ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 810 1014029004423101 310
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست — صفحة

المجلس الأعلى للحسابات.- تقرير برسم سنة 2013.

تقرير حول الأنشطة برسم سنة 2013 مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله من

طرف إدريس جطو، الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات (القسم الأول) 1848

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات
برسم سنة 2013

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة
الملك محمد السادس نصره الله

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

مولاي صاحب الجلالة والمهابة

طبقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 148 من الدستور وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، يتشرف خديمكم الوفي إدريس جطو، الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، بأن يتقدم إلى مقامكم العالي بالله بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2013.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مولاي صاحب الجلالة

تميزت سنة 2013 بتحسن في أداء المالية العمومية ببلادنا مقارنة مع السنة الفارطة، خصوصا فيما يتعلق بعجز الميزانية الذي تقلص إلى مستوى 5,5% من الناتج الداخلي الخام، مقابل 7,4% سنة 2012، والذي يعود بالأساس إلى التراجع المهم الذي عرفته نفقات المقاصة (انخفاض بنسبة 24,2%) تبعا للقرار الحكومي برفع الدعم تدريجيا عن المواد البترولية.

إلا أنه وبالرغم من هذا التحسن الملحوظ، لا زالت المالية العمومية تواجه بعض المصاعب، خصوصا على مستوى الدين العمومي الذي يعرف ارتفاعا مضطردا خلال السنوات الأخيرة، والمداخيل الجبائية التي عرفت بعض التراجع، وكذا أهمية كتلة الأجور بالمقارنة مع الناتج الداخلي الخام، هذا بالإضافة إلى المخاطر المحتملة لعدم إصلاح نظام التقاعد.

وفي ظل هذه الظروف، وفضلا عن الإصلاحات الهيكلية التي تباشرها السلطات العمومية، والتي يتوجب تعزيزها، فإن الرفع من جودة التدبير العمومي وإرساء حكامة جيدة يشكلان إحدى الدعائم التي من شأنها المساهمة في تجاوز التحديات التي تواجهها المالية العمومية.

من أجل ذلك، تتوخى تدخلات المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات المساهمة في تحسين هذا التدبير من خلال المهمات الرقابية التي تنجزها، والتي تهدف إلى ضمان ممارسة مراقبة مندمجة ومتوازنة على جميع المتدخلين في مختلف أعمال التدبير العمومي، من خلال التأكد من أن الأموال العمومية قد استعملت في احترام تام للمساطر والقواعد القانونية الجاري بها العمل، وكذا تقييم النتائج المحققة من طرف الأجهزة الخاضعة للمراقبة بمعايير الفعالية والاقتصاد والكفاية في إطار احترام الممارسات الجيدة على المستوى التقني والمالي والبيئي، وذلك مقارنة بالأهداف المحددة سلفا.

وتحقيقا لهذا التوازن، تتسم المراقبات التي تنجزها المحاكم المالية، والتي ترتكز في وضع برامجها ومساطر ممارسة اختصاصاتها على مبادئ الاستقلالية والحياد والموضوعية والتواجهية والجماعية في اعتماد النتائج الرقابية، بخاصيتين أساسيتين:

- الطابع الوقائي والبيداغوجي: وذلك بإثارة انتباه المدبرين العموميين إلى النقائص المسجلة على مستوى تدبيرهم والثغرات التنظيمية والهيكلية التي تسببت فيها، وتقديم توصيات بخصوص المخاطر التي تستوجب تعديلات وتقويمات ضرورية. في هذا الصدد، نسجل التفاعل الإيجابي لأغلب الأجهزة التي خضعت للمراقبة مع هذه التوصيات من أجل تجاوز مظاهر سوء التدبير من قبيل الممارسات غير القانونية، وقصور أنظمة الحكامة والمراقبة الداخلية وضعف التخطيط في برمجة المشاريع الاستثمارية.
- الطابع الزجري: والذي يهدف إلى مساءلة مسؤولي الأجهزة العمومية أمام المحاكم المالية في الحالة التي تشكل فيها الأفعال المنسوبة إليهم عمليات للتسيير بحكم الواقع أو تفضي إلى متابعات في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية قد تثير مسؤوليتهم الشخصية والحكم عليهم عند الاقتضاء بعقوبات مالية، وكذا في حالة اكتشاف أفعال قد تستوجب عقوبة جنائية حيث تتم إحالتها على وزارة العدل قصد إعمال مسطرة المتابعة الجنائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتبعا لذلك، تحرص المحاكم المالية، **يـــا مـــولاي**، على تحقيق التوازن في برامجها السنوية بما يضمن ممارسة كل الاختصاصات الموكولة لهذه المحاكم بمقتضى القانون وتوسيع مجالات تدخلاتها، إن على مستوى نوعية الأجهزة التي تخضع للمراقبة، أو على مستوى المواضيع المشمولة بهذه المراقبة، إذ تهدف من خلال ذلك إلى حماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والإدلاء بالحسابات العمومية.

وهكذا، ارتفع عدد المهمات التي أنجزتها المجالس الجهوية للحسابات ليصل إلى 127 مهمة رقابية شملت مختلف أصناف الجماعات الترابية والمرافق العمومية المحلية، بالموازاة مع إصدارها 42 رأيا بخصوص الحسابات الإدارية للجماعات الترابية التي لم تصادق عليها المجالس التداولية المختصة، في حين واصل المجلس الأعلى للحسابات مراقبة تسيير بعض الأجهزة العمومية الخاضعة لاختصاصه (16 مهمة رقابية) مع تركيزه على المهام التقييمية للمشاريع والسياسات العمومية، والتي تنصب على مواضيع ذات بعد أفقي، متوخيا من ذلك تعزيز دوره في مجال المساعدة التي يبذلها للحكومة والبرلمان.

في هذا الإطار، قام المجلس الأعلى للحسابات، قبل إصدار هذا التقرير السنوي، بنشر أربعة تقارير تتعلق بمهام تقييم موضوعاتية، كانت إحداها، والتي تهم منظومة المقاصة بالمغرب، بطلب من البرلمان إعمالا لمقتضيات الفصل 148 من دستور المملكة.

أما فيما يتعلق بمختلف مساطر المتابعات القضائية المنصوص عليها في القانون، فقد قررت النيابة العامة لدى المحاكم المالية، خلال سنة 2013، متابعة 19 شخصا أمام المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وأنجزت نفس المسطرة تجاه 13 شخصا أمام مختلف المجالس الجهوية للحسابات.

وعلى صعيد الاختصاصات الأخرى الموكولة للمحاكم المالية، فقد عرفت سنة 2013، التي صادفت موعد تجديد التصاريح بالممتلكات، تلقي المحاكم المالية 60.220 تصريحا (7.520 على المستوى المركزي و52.700 على المستوى الجهوي)، كما قام المجلس الأعلى للحسابات بتدقيق حسابات الأحزاب السياسية برسم سنة 2012.

ويستعرض هذا التقرير، المقدم **لجـــلالـــتـــكـــم** تطبيقا لمقتضيات الفصل 148 من الدستور والمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بالمحاكم المالية، تفصيلا لمختلف أنشطة المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات، وذلك من خلال جزأين: يتعلق الجزء الأول بالمجلس الأعلى للحسابات في حين يخصص الجزء الثاني، الذي يتكون من ثلاثة كتب، لأنشطة المجالس الجهوية للحسابات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في إطار إعداد هذا التقرير، قررت لجنة البرامج والتقارير بالمجلس الأعلى للحسابات نشر 143 ملخصا للملاحظات الأساسية التي أسفرت عنها مختلف المهام الرقابية المنجزة من طرف المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات.

وقد وجهت هذه الملاحظات إلى السلطات الحكومية المختصة ومسؤولي الأجهزة المعنية، طبقا لمبدأ التواجهية المنصوص عليه في المادة 99 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

و قد وافت جل الأجهزة، التي تمت مراقبتها خلال سنة 2013، المجلس الأعلى للحسابات بأجوبتها وتعقيباتها على الملاحظات المسجلة حيث تم إدراجها في هذا التقرير، وذلك إما بصفة شاملة، أو بشكل مقتضب في حالة ما إذا كان نص الجواب مسهبا أو يتجاوز مضمون الملاحظات المسجلة من طرف المحاكم المالية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الأول

أنشطة المجلس الأعلى للحسابات

طبقا للفصل 147 من الدستور، يعتبر المجلس الأعلى للحسابات الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، حيث يمارس اختصاصات قضائية في مجال التدقيق والبت في حسابات المحاسبين العموميين والمحاسبين بحكم الواقع والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، كما تناط به مهمة مراقبة تدبير الأجهزة العمومية واستعمال الأموال العمومية.

فضلا عن ذلك، يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العمومية، كما يقدم مساعدته للحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون .ويقدم، كذلك، مساعدته للهيئات القضائية.

كما يزاول المجلس، بناء على الدستور والقوانين الجاري بها العمل، مهام أخرى تتعلق بمراقبة وتتبع التصريحات الإجبارية بالممتلكات وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية.

بالإضافة إلى ذلك، يقوم المجلس الأعلى للحسابات،لحساب وزارة الخارجية والتعاون، بالإشهاد على صحة الحسابات المتعلقة بالمشاريع الممولة من طرف بعض المنظمات التابعة للأمم المتحدة بالمغرب.

وتطبيقا لأحكام المادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، يقدم هذا الجزء بيانا عن الأنشطة القضائية وغير القضائية للمجلس الأعلى للحسابات وكذا الأنشطة الإدارية للمحاكم المالية وفقا للتصميم التالي:

الفصل الأول : مراقبة تدبير واستعمال الأموال العمومية

الفصل الثاني. تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات

الفصل الثالث: الأنشطة القضائية للمجلس الأعلى للحسابات

الفصل الرابع: التصريح الاجباري بالممتلكات ومراقبة حسابات الأحزاب السياسية ومراقبة الجمعيات

الفصل الخامس: ملخص التقرير حول تنفيذ قانون المالية لسنة 2010

الفصل السادس: الموارد والأنشطة الإدارية للمحاكم المالية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الأول: مراقبة التدبير واستعمال الأموال العمومية

أنجز المجلس الأعلى للحسابات ستة عشر مهمة في إطار مراقبة التدبير، حيث أسفرت هذه المهام الرقابية عن تسجيل مجموعة من الملاحظات تم تبليغها لمسؤولي الأجهزة التي خضعت للمراقبة، وكانت هذه الملاحظات موضوع تقارير خاصة وجهت إلى رئيس الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية و الوزارات الوصية المعنية.

ويتضمن هذا التقرير ملخصا للتقارير الخاصة التي تمخضت عن ممارسة المجلس الأعلى للحسابات لاختصاصاته في مجال مراقبة التدبير، و التي تتوزع على الشكل الآتي:

- تدبير مشاريع بناء وتوسعة وتهيئة المؤسسات الصحية؛
- تدبير المعدات البيوطبية من طرف وزارة الصحة؛
- شركة العمران الرباط؛
- صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري؛
- صندوق التنمية الفلاحية؛
- المكتب الوطني المغربي للسياحة؛
- الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات؛
- الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة؛
- دار الصانع؛
- مدرسة علوم الاعلام؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس؛
- المكتبة الوطنية للمملكة المغربية.

هذا بالإضافة إلى خلاصات مهام التقييم الموضوعاتية التالية:

- تقييم إستراتيجية "المغرب الرقمي 2013"؛
- نظام النفقات الجبائية بالمغرب؛
- منظومة المقاصة بالمغرب: التشخيص ومقترحات الإصلاح؛
- التدبير المفوض للمرافق العامة المحلية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تدبير مشاريع بناء وتوسعة وتهيئة المؤسسات الصحية

في إطار مهامه الرقابية قام المجلس بمراقبة شروط انجاز مشاريع البناء والتوسعة والتهيئة المتعلقة بالمؤسسات الصحية، التي قامت بها وزارة الصحة خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2013.

وفي هذا الصدد، تم انتقاء 49 مشروعا متعلقا بالموضوع المشار إليه أعلاه، وذلك من أجل تدقيقها وكذا القيام بزيارات ميدانية لكل من المديريات الجهوية الآتية: الرباط سلا زمور زعير، والغرب شراردة بني احسن، ودكالة عبدة، وطنجة تطوان، ومراكش تانسيفت الحوز، وجهة مكناس تافيلالت.

منذ عام 2000، قامت الوزارة بإعداد أربع مخططات عمل إستراتيجية والتي تغطي الفترات التالية:

- 2000-2004: يهدف هذا المخطط إلى التوزيع العادل لعرض العلاجات للرعاية الصحية في جميع أنحاء المملكة؛
- 2005-2007: يهدف إلى تعزيز التغطية الصحية عبر تعزيز شبكة المستشفيات الموجودة؛
- 2008-2012: يهدف هذا المخطط إلى تطوير إمدادات العرض الصحي وتوزيعه بشكل صحيح داخل التراب الوطني؛
- 2012-2016: يهدف إلى تنزيل أحكام الدستور الجديد للمملكة لتلبية الاحتياجات الأساسية ومواجهة التحديات الصحية الجديدة.

من أجل تحقيق أهداف هذه المخططات، انخرطت الوزارة في سياسة استثمارية واسعة تهدف إلى توسيع شبكة المؤسسات الصحية من خلال إنشاء مؤسسات جديدة وتحديث أخرى قديمة. وقد تم رصد مبالغ مالية[1] تراوحت خلال الفترة 2008-2012 ما بين 1.000.000.000,00 درهم إلى 1.335.000.000,00 درهم.

وهكذا عرف عدد المؤسسات الصحية تطورا من خلال إنشاء وحدات صحية جديدة وتحديث أخرى قديمة وفق المعايير الصحية للوزارة كما هو مفصل في الجدول التالي:

تطور عدد المؤسسات الصحية

	2010	2011	2012
عدد مؤسسات العلاجات الصحية الأساسية	2722	2742	2817
عدد المستشفيات المحلية	32	22	21
عدد المراكز الاستشفائية الإقليمية	79	89	86
عدد المراكز الاستشفائية الجهوية	12	12	16
عدد المراكز الاستشفائية الجامعية	04	04	04

المصدر: مديرية المستشفيات والعلاجات الأولية

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

مكنت عملية مراقبة تدبير الممتلكات ومشاريع الاستثمار العقارية من طرف الوزارة من الوقوف على الملاحظات التالية:

أولا. وسائل تخطيط الاستثمارات العقارية للمؤسسات الصحية

يعرف القانون الإطار رقم 09-34 المتعلق بالمنظومة الصحية وعرض العلاجات أن هذا الأخير يشمل "علاوة على الموارد البشرية، مجموع البنايات التحتية التابعة للقطاع العام والخاص، وكل المنشآت الصحية الأخرى الثابتة أو المتنقلة وكذا الوسائل المسخرة لتقديم العلاجات والخدمات الصحية استجابة للحاجيات الصحية للأفراد والأسر والجماعات...". كما يحدد ذات القانون في مادته 10 وسائل تنظيم وتخطيط عرض العلاجات والتي تتمثل في الخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات.

[1] البيانات الموحدة الوحيدة التي قدمتها الوزارة والمتعلقة بالموارد المالية تهم فقط الفترة من 2008 إلى غاية 2012

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1. عدم وضع الخريطة الصحية كما هو منصوص عليه في القانون الإطار رقم 09-34

وفقا لأحكام المادة 21 من القانون الإطار المذكور أعلاه، تحدد الخريطة الصحية على المستوى الوطني والجهوي، أنواع البنايات التحتية والمنشآت الصحية ومعايير وكيفية إحداثها مجاليا. إلا أنه وبالرغم من أهميتها، فإن الوزارة لا تتوفر حتى الآن على خريطة صحية وفقا للقانون الإطار المذكور أعلاه.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن وسائل التخطيط المتاحة لمديرية التخطيط والموارد المالية بالوزارة، تقتصر فقط على برنامج توسيع التغطية الصحية (PECS)، والذي يرتكز أساسا على المعيار السكاني فيما يخص مؤسسات العلاجات الصحية الأساسية (ESSB).

وبالرغم من المجهودات التي بذلتها الوزارة من حيث توسيع البنية التحتية، فقد رصد المجلس ما يقارب 151 مؤسسة علاجات صحية أساسية غير مشغلة في المجالين الحضري والقروي[2].

وفي سياق آخر، ظلت معايير البرمجة لإنشاء المستشفيات دون تغيير وذلك منذ انجاز المخطط الخماسي 1973-1977[3] والذي يرتكز على ما يلي:

- المستشفى المحلي لخدمة المناطق النائية البعيدة عن القيادات المحلية، والذي يتم إرساؤه في المدن التي لا يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة؛
- المركز الاستشفائي الإقليمي بالدائرة الإقليمية؛
- المركز الاستشفائي الجهوي بالدائرة الجهوية؛
- المركز الاستشفائي الجامعي بالقرب من كلية الطب.

ففي غياب رؤية شاملة تأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الفعلية في توفير عرض العلاجات على المستوى الإقليمي والمحلي، يتم إنشاء البنيات التحتية وفقا للتقسيم الإداري وليس وفقا للحالات الوبائية التي تميز كل جهة.

2. غياب المخططات الجهوية لعرض العلاجات

تنص المادة 24 من القانون الإطار رقم 09-34 على أن "المخطط الجهوي لعرض العلاجات يشكل أداة للتخطيط وتنظيم عرض العلاجات على المستوى الجهوي، ويحدد المخطط بالنسبة إلى كل عمالة أو إقليم مع مراعاة الخريطة الصحية وتبعا للتقطيع الصحي داخل الجهة، وكذا على أساس تحليل الحاجيات ما يلي: جرد البنية التحتية الصحية الموجودة، الاسقاطات المرتقبة للمؤسسات الصحية والأسرة والأماكن والتخصصات والمنشآت العمومية والخاصة وكذا توزيعها المجالي ... إلخ.

يدخل تفعيل المخططات الجهوية لعرض العلاجات في إطار مسلسل الجهوية الذي تبنته وزارة الصحة، وذلك منذ إنجاز خطة العمل الإستراتيجية 2005-2007 والتي تعتبر الجهة الصحية أساس إعادة هيكلة المنظومة الصحية في سياق اللاتمركز واللامركزية.

وتجدر الإشارة إلى أن تفعيل هذه المخططات الجهوية كان من المفترض أن تقوم به مديرية المستشفيات والعلاجات الأولية بدعم المديريات الجهوية من أجل بلورتها على أرض الواقع.

وقد أبانت الزيارات الميدانية التي تم القيام بها على مستوى ست مديريات جهوية، عن غياب هذه المخططات الجهوية لعرض العلاجات مما يؤثر سلبا على التغطية الصحية المزمع تحقيقها.

لذا، يوصى المجلس بتسريع تفعيل الخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات وفقا لما هو منصوص عليه في القانون الإطار رقم 09-34، وإعداد المخططات الجهوية لعرض العلاجات

ثانيا. منجزات الوزارة في تطوير البنية التحتية الصحية

عمدت الوزارة خلال العقد الماضي على وضع أربعة مخططات إستراتيجية (2000-2004 و2005-2007 و2008-2012 و2012-2016)، والتي مكنت من تطوير البنية التحتية الصحية، لكن ذلك لم يكن كافيا. إذ تم تسجيل قصور على مستوى انجاز العمليات المبرمجة.

---

[2] هذه البيانات تم تقديمها من طرف مدبرية المستشفيات والعلاجات الأولية.

[3] باستثناء مستشفى المنطقة الذي أصبح فيما بعد مصحة الصحة العمومية، ولاحقا مستشفى محلي والذي لا تتعدى طاقته الاستيعابية 45 سريرا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. غياب تقييم منجزات المخططات الإستراتيجية

لم تقم الوزارة بإنجاز أي حصيلة للمنجزات المادية والمالية للمخططات السالفة الذكر من أجل معرفة وتقييم النتائج التي تحققت بالمقارنة مع الأهداف المسطرة مسبقا، مع العلم أن بعض المشاريع تم تمويلها بقروض جد مهمة من طرف الدولة (كبنك الاستثمار الأوروبي والصندوق السعودي...).

وفي هذا الصدد، لاحظ المجلس غياب فحص دقيق وكذا قصور على مستوى تتبع ومراقبة المشاريع، وخاصة من حيث إعادة تأهيل المستشفيات القديمة والتي عادة ما يكون تحديثها وترقيتها لا تفي بالمعايير المطلوبة.

وفي نفس السياق، تقوم الوزارة بإعادة تأهيل بعض المستشفيات، مع العلم أن بعضها سيتم التخلي عنها وتعويضه بمشاريع بناء مستشفيات جديدة والتي تعرف بدورها تأخرا في تصميمها وإنجازها. كما هو الحال بالنسبة لكل من المراكز الاستشفائية الجهوية بالقنيطرة وتطوان، وكذا المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات.

وعليه، يوصي المجلس الوزارة بإنجاز حصيلة المنجزات للعمليات الاستثمارية العقارية.

4. التأخير في إنجاز المؤسسات الصحية

في إطار تنفيذ مخططات العمل السالفة الذكر، تقوم الوزارة بإنجاز بطاقات حول المشاريع المزمع إنجازها مع تحديد برامجها التقنوطبية، وكذا الجداول الزمنية لتنفيذها والتركيبات المالية الخاصة بها والميزانيات المرصودة لها.

وقد تبين، من خلال تحليل البيانات المتعلقة بهذه المشاريع، أن هذه الأخيرة تعرف تأخيرا كبيرا في إنجازها تختلف أسبابه من مشروع لآخر نذكر منها على الخصوص، عدم تصفية الوضعية العقارية للمشاريع، ضعف على مستوى تدبير المشاريع وإبرام صفقات مخصصة فيما يتعلق بالمشاريع الكبرى بدون اللجوء إلى منسق للأشغال.

وقد لوحظ أيضا، أن تغيير البرامج التقنوطبية أثناء مراحل الإنجاز، يساهم في تمديد آجال التنفيذ، كما يبين ذلك الجدول أدناه:

مقارنة تواريخ بدء بعض المشاريع مع تواريخ إنهائها

المشاريع	تاريخ بدء المشروع	تاريخ المتوقع لإنهاء المشروع	الملاحظات
المركز الاستشفائي الإقليمي تمارة	نونبر 2008	دجنبر 2011	لم يتم إكمال الأشغال بعد بالمشروع. يوجد حاليا في حالة وقف البناء.
المركز الاستشفائي الإقليمي خنيفرة	يناير 2010	دجنبر 2011	مشروع غير مكتمل، في طور إنجاز الحصص التقنية
المركز الاستشفائي الإقليمي الجديدة	أكتوبر 2007	دجنبر 2010	تم نقل الأنشطة إليه أواخر سنة 2013، بالرغم من عدم إنجاز محاضر التسليم بالنسبة لبعض الحصص.
المركز الاستشفائي الإقليمي سلا	دجنبر 2009	أكتوبر 2012	لم يتم إكمال الأشغال بعد بالمشروع
المركز الاستشفائي الإقليمي طنجة	دجنبر 2010	يوليوز 2013	بالرغم من وجود أرضية لإنجاز المشروع، إلا أنه تم التخلي عنه.
المركز الاستشفائي الجهوي تطوان	دجنبر 2010	يوليوز 2013	بدء الدراسات المتعلقة بالمشروع مع العلم أن الأرضية المخصصة له لا وجود لها

وتجدر الإشارة إلى أن بناء هذه المستشفيات قد تم في إطار مشروع "مغرب الصحة III" بتمويل مشترك بين الدولة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، والذي ينتهي جدوله الزمني نهاية سنة 2014، في حين أن بعض المشاريع قد عرفت تمديد آجال تنفيذها مما أدى إلى التأخر في إنجازها.

هذه التأخيرات أصبحت هيكلية مما يؤثر سلبا على تنفيذ المخططات الإستراتيجية للوزارة، إذ لوحظ تأجيل إنجاز بعض المشاريع من مخطط لآخر وكذا التخلي عن بعضها بصفة نهائية. كما هو مفصل في الجدول التالي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حالات المشاريع المتخلى عنها أو المؤجلة

المشاريع	المخططات الإستراتيجية	الملاحظات
المركز الجهوي لعلاج داء السرطان بطنجة	2007-2005	تم تأجيل المشروع وستتكفل به مؤسسة للا سلمى لمكافحة داء السرطان
المركز الاستشفائي الإقليمي بالمحمدية	2007-2005	تم تأجيل إنجاز المشروع لعدم وجود وعاء عقاري
مصحة الصحة العمومية بسيدي يوسف بن علي	2007-2005	مشروع متخلى عنه
مصحة الصحة العمومية بالقصر الكبير	2007-2005	تم تأجيل المشروع وسوف يتم إنجازه بشراكة مع وكالة تنمية الأقاليم الشمالية
المستشفى المحلي بسلا الجديدة	2007-2005	مشروع مؤجل
مركز الحروق بأكادير	2007-2005	مشروع متخلى عنه
إحداث مراكز للطب عيون الأطفال بالمراكز الاستشفائية الجامعية ابن سينا و ابن رشد	2007-2005	لم يتم إنجاز مشروع ابن سينا، أما فيما يخص مشروع ابن رشد فلم يتوصل المجلس بأي معلومة تخصه
المستشفى المحلي بباب برد	2012-2008	مشروع مؤجل
المستشفى المحلي بالزومي	2012-2008	مشروع مؤجل

لذلك، يوصي المجلس وزارة الصحة بالالتزام بالأهداف المسطرة في المخططات الإستراتيجية فيما يخص إحداث المؤسسات الصحية واحترام آجال إنجازها.

5. ارتفاع تكاليف إنجاز المشاريع مقارنة مع التكاليف المتوقعة

تبين، من خلال تحليل الكلفة الإجمالية4 لبعض المشاريع، أن هذه الأخيرة عرفت ارتفاعا كبيرة بالمقارنة مع التكلفة المتوقعة كما تعكس ذلك معطيات الجدول التالي:

مقارنة التكاليف المحققة لبناء بعض المؤسسات الصحية مع التكاليف المتوقعة

المشروع	التكلفة المتوقعة للمشروع (1)	النفقات الملتزم بها إلى حدود مارس 2014 (2)	الفرق (3) = (2) - (1)	معدل التجاوزات	ملاحظات المجلس
المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة	115 مليون درهم	309.218.518,44	194.218.518,44	%169	مشروع تم إنجازه
المركز الاستشفائي الإقليمي بخنيفرة	107 مليون درهم	188.749.564,10	81.749.564,07	%76	مشروع في طور الإنجاز
المركز الاستشفائي الجامعي بفاس	446 مليون درهم	586.682.910,64	140.682.910,64	%32	مشروع تم إنجازه
المركز الاستشفائي الجامعي بمراكش	433 مليون درهم	627.119.928,88	194.119.928,88	%45	مشروع لم تنته الأشغال به

ويفسر هذا الارتفاع في تكلفة إنجاز بعض المشاريع بعدة عوامل؛ ونذكر منها على الخصوص التغييرات التي تعرفها المشاريع خلال مراحل تنفيذها، إذ لوحظ فوارق بين المكونات الأولية للبرامج التقنوطبية المنجزة قبيل الشروع في إنجاز المشاريع مع تلك التي تم اعتمادها بصفة نهائية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن عوامل أخرى قد ساهمت في هذا الارتفاع نذكر منها على سبيل المثال:

- تغيير في التصور المعماري للمشاريع أثناء إنجاز الأشغال (المراكز الاستشفائية الإقليمية بكل من الخميسات والجديدة)؛
- إدخال حصص وأشغال غير واردة في جداول الأثمان المضمنة في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات الأشغال، كما هو الحال بالنسبة لأشغال استخراج الدخان (désenfumage)؛
- اللجوء المكثف لإبرام ملاحق لصفقات الأشغال وإبرام صفقات لإنهاء الأشغال ومراجعة الأثمان، مما يؤدي إلى تمديد آجال تنفيذها.

4التكلفة الإجمالية للمشروع هي مجموع النفقات المتعلقة بتمويل عملية الاستثمار ولا سيما الدراسات، أشغال البناء واستغلال المشروع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعليه، يوصي المجلس الوزارة بالتحكم في تكاليف إنجاز مشاريع بناء المؤسسات الصحية.

ثالثا. تدبير الممتلكات العقارية

يتم تدبير الممتلكات العقارية وفق مقاربة تعتمد بالأساس على توفر الاعتمادات المالية، وإكراهات ترميم المباني المتهالكة، من خلال جعلها تتماشى مع المعايير الصحية العصرية، عوض أن يتم ذلك بتبني نظرة متوسطة وطويلة الأمد تمكن من استباق التقدم الطبي، وكذا تطور أنماط التكفل، والبحث عن تنظيم فعال داخل المنظومة الصحية.

وقد لوحظ، من خلال تقييم بعض أشغال التهيئة المنجزة على مستوى بعض الوحدات الاستشفائية، أن الأمر يتعلق بتدخلات ظرفية تهدف بالأساس إلى معالجة مشاكل التدهور المعاين في البنايات، دون اعتماد عمليات مندمجة في إطار نظرة شمولية تعتمد على تشخيص المنشآت وبرمجة العمليات الأولية، ونخص بالذكر المركز الاستشفائي الجهوي الإدريسي بالقنيطرة والمركز الاستشفائي المحلي بتطوان.

بالإضافة إلى ذلك، فإن غياب هذه النظرة الشمولية، جعلت من أشغال تهيئة بعض المؤسسات الصحية، والتي كلفت مبالغ كبيرة، تنجز في غياب للمعايير والأنظمة المتعارف عليها، ودون أن تؤدي إلى تحسين حالة المباني المتواجدة في وضعية متهالكة، خاصة أن معظم هذه البنايات قديمة، وقد بنيت خلال فترة الثلاثينات من القرن الماضي (المركز الاستشفائي الجهوي بالعرائش والمركز الاستشفائي الجهوي ابن الزهر).

لذا، يوصي المجلس وزارة الصحة بتبني نظرة شمولية من أجل إنجاز أشغال تهيئة المؤسسات الصحية.

رابعا. وضعية غير جيدة للبنية التحتية الصحية

من خلال زيارة بعض المؤسسات الصحية، تم تسجيل عدة اختلالات تتعلق بالتصور المعماري وأيضا بوضعية البنية التحتية نوردها كالتالي:

- عدم احترام التصور المعماري للمعايير الصحية للعديد من المصالح، نخص بالذكر مصلحة الفحص بالأشعة وتشخيص العظام بالمركز الاستشفائي الجهوي لمدينة تطوان والصيدلية الإقليمية بالمركز الاستشفائي الجهوي للا مريم بالعرائش؛
- تهالك حالة البنايات للعديد من المؤسسات، وذلك رغم الإصلاحات التي تم القيام بها في السنوات الأخيرة، كمثال على ذلك، المراكز الاستشفائية الإقليمية لكل من مدينة تطوان والعرائش وطنجة والخميسات؛
- عيوب على مستوى أشغال مقاومة تسرب المياه ببعض أجزاء هذه المؤسسات، حيث لوحظ حدوث تسربات للمياه وظهور شقوق على مستوى جنبات البنيات، ونخص بالذكر، المركز الاستشفائي الإقليمي للا مريم بالعرائش، المركز الاستشفائي الإقليمي ابن الزهر بمراكش والمركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات؛
- قصور على مستوى شبكات الربط للسوائل الطبية، والتي تتطلب تجديد دائم، كمثال على ذلك، المركز الاستشفائي المحلي بتطوان، والمركز الاستشفائي المحلي الإدريسي بالقنيطرة، والمركز الاستشفائي الإقليمي للا مريم بالعرائش؛
- عدم توفر العديد من المستشفيات أو التوفر الجزئي على التجهيزات الضرورية للوقاية والحماية من الحريق، ونخص بالذكر المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات، والمركز الاستشفائي الجهوي بتطوان الذين تم تهييئهما مؤخرا. كما أن بعض المصالح لا تتوفر على نظام أنابيب لإطفاء الحريق (RIA) خاصة عل مستوى المستعجلات ويتعلق الأمر بالمركز الاستشفائي الإقليمي ابن الزهر بمراكش؛
- عدم مطابقة واحترام ألواح التجهيزات الكهربائية للمتطلبات والمعايير المتبعة. هذه الملاحظة تم تسجيلها على مستوى المركز الاستشفائي الإقليمي ابن الزهر بمراكش ومستشفيات الأمراض النفسية لكل من طنجة وتطوان.

تجدر الإشارة، إلى أن هذه الملاحظات تم تسجيلها على مستوى بعض البنايات الاستشفائية التي عرفت أشغال إصلاح مهمة في السنوات الأخيرة، لكن دون بلوغ الأهداف المتوخاة منها.

وعلى صعيد آخر، فإن أغلبية مراكز العلاجات الصحية الأساسية تعاني بدورها من العديد من الاختلالات يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تواجد عدة مراكز صحية تم بناءها في عهد الحماية بواسطة وسائل للبناء معدة مسبقا (préfabriqués) والتي لم تعرف منذ ذلك الحين أي برنامج إعادة البناء أو الإصلاح، ونورد في الجدول التالي بعض الأمثلة على ذلك:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المديريات الجهوية للصحة	المراكز الصحية	الملاحظات
الغرب الشراردة بني احسن	مركز الفحص المتخصص الخارجي (المستشفى الجهوي)	تم بناؤه بمواد مسبقة الصنع (préfabriqués)
الرباط سلا زمور زعير	مندوبية الصحة بالخميسات	27 مركزا تم بناؤهم بمواد مسبقة الصنع
طنجة تطوان	لقولة بالعرائش	حالة البناية متردية وهو مسبق الصنع
مراكش تنسيفت الحوز	الزريب	حالة البناية متردية وهو مسبق الصنع
	التويهنة	
مكناس تافيلالت	نزالة	حالة البناية متردية وهو مسبق الصنع
	أولاد يوسف	

- تواجد عدة مراكز صحية غير مشغلة، وذلك لأسباب متعددة ومتنوعة (غياب الربط بشبكة الماء والكهرباء، مخاطر الإنهيارات والنقص في الموارد البشرية...)، ونخص بالذكر المراكز التالية: عزيب سيد الزوين، عبدة سكارنة، وأولاد الدليم، وملوان الشريفية (جهة مراكش تانسيفت الحوز)، وصنادلة، وثلاثاء لقولة (العرائش)، ومغوغة بطنجة.
- تواجد عدة مراكز في حالة جد متدهورة وأخرى في حالة خراب. ويتضمن الجدول التالي بعض الأمثلة على ذلك:

المديريات الجهوية للصحة	المراكز الصحية	الملاحظات
الغرب شراردة بني احسن	واد المخازن	مركز غير مشغل وهو مهدد بالانهيار
	سوق الأربعاء الغرب	تصدعات على مستوى الجدران وحالة البناية متردية
	أولاد امحمد	بناية متهالكة، وحسب تصريحات مسؤولي الوزارة تم بناء هذا المركز بدون تشاور مع الوزارة
	كلا	بناية متهالكة، وحسب تصريحات مسؤولي الوزارة تم بناء هذا المركز بدون تشاور مع الوزارة
طنجة تطوان	مستوصف قروي صنادلة بالعرائش	البناية متدهورة للغاية وغير مشغل
	مستوصف قروي ثلاثاء لقولة بالعرائش	البناية متدهورة للغاية وغير مشغل
	مركز صحي جماعي لقولة بالعرائش	حالة البناية متردية
	لخرب بطنجة	يتطلب ربطه بشبكة الماء والكهرباء
الرباط سلا زمور زعير	لغوالم بالخميسات	حالة البناية متردية
مكناس تافيلالت	مستوصف قروي ضاية حشلاف بإفران	حالة البناية متدهورة ومتردية
	تسماكت	حالة البناية متدهورة ومتردية
	المركز الصحي الحضري أنوار	حالة البناية متدهورة ومتردية
	المركز الصحي الحضري البستان	حالة البناية متدهورة ومتردية
	المركز الصحي الجماعي شرقاوة	حالة البناية متدهورة ومتردية

بناء على ما سبق، يوصي المجلس وزارة الصحة بالسهر على تأهيل البنيات التحتية للمنشآت الصحية.

خامسا. إدارة الأشغال وتدبير المشاريع

1. صاحب المشروع

من خلال مقتضيات المادة 11 من المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الثانية 1415 (21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية، تناط بمديرية التجهيزات والصيانة المهام التالية: تنفيذ ميزانية الاستثمار للوزارة، ودراسة وتتبع إنجاز مشاريع الهندسة المعمارية للمباني والبناءات، وتحديد ووضع سياسة لتدبير الممتلكات (صيانة، مسك الجرد، الإصلاح...).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **قصور على مستوى النظام المعلوماتي وتداخل الاختصاصات فيما يتعلق بنفقات التجهيز**

رغم تفويض اعتمادات التجهيز لفائدة 16 مديرية جهوية للصحة و60 مندوبية الصحة، إلا أنه لوحظ غياب أي نظام معلوماتي يسمح بإنجاز تقارير حول المشاريع، وكذلك التتبع التقني والمالي لها، إذ أن مديرية التجهيزات والصيانة لا تتوفر على وضعية حصرية ومحينة لجل المشاريع. يضاف إلى ذلك، كون مديرية التخطيط والموارد المالية، التي تتكفل بالتدبير المالي لمشاريع الاستثمار، قامت بالتفويض المباشر للاعتمادات المالية لفائدة بعض المديريات الجهوية ومندوبيات الصحة من أجل تنفيذ بعض المشاريع، دون إخبار مديرية التجهيزات والصيانة ودون أن يكون هناك تنسيق للإجراءات بين مختلف المصالح.

بالإضافة إلى ذلك، ورغم كون مديرية التخطيط الموارد المالية لها مهام تتعلق بالتدبير المالي لمشاريع الاستثمار، فإنها غير قادرة على تقديم وضعية مالية لكل مشروع على حدة، حيث تبقى الوضعية الوحيدة المتوفرة لديها هي معدل الالتزام وإصدار اعتمادات التجهيز لكل وحدة (الإدارات المركزية والإدارات الجهوية والمندوبيات).

➢ **ضعف تتبع ومراقبة المشاريع**

إن تتبع الأشغال بالورش يسمح بضمان احترام الأشغال المنفذة للمتطلبات التقنية والمالية للمشاريع، وفي هذا الإطار، فقد تم تسجيل العديد من النقائص من خلال اللقاءات التي تم القيام بها مع مسيري المشاريع (المدراء المركزين، والمندوبين، والفرق التابعة لمصلحة المشتريات والبنايات والتجهيزات والصيانة SABEM). وقد مكنت دراسة الملفات المتعلقة بتنفيذ الأشغال من استخلاص الملاحظات التالية:

- في أغلب الأحيان تتكون اللجنة المكلفة بتتبع ومراقبة المشاريع من شخص واحد يتوفر على دبلوم تقني، في حين أن قسم البنايات والهندسة المعمارية التابع لمديرية التجهيزات والصيانة يتوفر على مهندسين معمارين ومهندسين في الأشغال العمومية ومهندسين في التجهيزات التقنية. هذه الفئات نادرا ما تشارك في الاجتماعات المنعقدة في الورش المتعلقة بمشاريع بناء المراكز الصحية؛
- عدم إنجاز بانتظام محاضر تتبع الأوراش لبعض المشاريع وخاصة فيما يتعلق بصفقات أشغال التهيئة؛
- غياب محاضر الموافقة على عينات المواد المستعملة في إنجاز الأشغال من لدن كل من مكتب الدراسات التقنية أو المهندس المعماري ومصادق عليها من طرف صاحب المشروع (التوريدات والخشب والألمنيوم والزجاج والزليج والرخام والسباكة الصحية ...) مرفقة بالبطائق التقنية لهذه المواد.

➢ **نقص على مستوى إعداد دفاتر الشروط الخاصة**

▪ **اللجوء المفرط إلى الأشغال غير الواردة في جدول الأثمان**

لقد لوحظ عدة اختلالات على مستوى تنفيذ الأشغال كالنقص الحاصل في إعداد دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات البناء، بالإضافة إلى عدم التحديد الأمثل للحاجات المسبقة، وغياب الدقة في تحديد المواصفات التقنية للمشاريع، هذه الوضعية تدفع مسؤولي الوزارة إلى اللجوء بصفة مبالغ فيها إلى العقود الملحقة، وإلى إبرام صفقات أخرى لتتمة الأشغال.

ويتعلق الأمر في غالب الأحيان، بأشغال التشطيب، وتحديد المواصفات التقنية لبعض العناصر المدرجة بالصفقة (تبليط، وجدران ستائر، وأشغال الاستخراج، وتقليع الصباغة... إلخ).

يجب التذكير بأن هذه الخدمات يتم تحديدها من أجل إعداد ميزانية الصفقات ومن الضروري أن تبرمج قبل إعلان طلب العروض، وكمثال على ذلك ما تم القيام به في مشروع بناء المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة. كما يبين ذلك الجدول أدناه:

رقم الصفقة	موضوع الصفقة	العقد الملحق	المبالغ الملتزم بها والتي تضم عقود ملحقة
17/2006	دراسة وتتبع أشغال بناء المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة	رقم 1	2.181.960,00
12/2007	حصة الأشغال الكبرى	رقم 1	78.873.586,00
09/2008	حصة السباكة التدفئة والماء الساخن	رقم 1 و2	14.338.609,00
13/2008	حصة الكهرباء التيار القوي	رقم 1 و2	22.534.167,00
13/2009	نجارة خشبية وحديدية	رقم 1	14.884.890,00
14/2009	نجارة الألمنيوم	رقم 1 و2	21.562.347,60
16/2009	تزويد المصعد وتركيبه	رقم 1	5.015.790,00
03/2010	تبليط الأرض والجدران	رقم 1	25.439.444,00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

04/2010	سقف معلق	رقم 1	8.151.382,00
02/2010	التيليفون، والشبكة المعلوماتية	رقم 1	4.748.136,00
06/2010	الحريق، فيديو المراقبة	رقم 1	6.377.792,00
07/2010	التبريد والاستخراج	رقم 1	12.779.098,38
02/2010	تجهيزات المطبخ ومستودع الأموات	رقم 1	5.256.130,60

- **زيادات مهمة في حجم الأشغال**

تتعلق الزيادات في حجم الأشغال في أغلب الأحيان بالبنود المرتبطة بأشغال الحفر وبخرسانة أسس البناية، مما يدل على نقص على مستوى الدراسات والتي من المفروض أن تحدد الكميات بدقة قبل الشروع في التنفيذ. وبالتالي، فهناك تجاوزات في حجم الكميات تصل إلى 200% أو أكثر بالنسبة للبنود المذكورة أعلاه والمتعلقة ببعض المشاريع.

- **اللجوء إلى صفقات تكميلية لتتمة الأشغال**

لوحظ أنه يتم اللجوء إلى صفقات تكميلية من أجل تنفيذ أشغال بعض المشاريع، حيث يتم تجاوز سقف 10% المحدد للمبلغ الإجمالي للصفقة دون إنهاء الأشغال. وتجدر الإشارة إلى أن بعض هذه الصفقات يتم إبرامها من أجل تدارك أخطاء في التصاميم أو عيوب متعلقة بالتنفيذ. ويمكن إدراج الحالات التالية على سبيل المثال: مشروع ترميم وتوسيع مستشفى الأمراض النفسية الرازي بطنجة، ومشروع ترميم المركز الاستشفائي الإقليمي ابن ديبان بطنجة، ومشروع بناء المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة. هذه الممارسات تؤدي إلى اختلال التوازن وعدم احترام الميزانيات المستثمرة والمبرمجة.

لذلك، يوصي المجلس وزارة الصحة باتخاذ التدابير التالية:

- **تقنين قيادة أو ادارة مشاريع الإنشاء والتوسعة والتهيئة؛**
- **الحرص على التتبع الدقيق للمشاريع؛**
- **تفادي النقائص المتعلقة بدفاتر الشروط الخاصة وذلك بضبط مكونات وبرامج المشاريع.**

2. الإشراف على الأشغال

- **نقائص متعلقة بالدراسات الجيوتقنية**

من أجل تدارك النقائص التي في بعض الدراسات الجيوتقنية، فقد لوحظ أن بعض المسؤولين يلجئون للقيام بدراسات تكميلية من أجل تحديد العمق الضروري لوضع الأساسات. وتبعا لذلك، وبالنسبة لبعض المشاريع، فإن البنية الحقيقية لأرضية الموقع لا تكتشف إلا لحظة تنفيذ الأشغال .مما يترتب عنه في أغلب الأحيان، إعادة الدراسات الجيوتقنية وتغيير تصاميم البناء والزيادة المرتفعة في حجم الأشغال المرتبطة بالأساس بالحفر .وينطبق هذا الوضع على صفقات الأشغال المتعلقة ببناء المشاريع التالية: المركزين الاستشفائيين الإقليميين بكل من خنيفرة وآزرو.

- **نقائص على مستوى تدبير عقد المهندس المعماري**

- **غياب تحديد مهام المهندس المعماري**

لقد لوحظ ضعف مراقبة الالتزامات التعاقدية للمهندسين المعمارين، سواء تعلق الأمر بمرحلة إعداد أو تنفيذ المشاريع، بالإضافة إلى ذلك تم تسجيل غياب التصاميم المعمارية والملفات المتعلقة بالمشروع الأولي العام أو المشروع الأولي المفصل، خصوصا فيما يتعلق بمشاريع التهيئة (المركز الاستشفائي الإقليمي الخميسات، والمركز الاستشفائي الجهوي لتطوان، والمركز الاستشفائي الجهوي الإدريسي للقنيطرة والمركز الاستشفائي الإقليمي العرائش).

وتجدر الإشارة إلى أنه تم صرف أتعاب المهندسين المعماريين المتعلقة بخدمات المشروع الأولي العام والمشروع الأولي المفصل، دون أن يتم تبرير هذه النفقات بالحصول على تصاميم مصادق عليها من طرف الادارة.

ومن خلال فحص بعض العقود، فقد تم تسجيل ملاحظات متعلقة بالتزامات المهندس المعماري نوردها فيما يلي:

- غياب المقتضيات التي تفرض على المهندس مراقبة ودراسة والمصادقة على القوائم الشهرية الجزئية والنهائية لتنفيذ الأشغال كل نهاية شهر؛
- غياب المقتضيات التي تلزم المهندس بمراقبة والإشهاد على بيان الأثمان المتعلق بالأشغال الإضافية.

بالإضافة إلى ذلك، لوحظ عدم القيام بإعداد ملفات رخص البناء من طرف المهندس المعماري، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 53 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير، والتي تنص على أن المهندس المعماري يقوم بوضع جميع الوثائق المرسومة والمكتوبة المعمارية المتعلقة بتصميم البناء أو تغييره ولاسيما تلك التي يجب تقديمها إلى الجماعة للحصول على رخصة البناء وفق الأنظمة الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **تعيين مهندس معماري بالنسبة لخدمات لا تتطلب تصاميم معمارية**

تنص المادة 50 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير على أن اللجوء إلى مهندس معماري حر أو مهندسين مختصين يعتبر واجب فيما يتعلق بكل بناء جديد، كل تغيير مدخل على بناء قائم يستوجب الحصول على رخصة بناء وجميع الأشغال المتعلقة بترميم الآثار. إلا أن المسؤولين يلجئون إلى إبرام عقود مع المهندسين المعماريين خاصة بالنسبة لعمليات لا تتطلب أي تصاميم معمارية كأعمال الصيانة الاعتيادية مثل الصباغة أو أشغال التبليط التي لا تتطلب تغيرات على مستوى البنية والتصميم المعماري للبنايات المتواجدة.

➢ **نقائص متعلقة بتعيين مكتب الدراسات التقنية**

من خلال فحص الملفات المتعلقة ببعض الصفقات المبرمة مع مكاتب الدراسات التقنية، تبين أن هناك نقص في المقتضيات التعاقدية التي توضح التزاماتها فيما يتعلق بتتبع ومراقبة تنفيذ الأشغال، وكذا التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم الوفاء بهذه الالتزامات. ويوضح الجدول أسفله بعض الاختلالات:

المشروع	تاريخ بدء الأشغال	وضعية تنفيذ الأشغال	ملاحظات
المركز الاستشفائي الإقليمي الصويرة	2012/02/01	حصة الأشغال الكبرى والتسطيح: الأشغال بالورش موقوفة	أخطاء على مستوى الدراسات المنجزة من طرف مكتب الدراسات التقنية ويتعلق الأمر بتوحيد الأساسات مما أدى إلى تجاوز كتلة الأشغال
المركز الاستشفائي الإقليمي سلا	2010/09/01	الحصص الثانوية والتقنية في طور المصادقة عليها والإعلان عن طلبات العروض المتعلق بها	غياب التنسيق التقني بين مكتب الدراسات التقنية والمهندس المعماري
المستشفى الإقليمي دمنات	2012/02/01	الأشغال الكبرى في طور الانتهاء منها، أما الحصص التقنية فهي في طور المصادقة عليها	تم إلغاء الصفقة الأولى للدراسات التقنية والتعاقد مع مكتب آخر. إلا أنه يعرف هو لآخر تأخيرا في الانتهاء من دراسات الحصص التقنية
المستشفى الإقليمي مديونة	2009/07/01	وقف الأشغال بالورش (مشروع يتم تدبيره من طرف المجلس الجهوي بالدارالبيضاء)	إلغاء الصفقة مع مكتب الدراسات التقنية والإعلان عن أخرى وذلك تبعا للقصور المسجل بالأولى

➢ **نقائص في تعيين مكتب المراقبة**

لوحظ من خلال فحص ملفات بعض المشاريع أن تعيين مكتب مراقبة يتم بعد نهاية الأشغال، الشيء الذي يؤثر على حسن سير المشاريع، كما أن عدم تعيين مكتب مراقبة معتمد في الوقت المناسب يؤدي إلى النتائج التالية:

- عدم التحديد المسبق للمهام الموكولة إلى مكتب المراقبة، عندما يتم التعاقد معه لاحقا عن طريق سندات الطلب غير مفصلة بشكل كافي؛
- رفض مكتب المراقبة المصادقة على تسلم للأشغال التي لا تمكن، أثناء سير الأشغال، من التأكد من مطابقة الأشغال المنفذة لتلك المضمنة بدفتر التحملات. (المركز الاستشفائي الإقليمي الخميسات).

لذا، يوصي المجلس الوزارة باتخاذ الإجراءات التالية:

- **تحديد محتوى الدراسات الجيوتقنية لتأخذ بعين الاعتبار طبيعة وحجم المشروع؛**
- **تتبع التأطير الإداري لمهام المهندسين المعماريين، ومكاتب الدراسات التقنية ومكاتب المراقبة.**

سادسا. تدبير النفقات المتعلقة بمشاريع البناء والتوسعة والتهيئة

1. المركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس بمراكش

لقد تم تصميم المركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس بمراكش بناء على قدرة استيعابية ل 916 سريرا وعلى مساحة تقدر ب 8.8 هكتار منها 74760 متر مربع كمساحة مغطاة، وبتكلفة مالية بلغت حوالي 610 مليون درهم (45 مليون درهم للدراسات و565 مليون درهم لأشغال البناء). وتم تمويل جزء من المشروع بقرض من الصندوق السعودي للتنمية بلغ حوالي 337,5 مليون درهم. وقد كشفت عملية افتحاص الوثائق المتعلقة بالصفقات المبرمة لإنجاز المشروع على الملاحظات التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم تنفيذ بعض مقتضيات الاتفاقية المبرمة مع صاحب المشروع المفوض**

من أجل إنجاز المشروع المذكور أعلاه، أبرمت اتفاقية بين وزارة الصحة ووزارة التجهيز تم بموجبها تفويض مهام إنجازه على المستوى التقني والمالي لمديرية التجهيز العمومية. إلا أنه لوحظ عدم احترام بعض بنود هذه الاتفاقية، ويتعلق الأمر بما يلي:

- غياب محاضر اجتماعات اللجنة المكلفة بتتبع المشروع كما هو منصوص عليه في المادة 11 من الاتفاقية والتي تنص على أن "تتبع تنفيذ المشروع، يجب أن يتم من طرف لجنة ثلاثية مكونة من ممثلين عن وزارة الصحة، ووزارة التجهيز ووزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة. حيث يجب على هذه اللجنة أن تجتمع مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر وبصفة استثنائية بناء على طلب أحد الأطراف؛
- عدم إنجاز الوضعيات المحاسبية والمالية الشهرية من طرف صاحب المشروع المفوض كما هو منصوص عليه في المادة 4 من الاتفاقية.

➢ **المشاكل المتعلقة بتنفيذ الأشغال الخاصة بالمشروع**

عرفت صفقات الأشغال الكبرى المبرمة مع المقاولة المكلفة بإنجازها عدة مشاكل أثناء تنفيذها، وذلك بسبب نقص الوسائل التقنية والمالية لهذه المقاولة. وبالفعل، فقد برز فشل المقاولة منذ المراحل الأولى لتنفيذ الأشغال كما هو وارد في محاضر اجتماعات الورش.

وللتعويض عن التأخير الحاصل في تنفيذ الأشغال، تم عقد اجتماع بتاريخ 2006/02/10 اتفق فيه مع المقاولة على استكمال الأشغال في وقت زمني محدد مع "تسوية" مدة الإنجاز عن طريق إصدار أوامر للتوقف وأخرى لاستئناف العمل وكذا إنجاز الوضعية النهائية للأشغال من قبل مختلف الأطراف في مدة لا تزيد على شهر واحد.

ومع ذلك، لم تكن لهذه القرارات أي تأثير على سير الأشغال واحترام المواعيد النهائية لتسلمها. إذ أنه في تاريخ 2008/07/16، كان مستشفى "الأم والطفل" لايزال غير مشغل، مما دفع والي الجهة إلى توجيه مراسلة في هذا الشأن لإدارة المركز الاستشفائي الجامعي حول أسباب تأخير تشغيله.

وتعود أسباب تأخير افتتاحه إلى مشكل الوصل الكهربائي لأجهزة التعقيم بالنسبة لغرفة التحكم عن بعد وكذا لجهاز التصوير الإشعاعي للثدي، ومشكل ترسيخ معلقات السقف للأضواء الجراحية بغرفة العمليات، ومشكل تغيير الزجاج الشفاف بوحدة الولادة للحفاظ على حرمة المريضات، وتغيير تجهيزات التفريغ الغير المطابقة.

وبعد ما تم افتتاح المستشفى المذكور أعلاه، فإن نفس الاختلالات والعيوب التي تم تسجيلها في سنة 2008 لازالت قائمة، كما يتضح ذلك من خلال التقرير المنجز بتاريخ 2010/03/02 على أعقاب الزيارة التي قام بها مسؤولوا مديرية التجهيز والصيانة واللجنة التقنية بالمركز الاستشفائي الجامعي.

وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ عند زيارة مستشفى الأم والطفل، أن المصالح الإدارية تتواجد في الطابق المخصص لأمراض النساء حسب البرنامج التقنوطبي. إذ أن الجناح المخصص لهذه المصالح تم إغفاله خلال إنجاز التصميم المعماري للمشروع.

وعلى صعيد آخر، وبخصوص الشطر الثاني وعلى مستوى البناية المخصصة للأنكولوجيا والأورام، فقد تم الوقوف على عدة عيوب وذلك قبيل تشغيله سنة 2011، نذكر منها على الخصوص تسرب المياه والتي غمرت الطابق السفلي وتسببت في إتلاف معجل الجسيمات، وكذا بأضرار على مستوى الأرضية، والأسلاك الكهربائية والأسقف المعلقة.

علاوة على ذلك، وعلى مستوى المستشفى متعدد الاختصاصات "الرازي" فقد أثيرت نفس الملاحظات حول فشل و تقاعس مختلف المتدخلين في إنجاز المشروع، والذي يعرف تأخرا لمدة ثلاث سنوات. إذ أن أشغال البناء المتعلقة بالشطر الثاني لازالت متواصلة إلى حدود شهر أبريل 2014، وبالتالي لم يتم تسليمها بعد.

الجدير بالذكر، أن المقاولة المتعهدة بإنجاز أشغال بناء المركز الاستشفائي الجامعي بمراكش، قد فازت في نفس الفترة بالصفقات المتعلقة ببناء المركز الاستشفائي الجامعي بفاس وذلك دون الأخذ بعين الاعتبار حجم الأشغال التي التزمت بإنجازها.

وقد كشف افتحاص الملف الإداري للمقاولة، أن هذه الأخيرة حصلت على شهادة التصنيف الأولى المطلوبة في نظام المناقصة أياما قليلة قبل الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بالمشاريع المذكورة أعلاه، وأنها لا تتوفر على شواهد مرجعية تثبت خبرتها في تدبير مشاريع من هذا الحجم.

2. مشروع بناء المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة

في إطار تحسين التغطية الصحية بجهة دكالة-عبدة، ارتأت وزارة الصحة في إعداد خطة عملها للفترة الممتدة ما بين 2005 و2007، لبناء مركز استشفائي إقليمي بالجديدة بطاقة استيعابية تقدر بحوالي 420 سرير، وعلى مساحة من 10 هكتارات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بمساحة إجمالية مبنية تقدر ب 29.000 متر مربع. وقد شارك في تمويل هذا المشروع كل من الدولة المغربية وبنك الاستثمار الأوروبي. وقد كشف افتحاص وثائق المشروع على الملاحظات التالية:

➢ **سوء اختيار موقع المشروع والتأخير في تصفية وعاءه العقاري**

لوحظ أنه تم الشروع في تحويل ملكية العقار من الجماعة الحضرية للجديدة إلى الوزارة، رغم تواجد قطعة صغيرة تقدر مساحتها ب 49 متر مربع والتي لم يتم دمجها بعد بسبب التعرض الذي يقوم به مالك خاص، كما أن جزء من المساحة المخصصة للمشروع لازال يستغل كسوق بلدي. هذه الوضعية تسبب إزعاجا لسير العمل بالمستشفى، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الملاحظة أثيرت أثناء إنجاز دراسات الأثر البيئي للمشروع.

➢ **مشكلة التصور المعماري**

يعتبر التصميم المعماري أساس لإنجاز الدراسات التقنية والالتزام بالصفقة المتعلقة بالأشغال الكبرى. وقد تم إنجازه بتاريخ 16 يونيو 2006 و تعديله بتاريخ 2 أكتوبر 2006. إلا أنه وبعد تبليغ المقاولة بأمر بداية الأشغال بتاريخ 05 نونبر 2007، اضطرت هذه الأخيرة إلى وقف الأشغال بناء على أمر بذلك، بسبب تغيير التصاميم المعمارية بطلب من المساعدة التقنية للمشروع.

وقد نتج عن هذه الوضعية اللجوء المفرط إلى العديد من ملحقات للصفقات المتعلقة بالمشروع، مما أدى إلى ارتفاع في التكلفة الإجمالية للمشروع والتي بلغت 262.607.195,34 درهم (مبالغ ملتزم بها ومدفوعة)، في حين أن التقديرات الأولية للمهندس المعماري لا تتجاوز 115 مليون درهم.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المشروع عرف تغيير البرنامج التقنوطبي، بحيث تم إدخال بعض التخصصات الجديدة، والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار في التصميم المعماري الأولي، كالترويض الطبي وغسل الكلى وتوسعة مصالح التشخيص.

➢ **اختلالات في تنفيذ صفقات المشروع**

- **تدبير صفقة الأشغال الكبرى**

مكنت عملية افتحاص الوثائق المضمنة في ملف صفقة الأشغال الكبرى رقم 2007/12 من الوقوف على الملاحظات التالية:

▪ **غياب الوثائق المتعلقة بإنجاز المراقبة التقنية المطلوبة في دفتر الشروط الخاصة**

تبين، من خلال فحص ملف الصفقة، أن هذا الأخير لا يتضمن الوثائق المتعلقة بإنجاز الاختبارات الرقابية على الخرسانة المسلحة وأشغال التسطيح للتأكد من عدم تسريب المياه. وكذا الوثائق المتعلقة بتسليم الأساسات الحديدية وفقا لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة.

▪ **التأخير في تنفيذ الأشغال**

تبين، من خلال فحص الوثائق المثبتة لملف الصفقة المذكورة أعلاه، أن التأخير في التنفيذ راجع بالأساس إلى تغيير التصاميم وغياب التنسيق فيما بين المتدخلين في الورش. كما يوضح ذلك الجدول التالي :

الأوامر بإنجاز الخدمة	تواريخ إنجازها	التعليلات
أمر ببدء الأشغال	2007/11/05	
أمر بوقف الأشغال رقم 1	2007/11/06	تغيير التصاميم
أمر باستئناف الأشغال رقم 1	2007/12/11	
أمر بوقف الأشغال رقم 2	2009/06/02	في انتظار تعيين مقاولات الحصص التقنية ومقاولات التجهيزات
أمر باستئناف الأشغال رقم 2	2011/10/30	
أمر بوقف الأشغال رقم 3	2011/11/03	في انتظار تبليغ الملحق التعديلي للصفقة رقم 1
أمر باستئناف الأشغال رقم 3	2012/02/14	
التسليم المؤقت للأشغال	2012/04/16	

يوضح الجدول أعلاه أن المقاولة أجبرت على توقيف الأشغال لمدة سنتين وأربعة أشهر و28 يوما بدواعي انتظار تعيين المقاولات التي سيوكل اليها انجاز الحصص التقنية والتجهيزات.

- **تدبير الصفقات المتعلقة بالحصص التقنية**

مكنت عملية افتحاص الوثائق المضمنة في ملفات الصفقات المتعلقة بالحصص التقنية من الوقوف على الملاحظات التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **تجاوز الآجال التعاقدية لتنفيذ الأشغال**

فيما يتعلق بالصفقة رقم 2009/14 الخاصة بأشغال نجارة الألمنيوم، والتي حددت فيها آجال تنفيذ الأشغال في مدة 15 شهرا بما فيها أربعة أشهر لإنجاز الأشغال الإضافية المضمنة في الملحقين رقم 1 و2. إلا أن هذه الآجال لم يتم احترامها، إذ عرف تنفيذ أشغال الصفقة حتى شهر أبريل 2014، أي بعد 13 شهرا من استئناف الأشغال، تجاوزا للآجال التعاقديةّ. وبالتالي لم يتم التسليم المؤقت للأشغال، مما يدل على أن هذه الأخيرة دامت 24 شهرا و17 يوما، بخلاف ما تم تحديده كآجال تعاقدية لتنفيذ الأشغال.

وفي نفس السياق، يمكن إثارة نفس الملاحظة بشأن الصفقة رقم 2008/09 والمتعلقة بأشغال السباكة، التدفئة والمياه الساخنة والتي عرفت بدورها عدم احترام آجال تنفيذها. إذ أبانت الزيارة الميدانية للمشروع بشهر أبريل 2014 على أن التسليم المؤقت للأشغال لم ينجز بعد.

- **عدم تطابق بعض الأشغال المنجزة مع موضوع الصفقة**

تهدف الصفقة رقم 2011/11 إلى إنجاز أشغال الألمنيوم المتعلق بالتهيئة الخارجية لمبنى المستشفى الاقليمي بالجديدة. إلا أنه ومن خلال افتحاص الوثائق المثبتة للصفقة (تمتير الإنجاز)، وكذلك زيارة موقع الأشغال، يتضح أن هذه الأخيرة تم القيام بها داخل المبنى وليس خارجه بمبلغ يقدر ب 7.862.904,00 درهم.

3. مشروع بناء المركز الاستشفائي الإقليمي بتمارة

يتعلق الأمر بمشروع بناء مركز استشفائي إقليمي ذو طاقة استيعابية تقدر ب 250 سريراً، والذي برمج إنشاؤه في إطار برنامج المغرب للصحة III، والممول مناصفة من طرف ميزانية الدولة والبنك الأوروبي للاستثمار.

يمتد هذا المشروع على مساحة 3.5 هكتار بينها 17000 متر مربع كمساحة مغطاة، وقد قدرت تكلفته المالية بـ204 مليون درهم. وأسفر افتحاص ملف هذا المشروع عن الملاحظات التالية:

- **اختيار موقع المشروع**

لقد تبين أن الموقع المختار من أجل إنشاء هذا المركز لا يراعي المعايير البيئية فيما يتعلق بإنشاء المؤسسات الصحية بالنظر إلى المعطيات التالية:

- تم إنشاء المشروع في المركز الحضاري لمدينة تمارة في منطقة صاخبة تعرف حركة مرور كثيفة؛
- يتواجد المستشفى على مقربة من خط السكة الحديدية الرابط بين مدينتي الرباط والدار البيضاء (على بعد 100 متر) يشكل مصدرا للإزعاج الناتج عن الاهتزازات من جراء المرور المتواصل للقطارات؛
- يقع المستشفى بالقرب من وحدة صناعية لإنتاج المواد العلفية للدواجن، مما يشكل مصدرا للتلوث والإزعاج.

- **تغيير البرنامج التقنوالطبي للمشروع**

لقد تم اعتماد تصميم أولي للمشروع بناء على طاقة استيعابية تقدر ب 150 سريرا، والتي حدد على أساسها البرنامج التقنوطبي للمشروع، وكذا إنجاز الدراسات التقنية والشروع في تنفيذ الأشغال الكبرى. إلا أنه تم تغيير البرنامج التقنوطبي للمستشفى، وذلك بالرفع من طاقته الاستيعابية ب 100 سرير إضافي نتيجة لإحداث قسم خاص بالأم والطفل. و تجدر الإشارة أن هذا الأخير تم إدراجه ضمن البرنامج التقنوطبي بعد الشروع في بدء الأشغال دون تقديم من طرف الوزارة لأي توضيحات في هذا الشأن.

إن تغيير البرنامج التقنوطبي للمستشفى في هذه المرحلة كان له أثر سلبي على صيرورة المشروع، حيث عرف هذا الأخير توقفا للأشغال به دام لأكثر من سنة، وكذا التأخر في إنجاز الأشغال وتغيير الدراسات التقنية، أضف إلى ذلك فسخ بعض الصفقات المبرمة.

- **التأخر في إنجاز الأشغال**

قدرت المدة الزمنية الأولية لإنجاز المشروع في 48 شهرا، غير أنه تم تجاوزها بشكل كبير. لقد تم إبلاغ المقاولة المكلفة بإنجاز الأشغال الكبرى ومقاومة تسرب المياه بأمر البدء بالأشغال بتاريخ 11 دجنبر 2006 ، بيد أن الزيارة الميدانية التي تم القيام بها في شهر يناير 2014 ، أبانت أن الأشغال لم تكتمل بعد وأن الورش في حالة توقف.

الموضوع	نسبة تقدم الأشغال
الأشغال الكبرى والتسطيح	%97
التيار الكهربائي القوي	%70
التيار الكهربائي الضعيف	%50
النجارة	%40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السباكة	%65
التبليط	%60
الصباغة	%15
السوائل الطبية	%0 في طور إنجاز التصاميم
التبريد والتسخين وأشغال الاستخراج	%10
الأسقف المعلقة	%15
المصاعد	%2
أشغال التهيئة الخارجية	%0
تجهيزات مصبنة والمطبخ ومستودع الأموات	%2

4. مشروع بناء المركز الاستشفائي الإقليمي بخنيفرة

في إطار إصلاح المستشفيات الذي باشرته وزارة الصحة والذي يهدف إلى تحسين جودة العلاج وكذا تأهيل المستشفيات العمومية، فإن الوزارة وضعت في خضم برنامج عملها والذي يمتد من سنة 2008 إلى سنة 2012، مشروع بناء المركز الاستشفائي الإقليمي بخنيفرة بطاقة استيعابية 175 سريراً، وبتكلفة قدرت ب 107,80 مليون درهم في مدة زمنية حددت في 4 سنوات. و قد تم تسجيل الملاحظات أسفله من خلال تفحص الوثائق المثبتة لمختلف الصفقات و كذا سندات الطلب التي تم إصدارها في إطار هذا المشروع:

➢ **الشروع في تنفيذ الأشغال قبل الانتهاء من إنجاز الدراسات**

لقد تبين، من خلال دراسة ملف الصفقة رقم 2009/13 المتعلقة بأشغال البناء والتبليط، أنه تم الشروع في تنفيذ الأشغال قبل الانتهاء من إنجاز الدراسات التقنية، حيث يتضح ذلك من خلال المراسلات الصادرة عن المقاولة صاحبة الصفقة والمؤرخة في 01 فبراير 2010 و21 يونيو 2010، إذ أن هذه الأخيرة ظلت تطالب بمدها بالتصاميم المعمارية، وتصاميم الإسمنت المسلح، وتصاميم التطهير والتصميم المعدل للمدخل الرئيسي للمركز الاستشفائي الإقليمي.

بالإضافة إلى ذلك، فإن عدم تقديم هذه التصاميم قبل الشروع في تنفيذها له انعكاسات سلبية على سير هذه الأشغال وتنفيذ المشروع. وتجدر الإشارة إلى أن بعض الحصص الغير المضمنة في الصفقة قد تم إنجازها، ويتعلق الأمر بأعمال استخراج الدخان و بأعمال التطهير على مستوى المطبخ و المصبنة و مستودع الأموات.

➢ **التأخر في تنفيذ الأشغال**

من خلال الزيارة الميدانية التي تم القيام بها خلال شهر أبريل 2014، تبين أن الأشغال لم يتم الانتهاء منها بعد، رغم كونها بدأت بتاريخ 2010/02/15، حيث تم تجاوز الأجل المقرر لإنجاز هذه الأشغال والمقدر ب 48 شهرا. واعتبارا لتاريخ بدء الأشغال وكذا الأجل المقرر لتنفيذها، فمن المفروض أن يتم إنهائها في مارس 2014، كما توضح الوضعية المحررة من طرف مسؤولي مندوبية الصحة بخنيفرة. ونورد فيما يلي وضعية الأشغال التي تم إعدادها الى حدود تاريخ 26 مارس 2014:

رقم الصفقة	الموضوع	نسبة تقدم الأشغال	تاريخ الأمر بالخدمة
2009/13	أشغال البناء والتبليط	%100	2010/02/15
2010/18	التيار الكهربائي القوي	%55	2011/02/10
2010/19	التيار الكهربائي الضعيف	%60	2011/03/07
2011/03	نجارة الخشب، الألمنيوم والحديد	%40	2011/12/01
2012/01	السباكة الصحية، أشغال الاستخراج، الوقاية من الحريق والتبريد	%60	2012/06/05
2012/02	تغطية الأرض، السقوف المعلقة وأشغال الختم	%50	2012/07/19
2012/04	الصباغة	%40	2012/08/06
2012/15	السوائل الطبية	%0	2013/01/10
2012/07	الاتصال أيرو أرضي	%0	2012/11/29
2012/16	المصاعد	%40	2013/01/09
2012/20	التهيئة الخارجية	%70	2013/02/18
2013/04	تجهيز المصبنة والمطبخ ومستودع الأموات	%0	2013/09/13

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5. أشغال تهيئة المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات

لقد تم إبرام الصفقة رقم 2010/04 بمبلغ 4.850.131,20 درهم من أجل إنجاز أشغال تهيئة المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات، إلا أنه من خلال الاطلاع على الوثائق المثبتة المتعلقة بهذه الصفقة، تم تسجيل الملاحظات التالية:

لوحظ أنه إلى غاية يناير 2014 ، لم يتم بعد تسلم الأشغال، حيث تم تبليغ الأمر بالخدمة لبدء الأشغال بتاريخ 2011/02/21، رغم أن المدة التعاقدية حددت في 12 شهرا. وتجدر الإشارة إلى أن تنفيذ الأشغال عرف فترات توقف غير مبررة ناهز مجموعها 11 شهرا.

ويرجع سبب عدم تسلم الأشغال، حسب تقرير مكتب المراقبة المؤرخ في 25 أكتوبر 2013 ، إلى رفض هذا الأخير التأشير على مطابقة الأشغال، وذلك بحكم أن تاريخ إبرام العقد (2013/06/05) جاء لاحقا لتاريخ بدء تنفيذ الأشغال (2011/10/21).

بالإضافة إلى ذلك، فقد تم تسجيل العديد من الملاحظات كغياب التصاميم المتعلقة بالأشغال المراد تنفيذها مؤشرة من طرف مكتب المراقبة، وكذا أداء أتعاب المهندس المعماري رغم غياب بعض الوثائق المنصوص عليها بموجب العقد المبرم معه، كالمشروع الأولي العام والمشروع الأولي المفصل.

وعلى صعيد آخر، تبين من خلال الزيارة الميدانية للمحلات موضوع الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 2010/01، ظهور رطوبة وتسربات للماء على مستوى السقف و الجدران بسبب تدهور حالة مركب مقاومة المياه المنجز وكذا تشقق الصباغة على مستوى قاعات العلاج، الممرات... إلخ.

II. جواب وزير الصحة

(نص مقتضب)

لقد رحبت وزارة الصحة بالملاحظات التي أبداها المجلس الأعلى للحسابات من أجل تقييم مجال مهم ومعقد مثل تدبير العقارات، وتعمل الوزارة على الأخذ بعين الاعتبار بجميع الملاحظات والتوصيات التي ضمنها المجلس في تقريره،

وكتعقيب على ما ورد بالتقرير، تود الوزارة تقديم التوضيحات التالية حسب الملاحظات المطروحة.

أولا. وسائل تخطيط الاستثمارات العقارية للمرافق الصحية

1. عدم انجاز الخريطة الصحية المضمنة في القانون الإطار رقم 34.09

نحيطكم علما ان مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 نوفمبر 2014 قد صادق على مشروع المرسوم رقم 2.14.562 المتعلق بتنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية (Carte Sanitaire) وكذا المخططات الجهوية لعرض العلاجات (Shémas Régionaux de l'Offre de Soins SROS). حيث يعتبر هذا المشروع، الذي نتج عن مقاربة تشاركية واسعة همت الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء وعموم الهيئات المهنية في القطاعين العام والخاص، إحدى الخطوات على مستوى تطوير السياسة الصحية في المغرب، فهو يهم بشكل أساسي وضع خريطة صحية تمكن من التوزيع العادل بين الجهات والمناطق لكل من الموارد البشرية الصحية من أطباء وممرضين وأطر وغيرهم والبنيات التحتية من مستشفيات سواء عمومية أو خاصة، وذلك في كل جهات المملكة. إن هذا المشروع يشكل كذلك خطوة أساسية نحو وضع سياسة صحية في المغرب، بالنظر إلى هدفه المتمثل في تحديد وتنظيم عرض العلاجات وتقسيم العرض الصحي على كافة التراب الوطني وكذلك طرق إعداد الخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات على أساس هذا التقسيم.

إضافة إلى ذلك يهدف هذا المشروع الى محاربة الفوارق المجالية على مستوى عرض العلاجات الصحية في بلادنا، من خلال وضع خريطة صحية، مع تحديد معايير واضحة ودقيقة لتدبير التوزيع العادل للخدمات الصحية بين مختلف المناطق.

2. عدم وجود مخططات جهوية لعرض العلاجات

بخصوص هذه النقطة لقد سبق لمديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة أن قامت بتنظيم دورات تكوينية من أجل إطلاق العمل بالمخططات الجهوية لعرض العلاجات، لكنه في غياب خريطة صحية كان من الصعب التفكير في عملية تطوير هذه المخططات، حيث أنه مع ظهور المرسوم السالف الذكر سيكون العمل سهلا لتحديد توجهات الخريطة الصحية.

كما تجدر الإشارة أن المديرية قامت كذلك بوضع قاعدة بيانات عرض العلاجات الصحية "BOSS 'التي تعد أداة تقنية لرصد تتبع تطوير الخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات، ويجري حاليا استصدار قرار من أجل مأسسة هذا الإطار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الرغم من عدم وجود خريطة صحية سابقا، فإن المشاريع الاستثمارية تنجز بناء على دراسة الاحتياجات والتخطيط وتقنين عرض العلاجات، حيث تجدر الإشارة أن هذه المشاريع تأخذ بعين الاعتبار كذلك مساهمة الشركاء في إطار الاتفاقيات المبرمة.

ولا بد من الإشارة كذلك أن المشاريع الاستثمارية المبرمجة والتي لم يتم إنجازها يعود سببها الى الاكراهات الميزانياتية، التي عانت منها وزارة الصحة في السنوات الأخيرة.

ثانيا. إنجازات وزارة الصحة بخصوص تطوير البنية التحتية الصحية

1. عدم تقييم إنجاز المخططات الاستراتيجية

تقوم مديرية التخطيط والموارد المالية خلال كل سنة بإنجاز تقرير عن الإنجازات من أجل تتبع وتقييم الإجراءات المبرمجة في مخطط العمل. حيث يعطي هذا التقرير نظرة شاملة عن الأعمال المنجزة خلال السنة من بنية تحتية مادية (كالبناء واعادة البناء والتأهيل) وإعطاء فكرة على الموارد المخصصة لجميع الإنجازات.

في هذا السياق، وضعت مديرية التخطيط والموارد المالية أدوات لتتبع إنجاز مخطط العمل 2008-2012 بالتشاور مع جميع الإدارات المعنية وبدعم تقني من منظمة الصحة العالمية. حيث يتم تكييفها مع تركيبة مخطط العمل المذكور.

أما بالنسبة للتتبع المفصل للإنجازات المادية والمالية لكل عملية مبرمجة، فإن مديرية التجهيزات والصيانة هي المسؤولة عن القيام بتتبع تنفيذها.

ووعيا بدورها في تتبع وتقييم عملية التخطيط، فإن مديرية التخطيط والموارد المالية قامت بتنظيم سلسلة من ورشات العمل منذ عام 2007 وذلك بدعم ومساعدة من الخبراء الدوليين قصد تحسين عملية التخطيط وإنجاز مخططات العمل لصالح وزارة الصحة، ونذكر من بين ذلك:

التقييم الشامل لإنجازات مخطط العمل 2008-2012، وملائمتها مقارنة مع الأهداف المتفق عليها مسبقا مع الموارد المعبأة لإنجاز هذا المخطط.

إعداد منهج للقيام بعملية التتبع والتقييم السنوي لتنفيذ إنجاز مخطط العمل الجديد 2012-2016.

ووعيا منها بأهمية المشاريع المهيكلة التي يمولها المانحون، قامت وزارة الصحة باللجوء الى الافتحاص الخارجي. كما أن المشاريع الممولة من طرف بنك الاستثمار الأوروبي ما زالت في طور الإنجاز. (...).

2. التأخر في إنجاز المرافق الصحية

كما أعلن عنه في تقرير المجلس الأعلى للحسابات بالنسبة لهذه النقطة، فان وزارة الصحة، في سياق تنفيذ مخطط عملها، تقوم فعلا بتهييء أوراق تقنية للمشاريع المزمع إنجازها مع تحديد البرامج الطبية والتقنية وكذا الجداول الزمنية لإنجاز هذه المشاريع، وكذا التركيبة المالية المخصصة لذلك. حيث يضمن هذا التخطيط مراقبة أفضل لإنجاز هذه المشاريع في وقتها المحدد.

ومع ذلك فهناك أسباب مختلفة وراء التأخير في تنفيذ بعض المشاريع، من بينها الإكراهات الميزانياتية، مشاكل الوعاء العقاري أو بناء على قرارات استراتيجية مبررة. أما بالنسبة للحالات الواردة كأمثلة في تقرير المجلس الأعلى للحسابات، يجب إعطاء التوضيحات التالية:

- بالنسبة للمستشفى الإقليمي بتمارة: لقد تم استئناف إنجاز الأشغال به حيث عرفت هذه الاشغال تقدما مهما. أما التأخير الذي عرفه هذا المشروع فهو راجع إلى التعاقد مع شركة ومكتب تصميم جديدين بعد فشل الشركة ومكتب الدراسات التقنية السابقين، حيث تم تعديل البرنامج الطبي والتقني في أعقاب القرار الاستراتيجي ليشمل قطب الأم الطفل، وكذلك نظرا لبدء العمل بالمعايير الإلزامية الجديدة بخصوص قواعد السلامة من مخاطر الحريق ومنافذ الانقاذ.
- بالنسبة للمستشفى الإقليمي بخنيفرة: فإن التأخير الحاصل يرجع سببه الى تغيير موقع بناءه الذي كان غير ملائم، وكذلك إلى الأشغال الإضافية التي نجمت عن هذا التغيير.
- بالنسبة للمستشفى الإقليمي بالجديدة: فقد تم الإنتهاء من بناء هذا المشروع الضخم، والمستشفى مشغل حاليا.
- بالنسبة للمستشفى الإقليمي بسلا، يعرف المشروع تقدما كبيرا في تنفيذ الأشغال، والتأخير يرجع أساسا إلى تعديلات تتعلق بالتصميم المعماري للمشروع بعد بدء تنفيذ شروط السلامة الجديدة ضد الحرائق وكذلك الى انتظار إطلاق الحصص التقنية والثانوية للمشروع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- أما بالنسبة للمستشفيين الإقليمي بطنجة والجهوي بتطوان، فإن البرنامج الأول للمشروع الممول من طرف البنك الأوروبي للاستثمار الذي يهم إعادة بناء هذه المستشفيات قد عدل في لجنة القيادة، خصوصا أن مدينة طنجة ستعرف مستقبلا بناء مركز استشفائي جامعي جديد، والخيار الذي تم الاتفاق عليه هو إعادة تأهيل وتوسيع المستشفيات الحالية الموجودة بطنجة وتطوان.
- لقد تم تمديد اتفاقية المشاريع الممولة من طرف بنك الاستثمار الأوروبي لسنة واحدة وذلك إلى متم سنة 2015، بهدف استدراك التأخير واستكمال غالبية الأشغال المدرجة في إطار هذه الاتفاقية.
- بخصوص الملاحظات التي تهم المشاريع المبرمجة في المخططات الاستراتيجية والتي ألغيت أو تأخر انجازها، فإن أسباب ذلك ترجع أساسا إلى القيود التي تجاوزت اختصاص وزارة الصحة كعدم توفر الوعاء العقاري (مستشفى المحمدية)، أو ليتم إنجازها في إطار شراكات (المستشفى المحلي للقصر الكبير) أو تمويلها من طرف الجهات المانحة نظرا للإكراهات الميزانياتية (مستشفى سيدي يوسف بن علي).
- لقد تم تأجيل إعداد مشروع المركز الإقليمي للأنكولوجيا بطنجة من طرف الوزارة في أعقاب قرار تنفيذ إنجازه من قبل مؤسسة للا سلمى لمحاربة داء السرطان،
- المستشفى الإقليمي بالمحمدية تم تأجيل انجازه بسبب عدم توفر الوعاء العقاري لتشييده.
- المستشفى سيدي يوسف بن علي، تم تأخير المشروع نظرا لانتظار توقيع اتفاقية تمويله من طرف الصندوق القطري الذي أعرب عن رغبته في تمويل هذا المشروع. وتجدر الإشارة إلى أن الدراسات المعمارية قد منحت بموجب صفقة طبقا للقوانين الجاري بها العمل في العام 2014.
- المستشفى المحلي بالقصر الكبير، فقد تم إرجائه حتى يتم إنجازه في إطار الشراكة مع وكالة تنمية مناطق الشمال.
- بالنسبة للمستشفى المحلي بسلا الجديدة، لم ينجز لأن هذه المدينة برمج بها مستشفى إقليمي جديد هو حاليا في طور انتهاء الأشغال.
- مشروع مركز الحروق الموجود بمدينة أكادير، قد تم إلغاؤه نظرا للتخطيط لبناء مركز استشفائي جامعي بهذه الجهة، والذي سيحتوي على مصالح تقنية واستشفائية من مستوى الدرجة الثالثة.
- أما بالنسبة لمراكز طب عيون الأطفال في المستشفيات الجامعية في كل من الدار البيضاء والرباط، فإن الأول يتوفر على مركز لطب العيون المخصص للأطفال، أما الثاني فانه يتوفر على مصالح طب العيون المخصصة للبالغين والأطفال.

3. ارتفاع تكاليف الإنجاز مقارنة مع التكاليف المتوقعة

يرجع ارتفاع تكلفة الإنجاز الى إحداث بعض التعديلات على المشاريع حيث يرجع سبب ذلك الى عوامل خارجية بعد دخول القوانين والمعايير التقنية حيز التنفيذ في مراحل متقدمة من المشروع، حيث نتج عن ذلك مراجعة الدراسات الأولية خصوصا بعد بدء العمل بالدليل المرجعي للوقاية المدنية الذي ينظم السلامة من الحرائق والذي دخل حيز التفنيد سنة 2011، حيث نتج عنه إجراء تعديلات كبيرة تجاوزت التكاليف المبرمجة وكذا التأخير في تنفيذ هذه المشاريع، بما في ذلك إنجاز أشغال بناء المستشفى الإقليمي بالجديدة.

ثالثا. تدبير الممتلكات العقارية

لتعويض العجز الحاصل في الممتلكات العقارية، وتفاديا لكل نهج غير مدروس، وكذا تمكين وزارة الصحة من التوفر على عقارات تضمن لها تلبية احتياجات المرتفقين والمرضى، بدأت الوزارة، في إطار رؤية استراتيجية، بدراسة ووضع نظام لتدبير صيانة الممتلكات العقارية (GMPIE)، على غرار باقي القطاعات الوزارية الأخرى. هذه الدراسة الممولة من طرف البنك الدولي، تتوخى تحقيق هدفين رئيسيين:

- تحديد إطار تدبير صيانة الممتلكات.
- تطوير عنصر التأهيل في مشروع تدبير ممتلكات الدولة وإعداد التنظيم اللازم لتحقيق هذا المكون.

حيث امتد مخطط العمل المبرمج لهذا المشروع على مدى 12 سنة بدءا من سنة 2003، حيث شملت هذه الفترة خمس سنوات من أجل وضع آليات تدبيرية في مناطق مختلفة، وثمان سنوات لإعادة تأهيل هذه الممتلكات مع وضع اليات منتظمة للصيانة (انظر النقطتين رقم 57/56 من التقرير رقم 96 / CR3 / CDC CH). حيث أن الهدف من هذا المشروع الاستراتيجي (GMPIE) هو التغلب تدريجيا على الخلل الحاصل في تدبير الممتلكات العقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا. الحالة الحرجة في البنيات التحتية للمرافق الصحية

فيما يخص التصميم المعماري للمستشفى الإقليمي للا مريم بالعرائش وتطوان والذي ورد كمثال في التقرير، فهي بناية قديمة جدا حيث بادرت وزارة الصحة الى بدئ أشغال تأهيله وتكييف بنيته التحتية، حيث تمت برمجة إصلاح قنوات السوائل الطبية بالنسبة للحالات التي أثيرت في المثال في إطار إعادة التأهيل (مشروع الصحة المغرب III).

أما بالنسبة للمرافق الصحية التي تعاني من تدني في بنيتها التحتية، أو أنها على شاكلة النوع المفكك préfabriqué، فمن المناسب سرد التوضيحات التالية:

- إن وزارة الصحة تقوم سنويا ببرمجة عدد هائل من المؤسسات والمراكز الصحية المتدهورة حالتها من أجل تأهيلها أو إعادة بناءها حسب الأولويات وتوفر الموارد المالية.

في هذا الصدد رصدت اعتمادات مالية سنوية مهمة على المستوى اللامركزي لتأهيل هذه المرافق الصحية، بما في ذلك مراكز العلاجات الصحية الأساسية. حيث أبرمت صفقات على المستوى الإقليمي أو الجهوي لإعادة بناء هذه المراكز.

- أما فيما يتعلق بالمراكز الصحية من النوع المفكك préfabriqué حيث كان عدد هذا النوع من المراكز الصحية إلى متم سنة 2008 هو 589 مركز صحي، فإن وزارة الصحة اتخذت منذ مدة قرارا بإعادة بناء جميع هذه المراكز، حيث تمت فعلا إعادة بناء 374 مركز صحي إلى نهاية عام 2014، ويجري حاليا برمجة إعادة بناء 215 مركز صحي حسب توفر الاعتمادات المالية اللازمة.

خامسا. إدارة الأشغال وتدبير المشاريع

1. صاحب المشروع maître d'œuvre

➢ فشل نظام المعلومات وتداخل الاختصاصات في تنفيذ نفقات التجهيز

تقوم كل من مديرية التجهيزات والصيانة ومديرية التخطيط والموارد المالية بإنجاز، بشكل مشترك، لحصيلة الإنجازات المادية بشكل سنوي وذلك لعرض التقدم الحاصل للبرنامج الاستثماري على المستوي المادي والمالي. حيث تعمل مديرية التخطيط والموارد المالية من جهتها حاليا على مشروع إعادة تأهيل مهام المرصد للتمكن من تتبع استعمال الموارد المالية مع المنجزات المادية وذلك حسب مقتضيات المرسوم المتعلق بتنظيم اختصاصات وزارة الصحة.

حيث سيهدف هذا المرصد الى تمكين الوزارة من تتبع المنجزات عبر وضع جذاذات التتبع وكذلك إحداث نظام للإنذار والمساعدة على اتخاذ القرار للتدخل في الوقت المناسب.

➢ العجز في تتبع ومراقبة المشاريع

تحرص وزارة الصحة على أن تخضع دفاتر التحملات الخاصة بمشاريع التهيئة والبناء للمعايير وطبقا للأهداف الملتزم بها، حيث يجب العمل على تهييئ هذه الدفاتر مع كافة المتدخلين في المشروع: مكتب الدراسات التقنية وكذلك المهندس المعماري، وكذا التحقق من صحتها والموافقة عليها من طرف مكتب الرقابة.

بالنسبة للزيادات والتغييرات الملاحظة في بعض المشاريع، وخاصة تلك الملاحظة في المستشفى الإقليمي للجديدة، فهو راجع الى إكراهات تقنية لم تؤخذ بعين الاعتبار وإلى عوامل خارجية متمثلة في تطبيق القانون الخاص بمعايير السلامة من الحرائق.

- في بعض الأحيان تشكل بعض هذه الاكراهات التقنية تلك المفروضة من طرف المتدخلين الخارجيين خصوصا منها الواردة من الوقاية المدنية ووكالة الماء والكهرباء كمخارج الدخان، خلايا محركات قيادة الآليات الكهربائية ذات الضغط المتوسط والضغط المنخفض.

- إن العدد الهائل المنجز من مشاريع البنية التحتية الخاصة بالمستشفيات التي أطلقتها وزارة الصحة، الذي يناهز حوالي سبعين مؤسسة صحية، بما فيها أربعين مستشفى في طور الأشغال، أضف إلى ذلك المشاريع التي تهم المستعجلات والولادة ومراكز الأنكولوجيا ومراكز القصور الكلوي وكذا المراكز الصحية للعلاجات الأساسية، زيادة على التدخلات لفحص المنشآت التقنية وتقديم الخبرة بخصوص البنايات التي بها عيوب، و نظرا للحاجة إلى تعزيز اللامركزية، فإن مديرية التجهيزات والصيانة بصفتها مديرية مركزية لا يمكن أن تضمن لوحدها الرصد المنتظم لجميع المشاريع، بحيث تشاركها في ذلك الفرق التقنية المحلية (SABEM). كما أن قسم المباني والهندسة التابع للمديرية، يجري تدخلات انتقائية قصد معالجة تعثر المشاريع التي في طور الانجاز، ويقدم كذلك المساعدة والتأطير للتقنيين وللفرق التقنية المحلية (SABEM).

بالنسبة للملاحظة المتعلقة بـ"عدم وجود محاضر التحقق من صحة عينات المواد "، نذكر أنه رغم عدم وجود المحاضر في بعض الأحيان فإن مكاتب الرقابة المكلفة بتتبع المشاريع تحرص دوما على مراقبة المواد المستعملة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. المشرفون على المشروع maîtrise d'œuvre

➢ **العجز المرتبط بالدراسات الجيوتقنية**

تقوم الوزارة بالنسبة لكل مشروع جديد بإجراء دراسات جيو تقنية للتحقق من نوعية التربة. أما العجز الحاصل في بعض المشاريع من الناحية الجيوتقنية فهو راجع إلى اختيار أماكن حفر الاختبار على أرض المشروع. وتجدر الإشارة الى أن إبرام العقود المتعلقة بالدراسات الجيوتقنية تتم وفقا للبنود المرجعية.

➢ **العجز المرتبط بتدبير التعاقد مع المهندسين المعماريين**

يجب التمييز بين المشاريع التي هي في طور الإنجاز في إطار برنامج الصحة المغرب III والتي تتضمن مهمات لها علاقة بالدراسات الهندسية الخاصة بالتصميم القبلي الموجز والمفصل، حيث احترمت مقتضيات عقد المهندس المعماري من جهة (بخصوص توسيع وإعادة تأهيل المستشفى الإقليمي للا مريم بالعرائش والمستشفى الجهوي بتطوان)، ومن جهة أخرى فإن عمليات التجديد الدقيقة والمستعجلة لا تتطلب إنجاز الدراسات الهندسية والتصميم القبلي الموجز والمفصل للمشروع (APD-APS).

بالنسبة للملاحظة المتعلقة بإعداد ملف رخص البناء فان هذه النقطة لاتهم كافة المشاريع.

➢ **العجز المرتبط بمهمة مكتب الدراسات التقنية**

يتم اختيار مكاتب الدراسات التقنية بناء على طلب العروض المفتوحة مع احترام البنود المرجعية النموذجية التي تؤطر جميع هذه المهمات وجميع مراحل الدراسات التقنية. حيث يتم إلغاء عقود مكاتب الدراسات التي لم تحترم شروط العقد.

➢ **العجز المرتبط بتعيين مكتب المراقبة**

يتم تعيين بصفة منتظمة مكتب للمراقبة بالنسبة لجميع مشاريع البناء الجديدة، لكن في حالة المستشفى الإقليمي بالخميسات، فإن المشروع كان في أول الأمر يخص الإنجازات الثانوية التي لا تحتاج الى مكتب مراقبة، لكن مع نشوب الحريق أثناء إنجاز الأشغال، أصبح من الضروري اعتماد مكتب المراقبة.

أما بالنسبة لأشغال التهيئة وإعادة التأهيل الأخرى فقد أصبح الاستعانة بمكتب المراقبة بصفة منتظمة، ومثال على ذلك المستشفى الإقليمي للا مريم بالعرائش.

سادسا. تدبير النفقات الخاصة بمشاريع البناء والتهيئة والتوسيع

1. مشروع بناء المركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس بمراكش

➢ **عدم تنفيذ بعض أحكام الاتفاق مع صاحب المشروع المفوض**

بالنسبة لتتبع أشغال بناء المركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس بمراكش من قبل صاحب المشروع المفوض -مديرية التجهيزات العمومية بوزارة التجهيز- ومن طرف وزارة الصحة، فقد تم تحرير محاضر منتظمة للاجتماعات الدورية التي تعقد بين الطرفين. كما أن إنجاز البيانات المحاسباتية والمالية الخاصة بالمشروع كانت تنجز دوريا بمناسبة اجتماع الاطراف الثلاثة (وزارة الاقتصاد والمالية، والصحة، والتجهيز) مع حضور الجهات المانحة.

➢ **المشاكل المتعلقة بإنجاز الاشغال**

وفيما يتعلق بصفقة الأشغال الكبرى، التي منحت للشركة وفقا للأنظمة المعمول بها، بحضور ممثلين عن وزارة الاقتصاد والمالية، فإن تأخر إنجاز أشغال الشطر الأول راجع الى عجز الشركة مما أدى الى فسخ عقد هذه الصفقة.

2. بناء المستشفى الاقليمي الجديد بالجديدة

➢ **سوء اختيار الموقع والتأخير في تسوية وضعية الوعاء العقاري**

تجدر الإشارة أنه كانت هناك مشاورات مكثفة مع مختلف الفاعلين، بما في ذلك السلطات المحلية لاختيار مكان المشروع، حيث قامت السلطات باختيار الأرض والتزمت بتسديد متأخرات الوعاء العقاري. نسجل في هذا الصدد المجهود الجبار التي قامت بها السلطات المحلية قصد إيجاد الحل النهائي لمشكل الارض، وذلك بتنقيل السوق البلدي والسوق الأسبوعي، حيث أن هذه العملية توجد في مراحلها النهائية.

➢ **مشاكل تصور التصميم المعماري**

إن التغيرات التي لوحظت في التصميم الأولي يرجع الى الاحتياجات الملحة بخصوص عرض العلاجات التي وقعت في وقت لاحق (الحاجة إلى إضافة مصلحة الترويض الطبي وعلاج القصور الكلي وتشخيص الأمراض التنفسية).

إن ارتفاع المبلغ الإجمالي للمشروع الذي وصلت تكلفته الإجمالية إلى 262.607.195 درهم كان مبررا بالنظر الى التغييرات المعمارية المحدثة في المشروع والتي كانت ضرورية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **خلل في انجاز الاشغال المختلفة**

- **تدبير صفقات الاشغال الكبرى**

تنفد تجربة مراقبة الخرسانة والمساكة واستلام حديد البناء بصفة منتظمة في جميع المشاريع من قبل الهيئات المعتمدة بما في ذلك مختبرات التجارب والتحليلات.

اما بالنسبة للتأخير في إنجاز الأشغال، فذلك راجع إلى توقيف الأشغال الكبرى في انتظار إطلاق الحصص التقنية.

- **تدبير الصفقات المتعلقة بالحصص التقنية**

يعتبر بناء المستشفى الاقليمي الجديد بالجديدة من المشاريع ذات الأهمية الكبرى، حيث عرف هذا المشروع تأخرا في إنجازه وذلك راجع الى التغييرات المعمارية المبررة وإلى إنجاز الأشغال الكبرى والحصص التقنية.

حاليا إن أشغال الحصص التقنية تم استلامها والمستشفى مشغل.

3. بناء المستشفى الاقليمي الجديد بتمارة

➢ **اختيار موقع إنجاز المشروع**

فيما يخص تحديد موقع تنفيذ مشروع بناء المستشفى الإقليمي الجديد بتمارة، فإن وزارة الصحة لم يكن لديها خيارات كثيرة لتوفير أرض لتشييد هذا المشروع في مدينة تعرف تطورا عمرانيا مكثفا ومتسارعا كمدينة تمارة. لذلك قامت السلطات المحلية بجهود كبيرة لتخصيص أرض بمقاييس تلبي متطلبات الولوج.

➢ **تغيير البرنامج الطبي والتقني**

يجد التغيير في البرنامج الطبي التقني مبرراته في الوقائع التالية:

- لقد تم تضمين التخطيط الأولي وإنجاز هذا المشروع في إطار الميزانية العامة للدولة، كما أن البرنامج الفني والوظيفي للمشروع المؤسساتي الاستشفائي نص على إعادة تأهيل المستشفى الحالي (مستشفى سيدي لحسن بتمارة) لدمج قطب الأم والطفل وكذا بناء مستشفى جديد للاختصاصات من 150 سريرا في الموقع الحالي، وذلك راجع للإكراهات التي تعرفها الميزانية مما أدى إلى تبني السيناريو الذي اعتمد منذ سنة 2006.
- من أجل تحسين تقديم عرض العلاجات الصحية في إطار ترشيد وتجميع الموارد الهادفة لإنجاز بنية استشفائية متكاملة ومتقاربة، تمت برمجة مشروع بناء المستشفى الجديد بتمارة ضمن قائمة السبعة عشر عملية مبرمجة في إطار برنامج المغرب-الصحة **III**. والتي بدأت الأشغال به منذ سنة 2007 مع إطلاق برنامج جديد ينص على بناء مستشفى من 250 سرير ودمج قطب الأم والطفل فيه.

➢ **التأخير في انجاز أشغال البناء**

لقد تأخر بناء المستشفى الجديد بتمارة لأسباب مرتبطة بما يلي:

- فسخ عقود الصفقات المبرمة مع مكتب الدراسات التقنية (تخلي الشركة/ 2006) والشركة المكلفة بأشغال الكبرى (إفلاس الشركة / 2008) اللتان التزمتا بموجب عقود بإنجاز مشروع بناء المستشفى ذي 150 سريرا (الصيغة الأولى).
- تعديل البرنامج الطبي التقني بعد دمج قطب الأم والطفل ذو 100 سرير إضافية.
- التزام بالدراسات الهندسية ل 100 سرير إضافية.
- إبرام الصفقات لاختيار الشركة لإنجاز الأشغال الكبرى والمساكة واختيار مكتب الدراسات التقنية لإنجاز المستشفى الإقليمي ذو 250 سرير.
- إبرام الصفقات لاختيار مكتب مراقبة جديد لضمان مراقبة مثلى للحصص الثانوية والخاصة، إضافة إلى تتبع الأشغال المتعلقة بقطب الأم والطفل علما أن الصفقة المبرمة في هذا الإطار قد تمت في بداية سنة 2005؛
- استئناف الدراسات التقنية من طرف مكتب الدراسات الجديد ابتداء من تاريخ 2007/11/05.
- توقف الاشغال الكبرى لمدة 21 شهرا، بين نوفمبر 2010 ويوليوز 2012 (تاريخ الأمر بالتوقف واستئناف الاشغال).
- تنفيذ أشغال حجز مواسير الدخان غير المبرمجة منذ البداية، عملا بتنفيذ المعايير الإلزامية الجديدة للسلامة ضد الحرائق في البنايات.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم استئناف أشغال بناء المستشفى الجديد بتمارة حيث يوجد في الطور النهائي لانتهاء الأشغال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4. مشروع بناء المستشفى الإقليمي بخنيفرة

➢ **بدء الأشغال قبل وضع الصيغة النهائية للمشروع**

لقد بدأ العمل في إطار هذا المشروع وفقا لأمر انطلاق العمل، حيث أن الشركة توصلت بأمر انطلاق الاشغال في تاريخ 2010/02/15، وأن التصميمات التقنية كانت بحوزتها في تاريخ 2010/01/27 (...).

➢ **التأخير في إنجاز الأشغال**

يعزى التأخير في إنجاز الأشغال نتيجة لعوامل عدة:

- عوامل الطقس: لقد شكلت تقلبات الطقس عاملا نتج عنه إصدار أوامر بتوقيف أعمال الشركة المكلفة بإنجاز الاشغال الكبرى (...)؛
- التأخير في المصادقة على الحصص الثانوية: النجارة (2011/06/27)، حصص الصباغة (2011/12/05).
- إن الصفقة المبرمة مجزئة الى 13 جزء، حيث أن الأشغال مرتبطة بعضها ببعض ومتكاملة، مما نتج عنه تأخير في إنجاز الأشغال بين مختلف الشركات.
- عدم وجود صفقة تهم التنظيم والقيادة والتنسيق.
- إنجاز أشغال إضافية كانت غير مبرمجة من قبل المهندس المعماري ومكتب الدراسات التقنية.

5. بناء المستشفى الجديد بالخميسات

بالنسبة للمدة التعاقدية للإنجاز التي تهم تنفيذ أشغال التهيئة بهذا المستشفى، فإنه لا يوجد تجاوز للمدة التعاقدية، بل إن الأمر يتعلق بمدة إضافية للإنجاز موازية للأشغال الإضافية التي كانت موضوعا لملحق العقد رقم 2012/01 والذي أبرم بتاريخ 21/01/2013 الشيء التي تطلب تمديد الأجل لثلاثة أشهر أخرى (...).

أما بالنسبة للفترة التعاقدية لمكتب المراقبة، فإن طلب العروض الأول رقم 2010/8 بتاريخ 2010/12/16 قد تم إلغاءه، حيث تمت إعادة إطلاق طلب العروض من جديد بواسطة طلب سند بتاريخ 2013/03/06 تحت رقم 15 مؤشر عليه بتاريخ 2013/05/06 لكنه لم يتم تسديده بعد (...).

أما بالنسبة للتصميم القبلي التفصيلي والموجز للمشاريع APS وAPD، فإن إعداد البنود المرجعية (دفتر التحملات ومخطط إنجاز الأشغال وتصميم المهندس المعماري) تمثل الوثائق الأساسية التي تقوم كل من الإدارة ومكتب الدراسات التقنية والمهندس المعماري بالمصادقة عليها لأنها تهم مجال التهيئة. وتجدر الإشارة إلى أن الإدارة لا تقوم بالتصديق على المحاضر المتعلقة بدراسة أشغال التهيئة، كما أن توقيع البنود المرجعية من طرف مختلف الأطراف هو بمثابة مصادقة على المشروع (...)، كما ان الادارة لا تؤشر على محاضر التصميم القبلي التفصيلي والموجز إلا في حالة البنايات جديدة.

تدبير المعدات البيوطبية من طرف وزارة الصحة

تعتبر المعدات البيوطبية مستلزمات طبية بمفهوم المادة الأولى من القانون رقم 12-84 المتعلق بالمستلزمات الطبية. ويندرج تدبيرها في إطار التدبير التقني للوحدات والبرامج الصحية، كما أن استغلالها يساهم بشكل ملموس في تحقيق الأهداف الصحية.

يندرج اقتناء المعدات البيوطبية من طرف وزارة الصحة، وكذا المصاريف المتعلقة بصيانتها في إطار ميزانية استثمار الوزارة. ويتم الاقتناء إما خلال أول تجهيز للمؤسسات الجديدة أو في إطار إعادة التهيئة الكبيرة أو الصغيرة للمؤسسات الطبية القائمة.

وفي هذا الصدد، قامت وزارة الصحة بمجهود تجهيز كبير خلال الفترة المتراوحة بين 2007 و2013، مكن من تجهيز المركبات الاستشفائية الجامعية الجديدة بكل من فاس ومراكش ووجدة، وعدة مراكز استشفائية إقليمية جديدة، وكذا تحديث معدات عدة وحدات صحية قائمة. ويبين الجدول التالي تطور النفقات المتعلقة باقتناء وصيانة المعدات البيوطبية بوزارة الصحة خلال الفترة المتراوحة بين 2007 و2013:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تطور النفقات المتعلقة باقتناء وصيانة المعدات البيوطبية بوزارة الصحة خلال الفترة 2007-2013
(بملايين درهم)

	السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	المجموع
اقتناء المعدات	الالتزامات المؤشر عليها	281,63	277,52	513,44	720,94	857,27	341,81	245,02	3.237,63
	الإصدارات	118,53	167,73	224,01	243,41	434,60	195,97	148,16	1.532,41
اقتناء قطع الغيار	الالتزامات المؤشر عليها	8,63	8,75	10,12	14,52	9,59	11,80	7,78	71,19
	الإصدارات	4,84	5,23	2, 94	9,52	4,86	5,29	4,86	37,54
مصاريف الصيانة	الالتزامات المؤشر عليها	55,23	60,25	77,09	119,04	92,05	144,30	126,74	674,70
	الإصدارات	17,08	14,24	34,20	49,29	71,70	103,16	81,81	371,48

المصدر: مديرية التخطيط والموارد المالية بوزارة الصحة

وقد همت مراقبة تسيير المعدات البيوطبية بوزارة الصحة الإطار المؤسساتي والحكامة ومسلسل التخطيط للمشتريات والظروف الفعلية لاستغلال المعدات، ووظيفة الصيانة. وتم إيلاء أهمية خاصة لأجهزة الفحص بالأشعة ومعدات مختبرات التحاليل الطبية وغرف الجراحة، وكذا معدات مراكز تصفية الدم والمراكز الجهوية للأنكولوجيا. ويرجع هذا الاختيار إلى كلفة اقتناء هذه المعدات من جهة، وإلى أهميتها القصوى في تحديد حجم وجودة الأنشطة الاستشفائية من جهة أخرى.

وقد همت المراجعة العمليات المنجزة خلال فترة 2007-2013، وتم إجراء الافتحاصات بالمديريات المركزية المتدخلة في مسلسل تدبير المعدات الطبية وبتسعة عشر مستشفى داخل المجال الترابي لخمس مديريات جهوية للصحة.

وقد مكنت مهمة مراقبة التسيير من إبداء الملاحظات والتوصيات التالية:

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أولا. الإطار المؤسساتي والحكامة

يفتقد تدبير المعدات البيوطبية لإطار مؤسساتي وحكاماتي مرتكز على سياسة وطنية لتكنولوجيات الصحة. كما إن التأخر الحاصل في تأهيل الإطار التشريعي والتنظيمي وغياب الهيئات والإجراءات التقنينية ينعكس سلبا على تدبير هذه المعدات.

➢ غياب سياسة حقيقية لتكنولوجيات الصحة

عمدت وزارة الصحة عند صياغتها لإستراتيجيتين 2008-2012 و2012-2016 إلى برمجة عدة أعمال تتعلق بتدبير المعدات سواء بطريقة مباشرة كمشروع تدبير وصيانة الممتلكات العقارية والمعدات (GMPIE)، أو بطريقة غير مباشرة خصوصا المشاريع المتعلقة بتنمية عرض العلاجات. غير أن الوزارة لم تسهر على وضع سياسة حقيقية للمعدات الطبية، بحيث لا تتوفر على أية استراتيجية صريحة تعالج وظيفة "تكنولوجيات الصحة والمعدات الطبية" كما توصي بذلك المنظمة العالمية للصحة التي تعتبر أن صياغة استراتيجيات ومخططات عمل متعلقة بتكنولوجيات الصحة، ولاسيما تلك المتعلقة بالمستلزمات الطبية، ضرورية كيفما كان المخطط الصحي الوطني.

فإدماج عمليات خاصة متعلقة بالمعدات البيوطبية في إطار سياسة عامة لتكنولوجيات الصحة مرتبطة بالمكونات الأخرى لمنظومة الصحة (التمويل، الموارد البشرية، الإعلام، الإدارة والتدبير) من شأنه تسهيل تحديد حاجيات الساكنة المستهدفة وتحسين النتائج الصحية.

➢ التأخر في تأهيل الإطار التشريعي والتنظيمي

يعاني الإطار القانوني المنظم لتدبير المعدات الطبية من التأخر الحاصل في تحيين واعتماد عدة نصوص تشريعية وتنظيمية ذات العلاقة بتدبير المعدات البيوطبية، سواء النصوص الخاصة المتعلقة بالسلامة والفعالية السريرية للمستلزمات الطبية والحماية من الأشعة ومراقبة جودة التحاليل الطبية، أو النصوص العامة ذات الصلة بالهيكل التنظيمي لوزارة الصحة وبالتخطيط لعرض العلاجات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **التأخر في تنفيذ مسطرة اعتماد المستشفيات (Accréditation)**

تنص المادة 18 من القانون الإطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات على مسطرة لتقييم مؤسسات الصحة العمومية والخاصة مسماة "الاعتماد" والتي تمكن من تقييم جوانب عدة منها ما يتعلق خاصة بتوفر "حد أدنى" للبنيات التحتية الصحية والتجهيزات الواجب توفرها في كل مصلحة استشفائية. إلا أنه، لم تتم بلورة أية مسطرة لتقييم واعتماد المستشفيات أو للمواكبة الفعلية في عين المكان للخبراء الزائرين المكونين وللمسؤولين لسلك منهجية الاعتماد التي لم تفعل بعد. كما لوحظ على مستوى المديريات الجهوية للصحة التي تمت زيارتها غياب إجراءات لتحديد ومواكبة الوحدات والمصالح المرشحة للاعتماد. وتجدر الإشارة في هذا الصدد بالخصوص إلى مختبرات التحاليل والمراكز الجهوية للأنكولوجيا ومراكز تصفية الدم.

➢ **عدم إحداث الهيئات والأنظمة المنصوص عليها في القانون**

لوحظ أن اندماج الإطار المؤسساتي المتعلق بتدبير المعدات البيوطبية يعاني من عدم تأسيس الهيئات والأنظمة الضرورية لتنسيق أعمال التمويل والتقنين والتخطيط والمراقبة والسلامة الصحية للمعدات البيوطبية. ومن بين هذه الهيئات، المجلس الوطني الاستشاري للصحة والوكالة الوطنية للسلامة الصحية للأدوية والمنتوجات الصحية واللجنة الوطنية واللجن الجهوية لعرض العلاجات. كما تجب الإشارة كذلك، إلى أن استغلال المعدات يفتقد لنظام وطني لليقظة المعداتية (Matériovigilance) المنصوص عليه في الفصل 18 من القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية ولنظام للسلامة البيولوجية (Biosécurité) ولإطار وطني لمراقبة جودة التحاليل البيولوجية.

➢ **اختلالات متعلقة بالتنظيم وبالأنظمة الإعلامية**

تعزى العديد من الاختلالات في تدبير المعدات البيوطبية إلى التنظيم الحالي لوزارة الصحة المعتمد بموجب المرسوم رقم 2.94.285 وإلى ضعف الأنظمة الإعلامية بالوزارة. فتدبير المعدات الطبية يتأثر سلبيا بالعناصر التالية:

- التأخر في إعادة تنظيم وزارة الصحة وتداخل الاختصاصات بين عدة متدخلين في تتبع التدبير التقني للمعدات؛
- ضعف حصيلة الوظائف المتعلقة بمراقبة وتقويم وتفتيش تدبير صيانة المعدات؛
- التأخر في تفعيل "المنظومة الإعلامية الصحية وتقييم جودة العلاجات" المحدثة بموجب المادة 17 من القانون رقم 34.09؛
- الخصاص الحاد في أدوات التسيير المعلوماتي على المستوى المركزي، وكذا الضعف الشديد للأنظمة المعلوماتية على مستوى الوحدات الاستشفائية.

تبعا لكل ما سلف، يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة الصحة بما يلي:

- **تطوير ووضع سياسة وطنية رسمية لتكنولوجيات الصحة، والتعجيل بإخراج أو تحيين مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لتدبير المعدات البيوطبية، وإحداث الهيئات والهياكل المنصوص عليها في القانون؛**
- **إعمال إجراءات مواكبة الوحدات الصحية المرشحة لمسطرة الاعتماد؛**
- **احداث نظام وطني لليقظة المعداتية ونظام للسلامة البيولوجية ووضع إطار وطني لمراقبة جودة التحاليل الطبية؛**
- **وضع "المنظومة الإعلامية الصحية الوطنية وتقييم جودة العلاجات".**

ثانيا. التخطيط لاقتناء المعدات البيوطبية

1. السياسة العامة للاقتناء

تتم مشتريات الوزارة من المعدات البيوطبية إما في إطار أول تجهيز للوحدات الصحية الجديدة، أو في إطار تحديث وتجديد معدات الوحدات القائمة. إلا أنه، لوحظ غياب سياسة عامة للاقتناء تؤطر هذه المشتريات كما يشهد على ذلك:

- عدم الربط بين الأهداف الصحية والحظيرة المستهدفة من المعدات البيوطبية وكذا عدم ترتيب اقتنائها حسب الأولويات الصحية؛
- غياب أهداف تتعلق بالتحكم في التكنولوجيا البيوطبية عبر تحديد مستوى تكنلوجي لكل فئة من الوحدات الصحية؛
- غياب أهداف مرقمة متعلقة بولوج الساكنة إلى أهم التكنولوجيات الطبية ووجود فوارق في التوزيع الجغرافي للمعدات؛
- عدم ربط سياسة الاقتناء بالتنظيم الاستشفائي وضعف تنميط وتعيير المعدات حسب كل فئة من الوحدات الصحية؛
- ضعف الاندماج بين سياسة الاقتناء وسياسة الموارد البشرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة الصحة بنهج سياسة عامة لاقتناء المعدات البيوطبية تأخذ بعين الاعتبار:

- **الربط بين الأهداف الصحية وحظيرة المعدات المستهدفة وترتيب الاقتناءات حسب الأولويات الصحية؛**
- **وضع أهداف مرقمة فيما يتعلق بولوج الساكنة إلى تكنولوجيات الصحة؛**
- **احترام التنظيم الاستشفائي ووضع إطارات مرجعية للمعدات خاصة بمختلف الوحدات الصحية بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية.**

2. التخطيط وتحديد الحاجيات وتقييم الكلفة

يساهم التأخير الحاصل في تفعيل وإدماج الآليات الرئيسية للتخطيط المنصوص عليها في القانون، والتي تمكن من التحكم في تطوير عرض العلاجات من تجهيزات بيوطبية، من حدة الثغرات الواردة في السياسة العامة للاقتناء، ويتعلق الأمر بالخريطة الصحية وبالمخططات الجهوية لعرض العلاجات وبالميزانيات-البرامج وبمشاريع المؤسسات الاستشفائية. وتعتبر هذه الآليات التي تبنتها الوزارة رسميا من أجل برمجة البنية التحتية لحظيرة المعدات، غير مندمجة بحيث أن مشاريع المؤسسات الاستشفائية لا تأخذ بعين الاعتبار الأهداف المسطرة في المخططات الجهوية لعرض العلاجات خلافا لما تنص عليه المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.06.656 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي. كما أن الميزانيات-البرامج لا تعكس توجهات المخططات الجهوية لعرض العلاجات خصوصا في الشق المتعلق بالمخطط الجهوي للتجهيزات.

وعلاوة على ذلك، لا تتوفر مديرية التجهيز والصيانة على إطار معتمد بشكل رسمي لتحديد توقعات مرقمة متعلقة بمعدات الوحدات المراد تجهيزها في إطار برامج الوزارة. كما لوحظ أن المشاريع التي تسيرها هذه المديرية لا تدمج التجهيز البيوطبي في مرحلة دراسة المشاريع، ولا تتوفر على لائحة مرجعية للأثمان، ولا على نظام لليقظة لرصد تطورات سوق المعدات البيوطبية. وبهذا الصدد، لم تتمكن مديرية التجهيز والصيانة من مد المجلس بالتكلفات المالية التوقعية لأعمال التجهيز التقني والطبي الواردة في مخطط العمل 2008-2012، ولم تكن تتوفر سوى على الإنجازات المتعلقة بالاعتمادات الملتزم بها وبالأداءات.

وتجدر الإشارة أنه في إطار "مشروع تمويل وتدبير قطاع الصحة" (PFGSS)، أنجز سنة 2007 إطار مرجعي للتخطيط لاقتناء المعدات. ويعالج هذا الإطار الخصائص الكمية الواجب أخذها بعين الاعتبار في التخطيط للمعدات البيوطبية (عدد أسرة الاستشفاء قصير الأمد، عدد أسرة العلاجات المكثفة، وعدد غرف العمليات، وحجم التحاليل والفحوصات، ومدة التشغيل في اليوم ...إلخ). كما يقترح كذلك تقديرا للحاجيات والخصائص التقنية للمعدات الواجب اقتناؤها. لكنه لوحظ عدم تحيين هذا الإطار المرجعي وعدم تطبيقه من طرف مديرية التجهيز والصيانة عند إعدادها لمخططات التجهيز، وكذلك عدم تعميمه على المديريات الجهوية للصحة ومندوبياتها، وكذا المستشفيات لكي يعتمد كإطار مرجعي للتخطيط للتجهيزات على مستوى الوزارة.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة الصحة بتحسين الإطار العام المتعلق بالتخطيط لاقتناء المعدات البيوطبية من خلال:

- **تفعيل وإدماج جميع آليات التخطيط لعرض العلاجات من خريطة صحية ومخططات جهوية لعرض العلاجات ومشاريع المؤسسات الاستشفائية وكذا الميزانيات-البرامج؛**
- **تحيين وتطبيق الدليل المرجعي للتخطيط للمعدات المنجز في إطار مشروع (PFGSS)؛**
- **إدماج الشق المتعلق بالتجهيز في مرحلة دراسة المشاريع.**

3. تقييم عام لمجهود التجهيز

قامت وزارة الصحة بمجهود كبير في مجال تجهيز الوحدات الصحية خلال الفترة المعنية بالمراجعة وصل إلى 3,237 مليارات درهم كالتزامات و1,532 مليار درهم كأداءات. وقد مكن تحليل الحصيلة العامة لعمليات اقتناء المعدات البيوطبية من تسجيل الملاحظات التالية:

➢ تمركز قوي لوظيفة الاقتناء

أناط المرسوم رقم 285-94-2 المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الصحة بمديرية التجهيز والصيانة مهمة تنفيذ ميزانية استثمار الوزارة. وبهذا الصدد، ورغم الشروع في اللاتمركز ورغم توصل المستشفيات بمنح الاستثمار، لازالت وظيفة اقتناء المعدات جد متمركزة حيث بلغ معدل الالتزامات على مستوى المديريات المركزية 96%، مع تنفيذ مديرية التجهيز والصيانة وحدها لنسبة 87% من الاقتناءات على صعيد الوزارة وذلك لفائدة جميع الوحدات الصحية سواء الصغيرة منها كوحدات العلاجات الأساسية أو الكبيرة كالمركبات الاستشفائية الجامعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **توجيه مجهود التجهيز بالأساس لفائدة المراكز الاستشفائية الجامعية والوحدات الصحية الجديدة**

لوحظ أن مجهود التجهيز خلال فترة 2007-2013 هم بالأساس المراكز الاستشفائية الجامعية بمعدل 64,8% من الالتزامات و62,7% من الأداءات. وقد سجل المجلس الأهمية التي أولتها الوزارة لإحداث المركبات الاستشفائية الجديدة بكل من فاس ومراكش ووجدة، والتي تهدف إلى تحسين عرض العلاجات من المستوى الثالث. غير أن المجلس لاحظ بأن هذه المركبات لا تمثل نظريا سوى نسبة من عرض العلاجات على مستوى مجالها الترابي (مقدرة في 10%)، وبالنظر إلى التجهيزات الواجب التوفر عليها على المستويات الأخرى (لإحداث وحدات جديدة ولتأهيل أخرى)، وإلى التوزيع غير المتوازن للمعدات بين الجهات، فإنه يجب تعزيز مجهود التجهيز على مستوى الوحدات الصحية الأخرى الواقعة قبل المركبات الجامعية في سلسلة العلاجات.

إضافة الى ذلك، فقد تم توجيه مجهود التجهيز إلى الوحدات الصحية الجديدة على حساب تحديث وإعادة تأهيل تجهيزات الوحدات الصحية القديمة، حيث سجل معدل الاعتمادات الملتزم بها والمخصصة لتحديث وتجديد المعدات، خلال فترة 2007-2013، نسبة 10% في المتوسط، ولم تتعد هذه النسبة على التوالي 2,76% و2,54% و1,49% خلال 2011 و2012 و2013، علما أن حجم الالتزامات على مستوى مديرية التجهيز والصيانة عرف منحى تصاعديا خلال هذه الفترة.

إن هذه الوضعية تساهم في استمرار العجز في تجهيز الوحدات الصحية القديمة والتي تعاني من نقص وتآكل في المعدات كما تسجل ذلك استراتيجيات الوزارة نفسها. وبهذا الصدد، فإن العديد من الوحدات الصحية التي تمت زيارتها لم تستفد من مخططات التجهيز المعدة من طرف مديرية التجهيز والصيانة، ويخص المجلس بالذكر المستشفيات الجهوية مولاي يوسف بالرباط، والفرابي بوجدة، والحسن الثاني بأكادير، وابن الزهر بمراكش، والمستشفيات الاقليمية للناظور، والخميسات، وورززات، والغساني بفاس. وتعرف هذه الوحدات تهالكا لحظيراتها البيوطبية خصوصا معدات التصوير الطبي ومختبرات التحاليل الطبية والكشف الوظيفي، وكذلك معدات مصالح المستعجلات والانعاش وحديثي الولادة.

➢ **التفاوت الزمني بين عملية اقتناء المعدات وتقدم أشغال البناء**

لوحظ أنه يتم اقتناء المعدات الطبية في إطار أول تجهيز للمستشفيات الجديدة قبل بلوغ تقدم الأشغال مستوى يسمح بتثبيت المعدات وتسلمها، خصوصا معدات البنيات التابعة للمركبين الاستشفائيين الجامعيين بمراكش ووجدة. مما يتسبب في مشاكل تدبير تسلم المعدات لاسيما المخاطر الناتجة عن الظروف غير اللائقة للتخزين، وضياع الضمان في حالة تخزين المعدات لفترة طويلة، وكذلك تلك المتعلقة بضمان سلامة المعدات. وقد همت هذه الملاحظة المركبين الاستشفائيين الجامعيين لمراكش ووجدة والمستشفى الإقليمي الرحامنة ومستشفى عين بني مطهر ومركز تشخيص وعلاج الامراض التنفسية ببركان والمستشفى المحلي قلعة مكونة والمستشفى المحلي السعيدية. وكذلك، تم تسجيل 45 حالة تتعلق بشراء معدات تتعدى قيمتها 100.000,00 درهم قبل جاهزية البنايات أو المصالح عند التسليم. وتشهد كذلك ملاحظات أخرى على غياب التنسيق بين عمليات التجهيز ومشاريع البناء:

- قيام مديرية التجهيز والصيانة بتجهيز الوحدات الصحية اعتمادا على التصاميم المعمارية للمنشئة دون القيام بزيارات مستمرة لأوراش البناء للوقوف على وضعية تقدم الأشغال؛
- القيام بإعادة تهيئة بعض القاعات لعدم ملائمة مساحتها لحجم المعدات المقتناة مسبقا؛
- تسليم المعدات رغم اعتراض بعض المندوبيات الجهوية للصحة، والتي تسهر على تدبير مشاريع البناء، لعدم توفرها على الأماكن اللازمة للتخزين الذي يتم في ظروف لا تضمن سلامتها ولا الحفاظ عليها بشكل جيد؛
- عدم إخبار المديريات الجهوية للصحة عموما بعمليات التجهيز إلا لحظة تسليم المعدات؛
- في بعض الحالات يتم استرجاع المعدات من قبل الممونين وإبقائها تحت مسؤوليتهم إلى حين التركيب والتشغيل.

➢ **الحالة الخاصة للمركب الاستشفائي الجامعي محمد السادس بمراكش**

أبرمت مجموعة من الصفقات لتجهيز مستشفى الاختصاصات الرازي التابع للمركب الاستشفائي الجامعي محمد السادس بمراكش في الوقت الذي لم تكن فيه وضعية تقدم الأشغال تسمح بتسلم وتركيب المعدات البيوطبية في الأماكن المخصصة لها وتشغيلها. فقد تم اقتناء معدات سنة 2011 و2012 في إطار الصفقات ذات الأرقام: 45/26/2011/2 و36/04/2012/2 و129/28/2012/2 و92/28/2011/2 و51/26/2011/2، وتم تسلمها وتخزينها في الطابق تحت أرضي في انتظار انتهاء الأشغال، مما أدى إلى إتلافها جراء المياه الشتوية التي غمرت المبنى بتاريخ 17 شتنبر 2013. وتمت معاينة الخسائر بمحاضر أنجزت من طرف عون قضائي بتاريخ 25 شتنبر 2013 ومن طرف لجنة ثلاثية تضم مديرية التجهيز والصيانة والمركب الاستشفائي وشركة "م.د" بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

ويستخلص من المعاينة الميدانية ومن محاضر الخبرة التي أنجزتها الشركتان "م.د" و"أ" صاحبتي هذه الصفقات، أن قيمة المعدات التي توجد في حالة عطل تفوق 41 مليون درهم. كما قامت مديرية التجهيز والصيانة بتقدير كلفة إصلاح المعدات موضوع الصفقات ذات الأرقام: 45/26/2011/2 و36/04/2012/2 و129/28/2012/2 و92/28/2011/2 في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

17.909.579,00 مليون درهم. في حين أن المعدات موضوع الصفقة رقم 51/26/2011/2، يلزمها تغيير بعض قطع الغيار حسب توصية الشركة صاحبة الصفقة.

وتجدر الإشارة أن الصفقات المذكورة أعلاه تم أداؤها وفق المبالغ المبينة في الجدول الآتي:

رقم الصفقة	الالتزامات بالدرهم	الأداءات بالدرهم	نسبة الأداءات
36/04/2012/2	27.546.232,98	27.273.498,00	%99,01
129/28/2012/2	8.155.910,38	7.593.402,72	%93,10
45/26/2011/2	42.139.168,69	39.067.268,40	%92,71
92/28/2011/2	20.356.309,62	19.601.915,40	%96,29
51/26/2011/2	13.382.176,80	13.249.680,00	%99,01

المصدر: مديرية التجهيز والصيانة

ومن جهة أخرى، فقد لوحظ، عند المعاينة، وجود معدات استلمت منذ سنة 2010 ولم يتم تركيبها بعد، ونخص بالذكر حالة جهاز الفحص برنين الصدى المغناطيسي (IRM) الذي تم اقتناءه في إطار الصفقة رقم 80/23/2009/2 بمبلغ 15.648.000,00 درهم.

وعلاوة على ذلك، ونظرا للتأخر الهام الذي عرفته أشغال بناء مستشفى الاختصاصات الرازي، وللبدء في تشغيل مستشفى الأم والطفل، قام مسؤولو المركب الاستشفائي الجامعي باقتناء معدات لوحدة التصوير ولوحدة التعقيم علما أن هاتين الوحدتين لم تكونا مبرمجتين في المشروع الأصلي لبناء هذا المستشفى. وقد نتج عن هذا التغيير تكاليف تجهيز إضافية من المعدات تقدر بـ11.778.708,00 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة الصحة بالحرص على التنسيق بين الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بالمعدات وتقدم أشغال البناء، وعدم تسلم المعدات إلا عند ما تصبح الأماكن المخصصة لها جاهزة لتركيبها.

➢ **تعدد طلبات العروض لاقتناء معدات من نفس النوع**

لقد لوحظ أنه بعد إعداد مخططات التجهيز لا يتم تجميع قوائم المعدات من نفس النوع قبل الإعلان عن طلبات العروض، حيث تقوم مديرية التجهيز والصيانة بإبرام عدة صفقات خلال نفس السنة المالية تتعلق بمعدات ثقيلة من نفس النوع تهم وحدات صحية مختلفة، وفي بعض الأحيان لفائدة نفس المشروع، مما ينتج عنه تباين ملحوظ في أثمنة الأجهزة المقتناة. ويتعلق الأمر خاصة بأجهزة السكانير وأجهزة الفحص بالأشعة العادية والرقمية وأجهزة الفحص بالأشعة المتحركة مع مكثف للإنارة وأجهزة الماموغرافيا وأجهزة الجراحة بالمنظار (Colonnes de chirurgie) والمحولات الرقمية (Numériseurs).

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة الصحة بتجميع قوائم المعدات من نفس النوع والمترتبة عن إعداد مخططات التجهيز عند الإعلان عن طلبات العروض.

➢ **عدم التحكم في كلفة تجهيز المركبات الاستشفائية الجامعية**

إن عدم التحكم في مسلسل تحديد الحاجيات وفي تقييم كلفة التجهيز المتوقعة وغياب تنظيم يعتمد تدبير المشاريع، حال دون قدرة مديرية التجهيز والبناء على تقديم الميزانيات المتوقعة للمركبات الجامعية الاستشفائية الثلاث حسب كل مستشفى وكل مصلحة. حيث لا تتوفر هذه المديرية إلا على بعض مخططات التجهيز وقائمة الصفقات والإنجازات الإجمالية من التزامات وأداءات. فلتحليل كلفة تجهيز المركبات الاستشفائية الجامعية اعتمد المجلس الميزانيات العامة المشار إليها في بطاقات مشاريع. ويبين الجدول التالي وضعية تنفيذ الاعتمادات المرصودة من طرف مديرية التجهيز والصيانة لتجهيز المركبات الاستشفائية بكل من فاس ومراكش ووجدة:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وضعية تنفيذ ميزانيات التجهيز المتعلقة بالمركبات الاستشفائية الجامعية

الوحدة الصحية	الميزانية المتوقعة (بمليون درهم)	الالتزامات (بمليون درهم)	الإصدارات (بمليون درهم)	المتبقي من التجهيز (بمليون درهم)	الكلفة الإجمالية (بمليون درهم)	التجاوزات (بمليون درهم وبالنسبة)
المركب الاستشفائي الجامعي الحسن الثاني بفاس	527	558,84	547,90	00,00	558,84	20,90 (%6)
المركب الاستشفائي الجامعي محمد السادس بمراكش	540	599,21	447,59	130,00	729,21	189,21 (%35)
المركب الاستشفائي الجامعي محمد السادس بوجدة	400	289,27	169,98	440,00	729,27	329,27 (%82)
المجموع	**1467**	**1.447,33**	**1.165,48**	**570,00**	**2.006,39**	**539,39 (%36)**

المصدر: مديرية التجهيز ة والصيانة.

أما فيما يخص تكاليف تجهيز هذه المركبات الثلاث مقارنة بطاقتها السريرية، فهي كالآتي:

تكاليف تجهيز المركبات الاستشفائية الجامعية حسب كل سرير

الوحدة الصحية	عدد الأسرة	الكلفة الإجمالية للتجهيز	كلفة التجهيز حسب كل سرير
المركب الاستشفائي الجامعي الحسن الثاني بفاس	916	547.901.623,31	1.039.661,52
المركب الاستشفائي الجامعي محمد السادس بمراكش	916	729.216.240,05	796 087,60
المركب الاستشفائي الجامعي محمد السادس بوجدة	512	729.273.199,46	1.424.361,72

بالرغم من توفر مديرية التجهيز والصيانة على تجربة أولى في تجهيز المركب الاستشفائي بفاس، إلا أنها لم تتمكن من التحكم في تكلفة تجهيز المركبين الاستشفائيين بمراكش ووجدة. فالميزانية المتوقعة للتجهيز سيتم تجاوزها بـ82% في وجدة وبـ35% في مراكش بعد تنفيذ الباقي تجهيزه. إن هذه التجاوزات تشهد على جوانب القصور في مسلسل التخطيط وفي تنفيذ مخططات التجهيز. فاختلاف البنيات المكونة للمركبات الاستشفائية الجامعية، وغياب مخطط نموذجي لتجهيزها وغياب سياسية لتكنلوجيا المركبات الاستشفائية، أدى إلى زيادة كلفة التجهيز بمراكش بـ180 مليون درهم مقارنة بكلفة تجهيز المركب الاستشفائي بفاس، علما أنهما من نفس الحجم، ولهما نفس الخصائص الابديميولوجية لحوضي مجالهما الترابي. كما أن كلفة تجهيز المركب الاستشفائي بوجدة تعادل كلفة تجهيز المركب الاستشفائي بمراكش رغم أن الطاقة السريرية للأول تساوي تقريبا نصف الطاقة السريرية للثاني.

وعلاوة على ذلك، فإن كلفة السرير الواحد بوجدة تفوق مثيلتها بمراكش بـ75%علما أن تجهيز المركبين معا تم في نفس الفترة، وتفوق مثيلتها بفاس بـ133%. ويفسر ذلك باقتناء الوزارة تكنولوجيا طبية عالية بالنسبة للمركب الاستشفائي وجدة، مما تسبب في ارتفاع مفرط لكلفة تجهيزه بالرغم من كونه يتوفر على طاقة سريرية من 512 سرير فقط. إن هذه الفوارق في التكلفة لا يمكن ربطها بارتفاع الأثمنة نظرا لأن التكنولوجيات الطبية الأساسية (في حال الاحتفاظ بنفس المواصفات) عرفت انخفاضا في أثمانها خلال هذه الفترة كما يتضح من أثمان الطلبيات المنجزة من طرف مديرية التجهيز والصيانة نفسها[5].

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة الصحة بإعداد ميزانيات توقعية لتجهيز المركبات الاستشفائية الجامعية مبنية على مخططات التجهيز الخاصة بها وباحترامها في مرحلة التنفيذ.

➢ **فوارق في محتوى وأثمنة المعدات المتعلقة بالمركبات الاستشفائية الجامعية**

أبانت دراسة قاعدة البيانات المتعقلة بالمعدات المقتناة من طرف مديرية التجهيز والصيانة عن وجود فوارق هامة وغير مبررة في المحتوى وفي أثمنة المعدات المقتناة لفائدة المركبات الاستشفائية الجامعية.

فقد قامت مديرية التجهيز والصيانة بعمليات شراء معزولة لمركب إستشفائي واحد دون المركبين الآخرين كمعدات قاعة عمليات مندمجة للجراحة العامة ولجراحة الأعصاب وجراحة الأعضاء السفلى والعليا في المركب الاستشفائي بفاس. كما قامت باقتناء سلسلتين لقياس الأشعة وطاقمين لمراقبة الجودة لأجهزة العلاج بالأشعة لفائدة المركبين الاستشفائيين فاس ومراكش دون المركب الاستشفائي وجدة.

[5] خصوصا أجهزة السكانير وطاولات التصوير بالتحكم عن بعد وأجهزة الماموغرف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلاوة على ذلك، وبالنظر لعدد أسرة مستشفى النهار وعدد أسرة العلاجات المكثفة بكل مركب استشفائي جامعي، سجلت فوارق غير مبررة في كميات بعض المعدات المقتناة كما هو الشأن بالنسبة لمحطات التخدير، والأسرة الكهربائية للاستشفاء والمناظر الثابتة وأنظمة الإضاءة المثبتة في السقف، والعربات الاستشفائية، والأدرع المعلقة المزدوجة للإنعاش، والأدرع المعلقة الأحادية والمحطات الرقمية المعلقة للفحص بالأشعة.

كما لوحظ وبالنسبة لبعض المعدات، أن هناك فوارق مهمة في أثمنة معدات المركبين الاستشفائيين الجامعيين مراكش ووجدة والذين تم تجهيزهما في نفس الفترة. وأخذا بعين الاعتبار ثمن التكنولوجيات الذي عرف منحى تنازليا لأجهزة ذات نفس الأداء التقني، فإن الفوارق في الأثمنة لا يمكن تفسيرها إلا بالتنصيص على مستويات أداء تقني عالية وعلى معدات تابعة؛ وعلى برامج تشغيل معلوماتية إضافية في دفاتر الشروط الخاصة، وذلك رغبة في اقتناء معدات ذات تكنولوجيات عالية. وتهم هذه الملاحظة مسرعات الجزيئات النووية ومناظر جراحة الأعصاب وأجهزة تفتيت الحصى ومحطات الفحص بالأشعة وأجهزة الراديو المتحرك المجهزة بمكثف الإضاءة ومناظر القصبات الهوائية ...إلخ.

➢ **عدم الأخذ بعين الاعتبار خصائص العرض والطلب في المجال الترابي للمركبات الاستشفائية الجامعية**

لقد عرف تحديد حاجيات تجهيز المركبات الاستشفائية الجامعية مساهمة حاسمة من طرف مصالحها المعنية حسب ما أكده مسؤولو وزارة الصحة. وبالطبع، فقد تم إعداد مخططات التجهيز المتعلقة بالمركبات الاستشفائية الثلاث حسب الحاجيات المعبر عنها من لدن الأساتذة الأطباء. غير أن هناك معايير حاسمة في تحديد الحاجيات من المعدات لم تأخذ بعين الاعتبار كحجم الطلب في المجال الترابي لكل مركب استشفائي جامعي، وخصائص عرض العلاجات في المستشفيات الأخرى، وبدرجة أدنى، مهمة البحث والتكوين التي تتميز بها هذه المركبات. وكنتيجة لذلك، وعلى سبيل المثال، فقد تم اقتناء معدات باعتمادات إضافية لفائدة المركب الاستشفائي الجامعي بفاس لتجاوز العجز الكمي والكيفي في المعدات المسجل على مستوى مستشفى الاختصاصات ومستشفى الأم والطفل ومستشفى الأنكولوجيا مباشرة بعد افتتاحهما.

➢ **اقتناء معدات لفائدة المركبات الاستشفائية الجامعية القديمة**

قامت مديرية التجهيز والصيانة باقتناء معدات بيوطبية خلال الفترة موضوع الافتحاص لفائدة المركبين الاستشفائيين الجامعيين ابن سينا وابن رشد رغم كونهما مؤسستين عموميتين تتمتعان بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي ورغم استفادتهما من منح التجهيز من ميزانية الوزارة. وتقدر قيمة المعدات الممنوحة لهما خلال فترة 2007-2013 ما قدره 65,84 مليون درهم. فإذا كانت عمليات الاقتناء تخص في بعض الأحيان معدات معقدة (كجهاز الفحص بالرنين المغناطيسي ومناظر الفحص المجهري)، فإنها تبقى غير مبررة حين يتعلق الأمر باقتناء معدات صغيرة لا تتعدى قيمتها 1.000 درهم، مادام أنه من الممكن اقتنائها على حساب الميزانية الخاصة لكل مركب.

➢ **قصور في تدبير التبرعات**

لقد لاحظ المجلس أن بعض الوحدات الصحية تتلقى تبرعات مهمة من المعدات البيوطبية سواء من طرف الجمعيات أو المؤسسات أو الأشخاص الذاتيين. كما يسجل أهمية هذه التبرعات ومساهمتها بشكل ملموس في دعم مجهود التجهيز ببعض الوحدات الصحية كالمستشفى الإقليمي بالناظور والمستشفى الإقليمي بزاكورة وعدد من مراكز تصفية الدم. بيد أن تدبير هذه التبرعات يثير الملاحظات التالية:

- عدم التحديد المسبق للتبرعات التي من شأنها الإسهام في تحسين عرض العلاجات بالوحدة الصحية المستفيدة؛
- جل هذه التبرعات لا تكون موضوع نقل للملكية في حالة إبرام اتفاقية شراكة موقعة ومصادق عليها من طرف الوزارة؛
- قبول تبرعات ممنوحة من طرف بعض الشركاء دون إبرام اتفاقيات في هذا الشأن؛
- عدم إشراك مديرية التجهيز والصيانة أو مصالح التمويل والبنايات والتجهيز والصيانة التابعة للمديرات الجهوية للصحة في تدبير هذه الإعانات قصد القيام بالتشخيص التقني اللازم لتقييم حالة التشغيل وكلفة وسلامة استغلال المعدات المتبرع بها.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة الصحة بالحرص على تسلم التبرعات المتعلقة بالمعدات من طرف لجن متعددة التخصصات قصد التأكد من استجابة هذه المعدات لمعايير السلامة والأداء اللازمين.

ثالثا. ظروف الاستغلال والتدبير التقني

همت مراجعة مستوى إدماج المعدات التي تم اقتنائها في مسلسل إنتاج العلاجات وكذا تقييم الظروف الفعلية للاستغلال والأداء والتدبير التقني 19 وحدة استشفائية تابعة لخمس مديريات جهوية للصحة. وقد مكن الافتحاص من رصد الملاحظات التالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1. إدماج المعدات في عرض العلاجات

➢ **استمرار ظاهرة الوحدات المجهزة والمغلقة أو ضعيفة الاستغلال والمعدات البيوطبية غير الموزعة أو غير المستغلة**

رصد المجلس في الخمس مديريات الجهوية للصحة التي تمت زيارتها، 35 وحدة صحية غير مشغلة رغم تجهيزها، ويرجع السبب الأساسي لذلك إلى قلة الموارد البشرية. وتهم هذه الملاحظة مستشفيات محلية ودور ولادة ومراكز صحية. ولوحظ كذلك، وجود معدات تستغل بشكل ضعيف في عدة وحدات، خاصة في المركز الاستشفائي الجهوي مولاي يوسف والمركز الاستشفائي الاقليمي الغساني (مصلحة الانعاش ومصلحة حديثي الولادة)، والمركز الاستشفائي الجهوي ابن الخطيب (مصلحة الانعاش)، والمستشفى المحلي العروي (المختبر)، وبعض دور الولادة التابعة لمندوبية وزارة الصحة بالخميسات.

ويثير المجلس الانتباه أيضا إلى وجود معدات بيوطبية، غير موزعة، مخزنة في مستودع تابع لمصلحة تدبير المخزون التابعة لقسم التموين. كما لوحظ وجود عدد كبير من المعدات البيوطبية المقتناة خلال الفترة موضوع المراقبة لكنها غير مستغلة في الوحدات التي تمت زيارتها. وباستثناء أجهزة السكانير، فإن هذه الملاحظة تخص جميع درجات الوحدات والمصالح والمعدات، ولا سيما طاولات الفحص بالأشعة ومكثفي الإنارة وأجهزة الماموغراف والعلاج بالإشعاع الموضعي (Curiethérapie) والأجهزة الأتوماتيكية للتحاليل (Automates) ...إلخ.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة الصحة باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستغلال الوحدات الصحية المغلقة وبالاستغلال الأمثل للمعدات التي تم اقتنائها.

2. تتبع ومراقبة التدبير التقني للمعدات

يعرف تنظيم الوزارة عدة متدخلين في تتبع ومراقبة التدبير التقني والطبي للوحدات الصحية، ومن تم في مراقبة السلامة ومستوى الأداء وظروف استغلال المعدات البيوطبية.

أ. تتبع التدبير التقني لمعدات المستشفيات من طرف مديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة

تتكلف مديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة بالتتبع المستمر لنشاط المستشفيات على مستوى التدبير التقني، بالإضافة إلى اضطلاعها بتجميع المعلومات وحصيلات أنشطة المستشفيات عن طريق نظام لوحة القيادة. وقد مكن افتحاص أنشطة هذه المديرية في هذا الباب من رصد النواقص التالية:

- الطابع الاختياري الذي تتميز به مباراة الجودة (Concours qualité) المنظمة من طرف هذه المديرية، حيث تظل نسبة المشاركة فيه ضعيفة، لا تتعدى 15,33%؛
- تتضمن المباراة عددا ضئيلا من الأسئلة التي تتطرق لتدبير المعدات. فالمؤشرات المعتمدة من طرف المديرية لتقييم أداء المستشفيات غير كافية ولا تعالج مؤشرات خاصة باستغلال المعدات كالمردودية بالنظر إلى الخاصيات التقنية للمعدات والملائمة بينها والموارد البشرية، وعدد العمليات الجراحية الكبرى في كل قاعة مجهزة، وعدد الصور في كل مصلحة تصوير طبي، ونسبة الاختبارات الإيجابية الناتجة عن الفحوصات بالأشعة، والمداخيل المستخلصة من استغلال الأجهزة إلخ؛
- عدم وثوقية المعطيات الصادرة على مستوى المستشفيات والتي تطعم نظام تتبع وقيادة أداء المستشفيات على مستوى المديرية.

ب. تتبع ومراقبة معدات المختبرات الاستشفائية من طرف المعهد الوطني للصحة

يسهر مكتب المختبرات بالمعهد الوطني للصحة بموجب المرسوم رقم285-94-2 الصادر سنة 1994 المتعلق بتنظيم وزارة الصحة، وتبعا للدورية رقم 4/DRC/10/12 الصادرة في 04 مارس 1998 المتعلقة بإحداثه، على تتبع عمل شبكة مختبرات الصحة العمومية ولا سيما تحسين أدائها عن طريق التأطير والدعم اللوجستيكي والمراقبة الخارجية للجودة. وفي هذا الصدد، أثارت ممارسة هذه الاختصاصات من قبل المعهد الوطني للصحة الملاحظات التالية:

➢ **نواقص تطبيق التقييم الخارجي للجودة**

تتميز مشاركة مختبرات الصحة العمومية في عملية التقييم الخارجي للجودة المنظمة من طرف المعهد الوطني للصحة بالطابع الاختياري، كما تعرف ضعف الوثيرة التي لا تتعدى، بالنسبة لبعض التحاليل، تقييما كل خمس أو ست سنوات. وتظل كذلك نسب التغطية والمشاركة ضعيفة ولا تصل 100%، وبلغت أحسن نسبة مشاركة 77% بالنسبة لتحاليل الدمويات (hématologie) سنة 2011. هذا بالإضافة إلى أن نسبة إنجاز كل تحليل من طرف مختبرات الصحة العمومية تبقى ضعيفة جدا، فمثلا بالنسبة للتقييم الخارجي لجودة تحاليل الكيمياء الحيوية، سنة 2011، تفاوتت نسبة إنجاز تحليل كل معيار بين 2 و88%.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من جهة أخرى، لا يتم تبليغ نتائج التقييم الخارجي للجودة بشكل تلقائي إلى الأطباء البيولوجيين رؤساء المختبرات وإلى مديري المستشفيات من أجل تحديد الاختلالات وراء عدم مطابقة نتائج التحاليل ولاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة. فالمعهد الوطني للصحة لا يلعب أي دور بعد مرحلة التقييم نظرا لعدم توصله بأية معلومات عن نتائج التحقيقات (في حال إجرائها) ولا بالإجراءات التصحيحية المتخذة من طرف مختبرات الصحة العمومية. وبالتالي، يبقى التقييم الخارجي للجودة، كأداة للمراقبة الخارجية، بدون أي أثر حقيقي على أداء المختبرات العمومية.

➢ **نقص على مستوى الإشراف على المختبرات العمومية ونقص في أعمال وحدة السلامة البيولوجية**

يعتبر إشراف المعهد الوطني للصحة على المختبرات العمومية المنصوص عليه في الدورية رقم 4/DRC/10/1 الصادرة في 04 مارس 1998 ذا تأثير محدود، فهو لا ينجز بطريقة دورية من طرف مكتب المختبرات ولم تنجز أية عملية في هذا الصدد قبل 2008. بالإضافة إلى ذلك، لا يتم اختيار المختبرات التي ستتم مراقبتها (خارج برنامج التأهيل) على أساس معايير محددة مسبقا وتبعا لبرنامج سنوي، وإنما تحت طلب المختبرات التي ترغب في وضع نظام الجودة أو إدماج أنشطة جديدة.

وعلاوة على ذلك، لم تطور وحدة السلامة البيولوجية التابعة للمعهد الوطني للصحة نظاما لتدبير الخطر البيولوجي والخطر الكيميائي، وتقتصر أعمالها في هذا الإطار على تحسيس العاملين في المستشفيات الجهوية بهذه المخاطر فقط. بالنسبة للأجهزة ذات المخاطر والتي تتطلب مراقبة منتظمة لحسن استعمالها من أجل حماية المستعمل والمواد خاصة بالنسبة لأجهزة السلامة المكروبيولوجية (Poste de sécurité microbiologique)، لا يراقب المعهد الوطني للصحة ظروف استعمال هذا النوع من المعدات على مستوى مختبرات الصحة العمومية. بالإضافة إلى ذلك، لم تقدم وحدة السلامة البيولوجية أي تكوين لصالح مستعمليها، ولم يتم إعداد أي دليل حول شروط استعمال أجهزة السلامة المكروبيولوجية.

ج. مراقبة المعدات المشعة من طرف المركز الوطني للوقاية من الأشعة

طبقا لمقتضيات القانون رقم 71-005 الصادر في 12 أكتوبر 1971 وللمرسوم رقم 30-97-2 الصادر في 28 أكتوبر 1997 المتعلق بالوقاية من الإشعاعات الأيونية وللمرسوم رقم 132-97-2 المتعلق باستعمال الإشعاعات الأيونية لأغراض طبية، يمارس المركز الوطني للوقاية من الأشعة مهمة المراقبة القبلية والبعدية لجميع الأنشطة التي تستعمل الإشعاعات الأيونية على التراب الوطني بما فيها الوحدات الصحية. وقد مكن افتحاص أنشطة المركز من تسجيل الملاحظات التالية :

➢ **ضعف تخطيط أنشطة المراقبة من طرف المركز الوطني للوقاية من الأشعة**

لوحظ أن المركز الوطني للوقاية من الأشعة لا يتوفر على وضعية مفصلة حول الأجهزة التي تستعمل الإشعاعات الأيونية، متضمنة لمعلومات شاملة حول أماكن التثبيت وحالة الأجهزة المصدرة للإشعاعات بكل وحدة صحية. فخلال مباشرة الإجراءات المتعلقة بالإذن بالاستيراد، لا تحترم بعض الشركات إلزامية تقديم شهادة تثبيت المعدات المشعة في الوحدات الصحية إلى المركز الوطني للوقاية من الأشعة.

بالإضافة إلى ذلك، ورغم وجود شبكة معايير لتحديد كيفيات مراقبة مصالح الفحص بالأشعة، لا يعد المركز برنامجا سنويا لمراقبة الوحدات المجهزة بالمعدات الطبية التي تصدر إشعاعات. فمهمات المراقبة تبرمج فقط للمعدات الجديدة وتشكل مناسبة لمراقبة المعدات القديمة. كما يتدخل المركز الوطني للوقاية من الأشعة كذلك تحت طلب الوحدات الاستشفائية في الحالات المستعجلة أو في حالة اكتشاف جرعات إشعاعية مرتفعة أثناء مراقبة مقياس الجرعات الإشعاعية (Dosimètres).

ومن جهة أخرى، فإن عدد المهمات المنجزة من طرف المركز الوطني للوقاية من الأشعة ضعيف إجمالا مع وجود فوارق مهمة بين الجهات. حيث لا يمثل عدد المستشفيات المراقبة من طرف المركز الوطني للوقاية من الأشعة سنة 2011 مثلا سوى 10,5% من مجموع المستشفيات و25,2% سنة 2013. وتجدر الإشارة إلى أنه لم تتم مراقبة أية وحدة استشفائية في جهتي واد الذهب وتادلة-أزيلال خلال الفترة 2007-2013، أما في جهتي كلميم-السمارة والغرب-الشراردة، فقد خضعت وحدتين فقط للمراقبة خلال نفس الفترة.

➢ **عدم تفعيل تقارير المراقبة المنجزة من طرف المركز الوطني للوقاية من الأشعة**

لا تسفر تقارير المراقبة المنجزة من طرف المركز الوطني للوقاية من الأشعة دائما عن إجراءات تصحيحية فورية. ففي بعض الحالات، لا ترسل تقارير المركز الوطني للوقاية من الأشعة إلى المعنيين بالأمر (تقرير المركز الوطني للوقاية من الأشعة رقم 592 بتاريخ 2013/11/13 المتعلق بالمركز الاستشفائي الإقليمي الخميسات)، أو لا تطبق التوصيات (تقرير بتاريخ 2013/04/14 المتعلق بالمستشفى المحلي لالة خديجة)، أو تطبق بصفة متأخرة (ثلاث سنوات بعد صدور التقرير بتاريخ 2012/03/31 الموجه إلى المركز الاستشفائي الإقليمي الغساني)، أو تطبق ولا تراقب للتأكد من فعاليتها.

➢ **نواقص تتبع قياس الجرعات الإشعاعية الفردية**

حسب مقتضيات المادة 16 من المرسوم رقم 132-97-2 الصادر في 28 أكتوبر 1997المتعلق باستعمال الأشعة الأيونية لأغراض طبية، يحمل كل عامل يستخدم أجهزة الأشعة الأيونية جهاز قياس الجرعات الإشعاعية خلال مزاولة نشاطه المهني، ويتولى المركز الوطني للوقاية من الأشعة مراقبة وتتبع أجهزة قياس الجرعات. لكنه تبين من خلال فحص البيانات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المتعلقة بهذه المراقبة الخاصة بالعاملين في الوحدات التابعة لوزارة الصحة غياب نتائج تحليل أجهزة قياس الجرعات بالنسبة لعدد كبير من العاملين (على سبيل المثال أكثر من 300 جهاز قياس جرعات لم يتم إرجاعه في يناير 2012). بالإضافة إلى ذلك، لا ترسل نتائج قياس الجرعات بشكل دائم إلى مصالح الأشعة بالمستشفيات.

لكل ما سبق، يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة الصحة بإدراج أسئلة أكثر متعلقة بالمعدات البيوطبية في شبكة أسئلة مباراة الجودة ولاسيما تلك المتعلقة بمستوى وفرة المعدات وظروف السلامة والصيانة؛ وبتعميم التقييم الخارجي للجودة في المختبرات وتحسين دوريته ونسبة التغطية ونسبة مشاركة مختبرات الصحة العمومية فيه وتتبع إجراءاته التصحيحية. كما يوصى المجلس كذلك بتعزيز مهمات المركز الوطني للوقاية من الأشعة في مراقبة الأجهزة المشعة وتتبع قياس الجرعات الفردية.

3. ظروف استغلال المعدات البيوطبية في كل مصلحة

تم افتحاص ظروف استغلال المعدات الثقيلة والحيوية في 19 وحدة استشفائية. ويتعلق الأمر بمعدات التصوير الطبي والمركبات الجراحية والمختبرات ومصالح حديثي الولادة ومراكز تصفية الدم والمراكز الجهوية للأنكولوجيا.

أ. التصوير الطبي

بذلت وزارة الصحة مجهودات مهمة لتزويد الوحدات الاستشفائية بمعدات التصوير الطبي. حيث تتوفر جميع المراكز الاستشفائية الجهوية والاقليمية التي تمت زيارتها على أجهزة سكانير وعلى حظيرة أجهزة الفحص بالأشعة.

بالنسبة لتدبير جهاز السكانير، تم رصد ما يلي:

- غياب التخطيط لتجديد أجهزة السكانير واستغلالها المفرط في بعض المستشفيات (المركز الاستشفائي الجهوي الفرابي بوجدة، المركز الاستشفائي الجهوي الحسن الثاني بأكادير، المركز الاستشفائي الاقليمي الناظور) أو ضعف استغلالها في وحدات أخرى (المركز الاستشفائي الاقليمي صفرو، والمركز الاستشفائي الاقليمي الرحامنة، والمركز الاستشفائي الاقليمي الصويرة، والمركز الاستشفائي الجهوي ابن الخطيب)؛
- طول آجال مواعيد الفحوصات بالسكانير (12 شهرا في المركز الاستشفائي الجهوي الفرابي و11 شهرا في المركز الاستشفائي الجهوي ابن الخطيب) وعدم ترتيب المرضى حسب الأولويات وغياب إعادة التقييم الدوري لحالة المرضى من أجل مراجعة المواعيد؛
- غياب جهاز الأرشيف في أغلبية أجهزة السكانير بالمستشفيات؛
- غياب سكانير واسع الحجاب (Dosiscan à large diaphragme) في المراكز الجهوية للأنكولوجيا.

بالنسبة لحظيرة أجهزة الفحص بالأشعة، بينت الزيارات الميدانية أن بعض المستشفيات لا تتوفر على معدات الفحص بالأشعة الكافية من حيث الكم والكيف من أجل الاستجابة للطلب المتزايد على الفحوصات بالأشعة، خاصة مع دخول نظام المساعدة الطبية حيز التنفيذ. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد إلى حالات تحتاج إلى تأهيل حقيقي لحظيرة معدات الفحص بالأشعة، وتهم المركز الاستشفائي الجهوي الفرابي، والمركز الاستشفائي الجهوي أكادير، والمركز الاستشفائي الجهوي مولاي يوسف، والمركز الاستشفائي الجهوي ابن الخطيب، والمركز الاستشفائي الإقليمي الخميسات، والمركز الاستشفائي الإقليمي الناظور، والمركز الاستشفائي الإقليمي الغساني والمركز الاستشفائي الإقليمي السلامة، والمركز الاستشفائي الإقليمي تارودانت.

من ناحية أخرى، ومع دخول نظام المساعدة الطبية حيز التنفيذ، عرف نشاط الفحص بالأشعة تزايدا مهما في بعض الوحدات. حيث تجاوز ارتفاع نشاط الفحص بالأشعة 740,96% ما بين 2009 و2013 بالنسبة للمركز الاستشفائي الاقليمي الغساني، و86% بالنسبة للمركز الاستشفائي الاقليمي بركان، و38% بالنسبة للمركزين الاستشفائيين الاقليميين الناظور والخميسات، و27% بالنسبة للمركز الاستشفائي الجهوي الفارابي. وتتباين هذه الوضعية مع الاستغلال الضعيف لأجهزة الفحص بالأشعة في وحدات أخرى عرف فيها نشاط الفحص بالأشعة انخفاضا غير مبرر ما بين 2009 و2013 (87% في المستشفى المحلي وطاط الحاج و57,07% في المركز الاستشفائي الجهوي ابن زهر و53,06% في المركز الاستشفائي الجهوي مولاي يوسف و34,56% في المركز الاستشفائي الجهوي الصويرة).

كما لوحظ أن حظيرة التصوير الطبي غير متجانسة بالنسبة لنفس فئات الوحدات الطبية. فبعضها مجهز بطاولات الفحص بالأشعة العادية وبآلات لطبع الصور تحتاج لمثبت، وأخرى مجهزة بأجهزة بالترقيم غير المباشر أو بطاولات الفحص بالأشعة الرقمية. وفي هذا الصدد، تسجل الحالة الخاصة للمركز الاستشفائي الجهوي الحسن الثاني بأكادير الذي لا تتوفر فيه مصلحة الفحص بالأشعة على محول رقمي (Numériseur).

أما بالنسبة لتدبير السلامة في مصالح الفحص بالأشعة، فإن ترصيص القاعات وحمل مقياس الجرعات الإشعاعية ينجزان بدقة، في حين لا تطبق إجراءات السلامة الأخرى الموصى بها من طرف المركز الوطني للوقاية من الأشعة ويتعلق الأمر بما يلي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- غياب نظام أوتوماتيكي لإغلاق أبواب الدخول إلى قاعات الفحص بالأشعة لتأمين إقفالها أثناء الإشعاع؛
- غياب علامات التشوير التنظيمية (ما عدا في المركز الاستشفائي الجهوي ابن الخطيب): ويتعلق الأمر بمثلث رمادي-أزرق في مدخل مصلحة الفحص في الأشعة، ومثلث أخضر على جميع أبواب الدخول إلى قاعات الفحص بالأشعة تبين وجود منطقة مراقبة، ومؤشرات ضوئية حمراء فوق جميع أبواب الدخول إلى قاعات الفحص بالأشعة والتي يجب أن تشتعل عند الإشعاع لمنع دخول العاملين في هذه اللحظة؛
- غياب الوزرات والتنورات المرصصة وواقيات تضيء الغدد الدرقية والأجهزة التناسلية؛
- عدم نشر وإعلان النظام الداخلي الذي يحدد تعليمات السلامة التي يجب احترامها؛
- غياب دليل المساطر بالنسبة لمصلحة الفحص بالأشعة.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة الصحة بتأهيل معدات مصالح التصوير الطبي القديمة والمستغلة بطريقة مكثفة وبالحرص على احترام إجراءات السلامة الموصى بها من طرف المركز الوطني للوقاية من الأشعة.

ب. مختبرات التحاليل البيولوجية

لاحظ المجلس بأن عدة مختبرات استشفائية لم تستفد من تأهيل حقيقي لمعداتها، خاصة مختبرات المركز الاستشفائي الجهوي مولاي يوسف بالرباط، والمركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات، والمركز الاستشفائي الجهوي الفرابي بوجدة، والمركز الاستشفائي الإقليمي بالناظور، والمركز الاستشفائي الإقليمي ببركان، والمركز الاستشفائي الإقليمي بورزازات، والمركز الاستشفائي الجهوي ابن زهر. مع العلم أن هذه المختبرات معنية أكثر بعدم مطابقة نتائج التحليلات المنجزة في إطار التقييم الخارجي للجودة الذي يشرف عليه المعهد الوطني للصحة بينما عرفت أنشطتها نموا مستمرا بين 2007 و2013 (+140% بالنسبة للمركز الاستشفائي الجهوي الفرابي، و+163% بالنسبة للمركز الاستشفائي الإقليمي بركان، و+124% بالنسبة للمركز الاستشفائي الإقليمي الخميسات، و+139% بالنسبة للمركز الاستشفائي الإقليمي الناظور).

بالإضافة إلى ذلك، رصد المجلس عدم تطبيق تنظيم هرمي للمختبرات ورزمة التحاليل التي تنجزها هذه الأخيرة تختلف بين مختبرات مستشفيات من نفس الفئة.

من ناحية أخرى، لا يتوصل الأطباء البيولوجيون ولا إدارات المستشفيات بنتائج المراقبة الخارجية للجودة رغم أنهم معنيون أكثر بهذه النتائج. كما لاحظ المجلس بأن المعهد الوطني للصحة لا يتخذ أي إجراء لتحديد أسباب عدم مطابقة النتائج ولحث مختبرات الصحة العمومية على أخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه، وخارج نطاق التقييم الخارجي للجودة، لا تتوفر أغلبية المختبرات التي تمت زيارتها لا تتوفر على أنظمة ضمان الجودة. وفي هذا الصدد، لوحظ غياب سجلات تتبع أنشطة المراقبة الداخلية التي تمكن من التأكد من معايرة أجهزة المختبر (المعايرة العادية والمرضية بالنسبة للكيمياء الحيوية والدمويات، ومراقبة أسبوعية ومراقبة متعددة المعايير...إلخ).

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة الصحة بتأهيل المختبرات ناقصة التجهيز وبتطبيق التنظيم الهرمي لشبكة المختبرات. ويوصى، كذلك، بتبليغ المستشفيات تلقائيا بنتائج التقييم الخارجي للجودة وبتعميم أدوات ضمان الجودة في مختبرات الصحة العمومية.

ج. المركبات الجراحية وقاعات الإنعاش

إضافة إلى عدم توحيد عدد القاعات ومعداتها بالنسبة لكل فئة من المستشفيات وغياب نموذج موحد لبرمجة العمليات، فإن تدبير قاعات العمليات يثير الملاحظات التالية:

- وجود قاعات للعمليات مجهزة وغير مستغلة في المركبات الجراحية المركزية أو في مصلحة الولادة، وذلك في أغلب الوحدات التي تمت زيارتها؛
- وجود فوارق مهمة على مستوى إنتاجية المركبات الجراحية المركزية وطريقة تدبيرها، والتي يتوجب تحسينها في جميع الوحدات خاصة تلك التي يعرف مستوى نشاط مركباتها الجراحية تراجعا من سنة إلى أخرى (المركز الاستشفائي الجهوي ابن الخطيب، والمركز الاستشفائي الجهوي ابن زهر، والمركز الاستشفائي الاقليمي الرحامنة). ويرجع ضعف إنتاجية المركبات الجراحية إلى عدم اشتغال هذه المركبات بعد الظهيرة وتحديد البرامج حسب نظام ثابت؛
- غياب برنامج العمليات الجراحية (في المركز الاستشفائي الاقليمي بورزازات وقاعات الجراحة في مصلحة الولادة في المركز الاستشفائي الاقليمي بالناظور)؛
- وجود حجم أنشطة الجراحة في قاعات المستعجلات أكبر منه في المركبات الجراحية المركزية؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- النقص الحاد في المعدات في قاعات الاستيقاظ والنقص العام في مباضع الجراحة الكهربائية (Bistouris électriques) ومضادات الجراثيم (Paragermes).

بالنسبة لقاعات الإنعاش، لاحظ المجلس أنها غير مجهزة بشكل لائق لحسن علاج المرضى، حيث إن هذه القاعات، التي يتوقف عليها اشتغال المستعجلات وقاعات الجراحة، تعاني من نقص أسرة الإنعاش والعربات النقالة وأجهزة المراقبة متعددة المؤشرات (Moniteurs multiparamétriques) وأجهزة تنفس للإنعاش (Respirateurs de réanimation) والوحدات المركزية للمراقبة (Consoles centrales de monitoring) وأجهزة قياس الأوكسجين (Oxymètres) وجهاز تصفية الدم. وعلى سبيل المثال قاعات الإنعاش في المركز الاستشفائي الجهوي مولاي يوسف والمركز الاستشفائي الجهوي بالخميسات والمركز الاستشفائي الجهوي بأكادير والمركز الاستشفائي الإقليمي بالناظور والمركز الاستشفائي الاقليمي ببركان والمركز الاستشفائي الاقليمي بورزازات والمركز الاستشفائي الإقليمي بالغساني.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة الصحة باتخاذ الإجراءات الضرورية لاستعمال قاعات العمليات الجراحية الغير مستغلة وتحسين إنتاجية المركبات الجراحية وتأهيل المعدات وقاعات الإنعاش.

د. مراكز تصفية الدم

يرتبط عرض علاجات مرض القصور الكلوي المزمن النهائي تناسبيا بالطاقة الاستيعابية لمراكز تصفية الدم من حيث الأجهزة. إلا أنه تبين عدم ملاءمة القدرات الحالية للعرض العمومي الخاص بتصفية الدم مع تطور هذا المرض، والمتمثلة بشكل خاص في عدم القدرة على ضبط لوائح الانتظار. ففي هذا الصدد، يبقى عدد المرضى المسجلين في هذه اللوائح مرتفعا رغم جهود التجهيز المبذولة من طرف الوزارة والجمعيات الشريكة ورغم التعاقد مع القطاع الخاص. فقد بلغ هذا العدد 217 مريضا في المركز الاستشفائي الجهوي ابن زهر، و164 في مندوبية وزارة الصحة بفاس، و96 في قلعة السراغنة، و54 في سلا و50 في الخميسات. وفي هذا السياق، لوحظ أن مندوبيات وزارة الصحة وجميع مراكز تصفية الدم التي تمت زيارتها تسير لوائح الانتظار بدون تحديد أهداف لضبط وتخفيض أعداد المسجلين بها علما أن آجال الانتظار في بعض الحالات قد يصل إلى ستة أشهر. ويتجلى، كذلك، ضعف تخطيط العرض المتعلق بتصفية الدم فيما يلي:

- نقص في التخطيط لتوسيع المراكز الموجودة أو بناء مراكز جديدة؛
- غياب رؤية استشرافية لتجديد حظيرة أجهزة تصفية الدم؛
- غياب معطيات وبائية محلية موثوق بها؛
- غياب تشخيص الحالة التقنية لأجهزة تصفية الدم؛
- نقص المعلومات حول العرض الممكن استغلاله بالتعاقد في القطاع الخاص.

ومن جهة أخرى، يختلف تدبير مراكز تصفية الدم ولوائح الانتظار للمرضى من مركز إلى آخر. وترجع الاختلافات في الممارسات المبينة أدناه إلى عدم صياغة الوزارة لمساطر رسمية لتدبير المراكز:

- عدم تعميم لجان الأخلاقيات متعددة الأطراف (التي تضم إدارة المستشفيات والمندوبيات والجمعيات الشريكة والسلطات المحلية) ولوائح ما قبل تصفية الدم (Prédialyse)؛
- باستثناء المركز التابع للمركز الاستشفائي الجهوي الفرابي، لا يرتب المرضى المسجلون في لوائح الانتظار حسب الأولويات ولا تحين اللوائح شهريا بعد تقييم الحالة الصحية للمرضى؛
- تسير بعض لوائح الانتظار من طرف مندوبيات وزارة الصحة دون إشراك المستشفى بينما تسير أخرى من طرف الأطباء والممرضين وحدهم؛
- غياب قاعات للمستعجلات وقاعات مخصصة لحاملي الالتهاب الكبدي'ب' و'س' وفيروس السيدا في بعض المراكز؛
- تطهير بعض قاعات تصفية الدم مرة واحدة في الأسبوع عوض مرتين.

بالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس تفاوتا من حيث عدد حصص التصفية الأسبوعية لكل مريض بين مختلف الوحدات. حيث لا تقدم خمسة مراكز لمرضاها سوى ثمان ساعات تصفية الدم بوتيرة حصتين كل أسبوع، بينما لا توفرستة مراكز أخرى لمرضاها إلا ثلاث حصص أو حصتين من أربع ساعات كل أسبوع.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة الصحة بالتخطيط لعرض تصفية الدم فيما يتعلق باقتناء أجهزة تصفية الدم أخذا بعين الاعتبار لوائح الانتظار الحالية والمعطيات الوبائية وحالة حظيرة أجهزة تصفية الدم والطاقة الاستيعابية للمراكز والموارد البشرية المتاحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ه. المراكز الجهوية للأنكولوجيا

يعرف نشاط العلاج بالأشعة في المراكز الجهوية للأنكولوجيا بكل من وجدة وأكادير نموا مستمرا لتحملهما علاج مرضى الجهات المجاورة، مما يؤدي إلى تزايد الطلب على معدات العلاج بالأشعة إلى درجة أن آجال مواعيد العلاج بالأشعة وصلت إلى ستة أشهر بالمركز الجهوي للأنكولوجيا بوجدة. فقد انتقل عدد حصص العلاج بالأشعة بالمركز الجهوي للأنكولوجيا بوجدة من 13.050 سنة 2008 إلى 22.050 سنة 2013، أي بزيادة وصلت 69% خلال خمس سنوات، ومن 6.350 سنة 2010 إلى 11.745 بالمركز الجهوي للأنكولوجيا بأكادير، أي بزيادة 84.96%. غير أنه يسجل أن التخطيط للعرض من البنيات التحتية غير كاف ويرتكز على مؤشر وحيد المتمثل في تزايد أنشطة مصالح المراكز الجهوية للأنكولوجيا.

فالمركز الجهوي للأنكولوجيا بوجدة وحدة متقادمة، تتوفر على جهازي تسريع الجزيئات النووية تم اقتناء أحدهما منذ 10 سنوات ولم يتم إجراء أي تشخيص لحالة اشتغال معدات هذا المركز أو إعداد مخطط للتجهيز على المدى القريب والمتوسط. أما بالنسبة للمركز الجهوي للأنكولوجيا بأكادير، فإنه لا يتوفر إلا على جهاز واحد لتسريع الجزيئات النووية واقتناء جهاز ثاني يبقى ضروريا بالنظر إلى حجم نشاطه. من جهة أخرى، وخلافا لمستشفيات الأنكولوجيا بالمركزين الاستشفائيين الجامعيين بمراكش وفاس، لا تتواجد بعض المعدات المهمة بالمركزين الجهويين للأنكولوجيا بوجدة وأكادير خاصة:

- أجهزة العلاج بالإشعاع الموضعي (Les projecteurs de curiethérapie)، حيث أن المركزين الجهويين بوجدة وأكادير لا يقدمان هذا العلاج، على التوالي، منذ 2008 و2009؛
- طقم مراقبة الجودة أو أحواض قياس الجرعات الوظيفية (Kits de contrôle qualité ou de cuve de dosimétrie) ؛
- أجهزة السكانير واسعة الحجاب (scanner à large diaphragme de centrage) وأجهزة الماموغراف؛
- جهاز العلاج بالكوبالت بالمركز الجهوي للأنكولوجيا لوجدة؛
- نظام الاستغلال المتعدد (Système de contourage des TPS).

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة الصحة بتقوية عرض العلاج بالأشعة بالمراكز الجهوية للأنكولوجيا وتزويدها بطقم مراقبة الجودة وبأجهزة السكانير واسعة الحجاب.

و. مصلحة حديثي الولادة

لوحظ أن مصالح حديثي الولادة، باستثناء المركز الاستشفائي الاقليمي بالناظور الذي يتوفر على 22 حاضنة، لا تتوفر على المعدات الكافية بما فيها مصالح حديثي الولادة بالمراكز الاستشفائية الجهوية المتوقع أن يحدث بها مراكز جهوية مرجعية لإنعاش حديثي الولادة. حيث تعاني هذه المصالح من نقص في الحاضنات وطاولات التسخين ومصابيح العلاج بالضوء وأجهزة التنفس لإنعاش المواليد الجدد، إذ أن هذه المصالح غير مؤهلة للتكفل بالمواليد الجدد في عين المكان الذين أحيلوا عليها من دور الولادة والمراكز الاستشفائية الإقليمية (بالنسبة للمراكز الاستشفائية الجهوية). بالإضافة إلى ذلك، تم رصد عدة حالات استعمال حاضنة واحدة لمولودين أو ثلاثة مواليد جدد، مما يعرض الرضع الأصحاء لخطر العدوى والتعفنات.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة الصحة بتأهيل مصالح حديثي الولادة بالمعدات و التجهيزات الكافية.

رابعا. تدبير صيانة المعدات البيوطبية

تتوقف جاهزية المعدات البيوطبية للاستعمال، وبالتالي استمرارية الخدمة العمومية في علاجات الصحة، على جودة تدبير صيانتها. وتتدخل في هذا التدبير مديرية التجهيز والصيانة على مستوى القيادة والتوجيه، وعلى المستوى العملي مصالح التموين والبنايات والتجهيز والصيانة التابعة للمديريات الجهوية للصحة، وكذا الوحدات البيوطبية المتواجدة في المستشفيات.

1. السياسة العامة للصيانة

لم تعمل وزارة الصحة، بصفتها مستغلا للمعدات البيوطبية وفق منطوق المادة الأولى من القانون رقم 12-84 المتعلق بالمستلزمات الطبية، على وضع سياسة عامة حقيقية للصيانة رغم إلزامية صيانة المعدات البيوطبية المستغلة في الوحدات الصحية. وتدل على ذلك العناصر التالية:

- عدم تفعيل الدليل المرجعي للصيانة الذي تم إعداده في إطار المكون 1 "دعم الصيانة الاستشفائية" من مشروع تدبير صيانة الممتلكات العقارية والمعدات GMPIE؛
- عدم وضع لائحة للمعدات التي يجب أن تكون موضوع صيانة إلزامية؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم نشر النصوص التطبيقية للمادة 24 من القانون رقم 12-84 المحدث للنظام الوطني لليقظة المعداتية(Matériovigilance)؛
- غياب إطار لتطبيق تدبير أخطار المستلزمات الطبية (بما فيها المعدات البيوطبية)؛
- غياب مقتضيات تنظيمية خاصة تتعلق بتطبيق أنظمة الجودة للمعدات البيوطبية؛
- ضعف إدراج بعد الصيانة في شبكة مباراة الجودة.

2. الإطارين المالي والميزانياتي

تقيد المصاريف المتعلقة بصيانة المعدات البيوطبية في أبواب الميزانية التي تحمل العنوانين: "مصاريف صيانة الأجهزة التقنية والمعدات الطبية والتقنية" و"اقتناء قطع الغيار ومعدات ورشات الصيانة"، وذلك على مستوى الجزء المتعلق بالاستثمار في ميزانية وزارة الصحة. وقد عرفت المصاريف السنوية المتعلقة بالصيانة، خلال الفترة موضوع المراقبة، ارتفاعا في الالتزامات وفي الأداء، إذ تبلغ على التوالي 129,46% و378,84% مع متوسط ارتفاع سنوي بلغ على التوالي 18,90% و38,52%. وخلافا لمصاريف الصيانة، لم يعرف مستوى مصاريف الاقتناءات من قطع الغيار والمعدات لصالح ورشات الصيانة الداخلية تغيرا بين 2007 و2013، رغم إطلاق مشروع تدبير صيانة الممتلكات العقارية والمعدات الذي يهدف إلى تطوير أنشطة الصيانة الداخلية.

➢ **نواقص في التخطيط لاعتمادات الصيانة**

باستثناء المذكرة الدورية رقم 706/10/DEM/21 ذات الطابع العام والتي أحدثت التدبير الجهوي للصيانة، لم تعمل كل من مديرية التجهيز والمعدات ومديرية التخطيط والموارد المالية على تطوير إطار مرجعي لتخطيط اعتمادات الصيانة. فهاتان المديريتان لا تتحكمان كفاية في مسلسل التأطير المتعلق بالميزانية وتقييم حاجيات المديريات الجهوية للصحة من حيث اعتمادات الصيانة، وذلك للأسباب التالية:

- آخر جرد مركزي للمعدات الذي تتوفر عليه مديرية التجهيز والصيانة غير دقيق، وتم إنجازه في يونيو 2012؛
- عدم إخبار مديرية التجهيز والصيانة بالاقتناءات المنجزة على المستوى اللامركزي ومن طرف المديريات المركزية الأخرى؛
- عدم التتبع الزمني على المستوى المركزي للأعطال التي تصيب المعدات منذ سنة 2011؛
- وجود نقائص في تتبع تنفيذ عقود الصيانة.

وفي هذا الصدد، تم رصد اختلافات بين المديريات الجهوية للصحة فيما يتعلق بفئات المعدات التي يجب أن تشملها عقود الصيانة، مما يؤثر على مستوى الاعتمادات المفوضة لكل مديرية جهوية. على سبيل المثال،يلاحظ أن أجهزة أمراض العيون والمختبر والمراقبة الطبية (monitorage) تشملها عقود الصيانة في بعض المديريات الجهوية فيما لا تكون مشمولة بها في مديريات أخرى.

كما عرف تطور اعتمادات الصيانة على مستوى الجهات الخمس التي تمت زيارتها تغيرات من سنة لأخرى غير مبررة بأهداف الرفع من الأداء أو التحكم في المصاريف، من جهة، ولا تأخذ بعين الاعتبار عدم تغير حظيرة المعدات من جهة أخرى. بالإضافة إلى ذلك، لوحظ وجود اختلافات مهمة بين الاعتمادات المبرمجة والاعتمادات المبلغة وتلك المفوضة فعليا للمصالح اللامركزية. هذه الوضعية، الناتجة عن نقص التأطير في مرحلة التعبير عن الحاجيات، تطرح صعوبات عملية على مستوى حسن البرمجة وتغطية المعدات الثقيلة والحيوية.

➢ **عدم وثوقية المعطيات المتعلقة بمؤشرات الأهداف في قانون المالية**

تتضمن مؤشرات قانون المالية مؤشرات أهداف خاصة بالصيانة، ويقدم الجدول أدناه الإنجازات في هذا الإطار منذ سنة 2008:

مؤشرات الأهداف الخاصة بالصيانة (الإنجازات)

المؤشر	2008	2009	2010	2011	2012
نسبة المعدات البيوطبية الثقيلة والحيوية المشمولة بعقد صيانة	%55	%63	%75	%98	%97
نسبة حظيرة المعدات في حالة جيدة	%95	%90	%96	%97	%95

المصدر: قوانين المالية لسنوات 2010 و2011 و2012 و2013 و2014

إن المعطيات المتعلقة بهذه الإنجازات غير موثوق بها، من جهة، لغياب جرد محين يمكن من حساب نسبة تغطية المعدات بعقود الصيانة، ومن جهة أخرى، يحول عدم تجميع مدد عدم جاهزية المعدات والأعطال دون احتساب نسبة حظيرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعدات التي توجد في حالة جيدة للاشتغال. فالنظام الحالي لتنفيذ عقود الصيانة لا يمكن من احتساب مدة عدم اشتغال المعدات نظرا لغياب تتبع التصريحات بالأعطال، سواء في الوحدات البيوطبية للمستشفيات أو في المندوبيات أو في مصالح التموين والبنايات والتجهيز والصيانة.

3. تنظيم وظيفة الصيانة

مكن افتحاص تنظيم وظيفة صيانة المعدات البيوطبية بوزارة الصحة من رصد الملاحظات التالية.

➢ **ضعف التخطيط لاعتماد التدبير الجهوي للصيانة**

تم اعتماد التدبير الجهوي للصيانة بموجب المذكرة الدورية رقم 706/10/DEM/21 الصادرة في 20 أبريل 2010، وذلك من أجل الحد من الثقل الإداري للمساطر ونقص التفاعلية والتأخر في إيصال قطع الغيار وكذا عدم قدرة بعض الشركات على تدبير حظيرة مهمة. لكن رغم هذه الإكراهات، لم تتخذ مديرية التجهيز والصيانة الإجراءات اللازمة لمواكبة تطبيق الجهوية كما تدل على ذلك المعطيات التالية:

- لم يسبق نقل تدبير اعتمادات الصيانة للجهات القيام بتقييم للمرحلة الأولى للاتمركز التي استفادت منها بعض الجهات منذ سنة 2007. ولم تمد مديرية التجهيز والصيانة المجلس بالأهداف المراد تحقيقها من الجهوية من حيث الاقتصاد وتحسين الأداء؛
- تم الشروع في تطبيق الجهوية في منتصف مرحلة إنجاز استراتيجية الوزارة عن الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012 رغم عدم تنصيصها عليها؛
- لم تستفد مديرية التجهيز والصيانة من تجربتها بإعداد سجل وطني لشركات الصيانة البيوطبية ودليل مرجعي للأثمان من أجل مساعدة المصالح اللامركزية على وضع تقديرات الإدارة في الصفقات؛
- باستثناء مذكرة المصلحة المذكورة سلفا، لم تواكب مديرية التجهيز والصيانة المديريات الجهوية للصحة في تدبير عقود الصيانة الأولى، ولم تحدد معايير واضحة لوضع الأولويات عند حصر لائحة المعدات التي ستشملها الصيانة؛
- لم تراجع مديرية التجهيز والصيانة دفتر الشروط الخاصة النموذجي المعمول به على ضوء تجربتها.

وقد أثرت هذه الوضعية سلبا على تدبير طلبات العروض الأولى المعلنة من طرف المديريات الجهوية للصحة سنة 2010، خاصة طلبات العروض الخاصة بالمديرية الجهوية الرباط-سلا-زمور-زعير.

من ناحية أخرى، تم تفويض اعتمادات الصيانة لفائدة مندوبيات وزارة الصحة سنة 2013 بموجب الدورية الوزارية رقم 168/DPRF-21 الصادرة في 14 شتنبر 2012، من أجل لاتمركز تدبير الصيانة نحو المستوى الأقرب إلى المستشفيات. إلا أن هذا القرار شهد نفس الاختلالات التي شهدها التخطيط للتدبير الجهوي لعقود الصيانة. وقد أدت هذه الوضعية إلى تقديم طلبات عروض غير مجدية أو عدم الالتزام بالصفقات في بعض المندوبيات (سبعة طلبات عروض غير مجدية وثلاث صفقات منحت لكن لم يتم الالتزام بها في مندوبية مراكش).

➢ **اختلالات تنظيمية للصيانة على المستوى الجهوي**

رغم إحداث مصالح التموين والبنايات والتجهيز والصيانة على المستوى الجهوي، يعاني تنظيم وظيفة الصيانة من الاختلالات التنظيمية التالية:

- غياب إطار تنظيمي يحدد اختصاصات المكاتب الإقليمية لهندسة الصيانة الاستشفائية وغياب روابط هيكلية بين هذه المصالح والوحدات البيوطبية من جهة، وبينها ومصالح التموين والبنايات والتجهيز والصيانة، من جهة أخرى؛
- الإبقاء على المراكز الجهوية لهندسة الصيانة الاستشفائية رغم إحداث مصالح التموين والبنايات والتجهيز والصيانة على المستوى الجهوي، ورغم كونها تؤدي نفس المهام (رؤساء مصالح التموين والبنايات والتجهيز والصيانة هم أيضا مسؤولون عن المراكز الجهوية لهندسة الصيانة الاستشفائية)؛
- غياب مساطر تتبع ومراقبة خدمات الصيانة؛
- التوزيع غير المتساوي للموارد البشرية المكلفة بالصيانة (بين مختلف الجهات وداخل نفس المديرية الجهوية وبين المندوبيات والوحدات البيوطبية التابعة لها)؛
- عدم تحديد اختصاصات الوحدات البيوطبية، حيث تزاول هذه الاختصاصات في عدة مستشفيات من طرف المكاتب الإقليمية لهندسة الصيانة الاستشفائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة الصحة بتوضيح وضعية المراكز الجهوية لهندسة الصيانة الاستشفائية والمكاتب الإقليمية لهندسة الصيانة الاستشفائية بالنظر لإحداث مصالح التموين والبنايات والتجهيز والصيانة.

➢ **تأخر في تفعيل مشروع تدبير صيانة الممتلكات العقارية والمعدات**

يعتبر مشروع تدبير صيانة الممتلكات العقارية والمعدات (GMPIE) المشروع الوحيد والأساسي الذي أطلقته وزارة الصحة من أجل تحديث تدبير صيانة المعدات. لكن تفعيله الكامل، والمبرمج إنهاؤه سنة 2015، بالمديريات الجهوية للصحة الستة عشر يعرف تأخرا مهما. فقد لوحظ عدم تنفيذ عقود الأهداف مع المديريات الجهوية للصحة وعدم تفعيل وسائل التدبير المنصوص عليها. ورغم اقتناء البنية التحتية المعلوماتية وتوزيع برنامج التدبير المعلوماتي للصيانة على جميع المندوبيات، فإنه تم تسجيل تأخر في استغلال مشروع تدبير صيانة الممتلكات العقارية والمعدات لأغراض الصيانة البيوطبية نظرا لعدم إدخال المعطيات المتعلقة بالجرد على مستوى البرنامج المعلوماتي في 75 مندوبية من بين 87 مندوبية مستهدفة. بالإضافة إلى ذلك، تعرف عملية ملائمة الجرد للإطار المرجعي الجديد تأخرا مهما، فباستثناء جهة الغرب-الشراردة-بني حسن المعتمدة كجهة تجريبية، لم تضع أية مديرية جهوية مخططات الصيانة انطلاقا من مشروع تدبير صيانة الممتلكات العقارية والمعدات.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة الصحة بإعادة تفعيل مشروع تدبير صيانة الممتلكات العقارية والمعدات مع صياغة عقود أهداف جديدة مع المديريات الجهوية للصحة خاصة بتدبير صيانة الممتلكات العقارية والمعدات مع تفعيل آليات التدبير المنصوص عليها في إطار التدبير المعلوماتي للصيانة.

4. تدبير الصيانة الخارجية

تم افتحاص ظروف إعداد وتنفيذ وتتبع عقود الصيانة الخارجية في خمس مديريات جهوية للصحة وثمان مندوبيات لوزارة الصحة. وشمل هذا الافتحاص تقييم المراقبة الداخلية وتدبير طلبات العروض وتنفيذ عقود الصيانة.

أ. نظام المراقبة الداخلية وتتبع ومراقبة تنفيذ العقود

يعاني النظام الحالي لتدبير عقود الصيانة من اختلالات في نظام المراقبة الداخلية مما يؤثر على مصداقية المعلومات حول نسبة التغطية وجاهزية المعدات وحقيقة الخدمات المنجزة وصدقية تقارير التدخلات المنجزة وكذلك تبرير الأداءات. فقد لوحظت الإختلالات التالية على مستوى نظام المراقبة الداخلية في جميع المديريات الجهوية التي تمت زيارتها وهمت:

- غياب نظام موثوق للتصريح بالأعطاب والاستعمال المكثف للتصريح بواسطة الهاتف مما يؤدي إلى عدم حساب مدة عدم اشتغال المعدات المعطلة؛
- غياب نظام تتبع مسار تدخلات الصيانة الوقائية والإصلاحية؛
- عدم المصادقة على أعمال الصيانة من طرف الفرق البيوطبية وعدم توقيع تقارير التدخلات من طرف مسؤوليها؛
- عدم إعداد تقارير التدخلات بشكل دائم وبصرامة.

ومن ناحية أخرى، لا تمارس مصلحة الصيانة التابعة لمديرية التجهيز والصيانة وظيفتها في تنشيط وتتبع وتقييم الصيانة الخارجية حيث يسجل ضعف نشاطها في مراقبة وتقييم ظروف تنفيذ عقود الصيانة، الذي لم يتجاوز ثلاث مهمات تفتيش سنة 2010 وأربع مهمات سنة 2011.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة الصحة باعتماد نظام للمراقبة الداخلية لتدبير عقود الصيانة وتعزيز أنشطة المواكبة والتتبع ومراقبة تنفيذ عقود الصيانة.

ب. صياغة دفاتر الشروط الخاصة

لتدبير العقود على مستوى المديريات الجهوية للصحة، وضعت مديرية التجهيز والمعدات رهن إشارة مصالح التموين والبنايات والتجهيز والصيانة دفترا نموذجيا للشروط الخاصة ولائحة للمعدات التي يجب أن تشملها عقود الصيانة. وقد مكن افتحاص دفاتر الشروط الخاصة لصفقات الصيانة المنجزة على المستوى الجهوي من تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم ملاءمة دفتر الشروط الخاصة النموذجي للتنوع الكبير للمعدات البيوطبية وعدم شمولية اللائحة النموذجية للمعدات الثقيلة والحيوية؛
- عدم تفريد أثمان بعض الخدمات المنجزة في إطار عقود الصيانة؛
- عدم تحديد أرقام جرد المعدات على مستوى دفاتر الشروط الخاصة وغياب لوائح عمليات الصيانة الوقائية في دفاتر الشروط الخاصة؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم احترام دفتر الشروط الخاصة النموذجي من طرف بعض المديريات الجهوية للصحة التي لم تدرج مقتضيات تتعلق بالحصيلة السنوية للصيانة والصيانة الشاملة وبالصيانة المشروطة، وتكوين المستعملين، وحساب نسبة جاهزية المعدات، وتغيير قطع الغيار؛
- إعداد دفتر الشروط الخاصة دون الرجوع إلى الدليل التقني للمعدات؛
- عدم احترام عتبة 10% من قيمة الجهاز خلال 10 سنوات الأولى من مدة استعماله لتحديد الإدارة للثمن التقديري لصيانته كحالة السكانير من نوع "هيتاشي" الذي تم اقتنائه من طرف مديرية التجهيز والصيانة بمبلغ 4,5 ملايين درهم، وتم تسلمه بتاريخ 2011/06/16، ومباشرة بعد انتهاء مدة الضمان سنة 2013 أبرم عقد الصيانة بمبلغ 895.000,00 درهم، أي بما يعادل 20% من قيمته، في إطار الصفقة رقم 09/2013 بالمديرية الجهوية للصحة بجهة مراكش-تانسيفت-الحوز.

ج. تدبير طلبات عروض صفقات الصيانة

تندرج صفقات الصيانة المبرمة على مستوى، المديريات التي تمت زيارتها، في إطار الصفقات القابلة للتجديد على مدى ثلاث سنوات تنتهي في 31 دجنبر من السنة الثالثة لإبرامها. وقد لوحظ الإعلان المتأخر عن طلبات العروض في المديرية الجهوية للصحة بجهة سوس-ماسة - درعة خلال السنة الأولى، حيث لا يتم تبليغ الأوامر بالخدمة الأولى من أجل الشروع في الأعمال إلى نائل الصفقة إلا ابتداء من السنة الثانية، مما يجعل المعدات موضوع الصفقة غير مشمولة بعقود الصيانة خلال السنة الأولى.

بالإضافة إلى ذلك، كشف افتحاص المستندات المثبتة لملفات طلب العروض أن بعض الملفات التقنية لأصحاب الصفقات لا تتضمن الوثائق التي تثبت مؤهلاتهم من حيث الموارد البشرية والوسائل التقنية لضمان حسن تنفيذ صفقات الصيانة.

د. تنفيذ صفقات الصيانة

أسفرت مراجعة تنفيذ عقود الصيانة عن ملاحظات عامة مشتركة بين جميع المديريات الجهوية للصحة والمندوبيات وعن ملاحظات خاصة ببعض الصفقات.

➢ **ملاحظات مشتركة وعامة**

يتميز تنفيذ عقود صيانة المعدات البيوطبية بالوحدات التابعة للمديريات الجهوية، التي تمت زيارتها، بعدة نواقص مشتركة بين جميع الصفقات. حيث تتسم بعدم تمكين المسؤولين على المستوى العملي من ملفات الصفقات، وعدم إعداد الجدول الزمني للتدخلات، وعدم تنفيذ خدمات متعاقد عليها (كالصيانة الشاملة والمشروطة، والتكوين، ووضع الحصيلة السنوية)، وعدم الإشارة إلى مراجع قطع العيار التي تم استبدالها خلال التدخلات الإصلاحية، وغياب تواريخ وأوقات حدوث الأعطاب في جميع تقارير التدخلات.

بالإضافة إلى ذلك، مكن افتحاص ظروف تنفيذ عقود الصيانة من رصد ملاحظات أخرى من قبيل:

- تغطية عقود الصيانة لمعدات لازالت تحت الضمان (3 حالات) أو لمعدات غير موجودة في الوحدات (6 حالات) أو لمعدات محالة للإخراج من الخدمة (حالتين)؛
- أداء المبلغ السنوي الإجمالي للخدمات المتوقعة في الصفقة دون الأخذ بعين الاعتبار تاريخ الأمر بالخدمة وعدد تدخلات الصيانة الوقائية المتعاقد عليها، أو الأداء الكامل للمبلغ الجزافي للصفقة في غياب أي تدخل (حالتان)؛
- عدم إنهاء تدخلات الصيانة الإصلاحية (14 حالة) أو استمرار الأعطاب طويلة الأمد لبعض المعدات رغم أنها مشمولة بتغطية عقود الصيانة (10 حالات)؛
- عدم احترام عدد التدخلات الوقائية المتعاقد بشأنها (11 صفقة)؛
- نقص تبرير بعض خدمات الصيانة المتعاقد عليها؛
- غياب تفاصيل تدخلات الصيانة الوقائية في تقارير التدخلات (17 صفقة)؛
- غياب الدقة في إعداد تقارير التدخلات (تقارير تدخلات غير مؤرخة بالنسبة لسبع صفقات، غياب توقيع مسؤول الوحدة البيوطبية للمستشفى على تقارير التدخلات بالنسبة لـ 15 صفقة).

➢ **الملاحظات المتعلقة بمراجعة بعض الصفقات**

- **الصفقة رقم 2013/8 المتعلقة بالمديرية الجهوية للصحة بسلا زمور زعير**

تهم هذه الصفقة إصلاح وصيانة أجهزة الفحص بالأشعة بالمؤسسات الصحية التابعة للمديرية الجهوية للصحة بسلا زمور زعير. فيما يتعلق بتنفيذ الصفقة، فقد لوحظ أنها تخص خدمات متعلقة بتزويد وتركيب قطع غيار أساسية للأجهزة لكن دون اعتماد مقتضيات متعلقة بالضمان في الصفقة، ويتعلق الأمر خاصة بتركيب ثلاثة مولدات كهربائية لجهازين للفحص

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالأشعة ولمكثف للإنارة بكلفة على التوالي 70.000 درهم و50.000 درهم و50.000 درهم. كما لوحظ أنه قد تم تركيب أنبوب لأشعة X بجهاز للفحص بالأشعة ذي رقم الجرد عدد 1905 بالمستشفى المحلي بالرماني دون وثائق مثبتة لذلك، علما أن سند التسلم يشير إلى أن الأنبوب الموجود لازال صالحا وسيتم تغييره بعد مرور سنة بالأنبوب الجديد في حين تم أداء هذه الخدمة بالكامل بمبلغ 50.000 درهم. كما لوحظ أيضا بأنه قد تم تركيب أنبوب مستعمل عوض أنبوب جديد على جهاز الفحص بالأشعة مع التحكم عن بعد بالمركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات.

- **الصفقة رقم 2012/2 الخاصة بالمديرية الجهوية للصحة بالجهة الشرقية**

تتعلق هذه الصفقة بالصيانة الوقائية والإصلاحية لأجهزة من بينها جهاز لقياس كثافة العظام بالمستشفى الجهوي الفرابي بوجدة، في حين أن هذا الجهاز غير متضمن في اللائحة النموذجية للمعدات الثقيلة والحيوية الواجب تغطيتها بعقد الصيانة، ولم يستفد من أي تدخل للصيانة التصحيحية في 2012 و2013 كما أن عملية الصيانة الوقائية المبرمجة خلال 2012 لم تنجز.

- **الصفقة رقم 2011/13 لفائدة المديرية الجهوية للصحة بالجهة الشرقية**

تتعلق هذه الصفقة بالصيانة الوقائية والتصحيحية لأجهزة تصفية الدم ومحطات معالجة الماء بالوحدات الصحية التابعة للمديرية الجهوية للصحة بالجهة الشرقية. وتبين بعد فحص ملف الأداء ما يلي:

- فيما يخص رقم الأثمان 1 والمتعلق بمركز تصفية الدم بوجدة، سجل 11 تدخلا للصيانة الوقائية تمت قبل تبليغ الأمر ببداية الخدمة؛
- يتعلق رقم الأثمان 2 بصيانة محطة تصفية الماء (المستشفى الجهوي الفرابي بوجدة)، غير أنه لم يتم استعمالها منذ 2011/06/06، في حين لم يبرم أي ملحق للصفقة قصد سحب هذه المحطة من لائحة الأجهزة المعنية بالصيانة برسم السنوات: 2011 و2012 و2013؛
- إن تقارير الصيانة الوقائية برسم سنة 2012 المتعلقة بأجهزة تصفية الدم الحاملة لأرقام تسلسل: 4VCAR533 و4VCAR535 و4VCAR553 الكائنة بمركز تصفية الدم بالمستشفى الجهوي الفرابي بوجدة تشير إلى أن عمليات الصيانة لم تتم بسبب عطل الأجهزة، والتي تحتاج إلى تبديل البطاقات « LP744 » والمسؤولة عنه الشركة صاحبة الصفقة حسب المادة 26 من دفتر الشروط الخاصة.

- **الصفقة رقم 2011/14 المتعلقة بالمديرية الجهوية للصحة بالجهة الشرقية**

فيما يخص بتنفيذ الخدمات موضوع هذه الصفقة المتعلقة بالصيانة الوقائية والتصحيحية لأجهزة العلاج بالأشعة في مركز الأنكولوجيا الحسن الثاني، تبين أن رقم الأثمان المتعلق بأداة لإرسال الأشعة للعلاج الموضعي (Projecteur de source radioactive pour curiethérapie) قد تم تسديده بالكامل، في حين أن المسؤولين كانوا على علم بتفكيكه منذ سنة 2010، وبالتالي فإن عمليات الصيانة الوقائية الأربع لم تنجز خلال سنة 2011.

- **الصفقات رقم 2011/22 و2012/35 و2012/36 الخاصة بالمديرية الجهوية للصحة بسوس ماسة درعة**

تشير محاضر فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقتين رقم 2011/22 ورقم 2012/35 إلى أن الشركة "م" كانت المتعهدة الوحيدة التي قدمت عرضا. وقد تبين من خلال الفحص الملف الإداري والتقني لهذه الشركة أن تقنيا بمصلحة التمويل والبنايات والتجهيز والصيانة والموقع على محضر الاستلام المؤقت والنهائي للأشغال هو نفسه صاحب الشركة المتعهدة ويملك 100% من حصص رأس المال كما أن له صفة المدير التقني بالشركة.

وعلاوة على ذلك، فإن جل الصفقات وسندات الطلب المدعمة للملف التقني لهذه الشركة قد تم إبرامها مع المديرية الجهوية للصحة ومع مستشفيات ومندوبيات تابعة لها. مما يتبين معه وجود حالة التنافي بين صفة مدير تقني لشركة حائزة على صفقة عمومية وصفة تقني بمصلحة التمويل والبنايات والتجهيز والصيانة والموقع على المحضر المؤقت والنهائي لاستلام الأشغال المنجزة.

كما تبين من فحص طلب العروض المتعلق بالصفقة رقم 2011/22 أن الشركة "م" بررت عروضها المالية للأثمان سواء المنخفضة أو المرتفعة بشكل غير عادي بأن هذه الأثمنة هي المعمول بها عادة دون تقديم وثائق مبررة لذلك، ومع ذلك فقد قررت اللجنة التقنية إرساء الصفقة على هذه الشركة.

وكشف تحليل الوثائق المثبتة لتنفيذ وأداء الخدمات موضوع الصفقة رقم 2012/35، والمتعلقة بالصيانة الوقائية والتصحيحية لأجهزة المختبرات التابعة لمندوبيات الصحة بجهة سوس ماسة درعة عن عدم تغيير طقم الصيانة الوقائية علما أن رقم الأثمان المرتفع بررته الشركة بالتزامها بتغيير تلك الأطقم مرتين في السنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **الصفقة رقم 2011/23 المتعلقة بالمديرية الجهوية للصحة بسوس ماسة درعة**

سجل المجلس أن جميع التدخلات الإصلاحية المتعلقة بالأجهزة الموجودة في إقليم تارودانت تمت برسم سنة 2012 في نفس اليوم (2012/03/06)، وفي غياب أي طلب للتدخل صادر عن الوحدات البيوطبية أو من المديرية الجهوية. كما كشف فحص الوثائق المثبتة للأداء أنه تم تسديد مبلغ غير مستحق يقدر بـ 35.500 درهم.

- **الصفقة رقم 2008/07 الخاصة بمندوبية وزارة الصحة بورززات**

بعد توجيه طلب التدخل في إطار تنفيذ الصفقة رقم 2008/07، قام صاحب الصفقة بأخذ جهاز إيكوغرافي محمول من نوع General Electric تحت رقم الجرد 7694، وذلك قصد إصلاحه. إلا أنه لا يوجد ما يفيد استرجاع هذا الجهاز، وزيادة على ذلك، قد تم أداء رقم الأثمان المتعلق به بالكامل (24.600 درهم).

- **الصفقة رقم 2010/36 لفائدة المديرية الجهوية للصحة بمراكش تانسيفت الحوز**

بعد فحص الوثائق المثبتة لهذه الصفقة المتعلقة بالصيانة الوقائية والإصلاحية لأجهزة التصوير الطبي بالوحدات الصحية التابعة للمديرية الجهوية للصحة بمراكش تانسيفت الحوز، تم الوقوف على الملاحظتين الآتيتين:

- غياب لائحة الأجهزة المعنية بعقد الصيانة في دفتر الشروط الخاصة، كما أن جدول الأثمنة التفصيلي لا يشير إلى أرقام الجرد ولا للوحدات الصحية التي توجد بها هذه الأجهزة، باستثناء العدد الإجمالي للمعدات من آلات الفحص بالأشعة المتحركة وأجهزة الماموغراف وأجهزة تكثيف الإنارة؛
- وجود نفقات تسوية برسم سنة 2010 حيث إن الأمر ببداية الخدمة تم تبليغه إلى الشركة نائلة الصفقة بتاريخ 2010/12/24، في حين هناك عدة تقارير لعمليات صيانة وقائية وإصلاحية صادرة قبل هذا التاريخ (تقارير التدخل رقم 263 و266 و264 و268 و267).

- **الصفقة رقم 2010/22 الخاصة بالمديرية الجهوية للصحة بمراكش تانسيفت الحوز**

تتعلق هذه الصفقة القابلة للتجديد بالصيانة الوقائية والإصلاحية لأجهزة التعقيم بالوحدات الصحية التابعة للمديرية الجهوية للصحة بمراكش تانسيفت الحوز خلال فترة 2010-2012، وقد نتج عن تفحص الوثائق المثبتة لهذه الصفقة تسجيل ما يلي:

- غياب الملحق المتعلق بعمليات الصيانة الوقائية الواجب القيام بها والمنصوص عليه في المادة 23 من الصفقة؛
- في سنة 2010 لم يتم تبليغ الأمر ببداية الخدمة إلا بتاريخ 2010/12/24 وتم إعداد الكشف النهائي للصفقة بتاريخ 2010/12/27، في حين تم أداء المبلغ الإجمالي للصفقة (859.872,00 درهم) في غياب أية عملية صيانة سواء وقائية أو إصلاحية للأجهزة موضوع هذه الصفقة؛
- تم أداء المبلغ الكلي للصفقة سنة 2011 (859.872,00 درهم) علما أن هناك تقارير تدخل تشير إلى عدم إصلاح أعطال تخص تسعة أجهزة (أجهزة التعقيم، وحدات التعقيم)؛
- تم أداء المبلغ الإجمالي للصفقة (859.872,00 درهم) سنة 2012 رغم غياب تقارير التدخل المتعلقة بالصيانة الوقائية للأجهزة (63 جهازا للتعقيم) المعنية بهذه الصفقة. كما أن هناك تقريرين حول التدخلات المتعلقة بالصيانة الإصلاحية يشيران إلى استمرار الأعطال (التقريران عدد 07825 وعدد 06711).

تبعا لكل ما سلف، يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة الصحة بما يلي:

- **عدم تغطية الأجهزة الموجودة قيد الضمان أو تلك الموجهة إلى الإخراج من الخدمة بعقد الصيانة؛**
- **الحرص على وضع جداول للتدخلات من لدن الشركات النائلة لعقود الصيانة وتزويد المستوى العملي بملفات عقود الصيانة؛**
- **الحرص على تنفيذ الخدمات التعاقدية المتعلقة بالصيانة وإعداد تقارير للتدخل تبين تواريخ الأعطال وطبيعة ومحتوى التدخلات وصفة وتوقيع المسؤولين عن الوحدات البيوطبية الذين عاينوا عملية الصيانة؛**
- **الإقتصار على أداء الخدمات التي تم تنفيذها فعليا.**

5. تدبير الصيانة الداخلية

تتكلف الوحدات البيوطبية والمكاتب الإقليمية لهندسة الصيانة الاستشفائية بالصيانة الداخلية للمعدات التي لا تشملها عقود الصيانة الخارجية. وقد تبين أن تدبيرها، في جميع الوحدات التي تمت زيارتها، يعاني من عدم توضيح تنظيمها ومجال تدخلها، وغياب التخطيط وتتبع مسار تدخلات الصيانة ونقص الموارد البشرية والمادية المخصصة للوحدات البيوطبية.

من جهة أخرى، قامت مديرية التجهيز والصيانة في إطار الصفقة رقم 81/15/2009/2 باقتناء مجموعة من المعدات للمراكز الجهوية لهندسة الصيانة الاستشفائية بمبلغ 4.440.780, 00 درهم. ويتعلق الأمر بأدوات اختبار (Testeurs) أجهزة التخدير ومضخاة وجهاز الدفع بالحقن (Pousse seringue pompe) ومحللات السلامة الكهربائية وأدوات اختبار المباضع الجراحية الكهربائية وأدوات اختبار أجهزة الصدمات الكهربائية وأدوات اختبار أجهزة قياس الضغط الدموي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومحللات أجهزة مراقبة ضغط الأوكسجين SPO2 ودمى مريض (Modèle patient) مجهز بوحدة الصبيب القلبي. لكن المجلس لاحظ، من جهة، أن توزيع هذه الأجهزة لم يشمل جميع المديريات الجهوية رغم أهميتها القصوى في تأمين جودة وسلامة بعض التدخلات الطبية، ومن جهة أخرى، أنها لا تستعمل في المديريات التي توصلت بها. كما تجدر الإشارة إلى أن هذه المعدات لم تتم إعادة معايرتها إلا مرة واحدة في إطار صفقة الاقتناء ولم يتم تجديد هذه العملية ولا يتوفر، بالتالي، مستعملوها من المهندسين البيوطبيين على ضمانة لوثوقية قيم المؤشرات التي تقيسها هذه المعدات.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة الصحة بتقوية نشاط الصيانة الداخلية عن طريق:

- **توضيح اختصاصات المصالح البيوطبية وتعريف مستويات الصيانة التي يجب أن تتم على المستوى الداخلي؛**
- **تخصيص الموارد البشرية والمادية الكافية للوحدات البيوطبية؛**
- **تفعيل استعمال أدوات الاختبار والمحللات.**

II. جواب وزير الصحة

(نص مقتضب)

إن وزارة الصحة اعتبرت ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات مهمة وقيمة بالرغم من أن الجانب المتعلق بتدبير المعدات الطبية جد معقد ومتشابك ويعتبر من المجالات الصعبة التي تسيرها وزارة الصحة نظرا للأسطول الكبير والضخم من المعدات الطبية الذي تمتلكه الوزارة.

وقد تم الأخذ بعين الاعتبار مجموع الملاحظات والتوصيات التي أدلى بها تقرير المجلس الأعلى للحسابات بخصوص تسيير المعدات الطبية، وبهذا الخصوص تؤكد وزارة الصحة على تقديم التوضيحات التالية:(...)

أولا. الإطار التشريعي والتنظيمي (...)

➢ **عدم وجود سياسة تكنولوجية والتأخر في تحديث الإطار التشريعي والتنظيمي**

فيما يخص تعزيز الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالتخطيط للمستلزمات الطبية واستعمالها في إطار شروط السلامة، فمن المناسب أن نشير إلى المنجزات التالية:

- مشروع المرسوم رقم 2.14.562 بشأن تنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات الذي تمت المصادقة عليه في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 نوفمبر 2014؛
- نشر القانون رقم 12.84 المتعلق بالمستلزمات الطبية في الجريدة الرسمية عدد 6188 بتاريخ 19 شتنبر 2013، (صفحة-2351)؛
- نشر المرسوم التطبيقي رقم 2.14.607 بتاريخ 18 شتنبر 2014 بتنفيذ القانون رقم 12.84 المتعلق بالمستلزمات الطبية في الجريدة الرسمية عدد 6292 بتاريخ 19 شتنبر 2014، (صفحة-4164).

ولازالت مشاريع أخرى قيد الدراسة بالأمانة العامة الحكومة، ويتعلق الأمر بما يلي:

- مشروع قرار لوزير الصحة بشأن تحديد شكل تصريح مؤسسات تصنيع واستيراد وتصدير وتوزيع وصيانة المستلزمات الطبية ومحتوى الملف المرفق به؛
- مشروع قرار لوزير الصحة بشأن تحديد كيفيات إخبار الإدارة بالتفويض عن طريق المناولة لعملية أو لعدة عمليات تصنيع أو تصدير أو توزيع أو صيانة المستلزمات الطبية؛
- مشروع قرار لوزير الصحة بتحديد وسن قائمة وفئة وطبيعة المستلزمات الطبية المستعملة أوالتي تم تجديدها والتي من شأنها أن تكون موضوع تسجيل بهدف عرضها في الأسواق؛
- مشروع قرار لوزير الصحة بشأن تحديد شروط ومسطرة منح الترخيص الخاص بالمستلزمات الطبية التي لا تخضع لإلزامية التسجيل؛
- مشروع قرار لوزير الصحة المتعلق بتحديد لائحة المستلزمات الطبية المعنية بإلزامية الصيانة؛
- مشروع قرار لوزير الصحة بشأن تحديد قائمة المستلزمات الطبية وقواعد تتبع مسارها؛
- مشروع قرار لوزير الصحة بشأن تحديد كيفيات تنظيم وسير النظام الوطني للاحتراز؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مشروع قرار لوزير الصحة بشأن تحديد نموذج تقرير التفتيش ومحضر المعاينة المتعلق بالمستلزمات الطبية؛
- مشروع قرار لوزير الصحة بشأن تحديد قواعد حسن الإنجاز التي يتعن مراعاتها في تصنيع ونقل وتخزين وتوزيع وتقييم أداء المستلزمات الطبية؛
- مشروع قرار لوزير الصحة بشأن تحديد قواعد تصنيف مستلزم طبي وبالمتطلبات الأساسية للجودة والسلامة وبأداء المستلزمات الطبية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى إعداد مشروع قانون يتعلق بالمجلس الوطني الاستشاري للصحة، المنصوص عليه في القانون الإطار رقم 34.09، الذي تم إرساله للاستشارة مع جميع فرقاء قطاع الصحة بتاريخ 7 مارس 2014، والذي توضع عليه اللمسات الأخيرة من قبل مديرية التنظيم والمنازعات.

وتم التنصيص في مشروع المرسوم رقم 2.14.562 بشأن تنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات، الذي تمت المصادقة عليه في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 نوفمبر 2014، على إنشاء وتأليف وكيفيات سير اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لعرض العلاجات.

➢ **إنشاء أنظمة وطنية للاحتراز وللسلامة البيولوجية وإطار وطني لمراقبة جودة التحاليل الطبية**

تم إحداث نظام وطني للاحتراز بموجب القانون رقم 12.84 المتعلق بالمستلزمات الطبية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6188 بتاريخ 19 شتنبر 2013، وصدر بتنفيذه المرسوم رقم 2.14.607 بتاريخ 18 شتنبر 2014 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6292 بتاريخ 19 شتنبر 2014.

كما يوجد قيد الدرس في الأمانة العامة للحكومة مشروع قرار لوزير الصحة بشأن تحديد كيفيات تنظيم وسير النظام الوطني للاحتراز.

أما فيما يخص الإطار الوطني لمراقبة جودة التحاليل البيولوجية الطبية فهناك قرار لوزيرة الصحة رقم 2598.10 بتاريخ 7 شتنبر 2010 يتعلق بدليل قواعد حسن إنجاز التحاليل البيولوجية الطبية، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 5892 بتاريخ 18 نونبر 2010. والذي ينص على نوعين من المراقبة: المراقبة الداخلية للجودة والمراقبة الخارجية للجودة.

لقد تمت المصادقة على مشروع المرسوم رقم 2.14.562 بشأن تنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 نوفمبر 2014.

وهذا المشروع هو نتيجة للمقاربة التشاركية التي ضمت الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء وجميع الهيئات المهنية في القطاعين العام والخاص. ويعد هذا المشروع خطوة أساسية نحو تطوير السياسة الصحية في المغرب، بالنظر إلى هدفه المتمثل في تنظيم عرض العلاجات، والتقطيع الصحي بالتراب الوطني، وكيفيات إعداد الخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات استنادا لهذا التقطيع.

وينص هذا المشروع أيضا على وضع الخريطة الصحية لضمان التوزيع العادل للموارد البشرية (الأطباء والممرضين والأطر) وللبنية التحتية الصحية (المستشفيات) العمومية أو الخاصة بين مختلق أقاليم المملكة.

جاء هذا المشروع لمحاربة التفاوت في توزيع عرض العلاجات على مستوى التراب الوطني من خلال إعداد الخريطة الصحية وتحديد معايير واضحة وخاصة لإدارة وتسيير التوزيع العادل للخدمات الصحية.

➢ **التأخر في تنفيذ إجراءات نظام اعتماد الوطني للمؤسسات الصحية**

اندمجت وزارة الصحة بدعم من منظمة الصحة العالمية في عملية تطوير نظام الاعتماد الوطني للمؤسسات الصحية لتشجيعها على تحسين سير عملها وتنظيم الخدمات الصحية المقدمة لمستخدميها.

ومن أجل تطبيق نظام الاعتماد، تم اتخاذ العديد من الإجراءات حتى الآن، وخصوصا:

- القيام بدراسة وتشخيص الوضع الحالي فيما يتعلق بجودة العلاجات والخدمات المقدمة في المستشفى (العمومي والخاص)؛
- إعداد دليل للمعايير القياسية والمراجع لاعتماد المستشفيات والمتعلق بالمستشفيات التي تقدم خدمات صحية شاملة تستدعي العلاج بالمستشفيات؛
- إعداد دليل اعتماد المستشفيات؛
- إعداد دليل الخبراء الزوار والمساعدة على التقييم؛
- تنظيم مؤتمر وطني حول سياسة اعتماد المستشفيات في المغرب؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تجريب مسطرة الاعتماد: تم اختبار الأدوات المتقدمة على مستوى أربع (4) مؤسسات استشفائية من فئات مختلفة (مراكز استشفائية جامعية CHU، مراكز استشفائية جهوية CHR، مراكز استشفائية إقليمية CHP، والمستشفى المحلي HL)؛
- تكوين المسؤولين في المستشفيات ومواكبة فرق المستشفيات في تنفيذ أسس عملية التقييم الذاتي. بالفعل، قام 14 مستشفى (12 مستشفى جهوي، ومركز جامعي واحد، ومستشفى إقليمي واحد) بالتقييم الذاتي على أساس مرجعي. وفي سنة 2011، قامت المستشفيات الأربعة عشرة (14) بتقييم ذاتي ثان متبوع بمراجعة خارجية. وانخرطت مجموعة أخرى مكونة من سبعة (7) مستشفيات إقليمية في نهج التقييم الذاتي والمراجعة الخارجية؛
- تكوين الخبراء الزوار: تم تكوين العديد من الخبراء الزائرين في تقنيات التدقيق.

كما قامت وزارة الصحة بتعزيز محور التكفل بالمرضى الذين يعانون من اضطرابات نفسية، الذي يعد محور أساسي في مخطط عمل الوزارة للفترة ما بين 2008-2012، كما أكدت عليه في مخطط عملها للفترة ما بين 2012-2016، وذلك بتحسين ولوجيات العلاج النفسي وزيادة عدد المستشفيات المتخصصة من جهة، وتطوير جودة العلاجات المقدمة للمرضى من جهة أخرى.

ولهذه الغاية، تم إعداد دليل للمعايير القياسية والمراجع لاعتماد المؤسسات الاستشفائية للطب النفسي بدعم من منظمة الصحة العالمية وبالتشاور مع مهنيي الصحة. وتم اختبار هذا الدليل في سنة 2014 على مستوى ستة (6) مؤسسات استشفائية للطب النفسي منها اثنتان (2) تابعتان للمراكز الاستشفائية الجامعية (للرباط والدار البيضاء).

وفقا للمقرر المتعلق بوقاية وبمحاربة داء السرطان (الذي اعتمد من طرف الجمعية العالمية للصحة في دورتها الثامنة والخمسون في مايو 2005)، الذي يوصي بإعداد استراتيجية عالمية لمحاربة داء السرطان، تجندت وزارة الصحة لإعداد مخطط وطني للوقاية ولمراقبة السرطان (PNPLCC). ويدخل إعداد اعتماد خاص بمستشفيات الأنكولوجية في هذا الإطار حيث يشكل الإجراء رقم 53 من هذا المخطط. وقد أجريت العديد من الأنشطة في هذا السياق نذكر منها:

- تحديد تشخيص الوضعية الحالية في مستشفيات الأنكولوجية؛
- إعداد مراجع ومعايير اعتماد مراكز الأنكولوجيا انطلاقا من نتائج دراسة الوضع الحالي. وسيتم الانتهاء من هذا العمل خلال سنة 2015.

كما تمت برمجة عدة إجراءات في سنة 2015، لاسيما إعداد مراجع اعتماد مختبرات التحاليل الطبية ووحدات التعقيم.

وتعمل وزارة الصحة أيضا على إعداد إطار تشريعي خاص لاعتماد المنشآت الصحية العمومية والخاصة.

➢ **الاختلال المتعلقة بالتنظيم وبنظم المعلومات**

- **النقص الكبير في أدوات التسيير ألمعلوماتي المتواجد**

من أهم وسائل التدبير المعلوماتي التي وضعتها الوزارة رهن إشارة المرافق الصحية نذكر ما يلي:

- نظام معلوماتي خاص بمصلحة الدخول والاستقبال: هذا النظام يسير مجموع أنشطة المستشفى، كما يسمح بقياس نسبة جودة العلاجات، مع استعمال النظام المعلوماتي في نظام الراميد، إضافة إلى دليل يشرح كيفية تنظيم مصلحة الدخول والاستقبال كما يشرح مراحل أساسية في تدبير المعلومة داخل المستشفى؛
- نظام معلوماتي خاص بتدبير الأدوية؛
- نظام معلوماتي خاص بتدبير وأخذ المواعيد بالمستشفيات المغربية عبر الأنترنت أو الهاتف، وقد تم الشروع بتطبيق أخذ المواعيد عبر الأنترنيت منذ دجنبر 2014 في 10 مستشفيات كبرى على أن يتم تعميم العمل بهذا النظام قريبا.

ثانيا. التخطيط واقتناء التجهيزات البيوطبية

1. السياسة العامة للاقتناء

القانون رقم 09-34 المتعلقة بالخريطة الصحية وعرض العلاجات يشكل أداة للتخطيط والتي ستسمح بتحديد الحاجيات من التجهيزات والمصالح العلاجية الضرورية لكل جهة عبر مخططات خماسية والهدف هو تكريس تقسيم عادل، متجانس وعقلاني في عرض العلاجات.

بالنسبة للمراكز الاستشفائية الجامعية الجديدة بكل من طنجة، أكادير، والرباط، الدراسة تمت في أواخر 2014، وبالفعل تم إدماج جانب التجهيزات منذ بداية الدراسات: خطة التجهيزات، تثبيت التقنيات، تركيب المعدات وكذا القيمة التقديرية للمشروع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. التخطيط وتحديد الاحتياجات وتقييم التكاليف

وزارة الصحة ومن خلال مديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة، قامت بمواكبة ومصاحبة المستشفيات لتحيين المشروع المؤسساتي الاستشفائي (PEH) في إطار تحديث تسيير المستشفيات.

كما أن نص المشروع المتعلق بالخريطة الصحية سيسمح بتطوير المخطط الجهوي للعرض الصحي (SROS)، وأنه في إطار تجديد المشروع المؤسساتي الاستشفائي (PEH)، فإن المستشفيات بصدد تحيين هذه المشاريع المؤسساتية الاستشفائية (PEH) لمسايرة ومواكبة للمخطط الجهوي للعرض الصحي.

وفي إطار تتبع التدبير التقني لمعدات المستشفيات نشير إلى ما يلي:

- إن مديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة تتوفر على نظام معلوماتي لتتبع وتقييم أداء المستشفيات، يسمح: برصد المعدات التقنية حسب المرافق الاستشفائية (مع العدد الإجمالي للجداول الإشعاعية les tables Radiologiques conventionnelles) حسب نوعها) وكذلك لآلات الموجات فوق الصوتية (les échographes)، الماسح الضوئي (TDM)، التصوير بالرنين المغناطيسي (IRM) وتصوير الثدي بالأشعة (les Mammographies).
- وضعية توزيع معدات الفحوصات البيولوجية الطبية حسب المرافق الاستشفائية
- (Les automates de biologie médicale)
- عدد الفحوصات سواء الفحوصات الإشعاعية والبيولوجية أيضا حسب المرافق الاستشفائية.

3. التقييم الشامل للمجهودات المبذولة في ميدان المستلزمات الطبية

تبذل وزارة الصحة مجهودات من أجل ملائمة اقتناء المعدات مع نهاية أشغال البنايات الجديدة، فشراء المعدات الجديدة بصفة عامة يتم برمجته سنة قبل التاريخ المتوقع لنهاية الأشغال، إلا أن وزارة الصحة في بعض الأحيان تواجه صعوبات نتيجة تأخر الأشغال بسبب المشاكل التي تعرفها بعض الشركات.

- برنامج طلب العروض يسير حسب مشروع التجهيز للمرفق أو عدة مرافق، القانون المالي يضم بنود مختلفة خاصة بكل المشاريع.
- تجميع واقتناء التجهيزات يتم العمل به، في مؤسسات العلاجات الصحية الأساسية، ومراكز التصفية وأثناء عصرنة المستلزمات، مما يسمح بالحصول على نفس المعدات لها نفس الخاصيات في بعض المرافق.
- تجهيز أي مركز استشفائي جامعي، مشروع ضخم ومعقد يستوجب موارد مالية كبيرة ومهمة ويتم تحقيقه على مر عدة سنوات ومع ذلك، فتصميم التجهيز يعد ويصادق عليه في مراحل الدراسة، يتم احترامه من طرف الأطراف المتدخلة في المشروع.
- القانون رقم 84-12 المتعلق بالمستلزمات الطبية خاصة المادة 22 منه، تعالج الأولويات التي يجب توفرها لقبول الهبات المتعلقة بالمستلزمات الطبية الممنوحة من الخارج واللجنة التي ستتكلف بتتبعها والإشراف عليها.

➢ **اختلاف زمني بين اقتناء المعدات وأشغال البناء**

المعدات الثقيلة يتطلب تثبيتها بإمدادات طاقية: كمثال – تصوير بالرنين المغناطيسي (IRM)– جهاز سكانير (Scanner) - معجل خطي (Accélérateur linéaire) – كاميرا كاما– (Gamma Caméra) الماسح الضوئي -)) (L'imagerie التعقيم) –(Stérilisation المختبرات(Laboratoire) الإضاءة (Eclairage)إلى غيرها، تتطلب تقنية أثناء تثبيتها كمثال: طاقة كهربائية عالية –حجم الجهاز الذي سيتم تثبيته، نقطة المياه، مقبس الكهرباء، أعمال الترصيص، وأنابيب السوائل الطبية والتي يجب معرفتها وكذا اقتنائها ومعرفة خصوصيتها التقنية وخطط تثبيتها قبل نهاية الأشغال الكبرى حتى يتمكن ممولو التجهيزات من حجز وإعطاء ملاحظاتهم لشركات البناء وذلك لتجنب كسر الآلات التقنية والتكاليف الإضافية.

بالنسبة للتجهيزات الأخرى، تبرمج مسطرة اقتنائها حسب تاريخ انتهاء الأشغال وحسب التاريخ الذي صرح به صاحب المشروع (المديرية الجهوية - مندوبية وزارة الصحة) للإشارة أنه في بعض الحالات والتي لا يتم فيها إنهاء المشاريع في الوقت المحدد، تعمل وزارة الصحة على احترام بنود الصفقة، حيث يتم الاحتفاظ أو تخزين التجهيزات في ظروف ملائمة في انتظار تشغيلها .

مديرية التجهيزات والمعدات لا تقوم بتسيير أي مشروع مباشرة، بل صاحب المشروع هو المديرية الجهوية أو مندوبية وزارة الصحة، بالنسبة للمراكز الاستشفائية فاس ومراكش ووجدة- فهنالك التدبير المفوض (...)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إن اقتناء وتسليم التجهيزات تتم حسب تاريخ إنهاء الأشغال، المصرح به من طرف أصحاب المشاريع، المسؤولون عن تحقيقها. وفي حالة ما إذا لم يتم احترام تاريخ إنهاء المشروع، يصبح أصحاب المشاريع المسئولون عن التخزين، في هذه المرحلة الانتقالية.

كما هو الحال بالنسبة للتجهيزات التي سلمت إلى المستشفى المحلي بقلعة مكونة، والتي تم إيداعها مؤقتا في مخزن الولاية في ظروف مناسبة وملائمة.

➢ **نموذج المركز الاستشفائي الجامعي مراكش**

- **نموذج آلة التصوير المغناطيسي** l'IRM

كما هو مذكور في الفصل 120 من إعلان فتح العروض بتاريخ 2009/02/23 حيث ستتم عملية التسليم في غضون ستة أشهر، وبما أن غرف العمليات ستحتوي على تجهيزات طبية ثقيلة والتي عرفت تأخر في تثبيت السقف بالوردي، قد لا يتحمل وزن الآلات الطبية الثقيلة، تم الأمر بتوقيف تركيب هذه الآلات، أصدر لمختلف الشركات التي حصلت على الصفقة.

أصدر الأمر باستئناف الأشغال في أواخر 2012 لإعادة تثبيت الآلات بما فيها التي تحتوي على الآلة التصوير المغناطيسي"I R M".

➢ **تعدد نفس عمليات فتح العروض لاقتناء نفس الآلات**

تعدد عمليات فتح العروض لاقتناء نفس الآلات، يبرر من جهة في الانتساب المالي، إذ يختلف من طلب فتح عروض لأخر) مديرية التجهيزات والمعدات تحتوي ميزانيتها على عدة بنود: كمثال بند خاص بكل مركز استشفائي جامعي، الشبكة الاستشفائية- مستشفى محلي، مستشفى إقليمي، مستشفى جهوي، وكذلك حسب طبيعة العملية: البناء أو الترميم أو إعادة التهيئة.

ومن جهة أخرى فإن التجهيزات تتم حسب المشاريع والبرامج، وليس حسب نوع المعدات (وذلك في إطار الرؤية الشاملة للمشروع وكذلك حسب تقدم المشروع وتوفر الاعتمادات المالية).

➢ **فوارق في محتوى وأثمنة المعدات المتعلقة بالمركبات الاستشفائية الجامعية**

- **عدم التمكن من توحيد أثمنة التجهيزات المخصصة للمراكز الاستشفائية الجامعية**

ترتكز التكلفة الإجمالية لتجهيز المراكز الاستشفائية على حجم التجهيز والتكنولوجيا والبرنامج الطبي.

أما المركز ألاستشفائي الجامعي بوجدة والمركز الاستشفائي الجامعي بمراكش فلا يزالان في طور إنهاء الأشغال، وبالتالي فالتكلفة الإجمالية لهذين المشروعين ليست نهائية.

- **اختلاف في حجم التجهيزات بالمراكز الاستشفائية الجامعية**
  - **اقتناء معجل خطي: Accélérateurs linéaires**

الطلبات الجديدة لمستعملي هذا النوع من التجهيزات تخص اقتناء تجهيزات أكثر تقنية من حيث برامج المعالجة (logiciels)، كما أن معدات 2010 أكثر تطورا وتقنية من التي تم اقتنائها سنة 2008.

  - **اقتناء جهاز سكانير 16 شريحة**

لا يجب الخلط ين جهاز سكانير 16 شريحة (16 coupes) الموجه لمصالح الأشعة وجهاز سكانير 16 شريحة (16 coupes) الموجه لمصالح الأنكولوجيا، إذ يتعلق الأمر بتقنيات مختلفة ومتطورة، كما أن جهاز السكانير الموجه لمصالح الأنكولوجيا متطورة وذات جودة عالية مما يوضح الاختلاف في الاثمنة.

  - **جهاز تفتيت الحصوات خارج الجسم: Appareil de lithotritie extracorporelle**

جهاز تفتيت الحصوات خارج الجسم الموجه للمركز الاستشفائي بفاس تم اقترانه بجهاز أخر وهو جهاز الموجات فوق الصوتية، عكس الجهاز الموجه إلى المركز الاستشفائي بمراكش، وهو ما يفسر الاختلاف في الاثمنة. للإشارة كذلك فالأثمنة قد تنخفض من سنة لأخرى.

  - **تثبيت أجهزة الراديو: Installations radiologiques**

الاختلاف في الأثمنة يكمن في كون أن الجهاز المرقم الذي تم تثبيته في المركز الاستشفائي بوجدة أكثر تقنية من الجهاز الذي تم تثبيته بالمركز الاستشفائي بمراكش.

  - **جهاز الراديو المتحرك Appareil radio mobile avec amplificateur de luminance**

جهاز الراديو المتحرك الموجه للمركز الاستشفائي بمراكش ذو جودة عالية مقارنة مع الجهاز الموجه للمركز الاستشفائي بفاس (قيمة التصوير، مدة الصلاحية).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **شراء تجهيزات لفائدة المراكز الاستشفائية القديمة**

لا يتعلق الأمر بتجهيزات صغيرة لفائدة المراكز الاستشفائية الجامعية القديمة، ولكن هي معدات تم اقتناءها لمركز الانكولوجيا طب الأطفال CHOP)، هذا المركز تم بناءه و تجهيزه مؤخرا في إطار الشراكة مع مؤسسة للا سلمي لعلاج ومحاربة السرطان .

ثالثا. ظروف الاستغلال والتدبير التقني

1. إدراج التجهيزات في العرض الصحي

➢ **مرافق مغلقة**

يرجع سبب إغلاقها إلى النقص الحاد الذي تعرفه وزارة الصحة في الموارد البشرية المختصة خاصة الطبية والشبه الطبية، كما تجب الإشارة أن وزارة الصحة تقوم بطريقة تدريجية بفتح المرافق المغلقة حسب الأولويات، وحسب الموارد البشرية المتوفرة، والمناصب المالية التي تخصصها وزارة المالية لوزارة الصحة كل سنة.

2. تتبع ومراقبة التسيير التقني للتجهيزات

أ. تتبع التسيير التقني لتجهيزات المستشفيات من طرف مديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة

منذ أن اعتمدت وزارة الصحة تنظيم النسخة السادسة من مسابقة الجودة على المستوى الوطني لفائدة المستشفيات، تم تنظيم 06 دورات لمسابقة الجودة على نطاق وطني. نظمت النسختين الأولى والثانية (2007 و2008) على أساس طوعي، في حين (2010، 2011 و2013 و2014) شهدت تغييرات كبيرة في ضوء إرادة وزارة الصحة، لجعل هذا النهج أداة لتحسين الجودة وتنفيذا لاستراتيجية القطاع.

هذا، ولضمان نطاق شامل لنشر ثقافة الجودة بين جميع العاملين في مجال الصحة، تم تعميم منهجية المسابقة على نطاق واسع، شمل جميع المستشفيات العامة، وكذلك المؤسسات الاستشفائية للولادة، المراكز الصحية ومراكز العلاج من أمراض الجهاز التنفسي، ومنذ سنة 2013 بدأ إشراك المديريات الجهوية وذلك من أجل تعزيز آليات التنسيق والتشاور على المستوى الإقليمي.

ومن أجل الحفاظ على المكاسب، وإعطاء مهلة معقولة للمؤسسات، لتنفيذ الإجراءات الموصي بها لتحسين الجودة، التجأت وزارة الصحة إلى نظام التناوب بين المرافق الصحية فيما يتعلق بالمشاركة، وبهذا أمكن إشراك خلال الدورات الخمس السابقة كل من المستشفيات العامة بما في ذلك دار الولادة والمراكز الصحية، بالإضافة إلى المندوبيات والمديريات الجهوية وكذلك مراكز تشخيص أمراض السل وأمراض الجهاز التنفسي.

رغبة في الحفاظ على التوازن في اختيار أبعاد الجودة، خصص جانبا بأكمله إلى صيانة وإدارة العقارات الذي يمكن من إعطاء تقييم عن الترتيبات المتخذة من طرف المستشفيات لتوفير وإدارة هذا المورد.

تطور مشاركة المرافق الصحية خلال خمس نسخ من مسابقة الجودة

	الطبعة الأولى 2007	الطبعة الثانية 2008	الطبعة الثالثة 2010	الطبعة الرابعة 2011	الطبعة الخامسة 2013
المندوبيات	39	33	68	-	-
المستشفيات	47	53	96	90	86
المراكز الصحية	102	126	152	151	255
الولادات الاستشفائية	-	-	90	89	80
مراكز علاج الأمراض التنفسية	-	-	52	-	52
المديريات الجهوية للصحة	-			-	15
المجموع	188	212	458	330	488

هذا، وقد اقتصرت النسخة السادسة من مسابقة الجودة على المستشفيات والمراكز الصحية خصوصا القروية وتلك التي تحتوي على دور الولادة على أنه سيتم تقديم البيانات بشأن هذه المسألة في التقرير العام.

يتم إصدار تقرير من طرف مديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة، عقب كل دورة يضم تقارير النتائج لكل فئة من فئات المؤسسات المشاركة مع نشرها على مستوى الجهات والمندوبيات والمؤسسات المشاركة.

تقدم النتائج حسب الأبعاد والسمات المتبعة داخل المنهج وكذلك مراحل ديناميات تحسين الجودة (عجلة ديمنج).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب. تتبع ومراقبة تجهيزات المختبرات الاستشفائية من طرف المعهد الوطني للصحة

➢ **نقص في تطبيق التقييم الداخلي للجودة**

شرعت وزارة الصحة في تفعيل العمل ببرنامج التقييم الخارجي للجودة ابتداء من 2010 حيث لم تكن ميزانية مخصصة لهذا الغرض قبل هذا التاريخ. ابتداء من سنة 2010 بدأت الوزارة في شراء عينات المراقبة الكيميائية الحيوية لأمراض الدم والأمصال لمرض الزهري بجزء من الميزانية المخصصة لتطوير المختبرات.

بلغت نسبة التغطية 100% بالنسبة للتقييمات الخارجية للجودة في إطار الأنشطة المبرمجة كالفحص والتأكد من فيروس نقص المناعة البشرية وكذا فحص السل حيث تتم مراقبة جميع المختبرات التي تقوم بهذه التحاليل.

ضعف النسبة المنجزة التي تمس بعض التحليلات في بعض الأحيان راجع إلى نفاذ مخزون الكواشف أو إلى عطل في المعدات.

ترسل نتائج التقييم الخارجي للجودة باستمرار إلى مسؤولي المختبرات عبر إدارة المستشفى بواسطة إرساليات، وفي هذا الإطار لم نتوصل بشكايات.

يعتبر التقييم الخارجي للجودة أداة لدعم جودة خدمات المختبرات، كما يوضح لمسؤولي المختبرات درجة مطابقة النتائج. في حالة اكتشاف عدم المطابقة يقوم مسؤول المختبر المعني بالتحريات اللازمة لمعرفة سبب عدم التطابق ويقوم بالإجراءات التصحيحية. وفي حالة مواجهة صعوبات يقوم مسؤول المختبر بالاستعانة بالمعهد الوطني للصحة.

عندما يتم الكشف عن مشكل عام خلال التقييم الخارجي للجودة يتم التدخل المسبق للمعهد الوطني للصحة بتوفير التدابير التصحيحية اللازمة. المثال الواضح في هذه الحالة هو التقييم الخارجي للجودة antibiogramme في سنة 2007 الذي تم على إثره إنشاء دليل يتطرق إلى القيام بالتحليل وتنظيم ورشة تدريبية (ممولة من طرف المنظمة العالمية للصحة) في هذا الشأن.

➢ **نقص في الإشراف على المختبرات العمومية وقصور إجراءات وحدة السلامة الإحيائية**

يتم توفير الإشراف ذا الطابع التقني المحض المؤدى في إطار البرامج الصحية (الأنفلونزا، فيروس نقص المناعة البشرية، السل ...) بشكل منتظم من قبل موظفي المختبر المرجعي في إطارا لأنشطة المبرمجة.

الإشراف الذي يقوم به مكتب المختبرات والذي يتطرق إلى مفاهيم أفقية، يتم في إطار برامج التطوير، كما هو الشأن ابتداء من سنة 2008 (برنامج العمل الاستراتيجي 2008–2012)، ويسمح بوضع جرد للمباني والمعدات. ويتم في إطار التتبع من أجل تطبيق نظام إدارة الجودة.

تقوم وحدة السلامة الإحيائية التي أنشأت سنة 2010، بوضع نظام إدارة المخاطر البيولوجية داخل المعهد الوطني للصحة، بأنشطتها في إطار شراكة التمويل بمنح دولية. وهذا ينطبق أيضا على أنشطة مراقبة خزانة السلامة البيولوجية التي تم الحصول على الخبرة فيها خلال 2012 وتم توفير الجزء الأخير من الأجهزة في بداية 2014.

ومن جهة أخرى في سنة 2011 تم تكوين موظفي مختبرات الصحة العمومية من أجل استعمال خزانات السلامة البيولوجية، وكذا السلامة الكيميائية. كما ركزت ورشات عمل أخرى للموظفين على إدارة المخاطر البيولوجية وكذلك نقل المواد المعدية (...).

ج. مراقبة المعدات الإشعاعية من طرف المركز الوطني للحماية من الإشعاع

يتم توجيه قائمة تبين توزيع جميع الأجهزة التي تنبعث منها الإشعاعات المؤينة rayonnements ionisants التي تم اقتناؤها من طرف مديرية التجهيزات والصيانة، في مختلف المرافق الصحية، بشكل دوري إلى المركز الوطني للحماية من الإشعاع من أجل برمجة الضوابط والمعايير المطلوبة للحماية من الإشعاع.

في الفترة 2007-2013، تم انهاء اللائحة النهائية المحددة لتوزيع المعدات الإشعاعية بنسبة 78 في المائة؛

مراقبة جوانب الحماية من الإشعاع التي يقوم بها المركز الوطني للحماية من الإشعاع في المستشفيات تتم عن طريق المراقبة المادية contrôle physique للمباني حيث وجود المعدات الإشعاعية من أجل ضمان الامتثال لمعايير السلامة من الإشعاع، وأيضا عن طريق رصد قياس أجهزة الجرعات للمستخدمين (الأطباء والفنيين) مستعملي مصادر الإشعاع المؤين.

يرجع الارتفاع النسبي للمراقبة في بعض الجهات إلى عدد الأجهزة المشعة الموجودة بها. يقوم المركز الوطني للحماية من الإشعاع بوضع ضوابط لتفتيش المصالح التي بها إشعاعات مع مراعات الاعتبارات التالية:

- الطلبات الواردة من مختلف مندوبيات وزارة الصحة؛
- نتائج رصد قياس الجرعات للعمال لتقييم مستويات التعرض للإشعاع المؤين؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مستوى المخاطر المرتبطة بكل الممارسة الإشعاعية؛
- الوسائل اللوجستية والمالية الموضوعة رهن تصرف المركز الوطني للحماية من الإشعاع.

➢ **غياب تتبع تقارير تفتيش المركز الوطني للحماية من الإشعاع**

قامت وزارة الصحة بما يلزم لإرسال تقارير التفتيش المنجزة من طرف المركز الوطني للحماية من الإشعاع لمختلف المصالح التي خضعت للتفتيش من أجل القيام بالتصحيحات اللازمة، فيما يخص الأمثلة الواردة في التقرير، نجرد التفسيرات التالية:

- بالنسبة للمركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات، فإن تقرير التفتيش رقم 2009/CNR/CM/55 تم إرساله الى مدير للمستشفى بتاريخ 23 نوفمبر 2009 تحت رقم 996. وأجري التفتيش الثاني بتاريخ 31 أكتوبر 2013، وأرسل التقرير إلى مندوب وزارة الصحة في إقليم الخميسات بتاريخ 13 نوفمبر 2013 تحت رقم CNRP/592.
- أما بالنسبة للمركز الاستشفائي الإقليمي الغساني بفاس، تم القيام بمراقبة تنفيد التوصيات المقدمة بتاريخ 2013/7/8 وتقرير التفتيش رقم CM/CNR/2013 /29 بتاريخ 2013/10/07 إلى مندوبية فاس تحت إشارة رقم CNR/378.

➢ **نقص في تتبع آلات قياس الجرعات الفردية dosimètre individuel**

تقوم مصالح المركز الوطني للحماية من الإشعاع بمراقبة آلات قياس الجرعات للموظفين. في بعض الحالات لوحظ عدم إرجاع الدوزيمتر في المواعيد المحددة.

بالنسبة للحالة المسجلة في يناير 2012، نفيد أن 24 دوزيمتر فقط لم يتم تسليمها للمركز الوطني للحماية من الإشعاع لغاية تحليلها.

يتم إرسال نتائج الرصد قياس الجرعة بشكل منتظم إلى مديري المستشفيات ومندوبي وزارة الصحة.

في برنامج عمل سنة 2015، من المقرر إصدار مشروع دورية سيتم عرضه على وزير الصحة من أجل الموافقة، يخص مستعملي مصادر الإشعاع الأيوني في المستشفيات لتعزيز مراقبة قياس الجرعات للمستخدمين.

➢ **ظروف استعمال المعدات بالمصالح**

أ. التصوير الطبي Imagerie médicale

تقوم مندوبيات وزارة الصحة بما يلزم من أجل تنفيذ جميع التوصيات التي يقدمها المركز الوطني للحماية من الإشعاع.

بالنسبة لمصالح الأشعة وكذلك المختبر، أطلقت مديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة، ورشة مع المصالح المعنية لوضع الإجراءات والمعايير، خاصة مع المعهد الوطني للصحة.

ب. مختبرات التحاليل البيولوجية

نظرا للموارد البشرية التي تتوفر عليها مكاتب التحليل، فإن آخر عملية رفع المستوى تمت بمراحل، بدءا بمختبرات المراكز الاستشفائية الجهوية متبوعة بمختبرات المراكز الاستشفائية الإقليمية.

وفي هذا الإطار، تم تجهيز مختبرات المركز الاستشفائي الجهوي الفارابي بوجدة، وكذا المركز الاستشفائي الجهوي ابن زهر بمراكش، كما تم التأشير على قائمة المعدات من قبل خبراء الأحياء المسؤولين قبل إطلاق عملية الاقتناء (نفس الإجراء لجميع المختبرات التي عرفت عملية رفع المستوى). تم تأجيل عملية رفع المستوى المبرمجة لمختبرات المراكز الاستشفائية الإقليمية، التي تزامنت مع قيود ميزانية 2012.

ووضعت مكاتب التحليلات دلائل مجموعة للتحاليل (standard de paquet d'analyses).

في بعض الأحيان، لا يتم احترام هذه المجموعة القياسية للتحاليل لعدم التوفر على الموارد المالية والبشرية اللازمة.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم بذل مجهودات من قبل مكاتب التحليلات منذ سنة 2000 في تكوين المختبرات العمومية للتحليلات فيما يخص ضمان الجودة (الممول من طرف المنظمة العلمية للصحة)، وقد وضعت كتيبات للجودة من طرف المكونين.

ج. غرف العمليات وغرف الإنعاش

تجدر الإشارة إلى أن نشاط غرفة العمليات يعتمد على وجود فريق متعدد التخصصات (جراح، مبنج وممرضين...). أيضا، فإن الزيادة في أنشطة غرف العمليات وغرف الإنعاش تتوقف على توفر عدة فرق لتنظيم الدوريات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لهذه الاعتبارات، تعطى الأولوية دائما لغرف عمليات الطوارئ، وبالتالي إنتاجية هذه الأخيرة غالبا ما تكون أكبر من غرف العمليات المركزية.

وفيما يتعلق بالإنعاش، تتوفر الحالات المذكورة على ما يلزم لتشغيل مصالح الإنعاش. تواصل وزارة الصحة تزويد هذه المصالح بالتجهيزات اللازمة.

د. مراكز تصفية الدم

أطلقت وزارة الصحة شراكة مع القطاع الخاص للتكفل بأكثر من 2300 من الحالات المستوجبة لتصفية الدم وذلك في الأماكن التي يوجد فيها نقص في العرض بالقطاع العمومي، والغاية هي تقليص لوائح الانتظار. ويجب التوضيح بأن لوائح الانتظار المعلنة ليست محينة، وهذا راجع إلى أن بعض المرضى مسجلون في عدة لوائح في آن واحد، وآخرون هم على قوائم الانتظار على الرغم من أن حالتهم لم تصل بعد إلى مرحلة الفشل الكلوي التي تتطلب غسيل الكلي، وذلك حتى يتمكنوا من حجز الأماكن مقدما.

ه. المراكز الجهوية للأنكولوجيا (CRO)

- **فيما يخص المركز الجهوي للأنكولوجيا بوجدة**

وفقا لمعايير المخطط الوطني للوقاية ومكافحة السرطان 2010-2019، المنجز من قبل وزارة الصحة ومؤسسة للا سلمى للوقاية وعلاج السرطان، يفترض تحقيق معدل 70 جلسة علاج إشعاعي في اليوم من طرف الجهاز الواحد (accélérateur). باستخدام هذا المعيار، فإن الجهازين (accélérateur) بالمركز الجهوي للأنكولوجيا بوجدة (...) لازالت معدلات استعمالهما لم تتعدى نسبة 70 جلسة علاج يوميا، وبالتالي فالحاجة ليست ملحة لاقتناء جهاز آخر(...)

- توفر المركز الجهوي للأنكولوجيا بوجدة على جهازين accélérateur في عام 2013؛
- عدد جلسات العلاج الإشعاعي في عام 2013 هو 22050 جلسة؛
- حقق جهاز مسرع accélérateur الأول معدل 42 جلسة في اليوم؛
- حقق جهاز مسرع accélérateur الثاني معدل 55 جلسة في اليوم.

من جهة أخرى وفي إطار اتفاقية بين وزارة الصحة ومؤسسة للا سلمى للوقاية والعلاج من أمراض السرطان ووكالة التنمية الشرقية، تمت برمجة بناء وتجهيز مركز جهوي جديد للأنكولوجيا بوجدة.

- **فيما يخص المركز الجهوي للأنكولوجيا بأكادير**

عدد جلسات العلاج الإشعاعي في عام 2013 هو 11745 جلسة.

حقق جهازaccélérateur الذي يتوفر عليه المركز 52 جلسة علاج إشعاعي في اليوم الواحد.

كما أن المخطط الوطني للوقاية ومكافحة السرطان 2010-2019 يدعو للقيام بخدمات العلاج الإشعاعي الموضعي في مراكز الاستشفاء الجامعية التابعة لها مراكز الأنكولوجيا الجهوية.

ومن جهة أخرى تجب الإشارة إلى أن جهاز الكوبالت لم يعد يستعمل في حصص العلاج الإشعاعي الموضعي وأن هذه الحصص تقدم حاليا في مصالح الأنكولوجيا بواسطة آلات متطورة "مسرع خطي" accélérateurs linéaires.

و. مصالح حديثي الولادة Néonatalogie

تحظى مصالح حديثي الولادة باهتمام خاص، حيث تتوفر المراكز الاستشفائية الجامعية على مصالح لحديثي الولادة في مستوى جيد، كما أن 06 جهات مجهزة بوحدات لحديثي الولادة.

رابعا. تدبير الصيانة والمعدات البيوطبية

1. السياسة العامة لصيانة

تتوفر وزارة الصحة على رؤية فيما يخص تخطيط وصيانة المعدات البيوطبية. في هذا السياق، تعمل الوزارة على تعزيز الإطار التشريعي والتنظيمي لهذه التكنولوجيا بشكل عام. على هذا النحو، ومن أجل العمل بمقتضيات القانون رقم 84-12 الخاص بالمستلزمات الطبية، بذلت عدة جهود التي نذكر منها كمثال اعتماد مشروع مرسوم وزير الصحة الخاص بلائحة المستلزمات الطبية من أجل الصيانة، مشروع مرسوم الوزارة المتعلق بقواعد تنظيم وعمل نظام الاحتراز عند استعمال المعدات الطبية matériovigilance، ومشروع مرسوم الوزارة المتعلق بقواعد تصنيف المستلزمات الطبية، والمتطلبات الأساسية للجودة والسلامة وأداء المستلزمات الطبية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. إطار الميزانية والتمويل

➢ **تخطيط اعتمادات الصيانة**

تولي وزارة الصحة اهتماما خاصا لتوفير خدمة الصيانة. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للمعدات الثقيلة، يأخذ بعين الاعتبار معطى الصيانة في معايير إسناد الصفقات العمومية. بالفعل تلزم الشركات الفائزة بصفقات توريد المعدات الثقيلة بالالتزام بعقد صفقة خاصة بالصيانة فور انتهاء مدة الضمان.

وفيما يتعلق بالفئات الأخرى من المعدات، تتم تغطيتها بالصيانة إما في إطار العقود الممنوحة تحت بند الميزانية "تكاليف صيانة المرافق الفنية والمعدات التقنية الطبية"، أو في إطار ورش عمل داخلية للصيانة عن طريق شراء قطع الغيار. نلاحظ أن ارتفاع الميزانية المخصصة للصيانة يعكس اهتمام وزارة الصحة بهذه الخدمة.

➢ **بيانات عن مؤشرات الأهداف لقانون المالية indicateurs d'objectif**

البيانات الواردة في مصفوفات مؤشرات القانون المالي موثوق منها، مأخوذة من حصيلة تسيير المعدات. ويبين جدول معطيات مؤشرات الاهداف données des indicateurs objectifs للصيانة لسنة 2008-2012 زيادة كبيرة في نسبة المعدات البيوطبية والمعدات الثقيلة التي يغطيها عقد الصيانة، من 55% في عام 2008 إلى 98% في عام 2011.

3. تنظيم عملية الصيانة

➢ **جهوية الصيانة**

بذلت جهود كبيرة لتعزيز كفاءات المديريات الجهوية في مجال الصيانة. في هذا الإطار تم تعميم دورية تحت رقم706/10/DEM/21 بتاريخ 20 أبريل 2010 توكل تدبير خدمات الصيانة إلى المستوى الجهوي والمحلي. وفي هذا الإطار تمت بلورة دفتر تحملات نموذجي تم إرساله إلى المسؤولين المحليين من أجل تدبير الصيانة، إضافة إلى لائحة المعدات والأجهزة التي يجب إدماجها في عملية الصيانة وتم إرسالها إلى المسيرين.

أيضا، ومن أجل تحسين تدبير الصيانة، تم تفويض الاعتمادات المالية المتعلقة بها إلى المندوبيات ابتداء من سنة 2013، عقب تعميم الدورية الوزارية رقم 168/DPRF-21 بتاريخ 14 سبتمبر 2012.

4. تدبير الصيانة الخارجية

أ. رصد ومراقبة تنفيذ العقود

يتم توفير مراقبة وتتبع صارم فيما يتعلق بتسيير عقود الصيانة لضمان الاشتغال المستمر للمعدات من أجل التكفل بالمرضى. في هذا الإطار يتوجب على المسيرين المحليين نشر إعلانات في حالة حدوث عطب في المعدات الثقيلة (radiologie، ماسحة ضوئية...) مع تحديد التاريخ المحتمل للإصلاح.

ب. بلورة دفتر التحملات النموذجي وتسيير طلبات عروض الصيانة

تعتمد المستويات اللامركزية على دفتر التحملات النموذجي الذي أنشئ لهذا الغرض. عدم إدراج بنود معينة من دفتر التحملات النموذجي هو استثناء نظرا لخصوصية المعدات أو حاجة المسيرين.

بالنسبة لتحديد نسبة 10% من قيمة المعدات، التي تمت الإشارة لها في تقرير المجلس الأعلى للحسابات كمرجع لتقدير عقد الصيانة، تجدر الإشارة إلى أن العمل بهذا التقدير صعب لأن الصفقات تتم في إطار طلبات عروض وكذلك لحالات الاحتكار بالنسبة لبعض الشركات في السوق في بعض الأحيان.

يتم تتبع تسيير عقود الصيانة من قبل الفرق التقنية المحلية. تشمل سجلات الدفع مبررات تقديم خدمات الصيانة، وعدم وجود تفاصيل عمليات الصيانة هو استثناء لحالات معينة.

ج. الصفقات المراقبة

- **الصفقة رقم 2013/8 للمديرية الجهوية الرباط – سلا – زمور زعير (...)**

أنبوب الأشعة X لطاولة الكشف بالمستشفى المحلي بالرماني: قامت الشركة المسؤولة على هذه الصفقة بتسليم هذا الأنبوب، وقامت الشركة كذلك بإصلاح الأنبوب القديم. ومن أجل استغلال أمثل للمعدات ورفع المردودية، استمرت الإدارة في استعمال الأنبوب الذي تم إصلاحه، وبعد ذلك تم تثبيت الأنبوب الجديد (...).

أما بالنسبة للأنبوب الثاني الذي تم تثبيته في طاولة الأشعة المتحكم فيها عن بعد للمركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات، اقترحت الشركة على الإدارة أنبوب مستعمل ما زال في حالة جيدة، لأن هذا النوع من الأنابيب لم يعد متوفر في الأسواق، وبعد التحريات التي قامت بها الإدارة قبلت المقترح، وذلك نظرا للطلب الملح من طرف ساكنة الخميسات تم إصلاح هذه الطاولة فارتفع عدد الفحوصات من 3511 خلال 2013 إلى 32701 خلال 2014، وإلى حد الآن لايزال هذا الأنبوب يشتغل بدون أي مشاكل (...).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **الصفقة رقم 2012/02 للمديرية الجهوية لوزارة الصحة بالجهة الشرقية (...)**

"osteodensitometre" مدمج في عقد الصيانة نظرا لتقنياته المعقدة بالإضافة إلى أنه يصدر أشعة X مثل طاولة الأشعة، ولهذا قد يؤدي تعطيله إلى إرباك كل من طرف المستعمل والمريض، مما يتطلب معايرته ومراقبة جودته. كما أن هذا الجهاز يعتبر من بين المعدات الثقيلة. وتجدر الإشارة إلى أن ثمن هذه الآلة هو 688.200 درهم.

فيما يخص تسديد تكلفة الصيانة لهذه الآلة نشير إلى أن:

- تم تسديد ثلاثة أشهر من تكلفة الصيانة بما أن الالتزام بالصفقة تم خلال الثلاث أشهر الأخيرة من سنة 2012 (...)؛
- لم تتم أية صيانة إصلاحية نظرا لأن هذه الآلة لم يقع لها أي عطب خلال 2012 و2013 كما أن هناك صيانة وقائية فعالة.

- **الصفقة رقم 2011/13 للمديرية الجهوية لوزارة الصحة بالجهة الشرقية (...)**

تم توقيع الصفقة بداية شهر يونيو 2011، ونظرا لحالة الاستعجال والحالة التي يوجد عليها عدد المولدات générateurs شرعت الشركة في أشغال الصيانة مباشرة بعد التوقيع على الصفقة.

إضافة إلى ذلك، ضمنت الشركة جاهزية المعدات منذ نهاية الاتفاقية مع مديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة وذلك منذ نهاية 2010 حتى بداية يونيو 2011؛

رغم عدم استعمال قاعة معالجة المياه فإن الصيانة الوقائية كانت ضرورية لسببين:

- اجتناب إفساد القاعة (اختناق المصفاة – تعفن القاعة)؛
- تم تحويل القاعة قرب مصلحة أمراض الكلي من أجل تقوية القاعة الجديدة)؛
- هذه الإجراءات تسمح بديمومة اشتغال وحدة معالجة المياه الخاصة بآلات تصفية الدم لضمان استمرارية قيام هذه الآلات بوظائفها في خدمات تصفية الدم للمرضى، وبالتالي تم تفادي أن تكون هذه الآلات من المتلاشيات.
- ملاحظة: رغم انتهاء العقدة استمرت الشركة في توفير الصيانة الوقائية للقاعة موضوع الاتفاقية(...).

(...) بعد تحري تقارير صيانة المولدات الثلاث رقم: 4VCAR533 و4VCAR453 و4VCAR435 تبين أنها تحمل إشارة ''توقع طلب البطاقات "L-P 744" ، طلبت الشركة من الإدارة تحمل مسؤولية إصلاح العطب لأن السبب هو" ارتفاع التيار الناتج عن الانقطاعات المتكررة للتيار الكهربائي " الغير الوارد في الصفقة (...) وفي النهاية تم إصلاح العطب من طرف الجمعية بالشراكة مع الشركة.

- **الصفقة 2011/14 للمديرية الجهوية لوزارة الصحة بالجهة الشرقية**

أعطي الأمر ببدء الأشغال بتاريخ 2011/09/12 تمت ملاحظة ما يلي:

- في سنة 2011 تم تسديد ثلاث أشهر فقط (...).
- تسديد مستحقات صيانة جهاز (HDR) في 2011 يعلل بكون المعدات يجب صيانتها حتى لا تتدهور ولو لم تكن في حالة الاستعمال. إضافة إلى أن إعادة استعمال (HDR) كان مرتقب خلال سنة 2012، لكن مكان تثبيته لم يكن جاهزا آنذاك (...).
- ويلاحظ أنه لم يتم تسديد ثمن الصيانة ل (HDR) خلال السنتين 2012 و2013 (...)

- **الصفقات رقم 2011/22، رقم 2012/35، رقم 2012/36 للمديرية الجهوية بجهة سوس ماسة درعة**

تم احترام آجال النشر وطرق تفويت الصفقات وفقا للقانون الحالي وضمان شروط المنافسة بالنسبة لهذه الصفقات.

ووفقا للملف الإداري للشركة "M D"، ممثلتها القانونية الوحيدة أمام صاحب المشروع هي السيدة "ب ص" بصفتها المسيرة والمتصرفة باسم ولحساب الشركة وكذلك بصفتها المدير العام.

- التسليم المؤقت والنهائي لهذه الصفقة، وكذلك جميع صفقات الصيانة المبرمة من قبل المديرية الجهوية بجهة سوس ماسة درعة موقعة من قبل رئيس مصلحة التموين والبنايات والتجهيزات والصيانة وتقني الصيانة بنفس المصلحة، بعد تقديم جميع الخدمات وفقا لشروط العقد طبقا لتقارير التدخلات المؤشر عليها من المصالح المعنية (المستخدمين والتقنيين أو المهندسين وممثلي الإدارات) في مختلف المندوبيات التابعة للمديرية الجهوية بالمنطقة.

قسيمة التسليم توضح أن مجموعات الصيانة قد سلمت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الصحة بدأت عملية تفتيش بعد أن علمت ان المساهم الوحيد في الشركة صاحبة الأعمال هو موظف بالمديرية الجهوية بجهة سوس ماسة درعة، وعلى إثرها قرر وزير الصحة توقيف الموظف مؤقتا لتنازع الاختصاص، كما أن الموظفين معروضين حاليا على المجلس التأديبي.

- **الصفقة رقم 2011/23 للمديرية الجهوية بجهة سوس ماسة درعة**

في تاريخ 2012/03/06 تعرضت ثلاثة أجهزة تعقيم لتدخلات تقنية من قبل شخصين. كما أن توقيع المستخدمين وممثلي الإدارة والمهندس البيوطبي التابعين لوحدة الصيانة بتارودانت، يؤكد القيام بهده التدخلات.

ونظرا للاستعجال تم إصدار الطلب إلى الشركة عن طريق الهاتف قصد التدخل لإصلاح الأعطاب.

مبلغ 35.500 درهم يخص بعض خدمات الصيانة الوقائية والعلاجية ومبرر في الوثائق المرفقة. (...).

- **الصفقة رقم 2008/7 لمندوبية الصحة بورزازات**

تم إرسال جهاز الموجات فوق الصوتية المحمول الخاص بالصفقة رقم 2008/7 إلى المركز الصحي الحضري تنغير (FNUAP)، وتم تسليمه إلى تقني الشركة الفائزة بالصفقة 2008/07 (شركة "ب." الطبية) الذي أصلحه وقام بإرجاعه. حاليا الجهاز مودع في مخزن المركز الاستشفائي الإقليمي بورززات.

بالنسبة للكشف المؤقت والأخير للأداء بتاريخ 2010/01/14 البالغ 24.600 درهم يتعلق بالصيانة، مع العلم أن الشركة المعنية تم تغريمها بقدر 32.068 درهم عن تأخر بمجموع 85 ساعة تأخير.

- **الصفقة القابلة للتجديد marché reconductible رقم 2010/36 المديرية الجهوية لمراكش-تانسيفت-الحوز (...)**

تم إرفاق إلى هذه الصفقة لائحة مفصلة خاصة بالتجهيزات التي تشملها خدمات الصيانة الوقائية والعلاجية، إضافة إلى أرقام الجرد والمؤسسة الصحية التي تتواجد بها هذه الاجهزة، هذه اللائحة يتم المصادقة عليها من طرف مديرية التجهيزات والمعدات قبل إطلاق طلب العروض (...).

فيما يتعلق بتسوية هذه الصفقة برسم سنة 2010 وبما أن الأمر بالخدمة أرسل للشركة بتاريخ 2010/12/24، يجب التوضيح أنه تميزت سنة 2010 بالتأخير في تفويت الاعتمادات ونظرا لطبيعة التجهيزات المشمولة بعقد الصيانة (التصوير الطبي) ونظرا للأعطاب التي قد تؤثر على العرض الطبي، تم إصدار أمر بالخدمة مؤقت فور منح عقد الصفقة adjudicationلأجل تسوية الوضعية . كما أن مجموعة من التقارير تبين وتشهد على إنجاز عمليات الصيانة الوقائية برسم سنة 2010. (...)

- **الصفقة القابلة للتجديد رقم 22/ 2010 – للمديرية الجهوية للصحة مراكش- تانسيفت- الحوز**

الصفقة المتجددة رقم 2010/22 تهم موضوع الصيانة الوقائية والعلاجيةpréventive et corrective لأجهزة التعقيم للمرافق الصحية لجهة مراكش- تانسيفت- الحوز – لفترة 2010-2012

تفحص الوثائق المكونة لهذا الملف يوضح أن:

- ملحق عمليات الصيانة الوقائية المشار إليه في الفصل 23 من الصفقة (...)
- في سنة 2010 الأمر ببدء الخدمات تم بتاريخ 2010/12/24، والكشف النهائي لصرف المستحقات تم إعداده بتاريخ 2010/12/27. يعزى هذا إلى التأخير في التوصل بالاعتمادات وإصدار التأشير على الصفقة. كما تجب الاشارة أن علميات الصيانة تمت مند حيازة والموافقة على الصفقة لأن الامر يتعلق بمعدات وتجهيزات ذات أهمية كبرى (autoclave) في تسيير غرف العمليات، وتوقفها يعيق عرض خدمات الصحة (...).
- بالنسبة لتسديد المبلغ السنوي للصفقة للسنة المالية 2011، إن تقارير التدخل المرفقة إلى ملف التسديد تبين استمرار وجود العطب بالنسبة ل 09 أجهزة (جهاز التعقيم وقاعة التعقيم)، نوضح أن الأمر يتعلق بتقارير التشخيص من أجل تحديد قطع الغيار اللازمة من أجل الإصلاح، تتبع التقارير الخاصة بالتشخيص مباشرة بالإصلاح. (...).
- بالنسبة للملاحظة الخاصة بتسديد المبلغ السنوي للصفقة للسنة المالية 2012، وبتقريري التدخل للصيانة للإصلاح اللذين يبينان استمرار العطب (تقارير تدخل رقم 07825 ورقم 006711)، نشير إلى أنها تقارير تشخيص متبوعة بتقريري إصلاح العطب تحت رقم 06710 و08809.
- وأخيرا، نشير أن تسديد الصفقة رقم 2010/22 يتم على أساس طريقة إجمالية forfait annuel تتعلق مباشرة بمعدلات توافر المعدات (...). مع العلم أن الرقابة المالية رفضت معاقبة الشركة صاحبة الأعمال لعدم القيام بخدمات التدخلات الوقائية، لأن عددها غير وارد في جدول الأسعار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شركة العمران الرباط

أنشأت شركة العمران الرباط بموجب القانون رقم 03-27 المتعلق بتحويل المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء إلى شركات جهوية مجهولة الاسم تسمى "شركة العمران" وتخضع للقانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تتميمه بالقانون رقم 05-20 ولمقتضيات القانون رقم 03-27 المشار إليه أعلاه، وكذا إلى قانونها التنظيمي. كما تخضع للمراقبة المنصوص عليها في القانون رقم 00-69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العمومية والأجهزة الأخرى.

وعملا بمقتضيات القانون رقم 03-27 وقانونها التنظيمي تقوم شركة العمران الرباط في كل من جهة الرباط-سلا-زمور-زعير وجهة الغرب-الشراردة-بني حسن وإقليم وزان التابع لجهة طنجة-تطوان بإنجاز العمليات التالية:

- عمليات التجهيز الحضري والبناء وخصوصا خلق مناطق جديدة؛
- المشاريع السكنية وعلى الخصوص السكن الاجتماعي والتجزئات؛
- مشاريع محاربة مدن الصفيح والسكن الغير اللائق وبرامج الإشراف الاجتماعي المتعلقة بهذه المشاريع؛
- التجهيزات والبنيات التحتية المتعلقة ببرامج السكن.

وللقيام بالمهام السالفة الذكر قامت شركة العمران الرباط خلال الفترة الممتدة بين 2007 و2013، بتعبئة 6,49 مليار درهم منها 5,97 مليار درهم موجهة للاستثمار و522,00 مليون درهم رصدت للتسيير.

وقد عبأت الشركة، إضافة إلى ذلك، وعاء عقاريا يناهز 963 هكتار بقيمة 716,81 مليون درهم.

أما فيما يخص الموارد البشرية، فقد عرف عدد المستخدمين ارتفاعا فاق 80%، حيث انتقل من 83 مستخدما سنة 2007 إلى 149 مستخدما سنة 2013.

ومن أجل تتبع إنجاز العمليات، على المستوى المحلي، تم إنشاء وكالات بكل من مدن تمارة وسلا والقنيطرة والخميسات.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أفرزت مراقبة تسيير الشركة الملاحظات والتوصيات المتعلقة بالجوانب التاليةّ:

1. الوعاء العقاري

يعتبر الوعاء العقاري من أهم الركائز التي تعتمد عليها أنشطة الشركة. وفي هذا الصدد، عبأت الشركة ما يقارب 963 هكتار بين 2007 و2013 تتكون في غالبيتها من العقار العمومي، وعلى الخصوص أراضي الأملاك المخزنية (72%) وأراضي الجموع (27%)، أما الأراضي التي اقتنيت من الخواص، فلا تتجاوز نسبتها 1%. وقد عرف المخزون العقاري استنزافا بوتيرة سريعة نتيجة ارتفاع معدل استغلال الأراضي المعبئة، الذي بلغ 97% وكذلك نتيجة عدم تعزيزه باقتناءات جديدة.

أما فيما يتعلق بتوزيع الوعاء العقاري حسب نوع المنتجات، فإن الشركة لم تتمكن من الإدلاء بالمعلومات الكافية حول المساحة المخصصة لكل منتوج على مستوى وكالات القنيطرة وسلا والخميسات.

وتجدر الإشارة إلى أن الأرقام المتوفرة على مستوى وكالة تمارة مكنت من استخلاص ما يلي:

- تتقاسم البقع الأرضية المخصصة لإعادة الإيواء والبقع الأرضية المخصصة للموازنة حصص متساوية من الوعاء العقاري المستغل بنسبة 29% لكل واحدة منهما. وبالتالي فإن كل متر مربع مخصص لإعادة الإيواء يتم موازنته بمتر مربع للبقع الأرضية الموجهة للتسويق؛
- تخصيص مساحات جد محدودة للسكن الاجتماعي والسكن الوقائي إذ لم يتجاوزا على التوالي 0,14% و0,13 %من مجموع الأراضي المستغلة.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الأعلى للحسابات شركة العمران الرباط بتعزيز مخزونها العقاري.

2. إنجازات الشركة

مكن تقييم إنجازات الشركة باعتماد معياري "انطلاق الأوراش" و"اكتمال الإنجاز"، خلال الفترة الممتدة بين 2007 و2013، من الوقوف على ما يلي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- من بين 233 عملية مبرمجة 172 عملية تم مباشرة الأشغال بها، أي بمعدل انجاز سنوي ناهز 74%؛
- من بين 185 عملية المتوقع اكتمال انجاز الأشغال بشأنها، 146 عملية تم فعليا انجازها بالكامل متم سنة 2013، أي بمعدل انجاز ناهز 79 % بمتم 2013.

➢ **تراجع المؤشرات العامة للإنتاج**

لوحظ تراجع عدد العمليات التي انطلقت أوراشها وذلك منذ سنة 2011، حيث انتقل عددها من 34 عملية سنة 2010 إلى 14 عملية سنة 2013. نفس التراجع هم أيضا العمليات التي اكتمل إنجازها، إذ انتقل عددها من 28 عملية سنة 2011 إلى 12 عملية سنة 2013 أي بمعدل انخفاض قدره 57%.

وعرف إنتاج البقع الأرضية والوحدات السكنية انخفاضا، حيث بلغت الوحدات التي اكتمل انجازها 3780 وحدة سنة 2013 بعدما كانت 6134 وحدة سنة 2009، مما سجل تراجعا بمعدل 38%.

➢ **ضعف معدل انجاز الأهداف المسطرة في إطار المهام الرئيسية للشركة**

مكن فحص العمليات التي أعلن اكتمال إنجازها سنة 2013، من الوقوف على أن معدل اكتمال الإنجاز قد تراوح ما بين 40% و89% (دون احتساب الوحدات المبرمجة في إطار إعادة الهيكلة والتقوية والجزيرات)، كما لوحظ أن معدل اكتمال الإنجاز بكل من السكن الاجتماعي والسكن الوقائي يبقى ضعيفا، بحيث لم يتعد عند متم سنة 2013 نسبة 54% بخصوص السكن الاجتماعي، و51% بالنسبة لبرنامج إعادة الإيواء، و40% بالنسبة للبقع الأرضية المخصصة للسكن الوقائي، و 59% بالنسبة للبقع المخصصة للتسويق.

➢ **تأخر في إنجاز الاتفاقيات المبرمة في إطار البرنامج الوطني "مدن بدون صفيح"**

خلال الفترة الممتدة ما بين 2000 و2009، أبرمت الشركة 16 اتفاقية في إطار برنامج مدن بدون صفيح. وتنص هذه الاتفاقيات على اكتمال انجاز العمليات المبرمجة بشأنها ما بين 2006 و2010 غير أن انجاز البرامج المسطرة تجاوز هذه الآجال المحددة. بل إن بعضها لم يتم الشروع في انجازها كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية منطقة عين عتيق. مما ترتب عنه تفاقم ظاهرة مدن الصفيح حيث أن عدد الأسر التي أبرمت الاتفاقيات بشأنها انتقل من 57328 الى 64181 أسرة عند نهاية سنة 2013 بزيادة قدرها 6853 أسرة.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة السكنى وسياسة المدينة وشركة العمران الرباط ومختلف الشركاء، باحترام بنود الاتفاقيات المبرمة في إطار برنامج مدن بدون صفيح وخصوصا ما يتعلق بالأجل والأهداف المسطرة.

➢ **ضعف معدل الانجاز بالنسبة لبرنامج السكن الاجتماعي**

من خلال تقييم مجهودات الشركة على مستوى إنجاز السكن ذو القيمة الاجمالية المنخفضة، تبين أنه لم تنجز إلى حدود سنة 2013، سوى 1933 وحدة من أصل 6933 المتوقع انجازها، أي بمعدل انجاز لم يتجاوز 25% بالمقارنة مع الأهداف المسطرة، علما بأنه قد تم تجاوز أجل الانجاز المحدد في نهاية سنة 2012. أما فيما يخص التسويق، فإنه لازال ضعيفا، إذ لم تسوق سوى 48% من الشقق التي اكتملت الأشغال بها.

أما على مستوى السكن الاجتماعي (شقق بقيمة 250000 درهم) فإن الشركة قامت بإبرام أربع اتفاقيات، لإنجاز 5630 وحدة، منها 1714 وحدة متوقع اكتمال الأشغال بها سنة 2013. لكن تم التصريح، بإنجاز 296 وحدة فقط برسم سنة 2013، أي بمعدل انجاز لم يتعدى 17%. كما لم يسلم من هذه الوحدات المنجزة إلى المستفيدين سوى 100 وحدة.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات شركة العمران الرباط برفع وتيرة الانجاز على مستوى السكن الاجتماعي وبإتمام المساطر الإدارية لتفعيل تسليم الشقق للمستفيدين.

➢ **إنجاز مشاريع إعادة الهيكلة دون بلوغ الأهداف والنتائج المتوخاة**

تبين من خلال المعاينة الميدانية بان عمليات إعادة الهيكلة لم تبلغ الأهداف والنتائج المتوخاة.

وهكذا، فقد لوحظ أن الشركة قامت بإنجاز قنوات الصرف الصحي والتطهير دون إنجاز المسالك الطرقية خصوصا على مستوى الدواوير التالية:

- دوار لمساطفة ودوار لفراقشة (صفقة A07/G/2006 بمبلغ 4.858.577,40 درهم والمسلمة بصفة نهائية بتاريخ 2013/07/23)؛
- دوار أولاد ضبة بسوق اربعاء الغرب (الصفقة رقم OPAKE358/2007 بقيمة 4.539.936 درهم والصفقة رقم OPKE397/2007 بقيمة 5.090.413,50 درهم واللتان تم تسليمهما بتاريخ 2011/04/11)؛
- دوار فريمان ودوار عبد السلامية بسيدي سليمان (الصفقة رقم M104/KN/2009 بملغ 5.000.175 درهم والتي لم تسلم بعد). وقد لوحظ أيضا ان الساكنة لم تنخرط في هذا المشروع، إذ أنها لم تربط بشبكة التطهير المنجزة، بل أن البالوعات تحولت إلى أمكنة لرمي النفايات، وبالتالي أصبحت غير صالحة للاستعمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما في حالات أخرى، فقد قامت الشركة بإنجاز أشغال المسالك الطرقية دون انجاز قنوات التطهير والصرف الصحي مما أدى إلى جرف هذه المسالك، كما هو الشأن في دوار المخاليف بالقنيطرة (الصفقة رقم 29/KN/2009 بمبلغ 7.711.620 درهم والعقد الملحق بمبلغ 681.528 درهم)، فمسالك الطرق المنجزة بها أصبحت في وضعية غير لائقة، مما أدى إلى ابرام صفقة أشغال إضافية لترميمها (الصفقة رقم 65/k/2013 لسنة 2013 بمبلغ 5.242.560 درهم).

وفي دوار القدس والسعادة والأندلس الجنوبية بتيفلت أنجزت أشغال التطهير والصرف الصحي دون انجاز البالوعات المضادة للفيضانات (الصفقة رقم 14/R/2006 بمبلغ 3.935.137,50 درهم). أما فيما يتعلق بدواوير الفرح 2 والشيخ وايت حدو اوسعيد وصحراوة، فإن مسالك الطرق أنجزت دون الأخذ بعين الاعتبار الأعمدة الكهربائية التي احتفظ بها وسط قارعات الطرق (الصفقة رقم 26/KH/2008 بمبلغ 8.943.876 درهم)، مما يشكل خطرا على المارة.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات شركة العمران الرباط بإعادة النظر بتوافق مع شركائها في طريقة التدخل في الأحياء غير المهيكلة وذلك بإنجاز مشاريع متكاملة (المسالك الطرقية والتطهير والصرف الصحي والماء الصالح للشرب والكهرباء) من أجل بلوغ الأهداف والنتائج المتوخاة.

➢ **الشراكة بين القطاع الخاص والعام: عدم بلوغ الأهداف المسطرة وإنجازات ضعيفة**

تهدف الشراكة بين القطاع العام والخاص إلى التقليص من مدة انجاز المشاريع الاجتماعية وتخفيف العبء على خزينة الشركة عن طريق استخلاص أثمان الأراضي المخصصة للعمليات موضوع الشراكة. لكنه لوحظ أن هذه الأهداف المسطرة لم يتم بلوغها. فالمبلغ الذي يتعين استخلاصه والمقدر ب 137.411.083 درهم (ثمن بيع الأرض) لم تحصل منه الشركة سوى مبلغ 38.630.754,84 درهم، أي 28% من المبلغ الإجمالي.

أما فيما يتعلق بتقليص مدة إنجاز عمليات السكن الاجتماعي، فلم يتأت بلوغه لكون بعض العمليات لم تعط انطلاقة الأشغال بها بعد، كما أن مدة إنجاز العمليات الأخرى تجاوزت 10 سنوات.

ومن جهة أخرى، تبين من خلال فحص وضعية تقدم المشاريع موضوع اتفاقيات الشراكة، أنه لم ينجز سوى 966 وحدة من أصل 3056 وحدة المتوقع انجازها إلى حدود نهاية 2013، أي بنسبة لم تتجاوز 31,61%. كما أن تسليم الشقق المكتمل انجازها لم يتعد 328 شقة من أصل 966، أي بمعدل 11%.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الشركة بضمان تتبع مستمر ومنتظم للمشاريع المبرمجة في إطار الشراكة

➢ **بيع أراضي غير مجهزة**

قامت شركة العمران الرباط بتاريخ 2009/12/30 ببيع البقعتين الأرضيتين موضوع الرسمين العقاريين رقم 51908/ر ورقم 03/88785 (مساحة كل واحدة منهما 8097 متر مربع) الكائنتين بمنطقة سيدي العابد بجماعة الهرهورة إلى الجمعية المسماة "و.ش أ" بثمن إجمالي قدره 3.128.639,83 درهم (193,197 درهم للمتر المربع)، علما بأن المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للشمال الغربي كانت قد اقتنت من قبل هاتين القطعتين على التوالي بتاريخ 1991/10/14 و1994/08/03 بثمن 2177214,23 درهم، بهدف تعزيز مخزونها العقاري.

وتجدر الإشارة، إلى أن هذه الجمعية تتكون من تسعة مسؤولين (مديرين) بعضهم بشركة العمران الرباط والبعض الآخر بمجموعة التهيئة العمران، كما أن ثمن بيع هاتين البقعتين. تم تحديده من طرف لجنة مكونة من الرئيس وعضويين بالجمعية السالفة الذكر.

وأقدمت الشركة، كذلك، على إتمام بيع بقعة أرضية غير مجهزة بمنطقة سيدي العابد بجماعة الهرهورة، التي شرع في عملية اقتنائها في عهد مؤسسة التجهيز والبناء للشمال الغربي، وتحمل الرسم العقاري رقم 37049/R، وتبلغ مساحتها 12.973 متر مربع. ولقد أبرم عقد البيع بتاريخ 29 دجنبر 2005 بمبلغ 2,8 مليون درهم، علما أنها اقتنيت بتاريخ 10 أكتوبر 1991 بمبلغ 961.968 درهم، وذلك بهدف تكوين الوعاء العقاري لمشروع سيد العابد.

3. التسويق والتحصيل وتدبير المخزون

على ضوء مقتضيات الميثاق التجاري الخاص بمجموعة التهيئة العمران والدلائل التجارية، تم فحص عينة من العمليات التي سوقت خلال الفترة الممتدة بين 2007 و2013 ومن خلال ذلك تم الوقوف على الملاحظات التالية:

➢ **عدم احترام مبدأ الشفافية المنصوص عليه في الميثاق التجاري**

يحتوي مشروع كاميليا بتامسنا على 106 فيلا موجهة إلى التسويق منذ سنة 2007، إلا أن تسويق هذا المشروع لم يتم طبقا لمقتضيات الميثاق التجاري الذي يحث على الشفافية ويحدد شروط التسويق والأداء. إذ أن بيع هذه الفيلات لم يكن مفتوحا للعموم ولم ينشر بل فتح باب تسويقها فقط لأطر بعض الإدارات العمومية ومجموعة العمران.

وعلاوة على ذلك، لوحظ أن دلائل التسويق لبعض العمليات، تحتوي على منتجات محجوزة مسبقا لصالح موظفي وزارة السكنى وشركة العمران، مما يعني أن هذا التخصيص طريقة من طرق التسويق، وهو ما يتنافى مع مقتضيات الميثاق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التجاري. كما أن المنتجات المحجوزة لصالح العمران تثير اللبس إذ من غير الواضح ما إذا كانت محجوزة لصالح مستخدمي شركة العمران أم لفائدة شركة العمران الرباط.

➢ **غياب الحذر في إبرام وعود وعقود البيع في إطار تسويق مشروع أولاد زعير الشطر الثالث**

في إطار تسويق مشروع أولاد زعير الشطر الثالث بعين عودة، قامت الشركة ببيع البقعة الأرضية رقم 1029 مساحتها 150 متر مربع، بناء على وعد بالبيع الموقع بتاريخ 2007/04/27 بثمن 1300 درهم للمتر المربع (195.000 درهم كثمن إجمالي)، علما أن ثمن تسويق هذه العملية محدد في 1820 درهم للمتر المربع (273.000 درهم كثمن كلي). وسلمت البقعة بعد أداء ثمنها المحدد في الوعد بالبيع، إلا أنه بعد ذلك قامت الشركة باستدعاء الزبون لاستكمال إجراءات البيع المتمثلة في أداء المبلغ المتبقي وإبرام عقد البيع النهائي. لكن بتاريخ 2011/03/16 أصدرت المحكمة حكما بناء على الوعد بالبيع تقضي فيه بإبرام العقد على أساس 1300 درهم للمتر عوض 1820 درهم للمتر، مما شكل خسارة للشركة قدرها 78.000 درهم.

➢ **خرق الشروط المنصوص عليها في الميثاق المتعلق بتسويق البقع الموجهة للسكن الاقتصادي**

أصدر المدير القرار رقم 386 بتاريخ 02 شتنبر 2013، على إثره قامت الشركة ببيع 28 بقعة موجهة للسكن الاقتصادي التابعة لمشروع الجنان بالقنيطرة، عن الطريق الشباك المفتوح وبدون شروط، وذلك خلافا للمساطر التسويق المعمول بها والتي تحدد شروط تسويق هذا النوع من البقع (الدخل والعمر ومكان السكنى، وعدم التوفر على سكن...).

➢ **عدم احترام الثمن المحدد لبيع المتوجات التابعة لمشروع الياقوت بسلا**

حدد ثمن بيع المرآب رقم GA3403 البالغة مساحته 34,95 متر مربع، في 2738,19 للمتر مربع، عوض ثمنه الحقيقي المحدد في 6000 درهم للمتر المربع، أي بفارق قدره 114.000,15 درهم.

كما أن ثمن بيع المتجر رقم MG1504 حدد في 363.141 درهم عوض الثمن المحدد من طرف لجنة التسويق والذي هو 404.775 درهم، مما شكل خسارة قدرها 41.634 درهم.

➢ **تسليم منتجات رغم عدم أداء ثمنها بصفة كاملة**

تم تسليم بعض المنتجات بالرغم من عدم استخلاص ثمنها بصفة كاملة كما هو الشأن بالنسبة للمركز التجاري الزفاطي بالرباط. إذ يتعلق الأمر بالمحلات التجارية المنجزة بهدف موازنة هذا المشروع الذي سجل عجزا بلغ 2,594 مليون درهم، وتم تسليمها للمستفيدين منذ 2007 علما أنهم لم يؤدوا ثمنها بالكامل. ويبلغ الباقي أداءه 1.649.900 درهم.

➢ **مجهودات غير كافية لتحصيل ديون الشركة**

تبين من خلال المراقبة أن المجهودات المبذولة في مجال تحصيل ديون الشركة غير كافية بحيث أن بعض الديون ترجع إلى أكثر من عشر سنوات، وهكذا، فقد بلغ الباقي استخلاصه في نهاية 2013، 444,01 مليون درهم بما فيه مبلغ 157,35 مليون درهم المتعلق بوحدات بيعت جزئيا وتتوفر على رسوم عقارية.

➢ **مخزون يجمد أموالا لمدة طويلة**

حصر مخزون المنتجات النهائية، إلى حدود 31 دجنبر 2013، في 6946 وحدة بتكلفة إنتاج قدرها 1187,74 مليون درهم وبقيمة تجارية قدرها 1785,30 مليون درهم. وقد تبين أن مدة تخزين بعض المنتجات تزيد عن 18 سنة.

وعلاوة على ذلك، يشهد مخزون الشركة وضعا حرجا بفعل تجميد أموالها لفترات طويلة، حيث أن 25,55% من المنتجات فاقت مدة تخزينها 10 سنوات، وما يقرب من 50,96% فاقت مدة تخزينها 5 سنوات. وهكذا، فقد تم تجميد مبلغ 314,28 مليون درهم منذ أكثر من 10 سنوات ومبلغ 806,19 مليون درهم منذ أكثر من 5 سنوات.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات شركة العمران الرباط بما يلي:

- **احترام مبدأ الشفافية المنصوص عليه في الميثاق التجاري؛**
- **السهر على تطبيق بنود الدلائل التجارية؛**
- **احترام الأثمنة المحددة وتفادي تسليم المنتجات إلى حين أداء ثمنها كاملا؛**
- **وضع نظام تحصيل يمكن من تتبع آجال الديون المستحقة على الزبناء.**

4. تدبير الموارد البشرية

تتوفر شركة العمران الرباط على 149 مستخدم سنة 2013 مقابل 83 مستخدم سنة 2007 اغلبهم، كانوا ينتمون للمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للشمال الغربي والمديريات الجهوية لمجموعة التهيئة العمران سابقا. وتتميز هذه القوى العاملة بنسبة تأطير لا تتجاوز 29,75% (تم احتساب هذه النسبة بالرجوع الى الإطار والمؤهل المعتمدان أثناء التوظيف)

ويؤطر تدبير الموارد البشرية بالقانون الأساسي والنظام الداخلي لمجموعة تهيئة العمران، وكذا مقتضيات القانون رقم 99-65 المتعلق بمدونة الشغل. وقد أسفر افتحاص هذا التدبير عن الملاحظات التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **توزيع غير متوازن وتضخم في مناصب المسؤولية**

يتسم توزيع الموارد البشرية لشركة العمران الرباط بعدم التوازن حيث أن 57% من المستخدمين، بينهم 65% من الأطر، تتمركز بالمديرية المركزية، في حين أن الوكالات التي تعتبر الوحدات العملية والمنتجة، لا تتوفر على القدر الكافي من الوسائل البشرية. كما تجدر الإشارة الى تشكيلة المستخدمين بالمديرية المركزية تتسم بتواجد عدد مفرط من الرؤساء (مديرين ورؤساء أقسام ورؤساء مصالح ...إلخ) حيث يتواجد بها 55 رئيسا على رأس 29 مرؤوسا.

ولا يأخذ هذا التوزيع بعين الاعتبار حجم العمليات المسندة لهذه الوكالات. فوكالة القنيطرة تدير وحدها 70% من الوعاء العقاري المعبئ من طرف شركة العمران الرباط، وتحقق أكثر من 70% من نشاط هذه الأخيرة في حين ان عدد المستخدمين بهذه الوكالة (27 موظفا) لا يتعدى 18% من مجموع مستخدمي الشركة. أما باقي الوكالات الثلاثة التي تحقق 30% من نشاط الشركة، فتتقاسم 28% من هذا المجموع.

➢ **عدم احترام مبدأ المنافسة ومعايير التصنيف للتوظيف**

على ضوء الافتحاص الشامل لملفات المستخدمين، تبين ان مبادئ عرض الترشيح والمنافسة التي تبنتها مجموعة التهيئة العمران في مساطرها لم يتم احترامها. وإضافة إلى ذلك، فإن شركة العمران الرباط لا تحترم جدول التصنيف للأشخاص الذين تم توظيفهم كما هو مقرر بالملحق رقم 2 من القانون الأساسي للشركة.

➢ **عدم الأخذ بعين الاعتبار نتائج التقييم عن طريق نظام التحفيز**

تتكون نفقات المستخدمين من الرواتب الشهرية وعلاوات التحفيز على الإنتاج، المحددة في 2,5 و3,5 شهر من الأجر. لكن هذه العلاوات يتم منحها للجميع بدون الأخذ بعين الاعتبار نتائج تقييم وتنقيط المستخدمين.

وقد لوحظ، كذلك، بأن بعض المستخدمين استفادوا، خلال سنة 2012، من زيادة في هذه العلاوات مع العلم ان النقطة المحصل عليها خلال عملية التقييم أقل من 100/90.

➢ **عدم شرعية منح التعويضات عن العطل المؤدى عنها**

ينص القانون رقم 99-65 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 194-03-01 بتاريخ 11 شتنبر 2003 على منح تعويضات عن العطل المؤدى عنها حصريا في الحالات التالية:

- وقف عقد العمل؛
- وفاة الموظف قبل الاستفادة من عطلته السنوية؛
- التجنيد؛
- إغلاق الشركة.

كما تحتم المادة 246 من القانون المشار إليه أعلاه على الشركة التوفر على سجل خاص بالمتابعة لرخص العطل السنوية المؤدى عنها. غير أنه لوحظ أن شركة العمران الرباط لم تحترم مقتضيات هذا الفصل وأدت مبلغ 228785,78 درهم كتعويض عن عطل مدفوعة الأجر اعتمادا على مبررات لا تتضمنها النصوص التنظيمية (تقاعد، استقالة، نهاية العقد ونهاية الإلحاق)

وقامت الشركة أيضا، في يونيو 2008، بمنح مجموعة من المستخدمين تعويضات عن عطل مدفوعة الأجر مع العلم أن هؤلاء الأشخاص لازالوا ناشطين داخل مجموعة التهيئة العمران (دون فسخ عقد العمل)، إذ تم إعادة إدماجهم أو إلحاقهم بمؤسسات أخرى تابعة للمجموعة وخاصة شركة العمران البوغاز.

➢ **غياب متابعة منتظمة للرخص الممنوحة لأسباب صحية ومنح امتيازات غير مستحقة**

مكن افتحاص الملفات المتعلقة بالرخص الممنوحة لأسباب صحية من الوقوف على الاختلالات التالية:

- تم إصدار رخصتين لنفس الشخص عن أيام متداخلة، ويتعلق الأمر بالرخصة رقم DHG /151 لمنحه 15 يوم عطلة ابتداء من 2011/01/03 إلى 2011/01/03، والرخصة رقم DHG/151 لمنح 15 يوم عطلة ابتداء من 2011/01/17 إلى 2011/02/02. كما تم إصدار رخصتين تهمان أشهر متداخلة، ويتعلق الأمر بالرخصة رقم DRH&MG/3391 لمنح عطلة من 3 أشهر إبتداء من 2013/07/01 إلى 2013/10/1 والرخصة رقم 4191/ DRH&MGالمتعلقة بمنح عطلة من 3 أشهر إبتداء من 2013/10/01 إلى 2013/12/31؛
- استفادة المستخدم "م.ر.ب" خلال سنة 2011 من رخصة مرضية لمدة محدودة الأمد (123 يوم) بدون قرار إداري، مع العلم ان هذا الشخص لا زال يستفيد من أجرته كاملة عوض النصف منذ2011/11/27، كما استفاد خلال سنة 2012 من علاوة المردودية رغم تواجده في رخصة مرضية متوسطة الأمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس شركة العمران الرباط بما يلي:

- **السهر على تطبيق الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين فيما يتعلق بالتوظيف؛**
- **السهر على جعل النظام التحفيزي مرتبط بالتنقيط وبالمردودية؛**
- **الحرص على تطبيق القانون فيما يتعلق بتدبير الرخص الممنوحة للمستخدمين.**

5. تدبير الطلب العمومي

➢ **تأخر في أداء الممونين ووضع مقلق للباقي أداءه**

نتج عن التأخر في أداء الممونين، الذي تجاوز 382 يوما، تطور مستمر للباقي أداءه إذ قفز من 31,22 مليون درهم سنة 2007 إلى 1,59 مليار درهم في 2013/12/31، مع العلم أن جزءا من الباقي أداءه يتعلق بسنتي 2007 و2008. ويجب التوضيح أن المبلغ الباقي اداءه أخر سنة 2013 تجاوز مجموع المبالغ المتوفرة وكذا المداخيل المتوقعة للشركة التي تقدر ب 1,17 مليار درهم، والمكونة أساسا من مخزون السيولة المودع بالحسابات البنكية للشركة (44,22 مليون درهم) والباقي استخلاصه من مداخيل المنتوجات التي تم تسويقها (441,01 مليون درهم) ومساهمات صندوق التضامن للسكن (697,51 مليون درهم).

➢ **تجزيئ الطلبيات**

قامت الشركة باقتناء معدات معلوماتية من نفس الممون بمبلغ 578460,00 درهم عن طريق سندي الطلب (رقم 70038 بتاريخ 2007/12/10 بمبلغ 280.380,00 درهم ورقم 5281 بتاريخ 2007/12/17 بمبلغ 298.080,00). ويلاحظ بأن مجموع هذين السندين يتجاوز سقف 350.000,00 درهم المسموح به لاقتناء المعدات والخدمات عن طريق سند الطلب، كما هو منصوص عليه في نظام الصفقات الخاص بشركة العمران الرباط.

قامت الشركة باقتناء معدات المكتب من نفس النوع عن طريق الصفقة رقم 03/DRH&MG/2012 الموقعة بتاريخ 2012/06/13 بمبلغ 415605,00 درهم، وسند الطلب رقم 12/8 الصادر في 2012/10/04 بمبلغ 65040,00 درهم، وذلك عوض إدماجها ضمن الصفقة المشار إليها أعلاه.

➢ **عدم احترام مبدأ المنافسة بالنسبة لبعض الطلبيات**

اقتنت شركة العمران الرباط بعض المواد دون اللجوء إلى المنافسة مبررة ذلك إما بوجود ممون واحد، دون تقديم شهادة حصرية، أو بجودة الخدمات المقدمة، أو بخصوصية الحدث، أو العلاقة التي تربطها ببعض الممونين.

➢ **عدم الحرص على حفظ مصالح شركة العمران الرباط**

في إطار مسطرة نزع الملكية المتعلق بالملك المسمى سهب القايد بسلا تم إصدار المرسوم رقم 2.03.244 بتاريخ 2003/05/15 وأوامر قضائية بتاريخ 2004/04/21. وعلى إثر ذلك تم أداء مبلغ 9443000,00 درهم كتعويض لأصحاب الملك المذكور بناء على قرارات صادرة عن المدير العام للمؤسسة الجهوية للتعمير والبناء للشمال الغربي بتاريخ 2004/06/13. غير أن شركة العمران الرباط تنازلت على هذا الملك الذي لا يزال مسجلا باسم أصحابه ولم تقم إلى حدود تاريخ 14 مايو 2014 بأي إجراء لاسترجاع المبلغ المشار إليه أعلاه.

كما قامت شركة العمران الرباط عن طريق مسطرة نزع الملكية للمنفعة العامة بشراء بقعة أرضية تقع بعين ملول للطيران بتطوان وتبلغ مساحتها 21687,00 متر مربع وقد تم تحديد المبلغ في 5638700,00 درهم بناء على حكم صادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2007/01/10. ولكن الشركة لم تؤد المبلغ المذكور داخل الآجال القانونية المحددة في الفصل 13 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة والاحتلال المؤقت مما ترتب عنه دفع مبلغ إضافي قدره 215.131,73 درهم.

لذا، فإن المجلس يذكر شركة العمران الرباط باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل استرجاع المبالغ التي تم دفعها في إطار اقتناء عقار سهب القايد بسلا

➢ **عدم فعالية الدراسات القبلية لصفقات الأشغال وضعف تصميم دفاتر الشروط الخاصة**

تتميز الدراسات القبلية لإعداد دفاتر الشروط الخاصة بعدم الدقة، الشيء الذي يؤثر على مضمون هذه الدفاتر ويؤدي، بالتالي، إلى ارتفاع (بين 100% و3000%) في الكميات المنجزة فعليا بالنسبة لبعض المواد مقارنة مع الكميات المضمنة بجداول الأثمان والبيانات التقديرية المفصلة.

➢ **الالتزام بصفقات قبل تهيئ الظروف الضرورية لإنجازها**

أقدمت شركة العمران الرباط على الالتزام بصفقات لم تستوف بعد الشروط المطلوبة لإنجازها، وذلك بهدف تحسين المؤشرات العددية للإنتاج. وتسجل هذه الصفقات تأخرا كبيرا في انجازها حيث تتضاعف مدة إنجاز بعضها بخمس مرات. وغالبا ما يرجع ذلك إلى عدم قيام الشركة بتحديد المشاكل المطروحة، وإيجاد الحلول الملائمة لها، قبل الإعلان عن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الصفقات. وينتج عن هذه الممارسات، توقفات متكررة وتأخر في إنجاز الصفقات، وفي بعض الأحيان فسخ الصفقة وعدم إنجاز المشاريع المبرمجة. أضف إلى ذلك، أن فسخ بعض الصفقات يترتب عنه أداء تعويضات التأجيل (مبلغ 8.934.417,11 درهم تم أداءه ومبلغ 7.827.996,00 درهم لازال في نزاع مع المقاولات).

وعلاوة على ذلك، فإن التأخير في إنجاز الصفقات يؤدي إلى تحملات إضافية ناتجة عن المراجعة في الأثمان (13.568.421,17 درهم خلال الفترة 2007-2013).

➢ **فسخ غير مبرر لصفقات ومنح غير مبرر لتعويضات عن التأجيل**

تم إلغاء الصفقة رقم 99/KH/2009 المتعلقة بهيكلة الأحياء التابعة لجماعة ازحيلكة، بقرار يحمل رقم 739 بتاريخ 2011/04/14 صادر عن المدير العام لشركة العمران الرباط، غير أن هذا القرار لم يحدد مبرر الإلغاء، وإضافة إلى ذلك، قامت الشركة بصرف تعويض غير مبرر للمقاولة بمبلغ 580.000,00 درهم، وإرجاع مبلغ حجز الضمانة، ورفع اليد على الضمان النهائي.

لذلك، يوصي المجلس شركة العمران الرباط بما يلي:

- **احترام أجال التسديد لفائدة الممونين لتفادي مخاطر أداء الفوائد الافتراضية مع تصفية وضعية الباقي أداءه؛**
- **السهر على إعداد دراسات دقيقة وفعالة وكناش الشروط الخاصة محدد مع تجنب الالتزام بالصفقات قبل ان تهيئ الشروط اللازمة لتنفيذها.**

6. تدبير الشساعات

تتوفر شركة العمران الرباط على خمس شساعات للأداء دون أن يفتح حساب بنكي خاص بكل شساعة كما هو منصوص عليه في التعليمات المتعلقة بوكالات الأداء والمداخيل. ولتزويد هذه الوكالات بالسيولة النقدية تستعمل شركة العمران الرباط شيكات مشطب عليها وغير قابلة للتظهير، علما أن هذه الشيكات لا يمكن صرفها إلا عن طريق ايداعها في حساب بنكي. والحالة هذه، فان وكلاء الأداء يلجئون الى صرف هذه الشيكات عن طريق تحويل مبالغها إلى الحسابات البنكية الشخصية، الشيء الذي يعتبر خرقا لمبادئ تدبير الأموال العمومية.

علاوة على ذلك، فإن وكلاء النفقات يقومون باستخلاص بعض المداخيل (مصاريف اعداد الملفات والمؤداة نقدا من طرف زبناء شركة العمران الرباط)، علما أن شركة العمران الرباط لا تتوفر على شساعات للمداخيل وأن هؤلاء الأشخاص لا يجوز لهم الجمع بين مهمتي وكيل المداخيل ووكيل النفقات.

وعليه، يوصي المجلس شركة العمران الرباط بتفادي استعمال وكلاء الشساعات للحسابات البنكية الشخصية.

II. جواب المديرة العامة لشركة العمران الرباط

(نص مقتضب)

(...)

1. الوعاء العقاري

بالنسبة للملاحظة المتعلقة بالمساحات المخصصة لكل منتوج، وخاصة تلك الموجودة على مستوى وكالات القنيطرة وسلا والخميسات، تجدر الاشارة أن المعطيات المتعلقة بهذه المساحات قد تم تقديمها في إطار المحددات (canevas) المعدة في بداية المهمة كما ان هذه المعلومات متوفرة على مستوى النظام المعلوماتي للشركة (...).

إن اللجوء إلى العقار العمومي الذي عبأته الدولة يتيح إنجاز أهداف اجتماعية للمشاريع المخصصة للطبقات الأكثر حرمانا وتلك القاطنة في مدن الصفيح. وحيث أن القدرات التمويلية لهذه الأسر هي قدرات محدودة، وأمام محدودية الدعم المالي العمومي الممنوح كان لزاما موازنة ثمن تفويت البقع الأرضية الممنوحة لهذه الأسر بثمن تفويت بقع الموازنة أي استهلاك أكبر للعقار المعبأ. وأمام نفاذ الوعاء العقاري الذي سبقت تعبئته، فإن مجموعة العمران قد أعدت استراتيجية عقارية تتيح لها تجديد الرصيد العقاري ووضع رهن إشارة الشركات الفرعية الأراضي الضرورية لإنجاز البرامج المعدة والمصادق عليها من طرف الهيآت صاحبة القرار. (...).

ووعيا من مجموعة العمران بأهمية تكوين احتياطي عقاري قصد الحفاظ على وتيرة الإنتاج، فقد أصرت في توجيهاتها على تطوير وتكثيف عمليات التنقيب العقارية. وهكذا، فإن مجموعة العمران قد عملت على تعبئة غلاف مالي بمبلغ 250 مليون درهم لدعم برنامج الاقتناءات العقارية لأراضي الخواص وتساهم في تعبئة شطر رابع من العقار العمومي. وعلى نفس المنوال وطبقا لهذه التوجهات، أقامت شركة العمران الرباط مخطط تنمية التنقيب العقاري الذي سيغطي جهتي تدخلها وذلك بتعاون وتنسيق مع الشركاء المحليين؛ وتقوم الشركة حاليا، بإعداد دراسات الجدوى بالنسبة لعدة أراضي (...).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. إنجازات الشركة

➢ **تراجع المؤشرات العامة للإنتاج وضعف معدل انجاز الأهداف المسطرة في إطار المهام الرئيسية للشركة**

تعتبر شركة العمران الرباط بأن تقييم عدد العمليات الموجودة في طور الانجاز أو المكتملة الانجاز، يجب ربطه مع عدد الوحدات المكونة للبرامج والمشاريع المعنية بحيث يمكن أن يكون عدد العمليات أقل لكن تحتوي على عدد وحدات أكبر. إلا أن التراجع المشار إليه يمس وحدات الإنتاج الجديد بالخصوص. وفي هذا الصدد، واعتبارا لإرادة السلطات العمومية والسياسات القطاعية الخاصة بجهات تدخل شركة العمران الرباط، فان نوعية الإنتاج قد عرفت، مرحليا، إعادة توجيه نحو التأهيل الحضري وإعادة الهيكلة، وإنجاز عمليات مندمجة مثل عمليتي "سيدي الطيبي، ومخاليف"، وذلك اعتبارا لاتفاقيات صاحب المشروع المنتدب الموقعة لهذا الغرض. إلا أنه، وبناء على القدرة الإنتاجية والاستثمارية، تمكنت شركة العمران الرباط أيضا من تنويع برامج تدخلها. (...).

➢ **تأخر في إنجاز الاتفاقيات المبرمة في إطار البرنامج الوطني "مدن بدون صفيح"**

(...) تعزى التأخيرات في تنفيذ البرنامج في بعض المدن التي تتدخل فيها شركة العمران الرباط إلى صعوبة تعبئة الوعاء العقاري المشخص أصلا لبعض العمليات (حالتي الرباط وتمارة)، أو عدم تحويل الأسر المعنية إلى مساكن جاهزة (حالتي القنيطرة وسلا). من جهة أخرى وفي بعض الحالات، فلا شك في أن تنفيذ هذه المهام هو صعب بسبب تعقد التدخل في مواقع محتلة وتعذر تفريغها، وأحيانا أخرى بسبب وعاء عقاري غير مصفى يؤخر بذلك الإتمام الكامل لمجموع الأشغال. زد على هذا أنه في بعض الحالات، يؤدي اللجوء إلى تنقيل الأسر إلى مواقع استقبالها وهي لازالت في طور التجهيز بغية تسريع البرنامج، إلى تأخر الحصول على شواهد تسليم أشغالها من طرف المصالح التقنية، وذلك بسبب الإتلافات التي يلحقها المستفيدون بالتجهيزات المنجزة جراء عمليات بناء بقعهم وصعوبة تبرير تعبئة اعتمادات إضافية لإصلاح أعمال القرصنة المرتكبة التي ألحقت أضرارا بالمنشآت.

والمثال الذي سبق ذكره علاقة مع اتفاقية عين عتيق الموقعة في 2006 لإعادة إسكان 569 أسرة على أرض التزمت الجماعة باقتنائها ولجأت بذلك إلى مسطرة نزع الملكية حيث واجهتها صعوبة عدم قدرتها على تأدية مجموع المبالغ المحكوم بها بأحكام نهائية، الأمر الذي نتج عنه منع وضع العقار رهن إشارة شركة العمران وبالتالي الحيلولة دون إنجاز العملية. (...).

➢ **ضعف معدل الانجاز بالنسبة لبرنامج السكن الاجتماعي**

إن إنجاز برنامج السكن ذو القيمة الاجمالية المنخفضة الموكول إلى العمران، يستلزم شروطا لإنجاحه منها:

- انخراط السكان المستهدفين: علما أن جميع الدراسات التقييمية المنجزة في إطار برنامج مدن الصفيح أكدت أن الأسر المعنية تفضل القطع الأرضية عوض منحهم مساكن؛
- القدرة التمويلة للأسر (solvabilité) الأسر: السكان المستهدفون من هذا البرنامج يجدون أنفسهم في غالبية الأحيان عاجزين على أداء ثمن شراء هذه المساكن بسب دخلهم الضعيف؛ والأبناك ولو من خلال صندوق الضمان (FOGARIM)، لم تتمكن من مساعدتهم بالكيفية المرغوب فيها في إطار هذا البرنامج.

وحرصا منها في التحكم في مخاطر عدم إمكانية التسويق (الزيادة في المخزونات خاصة أنه يتعلق الأمر بشقق، أي قيمة عالية ووجوب صيانتها) عملت الشركة على خفض وتيرة الإنتاج. (...).

➢ **إنجاز مشاريع إعادة الهيكلة دون بلوغ الأهداف والنتائج المتوخاة**

بخصوص عمليات إعادة هيكلة الأحياء غير اللائقة وإعادة تأهيل الانسجة القديمة، يتعين التذكير بأن العمران تنجزها لحساب الدولة في إطار اتفاقية انتداب (MOD). وهكذا، فبرامج وطبيعة عمل كل واحد من المتدخلين قد تم تحديدها من طرف الجهات ذات الاختصاص التي كانت بالأساس تسعى غلى إنجاز الأشغال الاستعجالية خاصة تلك التي تمليها الطلبات الملحة للساكنة على أن تستكمل التجهيزات الأخرى حسب التوفر على اعتمادات إضافية. بالفعل ووعيا، من جميع المتدخلين العموميين (خاصة وزارتي السكنى والداخلية) تم اعتماد مقاربة جديدة أكثر اندماجية للتدخل في هذا النوع من الأحياء. وعلى سبيل المثال لا الحصر، فإن شركة العمران الرباط قد تم تكليفها، كصاحب مشروع منتدب مع جماعتي القنيطرة وسيدي الطيبي، بإنجاز إعادة الهيكلة للحيين السكنيين بالتوالي "مخاليف" الشطر2 و"سيدي الطيبي" الشطر2، معتمدة على مقاربة مندمجة مرتكزة على وثائق التعمير وعلى شراكة موسعة تهم الفرقاء المتدخلين المعنيين الذين يتولون التجهيز الكامل والإدماج الفعلي لهذين الحيين، كما ترتكز كذلك على اساس تمويل ذاتي صادر من النتائج المستخرجة من المشروع.

➢ **الشراكة بين القطاع الخاص والعام: عدم بلوغ الأهداف المسطرة وإنجازات ضعيفة**

بخصوص الشراكة بين القطاعين العام والخاص، تجدر الاشارة الى أن الاتفاقيات المبرمة قبل 2012 كانت لا تضمن مصالح الإدارة. وهكذا فالعقار المجهز كان يوضع رهن إشارة المنعشين الخواص بكلفة ضعيفة ومساطر غير دقيقة. والجداول الزمنية للإنجاز قد أعطيت بكيفية موجزة لا تمكن من تتبع دقيق لمدة الانجاز. أمام هذه الوضعية اعادت مجموعة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمران النظر في سياستها للشراكة، بشكل يضمن علاقة أكثر توازنا بين الأطراف والتي توفر مزيدا من الأمان للمال العام (...). أما بخصوص أهداف شركة العمران الرباط، فتتعين الإشارة إلى أن أسباب التأخير المسجل في التعهدات في إطار اتفاقية الشراكة هي متعددة ومنها بالخصوص:

- صعوبات تسويق الأشطر الجديدة؛ ونتيجة لذلك يتم إرجاء الأشطر الأخرى؛
- محدودية القدرة التمويلية للسكان المستهدفين (insolvabilité) بمنتوج السكن المنخفض التكلفة 140.000,00 درهم؛ ومن ثمة صعوبات استخلاص المبالغ للشقق المسوقة وتمويل الأشطر الأخرى؛
- بطء المساطر الإدارية لإحداث رسوم عقارية واستخراج رخص البناء؛
- الأضرار المتعرض لها من طرف بعض المنعشين والمعزاة إلى التأخير في تسليم لائحة المستفيدين؛
- التأخير في الموافقة على اتفاقية الإعفاء الجبائي (Conventions de défiscalisation).

➢ **بيع أراضي غير مجهزة**

يندرج تفويت القطعتين الأرضيتين الكائنتين بالهرهورة في إطار الاستراتيجية التي اعتمدتها وزارة السكنى والمشجعة لمنح الأراضي للجمعيات والتعاونيات وكذا ولوج الملكية وتحسين ظروف السكن لموظفي وزارة السكنى والمستخدمين بالمؤسسات تحت وصايتها بشروط تفضيلية (...).

3. التسويق والتحصيل وتدبير المخزون

➢ **عدم احترام مبدأ الشفافية المنصوص عليه في الميثاق التجاري**

علاقة بتسويق الفيلات "كاميليا"، يتعين التوضيح أنه في إطار تشجيع ولوج الملكية لفائدة موظفي الوزارات وموظفي مختلف المؤسسات العمومية الموجودة بالرباط، فإن رسالة من السيد وزير السكنى (مرجع: رقم 688 بتاريخ 2006/07/19) قد تم إرسالها إلى جميع الوزارات والمصالح المعنية مخبرة إياهم بوضع نصيب تابع لبرنامج الفيلات هذا رهن إشارتهم. طبقا لمقتضيات الميثاق التجاري التي تقر كون كل عملية تسويق يلزم أن يكون مسجلا ومعتمدا في دلائل التسويق، فإن شركة العمران الرباط وفي مقاربة توجيهية نوعية مفروضة بتوجيهات حكومية من جهة وبالاتفاقيات المبرمة مع المؤسسات المشغلة من جهة أخرى، تقوم بحجز نصيب من منتوجها الذي يهم، من بين ما يهم، فئة المغاربة المقيمين في الخارج، وهيأة الإنصاف والمصالحة، والتعاونيات. زيادة على ذلك، فقد تم تحديد بعض من المنتوج في دليل التسويق بكونه مخصصا للشركة، وذلك بغية الاستعمال الذاتي كوعاء عقاري لعمليات البناء المركبة، أو التي تنجز في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص عند الاقتضاء. من جهة أخرى، في إطار تشجيع ولوج الملكية لمستخدمي العمران ومستخدمي وزارة السكنى ومؤسساتها وطبقا للدوريات المحددة لمساطر استفادة مستخدميها من منتوج الشركة، تم القيام بحجوزات على بعض المشاريع وذلك حسب وتيرة تسويقها وبنية أثمان الكلفة.

➢ **غياب الحذر في إبرام وعود وعقود البيع في إطار تسويق مشروع أولاد زعير الشطر الثالث**

لقد تم إيلاء أهمية خاصة من حيث تناسق وثائق البيع والوثائق التعاقدية وتم ادماجها على مستوى النظام المعلوماتي للشركة. وأصبح إصدار هذه وثائق من النظام المعلوماتي إلزاميا.

➢ **خرق الشروط المنصوص عليها في الميثاق المتعلق بتسويق البقع الموجهة للسكن الاقتصادي**

البقع التابعة لعملية "جنان 2"، وبعد استنفاد الشروط المسبقة الضرورية للمعالجة في إطار لجن التسويق بخصوص هذه العملية، تم إدراجها ضمن تسويق عن طريق الشباك المفتوح وخاصة بمناسبة حملة التسويق لإنعاش مبيعات مختلف منتجات الشركة "صيف العمران. (...).

➢ **عدم احترام الثمن المحدد لبيع المتوجات التابعة لمشروع الياقوت بسلا**

الملاحظة التي تتطرق للمتجر رقم GA3402، تتعين إعادة النظر فيها لكون المحل التجاري المعني قد تم بيعه بثمن 95.700 درهم لمساحة 15.95 متر مربع أي 6.000 درهم للمتر المربع، الذي يتطابق مع الثمن الذي حددته الشركة، ومساحة 34.95 متر مربع قد تمت كتابتها عن طريق الخطأ في قاعدة المعطيات. أما فيما يخص المتجر رقم MG1504 تم بيعه بناء على عرض ثمن 17.500 درهم للمتر المربع لمساحة 22.13 متر مربع، وهو ثمن إجمالي قدره 387.275,00 درهم، فقط بسبب إغفال الثمن لم يتم تحيينه على مستوى قاعدة المعطيات، طبقا للعرض المقدم من طرف المرشح، لذا فمساحة المتجر قد تم تعديلها على إثر محضر التحديد (bornage) الذي حدد المساحة في 19 متر مربع عوض 22.13 متر مربع.

➢ **تسليم منتجات رغم عدم أداء ثمنها بصفة كاملة**

بخصوص مشروع "الزفاطي" (...) الوضعية التجارية للمشروع فهي على الشكل التالي:

- 22 محل تجاري مؤدى ثمنها بالكامل ومسلمة لأصحابها مع الاشارة الى ان المتجر رقم 28 مؤدى ثمنه بالكامل ولم يتم تسويته بقاعدة المعلومات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- 3 متاجر لم تؤدى بالكامل من بينها متجر واحد يستغله م.ب على اساس التزام الموثق الذي أشرف على عملية القرض البنكي وهذا الاخير يشترط الحصول على الرسم العقاري من اجل تسليم المبلغ المتبقي للشركة.
- 6 محلات تجارية مسندة وغير مؤدى اي قسط من ثمنها لوجود خلافات بين ذوي الحقوق.
- 5 محلات تجارية لم يتم اسنادها بعد.

وتتلخص الشروحات المتعلقة بباقي بالوحدات المنصوص عليها بكونها مسلمة بدون أداء فيما يلي:

العمليات	التوضيح
الوفاء 4-2	- يتعلق الأمر ببقع ممنوحة لذوي الحقوق في إطار المبادلة العقارية - بقع السكن القروي قد تم تسليمها قبل 2007، قبل الأداء لاعتبارات اجتماعية سياسية، وهذه الممارسة لم يعد معمولا بها.
جنان 2	- يتعلق الأمر بالبقع الممنوحة لذوي الحقوق في إطار المبادلة العقارية - تاريخ التسليم يهم ملفا سبق إلغاؤه (خطا في قاعدة المعلومات) - على إثر خطأ في التسجيل تمت كتابة "تاريخ التسليم" عوض "تاريخ التخصيص".
الوفاء 4-1	- تم التسليم قبل التحديد النهائي للمساحة (bornage) - تخفيض بنسبة 20% ممنوح لمحتلي مستودعات سكنية التي لم يتم تصحيحها على مستوى نظام قاعدة المعلومات - يتعلق الأمر ببقع ممنوحة لذوي الحقوق في إطار المبادلة العقارية - بقع السكن القروي تم تسليمها سابقا وقبل 2007 قبل الأداء لاعتبارات اجتماعية سياسية، وهذه الممارسة لم يعد معمول بها
رياض 1	تجزئة غير مسلمة بعد، خطأ في التسجيل في قاعدة المعلومات.
فالون 1	يتعلق الأمر ببقع ممنوحة لذوي الحقوق في إطار المبادلة العقارية
فالون 3	يتعلق الأمر ببقع ممنوحة لذوي الحقوق في إطار المبادلة العقارية
الخير 1	- مدرسة مسلمة على إثر الجرد لكون المرفق قد سبق بناؤه من طرف وزارة التربية الوطنية - بقع للعمارات يتعلق الأمر بالبقع المخصصة لشركة العمران الرباط لمشروع لإنجاز مشاريع سكنية
2الأمل	يتعلق الأمر ببقع ممنوحة لذوي الحقوق في إطار المبادلة العقارية
العصام	بقعة ممنوحة في إطار اتفاقية الشراكة مع شرط خاص بالأداء حسب الجدولة الزمنية على شكل كمبيالات
3سيدي العربي	بقع لإعادة الإسكان: تم القيام بتسليمات بناء على تعهد الموثق الذي توجد لديه ملفات القروض (FOGARIM) جارية من حيث الإفراج عن الأموال.

➢ **مجهودات غير كافية لتحصيل ديون الشركة**

يشكل استخلاص المستحقات على المنتوجات المباعة إحدى الرافعات ذات أهمية استراتيجية لدى الشركة، رغم أن تسييره صعب اعتبارا لعدة عوامل منها بالخصوص غياب وحتى عدم الوجود في بعض ملفات الزبناء للعناوين أو المراجع زيادة على حركية المخزون في السوق العقارية بمفعول التنازل على المنتوج في حالة استخلاص جبري. إلا أن مجهودات ملموسة قد تم بدلها، الأمر الذي مكن من إنجاز مستوى من الاستخلاص يعادل حجم المداخيل المفرزة من المبيعات الجديدة. تمت تقوية هذه الوظيفة أكثر وذلك بتزويدها بموارد بشرية وتم إحداث وكالة جهوية متواجدة على مستوى المقر المركزي (...).

➢ **مخزون يجمد أموالا لمدة طويلة**

تتكون أغلبية مخزون المنتجات النهائية من وحدات مخصصة لفئات خاصة وتسويقها رهين باستلام لائحة المستفيدين من قبل اللجن المحلية (بقع إعادة الإسكان، وحدات إعادة الإسكان، بقع للمرافق، البقع المخصصة لذوي الحقوق والتعويضات ... إلخ). وتحليل حركة المخزون لشركة العمران الرباط يوضح على أنه بالرغم من الإكراهات ذات طابع ذاتي للتسويق المرتبطة ببعض المنتوجات المذكورة أعلاه انتقل المخزون من 9091 وحدة بقيمة تجارية مبلغها 2335 مليون درهم في سنة 2009، إلى 6590 وحدة في سنة 2013، بقيمة تجارية مبلغها 1683 مليون درهم. (...). وهذا التطور هو نتيجة العناية الخاصة من طرف مجموعة العمران لإشكالية المخزون؛ منذ 2011 (...).

4. تدبير الموارد البشرية

➢ **توزيع غير متوازن وتضخم في مناصب المسؤولية**

إن شركة العمران الرباط ووعيا منها بهذه الوضعية، قامت بحصر لائحة المستخدمين الفائضين على مستوى كل قسم، وقامت بتوزيعهم حسب الحاجات على مستوى الوكالات وخاصة وكالة القنيطرة التي تمثل حوالي 70% من نشاط شركة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمران الرباط. (...) زيادة على ذلك وفيما يخص عدد مناصب المسؤولية، فإن العمل بالهيكل التنظيمي الجديد، ابتداء من يونيو 2014، قد حدد وأحاط بعدد المسؤولين التراتبيين (...).

➢ **عدم احترام مبدأ المنافسة ومعايير التصنيف للتوظيف**

تتعين الإشارة إلى أن مسطرة التوظيف المعمول بها في سنوات 2009؛ 2010؛ 2011 و2012، لا تستوجب عرض الترشح ونشر إعلان التوظيف. ولم يتم التنصيص على ذلك إلا ابتداء من نهاية 2012 فقط وعلى إثر دورية السيد رئيس الحكومة رقم 24/2012 بتاريخ2012/10/22 ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4091-2 بتاريخ 2012/11/08 التي بموجبهما تم تحيين المسطرة مع اعتبار المقتضيات التنظيمية الجديدة (...). أما فيما يخص ترتيب المستخدمين أثناء التشغيل، فيتعين دراسة كل حالة على حدة، مع الاشارة انه رغم أن نظام المستخدمين في ملحقه الثاني يحدد شروط ترتيب المستخدمين اثناء التوظيف، لكن ودائما تبعا لنظام المستخدمين، يمكن منح سلاليم على أساس التجربة (...).

➢ **عدم الأخذ بعين الاعتبار نتائج التقييم عن طريق نظام التحفيز**

حسب نظام المستخدمين فتوزيع منح الكتلة ومنح التحفيز على الإنتاج يندرج ضمن عملية ترتيب درجة مشاركة كل مستخدم في الإنتاجية وتحقيق الأهداف المسطرة. وتم تحسين هذه العملية بآليات للتقييم (...). وهذا التقييم أصبح اليوم إلزاميا لمعالجة توزيع المنح.

➢ **عدم شرعية منح التعويضات عن العطل المؤدى عنها**

وعيا منها بالمقتضيات النظامية في هذا المجال، قامت شركة العمران الرباط، على إثر دراسة هذا الملف، بفتح سجل خاص لتسجيل العطل طبقا لمدونة الشغل (...).

➢ **غياب متابعة منتظمة للرخص الممنوحة لأسباب صحية ومنح امتيازات غير مستحقة**

(...) بالنسبة لحالة ر.ب، فالتمديد لثلاثة أشهر من 2013/07/01 يلزم أن تنتهي في 2013/09/30، القرار رقم 3391/DRH&MG بتاريخ 2013/07/23 تضمن خطأ في ترقيم تاريخ الانقضاء وشهادة التمديد تثبته أي من2013/10/01 إلى 2013/12/31. واعتبارا لحالته الصحية والاجتماعية، وكذا لأقدميته في الشركة، تم منح جزء من المنحة للمعني بالأمر.

5. تدبير الطلب العمومي

➢ **تأخر في أداء الممونين ووضع مقلق للباقي أداءه**

➢ **تجزئ الطلبيات**

يتعين التوضيح بأن الحاجيات من أثاث وتجهيزات المكتب المحددة في شهر مايو 2012 لم تأخذ بعين الاعتبار التوظيفات التي كان من اللازم أن تقع أثناء السنة المالية. وفي هذا الصدد، أصبح من الضروري إرضاء جزء من الحاجيات غير المبرمجة في إطار استشارة حول الأثمان بناء على سند الطلب رقم 81/12 بمبلغ 65.040,00 درهم.

علاقة باقتناء التجهيزات المعلوماتية، تتعين الإشارة إلى أنه على إثر عملية تحويل المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء إلى شركة مساهمة في يوليوز 2007، تم إقرار إعداد ميزانيتين اثنتين (6 أشهر للمؤسسة الجهوية و6 أشهر لشركة العمران الرباط)، وبما أن ميزانية 6 أشهر الأولى لم تستهلك، وقع الاتفاق مع المديرية العامة آنذاك على الاستجابة للنقص من الوسائل المتمثلة في التجهيزات المعلوماتية بإصدار سندي طلب كل على حدة، الأول في ميزانية الستة أشهر الأولى والثاني في ميزانية الستة أشهر الأخيرة.

➢ **عدم احترام مبدأ المنافسة بالنسبة لبعض الطلبيات**

في مناسبات ذات صبغة استعجالية أو لغرض تنظيم أحداث يلزم أن تتم في أماكن تستقبل العموم، حيث أن التعريفة لا يمكن إخضاعها لاستشارة حول الأثمان (إيجار القاعات على سبيل المثال) تقوم شركة العمران الرباط، في حالات نادرة جدا، باقتناءات مباشرة لدى الممونين المقبولين والمحصيين في مستنداتها واستماراتها المعدة في إطار نظام جودة التسيير.

➢ **عدم الحرص على حفظ مصالح شركة العمران الرباط**

علاقة بعملية سهب القايد بسلا وبغية الحفاظ على حقوق الشركة واسترجاع المبالغ المسحوبة من طرف الأشخاص المنزوع ملكيتهم، تم القيام باستصدار أوامر للحجوزات التحفظية على الرسوم العقارية المملوكة لهم، زيادة على إقامة دعاوى لدى المحكمة الابتدائية لسلا، قصد استرجاع المبالغ المعنية. (...) بخصوص القطعة رقم 18 الكائنة بعين ملول، موضوع مشروع المطار بتطوان واعتبارا للهشاشة المالية للمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء سابقا، وعلى إثر عدم توفر المؤسسة على السيولة المالية الضرورية لتغطية المبلغ المحدد بالحكم، كان من الصعب على الشركة أن تقوم بإيداع مبالغ مستحقة داخل الآجال التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم فعالية الدراسات القبلية لصفقات الأشغال وضعف تصميم دفاتر الشروط الخاصة**

منذ 2011 تم إيلاء أهمية خاصة لإعداد لبرامج والدراسات القبلية للمشاريع بغية الوقاية من المخاطر المؤثرة على دفاتر الشروط الخاصة والكيفيات العملية لتنفيذ الخدمات. بالفعل فالدوريات والمذكرات الصادرة وكذا المراقبة القبلية المقام بها مكنت من تصحيح الهفوات المثارة.

➢ **الالتزام بصفقات قبل تهيئ الظروف الضرورية لإنجازها**

إن الظروف الخاصة وطبيعة بعض المشاريع من ضغوطات ملازمة لها وطابعها الاجتماعي، كانت وراء انطلاقة بعض العمليات بعينها. ومن البديهي أن المستلزمات والشروط المسبقة المطلوبة لإنجازها تعرف أحيانا تأخيرا في تفعيلها مع مختلف الشركاء المتدخلين وتعزى عموما إلى:

- طبيعة الأراضي الجماعية واجراءات اقتنائها من طرف شركة العمران الرباط؛
- احتلال الأراضي وتوقيف الأشغال من طرف ذوي الحقوق؛
- التغييرات المقام بها في التصاميم أثناء مراحل الإنجاز قصد الاستجابة للطلب المحلي؛
- ادماج بعض الخدمات غير المبرمجة في دفتر الشروط الخاص الأصلي؛
- التأخير في تنفيذ الأشغال الموكولة إلى المتدخلين الآخرين.

ويمثل مشروع المنتزه بسلا المثال البارز الذي كانت الوقائع الموصوفة أعلاه وراء مدة التأخير والتعويضات المدفوعة لمقاولات الأشغال.

➢ **فسخ غير مبرر لصفقات ومنح غير مبرر لتعويضات عن التأجيل**

إن فسخ الصفقة 99/KH/2009 قد تم القيام به حبيا على إثر إرجاء الأشغال لأكثر من سنة، وذلك طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل. وكان السبب في أداء التعويضات هو من جهة الوثائق والمستندات التي تستعرض تعبئة التجهيزات على الورش أثناء توقفات الأشغال، ومن جهة أخرى، رغبة من الشركة باستئثار تسوية الخلافات حبيا وتلافي النزاعات المحتملة التي قد لا يمكن السيطرة على عواقبها.

6. تدبير الشساعات

(...) والشركة قد سجلت التوصية المقدمة في هذا الاتجاه وامتثلت للمقتضيات حول تدبير شساعات المصاريف والمداخيل.

III. تعقيب وزير الاقتصاد والمالية

تجدر الاشارة إلى إن ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات بخصوص مراقبة تسيير شركة العمران الرباط تخص بالأساس طرق و آليات التدبير الداخلي للشركة. إلا أن الملاحظات المتعلقة بإدارة الصفقات العمومية من طرف شركة العمران الرباط و خاصة الشق المتعلق بعمليات الإشراف المنتدب على مشاريع السكن الاجتماعي ستؤخذ بعين الاعتبار عند دراسة مشاريع الاتفاقيات المبرمة بين الدولة و هذه الشركة.

صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري

تم احداث صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري كحساب خصوصي بمقتضى قانون المالية لسنة 2002. وتعد وزارة السكنى وسياسة المدينة آمرا بالصرف لهذا الحساب.

وقد أحدث القانون المذكور كمداخيل لهذا الحساب مخصصات من الميزانية العامة للدولة ومداخيل الضريبة الخاصة على الإسمنت التي تم تحديدها في 50 درهما للطن الواحد والمبالغ المستردة ومساهمات الدولة التي دفعها الصندوق ولم يتم استعمالها والهبات والمنح.

وعرفت مداخيل ونفقات هذا الحساب تعديلات شبه سنوية بواسطة قوانين المالية، وذلك منذ احداثه. وقد وسع قانون المالية لسنة 2012، من مجال تدخل الصندوق ليشمل خاصة دعم مشاريع تتعلق بسياسة المدينة، وتم تبعا لذلك إعادة تسميته بصندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري. وقد خصص قانون المالية المذكور نسبة 65% من عائدات الضريبة على الإسمنت لتمويل الأعمال والبرامج المرتبطة بالقضاء على السكن العشوائي وتمويل السكن الاجتماعي، كما رفع هذا القانون نسبة الضريبة على الإسمنت الى 150 درهم للطن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإلى جانب ذلك، رخص قانون المالية لسنة 2013 للحساب من أجل المساهمة في تجهيز الاراضي المفتوحة للتعمير وأحدث الضريبة على الإسمنت المسلح كمدخول جديد لفائدة الصندوق، اضافة الى تخصيص 30% من مداخيل الضريبة الخاصة على استخراج الرمال.

وقد بلغت التزامات الصندوق 18,5 مليار درهم، خلال الفترة ما بين 2002 و2013، كدعم لفائدة المشاريع التي تجاوزت قيمتها الإجمالية أكثر من 47 مليار درهم. كما بلغت مداخيل ونفقات الصندوق تباعا 16,367 مليار درهم و14,388 مليار درهم. ويتم صرف هذه المبالغ من خلال اتفاقيات أبرمت، في غالب الأحيان، مع الشركة القابضة العمران التي استفادت من نسبة 80% من المبالغ الملتزم بها أو المصروفة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الاعلى للحسابات

أفرزت مراقبة المجلس لتسيير صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري ملاحظات وتوصيات يمكن اجمالها فيما سيلي. إلا انه يجب التذكير على ان افتحاص بعض جوانب الصندوق واجه عوائق، نظرا لعدم توصل المجلس بالمعطيات المطلوبة. ويتعلق الامر بالوثائق والمعلومات المرتبطة بعينة تشتمل على 60 مشروعا تم دعمها من طرف الصندوق بما يقدر ب 2,084 مليار درهم.

1. تفعيل توصيات المجلس الأعلى للحسابات

لقد كان صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري موضوع عدد من التقييمات والمراقبات، نذكر منها على الخصوص مراقبة التسيير المتعلقة بالسكن الاجتماعي التي قام بها المجلس سنة 2007. وقد اشتملت هذه المراقبة على مجموعة من الجوانب المرتبطة مباشرة بتدبير الصندوق. غير أنه تجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن الوزارة المكلفة بالسكن لم تعمد إلى مد المجلس بالإجراءات التي اتخذتها من أجل تفعيل توصياته على الرغم من كون هذه الأخيرة تتعلق بجوانب هامة من تسيير الصندوق والتي نذكر منها:

- إنجاز المشاريع داخل الآجال المتوقعة لها؛
- وضع مساطر لتسهيل تقدير مدى تحقيق الاهداف المرتبطة بالسكن الاجتماعي؛
- التتبع المستمر لتنفيذ المشاريع وإعداد تقارير متعلقة بمدى تقدم الاشغال؛
- اتخاذ اجراءات للتأكد من استعمال الدعم في حدود المبالغ الملتزم بها؛
- استعمال فائض العمليات بعد انتهاء الأشغال.

ويمكن استنتاج، من خلال الملاحظات التي رصدها المجلس خلال مراقبته تسيير الصندوق، بأن أغلب هذه التوصيات لم يتم تفعيلها.

2. المهام والنتائج والآثار

التزم لصندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري خلال الفترة الخاضعة للمراقبة، بالمساهمة في تمويل 747 اتفاقية بمبلغ قدره 18,479 مليار درهم لفائدة مشاريع تقدر قيمتها ب 47,6 مليار درهم، أي نسبة 38,8% من المساهمة العامة.

وقد استفادت من الدعم الملتزم به خاصة البرامج المتعلقة بأحياء السكن العشوائي ومدن بدون صفيح والأقاليم الجنوبية بنسب تقدر تباعا ب39,4% و1,5% و 1,6% من المبالغ الملتزم بها.

وقد أسفر تحليل هذه النتائج عن الملاحظات الاتية:

أ. تمويل المشاريع

➢ **الاعتماد الكلي على دعم الصندوق**

لا يمكن اعتبار دعم الصندوق بمثابة دعم الموازنة نظرا لكونه أصبح يمول بشكل إجمالي المشاريع موضوع الاتفاقيات. حيث يتبين من تحليل معطيات كل مشروع على حدة أن متوسط دعم الصندوق يصل الى 67% من كلفة المشروع. وعلاوة على ذلك، فإن عدد المشاريع المستفيدة من تمويل كامل من الصندوق بلغ 320 مشروعا بكلفة إجمالية قدرها 5,442 مليار درهم، أي تباعا حوالي 44 % من المشاريع المدعمة و30% من الدعم الملتزم به. وترجع أسباب هذه الملاحظات، خاصة، إلى ضعف الدعم المالي للشركاء العموميين الآخرين من جماعات محلية والشركة القابضة العمران كمتدخل رئيسي، وكذلك إلى النقائص المسجلة على مستوى الأسس التقنية والمالية للعمليات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **مخاطر عدم ديمومة وتيرة الالتزامات**

بلغت التزامات الصندوق التي لا تغطيها الاعتمادات المتوفرة ما قدره 5,2 مليار درهم، وذلك عند نهاية سنة 2013. وقد يستمر هذا المبلغ في الارتفاع في السنوات القادمة نظرا للالتزامات المتزايدة للصندوق، باعتبار مساهماته في تمويل المشاريع الناتجة عن التوجه الجديد للوزارة في المجال المتعلق بسياسة المدينة.

ويعزى تجاوز التزامات الصندوق لاعتماداته المتوفرة الى عدم مسايرة التزاماته لحجم مداخيل الضريبة على الإسمنت التي تعد مصدر تمويله الرئيسي. وعليه، إذا كان معدل التزامات الصندوق خلال الفترة الممتدة ما بين 2002 و2013 يقدر بـ1,54 مليار سنويا فان معدل التدفقات المالية لمبيعات الإسمنت لا تصل سوى الى 1,26 مليار درهم. ويزداد هذا الفرق حدة باعتبار النمو غير المتجانس لهذين المتغيرين. اذ عرف الأول معدل نمو سنوي يقدر ب 44%، بينما عرف الثاني معدلا لا يتجاوز 19% (5% فقط بالنسبة لحجم مبيعات الإسمنت).

وقد يتفاقم الفارق المسجل بين التزامات الصندوق واعتماداته إذا ما استمر تراجع قطاع السكن والأشغال العمومية كما كان عليه الحال سنتي 2012 و2013، اذ أن حجم مبيعات الإسمنت قد انخفض خلال هاتين السنتين تباعا بنسبتي 2% و 6%.

ومن جهة أخرى، تحد مجموعة من العوامل والعوائق من إمكانية تجاوز هذا الوضع من طرف مسيري الصندوق. ويتعلق الأمر بصعوبة الرفع من مداخيل الضريبة على الإسمنت كما حدث ذلك سنة 2004 عندما ارتفع ثمن الطن من الإسمنت من 50 درهم الى 100 درهم، وكذا سنة 2012 حيث بلغ ثمن الطن 150 درهم، إضافة إلى التأثير السلبي لأي ارتفاع محتمل على تكاليف إنتاج السكن.

➢ **التأخر في أداء الدعم**

تم الى حدود نهاية سنة 2013 أداء 71% من مجموع الدعم الملتزم به خلال الفترة موضوع المراقبة. ويبين جدول أعمار الدعم أن مليار درهم من التزامات الصندوق ما بين 2002 و2008 لم يتم الوفاء بها بعد. وعلى سبيل المثال فإن 18% من التزامات الصندوق لسنة 2004 لم يتم الوفاء بها بعد. ويجدر بالذكر أن هذا التأخير يتجاوز معدل فترة ثلاث سنوات المحددة في الاتفاقيات.

وترجع أسباب هذا التأخير الى إبرام اتفاقيات بدون دراسات مسبقة، اضافة الى شروط إصدار الدعم التي تستوجب من المتدخل تنفيذ الأشغال وأداء ثمنها من ميزانيته الخاصة قبل أن يسترد نفقاته، بعد ذلك، من الصندوق. وينجم عن هذا التأخير انعكاسات سلبية خاصة على:

- المستفيدين باعتبار أن أي تأخير في إنجاز المشاريع يتسبب في استمرارهم في السكن في ظروف غير لائقة؛
- تكاليف المشاريع التي تعرف ارتفاعا هاما من خلال ثلاثة عوامل رئيسية، يتعلق الأول منها بمراجعة أعداد المستفيدين نحو الارتفاع نظرا للتغييرات الديمغرافية للأسر التي تم إحصائها من قبل. أما العامل الثاني فيرتبط بمراجعة حجم الاشغال وطبيعة الحلول المتبعة نتيجة لتغيير معايير التخطيط الحضري وتهيئة موقع استقبال المشروع الإضافي. ويضاف الى هذين العاملين، ارتفاع التكاليف المالية التي ينسبها المتدخل، الشركة القابضة العمران على وجه الخصوص، للمشاريع المعنية كلما تأخر عن استرداد نفقاته؛
- مقاولات الأشغال المتضررة من هذا التأخر نظرا للموارد التي ترصدها للمشاريع التي يتم توقيفها؛
- خزينة المتدخلين كما هو الشأن بالنسبة لشركة العمران التي تقدر متأخرات الصندوق تجاهها مبلغ مليار درهم. وتجدر الملاحظة على أن الشركة لم تثبت سوى مبلغ متأخرات لا يتجاوز186,984 مليون درهم. وقد عبرت شركة العمران، في هذا الصدد، عن تفضيلها الأداء على أساس نظام يرتكز على تسبيقات عبر أشطر تمنح من طرف الصندوق وليس على أساس استرداد هذا الأخير للمبالغ التي دفعها مسبقا كما هو جاري به العمل حاليا.

ب. النتائج والآثار

تم تقييم النتائج المسجلة من طرف الصندوق من خلال التوزيع الجغرافي وإعداد المستفيدين وطبيعة البرامج المدعمة وظاهرة الانزلاق داخل الشرائح المستفيدة من البرامج المدعمة.

وقد استفاد من التزامات ومصاريف الصندوق خلال الفترة 2002 و2013 ما يقارب 1,247 مليون مستفيد. ومن أجل تقييم مدى انسجام تدخلات الصندوق مع مساهمته في إنجاز مهمته الأساسية والتي ترتكز على محاربة السكن غير اللائق، تمت مقارنة نتائجه بمؤشرين جهويين لهما علاقة هامة بالسكن غير اللائق وخاصيات الفئات التي يستهدفها الصندوق. ويتعلق الأمر بمؤشرين: نسبة الفقر ونسبة عدم المساواة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يبين الجدول التالي نتائج هذه المقارنة:

مقارنة نتائج صندوق ضمان السكن والاندماج الحضري بمؤشرات الفقر وعدم المساواة

الجهات	نسبة الفقر (*)	نسبة عدم المساواة (**)	حصة المستفيدين (***)	الحصة بالنسبة للنفقات (***)
الشاوية ورديغة	7,6	0,31	%3	%2
دكالة عبدة	14,3	0,40	%3	%2
فاس بولمان	9,5	0,40	%8	%6
الغرب شراردة بني حسن	16,0	0,38	%4	%4
الدار البيضاء الكبرى	3,2	0,37	%7	%14
مراكش تانسيفت الحوز	11,2	0,42	%14	%11
مكناس تافيلالت	12,2	0,39	%10	%7
الشرق	10,1	0,38	%13	%14
الرباط سلا زمور زعير	5,1	0,46	%5	%8
سوس ماسة درعة	12,7	0,40	%9	%7
تادلة ازيلال	9,3	0,34	%4	%2
طنجة تطوان	7,8	0,47	%12	%7
الحسيمة تازة تاونات	10,7	0,33	%4	%4
واد الذهب لكويرة	2,6	0,35	%4	%12
العيون بوجدور الساقية الحمراء	2,2			
كلميم السمارة	9,7			
المجموع			**%100**	**%100**

(*)المصدر: المندوبية السامية للتخطيط - خريطة الفقر 2007.
(**)المندوبية السامية للتخطيط - بحث وطني يتعلق بالمستوى المعيشي للعائلات 2007/2006
(***)معطيات وزارة السكنى و سياسة المدينة، حسابات المجلس الاعلى للحسابات.

➢ **فوارق جهوية هامة في منح الدعم**

يتبين من خلال تحليل المعطيات الواردة في الجدول أعلاه عدم تناسق بين تدخلات الصندوق بالنظر إلى المعطيات الجهوية المتعلقة بالفقر وعدم المساواة. حيث استفادت جهات الشاوية-ورديغة ودكالة-عبدة وتادلة-ازيلال من دعم أقل من الصندوق بالمقارنة بجهات أخرى ذات مستويات مماثلة أو أدنى من الفقر وعدم المساواة كجهات الشرق ومكناس-تافيلالت ومراكش-تانسيفت-الحوز. كما استفادت جهة الدار البيضاء، والتي تضم نسبة 40% من السكن غير اللائق على المستوى الوطني، من نفس الدعم الذي تلقته جهات أخرى لا تعرف نفس حدة هذا المشكل كجهة الشرق.

وتجب الاشارة الى أن عدد المستفيدين لا يرتبط بالضرورة بالجهد المالي للصندوق، إذ أن بعض الجهات عرفت نفس عدد المستفيدين أو أقل من أخرى على الرغم من أنها تلقت نفس الدعم من الصندوق، كما هو الشأن بالنسبة لجهة الدار البيضاء مقارنة بجهة مراكش- تانسيفت-الحوز وكذا جهة طنجة-تطوان مقارنة بجهة سوس ماسة-درعة.

ويمكن تعليل هذه التضاربات باعتبار نوعية المشاريع المنجزة، إذ أن إعادة هيكلة الأحياء ذات السكن غير اللائق تتسم بكثرة عدد المستفيدين مقارنة بعددهم في المشاريع المتعلقة بإعادة الإدماج والإسكان التي هي أكثر كلفة من غيرها. وللتذكير فإن جهتي مراكش-تانسيفت-الحوز وطنجة-تطوان استفادتا من عدة مشاريع إعادة الهيكلة.

➢ **ابتعاد الصندوق عن مهمته الرئيسية بالنسبة لبعض الجهات**

يجدر التذكير بأن المهمة الرئيسية للصندوق هي المساهمة في تمويل العمليات المتعلقة بمشاريع السكن الاجتماعي وبرامج محاربة السكن غير اللائق. غير أنه لوحظ أن 45% فقط من الدعم الممنوح قد رصد لهذه المهمة (برامج السكن غير اللائق، والسكن العسكري، وصناديق الضمان، وبرامج السكن الاجتماعي بالأقاليم الجنوبية). أما باقي الدعم فقد استفادت منه أصناف أخرى من المشاريع لا سيما إعادة تأهيل المدن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويحتد هذا الوضع على مستوى بعض الجهات حيث مولت إعانات الصندوق، وبشكل شبه حصري، إعادة هيكلة الأحياء ذات السكن العشوائي وإعادة التأهيل الحضري، كما هو الشأن بالنسبة لجهة الشرق (80% من الدعم)، وجهة تادلة-أزيلال (82%) وبشكل أقل درجة جهتي الشاوية-ورديغة (62%) وتازة-الحسيمة-تاونات (60%)

ويعزى ابتعاد الصندوق عن مهامه الى غياب استراتيجية للتدخل مبنية على تحديد محلي للاحتياجات، وكذا التأرجح بين مجالات تدخل الصندوق ومؤشرات تقييم مدى أهلية وأولوية المشاريع. وتوضح الأمثلة التالية جليا هذا الوضع:

- بناء مسرح بلدي بمدينة وجدة، سنة 2011 من خلال دعم بلغ 10 ملايين درهم؛
- إنجاز مساحات خضراء وتجهيزات رياضية بمدينة وجدة سنة 2009، من خلال دعم بلغ 117 مليون درهم؛
- إنشاء متحف بمدينة وجدة، سنة 2009، بدعم من الصندوق بلغ 4,5 مليون درهم؛
- تهيئة ساحة سيدي عبد الوهاب بمدينة وجدة سنة 2011 بإعانة قدرها50 مليون درهم؛
- تهيئة مداخل مدينة وجدة بدعم بلغ 65 مليون درهم؛
- إنجاز الطرق مع تحسين واجهات بعض الاحياء بمدينة طنجة سنة 2009 بدعم بلغ 350 مليون درهم؛
- تهيئة مداخل المدينة والشوارع الرئيسية مع إحداث مساحات للترفيه والرياضة بمدينة فاس سنة 2009، بدعم بلغ 250 مليون درهم.

وتبعا لما سبق، فإن تدبير الصندوق يبقى غير متطابق مع مقتضيات قانون المالية لسنة 2012 (الفصل 28) الذي ينص على أن 65% من مداخيل الضريبة الخاصة على الإسمنت يتم تخصيصها للأعمال والبرامج المتعلقة بمحاربة السكن غير اللائق وتمويل السكن الاجتماعي.

➢ **الانزلاق على مستوى برامج السكن الاجتماعي**

تتبنى الوزارة كمفهوم لظاهرة الانزلاق كل تحول عن طريق التفويت من طرف المستفيدين لحقوق ملكيتهم إلى أشخاص آخرين من غير المستهدفين من عمليات محاربة السكن غير اللائق.

على الرغم من كون وزارة الإسكان تشتغل على ملفات محاربة السكن غير اللائق منذ سنة 2000، في إطار سياستها العامة، ولا سيما بواسطة تدخلات الصندوق، إلا أنها لا تتوفر على معطيات تتعلق بالانزلاق داخل البرامج الاجتماعية.

وقد عمدت الوزارة إلى إطلاق دراسة سنة 2008 تهم تقييم الدينامية الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الانزلاق داخل عمليات محاربة السكن العشوائي. وبالرغم من أن هذه الدراسة لم يتم تسلمها نهائيا بعد، إلا أنها رصدت مجموعة من الملاحظات تتمحور حولها هذه الإشكالية ومنها:

- أن نسبة الانزلاق المتعلقة بإعادة إدماج ساكنة دور الصفيح تصل إلى 22,1% على المستوى الوطني و23% داخل المدن الكبرى و18,8% داخل المدن الصغرى والمتوسطة؛
- أن نسبة انزلاق برامج إعادة الإسكان بلغت إلى 6,2%على المستوى الوطني و7,7% على مستوى المدن الكبرى.

وهكذا، وعلى الرغم من مختلف الاحتياطات الوقائية التي وضعتها السلطات العمومية فيما يخص السكن الاجتماعي وفئاته المستهدفة، فإن أزيد من 20% من العائلات المستهدفة من طرف برامج اعادة الادماج لم تستفد من القطع الأرضية التي خصصت لها.

أما على مستوى برامج إعادة الإسكان فتصل هذه النسبة إلى 6,2 % بيد أن ذلك لا يقلل من حدة الانزلاق باعتبار أن كلفة السكن أكبر من كلفة بقعة أرضية.

وقد أبرزت الدراسة المذكورة أعلاه أيضا عدم رضى المستفيدين على هذه البرامج. وتكمن الأسباب الرئيسية لذلك فيما يلي:

- انعدام أو بعد التجهيزات العمومية؛
- عدم ملائمة مساحات البقع أو المساكن مع متطلبات الأسر؛
- سوء جودة البناء؛
- البعد الجغرافي عن أماكن العمل.

ج. المنح المرصودة لصناديق ضمان قروض السكن الاجتماعي

استنادا الى قانون المالية لسنة 2004 اضحى تمويل صناديق ضمان القروض البنكية لاقتناء السكن الاجتماعي من المهام الموكولة الى صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري. ويمنح هذا الضمان في إطار تمويل الأبناك لاقتناء السكن أو

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البقع الأرضية أو بنائها لصالح الفئات المستهدفة من خلال صناديق الضمان "فوكاريم" و"فوكالوج " (المندمجين منذ سنة 2007 في صندوق واحد سمي ضمان السكن). وقد ساهم هذا الصندوق في الفترة ما بين 2004 و2013 في تمويل 600 مليون درهم لصالح صناديق الضمان أي بنسبة 48% من مجمل المنح المرصودة لها.

تم خلال الفترة الممتدة بين 2004 و2013 ضمان مبلغ إجمالي من القروض قدره 19.928,00مليون درهم واستفاد منه حوالي 115.500 شخص، 45% منهم نساء.

ومن خلال تحليل استعمالات هذه المبالغ تتبين ضآلة أهمية الحصة المتعلقة بالضمان الممنوح لتمويل السكن المقتنى في إطار برنامج مدن بدون صفيح، حيث بلغت هذه الحصة أقل من 50 قرض بقيمة 3,8 مليون درهم خلال الفترة موضوع المراقبة.

ويبقى لهذه المعطيات انعكاس سلبي على إنجازات برنامج المدن بدون صفيح وعلى مساهمات صندوق التضامن للسكنى باعتبار مهمته الأساسية هي محاربة السكن غير اللائق.

لذا، يوصي المجلس الاعلى للحسابات الوزارة بما يلي:

- **تركيز تدخلات الصندوق على مهمته الرئيسية المتعلقة بمحاربة السكن العشوائي طبقا لمقتضيات الفصل 28 من قانون المالية لسنة 2012؛**
- **تقليص تجاوز التزامات الصندوق لاعتماداته بالتحكم في التزاماته المستقبلية؛**
- **إغلاق العمليات المنجزة واسترجاع الأرصدة الفائضة بالإضافة إلى تحسين جودة الدراسات التقنية والمالية؛**
- **توزيع المنح بناء على استراتيجية واضحة ومعايير موضوعية تأخذ بعين الاعتبار خاصة احتياجات كل جهة على حدة؛**
- **معالجة إشكالية الانزلاق في برامج السكن الاجتماعي؛**
- **اتخاذ الإجراءات التي تشجع وتحسن من تمويل المستفيدين من السكن في إطار برامج محاربة السكن غير اللائق.**

3. التخطيط والإنجاز والشراكة

يفترض في عمليات الصندوق أن تكون ترجمة لمخططات وبرامج العمل المعدة من طرف الوزارة، كما تستوجب أجرأته، في إطار الشراكة، وتأطيرها بقواعد ومساطر رسمية. غير أنه لوحظ، في هذا الصدد، مجموعة من النقائص.

أ. إعداد المخططات وإنجازها

➢ **غياب الاستراتيجيات ومخططات العمل**

يستلهم الصندوق حسب مسيريه مبادئ تسييره من البرامج الحكومية والتوجهات العامة لقوانين المالية. وقد بدأت المفتشيات الجهوية للسكنى منذ 2009 بإعداد برامج العمل الجهوية التي تمت ترجمتها إلى عقود برامج جهوية بعد توقيعها من طرف شركاء الوزارة، خاصة الشركة القابضة العمران والوكالات الحضرية. وتعتبر هذه العقود ترجمة للمخططات وبرامج أعمال الوزارة في ميدان السكن الاجتماعي ومحاربة السكن غير اللائق. إلا أن تسيير الصندوق يتسم بكون مخططات العمل الجهوية تتعلق بجميع أنشطة الوزارة، بحيث لا توجد وثائق التخطيط الخاصة فقط بتدخلات الصندوق.

إضافة إلى ذلك، فإن البرامج المذكورة أعلاه لا تعدو أن تكون مجرد مجموعة من المهام التي تناط بالمفتشيات الجهوية للسكنى والتي تهم أساسا تتبع الأعمال حيز التنفيذ.

وفي جميع الأحوال لا يمكن الربط بين برامج العمل الجهوية وتمويلات الصندوق فيما يخص التخطيط والتوقعات للعمليات الواجب تمويلها.

وتبعا لذلك، فإن تمويلات الصندوق لا تنتج عن مبادرة من الوزارة، بل تنبثق عن طلبات المعبرين عنها من طرف مختلف المديريات، بحيث يتم قبول هذه الطلبات أو رفضها بدون تبرير مبني على مدى تطابقها وانسجامها مع مخطط العمل. وتجدر الإشارة إلى أن الوزارة باعتبارها الآمر بالصرف للصندوق والمكلفة بقطاع السكن يتوجب عليها بناء تدخلاتها في هذا المجال انطلاقا من مخططات عملها وبناء على مدى أولوية برامجها.

وللتذكير، فإن أن كتيب المساطر المتعلق بالصندوق حدد مسطرة للبرمجة مبنية على أساس توحيد برامج العمل الجهوية في برنامج عمل وطني، إلا أن مسؤولي الصندوق لم يتمكنوا من أجرأة هذه المقاربة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عمليات لا تخضع لفحص مدى أهليتها للدعم**

تتسم مجموعة من جوانب تدبير الصندوق بالطابع غير الرسمي، مما ينجم عنه تمويلات غير خاضعة لمسطرة تقييم الطلبات وتفحص أهليتها للدعم. وتعتبر العمليات الأكثر تمثيلية، في هذا السياق، تلك المتعلقة بمشاريع إعادة التأهيل بجهات الشرق، وطنجة-تطوان ومراكش-تانسيفت-الحوز، التي استفادت من معظم التمويلات المرصودة لإعادة التأهيل علما بأن هذا النوع من التمويل يتصدر مجموع تمويلات الصندوق.

➢ **نقائص مسلسل تفحص أهلية المشاريع**

لوحظ بأن ثلثي المشاريع، التي تم رفضها بعد تفحص مدى أهليتها، تتعلق بإعادة التأهيل بينما أغلب المشاريع الممولة تنتمي لهذه الفئة. ويعبر هذا التناقض عن محدودية عملية تفحص الأهلية القانونية باعتبار أن ثلثي المشاريع تهم إعادة التأهيل. وبالمقابل فإن أغلبية المشاريع الممولة تنتمي إلى نفس الفئة التي تم رفضها خاصة العمليات المتعلقة بإعادة التأهيل.

وبمعنى آخر فإن المبرر الذي يتكرر تقديمه لتعليل رفض تمويل المشاريع والمتمثل في أن "تمويلات الصندوق، تتم حصريا لصالح البرامج التي تندرج في إطار محاربة السكن غير اللائق وعمليات السكن الاجتماعي" لا ينطبق منهجيا على جميع المشاريع.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن مسيري الصندوق لا يدلون سوى بآرائهم فيما يخص أهلية العمليات، بينما يعود القرار الأخير إلى الوزير الذي يمكنه تجاوز هذه الآراء، كما كان الشأن بالنسبة للعمليات المتعلقة بإعادة التأهيل الحضري لزحليكة، وإعادة إسكان 60 أسرة بوجدة، ومخططات التنمية الحضرية بطنجة 2009-2013، والمشاريع التي تندرج في إطار البرنامج الجهوي لمحاربة السكن العشوائي بالدار البيضاء. وتجعل هذه السلطة التقديرية مسطرة تفحص الأهلية ذات أهمية نسبية.

➢ **تركيبة مالية وتقنية موضوعة من طرف طالبي التمويل**

لا تصدر التركيبة المالية والتقنية عن مسيري الصندوق على الرغم من كونها تخضع لتفحصهم. وهكذا، وأمام عدم التوفر على معطيات خاصة حول المشاريع موضوع طلبات الدعم، يجد مسيرو الصندوق أنفسهم مرغمين على التعامل مع معطيات يقدمها طالبوا الدعم، ومن شأن ذلك أن يحد من نجاعة تقديراتهم.

➢ **اللجوء إلى العادات والممارسات من أجل دراسة طلبات التمويل**

يلجأ مسيرو الصندوق من أجل تقدير الأهلية التقنية والمالية للعمليات إلى "معايير مألوفة تم تبنيها"، إلا أن هذه المعايير مجرد ممارسات لا تعتمد على أي أساس قانوني أو تنظيمي بل على مجموعة من المساطر المنبثقة من مقاربة مقارناتية للمشاريع وقواعد مطبقة على المتدخلين بناء على ونسب يتم تبنيها في مجال الأشغال، علما أن المعطيات الخاضعة لهذه النسب تصدر عن طالبي المساعدات وغير قابلة للمراقبة من طرف مسيري الصندوق. وهكذا، فإن التقديرات في هذا المجال لا يمكن إلا أن تكون نسبية.

➢ **عدم الأخذ بعين الاعتبار مقاييس هامة**

إن المقاييس المعتمدة من طرف المتدخلين من أجل إعداد التركيبات المالية للمشاريع غير موحدة. إذ أن بعض التركيبات المالية تسلط الضوء على كل المقاييس المتعلقة بالوضعية المالية للعملية بينما لا تأخذ أخرى بعين الاعتبار بعض المقاييس الهامة، والتي قد تغير من حجم المبالغ الممنوحة، إذا تم أخذها بعين الاعتبار. وتبقى الضريبة على القيمة المضافة التي يمكن استرجاعها أهم مثال في هذا السياق، إذ يقوم المتدخلون بتحصيل هذه الضريبة على القيمة المضافة في إطار بعض المشاريع المنجزة. ويعتبر الفرق بين الضريبة التي تم تحصيلها والضريبة المؤداة مدخولا غير مأخوذ بعين الاعتبار في التركيبات المالية المقدمة لمسيري الصندوق. وفي هذا الصدد، لم يقدم مسؤولو شركة العمران أي مبرر من شأنه توضيح هذا الوضع.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنه منذ إحداث الصندوق لم تؤخذ القيمة المضافة المسترجعة بعين الاعتبار إلا في ثلاث عمليات كلفتها 1,74 مليار درهم، مما مكن من تحديد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة الممكن استرجاعه قدره 86,317 مليون درهم.

➢ **اللجوء المتكرر إلى الدعم التكميلي وإعادة استعمال الفائض غير المنفق**

بالرغم من أن صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري ليس مجبرا على تحمل المصاريف الناتجة عن تغييرات في شروط تنفيذ العمليات، غير أن المساعدات التكميلية أصبحت ممارسة جارية كما هو الشأن بالنسبة لعمليات محاربة السكن غير اللائق التي كانت موضوع عدة اتفاقيات ملحقة التي لا تتقيد بأي سقف محدد للإبرام، بل غالبا ما تعتمد على اتفاقيات قديمة اصبحت مقتضياتها متجاوزة. وتصاحب هذه الالتزامات التكميلية عملية إعادة استعمال الفائض غير المنفق الناتج عن التنفيذ الجزئي للعمليات المدعمة سابقا.

ويعاب على هذه الممارسات كونها تؤسس لمنطق الحق المكتسب الذي يدفع المتدخلين إلى الاعتماد على الصندوق من أجل دعمهم دونما اعتبار مدى نجاح أو فشل تسييرهم للمشاريع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **غياب نظام معلوماتي من أجل تقييم المشاريع**

تم تدبير المعطيات المتعلقة بمختلف المشاريع المدعومة من طرف الصندوق، منذ إنشائه، في غياب نظام معلوماتي، بالاعتماد على المراسلات والمراسلات الالكترونية والهاتف. كما أن معالجة هذه المعطيات تتم بواسطة البرنامج المعلوماتي إكسيل.

وقد تم، سنة 2008، اقتناء نظام معلوماتي بهدف تتبع تدبير العمليات. وحدد أجل تسلم هذا النظام في ثمانية أشهر بينما لم يتم تسليمه نهائيا إلا بعد 36 شهرا (نهاية سنة 2011). وبالرغم من ذلك، وبعد استعمال بسيط لهذا النظام دام بضعة أشهر على المستوى المركزي، تم التخلي عنه نظرا لعدم التمكن من تشغيله على مستوى المديريات الجهوية.

وفي نفس السياق، فقد لوحظ عدم وجود أي نظام معلوماتي يمكن من تبادل المعلومات مع المتدخلين بطريقة موثوق بها وفي الوقت المناسب. وهكذا فإنه لا توجد، أية وسيلة للتواصل بين الوزارة والمتدخل المكلف بتنفيذ المشاريع، وذلك بدءا من مرحلة التوقيع على الاتفاقيات إلى حدود منح الدعم، مما لا يساعد على تعزيز المراقبة الداخلية لتدبير عمليات الصندوق.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة السكنى وسياسة المدينة بما يلي:

- **جعل تدخلات الصندوق ترتكز على أهداف ومخططات عمل رسمية؛**
- **وضع إطار رسمي من أجل تقديم طلبات التمويل وإخضاعها لقواعد ومساطر محددة؛**
- **وضع نظام معلوماتي للصندوق مندمج مع النظام المعلوماتي للوزارة مع جعله يتواصل مع النظام المعلوماتي للشركة القابضة العمران باعتبارها شريكا رئيسيا.**

ب. ختم وتدقيق وتقييم المشاريع

تنص الاتفاقيات المدعمة على فتح حساب خاص لكل عملية وعند انتهاء العملية يتعين ختمها وإرجاع أي رصيد فائض إلى الصندوق. إضافة إلى ذلك، يجب إخضاع تنفيذ هذه الاتفاقيات للتدقيق والتقييم قبل ختم أية اتفاقية من أجل التحقق من بلوغ الأهداف المتوخاة.

وقد أبان تقييم هذه الجوانب عن النقائص التالية:

- **ختم عمليات الشراكة**

➢ **عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بإرجاع الفائض**

منذ إحداث الصندوق، لم يسجل ختم أية عملية تم تمويلها من طرفه من أجل تحديد الفائض أو العجز النهائي للتمويل المقدم بالرغم من صرف كل الإعانات المتوقعة (أزيد من 300 عملية بمبلغ يزيد عن 3,7 مليار درهم).

وينتج هذا الوضع عن عدم تطبيق مقتضيات الفصل 24 من قانون المالية لسنة 2002 المنشئ للصندوق والذي ينص على أن "المبالغ المستردة على أساس مساهمات الدولة الممنوحة من لدن الصندوق غير الموظفة تشكل مداخيل للصندوق"

وقد سجل لحد الآن عملية واحدة تدعى النخيل 3 والمتعلقة بمعالجة المساكن الآيلة للسقوط بمدينة آزرو تم بشأنها إنجاز حصيلة أفرزت رصيدا فائضا قدره 5,9 مليون درهم. ويجب التذكير بأن هذا الرصيد تم اكتشافه صدفة عقب طلب تمويل الشطر الثاني من العملية نفسها، وأنه لم يتم بعد إرجاع هذا الفائض إلى حدود نهاية دجنبر 2013.

وأخذا بعين الاعتبار التمويلات الممنوحة التي تكتسي طابعا تقديريا فإن إنجاز حصيلة لكل عملية من شأنه أن يفرز أرصدة فائضة، والتي لا يمكن رصدها إلا من خلال طلبات التمويل التكميلية.

➢ **ختم مؤقت للاتفاقيات مشوب باختلالات**

تعود آخر محاولة لختم مؤقت للعمليات إلى عام 2008 حيث تم إبرام اتفاقية بهذا الشأن ما بين وزارة السكنى وسياسة المدينة والشركة القابضة العمران همت 117 عملية. إلا أن هذا الختم تم باللجوء إلى المقاصة بين أرصدة العمليات الفائضة وتلك التي تعرف عجزا. وتعتبر هذه المقاصة مخالفة للأنظمة الجاري بها العمل، إذ أن تحمل أرصدة العمليات التي تعرف عجزا غير مقررة في اتفاقيات التمويل الأصلية. وتنص هذه الاتفاقيات على أن الدعم الممنوح لفائدة البرامج هو بمثابة سقف أعلى وكل فائض يجب إعادته إلى الصندوق أو إعادة برمجته في إطار اتفاقيات جديدة.

إضافة إلى ذلك، فإن عملية تغطية العجز بالفائض لا تتطابق مع المبدأ الميزانياتي الذي يقضي بعدم المقاصة بين المداخيل والمصاريف والذي يكرسه الفصل 9 من القانون التنظيمي رقم 7.98 المتعلق بقوانين المالية. كما أن هذه المقاصة تخالف قواعد المحاسبة العمومية المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (1967/04/21) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية خاصة الفصل 21 منه الذي ينص على إدراج مبلغ المحصولات بكامله في المداخيل دون مقاصة بين المداخيل والنفقات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **دعم ممنوح وغير موظف**

تم منح العديد من مبالغ الدعم دون أن يتم استعمالها كاملة. وحسب المعطيات الصادرة عن الشركة القابضة العمران يصل مجموع مبلغ هذا الدعم غير المستعمل إلى 34,848 مليون درهم. وتفسر الشركة هذا الوضع على أنه يرتبط بمشاكل العقار وانتظار التوصل بلائحة المستفيدين من السلطات المحلية أو انتظار تحويل الرصيد إلى عملية أخرى. غير أن المجلس لم يتمكن من إجراء تقييم دقيق لمدى أهمية هذا الدعم الممنوح وغير الموظف نظرا لعدم إدلاء الشركة القابضة العمران بالملفات المتعلقة بعينة من العمليات المدعومة من طرف الصندوق.

- **تدقيق وتقييم العمليات**

باستثناء الصفقات المتعلقة بالعمليات التي يعهد بها إلى صاحب المشروع المنتدب، لم يتم تدقيق أو مراقبة البرامج الممولة من طرف الصندوق من قبل الوزارة أو شركة العمران. كما أن نشاط المفتشية العامة للوزارة فيما يخص مراقبة تدبير الصندوق يبقى ضعيفا. ويعزو مسؤولو الوزارة هذا النقص إلى عدم كفاية الوسائل البشرية والمادية.

ومن جهة أخرى، وعلى الرغم من أن النظام الخاص بالصفقات المبرمة من طرف شركة العمران يفرض تدقيق الصفقات التي يتعدى مبلغها 5 ملايين درهم (الفصل 19)، فإن شركة العمران لا تقوم بتدقيق مشاريع الصندوق التي عهد إليها بها وذلك أيا كان مبلغها (ماعدا الصفقات المتعلقة بالعمليات التي عهد بها إلى صاحب المشروع المنتدب). ويفسر مسؤولو الشركة هذا الوضع بكون اتفاقيات البرامج لا تنص على التدقيق، وعلاوة على ذلك، فإن لجنة التدقيق التابعة لشركة العمران تعتبر أن المشاريع المدعومة من لدن الصندوق بحكم طبيعتها لا تشتمل على مخاطر تهدد الشركة من شأنها تبرير هذا التدقيق.

وعليه، يوصي المجلس الاعلى للحسابات وزارة السكنى وسياسة المدينة بما يلي:

- **الاعداد المنهجي لحصيلة ختم كل العمليات المنتهية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية والاتفاقيات التي تؤطر هذه العمليات؛**
- **وضع مسطرة رسمية لتدقيق ومراقبة المشاريع الممولة من طرف الصندوق.**

4. تدبير مداخيل ونفقات الصندوق

أفرز تفحص تدبير مداخيل ونفقات الصندوق الملاحظات الآتية:

➢ **تدفقات مالية متداخلة لا تتوافق وطبيعة الصندوق**

على الرغم من كون الصندوق حساب خصوصي يرتكز على تخصيص كل دخل لمهمة محددة (نفقة)، فقد لوحظ أن بعض التدفقات المالية تصب في ميزانية أخرى لا تتوافق مع طبيعة الصندوق. وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى الحالات التالية:

- تدفقات مالية متداخلة ما بين الميزانية العامة للدولة والصندوق: إذ تم تسجيل تحويل لفائدة الميزانية العامة للدولة وخاصة في باب النفقات العامة (220 مليون درهم سنة 2009) انطلاقا من صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري. ويبقى هذا التحويل غير مبرر باعتبار أن تمويل الميزانية العامة للدولة ليس من مهام الصندوق؛
- تدفقات مالية ما بين ميزانية الوزارة والصندوق: إذ تقوم الوزارة بتحويل أرصدتها غير المستعملة إلى الصندوق عند نهاية كل سنة، في حين يقوم هذا الأخير بتحمل بعض مصاريف الوزارة (كمصاريف التواصل، معدات إلخ...)؛
- تم تحويل مبالغ مالية لفائدة الحساب الخاص للطرق (17 مليون درهم) في دجنبر 2008، علما أن هذا الحساب له مداخيله الخاصة والتي يتم تخصيصها لإنجاز مهامه.

وتجدر الملاحظة أن هذه التدفقات لا تعزز الشفافية في تسيير الصندوق ولا تساعده على التركيز في إنجاز المهام المنوطة إليه.

➢ **نقائص عامة في تتبع المداخيل**

يتسم تدبير المداخيل بالعديد من النقائص منها عدم التحكم في تتبع تحصيل المداخيل. إذ أن مديرية السكن الاجتماعي المكلفة بتدبير مداخيل الصندوق لا تتوفر على أية وثيقة متعلقة بالمداخيل ولا سيما تلك المرتبطة بالضريبة على الإسمنت، وتسديد التسبيقات من طرف الخواص، وبالتسديدات التي تقوم بها شركة العمران على سبيل تسوية وضعية العقار.

إضافة إلى ذلك، وباستثناء تسبيقات الصندوق لفائدة شركة العمران من أجل تهيئة وتجهيز الأراضي، لا تتوفر مديرية السكن الاجتماعي على أية معطيات عن الباقي استخلاصه المتعلق بالصندوق.

ومن جهة أخرى، فإن الخزينة العامة للمملكة عند تحويلها لبعض المداخيل إلى الصندوق، ما بين 2002 و2006، لم تعمد إلى تفصيلها حسب طبيعة المدخول. هذه الوضعية لم تسمح بتحديد حصة كل مدخول في مجموع المداخيل المحصلة إلا بعد سنة 2007. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الضريبة على الإسمنت تشكل المدخول الأكثر أهمية، أي بنسبة 88% من مجموع المداخيل المحققة منذ 2002.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم تتبع تسديد التسبيقات**

ينص الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2004 على أن الصندوق بإمكانه منح تسبيقات قابلة للاسترداد للفاعلين من أجل تجهيز وتهييء الأراضي، وذلك في إطار اتفاقيات تبرم بين الطرفين. وقد بلغ إجمالي هذه التسبيقات ما يعادل 725,8 مليون درهم ما بين 2004 و2010. غير أنه لم يخصص أي تتبع للتسبيقات المستوفية لأجل الاستحقاق من أجل الشروع في تحصيلها.

وتوضح وضعية التسبيقات أنه لم يسترد منها سوى 309 مليون درهم، أي 42,5% من التسبيقات الممنوحة، في حين يقدر المبلغ الباقي استرداده 416,8 مليون درهم عند نهاية 2013. وبالإضافة إلى ذلك فإن المستفيدين من هذه التسبيقات لم يحترموا آجال إرجاعها المتفق عليه، علما أن أغلب التسبيقات تم منحها في الفترة ما بين 2004 و2008، مما يعني استيفائها لآجالها. وعلى سبيل المثال، فقد استفادت الشركة القابضة العمران وفروعها من 714,8 مليون درهم ما بين 2004 و2010 من أجل تجهيز وتهيئة الأراضي بينما لم ترجع إلى الصندوق سوى 309 مليون درهم عند متم 2013.

➢ **تحمل الصندوق لنفقات الوزارة الوصية**

تحمل الصندوق العديد من النفقات المتعلقة بشراء المعدات واللوازم المعلوماتية وأثاث المكتب، وكذا بعض النفقات المتعلقة بالدراسات، وذلك في الفترة الممتدة ما بين 2005 و2011. وقد تم تنزيل هذه النفقات التي بلغت25,04 مليون درهم غالبا في الفقرة المتعلقة بدعم الاستثمار.

ومن ضمن هذه النفقات، يمكن التذكير بأكثرها أهمية من الناحية المالية منها خاصة أداء مبلغ 6 ملايين درهم مقابل دراسة مستقبلية لتطور العقار السكني في أفق 2020، والالتزام بأداء 3.984.960 درهم لإعداد مدونة البناء، سدد منه مبلغ 1.330.650,00 درهم. هذا. وإلى جانب ذلك، تحمل مبلغ 5 ملايين درهم في الفترة ما بين 2006 و2008 لشراء أثاث ومعدات المكتب والتي استفادت منها جميع مصالح الوزارة.

وتجدر الإشارة إلى أن المبلغ الإجمالي للدراستين المذكورتين والتحويلات التي تمت لصالح شركة العمران من أجل تمويل أنشطة الدعم والتواصل والمواكبة الاجتماعية لمشاريع السكن غير اللائق، يقدر قيمته ب 12 مليون درهم، أي 60% من المصاريف المخصصة لفقرة "دعم الاستثمار".

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الاعلى للحسابات وزارة السكنى وسياسة المدينة بما يلي:

- **مراقبة وتتبع تحصيل الضريبة على الإسمنت طبقا لمقتضيات قانون المالية لسنة 2002؛**
- **استرجاع التسبيقات المنتهي أجلها والممنوحة للشركة القابضة العمران؛**
- **عدم تخصيص النفقات المتعلقة بميزانية الوزارة أو المصالح التابعة لها على حساب الصندوق.**

II. جواب وزير السكنى وسياسة المدينة

(نص الجواب كما ورد)

1. تفعيل توصيات المجلس الأعلى للحسابات

في إطار سعيها المتواصل لتحسين تدبير مواردها المالية، اعتمدت الوزارة منذ سنة 2011 نماذج لاتفاقيات التمويل والإنجاز بغية لمزيد من التدقيق بخصوص العديد من النقط المرتبطة أساسا بما يلي:

الأحياء المستهدفة، محتوى، نوعية وكمية الأشغال المراد إنجازها؛

الأهداف المتوخاة من إنجاز البرنامج المدعم، مؤشرات التتبع والتقييم وكذا المساطر وشروط استفادة البرنامج من دعم الوزارة.

على سبيل المقارنة، كل هذه المعطيات لم يتم التنصيص عليها بالعديد من الاتفاقيات الموقعة قبل سنة 2011، مما يصعب عملية التتبع والتقييم للبرامج المستفيدة من الدعم المالي للوزارة.

2. المهام والنتائج والآثار

أ. تمويل المشاريع

➢ **الاعتماد الكلي على دعم الصندوق**

تساهم الوزارة، من خلال صندوق التضامن للسكن والاندماج الحضري، في تمويل وانجاز برامج مندمجة، وذلك في إطار تعاقدي يحدد الشركاء المعنيين ومساهماتهم المالية. ولتفعيل هذه الشراكات تعقد الوزارة اتفاقيات تمويل خاصة مع المكلف بإنجاز الأشغال التي تدخل ضمن مجال تدخلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بناء على ما سلف، فإن الاعتماد على المعطيات المرتبطة فقط باتفاقيات التمويل لا يمكن من الإحاطة بمجموع مساهمات الشركاء الآخرين على اعتبار أن اتفاقيات التمويل لا تتناول عموما إلا مساهمات الوزارة.

➢ **مخاطر عدم ديمومة وتيرة الالتزامات**

تعود أسباب الارتفاع في الالتزام بالنفقات للعوامل الأساسية التالية:

- تأخر في انجاز البرامج، مما أدى إلى تراكم الفوائض المالية للصندوق نتيجة لضعف وتيرة استهلاك الاعتمادات المالية المتعاقد بشأنها؛
- عجز سكني متراكم بمختلف المجالات الترابية مما يتطلب تمويلات إضافية لتدارك هذه الوضعية؛

توسيع قاعدة مهام الصندوق عبر تمويل مشاريع الاندماج الحضري في إطار سياسة المدينة والتي تندرج كورش أساسي جديد في السياسة القطاعية التي تستمد مشروعيتها من البرنامج الحكومي.

➢ **التأخر في أداء الدعم**

يكمن الهدف الرئيسي لمساهمة وزارة السكنى وسياسة المدينة في تمويل المشاريع، خاصة تلك المتعلقة بإعادة الإيواء، في الحفاظ على التوازن المالي لهذه المشاريع.

ويتم صرف الدعم وفق ما تنص عليه الاتفاقيات الموقعة، حسب تقدم الاشغال واحتياجات تمويل المشاريع المعتمدة بناء على موجز حساب العملية (extrait de compte de l'opération) مصادق عليه من طرف المدير العام للفاعل العمومي المكلف بإنجاز المشروع، وتتضمن هذه الوثيقة البيانات الخاصة بالصفقات المبرمة والمقاولات الفائزة بهذه الصفقات، المداخيل والمصاريف المتعلقة بالمشروع ، كما تم الأخذ بعين الاعتبار في هذه الوثيقة حتى قيمة الاشغال المنجزة والتي لمم تتم فوترتها بعد من طرف المقاولة المكلفة بالأشغال، وذلك تفاديا لكل تأخير قد ينعكس سلبا على المشاريع المعتمدة، وعلى الفاعل العمومي وعلى المستفيدين وكذلك على المقاولات المكلفة بالأشغال.

ويجب التأكيد على أن أي تأخر أو توقيف صرف المساهمات المالية للوزارة لا يحدث إلا إذا تبين أن مشروعا ما يعرف مشاكل أو عراقيل (مرتبطة بعوامل خارجية) تؤدي إلى بطء في تقدم الأشغال أو توقفها كليا.

إن التأخر في صرف اعتمادات الصندوق، هو في الواقع تفاوت بين الآجال المرتقبة لصرف الاعتمادات المالية والتقدم الحقيقي للبرامج المعتمدة، حيث تعرف هذه الأخيرة في الكثير من الأحيان تأخرا ملحوظا بفعل العديد من العوامل منها على الخصوص صعوبات تعبئة العقار المخصص للعمليات، صعوبات الحصول على التراخيص الضرورية لانطلاق الأشغال، احتلال العقارات المرصودة، صعوبات مرتبطة بإعداد لوائح المستفيدين وضعف انخراطهم بالعمليات المبرمجة.

ويؤدي هذا التفاوت بين الآجال المرتقبة والآجال الحقيقية إلى عقد التزامات مالية إضافية لامتصاص الفوائض الناتجة عن ضعف استهلاك الاعتمادات المالية المبرمجة.

ب. النتائج والآثار

➢ **فوارق جهوية هامة في منح الدعم**

طريقة احتساب حصة كل مستفيد من الدعم المالي المقدم من طرف الصندوق، وتوزيعه حسب الجهات يجب أن تأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية:

- تكرار الأحياء المستفيدة من التدخلات، الشيء الذي ينتج عنه احتساب المستفيدين أكثر من مرة (البرامج المنجزة على أشطر).
- عدد الأسر المستهدفة في برامج تأهيل المدن والمراكز الحضرية يعطى على سبيل الإشارة فقط، وقد يهم في بعض الحالات المدينة أو المركز ككل (الأسر المستفيدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة).
- هذه الطريقة يمكن أن تعطي نتائج دقيقة بخصوص برنامجي "مدن بدون صفيح" و"معالجة السكن المهدد بالانهيار" على اعتبار أن الأسر مبدئيا لا يمكن لها أن تستفيد أكثر من مرة (أما فيما يخص مسألة ظاهرة الانزلاق في البرامج glissement فهذه إشكالية أخرى).

لذا، يقترح أن تتم مقاربة تحديد حصص المستفيدين حسب الجهات باحتساب تأثير برامج إعادة الهيكلة على تحسين ظروف سكن الأسر المعنية.

عدد الأسر المستفيدة من صندوق التضامن ما بين 2002 و2013 هو أكبر مما جاء في التقرير (1.247.000 مستفيد)، وذلك على اعتبار أن برنامج "مدن بدون صفيح"، عمل لوحده على تحسين ظروف سكن أكثر من 1.500.000 فرد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **الانزلاق على مستوى برامج السكن الاجتماعي**

عند تحليل المعطيات المتعلقة بمعدل الانزلاق الوارد في الدراسة المنجزة، من المهم التمييز بين الانزلاق الإيجابي حيث يفوت المستفيد القطعة الأرضية أو المسكن الذي استفاد منه في إطار برنامج "مدن بدون صفيح" للحصول على سكن لائق وقانوني ارتقاء وتحسينا لظروف عيشه، والنتيجة في هذه الحالة تكون ايجابية. أما الانزلاق ذو الطابع السلبي فيسجل عندما يفوت المستفيد سكنه أو البقعة التي منحت له في إطار برنامج مدن بدون صفيح للغير ويعود ليستقر مرة أخرى بسكن غير لائق. وعليه، فإن الأرقام المتوفرة لا تسمح بالتمييز بين هاتين الحالتين، الشيء الذي يصعب معه تقييم هذا المؤشر. وتسعى حاليا الوزارة بمعية كل الفرقاء المعنيين إلى وضع منظومة معلوماتية متكاملة تشمل جميع المستفيدين من البرامج المدعمة من طرف الدولة.

ج. المنح المرصودة لصناديق ضمان قروض السكن الاجتماعي

تم عقد عدة اجتماعات مع مهنيي الأبناك لحثهم على مزيد من الانخراط لضمان استفادة أكبر عدد من المعنيين بالفوكاريم في برنامج مدن بدون صفيح.

3. التخطيط والإنجاز والشراكة

في إطار سعيها المتواصل لتحسين طرق تدبير مواردها المالية، أعدت الوزارة مشروع دليل مساطر كما يتم حاليا وضع مقاربة جديدة للتعاقد ما بين الوزارة والعمران عبر اعتماد منهجية جديدة لمواكبة المشاريع المستفيدة من دعم الوزارة.

وسيتم تضمين هذه المنهجية في إطار اتفاقية تحدد شروط تدبير ومتابعة وافتحاص المشاريع وكذا تحديد أدوار الأطراف المتعاقدة.

أ. إعداد المخططات وإنجازها

➢ **غياب الاستراتيجيات ومخططات العمل**

ترتكز تمويلات الصندوق على عدة مرجعيات أهمها:

- التوجيهات الملكية المتضمنة في مختلف الخطابات السامية، الخاصة بقطاع السكنى وسياسة المدينة؛
- التصريح والبرامج الحكومية المتتالية؛
- السياسة القطاعية في مجال السكنى وسياسة المدينة والتي تحدد الأهداف الاستراتيجية المتوخاة في كل ما يتعلق بمعالجة السكن غير اللائق، وتنزيل مقتضيات سياسة المدينة؛
- برامج عمل الوزارة السنوية المعتمدة عند إعداد قوانين المالية، والتي يتم تقديمها أمام البرلمان.

➢ **عدم الأخذ بعين الاعتبار مقاييس هامة**

للموازنة بين السحوبات المقررة بين التخطيط والإنجاز، قامت المجموعة منذ أبريل 2011 بوضع سياسة جديدة لمشاريع موحدة تهم كل شركات العمران والذي يفرض عليها التحكم المسبق في المتطلبات الإدارية، المالية، الفنية والتجارية.

في هذا الإطار تم توحيد التركيبات المالية مع الأخذ في الاعتبار جميع الرسوم الأساسية مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

إن التدبير الضريبي من طرف مجموعة العمران يختلف حسب طبيعة المشاريع المنجزة:

- بالنسبة للتجزءات العقارية والتي تشكل نسبة هامة من تدخلات المجموعة: فهي غير خاضعة للضريبة على القيمة المضافة على اعتبار أن البيوعات المرتبطة بها غير خاضعة بدورها للضريبة، وبهذا لا يوجد أي فارق بين الضرائب التي تم تحصيلها وتلك الواجب أداؤها.
- بالنسبة لمشاريع العمران التي تدخل في إطار التدبير المفوض: بغض النضر عن طبيعتها (تجزءات، بنايات...) فهذه المشاريع ليست في ملك مجموعة العمران وبالتالي فإن كل العمليات المرتبطة بها (تكاليف أو مداخيل) يتم احتسابها مع إضافة كل الرسوم الضريبية. أما الضريبة على القيمة المضافة فهي على عاتق صاحب المشروع.
- بالنسبة لمشاريع السكن ذو التكلفة المنخفضة: فهي معفية من الضريبة على القيمة المضافة، وكل التكاليف المرتبطة بهذا النوع من المشاريع يتم احتسابها خارج الرسوم والضريبة على القيمة المضافة تؤدي من طرف صاحب المشروع الذي يقوم باسترجاعها فيما بعد.
- بالنسبة لمشاريع السكن الاجتماعي: فإنها خاضعة للضريبة على القيمة المضافة مع حق الاسترجاع. وبهذا، فإن كل التكاليف والمداخيل تحتسب خارج الرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **اللجوء المتكرر إلى الدعم التكميلي وإعادة استعمال الفائض غير المنفق**

لدراسة طلبات التمويل، تقوم مصالح الوزارة بطلب الحصيلة التقنية والمالية للبرامج المعتمدة سابقا بالمنطقة موضوع الطلب.

وتبين هذه الحصيلة في بعض الأحيان فائض مالي تعمل الوزارة على استرجاعه للصندوق، وعلى سبيل المثال تمت المصادقة على اتفاقية بين هذه الوزارة ووزارة الاقتصاد والمالية وكذا شركة العمران على استرجاع كل الدعم المالي الممنوح لعملية النخيل 3 بمدينة أزرو والذي يصل إلى 5,9 مليون درهم،

أما بخصوص معالجة طلبات التمويل فتتم حسب المنهجية التالية:

- إعطاء الأولوية لبرامج مدن بدون صفيح والسكن المهدد بالانهيار؛
- تقييم أهمية مضامين المشروع موضوع الدعم وتكامل ملف التمويل؛
- إعطاء الأولوية للمجالات التي لم تحض سابق بدعم الصندوق،
- الأخذ بعين الاعتبار للطابع الخاص لبعض الطلبات (مشاريع مرتبطة بزيارة ملكية، مشروع خاص ذو طابع استعجالي)؛

يحدد دليل المساطر، الوثائق المطلوبة حسب كل أنواع التدخل، وذلك لتكوين ملف التمويل، بما في ذلك برامج إعادة الهيكلة.

فيما يخص التركيبة المالية للمشاريع موضوع الاستفادة من دعم الوزارة، فيتم إعدادها من طرف الفاعل العمومي بتشاور مع المصالح الخارجية للوزارة والتي تتوفر على المعطيات الأولية والأساسية لإعداد المشاريع، لذلك فإن التركيبة المالية تنبني على 3 معطيات أساسية:

- عدد الأسر المستهدفة (لوائح يتم إعدادها على الصعيد المحلي مصادق عليها من طرف السلطات المحلية)،
- الوعاء العقاري الحاضن للمشروع،
- كلفة المشروع ومصادر تمويله.

هذه المعطيات ووثائق أخرى (حسب الدليل)، تعتبر ضرورية لدراسة طلبات التمويل وللمصادقة على التركيبة التقنية – المالية للمشاريع. كما أنه لابد من الإشارة إلى أن هذه التركيبات تبقى مؤقتة في مرحلة إعداد الاتفاقيات، بمعنى أن كلفة المشروع قد يتم مراجعتها في علاقة ذلك بتفاصيل الصفقات النهائية.

كما تمكن الاتفاقيات المبرمة من إمكانية اللجوء إلى اتفاقيات تعديلية (avenant) في حالة حدوث تغير في أحد مكوناتها. في هذه الحالة تعمد الوزارة إلى تعبئة تمويلات إضافية، خصوصا برنامج مدن بدون صفيح، وذلك للاستجابة لاحتياجات الأسر التي يتم إضافتها بعد عمليات تحيين للمعطيات الإحصائية، أو بعد تغير في نوعية التدخل. وتتم دراسة هذه الاتفاقيات التعديلية وفق ما هو مسطر في الدليل.

➢ **غياب نظام معلوماتي من أجل تقييم المشاريع**

يمكن لقاعدة المعطيات الخاصة بالاتفاقيات، المتوفرة حاليا بمديرية السكنى، أن تشكل أرضية للعمل من أجل إنجاز منظومة مشتركة ومتكاملة لتدبير وتتبع البرامج وتقاسمها مع كل الفرقاء المعنيين.

ب. ختم وتدقيق وتقييم المشاريع

- **ختم عمليات الشراكة**

➢ **عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بإرجاع الفائض**

لا يمكن إعداد حصيلة نهائية لإغلاق أي اتفاقية إلا بعد انتهاء الأشغال بكل المشاريع المبرمجة والمتفق عليها، وتسليم الدعم المالي الذي تم رصده وكذا تحصيل كل المداخيل طبقا للبنود المنصوص عليه في غالبية اتفاقيات التمويل. وفي هذا الإطار تم سنة 2007 إنجاز اتفاقية إغلاق المشاريع بخصوص 115 مشروعا مع كل من وزارتي الاقتصاد والمالية ووزارة السكنى وسياسة المدينة. وقد اتفق الشركاء على إعادة توزيع فائض المشاريع الرابحة على المشاريع التي تعاني من العجز. وفي هذا الإطار رصد مبلغ تكميلي قدر ب 32 مليون درهم أخذا بعين الاعتبار بعض التجاوزات المبررة لبعض المشاريع.

كما يتم حاليا وضع مقاربة جديدة لتدبير المشاريع المستفيدة من دعم الوزارة، الغاية منها تحديد شروط جديدة لإغلاق المشاريع المستفيدة من دعم الوزارة وتحديد مآل نتائجها خاصة في الشق المتعلق بفائض المشاريع الرابحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **دعم ممنوح وغير موظف**

تم بتاريخ 20 مارس 2014، إرسال، للجنة المجلس الأعلى، جدول يتضمن كل التوضيحات اللازمة حول أسباب عدم استعمال مساهمات الوزارة بعد حل المشاكل المرتبطة بها.

- **تدقيق وتقييم العمليات**

ووعيا من وزارة السكنى وسياسة المدينة بأهمية هذه المهام وبما تستلزمه من موارد مالية ولوجستيكية، فقد عملت في إطار هيكلتها الجديدة، على إحداث قسم سيكلف بمهمة الافتحاص وتقييم المشاريع المستفيدة من دعم الوزارة (الميزانية العامة للدولة والصندوق التضامني للسكن والاندماج الحضري)، إضافة إلى مهام الافتحاص التي تقوم بها المفتشية العامة للوزارة سنويا.

تتوفر مجموعة العمران على مدونة للصفقات خاصة بها، وتنص هذه الأخيرة في المادة 93 على ضرورة إخضاع كل الصفقات التي تفوق 5 ملايين درهم لعملية التدقيق من طرف مديرية التدقيق الداخلي لمجموعة العمران بدون التفريق بين الصفقات التي تشمل عمليات ممولة من طرف صندوق التضامن للسكن والاندماج الحضري وباقي الصفقات الأخرى.

إن عمليات التدقيق، التي تدخل في صلب برنامج عمل مديرية التدقيق بالمجموعة، تتم المصادقة عليها من طرف المجلس الإداري للمجموعة وكذلك أثناء انعقاد المجالس الإدارية للجن الافتحاص التابعة للشركات الفرعية لمجموعة العمران.

كما تجدر الإشارة إلى أن عمليات التدقيق لا يتم أثناء لقيام بها التفريق بين المشاريع الذاتية للمجموعة وتلك التي تقوم بها عن طريق التدبير المفوض، فهي بذلك تقوم بهذه العمليات بشكل تلقائي وعلى كل المشاريع التي تفوق قيمتها 5 ملايين درهم، وهي تشمل كل المراحل من الإعداد، الأشغال، التنفيذ إلى غاية التسليم النهائي للأشغال.

وعلى سبيل المثال، فخلال سنة 2013 قامت مجموعة العمران بعمليات التدقيق بالنسبة ل211 صفقة (مجموعة العمران وشركات فرعية) بقيمة إجمالية تناهز 3395.93 مليون درهم.

كما قامت مديرية التدقيق بعملية افتحاص مجموعة من العينات بخصوص صفقات تقل قيمتها عن 5 ملايين درهم، من ضمنها: صفقات منتهية، سندات الأداء، طلبات عروض، صفقات حاصلة على التسليم المؤقت لأزيد من سنة إضافة إلى الاتفاقيات المبرمة بين سنتي 2012 و2013.

ويصل مجموع العقود والصفقات التي خضعت لعمليات التدقيق لأزيد من 297 وبقيمة إجمالية قدرها 1858.15 مليون درهم.

4. تدبير مداخيل ونفقات الصندوق

➢ **تدفقات مالية متداخلة لا تتوافق وطبيعة الصندوق**

بالفعل، لقد كانت الوزارة تقوم بتحويلات مالية، خاصة من الميزانية العامة للدولة لفائدة صندوق التضامن للسكن والاندماج الحضري، أو من الصندوق إلى الميزانية العامة للدولة. إلا أنه مند سنة 2011، لم تقم الوزارة بأي تحويلات مالية في هذا الإطار.

➢ **نقائص عامة في تتبع المداخيل**

تتكون مداخيل الصندوق التضامن للسكنى أساسا من الرسم الخاص على الاسمنت، والذي يمكن تتبع مسار إنتاجه وتوزيعه واستعماله بكل وضوح، وذلك على غرار الرسوم الخاصة الأخرى التي أحدثت لفائدة قطاعات أخرى (الطرق، السياحة...).

فأداء هذا الرسم يتم شهريا من طرف منتجي الاسمنت لفائدة محاسب الخزينة بشكل تلقائي على أساس تصريح يحدد كميات مبيعات الاسمنت.

أما فيما يخص عملية تتبع المداخيل الناتجة تحصيل الرسم الخاص على الاسمنت، فتتم من طرف المديريات الجهوية للوزارة اعتمادا على تصاريح الدخل التي يتوصلون بها من طرف مصالح الخزينة العامة المعنية بالتحصيل.

صحيح أنه في إطار المادة 12 من قانون المالية 2002 تمت الإشارة إلى مراقبة تصاريح دفعات منتجي الإسمنت، إلا أنه منذ ذلك التاريخ لم يتم تسجيل أي مخالفة تتعلق بإغفال أو التقليل في التصاريح، والتي من شأنهما أن تحرك مسطرة المراقبة والتدقيق في حقيقة هذه التصريحات.

من جهة أخرى، يتم تسجيل بعض التأخير قد يستمر في بعض الأحيان حتى نهاية السنة الموالية فيما يخص حصر المداخيل المتعلقة بالرسم على الاسمنت، مما يصعب معه التحكم في الحسابات وحصر وتسوية مداخيل الرسم عن كل سنة مالية.

ولتدارك هذه الوضعية، فإن الوزارة بصدد التفكير في إخضاع مطبوع التصريح بالدفع لبعض التغيير بالشكل الذي يفرض التأشيرة المسبقة للمديريات الجهوية للوزارة قبل تأشيرة مصالح الخزينة كما هو الشأن بالنسبة للرسم المفروض على حديد البناء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم تتبع تسديد التسبيقات**

فيما يخص التسبيقات الخاضعة للاسترجاع والممنوحة من طرف الصندوق لفائدة الشركات الفرعية للعمران، فقد تمت مراسلة هذه المؤسسات ومطالبتهم بسداد تلك التسبيقات وفق ما هو مضمن في الاتفاقيات المبرمة معهم في هذا الشأن، وذلك كلما سجل تأخير في السداد. وكان الرد على هذه المراسلات إما بالموافقة أو بطلب إعادة جدولة عملية سداد هذه المستحقات. أما فيما يخص الباقي، فقد تم الاتفاق مع مجموعة العمران على تحديد الصيغة التي يمكن عن طريقها تحديد آجال أخرى لاسترداد هذه المستحقات بالشكل الذي يمكن من تصفيتها كليا.

فيما يتعلق باستخدام موارد الصندوق (السحوبات)، فإن مجموعة العمران تحترم بكل بدقة بنود الاتفاقية المحددة من طرف السلطات المختصة.

أما فيما يتعلق بالتسبيقات المسددة فكل تأخر في سداد التسبيقات يتم تحيين جدول السداد وتقديمه لوزارة السكنى وسياسة المدينة.

من جهة أخرى، وفي إطار التحسن المستمر، يتم حاليا إعداد اتفاقية جديدة من طرف وزارة السكنى وسياسة المدينة ومجموعة العمران، بخصوص تعريف وتحديد المهام لكل الأطراف المعنية، تتبع الاتفاقيات، شروط السحوبات وإنجاز الحصيلة النهائية.

➢ **تحمل الصندوق لنفقات الوزارة الوصية**

يجب التأكيد على أنه منذ 2009، وبناء على ملاحظات المفتشية العامة لوزارة المالية، لم يتحمل الصندوق أي مصاريف تابعة لميزانية الوزارة.

إلا أنه في سنة 2011، وبعد موافقة السيد رئيس الحكومة، تم الالتزام بصرف مبلغ 6 ملايين درهم لتفعيل الاتفاق الموقع بين برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وحكومة المملكة المغربية، والقاضي باستضافة بلادنا مناضرة دولية حول موضوع « القضاء على السكن الصفيحي : تحد عالمي في أفق سنة 2020 »، وذلك نظرا لعدم توفر هذا المبلغ في إطار ميزانية الوزارة وكذا الطابع الاستعجالي الذي تكتسيه هذه العملية.

III. تعقيب وزير الاقتصاد والمالية

(نص الجواب كما ورد)

➢ **بخصوص اعتماد المشاريع على منح صندوق التضامن للسكنى و الإندماج الحضري، حيث بلغ عدد المشاريع التي حصلت على تمويل كلي من الصندوق 320 مشروعا**

تجدر الإشارة إلى أنه في معظم الحالات ترتبط هذه المشاريع باتفاقيات شراكة تتضمن التزامات مختلف الأطراف. و بناء على ذلك، تعقد وزارة السكنى و سياسة المدينة اتفاقيات للتمويل تخص فقط نطاق التزاماتها. و بالتالي وجب الأخذ بعين الاعتبار التركيبة المالية لاتفاقيات الشراكة عوض الاقتصار على اتفاقيات التمويل.

➢ **بالنسبة للتأخر المهم على مستوى صرف اعانات صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري**

تجدر الإشارة إلى أن صرف الإعانات المقدمة من طرف صندوق التضامن للسكنى و الإندماج الحضري يعتمد على تقدم المشاريع وفقا للمادة 161 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية وكذا شروط صرف هذه الإعانة المحددة في بنود الاتفاقات المبرمة في هذا الإطار؛ وذلك لكون العمليات المجزة تدخل في إطار مسطرة "الإشراف المنتدب على المشاريع".

هذا بالإضافة إلى أنه و ابتداء من سنة 2012، تم الاتفاق بين وزارة السكنى و سياسة المدينة و مديرية الميزانية على صرف إعانات صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري بناء على تقديم "حساب العملية" موقع عليه من طرف الشركة المعنية (صاحب المشروع المنتدب) ومصادق عليه من طرف المفتش الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة.

➢ **فيما يتعلق بابتعاد صندوق التضامن للسكنى و الإندماج الحضري عن مهمته الأساسية في بعض الجهات بتمويله إنجاز أشغال أخرى من قبيل : بناء المسرح البلدي وإنجاز الطرق وبناء الحدائق والمرافق الرياضية وتطوير مداخل المدن.**

بحسب النص المحدث لصندوق التضامن للسكنى و الإندماج الحضري، فإن هذا الأخير يمول العمليات المتعلقة بالسكن الاجتماعي و محاربة البناء العشوائي وعمليات التهيئة و تجهيز الأراضي الموجهة لتطوير السكن الاجتماعي. وبحسب وزارة السكنى و سياسة المدينة، فإن التهيئة الحضرية و إعادة هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز تندرج في إطار محاربة البناء العشوائي من خلال إنجاز أعمال الطرق و الصرف الصحي الداخلي.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن وزارة السكنى و سياسة المدينة ووزارة الاقتصاد و المالية بصدد إعداد دليل للمساطر المتعلقة بصندوق التضامن للسكنى و الإندماج بهدف تحديد أدق لمجال تدخله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **فيما يخص احترام مضامين المادة 28 من قانون المالية لسنة 2012 والتي تنص على أن 65٪ من عائدات الضريبة الخصوصية على الإسمنت توجه لتمويل عمليات محاربة دور الصفيح**

تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة تم احترامها في إطار إنجاز كل برامج عمل صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري مند سنة 2012.

- **فيما يخص الالتجاء المكثف إلى منح تكميلية او إعادة استعمال فائض عمليات منجزة من أجل استكمال عمليات في طور الإنجاز، حيث أن صندوق التضامن للسكنى و الإندماج الحضري غير ملزم بتحمل تكاليف إضافية للمشاريع مرتبطة بتغيير ظروف إنجازها**

تجدر الاشارة إلى أن دراسة مشاريع ملحقات الاتفاقيات المبرمة سابقا و التي تتضمن في أغلب الأحيان طلب منح تكميلية أو إعادة استعمال فائض عمليات منجزة من أجل استكمال عمليات في طور الإنجاز تخضع لدراسة جدوى بالنظر إلى العراقيل التي تهدد السير العادي للعملية و التي تتعلق غالبا بعدم قدرة الجماعات المحلية و المستفيدين من الوفاء بالتزاماتها المالية وخاصة في المناطق الفقيرة.

صندوق التنمية الفلاحية

وضعت الدولة منذ سنة 1969نظاما لتحفيز التنمية وتشجيع الاستثمار الخاص في القطاع الفلاحي، وذلك بمقتضى الظهير رقم 1.69.25 بتاريخ 25 يوليوز من نفس السنة بمثابة ميثاق الاستثمارات الفلاحية.

وعرف نظام منح المساعدة المالية هيكلة جديدة سنة 1986 حيث تم إحداث حساب خاص تحت اسم "صندوق التنمية الفلاحية" لتمويل العمليات المرتبطة بتنمية قطاع الفلاحة. وقد تطورت نوعية النفقات المنزلة بهذا الحساب الخاص مند إنشائه لتصبح مركزة على الإعانات لمختلف أصناف الاستثمار الفلاحي (التهيئة الهيدروفلاحية والإصلاحات العقارية والسلاسل النباتية والحيوانية).

كما يقوم صندوق التنمية الفلاحية بتمويل الأعمال المرتبطة بتنمية القطاع الفلاحي، ولا سيما المساهمة في دعم البرامج المتعلقة بتطوير سلاسل الإنتاج الفلاحي، فضلا عن مساهمته في تمويل صندوق الكوارث الطبيعية.

وقد تم تحديد كيفية توزيع المساعدات المالية للدولة بمقتضى المرسوم رقم 2.85.891 بتاريخ 31 دجنبر1985. وفي نفس الإطار، تم توقيع اتفاقية بتاريخ 24 يوليوز 1986 بين وزارة الفلاحة ووزارة المالية والصندوق الوطني للقرض الفلاحي تم بموجبها تحديد شروط توزيع المساعدة المالية وتكليف البنك المذكور بواسطة لجنه للقروض بمعالجة طلبات المساعدة وكذا أدائها.

خلال سنة 2008، عرف نظام المساعدات تغييرا مهما تمثل في إحداث الشباك الوحيد بالمديريات الإقليمية للفلاحة وبالمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي، الذي أسندت إليه مهمة معالجة ملفات طلبات المساعدة طبقا لقرار مشترك لوزير الفلاحة ووزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 24 يناير 2008. فيما عهد بأداء المساعدات المالية إلى القرض الفلاحي للمغرب (الصندوق الوطني للقرض الفلاحي سابقا).

في نفس السياق، تمت مراجعة شروط منح المساعدات المالية لمختلف أصناف الاستثمار، وذلك بنشر قرارات مشتركة بين وزراء الفلاحة والمالية والداخلية سنة 2010. وحددت الدورية المشتركة بين وزيري الفلاحة والمالية لأبريل 2010 مسطرة معالجة ملفات المساعدة. وبتاريخ 27 يناير 2011، تم إصدار دورية جديدة يشار إليها فيما يلي بالدورية المشتركة.

خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2013، انتقلت مداخيل صندوق التنمية الفلاحية من 3.260 مليون درهم سنة 2011 إلى 3.585 مليون درهم سنة 2012 و3.095 مليون درهم سنة 2013. تشكلت هذه الموارد أساسا من دفعات ميزانية الدولة (70% سنة 2011 و66% سنة 2012 ثم 75% سنة 2013). أما النفقات فسجلت ما مجموعه 2.526 مليون درهم سنة 2011 و3.025 مليون درهم سنة 2012 مقابل 2.510 مليون درهم سنة 2013. وتمثل المساعدات المالية للاستثمارات الفلاحية أكثر من 88% من مجموع نفقات الصندوق.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير صندوق التنمية الفلاحية عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات تتعلق بالأوجه التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أولا. الحكامة

➢ **عدم انتظام اجتماعات اللجنة التقنية وعدم تفعيل توصياتها**

بمقتضى المرسوم رقم 2.85.891 السالف الذكر، تم إحداث لجنة تقنية مكلفة بإعداد البرنامج السنوي للعمليات التي يتدخل فيها صندوق التنمية الفلاحية والاستثمارات الفلاحية المستفيدة وعرضها على وزيري الفلاحة والمالية من أجل المصادقة. كما يرفع إليها التقرير المتعلق بتدبير هذا الصندوق.

في الفترة ما بين 2008 و2012، لم تعقد اللجنة التقنية سوى اجتماعين اثنين (بتاريخ 15 يناير 2008 و15 نونبر 2011) في حين يفترض أن تجتمع على الأقل مرة كل سنة. بالإضافة إلى ذلك فإن التقارير المتعلقة بصندوق التنمية الفلاحية برسم السنوات الممتدة من 2008 إلى 2010 لم يتم إعدادها وعرضها على اللجنة التقنية إلا في نونبر 2011، وبالتالي فإن المعلومات والمعطيات المضمنة بهذه التقارير لاسيما تلك الكفيلة بتقديم مقترحات لتحسين الأداء وحل المشاكل المطروحة لم يتم تقديمها في الوقت المناسب.

كما أنه بخصوص البرنامج التوقعي للصندوق برسم سنتي 2011 و2012 فلم يتم إعداده إلا في نونبر 2011. في نفس السياق أصدرت اللجنة التقنية توصيات لم يتم تنفيذ بعضها على الخصوص تلك المتعلقة بتقييم نظام المساعدات الذي يبدو ضروريا بعد مرور أكثر من خمس سنوات على مراجعته.

➢ **اختصاصات غير مسطرة للمصالح المركزية المتدخلة في تدبير صندوق التنمية الفلاحية**

تسهر المديرية المالية بوزارة الفلاحة والصيد البحري بتنسيق مع المديريات الأخرى بذات الوزارة على تدبير صندوق التنمية الفلاحية. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بمديرية الاستراتيجية والإحصاء ومديرية تنمية سلاسل الإنتاج ومديرية الري وإعداد المجال الفلاحي.

في هذا الإطار، لوحظ أن اختصاصات مختلف المصالح المركزية المتدخلة في تدبير صندوق التنمية الفلاحية لاسيما المصالح التابعة للمديرية المالية غير مسطرة بالشكل الكافي.

ثانيا. المساعدات المباشرة

1. المتدخلون في معالجة طلبات المساعدات المالية

أ. الشبابيك الوحيدة والمصالح التقنية

تطبيقا للمذكرة المشتركة، تتوفر المديريات الإقليمية والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي على شباك وحيد ومصالح تقنية لتدبير ملفات المساعدة المالية.

➢ **نقص على مستوى التواصل وتتبع الشكايات**

بخصوص التواصل، لم تضع الشبابيك الوحيدة رهن إشارات الراغبين في الاستفادة من المساعدة وسائل تواصل كافية (ملصقات ومطويات...) كفيلة بتزويدهم بالمعلومات المتعلقة بالمساعدات المالية في إطار صندوق التنمية الفلاحية.

من جانب آخر، لا تتوفر المصالح التي تمت مراقبتها على نظام لتلقي وتتبع الشكايات، وذلك من أجل تحسين جودة الخدمات والمساهمة في تطوير مسطرة وشروط منح المساعدات.

➢ **موارد بشرية غير كافية**

إن عدد الأعوان المكلفين باستقبال الراغبين في الاستفادة من المساعدات وتلقي الملفات ببعض الشبابيك يبقى محدودا (لا يتعدى عونين اثنين) لا سيما في الأوقات التي تعرف فيها الشبابيك وفود عدد كبير من المتقدمين بطلبات المساعدة.

بخصوص التكوين، لم تقدم وزارة الفلاحة مخططا للتكوين لمصاحبة التغييرات التي شهدتها مسطرة معالجة الملفات من جهة، ولتمكين العاملين بالشبابيك من تقنيات التواصل، من جهة أخرى، لاسيما أمام تباين المتقدمين بطلبات المساعدة.

بالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى الخصوصيات التقنية لبعض أنواع الاستثمار (وحدات التثمين والتهيئة الهيدروفلاحية وإزالة الأحجار) فإن المؤهلات التقنية لبعض الأعوان لا تسمح لهم بالدارسة التقنية للملفات والقيام بمعاينة المشاريع.

➢ **الجمع بين مهام متنافية لدى اللجان التقنية**

إن تشكيل اللجان التقنية المكلفة بالمعاينة سواء من حيث عدد أعضائها أو كفاءاتهم لا يأخذ بعين الاعتبار حجم المشاريع موضوع طلبات المساعدات. فعلى سبيل المثال، بالنسبة لبعض المشاريع الكبرى للري الموضعي والتي تتطلب مبالغ مالية مهمة يتم تعيين لجان تتكون من عضوين وتتكلف بمعاينة المشاريع بغض النظر عن التجهيزات المعقدة المكونة لشبكات الري. كما أنه في بعض الحالات تتم المعاينة من طرف عون واحد.

كما لوحظ أن المعاينة تتم بالنسبة لنفس المشاريع من طرف نفس اللجان وذلك قبل وبعد إنجازها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تأخر في معالجة الملفات وضعف تتبع الآجال**

بالرغم من تحديد الدورية المشتركة لآجال معالجة ملفات طلب المساعدات، فقد لوحظ أن الشبابيك التي تمت مراقبتها لم تضع أنظمة لتتبع هذه الآجال منذ إيداع الملف حتى إعداد قرارات الأداء أو رفض الملف. كما لا يسمح مسك سجلات المراسلات الواردة والصادرة بتتبع مدد مختلف مراحل معالجة الملفات.

زيادة على ذلك، فقد لوحظ أن المدة المتوسطة لمعالجة ملفات طلب المساعدات تتجاوز الأجل المحدد بالدورية المشتركة. فعلى سبيل المثال، بالنسبة للملفات المتعلقة بالمعدات الفلاحية، والتي لم تسجل بشأنها ملاحظات من طرف المصالح التقنية، فإن المدة المتوسطة بلغت 73 يوم عمل، في حين أن الدورية المشتركة حددت الأجل المتعلق بها في 28 يوم عمل.

ب. القرض الفلاحي للمغرب

➢ **عدم تحيين الاتفاقية الثلاثية**

إن الاتفاقية الثلاثية المبرمة بين وزارة الفلاحة والصيد البحري ووزارة المالية والقرض الفلاحي للمغرب بتاريخ 24 يوليوز 1986 التي تحدد كيفية توزيع المساعدات لم تخضع لأي تحيين لتأخذ بعين الاعتبار المهمة الجديدة للبنك كجهاز مكلف بالأداء وكذا لمراجعة عمولاته.

➢ **تخصيص غير واضح للفوائد الناتجة عن الحساب المفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة**

تقوم وزارة الفلاحة والصيد البحري بإيداع الأموال الموجهة إلى المساعدة المالية في الحساب المفتوح باسم القرض الفلاحي للمغرب لدى الخزينة العامة للمملكة. وذلك استجابة للطلبات الصادرة عن هذا البنك.

وقد مكن الاطلاع على بعض الكشوفات من الوقوف على أن هذا الحساب يستفيد من فوائد ناتجة عن الرصيد الدائن. وبلغت هذه الفوائد ما قدره 1,9 مليون درهم برسم سنة 2012. ولوحظ بهذا الصدد أن العمليات المتعلقة بهذه الفوائد لا يدرجها البنك ضمن كشوفات الحساب التي يقدمها إلى وزارة الفلاحة والصيد البحري. وبالتالي فإن تخصيص هذه الفوائد التي هي مداخيل ناتجة عن أموال صندوق التنمية الفلاحية المودعة لدى الخزينة لم يكن موضوع توضيح بالاتفاقية الثلاثية السالفة الذكر، ولم تخضع لأي اتفاق بين الطرفين.

تبعا لما سبق، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

- **توفير الموارد البشرية الكافية ذات الكفاءات اللازمة لتحسين الأداء في معالجة ملفات طلبات المساعدات المالية للدولة؛**
- **الأخذ بعين الاعتبار أهمية ودرجة تعقيد المشاريع أثناء تشكيل اللجان التقنية المكلفة بالمعاينة الميدانية؛**
- **العمل على أن تتم المراقبة الميدانية قبل وبعد إنجاز الاستثمارات من طرف لجان مختلفة؛**
- **وضع نظام لتتبع آجال معالجة الملفات والآجال الممنوحة لطالبي المساعدات لإنجاز استثماراتهم؛**
- **تحيين الاتفاقية المبرمة مع القرض الفلاحي للمغرب ومراجعة شروطها باعتبار الدور الجديد للبنك كجهاز مكلف بالأداء؛**
- **توضيح تخصيص الفوائد الناتجة عن الأموال المودعة بالحساب المفتوح باسم القرض الفلاحي للمغرب لدى الخزينة العامة للمملكة.**

2. معالجة طلبات المساعدات

أ. أهلية الاستثمارات للحصول على المساعدة

➢ **صعوبة التحقق من أهلية بعض أنواع المشاريع**

ينص القرار المشترك رقم 3417.10 بتاريخ 28 دجنبر 2010، على استثناء المشاريع المتعلقة بإعادة التهيئة الهيدروفلاحية أو الإصلاحات العقارية من الاستفادة من الإعانات المالية. في هذا الإطار لوحظ استفادة مشاريع للري الموضعي في حين أن المعاينة القبلية لتنفيذ المشروع أشارت إلى وجود شبكة ري قديمة.

بالنسبة لعملية إزالة الأحجار، فإن المرسوم رقم 282.93 بتاريخ 5 ماي 1993 القاضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.83.752 بتاريخ 29 يناير 1985، ينص على استثناء الفلاحين الذين سبق لهم أن استفادوا من عمليات إزالة الأحجار المنجزة من طرف الدولة من الاستفادة من المساعدة المالية. في هذا الإطار، بالنسبة للمديرية الإقليمية للفلاحة بالحاجب والتي أنجزت في الفترة 2010-2012 أشغال إزالة الأحجار لفائدة مجموعة من الفلاحين، وذلك عن طريق ست صفقات بمبلغ إجمالي قدره 10،356 مليون درهم، لوحظ غياب مسك قاعدة بيانات المستفيدين من هذه العملية والأراضي المعنية والمساحات موضوع الأشغال. الأمر الذي لا يتيح التحقق وأخذ القرار حول مدى أهلية طالبي المساعدات لهذا الصنف من الاستثمارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما لوحظ في بعض الحالات منح المساعدات لفائدة مشاريع لم يتم التحقق بطريقة كافية من أهليتها. ويتعلق الأمر خاصة ببعض المشاريع التي تم الشروع في إنجازها قبل الحصول على الترخيص أو الموافقة المبدئية بالنسبة لاقتناء المعدات الفلاحية.

ب. إعداد ملف طلب المساعدة المالية

➢ **إثبات غير كاف للعلاقة القانونية بالعقار موضع الاستثمار**

من خلال الاطلاع على الوثائق المثبتة للعلاقة القانونية التي تربط طالب المساعدة بالعقار الذي سيقام عليها المشروع، تم تسجيل النقائص التالية:

- رغم أن المستفيدين من المساعدة ملزمون بالحفاظ على الاستثمار لمدة لا تقل عن خمس سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الإنجاز، فإنه تم قبول عقود كراء تقل مدتها عن خمس سنوات؛
- بالنسبة لعقود الكراء، لم تشر المذكرة المشتركة إلى مراقبة البنود المتعلقة بطبيعة المشاريع المزمع إنجازها على القطعة الأرضية موضوع الكراء. فعدم احترام المكتري لنوع الاستثمار المتعاقد بشأنه يمكن أن يفضي إلى حل العقد مما قد يترتب عنه ضياع المساعدة في حالة عدم الحفاظ على الاستثمار؛
- بالنسبة للاستثمارات المتعلقة ببناء حظائر للمواشي ومراكز جمع الحليب ووحدات تثمين الإنتاج الحيواني، لم تشر المذكرة المشتركة إلى ضرورة إثبات العلاقة القانونية بين طالب المساعدة والعقار الذي يقام عليه المشروع؛
- بالنسبة لبعض مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص حول الأراضي الفلاحية التابعة للملك الخاص للدولة، يتم إثبات العلاقة بين المستثمر والعقار بتقديم رخصة الولوج إلى الضيعة موضوع الشراكة صادرة عن وكالة التنمية الفلاحية. إلا أن هذه الوثيقة التي لم ترد بالنصوص المنظمة لعملية الشراكة، لا يمكن اعتبارها وثيقة إثبات لوضع الضيعة رهن إشارة الشريك.

➢ **وثائق ناقصة أو غير معبئة بالشكل المطلوب**

حددت المذكرة المشتركة لكل صنف من الاستثمار لائحة الوثائق اللازمة لطلب المساعدة المالية. غير أنه لوحظ أن بعض الملفات لا تتضمن كل الوثائق المطلوبة (شهادة مطابقة معدات تربية الماشية وشهادات تجريب القنوات ودلائل المضخات والمصفات وبطائق العدادت وموافقة أو التزام طالب المساعدة المالية تجاه ذوي الحقوق المشاعة في حالة العقارات المملوكة على الشياع ... الخ) أو أن الوثائق غير معبئة بالشكل المطلوب (عقد الالتزام بالحفاظ على الاستثمار والموافقة المبدئية والتصريح بالشرف المطلوب من الفلاحين المستغلين لأقل من خمسة هكتارات).

ج. الدراسة التقنية والمصادقة على المشاريع

➢ **عدم إعداد محاضر المعاينة قبل الإنجاز**

تمكن معاينة المشاريع موضوع طلب المساعدة المالية من معرفة مدى استجابتها لشروط الاستفادة ومن تجميع المعطيات التقنية الميدانية التي يتم استعمالها في معالجة الملف. لكن الملاحظ أنه لا يتم تحرير محاضر المعاينة مع العلم أن المذكرة المشتركة أكدت على ذلك وعلى تدوين كل المعطيات التي تم التأكد منها بعين المكان.

➢ **نواقص على مستوى الدراسات التقنية لمشاريع الري الموضعي**

تقوم المصالح التقنية في إطار معالجتها لطلبات المساعدة بتفحص الدراسة التقنية للمشاريع المقدمة ضمن وثائق الملف. وفي هذا الصدد تم تسجيل الملاحظات التالية:

- **إنجاز الدراسات التقنية من طرف مكاتب دراسات غير معتمدة**

حسب المذكرة المشتركة، يجب أن تنجز الدراسة التقنية للمشاريع من طرف مكاتب دراسات معتمدة من طرف وزارة الفلاحة. غير أن هذا الاعتماد لا يمكن المطالبة به إلا بعد تحديد لائحة المقاولات المعتمدة من طرف الإدارة. في هذا الإطار وإلى حدود نهاية 2013 لم يتم إعداد هذه اللائحة، وبالتالي لا يتم إنجاز الدراسات التقنية من طرف مختصين، مما أدى في حالات عديدة إلى إغفال بعض النقاط على مستوى هذه الدراسات أو عدم مراعاة الانسجام في مكوناتها. وذلك ما تؤكده كثرة الملاحظات المسجلة من طرف المصالح التقنية.

وينجم عن هذه الوضعية إطالة مدد إنجاز الاستثمارات وإمكانية عدم تحقيق المشاريع في حالة عدم استجابة طالب المساعدة للملاحظات الموجهة إليه.

- **صعوبة تحديد الدراسة المصادق عليها**

إن المديريات الإقليمية للفلاحة والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي التي تمت مراقبتها لا تضع أي إشارة على الدراسة التقنية المقبولة بمثابة المصادقة عليها (باستثناء المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب). ففي حالة وجود أكثر من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نسخة دراسة بالملف، يصعب تحديد النسخة التي حظيت بموافقة المصالح التقنية والتي تشكل المرجع التقني للتأكد من مطابقة الإنجازات.

- **المصادقة على دراسات تقنية غير كاملة**

لقد تمت المصادقة على بعض الدراسات التقنية رغم النواقص التي تعتريها، وهي على سبيل المثال:

- نقص أو غياب الحصيلة المائية (bilan hydrique)؛
- اختلاف الخصائص التقنية لمعدات الري بين ما هو محدد بالدراسة التقنية وبين شواهد تجريب هذه المعدات؛
- عدم تحديد حجم المضخات المقترحة لجلب الماء؛
- نواقص على مستوى حساب حجم الأحواض المعدة لتخزين ماء الري.

➢ **موافقة مبدئية لمشاريع الري الموضعي قبل تقديم رخصة جلب الماء**

لوحظ في بعض الحالات من خلال مقارنة تاريخ الموافقة المبدئية وتاريخ رخصة جلب الماء أن المتقدمين بطلب المساعدة المالية حصلوا على الموافقة المبدئية لإنجاز الاستثمار قبل تقديمهم لرخصة جلب الماء.

➢ **قبول التصريح بجلب الماء لتوسيع مشاريع الري**

حددت الدورية المشتركة التصريح بجلب الماء كوثيقة ضمن ملف طلب المساعدة المالية، وذلك حصريا في حالة مشاريع تحويل نظام ري سابق إلى الري الموضعي. لكن الملاحظ أنه تم قبول هذه الوثيقة في حالات أخرى تتعلق بمشاريع توسيعا لري موضعي سابقة عوض تقديم رخص جلب الماء.

➢ **نواقص على مستوى المصادقة على مشاريع التشجير وبناء حظائر المواشي**

لوحظ أن البطائق التقنية لمشاريع التشجير المعدة من طرف المتقدمين بطلبات المساعدة المالية لا توضح بالشكل الكافي الخصائص التقنية للمشروع. إضافة إلى ذلك فإن هذه الوثائق لا تمثل التزاما من طرف طالب المساعدة.

بخصوص حظائر المواشي فإن الدورية المشتركة تنص على أن الموافقة المبدئية تتمثل في اعتماد تصميم البناء من طرف المصالح التقنية. الأمر الذي قد يطرح لبسا بشأن تاريخ الموافقة المبدئية المحتسب للشروع في الأشغال وتتبع مدة إنجاز المشروع.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

- **الحرص على التأكد من تحقق شروط الأهلية للاستفادة من المساعدة المالية؛**
- **إيلاء عناية أكبر لمراقبة الوثائق المكونة لملفات طلب المساعدة طبقا للدورية المشتركة؛**
- **المطالبة بإثبات العلاقة القانونية بين طالب المساعدة والعقار المخصص لمشاريع بناء حظائر الماشية ومراكز جمع الحليب ووحدات تثمين المنتجات الحيوانية؛**
- **في حالات عقود الكراء، التحقق من العلاقة القانونية بين المكري والعقار موضوع الكراء؛**
- **توسيع مراقبة العلاقة القانونية بين العقار وطالب المساعدة المالية لتشمل عناصر أخرى من شأنها ضمان اشتغال المشاريع المستفيدة (مراقبة بنود عقد الكراء واتفاقيات الشراكة ...الخ)؛**
- **توثيق محاضر معاينة الإنجازات؛**
- **تسريع إنجاز نظام تصنيف المقاولات المتدخلة في إعداد الدراسات والأشغال المتعلقة بتجهيزات الري الموضعي؛**
- **الحرص على أن تراعي الدراسات التقنية المنجزة لمشاريع الري الموضعي القواعد والمعايير الخاصة بهذا المجال، بهدف تحقيق الاشتغال الجيد لشبكات الري وعقلنة التكاليف؛**
- **حصر التصريح بجلب الماء على المشاريع الجديدة للري الموضعي ومشاريع الانتقال إلى هذا النظام؛**
- **بالنسبة لمشاريع بناء حظائر المواشي، القيام بالمراقبة الميدانية قبل الإنجاز وتأطير اعتماد تصاميم البناء؛**
- **تحسين البطائق التقنية المتعلقة بمشاريع التشجير من أجل توفير جميع المعطيات اللازمة لدراسة تقنية مناسبة للملف.**

د. معاينة إنجاز المشاريع

تقوم المصالح التقنية بالمعاينة الميدانية للمشاريع المنجزة والتأكد من جودتها ومدى تطابق كمية الأشغال المنجزة لما هو مبين على الفواتير أو البيانات التقديرية المدلى بها من طرف طالبي المساعدة المالية. وفي هذا الخصوص لوحظ ما يلي:

➢ **تأخر في القيام بمعاينة المشاريع المنجزة**

لا يتم إعداد برنامج مسبق قبل الانتقال إلى عين المكان لمعاينة المشاريع المنجزة. فالمصالح التقنية لدى المراكز التي تمت مراقبتها لا تقوم بتسجيل ملفات طلب المساعدة المتعلقة بالمشاريع الجاهزة للمعاينة وفق التسلسل الزمني لتلقي الطلبات حتى تتمكن من إعداد برنامج للتنقل إلى مواقع المشاريع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما لوحظ طول المدة المستغرقة بين تاريخ إيداع ملفات طلب المساعدة وتاريخ إجراء معاينة المشاريع المنجزة أكثر من 86 يوم عمل، أي أربعة أشهر، بينما حددت المذكرة المشتركة هذه المدة فقط في 23 يوم عمل.

➢ **قصور في المراقبة الميدانية للتصريحات المدلى بها من طرف طالبي المساعدة**

إن ملفات طلب المساعدة المتعلقة بالمعدات الفلاحية أو معدات تربية الماشية لا تتضمن الوثائق المثبتة للتصريحات المدلى بها من طرف الفلاحين من قبيل المساحة المستغلة أو عدد رؤوس الماشية أو عدد خلايا النحل أو مساحة وحدات تربية الماشية. علما أن هذه المعلومات أساسية للبت في مدى استيفاء الاستثمار لشروط المساعدة، وكذا لتحديد عدد الوحدات التي ستستفيد منها. بالإضافة إلى غياب هذه الوثائق، فإن تقارير المعاينة لا تتضمن معلومات حول قيام المصالح التقنية فعليا بالمراقبة الميدانية.

➢ **عدم إعداد تقارير معاينة المشاريع المنجزة**

بالنسبة لبعض المشاريع التي كانت موضوع ملاحظات من طرف اللجان التقنية، تم الوقوف على أن هذه الأخيرة لا تقوم بإنجاز تقارير حول ملاحظاتها وكذا القرارات المتخذة بخصوص مطابقة تلك المنجزات لمضامين المشاريع المصادق عليها.

وبشأن المسطرة المتعلقة بإجراء تعديلات على المشاريع التي تمت المصادقة عليها، فقد لوحظ أنها غير محصنة بصورة كافية، وذلك لعدم تحديد عتبات الفوارق المقبولة بين ما تم إنجازه وما هو مضمن في المشروع المصادق عليه.

وفي نفس السياق، لوحظ في حالات عديدة أن اللجان التي تقوم بمعاينة المشاريع لا تدرج بتقاريرها كمية الأشغال المنجزة من أجل مقارنتها مع الكميات المفوترة ولحساب مبلغ المساعدة المالية.

➢ **قصور في تقارير معاينة المشاريع المنجزة**

بعد إنجاز المشروع ومعاينته من طرف المصالح التقنية، تقوم هذه الأخيرة بإنجاز تقرير حسب النماذج المحددة في الدورية المشتركة.

بالنسبة لمشاريع التهيئة العقارية، فإن غالبية المصالح التي تمت مراقبتها لا تقوم بوصف مفصل للقطعة الأرضية موضوع الاستثمار قبل عملية إزالة الأحجار. وفي غياب التقارير المتعلقة بمعاينة الأشغال، فإن التحقق من حجم وطبيعة الأشغال المنجزة يرجع كليا إلى السلطة التقديرية للجنة التقنية.

أما بخصوص مشاريع التهيئة الهيدروفلاحية، فإن معاينة الأشغال والمعدات التي لا تكون ظاهرة بعد إنجاز المشروع (مثل الأنابيب ومعدات الضخ) لا يشار إليها في تقارير معاينة المشاريع المنجزة ولا تكون موضوع محاضر اللجان التقنية المكلفة بتتبع تنفيذ المشاريع، مما يحول دون التأكد من حضور المصالح المختصة عند وضع تلك المعدات.

من جهة أخرى، وبهدف دعم مشاريع الري المندمجة التي تتيح الاقتصاد في استهلاك الماء، فإن القرار المشترك لوزيري الفلاحة والمالية رقم 10-3417 بتاريخ 28 دجنبر2010، يشير إلى أن المساعدات المالية لا تمنح إلا للمشاريع التي خضعت لمعاينة تشغيل شبكة الري. وقد لوحظ بكل المديريات الإقليمية والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي التي تمت مراقبتها، أن الملفات التي تم افتحاصها لا تتضمن وثائق تثبت قيام لجان المعاينة بتشغيل الشبكة على سبيل التجربة. وفي حالات عديدة لا تشير تقارير معاينة المشاريع المنجزة إلى القيام بهذه التجارب.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

- **تقليص آجال إجراء معاينة المشاريع المنجزة؛**
- **توثيق التقارير المتعلقة بإنجاز المشاريع خصوصا المراقبات التي تم القيام بها خلال المعاينة الميدانية؛**
- **تأطير التغييرات المحدثة عند إنجاز المشاريع المصادق عليها وتحديد الأسقف المسموح بها في هذا الشأن.**

ه. حساب مبلغ المساعدة

تتم عملية حساب مبلغ المساعدة المالية بتطبيق نسبة المساعدة المحددة بالنسبة لكل صنف من الاستثمار على التكاليف المعتمدة. وقد لوحظ بهذا الخصوص ما يلي:

➢ **غياب مرجع للأثمنة**

تنص الدورية المشتركة على أن المصالح التقنية تقوم بمراقبة الأثمنة المبينة في المقايسات والفواتير المدلى بها ومقارنتها بالأثمنة المعمول بها على مستوى كل جهة، وذلك في انتظار تحديد وزارة الفلاحة للأثمنة المرجعية.

لكنه وإلى غاية نهاية سنة 2013، فإن وزارة الفلاحة لم تعمد بعد إلى وضع مرجع للأثمنة، وفي غيابه تتمتع المصالح التقنية بسلطة تقديرية كبيرة للأثمنة المبينة بالمقايسات والفواتير المدلى بها، مما يرفع من مخاطر معالجة غير موضوعية ومتباينة للملفات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **احتساب الضريبة على القيمة المضافة ضمن تكلفة الاستثمار**

ينص القانون رقم 30.85 بتاريخ 20 دجنبر 1985 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة على أن المعدات المخصصة حصريا للاستعمال الفلاحي معفاة من الضريبة المذكورة مع الحق في الخصم. ويتم الإعفاء بعد التحقق من بعض الشروط واستيفاء بعض الإجراءات.

لكن لوحظ في كثير من الحالات أن الأثمنة المبينة على الفواتير تكون شاملة للضريبة على القيمة المضافة، مما يؤدي إلى الرفع من كلفة الاقتناء، وبالتالي إلى ارتفاع مبلغ المساعدة المالية التي تقدمها الدولة.

أما بالنسبة لوحدات التثمين، ورغم أن المذكرة الصادرة عن المديرية المالية لوزارة الفلاحة بتاريخ 18 أكتوبر 2011 أوضحت أنه لحساب مبلغ المساعدة المالية، يتم اعتبار الأثمان الواردة بالفواتير مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة، فإنه لوحظ عدم احتساب هذه الأخيرة في بعض الحالات.

➢ **عدم وضوح بعض العناصر اللازمة لحساب المساعدة**

لوحظ عدم وضوح بعض العناصر اللازمة لتحديد مبلغ المساعدة كسعة تخزين صهاريج المياه بالنسبة لمشاريع التهيئة الهيدروفلاحية (السعة الكلية أو القابلة للاستعمال) والمعايير المتعلقة باقتناء بعض معدات تربية الماشية (عدد وحدات استخراج العسل ووضعه وتصفيته أو نظام التبريد داخل وحدات تربية الدواجن أو آلة رش الماء داخل حظائر الماشية)، الأمر الذي نتج عنه اختلاف بين الشبابيك الوحيدة بشأن الأخذ بعين الاعتبار هذه العناصر في حساب المساعدة المالية.

➢ **صعوبات وأخطاء في حساب المساعدة**

تم تسجيل ببعض الملفات وجود أخطاء في حساب المساعدة المالية التي ترجع أساسا إلى تطبيق النسب الجديدة للمساعدة أو عدم مراعاة السقف المحدد لكل صنف من الاستثمار، وكذلك إلى أخطاء في تصنيف المستفيدين (فلاحون صغار، فلاحون في إطار التجميع...). ونتج عن هذه الأخطاء استفادة بعض الفلاحين من مبالغ تفوق المساعدات المستحقة.

و. التأخر في أداء المساعدة المالية

بالنظر إلى المدة المسجلة بين تاريخ إرسال مقررات الأداء إلى القرض الفلاحي وأداء المساعدات للمستفيدين، يتبين أن مرحلة الأداء لا تحظى بنفس الأهمية كالآجال المحددة لمعالجة الملفات حيث أن المدة اللازمة لصرف المساعدة تتجاوز شهرين بالنسبة لعدد كبير من المستفيدين (30% خلال سنة 2012 و73% سنة 2013).

ز. نقص في مراقبة المشاريع بعد إنجازها

حسب الدورية المشتركة، فإن المديرية المالية لدى وزارة الفلاحة ومصالح مراقبة التدبير التابعة للمديريات الجهوية للفلاحة ملزمة بالقيام بمراقبة بعدية للمشاريع المستفيدة من المساعدة وتحرير تقارير بشأنها. لكن لم يتم الإدلاء بأي وثيقة تثبت إعمال هذه المراقبة.

ح. نقص في تأطير عملية إرجاع المساعدة المالية

بالرغم من أن بعض المستفيدين من المساعدة المالية الذين صدرت في حقهم قرارات بإرجاع مبالغ ديونهم إلى الدولة، فقد منحت لهم مساعدات أخرى. وتجدر الإشارة إلى أن المذكرة المشتركة لم تشر إلى الإجراءات المتعلقة بمعالجة طلبات الفلاحين الذين استفادوا من قبل من المساعدات ولم يوفوا بالتزاماتهم.

استنادا إلى ما سلف، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

- **التحقق من شروط تطبيق الضريبة على القيمة المضافة على مبالغ الاستثمار؛**
- **وضع آليات مراقبة لتفادي مخاطر ارتكاب أخطاء في حساب مبلغ المساعدة؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحكم في آجال أداء المساعدات المالية؛**
- **التنصيص على الإجراءات المتعلقة بمعالجة طلبات المساعدة المقدمة من طرف المستفيدين الذين لم يوفوا بالتزاماتهم بخصوص مساعدات سابقة.**

ط. المساعدة لمشاريع التجميع والمشاريع المدرجة ضمن الشراكة بين القطاعين العام والخاص

➢ **ضعف الإنجازات المتعلقة بالمساعدات الخاصة بمشاريع التجميع**

رغم الشروط التفضيلية من حيث نسبة المساعدة الخاصة بمشاريع التجميع وسقفها، فقد لوحظ في الفترة الممتدة بين 2011 و2013 أن مجموع هذه الإعانات لم يتجاوز 149 مليون درهم سنة 2012 و142 مليون درهم سنة 2013، أي 6% من مجموع الإعانات التي منحت خلال هذه الفترة.

➢ **غياب تأطير معالجة طلبات المساعدة بالنسبة للمشاريع المدرجة ضمن الشراكة بين القطاعين العام والخاص**

لقد تم إسناد المشاريع في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص بناء على طبيعة المشروع ومدى تناسقه وإحداثه لفرص الشغل وخاصة حجم الاستثمارات المتعهد بإنجازها. وقد لوحظ بهذا الخصوص أن الشركاء الخواص يستفيدون لإنجاز مشاريعهم المتفق عليها، من المساعدات المالية في إطار صندوق التنمية الفلاحية بنفس الشروط كباقي المستثمرين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولم يتم التنصيص على أي معاملة خاصة بالنسبة لهذا الصنف من المشاريع. وحيث أن اتفاقيات الشراكة مع الدولة تنص على جميع التزامات الطرفين، فإن قسطا مهما من الاستثمار المتعهد به من طرف الشركاء الخواص تتحمله الدولة في إطار النظام التحفيزي لصندوق التنمية الفلاحية. كمثال على ذلك فإن حجم الإعانات التي استفاد منها ستة شركاء مثلت ما بين 50% إلى 77% من الاستثمارات التي تعهدوا بإنجازها على نفقتهم.

➢ **استفادة مشاريع ضمن الشراكة بين القطاعين العام والخاص لشركاء لم يوفوا بالتزاماتهم**

استفاد بعض الشركاء من المساعدة المالية دون أن يوفوا بالتزاماتهم تجاه الدولة، خاصة فيما يتعلق بإنجاز مشاريع الاستثمار المتعاقد بشأنها أو أداء السومة الكرائية السنوية. وكأمثلة لهؤلاء الشركاء: شركتي "M.D.P"و "D.T" بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز وشركتي"O.sarl" و"S.C.A" بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب وشركة "B" بالمديرية الإقليمية للفلاحة بمكناس.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين نظام تقديم المساعدات المالية الخاصة بمشاريع التجميع؛**
- **وضع تأطير ملائم للمشاريع المنجزة في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص فيما يتعلق بالتحفيزات الممنوحة لها؛**
- **التنصيص في المسطرة المؤطرة للمساعدات المالية على التحقق من احترام الشركاء لالتزاماتهم تجاه الدولة.**

ي. التطبيق المعلوماتي لمعالجة ملفات طلب المساعدة

➢ **استعمال محدود للتطبيق المعلوماتي**

من بين مجموع الملفات التي تمت معالجتها بالشبابيك الوحيدة (ما يعادل 27.300 ملف سنويا)، 20% لم تتم معالجتها عبر التطبيق المعلوماتي. ويرجع الاستعمال المحدود للتطبيق المعلوماتي إلى كونه لا يسمح بالتكفل الكلي والمناسب لجميع مراحل معالجة الملفات، كما أن نوافذه لا تتيح سهولة في الاستخدام لدى المستعملين.

➢ **ضعف تحصين التطبيق المعلوماتي**

رغم الفصل في المهام بين الشباك الوحيد والمصالح التقنية، فإن مستخدمي التطبيق المعلوماتي بالشباك الوحيد بإمكانهم إنجاز عمليات معلوماتية تدخل في اختصاص المصالح التقنية. بالإضافة إلى ذلك فإن هذا التطبيق يتيح إمكانية تغيير بعض المعطيات التي من المفروض أن تكون غير قابلة للتغيير كتاريخ الموافقة المبدئية لإنجاز المشاريع.

➢ **نقص في الإبلاغ والمراقبة**

لا يمكن التطبيق المعلوماتي من الحصول على البيانات حول المنجزات المادية والمالية المتعلقة بصندوق التنمية الفلاحية، لذلك يتم بصورة موازية إعداد هذه البيانات عن طريق برنامج "Excel".

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بوضع نظام معلوماتي أكثر ملائمة كأداة تدبيرية تتيح على وجه الخصوص ما يلي:

- **تغطية جميع مراحل معالجة الملفات؛**
- **الاستجابة لحاجيات المستخدمين؛**
- **إدماج آليات المراقبة اللازمة فيما يخص شروط الاستفادة من المساعدة والآجال، وفصل المهام بين المستعملين وتنظيم التراخيص؛**
- **إنشاء قاعدة معطيات ووضع المعلومات اللازمة والموثوق بها، في الوقت المناسب، رهن إشارة مستخدمي النظام المعلوماتي؛**
- **إعداد التقارير التي تستجيب لاحتياجات الشباك الوحيد وكذا المصالح المركزية لوزارة الفلاحة.**

ثالثا. تأهيل السلاسل الفلاحية

تتعهد الدولة في إطار عقود البرامج المبرمة مع الجمعيات بين المهنية لمختلف السلاسل الفلاحية بالمساهمة بما يقارب 27% من مجموع الاستثمارات المدرجة بتلك العقود. وتتم حوالي 90% من مساهمة الدولة عبر صندوق التنمية الفلاحية، مما يعادل 33 مليار درهم في أفق 2020. وتشمل هذه الإعانات بالإضافة إلى المساعدات المباشرة التحويلات إلى الجمعيات بين المهنية من أجل تأهيلها وقد تم بهذا الخصوص ملاحظة ما يلي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم الدقة في توزيع الإعانات بين السلاسل الفلاحية**

حيث أن بعض المشاريع الفلاحية كالتهيئة الهيدروفلاحية واقتناء المعدات الفلاحية تهم سلاسل متعددة، فلا يتم توضيح طريقة توزيع المساعدات المالية على السلاسل المختلفة، مما ينتج عنه صعوبة في تتبع مساهمة الدولة في مختلف عقود البرامج.

➢ **تأخير في تنفيذ بعض برامج العمل**

لا يتم تنفيذ المشاريع المتفق عليها بين الدولة والجمعيات بين المهنية وفي إطار عقود البرامج حسب الجداول الزمنية المحددة. وكأمثلة على ذلك:

- العمليات المتعلقة ببرامج البحث والتنمية وتأهيل القطاع والترويج لاستهلاك منتجات الدواجن بالنسبة للفيديرالية بين المهنية لقطاع الدواجن؛
- العمليات المتعلقة بعصرنة أسواق الماشية وتأهيل المجازر بالنسبة للفيديرالية بين المهنية للحلوم الحمراء؛
- مخطط العمل المبرمج لسنة 2012 بالنسبة للفيديرالية الوطنية لمربي ومنتجي الحليب.

➢ **ضعف في تتبع تنفيذ الاتفاقيات المبرمة في إطار عقود برامج**

تنص الاتفاقيات في مجال تتبعها ومراقبة تنفيذها على أن تعقد لجان التتبع اجتماعات نصف سنوية وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. لكن في واقع الأمر، لا تجتمع هذه اللجان إلا بمناسبة طلب مساهمات الدولة.

بالنسبة للمنجزات المادية للبرامج المتفق عليها، تقوم الفيديرالية بين المهنية بإعداد تقرير يعرض على مصادقة لجنة التتبع. لكن هذه اللجنة لا تقوم بالمراقبة الميدانية للتحقق من صحة الخدمات وحقيقة ارتباطها بالمشاريع المتفق عليها.

وفي هذا الإطار لوحظ ضعف في مجال التتبع خاصة فيما يتعلق بعدم احترام شروط ومقتضيات المواد التعاقدية، كما هو الشأن بالنسبة للحالات التالية على سبيل المثال:

- في إطار الاتفاقية المبرمة مع الفيدرالية بين المهنية المغربية لإنتاج وتصدير الفواكه والخضر تحت عنوان "شراكة من أجل تنظيم وتأطير مشاركة المغرب في الدورة 78 للأسبوع الأخضر ببرلين"، فإن الفيدرالية لم تقم بإعداد برنامج العمل الذي من المفروض أن تتحقق لجنة التتبع من صحته قبل أن تتلقى مساهمة الدولة بمبلغ 7،5 مليون درهم. كما أن الفيدرالية لم تقدم تقريرا حول الإنجازات المادية والمالية وكذا الوضعية المالية والمحاسبية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والمصادق عليها من طرف خبير محاسب. كما أن وزارة الفلاحة لم تتخذ في هذا الشأن أي إجراء من أجل تتبع تنفيذ الاتفاقية وعند الاقتضاء، استرجاع الأموال غير المستعملة؛
- بالنسبة لما سمي "بروتوكول للاستثمار لرفع مستوى البنية التحتية والتنظيمية للشركة الوطنية لتسويق البذور" بتاريخ 26 فبراير 2010، فإنه لم يتم تشكيل اللجنة المكلفة بتتبع وتقييم التقدم في إنجاز الالتزامات المتفق عليها. وإلى غاية نهاية 2013 لم تقم وزارة الفلاحة بأي إجراء لمراقبة استخدام مبلغ 20 مليون درهم الذي تم تحويله للشركة المذكورة لاسيما بعد انتهاء مدة صلاحية الاتفاقية؛
- أما بخصوص اتفاقية الشراكة بين وزارة الفلاحة والكنفيدرالية المغربية للفلاحة والتنمية القروية الموقعة بتاريخ 4 مارس 2011، فإن لجنة التتبع صادقت على تقرير منجزات برنامج العمل لسنة 2011 دون أن تقوم الكنفيدرالية المذكورة بتقديم تبرير للملاحظات التي أثارتها اللجنة نفسها والمتعلقة بتمويل بعض التدابير غير المنصوص عليها في الاتفاقية بمجموع 200.456,00 درهم، ولم يتم تقديم أي وثيقة بهذا الشأن لتبرير الاستجابة للملاحظات المثارة.

➢ **إغفال بعض المقتضيات في الاتفاقية المبرمة مع الفيدرالية بين المهنية لقطاع الدواجن**

بخصوص اتفاقية تشجيع الاستثمار بقطاع الدواجن، تلتزم الدولة عن طريق صندوق التنمية الفلاحية بتقديم مساهمتها في إطار قرض "دواجن" وعبر المساعدات المالية المباشرة لبعض المشاريع.

وحيث أنه بالرغم من عدم إمكانية الجمع بين الإعانتين بالنسبة لنفس المشروع أو مشاريع من نفس النوع، فإنه لم يتم وضع آليات لمنع هذا الجمع خاصة أن هاتين الإعانتين تتم معالجتهما من طرف مصلحتين مختلفتين (القرض الفلاحي بالنسبة لبرنامج دواجن والشباك الوحيد بالنسبة للمساعدات المالية للدولة)، وأن بعض المشاريع المؤهلة للتمويل من خلال قرض "دواجن" قابلة أيضا للإعانة المالية المباشرة (حالة أنظمة تبريد وحدات تربية الدواجن).

استنادا إلى ما سبق، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

- **تفعيل دور اللجان المكلفة بتتبع تنفيذ الاتفاقيات؛**
- **حث الفيدراليات بين المهنية على الالتزام ببنود وشروط الاتفاقيات (الجداول الزمنية ومواعيد تنفيذ الاتفاقيات وإنجاز التقارير المطلوبة...).**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا. صندوق الكوارث الطبيعية

أنشئ صندوق الكوارث الطبيعية سنة 1994 ليدعم (بشكل كلي أو جزئي) التكاليف المترتبة عن التدابير التي تعتمدها الحكومة لفائدة الفلاحين المتضررين من الكوارث الطبيعية. ويمول الصندوق بواسطة دفعات مالية من صندوق التنمية الفلاحية في حساب مفتوح بالخزينة العامة للمملكة باسم القرض الفلاحي. وبلغ مجموع الدفعات 530 مليون درهما خلال الفترة الممتدة ما بين 2011 و2013.

فيما يتعلق بتسيير الصندوق المذكور، فقد لوحظ ما يلي:

- الحصيلات السنوية التي توضح العمليات التي تحملها الصندوق لا يتم الإدلاء بها تلقائيا من طرف القرض الفلاحي لمصالح وزارة الفلاحة وفقا لما هو محدد في الدورية المنظمة لصندوق الكوارث الطبيعية، كما أن مصالح هذه الوزارة لا تعمل على طلب هذه الوثائق من البنك المذكور؛
- في إطار اتفاقية بشأن شروط تنفيذ الدعم لمنتجي قصب السكر المتضررين من الصقيع بالغرب واللوكوس برسم الموسم الفلاحي 2011-2012، استفادت الفيدرالية بين المهنية المغربية للسكر من مبلغ 31,75 مليون درهم من صندوق الكوارث الطبيعية ولم تقدم تقريرا حول الإنجازات التي تحققت بعد انتهاء عملية الدعم، كما أن الوزارة لم تقم بأي إجراء للتأكد من تعبئة الفيدرالية بين المهنية المذكورة لمجموع مساهمتها أي مبلغ 37,75 مليون درهم لدعم الفلاحين المتضررين و للتأكد من عدد الفلاحين المستفيدين من التعويضات ومبالغها، وعند الاقتضاء، التحقق من المبالغ غير المستعملة والتي يجب إرجاعها إلى الدولة.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بتتبع أكثر جدية لصندوق الكوارث الطبيعية.

II. جواب وزير الفلاحة والصيد البحري

(نص مقتضب)

تهدف الاستراتيجية الفلاحية " مخطط المغرب الأخضر" التي انطلقت سنة 2008، إلى رفع تحدي الأمن الغذائي والحد من الفقر وتكريس موقع القطاع الفلاحي كقاطرة أساسية للنهوض بالاقتصاد الوطني في أفق 2020 وذلك بطبع هذا القطاع بديناميكية متوازنة ومتطورة ومتجانسة مع خصوصياته. وترتكز على دعامتين تستهدفان أكثر من مليون وحدة فلاحية:

- الدعامة الأولى وتتعلق بتنمية فلاحة عصرية ذات مردودية عالية وتستجيب لقواعد السوق باعتمادها على الاستثمار الخاص
- وتهم الدعامة الثانية المرافقة التضامنية للفلاحة الصغيرة عبر تحسين دخل الفلاحين الأكثر هشاشة خاصة في المناطق المعزولة.

وبحيث يوجد تسريع الاستثمارات في قلب معادلة مخطط المغرب الأخضر فإن صندوق التنمية الفلاحية، الذي أسس سنة 1986 من أجل تنفيذ السياسة الفلاحية الوطنية وتحفيز الاستثمارات الفلاحية الخاصة، فرض نفسه كأداة محورية لتجسيد أهداف هذا المخطط. وهكذا، فقد انخرطت الدولة منذ 2010 في مسار إعادة هيكلة عميقة لهذا الصندوق لتجعل منه رافعة أساسية لا محيد عنها للاستثمار وذلك عبر حصر تدخله في منظومة مركزة وفعالة للمساعدات والتحفيزات للاستثمار الخاص وكذا من أجل تنفيذ عقود البرامج لسلاسل الإنتاج.

وقد تطلبت أجرأة إعادة الهيكلة هذه مراجعة النصوص القانونية المؤطرة عبر إصدار 7 مراسيم و32 قرار وزاري مشترك ما بين 2010 و2014 زيادة على الدورية المشتركة (دليل مساطر معالجة الملفات).

(...)

ومن ناحية أخرى، فقد بذلت مجهودات جبارة لتأهيل مساطر منظومة الدعم من أجل توحيد معالجة الملفات وعقلنة منح الدعم وتحسين فعالية المراقبة. وقد شملت أهم الإجراءات إدخال معايير الأهلية للدعم، تعميم الموافقة القبلية، صياغة نماذج المطبوعات لجميع مراحل مساطر المعالجة وتحديد مددها.

وحرصا منها على التحسين المستمر لهذه المنظومة فقد مكن إرساء منظومة الإعانات الجديدة واستيعابها من قبل مختلف المتدخلين، وزارة الفلاحة من الشروع في إنجاز التعديلات الضرورية والمتعلقة أساسا بمسطرة استرجاع مستحقات صندوق التنمية الفلاحية وكذا الآثمان المرجعية للمعدات والعمليات المدعمة ونظام تأهيل وتصنيف الممونين.

أما جانب المراقبة فيرتكز فيه نظام الإعانات على مساطر تعتمد أحسن ممارسات الحكامة الجيدة والتي تتجلى في:

- الفصل بين المهام غير المتجانسة كمهام الشبابيك الوحيدة ومهام المصالح التقنية المكلفة بدراسة الملفات ومراقبة الانجازات وفق المساطر المعمول بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المراقبة المستمرة لمعالجة الملفات وللاستثمارات المنجزة عبر مصالح مراقبة التسيير على المستويين الجهوي والمركزي.
- التدقيق السنوي للمفتشية العامة للوزارة (قطاع الفلاحة) المتعلق بمنظومة الدعم لدى المصالح الخارجية المكلفة بمعالجة الملفات.

وبعد 4 سنوات من التنفيذ، يظهر جليا أن حصيلة النظام الجديد للمساعدات لصندوق التنمية الفلاحية تتماشى كليا مع أهداف مخطط المغرب الأخضر. وبالفعل، فقد تضاعف المعدل السنوي للإعانات الممنوحة ما بين فترة 2006-2009 (1,2 مليار درهم سنويا) وفترة 2010–2013 (2,4 مليار درهم سنويا) مترجما بذلك التأثير المتوقع لمنظومة الإعانات على تحفيز الاستثمارات الفلاحية الخاصة.

وقد مكنت المساعدات الممنوحة للاستثمارات خلال الفترة ما بين 2008 و2013 من دعم إنجازات أهم سلاسل الإنتاج والبرامج الأفقية لمخطط المغرب الأخضر حيث تم:

- تجهيز مساحة إضافية إجمالية بالسقي الموضعي وصلت إلى 204.000 هكتار ما بين 2008 و2013.
- تعزيز الحظيرة الوطنية للجرارات باقتناء ما يقارب 23.600 وحدة.
- استعمال 6,5 مليون قنطار من بذور الحبوب المعتمدة والتعميم شبه التام لاستعمال البذور أحادية الجنين للشمندر السكري.
- تكثيف الإنتاج الحيواني باقتناء ما يفوق 53.000 بقرة حلوب مستوردة من الصنف الأصيل وإنتاج 36.000 عجل ناتج عن التهجين الصناعي وكذا إنتاج 345.000 رأس من الأغنام والأبقار مختارة النسل ذات الصنف الأصيل.
- توسيع بساتين الأشجار المثمرة بغرس 27.500 هكتار من الحوامض و25.300 هكتار من أشجار الزيتون.
- دعم القدرة الوطنية من وحدات تثمين المنتجات الفلاحية عبر إنشاء وتأهيل 210 وحدة.

وقد تطلب تحقيق هذه الحصيلة جهد استثماري مهم من قبل الفلاحين حيث أن الاستثمارات المتعلقة مباشرة بالعمليات المدعمة من قبل صندوق التنمية الفلاحية خلال الفترة 2008-2013 تقدر ب 34 مليار درهم. وكمعدل فإن كل درهم واحد يصرف كإعانة يمكن من رفع استثمار مباشر يفوق 2,7 درهم. وعكس هذه النسبة الدور الأساسي لصندوق التنمية الفلاحية كرافعة أساسية لتشجيع الاستثمارات.

وفيما يخص معالجة الملفات، فقد بلغ عدد ملفات طلب الدعم برسم سنة 2013 ما يزيد عن 500 68 ملف أي بزيادة 59% مقارنة مع سنة 2010 مما يعكس التنامي المستمر لطلب الفلاحين على الدعم. وقد بلغ عدد المستفيدين ما بين سنتي 2010 و2013 حوالي 000 131 فلاح أغلبهم من الفلاحين الصغار إذ أن فئة المستغلات لأقل من 10 هكتارات تمثل 73% من عدد الملفات المعالجة واستفادت من 50% من الإعانات الإجمالية الممنوحة.

إن وزارة الفلاحة وبفضل هذه الحصيلة المشجعة لمصممة على تعزيز دور صندوق التنمية الفلاحية كمحفز للاستثمارات عبر استهداف أدق للإعانات وتقييم أعمق للنتائج من أجل إحداث تأثيرات أكبر على الاستثمارات وعلى القيمة المضافة الفلاحية. إلا أنه وبالرغم من النمو المسجل خلال السنوات الأخيرة لا يزال مستوى الدعم ببلادنا دون ما يسجل بالبلدان المنافسة أو بالأسواق المستهدفة (حوالي 2% من حجم المعاملات الفلاحية بالمغرب مقارنة ب 7,5% في تركيا و20% إلى 25% بالاتحاد الأوروبي).

لقد سجل نظام المساعدات كذلك تقدما كبيرا فيما يتعلق بآليات القيادة والحكامة والتي يستوجب توطيدها في إطار خطة إرادية للتحسن المستمر. هذا، واعتبارا لملاحظات المجلس الأعلى للحسابات المرتبطة بمهمة مراقبة التدبير، فإن قطاع الفلاحة يتوفر على خطة عمل واضحة تهدف إلى الاستمرار في تحسين المساطر والتنظيم وتنمية قدرات المصالح المعنية بالإضافة إلى تعزيز منظومة المراقبة.

أولا. الحكامة

➢ اجتماعات اللجنة التقنية لصندوق التنمية الفلاحية وتنفيذ توصياتها

لقد أوصت اللجنة التقنية لصندوق التنمية الفلاحية في اجتماعها بتاريخ 20 يناير 2014 على الالتزام بعقد سنوي لاجتماعاتها. وستعمل وزارة الفلاحة والصيد البحري على الالتزام بتنفيذ هذه التوصية على غرار باقي توصيات هذه اللجنة.

وسيمكن تعميم التطبيق المعلوماتي لمعالجة ملفات طلب الإعانة وإرساء بروتوكول تبادل المعطيات المعلوماتية مع القرض الفلاحي للمغرب من الحصول على المعطيات الدقيقة اللازمة لصياغة التقارير المتعلقة بإنجازات صندوق التنمية الفلاحية وتسريع تدقيق الحصيلة السنوية للمساعدات المالية الممنوحة مما سيسهل الانعقاد السنوي لاجتماع هذه اللجنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما فيما يخص باقي التوصيات المنبثقة عن اجتماع اللجنة التقنية فيمكن جرد حصيلة تنفيذها كما يلي:

- تم إحداث بروتوكول تبادل المعطيات المعلوماتية"EDI" بين وزارة الفلاحة والقرض الفلاحي للمغرب والتوقيع عليه بتاريخ 16 دجنبر 2013. هذا البروتوكول ينص على إلزامية الاستخراج الحصري لقرارات أداء الإعانات من التطبيق المعلوماتي "SABA" ويمكن من إرسالها بطريقة أوتوماتيكية إلى الصناديق الجهوية للقرض الفلاحي المعنية. وقد شرع في العمل بهذا البروتوكول منذ 23 دجنبر 2013.
- فيما يخص مسطرة مراجعة استرداد المساعدات، تم الانتهاء في 2014، من صياغة مشروع مرسوم هو حاليا في طور المصادقة. وينص هذا المرسوم على تكليف محاسب الخزينة باسترداد الإعانات بدلا من القرض الفلاحي للمغرب.
- بالنسبة لتحيين الاتفاقية المتعلقة بتوزيع المساعدات المالية المبرمة مع القرض الفلاحي للمغرب، قامت وزارة الفلاحة بصياغة مشروع اتفاقية جديد يأخذ بعين الاعتبار مهامه الجديدة ويحدد شروط وكيفيات الشراكة. وسيتم توقيع هذه الاتفاقية بعد صدور المرسوم السالف الذكر.
- وبخصوص تجميع المصالح المركزية المكلفة بصندوق التنمية الفلاحية في قسم للمساعدات والتحفيزات على مستوى المديرية المالية لوزارة الفلاحة والصيد البحري، فإن مشاريع النصوص التنظيمية (مرسوم وقرار وزاري) المحددة للهيكلة الجديدة تمت بلورتها من قبل وزارة الفلاحة وتوجد حاليا في طور المصادقة.
- وعلاقة بعمليات الإخبار، قامت وزارة الفلاحة منذ إعادة هيكلة منظومة الإعانات سنة 2010، بإنجاز برنامج هام اعتمد على عدة قنوات للتواصل واستهدف أكبر عدد ممكن من الفلاحين.
- أما فيما يخص التوصية المتعلقة بتقييم أثر صندوق التنمية الفلاحية، شرعت وزارة الفلاحة سنة 2014 في انجاز دراسة تهم الحصيلة الاستراتيجية لإنجازات مخطط المغرب الأخضر وبرنامج لتسريع إنجازات القطاع الفلاحي. ويحظى جانب المساعدات الممنوحة عبر صندوق التنمية الفلاحية بمكانة مهمة ضمن هذه الدراسة.

➢ **مهام المصالح المركزية لوزارة الفلاحة المتدخلة في تسيير صندوق التنمية الفلاحية**

إن التنظيم الحالي للوزارة استطاع وبفعالية مواكبة النمو المستمر لأداء صندوق التنمية الفلاحية منذ 2009. إلا أنه أمام تعدد المتدخلين على الصعيد المركزي والتخوف من تضارب المسؤوليات وأخذا بعين الاعتبار الآفاق المستقبلية لتنمية الصندوق، ارتأت الوزارة إعادة هيكلة تنظيم المصالح المركزية المكلفة بتسيير هذا الصندوق من أجل تطوير نجاعته وتحسين حكامته.

وعليه فقد تقرر تجميع المصالح المركزية المكلفة بصندوق التنمية الفلاحية في قسم للمساعدات والتحفيزات تابع للمديرية المالية بوزارة الفلاحة والصيد البحري يتكلف بمهام التنسيق والقيادة والتتبع والتقييم ومراقبة التسيير. وكما سبقت الإشارة إليه أعلاه، فقد تمت بلورة مشاريع النصوص التنظيمية المحددة للهيكلة الجديدة بالتشاور مع القطاعات الوزارية المعنية وهي حاليا في طور المصادقة.

ثانيا. المساعدات المباشرة

1. المتدخلون في معالجة طلبات المساعدة المالية

أ. الشباك الوحيد والمصالح التقنية

➢ **التواصل وتتبع الشكايات**

منذ إعادة هيكلة صندوق التنمية الفلاحية في سنة 2010، قامت وزارة الفلاحة والصيد البحري بحملة واسعة للإخبار استعملت مختلف قنوات التواصل مستهدفة أكبر عدد من الفلاحين والمتدخلين في منظومة الإعانات (الجمعيات البيمهنية والفلاحية والأبناك والممونين...).

فبالإضافة إلى العمل عن قرب الذي يقوم به العاملون في 54 شباك وحيد في إخبار الفلاحين وتنظيم الأيام التحسيسية على المستوى المحلي، تضع الوزارة دليل المساعدات المالية للدولة رهن إشارة العموم في بوابتها الالكترونية (www.agriculture.gov.ma).

ومن جهة أخرى أحدثت وزارة الفلاحة مركز الاتصال الخاص بها (عبر الرقم الهاتفي 08.020.020.50) الذي يتلقى ويجيب عن تساؤلات الفلاحين ويزودهم بالمعلومات الضرورية حول المساعدات المالية للدولة.

ويمكن تقييم أثر هذه التدابير من خلال الزيادة المضطردة في عدد ملفات طلب الدعم الموضوعة سنويا من قبل الفلاحين والذي انتقل من 43.000 ملف سنة 2010 إلى 68.500 ملف سنة 2013.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما فيما يخص تتبع الشكايات، فيتم فحصها وتتبعها بشكل مستمر من قبل الشبابيك الوحيدة والمديريات الجهوية والمديريات المركزية المعنية. بالإضافة إلى ذلك، تم إحداث آلية لتجميع الشكايات الواردة على مركز الاتصال وعلى موقع الوزارة على الانترنيت.

وقد قامت بعض الشبابيك الوحيدة بوضع سجل خاص لتتبع شكايات طالبي الدعم (مثال المكتبين الجهويين للاستثمار الفلاحي للغرب ولتادلة). وستعمم هذه العملية على جميع الشبابيك الوحيدة.

➢ **الموارد البشرية**

من حيث العدد، نسجل أن ما يناهز 1000 موظف هم معنيون مباشرة بتدبير نظام المساعدات؛ منهم 200 على مستوى الشبابيك الوحيدة و800 في المصالح التقنية (مكلفة بالدراسة التقنية للملفات ومراقبة الانجازات).

وتجدر الإشارة إلى أن تقييم عدد الموظفين بالشبابيك الوحيدة لا يجب أن يقتصر فقط على العدد المكلف بالاستقبال وتسلم الملفات بل يجب أن يأخذ بعين الاعتبار العدد الكلي للموظفين بكل الشباك الوحيد، بما في ذلك العاملون بالفروع المحلية بالنسبة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي. فبالإضافة لمهامهم في استقبال الفلاحين وتسلم ملفاتهم، يقوم موظفو الشباك الوحيد، طبقا لمقتضيات الدورية المشتركة بمهام أخرى. ويتيح هذا التنظيم توظيفا عقلانيا للموارد البشرية المتاحة إذ يمكن من تعزيز عدد الموظفين المكلفين بالاستقبال في حالة تدفق كبير للفلاحين على الشباك الوحيد.

بالنسبة للتكوين، أدرجت وزارة الفلاحة منظومة المساعدات من بين أولويات المخطط المديري (2010-2015) للتكوين المستمر الذي يتم إنجازه من خلال برامج عملية على مستوى المديريات المركزية والجهوية.

هكذا وعلى مدى الأربع سنوات الماضية، فإن جميع التغييرات التي عرفتها مساطر معالجة ملفات الإعانة الممنوحة عبر صندوق التنمية الفلاحية قد تمت مواكبتها بالدورات التكوينية الملائمة لفائدة المتدخلين في منظومة المساعدات.

وبالنسبة للتطبيق المعلوماتي SABA، قامت الوزارة بوضع مساندة دائمة لمستخدميه عبر مكتب المساندة (helpdesk) ومنتدى معلوماتي وكذا دليل استعمال سمعي-بصري (support multimédia).

وأخيرا، فإن المديريات الجهوية والمركزية توفر الدعم التقني للمديريات الإقليمية وللمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي في معالجة الملفات عند الحاجة كما هو منصوص عليه في المساطر المعمول بها.

➢ **مهام اللجان التقنية**

فيما يتعلق بتشكيلة اللجان، فإن المبدأ الأساسي المعمول به هو الملائمة بين مهارات أعضاء اللجنة التقنية وموضوع الاستثمار. بالإضافة إلى ذلك فقد وضعت وزارة الفلاحة ابتداء من 2013 مسطرة تقضي بإلزامية مراقبة الملفات التي يفوق مبلغ إعانتها المرتقب أو النهائي 1 مليون درهم من قبل المديريات الجهوية للفلاحة. وتخص هذه المراقبة المزدوجة جميع مراحل معالجة الملفات وخصوصا مرحلة مراقبة الاستثمار المنجز التي يستلزم خلالها أن تكون اللجان التقنية للمديريات الإقليمية وللمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي مرافقة بالمصالح المعنية للمديريات الجهوية للفلاحة.

وتسهر وزارة الفلاحة والصيد البحري على الفصل بين المهام غير المتجانسة حيث أنه نظرا للاختلاف في العمليات المنوطة بالشبابيك الوحيدة والمصالح التقنية، فقد أولت الدورية المشتركة اهتماما خاصا للتأكيد على الفصل بين مهام هاتين المصلحتين.

أما فيما يخص ملاحظة المجلس الأعلى للحسابات حول قيام نفس اللجنة التقنية بمهمة المراقبة قبل الشروع في إنجاز المشروع ومهمة المراقبة بعد الانجاز، فإن وزارة الفلاحة تعتبر أن هذا الإجراء لا يشكل تراكما لمهام غير متجانسة نظرا لأن الأمر يتعلق بمسطرة واحدة تبتدئ من مرحلة المعاينة القبلية وتنتهي بمعاينة الأشغال المنجزة. على العكس من ذلك، تمكن المسطرة المتبعة حاليا من ربح على مستوى تجانس معالجة الملف والتمكن من مراقبة فعالة في ظل إحاطة شمولية لمختلف معطيات المشروع.

➢ **مدة معالجة الملفات وتتبعها**

يمكن التطبيق المعلوماتي "SABA" من تتبع مدة معالجة الملفات حيث تخص كل مرحلة في مسطرة المعالجة بالمدة التي استغرقتها مما يسهل عمل الشبابيك الوحيدة في تتبع المدة الإجمالية للملف. ومنذ العمل ببروتوكول تبادل المعطيات المعلوماتية"EDI"، أصبح مستعملو التطبيق المعلوماتي "SABA" يتوفرون على المعلومات اللازمة لتتبع مدة المعالجة انطلاقا من تاريخ استقبال الملف إلى تاريخ صرف الإعانة من طرف القرض الفلاحي.

وتجدر الإشارة إلى أنه في المتوسط تعالج في السنة 72 بالمائة من مجموع ملفات طلب الإعانة المفتوحة مما يتيح تحقيق 80 بالمائة من الهدف المسطر بالنسبة لمدة المعالجة. ومن أجل تحسين هذه النسبة يتم إدخال التعديلات العملية الضرورية تدريجيا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب. صندوق القرض الفلاحي للمغرب

➢ **الاتفاقية الثلاثية**

تم النص على الاتفاقية الثلاثية مع القرض الفلاحي للمغرب بموجب المرسوم رقم 2-85-891 الذي يحدد إجراءات توزيع الإعانة المالية للدولة في إطار صندوق التنمية الفلاحية. وقد قامت وزارة الفلاحة بصياغة مشروع مرسوم يغير ويتمم المرسوم السالف الذكر والذي أخذ بعين الاعتبار المهمة الجديدة للقرض الفلاحي للمغرب كمؤسسة لأداء الإعانات وكذا بتكليف محاسب الخزينة بمهمة استرداد مستحقات صندوق التنمية الفلاحية. ويوجد هذا المرسوم قيد المصادقة.

وبعد نشر هذا المرسوم ستوقع اتفاقية جديدة تأخذ بعين الاعتبار المهام الجديدة للقرض الفلاحي للمغرب وتحدد الشروط والكيفيات الجديدة للشراكة.

➢ **تخصيص تعويضات الحساب**

تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للمؤسسات العمومية التي توجد تحت وصاية وزارة الفلاحة والصيد البحري لا تنتج مساعدة الدولة المحولة إلى حسابات هذه المؤسسات المفتوحة لدى الخزينة العامة للمملكة أي فوائد بنكية.

وكما أشار إليه تقرير المجلس الأعلى للحسابات، فإن بيانات الحساب المفتوح من طرف القرض الفلاحي بالخزينة العامة للمملكة المتوصل بها من طرف وزارة الفلاحة لا تشير إلى وجود أي فوائد بنكية دائنية ناتجة عن اعتمادات صندوق التنمية الفلاحية. وعليه، فإن الوزارة لم تكن لتعلم بوجود هذه الفوائد.

ويأخذ بعين الاعتبار مشروع الاتفاقية المشار إليه أعلاه هذه الملاحظة بنصه على أن الاعتمادات الموضوعة رهن إشارة القرض الفلاحي للمغرب لا يمكن أن تنتج أية فوائد.

2. معالجة ملفات الإعانة

أ. المشاريع الاستثمارية المؤهلة للدعم

➢ **التحقق من أهلية الاستثمارات للدعم**

إن الشبابيك الوحيدة لا تعترضها أية صعوبات خاصة للتحقق من أهلية الاستثمارات للدعم. وفيما يتعلق بالإعانات المقدمة سلفا لنفس المستغلات. ف "صعوبات التحقق" المشار إليها في تقرير المجلس الأعلى للحسابات لم تهم إلا ثلاثة ملفات فقط والتي قدمت وزارة الفلاحة بشأنها كل التوضيحات اللازمة في معرض جوابها على التقرير الخاص للمجلس.

هكذا، فإنه في حالات المشاريع المدعمة والتي أشارت بخصوصها المصالح التقنية عند معاينتها القبلية إلى وجود تجهيزات قديمة للسقي، فإن نفس المصالح قد قامت قبل المصادقة على المشاريع وصرف الإعانة من التأكد من أن هذه التجهيزات القديمة لم تكن قد استفادت من مساعدات مالية للدولة من قبل. وللتأكد من ذلك تستند المصالح المعنية على التطبيق المعلوماتي لوزارة الفلاحة وأرشيف المصالح التقنية وعلى أرشيف القرض الفلاحي بالنسبة للملفات التي تمت معالجتها قبل إحداث الشبابيك الوحيدة في سنة 2008.

أما فيما يخص المديرية الإقليمية للفلاحة للحاجب، فالمصلحة التقنية المكلفة بمعالجة ملفات طلب الإعانة المتعلقة بإزالة الأحجار تتوفر على لوائح المستفيدين من عمليات قلع الأحجار المنجزة من قبل هذه المديرية خلال الفترة 2010-2012. ويتم الرجوع إلى هذه اللوائح عند دراسة الملفات من أجل التحقق من أهلية المشاريع للدعم.

ب. تكوين ملفات طلب الإعانة

➢ **الوثائق القانونية المثبتة للعلاقة بين طالب الدعم والمستغلات موضوع الاستثمار**

يتميز النظام العقاري بالمغرب بتنوع قوانينه الأساسية (الملك الخاص، الملك الجماعي، ملك الدولة الخاص، أراضي الكيش، أراضي الأحباس) وبتعدد طرق استغلاله بالإضافة إلى ضعف تحفيظ الأراضي الفلاحية. وهكذا فإن وضعية النظام العقاري تشكل في حد ذاتها عائقا كبيرا أمام تنمية الاستثمار الفلاحي. ولكي تضمن أي منظومة للإعانات جاذبيتها ونجاعتها، يستوجب عليها أن تكون شمولية وتتوفر على مساطر غير معقدة وعلى آليات فعالة للمراقبة.

فمنذ إعادة هيكلة منظومة الإعانات في 2010، حددت الدورية المشتركة لكل نظام عقاري وطرق استغلاله، لائحة بالوثائق الواجب ضمها لملفات طلبات الإعانة من أجل تبرير العلاقة القانونية بين طالب الدعم والمستغلة الفلاحية موضوع الاستثمار. وقد شكل هذا الإجراء قفزة نوعية لتأمين الاستثمارات ولتوحيد طرق معالجة الملفات على الصعيد الوطني.

وبخصوص الملاحظة المتعلقة بالتأكد من بنود عقد الكراء عند معالجة ملف طلب الإعانة، تجدر الإشارة إلى أن احتمال فسخ عقدة الكراء يبقى قائما حتى بعد مرحلة منح الإعانة، بسبب عدم أداء سومة الكراء أو التخلي عن المشروع مثلا، ومن غير أن يشير عقد الكراء إلى هذه الأسباب.

لذلك فإنه يستحيل خلال مرحلة دراسة الملفات الإلمام بكافة المخاطر وتجنبها والتي يمكن أن يترتب عنها فسخ عقد الكراء. وفي جميع الحالات يبقى حامل المشروع المسؤول الأول أمام الدولة في حالة أي نزاع نتج عنه توقف المشروع المدعم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما فيما يخص احترام المدة الدنيا لعقد الكراء، فإن الدورية المشتركة تجيز قبول العقود التي تقل مدتها عن 5 سنوات في حالة تضمنها لبنود تسمح بالتجديد التلقائي لعقد الكراء بحيث يمكن هذا التجديد من احترام شرط مدة الخمس سنوات.

وعلاقة بمساطر معالجة الملفات المتعلقة ببنايات تربية الماشية ومراكز جمع الحليب ووحدات تثمين الإنتاج الحيواني فقد تمت مراجعتها مؤخرا بإقرار إلزامية التحقق من العلاقة القانونية التي تربط بين صاحب الطلب ومكان المشروع.

أما فيما يعني رخص الولوج إلى الأراضي موضوع مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص فإن قرار منح الإعانة لم تتم صياغته إلا بعد تقديم عقدة الشراكة ضمن ملف الدعم.

ج. الفحص التقني والمصادقة على المشاريع

➢ **محاضر المعاينة الميدانية قبل الانجاز**

بالرغم من أن هذه الملاحظة لم تخص سوى مصلحتين من أصل مجموع المصالح التي شملها التدقيق، ستسهر وزارة الفلاحة على أن تقوم جميع المصالح التقنية بتوثيق جميع المراقبات المنجزة في محاضر الحالة الأصلية قبل المشروع.

وتجدر الإشارة إلى أن نماذج المحاضر، التي عرفت تحسينات مستمرة منذ إعادة هيكلة منظومة الإعانات سنة 2010، توجد حاليا قيد المراجعة بغرض ملائمتها لتسهيل ملئها واستغلالها.

➢ **الدراسات التقنية لمشاريع السقي الموضعي**

لقد تم تعديل نظام تأهيل وتصنيف المقاولات المتدخلة في ميدان تهيئة المجال الفلاحي، بإحداث قطاع (فرع) جديد يتعلق بعمليات الدراسة وإنجاز أشغال التجهيز بالسقي الموضعي. وقد تم إصدار قرارين وزاريين متعلقين بهذا النظام بالجريدة الرسمية في يونيو 2014.

وقد تجسد دخول هذا النظام حيز التنفيذ بإصدار أولى شهادات التصنيف في يوليوز 2014. وستصبح هذه الشهادات إلزامية في تكوين ملفات طلبات الإعانة ابتداء من فاتح يناير 2015 ويتم حاليا تحيين مسطرة معالجة الملفات لتأخذ بعين الاعتبار هذه التعديلات.

ويعتبر هذا الإجراء قفزة نوعية ستمكن من تحسين جودة الدراسات وتقليص آجال معالجة الملفات من طرف المصالح التقنية وكذا تسريع مدد إنجاز مشاريع السقي الموضعي وتحسين جودة الانجازات واستمراريتها.

➢ **الوثائق المثبتة لحجم المياه المتوفرة أو المرخص لها**

إن الحالة الوحيدة التي سجل بها مصادقة قبلية للمشروع قبل تقديم رخصة جلب الماء لم يتم فيها معالجة ملف طلب الإعانة إلا بعد تقديم هذه الرخصة طبقا لملف الموافقة القبلية.

كما أن شروط قبول تصريح جلب الماء القائم، قد تم تأطيرها جيدا في الدورية المشتركة بحيث حددت المراقبات الواجب القيام بها ميدانيا لتجنب أي توسع للمساحات المسقية أو استغلال إضافي للمياه من نقط ماء قائمة غير مرخص لها.

➢ **كيفيات الموافقة على مشاريع الغراسة وبنايات تربية الماشية**

يعتبر نموذج الاستمارة الخاصة بمشاريع الغراسة من مكونات ملف طلب الموافقة القبلية. وتشتمل هذه الاستمارة على المميزات الأساسية التقنية للمشروع المزمع إنجازه (المساحة، الكثافة، عدد الأغراس، كيفية السقي). ويمكن تطعيم هذه الاستمارة بمعلومات مهمة إضافية عند التحيين المقبل لمسطرة معالجة الملفات (الدورية المشتركة).

أما الوثائق المكونة لملف طلب الموافقة القبلية لبنايات تربية الماشية وكذا طريقة معالجتها فتوجد حاليا في طور المراجعة من أجل تأطير أحسن لمسطرة دراستها من طرف المصالح التقنية.

د. المعاينة الميدانية لإنجاز المشاريع

➢ **آجال إنجاز المعاينات الميدانية للاستثمارات**

فيما يخص البرمجة المسبقة لمعاينة المشاريع المنجزة، تجدر الإشارة إلى أن الاستغلال المشترك لسيارات المصلحة وتعبئة الموظفين المكلفين بدراسة الملفات لإنجاز المهام الأخرى الموكولة إليهم يجعل من الصعب الالتزام المطلق بجدولة مضبوطة لمعاينة الأشغال المنجزة.

ومع أن المصالح التقنية تلتزم باحترام التسلسل الزمني لاستلام الملفات من أجل القيام بالمعاينات الميدانية فإنها تسهر على عقلنة البرمجة عبر تجميع عدة مشاريع في زيارة واحدة كلما أمكن ذلك.

تعتبر نسبة تحقيق الهدف المسطر فيما يخص مدة معاينة إنجاز الأشغال (80%) جد مرضية رغم العدد المتزايد لملفات طلب الإعانة. في حين تظل المدد المشار إليها في ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات محدودة في بعض الشبابيك الوحيدة أو متعلقة ببعض العمليات التي يكثر عليها الطلب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **التحقق من التصريحات المبدئية لطالبي الدعم خلال مرحلة مراقبة الانجاز**

إن المعلومات المصرح بها خلال مرحلة الموافقة المبدئية والتي تلزم صاحب الطلب بتبريرها عند طلب الإعانة لاقتناء المعدات الفلاحية ومعدات تربية الماشية يمكن تلخيصها فيما يلي:

- المساحة المستغلة في حالة اقتناء المعدات التي ترتبط معايير الأهلية فيها بالمساحة (مثال الجرارات الفلاحية، آلات الحصاد، الدرس...). تبرر هذه المعلومة بالوثيقة التي تبرز العلاقة القانونية بين حامل الطلب والمستغلة الفلاحية والتي ترفق بملف طلب الدعم لجميع المعدات الفلاحية،
- عدد الجرارات الممتلكة في حالة اقتناء معدات فلاحية مجرورة والتي تتعلق معايير الأهلية فيها بعدد الجرارات التي توجد بحوزة طالب الدعم (مثال معدات خدمة وصيانة الأرض، معدات المعالجة، أدوات البذور...). تبرر هذه المعلومة بنسخة البطاقة الرمادية للجرارات الفلاحية،
- مساحة بنايات تربية الماشية بالنسبة لاقتناء معدات تربية الماشية التي تتعلق معايير الأهلية فيها بمساحة البنايات (المعبر عنها بعدد رؤوس الماشية). يتم التأكد من هذه المعلومة من لدن المصالح التقنية خلال مرحلة معاينة الإنجازات عن طريق حساب مساحة بناية تربية الماشية.

وفي غياب هذه الوثائق لا يمكن إصدار قرارات الأداء ولا تمنح أية إعانة. فالتأكد من شروط الأهلية للإعانة يتم بطريقة دائمة من طرف اللجان التقنية.

تبعا لهذه الملاحظات، فإن نماذج محاضر معاينة العمليات والمشاريع المنجزة سيتم تكميلها لتشمل بالإضافة لعناصر المراقبة التقنية، التحقق من تطابق المعلومات المصرحة مع الوثائق المبررة لاستيفاء المعايير المؤهلة للإعانة.

➢ **تقارير إنجاز المشاريع**

بصفة عامة، فإن آراء وقرارات المصالح بخصوص المشاريع التي تستدعي ملاحظات تدون في محاضر. ويتم إرسال هذه الملاحظات من قبل الشباك الوحيد إلى صاحب المشروع من أجل استيفائها. ويتم حاليا تحيين مسطرة معالجة الملفات بتحديد عتبات قبول (أو رفض) الفرق في نتائج الانجازات بين ما تمت المصادقة عليه وما تم إنجازه.

وبخصوص تفصيل العمليات المنجزة والمحتسبة والتي تبرر صرف الإعانة فيتم إنجازه من طرف المصالح التقنية. ويرفق بأرشيف الملف. وقد همت هذه الملاحظة شباك وحيد تمت تسوية وضعيته بخصوصها منذ سنة 2013.

➢ **محاضر معاينة المشاريع**

بالنسبة لعملية قلع الأحجار من العمق والمدعمة حسب المساحة المنجزة وبالنظر إلى اختلاف هذه العملية عن عملية جمع الأحجار السطحية أو أشغال نقل التربة فإن حجم ونوعية الأشغال المنجزة لا يمكن استنتاجهما عبر المقارنة بين وضعية ما قبل ووضعية ما بعد إنجاز المشروع. وبالرغم من أن المساحة التي تم قلع الأحجار منها فعليا هي غير مرتبطة بوضعية ما قبل المشروع ولا يمكن احتسابها إلا بعد نهاية الأشغال فإن المصالح التقنية ستعمل على ملئ محاضر ما قبل وما بعد المشروع بصفة منتظمة ودقيقة.

وبالنسبة لمشاريع التهيئة الهيدروفلاحية فإن مراقبة الأشغال غير الظاهرة عند نهاية الإنجاز الكلي لمشروع السقي تتم خلال مرحلة الأشغال من قبل المصالح التقنية. أما فيما يخص اختبارات نظام السقي، فتنجز بصفة دائمة من لدن المصالح التقنية. وسيتم تعديل نموذج محضر معاينة الأشغال المنجزة حتى يتأتى التدوين الدقيق لنتائج المراقبتين سالفتي الذكر.

ه. احتساب المساعدة المالية

➢ **الأثمنة المرجعية للمعدات والعمليات المدعمة**

قامت وزارة الفلاحة والصيد البحري بإعداد دراسة في ماي 2013 تتعلق بإنجاز دليل الأثمنة المرجعية للمعدات الفلاحية ومعدات تربية الماشية ومعدات السقي المستفيدة من الإعانة المالية للدولة.

وقد مكنت هذه الدراسة من إنجاز هذا الدليل على شكل قاعدة معلومات منظمة تضم كل المعدات المذكورة أعلاه. وهكذا، فإنه تم جرد وترقيم (codification) أكثر من 360 آلة وترتيبها حسب خاصياتها التقنية في حوالي 2.000 وحدة. هذه الأخيرة تم بخصوصها تجميع وتحليل أزيد من 8000 ثمن.

وحاليا، تقوم وزارة الفلاحة بإعداد إجراءات تنفيذ هذا الدليل على صعيد المصالح المعنية (التكوين، إدماج المعطيات في التطبيق المعلوماتي "SABA"، التفاعل مع مسطرة معالجة الملفات...).

وسوف يتم استغلال هذا الدليل المرجعي من أجل إجراء التعديلات اللازمة على نظام الإعانات فيما يخص تصنيف المعدات وتدقيق الأثمنة وتحديد مبالغ وسقوف الإعانات وكذلك على مستوى مساطر معالجة الملفات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **الضريبة على القيمة المضافة المحتسبة في الاستثمارات**

إن القانون عدد 85-30 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة يقضي بالإعفاء من هذه الضريبة لفائدة المعدات المستعملة حصريا في القطاع الفلاحي بشرط إنجاز بعض المساطر. فباستثناء معدات السقي، تستفيد المعدات الفلاحية موضوع لائحة الإعفاء من هذا التحفيز الضريبي بشرط تقديم مشتريها لشهادة يلتزمون بموجبها بأداء الضريبة على القيمة المضافة في حالة استعمالها لأغراض غير فلاحية. وتنجز هذه الإجراءات طبقا للمرسوم عدد 2-86-99 بتاريخ 14 مارس 1986 وتطبق فعليا وبالتالي فإن فوترة هذه المعدات الفلاحية تتم دائما بدون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

أما بالنسبة لمعدات السقي فالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد يتم بموجب مقتضيات المرسوم عدد 2-83-605 بتاريخ 29 يوليوز 1983 الذي يحدد لائحة المعدات والمواد الموجهة للسقي والتي يمكنها الاستفادة من الإعفاء من الواجبات والضرائب المطبقة عند الاستيراد وكذا شروط ومساطر الاستفادة من هذا التحفيز. ويلاحظ أن سلعتين لا تشملهما اللائحة السابقة الذكر ويتعلق الأمر ب (1) بالغشاء الأرضي (géomembrane) المستعمل في تبطين أحواض تخزين مياه السقي) و (2) المضخات الأفقية. من جهة أخرى فأنابيب الماء البلاستيكية المتعددة الاستعمالات تطرح مشاكل في تتبع استعمالها النهائي وبالتالي يصعب التقيد بمسطرة الإعفاء. ولهذا فإن المعدات الثلاث سالفة الذكر تتم فوترتها باحتساب الضريبة على القيمة المضافة طبقا للقوانين الجاري بها العمل. وباستثناء هذه المواد يستفيد الفلاحون فعليا من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة حسب الإطار القانوني والتنظيمي المعمول به.

➢ **احتساب المساعدة المالية**

تضع القرارات الوزارية المشتركة (المحددة لمبالغ الإعانات) والدورية المشتركة (المحددة لمسطرة معالجة الملفات)، قواعد احتساب الإعانات لجميع فئات الاستثمار. فالحالات غير الدقيقة المشار إليها من قبل المجلس الأعلى للحسابات لا تخص إلا عدد محدود من العمليات والتي ستقدم بخصوصها وزارة الفلاحة والصيد البحري التدقيقات التكميلية من أجل رفع كل لبس في تفسير طريقة احتساب الإعانة من قبل الشبابيك الوحيدة.

بالنسبة للأربع (4) حالات التي تم العثور فيها على أداء مبالغ غير مستحقة، فإن الوزارة قامت بإرسال قرارات استرداد هذه المبالغ للمستفيدين قصد استرداد المبالغ الخاصة بها.

ويمكن استعمال التطبيق المعلوماتي SABA من معالجة اوتوماتيكية وموحدة لملفات طلبات الإعانة وبالتالي تقليص الأخطاء في احتساب الإعانة بنسبة كبيرة.

و. آجال أداء المساعدة المالية

من أجل ترشيد أمثل لاستعمال الاعتمادات المالية العمومية، أضحت تحويلات صندوق التنمية الفلاحية للقرض الفلاحي منذ 2012 تتم على أساس طلبات تموين (Appels de fonds) مرسلة من قبل هذا الأخير بناء على قرارات فعلية تنتظر الأداء، بخلاف التموين الاستباقي الذي كان معمولا به فيما قبل.

وبالنسبة لسنة 2013، فإن ارتفاع آجال أداء الإعانات يرجع بالأساس إلى إكراهات التنفيذ المالي الذي عرفته الوزارة خلال هذه السنة المالية (قرار تجميد الاعتمادات وتعليق الالتزامات).

ومن أجل ضمان صيرورة أداء الإعانات، تمنح الوزارة إمكانية إدلاء طالب الدعم بالرقم الترتيبي لحسابه البنكي وذلك من أجل صرف الإعانة مباشرة في هذا الحساب. ويمكن القيام بهذه العملية عبر التطبيق المعلوماتي SABA وعبر بروتوكول تبادل البيانات المعلوماتية مع القرض الفلاحي للمغرب.

ز. المراقبة البعدية للإنجازات المدعمة

تجدر الإشارة إلى أن المراقبة التي تقوم بها وزارة الفلاحة والصيد البحري لنظام الإعانات يجب النظر إليها في مجملها. إذ أن جميع مهمات المراقبة التي تقوم بها المصالح المركزية والجهوية للوزارة هي متكاملة فيما بينها.

فعلى الصعيد المركزي، تقوم المفتشية العامة لقطاع الفلاحة في إطار برنامجها السنوي للتدقيق، بمهمات المراقبة البعدية للملفات المستفيدة من الدعم المالي للدولة. ويتم إرسال التقارير المتعلقة بهذه المهمات من وزارة الفلاحة والصيد البحري إلى المجلس الأعلى للحسابات طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

كما تقوم مديرية المالية لوزارة الفلاحة بالمراقبة والتدقيق اللازمين لجميع الملفات المستفيدة من الإعانة وذلك عند تقديم التقارير السنوية المالية لصندوق التنمية الفلاحية. وفي هذا الإطار فقد تمت مراقبة أزيد من 160.000 ملف مستفيد من الإعانة ما بين 2006 و2012.

على مستوى المديريات الجهوية للفلاحة، فقد تم إحداث لجان مشتركة مكلفة بالمراقبة البعدية للاستثمارات التي استفادت من إعانة الدولة في إطار صندوق التنمية الفلاحية.

كما عززت المذكرة الوزارية المؤرخة في 30 غشت 2013 نظام المراقبة بإقرار إلزامية مراقبة ملفات الموافقة القبلية وملفات طلب الإعانة التي يفوق مبلغ إعانتها المتوقع أو الفعلي 1 مليون درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

زيادة على هذا، فإن مساطر المراقبة هي في تحسن مستمر وذلك من أجل تلبية متطلبات معايير نظم المراقبة حيث أن وزارة الفلاحة والصيد البحري شرعت في إعداد دليل مراقبة تسيير معالجة ملفات طلب الإعانة والمراقبة البعدية للاستثمار المستفيدة من الإعانات المالية للدولة في إطار صندوق التنمية الفلاحية.

ح. استرداد المساعدة المالية

راسلت وزارة الفلاحة والصيد البحري في أبريل 2013 جميع مصالحها الخارجية وكذلك القرض الفلاحي للمغرب بدورية تحدد المسطرة اللازم اتباعها لمعالجة ملفات الإعانات الجديدة الموضوعة من طرف طالبي الدعم المعنيين بقرارات استرداد الإعانة. هذه المسطرة تشير إلى أن الإعانات الجديدة تظل مجمدة إلى غاية أداء طالب الدعم للمبلغ المحدد في قرار استرداد الإعانة.

كما تم تعزيز هذه المسطرة في نونبر 2013 بتعميم لائحة المعنيين بقرارات استرداد الإعانة على جميع الشبابيك الوحيدة وذلك من أجل تمديد مجال تجميد الأداءات ضد كل طالب دعم جديد معني بقرار استرداد الإعانة ليشمل كل الصعيد الوطني. وقد مكن العمل بهذه الدورية من استرداد ما يعادل 799.143,52 درهم تخص 7 قرارات استرداد للإعانة.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم تسجل سوى 3 حالات لطالبي الدعم الذين استفادوا من إعانات جديدة رغم كونهم معنيين بقرارات استرداد الإعانة حيث أن أداء مبالغ الملفات الجديدة تم إما قبل وضع مسطرة تجميد الأداء وإما قبل تعميمها على جميع الشبابيك الوحيدة (حالة إيداع ومعالجة ملف الإعانة الجديد في شباك وحيد آخر غير الشباك الوحيد المعني بقرار الإعانة الأولى).

هذه المراقبة الداخلية تمت تقويتها على مستوى التطبيق المعلوماتي SABA بإدماج وظيفة خاصة بقرارات استرداد الإعانة تقوم بالتجميد التلقائي، على الصعيد الوطني، لقرارات الأداء المرسلة إلى القرض الفلاحي للمغرب لجميع طالبي الدعم المعنيين بقرارات استرداد الإعانة. وكذلك عمل القرض الفلاحي للمغرب على مستوى نظامه المعلوماتي بإدراج وظيفة خاصة لإيقاف بكيفية تلقائية أي سداد لإعانات جديدة للمعنيين بقرارات استرداد الإعانة.

ط. المساعدة المالية لمشاريع التجميع ولمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص

➢ **المساعدة المالية لمشاريع التجميع**

ستعرف الإعانات الممنوحة في إطار مشاريع التجميع نموا ملموسا وذلك عبر الارتفاع المرتقب لهذه المشاريع نتيجة سن إطار تشريعي وتنظيمي جديد وخاصة القانون 12-04 المتعلق بالتجميع الفلاحي ونصوصه التنفيذية خصوصا منها القرار الوزاري المشترك المحدد لكيفية المصادقة على مشاريع التجميع والقرار الوزاري المشترك الذي يحدد مبالغ ونسب وكيفية منح الإعانات بالنسبة لهذه المشاريع. وقد تم تحديد مقتضيات هذه القرارات عبر مقاربة تشاركية مع جميع الفاعلين من الهيئات البيمهنية الفلاحية والغرف الجهوية للفلاحة من أجل الملائمة مع الواقع الميداني لهذه المشاريع.

➢ **المساعدة المالية لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص**

لا يمكن قطعا لاتفاقية الشراكة أن تشكل الإطار المحدد لكل الإعانات والمساعدات التي يمكن أن يستفيد منها الشريك. فمنح هذه الإعانات والمساعدات يتم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بها. وهنا تجدر الإشارة إلى أن قانون الاستثمارات الفلاحية والنصوص المنظمة لصندوق التنمية الفلاحية لم يتضمنا أي مادة تقصي مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص من الاستفادة من الإعانات المالية للدولة المتعلقة بالقطاع الفلاحي.

فالاستثمارات المنجزة على الأراضي موضوع الشراكة بين القطاع العام والخاص هي مؤهلة للاستفادة من إعانة الدولة في إطار صندوق التنمية الفلاحية كسائر الاستثمارات المماثلة المنجزة على الأراضي الفلاحية الأخرى، بغض النظر عن قوانينها الأساسية وكيفية تسييرها. ففي كلتا الحالتين، يقدم الدعم حسب نفس النسب ونفس الأسقف كما تتم معالجة ملفات طلب الإعانة حسب نفس المساطر المعمول بها.

وتجدر الإشارة إلى أن الشركاء ينخرطون في مشاريع استثمارية مهمة معرضة للعديد من المخاطر الهيكلية (التغيرات المناخية، تقلبات السوق، طول مدة استرداد الاستثمار...). ففي هذا الإطار تشكل مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص خزانا للمشاريع التي يتدخل فيها صندوق التنمية الفلاحية لتشجيع المخاطرة بالاستثمار. وهكذا فإن كل معالجة خاصة من شأنها أن تقلص استفادة مشاريع الشراكة من إعانات الدولة (مقارنة مع المشاريع الفلاحية الأخرى) سوف تعيق تنمية عمليات الشراكة بين الدولة والخواص وتعبئة الوعاء العقاري الذي يشكل بدوره قاطرة لجذب الاستثمار إلى القطاع الفلاحي وبالتالي المساهمة في تحقيق أهداف مخطط المغرب الأخضر. لذلك فالتوصية المقترحة لا تتناسب مع الإرادة الوطنية في خلق مجال ملائم وتنافسي لتشجيع الاستثمار.

وفيما يخص المشاريع الستة (6) التي تطرقت لها مهمة المجلس الأعلى للحسابات، فإن تقييم الدعم الممنوح لها اقتصر فقط على العمليات المؤهلة للاستفادة من مساعدات صندوق التنمية الفلاحية (السقي بالتنقيط، غراسة البساتين، الأدوات الفلاحية) التي لا تمثل سوى 19% من المبلغ الإجمالي للاستثمار المبرمج في إطار عقود الشراكة. وبالأخذ بعين الاعتبار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المبلغ الإجمالي للاستثمارات المبرمجة فإن معدل نسبة الإعانة لهذه المشاريع سيناهز 11% مترجما بذلك أهمية صندوق التنمية الفلاحية كرافعة لتشجيع الاستثمارات بالقطاع الفلاحي.

➢ **تتبع التزامات الشركاء في إطار مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص**

إن تتبع مدى احترام الشركاء لالتزاماتهم في إطار مشاريع الشراكة هو من اختصاص اللجنة البين وزارية المكلفة بالشراكة حصريا ولا يدخل ضمن مهام المصالح المكلفة بمعالجة ملفات طلبات الإعانة في إطار صندوق التنمية الفلاحية. إذ لم يتم التطرق لهذا التتبع في الدورية المشتركة التي لا تميز في كيفية معالجة ملفات طلب الإعانة بين مشاريع الشراكة وباقي المشاريع.

وبالنظر إلى أن المستحقات موضوع الملاحظة، فهي تؤدى من قبل الشركاء لفائدة مديرية الأملاك المخزنية التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية كما أنه يتم تحصيلها من طرف محاسب الخزينة طبقا لمدونة تحصيل الديون العمومية. وبناء عليه فإن استرداد هذه المستحقات يخضع لإطار قانوني خاص ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يرتبط بنظام المساعدات الممنوحة في إطار صندوق التنمية الفلاحية.

إن نظام المساعدات لصندوق التنمية الفلاحية لا يمكن أن يخضع لشروط تتجاوز مجال تطبيقه وذلك لتجنب تباطؤ وثيرة الاستثمارات الخاصة الذي من شأنه أن يعيق تنمية القطاع الفلاحي.

ي. التطبيق المعلوماتي "صابا-SABA" لمعالجة ملفات الدعم

إن التطبيق المعلوماتي "صابا-SABA" هو ثمرة مجهودات فرق تابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري أنجز في آجال قياسية بالنظر إلى حجمه الهام. وتم إدخاله وتعميم العمل به بصفة تدريجية منذ سنة 2010. وتطلب إنجاز هذا المشروع استثمارات مهمة تتعلق بالمعدات والتجهيزات المعلوماتية والمصاحبة المستمرة لجميع المصالح عبر التكوين والمساعدة الميدانية بالإضافة إلى المكتب الدائم للمساندة (helpdesk).

ويعتبر معدل 80% للملفات المعالجة عن طريق هذا النظام خلال الفترة الممتدة بين 2010 و2012 أداء جيدا. كما مكن تأسيس بروتوكول تبادل المعطيات المعلوماتية مع القرض الفلاحي مع نهاية 2013 من تعزيز هذا الأداء وإتمام تنزيل التطبيق المعلوماتي "SABA" حيث بلغ عدد الملفات المعالجة عبر هذه المنظومة نسبة 100% على مستوى جميع الشبابيك الوحيدة.

ويتيح التطبيق المعلوماتي بعض المرونة ليتناسب وخصوصية المصالح المعنية بحيث يمكن لمستعمليه من الشباك الوحيد من تسجيل ورقن العمليات التي تخص المصالح التقنية. أما بالنسبة لعملية تصحيح تواريخ الموافقة القبلية وطلبات الإعانة وكذلك تصحيح أي خطأ عند رقن الملفات، فإنها تنجز حصريا من قبل رئيس مصلحة الإعانات والمساعدات للمديرية الجهوية للفلاحة مع إجبارية إخبار مديرية نظم المعلومات والمديرية المالية بذلك.

وأخيرا فيما يهم التتبع والمراقبة، فإن التطبيق المعلوماتي، بالإضافة للبيانات المفصلة، يقوم بإصدار أوتوماتيكي لبيانات ملفات الإعانة المتعلقة بالإنجازات المادية والمالية حسب فئات الإعانات.

ثالثا. تأهيل سلاسل الإنتاج

➢ **توزيع المساعدات حسب سلاسل الإنتاج**

تهم المساعدات الأفقية لعدة سلاسل إنتاج كلا من مشاريع التجهيز الهيدروفلاحي والتحسين العقاري واقتناء بعض المعدات الفلاحية.

ففيما يتعلق بالإعانات الممنوحة لمشاريع التجهيز الهيدروفلاحي والتحسين العقاري، فإنه سيتم توزيع الإعانات لهذه الفئة حسب سلاسل الإنتاج. إذ أن هذه العملية في طور الإدماج ضمن التطبيق المعلوماتي الذي سيمكن من إحصاء المساحات المهيأة والإعانات الممنوحة حسب الزراعات أو المغروسات المعنية بالمشاريع مما يمكن من توزيعها حسب كل سلسلة إنتاج.

أما المعدات الفلاحية المعنية بالإعانات الأفقية فتقتصر على الجرارات وأدوات خدمة وصيانة الأرض ومعدات البذر والغرس ومعدات معالجة النباتات (في حين أن باقي المعدات تخص سلاسل إنتاج معينة). وسيتم توزيع المساعدات لهذه المعدات حسب كل سلسلة إنتاج بواسطة نسب توزيع مرتبطة بكل ضيعة فلاحية عند تقديم ملف طلب الإعانة.

➢ **التفاوت في إنجاز بعض خطط العمل مقارنة مع البرمجة الأصلية**

لقد أنشأت وزارة الفلاحة مكتب تتبع المشاريع "PMO" ليقدم الدعم المنهجي والاستراتيجي لتسيير وتتبع عقود البرامج 19 المتعلقة بسلاسل الإنتاج. وقد مكنت آليات تتبع عقود البرامج التي وضعت من خلال مكتب تتبع المشاريع "PMO"، من الكشف في الوقت المناسب عن كافة العمليات التي واجهت صعوبات في إنجازها وكذا اقتراح التدابير التصحيحية اللازمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ففيما يتعلق باتفاقية البحث والتنمية مع الفدرالية البيمهنية لقطاع الدواجن، والتي يتطلب إنجازها تدخل مؤسسات البحث الوطنية المؤهلة، فقد تم إنجاز 5 مواضيع للبحث من أصل 6 المبرمجة أصليا. وقد قدمت التقارير المتعلقة بالموضوعات الخمسة للمصادقة عليها في 2014 من طرف وزارة الفلاحة والصيد البحري والفدرالية البيمهنية لقطاع الدواجن.

بالنسبة للاتفاقية المتعلقة بتطوير الفيدرالية البيمهنية لقطاع الدواجن، فيجب الأخذ بعين الاعتبار تاريخ أول طلب للاعتمادات والذي لم تتم تلبيته حتى نونبر 2011 وتم بذلك خلق تفاوت في الإنجازات. بعد ذلك، تمت متابعة وإنجاز باقي العمليات وفق الوثيرة السنوية المبرمجة.

وفيما يتعلق بعقد البرنامج لسلسلة اللحوم الحمراء، فإن العمليات المتمثلة بتحديث أسواق المواشي والنهوض بالمجازر تنطوي على تعقيدات عدة وترتبط بتعبئة المساهمة المالية للجماعات المحلية من أجل تنفيذها. إلا أن هذه العوائق والتعقيدات صارت متجاوزة بعد التوقيع في أبريل 2014 على عقد برنامج جديد للحوم الحمراء للفترة الممتدة ما بين 2014 و2020 والذي أولى أهمية خاصة لإنعاش أسواق المواشي والمجازر.

وأخيرا، فقد باشرت الفدرالية الوطنية لمربي ومنتجي الحليب تنفيذ برنامج العمل المحدد في الاتفاقية الإطار للدعم والنهوض بالمنظمات المهنية وذلك بخلق مسارات جديدة لمراقبة الحليب.

➢ **تتبع إنجاز الاتفاقيات الخاصة للشراكة لأجرأة عقود البرامج**

بالإضافة إلى الفحص الذي تقوم به لجن التتبع للإنجازات المادية للمنظمات المهنية، تخضع جل المؤشرات الأساسية كتلك المتعلقة فيما يخص سلسلة اللحوم الحمراء بالتلقيح الاصطناعي أو لإنتاج العجول عن طريق التهجين لتقارير شهرية من قبل المديريات الجهوية للفلاحة وترسل لمديرية تنمية سلاسل الإنتاج.

أما بالنسبة للإنجازات المتعلقة بإنتاج وانتقاء فحول الأغنام والماعز فيتم تتبعها والتحقق منها من قبل المديريات الجهوية للفلاحة بصفتها عضو في لجان الانتقاء. ويتم إرسال حصيلة الانجازات إلى مديرية تنمية سلاسل الإنتاج.

وعلاقة باتفاقية الشراكة من أجل تنظيم وتأطير مشاركة المغرب في النسخة 78 للأسبوع الأخضر لبرلين، فإن وزارة الفلاحة والصيد البحري قد طلبت من الفدرالية البيمهنية لإنتاج وتصدير الفواكه والخضر، إرسال التقرير المالي والمادي المتعلق بإنجاز هذه الاتفاقية والذي سوف يعرض على لجنة التتبع من أجل المصادقة عليه.

أما بالنسبة لبروتوكول الاستثمار المتعلق بتحديث البنيات التحتية والتنظيمية للشركة الوطنية لتسويق البذور (سوناكوس)، والذي تبلغ كلفة إنجازه 140 مليون درهم مولت منها 20 مليون درهم عن طريق صندوق التنمية الفلاحية، فقد تم تحديد البيانات المرحلية لإنجاز هذا البروتوكول، على مستوى تقارير التسيير لسوناكوس والتي تمت المصادقة عليها من طرف مجلس مراقبة الشركة.

وفيما يخص اتفاقية الشراكة مع الفدرالية المغربية للفلاحة والتنمية القروية، فإن ملاحظات لجنة التتبع قد تم استيفاؤها.

➢ **الإتفاقية الخاصة المبرمة مع الفيدرالية بين مهنية لقطاع الدواجن**

تجدر الإشارة إلى أن معدات تبريد وحدات تربية الدواجن هي الحالة الوحيدة من المعدات التي تشير إليها الملاحظة المتعلقة باحتمال الجمع بين الإعانة عن طريق "قرض دواجن" (قرض تدعم فيه نسبة الفائدة) والمساعدات المباشرة لصندوق التنمية الفلاحية.

وهنا وجبت الإشارة إلى أن معدات تبريد وحدات تربية الدواجن تستفيد من إعانة بنسبة 30% من تكلفة الاقتناء ومن جهة أخرى فإن "قرض دواجن" لا يغطي أكثر من 70% من كل مشروع استثماري. وهكذا فإن 30% على الأقل من الاستثمارات المنجزة على مستوى كل مشروع، لا تستفيد من إعانات الدولة المتاحة في هذا القرض وبالتالي فإن تراكم إعانات الدولة بالنسبة لنفس الاستثمارات هو أمر غير وارد.

رابعا. صندوق الكوارث الطبيعية

تعتبر مديرية المالية المسير الوحيد لصندوق الكوارث الطبيعية على صعيد وزارة الفلاحة بحيث تتوفر على بيانات محينة لإيرادات ونفقات هذا الصندوق. ويتطلب إنجاز هذه البيانات تقريرا من صندوق القرض الفلاحي قبل كل عملية إيداع أو سحب مالي. بالمقابل فقد طلب من القرض الفلاحي للمغرب تقديم بيان عن هذا الصندوق كل ثلاثة أشهر.

وفيما يخص عملية دعم منتجي قصب السكر المتضررين من الصقيع على مستوى جهتي الغرب واللوكوس، فإن تقرير عملية التنفيذ قد تم إنجازه من طرف الفيدرالية البيمهنية المغربية للسكر وتسليمه لوزارة الفلاحة والصيد البحري. وقد كان هذا التقرير موضوع فحص دقيق لم يسفر عن إبداء أي ملاحظة خاصة. ويتضمن هذا التقرير تبريرا لمجموع مبلغ مساهمة وزارة الفلاحة والصيد البحري في هذه العملية كما أنه قد تم تعويض جميع الفلاحين المتضررين وفق مقتضيات الاتفاقية الموقعة لهذا الغرض. إن تأكيد هذه المعطيات تم بمقارنة لوائح المستفيدين مع مبالغ التعويضات المؤداة المسجلة على التوالي في تقرير الفدرالية البين مهنية المغربية للسكر وتقارير اللجان المحلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المكتب الوطني المغربي للسياحة

يضطلع المكتب الوطني المغربي للسياحة بمهمة إنعاش السياحة المغربية بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.16 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1396 (12 أبريل 1976). كما خول إليه بمقتضى القانون إحداث وتهيئة وتدبير التجهيزات التي من شأنها تنمية السياحة وخاصة الإيواء.

وقد أخذ تدبير قطاع السياحة منعطفا حاسما بالتوقيع سنة 2001 على اتفاق إطار للفترة 2001-2010 وكذا اتفاقية تطبيقه مما مهد لوضع اللبنات الأولى لإحداث تدبير تعاقدي فيما أضحى يعرف برؤيا 2010.

وتطمح هذه الرؤيا لخلق ديناميكية لتنمية السياحة خلال مدة العشرية "لجعل المغرب من بين أهم الوجهات السياحية على الصعيد العالمي". ويتعلق الأمر بالأساس بتحقيق تدفق عشرة ملايين سائح وخمسين مليون ليلة مبيت وعائدات من العملة الصعبة بقيمة 48 مليار درهم بالإضافة إلى إسهام القطاع السياحي بنسبة عشرين في المائة في الناتج الداخلي الخام في أفق 2010.

وتعتبر الديناميكية التجارية ومكونها الأساسي ذو الصلة بإستراتيجية الإنعاش حلقة مهمة في الرؤية السالفة الذكر من أجل "تقوية تنافسية المغرب كوجهة سياحية وكمنتج". وقد تم الاتفاق في هذا الإطار على إعادة هيكلة نظام الإنعاش بشموليته وذلك من أجل تصميم سياسة إنعاش خلاقة ومتفاعلة، بالتوافق مع المهنيين، وتستجيب لحاجاتهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

1. إستراتيجية تموقع المغرب في الأسواق المصدرة للسياح

وضع المكتب مخططه الاستراتيجي الأول للفترة 2002-2004 من أجل تفعيل التدابير المقررة في الاتفاق السالف الذكر ليتخلى عنه بعد ذلك بدءً من سنة 2003 ويعوضه بمخططات عمل سنوية.

وفي هذا الصدد، ومن أجل إرساء خياراته المتعلقة بتموقع وجهة المغرب في الأسواق المصدرة، اعتمد المخطط عدة معايير، خاصة منها تلك المتعلقة بقدرات السفر إلى الخارج وجودة السوق بالنظر إلى معدل مدة الإقامة ووتيرة السفر ومعدل نفقات السائح في اليوم. ويضاف إلى هذا أيضا جوانب أخرى تتعلق بمدى تنظيم السوق وبنيته من حيث الوكلاء السياحيين ووكالات الأسفار والتوافق بين الطلب في الأسواق والعروض المغربية للمنتجات السياحية.

وقد أسفرت المعايير السالفة الذكر عن تموقع المغرب في ثلاثة أنواع من الأسواق سنة 2004 وهي الأسواق الإستراتيجية وتشمل فرنسا واسبانيا والبرتغال وألمانيا والمملكة المتحدة، والأسواق المستقبلية والمتمثلة في ايطاليا وسويسرا والدول الاسكندنافية والبينيلوكس والشرق الأوسط، وأخيرا الأسواق ذات الطابع التكتيكي (الولايات المتحدة الأمريكية وكندا). وقد حظيت الأسواق الإستراتيجية بنسبة ثمانين في المائة من توقعات ميزانية الإنعاش مقابل 16 و4 في المائة لكل من الأسواق المستقبلية والأسواق التكتيكية.

وتجدر الإشارة إلى أن تموقع المغرب في هذه الأسواق عرف عدة مراجعات دون توثيق لذلك ودون الارتكاز على تحاليل للأسواق من شأنها تفسير التغيرات التي قد تكون طرأت على مستوى هذه الأسواق. ويعود هذا لضعف الاهتمام بأنشطة البحث عن الأسواق وعدم إدماج مسلسل التخطيط وتحليل الأسباب التي من شأنها التأثير على أنشطة المكتب المتعلقة بإنعاش السياحة. ومن تداعيات هذه النواقص أن تفضي إلى تقدير خاطئ للأسواق واختلافات في إدراك توجهات هذه الأسواق وكذا التوازن بين الموارد المرصودة لسوق معين والإمكانات المتاحة الفعلية التي يتوفر عليها.

ويستخلص من تحليل تموقع وجهة المغرب من سنة لأخرى تغيير في تحديد الأولويات كما هو الشأن بالنسبة للأسواق السياحية التالية:

- السوق الايطالي الذي كان مصنفا كسوق استراتيجي مثل نظيره الفرنسي تمت إعادة تصنيفه في الفئة الثانية لتخصص له فقط 16 في المائة من الموارد المرصودة للتواصل بالرغم من طابعه الاستراتيجي.
- الأسواق البريطانية والألمانية خضعت لتغييرات على مستوى تموقعها الاستراتيجي دون مبررات كافية وتم تصنيفها كأسواق تقليدية على مستوى المجهود التسويقي في الوقت الذي كان يتعين أن تستفيد هذه الأسواق من مجهود كاف في مجال التواصل.
- سوق البينيلوكس الذي تم تقسيمه إلى سوق أولوية وتكتيكية لبلجيكا وهولندا على التوالي.
- سوق البرتغال الذي لم يعد سوقا أولوية بل أعيد تصنيفه كسوق تكتيكي إلى جانب روسيا والنمسا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الأسواق الناشئة والمسماة سلفا بالأسواق التكتيكية، عرفت توضيحا في اتجاه تحديد الأسواق المعنية وهي الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمغرب وباقي العالم.

2. تسلسل عمليات تحديد الأهداف والتوجيه والتقييم البعدي

يدل عدم الوضوح فيما يتعلق بخيارات تموقع المغرب على غياب عمليات متسلسلة من شأنها المساعدة على تحديد أهداف يمكن تحقيقها وتخصيص الإمكانيات المادية والبشرية لذلك وكذا تحديد المهمات الدقيقة المنوطة بكل متدخل على مستوى المكتب وكذا فروعه بالخارج كما تدل على ذلك الملاحظات التالية:

- القيام بالعمليات الضرورية لتحقيق الأهداف المسطرة دون الاستناد إلى نظام للتوجيه كفيل بتحديد هامش المناورة الذي قد تحظى به الفرعيات بالخارج خاصة من خلال علاقاتها مع وكلاء الأسفار في إطار عقود التسويق المشترك.
- عدم التفعيل الكافي لعمليات مراقبة التدبير التي تمكن من تنظيم الإجراءات التي تساعد على تحديد الأهداف والإمكانيات الضرورية لتفعيل الإستراتيجية على المدى القريب.
- غياب نظام التقييم البعدي للنتائج المحصل عليها والذي يمكن من قياس أداء مختلف المتدخلين في المكتب وذلك على مستوى الوجهات والأسواق وكذلك مختلف الفرعيات.
- غياب المؤشرات التي تتضمن قياسات مالية وغير مالية يشكل مخاطرة من شأنها أن تفضي إلى فقدان الرؤيا للأهداف الإستراتيجية ولمقاييس الأداء المصاحبة لها وذلك على مستوى المكتب والفرعيات في الخارج.
- غياب نظام معلوماتي متناسق، كاف لرصد وتيرة تحقيق الأنشطة التي تم تفعليها وكذا الأنشطة التصحيحية الواجب اتخاذها استنادا إلى النتائج المحصلة مقارنة مع الأهداف المسطرة والتوجهات المعتمدة.

3. إستراتيجية التسويق والتواصل

حدد المكتب لنفسه هدف مراجعة إستراتيجية الإنعاش في اتجاه تركيزها على "المنتوج" خاصة المنتوج الشاطئي والثقافي عوض "الوجهة" وذلك من أجل تحسين سمعة المغرب كوجهة سياحية في الأسواق التي تم اعتمادها في التموقع الاستراتيجي السالف الذكر. وقد أتاح فحص الاستراتيجيات المعتمدة في مجال التسويق والتواصل الوقوف على جملة من الملاحظات تهم الاعتمادات المالية المخصصة لعملية الإنعاش وخطط التسويق.

أ. إعداد خطة التسويق

يلاحظ بهذا الخصوص أن أول مخطط تسويق اعتمده المكتب أغفل تحديد مخططات تسويق لكل نوع من الأسواق ذات مواصفات مشتركة، إذ حدد المكتب، وبشكل ملخص فقط، مختلف أنشطة التواصل التي ينوي اتخاذها على مستوى كل سوق على حدة.

بالإضافة إلى ذلك، يغض المخطط السالف الذكر الطرف عن مخصصات الميزانية الضرورية لتفعيله. حيث لم يتم تحديد الاعتمادات المالية المخصصة لكل سوق وكذا تلك المعتمدة لكل قناة تسويق بالنظر لخصوصيات كل سوق. ولا يعزز هذا التوجه اتخاذ قرارات تصحيحية محتملة خلال فترة تفعيل مخطط العمل السالف الذكر. وتتجلى هذه النقائص من خلال ميزانية الإنعاش المقررة كل سنة بحيث أن ما يقارب من 40% بين 2005 و2012 تم تخصيصها لبند سمي "المغرب" بهدف تمويل عمليات التواصل "التكتيكية" على مستوى مختلف الأسواق.

وبالإضافة إلى ذلك، تمت إعادة تأهيل بعض الأسواق عند تحديد مخطط التسويق والذي من المفروض أن يستجيب لهدف تعزيز سمعة وجهة المغرب في الأسواق التي تم اعتمادها في التموقع الاستراتيجي. فقد أعاد المكتب تصنيف الأسواق هذه المرة بالنظر إلى مرحلة دورة الحياة ويتعلق الأمر بالأسواق التي توجد في طور الغزو وأخرى في طور الاستكشاف وأسواق في مرحلة الاستغلال. وقد صاحبت إعادة التصنيف تلك تغييرات كبيرة على مستوى مخصصات الميزانية لكل صنف من الأسواق.

وتتعلق التغييرات المذكورة أساسا بإيطاليا وسويسرا والبينيلوكس والشرق الأوسط، التي أعيد تصنيفها كأسواق في طور الغزو كما هو الشأن بالنسبة لإسبانيا وألمانيا والمملكة المتحدة بعد أن كانت مصنفة في التموقع الأول كأسواق واعدة وتم تخصيصها بميزانية الإنعاش في حدود 16 % من مجموع الميزانية، مع العلم أن هذه الأخيرة مصنفة كأسواق إستراتيجية وتستوجب ميزانية إنعاش في حدود 80%. وجدير بالإشارة كذلك إلى أن السوق البرتغالي الذي كان استراتيجيا في السابق أعيد تصنيفه كسوق في طور الاكتشاف إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والتي تعتبر بدورها أسواقا تكتيكية تحظى بميزانية إنعاش في حدود 4%.

ب. تخصيص الموارد المالية المتعلقة بالإنعاش السياحي

بالموازاة مع إعادة تصنيف الأسواق المستهدفة، تخلى المكتب عن منطق تخصيص الموارد للأسواق بالنظر لتموقعها الاستراتيجي. وفي هذا الصدد انتقل المكتب من وضع أولويات إستراتيجية لاختيار الأسواق وتخصيصها بنسب من ميزانية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإنعاش إلى إعادة الاعتبار لهذه الأسواق بالنظر إلى الأنشطة التي يعتزم القيام بها دون الأخذ بعين الاعتبار الانعكاسات على مستوى مخصصات الميزانية وكذا التوازن بين قنوات التواصل المتصلة بالمستهلكين ومهنيي السفر ووسائل الإعلام بالكيفية التي تتناسب مع خصوصيات كل سوق.

ولا يخضع إعداد مخططات التسويق والتواصل على مستوى كل سوق وكذا تخصيص موارد الميزانية لكل مكوناتها لمعايير موضوعية تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل مجموعة من الأسواق طبقا للتموقع المقرر على مستوى المخطط الاستراتيجي أو بالأحرى خصوصيات كل سوق على حدة، بل إن مخططات التسويق تخضع لتغييرات كبيرة من سنة إلى أخرى فيما يخص الأهمية المولاة لمختلف قنوات التواصل. هذا وإذا أخذ بعين الاعتبار فقط التواصل المخصص لوكلاء الأسفار، أي التسويق المشترك، فإنه يلاحظ حدوث تغيرات في الميزانية المخصصة لكل سوق داخل نفس الصنف كما هو محدد في التموقع الاستراتيجي.

بالإضافة إلى ذلك وقبل تخصيص الميزانية لمختلف أنشطة التسويق، فإن الميزانية المخصصة لكل سوق يتم تحديديها أساسا بالرجوع إلى نسب تم اعتمادها في السنوات السالفة في غياب تسلسل عمليات ومعطيات موضوعية من شأنها تقييم الموارد المفروض تخصيصها لكل سوق. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المعطيات المتعلقة بمخصصات الميزانية لكل سوق لا تعطي توضيحات حول مجهودات الإنعاش التي يقوم بها المكتب على مستوى كل سوق بالنظر إلى مؤهلاته باعتبار أن 40% من ميزانية الإنعاش ما بين سنة 2005 و2013 تم تخصيصها لبندين تحت مسميي: "أنشطة مشتركة" و "المغرب".

ج. تفعيل مخططات التسويق

لوحظ فيما يتعلق بتفعيل مخططات التسويق أنها مجرد استنساخ للعناصر المسطرة على مستوى الإستراتيجية، حيث تشتمل على عناصر ذات طابع شمولي كعدد العقود المزمع إبرامها مع وكلاء الأسفار على مستوى كل سوق وعدد المعارض التي يتطلع المكتب الحضور فيها وكذا الوسائل التي سيتم اعتمادها على مستوى التواصل المؤسساتي. بالإضافة إلى هذا، عرفت أنشطة الإنعاش المبرمجة على مستوى مختلف الأسواق تغيرات ملحوظة بالمقارنة مع مخطط التسويق الذي تم إقراره شهر أكتوبر من سنة 2002 خاصة بإيطاليا والمملكة المتحدة وبلدان الخليج العربي فيما يتعلق بالتواصل المؤسساتي الذي لم يكن واردا أول الأمر.

ويجب التركيز في هذا الصدد على غياب التوازن بين أنشطة التسويق الموجهة إلى المستهلكين (السياح) ووكلاء الأسفار الشركاء والعلاقات العامة والذي يفترض أن يستجيب للمنطق الذي يأخذ بعين الاعتبار هيكلة سوق الأسفار على مستوى كل بلد ومدى تثبيت سمعة المغرب كوجهة سياحية وكذا تموقعه على صعيد كل سوق. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التوازن بين مختلف أنشطة التواصل يجب أن يظل قارا على المدى المتوسط على مستوى كل صنف من الأسواق.

4. الاتجاهات الحديثة في المجال السياحي

عرف توزيع السفر في السنوات الأخيرة تحولات مهمة أدت إلى ظهور نموذج جديد للأعمال تتجلى مقوماته في اعتماد التوزيع عبر شبكة الانترنت والشركات ذات التكلفة المنخفضة وتغير على مستوى سلوك الزبناء. فقد حفز تعزيز قدرات هذه الشركات وكذا الانترنت الزبناء على إعادة تجزيء خدمات كانت إلى عهد قريب تشكل وحدة كاملة على الوجهات الأكثر شيوعا، مما خلق فاعلين جدد كوكلاء الأسفار عبر الشبكة ووكالات الأسفار عبر الشبكة نتيجة التمكن من الانترنت وقيمته المضافة والقطيعة مع نموذج التوزيع التاريخي الذي يرتكز على الوسيط ولا يتيح اللجوء المباشر إلى الزبون.

غير ان هذه البيئة الجديدة لتوزيع السفر لم تؤد إلى تغير حقيقي على مستوى تسويق المغرب كوجهة سياحية. وفي هذا الصدد يظل موقع المكتب على الانترنت المحدث سنة 2008 الاستعمال الوحيد للتكنولوجيا الجديدة للمعلومات رغم كونه لا يستغل نظاما لتدبير العلاقة مع الزبون بسبب عدم التقاطه لأسماء وعناوين واهتمامات الزوار. ويسجل في هذا الصدد مجرد وعي لدى المكتب بأهمية هذه التحولات من خلال إجراء دراسة سنة 2007 قصد تحديد الاتجاهات الكبيرة للسياحة وانعكاساتها على وجهة المغرب في أفق 2010 و2020، بالرغم من أن استنتاجات هذه الدراسة لم تفض إلى إعادة صياغة نمط الشراكة مع وكلاء الأسفار عبر الانترنيت.

ويبقى السبيل الوحيد الذي ينهجه المكتب فيما يتعلق بالسياحة عبر الإنترنيت هو الشراكة مع وكلاء الأسفار عبر دعمهم ماليا بما قدره 33,3 مليون درهم ما بين 2009 و2012 يلتزم بموجبه الوكلاء بتقديم عروض لفنادق وليال سياحية عبر مواقعهم بالإنترنت وتنظيم حملات تواصل لهاته المواقع لجذب أكبر عدد من الزوار.

وإذا كان من البديهي أن تسويق وجهة سياحية لا يتم إلا بوجود ربط جوي مستمر، فإن المكتب لم يول اهتماما كافيا للشق الجوي في مخططه الاستراتيجي وذلك رغم أن تطوير الربط الجوي البعيد المدى عبر الدار البيضاء مع اعتماد المواقع ذات التكلفة المنخفضة كقناة للتوزيع كان من بين الأهداف التي سطرها المكتب، حيث أبرم في هذا الصدد عشرة عقود ما بين 2006 و2012 بقيمة 172.8 مليون درهم، كدعم لشركات الطيران حصلت منه الخطوط الجوية المغربية على نسبة 37%.

وتبقى المعطيات التي أدلى بها المكتب، والتي تقتصر على سنة 2006 وما بعدها، غير كافية لإلقاء الضوء على أولويات المكتب فيما يتعلق بالسوق والوجهة السياحية اللذين يجب أن يحظيا بالإنعاش وكذا عدد ووتيرة الرحلات الجوية المبرمجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويسجل سنة 2011 وعي لدى المكتب لتطوير الرحلات الجوية عبر إبرام صفقة بمبلغ 26,4 مليون درهم من بين أهدافها تحديد مخطط عمل لدعم تطوير الرحلات الجوية، إلا أن نتائج هذه الدراسة لم يتم تسليمها من طرف مكتب الدراسة مما يدل على عدم وجود رؤية واضحة فيما يتعلق بتطوير الرحلات الجوية والنطاق المحدود للعمليات التي اضطلع بها المكتب في إطار شراكته مع شركات الطيران.

5. النتائج من حيث تدفق السياح عبر المراكز الحدودية

بغض النظر عن النقائص المشار إليها أعلاه، انعكس التموقع الاستراتيجي السالف الذكر بشكل إيجابي على تدفق السياح عند المعابر الحدودية الذي سجل ارتفاعا بنسبة 58% بين سنة 2005 و2010 حيث انتقل عدد السياح من 2,86 مليون سائح إلى 4,52 مليون سائح ليحتل المغرب المرتبة 28 في الترتيب العالمي للمنظمة العالمية للسياحة لسنة 2012. غير أن المغرب احتل المرتبة 37 فقط في الترتيب المذكور فيما يتعلق بعائدات السياحة التي بلغت 6,7 مليار دولار مسجلة بذلك انخفاضا بنسبة 8% مقارنة بسنة 2007.

بالإضافة إلى ذلك وبصرف النظر عن أهمية التدفق السياحي للمغاربة المقيمين بالخارج والذي بلغ 4,3 مليون سائح إلى غاية نهاية سنة 2012، أي ما يعادل 47% من مجموع التدفقات السياحية، يظل المغرب كوجهة سياحية معتمدا بشكل كبير على السوق الأوربي الذي يمثل 84% من السياح الوافدين بين 2010 و2012، وتساهم السوق الفرنسية لوحدها بنسبة 40% من تدفق السياح الأوروبيين بين سنتي 2000 و2012.

وتدل هذه النتائج على قصور إستراتيجية التموقع التي ارتكزت أساسا على اعتبارات القرب من الأسواق المصدرة عوض معيار النفقات السياحية. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الأسواق التي يعتبرها المكتب أولوية (فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة) لا تمثل سوى 21% من مجمل النفقات للدول العشر الأولى في ترتيب المنظمة الدولية للسياحة، أي ما يعادل 430 مليار دولار ممثلة بذلك 47% من السوق العالمي.

6. قطاعات السياحة ذات مؤهلات عالية

إن قطاعات مهمة من السياحة التي لا يمكن إنكار إمكانياتها كان من الممكن أن تساهم بشكل إيجابي في تحسين الأداء السالف الذكر لو حظيت بالاهتمام اللازم من طرف المكتب ويتعلق الأمر بالمغاربة المقيمين بالخارج والسياحة الداخلية و" سياحة الاجتماعات والحوافز والمؤتمرات والمعارض ".

فبالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج الذين بلغت حصتهم من مجموع الليالي السياحية 0,3% سنة 2012، لم يتخذ المكتب أي تدبير في اتجاه فهم خصوصياتهم وسلوكهم السياحي وتوقعاتهم وتصوراتهم للعطلة في المغرب وكذا إمكانية تحويلهم إلى استهلاك المنتجات السياحية. وتجدر الإشارة إلى أن الدراسة التي أجريت في هذا الاتجاه سنة 2010 لم تتم ترجمتها حتى الآن إلى تدابير عملية ملموسة.

وبخصوص السياحة الداخلية التي تساهم بنسبة 28% من مجموع الليالي السياحية ما بين سنتي 2000 و2012، مسجلة بذلك ارتفاعا بنسبة 7% أي ما يعادل 4,9 مليون ليلة سياحية، وهو نفس المستوى الذي حققته السوق الفرنسية، فقد خضعت لدراستين بهدف تحديد إستراتيجية خاصة بها والحصول على معلومات قابلة للاستغلال تتعلق بسلوك السياح الداخليين وحاجياتهم وتطلعاتهم. ولا يزال المكتب إلى حد الآن يركز على التواصل حول عملية 'كنوز بلادي' دون تفعيل توصيات الدراستين خصوصا تلك المتعلقة بمخططات التسويق والتواصل.

وأخيرا تجدر الإشارة بالنسبة لقطاع "الاجتماعات، الحوافز، المؤتمرات والمعارض" أن المكتب لم يقم بوضع خطة شاملة ومتكاملة قصد تمكين المغرب كوجهة سياحية من التموقع في هذا القطاع ذي الفوائد الاقتصادية المهمة بالنظر إلى الخدمات ذات الصلة التي يتطلبها. وفي هذا الصدد قام المكتب سنة 2010 بدراسة بهدف "تمكينه من هياكل وموارد وخارطة طريق للسنوات الخمس المقبلة من أجل تعزيز الإنعاش ودعم وإضفاء المهنية على العمل التجاري الذي يقوم به المكتب لتمكين المغرب من تموقع مستدام وتنافسي في هذا القطاع وكذا مختلف مكوناته"، غير أن هذه الدراسة لم يتم تفعيلها لحد الآن.

7. إعادة هيكلة المكتب الوطني المغربي للسياحة في اتجاه التركيز على مهنته الأساسية

على صعيد آخر، اتفقت الأطراف المعنية باتفاقيات 2001 السالفة الذكر على نقل الموظفين الموضوعين رهن إشارة المكتب إلى السلطة الوصية، وتحريره من تحصيل الضريبة على المنتجات السياحية وتدبير العقارات السياحية المملوكة للدولة وذلك من أجل تمكين المكتب من التركيز على مهنته الأساسية والمتعلقة بتعزيز صورة المغرب في الخارج. إلا أنه تبين أنه لم يتم تسجيل أي تقدم في المجالات السالفة كنقل الموظفين وتحصيل الضريبة ماعدا التطهير المتواصل للوعاء العقاري للوحدات الفندقية في أفق بيعها.

8. رؤية 2020

بعد بلوغ اتفاقيات 2001 أجلها إثر مضي ما يقارب من عقد من الزمن، تم الاتفاق من جديد على ضمان استمرارية تجربة تدبير السياسة السياحية عن طريق التعاقد لمدة 10 سنوات أخرى تمتد إلى غاية 2020. وفي هذا الصدد تم التوقيع في نونبر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2010 على عقد برنامج 2011-2020 متعلق بالرؤية الإستراتيجية لتنمية السياحة (رؤية 2020) يهدف إلى مضاعفة حجم القطاع السياحي.

وفيما يتعلق بالإنعاش والتسويق، اتفقت الأطراف على تعزيز وجود المغرب في أسواقه التقليدية وتطوير أسواق جديدة كقاطرة للنمو وكذا قطاعات جديدة ذات مؤهلات مهمة خصوصا قطاع العائلات والشباب وكبار السن والعمل على التموقع على مستوى ستة وجهات سياحية مغربية في الأسواق العالمية.

وعلى الرغم من إجراء العديد من الدراسات بواسطة خبراء أجانب من أجل تحديد إستراتيجية 2020 وأخرى من أجل تفعيل هذه الإستراتيجية، فقد لوحظ أن المكتب لم يقم بعد بوضع إستراتيجية على ضوء النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسات وكذا مخططات التسويق والتواصل.

تبعا لما سلف، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

- **إعطاء الأولوية اللازمة للأنشطة المتعلقة بدراسة الأسواق من طرف المكتب حتى تكون في مستوى رهانات رؤية 2020 وإضفاء الطابع الرسمي على مسلك صنع القرار قصد إرساء مبادئ المساءلة والتقارير؛**
- **تجاوز التأخير الذي يطبع إصدار مجموع الوثائق الإستراتيجية المتعلقة بتفعيل رؤية 2020، خاصة منها مخططات العمل التسويقي؛**
- **الاستمرار في الحفاظ على مكتسبات السياحة المغربية بالأسواق التقليدية مع اغتنام الفرص التي تتيحها الأسواق الناشئة من أجل تحديد تموقع للمغرب فيها، وكذلك تطوير قطاعات أخرى من السوق السياحية كالمغاربة المقيمين بالخارج والسياحة الداخلية وسياحة الاجتماعات والأعمال والسياحة الثقافية؛**
- **تطوير العلامة التجارية للوجهات وتعزيز مقوماتها واستكشاف السبل لتثمين العلامة التجارية للمغرب كوجهة سياحية؛**
- **ضمان تموقع ثابت على مستوى مختلف الأسواق على المدى المتوسط، بالاستناد إلى دراسات تسويقية، والسهر على ضمان احترام الاختيارات المبرمجة المرتبطة بالوسائل المتاحة وآليات التتبع والتقييم؛**
- **إعادة النظر في توزيع شبكة فرعيات المكتب بالخارج وذلك لتحقيق فعالية أكبر وترشيد أفضل للموارد المتاحة وإعادة التوازن لقنوات الترويج وتدارك التأخير الذي يعرفه مجال التسويق عن طريق وسائط التواصل عن بعد؛**
- **اعتبار النفقات المؤسساتية لإنعاش السياحة بمثابة استثمارات حقيقية مع مراعاة عائد الاستثمار لنفقات الإنعاش السياحي والعمل على تتبعه بواسطة مؤشرات أداء مناسبة؛**
- **توسيع مجال مؤشرات الأداء لتشمل جانب التدفقات عبر الحدود وذلك لضمان تتبع أمثل للأهداف المسطرة؛**
- **السهر على التحكم في الدراسات الخارجية المتعلقة بالتسويق بسبب كلفتها الباهظة وتداعياتها الإستراتيجية والمالية، ويجب أن يشمل هذا التحكم مراحل إعداد الشروط المرجعية والعقود وآجال التنفيذ ليمتد إلى مرحلة معالجة وتطبيق التوصيات؛**
- **العمل على تطهير الوعاء العقاري للوحدات الفندقية التابعة للمكتب واستكشاف السبل البديلة لتدبير الضريبة على المنتجات السياحية.**

II. جواب المدير العام للمكتب الوطني المغربي للسياحة

(نص مقتضب)

(...)

رسمت رؤية 2010 السياحية للمغرب كأهداف الوصول إلى استقطاب 10 مليون سائح ورفع عدد الليالي إلى 34 مليون وتحقيق 90 مليار درهم من العائدات وتوفير 160.000 سرير إضافي.

وقد حال دون تنفيذها عدم إنهاء العديد من الأوراش، ولاسيما ورشي المنتوج والحكامة. وقد تم تحقيق تقدم ملحوظ في ورش التسويق والورش الجوي على الرغم من التأخر الحاصل في باقي الأوراش منذ البداية.

1. إستراتيجية التموقع

كان الهدف من وراء الدراسات الإستراتيجية التي أنجزها المكتب الوطني المغربي للسياحة عام 2001 و2004 و2007 و2012 يتمثل في ضبط دوافع الحجز واختيار وجهة سياحية وتحديد حوافز السفر وتحليل الانطباعات وتعريف العوائق المرتبطة بالمغرب كوجهة سياحية وكذا دراسة قنوات التوزيع وتحديد الفاعلين الأساسيين في القطاع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد أتاحت كل دراسة تم إنجازها من افتحاص الاستراتيجيات السابقة وإعادة تكييفها حسب تطور السياحة الدولية. وتجدر الإشارة إلى أن القطاع السياحي الدولي لم يسبق له أن شهد تحولات بهذا الحجم إلا خلال العقد الأول من القرن 21. هذا و قد تم:

- بزوغ البلدان الأسيوية كوجهات سياحية وأسواق مصدرة قد ساهم في نقل مركز جاذبية القطاع نحو آسيا؛
- بزوغ الإنترنت أحدث زلزالا في شبكات التوزيع ومنظمي الرحلات السياحية مما أدى إلى تقليص عدد وكالات الأسفار وإعادة تحديد وظيفتها وانقراض، بسبب الإفلاس أو الاندماج لعدد كبير من منظمي الرحلات السياحية ذائعي الصيت.

وهكذا فقد جلب كل عام نصيبه من التغيرات كما إن استحالة التسطير والتحكم في التوقعات حال دون القيام بإستراتيجية تسويق بشكل قار.

قام المكتب الوطني المغربي للسياحة إذن بإعادة ملائمة استراتيجياته حسب هذه التطورات السنوية نوعا ما، مع الحفاظ على خط توجيهي ثابت يدور حول تموقع تسويق علامة "المغرب". وقد تم تأسيس هذا التموقع على هوية "أصالة" و"ثقافة حية" كخاصية للوجهة، مع الارتكاز على مزايا "كرم الضيافة" و"التنوع" و"القرب".

أما باقي العناصر التي تكتسي طابعا تكتيكيا، فتتم إعادة تكييفها سنويا حسب نتائج مختلف الدراسات والتتبع النقدي لخطط العمل.

تعطى الانطلاقة لتخطيط برامج العمل في بداية الستة أشهر الأولى من كل سنة. وهكذا يتم توجيه منشور نموذج ومخطط للمندوبيات، تزامنا مع التوجيهات الإستراتيجية وكذا الأهداف الكمية حسب الأسواق التي يتم حصرها من قبل الادارة العامة. وعلى إثر ذلك، يتم إعداد نموذج الخطط من قبل المصلحة المركزية والمندوبيات، وعقد اجتماع رسمي للمندوبين لتحديد مخططات العمل والميزانيات المرصودة لكل سوق من الأسواق. ويتم تقديم صيغة موجزة من هذه الخطط وعرضها على مجلس الإدارة من أجل المصادقة عليها.

ويتم فيما بعد تتبع تنفيذ كل العمليات الاشهارية والتسويقية كل على حدى، على أساس جذاذات تتضمن تفاصيل الإجراءات التي تحال على المدير العام ليتخذ قراره بشأنها. وترفق هذه الجذاذات عند الاقتضاء ببرنامج عمل يتضمن تفاصيل النفقات المرتبطة بالإجراء.

2. مراحل تحديد الأهداف والتنفيذ والتقييم البعدي

حددت مختلف الدراسات الإستراتيجية بشكل واضح الأهداف الكمية والنوعية لكل سوق مستهدف وكذا التحديات والرهانات على المدى القصير والمتوسط والطويل. وقد رضخت هذه التحديدات لتوقعات أعداد الوافدين والطاقات الاستيعابية ولاسيما في قطاع السياحة الشاطئية. وتكتسي هذه الطاقات الاستيعابية أهمية بالغة من أجل غزو السوقين البريطاني والألماني، الذين يعتبران بمثابة الحجر الأساس لبلوغ الأهداف من حيث عدد الوافدين وعدد الليالي وإيرادات رؤية 2010.

إن التأخرات المتراكمة فيما يتعلق بإنجاز هذه الطاقات أثرت بشكل قوي في سياسة التخطيط الاستراتيجي للمكتب الوطني المغربي للسياحة ، الذي كان عليه دائما في إطار عمله أن يأخذ بعين الاعتبار عامل الارتياب الذي صاحب إنجاز الطاقات الإيوائية . ومن أجل التعامل مع هذا الوضع بشكل مرن، قررت إدارة المكتب الوطني المغربي للسياحة ومجلسه الإداري آنذاك مركزة جميع القرارات الإستراتيجية المتعلقة بالترويج والدعاية السياحية. وعلى سبيل المثال، فيما يخص عمليات الشراكة، قررت الحكومة إحداث لجنة متعددة القطاعات الوزارية من أجل تسيير المفاوضات مع منظمي الرحلات السياحية المندمجين وشركات الطيران من أجل توسيع أسرع للخدمات الجوية ونمو أكثر اطرادا لمختلف الأسواق المستهدفة.

أما بخصوص الجانب المتعلق بالتقييم البعدي للإجراءات، فإن المكتب الوطني المغربي للسياحة يستشعر هذا النقص ولكنه وللأسف لا يتوفر على الوسائل البشرية ولا المالية من أجل إنجازه بالرغم من الخطوات المتواصلة المقدمة لدى السلطات المختصة لم تلقى الرد الايجابي المطلوب. ولكن المكتب الوطني المغربي للسياحة وضع نظاما لرفع التقارير الشهرية تتيح له ضمان تنفيذ الأنشطة المخطط لها وملاحظة الفوارق على مستوى تنفيذها مع طلب التوضيحات والأسباب لدى مندوبي المكاتب بالخارج.

3. استراتيجية التسويق والتواصل

معتبرا الأسواق والمنتوجات المتوفرة كمنبع، ركز المكتب الوطني المغربي للسياحة إستراتيجيته للنمو على سياسة حقيقية للعلامات التجارية، بنيت تبعا لهندسة متناسقة بين العلامة التجارية المظلة (المغرب) والعلامات التجارية المتفرعة المكملة: أي مراكش باعتباره حامل لواء منتوجنا الثقافي والعلامة التجارية الشاطئية الأكثر شيوعا والموجهة لمواكبة الواجهات الشاطئية التي كانت من المفروض أن تبرز، غير أنها بقيت مكرسة فقط بأكادير.

وقد اختبرت هندسة العلامة التجارية هذه من خلال دراسة أنجزت سنة 2007 عن طريق مجموعات اختبار على مستوى 7 أسواق مُصدِرة. وقد انجزت على طريقة "براند بوك" التي تقدم أدوات تسمح لمختلف المتدخلين ببناء خطاب موحد و دائم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و وفي لروح العلامة التجارية "المغرب" وكافة الوجهات (من نخاطب؟ كيف نتموقع؟ بماذا نعد؟ ماذا نقدم؟ قيم العلامة التجارية؟ وترجمت هندسة العلامة التجارية هذه أيضا إلى رسم بياني يتيح تصنيف ألوان كل العلامات التجارية والوجهات عن طريق كتل العلامات التجارية.

ومكنت حصيلة هذا العمل من التعرف بشكل واضح على تطور مسار المستهلك حيال الوجهة المغربية. وعلى سبيل المثال فإن الجدول التالي يشرح هذا التطور في الأسواق الاسبانية والألمانية والبريطانية والايطالية.

البلدان	السنة	سمعة	اعتبار	زيارة
اسبانيا	2004	%63	%36	%11
	2012	%91	%75	%22
ألمانيا	2004	%48	%30	%2
	2012	%79	%53	%10
المملكة المتحدة	2004	%45	%25	%4
	2012	%76	%58	%13
ايطاليا	2004	%54	%35	%3
	2012	%82	%66	%11

4. الاتجاهات الجديدة للسياحة

في 2008 وتبعا لتوصيات الدراسة الإستراتيجية برسم 2007، طور المكتب الوطني المغربي للسياحة البوابة www.visitmorocco.com بثماني إصدارات لغوية بالإضافة إلى عدد معين من أدوات الانترنت.

وقد صممت هذه البوابة للاستجابة خاصة لانتظارات الشرائح المنبثقة عن هذه الدراسة بصورة خاصة. وتم إغناء محتوى النص المقسم بفضل تسليط الضوء على الوجهات والأنشطة المدفوع بها صوب الزائر على كل الموقع الالكتروني، آخذين بعين الاعتبار مواصفات هذا الزائر. والبوابة موجهة لكل من التعاملات بين المؤسسات التجارية فيما بينها والتعاملات بين المؤسسة التجارية والزبون من أجل مواجهة العديد من التحديات. ففيما يتعلق بالتعاملات بين المؤسسات التجارية، فقد ركز على التكوين وإعداد المراجع؛ أما فيما يخص التعاملات بين المؤسسة التجارية والزبون، فقد ركز على الإلهام، التزويد بالمعلومات، قابلية الولوج، الاحتفاظ بالزبائن والتوزيع. كما أنجز العديد من عمليات التحيين التحريري وتطويرات فنية منذ إنشاء البوابة.

وفي سنة 2012، أطلقت منصة معلومات وحجوزات على شبكة الانترنت في النسخة التجريبية على الموقع www.visitmorocco.com بهدف إكمال تجربة متصفح الموقع بمعلومات عملية وحجوزات للسكن. وقد تطلبت هذه المنصة عملا شاقا فيما يخص جمع المعلومات والتحيين.

وفي ما يلي بعض الأدوات الأخرى على شبكة الانترنت التي طورها المكتب الوطني المغربي للسياحة من أجل مواكبة التغيير على مستوى سلوك السائح ومتابعة تطور سوق السياحة:

- إطلاق مواقع الكترونية لخبراء المغرب بشأن 6 أسواق في فبراير 2008. وتوجه هذه المواقع الالكترونية للتعاملات بين الشركات التجارية بهدف توفير كتيبات المبيعات لوكلاء الأسفار والمرشدين السياحيين كي يصبحوا واصفين لوجهة المغرب والمدن والمنتوجات. وتنظم كتيبات المبيعات هذه تحت صيغة وحدات التكوين؛
- إطلاق قناة المغرب على يتوب www.youtube/visitmorocco في 2008 التي تُجمع فيها كل أشرطة الفيديو والأفلام بخصوص وجهة المغرب ومدنه؛
- إطلاق بوابة خاصة بالعلامة التجارية مراكش www.marrakech.travel في دجنبر 2009 بثماني إصدارات لغوية؛
- إطلاق صفحة الفيس بوك الخاصة بالعلامة التجارية مراكش في ماي 2010 https://www.facebook.com/marrakech ؛
- إطلاق موقع الكتروني متعلق بالعلامة التجارية الشاطئية www.visitagadir.travel في 2011. وقد سمي أكادير لأنه يعتبر رأس الحربة الشاطئية المغربية؛
- موقع الكتروني مخصص للسياحة الداخلية والمغاربة المقيمين بالخارج www.kounouzbiladi.com والذي أعيد تشغيله سنة 2012؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إطلاق صفحة الفيس بوك الخاصة بالوجهة المغرب بالإصدار الانجليزي في نونبر 2012 https://www.facebook.com/MoroccanNationalTouristOffice؛
- كما أطلق في ابريل 2013 موقع الكتروني مخصص لمهني السياحة الوطنية تحت عنوان www.lesexpertsdumaroc-pro.ma لتوفير كل أدوات السفر الضرورية لتعزيز وجهة المغرب من خلال المهنيين.

وبالموازاة مع كل هذه الأنشطة، باشر المكتب الوطني المغربي للسياحة منذ عدة سنوات شراكات مع منتجين الأسفار على الانترنت ووكالات أسفار على الانترنت يعتبرون رائدين في السوق الدولية من أجل إدراج وجهة المغرب كمرجع.

غير أن المساطر الإدارية لم تسمح للمكتب الوطني المغربي للسياحة بتنفيذ إستراتيجية السياحة الالكترونية الطموحة بكل مكوناتها (السياحة المتنقلة، وسائل التواصل الاجتماعي، الأكشاك التفاعلية ونظام حجوزات فعال...) الذي حاول انجازه منذ سنتين.

5. النتائج فيما يتعلق بالتدفق السياحي العابر للحدود

ساهم المكتب الوطني المغربي للسياحة، في سياق تنافسي ومتغير بقوة، في تحقيق هدف التدفقات لرؤية 2010 الذي تجدر الإشارة إلى أنه بدا مستحيل التحقيق للكثير من المشغلين لحظة إعلانه. فقد انتقل عدد الزوار من 4.4 ملايين من الوافدين على الحدود في 2001 إلى 9.3 ملايين وافدا على الحدود سنة 2010. كما تضاعفت كذلك الإيرادات، لتنتقل من 29.2 مليار درهم إلى 56.3 مليار درهم في 2010.

وقد تحققت هذه الانجازات بالرغم من الظرفية الصعبة و وقوع العديد من الأحداث غير المنتظرة و غير المتحكم فيها والتي شكلت عائقا حقيقيا لتحقيق هذه الأهداف. ونذكر على سبيل المثال:

- الهجمات على برج التجارة العالمي بنيويورك في 2001؛
- الهجمات الإرهابية بالدار البيضاء في 2003؛
- مشاكل وبائية (انفلونزا الطيور، H5N1 ...) على طول العقد الأخير؛
- مشكل بركان ايسلندا؛
- الأزمة الاقتصادية المرتبطة بالرهن العقاري؛
- الهجمات الإرهابية على مقهى أركانة بمراكش؛
- أزمة اليورو والتي أثرت بقوة على أول سوقين لنا (فرنسا واسبانيا).

بالإضافة إلى أن العائدات السياحية التي لم تعرف نفس نمو الوافدين على النقاط الحدودية ترتبط بتغيير في سلوك السياح الذين يبحثون عن سفر "أقرب، أقصر، وأرخص". وقد برز هذا بسبب الأزمة الاقتصادية التي لا تزال مستمرة منذ 2008 والتي تُأثر على الاستهلاك المنزلي على مستوى الأسواق الرئيسية المصدرة للسياح نحو المغرب.

وبالرغم من ذلك، فقد باشر المكتب الوطني المغربي للسياحة إستراتيجية تنويع أسواقه منذ 2007، ولاسيما بفتح مندوبية مسؤولة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية ثم منتدوبيات بموسكو وبكين وأخيرا من خلال الاهتمام بالجزيرة الإيبيرية وأسواق أمريكا الجنوبية. ومن المهم مع ذلك التأكيد على مسألة أن إستراتيجية التنويع هذه لم تتمكن من الحصول على ميزانية مناسبة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الاعتمادات المالية المخصصة للمكتب الوطني المغربي للسياحة لم ترتفع إلا بشكل طفيف نسبيا.

6. الشرائح السياحية ذات الإمكانية العالية

باشر المكتب الوطني المغربي للسياحة دراستين إستراتجيتين تستهدفان المغاربة المقيمين بالخارج وتبعا لتوصيات هاتين الدراستين، أنجز المكتب برامج إستراتيجية خاصة مع برامج تسويقية سنوية تهدف إلى تعزيز وجهة المغرب لدى هذه الفئة. وقد ارتفع عدد الوافدين من المغاربة المقيمين بالخارج بفضل حملات التواصل والتوزيع التي وضعها المكتب الوطني المغربي للسياحة وكذلك بفضل نمو الخدمة الجوية ولاسيما من خلال شراكات عقدها المكتب الوطني المغربي للسياحة مع شركات جوية منتظمة ومنخفضة الثمن. وبالتالي، انتقل مجموع الوافدين من المغاربة المقيمين بالخارج من 2.8 مليون في 2004 إلى 4.4 ملايين في 2012 أي بنمو بلغ 58%.

وفيما يتعلق بقطاع اللقاءات والحوافز والمؤتمرات والمعارض، قام المكتب الوطني المغربي للسياحة بمجهودات لا يمكن تقديرها نظرا لمحدودية النظام الإحصائي الحالي. وخارج هذين القطاعين، يستثمر المكتب الوطني المغربي للسياحة في قطاعات ذات قيمة مضافة عالية مثل الغولف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما بشأن السياحة الداخلية التي تبقى سوقا أولويا للمكتب الوطني المغربي للسياحة، فإن التأخيرات على مستوى عرض المنتوج (محطات بلادي)، وعلى مستوى شيكات العطل وعلى مستوى جهوية جدولة العطل المدرسية تحد من قدرات المكتب الوطني المغربي للسياحة لتنفيذ أنشطة أكثر تأثيرا من حملة كنوز بلادي.

7. إعادة هيكلة المكتب الوطني المغربي للسياحة نحو إعادة تركيز نشاطه على مهمته الأساسية

فيما يخص إعادة إدماج الموظفين الملحقين بالمكتب نحو الوزارة الوصية ؛ أطلق المكتب الوطني المغربي للسياحة هذه العملية سنة 2001. وكانت ستنجز هذه العملية على أساس تطوعي من قبل الموظفين التابعين إداريا للمكتب. ولم تحقق خلال تنفيذها انخراط الموظفين ليُتخلى عنها بعد ذلك.

وبالنسبة للتعهيد من أجل جمع ضريبة الترويج السياحي وتبعا لتعديل قانون ضريبة الترويج السياحي المؤرخ 31 دجنبر 2006، فقد وقعت اتفاقية بين المكتب الوطني المغربي للسياحة والخزينة العامة للمملكة المتعلقة أساسا بتفويض الفحص والتحصيل لضريبة الترويج السياحي. ولم تخضع هذه الاتفاقية للتطبيق على طول الفترة الممتدة ما بين 2007 و2013.

وأخيرا، فمن الضروري الإشارة إلى النقاط التالية فيما يتعلق بموضوع تحويل الوحدات الفندقية:

- قام المكتب الوطني المغربي للسياحة بالتسيير المباشر لفندق تلوين حتى إغلاقه في 2013. ولا يزال وعاؤه الضريبي في طور التطهير بهدف بيعه في إطار القانون المتعلق بالخوصصة؛
- منح كل من فندق 'أ' بشفشاون و'ح .أ' بخنيفرة في إطار الاكتراء التدبيري منذ 2005 لشركة 'س' (مجموعة 'ه'). وستتم خصصتهما بمجرد حل النزاع بشأن الوعاء الضريبي؛
- منح فندق 'ح. ي' في الاكتراء التدبيري منذ 1980. وسيباع هذا الفندق ما إن يحل النزاع بين المكتب الوطني المغربي للسياحة والورثة.

8. رؤية 2020

تم إعداد إستراتيجية 2014-2016 التي ترتكز على الدراسة الإستراتيجية لعام 2012. كما تم وضع مخططاتها السنوية المتعلقة بالتسويق لعام 2013-2014. وقد تم تصور مخططات التسويق الترابية. وباعتبار الوضعية الاقتصادية الحرجة، لم يكن بالإمكان وضع ميزانيات الإنعاش التي تم توقعها في البداية في إطار عقد البرنامج الوطني لرؤية 2020:

الإجراء 40: تعتزم الدولة تعبئة، حسب تحقيق أهداف وإمكانيات مالية، قرابة 32 مليار درهم خلال الفترة 2011-2020 وفق التفصيل التالي:

أركان	تراكم 2011-20
إنعاش وتوزيع	13
رسملة الصندوق المغربي للتنمية السياحية	10
أقساط للاستثمار	7
تكوين وموارد بشرية	2
المجموع	**32**

إن هذا المبلغ لا يشمل ميزانيات تشغيل المؤسسات تحت وصاية وزارة السياحة: قطاع السياحة – المكتب الوطني المغربي للسياحة – الشركة المغربية للهندسة السياحية والوكالة الإقليمية للسياحة.

المسؤولون: وزارة الاقتصاد والمالية، وزارة السياحة والصناعة التقليدية.

الأجل: 2011-2020

كما عرف تفعيل المخططات الترابية بعض البطء بسبب غياب نظام الحكامة وانعدام وضوح الرؤية فيما يتعلق بتنفيذ إستراتيجية منتوج رؤية 2020.

➢ **فيما يتعلق بتوصيات المجلس الأعلى للحسابات**

باشر المكتب الوطني المغربي للسياحة مشروعا يروم إعادة التنظيم من أجل تسهيل تنفيذ مجموع هذه التوصيات وينوي عرضها على مجلس الإدارة الذي يعتزم عقده في دجنبر 2014.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات

ركزت مهمة مراقبة تسيير الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات على المهام الرئيسية للوكالة وهي تعزيز "العرض المغربي" في مجال الاستثمار والقيام بالحملات الدعائية لمميزاته ومباشرة إقناع المستثمرين. لكن واعتبارا للإطار القانوني للوكالة، فقد شمل التشخيص أيضا التفاعل مع مختلف مكونات المجال المؤسساتي المنظم للاستثمار. وفي الأخير تم تقييم مساهمة أجهزة الحكامة والتسيير الإداري في إنجاز المهام الرئيسية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أولا. الملاحظات الأساسية المتعلقة بالميثاق الوطني للإقلاع الاقتصادي 2009-2015

بالرغم من أن الوكالة انبثقت عن الميثاق الوطني للإقلاع الاقتصادي 2009-2015، إلا أن تسييرها لم يكن دوما وبجلاء مقرونا بأهداف الميثاق المذكور، وهو ما ضاعف من أهمية تشخيص المجال المؤسساتي وكذا الإطار القانوني للوكالة.

هذا المعطى جعل تقييم أداء الوكالة صعبا لعدم برمجة مجلسها الإداري سابقا لنقطة تروم الربط بين نتائج التسيير والميثاق المذكور. نفس الملاحظة تسري على أشغال الأيام الوطنية للصناعة حيث تعطى بالمناسبة حصيلة الاستثمارات الخارجية واللقاءات الثنائية مع المستثمرين دون الربط مع برامج الوكالة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الوكالة عضو أساسي في لجنة تتبع الميثاق الوطني للإقلاع الصناعي في الجانب المتعلق بالحرف الدولية للمغرب والاستثمارات الخارجية.

وإذا اعتمدنا صافي الاستثمارات الخارجية كمعيار أساسي، فسنوات 2012 و2013 عرفت وتيرة نمو إيجابية كالتي سجلت سنة 2011 حيث بلغت 22 % سنة 2012 مقارنة بسنة 2011 و28 % أواخر يونيو 2013 مقارنة بنفس الفترة من سنة 2012. أما بالنسبة لتطور التكوين الخام للرأسمال الثابت فقد عرف نموا مطردا ومتواصلا خلال الفترة 2006 و2009 رغم الأداء الضعيف المسجل في 2009. وفيما يخص مساهمة الاستثمارات الأجنبية في إجمالي الاستثمار، فقد بلغت 13,6% بين 2006 و2012 مع معدل مساهمة سنوية ب 4,2%.

وجدير بالذكر أن الصناعة تصدرت مجالات الاستثمارات الأجنبية بنسبة 26% خلال سنة 2012. وحلت الصناعات التحويلية محل قطاع البناء بزيادة قدرها 36% مقارنة بسنة 2011. وتبلغ الاستثمارات الاجنبية في الصناعة ما قدره 12 مليار درهم خلال الأسدس الاول من سنة 2013 بعد أن كانت في حدود 2,7 مليار درهم سنة 2009 منتقلة من نسبة 11% الى 52%. أما مناصب الشغل المحدثة، فقد انتقلت في الحرف الدولية للمغرب من 366.834 سنة 2009 إلى 445.000 سنة 2012، أي بخلف ما يعادل 78.000 منصبا جديدا. وبالنسبة للصادرات، فقد قفزت من 53,1 مليار درهم سنة 2009 في القطاعات الخمس (السيارات، الطائرات، الإلكترونيك، النسيج والخدمات المرحلة) إلى 76,9 مليار درهم سنة 2012 بزيادة 30,9% مع ميزة خاصة لصادرات السيارات التي ارتفعت لوحدها ب 109% لتصل إلى 25,1 مليار درهم.

ثانيا. المجال المؤسساتي والإطار القانوني

1. المجال المؤسساتي المنظم للاستثمار

عرف المجال المؤسساتي فراغا إلى حدود تنصيب الحكومة الجديدة أواخر سنة 2013 حيث تم تعيين السلطة المؤهلة في مجال الاستثمار، غير أن هذا لم يمنع تضاربا في الاختصاصات بين وزارة التجارة والصناعة والاستثمار والاقتصاد الرقمي والقطاع غير المنظم وبين الوزارة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة التي تتوفر كذلك على مديرية أنيطت بها مهمة تطوير الاستثمارات. كما لوحظ أيضا تداخل في الاختصاص بين اللجنة المحدثة شهر ماي 2013 والمكلفة، تحت إشراف وزير الاقتصاد والمالية، بتتبع الاستثمارات الخارجية واللجنة المحدثة قبل ذلك تحت إشراف الوكالة والمسماة "لجنة الرعاية" والمكلفة أيضا بالبحث عن حلول للمشاكل التي تعترض المشاريع الاستثمارية الأجنبية الموافق عليها.

وساهمت ظروف خلق الوكالة في عدم وضوح أولويات مجال أنشطتها. فهي وليدة الميثاق الوطني للإقلاع الصناعي ذي الطابع القطاعي، ولكن بنيت على أسس مديرية الاستثمارات الخارجية التي كانت تمارس مهاما أفقية. زيادة على ذلك، تم لاحقا توسيع مجال تدخلها ليشمل قطاعات أخرى كالكيمياء والصيدلة والتي لم تكن مصنفة ضمن الحرف الدولية للمغرب.

تندرج أنشطة الوكالة في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للاستثمار وهي بهذه الصفة مكلفة باقتراح مخطط خاص بتنمية الاستثمارات ذات الطابع القطاعي (الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة) علما أنه أنيطت بها مهمة أمانة سر اللجنة الوطنية للاستثمارات.

2. الإطار القانوني للوكالة

لم يتم تعديل القانون رقم 08-41 لمواكبة التغيرات التي همت مجال تدخل الوكالة خصوصا بعد نقل مهمة إنشاء المناطق الصناعية إلى وزارة التجارة والصناعة والاقتصاد الرقمي، وقد تم بعد تعيين الوكالة "كنقطة اتصال وطنية" في إطار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

انضمام المغرب للمبادئ التوجيهية للاستثمار لمنظمة التعاون والإنماء الاقتصادي"OCDE" وذلك قصد السهر على احترام الشركات المتعددة الجنسية لهذه المبادئ، رغم أن هذا سيجعل من الوكالة طرفا وحكما في آن واحد.

ثالثا. مسلسل اتخاذ القرارات والتسويق الاستراتيجي في مجال الاستثمار

1. مسلسل اتخاذ القرارات

يبقى هدف جعل الوكالة قاعدة للتنسيق الفعال بين جميع المتدخلين في مجال الاستثمار بعيد المنال نظرا، على سبيل المثال، لعدم تحكمها في كل مراحل مسلسل اتخاذ القرارات المؤدية إلى إنجاز المشاريع الاستثمارية. وتلعب الوكالة دورا مهما في معالجة ملفات الاستثمار ذات الطابع الأفقي لكن دون سلطة القرار الموازية. كما يعهد إليها بتنظيم فعاليات أو لقاءات أو المساهمة فيها رغم كونها غير مدرجة في برامج عملها وأن مقترحاتها غير ملزمة.

وشكل فراغ منصب المدير العام للوكالة بين فبراير 2012 وشتنبر 2013 عائقا أمام اتخاذ القرارات اللازمة بخصوص جوانب مهمة في إدارة وتسيير الوكالة وكذا السير قدما بدورها كقوة اقتراحية وتنفيذية في مجال الاستثمار.

2. التسويق الاستراتيجي

اعتبارا للمكانة التي تتبوؤها استراتيجية التسويق ضمن سلسلة القيم المعمول بها في الوكالة، فهي مطالبة بتدعيم جميع مراحل الانعاش للعرض المغربي بما في ذلك مباشرة الإقناع والتحفيز والقيام بالتقييم البعدي. ومن أهم النقاط الحساسة في هذا الإطار، يمكن ذكر التعريف والتنميط، وتحديد الاحتياجات الخاصة بكل فئة من المستثمرين والآثار المنشودة حسب كل نوع من الاستثمار الأجنبي المباشر.

إلا أنه يلاحظ أن تنظيم أدوات عمل الفرق المكلفة بالترويج لا يتم وفقا لفئات المستثمرين علما أن منهم من يستهدف السوق المحلية وهناك من يشتغل حسب منطق "المغرب كمحطة للتصدير إلى الخارج" ويحتاج تمويلا محليا.

ويظهر التحليل المقارن أن شريحة المستثمرين المحتملين متنوعة جدا وتشمل الصناديق السيادية وصناديق الاستثمار وشركات الصناعة والخدمات وكذا شركات إدارة المحافظ الاستثمارية بالإضافة الى المجموعات الصناعية ومقدمي الخدمات والمقاولات الصغرى والمتوسطة وصناديق المضاربات. كما ان أصول المشاريع التي تعرف التدخل المباشر للوكالة تتسم بتعددها وتنوع المقاربات الاستثمارية التي تؤطرها (الاستثمار المباشر، الاستثمار المالي المباشر، صناديق الاستثمار، الشراكات).

ولا تشمل الوسائل الموضوعة من طرف الوكالة ما يتيح التحقق من جدوى الاختيارات القطاعية والتي لا تمكن من التتبع الإيجابي ومرجعيات الانعكاسات التي تبين نجاعة وجاذبية العرض المغربي وأثره كرافعة لتدخلات الدولة.

رابعا. إنعاش وجلب اهتمام المستثمرين

1. الانعاش

يتحقق أساسا عن طريق التنظيم والمشاركة في مناسبات وطنية ودولية فضلا عن إطلاق حملات تواصلية خاصة.

أ. تنفيذ الاستراتيجية

تركز الاستراتيجية في المقام الأول على الجانب الدولي كما يتضح ذلك جليا من مستوى الميزانية المرصودة وغياب استراتيجيات خاصة من جهة بالشركات الكبرى لأهمية الشهادات التي تدلي بها لصالح الصورة المميزة للمغرب ومن جهة أخرى للاحتفاظ بالمستثمرين المميزين من خلال تشجيع إعادة توظيف الأموال والأرباح.

وفي هذا الصدد أثرت الحصص المخصصة للشركات الكبرى وكذا الشركات الصغرى والمتوسطة في المحفظة "الهدف" لعمليات الانعاش على المنهجية التجارية للوكالة.

كما أنه لم تتم إعادة النظر في حينه في استراتيجية الانعاش حتى تتلاءم ومتغيرات بعض القطاعات كما هو الحال بالنسبة لترحيل الخدمات (Offshoring).

ب. الأدوات والقنوات المستعملة

على الرغم من أنها تخضع للملائمة والتأقلم المستمر، فقد تبين أن الوسائل الدعائية تطغى عليها النشرات الإعلامية التلفزيونية على حساب وسائل الإعلام المكتوبة. كما لوحظ أنه لا يتم دعمها وباستمرار بشهادات المستثمرين الأجانب بالمغرب. ومن جهة أخرى، لا تساهم الشراكة مع مختلف الفاعلين في إنجاح أكبر لاستراتيجية التواصل.

ويظهر التحليل المقارن أن وكالات الدول المنافسة للمغرب (البرازيل، تركيا ...) ترجح جانب التحرير على الإعلانات التلفزيونية مع سرد قصص التجارب الناجحة المرفقة بالأدلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج. المناطق الجغرافية المشمولة بالتغطية

بقيت فرنسا وإسبانيا على رأس الدول المستهدفة من طرف الوكالة رغم الأزمة التي تعيشها هذه البلدان وعدم نجاح سياسة التموضع المشترك لمواقع الاستثمار.

وقد أدى هذا الوضع إلى عدم ملاءمة عمليات الانعاش لوزن بعض الدول الواعدة البديلة وأهميتها حسب بعض المؤشرات الجوهرية لتقييم أثر الاستثمار (كما هو الشأن بالنسبة لليابان التي تشغل شركاتها يدا عاملة مهمة بالمغرب)، وكذلك الشأن بالنسبة لدول الخليج التي تحتاج إلى طرق أخرى للترويج اعتبارا لهوية المستثمرين (صناديق سيادية).

د. الحملات الترويجية بفرنسا – إسبانيا وألمانيا – إيطاليا

بخصوص فرنسا وإسبانيا، تم ابتداء من 2012 التخلي عن جميع الأعمال الإشهارية التي قامت بها إحدى الشركات المتعاقدة مع الوكالة لعدم إبرازها للديناميكية التي يعرفها المغرب من الناحية الصناعية، ما عدا الفيلم المؤسساتي، وتم تعويضها بوصلات إشهارية أكثر ملاءمة.

وبخصوص ألمانيا، أظهرت استطلاعات الرأي على أن معظم الشركات الألمانية لا ترى في المغرب بلدا جذابا من الناحية الاقتصادية وذا نسيج صناعي؛ في حين أدت حملات الانعاش إلى إعطاء صورة جيدة عن المغرب بالنسبة للشركات الإيطالية التي أدركت أن الدينامية الاقتصادية للبلد أصبحت إيجابية.

كما لوحظ أن عمليات التقييم أجريت من طرف وكالات اختارتها شركات التواصل التي أبرمت معها الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات عقودا للدعاية ودون موافقتها المسبقة، مما لا يضمن حدا أدنى من الموضوعية. من جهة أخرى وبخصوص فرنسا وإسبانيا، فنسبة الأجوبة المحصل عليها ضئيلة ودون تمثيلية تذكر، أما بالنسبة لألمانيا وإيطاليا، فقد اعتمدت الوكالة في تقسيمها حصريا على الاتصالات الهاتفية دون الاستعانة بمجموعات تفكير.

2. جلب الاهتمام ومحاولات الإقناع

تتم محاولات الإقناع على ثلاثة مستويات: الوسطاء التجاريون، موظفو الوكالة وممثلو الوكالة في الخارج.

أ. الوسطاء التجاريون

كاستراتيجية مبتكرة وهجومية للتسويق ومن أجل تسريع تنفيذ خطة الانعاش، عمدت الوكالة إلى استخدام وسطاء تجاريين مشهود لهم بالخبرة على المستوى الدولي من أجل إقناع الشركات المستهدفة للاستثمار في المغرب. ولهذا الغرض، أبرمت الوكالة أربع عقود ما بين 2011 و2013.

ويظهر من خلال التحليل تباين النتائج المحصل عليها، فمن بين الوكلاء أو الوسطاء الأربعة، تميز الوكيل المعتمد لمنطقة ألمانيا مثلا بنجاحه في جلب مستثمر أجنبي إلى المغرب، علما أن الصفقة المبرمة مع الوكيل المذكور هي الأقل تكلفة من بين الأربعة.

ويطرح هذا الوضع التساؤل حول مدى توظيف الوسطاء الآخرين لمعرفتهم بفرص وإمكانيات الاستثمار الأجنبي عبر العالم وكذا شبكاتهم الخاصة. وفي هذا السياق، قامت الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات بإلغاء أحد العقود وتكليف فرقها الداخلية بتتبع المحفظة التجارية المعهودة إلى الوكيل التجاري المعني.

ب. تمثيليات الوكالة بالخارج

اعتبر إنشاء مكاتب التمثيلية بالخارج كتكملة مؤسساتية لسياسة القرب التجارية، إلا أن النتائج كانت دون المستوى المطلوب نظرا لعدم مواكبة المشروع بتدابير مصاحبة على المستويين القانوني والإداري وكذا لظروف توظيف رؤساء بعض التمثيليات.

وقد تم خلق المكاتب الستة دون مراعاة خصوصية وطبيعة البيئة المستضيفة، كما هو الشأن بالنسبة للمستثمرين من دول الخليج الذين يفضلون استعمال القنوات المؤسساتية بدل التمثيليات الخارجية للوكالة.

ومن جانب آخر واعتبارا لخضوع تسيير المكاتب الخارجية للدورية رقم 2-4786 المؤرخة ب 2008.11.26 الخاصة بتسييع الموارد والنفقات، فإن ذلك يطرح إشكالية الوثائق المثبتة عند كل طلب تموين.

وبالمقارنة مع دول أخرى كإيرلندا مثلا، تتقاسم جميع وكالات الانعاش نفس البناية وغالبا ما تتقاسم معها التمثيليات في الخارج نفس المقر وفي حالة عدم وجود مكتب تمثيلي، يتم اللجوء كما هو الشأن بالنسبة للمكسيك، إلى المصالح الاقتصادية للسفارات.

ج. فرق عمل المقر المركزي

تزامنا مع الهيكل التنظيمي الجديد لمديرية التنمية المبني على أساس جغرافي، توزع محفظة الشركات المستهدفة بين فرق المركز وتتم المتابعة بواسطة شبكة تدبير العلاقات مع الزبناء CRM مع استخراج البيانات الشهرية في إطار عمليات التتبع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

د. القدرات المهنية

خلال فترة الأربع سنوات من خلق الوكالة، ترسخت تدريجيا سلسلة القيم المبنية على الأهداف. وكدليل على ذلك، وجب التذكير بكل أعمال إعادة التأهيل والتنميط الخاصة بالشركات المستهدفة التي قامت بها مختلف الفرق والتي همت البيانات التي أنتجها الوسطاء التجاريون الذين تعاقدت معهم الوكالة في إطار أجرأة سياستها التجارية.

وبتاريخ 18 يوليوز 2013، أفاد تحليل نسبة مصادر الشركات المستهدفة من طرف فرق عمل الوكالة أن 38% منها أي 606 من أصل 1618، هي من مصدر داخلي.

علاقة بذلك، ستمكن المقاربة التجريبية المتبعة حاليا والتي ترمي إلى تحديد المساهمة الفعلية لكل متدخل في عملية جلب الاستثمار في ملأ الفراغ الملاحظ. ويبقى الهدف في المتناول رغم صعوبة التنبؤ بسلوك المستثمر.

وعلى سبيل المقارنة، تتميز علاقة رئيس الهيئة التركية لتنمية الاستثمارات برئيس الحكومة التركية بعقد اجتماعات شهرية يسلم فيها تقريرا مفصلا عن النتائج المحصلة، وتتخذ التدابير اللازمة إن كانت الحصيلة عكس التوقعات. كذلك لوحظ بخصوص الهيئة الماليزية لتنمية الاستثمارات (MIDA) أن كل الاهداف المسطرة تترجم إلى أرقام.

ه. عدد الشركات المتعاقدة أو المستجيبة

بين 2010 و2013، بلغ عدد الشركات التي حولت جزء من نشاطها الصناعي إلى المغرب 57 شركة. وفي حين يصعب الجزم بأن النتيجة المحصلة راجعة إلى عمل وبرامج الوكالة نظرا لكثرة وتعقد العوامل المؤدية إلى قرار الاستثمار من طرف الشركات، إلا أنها ساهمت في ذلك بطريقة غير مباشرة. وتجدر الإشارة إلى أن مجالات تدخل الشركات المحولة إلى المغرب تتعدى الحرف العالمية المحددة من طرف ميثاق 2009-2015.

و. جاذبية المناطق الصناعية المندمجة (P2I)

في إطار تقييم مدى قدرة الوكالة على المساهمة في تحقيق الأهداف التكميلية للميثاق الوطني للإقلاع الاقتصادي (PNEI)، قامت لجنة المجلس الأعلى للحسابات باحتساب عدد الشركات التي اتخذت من هذه المناطق مقرا لها. واتضح أن القرار لم يهم إلا 10 شركات فقط من بين 21 سنة 2011 و12 شركة من بين 24 سنة 2012.

ويعزى مستوى الجاذبية هذا الذي لا يتعدى 50% حسب مسؤولي الوكالة إلى الأثمنة المرتفعة للأراضي المخصصة لإنشاء المصانع.

ز. المجهود التجاري

- **المؤهلات المطلوبة**

رغم تطور القدرات المهنية لفرق الوكالة فيما يتعلق بجلب الاستثمارات إلا أن التخصصات القطاعية تعتبر نادرة في مجالات مثل الطيران وصناعة السيارات. وتتم معالجة هذا النقص باللجوء إلى الجمعيات المهنية التي تشارك في البرامج التجارية للوكالة على المستوى الدولي.

ويتضح أن تنظيم العمل في الوكالات المماثلة يتم على أساس قطاعي وليس جغرافي وذلك للمساهمة في تكوين خبراء مختصين.

- **تقسيم العمل**

يختلف تقسيم العمل بشكل كبير بين الموارد البشرية للوكالة وحسب المناطق الجغرافية. واعتبارا لتركيز الجهود على المصادر التقليدية للاستثمار المباشر بالمغرب، فإن الوكالة لا تستطيع تعبئة الموارد الكفيلة بالقيام بعمليات ترويجية في المصادر البديلة كدول البرازيل، روسيا، الهند والصين...

- **وسائل الإقناع**

لا تعكس العروض التجارية الخاصة بالشركات وبوضوح احتياجات كل فئة من المستثمرين مع العلم أن هناك معايير موحدة تنطبق على كل القطاعات كالتكلفة، ومعايير خاصة بكل قطاع كاللغة بالنسبة للخدمات المرحلة (offshoring)، النسيج الصناعي واللوجستيكي بالنسبة لقطاع السيارات والطائرات والإلكترونيك. كما أن هناك معايير تفضيلية كالاستقرار السياسي وسهولة الولوج إلى أسواق كبيرة بفعل القرب أو وجود اتفاقيات التبادل الحر.

- **اليقظة والذكاء الاقتصادي**

تأتي الإكراهات الملاحظة في هذا الجانب من عدم القدرة على تمكين الفرق الموجهة لإقناع المستثمرين من بيانات كافية ودقيقة انطلاقا من عمليات الرصد الاستراتيجي والتجاري. ويساهم في ذلك أيضا عدم تحديد اختصاصات ومجال تدخل الوكالة بشكل دقيق، مما لا يسمح بإرساء قواعد موضوعية للتقييم. كما أدى عدم مأسسة تقدير كلفة جذب المستثمرين حسب القطاعات والشركات والبلدان إلى صعوبة ملاءمة الميزانية المرصودة مع استراتيجية الجذب أو التسويق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولعل التوأمة المؤسساتية مع الوزارة الألمانية للاقتصاد والتكنولوجيا وبرنامج المساعدة التقنية مع وكالة التعاون الدولي الياباني كفيلان بتعزيز القدرات الميدانية للوكالة في مجال الذكاء الاقتصادي وتقييم الأداء.

خامسا. حصيلة لجنة الاستثمارات

صادقت لجنة الاستثمارات برسم الفترة الممتدة بين 2010 و2013 على 283 مشروعا بغلاف مالي يناهز 240,75 مليار درهم. ويمكن لعمل اللجنة أن يكون أكثر فعالية إذا وجدت الحلول لمشاكل مردودية الأداء التي تعيق دراسة مشاريع اتفاقيات الاستثمار والمصادقة عليها.

1. ترجيح الطابع الوطني للاستثمارات

تبين من دراسة توزيع الاستثمارات حسب أصلها أن الغلبة تبقى للاستثمار ذي الأصل المحلي. إلا أن هذا المعطى لا يؤخذ بعين الاعتبار بشكل كاف عند التخطيط لأنشطة الإنعاش.

2. الإطار التحفيزي ومدة التوقيع على الاتفاقيات

لقد أصبح ميثاق الاستثمار المنظم بالقانون 18.95 الصادر في نونبر 1995 متجاوزا كما أن الحوافز التي يقدمها لم تعد جذابة مقارنة بالتحفيزات المقدمة من طرف الدول المنافسة للمغرب.

وعلى صعيد أخر، يتأثر المسلسل التعاقدي سلبا بالمدة الزمنية التي يستغرقها التوقيع على اتفاقيات الاستثمار. فعلى سبيل المقارنة، لوحظ أن السلطة الماليزية لتنمية الاستثمارات (MIDA) تتعهد رسميا بالرد خلال أجل أقصاه سبعة أيام على كل طلب للمستثمرين.

3. تقييم المشاريع الاستثمارية المتعاقد بشأنها

اعتبارا لمنشور السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 4 شتنبر 2012، تتكلف الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات بتقييم التكاليف والأرباح المرتبطة بالمشاريع التعاقدية وتصدر تقريرا سنويا عموميا في هذا الإطار. وقد طلب من البنك الدولي أن يقدم مساعدته لإصدار دليل للتقييم وذلك بتنسيق مع الوكالة. وقد ضم المشروع فعليا إلى برنامج دعم القدرة التنافسية للاقتصاد المغربي والذي يهدف إلى تحسين الشفافية وفعالية التحفيزات المقدمة للمستثمرين.

4. رعاية المشاريع (after care)

تعتبر رعاية المشاريع من الممارسات الجيدة المتبعة من طرف العديد من وكالات الانعاش والاستثمار على المستوى الدولي وتهدف إلى تثبيت ولاء المستثمرين للبلد المضيف والتحسين المستمر لجاذبية مناخ الأعمال.

ولاحظ المجلس أن رعاية المشاريع بالمغرب لا تشمل كافة الفاعلين المحليين والجهويين في مجال التنمية كجسر للتواصل مع المستثمرين وكالتزام من أجل تجميع الآراء والانطباعات حول الخدمات المقدمة من طرف الدولة. كما أن عمليات التتبع لا تصاحبها استطلاعات للرأي وقياسات لمستوى الرضى.

وقد أظهر التحليل المقارن مدى التأثير الإيجابي لهذا الأسلوب على سمعة وكالات تنمية الاستثمارات. وعلى هذا الأساس أصبحت وكالة تنمية الأندلس مثلا المخاطب المفضل للمستثمرين الأجانب العاملين جنوب إسبانيا. مما يسمح لها بلعب دور هام في سرعة وصول المعلومات إلى الأجهزة التقريرية. من جهتها أيضا، جعلت وكالة تنمية الاستثمار بتركيا من الرعاية أحد العناصر المحورية لاستراتيجية التواصل.

سادسا. أنظمة الحكامة وتدبير مصالح الدعم اللوجستيكي

1. الحكامة

قامت الوكالة بتعبئة استمارة وزارة المالية بشأن مدى الانخراط في تطبيق التوصيات المترتبة عن الميثاق المغربي للممارسات الجيدة لحكامة المنشآت والمؤسسات العامة. وفي هذا الصدد يلاحظ أن برنامج العمل المسطر لم تتم مواكبته بعملية تفكير حول قدرات التلاؤم الداخلية للوكالة وحاجياتها من الموارد المختلفة. وهكذا لم يتم التفعيل الكافي لهيئات الحكامة من طرف المجلس الاداري كاللجنة الادارية واللجنة الاستراتيجية.

2. تدبير مصالح الدعم اللوجستيكي

رغم أن المجلس لاحظ توجها عاما نحو التحسن إلا أن قدرات الوكالة مازالت تعتريها بعض النقائص خصوصا في مجال التدبير المالي ومسك المحاسبة والمجال الضريبي وتدبير موجودات الخزينة وكذا تدبير مسار الموظفين.

3. التدبير المالي

إن منحة التسيير المسجلة سنويا بمسودة الميزانية منذ 2010 تبلغ 32 مليون درهم في حين على مستوى ميزانية التسيير المؤشر عليها من وزارة المالية يتم تسجيل مبلغ أعلى (39,3 مليون درهم سنة 2010 و45 مليون درهم سنة 2011 و59,7 مليون درهم سنة 2012). وبما أن الافراج عن الاعتمادات لا يكفي غالبا لتغطية كافة النفقات الملتزم بها في وقتها، فإن الوكالة التي لا تتوفر إلا على حساب مصرفي وحيد تلجأ لتغطية جزء من نفقات التسيير إلى استعمال منحة الاستثمار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما لوحظ أن عدم فوترة الخدمات المقدمة من طرف الوكالة بمناسبة التظاهرات المختلفة لا يساهم في تحسين الوضعية المالية لهذه المؤسسة.

أ. تدبير الصفقات

لوحظ أن معايير السرية المضمنة بتنظيم الصفقات الخاص بالوكالة في بنوده المتعلقة بالصفقات التفاوضية تبقى مستعصية التطبيق في غياب تعريف وتحديد واضحين لإطار التفاوض وشروط التطبيق. ويلاحظ كذلك أن تقارير نهاية الأشغال لا يتم إنجازها في الغالب بسبب غياب المراقبة البعدية المستمرة على مستوى الوكالة.

ب. الأداءات

همت الملاحظات بالخصوص اتفاقيات المشاركة بالمعارض والتظاهرات الدولية بالإضافة الى صفقات شراء الفضاءات الاشهارية ونوعية الوثائق المبررة المتعلقة بالنفقات الخاصة بالتمثيليات الخارجية للوكالة.

ومن أجل المساهمة في التظاهرات والمعارض الدولية، فإن الأداءات تتم بناء على فواتير مؤقتة مؤشر على إنجاز الخدمات المتعلقة بها من طرف الآمر بالصرف قبل الانطلاق الفعلي لمثل هذه التظاهرات، ويعزى ذلك لكون المنظمين غالبا ما يشترطون الأداء المسبق.

أما فيما يتعلق بالحملات الاشهارية، فإن شهادة المتعاقد الذي قام بالحجز المسبق لفضاءات الدعاية على القنوات التلفزية وفضاءات تواصلية أخرى تعتبر كافية للقيام بالأداء. غير أن محضر الحجز لمثل هذه الفضاءات لا يرد ضمن الوثائق المبررة لأداء نفقات المؤسسات العمومية الخاضعة للرقابة حسب قرار وزير المالية عدد 780.12 بتاريخ 8 ماي 2012.

أما فيما يخص الوثائق المبررة المقدمة من طرف رؤساء ممثليات الوكالة بالخارج، فهي لا تتطابق في الغالب من ناحية الشكل والمحتوى مع ما هو منصوص عليه بالتعليمية المتعلقة بتدبير شساعات النفقات لسنة 1969 كما تم تتميمها وتغييرها. كما أن العقود المبرمة مع الأغيار تطرح مشكلة لغة التحرير.

ج. المجال الضريبي

يتسم النظام الضريبي الذي تخضع له الوكالة بعدم الوضوح حيث إنها تخضع لنظام الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة في حين لا تقوم بأي تصريح ضريبي. وفي موضوع ذي صلة، يلاحظ أن الاقتطاع من المصدر لا يطبق على الخدمات المقدمة بالخارج من طرف وكالات الاتصال كما أن الضريبة على القيمة المضافة لا يتم تطبيقها.

د. المسك المحاسبي

تتم معالجة العمليات المحاسباتية للوكالة من طرف مكاتب الخبرة المختصة التي لا تقوم بحوسبة المنح المقدمة من طرف الدولة بما يكفي من الوضوح. كما ان تسجيل الأصول لا يتم بصفة شاملة في حين يلاحظ أن المؤونات لمواجهة المخاطر لا يتم تشكيلها، كما لا يتم احترام بعض مقتضيات القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للوكالة خصوصا تلك المتعلقة بإخبار أعضاء مجلس الإدارة بالمعلومات المالية والمحاسباتية.

ه. النظام المعلوماتي

لوحظ في هذا الصدد غياب استراتيجية شاملة لضمان أمن الأنظمة المعلوماتية المتعلقة بتنظيم العلاقات مع الزبناء، علما بأن المعلومات المخزنة والمعالجة من طرف هذه الأنظمة تكتسي طابعا سريا وحيويا. ويجري التفكير حاليا في كل المظاهر المتعلقة بأمن هذه الأنظمة.

و. تنظيم وتدبير الموارد البشرية

يلاحظ أن التنظيم الهيكلي الحالي لا يتطابق مع ما هو مضمن في الوثائق الرسمية المؤشر عليها من طرف وزارة المالية. ويلاحظ كذلك أنه لحد الساعة لم تصدر أي مذكرة إدارية قصد تحيين اختصاصات مختلف الوحدات الإدارية للوكالة. وفيما يتعلق بالموارد البشرية، فإن تعدد أنظمتها داخل الوكالة لا يساهم في تحقيق التوازن المرجو بين مختلف فئات المستخدمين، وبالتالي لا تتماشى مع التدبير السليم للتدرج المهني.

على ضوء ما سبق، يوصى المجلس بما يلي:

- **إتمام مبادرات توضيح معالم الإطار المؤسساتي المنظم للاستثمار ومراجعة النصوص المنظمة لمهام الوكالة وكذا ميثاق الاستثمار بعد المقارنة مع ما هو معمول به عند الدول المنافسة للمغرب؛**
- **العمل بمنهجية "الذكاء الاقتصادي" وتنويع وسائل الرصد حتى لا تقتصر تدخلات الوكالة على الحاجيات الآنية للتسويق؛**
- **الاستمرار في تنويع وتكييف العرض المغربي وكذا المميزات الصناعية والتجارية حسب كل مستثمر اعتبارا لخصوصيات كل بلد؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **استغلال كل فرص الاستثمار المتاحة سواء انبثقت من الداخل أو من الخارج. وفي هذا الإطار، يمكن إعادة ترتيب الأولويات في اتجاه تقوية شبكة ممولي الشركات الأجنبية الكبرى العاملة بالمغرب مع تشجيع الشراكات بينها وبين المقاولات الصغيرة والمتوسطة المغربية؛**
- **تعزيز التوجه إلى برمجة الخطط الإشهارية حسب البلد المستهدف مع تنويع الآليات المستعملة مع إظهار خصوصيات العرض المغربي، وكذا مراجعة منهجية التقييم حتى يتسنى للوكالة اقتراح التعديلات الممكنة في الوقت المناسب؛**
- **تحسين أجرأة اتفاقيات الشراكة باعتماد توزيع فعلي للأدوار مع الوكالات القطاعية الأخرى توخيا للتكامل والاستغلال الأمثل للموارد؛**
- **إعادة النظر في برامج عمل الوكالة أخذا بعين الاعتبار التغيرات الاقتصادية الدولية، خصوصا فيما يتعلق بفرنسا وإسبانيا الرائدتين في مجال الاستثمار الخارجي بالمغرب علما أن تنويع مصادر الاستثمار يعتبر ضرورة قصوى. وبالموازاة مع ذلك، مراجعة توزيع الموارد البشرية بين الأسواق الكلاسيكية والجديدة؛**
- **مأسسة المقاربة التحليلية في المجال التجاري حتى يتسنى تقييم المساهمة الفعلية لكل متدخل وعلى أي مستوى (الوكالة، الأعوان التجاريون، الشركاء)؛**
- **تقوية عمليات الرعاية (After care) لفائدة جميع الشركات سواء كانت مغربية أو أجنبية وإدراج عمليات استقراء الرأي في إطار سياسة شاملة لتوخي الجودة؛**
- **استكمال المجهود الرامي إلى انخراط الوكالة الفعلي في ميثاق الممارسات الجيدة لحكامة المنشآت والمؤسسات العمومية.**

II. جواب المدير العام للوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات

(نص الجواب كما ورد)

لم تسمح حداثة إنشاء الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات وعدم استقرار إدارتها بتحقيقها لتموضع واضح المعالم.

من جهة أخرى، يتطلب نجاح السياسات القطاعية التي وضعتها الدولة ضخ استثمارات من طرف القطاع الخاص. ويتعين على الوكالة بموجب القانون المحدثة بموجبه أن تعمل على تنمية الاستثمارات الخاصة في المغرب بتوافق مع الإستراتيجيات القطاعية.

من الضروري أن تتم إعادة تموضع الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات حتى تصبح في خدمة السياسات القطاعية وتقوم بالتقريب بين هذه السياسات في الجانب المتعلق بالاستثمارات الخاصة.

وينبغي لهذا التموضع أن يأخذ بعين الاعتبار حاجة الوكالة لتصبح أداة وصل بين المدى البعيد للسياسات القطاعية ومداها المتوسط الذي يميز السوق العالمي للاستثمار الخاص.

وتجدر الإشارة أن تنمية الاستثمارات هي نتيجة عمل فريق يضم السفراء والقناصل والقطاعات الوزارية والأبناك المغربية والغرف والجمعيات المهنية والولاة والعمال والمراكز الجهوية للاستثمار.

يتعلق الأمر بمنظومة تختلف أهدافها التي قد تبدو متناقضة في بعض الأحيان ولكنها تظل معبئة للترويج للاستثمار ومواكبة المستثمرين.

أولا. ملاحظات هامة بخصوص الميثاق الوطني للإقلاع الصناعي

صحيح أن فكرة إنشاء الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات انبثقت من التفكير في الميثاق الوطني للإقلاع الصناعي، لكن القانون المحدثة بموجبه الوكالة قام بتوسيع نطاق الوكالة ليشمل ما قبل البيع وما بعده (l'avant vente et l'après vente). أما بخصوص البيع (la vente)، فوحده قطاع الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة معني بهذا الأمر وفقا للمادة الرابعة من القانون المحدثة بموجبه الوكالة.

ثانيا. المجال المؤسساتي والإطار القانوني

1. المجال المؤسساتي

من الضروري توضيح تموضع الوكالة لضمان تدبير أمثل للموارد العمومية والتقريب بين السياسات القطاعية.

في واقع الأمر، تقوم عمليتا ما قبل البيع وما بعده بتغطية جميع القطاعات. ومن شأن الاعتماد على مقاربة تعاقدية مع الوزارات القطاعية ضمان تغطية الجانب المتعلق بالبيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. الإطار القانوني

صحيح أن إصلاح القانون المحدثة بموجبه الوكالة أمر ضروري، ولكننا نعتقد أنه سيكون من الأفضل العمل أولا على ضمان استقرار نموذج الوكالة مع الأخذ في عين الاعتبار تجارب ومتطلبات مهام الوكالة وكذا نتائج دراسات مقارنة، قبل الشروع في هذا الإصلاح.

ثالثا. اتخاذ القرارات والتسويق الإستراتيجي

1. اتخاذ القرارات

يعتبر الدور التنسيقي الذي أشار إليه تقرير المجلس الأعلى للحسابات أساسيا وهو يحيلنا كذلك إلى ضرورة إعادة تموضع شامل للوكالة. وقد تم الشروع في هذا الأمر مع قدوم المدير العام الجديد وذلك بدعم من الوزير المكلف بالاستثمار.

2. التسويق الإستراتيجي

نتفق مع ما جاء به تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول هذه النقطة، ونضيف في هذا الشأن أن التمكن من العملية بكاملها (ما قبل البيع، البيع، ما بعد البيع) يسمح باستهداف أفضل وبتكييف الأدوات وكذا إنجاز تقييمات في محلها.

رابعا. الترويج للعرض المغربي في مجال الاستثمار والجذب التجاري

1. الترويج للعرض المغربي في مجال الاستثمار

نرى أن التحليل الذي قام به المجلس الأعلى للحسابات في هذا الشأن في محله.

ستمكن إعادة تموضع الوكالة التي تم الشروع فيها من:

- النظر للمغرب كسوق أولوية لمواكبة المستثمرين المغاربة وتشجيع الأجانب الذين يملكون استثمارات بالمغرب على إنجاز استثمارات جديدة بالمملكة.
- تكييف الأدوات الترويجية لضمان فعالية أكبر للحملات الإشهارية. وتجدر الإشارة هنا أن الأدوات الرقمية أصبح لها وزن أكبر.
- قياس الجهد الترويجي حسب البلد والأهداف وكذا المستثمرين المستهدفين وفقا للأولويات المحددة من طرف المجلس الإداري.
- تسمح الأدوات الرقمية من قياس عائد الاستثمار في الزمن الفعلي (en temps réel) وتمكن من تكييف الحملات الترويجية بناء على النتائج المحصل عليها.

2. جذب الاستثمارات

من وجهة نظرنا، فإن التواجد في أنحاء العالم بكيفية مكثفة مثل اليابان أو ماليزيا ذات النموذج الأقرب لنموذجنا، سيكون مكلفا وغير مضمون النتائج.

بالنسبة للجذب التجاري، يمكننا الاعتماد على 4 أدوات بكيفية تكاملية ووفقا لخصوصيات

كل دولة أو قطاع.

- الأداة 1: الجذب التجاري من طرف فريق عمل المقر. وسينطبق هذا الأمر على المشاريع الإستراتيجية.
- الأداة 2: ممثل للوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات بسفارة البلدان ذات الأولوية.
- سيتم تحويل المكاتب التمثيلية الحالية إلى ممثلين لدى السفارة.
- الأداة 3: مستشار اقتصادي في السفارة إذا لم يكن هناك مبرر لتعيين ممثل للوكالة.
- الأداة 4: الوكلاء التجاريون (agents commerciaux) الذين يتم التعاقد معهم على أساس النتائج. وينبغي تشجيع هذه السياسة بشكل منتظم.

وسيتم إعداد عملية الترويج للعرض المغربي والجذب التجاري بتعاون وثيق مع سفير جلالة الملك في كل بلد.

ويتطلب هذا التوجه الجديد من الوكالة جلب كفاءات على أعلى مستوى من الخبرة والاختصاص في تنشيط منظومة الاستثمار المشار إليها أعلاه.

يبدو لنا ضروريا إصلاح الهيكل التنظيمي للوكالة ونظامها الأساسي من أجل تعزيز مكانة المتعاقدين (les contractuels).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خامسا. حصيلة لجنة الاستثمارات

نتفق مع التحليل الذي أنجزه المجلس الأعلى للحسابات، إلا أنه لدينا بعض الإضافات في هذا الشأن.

1. هيمنة الاستثمارات مغربية الأصل

تخول اتفاقيات الاستثمار للمستثمرين الذين يستجيبون لمعايير حجمية من الاستفادة من حوافز ضريبية وجمركية ومن دعم لفائدة مشروعهم الاستثماري.

ينبغي من وجهة نظرنا أن يتم النص على الحوافز الضريبية والجمركية في القانون العادي بغض النظر عن حجم المشروع. ومعلوم أن مشروع قانون المالية لسنة 2015 كما تم عرضه على البرلمان قد قام باقتراح هذا الأمر.

ومن جانب أخر، لا ينبغي اختيار المشاريع المستفيدة من النظام التعاقدي بناء على حجم المشروع، بل يجب أن تكون اتفاقيات الاستثمار موضوع مفاوضات مع المستثمرين وذلك بالنسبة للمشاريع التي تتوافق مع الاستراتيجيات القطاعية للبلد ومع تنمية الجهات.

يعتبر عدم التمييز الإيجابي أو السلبي تجاه المستثمرين الأجانب من النقط الإيجابية بالنسبة لجاذبية المغرب، ويلزم علينا الاستمرار في ذلك.

2. الإطار التحفيزي وأجل توقيع الاتفاقيات

ينبغي في رأينا منح كتابة لجنة الاستثمارات صلاحية التسريع في عملية تنفيذ اتفاقيات الاستثمار التي توافق عليها لجنة الاستثمارات. قد يتم دمج هذه الصلاحيات ضمن قانون الاستثمارات الذي تم وضعه في قنوات المصادقة شهر أكتوبر 2014.

وسيحل هذا الإطار التحفيزي الجديد محل ميثاق الاستثمار من أجل تعزيز تنافسية المملكة في جذب الاستثمارات وبشكل يتوافق مع السياسات القطاعية للدولة.

3. تتبع المشاريع

تقوم جميع الوكالات المنافسة بمواكبة المستثمرين وتتبع المشاريع الاستثمارية (After care). وتعتبر تجربة الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات في هذا المجال مفيدة للغاية من حيث التوصيات ومشاريع إعادة الاستثمار.

وينبغي تعزيز هذه التجربة من خلال تخصيص فريق قادر على تعبئة الفاعلين في مجال التنمية الجهوية وخاصة المراكز الجهوية للاستثمار.

وتتضمن خطة عمل الوكالة لسنة 2015 إنجاز استطلاعات لقياس رضا المستثمرين.

سادسا. الحكامة وتدبير وظيفة الدعم

1. الحكامة

الوكالة بصدد القيام بمجهودات من أجل إنشاء لجان متخصصة مع صياغة ميثاق لكل لجنة.

وفي هذا السياق، تم إعداد ميثاق يخص لجنة الافتحاص سيتم عرضه قريبا على المجلس الإداري من أجل الموافقة عليه.

كما تجدر الإشارة إلى أن الوكالة قد أعدت مشاريع أخرى لتحسين الحكامة سيتم عرضها كذلك على المجلس الإداري من أجل الموافقة عليها.

2. التدبير المالي

تم حل هذا المشكل بتعاون مع الوزارة الوصية ووزارة الاقتصاد والمالية.

ستقوم الوكالة بفتح حساب بنكي آخر حتى تفصل الاستثمار عن التسيير.

أ. تدبير الصفقات

قامت الوكالة بإصلاح نظام صفقاتها ولم يعد هذا المشكل مطروحا منذ دخول نظام الصفقات الجديد حيز التنفيذ في 07 أكتوبر 2014 .

ب. أداء المصاريف

يتطلب شراء المساحات الإعلانية وكراء فضاءات العروض خارج المملكة القيام بحجز مسبق بمقابل مادي. ويقتصر هذا الأمر فقط على شراء المساحات الإعلانية وكراء فضاءات العروض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج. الضرائب

فيما يخص الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة وجوابا على مراسلة للإدارة العامة للضرائب، أوضحت الوكالة لهذه الإدارة أن الوكالة مؤسسة عمومية لا تهدف إلى تحقيق الربح. كما استعانت الوكالة بمكتب دراسات لتوضيح وضعيتها الضريبية بشكل نهائي.

د. المحاسبة

أصبحت الوكالة تقوم بنفسها بجميع عمليات المحاسبة ابتداء من هذه السنة.

ه. تنظيم وتدبير الموارد البشرية

سيعرض الهيكل التنظيمي للوكالة الذي يتم العمل به على أرض الواقع على المجلس الإداري من أجل الموافقة عليه.

الوكالة بصدد إنجاز دراسة بهدف إصلاح نظامها الأساسي.

الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة

أنشئت الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة سنة 2002 بموجب المادة 56 من القانون رقم 53.00 بمثابة ميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة لتحل محل مكتب التنمية الصناعية. وهي مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، وتتجلى مهمتها في العمل على تطوير ورفع مستوى المقاولات الصغرى والمتوسطة.

وقد مر تفعيل مهمة الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة عبر مرحلتين:

- المرحلة الأولى تمتد من تاريخ إنشاء الوكالة سنة 2002 إلى سنة 2008، اقتصر فيها عملها على تقديم دعم تقني واستشاري لفائدة المقاولات الصغرى والمتوسطة التي تواجه صعوبات، وذلك بتمويل من المساعدات الدولية خاصة من جانب الاتحاد الأوروبي في إطار برنامج ميدا.
- المرحلة الثانية تتميز بدخول الميثاق الوطني للإقلاع الصناعي الذي تم توقيعه بين يدي جلالة الملك سنة 2009، حيز التنفيذ.

ويعد الميثاق الوطني للإقلاع الصناعي بمثابة المرجع الذي تم اعتماده للتوقيع على الإطار التعاقدي بين الدولة والوكالة للفترة 2015/2009 لدعم تنافسية المقاولات الصغرى والمتوسطة، مبدؤه التوجيهي هو الاستقلالية بكيفية تدريجية لعملية تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة. وينص هذا المخطط بالأخص على أن الوكالة ستستفيد من منحة قدرها 600 مليون درهم تودع في "حساب دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة ".

وتعتبر سنة 2009 نقطة تحول في استراتيجية الوكالة حيث انتقلت من مجرد مانح للمساعدات التقنية والاستشارية للمقاولات الصغرى والمتوسطة التي تواجه بعض الصعوبات إلى مرافق لكل النسيج الاقتصادي الوطني، مع توفرها على امكانيات مالية هامة تتكفل بتدبيرها.

وقد مكنت مهمة الرقابة التي قام بها المجلس من كشف بعض النقائص تخص مختلف الأوجه المؤسساتية والتنظيمية والتشغيلية ذات الصلة بعمل الوكالة. وفي هذا الصدد أوصى المجلس بمجموعة من الإجراءات التي من شأن تطبيقها تحسين تسيير الوكالة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أولا. على مستوى تنفيذ الوكالة لمهامها القانونية

إن تنفيذ الوكالة لمهامها القانونية اعترضته إشكالية تحديد نطاق تدخل الوكالة الذي يعود أساسا لصعوبة إعطاء تعريف للمقاولات الصغرى والمتوسطة رغم أن القانون رقم 53.00 أعطى تعريفا رسميا لها. فالوكالة تعتبر هذا التعريف متجاوزا وليس إلزاميا وأن الامتثال له يبقى مرتبطا باستعمال صندوق إنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة المقرر بموجب المادة 25 من الميثاق المذكور، علما أن هذا الصندوق لم يرى النور بعد.

بين استعراض أنشطة الوكالة خلال السنوات الخمس الأخيرة أن تدبير برامج دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة خاصة برنامجي امتياز ومساندة يشكل مجمل أنشطة الوكالة تقريبا، بينما اختصاصاتها الأخرى، بالرغم من أهميتها، فهي لا تحظى بالأولوية، مما يجعل الوكالة لا تؤدي مهامها القانونية بشكل كامل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وهكذا، فإن الوكالة لم تقم بإنجاز قاعدة بيانات موثوقة حول المقاولات الصغرى والمتوسطة بالمغرب لتلبية حاجيات الفاعلين العموميين والخواص، وطنيا ودوليا، من المعلومات حول هذا القطاع، مع العلم أنه وفقا للمادة 5 من القانون رقم 53.00 أعلاه، فإن الوكالة مسؤولة عن "جمع ونشر المعلومات حول مساهمة المقاولات الصغرى والمتوسطة في الاقتصاد الوطني وتطور أنشطتها"، كما أنها مسؤولة "على إعداد تقرير سنوي عن حالة المقاولات الصغرى والمتوسطة".

في نفس السياق فإن الإطار التعاقدي 2009-2015 ينص على أن الوكالة مدعوة للقيام " بدراسات ذات طابع عرضي وأخرى قطاعية ودراسات أثر تهدف إلى معرفة بيئة المقاولات بشكل أفضل، وإعداد برامج تنطلق من رؤية قطاعية وتستند إلى الاحتياجات المحددة من حيث رافعات القدرة التنافسية ومن حيث العصرنة، لتمكين المقاولات من استهداف أحسن لأعمالها الإنمائية ولاستثماراتها"، غير أن المجلس لاحظ أن البيانات الرسمية المتوفرة بشأن المقاولات الصغرى والمتوسطة لا تزال محدودة ولا تتيح اكتساب معرفة جيدة عن القطاع.

ثانيا. نتائج عمل الوكالة لفائدة المقاولات الصغرى والمتوسطة

في إطار مهمتها كداعم للقدرة التنافسية للمقاولات الصغرى والمتوسطة، تقوم الوكالة بتدبير العديد من البرامج التي يمكن تصنيفها إلى خمسة فئات أساسية تفاصيلها كالتالي:

1. أعمال تدخل في إطار العقد ـ البرنامج 2009-2015

أ. برنامج "امتياز"

"امتياز" هو برنامج موجه لدعم المقاولات التي تتمتع بإمكانيات نمو قوية والمتوفرة على مشاريع تنموية، ويتم هذا الدعم بواسطة منحة على الاستثمارات المادية أو غير المادية، والهدف منه هو تمكين هذه المقاولات من:

- الرفع من قيمة رقم معاملاتها على مستوى السوق الداخلي وعلى مستوى الصادرات، وخلق فرص الشغل وخلق قيمة مضافة؛
- إدخال تكنولوجيات جديدة أو إحداث تأثير مهيكل على القطاعات التي تعمل فيها هذه المقاولات؛
- إزالة كابح ضعف رؤوس الأموال لدى المقاولات الصغرى والمتوسطة، مما سيمكنها من دعم فرص حصولها على تمويل بنكي.

ومن حيث الأهداف التي سطرها الإطار التعاقدي 2009-2015، يهدف برنامج امتياز إلى مواكبة سنوية لخمسين مقاولة صغرى ومتوسطة ذات مؤهلات عالية عبر تقديمها منح استثمارية مادية وغير مادية تعادل 20 في المائة من قيمة المشروع مع سقف يبلغ خمسة ملايين درهم. وتتم هذه المواكبة على أساس عقد يسمى "عقد النمو".

وفي هذا الصدد، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **انتقاء المقاولات المستفيدة من طرف فاعل خارجي**

لا تقوم الوكالة بدورها كاملا في تدبير برنامج دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة، حيث تبين أنه في المرحلة التمهيدية لانتقاء المقاولات قصد استفادتها من برنامج امتياز، تعتمد الوكالة بصفة شبه مطلقة على خدمات شركات خاصة. وهذا الانتقاء التمهيدي هو الذي تعتمده اللجنة "عمومي ـ خصوصي" لإجراء عملية الانتقاء النهائي بينما تكتفي الوكالة في هذه المرحلة بالقيام بدور الأمانة والتنسيق.

➢ **دفع حصص تمويل المشاريع دون احتساب الرسوم**

لا تحرص الوكالة على إجبار بعض البنوك على احترام التزاماتها المالية، حيث لوحظ أن بعض البنوك لا تتقيد أحيانا بالتزاماتها الواردة في الاتفاقيات المبرمة بينها وبين الوكالة، خاصة ما يتعلق بدفع حصصها كاملة من القروض الموجهة لتمويل مشاريع امتياز، أي باحتساب الرسوم.

وقد نتج عن هذه الممارسات غياب التناسق داخل التركيبات المالية لبعض المشاريع، حيث يتم أداء منحة امتياز من طرف الوكالة على أساس مبلغ الاستثمار مع احتساب الرسوم في حين تمنح بعض البنوك بعض قروضها على أساس مبلغ الاستثمار دون احتساب الرسوم. ونتيجة لذلك، يتم خصم الرسوم المفروضة على حصة البنوك من مبلغ الاستثمار والتي قد تصل إلى 8٪ من قيمة المشاريع التي يتم تمويلها عن طريق برنامج امتياز

ب. برنامج "مساندة"

يرمي هذا البرنامج إلى مواكبة حوالي 500 مقاولة سنويا سعيا وراء أهداف أساسية تتمثل في تحسين الإنتاجية وتسريع استخدام التكنولوجيا المعلوماتية مما من شأنه النهوض بقدراتها التنافسية خاصة منها ما يتعلق بالجودة والكلفة واحترام الآجال.

وقد سجلت مجموعة من الملاحظات حول تنفيذ برنامج "مساندة" الذي لا يزال في مراحله الأولى:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم مسك بيان شامل ومحين لعمليات مساندة**

لوحظ أن الوكالة لا تمسك بيانا شاملا ومحينا لوضعية عمليات "مساندة" يبين على الخصوص العمليات التي تم إنجازها بالكامل والعمليات التي هي في طور الإنجاز، ثم العمليات التي تعرف بعض التأخير غير المبرر.

➢ **عدم استغلال نتائج الدراسات المنجزة من طرف الشركات المقدمة للخدمات**

تصدر الشركات التي تقدم خدماتها في إطار اتفاقيات برنامج "مساندة" تقاريرها العامة عبر ثلاث مراحل، غير أنه لوحظ أن بعض هذه التقارير لا تقدم إلى المقاولات المعنية مقترحات ملموسة من شأن تطبيقها تحقيق أهداف الاتفاقيات المبرمة. وتتعلق هذه الملاحظة أساسا بالدراسات التي تستهدف تحسين الجودة والتي تتشابه فيما بينها حد التطابق، مع العلم أنها تتعلق بقطاعات مختلفة مثل النسيج والغذاء ومواد البناء.

➢ **نقائص في الإثباتات المتعلقة بدفع المقاولات لحصتها في تمويل المشاريع**

بعد الاطلاع على عدة ملفات تتعلق ببرنامج "مساندة"، لوحظ أنه لا شيء يثبت أن المقاولات التي استفادت هذا البرنامج قد ساهمت بالفعل بحصتها في تمويل هذا الأخير، أي بنسبة 40٪ من قيمته، إذ أن الوكالة لا تطالب المقاولات المعنية بتقديم أدلة تثبت دفعها مبلغ الحصة المذكورة.

ج. برنامج دعم قطاع النسيج

يتم الترويج لبرنامج دعم قطاع النسيج من قبل مجموعة من المتدخلين كوزارة المالية ووزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة وصندوق الضمان المركزي والكونفدرالية العامة لمقاولات المغرب والوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة. ويهدف هذا البرنامج إلى دمج صناعتي النسيج والألبسة وتشجيع ظهور ثلاثة نماذج أعمال داخل تركيبة شركات هذا القطاع.

ويشتمل دعم قطاع النسيج في إطار هذا البرنامج على تقديم مساعدة مالية لما يسمى "موزعين" و"محولين"، وحافز مالي على التصدير يحتسب على أساس رقم معاملات الصادرات الإضافي المحقق على مدى خمس سنوات من طرف المقاولات التي تسمى " تجميعيين".

وحسب بحث أجرته شركة دراسات، فإنه لتحقيق اندماج أفضل لقطاع النسيج، يجب أن يقوم برنامج الدعم خلال الفترة 2012 - 2016 بمواكبة خمسة " تجميعيين" وخمسة "موزعين" وثلاثة "محولين".

وقد خلصت عملية افتحاص هذا البرنامج إلى الملاحظات التالية:

- أظهرت نتائج عملية "اطلب التعبير عن الاهتمام" أن التقييم الذي أنجزه مكتب الدراسات المكلف بهذه العملية أجري على عدد محدود من الحالات، مما قلل من هامش اختيار الشركات المؤهلة للاستفادة من البرنامج.
- فيما يتعلق باختيار الموزع، لوحظ أن الشركة التي تم اختيارها كانت المرشح الوحيد في مرحلة التقييم. وعلاوة على ذلك فقد تبين أنه من بين التجميعيين الأربعة الذين تم اختيارهم، اثنان فقط منهم حافظا على التزاماتهما تجاه الوكالة.

وبالتالي، فإن نتائج عملية "إعلان التعبير عن الاهتمام" والمستوى الذي بلغه تقدم مشاريع المستفيدين يوحيان بأن البرنامج يبدو غير جذاب للمقاولات المستهدفة، مما يثير تساؤلات حول ما إذا كان تصميمه وجيها وملائما للحاجيات الحقيقية لهذا القطاع.

د. برنامج إنماء (المصنع المدرسة)

يهدف هذا المشروع إلى دعم 300 إلى 600 مقاولة صغرى ومتوسطة مغربية ذات إمكانيات كبيرة لتحقيق النجاح في تحول أعمالها من خلال استخدام تقنيات "lean manufacturing" يتم تدريسها في مصنع نموذجي.

وقد أشرفت الوكالة على تنفيذ هذا البرنامج وعلى إنشاء الشركة صاحبة المسؤولية عن قيادته (شركة إنماء المجهولة الاسم) والتي يبلغ رأسمالها 20 مليون درهم تساهم فيه الوكالة بنسبة 20٪ ويتوزع الباقي بالتساوي أي26,7٪ بين ثلاثة بنوك.

وقد أسفر تدقيق أداء هذا البرنامج عن الملاحظات التالية:

➢ **إنجازات ضعيفة وتسجيل عجز في الوضعية المالية لشركة إنماء**

يبين تحليل حسابات الشركة عند نهاية سنة 2012 وجود عجز مالي كما توضح ذلك الأرقام التالية:

- خسارة صافية قدرها 3,4 مليون درهم؛
- تكاليف الموظفين والبالغة 7,65 مليون درهم تتجاوز حجم رقم معاملات الشركة (دون احتساب الرسوم)؛
- تبلغ الذمم التجارية 6.13 مليون درهم، أي أكثر من 90٪ من رقم معاملات الشركة (دون احتساب الرسوم).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- من الناحية الكمية، يهدف برنامج إنماء دعم 100 شركة سنويا، ولكن في نهاية عام 2012 سجل انخراط 87 شركة فقط في البرنامج منذ بدايته في شهر فبراير 2011، أي أن نسبة الإنجازات لم تبلغ 50٪ من الأهداف.

➢ **الاعتماد الكبير على المساعدات الممنوحة في إطار برنامج مساندة**

لوحظ أيضا أن تمويل عدد كبير من الدورات التدريبية التي عقدتها شركة إنماء تتحمله الوكالة في إطار برنامج مساندة. وهكذا فبرسم 2012، من ضمن ما مجموعه 53 شركة استفادت من تدريب إنماء، 32 تم تمويلها من قبل الوكالة في إطار برنامج مساندة. وقد بلغ هذا التمويل 4.800.000,00 درهم في عام 2012 أي ما يعادل 70٪ من رقم المعاملات السنوي لشركة إنماء (دون احتساب إمدادات التسيير).

ه. عرض انفتاح كأحد مكونات استراتيجية المغرب الرقمي

عرض انفتاح هو أحد مكونات استراتيجية المغرب الرقمي حيث أنشئ بمبادرة من وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة وتتكلف الوكالة بقيادته بإشراك عملي لفيدرالية الغرف المغربية للتجارة والصناعة والخدمات والرابطة المهنية لتكنولوجيا المعلومات.

ويرمي هذا العرض إلى تمكين المقاولات الصغيرة جدا من الاستفادة مجانا من حصص تلقين تكنولوجيا المعلومات لمساعدتها على اكتشاف فوائد هذه التقنيات من أجل تطوير أنشطتها وتحسين قدرتها التنافسية. وتمنح الشركات في نهاية هذه الدورات ترخيصا رقميا يؤهلها للحصول على حزمة تكنولوجيا المعلومات ودليل شراء ترويجي ملائم مع احتياجاتها بعروض سخية.

وإن عرض انفتاح موجه بالأساس إلى المقاولات الصغيرة جدا التي يقل رقم معاملاتها عن 10 مليون درهم، ويهدف إلى توزيع 10.000 رخصة رقمية "انفتاح" في أفق سنة 2013.

وقد تم تخصيص اعتماد مالي لهذا البرنامج سنة 2010 تحت اسم "صندوق حوسبة المقاولات الصغرى والمتوسطة" كان من المتوقع أن يتم إغلاقه مع نهاية برنامج المغرب الرقمي 2013، كما أن تمويل هذا الصندوق يتم من طرف وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة بينما يتم تدبيره من طرف الوكالة.

وبعد افتحاص هذا البرنامج، لوحظ أن الأهداف التي تم تحديدها من حيث عدد المقاولات التي ستستفيد من هذا العرض تظل بعيدة المنال. وهكذا، فإلى حدود يونيو 2013، أي على بعد ستة أشهر من تاريخ اختتامه، لم تتجاوز الإنجازات من حيث عدد التراخيص الرقمية والحزم التي تم تسليمها نسبة 40٪ من أهدافها.

و. أعمال الوكالة لحساب الوزارة الوصية

بالإضافة إلى البرامج المذكورة أعلاه، تم على مستوى وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة وضع إجراءات جديدة لتعزيز المقاولات الصغرى والمتوسطة أبرمت بغرض تنفيذها اتفاقيات مع الوكالة.

وتبين من خلال فحص تنفيذ هذه الاتفاقيات التي تدخل في إطار إنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة أن دور الوكالة ينحصر في تدبير الموارد المالية الموجهة لتمويل هذه البرامج، مع الإشارة أن الوزارة هي الآمر بالصرف لهاته الاعتمادات وأن الوكالة تقوم فقط بدور المنفذ.

وفي هذه الوضعية، تبدو الوكالة كيانا مرتبطا بالوزارة الوصية يقوم بتدبير محاسباتي ومالي لأنشطة لا تدخل في اختصاصاته. فعلى سبيل المثال، فإن برنامجا مثل "رواج" يهدف على الخصوص إلى عصرنة المحلات الصغيرة لتجارة القرب، وهذا لا يتلاءم ومهمة الوكالة ولا يدخل ضمن الإطار التعاقدي الموقع من طرف هذه الأخيرة مع الدولة.

ثالثا. على مستوى الحكامة

1. هيئات الحكامة

في مجال دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة، يمكن تقييم آليات الحكامة على مستوى المخطط الوطني للإقلاع الصناعي، ثم على مستوى الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة.

فعلى مستوى المخطط الوطني للإقلاع الصناعي، كان من المفترض إنشاء هيئتين للقيادة: لجنة القيادة ولجان التتبع لكل مجال من مجالات المخطط، وهاتان الهيئتان منصوص عليهما في شق "القدرة التنافسية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة " من المخطط.

وفي هذا المجال، لوحظ أن لجنة التتبع لم تجتمع سوى مرة واحدة (من أجل التداول حول مدى تقدم ورشي مساندة وامتياز). كما أن عدم انتظام الاجتماعات يعتبر خرقا للالتزامات التي وقعها طرفا هذه اللجنة في إطار المخطط الوطني للإقلاع الصناعي (الإجراء 109) والإطار التعاقدي لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. التقارير والمعلومات

إن تصميم موقع الوكالة على الانترنيت يبين غياب عنوان مختص بتمكين الزوار من الاطلاع على ملفاتهم وآخر لتلقي الشكايات. وهذه الأخيرة لا تحظى بتتبع فعلي من طرف وحدة مختصة بهذه المهمة داخل الوكالة. وأدت هذه الوضعية إلى قصور في التواصل بين الوكالة والمقاولات الصغرى والمتوسطة.

3. ملائمة هيكل الوكالة مع وظائفها التنظيمية

مكنت عملية الافتحاص التي شملت الهيكل التنظيمي ومهام الوكالة من التوصل إلى الملاحظات التالية:

➢ **عدم توفر الوكالة على شبكة فروع جهوية خاصة بها**

على الرغم من حجم أنشطتها وأهمية المكانة التي صارت تحتلها في السياسة الاقتصادية الوطنية، لا تتوفر الوكالة على شبكة جهوية خاصة بها، وتعتمد في تنفيذ برامجها أساسا على أطراف أخرى، كما أن القنوات المستخدمة حاليا من طرفها لا تساهم على نحو كاف في التسويق لبرامج الوكالة على الصعيد المحلي.

وتظهر المقارنة على الصعيد الدولي في هذا الجانب أنه في بلدان أخرى (تركيا، ماليزيا، تونس ...)، تتوفر وكالات تشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة في غالب الأحيان على مصالح محلية وجهوية مسؤولة عن التنفيذ المباشر لبرامج الدعم وتوفير الاستماع والقرب.

➢ **هيكل تنظيمي ودليل للإجراءات غير مطابقان للمهام الحالية للوكالة**

يتبين أن الهيكل التنظيمي المصادق عليه من طرف وزارة المالية والجاري به العمل حاليا بالوكالة، وكذا دليل الإجراءات الإدارية والمحاسبية المطبق يعود تاريخ اعتمادهما إلى سنة 2006، هذا مع العلم أن الوكالة عرفت منذ ذلك التاريخ تغيرات كبيرة، سيما بعد دخول الإطار التعاقدي 2009-2015 حيز التنفيذ. لهذا فإن الهيكل التنظيمي ودليل الإجراءات الجاري بهما العمل بالوكالة أضحيا متجاوزين.

➢ **نقائص في نظام القيادة**

في الإطار التعاقدي مع الدولة، تم التأكيد على أن الوكالة مدعوة لتعزيز نظام مراقبة تسييرها وقيادتها، وذلك للتأكد من أن استراتيجية تدخلها يتم تنفيذها بشكل جيد، وكذا تحديد مكامن التباين بين الأهداف والمنجزات والتدخل للتصدي لها من خلال إجراءات مناسبة إذا اقتضى الأمر.

وقد لوحظ أن مهمة القيادة لا تؤدى من طرف الوكالة سوى جزئيا، فعلى الرغم من إنجاز تقرير أسبوعي لبرنامج مساندة، فإنه لوحظ أنه لا يتضمن اقتراحات لاتخاذ تدابير تصحيحية. وفي نفس السياق، لا يتم إنجاز تقارير عن برنامج امتياز.

بالإضافة إلى ذلك، فقد لوحظ أن مصلحة مراقبة التسيير بالوكالة لا تقوم بإصدار بيانات حول سير برامج الوكالة.

➢ **غياب نظام للتقييم**

فيما يتعلق بدراسة تأثيرات عمليات دعم الوكالة للمقاولات الصغرى والمتوسطة، بالرغم أن الإطار التعاقدي ينص على أنه ينبغي أن تتم عمليات التتبع والتقييم من طرف الوكالة بواسطة عدة مؤشرات تهم الوسائل والفعالية والكفاءة والتأثير والجودة، إلا أنه لوحظ أن الوكالة لم تضع أية آلية لتقييم تأثيرات تدخلاتها.

➢ **نقائص على مستوى نظام التدقيق الداخلي**

بموجب الإطار التعاقدي، فإن الوكالة ملزمة بتطوير وظيفة تدقيق داخلية تهدف من ناحية إلى منح الوكالة ضمانة حول درجة من التمكن في أنشطتها من خلال إجراء تقييمات منتظمة وممنهجة لعمليات الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، وتهدف من ناحية أخرى إلى المساهمة بواسطة مقترحات، من أجل تحقيق الأهداف المسطرة وتحسين أداء الوكالة. كما أن هذه الوظيفة لم يتم تزويدها بموارد بشرية كفيلة بالقيام بمأموريات تدقيق داخلي من شأنها أن تلبي على نحو فعال المتطلبات المنصوص عليها في الإطار التعاقدي.

➢ **غياب مصلحة مخصصة لتدبير عمليات الخزينة**

كما لوحظ غياب مصلحة مخصصة لتدبير السيولة النقدية بالرغم من تعدد الصناديق وأهمية السيولة النقدية التي تقوم بتدبيرها الوكالة.

رابعا. التدبير المحاسبي والمالي

1. التدبير المحاسبي

على مستوى الأصول النقدية، تجدر الإشارة أن النظام المحاسبي للوكالة لا يفصل بين مالية الوكالة والمبالغ المرصودة من طرف الدولة لتمويل برامج دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة وبالتالي، فإن حجم السيولة الصافي المبين في حسابات الوكالة لا يعكس الواقع. ويعزى حجم السيولة النقدية إلى بطء التقدم في صرف المنح وكذا إلى وجود أموال مجمدة ورثت عن مكتب التنمية الصناعية السابق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبصفة عامة، فإن التدبير المحاسبي للوكالة يربط بين العمليات ذات الصلة المباشرة بأنشطة الوكالة وعمليات البرامج التي تقوم الوكالة فيها فقط بتدبير الصندوق، وبالتالي فإن غياب الفصل بين الفئتين من العمليات من شأنه إعطاء صورة غير دقيقة عن أصول الوكالة.

وإذا كانت العمليات ذات الصلة المباشرة بنشاط الوكالة مبينة بكيفية جيدة في أصولها وفي النتائج التي تحققها، فإن العمليات المتعلقة بالبرامج التي تقوم الوكالة بتدبير صناديقها تعرض فقط في الحصيلة المحاسبية.

2. تدبير الصفقات العمومية

بغض النظر عن الصفقات المتعلقة ببناء مقرها الاجتماعي، أبرمت الوكالة 52 صفقة خلال الفترة الممتدة بين 2008 و2012، بما مجموعه 158.380.000,00 درهم.

وقد لوحظ في هذا الإطار اللجوء المفرط إلى استخدام مسطرة التفاوض، حيث أن المبلغ الإجمالي للصفقات الممنوحة بهذا الأسلوب خلال هذه الفترة يصل إلى 114,6 مليون درهم، أي بنسبة 72٪ من القيمة الإجمالية للصفقات المبرمة.

تبعا لكل ما سبق، يوصي المجلس الأعلى للحسابات فيما يتعلق بمهمة الوكالة، أي العمل الذي تقوم به هذه الأخيرة لفائدة المقاولات الصغرى والمتوسطة، بما يلي:

- **العمل على وضع تعريف جديد لمفهوم المقاولات الصغرى والمتوسطة، بحيث يكون دقيقا ومقبولا ومطابقا للقانون، لأن هذا التعريف سيكون حاسما من أجل تحديد الفئة المستهدفة من طرف الوكالة؛**
- **تجميع ونشر المعلومات عن المقاولات الصغرى والمتوسطة لتوفير رؤية أفضل عن القطاع من خلال الاستثمار أكثر في إنشاء قاعدة بيانات موثوقة عن المقاولات الصغرى والمتوسطة كما هو مطلوب بموجب القانون؛**
- **مضاعفة وتنويع تدخلات الوكالة لتعزيز وتنمية وتطوير المقاولات الصغرى والمتوسطة والإصغاء إليها بكيفية أفضل، وتكييف وسائل تدخل الوكالة مع تطورات أنشطتها وبيئتها؛**
- **الانخراط بكيفية أكبر في إعداد وتنفيذ البرامج على غرار ما يجري في دول أخرى والتوفير التدريجي لشبكة ذاتية للتواصل وتوزيع حزم خدماتها؛**
- **إعطاء الأولوية للمهمة القانونية للوكالة وتجنب تشتيتها في برامج غير مطابقة أو زائدة على مهمتها؛**
- **إجراء تقييم لأثر أنشطتها لصالح المقاولات الصغرى والمتوسطة خاصة بعد مرور أكثر من أربع سنوات على دخول الإطار التعاقدي مع الدولة حيز التطبيق وهذا على مستويين:**
  - **على مستوى المقاولات المدعومة في إطار هذا البرنامج؛**
  - **على مستوى مؤشرات أداء قطاع المقاولات الصغرى والمتوسطة، خاصة فيما يتعلق بالاستثمار وخلق فرص العمل وحجم الصادرات.**

أما فيما يخص التدبير الذاتي للوكالة، فإن المجلس يوصي بما يلي:

- **تحيين هيكلها التنظيمي وأدلتها الإجرائية لتعكس التغيرات الكبيرة التي شهدتها خصوصا بعد توقيعها مع الدولة سنة 2009 للإطار التعاقدي كما تم تمديده إلى سنة 2020؛**
- **وضع نظام محاسبة التكاليف لمساعدة الوكالة على تقييم تأثير أنشطتها وتدبير ومراقبة تكاليف برامج دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة على نحو أفضل؛**
- **وضع نظام محاسبة منفصل للأموال التي تديرها مع مسك نظام محاسباتي خاص لكل حساب عملي؛**
- **التوفر على مصلحة مختصة بالسيولة النقدية من أجل تدبير أفضل لفائض السيولة الموضوعة تحت تصرفها؛**
- **التقليل ما أمكن من المشتريات عن طريق التفاوض واللجوء إلى المنافسة من أجل الاستفادة من أفضل العروض والأثمان.**

II. جواب المدير العام للوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة

(نص مقتضب)

أولا. على مستوى تنفيذ الوكالة لمهامها القانونية

(...)

لقد اعتمد المجلس الإداري للوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة، كتوجه ذي أولوية، أجرأة برامج الدعم التقني والمالي على المستوى الوطني من أجل مواكبة مسلسل العصرنة التنافسية للاقتصاد والتسريع بانخراط المقاولات في هذه البرامج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وينبغي التذكير أن هذا التوجه فرض لاعتبارات مرتبطة بضعف الإمكانيات المالية والاعتماد الشبه كلي لتمويل برامج الدعم الأولى على التمويلات المعبأة في إطار التعاون الدولي.

كان لهذا التوجه وقع كبير، إذ سمحت تجربة الوكالة بالتوسيع التدريجي لنطاق عملها وذلك من خلال:

- وضع سجل الكفاءات ومكاتب الاستشارة لتسهيل ولوج المقاولات الصغرى والمتوسطة لخبرة ذات جودة ومتميزة بالقرب؛
- دعم الشبكة الأولى للمتدخلين المحليين (مستشاري المقاولات الصغرى والمتوسطة) من أجل العصرنة التنافسية بصفتهم وسائط للقرب؛
- عرض خدمات يستجيب لانتظارات وحاجيات المقاولات.
- إنشاء مساطر مبسطة وملائمة للمقاولات؛
- شراكات دائمة مع النظام البنكي وباقي المتدخلين؛
- المساهمة في مشاريع مهيكلة للاقتصاد الوطني: آلية دعم المقاولة الصغيرة جدا، نظام المقاول الذاتي، انتقال المقاولات ... ؛
- التدبير المشترك لعدد من البرامج لحساب مختلف القطاعات الوزارية وذلك طبقا لروح ميثاق المقاولة الصغرى والمتوسطة.

(...)

أما فيما يتعلق بعدم قيام الوكالة بتكوين قاعدة بيانات موثوق بها حول المقاولة الصغرى والمتوسطة بالمغرب، فقد أظهرت جل الدراسات صعوبة إنشاء قاعدة بيانات حول المقاولات الصغرى والمتوسطة موثوق منها بالنظر لتناقض البيانات المتوفرة من طرف مختلف الجهات المزودة بالمعلومات ولغياب تعريف موحد.

سيساهم المشروع الحالي للمرصد المغربي للمقاولة الصغيرة جدا والمقاولة الصغرى والمتوسطة في وضع أرضية موحدة بين الأطراف المعنية بإنتاج وجمع ونشر الإحصائيات والمعلومات حول المقاولات بالمغرب. (...)

ثانيا. نتائج العمليات الموجهة للمقاولات الصغرى والمتوسطة

1. العمليات التي تدخل في إطار العقد-البرنامج 2009-2015

أ. برنامج "امتياز"

➢ **انتقاء المقاولات المستفيدة من طرف فاعل خارجي**

لضمان شفافية القرارات ومصداقية البرنامج، فإن الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة بصفتها عضوا في اللجنة المشتركة بين القطاعين العام والخاص، لا يمكنها بهذه الصفة أن تقوم بتقييم المشاريع التنموية.

ومن جهة أخرى، فللوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة، طبقا للإطار التعاقدي بين الدولة والوكالة (2013-2020)، دور هام حدد فيما يلي:

- إعداد ملف طلب المشاريع وتحيينه بشكل منهجي بما في ذلك شبكة تقييم المشاريع التنموية.
- ملاءمة عرض برنامج "امتياز" وانتظارات المقاولات؛
- تنشيط أوراش للتكوين وإخبار المستشارين المكلفين بالأعمال؛
- الاستشارة وتأطير المشاريع التنموية الممولة من طرف الوكالة، بصفتها عضوا في اللجنة المشتركة بين القطاعين العام والخاص، في قرار صرف منحة "امتياز"؛
- التعاقد ومتابعة الإنجازات في إطار العقود التنموية؛
- صرف التمويلات لصالح المستفيدين.

➢ **صرف التمويلات الخاصة بالمشاريع الاستثمارية دون احتساب الرسوم**

جميع مخططات التمويل، موضوع العقود التنموية، يتم احتسابها مع الرسوم كاملة طبقا للإطار التعاقدي المشار إليه.

عند انطلاق البرنامج، بعض العقود التنموية التي تتضمن مبالغ خارج الرسوم تمت مراجعتها بطلب من الوكالة حتى يمكن إعداد المخططات التمويلية باحتساب الرسوم وذلك بتشاور مع الزبناء المعنيين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالنسبة لهذه العقود التي تمت مراجعتها، فإن مبلغ القرض الذي يحتفظ به البنك لم تتم مراجعته لضمان السلاسة في إنجاز البرنامج الاستثماري وذلك بتشاور مع الزبون وفي احترام للحصص المنصوص عليها في الإطار التعاقدي.

ب. برنامج "مساندة"

➢ **عدم حصر الوضعية التفصيلية والمحينة لعمليات برنامج "مساندة"**

تقوم الوكالة بإعداد تقرير أسبوعي مفصل يتضمن عدد المستفيدين والعمليات التي ابتدأ تطبيقها وكذا العمليات في طور الإنجاز أو التي تم الانتهاء منها والميزانيات المرصودة.

التحسين الذي تم اعتماده وتطبيقه من طرف الوكالة: التقرير الأسبوعي حول برنامج "مساندة" يتضمن العمليات التي تعرف تأخيرا مبررا والتي هي موضوع مراقبة مستوى التقدم.

➢ **عدم استغلال نتائج الدراسات المنجزة من طرف الشركات المقدمة للخدمات**

تولي الوكالة أهمية كبرى للمقترحات ذات قيمة من طرف الخبراء ولرضى الزبناء. لذلك، فإن التقرير لا يمكن اعتباره المؤشر الوحيد على نجاعة عمليات المواكبة خاصة المرتبطة منها بعلامة الجودة "إيزو" التي تتطلب تكوين العاملين وصياغة أنظمة التدبير للجودة ونقل المعرفة.

مقابل ذلك، فإن القيام بفحص يهم الجودة مع تحسينات بسيطة هو شرط لأداء الشطر الأخير.

➢ **نقائص في الإثباتات المتعلقة بدفع المقاولات لحصتها في تمويل المشاريع**

من أجل تبسيط المساطر، اعتمدت الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة، طبقا للإطار التعاقدي، أن تقتصر على التصريح بالشرف من طرف مزود الخدمات بدل الإشعار بالإئتمان/الخصم. هذا الإجراء لقي استحسان جل الشركات.

ج. برنامج دعم قطاع النسيج

(...)

د. برنامج "إنماء"

➢ **إنجازات ضعيفة وتسجيل عجز في الوضعية المالية لشركة إنماء**

إنماء شركة مجهولة الاسم هو معمل– مدرسة (Usine-Ecole) مكلفة بنشر أفضل الممارسات في ميدان التدبير بلا تبذير لدى الصناعيين. بعد مرحلة الانطلاق التي أتبتث أهمية عملية المواكبة بمعدل رضى يبلغ أكثر من 90 % وتحسين الإنتاجية بمعدل يبلغ أكثر من 20%، فإن برنامج إنماء يدخل مرحلة تطوره طبقا لمخطط الأعمال الأصلي.

ومن أجل الدفع بمزيد من المقاولات للانخراط في برنامج إنماء، تم وضع مخطط للتسويق والتواصل حول إنجازات ومردودية البرنامج وذلك طبقا لتوصيات المجلس الإداري لشركة إنماء.

ه. برنامج انفتاح (استراتيجية المغرب الرقمي)

لقد تميزت مرحلة انطلاق برنامج انفتاح ببعض الصعوبات المرتبطة أساسا بشروط اختيار المقاولات الصغيرة جدا وضعف تعبئة هذه المقاولات من طرف الشركاء إضافة إلى ضعف القيمة المالية للمنحة.

لذلك تمت مراجعة القيمة المالية للدعم إضافة إلى إعادة تنظيم المقاربة الميدانية من خلال الاعتماد على مزودين وموزعين مرجعيين مع انخراط أفضل للفاعلين المحليين. إثر هذه التعديلات، بلغ هذا البرنامج مرحلة نضجه مما يجعله يستجيب لانتظارات المقاولات الصغيرة جدا ويساهم في تقليص الهوة الرقمية.

و. التدخلات لحساب الوزارة الوصية

لا يقتصر دور الوكالة على التدبير المالي، مع وزارة الصناعة، لبعض الصناديق الميدانية (صندوق دعم الابتكار وصندوق دعم التكتلات). بل تساهم الوكالة، طبقا لميثاق المقاولة الصغرى والمتوسطة، ومن أجل التدبير الجيد للموارد البشرية، في التدبير المشترك للبرامج من خلال انخراطها في هيآت الحكامة واتخاذ القرارات اللازمة إضافة إلى التتبع الميداني.

ثالثا. الحكامة

1. هيآت الحكامة

لم تكن لجنة تتبع شق "تنافسية المقاولات" في إطار الميثاق الوطني للإقلاع الصناعي تعقد اجتماعاتها بشكل دوري بالنظر لكون برنامجي "مساندة" و"امتياز" يشكلان مكونا أفقيا للجان التتبع القطاعية المنصوص عليها في هذا الميثاق (لجنة تتبع النسيج ولجنة تتبع الصناعة الغذائية). وقد تم اتخاذ قرار نقل تتبع مستوى تقدم الأشغال المتعلقة بهذين البرنامجين إلى اللجنتين المشار إليهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من جهة أخرى، فإن تتبع إنجاز برنامجي "امتياز" و"مساندة" يتم من خلال مجموعة العمل (مكونة من ممثلي وزارة الاقتصاد والمالية ووزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي والوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة وأي عضو آخر تعتبر مشاركته ذات فائدة من طرف الأعضاء المشار إليهم) واللجنة المشتركة بين القطاعين العام والخاص وهيئات أخرى بما فيها المجلس الإداري للوكالة ومجموعة التتبع المكونة من الوكالة والأبناك.

2. الإعلام واستقبال وتتبع الشكايات

بخصوص غياب خانة خاصة بالإطلاع على الملفات، تجدر الإشارة إلى أن الاستشارات المتعلقة بمشروع بوابة لحوسبة خدمات وأنشطة الوكالة هي في طور الإنجاز وتطبيقها سيتم خلال سنة 2015.

أما فيما يخص غياب خانة وهيكلة خاصتين بتتبع الشكايات، فقد باشرت الوكالة وضع نظام خاص بتدبير الشكايات اعتمادا على التجارب الناجعة في ميدان الحكامة.

3. عدم ملاءمة الهيكلة والوظائف التنظيمية للوكالة

➢ **غياب شبكة جهوية خاصة**

فعلا، الوكالة لا تتوفر على شبكة خاصة بها لأن ذلك يستلزم إمكانيات مالية هامة جدا. لذلك، عملت الوكالة منذ إنشائها وطبقا لتوجيهات مجلسها الإداري، على تشجيع اللجوء إلى شبكات دعم المقاولات (المندوبيات الجهوية للتجارة والصناعة، المراكز الجهوية للاستثمار الجمعيات المهنية ...).

تعاني هذه الطريقة في اللجوء إلى شبكات دعم المقاولات من بعض الصعوبات المرتبطة بإكراهات التدبير الإداري لهذه الهياكل المستقلة إداريا عن الوكالة إضافة إلى بعض أوجه القصور الداخلية وخاصة الطبيعية التنظيمية لهذه الهياكل. ولرفع هذه الإشكاليات، تم توقيع عقود - أهداف بين الوزارة المكلفة بالصناعة والوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة والمندوبيات الجهوية للصناعة والتجارة.

➢ **تنظيم هيكلي ودليل مساطر غير ملائمين**

نظرا للتغيرات التي شهدتها مؤخرا الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة خاصة من حيث المهام المنوطة بها فقد قامت هذه الأخيرة بمراجعة تنظيمها الهيكلي وعرضه على أنظار وزارة المالية من أجل التأشير عليه كما قامت كذلك بتحيين دليل المساطر الإدارية والمحاسباتية حتى يتناسب مع الوضعية الحالية للمؤسسة.

➢ **أوجه القصور في نظام القيادة والتتبع**

(...)

تتوفر الوكالة على تقرير أسبوعي لبرنامج "مساندة" يتضمن جميع المؤشرات المتعلقة بالتدبير الميداني لهذا البرنامج والتي يتم إنتاجها عبر نظام لتدبير ملفات الدعم. هذا النظام التدبيري الذي يشهد تطورا مستمرا، يدمج بشكل مستمر وتدريجي وظائف تكميلية والبرامج الأخرى للوكالة.

(...)

كما تعمل الوكالة حاليا على تحسين نظام مراقبة التدبير والتحكم الذي يسمح بالحصول على تتبع أكثر ميدانية للبرامج.

➢ **غياب آلية للتقييم**

(...)

تتوفر الوكالة أساسا على آليات التقييم التالية:

- مقياس تنافسية المقاولات الصغرى والمتوسطة التي تمت مواكبتها من طرف الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة والتي هي آلية للتتبع والتقييم
- تقييم مباشرة بعد الانتهاء من عملية المواكبة: كل عملية في برنامج "مساندة" تم الانتهاء منها تكون محل تقييم لدرجة رضى المستفيدين
- عمليات التقييم تتم بشكل منهجي عند الانتهاء من كل برنامج

تقوم الوكالة حاليا بوضع آلية مندمجة لتقييم الانعكاسات وذلك بهدف:

- تحليل ومراجعة الآليات المتواجدة المتعلقة بتقييم انعكاسات برنامجي "امتياز" و"مساندة" على المقاولات الصغرى والمتوسطة المستفيدة
- إعداد واختبار وتطبيق آليات تقييم انعكاسات برنامجي "امتياز" و"مساندة" على المقاولات الصغرى والمتوسطة المستفيدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تحديد ووضع آلية لتقييم عمل الوكالة (المؤشرات المتعلقة بالوسائل المستعملة والفعالية والنجاعة والجودة)

➢ **نقائص على مستوى نظام التدقيق الداخلي**

من المرتقب تعزيز وظيفة التدقيق الداخلي بالموارد البشرية في إطار التنظيم الهيكلي الجديد للوكالة الذي يوجد قيد الدرس بوزارة المالية.

➢ **غياب مصلحة خاصة بتدبير الخزينة**

قامت الوكالة، سنة 2013، بتوظيف إطار مكلف بتدبير الخزينة.

رابعا. تدبير الميزانية والمحاسبات

1. التدبير المالي والمحاسبي

(...) بموجب شروط مختلف العقود والاتفاقيات الموقعة مع شركائها، تقوم الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة بتدبير مجموعة من الصناديق حيث يتم فتح حسابات بنكية خاصة بكل صندوق بالخزينة العامة للمملكة. يخضع كل صندوق للمراقبة من أجل تتبع العمليات المتعلقة بإدارة الموارد واستخدامات هذه الصناديق.

وتم إدراج العمليات المتعلقة بالصناديق التي تديرها الوكالة في حسابات هذه الأخيرة في سنة 2009 في أعقاب التصريحات التي أثيرت أثناء مراجعة الحسابات برسم سنتي 2007 و2008 الشيء الذي تمت الموافقة عليه من قبل مجلس الإدارة 2009/07/06

النظام المحاسباتي المتبع لتسجيل العمليات المتعلقة بالصناديق التي تديرها الوكالة يضمن التمييز بين هذه العمليات وتلك المتعلقة بالعمليات الخاصة للوكالة.

وتدفع التمويلات الواردة في حسابات بنكية خاصة ويتم تسجيلها في حساب الإئتمان (Crédit du compte) "الدائنين الآخرين" « autres créanciers » بينما يتم تسجيل النفقات المنجزة في إطار الاتفاقيات في الحساب "ذمم مدينة أخرى" « autres débiteurs » مقابل إئتمان الحساب البنكي الخاص.

وفيما يخص حسابات "الدائنين الآخرين « autres créanciers »، "ذمم مدينة أخرى" « autres débiteurs »وحسابات الخزينة فإنه يتم إعدادها مفصلة لكل صندوق وذلك كما ورد في الدفاتر الكبرى للسنوات المالية من 2009 إلى 2012.

وبناءا على قرار مجلس الإدارة المنعقد في 12 شتنبر 2011، تمت دعوة الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة لتطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بالتعريف الضريبي وإعلان الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة لكل حساب ميداني تقوم الوكالة بتدبيره، والشروع في إغلاق الحسابات غير المتحركة و تعريف الحسابات الميدانية الأخرى لدى إدارة الضرائب.

ولهذه الغاية، قامت الوكالة خلال سنة 2014 بإجراء تعديلات على جميع الاتفاقيات ذات الصلة مع الحسابات البنكية الوارد ذكرها، وذلك من أجل تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بالتعريف الضريبي.

2. تدبير الصفقات العمومية

(...)

إن الصفقات التفاوضية التي عقدتها الوكالة خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012 تم إبرامها وفقا للقوانين الخاصة بصفقات الوكالة (قوانين 2005 و2008) مع احترام توفر الاستثناء القانوني الذي يبرر اللجوء إلى هذه المسطرة.

دار الصانع

تم إحداث دار الصانع سنة 1957 بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.177، وهي مؤسسة عمومية مكلفة بمهام إنعاش تسويق منتوجات وخدمات الصناعة التقليدية على صعيد السوق الداخلي والخارجي وكذا تنفيذ السياسة الحكومية المسطرة في هذا المجال.

بعد اعتماد السلطات العمومية سنة 2007 "الرؤية 2015"، سجلت موارد دار الصانع ارتفاعا سريعا ومطردا، حيث انتقلت من معدل سنوي يبلغ 24,7 مليون درهم في الفترة 2002-2006 إلى معدل سنوي قدره 116,4 مليون درهم في الفترة 2008-2012، أي ما يقارب خمسة أضعاف معدل الفترة الأولى. وتشكل إعانة الاستثمار المقدمة من قبل الدولة، النسبة الأكبر من موارد المؤسسة، حيث بلغت هذه النسبة 79% سنة 2012.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في إطار اختصاصاته، فحص المجلس الأعلى للحسابات عددا من أوجه تسيير مؤسسة دار الصانع، وسجل ملاحظات تتعلق أساسا بإنجاز أهداف "رؤية 2015 للصناعة التقليدية" وكذا بالحكامة وأداء المهام المسندة إلى المؤسسة. كما شملت ملاحظات المجلس أنشطة التسويق والتواصل والإعانات التي تمنحها المؤسسة، وكذا اتفاقيات الشراكة المبرمة من قبلها. وشمل الفحص أيضا جزءا من النفقات المنجزة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

1. تقييم مدى تحقيق أهداف رؤية 2015

عرفت نفقات الاستثمار الملتزم بها ارتفاعا مهما، حيث انتقلت من معدل سنوي قدره 13 مليون درهم في الفترة 2002-2006 إلى معدل سنوي قدره 106 مليون درهم في الفترة 2008-2012، أي ما يزيد عن ثمانية أضعاف المستوى المسجل في الفترة الأولى.

فبالرغم من ارتفاع حجم الاستثمارات، لم تحقق الإنجازات الأهداف المرجوة، خاصة على مستوى تحفيز الصادرات. فباستثناء رقم المعاملات الإجمالي وعدد العاملين في القطاع الذين سجلا حسب احصائيات وزارة الصناعة التقليدية تطورا مهما، بقيت المؤشرات الأخرى بعيدة عن أهداف "رؤية 2015".

فعلى مستوى الصادرات، بلغ رقم المعاملات 340,16 مليون درهم سنة 2011، وهو ما يشكل 5% فقط من الهدف المسطر في 2015. بالإضافة إلى ذلك، لم يتغير المنحى التنازلي للصادرات والذي انطلق سنة 2005، حيث انخفضت من 762,66 مليون درهم خلال تلك السنة إلى 366,54 مليون درهم سنة 2012، أي بنسبة 52%.

وتنطبق هذه الملاحظة كذلك على رقم المعاملات مع السياح، حيث بالرغم من النمو الملحوظ الذي سجله بين سنتي 2006 و2011، إلا أنه بقي بعيدا عن الرقم المنشود في 2015، إذ لم يشكل إلا 19% منه. من جهة أخرى، لم تسجل أية مقاولة من القطاع رقم معاملات يفوق 100 مليون درهم، بينما كان الهدف هو أن يصل عدد المقاولات التي تتجاوز هذا السقف إلى 15 مقاولة.

وفيما يتعلق بإنشاء المقاولات الصغيرة والمتوسطة، وضعت "رؤية 2015 " ضمن أهدافها رفع عدد المقاولات من 100 إلى 300 في أفق 2015، غير أن إحصائيات وزارة الصناعة التقليدية تشير إلى أن عدد المقاولات بلغ 310 منذ سنة 2006، أي قبل انطلاق برنامج "رؤية 2015"، مما يفتح باب التساؤل حول موضوعية الأهداف المسطرة.

2. الاستراتيجية والحكامة وأداء المهام المسندة إلى دار الصانع

أ. الاستراتيجية ودور مجلس الإدارة

لم تقم دار الصانع، ذراع السلطات العمومية المكلف بالترويج لقطاع الصناعة التقليدية، باستنباط رؤية خاصة بها - من خلال "رؤية 2015"- كفيلة بتحقيق الازدهار المنشود للقطاع، وتميزت مخططات العمل الموضوعة من قبل المؤسسة بغياب أهداف واضحة وقابلة للقياس، وكذا مؤشرات للفاعلية. بالإضافة إلى ذلك، يغيب تقييم النتائج بشكل تام عن خطة تنفيذ برامج العمل الخاصة بالمؤسسة.

ومن خلال تفحص مخططات عمل دار الصانع، يتبين كذلك أن هذه الأخيرة تنظم أنشطة غير مبرمجة في هذه المخططات، فخلال سنة 2012 مثلا بلغت كلفة الأنشطة الغير مبرمجة 21,39 مليون درهم، أي ما يمثل 41% من نفقات الاستثمار (خارج نفقات التواصل).

ومن جهة أخرى، يتوفر مجلس إدارة المؤسسة على لجنة للتسيير يفترض منها مساعدته في اتخاذ القرارات الاستراتيجية، غير أنه يظهر أن هذه اللجنة لا تؤدي عملها بالشكل المطلوب، حيث لم تجتمع إلا ثلاث مرات خلال الفترة 2008-2012 (أي في خمس سنوات)، بينما من المفترض أن تجتمع على الأقل مرة كل شهرين وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

ب. أداء المهام المسندة إلى المؤسسة

طبقا للقانون رقم 52.99، فإن دار الصانع مكلفة بمهام الإنعاش التجاري والمساهمة في الإعلام التجاري، وكذا القيام بندوات تكوينية أو المساهمة في تكوين أطر مقاولات الصناعة التقليدية، بالإضافة إلى البحث والتحفيز، وذلك بهدف ملاءمة منتوج الصناعة التقليدية لذوق المستهلك، إن على المستوى الداخلي أو الخارجي، مع الحفاظ على الطابع الأصيل والحضاري لهذا المنتوج. وفي هذا الإطار، لاحظ المجلس الأعلى للحسابات أن المؤسسة لا تؤدي مهام المساهمة في الإعلام التجاري والتكوين وكذا البحث والتحفيز. إضافة إلى ذلك، تبدو الطرق المتبعة من قبل المؤسسة في مجال الإنعاش التجاري غير ملائمة، كما يدل على ذلك تراجع الصادرات. في هذا الصدد، لا تلتزم المؤسسة بمقتضيات القانون المشار إليه، حيث لا تعير إلا القليل من الاهتمام لدراسة الأسواق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج. إحداث لجنة قيادة ولجنة تنفيذ "رؤية 2015"

تنص "رؤية 2015" على إحداث لجنة للقيادة ولجنة للتنفيذ. ويترأس لجنة القيادة رئيس الحكومة أو الوزير المكلف بالصناعة التقليدية، ومن بين مهامها المصادقة على المؤشرات العامة لتقدم تنفيذ الاستراتيجية وكذا التواصل بشأنها كما يجب أن تجتمع بشكل منتظم مرتين كل سنة وكلما اقتضت الضرورة ذلك. أما فيما يتعلق بلجنة التنفيذ، فهي تتألف من ممثلين من القطاعين العام والخاص، ويترأسها الوزير المكلف بالصناعة التقليدية، ومن المفروض أن تجتمع هذه اللجنة بشكل منتظم مرة كل ثلاثة أشهر، وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

وقد لاحظ المجلس أنه إلى غاية متم سنة 2012، لم يتم عقد أي اجتماع لأي من اللجنتين المذكورتين رغم الصلاحيات المهمة المخولة لهما.

د. التعاون مع المكتب الوطني المغربي للسياحة

ترتبط الصناعة التقليدية بشكل وثيق بقطاع السياحة، ولا يمكن إنكار الآثار الإيجابية التي يتيح تحقيقها تضافر الجهود بين الفاعلين العموميين من القطاعين. ووعيا من الحكومة بهذه الإمكانات، نصت المادة 30 من "رؤية 2015" على أن تطور دار الصانع شراكة متميزة مع المكتب الوطني المغربي للسياحة، وعلى أن تكون هذه الشراكة موضوع اتفاقية خاصة. غير أنه بعد مرور أزيد من خمس سنوات على اعتماد "رؤية 2015"، يلاحظ عدم توقيع أية اتفاقية شراكة بين المؤسستين، وهو ما لا يمكن من استغلال إمكانيات التضافر المتاحة بين القطاعين بالشكل المطلوب.

3. أنشطة التسويق بالخارج

أ. فاعلية الأنشطة

بهدف الرفع من صادرات منتوجات الصناعة التقليدية، تقوم دار الصانع بالعديد من الأنشطة، من بينها أساسا المشاركة في التظاهرات والمعارض التجارية. وهكذا شاركت المؤسسة في 145 تظاهرة في الفترة 2007-2012، بمبلغ إجمالي قدره 153,44 مليون درهم، وبلغ عدد المقاولات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من دعم دار الصانع قصد المشاركة في هذه التظاهرات 112 مقاولة.

وقد أبانت اختيارات دار الصانع عن محدوديتها فيما يتعلق بتنشيط الصادرات، فبالرغم من الارتفاع الملحوظ في كلفة الأنشطة التي قامت بها، حيث انتقلت من 8,53 مليون درهم سنة 2007 إلى 37,18 مليون درهم سنة 2012، إلا أن رقم معاملات التصدير انخفض ب 37% منتقلا من 584 مليون درهم سنة 2007 إلى 366,54 مليون درهم سنة 2012.

ب. اختيار البلدان المستهدفة

لا تتوفر دار الصانع على استراتيجية واضحة للتسويق تعمل على إبراز تنافسية المنتوجات المغربية وتحدد المنتوج المناسب لكل سوق، ويرجع ذلك أساسا إلى غياب معرفة معمقة بالأسواق المستهدفة وبعروض المنافسين.

وتكتفي دار الصانع باعتماد معياري سمعة التظاهرة المنظمة وعدد زوارها، في حين لا يوجد ما يؤشر على اعتماد معيار عائدات الأموال المستثمرة وأثرها على إنعاش الصادرات.

ج. انتقاء العارضين

طبقا لدفتر المساطر الخاص بدار الصانع، فإن انتقاء العارضين المستفيدين من دعم المؤسسة يتم عن طريق نشر إعلان في الصحافة المكتوبة لطلب إبداء الاهتمام، غير أنه لا يتم في العادة احترام هذه المسطرة. فمن مجموع 145 تظاهرة شاركت فيها دار الصانع خلال الفترة 2007-2012، لم يتم اللجوء إلى طلب إبداء الاهتمام إلا في 26 تظاهرة، أي ما يعادل 26%، وهو ما يناقض مبادئ الشفافية وحق الوصول إلى الخدمات المقدمة من قبل دار الصانع ومبدأ المساواة في التعامل مع المهنيين.

4. أنشطة التسويق والتواصل على المستوى الوطني

أ. أنشطة التسويق المباشر

- **برامج العمل**

تميزت سنتا 2010 و 2011 بارتفاع ملحوظ في النفقات المتعلقة بأنشطة التسويق المباشر في المغرب. غير أن 60% من هذه الأنشطة (من حيث الكلفة) لم تكن من ضمن برامج العمل، وهو ما يعتبر تجاوزا لدفتر المساطر الخاص بدار الصانع والذي ينص على أن التظاهرات التي تشارك فيها دار الصانع هي تلك التي يصادق عليها مجلس إدارتها.

- **اختيار التظاهرات**

تميزت الفترة الممتدة من 2007 إلى 2012 بتنظيم ثلاث معارض موضوعاتية (معرض الزربية في 2012 ومعرض الخزف والسيراميك في 2011 ومعرض الخشب في 2012)، غير أن دار الصانع استثمرت في الفترة المذكورة مبالغ كبيرة في عمليات منعزلة وتفتقد للاستمرارية. وينطبق ذلك بالخصوص على تظاهرة "كبار المعلمين" المنظمة في 2011 ومعرض "من يدنا" المنظم في 2010 وكذا معرضي "إكسبو ديزاين" المنظمين في 2009 و2010. وفي غياب دراسات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في مجال التسويق حول حاجيات الصناعة التقليدية وكذا استراتيجية رسمية في هذا الموضوع، تبدو اختيارات دار الصانع ناتجة عن ارتجالية أكثر منها عن تخطيط استراتيجي.

ومن جهة ثانية، استثمرت دار الصانع ما يناهز 40% من نفقاتها المتعلقة بالتسويق المباشر في المغرب للمشاركة في تظاهرات غير مخصصة للصناعة التقليدية. وحسب المؤسسة، فإن ذلك يهدف إلى الارتكاز على تظاهرات ذائعة الصيت بغرض التسويق لصورة الصناعة التقليدية بالمغرب. غير أن دار الصانع لم تقم بأي تقييم لنجاعة هذه الأنشطة، وذلك عن طريق تحليل كلفتها وإيجابيتها ومقارنتها مع التنظيم والمشاركة في تظاهرات خاصة بالصناعة التقليدية.

- **كلفة التظاهرات المنظمة من قبل دار الصانع**

بمقارنة تكلفة المعارض المنظمة داخل المغرب من قبل دار الصانع مع مساحات الأروقة وعدد العارضين بها، يتبين أن عددا من هذه المعارض تميزت بكلفة جد مرتفعة، ونذكر منها على الخصوص معرض "كبار المعلمين" ومعرض الزربية ودورتي "إكسبو ديزاين" بالرباط والدار البيضاء.

وعلى سبيل المثال، وباعتماد التحليل المبني على مساحات الأروقة (المساحة الصافية)، سجل المجلس أن كلفة معرض "كبار المعلمين" بلغت 8.200 درهما للمتر المربع، في حين أن الكلفة المتوسطة في المعارض الأخرى بلغت 4.947 درهما للمتر المربع.

وباعتماد التحليل المبني على عدد العارضين، سجل المجلس أن الكلفة المتوسطة "للمعرض الوطني للزربية" بلغت 180.673 درهما لكل عارض، أي ما يقارب ضعف الكلفة المتوسطة للمعرضين الوطنيين للزليج والخشب. غير أن أعلى كلفة متوسطة تم تسجيلها في دورتي "إكسبو ديزاين" بالدار البيضاء والرباط، حيث بلغت هذه الكلفة 568.000 درهم لكل عارض.

- **انتقاء العارضين**

كما هو الشأن بالنسبة لعمليات التسويق بالخارج، فإن العديد من الأنشطة التسويقية بالمغرب تم تنظيمها دون اللجوء إلى طلب إبداء الاهتمام وفي غياب مسطرة موثقة للانتقاء. فعلى سبيل المثال، من بين تسعة عشر تظاهرة تم تنظيمها داخل المغرب في الفترة 2010-2012، سبعة منها فقط خضعت لمسطرة طلب إبداء الاهتمام.

ب. أنشطة التواصل

عرفت نفقات التواصل في الفترة 2006-2012 ارتفاعا ملحوظا، حيث انتقلت من 0,19 مليون درهم سنة 2005 الى 42 مليون درهم سنة 2012. بالرغم من ذلك، لم يتم إجراء أي تقييم لأنشطة التواصل المنجزة، مع العلم أن دفتر التحملات الذي يربط دار الصانع بالشركة المتعاقد معها في مجال التواصل ينص على إجراء تقييم للأنشطة المذكورة.

من جهة ثانية، فإن عددا من العمليات الأساسية في التواصل لم تعط انطلاقتها بعد بالرغم من برمجتها في العقد برنامج، ونخص منها بالذكر، التحفيز على إحداث مجلة للصناعة التقليدية ونشر كتيبات حسب الفروع وحسب الجهات، وكذا نشر دليل حرفيي الصناعة التقليدية ودليل وطني يعرف بالمواد والأثاث المغربيين.

وسجل المجلس الأعلى للحسابات، كذلك، عدم ترشيد النفقات المتعلقة بإنتاج وبث الوصلات والكبسولات التلفزية، حيث بلغت كلفة الوصلات التلفزية التي تم إنتاجها دون بثها في القنوات التلفزية 4,32 مليون درهم وذلك خلال سنتي 2011 و2012.

في نفس الإطار، أنفقت دار الصانع في الفترة 2008-2010 مبلغ 2,59 مليون درهم لإنتاج 120 كبسولة سمعية بصرية (برامج وثائقية قصيرة) حول عدد من مهن الصناعة التقليدية بغرض بثها في القنوات التلفزية أو في التظاهرات التسويقية للصناعة التقليدية، غير أنه لم يتم استعمال سوى نسبة صغيرة منها (25 كبسولة). وبالرغم مما سبق، لوحظ أن دار الصانع قدمت طلبية بإنجاز 78 كبسولة إضافية سنة 2012، بمبلغ إجمالي قدره 2,99 مليون درهم.

5. الإعانات واتفاقيات الشراكة

أ. الإعانات الممنوحة للجمعيات

تمنح دار الصانع سنويا إعانات لفائدة عدد من الجمعيات والمنظمات في إطار عمليات الاستشهار، وذلك بمبالغ ما انفكت تعرف ازديادا مستمرا. غير أن العمليات التي يتم اختيارها تبقى غير ذات أثر على الصناعة التقليدية وعلى دار الصانع كمؤسسة. وقد سجلت الإعانات الممنوحة للجمعيات ارتفاعا مطردا حيث انتقلت من 1,10 مليون درهم سنة 2008 الى ما يناهز 6,39 مليون درهم سنة 2012، أي بارتفاع يفوق 480%.

وسجل المجلس الأعلى للحسابات كذلك غياب الشفافية في منح هذه الإعانات، إذ أن اختيار التظاهرات المدعمة من قبل دار الصانع وكذا الجمعيات والمنظمات المستفيدة لا يستند إلى معايير موضوعية ومحددة بوضوح ومعلنة لكافة الشركاء المحتملين، ولا يتم تطبيق أية مسطرة رسمية في هذا المجال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب. الشراكة مع الغرف الجهوية للصناعة التقليدية

تتوصل دار الصانع من الوزارة الوصية بإعانة قصد توزيعها على الغرف الجهوية للصناعة التقليدية، كمساهمة مالية في تنظيم المعارض الجهوية للصناعة التقليدية. وفي هذا الصدد، يتم سنويا توقيع اتفاقية إطار بين الوزارة الوصية وفدرالية غرف الصناعة التقليدية، وكذا اتفاقيات شراكة بين دار الصانع والأربع وعشرين غرفة جهوية للصناعة التقليدية. وهكذا بلغت مساهمات دار الصانع في تمويل المعارض الجهوية 9.663.720 درهم سنة 2012.

وعلى خلاف ما تنص عليه اتفاقيات الشراكة، تساهم دار الصانع بشكل محدود في تنظيم وتتبع إنجاز المعارض الجهوية، حيث تكتفي بتسلم "تقرير تقييمي" من غرفة الصناعة التقليدية قصد منحها المساهمة المالية في السنة الموالية. فعلى سبيل المثال، لم تكن دار الصانع حاضرة، خلال سنة 2012، سوى في معرضين جهويين من بين أربع وعشرين معرضا.

من جهة أخرى، لاحظ المجلس أن التقارير التقييمية التي تقدمها غرف الصناعة التقليدية لا تطابق في أغلب الحالات النموذج المنصوص عليه في الاتفاقية مع دار الصانع، كما لا تمكن من التأكد من أن هذه المعارض قد تم إنجازها فعلا وفي احترام لشروط اتفاقية الشراكة.

ج. الشراكة مع الفاعلين المرجعيين

التزمت الدولة من خلال العقد برنامج "رؤية 2015" بتوفير الإمكانات اللازمة لبروز ما بين 15 و 20 فاعلا مرجعيا (أي 2 إلى 3 فاعلين في كل فرع)، يقومون بدور القاطرة بالنسبة لقطاع الصناعة التقليدية. وتم تحديد رقم المعاملات المبتغى بلوغه في أفق 2015 بالنسبة لكل فاعل مرجعي، في ما بين 100 و 200 مليون درهم، يتم تحقيق معظمه (حوالي 80%) على مستوى أسواق التصدير.

في هذا الإطار، ساهمت دار الصانع في الفترة 2007-2012 في تمويل مخططات التسويق لعشرة فاعلين مرجعيين بمبلغ مالي قدره 27 مليون درهم. ومن بين ستة قطاعات مبرمجة في العقد برنامج، شارك فرعان فقط في هذا البرنامج، وهما الأثاث والديكور.

وهكذا يتبين من خلال النتائج المحققة إلى غاية متم سنة 2012، أن تحقيق أهداف "رؤية 2015 " جد مستبعد. في هذا الإطار، لم يتمكن سوى أربعة فاعلين مرجعيين من تحقيق رقم معاملات يتجاوز 20 مليون درهم، وكان أكبر رقم معاملات تم تحقيقه هو 58,8 مليون درهم.

6. تنفيذ النفقات

تم تدقيق صفقة إعادة تهيئة مقر دار الصانع وصفقات تنظيم التظاهرات نظرا لأهمية هذه الصفقات، وكانت الملاحظات المسجلة كما يلي:

أ. صفقة إعادة تهيئة مقر دار الصانع

يتعلق موضوع الصفقة المبرمة سنة 2011 بإنجاز أشغال إعادة تهيئة مقر دار الصانع وتحويل جزء منه إلى متحف للصناعة التقليدية. وقد مكنت مراقبة هذه الصفقة من الوقوف على مخالفات لنظام الصفقات المعمول به في مؤسسة دار الصانع، تتجلى أساسا في إجراء تعديلات كبيرة على نوعية الأعمال المنجزة مقارنة مع دفتر الشروط الخاصة وكذا أداء مبالغ مالية عن أعمال غير منجزة.

بعد الوقوف على المخالفات المشار إليها أوكل المجلس إلى المختبر العمومي للتجارب والدراسات (LPEE) القيام بخبرة تقنية للمشروع وذلك من أجل تحديد كميات ومبالغ الأعمال المنجزة فعليا.

- **مخالفات أثناء تفويت الصفقة**

لاحظ المجلس أن عددا من الأثمان الأحادية الواردة في العرض المالي المقدم من طرف صاحب الصفقة كانت منخفضة بكيفية غير عادية، وذلك على الخصوص فيما يتعلق بالسقف المعلق (Faux plafond) المنجز من خشب الأرز المنقوش، حيث كان عرض صاحب الصفقة هو 450 درهم للمتر المربع (دون احتساب الرسوم)، في حين أن السعر المعمول به في السوق يتجاوز 2000 درهم للمتر المربع[6]. وقد كانت قيمة الأشغال المتعلقة بإنجاز السقف المعلق حاسمة في عملية تفويت الصفقة، غير أن الشركة صاحبة الصفقة لم تنجز الأشغال المذكورة إلا جزئيا (400 م^2 عوض 2.955 م^2، أي بنسبة 13% فقط مما كان مقررا إنجازه حسب دفتر الشروط الخاصة)، أما باقي المساحة فقد أنجزتها بالجبس.

من ناحية ثانية، كان العرض المالي لصاحب الصفقة مفرطا فيما يتعلق بالأشغال الكبرى (gros œuvres).

[6] كان عرضا المنافسين الآخرين في طلب العروض هما على التوالي 2.400 و 4.000 درهم (دون احتساب الرسوم).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **أداء مبالغ مالية عن خدمات غير منجزة**

تم أداء مبالغ مالية عن خدمات غير منجزة، نذكر منها على الخصوص:

- أداء مبلغ 1.594.620 درهم (مع احتساب الرسوم) عن مساحة من أشغال السقف المعلق (faux plafond) قدرها 2953 م^2، في حين أن المساحة المنجزة فعليا هي 400 م^2، حيث تم إنجاز المساحة المتبقية بالجبس.
- أداء مبلغ 2.907.324 درهم (مع احتساب الرسوم) عن مساحة من الزليج البلدي[7] قدرها 5677 م^2، في حين أن هذه الخدمة لم تنجز.
- أداء مبلغ 1.500.000 درهم (مع احتساب الرسوم) عن 40 ثريا تقليدية من النحاس (25 ثريا ذات عرض 1,2م و15 ثريا ذات عرض 0,8 م)، في حين تم تركيب ثريا واحدة فقط مطابقة لمواصفات دفتر التحملات.
- أداء مبلغ 1.760.400 درهم (مع احتساب الرسوم) عن أرضية من البلو (plancher en plot) على مستوى المتحف، في حين أنه لم تنجز أية أشغال داخل المتحف.

➢ **خلاصة الخبرة التقنية**

أكدت الخبرة التقنية الملاحظات الأولية للمجلس، وخلصت إلى أنه نتيجة للمخالفات السالفة فإن فارقا قدره 2.390.720,00 درهم يبقى مستحقا لفائدة دار الصانع، بمعنى أن مجموع المبالغ المفوترة والمسجلة في كشوف الحسابات تفوق قيمتها ما هو منجز فعليا بمبلغ 2.390.720,00 درهم دون احتساب الرسوم، مع الإشارة إلى أن هذا المبلغ تم احتسابه على أساس الأثمنة المضمنة في الصفقة وكذا على أساس الأخذ في الاعتبار لأعمال تم إنجازها خارج إطار الصفقة.

أشار تقرير الخبرة أيضا إلى أنه نتيجة لإدخال تغييرات كبيرة على المشروع وتحويره عن مضمونه الأصلي، فإن الأخذ بمنطق المعاوضة على أساس الأثمنة المضمنة في الصفقة لا يؤدي إلى تحديد القيمة الحقيقية للأشغال المنجزة. على سبيل المثال، فإنه إذا تم استبدال الأثمنة المنخفضة بكيفية غير عادية أو المفرطة بالأثمنة المعمول بها في السوق، فإن الفارق المشار إليه سلفا سيصبح 6.245.472,00 درهما (دون احتساب الرسوم) مستحقا لفائدة دار الصانع.

على صعيد آخر، تجدر الإشارة إلى أن انطلاق مشروع إعادة تهيئة مقر دار الصانع عرف تأخرا يقدر بتسعة وعشرين شهرا، مما أدى إلى خسارة مالية لدار الصانع تبلغ على أقل تقدير 2,61 مليون درهم، ممثلة في مصاريف كراء مقر مؤقت خلال فترة التأخير المشار إليها.

ب. معرض الصناعة التقليدية المنظم بمناسبة عرض القفطان 2011 بقصر التازي

نظمت دار الصانع خلال الفترة الممتدة من 16 إلى 18 شتنبر 2011 معرضا للصناعة التقليدية في قصر التازي بالرباط تحت عنوان "المعلمون الكبار" وذلك بكلفة بلغت 4.332.120,00 درهم. وفي افتتاح هذه التظاهرة، نظمت المؤسسة يوم 16 شتنبر، في نفس المكان، عرضا للقفطان (عرض أزياء) بلغت مصاريف التنشيط المتعلقة به 440.080,00 درهم.

وقد أدلت إدارة دار الصانع بأمر بالأداء بمبلغ 1.795.500,00 درهم يتعلق" بمعرض ثان للصناعة التقليدية" نظم هو أيضا في قصر التازي بمناسبة عرض القفطان 2011 المشار إليه، غير أنه في غياب ما يثبت حقيقة إنجاز الخدمات موضوع الأمر بالأداء السالف الذكر، يعتبر المجلس هذه النفقة غير مبررة.

ج. ملاحظات أخرى حول تنفيذ النفقات

يسمح نظام صفقات دار الصانع بإمكانية اللجوء لعقود القانون العادي بالنسبة لبعض خدمات تنظيم التظاهرات (خدمات التواصل وإنعاش التسويق)، غير أن دار الصانع تعتمد على المادة الثانية من هذا النظام والتي تفتقد للوضوح في بعض مضامينها، لأجل إبرام عقود دون اللجوء للمنافسة.

سجل المجلس كذلك أن الصفقات المبرمة من قبل دار الصانع تميزت بمنافسة محدودة وبمخالفات تتعلق على الخصوص باحترام دفاتر التحملات، وهو ما يفسر بنسبة كبيرة الكلفة المرتفعة التي تم بها تنظيم بعض التظاهرات، وخاصة معرض "كبار المعلمين" ومعرض الزربية وكذا الدورة الثانية من معرض "إكسبو ديزاين".

بالإضافة لما سبق، سجل المجلس عدم قيام دار الصانع بتدقيق الصفقات التي يفوق مبلغها خمسة ملايين درهم، وعدم نشر البرامج التوقعية للمؤسسة، وكذا عدم استعمالها لبوابة صفقات الدولة، وهو ما يخالف مقتضيات نظام الصفقات الخاص بالمؤسسة.

[7] من نوع "الشغل بان" و"عنكبوتية" و"مدودب بالعشاش".

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في ضوء الملاحظات السالفة، يوصي المجلس الأعلى للحسابات دار الصانع بما يلي:

- **أداء كامل المهام المسندة إلى المؤسسة، ومن ضمنها المساهمة في الإعلام التجاري، وكذا التكوين والبحث، مع تمييز أنشطة المؤسسة عن أنشطة باقي المتدخلين المؤسساتيين؛**
- **العمل مع الشركاء المعنيين على الانعقاد المنتظم لاجتماعات مجلس إدارة ولجنة تسيير المؤسسة وكذا لجنة قيادة "رؤية 2015" ولجنة تنفيذها؛**
- **اعتماد تخطيط محكم مقترن بأهداف محددة بدقة بناء على النتائج المتوخاة، والحرص على إجراء تقييم للنتائج المحصل عليها؛**
- **تدارك التأخر الحاصل في مجال التعاون مع المكتب الوطني المغربي للسياحة وتجسيد هذا التعاون بتوقيع اتفاقية شراكة تمكن من الاستفادة من تضافر الجهود بين قطاعي الصناعة التقليدية والسياحة؛**
- **مراجعة نظام المراقبة الداخلية لتصحيح الاختلالات المسجلة في تنفيذ بعض النفقات؛**
- **ترشيد نفقات التسويق بالخارج، عن طريق اختيارات مبنية على معرفة معمقة بالأسواق المستهدفة وبعروض المنافسين، والحرص على تقييم دوري لعائدات الاستثمار في أنشطة التسويق، خاصة ما يتعلق منها برقم المعاملات على مستوى الصادرات؛**
- **ترشيد نفقات التسويق والتواصل على المستوى الوطني عن طريق ضبط التكاليف والعمل قدر الإمكان على تفعيل المنافسة، خاصة فيما يتعلق بخدمات التواصل وتنظيم التظاهرات؛**
- **احترام قواعد المساواة والشفافية عند انتقاء العارضين وكذا عند منح الإعانات للجمعيات.**

II. جواب وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

(نص الجواب كما ورد)

1. تقييم مدى تحقيق أهداف رؤية 2015

- **جاء في التقرير أنه باستثناء رقم المعاملات الإجمالي للقطاع و التشغيل، فإن كافة الإنجازات لم ترق إلى مستوى الأهداف المسطرة في إطار رؤية 2015، خاصة فيما يخص إنعاش الصادرات**

في البداية، لا بد من الإشارة إلى أنه بالرغم من أن إستراتيجية الصناعة التقليدية التي تمتد على مدى عشر سنوات تسمى "رؤية 2015"، إلا أن العقد- برنامج الخاص بها لم يتم التوقيع عليه إلا سنة 2007، حيث تم من خلاله تحديد الأهداف و الإجراءات التي يجب اتخاذها.

ومع ذلك، و باستثناء الصادرات، فإن باقي الأهداف التي حددتها رؤية 2015 تم تجاوزها أو تم تحقيقها أو تسير نحو التحقيق بوثيرة مرضية:

- بالفعل، تم تجاوز الهدف المتعلق بالقيمة المضافة للقطاع بنسبة 40%، حيث أنه إلى حدود 2013، تم تحقيق زيادة بقيمة 5.6 مليار درهم، في حين أن الإستراتيجية استهدفت زيادة 4 مليار درهم في القيمة المضيفة.

كما تم تجاوز الهدف الخاص بالمقاولات الصغرى و المتوسطة و الذي نص على بلوغ 300 مقاولة، من بينها 15 إلى 20 فاعل مرجعي، حيث أن عدد المقاولات الصغرى و المتوسطة بلغ 760 وحدة إلى حدود نهاية 2013، بما فيها 16 فاعل مرجعي تم انتقاؤهم على دفعتين: 7 فاعلين خلال عملية الانتقاء الأولى و 9 فاعلين خلال العملية الثانية. هذه الأرقام تشير إلى أن الهدف المسطر تم تجاوزه.

تم إنجاز برامج لم تكن مسطرة في إطار رؤية 2015 على غرار محو الأمية الوظيفية التي استفاد منها حوالي 30.000 صانع و صانعة عبر برنامج تحدي الألفية، كما تم تعميم مخططات التنمية الجهوية للصناعة التقليدية على مجموع التراب الوطني، لتصل بذلك إلى 16 مخططا عوض الست مخططات التي نصت عليها الإستراتيجية.

- فيما يخص الهدف المتعلق بالتكوين المستمر، فقد تم تحقيقه، حيث أن الحصيلة في هذا المجال على مدى سبع سنوات من تنفيذ رؤية 2015، توضح أنه تم تكوين 70.000 شخص/يوم، أي 10.000 شخص/يوم كمعدل سنوي.
- بالمقابل، وعلى بعد سنتين من تاريخ انتهاء رؤية 2015، فإن أهدافا أخرى كرقم المعاملات الإجمالي والتشغيل و التكوين المهني تسير نحو الإنجاز.

فإلى حدود نهاية 2013، بلغ رقم المعاملات 20.2 مليار درهم و تم خلق 53.000 منصب شغل، كما تم تكوين 21.000 متخرج من منظومة التكوين المهني بالقطاع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه النتائج الإيجابية تتميز بكونها تم تحقيقها في سياق عرف حدوث الأزمة الاقتصادية التي طالت الدول الشريكة للمغرب وعلى رأسها أوروبا من جهة، وعدم توفير أعداد المكونين التي حددها البرنامج الاستعجالي للتكوين المهني والمتمثلة في 157 مكون من جهة أخرى، حيث لم تتجاوز نسبة التشغيل 12 % من الأعداد المسطرة.

أما فيما يخص الصادرات، فبالفعل، يتضح اليوم أن الهدف المسطر لها لم يكن واقعيا، حيث أنه ليس من المعقول أن نتوقع تطوير رقم معاملات التصدير سنويا بمعدل تطور سنوي يصل إلى 30% ومضاعفته 10 مرات على مدى 10 سنوات، في حين أنه تم استهداف معدلات نمو أكثر واقعية بالنسبة للمؤشرات الأخرى، كرقم المعاملات الإجمالي المتوقع نموه بنسبة 9% و التشغيل بنسبة 2.9%.

هذا مع العلم أن المعطيات المتوفرة تبين أن 92% من رقم معاملات القطاع تحققه السوق الداخلية، و بالمقابل لا تتعدى حصة السوق الخارجية 8% بما فيها سوق السياح و التصدير. هذه الأرقام تدعمها نتائج بعض الدراسات التي أوضحت على أن الوجهة الطبيعية للمنتوج التقليدي هي السوق الداخلية.

وتجدر الإشارة إلا أن بعض العوامل الخارجة عن القطاع كالأزمة الاقتصادية العالمية، أدت إلى تفاقم وضعية صادرات الصناعة التقليدية، كونها أثرت على معظم الدول التي تشكل وجهة أساسية للصادرات المغربية.

- **جاء في التقرير أن الصادرات عرفت تراجعا منذ سنة 2005 حيث حققت 762.66 مليون درهم**

بناء على المعطيات المتوفرة، حققت صادرات القطاع خلال 2005، رقم معاملات يقدر ب 691.4 مليون درهم.

- **جاء في التقرير أنه لم تتمكن أية مقاولة للصناعة التقليدية من تحقيق رقم معاملات يفوق 100 مليون درهم مع أن الهدف حدد الوصول إلى 15 مقاولة تحقق أرقام معاملات تفوق هذه العتبة**

إن هدف إبراز 15 مقاولة تحقق رقم معاملات ما بين 100 إلى 200 مليون درهم يخص الفاعلين المرجعيين الذين يتوقع تحقيقهم لهذه الأرقام في غضون 10 سنوات.

إلا أن القطاع يشتمل على مقاولات أخرى تحقق أرقام معاملات تناهز أو تفوق 100 مليون درهم، لكنها لم تستجب للإعلانات عن طلبات إبداء المنفعة التي تم القيام بها في إطار عمليتي انتقاء الفاعلين المرجعيين.

- **جاء في التقرير أن رؤية 2015 حددت الرفع من عدد المقاولات الصغرى و المتوسطة للصناعة التقليدية من 100 إلى 300 مقاولة، في حين أن بانوراما الصناعة التقليدية لسنة 2006 يتحدث عن 310 مقاولة قبل الشروع في إنجاز رؤية 2015، ما يؤدي إل التساؤل حول دقة الأهداف المحددة**

تمت الإشارة إلى أن عدد المقاولات بالقطاع هو 100 مقاولة خلال سنة 2005 و ليس سنة 2006. وقد تم إصدار هذا الرقم بناء على فرضيات و تقديرات تم القيام بها في تلك الفترة، حيث لم يكن القطاع يتوفر على إحصائيات أو معطيات موثوقة نابعة من بحوث ميدانية. وبناء على هذه الفرضية، تم تحديد هدف 300 مقاولة في أفق 2015.

و على العموم، و على افتراض أن الرقم المقدر أقل من الواقع، فإن الإحصائيات المتوفرة حاليا و الصادرة عن المرصد الوطني للصناعة التقليدية الذي تم تفعيله سنة 2008، تشير إلى التواجد الحالي لما يقرب 760 مقاولة، و هو رقم يتجاوز بكثير الهدف المرتكز على فرضية سنة 2005.

2. إحداث لجنة قيادة الاستراتيجية و لجنة التنفيذ

نص العقد برنامج في مادته 46 على إحداث لجنة للقيادة يرأسها الوزير الأول و تشمل في أعضائها ممثلي الوزارات المكلفة بالصناعة التقليدية; السياحة و المالية والداخلية والاقتصاد الاجتماعي والتجارة والصناعة، التشغيل و التكوين المهني وفديرالية مقاولات الصناعة التقليدية وجامعة غرف الصناعة التقليدية ودار الصانع.

ووعيا منها بأهمية اجتماعات لجنة قيادة رؤية 2015 من حيث التتبع والتقييم الإستراتيجي لإنجاز مختلف الأوراش، عقدت هذه الوزارة أربع اجتماعات بالتواريخ التالية:

- لجنة 27 فبراير 2008 : ترأسها الوزير الأول؛
- لجنة 27 فبراير 2009 : ترأسها الوزير الأول؛
- لجنة 22 فبراير 2010 : ترأسها الوزير الأول؛
- لجنة 5 يوليوز 2013 : ترأسها رئيس الحكومة.

و للإشارة، فإنه لم يعقد هذا الاجتماع خلال سنتين للأسباب التالية:

2011: لم تجتمع اللجنة نظرا للسياق السياسي خلال هذه السنة (الدستور الجديد، الانتخابات السابقة لأوانها....).

2012: لم تجتمع اللجنة نظرا للظرفية المتعلقة بتعيين الحكومة الجديدة و مناقشة قانون المالية لسنة 2012 خلال سنة تنفيذه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد عمدت وزارة الصناعة التقليدية إلى إعداد كافة العناصر اللازمة لعقد هذه الاجتماعات كالوثائق المتعلقة بمدى تقدم الإنجازات، برنامج العمل الإجمالي الذي يدمج برامج العمل الجزئية، وكذا العراقيل والتدابير التصحيحية الملائمة و التوصيات.

وللإشارة، فقد تميزت هذه اللجان بالاعتراف بالتقدم الحاصل و تحديد الإكراهات واقتراح التعديلات الضرورية.

من جهة ثانية، فإن الوزارة تعقد سنويا و كلما دعت الضرورة إلى ذلك، اجتماعات للتنسيق والتتبع والتدقيق مع غرف الصناعة التقليدية و أعضاء مكتب فيدرالية مقاولات الصناعة التقليدية.

III. جواب المدير العام لدار الصانع

(نص مقتضب)

1. تقييم مدى تحقيق أهداف رؤية 2015

إن الأهداف المسطرة في رؤية 2015 تهم مجموع قطاع الصناعة التقليدية وهي بالتالي تتجاوز اختصاصات مؤسسة دار الصانع. هذه الأخيرة تتكلف فقط بتنزيل سياسة الدولة المتعلقة بإنعاش منتوجات الصناعة التقليدية.

من أجل إعداد تقييم موضوعي لحصيلة إنجازات رؤية 2015 لتنمية قطاع الصناعة التقليدية، يتعين اعتماد مقاربة شمولية لمجموع القطاع مع تحديد دور مختلف الفاعلين المتدخلين في تنفيذ الإستراتيجية كل حسب اختصاصاته. (...)

2. الاستراتيجية والحكامة وأداء المهام المسندة إلى دار الصانع

أ. الاستراتيجية ودور مجلس الإدارة

(...)

تجدر الإشارة أن الوزارة ومؤسسة دار الصانع قامتا بتشخيص لقطاع الصناعة التقليدية مكن من إبراز العديد من المؤهلات التي يزخر بها القطاع خصوصا فيما يتعلق بمهارة الصناع المغاربة وتنوع الحرف وخصوصيات مختلف جهات المملكة وكذا تعدد المتدخلين في القطاع. كما أبرز هذا التشخيص ارتفاع نسبة الأمية لدى الصناع التقليديين والقصور الملحوظ في تنظيم الحرف وكذا غياب سياسة تواصلية وترويجية لمنتجات الصناعة التقليدية. (...)

واعتبارا لما سبق، فإن دار الصانع قامت بتنزيل استراتيجية الإنعاش عبر محاور محددة تمكن من تنمية قطاع الصناعة التقليدية.

بالنسبة للعمليات الترويجية التي لم تكن مدرجة ضمن برنامج العمل، يتعلق الأمر في غالب الأحيان بعمليات تقترحها التمثيليات الدبلوماسية للملكة المغربية بالخارج، حيث ترد مراسلات موجهة لدار الصانع من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون عبر وزارة الصناعة التقليدية من أجل المشاركة في هذه التظاهرات، وتتم المصادقة على هذه المشاركة من طرف السيد الوزير، رئيس المجلس الإداري، قبل الشروع في تنظيم هذه التظاهرات بتنسيق وشراكة مع مهنيي القطاع المعنيين. كما أن هذه التظاهرات يتم المصادقة عليها بمنسابة انعقاد المجلس الإداري الموالي (...).

هذا وتجدر الإشارة أن بعض التظاهرات التي تكون مدرجة في برنامج العمل السنوي للمؤسسة يتم تأجيلها أو حذفها لأسباب تكون خارجة عن إرادة دار الصانع.

جوابا على الملاحظة المتعلقة بلجنة التسيير، تجدر الإشارة أن المجلس الإداري للمؤسسة قام بإحداث هذه اللجنة سنة 2010 في إطار ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة (...).

وتفاعلا مع ملاحظات المجلس، سوف تحرص دار الصانع على أن تجتمع لجنة التسيير بصفة دورية ومنتظمة طبقا لمقتضيات ميثاق إحداثها.

ب. أداء المهام المسندة إلى المؤسسة

تمارس دار الصانع مهامها طبقا لمقتضيات القانون المحدث لها. صحيح أن المؤسسة لا تضطلع ببعض المهام الموكولة إليها مثل دراسة الأسواق وتكوين الصناع وذلك للأسباب التالية:

فيما يتعلق بالتكوين، فإن منظام وزارة الصناعة التقليدية يضم مديرية أوكل إليها القيام بكل الأنشطة المتعلقة بتكوين الصناع (...). ومن أجل ترشيد النفقات العمومية وتحقيق التكامل مع أنشطة الوزارة لم تقم دار الصانع بإنجاز برامج مماثلة.

فيما يتعلق بالإستسواق، فإن دار الصانع لم تنجز أية دراسة جديدة منذ تلك التي أنجزت سنة 2007 والتي همت منتجات التزيين الموجهة للسوق الأوروبية. ويرجع السبب، كما جاء في تقرير المجلس إلى الخصاص الذي تعاني منه المؤسسة في الموارد البشرية المؤهلة في مجال الإستسواق وذلك منذ إطلاق رؤية 2015. حيث لم يتم تعيين المسؤولة عن مديرية الإستسواق الإستراتيجي إلا سنة 2010، لكن المديرية ضلت تعاني من خصاص كبير في الموارد البشرية المؤهلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غير أن المؤسسة واعية بأهمية الملاحظات التي جاء بها المجلس، وستعمل على أخذها بعين الاعتبار في برامج عملها المستقبلية، خصوصا أنها تتوفر الآن على فضاء ملائم يتوفر على كل التجهيزات الضرورية لتنظيم دورات تكوينية لفائدة الصناع.

ج. إحداث لجنة قيادة ولجنة تنفيذ "رؤية 2015"

تم إحداث لجنة القيادة طبقا لمقتضيات العقد البرنامج المنبثق عن رؤية 2015، وعقدت هذه اللجنة اجتماعاتها سنوات 2008 و2009 و2010 و2013.

د. التعاون مع المكتب الوطني المغربي للسياحة

نظرا لكون قطاعي السياحة والصناعة التقليدية كانا ينتميان إلى نفس الوزارة سنة 2011 و2012، فإن مؤسستي دار الصانع والمكتب الوطني للسياحة سبق وأن نسقا جهودهما من أجل المشاركة في العديد من التظاهرات الترويجية خصوصا بالخارج نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر التظاهرتين الترويجيتين النوعيتين في كل من متاجر لافاييت بفرنسا سنة 2009 ومتاجر هارودز بإنجلترا سنة 2011.

لكن دار الصانع مقتنعة تماما بأهمية عقد شراكة استراتيجية مع المكتب الوطني للسياحة مما سيمكن من تنسيق الجهود وترشيد النفقات وضمان النجاعة المطلوبة في التظاهرات الترويجية بالخارج لتلميع صورة المغرب. وفي هذا الإطار فإن دار الصانع تعبر عن استعدادها الدائم وانفتاحها على كل المبادرات والإقتراحات من أجل عقد مثل هذه الشراكات.

3. أنشطة التسويق بالخارج

أ. فاعلية الأنشطة

ناهز المبلغ الإجمالي المرصود من طرف دار الصانع لعمليات الترويج بالخارج حوالي 153 مليون درهم، استفادت منها 112 مقاولة للصناعة التقليدية خلال الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى سنة 2012.

باعتماد هذه المعطيات، وبعملية حسابية بسيطة يتبين أن كل مقاولة كلفت دار الصانع حوالي 19.000,00 درهم شهريا لإنجاز هذه العمليات. ويعد هذا المبلغ ضعيف نسبيا بالمقارنة مع التكاليف التي تتحملها المقاولة لبلورة وتنفيذ استراتيجية حقيقية من أجل إنعاش صادراتها (فعلى سبيل المثال، إن المبلغ المذكور ربما لا يكفي المقاولة لتكليف خبير متخصص لأجل إعداد تدقيق وإستراتيجية لتنمية صادراتها). والحقيقة أن الأهداف المسطرة في رؤية 2015 فيما يتعلق بالصادرات ربما كانت جد طموحة وتتطلب ميزانية تفوق بكثير ما تم تخصيصه لدار الصانع من أجل القيام بهذه المهمة.

على صعيد آخر، فإن الإحصائيات الرسمية المتعلقة بصادرات الصناعة التقليدية لا تهم سوى المقاولات المندرجة ضمن القطاع المهيكل. غير أنه استنادا إلى المهنيين أنفسهم صادرات القطاع الغير مهيكل تظل جد مهمة وفي تطور مستمر. لذا فإن التحليل الموضوعي لنسبة نمو الصادرات يقتضي بالضرورة أخذ معطيات القطاع الغير مهيكل بعين الإعتبار.

كما أن انخفاض صادرات الصناعة التقليدية من 584 مليون درهم إلى 366 مليون درهم يعزى إلى عدة عوامل من أهمها منافسة المنتجات الأسيوية والأزمة الاقتصادية العالمية. فللتذكير عرف الطلب الإجمالي الأوروبي الموجه للمغرب انخفاضا ملموسا بنسبة ناهزت 14% بين سنتي 2008 و 2009. (...)

وعلى صعيد آخر، فإن النتائج المرجوة من عمليات الترويج بالخارج لا تتحقق على المدى القصير، وإنما يتطلب ذلك بعض الوقت حيث أن العمليات التي يتم تنظيمها خلال سنة ما لا يتم استشعار آثارها الإيجابية إلا في السنوات الموالية، وخير دليل على ذلك التطور المهم الذي شهدته صادرات القطاع بين سنتي 2013 و 2014 بنسبة ناهزت حوالي 18%.

ب. اختيار البلدان المستهدفة

يتم تحديد الدول المستهدفة بعمليات الترويج التي تقوم بها دار الصانع بالخارج بتنسيق مع الفاعلين الاقتصاديين في القطاع خصوصا منهم المنتمين لفيدرالية غرف الصناعة التقليدية وفيدرالية مقاولات الصناعة التقليدية، ولهذا الغرض يتم تنظيم اجتماعات دورية مع هؤلاء الفاعلين لمدارسة الوجهات التسويقية الواعدة على الصعيد الدولي والدول أو المناطق المستهدفة سنويا من أجل ترويج منتجات الصناعة التقليدية. (...)

ج. انتقاء العارضين

في كل مناسبة تعتزم فيها دار الصانع المشاركة في معرض مهني أو تجاري، يتم اللجوء لمختلف وسائل الدعاية المتوفرة (...) بل إن المؤسسة غالبا ما تجد صعوبة في إقناع الشركات أو الصناع الفرادى من أجل المشاركة في هذه التظاهرات الترويجية بدعوى ارتفاع كلفة المشاركة، رغم كون دار الصانع تتكفل بنسبة 80 % من كلفة اكتراء وتجهيز الأروقة. (...)

وللإشارة هناك نوع خاص من التظاهرات لا تلجأ دار الصانع قبل تنظيمها لمسطرة الإعلان عن إبداء الاهتمام، ويتعلق الأمر بالأسابيع المغربية بالخارج التي تكتسي طابعا مؤسساتيا صرفا وتهدف إلى التعريف بالتراث المغربي وبمنتجات صناعته التقليدية عبر العالم. وتنظم هذه التظاهرات في إطار صفقة مدتها ثلاث سنوات (...).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4. أنشطة التسويق والتواصل على المستوى الوطني

أ. أنشطة التسويق المباشر

- **برامج العمل**

من بين مجموع عمليات الترويج المباشرة يعتبر المجلس أن بعض العمليات لم تكن مدرجة في برنامج عمل المؤسسة، وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أنه على إثر النجاح الكبير الذي تحققه بعض التظاهرات على الصعيد الوطني، فإن دار الصانع عمدت منذ مدة على المشاركة بصفة دورية، وذلك من أجل ترويج العلامة المؤسساتية للصناعة التقليدية لدى زوار هذه التظاهرات، غير أن كل التظاهرات يصادق عليها المجلس الإداري لدار الصانع في الدورة الموالية، خصوصا وأنها تأتي بمبادرة من السيد وزير الصناعة التقليدية، رئيس المجلس الإداري للمؤسسة.

- **اختيار التظاهرات**

تقوم دار الصانع باختيار التظاهرات الترويجية في احترام تام لمقتضيات القانون المحدث لها وكذا في إطار المحاور الإستراتيجية التي تم إبرازها من خلال الدراسة التي قامت بها المؤسسة سنة 2009 وكذا دراسة حاجيات الترويج في قطاع الصناعة التقليدية التي أنجزت في إطار برنامج تحدي الألفية بمدينتي فاس ومراكش. (...)

التظاهرات التي أشار إليها المجلس في ملاحظته صادقت عليها الوزارة والمجلس الإداري للمؤسسة. (...)

فيما يتعلق بتقييم العمليات الترويجية، فإن المؤسسة سبق وأن أعلنت عن طلب عروض لإنجاز دراسة تقييمية شاملة لكل عملياتها الترويجية، لكن هذه العملية لم تسفر عن أية نتائج (...).

لكن دار الصانع مقتنعة تماما بضرورة القيام بدراسة تقييمية شاملة لمختلف العمليات الترويجية من أجل قياس مدى نجاعتها، وتقويمها إذا تطلب الأمر ذلك من أجل أن تسيير في تحقيق الأهداف المسطرة، ولقد عملت دار الصانع منذ سنة على تعميم مسألة التقييم على كل تظاهراتها الترويجية.

- **كلفة التظاهرات المنظمة من قبل دار الصانع**

لاحظ المجلس من خلال اعتماد بعض الأرقام والمعطيات أن كلفة بعض التظاهرات مرتفعة شيئا ما بالمقارنة بأخرى. وفي هذا الصدد، تشير دار الصانع إلى أن كلفة جل التظاهرات تبقى متقاربة وذلك للأسباب التالية:

إن التظاهرتين المشار إليهما "المعلمين الكبار" و"عرض الإبداعات والتصاميم" تتميزان ببعض الخصوصيات تجعل مقارنتهما بباقي التظاهرات غير دقيقة.

أما بالنسبة للتكلفة المرتفعة لمعرض الزرابي الذي تم تنظيمه بالرباط سنة 2010، فإن ذلك راجع للأسباب التالية:

- للإعلان عن هذه التظاهرة الكبرى والأولى من نوعها على الصعيد الوطني، قامت دار الصانع بحملة تواصلية جد مهمة عبر الصحف والإذاعة والتلفزة.
- تكلفت دار الصانع خلال المدة الكاملة للتظاهرة على امتداد عشرة أيام بمصاريف نقل المنتجات والتنقل والإيواء والإطعام لكل الصناع التقليديين المشاركين في هذه التظاهرة.
- ضم هذا المعرض، بالإضافة إلى الفضاء المخصص للصناع والصانعات لأجل عرض منتجاتهم، فضائين آخرين على مساحة تناهز 2000 م2، ويتعلق الأمر بالفضاء المخصص لإيواء متحف الزرابي العتيقة وكذا الفضاء الثقافي الذي خصص لعرض لوحات فنية لفنانين تشكيليين أبدعوا في موضوع الزربية المغربية. وهذا ما يفسر ربما ارتفاع كلفة الأروقة.

- **انتقاء العارضين**

في كل مناسبة تشارك فيها دار الصانع في تظاهرة ترويجية، يتم اللجوء لمختلف وسائل الدعاية والإعلان المتاحة، وذلك عبر جريدتين باللغتين العربية والفرنسية وفي الموقعين الإلكترونيين للوزارة ودار الصانع، وكذا مراسلة كل غرف الصناعة التقليدية والمصالح الخارجية لوزارة الصناعة التقليدية.

ب. أنشطة التواصل

طبقا للمادة 5 من الصفقة الإطار رقم 2011/01، فإن شركة التواصل مطالبة بإعداد تقرير تقييمي لمختلف عمليات التواصل التي تم إنجازها خلال السنة المنصرمة.

لكن دار الصانع ارتأت عدم تكليف الشركة التي أوكل إليها إعداد وتنفيذ البرنامج التواصلي بهذه الخدمة، نظرا لصعوبة تقيدها بالحياد المطلوب في إعداد التقييم الموضوعي للعمليات التواصلية. ولهذا السبب حاولت دار الصانع اللجوء إلى شركة أخرى للقيام بعملية تقييم كل التظاهرات الترويجية والعمليات التواصلية، غير أن مسطرة طلب العروض لم تسفر عن أية نتيجة كما سلف الذكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فيما يتعلق بإصدار مجلة الصناعة التقليدية وكتيبات لحرف وخصوصيات مختلف جهات المملكة، وكذا إعداد دليل مهني لقطاع الصناعة التقليدية وسجل وطني لمنتجات الصناعة التقليدية المغربية، فإن هذه الأوراش تم إسناد تنفيذها إلى وزارة الصناعة التقليدية وهي في طور الإنجاز. وبالمقابل، قامت دار الصانع بإصدار أربعة مؤلفات خاصة بالصناعة التقليدية.
(..)

على صعيد آخر، من المعلوم أن دار الصانع أجلت الإعلان عن بعض الوصلات الإشهارية المتعلقة بترميز بعض منتجات الصناعة التقليدية وذلك لأسباب تتعلق أساسا بالبرمجة (...).

فيما يخص الكبسولات (capsules TV)، فهي تستعمل باستمرار في كل التظاهرات الترويجية التي تنظمها دار الصانع، إذ يتم عرضها بصفة متواصلة عبر شاشات مخصصة لهذا الغرض في الأروقة المؤسساتية التي يتم إعدادها بمناسبة هذه التظاهرات.

5. الإعانات واتفاقيات الشراكة

أ. الإعانات الممنوحة للجمعيات

(...) لقد سبق للمجلس الإداري أن أذن لدار الصانع بالقيام بهذه العمليات في إطار رعاية بعض التظاهرات.

بالنسبة للمسطرة المعتمدة في هذا الإطار، فإن كل طلبات الدعم والرعاية ترسل إلى وزير الصناعة التقليدية - رئيس المجلس الإداري - للبث فيها وتوجيهها بدوره لدار الصانع من أجل الاستجابة للطلب بالنظر إلى أهمية التظاهرة وفي حدود الميزانية المتاحة. يقتصر دور دار الصانع إذن في هذا الصدد على تنفيذ السياسة الحكومية. إلا أنه، وتبعا لقرارات المجلس الإداري، قامت دار الصانع بإعداد مسطرة خاصة من أجل اختيار الجمعيات التي بإمكانها الاستفادة من الدعم، وذلك في احترام تام لمبدئي الشفافية وتكافؤ الفرص.

ب. الشراكة مع الغرف الجهوية للصناعة التقليدية

لاحظ المجلس نسبة مشاركة ضعيفة لمستخدمي دار الصانع في مختلف المعارض الجهوية، وهذا في الحقيقة دليل على ما تعانيه دار الصانع من نقص مهول في الموارد البشرية المؤهلة وكذا الموارد المالية التي تمكنها من الاضطلاع بمهامها على أحسن وجه، (...)

غير أن دار الصانع أخذت هذه الملاحظة بعين الاعتبار لضمان تتبع المعارض الجهوية وذلك بتكليف مسؤولي المصالح الخارجية بوزارة الصناعة التقليدية بتتبع إنجاز هذه المعارض الجهوية وإرسال تقارير لدار الصانع في هذا الشأن.

كما سوف تحرص دار الصانع كذلك على أن تكون التقارير المقدمة من طرف غرف الصناعة التقليدية ملائمة للنموذج الملحق باتفاقيات الشراكة الموقعة بين دار الصانع وهذه الغرف.

ج. الشراكة مع الفاعلين المرجعيين

لقد تم تحديد أهداف برنامج الفاعلين المرجعيين في إطار رؤية 2015 وقد تم تعريف هؤلاء الفاعلين كمقاولات الصناعة التقليدية التي يمكنها تحقيق رقم معاملات 100 مليون درهم في أفق سنة 2015. غير أن مجموعة من العوامل من قبيل المنافسة الدولية والأزمة الاقتصادية العالمية حالت دون بلوغ هذه الأهداف خصوصا في الأسواق الأوروبية التي تعتبر الوجهة الرئيسية لصادرات بلادنا من منتجات الصناعة التقليدية.

6. تنفيذ بعض النفقات

أ. صفقة إعادة تهيئة مقر دار الصانع

- **ملاحظات حول مرحلة ما قبل انطلاق الأشغال**

فيما يتعلق بمسطرة طلب العروض، فقد تمت مراسلة الشركة التي رست عليها الصفقة لكي تدلي بالتوضيحات اللازمة حول الأثمان الأحادية المنخفضة، حيث وجهت رسالة جوابية لدار الصانع تبرر من خلالها هذه الأثمان وتؤكد بذلك تشبثها بعرض الأثمان الذي تقدمت به في إطار طلب العروض المفتوح.

ولم يكن بوسع دار الصانع، على إثر ذلك، إبعاد هذه الشركة خصوصا وأن عرض الأثمان الذي تقدمت به جد مهم ويمكن دار الصانع من اقتصاد مبلغ مالي مهم يقدر بحوالي 23.4 مليون درهم وهو الفرق بين عرض الأثمان الأكثر ارتفاعا وقيمة الصفقة.

فيما يتعلق بأشغال السقف من خشب الأرز المنقوش، فإن هذا الأخير لم يكن بوحده حاسما لتمرير الصفقة. فإذا اعتمدنا نفس ثمن هذه الأشغال بالنسبة للمقاولات التي تقدمت بعروض أثمان، فإن عروض المقاولات سوف تنقص بما يناهز 5 مليون درهم، بينما الفرق في عروض الأثمان بين المقاولة الحائزة على الصفقة والمقاولة المصنفة في الرتبة الثانية يناهز حوالي 11.8 مليون درهم كما هو مبين في الجدول التالي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشركة	عرض الأثمان (بالدرهم)	عرض الأثمان (بالدرهم) باعتماد الثمن الأحادي 450 درهم/م^2 بالنسبة لأشغال السقف من خشب الأرز المنقوش
STE K	23.901.799,68	23.901.799,68
STE H	35.762.875,20	30.762.875,20
STE S	47.315.215,20	42.315.215,20

على صعيد آخر، يستنتج من ملاحظات المجلس على وجود ارتباط بين مسطرة طلب العروض (يونيو 2011) وفترة إنجاز الأشغال (يوليوز 2012)، والحقيقة أنهما فترتان منفصلتان تماما على بعضهما البعض، حيث لم تقدم دار الصانع، باستشارة من المهندس المعماري، على حذف أشغال السقف من خشب الأرز المنقوش وتعويضه بسقف من جبس إلا بعدما تم اعتماد نظام التكييف المركزي عبر الملحق رقم 1 للصفقة.

ونظرا للاعتبارات السالفة الذكر، فإن دار الصانع تؤكد بأن لجنة طلب العروض قامت بالمهمة الموكولة إليها على أحسن وجه طبقا لمقتضيات نظام الصفقات الخاص بدار الصانع واقترحت على صاحب المشروع اختيار العرض الأنسب حسب علمها واضطلاعها على كل الوثائق المتعلقة بمختلف عروض أثمان المقاولات التي تقدمت لمسطرة طلب العروض المفتوح. وقد اختارت دار الصانع مقاولة الأشغال على هذا الأساس مقتنعة أن أشغال السقف من خشب الأرز المنقوش ستنجز كليا ولم تتوفر لدار الصانع آنذاك أدنى معلومة تشير إلى عكس ذلك. فكل التغييرات التي عرفها المشروع تمت أثناء فترة الأشغال بعد عدة شهور من انتهاء مسطرة طلب العروض

ولهذه الاعتبارات فإن دار الصانع تعتبر أن مسطرة طب العروض تمت في احترام تام لمقتضيات نظام الصفقات المعمول به في المؤسسة كما مكنت هذه المسطرة من توفير مبالغ مهمة كما تدل على ذلك محاضر اجتماعات لجنة الصفقات.

- **أداء مبالغ مالية عن خدمات غير منجزة**

لاحظ المجلس أن بعض الأشغال لم يتم إنجازها رغم إدراجها في جدول أثمان الصفقة، ويتعلق الأمر بما يلي:

- السقف من خشب الأرز المنقوش (2953 م2) : 1.594.620,00 درهم؛
- تكسية الأرض والجدران بالزليج التقليدي (5677 م2): 2.907.324,00 درهم؛
- أرضية المتحف (978 م2): 1.760.400,00 درهم.

أي ما مجموعه 7.762.344,00 درهم من الأشغال التي لم يتم إنجازها. وجوابا على ملاحظة المجلس، فإن دار الصانع تؤكد أن هذا المبلغ المالي مكن من آداء المبالغ المستحقة للمقاولة والمتعلقة بالأشغال الإضافية المهمة التي تم إنجازها في الفقرة III-8 (تكسية من رخام بإفريز من 15 سنتمتر من الزليج التقليدي من نوع "الشغل بان") والفقرة III-16 (سقف من الجبس المنحوث) من جدول أثمان الصفقة كما هو مبين في الجدول التالي:

الثمن عدد	الثمن الأحادي بالدرهم/م^2	كمية الأشغال حسب جدول الأثمان (م^2)	كمية الأشغال المنجزة (م^2)	مبلغ الأشغال حسب جدول الأثمان (درهم)	مبلغ الأشغال المنجزة (درهم)
III-8	7800	155	1103	1.209.000,00	8.603.400,00
III-16	420	250	1390	105.000,00	583.800,00
المجموع				1.314.000,00	9.187.200,00
الرصيد					7.873.200,00

أي ما يناهز 7.873.200,00 درهم من الأشغال الإضافية بالمقارنة مع كمية ومبلغ الأشغال الواردة في جدول أثمان الصفقة، وهو ما يعادل تقريبا مبلغ الأشغال الغير المنجزة المذكورة أعلاه.

الفرق بين المبلغين والذي يناهز حوالي 110.000,00 درهم يتعلق بأشغال الزليج (59.000,00 درهم) وأشغال السقف المنقوش من خشب الأرز (47.250,00 درهم) التي تم إنجازها طبقا لجدول أثمان الصفقة (...).

أما فيما يتعلق بتسليم وتركيب 40 ثريا من نحاس والتي كان منصوص عليها في التصميم الأولي، فإنه بعد التغييرات التي طرأت على هذا التصميم خصوصا في ما يتعلق بارتفاع المبنى، فإن دار الصانع انتبهت إلى كون الارتفاع المطلوب لتركيب هذه الثريات والذي يناهز 1.50 متر لا يتناسب مع الارتفاع المحدود لطوابق المبنى والذي لا يتعدى 2.80 متر،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فقامت دار الصانع باستبدال هذه الثريات (39 وحدة) بأخرى مناسبة، واكتفت بتركيب ثريا واحدة بقطر 1.20 متر في قاعة الندوات حيث الإرتفاع مناسب.

- **خلاصة الخبرة التقنية**

إن دار الصانع تتحفظ على الملاحظات التي خلص إليها تقرير المختبر العمومي للتجارب والدراسات خصوصا الملاحظة التي تنص على أنه "إذا تم اعتماد دفتر المواصفات الخاصة واحتساب الأشغال الغير مدرجة في قائمة الأثمان، فإن المبالغ الناتجة عن الإختلالات ستناهز حوالي 2.4 مليون درهم على ذمة الشركة لحساب دار الصانع".

لقد سبق لدار الصانع أن تقدمت بطلب لدى المجلس من أجل الحصول على نسخة من تقرير الخبرة المذكور أعلاه دون أن تتمكن من ذلك. فالمؤسسة مستعدة لتقديم كل التوضيحات و الأجوبة اللازمة بخصوص الملاحظات والإختلالات التي أشار إليها التقرير في حال حصولها على نسخة منه.

وفي حالة ما لم يتم اعتماد تقرير خبرة متفق عليه، فإن دار الصانع تؤكد على مايلي:

- مبلغ الأشغال المنجزة التي تم أدائها طبقا لأثمان البيان التفصيلي: 22.853.126,00 درهم؛
- مبلغ الأشغال التي تم إنجازها خارج جدول (1): 1.068.948,00 درهم؛
- المبلغ الإجمالي للأشغال المنجزة: 23.922.047,00 درهم؛
- المبلغ الإجمالي للصفقة: 23.901.624,67 درهم.

دون احتساب المبالغ التي طالبت بها الشركة والتي امتنعت دار الصانع عن آدائها نظرا لاستيفاء المبلغ الإجمالي للصفقة.

كما تجدر الإشارة أن دار الصانع لا تواجه أدنى مخاطر مالية لكونها لا زالت تحتفظ باقتطاع الضمانة بمبلغ 1.9 مليون درهم.

فيما يتعلق بملاحظة المجلس حول التأخير في إنجاز الأشغال والذي نتج عنه خسائر مالية تقدر بحوالي 2,61 مليون درهم وهو ما يعادل المبالغ المالية التي خصصت لاكتراء المقر المؤقت بحي أكدال طيلة مدة التأخير، فإن دار الصانع تود أن توضح ما يلي:

بعد الترحيل المؤقت لمقر دار الصانع إلى حي أكدال في شهر دجنبر 2008، كان من المقرر أن يتم اقتناء وعاء عقاري و إنشاء مقر لدار الصانع كما يدل على ذلك القرار رقم 3 للمجلس الإداري المنعقد بتاريخ 23 غشت 2010.

بعد أن تعذر الحصول على وعاء عقاري مناسب، أذن المجلس الإداري لدار الصانع بتهيئة المقر القديم الكائن بشارع القناصل بالوداية مع تخصيص جزء منه لإيواء متحف للصناعة التقليدية، ولهذا السبب أقدم السيد كاتب الدولة المكلف بالصناعة التقليدية بوضع هذا الملك الخاص للدولة رهن إشارة دار الصانع سنة 2011. لكن أشغال تهيئة المقر لم تكن لتنطلق قبل ترحيل مصالح طبع الزرابي التي كانت تشغل جزء منه في الطابق السفلي إلى مدينة سلا .

لذا فإن دار الصانع لم تتسبب في أية خسائر وإنما أعطت الانطلاقة لمشروع التهيئة مباشرة بعد توفر كل الشروط المطلوبة.

على صعيد آخر، يجدر التذكير أن دار الصانع لم تقم بإعداد الدراسات التفصيلية للمشروع كما أنها لم تلجأ لخدمات الدعم التقني لإنجاز المشروع، وهذا ما ساهم في توفير حوالي 10% من المبلغ الإجمالي للصفقة أي ما يعادل 3 مليون درهم.

كما يجدر التذكير كذلك أن خيار إيقاف الأشغال كان مطروحا بحدة بالنسبة لدار الصانع، خصوصا بعد التغييرات المهمة التي عرفها المشروع والتي كانت خارجة عن إرادة دار الصانع، بعدما تم رفض المصادقة على التصميم الأولي من قبل اللجنة المختصة لدى وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق. وفي حالة إيقاف الأشغال فإن مصاريف اكتراء المقر المؤقت التي أشار إليها المجلس كانت سوف تتضاعف نسبيا مع طول فترة التوقف، كما أن الشركة كان من الممكن أن تطالب بتعويضات مالية إضافية لما كانت ستتكبده من خسائر جراء هذا التوقف.

ب. "معرض الصناعة التقليدية" المنظم بمناسبة عرض القفطان 2011

إن تنظيم معرض لمنتجات الصناعة التقليدية تزامنا مع تظاهرة عرض القفطان المغربي سنة 2011 بقصر التازي بالرباط اشتمل على الخدمات الآتية:

- اكتراء فضاء قصر التازي: 180.000,00 درهم؛
- تنظيم حفل الإفتتاح : 489.640,00 درهم؛
- إعداد التصميم: 12.160,00 درهم؛
- الإنارة: 254.300,00 درهم؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إخراج وإنتاج شريط فيديو التظاهرة: 97.200,00 درهم؛
- هندسة الصوت: 58.000,00 درهم؛
- الطاقة الكهربائية: 166.676,00 درهم (كراء المولد الكهربائي)؛
- إقامة وتفكيك: 24.000,00 درهم؛
- مختلفات (نظافة وحراسة و...): 36.000,00 درهم؛
- خدمات الفريق التقني: 123.950,00 درهم؛
- وسائل الإطفاء والصرف الصحي: 15.821,00 درهم.

أي ما مجموعه 1.795.500,00 درهم وهو المبلغ الذي تم دفعه للشركة عبر الأمر بالآداء رقم 1958 من أجل القيام بهذه الخدمات. ويتعلق الأمر في هذه التظاهرة بعرض للقفطان المغربي الرفيع الذي يتطلب إعداده 11 حرفة للصناعة التقليدية. وقد تم تنظيم هذه التظاهرة بأمر من كاتب الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية، كما تمت دعوة كل أعضاء الحكومة لهذه التظاهرة وكذا شخصيات أخرى من عالم الفن والرياضة والثقافة، وقد حضر التظاهرة أكثر من 500 شخص من أجل الاحتفاء بالقفطان المغربي.

ج. ملاحظات أخرى حول تنفيذ النفقات

➢ **اللجوء لعقود القانون العادي بالنسبة لبعض خدمات تنظيم التظاهرات**

إن دار الصانع على استعداد لتوضيح مقتضيات المادة 2 من نظام الصفقات الخاص بها، وذلك بتنسيق مع المصالح المختصة لوزارة الاقتصاد والمالية. وعلى العموم فإن دار الصانع غالبا ما تلجأ لهذه المادة من نظام الصفقات عند المشاركة في المعارض المهنية والتجارية بالخارج، حيث يصعب تطبيق المقتضيات التنظيمية المغربية المتعلقة بالمنافسة.

فعلى سبيل المثال، كل المعارض المهنية عبر العالم تنظم حصريا من قبل شركات بعينها، وفي هذه الحالة فإن دار الصانع لا تملك خيارا آخر سوى اللجوء لهذه الشركات من أجل ضمان مشاركة مقاولات الصناعة التقليدية المغربية في هذه التظاهرات.

➢ **المنافسة المحدودة والمخالفات المتعلقة باحترام دفاتر التحملات**

للتذكير، إن صفقة تنظيم معرض الزرابي تمت في إطار مسطرة طلب العروض المفتوح. وقد سبق لدار الصانع في إطار جوابها على الملاحظة أعلاه المتعلقة باختيار التظاهرات أن أدلت بتوضيحات لتبرير و إثبات المصاريف المتعلقة بتظاهرتي "المعلمين الكبار" و"عرض الإبداعات والتصاميم". كما أن دار الصانع أصبحت تلجأ بصفة دائمة لمسطرة طلب العروض المفتوح بالنسبة لكل التظاهرات.

➢ **تدقيق الصفقات**

تفاعلا مع ملاحظات المجلس، فإن دار الصانع تلجأ بصفة منتظمة لتدقيق كل الصفقات التي تتجاوز مبلغ 5 مليون درهم، كما أنها تعمد إلى نشر البرنامج التوقعي للمشتريات في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

IV. تعقيب وزير الاقتصاد والمالية

(نص الجواب كما ورد)

1. تنفيذ بعض النفقات

أ. صفقة إعادة تهيئة مقر دار الصانع

تجدر الإشارة إلى أن أداء هذه النفقات من طرف الخازن المكلف بالأداء لدى هذه المؤسسة، تم لفائدة الدائن الحقيقي وفقا لما هو متفق عليه في صفقة الأشغال رقم 06/MDA/2011. وذلك على أساس الوثائق التي تثبت الخدمة المنجزة وطبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل، وكما هـــو مفصل فيما يلي:

- **خدمة "السقف المنحوت من خشب الأرز"**

تم الأداء على أساس الأمر بالأداء رقم 2498/2012 والأمر بالأداء رقم 2502/2013 والأمر بالأداء رقم 2508/2013، تبعا، على أساس كشف الحساب رقم 3 وكشف الحساب رقم 4 وكشف الحساب رقم 5، التي تثبت الخدمة المنجزة والتي تمت المصادقة عليها من طرف الآمر بالصرف ومن طرف المهندس المعماري وكذلك من طرف صاحب الصفقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **خدمة "التغطية بالزليج التقليدية"**

تم الأداء على أساس الأمر بالأداء رقم 2498/2012 والأمر بالأداء رقم 2502/2013 والأمر بالأداء رقم 2508/2013، تبعا، على أساس كشف الحساب رقم 3 وكشف الحساب رقم 4 وكشف الحساب رقم 5، التي تثبت الخدمة المنجزة والتي تمت المصادقة عليها من طرف الآمر بالصرف ومن طرف المهندس المعماري وكذلك من طرف صاحب الصفقة.

- **خدمة "الثريات النحاسية"**

تم الأداء على أساس الأمر بالأداء رقم 2502/2013 وكشف الحساب رقم 4، الذي يثبت الخدمة المنجزة والذي تمت المصادقة عليه من طرف الآمر بالصرف ومن طرف المهندس المعماري وكذلك من طرف صاحب الصفقة.

- **خدمة الأرضية**

تم الأداء على أساس الأمر بالأداء رقم 2241/2012 وكشف الحساب رقم 2، الذي يثبت الخدمة المنجزة والذي تمت المصادقة عليه من طرف الآمر بالصرف ومن طرف المهندس المعماري وكذلك من طرف صاحب الصفقة.

تجدر الإشارة إلى إن إثبات الخدمة المنجزة بخصوص الأشغال السالفة الذكر تم التأكيد عليها في كشف الحساب العام والنهائي رقم 6 وفي محضر القبول المؤقت.

ب. معرض الصناعة التقليدية المنظم بمناسبة عرض القفطان 2011 بقصر التازي

لقد تم أداء هذه النفقات، التي تتعلق بثلاثة خدمات مختلفة، بعد تقديمها للأداء من طرف الآمر بالصرف، إلى الخازن المكلف بالأداء لدى هذه المؤسسة، مدعومة بأوامر الأداء والوثائق المثبتة لإنجاز الخدمات المطلوبة، طبقا للقوانين والنصوص المعمول بها. وفيما يلي تفصيل هذه النفقات:

- لقد تم أداء مبلغ 4.332.120,00 درهم، لفائدة الدائن الحقيقي، بعد إصدار الأمر بالأداء رقم 1955، المتعلق بتنظيم معرض للمنتجات التقليدية بمناسبة الحدث « Grands Maallems 2011 » ، بقصر التازي، من يوم 16 إلى 18 شتنبر 2011، بعد تقديم وثائق الإثبات التالية: الصفقة الإطار رقم 01/MDA/2011 المؤشرة من طرف مراقب الدولة بتاريخ 19 يناير 2011 تحت رقم 11/04، أمر الخدمة رقم 68 بتاريخ 25 غشت 2011 موقع من طرف الآمر بالصرف لإنجاز هذا المعرض، الفاتورة رقم 335/1022/011 محصورة في مبلغ 4.332.120,00 درهم وموقعة من طرف الآمر بالصرف والأطر المختصة بالمؤسسة، ومحضر التسلم الذي يشهد بإنجاز العمل المطلوب طبقا لأمر الخدمة رقم 68 المذكور أعلاه مع احترام أجل الإنجاز.
- لقد تم أداء مبلغ 1.795.500,00 درهم، لفائدة الدائن الحقيقي، بعد إصدار الأمر بالأداء رقم 1958، المتعلق بتنظيم معرض ثان للمنتجات التقليدية للحدث (عرض للأزياء 2011) « défilé caftan 2011» ، بقصر التازي، بمناسبة الأسبوع الوطني للحرف التقليدية 2011 من يوم 08 إلى 18 شتنبر 2011، بعد تقديم وثائق الإثبات التالية: الصفقة الإطار رقم 01/MDA/2011 المؤشرة من طرف مراقب الدولة بتاريخ 19 يناير 2011 تحت رقم 11/04, أمر الخدمة رقم 70 بتاريخ 25 غشت 2011 موقع من طرف الآمر بالصرف لتنظيم هذا المعرض ، الفاتورة رقم 338/1022/011 محصورة في مبلغ 1.795.500,00 درهم وموقعة من طرف الآمر بالصرف والأطر المختصة بالمؤسسة، ومحضر التسلم الذي يشهد بإنجاز العمل المطلوب طبقا لأمر الخدمة رقم 70 المذكور أعلاه مع احترام أجل الإنجاز.
- لقد تم أداء مبلغ 442.080,00 درهم، لفائدة الدائن الحقيقي، بعد إصدار الأمر بالأداء رقم 1492، المتعلق بتنظيم عرض للأزياء بقصر التازي، بمناسبة الأسبوع الوطني للحرف التقليدية 2011، بعد تقديم وثائق الإثبات التالية: عقد رقم 11/047 بتاريخ 26 غشت 2011، مؤشر من طرف مراقب الدولة بتاريخ 31 غشت 2011 تحت رقم 11/55، رسالة طلب الخدمة رقم 11/17 بتاريخ 05 شتنبر 2011 موقعة من طرف الآمر بالصرف لتنظيم هذا العرض، الفاتورة رقم HD111001 محصورة في مبلغ 442.080,00 درهم وموقعة من طرف الآمر بالصرف والأطر المختصة بالمؤسسة، ومحضر التسلم الذي يشهد بإنجاز العمل المطلوب طبقا للعقد ولرسالة طلب الخدمة أعلاه مع احترام أجل الإنجاز.

تقييم إستراتيجية "المغرب الرقمي 2013"

تعتبر تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات رافعة مهمة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وقد انخرط المغرب على غرار بلدان أخرى، منذ 1996 في إعادة هيكلة قطاع تكنولوجيا الاتصالات، وكانت أولى الخطوات في هذا المجال تحرير قطاع الاتصالات عبر القانون رقم 96-24. كما قام المغرب باعتماد عدة مخططات واستراتيجيات وهي على التوالي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المخطط الخماسي 1999-2003، وإستراتيجية "e-Maroc 2010" الممتدة من الفترة 2005 إلى 2010 وأخيرا إستراتيجية المغرب الرقمي "MN2013"الممتدة ما بين 2009 و2013.

وعملا بمقتضيات المادة 75 من القانون رقم 99-62 المنظم للمحاكم المالية، قام المجلس الأعلى للحسابات بتقييم إستراتيجية المغرب الرقمي 2013 "MN2013"، وفي هذا الصدد تم حصر حصيلة إنجازات البرامج والمشاريع التي تندرج ضمن هاته الإستراتيجية إلى حدود 30-06-2013، وتم التوقف على أوجه الحكامة وقيادة الإستراتيجية، وذلك بالنظر إلى مسؤوليات الأطراف المشاركة فيها، كما تم تقييم إنجازات الإستراتيجية وأهدافها المنشودة وذلك عبر تحليل بعض الأهداف والمؤشرات التي حددتها الإستراتيجية والعمل على قياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة، وذلك علاقة بمدى تأثير تطبيق الإستراتيجية على مستوى تقدم المغرب على الصعيد الدولي فيما يخص مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

اعتمدت إستراتيجية المغرب الرقمي 2013 لتحقيق أهدافها على أربعة أولويات وهي: التحول الاجتماعي (المحور الأول) والخدمات العامة الموجهة للمرتفقين (المحور الثاني) وإنتاجية المقاولات الصغرى والمتوسطة (المحور الثالث) وصناعة تكنولوجيا المعلومات (المحور الرابع). ولمواكبة هاته الإستراتيجية، تم وضع إجراءين مصاحبين متمثلين في الرأسمال البشري والثقة الرقمية.

وتنفيذا لمختلف الأولويات والمبادرات، فقد تم وضع 53 إجراء عمليا في إطار مجموعة من المشاريع يبلغ عددها 105 مشروعا.

وقد وضعت إستراتيجية المغرب الرقمي إطارا للحكامة يحدد أدوار ومسؤوليات كل الأطراف المشاركة. وهكذا تم إنشاء المجلس الوطني لتكنولوجيا المعلومات والاقتصاد الرقمي (CNTI)، الذي أحدث بموجب المرسوم رقم 2.08.444 بتاريخ 21 ماي 2009 واللجنة البين وزارية للحكومة الإلكترونية (CIGOV) المكلفة بالإشراف على تفعيل برنامج الحكومة الإلكترونية (E-Gouvernement) كما شاركت عدة هيآت ومصالح في إنجاز الإستراتيجية.

1. البناء المالي للإستراتيجية

ولمواكبة هاته الإستراتيجية تمت تعبئة موارد مالية بغلاف قدره 5,19 مليار درهم. ويمثل المحوران المتعلقان بالأولوية الأولى "التحول الاجتماعي" والأولوية الثانية " الخدمات العامة الموجهة للمرتفقين" ما يفوق 83% من الغلاف المالي الإجمالي للإستراتيجية.

وتجدر الإشارة إلى أن الإستراتيجية رغم تحديدها للغلاف المالي المرصود لكل أولوية على حدة، لم تحدد نوعية مصادر التمويل المعبأة وكذا لم ترصد أية ميزانية لأول إجراء للمواكبة "الرأسمال البشري".

2. حصيلة منجزات الإستراتيجية الرقمية "MN2013"

تبين الحصيلة الإجمالية لتفعيل المشاريع إلى غاية 30 يونيو 2013، وجود تأخير في وتيرة إنجاز الأولويات الأربعة للإستراتيجية وكذا على مستوى الإجراءين المواكبين لها.

- ففيما يخص الأولوية الأولى والمتعلقة بالتحول الاجتماعي، نجد أن حصيلة الإنجازات لم تتعد 11% من مجموع المشاريع المبرمجة وذلك على بعد 6 أشهر من انتهاء المدة الزمنية المخصصة لإنجاز الإستراتيجية. وتجدر الإشارة أن المشاريع المنجزة تخص دعم اقتناء الطلبة المهندسين وأمثالهم لحواسيب محمولة موصولة بالإنترنت، وكذا دعم اقتناء الأساتذة لنفس المنتج ونخص بالذكر عملتي "نافذة : Nafid@ " و"إنجاز: Inj@z"؛ غير أن الشق المتعلق بتجهيز المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية المعروف ببرنامج "جيني : GENIE"، سجل نسبة إنجاز لم تتعد 7% من حيث الحقائب المتعددة الوسائط (VMM) ونسبة 24% فيما يخص تجهيز القاعات المتعددة الوسائط (SMM) وذلك عوض تعميم هذه الوسائل على مجموع المؤسسات المدرسية. إلى هذا يضاف أن 20% من المشاريع المبرمجة في الجدول الأولي قد تم التخلي عنها أولم يشرع في تنفيذها، ونخص بالذكر عملية ترويج عروض للتجهيز بأثمنة منخفضة وعملية "جيني GENIE-SUP " لتجهيز مؤسسات التعليم العالي العمومية بأنظمة معلوماتية.
- وفيما يتعلق بالأولوية الثانية الخاصة بالحكومة الإلكترونية، تظهر حصيلة الإنجاز أن 36% من أصل 69 مشروعا مبرمجا تم إنجازها والشروع في استغلالها، في حين نجد أن 3% من المشاريع هي في طور الإنجاز، و38% من المشاريع تعرف مشاكل في عمليات إنجازها، وأن 22% لم يشرع بعد في إنجازها. وتجدر الإشارة أنه ضمن المشاريع الخمسة والعشرون المنجزة نجد أن 15 مشروعا منها، أي بنسبة 60%، هي ذات طابع إعلامي وتفاعلي بينما 5 مشاريع منجزة فقط أي بنسبة 24% هي ذات طابع تبادلي ومندمج، في حين كان الهدف المسطر ضمن هذا المحور هو إنجاز 40 مشروعا من هذا النوع. أما بخصوص المشاريع الرائدة، فنجد أن مشروع "التصديق الالكتروني "هو الوحيد الذي تم إنجازه من بين 13 مشروعا رائدا، في حين مازال المشروع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخاص ب "القنصلية الإلكترونية" قيد الانجاز. أما بالنسبة للمشاريع الإحدى عشر المتبقية، فقد سجلت تأخيرا على مستوى التنفيذ أو لم يتم الشروع في تنفيذها كما هو الحال بالنسبة لنظام "التدبير المندمج لنفقات الجماعات المحلية".

- فيما يخص الأولوية الثالثة والمتعلقة بإنتاجية المقاولات الصغرى والمتوسطة فقد تضمنت تسع عمليات، وتبين حصيلة إنجازاتها أن إجراءين عمليين تم تنفيذهما أي ما يمثل 22%، في حين نجد أن خمسة إجراءات عملية أي % 56 مازالت قيد الإنجاز. كما أن المشروع المتعلق بتعبئة كبار صناع القرار لتشجيع تجهيز المقاولات الصغيرة جدا "RAWAJ TI " يعرف تأخيرا في تنفيذه ونجد أن الإجراء المتعلق ب "تكوين مخاطبي تكنولوجيات المعلومات وخبراء المحاسبة" لم يشرع بعد في تنفيذه.

- أما بخصوص الأولوية الرابعة والمتعلقة بصناعة تكنولوجيا المعلومات، فقد تضمنت 14 إجراء عمليا انبثق عنها 15 مشروعا. حصيلة إنجازات هاته المشاريع تبين أن 4 منها أي نسبة 27% هي التي أنجزت و9 مشاريع أي 60% لازالت قيد الإنجاز في حين لوحظ أن مشروعين اثنين منها لم يشرع في تنفيذهما. للإشارة فإن المشاريع المنجزة في هذا المحور هي: المركز المغربي للابتكار "le Centre Marocain de l'Innovation" وصندوق المغرب الرقمي "Fund Maroc Numeric " و "Technopark Casa" و"Cluster TI ".

- أما فيما يخص الأولوية المواكبة الأولى للإستراتيجية والمتعلقة بالرأسمال البشري، فقد تضمنت خمسة إجراءات عملية، وتبين حصيلة إنجازها أن ثلاثة مشاريع لم يشرع بعد في إنجازها ويتعلق الأمر ب: «إنشاء آلية لتدبير مخططات التكوين" و"تطوير مبادرات التكوين باعتماد الشراكة بين القطاع العام والخاص" و"التحسين من تشغيل حاملي شهادات السلك الثاني الجامعي ".

- وفيما يتعلق بالأولوية المواكبة الثانية والخاصة بالثقة الرقمية، فقد ضمت 12 إجراء عمليا، تم تضمينها في 15 مشروعا. وقد تم إنجاز 9 من هذه المشاريع أي بنسبة 60% في حين 6 مشاريع أي نسبة 40 % توجد قيد الإنجاز. وتجدر الإشارة أنه فيما يخص المشروع المنجز والمتعلق بالمركز الوطني لتسيير ومعالجة حوادث الأمن المعلوماتية "MA-CERT"، فإن المديرية العامة للدفاع الوطني المكلفة بهذا المشروع قامت بإنشاء مجموعة من المبادئ التوجيهية الوطنية لتعزيز أمن نظم المعلومات. كما سيتم إنشاء موقع على شبكة الإنترنت من أجل أن يكون أداة للتواصل ونشر كل ما يتعلق بأمن نظم المعلومات.

3. تحليل الإستراتيجية

أ. قصور على مستوى إعداد الإستراتيجية

تمت بلورة إستراتيجية المغرب الرقمي بتنسيق بين الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات (ANRT) ووزارة الصناعة والتجارة وتكنولوجيا المعلومات (MICNT) في أواخر سنة 2008، في إطار الصفقة رقم 01/08/ANRT بغلاف مالي قدره 9,98 مليون درهم. ويلاحظ أنه خلال مراحل إعداد الإستراتيجية، تم إغفال المقاربة التشاركية بين الفاعلين والمتدخلين في الميدان، على عكس ما يتم على الصعيد الدولي، إذ أن مجموعة من الدول تعمد إلى وضع بوابات إلكترونية رهن إشارة المتدخلين والمرتفقين، وإذلك لجرد حاجياتهم. ولم يتم الانتباه لهذا الخلل إلا بعد مرور ثلاث سنوات من اعتماد إستراتيجية المغرب الرقمي حيث تم وضع بوابة " www.fikra.gov.ma " التي خصصت لاستقبال حاجات المرتفقين.

ونتج عن عدم إشراك الفاعلين الجهويين والمحليين في صياغة الإستراتيجية معوقات في تنفيذ بعض المشاريع، ونخص بالذكر هنا برنامجي "GENIE" و"الحالة المدنية" اللذين تأثرا بعامل مستوى نضج الفاعلين المحليين لضمان التطبيق الناجح والذي لا يمكن أن يتأتى إلا عبر تحديث مساطر عملهم.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه لم يتم أي تقييم لإستراتيجية المغرب الالكتروني "e-Maroc2010" الممتدة من الفترة 2005 إلى 2010 لمعرفة العوائق والشوائب التي صاحبت تنفيذها لتعتمد النتائج كأرضية لإعداد إستراتيجية 2013.

ب. التحديد غير الدقيق لمضامين بعض الإجراءات والمشاريع

لقد عمدت إستراتيجية المغرب الرقمي إلى وضع أولويات ومبادرات وإجراءات لتنزيلها، إلا أنها لم تدعم باستراتيجيات قطاعية تحدد المحتويات التفصيلية لكل مشروع وكذا المساطر التي ستتبع لبلوغ الأهداف، حيث أن برنامج الحكومة الإلكترونية أنجز بشكل مستقل ودون وجود وثيقة مرجعية شاملة كما هو منصوص عليه في الاجراء العملي رقم 11 من الإستراتيجية.

وفي نفس السياق نجد أن الآلية المواكبة الخاصة بالرأسمال البشري، والتي تعد حجر الزاوية في مواكبة الإستراتيجية، لم تعدّ لها أية إستراتيجية أو برنامج محدد يفصل محتواها وعملية تنفيذ الإجراءات المختلفة التابعة لها وكذا تحديد الشرائح المستهدفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج. الوقوف على نواقص على مستوى الأولويات ودقة المشاريع المهيكلة

افتقرت إستراتيجية "MN2013" إلى تحديد الأولويات بين مختلف الإجراءات والمشاريع المعتمدة، وتعتبر هذه الخطوة ضرورية لضمان التنسيق والتزامن في تنفيذها. ويمثل برنامج "GENIE-Sup"[8] مثالا على ذلك، إذ عرف هذا المشروع تأخيرا في تنفيذه مقارنة مع برنامجي "Nafid@"[9] وبرنامج" INJAZ"[10] ، في حين لوحظ أن هذين المشروعين تم الاستعجال في تنفيذهما رغم محدوديتهما في الزمان والشرائح المستهدفة.

بالإضافة إلى هذا نجد أن بعض المشاريع الإستراتيجية والبنيوية بالنسبة للإدارة والمرتفقين لم تظهر للوجود وذلك نظرا لغياب الرؤيا الواضحة حول كيفية إنجازها كما هو حال المشروعين "الرقم التعريفي الوحيد للمواطن" و"رقم التعريف الوحيد للشركات".

4. حكامة وقيادة الإستراتيجية

أ. محدودية حكامة الإستراتيجية

لم تخضع الإستراتيجية الرقمية "MN2013" للمصادقة من طرف جميع الفاعلين بهدف ضمان تصحيح وتماسك محاورها وإجراءاتها، وذلك لخلق تناسق ضمن محتوياتها والالتزام الرسمي بها والتقيد بتنفيذها، مما أثر سلبا على سير مجموعة من المشاريع المبرمجة.

يضاف إلى هذا أن المجلس الوطني لتكنولوجيات الإعلام والاقتصاد الرقمي "CNTI" الذي عهد إليه بتنسيق الإستراتيجية وكذا اللجنة البين وزارية لقيادة برنامج الحكومة الالكترونية"CIGOV" لا يضمان بين أعضائهم ممثلين عن الجهات. وتجدر الإشارة أن تغييب البعد الجهوي في حكامة الإستراتيجية وقيادة برامجها أدى إلى إغفال خصائص كل جهة على مستوى تنفيذ المشاريع، وكذا الهوة فيما يخص البنيات المعلوماتية بين الجهات والمركز.

وتجدر الإشارة أن المجلس الوطني لتكنولوجيات الإعلام والاقتصاد الرقمي لم يقم بالأدوار المنوطة به كما هو منصوص عليها في المرسوم المنظم له، حيث إنه في الفترة الممتدة ما بين 2009 و2013، لم ينعقد إلا ثلاث مرات في حين كان من المفترض أن يعقد اجتماعين على الأقل في كل سنة. ونجد كذلك أن محاضر اجتماعات المجلس انصبت بشكل رئيسي على برنامج الحكومة الإلكترونية، فمن أصل 12 قرارا اتخذه المجلس، تسع قرارات تخص هذا البرنامج.

ب. محدودية على مستوى هيئة القيادة

لم تعط اللجنة البين وزارية الموكول إليها قيادة الإستراتيجية العامة لبرنامج الحكومة الإلكترونية الصلاحية الحقيقية لاتخاذ القرارات والتحكيم في شأن إطلاق البرامج وتنفيذها، إذ ظلت الوزارة أو الهيئة المكلفة بإنجاز المشاريع تتمتع بكل الصلاحيات في تدبير مشاريعها وكذا بالاستقلالية في تدبير الموارد المالية للمشروع. لذا نجد أن مجموعة من

المشاريع انطلقت دون أن يتم إخبار اللجنة المذكورة (مثل البوابة الإلكترونية للتشغيل وموقع محاكم ومشروع كفى من التغيب). ومن جهة أخرى لوحظ عدم تقيد الأعضاء الدائمين للجنة، والذين يتمتعون بسلطة اتخاذ القرارات، بالحضور في اجتماعاتها إذ نجد أن نسبة الحضور لم تتعد 35%.

يضاف إلى هذا عدم التوفر على معايير واضحة ومحددة لاختيار المشاريع التي تدرج ضمن محفظة المشاريع المدرجة في E-Gouvernement، وكذا عدم إشراك وزارة تحديث القطاع العام في هذه اللجنة وهي الهيئة الحكومية التي تلعب دورا رياديا في تحديث الخدمات العامة والعلاقة بين الإدارة والمرتفقين.

ج. رؤية محدودة في آليات القيادة

تميزت آليات قيادة الإستراتيجية باعتمادها القوي على الموارد الخارجية وذلك عبر إبرام عدة تعاقدات بلغ غلافها الإجمالي 42 مليون درهم. إذ نجد أن مديرية الاقتصاد الرقمي كهيئة مكلفة بتنسيق وتتبع إنجاز "MN2013" لم تقم بالإشراك الكافي لمصالحها في قيادة الإستراتيجية (رغم أنها تتوفر على 35 موظف بنسبة تأطير تتعدى 80%). وقد حالت هذه الوضعية دون تنمية قدرات المديرية فيما يخص قيادة وتسيير المشاريع المبرمجة في الإستراتيجية وبالتالي عدم تراكم خبرة وتجربة لهذه المديرية في هذا الميدان.

وتجدر الإشارة أنه خلال السنتين الأوليتين لتنفيذ الإستراتيجية، أسندت مهمة قيادة محور الحكومة الالكترونية لشركة ولخمسة متعاقدين، في حين أن محور التحول الاجتماعي الذي يمثل أكثر من 41% من الغلاف المالي المخصص للإستراتيجية أسندت مهمة قيادته لمتعاقد واحد. ولم تسند مهمة قيادة الإستراتيجية برمتها للشركة المتعاقدة إلا بعد مرور ثلاث سنوات من انطلاقها (دون محور الحكومة الالكترونية)، حيث نجد أن الوزارة الوصية على القطاع لم تعط أمر

[8] يهدف برنامج "GENIE-Sup" إلى تعميم تكنولوجيا الاتصال والمعلوميات بمؤسسات التعليم العالي العمومية وإحداث شبكات اتصال بها.

[9] يهدف برنامج نافذة الى دعم اقتناء الأساتذة لحواسيب محمولة موصولة بالأنترنت.

[10] يهدف برنامج إنجاز الى دعم اقتناء الطلبة المهندسين لحواسيب محمولة موصولة بالأنترنت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخدمة إلا بتاريخ 15 شتنبر 2011 بتأخير 30 شهرا عن تاريخ بداية الإستراتيجية وهذا يدل على ضعف مستوى الأهمية المخصصة لهذه القيادة.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن المدة المحددة في العقد المتعلق بقيادة الإستراتيجية تم حصرها في عشرين شهرا، وبذلك تنتهي مهمة الشركة المكلفة بالقيادة بتاريخ 30 أبريل 2013، أي قبل ثمانية أشهر من تاريخ نهاية المدة المحددة لتنفيذ الإستراتيجية وينص العقد المبرم مع الشركة أنها ستكون مكلفة بتنفيذ برنامجي سنتي 2011 و2012. بيد أن استبعاد إنجاز برنامج سنة 2013 يبقى غير مبرر.

ويلاحظ كذلك أن عقود الصفقات المبرمة لقيادة الإستراتيجية لا تنص ضمن بنودها على إنشاء لجنة مكلفة باستلام الخدمات المنجزة، كما أن كشوفات الحساب المرفقة بأوامر الأداء عن الخدمات المنجزة لم ترفق بالوثائق التي تشهد بفعلية الخدمات المقدمة في ميدان القيادة لدى مختلف الإدارات أو الهيئات وموضوعها وكذا تفصيل مجموع اليد العاملة اليومية المؤدى عنها.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن عقود الصفقات المبرمة لا تقدم تفصيلا مدققا عن كيفية تنفيذ تلك الخدمات أو عن نوعية التقارير التي يجب على الشركات أن تسلمها لصاحب المشروع وكذا لجميع الهيئات المكلفة بتنفيذه.

5. أهداف ومؤشرات الإستراتيجية الرقمية

أ. تتبع محدود لمؤشرات الإستراتيجية

لوحظ نقص على مستوى تتبع تطور مجموعة من المؤشرات المسطرة في الإستراتيجية وكذا تقييم مستوى إنجاز مختلف التدابير المبرمجة فيها.

وتجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من إنشاء المرصد المغربي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال "OMTIC" ليكون بمثابة مرجع للحصول على المؤشرات التي تخص هذا القطاع وتحليلها، إلا أن دور هذا المركز يقتصر حاليا على نشر مؤشرات تقاس من قبل هيئات أخرى مثل الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات، وزارة التربية الوطنية، وزارة تحديث القطاعات العامة...، وتواجه عملية تجميع هذه المؤشرات وتحليلها عوائق تتمثل في عدم انتظام إنتاجها وعدم وثوقيتها.

ب. تطور المؤشرات والأهداف

يظهر من خلال تتبع تطور بعض المؤشرات المسطرة في الإستراتيجية خلال الفترة الممتدة ما بين 2009 و2013 المتوفرة لدى الوزارة الوصية ما يلي:

- **الأولوية الأولى: التحول الاجتماعي**

مكن تطبيق المبادرات المسطرة في هذه الأولوية من إحراز تقدم على مستوى مؤشر ولوج الإنترنت للأسر، حيث ارتفع من 14% سنة 2008 إلى 39% سنة 2012 متجاوزا بذلك الهدف المسطر بست نقاط. ولكن بالرغم من تقدم مستوى هذا المؤشر تظل هنالك تفاوتات في الولوج بين المناطق الحضرية والقروية، حيث نجد أن مستوى ولوج الإنترنت للأسر يبلغ 51% في المناطق الحضرية في حين لا يتعدى 16% في المناطق القروية.

وفيما يخص تجهيز المؤسسات التعليمية، نجد أن 70% منها جهزت بتقنية VMM في حين أن الهدف الأولي للمشروع والذي يكمن في تجهيز المؤسسات بتقنية SMM لم يتحقق إلا بنسبة 28%. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المدارس الفرعية "satellites" والتي يقدر عددها ب 13451 مدرسة والتي تضم ما يقارب المليون تلميذ أي 20% من مجموع المتمدرسين، لازالت لم تدخل في نطاق مشروع "جيني".

ومن جهة أخرى فإن مراكز الولوج الجماعية العمومية CAC المبرمجة ضمن المحور الاجتماعي عرفت تأخيرا في الإنجاز فمن أصل 400 مركزا مزمع إنشاؤه، نجد أنه أنجز فقط 74 منها أي بنسبة 18%. وللإشارة، فإن المراكز المنشأة لم يشرع بعد في استغلالها.

- **الأولوية الثانية: الحكومة الإلكترونية**

من بين الأهداف المسطرة ضمن هذه الأولوية، نجد تحسين مؤشر الأمم المتحدة للحكومة الإلكترونية لرفعه إلى مستوى 0,8 مع نهاية سنة 2013. وبالرغم من المجهودات المبذولة في هذا المجال، إلا أن هذا المؤشر لم يرق إلى المستوى المنشود إذ لم يصل إلا لمستوى 0,5060 مع نهاية المدة المحددة لتنفيذ الإستراتيجية.

وفيما يخص عدد مشاريع وخدمات الحكومة الإلكترونية، نجد أن الإستراتيجية حددت إنجاز 89 مشروعا مع متم سنة 2013 في حين نجد أنه لم يتم إنجاز سوى 42 مشروعا. وفيما يخص مؤشر عدد مواقع الحكومة الإلكترونية المرتبة ضمن 100 موقع الأكثر تصفحا، نجد أن عدد هاته المواقع وصل إلى 17 متجاوزا بذلك الهدف الذي حدد في خمسة مواقع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **الأولوية الثالثة: إنتاجية الشركات الصغرى والمتوسطة**

بلغ عدد الشركات التي استفادت من برنامج مساندة "Moussanada TI" الذي يهدف لتزويد الشركات بنظم المعلومات إلى 295 مؤسسة، أي بنسبة تحقيق لا تتعدى 10% مقارنة بالهدف المسطر وهو تزويد 3000 مؤسسة.

وبالنسبة لبرنامج "انفتاح" نجد أن 3040 من مسيري الشركات الصغرى والمتوسطة حصلوا على الرخصة الرقمية أي بنسبة لا تتعدى 30% من الهدف الأولي الذي حدد في 10.000 مستفيد.

- **الأولوية الرابعة: صناعة تكنولوجيا المعلومات**

من بين المؤشرات الخمس المحددة لتتبع مدى تحقيق أهداف هاته الأولوية، نجد أنه تم تتبع تطور مؤشر وحيد والمتمثل في رقم معاملات "الأوفشورين" من تكنولوجيا المعلومات والذي سجل ارتفاعا مابين 2008 و2012 من 0,76 مليار درهم إلى 2 مليار درهم ولكن دون أن يصل للهدف المسطر وهو 6 مليار درهم.

وفيما يخص الأولوية الأولى المواكبة للإستراتيجية والمتعلقة بالرأسمال البشري، تم تكوين 3.000 شخص في مهن ترحيل الخدمات المتعلقة بتقنيات الاتصالات "offshoring TI" ولكن هناك نقص في المعلومات بالنسبة لسير عملية تكوين 30.000 شخص آخر في مهن أخرى صنفتها الإستراتيجية كحاجيات ملحة لقطاع تكنولوجيا المعلومات.

أما بالنسبة للإجراء المواكب الثاني للإستراتيجية والمرتبط بالثقة الرقمية، فقد تم إحداث المركز الوطني لتسيير ومعالجة حوادث الأمن المعلوماتية (MA-CERT)، وتجدر الإشارة أن موقعا إلكترونيا مخصصا لتقديم خدمات المركز مازال في طور الإنجاز. من جهة أخرى منح بريد المغرب 4403 شهادة للمصادقة الإلكترونية مقابل 60.000 كهدف حددته الإستراتيجية أي بنسبة لا تتعدى 7%.

ج. تأثير إستراتيجية MN2013 على تطور مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية للمغرب

مكن تتبع تطور بعض مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية وخاصة مؤشر "تنمية تقنية المعلومات والاتصالات "IDI" ومؤشر " سلة أسعار تقنية المعلومات والاتصالات- "IPB" الصادرين عن الاتحاد الدولي للاتصالات من خلال تقاريره عن قياس مجتمع المعلومات، ومؤشر "جاهزية شبكة المعلومات "NRI" الصادر في التقرير الخاص بتكنولوجيا المعلومات عن المنتدى الاقتصادي العالمي ومؤشر "قياس الحكومة الإلكترونية" الصادر عن الأمم المتحدة من استخلاص الاستنتاجات التالية:

- فيما يخص مؤشر قياس مجتمع المعلومات، حقق المغرب تحسنا إذ عرف مؤشر "IDI global" ارتفاعا طفيفا بين 2008 و2012 وذلك بالتقدم من 2.68 نقطة إلى 3.79 نقطة. وهذا ما انعكس إيجابا على ترتيب المغرب بالنسبة لمؤشرات الولوج والاستخدام. غير أن المؤشر الفرعي ل "IDI" والمرتبط بمهارات النظام التعليمي يوجد في وضعية مقلقة إذ سجل تراجعا خلال الفترة الأولى من تنفيذ الإستراتيجية، حيث احتل المغرب الرتبة 123 بمؤشر لا يتعدى 4,18 سنة 2011. وللإشارة فإنه تم تسجيل تحسن طفيف بخصوص هذا المؤشرالفرعي سنة 2012 إذ حصل المغرب على 5,03 نقطة.
- هذه الخلاصة يؤكدها تطور المؤشرات الفرعية المرتبطة بـ"NRI" والخاصة بنظام التعليم واستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال اللذين سجلا إما تحسنا طفيفا أو تراجعا، ولكن دون أن ينعكس ذلك إيجابا على المؤشر الكلي "NRI" والذي بقي في مستواه أي بنقطة 3,6، في حين عرف ترتيب المغرب تراجعا من الرتبة 86 سنة 2008 إلى الرتبة 89 سنة 2013، مما يعني أن الجهود المبذولة لم ترق إلى ما يتم بذله من قبل الدول الأخرى للنهوض بمستوى جاهزية شبكة معلوماتها.
- ومن جهة أخرى توضح مؤشرات قياس أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الاقتصاد والمجتمع أثرا متواضعا على الاقتصاد المغربي إذ لم تسهم بشكل فعال في تحسين حياة المواطن، فمؤشر تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المجتمع سجل تراجعا بين سنة 2012 و2013 من 3,4 إلى 3,1 مع فقدان 13 رتبة تقريبا.
- أما فيما يخص الخدمات العامة الموجهة للمرتفقين، فقد سجل المغرب تقدما ملحوظا في مؤشر e-Gov الذي يقيس درجة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإدارات العامة لتحسين أدائها، إذ سجل هذا المؤشر ارتفاعا من 0,29 سنة 2008 إلى 0,5060 سنة 2014، وهذا ما خول للمغرب أن يحسن ترتيبه ب 38 رتبة، ويرجع هذا التحسن بالأساس للمؤشر الفرعي "الخدمات عبر الإنترنت "الذي سجل ارتفاعا من 0,2 سنة 2008 إلى 0,6929 سنة 2014، في حين نجد أن المؤشر الفرعي الخاص بالرأسمال البشري عرف تراجعا من 0,54 سنة 2008 إلى 0,4901 سنة 2014، مما انعكس سلبا على ترتيب المغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6. ملاحظات خاصة ببعض البرامج

أ. برنامج جيني

يعد هذا البرنامج أحد العمليات الرئيسية المسطرة في إطار الأولوية الأولى المتعلقة بالتحول الاجتماعي، وقد انطلق هذا البرنامج منذ بداية عام 2006 بهدف تعميم تكنولوجيا المعلومات والاتصال بالتعليم تلقينا ومنهجا.

وقد عرفت مراحل إنجاز البرنامج المذكور مجموعة من النواقص نذكر منها:

- عدم التزامن بين مختلف إجراءات البرنامج. إذ إن تجهيز المؤسسات التعليمية بالمعدات استمر على مدى سنة ونصف من نونبر 2006 إلى مارس 2008 في حين لم يتم ربط هذه المؤسسات بالإنترنت إلا بعد سنتين وذلك ابتداء من نونبر 2008 وقد استمرت هاته العملية مدة سنة. إضافة إلى ذلك، فإن عملية اقتناء الموارد الرقمية رغم أهميتها في استغلال تلك التجهيزات وكذا في العملية التعليمية لم تبدأ إلا منتصف 2009 ولا تزال مستمرة في يونيو 2013.
- وعلاوة على ذلك فإن عملية بلورة التكوينات وتلقينها لم يتم البدء بها إلا خلال 2010 أي بعد مرور أربع سنوات على بدئ البرنامج وذلك رغم أهميتها المحورية.
- لم تضع الإستراتيجية الخاصة ببرنامج « جيني » الأولويات على مستوى اقتناء التجهيزات المعلوماتية وذلك حسب نوعية المستويات الدراسية "أولي -إعدادي- ثانوي".
- وقد نتج عن هذا النقص مع التأخيرات المشار إليها سابقا تفاوت على مستوى تجهيز المؤسسات التعليمية وبالتالي على المستوى المعرفي للتلاميذ والمدرسين.
- إن غياب منظور إستراتيجي موحد ومنسجم في إطار البرنامج المذكور بين مختف الأكاديميات والنيابات التابعة لها وكذا المؤسسات التعليمية الواقعة في مجالها من جهة وبين المصالح المركزية من جهة أخرى قصد الولوج للتجهيزات المتاحة على مستوى المؤسسات التعليمية قد أدى إلى صعوبات على مستوى تسيير مختلف الوصلات التي تم اقتنائها.
- بخلاف بعض الإجراءات التشجيعية للعديد من الدول كفرنسا وسويسرا وكندا من أجل استعمال البرامج الحرة وبرمجيات المصدر المفتوح خصوصا في مجال التعليم، فإن برنامج جيني قد توجه إلى اقتناء البرامج المسجلة الملكية، وقد بلغت نفقات اقتناء هذه البرامج في إطار المرحلة الأولى 43,7 مليون درهم أي 14% من قيمة التجهيزات.
- لم يستطع برنامج جيني بلوغ الأهداف المسطرة على مستوى استعمال الوسائل المعلوماتية من طرف التلاميذ، إذ أن معدل الاستعمال بلغ 18 دقيقة في الأسبوع بدون احتساب المؤسسات المغلقة قاعاتها بصفة دائمة، وذلك عوض ساعة واحدة من الأشغال بالنسبة لتلاميذ التعليم الأولي، وساعتين بالنسبة لتلاميذ التعليم الإعدادي و 6 ساعات لتلاميذ التعليم التأهيلي كما هو مسطر في الأهداف المحددة.
- إن عملية ربط القاعات المتعددة الوسائط بشبكات الإنترنت اللاسلكية لم يراع فيها مبدأ الحذر الذي نادت به المنظمة العالمية للصحة حول آثار الانبعاثات الكهرومغناطيسية الناجمة عن الربط اللاسلكي "WIFI" على التلاميذ.

ب. برنامج الحكومة الالكترونية e-Gov

يندرج هذا البرنامج في إطار المحور الثاني لإستراتيجية 2013 ورغم أهمية هذا المشروع في ولوج المرتفقين لمختلف الخدمات الإلكترونية، فإنه يسجل تأخيرا بينا على مستوى الإنجاز.

- **برنامج "البوابة الإدارية"** Gateway

يهدف هذا المشروع لتمكين المرتفقين من التوجه لإدارة واحدة لقضاء مآربهم سواء بالطريقة التقليدية أو عن طريق خدمات البوابات الالكترونية.

ورغم أهمية هذا المشروع في ولوج المرتفقين لمختلف الخدمات الإلكترونية وكذا بين الإدارات المعنية، فإنه يسجل تأخرا على مستوى الإنجاز حيث كان قد تقرر إدراجه من خلال الإستراتيجية السابقة e-Maroc 2010 وبالرغم من ذلك لم تتم المصادقة على خارطة الطريق المتعلقة به إلا بعد مرور ثلاث سنوات. وكان من المفترض أن ينطلق هذا المشروع في شهر ابريل 2011 كي ينتهي في شهر دجنبر 2013 بغلاف مالي يبلغ 14 مليون درهم. وحتى شهر يونيو 2013 ، كانت الصفقة المتعلقة به ما تزال في طور التفويت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **مشروع "شهادة الميلاد"**

يهدف هذا المشروع إلى حوسبة المساطر الخاصة بمكاتب الحالة المدنية ووضع سجل وطني إلكتروني لشواهد الميلاد بغلاف مالي يناهز 600 مليون درهم. ورغم أهميته فإن هذا المشروع يسجل تأخيرا واضحا وقد بقي محدودا على مستوى الدار البيضاء وذلك برقمنة 4,5 مليون عقد ازدياد.

وبالتوازي مع هذا المشروع تم إطلاق مشروع آخر يسمى " watiqa.ma " ويمكن هذا الموقع من طلب عقد الازدياد عبر الإنترنيت. غير أن هذا المشروع لم يتم تعميمه على جميع مكاتب الحالة المدنية وإنما بقي قيد التجريب. كما يقتصر على طلب الشهادة عبر الإنترنيت وليس رقمنة الشهادة. وتجدر الإشارة أن هذه الخدمة عبر الإنترنيت تم ربطها بالتوصل بالشهادة عبر البريد المضمون مقابل مبلغ قدره 20 درهم. يلاحظ أن سعر هذه الخدمة يبدو مكلفا، فوفقا لتقرير الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات عن استخدام تكنولوجيا المعلومات لسنة 2012، فإن 2% من مستعملي خدمات الحكومة الإلكترونية فقط أبانوا عن استعدادهم لإنفاق أكثر من 20 درهم، ونسبة 27% مستعدة لتحمل نفقة هذه الخدمة على أن تتراوح التكلفة بين 5 و10 دراهم، في حين نجد أن 56% من مستعملي هاته الخدمات أبدوا استعدادهم لدفع مبلغ يتراوح ما بين 2 و5 درهم.

بناء على نتائج هذا التقييم، يوصي المجلس الأعلى للحسابات السلطات الحكومية المكلفة بتنفيذ الاستراتيجيات الرقمية وعلى رأسها الوزارة المكلفة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يلي :

- **إضفاء الطابع الرسمي على عملية إعداد واعتماد الإستراتيجية الرقمية والتأكد من إشراك وتعبئة جميع الفاعلين في هذا المجال؛**
- **تحديد وضبط العناصر المرجعية للدراسات المتعلقة بالإستراتيجية الرقمية وتعريف مخرجات كل مرحلة والعمل على اعتمادها من قبل لجنة مختصة؛**
- **الأخذ بعين الاعتبار السياقين الجهوي والمحلي ودرجة نضجهما على مستوى تكنولوجيا المعلومات خلال مرحلة تصميم وإعداد الإستراتيجية الرقمية؛**
- **إدراج الآثار المتوقعة من الأهداف المحددة للإستراتيجية ونتائجها المتوخاة وكذا تحديد المؤشرات المناسبة لرصد تنفيذها وتتبعها؛**
- **تحديد الأولويات وإعداد تخطيط سليم لتنفيذ الإستراتيجية عبر تحديد دقيق للموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذها؛**
- **مراجعة نظام حكامة وقيادة الاستراتيجيات الرقمية وذلك بتحديد وتوضيح المسؤوليات حتى يتسنى تتبع إنجازاتها باستمرار للاستجابة للمتغيرات والتكيف معها وذلك لضمان تنفيذ الإستراتيجية على الوجه الأمثل؛**
- **إنشاء هيئة تمنح لها السلطات الكافية لتنسيق مختلف التدابير والبرامج وخصوصا تلك التي يوكل بتنفيذها لمصالح مختلفة وقطاعات وزارية مختصة؛**
- **العمل على ضمان الاستمرارية في قيادة الإستراتيجيات الرقمية لضمان رؤية واضحة ولتيسير عملية تتبع تنفيذها؛**
- **التأكد من أن الإدارات والوكالات المسؤولة عن تنفيذ المشاريع المبرمجة ضمن الاستراتيجيات الرقمية تتوفر على المهارات الكافية وخاصة في مجال إدارة المشاريع لضمان الالتزام بمواعيد التنفيذ النهائية؛**
- **العمل على تقديم تقارير دورية ومنتظمة وتجميعها لدى الجهة المسؤولة عن التنسيق والتتبع وكذا ضرورة الاستعانة بالبرامج المعلوماتية الخاصة بإدارة المشاريع وذلك لتسهيل هذا التتبع؛**
- **العمل على التتبع المستمر لمؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المغرب وكذا تتبع ترتيبه على المستوى العالمي في هذا المجال والسعي لتحسين موقعه، سيما في المجالات الإستراتيجية المتعلقة مباشرة بالقدرة التنافسية للاقتصاد الوطني وتطوير مجتمع المعلومات.**

II. جواب المؤسسات المعنية باستراتيجية المغرب الرقمي 2013

(نص مقتضب)

➢ **فيما يخص تجهيز المؤسسات التعليمية**

- **جواب وزارة التربية الوطنية**

بتاريخ 30 يونيو 2013 بلغت نسبة تجهيز المؤسسات التعليمية بالحقائب متعددة الوسائط، بما في ذلك مؤسسات التعليم الابتدائي، 7412 مؤسسة من بين 9260 مؤسسة مرتقبة في خريطة الطريق، أي ما يعادل 80% (طبقا لخريطة طريق 2009-2013 لبرنامج "جيني" والتي تمت المصادقة عليها من طرف لجنة القيادة التي يرئسها السيد الوزير الأول وذلك بتاريخ 23 يناير 2009).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من جهة أخرى وطبقا لقرارات اللجنة السالفة الذكر، فقد تقرر بتاريخ 30 يونيو 2013 تجهيز الإعداديات والثانويات فقط بالقاعات المتعددة الوسائط وهكذا بلغت نسبة الإعداديات والثانويات المجهزة 1367 مؤسسة من بين 2257 أي بنسبة تعادل 61%.

➢ **فيما يتعلق بحصيلة إنجازات مشاريع برنامج الحكومة الإلكترونية**

- **جواب مديرية الاقتصاد الرقمي**

تجدر الإشارة إلى أن حقيبة المشاريع الأصلية كانت تحتوي على 89 مشروعا، وقد أضيف 20 مشروعا جديدا لهذه الحقيبة عندما تم تفعيل برنامج الحكومة الإلكترونية الشيء الذي رفع مجموع المشاريع إلى 109 مشروعا. بحلول نهاية شهر نونبر 2014 تم تفعيل 65 مشروعا للحكومة الالكترونية من بينها 17 مشروعا في طور التعميم و 16 مشروعا آخر في طور الإنجاز (...).

➢ **فيما يتعلق بمشروع "رواج – تكنولوجيا المعلومات"**

- **جواب الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة**

تجدر الإشارة إلى أن العرقلة التي لقيها المشروع، ترجع بالأساس إلى توقف هذا الأخير في انتظار البث في حوكمته. تم التوقيع على اتفاقية انتقالية في 19 شتنبر 2013 من أجل ضمان استمرارية تفعيل استراتيجية "رواج" و إعداد عرض جديد لمرافقة القطاع في أفق 2020 (...).

في سنة 2014 تم اطلاق مشروع نموذجي من أجل مرافقة 1000 نقطة بيع التي سبق وأن استفادت من برنامج "تحديث رواج" و ذلك بغية تجهيزها بعلب "رواج – تكنولوجيا المعلومات" (علبة تسجيل معلوماتية). في هذا الصدد تم إصدار إعلان عن إبداء اهتمام تم على إثره اعتماد ثلاثة موردين موزعين لعلب "رواج – تكنولوجيا المعلومات" من أجل توزيع المشروع الذي أطلق في شهر يوليوز 2014.

➢ **فيما يخص الإجراءين المواكبين الرأسمال البشري و الثقة الرقمية**

- **جواب مديرية الاقتصاد الرقمي**

تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- **فيما يخص إجراء المواكبة 1: الرأسمال البشري**

تجدر الإشارة إلى أنه تم إسناد هذا الإجراء إلى مديرية الاقتصاد الرقمي خلال سنة 2012. وقد قامت هذه المديرية بإنشاء لجنة متابعة وإعداد طلب عروض لإنجاز دراسة تتعلق بوضع خطة عمل وخارطة طريق حول ملاءمة التكوين الأولي في مجال تكنولوجيا المعلومات مع متطلبات سوق الشغل الوطني. لكنه تم تعليق طلب العروض هذا، وذلك بسبب عدم توفر الموارد المالية اللازمة.

- **وبالنسبة لإجراء المواكبة 2: الثقة الرقمية**

فيما يتعلق بعدد ونسبة التدابير التي تم إنجازها، أي 9 و60%، نقترح تعويضها ب 10 و66,67% على التوالي، لأن كل المشاريع المدرجة في إطار العملية 43 تم إنجازها. ويتعلق الأمر بالقانون 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلكين الذي تم نشره بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 7 أبريل 2011 والمرسوم 2.12.462 القاضي بتحديد النظام الأساسي النموذجي لجمعيات حماية المستهلك التي يمكن الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة الذي تم نشره بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 10 دجنبر 2013 والمرسوم 2.12.503 القاضي بتطبيق بعض أحكام القانون 08-31 والذي تم نشره بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 3 أكتوبر 2013.

وفيما يتعلق بموقع الويب الخاص بالمركز الوطني لتدبير ومعالجة حوادث الأمن المعلوماتي (MA-CERT)،المنجز في إطار العملية 46، تجدر الإشارة إلى أنه منذ إطلاق المركز فقد تم إسناده، في إطار اتفاقية موقعة بين وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة وإدارة الدفاع الوطني، إلى المديرية العامة لأمن نظم المعلومات التي تم إحداثها في شتنبر 2011 لدى إدارة الدفاع الوطني.

➢ **بخصوص النقص على مستوى تحديد محتوى بعض الإجراءات العملية و المشاريع**

- **جواب مديرية الاقتصاد الرقمي**

تجدر الإشارة إلى أن لائحة مشاريع الحكومة الإلكترونية ذات الأولوية وكذا حقيبة 89 مشروع الخاص بالحكومة الإلكترونية تم تحديدها خلال مرحلة إعداد اسراتيجية المغرب الرقمي 2013 وكذلك قبل اطلاقها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **بخصوص إشراك وزارة الوظيفة العمومية وتحديث القطاعات**

- **جواب مديرية الاقتصاد الرقمي**

تجدر الإشارة إلى أن وزارة الوظيفة العمومية و تحديث الإدارة كانت دائما ممثلة في شخص كاتبها العام كعضو دائم في اللجنة البين وزارية للحكومة الإلكترونية بالإضافة إلى عضو آخر كممثل لنفس الوزارة في هيأة قيادة الحكومة الإلكترونية و ذلك منذ انطلاق الاستراتيجية.

➢ **فيما يتعلق النواقص على مستوى عملية القيادة**

- **جواب مديرية الاقتصاد الرقمي**

تجدر الإشارة إلى أنه تم اعتماد متعاقد واحد لمحور الحكومة الإلكترونية (ثلاثة متعاقدين تعاقبوا على هذا المنصب)، متعاقد مكلف بمحور التحول الاجتماعي، متعاقد مكلف بإنتاجية المقاولات الصغرى والمتوسطة، متعاقد مكلف بمكتب إدارة مشاريع استراتيجية المغرب الرقمي 2013 و متعاقد مكلف بالتواصل الرقمي.

➢ **بخصوص التتبع المحدود لمؤشرات الاستراتيجية**

- **جواب مديرية الإحصائيات و اليقظة**

- مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: إن المؤشرات (التي تخص سنة 2008 وأهداف سنة 2013) المحددة ضمن استراتيجية المغرب الرقمي 2013 تخص مختلف الجهات المعنية بمن فيهم الموقعين على اتفاقيات شراكة مع وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة مسبقا (وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي حاليا) والذين يرسلون دوريا الاحصائيات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يتوفرون عليها إلى المرصد المغربي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

يجدر التذكير أيضا بأن المرصد المغربي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال ينشر الإحصائيات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات انطلاقا من المصدرين التاليين:

- المصدر الأول الذي يتمثل في شركاء المرصد والذين يتحملون مسؤولية استمرارية انتاج الإحصائيات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات و مصداقيتها.

  كما تجدر الإشارة إلى أن هناك الكثير من مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الواردة من لدن الشركاء والتي لا تدخل مباشرة ضمن لائحة المؤشرات المحددة في استراتيجية المغرب الرقمي 2013.

- المصدر الثاني يتمثل في التحقيقات التي يقوم بها المرصد المغربي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال خاصة تلك المتعلقة بقياس فعالية قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وظرفيته وهي حاليا في طور الإنجاز. وسيمكن إنجاز هذه التحقيقات من تجميع عدد كبير من المؤشرات حول القطاع وذلك فيما يتعلق ب:

- مؤشرات حول التشغيل والمتغيرات الاقتصادية بالإضافة إلى تحاليل ذات علاقة بوضعية قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المغرب (الهيكلة، المساهمة والتموقع، الأرباح، الاستيراد والتصدير، الاستثمار، التكاليف والمصاريف، الديون والتمويل، الموارد البشرية،...إلخ)

- مؤشرات وتحاليل متعلقة بالظرفية الراهنة (الميزات العامة لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التشغيل و الكفاءات، الانفتاح الدولي، الابتكار وشراكات مقاولات قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ادراك البيئة الاقتصادية من طرف شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكذا مستوى المنافسة، مناخ الأعمال دفاتر الطلبات،...إلخ) وذلك خلال الخمس سنوات الأخيرة من الممارسة.

إن هاته التحقيقات من شأنها أن تسلط إضاءة موثوقة فيما يتعلق تقييم مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

من ناحية أخرى، تعتبر ضرورة إتباع استراتيجيات موصى بها لفائدة قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكذا عدم وجود قاعدة بيانات شاملة وموحدة مبنية على إحصاء شامل للشركات العاملة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، دفعت مديرية الإحصائيات و اليقظة إلى الشروع في عملية انشاء أول دليل يشمل الشركات العاملة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالمغرب (1500 وحدة تقريبا).هذا الدليل يشكل شرطا أساسيا لإجراء تحقيق الميزة لقطاع شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات و كذا لكل تحقيق أو دراسة في المستقبل، تخص قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **فيما يخص تطور المؤشرات وإنجاز الأهداف**

- **جواب وزارة التربية الوطنية**

بتاريخ 30 يونيو 2013، نسبة تجهيز المؤسسات التعليمية بحقيبة الوسائط المتعددة بما في ذلك التعليم الابتدائي هو 7412 مؤسسة مقابل 9260 المرتقبة في خريطة الطريق، أي 80 % (طبقا لخريطة الطريق 2009- 2013 لبرنامج جيني التي تمت المصادقة عليها من طرف لجنة القيادة التي يرئسها الوزير الأول وذلك بتاريخ 23 يناير 2009).

ومن جهة أخرى وطبقا لقرارات اللجنة السالفة الذكر، فقد تقرر تجهيز الاعداديات والثانويات فقط بالقاعات المتعددة الوسائط، و بذلك فإلى غاية 30 يونيو 2013، بلغت نسبة الاعداديات والثانويات المجهزة بهذه القاعات 1367 مؤسسة من بين 2257 مؤسسة مسجلة كهدف في خريطة الطريق 2009-2013 أي بنسبة 61%.

أثناء إعداد خريطة الطريق 2009 - 2013، بالنسبة ل 13000 من مدارس الأقمار الصناعية، لم تكن سوى 3000 منها مزودة بالكهرباء (وكذلك بالطاقة الضوئية). من المرتقب تزويدهم بحقيبة الوسائط المتعددة عند توفر الميزانية التي تقدر ب 30 مليون درهم بالنسبة ل 3000 من هذه المدارس، وسيتم تدريجيا، عند تزويد جميع المدارس بالكهرباء، تجهيزهم بحقيبة الوسائط المتعددة ، هذا التجهيز لن يكون متاحا عن طريق طلبات العروض إلا إذا تمت برمجة الميزانية اللازمة (صندوق الخدمة الشاملة أو الميزانية العامة).

➢ **فيما يخص تطور مؤشر برنامج الحكومة الالكترونية المقيم من طرف الأمم المتحدة**

- **جواب مديرية الاقتصاد الرقمي**

تجدر الاشارة إلى أنه على مستوى المؤشر الفرعي الذي تم تقييمه من طرف الأمم المتحدة، والمرتبط بالخدمات عبر الخط (التي تخص برنامج الحكومة الالكترونية)، انتقل المغرب من المرتبة 104 (سنة 2010) إلى المرتبة 30 (سنة 2014)، مما مكنه من إحراز تقدم ب 74 مرتبة.

ولقد نوهت هيئة الأمم المتحدة، خلال عدة محطات من تقريرها، بالمجهودات التي يقوم بها المغرب في مجال الخدمات الالكترونية وكذا المشاركة الإلكترونية والمعطيات المفتوحة (مشاريع من برنامج الحكومة الإلكترونية).

➢ **فيما يتعلق بمشاريع وخدمات الحكومة الإلكترونية**

- **جواب مديرية الاقتصاد الرقمي**

تجدر الإشارة إلى أن حقيبة المشاريع الأصلية كانت تضم 89 مشروعا و20 مشروعا جديدا تمت إضافته إلى الحقيبة أثناء تفعيل برنامج الحكومة الالكترونية، أي ما يعادل مجموع 109 مشروعا. إلى غاية نونبر 2014، تم إنجاز 65 مشروعا من بينهم 17 في طور التعميم و 16 في طور الإنجاز (....).

➢ **بخصوص محور مساندة تكنولوجيا المعلومات**

- **جواب الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى و المتوسطة**

- فيما يتعلق بمشروع مساندة تكنولوجيا المعلومات : الهدف المحدد في اتفاقية الشراكة المسيرة لصندوق حوسبة المقاولات جد الصغرى / المقاولات الصغرى والمتوسطة ل "مخطط المغرب الرقمي 2013" هو 400 مستفيد في الفترة 2014/2009. عدد المقاولات الصغرى المتوسطة المستفيدة من مساندة تكنولوجيا المعلومات في نهاية أكتوبر 2014 هو 518 أي بنسبة إنجاز وصلت إلى 130%.
- أما بالنسبة لانفتاح: عرفت مرحلة البدء في مشروع انفتاح مشاكل مرتبطة أساسا بشروط أهلية المقاولات جد الصغرى، بضعف تعبئتهم من طرف الشركاء الذين تم تحديدهم في البداية وكذا على مستوى المنحة الخاصة بخدمة تكنولوجيا المعلومات.

إضافة إلى مراجعة قيمة المنحة، تمت إعادة تأطير مسطرة التفعيل اعتمادا على موردين- موزعين مصنفين مع إشراك الفاعلين المحليين. هذا البرنامج، الذي بلغ نضجه، يستجيب لتطلعات المقاولات جد الصغرى و يساهم في تقليص الفجوة الرقمية.

في نهاية أكتوبر 2014، استفادت 5320 مقاولة جد صغيرة من الحصص التمهيدية لإنفتاح وحصلت بذلك على رخصة رقمية، أي بنسبة 53 % من الهدف الرامي إلى 10000 رخصة رقمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملخص لوضعية عمليات الأولوية الثالثة لمخطط المغرب الرقمي 2013

العملية	الوضعية
العملية 14 – تحديد حلول مهنية صالحة للاستعمال موجهة لفروع ذات رهان عالي على الناتج الوطني الاجمالي .	أنجزت العملية بنسبة 100% في إطار برنامج مساندة تكنولوجيا المعلومات. تم إعداد دليل العروض وترويجه لدى المقاولات (إنجاز بنسبة 100%).
العملية 21 – تدريب مسيري المقاولات الصغرى و المتوسطة على استعمال تكنولوجيا المعلومات: الرخصة الرقمية.	البرنامج مفعل.
العملية 15- دعم استثمارات تكنولوجيا المعلومات لقطاع المقاولات الصغرى و المتوسطة	العملية مفعلة في إطار برنامج مساندة تكنولوجيا المعلومات (إنجاز بنسبة 100%).
العملية 16- التواصل حول العروض القطاعية المحققة	تم تنفيذ برنامج للتواصل خاص بالعروض (دليل العروض، موقع إلكتروني، وسائل الإعلام، لقاءات،...) (إنجاز بنسبة 100 %).
العملية 22- تحديث الإطار القانوني لتشجيع استخدام الخدمات عبر الخط	عملية منجزة تحت مسؤولية مديرية الاقتصاد الرقمي (إنجاز بنسبة 100%).
العملية 17- مواكبة المقاولات الصغرى والمتوسطة مزودي كبار أصحاب القرارات الملتزمين في إطار مشاريع خاصة بإزالة الطابع المادي.	إزالة الطابع المادي على الوثائق التجارية – المكتب الشريف للفوسفاط / المقاولات الصغرى والمتوسطة (إنجاز بنسبة 100%).
العملية 19- تعبئة الجمعيات المهنية من أجل اعتماد تكنولوجيا المعلومات داخل المقاولات الصغرى والمتوسطة.	عملية منجزة بنسبة 100%.
العملية 18 - تعبئة كبار أصحاب القرارات من أجل الحث على تجهيز المقاولات جد الصغرى.	تم إنجاز مشروع نموذجي خلال سنة 2014 بشراكة مع وزارة التجارة والصناعة والاستثمار والاقتصاد الرقمي و هو حاليا في طور التعميم.
العملية 20- تكوين مراسلي تكنولوجيا المعلومات والمحاسبين الخبراء	تم إطلاق برنامج عمل بشراكة مع هيئة المحاسبين الخبراء لمساندتهم في مجهودهم من أجل الحوسبة و تحسيس المقاولات الصغرى والمتوسطة بعروض الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة. تكوين المدربين بغرف التجارة والصناعة وكذا جمعيات التنمية الإقتصادية للشركاء على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في إطار مشروع انفتاح.

➢ **فيما يخص تطور مؤشر االأفشورين**

- **جواب وزارة الصناعة والتجارة و الاستثمار والاقتصاد الرقمي**

تجدر الإشارة إلى أن:

- السوق، وخاصة الفرنسي، لم يتطور بالشكل المنتظر (مبالغة في التقدير الأولي لحجم السوق).
- نمو الأفشورين في مجال تكنولوجيا الإعلام بالمغرب هو أقل من التوقعات (تأثير الأزمة الاقتصادية).

حسب تقديرات دراسة Mc Kinsey/PNEI، يقدر رقم معاملات الأفشورين في مجال تكنولوجيا الإعلام بحوالي 4 مليار درهم في أفق 2015 (و ليس 6 مليار درهم كما هو مرتقب في مخطط المغرب الرقمي 2013). هناك فارق في الحجم و التطلعات بين PNEI و مخطط المغرب الرقمي 2014.

➢ **فيما يتعلق إحداث المركز الوطني لتدبير ومعالجة حوادث الأمن المعلوماتي**

- **جواب مديرية الاقتصاد الرقمي**

منذ إطلاقه في نونبر 2011، يقوم المركز الوطني لتدبير ومعالجة حوادث الأمن المعلوماتي (CERT-MA)، بمراقبة نظم معلومات عدد من الإدارات والمؤسسات العمومية كمواقع نموذجية (مثل وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، الخزينة العامة للمملكة، إلخ) كما قام بإعداد عدة تقارير تتعلق بتقييم أمن نظم معلومات هذه المؤسسات، وهذه تقارير متوفرة لدى إدارة الدفاع الوطني. كما يعمل المركز حاليا على تعميم خدماته على مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه منذ إطلاق المركز فقد تم إسناده، في إطار اتفاقية موقعة بين وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة وإدارة الدفاع الوطني، إلى المديرية العامة لأمن نظم المعلومات التي تم إحداثها في شتنبر 2011 لدى إدارة الدفاع الوطني.

➢ **بخصوص مشروع جيني**

- **جواب وزارة التربية الوطنية**

تم اتمام تجهيزات "جيني1" في نهاية سنة 2007، وكذا تلك المتعلقة بالملحق التعديلي في يونيو2009. لتفادي الفارق بين التجهيز والربط، قامت اللجنة القيادية لبرنامج"جيني1"،برئاسة السيد الوزير الأول، بتاريخ 23 يناير 2009 بإطلاق استشارات مع شركات الاتصالات من اجل شراء خدمات الاشتراك. هذا القرار تم تجسيده من خلال تشغيل معدات الربط الخاصة بـ "جيني2" بقيادة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. بالنسبة للمرحلة الثالثة "جيني3" والتي قادتها وزارة التربية الوطنية، فقد تم تنفيذ استشارات مع شركات الاتصالات بغية ربط التجهيزات، وقد سبقت هذه المرحلة طلبات العروض الخاصة بالمعدات، وسيتم التنسيق بدقة بين عملية الربط والتجهيز لـ"جيني1" وذلك من أجل تفادي عدم التوافق بينهما.

وقامت وزارة التربية الوطنية خلال سنة 2008، بإجراء دراسة حول الحاجيات من الموارد الرقمية، تم خلالها حصر لائحة الموارد الرقمية التي يجب التزود بها حسب الأولوية، وقد أطلقت الوزارة بالفعل طلبات عروض بشكل تدريجي للحصول على هذه الموارد الرقمية، وتجدر الاشارة الى انه في 30 يونيو2013، تمت تزويد 90% من التخصصات بالموارد الرقمية المطابقة للبرامج الدراسية، وتم وضعها رهن إشارة الأسرة التعليمية على الموقع الالكتروني www.taalimtice.ma ، (يتم الولوج بواسطة اسم الدخول واسم المرور) وكذا عبر توزيع الأقراص المضغوطة على جميع المؤسسات التعليمية وأقراص الفيديو الرقمية لكل أستاذ.

ومنذ بدء التشغيل في سنة 2006، عملت وزارة التربية الوطنية على تنفيذ التكوين الخاص ببرنامج "جيني1" عبر وحدات تدريبية دولية وكذا تحديد موضعها.

قامت وزارة التربية الوطنية، بعد نشرها المعايير الدولية الأولية للتكوين الخاصة باستعمال تكنولوجيات الاعلام في سنة 2008، بإعداد وحدات عامة خاصة بها. ونشير إلى أن المذكرة التأطيرية رقم 44 لم تنشر إلا في سنة 2009 وذلك بغية تأطير ميزانية التكوين، وذلك لكون هذه التكوينات، التي تؤمنها الاكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في إطار برنامج "جيني" لم تكن تحض بأي دعم مالي من طرف الادارة المركزية.

وتجدر الاشارة الى أن الاختيار الذي تم خلال سنة 2006، كان يعمد إلى تجهيز الأسلاك الثلاثة بشكل موحد، ويتعلق الأمر بقاعة متعددة الوسائط والتي كانت مستعملة في الوسط الدراسي خلال سنة 2005.

بعد إعادة تعديل استراتيجية التجهيز من طرف لجنة القيادة بتاريخ 23 يناير 2009، ورغم الصعوبات التي واجهتها خلال إجرائها للاستشارات مع شركات الإتصالات في سنة 2011 بالنسبة للمرحلة النهائية، تجدر الإشارة إلى أنه خلال شهر يونيو 2013، تم تجهيز السلك الابتدائي بحوالي 84% بالحل الذي تم تبنيه من أجل هذا السلك (حقيبة متعددة الوسائط).

بلغ معدل تجهيز الاعدادية والثانويات بالقاعات متعددة الوسائط حوالي 1367 مؤسسة مجهزة من بين 2257 مسجلة كهدف بخارطة طريق 2009 - 2013 أي بنسبة 61%

وتجدر الإشارة الى أن ربط القاعات متعددة الوسائط بالانترنيت موجه للأغراض التربوية للأساتذة والتلاميذ.

مكن مشروع "النظام المعلوماتي الخاص بالإدارة المدرسية" من تجهيز مديري المؤسسات التعليمية بحواسيب تتوفر على مفاتيح الجيل الثالث وذلك من اجل تبادل المعلومات بين المؤسسات التعليمية ومختلف الادارات (المركزية، الجهوية والاقليمية)، وقد جهزت الاكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المفتشين من اجل تمكينهم من القيام بمهامهم التأطيرية والتقييمية.

اختارت وزارة التربية الوطنية خلال المرحلة الأخيرة من التجهيز 6500 مدرسة ابتدائية (ماي 2013) لكي تكون لها نقطة وصل بإدارة المدرسة بغية خدمة المشاريع التربوية (جيني) والادارية (مسير) وذلك لكون اختيار تجهيز هذا النوع من المدارس بالحقيبة متعددة الوسائط يسمح بهذا الشكل من الربط.

نشير الى أن طلبات العروض الخاصة ببرنامج "جيني" لم تعطي أي توجيه لشراء برمجيات ذات ملكية خاصة، بحيث كانت العروض مفتوحة في وجه جميع أشكال البرامج المعلوماتية .

تتبع وزارة التربية الوطنية سياسة إدخال البرمجيات الحرة، يدير المركز الكوري المغربي للتكوين والمختبر الوطني للموارد الرقمية مشاريع نموذجية كما يقوم بالترويج لاستعمال البرمجيات الحرة بالخميس الحر، وجدير بالذكر أن موقع تكنولوجيات المعلومات والاتصال للتعليم الخاص بوزارة التربية الوطنية تم تطويره باعتماد منصة البرمجيات الحرة (DRUPAL).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتشير نتائج الدراسة التقييمية لسنة 2007 - 2008 الى ضعف استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصال في المجال التعليمي.

غير أن التقييم الذي أصدره المفتشون في ماي 2012 والخاص ب 16 أكاديمية جهوية للتربية والتعليم أثبت أن معدل استعمال الحقائب متعددة الوسائط فاق 81%، وقد تم اعتماد هذا الاختيار بشكل نهائي بالنسبة للسلك الابتدائي المجهز مسبقا بهذه الحقائب (عملية AMAS)، كما سيحضى هذا السلك خلال المرحلة النهائية لبرنامج جيني وللمرة الثانية من هذه الحقائب وذلك وفقا لقرار لجنة القيادة بتاريخ 21 شتنبر 2012.

ومن جهة أخرى، فان 75.4% من المفتشين أفادوا بأن الأساتذة يستعملون تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مختلف الأنشطة التربوية (التقديم، التركيبب، التقييم، الدعم)

بالنسبة لاستعمال طرق الربط بدون أسلاك "Wifi"، تجدر الإشارة إلى أن طلب العروض تم فتحه من أجل التزود بهذا النوع من الربط والذي يمكن أن يكون إما عبر الربط بدون أسلاك أو بالتكنولوجيا السلكية، ومن جهة أخرى، فإنه لم تصدر هناك توصيات موجهة لفائدة وزارة التربية الوطنية من طرف السلطات الصحية وبالخصوص وزارة الصحة،

ومن جهة أخرى، فطبقا للقرار الساري المفعول والمتعلق بأجهزة الطاقة المنخفضة والضعيفة المدى، فإن قوة إرسال (Wifi Indoor)، كما تم إنشاءه بالقاعات متعددة الوسائط لبرنامج "جيني" محدودة في 100 مل واط، وهي قيمة تحترم الحد المرجعي للجنة الدولية المعنية بالحماية من الإشعاع غير المؤين (ICNIRP)، كما هو محدد في المنشور رقم 21 بتاريخ 22 ماي 2003 لوزارة الصحة.

وتجدر الاشارة الى أن وزارة التربية الوطنية قد فرضت خلال طلبات العروض الخاص بتجهيزات القاعات متعددة الوسائط بإدخال العميل الرفيع. وتعتمد حلول هذا العميل على الاتصال اللاسلكي "RJ45 أوUSB"

- **بخصوص مشروع "البوابة الإدارية"**

- **جواب مديرية الاقتصاد الرقمي**

المشروع هو في طور الإنجاز وقد تم اسناد الصفقة المتعلقة بالمشروع في يناير .2014

- **بخصوص مشروع الحالة المدنية**

- **جواب مديرية الاقتصاد الرقمي**

تجدر الاشارة الى ان 20 درهم تغطي مصاريف البريد المضمون،فالمواطن يفضل أداء 20 درهم كمقابل لتلقي الوثائق بمقر إقامته على أن يؤدي مصاريف التنقل الى مسقط رأسه وكذا مصاريف الإيواء في بعض الحالات، دون توفقه في الحصول على الخدمة المطلوبة (حالة الاضراب او ظروف أخرى).

III. تعقيب وزير الاقتصاد والمالية

(نص الجواب كما ورد)

تجدر الاشارة إلى أنه بالنسبة للملاحظات التي أثيرت حول التأخر الحاصل في إنجاز برنامج GENIE المندرج في إطار استراتيجية المغرب الرقمي 2013، فيجب التوضيح على أن السيد رئيس الحكومة قد أعطى موافقته لاستمرار تنفيذ هذا البرنامج إلى ما بعد 2013. وبناء عليه تم تفويت الصفقات لإتمام إنجاز هذا البرنامج في أفق 2015.

مدرسة علوم الاعلام

أحدثت مدرسة علوم الاعلام سنة 1975، وينظمها المرسوم رقم 222-10-2 بتاريخ 16 جمادى الثانية 1432(20 مايو 2011) المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة. تتخذ المدرسة شكل مصلحة الدولة مسيرة بطريقة مستقلة وتخضع لوصاية المندوبية السامية للتخطيط.

تتوفر المدرسة على 23 استاذ دائم و50 أستاذ مؤقت و47 موظف وعون. وقد بلغ عدد خريجيها خلال الفترة الممتدة من السنة الدراسية 2007-2008 الى غاية 2012-2013، 521 خريج، منهم 417 إعلامي و50 إعلامي متخصص.

كما عرفت ميزانية المدرسة ارتفاعا ملموسا بين سنة 2008 (7,48 مليون درهم) وسنة 2012 (15,78 مليون درهم). وذلك من أجل مواكبة مشروع اصلاح المؤسسة وتوسيع بناياتها. وقد هم هذا الارتفاع بالخصوص ميزانية الاستثمار التي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرت من 2,71 مليون درهم سنة 2008 الى 10,26 مليون درهم سنة 2012. أما ميزانية استثمار برسم سنة 2013 فتبلغ 8,7 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

نعرض فيما يلي لأهم الملاحظات والتوصيات التي أدلى بها المجلس الأعلى للحسابات من أجل تدبير فعال وناجع للمدرسة.

أولا. تقييم تنظيم المدرسة والعروض التكوينية التي توفرها

1. إعداد النصوص التنظيمية الخاصة بتنظيم التكوين في مدرسة علوم الاعلام

➢ **عدم المصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطني**

عرف مشروع القرار المشترك للوزير الأول ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر القاضي بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطني لسلك الاعلامي المتخصص لمدرسة علوم الاعلام، تأخرا ملحوظا. فبعد المصادقة عليه من طرف مجلس المؤسسة بتاريخ 7 يوليوز 2011، ومن طرف مجلس التنسيق شهر يونيو 2012، ثم من طرف وزير التعليم العالي بتاريخ 05 يونيو 2013، تم ارسال المشروع الى رئيس الحكومة من أجل اتمام المسطرة، إلا أنه إلى حدود كتابة هذا التقرير لم يتم ذلك.

فيما يخص دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المتعلقة بإعداد الماستر والماستر المتخصص والدكتوراه فإن المدرسة لم تقم بإعدادها بعد.

كما ان التأخير الذي سجلته المؤسسة في تنفيذ بنود الإصلاح لم يمكنها من بدأ العمل في سلك المستر والدكتورة.

➢ **تأخر في المصادقة على النظام الداخلي للمدرسة**

تمت المصادقة على مشروع القرار المشترك للوزير الأول ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المتعلق بالنظام الداخلي لمدرسة علوم الاعلام بتاريخ 8 أبريل 2010، بعد أن صودق عليه من طرف هيئة التنسيق بالمدرسة بتاريخ 10 يوليوز 2008، تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، إلا أن المؤسسة لم تتقيد ببنود هذا النص إلا بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

➢ **عدم المصادقة على القرار المحدد لتنظيم هياكل التعليم والبحث**

أعدت المؤسسة مشروع قرار محدد لتنظيم هياكل التعليم والبحث الخاصة بها، قامت بإرساله لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتاريخ 22 مارس 2010 من أجل المصادقة عليه، وقد تم ارجاع المشروع للمدرسة بتاريخ 13 أبريل 2011 بغية استيفاء بعض الملاحظات التي لم يتم الاستجابة لها بعد

➢ **تأخر في إعداد المرسوم المتعلق بالمجلس التأديبي للمدرسة**

عرف هذا النص تأخرا كبيرا دام أربع سنوات من أجل خروجه حيز التنفيذ. فبعد أن تمت المصادقة على مشروع القرار المتعلق بالمجلس التأديبي من طرف مجلس المؤسسة بتاريخ 26 فبراير 2010، تم ارساله الى رئيس الحكومة الذي قام بإرجاعه الى المدرسة من أجل تغيير مشروع قرار الى مشروع مرسوم كما تفيد بذلك الرسالة رقم 1810 بتاريخ 25 اكتوبر 2013.

وعليه، فإن المجلس الأعلى للحسابات سجل اعتماد دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية من طرف مجلس المؤسسة ويحث السلطات المعنية على التعجيل بالمصادقة على النصوص التنظيمية من أجل ضمان حسن سير الهياكل الداخلية للمدرسة.

➢ **عدم الأخذ بعين الاعتبار نتائج الدراسة الاستقصائية في اعداد عروض التكوين**

ان التوجه الحالي للمؤسسة يهم بالدرجة الأولى تكوين الاعلاميين المتخصصين خلال ثلاث سنوات بعد الأقسام التحضيرية الى جانب المستر والدكتوراه.

وقد أسفرت نتائج الدراسة الاستقصائية التي قامت بها المؤسسة الى وجود خصاص في عدد الاعلاميين المتخصصين بنسبة 16 في المائة سنويا، أي ما يمثل 64 خريجا و51 في المائة من عدد الإعلاميين أي ما يعادل 203 خريج سنويا. إلا أن المدرسة حدت كليا من تكوين الإعلاميين الشيء الذي ينافي تماما ما جاءت به نتائج الدراسة الاستقصائية. مع العلم أنها المؤسسة الوحيدة وطنيا التي تعمل على تكوين هذا النوع من الأطر.

وقد اقترح المدير الحالي من خلال برنامجه لتطوير المدرسة عن الفترة الممتدة من 2009 الى 2012، وضع تكوين خاص بالإعلاميين والأطر المتوسطة (بكالوريا+2)، من أجل تلبية طلب سوق الشغل لهذا النوع من الأطر والذي يعرف نقصا حسب نتائج الدراسة الاستقصائية. إلا أنه لم يتم تنفيذ أي شيء في هذا الإطار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما يجب التذكير أن السياق الراهن يطبعه دخول قوانين جديدة تهم مجال المعلومات حيز التنفيذ كالقانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف (ج ر رقم 5588 بتاريخ 20 ديسمبر2007). كما أن مشروع القانون رقم 31.13 المتعلق بالولوج الى المعلومة، هو في طور المصادقة الشيء الذي يتطلب تزويد القطاعين العام والخاص بأطر ملائمة لمواكبة هذه التغيرات.

لذا، فإن المجلس الاعلى للحسابات، يقف على عدم أخذ المدرسة بعين الاعتبار لنتائج الدراسة الاستقصائية، ويدعو المسؤولين مستقبلا لتفادي القيام بدراسات دون تحديد مسبق ودقيق للأهداف المتوخاة منها، وذلك للمزيد من النجاعة والاحترافية في الأداء.

2. هيئة التدريس

➢ نقص في عدد الأساتذة الدائمين

تعرف المؤسسة نقصا حادا في عدد الأساتذة الدائمين، نتيجة لعملية المغادرة الطوعية التي تم تنظيمها سنة 2005. وتضم المدرسة 23 أستاذا دائما، من بينهم 9 أساتذة تم تعيينهم مؤخرا. وحسب مقتضيات المرسوم رقم 793-96-2 بتاريخ 19 فبراير 1997 المتعلق بالنظام الأساسي للأساتذة الباحثين للتعليم العالي، فان أربع أساتذة فقط من مجموع أساتذة المدرسة تتوفر فيهم شروط القاء المحاضرات.

➢ صعوبة في توظيف أساتذة مختصين في علوم الإعلام

إن النقص في عدد الأساتذة يخص أساسا المواد المتعلقة بعلوم الإعلام. وفي هذا الإطار نظمت مدرسة علوم الإعلام سبعة (7) مباريات خلال المدة 2008-2011 لاختيار أساتذة دائمين غير أنه لم يتم ملأ سوى تسعة (9) مناصب من مجموع 24 منصبا مقترحا.

وعليه، يسجل المجلس الأعلى للحسابات النقص الحاد في عدد الأساتذة المتخصصين بالمدرسة، ويوصي المسؤولين عليها وكذلك مسؤولي المندوبية السامية للتخطيط بإعادة النظر في طريقة تنظيم مباريات توظيف الأساتذة، خاصة أساتذة علوم الإعلام، وذلك من أجل تمكين المدرسة من المؤهلات البيداغوجية الضرورية التي من شأنها أن تضمن سيرها بطريقة مثلى.

➢ اللجوء المفرط لخدمات الأساتذة المؤقتين

تعرف مدرسة علوم الاعلام نقصا مهما في عدد الأساتذة الدائمين كما تمت الاشارة الى ذلك سابقا. الشيء الذي جعلها تلجأ بشكل كبير لخدمات الأساتذة المؤقتين، حيث بلغ عددهم سنة الدراسية 2013-2014، 53 أستاذاً مؤقتا، قاموا بتأمين 107 حصة خلال هذه السنة، بمجموع 1936 ساعة، مما أدى الى ارتفاع حجم التعويضات بنسبة 115 في المائة خلال الفترة ما بين 2008 و2012.

يمثل عدد الأساتذة المؤقتين في المدرسة ضعف عدد الأساتذة الدائمين، ما من شأنه أن يخلق عراقيل على مستوى اعتماد الشهادات والفروع التعليمية، جراء النقص الهائل للموارد البشرية للمؤسسة. كما سجل غياب محاضر التوظيف والالتزام وتتبع أنشطة الأساتذة المؤقتين من طرف المدرسة.

وعليه، يوصي المجلس باعتماد مسطرة موثوق بها خاصة بعملية توظيف الأساتذة المؤقتتين وبالسهر على تتبع أشغالهم وتقييم جودتها.

3. تطور عدد طلبة المدرسة

➢ انخفاض عدد الطلبة المسجلين بالمدرسة

طبع دخول مشروع اصلاح مدرسة علوم الاعلام حيز التنفيذ انخفاض في عدد الطلبة المسجلين لديها. وذلك راجع أساسا الى تحول المدرسة من تكوين اعلاميين الى تكوين اعلاميين متخصصين الشيء الذي سوف يؤثر حتما على نجاعة استعمال المؤسسة لمؤهلاتها.

➢ عدم كفاية عدد خريجي المدرسة بشكل كبير لحاجيات سوق الشغل

عرف عدد خريجي المدرسة ارتفاعا ملموسا خلال الفترة 2007-2008 الى 2012-2013، حيث مر من 77 إلى 103 خريج، الا أنه يبقى غير كاف لسد حاجيات سوق الشغل من هذا النوع من المهنيين. فحسب نتائج الدراسة الاستقصائية التي قامت بها المدرسة، فان الطلب السنوي لمهنيي علوم الاعلام يناهز 394 خريج من بينهم 267 اعلامي و127 اعلامي متخصص. وفي هذا الصدد وجب التذكير على أن وتيرة التكوين الحالية لن تستطيع تلبية حاجيات سوق الشغل.

➢ نقص في جاذبية المدرسة على استقطاب الطلبة

عرفت مدرسة علوم الاعلام منذ بدأ العمل بالنظام الجديد ظهور مشاكل تحد من استقطابها لطلبة جدد مقارنة مع مؤسسات أخرى، من بينها عدم توفرها على محل للإيواء ومطعم. فخلال السنة الدراسية 2012-2013، تم تسجيل 64 طالب جديد من مجموع 80 مقعد مخصص من طرف المدرسة لطلبة الأقسام التحضيرية. إلا أن 19 طالب من بين 64 المسجلين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غادروا المؤسسة ليصل عدد المقاعد الشاغرة للسنة المعنية 35 مقعد. أما بخصوص سنة 2013-2014 فقد تم تسجيل 127 طالب الذين اجتازوا المباراة الوطنية المشتركة ومباراة ولوج مدارس التسيير، من مجموع 132 مقعداً مقترحاً من طرف المدرسة، لم يلتحق منهم سوى 101. كما غادر المؤسسة خلال نفس السنة، 19 طالباً ليصل عدد المقاعد الشاغرة 50 مقعداً.

لا تتوفر المدرسة على أي آلية تمكنها من تعويض الطلبة الذين غادروا المؤسسة بمحض ارادتهم الشيء الذي لا يمكنها من تكوين العدد المتوقع، والذي لا يرقى بدوره لمتطلبات سوق الشغل من مهنيي علوم الإعلام، كما يرفع من تكلفة التكوين.

➢ **عدم الاعتراف بدبلوم "مهندس" بالنسبة لطلبة الأقسام التحضيرية**

رغم اعتماد دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لمدارس المهندسين يبقى دبلوم إعلامي متخصص المسلم من طرف المدرسة غير معترف به كدبلوم مهندس وبالتالي فإن خريجي المدرسة يخضعون لنظام المتصرفين على مستوى الوظيفة العمومية.

لذا، يوصي المجلس السلطات العمومية بالعمل على إدماج خريجي مدرسة علوم الإعلام ضمن المهندسين نظرا لكونهم يلجون المرسة عن طريق المباراة الوطنية المشتركة، مما سيمكن من استقرار أعداد الطلبة وطمأنتهم على مستقبلهم المهني باعتماد نظام أساسي للمهندسين.

4. التكوين المستمر

➢ **غياب استراتيجية في مجال التكوين المستمر**

على الرغم من الأهمية التي يكتسيها التكوين المستمر بين المهام المنوطة بالمدرسة، إلا أن هذه الأخيرة لا تتوفر على استراتيجية واضحة في هذا المجال. ويتضح ذلك جليا من خلال غياب مخطط عمل يحدد احتياجات المؤسسة ويسطر الأهداف المتوخاة من هذا التكوين، كما يبين الاجراءات التي يجب القيام بها من أجل تطوير هذا المجال والنهوض به.

➢ **عدم تلبية طلبات التكوين المستمر**

منذ إحداثها، قامت المؤسسة بإبرام عقدين فقط للتكوين المستمر الأول لفائدة مؤسسة الدرك الملكي والثاني وهو في طور الانجاز يهم موظفي وزارة الثقافة. وقد ساهم اصدار قانون الأرشيف سنة 2007 في وعي العديد من المؤسسات العمومية بأهمية علوم الإعلام وبضرورة تأهيل موظفيها في هذا المجال. ومن تم فقد تلقت المدرسة عدة طلبات من مؤسسات عمومية بهذا الخصوص، إلا أن قلة الموارد البشرية الذي تعرفه المدرسة من جهة والصعوبات المرتبطة بالتعويضات من جهة أخرى، لم يسمح لها بتلبية طلبات التكوين المستمر التي تلقتها.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بضرورة النهوض بمهمة التكوين المستمر والسهر على اعداد عروض متنوعة لإرضاء جميع الفرقاء،ذلك لأن دعم المدرسة للتكوين المستمر سيمكنها من ابراز مهنيتها في ميادين اختصاصها. كما سيمكنها من جلب موارد جديدة.

5. البحث العلمي

يتضح من خلال اللقاءات التي أجريت مع المسؤولين عن المدرسة من جهة ومع الأساتذة من جهة أخرى ومن خلال محاضر مجلس المؤسسة أن هذه الأخيرة لا تتوفر على أية استراتيجية تخص البحث العلمي. كما أن الأبحاث التي يقوم بها الأساتذة حاليا لا تتعدى تلك التي يتم اعدادها من أجل ترقيتهم الخاصة بعيدا عن أي مشروع بحث علمي متكامل.

وعليه، يوصي المجلس مدرسة علوم الإعلام بوضع الهياكل الضرورية للنهوض بالبحث العلمي والانفتاح أكثر على محيطها الوطني والدولي في مجالات اختصاصها.

ثانيا. الحكامة والتسيير

1. الحكامة

➢ **نقص على مستوى تواصل المدرسة مع محيطها**

تعرف مدرسة علوم الاعلام نقصا فيما يخص التعريف بها وبمجالات اختصاصها على مستوى محيطها الخارجي. الشيء الذي يحد من جاذبيتها للجمهور بشكل عام وللمؤسسات التي تهتم بدراسات في ميدان علوم الاعلام بشكل خاص.

وعليه، يوصي المجلس مدرسة علوم الاعلام بوضع مخطط اعلامي يعتمد على مقاربة ترويجية، تمكن من التعريف بالمدرسة وبمجالات اختصاصها، بالإضافة الى التعريف بعروض التكوين والخبرة التي تمنحها هذه الأخيرة في ميادين علوم الاعلام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. تدبير المصالح الإدارية

➢ **غياب هيكل تنظيمي**

لا تتوفر مدرسة علوم الإعلام على هيكل تنظيمي يتم بموجبه تحديد الأقسام الادارية للمؤسسة والمهام المنوطة بكل واحد منها. كما أن المرسوم المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة الصادر سنة 2011، لم يتطرق لهذه النقطة. تجدر الاشارة الى أن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر أوصى بضرورة سن نص تنظيمي لهيكلة المصالح الادارية للمدرسة، إلا انه لم يتم اعتماد أي هيكل تنظيمي.

➢ **غياب دليل الإجراءات**

بالإضافة الى عدم توضيح المهام المنوطة بكل قسم، لا تتوفر المدرسة على دليل إجراءات يتم من خلاله تحديد ووصف المهام الإدارية التي يتعين على المصالح القيام بها، والمساطر المتبعة والأساليب المعتمدة لتسليم الوثائق. تجدر الاشارة الى أن بعض المصالح تتوفر على قرارات داخلية تهم تحديد مهام موظفيها كقسم تدبير الشيات والجرد.

لذى، يوصي المجلس المسؤولين على مدرسة علوم الاعلام بملائمة نظام المعلومات والتدبير لمتطلبات المدرسة وبوضع آليات لتدبير ناجع بدء بإعداد دليل إجراءات وهيكل تنظيمي يبين المهام ويحدد المسؤوليات داخل المؤسسة، إلى جانب تتبع مؤشرات الأداء الخاصة بالمناهج البيداغوجية المعتمدة وأساليب التدبير.

3. تدبير النفقات والمعدات

➢ **نقص في تحديد المتطلبات وتأخر في التنفيذ**

يتضح من خلال دراسة لبعض الصفقات المبرمة أن المدرسة تعرف بعض المشاكل فيما يخص عملية الإقتناء. ترجع أساسا الى عدم تحديد المتطلبات بشكل أمثل، بالإضافة الى عدم الإلمام بالمنتوجات المتواجدة في السوق، ثم الى التأخر في التنفيذ. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقات التالية:

- الصفقة رقم 2009/6 الخاصة باقتناء وتشغيل معدات سمعية بصرية لقاعة المؤتمرات؛
- الصفقات رقم 2009/03 و2010/08 و2012/01 الخاصة باقتناء معدات معلوماتية؛
- الصفقة رقم 2009/01 الخاصة بالحراسة؛
- الصفقة رقم 2011/05 الخاصة بالتنظيف؛

➢ **تأخر في تنفيذ الصفقة الخاصة بإعداد مخطط تنمية المدرسة**

تم إنجاز هذه الصفقة على ثلاث مراحل، وقد عرفت تإخرا في تنفيدها على النحو التالي:

المرحلة الأولى: تم تبليغ الأمر ببدء الأشغال رقم 1 والذي يهم المرحلة الأولى للحاصل على الصفقة يوم 2008/07/23. تستغرق هذه المرحلة شهرا واحدا فقط، إلا أن استلام التقرير الخاص بها لم يتم إلا في يوم 2008/09/12.

المرحلة الثانية: الأمر ببدء الأشغال رقم 2 الخاص بالمرحلة الثانية والتي تدوم شهرين تم تبليغه للشركة بتاريخ 2008/09/17. اعتماد نتائج التقرير من طرف سلطات المؤسسة عرف تأخرا بسبب رفض الأساتذة لمقترحات مكتب الدراسات، مما جعل هذه الأخيرة تسلم أمراً بوقف الأشغال للشركة بتاريخ 2008/11/12 دام 19 شهر حيث أن استئناف الأشغال كان بتاريخ 2010/06/20. أمر آخر بوقف الأشغال تم تبليغه للشركة بتاريخ 2010/06/11 من اجل تمكين هيئة الأساتذة من دراسة التقرير الثاني حيث تم الاستلام الجزئي لهذه المرحلة بتاريخ 2011/05/18 أي ما يعادل 28 شهر كتأخير.

المرحلة الثالثة: تم الأمر ببدء الأشغال بتاريخ 2011/11/22. وقد تم تبليغ الشركة أمراً لوقف الأشغال بتاريخ 2012/01/16. هذه المرحلة لم يتم تسليمها إلا بعد 3 سنوات و5 أشهر من التأخير.

وعلى العموم، فقد بلغت مدة تنفيذ الصفقة 6 سنوات بدل 5 أشهر المتفق عليه في الصفقة، دون أن يرى مخطط التنمية للمدرسة النور بعد.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بضرورة التطبيق السليم للنصوص المتعلقة بالصفقات العمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب المندوب السامي للتخطيط

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تقييم التنظيم وعرض التكوين بمدرسة علوم الإعلام

1. صعوبة إعداد النصوص القانونية المنظمة للتكوينات بالمدرسة

➢ **عدم المصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية**

مع الاصلاح الجديد على الصعيد الوطني لدفاتر الضوابط البيداغوجية لجميع المؤسسات والجامعات المعلن عنه في مارس 2014 من قبل وزارة التعليم العالي، تم اعتماد سلك الاعلامي المختص لمدرسة علوم الاعلام في 16 يوليوز 2014 بناء على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المهندس.

وتبعا لذلك تم دعوة المدرسة لإعداد دفتر ضوابط بيداغوجية جديد على هذا الاساس قصد عرضه على مسطرة المصادقة في شكل مشروع مرسوم جديد.

يرجع تأخر انطلاق سلكي الماستر والدكتوراه الى قلة الاساتذة القارين وعدم توفر فرق ومختبرات للبحث. ان دفتر الضوابط البيداغوجية لسلك الماستر قد تم اعداده وصودق عليه من طرف هيآت التسيير للمدرسة. ونظرا لقلة الاساتذة القارين، تنتظر المدرسة تخرج سنة 2015 الفوج الاخير من سلك الاعلامي (البكالوريا + 4 سنوات) لتسجيل الفوج الاول لسلك الماستر.

➢ **تأخر في المصادقة على النظام الداخلي**

مباشرة بعد تعيين مدير جديد للمدرسة سنة 2009 تم إدراج مشروع النظام الداخلي للمؤسسة في مسطرة المصادقة.

بعد الموافقة على هذا المشروع من طرف مجلس التنسيق وتوقيعه من طرف وزير التعليم العالي تم عرضه على أنظار السيد الوزير الأول حيث قام بتوقيعه بتاريخ 08 ابريل 2010.

➢ **عدم المصادقة على قرار رئيس الحكومة المحدد لهياكل التكوين والبحث**

الملاحظات المثارة حول هذا النص من قبل وزارة التعليم العالي تم رفضها من طرف هيآت التسيير للمدرسة لتقديرها ان هذا النص يجب ان تدرج ضمن مقتضياته المصالح التقنية البيداغوجية المتدخلة في التأطير وتتبع الطلبة والمتدربين.

كما أنه بعد الاستشارة مع المصالح المختصة بوزارة التعليم العالي، طلب من المدرسة الانتظار الى حين اعداد نص نموذجي موحد لجميع مدارس تكوين الاطر من طرف مديرية تكوين الاطر.

شرعت المدرسة في ربط الاتصال في الآونة الاخيرة بالمصلحة المكلفة بالملف بوزارة التعليم العالي قصد اعداد مشروع نص جديد على ضوء النص المصادق عليه مؤخرا لفائدة مؤسسة للتكوين مماثلة للمدرسة.

➢ **تأخر في إعداد المرسوم المتعلق بالمجلس التأديبي**

رغم المصادقة على مشروع قرار تنظيم المجلس التأديبي من طرف مجلس المؤسسة سنة 2010 تعذر في حين عرضه على مسطرة التوقيع في غياب صدور المرسوم بإعادة تنظيم المدرسة. والذي صدر لاحقا في شهر يونيو 2011. وهذا مشروع القرار الذي تمت إحالته على أنظار رئيس الحكومة في 05 يونيو 2013 تم إرجاعه برسالة مؤرخة في 05 اكتوبر 2013 من أجل إعادة صياغته في شكل مشروع مرسوم. وتبعا لذلك تم إعداد مشروع مرسوم وبعثه من جديد بواسطة رسالة المندوبية السامية للتخطيط بتاريخ 29 يناير 2014 الى السيد رئيس الحكومة.

➢ **عدم اعتماد نتائج البحث الميداني حول إعداد عرض جديد للتكوين**

يعتبر إصلاح 2012 بموجب المرسوم رقم 2.10.222 بتاريخ ماي 2011، أول إصلاح شامل داخل مدرسة علوم الاعلام منذ إنشائها سنة 1974. وهو خلاصة سنوات عديدة من التفكير والبحث داخل المدرسة.

ويستمد هذا الاصلاح، أسسه من الدراسات والابحاث الميدانية المنجزة من طرف مكاتب الخبرة، وكذا المقارنات على الصعيد الدولي بين كثير من الدول: كندا والولايات المتحدة الامريكية وفرنسا وألمانيا وبلجيكا وتونس.

بفضل هذا الاصلاح تم توسيع مهمة مدرسة علوم الاعلام لتشمل أيضا ميادين البحث العلمي والتكوين المستمر وتقديم الخبرة، وتم كذلك إدراج المدرسة ضمن المدارس الكبرى مع مطابقة نظامها لمقتضيات القانون 00-01 وذلك بخلق ثلاث أسلاك جديدة للتكوين تمنح بواسطتها ثلاث شواهد: إعلامي مختص (أقسام تحضيرية + 3 سنوات) وماستر ودكتوراه.

إن تطبيق مقتضيات هذا الاصلاح تتطلب مواكبة لعدة سنوات عبر تحضير مقررات التكوين، اعتماد مسالك التكوين، تأهيل فرق البحث العلمي بعد توظيف الوسائل البشرية اللازمة، بناء وتجهيز المختبرات وكذا تحضير النصوص القانونية الخاصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

واعتبارا لكون هذا الاصلاح في بدايته، فإنه يبقى سابقا للأوان إخضاعه لأي تقييم مسبق خاصة وأنه لم تمر إلا سنة واحدة على الشروع في ارساء اسسه.

ورغم كون هذا الاصلاح يأخذ بعين الاعتبار معطيات البحث الميداني السالف الذكر، إلا أنه لا يمكن اعتماد جميع نتائج هذا البحث وتبني كل فرضياته خاصة التي توصي بالإبقاء على سلكي الاعلامي والاعلامي المختص المنشئين مند سنة 1974 انداك (باكالوريا + 4 سنوات) لسلك الاعلامي و(باكالوريا + 4 سنوات من الدراسة + 4 سنوات من العمل الميداني + سنتين من التكوين وكذا على الاقل سنتين لتهيئ رسالة نهاية الدروس) بالنسبة لسلك الاعلامي المختص.

ان حذف سلك الاعلامي (باكالوريا + 4 سنوات) وكذا عدم فتح تكوين جديد (باكالوريا + سنتين)، قرار اتخذته هيأت التدبير بالمدرسة والتي تتكون من ممثلين عن جميع المهتمين بميدان علوم الاعلام بالمغرب من أساتذة وطلبة وموظفين وخريجي المدرسة. الى جانب ممثلين عن المهنيين.

لقد أصبح سلك الاعلامي في السنين الاخيرة غير مطابق لمنظومة التعليم العالي الجديدة (الاجازة/ ماستر/ دكتوراه) وكذا لتنظيم التكوين حسب الأسدس والوحدات كما ينص على ذلك القانون 00-01. ورغم العدد الكبير لساعات التكوين في هذا السلك 4000 ساعة موزعة على أربع سنوات فانه يرتب في نفس السلم 10 للوظيفة العمومية الذي يرتب فيه الحاصلون على شهادة الاجازة في الوقت الذي لا تتعدى ساعات التكوين في هذه الاخيرة 1800 ساعة موزعة على ثلاث سنوات، مما يعتبر هدرا لحوالي 2200 ساعة وسنة اضافية للتكوين. بالإضافة الى ذلك فان هذا السلك الذي تم خلقه منذ عشرات السنين على غرار سلك المهندسين التطبيقين في مدارس المهندسين وجب حذفه كما وقع بالنسبة لهذا الإطار في مدارس المهندسين منذ ما يزيد عن 15 سنة. ونفس الشيء داخل هاته المدارس بالنسبة لدبلوم تقني (باكالوريا + سنتين).

كما ان سلك الاعلاميين المختصين الذي تم تصميمه منذ خلق المؤسسة سنة 1974 كدبلوم يمكن الاطر الادارية من الترقية الداخلية، قد فقد جاذبيته منذ سنة 2007 مع حذف الوظيفة العمومية إمكانية الترقية الداخلية عبر التكوين.

وخلال السنوات الخمس قبل حذف هدا السلك لم يتعد عدد الطلبة 12 في كل فوج، كما ان الحصول على هاته الشهادة كان يتطلب أكثر من 10 سنوات بعد الباكالوريا مما كان يجعل هذا الدبلوم من بين الاكثر تكلفة بالمغرب.

2. هيئة التدريس

➢ نقص في إعداد الأساتذة المقيمين

كما أشار إليه أعضاء البعثة فإن أعداد الأساتذة المقيمين، أساتذة التعليم العالي (PES) والأساتذة المؤهلون (PH) جد محدودة. ويحول هذا النقص في الأعداد دون قيام المدرسة بالمهمة المنوطة بها.

يجب تدعيم المدرسة بأساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلون لكي تستجيب للمعايير الدولية وتنهض بالبحث العلمي. كما يجب على المدرسة أن تعتمد أيضا على الأطر المجربة ومهندسو المقاولات للالتحاق كمكلفين بمهام التدريس أو كأساتذة مستضافين قبل أن يتم إدماجهم، بالنسبة لبعض الحالات، في نظام الأساتذة المساعدين بعد تحضير الدكتوراه وإدماجهم بعد ذلك في هيئة الأساتذة المقيمين لمدرسة علوم الإعلام.

➢ صعوبة توظيف أساتذة مختصين في ميدان علوم الاعلام

بالرغم من المناصب المالية المخصصة للمدرسة، ظهرت بعض الصعوبات خلال المباريات السبع (7) التي نظمت من أجل توظيف أساتذة حاملي الدكتوراه. مختصين في مجالات علوم الإعلام نظرا لعدم توفر هذا النوع من المختصين.

لذلك حصلت المدرسة مؤخرا على رخصة استثنائية خولت لها إمكانية توظيف ثمانية مهندسين وأطر ذات تجربة للقيام بمهام التدريس بصفة دائمة مع إمكانية تحضير الدكتوراه في مجالات تخصص المدرسة والانضمام إلى هيئة الأساتذة المقيمين.

➢ اللجوء المتكرر إلى الأساتذة المستضافين

يمكن اللجوء للأساتذة المستضافين من استقطاب أساتذة ومكونين في الميادين التي لا تتوفر المدرسة على أساتذة مقيمين مختصين فيها. ورغم كون هذه الفئة من الأساتذة تجعل المدرسة تتقرب أكثر من العالم المهني (وزارات ومقاولات) إلا أن العدد المهم للمتدخلين المستضافين يخلق بعض المتاعب ويعوق السير العادي للدروس خصوصا وأن مصلحة الشؤون البيداغوجية لا تتوفر إلا على إطار واحد، إضافة إلى عدم استقرار بعض الأساتذة المستضافين (المغادرة في أي وقت دون سابق إنذار).

سوف تأخذ المدرسة بعين الاعتبار ملاحظة البعثة بالعمل على إنجاز محاضر توظيف الأساتذة المستضافون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. تطور أعداد الطلبة المكونون

➢ الاتجاه نحو انخفاض أعداد الطلبة المسجلون

الإصلاح الذي تم تقييمه من طرف البعثة لم يبلغ بعد سرعة الانطلاقة الفعلية، لذا يتعذر استخلاص أن أعداد الطلبة في انخفاض. وإذا لوحظ الاتجاه نحو انخفاض أعداد الطلبة فهذا ناتج عن:

- وضع دبلوم إعلامي في طريق الانقراض حيث أصبح غير مطابق لمنظومة " إجازة، ماستر، دكتوراه "، وغير موافق لسلاليم الوظيفة العمومية؛
- عدم استقرار أعداد الطلبة بالسلك الأساسي بالمدرسة (سلك إعلامي مختص) مع بداية العمل بالنظام الجديد؛
- عدم بداية التكوينات على مستويات الماستر، والماستر المتخصص والدكتوراه، والمتوقعة في نظام الإصلاح كما أن النصوص التشريعية لهذه التكوينات هي في طريق المصادقة.
- تراجع اعداد طلبة " سلك إعلامي " مع انقراض التكوين بهذا النظام القديم مع نهاية 2015؛
- خضوع المرافق البيداغوجية للمدرسة (أقسام ومختبرات) لأشغال البناء والتوسيع.

وبغض النظر عن المقاربة المعتمدة في شأن أعداد الطلبة، يجب الإشارة أن أعداد طلبة سلك الاعلاميين المختصين في النظام القديم كانت لا تتعدى 12 طالبا وقد تحولت هذه الأعداد إلى 64 سنة 2012 ثم 101 سنة 2013 في إطار النظام الجديد، أي ما يقارب تسع (9) أضعاف أعداد الطلبة في النظام القديم.

مع فتح التكوينات الجديدة ابتداء من السنة الجامعية 2015-2016، سوف يرتفع العدد الاجمالي للطلبة بصفة تدريجية ليصل إلى 500 طالب ثم يستقر في 750 طالب سنة 2018. وسوف تفوق هذه الأعداد 1000 طالب مع انطلاق التكوين على مستوى " دبلوم المؤسسة" في إطار التكوين المستمر.

➢ عدد الخريجين تحت سقف حاجيات سوق الشغل

مع تطور أعداد الطلبة كما سلف ذكره، سوف تضع مدرسة علوم الاعلام أعدادا أكثر لخريجيها في سوق الشغل، بتخصصات متنوعة كما وكيفا ومسايرة لسوق الشغل ولحاجيات البحث والتنمية. وسوف تتجاوز الأعداد المتوقعة من الخريجين 250 في السنة مقابل 100 خريج حاليا.

ويبقى تزايد هذه الأعداد مرهونا بتوظيف الموارد البشرية اللازمة، بما في ذلك الأساتذة المقيمين، الأطر والمهندسين للتأطير داخل المختبرات.

➢ نقص في جاذبية المدرسة

رغم كون جاذبية المدرسة تتحسن من سنة إلى أخرى منذ ولوج نظام المدارس الكبرى والأقسام التحضيرية في إطار الإصلاح الجديد، لازالت المدرسة تعاني من نواقص تمت الإشارة الى اثنين منها في تقرير البعثة، ويتعلق الأمر:

- بعدم وجود داخلية ومطعم (تجدر الإشارة هنا الى توقع بناء داخلية ومطعم في إطار ميزانية 2015)؛
- بعدم وجود "إطار مهندس" مع العلم أن المسجلون الجدد يأتون من الاقسام التحضيرية لكن زملائهم المسجلون بالمدارس الكبرى الأخرى يتوفرون على "إطار مهندس". (يجب التذكير هنا بأن المدرسة أطلقت مسلسل تغيير هويتها لتمكينها من تسليم شهادة مهندس)؛
- الصورة النمطية القديمة للمدرسة التي تقدمها كمؤسسة للمهن التقليدية النمطية تستقطب حاملي شهادات البكالوريا من كل الشعب.

لقد تمت في إطار الإصلاح الجديد برمجة تزايد تدريجي وحذر في أعداد الطلبة، وذلك أخذا بعين الاعتبار صعوبة تحضير النصوص التشريعية التي ستمكن من إقرار الاصلاح بالشواهد المتوقع تسليمها؛ أشغال توسيع قدرات الاستقبال؛ توظيف الموارد البشرية اللازمة بما فيها الأساتذة المقيمون إضافة الى بناء داخلية ومطعم للطلبة. لهذا برمجت الهيئات المشرفة على المدرسة ومنها مجلس المؤسسة تزايدا تدريجيا في أعداد الطلبة المسجلين بالنسبة لسلك " إعلامي مختص " وذلك على امتداد سنوات حيث بلغ هذا العدد 40 طالبا سنة 2012-2013 ثم 80 طالبا سنة 2013-2014 ثم 120 طالبا سنة 2014-2015 وهكذا إلى أن تصل أعداد الطلبة الى 200 سنة 2018.

ومن أجل تدارك ظاهرة الهدر (الانسحاب او عدم الالتحاق) التي تعرفها المدارس الكبرى التي تسجل مباشرة من المباريات الوطنية المشتركة وتبعا لمغادرة المسجلين نحو المدارس الكبرى بالخارج خاصة بفرنسا نصت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على زيادة أعداد الطلبة المسجلين بنسبة 30% الى 40% بالنسبة الى مدرسة علوم الاعلام كمؤسسة التحقت لأول مرة بنظام المدارس الكبرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هكذا وفرت المدرسة 80 مقعدا بيداغوجيا سنة 2012-2013 و132 مثلها سنة 2013-2014. ورغم ظاهرة الهدرحافظت مدرسة علوم الإعلام على الأعداد الأولية للطلبة كما كانت مبرمجة من طرف مجلس المؤسسة.

ووعيا منها بأهمية المقاعد التي تبقى شاغرة داخل المدارس الكبرى طلبت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العمل بنظام اللوائح الإضافية ابتداء من الدخول الجامعي 2015-2016 وستكون مدرسة علوم الاعلام طرفا في هذا النظام.

4. التكوين المستمر

➢ **غياب استراتيجية التكوين المستمر**

بالرغم من تنظيم مدرسة علوم الاعلام دورات للتكوين المستمر فان اعداد استراتيجية هي نتيجة عدة عوامل من بينها تعيين مدير مساعد مكلف بالتكوين المستمر. هدا التعيين لم يكتمل بعد نظرا لعدم التوفر على استاذ التعليم العالي يقوم بهذه المهمة.

كما ان هناك أيضا غياب إطار قانوني يسمح بتأدية اجرة المؤطرين للتكوين المستمر (أساتذة وخبراء). إضافة الى ذلك فإن الموارد البشرية جد محدودة وخاصة النقص في عدد الاساتذة مما يمنع المؤسسة من القيام بمهمتها في هذا الميدان.

وفي انتظار ذلك هناك عدة مجهودات تقوم بها المؤسسة من اجل تطوير هذا الجانب من التكوين.

➢ **عدم الاستجابة لطلبات التكوين المستمر**

بعد القيام بعملية للتكوين المستمر لفائدة مائة من أطر وزارة الثقافة فان المدرسة بصدد إعداد برنامج للتكوين (شهادة المؤسسة) لفائدة اطر بعض الجماعات المحلية. فرغم تجاوز مشكل النقص في الموارد البشرية بالاستعانة بخبراء واساتذة من خارج المؤسسة فان مشكل أداء اجرتهم يظل مطروحا بالرغم من كون هذا التكوين سيمكن المؤسسة من الحصول على مداخيل مهمة.

ان مكتب الخبرة لوضع خطة تنمية المؤسسة قد برمج التطرق للتكوين المستمر في المرحلة الثالثة من دراسته. هدا الجانب هو الان قيد الدرس من طرف هيئات المؤسسة وسيمكن من وضع الميكا نيزمات الضرورية لهاته الاستراتيجية. وهذا من شانه ان يجعل مدرسة علوم الاعلام على قدر من الكفاءة والاحترافية في هذا الميدان مع تمكينها من تنمية مداخيلها كمصلحة للدولة مسيرة بصفة مستقلة.

5. البحث العلمي

يرتبط البحث العلمي لمدرسة علوم الاعلام بالمناخ الوطني ويواجه نفس التحديات والنقص الذي تعرفه مؤسسات التعليم العالي بالمغرب.

بالإضافة، وكما جاء في تقرير أعضاء البعثة، تواجه مدرسة علوم الاعلام على الخصوص نقص في الأساتذة الباحثين من درجة أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلين.

وبالرغم من هذا، فإن المدرسة تبذل مجهودات لوضع هياكل ومختبرات للبحث في إطار أشغال البناء والتوسيع؛ إضافة الى الشروع في تهييئ الدكتوراه في إطار التأطير المشترك مع جامعات بالخارج وكذا ولوج الأطر والمهندسين المكلفين بالتدريس والذين يحضرون الدكتوراه الى ميدان البحث أعطت حضورا أكبر للمدرسة في هذا الميدان.

ثانيا الحكامة والتسيير

1. الحكامة

➢ **نقص التواصل بين المؤسسة ومحيطها**

على الرغم من أن مدرسة علوم الاعلام لا تملك وسائل ولا ميزانية مخصصة للتواصل، فان عملية التواصل تصاحب الاصلاح الجديد حيث أن العديد من العمليات قد مكنت من الحصول على نتائج في هذا الميدان من بينها:

- بوابة المؤسسة التي ترتب من بين 30 بوابة الاولى على 100 من بين بوابات 206 جامعات ومؤسسات التعليم العالي بالمغرب والثانية من بين 15 مؤسسة مشتركة في المباراة الوطنية لولوج مدارس المهندسين.
- المشاركة في المنتديات والانشطة الوطنية والاقليمية المنظمة للطلبة والمقاولات.
- اعتماد ميثاق جديد حول الهوية الجديدة يشمل شعار المؤسسة وكذا الرسم البياني لرمزها.
- ادراج مدرسة علوم الاعلام في جميع كتيبات المدارس الكبرى والوثائق الاشهارية.
- تنظيم عدة تظاهرات وطنية ودولية ذات أهمية الخ...

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. تدبير المصالح الإدارية

➢ **غياب هيكل تنظيمي**

القانون رقم 01.00 لم يتطرق الى تنظيم هيكلي للمصالح الإدارية لمؤسسات تكوين الأطر الغير التابعة للجامعات. ومع ذلك، ومن أجل الاستجابة لملاحظات البعثة تم اعتماد الهيكل التنظيمي من طرف الهيئة المسيرة للمدرسة كما تم تقديمه للاستشارة قبل عرضه على السلطات المختصة.

➢ **غياب دليل الإجراءات**

سوف تأخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار من طرف المدرسة وسوف يتم إنجاز هذا الدفتر.

3. تدبير النفقات والمعدات

➢ **النقص في تحديد الحاجيات والتأخر في تنفيذ الخدمات**

يمر استلام التجهيزات والمعدات عبر مرحلة تحديد الحاجيات وفحص المواد المتوفرة في السوق الوطني. ومع ذلك تستغرق الفترة الزمنية ما بين تحديد الحاجيات والتسلم عدة شهور مما يجعلها احيانا تمتد الى سنتين ماليتين. وتبذل المدرسة ايضا كل الجهد المطلوب لتوفير التجهيزات الديداكتيكية والخدمات المفوضة في وقتها ليتم تنظيم الدروس في الظروف المواتية.

ستأخذ المدرسة ملاحظات البعثة بعين الاعتبار وستبذل الجهد اللازم لتحسين ظروف تنفيذ الخدمات والصفقات الخاصة بها.

➢ **تأخر في تنفيذ الصفقة المتعلقة بإنجاز مخطط تنمية المدرسة**

الدراسة المتعلقة بإنجاز مخطط تنمية مدرسة علوم الاعلام التي كلف بها مكتب الدراسات تشتمل على ثلاث مراحل تمكن من انجاز وثائق التوجيه وكذا بيانات وصفية للدروس الى جانب مشاريع نصوص تنظيمية من اجل وضع اصلاح جديد للمدرسة سنة 2008.

مع ذلك تمر التقارير المنجزة من طرف مكتب الخبرة بعدة لجن قبل اقرار تسلمها المؤقت. فبمجرد التوصل بتقرير المرحلة الاولى تم رفضه من طرف الموارد البشرية للمدرسة خاصة الاساتذة وذلك لكون التقرير خلص الى تحويل المدرسة الى مؤسسة عمومية، وترتب عن ذلك توقيف انجاز الدراسة مباشرة سنة 2008.

ومباشرة بعد تعيين مدير جديد للمدرسة سنة 2009 وانطلاق العمل ببرنامج عمله كما تبنته الهيآت الجديدة المسيرة للمدرسة أصبح دور مكتب الخبرة من خلال تقريري المرحلتان المتبقيتان مواكبة الاصلاح الجديد للمدرسة عبر انجاز الوثائق التوجيهية والبيانات الوصفية للدروس وكذا مشاريع النصوص التنظيمية وتقديمها للمصادقة عليها من طرف السلطات المختصة بعد تبنيها من طرف هيآت المدرسة. حيث تجدر الاشارة هنا الى ان المصادقة على مشروع اعادة تنظيم المدرسة لم يتم المصادقة عليه الا في ماي 2011 مما يجعل انجاز المراحل الاخرى للدراسة تتأخر، وتطلب هذا اصدار اوامر التوفق واوامر لاستئناف العمل قصد مواكبة هذا المسار.

وهكذا، عرف التقرير الخاص بالمرحلة الثالثة الذي انجزه مكتب الخبرة والمخصص للبحث العلمي والتكوين المستمر توقيفا من طرف الموارد البشرية للمدرسة ايضا وذلك في انتظار صدور النص التنظيمي الخاص بهياكل التكوين والبحث والذي تم الاشارة اليه في تقرير البعثة.

المدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس

تعتبر المدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس (م ع ت م) مؤسسة تعليمية جامعية أنشئت بموجب المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

وتتمثل مهمة هذه المؤسسة التابعة لجامعة مولاي إسماعيل بمكناس في تكوين تقنيين عاليين في المجالات العلمية والتقنية والقانونية والاقتصادية والتجارية والاجتماعية. ويخضع هذا التكوين لمناهج تعليمية قصيرة المدى (البكالوريا + 2). ويتوج بالحصول على الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا.

مع انطلاق الدراسة بها خلال السنة الدراسية 1993-1994، كان عدد الطلبة المسجلين بالمدرسة يقدر بـ 156 طالبا ليصل إلى 1912 طالبا خلال السنة الدراسية 2012-2013.

تفوض نفقات التسيير لمدير المدرسة بصفته آمرا مساعدا بالصرف، في حين أن نفقات الاستثمار يديرها رئيس الجامعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عرفت نفقات التسيير المفوضة تحسنا ملحوظا، اذ انتقلت من مبلغ 2.222.321,05 درهما عام 2003 إلى مبلغ 10.532.590,55 درهم عام 2012.

تتكون الموارد البشرية بالمدرسة من 106موظفا، موزعة بين الإداريين والأساتذة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

1. تقييم إنجاز مهام المدرسة العليا للتكنولوجيا

تقدم المدرسة تكوينا اساسيا في التخصصات المخولة لها ويمكن لها أن تنظم تكوينا مستمرا، وأن تنجز دراسات وتقدم خدمات وتساهم في تطوير البحث العلمي.

أ. التكوين الأساسي

تنظم الدراسات في المدرسة على شكل مسالك وتستغرق مدة الدراسة بها أربعة أسدوسات موزعة على سنتين جامعيتين ويمكن الاستفادة، عند الاقتضاء، من أسدسين احتياطيين على الاكثر لتحضير مسلك هذا الدبلوم.

تقدم المدرسة تكوينا اساسيا للطلبة من خلال أربعة تخصصات و15 مسلكا. وقد ازداد عدد المسالك بشكل ملحوظ خلال الفترة الدراسية ما بين 2008-2009 و2010-2011 إذ انتقل من 7 مسالك إلى 15 مسلكا سنة 2010-2011. ويفسر هذا النمو من خلال انطلاق البرنامج الاستعجالي الذي راهن على مضاعفة عدد المسجلين بالمؤسسات الجامعية. مما ساعد في الرفع من عدد المسجلين الجدد الذي انتقل من 368 في الموسم الدراسي 2008-2009 إلى 949 في 2011-2012.

➢ **تدهور الإشراف التربوي والإداري**

أدى خلق مسالك جديدة في فترة قصيرة الى ارتفاع عدد الطلبة، ولكن هذا الارتفاع لم يواكبه زيادة موازية في عدد الأساتذة، مما أدى إلى تدهور التأطير التربوي والذي انتقل من استاذ واحد ل 19 طالبا في الموسم الدراسي لسنة 2008-2009 إلى استاذ ل 33طالبا خلال الموسم الدراسي 2012-2013. على سبيل المثال، تم خلق مسلك "التسويق وإدارة السياحة" بمساهمة اثنين فقط من اساتذة التعليم العالي مساعدين وتسعة أساتذة زائرين، مما نتجت عنه مشاكل في الإشراف وتأطير بحوث التخرج، اذ أشرف كل استاذ على تأطير 25 طالبا خلال الموسم الدراسي 2011-2012.

➢ **إستخدام مفرط للتعويض عن الدروس والساعات الإضافية**

لملء الفراغ الكمي لهيئة التدريس، أقدمت المدرسة على الاعتماد على الأساتذة المتعاقدين، حيث إن نسبتهم بلغت خلال الموسم الدراسي 2011-2012 أكثر من 60% من إجمالي عدد الاساتذة القارين، وهذا ما يفسر الارتفاع الكبير في تكلفة التعويضات عن الدروس إذ ارتفعت من 427.453,50 درهم عام 2009 إلى 1.839.043,20 درهما عام 2012، نفس الشيء بالنسبة للتعويضات عن الساعات الإضافية اذ انتقلت من 35.040,00 درهما عام 2009 الى 1.329.011,20 درهم عام 2012.

➢ **إستخدام الموظفين الإداريين لأداء مهام التدريس**

لسد حاجيات التأطير، لم تكتف المدرسة بتكليف المتعاقدين، بل عمدت الى تكليف الموظفين الإداريين بمهام التدريس، والذين بلغ عددهم 14 موظفا إداريا لتكون النسبة المئوية لهؤلاء قد بلغت 24% من مجموع الاساتذة. ونتيجة لذلك فإن هذه الأطر الإدارية لم تعد تنجز كل ساعاتها اليومية، شأنها في ذلك شأن الموظفين الإداريين، بل أصبحت تستفيد من نظام التوقيت المخصص للأساتذة.

وقد أدت هذه الممارسة إلى تدهور التأطير الإداري والذي انخفض بدوره الى موظف واحد لكل 38 طالب سنة 2011 بعد ان كان بمعدل موظف لكل 4 طلبة سنة 1993.

➢ **عدم احترام الأهداف الكمية لمواصفات المسالك وبعض شروط التسجيل**

تحدد دفاتر المواصفات أعداد الطلبة الواجب تسجيلهم سنويا، إلا أن الأهداف المسطرة من خلال هذه المواصفات لا يتم احترامها في بعض الأحيان ونذكر منها ما يلي:

- بالنسبة للسنة الجامعية 2010-2011، تم تجاوز الهدف المسطر بنسبة تسجيل 89 طالبا إضافيا، وفي المقابل لم يتم تحقيق الأهداف المسطرة المتعلقة بأعداد الطلبة الواجب تسجيلهم (17 في 2011-2012 و 21 في 2013/2012)؛
- تجاوز عدد المسجلين المفترضين في مسلك الهندسة المعلومياتية وذلك برسم كل سنة؛
- إن التسجيل في إحدى مسالك المؤسسة يتم إما عن طريق التسجيل في الأسدس الأول والمفتوح في وجه الحاصلين على الباكالوريا أو ما يعادلها وإما عن طريق التسجيل في الأسدس الثالث عن طريق دراسة الملف بالنسبة للطلبة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القادمين من مؤسسات التعليم العالي والمستوفين لشروط كل مسلك. إلا أنه لوحظ بان المدرسة لا تحترم مسطرة التسجيل كما هو مبين في الحالات التالية:

- تم تسجيل الطالب "ت.أ" في السنة الثانية مسلك الهندسة الكهربائية في الموسم الدراسي 2006-2007 بعد طرده من المدرسة الوطنية للفنون والمهن وبعد استبعاده من طرف اللجنة المكلفة بدراسة طلبات التسجيل بالمدرسة وذلك حسب محضر الاجتماع الموقع في 2006/09/13؛
- تم تسجيل الطالبة "ح.ح" في السنة الثانية مسلك المالية، البنك والتأمين خلال الموسم الدراسي 2011-2012 في حين أنها قدمت من مؤسسة لا تنتمي لمؤسسات التعليم العالي؛
- تم تسجيل الطالبة "ج.م" دون تقديم ما يعادل دبلوم الباكالوريا المغربية.

➢ **عدم الإمتثال لمدة الدراسة كما هو محدد في دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية**

وفقا للضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د) والذي تمت الموافقة عليه بموجب قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2141.08 الصادر في 19 ربيع الاول 1430 الموافق ل 15 أبريل 2009 تتكون السنة الجامعية من أسدسين، يتضمن كل أسدس منها 16 اسبوعا من التدريس والتقييم، إلا أن نظام التدريس والتقييم المعتمد من طرف المدرسة يقتصر على 12 اسبوعا فقط.

لم تقدم المدرسة الوضعية الحقيقية لعدد ساعات العمل المنجزة من طرف الأساتذة، مما تعذر معه تقييم مدى احترام المدرسة لبرامج المواد والحصص الزمنية، وذلك حسب ما تتضمنه الدفاتر الوصفية للمسالك.

➢ **عدم وجود بيانات عن المردودية الخارجية**

إذا كانت المردودية الداخلية التي حققتها المدرسة، والمسجلة في حدود 80% مقبولة بالمقارنة مع مدارس اخرى (فاس 67 % وسلا 75%)، فان المردودية الخارجية، والتي تجسد نسبة المتخرجين الذين ولجوا سوق الشغل وكذا نسبة الطلبة الذين استطاعوا متابعة الدراسات العليا، لم يتم تقييمها لأن المدرسة لا تتوفر على معطيات في هذا الشأن.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات كل من المدرسة والجامعة بوضع نظام يمكن من تتبع وتقييم المردودية الخارجية.

ب. التكوين في ميدان ترحيل الخدمات (الاوفشورينغ)

نصت الاتفاقية المتعلقة ببرنامج التكوين الجامعي في ميدان ترحيل الخدمات والموقعة في 2006/12/20 بين وزارة المالية، ووزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وجامعة مولاي إسماعيل، على تكوين فوجين في تخصصات "مشغلي خدمة الزبناء" و "تقنيات المحاسبة" و " تسيير مجموعة الآلات المعلومياتية" و"التطبيقات المكتبية وتسيير التطبيقات المعلومياتية للمقاولات". إلا ان إنجازات هذا البرنامج أثارت الملاحظات التالية:

- استمرار المدرسة في تكوين افواج اضافية برسم الموسم الدراسي 2009-2010 في تخصصات "مشغلي خدمة العملاء" و"تقنيات المحاسبة" دون ان يتم تمديد اعتمادها؛
- تجاوز مبلغ الأموال المحولة للمدرسة للمبلغ المحدد في الاتفاقية، اذ أن الاتفاقية حددت المبلغ في حدود 4.518.077,00 درهم في حين أن المبلغ الإجمالي الذي تم تحويله للمدرسة هو 5.568.712,00 درهم، مما يعني تجاوز المبلغ ب 1.050.635,00 درهم؛
- استمرار رصد أموال للتكوين، المشار إليه لما بعد المرحلة المقترحة في الاتفاقية دون التمكن من استعمال هذه الاموال وخاصة بالنسبة لسنة 2010 (578.730,23 درهم)، وسنة 2011 (544.345,43 درهم) وسنة 2012 (504.386,63 درهم).

ج. التكوين المستمر وتقديم الخدمات

في إطار الشراكة مع جامعة طولون - فرنسا، وفرت المدرسة تكوينا يمكن من الحصول على دبلوم الجامعة للإجازة المهنية في البنك والتأمينات على شكل دبلوم مزدوج. تم انجاز هذا التكوين، المؤدى عنه، برسم السنوات الجامعية 2009-2010 (33 طالبا)، و2010-2011 (16 طالبا)، و2011-2012 (22 طالبا) و2012-2013 (34 طالبا). ومن خلال افتحاص الوثائق المتعلقة بهذا التكوين، اتضح بان المدرسة عمدت إلى خلق تكوين مؤدى عنه يتجاوز صلاحياتها المحددة في منح الدبلوم العالي للتكنولوجيا، اذ لا يجوز لهذه المدرسة تسليم شهادة الاجازة.

بهذا تكون المدرسة قدا استصدرت دبلوما دون ان يكون ضمن صلاحيتها وحددت تعريفة لرسوم التعليم في غياب أي قرار مصادق عليه من قبل الهيئات المختصة بذلك في الجامعة. التعريفة المطبقة من طرف المدرسة حددت في مبلغ 37.500,00 درهم في بداية التكوين سنة 2009-2010 ثم في مبلغ 25.000,00 درهم بالنسبة للسنوات الموالية.

عمدت المدرسة الى دفع مبلغ 289.623,71 درهم لجامعة طولون، في سياق هذا الاتفاق، في غياب النصوص التنظيمية التي تسمح لها بذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإضافة لذلك، ووفقا لملحق الاتفاقية، التزمت جامعة مولاي إسماعيل بمنح ثلاثة طلبة متفوقين مبلغ 3000,00 يورو للواحد إلا أنها لم توزع أي منحة.

د. تطوير وتثمين البحث العلمي

على الرغم من توفر المدرسة على مجموعة من المختبرات والمعدات العلمية وعلى رصيد من الخبرات والموارد البشرية، إلا أنها لم تعمل على وضع رؤية استراتيجية للبحث العلمي، في حين أن كيفية تدبير المدرسة للبحث تثير الملاحظات التالية:

- لا يتم تنظيم البحث العلمي في المختبرات، كما هو منصوص عليه في دفاتر ضوابط البحث العلمي، ولكن في إطار سبعة فرق، مما لا يضمن تنسيقا بين مواضيع البحث ولا يخلق نوعا من التعاضد في استعمال الوسائل؛
- حصيلة الإنتاج العلمي لفرق البحث تبقى متواضعة لا سيما من حيث المنشورات والاعمال المسجلة باستثناء فريق "المواد والأجهزة"، والذي أنتج 16 عملا مسجلا؛
- إن مجالات البحث التي تشتغل عليها الفرق السبعة تعتمد اساسا على مواضيع يتم تناولها في إطار أطروحات الدكتوراه التي يؤطرها الأساتذة؛
- لا تتوفر فرق البحث على خطة مستقبلية لمصير مواضيع البحث المقترحة وخاصة في أفق أربع سنوات من الاعتماد؛
- عرفت الموارد المالية المخصصة للبحث ارتفاعا حيث انتقلت من مبلغ 125.000,00 درهم سنة 2010 إلى 450.000,00 درهم سنة 2013. هذه الموارد يتم منحها لفرق البحث في إطار البرنامج الاستعجالي.

ه. البرنامج الاستعجالي 2009-2012

لم يتمكن المجلس من تقييم وضعية إنجاز الأهداف المحددة في إطار البرنامج الاستعجالي بما في ذلك عنصر الاستثمار الذي يسعى لتحسين الطاقة الاستيعابية وترميم وصيانة المباني وذلك نظرا لخلو التقارير السنوية المنجزة من طرف الجامعة من بيانات ومعطيات تخص هذه المجالات.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات كل من المدرسة والجامعة بإنجاز تقارير التتبع المقررة في إطار البرنامج الاستعجالي.

و. أوجه القصور في تدبير المكتبة

تتوفر مكتبة المدرسة على مجموعة من الكتب والوثائق قدرت ب 12.576,00 مرجعا. كشفت عملية افتحاص هذه المكتبة بان عملية شراء الكتب لا تستند الى دراسة احتياجات الطلاب والأساتذة من خلال إجراء دراسة جدوى ومن خلال الاطلاع على بطائق استعمال الكتب من طرفهم قصد تحديد ومعرفة ميولاتهم للكتب.

وبالإضافة إلى ذلك، فان القاعة المخصصة للقراءة ضيقة جدا، مساحتها لا تتجاوز 40 متر مربع مخصصة لأزيد من 1.928 طالبا وطالبة بالإضافة إلى كون الحواسيب المخصصة لعملية البحث المرجعي معطلة.

2. الحكامة

تتسم حكامة المدرسة بمجموعة من الاختلالات والتي تؤثر على أداء أجهزتها، وعلى نظام الرقابة الداخلية والنظام المعلومياتي.

وهكذا لوحظ على أن الأعضاء الاربعة الخارجيين، والمعينين ضمن أعضاء مجلس المؤسسة، لم يحضروا اجتماعات المجلس منذ عام 2004 أضف الى كون الجامعة لم تعمد الى تعيين أعضاء خارجيين منذ عام 2012. ومع ذلك فمن المهم أن نذكر بأن هؤلاء الأعضاء يخول لهم الخوض في كافة الأمور المتعلقة بمهام الجامعة وبحسن سير العمل في المؤسسة وتقديم مقترحات إلى مجلس الجامعة.

كما أن المدرسة لا تتوفر على وثيقة توصيف المهام ولا على دليل مرجعي يبين بدقة مختلف المهام والقواعد التنفيذية الخاصة بهذه المهام. هذه الوضعية أدت الى استلام المدرسة للوازم ومواد دون ان تتوفر على ملف الصفقة وعلى سندات الطلب، حسب الحالة، كما تسلمت جزئيا بعض اللوازم والمعدات بدل ان تتسلمها كاملة.

وبالإضافة إلى ذلك لم تضع المدرسة مخططا معلوماتيا، ولا تتوفر على نظام مندمج للمعلومات والتدبير قادر على ضمان تغطية وظيفية كافية.

وبالرغم من ذلك تم اقتناء مجموعة من التطبيقات والبرامج بطريقة متفرقة لتدبير الميزانية، وتدبير عملية التسجيل عبر الانترنيت، وتدبير البطائق والشواهد المسلمة للطلاب. هذا البرنامج الاخير تم اقتناؤه مع العلم بان الجامعة تتوفر على "تطبيق لتنظيم وتدبير التعليم والطلاب" (APOGEE) والذي يمكن ان يوفر معطيات شاملة على الطالب منذ تسجيله الى غاية تخرجه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. الموارد المالية للمدرسة

أ. تدبير المداخيل

دأبت المدرسة على استخلاص مبالغ مالية مع بداية كل عام دراسي من الطلاب من اجل التكاليف الملازمة للدروس والتأمين. فمنذ سنة 2003 تم تطبيق تعرفة حددت في 151 درهما لكل طالب، ثم حددت في 150 درهما عام 2007 لتستقر في مبلغ 200 درهم منذ عام 2008.

بلغت العائدات الاجمالية لهذه التكاليف مبلغ 1.977.433,00 درهم، كان استخلاصها يتم من قبل موظفين واعوان غير مفوضين ودون إذن من السلطات المختصة. وفيما يتعلق بنسخ الدروس كان المقتصد يوزع السندات على الأعوان المكلفين بالمكتبة وبالنسخ والمبالغ المحصلة من بيع هذه السندات كانت تدفع للكاتب العام للمدرسة. هذه العملية أثارت الملاحظات التالية:

- لم تقدم المدرسة الوضع المفصل بشأن المداخيل المحصلة؛
- تم دفع جزء من المداخيل وقدره 814.827,00 درهم في حساب الجمعية الرياضية الجامعية للمدرسة؛
- لم يتم دفع إجمالي المداخيل المتحصل عليها في حساب المدرسة، اذ ان محضر 26 مارس 2013 المنجز من قبل لجنة من داخل المدرسة يشير الى ان مبلغا قدر بـ 14.863,50 درهم والمتعلق بالسنوات الجامعية 2008-2009 و2009-2010 و 2010-2011، بقي بحوزتها لمدة 5 سنوات.

وبالإضافة إلى ذلك، لم يتم دفع المداخيل المتعلقة برسوم التسجيل وكراء المقصف برسم الفترة الممتدة من 2003 إلى 2005 في حساب المدرسة. وكان المقصف يستغل من طرف شخص مقابل مبلغ 500 درهم لكل شهر على أساس تصريح بالشرف للطرف المستغل للمقصف ودون اللجوء إلى المنافسة. وأفاد مستغل المقصف بأنه كان يدفع مبلغ الإيجار نقدا لمقتصد المدرسة منذ عام 2003. ومع ذلك فإن هذا الأخير لم يدفع المبالغ المحصل عليها، من عملية كراء المقصف، في حساب المدرسة.

ب. تدبير الطلبيات

عرفت الاعتمادات المخولة للمدرسة من طرف الجامعة زيادة بمعدل 43,88% ما بين عامي 2006 و2007 بسبب انطلاق برنامج "ترحيل الخدمات" وبمعدل 37% بين عام 2008 و2009 بعد انطلاق البرنامج الاستعجالي.

بالنسبة لبداية عام 2007، سجل معدل الالتزام بالنفقات انخفاضا من 72,25% (2007) إلى 56,66% في عام 2009. أما بالنسبة لسنة 2012 فبلغ هذا المعدل 76,25%.

أما فيما يخص معدل الأداءات، فانه عرف انخفاضا مطردا، فبعدما كان في حدود 75,04% عام 2004، انخفض الى 50,71% عام 2012. ويفسر هذا الانخفاض في محدودية قدرة المدرسة في إدارة الاعتمادات المخولة لها في إطار البرنامجين المشار اليهما وفي التأخير المسجل على صعيد تأشير الميزانيات من طرف الوزارة الوصية ووزارة المالية (تم التأشير على ميزانية عام 2012 في 2012/07/20).

وعلاوة على ذلك سجلت عملية افتحاص المصاريف المنجزة عن طريق الصفقات وسندات الطلب الملاحظات التالية:

- **الصفقات العمومية**

تتكلف المدرسة بعمليتي تسيير وتنفيذ الصفقات المتعلقة بميزانية التسيير، في حين أن تلك المتعلقة بميزانية الاستثمار تتكلف بها رئاسة الجامعة، ويبقى دور الكلية في هذه الحالة هو تتبع عملية انجاز هذه الصفقات (التوقيع على محاضر الورش) بالإضافة الى التسلم المؤقت والنهائي. إلا ان عملية تسيير وتتبع انجاز الصفقات شابتها العديد من المخالفات.

➢ **ضعف تتبع عملية انجاز الصفقات**

في إطار الصفقة رقم 26/إ/2010 والمتعلقة باقتناء عتاد علمي بمبلغ 1.601.884,00 درهم، ومن خلال المقارنة ما بين ما هو وارد بسندات التسليم والكشف المؤقت رقم 4 والنهائي اتضح بأن الثمن رقم 9 والثمن رقم 15 الواردين بالكشف المشار اليه في حين انهما غير موجودان ضمن ما هو وارد بسندات التسلم.

فيما يخص الصفقة رقم 25/إ/2010 والمتعلقة بشراء عتاد معلوماتي بمبلغ 536.280,00 درهم، فلقد تم اداء مبلغ 529.080,00 درهم قبل التأكد من أن المقاولة قد انجزت ما طلب منها في إطار البند 21 من الصفقة، بالإضافة الى كون المقاولة قد عمدت الى تسليم بعض المواد والتي لا تتوافق والمواصفات التقنية المذكورة في الصفقة.

أما بالنسبة للصفقة رقم 27/إ/2008 والمتعلقة بأشغال إنهاء بناء مجموعة من المكاتب بالمدرسة، اتضح بان بعض المواد الواردة بالكشف المؤقت رقم 2 تتجاوز الكميات الواردة بالكشف المؤقت رقم 3 والنهائي، وبلغ المبلغ الزائد 50.709,85 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **التسلم المؤقت للأشغال قبل إنهاءها**

اسفرت عملية افتحاص الوثائق المكونة لملف الصفقات عن التصريح بالتسلم المؤقت قبل الانتهاء من الأشغال. ويستنتج هذا من بعض محاضر الورش، ويلخص الجدول التالي هذه الحالات:

الصفقة رقم	موضوع الصفقة	مبلغ الصفقة بالدرهم	تاريخ التسلم المؤقت	تواريخ محاضر الورش
2009/إ/30	بناء قاعات للدروس والأشغال التوجيهية بالمدرسة	5.153.976,00	2011/02/23	2011/04/10
2010/إ/18	بناء قاعات للأشغال التوجيهية ومجمع اداري	5.257.023,60	2011/07/20	2012/01/31
2011/إ/26	اشغال تهيئة بعض محلات المدرسة	1.011.704,40	2012/08/27	2012/11/07
2007/إ/18	أشغال بناء مجموعة من المكاتب بالمدرسة	1.183.533,70	2008/10/06	2009/02/28

➢ **التأخر في إنجاز الصفقات**

عرف إنجاز الصفقة رقم 2008/إ/27، والمتعلقة بأشغال استكمال مجموعة من مكاتب المدرسة بمبلغ 1.335.488,40 تجاوزا للمدة المحددة لإنجاز الأشغال (ستة أشهر مقررة) بستة أشهر أخرى.

➢ **عدم انجاز المواد المقررة بالصفقات**

لا يتم إنجاز المواد المقررة في بعض الصفقات إلا بنسب تجاوز 60%، ويبين الجدول التالي معدل انجاز مواد بعض الصفقات.

رقم وموضوع الصفقة	عدد مواد الصفقة	عدد المواد غير المنجزة	نسبة عدد المواد غير المنجزة٪
2009/I/30: بناء قاعات الدروس والأشغال التوجيهية	74	14	19
2010/I/18: بناء قاعات للأشغال التوجيهية ومجمع اداري	96	16	16
2011/I/26: اشغال تهيئة مباني المدرسة	38	12	30
2010/I/19: تهيئة مباني المدرسة	20	8	40

➢ **تقديم أوامر إيقاف واستئناف الأشغال بمعطيات غير مضبوطة**

فيما يخص الصفقة رقم 2011/إ/26 والمتعلقة بأشغال تهيئة مباني المدرسة، لوحظ بان أوامر إيقاف واستئناف الأشغال المقدمة، تم وضعها من اجل تمكين المقاولين من عدم أداء غرامات التأخير إذ تم وضع أمر بإيقاف الأشغال مؤرخ في 2012/04/09 وأمر باستئناف الأشغال مؤرخ في 2012/6/8 في حين أن المقاولة استمرت في انجاز الأشغال ما بين التاريخين المذكورين وذلك بناء على محضري الورش المؤرخين في 2012/5/2 و2012/6/1.

- **سندات الطلب**

تعمد المدرسة إلى التعاقد بواسطة سندات الطلب مع نفس الممونين ولنفس التوريدات. وهكذا تم احتساب أربع شركات في عام 2010 و2012 استفادت على التوالي من 44% و42% من قيمة سندات الطلب التي عقدتها المدرسة.

وعلاوة على ذلك فقد أدت المدرسة مبلغ سند الطلب رقم 104 المؤرخ في 2012/9/17 كاملا، والمتعلق باقتناء العتاد المكتبي بمبلغ 96.000,00 درهم. مع العلم انه لم يتم تسلم إلا 94 طاولة من أصل 100 طاولة المطلوبة.

II. أجوبة وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ورئيس جامعة مولاي اسماعيل

(نص مقتضب)

1. تقييم إنجاز مهام المدرسة العليا للتكنولوجيا

أ. التكوين الأساسي

إن العدد الإجمالي للطلبة عرف ارتفاعا ملحوظا من 2003 إلى 2013 بحوالي خمس مرات في حين لم تتجاوز نسبة تطور عدد الأساتذة 1,6%. الشيء الذي انعكس سلبا على مستوى التأطير وذلك ما يفسر اللجوء إلى الأساتذة العرضيين والساعات الإضافية مع الاستعانة ببعض الأطر الإدارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(...)

فيما يخص احترام دفتر الضوابط البيداغوجية المتعلق بعدد المسجلين، (...)إن تحديد العدد يخضع للمذكرة الوزارية السنوية وليس للملفات الوصفية للمسالك فقط.

(...)

إن خمسة طلبة لم يسمح لهم بمتابعة الدراسة بسلك المهندسين السنة الثانية من ENSAM، وبناء على توصية من مدير ENSAMقصد تسجيلهم تقدموا بملفاتهم للتسجيل بالمؤسسة (...). وبعد إحالة ملفاتهم على الشعبة وافقت هذه الأخيرة من خلال التقرير الذي أعدته على تسجيل المرشحين الثلاثة الأوائل. تخلى المرشحان الثالث والرابع عن التسجيل، فتم تسجيل المرشح الخامس (ت. ع.) على اعتبار أن الطاقة الاستيعابية للشعبة تسمح بذلك.

الطالبة "الح.ح" تم تسجيلها في السنة الثانية مسلك المالية والبنك والتأمين خلال الموسم الجامعي 2012/2011 بناء على موافقة منسق المسلك ورئيس الشعبة شريطة استيفاء المجزوء (module) الخامس والسادس من الأسدس الثاني. المعنية بالأمر استوفت M5 (Langues et préparation à la vie active) وM6 (Comptabilité et droit de l'Entreprise) من الأسدس الثاني.

أما بالنسبة للطالبة G D (...) تم تسجيلها بالمؤسسة خلال الموسم الجامعي 2011/2010 بناء على:

- رخصة من الوزارة الوصية قسم التعاون (تحويل التسجيل رقم 003/0009/2011 بتاريخ 28 شتنبر 2010)؛
- المذكرة الوزارية الخاصة بتسجيل الطلبة الأجانب رقم 12/03702/1323 بتاريخ 31 دجنبر 2010.

(...)أما عدد الأسابيع المحددة في 12 عوض 16، فمدتها الزمنية لكل حصة ساعتان عوض ساعة ونصف المعمول بها في المؤسسات الجامعية الأخرى.

(...)

ب. التكوين في ميدان ترحيل الخدمات

تعتبر المسالك المفتوحة في إطار برنامج offshoring تكوينات أساسية من المنظور الأكاديمي والتنظيمي، وتخضع لنفس الإجراءات الجاري بها العمل في باقي المسالك الأساسية سواء تعلق الأمر بالاعتماد ومدة الاعتماد وإعادة الاعتماد.

تم اعتماد هذه المسالك من طرف الوزارة الوصية وبتوافق مع الشعب.

الاعتمادات المالية المخصصة لبرنامج offshoring لسنوات 2007 و2008 و2009 وكما هو مبين في الجدول أسفله، بلغت في المجموع 4.816.751,00 درهم. في وقت كان المبلغ المحدد في الاتفاقية هو 491.00 4518 درهم، مسجلة تجاوزا بنسبة 6,6٪.

Dotation Offshoring	2007	2008	2009	Total
Budget de Fonctionnement	1 016 227,00	2 375 600,00	1 016 227,00	**4 408 054,00**
Budget d'Investissement	22 800,00	272 500,00	113 397,00	**408 697,00**
Total Offshoring BF+BI	1 039 027,00	2 648 100,00	1 129 624,00	**4 816 751,00**

برمجة اعتمادات برنامج offshoring لسنوات 2010-2011-2012 : برمجت المؤسسة هذه الاعتمادات في اقتناء برامج التطبيقات واقتناء عتاد التعليم. إلا أنه لم يتحقق ذلك نظرا لعدم التزام من جانب الأطر التربوية الأمر الذي أدى إلى إغلاق مسلك « Administrateur de parc informatique et bureautique » مباشرة.

ج. التكوين المستمر وتقديم الخدمات

تم فتح مسلك الإجازة المهنية (شهادة البكالوريا + 3) (Bancassurance) في إطار دبلوم جامعي مزدوج بشراكة مع المعهد الجامعي للتكنولوجيا لجامعة تولون فار بعد اعتماده من طرف مجلس المؤسسة ومجلس الجامعة وذلك للفترة الممتدة بين 2009 و2014. ولكن هذه الاتفاقية لم تدم سوى سنة واحدة 2009-2010 نظرا للصعوبات التي واجهتها أثناء تنفيذ بعض بنودها.

تم الاتفاق بين رئيسي الجامعتين على مبلغ 37500.00 درهم لكل متدرب. وتم توزيع المداخيل وفقا لبنود الاتفاقية في شطرها المالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استمرارية هذا التكوين (بعد 2009-2010) خضع في مجمله للاتفاقية السابقة على اعتبار أنه تم اعتمادها من طرف الهيئات ذات الصلة : مجلس المؤسسة ومجلس الجامعة، وتم تحديد مبلغ 25.000.00 درهم قياسا مع التكوين المستمر بباقي المؤسسات.

د. تطوير وتثمين البحث العلمي

في مجال البحث العلمي، يلاحظ أن عدد الأساتذة ضعيف وموزع على مختلف التخصصات (العلوم الحقة وعلوم الهندسة والعلوم الإنسانية وعلوم الاقتصاد والتدبير والعلوم الاجتماعية) خلافا لباقي مؤسسات الجامعة. لذلك يستحيل على المدارس العليا للتكنولوجيا أن تتوفر على تكوينات من مستوى الدكتوراه (تكوينات من خلال البحث) كما يصعب على المؤسسة في وضعها الراهن تطوير التجهيزات والبنيات التحتية وبالتالي إحداث مختبرات. ورغم ذلك عملت المؤسسة على تشجيع إدماج فرق البحث العلمي داخل الجامعة تماشيا مع سياسة هذه الأخيرة ومنظور الوزارة الوصية.

(...)

2. الحكامة

إن الأعضاء المعينين بمجلس المؤسسة غالبا ما يتخلفون عن حضور اجتماع المجلس رغم توصلهم بدعوات الحضور.

يعزى عدم وجود دليل تحديد المهام إلى غياب هيكل تنظيمي (organigramme) مصادق عليه من طرف مجلس الجامعة والوزارة الوصية.

(...)

في عام 2011 تخلت الجامعة عن البرنامج (APOGEE) مما اضطرت معه المؤسسة اللجوء إلى برامج إعلامية أخرى.

أما البرامج المتعلقة بالتسيير المالي والمحاسباتي، فقد تم اقتناؤها بتنسيق مع الجامعة وذلك لتلبية الاحتياجات الفورية للمؤسسة.

3. الموارد المالية للمدرسة

أ. تدبير المداخيل

إن استخلاص المبالغ المالية من الطلبة لتغطية مصاريف النسخ والتأمين هو أمر متداول لدى شبكة المدارس العليا للتكنولوجيا ولم يسبق التفكير في قانونية هذا الإجراء.

يتم إيداع جزء من هذه المبالغ في حساب الجمعية الرياضية للمؤسسة، والجزء الآخر يتم إيداعه في حساب المؤسسة.

واستخلاص هذه المبالغ يتم في بداية الموسم الدراسي، ونظرا لارتفاع أعداد الطلبة وضيق المدة الزمنية المحددة للتسجيل يتم الاستعانة ببعض الموظفين خارج مصلحة التموين

(...)

توزيع المبالغ المالية المستخلصة من الطلبة بين سنة 2003 و2005:

السنة	عدد الطلبة	مصاريف التأمين	المبلغ الإجمالي	دفعات لمكتب التأمين	دفعات لحساب ESTM
2003	388	151,00	58 588,00	58 365,62	222,38
2004	518	151,00	78 218,00	77 914,42	303,58
(...)					
السنة	**عدد الطلبة**	**مصاريف التأمين**	**المبلغ الإجمالي**	**دفعات للجمعية الرياضية لـ ESTM**	**دفعات لحساب ESTM**
2005	579	151,00	87 429,00	86 221,00	1 208,00

بالنسبة للمبالغ المستخلصة من مقصف الطلبة والذي شرع في العمل ابتداء من الدخول الجامعي 2003-2004-2005 فقد تم توزيعه على الشكل التالي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وضعية المداخيل: المقصف والمتوفر بعد أداء التأمين

السنة	مداخيل المقصف	المتوفر بعد أداء التأمين	الدفعات لحساب الجمعية
2002/2003	_	*19 333,63	19 333,63
2003/2004	3 500,00	*222,38	3 722,38
2004/2005	3 500,00		3 500,00
المجموع			**26 556,01****
***الباقي خلال تسليم السلط في نونبر 2003 (...)**			
****جدول الدفعات المرفق في يوليوز 2014**			

ب. تدبير الطلبيات

فيما يخص BC رقم 104 بتاريخ 2012/09/17 المتعلق بشراء المعدات المكتبية، حيث ذكر BL تسليم الطاولات الملاحظة 94 من أصل 100، في الواقع كان هناك 06 طاولات لم تذكر في .BL وأصبح العدد 100 طاولة تم استلامها وجردها.

إن المؤسسة أخذت بعين الاعتبار كل ملاحظات (...) المجلس الأعلى للحسابات وستسهر على احترامها مستقبلا.

- **الصفقات العمومية**

(...)

➢ **عن التواريخ الخاطئة**

على عكس ما ورد في تقرير المجلس الأعلى للحسابات بشأن تواريخ مغلوطة بالمحاضر PVRP وPVRD والادلاء بأوامر التوقف واستئنافات العمل لتجنب تطبيق عقوبة التأخير، فهذا لا يعني العمل على تجاوز القوانين المعمول بها، وإنما لتجنب عرقلة أشغال المشاريع التي هي في طور الانجاز، وهذا للتغلب على الصعوبات المرتبطة بزيادة أعداد الطلبة. الشيء الذي يشكل مصدر انشغالاتنا بالجامعة.

➢ **عدم انجاز المواد الموجودة بدفتر التحملات**

لم تكن هناك نية المبالغة في تقدير قيمة الصفقات ولكن لتلبية حاجيات ظرفية ولتدبير يمليه ترشيد النفقات.

وعلاوة على ذلك، فإن التغييرات المحدثة لا تؤثر على طبيعة وموضوع الصفقة، بل أنها قدمت في اتجاه التحكم في جودة المشاريع.

➢ **عدم تقديم أوامر الوقف واستئنافات العمل غير النزيهة**

لم تكن هناك أي محابات لتجنيب المستفيدين من الصفقات دفع غرامات التأخر، على أي حال، لم يكن هناك أية نية للمحسوبية ولكن استجابات تمليها المتطلبات الظرفية واستمرارية المرفق العام.

➢ **إنتاج بيانات غير صادقة**

ليس هناك عدم احترام قوانين المراقبة كما يفهم من الملاحظة، ولا لمنح مزايا غير مستحقة كتسبيق للمقاول. أثناء عرض طرف الحساب رقم (2) وجدول الكميات ووضعية الأشغال لا يمكن معرفة ما سيعرض في طرف الحساب الرقم 3 والأخير والذي يستخدم عادة لضبط الكمية السابقة وتصحيحها.

➢ **الصفقات الخاصة بشراء المعدات العلمية والمعلوماتية**

(...) وفيما يتعلق بالصفقة رقم 26 / I-2010 مع M T يجب التأكيد أن دفع الأداءات للموردين يستند على شهادات استلام المواد "ARM" موقعة من قبل مسؤول المدرسة وليس على أساس مذكرات التسليم التي هي داخلية لسجلات التاريخ التي لا يمكن الاعتماد عليها "عدم وجود BL". المورد لم يتم دفع مستحقاته على نحو غير ملائم لأن ARM يشمل كافة العناصر.

هذا هو نفسه بالنسبة للصفقة رقم I-2010/25 التي أبرمت مع شركة F I، نؤكد أن صاحب المشروع قد دعا الشركة لتركيب جميع المعدات. وعلاوة على ذلك فان الكتابات المحاسباتية تؤكد أن المورد المستفيد لم تدفع له مستحقاته بالكامل. سوف يعاقب التأخير في تسليم وتركيب المعدات من تطبيق تعويضات بمعدل 10٪ من الصفقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المكتبة الوطنية للمملكة المغربية

أنشأت المكتبة الوطنية للمملكة المغربية كمؤسسة عمومية ابتداء من 2003 بمقتضى القانون رقم 67.99 بتاريخ 11 نونبر 2003 المتعلق بها.

وطبقا للقانون رقم 99-68 بتاريخ 11 نونبر 2003 المتعلق بالإيداع القانوني أصبحت المكتبة الوطنية والمصالح الإدارية المرخص لها هي فقط المخول لها بتلقي وتسيير الايداع القانوني لحساب الدولة. وعليه فقد تم إلغاء الظهير المؤرخ بتاريخ 6 جمادى الثانية الموافق للسابع من أكتوبر 1932 المتعلق بتنظيم الإيداع القانوني.

بالإضافة للإيداع القانوني، فإن المكتبة الوطنية وطبقا للقانون رقم 67.99 المؤرخ بتاريخ 11 نونبر 2003 تقوم بعدة مهام:

- الجمع والمعالجة والمحافظة والنشر للتراث الوثائقي الوطني وكذلك للمجموعات الوثائقية الأجنبية الممثلة للمعرفة الإنسانية؛
- تشجيع وتسهيل الولوج للمجموعات الوثائقية والمعلومات المتعلقة بالفهرسة والمراجع (البيبليوغرافية)؛
- القيام بدور التنسيق والتعاون داخل الشبكة الوطنية للمكتبات؛
- المشاركة في الأنشطة العلمية الوطنية والدولية وإعداد برامج البحث التي لها علاقة بمهامها وتراثها الوثائقي.

وحسب الإحصائيات المقدمة من طرف المكتبة الوطنية فإن عدد الوثائق المحملة في مختلف الحوامل(supports) ، يقدر بحوالي 600.000,00 وثيقة، تتلخص أهمها في:

- الكتب: 300.000 (140.000 بالولوج المباشر و160.000 بالولوج غير المباشر)؛
- المخطوطات: 13.486 حجما يضم حوالي 34.000 عنوان؛
- النشرات 21.080 (مجلات وجرائد)؛
- الوثائق الخرائطية: 4269؛
- الوثائق الأيقونية: بطائق بريدية وصور وكليشيهات فوق الزجاج وصور منقوشة والملصقات والطوابع والرسوم: 4.269؛
- الميداليات وأوسمة أخرى: 95؛
- المجموعات السمعية-البصرية: 4.981؛
- الوثائق المرقمنة: حوالي 2.000.000 صفحة.

بلغت ميزانية المكتبة الوطنية سنة 2013 ما قدره 55.750.928,83 درهم خصصت منها 41.025.200,92 درهم للتسيير و14.725.727,91 درهم للاستثمار. وقد عرفت هذه الميزانية زيادات هامة بين 2005 و2013، اذ ارتفعت من 3.925.019,00 درهم إلى 55.750.928,83 درهم. ويعزى هذا الارتفاع إلى التوظيفات التي قامت بها المكتبة خلال هذه الفترة حيث انتقل عدد مستخدميها من 66 مستخدما سنة 2005 إلى 191 سنة 2013 وإلى تشييد المقر الجديد للمكتبة الذي دشن يوم 15 أكتوبر سنة 2008 وكذلك بسبب ارتفاع مصاريف اقتناء الكتب إذ اقتنت المكتبة في هذه الفترة (2005-2013) كتبا بقيمة 19.213.398,12 درهم.

وبلغ عدد مستخدمي المكتبة الوطنية سنة 2013 إلى 191 مستخدما منها 106 إطارا والباقي مكون من تقنيين وكتاب ومساعدي تقنيين.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أولا. تقييم إنجازات مهام المكتبة الوطنية

إن فحص حصيلة أنشطة المكتبة الوطنية مكن من الوقوف على أن هذه الأخيرة لا تقوم بدورها الكامل في ميدان التنسيق والتعاون بين المكتبات المتواجدة على صعيد التراب الوطني لأنها تعتبر المسؤول والمشرف الرئيسي على الشبكة الوطنية للمكتبات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولوحظ في هذا السياق، أن المكتبة الوطنية لم تقم، إلى يومنا هذا، بأية مبادرة من أجل مراقبة المعايير البيبليوغرافية ولم تقم بصياغة أي برنامج، على المستوى الوطني، لمعالجة وحفظ ونشر التراث المخطوطاتي من خلال مشاريع حوسبة ورقمنة المكتبات وتنظيم برامج للتكوين من أجل رفع المستوى العلمي والمهني للعاملين في هذه المكتبات.

بالإضافة لذلك فإن المكتبة الوطنية لا تشارك في النشاط العلمي الوطني والدولي ولم تقم بإعداد أي برنامج بحث في إطار المهام الموكولة إليها وفي إطار التراث الوثائقي الذي تتكفل بالمحافظة عليه.

أما فيما يخص الأنشطة الأخرى للمكتبة الوطنية فقد تم تسجيل الملاحظات التالية.

1. تطوير المجموعات

إن تطوير المجموعات هو الحلقة الأولى في السلسلة الوثائقية، إذ يتعلق الأمر بإغناء الرصيد الوثائقي إما عن طريق الاقتناء أو من خلال الإيداع القانوني والتبادل والهبات، وقد مكن فحص هذه الأنشطة من إثارة الملاحظات التالية:

➢ **ضعف حجم المجموعات**

يعتبر حجم مجموعات المكتبة الوطنية للمملكة المغربية جد متواضع مقارنة مع المكتبات الوطنية لدول أخرى، كما يتبين من الجدول التالي:

مقارنة مجموعات المكتبة الوطنية مع مكتبات وطنية في دول أخرى

	الكتب	الدوريات	المخطوطات
المكتبة الوطنية للمملكة المغربية	300.000	20.000	13.486
المكتبة الوطنية لتركيا	(2002) 1.026.689	38.737 (2002)	-
المكتبة الوطنية للجزائر	1.018.119	200.000	3.468
المكتبة الوطنية لتونس	1.000.000	13.000	40.000
المكتبة الوطنية الفرنسية	14.000.000	360.000	250.000

المصدر: المواقع الالكترونية لهذه المكتبات

➢ **نقص مرتبط بإعداد الميثاق الوثائقي**

يهدف الميثاق الوثائقي إلى وضع معالم السياسة الوثائقية للمكتبة الوطنية وبالتالي يتوجب فيه تحديد أهداف رقمية لتطوير \المجموعات على مستوى جميع أنواع الحوامل حسب المعايير المتعلقة بالتغطية اللغوية وبالتعميق المرتقب وبالتغطية الجغرافية ونسبة التجديد. في حين لوحظ أن هذا الميثاق اكتفى فقط بالجوانب المتعلقة باقتناء الكتب والدوريات ولا يتعداها ليشمل الحوامل الأخرى كالمخطوطات والخرائط والصوتيات والسمعي البصري والإلكترونيات في مختلف أشكالها.

كما لوحظ أن إعداد هذا الميثاق لم يكن نتيجة لعمل جماعي، إذ لم يتم إشراك جميع المسؤولين على المجموعات ومختلف المتدخلين في السلسلة الوثائقية على المستوى الداخلي، والوزارة الوصية والمهنيين على المستوى الخارجي.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الميثاق لم تتم المصادقة عليه من طرف الهيئة التقريرية للمكتبة الوطنية أي المجلس الإداري. والواقع أن المصادقة عليه من طرف المجلس الإداري كانت ستعزز تطبيقه وتنفيذه.

ولم تقم المكتبة الوطنية بتقييم الميثاق الوثائقي منذ إعداده سنة 2005، على الرغم من وجوب القيام بعملية التقييم بصفة منتظمة، علما أن القواعد الجيدة للتسيير توصي بتحيينه كل خمس سنوات.

و عليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بتحيين الميثاق الوثائقي مع الأخذ بعين الاعتبار الحجم المضبوط للمجموعات المتواجدة والانطلاق في تقييميها.

➢ **عدم تطبيق المقتضيات الزجرية المتعلقة بالإيداع القانوني**

لوحظ أن المكتبة الوطنية لا تطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم 99-68 المتعلق بالإيداع القانوني في حق الأشخاص الذين لا يودعون لديها النسخ المطلوبة. إذ تنص هذه المادة على أن:" الأشخاص المشار إليهم في المادة 6 من هطا القانون والمطالبين بضرورة الإيداع القانوني يعاقبون بغرامة مالية تتراوح بين 10.000,00 درهم و100.000,00 درهم، على حسب طبيعة وقيمة الوثائق موضوع الإيداع. وفي حالة العود، يرفع مبلغ الغرامة أعلاه إلى الضعف".

➢ **ضعف حجم الملفات الاستنادية المنجزة**

يظل عدد الملفات الاستنادية المحدثة من طرف المكتبة الوطنية محدودا إذ لم يتجاوز عددها 50 ملفا، على الرغم من أنه كان مقررا حين وضع نظام التسيير المعلوماتي"VIRTUA" أن يقوم نائل صفقة إنجاز هذا النظام باستيراد 2.500 ملف استنادي متعلقة بالمغرب من قاعدة معطيات المكتبة الوطنية الفرنسية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما لوحظ أن نظام التسيير المعلوماتي "VIRTUA" يتضمن وظائف خاصة بإحداث الملفات الإستنادية إلا أنه لم يتم تشغيلها.

وعليه، يوصي المجلس بما يلي:

- **الحرص على اتخاذ التدابير الضرورية لاحترام نص الإيداع القانوني وتعميمة؛**
- **تفعيل إعداد الملفات الإستنادية.**

➢ **صعوبة اقتناء حوامل غير الكتب والدوريات**

تواجه المكتبة عراقيل قانونية تحول دون إمكانية اقتناء بعض أنواع الحوامل والوثائق كالمخطوطات والطوابع والخرائط والمقاطع الموسيقية والبطائق البريدية وملصقات العملات والميداليات. إذ أن النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمكتبة لم تدرج أي إجراءات أو مساطر خاصة لاقتناء هذه الوسائط والوثائق كما لم يتم تخصيص أي تبويب أو اعتمادات في ميزانية المكتبة لهذا الغرض.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المكتبة الوطنية، لم تشترك في الوسائل والمصادر الإلكترونية –قاعدة المعطيات على الأنترنيت والجرائد والدوريات والمجلات المتخصصة – نظرا لأن القانون لا يسمح لها بذلك خصوصا المادة 10 من القانون رقم 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على الشركات العمومية والمؤسسات الأخرى والذي ينص على أنه يجب على القابض المكلف بالأداء التأكد من إنجاز العمل قبل أداء النفقات.

2. المعالجة البيبليوغرافية للمجموعات

تقوم المكتبة الوطنية بالمعالجة البيبليوغرافية على مرحلتين: المعالجة اليدوية والمعالجة الفكرية. تتم المعالجة اليدوية عن طريق وضع طابع المكتبة وملصق أو رقم وتقسيم وتفعيل وترميز الشريحة RFID وإسناد الرمز الشريطي" code barre" الذي سيصبح فيما بعد رقما للجرد.

في حين أن المعالجة الفكرية ترتكز أساسا على وصف الحامل مما سيسمح للمستعمل بإيجاد الوثيقة المناسبة لتلبية طلبه.

➢ **ضعف نسبة فهرسة المجموعات**

لوحظ أن نسبة فهرسة مختلف مجموعات المكتبة تظل ضعيفة، إذ لا تتجاوز21 في المائة من مجموع المجموعات (128.011 جذاذة من بين 600.000 كعدد إجمالي للمجموعات).

➢ **عدم التأكد من صحة الجذاذات المحدثة من طرف المفهرسين**

يقوم المفهرسون بإحداث جذاذات بيبليوغرافية وإدماجها مباشرة في قاعدة المعطيات "VIRTUA"، بدون أية مراقبة أو التأكد من صحتها من طرف مشرف (رئيس مصلحة أو رئيس قسم أو رئيس قطب)، الشيء الذي أسفر عن وجود أخطاء في عدة جذاذات غير مكتملة كما أظهرت المراقبة عن وجود جذاذات مكررة مرتين أو ثلاث مرات.

وتجد هذه الحالة تفسيرها في إحداث جذاذات من طرف المفهرسين دون إلغاء الجذاذات المستوردة من المكتبة الوطنية الفرنسية أو من قاعدة المعطيات"ACCESS" للمكتبة العامة والأرشيف وقت وضع "VIRTUA"، أو تلك التي تم إحداثها من طرف مصلحة الإيداع القانوني أو مصلحة الاقتناءات. مما أدى إلى اكتظاظ "VIRTUA" بجذاذات غير مكتملة أو متضمنة لأخطاء مما يؤدي إلى نقص في وثوقية هذا النظام.

3. حفظ وتأمين المجموعات

إن الحفظ والمحافظة على المجموعات يستوجبان إنجاز جرد عام وسنوي كما يستلزمان عند الاقتضاء القيام بعمليات الفهرسة والرقمنة والميكروفيلم وترميم الحامل.

➢ **هيمنة الترميم لفائدة الأغيار وبدون أي مقابل**

يقدر عدد المخطوطات التي تم ترميمها لفائدة الأغيار خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2012 ب 326 في الوقت الذي تم ترميم 41 مخطوط فقط في ملكية المكتبة، أي أن معدل الترميم السنوي هو مخطوط واحد لفائدة المكتبة مقابل خمسة للغير.

من ناحية أخرى، لوحظ أن أغلبية الترميمات لفائدة الغير تكون بدون مقابل على الرغم من استعمال مواد ومعدات المكتبة. وبالفعل، فإن مداخيل الترميم ما بين سنتي 2003 و2012، طبقا لقرار مجلس الإدارة رقم 1\2011 بتاريخ 15 أبريل 2011 المحدد لتعرفة الترميم والتي تقدر ب 1000 درهم عن كل يوم عمل للشخص، وصلت إلى 18.000,00 درهم أي 18 يوم عمل للشخص فقط.

➢ **عدم القيام بالإجراءات الضرورية من أجل استرجاع المخطوطات الضائعة**

قدمت المكتبة الوطنية للمجلس الأعلى للحسابات لائحة المخطوطات الضائعة والتي قدرت ب 251 مخطوط، وقد أعدت هذه اللائحة سنة 1995. وفي هذا الصدد، سجل أن المكتبة لم تتخذ الإجراءات الضرورية لاسترجاع هذه المخطوطات ولا تتوفر على أية لائحة محينة للمخطوطات الضائعة التي يتعرف عليها على إثر القيام بالجرود التي تقوم بها المكتبة سنويا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **ضعف حماية وتأمين المجموعات**

لوحظ أن نسبة تجهيز المجموعات الوثائقية بشرائح تحديد الهوية باستخدام موجات الراديو "RFID" لا زالت ضعيفة إذ أن هذه النسبة لا تتجاوز 48 في المائة من مجموع الوثائق المفهرسة (أي 77.363 جذاذة مفهرسة من مجموع 158.636 جذاذة موجودة بنظام "VIRTUA")، وتنخفض هذه النسبة إلى 12,9 بالمائة إذا ما قورنت بعدد المجموعات الوثائقية للمكتبة والمقدرة ب 600.000 وثيقة.

لذا، يوصى المجلس باتخاذ جميع التدابير الضرورية لأجل استرجاع المخطوطات الضائعة وتأمين المجموعات المتوفرة.

➢ **عدم التحكم في أعداد المجموعات المخصصة لقاعات القراءة**

إن مصلحة "الخدمات للقراء" تدبر رصيدا وثائقيا يقدر بـ 84.946 وثيقة مخصصة لمساحة " الخدمات الموفرة للعموم" و7.171 نسخة مخصصة لقاعة " الباحثون"، وتجدر الإشارة إلى أن هذان العددان يمثلان مجموع النسخ الموجودة داخل تطبيق "VIRTUA" وليس تلك المخزنة فعليا فوق الرفوف داخل قاعات القراءة، ويرجع ذلك للأسباب التالية:

- إن مصلحة "الخدمات للقراء" لا تقوم بجرد مادي للنسخ الموجودة ولا تقوم كذلك بأي مسح(récolement) منذ إنشاء المكتبة الوطنية في سنة 2003؛
- وجود عدة مجموعات وثائقية لم تتم فهرستها بعد في نظام"VIRTUA"؛
- وجود مجموعة من الجذاذات الموجودة بـ "VIRTUA" لا تتلاءم والنسخ الموجودة في الرفوف.

ولهذه الأسباب فإن المكتبة الوطنية غير قادرة على تحديد عدد المجموعات الموجودة داخل قاعات القراءة بدقة وكذا تحديد الوثائق التي يمكن أن تكون قد اختفت أو ضاعت.

➢ **خلل في الفهرس الالكتروني**

لأجل تسهيل البحث في الرصيد الوثائقي للمكتبة الوطنية، تم إنشاء فهرس إلكتروني عن طريق التطبيق المعلوماتي "Online Public Access Catalogue " (OPAC) وهو عبارة عن قاعدة بيانات لجذاذات ببليوغرافية والتي تعطي بشكل تفصيلي معلومات حول المجموعات الوثائقية التي تتوفر عليها المكتبة والموضوعة رهن إشارة المستعملين عبر البوابة الإليكترونية.

لقد أثار تصفح هذا الفهرس الاليكتروني الملاحظات التالية:

- يظهر من خلال تصفح الفهرس الالكتروني وجود عناوين بعض الوثائق الغير المتوفرة داخل قاعات القراءة. ويعود وجود هذه الوثائق إلى فهرسة كتب تم اقتناءها عن طريق صفقة لم يتم تسلمها بعد وإلى فهرسة الكتب التي حصلت على رقم للإيداع القانوني قبل التوصل بنسخ هذه الكتب من طرف المكتبة وأخيرا إلى إدراج كتب لازالت في طور الفهرسة في هذا الفهرس الالكتروني؛
- جذاذات مجموعة من الكتب تظهر بترقيمات مختلفة وهي تخص نفس العنوان؛
- الجذاذات الموجودة في الفهرس الالكتروني كلها مستنبطة من تطبيق "VIRTUA" وبما أن مجموعات المكتبة الوطنية ليست كلها مفهرسة في التطبيق المذكور، فان الباحث المتصفح عبر الفهرس الالكتروني لا يمكنه الوصول إلى كل مجموعات المكتبة.

تبعا لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بخلق خلية تنسيق بين قسم "الكتب والمجموعات الخاصة والخدمات للقراء" وقسم "المعالجة الببليوغرافية" والتي ستتكفل بتتبع الفهرس الالكتروني وتعمل على تصحيح الأخطاء الموجودة بالجذاذات.

4. الترويج والتعريف بأنشطة ومجموعات المكتبة الوطنية

بالإضافة إلى مهام المكتبة والمشار إليها سلفا تعمل هذه الأخيرة على الترويج لنشاطاتها عبر تنظيم عدة أنشطة ثقافية. ويلاحظ أن هذه النشاطات الثقافية تنظم في غياب لأي رؤية أو سياسة موثقة وواضحة في هذا المجال والتي تمكن من تحديد الأهداف والنتائج المتوقعة ومدى تأثيرها على صورة وإشعاع المكتبة الوطنية.

كما لوحظ أن المكتبة لا تتوفر على إطار تنظيمي يؤطر مثل هذه الأنشطة وتحدد بموجبه قيم المكتبة وحقوق والتزامات الشركاء، وكذا العلاقة بين مستخدمي المكتبة الوطنية والمترددين عليها.

في هذا الإطار، يوصي المجلس بما يلي:

- **وضع سياسة واضحة وموثقة مع التعريف بالأهداف والفوائد المنتظرة من تنظيم هذه الأنشطة؛**
- **وضع نظام يحدد الشروط الواجب توفرها في المتعاقدين مع المكتبة عند استعمال مرافقها.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا. الحكامة ونظام التسيير والنظام المعلوماتي للمكتبة الوطنية

تسير المكتبة بواسطة هيئات الحكامة المنصوص عليها في النصوص القانونية كما تتوفر على هيكل تنظيمي وكذا على نظام معلوماتي.

1. الحكامة

➢ التأخير في وضع استراتيجية يتم تنزيلها على شكل برامج سنوية

إن عمل المكتبة الوطنية إلى حدود 2012 لا ينبثق من استراتيجية واضحة المعالم ومصادق عليها من طرف مجلس الإدارة ومنزلة على شكل برامج سنوية. ويشترط في هذه الاستراتيجية أن تحدد بدقة كافية الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها داخل الآجال المتوسطة والطويلة وكذا وسائل تنفيذها.

وتقدم مدير المكتبة الوطنية في يناير 2013 الى المجلس الإداري بوثيقة "استراتيجية العمل 2013-2015" إلا أن هذه الوثيقة لم تقسم إلى برامج سنوية تحدد بدقة الأهداف والوسائل المالية والبشرية واللوجستية الضرورية لتحقيقها.

لذا، يوصي المجلس بتنزيل الاستراتيجية الموضوعة على شكل برامج سنوية تسطر فيها بوضوح جميع الأهداف مع تحديد الوسائل البشرية واللوجستية والمالية الضرورية لذلك.

➢ تقصير في ممارسة مهام مجلس الادارة

يتسم عمل المجلس الإداري بنوع من التقصير لا سيما فيما يخص تحديد التوجهات العامة التي يجب إتباعها والمصادقة على برنامج العمل السنوي الخاص بالمكتبة الوطنية والذي من المفترض أن يتقدم به مدير المكتبة وذلك طبقا لمقتضيات الفصل الرابع من القانون رقم 99-67.

كما أن تفحص محاضر المجلس الإداري يظهر أن المجلس وخلافا لما ينص عليه الفصل الرابع السالف ذكره لا يقوم بحصر الحسابات الختامية السنوية، ويقتصر عمله على فحص تقرير أنشطة المكتبة المقدم من طرف المدير الذي يضم معلومات عامة حول كتل ميزانية المكتبة كما أن هذا التقرير لا يتم نشره.

بالإضافة إلى أن المجلس الإداري لا يسهر على تتبع تنفيذ التوصيات المتخذة ولا يتوفر على جدول للقيادة يمكنه من تتبع كيفية صرف الميزانية.

2. نظام المعلوميات والتسيير

➢ غياب كل من التصميم المديري المعلوماتي ونظام مندمج للمعلوميات وللتسيير

لا تتوفر المكتبة الوطنية على تصميم مديري معلوماتي يغطي جميع أنشطتها، كما لوحظ أن مجموعة من المصالح لا سيما المخزن ومكتب الاستقبال ومصلحة تسيير الميزانية وكذا قسم الأنشطة الثقافية لا تتوفر على تطبيقات معلوماتية.

نتيجة لغياب هذا التصميم فإن المكتبة لا تتوفر على نظام معلوماتي مندمج يمكنها من حفظ ومعالجة وتوصيل المعلومات الخاصة بمختلف مجالات تدخلها وخاصة المهن المكتبية وأنشطة التسيير والمراقبة والقيادة. مع العلم أن المكتبة تتوفر على مجموعة من التطبيقات المعلوماتية (progiciel VIRTUA، système DBM 6000 et le système Dinclock) ولكن هذه التطبيقات ليست مندمجة داخل نظام معلوماتي منظم في كتل وظيفية تتواصل فيما بينها.

➢ نقائص في نظام التسيير المندمج للمكتبة الوطنية "VIRTUA"

يمكن نظام "VIRTUA"، الذي تم اقتناؤه سنة 2008 بمبلغ يقدر بـ 2.224.692,00 درهم، من إدخال ومعالجة والبحث وإرجاع المعطيات الخاصة بمختلف المجموعات المكونة للرصيد الوثائقي للمكتبة الوطنية باللغتين العربية والفرنسية. أما بالنسبة للواجهات فهي متاحة عبر الأنترنيت بواسطة الفهرس الكتروني (OPAC) الموضوع رهن إشارة رواد المكتبة. إن تفحص استعمال هذا النظام مكن من استخراج الملاحظات التالية:

- **توفر هذا النظام على وحدات غير مستغلة**: ويتعلق الأمر بكل من وحدة "الشراء" ووحدة "التبادل" ووحدة "الجرد"؛
- **وجود صعوبات في الاستغلال الأمثل للنظام بالنسبة لبعض المصالح**: بالنسبة للإيداع القانوني مثلا فإن النظام لا يأخذ بعين الاعتبار المراقبة الأوتوماتكية لأرقام الإيداع القانوني التي لا تتوفر على الرقم الدولي المعياري للكتب ردمك(ISBN) والرقم الدولي المعياري للدوريات ردمد (ISSN) ، وذلك لتفادي منح أرقام متكررة أو مغلوطة، بالإضافة الى أن النظام لم يأخذ بعين الاعتبار وضع إدخال " إيداع قانوني" بما أن جميع أوضاع الإدخال تعتبر على أنها مشتريات سلمت من طرف ممون؛ كما أن هذا النظام لا يمكن من تحرير دليل خاص بأصحاب المطابع والناشرين المغاربة رغم وجود وحدة خاصة لهذا الغرض، وكذلك لا يمكن من معالجة الكتب المدرسية والتي تتم معالجتها بواسطة اكسل EXCEL.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **وجود تناقضات في الإحصائيات المستخرجة من هذا النظام المعلوماتي**: لوحظ أن نظام "VIRTUA"" لا يوفر معطيات إحصائية صحيحة خاصة بعدد الجذاذات حسب الوسائط وعدد النسخ المتوفرة، مما يبين قصور النظام عن توفير إحصائيات صحيحة أو ضعف في التمكن من استغلاله من طرف المكتبة الوطنية.

➢ **نقائص نظام "Dinclock" الخاص بضبط حضور الموظفين**

لوحظ أن نظام مراقبة حضور الموظفين لم يتم وضعه بملحقة المكتبة الوطنية كما لوحظ كذلك وجود مصالح أخرى لا يخضع موظفوها لمراقبة الحضور حيث أن الولوج لهذه المصالح لا يلزم المرور عبر بوابة المراقبة (مثل: قسم الأنشطة الثقافية والتواصل، مصلحة الإيداع القانوني، مكتب خازن الأداء). بالإضافة أنه لا يتم تحيين النظام وفق المعطيات أو متغيرات الوضعية الإدارية للموظفين كالعطلة السنوية أو رخصة الرضاعة.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات بوضع نظام معلوماتي متكامل لتسيير أنشطة المكتبة ومواردها وكذا وسائل العمل مع الاستغلال الأمثل للتطبيقات الموجودة.

ثالثا. الموارد المالية والبشرية والمادية

لأجل تحقيق مهامها تعتمد المكتبة الوطنية على مجموعة من الموارد منها البشرية والمالية والمادية.

1. تدبير المداخيل

➢ **عدم احترام ميثاق التعريفة الخاص بكراء مرافق المكتبة الوطنية**

تتوفر المكتبة على مجموعة من المرافق والمساحات التي تقوم بكرائها وفق ميثاق التعريفة رقم 2005/01 المؤرخ بفاتح أبريل 2005، والمصادق عليه من طرف مدير المكتبة الوطنية والمجلس الإداري ومؤشر عليه من طرف وزير الثقافة ووزير المالية.

خلال التأكد من مدى التزام المكتبة الوطنية بهذا الميثاق، لوحظ أن المكتبة الوطنية تمكن بعض المؤسسات من تسعيرة منخفضة أو مجانية لاستغلال المرافق دون احترام الشروط المنصوص عليها في الميثاق المذكور. وهكذا لوحظ أنه خلال الفترة ما بين 2010 و2012 والتي عرفت تنظيم 526 نشاطا ثقافيا، بلغ عدد الأنشطة التي استفادت من المجانية والتي كان ينبغي أن يؤدى عنها 501 نشاطا أي بما يعادل 95 بالمائة من مجموع الأنشطة المنظمة بالمكتبة الوطنية وقد بلغ بذلك النقص المسجل في المداخيل التي كان يفترض تحصيلها من هذه الأنشطة ما قدره 341.500,00 درهم.

إن استغلال مرافق المكتبة الوطنية بشكل مجاني، وهو قرار يتخذه مدير المكتبة كما صرح بذلك المسؤول المكلف بالأنشطة الثقافية، يحرم المكتبة الوطنية من استغلال مرافقها لتنظيم أنشطتها الخاصة وكذلك حرمانها من مداخيل مالية محتملة.

➢ **ضعف استغلال آلات الاستنساخ المزودة بالخدمة الذاتية**

في سنة 2010 قامت المكتبة الوطنية باقتناء أربع آلات تصوير للاستنساخ المزودة بالخدمة الذاتية بقيمة 1.407.335,95 درهم، مزودة ببطاقة ممغنطة يمكن شحنها وقد لوحظ على أنه هناك ضعف في استغلال هذه الآلات حيث أن المداخيل المحصل عليها منذ 2012/03/02 لا تتجاوز 4.210,00 درهم.

➢ **عدم احترام إجراءات طلب إبداء الاهتمام من أجل استغلال المقصف**

قامت المكتبة الوطنية بمنح امتياز استغلال المقصف الموجود بالطابق الأول لبناية المكتبة للشركة "س"، وقد شابت هذه العملية مجموعة من الخروقات منها:

- رغم أن إعلان التفويض ينص على أنه لا تقبل ملفات طلب الاستغلال إلا من الشركات التي قامت بزيارة للموقع، فإن تفحص محضر زيارة الموقع والمؤرخ في 2009/04/15 لا يضم اسم شركة "س" التي فازت بامتياز استغلال المقصف.
- لقد تمت دعوة الشركة "س" من طرف المكتبة الوطنية بالرسالة رقم 570/52/09 لفاتح شتنبر 2009 للإدلاء بملف الانتقاء رغم أنها لم ترسل أي رسالة من هذا القبيل للشركات التي شاركت في زيارة الموقع؛
- لم تقم لجنة الانتقاء بصياغة محضر بخصوص أشغال انتقاء الشركة التي حظيت بامتياز استغلال المقصف.

➢ **تحصيل مدخول المقصف من طرف مستخدم غير مؤهل لذلك**

لقد لوحظ أن شيكات أداء كراء المقصف لا تسلم للشسيع حسب ما تنص عليه المادة 33 من عقد تفويت امتياز استغلال المقصف ولكن يتم تسليمها لرئيس قطب التنسيق بالمكتبة. وتبعا لذلك لم تتمكن هذه الأخيرة من تطبيق غرامات التأخير المحددة في المادة 37 من العقد السالف ذكره.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الرغم من إصدار المدير لقراره بتاريخ 2011/05/09 من أجل أن يقوم الشسيع بتحصيل مدخول كراء المقصف إلا أن رئيس قطب التنسيق بالمكتبة استمر في تسلم الشيكات التي تصدرها الشركة "س" (على سبيل المثال شيكات مايو ويونيو ويوليو 2011).

➢ **عدم التنصيص على التعاقد من الباطن لتسيير المقصف في اتفاقية عقد تفويت امتياز استغلاله**

لم تحترم الشركة المستفيدة من امتياز استغلال المقصف المادة التي تنص على منع المناولة من الباطن لتسييره وهكذا لوحظ وجود شركتين تقومان باستغلال المقصف "ر.م" و"س.ا" ولا تتوفر المكتبة على أية وثيقة تثبت تبعية هاتين الشركتين للشركة "س" المستفيدة من الامتياز.

2. تسيير الموارد البشرية

➢ **صعوبة تطبيق النظام الخاص بالمستخدمين**

لا يضم النظام الخاص بالمستخدمين إلا 10 مواد أما بالنسبة لباقي الوضعيات والحالات التي يمكن أن يوجد فيها المستخدمون فقد تمت الإحالة على ظهير 1958 المتعلق بالنظام العام للوظيفة العمومية كما تم تتميمه وتغييره.

وعليه فإن بعض القرارات المتعلقة بتدبير المستخدمين تم رفضها من طرف الخازن المكلف بالأداء وخاصة فيما يتعلق بالإدلاء بمرسوم للوزير الأول يتيح لمختلف فئات مستخدمي المكتبة الاستفادة من الحقوق والامتيازات التي يحصل عليها الموظفون الخاضعون للنظام العام للوظيفة العمومية في كل مرة يطرأ فيه تغيير على النصوص المنظمة للوظيفة العمومية التي تنظم هذه الفئات.

➢ **نواقص تشوب إجراءات التوظيف**

لقد أسفرت عمليات فحص بعض ملفات التوظيف على الوقوف على النواقص التالية:

- تقوم المكتبة بتنظيم عدة مباريات للتوظيف في نفس فئة المناصب خلال نفس السنة المالية مما يترتب عنه أعباء إضافية للمكتبة على المستويين المالي (إعلانات في الجرائد، مصاريف الحراسة والتصحيح...) والتنظيمي؛
- في إطار عملية توظيف ثلاثة مستخدمين من فئة معلوماتي متخصص، معلوماتي ومتصرف برسم سنة 2006، لوحظ أن المدة الفاصلة بين تاريخ صدور الإعلان في إحدى الجرائد (2006/09/07) وآخر أجل لوضع ملفات الترشيح (2006/09/08) هو يوم واحد مما سيؤدي إلى إقصاء عدد كبير من المرشحين الراغبين في التقدم إلى المباراة ويحد من اختيارات المكتبة؛
- لقد قامت المكتبة بتوظيف معلوماتية بتاريخ 07 مايو 2010 رغم أن اسمها لا يظهر في محضر المرشحين المقبولين برسم المباراة المنظمة بتاريخ 2009/07/17 بالإضافة إلى أن مرسوم التوظيف المتعلق بعملية التوظيف يحدد عدد المستخدمين المسموح بتوظيفهم في خمسة في حين أن المكتبة قامت بتوظيف ستة مستخدمين.

3. تدبير الممتلكات

➢ **غياب محضر نقل ملكية المقر الجديد للمكتبة بين المكتبة الوطنية ووزارة الثقافة**

لقد انتقلت المكتبة إلى مقرها الجديد سنة 2008 والذي تم بنائه وتجهيزه من طرف وزارة الثقافة في غياب أي وثيقة حول نقل الملكية. في هذا الإطار لوحظ أن المكتبة لا تتوفر على لائحة مفصلة خاصة ببنايات المقر الجديد ولا على جرد مفصل للتجهيزات التي اقتنتها الوزارة لتجهيز هذا المقر كما لا تتوفر كذلك على محاضر استلامها.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوزارة والمكتبة الوطنية بنقل ملكية المقر الجديد والتجهيزات بصفة رسمية.

➢ **عدم احترام معايير حفظ المجموعات**

بما أن الظروف الطبيعية وطرق التخزين تلعب دورا هاما في حفظ المجموعات فإنه تم بناء برج من تسعة مستويات لحفظ الوثائق التراثية التي تتوفر عليها المكتبة.

للتأكد من توفر هذا البرج على الظروف الملائمة لحفظ المجموعات قامت المديرية الجهوية للتجهيز بالرباط-سلا-زمور-زعير بإجراء خبرة، بصفتها صاحب المشروع المنتدب المكلف ببناء المكتبة، على نظام التكييف الخاص بالبرج. ولقد جاء في تقرير الخبرة أن البرج غير معزول حراريا وأن الفوارق الموسمية لدرجات الحرارة الخارجية كبيرة وتخلق اضطرابات حرارية تعرض حفظ الوثائق التراثية للخطر.

وفي تقرير آخر حول وضعية هذا البرج أنجزته المقاولة النائلة لصفقة صيانة تجهيزات المكتبة تمت إثارة مجموعة من النواقص والتي نذكر منها، مثلا:

- عدم توفره على نظام لإخراج ثاني أكسيد الكربون في حالة نشوب حريق في البرج؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- وجود خلل في نظام مكافحة الحرائق؛
- غياب المفتاح اليدوي لتشغيل وإيقاف الإطفاء من خارج قاعات الحفظ في البرج؛
- غياب علامات التشوير التي تدل على أمكنة أجهزة مكافحة الحرائق.

بالإضافة إلى هذا لوحظ أن المكتبة قامت باقتناء وتركيب أجهزة إضافية لإزالة الرطوبة نظرا لأن الأجهزة المدمجة في البرج والمفترض فيها توفير الظروف الملائمة لحفظ محتويات البرج وخاصة المخطوطات لا تستطيع توفير هذه الظروف.

كما أثبتت الزيارة والمراقبة في عين المكان صحة كل الملاحظات التي أثارتها الدراستان سالفتي الذكر، حيث لوحظ ما يلي:

- انبعاث رائحة قوية من المستوى الأرضي من البرج حيث يتم حفظ المخطوطات بسبب وجود درجة عالية من الرطوبة، مما يظهر أن هذا الطابق لا يستفيد من التهوية الضرورية مما قد يكون له أثر سلبي على شروط حفظ المخطوطات؛
- غياب نظام داخلي خاص بتسيير البرج.

يظهر من خلاصات الدراسات والملاحظات التي تمت إثارتها عند زيارة البرج أن الشروط الخاصة الضرورية لحفظ أرصدة المكتبة في ظروف ملائمة لم تؤخذ بعين الاعتبار عند تصميم مشروع المكتبة وإنجازه وانه لم تتم استشارة وإشراك المكتبة في المراحل التحضيرية لتصميم مقرها من أجل احترام المعايير المطبقة في ميدان حفظ الأرصدة الوثائقية.

وقد أدت هذه الوضعية إلى تحمل المكتبة لمصاريف إضافية تمثلت في اقتناء وتركيب أجهزة إزالة الرطوبة من أجل تجاوز هذه النواقص وأداء فواتير مرتفعة لاستهلاك الكهرباء مقارنة بحجم احتياجات المكتبة (بلغ استهلاك الكهرباء في 2010 ما يناهز 1.622.999,52 درهم وفي سنة 2011 إلى 1.614.279,61 درهم وفي سنة 2012 إلى 1.504.842,45 درهم). حيث أن غياب العزل الحراري للبرج دفع المكتبة إلى تشغيل نظام التكييف في جميع بناياتها لتوفير ظروف التهوية الملائمة لحفظ المجموعات في البرج، وكان من الممكن تفادي هذه المصاريف الإضافية بتقسيم نظام التكييف حسب المناطق لتشغيله حسب حاجيات كل منطقة على حدة.

4. تدبير الطلبيات العمومية

➢ **عدم إنجاز بعض الخدمات في إطار الصفقة رقم 2011/04**

تم إبرام الصفقة رقم 2011/04 المتعلقة بصيانة التجهيزات التقنية للمكتبة بمبلغ 1.464.000,00 درهم على شكل صفقة قابلة للتجديد. لقد لوحظ من عملية مراقبة شروط إنجاز هذه الصفقة أن المكتبة قامت بأداء المبلغ المتعلق بشهري نونبر ودجنبر 2011 (130.133,48 درهم) والمبلغ السنوي 1.464.000,00 درهم برسم سنة 2012 في حين أن المقاولة النائلة للصفقة لم تنجز الخدمات والتقارير التالية:

- تتبع استهلاك الماء والكهرباء، ومعالجة النتائج واقتراح إجراءات وتدابير لعقلنة الاستهلاك؛
- فحص جودة وثائق ومستندات الصيانة التي يقدمها الموردون وإحصاء الناقص منها والذي يمكن أن يكون له أثر سلبي على جودة خدمة الصيانة وإنجاز تقرير عن عمليات وإجراءات الصيانة؛
- إنجاز تقرير شهري تركيبي يتضمن بالخصوص جردا لعمليات الصيانة الوقائية التي تم إنجازها والمبرمجة، خلاصة للتأخير المسجل في عمليات الصيانة وكذا حصيلة طلبات التدخل المسجلة خلال الشهر المنصرم؛
- إنجاز تقرر سنوي للأنشطة يتضمن كل الخدمات المبرمجة في الصفقة وخاصة جرد تفصيلي للتجهيزات مع تحديد العمر الافتراضي، الإنتاجية الفعلية، إحصائيات حول عدد الأعطاب والعيوب المسجلة.

➢ **نقائص تهم تدبير عملية الترحيل في إطار صفقة رقم 2008/06**

لقد همت هذه الصفقة ترحيل المجموعات وتجهيزات ووسائل اشتغال مستخدمي المكتبة من المقر القديم إلى المقر الجديد، بمبلغ 1.008.000,00 درهم.

تم التحضير لعملية الترحيل من طرف لجنة شكلت لهذا الغرض من مستخدمي المكتبة وقد تلخص دور هذه اللجنة في المرحلة الأولى في إنجاز الدراسات أو القياسات الحجمية للمجموعات، والتجهيزات ووسائل اشتغال مستخدمي المكتبة وكذا عمليات توزيع وتثبيت المجموعات والمستخدمين في المقر الجديد وفي المرحلة الثانية على توزيع مقرات وضع وتوطين المجموعات.

- لقد لوحظ أن هذه الدراسات أنجزت في غياب مخطط توزيع يمكن من تحديد مواقع المجموعات وأماكن تكليف المستخدمين في البناية الجديدة. أضف إلى ذلك أن المكتبة شرعت فيما بعد في إرجاع بعض المجموعات وخاصة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلات إلى المقر القديم نظرا لامتلاء المقر الجديد وعدم وجود مستودعات كافية لتخزين المجلات التي يتم اقتنائها.

كما أسفرت مراقبة هذه الصفقة على الملاحظات التالية:

- لقد أسندت الصفقة للمقاولة "سوك" بالرغم من أنه قد تم إبعادها في طلب العروض الأول رقم 2008/2 بتاريخ 2008/04/29 والذي أعلن عديم الجدوى، لأنها لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في نظام الاستشارة ونظرا لعدم توفرها على خبرة في ميدان ترحيل المكتبات؛
- فيما يخص عملية إنجاز خدمات الصفقة، تبين غياب محاضر الاستلام الجزئية؛
- من خلال الزيارة التي تم القيام بها للمقر القديم لوحظ أن محتويات مجموعة من المخازن، ما يناهز 3500 كتاب (هبة فرنسية ونسخ من الإيداع القانوني)، لم يتم ترحيلها إلى المقر الجديد.

II. جواب مدير المكتبة الوطنية للمملكة الوطنية

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تقييم الإنجازات المتعلقة بمهام المكتبة الوطنية

يندرج نمو المكتبة الوطنية للمملكة المغربية المحدثة سنة 2003 في مسار تفاعلي متدرج. ففي سنة 2006 حين تلقت المكتبة الوطنية ميزانياتها المستقلة الأولى فقد حددت أولويات تدخلها فيما يلي:

- هيكلة المؤسسة وتحديد مسار أنشطتها وتنظيمها الداخلي؛
- معالجة الفهرس باستخدام الأنظمة الحديثة وبإحداث قطب خبرات في مجال المكتبات؛
- تكوين مستخدميها وتطوير خبراتها من خلال التكوين المستمر؛
- التحسيس بأهمية المحافظة وتثمين التراث الوثائقي المعرفي الوطني؛
- الإعداد الجاد للمجموعات الوثائقية لترحيلها إلى المقر الجديد (طور البناء آنئذ).

إن المكتبة الوطنية لم تتوان في الاضطلاع بمهامها الأساسية؛ في هذا الإطار فإن عدة أنشطة تمت لتأطير الشبكة الوثائقية الوطنية من خلال:

- ضمان معيرة ببليوغرافية لمجموع الشركاء، مع مساهمتها الفاعلة في مشاريع إدخال المعلومات والرقمنة في عدد من المكتبات. كما نظمت عدة ورشات تكوينية للرفع من المستوى المهني للمكتبات التي تطلب المساعدة.
- بلورة الفهرس المغربي والذي يضم حاليا 173000 تسجيلة تتعلق بالمطبوعات والوثائق حول المغرب أو التي ألفها مغاربة وتلك التي نشرت بالمغرب أو من طرف أحد المغاربة.
- المكتبة الوطنية كانت دائما منفتحة على الشركاء المهنيين لتقديم الخبرة والمساعدة لهم في مجالات الترميم والمحافظة والمعالجة الببليوغرافية والرقمنة؛ في هذا الإطار تم توقيع عدة اتفاقيات شراكة مع الفرقاء.

قائمة مختصرة للأنشطة المنجزة في إطار اتفاقيات الشراكة

المؤسسة	نوع الأنشطة
مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية	إحداث فهرس المغرب وفهرس المكتبات المغربية، هذه القاعدة متاحة في الموقع الإلكتروني للمؤسستين وتسمح بقياس الولوج لهذه القاعدة وتهم كل المكتبات التي تتوفر على أنظمة معلوماتية. - وصل عدد التسجيلات الببليوغرافية إلى 173000 إلى حدود نهاية 2014.
المكتبة العامة والأرشيف بتطوان	- تكوين الأطر - المعبرة الببليوغرافية - المرافقة لأجل رقمنة المجموعات الخاصة (الصور والخرائط) - المرافقة لأجل إدخال وضبط النظام المعلوماتي المندمج.
مكتبة القرويين بفاس	- تكوين التقنيين في مجال ترميم المخطوطات - المرافقة لأجل رقمنة المخطوطات. - بلورة برامج للرقمنة والتصوير على الميكروفيلم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية	- التكوين على الفهرس الخاص بالمخطوطات الأمازيغية - نشر الفهرس الأمازيغي للمخطوطات.
مدرسة علوم الإعلام	- المساهمة في تكوين الطلبة. - استقبال طلبة المؤسسة والإشراف العملي على تداريبهم.
وكالة المغرب العربي للأنباء	- جمع وتصنيف رصيد الصحف المغربية.
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	- التكوين على الفهرسة لفائدة خزانة الوزارة بمكناس. - التحسيس في مجال رقمنة التراث الوطني المخطوط لفائدة الزاوية الحمزاوية.
المعهد الجامعي للبحث العلمي	- رقمنة مجلة الاقتصاد والاجتماع كاملة. - إدراج المجلة في المكتبة الرقمية ليطلع عليها الجمهور الواسع.
الجامعة الدولية للرباط	- الإشراف على إدخال المعلوميات في مكتبة المؤسسة - تكوين أطر المكتبة الجامعية.
المكتبة الصبيحية بسلا	- إدخال المعلوميات ونظم الفهرسة. - التكوين في مجال علم المكتبات. - رقمنة المخطوطات والمحافظة عليها. - تثمين رصيد التراث المخطوط للمكتبة الصبيحية.
مجلس الجالية المغربية المقيمة بالخارج	جمع المطبوعات وإصدارات المغاربة المقيمين بالخارج المنشورة ببلدان الإقامة.
كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط	التأطير التقني للأعوان والتقنيين بالمكتبة.
الوكالة الوطنية لتطوير الطاقات المتجددة والفعالية الطاقية	- إدخال المعيرة البيبليوغرافية. - بلورة نظام الترقيم التصنيفي. - التكوين في مجال علم المكتبات. - المرافقة لأجل تعميم استخدام النظام المعلوماتي المندمج. - استفادة المكتبة الوطنية من خبرة الوكالة لأجل إدخال الطاقة الشمسية وتخفيض كلفة استهلاك الكهرباء.
مكتبة جامعة محمد السادس للعلوم الطبية	- المرافقة لتعميم المعلوميات والنظام المعلوماتي المندمج.
مكتبة ثانوية مولاي يوسف بالرباط	- المرافقة لتهيئة المكتبة وإدخال النظم المعلوماتية. - تكوين العاملين بالمكتبة في مجال علم المكتبات.
مكتبة اللجنة الرقمية الأولمبية المغربية	- المرافقة والمساعدة على إدخال وضبط النظام المعلوماتي المندمج. - التكوين في مجال علم المكتبات
الحرس الملكي	- التكوين في مجال ترميم المخطوطات وإعارة بعض الوثائق التراثية للعرض في معرض الفرس.
المكتبة الحسنية	- التكوين في مجال ترميم المخطوطات.
مكتبة الدولة العلوية بضريح محمد الخامس	- إدخال المعلوميات. - ضبط المعيرة البيبليوغرافية. - رقمنة الوثائق الصادرة حول الدولة العلوية.
معرض المغرب المعاصر	- المحافظة على التراث الوطني. - ترميم كل المخطوطات المختارة للعرض بمتحف اللوفر والتي أشرف عليها متحف محمد السادس للفنون المعاصرة.
مكتبات ومؤسسات أخرى	- استقبال المتدربين. - تأطير عدة ورشات تكوينية لفائدة العاملين بالمكتبات - تعميم المعايير البيبليوغرافية. - التحسيس بأهمية المحافظة على التراث الوثائقي.

المكتبة الوطنية تشارك في أنشطة علمية وطنية ودولية وقد أنجزت برامج للبحث في علاقة مع مهامها ومع التراث الوثائقي التي تضطلع به.

في هذا الإطار نظمت المؤسسة بتعاون مع شركائها عدة لقاءات فكرية وأيام دراسية وأبواب مفتوحة وتقديم مؤلفات جديدة وعروض فنية ومعارض وطنية ودولية، وقد أصبحت المكتبة الوطنية بفضل هذا التنوع في الأنشطة فضاء للثقافة والمعرفة والحداثة بالمغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1. تنمية المجموعات

➢ **ضعف حجم المجموعات**

إن الرصيد الوثائقي الذي آل إلى المكتبة الوطنية (من الخزانة العامة) كان في الأصل ضعيفا من حيث الحجم وقد جعلت من أولوياتها تنمية رصيدها الوثائقي بوتيرة هامة للوصول إلى مستوى مشرف وجعلت كهدف لها، عند تقديم حصيلتها واستراتيجيتها لسنة 2013 عند انعقاد مجلس إدارتها، الوصول إلى 1 مليون كتاب في أفق 2020.

وهذا يتطلب اقتناء 60.000 كتاب سنويا دون احتساب المجموعات التي تقدم على شكل هبات من لدن أطراف خارجية والتي تشكل بدورها مصدرا هاما لإغناء المجموعات.

وحسب نتائج الجرد الأولي الذي أعد سنة 2001 فإن حجم المجموعات الوثائقية كانت في حدود 273.620 كتاب.

لقد قامت المكتبة الوطنية بمراجعة سياسة الاقتناء لتستجيب لحاجياتها المتزايدة ولتصل إلى مستوى المكتبات المماثلة والموجهة للبحث العلمي. في هذا الإطار فقد عملت على:

- تنويع مجموعاتها المعروضة في الرفوف المفتوحة؛
- ضمان تغطية شاملة ومجموعات البحث وتجديد الرصيد المرجعي وتطوير العرض المعرفي؛
- سد النقص الحاصل في المجموعات التراثية وتلك الخاصة بالدوريات.

➢ **نقص مرتبط ببلورة السياسة الوثائقية**

لقد تمت بلورة النسخة الأولى في السياسة الوثائقية سنة 2005 بتعاون مع المكتبة الوطنية الفرنسية. وقد تمت الاستفادة من هذه الدراسة وتطويرها، كما سمحت بتوضيح الرؤى وتحديد طلب دراسة جدوى حول:

- النظام المعلوماتي المندمج والذي أنجز دراسته مكتب IT6؛
- دراسة تخص التدبير والتي أنجزها مكتب ACOR.

وقد سمحت هاته الدراسات بتحيين دليل السياسة التوثيقية الذي شرع في بلورته سنة 2011.هذا وأصبحت الدراسة جاهزة وقدمت نتائجها أمام المجلس الإداري في دجنبر 2012. و قد سمح ذلك بمراجعة النسخة النهائية و نشرها نهاية سنة 2014.

➢ **عدم تطبيق المقتضيات الزجرية الخاصة بالإيداع القانوني**

يتسم قطاع النشر بالمغرب بكونه قطاع غير مهيكل (غياب قواعد معطيات خاصة بالناشرين، غياب شبكة للمطابع ودور النشر، ضعف إنتاج دلائل المطبوعات) إلى جانب الخلط فيما بين الإيداع القانوني وحقوق المؤلف وهي مشاكل قائمة تحد من فعالية الإيداع القانوني، فأغلب الناشرين والمؤلفين تعتبر بأن الحصول على تصريح يتضمن رقم الإيداع القانوني بمثابة شهادة إثبات تسمح لهم بضمان حقوقهم الثقافية.

أمام هذا الوضع، فإن الوكالة الببليوغرافية الوطنية بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية قامت بتعديل مطبوعات التصريح للإيداع القانوني بهدف الحصول على معلومات مدققة خاصة بالمصرح لأجل المطالبة بإيداع النسخ المطلوبة عند نشر العمل المصرح به، وقد فررت بهذا الخصوص عدم قبول تصريح الجهات التي لا تلتزم بإيداع النسخ الواجبة مع إمكانية المتابعة القانونية.

➢ **ضعف حجم الملفات الإستنادية المنجزة**

بعد تثبيت وضبط مفتاح التحكم الاستنادي بالنظام المعلوماتي المركزي (فرتوا) وتكوين فريق عمل متخصص، أوكلت له هاته المهمة، فإن المكتبة الوطنية شرعت في إنتاج التسجيلات الاستنادية كالتالي:

- 2012 – بلورة استراتيجية لإنتاج البطاقات الاستنادية؛
- 2013 – الشروع في إنتاج التسجيلات الاستنادية؛

هكذا فإن المكتبة الوطنية للمملكة المغربية لم تبدأ في إنتاج البطاقات الاستنادية إلا مع سنة 2013. وقد تمكنت منذئذ من تكوين رصيد لا بأس به وصل إلى 9510 تسجيلة استنادية، كما تم وضع مسار لفهرس موازي متعلق بالتسجيلات الاستنادية.

فيما يخص التسجيلات الإستنادية المغربية المتوفرة لدى المكتبة الوطنية الفرنسية، فإن المكتبة الوطنية قد استوردتها ووضعتها في القاعدة التجريبية في النظام ألمعلوماتي المندمج Virtua سنة 2012. وتستعمل المكتبة الوطنية فهرس المكتبة الوطنية الفرنسية كخزان ومورد يسمح لها باستيراد تسجيلات استنادية تهم المغرب عند الحاجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **صعوبة اقتناء حوامل غير الكتب والدوريات**

اعترضت المكتبة الوطنية للمملكة المغربية عدة صعوبات في مجال الاشتراكات الالكترونية وذلك راجع لأسباب مسطرية حيث أن قانون الأداء لا يسمح بالأداء إلا بعد الحصول على المقتنيات والخدمات بصفة فعلية، في حين أن الاقتناء الالكتروني والاشتراكات تتطلب الأداء المسبق، وقد تمت تسوية هذا الأمر منذ السنة الماضية، مما سمح للمكتبة الوطنية من الاشتراك في خمس باقات إلكترونية.

- فيما يخص المخطوطات والمجموعات الخاصة (صور، خرائط، رسوم...) فإن مساطر الاقتناء تتسم بالتعقيد إضافة إلى أن المكتبة الوطنية لا تتوفر على موارد مالية يمكن رصدها لاقتناء مجموعات نادرة عند عرضها للبيع، ويحتاج الأمر إلى إحداث لجنة مشتركة فيما بين وزارة الثقافة والمكتبة الوطنية وإيجاد موارد خاصة لحل إشكال اقتناءات المجموعات التراثية الخاصة والنادرة.

2. معالجة البيبليوغرافية للمجموعات

➢ **ضعف نسبة فهرسة المجموعات**

للتذكير فإن المكتبة الوطنية للمملكة المغربية شرعت في التفتح على التكنولوجيات الحديثة بدءا باقتناء نظام معلوماتي مندمج سنة 2006 مما سمح باستخدام معايير الفهرسة الحديثة.

تطور مسار الفهرسة المعلوماتية (2006-2013)

السنة	المـهـام
2006	إعداد مختلف مسارات ومساطر وعناصر السلسلة التوثيقية.
2007	اختيار وتقديم البرمجة التوثيقية المناسبة.
2008	- وضع خريطة لقاعدة (Access). - التحويل لقاعدة أكسيس. - التكوين على استخدام قاعدة أكسيس.
2009	- ضبط مختلف عناصر النظام المعلوماتي الخاصة بالفهرسة.
2010-2013	- الاشتغال على الفهرس باستخدام النظام المعلوماتي 100%.

لأجل تسريع وثيرة المعالجة الفكرية، فإن المكتبة الوطنية للمملكة المغربية قررت إنجاز تسجيلات استنادية مختصرة للوثائق الأجنبية وتسجيلات استنادية كاملة للوثائق المغربية، وقد سمح هذا الإجراء من الرفع من عدد الوثائق المرجعية المفهرسة كما سبق وأن أعلن في التقارير المرفوعة إلى المجلس الإداري للمكتبة الوطنية.

المكتبة الوطنية انخرطت في مشروع فهرسة 100.000 عنوان (ما يناهز 150.000 نسخة).

وللإشارة فإن اللجوء إلى إحدى المقاولات بموجب صفقة مرت سنة 2012 لفهرسة كتب من الرصيد القديم، باءت بالفشل مما جعل المؤسسة تلغي الصفقة بسبب عدم قدرة المقاولة على جلب مستخدمين ذوي الخبرة في مجال الفهرسة.

➢ **عدم التأشير على التسجيلات المنجزة من طرف المفهرسين**

إن عملية الفهرسة التي تتم داخل المكتبة الوطنية تنجز من لدن أطر علوم الإعلام الذين شاركوا في عدد من الدورات التكوينية.

كإجراء وقائي أحدثت المكتبة الوطنية للمملكة المغربية خلية مسؤولة عن تفحص التسجيلات البيبليوغرافية المنجزة لضمان جودتها، وقبل نشرها على الفهرس الالكتروني للمؤسسة.

3. المحافظة على المجموعات وتأمين سلامتها

➢ **غلبة ترميم الوثائق لفائدة الأغيار**

للتصحيح فإن العدد المقدم الذي هو 326، يهم عدد الأوراق المخطوطة التي تمت معالجتها وليس عدد المجلدات وهذا العدد يتناسب مع ترميم مخطوط متوسط الحجم، وقد تم بالفعل التدخل لترميم 326 من الأوراق المخطوطة فيما بين 2003 و2012 للأغيار والشركاء في حين تم ترميم 41 مجلدا كاملا من 400 ورقة للواحد أي ما يناهز 164000 ورقة في المجموع من رصيد المؤسسة. ويبين هذا أن عملية الترميم للشركاء والأغيار لا تتجاوز 0.2% من مجموع عمل المختبر لنفس الفترة. وفيما يخص الأداء فإن أغلب الأغيار مشكلون من مؤسسات لها روابط شراكة مع المكتبة الوطنية. إضافة إلى ما سبق فإن المكتبة الوطنية للمكتبة الوطنية، باعتبارها رأس شبكة المكتبات المغربية تقوم بتأطير دورات تكوينية لفائدة المؤسسات التي ترغب في إحداث مختبرات خاصة بالترميم والمحافظة على الوثائق الملكية والحرس الملكي... وللتذكير فبعض هاته المؤسسات قدمت للمكتبة الوطنية مواد ومستلزمات تهم الترميم والمحافظة، استعملت في المحافظة على جزء من رصيدها الوثائقي الذي قبلت المكتبة الوطنية معالجته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم اتخاذ إجراءات استرجاع المخطوطات الضائعة (المعارة)**

للإشارة فمنذ سنة 2003 لم يسجل أي ضياع للمخطوطات كيفما كان فبعد تنصيب مدير المكتبة الوطنية للمملكة المغربية تمت مراسلة عدد من الأشخاص المسجلون في قائمة من أعيرت لهم وثائق من الخزانة العامة ولم يرجعوها باستثناء أرملة أحد الشخصيات التي أرجعت بعض الكتب التي كانت موجودة في خزانة زوجها المتوفى، أما الآخرون فلم يردوا بشيء.

كما تمت مراسلة ثلاث وزراء للثقافة بهذا الخصوص بصفتهم رؤساء للمجلس الإداري فيما بين 2005 و2011

وتم إخبار المجلس الإداري خلال انعقاد دوراته السابقة منذ 2005 كما تدل على ذلك المحاضر المتوفرة.

➢ **ضعف الإجراءات الأمنية للمجموعات**

بعد اقتناء واستخدام النظام المعلوماتي المندمج، فإن المكتبة الوطنية شرعت في تثبيت لصيقات RFID الكترونية لحماية وثائقها من السرقة.

إلى حدود اليوم فإن كل الكتب والوثائق التي تتم فهرستها يتم تجهيزها بالنظام المضاد للسرقة وهو النظام الذي سيسمح في نفس الآن من القيام بجرد للرصيد المعالج؛ بهذا الخصوص فقد تمت معالجة 334.75 مجلد بهذا النظام أي ما يناهز 56% من مجموع الرصيد المونوغرافي.

➢ **عدم التحكم في أعداد المجموعات الموجهة لقاعات القراءة**

لقد كان من الضروري معالجة كل الرصيد الوثائقي الموضوع رهن إشارة القراء وتصحيح المعطيات الخاصة بالموضوع وعدد النسخ وذلك باستخدام النظام المعلوماتي كما أن جزءا من الكتب كان موجودا بالفضاء الذي خصص للمعالجة من لدن المقاولة التي كلفت بفهرسة الوثائق غير المعالجة.

وقد تم منذئذ تصحيح كافة المعطيات حيث أن العدد الموجود اليوم بقاعدة المعطيات البيبليوغرافية هو العدد الموجود ماديا بالقاعات.

➢ **خلل في الفهرس الإلكتروني**

إن سياسة الترقيم الخاصة بالمونوغرافيا تختلف بحسب مكان الكتاب، وهكذا فإن رقم أحد النسخ في فضاء القراءة للعموم يختلف عن رقم نفس العنوان الموضوع في أحد المخازن.

يمكن لرواد المكتبة الوطنية الولوج إلى مجموع الرصيد الوثائقي المفهرس عبر (OPAC) أما بالنسبة لباقي المجموعات فإن هناك فهرس ورقي موضوع رهن إشارة العموم.

العناوين التي ليست معالجة بعد والتي تدخل عبر الإيداع القانوني أو بواسطة الشراء فإنها تظهر عبر خانة (في طور المعالجة) مما يسمح للرواد من معرفة أن الكتاب قد تم اقتناؤه وهو في طور الفهرسة.

4. إبراز أنشطة ومجموعات المكتبة الوطنية

تتوفر المكتبة الوطنية على نظام داخلي لاستعمال الفضاءات المفتوحة للعموم وهي منشورة على الموقع الإلكتروني.

ثانيا. الحكامة ونظام التدبير والنظام المعلوماتي للمكتبة الوطنية

1. الحكـامة

➢ **تأخر في بلورة استراتيجية مفصلة ومؤجرأة عبر برامج سنوية**

كل التقارير المرفوعة إلى المجلس الإداري منذ سنة 2008 تشير إلى ثلاث محاور:

- حصيلة الأنشطة المنجزة برسم السنة المنصرمة؛
- الإستراتيجية والبرنامج الثلاثي السنوات سواء من حيث الجانب المهني التخصصي أو من حيث تدبير الموارد البشرية والمالية؛
- التوصيات والقرارات

➢ **خصائص في تحمل مسؤوليات المجلس الإداري**

اضطلع المجلس الإداري دائما بمهامه الثلاث المرتبطة بالموافقة على الحسابات وبمناقشة والموافقة على الإستراتيجية ومناقشة وبالموافقة على القرارات والتوصيات (وهو ما تشهد عليه تقارير الدورات السابقة للمجلس)

2. نظام المعلوميات والتسيير

تتوفر المكتبة الوطنية للمملكة المغربية على هندسة موجهة منجزة من لدن مكتب الدراسات. وهي عبارة عن ورقة طريق معلوماتية للمكتبة الوطنية. وتصف هذه الوثيقة العناصر التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المسارات المهنية والحوامل والقيادة؛
- التراث المعلوماتي المتوفر والمشاريع الجارية؛
- تقييم تغطية النظام المعلوماتي المندمج.

فيما يخص الجانب المهني فإن مختلف المجالات المقدمة في الوثيقة تتعلق بـ:

- تنمية وتطوير المجموعات؛
- المعالجة الببليوغرافية،
- تدبير المجموعات؛
- الرقمنة؛
- الخدمات للعموم.

فيما يخص جانب الحوامل في مختلف المجالات تتمثل في:

- تدبير الأنشطة الثقافية والتواصل؛
- تدبير الموارد البشرية؛
- تدبير الموارد المالية.

هناك دراسة أخرى أنجزها مكتب الدراسات ACOR وتهم بلورة مساطر مهنية لكل وحدة من الوحدات المتخصصة بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية.

➢ **تطور النظام المعلوماتي المندمج "Virtua"**

- **صعوبة الاستغلال الناجح النظام المعلوماتي**

إن رقن مقترح اقتناء يتم عبر النظام المندمج والذي يمكن من إنجاز قوائم وتسجيلات على النظام المركزي.

هذا وتتم معالجة الكتب المدرسية بنفس الكيفية التي تعالج بها باقي المؤلفات باستخدام النظام المعلوماتي المندمج.

- **وجود تناقضات في الإحصائيات بالنظام المركزي**

حسب طلب وحاجيات كل مصلحة فإن متصرف النظام ينشر الإحصائيات حسب المصدر وحسب مكان التواجد وحسب اللغات، ويكفي أن تسجل المجالات المبحوث عنها في النظام للحصول على المطلوب.

➢ **ضعف استخدام نظام ضبط الحضور "DINCLOCK"**

اعتبارا لملاحظات المجلس للحسابات فقد اتخذت عدة إجراءات لتحسين مردود وأداء النظام لتحكم في مراقبة حضور وتواجد المستخدمين بالمؤسسة في أوقات العمل.

ثالثا. الموارد البشرية والمالية والمادية

1. تدبير المداخيل

➢ **عدم احترام شرعة اثمان الخدمات الخاصة بكراء فضاءات المكتبة الوطنية**

تنظم المكتبة الوطنية أنشطة متعددة للأسباب التالية:

- تثمين مجموعاتها الوثائقية؛
- توسيع نطاق إشعاعها ولاحتلالها موقعا متميزا بين المؤسسات الثقافية وطنيا ودوليا.

هكذا، فإن عددا هاما من الأنشطة تنظم في رحاب المكتبة الوطنية بشراكة مع مختلف المؤسسات مما يكون له انعكاس إيجابي على صورة وإشعاع المغرب داخليا وخارجيا.

➢ **ضعف استغلال آلات الاستنساخ المزودة بالخدمة الذاتية**

تم اقتناء آلات استنساخ متطورة ووضعها رهن إشارة العموم في نطاق تطوير الخدمات وهي سهلة الولوج وتسمح لرواد المكتبة استنساخ ما لديهم مع الأداء المسبق بتعبئة بطاقة خاصة. إلا أن جل القراء والباحثين يفضلون إيداع الكتب لدى مصلحة الاستنساخ لأخذ صور عن الصفحات التي تهمهم. وتفكر المؤسسة في سبل تحسيس روادها حول خدمة الاستنساخ وجعلهم يقبلون على الآلات الجديدة الموضوعة رهن إشارتهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم احترام مسطرة إسناد استغلال فضاء المقصف**

بعد فتح أظرفة عروض الأثمان المقترحة تبين أن أحد المهتمين بالعرض قدم ثمنا مضاعفا عن باقي عروض المتنافسين ونتيجة لذلك فقد تم إسناد هذا المرفق للعرض الأكثر فائدة للمكتبة الوطنية لدعم مواردها المالية.

➢ **تحصيل مدخول المقصف من لدن عون غير مؤهل لذلك**

لقد تم بالفعل تسلم شيك كراء المقصف المعبأ باسم المكتبة الوطنية للمملكة المغربية من لدن منسق المؤسسة لتسليمه لشسيع المؤسسة الذي لم يكن موجودا حينئذ بعين المكان وقد تسلم الشيك بعد ذلك وودعه في حساب المؤسسة ولم يكن في الأمر أدنى نية للإخلال بالمسطرة. بل كان الهدف هو تسهيل مأمورية الطرفين.

➢ **التعاقد من الباطن لكراء المقصف**

حول هذه المسألة فإن الشركة الأولى والشركة الثانية التي تستغل المقصف ينتسبان لفرع واحد وهما الشركتان اللتان يمتلكهما شخص واحد. وسيتم تسوية هذا الأمر بصفة نهائية مع انتهاء عقد الكراء نهاية شهر ماي 2015.

2. تدبير الموارد البشرية

لقد تم قبول تعديل بعض بنود النظام الأساسي للمستخدمين لمعالجة التقصير المعني.

➢ **الوقوف على اختلال على مستوى التوظيف**

بهذا الخصوص فإن المستخدم الذي وظف سنة 2009 كان موجودا على رأس القائمة الاحتياطية. وقد تم توظيفه بعد انتظار فترة لم يتقدم خلالها الشخص الناجح بالقائمة الأولى لولوج المؤسسة.

3. تدبير الممتلكات

➢ **غياب محضر نقل الملكية العقارية فيما بين وزارة الثقافة والمكتبة الوطنية**

لقد طرحت مسألة نقل الملكية العقارية فيما بين وزارة الثقافة والمكتبة الوطنية وهو أمر تم طرحه مرارا خلال انعقاد دورات المجلس الإداري لسنوات 2012 و2013 و2014 مع مراسلة خاصة في الموضوع وجهت لوزير الثقافة باعتباره رئيسا للمجلس الإداري للبث في الأمر وذلك بعدما تم ضبط وثائق إنجاز المشروع فيما بين صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب كما تتطرق المراسلة أيضا إلى العقار القديم الذي كان يضم المكتبة السابقة وأصبح يستغل كملحقة.

4. تدبير الطلبيات العمومية

➢ **عدم إنجاز بعض الخدمات في إطار الصفقة رقم 2011/04**

كل الخدمات المشار إليها في عروض أثمان رقم 04/2011 أنجزت بالكامل وتتوفر المؤسسة على كل الوثائق التي تشهد على ذلك.

➢ **قصور في تدبير عملية الترحيل في إطار الصفقة رقم 06/2008**

تمت عملية الترحيل وفق برنامج مدقق.

دراسة توطين المجموعات أنجزت من لدن لجنة عينت من داخل المؤسسة وكان هدفها يرمي إلى تحديد المكان المناسب لكل مجموعة حسب طبيعتها وحجمها (انظر ملحق دفتر التحملات).

للإشارة عرفت المكتبة الوطنية للمملكة المغربية فيما بين 2009 و2013 تلقي كميات مهمة من الكتب والمجلات حصلت عليها عن طريق الهبات (أكثر من 200.000 مجلد) وأدى هذا إلى نسبة ملأ كبيرة من فضاءات التخزين، واقتضى الأمر إعادة توزيع المجموعات وترحيل بعضها إلى فضاءات أنسب بالملحقة بعد إدخال إصلاحات عليها.

طبقا للمادة 21 من دفتر التحملات فقد تم احترام إجراءات الأداء كاملة.

أما بخصوص أول عرض أثمان أطلق بالنسبة لعملية الترحيل فقد تم إلغاؤه بسبب تلقي عرض واحد وغياب متنافسين، كما أن العرض لم يكن مستوف للشروط المطلوبة. بهذا الخصوص فإن المكتبة الوطنية اختارت إعادة إطلاق العرض واختيار شكل العرض المحدود لسببين: ربح الوقت من ناحية والتحكم في حجم الغلاف المالي المخصص. هذا وإن صاحب العرض الذي أبعد من قبل كان ضمن قائمة المقاولات المهتمة بالصفقة والتي تم استدعاؤها. وكان عرض الفائز أقل تكلفة كما أنه عرض خدمة أفضل.

فيما يتعلق بـ3500 كتاب (المتبقي من الهبة الفرنسية) والمحفوظ بالملحقة، فإنه لا يشكل جزءا منسيا أو مهملا تبقى من عملية الترحيل. وهي كتب استعملت في قاعات القراءة وسيتم إدماجها بعد المعالجة مع بقية المونوغرافيات في قاعات القراءة

وبصدد الملحقة، فقد قررت إدارة المؤسسة تخصيصها لحفظ الدوريات ومناولتها للباحثين كما خصص جانب هام من الملحقة للمجموعات المهداة وعلى رأسها رصيد مكتبة لاسورس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام النفقات الجبائية بالمغرب

النفقات الجبائية هي تدابير ذات طبيعة استثنائية على شكل إعفاءات وتخفيضات ضريبية وإسقاطات من القاعدة الضريبية. ويتم سنها لأجل تحفيز بعض القطاعات الاقتصادية والاجتماعية أو تشجيع بعض السلوكات الجديدة لدى الخاضعين للضريبة، بغية تحقيق أهداف إستراتيجية

شهدت النفقات الضريبية نموا مضطردا عبر السنوات وأصبح لها وزنا معتبرا ومهما في المالية العمومية. فقد بلغت هذه النفقات ما مجموعه 34,65 مليار درهم في سنة 2014 أي 17,1% من مجموع المداخيل الضريبية و 3,8% من الناتج الداخلي الخام. أصبح المبلغ الإجمالي للنفقات الجنائية التي خضعت للتقييم يفوق ميزانيات قطاعات وزارية مهمة كالداخلية أو التجهيز والنقل أو الصحة.

وبلغ مجموع النفقات الضريبية التي تحملتها الدولة التي خضعت للتقييم، خلال الفترة من 2005 إلى 2014، ما مجموعه 284 مليار درهم. وتخضع هذه النفقات، منذ 2005، لتقييم جزئي، بيد أن كلفتها لم يخضع قط لتقييم شامل.

وعلى الرغم من أهمية النفقات الضريبية ووزنها في منظومة المالية العمومية، فقد لوحظ غياب تأطير قانوني مناسب لها بدليل عدم وجود تعريف محدد لهذه النفقات كما أن هذا المفهوم لم يذكر ولم يحدد في أي نص قانوني. فمدونة الضرائب التي تعتبر الإطار المرجعي في هذا المجال لم تخصص لهذا المفهوم أي تعريف واقتصرت على تحديد مختلف أنواع الاستثناءات التي تتحملها الدولة لفائدة بعض القطاعات الاقتصادية.

كما لم تحظ هذه النفقات لحد الآن بنظام للحكامة والتتبع والتقييم بهدف الوصول ضبطها، علماً أن مبالغها في تزايد مستمر من سنة لأخرى. وتصبح هذه الوضعية مثار قلق أكبر إذا علمنا أن السلطات العمومية لا تتوفر على رؤية واضحة بخصوص مراجعة الاستثناءات التي لم تمكن من تحقيق الأهداف المرجوة من إحداثها أو إلغاء تلك التي أصبحت متجاوزة.

ويعاني خلق وإحداث النفقات الجبائية من عدم كفاية الضمانات على مستوى إقرارها وترخيصها مقارنة مع تلك المتوفرة في المساطر المتبعة في نفقات الميزانية العامة فبشأن مسطرة إحداثها، لا توجد مقتضيات قانونية تلزم الحكومة بالكشف عن مبررات لجوئها لنفقات الجنائية عوض نفقات عادية، وخلال مناقشة مشروع قانون المالية تطرح الإجراءات الضريبية الاستثنائية الجديدة المقترحة على البرلمان للمصادقة عليها دون دعمها بتحليلات مقنعة وتوقعات موثوقة وتقديرات مرقمة.

إن غياب إطار يحدد الأهداف السنوية والمتعددة السنوات المرجوة من النفقات الجبائية المرخصة يمكن أن يؤدي إلى غياب التناسق والترابط بين الإجراءات الجبائية الاستثنائية والنفقات العادية.

وعلى مستوى الحكامة والقيادة تعاني النفقات الجبائية من غياب إطار لوضع القواعد وخاصة تحديد الأهداف السنوية وتقدير كلفة الإجراءات الجديدة ووضع منهجية لتقييم أثرها. وقد يطرح هذا الغياب مشكل عدم الشفافية وضعف المراقبة.

هذا ويتجلى ضعف نظام حكامة النفقات الجبائية أساسا في عدم تمكين هذه النفقات من آليات للقيادة والتتبع والتقييم.خاصة بها، إذ يقتصر تتبعها على جمع الإحصائيات واحتساب الخسائر الحاصلة في الموارد وإعداد بعض دراسات التقييم النادرة والقليلة المرتبطة ببعض الإجراءات الجبائية الاستثنائية.

ولوحظ كذلك عدم القيام بتقييم أثر الاستثناءات الجبائية بشكل منتظم وشامل، كما أن تقييم الكلفة المالية لهذه الاستثناءات الذي يصدر سنويا، منذ 2005، في شكل تقرير يتم إرفاقه بمشروع قانون المالية يركز فقط على النفقات الجبائية التي خضعت للتقييم. والحالة هذه، ففي غياب مقتضيات تفرض القيام بتقييم شامل لهذه النفقات فإن هذا التقييم سيظل غير مكتمل، خاصة وأن عدد الإجراءات المحصاة يتم تقييمها جزئيا مما يحول دون تحقيق تقييم الأثر الحقيقي لمجموع الإجراءات الجنائية الاستثنائية، ففي 2014، على سبيل المثال، تم تقييم 300 إجراء جبائي استثنائي من مجموع 402 إجراء المحصاة وهو ما يمثل 25%.

ويعتمد النظام الحالي لتقييم النفقات الجبائية أساسا على إحصائيات وصفية مبنية على الإقرارات الضريبية والمعلومات الواردة من بعض القطاعات الوزارية والادارية دون التأكد من تحقيق الأهداف المنتظرة من هذه النفقات وتأثيرها السوسيو اقتصادي.

ومن جانب اخر، لوحظ أن الإجراءات الجبائية الاستثنائية المقررة غير محددة في الزمان. فالغالبية العظمى من النفقات الجبائية يتم إحداثها دون تحديد مدة صلاحيتها مما يجعل منها نفقات دائمة. وعلى سبيل المثال فمن بين 402 إجراء جبائي تم إحصاؤه سنة 2012، تسعة (9) منها فقط كانت محددة في الزمن. وبالتالي فإن إحداث الإجراءات الجبائية الاستثنائية دون تحديدها في الزمان يؤدي الى تجديدها من سنة لأخرى بدون خضوعها لتقييم يحدد مدى وجاهتها وفعاليتها وأثرها على المستويين الاجتماعي والاقتصادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن أغلب النفقات الجبائية تم إحداثها دون تحديد سقف لها. فالمبلغ الإجمالي التقديري لهذه النفقات لا يتم اقراره في القانون المالي السنوي ولا يخضع لنفس سياق التأطير الميزانياتي الذي تخضع له النفقات والمداخيل، مما يحول دون التأكد من أن هذه الإجراءات الجبائية الاستثنائية لا تؤثر على توازن الميزانية العامة للدولة وحسن تنفيذها.

ولمساعدة السلطات العمومية على تقوية الإطار المنظم للنفقات الجبائية وتحسين حكامتها وتقييمها، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

- **فيما يخص التأطير القانوني: إعطاء مفهوم محدد للنفقات الجبائية ووضع مسطرة واضحة لإقرارها واحداثها؛**
- **فيما يخص الكلفة المالية المرتفعة للنفقات الجبائية: اللجوء للمراجعة الدورية للائحة النفقات الجبائية في أفق التحكم في كلفتها خصوصا بالنسبة للمراكز الأكثر كلفة؛**
- **فيما يخص حكامة وقيادة النفقات الجبائية:**
  - **إدماج اللائحة الكاملة لمجموع النفقات الضريبية المرخصة بمبالغها التقديرية في القانون المالي السنوي؛**
  - **وضع نظام تأطير خاص وتحديدا ما يتعلق بمبدأ التصويت السنوي بشأن المبلغ التقديري الإجمالي لهذه النفقات من طرف البرلمان؛**
  - **تبني وإقرار مبدأ السقف بالنسبة للنفقات الجبائية؛**
  - **إقرار مدة صلاحية محددة لكل الاستثناءات الجبائية المحدثة؛**
  - **خلق بنية إدارية خاصة للقيادة والتتبع والتقييم؛**
- **فيما يخص نظام التقييم:**
  - **مواصلة مجهود التقييم للنفقات الجبائية السارية المفعول والتوجه أكثر نحو تقييم الأثر السوسيو اقتصادي؛**
  - **تحسين محتوى التقرير حول النفقات الجبائية بهدف تحقيق دراسات تقييم معمقة حول ملائمة وفعالية وجدوى الاستثناءات الجبائية المقررة؛**
  - **قياس الأثر السوسيو اقتصادي للنفقات الجبائية وذلك بتبني أهداف ومؤشرات أداء قابلة للقياس.**

منظومة المقاصة بالمغرب
التشخيص ومقترحات الإصلاح

بناءً على رسالة السيد رئيس مجلس النواب بتاريخ 18 يوليوز 2013 والتي يطلب فيها من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات القيام بمهمة تقييم لمنظومة المقاصة بالمغرب وذلك طبقا للمادة 148 من الدستور والمادة 224 من النظام الداخلي لمجلس النواب، قام المجلس الأعلى للحسابات بإنجاز مهمة تقييم لمنظومة المقاصة بالمغرب.

وقد حاول هذا التقييم تشخيص وضعية منظومة المقاصة المعمول بها حاليا بالمغرب، بالنسبة لمجموع المواد المدعمة، من خلال إبراز الاختلالات الأساسية التي يتسم بها، وذلك بهدف تقديم مجموعة من التوصيات ومقترحات الإصلاح.

أولا. خلاصات التشخيص

1. منظومة المقاصة

أ. المرتكزات

تمثل المواد المدعمة رهانا ماليا ضخما، إذ فاقت قيمتها سنة 2013 مبلغ 115 مليار درهما، أغلبها عن طريق الاستيراد وتعادل ما يقارب 13% من الناتج الداخلي الخام. لذلك، يتعين أن تكون مبادرة الدولة في هذا المجال في مستوى هذا الرهان.

يتم تقديم المقاصة كأداة للتحكم في مستوى التضخم ودعم تنافسية المقاولات وكوسيلة للحفاظ على القدرة الشرائية للساكنة وتحفيز للطلب وبالتالي تحقيق النمو الاقتصادي.

بيد أنه، وبالمقابل، يترتب عن المقاصة انحرافات وسلوكات غير اقتصادية، كما هو الشأن بالنسبة لتبذير الموارد وعدم التشجيع على استغلال الطاقات المتجددة وتحقيق الفعالية الطاقيـــة وعدم التحفيز للحث على التقليص في التكاليف، فضلا عن الآثار السيئة الناجمة عن اختلال التوازن الاقتصادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من الناحية العملية، يتحمل الخاضعون للضرائب عبء المقاصة عوض المستهلكين الذاتيين أو المهنيين.

وبصفة إجمالية، يتم تدبير نظام المقاصة من طرف الدولة، خاصة من خلال تحديد نسبة الأسعار. وبالرغم من خضوع هذا النظام لتعديلات ظرفية، إلا أنه لم يعرف إصلاحا عميقا وشاملا.

ويترتب عن ثقل تكاليف المقاصة مضاعفات تزيد من هشاشة الإطار الماكرواقتصادي وتقلص من هامش الميزانية خاصة في مجال الاستثمار. كما تشكل خطرا كبيرا على النمو الاقتصادي والتشغيل.

وهكذا، تؤدي تكاليف المقاصة إلى تفاقم عجز ميزانية الدولة والميزان التجاري والحسابات الخارجية.

وإذا كان من المفترض أن تستهدف منظومة المقاصة بشكل رئيسي الفئات المعوزة، فإن تطورها عبر السنين، أفضى إلى جعلها أداة لصرف الدعم من الميزانية لفائدة المنتجين المحليين، خاصة العاملين في قطاع النقل وإنتاج الطاقة الكهربائية والنباتات السكرية بل حتى على مستوى بعض الصناعات. ويستحوذ هؤلاء المنتجون والمهنيون على ما يناهز ثلثي تكاليف المقاصة الاجمالية في حين لا تستفيد الأسر إلا من حوالي ثلث مبالغ هذا الدعم.

وبينت الحسابات التي تم القيام بها استفادة كل أسرة لا تتوفر على سيارة من معدل سنوي قدره 2.552,00 درهم من المساعدات المباشرة عبر المقاصة برسم سنة 2012 ومبلغ 1.953,00 خلال سنة 2013. أما الأسر التي تستعمل سيارة واحدة، فقد استفادت من دعم سنوي قدره 5.319,00 درهم و3.970,00 درهم على التوالي.

وترجع حصة هامة من مبالغ الدعم بصفة غير مباشرة إلى الدولة والهيئات العمومية التي تستفيد من المواد المدعمة لفائدة حظيرة السيارات التي تمتلكها.

وتبعا لذلك، انحرف نظام المقاصة عن وظيفته الأصلية المتعلقة باستقرار أسعار المواد الأساسية ليتحول إلى آلية للمساعدة لا تعكس واقع التكاليف وتحجب حقيقة الأسعار خاصة في قطاعات الطاقة الكهربائية والنقل.

وتتمثل مزايا نظام المقايسة لبعض المواد البترولية السائلة، الذي تم إقراره في شتنبر 2013، في التحكم في تكاليف المقاصة بالنسبة للاعتمادات المسجلة في قانون المالية دون أن يعمل هذا النظام على إيجاد الحلول لإشكالية أعباء المقاصة بل قد يسهم في استدامة الطابع البنيوي لهذه الأعباء.

بيد أن من شأن الاجراءات التي اتخذتها الحكومة خلال سنتي 2013 و2014 التخفيف من تحملات المقاصة في المستقبل.

وعلى ضوء ما سبق، يتبين أنه، وباستثناء الاصلاحات الهيكلية، ليس هناك ما يمكن من خفض مبالغ المقاصة إلى مستوى يمكن تحمله بواسطة المالية العامة.

وتفضي هذه الخلاصات إلى الحاجة الماسة لإصلاح يستهدف إعادة تأطير نظام المقاصة وفقا لمنطق العقلانية الاقتصادية والاستهداف الاجتماعي للفئات المعوزة.

ب. الحكامة

تتسم حكامة منظومة المقاصة بالتجزئة والانغلاق، إذ لا تعمل القطاعات الوزارية والهيئات المعنية بتدبير المقاصة على التنسيق بشكل كاف على مستوى المهام والمبادرات المتخذة حيث يعمل كل طرف في حدود اختصاصاته، الأمر الذي لا يوفر الظروف الكفيلة بإحداث التكامل الذي يساعد على تقنين وتدبير هذه المنظومة.

فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالمواد البترولية، تتولى الوزارة المكلفة بالطاقة إعداد بنية الأسعار دون التشاور المسبق مع صندوق المقاصة ويقتصر دور هذا الأخير على أداء مبالغ الدعم استنادا على إقرارات الشركات البترولية التي تصادق عليها الوزارة المذكورة في مرحلة سابقة.

ولا يتم إشراك بعض القطاعات بشكل كاف، كوزارات الفلاحة والنقل في تحديد آليات تدبير أنظمة المقاصة على الرغم من كونها معنية بشكل كبير بالموضوع؛

فيما يتعلق بالمعلومات الإحصائية المرتبطة بالمواد البترولية، طبقا لما تنص عليه المادة 10 من المرسوم التطبيقي بتاريخ 7 أبريل 1973 كما تم تغييره في 1996، فإنها تبقى جد مختصرة وتقتصر على عمليات تحويل المنتجات دون تقديم تفاصيل أخرى.

تخضع المواد المدعمة لنظام حرية الاستيراد الذي يستفيد منه الفاعلون في الميدان دون تدخل الدولة على مستوى طرق وشروط التموين.

ويقدم صندوق المقاصة الدعم لشراء المواد البترولية وليس للاستهلاكات الحقيقية. ولا يتوفر على نظام للمعلومات يمكن من مقارنة الكميات المستوردة مع تلك التي تم نقلها وضبط التسديدات المرجعة على الفاتورات والمتعلقة بحالات إرجاع المواد المقتناة سابقا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لا يتوفر صندوق المقاصة على سلطة النظر في اختيار الممونين وفي أثمان الشراء. كما لا يقوم بشكل كاف بعمليات المراقبة على الفاعلين المستفيدين من هذه الاعانات.

ويستوجب الاندماج الكبير المسجل لدى الفاعلين المرتبطين بصندوق المقاصة من هذا الأخير تطوير تقنيات لإعمال مراقبات ناجعة وفعالة نظرا على وجه الخصوص، لنظام الفوترة داخل مجموعة الشركات المتعاملة.

لا يتوفر الصندوق على قاعدة للمعطيات حول شركائه حتى على مستوى المعلومات المالية الأساسية كالحسابات السنوية وتقارير مدققي الحسابات لهؤلاء المتعاملين رغم عددهم المحدود.

لا يوجد إطار قانوني يتضمن مقتضيات واضحة تجيز للصندوق تحصيل ديونه في الحالات التي يصبح فيها الصندوق مدينا إزاء المتعاملين معه.

ج. الجوانب الضريبية

تزيد الضرائب المفروضة على المواد المدعمة من ثقل أعباء المقاصة التي تتحملها الدولة.

تتضمن المساعدات التي تتحملها الدولة لفائدة المواد البترولية والسكر الضريبة على القيمة المضافة التي تقدر ب 6,4 مليار درهم برسم سنة 2012 و 5,2 مليار درهم خلال سنة 2013.

تمول المقاصة بشكل غير مباشر الجماعات الترابية بواسطة نسبة من الضريبة على القيمة المضافة التي تحول إلى ميزانياتها ويقدر هذا التمويل في سنة 2012 بمبلغ 1,9 مليار درهم.

2. المواد المدعمة

أ. المواد البترولية السائلة

يستهلك الغازوال ما يزيد عن 40% من تكاليف المقاصة الموجهة للمنتجات البترولية. وهو أحد المحروقات التي تدعم بنسبة عالية، إذ بلغ الدعم للوحدة من هذه المادة خلال السنيين الأخيرة مستويات جد مرتفعة (نسبة 55% سنة 2011 و49% في 2012 و38% خلال سنة 2013).

يستهلك الغازوال بصفة رئيسية في قطاع النقل (43%) والفلاحة (21%) والصناعة (17%) ومن طرف الأسر (19%).

فيما يخص البنزين، فيتم استهلاكه أساسا من طرف الأسر (76%). ويستفيد من أقل حصة من الدعم. ويفترض أن ينتج مداخيل للموازنة بين الأسعار تستعمل لتمويل وحدة غاز البوطان.

يواجه تطوير ظروف تموين السوق الوطنية من المنتجات البترولية عدة إكراهات بسبب الإمكانيات المحدودة للاستقبال والتخزين.

وهكذا، لم يعرف تكوين المخزونات، التي تبقى دون المعايير التي تحددها النصوص التنظيمية، تحسنا ملموسا على الرغم من الاجراءات المتخذة سابقا لتجاوز هذه الوضعية.

ليس من شأن نظام تحديد الأسعار الجاري به العمل منذ 1995 على أساس مستويات أسعار السوق الدولية في "روتردام" توفير أفضل الظروف لعمليات الشراء وذلك لانعدام المنافسة بين المتعاملين.

وتتسم بنيات أسعار المواد البترولية بتعددها وتعقيداتها كما تتضمن عناصر للتكاليف غير مرتبطة بحقيقة التكلفة التي يفترض أن تتحملها. ولم تخضع هذه البنيات للمراجعة قصد مراعاة التطورات التقنية وظروف السوق.

بالنسبة للكازوال والبنزين، تعتمد تركيبات تحديد أثمنة المواد البترولية على سوق "روتردام" بالنسبة للمواد التي تحتوي على 10 أجزاء من المليون من الكبريت، في حين أن المواد المسوقة بالمغرب تحتوي على 50 جزء من المليون من الكبريت.

وعلى اعتبار أن المواد التي تتضمن 10 أجزاء من المليون من الكبريت أعلى جودة من تلك التي تحتوي على 50 جزء من المليون من الكبريت، فإن أثمان الأولى تكون مرتفعة، مما ينتج عنه ارتفاع في الأثمان وزيادة في تحملات المقاصة المرتبطة بها.

ب. غاز البوطان

يتوزع استهلاك غاز البوطان أساسا بين الأسر (59%) والفلاحة (39%) وتتم تغطيته بنسبة 92%عن طريق الاستيراد.

يستفيد هذا المنتوج من أكبر حصة من الدعم حيث إن المساهمة للوحدة من هذه المادة بلغت نسبة 224% سنة 2012. وبالنظر إلى ثمنه، يعرف دعم الغاز انحرافا كبيرا عن وظيفته الاجتماعية الأصلية نحو استعمالات صناعية ومهنية تستفيد من أثمانه المنخفضة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يستفيد المتعاملون من دعم يشمل جميع المراحل انطلاقا من عملية الشراء في السوق الدولية إلى التوزيع. وبالتالي، لا يبحث هؤلاء بالضرورة عن أفضل الفرص المتاحة لتموين السوق الوطني.

يتسم هذا القطاع بتعرفة معتمدة على أساس متعاملين مستقلين عن بعضهم البعض، تحدد مقابلا عن خدمات كل متدخل بصفة منفصلة، في حين أن بعض المتعاملين اندمجوا بشكل كبير، كما أن التعرفة الجاري بها العمل لم تعد ملائمة للبنية الحالية لهذا القطاع.

ج. فيول الكهرباء

في إطار الدعم الذي يشمل تقريبا كل أثمان المواد البترولية، اختارت الحكومة منذ سنتي 2008 و2009 تدعيم مادة الفيول التي تستعمل في إنتاج الكهرباء.

ومع تفاقم الأسعار العالمية للبترول وتزايد الطلب على الكهرباء وعدم إنجاز وحدات الإنتاج الجديدة، تبين أن هذا الاختيار التقني غير ملائم نظرا لتكاليفه الإضافية التي يتعذر تحملها.

وفي سنة 2012، استهلك مبلغ الدعم للفيول ما قدره 7,2 مليار درهم، أي ما يفوق الدعم المخصص في نفس الوقت للسكر والدقيق. وفي الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى سنة 2013 وصل مبلغ الدعم لفيول الكهرباء بصفة تراكمية ما يزيد عن 22,8 مليار درهم. ويقدر أن يفوق 54 مليار درهم فيما بين سنتي 2008 و2022 حتى على افتراض وضعية جيدة تتمثل في إنجاز الخطة الاستثمارية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في الآجال المقررة.

د. السكر

في سنة 2012، بلغت كلفة الدعم 5 مليارات درهم في حين عرفت انخفاضا ملموسا سنة 2013 لتصل إلى 3,6 مليار درهم؛

يستنتج من خلال توزيع كلفة الدعم بين تلك المرتبطة بواردات السكر الخام والحصة المتعلقة بالإنتاج المحلي أن المبلغ الرئيسي لدعم السكر يستفيد منه النسيج الإنتاجي الوطني.

وفي سنة 2013، مثل دعم السكر المحلي نسبة 96% من القيمة الإجمالية لدعم السكر مقابل نسبة 4% للواردات علما أن الكميات المدعمة من السكر المحلي لا تمثل سوى نسبة 30% من الكميات الإجمالية المدعمة.

وخلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2012 التي اتسمت بارتفاع غير مسبوق للأسعار الدولية، استحوذ الإنتاج الوطني للسكر على 57 % من مبلغ الدعم على الرغم من كونه لا يمثل سوى 20% من الاستهلاك المحلي؛

ويتجسد هاجس تحسين الاكتفاء الذاتي للبلاد من المنتجات الغذائية في حماية الجزء الأعلى من سلسلة الإنتاج الفلاحي لاعتبارات اجتماعية، منذ العمل بعقود البرامج بين المهنيين والدولة، من خلال الرفع الملموس لأسعار النباتات السكرية ابتداء من سنة 2011 والذي تحمله صندوق المقاصة.

وبقيت أسعار الانتاج الوطني مجمدة خلال الفترة ما بين 2006 و2011 في مستويات مرتفعة بالنسبة للأسعار المرجعية العالمية. غير أن النتائج المسجلة بقيت دون الطموحات المنتظرة من حيث الانتاج والمردودية. وتستفيد المنتجات الفلاحية أيضا من عدة تحفيزات يقدمها صندوق التنمية الفلاحية.

وإذا كان نظام الدعم قد عمل على تحسين مداخيل الفلاحين، فإن أثمان السكر بالنسبة للمستهلك ظلت منخفضة بل في أدنى مستوياتها بالمقارنة مع البلدان المجاورة.

وقد واكب استقرار الأثمان الموجهة إلى المستهلك منذ سنة 2006 ارتفاع للدعم الجزافي الممنوح للمتعامل الوطني الذي يتولى استيراد مجموع الحاجيات تقريبا من السكر الخام مع إحداث دعم إضافي كلما فاقت كلفة الاستيراد الثمن المستهدف الذي تحدده الإدارة.

يتم الاستمرار في دعم كل أصناف السكر سواء الصنف الأولي في شكل حبوب أو القالب أوالمقروط والقطع على الرغم من ارتفاع تكلفة الأصناف الأخيرة.

وتجدر الاشارة إلى أن الآلية المعتمدة لاسترجاع جزء من الدعم من أرباب الصناعات التي تستعمل السكر وكذا المصدرين مكنت من تحصيل مبالغ جد ضئيلة.

ه. الدقيق

منذ سنة 2007، تخصص للدقيق اللين نسبة تناهز 50% من هذا الدعم، علما أنه، وعند بداية العقد السابق، كان الدقيق الوطني للقمح اللين يستفيد من غالبية الدعم بنسبة تزيد عن 80%.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتبرز المعطيات المتعلقة بدعم الدقيق الوطني للقمح اللين والدقيق الممتاز للقمح اللين أن مبالغ المقاصة تراجعت نظرا للانخفاض الطفيف الذي عرفته حصص كميات الدعم الموزعة على الجماعات المعنية. غير أن الدعم الممنوح للقمح اللين شهد ارتفاعا ملحوظا مرده أساسا إلى تحمل الدولة للانعكاسات الناجمة عن تفاقم الأسعار العالمية بواسطة عدة برامج.

لم تعرف الأسعار الرسمية للدقيق الوطني للقمح الطري أي تغيير منذ ما يزيد عن عقدين. وقد انعكست وضعية تجميد الأسعار عند الاستهلاك بصفة سلبية على تكاليف المقاصة نظرا لتحمل الدولة، من خلال المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني، لعدة عناصر ضمن بنية الأثمان.

كما أكدت دراسة أنجزت لفائدة الهيئة المهنية المعنية وجود عدة اختلالات على مستوى الأثمان. وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن ثمن الدقيق الوطني للقمح اللين المطبق فعليا يتراوح ما بين 2,60 درهم و3 دراهم للكيلوغرام عوض السعر الرسمي المحدد في 2 دراهم للكيلوغرام.

ويتسم النظام الحالي للدعم بعدة اختلالات، إذ لم تكن للإمدادات التي استفاد منها القطاع آثار ملموسة على تحسين المردودية الفلاحية. وبالتالي، لم تتقلص التبعية الغذائية، ذلك أن واردات القمح اللين تغطي ما بين 30% و80% من حاجيات البلد.

كما تتجلى هذه الاختلالات أيضا في دعم أصناف الدقيق الحر، من خلال دعم القمح اللين، المستعملة جزئيا في صناعة منتجات ذات قيمة مضافة مرتفعة ويتم تسويقها بأثمان عالية (حلويات وخبز من صنف ممتاز).

ثانيا. مقترحات الإصلاح

1. التوجهات الاستراتيجية

تستوجب عقلنة نظام المقاصة تحديد استراتيجية حقيقية في إطار مخطط مندمج للسياسات العمومية وبرامج إعادة الهيكلة تندرج وفق رؤية تكرس الطابع الاجتماعي لهذه السياسة.

وتتمثل المحاور الكبرى لهذه الاستراتيجية التي يجب تطبيقها بشكل مندمج وتدريجي ومتناسق في:

- التقليص التدريجي والمركز لمجال المقاصة في المواد الأساسية الموجهة إلى استهلاك الأسر، كما هو الشأن بالنسبة لغاز البوتان والدقيق والسكر؛
- رفع الدعم تدريجيا عن المواد البترولية السائلة وتعويضه بمساعدات على الاستثمار خاصة لفائدة قطاع النقل من أجل تحديث حظيرة السيارات واقتناء السيارات ذات الاستهلاك المحدود للطاقة؛
- مواكبة قرار رفع الدعم عن الفيول الصناعي المتخذ في يناير 2014 بإجراءات لدعم الاستثمار بالنسبة للصناعات التي تستعمل هذه المادة، وذلك من أجل الحفاظ على تنافسيتها والحث على تحولها فيما يخص مصادر الطاقة المستعملة؛
- وضع حد لدعم الفيول المستعمل من طرف المكتب وتعويضه بآليات مناسبة، كإعادة رسملته لتغطية الاستثمارات وتحسين تمويله الذاتي في إطار عقد برنامج مع الدولة؛
- تسريع برنامج الاستثمار المعتمد من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب من أجل انتاج الطاقة الكهربائية بهدف التخلي عن العنفات الغازية التي تتميز بتكلفة انتاج جد مرتفعة؛
- ترشيد تكاليف المواد البترولية المدعمة من خلال إنجاز بنيات تحتية جديدة وبناء وحدات جديدة للتخزين في إطار سياسة تستهدف تكوين احتياطات استراتيجية، خاصة بالنسبة للمواد الطاقية والغذائية؛
- إنعاش الفعالية الطاقية وإنتاج الطاقات المتجددة من أجل خفض استهلاك غاز البوتان من خلال برامج كبيرة محددة بشكل جيد؛
- استهداف مستوى معين من تكاليف المقاصة يمكن تحمله بالنظر لمتطلبات استدامة الإطار الماكرواقتصادي.

2. الحكامة

من الملائم تطوير التفاعل الايجابي بين مختلف الأجهزة المتدخلة في نظام المقاصة. في هذا الإطار، يوصى بإحداث لجنة لليقظة تتعلق بالمقاصة.

ويتعين أن تتألف هذه اللجنة، بالإضافة إلى صندوق المقاصة، من المكتب الوطني للحبوب والقطاني وممثلين عن الوزارات المكلفة بالطاقة والشؤون العامة والمالية والصناعة والفلاحة والنقل، وكذا ممثلي الهيئات المهنية المعنية.

وتتجلى المهمة الأساسية لهذه اللجنة في تقديم الاستشارة للحكومة حول الاستراتيجيات والآليات الواجب وضعها من أجل عقلنة نظام المقاصة. كما يتعين عليها ضمان يقظة فاعلة ودائمة على مستوى الأسواق العالمية للمواد المعنية والإخبار عن المخاطر المهمة المتعلقة بملاءمة وتأمين التموين برسم المواد المدعمة واقتراح الاجراءات الكفيلة بتجاوز هذه المخاطر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما يتعين على الدولة القيام بمراقبة قبلية للواردات من المواد المدعمة بشكل يمكن من تحفيز الفاعلين المعنيين للقيام بالاقتناءات خلال فترات انخفاض الأسعار الدولية، الأمر الذي سيمكن من وضع مخطط لتحملات المقاصة في أفق متعدد السنوات.

كذلك، يتعين توسيع اختصاصات صندوق المقاصة حتى لا يقتصر دوره على مجرد جهاز مؤد لتكاليف الدعم بل يمتد إلى جعل الصندوق ملاحظا فعليا بشأن المواد المدعمة والإسهام في اليقظة الدائمة تجاه المخاطر المالية التي يواجهها المغرب. وبالتالي، يتعين أن يتوفر الصندوق على بنك للمعلومات متطور حول الأسواق العالمية.

ويجب أن يتوفر الصندوق أيضا على سلطات رقابية حقيقية وواسعة تمكنه بشكل خاص من التوفر على حق واسع في الحصول على المعلومات لدى مموني المواد المدعمة.

وتستحق وضعية الدائنية التي عرفها الصندوق تجاه الفاعلين للمرة الأولى في سنة 2013 التوضيح من خلال إطار قانوني مناسب.

يتعين مراجعة المعادلات المحددة لبنية الأثمان وتكاليف المواد المدعمة على أساس دراسات تستهدف الشفافية والتبسيط والبحث عن عائدات الانتاجية.

كما يمكن الحصول على تخفيضات نوعية على بنية أثمان الاقتناء، وكذا على مستوى أثمنة البيع بفضل آليات تتعلق بالجزافية والاستثناء من الرسوم شبه الضريبية ومراجعة عائدات التخزين وهوامش التوزيع.

ويتعين تحسين مقروئية المعلومات المالية والمحاسبية والميزانياتية المتعلقة بالمقاصة على الخصوص من خلال:

- تفريد تحملات المقاصة التي تشكل البند الثاني للنفقات العادية للدولة بعد كتلة الأجور من خلال تبويب مستقل في قانون المالية بدل الاستمرار في ادماجها في فصل التحملات المشتركة؛
- ربط تحملات المقاصة بالسنة المالية المتعلقة بها؛
- تسجيل الاعتمادات الكافية في الميزانية لتغطية التحمل الحقيقي للمقاصة وتفادي متأخرات جديدة على مستوى الأداء؛
- نشر تكاليف اجراءات المواكبة والتسعير: كلفة تغطية تقلبات أسعار البترول ومبلغ المساعدات المقدمة لمختلف القطاعات ومبلغ النفقات الاجتماعية والضريبية الموجهة للتخفيف من مراجعة الأسعار...الخ.

أما فيما يخص النظام الجديد للتسعير، يوصى بتحسينه بشكل يمكن من التخفيض التدريجي للاعتمادات المخصصة للمقاصة.

ومن بين الامكانيات التي يمكن اعتمادها، يجدر التفكير في نظام تسعير متغير يعمل كالتالي:

- في اتجاه الزيادة بمجرد ما تتجاوز أثمنة البترول تلك التي اعتمدت في فرضيات إعداد قانون المالية، مما سيمكن من التخفيف من تأثير الارتفاع العالي والمفاجئ للأثمان؛
- وفي اتجاه التخفيض في حدود ثمن محدد يساوي السعر الجاري به العمل قبل تفعيل نظام التسعير الجديد، مما سيمكن من التخفيف من تأثير الزيادات اللاحقة للأثمان في حالة الارتفاع المهول للأسعار، خاصة وأن احتمال قيام الشركات والمهنيين الذين قاموا بالزيادة في أسعار موادهم وخدماتهم بخفضها يظل محدودا.

يجب أن يتفادى النظام الجديد للتسعير الاجراءات التعويضية برسم استهلاكات المواد لفائدة أصناف القطاعات على أساس مخاطر الانحراف المرتبطة بها.

فيما يتعلق بمراقبة مخزون المواد البترولية والسكر والدقيق، يوصى بالاستعانة بخدمات الشركات المتخصصة.ويتعين على هذه الأخيرة القيام بالمراقبة واتخاذ الاجراءات الضرورية لمساعدة الادارة من أجل ضمان احترام النصوص المطبقة في هذا المجال وحقيقة الاقرارات المقدمة من طرف المتعاملين، وذلك على أساس دفتر للتحملات محدد سلفا.

وبشأن المادة الضريبية، يوصى بما يلي:

- التنصيص قانونا على استثناء المساعدات المقدمة من طرف صندوق المقاصة من مجال تطبيق الضريبة على القيمة المضافة؛
- استثناء تحمل صندوق المقاصة من الفرق المترتب عن ارتفاع نسبة الضريبة على القيمة المضافة على المواد البترولية التي يجب أن تتحملها الوحدات المعنية؛
- النص على الإعفاء الرسوم شبه الضريبية على الاستيراد فيما يتعلق بالمواد الخاضعة للمقاصة وبالتالي إعادة النظر في بنية الأثمان؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- النظر في امكانية تخصيص جزء من المداخيل الضريبية على المواد البترولية لصندوق للاستثمار من أجل إعادة تأهيل الوحدات، خاصة في مجال التحول إلى الغاز الطبيعي المسال وبصفة عامة الفعالية الطاقية؛
- النص على اجراءات ضريبية محفزة لتطوير الطاقات المتجددة والتكنولوجيات التي تتسم بالاقتصاد في الطاقة، خاصة من خلال اعفاءات على اقتناء التجهيزات.

ثالثا. التوصيات

بناء على كل ما سلف من تشخيص، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

➢ **بخصوص المنتجات البترولية**

- إعادة النظر في نظام التموين في اتجاه حرص أكبر من طرف السلطات العمومية على جعل الشركات البترولية تعمل على ترشيد اقتناءاتها مع ضمان التموين المنتظم للسوق، وذلك بالرفع من قدرات الاستقبال بالموانئ والزيادة في قدرات التخزين.
- برمجة إنجاز بنيات تحتية ملائمة، لاسيما الموانئ المؤهلة لاستقبال البواخر ذات الطاقة الاستيعابية الكبيرة وكذا الشروع في بناء موانئ للغاز الطبيعي والتجهيزات المرتبطة بذلك.
- مراجعة نظام تكوين قدرات التخزين وتوفير المخزون من خلال الشراكة بين الدولة والمتعاملين والنظر في امكانية إحداث شركة للاقتصاد المختلط مخصصة لهذه الغاية. وفي هذا الصدد، يمكن رصد المبالغ المستوفاة برسم الهامش الخاص لتكوين المخزون لفائدة تمويل هذا المشروع.
- مراجعة بنيات الأسعار في اتجاه تبسيطها وحذف بعض عناصر التكلفة التي قد تبدو غير مبررة.
- وضع آلية لمراجعة هذه البنيات بصفة دورية قصد الأخذ بالاعتبار تطورات السوق والوحدات القطاعية وتعديل بنية أسعار غاز البوطان الخاضع للتوضيب من أجل ملائمتها مع خاصية الاندماج التي يعرفها القطاع على مستوى المتعاملين.
- وضع تدابير مواكبة لقرار التخلي عن دعم الفيول الصناعي المتخذ ابتداء من يناير 2014 من خلال اجراءات دعم الاستثمار لفائدة الصناعات التي تستعمل هذه المادة قصد الحفاظ على تنافسيتها مع تشجيع تحولها فيما يخص مصادر الطاقة المستعملة.
- دراسة امكانية اقتصار دعم غاز البوطان على الحصص المخصصة للأسر، أما بالنسبة للقطاع الفلاحي فيمكن برمجة آليات للدعم تشجع بشكل خاص استعمال التجهيزات التي تستخدم الطاقة الشمسية.
- دراسة إمكانية الاستبدال التدريجي للحظيرة المستعملة حاليا في النقل العمومي بحافلات تستعمل الغاز الطبيعي السائل الأقل تكلفة وتلوثا.
- الشروع بصفة تدريجية في تطوير قطاع الغاز الطبيعي وتوفير البنية التحتية الملائمة لتوزيع هذه المادة بدءا بالمراكز الحضرية الكبرى، الأمر الذي من شأنه توفير مبالغ مهمة خاصة من حيث كلفة التوزيع.

➢ **بخصوص المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب**

- إنهاء الدعم الحالي المخصص للفيول المستعمل من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وتعويض هذا الدعم المقدم من طرف صندوق المقاصة بأشكال أخرى لدعم استثمارات هذه المؤسسة العمومية في إطار عقد-برنامج مع الدولة.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد إنجاز البرنامج الاستثماري للمكتب الوطني للماء والكهرباء للفترة من 2012 إلى 2017 في الوقت المحدد لذلك.
- الحسم في الخيارات اللازمة من أجل الرفع من الطاقة الإنتاجية للكهرباء والشروع في إنجاز محطات جديدة تعتمد على الفحم النقي والتي تظل الأكثر تنافسية في الوقت الحالي.
- توفير الدعم الضروري من طرف السلطات العمومية من أجل تلافي كل مخطر من شأنه أن يؤخر برنامج المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، وذلك بإنجاز الاستثمارات العمومية اللازمة، من موانئ وخطوط سككية وطرق، ودراسات تأثير على البيئة، وكذا تسليم التراخيص واقتناء الأراضي وتعبئة التمويلات في الآجال الملائمة.
- إنجاز ميناء استقبال الغاز الطبيعي والمنشآت المرافقة له.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الشروع في إعادة الهيكلة المؤسساتية والعملياتية والمالية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، لما تشكله من أولوية قصوى. كما يجب أن تكون إعادة التوازنات الاقتصادية والمالية للمكتب موضوع مخطط استعجالي بإشراك جميع الأطراف المعنية.

- معالجة هذه الهيكلة للجوانب الأساسية المتعلقة بالاستثمارات وطرق إنجازها وتمويلها، بالإضافة إلى مجموع الجوانب المتعلقة بإعادة رسملة المكتب المذكور ومراجعة التعرفة التي يطبقها وحل إشكالية صندوق تقاعده الداخلي في إطار العقد-برنامج سالف الذكر.

- إعادة النظر في السياسة التعريفية للمكتب الوطني للكهرباء والماء في اتجاه العمل بحقيقة الأثمان، مع الحفاظ على الأشطر الاجتماعية، ودراسة إمكانية اعتماد حلول الدفع المسبق.

- إعادة النظر في سياسة الأسعار التي يعتمدها المكتب في اتجاه حقيقة الأسعار، مع الحرص على الحفاظ على الأشطر الاجتماعية ودراسة إمكانية اعتماد حلول الدفع المسبق وتطبيق نظام لموازنة الأسعار بين مختلف الفئات.

➢ **بخصوص الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية**

- اتخاذ تدابير مواكبة في إطار سياسة إرادية للدولة تهدف تشجيع الحلول القائمة على الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية، خصوصا بالنسبة للقطاع الفلاحي وللمنازل والإدارات العمومية، علما أن أثر هذه التدابير سيظل محدودا طالما بقيت أسعار الكيلواط -ساعة في مستويات جد منخفضة بالمقارنة مع كلفة الإنتاج.

- اتخاذ إجراءات تلزم استعمال المصابيح ذات الاستهلاك المنخفض في الإدارات العمومية والجماعات المحلية والأجهزة العمومية الأخرى، وتشجيع تعميمها على مختلف المستهلكين.

- التفكير في إمكانية تغيير حظيرة الناقلات المستعملة في النقل العام بأخرى تعمل بالغاز الطبيعي السائل الذي يبدو أكثرا اقتصادا وأقل تلويثا.

- ترشيد استعمال غاز البوطان من خلال تطوير مصادر طاقية أخرى في ميدان ضخ المياه والتسخين، خصوصا الطاقة الشمسية.

- إعطاء الانطلاقة لبرامج مجددة ذات بعد وطني، خاصة الألواح الشمسية بالنسبة لقطاع الفلاحة وسخانات المياه، تتكلف بالإشراف عليها مؤسسات عمومية قادرة على تفعيل برامج كبرى على غرار برنامج الكهربة القروية وبرنامج تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب.

➢ **بخصوص السكر**

- الرفع من مستويات المردود والإنتاجية على المستوى الأعلى للسلسلة المتمثل في الإنتاج الفلاحي، وذلك قصد خفض الفوارق بين تكاليف الإنتاج الداخلية والتكاليف الدولية. ويجب أن تندرج هذه الإجراءات في إطار عقود-برامج بين الدولة والمهنيين في تناسق مع الأهداف الإستراتجية لمخطط المغرب الأخضر، ومن بينها تأمين جزء من الحاجيات الوطنية بواسطة الإنتاج المحلي.

- مراجعة الثمن المستهدف الذي يحتسب على أساسه مبلغ الدعم الجزافي، أخذا بعين الاعتبار تحسن المردودية الفلاحية،من جهة، وآثار استعمال قدرات الإنتاج الصناعية من جهة أخرى.

- التفكير في اللجوء إلى عمليات شراء قصد تأمين التموين في مادة السكر خلال فترات تراجع الأسعار العالمية، تحت إشراف لجنة لليقظة مكلفة بالمقاصة، بالموازاة مع اتخاذ تدابير فيما يتعلق بالرفع من قدرات التخزين وتكوين احتياطيات إستراتجية.

➢ **بخصوص الدقيق**

- خفض تكاليف الإنتاج من خلال الرفع من المردود عند الفلاحين الصغار والتأثير على عوامل تلعب دور الرافعة كالعقار والتمويل والتكوين، وذلك في إطار برامج-عقود تتوخى تحقيق الأهداف المسطرة ضمن مخطط المغرب الأخضر، بشكل يساهم في تحسين الأمن الغذائي من منتوج القمح اللين وتقليص الفارق، قدر الإمكان، بين الأثمان الداخلية للإنتاج وتلك التي تسجل على الصعيد الدولي.

- تأمين التموينات من خلال القيام باقتناءات مهمة عندما تكون الأسعار منخفضة، تحت إشراف لجنة اليقظة المكلفة بالمقاصة، بالموازاة مع اتخاذ إجراءات فيما يتعلق بتحسين شروط جمع المحصول وإنشاء مخزونات الاحتياط، مع المشاركة المباشرة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني في ذلك.

- مواصلة المجهودات الهادفة إلى التخفيف من الحصص القصوى من أطنان الدقيق الوطني للقمح اللين، وذلك باستهداف أفضل للمستفيدين على أساس معايير للأهلية تحدد باتفاق مع مختلف الجهات المعنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تقوية نظام مراقبة الأسعار والهوامش مقارنة مع المعايير التنظيمية بهدف تمكين الساكنة المستهدفة من الاستفادة القصوى من الدعم الذي تتحمله الدولة والحيلولة دون تحويل الجزء الأكبر من هذا الدعم لصالح باقي المتدخلين والوسطاء.

التدبير المفوض للمرافق العامة المحلية

قام المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات بدراسة تقييمية للتدبير المفوض للمرافق العامة التابعة للجماعات الترابية والمتعلقة بقطاعات توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل والنقل العمومي الحضري عبر الحافلات والنظافة.

ويتوخى هذا التقييم على الخصوص:

- تشخيص التدبير المفوض من حيث الفعالية السوسيو اقتصادية بالنسبة للمواطن، وجودة الخدمات المقدمة للمرتفقين ونجاعة الاختيارات العمومية بالنسبة للملزمين؛
- استخلاص الاستنتاجات المتعلقة بتجربة التدبير المفوض من خلال تتبع وفحص عينة من أهم العقود؛
- اقتراح مسالك الإصلاح وبعض سبل تحسين الخدمات العمومية.

وترتكز المنهجية المعتمدة لإنجاز هذا العمل على:

- تقارير المراقبة المنجزة من قبل المجالس الجهوية للحسابات في الموضوع؛
- نتائج الاستمارة حول تدبير المرفق العام المحلي، والتي سبق توجيهها لكافة الجماعات الحضرية والقروية؛
- الخلاصات الصادرة عن جلسات العمل مع أهم المتدخلين في مجال التدبير المفوض، من رؤساء مجالس جماعية ومسؤولين بوزارة الداخلية ووزارة المالية والوزارة المكلفة بالبيئة، وكذا مسؤولين عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وبعض مدراء شركات التدبير المفوض؛
- المعلومات المستقاة لدى خبراء في مجال التدبير المفوض؛
- التقارير والدراسات الصادرة عن مؤسسات وطنية ودولية في الموضوع، وكذا التجارب المقارنة والممارسات الناجحة.

أولا. الخصائص العامة للتدبير المفوض

أدى التطور العمراني المتسارع الذي عرفه المغرب إلى تزايد الحاجيات في مجال البنيات التحتية والتجهيزات الجماعية وكذا الخدمات العمومية الأساسية. ويهدف التدبير المفوض، من خلال خلق شراكة مع القطاع الخاص، إلى رفع التحديات المتمثلة في الاستجابة للحاجيات المتنامية والملحة في هذا المجال.

وتتجلى هذه المتطلبات، بصفة بارزة، في مجال تمويل البنيات التحتية الضرورية لتعميم وضمان استمرارية الخدمات العمومية، واعتماد التعريفة الملائمة، وضمان أفضل تناسبية بين الجودة والكلفة ومراعاة الجوانب المرتبطة بحماية البيئة.

ويشكل الإطار المؤسساتي للتدبير المفوض، والذي دخل حيز التنفيذ منذ سنة 2006، أرضية قانونية دقيقة وملائمة نسبيا لتأطير العقود المبرمة من قبل الجماعات الترابية. وقد ساهم هذا الإطار في إرساء المزيد من الشفافية في عمليات إسناد العقود، خاصة عبر تعميم الإعلان عن المنافسة.

وبصفة عامة، وفرت الشركات الخاصة المفوض إليها، برسم سنة 2013، مجموعة من الخدمات في مجالات التوزيع والنظافة والنقل الحضري عبر الحافلات لفائدة ما يزيد عن 13,5 مليون نسمة، وحققت رقم معاملات سنوي يناهز 15 مليار درهم، كما أنجزت استثمارات متراكمة بمبلغ إجمالي يقارب 42 مليار درهم. وقد بلغ عدد المستخدمين لدى هذه الشركات حوالي 35.000، بالإضافة إلى عدد كبير من العاملين بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وفي مجال التوزيع، مكنت الشركات المفوض إليها بموجب العقود الأربعة المبرمة مع شركات ليديك وريضال وأمانديس-طنجة وأمانديس- تطوان، من تغطية 46 جماعة وجلب رساميل بقيمة 2.000 مليون درهم وإنجاز استثمارات بحوالي 32.321 مليون درهم منذ بداية سريان العقود المذكورة وحتى متم سنة 2013. كما سجلت هذه الشركات رقم معاملات إجمالي يصل إلى 10.822 مليون درهم سنة 2013 (أي ما يمثل ثلث إجمالي رقم المعاملات لقطاع توزيع الماء وربع رقم المعاملات لقطاع الكهرباء)، وتشغل 7.270 إطارا وعونا، ضمنهم 4.965 من مستخدمي الوكالات المستقلة الجماعية للتوزيع سابقا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي مجال النقل الحضري بواسطة الحافلات، يصل عدد العقود قيد التنفيذ إلى 40، منها 17 عقدا أبرمت منذ سنة 2006. وتغطي مجموع هذه العقود 260 جماعة. وقد حققت الشركات المفوض إليها، برسم سنة 2013، رقم معاملات إجمالي قدره 1.790 مليون درهم، وبلغ عدد مستخدميها 12.950. كما التزمت بإنجاز استثمارات تعاقدية بمبلغ 5.680 مليون درهم.

خلال سنة 2013، شمل التدبير المفوض لخدمات جمع النفايات والتنظيف 147 جماعة، مقابل 109 سنة 2012، وبلغ عدد العقود 101 مقابل 33 قبل سنة 2006. وقد حققت الشركات الخمسة عشر المفوض إليها رقم معاملات إجمالي قدره 2.218 مليون درهم خلال سنة 2013، كما قامت بتشغيل ما يناهز 15.000 أجير. وقد أنجزت هذه الشركات استثمارات إجمالية بلغت 3.033 مليون درهم منذ دخول العقود المذكورة حيز التنفيذ إلى متم سنة 2013، وتمكنت من توفير خدماتها لفائدة 13,5 مليون نسمة، أي ما يعادل 74 بالمائة من الساكنة الحضرية، مقابل 8,5 مليون نسمة خلال سنة 2006.

وقد شمل التدبير المفوض للمطارح العمومية الخاضعة للمراقبة 66 جماعة سنة 2013، منها 58 أبرمت عقودا بعد دخول القانون 54.05 حيز التنفيذ. ويصل حاليا عدد العقود قيد التنفيذ 15، منها 5 أبرمت قبل 2006. وتتولى تدبير هذا المرفق 12 شركة مفوض إليها، حققت رقم معاملات إجمالي يصل إلى 268 مليون درهم سنة 2013، وشغلت ما يقارب 150 مستخدما بصفة دائمة، يضاف إليهم عدد كبير من العاملين بصفة مباشرة أوغير مباشرة. كما أنجزت استثمارات تصل إلى 1.184 مليون درهم، منذ الشروع في عقود التدبير المفوض وإلى غاية 2013. وتغطي خدمات الشركات الخاصة في هذا المجال ساكنة تقدر بما يزيد عن 11 مليون نسمة سنة 2013، مقابل 2,9 مليون نسمة سنة 2006.

نظرا للحجم المتزايد للنفايات بالوسط الحضري، والذي يبلغ حاليا 5,5 مليون طن، والذي يرتقب أن يصل إلى 6,2 مليون طن سنة 2020، أصبح تثمين النفايات يشكل رهانا حقيقيا لبلادنا، على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

منذ إبرام أول عقد سنة 1997 مع شركة ليديك بالدار البيضاء، عرف قطاع التوزيع، بفضل نمط التدبير المفوض، مسارا تصاعديا، مما دفع بالوكالات المستقلة للتوزيع إلى تحديث أنظمتها التدبيرية وتحسين سياساتها التجارية والرفع من مردودية شبكاتها.

كما مكن التدبير المفوض من التخلي عن نظام التعريفة الموحدة في مجال الكهرباء والماء والتطهير السائل. وقد تم استبدال هذا النظام، الذي تديره الدولة، بنظام تقنين التعريفة بموجب عقد التدبير المفوض، مما أتاح إمكانية ملاءمة السعر للمجال الجغرافي وطبيعة الساكنة المستفيدة.

كما مكنت المرونة، على مستوى التعريفات المعتمدة في عقود التدبير المفوض، من الزيادة في قدرات التمويل الذاتي لشركات التدبير المفوض، وبالتالي توسيع هامش تمويل الاستثمارات المتعلقة بتجديد المعدات والصيانة وتوسيع المساحات المجهزة. ومن شأن هذه الاستثمارات توفير مداخيل إضافية تساهم في الرفع من القدرات المالية لصندوق الأشغال المخصص بدوره لعمليات الاستثمار.

منذ بدء العمل بعقود التدبير المفوض وإلى غاية سنة 2013، قامت الشركات المفوض إليها بتحصيل مبلغ 8.940 مليون درهم لحساب صندوق الأشغال، منها 4.696 مليون درهم من طرف شركة ليديك، و1.783 مليون درهم من طرف شركة ريضال، و2.461 مليون درهم من طرف شركتي أمانديس- طنجة وأمانديس- تطوان. وبفضل هذه العائدات يمثل صندوق الأشغال 40 بالمائة من الاستثمارات المنجزة خلال هذه الفترة.

وقد مكن التدبير المفوض من تدارك نسبي للتأخير على مستوى الاستثمارات، وخاصة في مجال التطهير السائل، وذلك بإنجاز محطات للمعالجة الأولية للمياه العادمة بالتجمعات الحضرية الكبرى (الدار البيضاء والرباط وطنجة وتطوان)، وإنشاء مصبات للمياه نحو البحر، وإقامة مراكز كبرى لتحويل الطاقة الكهربائية، وكذا الرفع من الطاقة الاستيعابية لخزانات الماء الصالح للشرب.

في مجال النقل الحضري بواسطة الحافلات، تمكنت الشركات المفوض إليها من تأمين استمرارية المرفق العمومي، وسد الخصاص الذي خلفه توقف أنشطة الوكالات المستقلة السابقة. كما عملت على توسيع نطاق الخدمات لتشمل مناطق حضرية أخرى والمناطق المجاورة لها. وعلاوة على ذلك، أتاح التدبير المفوض في هذا القطاع الانتقال من نظام عقد الامتياز حسب خطوط النقل إلى نظام تفويض مجال جغرافي بكامله لفاعل وحيد، مما أدى إلى الرفع من مستوى فعالية الخدمات وجاذبية القطاع إزاء مهنيي النقل.

وفي قطاع النظافة، ساهمت الشركات المفوض إليها في الرفع من مستوى الخدمات في المدن في مجالات التنظيف وجمع النفايات وتدبير المطارح العمومية، مما جعل هذا النشاط يسجل تطورا واحترافية ساعدا على ظهور قطاع خاص أكثر دينامية وفعالية، مما جلب اهتمام فاعلين من مستوى عالمي.

وقد أدخل المفوض إليهم أساليب التدبير المعمول بها في القطاع الخاص، وذلك بتبسيط المساطر وتكوين المستخدمين، ونقل المهارات، وتحديث الأدوات والنظم المعلوماتية للتدبير، وتأهيل آليات المراقبة الداخلية. كما عملوا على الرفع من مردودية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشبكات والزيادة في نسبة التغطية. وفضلا عن ذلك، ساهمت الشركات المفوض إليها في التحسين النسبي لجودة الخدمات، لكن دون أن ترقى هذه الأخيرة إلى تطلعات الساكنة.

ثانيا. العناصر الرئيسية للتشخيص

لم يتم استثمار كل الإمكانيات والمؤهلات التي يتيحها نمط التدبير المفوض، وذلك بسبب اختلالات في التخطيط وفي تحديد الحاجيات من طرف السلطة المفوضة، وغياب هيئة مستقلة تكلف بمهام الخبرة والتنسيق والتتبع واليقظة. ومن معيقات التدبير المفوض أيضا، ضعف الإدارة الجماعية من حيث المؤهلات والكفاءات القادرة على الاضطلاع بالالتزامات المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض، وخاصة مهام التتبع والمراقبة.

إن غياب هيئة مستقلة لم يساعد على توفير مناخ يتيح تضافر جهود مختلف المتدخلين في مجال الخدمات العمومية المحلية، إذ من شأن هذه الهيئة أن تساهم في مد صانعي القرار السياسي بآليات تمكنهم من التوفيق بين الأهداف الاجتماعية ومتطلبات التدبير الجيد.

كما يعرف التدبير المفوض معيقات أخرى ناتجة عن نظرة محلية لا تأخذ بعين الاعتبار، بصفة كافية، البعد البين جماعاتي والجهوي.

ويتم إعداد عقود التدبير المفوض في غياب المخططات المديرية للكهرباء والماء والتطهير السائل بالنسبة لقطاع التوزيع، وفي غياب تصاميم التنقلات المرتبطة بالنقل الحضري وكذا في غياب المخططات المديرية الجماعية وتلك الخاصة بالعمالات والأقاليم بالنسبة لقطاع النظافة، وذلك بخصوص جمع النفايات المنزلية والمماثلة وفرزها ونقلها وإيداعها بالمطارح ومعالجتها.

تتدخل سلطات الوصاية في مراحل إبرام العقود وتنفيذها ومراقبتها بطرق غير موحدة تختلف من حالة إلى أخرى، مما يتعين معه تحديد دور هذه السلطات بشكل أكثر دقة.

وتعتبر صفة الموقع على عقد التدبير المفوض، فيما يخص السلطة المفوضة، مصدرا لبعض الاختلالات، ذلك أنه، على المستوى العملي، توقع الجماعات عقود التدبير المفوض بشكل منفرد وليس في إطار المجموعة المنصوص عليها قانونا لتدبير المرفق العام. وهكذا، فإن تنفيذ العقد لا يتيح للجماعات الترابية ممارسة كامل صلاحياتها كسلطة مفوضة.

وفي ظل هذا الوضع، تبقى الجماعات الموقعة مفتقدة للشخصية المعنوية، وبالتالي عاجزة عن تدبير الحسابات التي تستفيد من الموارد المستخلصة من طرف الشركات المفوض إليها، كصندوق الأشغال والحسابات الخصوصية وحساب السلطة المفوضة. وتنتج عن هذه الوضعية انعكاسات سلبية على الموارد المالية التي من المفترض أن تعود للجماعات وكذا على قرارات استعمالها.

ويعرف تدبير صندوق الأشغال عدة اختلالات، ذلك أن المساهمات التي تقوم الشركات المفوض إليها بتحصيلها لا يتم دائما إيداعها بالكامل لحساب الصندوق. كما أن إيداع المبالغ المحصلة غالبا ما يأتي متأخرا عن الآجال التعاقدية.

وتلجأ أطراف العقد أحيانا إلى استعمال هذه الأموال خارج الضوابط المحددة لذلك، كأداء متأخرات المساهمات الخاصة بنظام التقاعد إثر تحويله إلى جهة خارجة عن المؤسسة، أو تغطية مصاريف تسيير المصلحة الدائمة للمراقبة، أو أداء أتعاب مكاتب الاستشارة عن خدماتها لفائدة السلطة المفوضة، أو أداء الديون الضريبية التي كانت في ذمة الوكالات المستقلة السابقة.

وخلافا للمقتضيات التعاقدية، يتم الالتزام بنفقات ويتم سحب أموال من هذه الحسابات من طرف الشركات المفوض إليها، دون الحصول على إذن مسبق من طرف السلطة المفوضة.

إن العقود الجارية في قطاع التوزيع، والسابقة لدخول القانون 54.05 حيز التنفيذ، تم إبرامها عن طريق الإسناد المباشر، باستثناء عقدي أمانديس- طنجة وأمانديس- تطوان اللذين تم إبرامهما عن طريق الإعلان عن إبداء الاهتمام. وبعد صدور القانون المذكور، أصبح اللجوء إلى مسطرة الاتفاق المباشر استثنائيا بالنسبة لجميع القطاعات.

وفيما يخص إعداد دفاتر التحملات، يبقى اللجوء إلى المساعدة التقنية لمكاتب الدراسات محدودا (30% بالنسبة لقطاع النظافة و15% بالنسبة لقطاع النقل الحضري). أما بخصوص التوزيع، فإن العقود الأربعة تم الإعداد لها من طرف الوصاية التقنية.

وقد أبانت عمليات تنفيذ العقود عن اختلالات ونقائص، وخاصة على مستوى الالتزامات المتعلقة بالاستثمارات والتعريفة وجودة الخدمات.

كما بينت إحدى الدراسات التقييمية، على مدى العشر سنوات السابقة، أن الاستثمارات المنجزة من طرف الشركات المفوض إليها لم تحقق بصفة كاملة الأهداف المحددة فيما يخص حجم المشاريع وآجال التنفيذ، ذلك أنه تم تسجيل فوارق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هامة على مستوى المشاريع المهيكلة، وخاصة في مجال التطهير السائل، كتلك المتعلقة بالمصبات(émissaires) ومحطات المعالجة القبلية والحصارات (intercepteurs) والمجمعات (collecteurs).

وتعزى هذه الفوارق في الاستثمار، في جزء منها، إلى ضعف الرساميل الذاتية التي قامت الشركات المفوض إليها بتعبئتها، وكذا ضعف قدرات التمويل الذاتي الراجع للقرارات المتخذة من طرف هذه الشركات. ومن أهم هذه القرارات التحرير المتأخر للرأسمال، والتوزيع الاستباقي لحصص الأرباح، وتحمل تكاليف غير مبررة تتعلق بالمساعدة التقنية، والمبالغة في قيمة بعض المصاريف واللجوء المفرط إلى الاقتراض.

وفيما يتعلق بخدمات النقل الحضري بواسطة الحافلات، لم تنجز الشركات المفوض إليها برنامج الاستثمار التعاقدي إلا جزئيا، وذلك في 85 بالمائة من الحالات التي تناولها تحليل الاستمارة، مما نتج عنه حدوث اختلالات جوهرية على مستوى التوازن العام للعقود.

وقد سجلت أيضا في هذا القطاع مظاهر الاختلال التالية:

- السماح لصاحب عقد الامتياز بالشروع في استغلال المرفق باستعمال حافلات متقادمة لم تخضع لأية مراقبة تقنية؛
- استعمال الشركات المفوض إليها لحافلات متهالكة وملوثة، وعدم احترام التزاماتها بخصوص استعمال حافلات جديدة؛
- التوقيع على عقود ملحقة تسمح لصاحب عقد الامتياز بتقليص عدد الحافلات التي ينبغي تجديدها؛
- غياب وسائل نقل المركبات المعطلة.

وتساهم الحالة المادية للطرق والأرصفة والازدحام الذي تعرفه هذه الطرق في التأثير سلبا على جودة الخدمات، مما يؤدي إلى تقليص السرعة التجارية والرفع من مدة الانتظار. كما أن التجهيزات المرتبطة بجودة الخدمات والمنصوص عليها في دفاتر التحملات، لم يتم إنجازها بالكامل. ويتعلق الأمر أساسا بمحطات الوقوف وورشات الصيانة والمرائب والأماكن الواقية.

وتحتاج المخاطر المالية لمعالجة خاصة، لاسيما بالنسبة للحالات التي سجلت فيها الشركات المفوض إليها عجزا متفاقما وبنيويا في مجال النقل الحضري بواسطة الحافلات في أكبر حاضرتين بالمملكة. وتنطبق نفس الحالة على النموذج الاقتصادي لاستغلال شبكة النقل عبر الترامواي، والذي سجل مستويات عجز لا تتناسب والموارد المالية المتاحة للجماعات الترابية المعنية.

واعتبارا للصعوبات البنيوية التي يعرفها القطاع، فإن التحديات التي يتعين على السلطات العمومية رفعها تكمن في فتح أوراش تحديث النقل الحضري من أجل تحسين العرض وجودة الخدمات. وفي هذا الصدد، تطرح إشكالية النقل الحضري بحدة على مستوى مدينتي الرباط والدار البيضاء.

في مجال التوزيع، تقوم الشركات المفوض إليها بفوترة بعض الخدمات في غياب أي أساس تعاقدي أو قانوني، بل وأحيانا في غياب الإنجاز الفعلي للخدمات. ويتعلق الأمر، على الخصوص، بالأتاوى المعمول بها بفضاءات الأداء، وبفوترة التطهير السائل على الرغم من عدم الربط بشبكة التطهير السائل، والفوترة مع الحد الأدنى، (علما أن هذه الطريقة الأخيرة تم إلغاؤها في مارس 2011)، والواجبات المترتبة عن عمليات وضع وإزالة العدادات، إضافة إلى مصاريف الإشعار ومصاريف قطع وإعادة التزويد، وكذا تضخيم فواتير الأشغال المنجزة لحساب أصحاب التجزئات.

ومن جهتها، لا تحترم السلطات المفوضة عمليا الآجال التعاقدية المتعلقة بالمراجعات والتعديلات على مستوى التعريفة. كما أن الموازنة التي قد تمنح كمقابل عن هذه المراجعات، تتم وفق معايير تحددها الشركات المفوض إليها بشكل انفرادي ودون مقاربة تواجهية، مما يؤدي، في بعض الأحيان، إلى تحديد مبالغ غير موثوق بصحتها. وعلاوة على ذلك، فإن هذا النوع من الموازنة يتم عبر اقتطاعات من بعض الحسابات كصندوق التقاعد وصندوق الأشغال و"أتاوة المدينة".

ويتعين أن ينتقل النموذج الاقتصادي لتدبير النفايات إلى اقتصاد دائري يتمثل في إيلاء الأولوية للمواد المعاد تدويرها، وإنتاج بضائع قابلة لإعادة التدوير بيسر وسهولة. ويتيح هذا الصنف من الاقتصاد فرصا هامة، من حيث التشغيل والتحكم في الآثار البيئية، والتقليص من تكاليف الإنتاج.

وبالرغم من النتائج المسجلة، يواجه قطاع تدبير النفايات تحديات هامة تتجلى في استمرار استغلال 200 مطرحا عشوائيا لم تتم بعد إعادة تأهيلها، مما يشكل تهديدا واضحا للبيئة والموارد المائية وصحة كل من الساكنة المجاورة والعاملين بهذه المطارح، سيما وأن هذه المواقع تتلقى نفايات طبية وصناعية خطرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الرغم من انعكاساتها الاقتصادية وأهميتها الاجتماعية، تظل المردودية الاقتصادية لأنشطة الجمع غير المنظمة محدودة، من حيث الكميات المعاد تدويرها. كما أن هذه الأنشطة تشكل العديد من المخاطر، بالنظر إلى الإقصاء الاجتماعي والشروط الصحية التي يمارس فيها هذا النوع من المهن.

ويعرف تطوير الفرز تأخرا ملحوظا، حيث إن نسبة إعادة التدوير لا تتجاوز 10 بالمائة، علما أن نسبة النفايات الممكن إعادة تدويرها تناهز 40 بالمائة. ويشار إلى أن كل الجماعات، بدون استثناء، لا تلجأ إلى عمليات الفرز من المصدر ولا إلى الجمع بصفة انتقائية. وبالإضافة الى ذلك، فإن الطمر الصحي يتم بدون أي فرز منظم، حتى في حال توفر الجماعة على مطرح خاضع للمراقبة.

كما أن أطراف العقد لا تولي الأهمية اللازمة للتواصل والتحسيس بالإشكاليات المرتبطة بالتلوث من أجل تحفيز مجموع الفاعلين على اعتماد وسائل ونهج سلوكات من شأنها تحقيق النجاعة والاقتصاد في التكاليف، والحفاظ على البيئة وتحسين جودة ظروف عيش الساكنة.

وإذا كان نمط التدبير المفوض لمرفق التوزيع محط انتقادات، وخاصة من حيث الزيادة في الأسعار، فتجدر الإشارة إلى أن التعريفات المطبقة من طرف الشركات المفوض إليها ليست دائما في مستوى أعلى من تلك المطبقة من لدن الوكالات المستقلة، كما يتبين من خلال مقارنة التعريفة بين نمطي التدبير المفوض والتدبير عن طريق الوكالة المستقلة.

وتضم البنية التعريفية لهذا القطاع شطرا "اجتماعيا" مشتركا بين جميع الموزعين. ويمتد هذا الشطر إلى حدود المائة كيلوواط ساعة الأولى المستهلكة، بالنسبة للكهرباء، وإلى حدود الستة أمتار المكعبة الأولى، بالنسبة للماء. ويعتبر ثمن البيع المطبق بخصوص هذا الشطر في مستوى أقل من التكلفة.

ويؤدي الغموض، على مستوى التسعيرة المطبقة، في مجال النقل الحضري، إلى عدم احترام البنود التعاقدية المتعلقة بها، مما ينجم عنه، في بعض الحالات، قيام الشركة المفوض إليها بالرفع من التعريفة المطبقة بشكل انفرادي.

وبخصوص مرفق النظافة، تقوم الشركة المفوض إليها بفوترة الخدمات للسلطة المفوضة حسب إحدى الصيغ التالية:

- أجرة جزافية، في 46 بالمائة من الحالات؛
- أجرة متغيرة، في 51 بالمائة من الحالات؛
- أجرة مختلطة تأخذ بعين الاعتبار كميات النفايات التي يتم جمعها، مع ضمان حد أدنى، وذلك في 3 بالمائة من الحالات.

تتضمن العقود المتعلقة بالتوزيع والنقل الحضري بنودا تمكن السلطة المفوضة من استرجاع مبالغ مالية عبر اقتسام الأرباح أو استيفاء إتاوة أو هما معا، علما أن فوترة الخدمات تتم مباشرة للمرتفقين.

لا تضمن طرق احتساب تقاسم الأرباح بين المفوض إليه والسلطة المفوضة بوثيقة مكتوبة، خلافا لمقتضيات العقد. كما أن حصة السلطة المفوضة لا يتم دفعها من طرف الشركات المفوض إليها، كما لا تنعكس على مستوى التعريفات. وقد لوحظ أنه، على مدى عدة سنوات، لم تدفع بعض الشركات المفوض إليها للسلطة المفوضة المبالغ المستحقة برسم تطبيق بند تقاسم الأرباح.

إن المراجعة الدورية للعقود المتعلقة بخدمات التوزيع، والتي من المفروض أن تتم بعد مضي خمس سنوات كأجل أقصى، لا تتم عمليا إلا بعد انصرام عشر سنوات فأكثر، بل وقد تبقى عالقة نتيجة مفاوضات غير مجدية، مما يفضي إلى الإخلال بالتوازن المالي والاقتصادي لعمليات التدبير المفوض، كما يوضح ذلك الجدول الآتي:

تأخر المراجعات الخماسية للعقود

الشركة المفوض إليها	تاريخ سريان العقد	التاريخ المحدد للمراجعة الخماسية	التاريخ الفعلي للمراجعة الخماسية
ليديك	1997/08/31	2002/08/30	2009/05/11
ريضال	1999/01/01	2006/12/31 [11]	دون مراجعة
أمانديس- طنجة	2002/01/01	2007/01/01	دون مراجعة
أمانديس- تطوان	2002/01/01	2007/01/01	دون مراجعة

وانطلاقا من العينة المعتمدة من خلال تحليل الاستمارة، يتبين أن ما يقارب 50 بالمائة من العقود لا تتضمن مقتضيات تنص على إحداث لجنة للتتبع يكون من مهامها تذليل الصعوبات الناتجة عن تنفيذ العقد. لكن هذه اللجنة، وحتى في الحالات التي

[11] تمت مراجعة العقد جزئيا سنة 2002، بعد دخول شركة فيوليا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تم التنصيص على إحداثها، لم يتم تفعيلها على أرض الواقع إلا بالنسبة لأربعة عشر عقدا، منها أربعة عقود تهم قطاع التوزيع وعشرة عقود تتعلق بقطاع النقل. وتمثل هذه الحصة نسبة تقل عن 18 بالمائة من مجموع العينة المعتمدة.

وتتسم لجنة التتبع المذكورة بتركيبة غير متوازنة وغير ملائمة تعيق سير أشغالها، حيث إن قراراتها تتخذ بتوافق أعضائها، مما يؤدي إلى تمديد الآجال وإلى تراكم القرارات التي تبقى ذات طبيعة مؤقتة أو استثنائية.

وتستند قرارات لجنة التتبع إلى المعطيات المقدمة من طرف الشركات المفوض إليها، دون التأكد من مدى صحتها، بما في ذلك المتعلقة بالاستثمارات والميزانيات أو حتى تلك التي تمس المراجعات والتعديلات التي قد تطال التعريفة.

كما أن هذه اللجنة لا تمارس كامل صلاحياتها، وخاصة فيما يتعلق بدراسة مشاريع الصفقات والعقود والاتفاقيات المزمع إبرامها مع المجموعة التي تراقب الشركة المفوض إليها.

تتولى المصلحة الدائمة مهام المراقبة الاقتصادية والمالية والتقنية وتدبير المرافق المفوضة. غير أن هذه المصلحة لا تتمتع بالاستقلالية الكافية عن الشركة المفوض إليها، ذلك أن هذه الأخيرة هي التي تقرر في شأن الموارد البشرية والمادية التي توضع رهن إشارة المصلحة المذكورة.

وغالبا ما تفتقر مصالح المراقبة إلى الموارد البشرية والمادية الضرورية لأداء المهام المنوطة بها على الوجه الأكمل.

ونادرا ما تطبق التوصيات الصادرة عن المدققين، بسبب البطء وانعدام الفعالية في عملية الحوار بين طرفي العقد.

لقد أفضت عمليات المراقبة إلى تطبيق غرامات في حق المفوض إليهم، بلغ مجموعها، عند نهاية 2012، ما يقارب 446 مليون درهم. إلا أن هذه الغرامات تخضع لمسلسل طويل وصعب من المفاوضات، مما يعيق عملية استخلاصها.

وفي إطار مراقبة العمليات المفوضة إلى المؤسسات البنكية، قام مكتب الصرف بتتبع التحويلات المتعلقة بالمساعدة التقنية الخارجية المقدمة من طرف بعض الشركات المفوض إليها. وقد أسفرت عمليات المراقبة عن تسجيل مخالفات للمقتضيات القانونية لنظام الصرف.

وقد خضعت الشركات العاملة في مجال التوزيع لمراقبات جبائية تمخض عنها أداء هذه الشركات لضرائب تكميلية ناهز مبلغها الإجمالي مليار درهم. ويتعلق هذا المبلغ، على الخصوص، بالضريبة على الشركات، والضريبة على الدخل، والضريبة على القيمة المضافة.

ويتبين أن ضعف الموارد البشرية لدى السلطة المفوضة، إن على المستوى النوعي أو العددي، يعيق بشكل كبير عملية التدبير المفوض في جميع مراحلها، بدءا بمرحلة إعداد العقود إلى مرحلتي التتبع والمراقبة.

فقد كشفت عمليتا التفاوض وإبرام عقود التدبير المفوض عن ضعف الموارد البشرية المؤهلة وغياب التقنيات المطلوب توفرها لدى السلطات المفوضة إزاء الشركات المفوض إليها القوية بخبرتها والمهارات المتوفرة لديها.

كما أن نظام التوظيف والأجور وتدبير المسارات المهنية لا يتيح للسلطات المفوضة إمكانية تعبئة كفاءات من شأنها أن تؤدي وظيفة المخاطب إزاء الشركات المفوض إليها. ومما يزيد الوضع تفاقما، ضعف منظومة تكوين وتأهيل الموارد البشرية.

وتواجه عملية تنفيذ العقود عدة أنواع من الصعوبات، يمكن تلخيص أهمها كما يلي:

- قصور في ممارسة المراقبة بسبب عدم ملاءمة الوسائل البشرية واللوجستية؛
- عدم إدلاء الشركات المفوض إليها بالمعلومات المتعاقد بشأنها؛
- تعدد المتدخلين؛
- أجرة الشركة المفوض إليها؛
- تعبئة العقارات والتعقيدات الإدارية المتعلقة بالاستثمار؛
- نمط اتخاذ القرار وصفة التمثيلية داخل لجنة التتبع؛
- الخلافات المرتبطة بتأويل البنود التعاقدية.

يهدف النموذج المؤسساتي المرتقب لقطاع التوزيع إلى إحداث مجموعة تجمعات حضرية كسلطة مفوضة، وخلق شركة ممتلكات تأخذ شكل شركة للتنمية المحلية، تتكفل بصندوق الأشغال وميزانيات المصالح الجماعية المكلفة بالمراقبة وموجودات السلطة المفوضة وكذا أصول وممتلكات المرفق المفوض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فهذا النموذج، والمعمول به في قطاع النقل بالترامواي، يرتقب اعتماده في مجال النقل الحضري بواسطة الحافلات. ويتعلق الأمر بتمكين شركة التنمية المحلية، كشركة ممتلكات، من البنيات التحتية والعتاد المتنقل، فيما يعهد بعمليات الاستغلال إلى شركة خاصة مفوض إليها.

ومن مزايا هذا الاختيار كونه يحدد بوضوح الوضع القانوني للسلطة المفوضة. وحسب هذا النموذج، يتم اتخاذ القرارات الإستراتيجية المتعلقة بالاستثمار والإجراءات العملياتية والمرتبطة بتدبير المداخيل من طرف هيئة عمومية يتكون جهازها التداولي من منتخبين محليين.

غير أن هذا النموذج ينطوي على بعض السلبيات المتمثلة في تعدد المتدخلين في تدبير المرافق العامة المحلية، مما يترتب عنه تباين في المعطيات، وسوء التنسيق والحكامة، وارتفاع كلفة التسيير، مع مخاطر تشتت المسؤوليات.

ووفق هذا المنظور، تتولى السلطة المفوضة إنجاز الاستثمارات المهيكلة بالموازاة مع الشركات المفوض إليها، دون الاستفادة من الخبرات التقنية للمفوض إليه. وفضلا عن ذلك، فإن هذا النموذج ينطوي على مخاطر، من قبيل إهمال المستغلين لالتزاماتهم بالمحافظة وصيانة التجهيزات والمعدات لكونها لا تندرج ضمن ممتلكاته، وخاصة خلال الفترات الأخيرة للعقد، حيث تزداد الحاجة أكثر إلى هذه الصيانة.

يتعين أن يستوفي هذا النموذج الشروط الاولية التالية:

- تعزيز نظام الحكامة باللجوء إلى مجموعة الجماعات والتجمعات الحضرية، كسلطة مفوضة، وتمكينها من وسائل التسيير اللازمة؛
- توسيع دائرة النمط المتعدد الخدمات، بالنسبة لقطاع التوزيع، واعتماد النظام المتعدد الأنماط، بالنسبة للنقل الحضري؛
- إجراء بعض التعديلات على التعريفة لضمان التوازن المالي؛
- ضمان مواكبة الدولة لتمويل البنيات التحتية المتعلقة بالمعالجة في مجال التطهير السائل؛
- تصفية متأخرات الأداء التي تقع على كاهل الإدارات والجماعات الترابية إزاء الفاعلين؛
- وضع وتنفيذ خطة عمل في مجال محاربة الربط غير القانوني بالشبكة، ومحاربة النقل غير المنظم والمطارح غير الخاضعة للمراقبة.

وإذا كان من إيجابيات الإطار المؤسساتي الحالي كونه يعهد للشركة المفوض إليها بمجمل أوجه التدبير، سواء في مجال الاستثمار أو الاستغلال، فإن النموذج المرتقب، والهادف إلى خلق شركات ممتلكات لتدبير الاستثمارات، يوحي بالعودة إلى التدبير العمومي.

وساهمت عدة ثغرات ذات طابع قانوني في الحد من الآثار الإيجابية للتدبير المفوض. وقد طالت هذه الثغرات، على الخصوص، النصوص التطبيقية لقانون التدبير المفوض ومساطر إبرام العقود، وكذا الغموض الذي يطبع طرق التفويض لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

كما أغفل الإطار المؤسساتي والتعاقدي المقتضيات الكفيلة بضمان الانتقال السهل والسلس والكفيل بضمان استمرارية المرفق العام في ظروف عادية، وذلك في حالات انسحاب المساهم المرجعي للشركة المفوض إليها قبل نهاية العقد. وقد نتجت عن هذا الإغفال عدة صعوبات تتعلق بتوقيف العقد، كما وقع في قطاع النقل الحضري بواسطة الحافلات بالرباط. ويحتمل وقوع ذلك أيضا في مرافق التوزيع بالرباط وطنجة وتطوان.

وتفتقد بعض بنود العقود للوضوح والدقة والشمولية. فعلى سبيل المثال، لا يحدد البرنامج التوقعي للاستثمار الفرضيات المعتمدة بخصوص التصميم العمراني للمدينة ونمو الطلب والمناطق الحضرية الجديدة، كما لا يحدد شروط مراجعة العقد في حالة عدم تحقق التوقعات.

لا تنص العقود على تأطير كاف لالتزامات الشركة المفوض إليها في مجال نقل المهارات والتكنولوجيا وطرق التدبير. ومن مخاطر هذه الوضعية أن تجد السلطة المفوضة نفسها، عند نهاية العقد، غير قادرة على ضمان استمرارية المرفق العام.

وفضلا عن ذلك، فإن البنود المتعلقة بالحالات التي يمكن أن تؤدي إلى عقوبات أو سقوط الحق أو فسخ العقد، تتم صياغتها بشكل غير دقيق، مما يعيق تفعيلها على أرض الواقع. ويتعلق الأمر بفارق الاستثمار وأجرة المتعاقدين والخطأ الجسيم وشروط المراجعات التعريفية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا. التوصيات وسبل الإصلاح

تستخلص من خلال هذه المهمة التقييمية استنتاجات ذات طبيعة استراتيجية وعملياتية، يعتبرها المجلس الأعلى للحسابات بمثابة توجهات جوهرية للإسهام من أجل إصلاح نمط التدبير المفوض للمرافق العامة المحلية. وفي هذا الصدد، يقترح المجلس التوصيات التالية.

يمكن للتدبير المفوض للمرافق العامة المحلية أن يساهم في الرفع من الفعالية الاقتصادية، وفي تقوية تنافسية المجالات الترابية، وفي تحسين الأوضاع الاجتماعية للساكنة، شريطة القيام بمبادرات وإصلاحات تهم كلا من الدولة والجماعات الترابية.

وتهم هذه الإصلاحات المجالات القانونية والتخطيط والتقنين والضبط والحكامة والتعاقد والتتبع والمراقبة. ويجب أن تطال أيضا العلاقات المالية بين الهيئات العمومية والشركات المفوض إليها.

وانسجاما مع مبادئ التدبير الحر والتعاون والتضامن، كما نص عليها الدستور، تشكل الإصلاحات المطروحة حاليا حول الجهوية المتقدمة فرصة للجماعات الترابية لاعتماد مرجعية جديدة للتدبير، في إطار مقاربة تشاركية مع الشركات المفوض إليها تدبير خدمات المرافق العامة المحلية.

على المستوى الاستراتيجي، وعلى الرغم من كون المرافق العامة المحلية تكتسي طابعا جماعيا، يتعين أن يكون التخطيط في هذا المجال قائما على مجالات ترابية منسجمة اقتصاديا وجغرافيا، حتى تتسنى الاستفادة من اقتصاد الحجم، وتخفيض التكاليف، وجلب فاعلين مؤهلين، وتطوير عرض وجودة الخدمات.

وفي قطاع توزيع الكهرباء والماء والتطهير السائل، يجب تعميم التوزيع المتعدد الخدمات، لما تتيحه هذه الصيغة من معادلة في الأسعار بين المرافق الثلاثة ومن إمكانية الاقتصاد الناتج عن الحجم. وفي هذا الصدد، يمكن إحداث شركات جهوية للتوزيع المتعدد الخدمات تغطي مجموع التراب الوطني. كما أن اللجوء إلى التدبير المفوض ينبغي أن يسبقه إعداد المخطط المديري للتهيئة على صعيد المجال الترابي المزمع تغطيته.

ويتعين أن تستند مخططات الأعمال للشركات المفوض إليها إلى المخططات المديرية للماء والكهرباء والتطهير السائل، وذلك من أجل ضبط موارد صندوق الأشغال الضرورية لتمويل عمليات توسيع وتقوية الشبكات، وضمان استمرارية هذه الموارد.

وفي مجال النقل الحضري، يظل وضع تصميم للتنقلات الحضرية أساسيا قبل اللجوء للتدبير المفوض. ويتعين أن يضمن هذا التصميم الاستعمال الأمثل لجميع وسائل النقل المتاحة عبر اعتماد مقاربة متعددة الأنماط. كما يجب أن يكون متناسقا مع آليات التخطيط الأخرى، وخاصة وثائق التعمير، وأن يوفر منظومة تنقلات فعالة على المستوى الاقتصادي وقادرة على الرفع من التنافسية المجالية للأقطاب الحضرية.

كما يتعين على السلطة المفوضة لتدبير النقل الحضري، اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين السرعة التجارية للحافلات، وذلك عبر الرفع من جودة الشبكة الطرقية وتفعيل الشرطة الإدارية لحركة المرور والتوقف، وصيانة وتهيئة الطرق والأرصفة.

ففي مجال النقل بواسطة الحافلات والترامواي في الحواضر الكبرى، ونظرا لحجم العجز المسجل، يتعين إرساء إطار تشاوري بين الدولة والجماعات الترابية ومساهمي الشركات المعنية، من أجل إعادة النظر في النموذج الاقتصادي لهذا النمط من النقل الحضري، قصد احتواء الخسائر، وذلك بتفعيل العوامل الحاسمة في تقليص العجز، كاعتماد النقل المتعدد الوسائط وتطبيق نظام التعريفة المندمجة وتوسيع التغطية المجالية.

ونظرا لانعكاسات تطوير الحواضر الكبرى، كأقطاب للتنمية، على جاذبية الاقتصاد الوطني، وبالنظر إلى الآثار المترتبة عن تطوير وسائل النقل العمومي الجماعي، أصبحت الدولة مدعوة للتدخل على المستويين التقني والمالي في برامج تحسين الحركية الحضرية، وذلك من خلال المشاريع المندمجة التي تجمع بين مختلف أنماط النقل (الشبكة الجهوية السريعة والميترو والترامواي والحافلات والسكك الحديدية). ويعتبر هذا التوجه ضروريا، نظرا لكون كلفة الأشغال الكبرى لإنجاز البنيات التحتية والتجهيزات الضرورية تتطلب تمويلات ضخمة تتجاوز إمكانيات الجماعات الترابية، وتبقى الدولة وحدها قادرة على تعبئة هذه التمويلات.

وفيما يخص قطاع النظافة، يجب توفر كل الجماعات والعمالات والأقاليم على مخططات مديرية للحفاظ على البيئة، كما يتعين القيام بدراسات حول الآثار الناتجة عن المطارح المراقبة ومراكز التحويل.

كما يتعين أن يشكل تدبير النفايات إحدى الانشغالات المواطنة، بحيث يتقاسم الجميع المسؤولية بشأنها. لذا، يجب في هذا الصدد تطوير آليات تشاركية تأخذ بعين الاعتبار تنظيم المسالك المهنية المتعلقة باسترجاع مخلفات النفايات واستعادتها وإعادة تدويرها، وخلق آليات لاستيعاب ودمج العاملين بمختلف الأنشطة ذات الصلة، وذلك بالرجوع إلى التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال.

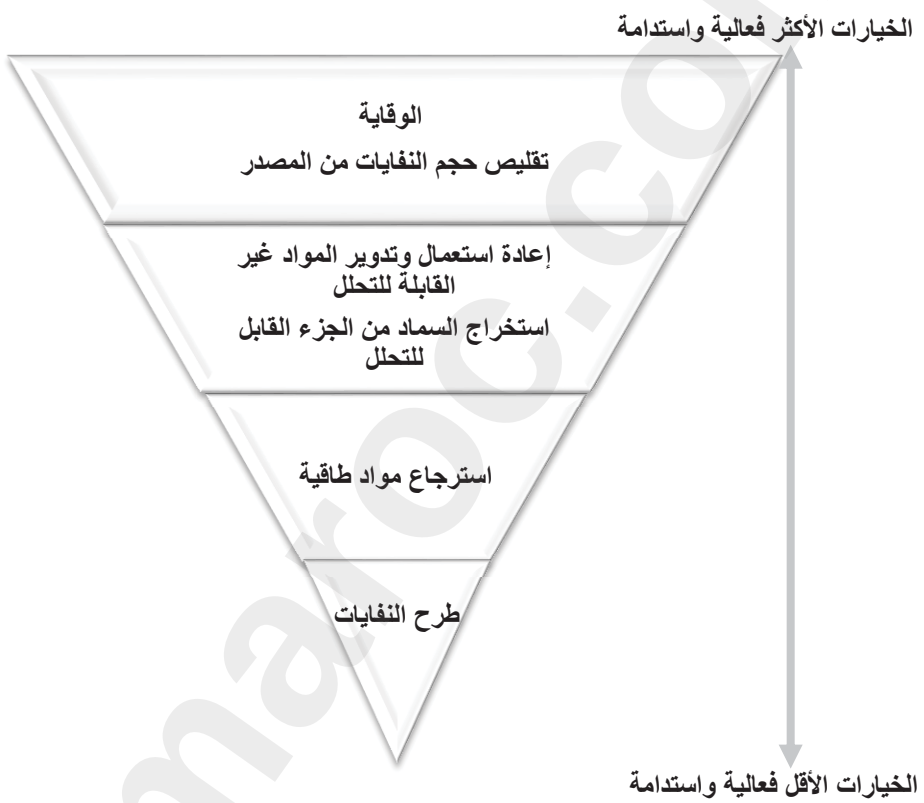
Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقصد تسريع وتيرة إنجاز البرنامج الوطني للنفايات المنزلية والمماثلة، يتعين وضع خريطة للمواقع المحتملة للمطارح ومراكز التحويل، بالإضافة إلى برمجة الوعاء العقاري اللازم لإحداث هذه الوحدات.

ويتعين أيضا إعادة تأهيل أو إغلاق المطارح غير الخاضعة للمراقبة، وذلك بوضع هذه العمليات على رأس الأولويات ووفق برنامج مكثف يستهدف المائتي موقع التي سبق تحديدها عبر كافة الجماعات.

وفي مجال تثمين النفايات المنزلية، وتماشيا مع أهداف البرنامج الوطني للنفايات المنزلية والمماثلة، يجب على الجماعات الترابية، بشراكة مع القطاع الخاص، اتخاذ المبادرات الضرورية لإعداد وإنجاز العديد من المشاريع المحدثة لفرص الشغل والمساهمة في التنمية المستدامة.

فقد مكنت التجارب الدولية في مجال تدبير النفايات من إبراز عدة خيارات حسب المستويات الاقتصادية والاجتماعية لكل بلد، كما هو مبين في الرسم أسفله:



تسلسل خيارات تدبير النفايات

يتعين على الدولة وضع برنامج استعجالي يتماشى مع الوضع الاقتصادي والاجتماعي ويقوم على الإدماج بين مختلف الخيارات الأكثر فعالية والأكثر استدامة.

وعلى صعيد الحكامة، أصبح من الضروري إرساء هيئة وطنية مستقلة تمارس وظائف اليقظة وتحرص على ضمان الجودة، وتشكل مركز خبرة لاعتماد وإصدار المعايير، وتشكل أرضية للتنسيق والتتبع.

في قطاع النقل الحضري، تبرز الحاجة أيضا إلى هيئة مستقلة جهوية أو محلية. ويمكن لهذه الهيئة إشراك المرتفقين وكل المتدخلين في كافة أنماط النقل. كما يجب العمل على تحقيق الاندماج على مستوى إشكاليات الحركية والتنقل والنقل.

كما يتعين إسناد اختصاص المرفق العام المحلي إلى مجموعة جماعات ترابية أو مجموعة تجمعات حضرية، في إطار تخطيط يتجاوز المستوى الجماعي. ومن شأن صفة المؤسسة العامة التي تكتسبها هذه المجموعة والشخصية المعنوية وكذا الاستقلال المالي، أن يتيح للسلطة المفوضة ممارسة كامل صلاحياتها واختصاصاتها القانونية والتعاقدية.

كما يجب تحديد دور الإدارات المكلفة بالوصاية من أجل توضيح صلاحيات ومسؤوليات السلطات المفوضة وتوحيد صفة المخاطبين إزاء الشركات المفوض إليها.

وفضلا عن ذلك، يتعين التحكم في التوسع غير المضبوط لشركات التنمية المحلية التي تتولى خدمات عمومية محلية، وذلك عبر وضع آليات قانونية مماثلة أو شبيهة بتلك المتعلقة بإحداث أو اتخاذ مساهمات عمومية للدولة. كما يجب ألا يتم اللجوء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إلى هذا الصنف من الشركات بغرض تفادي إعمال مبدإ المنافسة لاختيار الشركة المفوض إليها، مع الحرص على ألا تستعمل هذه الصيغة إلا في حالة تعذر المبادرة الخاصة.

وعلى مستوى الإطار المؤسساتي، ينبغي تسريع إخراج القرارات المحددة للعقود والملفات النموذجية الخاصة بكل مرفق من المرافق العامة، واعتماد آليات مبسطة للعقود الصغرى، ووضع نظام استثنائي يؤطر الحالات التي تستدعي تفويض هذه المرافق لمؤسسات عامة كالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، متى اقتضت ذلك متطلبات المصلحة العامة.

ويتعين أيضا إحداث مراقبة مالية مواكبة تمارسها الدولة، وتكون ملائمة للتدبير المفوض للمرافق العامة المحلية. ويجب أن تستهدف هذه المراقبة الأموال العمومية والصناديق التابعة للسلطة المفوضة والتي تقوم بتدبيرها الشركات المفوض إليها.

ولتفادي الآثار السلبية لحل الشركات المفوض إليها، على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، بسبب إنهاء العقد قبل الأوان أو تفويته، يتعين خلق آليات قانونية تسمح للسلطة المفوضة أو للشركة الجديدة المفوض إليها بالحلول محل الفاعل المنسحب، وذلك فقط عن طريق تحويل الأسهم.

وتحتاج الأطراف المتعاقدة إلى ضبط بعض مفاهيم العقد وتوضيحها بدقة، كطرق الحفاظ على التوازن المالي للعقد المنصوص عليه في القانون، وتحديد التبعية المادية للأملاك التي تعود للسلطة المفوضة، ونوعية المشاريع المبرمجة مع آجال تنفيذها.

كما يتعين وجوبا أن تلحق مخططات الأعمال بالعقد الأصلي، مع تحيينها بمناسبة كل مراجعة للعقد. وتشكل هذه المخططات الوثيقة المرجعية الدائمة لتتبع التوازن المالي للعقد.

وفي حالات العقود ذات الخصائص المتميزة، يجب إبداع صيغ مبتكرة للمساطر وملفات طلب العروض، استنادا إلى المعايير والممارسات الدولية في مجال إبرام العقود والشراكة بين القطاعين العام والخاص. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالتقييم المسبق والحوار التنافسي وربط الأجور بنجاعة الأداء.

تحتاج العمليات الخاصة بالتعاقدات عن طريق المناولة والتعامل مع الفروع والأتعاب المتعلقة بالمساعدة التقنية إلى تأطير أكثر دقة من خلال العقود. كما أن الالتزامات بتحقيق النجاعة والفعالية التقنية والمالية وجودة الخدمات تتطلب توضيحات أكثر.

كما يجب أن تتضمن العقود ضمانات كافية لانتقال التكنولوجيا والخبرات والمهارات، حتى يتسنى للسلطة المفوضة الحفاظ على استمرارية الرأسمال غير المادي والمعارف المكتسبة وتكوين منظومة تسمح لهذه السلطة باستقلالية دائمة وعملياتية على مستوى التدبير في المرحلة الموالية لانتهاء العقد.

يتحتم تحسين مراقبة وتتبع العقود عبر تأسيس وتفعيل اللجان والمصالح الدائمة التابعة للسلطة المفوضة، وعبر توفير منظومة مشتركة للمعلومات تسهل الحصول على المعطيات وتتيح تقديم الحسابات وفق أحسن المعايير. كما يستحسن اللجوء إلى مكاتب الخبرة والاستشارة الخارجية قصد ضمان الفعالية والسرعة اللازمتين.

يتعين على طرفي العقد احترام المواعيد الدورية للمراجعة، وذلك بالالتزام بالمراجعة التعاقدية الخماسية للعقود قصد الحفاظ، بصفة دائمة، على التوازن المالي وضمان استمرارية المرفق العام.

ينبغي مد الجماعات الترابية بموارد بشرية فاعلة، سواء من حيث العدد أو المؤهلات، كي تتمكن من الاضطلاع، على أحسن وجه، بالمهام المرتبطة بالتدبير المفوض، والتي تبدأ بتحديد الحاجيات وإعداد ملفات الإعلان عن المنافسة، وتنتهي بالتتبع والمراقبة والتقييم البعدي للعقود. كما يجب أن تتوفر الإدارة الجماعية على الوسائل اللوجستية المناسبة وعلى منظومة معلوماتية متكاملة.

وحتى يتسنى للجماعات الترابية مواجهة الأعباء الإضافية الناتجة عن تطور التدبير المفوض، والذي يعتبر ضروريا لجودة ونجاعة المرفق العام، تبقى تعبئة الإمكانات الجبائية ومواصلة إصلاح الجبايات المحلية من العوامل الحاسمة للارتقاء بالخدمات العمومية المنوطة بالجماعات، وذلك بالموازاة مع الموارد التي تحولها الدولة لفائدة هذه الجماعات.

وفيما يخص العلاقات المالية، فإن كل مساهمة، كيفما كان نوعها، من طرف الدولة أو السلطة المفوضة لفائدة الشركة المفوض إليها، يجب رصدها للاستثمار وتأطيرها باتفاقية إطار توضح التزامات الأطراف المتعاقدة وتتضمن آليات التتبع والافتحاص من قبل مهنيين مستقلين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني: تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات

قام المجلس الأعلى للحسابات في سنة 2013 بتتبع التوصيات التي أصدرها في إطار مهام مراقبة التسيير التي أنجزها برسم سنة 2011 كما قام بمهام التقصي لتتبع مآل التوصيات التي أصدرها برسم السنوات الفارطة.

I. تتبع التوصيات الصادرة في إطار البرنامج السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2011

أصدر المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2011، توصيات بشأن الملاحظات التي تم تسجيلها في إطار مهام مراقبة التسيير والتي تم نشرها في تقريره السنوي برسم نفس السنة.

كما قام المجلس بمراسلة الأجهزة المعنية للتأكد من مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عنه و تتبع مآلها. هذا، وباستثناء عملية الشراكة بين القطاعين العام والخاص بخصوص الأراضي الفلاحية التابعة للملك الخاص للدولة ووكالة المغرب العربي للأنباء، فقد قامت جميع الأجهزة الأخرى بموافاة المجلس بأجوبة عن المراسلات التي وجهت إليها.

ويبرز الجدول التالي وضعية موجزة لمآل التوصيات الصادرة عن المجلس خلال سنة 2011.

الجهاز	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		توصيات في طور الإنجاز		التوصيات التي لم يتم إنجازها	
		العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)
قطاع الماء	97	80	82,47	10	10,31	7	7,22
وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم شمال المملكة	49	44	89,80	1	2,04	4	8,16
وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة	52	39	75,00	8	15,38	5	9,62
وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة	33	4	12,12	9	27,27	20	60,61
مكتب التكوين المهني و إنعاش الشغل	23	13	57,00	8	35,00	02	9,00
التعاون الوطني	13	01	8,00	11	84,00	01	8,00
كلية الآداب والعلوم الإنسانية أكدال	14	12	86,00	0	0,00	02	14,00
المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا	08	03	37,50	5	62,50	00	0,00
المدرسة المحمدية للمهندسين	06	03	50,00	03	50,00	00	0,00
الإدارة العامة للضرائب	23	-	0,00	23	100,00	-	0,00
تدبير الملك العمومي البحري	13	4	30,76	8	61,54	01	7,70
ضبط وتأمين الملك الخاص للدولة	5	-	0,00	5	100,00	-	0,00
المجموع	**336**	**203**	**60,42**	**91**	**27,08**	**42**	**12,50**

يتضح من خلال تحليل تتبع مآل التوصيات الصادرة عن المجلس برسم سنة 2011 أن الأجهزة قامت بإنجاز 87,50 بالمائة من هذه التوصيات. حيث تم إنجاز 60,42 بالمائة منها بشكل كلي و27,08 بالمائة بشكل جزئي. فيما لم يتم إنجاز 12,50 بالمائة من مجموع التوصيات الصادرة عن المجلس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و من بين التوصيات التي تعذر على بعض الأجهزة تتبعها نورد ما يلي:

1. قطاع الماء

يتعلق الأمر بالتوصيات التالية:

- احترام مقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية لاسيما تلك المتعلقة بكيفية استعمال الحسابات الخاصة للخزينة؛
- الحرص على توفر رؤية واضحة قبل الالتزام بأي عمل والتأكد من أن المشاريع المبرمجة تستجيب لحاجة خاصة مقبولة من طرف المستعملين وقابلة للقياس والتنفيذ في زمن معين؛
- الحرص على عدم إسناد مهام المراقبة الخارجية والمراقبة الداخلية لنفس المختبر.

2. وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم شمال المملكة

يتعلق الأمر بالتوصيات التالية:

- الحرص على تقديم معطيات متطابقة ومتجانسة حول الأنشطة والإنجازات العقيقية للوكالة؛
- اللجوء، بالنسبة للأشغال المنجزة من طرف جمعية تاركة، إلى المنافسة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وذلك فيما يتعلق بالخدمات التي تمت عن طريق الصفقات العمومية أو سندات الطلب، والحرص على التشاور مع الشركاء في تدبير وتتبع المنجزات ومدى مطابقتها لالتزامات الجمعيات؛
- احترام القوانين الجاري بها العمل لاسيما مقتضيات النظام الخاص بموظفي الوكالة فيما يتعلق بشروط احتساب التقاعد التكميلي؛
- احترام القوانين الجاري بها العمل لاسيما مقتضيات النظام الخاص بموظفي الوكالة فيما يتعلق باللجوء إلى مسطرة التعاقد لفائدة بعض الأطر النظامية وبشأن وضعية الإلحاق وكذا تطبيق الإجراءات التأديبية.

3. وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة

- الحرص على توسيع نشر المعلومات من أجل الحصول على دعم الوكالة و كذا اقتراح المشاريع التي يمكن أن تستفيد من الدعم؛
- الحرص على منح الدعم للجمعيات التي تنشط داخل المجال الترابي للوكالة؛
- الحرص على موافقة المجلس الإداري على الحلول التي تم التوصل إليها؛
- احترام مقتضيات النظام الخاص بموظفي الوكالة لا سيما الفصل السابع المتعلق بإسناد المسؤولية وتفادي إسنادها للمتدربين؛
- الحرص على إعادة تعيين الموظفين الذين تم تخصيصهم للبرنامج والذين لا يزالون يمارسون مهامهم على المستوى المركزي لاسيما بمديرية الشؤون المالية.

4. وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة

- تقوية وظيفتي التتبع والتقييم وموافاة مجلس الإدارة بوضعية تنفيذ مخططات العمل ومستوى إنجاز الأهداف المحددة؛
- خلق بنك للمشاريع بتعاون مع الشركاء المعنيين؛
- الانخراط بشكل قوي في مسلسل تفعيل المشاريع المنجزة من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة؛
- تتبع منجزات جميع مكونات الصفقة المتعلقة بمركز الصناعة التقليدية؛
- وضع محاسبة تحليلية؛
- الحرص على أن تكون مهام المسؤول عن المشروع مشفوعة بمحاضر كتابية؛
- الحرص على تعزيز تتبع الاتفاقيات الموقعة مع الشركاء؛
- تعزيز دور الوكالة فيما يخص التنسيق وتوحيد جهود جميع المتدخلين؛
- تعزيز التنسيق والتشاور مع المتدخلين الآخرين؛
- وضع دليل للمساطر لتحديد معايير الانتقاء وشكليات منح الدعم لكافة الجمعيات؛
- القيام بالاجراءات الضرورية لاستخلاص الدفوعات التي تم منحها داخل الاجال المحددة؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الحرص على التتبع المستمر للمشاريع التي يتم تمويلها في إطار الأنشطة المدرة للربح؛
- تبني منهجية محددة ومقنعة من أجل تنمية المنطقة؛
- تحديد الأنشطة التواصلية بحسب كل مرحلة من مراحل تنفيذ إستراتيجية التنمية الجهوية؛
- تطبيق مبادئ حرية الولوج إلى الطلبيات العمومية والمساواة في التعامل مع المرشحين؛
- وضع مؤشرات لقياس الأداء والتقييم المنتظم للأنشطة التواصلية؛
- ضمان تنسيق الأنشطة التواصلية بين مختلف الفاعلين المحليين من أجل توفير عرض ترابي مشترك وأكثر جاذبية؛
- تفعيل عملية استرجاع التسبيقات الممنوحة للمستخدمين على الأجور والتي لم تتم تسويتها بعد.

II. مهام التتبع الميداني للتوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات برسم السنوات الفارطة

قامت الغرف القطاعية بالمجلس الأعلى للحسابات خلال سنة 2013 بإنجاز مجموعة من مهام التقصي قصد التأكد من التطبيق الفعلي للتوصيات التي أصدرها المجلس برسم السنولت الفارطة. وقد همت هذه المهام الأجهزة التالية:

- شركة الخطوط الملكية المغربية؛
- شركة استغلال الموانئ؛
- الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الرباط – سلا – زمور– زعير، والغرب شراردة- بني حسن، وطنجة – تطوان والشاوية- ورديغة، وفاس– بولمان ودكالة-عبدة.

أولا. شركة الخطوط الملكية المغربية

في إطار مهمة مراقبة التسيير التي أنجزها المجلس الأعلى للحسابات بين سنتي 2010 و2011، بشركة الخطوط الملكية المغربية تم توجيه توصيات تتعلق بالحكامة واقتناء واستغلال الطائرات وبرمجة الرحلات الجوية والنشاط التجاري للشركة. كما همت هذه التوصيات تدبير الربابنة وتدبير وقود الطائرات والتغطية ضد تقلب أسعاره وجوانب أخرى من أنشطة الشركة. وفي يونيو 2014 قام المجلس الأعلى للحسابات بمهمة ميدانية لتتبع إنجاز التوصيات المذكورة.

لتفعيل توصيات المجلس قامت شركة الخطوط الملكية المغربية بوضع خطة تضمنت مجموعة من التدابير لتجاوز النقائص المسجلة. وقد ضمت هذه الخطة الإجراءات المزمع اتخاذها والمدى الزمني لإنجازها وتحديد المسؤولين عنها. كما أن هذه الخطة وضعت في إطار خطة شاملة لإعادة هيكلة الشركة التي شكلت بدورها جزء من عقد البرنامج الذي تم توقيعه بين الدولة والشركة بتاريخ 21 شتنبر 2011. وقد ضم هذا العقد الذي يمتد على فترة 2011-2016 مجموعة من التوصيات ومسالك للإصلاح التي أصدرها المجلس.

ويمكن تقديم التدابير المتخذة إعمالا لتوصيات المجلس على النحو التالي:

1. التعويضات الكيلومترية لفائدة أعضاء المجلس الإداري ومندوب الحكومة

أوصى المجلس الأعلى للحسابات شركة الخطوط الملكية المغربية بالعدول عن منح مكافآت كيفما كان نوعها لأعضاء المجلس الإداري الممثلين للدولة والتعويضات الكيلومترية لفائدة مندوبي الحكومة.

ورغم أنها توقفت عن منح مكافآت نقدية لفائدة أعضاء المجلس الإداري بمناسبة نشر دوريتي الوزير الأول رقم 12/99 و24/99 على التوالي بتاريخ 10 ماي 1999 و 29 شتنبر 1999 واللتان تمنعان منح مكافآت نقدية أو عينية لأعضاء المجالس الإدارية للمؤسسات والشركات العمومية الممثلين للدولة فإن الشركة استمرت في منح تعويضات كيلومترية على شكل تذاكر سفر مجانية.

ولم تتبن الشركة التوصية المذكورة حيث ارتكزت في رأيها فيما يخص تعويضات أعضاء المجلس الإداري على استشارة قانونية لدى مكتب للمحاماة.

إلا أن المجلس لا يوافق على هذا الرأي ويعتبر التعويضات الكيلومترية التي تمنح على شكل تذاكر سفر مجانية لفائدة أعضاء المجلس الإداري الممثلين للدولة مكافئة عينية حسب ما نصت عليه الدوريتان المذكورتان ويوصي مجددا بالتوقف عن منح هذه التعويضات.

للإشارة فقد توقفت الشركة عن منح التعويضات الكيلومترية لفائدة مندوب الحكومة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. اقتناء واستغلال الطائرات

فيما يخص الاستثمار في أسطول الطائرات أوصى المجلس بما يلي:

- إحداث لجنة للاستثمار؛
- الأخذ بعين الاعتبار البدائل الأخرى عن الاستثمار في أسطول الطائرات كتكثيف عدد المقاعد بالطائرات وإمكانية اللجوء إلى اتفاقيات شراكة مع شركات أخرى للطيران في إطار ما يعرف باسم Code share؛
- وضع استراتيجية رسمية شاملة تتعلق بتمويل خطط الاستثمار في أسطول الطائرات تتولى خصوصا تحديد تركيبة معقلنة بين اقتناء الطائرات عن طريق التمويل الذاتي وبين سبل التمويل الأخرى؛
- وضع سياسة رسمية للتخلي على الطائرات تمكن من إخراجها بشروط مثلى خصوصا فيما يتعلق بعمرها واستهلاكها من الوقود ومصاريف صيانتها؛
- وضع مسطرة خاصة للتخلي عن الطائرات.

تبعا لهذه التوصيات، قامت الشركة ابتداء من 28 أكتوبر 2011 بإحداث لجنة للاستثمار تابعة لمجلس الإدارة مكلفة بإبداء رأيها في البرامج الاستثمارية للشركة وطرق تمويلها. كما تتكلف هذه اللجنة بدراسة المشاريع التقنية والمشاريع الاستثمارية الاستراتيجية وكل العمليات المتعلقة بالاقتناء أو البيع التي تشكل أثرا مهما على دائرة الشركة وأنشطتها ونتائجها وبنيتها المحاسبية.

وقد اجتمعت هذه اللجنة خمس مرات منذ إحداثها ووضع لها ميثاق يبين تكوينها والتزامات أعضائها ومهامها وكذا طرق سيرها.

من جهة أخرى، تم إحداث لجنة أسطول الطائرات لدراسة وتحليل أهم التدابير المتعلقة بتدبير هذا الأسطول (العمليات المتعلقة بالطائرات وبمخطط الأسطول). وقد وضع كذلك لهذه اللجنة ميثاق يحدد مهامها وسيرها.

كما أن الشركة وضعت بمناسبة إعداد مخطط أسطول الطائرات الممتد من 2016 إلى 2025 سياسة لتمويل هذا المخطط عن طريق الاقتناء أو الكراء طويل الأمد وتمت المصادقة عليها من طرف لجنة الأسطول ولجنة الاستثمار بتاريخ 7 نونبر 2013 وتم اعتمادها من طرف المجلس الإداري المنعقد في 11 نونبر من نفس السنة.

كما أنه في إطار إضفاء الرسمية على مساطر الشركة فإن تدبير أسطول الطائرات تم تدوينه في ستة عشر مسطرة بما فيها مسطرة مخصصة للتخلي على الطائرات لتشكل بذلك دليل المساطر الخاص بهذا النشاط. إلا أن المجلس الأعلى للحسابات يسجل أن هذه المساطر لم تتم المصادقة عليها إلى غاية غشت 2014.

إضافة إلى ذلك فإن الشركة اعتمدت في نونبر 2013 بمساعدة مكتب مختص سياسة رسمية من شأنها أن تأطر تجديد أسطول الطائرات واهتلاكه وتمويله.

أما فيما يخص الأخذ بعين الاعتبار لبدائل الاستثمار في الطائرات فإن المجلس سجل أن الشركة قد أدمجت تكثيف مقاعد الطائرات ضمن برنامجها لترشيد وتحديث الأسطول. وقد أفضى ذلك إلى تشكيل أسطول متوسط المدى مكون من نوع واحد من الطائرات "737/800NG" مع تكثيف أفضل للمقاعد حيث صارت هذه الطائرات تتوفر على 183 مقعدا مقابل 163 مقعدا في السابق. علاوة على ذلك قامت الشركة بتكثيف مقاعد جزء من طائرات "B737/800" و"B737/700".

وحسب ما أدلت به الشركة فإن عمليات تكثيف المقاعد مكنت من تقليص الكلفة المباشرة للمقعد الواحد بنسبة 8 بالمائة.

في نفس الاتجاه، تم تسجيل الجهود التي بدلتها الشركة في إطار البدائل الأخرى عن الاستثمار خصوصا اللجوء إلى اتفاقيات النقل الجوي المشترك مع شركات الطيران الأخرى الذي يعد طريقة حذرة لاختبار الأسواق المحتملة.

وبخصوص استغلال الأسطول، أوصى المجلس باتخاذ جميع المبادرات الممكنة من أجل استغلال أمثل خاصة عبر استعمال يومي مطابق لمعدلات النقل الجوي وتحسين نسبة ملء إلى درجة تمكن من رفع مردودية نشاط الشركة.

إعمالا لهذه التوصية، قامت الشركة في إطار عقد البرنامج الموقع مع الدولة بإعادة هيكلة شبكتها للتخلي عن عشر طائرات من أسطولها وهي كالتالي:

- خمس طائرات "B737-500"من الجيل القديم في أكتوبر 2011؛
- طائرة واحدة طويلة المدى من نوع "B767" في دجنبر 2011؛
- أربع طائرات متوسطة المدى من نوع A321 اثنتان منها في أكتوبر 2011 واثنتان في مارس 2012.

نتيجة لهذه الإجراءات، قدر مسيرو الشركة المبلغ الذي تم توفيره في 87 مليون درهم حيث أن استبدال طائرات A321 بطائرات من الجيل الجديد من نوع "737/800NG" بقدرة استيعابية أقل مكن من تقليص التكاليف دون أن يؤثر على عدد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المسافرين ورقم المعاملات مما أدى إلى توفير حوالي 144 مليون درهم. في المقابل أدى استبدال طائرات من الجيل القديم من نوع "B737-5" ذات الكلفة العالية والاستعمال المحدود بطائرات من الجيل الجديد بطاقة استيعابية أكبر إلى ارتفاع في التكاليف حد من الارتفاع المسجل في رقم المعاملات مما أدى إلى خسارة قدرت في 57 مليون درهم.

وقد تمكنت الشركة عبر إعادة الهيكلة من تجديد أسطولها من الطائرات وتحسين تجانسه والرفع من جودة عرضها مما انعكس إيجابيا على مؤشرات الاستغلال حيث ارتفع معدل الاستعمال اليومي لطائرات المدى المتوسط سنة 2013 بنسبة 6 بالمائة مقارنة مع سنة 2010 حيث انتقل من 10,12 إلى 10,73 ساعة خلال هاته الفترة. وبدوره ارتفع معدل الاستعمال اليومي لطائرات "B763" من 9,72 ساعة في سنة 2010 إلى 10,8 ساعة خلال سنة 2013 مسجلا تقدما بنسبة 11,1 بالمائة.

كما ساهم تحديث الأسطول في الرفع من جودة الخدمات خصوصا احترام مواعيد المغادرة الذي سجل تحسنا من 63 بالمائة سنة 2010 إلى 84 بالمائة عند ماي 2014 حسب ما أدلت به الشركة.

بالإضافة إلى ذلك تمكنت الشركة من التحكم بطريقة أفضل في التوقف غير المتوقع للطائرات حيث انتقل عددها من 866,77 يوما في الموسم 2009-2010 إلى 77,75 يوما خلال الموسم 2012-2013.

3. برمجة الرحلات الجوية

لقد مكن تحليل برمجة الرحلات الجوية من تسجيل بعض النقائص المتعلقة باقتصاد الشبكة ومردودية الخطوط حسب الأسواق وكثرة رحلات الوضع رهن الإشارة (vols de mise en place).

كما تم تسجيل الطابع الموسمي لنشاط الشركة الذي يوازيه عدم تأجير (frètement) الطائرات خلال فترات انخفاض النشاط.

من جهة أخرى لوحظ أن برنامج الرحلات كان يطبعه عدم الانتظام الذي يؤدي إلى ارتفاع التكاليف المتعلقة بتحمل وتعويض المسافرين ومن جهة أخرى إلى استئجار طائرات إضافية نظرا لعدم الجاهزية التقنية لطائرات الشركة. وقد لوحظ بهذا الخصوص أن توقف الطائرات لأسباب تقنية متعلقة خاصة بنجاعة الصيانة يضل مصدرا رئيسيا لعدم انتظام الرحلات وارتفاع التكاليف. كما لوحظ غياب نموذج لحساب تكلفة عدم انتظام الرحلات.

على أساس هذه الملاحظات أصدر المجلس التوصيات التالية:

- **مواصلة المجهودات الرامية إلى ترشيد الخطوط الجوية من أجل الوصول إلى اقتصاد جيد لشبكة الخطوط التجارية وضمان ترابط أفضل لهذه الشبكة؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان نسبة استعمال جيدة للطائرات خلال فترة انخفاض النشاط الجوي وتفادي العرض الزائد الذي يؤثر على النتائج الاقتصادية للشركة وترشيد رحلات الوضع رهن الإشارة؛**
- **التسريع بالتأهيل القانوني والعملي المطلوب من أجل الاعتراف بالشركة كمؤجر (fréteur) للطائرات في الأسواق المحتملة لهذا النوع من النشاط؛**
- **مضاعفة المجهودات من أجل الحد من عدم الانتظام الذي يطبع برنامج الرحلات وتسريع وضع نموذج لحساب تكلفة عدم الانتظام واستعمال هذا النموذج كأداة للمساعدة في اتخاذ القرار؛**
- **السهر على ضمان انسجام أمثل بين المتدخلين في تقويم الأسطول (régulation de la flotte) والفاعلين المؤثرين في هذا المسلسل.**

لإعمال هذه التوصيات بادرت الشركة إلى اعتماد مجموعة من التدابير التي تم إدراجها في عقد البرنامج المبرم مع الدولة حيث قامت بمراجعة شبكتها خلال سنة 2012 عبر حذف 15 خطا لم تكن تستجيب للأهداف الاقتصادية المحددة (هامش ربح سلبي مقابل التكاليف المتغيرة أو هامش ربح يشكل أقل من 10 بالمائة من التكاليف المباشرة الخ). موازاة مع ذلك قامت الشركة بترشيد عدد الرحلات في بعض الخطوط لجعلها مطابقة للطلب وذلك عبر التقليص المستهدف للعرض مما مكن من تحسين مستوى الملء مع الرفع من العائد المتوسط عن كل تذكرة. وقد همت عملية الترشيد 16 خطا في سنة 2012 و23 خطا في سنة 2013.

بالإضافة إلى ذلك تم فتح خطوط جديدة لتمكين الشركة من تكثيف شبكتها ومضاعفة الترابطات حول محور الدار البيضاء ويتعلق الأمر بسبعة خطوط تم فتحها سنة 2013 وثمانية خطوط أخرى سنة 2014.

أما بخصوص استعمال الطائرات فقد قامت الشركة سنة 2012 في إطار إعادة الهيكلة بتقليص ساعات الطيران بنسبة 9 بالمائة عن طريق التخلي عن عشر طائرات واختيار الاستئجار المستهدف (ACMI[12]) كوسيلة لمواجهة ارتفاع الطلب أوقات الذروة. ونتيجة لترشيد عدد الرحلات تم تسجيل تحسن في استعمال الطائرات حيث انتقل من 9,7 ساعة طيران في اليوم سنة 2010 إلى 10,9 ساعة سنة 2014.

[12] نوع من عقود الاستئجار يشمل الطائرة والطاقم والصيانة والتأمين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما تم تقليص رحلات الوضع رهن الإشارة بشكل ملحوظ نتيجة لتركيز العرض على محور الدار البيضاء مما مكن من خفض عددها بنسبة 35 بالمائة بين سنتي 2011 و2012 غير أن هذه الوتيرة لم تستمر سنة 2013 أما سنة 2014 فتسجل عودة إلى تقليص هذه الرحلات.

وبخصوص تطوير نشاطها كمؤجر للطائرات فقد أثارت الشركة تعقيد هذا المسلسل الذي يتطلب تنسيقا ومصادقة يهم جميع مكونات الشركة من ربابنة ومصالح تقنية وتأمين ولوجيستيك مضيفة أن هذه العملية ترتكز على وضع الطائرات مسبقا رهن إشارة الوسيط الخاص بتأجيرها من طرف مديرية الشبكة وتدبير الربح (Direction réseau et revenu management).

وتجدر الإشارة إلى أن الشركة قامت ببعض عمليات تأجير لفائدة الخطوط السنغالية والخطوط التونسية همت 202,24 ساعة من الطيران بقيمة إجمالية فاقت 8,3 مليون درهم. كما أن شركة RAM Express (فرع شركة RAM) تمكنت من إنجاز عملية تأجير لفائدة شركة الخطوط العمانية من 21 أكتوبر إلى 14 نونبر 2013 بمبلغ إجمالي قدره 5,8 مليون درهم.

وتعتزم الشركة مواصلة مجهوداتها من أجل الرفع من حرفيتها في هذا المجال عبر وضع مسطرة شاملة من المتوقع أن تكون جاهزة في نهاية 2014.

لتجاوز كثرة التدخلات لتنظيم الرحلات استعانت الشركة بخدمة مكتب للاستشارة من أجل مصاحبتها في إعادة هيكلة مركز تنسيق العمليات (CCO) كما تم تمديد فترة تدبير برنامج الرحلات من طرف هذا المركز إلى ثلاثة أيام الموالية لليوم المعني (J+3) ابتداء من يناير 2014 وذلك بغية التقليص من نسبة التقويم (taux de régulation) في اليوم المعني.

وقد همت إعادة هيكلة مركز تنسيق العمليات تأهيل تنظيمه ومراجعة مساطره ووضع مخطط للموارد البشرية وتجهيز مقر جديد لتلبية حاجيات المركز وكذلك تأهيل المنظومات المعلوماتية. على هذا المستوى تم الشروع في مارس 2014 في مشروع لاقتناء منظومة معلوماتية لتدبير المسافرين العابرين تأخذ بعين الاعتبار نموذج حساب التكلفة في حالة اضطراب في الرحلة على أن يتم العمل بهذه المنظومة في نونبر 2014. كما تم الشروع في مارس 2014 في مشروع يهم وضع مؤشرات رئيسية لنجاعة أداء مركز تنسيق العمليات (KPI).

أما بالنسبة لحساب التكاليف الأخرى المترتبة عن اضطراب الرحلات فقد قامت الشركة باختبار نظام " Lufthansa System" كوسيلة مندمجة لتدبير هذه الاضطرابات غير أن الاختبارات بينت أن هذا النظام لا يوفر الوظائف المطلوبة من طرف الشركة كما أنه لا يمكن من تحمل النموذج الذي تم إعداده من طرف الشركة. لذلك اختارت الشركة مواصلة البحث عن المنظومات المعلوماتية التي يمكنها تحمل النموذج المذكور والتي تقدم المعطيات الإحصائية المطلوبة.

نتيجة لهذه الإجراءات سجلت نسبة اضطراب الرحلات تحسنا سنة 2013 بفضل تحسن احترام المواعيد وتجانس أسطول الطائرات. كمثال على ذلك انخفضت نسبة توقف الطائرات لأسباب تقنية من 64 بالمائة سنة 2012 إلى 40 بالمائة سنة 2013 كما انخفضت نسبة التأخر لأسباب تقنية من 34 إلى 7 بالمائة بين نفس السنتين. مقابل ذلك لم تسجل نسبة التقويم سوى تحسنا محدودا حيث انتقل من 3,75 بالمائة خلال موسم 2011-2012 إلى 3,66 بالمائة خلال موسم 2012-2013 في حين سجلت الأربع أشهر الأولى من سنة 2014 انخفاضا ملموسا لهذه النسبة حيث انحصرت في 2,94 بالمائة.

وبخصوص تحسين التناغم بين المصالح المتدخلة في تقويم أسطول الطائرات فقد تم إحداث لجنة للعمليات في فبراير 2012 تتكون من جميع المصالح العملية (مديرية العمليات الأرضية ومديرية العمليات الجوية والمديرية التقنية ومديرية التسويق ومديرية المبيعات وشركة (RAM Express). هذه اللجنة تجتمع أسبوعيا وتتكلف بمعالجة القضايا المرتبطة بالعمليات كاحترام المواعيد وتهييئ فترة الذروة الخ.

وقد مكن هذا التناغم من تحسين احترام المواعيد الذي سجل معدل 81,74 بالمائة سنة 2012 و81,51 بالمائة سنة 2013 متجاوزا بذلك الهدف المسطر في عقد البرنامج المبرم مع الدولة والمحدد في 77 بالمائة.

4. تدبير النشاط التجاري

فيما يخص النشاط التجاري للشركة رصد المجلس مجموعة من النقائص المتعلقة بتدهور هامش الربح المتوسط عن التذكرة والتسعيرة التي لم تكن تمكن من مواجهة المنافسة وعدة نقائص أخرى مرتبطة بتوزيع التذاكر خصوصا التأخر في تطوير وسائل البيع عن بعد. وقد أوصى المجلس الشركة بإعادة النظر في شبكة التوزيع أخذا بعين الاعتبار مساهمة كل وسيلة للتوزيع في رقم المعاملات كما أوصى بتطوير البيع عن بعد.

استجابة لهذه التوصيات التزمت الشركة في إطار عقد البرنامج المبرم مع الدولة ببذل المجهودات اللازمة لتطوير البيع المباشر (عن طريق الإنترنت ومراكز الاتصال) من أجل تقليص الكلفة الفردية للحجز واتخذت لذلك التدابير التالية:

- تقسيم شبكة التوزيع من أجل تحديد نوع الشراكة الممكن إنجازها لكل قسم؛
- إبرام شراكة مع الفاعل"Booking" بالنسبة للخدمات الفندقية؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مراجعة موقع الشركة (ram.com) وفق تكنولوجيا جديدة؛
- إحداث وحدة خاصة للتسويق الرقمي مع تحديد مهامها.

نتيجة لهذه التدابير ارتفعت مبيعات الشركة عبر الموقع الإلكتروني والوكالات على الهواء لتشكل سنة 2013 نسبة 25 بالمائة من رقم المعاملات متجاوزة بذلك التوقعات المحددة في عقد البرنامج بخمس نقاط.

من جهة أخرى رصد المجلس بعض النقائص المتعلقة بمراقبة التسعيرة حيث لم تكن تغطي بعض أسواق الشركة وبعض وكالاتها بالإضافة إلى المبيعات عن بعد. لذلك أوصى المجلس بتعميم هذه المراقبة على جميع الأسواق والوكالات وإدراج المبيعات عن بعد من أجل تحصين مداخيلها التجارية.

من أجل إعمال هذه التوصية قامت الشركة بوضع برنامج يرمي إلى تعميم مراقبة التسعيرة على شبكة التوزيع بأكملها وقد شمل هذا البرنامج:

- الانطلاق في مراقبة التسعيرة في الأسواق"BSP" (Billing and Settlement Plan): بالنسبة للمغرب وفرنسا وأوروبا؛
- الانطلاق في مراقبة التسعيرة في جميع الأسواقBSP في أفريقيا والشرق الأوسط وتوسيعه إلى أسواق أخرى في أكتوبر 2014؛
- مراقبة التسعيرة في المكاتب الخاصة للشركة: بالمغرب ابتداء من ماي 2013 وأفريقيا مند أكتوبر 2013 وفرنسا مند دجنبر 2013 وأوروبا مند فبراير 2014، بالإضافة إلى المنطقة المغاربية والشرق الأوسط مند 2014 وأمريكا الشمالية ابتداء من يونيو 2014.

5. تدبير اقتناء الوقود

لاحظ المجلس أن صفقات الوقود لا تحترم دليل المشتريات (manuel des achats) الخاص بالشركة كما لاحظ غياب عقود مع الممونين بالإضافة إلى نقائص أخرى متعلقة بسير طلبات العروض ومراقبة فواتير الوقود. بناء على ذلك أوصى بملائمة دليل المشتريات لإدراج خصوصيات سوق وقود الطائرات وتعزيز المراقبة على الفواتير الخاصة به والبحث عن ربط تحالفات مع شركات طيران أخرى من أجل الاستفادة من فوائد مركزة المشتريات.

استجابة لهذه التوصية قامت الشركة ابتداء من سنة 2012 بإدراج العناصر الخاصة باقتناء وقود الطائرات في طلب العروض الذي تم الإعلان عنه في يونيو 2012 كما قامت على الخصوص بوضع دفتر تحملات جديد متعلق بهذه المشتريات الذي شرع في استعماله.

كما تمت مراجعة مدونة المشتريات (règlement des achats) والمصادقة عليها من طرف مديرية المنشآت العامة والخوصصة التابعة لوزارة المالية وتم الشروع في استعمالها ابتداء من فاتح أكتوبر 2013. وقد أدرجت هذه المدونة خصوصيات ميثاق وقود الطائرات والتجربة المكتسبة من طلب عروض سنة 2012. بالإضافة إلى ذلك تم إنجاز دليل توجيهي للمشتريات (guide des achats).

في نفس السياق أطلقت الشركة ابتداء من 2013 ورشا لوضع علاقتها بممونيها من الوقود في إطار تعاقدي غير أن هذا الورش لا زالت تعترضه بعض الصعوبات تتعلق خاصة برفض الممونين لغرامات التأخير. وبالنسبة لصفقات سنة 2014 فضلت الشركة عدم إدراج هذه الغرامات في دفتر التحملات وتضمينها في وثيقة مختلفة مرافقة للعقد (SLA). على إثر ذلك استجاب بعض الممونين لشروط الشركة وأصبحت قرابة عشرة عقود جاهزة للتوقيع عند مارس 2014.

أما بخصوص مراقبة فواتير الوقود فقد أصبح يتم بطريقة آلية بفضل النظام المعلوماتي "Airpas" الذي تم الاشتغال به بالإضافة إلى تجهيز جميع الطائرات بنظام "Acars".

6. تغطية سعر وقود الطائرات (hedging)

تبعا لرصده مجموعة من النقائص المتعلقة باختيار استراتيجية تغطية سعر وقود الطائرات وتدبير هذا النشاط قام المجلس بتوجيه التوصيات التالية إلى الشركة:

- اختيار استراتيجية تغطية مخاطر تغير سعر الوقود متناسبة مع إمكانيات الشركة وحجمها؛
- السهر على انخراط أكبر للمجلس الإداري في كل قرار متعلق بهذا النشاط؛
- إحداث وحدة مختصة في هذا الشأن على غرار ما هو معمول به لدى شركات الطيران؛
- اللجوء إلى المصاحبة من طرف الكفاءات اللازمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في هذا الإطار أنجزت الشركة سنة 2012 بتعاون مع مكتب للاستشارة دراسة قادتها إلى تعليق نشاط تغطية سعر الوقود خلال موسمي 2012-2013 و2013-2014 وتركيز مجهوداتها على تطبيق وضبط هذا النشاط. وقد تم عرض هذا القرار على مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 27 دجنبر 2012.

وفي أبريل 2014 قامت لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة بدراسة هذا الموضوع من خلال الاستراتيجيات المستعملة من طرف شركات النقل الجوي وأصدرت التوصيات التالية:

- محاولة نهج نفس استراتيجية التغطية المتبعة من طرف أقرب المنافسين؛
- إحداث وحدة مختصة في تدبير خطر تقلب سعر الوقود بشكل يتوافق مع أفضل الممارسات وتمكينها من الكفاءات اللازمة على مستوى كل مهمة؛
- إنجاز دراسة مقارنة لوحدات تدبير التغطية المحدثة بالشركات المغربية.

7. برنامج نجاعة استعمال وقود الطائرات (FEP)

نظرا للأهمية التي يشكلها وقود الطائرات في تركيبة تكاليف الشركة وأهمية الادخار الذي يمكن تحقيقه في هذا المجال قام المجلس بتحليل تدبير برنامج نجاعة استعمال وقود الطائرات ورصد بعض النقائص كما لاحظ التأخر في إنجازه رغم ما يشكله من إمكانيات للادخار.

وقد كان المجلس قد سجل قيام الشركة باعتماد هيكلة جديدة خاصة بإنجاز البرنامج المذكور وأوصى بجعله مكونا أساسيا من مخططات الشركة لتقليص التكاليف كما أوصى بتحسيس أفضل للربابنة بشأن أهمية إنجاز هذا البرنامج.

تجاوبا مع هذه التوصيات تم إدراج أهداف البرنامج ضمن العقد المبرم مع الدولة. هكذا فقد تمت إعادة هيكلة الوحدة المكلفة بالبرنامج وتعزيزها بالموارد البشرية حيث أصبحت تضم بالإضافة إلى المسؤول عن البرنامج وظيفة اقتصادية ومالية ووظيفة للتتبع العملي كما تم اتخاذ التدابير التالية لإنجاز البرنامج:

- اقتناء والشروع في الاشتغال ابتداء من 2011 بنظام جديد لإعداد الرحلات "LIDO" يمكن من ترشيد كمية الوقود اللازمة لكل رحلة؛
- وضع واجهة تواصل مع الربابنة لتحسيسهم بأهمية تقنيات اقتصاد الوقود؛
- وضع مسطرة للتواصل وتطبيق قائمة (check-list) للتحسيس بثقافة اقتصاد الوقود لدى كل وحدة عملية؛
- وضع لوحة قيادة عملية خاصة بالوقود من أجل التتبع الشهري للمؤشرات العملية المتعلقة باستهلاك الوقود واعتماد مسطرة لتتبع هذه المؤشرات؛
- التتبع الشهري للتأخرات ومحاضر الربابنة المتعلق بالوقود واتخاذ التدابير التصحيحية واعتماد مسطرة بهذا الشأن؛
- تنسيق إعداد واستعمال عوامل اهتلاك الطائرات من أجل تحيين نظام "LIDO" و"FMC"؛
- ترشيد مؤشر الكلفة والانطلاق في مشروع لحسابه بطريقة آلية.

لقد أدت النتائج التي تم تحقيقها في إطار برنامج نجاعة استعمال وقود الطائرات إلى تقليص استهلاك الوقود بنسبة 3,9 بالمائة بين سنتي 2011 و2012 أخذا بعين الاعتبار حمولة الطائرات وقدمها. وقد استمر هذا الانخفاض سنة 2013 لدى جميع الطائرات باستثناء طائرات "ATR" مما أدى إلى اقتصاد إجمالي في كلفة الوقود بنسبة 6 بالمائة عن كل ساعة طيران.

8. تدبير الربابنة

وقف المجلس على التطور السريع لكتلة أجور الربابنة مقارنة مع تطور عددهم ولاحظ أهمية تكاليف هذه الفئة من العاملين وأوصى بالسهر على تحكم أفضل في كتلة الأجور خصوصا عن طريق عقلنة اشتغالهم وترشيد التكاليف المتعلقة بهم.

وقد اقتصرت مجهودات الشركة في هذا الإطار على محاولة تقليص ساعات الطيران غير المستعملة حيث شرعت في تتبع هذه الساعات من طرف مديرية العمليات الجوية التي أصبحت تجتمع بشكل أسبوعي لعرض الحالات التي من شأنها أن تشكل ساعات غير مستعملة مع توضيح أسبابها. على إثر ذلك يتم اتخاذ التدابير اللازمة التي يسهر على تنفيذها وتتبعها رؤساء كل فئة من الطائرات.

بالإضافة إلى ذلك يتم إعداد إحصائيات حول الساعات غير المستعملة وإبلاغها إلى مسيري الشركة لتمكينهم من تتبع تطور هذا المؤشر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من جهة أخرى فقد ساهم تحديث أسطول الطائرات وتجانسه حول نوع "737/800 NG" في تحسين هذا المؤشر سنة 2013.

غير أن نتائج التدابير المتخذة تبقى غير مستقرة حيث انخفض عدد الساعات غير المستعملة من 3.262 ساعة سنة 2009 إلى 1.978 ساعة سنة 2011 لتعود إلى الارتفاع سنة 2012 حيث سجلت 2.621 ساعة وتنخفض بعد ذلك سنة 2013 إلى 1.781 ساعة.

أما بخصوص كتلة أجور الربابنة فقد عرفت ارتفاعا بنسبة 34 بالمائة بين 2009 و2013 مقارنة مع ارتفاع بنسبة 17 بالمائة في نفس الفترة لعدد هذه الفئة من العاملين. وقد تطورت كتلة الأجور خصوصا بين سنتي 2012 و2013، حيث ارتفعت بنسبة 11 بالمائة. ويعزى هذا جزئيا إلى بعض العناصر الاستثنائية التي عرفتها سنة 2013 والمتعلقة بتعويض الربابنة عن الضرر في إطار مفاوضات مع الشركة.

وفي هذا الإطار تؤكد الشركة أن ميزان القوى مع الربابنة يجعل التحكم في التكلفة المتعلقة بهذه الفئة من العاملين صعبا للغاية.

لذلك فإن المجلس يحث الشركة على مضاعفة مجهوداتها من أجل تحكم أفضل في كتلة أجور الربابنة كما يسجل تأكيد الشركة على أنها قيد التفاوض مع الربابنة من أجل توقيع مذكرة تفاهم تشمل مراجعة نظام تعويضاتهم بغية تحسينه وتبسيطه.

9. تدبير الصيانة

بخصوص صيانة الطائرات سبق للمجلس أن سجل بعض النقائص المرتبطة بمسلسل التزود بقطع الغيار والتجهيزات بالإضافة إلى اختيار النظام المعلوماتي الخاص بتدبير الصيانة. وقد أصدر على إثر ذلك توصيات إلى الشركة من أجل تحديد سياسة واضحة ورسمية للتزود بقطع الغيار والتجهيزات ودراسة الإمكانيات المتاحة في مجال الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالصيانة من أجل اتخاذ أفضل نظام يستجيب لحاجياتها.

أخذا بعين الاعتبار ملاحظات وتوصيات المجلس قامت الشركة بتغيير مسطرة المشتريات الخاصة بالمديرية التقنية من أجل إدماج كل الخاصيات التقنية والإدارية للجوء إلى التبادل (échange standard) وحالات استعماله. كما تم وضع لوحة قيادة شهرية خاصة بتتبع المشتريات.

أما بخصوص ترشيد النظام المعلوماتي الخاص بالصيانة فقد قامت الشركة بالشروع في تعويض نظام MaxiMerlin الذي يوجد في نهايته بنظام "SI Navigabilité AMOS" حيث تم إبرام العقد الخاص به في شتنبر 2013 على أن يبدأ الاشتغال به في نونبر 2014.

من جهة أخرى تم إطلاق مشروع من أجل رقمنة أرشيف المديرية التقنية الذي سيشمل مجموع معطيات الطيران الخاصة بأسطول الشركة. وقد كان هذا المشروع قيد التوقيع في يونيو 2014.

بالإضافة إلى هذا ومن أجل صيانة طائرات الجيل الجديد تم التعاقد ابتداء من فبراير 2013 مع شركة "Air France Industries" التي تشتغل بنظام "SI SAP" لتدبير الصيانة.

10. جوانب تدبيرية أخرى

➢ **تدبير التأمين**

على مستوى تدبير التأمينات، أوصى المجلس شركة الخطوط الملكية المغربية بالحرص على اللجوء إلى طلب المنافسة من أجل إبرام عقود التأمين مع تجنب التحمل المزدوج لأقساط التأمين لفائدة الربابنة.

في هذا الصدد اتخذت الشركة عدة إجراءات لتحسين نسبة أقساط التأمين، وذلك على مستويين:

- الانضمام إلى مجموعة كبيرة من الشركات من أجل اكتتاب جماعي لعقود التأمين. في هذا الباب ربطت الشركة الاتصال بالعديد من تجمعات شركات الطيران و لكن بدون نتيجة؛
- خفض نسبة التعرض للحوادث (taux de sinistralité) من خلال تحسينها لجودة الاستغلال ونظام تدبير سلامة العمليات.

كما مكنت الجهود المبذولة من خفض نسبة التعرض للحوادث إلى أقل من 15 بالمائة في موسم 2012-2013 وهو ما ترتب عنه انخفاض في نسب أقساط التأمين الخاصة بالشركة في نفس الفترة. على إثر ذلك انخفض معدل مؤشر: قسط تأمين الخطر العادي/ قيمة الطائرة، خلال موسمي 2012-2013 و2008-2009، بنسبة 28 بالمائة مما قلص الفارق بينه وبين متوسط هذا المؤشر لدى شركات الطيران المشتركة في سوق لندن من 161 بالمائة إلى 87 بالمائة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالموازاة مع ذلك انخفض قسط تأمين المسؤولية المدنية للشركة في شقه المتعلق بالركاب بنسبة 6 بالمائة بين موسمي 2008-2009 و2012-2013 مما قلص الفارق بينه وبين متوسط هذا المؤشر لدى شركات الطيران من 37 بالمائة إلى 29 بالمائة.

وقد لوحظ التوجه ذاته فيما يخص تأمين الطيران حيث تم تخفيض معدل مؤشر: قسط تأمين الخطر العادي/ قيمة الطائرة من 0,25 بالمائة خلال موسم 2009-2010 إلى 0,13 بالمائة في موسم 2013-2014. أما بالنسبة لقسط تأمين المسؤولية المدنية للشركة فقد انخفض من 0,44 بالمائة إلى 0,25 بالمائة خلال نفس الفترة.

كما أن تحليل الضمانات الموفرة للربابنة مكن من تقليص أقساط عقود التأمين بنسبة 35 بالمائة في موسم 2013-2014 ولا سيما بفضل:

- توحيد وتبسيط الطريقة المتبعة في تعويض الربابنة باحتسابها على أساس رأسمال جزافي بدلا من الأجور السنوية؛
- وضع مسطرة جديدة لطلبات العروض الخاصة بالصفقات المتعلقة بعقود التأمين بغية خلق تنافس بين السماسرة وشركات التأمين.

إلا أن الشركة اعتبرت في جوابها بأن مكتسبات هذه الفئة من العاملين في مجال التأمين لا يمكن مراجعتها مضيفة أنها تشكل ضمانات إضافية توفر تعويضات يمكن مراكمتها وتساوي مستوى التغطية الذي ظلت توفره الشركة لربابنتها وأن أي تغيير فيها ينبغي أن يكون موضوع تشاور اجتماعي معمق مع ممثليهم.

➢ **تدبير المنازعات**

أوصى المجلس الشركة بتعزيز قدراتها في مجال تدبير المنازعات. وقد أوصى على وجه الخصوص بما يلي:

- تزويد مصلحة تدبير المنازعات بالموارد البشرية الكافية مع تمكينها من مساطر مضبوطة والسهر على تسليم السلط في حالة تغيير المسؤولين؛
- إنشاء قاعدة معطيات شاملة لجميع ملفات المنازعات؛
- وضع مؤشرات لتتبع المنازعات وتقييم أدائها؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفية المستحقات موضوع المنازعات.

وقد وضعت الشركة ثلاث مساطر داخلية تتعلق بالجوانب المرتبطة بتحصيل المستحقات التجارية وتحصيل الشيكات غير المؤداة بالإضافة إلى التسوية الودية. ومن المقرر إعداد مسطرتين تهمان تدبير المنازعات الاجتماعية ومنازعات النقل الجوي.

بالإضافة إلى ذلك، تعمل الشركة على تطوير نظام المعلومات الخاص بالمنازعات (Legal-Suite) حيث تم تهييئ هذا المشروع في دجنبر 2013 في انتظار استكمال تكوين قاعدة المعطيات الخاصة بالمنازعات.

وتم أيضا اعتماد لوحة قيادة شهرية من أجل قياس وتتبع المؤشرات الرئيسية لنشاط وظيفة تدبير المنازعات وأدائها مع إيلاء اهتمام خاص لمؤشرات معينة كوثيرة تدفق المنازعات ومعدل التحصيل الودي والقضائي للديون إضافة إلى مراجعة دورية لأهم الملفات.

أما في ميدان تحصيل الديون موضوع المنازعات فقد اتخذت الشركة عدة تدابير تتوخى تعزيز مراحل مسلسل التحصيل وتفادي التقادم. ويتعلق الأمر بالتدبيرين الوقائيين التاليين:

- تعديل مسطرة تحصيل الديون التجارية للتأكيد على مرحلة البحث واليقظة التي من شأنها أن تمكن الشركة من التعرف بشكل مستمر حول الوضع القانوني والمالي للمدينين؛
- الاشتراك في موقع متخصص في الأخبار القضائية من أجل الولوج إلى الإعلانات المتعلقة بالمساطر المفتوحة بشأن المقاولات التي تواجه صعوبات.

وللإشارة فقد بلغ حجم الديون موضوع المنازعات 200,9 مليون درهم إلى غاية ماي 2014.

من جهة أخرى، قامت الشركة بتوظيف ثلاثة مستخدمين واستقدمت إطارا ومستخدما بمؤهلات قانونية. ومع ذلك، فإن تأثير الإجراءات المتخذة لسد الخصاص الحاصل في الموارد البشرية العاملة بوحدة تدبير المنازعات ظل محدودا نتيجة لحالات المغادرة التي عرفتها هذه الوحدة حيث انتقل عدد العاملين بها من خمسة في 2010 إلى سبعة في 2014.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تدبير توزيع التذاكر المجانية**

تبعا لمراقبة تدبير تسهيلات التنقل التي تمنحها الشركة سجل المجلس التزام هاته الأخيرة بوضع منهجية لتعديل مبدأ المجانية من أجل تحسين عائدات التذاكر الممنوحة في إطار تسهيلات التنقل.

بالإضافة إلى ذلك أوصى المجلس بترشيد منح التذاكر المجانية للحفاظ على عدد المقاعد المتوفرة وضبط الاستفادة من تسهيلات التنقل بملاءمتها مع ممارسات الاتحاد الدولي للنقل الجوي وإشراك مجلس الإدارة في كل مسطرة تتصل بهذا الموضوع.

في هذا السياق قامت الشركة بوضع ميثاق لتسهيلات التنقل تم عرضه على لجنة التدقيق في 16 أبريل 2014 التي رفضت اعتماده بدعوى أن تحديد أنواع تسهيلات التنقل ومواصفات المستفيدين هو من شؤون التدبير الداخلي للشركة وأوصت بتقسيم الميثاق إلى مسطرتين:

- مسطرة عملية تدمج العناصر التي تدخل في إطار التدبير الداخلي (المستفيدين والحصص الممنوحة الخ)؛
- مسطرة ذات صبغة عامة تعرض على مجلس الإدارة قصد الموافقة وتشمل كيفيات منح تسهيلات التنقل والمصادقة عليها.

وفقا لهذه التوصية تم اعتماد الميثاق المقترح سابقا كمسطرة عملية من أجل تحديد المستفيدين والحصص إلى جانب مسطرة جديدة تعنى بكيفيات منح تسهيلات التنقل والمصادقة عليها وتتبعها بغرض عرضها على مجلس الإدارة في دورته المقبلة.

علاوة على ذلك يجري اختبار نظام معلوماتي للتدبير الأوتوماتيكي لتسهيلات التنقل (إصدار وتتبع تسهيلات التنقل والحصص حسب الفئات) وذلك قبل الشروع في الاشتغال به.

➢ **المشاريع المعلقة أو المتخلى عنها**

طلب المجلس من الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية وضعية المشاريع الاجتماعية المعلقة أو المتخلى عنها.

فبعد عملية لتقييم الممتلكات العقارية للشركة (داخل المغرب وخارجه) وفقا للالتزامات الواردة في العقد البرنامج التي تم إنجازها من طرف مكتب مختص، باشرت الشركة خطوات لتسوية وضعية المشاريع العقارية التالية:

المشروع	مرحلة التسوية
مشروع لوجرام	لا تزال بعض الخطوات للتسوية التامة لوضعية هذا المشروع (في طور إعداد مشروع عقد البيع)
مشروع طريق الجديدة	الخطوات جارية مع المستشار القانوني لتسوية الملف
مشروع الوحدة	يجري إعداد مشروع اتفاقية بين شركة الخطوط الملكية المغربية والمكتب الوطني للمطارات قصد تسوية وضعية هذا المشروع

➢ **معالجة أمتعة الركاب**

طلب المجلس من الشركة السهر على تحسين معالجة أمتعة الركاب. وتبين لوحة القيادة الخاصة بالأمتعة في نهاية أكتوبر 2012 تحسنا في المؤشرات المتعلقة بهذا الشأن مقارنة مع نهاية أكتوبر 2011 حيث عرفت معالجة الأمتعة تحسنا بنسبة 37 بالمائة في معدل الحوادث المرتبطة بها منتقلة من 15,1 حالة في الألف عند نهاية أكتوبر2011 إلى 9,40 حالة في الألف في نهاية أكتوبر 2012 .

وقد عرف هذا المعدل ارتفاعا بنسبة 0,89 بالمائة في سنة 2013 بالمقارنة مع سنة 2012 ليستقر في 10,29 حالة في الألف. وبموجب العقد البرنامج المبرم مع الدولة تم تحديد معدل حوادث الأمتعة في سبع حالات في الألف كحد أقصى انطلاقا من سنة 2014.

➢ **قروض السكن**

فيما يخص قروض السكن طلب المجلس من الشركة حمل المستفيدين الذين لا يزالون يعملون بالشركة على تقييد الرهون على الممتلكات العقارية التي تم اقتناؤها لفائدة شركة الخطوط الملكية المغربية. كما طلب منها اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترداد القروض من المستفيدين الذين غادروا الشركة.

في هذا الباب، عملت الشركة على وضع مخطط يتوخى تأمين استرجاع قروض السكن غير المضمونة برهون عبر حمل المستفيدين من هاته القروض على تقييد الرهون على العقارات لفائدة الخطوط الملكية المغربية حفاظا على حقوق الشركة. وهكذا فقد سجل انخفاض حجم الديون الباقي استخلاصها وغير المضمونة بواسطة رهون عقارية بما يقارب 60 بالمائة حيث انتقل من 37,2 مليون درهم في فبراير 2009 إلى 11,4 مليون درهم في شتنبر 2012.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي يونيو 2014 بلغ حجم قروض السكن غير المضمونة بواسطة رهون عقارية 3,7 مليون درهم منها حوالي 3 مليون درهم على شكل رسوم غير مجزأة مما يعني انخفاضا بنسبة 89 بالمائة مقارنة مع سنة 2009.

علاوة على ذلك تم تعزيز مسلسل تحصيل الديون الخاصة بموظفي الشركة وهو ما مكنها من تحصيل حوالي 2,9 مليون درهم وديا من أصل دين إجمالي بمبلغ 5,3 مليون درهم مما شكل نسبة تحصيل بلغت 55 بالمائة خلال الفترة 2011-2014.

ثانيا. شركة استغلال الموانئ

في إطار مهامه لمراقبة التسيير، أنجز المجلس الأعلى للحسابات مهمة رقابية لشركة استغلال الموانئ في سنة 2009، وقدم مجموعة من التوصيات بشأن المناولة واستعمال وصيانة التجهيزات والاقتناء فضلا عن جوانب أخرى من تسيير الشركة. وفي أبريل من سنة 2014، قام المجلس بمهمة لتتبع تنفيذ هذه التوصيات.

وبهدف تنفيذ توصيات المجلس، وضعت شركة استغلال الموانئ مخطط عمل يمتد على الفترة 2010-2015. وتضمن هذا المخطط تدابير تهدف إلى تجاوز النقائص التي وقف عليها المجلس مع تحديد للإجراءات المزمع اتخاذها والمدة الزمنية المتوقعة لتنفيذها والمسؤولون المكلفون بذلك.

ويمكن تقديم التدابير المتخذة في إطار تنفيذ توصيات المجلس الأعلى للحسابات على النحو التالي:

1. تدبير المناولة

سبق للمجلس الأعلى للحسابات أن أصدر مجموعة من التوصيات بشأن المناولة في محطات ميناء الدار البيضاء (المحطات متعددة الاستعمال ومحطة الحاويات). وشملت هذه التوصيات المحاور التالية:

- الاستعمال الأمثل لنظام المناولة (SAGETEC) من أجل الاستخراج الأوتوماتيكي للمعطيات المستعملة في حساب مردودية المناولة من أجل تحسين صدقيتها وجودتها.
- الحد من التباين في المردوديات الخاصة بمعالجة السلع في المحطات متعددة الاستعمال ووضع آلية للتتبع المستمر للمردودية الخامة في هذه المحطات.
- الإسراع في وضع الإجراءات التي تمكن من تقليص فترة مكوث الحاويات، وذلك من خلال:
  - الاستعمال الأمثل لنظام المناولة (SAGETEC) ولا سيما فيما يتعلق باحترام تعليماته بخصوص مناولة الحاويات؛
  - استكمال تنفيذ التدابير الواردة في خارطة الطريق المتعلقة بتخفيف الضغط على ميناء الدار البيضاء وتلك التي أوصت بها الدراسات الداخلية والخارجية، وذلك بالتعاون مع المتدخلين الآخرين في هذا الميناء.
- مواصلة الجهود لتحسين وتوطيد المردوديات المتعلقة بمناولة الحاويات عن طريق التحكم في وتيرة التوقفات ومدتها.

فيما يتعلق بالاستعمال الأمثل لنظام تدبير المناولة (SAGETEC) فقد قامت الشركة بوضع نظام أوتوماتيكي لاستخراج المعطيات التي تستعمل في حساب المردوديات انطلاقا من هذا النظام. هكذا فقد أصبحت المردوديات الخامة للحاويات تستخرج انطلاقا من نظام مراقبة التسيير الذي يستخدم المعطيات المستخرجة من نظام (SAGETEC) لحساب المردوديات.

وقد تم هذا الإنجاز في إطار نظام المعلومات المتعلق بمراقبة تسيير الشركة (Marsa Gestion) الذي بدأ الاشتغال به سنة 2012 والذي يغطي مختلف الجوانب المتعلقة بتسييرها (الاستغلال والعمليات التجارية والمالية والموارد البشرية والمسائل التقنية...). وبالنسبة للاستغلال فقد مكن هذا النظام، منذ يناير 2010، من استخراج جداول للقيادة تشمل جميع المؤشرات الرئيسية ومنها الإنتاجية.

ومن أجل الحد من التباين في المردوديات الخاصة بمعالجة السلع في المحطات متعددة الاستعمال قامت الشركة بتحليل أسباب هذا التباين وأفضى ذلك إلى اتخاذ التدابير التالية:

- اقتناء توابع المناولة من أجل معالجة مختلف أنواع السلع وبمختلف مقاييسها؛
- تدريب لفائدة سائقي الرافعات لمدة 15 يوما في مصر؛
- مراجعة نمط تنظيم العمل وتخصيص الوسائل عن طريق إعداد معايير لرصد الموارد البشرية حسب نوع السلع وحسب كل حصة عمل ليشمل ذلك عملية المناولة بالنسبة للسلع بكل أنواعها؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تحسيس أعوان الاستقبال والوكلاء البحريين لاختيار السفن المناسبة التنصيص على ذلك في عقود الخدمات بالنسبة لبعض الزبناء. وقد شمل هذا التحسيس كذلك التحسين من توضيب السلع وترتيبها داخل السفن من أجل الرفع من مردودية المناولة.

وتم إدماج مردوديات المحطات متعددة الاستعمال في نظام "مرسى تسيير" بالإضافة إلى التتبع المنتظم لها عبر مؤشرات بشأن المنجزات في مجال مردودية مختلف أنواع السلع: الصلبة غير الموضبة والسائلة غير الموضبة والسلع المختلفة.

وبشأن تقليص فترة مكوث الحاويات في الميناء[13] فقد تم تخفيض هذا المؤشر من 11,60 يوم إلى 10,18 يوم ما بين 2009 و 2013 كما هو مبين في الجدول أدناه. وعرف النصف الأول من سنة 2014 انخفاضا مهما لهذا المؤشر حيث انتقل إلى 8,91 يوما. لذلك وجب ترسيخ هذا المكتسب ومواصلة الجهود من أجل تقليص الفترة المعنية.

	2008	2009	2010	2011	2012	2013
مدة مكوث الحاويات في الميناء عند الاستيراد	12,51	11,60	10,52	10,22	10,33	10,18

ويرجع تخفيض مدة مكوث الحاويات في الميناء جزئيا إلى التدابير التي اتخذتها شركة استغلال الموانئ. ويتعلق الأمر بالتطور الملحوظ المسجل على مستوى احترام تعليمات نظام المناولة (SAGETEC) في مجال مناولة الحاويات حيث وصل معدل احترام هذه التعليمات، سنة 2013، إلى نسبة 94,62% بالنسبة لمجموع عمليات المناولة (quai et parc). ويخضع هذا المؤشر لتتبع مستمر وتدقيق يومي.

ولتشجيع مستخدميها على احترام تعليمات نظام المناولة أطلقت الشركة عملية تهدف إلى إدماج معيار المردودية الشخصية في احتساب علاوة المردودية بالنسبة للعاملين بالرافعات وسائقي الناقلات. هذا العملية مازالت في طور المصادقة.

ومن جهة أخرى، اتخذت شركة استغلال الموانئ تدابير أخرى تم التنصيص عليها في خريطة الطريق المتعلقة بتخفيف الضغط على ميناء الدار البيضاء التي تم إعدادها سنة 2007 ويتعلق الأمر بما يلي:

- تهيئة أراضي على البحر بهدف الرفع من القدرة التخزينية للحاويات؛
- إعادة تنظيم فضاءات التخزين بمحطة الحاويات عبر:
  - تشغيل مناطق جديدة لشحن وتفريغ الحاويات؛
  - تهيئة فضاء لمراقبة الحاويات منفصل عن فضاء الاستغلال؛
  - إغلاق منطقة الاستغلال داخل المحطة؛
  - تهيئة منافذ المحطة (الحراسة ونظام المراقبة ...)؛
- تشغيل موقع إلكتروني لإعلام الزبائن حول وضعية حاوياتهم؛
- تشغيل خدمة الرسائل القصيرة في تبليغ المعلومات حول وضعية الحاويات... الخ.

فيما يخص تحسين وترسيخ مردوديات معالجة الحاويات عبر التحكم في وتيرة ومدة التوقفات قامت الشركة بتجديد النظام الخاص بضبط الرافعتين "P2" و"P3" وكذا نظام "translation" ونظام ضبط عربة الرافعة "P4"

ونتيجة لهذه التدابير عرفت مؤشرات الأعطاب ومردودية مناولة الرافعات تحسنا ملحوظا كما يبدو ذلك في الجدول التالي:

	2009	2010	2011	2012	2013
مجموع ساعات العطب التي طالت الرافعات	652,16	445,44	282,01	274,53	280,06
المردود المتوسط الخام (حاوية في الساعة)	22,07	24,71	25,83	26,08	28,50

هكذا فإن عدد ساعات العطب التي تطال الرافعات انتقل من 652,16 في سنة 2009 إلى 280,06 في سنة 2013. وساهم هذا التحسن في رفع المردود المتوسط الخام الذي انتقل من 22,07 الى 28,50 حاوية في الساعة بين السنتين المذكورتين.

فيما يتعلق بتسوية وضعية الفاعلين الخواص الذين يشتغلون في المحطات متعددة الاستعمال، فقد لوحظ أن الشركة أصبحت تتوفر على تجهيزات وموارد بشرية قادرة على تحمل شحن السلع على الشاحنات كما شرعت في تضمين هذه الخدمة في عقود بعض الزبناء. غير أن الفاعلين الخواص يواصلون العمل داخل الدائرة الممنوحة الامتياز لشركة استغلال الموانئ. ولتجاوز هذه الوضعية يبقى من الضروري تدخل السلطة المينائية على صعيد جميع ممنوحي الامتياز بالميناء.

[13] يتعلق الأمر بعدد الأيام التي تبقى فيها الحاويات في الميناء بمناسبة الاستيراد دون احتساب الحاويات المعلقة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بخصوص معالجة الشكايات فقد وضعت الشركة مسطرة لتدبير الأضرار في مجال التأمين على المسؤولية المدنية لمواكبة انخراطها في تأمين " المسؤولية المدنية –استغلال" وهو تأمين يغطي مسؤوليتها المدنية بشأن الأضرار التي تتعرض لها السلع والبواخر التي تعبر المحطات التي تستغلها. وبهدف تحسين معالجة الشكايات عمدت الشركة إلى وضع طريقة عملية والتصديق عليها بشأن المعالجة التصالحية للشكايات المتعلقة بالسلع والبواخر التي لا يتجاوز مبلغها السقف التعاقدي المنصوص عليه في عقدة التأمين المشار إليه.

2. استعمال وصيانة المعدات

فيما يتعلق باستعمال المعدات أصدر المجلس الأعلى للحسابات التوصيات التالية:

- الاستخراج الآلي للمؤشرات من أجل تحسين جودتها وصدقيتها وتتبع مؤشر الأعطاب الخاص بمعدات الركن بمحطة الحاويات وكذا تحسين جودة المعطيات وطريقة حساب المؤشرات المتعلقة بالمعدات؛
- اعتماد سياسة لاقتناء المعدات تقوم على أساس التوقعات الخاصة بتطور حجم النشاط لضمان المستوى الأمثل لمعدات الركن بمحطة الحاويات في إطار مخططات للاستثمار أحسن إعدادا. في هذا الباب سبق للمجلس الأعلى للحسابات أن سجل إلغاء القرار القاضي باقتناء معدات الركن التي سبقت برمجتها في إطار المخطط الاستثماري لفترة 2009-2011؛
- ضمان الاستعمال الأمثل لمعدات الركن ومختلف الرافعات؛
- الاستعمال الأمثل لمعدات الركن داخل المحطات متعددة الاستعمال باعتماد توزيع جيد لحجم الأشغال بين هذه المعدات على اختلاف أعمارها وقدراتها. وفي هذا الباب سبق للمجلس أن سجل التزام الشركة بالتجديد التدريجي لأسطول الرافعات من فئة ستة أطنان والتخلي عن الرافعات القديمة.

وتبعا لهذه التوصيات اتخذت شركة استغلال الموانئ تدابير تهدف إلى تحسين جودة مؤشرات استعمال المعدات عن طريق الاستخراج الأوتوماتيكي من النظام المعلوماتي "APIPRO" لحساب المؤشرات المتعلقة بمعدلات الجاهزية والتخصيص فضلا على معدلات الأعطاب المتعلقة بمعدات الرفع والركن. وأصبح هذا الاستخراج الأوتوماتيكي عمليا منذ سنة 2010 وطال أيضا نفقات الصيانة في إطار نفس النظام المعلوماتي المشار إليه بالنسبة لكل أصناف المعدات وفئاتها.

وفي إطار ترشيد حجم حظيرة معدات الركن الخاصة بمحطة الحاويات لجأت الشركة إلى إلغاء اقتناء المعدات التي كانت مبرمجة في المخطط الاستثماري 2009-2010. كما لوحظ أن الشركة لم تقتن أي معدات لمحطة الحاويات طيلة الفترة الممتدة ما بين 2009 و2014 بل قامت بتحويل بعض المعدات الفائضة نحو موانئ أخرى. وفي يونيو 2011 قامت الشركة بتحيين الدراسات المتعلقة بتحديد حجم حظيرة تجهيزاتها (عربات ناقلة: chariots cavaliers وجرارات:tracteurs ورافعات:élévateurs) أخذا بعين الاعتبار وضعية الركن وتوقعات النشاط من أجل تحديد الحظيرة المثلى.

وفي مجال تحسين استعمال معدات الركن والرافعات المينائية (portiques) في محطة الحاويات عمدت الشركة الى إدخال بعض التعديلات على بعض المعدات (خاصة العربات الناقلة ذات المقصورات الجانبية ومقطورات الجرارات) بهدف تحسين ظروف استخدامها. وهكذا تم سنة 2011 إنجاز أشغال على تسعة عربات ناقلة لتغيير مقصوراتها من جانبية إلى أمامية مما ساهم في الرفع من المعدل السنوي لساعات استعمالها الذي بلغ 968 ساعة في سنة 2011 و1812 في سنة 2012 و1369 في سنة 2013.

كما تم إنجاز تعديلات على 13 مقطورة خلال سنة 2012 لأجل تحسين استعمالها عبر تقليص عدد الحركات التي تقوم بها عند مناولة الحاويات.

من جهة أخرى أقدمت الشركة منذ 2012 على إدخال طريقة غير رسمية لتخصيص المعدات آخذة بعين الاعتبار عدد ساعات اشتغالها الذي يهم مختلف أصناف المعدات (معدات الرفع والركن والآليات المتحركة).

غير أنه وبالرغم من التدابير المتخذة بشأن تجميد الاقتناء وتحويل بعض المعدات إلى موانئ أخرى بهدف ملائمة حظيرة المعدات مع حجم النشاط فقد سجل استمرار في تراجع مؤشرات استعمال التجهيزات كما يتبين من الجدول الموالي.

هكذا فمعدلات تخصيص الرافعات المينائية والجرارات تراجع بالنصف ما بين 2007 و2013. أما العربات الناقلة فقد سجلت تراجعا من 77% في 2007 إلى 27% سنة 2013.

	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
معدل تخصيص الرافعات المينائية (نسبة مئوية)	6,65	0,68	55,0	43,9	36,0	34,2	33,1
معدل تخصيص العربات الناقلة (نسبة مئوية)	7,77	1,61	30,9	29,5	32,0	32,5	27,4
معدل تخصيص الجرارات (نسبة مئوية)	8,70	9,74	32,9	40,1	36,0	33,8	3,36

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى مستوى المحطات متعددة الاستعمال ومن أجل ترشيد استعمال الحظيرة فقد كان المجلس قد سجل التزام شركة استغلال الموانئ بالتخلي التدريجي على الرافعات من فئة 6 طن والتخلي على الرافعات القديمة. هكذا وضعت الشركة برنامجا اشتمل على التخلي على 6 رافعات من فئة 6 طن في 2010 وستة أخرى في 2011؛ بالإضافة إلى 20 رافعة من فئة 4 أطنان و18 أخرى من فئة 5 و7 أطنان و3 من فئة 20 طن. وقد تم تنفيذ هذا البرنامج في نهاية 2013.

وفيما يتعلق بصيانة التجهيزات أوصى المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

- وضع سياسة للصيانة؛
- استعمال أمثل لكل الوظائف المتاحة في نظام (APIPRO)، من أجل جعله أداة فعالة للتتبع والمساعدة في اتخاذ القرار في مجال الاقتناء واستعمال وصيانة المعدات وكذا التخلي عنها؛
- السهر على حسن تنفيذ صفقات الصيانة وإحداث ورشات ملائمة لتخزين قطع الغيار وتنفيذ عمليات الصيانة في ميناء الدار البيضاء؛

ولوضع سياسة للصيانة، سرعت الشركة في إنجاز دراسة حول وضع نظام جديد لتدبير الصيانة بغية تحقيق ما يلي:

- القيام بتشخيص الوضعية الحالية؛
- تحديد الأهداف المتعلقة بتدبير الصيانة؛
- إعادة تحديد التنظيم المتعلق بوظيفة الصيانة؛
- وضع مخططات العمل؛
- ترسيم سياسة الصيانة؛
- تحديد التدابير المواكبة.

ويندرج هذا النظام الذي يهدف إلى تأهيل وظيفة الصيانة في إطار مشروع "صيانة" وانطلق في سنة 2010 عبر عدة مراحل أولها مرحلة التشخيص ثم مرحلة الاطلاع على التجارب المماثلة وأخيرا وضع سياسة للصيانة.

وبلغ هذا المسلسل في أبريل 2014 مرحلة وضع اللمسات الأخيرة على المشروع وتتمثل في الاستمرار في تجريب التدابير الجديدة في خمسة مواقع وبعد ذلك تعميمها في المواقع المتبقية وصولا إلى تبني سياسة عامة رسمية للصيانة وطرق تنفيذها بالنسبة المعدات. وتعتمد هذه السياسة على مجموعة من المساطر المتعلقة بالصيانة تم إعدادها وترسيمها لهذا الغرض.

وبالنسبة لترشيد استعمال نظام الصيانة (APIPRO)، قامت الشركة باتخاذ مجموعة من التدابير لتجعل منه أداة للتتبع والمساعدة في مجال اتخاذ القرار ويتعلق الأمر بما يلي:

- تدبير استهلاك المحروقات المدمج حاليا في إطار نظام الصيانة إلى جانب تسيير العدادات الخاصة باستهلاك الطاقة بالنسبة للرافعات؛
- تحيين قاعدة المعطيات الخاصة بالمعدات؛
- مقاربة كلفة الصيانة (عن طريق إنجاز دراسة خارجية مكنت من مقاربة القيمة الاقتصادية لقطع الغيار المستعملة في صيانة المعدات)؛
- تتبع الحوادث؛
- التخلي عن المعدات.

وبغية ضمان حسن تنفيذ صفقات الصيانة وضعت الشركة مجموعة من المساطر تم إعدادها والمصادقة عليها خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2014. وقد تم نشر هذه المساطر على مستوى كل المصالح الموكول لها مهمة تنفيذها. ويتعلق الأمر بالمساطر التالية:

- مساطر الصيانة العلاجية للتجهيزات؛
- مساطر الصيانة الوقائية النظامية للتجهيزات؛
- مساطر تدبير قطع الغيار والمواد المستهلكة.

كما قامت شركة استغلال الموانئ ببناء أوراش لصيانة معدات الرفع الخاصة بالمحطة متعددة الاستعمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. وظيفة الاقتناء

لتحسين وظيفة الاقتناء داخل الشركة أوصى المجلس الأعلى للحسابات بضرورة تقوية دورها كمقتني وإرساء تتبع مناسب للطلبيات وكذا وضع مسطرة لتقييم الموردين.

في هذا الإطار قامت الشركة بسن سياسة عامة للاقتناءات واستراتيجية ومخططات عمل مرتبطة بهذه الوظيفة حيث أعدت وتبنت نظاما جديدا للاقتناءات، وانتظمت في إطار تنظيم جديد لوظيفة الاقتناء على المستوى المركزي وفي المواقع الأخرى وفقا لتوصيات دراسة تم إنجازها في سنة 2009 بشأن تحسين وظيفة الاقتناء. كما تم إعداد نظام للمعلومات خاص بالمشتريات وهو في طور التشغيل.

بالنسبة لتقييم الموردين فقد اعتمدت الشركة منذ سنة 2010 مسطرة لهذا الغرض وتوجد في طور التطبيق على سائر الموردين بدءا بأولئك المتخصصين في صيانة التجهيزات المينائية والذين خضعوا لأول تقييم برسم سنة 2012.

وفي مجال تدبير المشتريات، أوصى المجلس الأعلى للحسابات ب:

- احترام آجال تنفيذ الصفقات؛
- احترام معايير اختيار المتعهدين وفقا لأنظمة الاستشارة؛
- اشتراط المؤهلات المهنية الملائمة لطبيعة التوريدات المراد تنفيذها؛
- تأجيل تاريخ فتح الأظرفة في حالة وجود تعديلات مهمة لها أثر على مؤهلات المتعهدين؛
- احترام مقتضيات نظام الصفقات خاصة بالنسبة للتوريدات التي لا يمكن تحديد كمياتها ووتيرة تنفيذها بطريقة مسبقة؛
- احترام مبدأ المنافسة ومقتضيات نظام الصفقات أثناء اللجوء الى الصفقات التفاوضية؛
- احترام مقتضيات نظام الصفقات التي تمنع منح تسبيقات للموردين.

في هذا الاطار اتخذت الشركة جملة من التدابير في مجال التحسيس والتكوين لفائدة مختلف المديريات قصد تأهيلهم في مجال أنظمة المشتريات. ويتعلق الأمر بما يلي:

- نشر مذكرة توجيهية عدد 2771/DAM/2010 في 21 دجنبر 2010 على مستوى كافة المصالح بشأن اعتماد مقاربة تمكن من تحديد معايير قبول المتنافسين وكذا طريقة تقييم عروضهم؛
- تعميم مذكرة على مستوى كافة المديريات في الفاتح من أبريل 2011 بمناسبة صدور النظام الجديد للاقتناءات حيث تمت دعوة جميع مصالح الشركة إلى احترام قواعد تدبير الصفقات والطلبيات (مذكرة عدد 852/DAM/2011)؛
- تحيين أربعة دلائل بشأن إعداد دفاتر التحملات الخاصة النموذجية بغية ملائمتها مع مستجدات نظام الصفقات الجديد (الأدوات وأدوات التجهيزات وصيانة التجهيزات وصفقات الاشغال) وكذا دلائل إعداد أنظمة الاستشارة ونشرها على كافة المديريات من أجل تطبيقها؛
- تنظيم خمس دورات تكوينية خلال سنتي 2012 و2013 حول وظيفة المشتريات لفائدة مستخدمي الشركة. وخصصت هذا الدورات أساسا لتسليط الضوء على مهمة المسؤول عن الاقتناءات والتسويق المتعلق بالاقتناء، ودفتر التحملات الوظيفي والتقني وتدبير العلاقات مع الموردين والتفاوض الخاص بالاقتناء وتطوير أداء مصلحة الاقتناء؛
- تنظيم دورة تكوينية بشأن نظام الصفقات الجديد في فاتح يونيو 2011.

هذا، وقد سبق للمجلس أن سجل التزام الشركة بإعداد تقارير نهاية الاشغال وتقارير التدقيق. وفي هذا الباب أعدت الشركة مخطط عمل يهدف إلى مراجعة وتحيين مسطرة التتبع الإداري للعقود ملزمة المصالح المعنية بإرفاق الكشف النهائي لكل صفقة بتقرير انتهاء الاشغال. كما جعلت تقارير التدقيق إلزامية بالنسبة لكل الصفقات التي تتعدى ثمانية ملايين درهم.

وبالنسبة لتدقيق الصفقات تبين أنه إلى حدود أبريل 2014 تم تدقيق 38 صفقة على المستوى الداخلي للشركة من بين 84 صفقة تجاوز سقفها خمسة ملايين درهم؛ فيما تمت برمجة 36 صفقة للتدقيق (14 منها ستخضع لتدقيق داخلي خلال سنتي 2014 و2015، و25 ستخضع لتدقيق خارجي). أما باقي الصفقات وعددها ستة فلم يتم تسليمها بعد بالإضافة الى الصفقة الإطار الخاصة بالصيانة والتي تخص ميناء أكادير في سنة 2013.

وبغية التدقيق الخارجي لمجموعة تتكون من 25 صفقة المشار إليها أعلاه أعلنت الشركة عن طلب عروض أول في سنة 2014 إلا أنه ألغي لعدم وجود متنافسين فأعلنت عن طلب عروض ثان لنفس الغرض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالنسبة لتقارير انتهاء أشغال الصفقات التي تتجاوز مليون درهم فقد وضعت الشركة وصادقت على مسطرة للتتبع الإداري للصفقات نصت على إلزامية إعداد هذه التقارير وفق نموذج معد مسبقا وذلك تطبيقا لنظام الاقتناءات.

بالإضافة إلى ذلك وتنفيذا للتوصية المتعلقة باحترام مقتضيات نظام المشتريات التي تمنع منح تسبيقات للموردين، فقد تمت مراجعة هذه المقتضيات في 2010 وتم التنصيص على إمكانية منح هذه التسبيقات وحددت شروط منحها في دفتر الشروط الإدارية العامة المتعلق بصفقات الاشغال المنجزة لفائدة الشركة المصادق عليه في 2011، وذلك تطبيقا للمقتضيات الجديدة.

هكذا يجوز دفع التسبيقات بالنسبة للصفقات التالية:

- صفقات الأشغال؛
- صفقات اقتناء التجهيزات؛
- صفقات نقل التجهيزات.

4. محاور أخرى

أ. تسوية العلاقة مع تعاضدية "MODEP"

سجل المجلس التزام الشركة باسترداد من تعاضدية "MODEP" النفقات التي تحملتها لفائدتها وتسريع عملية تسوية علاقتها مع هذه الأخيرة. في هذا الباب أبرمت الشركة بروتكول- اتفاق مع "MODEP" في 13 أكتوبر 2010. وتم الاتفاق على التدابير التالية:

- **على المستوى المالي**

استرداد مبالغ النفقات التي تحملتها شركة استغلال الموانئ لفائدة "MODEP" ويتعلق الأمر بنفقات المستخدمين الموضوعين رهن إشارتها وكذا مصاريف تسيير مراكز الرعاية الصحية والاجتماعية.

هكذا أدت التعاضدية النفقات التي تحملتها لفائدتها شركة استغلال الموانئ بعد التصديق عليها في إطار لجنة مشتركة أحدثت لهذا الغرض وتضم ممثلين عن الطرفين.

- **على مستوى الممتلكات والتعاقد**

- إحصاء العقارات والموارد المادية المملوكة لشركة استغلال الموانئ والموضوعة رهن إشارة "MODEP"؛
- تحويل عقود الكراء والاشتراكات الخاصة بالمراكز الصحية الاجتماعية الموجودة حاليا في اسم شركة استغلال الموانئ لتصبح في اسم "MODEP".

في هذا الإطار تم الشروع في عملية تحويل عقود الكراء لتصير في اسم التعاضدية التي شرعت منذ 2010-2011 في تحمل نفقات استهلاك الماء والكهرباء والهاتف وتكاليف الصيانة في العديد من المراكز الصحية الاجتماعية (الناظور وطنجة وأكادير والمحمدية)، ويوجد مركزا سيدي عثمان وأنفا في طور التسوية.

بالنسبة للممتلكات فقد قامت "MODEP" بإحصاء العقارات المملوكة لشركة استغلال الموانئ والموضوعة رهن إشارتها وتم اعداد بروتوكول- اتفاق، يوجد حاليا في طور المصادقة، بهدف الاتفاق على كيفية تحويل هذه العقارات لفائدة التعاضدية.

فضلا عن ذلك فقد تم إعداد مشروع اتفاقية، هي حاليا قيد المصادقة، بهدف تنظيم العلاقة بين المؤسستين في إطار تعاقدي وتأطير ممارسة وظيفة التغطية الصحية لفائدة مستخدمي شركة استغلال الموانئ.

بالنسبة لمستخدمي شركة استغلال الموانئ الذين يوجدون رهن إشارة التعاضدية فقد تم تقليص عددهم من 30 مستخدما في سنة 2009 الى ثمان مستخدمين في شهر مارس 2014 (ثلاثة إداريين وخمسة لتوفير الخدمات الصحية). فيما يخص كثلة الأجور المتعلقة بالمستخدمين الموجودين في وضعية رهن الإشارة فقد تم توقيع بروتوكول اتفاق بين الجانبين لكي تتحمل التعاضدية هذه التكاليف عبر أداءها بشكل فصلي.

ب. تصفية الباقي استخلاصه وتحصيل الديون

بغية تصفية الباقي استخلاصه وتحسين تحصيل الديون كما نصت على ذلك توصية المجلس الأعلى للحسابات التزمت الشركة باتخاذ التدابير التالية:

- في مجال تحيين الملفات القانونية للزبناء والكفالات الخاصة بهم، دعت الشركة كافة الموانئ للقيام بتحيين الملفات القانونية للزبناء الذين يؤدون عبر القرض. كما خضع النموذج الخاص بالكفالة التضامنية المفروضة على الوكلاء البحريين في حالة إيجاد صعوبة للحصول على ضمانة بنكية، للمراجعة والتصديق. وتم تحيين مسطرة الاستخلاص وفقا لذلك. ومازالت مديريات استغلال الموانئ مستمرة في تذكير العملاء بضرورة التوفر على هذه الكفالات؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- وبهدف التحكم في المخاطر التجارية وخاصة بالنسبة للشركات والوكلاء البحريين الذين لا يتوفرون على كفالات بنكية أو كفالات تضامنية تغطي مجموع المبالغ المستحقة، فقد لجأت الشركة للتدابير التالية:
  - تحديد مستوى معين للمبالغ المستحقة بالنسبة لكل وكيل أو شركة بحرية وحدد هذا المستوى في 30 و60 يوما من رقم المعاملات مع احتساب الرسوم الذي تم تحقيقه مع العميل المعني؛
  - إعداد مشروع وضع أداة لتتبع مدى تغطية المبالغ المستحقة بالكفالات المشار اليها أعلاه. وهو في طور الدراسة على مستوى المديريات المعنية (المديرية المالية ومديرية الاستغلال بميناء الدار البيضاء ومديرية نظام المعلومات).
- بغية التحكم في مخاطر عدم الأداء المتعلقة ببعض الوكلاء البحريين والمستودعين الذين تعرف الشركة صعوبة في التحصيل بخصوصهم، تم اللجوء الى الفوترة المباشرة للخدمات التجارية لأرباب السفن في مينائي الدار البيضاء وأكادير على وجه الخصوص؛
- إعداد مشروع إضفاء الطابع الرسمي على الشروط العامة للبيع والأداء الذي يوجد في طور المصادقة؛
- وضع نظام لإنجاز تقارير مفصلة بشأن الديون يمكن من التتبع اليومي لتطور التحصيل والديون حسب الزبناء وأصناف الزبناء وطبيعة الخدمات الخ.

ج. وضع محاسبة تحليلية

أوصى المجلس الأعلى للحسابات بوضع محاسبة تحليلية للتسيير في إطار مشروع كان من المفروض أن ينطلق في سنة 2010.

وجدير بالذكر أن مكتب استغلال الموانئ سابقا كان قد سعى إلى وضع نظام للمحاسبة التحليلية في ميناء الدار البيضاء إلا أنم هذا المشروع لم يتم إنجازه بسبب الإصلاح الذي طال قطاع الموانئ في سنة 2005، والذي نتج عنه حل المكتب وخلق مؤسستين وهما شركة استغلال الموانئ والوكالة الوطنية للموانئ.

هكذا قامت شركة استغلال الموانئ بمساعدة أحد مكاتب الدراسات الخارجية بتحيين تصميمها وملاءمتها مع بيئة وحاجيات الشركة وكذا تحيين مقاييس النظام المعلوماتي الخاص بالمحاسبة التحليلية وإدماجها في نظام المعلومات العملي.

وانطلق هذا المشروع في سنة 2010 وبعد عدة مراحل من التصميم والتنفيذ تم وضع نسخة جديدة من النظام المعلوماتي في سنة 2012. هكذا تم حساب الكلفة برسم سنتي 2011 و2012، وتمت المصادقة عليهما. أما إدماج نموذج المحاسبة التحليلية للتسيير في نظام المحاسبة التحليلية "SAS ABM" فمازال في طور الإنجاز.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المشروع تم تنفيذه بالموازاة مع مشروع آخر بشأن وضع نظام لمراقبة التسيير. وفي هذا الصدد تم وضع نظام لمراقبة التسيير بالموازاة مع نظام المحاسبة التحليلية للتسيير على مستوى مديريات الاستغلال بموانئ الدارالبيضاء وأسفي والجرف الأصفر. ويوجد في طور التنفيذ في مينائي المحمدية والعيون، وسيتم وضعه في مينائي أكادير والناظور بعد القيام بالإصلاح المينائي فيهما المتعلق بإرساء نظام وحدة المناولة.

د. وضع نظام معلومات خاص باتخاذ القرار

بهدف تحسين قيادة التدبير داخل الشركة أوصى المجلس الأعلى للحسابات بوضع نظام معلومات خاص باتخاذ القرار شامل ومندمج. وتنفيذا لهذه التوصية وضعت الشركة مخطط عمل لتطوير وتنفيذ هذا المشروع في إطار نظام المعلومات الشامل (Marsa Gestion).

ويغطي هذا النظام المعمول به حاليا في الموانئ التابعة للشركة مختلف مجالاتها وأنشطتها (تتبع الزبناء وتدبير الحاويات وتسيير الفواتير والصيانة...).

ثالثا. تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات بخصوص مراقبة تسيير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الرباط سلا زمور زعير، والغرب شراردة بني حسن، وطنجة تطوان، والشاوية وردیغة، وفاس بولمان، ودكالة عبدة

في إطار الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم 62.99 خاصة المواد 75 و76 منه، قام المجلس الأعلى للحسابات خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012، بمراقبة تسيير ست أكاديميات جهوية للتربية والتكوين، وهي أكاديمية الرباط–سلا – زمور–زعير، وأكاديمية الغرب-شراردة-بني حسن، وأكاديمية طنجة– تطوان وأكاديمية الشاوية-وردیغة، وأكاديمية فاس–بولمان وأكاديمية دكالة-عبدة؛

أفضت كل مهمة إلى تقرير خاص تضمن مجموعة من الملاحظات والتوصيات همت عدة جوانب من التسيير، وعلى الخصوص، تقييم مدى تحقيق الأهداف واقتناء واستعمال الوسائل وكذا الحكامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و من أجل تتبع التوصيات الصادرة عنه وذلك قصد التأكد من مدى تنزيل هذه التوصيات وتصحيح الاختلالات المسجلة، قام المجلس بمهمة تتبع ميدانية شملت الأكاديميات الستة المذكورة. وفيما يلي عرض لنتائج هذا التتبع على مستوى المجهودات التي بدلتها الأكاديميات والوزارة المكلفة بالتربية الوطنية (الوزارة).

5. تقييم عام لتنزيل التوصيات

أسفرت مهام مراقبة تسيير ست أكاديميات جهوية للتربية والتكوين على إصدار 229 توصية، من طرف المجلس الأعلى للحسابات، موزعة على أربعة مجالات كما هو مبين في الجدول التالي:

	الرباط-سلا-زمور-زعير	الغرب-شراردة-بني حسن	طنجة تطوان	الشاوية ورديغة	فاس بولمان	دكالة عبدة	المجموع
الحكامة والتنظيم	12	9	5	5	4	6	**41**
النشاط المدرسي	18	13	13	11	8	2	**66**
التأطير المدرسي	3	2	2	3	3	1	**14**
تدبير الموارد	33	28	14	12	4	18	**108**
المجموع	**66**	**52**	**34**	**31**	**19**	**27**	**229**

يبين الجدول أعلاه أن:

- 47% من التوصيات همت معالجة الاختلالات التي تم الوقوف عليها فيما يخص تدبير الموارد المالية والموارد البشرية وكذا تدبير الممتلكات؛
- 29% من التوصيات همت النشاط المدرسي وكان هدفها تدارك النواقص المسجلة فيما يخص بنيات الاستقبال وتجهيز المؤسسات التعليمية وكذا ظروف التمدرس؛
- 18% من التوصيات انصبت على حكامة الأكاديميات وخاصة اشتغال هيئات الحكامة و الغموض الذي يطبع تبعية بعض المصالح؛
- 6% من التوصيات همت تأطير الأساتذة وتأطير التلاميذ

و قد أفضى تقييم الإجراءات المتخذة بشأن هذه التوصيات إلى استنتاج أن 14% منها تم تنزيلها، في حين عرف 65% منها تنزيلا جزئيا. أما 21% منها فلم يعمل على تنزيله بعدا.

و يبين الجدول التالي نسبة التوصيات التي تم تنزيلها بالنسبة لكل أكاديمية:

	عدد التوصيات	عدد التوصيات التي تم إنجازها	عدد التوصيات في طور الإنجاز	عدد التوصيات التي لم يتم إنجازها بعد
الرباط-سلا-زمور-زعير	66	14	37	15
الغرب	52	10	30	12
فاس بولمان	19	0	18	1
دكالة عبدة	27	2	17	8
طنجة تطوان	34	7	19	8
الشاوية ورديغة	31	0	27	4
المجموع	**229**	**33**	**148**	**48**
نسبة إنجاز التوصيات		**%15**	**%64**	**%21**

وتجدر الإشارة إلى أن عدم تنزيل بعض التوصيات الصادرة يرجع حسب مسؤولي الأكاديميات، إلى:

- عدم انخراط كل المتدخلين في الإجراءات المتخذة من طرف الأكاديميات؛
- الخصاص في الموارد المالية والبشرية؛
- عدم إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق القانون رقم 07.00؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تعدد المتدخلين في العرض المدرسي.

6. تقييم إنجاز توصيات المجلس الأعلى للحسابات حسب المجالات

أ. الحكامة والتنظيم والنظام المعلوماتي

فيما يخص الحكامة وتنظيم الأكاديميات أوصى المجلس ب:

➢ **توضيح اختصاصات مديري الأكاديميات ورفع تداخلها مع اختصاصات النواب وتوضيح التسلسل الإداري فيما بينهم**

لقد لاحظ المجلس عدم ممارسة مديري الأكاديميات لجميع الاختصاصات المخولة لهم في المرسوم رقم 2.00.1016 بتاريخ 29 يونيو 2001 المتعلق بتطبيق القانون رقم 07.00، خاصة فيما يخص تعيين النواب وباقي المسؤولين بالأكاديميات والنيابات. كما لوحظ خلال زيارة الأكاديميات، عدم تنزيل هذه التوصية واستمرار تداخل الاختصاصات بين الوزارة الوصية، ومديري الأكاديميات والنواب، وهو ما تؤكده الوقائع التالية:

- تفويض وزير التربية الوطنية لنفس الاختصاصات، المرتبطة بتدبير الموارد البشرية، في نفس الوقت لمديري الأكاديميات وللنواب، وهذا ما تجسده قرارات التفويض رقم 3370/13 و 13/3371؛
- تفويض وزير التربية الوطنية والتكوين المهني لمديري الأكاديميات المصادقة على الصفقات المبرمة من طرف الأكاديميات في حين أنهم يتوفرون على جميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير شؤون هذه الأخيرة، وذلك تطبيقا للمادة 8 من القانون رقم 07.00. وقد ورد في جواب الوزارة أن مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين يتدخلون في الصفقات المنجزة في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من الميزانية العامة بصفتهم آمرين بالصرف مفوضين وليس كمديري مؤسسات عمومية.
- تفويض الاعتمادات مباشرة إلى النواب؛ غير أن الوزارة تعتبر أن تفويض اعتمادات الاستثمار مباشرة إلى النيابات يقتصر على تصفية الصفقات القديمة المبرمة من طرف المصالح المركزية.
- اعتبار النيابات كمصالح خارجية لوزارة التربية الوطنية في حين أن القانون رقم 07.00 ألحقها بالأكاديميات.

➢ **ربط هيكلة الأكاديميات بالمهام المنوطة بها**

لاحظ المجلس أن هيكلة الأكاديميات لا تغطي جميع الصلاحيات المخولة لها، وأنها تضم بعض المصالح غير المضمنة في قرارات وزير التربية الوطنية المنظمة لهذه الهيكلة.

ومن أجل معالجة هذه الإختلالات، وضعت المجالس الإدارية للأكاديميات مشاريع لتعديل هيكلتها. هذه المشاريع في طور المصادقة من طرف الوزارة المكلفة بالمالية تطبيقا للمادة 7 من القانون رقم 69.00. في غياب هذه المصادقة، أعطت وزارة التربية الوطنية تعليماتها للأكاديميات لخلق مصالح جديدة غير موجودة بالهيكلة القائمة. ويتعلق الأمر على الخصوص بخلية الاختصاص والمركز الجهوي للإعلام والتوجيه والخلية الجهوية المكلفة بالتكوين المستمر.

➢ **وضع نظام معلوماتي فعال**

لاحظ المجلس أن الأكاديميات لا تتوفر على نظام معلوماتي يمكنها من الحصول على معلومات موثوقة وفي الوقت المناسب. هذه التوصية في طور التنزيل من طرف الوزارة الوصية التي تعمل على وضع نظام معلوماتي (مسار ومسير وتفتيش) يمكن من تدبير الأنشطة الإدارية والتربوية لجميع المتدخلين (الوزارة الوصية والأكاديمية والنيابة والمؤسسات التعليمية والمفتشين)

وقد أفادت الوزارة على انها تتوفر أيضا على نظام معلوماتي يتعلق بإحصائيات قطاع التربية تدبره مديرية الإستراتيجية والإحصائيات والتخطيط. ويغطي هذا النظام التعليم الأولي والابتدائي والثانوي والتأهيلي وكذا ما بعد الباكالوريا وتكوين الأطر.

ب. العرض المدرسي

أصدر المجلس عدة توصيات همت العرض المدرسي، خاصة بناء وتجهيز المؤسسات التعليمية وكذا ظروف التمدرس. حيث أوصى المجلس الأكاديميات ب:

➢ **تطوير عملية البرمجة وانجاز مشاريع بناء المؤسسات التعليمية على إثر التعثرات التي تم الوقوف عليها والتي همت على الخصوص عدم تجانس الأهداف والتأخير الذي سجله إنجاز بعض المشاريع**

عاق تنزيل هذه التوصية، حسب مسؤولي الأكاديميات، عدة إكراهات أهمها:

- التفويت المتأخر لمشاريع بناء المؤسسات التعليمية من طرف وزارة التربية الوطنية وذلك برسم سنتي 2010 و2011؛
- عدم تحويل اعتمادات الالتزام إلى اعتمادات أداء مما يعيق إتمام أشغال البناء أو التوسعة بالمؤسسات التعليمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد عمدت الوزارة من جهتها على اتخاذ اجراءات لمواكبة وتتبع الأكاديميات. حيث إنها تنظم مناقشات الميزانيات السنوية قبل انعقاد المجالس الإدارية.

- **تطوير جودة التعليم على إثر النواقص التي تم الوقوف عليها من حيث تجهيز المؤسسات التعليمية، وظروف التمدرس من اكتظاظ وأقسام مشتركة وكذا عملية الانتقال بين الأسلاك**

من أجل تنزيل هذه التوصية، اتخذت الوزارة عدة تدابير من توسيع العرض المدرسي وإنشاء المدارس الجماعاتية التي تتوفر على داخلية وسكنيات للمدرسين وتجهيز المؤسسات التعليمية بالعتاد الديداكتيكي. إلا ان بعض ألأكاديميات لا زالت تعاني من ظاهرة الاكتظاظ والأقسام المتعددة المستويات بالإضافة إلى نقص في تجهيز بعض مؤسساتها. أفادت الوزارة في جوابها أن هذه الظواهر مرتبطة بعوامل هيكلية وأخرى ظرفية.

- **تطبيق مقتضيات الفقرة 2 من المادة 6 من المرسوم المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي**

تحيل هذه المقتضيات على قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية تحدد بموجبه القواعد المنظمة للخدمات المقدمة من طرف الأقسام الداخلية والمطاعم المدرسية. إلى حدود تاريخ القيام بهذه المهمة وفي غياب هذا النص التنظيمي تبقى وضعية الداخليات والمطاعم المدرسية غير واضحة.

ج. التأطير التربوي

- **تطبيق الدوريات المنظمة لمهام المفتشين وإنجاز لوحات قيادة من أجل تقييم وتتبع هذه المهام من طرف المنسقيات الجهوية والإقليمية ومن طرف المصالح المختصة بالأكاديميات والنيابات**

لاحظ المجلس أن بعض المفتشين لا يقدمون برامج العمل الخاصة بهم وأن حصيلة أعمالهم تبقى ضئيلة، كما أن مصالح الأكاديميات والنيابات لا تقوم باستثمار التقارير التي ينجزها المفتشون.

أسفرت زيارة الأكاديميات والمقابلات مع المنسقين الجهويين والإقليميين على ما يلي:

- رغم أن الوزارة أمرت، من أجل تأطير عمل المفتشين، بإعداد برامج العمل وحصيلة الأعمال الفردية إلا أن بعض المفتشين لم ينخرطوا في هذه المقاربة، أما البعض الآخر فيقدم برامج عمل شمولية وفضفاضة؛
- ضعف مردودية المفتشين. تتسم أعمال المفتشين بتغليب الجانب الكمي على حساب الجانب الكيفي وذلك من أجل الاستفادة من التعويضات الجزافية الممنوحة لهم على هذا الأساس من بعض الأكاديميات. حيث تم الوقوف على:
  - أن بعض المفتشين يقومون بإنجاز عدد كثير من التفتيشات في اليوم الواحد، حيث بلغت في بعض الحالات سبعة تفتيشات همت ترسيم وترقية أساتذة يزاولون في مؤسسات تعليمية مختلفة؛
  - انجاز جل مهام التفتيش في مدة زمنية محددة في السنة بدل توزيعها على طول السنة الدراسية
  - إنجاز عدد كثير من الندوات أمام أساتذة لا يتعدى عددهم خمسة مشاركين. تشير تقارير هذه الندوات أنها تهم نفس الموضوع وتحتوي على نفس المضمون ونفس عناصر المناقشة ونفس الخلاصات رغم أنها ألقيت أمام فئات مختلفة وفي أماكن مختلفة وفي تواريخ مختلفة؛
  - ضعف بل غياب البحوث التربوية والدروس التطبيقية؛

وأفادت الوزارة أنها حددت برسم سنة 2013-2014، مجموعة إجراءات عملية لدعم وتفعيل مهام وأدوار هذه الهيئة تمثلت أساسا في:

- تحيين المهام والاختصاصات؛
- التواصل والتقاسم؛
- تفعيل الاختصاصات؛
- المواكبة والتتبع؛
- تفعيل مهام وأدوار هيئة التأطير التربوي.

د. تدبير الموارد

يضم تدبير الموارد تدبير كل من الموارد البشرية وتدبير الموارد المالية وتدبير الممتلكات وكذا تدبير الطلبيات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **ممارسة الأكاديميات لكل الصلاحيات المتعلقة بالموارد البشرية وإخراج النظام الخاص بمستخدميها إلى حيز الوجود تطبيقا للمادة 11 من القانون رقم 07.00**

لاحظ المجلس أنه، منذ بدء عمل الأكاديميات سنة 2002، مستخدمي الأكاديميات لا يخضعون إلى نظام خاص وأن مجموعة من الجوانب المرتبطة بتدبيرهم ما زالت ممركزة لدى الوزارة الوصية. أفادت الوزارة انها في طور تحضير نظام جديد خاص بأطر وموظفي الأكاديميات وأن اللاتمركز لمساطر تدبير الموارد البشرية يتم بشكل تدريجي حسب قدرات التدبيرية للأكاديميات.

➢ **توضيح تدبير الموارد البشرية بين الأكاديميات وسلطة الوصاية**

كان المجلس قد لاحظ أن مديري الأكاديميات والنواب يتدخلون في مجال تدبير الموارد البشرية بتفويض من وزير التربية الوطنية لبعض الاختصاصات.

يبقى تدبير الموارد البشرية غير واضح، ذلك أن الوزارة الوصية تقوم، بين سنة وأخرى، بتفويض وسحب بعض الاختصاصات في هذا المجال. ويتعلق الأمر على الخصوص بما يلي:

- الترخيص بمتابعة الدراسات العليا؛
- الترخيص بإعطاء الدروس بمؤسسات التعليم العالي؛
- منح السكنيات الوظيفية والسكنيات الإدارية.

ورد في جواب الوزارة أنها، في انتظار صدور نظام خاص بمستخدمي الأكاديميات، تستمر في تدبير الموارد البشرية وذلك لأن نفقاتها تتحملها الميزانية العامة للدولة.

➢ **التوزيع الأمثل للأساتذة نظرا لوجود أساتذة لا يشتغلون بجداول حصص مكتملة**

تعرف الحركة الوطنية التي تدبرها الوزارة عدة مشاكل مرتبطة بما يلي:

- تنبني حركة الانتقالات الوطنية للأساتذة على أساس الخصاص المعبر عنه بالجماعات أو المؤسسات التعليمية، وهذا ما ينتج عنه خصاص أو فائض من الأساتذة ببعض المؤسسات التعليمية؛
- عدم تلاؤم نتائج الحركة الوطنية للأساتذة مع الحاجيات المعبر عنها من طرف النيابات. على سبيل المثال، برسم سنة 2012/2011، التحق بنيابة الرباط 18 أستاذا للتربية الاسلامية في حين أنها لم تعبر إلا عن خصاص من 6 أساتذة فقط. لتجاوز هذا الوضح، تعمد الأكاديميات إلى إعادة توزيع الأساتذة بين المؤسسات أو بين المواد.

أفادت الوزارة أنه في اطار الحركة الوطنية للأساتذة أنه لا يمكن تعيين أي أستاذ إلا في منصب شاغر, و أن محدودية المناصب الممنوحة مقارنة بكثرة المناصب الشاغرة، في جل الأسلاك، لا يمكن من تصريح بجميع المناصب الشاغرة بالأكاديميات.

➢ **تطبيق مقتضيات دورية وزير التربية الوطنية عدد 01 بتاريخ 17 يناير 2002 واتخاذ الإجراءات اللازمة في حق الأساتذة الذين يزاولون بمؤسسات التعليم الخصوصي دون ترخيص مسبق**

أرجعت الأكاديميات هذا الوضع إلى إعادة مركزة هذا الاختصاص من طرف وزارة التربية الوطنية. كما أن مصالحها لا تستشار ولا تخبر بالأساتذة المرخصين. في حين لم يرد أي جواب للوزارة في هذا الشأن.

تصفية الديون المتبقية وتقليص الباقي أداؤه. لاحظ المجلس أن مبلغ الديون في تصاعد وأن الأداء يسجل تأخرا ملحوظا

يرتبط تنزيل هذه التوصية، حسب تصريح مسئولي الأكاديميات، بمبلغ الإعانات (اعتمادات الأداء) المحولة إلى الأكاديميات. ويبين الجدول التالي وضعية الإعانات الغير محولة للأكاديميات إلى حدود 2013/12/31

(بالدرهم)

	الغرب شراردة بني حسن	دكالة عبدة	الرباط-سلا -زمور -زعير	الشاوية-وردیغة	طنجة-تطوان	فاس بولمان
مبالغ الإعانات غير المحولة	322.773.814	436.227.141	514.453.743	728.638.711	730.197.600	529.846.673

المصدر: الأكاديميات

جاء في جواب الوزارة أنها، في إطار المجهودات المبذولة من طرفها، نظمت عدة اجتماعات مع وزارة الاقتصاد والمالية، خلال السداسية الأولى من سنة 2014، من أجل إيجاد حلول لديون الأكاديميات. وفي هذا الصدد التزمت هذه الأخيرة بتمكين الأكاديميات من الإعانات اللازمة لتصفية جزء من ديون الأكاديميات. كما تمت دعوة الأكاديميات إلى تحيين جدول ديونها مع تحديد أولويات الأداء باعتماد عوامل موضوعية وذلك في انتظار تمكينها من الاعتمادات الضرورية لذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **وضع نظام معلوماتي محاسباتي فعال.**

كان المجلس قد لاحظ أن الأكاديميات لا تتوفر على نظام معلوماتي فعال للمحاسبة يمكنها من إخراج المعلومات المحاسبية ومن تتبع الاعتمادات المفوضة وذلك في احترام لمقتضيات قرار الوزير المكلف بالمالية الخاص بالنظام المالي والمحاسباتي للأكاديميات. اكدت الوزارة في جوابها أنها في طريق وضع برنامج معلوماتي مندمج (مسار مسير تفتيش)، كما أنها تتوفر على برنامج للمعلومات الإحصائية للتكوين يغطي التعليم الأولي والابتدائي والإعدادي والتأهيلي والتعليم العالي وتكوين الأطر.

من أجل تنزيل هذه التوصية، أعطت وزارة التربية الوطنية تعليماتها للأكاديميات من أجل تنظيم طلبي عروض على مستوى كل أكاديمية، الأول تتعلق بإرساء المحاسبة العامة والبدء في وضع محاسبة تحليلية، والثاني يتعلق بشراء برنامج خاص بالمحاسبة. إلا أن وضع هدا النظام المعلوماتي عاقته عدة مشاكل مرتبطة بغياب الرؤية والتي تجسدت فيما يلي:

- عدم وضوح بنود طلب العروض المعد من طرف وزارة التربية الوطنية مما نتج عنه تأخر كبير في التنفيذ،
- أمر وزارة التربية الوطنية بإلغاء طلبات العروض المتعلقة بشراء برامج خاصة بالمحاسبة من طرف الأكاديميات وذلك بعد تحديد نائلي الصفقات.

أفادت الوزارة أن تنفيذ الصفقة المتعلقة بإرساء قواعد المحاسبة الخاصة والمحاسبة التحليلية في مرحلتها الثالثة اما بخصوص الغاء طلبات العروض الخاصة بالبرنامج الخاص بالمحاسبة الخاصة فيندرج في إطار تجميع المشتريات المنصوص عليها في مدونة الصفقات العمومية.

فيما يخص تدبير الممتلكات، أنصت التوصيات على ما يلي:

➢ **إخراج الترسانة القانونية من أجل تطبيق مقتضيات المادة 7 من المرسوم 2.02.1016 بتاريخ 29 يونيو 2001 المتعلق بتطبيق القانون رقم 07.00 فيما يخص تفويت الملك الخاص للدولة للأكاديميات**

إلى حدود تاريخ إنجاز هذه المهمة، لم يتم تفويت هذه الممتلكات للأكاديميات. ورد في جواب الوزارة أن عمليات التنسيق مع وزارة الاقتصاد والمالية أفضت إلى توقيع دورية مشتركة موجهة إلى المصالح الجهوية للوزارتين من أجل تحديد طريقة العمل وتعيين اللجان التي ستتكلف بتتبع ومراقبة لوائح جرد العقارات بكل أكاديمية، وذلك من أجل تطبيق مقتضيات القانون رقم 00-07 المحدث للأكاديميات، وخاصة المادة 13 منه المتعلقة بوضع رهن تصرف الأكاديميات مجانا المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص.

➢ **تطبيق النصوص المنظمة للصفقات العمومية وذلك باللجوء للمنافسة والشفافية والفعالية في إبرام الصفقات**

في هذا الإطار، كانت وزارة التربية الوطنية سنة 2010 قد حولت للأكاديميات الإذن الذي حصلت عليه من رئيس الحكومة، لإبرام صفقات تفاوضية من أجل إنجاز الدراسات القبلية المتعلقة بمشاريع بناء المؤسسات التعليمية. اعتمد الترخيص الممنوح لوزارة التربية الوطنية على الطابع الاستعجالي القاضي بفتح المؤسسات التعليمية خلال الدخول المدرسي شتنبر 2011. بعد زيارة الأكاديميات، تبين أن أشغال إنجاز هذه المؤسسات سجل تأخرا واضحا وأن بعضها لم يشرع بعد في تنفيذها وذلك إلى حدود تاريخ إنجاز هده المهمة. جاء في جواب الوزارة أن اعتماد المسطرة التفاوضية لإبرام بعض الصفقات، اعتمادا على ترخيص رئيس الحكومة، كان بهدف تحقيق الأهداف المسطرة في البرنامج الاستعجالي وكذا الاستجابة لإكراهات الدخول المدرسي. أما فيما يخص التأخر الذي عرفته بعض المشاريع فإنه لا يرجع دائما إلى الأكاديميات وإنما إلى تعقد المساطر المتعلقة بالتراخيص والمشاكل المرتبطة بالوعاء العقاري.

الفصل الثالث: الأنشطة القضائية للمجلس الأعلى للحسابات

أولا- أنشطة النيابة العامة

طبقا للمادة 14 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، يمارس مهام النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات الوكيل العام للملك في المسائل القضائية المسند النظر فيها إلى المجلس. هكذا وفيما يتعلق بمادة التدقيق والبت في الحسابات، يقوم الوكيل العام للملك بما يلي:

- تتبع عملية توصل المجلس بحسابات الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس في الآجال المحددة بمقتضى النصوص الجاري بها العمل، ويلتمس من الرئيس الأول للمجلس تطبيق الغرامة عند كل تأخير في تقديم الحسابات أو المستندات المثبتة في الآجال المقررة، والغرامة التهديدية عن كل شهر من التأخير عند الاقتضاء؛
- وضع مستنتجاته حول تقارير تدقيق الحسابات، من أجل إعداد القرارات التمهيدية أو النهائية، والتي يتوصل بها من طرف المستشارين المراجعين؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إحالة العمليات التي قد تشكل تسييرا بحكم الواقع على المجلس إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الجهات المخول لها ذلك قانونا.

أما في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، فتتمثل مهام النيابة العامة في:

- إحالة قضايا التأديب المالي على المجلس، إما من تلقاء نفسه أو استنادا إلى الطلبات المحالة عليه من إحدى الجهات (الداخلية أو الخارجية) المخولة حق رفع هذه القضايا، وذلك بناء على الوثائق التي يتوصل بها وعلى المعلومات والوثائق الأخرى التي يمكن أن يطلبها من الجهات المختصة، وكذا اتخاذ قرارات المتابعة أو الحفظ بشأنها؛
- تتبع سير أعمال التحقيق في القضايا الرائجة أمام المجلس في هذا الميدان، ووضع مستنتجاته حول التقارير التي يقوم بتحريرها المستشارون المقررون عند الانتهاء من التحقيق.
- وقد تميزت أنشطة النيابة العامة خلال سنة 2013 بما يلي:

1. مجال التدقيق والبت في الحسابات

لم تتلق النيابة العامة لدى المجلس خلال سنة 2013 أي إشعار بشأن المحاسبين العموميين الذين لم يقدموا أو تأخروا في تقديم الحسابات أو البيانات المحاسبية أوالمستندات المثبتة إلى المجلس في الآجال المقررة. ونتيجة لذلك، لم تتقدم النيابة العامة بأي ملتمس إلى الرئيس الأول للمجلس لأجل تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 29 من مدونة المحاكم المالية.

أ. مستنتجات النيابة العامة حول التقارير المنجزة في ميدان التدقيق في حسابات المحاسبين العموميين

خلال سنة 2013 وضعت النيابة العامة مستنتجاتها حول كافة التقارير الواردة عليها في مادة التدقيق والبت في الحسابات من مختلف الغرف بالمجلس، والتي بلغ مجموعها 52 تقريرا تهم 129 حسابا سنويا.

ويبين الجدول التالي عدد هذه التقارير والمستنتجات المتعلقة بها وحسابات التسيير التي تهمها بحسب الغرف المعنية بالمجلس:

الغرف المعنية	التقارير الواردة على النيابة العامة	الحسابات السنوية	مستنتجات النيابة العامة
الغرفة الأولى	32	79	32
الغرفة الثانية	01	01	01
الغرفة الثالثة	19	49	19
المجموع	**52**	**129**	**52**

ب. فيما يخص التسيير بحكم الواقع

لم تتوصل النيابة العامة خلال سنة 2013 بأي ملف يهم عمليات تتطلب تحريك مسطرة التسيير بحكم الواقع.

2. ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

تم رفع إحدى عشرة (11) قضية تهم التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية خلال سنة 2013 إلى النيابة العامة، وذلك من خلال طلبات رفع القضايا الواردة عليها من الغرف القطاعية بالمجلس عملا بالمادة 57 من مدونة المحاكم المالية.

وبعد تدارس الملفات وتقارير التحقيق التي أعدها المستشارون المقررون بشأن قضايا رائجة في هذا الميدان أمام المجلس، اتخذت النيابة العامة الإجراءات القانونية المناسبة وذلك على الوجه التالي:

أ. مقررات المتابعة أو الحفظ

أصدرت النيابة العامة، في غضون سنة 2013، تسعة عشرة (19) قرارا بمتابعة أشخاص وإحالتهم على المجلس في نطاق التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتمست من السيد الرئيس الأول في ثمان (8) ملتمسات تعيين مستشارين مقررين للتحقيق في المخالفات المنسوبة إلى الأشخاص المتابعين في القضايا الجديدة. كما اتخذت ثلاث مقررات بحفظ ثلاث قضايا تبين من خلال دراسة التقارير المنجزة بشأنها عدم وجود أساس قانوني أو واقعي لتحريك المتابعة، بالإضافة إلى حفظ ملف يتعلق بشخص واحد (01) متابع في إطار إحدى القضايا بسبب وفاته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب. المستنتجات

توصلت النيابة العامة، خلال سنة 2013، بما مجموعه 15 تقريرا أنجزها السادة المستشارون المقررون في أعقاب انتهاء التحقيقات التي كلفوا بها والتي تهم 4 قضايا رائجة أمام المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وقد وضعت النيابة العامة مستنتجاتها بشأن الخمس عشرة تقريرا المشار إليها أعلاه.

و يوجز الجدول التالي أنشطة النيابة العامة في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

القضايا المرفوعة إلى المجلس	11
ملتمسات النيابة العامة	08
قرارات المتابعة	19
مقررات الحفظ	04
تقارير التحقيق التي تلقتها النيابة العامة	15
مستنتجات النيابة العامة	15

3. القضايا ذات الصبغة الجنائية

طبقا للمادة 111 من مدونة المحاكم المالية، يتولى الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات إحالة الأفعال التي قد تستوجب عقوبة جنائية على وزير العدل من أجل اتخاذ ما يراه ملائما بشأنها، وذلك سواء من تلقاء نفسه أو بإيعاز من الرئيس الأول للمجلس.

وبناء عليه، أحالت النيابة العامة لدى المجلس خلال سنة 2013 على السيد وزير العدل قضية واحدة تتعلق بأفعال قد تستوجب عقوبة جنائية قصد اتخاذ المتعين بشأنها.

4. القضايا المعروضة على الاستئناف

خول القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية لأطراف محددة حق استئناف القرارات النهائية الصادرة ابتدائيا عن الغرف وفروع الغرف بالمجلس أمام هيئة الغرف المشتركة، وكذا الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات أمام الغرفة المختصة بالمجلس، وذلك في مادتي التدقيق والبت في الحسابات والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

وهكذا توصلت النيابة العامة لدى المجلس خلال سنة 2013 بأربعة تقارير حول استئناف أربع قرارات نهائية صادرة عن غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛ كما توصلت خلال نفس السنة بسبعة وعشرين (27) تقريرا حول استئناف بعض الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات في ميدان التدقيق والبت في الحسابات، وبعشرة (10) تقارير تتعلق باستئناف بعض الأحكام النهائية الصادرة عن هذه المجالس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

وقد وضعت النيابة العامة مستنتجاتها بخصوص جميع هذه التقارير، وتم توجيه الملفات المتعلقة بها، عن طريق كتابة النيابة العامة، إلى كتابة الضبط المركزية بالمجلس لاستكمال المسطرة بشأنها.

و يبين الجدول التالي أنشطة النيابة العامة في مجال القضايا المعروضة على الاستئناف.

القضايا المرفوعة إلى المجلس	-
ملتمسات النيابة العامة	-
تقارير التحقيق التي تلقتها النيابة العامة (التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية)	14
تقارير التحقيق التي تلقتها النيابة العامة (التدقيق والبت في الحسابات)	27
مستنتجات النيابة العامة (التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية)	14
مستنتجات النيابة العامة (التدقيق والبت في الحسابات)	27

ثانيا: أنشطة غرف المجلس

1. التدقيق و البت في الحسابات

خلال سنة 2013، قام المجلس بتدقيق الحسابات التي تم الإدلاء بها. وقد بلغ عدد الحسابات التي تم تدقيقها من طرف الغرف القطاعية 202 حسابا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفيما يتعلق بالأحكام النهائية التي أصدرها المجلس برسم نفس السنة، فقد بلغ عددها 258 حكما كما يوضح ذلك الجدول التالي.

المركز المحاسبي	الحسابات التي توجد في طورإصدار الأحكام	أحكام تمهيدية	أحكام نهائية	مبلغ الغرامة
الخزينات الجهوية و الإقليمية		-	2	-
القباضات و المداخيل البلدية و الخزائن الجماعية		-	143	-
مداخيل إدارة الضرائب		-		-
مداخيل الجمارك و الضرائب غير المباشرة	1	-		-
مداخيل المحافظات العقارية		-		-
الوكالات المحاسبية للبعثات الدبلوماسية و القنصلية	9	-	104	-
مرافق الدولة المسيرة بشكل مستقل		-	2	-
الخزينات المكلفة بالأداء بالمؤسسات العمومية		-	7	-
المجموع	**10**	**-**	**258**	**-**

1. التسيير بحكم الواقع

توجد ثلاث قضايا رائجة أمام المجلس خلال سنة 2013 تتعلق بالتسيير بحكم الواقع وتهم كتابة الدولة المكلفة بالشباب و جامعة القاضي عياض بمراكش و غرفة التجارة و الصناعة والخدمات بالدار البيضاء.

و يبين الجدول التالي حالات التسيير بحكم الواقع و مراحل المسطرة برسم سنة 2013.

الجهاز	الجهة التي أحالت القضية	سنة الإحالة	عدد الأشخاص المعنيين	مراحل المسطرة	مبلغ العجز
غرفة التجارة و الصناعة و الخدمات بالدار البيضاء	داخلية	2012	6	طورإصدار الحكم	-
كتابة الدولة المكلفة بالشباب	داخلية (الغرفة الثالثة)	2010	14	طور إصدار الحكم النهائي	-
جامعة القاضي عياض بمراكش - كلية الطب - كلية العلوم التقنية ببني ملال - المدرسة العليا للتكنولوجيا بأسفي	داخلية (الغرفة الثالثة)	-	-	جارية	-

2. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

يمارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. ويختص، في هذا الإطار، بمعاقبة المسؤولين والموظفين والأعوان العاملين بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاصه، والذين قد يرتكبون إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و 56 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وذلك بعد متابعتهم من طرف النيابة العامة لدى المجلس.

وقد بلغ عدد القضايا الرائجة أمام المجلس الأعلى للحسابات في فاتح يناير 2013 ما مجموعه 11 قضية يتابع في إطارها 74 شخصا.

وبالإضافة إلى هذه القضايا، رفعت أمام المجلس بواسطة الوكيل العام للملك 08 قضايا جديدة، خلال سنة 2013، تابعت النيابة العامة بشأنها 27 شخصا، ليصبح العدد الإجمالي للقضايا الرائجة أمام المجلس ما مجموعه 19 قضية تهم 101متابعا، كما يوضح الجدول التالي:

	قبل فاتح يناير 2013	خلال سنة 2013	المجموع
عدد القضايا الرائجة	11	08	**19**
عدد المتابعين	74	27	**101**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومن الملاحظ، في هذا الإطار، أن كل طلبات رفع القضايا التي أحيلت على المجلس خلال سنة 2013 تمت من مصادر داخلية، والمتمثلة في هيئات الغرف القطاعية بالمجلس في إطار ممارستها لاختصاص مراقبة التدبير، وذلك استنادا إلى مقتضيات المادة 84 من مدونة المحاكم المالية، كمظهر من مظاهر المراقبة المندمجة.

وتمتد هذه الملاحظة إلى جميع طلبات رفع القضايا منذ دخول مدونة المحاكم المالية حيز التنفيذ خلال سنة 2003 والتي بلغ مجموعها 52 قضية، في حين لم تسجل ممارسة السلطات الأخرى المؤهلة لرفع قضايا أمام المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والمحددة في المادة 57 من المدونة، لهذا الاختصاص، إذ لم يرد منها أي طلب في هذا الشأن خلال الفترة المعنية.

بهذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الملاحظات التي يسجلها المجلس في التقارير الخاصة المنبثقة عن مراقبة التدبير تهدف إلى تقييم طريقة تنفيذ الأجهزة الخاضعة، للمهام الموكولة إليها والنتائج المحققة بالنظر إلى الأهداف المسطرة، وذلك بالكشف عن الثغرات التنظيمية والهيكلية التي ترتبت عنها هذه الملاحظات وأخطاء التسيير المرتكبة وآثارها على مردودية وفعالية الأعمال التدبيرية المنجزة. وبالتالي، يتجلى منتهى هذه الملاحظات في توجيه عمل الأجهزة المعنية من خلال التوصيات التي تسفر عنها المهمات الرقابية في أفق تحسين أدائها والرفع من المردودية والنجاعة في نشاطها ،والاقتصاد في الوسائل المستعملة .

غير أن الأفعال التي ترفع بشأنها قضايا أمام المجلس في مادة التـأديب المالي المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، تتعلق بتلك التي تتوافر بخصوصها قرائن على كونها تشكل مؤاخذات قد تستوجب المتابعة في ميدان التأديب المالي. وبالتالي، تهدف مسطرة ممارسة هذا الاختصاص إلى البت في المسؤولية الشخصية للمتابعين بخصوص الأفعال المنسوبة إليهم، الأمر الذي يستوجب إثبات الأفعال المادية موضوعها ومدى مخالفتها للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وإبراز العلاقة السببية بين الأفعال المرتكبة والأضرار التي لحقت بمالية الأجهزة المعنية، عند الاقتضاء.

ويوضح الجدول التالي توزيع طلبات رفع القضايا في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، منذ دخول مدونة المحاكم المالية حيز التنفيذ، بحسب الغرف القطاعية بالمجلس مصدر الإحالة:

الجهة التي رفعت القضية	قبل فاتح يناير 2013	خلال سنة 2013	المجموع
الغرفة الأولى	5	-	**5**
الغرفة الثانية	22	2	**24**
الغرفة الثالثة	17	6	**23**
المجموع	**44**	**8**	**52**

أما فيما يتعلق بالأجهزة الخاضعة لمراقبة المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، فقد همت القضايا الرائجة مختلف أصناف الأجهزة العمومية: مرافق الدولة و المؤسسات العمومية والشركات الوطنية وبوضح الجدول التالي، توزيع القضايا الرائجة والمتابعين فيها بحسب صنف الأجهزة العمومية التي ينتمون إليها:

	قبل فاتح يناير 2013	خلال سنة 2013	المجموع
مرافق الدولة	13	6	**19**
المؤسسات العمومية	21	1	**22**
الشركات الوطنية	10	1	**11**
مجموع عدد القضايا الرائجة	44	8	**52**

وبشأن نتائج ممارسة المجلس لهذا الاختصاص خلال سنة 2013، أسفرت حصيلة عمل غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية عن البت في الملفات المتعلقة ب 45 متابعا، وذلك من خلال إصدار قرارات بشأن مسؤولياتهم عن الأفعال المنسوبة إليهم من طرف النيابة العامة، حيث تراوحت مبالغ الغرامات التي حكم بها المجلس على المتابعين الذين ثبتت مسؤوليتهم مابين 1.000,00 درهم و65.000,00 درهم.

أما بالنسبة للمخالفات التي تبت للمجلس تسببها في خسارة للأجهزة المعنية , فقد أصدر بخصوصها قرارات بإرجاع المبالغ المطابقة لفائدة الجهاز، حيث تراوحت تلك المبالغ مابين 29.454,17 درهم و 538.524,23 درهم من رأسمال وفوائد، وتحتسب الفوائد على أساس السعر القانوني ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويلخص الجدول التالي عدد الأجهزة وعدد المتابعين بها المعنيين بالقرارات الصادرة عن المجلس برسم سنة 2013

	مرافق الدولة	المؤسسات العمومية	الشركات	المجموع
عدد الأجهـــزة المعنية	04	04	03	**11**
عدد المتابعين	10	22	13	**45**

وبالموازاة مع ذلك، تمت مواصلة المسطرة بشأن الملفات الأخرى، منها ما هو في طور التحقيق (53 ملفا)، في حين استكمل التحقيق بشأن 16 ملفا. وقد تم، في هذا الإطار، عقد 28 جلسة استماع وإنجاز 9 مهمات معاينة ميدانية.

وتبعا لذلك، تم توجيه 15 تقريرا تتضمن نتائج التحقيق في الملفات المتعلقة بها إلى النيابة العامة قصد وضع مستنتجاتها وإطلاع المتابعين المعنيين، بعد ذلك، على ملفاتهم وإدلائهم شخصيا أو بواسطة محاميهم بمذكراتهم الكتابية، عند الاقتضاء. وبمجرد استكمال هاتين المرحلتين، ستتم إضافة هذه الملفات إلى الملفات الجاهزة للحكم ، والمحدد عددها، إلى غاية 31 دجنبر 2013، في 19 ملفا في انتظار استكمال 10 ملفات أخرى لإجراءات الاطلاع قصد إدراجها في جدول الجلسات للبت فيها خلال سنة 2014.

أما بالنسبة للملفات المتبقية، فسيتم الانتهاء من التحقيق في 12 ملفا خلال شهر يوليوز 2014، إذ ينكب المستشارون المقررون المكلفون بإجراء التحقيق في هذه الملفات على إنجاز التقارير المتعلقة بنتائج التحقيق قصد توجيهها إلى النيابة العامة لوضع مستنتجاتها، في حين ستواصل إجراءات التحقيق بشأن 41 ملفا متبقيا من أجل البت فيها، كذلك، خلال سنة 2014.

أما فيما يتعلق بتبليغ إجراءات المجلس فقد بلغ عدد الحالات التي اتسمت بصعوبات في التبليغ في إحدى مراحل المسطرة 26 حالة، كما يوضح الجدول التالي:

طبيعة الإجراء	عدد حالات عدم التبليغ	النسبة %
قرار المتابعة	12	45
استدعاء لحضور جلسات الاستماع	8	39
استدعاء للإطلاع على الملف	2	6
استدعاء لحضور جلسات الحكم	4	10
المجمـوع	**26**	**100**

وبهذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن مدونة المحاكم المالية تحيل على قانون المسطرة المدنية بشأن تبليغ مختلف إجراءاتها، لاسيما الفصول 37 و 38 و39 التي تحدد طرق التبليغ والإطار القانوني للإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

ومما لا شك فيه أن صعوبات التبليغ تؤثر على حسن سير العدالة نظرا لما يتسم به هذا الإجراء من أهمية جوهرية في سريان المسطرة، إذ قد يترتب عن عدم تبليغ إجراء ما توقف المسطرة. كما يشكل الوسيلة الفريدة التي تمكن المجلس من إنجاز الإجراءات المسطرية المتطلبة لإصدار الأحكام واكتسابها لقوة الشيء المقضي به، فضلا عن كون الهدف من التبليغ يتجلى بالأساس في حفظ حق المتابعين في المشاركة في مسطرة إصدار الحكم من خلال تقديم أجوبتهم وتبريراتهم عن الأفعال المنسوبة إليهم، وكذلك تمكينهم من الإطلاع على الأحكام الصادرة من أجل ممارسة حقهم في الطعن، عند الاقتضاء.

3. الطعن بالاستئناف ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات

تتولى غرفة الاستئناف النظر في طلبات الاستئناف المرفوعة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات.

ومنذ الانطلاق الفعلي لأنشطة غرفة الاستئناف سنة 2009 وإلى حدود 31 دجنبر2013، بلغ عدد طلبات استئناف أحكام المجالس الجهوية للحسابات التي تم تقديم بشأنها 104 ملفا. وتهم هذه الملفات الأشخاص المعنيين مباشرة بهذه الأحكام، في حين وباستثناء طلبات الاستئناف التي أحالها وكلاء الملك لدى المجالس الجهوية للحسابات لم تقدم الجهات الأخرى المخول لها قانونا استئناف أحكام هذه المجالس أي طلب في الموضوع.

وفيما يخص التوزيع الجغرافي لطلبات الاستئناف، فقد احتل المجلس الجهوي للحسابات بوجدة المرتبة الأولى ب 60 ملفا، متبوعا بالمجلس الجهوي للحسابات بطنجة ب 16 ملفا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و يوضح الجدول التالي توزيع طلبات الاستئناف:

السنة / المجلس الجهوي للحسابات	2009	2010	2011	2012	2013	Total
وجدة	8	6	6	30	10	60
طنجة	----	----	8	8	----	16
الدار البيضاء	---	----	2	2	4	8
فاس	----	4	2	1	----	7
مراكش	----	----	----	7	----	7
الرباط	----	2	2	----	1	5
العيون	----	----	1	----	----	1
المجموع	**08**	**12**	**21**	**48**	**15**	**104**

وقد تلقى المجلس خلال سنة 2013 ما مجموعه 15 طلبا باستئناف الأحكام الصادرة في ميدان التدقيق والبت في حسابات التسيير. ويضاف هذا العدد إلى الملفات المتبقية من سنة 2012 والبالغ عددها إلى حدود 31 دجنبر من نفس السنة 34 طلبا في ميدان التدقيق والبت في حسابات التسيير و13 ملفا في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

هذا، وقد قامت الغرفة المختصة بالبت في 21 ملفا للاستئناف منها 14 ملفا تتعلق بالبت في حسابات المحاسبين العموميين وسبعة ملفات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

ويبرز الجدول التالي أنشطة غرفة الاستئناف في ميدان البت في الحسابات والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية:

	البت في الحسابات	التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية
عدد الملفات في طور البت حتى 31 دجنبر 2012	34	13
عدد الملفات التي توصلت بها الغرفة سنة 2013	15	-
عدد التقارير المنجزة سنة 2013	36	5
عدد الملفات التي تم البت فيها سنة 2013	41	7
عدد الملفات في طور البت حتى 31 دجنبر 2013	34	6

الفصل الرابع: التصريح الإجباري بالممتلكات ومراقبة حسابات الأحزاب السياسية ومراقبة الجمعيات

أولا. التصريح الاجباري بالممتلكات

سجلت أنشطة المجلس الأعلى للحسابات المتعلقة بالتصريح الإجباري بالممتلكات لسنة 2013 ارتفاعا ملحوظا للتصريحات المقدمة من طرف بعض الملزمين، سواء التصريحات الأولية أو التصريحات المتعلقة بالتجديد أوتلك المتعلقة بانتهاء المهام، حيث تزامنت أشغال هذه السنة مع بعض التغييرات السياسية التي عرفتها البلاد. هذا، وقد عرف المشهد السياسي المغربي تعديلا حكوميا تم بموجبه تسلم السلطة من طرف حكومة جديدة في أكتوبر2013. كما جرت خلال هذه السنة الانتخابات الجزئية لمجلسي البرلمان وكذا حملة تجديد التصريحات في شهر فبراير.

1. أنشطة مرتبطة بالتغيير الحكومي

على إثر التعديل الحكومي الذي عرفته المملكة سنة 2013، قام الوزراء المعنيون بإيداع تصريحاتهم بالممتلكات لدى المجلس الأعلى للحسابات، سواء التصريحات المتعلقة بانتهاء المهام بالنسبة لبعض أعضاء الحكومة المنتهية مهامهم الوزارية، أو التصريحات الأولية بالنسبة للسادة الأعضاء الجدد وذلك داخل الآجال المحددة قانونا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبالرغم من عدم توجيه الأمين العام للحكومة إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات قائمة بأسماء أعضاء الحكومة[14] الجدد، قام المجلس بالتحقق من احترام إلزامية إيداع التصريحات عبر مقارنة التصريحات المتوصل بها من طرف الملزمين مع قائمة بأسماء أعضاء الحكومة الجديدة التي تم نشرها بالجريدة الرسمية. ولقد أظهرت هذه العملية أن كل أعضاء الحكومة سواء المنتهية مهامهم أو الأعضاء الجدد قاموا بإيداع تصريحاتهم بالممتلكات سواء تعلق الأمر بانتهاء المهام أو بالتصريح الأولي.

وفي نفس الإطار، يجب التذكير أن الأمين العام للحكومة لم يوجه كذلك إلى المجلس الأعلى للحسابات قائمة بأسماء رؤساء دواوين[15] مختلف أعضاء الحكومة المعنيين بالتعديل. وللإشارة فإنه في غياب هذه اللائحة، لا يمكن التحقق من أن كل رؤساء الدواوين، سواء المغادرين منهم أو الجدد، قد قاموا بإيداع تصريحاتهم بمناسبة انتهاء المهام أو بالتصريح الأولي المتعلق بالتعيين. لكن ورغم ذلك، فقد أدلى رؤساء الدواوين بتصريحاتهم من تلقاء أنفسهم إلى المجلس.

أما فيما يتعلق بالشخصيات المماثلة لأعضاء الحكومة، فرغم مراسلات التذكير التي تم توجيها إلى السيد الأمين العام للحكومة، لم يتوصل المجلس الأعلى للحسابات بعد بقائمة بأسماء هذه الشخصيات، وذلك منذ تنصيب الحكومة الأولى برئاسة السيد عبد الإله ابن كيران سنة 2011. ومع ذلك، فقد أدلى بعض الشخصيات المماثلة لأعضاء الحكومة بتصريحاتهم من تلقاء أنفسهم إلى المجلس.

2. أنشطة مرتبطة بالانتخابات البرلمانية الجزئية

➢ أعضاء مجلس النواب

لقد سجل عقب انتهاء الانتخابات البرلمانية الجزئية التي جرت خلال سنة 2013 بمجلس النواب انتهاء انتداب بعض النواب وانتداب نواب آخرين لولاية تشريعية جديدة. وكان لهذه التغييرات تأثير مباشر فيما يخص الالتزام بالتصريح الإجباري بالممتلكات، حيث أصبح النواب المعنيون ملزمون إما بالتصريح بمناسبة انتهاء المهام بالنسبة للمنتخبين المغادرين، أو بالتصريح الأولي بالنسبة للمنتخبين الجدد الحاصلين على الصفة خلال الولاية التشريعية الحالية، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 99 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب والباب 10 المكرر من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بالتصريح بالممتلكات لأعضاء مجلس النواب.

وهكذا، فقد قام النواب الجدد وعددهم تسعة (09) بإيداع تصريحاتهم لدى الأمانة العامة بالهيئة المكلفة بتلقي ومراقبة التصريحات بالممتلكات لأعضاء مجلس النواب والتي يترأسها الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

➢ أعضاء مجلس المستشارين

بسبب التغييرات التي تطرأ على وضعية السادة أعضاء مجلس المستشارين بخصوص انتهاء الانتداب أو اكتساب الصفة خلال الولاية التشريعية للمجلس، قام المجلس الأعلى للحسابات ببعض المبادرات والإجراءات مع هذه المؤسسة التشريعية، من أجل العمل على حصر وتحيين قائمة الأعضاء الملزمين، وعلى حث المعنيين على احترام الالتزام بالتصريح بممتلكاتهم.

➢ حملة تجديد تصريحات فبراير 2013

إن الإطار القانوني المنظم للتصريح الإجباري بالممتلكات الذي دخل حيز التنفيذ في شهر فبراير2010، يفرض على كل الملزمين تجديد تصريحاتهم كل ثلاث سنوات في شهر فبراير، وبذلك فإن الملزمين المعنيين بالتجديد هم الذين قاموا بمزاولة عملهم أو انتدابهم خلال ثلاث سنوات على الأقل. و ينطبق هذا خاصة على الموظفين والأعوان العموميين الذين قدموا تصريحاتهم الأولية في شهر فبراير 2010، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 5 من القانون 06-54 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري بالممتلكات لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين.

وبهدف استباق وإعداد حملة تجديد التصريحات لسنة 2013 في أحسن الظروف، تمت مراسلة السلطات الحكومية من طرف المجلس الأعلى للحسابات بغية موافاته قبل 31 دجنبر2012، بقوائم تضم أسماء الموظفين أو الأعوان العموميين الملزمين بتجديد تصريحاتهم، وتمت دعوتهم لتذكير الملزمين بالتزامهم التصريحي. ولتسهيل هذه العملية، تم وضع برنامج تطبيقي معلوماتي يتكفل بلوائح الملزمين المرسلة مسبقا من طرف السلطات الحكومية، وذلك طبقا لنموذج محدد بشكل مسبق من طرف المجلس الأعلى للحسابات. وكان قد تم إرسال هذه الرسائل في 07 دجنبر 2012 لتمكين السلطات الحكومية بالتعجيل في إعداد اللوائح وإرسالها مسبقا. كما تم إرفاق تلك الرسائل بنموذج إلكتروني موحد لإعداد لوائح الملزمين من أجل معالجتها بطريقة الكترونية.

---

[14] الفقرة 5 من الفصل 2 المكرر ثلاث مرات من المدة الأولى من الظهير الشريف رقم 72-08-1 في 20 أكتوبر 2008 بتتميم الظهير الشريف المتعلق بحالة أعضاء الحكومة وتأليف دواوينهم.

[15] الفقرة 13 من الفصل 2 المكرر ثلاث مرات من المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 72-08-1 في 20 أكتوبر 2008 بتتميم الظهير الشريف المتعلق بحالة أعضاء الحكومة وتأليف دواوينهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وكان الهدف من هذه الإجراءات هو تلقي تصريحات الملزمين بناء على قوائم معدة مسبقا وداخل الآجال المحددة، وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 96 المكررة من القانون 06-52 التي تنص على أنه " يقوم كاتب الضبط لدى المجلس الأعلى للحسابات فور توصله بالتصريح المنصوص عليه في النصوص التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالتصريحات الإجبارية بالممتلكات، بالتحقق من صفة المصرح بناء على قائمة الملزمين...."

لكن بعض السلطات الحكومية لم تتجاوب مع مبادرات المجلس، وما زالت مستمرة في عدم احترام مقتضيات المنظومة القانونية المتعلقة بالتصريح الإجباري بالممتلكات، كعدم إرسال قوائم الملزمين بالتجديد وعدم الإجابة على رسائل التذكير.

ورغم أن المجلس لم يتوصل بكل لوائح الملزمين بالتجديد قبل فاتح فبراير 2013، فإن كتابة الضبط قامت بتسلم التصريحات المقدمة في غياب هذه القوائم، وبدون التأكد من قانونية الالتزام التصريحي للمصرحين.

وقد بلغ عدد التصريحات المجددة التي توصل بها المجلس الأعلى للحسابات خلال سنة 2013 وإلى غاية نهاية مارس 2014 ما مجموعه 7418 تصريحا. هذا، وحسب القوائم المتوصل بها، فإنه من أصل 11239 ملزما بتجديد التصريح الإجباري بالممتلكات، قام 7418 ملزما بتجديد تصريحاتهم (66%)، بينما لم يقم 3821 ملزم بهذا التجديد (34%). كما أنه ومن بين 7418 مصرحا، قام 2750 ملزما فقط بالتصريح داخل الأجل القانوني(37%)، بينما قام 4668 ملزما بإيداع تصريحاتهم خارج الآجال القانونية (63%).

أما فيما يخص القطاعات التي سجلت أعلى نسبة لتجديد التصريحات، أخذا بعين الاعتبار القاعدة العريضة للملزمين، فنجد وزارة الداخلية (85%)، والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب -قطاع الكهرباء-(100%)، وبنك المغرب (89%)، والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية (83%)، ومكتب الصرف (91%)، والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات (84%)، ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل (85%)، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (77%)، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (95%).

وبالنسبة للقطاعات التي سجلت أضعف نسبة لتجديد التصريحات، فنجد، قطاع الصحة (09%)، والمكتب الوطني للموانئ (00%)، ومجموعة التهيئة العمران (00%)، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر (08%)، ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون (14%)، ووزارة التجهيز والنقل واللوجستيك (15%)، ووزارة الاتصال (16%).

لهذا، وطبقا للمادة السادسة من القانون 06-54 سالف الذكر، قام الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بتبليغ قائمة بأسماء الموظفين والأعوان العموميين الذين لم يقوموا بتجديد تصريحاتهم إلى السلطات التي أحالت عليه الأمر. ولازال هذا الإجراء ساري المفعول نظرا للعدد الكبير من الملزمين وما تتطلبه عمليات المعالجة والمراقبة من تأكد من إلزامية التصريح والتعرف على نوعية التصريح المطلوب واحترام أجل الاستحقاق. كما أن عملية القيام بالإجراءات القانونية ضد الملزمين الذين لم يدلوا بتصريحاتهم لا زالت قيد التنفيذ.

3. تتبع ومراقبة التصريحات المودعة بالنسبة لسنة 2013

إن نشاط المجلس المتعلق بعمليات التتبع ومراقبة التصريحات يتطلب فحصا مستمرا للتحقق من القيام بإجراءات إيداع التصريحات من طرف الملزمين بموجب القوائم المرسلة بانتظام إلى المجلس الأعلى للحسابات من طرف مختلف السلطات الحكومية والتي تخص انتهاء المهمة و/أو التعيينات الجديدة.

فضلا عن ذلك، هم النشاط أيضا استمرار توجيه الإنذارات إلى الملزمين الذين لم يقوموا بإيداع تصريحاتهم، والشروع في تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون سالف الذكر في حالة عدم تسوية وضعيتهم وانصرام الآجال القانونية.

في هذا الإطار، يجب التذكير أن عملية إرسال قوائم الملزمين من طرف غالبية السلطات الحكومية، لا تزال تشوبها نقائص كثيرة ومتكررة كما هو مبين أدناه:

- التأخير في إرسال القوائم، بحيث لا يتم إرسالها إلا بعد مدة طويلة من تاريخ التعيين أو من تاريخ نهاية مهمة الملزمين المعنيين، مما يعيق إجراء فحص دقيق لاحترام أجل إيداع تصريحات المعنيين المحدد في ثلاث (03) أشهر، ويفرض كذلك على كتابة الضبط تلقي التصريحات في غياب اللوائح.
- بعض السلطات الحكومية تقوم بإرسال قوائم بأسماء الملزمين بالتصريح بالممتلكات، دون توضيح نوعية وطبيعة الوضعية الموجبة للتصريح (تصريح أولي بموجب التعيين أو تجديد التصريح بعد ثلاث سنوات).
- لوائح غير مطابقة للنموذج الإلكتروني الموجه إلى السلطات الحكومية، أو تم إعدادها بطريقة غير كاملة (غياب رقم بطاقة التعريف الوطنية، غياب توضيحات عن الوظيفة الملزمة للتصريح بالممتلكات و/أو تاريخ التعيين في الوظيفة...)، والتي لا تسهل المعالجة والاستغلال الآلي للبيانات.
- لوائح تشتمل على عدد كبير من الملزمين (قامت بعض الإدارات بإحصاء كل الموظفين تقريبا، بما في ذلك أولئك الذين يقومون بأعمال ليس لها أي أثر مباشر أو غير مباشر على المال العام)، مما يدل على تأويل واسع النطاق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لمفهوم إلزامية التصريح الإجباري بالممتلكات من طرف هذه السلطات، والتي لا تساعد المجلس للقيام بمهامه في أحسن الظروف.

ويجب التذكير في الأخير أن فئة مهمة من الموظفين السامين أصبحت ملزمة بالتصريح بممتلكاتها بالمجالس الجهوية للحسابات المختصة ترابيا بدلا من المجلس الأعلى للحسابات، وذلك بعد صدور القانون التنظيمي رقم 12-02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بتاريخ 2012/08/02 تطبيقا لمقتضيات الفصلين 49 و92 من الدستور، والذي كانت نتيجته التغيير في الاختصاص الترابي للمحاكم المالية.

➢ **التصريح عند انتهاء المهام**

عند انتهاء المهام لأي سبب آخر غير الوفاة، يصبح الأشخاص المعنيون ملزمون بتقديم تصريحاتهم بالممتلكات داخل أجل أقصاه شهرين يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة المذكورة، وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم 54-06.

وبهذا، فقد بلغ عدد التصريحات المودعة بمناسبة انتهاء المهام خلال سنة 2013 وإلى نهاية مارس 2014 طبقا للقوائم المتعلقة بذلك، 70 تصريحا من مجموع 503 ملزم. أي بنسبة 14%، وتظل هذه النسبة جد ضعيفة نظرا لعدم قيام السلطات الحكومية بعمليات تحسيسية فعالة للملزمين المعنيين.

وقد طرحت متابعة الملزمين الذين لم يقوموا بالتصريح بممتلكاتهم بمناسبة انتهاء المهام عدة مشاكل منها أن الملزم الذي لم يعد تربطه أي علاقة مباشرة مع إدارته، يصبح الاتصال به صعبا، باعتبار عدم توفره على أي عنوان إداري و يتعذر الاتصال أكثر إذا كان عنوانه غير مدرج ضمن معطياته الشخصية بالقائمة.

➢ **التصريحات الأولية**

بلغ عدد التصريحات جراء التعيينات الجديدة التي تمت برسم سنة 2013 والى نهاية مارس 2014، 19 مصرحا من أصل 89 ملزما أي بنسبة ضعيفة تقدر ب 21%. كما عرفت بعض الإدارات تعيينات جديدة وعدة تغييرات، لم يتم تبليغها إلى المجلس الأعلى للحسابات، وذلك خلافا لما جاء في المادة السادسة من القانون رقم 06-54. وهو ما دفع هذا الأخير بالقيام بعدة إجراءات ومبادرات مع هذه السلطات لحثها على احترام مقتضيات منظومة التصريح الإجباري بالممتلكات وذلك بإمداده بقوائم الملزمين كلما طرأ تغيير عليها.

➢ **مآل الإنذارات لعدم التصريح بالممتلكات منذ سنة 2010**

بعد توجيه الإنذارات إلى الملزمين الذين لم يقوموا بإيداع تصريحاتهم، وبعد عدم تسوية وضعيتهم داخل الآجال المحددة، فإن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات يرفع الأمر إلى السلطة الحكومية المعنية[16] قصد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 06-54.

وبهذا، ينكب المجلس الأعلى للحسابات حاليا على حصر لوائح الموظفين والأعوان العموميين الملزمين الذين رفضوا القيام بالتصريح المنصوص عليه في القانون والذين لم يقوموا بتسوية وضعيتهم رغم إنذارهم، وذلك طبقا للمادة السابعة من القانون سالف الذكر، وبعدها سيتم رفع الأمر من طرف رئيس المجلس الأعلى للحسابات إلى السلطة الحكومية التي لها حق التأديب قصد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون[17].

➢ **التوصيات**

بعد أربع سنوات من الممارسة والتطبيق للمنظومة القانونية المتعلقة بالتصريح الإجباري بالممتلكات من طرف المجلس الأعلى للحسابات، أظهرت هذه النصوص عدة نقائص مما يحول دون التطبيق السليم والتدبير الفعال لعملية التتبع ومراقبة التصريحات بالممتلكات، ومن شأنه كذلك تعطيل وتعقيد مهمة المجلس، وهذا رغم المجهودات المبذولة من أجل تحسيس الأشخاص الخاضعين للتصريح الإجباري بالممتلكات.

وبالتالي فان إصلاح هذه المنظومة هو جد ضروري وذلك للمساهمة في تخليق الحياة العامة ولجعل مهمة حماية المال العام أكثر فعالية ونجاعة من خلال مراقبة ممتلكات المسؤولين السياسيين والعموميين. لهذا، يجب أن تتماشى إعادة صياغة منظومة التصريح بالممتلكات مع ما تقتضيه المعايير الدولية في هذا الصدد والاستعانة كذلك بأفضل الممارسات والتجارب الدولية، ولبلوغ هذه الأهداف، يجب السعي إلى تحقيق النقط التالية:

[16] المادة 7 الفقرة الثانية من القانون رقم 06-54.

[17] المادة 11 من القانون رقم 06-54.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **خفض فئات الملزمين والاقتصار على المسؤولين السياسيين والعموميين لوحدهم كأعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان والقضاة، والموظفون الكبار، والرؤساء المنتخبون للجماعات الترابية الكبيرة والمتوسطة ومسؤولي المؤسسات والشركات العمومية الوازنة اقتصاديا، وذلك للانتقال من 100000 ملزم حاليا إلى 7000 أو 8000 ملزم كباقي الدول التي عرفت نجاحا كبيرا في هذا الميدان؛**
- **خفض أنواع التصريحات بالممتلكات الواجب إيداعها وحصرها في التصريح الأولى والتصريح بمناسبة انتهاء المهام؛**
- **تبسيط إجراءات التدقيق والمراقبة مع ضمان حقوق الملزمين من حيث حفظ المعطيات الشخصية والخاصة وكذا قرينة البراءة؛**
- **إدخال عقوبات ردعية لعدم التصريح أو لتصريح غير كامل أو غير صحيح؛**
- **بدء تنفيذ تبادل البيانات الإلكترونية (ت ب م) مع السلطات الحكومية بخصوص قوائم الملزمين والتصريح عن بعد عبر طرق إلكترونية، وذلك للإنخراط في الإستراتيجية الوطنية لتجريد الإجراءات والمعاملات من الصفة المادية.**

ثانيا. مراقبة حسابات الأحزاب السياسية

طبقا لأحكام الفصل 147 من الدستور ولمقتضيات المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، قام المجلس الأعلى للحسابات بمهمة تدقيق حسابات الأحزاب السياسية المدلى بها، وفحص صحة نفقاتها برسم الدعم الممنوح لها للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها وتنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية خلال السنة المالية 2012.

ومن خلال المعطيات المتعلقة بعملية تقديم الحسابات، سجل المجلس، أنه من أصل خمسة وثلاثين (35) حزبا المرخص لها قانونا، أدلى أربعة وثلاثون (34) حزبا بحساباتهم السنوية، من بينهم خمسة عشرة (15) حزبا قاموا بذلك داخل الأجل القانوني. ويتعلق الأمر بحزب الإصلاح والتنمية وحزب الحرية والعدالة الاجتماعية وحزب البيئة والتنمية المستدامة وحزب الوحدة والديمقراطية وحزب اليسار الأخضر المغربي وحزب الأمل وحزب الاستقلال وحزب الاتحاد الدستوري وحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وحزب العدالة والتنمية وحزب الحركة الشعبية وحزب التقدم والاشتراكية وحزب التجديد والإنصاف وحزب التجمع الوطني للأحرار وأخيرا حزب العمل. وفي المقابل، قدم تسعة عشر (19) حزبا حساباتهم السنوية بعد انصرام الآجال القانونية ويتعلق الأمر بحزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية وحزب الوسط الاجتماعي وحزب العهد الديمقراطي وحزب جبهة القوى الديمقراطية وحزب المؤتمر الوطني الاتحادي وحزب الشورى والاستقلال والحزب المغربي الليبرالي والحزب العمالي وحزب الأصالة والمعاصرة وحزب الاتحاد المغربي للديمقراطية وحزب القوات المواطنة وحزب النهج الديمقراطي والحزب الديمقراطي الوطني وحزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي والحزب الاشتراكي الموحد والحزب الاشتراكي وحزب النهضة والفضيلة وحزب المجتمع الديمقراطي وأخيرا حزب النهضة.

وفي الأخير، يشار الى أن حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية لم يقدم حسابه السنوي.

فيما يخص موارد الأحزاب السياسية فقد خصص مبلغ إجمالي بقانون المالية عن سنة 2012 قدره 50 مليون درهم برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تدبيرها. بيد أن المبلغ الذي تم منحه فعليا في هذا الإطار للأحزاب السياسية برسم نفس السنة، بلغ ما مجموعه 59,03 مليون درهم. أما بخصوص مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمرات الوطنية العادية للأحزاب السياسية، فقد لوحظ عدم تقييد أي مبلغ بقانون المالية المعني ومع ذلك منحت الدولة مبلغا إجماليا قدره 9,47 مليون درهم برسم سنة 2012 كدعم لثلاثة أحزاب بمناسبة تنظيم مؤتمراتها. ويتعلق الأمر بحزب الاستقلال وحزب التجمع الوطني للأحرار وأخيرا حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية.

وللإشارة، سجل المجلس الأعلى للحسابات أن بعض مبالغ الدعم الخاصة بسنة 2012 لم يتم إدراجها ضمن موارد الأحزاب للسنة المعنية، وبذلك، فقد ناهز ما تم منحه للأحزاب السياسية كدعم برسم المساهمة في تغطية مصاريف التدبير وتغطية مصاريف تنظيم المؤتمرات برسم سنة 2012 مبلغا إجماليا قدره 68,50 مليون درهم. ويجب التذكير أن موارد الأحزاب شملت بالإضافة إلى مبالغ الدعم سالفة الذكر، موارد أخرى ومبلغ الشطر الثاني من مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 25 نونبر 2011 لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

هذا، وأثارت المعطيات الخاصة بموارد الأحزاب الملاحظات التالية:

- يمثل الدعم الممنوح للأحزاب السياسية من طرف الدولة ما يناهز 86,27% من مجموع الموارد المسجلة؛
- يشكل مبلغ الشطر الثاني من مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 25 نونبر 2011 لانتخاب أعضاء مجلس النواب لوحده نسبة 61,16% من مجموع مبلغ الدعم العمومي ويليه مبلغ الدعم السنوي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لتغطية مصاريف التدبير (33,47%) وأخيرا مبلغ مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمرات الوطنية العادية (5,37%)؛

- حصلت خمسة أحزاب على ما يناهز 86% من مجموع الدعم العمومي، ويتعلق الأمر بحزب العدالة والتنمية (33,64%) وحزب التجمع الوطني للأحرار (17,65%) وحزب الأصالة والمعاصرة (16,52%) وحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية (11,76%) وأخيرا حزب الاستقلال (6,53%)؛
- تم تسجيل تفاوت في حصة التمويل العمومي من مجموع الموارد من حزب لآخر، إذ لوحظ أن هذه النسبة فاقت 90% على مستوى 21 حزبا بينما لم تتعد هذه النسبة مستوى 35% بالنسبة لحزب جبهة القوى الديمقراطية.

فيما يخص نفقات الأحزاب السياسية، فقد قاربت ما مجموعه 192 مليون درهم، وتوزعت بين مصاريف التدبير (135,35 مليون درهم) ومصاريف تنظيم المؤتمرات الوطنية العادية (26,92 مليون درهم) ومصاريف تتعلق باقتناء أصول ثابتة (27,12 مليون درهم)، بالإضافة إلى إرجاع بعض مبالغ الدعم العمومي (2,61 مليون درهم).

وأثارت المعطيات المتعلقة بنفقات الأحزاب الملاحظات التالية:

- توزعت نفقات الأحزاب بين مصاريف التدبير (70,51%) ومصاريف اقتناء الأصول الثابتة (14,11%) ومصاريف تنظيم المؤتمرات الوطنية العادية (14,02%) وإرجاع بعض مبالغ الدعم العمومي إلى الخزينة العامة للمملكة (1,36%)؛
- مثلت ثلاثة أصناف من نفقات الأحزاب ما يناهز 90% من مصاريف التدبير. ويتعلق الأمر بمصاريف خارجية أخرى[18] (43,88%) وبمصاريف دعم المرشحين والهياكل المحلية (37,87%) وبمصاريف المستخدمين (9,17%)؛
- أنجزت خمسة أحزاب ما يناهز 80% من مجموع النفقات المصرح بصرفها، ويتعلق الأمر بحزب العدالة والتنمية (27,98%) وحزب التجمع الوطني للأحرار (17,04%) وحزب الاستقلال (16,19%) وحزب الأصالة والمعاصرة (10,48%) وحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية (9,28%).

وقد أسفرت عملية تدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وكذا فحص صحة نفقاتها برسم السنة المالية 2012 عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس الأعلى للحسابات بتوجيهها إلى المسؤولين الوصيين عن الأحزاب، وذلك قصد الإدلاء بتعقيباتهم عند الاقتضاء داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ. وهمت الملاحظات الجوانب المتعلقة بإرجاع بعض مبالغ الدعم العمومي ومحتوى الحساب المقدم ومدى احترام القواعد المحاسبية والإشهاد بصحة الحسابات ومشروعية موارد ونفقات الأحزاب.

➢ **حول إرجاع بعض مبالغ الدعم العمومي**

لوحظ أن بعض الأحزاب لم تقم بإرجاع بعض مبالغ الدعم إلى الخزينة العامة للمملكة التي تقدر ب 5.774.102,48 درهم والتي استفادت منها برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية بمناسبة استحقاقات سابقة (الانتخابات الجماعية 2009 والانتخابية التشريعية لنونبر 2011).

➢ **حول الحسابات المقدمة**

في هذا الإطار، لاحظ المجلس أن بعض الأحزاب لم تقدم حساباتها السنوية واكتفت بتقديم بيانات ووثائق تتعلق بتحصيل الموارد وصرف النفقات ولم تقدم كذلك الجداول المكونة لقائمة المعلومات التكميلية والمنصوص عليها في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09.

➢ **حول مسك المحاسبة**

في هذا الصدد، سجل المجلس أن معظم الأحزاب قامت بمسك محاسباتها وفق الدليل العام للمعايير المحاسبية دون مراعاة الملاءمات المنصوص عليها في المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية موضوع القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 سالف الذكر، وخصوصا استعمال مصنف الحسابات المبسطة والخاصة" المرفق بالملحق رقم 1 للقرار المذكور و"نماذج القوائم التركيبية" المرفقة بالملحق رقم 2 لنفس القرار.

➢ **حول الإشهاد بصحة الحسابات**

تبين بخصوص الإشهاد بصحة الحسابات المقدمة أن:

- خمسة عشر (15) حزبا قدموا حسابات مشهود بصحتها من طرف خبير محاسب مقيد في هيئة الخبراء المحاسبين، منها (12) إثنا عشر حسابا مشهود بصحتها بدون تحفظ بينما قدمت ثلاثة (3) أحزاب حسابات مشهود بصحتها بتحفظ؛

[18]- تشمل تكاليف الإيجار والصيانة والتنقلات والاستقبالات وتنظيم التظاهرات وأجور الوسطاء وغيرها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- سبعة (7) أحزاب قدمت تقارير خبراء محاسبين لم تتضمن صيغة الإشهاد بصحة الحسابات المحددة في القرار المشترك سالف الذكر، ولم يتم وضعها وفق النموذج المعتمد في هذا الإطار والوارد ضمن المعيار 5700 من دليل معايير التدقيق القانوني والتعاقدي المحدد من طرف المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين بالمغرب؛
- حزب واحد (1) قدم تقريرا اعتمد فيه الخبير المحاسب على مراقبة محدودة فقط للقوائم التركيبية؛
- أحد عشر(11) حزبا أدلوا بحساباتهم دون تقديم تقرير خبير محاسب مقيد في هيئة الخبراء المحاسبين، وذلك خلافا لما هو منصوص عليه في القانون التنظيمي (المادة 42) والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية سالفي الذكر.

➢ **حول نفقات الأحزاب**

بلغت نفقات الأحزاب السياسية ما يناهز 192 مليون درهم برسم سنة 2012، وتم تبرير بوثائق مثبتة ما قدره 176 مليون درهم أي بنسبة 92% من مجموع النفقات؛ في حين بلغ مجموع النفقات موضوع الملاحظات المسجلة من طرف المجلس الأعلى للحسابات ما مجموعه 16 مليون درهم أي بنسبة لم تتجاوز 8%. وتتوزع النفقات موضوع ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات بين التحويلات لفائدة الهياكل المحلية دون تقديم الوثائق الخاصة بصرفها، والنفقات التي لم تتمكن بعض الأحزاب مـن دعمهـا بوثـائق مثبتة، ونفقات أدلت بعض الأحزاب بشأنها بمستندات إثبات غير كافية بنسب تقدر على التوالي ب 3% و1% و5% من مجموع مبالغ النفقات المنجزة.

➢ **التوصيات**

من خلال تدقيق حسابات الأحزاب السياسية وكذا فحص صحة نفقاتها برسم مساهمة الدولة في تمويل مصاريف تدبيرها وتنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية برسم السنة المالية 2012، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

- **فيما يخص السلطات الحكومية المختصة**

- الحرص على إرجاع الأحزاب للمبالغ غير المستحقة من الدعم الممنوح لها، والمتعلقة باستحقاقات انتخابية سابقة واتخاذ الإجراءات اللازمة، عند الإقتضاء، في حق الأحزاب التي لم تقم بعد بهذا الإجراء القانوني؛
- حصر أصناف النفقات التي يمكن تمويلها بواسطة الدعم الممنوح للأحزاب للمساهمة في تغطية مصاريف تنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية؛
- العمل على وضع لائحة الوثائق التبريرية بالنسبة لكل صنف من نفقات الأحزاب؛
- العمل على تنظيم دورات تكوينية لفائدة الأطر الإدارية للأحزاب بغرض تيسير استعمالها للمخطط المحاسبي؛
- وضع نظام معلوماتي مشترك بين الأحزاب السياسية بغرض استغلال أنجع للمخطط المحاسبي؛
- وضع دليل للمساطر المحاسبية.

- **فيما يخص الأحزاب السياسية**

- العمل على تقديم كل الوثائق المكونة للحسابات السنوية في الآجال المقررة في القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- الحرص على الإشهاد بصحة الحسابات المدلى بها وفق مقتضيات قرار وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 سالف الذكر، ووفق المعيار 5700 من "دليل معايير التدقيق القانوني والتعاقدي" للهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين وذلك بهدف تحقيق مزيد من الشفافية في الحسابات المالية؛
- العمل على مسك محاسبة وفق مقتضيات "الدليل العام للمعايير المحاسبية" مع مراعاة الملاءمات المنصوص عليها في المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية؛
- الحرص على وضع بيان مفصل حول صرف المبالغ المحولة للهيئات المحلية للأحزاب وإرفاقه بالحساب السنوي مدعما بالوثائق المثبتة؛
- الحرص على الإدلاء بوثائق مثبتة تحترم القوانين والأنظمة المعمول بها شكلا ومضمونا في انتظار وضع لائحة الوثائق التبريرية بالنسبة لكل صنف من نفقات الأحزاب:
  - بالنسبة للفواتير، ينبغي أن تكون مؤرخة ومرقمة مسبقا ومحررة في اسم الحزب، وأن تتضمن جميع المعلومات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ذات الصلة، ولا سيما القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والمدونة العامة للضرائب؛
  - بالنسبة للتعويضات، الإدلاء بلائحة المستفيدين مع ذكر بياناتهم الشخصية وطبيعة الخدمات المقدمة ومبلغ الأجر المدفوع وإرفاقها بالإثباتات المتعلقة بصرف المبالغ المعنية.
- الحرص على تسديد كل نفقة يساوي أو يفوق مبلغها 10.000,00 درهم بواسطة شيك أو تحويل بنكي؛
- احترام المقتضيات الخاصة بالنفقات الصغرى المنصوص عليها في القرار المشترك رقم 1078.09 سالف الذكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا. مراقبة الجمعيات

في سياق مواكبة الأدوار الدستورية الجديدة لفعاليات المجتمع المدني وتنزيلا للمقتضيات التي حملها منشور رئيس الحكومة رقم 2014/2 بتاريخ 5 مارس 2014 حول مراقبة الجمعيات الصادر بتاريخ 5 مارس 2014، عمد المجلس الاعلى للحسابات إلى وضع تصور جديد حول مراقبة العمل الجمعوي يرمي إلى الإضطلاع بمختلف الصلاحيات الموكولة إليه وترجمتها بشكل ملموس في الممارسات العملية.

ويتبين من خلال المعطيات المتوفرة حاليا حول الجمعيات وجود عدة اختلالات ونواقص في تدبيرها الإداري والمالي، ترتبط على وجه الخصوص بصعوبة تتبع استخدام الأموال التي تتلقاها من لدن مختلف الجهات المانحة وغياب إبرام اتفاقيات معها، تحدد بدقة الأهداف المتوخاة من منح تلك الأموال العمومية.

ويتعين أن نقر بضعف الحصيلة الرقابية المنجزة في هذا المجال في حين أن الدعم العمومي الممنوح للجمعيات خلال السنوات الاخيرة قد تطور بشكل لافت، كما أن المؤشرات الحالية توحي بتزايده في السنوات المقبلة وهو ما يستوجب وضع آليات مؤسساتية وقانونية لتحسين مستوى حكامة الجمعيات ومردوديتها.

ومن أجل النهوض بالدور المنوط به وحصر مجال رقابته وضبط برنامج عمله السنوي ووعيا منه بجسامة المسؤوليات الملقاة على عاتقه بعدما خص الدستور الجديد المجتمع المدني بصلاحيات واسعة تتمثل في إشراكه في إعداد وتقييم مختلف السياسات العمومية، قام المجلس الأعلى للحسابات بوضع تصور رقابي جديد ومنتظم مستوحى من مرجعية دستورية تروم إرساء مبادئ الشفافية والحكامة وربط المسؤولية بالمحاسبة وذلك عن طريق:

- إحداث آلية لدى المجلس الأعلى للحسابات توكل إليها خصيصا مهمة مراقبة الجمعيات مراعاة لخصوصياتها وفق برنامج سنوي يسمح بتحقيق المزيد من النجاعة والفعالية ويروم تعزيز الرقابة؛
- ملائمة منهجية عمل المجلس لروح التطور الذي جاء به الدستور الجديد واستشراف مختلف الآليات التي يتعين توظيفها لتقوية مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعيات والمقاولات أو كل الأجهزة التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف الدولة أو من مؤسسة عمومية أو من أحد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس والتأكد من أن تلك الأموال قد تم استخدامها طبقا للأهداف المرسومة للمساهمة أو الإعانة؛
- إحصاء الجمعيات الخاضعة للرقابة وذلك لسد النقص في المعلومات الإحصائية وخصوصا ما يتعلق منها بالدعم العمومي الممنوح لها وتحديد دائرة اختصاص المجلس بدقة في أفق إرساء بنك معلومات حول الخاضعين لمراقبته في مجال استخدام الأموال العامة؛
- تفعيل مبدأ إلزامية تقديم حسابات الجمعيات المستفيدة من الدعم العمومي عند الإنتهاء من الإحصاء المذكور عبر توجيه رسائل إلى السلطات الحكومية المعنية من أجل موافاته بقوائم الجمعيات المستفيدة من الدعم ومبلغه وحثها على تقديم الوثائق المحاسبية والمالية المقررة بموجب النصوص الجاري بها العمل؛
- اعتماد الاتفاقيات كإطار قانوني للشراكة بين الأطراف المانحة للدعم والجمعيات المستفيدة وإلزامية توجيه نسخ منها الى المجلس قصد تسهيل عملية تتبع ومراقبة استخدام الدعم؛

وفي هذا السياق شرع المجلس الأعلى للحسابات، تنفيذا لمقتضيات منشور رئيس الحكومة السالف ذكره، بتلقي القوائم الأولى للجمعيات المدعمة مرفقة ببيانات ووثائق غير كافية ولا تستجيب أحيانا لمضامين المنشور.

ونورد فيما يلي السلطات الحكومية التي وافت المجلس بالوثائق المطلوبة استجابة لدعوة رئيس الحكومة:

- وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية؛
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛
- الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة -المكلفة بالماء-؛
- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة؛
- وزارة الوظيفة العمومية و تحديث الإدارة؛
- وزارة السياحة؛
- المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛
- الصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الإجتماعي؛
- وزارة الاقتصاد والمالية؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني؛
- المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.

ويلاحظ من خلال المعطيات السابقة ما يلي:

- عدم امتثال معظم السلطات الحكومية لمقتضيات منشور رئيس الحكومة القاضي بموافاة المجلس الأعلى للحسابات بقوائم كاملة للجمعيات المستفيدة من الإعانات ومبلغها والإتفاقيات المبرمة معها؛
- عدم إبراز الدعم الممنوح حسب القطاعات والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لوصاية السلطات المعنية؛
- عدم تضمين بعض القوائم على بيانات كافية سواء من حيث حجم الدعم أوعنوان الجمعية المستفيدة أو السنة المالية الخ....

وبناء على الملاحظات المسجلة في هذا الشأن ومن أجل التطبيق السليم لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للعمل الجمعوي، يوصي المجلس الأعلى للحسابات:

- **السلطات الحكومية، بموافاته بقوائم الجمعيات المستفيدة من إعاناتها برسم السنوات الخمسة الأخيرة ومبلغ الدعم الممنوح وإشعاره حينا بكل التعديلات التي تطرأ عليها؛**
- **الجمعيات المعنية، بوجوب التقيد بمبدأ تقديم حساباتها المتعلقة باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها.**

الفصل الخامس: ملخص التقرير حول تنفيذ قانون المالية لسنة 2010

طبقا لمقتضيات الفصلين 147 و148 من دستور المملكة، يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية، ويقدم مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة وللهيئات القضائية وللحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون.

كما أن الفصل 76 من الدستور ينص على أن الحكومة تعرض سنويا على البرلمان، قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية، خلال السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ هذا القانون. ويتضمن قانون التصفية حصيلة ميزانيات التجهيز التي انتهت مدة نفادها.

وتنفيذا لمقتضيات المادة 47 من القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 07.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نونبر 1998)، يجب أن يودع مشروع قانون التصفية بمكتب أحد مجلسي البرلمان في نهاية السنة الثانية الموالية لسنة تنفيذ قانون المالية على أبعد تقدير والذي يجب أن يرفق بتقرير المجلس الأعلى للحسابات حول تنفيذ قانون المالية وبالتصريح العام بمطابقة حسابات المحاسبين العموميين الفردية للحساب العام للمملكة . وهو ما يستفاد منه أن مشروع قانون التصفية للسنة المالية 2010 يجب أن يعرض على البرلمان قبل متم سنة 2012. وطبقا لمقتضيات المادة 95 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية يوجه الوزير المكلف بالمالية للمجلس الأعلى للحسابات، ستة أشهر قبل هذا الأجل، أي 30 يونيو 2012 على أبعد تقدير المعلومات و الوثائق الكفيلة بالسماح له بتحليل شروط تنفيذ قانون المالية.

إلا أن المجلس الأعلى للحسابات لم يتوصل بمشروع قانون التصفية والحساب العام للمملكة وكذا الحسابات الإدارية لمختلف الوزارات إلا بتاريخ 28 نونبر 2012 أي بتأخير دام خمسة أشهر تقريبا. واستمرت عملية تقديم الوثائق الأخرى الضرورية لإنجاز التقرير حول تنفيذ قانون المالية من طرف مصالح وزارة المالية وخاصة من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة إلى غاية شهر فبراير 2013.

وبعد فحص الوثائق المذكورة، تبين عدم الإدلاء بكل الوثائق اللازمة لتحليل تنفيذ قانون المالية برسم سنة 2010. ويتعلق الأمر بالوثائق التالية:

- التقارير حول تقييم إنجاز مؤشرات الأداء المفروض الإدلاء بها من طرف الآمرين بالصرف للوزارة المكلفة بالمالية المنصوص عليها في المادة 17 مكرر من المرسوم رقم 2.98.401 بتاريخ 26 أبريل 1999 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية كما تم تغييره وتتميمه، و في دورية الوزير الأول رقم 483/E بتاريخ 28 فبراير 2002 بشأن التحويلات؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- التقرير حول شروط تنفيذ قانون المالية وكذا الوضعيات نصف السنوية حول تتبع النفقات حسب كل آمر بالصرف كما هو منصوص عليه بالمرسوم رقم 2.07.1235 بتاريخ 04 نونبر 2008 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة؛
- وضعيات حسابات الدولة حسب التبويب الاقتصادي والوظيفي والوضعيات الشهرية لتطور نسب الالتزام والأمر بالصرف حسب مرافق الدولة والبيانات المتعلقة بالأداء...؛
- المعطيات المفصلة حول الحسابات الخصوصية للخزينة (حسابات الاستعمال والتبويب حسب نفقات الاستثمار والتسيير...)؛
- التحويلات المتعلقة بالحسابات الخصوصية للخزينة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة؛
- البيانات الخاصة بشمولية الإعتمادات (التحويلات والوضعيات المحاسباتية...)؛
- الحسابات الفردية للمحاسبين العموميين، إذ بلغت النسبة الإجمالية للحسابات غير المقدمة أزيد من 17% ، همت بالأساس حسابات محصلي إدارة الضرائب بنسبة 44%، والأعوان المحاسبيين لدى البعثات الدبلوماسية بالخارج بنسبة 7,59%.

وقد لاحظ المجلس أيضا عدم كفاية المعطيات المدلى بها من طرف وزارة المالية خاصة ما يتعلق منها بعمليات الصندوق (نفقات التسوية ومتأخرات الأداء والباقي الواجب استخلاصه...) وكذا بالبيانات حول العمليات المؤقتة على مستوى مركزة الحسابات ؛

كما تم الوقوف على عدم توفر المعطيات حول تطور الحساب الجاري للخزينة وهو ما حال دون دراسة وتمحيص تأثيرات عمليات الميزانية وعمليات الصندوق على الوضعية المالية للدولة، كما تنص على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 93 من مدونة المحاكم المالية.

ونورد في مرحلة أولى المعطيات المرتبطة بتوقعات وإنجازات قانون المالية وفي مرحلة ثانية تغيير مخصصات ميزانية الدولة.

I. توقعات وإنجازات قانون المالية لسنة 2010

أسفر تنفيذ قانون المالية عن تسجيل فائض للموارد المحصلة على النفقات المنجزة قدره 7.821,00 مليون درهم، وهو ما يمثل مجموع الفائض المسجل على مستوى الميزانية العامة للدولة (4.407,38 مليون درهم)، والحسابات الخصوصية للخزينة (68,92 مليون درهم) وميزانيات المرافق المسيرة بصورة مستقلة (3.344,70 مليون درهم).

وبخصوص الموارد المتوقعة، فقد حددها قانون المالية في مبلغ 267.532,69 مليون درهم، بينما بلغت التحصيلات ما قدره 285.130,09 مليون درهم، وهو ما يشكل نسبة تحصيل، مقارنة مع توقعات قانون المالية، في حدود 106,85%. وتتوزع التحصيلات ما بين الميزانية العامة للدولة بمبلغ 222.476,21 مليون درهم (أي بنسبة تحصيل 102,97%) والحسابات الخصوصية للخزينة بمبلغ 57.139,16 مليون درهم. (أي بنسبة تحصيل 124,97%) ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمبلغ 5.514,71 مليون درهم (أي بنسبة تحصيل 96,02%).

فيما يخص النفقات، فقد بلغت الإعتمادات المفتوحة في إطار قانون المالية 277.005,07 مليون درهم، أدخلت عليها تغييرات لتصبح الاعتمادات النهائية 350.978,96 مليون درهم، أي بزيادة إجمالية قدرها 26,70%. وقد همت التغييرات الميزانية العامة (الاستثمار) بزيادة 28,72 % واعتمادات الحسابات الخصوصية للخزينة بزيادة 122,11%، وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بزيادة 114% . وتعزى هذه الارتفاعات بالخصوص إلى الإعتمادات المرحلة وكذا رفع سقف تكاليف كل من الحسابات الخصوصية ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وقد تمت كل هذه التغييرات خلال السنة بواسطة إجراءات تنظيمية.

أما فيما يتعلق بالنفقات المنجزة، فقد بلغت 277.309,09 مليون درهم، أي بنسبة إنجاز إجمالية مقارنة مع الإعتمادات النهائية بلغت 79%، موزعة ما بين الميزانية العامة بمبلغ نفقات بلغ 218.068,84 مليون درهم، أي بنسبة إنجاز قاربت 90% (مع الأخذ بالاعتبار أن نفقات الاستثمار بالميزانية العامة لم تسجل إلا نسبة إنجاز قدرها 68,73%)، متبوعة بالحسابات الخصوصية للخزينة التي سجلت فيها النفقات مبلغ 57.070,24 مليون درهم، أي بنسبة إنجاز 56,14 % وأخيرا مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمبلغ 2.170,01 مليون درهم، مسجلة نسبة إنجاز بلغت 44%.

وهكذا، فقد استأثرت الميزانية العامة للدولة بما يناهز 79% من مجموع النفقات المنجزة من طرف الدولة، متبوعة بالحسابات الخصوصية للخزينة التي شكلت ما يقارب 20%، في حين أن النفقات المنجزة من طرف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لم تتجاوز بنسبة 1%.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتجدر الإشارة إلى أن نسب الإنجاز هذه لا تعطي صورة واقعية حول التنفيذ الفعلي والنهائي لجميع النفقات، إذ أن مجموعة منها تتعلق بإمدادات أو بإعانات تتحملها الميزانية العامة للدولة وتوجه إلى أجهزة عمومية أو ميزانيات موازية (الحسابات الخصوصية للخزينة ومرافق الدولة المسيرة بطريقة مستقلة ومؤسسات أخرى لا تدرج ميزانياتها بالقانون المالي). هذه الإمدادات والإعانات تقيد عند تحويلها إلى حسابات الأجهزة المعنية كنفقة عمومية منجزة كليا. وفي غياب معطيات حول الاستعمال النهائي لهذه الأموال العمومية المتعلقة بالسنة المعنية، يصعب تحديد النسبة الحقيقية لتنفيذ النفقات العمومية.

ومن خلال المعطيات التي حصل عليها المجلس، فقد بلغ مجموع الإمدادات والإعانات التي تحملتها الميزانية العامة للدولة (التكاليف المشتركة والميزانيات القطاعية) ما مجموعه 66,48 مليار درهم، استفادت منها بالأساس إعانات التجهيز لصالح المؤسسات العمومية (24 مليار درهم تقريبا) ودعم المواد الأساسية (إعانة لصندوق المقاصة وللمكتب الوطني للحبوب والقطاني)، بمبلغ 15 مليار درهم تقريبا والحسابات الخصوصية للخزينة (14 مليار درهم تقريبا) ومؤسسات أخرى (كمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين ومؤسسة الحسن الثاني للمغاربة القاطنين بالخارج والمجلس الأعلى للتعليم والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري...)، بمبلغ1,57 مليار درهم.

1. الميزانية العامة للدولة

➢ الموارد

بلغت الموارد المحصلة برسم سنة 2010 ما مجموعه 222.476,21 مليون درهم، مقابل 184.956,95 مليون درهم سنة 2009، مسجلة بذلك ارتفاعا بنسبة 20,29% . وسجل مستوى التحصيل مقارنة مع التوقعات نسبة بلغت 102,97% سنة 2010، مقابل 76,87% خلال سنة 2009، أي بزيادة بلغت نسبتها 26,10%.

وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن التحصيلات المشار إليها أعلاه تشمل تلك التي تتعلق بالحقوق المثبتة المسجلة بحسابات المحاسبين العموميين عن السنة المالية 2010، إضافة إلى تلك التي تتعلق بالباقي تحصيله إلى غاية 31 دجنبر 2009، والمتعلق بالسنوات السابقة. وقد كان من الأنسب أن تقدم المصالح المعنية بالتحصيل، الموارد المتعلقة بسنة 2010 والموارد التي تحققت من الباقي تحصيله عن السنوات السابقة كل على حدة قصد إبراز نسبة ومجهود التحصيل المرتبط بموارد السنة المالية المعنية.

كما لاحظ المجلس بأن مجموعة من الضرائب والرسوم المشابهة المحصلة تتعرض لعدة اقتطاعات أو مصاريف قبل تسجيل المبلغ الصافي على مستوى الحساب العام للمملكة ومشروع قانون التصفية، وهو ما يخالف مقتضيات المادة التاسعة من القانون التنظيمي رقم 98-7 المتعلق بقانون المالية. وفي هذا الإطار فقد بلغ إجمالي الضرائب والرسوم المشابهة المحصلة برسم سنة 2010 ما يناهز 141,28 مليار درهم، وخصمت من هذا المبلغ ما يزيد عن 35,53 مليار درهم، أي 25% تقريبا من إجمالي الضرائب المحصلة برسم سنة 2010. ويتوزع هذا المبلغ على النحو التالي:

- مبلغ 19.573,87 مليون درهم لفائدة الحساب الخصوصي للخزينة "حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة"؛
- مبلغ 14.604,45 مليون درهم برسم النفقات (الإرجاعات) المتعلقة بالمداخيل. وتجدر الإشارة إلى أن الوثائق المدلى بها من طرف الخزينة العامة للمملكة إلى المجلس الأعلى للحسابات، لم يتم إرفاقها بالوثائق المثبتة لمبالغ هذه النفقات؛
- مبلغ 772,17 مليون درهم لفائدة الحساب الخصوصي للخزينة "مرصدات المصالح المالية"؛
- مبلغ 582,86 مليون درهم لفائدة الحساب الخصوصي للخزينة "الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات".

وإذا كانت المبالغ المرصودة لكل من الصندوق المتعلق "بحصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة" و كذا الصندوق الخاص "بحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات" يتم تتبعها عند تنفيذ نفقات الحسابين الخصوصيين المتعلقين بهما، فإن المبالغ الموجهة لحساب "مرصدات المصالح المالية" لا تخضع لقواعد المحاسبة العمومية من حيث تنفيذها .

كما أن عملية توزيع المبالغ المرصودة للحسابين الخصوصيين المتعلقين بالجماعات المحلية والجهات تتم بناء على أساس نسب محددة بقانون في حين أن نسبة الاقتطاعات من موارد الضرائب والرسوم المشابهة لفائدة "مرصدات المصالح المالية"لا يتم احتسابها إلا على أساس معاملات يحددها المدير العام للضرائب، دون الإدلاء بمرجعها القانوني ولا كيفية احتسابها.

ويبين الجدول التالي توزيع الموارد المتوقعة و الموارد المحصلة للسنة المالية 2010 :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

توزيع الموارد المتوقعة والموارد المحصلة (بملايين الدراهم)

بيان الموارد	التقديرات	التحصيلات	نسبة التحصيل (%)
I- المداخيل الجبائية	**148 565,30**	**154 112,76**	**103,73**
*الضريبة على القيمة المضافة	41 540,00	45 672,85	109,95
*الضريبة على الشركات	39 300,00	35 804,82	91,11
*الضريبة على الدخل	25 267,00	26 348,41	104,28
*الرسوم الداخلية على الاستهلاك	19 424,00	21 133,07	108,80
*الرسوم الجمركية	10 520,00	12 243,30	116,38
*رسوم التسجيل والتمبر	10 112,30	9 998,78	98,88
*المداخيل الجبائية الأخرى	2 402,00	2 911,52	121,21
II- المداخيل غير الجبائية	**67 499,79**	**68 363,45**	**101,28**
*حصيلة الاقتراض	47 500,00	51 566,70	108,56
* عوائد مؤسسات الاحتكار والاستغلال والمساهمات المالية للدولة	9 260,00	8 883,91	95,94
*عائدات الخوصصة	4 000,00	35,08	0,88
*مداخيل أخرى غير جبائية	6 739,79	7 877,77	116,88
المجموع	**216 065,09**	**222 476,21**	**102,97**

المصدر: قانون المالية والحساب العام للمملكة برسم سنة 2010

من خلال تحليل المعطيات المتعلقة بتطور المداخيل بين سنة 2009 و2010، يتبين أن تحصيل المداخيل الجبائية برسم السنة المالية 2010 عرف ارتفاعا بسيطا بنسبة 2,20% مقارنة مع سنة 2009، بينما سجل مستوى تحصيل المداخيل غير الجبائية ارتفاعا بلغ الضعف (100,13%)، وذلك رغم نسبة التحصيل الضعيفة التي تم تسجيلها على مستوى عائدات الخوصصة 0,88%.

ويعزى ارتفاع نسبة التحصيل (102,97%) إلى أن مجموعة من الموارد تم استخلاصها بنسب فاقت التوقعات بكثير، كما هو الشأن بالنسبة للموارد التالية:

قائمة بمـــوارد ذات نسب تحصيل عاليـــة (بملايين الدراهم)

التنزيل	بيـــان المـــــوارد	التقديرات	التحصيل	نسبة التحصيل (%)	فائض التحصيلات عن التقديرات	نسبة التحصيل (%)
1.1.0.0.0.00.000.0000.42	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	0,00	2 360,99	-	2 360,99	-
1.1.0.0.0.13.000. 6600.26	الأرباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	0,00	1 857,68	-	1 857,68	-
1.1.0.0.0.00.000.0000.50	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الإدارات العمومية	0,00	1 235,65	-	1 235,65	-
1.1.0.0.0.02.000.0000.30	موارد متنوعة	0,00	90,00	-	90,00	-
1.1.0.0.0.17.000. 2300.20	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	0,00	61,68	-	61,68	-
1.1.0.0.0.13.000. 6600.12	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات	30,00	146,43	488	116,43	488
1.1.0.0.0.13.000.6200.16	الفوائد المترتبة على توظيف الأموال والسلفات	23,33	95,84	411	72,51	411
1.1.0.0.0.13.000. 6600.33	اتاوى احتلال الأملاك العامة	55,00	110,00	200	55,00	200

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	الموضوعة رهن اشارة الوكالة الوطنية للموانئ					
1.1.0.0.0.07.000.6000.10	الرسوم القنصلية	200,00	349,18	175	149,18	175
1.1.0.0.0.13.000.3000.23	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليموناذا	169,00	286,21	169	117,21	169
1.1.0.0.0.13.000.5000.82	الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	395,00	658,33	167	263,33	167
1.1.0.0.0.13.000. 5000.81	الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أو التأخير أو النقص في الإقرار	499,00	811,79	163	312,79	163
1.1.0.0.0.13.000.5000.67	التنبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	493,00	719,98	146	226,98	146
1.1.0.0.0.13.000.5000.52	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	540,00	714,70	132	174,70	132
1.1.0.0.0.13.000.3000.31	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	22 697,00	26 903,67	119	4 206,67	119
1.1.0.0.0.13.000.3000.11	رسوم الاستيراد	10 520,00	12 242,97	116	1 722,97	116
المجموع		**35 621,33**	**48 645,10**	**136,56**	**13 023,77**	**136,56**

المصدر: قانون المالية والحساب العام للمملكة برسم سنة 2010

وفي المقابل، يلاحظ أن بعض الموارد سجلت نسب تحصيل ضعيفة. ويبين الجدول التالي البعض منها:

قائمة بموارد لم يتم استخلاصها أو ذات نسبة تحصيل متوسطة أو ضعيفة **(بملايين الدراهم)**

التنزيل	بيـــان المـــوارد	التقديرات	التحصيل	عجز التحصيلات عن التقديرات	نسبة التحصيل(%)
1.1.0.0.0.13.000.6200.70	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية	80,16	0,00	80,16	0
1.1.0.0.0.13.000.6200.17	فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية	70,00	0,00	70,00	0
1.1.0.0.0.13.000.6600.36	مـــوارد متنوعـــة	60,00	0,00	60,00	0
1.1.0.0.0.13.000.6600.40	حصيلة تفويت مساهمات الدولة	4 000,00	35,08	3 964,92	1
1.1.0.0.0.00.000.0000.30	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	90,00	3,31	86,69	4
1.1.0.0.0.13.000.6200.31	هبات	2 653,00	198,69	2 454,31	7
1.1.0.0.0.13.000.6200.11	الموارد الآتية من بنك المغرب	2 475,00	336,78	2 138,22	14
1.1.0.0.0.13.000.6200.12	الموارد الآتية من صندوق الإيداع والتدبير	600,00	200,00	400,00	33
المجموع		**10 028,16**	**773,86**	**9 254,30**	**7,72**

المصدر: قانون المالية والحساب العام للمملكة برسم سنة 2010

ويستخلص مما سبق، محدودية الأسلوب المتبع في تحديد الموارد المُتوقعة ودقة المعطيات التي تم العمل بها أثناء تحضير قانون المالية و خاصة ما تعلق منها بالموازنة بين الموارد والتحملات وكذا احتساب عجز الميزانية المفترض.

ومن ناحية أخرى يشار إلى أنه تم اللجوء إلى احتساب مجموعة من الايرادات كمداخيل "متنوعة" أو"استثنائية" أو "مختلفة" بالرغم من طابعها السنوي و وجود تبويب خاص بها.

وبخصوص المداخيل غير الجبائية، فقد مثلت خلال سنة 2010 حصة 30,73% من المداخيل المحصلة سنة 2010 مقابل 12,88% فقط برسم السنة السابقة، وقد سجلت نسبة تحصيلها ارتفاعا كبيرا، إذ بلغت 101,28% مقابل 38,24% برسم السنة الماضية.

وقد بلغت هذه المداخيل 68.363,45 مليون درهم، مقابل 34.160,06 مليون درهم برسم السنة الماضية، أي بارتفاع قدره 100,13%. ويرجع هذا التحسن الملموس، إلى نسب التحصيل العالية التي تم تسجيلها على مستوى كل المداخيل باستثناء عائدات الخوصصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **النفقات**

بلغت الاعتمادات النهائية لنفقات الميزانية العامة للدولة برسم السنة المالية 2010 ما قدره 398,76 244 مليون درهم مقابل 268.455,07 مليون درهم برسم سنة 2009، مسجلة بذلك انخفاضا بنسبة 8,96%.

أما النفقات المنجزة، فقد بلغت 218.068,84 مليون درهم مقابل 244.369,08 مليون درهم سنة 2009، أي بتراجع قدره 10,76%.

وتتوزع الاعتمادات النهائية والنفقات المنجزة بين مختلف أبواب الميزانية العامة كما يلي:

توزيع الاعتمادات النهائية والنفقات المنجزة بين مختلف أبواب الميزانية العامة (بملايين الدراهم)

الميزانية العامة للدولة	الإعتمادات النهائية	النفقات المنجزة	نسبة الانجاز
نفقات التسيير	136 926,92	134 334,34	%98,11
نفقات الاستثمار	69 233,61	47 586,62	%68,73
نفقات الدين العمومي	38 238,23	36 147,88	%94,53
المجموع	**244 398,76**	**218 068,84**	**%89,23**

المصدر: قانون المالية والحساب العام للمملكة برسم سنة 2010

و تجدر الإشارة إلى أن المعطيات المقدمة للمجلس الأعلى للحسابات والمتعلقة بتنفيذ النفقات لم تتضمن معلومات شاملة عن طبيعة النفقات وخاصة ما يتعلق منها بالتبويب الاقتصادي والوظيفي الذي اعتمده قانون المالية الأصلي على مستوى المصنفات الموازناتية (الميزانية العامة) لمختلف القطاعات.

وهكذا، لم تتضمن الحسابات الإدارية و لا الحساب العام للمملكة و لا مختلف الوضعيات المحاسبية الأخرى المتعلقة بتنفيذ قانون المالية إلا التبويب الإداري. هذه الوضعية حالت دون تمكين المجلس من تحليل تنفيذ قانون المالية من الناحيتين الوظيفية و الاقتصادية.

أ. نفقات التسيير

بلغت اعتمادات التسيير المفتوحة برسم سنة 2010 ما قدره 136.912,63 مليون درهم مقابل 150.873,16 مليون درهم سنة 2009، أي انخفاضا قدره 9,25%. و يعزى ذلك إلى الإنخفاظ الذي سجل على مستوى نفقات التحملات المشتركة (-43,42 %) والنفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية التي عرفت انخفاضا بنسبة 5,06% بالرغم من التزايد الذي لوحظ على مستوى نفقات الموظفين والأعوان ونفقات المعدات والنفقات المختلفة التي سجلت نسب ارتفاع على التوالي 6,57% و7,64%.

وبلغت نفقات التسيير المنجزة خلال سنة 2010 ما مجموعه 134.334,34 مليون درهم مقابل 143.845,50 مليون درهم سنة 2009،مسجلة بذلك انخفاضا قدره 6,61%، وتبعا لذلك فقد مثلت نسبة 98,11% من الإعتمادات النهائية مقابل 95,25% خلال السنة الماضية. وتتوزع هذه النفقات كما يلي:

توزيع نفقات التسيير المنجزة ملايين الدراهم

أصناف نفقات التسيير	النفقات المنجزة		
	2009	2010	نسبة الزيادة أو الانخفاض
الموظفون والأعوان	74 000,67	80 242,13	%8,43
التحملات المشتركة	43 503,43	28 027,99	%-35,57
المعدات والنفقات المختلفة	25 797,94	25 520,77	%-1,07
القائمة المدنية ومخصصات السيادة	543,46	543,46	%0,00
المجموع	**143 845,50**	**134 334,34**	**%-6,61**

المصدر: قانون المالية والحساب العام للمملكة برسم سنة 2010

و يستنتج من هذا الجدول أن نفقات الموظفين والأعوان مثلت نسبة 59,73% من مجموع نفقات التسيير المنجزة، بينما خصصت 20,86% و19% من هذه النفقات على التوالي لكل من التحملات المشتركة والمعدات والنفقات المختلفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب. نـفقات الاستثمار

بلغت اعتمادات الأداء المفتوحة برسم ميزانية الاستثمار لسنة 2010 ما قدره 53.784,80 مليون درهم مقابل 45.154,62 مليون درهم سنة 2009، مسجلة بذلك ارتفاعا قدره 19,11%.

وقد بلغت الاعتمادات النهائية بموجب هذه السنة المالية ما قدره 69.233,61 مليون درهم بعد إضافة اعتمادات الأداء المرحلة عن السنة المالية 2009 بقيمة 13.161,51 مليون درهم وأموال المساعدة بقيمة 2.287,29 مليون درهم.

وبلغت نفقات الاستثمار المنجزة سنـــة 2010 ما مجموعه 47.586,62 مليون درهم مقابل 44.254,00 مليون درهم سنة 2009، أي بنسبة ارتفاع قدرها 7,53 %.

ويلاحظ أن النسبة العامة لاستهلاك مجموع الاعتمادات النهائية بلغت هذه السنة 68,73% مقابل 74,18% سنة 2009. وتختلف نسبة استهلاك الاعتمادات من قطاع لآخر كما هو موضح بالجدول التالي:

نسبة استهلاك اعتمادات الاستثمار حسب القطاعات والمؤسسات **(بملايين الدراهم)**

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	مجموع الاعتمادات	النفقات	نسبة الإستهلاك (%)
1.2.3.0.0.13.000	التكاليف المشتركة – الاستثمار -	15 346,22	15 298,65	100
1.2.2.0.0.04.000	الوزير الاول	700,00	700,00	100
1.2.2.0.0.02.000	البلاط الملكـي	132,64	130,05	98
1.2.2.0.0.09.000	وزارة الإتصال	870,96	798,83	92
1.2.2.0.0.28.000	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	855,84	688,64	80
1.2.2.0.0.21.000	وزارة الشباب و الرياضة	1 121,91	862,33	77
1.2.2.0.0.20.000	وزارة الفلاحة والصيد البحري	6 330,77	4 714,93	74
1.2.2.0.0.11.000	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	7 285,44	5 035,89	69
1.2.2.0.0.17.000	وزارة التجهيز و النقل	8 070,61	5 435,10	67
1.2.2.0.0.24.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإقتصادية والعامة	19,18	12,91	67
1.2.2.0.0.34.000	إدارة الدفـاع الوطنـي	5 987,53	3 902,86	65
1.2.2.0.0.16.000	الأمانة العامة للحكومـة	25,91	16,75	65
1.2.2.0.0.48.000	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	350,17	220,24	63
1.2.2.0.0.42.000	المندوبية السامية للتخطيط	121,30	75,84	63
1.2.2.0.0.51.000	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	643,09	372,47	58
1.2.2.0.0.35.000	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	14,39	8,23	57
1.2.2.0.0.31.000	وزارة التشغيل والتكوين المهني	616,86	336,34	55
1.2.2.0.0.27.000	وزارة الطاقة والمعادن و الماء و البيئة	5 621,51	2 917,79	52
1.2.2.0.0.07.000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	632,48	319,85	51
1.2.2.0.0.30.000	وزارة الإسكان والتعميروالتنمية المجالية	833,22	413,92	50
1.2.2.0.0.29.000	وزارة الثقافة	371,81	180,60	49
1.2.2.0.0.45.000	المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	286,01	136,23	48
1.2.2.0.0.08.000	وزارة الداخلية	4 977,91	2 220,56	45
1.2.2.0.0.13.000	وزارة الإقتصاد و المالية	631,81	278,53	44
1.2.2.0.0.12.000	وزارة الصحة	3 176,46	1 324,46	42
1.2.2.0.0.33.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	55,68	22,27	40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1.2.2.0.0.50.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج	273,13	106,40	39
1.2.2.0.0.03.000	مجلس النواب	52,61	20,22	38
1.2.2.0.0.23.000	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	1 481,01	441,33	30
1.2.2.0.0.14.000	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	1 113,06	316,62	28
1.2.2.0.0.06.000	وزارة العدل	854,21	240,24	28
1.2.2.0.0.05.000	المحاكم المالية	108,12	24,53	23
1.2.2.0.0.43.000	مجلس المستشارين	4,30	0,54	12
1.2.2.0.0.37.000	وزارة التجارة الخارجية	266,65	12,48	5
1.2.2.0.0.32.000	الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان	0,80	0,00	0
المجمـوع		**69 233,61**	**47 586,62**	**68,73**

المصدر: قانون المالية والحساب العام للمملكة برسم سنة 2010

ويشار إلى أن ست وزارات فقط صرفت أكثر من 78,39% من مجموع نفقات الاستثمار، وهو ما يعادل ما مجموعه 37.305,22 مليون درهم، ونخص بالذكر وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة (32,15%)- ووزارة التجهيز و النقل (11,42%) ووزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمـــي (10,58%) ووزارة الفلاحة والصيد البحري (9,91%) وإدارة الدفاع الوطني (8,20%) وأخيرا وزارة الطاقة والمعادن و الماء و البيئة (6,13%).

ج. نفقات الدين العمومي

مقارنة مع الناتج الداخلي الخام، سجل الدين العمومي تطورا خلال الست السنوات الأخيرة، كما يبرز ذلك الجدول التالي:

تطور قيمة الدين العمومي ما بين 2004 و2010 **(بملايين الدراهم)**

السنة المالية	الناتج الداخلي الخام	الدين الخارجي		الدين الداخلي		مجموع الدين العمومي	
		المبلغ	النسبة مقارنة مع الناتج الداخلي الخام	المبلغ	النسبة مقارنة مع الناتج الداخلي الخام	المبلغ	النسبة مقارنة مع الناتج الداخلي الخام
2004	505 015	115 310	%22,83	224 077	%44,37	339 387	%67,20
2005	527 679	115 871	%21,96	258 471	%48,98	374 342	%70,94
2006	577 344	115 927	%20,08	266 066	%46,08	381 993	%66,16
2007	615 373	122 043	%19,83	263 832	%42,87	385 875	%62,71
2008	688 843	133 557	%19,39	257 547	%37,39	391 104	%56,78
2009	732 449	152 267	%20,79	266 439	%36,38	418 706	%57,17
2010	764 302	173 744	%22,73	292 123	%38,22	465 867	%60,95

المصدر: مديرية الخزينة و التمويلات الخارجية

ويتضح من خلال هذا الجدول أن قيمة الدين العمومي بلغت مع نهاية السنة المالية 2010 ما يقارب 465,87 مليار درهم، أي بزيادة قدرها 11,26% مقارنة مع سنة 2009 (418,71 مليار درهم)، كما سجلت نسبة المديونية في الناتج الداخلي الخام زيادة بأكثر من 3,78 نقطة إذ مرت من 57,17% سنة 2009 إلى 60,95% سنة 2010.

وكما يتبين من المعطيات المبينة بالجدول التالي، فإن نسبة نفقات خدمة الدين العمومي مقارنة بمجموع نفقات الميزانية العامة قد عرفت، خلال سنة 2010 تراجعا ملحوظا بالمقارنة مع السنوات الفارطة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تطور نفقات الدين العمومي ما بين 2004 و 2010 (بملايين الدراهم)

	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
نفقات خدمة الدين	40 623,88	39 566,10	44 290,81	60 801,55	46 984,43	56 269,58	36 147,87
مجموع نفقات الميزانية العامة	142 840,65	171 704,49	171 389,06	200 270,27	223 631,08	244 369,08	218 068,84
نسبة نفقات خدمة الدين إلى مجموع نفقات الميزانية العامة	%28,44	%23,04	%25,84	%30,36	%21,01	%23,03	%16,58

المصدر: الحسابات العامة للمملكة 2004- 2010

وتتوزع نفقات الدين العمومي المنجزة ما بين الدين العمومي الخارجي والدين العمومي الداخلي على الشكل التالي:

توزيع نفقات الدين العمومي حسب المصدر (بملايين الدراهم)

عناصر الدين	النفقات المنجزة					النسبة المائوية
	الدين الخارجي	نسبة الإنجاز	الدين الداخلي	نسبة الإنجاز	المجموع	
استهلاك الدين العمومي	4 764,03	%101,67	14 385,01	%91,80	19 149,04	%52,97
نفقات الفوائد والعمولات	1 752,90	%76,90	15 245,93	%97,71	16 998,83	%47,03
المجموع	**6 516,93**	**%93,57**	**29 630,94**	**%94,75**	**36 147,87**	**%100,00**

المصدر: قانون المالية والحساب الإداري لوزارة الاقتصاد والمالية برسم سنة 2010

2. الحسابات الخصوصية للخزينة

يشار في البداية إلى أنه تنفيذا لمقتضيات قانون المالية لسنة 2010، تم حذف الحساب " مساهمات الدولة في مختلف الشركات" . وذلك بهدف لتصحيح خطأ إدراج هذا الحساب على مستوى فئة "حسابات النفقات المقتطعة من المخصصات". وبالرجوع إلى القانون التنظيمي للمالية رقم 98-7 فقد تم حذف الفئة السادسة من الحسابات الخصوصية للخزينة المتعلقة "بحسابات استثمار الأموال" التي كان ينتمي إليها الحساب "مساهمات الدولة في مختلف الشركات" التي كان منصوص عليها بالقانون التنظيمي للمالية لسنة 1970.

وقد استلزم الأمر إعادة ترتيب الحسابات المدرجة بهذه الفئة والتي كان من بينها الحساب رقم 3.6.13.01 المسمى "مساهمة الدولة في مختلف الشركات". وقد تمت عملية إعادة ترتيب هذا الحساب، بموجب القانون المالي رقم 99-26 للسنة المالية 1999-2000، ابتداء من فاتح يوليوز 1999 في صنف حسابات النفقات من المخصصات بالرغم من أن العمليات المدرجة بهذه الحسابات لا تتعلق نهائيا بأية نفقات مقتطعة من المخصصات، بقدر ما تهم تتبع محفظة مساهمات الدولة في مختلف الشركات.

وبموجب المادة 18 من القانون المالي للسنة المالية 2010 تم حذف حساب "مساهمة الدولة في مختلف الشركات" ابتداء من فاتح يناير 2010. ونصت نفس المادة على تحويل الرصيد الباقي في هذا الحساب إلى غاية 31 ديسمبر 2009 و قدره 5.547,54 مليون درهم إلى الميزانية العامة (وزارة المالية)، إلا أن الأمر لا يتعلق بمداخيل ولكن بمساهمات عمومية لم يتم بيعها سنة 2010.

وبحذف هذا الحساب الخصوصي للخزينة لا يمكن مستقبلا تتبع مساهمات الدولة بشكل كامل ودقيق إلا من خلال الحسابين رقم 01-40 و02-40 على مستوى المحاسبة العامة للدولة وهو ما سيعقد تتبع "محفظة" مساهمات الدولة وخاصة عند إعداد الميزانيات.

- **الموارد**

بلغت الموارد الإجمالية للحسابات الخصوصية للخزينة 57.139,16 مليون درهم مقابل توقعات قدرها 45.723,95 مليون درهم، أي بنسبة تحصيل قدرها 124,97%.

ويلاحظ من جهة أن الحسابات المرصدة لأمور خصوصية استأثرت بحصة 81,80% من مجموع الموارد المحصلة للحسابات الخصوصية للخزينة. وتمثل موارد حساب "حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة" برسم سنة 2010 ما قدره 41,88% من مجموع هذه الموارد مقابل 32,27% برسم السنة الماضية، تليها موارد "الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية-اقتصادية" بنسبة 8,30% وموارد "الصندوق الخاص بالطرق" بنسبة 6,38% وموارد "صندوق التنمية الفلاحية بنسبة 5,41%.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومن جهة أخرى فقد تمثلت موارد الحسابات الخصوصية للخزينة "النفقات من المخصصات" هذه السنة ما نسبته 18,02 % من مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة. وتشكل موارد "حساب شراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية " نسبة 87,67% من مجموع هذه الموارد، تليها موارد "صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق" بنسبة 10,15%.

➢ **التكاليف**

بلغت النفقات المأمور بصرفها في إطار الحسابات الخصوصية للخزينة هذه السنة 57.070,24 مليون درهم، مقابل توقعات بمبلغ قدره 45.764,44 مليون درهم. وقد تم تغيير الاعتمادات الأولية بواسطة عملية الرفع من سقف تحملات الحسابات الخصوصية ليصل مبلغ الاعتمادات النهائية إلى ما قدره 101.648,04 مليون درهم، أي بنسبة إرتفاع بلغت 122% .

تمثل تكاليف "الحسابات المرصدة لأمور خصوصية" ما نسبته 77,21% من مجموع النفقات الفعلية للحسابات الخصوصية للخزينة. وتمثل التكاليف المتعلقة بحساب "حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة"، نسبة 42,55 % من مجموع تكاليف هذا الصنف؛ يليها "الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية واقتصادية"، بنسبة 8,30 %.

أما تكاليف "حسابات النفقات من المخصصات" فقد بلغت نسبة 22,63% من مجموع النفقات الفعلية للحسابات الخصوصية للخزينة. وتمثل التكاليف الخاصة بحساب "شراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية" و"صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق" على التوالي نسب 88,15 % و8,09% من مجموع تكاليف هذا الصنف من الحسابات الخصوصية.

وتجدر الإشارة إلى أن تغيير اعتمادات الحسابات الخصوصية للخزينة قد تم بواسطة عمليات الرفع من سقف تحملاتها بناء على قرارات للوزير المكلف بالمالية والتي بلغ عددها 91 قرارا سنة 2010 بمبلغ إجمالي قدره 55.883,60 مليون درهم. وبمقارنة مجموع المبالغ الملتزم بها في إطار الحسابات الخصوصية مع سقف التحملات الأولية المأذون بها في القانون المالي، نجد أن مبلغ 24.235,55 مليون درهم قد تمت برمجته بواسطة قرارات تنظيمية.

وتتم عملية الرفع من سقف تحملات الحسابات الخصوصية للخزينة بواسطة إمدادات من الميزانية العامة أو من المؤسسات العمومية أو من الرصيد المتوفر من فائض مداخيل السنوات السابقة على الأداءات الفعلية المتعلقة بالحسابات المعنية والتي بلغت بداية سنة 2010 أزيد من 67 مليار درهم.

وقد سجلت بعض الحسابات الخصوصية زيادات كبيرة بلغت، في بعض الحالات، أكثر من عشر ة أضعاف الاعتمادات الأولية المنصوص عليها بالقانون المالي.

كما أن هناك بعض الحسابات التي لم يتم توقع أية اعتمادات بها أثناء وضع القانون المالي ليتم إمدادها بعد ذلك، خلال السنة المالية 2010، باعتمادات مهمة. ويرصد الجدول التالي بعض من هذه الحسابات:

حسابات خصوصية للخزينة بدون اعتمادات أولية ومستفيدة من إمدادات مهمة خلال السنة المالية (بملايين الدراهم)

الحسابات الخصوصية للخزينة	الإعتمادات الأولية	تغيير الاعتمادات
الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	0,00	6 875,69
صندوق التنمية الطاقية	0,00	4 127,52
صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	0,00	1 045,00
صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام	0,00	507,95
صندوق إنعاش الاستثمارات	0,00	474,69
صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	0,00	135,42

المصدر: قانون المالية والحساب العام للمملكة برسم سنة 2010

3. مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

➢ **موارد ونفقات الاستغلال**

بلغت التقديرات النهائية لموارد الاستغلال المتعلقة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة برسم سنة 2010 مبلغ 3.883,99 مليون درهم مقابل التوقعات الأولية لقانون المالية 2010 قدرها 1.820,57 مليون درهم، أي بزيادة بلغت 92,64 %.

وبلغت الموارد المحصلة سنة 2010 ما قدره 4.403,24 مليون درهم، مقابل 3.779,88 مليون درهم برسم السنة الماضية، مسجلة بذلك ارتفاعا قدره 16,49% و نسبة تحصيل قدرها 113,37%.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويستخلص من المعطيات المقدمة في هذا الصدد أن أزيد من 75,14% من هذه الموارد هي نتاج مرافق تابعة لأربع وزارات فقط ، ويتعلق الأمر بوزارة التجهيز والنقل (34,50%) ووزارة الصحة (27,44%) وإدارة الدفاع الوطني (8,06%) وأخيرا وزارة الداخلية (5,15%)، كما أن الموارد المحصلة فاقت التقديرات الأولية في بعض الأحيان بنسب جد مهمة. كما هو الشأن بالنسبة للمرافق التالية:

قائمة بمرافق الدولة التي سجلت نسب تحصيل عالية جدا **(بملايين الدراهم)**

المرافق	تقديرات قانون المالية	الموارد المحصلة	فائض التحصيل مقارنة بالتقديرات الأولية	نسبة زيادة التحصيل مقارنة بالتقديرات الأولية
مرافق الدولة التابعة لوزارة التجهيز والنقل	138,80	1 519,11	1 380,31	%994
مرافق الدولة التابعة للأمانة العامة للحكومة	13,00	88,52	75,52	%581
مرافق الدولة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية	20,00	110,81	90,82	%454
مرافق الدولة التابعة لوزارة التشغيل و التكوين المهني	60,00	137,72	77,72	%130
مرافق الدولة التابعة لوزارة الفلاحة و الصيد البحري	72,06	148,89	76,83	%107
مرافق الدولة التابعة لوزارة الصحة	682,44	1 208,07	525,64	%77
مرافق الدولة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	248,88	354,72	105,84	%43

المصدر: قانون المالية والحساب العام للمملكة برسم سنة 2010

وارتباطا بنفقات الاستغلال، فقد حدد القانون المالي السقف الأصلي في مبلغ 1.820,57 مليون درهم؛ في حين بلغت الاعتمادات النهائية 2.682,60 مليون درهم، أما النفقات المنجزة، فلم تتجاوز مبلغ 1.754,66 مليون درهم، أي بمعدل استهلاك قدره 56%. يشار إلى أن مرافق تابعة لثلاث وزارات فقط استأثرت بأزيد من 65,63% من هذه النفقات: وزارة الصحة (42,08%) وإدارة الدفاع الوطني (17,34%) ووزارة التجهيز والنقل (6,21%).

➢ **موارد ونفقات الاستثمار**

فيما يتعلق بموارد الاستثمار المتعلقة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، فقد حددت توقعات قانون المالية في مبلغ 484,38 مليون درهم، بينما بلغت التقديرات النهائية ما يناهز مبلغ 1.859,67 مليون درهم، في حين لم يتم تحصيل إلا مبلغ 1.111,47 مليون درهم، مسجلة بذلك ارتفاعا قدره 21,86 % مقارنة مع السنة الماضية.

ويستنتج من المعطيات المقدمة في هذا الإطار أن:

- 76,71% من هذه الموارد هي نتاج مرافق تابعة لأربع وزارات فقط: وزارة التجهيز والنقل (30,26%) ووزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة (16,12%) ووزارة الفلاحة والصيد البحري (15,31%) ، ووزارة الاقتصاد والمالية (15,02%)؛
- الموارد المحصلة تجاوزت في كثير من الأحيان التقديرات الواردة بقانون المالية بنسب جد مهمة، وهو ما يفرغ قانون المالية من دوره كأداة توقع وترخيص للموارد والتكاليف ضمن توازن اقتصادي ومالي مُحدد (الفصل1 من القانون التنظيمي رقم 98-7 لقانون المالية) .ويورد الجدول التالي،على سبيل المثال، بعضا من المرافق التي عرفت مواردها المحصلة تجاوزا مهما مقارنة مع التقديرات الواردة بقانون المالية:

قائمة بالمرافق التي سجلت نسب تحصيل عالية جدا **(بملايين الدراهم)**

المرافق	تقديرات قانون المالية	الموارد المحصلة	فائض التحصيل إلى التقديرات الأولية	نسبة زيادة التحصيل إلى التقديرات الأولية
مرافق الدولة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	13,00	166,92	153,92	%1184
مرافق الدولة التابعة لوزارة الطاقة و المعادن والماء والبيئة	37,57	179,20	141,63	%377
مرافق الدولة التابعة لوزارة الفلاحة و الصيد البحري	39,00	170,13	131,13	%336

المصدر: قانون المالية والحساب العام للمملكة برسم سنة 2010

وحول نفقات الاستثمار، فقد حدد قانون المالية السقف الأصلي في 484,38 مليون درهم، بينما بلغت الاعتمادات النهائية ما قدره 1.802,98 مليون درهم ، بفعل التغييرات الناتجة عن قرارات وزير المالية برفع سقف التحملات. غير أنه لم تتجاوز النفقات المنجزة مبلغ 415,35 مليون درهم، مسجلة بذلك معدل إنجاز قدره 23,04 % وارتفاعا بنسبة 25,11 % مقارنة مع السنة الماضية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويستخلص من المعطيات المتوفرة أن الغالبية العظمى من المرافق سجلت نسبة انجاز ضعيفة وفائض كبير على مستوى الاعتمادات النهائية بالمقارنة مع النفقات المنجزة.

II. تغيير مخصصات الميزانية

خضعت المخصصات الأولية للميزانية العامة للدولة التي وافق عليها البرلمان لتغييرات همت العمليات المبينة في الجدول التالي:

تغيير مخصصات الميزانية **(بملايين الدراهم)**

تغيير الإعتمادات	المبلغ
ترحيل الإعتمادات من 2009 إلى 2010	13.161,51
أموال المساعدة	2.301,58
الاقتطاعات من فصل النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	2.595,32
التحويلات	13.646,50
تجاوز الاعتمادات	3.382,90
إلغاء الاعتمادات	12.644,37

المصدر: قانون المالية والحساب العام للمملكة برسم سنة 2010

1. ترحيل الاعتمادات

إستنادا إلى مقتضيات المادة 46 من القانون التنظيمي للمالية، نصت المادة 23 من القانون المالي لسنة 2010 على:

- إلغاء اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية 2009 برسم ميزانية الاستثمار على مستوى الميزانية العامة للدولة التي لم تكن محل التزامات مؤشر عليها، مع استثناء الهبات الخارجية؛
- إلغاء اعتمادات الاستثمار للميزانية العامة للدولة المرحلة من السنة المالية 2004 إلى سنة 2005 والمتعلقة بالنفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء إلى غاية 31 ديسمبر 2009 (الفقرة III).

وقد أحالت المادة 23 المذكورة على نص تنظيمي من أجل تحديد شروط تنفيذ هذه المقتضيات. إلا أن هذا النص التنظيمي لم يتم إصداره، واكتفت وزارة الاقتصاد والمالية بإصدار الدورية رقم 271/E بتاريخ 25 يناير من أجل تفعيل هذه الأحكام.

وتجدر الإشارة إلى أن مصالح وزارة المالية لم تدل للمجلس الأعلى للحسابات بالبيانات التفصيلية حول الاعتمادات التي تم ترحيلها، والتي تبين الالتزامات المرتبطة بهذه الاعتمادات وأسباب ترحيلها والسنة المالية المتعلقة بها. الأمر الذي لم يستطع معه المجلس تحديد النسب الحقيقية للإنجاز المتعلقة بميزانية الاستثمار برسم السنة المالية 2010 ولا الجهد المبذول من طرف الآمرين بالصرف لتسريع وتيرة الإنجاز المتعلقة بالاعتمادات المرحلة والتي تخص مشاريع شرع في إنجازها منذ سنوات عديدة.

وقد بلغت قيمة الاعتمادات المرحلة إلى سنة 2010 ما مجموعه 13.161,51 مليون درهم، مقابل 12.868,57 مليون درهم سنة 2009 مسجلة بذلك زيادة قدرها 2,28 %. ويمثل مبلغ الاعتمادات المرحلة 24,47% من اعتمادات ميزانية الاستثمار المأذون بها في قانون المالية لسنة 2010؛ وهو ما ينم عن وجود صعوبات مرتبطة بالإمكانيات التقنية والمهنية المتوفرة لدى مختلف القطاعات من أجل تتبع وإنجاز المشاريع والأوراش في الآجال واحترام شروط الجودة والفعالية اللازمة.

ويلاحظ، بخصوص بعض الوزارات، بأن الاعتمادات المرحلة شكلت نسبا جد عالية مقارنة مع التقديرات المفتوحة برسم القانون المالي، بلغت في بعض القطاعات أكثر من ضعف ميزانياتها، كما يوضح ذلك الجدول التالي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أمثلة عن القطاعات الوزارية التي سجلت بها ترحيلات مهمة

(مليون درهم)

المؤسسات / القطاعات الوزارية	اعتمادات الأداء الأولية	الاعتمادات المرحلة	الاعتمادات المرحلة بالنسبة للتقديرات الأولية
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	112,84	227,57	%202
وزارة العدل	334,11	520,10	%156
وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	740,00	741,01	%100
المحاكم المالية	55,65	52,47	%94
وزارة الإقتصاد و المالية	338,90	291,91	%86
وزارة الداخلية	2 780,00	2 195,84	%79
وزارة الصحة	1 796,98	1 379,48	%77
الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	31,72	23,96	%76
المندوبية السامية للتخطيط	70,34	50,96	%72
وزارة الثقافة	220,00	151,81	%69
المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	408,00	235,09	%58
المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	192,46	93,55	%49
الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج	186,00	85,70	%46
وزارة التجهيز و النقل	5 523,11	2 071,18	%38
وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن	253,14	97,03	%38
مجلس النواب	40,00	12,61	%32
وزارة الطاقة والمعادن و الماء و البيئة	4 128,23	1 323,28	%32

المصدر: قانون المالية والحساب العام للمملكة برسم سنة 2010

من ناحية أخرى، يسجل أن 67,9% من مجموع الاعتمادات المرحلة تهم ست وزارات فقط: وزارة الداخلية (16,68%)، ووزارة التجهيز والنقل (15,74%)، ووزارة الصحة (10,48%)، ووزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة (10,05%)، وإدارة الدفاع الوطني (7,81%)، وأخيرا وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (7,14%).

ويلاحظ أن إشكالية الترحيل ما تزال قائمة بالرغم من إثارتها من طرف المجلس الأعلى للحسابات بمناسبة إعداد التقرير حول تنفيذ قانون المالية لسنة 2007، إذ تم الوقوف جليا على الملاحظات التالية:

- محدودية التخطيط، إذ أن الشروع في الإعداد المفصل للمشاريع المدرجة بميزانية الاستثمار لا يتم إلا بعد الحصول على الاعتمادات المرتبطة بها، وذلك ما يؤثر سلبا على التنفيذ السليم لميزانيات الاستثمار؛
- ضعف على مستوى البرمجة والتتبع، إذ أن مجموعة من الصفقات المرتبطة بمشاريع الاستثمار لا يتم تنفيذها إلا في نهاية السنة المالية؛
- عدم ضبط آجال تنفيذ صفقات والتزامات بعض القطاعات الوزارية، إذ أن السنوات المالية التي ترجع إليها الالتزامات موضوع الترحيل تعود في بعض الأحيان إلى عدة سنوات ؛
- ضعف نظام تتبع الترحيلات؛
- عدم القيام بتخفيض الاعتمادات المتبقية بالرغم من التنفيذ الكلي للالتزامات المرتبطة بها.

2. أموال المساعدة

بلغت أموال المساعدة المقيدة في إطار الميزانية العامة للدولة سنة 2010 ما قدره 2.301,58 مليون درهم، مقابل 1.779,34 مليون درهم سنة 2009 و2.070,69 مليون درهم سنة 2008 و2.628,31 مليون درهم سنة 2007.

ويتوزع هذا المبلغ حسب المانحين وفق ما هو مبين بالجدول التالي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

توزيع أموال المساعدة حسب الجهات المانحة **(بملايين الدراهم)**

الطرف المانح	المبلغ بمليون درهم	النسبة
قطاعات حكومية وطنية	1 660,23	%72,13
الحساب المرصد لأمور خصوصية " الصندوق الخاص باستبدال أملاك الدولة"	292,07	%12,69
جماعات محلية	122,13	%5,31
ألإتحاد الأوروبي	110,37	%4,80
الحساب المرصد لأمور خصوصية " صندوق محاربة آثار الكوارث الطبيعية"	54,20	%2,35
مؤسسات عمومية	20,00	%0,87
الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي	17,86	%0,78
المملكة البلجيكية	15,02	%0,65
البنك الدولي	7,17	%0,31
الوكالة الفرنسية للتنمية	1,43	0,06%
الحساب المرصد لأمور خصوصية " صندوق تحديث الإدارة العمومية"	1,10	%0,05
المجموع	**2 301,58**	**%100,00**

المصدر: الحساب الإداري لوزارة الاقتصاد والمالية برسم سنة 2010

ويلاحظ في هذا الاطار من جهة إلى أنه تم إدراج اعتمادات ضمن أموال المساعدة رغم أنه تم دفعها من طرف قطاعات وزارية أو هيآت تدخل ضمن تفرعات الدولة. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالأموال المدفوعة من طرف قطاعات وزارية، أو من حسابات مرصدة لأمور خصوصية " كصندوق محاربة آثار الكوارث الطبيعية " و" الصندوق الخاص باستبدال أملاك الدولة" و" صندوق تحديث الإدارة العمومية". وبالتالي فإن هذه الأموال لم تدفع من قبل أشخاص معنويين أو طبيعيين منفصلين عن الدولة كما ينص على ذلك القانون التنظيمي للمالية.

وعليه، فإن اللجوء إلى أموال الدولة للمساهمة مع أموال الدولة ذاتها في نفقات ذات مصلحة عامة إنما يمكن اعتباره تحويلا للاعتمادات بين الفصول، وهو ما لم يتم الترخيص له، متعارضا بذلك مع المقتضيات القانونية ذات الصلة.

ومن جهة أخرى فتحت اعتمادات جديدة في إطار أموال المساعدة دون توضيح الجهة المانحة على مستوى قرارات وزير الاقتصاد والمالية في هذا الشأن.

وتجدر الإشارة إلى ثلاث وزارات فقط استأثرت بنسبة 85,35% من مجموع أموال المساعدة، في مقدمتها وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة (51,36%)، تليها وزارة التجهيز والنقل(20,70%) وأخيرا وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (13,29%).

كما أن نسبة 99,38% من أموال المساعدة لسنة 2010 همت نفقات الاستثمار على مستوى الميزانية العامة.

3. الاقتطاعات من النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية

بلغت الاعتمادات المرصودة لفصل النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية من طرف قانون المالية ما مجموعه 2.600,00 مليون درهم. وقد سجلت الاقتطاعات التي همت هذا الفصل مبلغ 2.595,32 مليون درهم، مقابل 2.992,46 مليون درهم سنة 2009.

ويستنتج أن هذه الاقتطاعات تتوزع بين التحملات المشتركة بنسبة 55,45% من جهة، والمعدات والنفقات المختلفة والموظفين لمختلف القطاعات الوزارية بنسبة 44,55% من جهة أخرى.

كما يلاحظ أن ثلاثة قطاعات وزارية فقط استأثرت بنسبة 90,90% من مجموع المبالغ المقتطعة من فصل النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية، ويتعلق الأمر بوزارة الاقتصاد والمالية (55,45%)، تليها وزارة الداخلية (28,43%) وأخيرا الوزير الأول (7,02%).

ومن خلال دراسة المراسيم المتعلقة بهذه الاقتطاعات يلاحظ، بالنسبة لمجموعة من الاقتطاعات، غياب الطابع الاستعجالي أو الطارئ وحتى المعطى الاحتياطي، بحكم أن موضوع بعض هذه الاقتطاعات همت نفقات كان من الممكن إدراجها، حين إعداد الميزانية في البنود المخصصة لها على مستوى الميزانيات القطاعية، ومناقشتها حسب طبيعتها داخل اللجان البرلمانية المختصة. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بتسديد:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المتأخرات المتعلقة بالمستحقات المالية للمدرسين العاملين في برنامج تعليم اللغة والثقافة المغربية بالخارج (65 مليون درهم) وواجبات الكراء والمصاريف المتعلقة بالماء والكهرباء والمواصلات اللاسلكية ومستحقات الخطوط الملكية المغربية (14,89 مليون درهم) وتصفية النفقات المستحقة على مديرية الاستثمارات الخارجية (3,61 مليون درهم) وتسوية أتعاب الخبراء والأساتذة الباحثين الذين تستعين بهم مصالح الوزير الأول (9,25 مليون درهم)؛
- مصاريف تنظيم الملتقيات الوطنية والدولية والتي تكون تواريخ تنظيمها معروفة مسبقا، كالمنتدى الاقتصادي العالمي بمراكش (8 ملايين درهم) والذكرى الستين للصحافة الفرانكفونية (5,7 مليون درهم) والأيام الوطنية حول الصحافة المكتوبة (3,18 مليون درهم) والدورة التاسعة للمجلس الوزاري للتكوين والتشغيل والشؤون الاجتماعية والجالية المغربية (2 مليون درهم)؛
- صيانة و إصلاح المباني الإدارية (مجلس المستشارين) وإعانات التسيير لصالح المؤسسات (المجلس الدستوري)؛
- إعانات للجمعيات كالجمعية المغربية لدعم التمدرس (200 مليون درهم)، والوكالة المغربية للتعاون الدولي (86,5 مليون درهم)، ومؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لرجال السلطة قصد صرف التقاعد الاستثنائي لفائدة الولاة والعمال السابقين (16,82 مليون درهم)، واللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني (1 مليون درهم)؛

ويتبين كذلك أن المذكرات المعدة من طرف الوزير المكلف بالمالية كأساس للمراسيم المتعلقة بالاقتطاعات من فصل النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية لم تبرز أسباب اللجوء إلى بعض من هذه الاقتطاعات.

4. تحويل الاعتمادات

استنادا إلى المادة 17 من المرسوم رقم 2.98.401 بتاريخ 26 أبريل 1999 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، تم القيام ب 1356 تحويل اعتماد على مستوى الميزانية العامة للدولة همت جميع القطاعات الوزارية. وقد بلغ مجموع هذه التحويلات ما قدره 13,64 مليار درهم، شملت بالأساس اعتمادات الأداء.

ويستخلص من المعطيات المتوفرة بهذا الشأن أن:

- تغيير المخصصات المدرجة في المواد (المديريات المركزية، المصالح الخارجية،...) مثلت 48,17% من مجموع مبلغ التحويلات، وتم تغيير المخصصات المدرجة في الفقرات (نوعية النفقة) بنسبة 33,08%، بينما سجلت التحويلات على مستوى السطور (تفصيل النفقة) نسبة 18,75%؛
- عشر قطاعات وزارية سجلت ما يقارب 91% من مجموع التحويلات على مستوى الميزانية العامة برسم سنة 2010. واستأثرت وزارة الاقتصاد والمالية ووزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على التوالي بنسبتي 31,88% و24,65% من هذه التحويلات؛
- التحويلات التي تم القيام بها خلال الربع الأخير من السنة، مثلت لوحدها ما يقارب ثلثي (65,71%) التحويلات.

وتنم هذه الوضعية عن الصعوبات التي يجدها المدبرون العموميون في بعض القطاعات من أجل التحكم في توقعاتهم. ويلجؤون عند عدم كفاية الإعتمادات المبرمجة إلى تحويلات انطلاقا من تبويبات الميزانية. إلا أن التحويلات، في حالات عديدة، تتعدى المرونة التي تتوخاها هذه الآلية إذ لوحظ استعمال اعتمادات لا تحتاجها المصالح منذ البداية، ولكن مخافة إلغائها، يتم تحويلها نحو تبويبات تهم بالأساس نفقات للتسيير غير ضرورية وهو ما قد يؤدي إلى عدم فعالية وجدوى هذه التحويلات.

فيما يتعلق بمرافق الدولة المسيرة بطريقة مستقلة، فقد تم القيام بـ 187 تحويل اعتماد على مستوى هذه الميزانيات، شملت جميع القطاعات الوزارية. وقد بلغ مجموع هذه التحويلات ما قدره 75,77 مليون درهم، همت اعتمادات الأداء.

وفي إطار المادة 17 مكرر من المرسوم سالف الذكر، يشار إلى أنه وبالرغم من شبه تعميم مبدأ شمولية الاعتمادات على جميع القطاعات الوزارية، إلا أنه لم يشمل جميع أنماط الميزانيات والفصول. وهكذا، نجد أن أغلبية السطور داخل الميزانية العامة والحسابات الخصوصية ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لم تستفد من هذه المرونة، وهو ما يقلل من أثر هذه المسطرة على تحديث و تسريع تنفيذ النفقات العمومية والرفع من فعاليتها.

تجدر الاشارة إلى أن المجلس الأعلى للحسابات لم يتمكن من تحليل التحويلات التي تمت في هذا الإطار ، وذلك نظرا لعدم توصل المجلس بالبيانات التلخيصية المتعلقة بالاعتمادات التي تم تحويلها في هذا الإطار ولغياب التقارير حول الفعالية المنصوص عليها بالمادة 17 مكرر المشار إليها سلفا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5. تجاوز الإعتمادات

بلغت تجاوزات الاعتمادات بالنسبة للميزانية العامة للدولة برسم سنة 2010 ما قدره 3.382,90 مليون درهم مقابل 5.500,87 مليون درهم عن سنة 2009 و6.560,42 مليون درهم برسم سنة 2008 مؤكدة بذلك النهج التنازلي لهذه التجاوزات.

ومن أجل تغطية هذه التجاوزات، فقد تم فتح اعتمادات تكميلية، همت بالأساس تغطية التجاوزات المسجلة على مستوى النفقات المتعلقة بأجور الموظفين والأعوان بنسبة 89,59%، في حين أن الاعتمادت التكميلية المتعلقة بالتجاوزات المسجلة على مستوى النفقات المتعلقة بالدين العمومي لم تسجل إلا نسبة 10,41%.

6. إلـغـاء الاعتمادات

بلغت الاعتمادات الملغاة برسم السنة المالية 2010 ما قدره 12.644,37 مليون درهم. ويتوزع هذا المبلغ بين الميزانية العامة للدولة بمبلغ 10.328,80 مليون درهم، أي بنسبة 81,69%، ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمبلغ 2.315,57 مليون درهم، أي بنسبة 18,31%.

فبالنسبة للميزانية العامة، بلغت اعتمادات التسيير الملغاة هذه السنة ما قدره 5.622,95 مليون درهم، وهو ما يشكل نسبة 44,47% من حجم الإعتمادات الملغاة مقابل نسبة 73,83% برسم السنة الماضية. وقد شكلت الاعتمادات الملغاة في هذا الإطار نسبة 4,11% من مجموع اعتمادات التسيير المفتوحة بالميزانية العامة برسم سنة 2010.

أما فيما يرتبط بنفقات الاستثمار، فقد بلغت 2.262,95 مليون درهم، وهو ما يمثل من جهة، نسبة 17,90% من مجموع الإعتمادات الملغاة، ويسجل من جهة ثانية، ارتفاعا قدره 289,18% بالمقارنة مع السنة الفارطة (581,46 مليون درهم). وقد شكلت الإلغاءات التي تم القيام بها في هذا الإطار نسبة 4,21% من مجموع اعتمادات الاستثمار من الميزانية العامة المفتوحة بواسطة قانون المالية لسنة 2010.

وفيما يخص الدين العمومي، فقد بلغت الإعتمادات الملغاة ما قدره 2.442,57 مليون درهم، أي ما نسبته 19,32% من حجم الإعتمادات الملغاة ونسبة 6,76% من مجموع الإعتمادات المخصصة للدين العمومي من طرف قانون المالية لسنة 2010.

وبخصوص مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، يشار إلى أن اعتمادات الاستغلال الملغاة قد بلغت سنة 2010 ما قدره 927,94 مليون درهم، مسجلة بذلك تراجعا طفيفا بالمقارنة مع السنة الفارطة (0,10%)، وفي المقابل بلغت اعتمادات الاستثمار الملغاة سنة 2010 ما قدره 1.387,63 مليون درهم، أي بزيادة مهمة بالمقارنة مع السنة الماضية (53,35%). وقد شكلت الإلغاءات برسم ميزانيات الاستثمار لهذه المرافق نسبة 76,96% من مجموع اعتمادات الاستثمار النهائية المتعلقة بها.

الفصل السادس: الموارد والأنشطة الإدارية للمحاكم المالية

أولا. الموارد المالية

بلغت الميزانية المخصصة للمحاكم المالية، برسم سنة 2013، ما مجموعه 225.874.000,00 درهم، موزعة بين ميزانية التسيير التي وصلت إلى 173.874.000,00 درهم وميزانية الاستثمار التي بلغت 52.000.000,00 درهم.

وتمثل نفقات الموظفين 78% من مجموع ميزانية التسيير بمبلغ يصل إلى 135.600.000,00 درهم، في حين تمثل التحملات المتعلقة ببند المعدات ونفقات أخرى نسبة 22% بمبلغ قدره 38.274.000,00 درهم.

ويبين الجدولان التاليان تطور الاعتمادات المرصودة للمحاكم المالية برسم السنتين 2012 و2013:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ميزانية التسيير بالدرهم

نوع النفقات	2012	2013	التغيرات %
الموظفون	71.536.000,00	135.600.000,00	89,55
كراء وصيانة البنايات	4.665.160,00	7.094.000,00	52.06
نفقات الاتصال	3.095.000,00	3.100.000,00	0,16
الماء والكهرباء	1.700.000,00	1.820.000,00	07,06
العتاد و أثاث المكاتب	2.283.840,00	1.550.000,00	-32,13
حظيرة السيارات	3.990.000,00	4.240.000,00	06,27
نفقات النقل	10.710.000,00	10.100.000,00	-05,70
نفقات أخرى	10.515.000,00	7.670.000,00	-27,06
التدريب والتكوين	1.350.000,00	2.700.000,00	100
المجموع	**109.845.000,00**	**173.874.000,00**	**61,39**

ميزانية الاستثمار بالدرهم

نوع النفقات	2012	2013	التغيرات %
اقتناء الأراضي	-	2.500.000,00	
إنشاء البنايات الإدارية	40.500.000,00	32.000.000,00	-20,99
أشغال التهيئة و التركيب	2.500.000,00	2.500.000,00	0
الأتعاب	1.855.000,00	7.000.000,00	277,36
شراء العتاد و أثاث المكاتب	4.900.000,00	3.900.000,00	-20,41
شراء السيارات	3.500.000,00	1.500.000,00	-57,14
شراء عتاد الإعلاميات	2.500.000,00	2.300.000,00	-8,00
نفقات أخرى	245.000,00	300.000,00	22,45
المجموع	**56.000.000,00**	**52.000.000,00**	**-7,14**

ثانيا. الوسائل المادية

1. المقرات

تميز تقدم أشغال المشاريع المتعلقة ببناء و توسيع مقرات المجالس الجهوية للحسابات برسم سنة 2013، بما يلي:

- إنهاء أشغال بناء مقر المجلس الجهوي للحسابات بأكادير وتزويده بالعتاد المعلوماتي وأثاث المكاتب؛
- تقدم أشغال تشييد البناية التي ستحوي مقر المجلس الجهوي للحسابات بطنجة؛
- تقدم الدراسات المتعلقة ببناء مقر المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء؛
- إطلاق الدراسات الهندسية والتقنية المتعلقة بمشروع توسيع مقر المجلس الجهوي للحسابات بفاس.

2. حظيرة السيارات

برسم سنة 2013، قام المجلس الأعلى للحسابات باقتناء خمس سيارات منها أربع سيارات رباعية الدفع تم تخصيص اثنتين منها للمجالس الجهوية للحسابات والاثنتين المتبقيتين لمهام مراقبة التسيير على المستوى المركزي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا. الموارد البشرية

خلال سنة 2013 ، بلغ العدد الإجمالي للقضاة والموظفين العاملين بالمحاكم المالية 540 من بينهم 353 قاضيا أي ما يعادل 65,37% من العدد الإجمالي لموظفيها. وقد بلغ عدد الملحقين القضائيين بالمجلس 41 ملحقا. ويبلغ عدد موظفي المحاكم المالية 187 من بينهم 8 موظفين يوجدون في وضعية إلحاق بالإدارات الأخرى.

أما فيما يخص توزيع القضاة وموظفي المحاكم المالية حسب الجنس، فتمثل النساء 18,13% داخل هيئة القضاة و44,38% من مجموع الإداريين.

1. هيئة القضاة

يبلغ متوسط أعمار قضاة المحاكم المالية 40 سنة، علما أن 42% من هؤلاء القضاة لم يبلغوا بعد سن الأربعين.

وفيما يتعلق بمقرات التعيين، تجدر الإشارة إلى أنه من العدد الإجمالي للقضاة، يزاول 148 قاض مهامهم بمختلف المجالس الجهوية للحسابات.

أما بخصوص توزيع القضاة حسب التكوين، فتضم الهيئة قضاة ذوو تخصص قانوني واقتصادي ومالي، بالإضافة إلى قضاة ذو تكوين أساسي في مجالات الهندسة.

ويتوزع القضاة حسب نوع الشهادات المحصل عليها كما يلي:

الشهادات المحصل عليها	النسبة
السلك الثالث في العلوم القانونية والاقتصادية	%49
مهندسو الدولة	%22
الدكتوراه	%8
شهادات أخرى	%21

2. الموظفون الإداريون

يعمل بالمحاكم المالية موظفون إداريون وتقنيون مكلفون بمهام إدارية متنوعة بالمجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات.

ويظهر الجدول التالي توزيع الموظفين الإداريين للمحاكم المالية بحسب الدرجة:

الشهادات المحصل عليها	النسبة
مهندسون	%3
متصرفون	%41
تقنيون	%14
محررون	%3
مساعدون تقنيون	%30
مساعدون إداريون	%4
شهادات أخرى	%5

رابعا. التكوين

بالنسبة لسنة 2013، حرص المجلس الأعلى للحسابات على تطبيق البرنامج السنوي للتكوين المخصص للملحقين القضائيين و برنامج التكوين المستمر المعد من طرف اللجنة الموسعة للتكوين التي أنشأها الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات لهذا الغرض.

بالنسبة للتكوين الأساسي، عمل المجلس الأعلى للحسابات على تكوين 64 ملحقا قضائيا وتهييئهم لممارسة مهنة قضاة المحاكم المالية، ولهذا الغرض، يستفيد الملحقون القضائيون من تكوين نظري وآخر ميداني لمدة عامين، مشفوع باجتيازهم لإمتحان للكفاءة المهنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1. التكوين النظري

برسم سنة 2013، ضم البرنامج التكويني الممتد على 9 أشهر، 11 وحدة مكونة من 34 مادة، همت التخصصات التالية: المواد القانونية والمالية والمحاسبة العمومية والمحاسبة الخاصة وتقنيات التدقيق والتحليل وتدبير المشاريع والأسواق المالية، والإعلاميات و تحرير القرارات والتقارير والمسطرة المتبعة أمام المحاكم المالية واللغات...

2. التكوين الميداني

في مجال التكوين الميداني، قام الملحقون القضائيون، على مدى 4 أشهر، بدورات وزيارات ميدانية لمختلف غرف المجلس الأعلى للحسابات. وقد تم تأطير هذه الدورات من طرف قضاة ومسؤولين بغرف المجلس. بعد ذلك، قام الملحقون القضائيون بتدريبات ميدانية لدى عدد من الهيئات والأجهزة العمومية نذكر منها: الإدارات العمومية (الخزينة العامة للمملكة، وزارة الداخلية، وزارة العدل...) وكذلك الأجهزة العليا لمراقبة المالية العامة بالبلدان الأجنبية (المجلس ألأعلى للحسابات الفرنسي...).

3. التكوين المستمر

في إطار التكوين المستمر، عرفت سنة 2013 إتمام تنفيذ برنامج التوأمة بين المجلس والمجلس الأعلى للحسابات الفرنسي، والممول من طرف الإتحاد الأوروبي من أجل تحقيق الأهداف التالية:

- إثراء الرصيد المعرفي لقضاة المجالس الجهوية للحسابات في ميادين المراقبة التي تهم التدبير المفوض ومراقبة المداخيل وتدبير الأملاك العمومية واختيار المشاريع والتعمير؛
- تطبيق المعلوميات في ميادين المراقبة والتدقيق الخاص بالأنظمة المعلوماتية؛
- القيام بدورة تدريبية في المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات بفرنسا.

من جهة أخرى، وفي إطار تفعيل برنامجه السنوي للتكوين المستمر، قام المجلس بعقد ندوتين، الأولى حول المراقبة التقنية للصفقات العمومية التي كانت تهدف إلى مساعدة قضاة المحاكم المالية على فهم التقنيات المختلفة المتبعة في مراقبة الصبغة المادية للصفقات العمومية وتقييم جودة الأشغال الخاصة بشبكة الطرقات والتطهير وتشييد البنايات، والثانية همت ميادين التعمير وتدبير الشأن المحلي. وقد هدفت هذه الأخيرة إلى تعزيز قدرات القضاة في ميدان مراقبة الأجهزة المكلفة بالتخطيط والتدبير المدني وتحديد الفاعلين في مجال التعمير، وكذلك الإلمام بالنصوص القانونية المنظمة لميدان التعمير والإطلاع على رهانات ممارسات التعمير.

خامسا. التعاون الدولي

شمل عمل المجلس الأعلى للحسابات على المستوى الدولي، خلال سنة 2013 مجموعة من الأنشطة أهمها:

1. على صعيد التعاون مع المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الإنتوساي)

في 21 يونيو 2013، استضاف المجلس الأعلى للحسابات بالرباط أشغال المجلس التنفيذي للجنة الإنتوساي لبناء القدرات حيث تمت المصادقة على أعمال اللجان الفرعية والاتفاق على انتقال رئاسة اللجنة من المملكة المغربية إلى جهازي الرقابة بجنوب إفريقيا والسويد.

وفي أكتوبر 2013، شارك المجلس في أشغال المؤتمر الحادي والعشرون لمنظمة الإنتوساي ببكين بالصين حيث قدم الرئيس الأول تقريره بصفته رئيسا للجنة الإنتوساي لبناء القدرات منذ سنة 2005 كما تمت المصادقة على قرار انتقال رئاسة هذه اللجنة الاستراتيجية.

2. على صعيد التعاون مع الأيسكوف

استضاف المجلس الأعلى للحسابات بالرباط في 7 و8 نونبر2013، مؤتمر رؤساء الأجهزة العليا للرقابة التي تشترك في استعمال اللغة الفرنسية (الأيسكوف).

3. على صعيد التعاون مع المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأربوساي)

شارك المجلس الأعلى للحسابات خلال سنة 2013 في الاجتماعات واللقاءات التالية:

- الاجتماع السادس للجنة تنمية القدرات المؤسسية بدولة الكويت من 28 إلى 30 مايو 2013؛
- الاجتماع 48 للمجلس التنفيذي والدورة الحادية عشر للجمعية العامة بدولة الكويت من 22 إلى 26 يونيو 2013؛
- الاجتماع السادس للجنة المعايير المهنية والرقابية بدولة قطر من 24 إلى 26 دجنبر 2013؛
- اللقاء التدريبي بالمملكة العربية السعودية حول موضوع "المراجعة الآلية لتقنية المعلومات من 8 إلى 13 شتنبر 2013.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4. على صعيد التعاون مع المنظمة الأفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأفروساي)

استضاف المجلس الأعلى للحسابات ما بين 10 و 13 شتنبر 2013، أشغال الدورة 47 لاجتماع اللجنة المديرية للأفروساي المنعقدة بالرباط.

و قد عرفت هذه الدورة التي عرفت مشاركة 64 مشاركا تنظيم الاجتماعات التالية:

- اجتماع لجنة تنمية القدرات التقنية؛
- اجتماع لجنة تنمية القدرات المؤسسية؛
- اجتماع مجموعة عمل الإنتوساي للتدقيق البيئي؛
- اجتماع اللجنة المديرية للأفروساي.

و قد تم على هامش هذه الأشغال توقيع اتفاقية الشراكة بين الأفروساي ومنظمة الأجهزة العليا للرقابة المالية لدول وسط وجنوب أمريكة.

الجزء الثاني - الكتاب الأول

مقدمة الجزء الثاني

يرتكز التنظيم الترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن، كما جاء ذلك في دستور 2011 (الفصل 136). وفي نفس السياق، نص الدستور المذكور في فصله 146على أن قانونا تنظيميا سيحدد للجماعات الترابية قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر، وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة.

كما عمل الدستور الجديد على تدعيم مراقبة القرب التي تمارسها المجالس الجهوية للحسابات على المالية العامة المحلية، وذلك تعزيزا لمسلسل اللامركزية وعدم التمركز الذي تنهجه المملكة، والذي يعطي دورا طلائعيا للجماعات الترابية في مجال تدبير الشأن العام.

في ظل هذا المناخ المؤسساتي الجديد، يخصص المجلس الأعلى للحسابات حيزا هاما من تقريره السنوي للجماعات الترابية، مساهمة منه في بناء وتعزيز الديمقراطية المحلية.

ويستمد قطاع الجماعات الترابية أهميته من عدد مكوناته، حيث يوجد بالمغرب حوالي 1.594 وحدة، منها 16 جهة و13 عمالة و62 إقليما و1.503 جماعة (221 منها حضرية و1.282 قروية).

غير أن قطاع الجماعات الترابية لا يشكل منظومة متجانسة، حيث أن هذا التنوع يضل السمة البارزة التي تتميز بها هذه الجماعات سواء على مستوى الحكامة المطبقة بها أو حجمها أو نطاق تدخلها أو على مستوى مواردها المالية.

ولأداء بعض المهام الموكولة لها خصوصا الخدمات العمومية ذات الطابع التجاري، عمدت الجماعات الترابية إلى خلق 15 مؤسسة عمومية محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إضافة إلى مساهماتها في رأسمال 16 شركة مجهولة الاسم.

أما المؤسسات العمومية المسماة وكالات مستقلة فيبلغ عددها 12 وكالة تتولى توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل ووكالتين للنقل الحضري ووكالة للتبريد.

علاوة على ذلك، فإن الجماعات الترابية تلجأ بشكل مضطرد، من خلال أسلوب التعاقد، إلى التدبير المفوض لمرافقها العمومية، لاسيما توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل والنقل الحضري والنظافة وجمع الأزبال، فإلى حدود نهاية 2013 تم إحصاء 160 عقد تدبير مفوض لهذه المرافق العمومية.

ويعود الاهتمام الخاص بهذا القطاع إلى ما باتت تشكله المالية المحلية من رهانات، مقارنة مع مالية الدولة، ذلك أن النفقات العادية للجماعات الترابية (19,9 مليار درهم) تعادل 10% من النفقات العادية للدولة، في حين تبلغ نفقات الاستثمار 11.9 مليار درهم وهو ما يمثل 20 % من نفقات الاستثمار الخاصة بالدولة لسنة 2013.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتستفيد الجماعات الترابية من موارد مالية منقولة من الدولة تقدر ب 18,9 مليار درهم، فيما ناهز عدد الموظفين والأعوان بهذه الجماعات حوالي 148.000، أي ما يعادل 28 % من مجموع موظفي وأعوان الدولة.

واعتبارا لذلك كله، بدا مفيدا أن يتضمن الحيز المخصص لأعمال المجالس الجهوية للحسابات في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات، وللسنة الثانية على التوالي، بابا أولا يتناول المالية المحلية، على أن يستمر ذلك في التقارير السنوية المقبلة للمجلس.

كما يخصص الباب الأول من هذا التقرير لعرض حول مالية القطاع العام المحلي في مشموله، معززا بمعطيات رقمية وتحاليل لتطور مداخيل ونفقات المالية المحلية مدعمة بمجموعة من المؤشرات المالية.

ويتناول الباب الثاني الملاحظات المدرجة بالتقرير السنوي المستقاة من التقارير الخاصة الموجهة من طرف المجالس الجهوية للحسابات للسلطات المختصة، مع عرض لأجوبة المسؤولين عن الأجهزة المعنية. وقد بلغ عدد هذه التقارير127 تقريرا خاصا خلال سنة 2013 مقابل 93 برسم سنة 2012، أي بارتفاع قدره 36 %.

وتتوزع الأجهزة التي شملتها المهمات الرقابية إلى تسع (9) عمالات وأقاليم و27 جماعة حضرية و83 جماعة قروية و خمسة(5) عقود للتدبير المفوض وجمعية واحدة (1)، إضافة إلى مهمتين (2) موضوعيتين.

وهكذا، فإن المجلس الأعلى للحسابات واصل تكثيف أنشطته الرقابية وفقا لبرنامج يهدف إلى تعميمها على كل التراب الوطني.

أما الباب الثالث، فيتطرق إلى الجانب المتعلق بتتبع التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات للتأكد من مدى استجابة الأجهزة المعنية لمضامينها والعمل بها لتجاوز الاختلالات التي تم رصدها خلال المهام السابقة لمراقبة التسيير.

ويخصص الباب الرابع والأخير لعرض ملخص بمجموع الأنشطة التي قامت بها المجالس الجهوية التسعة، خصوصا في مجال الرقابة القضائية ومراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم إثراء مهام الرقابة للمجالس الجهوية للحسابات بالتقرير الحديث للمجلس الأعلى للحسابات حول التدبير المفوض للمرافق العمومية المحلية، والذي سيتم الحاقه بتقرير موضوعاتي حول الجبايات المحلية.

الفصل الأول: المالية العامة المحلية

يتمحور التنظيم المحلي حول ثلاثة أشكال من الجماعات الترابية هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، وتعتبر هذه الجماعات الترابية من أشخاص القانون العام وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، كما تنتخب أجهزتها التقريرية التي تتولى تدبير شؤونها ديمقراطيا، وقد أسندت إليها مجموعة من الاختصاصات كما تتوفر على الوسائل الكفيلة بممارستها.

وقد ميز الميثاق الجماعي لسنة 2002 بين نوعين من الاختصاصات الموكولة إلى الجماعات الترابية: اختصاصات ذاتية تهم بالخصوص الخدمات العامة المحلية الأساسية، واختصاصات تحولها الدولة لهذه الجماعات سواء بصفة دائمة أو مؤقتة، وخصوصا ما يتعلق ببناء وصيانة المدارس، مراكز التكوين المهني ومراكز الصحة.

يؤطر التنظيم المالي للجماعات الترابية ومجموعاتها القانون رقم 45.08. وتنظم المحاسبة العمومية لهذه الجماعات بالمرسوم رقم 441-09-2 الصادر بتاريخ 3 يناير 2010 المتعلق بسن نظام لمحاسبة الجماعات الترابية ومجموعاتها الذي يحدد قواعد تنفيذ عمليات المداخيل والنفقات وعمليات الخزينة، إضافة إلى القواعد المتعلقة بالميزانية والمحاسبة والمراقبة.

تخضع الجماعات الترابية، كما هو الشأن بالنسبة للدولة، لقواعد مشتركة في إعداد الميزانيات، وذلك وفقا لأربعة مبادئ. يتعلق المبدأ الأول بمبدأ السنوية الذي يقضي بأن الميزانية تتعلق بسنة مالية توافق السنة المدنية. ومبدأ الشمولية الذي يفيد بعدم جواز تخصيص موارد لنفقات محددة وإجراء المقاصة بين المداخيل والنفقات. أما المبدأ الثالث فيتعلق بمبدأ الوحدة، حيث تدرج بالميزانية جميع التحملات والموارد. في حين، يهم المبدأ الأخير وجوب التوازن بين الموارد والنفقات المدرجة في الميزانية.

وتشتمل ميزانية الجماعة الترابية على جزئين: جزء يتعلق بالتسيير وجزء خاص بالاستثمار. وتدرج في الجزء الأول عمليات التسيير سواء من حيث الموارد أو النفقات بينما يتعلق الجزء الثاني بعمليات الاستثمار ويشمل جميع الموارد المرصدة للتجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله. ويجب أن تكون الميزانية متوازنة في جزئيها وإذا ظهر فائض تقديري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في الجزء الأول، وجب رصده بالجزء الثاني. غير أنه لا يجوز استعمال مداخيل الجزء الثاني في مقابل نفقات الجزء الأول. ويمكن أن تشمل الميزانية حسابات خصوصية وميزانيات إضافية.

وتخضع أعمال الجماعات الترابية للمراقبة القبلية للدولة. وفي هذا الصدد، تخضع جميع القرارات المالية وتلك المتعلقة بتنفيذ الميزانية لترخيص قبلي من طرف سلطة الوصاية. وبصفة عامة، تخضع مالية الجماعات الترابية لأشكال رقابية مختلفة نوردها كالآتي:

- مراقبة مالية قبلية يمارسها المحاسب العمومي، طبقا لمبدأ الفصل بين مهام الآمر بالصرف ومهام المحاسب العمومي الذي يتولى أداء هذه النفقة؛
- مراقبة إدارية ومالية تمارسها المفتشيات العامة لوزارتي المالية والداخلية؛
- مراقبة قضائية بعدية تتولاها المجالس الجهوية للحسابات.

أهم المعطيات الرقمية المتعلقة بمالية الجماعات الترابية

- **بلغت مداخيل الجماعات الترابية 31,8 مليار درهم خلال سنة 2013 وتتكون من:**

- موارد منقولة بمبلغ 18,9 مليار درهم منها 17 مليار درهم تعود للحصة من عائد الضريبة على القيمة المضافة؛
- موارد مسيرة من طرف الجماعات الترابية بمبلغ 7 مليار درهم؛
- موارد مسيرة من طرف الدولة لحساب الجماعات الترابية بمبلغ5,9 مليار درهم.

في حين سجلت هذه المداخيل خلال السنة المالية 2012 ما مجموعه 28,7 مليار درهم.

- **سجلت النفقات العادية للجماعات الترابية 19,9 مليار درهم خلال السنة المالية 2013 مقابل 18,2 مليار درهم خلال السنة المالية 2012، و تتضمن هذه النفقات:**

- نفقات الموظفين بما قدره 11 مليار درهم؛
- مختلف الاملاك والخدمات بمبلغ 8 مليار درهم؛
- الفائدة على الدين بمبلغ 0,8 مليار درهم.

سجلت نفقات الاستثمار 11 مليار درهم خلال السنة المالية 2013، مقابل 11,8 مليار درهم سنة 2012.

أولا. تطور المالية المحلية

1. معطيات عامة

أسفر تنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية وهيأتها خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013 عن تحقيق الإنجازات المعروضة كالآتي:

موارد وتحملات الجماعات الترابية خلال الفترة ما بين 2009 و2013

	2009	2010	2011	2012	2013
1-المداخيل	**25 642**	**27 370**	**29 149**	**28 746**	**31 796**
1.1-الموارد المسيرة من طرف الجماعات الترابية	5 045	5 755	5 819	6284	6 986
الرسوم المحلية والوجيبات المختلفة	2 648	3 140	3056	3392	3 903
عوائد الخدمات	688	781	789	775	849
عوائد الأملاك	1 709	1 834	1 974	2 117	2 234
2.1-الموارد المسيرة من طرف الدولة لحساب الجماعات الترابية	4 058	4 668	4 621	4 690	5 929
الرسم المهني	1 521	1 638	1 711	1 787	2 227

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم السكن	266	353	270	254	375
رسم الخدمات الجماعية	2 271	2 677	2 640	2 649	3 327
3.1-الموارد المنقولة	16 539	16 947	18 709	17 772	18 881
الحصة في عائد الضريبة على القيمة المضافة	15 291	15 774	17 343	15 871	16 902
حصة الجهة في عائد الضريبة على الدخل والشركات	660	494	581	713	733
أموال المساعدة	588	679	785	1 188	1 246
2-النفقات العادية	**14 293**	**15 527**	**17 664**	**18 249**	**19 900**
1.2-الأملاك والخدمات	13 804	14 895	16 950	17 462	19 055
الموظفون	8288	8 629	10 020	10 328	10 951
مختلف الأملاك والخدمات	5 516	6 266	6 930	7 134	8 104
2.2-الفائدة على الدين	489	632	714	787	845
3-الرصيد العادي (1-2)	**11 349**	**11 843**	**11 485**	**10 497**	**11 896**
4-رصيد الميزانيات الملحقة	**27**	**-5**	**28**	**38**	**30**
5-رصيد الحسابات الخصوصية	**1 824**	**1 652**	**2 160**	**2 641**	**3 091**
6-الرصيد الإجمالي (3+4+5)	**13 200**	**13 490**	**13 673**	**13 176**	**15 017**
7- الاستعمالات	**10 750**	**10 441**	**11 592**	**12 708**	**11 884**
7.1- الاستثمار	9 812	9 611	10 739	11 835	10 970
7.2- اداء أصل الدين	938	830	853	873	914
8- الموارد	**15 048**	**15 419**	**15 408**	**15 240**	**16 715**
1.8-الرصيد الاجمالي	13 200	13 490	13 673	13 176	15 017
2.8- مداخيل القروض	1 848	1 929	1 735	2 064	1 698
9- الفائض الإجمالي (8-7)	**4 298**	**4 978**	**3 816**	**2 532**	**4 831**

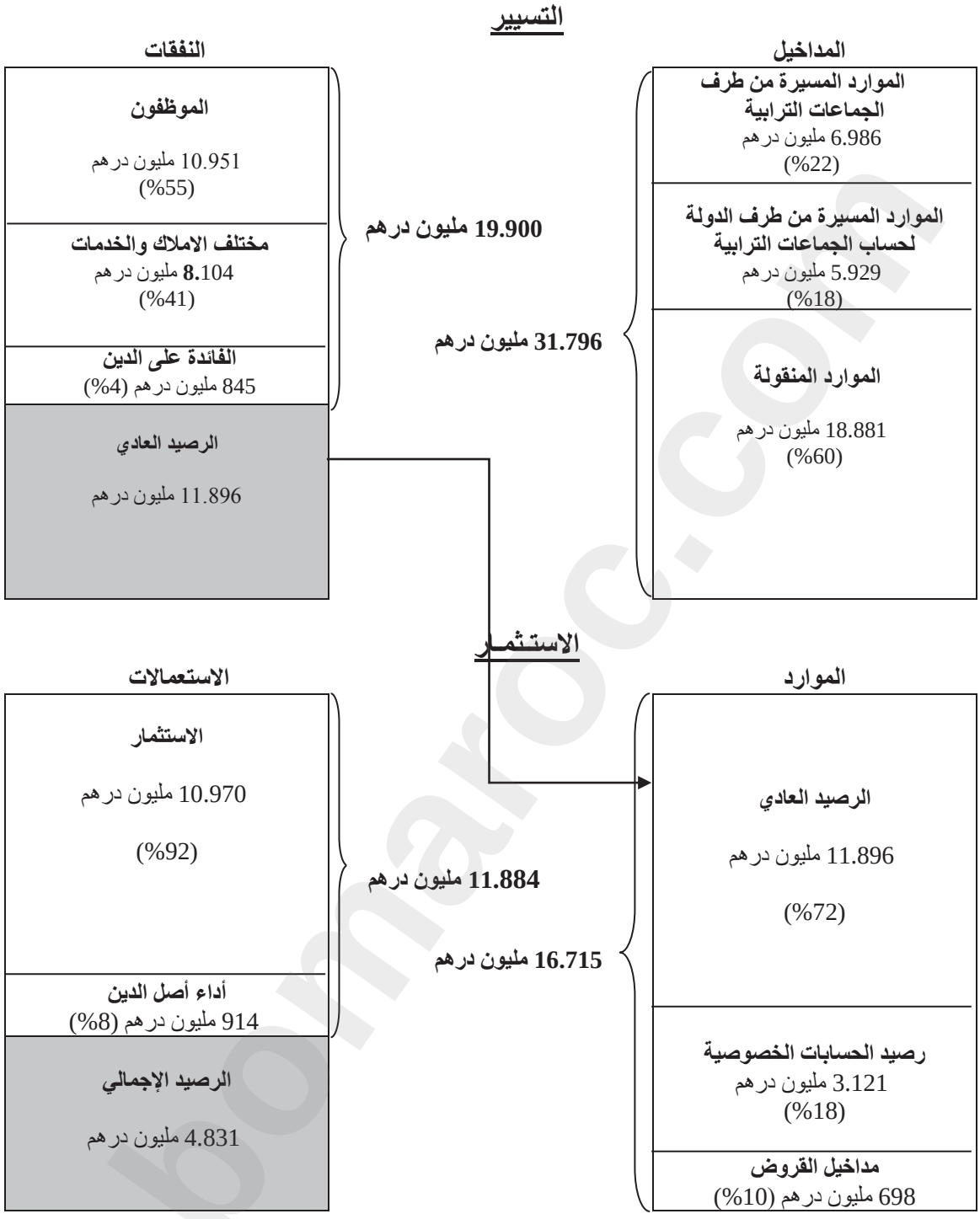
المبالغ بمليون درهم

بلغت مداخيل الجماعات الترابية برسم السنة المالية 2013، ما يناهز 31,8 مليار درهم، دون احتساب القروض، مقابل 28,7 مليار درهم سنة 2012.

وتغطي هذه المداخيل مجموع نفقات التسيير وجزء من نفقات الاستثمار بفضل الفائض "الرصيد العادي"، والذي بلغ 11,9 مليار درهم خلال سنة 2013 مقابل 10,5 مليار درهم برسم السنة المالية 2012، في حين، أن الاستثمار عرف انخفاضا من 11,8 مليار درهم سنة 2012 إلى ما يقارب 11 مليار درهم سنة 2013.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لغاية مرتبطة بمقتضيات التحليل المالي، يمكن عرض البنية المالية للجماعات الترابية لسنة 2013 على الشكل التالي:



2. الحصة من الناتج الداخلي الخام

بلغت مداخيل الجماعات الترابية برسم السنة المالية 2013 ما مجموعه 31,8 مليار درهم، أي بنسبة 3,64 في المائة من الناتج الداخلي الخام الوطني، في حين حددت النفقات العادية في 19,9 مليار درهم أي بنسبة 2,28 في المائة من الناتج الداخلي الخام. أما الاستثمار فلم يشكل سوى 1,26 في المائة من الناتج الداخلي الخام بما قدره 11 مليار درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

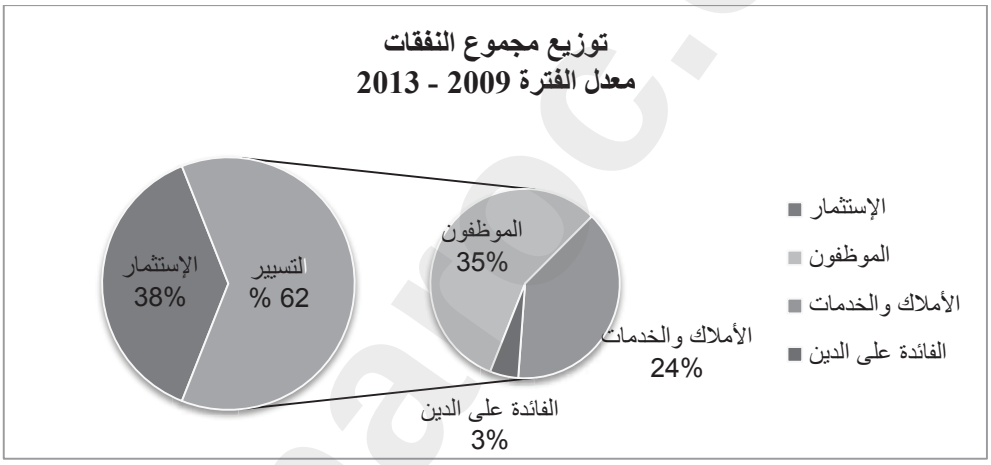
تطور نسب موارد ونفقات الجماعات الترابية مقارنة بالناتج الداخلي الخام خلال الفترة ما بين 2009 و2013

		2009	2010	2011	2012	2013
موارد الجماعات الترابية	القيمة بمليون درهم	25 642	27 370	29 149	28 746	31 796
	بالنسبة للناتج الداخلي الاج	%3,50	%3,58	%3,63	%3,47	%3,64
النفقات العادية للجماعات الترابية	القيمة بمليون درهم	14 293	15 527	17 664	18 249	19 900
	بالنسبة للناتج الداخلي الاج	%1,95	%2,03	%2,20	%2,20	%2,28
الاستثمار في الجماعات الترابية	القيمة بمليون درهم	9 812	9 611	10 739	11 835	10 970
	بالنسبة للناتج الداخلي الاج	%1,34	%1,26	%1,34	%1,43	%1,26
الناتج الداخلي الاجمالي الخام (بمليون درهم)		**732 449**	**764 031**	**802 607**	**828 169**	**872 791**

عرفت سنة 2013 المعدل الأكبر للنفقات العادية ومداخيل الجماعات الترابية نسبة الى الناتج الداخلي الخام، خلال الخمس السنوات الأخيرة، بعكس الاستثمارات التي سجلت المعدل الأكثر انخفاضا خلال الفترة نفسها.

3. نفقات الجماعات الترابية

بلغ مجموع نفقات الجماعات الترابية، دون احتساب خدمة الدين، 31 مليار درهم برسم السنة المالية 2013، بنسبة نمو سنوي تعادل 6,38 في المائة منذ 2009 مقابل نمو سنوي للمداخيل نسبته 5,52 في المائة كما هو مفصل أسفله:



4. النفقات العادية

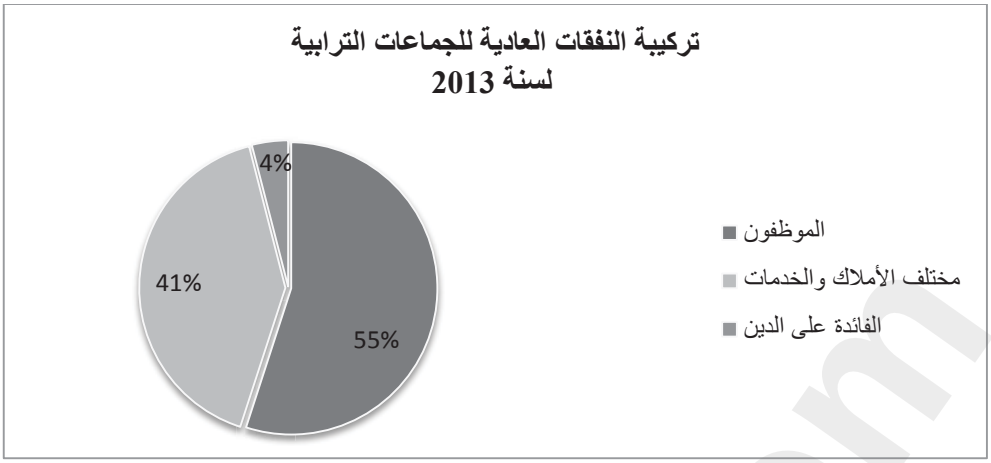
بلغت النفقات العادية للجماعات الترابية ما مجموعه 19,9 مليار درهم سنة 2013 بنسبة نمو سنوي تناهز 8,63 في المائة منذ 2009. وقد عرفت نفقات الموظفين ونفقات الأملاك والخدمات بين سنتي 2012 و2013 ارتفاعا يقدر على التوالي ب 6,03 في المائة و13,60 في المائة.

تطور النفقات العادية للجماعات الترابية خلال الفترة ما بين 2009و2013

	2009	2010	2011	2012	2013	نسبة النمو السنوي المتوسط	نسبة التغيير 2013/2012
نفقات الموظفين	8 288	8 629	10 020	10 328	10 951	%7,21	%6,03
مات	5 516	6 266	6 930	7 134	8 104	%10,10	%13,60
الفائدة على الدين	489	632	714	787	845	%14,65	%7,73
	14 293	**15 527**	**17 664**	**18 249**	**19 900**	**%8,63**	**%9,05**

المبالغ بملايين الدرهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.



أ. نفقات الموظفين

بلغت نفقات موظفي الجماعات الترابية 11مليار درهم سنة 2013، بما يمثل 55 في المائة من مجموع نفقات التسيير. وقد سجلت 7,21 في المائة كنسبة نمو سنوي خلال الفترة الممتدة ما بين 2009 و2013. وعلى الرغم من الاستقرار النسبي الذي عرفه عدد موظفي الجماعات الترابية، فإن نفقات الموظفين ارتفعت بنسبة 6,3 في المائة ما بين 2012 و2013.

ويعزى ارتفاع نفقات التسيير إلى ارتفاع نفقات الموظفين بحوالي 32 في المائة سنة 2013 مقارنة بالسنة المالية 2009.

تطور نفقات الموظفين للجماعات الترابية خلال الفترة ما بين 2009 و2013

	2009	2010	2011	2012	2013	نسبة النمو السنوي المتوسط	نسبة التغيير 2013/2012
نفقات الموظفين	8 288	8 629	10 020	10 328	10 951	%7,21	%6,03
	14 293	15 527	17 664	18 249	19 900	%8,63	%9,05
نسبة نفقات الموظفين من مجموع النفقات	%58	%56	%57	%57	%55	%-1,31	%2,00

المبالغ بملايين الدرهم

بلغت كتلة الأجور المدفوعة في المتوسط خلال السنوات الممتدة من 2009 إلى 2013، ما قدره 9,6 مليار درهم بمعدل نمو سنوي بلغ 9 في المائة. ويصل متوسط كلفة الأجور (الأجرة الخام إضافة إلى التحملات الاجتماعية) لعون جماعة ترابية ما قدره 5.800 درهم شهريا في مقابل 13.000 درهم لموظف تابع للدولة.ويعكس هذا المعطى ضعف نسبة التأطير على صعيد الجماعات الترابية.

وعلى سبيل المقارنة قدرت كتلة أجور مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية بمبلغ 28,9 مليار درهم في سنة 2011 لما يناهز 130.000 مستخدما، أي بمتوسط أجر شهري يبلغ 18.500 درهم لكل أجير.

ب. الأملاك والخدمات الأخرى

بلغت النفقات برسم الأملاك والخدمات الأخرى التي تشمل بالأساس المعدات وإمدادات التسيير 6,7 مليار درهم في المتوسط خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى2013، بنسبة نمو سنوي تصل إلى 10,10 في المائة. وقد عرفت هذه النفقات ارتفاعا بنسبة تناهز 13,6 في المائة خلال سنة 2013 مقارنة مع سنة 2012، مسجلة بذلك نسبة نمو أكبر بالنسبة لنسبة النمو التي حققته المداخيل بحوالي 10,62 في المائة.

ج. فوائد الدين

بلغت التحملات المرتبطة بالفوائد عن الدين معدلا سنويا يقدر ب 693 مليون درهم، بنسبة نمو سنوي بلغت 14,65 في المائة خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013. وقد مثلت هذه التحملات 2,3 في المائة من المداخيل سنة 2013 أي بارتفاع بلغ 7,37 في المائة بالمقارنة مع السنة المالية 2012.

د. نفقات الاستثمار

بلغت نفقات الاستثمار للجماعات الترابية 10,6 مليار درهم في المتوسط ما بين 2009 و2013، حيث عرفت سنة 2013 تراجعا بلغ 7,31 في المائة مقابل ارتفاع ب 10,21 في السنة التي قبلها، وتتكون هذه النفقات، أساسا، من الأشغال الجديدة والإصلاحات الكبرى التي مثلت الجزء المهم خلال الخمس السنوات الأخيرة متبوعة بالمشاريع المندمجة والبرامج الوطنية وإمدادات التجهيز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

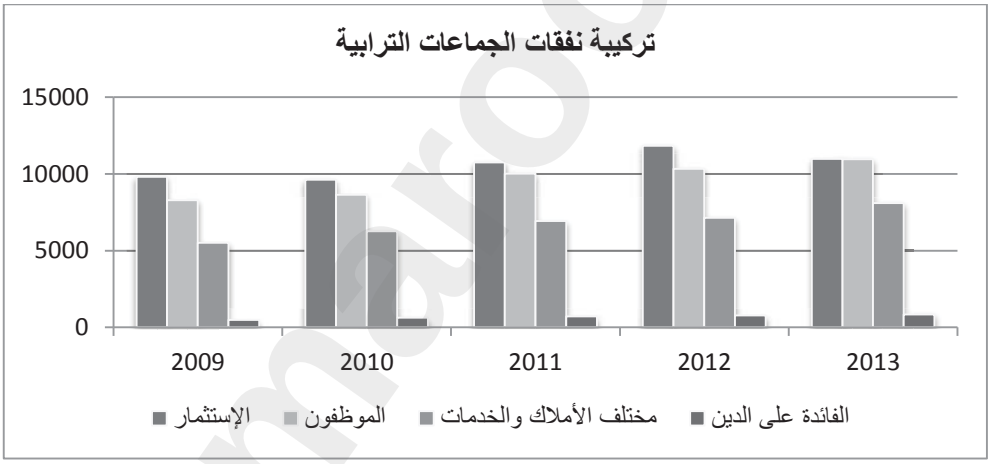
أما حجم الاستثمارات فقد بقي تقريبا بالمستوى نفسه خلال الخمس السنوات الأخيرة، بنسبة نمو سنوي تعادل 2,83 في المائة بين سنتي 2009 و2013. ومقارنة بسنة 2012، تميزت سنة 2013 بارتفاع النفقات المتعلقة بالبرامج الوطنية بنسبة 23,75 في المائة، واقتناءات التجهيز بنسبة 17 في المائة، في حين تراجعت إمدادات التجهيز والأشغال الجديدة والإصلاحات الكبرى والاقتناءات العقارية على التوالي بنسبة 55,49 في المائة و12,42 في المائة و8,50 في المائة. بالمقابل عرفت المشاريع المندمجة ارتفاعا بنسبة 7,21 في المائة.

تطور نفقات الاستثمار خلال الفترة ما بين 2009 و2013

	2009	2010	2011	2012	2013	نسبة النمو السنوي المتوسط	نسبة التغيير 2013/2012
الأشغال الجديدة والاصلاحات الكبرى	4 161	4 046	4 540	4 679	4 098	%-0,38	%-12,42
المشاريع المندمجة	2 099	1 521	1 774	2 066	2 215	%1,35	%7,21
الاقتناءات غير المنقولة	853	610	861	977	894	%1,18	%-8,50
البرامج الوطنية	1 750	2 012	1 659	1 861	2 303	%7,11	%23,75
الاقتناءات المنقولة	507	522	803	630	737	%9,80	%16,98
الإعانات	441	902	1 101	1 622	722	%13,12	%-55,49
المجموع	**9 811**	**9 613**	**10 738**	**11 835**	**10 969**	**%2,83**	**%-7,32**

المبالغ بملايين الدراهم

وكخلاصة لما سبق، يمكن تقديم تركيبة نفقات الجماعات المحلية من خلال البيان التوضيحي التالي:



5. مداخيل الجماعات الترابية

ينبني تمويل الجماعات الترابية على نظام يجمع ما بين الجبايات المحلية ومنح الدولة والقروض، وقد عرفت موارد الجماعات الترابية بما فيها القروض ارتفاعا ملموسا خلال العشريات الثلاث الأخيرة منتقلة من 5 مليار درهم سنة 1988 إلى أزيد من 36,6 مليار درهم في 2013. ويرجع تحسن الموارد المالية للجماعات الترابية إلى تقاسم منتوج الضرائب بين الدولة والجماعات الترابية وإلى تحسن الموارد الذاتية لهذه الأخيرة.

بعد تراجع طفيف، عرفت مداخيل الجماعات الترابية ارتفاعا خلال السنة المالية 2013 بلغ 10,62 في المائة مقارنة بالسنة المالية 2012، وذلك بسبب تحسن المداخيل المسيرة من طرف الدولة لفائدة الجماعات الترابية بنسبة 26 في المائة، حيث بلغت 5,9 مليار درهم سنة 2013 مقابل 4,7 مليار درهم سنة 2012، إضافة الى تحسن المداخيل المسيرة من طرف الجماعات الترابية بنسبة 11 في المائة، حيث ارتفعت الى 7 مليار درهم سنة 2013 مقابل 6,3 مليار درهم سنة 2012.

إلا أن بنية موارد الجماعات الترابية تبقى مرتهنة، بشكل أساسي، إلى الموارد المنقولة من الدولة التي ظلت تمثل في المعدل 62 في المائة من مداخيلها خلال المدة الممتدة من 2009 الى 2013، حيث بلغت ذروتها سنة 2009 بنسبة 64,4 في المائة.

وتتشكل الموارد المنقولة من الحصة المخصصة للجماعات الترابية في عائد الضريبة على القيمة المضافة، ومن الضريبة على الشركات، ومن الضريبة على الدخل، وأيضا من أموال المساعدات الممنوحة من الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد بلغت الموارد المنقولة 18,9 مليار درهم سنة 2013 أي حوالي 59 في المائة من مداخيل الجماعات الترابية، وهو ما يشكل معدل نمو سنوي يصل الى 3,36 في المائة.

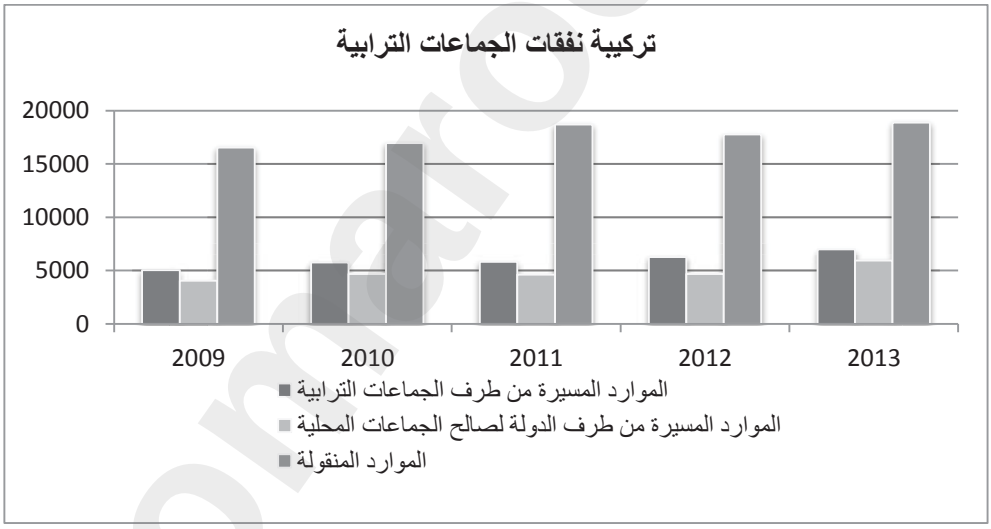
وتعود هذه الدينامية المسجلة على مستوى المداخيل الجبائية للجماعات الترابية إلى الجهد الذي بذلته هذه الجماعات فيما يخص إصدار وتحصيل الجبايات المحلية، وكذلك، إلى الأثر الناتج عن تكثيف الأنشطة الرقابية من طرف المجالس الجهوية للحسابات.

خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013، بلغت المداخيل 28,5 مليار درهم في المتوسط، حيث سجلت نسبة نمو سنوي متوسط وصل إلى 5,52 في السنة، متأثرة في المقام الأول بالموارد المسيرة من طرف الدولة لفائدة الجماعات الترابية التي تطورت سنويا بنسبة 9,94 في المائة في المتوسط خلال نفس الفترة، كما سجلت ارتفاعا ملحوظا للموارد المسيرة من طرف الدولة لفائدة الجماعات الترابية، التي بلغت 26,42 في المائة ما بين 2012 و2013.

تركيبة موارد الجماعات الترابية خلال الفترة ما بين 2009 و 2013

	2009	2010	2011	2012	2013	نسبة النمو السنوي المتوسط	نسبة التغيير 2013/2012
الموارد المسيرة من طرف الجماعات الترابية	5 045	5 755	5 819	6 284	6 987	%8,48	%11,19
رف الدولة لصالح الجماعات المحلية	4 058	4 668	4 621	4 690	5 929	%9,94	%26,42
الموارد المنقولة	16 539	16 947	18 709	17 772	18 880	%3,36	%6,23
	25 642	**27 370**	**29 149**	**28 746**	**31 796**	**%5,52**	**%10,61**

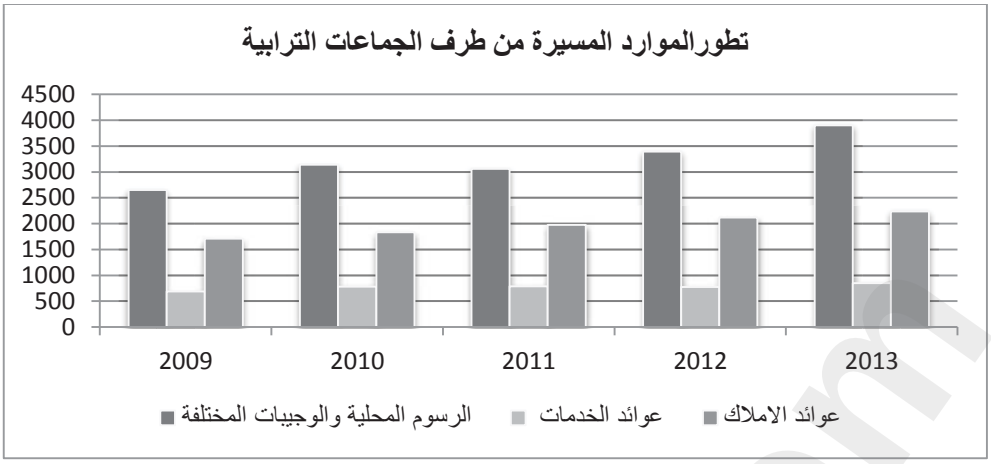
المبالغ بملايين الدراهم



أ. الموارد المسيرة من طرف الجماعات الترابية

بلغ مجموع الموارد المسيرة من طرف الجماعات الترابية متوسطا سنويا يقدر ب 5,97 مليار درهم خلال الفترة من 2009 إلى 2013، بمتوسط نمو سنوي يصل إلى 8,48 في المائة. وقد وصلت أقصى مستوياتها بمبلغ يناهز 6,9 مليار درهم سنة 2013، موزعة بنسبة 56 في المائة للرسوم المحلية والإتاوات المختلفة و32 في المائة لمنتوج بيع الاملاك و12 في المائة لعوائد الخدمات.

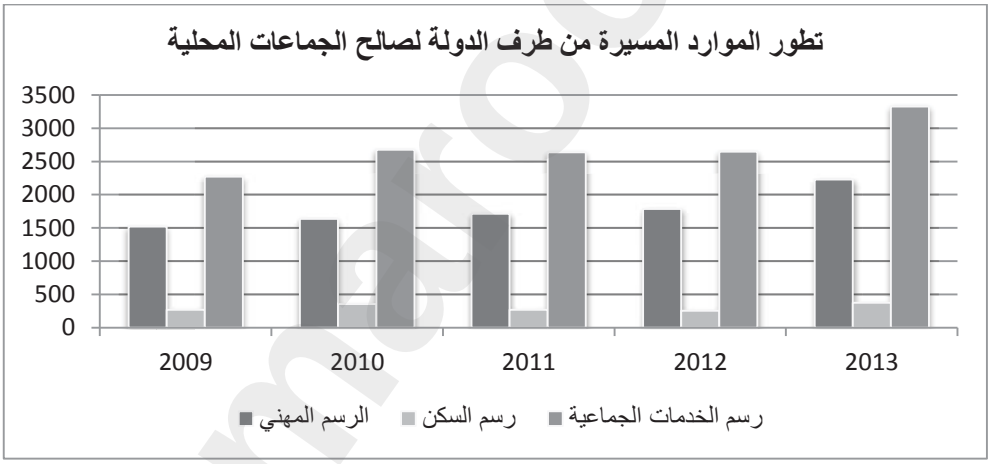
Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.



تمثل الموارد المسيرة من طرف الجماعات الترابية نسبة ضعيفة لا تتعدى 20 في المائة من مجموع مواردها خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013، بينما تساهم الموارد المنقولة من طرف الدولة والموارد المسيرة من طرف الدولة لحساب الجماعات الترابية على التوالي بنسبتي 63 في المائة و17 في المائة، وبالتالي تظل الجماعات الترابية مرتهنة بشكل أساسي إلى الموارد المنقولة من طرف الدولة.

ب. الموارد المسيرة من طرف الدولة لحساب الجماعات الترابية

بلغت الموارد المسيرة من طرف الدولة لحساب الجماعات الترابية 4,79 مليار درهم في السنة كمعدل سنوي خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013، أي بنسبة نمو سنوي تعادل 9,94 في المائة، لتصل إلى الذروة سنة 2013 بمبلغ 5,9 مليار درهم. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الموارد قد حققت ارتفاعا بنسبة 26,42 في المائة بين سنتي 2012 و2013.



ويشكل الرسم على الخدمات الجماعية المكون الأساسي الأول للموارد المسيرة من طرف الدولة بنسبة تفوق 56 في المائة خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013. ويحل الرسم المهني في الرتبة الثانية بنسبة توازي 38 في المائة من هذه الموارد. أما رسم السكن فنسبته لا تتجاوز 6 في المائة من الموارد المسيرة من لدن الدولة خلال نفس الفترة.

وعلاوة على ذلك، يتطور منتوج هذه الرسوم تبعا لتطور وعائها الضريبي المعتمد في تصفيتها خصوصا القيمة الكرائية التي تحددها الإدارة العامة للضرائب، كما يتم القيام بتحصيل منتوج الرسم على السكن والرسم المهني، أساسا، لحساب الجماعات المحلية. حيث بلغ سنة 2013 فيما يخص الجماعات الحضرية حوالي 2,4 مليار درهم مقابل 1,9 مليار درهم سنة 2012، أي بارتفاع يقارب 27 في المائة، أما بالنسبة للجماعات القروية، فقد ارتفع المنتوج المحصل إلى 244 مليون درهم سنة 2013 مقابل 184 مليون درهم سنة 2012 أي بمعدل نمو يقارب 32,6 في المائة.

وفي الاتجاه نفسه، سجل منتوج الرسم على الخدمات الجماعية سنة 2013 ارتفاعا بحوالي 25,6 في المائة مقارنة مع السنة المالية 2012.

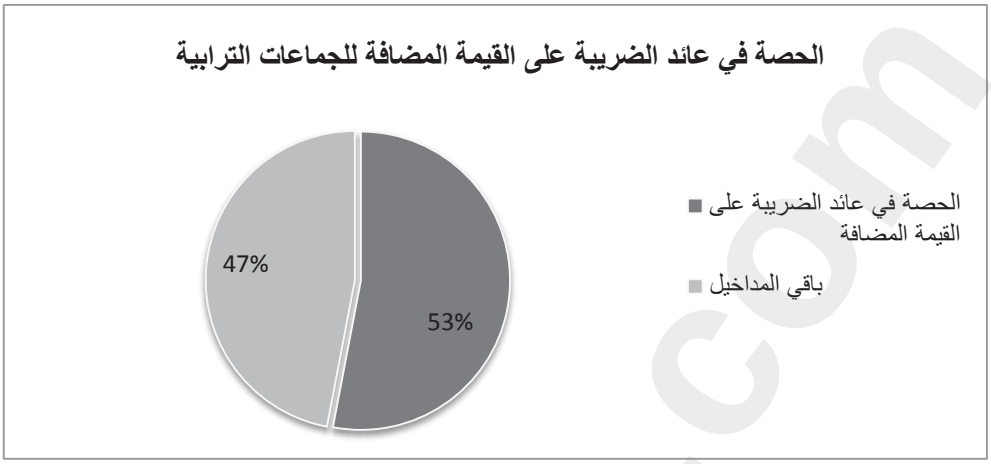
ج. الموارد المنقولة

تتشكل الموارد المنقولة من حصة الجماعات الترابية في عائد الضريبة على القيمة المضافة ومن حصة الجهات من الضريبة على الشركات ومن الضريبة على الدخل وأيضا من أموال المساعدات الممنوحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد بلغت حصة منتوج الضريبة على القيمة المضافة في المتوسط السنوي خلال الفترة الممتدة ما بين 2009 و2013 ما يناهز 16,18 مليار درهم، أي ما يمثل 57 في المائة من مجموع مدا خيل هذه الجماعات. وبعد تحسن ملحوظ بين سنتي 2008 و2009 حيث انتقل من 11,7 مليار درهم إلى 15,3 مليار درهم، استقر منتوج هذه الضريبة في حوالي 15,8 مليار درهم سنة 2010، ليرتفع مجددا إلى 17,3 مليار درهم سنة 2011، ثم تراجع بعد ذلك إلى 15,9 مليار درهم سنة 2012، أي إلى مستوى قريب من المبلغ المسجل سنة 2009.

غير أن سنة 2013 عرفت تحقيق الذروة في الموارد المنقولة منذ سنة 2009 بمبلغ 18,9 مليار درهم.



وتمثل الموارد المنقولة من الضريبة على القيمة المضافة حوالي 53,20 في المائة من مداخيل الجماعات الترابية سنة 2013.

6. الرصيد العادي

أسفر تنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية خلال الفترة من 2009 إلى 2013، بصفة مستمرة، عن تحقيق رصيد عادي إيجابي.

تطور الرصيد العادي خلال الفترة ما بين 2009 و 2013

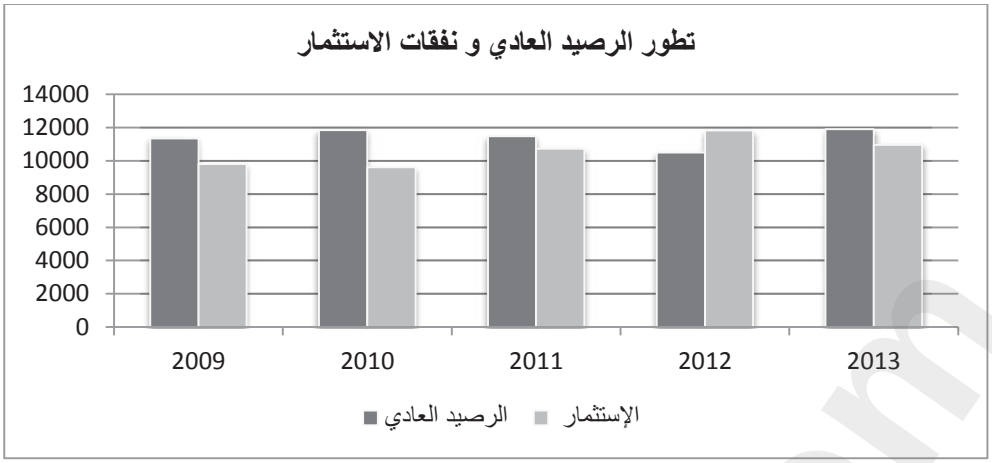
	2009	2010	2011	2012	2013
الرصيد العادي	11 349	11 843	11 485	10 497	11 896
نسبة التطور	%20,27	%4,35	%-3,02	%-8,60	%13,33

المبالغ بملايين الدراهم

وقد ظل الرصيد العادي ينمو إيجابيا إلى غاية 2010، ليتراجع ب 3,02 في المائة سنة 2011 ثم ب 8,6 في المائة سنة 2012. ويعود هذا الأمر إلى نمو النفقات العادية بوتيرة أسرع من تلك المسجلة بالنسبة للمداخيل الذاتية، وخصوصا نفقات الموظفين التي عرفت ارتفاعا بنسبة 16,2 في المائة ما بين 2010 و2011 وبنسبة 3,07 في المائة ما بين 2011 و2012.

غير أن الرصيد العادي عرف تحسنا مهما سنة 2013، حيث بلغ 11,9 مليار درهم مقابل 10,5 مليار درهم خلال السنة التي قبلها، محققا بذلك ارتفاعا بنسبة 13,33 في المائة تجاوز، بفضله، نفقات الاستثمار بنسبة 8,44 في المائة، بعد أن كانت نسبة تغطيته لهذه النفقات لا تزيد عن 89 في المائة سنة 2012.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

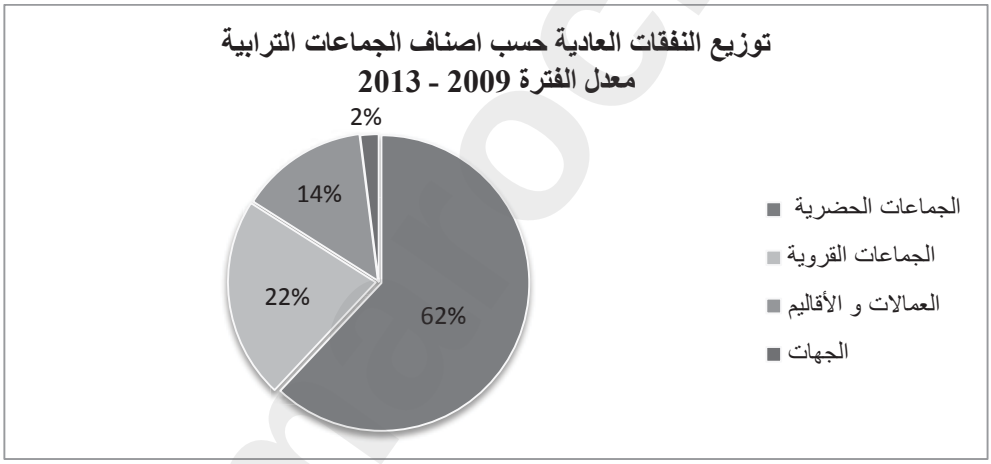


7. التحملات والموارد حسب أصناف الجماعات الترابية

أ. النفقات العادية

استأثرت الجماعات الحضرية بالنصيب الأكبر من النفقات العادية للجماعات الترابية بنسبة 62 في المائة مقابل 22 في المائة تم إنجازها من طرف الجماعات القروية.

وقد ارتفع مجموع النفقات العادية إلى 19,9 مليار درهم سنة 2013، توزعت ما بين الجماعات الحضرية (12 مليار درهم) والجماعات القروية (4,6 مليار درهم) والعمالات والأقاليم (2,5 مليار درهم) والجهات (0,37 مليار درهم).

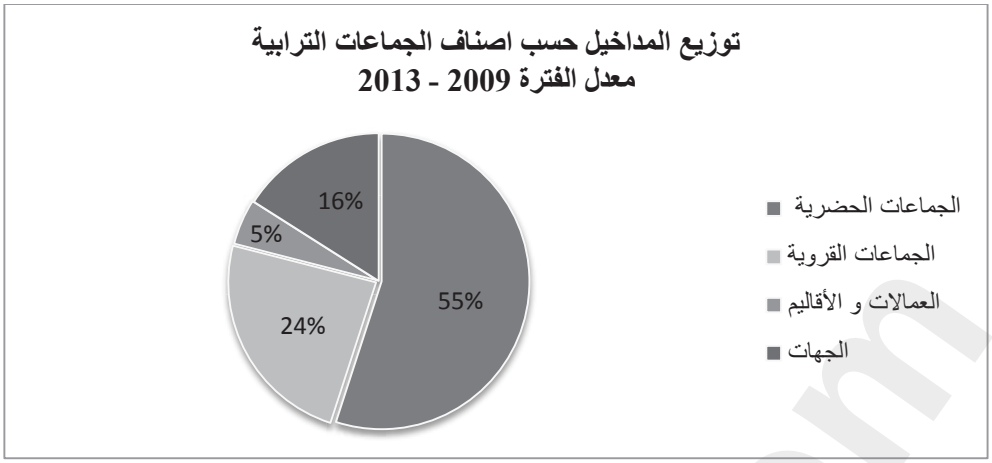


ب. المداخيل

احتلت الجماعات الحضرية، نسبة إلى مجموع مداخيل الجماعات الترابية خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013، المركز الأول بنسبة 55 في المائة، متبوعة بالجماعات القروية بنسبة 24 في المائة وبالعمالات والأقاليم بنسبة 16 في المائة ثم الجهات بنسبة 5 في المائة.

وقد بلغت المداخيل المحصلة من طرف الجماعات الحضرية، خلال سنة 2013، 17,3 مليار درهم مقابل 1,7 مليار درهم بالنسبة للجهات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.



ثانيا. مؤشرات تدبير الجماعات الترابية

يستند التحليل أدناه على عرض البيانات المالية المتعلقة بميزانيات الجماعات الترابية عن السنوات المالية الممتدة ما بين 2011 إلى 2013، وفق المنهجية المعتمدة من طرف وكالات التصنيف الدولية وعلى مجموعة من المؤشرات المالية ذات الأهمية بالنظر إلى خصوصيات الجماعات الترابية.

وتجدر الإشارة إلى أن الإطار المحاسبي الحالي لا يسمح بربط التحملات والموارد بالسنة المعنية بهذه العمليات مما لا يتيح إجراء مقارنة ذات بعد زماني ومكان، خصوصا في حالة انتقال الموارد أو النفقات في نهاية السنة إلى السنة المالية الموالية.

بالإضافة إلى ذلك، وفي ظل غياب للبيانات المتأتية من المحاسبة العامة، فإن التحليل لن يستند على بنية الموازنة، أو على التوازن المالي للجماعات المحلية من حيث الأصول والخصوم، أو من حيث الالتزامات المالية خارج قائمة الموازنة.

1. فعالية تنفيذ الميزانية

يبين الجدول أسفله التوقعات والإنجازات المتعلقة بنفقات وموارد الجماعات الترابية خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013:

تطور نسبة الإنجاز لنفقات وموارد الجماعات الترابية خلال الفترة ما بين 2009 و2013

السنة		التقديرات	الإنجازات	نسبة الإنجاز
2009	**المداخيل**	**23 395**	**25 642**	**%110**
	النفقات العادية	16 205	14 293	%88
	نفقات الاستثمار	19 566	9 812	%50
2010	**المداخيل**	**24 501**	**27 370**	**%112**
	النفقات العادية	18 447	15 527	%84
	نفقات الاستثمار	25 466	9 611	%38
2011	**المداخيل**	**26 395**	**29 149**	**%110**
	النفقات العادية	20 578	17 664	%86
	نفقات الاستثمار	27 323	10 739	%39
2012	**المداخيل**	**26 534**	**28 746**	**%108**
	النفقات العادية	20 919	18 249	%87
	نفقات الاستثمار	23 294	11 835	%51
2013	**المداخيل**	**28 893**	**31 796**	**%110**
	النفقات العادية	22 193	19 900	%90
	نفقات الاستثمار	19 335	10 969	%57

المبالغ بملايين الدراهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تظهر مقارنة الإنجازات بالتوقعات، كما هو مبين في الجدول أعلاه، تباينا ملحوظا خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013. وفيما يتعلق بالموارد دون احتساب القروض، والتي بلغت متوسطا سنويا قدره 28 مليار درهم، فإن نسبة التنفيذ الفعلي وصلت إلى 110 في المائة سنتي 2011 و2013، مقابل 108 في المائة سنة 2012 و112 في المائة سنة 2010. وإذا كان هذا المعدل يبدو للوهلة الأولى مرضيا، فإنه يخفي في الواقع المنهجية الحذرة التي يتم اعتمادها لحساب توقعات الموارد، حيث تحتسب الموارد المتوقعة على أساس متوسط المداخيل المحصلة برسم السنتين الأخيرتين، وكذا 9 أشهر الأولى من السنة الجارية مما يحد من وظيفة الميزانية كأداة للتدبير موجهة نحو المستقبل.

أما بخصوص النفقات العادية التي بلغت 17,26 مليار درهم كمتوسط سنوي، فقد بلغ معدل التنفيذ المتعلق بها نحو 90 في المائة سنة 2013، و87 في المائة سنة 2012، و86 في المائة سنة 2011، كما سجل معدل التنفيذ حدا أدنى يعادل 84 في المائة برسم سنة 2010.

ويعزى هذا المعدل المرتفع نسبيا، أساسا إلى الطابع اليقيني والمحقق لتوقعات كتلة الأجور التي تمثل أكثر من 55 في المائة من مجموع النفقات العادية.

غير أنه بخصوص نفقات الاستثمار، التي بلغت في المتوسط 10,59 مليار درهم سنويا خلال الفترة المعنية، فقد عرفت نسبة تنفيذها تحسنا مستمرا بلغ أوجه سنة 2013 بنسبة 57 في المائة، مقابل 51 في المائة سنة 2012، و39 في المائة سنة 2011، و38 في المائة سنة 2010.

ويمكن تفسير هذا المستوى المتواضع، أساسا، بضعف البنيات التنظيمية ونظم المعلومات التدبيرية، وكذا بنقص الموارد البشرية المرصودة لمهام التخطيط وتتبع المشاريع، وأيضا بتعقيد العمليات الإدارية المتعلقة بإعداد وتفويت والمصادقة على الصفقات والعقود.

2. أرصدة التدبير والمؤشرات المالية

تطور أرصدة التسيير للجماعات الترابية خلال الفترة ما بين 2011 و2013

رصيد التسيير للجماعات الترابية	2011	2012	نسبة التغيير 2012/2011	2013	نسبة التغيير 2013/2012
مداخيل التسيير	**26 941**	**26 399**	**%-2,0**	**29 312**	**%11,03**
الجبايات	7 677	8 082	%5,3	9 832	%21,65
التحويلات المقبوضة	17 924	16 584	%-7,5	17 635	%6,34
باقي المداخيل	1 340	1 733	%29,3	1 845	%6,46
نفقات التسيير	**- 16 950**	**- 17 462**	**%3,0**	**-19 055**	%-9,12
الموظفين	10 020	10 328	%3,1	10 951	%6,03
مختلف الأملاك والخدمات	6 930	7 134	%2,9	8 104	%13,60
ادخار التسيير	**9 991**	**8 937**	**%-10,5**	**10 257**	%14,77
المحاصيل المالية	234	230	%-1,7	251	%9,13
التحملات المالية	- 714	- 787	%10,2	-845	%-7,37
الادخار الخام	**9 511**	**8 380**	**%-11,9**	**9 663**	%15,31
عوائد الأملاك	**1 974**	**2 117**	**%7,2**	**2 234**	%5,53
نفقات الاستثمار	**- 10 739**	**- 11 835**	**%10,2**	**-10 970**	%7,31
رصيد الاستثمار	**- 8 765**	**- 9 718**	**%10,9**	**-8 736**	%10,10
الرصيد قبل المديونية	746	- 1 338	%-279,4	927	%169,28
أداء أصل الدين	- 853	- 873	%2,3	-914	%-4,70
الديون الجديدة	1 735	2 064	%19,0	1 698	%-17,73
المتغير الصافي للدين	**882**	**1 191**	**%35,0**	**784**	%-34,17
الرصيد المالي	**1 628**	**- 147**	**%-109,0**	**1 711**	%1263,95
الباقي من الديون	**10 640**	**11 636**	**%9,4**	**12 420**	%6,74
الموجودات المالية	**24 085**	**24 400**	**%1,3**	**26 600**	%9,02

المبالغ بملايين الدراهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تتشكل موارد التسيير، والتي تقدر، برسم سنة 2013، بحوالي 29 مليار درهم، من التحويلات الواردة من الدولة بنسبة 60 في المائة، ومن الموارد الجبائية بنسبة تصل إلى 34 في المائة، فيما يتشكل الباقي بموارد أخرى مختلفة، وهو ما يؤكد الاعتماد القوي للجماعات الترابية على عائدات الضريبة على القيمة المضافة.

وتتكون نفقات التسيير، والتي بلغت، برسم سنة 2013، حوالي 19 مليار درهم، من 55 في المائة كنفقات للموظفين و41 في المائة كنفقات لشراء السلع والخدمات، وهو ما يعكس المرونة المنخفضة نسبيا لنفقات التدبير بالنظر إلى ثبات كتلة الأجور.

وقد عرف ادخار التسيير الذي يعادل الفرق بين موارد ونفقات التسيير، انخفاضا من 9.991 مليون درهم برسم سنة 2011 إلى 8.937 مليون درهم سنة 2012، وقفز الى 10.257 مليون درهم سنة 2013 أي بارتفاع بلغ 15 في المائة، وذلك بسبب الارتفاع غير الاعتيادي لموارد التسيير سنة 2013. ويعكس هذا المؤشر القدرة على تغطية نفقات التسيير.

أما الادخار الخام الذي يساوي ادخار التسيير مضاف إليه العائدات المالية ومخصوم منه التحملات المالية، فيعبر عن قدرة الجماعات الترابية على ضمان هامش يمكنها من أداء القروض التي في ذمتها ومن تغطية جزء من استثماراتها.

وبسبب ضعف العائدات والتحملات المالية، التي بلغت على التوالي 238 و782 مليون درهم في المتوسط سنويا، فإن متوسط مبلغ الادخار الخام، والذي بلغ 9.184 مليون درهم خلال الفترة 2011-2013، قد اقترب من المبلغ المتعلق بادخار التسيير والذي يقدر متوسطه السنوي بمبلغ 9.728 مليون درهم خلال نفس الفترة.

وقد بلغ رصيد الاستثمار، الذي يساوي الفرق بين نفقات الاستثمار وعائدات بيع الأملاك، 8.736 مليون درهم سنة 2013 مقابل 9.718 درهم سنة 2012، أي بتراجع بلغت نسبته 10 في المائة.

وهكذا، فإن الرصيد دون احتساب الديون الذي يوافق الفرق بين الادخار الخام ورصيد الاستثمار، بعد أن كان إيجابيا بنحو 746 مليون درهم سنة 2011 أصبح سلبيا بمبلغ يعادل 1.338 مليون درهم في سنة 2012. ويرجع ذلك إلى تراجع الادخار الخام بحوالي 1.131 مليون درهم، في حين ارتفع رصيد الاستثمار ب 953 مليون درهم. لكن هذا الرصيد بلغ 927 مليون درهم سنة 2013 أي ما يمثل 169 في المائة من رصيد سنة 2012.

ولقد ظل التغير الصافي للديون، والذي يساوي الفرق بين الموارد المتأتية من القروض الجديدة والمبالغ المسددة من أصل الديون السابقة، إيجابيا منذ سنة 2011، بمعدل 952 مليون درهم بين سنتي 2011 و2013. وتعكس هذه الأرقام المستوى المنخفض لمديونية الجماعات الترابية.

كما سجل رصيد الميزانية، والذي يساوي الفرق بين الرصيد دون احتساب الديون والتغير الصافي للديون، مبلغا سلبيا ب 147 مليون درهم برسم 2012، بعد أن كان إيجابيا سنة 2011 بمبلغ 1.628 مليون درهم، ويرجع ذلك، في المقام الأول، إلى تراجع الرصيد دون احتساب الديون على الرغم من الارتفاع الذي عرفه التغير الصافي للديون ب 309 مليون درهم خلال الفترة الفاصلة بين السنتين. لكن هذا الرصيد بلغ 1.711 مليون درهم سنة 2013 أي ما يمثل 1263 في المائة من رصيد سنة 2012.

وقد بلغ جاري الدين المتأتي في مجمله من صندوق التجهيز الجماعي 12.420 مليون درهم سنة 2013، مسجلا ارتفاعا بمبلغ 784 مليون درهم مقارنة مع سنة 2012. وتعكس هذه الأرقام المستوى المنخفض لمديونية الجماعات الترابية، وهو ما يتيح لها هامشا مهما لإمكانية الاقتراض من جديد قصد تمويل استثماراتها في المستقبل.

ونتج عن مديونية الجماعات الترابية تحملات مالية بقيمة 845 مليون درهم برسم سنة 2013، أي بمعدل فائدة متوسط يقدر ب 6,60 في المائة. في حين سجلت الموجودات المالية مستوى مرتفعا نسبيا. بحيث تجاوزت 26,6 مليار درهم، أي ما يعادل تقريبا مجموع المداخيل خلال سنة. ولم تصل مجموع عائدات هذه الموجودات المالية، التي أدتها الخزينة العامة، سوى 251 مليون درهم برسم سنة 2013، أي بنسبة فائدة متوسطة أقل من 1 في المائة.

وإجمالا، ومع ما يمكن إبداؤه من تحفظات حول التعديلات التي يمكن إدخالها على البيانات المحاسبية أخذا بعين الاعتبار لمبادئ المحاسبة على أساس السنة، فإن الجماعات الترابية تتمتع بوضع مالي يمكنها من الوفاء بشكل طبيعي بالتزاماتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تطور المؤشرات المالية للجماعات الترابية خلال الفترة ما بين 2011 و2013

المؤشرات المالية	2011	2012	2013
المؤشرات المتعلقة بالميزانية			
ادخار التسيير/ مداخيل التسيير	%37	%34	%35
الادخار الخام/ مداخيل التسيير	%35	%32	%33
مؤشرات المديونية			
التحملات المالية / مداخيل التسيير	%3	%3	%3
خدمة الدين / نفقات التسيير	%9	%10	%9
الباقي من الدين / مداخيل التسيير	%39	%44	%42
الباقي من الدين/ الادخار الخام × 12 شهرا	13	17	15
الدين بالنسبة لكل فرد	24	24	26
مؤشرات المداخيل			
المداخيل الجبائية / مداخيل التسيير	%28	%31	%34
التحويلات الجارية المقبوضة / مداخيل التسيير	% 67	%63	%60
مداخيل التسيير عن كل فرد بالدرهم	813	797	837
مؤشرات النفقات			
نفقات التسيير / ميزانية التسيير	%86	%87	%90
نفقات الموظفين / نفقات التسيير	%59	%59	%57
نفقات الاستثمار / ميزانية الاستثمار	%39	%59	%57
نفقات الاستثمار / مجموع النفقات	%38	%39	%36
مجموع النفقات عن كل فرد بالدرهم	858	909	882
نفقات الاستثمار عن كل فرد بالدرهم	324	357	313
امدادات الاستثمار / نفقات الاستثمار	%10	%14	%7
تمويل الاستثمارات			
الادخار الخام / نفقات الاستثمار	%89	%71	%88
مداخيل الاستثمار / نفقات الاستثمار	%18	%18	%20
المتغير الصافي للدين / نفقات الاستثمار	%8	%10	%7

المبالغ بملايين الدراهم

وتفيد مؤشرات ادخار التسيير أو الادخار الإجمالي الخام إذا ما قيست بمداخيل التسيير، والتي تتراوح بين 32 في المائة و37 في المائة بالنسبة للسنوات الثلاثة المعنية، بوجود هامش مرضي نسبيا للتدخل الميزانياتي. وهو ما يتيح للجماعات الترابية إمكانية تسديد ديونها وكذا تمويل جزء كبير من استثماراتها.

بالإضافة إلى ذلك، فجميع المؤشرات المتعلقة بالديون تفيد بالمستوى المنخفض جدا لمديونية الجماعات الترابية، حيث يقدر الدين للفرد الواحد ب 26 درهم فقط في أقصى الحالات، في حين لا تتجاوز خدمة الدين نسبة 10 في المائة من نفقات التسيير. أما التحملات المالية فلا تتعدى نسبة 3 في المائة من موارد التسيير.

وبالنظر إلى الوتيرة الحالية للادخار الإجمالي الخام، فإنه يمكن سداد الديون الجماعية بالكامل خلال 16شهرا، وهي فترة قصيرة للغاية.

وتظهر المؤشرات، بخصوص الموارد، أهمية الموارد المنقولة من الدولة، والتي تمثل برسم سنة 2013حوالي ثلثي مداخيل التسيير، متبوعة بعائدات الجبايات المحلية بنسبة حوالي 34 في المائة. وتبقي مداخيل التسيير للفرد، والتي تقدر ب 815 درهم كمعدل سنوي، في مستوى منخفض نسبيا لا يتعدى 3,60 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي. وللإشارة، فهي تصل في فرنسا إلى 38.000 درهم في المتوسط، بنسبة 11,7 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما نفقات التسيير، فتتصدرها تكاليف الأجور التي تمثل 57 في المائة خلال سنة 2013، مقابل 50,5 في المائة بالنسبة للدولة. وتبقى مساهمة نفقات الاستثمار في مجموع النفقات ذات مستوى مرضي نسبيا، إذ يصل إلى 36 في المائة خلال نفس السنة. غير أن الإشكال يكمن في انخفاض نسبة تنفيذ ميزانية الاستثمار التي لا تتجاوز 57 في المائة في سنة 2013.

وبلغ متوسط النفقات الاجمالية للفرد الواحد ما يقرب من 883 درهم سنويا، في حين بلغ متوسط نفقات الاستثمار للفرد الواحد ما يناهز 331 درهم في السنة. وهي متناسبة مع مداخيل الجماعات الترابية.

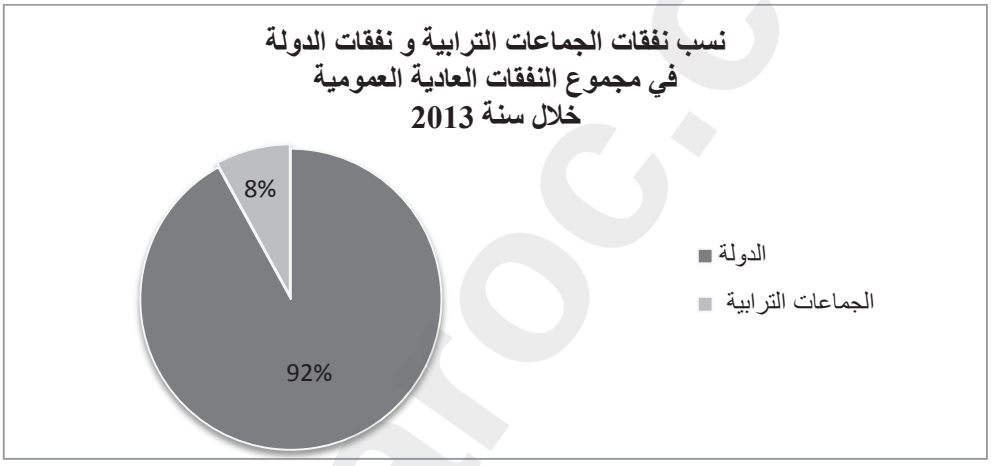
ومن الناحية المالية وبنفس المستوى من المداخيل، كان من الممكن رفع وتيرة الإنفاق المحلي لو أن الجماعات الترابية وفرت تدبيرا أكثر جودة لموجوداتها المالية، وقامت بإدارة أفضل لمشاريعها الاستثمارية، ولجأت بشكل أكبر إلى الاقتراض.

ثالثا. المالية المحلية والمالية العمومية للدولة

1. مقارنة ما بين المالية العمومية للدولة ومالية الجماعات الترابية

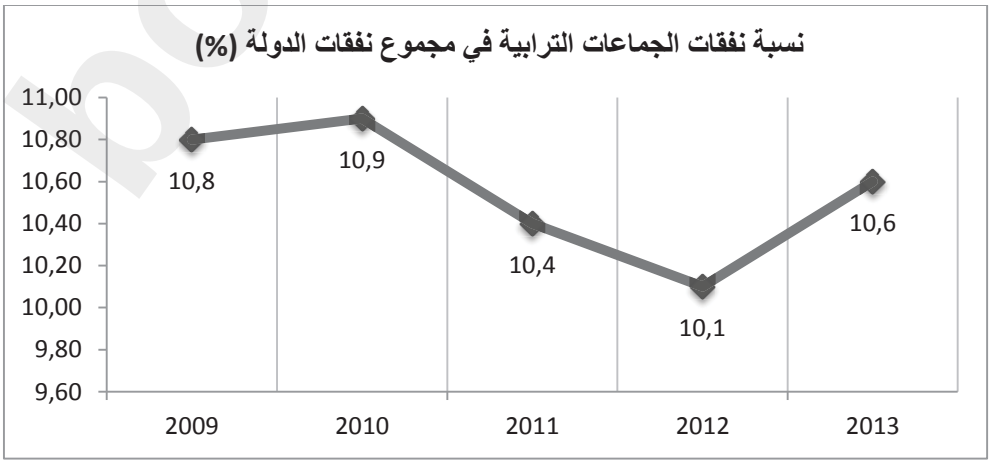
أ. النفقات العادية

بلغت النفقات العادية للجماعات الترابية خلال سنة 2013، ما قدره 19,9 مليار درهم مقابل 209 مليار درهم للدولة، أي بنسبة 8,68 في المائة من المجموع العام (الدولة والجماعات الترابية).



لقد تم رصد تشابه بين تركيبتي نفقات الجماعات الترابية ونفقات الدولة خصوصا على مستوى الحصة التي تمثلها كتلة الأجور من مجموع النفقات العادية، حيث بلغت، في سنة 2013، نسبة 55 في المائة على مستوى الجماعات الترابية و51 في المائة بالنسبة للدولة.

ونسبة إلى النفقات الاجمالية للدولة، ظلت نفقات الجماعات الترابية في مستوى مستقر في حوالي 10 في المائة، كما هو مبين في البيان التالي:



Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب. المديونية

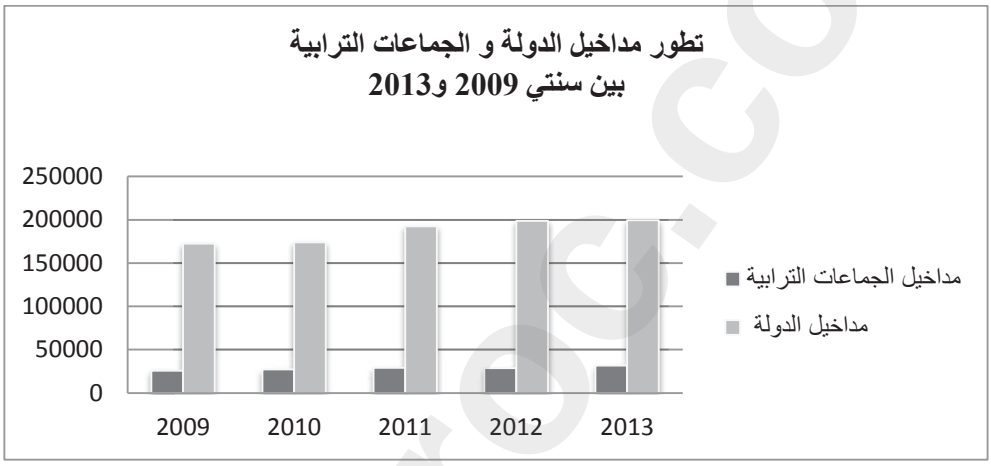
لا يوجد وجه للمقارنة بين مستوى لجوء كل من الدولة والجماعات الترابية للاقتراض، حيث يبلغ جاري الدين لدى الدولة 554 مليار درهم أي 63,5 في المائة من الناتج الداخلي الخام سنة 2013، بينما لا يتجاوز 12 مليار درهم لدى الجماعات الترابية أي 1,4 في المائة من الناتج الداخلي الخام خلال نفس السنة.

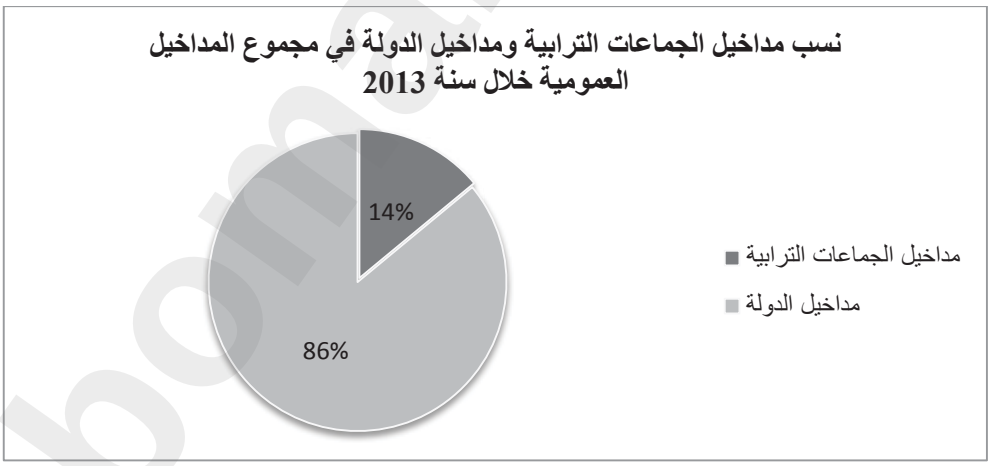
إن موارد الجماعات الترابية المتأتية من القروض لا تمثل سوى 5 في المائة من مجموع موارد تمويلها سنة 2013، مقابل 6 في المائة سنة 2012. ويعود المستوى الهزيل لهذه الموارد إلى خضوع اللجوء للاقتراض إلى تأطير صارم لتفادي أي انزلاق في هذا المنحى من شأنه أن يكلف ميزانية الدولة بصفتها الضامن الأخير.

ج. المداخيل

بلغت مداخيل الجماعات الترابية سنة 2013 ما قدره 31,79 مليار درهم مقابل 199 مليار درهم للدولة، أي بنسبة 13 في المائة من المجموع العام للمداخيل العمومية.

وقد ظل هذا التوزيع مستقرا في الفترة الممتدة ما بين 2009 و2013، في حين سجلت مداخيل الجماعات الترابية، خلال نفس الفترة نموا سنويا متوسطا بنسبة 5,52 في المائة.





د. الاستثمارات

تقدر استثمارات الجماعات الترابية في سنة 2013 بمبلغ 10,9 مليار درهم مقابل مبلغ 45,3 مليار درهم لفائدة الدولة، وتحظى حصة الجماعات الترابية في الاستثمار بنسبة مرتفعة مقارنة بحصة المداخيل والنفقات.

بيد أنه، يلاحظ أن هذه الاستثمارات عرفت ركودا نسبيا على اعتبار أنها لم تسجل سوى زيادة لا تتجاوز 20 في المائة بحساب الدرهم الجاري خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013.

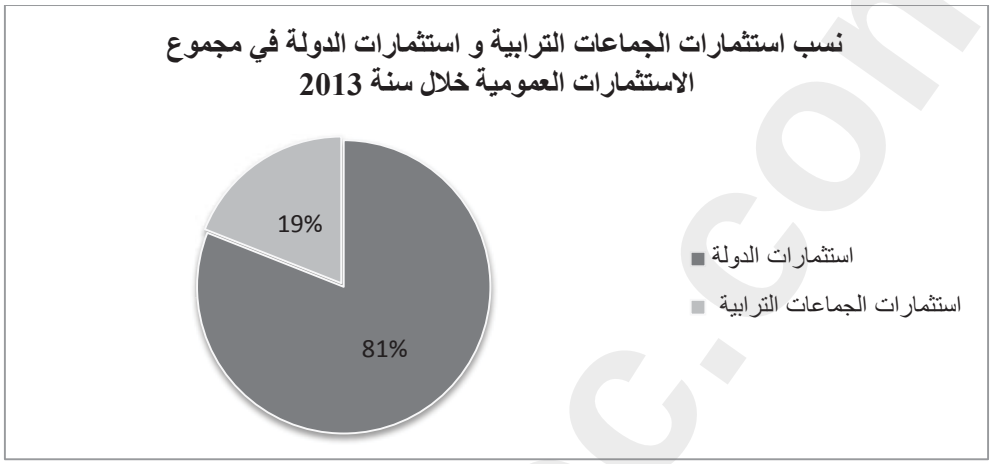
وتجدر الإشارة، كذلك، إلى أن هذه الاستثمارات عرفت تراجعا نسبيا سنة 2013 مقارنة بسنة 2012، وذلك بنسبة 7%.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تطور استثمارات الدولة والجماعات الترابية خلال الفترة الممتدة ما بين 2009 و2013

	2009	2010	2011	2012	2013
استثمارات الدولة	46 219	47 031	50 023	48 515	45 348
استثمارات الجماعات الترابية	9 812	9 611	10 739	11 835	10 969
المجموع	**56 031**	**56 642**	**60 762**	**60 350**	**56 317**
نسبة الجماعات الترابية في المجموع	**%18**	**%17**	**%18**	**%20**	**%19**

المبالغ بمليون درهم



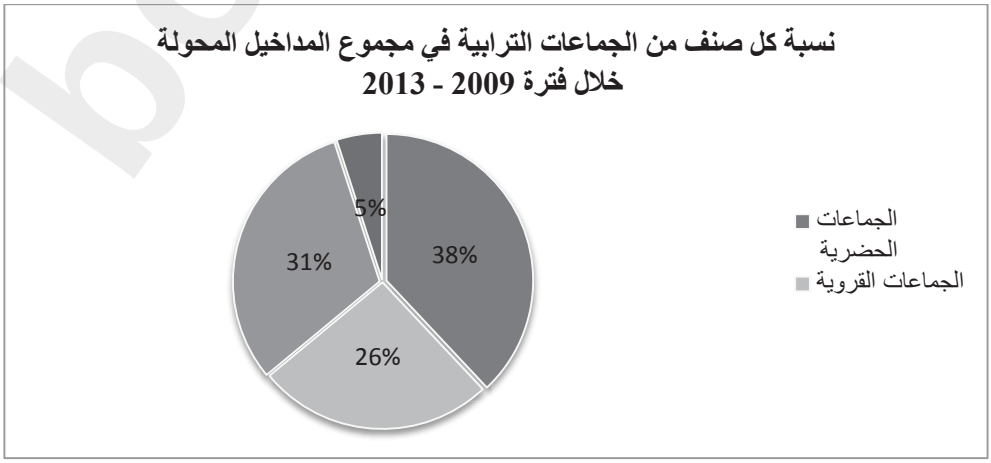
2. التحويلات من الدولة إلى الجماعات الترابية

بالموازاة مع مواردها الذاتية، تستفيد الجماعات الترابية من تحويلات مالية تمنحها لها الدولة في شكل مخصصات من منتوج الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات، إذ كرس القانون مبدأ توزيع منتوج الضرائب الأساسية للدولة، وذلك بتحويل جزء من هذا المنتوج لفائدة الجماعات الترابية حسب النسب المئوية التالية:

- 30 في المائة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة؛
- 1 في المائة من منتوج الضريبة على الشركات؛
- 1 في المائة من منتوج الضريبة على الدخل.

وتعتبر هذه التحويلات مصدرا أساسيا للتمويل بالنسبة لغالبية الجماعات الترابية. بالمقابل، تشكل هذه التحويلات عاملا حاسما بالنسبة للدولة في تقليص التفاوتات بين هذه الجماعات على مستوى المداخيل.

وفي المتوسط، تحصل الجماعات الحضرية على 38 في المائة من هذه التحويلات، تليها العمالات والأقاليم بنسبة 31 في المائة فالجماعات القروية بنسبة 26 في المائة ثم الجهات بنسبة لا تتعد ى 5 المائة.



Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي المتوسط خلال الفترة 2009-2013، ظلت الأقاليم والعمالات الأكثر تبعية للدولة ماليا، حيث شكلت تحويلات الدولة إليها 91,4 في المائة من مداخيلها العادية، مقابل 44,14 في المائة بالنسبة للجماعات الحضرية التي سجلت بذلك أدنى نسبة تبعية بالمقارنة مع الجماعات الترابية الأخرى.

المؤشر	الجماعات الحضرية	الجماعات القروية	العمالات والاقاليم	الجهات
التبعية المالية	%44,14	%70,07	%91,42	%54,10

مؤشر التبعية المالية = حصة منتوج الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات والضريبة على الدخل/ مجموع المداخيل العادية

ويتراوح مستوى مساهمة حصة الضريبة على القيمة المضافة في مداخيل التسيير بين نسبتي 55 في المائة و92 في المائة مما يوضح التبعية الهيكلية للجماعات الترابية اتجاه حصة الضريبة على القيمة المضافة حتى فيما يتعلق بتغطية نفقات تسييرها.

خاتمة

عرفت سنة 2013 تسجيل مبلغ قياسي من مداخيل الجماعات الترابية بما يناهز 31,8 مليار درهم أي ما يعادل 15,4 في المائة من المداخيل العادية للدولة.

وقد حققت مداخيل الجبايات المحلية زيادة استثنائية غير مسبوقة بالمقارنة مع سنة 2012، حيث عرف منتوج الضريبة على الخدمات الجماعية نموا بما يزيد عن 25 في المائة، فيما حقق منتوج الضريبة على السكن زيادة تناهز 48 في المائة.

وهكذا، فإن الموارد المحلية حققت تحسنا متميزا إذا ما قورنت بالمداخيل الضريبية للدولة التي تراجعت بنسبة 1,61% في المائة، وكذا بالمقارنة مع نسبة نمو الناتج الداخلي الخام التي لم تتعد 4,4 في المائة.

إن هذه الديناميكية التي تعرفها الجبايات المحلية تدل على قدرة الجماعات المحلية على تحسين مداخيلها الجبائية عندما تنهج سياسة إرادية في تدبير مواردها. أما فيما يتعلق بالنفقات ونتيجة لتجميد الانخراط في أسلاك الوظيفة العمومية المحلية، فقد باتت الجماعات الترابية تتحكم بشكل أفضل في نفقات الموظفين، حيث استقرت في مبلغ سنوي في حدود 10 مليار درهم منذ سنة 2011.

وهكذا فإن نفقات الموظفين أصبحت لا تتجاوز نسبة 55 في المائة من النفقات العادية سنة 2013 بعد أن كانت النسبة تصل إلى 58 في المائة سنة 2009.

أما فيما يتعلق بمجهود الاستثمار، فقد اتسم بركود نسبي حيث ظل في مستوى 10 ملايير درهم سنويا بل إن نسبته بالمقارنة مع الناتج الداخلي الخام عرفت تراجعا إلى 1,26 في المائة سنة 2013، بدلا عن 1,43 في المائة سنة 2012. وإذا ظلت نسبة إنجاز الاستثمارات دون الأهداف المرسومة، فإن سنة 2013 عرفت مع ذلك تسجيل نسبة إنجاز مقدرة في 57 في المائة، وهي النسبة الأعلى المسجلة مقارنة بنسبة 51 في المائة المحققة سنة 2012 ونسبة 39 في المائة كنسبة دنيا مسجلة سنة 2009.

وعلى الرغم من التقدم الملموس الذي حققته المالية المحلية، فقد ظلت تعاني من التبعية الهيكلية للتحويلات المالية للدولة وثقل كتلة الأجور وضعف القدرات التدبيرية للجماعات الترابية.

وبصفة إجمالية، تتمتع الجماعات الترابية بوضعيات مالية تمكنها من الوفاء بالتزاماتها، فضلا عن توفرها على قدرة واسعة للتمويل بواسطة الاقتراض وطاقة مهمة من الموارد الذاتية تتيح لها تعبئة موارد إضافية.

إن هذه الميزات إذا ما تم استغلالها بشكل أمثل، من شأنها أن تمكن الجماعات الترابية من المساهمة بشكل أفضل في تحسين مستوى عيش الساكنة وخلق الثروات الوطنية. غير أن تحقيق هذا الهدف يظل رهينا بتعزيز وتحسين القدرات التدبيرية والتنظيمية للجماعات الترابية على مستوى إعداد وقيادة وتتبع مشاريع الاستثمار الخاصة بها وتدبير مواردها البشرية.

وارتباطا بمقتضيات الشفافية المالية، يتضح أن الجماعات الترابية لا تتوفر على وضعيات مالية تتيح إعطاء صورة صادقة لأصولها وخصومها ولوضعياتها المالية ولالتزاماتها وحقوقها مما يحد من مقروئية نتائجها.

كذلك، ينبغي أن يتطور الإطار المحاسبي المتعلق بالميزانية بشكل يتوازى مع تنزيل التصميم المحاسبي للدولة الذي يستند إلى المعايير المحاسبية المعمول بها على الصعيد الدولي في القطاع العام.

وهو الأمر الذي يتماهى مع الأهداف المنصوص عليها في المرسوم رقم 441-09-2 بمثابة نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر سنة 2010 الذي ينص على مسك محاسبة عامة طبقا لتصميم محاسبي مصادق عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية، ويكون خاضعا في مبادئه للمدونة العامة للتنميط المحاسبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أيضا، يجب إعداد محاسبة شمولية لقطاع الجماعات الترابية برمته من خلال دمج مساهماتها المالية المباشرة وغير المباشرة ومحاسبة المؤسسات العمومية المحلية التابعة لها.

علاوة على ذلك، يجب تأهيل أنظمة المعلومات المرتبطة بالجماعات الترابية بالموازاة مع الإصلاحات التي تقوم بها الدولة بشكل خاص والقطاع العمومي بشكل عام خصوصا بعد المصادقة أخيرا على القانون التنظيمي لقوانين المالية.

في هذا الإطار، يجدر العمل على إخضاع المالية العمومية المحلية لقانون تنظيمي جديد ينهل مبادئه وميكانيزماته وأدواته من القانون التنظيمي لقوانين المالية.

ويتعلق الأمر هنا، بالأساس، بكل ما يخص عرض برامج الاستثمار في شكل مشاريع ومهام، وإعداد مشروع حول الأهداف المرجو تحقيقها، وإجراء تدقيق سنوي لمدى تحقيق هذه الأهداف، ومسك محاسبة للدورة والإشهاد على صحة الحسابات، وإضفاء الطابع التحديدي على التحملات المتعلقة بالموظفين.

الفصل الثاني: مراقبة التدبير واستخدام الأموال العمومية

المجلس الجهوي للحسابات بالرباط

تدبير الموارد الجماعية بالجماعة الحضرية "سلا"

ابتداء من أبريل 2013، قامت الجماعة الحضرية لسلا بإحداث تنظيم جديد من أجل تدبير مداخيل الجماعة عبر خلق خمس وكالات مداخيل بناء على المعيار الترابي لكل مقاطعة، زيادة على وكالة سادسة مركزية مكلفة بسوق الجملة والمجازر الجماعية. هذه الوكالات حلت محل الفروع التي كان يرتكز عليها التنظيم القديم. الهدف المتوخى من الهيكلة الجديدة هو تبسيط المساطر عن طريق نهج سياسة القرب.

وبالرغم من الجهود المبذولة من طرف الجماعة، وقف المجلس الجهوي للحسابات على مجموعة من الاختلالات التي تعرقل تدبير الموارد الجماعية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. تنظيم الموارد الجماعية والمراقبة الداخلية

1. تنظيم الموارد الجماعية

➢ **غياب مساطر مقننة لتدبير الموارد**

لم تمكن الهيكلة الجديدة للجماعة من تأسيس تدبير فعال لمواردها بسبب غياب مساطر واضحة ومقننة من شأنها ضبط تدبير الموارد الجماعية.

➢ **قصور على مستوى التواصل والتنسيق بين مختلف المصالح المعنية بتدبير الموارد الجماعية**

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات وجود نقص في التنسيق بين وكالات المداخيل ومختلف مصالح الجماعة من جهة، وبين هذه الوكالات ومصالح المقاطعات (التعمير، المصلحة الاقتصادية،...) من جهة أخرى، إضافة الى ضعف التنسيق بين مصالح المقاطعات ومصالح الجماعة الحضرية.

➢ **نقص على مستوى أداء قسم الوعاء الضريبي للاختصاصات المنوطة به**

يقتصر قسم الوعاء الضريبي على تدبير الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، إذا استثنينا الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية التي يديرها موظف تابع لهذا القسم من الناحية الإدارية وليس على المستوى الوظيفي. أما الوعاء الضريبي المتعلق بالرسوم الأخرى، فإنه يدبر حاليا خارج هذا القسم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. عجز جهاز المراقبة الداخلية

➢ **غموض في تحديد المسؤوليات**

يصعب تحديد المسؤوليات داخل مختلف مصالح وكالات المداخيل، حيث لا يوجد هناك فصل واضح ومهيكل للمهام بين الأشخاص المكلفين بالوعاء والأشخاص المكلفين بالتحصيل والتتبع.

تقوم وكالة المداخيل بحصر الوعاء الضريبي لأهم الضرائب واستخلاص وتحصيل هذه الضرائب، إضافة إلى إصدار الأوامر بالاستخلاص. علاوة على ذلك، يتكلف أحيانا أشخاص مختلفون بالدفوعات المالية إلى الخزينة لدى الخازن الإقليمي (وكيل المداخيل، نائبه، المكلف بالمحاسبة).

هذه الوضعية تعد منافية لمبادئ الفصل بين المهام الذي يعتبر إجراء ضمن إجراءات المراقبة الداخلية الضرورية لإرساء أسس فعالية وصلابة نظام المراقبة الداخلية.

➢ **استخلاص الرسوم خارج مقرات وكالات المداخيل**

على مستوى مقاطعة احصين، يقوم أحيانا بعض المحصلين بإخراج دفاتر الجبايات للقيام بعملية استخلاص الرسم على محال بيع المشروبات والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا، خارج وكالة المداخيل مع الانتقال إلى العنوان الضريبي للملزمين. إضافة الى ذلك، يتم استعمال نفس دفاتر الجبايات خارج وداخل مقر وكالة المداخيل، الشيء الذي يشكل خطرا مرتبطا بالتصرف في الأموال خارج مساطر المحاسبة العمومية.

3. وسائل العمل الموضوعة رهن إشارة مصالح الموارد الجماعية

➢ **الوضعية المتردية لمكاتب وكالات المداخيل والنقص في الإمكانيات**

توجد مقرات وكالات المداخيل، التي تستقبل الملزمين، في وضعية جد متردية: نقص في النظافة وأثاث قديم، ونقص واضح في الإمكانيات اللوجستية والمعلوماتية.

➢ **نقص في مستوى الأمن المطلوب بالنسبة لمقرات المحصلين والخزنات الحديدية**

نظرا لأهمية الموارد المستخلصة من طرف المحصلين، يجب أن تتوفر مكاتبهم على الأمن والحماية اللازمين لهم وللأموال المستخلصة، الشيء الذي تفتقر إليه وكالات المداخيل. ويتعلق الأمر أساسا بعدم التوفر على شبابيك حديدية ونظام الإنذار، إضافة إلى الموقع غير المناسب للصندوق.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد تنظيم بمساطر واضحة ورسمية، تنص على الفصل بين الوظائف المتنافية وتوزيع المهام، وخاصة تلك المتعلقة بالوعاء الضريبي والتحصيل؛**
- **وضع آليات للتنسيق والتواصل بين مختلف هياكل الجماعة من أجل ضمان تدفق المعلومات في الوقت المناسب؛**
- **رصد الموارد اللوجستية والبشرية والمادية اللازمة من أجل الحصول على تدبير فعال لموارد الجماعة وضمان مستوى الأمان المطلوب؛**
- **التوقف عن تحصيل الرسوم خارج مقرات وكالات المداخيل.**

ثانيا. تدبير الموارد الجبائية

1. الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

➢ **اعتماد حد أدنى كأساس لاحتساب الرسم على عملية تجزئة الأراضي في غياب وثيقة مرجعية**

تطبق الجماعة حدا أدنى قدره 300 درهم للمتر المربع كأساس احتساب هذا الرسم، في غياب لأي وثيقة مرجعية تنشئ هذا الحد الأدنى وتبرر أسس تحديده. إضافة إلى ذلك، لا تقوم المصلحة المكلفة بتصفية هذا الرسم بمراقبة التصريحات المدلى بها من طرف المجزئين خلافا لمقتضيات المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 الموافق لـ 30 نوفمبر 2007.

➢ **عدم تطبيق الرسم المفروض على عملية تجزئة الأراضي على مشاريع خاضعة لهذا الرسم**

لا تطبق الجماعة الرسم على عملية تجزئة الأراضي على مشاريع تجزئة خاضعة لهذا الرسم، وذلك بناء على إعفاء صادر عن رئيس الجماعة. ويتعلق الأمر خصوصا بمشروع المستشفى الإقليمي باحصين ومشروع مسار ألعاب القوى المنجزين على التوالي من طرف وزارة الصحة ووزارة الشباب والرياضة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. الرسم على عمليات البناء

من أجل احتساب تصفية الرسم على عمليات إدخال تغيير على بناء قائم، تطبق مصلحة التعمير بمقاطعة احصين رسما ثابتا قدره 100 درهم عوض 150 درهم المنصوص عليه في المادة 3 من القرار الجبائي، الصادر في فاتح أكتوبر 2010، للجماعة الحضرية سلا.

3. مساهمة مالكي العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهيئتها

➢ **اعتماد أسس متباينة وغير مبررة لاحتساب مساهمة مالكي العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهيئتها**

خلافا لمقتضيات المواد 76 و77 و78 من القانون 30.89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها، يقوم القسم التقني للجماعة بتحديد مساهمة مالكي العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهيئتها، اعتمادا على أساس قدره 1640,00 درهم للمتر مربع، غير مبرر بوثيقة رسمية. إضافة إلى ذلك، هذا الأساس غير موحد بالنسبة لكل التجزئات، كما هو الحال بالنسبة للتجزئة "C.F" (رخصة رقم 14/2013) حيث حدد أساس احتساب المساهمة في قيمة 1094,00 درهم للمتر مربع، والتجزئة "H.A" (رخصة رقم 03/2011) التي حدد، بشأنها، أساس احتساب المساهمة في قيمة 1640,00 درهم للمتر المربع.

➢ **عدم استخلاص مساهمة مالكي العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهيئتها بالنسبة لبعض التجزئات**

لم تقم الجماعة باستخلاص هذه المساهمة بالنسبة لبعض التجزئات، على أساس شهادة محررة من طرف المصلحة التقنية، بينما توجد هذه التجزئات على طرق مشار إليها بتصميم الموقع وبمذكرة تقديم الوكالة الحضرية. ويتعلق الأمر على سبيل المثال، بالإقامة "A" ومجموعة مدارس "A.M" والمجموعة السكنية "M" وتجزئة "A" وتجزئة "S VI".

4. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

➢ **غياب إحصاء شامل للأراضي الحضرية غير المبنية**

لا تتوفر الجماعة على إحصاء شامل للأراضي الحضرية غير المبنية كما هو منصوص عليه في المادة 49 من القانون رقم 47.06المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ19 من ذي القعدة 1428الموافق ل 30 نوفمبر2007. إضافة إلى ذلك، لا تتوفر مصلحة الوعاء على الإمكانيات البشرية واللوجستية الكافية للقيام بهذه المهمة.

➢ **إخضاع ملاكين جدد لمتأخرات الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية**

قام قسم الوعاء بتطبيق متأخرات خاصة بالضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية المتعلقة بتجزئة "S.A"على مشترين لقطع أرضية، في حين تخص هذه المتأخرات فترات سابقة لاقتناء هذه القطع مع العلم أن الجماعة لم تفرض الضريبة على المجزئ "A.O" بالرغم من توفرها على التصاميم ووثائق الرخصة والتسليم التي تمكن من تحديد وفرض الضريبة سنويا على المجزئ.

وفي نفس السياق، منحت الجماعة لهذا المجزئ شهادة غير مؤرخة تشهد على أن هذا الأخير قد أدى كل ما بذمته من رسوم على الأراضي الحضرية غير المبنية إلى غاية 31 دجنبر 2012.

➢ **التأخر في إعداد وإرسال الأوامر بالاستخلاص**

تتأخر الجماعة في إعداد الأوامر بالاستخلاص اتجاه الملزمين المتقاعسين عن أداء الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية، وإرسالها إلى القابض الجماعي للتكفل بها. كما هو الحال بالنسبة لعدة ضرائب متعلقة بالسنة المالية 2010 والتي لم يتم إرسالها إلى القابض إلا في نهاية سنة 2013. وعلى سبيل التوضيح نخص بالذكر أوامر الاستخلاص رقم 31 ورقم 118 ورقم 57 ورقم 120 ورقم 58 تم إرسالها في دجنبر 2013 بالرغم من أنها تخص الضرائب المستحقة بين 2010 و2013.

هذه الأوامر بالاستخلاص رفضت من طرف القابض الجماعي لعدة أسباب منها طلب معلومات إضافية، الشيء الذي لم يمكن من متابعة الأوامر بالاستخلاص المتعلقة بالسنة 2010 قبل حلول أجل التقادم نظرا للتأخر في الإرسال.

5. الرسم على إتلاف الطرق

➢ **عدم صحة احتساب الرسم**

تركز العناصر التي تدخل في احتساب الرسم على إتلاف الطرق على حجم الإصلاحات الواردة في الرخصة وليس على الضرر الحقيقي الناتج عن الإتلاف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم متابعة الأوراش**

لا تقوم الجماعة بمتابعة الأوراش المتعلقة بأشغال إصلاح الطرق المنجزة من طرف الملزمين. الشيء الذي يتعذر معه فحص جودة الإصلاحات المنجزة أثناء تنفيذ الأشغال وبعد الانتهاء منها.

➢ **عدم تحصيل الرسم على إتلاف الطرق قبل سنة 2013**

باستثناء السنة المالية 2013، لم تحقق الجماعة أي مدخول متعلق بالرسم على إتلاف الطرق، وهذا على الرغم من الإتلافات الملاحظة على صعيد مجموعة من طرقات الجماعة الحضرية. ومن ناحية أخرى، لم تعمل الجماعة على تطبيق هذا الرسم قبل سنة 2009.

هذه الوضعية حرمت ميزانية الجماعة من موارد مهمة وحملتها مصاريف إضافية من أجل إصلاح التلف الذي ألحقه الملزمون بالطرقات.

➢ **التأخر في إرسال المحاضر لتطبيق الرسم**

تعرف تصفية الرسم على إتلاف الطرق تأخرا هاما، فالقسم التقني لم يشرع في إرسال المحاضر إلى وكيل المداخيل إلا ابتداء من دجنبر 2011. هذه المحاضر ترسل بدفعات بواسطة عدة تراخيص مجمعة. وعلى سبيل التوضيح، فإن 167 محضر متعلق بسنة 2009 لم يتم إرسالها إلا بتاريخ 28 مارس 2012 و115 محضر متعلق بسنة 2010 لم يتم إرسالها إلا بتاريخ 20 مارس 2012.

➢ **إيقاف فرض الرسم على إتلاف الطرق ابتداء من سنة 2012**

توقفت الجماعة عن تطبيق الرسم على إتلاف الطرق اتجاه شركة ريضال ابتداء من 2012، وجاء ذلك استنادا على مذكرة صادرة عن وزارة الداخلية، رقم 410 بتاريخ 05 يوليوز 2012. فالإتلافات التي لحقت بالطرق الجماعية، سنوات 2011 و2012 و2013 ، لم تكن محل تطبيق للرسم على إتلاف الطرق اتجاه هذه الشركة.

➢ **عدم فرض الرسم على إتلاف الطرق تجاه شركات الاتصال**

لا تطبق الجماعة الرسم على إتلاف الطرق تجاه شركات الاتصال على الرغم من الرخص الممنوحة لهذه الشركات لإنجاز الأشغال. الشيء الذي يؤدي إلى حرمان الجماعة من موارد مهمة نظرا لأهمية حجم الإتلاف الذي تتسبب فيه هذه الشركات، لاسيما وأن الرسوم المتعلقة بسنة 2009، المقدرة ب 48.705,60 درهم قد تقادمت. وتجدر الإشارة إلى أن المبلغ الإجمالي للرسم على إتلاف الطرق الواجب أداؤه من طرف شركات الاتصال سنتي 2013 و2014، يقدر ب 2,06 مليون درهم.

➢ **أخطاء في تصفية الرسم على إتلاف الطرق**

لا تطبق الجماعة علاوة 25 بالمائة من المصاريف المستحقة التي يستلزمها إصلاح الطرق. خلافا لمقتضيات المادة 41 من القانون 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والتي تنص على أن: "يساوي الرسم مبلغ جميع المصاريف التي يستلزمها إصلاح الطرق مع إضافة علاوة قدرها 25 بالمائة من المصاريف المستحقة ..." الشيء الذي أدى إلى حرمان الجماعة من موارد مهمة تقدر ب 1,30 مليون درهم سنة 2010.

6. الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

تمارس مجموعة من دور الضيافة نشاطها داخل المجال الترابي للجماعة، منذ عدة سنوات، دون توفرها على رخصة مسلمة من طرف الجماعة لمزاولة أنشطتها ودون أدائها للرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية. نتج عن ذلك تفويت مبلغ مهم على الجماعة، بسبب عدم أداء الرسم المذكور أعلاه، قدره المجلس الجهوي للحسابات ب 243.000 درهم.

7. الرسم على النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين

➢ **النقص المرتبط بالتنظيم الهيكلي للمصالح المكلفة بالرسم**

يتسم التنظيم الإداري للمصالح المكلفة بالرسم على النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين، بالغموض وعدم الاستقرار. لقد كشفت التحريات عن وجود قصور على مستوى التنسيق بين مختلف المتدخلين الداخليين والخارجيين من أجل ضبط الوعاء الضريبي، إضافة إلى خلل على مستوى حفظ ملفات الملزمين. الشيء الذي يعوق سهولة تتبع كل الملزمين مقارنة مع وضعية أدائهم وإعداد الأوامر بالاستخلاص اتجاه الملزمين المتقاعسين عن الأداء، إضافة إلى تتبع الإجراءات الضرورية للقيام بالتحصيل.

➢ **قصور في مسك سجل التتبع**

تبين من خلال فحص سجل تتبع الرسم على النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين، وجود قصور واضح في مسكه حيث تم كشف مجموعة من النقائص المرتبطة بجودة ونجاعة المعلومات المتضمنة في هذا السجل. هذه النقائص تسببت في عدم قدرة الجماعة على تحديد كل الملزمين وتتبع وضعية أدائهم للمستحقات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم ضبط الوعاء الضريبي**

عجزت الجماعة عن ضبط الوعاء المتعلق بالرسم على النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين. حيث لا تتوفر على لائحة شاملة لكل مالكي سيارات الأجرة من الصنفين الأول والثاني التابعة للمجال الترابي للجماعة.

➢ **نقص في أداء هذه الرسوم**

أغلبية الملزمين لا يؤدون ما بذمتهم من رسوم على النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين. وقد تراكمت المتأخرات منذ سنة 2006، دون إصدار الأوامر بالاستخلاص اللازمة.

8. الرسم على محال بيع المشروبات

➢ **عدم إيداع التصريح بالتأسيس وعدم اتخاذ الإجراءات الضرورية اتجاه بعض الملزمين**

تتأخر الجماعة في فرض الرسم على محال بيع المشروبات بصورة تلقائية على الملزمين الذين يتخلفون عن الإدلاء بإقراراتهم داخل الآجال القانونية خلافا لمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 الموافق ل30 نوفمبر2007. إضافة إلى ذلك، تمارس بعض المقاهي أنشطتها دون أن تدرج ضمن المقاهي المحصية من طرف وكالة المداخيل، ودون أن تؤدي الرسم على محال بيع المشروبات. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بمقهى "GST" و "B.M" و "N.A". بالرغم من ذلك، لم تتخذ الجماعة الإجراءات الضرورية لإرغام هذه المقاهي على إيداع التصريح بالتأسيس.

➢ **التأخر في إعداد الأوامر بالاستخلاص**

تتأخر الجماعة في إعداد أوامر بالاستخلاص اتجاه الملزمين المتقاعسين عن الأداء. فعلى سبيل التوضيح، رغم أن 2011 هي سنة استحقاق الرسوم المتعلقة بأوامر المداخيل رقم 01/2013 (22.405,71 درهم) ورقم 64/2013 (77.026,80 درهم) ورقم 65/2013 (91107,02 درهم)، لم تقم وكالة المداخيل بمقاطعة بطانة بإعدادها إلا خلال سنة 2013. نفس الشيء بالنسبة للأمرين بالاستخلاص رقم 04/2013 (9606,45 درهم) ورقم 17/2014 (590077,43 درهم) اللذين يرجع استحقاقهما إلى سنتي 2009 و2012، بينما لم يتم إعدادهما إلا خلال سنتي 2013 و2014.

إضافة إلى ذلك، لم يتم التكفل بالأمر بالاستخلاص رقم 04/2013 من طرف الخازن الإقليمي الذي رفضه يوم 22 شتنبر 2013. وتجدر الإشارة إلى أن مبلغ هذا الرسم قد طاله التقادم. في حين رفض الخازن الإقليمي التكفل بالأمر بالاستخلاص رقم 17/2014 بتاريخ 06 مارس 2014 بسبب نقص في المعلومات المحددة لهوية بعض الملزمين.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الاعتماد على الوسائل المعلوماتية في كل مراحل عملية تدبير الموارد الجماعية (الوعاء الضريبي، التصفية، التحصيل) من أجل ربح الوقت والرفع من مستوى الفعالية؛**
- **تطبيق الرسم على عمليات تجزئة الأراضي على كافة المجزئين الخاضعين لهذا الرسم والأخذ بعين الاعتبار التكلفة الحقيقية لأشغال التجهيز أثناء تصفية هذا الرسم؛**
- **القيام سنويا بإحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والسهر على احترام وجوب وضع الإقرارات وأداء الرسم داخل الآجال القانونية؛**
- **تطبيق الرسم على إتلاف الطرق على جميع الشركات الخاضعة له، وبعد أية عملية إتلاف للطرق، مع إضافة علاوة 25 بالمائة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛**
- **إعداد الأوامر بالاستخلاص، تجاه الملزمين المتقاعسين عن الأداء، داخل الآجال القانونية والسهر على تضمينها كل المعلومات الضرورية الخاصة بالملزمين؛**
- **تعزيز آليات التنسيق بين وكالات المداخيل، والمصالح المكلفة بإصدار رخص الاستغلال وقسم الشرطة الإدارية من أجل الحصول على إحصاء دقيق وذي مصداقية للملزمين الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات، وإلزام كل الخاضعين لهذا الرسم بإيداع التصريح بالتأسيس داخل الآجال القانونية.**

ثالثا. تدبير مداخيل الأملاك الجماعية

1. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء

➢ **اعتماد المقاطعات أسسا غير موحدة وغير قانونية لتطبيق الرسم**

لوحظ أن الأسس المعتمدة لتصفية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء بمختلف المقاطعات وبقسم التعمير غير موحدة، الشيء الذي يؤكد النقص الحاصل على مستوى التنسيق بين مختلف مصالح التعمير بالمقاطعات وبالجماعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **غياب مراقبة شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء**

لا تقوم الجماعة بالمراقبة اللازمة للتأكد من صدقية المعلومات التي احتسب على أساسها الرسم، وخاصة المساحة المشغولة وفترة احتلال الملك الجماعي.

2. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

➢ **غياب لوائح شاملة لرخص استغلال الملك الجماعي العام مؤقتا**

لم تتمكن الجماعة من الإدلاء بلائحة شاملة لكل الرخص التي أصدرتها لشغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية. فنظرا للتغييرات المتكررة في المصالح والأشخاص المكلفين بإصدار الرخص، لا تتوفر الجماعة إلا على لوائح مجزأة تخص سنوات محددة دون استمرارية في الزمن ودون تجميع لكل الرخص المسلمة في ملف واحد. وتجدر الإشارة إلى أن سوء ضبط الرخص المسلمة من طرف الجماعة يحرمها من موارد مهمة نظرا لصعوبة تتبع الأداء من طرف الملزمين.

➢ **ضعف التنسيق بين مصلحة الأملاك الجماعية ووكالات المداخيل**

لا تقوم المصلحة المكلفة بتدبير الأملاك الجماعية بالتنسيق مع وكالات المداخيل. فمن جهة، لا تتوفر وكالات المداخيل على لائحة كل الملزمين الذين سلمت لهم رخص شغل الملك العام الجماعي من أجل تحيين الوعاء واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الرسم، ومن جهة أخرى، لا تتوفر مصلحة الأملاك الجماعية على المعلومات الخاصة بوضعية أداء الرسوم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا، لكي تتخذ على أساسها الإجراءات المناسبة.

➢ **استخلاص الرسوم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا في غياب الرخص**

انطلاقا من عينة تضم 31 ملزما، شملتهم التحريات بعين المكان وفي حضور مسؤولي وكالات المداخيل (لعيايدة، لمريسة، تابريكت)، تبين أن الجماعة تستخلص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، في غياب رخص شغل الملك العام ودون تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة 12 من ظهير 30 نونبر 1918 بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام.

من جهة أخرى، أثبتت التحريات أن الملزمين المتوفرين على رخص يشغلون مساحات تفوق تلك المرخصة من طرف الجماعة.

➢ **نقص في إعداد أوامر بالاستخلاص**

تتأخر الجماعة في إعداد الأوامر بالاستخلاص المتعلقة بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، مقارنة مع تاريخ الاستحقاق. فعلى سبيل المثال، تواريخ استحقاق الرسوم المتعلقة بالأوامر بالاستخلاص رقم 09، و12،و2013/24 (16.629,80 درهم)، 13 و2013/14 (79.888,00 درهم)، 41 و2013/42 (135.045,45 درهم) ترجع إلى سنتي 2009 و2010، في حين لم يتم إعدادها إلا سنة 2013.

هذا التأخير يمكن أن يؤدي إلى تقادم الرسوم، كما هو الحال بالنسبة للأمر بالاستخلاص رقم 2013/12 الذي رفض الخازن الإقليمي التكفل به لسبب التقادم.

من جهة أخرى، لم تقم الجماعة بإعداد أوامر بالاستخلاص اتجاه مجموعة من الملزمين لم يؤدوا ما بذمتهم. على سبيل المثال، لم تقم وكالتا لمريسة ولعيايدة، اللتان أنشئتا في التنظيم الجديد، بإعداد أي أمر بالاستخلاص اتجاه الملزمين المتقاعسين عن الأداء.

➢ **عدم أداء الرسوم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، من طرف شركات الاتصال**

تشغل شركات الاتصال الملك العام الجماعي بواسطة أعمدة، وعلب الربط وهواتف عمومية، دون تأدية الرسم الواجب. الشيء الذي يحرم الجماعة من موارد مهمة، قدرت ب 34,44 مليون درهم من الربع الرابع لسنة 2010 إلى غاية الربع الأول لسنة 2014. مع العلم أن هذا المبلغ لا يأخذ بعين الاعتبار علب الربط المنشأة بتراب مقاطعة تابريكت ولعيايدة واحصين والتي لم يتم إحصاؤها، بالإضافة إلى غياب رخص شغل الملك العام الجماعي الذي يستوجب أداء غرامة تساوي قيمتها ثلاث مرات مبلغ الرسم السنوي، طبقا للمادة 12 من الظهير الشريف الصادر في 30 نونبر 1918 بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام. ومع ذلك لم تصدر الجماعة أوامر بالاستخلاص ليتكفل بها المحاسب العمومي.

➢ **عدم أداء الأكشاك للرسوم المفروضة على شغل الملك العمومي وقصور في تحيين أسماء مستغليها**

لا يؤدي بعض مستغلي الأكشاك إلى الجماعة ما بذمتهم من رسوم مفروضة على شغل الملك العام الجماعي. لهذا، توشك بعض الديون على التقادم، حيث إن هناك بعض الديون التي ترجع إلى سنة 2009 دون أن تكون محل إصدار لأمر بالاستخلاص من طرف الآمر بالصرف. يقدر المبلغ الإجمالي للرسوم غير المستخلصة إلى غاية نهاية سنة 2013 ب 690.546,10 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في نفس السياق، تتباين وضعيات الأكشاك (اسم المستغل وعدد الأكشاك) الممسوكة من طرف قسم الممتلكات ومن طرف وكالات المداخيل. إضافة إلى ذلك، لا يتوفر قسم الممتلكات على لائحة محينة لجميع مستغلي الأكشاك، الشيء الذي يدل على قصور في التنسيق بين مصالح الجماعة.

3. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

➢ نقص على مستوى تحديد القيم الإيجارية

لوحظ أن القيم الإيجارية المستعملة في احتساب الرسوم غير موثوقة. ففي مجموعة من الحالات، تحتسب الجماعة الرسم على أساس القيم الإيجارية المصرح بها من طرف الملزمين بدلا من الرجوع إلى الوثيقة المرجعية المحددة في إطار الإحصاء العام، تطبيقا لمقتضيات المادة 191 من القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 (21 نونبر 1989).

➢ قصور في تدبير الرسوم المفروضة على شغل الملك العام الجماعي عبر اللوحات الإشهارية

أثبتت التحريات المنجزة في عين المكان عن وجود مجموعة من اللوحات الإشهارية المثبتة داخل المجال الترابي للجماعة، في غياب لرخص شغل الملك العام الجماعي ودون أداء للرسوم الواجبة. نذكر على سبيل التوضيح الشركات "R" و"RL" و"B" و"A" و"R.Z" و"D.N" و"B.A" و"D" و"M.D" و"M" و"E".

إضافة إلى ذلك، تقوم بعض الشركات باستغلال الواجهة الخارجية لعربات التراموای ووسائل نقل أخرى لأغراض إشهارية دون الحصول مسبقا على رخص شغل الملك العام الجماعي مؤقتا الممنوحة من طرف الجماعة، ودون أداء الرسوم الواجبة.

4. منتوج كراء واستغلال العقارات الجماعية

➢ غياب لائحة شاملة لمستغلي المحلات الجماعية وعقود الكراء وقرارات الاستغلال

لا تتوفر الجماعة على جميع قرارات الاستغلال وعقود الكراء لمحلاتها، كما هو الحال بالنسبة لمحلات السوق المركزي. علاوة على ذلك، لا تتوفر وكالات المداخيل على وضعية شاملة و دقيقة وعلى الوثائق الضرورية المتعلقة بمستغلي هذه المحلات (كل عقود الأكرية، قرارات الاستغلال ،...). وفي نفس السياق، لا يتتبع قسم الممتلكات عن قرب وضعية أداء الوجيبات الكرائية والرسوم، حتى يتمكن من القيام، في الوقت المناسب، بالإجراءات اللازمة اتجاه المكترين والمستغلين المتقاعسين عن الأداء.

➢ عدم مراجعة قيم واجبات الكراء

بالرغم من قدم عقود الأكرية التي تنظم العلاقات التعاقدية بين الجماعة وبعض المكترين، فإن المصالح المعنية لم تقم بمراجعتها. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه بالرغم من أن العقود تنص على مراجعة الوجيبات الكرائية كل ثلاث سنوات مع زيادة 10 بالمائة لا تقوم الجماعة بمراجعة منتظمة لواجبات الكراء.

➢ عدم استغلال بعض المحلات

لا تقوم الجماعة باستغلال بعض المحلات. فعلى سبيل المثال، يوجد بالمركز التجاري سيدي عبد الله (مقاطعة لعيايدة) 50 محلا تجاريا غير مستغل، باستثناء صيدلية واحدة، وذلك بالرغم من كون عقود الأكرية ترجع إلى سنة 1992. إضافة إلى ذلك، وباستثناء وكالة بنكية (ق.ف)، لا يسدد المكترون السومات الكرائية التي تقدر ب 38.250,00 درهما شهريا، أي ما قدره 459.000,00 درهم سنويا.

➢ استغلال بعض المحلات بدون أية علاقة تعاقدية مع الجماعة ودون أداء الرسوم أو واجبات الكراء

تستغل مجموعة من المحلات والمعارض دون وجود أي عقد كراء أو قرار استغلال. يتعلق الأمر، على سبيل المثال، بمحلات سوق الكفاح (احصين) والمركز التجاري حي الرحمة (تابريكت) وسوق النور (سيدي موسى -لمريسة) والسوق النموذجي (تابريكت).

➢ التفويت أو التنازل عن بعض المحلات التجارية بدون سند قانوني

تم تفويت مجموعة من المحلات أو التنازل عنها من طرف مستغليها في غياب أي ترخيص من الجماعة وبالرغم من مقتضيات قرارات الاستغلال. فهذه الأخيرة تنص على أنه يمكن إلغاء القرار وإصدار أمر بإفراغ الدكان بدون سابق إعلام من المصالح البلدية في حالة التفويت أو التنازل عن الدكان أو تسييره من طرف الغير بدون إذن سابق من رئيس الجماعة الحضرية. حالات التفويت جد متعددة في "السوق المركزي" و"جوطية سيدي موسى" (مقاطعة لمريسة).

➢ عدم أداء واجبات الكراء ورسوم شغل الملك العام الجماعي

رغم ضعف قيم واجبات الكراء، لا يؤدي معظم الملزمين ما بذمتهم إلى الجماعة بحيث أصبحت الجماعة غير قادرة على حصر المتأخرات. كما هو الحال على سبيل المثال، بالنسبة لمحلات "جوطية سيدي موسى" (945 محل، مجموع واجبات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الكراء يقدر ب 370.968,00 درهم سنويا) والسوق المركزي لمريسة (141 محل، مجموع واجبات الكراء يقدر ب 275.364,00 درهم سنويا).

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **اتخاذ التدابير اللازمة من أجل إنشاء قاعدة بيانات تتضمن جميع الملزمين الذين استفادوا من رخص شغل الملك العام الجماعي مؤقتا؛**
- **تفعيل دور الشرطة الإدارية عن طريق قيامها بمراقبة حقيقية لشغل الملك العام الجماعي المؤقت وبرمجة حملات تحسيسية وتدابير تصحيحية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل واتخاذ إجراءات زجرية عند الاقتضاء؛**
- **تحيين القيم الإيجارية المستعملة لتصفية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، وذلك عن طريق تقريبها ومقارنتها مع المعلومات المتوفرة لدى مصالح مديرية الضرائب؛**
- **القيام بإحصاء شامل لكل اللوحات الإشهارية الموجودة داخل المجال الترابي للجماعة وتسوية وضعية المحتلين بصفة غير قانونية؛**
- **دفع شركات الاتصال إلى الحصول على التراخيص اللازمة قبل شغل الملك العام الجماعي مؤقتا وتحصيل الرسوم اللازمة؛**
- **مراجعة واجبات الكراء بانتظام، طبقا لمقتضيات العلاقات التعاقدية واتخاذ التدابير اللازمة من أجل استغلال كل المحلات الجماعية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسلا

(جواب مقتضب)

أولا. تنظيم الموارد الجماعية والمراقبة الداخلية

1. تنظيم الموارد الجماعية

➢ **غياب مساطر رسمية لتدبير الموارد**

بعد إرساء الهيكلة الجديدة للإدارة الجبائية، ستعمل المصالح الجماعية المعنية على إعداد دليل لتوحيد مساطر تدبير الموارد الجماعية، لضمان فعالية ومردودية أفضل.

➢ **قصور على مستوى التواصل والتنسيق بين مختلف الوحدات المكلفة بتدبير الموارد**

سيتم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة (...).

➢ **عدم قيام قسم الوعاء الضريبي بالاختصاصات المنوطة به**

سيتم إعادة النظر في اختصاصات قسم الوعاء الضريبي، وذلك عن طريق إحداث إدارة جبائية عصرية ضمن هيكل تنظيمي جديد (...).

2. عجز جهاز المراقبة الداخلية

➢ **التباس وعدم وضوح المسؤوليات**

إن إستراتجية الجماعة تتجه إلى خلق إدارة جبائية عصرية وقوية تتوفر على ثلاث أقطاب مستقلة ومتكاملة: قطب الوعاء الضريبي (قسم الملك العمومي وباقي الأقسام) قطب التحصيل (وكالات المداخيل الستة) قطب المراقبة و التتبع (قسم الشرطة الإدارية و قسم الافتحاص والمراقبة).

➢ **استخلاص الرسوم خارج مقر وكالة المداخيل**

بخصوص المخاطر التي يشكلها استعمال كنانيش وصولات الجبايات للقيام بعملية الاستخلاص خارج مقر وكالة المداخيل بمقاطعة احصين، فهذه ملاحظة وجيهة ومنطقية لكن الإشكال المطروح يكمن في شساعة تراب هذه المقاطعة (قرية اولاد موسى وسلا الجديدة)، وفي إطار تقريب الإدارة من المواطنين، فإنه يتم الانتقال إلى العنوان الضريبي للملزمين، علما أن هذه العملية تبقى محدودة في المكان والزمان. وقد تم تنبيه المكلفين بالتوقف عن القيام بالاستخلاص خارج الوكالة وتعويض ذلك بتوعية الملزمين بأداء الرسوم المحلية داخل مقر الوكالة (....).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. الوسائل الموضوعة رهن إشارة القسم

➢ **الوضعية المتردية لمكاتب وكالات المداخيل**

فيما يتعلق بالنقص في الوسائل اللوجيستيكية، فإن ذلك مرده إلى التقسيم الجديد للإدارة الجبائية الذي انتقل من وكالة مداخيل واحدة الى ست وكالات للمداخيل، الشيء الذي نتج عنه الزيادة في عدد الموارد البشرية (06 وكلاء المداخيل ونوابهم) وكذا زيادة في عدد مقرات العمل مما نجم عنه الحاجة الى تجهيزات جديدة، ولسد هذه الحاجيات قامت الجماعة الحضرية لسلا بإعداد الصفقة رقم 2014/CUS/32 المتعلقة بشراء اثاث المكاتب وسند الطلب رقم 2013/09 المتعلق بشراء خزانات حديدية وسند الطلب رقم 2013/12 المتعلق بشراء عتاد المكاتب.

أما على مستوى العتاد المعلوماتي فإن الجماعة الحضرية لسلا ومنذ إحداث وكالات المداخيل الجديدة خلال سنة 2013، لم تدخر جهدا في إمدادها بالعتاد المعلوماتي اللازم. وهكذا، وعند بداية اشتغالها، تم تمكين كل وكالة من حاسوبين وطابعة وتجهيزها بشبكة معلوماتية وبخدمة الإنترنيت. وسيتم قريبا وقبل متم 2014، في إطار صفقتين في طور الإنجاز، تعزيز الوكالات المذكورة بمزيد من العتاد المعلوماتي وببرنامج معلوماتي خاص بتدبير الجيايات المحلية لمدينة سلا.

➢ **النقص على مستوى توفير مكان آمن للصندوق والخزينة الحديدية**

(...) الجماعة تسعى جاهدة إلى توفير القدر الكافي من الحماية اللازمة للعون المكلف بالصندوق من خلال شبابيك حديدية ووسائل الإنذار، وفي هذا الإطار تم إعطاء التعليمات إلى المصالح المختصة قصد القيام بالمتعين، مع مراعاة هذه الملاحظة خلال تشييد المقر الجديد للجماعة.

ثانيا. تدبير الموارد الجبائية

1. الرسم على عمليات التجزئة

➢ **اعتماد الحد الأدنى في احتساب الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في غياب وثيقة مرجعية**

تطبيق أحكام المادة 149 من القانون 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية يستلزم مراقبة وتتبع أشغال تجهيز كل المشاريع الحاصلة على رخص التجزيء. الشيء الذي يتعذر على المصالح المختصة للجماعة وذلك بالنظر لعدم توفرها على الأعداد الكافية من الموظفين المختصين في المجال (....). ولتجاوز هذه الوضعية عملت هذه الجماعة على استشارة مجموعة من مكاتب الدراسات التقنية من أجل تحديد الكلفة الحقيقية لأشغال التجهيز. حيث تم تحديدها في 300 درهم للمتر المربع للمساحة الإجمالية للطرق ومواقف السيارات كحد أدنى. وقد مكنت هذه العملية بعد الشروع في اعتمادها من الرفع من قيمة الرسوم على عملية التجزيء التي يؤديها الملزمون بها.

وعلى ضوء الملاحظات المثارة من طرف السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات للرباط، تم عرضها على أنظار مكتب المجلس الجماعي لاعتماد قيمة احتساب هذا الرسم.

➢ **عدم استخلاص الرسم على عملية تجزئة الأراضي بالنسبة للمشاريع المرخصة**

يتعلق الأمر بملفين تقدمت بهما كل من وزارة الصحة والجامعة الملكية لألعاب القوى، (...) ونظرا للتأخير الذي طالهما بسبب عدم رصد الرسوم المتعلقة بعملية التجزئة والبناء بتأكيد من مسؤولي المؤسستين، خاصة وأن مدينة سلا تعاني من نقص حاد في هذين المجالين، فقد تم الترخيص لهما على أن يتم لاحقا استخلاص هذه الرسوم، من خلال استصدار أوامر بالمداخيل.

2. الرسم على عمليات البناء

تم الأخذ بعين الاعتبار بهذه الملاحظة خلال زيارة قضاة المجلس الجهوي للحسابات لمصلحة التعمير بمقاطعة احصاين، علما أن الفصل 3 من القرار الجبائي يحدد رسما بقيمة 150 درهما على كل عملية ترميم وتبليط دون الاشارة الى طلبات التغيير والتعلية، الشئ الذي ادى الى تأويل خاطئ فيما يخص هذا النوع من الطلبات.

3. مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها و تهيئتها

➢ **اعتماد قواعد حسابية متباينة وغير مبررة لمساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهيئتها**

- اعتماد أساس احتساب رسم التأسيس الأولي المفروض على التجزئة « H.A » والبالغ 1640 درهم مرتبط بالمشاريع الطرقية المجاورة.
- أساس احتساب رسم التأسيس الأولي المطبق على التجزئة « C.F » والبالغ 1094 درهم هو كالآتي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم التأسيس الأولي
بناء التجزئة من (R+2) الكائنة بباب لمريسة
الرسم العقاري رقم : 39015/20

الثمن الإجمالي	ثمن الوحدة	الوحدة	السعة	المساحة	العمق	العرض	الطول	نوعية لأشغال
13215,664	34	$م^3$	388,696	706,72	0,55	7	100,96	الحفر
42403,2	300	$م^3$	141,344	706,72	0,20	7	100,96	طبقة تحت الأساس
29576,232	279	$م^3$	106,008	706,72	0,15	7	100,96	طبقة الأساس
14134,4	20	$م^2$	706,72	706,72		7	100,96	الطبقة التشريب
27,846	680	طن	0,04095	706,72	0,05	7	100,96	BBO/10
11105,6	110	مل	100,96			7	100,96	Bordure T4
110462,942	**الثمن الإجمالي للأشغال**							
1094,00	**الثمن المنفرد للرسم = الثمن الإجمالي للأشغال / طول الواجهة (بالدرهم)**							

➢ **عدم استخلاص مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهيئتها على التجزئات المرخصة**

بخصوص هذه الملاحظة فإن مجموعة مدارس "م" تتموقع بمحاذاة الطريق الوطنية رقم 2 المصنفة، وفيما يخص المقطع LA145 فقد تم إنجازه من طرف المنعش العقاري. وفيما يتعلق بإقامة "ل" فإن التجزئة محادية للطريق رقم R1 وكذا مقطع من الطريق BA19 الذي تم إنجازه من طرف المنعش. أما المجموعة السكنية "م" فإن الطريق قد تم إنجازها من طرف المقاول، في حين أن تجزئة "ع" تتواجد على واجهة الطريق رقم 2596 الغير منجزة من طرف الجماعة الحضرية لسلا. أما تجزئة "ص VI" فإنها تتواجد على مسار عام، حيث قام المقاول بإسداء الطريق مجانا للجماعة.

4. الرسم على الأراضـــي الحضرية غير المبنية

➢ **غياب إحصاء شامل للأراضي الحضرية غير المبنية**

في سنة 2011 باشرت الجماعة عملية إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية، ورغم الجهود الكبيرة التي بذلت في هذا الإطار فإنا لم تتمكن من تحديد جميع الملزمين، بحكم بعض الإكراهات الخارجية المرتبطة أساسا بالجانب الإداري، حيث تعذر أداء مستحقات البحث والتحري لصالح وكالتي المحافظة العقارية، حيث أن القابض البلدي يقرن الأداء بضرورة تزويد مصالحه مسبقا بالفاتورة، في حين تتشبث مصالح المحافظة بإلزامية الأداء للحصول على الفاتورة. وأمام هذا الوضع اضطرت مصالح الجماعة إلى مراسلة الجهات المعنية التالية قصد إيجاد حل لهذا الإشكال (...).

➢ **إخضاع الملاكين الجدد لمتأخرات الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

فيما يتعلق بتجزئة "س.ع"، فإن شركة العمران تصرح سنويا بالبقع التي في حوزتها على شكل لائحة تضم رقم البقعة، مساحتها ونوعية البناء المزمع تشييده عليها وذلك بهدف أداء الضريبة المستحقة.

بالإضافة لهذا، فإن الجماعة تطلب سنويا من شركة العمران تزويدها بالمعلومات الخاصة لتحديد هوية المستفيدين، (...). من جانب آخر، وبما أن القطع الأرضية لا تتوفر على رسوم عقارية، فإنه يتعذر على الجماعة أن تتحقق من المعطيات التي تدلي بها الشركة من جانب العدد المصرح به.

➢ **التأخر في إعداد وإرسال أوامر المداخيل**

فيما يخص الإرسال المتأخر لبيانات الأمر بالتحصيل للقابض الجماعي، فإن للأمر علاقة بالملاحظة الأولى (...).

5. الرسم على إتلاف الطرق

➢ **عدم صحة أسس احتساب فرض الرسم**

سيتم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة مستقبلا تبعا لتوصياتكم.

➢ **عدم تتبع الورش**

تقوم المصالح الجماعية بالتتبع المنتظم لأوراش الأشغال المتسببة في إتلاف الطرقات حسب الإمكانيات البشرية المتوفرة، وحسب حجم ودرجة الأضرار المسجلة بأماكن الأشغال.

➢ **عدم استخلاص الرسم على إتلاف الطرق قبل 2013**

انطلاقا من سنة 2011، قام القسم التقني باحتساب هذا الرسم اعتمادا على محاضر سنوات 2008،و2009 و2010، والذي تم توجيهه إلى القسم المعني قصد استخلاص الرسوم الخاصة بهذه العملية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **التأخر في إرسال محاضر فرض الرسم**

التأخير ناجم عن العدد الهائل من المحاضر المحررة خلال سنوات 2008 و2009 و2010.

➢ **تعليق تطبيق الرسم على إتلاف الطرق ابتداء من سنة 2012**

مرد ذلك الرسالة الواردة من السيد وزير الداخلية تحت رقم 410 بتاريخ 05 يوليو 2012، حيث تم توقيف عملية فرض الرسم على إتلاف الطرق إلى حين إيجاد صيغة تمكن من التطبيق السليم له.

وتجدرالإشارة إلى أن الجماعة قد توصلت بدورية توضيحية من وزارة الداخلية تحت رقم 209 بتاريخ 2014/09/01 تتعلق بكيفية تطبيق الرسم المترتب على إتلاف الطرق.

➢ **أخطاء في تصفية الرسم على إتلاف الطرق**

إن الجماعة الحضرية لم تراع تطبيق زيادة 25% عند احتساب الرسم برسم سنوات 2008 و2009 و2010 إلا أنها ستراعي إضافة هذه النسبة عند احتساب هذا الرسم خلال السنوات الموالية.

6. الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

إن الأسباب الكامنة وراء عدم الترخيص لدور الضيافة بتراب الجماعة تكمن بالأساس في غياب الإطار القانوني المنظم لهذه الدور، علما أن الملفات المودعة بمصالح الجماعة منذ سنة 2006 لإبداء الرأي في شأنها لم تتم الموافقة عليها من طرف الوكالة الحضرية، وبقيت ضمن الملفات العالقة (...).

وفي أعقاب الملاحظة الواردة في تقريركم الأول فقد بادرت الجماعة إلى توجيه استدعاء لأصحاب هذه الدور قصد تحيين ملفاتهم، حتى يتسنى دراستها والترخيص لها على غرار باقي الأنشطة، بعد الإدلاء بشهادة مسلمة من مكتب دراسات مختص تثبت سلامة البناية. وقد تم إلى حدود الساعة الترخيص لدوري الضيافة مع إحالة نسخ من هذه الرخص على قسم الجبايات لاستخلاص الرسم المفروض على هذه الدور.

7. الرسم على النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف المترتبة على السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين

➢ **النقص المرتبط بالتنظيم والهياكل الحالية**

(...) قامت الجماعة بمراسلة مختلف المتدخلين في هذا القطاع قصد الحصول على لوائح دقيقة للملزمين الخاضعين لهذه الرسوم.

➢ **عدم مطابقة مسك سجلات التتبع**

فيما يتعلق بتتبع سجل الرسم على النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين، قامت الجماعة بإعداد إشعارات متعلقة بالملزمين وكذا مراسلة جميع المتدخلين في هذا القطاع من اجل تحيين المعلومات والمعطيات المتعلقة بالرسمين المذكورين أعلاه.

➢ **عدم التحكم في الوعاء**

(...) راسلت الجماعة القسم الاقتصادي للعمالة قصد الحصول على القائمة الشاملة للملزمين. وابتداء من سنة 2013 وبعد إعادة الهيكلة الجديدة للإدارة الجبائية شرع قسم الوعاء الضريبي في تحيين هذه السجلات قصد التحكم في الوعاء الضريبي بطريقة فعالة وناجعة.

➢ **عدم أداء الرسوم**

(...) منذ إحداث قسم الوعاء الضريبي تم بذل مجهودات جبارة من أجل حصر قائمة الملزمين والشروع في استخلاص متأخرات هذه الرسوم.

8. الرسم على محال بيع المشروبات

➢ **عدم إيداع إقرار الإحداث وعدم تطبيق الاجراءات لبعض المدينين لهذا الرسم**

بخصوص الرسم المتعلق بمحال بيع المشروبات فقد تم إحصاء جميع الملزمين رغم أن القانون لا ينص صراحة على ذلك (رسم مصرح به)، وقد تمت مراسلة الملزمين الخاضعين لهذا الرسم طبقا للمادة 158 من القانون 06-47 (مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية). أما فيما يتعلق ببعض الملزمين الذين لم يشملهم الإحصاء، فقد تم تدارك ذلك طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 67 من القانون 06-47، وعلى سبيل المثال لا الحصر فإن الملزم (ن، أ) قد وضع إقرار التأسيس وقام بتسوية وضعيته الجبائية.

➢ **التأخر في إعداد أوامر المداخيل**

(...) شرعت الجماعة في إعداد أوامر المداخيل طبقا لما ينص عليه القانون، وتم قبولها من طرف الخازن الإقليمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا. تدبير موارد الممتلكات

1. الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا للأغراض ترتبط بالبناء

➢ **عدم توحيد أساس فرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية لغرض البناء**

بخصوص هذه الملاحظة، فقد تم تحسيس الجميع بضرورة اعتماد النصوص القانونية المعمول بها في هذا الإطار والمتمثلة في اعتبار التصريح بالاحتلال كمرجع في تحديد قيمة الرسم الواجب أداؤه.

➢ **غياب مراقبة شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا**

وعيا بأهمية هذا الموضوع ورغبة في محاربة ظاهرة الاحتلال للملك العام دون ترخيص، بادرت الجماعة إلى استصدار قرار تم بموجبه إحداث قسم خاص بالشرطة الإدارية تم تعزيزه بالموارد البشرية اللازمة، حيث أنيطت به في مرحلة أولية مهمة القيام بحملة تحسيسية منظمة (...)، على أساس أن يعقب هذه الحملة تفعيل الإجراءات الزجرية في حق المتمادين في احتلال الملك العام بدون ترخيص (...).

2. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية، صناعية أو مهنية

➢ **غياب لائحة شاملة لرخص استغلال الملك الجماعي العام مؤقتا**

إن شغل الأملاك الجماعية لأغراض تجارية، صناعية أو مهنية، منظم بواسطة قوانين قديمة ومتناثرة يرجع أغلبها إلى فترة الحماية، الشيء الذي يطرح صعوبة التطبيق على المستوى العملي. لكن بالرغم من ذلك فإن هذا لم يمنع الجماعة الحضرية لسلا من استصدار قرار جماعي بشان الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي يحدد أوجه وحدود الاستغلال لهذا الملك تمت المصادقة عليه بتاريخ 03 أكتوبر 2013. وقد شرعت المصالح الجماعية المعنية في تطبيق بنوده، آخذة بعين الاعتبار متطلبات المستغلين والمواطنين (...).

➢ **عدم وجود تنسيق بين مصلحة الممتكات الجماعية ووكالات المداخيل**

(...) خلية الملك الجماعي العام لا تسلم حاليا رخص شغل الملك الجماعي العام إلا بعد أداء الرسوم المترتبة عن ذلك، علما أن الكتابة العامة تسهر على التنسيق بين مختلف الوحدات الإدارية التابعة للجماعة.

➢ **استخلاص الإتاوات في غياب رخصة شغل الملك العمومي**

فيما يخص هذه النقطة المتعلقة بتحصيل الرسوم والمستحقات الواجبة لفائدة الجماعة، فإن السبب في وضعيتها هو أن جل الملزمين لازالوا يجهلون المسطرة الإدارية والقانونية المعمول بها في هذا الشأن، الشيء الذي جعل الجماعة تحدث فرقا تابعة للشرطة الإدارية تقوم بحملات تحسيسية لتوضيح الحقوق والواجبات لفائدة هذه الشريحة من المستغلين، وكذلك مراقبة أي تجاوزات في المساحة وتحرير محضر وتوجيهه إلى وكيل المداخيل الذي توجد المخالفة داخل تراب نفوذه، حتى يتمكن من تطبيق الفصل 12 من ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق باحتلال المؤقت للملك العمومي.

➢ **نقص ملاحظ في إعداد أوامر المداخيل**

مباشرة بعد إحداث وكالات المداخيل الستة في 2013/04/01 انكبت هذه الأخيرة على إعداد أوامر المداخيل المتعلقة بالسنوات الماضية (...).

➢ **عدم استخلاص أتاوات الإستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي**

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن شركة اتصالات المغرب قد عبرت في رسالة لها تحت عدد 4146 بتاريخ 21 مارس 2014، أن الرسوم والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة حسب القرار الجبائي المعمول به في هذا الشأن أي 4000 درهم شهريا للاقط الهوائي، هي إتاوة جد مرتفعة مقارنة مع باقي مدن المغرب، معللة ذلك بان اللاقط الهوائي لا يشغل من الملك العمومي سوى أقل من 2 متر مربع. أمام هذا الوضع تم طرح الموضوع على أنظار المجلس الجماعي، والذي اتخذ بموجبه مقرر يقضي بتعديل القرار الجبائي المعمول به بمشروع قرار جبائي يهدف إلى تخفيض السعر إلى 2000.00 شهريا بالنسبة للاقط الهوائي.

من جهة أخرى، تم استخلاص بعض المتأخرات لشركة 'إ' ('و')، بالإضافة إلى إخضاع اللاقطات الهوائية الجديدة لترخيص مسبق لشغل الملك الجماعي العام مع أداء الرسم المستحق. كما قامت الجماعة بعد استيفاء المسطرة الإدارية في هذا الشأن بإعداد أوامر المداخيل وإرسالها إلى الخازن الإقليمي والمتعلقة بمتعهدي الاتصالات ويقدر مبلغها بما مجموعه 31.556.184,75 (...).

➢ **عدم أداء أتاوات الملك العمومي المؤقت بواسطة الأكشاك وعدم تحيين أسماء المستغلين**

(...) بادرت الأقسام الجماعية المعنية وبتنسيق تام بينها وبين السلطة المحلية إلى إجراء جرد شامل لكل الأكشاك المتواجدة بتراب الجماعة هذه السنة في أفق تحيين المعطيات الخاصة بمستغليها من جهة، ومن جهة أخرى بهدف تحيين قرارات الإستغلال واستخلاص المتأخرات التي بذمتهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية، صناعية او مهنية

➢ **نقص على مستوى تحديد القيمة الكرائية**

قامت الجماعة بمراسلة المديرية الإقليمية للضرائب لتزويدها بالقيمة الكرائية الخاصة بالملزمين الخاضعين للرسم دون الحصول على الرد، وكما هو معلوم في إطار الإحصاء العام الذي تقوم به وكالات المداخيل للرسوم الجماعية، فهي تعتمد على وصل الكراء أو عقد الكراء كإجراء أولي، إلى حين التوصل بالمعلومات الضرورية من مديرية الضرائب، إضافة إلى كون اللجان المحلية الثلاثية الخاصة بالإحصاء السنوي لم ترسل إلى الجماعة محاضر الإحصاء.

➢ **نقص في تدبير أتاوات شغل الملك العمومي بواسطة الملصقات الاشهارية**

بعد إدراج هذه الملاحظة بالتقرير الأول للمجلس الجهوي للحسابات، تمت مراسلة الشركات التجارية التي قامت بنصب هذه اللوحات بشكل فجائي من أجل تسوية وضعيتها تجاه الجماعة مع تمكينها من مهلة لذلك، وأمام عدم الاستجابة للطلب الموجه إليهم، بادرت المصالح الجماعية المعنية إلى مباشرة عملية إزالة اللوائح المنصوبة بشكل غير قانوني.

وفيما يتعلق باستغلال الواجهة الخارجية لطراموای الرباط-سلا بواسطة الملصقات الاشهارية، تجدر الإشارة إلى أن الجماعة الحضرية قد راسلت شركة التراموای من أجل تسوية الوضعية، وضرورة الحصول على ترخيص مسبق للقيام بهذا الإشهار، وقد توصلت مصالحنا برسالة جوابية من مجلس إدارة الشركة تعرب فيها عن استعدادها لتسوية الوضعية وتسليمها رخص الاستغلال. غير أن الإشكال في هذا الموضوع يكمن في أن الإشهار بمختلف أشكاله يفرض منطق المنافسة وفق ما تنص عليه دورية السيد وزير الداخلية عدد 118 بتاريخ 2001/05/02.

4. منتوج كراء واستغلال المحلات الجماعية

➢ **غياب لائحة شاملة لمستغلي المحلات الجماعية وعقود وقرارات الاستغلال**

وعيا بأهمية هذه المرافق والدور الذي تلعبه في مجال تنمية الموارد المالية، فقد تداول المجلس الجماعي لسلا خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2009 في نقطة تتعلق بتحيين قرارات الإستغلال وعقود الأكرية، بغية ضبط المعلومات الخاصة بالمستغلين –السوق المركزي نموذج-، إلا أن هذا المقرر لم تتم المصادقة عليه من طرف سلطة الوصاية ،بحجة أن عملية الكراء أو تجديدها يجب أن تخضع لطلب عروض .وبالرغم من ذلك فقد تم إجراء إحصاء شامل للمستغلين للمحلات المتواجدة بهذا السوق المركزي لاستخلاص الرسوم المستحقة لفائدة الجماعة و المتأخرات.

➢ **عدم مراجعة القيمة الكرائية لعقود الاكرية**

تتم المراجعة بشكل تلقائي أثناء إعداد أوامر المداخيل الخاصة بهذه الأكرية.

➢ **عدم استغلال بعض المحلات**

فيما يخص عدم استغلال بعض المحلات التجارية الكائنة بالمركز التجاري سيدي عبدالله بمقاطعة لعيايدة، وجبت الإشارة إلى أن المستفيدين من هذه المحلات رفضوا استغلالها بحجة أن المدخل الرئيسي للمركز لا يوجد على جانب الطريق الوطنية لتسهيل عملية الولوج إلى هذه المحلات. وأمام هذا الإشكال بادرت الجماعة الحضرية لسلا إلى إعداد صفقة تحت عدد 09/ 2012 لأجل إعادة هيكلة هذا المركز التجاري و تهيئة طريق للولوج إليه، حيث

تم الإنتهاء من الأشغال الخاصة بذلك.

من جانب آخر تم إعداد دفتر الشروط والتحملات الخاص بكراء المحلات والموافقة عليه من طرف المجلس الجماعي ومصادقة سلطة الوصاية عليه، مع الأخذ بعين الإعتبار إعادة إيواء مستغلي المحلات المتواجدة بحرم الطريق الوطنية رقم 1 بالطابق الأرضي، أما الطابق الأول فسيتم كراؤه عن طريق طلب العروض.

➢ **استغلال بعض المحلات دون علاقة تعاقدية مع الجماعة ودون أداء الأتاوى أو مبلغ الكراء**

تعتبر الجماعة الحضرية لسلا من بين الجماعات التي اهتمت بموضوع الباعة المتجولين، وقد عملت على إعادة إيواء هذه الفئة بتعاون مع السلطات المحلية والشبكة المغربية الاقتصادية والاجتماعية في إطار مقاربة تشاركية، حيث تم إعادة إيواء 1271 مستفيد. ومما يؤكد نجاح هذه العملية، استقرار المستفيدين في أسواق مغطاة دون التفكير في الرجوع إلى احتلال الملك العام، وقد عمدت الجماعة الحضرية على منحهم فترة للاستغلال قصد تشجيعهم على المكوث بهذه الأسواق وعدم التنازل عن المحلات لفائدة أشخاص آخرين. وفي إطار التنسيق مع وكالة المداخيل تم إرسال اللائحة التفصيلية مرفوقة بمحضر القرعة الخاصة بالمستفيدين إلى هذه الأخيرة لأجل اتخاذ التدابير اللازمة لاستخلاص الواجبات المترتبة على هذه العملية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تفويت محلات تجارية أو التنازل عنها لفائدة أشخاص آخرين ودون أساس شرعي**

فيما يخص هذه الملاحظة، فإن الجماعة الحضرية لسلا لم يسبق لها أن قامت بتسليم أو الموافقة على أي قرار الاستغلال بناء على تفويتات أو تنازلات، حيث ضمنت القرارات السابقة الممنوحة للمستغلين بندا يمنع القيام بأي تفويت أو تنازل لفائدة الغير (...).

➢ **عدم أداء واجبات الكراء أو أتاوات الاستغلال**

نظرا لعدم توفر الجماعة على بعض قرارات الإستغلال الخاصة بهذه المحلات، وفي أعقاب عملية الإحصاء التي تم القيام بها لمستغلي هذه المحلات، ستعمل الجماعة على استخلاص واجبات الكراء أو أتاوات الإستغلال بالرجوع إلى القرارات الأصلية. وفي هذا الإطار سيتم اعتماد إجراءين: الأول يتمثل في وضع جاب بجوطية سيدي موسى والسوق المركزي لتوعية مستغلي المحلات لأجل أداء الواجبات المستحقة عليهم والمتأخرات التي بذمتهم تجاه الجماعة. الثاني يكمن في إتباع المسطرة القضائية لتسوية هذا الملف.

تدبير التعمير بالجماعة الحضرية "سلا"

تمتد مدينة سلا على مساحة تبلغ 95,48 كيلومترا مربعا وتنقسم إلى خمس مقاطعات هي المريسة وتابريكت والعيايدة وبطانة وحصاين. ويبلغ تعداد ساكنتها، حسب إحصاء 2004، 751.572 نسمة مع معدل نمو متوسط يعادل 2,8 بالمائة.

تم إنجاز العديد من المشاريع المهيكلة بالإضافة إلى مشاريع أخرى في طور الإنجاز على مستوى مدينة سلا، وهو ما يستوجب على نحو متزايد تهيئة مستدامة وتسييرا مندمجا للمجال الحضري. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بمشاريع ضفتي أبي رقراق (6000 هكتار)، مدينة التكنولوجيا - تكنوبوليس (300 هكتار)، وقطاع المحيط (248 هكتارا)، وتجزئة سيدي عبد الله (120 هكتارا) وطريق مكناس (400 هكتار).

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. التخطيط الحضري لمدينة سلا

1. إنجاز المخطط الجماعي للتنمية ووثائق التعمير

➢ **غياب مخطط جماعي للتنمية**

رغم كونها تشكل ثاني أكبر تجمع حضري بالمغرب إلا أن مدينة سلا لا تتوفر على مخطط جماعي للتنمية، وهو ما يجعلها تفتقر لرؤية استراتيجية مندمجة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجال الحضري. وقد تم في هذا الصدد إطلاق دراسة منذ سنة 2010 بهدف إنجاز مخطط جماعي للتنمية، لا يزال إلى حدود الساعة في مرحلة التشخيص.

➢ **انقضاء مدة صلاحية تصاميم تهيئة المقاطعات وتفعيل تصميم تهيئة قطاعي غير مصادق عليه**

تتوفر مدينة سلا على ستة تصاميم تهيئة، خمس منها انقضت مدة صلاحيتها. ويتعلق الأمر بتصاميم تهيئة خمس مقاطعات هي تابريكت، وبطانة، والعيايدة، والمريسة وحصاين، بالإضافة إلى تصميم تهيئة قطاعي خاص بقطاع المحيط.

وقد أطلقت الوكالة الحضرية للرباط وسلا، منذ سنة 2007، طلب عروض دولي بغرض إعداد تصميم تهيئة موحد للمدينة، غير أنه وبعد مرور سبع سنوات، لم ير هذا التصميم النور بعد، وهو ما يصعب تدبير المجال الحضري للمدينة. حيث إن الوضع على أرض الواقع تجاوز بكثير مقتضيات تصاميم التهيئة الخمس التي لم تعد قادرة على توفير الرؤية المندمجة المنصوص عليها منذ سنة 2003 من خلال نظام وحدة المدينة.

كما أن الجماعة قامت بتفعيل تصميم تهيئة قطاعي غير مصادق عليه والذي يغطي طريق مكناس، رغم كونه يشكل استثناء بالنسبة للتنطيق والمناطق الخضراء وكذا مسارات الطرق المنصوص عليها في مقتضيات تصميم تهيئة مقاطعة حصاين.

2. إنجاز التجهيزات العمومية

➢ **ضعف نسبة إنجاز التجهيزات العمومية المنصوص عليها في تصاميم التهيئة**

من بين377 تجهيزا عموميا منصوصا عليه في تصاميم التهيئة الخمس، لم يتم الإنجاز الفعلي سوى لـ 104 من التجهيزات العمومية، وهو ما يعادل نسبة إنجاز لا تتجاوز 28 بالمائة.

ويجدر التذكير في هذا الإطار بكون آثار إعلان المنفعة العامة تتوقف بانقضاء 10 سنوات من تاريخ نشر النصوص القاضية بالمصادقة على تصاميم التهيئة بالجريدة الرسمية، ولا يجوز القيام بالإعلان عن المنفعة العامة للغرض نفسه فيما يتعلق بالمناطق المخصصة لهذه التجهيزات قبل انصرام أجل 10 سنوات، كما تنص على ذلك المادة 28 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **خصاص في تجهيزات القرب على مستوى التجزئات المرخص لها**

أمام النمو الحضري المتسارع والكثافة السكانية الكبيرة التي يعرفها ترابها، لا تقوم جماعة سلا، لتسليم تراخيص التجزئات، باشتراط تخصيص مساحات إضافية لخلق تجهيزات قرب جديدة غير تلك المنصوص عليها في تصاميم التهيئة.

وقد خلقت هذه الوضعية تجزئات ناقصة التجهيز، خاصة على مستوى التجمعات السكنية الاجتماعية. حيث إن هذه الأخيرة وبالرغم من كونها ترخص غالبا بناء على استثناءات في مجال التعمير تغير التخصيص الأصلي للأراضي، إلا أن التجهيزات المنجزة بها غالبا ما تخصص لمقاولين خواص.

فعلى سبيل المثال، لا تتضمن تجزئة سيدي عبد الله المخصصة لساكنة تقدر ب70.000 نسمة سوى دار شباب واحدة، ومركز نسوي، ومركز للشرطة ومدرسة ثانوية، في حين أن دفتر المعايير الحضرية (le manuel des normes urbaines) يوصي بنسبة تتراوح بين 20.000 و32.000 نسمة لكل نوع من هذه التجهيزات. نفس الملاحظة تتعلق بأنواع أخرى من التجهيزات العمومية، كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات التعليمية (خمس مدارس وإعداديتين) والملاعب الرياضية (ملعبان رياضيان).

ويجدر التذكير في هذا الإطار بكون مقتضيات المادة 30 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات تمنح السلطات المختصة الحق في تعليق الترخيص للتجزئات بإحداث أي تغيير في المشروع تراه ضروريا، بما في ذلك فرض تخصيص مساحات احتياطية إضافية لإنجاز التجهيزات الجماعية والمنشآت ذات المصلحة العامة.

➢ **التطبيق المبالغ فيه لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير**

اتخذ مكتب المجلس الجماعي لمدينة سلا سنة 2011 قرارا يفرض بمقتضاه على ملاك الأراضي المعنية بإعلان المنفعة العامة، منح مقابل للجماعة قبل استرجاع أراضيهم.

وإضافة لكون هذا القرار لا يرتكز على أي أساس قانوني، لم تقم الجماعة بوضع أي معايير بهدف توحيد معالجة ملفات المطالبين باسترجاع أراضيهم في هذا الإطار.

حيث أنه ومن بين 90 ملفا تم الترخيص لها من طرف الجماعة في إطار المادة 28 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، قامت الجماعة بإعفاء 29 ملفا من تقديم المقابل المذكور، في حين فرضت على الباقين مساهمات مختلفة. ويتعلق الامر على سبيل المثال بمنح الجماعة بقعا أرضية أو طوابق من بنايات بمساحات مختلفة بدون مقابل، وكذا المساهمة في إنجاز تجهيزات عمومية، وتهيئة طرقات أو مساحات خضراء وكذا مساهمات مادية أو عينية لإعادة إسكان بعض سكان الأحياء غير النظامية.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل مساطر إنجاز والمصادقة على المخطط الجماعي للتنمية وتصميم التهيئة الجماعي الموحد لمدينة سلا؛**
- **الحرص على احترام المقتضيات التنظيمية لتصاميم التهيئة الحالية والحد من التطبيق المبالغ فيه للمادة 28 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛**
- **اشتراط احترام دفتر المعايير الحضرية لمنح رخص التجزئات، وذلك فيما يخص نسب التغطية بالتجهيزات الجماعية للقرب.**

ثانيا. إنجاز عمليات التعمير

1. إنجاز برنامج مدن بدون صفيح 2004-2007

في إطار برنامج مدن بدون صفيح، قامت الجماعة الحضرية لسلا سنة 2004، بتوقيع اتفاقية ملزمة لمجموعة من المتدخلين المؤسساتيين، تحدد من خلالها شروط تمويل وإنجاز عمليات القضاء على دور الصفيح على مستوى مدينة سلا في أفق سنة 2007.

وتبلغ مساحة الأراضي المخصصة لتحقيق هذا الهدف 166 هكتارا بكلفة تقدر على مستوى الاتفاقية ب 135,11 مليون درهم. غير أن إنجاز هذه الاتفاقية يستدعي مجموعة من الملاحظات:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم كفاية التركيبة المالية للاتفاقية**

الكلفة المالية لتمويل برنامج مدن بدون صفيح، المحددة أولا في 135,11 مليون درهم، تم تجاوزها بشكل كبير. حسب معطيات وزارة السكنى، وصلت الكلفة المالية في شهر شتنبر 2013 مبلغ 721,82 مليون درهم، دون تحقيق هدف إعلان سلا مدينة بدون صفيح.

➢ **عدم تحقيق هدف إعلان سلا مدينة بدون صفيح وعدم مراجعة إحصاء ساكنة دور الصفيح**

بعد انقضاء أكثر من سبع سنوات من التاريخ المحدد مبدئيا لإعلانها مدينة بدون صفيح، لا تزال الجماعة الحضرية لسلا تتميزبتكاثر السكن العشوائي والأحياء الصفيحية.

فمن بين العمليات الثمانية المنصوص عليها في إطار برنامج مدن بدون صفيح، عمليتان فقط هما اللتان تم إعلان انتهائهما ويتعلق الأمر بأولاد زعير المتعلق بالحي الصفيحي عكراش بمقاطعة حصاين، وواد الذهب المتعلق بالحي الصفيحي كاريان الواد. ويجب التذكير في هذا الصدد إلى كون مجموعة من العمليات المندرجة ضمن البرنامج تم إطلاقها منذ سنتي 2002 و2003 كما هو الشأن بالنسبة للسنابل والنور المتعلقتين بأحياء الصفيح تابريكت المركز والبصرة.

من جهة أخرى، تم إنجاز البرنامج انطلاقا من نتائج الإحصاء المعد من طرف السلطة المحلية منذ سنة 1992 والذي يحدد عدد الأسر المعنية في 8.134 أسرة، وهو ما لا يتطابق مع المعطيات الحقيقية لسنة 2004 نتيجة للنمو الديمغرافي ولاستمرار ظاهرة بناء مساكن غير لائقة جديدة.

➢ **الانخراط الضعيف للجماعة في إنجاز عمليات البرنامج**

تنص الاتفاقية على المشاركة الفاعلة للجماعة في إنجاز البرنامج، خاصة فيما يتعلق بتسريع آجال منح رخص البناء والتجزيء، وتسلم الأشغال المنجزة بالإضافة إلى التدبير الاجتماعي المتعلق بتنقيل الأسر واستخلاص مساهماتهم.

غير أن التحريات المنجزة بعين المكان أبانت على الانخراط الضعيف للجماعة في إنجاز العمليات المسطرة في البرنامج، حيث لا يتم إشراكها سوى نادرا لإنجاز بعض الإحصاءات.

➢ **الانخراط الضعيف للمستفيدين في مسطرة إعادة الإسكان**

تتمثل المسطرة المتبناة من أجل إعادة إيواء ساكني دور الصفيح بالأساس في إعادة إيوائهم في شقق بضواحي المدينة، غير أن هذا الأسلوب في الإيواء لم يتمكن من كسب الانخراط الفعال للساكنة التي تفضل الحصول على بقع أرضية حتى وإن تعلق الأمر ببقع مخصصة لعائلتين شريطة أن تكون على مقربة من أحيائهم القديمة، كما هو الشأن بالنسبة لسكان الأحياء الصفيحية سهب القائد والصابلون. وهو ما نتج عنه بناء أكثر من 485 شقة وتجهيز أكثر من 364 بقعة أرضية في إطار الاتفاقية دون التمكن من توزيعهاعلى الأسر المستفيدة نظرا للأسباب السالفة الذكر.

غياب مواكبة اجتماعية للمستفيدين ومسطرة مبنية على الاندماج الحضري بشكل يعطي الأولوية لاختيار مواقع استقبال على مقربة من مواقع الأحياء الصفيحية، وكذا ربطها بالبنيات التحتية الضرورية وشبكة النقل العمومي، كلها أسباب ساهمت في التأخر المسجل في تنفيذ البرنامج.

➢ **دمج عملية ذات طابع خاص في إطار برنامج مدن بدون صفيح**

منحت لجنة "الملفات العالقة" موافقتها بتاريخ 18 شتنبر 2003 للترخيص لمشروع "ف.ح." (الرسم العقاري رقم 5342/20) المتعلق بتشييد مجموعة عقارية من طابق تحت أرضي وثلاثة طوابق (R+3) مع شريط بنايات مكون من طابق تحت أرضي وخمسة طوابق(R+5).

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى كون البقعة الأرضية التي يقع عليها المشروع (7581 مترا مربعا) كانت مستغلة في جزء منها من طرف مكترين لفندق خاص (20 أسرة)، كما يقع المشروع في منطقة مخصصة حسب تصميم تهيئة مقاطعة تابريكت لبنايات من طابق تحت أرضي وطابقين اثنين (S14E, R+2).

إضافة إلى ما سبق، تم إخلاء البقعة الأرضية المخصصة للمشروع في إطاراتفاقية تفاهم تم إبرامها بين العمالة والجماعة الحضرية وشركة التهيئة العمران والمندوبية الإقليمية للسكنى، دون إخضاعها لمداولة المجلس الجماعي. وقد مكنت هذه الاتفاقية من تخصيص بقع أرضية لأسرتين (bi-familles) لمكتري الفندق الخاص، في إطار عملية كاريان الواد المندرجة ضمن اتفاقية مدن بدون صفيح. وبالمقابل وضع المقاول صاحب المشروع مساهمة بمبلغ 500.000,00 درهم بحساب شركة العمران وهو ما يعادل 50.000,00 درهم عن كل أسرة.

غير أن صاحب المشروع قام بتاريخ 28 يناير 2014 بتقديم طلبات تراخيص (ملف رقم C11/14) بهدف بناء مجموعة عمرانية مكونة في مجموعها من طابق أرضي وخمسة طوابق (R+5).

يوصي المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة، بتنسيق مع باقي الشركاء، لضمان المواكبة الاجتماعية للمستفيدين؛**
- **إشراك جمعيات المستفيدين في تنفيذ عمليات تنقيل السكان؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **تفعيل مساطر توزيع الوحدات المتوفرة بشراكة مع جمعيات المستفيدين؛**
- **تفضيل مسطرة مبنية على الدمج الحضري وإيلاء الأهمية لاختيار مواقع الاستقبال بمقربة من الأحياء الصفيحية المعنية؛**
- **تجنب دمج عمليات تجزئات خاصة في إطار الاتفاقية المتعلقة ببرنامج مدن بدون صفيح.**

2. إعادة تأهيل المدينة العتيقة لسلا

إعادة تأهيل المدينة العتيقة لسلا كانت موضوع ثلاث اتفاقيات شراكة، تم التوقيع عليها سنة 2007 بين الجماعة وعدد من الشركاء، وشملت قطاعات السكنى والثقافة والسياحة. وترمي الأهداف المسطرة في إطار هذه الاتفاقيات إلى حل مشاكل البنايات الآيلة للسقوط، واقتناء الفنادق وإعادة إيواء قاطنيها، وترميم أسوار ومداخل وصوامع المدينة العتيقة، وإعادة تنظيم الباعة المتجولين وكذا خلق مساحات للتنمية والتنشيط الثقافي. وتبلغ الكلفة الإجمالية للاتفاقيات الثلاث مبلغ 309 مليون درهم، غير أن إنجازها يستدعي تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **غياب مصلحة دائمة لتسيير وتتبع الاتفاقيات**

لم تقم الجماعة بخلق مصلحة دائمة لتسيير وتتبع اتفاقيات إعادة تأهيل المدينة العتيقة، وهو ما لم يمكن من التتبع المنتظم لتقدم تنفيذها من خلال إنجاز وثائق التتبع والتسيير المرحلية وتقارير التقييم.

➢ **عدم تحقيق الأهداف المسطرة في إطار الاتفاقيات**

حددت اتفاقيات الشراكة أجل 2010-2011 لإنهاء عمليات إعادة تأهيل المدينة العتيقة، غير أنه وبعد ثلاث سنوات من انقضاء هذه التواريخ، لم يتم تحقيق الأهداف المسطرة بعد.

فعلى سبيل المثال، وفيما يخص قطاع السكنى، لم تتمكن الجماعة بعد من اقتناء 41 فندقا المنصوص عليها في إطار الاتفاقية، ولم تقم بإعادة إسكان سوى 19 أسرة من ساكنة فندق "بورمادا" سنة 2013 من أصل 800 أسرة التي تم إحصاؤها. أما فيما يخص قطاع الثقافة، فقط اقتصرت العمليات المنجزة على إعادة ترميم جزء من الأسوار المحيطة بالمدينة القديمة. فيما اقتصر إنجاز الاتفاقية الخاصة بقطاع السياحة على تكسية الأرض وتحسين الإنارة العمومية على مستوى المسارات السياحية.

➢ **عدم وفاء الموقعين على الاتفاقيات بالتزاماتهم**

لم تحترم الأطراف الموقعة لاتفاقيات إعادة تأهيل المدينة العتيقة إلتزاماتها، حيث لم يتم ترميم الدور المهددة بالانهيار (260 بناية) وإعادة إسكان قاطنيها (100 أسرة). كما أن وكالة تهيئة وادي أبي رقراق انسحبت من الاتفاقيات المتعلقة بقطاعي الثقافة والسياحة بدعوى أنها غير مخولة للتدخل خارج مجالها الترابي، في حين أنها لم تقم بإعادة المبالغ التي تم إيداعها في حسابها بصفتها السلطة المتعاقدة في بعض المشاريع، وتبلغ قيمة هذه المبالغ سبعة ملايين درهم.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار بما يلي:

- **خلق مصلحة دائمة لتسيير وتتبع إنجاز العمليات المبرمجة، وذلك بتنسيق مع باقي الموقعين على الاتفاقيات؛**
- **الحرص على احترام التزامات مختلف الموقعين على الاتفاقيات والعمل على مراجعتها بهدف تكييفها مع الوضع الحالي؛**
- **اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل استرجاع المبالغ المتعلقة بتفعيل الاتفاقيات والتي تم وضعها بحساب وكالة تهيئة أبي رقراق بعد انسحاب هذه الأخيرة.**

3. تدبير عمليات إعادة الهيكلة في إطار مسطرة "الشبكات الطرقية"

قامت جماعة سلا بالترخيص لمجموعة من عمليات إعادة الهيكلة بضواحي المدينة وخاصة على مستوى مقاطعة العيايدة، عن طريق مسطرة تمت تسميتها "بالشبكات الطرقية". وقد سجلت بهذا الخصوص الملاحظات التالية:

➢ **الترخيص "للشبكات الطرقية" في مخالفة للقوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير**

تم خلق المسطرة المسماة "الشبكات الطرقية" من أجل تسوية وضعية بعض التجزئات غير القانونية. حيث قامت الجماعة في هذا الصدد بدعوة ملاك البقع الأرضية الناجمة عن التقسيم السري للتكتل في إطار جمعيات من أجل تقديم شبكات تأهيل وإعادة هيكلة التجزئات التي تم بناءها. في حين تلتزم الجماعة في نفس الوقت بالمساهمة في أشغال التجهيز.

غير أن هذه المسطرة الخاصة بترخيص "الشبكات الطرقية" لا تنبني على أي من مقتضيات قوانين وأنظمة التعمير. إذ أن المستفيدين لا ينتظمون في إطار جمعيات نقابية كما هو منصوص عليه في إطار ظهير 10 نونبر 1917 المتعلق بالجمعيات النقابية للملاكين الحضريين، كما أن مساهمة المستفيدين في مصاريف إعادة الهيكلة والتجهيز لا تنبني على أي معيار محدد سلفا، إضافة إلى كون الجماعة تمنح رخص البناء قبل إتمام أشغال التجهيز. وقد أظهرت الأبحاث الميدانية المنجزة بهذا الشأن أن غالبية التجزئات التي تمت تسويتها في إطار هذه المسطرة إما ناقصة التجهيز أو تتوفر على تجهيزات لا تستجيب للمعايير التقنية المطلوبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجدر التذكير في هذا الإطار إلى أن إعادة هيكلة التجزئات غير القانونية تقتضي مساهمة المجزئ وملاكي البقع الأرضية في مصاريف إنجاز التجهيزات غير المنجزة، وذلك حسب الصيغ المحددة بالمواد 52 و53 و54 من القانون رقم 25.90 المتعلق التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

➢ **الترخيص لـ"شبكات طرقية" في غياب الرأي المسبق للجنة المشاريع الكبرى وكذا في غياب قرارات الاستثناء في مجال التعمير**

تم الترخيص "للشبكات الطرقية" بناء على قرارات صادرة عن لجنة "الملفات العالقة" والمكونة من مصالح الجماعة، ومصالح العمالة والوكالة الحضرية. غير أن إعادة هيكلة هذه التجزئات غير القانونية لم يتم عرضها على الرأي المسبق للجنة المشاريع الكبرى، كما أنها لم تكن موضوع قرارات استثناء في مجال التعمير صادرة عن والي جهة الرباط-سلا-زمور-زعير.

بالإضافة إلى أن غياب الرأي الموافق للمصالح المختصة، خاصة ريضال، ومصالح الوقاية المدنية، والقسم التقني للجماعة وشركات الاتصال، من شأنه أن يخلق مشاكل متعلقة بجودة الشبكات والمرافق المنجزة.

➢ **الترخيص لـ"للشبكات الطرقية" على أراض عارية ومحفظة**

قامت الجماعة بالترخيص "للشبكات الطرقية" على أراض عارية ومتوفرة على الرسوم العقارية وملاكها معروفون، كما هو الشأن بالنسبة "للشبكة الطرقية" المازة أو عمليتي السلام والاتحاد.

تسوية وضعية هذه التجزئات غير القانونية في إطار هذه العملية تعفي الملاكين وممارسي التقسيم السري من التبعات القانونية والمالية لممارساتهم كما تحمل الميزانية الجماعية مصاريف التأهيل والتجهيز.

➢ **عدم تصفية الوضعية العقارية "للشبكات الطرقية"**

قامت الجماعة بالترخيص "للشبكات الطرقية" رغم عدم تصفية الوضعية العقارية للأراضي موضوع هذه الشبكات، مما نتج عنه تعرضات من قبل ملاكي الأراضي الذين قام البعض منهم باللجوء للمحاكم المختصة.

➢ **الجمع بين مهام متنافية من قبل رئيس الجمعيتين المؤسستين "للشبكتين الطرقيتين" السلام والاتحاد**

يتم ترؤس جمعيتي "الشبكتين الطرقيتين" السلام والاتحاد من طرف النائب الأول لرئيس مقاطعة العيايدة والمخول له في نفس الآن التفويض في مجال التعمير. حيث إن نفس الشخص قام بإنجاز مشاريع "الشبكات الطرقية" والمصادقة على عقود البيع لمقتني البقع الأرضية والتصديق عليها بصفته رئيسا للجمعيتين. كما أنه قام فيما بعد بإصدار تراخيص البناء ورخص السكن وكذا شواهد الربط بشبكتي الماء والكهرباء لأعضاء الجمعيتين.

الجمع بين هذه المهام المتنافية من شأنه المس بالتسيير الشفاف لعمليات إعادة الهيكلة وتوزيع البقع، وبالتالي خلق تضارب للمصالح. وقد قام بعض مقتني البقع في هذا الإطار بالتعرض على منح بعض رخص البناء.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إيقاف ممارسة إعادة هيكلة التجزئات غير النظامية في إطار المسطرة المسماة "الشبكات الطرقية" والامتثال للقوانين والأنظمة المعمول بها في مجال التعمير فيما يخص إنجاز هذه العلميات؛**
- **اتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من تكاثر التقسيم السري.**

4. تدبير عمليات التجزئة

➢ **غياب دفاتر تحملات نموذجية متعلقة بخلق التجزئات**

لا تتوفر الجماعة على دفاتر تحملات نموذجية منجزة حسب حجم وخاصيات ونوعية التجزئات.

في هذا الإطار، أبان تقييم دفاتر تحملات التجزئات المنجزة من طرف مقدمي طلبات تراخيص التجزيء عن نقص على مستوى جودة تحريرهم، وكذا فيما يخص المقتضيات التقنية المخصصة للتعريف بالأشغال المزمع إنجازها وكذا تحديد إلتزامات المجزئين.

حيث تقتصر معظم هذه الوثائق على سرد مواد القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، وتتضمن في بعض الأحيان بعض المقتضيات القانونية التي لا ترتبط بعمليات التجزيء. كما أن بعض دفاتر التحملات قد تم تحريرها بشكل جد مقتضب (أقل من خمس صفحات)، وهو ما لا يمكن الجماعة من التحديد الجيد لإلتزامات المجزئين المعنيين.

➢ **تقديم ملفات غير مكتملة لطلبات ترخيص وتسلم التجزئات المنجزة على أشطر**

قامت الجماعة ببرمجة وترخيص ملفات تجزئات مسلمة على أشطر رغم عدم استجابتها للضوابط القانونية الخاصة بهذا النوع من التجزئات، حيث إن جميع الملفات المودعة بمصلحة التعمير بالجماعة لا تتضمن:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- برنامجا يحتوي على بيان تقسيط الأشغال المتضمن لتقدير تكلفتها والمحدد للبقع الأرضية التي يمكن الترخيص ببيعها أو إيجارها فور انتهاء كل شطر من أشطر الأشغال؛
- تصريحا مصادقا على الإمضاء الذي يحمله متضمنا لجميع المعلومات المتعلقة بطريقة تمويل أشطر الأشغال والضمانات المقدمة لتأمين ذلك، كما هو محدد في المادتين 38 و39 من القانون رقم 25.90 السالف الذكر؛
- شهادة مسلمة من رئيس المجلس الجماعي بخصوص التجزئات المسلمة على أشطر، تحدد البقع الأرضية التي يمكن بيعها أو إيجارها، كما تنص على ذلك المادة 41 من القانون رقم 25.90 السالف الذكر.

➢ **عدم احترام مقتضيات تصاميم التهيئة**

قامت الجماعة بالترخيص لمجموعة من التجزئات في تعارض مع مقتضيات تصاميم التهيئة، وذلك بناء على قرارات "لجنة الملفات العالقة" (الترخيصان رقم 18/2013 و 20/2013). كما قامت بالترخيص لتجزئات تتعارض مع مقتضيات التخصيص المنصوص عليها في تصميم التهيئة القطاعي الخاص بمنطقة المحيط والذي لا زال ساري المفعول (ملفات التراخيص رقم C121/13 ورقم C339/13 ورقم C234/11 ورقم C15/13 ورقم C107/13).

وفي نفس الإطار، قامت الجماعة بالترخيص بتعديل المنطقة الوسطى (mail centrale) للتجزئة المتسلمة لسلا الجديدة بناء على الاستثناء في مجال التعمير رقم 2412 المسلم من طرف الوالي في يونيو 2008. وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى كون هذا الترخيص يتعلق بإنشاء مجموعة سكنية على مساحة مخصصة حسب تصميم التجزئة الأولية لخلق مساحات خضراء وساحة عمومية.

➢ **غياب الولوجيات المخصصة للأشخاص ذوي الحركية المحدودة على مستوى التجزئات المرخص لها**

لا تقوم الجماعة باشتراط خلق الولوجيات لفائدة الأشخاص ذوي الحركية المحدودة من أجل إصدار تراخيص التجزئات، وهو ما يتعارض مع مقتضيات القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات.

➢ **عدم تصفية وضعية الأراضي المتعلقة ببعض التجزئات المرخصة والمتسلمة**

قامت الجماعة بترخيص وتسلم بعض التجزئات قبل تصفية الوضعية القانونية للأراضي المتعلقة بها، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بتجزئتي كاريان الواد وسيدي عبد الله.

بخصوص هذه الأخيرة، وقعت شركة التهيئة العمران والجماعة الحضرية لسلا اتفاقا بهدف الترخيص ببناء البقع والمرافق العمومية غير المنصوص عليها في الاتفاقية الأولية. كما قام الطرفان بجعل المطالبين بتراخيص البناء يقدمون التزاما مكتوبا يفيد عدم مطالبتهم بالرسوم العقارية المتعلقة ببقعهم الأرضية.

هذه الوضعية من شأنها تحميل المسؤولية للجماعة بخصوص القرارات التي تم اتخاذها.

➢ **نقائص على مستوى تتبع ومراقبة أشغال تجهيز التجزئات**

لا تقوم الجماعة بالمراقبة والتتبع المنتظم لأشغال تجهيز التجزئات، حيث إن المصلحة التقنية لا تقوم عموما سوى بمراقبة شواهد مختبرات التجارب المسلمة من طرف المجزئين.

في هذا الإطار، مكنت عملية المراقبة الميدانية من الوقوف على الإنجاز المعيب لبعض أشغال التجهيز وكذا عدم احترام التصاميم المرخصة. فعلى سبيل المثال، ينص التصميم المرخص المتعلق بالمجموعة العقارية "م" الواقعة بمقاطعة تبريكت (ترخيص رقم C33/07) على خلق مجموعة عقارية بمستوى تحت أرضي ومستوى أرضي تجاري وأربعة طوابق. غير أن المجزئ قام بتشييد عمارة بمستويين تحت أرضيين وطابقين بالمستوى الأرضي متجاوزا بذلك الارتفاع المرخص له، بالإضافة إلى الترامي على الطريق العمومي. كما أن طلب الرخصة التعديلية لم يتم تقديمه إلا بعد إنجاز جزء كبير من الأشغال.

➢ **بيع البقع الأرضية قبل التسلم المؤقت لأشغال تجهيز التجزئات**

مكنت المراقبة الميدانية من الوقوف على عمليات بيع البقع الأرضية قبل إتمام أشغال تجهيز التجزئات وكذا قبل التسلم المؤقت لها، وهو ما يتعارض مع مقتضيات المادة 33 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر. وبالرغم من كون هذه الممارسة عامة على مستوى غالبية التجزئات المراقبة، كما يتضح من خلال مكاتب البيع واللافتات الإشهارية، إلا أن الجماعة لا تتخذ الإجراءات اللازمة لإيقافها.

➢ **غياب التسلم النهائي لأشغال تجهيز التجزئات**

من أصل 180 تجزئة مرخص لها من سنة 2008 إلى 2013، ثلاث تجزئات فقط هي التي كانت محل تسلم نهائي. هذا الوضع لا يمكن الجماعة من مراقبة جودة أشغال التجهيز المتسلمة مؤقتا وكذا من تسجيل الطرق والمساحات الخضراء والشبكات ضمن الأملاك العامة الجماعية بهدف القيام بصيانتها.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار بما يلي:

- **إنجاز دفاتر تحملات نموذجية حسب حجم وخاصيات كل نوع من التجزئات؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **اشتراط إصدار تراخيص التجزيء بالتزام المجزئين بإنجاز ولوجيات خاصة بالأشخاص ذوي الحركية المحدودة؛**
- **اشتراط تصفية الوضعية العقارية للتجزئات قبل إصدار تراخيص التجزيء؛**
- **تفعيل المراقبة الميدانية لتقدم أشغال تجهيز التجزئات واتخاذ الإجراءات الضرورية بخصوص المجزئين الذين يقومون ببيع البقع أو الشقق قبل التسلم المؤقت؛**
- **الامتناع عن إصدار رخص التجزيء المخالفة لمقتضيات تصاميم التجزئة والسهر على احترام المادة 26 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتعمير فيما يخص شروط تعديل تصاميم التهيئة.**

5. تدبير عمليات البناء

➢ **غياب نظام جماعي للبناء**

بالرغم من توصية المجلس الجهوي للحسابات سنة 2008 بوضع نظام جماعي للبناء، وبعد مرور ست سنوات، لا زالت مدينة سلا لا تتوفر على هذه الوثيقة المرجعية المخصصة لتحديد الحد الأدنى من قواعد السلامة الواجب احترامها فيما يخص البناء.

ساهم غياب هذه الوثيقة في إنجاز العديد من البنايات دون احترام الحد الأدنى لشروط السلامة، خاصة على مستوى مشاريع السكن الاجتماعي.

فعلى سبيل المثال، تم تسجيل تصدعات على مستوى التبليط الجانبي وجسم البلاط الداخلي على مستوى 19 عمارة مبنية في إطار المجموعة العقارية "ن" بتبريكت (رخصة رقم 3/2007 بتاريخ 21 فبراير 2007 المعدلة بتاريخ 5 غشت 2008 تحت رقم 19/2008).

وقد أظهرت المعاينات الميدانية المنجزة في نفس الإطار وجود تسربات للمياه العادمة على مستوى شقق ومحلات تجارية لعمارات مشيدة على مستوى التجمع المعماري "خ" بسلا الجديدة. في وقت لم تتخذ فيه الجماعة الإجراءات الضرورية لحث المجزئ على تصحيح هذه الاختلالات، وذلك بالرغم من الشكايات المتتالية للسكان الذين اضطروا لوضع نظام مؤقت لتصريف المياه العادمة على مستوى الطريق العام، وهو ما أضر بالنظافة والسلامة العامة.

➢ **منح رخص بناء على مستوى أراض غير مجهزة وفي غياب الرأي المسبق لمصالح الوقاية المدنية وشركة ريضال**

قام رئيس مجلس مقاطعة العيايدة بإصدار رخص بناء على مستوى أراض غير مجهزة، خاصة تلك المخصصة "للشبكات الطرقية". ويتعلق الأمر بمشاريع حظيت بالرأي الموافق للجنة المختصة بدراسة الملفات مع تحفظها المشروط بالحصول على موافقة شركة ريضال ومصالح الوقاية المدنية، غير أنه تم منح رخص البناء دون استيفاء هذا الشرط.

كما أن رأي اللجنة يلزم الجماعة بإتمام أشغال التجهيز علما أن هذه الالتزامات لا تنبني على أية دراسة مسبقة تمكن من تحديد حجم ومبلغ الأشغال بهدف تقييم إمكانية تنفيذها من طرف الجماعة.

➢ **إصدار رخص البناء دون اشتراط الاستجابة لتحفظات أعضاء لجنة المشاريع**

تم إصدار مجموعة من آراء لجنة مشاريع البناء بتحفظات، غير أن رخص البناء التي تم منحها من قبل المقاطعات لا تشترط الاستجابة لهذه التحفظات رغم كونها حاسمة وذات أهمية بالغة.

➢ **تسوية وضعية بعض المشاريع التي لا تحترم تصاميم التهيئة عن طريق تصاميم الجرد النهائية (plans de recollement)**

قامت مقاطعة المريسة بمنح تصاميم الجرد النهائية معدلة للتصاميم المرخصة، وذلك دون اللجوء للمسطرة العادية للترخيص. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالرخص ذات الأرقام: 474/02 و513/03 و675/02 و34/03 و288/03 و56/03 و186/03 و472/02 و522/03 و608/03 و170/04 و278/04 و434/2000 و299/04 و800/03.

وقد تلت تصاميم الجرد هته منح رخص السكنى وشواهد الربط بشبكة الكهرباء.

➢ **إصدار رخص بناء دون الحصول على الرأي المسبق للجان المشاريع**

قامت مقاطعة المريسة بمنح رخص بناء دون سلك المسطرة العادية للترخيص، خاصة فيما يتعلق بالرأي الموافق للجان المشاريع التي تجتمع على مستوى الوكالة الحضرية، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالتراخيص رقم 47/02 و379/03 و616/02 و379/2003 و359/03 و202/03 و597/03 و268/02 و506/03 و621/03 و581/2003 و250/04 و687/02 و216/03.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **السكن بمنازل مشيدة دون الحصول على رخصة السكن**

أظهرت المراقبة الميدانية المنجزة بالإضافة إلى مقارنة عدد رخص السكن الصادرة عن المقاطعات مع عدد رخص البناء أنه لا يتم طلب رخص السكن بالمنازل المشيدة إلا نادرا، في حين أن نفس المنازل تعرف إصدار رخص لربطها بشبكة الكهرباء، وهو ما يدل على غياب المراقبة من طرف الجماعة.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ التدابير الضرورية من أجل إنجاز نظام جماعي للبناء؛**
- **العمل، من خلال القسم التقني، على التتبع التقني الدقيق لورشات التجزئات والبناء قبل وبعد التسلم المؤقت؛**
- **تفعيل المراقبات الضرورية لمنع السكن بالبنايات الجديدة في غياب رخصة السكن.**

ثالثا. تدبير مصالح التعمير

1. هيكلة مصالح التعمير

➢ **غياب الشباك الوحيد للتعمير**

لا تتوفر جماعة سلا على شباك وحيد للتعمير مخصص لتمكين المرتفقين من مخاطب وحيد انطلاقا من مرحلة وضع طلباتهم إلى غاية الحصول على الرخص.

وتجدر الإشارة إلى كون هذا الوضع يتعارض مع مقتضيات المادة 10 من المرسوم رقم 2.13.424 بالمصادقة على النظام العام للبناء وكذا نصوصه التطبيقية.

➢ **عدم كفاية الوسائل البشرية واللوجستيكية على مستوى مصالح التعمير**

رغم كون جماعة سلا تتوفر على 2400 موظف وعون، إلا أن مصالح التعمير، على مستوى الجماعة وكذا المقاطعات، لا تتوفر على الموارد البشرية الكافية بالنظر لعدد الملفات التي تتم معالجتها وكذا حجم العمليات المنجزة. كما أن ثلاث مقاطعات فقط من أصل خمس مقاطعات هي التي تتوفر على مهندس معماري بمصلحة التعمير، ويتعلق الأمر بمقاطعات بطانة وتبريكت وحصاين.

هذا الوضع يخلف تأخرا في دراسة الملفات وترخيصها وكذا على مستوى التتبع والمراقبة.

وفي نفس الإطار، قام رئيس المجلس الجماعي بتفويض مهمة مراقبة مشاريع التعمير لرؤساء مجالس المقاطعات بما في ذلك تلك التي تم الترخيص لها على مستوى الجماعة. غير أن هذا التفويض لم يواكبه تخصيص الموارد البشرية والمادية المناسبة من أجل الإنجاز الفعلي لهذه المهمة (مراقبو التعمير المحلفون، الوسائل اللوجستيكية ووسائل النقل، وسائل التعريف...).

2. تنسيق التدخلات بين المصالح المكلفة بالتعمير

➢ **ضعف التنسيق بين الجماعة والمقاطعات**

لا تقوم الجماعة بتنسيق تدخلاتها في ميدان التعمير مع المقاطعات، خاصة فيما يتعلق بدراسة وترخيص وتتبع ومراقبة مشاريع التجزئات والبناء. حيث إن الجماعة لا تقوم بإخبار المقاطعات المعنية بملفات البناء المتجاوزة لعلو 11 مترا، وكذا ملفات التجزئات المرخص لها بما في ذلك تلك التي يدخل إصدار تراخيص البناء على مستواها في اختصاص المقاطعات.

➢ **نقص في التنسيق بين الجماعة والمصالح الخارجية**

تعرف معالجة المخالفات المسجلة على مستوى المقاطعات صعوبات كبيرة على مستوى التنسيق مع المصالح الخارجية. وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار، وجود عدد كبير من ملفات المخالفات التي لم يتم إتمامها بسبب غياب أجوبة المصالح المختصة بالرغم من التذكير المستمر من قبل مصالح التعمير بالمقاطعات، ويمتد هذا التأخير في بعض الأحيان لسنوات عدة.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تخصيص الوسائل البشرية اللازمة لأداء مصالح التعمير لمهامها على مستوى الجماعة والمقاطعات؛**
- **اتخاذ التدابير الضرورية من أجل إنجاز الشباك الوحيد للتعمير وتخصيص المقر والموارد البشرية والمادية الضرورية لتمكينه من القيام بمهامه؛**
- **السهر على تنسيق التدخلات في ميدان التعمير بين مختلف مصالح الجماعة والمقاطعات وكذا مصالح باقي الإدارات.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسلا

(جواب مقتضب)

أولا. التخطيط الحضري لمدينة سلا

1. إعداد التصميم الجماعي للتنمية ووثائق التعمير

➢ غياب المخطط الجماعي للتنمية

إن التأخر المسجل في وضع مخطط جماعي للتنمية لمدينة سلا يرجع بالأساس إلى إلغاء المناقصة الأولى التي تم الإعلان عنها في سنة 2010، وذلك لأن عرض الشركة التي اختيرت قد تجاوز الغلاف المالي المخصص لهذه الدراسة (....). في سنة 2012، حيث توفرت الاعتماد المالي لهذا المشروع، قرر مكتب المجلس الجماعي الإعلان عن مناقصة جديدة أرست على مكتب الدراسات المسمى (C). ولقد انطلقت أشغال هذه الدراسة في شهر مارس 2013، وينتظر أن يتم عرض مشروع المخطط على أنظار المجلس في الدورات القادمة.

➢ انقضاء مدة صلاحية تصاميم التهيئة للمقاطعات وتطبيق تصميم التهيئة القطاعي غير المصادق عليه

يدخل إعداد تصميم التهيئة الموحد ضمن اختصاص الوكالة الحضرية للرباط وسلا. وقد تعهدت هذه الأخيرة بعرضه على أنظار اللجنة التقنية المحلية قبل متم سنة 2014.

2. إنجاز المرافق العمومية

➢ ضعف نسبة إنجاز المرافق العمومية المخصصة من طرف تصاميم التهيئة

تعزى هذه النسبة الضعيفة إلى سببين رئيسيين: ضعف الإمكانيات المرصودة لاقتناء الأراضي المخصصة للمرافق العمومية من قبل القطاعات الحكومية المعنية والجماعة الحضرية لسلا والمبالغة في توقع الحاجيات من الأراضي المخصصة للمرافق العمومية في تصاميم التهيئة سواء من حيث العدد أو المساحات (...).

➢ ضعف مرافق القرب على مستوى التجزءات المرخصة

بخصوص برمجة التجهيزات العمومية في إطار المشاريع المستفيدة من الاستثناء في مجال التعمير، فإن غالبية المشاريع التي تحضى بالموافقة المبدئية، تكون مشروطة بإحداث بعض التجهيزات العمومية والتجهيزات الخاصة ذات المنفعة العامة باقتراح من اللجنة التحضيرية التي تضم من بين أعضاءها ممثلي العمالة والجماعة والوكالة الحضرية للرباط وسلا، ويشكل هؤلاء أنفسهم أعضاء لجنة التجزءات والمجموعات السكنية والتقسيم، ويشترط تسليم بعض هذه التجهيزات مجانا لفائدة الجماعة.

كما أن المادة 30 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزءات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات تشير إلى إمكانية فرض الارتفاقات والتجهيزات الجماعية والمنشآت ذات المصلحة العامة دون أن تلزم الإدارة بذلك، علما أن تطبيق هذه المادة رهين بتوفير الاعتمادات الكافية لتعويض الملاكين عن هذه الارتفاقات كما هو منصوص عليه بالمادة 31 من نفس القانون، الشيء الذي يتعذر على الجماعة توفيره.

➢ تطبيق غير سليم لأحكام المادة 28 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير

(...) بخصوص الملاحظة المتعلقة بالمساهمات غير المتوازنة لملاكي الأراضي المستفيدين من مقتضيات هذه المادة، وغياب معايير محددة لها، فتجدر الإشارة إلى أن مكتب المجلس قام بتحديد نسبة المساهمة في 10% كحد أدنى من معامل استعمال الأرض " coefficient d'utilisation du sol " للمساحة المخصصة للمرفق المراد استرجاعه. مع إعفاء المشاريع ذات المساحات الصغيرة التي لا تتعدى 200 متر مربع وكذا مشاريع الشبكات الطرقية لطابعها الاجتماعي. أما ما زاد عن هذه النسبة فيبقى بتطوع من صاحب المشروع، علما أن هذه المقاربة قد مكنت من تعبئة رصيد عقاري هام لفائدة الجماعة.

ثانيا. إنجاز عمليات التعميـر

1. انجاز برنامج مدينة بدون صفيح 2004-2007

➢ ضعف الاعتمادات المالية المخصصة للاتفاقية وعدم إنجاز أهداف التصريح بسلا مدينة بدون صفيح وعدم تحديث إحصاء القاطنين بها

هاتان الملاحظتان مرتبطتان ببعضهما البعض، حيث إن نفقات المشروع تجاوزت الاعتمادات المالية المخصصة سلفا لها. ويعزى هذا للارتفاع الكبير الذي عرفته أسعار مواد البناء مباشرة بعد توقيع هذا العقد (2005 -2007)، ومن أسباب التأخير في إنجاز هذا البرنامج الإكراهات التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مشكل الاحصاء الذي أصبح متجاوزا وقد اتخذ قرار اعتماد إحصاء 1992 مع زيادة 10% على المستوى المركزي؛
- عدم انخراط العديد من الأسر المستهدفة: (سهب القايد الرويحيين)؛
- إشكالية الأسر المعوزة و المركبة؛
- رفض منتوج F2 (شقق من غرفتين)؛
- التأخير وتعقيد مساطر منح القروض وعدم التزام الأبناك وانسحاب العديد منها من برنامج FOGARIM؛
- الصعوبات التي تعرفها عمليات تعبئة العقار بسبب الندرة والغلاء.

أما بخصوص عدم تحديث إحصاء القاطنين، فإن عملية الإحصاء تبقى من اختصاص السلطة المحلية والوزارة الوصية على القطاع. وكما سبق التطرق إليه في النقطتين 9 و 10 فعدد الأسر المستهدفة تم تحديده في الاتفاقية الموقعة " إحصاء 1992 مع زيادة 10% ". وقد تم اتخاذ قرار عدم تحديث الإحصاء إلى حين الانتهاء من البرنامج الحالي على المستوى المركزي لوزارة الداخلية والإسكان.

➢ **المشاركة غير الكافية للجماعة الحضرية على مستوى إنجاز البرنامج**

بخصوص انخراط الجماعة غير الكافي على مستوى إنجاز برنامج مدينة بدون صفيح، نشير أن الجماعة الحضرية لسلا تسهر طبقا لالتزاماتها المحددة في الفصل السابع من عقد المدينة، على توفير الشروط الملائمة لإنجاز البرامج المتضمنة بالعقد فيما يخص:

- دراسة الملفات ومنح رخص البناء والتجزيء؛
- تسلم أشغال التجهيز واستخلاص الرسوم المحلية؛

كما قامت الجماعة تنفيذا لالتزاماتها طبقا للعقد المذكور بالتنازل مجانا عن الوعاء العقاري لمشروع النور. كما تنازلت عن الوعاء العقاري لصالح مشروع السنابل رغم عدم إدراجه بالعقد كدليل على انخراطها في هذا البرنامج ورغبة منها في إنجاحه، في حين يبقى موضوع إعداد الإحصائيات والتقارير حول تقدم إنجاز البرنامج من اختصاص المندوبية الإقليمية للإسكان التي تؤمن كتابة لجنة التتبع التي يرأسها السيد عامل عمالة سلا طبقا لما ورد في العقد.

➢ **ضعف انخراط المستفيدين في عملية إعادة الإسكان**

نص الفصل الثامن من عقد مدينة سلا على إحداث خلية للتأطير الاجتماعي تتولى التواصل مع الساكنة لتحسيسهم بمزايا وأهداف البرنامج، وتعبئتهم بهدف انخراطهم في المشروع. وهذا يعني مواكبة ودعم الأسر المستهدفة لحثهم على قبولهم البرنامج وطرق تنفيذه المحددة مسبقا ضمانا لنجاحه. وفي هذا الصدد عمدت شركة العمران على تكليف مكاتب للدراسات مختصة وذلك بمساعدة السلطات المحلية. حيث تمكنت من إعادة إيواء قاطني دور الصفيح " كاريان الواد " بنسبة 100/100. أما المقاربة التشاركية التي تعنى أو تهدف إشراك الشريحة المستهدفة في إعداد البرامج وتحديد طرق التدخل فلم ترد بالعقد، بل أكثر من ذلك لم يتضمن العقد أي هامش للمرونة.

➢ **إدماج عملية ذات طبيعة خاصة في عملية مدينة بدون صفيح**

(....) تمت عملية إيواء 20 عائلة قاطنة بفندق الحسوني والذي يشغل جزءا من العقار المخصص للمشروع في إطار اتفاقية بروتوكول بين جميع الأطراف المعنية ببرنامج مدينة " سلا بدون صفيح، حيث مكنت هذه العملية من إيواء 20 عائلة كانت تقطن بهذا الفندق في ظروف تفتقر إلى أبسط متطلبات العيش الكريم بتجزئة كاريان الواد، حيث قام المنعش العقاري بدفع قيمة الدعم للبقع التي استفادت منها هذه الأسر، كما تعهد المنعش العقاري بتهيئة مساحة خضراء بمبلغ إجمالي قدره مليون درهم.

2. إعادة تأهيل المدينة العتيقة

➢ **غياب مصلحة دائمة للتوجيه وتتبع الاتفاقيات**

استنادا إلى مواد الاتفاقيات الثلاث المبرمة بين الأطراف المتعاقدة، فإن عملية تنسيق وتتبع تنفيذ الالتزامات والأهداف الواردة بها قد أنيطت إلى عمالة سلا. وحتى تتمكن الجماعة الحضرية لسلا من تدارك التعثر الذي طبع تفعيل هذه الاتفاقيات، فقد عملت على إحداث ورشة لتأهيل المدينة العتيقة عهد إليها:

- تتبع المشاريع المدرجة في إطار اتفاقية شراكة للنهوض بالمدينة العتيقة لسلا؛
- التنسيق بين جميع المتدخلين داخل مدار المدينة العتيقة؛
- إحداث بنك للمعلومات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم إنجاز الأهداف المحددة في الاتفاقيات**

نظرا لعدم توفر الجماعة الحضرية على الاعتمادات الكافية، ونظرا للوضعية القانونية المعقدة للفنادق (غياب وثائق الملكية وتعدد الورثة)، قام المجلس الجماعي بالمصادقة على لائحة الفنادق التي تحظى بالأولوية لكونها تدخل في إطار إنجاز المشاريع المدرجة بالاتفاقية وذلك بتوصية من لجنة التنسيق. وقد صادق المجلس الجماعي في دورته العادية لأبريل 2012 على لائحة تضم 4 فنادق توجد حاليا في طور الاقتناء. مع الإشارة إلى أن الاتفاقية تنص على نقل ملكية الفنادق التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إلى الجماعة الحضرية لسلا مجانا.

بخصوص الاتفاقية المتعلقة بالثقافة، فإن الجماعة الحضرية ليست طرفا موقعا عليها. وقد عهد متابعة إنجاز الالتزامات المدرجة بها إلى عمالة سلا. كما وجب التذكير في هذا الصدد أن الجماعة الحضرية قامت باقتناء وتهيئة سينما الملكي ليصبح فضاءا ثقافيا أطلق عليه إسم "المركب الثقافي الملكي" .

بالنسبة لقطاع السياحة، فإن الجماعة الحضرية لسلا، بالإضافة إلى إنجاز أشغال التهيئة بغلاف مالي قدره 18 مليون درهم، عملت على اقتناء فندقي الرحبة القديمة وبوعودة. وهذا الإلتزام يوجد حاليا في طور الإنجاز.

➢ **عدم احترام التزامات الموقعين على الاتفاقيات**

بموجب هذه الاتفاقيات، فقد أنيطت عملية التنسيق ومتابعة إنجاز الإلتزامات المدرجة بها إلى عمالة سلا، مع الإشارة أن الإلتزامات التي تعهدت بها الجماعة الحضرية لسلا قد تم الإيفاء بها. باستثناء عملية اقتناء الفنادق للاعتبارات السالفة الذكر.

3. تسيير عمليات إعادة الهيكلة في إطار مسطرة "الشبكات الطرقية"

➢ **عدم تسوية الوضعية العقارية لـ " الشبكات الطرقية"**

بخصوص الملاحظات المتعلقة بتدبير عملية إعادة الهيكلة المسماة "الشبكات الطرقية"، نقدم التوضيحات التالية:

(...) رغم المجهودات الاستثنائية التي قامت بها الإدارة المحلية قصد احتواء هذه المناطق (النسيج العمراني غير القانوني)، فقد ظلت النتائج ضعيفة مقارنة مع أهداف البرنامج وذلك للأسباب التالية:

- إشكالية الوعاء العقاري المثقل بالتقييدات والتعرضات؛
- تواجد بعض الأحياء على عقارات غير محفظة؛
- وفاة المجزئين الأصليين وكثرة النزاعات بين الورثة من جهة وبين الورثة والمقتنين من جهة أخرى؛
- شساعة مساحة بعض الأوعية العقارية التي قد تتجاوز في بعض الحالات 100 هكتار (11097/راء و 3221/ راء على سبيل المثال)؛
- كثرة الملاكين على الشياع؛
- تعدد الوداديات و الجمعيات بالرسم العقاري الواحد؛
- الافتقار للاعتمادات المالية اللازمة لتطبيق المادة 50 من القانون رقم 25.90 بشأن نزع ملكية الأراضي اللازمة لإعادة الهيكلة وعملية التقويم؛
- عدم ملائمة مقتضيات مواد القانون 25.90 لواقع هذه الأحياء. حيث لم يأخذ بعين الاعتبار وضعية الوعاء العقاري والإمكانيات المحدودة للشريحة الاجتماعية المستهدفة.

الشيء الذي حال دون تطبيق مقتضيات المواد 52 و53 و54 من القانون 25.90 ودون الترخيص للملفات المودعة من طرف الوداديات والجمعيات باستثناء بعض الحالات المحدودة. مما أدى معه إلى فقدان ثقة المنخرطين في الإدارة وفي نجاعة إحداث هذه الوداديات والجمعيات. ولكونها تشكل أهم مرتكزات المسطرة المتعلقة بمقتضيات القانون 25.90، فقد أدى فقدان مصداقيتها لدى المنخرطين إلى ظهور نزاعات بين مكونات هذه الوداديات والجمعيات مما أدى إلى شللها.

أمام هذا الوضع عمدت المنظومة المحلية ممثلة في عمالة سلا والجماعة الحضرية لسلا والمقاطعات والوكالة الحضرية للرباط وسلا إلى اعتماد إستراتيجية جديدة للتعامل مع خصوصيات هذا النسيج العمراني، ارتكزت على سن نظام جديد يتسم بالمرونة، وذلك على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: انطلقت منذ سنة 1996 بالعمل على الترخيص للبقع المحاطة ببنايات قائمة كحل استعجالي قصد امتصاص الضغط الذي تمارسه الساكنة على الإدارة.
- المرحلة الثانية: عند مطلع سنة 2001 وبعد ما تبين للإدارة أن الحل المتمثل في الترخيص للبقع المحاطة قد استنفذ إمكانياته، وأمام الضغوط المتزايدة للسكان، فقد تم التفكير في خلق استراتيجية جديدة تمكن من إيجاد حل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يشمل على الخصوص إدماج البقع المبنية والتي تم تفويتها قبل متم سنة 2008. وتتمثل في ما أطلق عليه " الشبكات الطرقية "، وهو تصميم هندسي ينظم هذه البقع في إطار منظور شمولي. ويبين هذا التصميم موقع البقع و حدودها ومساحاتها و تصفيفها، مع إنقاذ ما يمكـن إنقاذه من المرافق العمومية وطرق التهيئة والحـد الأدنى لحرم الطـرق (6 أمتار)، على أن يتم إدماجها بتصميم التهيئة الموحد الذي هو في طور الانجاز.

وترتكز هذه الاستراتيجية على ما يلي :

- مساهمة أصحاب البقع بجزء من المساحة المقتناة في خلق بعض المرافق العمومية وتوسيع حرم الطرق واحترام التصفيف؛
- إعادة ثقة أصحاب البقع في الإدارة باعتماد مفهوم التجهيز التدريجي (رخصة البناء مقابل أداء المنخرط لمستحقاته في عملية التجهيز)؛
- تفادي لجوء أصحاب البقع إلى البناء العشوائي، وذلك بتمكينهم من بناء وحدات سكنية تستجيب للحد الأدنى لمتطلبات الأمن و الصحة و السلامة و ترتبط بشبكات الماء و الكهرباء و الصرف الصحي و الإنارة العمومية والطرق وشبكات الاتصالات السلكية.

(...) ولضمان نجاح هذه المقاربة تم اعتماد ما يلي :

- حتى لا يتم استغلال هـذه العملية من طرف الملاكـين العقاريين باللجـوء إلى التجزيء السـري، فإنه يتم تضمين تصاميم الشبكات الطرقية المعتمدة عبارة " شريطة الاقتصار على الترخيص للبقع التي تم تفويتها من طرف المالك الأصلي قبل متم سنة 2008".
- إدلاء أصحاب الشبكات الطرقية بتصريح مصادق عليه يتعهدون من خلاله بالتحمل الكامل للمسؤولية أمام القضاء في حالة ظهور نزاع حول الوعاء العقاري؛

وبغية ضمان قيام المستفيدين من هذه الشبكات الطرقية من إتمام عملية التجهيز، وتشجيعها للمستفيدين من أداء حصصهم في عملية التجهيز، فقد تم اعتماد مقاربة تعتمد على مفهوم التجهيز التدريجي على أشطر مع تحديد نسبة الترخيص للبناء في 50 % من مجموع البقع المتواجدة بالشبكة الطرقية، على أن تقوم اللجنة المختصة بمعاينة هذه التجهيزات قبل الاستمرار في الترخيص لباقي البقع، وأن يتم وضع ملف تقني لهذه الأشغال لدى القسم التقني للجماعة الحضرية لسلا قبل مباشرتها من أجل تمكينه من تتبع أشغال التجهيز. إلا أنه بعد الملاحظة المبداة من طرف السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات، شرع في إلزام أصحاب هذه الشبكات بإيداع ملف تقني مصادق عليه من طرف القسم التقني للجماعة قبل اعتمادها، وهو الشيء الذي سيمكن مستقبلا القسم التقني من تتبع هذه الأشغال.

➢ **تراكم مهام متعارضة من طرف رئيس جمعيات السلام والاتحاد متعلقة بالشبكات الطرقية**

آخذا بعين الاعتبار بهذه الملاحظة، فقد أصدر السيد رئيس مجلس مقاطعة لعيايدة قرارا يقضي بموجبه بإعفاء السيد محمد الزلزولي نائب الأول للرئيس، من مهام الإمضاء على رخص البناء والصيانة والتبليط والسكن.

4. تسيير عمليات التجزئة

➢ **غياب دفتر التحملات النموذجي المتعلق بخلق التجزءات**

قامت الجماعة الحضرية لسلا بإعداد دفتر تحملات نموذجي، بتنسيق بين جميع الأقسام المعنية بالموضوع (قسم التعمير – القسم التقني- قسم المستودع والصيانة)، حيث تم عرضه على أنظار المجلس الجماعي لسلا الذي صادق عليه في دورته العادية لشهر فبراير 2014. وقد شرع في العمل به مباشرة بعد ذلك (...).

➢ **تقديم ملفات غير كاملة قصد الترخيص وتسليم أشغال التجهيز المنجزة عبر أشطر**

عندما يتعلق الأمر بأشغال التجهيز على أقساط، فإنه يتم تحديد الشطر موضوع استيلام أشغال التجهيز بالشهادة الممنوحة، علما أن تصميم التجزئة الحامل لعبارة " لا يغير " يبين حدود الشطر وكذا البقع المتواجدة به، وأن مصالح المسح الطبوغرافي والخرائطي ومصالح المحافظة العقارية تتقيد باستخراج البقع المحددة بالشطر الذي سلمت به أشغال التجهيز.

وقد أعدت مصالح الجماعة في هذا الشأن، نموذجا لبرنامج تقسيط الأشغال يتضمن بيان الأشطر مع تعيين البقع الأرضية بكل واحد منها وتقدير تكلفة الأشغال بها، وكذا نموذجا لتصريح صاحب المشروع يبين طريقة تمويل أقساط الأشغال والضمانات المقدمة لتأمين ذلك (كفالات شخصية أو كفالات بنكية أو رهون).

➢ **عدم احترام أحكام تصاميم التهيئة**

(...) عملت المنظومة المحلية ممثلة في عمالة سلا والجماعة الحضرية لسلا والوكالة الحضرية للرباط وسلا، على الأخذ بزمام المبادرة بتبني مقاربة جديدة ترتكز على دراسة ملفات المشاريع التي لا يمكن (....) الترخيص لها في إطار المساطر المعمول بها، والتي تشكل قيمة مضافة للمدينة سواء على مستوى تحسين المشهد العمراني، أو المساهمة في برنامج تأهيل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المدينة أو تمكين المحاور الرئيسية للمدينة من لعب أدوارها العمرانية. وذلك من خلال لجنة أطلق عليها إسم "لجنة الملفات العالقة" يرأسها السيد عامل عمالة سلا وبحضور السيدين رئيس الجماعة الحضرية لسلا والمدير العام للوكالة الحضرية للرباط وسلا، مع الأخذ بعين الاعتبار توجهات تصميم التهيئة الموحد الذي يوجد في المراحل الأخيرة للإنجاز.

➢ **غياب الولوجيات لذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى التجزئات المرخصة**

(....) الجماعة ستعمل على ضوء الملاحظات المبداة في هذا الشأن من طرف السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات للرباط على إلزام المنعشين العقاريين باحترامها، وذلك بتنسيق مع عمالة سلا والوكالة الحضرية للرباط وسلا. كما سيتم إدراجها كمادة بدفتر التحملات النموذجي.

➢ **عدم تسوية بعض التجزئات المرخصة والحاصلة على التسليم المؤقت**

إن انطلاقة عملية فتح منطقة سيدي عبد الله للتعمير والشروع في عملية الترخيص به، تمت بصفة استعجالية نظرا للصبغة الاجتماعية التي يكتسيها المشروع وللشكايات المتزايدة للمواطنين حول التأخير الكبير الذي طال هذه التجزئة (...).

➢ **بيع البقع قبل التسليم المؤقت للتجزئات**

فيما يخص عدم كفاية تتبع ومراقبة أشغال التجزئات وعمليات بيع البقع قبل التسلم المؤقت لأشغال التجهيز، فإن ذلك يعزى إلى عدم وجود مراقبين محلفين تابعين لقسم التعمير بالجماعة تسند لهم مهمة مراقبة الأوراش المرخصة طبقا لمقتضيات القانون رقم 25.90. ولتجاوز إشكالية أجرأة عمليات المراقبة ورصد هته المخالفات في مجال التجزئات العقارية والمجموعات السكنية والتقسيم، وأخذا بعين الاعتبار الملاحظات المثارة من طرف السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات، فإنه تقرر إلحاق تقنيين بقسم التعمير تسند إليهم مهمة المراقبة في إطار القانون 25.90

➢ **عدم إنجاز التسلم النهائي للتجزءات**

ترجع أسباب هذه الإشكالية إلى صعوبة تطبيق بنود المواد 27 و28 و29 من القانون رقم 25.90 لعدم استجابة المنعشين العقاريين للاستدعاءات الموجهة لهم قصد حضور أشغال لجان استلام أشغال التجهيز النهائي والتوقيع على محاضر إلحاق التجهيزات بالأملاك العامة للجماعة.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن هذه الجماعة قامت بجرد شامل لكل التجزئات والمجموعات السكنية التي لم يتم استلام أشغال التجهيز النهائي بها، ووجهت عدة دعوات إلى إحداث لجنة تقنية مختصة يعهد إليها تصفية هذه الملفات، إلا أنه تعذر انعقادها. كما عملت على عقد اجتماع حضره السادة رؤساء مصالح المسح العقاري والطبوغرافي والخرائطي ومصالح المحافظة العقارية بسلا قصد تحسيسهم بأهمية تصفية هذا الموضوع. حيث خلص إلى إمكانية مباشرة مسطرة التحفيظ بالاستناد على محضر لجنة التسلم النهائي للأشغال مع تقديم عقد تنازل صاحب المشروع يتم توقيعه أثناء طلبه الحصول على شهادة التسلم المؤقت للأشغال. وقد شرعت الجماعة في تطبيق هذا المقترح.

5. تدبير عمليات البناء

➢ **تسليم رخص البناء على أراض غير مهيئة ودون الحصول على الرأي المسبق لمصالح الوقاية المدنية وشركة ريضال**

(...) لقد تم تسليم رخص البناء في الأراضي الغير المجهزة بناء على محضر معاينة المؤرخ بتاريخ 05 يونيو 2012 والموقع من طرف العمالة، الوكالة الحضرية للرباط وسلا، الجماعة الحضرية والمقاطعات حيث تقرر تحديد نسبة الترخيص للبناء في 50٪ من مجموع البقع المتواجدة بالشبكة الطرقية وبعد تأدية مستحقات خدمات الوقاية المدنية.

➢ **تسليم رخص البناء دون الأخذ بعين الاعتبار التحفظات المبداة من طرف أعضاء لجنة المشاريع**

اعتبارا لكون هذه الملاحظة همت رخص البناء المسلمة من قبل مصالح التعمير بالمقاطعات، فقد كانت الأجوبة على النحو التالي:

مقاطعة لعيايدة

إن هذه المقاطعة لا تسلم رخص البناء إلا بعد وجود محضر لجنة دراسة مشاريع البناء والتصاميم المؤشر عليها من طرف الوكالة الحضرية وبعد تأدية جميع حقوق خدمات المصالح المعنية.

مقاطعة تابريكت

نظرا لأن جل الملفات التي تعرض على اللجنة هي ملفات لإدخال تغييرات على البناء القائم أو الزيادة في علو البناية (Modification et surélévation)توجد بتجزئات مرخصة أو بأحياء إعادة الهيكلة التي تتوفر على 100% من الشبكات. كما أن هذه الشروط تكون غالبا مرتبطة بممثلي شركة ريضال الذين لا يحضرون عند انعقاد لجنة البناء، وقد تم تنبيههم مرارا بذلك وعدم حضورهم يؤدي إلى تعطل مصالح المواطنين. لذلك تقوم الوكالة الحضرية بمنح الرأي الموافق بشروط وتبقى هذه الشروط قائمة إلى حين دراسة ملف تسليم السكن بناءا على مرسوم 1500/2000. كما أن المرسوم الأخير بمثابة ضابطة البناء يعتبر عدم حضور أي طرف بمثابة موافقة على رأي اللجنة. وسيتم حث مصالحنا على الالتزام بعدم الترخيص لأي ملف حتى يكون خالي من الشروط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقاطعة بطانة

إن المصلحة المختصة بمقاطعة بطانة لن تقوم مستقبلا بتسليم أية رخصة بناء صدر في شأنها الرأي الموافق بالتحفظ، ولتفادي أية تجاوزات قامت هذه المقاطعة بمراسلة الوكالة الحضرية بتاريخ 2014/11/5 تحت عدد 703 بصفتها المسؤولة عن تحرير محاضر الاجتماعات وذلك من أجل عدم منح الرأي الموافق للمشاريع الحاصلة على تحفظ المصالح الخارجية.

مقاطعة احصين

طلبات مشاريع البناء الحاصلة على الموافقة المبدئية بتحفظ من طرف المصالح الخارجية بالنسبة للملفات المسجلة بالمقاطعة، تخص مصالح الوقاية المدنية فقط التي تشير إلى ضرورة القيام بأداء واجبات الخدمة المقدمة من طرفهم، وبالتالي فان مصلحة التعمير بمقاطعة احصين تحرص على عدم منح أية رخصة إلا بعد الإدلاء بتوصيل الأداء.

➢ **تسليم رخص البناء دون الحصول على الرأي المسبق للجن المشاريع**

بخصوص هاتين الملاحظتين ،وكما سبق التطرق إلى ذلك آنفا، وجبت الإشارة إلى أن هذه الجماعة لم تصدر قط أية رخصة دون الحصول على الرأي المطابق للوكالة الحضرية للرباط وسلا، وتأشيرات مختلف المصالح المنصوص عليها بمختلف المساطر و القوانين الجاري بها العمل.

أما فيما يتعلق بالملفات الواردة بالملاحظتين فقد كانت موضوع تقرير سابق للمفتشية العامة للإدارة الترابية سنة 2007، حيث تم الجواب عليه من طرف جماعة لمريسة سابقا.

➢ **استغلال منازل مبنية دول الحصول على رخص السكن**

- **جواب المقاطعات على الملاحظة**

مقاطعة تابريكت

تتوزع رخص البناء التي تمنحها مصالح مقاطعة تابريكت إلى ثلاث أنواع:

رخص البناء و رخص التعلية وإدخال تغييرات على البناء القائم بأحياء إعادة الهيكلة، ولا تمنح رخص تسليم السكن بهذه المناطق، نظرا لأنها لا تتوفر على تصميم تجزئة و تسليم الأشغال.

رخص التعلية وإدخال التغييرات على البناء القائم بالأحياء المتواجدة بالتجزئات المرخصة، والتي تشكل حوالي 25% من مجموع الرخص المسلمة بمقاطعة تابريكت، و هذه الدور تكون مأهولة بأصحابها قبل وضع طلب الترخيص لأن هذه البنايات قديمة كما يجوز أن يكون أصحابها قد حصلوا على تسليم السكن في سنوات الثمانينات والتسعينات.

رخص البناء الجديدة بالأحياء المهيكلة والتي تشكل حوالي 15%، قد لا تمنح لهم رخص تسليم السكن إذا كانت البناية موضوع محضر معاينة لعدم مطابقتها للتصميم المرخص، أو إذا لاحظت اللجنة المكلفة ارتكابه لمخالفات في البناء.

مقاطعة احصين

يتم تسليم رخص السكن بناء على طلب الملاكين الذين نادرا ما يتقدمون إلى الإدارة للحصول عليه. و تعتبر مصلحة التعمير أن المشاريع المرخصة هي مازالت في طور الانجاز مادام لم يتم تسليم رخصة السكن. وتجدر الإشارة إلى أن الربط بشبكة الكهرباء من طرف وكالة ريضال يتم بعد الإدلاء بالترخيص والتصميم فقط و يبقى هذا الربط مؤقتا إلى حين الإدلاء برخصة السكن.

مقاطعة بطانة

إن مصالح المقاطعة ووعيا منها بالمسؤولية التي تتحملها في ميدان التعمير ومراقبة البناء، ورغم إكراهات عدم توفر الوسائل اللوجستيكية والبشرية الكافية مقارنة مع مساحة المقاطعة والعدد الكبير للبنايات، فإنها تلتزم باحترام توصيات المجلس الجهوي للحسابات وذلك بتقوية دور المراقبة لتفادي استغلال البنايات الجديدة دون الحصول على تسليم للسكن. وفي هذا الصدد قامت هذه المقاطعة بمراسلة الجماعة الحضرية لسلا بتاريخ 2014/11/10 تحت عدد 723 من اجل تزويدها باربعة مراقبين في البناء لتقوية الخلية المكلفة بالمراقبة،علما أنها تتوفر على أربعة مراقبين فقط موزعين على 4 قطاعات، لكن هذا العدد لا يكفي لما يتطلبه ميدان المراقبة للحصول على النتائج المطلوبة.

مقاطعة لمريسة

وجبت الإشارة إلى أن هذه المقاطعة تتوفر على عدة أحياء تمت إعادة هيكلتها و نخص بالذكر أحياء سيدي موسى وكذا المدينة العتيقة وهي مأهولة بالسكان، أما المنازل التي تتوفر على رخصة البناء فإنه يمكن ربط المنازل بعداد مؤقت للماء والكهرباء بمجرد الحصول على رخصة البناء. وهذا يصعب علينا التحكم في الأمر، أضف إلى ذلك قلة الإمكانيات البشرية واللوجستيكية لضبط مثل هذه الأمور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا. تسيير مصالح التعمير

1. تنظيم مصالح التعمير

➢ غياب الشباك الوحيد للتعمير

حتى يتم تفعيل مقتضيات مرسوم رقم 424-13-2 صادر في 24 ماي 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص فيما يتعلق بإحداث الشباك الوحيد، وبالنظر إلى وضعية المقر الحالي لقسم التعمير الذي لا يستجيب للشروط وللمعايير المحددة بدفتر التحملات، فقد تقرر باتفاق مع جميع الشركاء تأجيل العمل بالشباك الوحيد إلى غاية استكمال أشغال تهيئة وتجهيز المقر الجديد، حيث حدد تاريخ افتتاحه في شهر يناير 2015.

➢ عدم كفاية الوسائل البشرية واللوجيستيكية على مستوى مصالح التعمير

في إطار عملية إعادة الانتشار الأخيرة ينبغي الإشارة إلى أنه تم حصر عدد الأطر التقنية الحاصلة على دبلوم في ميدان التعمير والمقدر نسبتها ب 3,53 % من قانون الأطر بالجماعة، ليتم توزيعها على المقاطعات وقسم التعمير بالجماعة. وفي إطار تدعيم قسم التعمير والمصالح بالمقاطعات، فإن الجماعة ستعمل على تحويل بعض المناصب الشاغرة بلائحة قانون الأطر بالجماعة إلى مناصب تقنية وذلك من أجل إجراء مباريات التوظيف مستقبلا. كما ستعمل في الوقت الحالي على الإعلان عن الإلحاق، مع نقل المنصب المالي لبعض الأطر التقنية لدى الجماعة وذلك من مختلف الجماعات الترابية بالمملكة على غرار ما تم العمل به سابقا سنة 2008 حيث تم إلحاق عدد من المهندسين والتقنيين بالجماعة.

2. تنسيق التدخلات بين المصالح المكلفة بالتعمير

➢ عدم كفاية التنسيق بين الجماعة والمقاطعات

فيما يتعلق بعدم التنسيق بين الجماعة والمقاطعات من حيث دراسة ملفات طلبات رخص البناء والتجزيء. فإن مقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي حدد مجال تدخل المقاطعات في دراسة ملفات طلبات رخص البناء التي لا يتجاوز علوها 11 مترا.

أما بالنسبة لإحالة نسخ من التصاميم المرخصة إلى المقاطعات المعنية، فتجدر الإشارة إلى أن عملية نسخ التصاميم الحاملة للرأي المطابق تتم بالوكالة الحضرية للرباط وسلا. وقد سبق أن تمت دعوة هذه الأخيرة خلال اجتماعين خصصا للموضوع إلى إلزام أصحاب المشاريع بإيداع نسخ كافية من التصاميم لديها، حتى تتمكن مصالح هذه الجماعة بعد المصادقة عليها من إحالة نسخ منها إلى عمالة سلا والوكالة الحضرية للرباط وسلا والمقاطعة المتواجد بها.

كما أن هذه الجماعة قامت بتوجيه مراسلة إلى السيد المدير العام للوكالة الحضرية للرباط وسلا قصد مطالبته أصحاب المشاريع بنسخ أعداد كافية من التصاميم، تتضمن النظائر التي يرغبون في سحبها من الجماعة إضافة إلى خمس نظائر تخصص لكل من الوكالة الحضرية والعمالة والمقاطعة التابعة للجماعة المتواجد بها المشروع، ونظيرين يحتفظ بهما بأرشيف مصالح هذه الجماعة.

➢ عدم كفاية التعاون بين الجماعة والمصالح الخارجية

عملت هذه الجماعة على عقد عدة اجتماعات تنسيقية حول المراقبة في ميدان التعمير والبناء وإعداد ملفات المخالفات بين مصلحة المراقبة بقسم التعمير بالجماعة وممثلي مصالح المراقبة التابعين للمقاطعات وممثلي قسم التهيئة العمرانية لعمالة سلا، خصصت لدراسة المشاكل التي تعيق تطبيق المسطرة القانونية لزجر المخالفات، وخاصة ما يتعلق بكيفية ملئ الوثائق المتعلقة بها وكذلك كيفية اتخاد التدابير اللازمة لضمان التطبيق السليم للقوانين التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مع السهر على تطبيق الدورية المشتركة بتاريخ 12 ماي 2008 المتعلقة بالتعمير والبناء، وقد تمت إحالة محاضر الاجتماعات الموقعة المذكورة اعلاه على عمالة سلا والمقاطعات قصد حث المصالح المعنية على تفعيل مضمونها ، كما تقوم مصلحة المراقبة بقسم التعمير التابع للجماعة ب:

- افتحاص جميع ملفات المخالفات الواردة عليها من المقاطعات وإعادة الملفات غير المستوفية لكافة الشروط شكلا ومضمونا، قبل إعداد الشكايات بشأنها وإحالتها على السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بسلا للبث فيها؛
- توجيه رسائل إلى السادة رؤساء مجالس المقاطعات قصد حث المصالح المعنية على ضرورة إعداد ملفات المخالفات وفق الشكل المطلوب ،مع إرفاقها بأصول الوثائق بغية تسريع توجيه الشكايات المتعلقة بها إلى السيد وكيل جلالة الملك للبث فيها داخل الآجال المناسبة؛
- توجيه رسائل إلى السيد عامل عمالة سلا قصد إعطاء التعليمات للمصالح المختصة والسادة رؤساء الدوائر الحضرية والسادة رؤساء الملحقات الإدارية قصد العمل على إحالة البرقيات ومحاضر المعاينة المتعلقة بالمخالفات في ميدان التعمير مباشرة على السادة رؤساء مجالس المقاطعات قصد اتباع المسطرة القانونية بشأنها تفاديا لكل تأخير في معالجتها؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- خلق قاعدة بيانات معلوماتية تتضمن مسار ومآل جميع ملفات المخالفات في ميدان التعمير والبرقيات العاملية ومحاضر المعاينات الواردة على هذه الجماعة، مما يمكن من ضبطها وتتبعها.

وقد مكنت هذه الإجراءات من تجاوز العديد من المعوقات التي كانت تحول دون متابعة المسطرة القانونية في حق المخالفات، حيث أصبحت جميع المقاطعات تقوم بإعداد الملفات بالشكل الذي يوافق الشروط المطلوبة.

تدبير التعمير بالجماعة الحضرية "القنيطرة"

عرفت مدينة القنيطرة تطورا ديمغرافيا سريعا خلال الأربع سنين الأخيرة، مما ضاعف من الضغط العمراني على المدينة كمجال حضري أصبحت معه أهمية قضايا التخطيط الحضري وتقليص الفروقات بين الأحياء المنظمة والمجهزة وبين تلك العشوائية ناقصة التجهيز أكثر إلحاحا. فقد انتقلت ساكنة هذه المدينة ما بين سنة 2004 و2012 من 359.142 إلى 418.222 نسمة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. سياسة المدينة والتخطيط الحضري

1. شروع متأخر في تحضير تصميم التهيئة

بلغ تصميم التهيئة المعد سنة 2004 أجله بحلول شهر أبريل 2014 دون أن يتم الانتهاء من إعداد تصميم تهيئة جديد يترجم الرؤيا المستقبلية للتعمير بالمدينة. وفي هذا الإطار لوحظ غياب أية مبادرة من طرف الجماعة من أجل إعداد تصميم التهيئة الجديد كما ينص على ذلك الفصل 21 من القانون رقم 12.90.

كما ان مقتضيات تصميم التهيئة لا توضح بالنسبة لكل مجال الأماكن المخول فيها إيواء أنشطة تجارية. عدم الوضوح هذا، أدى إلى عشوائية في منح حق ممارسة أنشطة تجارية ببعض المناطق مما من شأنه أن يؤثر سلبا على مقتني العقارات بها ويؤدي إلى انتشار أحياء ذات تخصيص غير متجانس ومضر بحقوق القاطنين.

2. تناقض بين مقتضيات نظام تصميم التهيئة ورسمه البياني

مكن الاطلاع على مقتضيات نظام تصميم التهيئة ومقارنته بمحتوى الرسم البياني المرفق به من الوقوف على وجود تباين بين الوثيقتين في بعض الأجزاء. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن محتوى نظام تصميم التهيئة يفتقر بالنسبة للمهمة المنتظرة منه إلى تحديد دقيق لاستعمال كل وحدة من مجال المدينة وكان من الأجدى احتواؤه لكل العناصر المانعة لأي تنازع في تأويل مقتضياته (الرسوم البيانية، الرسوم الإعدادية، الجداول) خاصة بين لجنة دراسة المشاريع والجماعة والمهندسين المعماريين.

3. اللجوء إلى التكثيف دون مراعاة التنوع الاجتماعي وفي غياب برنامج لتأهيل البنية التحتية

تقتصر عملية مراعاة التنوع الاجتماعي على تجميع مجالات مخصصة للسكن الاجتماعي بجوار أخرى مخصصة للسكن الاقتصادي والفاخر. فقد لوحظ عدم توازن المجالات المفتوحة للتعمير نظرا إلى تشييد مساحات كبيرة متصلة من السكن الاجتماعي محاذية لمساحات صغرى للسكن الفاخر. وهو ما حال دون تحقيق الأهداف المتوخاة من عامل التنوع الاجتماعي. وتجدر الإشارة إلى أن مسألة دراسة تناسب المساحات وأعداد الساكنة والتجهيزات العمومية تبقى مهمة للاستفادة الحقيقية من التنوع الاجتماعي عبر ترجمتها إلى أهداف محددة فيما يخص نسب وأماكن تخصيص المساحات والتجهيزات والفضاءات العمومية بطريقة تضفي جمالية على مختلف الأحياء.

4. غياب سياسة يقظة لمواجهة ظهور أحياء صفيحية جديدة

بالموازاة مع تنفيذ مشاريع محاربة السكن غير اللائق الهادفة إلى القضاء على مدن الصفيح بمدينة القنيطرة، لوحظ ظهور بؤر أحياء عشوائية جديدة. فعلى سبيل المثال، تم تنصيب عشرات الأكواخ في دوار صلاح رشيد بجوار تجزئة البساتين بالتزامن مع تنفيذ الأشغال التي جرى تسلمها مؤقتا في عام 2012. بل إن ظهور هذه البؤرة قد تم تسهيلها عبر تمكين أصحابها من إمكانية تركيب ثلاثة عدادات جماعية بناء على محاضر الوكالة المستقلة للقنيطرة التي لاحظت أن هذه البراريك تتزود بالكهرباء بطريقة غير مشروعة.

وفي نفس السياق، على مستوى أولاد امبارك، فإن ملاحظات مختلف الشركاء في برنامج إعادة الإيواء تبين تكاثر بؤر مدن الصفيح مما يوسع الهوة بين عدد البقع المخصصة للمستفيدين والعدد المحين لهؤلاء ويهدد، في نفس الوقت، عملية إعادة الإيواء. وبتجزئة الحدادة، تطور عدد البراريك من 65 كوخا سجلت في عام 2010 إلى أكثر من مائة كوخ حاليا، بعضها حال دون الانتهاء من أشغال التجهيز ودون تمكين مقتني البقع المعنية من استغلالها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5. عدم إنجاز التجهيزات السوسيو- اقتصادية المزمع إنجازها في تصميم التهيئة

إن نسبة إنجاز التجهيزات السوسيو-اقتصادية (13بالمائة) والمساحات الخضراء (0,3 بالمائة) تبقى ضعيفة. وبالموازاة مع ذلك يتم الترخيص بالبناء لفائدة مشاريع ذات صبغة سوسيو اقتصادية بمجالات غير مخصصة لها. ويتعلق الأمر خصوصا بتهيئة فيلات لإعدادها كمصحات ومؤسسات تعليمية وقاعات رياضية، إلخ.

6. غياب مراقبة حصيلة اتفاقيات السكن الاجتماعي

لا تقوم الجماعة بمراقبة الحصيلة العامة للاتفاقيات والامتيازات الضريبية الممنوحة للمقاولين العقاريين من أجل بناء السكن الاجتماعي، وذلك بالرغم من توفر المعلومات اللازمة لدى مصالح الدولة. هذا الإغفال ينتج عنه تقديم إعفاءات غير قانونية من الضرائب المحلية في حال عدم الالتزام بالتعهد المتعلق ببناء 500 سكن اجتماعي على مدى خمس سنوات.

لكل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على تناسق مخطط التهيئة قيد الإعداد وإغنائه بالمعلومات الواضحة والكفيلة بتفادي تباين التأويلات؛**
- **العمل على محاربة ظهور بؤر جديدة لمدن الصفيح؛**
- **العمل على المراقبة التلقائية لحصيلة الاتفاقيات والامتيازات الضريبية المتعلقة بالسكن الاجتماعي.**

ثانيا. تدبير التعمير من طرف الجماعة

1. عدم إرسال التصاميم الحاملة لصيغة "غير قابل للتغيير" ودفاتر تحملات التجزئات المؤشر عليها إلى الوكالة الحضرية

لا ترسل الجماعة نسخة من التصاميم الحاملة لصيغة "غير قابل للتغيير" إلى الوكالة الحضرية وباقي أعضاء لجنة المشاريع. نفس الأمر ينطبق على النسخة النهائية المؤشر عليها لدفاتر تحملات التجزئات (والمؤشر على مجموع صفحاتها). إن عدم إرسال التصاميم الحاملة لصيغة "غير قابل للتغيير" ودفاتر تحملات التجزئات المؤشر عليها يعرقل إمكانية المراقبة الناجعة من طرف المصالح المختصة طبقا للقانون والتنظيمات المتعلقة بالتعمير خاصة الوكالة الحضرية والولاية والمفتشية الجهوية للوزارة المكلفة بالتعمير.

2. تجميد عمل مصلحة مراقبة التعمير

تبقى مصلحة مراقبة التعمير بجماعة القنيطرة من المصالح الأقل إمدادا بوسائل العمل على الرغم من طبيعة المهام المسندة إليها والتي تقتضي تنقل موظفيها باستمرار وسرعة القيام بإجراءاتها وسهولة في تبادل المعلومات مع المصالح المتعاونة معها ورقمنة عملها وتكوينا قانونيا وتقنيا للعاملين بها. إلا أن الجماعة لم تقم بأية مجهودات لتسهيل عملها. فهذه المصلحة تبقى واحدة من المصالح القليلة التي لم تستفد تماما من مشتريات الجماعة من السيارات والمعدات المعلوماتية في السنين الأخيرة.

كما تعاني مصلحة مراقبة التعمير من غياب التنسيق مع المصلحة المكلفة بمنح تراخيص البناء حيث لا يتم إشعارها بالمشاريع المرخصة بالمدينة ولا تتوصل بأية وضعية للمشاريع أو الأشغال الواجب مراقبتها.

3. غياب متابعة المخالفات المسجلة من طرف الوكالة الحضرية

في الفترة ما قبل 2009، كانت الوكالة الحضرية تبلغ الجماعة بالمخالفات المسجلة بمناسبة ممارستها لمهامها في هذا الإطار. إلا أن الجماعة لم تعمل على تتبع هذه المخالفات وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

4. اللجوء إلى لجنة "التصاميم" لتجاوز رأي لجنة المشاريع الرافض أو القابل بشروط

تلجأ الجماعة إلى إضافة جملة "بناء على قرار لجنة التصاميم المنعقدة في (...) والتي أعطت موافقتها لفائدة المشروع المعروض من طرف مقدم الطلب (...) لبناء (...)" إلى بناءات رخصة البناء كلما كان رأي لجنة المشاريع رافضا أو قابلا بشروط لم يتمكن مقدم الطلب من استيفائها.

إن اللجوء إلى هذا التعليل غير الموافق للضوابط القانونية والتنظيمية يعطي بحكم الواقع صفة واختصاصات خولها المشرع حصريا للجنة المشاريع -عملا بالفصل 3 من القانون المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية، وبالقانون المتعلق بالتعمير ومرسومه التطبيقي وكذا المنشور الوزاري عدد 2000/1500 بتاريخ 06 أكتوبر 2000 إلى لجنة لا وجود قانوني أو تنظيمي لها.

في هذا الإطار، استفاد عدد من المشاريع من هذه الممارسة دون أن يحصلوا على موافقة لجنة المشاريع أو حصلوا على موافقات مشروطة. ويتعلق الأمر ببناء مدارس خاصة وتهيئة مقاهي وبناء عمارات من 4 و5 و6 طوابق، إلخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5. اللجوء المتكرر الى الترخيص بالبناء دون عرض مشاريع على لجنة المشاريع

بين فحص الملفات المتعلقة بمشاريع البناء أن الجماعة تمنح رخصا بالبناء دون عرضها على لجنة المشاريع ودون الحصول على التأشيرات اللازمة. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بمشاريع: بناء فيلا، بناء مستودع، وبناء مدرسة داخلية بطابقين، وبناء وحدة صناعية للتبليط وصناعة ألواح الأرضيات بتجزئة بير الرامي، وبناء عمارة من خمسة طوابق وطابق بيني بشارع الإمام علي وسعد زغلول، وبناء عمارة من ثماني طوابق بملتقى شارع محمد الخامس وشارع أبي بكر الصديق، وبناء عمارة من ثمانية طوابق ب 34 زنقة طارق بن زياد، وتهيئة وكالة بنكية بشارع سعيد الداودي، وتهيئة ثلاث مقاهي، وتوسيع مدرسة ابتدائية – حضانة بتجزئة المنزه 2 بئر الرامي، إلخ.

6. اللجوء إلى اتباع مسطرة التصاميم المغيرة بالموازاة مع عمليات البناء وعلى أساس تراخيص بالبناء مسلمة في مخالفة لرأي لجنة المشاريع

تلجأ الجماعة، بالنسبة لبعض المشاريع التي حظيت بالموافقة بشروط والتي لم يتم استيفاؤها من طرف صاحب المشروع، إلى منح تراخيص بالبناء مخالفة بذلك رأي لجنة المشاريع. ويتم ذلك من أجل تمكين المنعش من مباشرة الأشغال والتمكن من الشروع، بالموازاة مع تقدم الأشغال المعلوم عدم استيفائها للتصاميم المؤشر عليها، في مسطرة ثانية لطلب تغييرات في التصاميم حتى قبل استيفاء الشروط الأولى من أجل تسوية محتملة في حال إعطاء رأي موافق. في حين أنه لا يجب أن تباشر الجماعة دراسة طلبات تغيير التصاميم من هذا النوع.

7. الاعتماد على تصاميم تغييرية غير معروضة على لجنة دراسة المشاريع من أجل منح الإذن بالسكن لفائدة مبان غير مطابقة للتصاميم المؤشر عليها مسبقا

تتميز هذه الممارسة المختلفة عن سابقتها في كون اللجوء إليها يتم في حال حصل مشروع على رأي رافض من لجنة المشاريع. فيقوم بعدها صاحب المشروع بوضع تصاميم مطابقة لمتطلبات لجنة دراسة المشاريع ليتم المصادقة بالقبول على طلبه الجديد ويحصل على أساسها على رخصة بالبناء من الجماعة. إلا أن صاحب المشروع يقوم بإنجاز الأشغال طبقا للتصاميم السابقة المرفوضة. وعند طلب الإذن بالسكن، تقوم الجماعة بإصدار رخصة ثانية بالبناء تعنونها بجملة "تصميم مطابق للمنشآت المنجزة" دون أن تعرض التصاميم المتعلقة بها على لجنة المشاريع ثم تقوم بإصدار الشهادة التي تصرح بأن الأشغال "مطابقة للتصاميم المؤشر عليها من السلطات المختصة".

8. تداخل أجزاء من المباني مع حدود الطريق العام

تعرف مدينة القنيطرة العديد من حالات عدم احترام المباني لحدود الملك العام الجماعي. لكن مصالح الجماعة المكلفة بالتعمير لم تعمل من أجل الحد من هذه المخالفات. إذ أنه عند افتتاح الأوراش بعد الترخيص بالبناء تكتفي هته المصالح بالتوصل بمحاضر التصفيف المسلمة من طرف المهندس الطوبوغرافي المعتمد، ولا تقوم بالإجراءات اللازمة للتأكد بعين المكان من وضعية التصفيف والمعطيات الطبوغرافية للمشروع قبل البدء في الأشغال، وبالتالي تفادي أي تداخل مع حدود الملك العام. وتجدر الإشارة أن بعض هذه الحالات تم تسجيلها على الرغم من وجود تحفظ في الموضوع صادر عن لجنة المشاريع (مشروع ك. م.). وقد تم التصريح ب 19 حالة تداخل مع الملك العام الجماعي لمصلحة الممتلكات. وتقوم الجماعة بتعامل غير قانوني مع هذه المخالفات بإصدار تراخيص بالبناء تسميها "تصاميم مطابقة" عند كل ضبط لمخالفة البناء على الطريق العام (مركز أ. وشركة أ والوكالة البنكية والعمارة من خمسة طوابق بملتقى الإمام علي وسعد زغلول، إلخ).

ثالثا. تدبير وتتبع عمليات تجزئة الأراضي والمباني

1. منح شهادة الاستلام المؤقت بدون أداء المبلغ الكامل للرسم على عمليات تجزئة الأراضي

منحت الجماعة شهادة الاستلام المؤقت لبعض التجزئات بدون أداء المبلغ الكامل للرسم على عمليات تجزئة الأراضي من طرف المجزئين مخالفة بذلك مقتضيات المادة 63 من القانون المتعلق بالجبايات المحلية والتي تنص على أنه" لا يتم تسليم شهادة الاستلام المؤقت أو شهادة المطابقة للملزمين إلا بعد أداء مبلغ الرسم كاملا". ويتعلق الأمر بالتجزئات التالية: W4 و W3وA وBR وW5 وBR وR3BR وVF وS.A.L وشركة S.

2. عدم إلحاق الطرق والشبكات بالأملاك العامة للجماعة بسبب عدم منح شهادة الاستلام النهائي

لم تمنح الجماعة شهادة الاستلام لأي من التجزئات باستثناء تجزئة A. وتجدر الإشارة إلى أن الاستلام النهائي يمكن الجماعة من التأكد من كون أشغال إعداد التجزئات (الطرق والصرف الصحي والإنارة العمومية، إلخ.) قد أنجزت بصفة مطابقة وبحالة جيدة تماشيا مع مقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

ولم تقم الجماعة بإعداد قرارات التصفيف وبإلحاق الطرق والشبكات بالأملاك العامة للجماعة بسبب عدم القيام بعملية التسلم النهائي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. عدم تطبيق الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بعد انقضاء الأجل القانوني بين تاريخ تسليم الإذن بإحداث التجزئات العقارية وتاريخ تسلم الأشغال

لا تقوم الجماعة بتطبيق الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بعد انقضاء أجل ثلاث سنوات. ويتعلق الأمر ب 29 تجزئة (دون احتساب المجموعات السكنية) مرخصة بين سنة 2003 وسنة 2011 والتي تجاوز الأجل بين تاريخ تسليم الإذن بإحداثها وتاريخ تسلم الأشغال الثلاث سنوات.

4. عدم تنصيب أجهزة السلامة داخل التجزئات المنجزة

إن إنجاز وصيانة ومراقبة صنابير المياه وكذا المحميات الطبيعية تدخل في اختصاصات الجماعة وفقا لسلطات الشرطة الإدارية المنوطة برئيس الجماعة كما هو منصوص عليها في المادة 50 من الميثاق الجماعي. وفي هذا الصدد، يجب على الجماعة أن تعمل على تضمين دفاتر التحملات المتعلقة بالتجزئات مقتضيات تفرض على المجزئين نصب صنابير المياه الخاصة بإخماد الحريق نظرا لأهمية هذه الأجهزة في حالة تدخل رجال الإطفاء.

وللإشارة فإن جميع التجزئات المرخص لها والمسلمة لا تتوفر على أجهزة خاصة لإخماد الحريق باستثناء تجزئة A. هذا النقص يشكل خطرا أكبر بالنسبة للمناطق الصناعية التي تعتبر أكثر تعرضا لمخاطر الحرائق.

5. ملاحظات خاصة ببعض المشاريع

أ. تجزئة "ج"

➢ **عدم احترام الالتزامات المترتبة عن الاستفادة من مسطرة الاستثناء المتعلقة بالتعمير**

عند التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 21 يناير 2009، أدلى ممثل الوكالة الحضرية برأي سلبي حول التصريح بتسليم الأشغال مشيرا إلا أن المجزئ لم يف بالتزاماته المتعلقة ببناء نادي نسوي وحضانة و20 مسكن كما هو منصوص عليه في المادة الثانية من دفتر التحملات الخاصة بالمشروع. وهو ما شكل إعفاء للمجزئ من إنجاز الاستثمار المتعهد به والمتعلق ببناء 20 مسكن على 10 بقع أرضية من صنف سفلي + طابق بمبلغ 1.680.000,00 درهم، وبناء نادي نسوي على مساحة 250 متر مربع بمبلغ 625.000,00 درهم.

➢ **إعفاء جزئي من الرسم على عمليات تجزئة الأراضي**

يبين وصل الأداء رقم 83506 بتاريخ 21 مارس 2007 أداء مبلغ 5.250,00 درهم الذي يطابق الدفعة تحت الحساب المنصوص عليها في المادة 173 من قانون 30.89. الدفعة تحت الحساب قدرها 75 بالمائة من مبلغ الضريبة المستحقة، تصفى باعتبار مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز الأشغال بمبلغ 350.000,00 درهم دون احتساب الرسوم. غير أن الكشوفات التقديرية لأشغال الطرق والصرف الصحي لوحدها تجاوزت تكلفتها 525.650 درهم دون احتساب الرسوم. بالإضافة إلى أشغال الإنارة العمومية التي وصلت تكلفتها 248.927,40 درهم دون احتساب الرسوم والتي يستوجب احتسابها ضمن التكلفة الإجمالية التقديرية لأشغال الطرق والصرف الصحي والماء الصالح للشرب والهاتف من أجل تصفية وأداء الدفعة تحت الحساب المستحقة.

ب. بناء حائط في منطقة المرجة

سلمت الجماعة رخصة البناء رقم 882 بتاريخ 22 ماي 2013 لفائدة شركة S.P من أجل أشغال التتريبات (terrassement) وبناء جدار الحدود في عقار مسمى بلاد الرزوكي، ذو الرسم العقاري R/5152 مساحته 6 هكتارات و89 آر و81 سنتيار، في منطقة رطبة وغير قابلة للبناء، كما يبين المسح الطبوغرافي ومحاضر المعاينة المعدة من طرف اللجنة التي أرسلتها مصالح الولاية لهذا الغرض بتاريخ 23 ماي 2013.

وقد سلمت الرخصة لفائدة المعني بالأمر بعد بداية إنجاز أشغال الردم التي عاينتها مصالح الوزارة المكلفة بالماء كما هو مستنتج من الفاكس رقم 3403/90/SE/13/92 الذي أرسل إلى والي الجهة بتاريخ 20 ماي 2013. وجاء في مضمون الفاكس "هذا الردم العشوائي سيؤثر سلبا على مجرى مياه المرجة، ويمكن أن يحرف نتائج دراسة النموذج الهيدروليكي التي تنجزها وكالة الحوض المائي لسبو في إطار الدراسة حول حماية مدينة القنيطرة من الفيضانات".

ج. تجزئة "س"

➢ **إذن بإحداث التجزئة العقارية دون استيفاء شروط لجنة المشاريع وبدون إعداد دفتر التحملات والتصاميم مؤشر عليهما**

سلمت الجماعة الرخصة المتعلقة بإحداث التجزئة العقارية رقم 02/M بتاريخ 14 ماي 2010 من أجل إنجاز تجزئة في عقار موضوع الرسم العقاري 13/75066 دون استيفاء شروط لجنة المشاريع الكبرى، وخاصة:

- تصفية الوضعية القانونية والعقارية للأرض؛
- التوفر على آراء المصالح المختصة حول الملف التقني "الطرق والشبكات المختلفة"؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الامتثال لنظام التهيئة الخاص بمدينة القنيطرة لكل صنف من المساكن المزمع إنجازها خاصة الحد الأدنى من المساحة الأرضية مع موقف السيارات؛
- تهيئة المدارات"giratoires"عند ملتقى الطرق المهيكلة للمشروع؛
- وأخيرا تحديد عرض الطريق بين بقع S et R وإمكانية الولوج إليها.

وبالنظر إلى الشروط الفنية المذكورة أعلاه، فإن أعضاء تلك اللجنة لم يؤشروا على دفتر التحملات وتصاميم التجزئة.

➢ **منح شهادة التسلم المؤقت قبل انتهاء أشغال التجزئة**

أقدم رئيس الجماعة على منح شهادة التسلم المؤقت لتجزئة C بتاريخ 16 شتنبر 2013 بناء على محضر لجنة التسلم المؤقت لأشغال تجهيزات الطرق والشبكات المختلفة الخاصة بمشروع التهيئة والتنمية الحضرية لمدينة القنيطرة. لكن محضر الورش الخاص بالطرق والصرف الصحي بتاريخ 17 شتنبر 2013 بين أن الأشغال لم تنته بعد. كذلك عاينت اللجنة التي أعدت محضر الورش بتاريخ 24 شتنبر 2013 التأخير في تنفيذ الأشغال.

➢ **منح شهادة التسلم المؤقت للتجزئة دون بناء تجهيزات منصوص عليها في دفتر التحملات**

ينص دفتر التحملات المؤشر عليه من طرف الجماعة على أن "شركة C تلتزم ببناء المرفق المهيكل المتمثل في المسجد وملحقاته وتهيئة منتزهه ومساحته الخضراء". لكن منحت الجماعة التسلم المؤقت دون بناء هذه التجهيزات.

د. جوطية A-I

فوتت الجماعة مجانا قطعة أرضية، مساحتها الإجمالية تقدر ب 7200 متر مربع، ذات الرسم العقاري R/32277 لفائدة "جمعية التنمية البشرية للتعاون" من أجل بناء مركز تجاري لإيواء باعة جوطية A-I. وبهذا الخصوص وقعت الجمعية عقدا مع منعش عقاري لبناء المركز التجاري مقابل جزء من القطعة الأرضية المفوتة.

إن الاتفاقية ودفتر التحملات لا يسمحان بمراقبة دقيقة لاستخدام الإعانة الممنوحة من طرف الجماعة. إذ أن موضوع الاتفاقية ينص على استفادة باعة جوطية A-I فقط من المحلات التجارية في حين عمم دفتر التحملات حق الاستفادة لكل بائع متجول في وضعية اجتماعية صعبة. لم تحصر الجماعة قائمة المستفيدين أثناء التوقيع على الاتفاقية ولا تتوفر على وسيلة لمراقبة امتثال الجمعية للهدف المسطر. هذا النقص في الوضوح أدى إلى رفع دعوى أمام القضاء وعرقلة إنجاز المشروع مما نتج عنه امتناع أغلبية المنخرطين عن أداء ما تبقى من مساهمتهم.

من جهة أخرى، لا تسمح الاتفاقية بتدخل الجماعة في حالة استخدام الإعانة الممنوحة لأغراض غير تلك الواردة في الاتفاقية. فعلى سبيل المثال لا تنص الاتفاقية على المراقبة الأولية حول توازن العقد بين الجمعية والمنعش العقاري، وخاصة فيما يتعلق بالمساحة التي سيسترجعها المنعش مقابل خدماته لفائدة الجمعية.

ه. إعادة تهيئة جمعية "A.C": الضفة اليسرى لنهر سبو

➢ **منح رخصة لفائدة جمعية لبناء محل معد لممارسة نشاط تجاري دون التنصيص عليه في قانونها الأساسي**

سلمت الجماعة رخصة لفائدة الجمعية "A.C" لبناء محل معد لممارسة نشاط تجاري مدر للأرباح التي ليست ضرورية لمواصلة أنشطتها وتحقيق أهدافها، كما هو منصوص عليه في المادة 6 من الظهير رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأول 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 الذي ينظم حق تأسيس الجمعيات كما تغييره وتتميمه. كما أن نظامها الأساسي لا ينص بتاتا على أن نشاطها ذو طابع تجاري.

➢ **الترامي على ارتفاقات الكورنيش (الملك العمومي البحري)**

انتقلت لجنة إلى عين المكان بتاريخ 20 غشت 2013 (أي بعد مضي سنة تقريبا من تاريخ تسلم رخصة البناء) وحررت محضر معاينة حول عدة مخالفات في التعمير خاصة الترامي على ارتفاقات الكورنيش بعمق 1,5 مترا تقريبا. ومع ذلك لم تبلغ اللجنة وزارة التجهيز حول هذا الترامي على الملك العمومي البحري لتطبيق مقتضيات دفتر التحملات المتعلقة بإذن الاحتلال المؤقت، خاصة أحكام المادة 9 التي تنص على سحب رخصة الاحتلال المؤقت في حال الترامي على الملك العمومي وتوسيع المساحة المحتلة بدون ترخيص وتغيير في حجم الأشغال المنجزة.

➢ **عرقلة المساطر الإدارية والقضائية تجاه المخالف**

بين محضر 20 غشت 2013 معاينة مخالفات التعمير التالية مقارنة مع التصاميم المرخصة: إزالة الولوج المباشر المؤدي إلى الطابق تحت الأرضي وعدم احترام توزيع مكونات المشروع وبناء محل مساحته 46 مترا مربعا مبلطا فوق شرفة مقهى مطعم غير مرخص والترامي على ارتفاقات الكورنيش بعمق 1,5 مترا تقريبا.

وعلى الرغم من خطورة هذه المخالفات ورفض المخالف الامتثال للأوامر، لم ترسل الجماعة رسائل التبليغ إلى الوالي إلا بتاريخ 24 فبراير 2014 وإلى النيابة العامة بتاريخ 14مارس 2014.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التقيد باحترام المقتضيات القانونية والتنظيمية التي تتيح الفعالية لتدخلات الشركاء العموميين في ميدان مراقبة التعمير؛**
- **العمل على توفير الوسائل الضرورية لمصلحة مراقبة التعمير لإنجاز مهامها؛**
- **احترام الاختصاصات المخولة قانونا للسلطات المختصة في ميدان التعمير خاصة احترام أرائها وتأشيراتها المطلوبة مسبقا قبل أي ترخيص؛**
- **التأكد من احترام تنفيذ الالتزامات المرتبطة باستثناءات التعمير واستيفاء الشروط لإنجاز المشاريع؛**
- **التقيد بصدقية الشواهد والوثائق المسلمة من طرف مصالح الجماعة؛**
- **التصدي بحزم لمخالفات التعمير وخاصة تلك المتعلقة بالترامي على الملك العمومي؛**
- **التأكد من مراقبة الإعانات الممنوحة للجمعيات.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للقنيطرة

(جواب مقتضب)

أولا. سياسة المدينة والتخطيط العمراني

1. تأخر في إنجاز تصميم التهيئة

إن تحضير تصميم التهيئة من اختصاص الوكالة الحضرية، وليس بإمكان الجماعة الحضرية إصدار قرار من اجل وضع الدراسة للمناطق المستهدفة بإعداد تصميم التهيئة إلا بطلب من الوكالة الحضرية.

فور المصادقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية، تبدأ مرحلة إنجاز تصميم التهيئة, إثرها ستعمل الجماعة على إصدار قرار من أجل وضع الدراسة طبقا للمادة 21 من القانون رقم 2.90.12 تناقضات بين المقتضيات التنظيمية والرسم البياني لتصميم التهيئة.

في إطار تهييء تصميم التهيئة الجديد، ستسهر الجماعة على معالجة نواقص تصميم التهيئة المنتهية صلاحيته من أجل تفادي الغموض بين الرسم البياني والمقتضيات التنظيمية.

2. (...)

3. اللجوء إلى التكثيف دون مراعاة التنوع الاجتماعي وفي غياب برنامج لتأهيل البنية التحتية

بخصوص هذا الموضوع فان الجماعة ستعمل على تبني رؤية جديدة تحترم التنوع الاجتماعي و تأهيل البنية التحتية.

وفي هذا الإطار، تعمل الجماعة على احترام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والمنعشين العقاريين.

4. غياب سياسة اليقظة من أجل محاربة ظهور أنوية لأحياء صفيحية ناشئة

برنامج مدن بدون صفيح مشروع وطني ينخرط فيه متدخلون متعددون، والجماعة، من جهتها، لا تدخر جهدا من أجل إنجاح هذا البرنامج.

5. عدم انجاز التجهيزات السوسيو اقتصادية المقررة في تصميم التهيئة:

إن طلبات رخص البناء لفائدة المشاريع ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية (مثلا تهيئة فيلا لإقامة عيادة ،او مدارس خاصة....) تمت دراستها في إطار المادة 58 من قانون التعمير 12.90 التي تمنح لرئيس المجلس الجماعي امكانية تغيير التخصيص بعد التأكد من عدم المساس بطبيعة الحي ومطابقته لشكل البناء بالمنطقة، ولا يشكل ازعاجا بالنسبة للقاطنين المجاورين للمشروع وذلك باللجان المختصة بعد اخذ رأي المصالح الخاصة بالتعمير.

وفي هذا الإطار، فإن المشاريع تحصل على الموافقة من طرف اللجان المختصة مع أخذ بعين الاعتبار إجراء بحث المنافع والمضار او عدم تعرض القاطنين المجاورين للمشروع.

هذه المشاريع تتعلق أساسا بالقطاعات ذات الأهداف التربوية أو الصحية التي تقدم قيمة مضافة بالنسبة للأحياء التي تشيد فيها وكذلك تحسين الخدمات في هذه الاحياء.

6. غياب مراقبة نتائج الاتفاقيات المتعلقة بالسكن الاجتماعي

من أجل معالجة هذا المشكل فإن الجماعة ستعمل على مراقبة تنفيذ جميع الاتفاقيات المتعلقة بالسكن الاجتماعي المبرمة بين الدولة والمنعشين العقاريين المستثمرين في قطاع السكن الاجتماعي بتنسيق مع مفتشية الإسكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا. تدبير التعمير بالجماعة الحضرية

1. عدم إرسال التصاميم التي تحمل صيغة "غير قابل للتغيير" ودفاتر التحملات المصادق عليها للوكالة الحضرية

قبل دخول مرسوم ضابط العام للبناء حيز التنفيذ، لم تكن الجماعة ملزمة بإرسال هاته التصاميم. ومع هذا المستجد، فإن الجماعة ستعمل على إرسال التصاميم ورخص البناء طبقا لمقتضيات ضابط البناء.

2. تجميد وظيفة مصلحة مراقبة التعمير

تم إحداث هذه المصلحة سنة 2010 على إثر إعادة هيكلة قسم التعمير. تتوفر على الوسائل البشرية واللوجستيكية الكافية (المكاتب ،الهاتف،الدراجات النارية...).

أما في ما يتعلق بالتنظيم والتنسيق، فان قسم التعمير في طور إعداد دليل للمساطر من شأنه ضمان تنسيق أفضل بين مختلف المصالح التابعة له.

3. غياب تتبع المخالفات التي تم ضبطها من طرف الوكالة الحضرية

تقوم الوكالة الحضرية بإرسال المخالفات المضبوطة دون الاشارة الى هوية المخالفين كما هو منصوص عليه في محضر المخالفة، مما يجعل عملية المتابعة غير ذات جدوى. وتبعا لذلك فقد راسلنا الوكالة الحضرية قصد موافاتنا بكافة عناصر الهوية الخاصة بالمخالف حتى يتسنى لنا القيام بالمتعين طبقا للقانون.

4. اللجوء الى لجنة التصاميم من أجل تجاوز رأي لجنة المشاريع الرافض أو القابل بشروط

يقرر رئيس المجلس الجماعي بقبول او رفض اعطاء رخصة البناء للمرتفق في حالة إبداء آراء مختلفة من طرف أعضاء لجنة دراسة المشاريع وفق الأنظمة الجاري بها العمل.

بالنسبة للمشاريع التي حظيت بالموافقة بتحفظ، فان الرخصة لا تسلم إلا بعد استيفاء أسباب التحفظ.

5. اللجوء المتكرر للترخيص بالبناء دون عرض مشاريع البناء على أنظار لجنة دراسة المشاريع لإبداء الرأي

إن جميع مشاريع البناء وإحداث التجزئات يتم عرضها على أنظار لجنة دراسة المشاريع من أجل إبداء الرأي بشأنها من طرف جميع المصالح الخارجية المختصة بما فيها الوكالة الحضرية، عمالة إقليم القنيطرة، الوقاية المدنية، الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء و مصالح الإتصالات طبقا للتنظيمات الجاري بها العمل. ويستثنى من هذا الإجراء طلبات الإصلاح و التهيئة و الأشغال الطفيفة حسب الدورية 2000/1500.

6. اللجوء إلى التصاميم التعديلية الموازية للبناء على أساس رخص البناء الأولية المسلمة ضدا على رأي لجنة دراسة المشاريع

تسلم الجماعة رخص البناء للمعنيين بالأمر وفق رأي لجنة دراسة المشاريع. في حالة اختلاف الرأي، يتخذ الرئيس قرار الترخيص دون الإخلال بمحتوى تصميم التهيئة و ضابطة التهيئة. في ما يخص التصميم التعديلي، فإن القانون رقم 12.90 لا يحدد أي إجراء في الموضوع. كما أن المذكرة 2000/1500، المتعلقة بتبسيط مسالك و مساطر دراسة طلبات المعنيين بالأمر، تتحدث عن إمكانية منح رخصة البناء للتصميم التعديلي.

7. اللجوء إلى تصاميم تعديلية دون دراستها من طرف لجنة دراسة المشاريع من أجل منح رخصة السكن لبنايات غير مطابقة للتصاميم المؤشر عليها مسبقا

إن جميع البنايات التي تم الترخيص لها بالبناء وفق التصاميم التعديلية المصادق عليها تمنح لها رخصة السكن.

8. تداخل أجزاء من المباني مع حدود الطريق العام

إن محضر التصفيف المنجز من طرف المهندس الطبوغرافي يشهد بأن المشروع يقع بحدود العقار. و لتفادي وقوع الإدارة في الحرج، في حالة حدوث الخطأ في التصفيف، فإن هذه المهمة أوكلت للمهندس المساح لتوفره على وسائل و أدوات الضبط في الميدان الطبوغرافي.

في ما يتعلق بحالات التعدي، فإن أصحاب العقارات المعنية يتقدمون بطلبات لتسوية وضعيتها.

إن لجنة دراسة المشاريع أبدت رأيا بالموافقة اعتمادا على الوثائق الموضوعة بالملف ومن ضمنها المسح الطبوغرافي المنجز من طرف مهندس طبوغرافي معتمد و موكل من طرف المالك. التعدي على الملك العام لم يتم كشفه إلا بعد الإفتحاص الذي قامت به المصلحة الطبوغرافية.

هذا وقد تمت معالجة هذا المشكل بعد مصادقة المجلس الجماعي على مقرر في الموضوع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا. تدبير وتتبع العمليات المتعلقة بالتجزئات والبنايات

1. منح شهادة التسليم المؤقت دون أداء المبلغ الإجمالي للرسم على عمليات التجزئة

علاقة بالموضوع، فإن الباقي استخلاصه من الرسم على عمليات تجزئة الأراضي يتعلق بتجزئات العمران التي تم تبليغها في الموضوع (...). أما بخصوص التجزئات ما قبل 2006، فإن غالبيتها لم يتم إنهاء إنجازها لأسباب مختلفة:

- تجزئة "ع.م.ع" و شركاؤه، المجزئ لم يتمكن من إنجاز هذه التجزئة لصعوبات مالية؛
- تجزئة "خ.ح" التي بيعت لشخص آخر؛
- -تجزئة "ص"، حيث طالب المجزئ باعتبار هذه التجزئة في إطار برنامج 200 ألف سكن؛
- تجزئة "س" يتعلق الأمر بعملية تقسيم و ليس بعملية تجزئة.

تباشر الجماعة عملية التسليم المتعلق بالتجهيزات الخاصة بالتجزئات باستدعاء جميع الأطراف المتدخلة في مجال التعمير من أجل مراقبة مدى مطابقة الأشغال المنجزة مع كناش التحملات والقوانين المنظمة الجاري بها العمل.

ومنذ سنة 2008 وطبقا للقانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية، تعمل الجماعة على استخلاص الرسم المتعلق بالتجزئات.

هذا وتعمل الجماعة على إخضاع جميع الملفات المتعلقة بالتجزئات إلى المراجعة من أجل القيام بتصحيح وضعيات المشاريع.

2. عدم إلحاق الطرق والشبكات بالأملاك العامة للجماعة بسبب عدم منح شهادة الاستلام النهائي

باشرت الجماعة مسطرة تسوية وضعيات التجزئات القديمة. أما بخصوص التجزئات الجديدة، فإن الجماعة تحث المجزئين على القيام بإجراءات تحفيظ الطرق و إسقاطات التجزئات في اسم الجماعة قبل حصولهم على التسليم المؤقت و تقسيم الرسوم العقارية.

3. عدم تطبيق الرسم على الارضي الحضرية غير المبنية بعد انقضاء الاجل بين تاريخ تسليم رخصة التجزئة وتاريخ تسليم الاشغال

بالنسبة للتجزئات العقارية المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2008 فإنها لا تثير إشكالا في العمل باعتبار ان القانون رقم 47-06 يتضمن مقتضيات بهذا الخصوص، فالمادة 42 والتي تنص على انه تعفى الاراضي التي تكون موضوع رخصة التجزئة من الرسم على الاراضي الحضرية غير المبنية لمدة 3 سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة، وأضافت في فقرتها الاخيرة انه بعد انصرام الاجل المشار اليه اعلاه،فانه في حالة عدم الحصول على شهادة المطابقة يتم اعادة احتساب الرسم دون اخلال بالزيادات المقررة بالمادتين 134 و147 من القانون المرجع.

أما فيما يخص التجزئات العقارية المنجزة قبل فاتح يناير 2008 فان القانون رقم 30.89 لا يتضمن اي مقتضى تشريعي بهذا الخصوص سواء فيما يتعلق بالنصوص الخاصة بالرسم على عمليات التجزئة او تلك الخاصة بالرسم على الاراضي الحضرية غير المبنية.

هذا مع الاشارة الى أن المادة 11 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم الاراضي تنص على انه بعد انقضاء 3 سنوات من تاريخ الترخيص دون انجاز اشغال التجهيز تعتبر الرخصة لاغية، وذلك دون ان يتم النص على ما يتعين القيام به بعد انصرام هذه المدة فيما يخص الادارة او فيما يخص المجزئ.

4. عدم وضع وسائل السلامة (الفوهات المضادة للحريق) بالتجزئات المنجزة

تعتبر الوقاية المدنية، بصفتها عضو في لجنة التسليم المؤقت والنهائي للتجزئات، أن وضع وسائل السلامة تشكل شرطا أساسيا من أجل الموافقة على هذا التسليم. لذلك فإن جميع التجزئات مجهزة بوسائل السلامة.

5. ملاحظات خاصة ببعض المشاريع"

أ. تجزئة "ج"

➢ **عدم احترام الالتزامات المنصوص عيها في اطار الاستثناء في تصميم التهيئة**

تبعا لطلب صاحب التجزئة من اجل التسليم المؤقت، انتقلت لجنة مكونة من المصالح المختصة لعين المكان من أجل التقرير بشان انتهاء إنجاز الاشغال التي تم انجازها 100 في المائة وفق كناش التحملات. اما بالنسبة لتحفظات الوكالة ألحضرية، فان هذه الاخيرة سيتم تفويتها للجماعة فور التسلم النهائي للتجزئة موضوع الرخصة رقم 5 بتاريخ 2007/03/21،

ونظرا لكون لجنة الطرق لا ترخص بالبناء إلا بعد تسلم التجزئة والتصاميم الطبوغرافية فان لجنة التسليم اقترحت على رئيس الجماعة منح رخصة التسليم المؤقت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ونظرا لكون صاحب التجزئة لم يحصل على التسليم النهائي، فإنه يظل مطالبا بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها والمتعلقة بحالة الاستثناء.

➢ **إعفاء جزئي للرسم على عمليات التجزئة**

باشرت المصلحة المختصة مسطرة الفرض التلقائي للرسم(...)

ب. بناء حائط بمنطقة المرجة

تم تسليم الرخصة المتعلقة ببناء هذا الحائط الذي يدخل ضمن الاشغال الطفيفة طبقا للدورية 2000/1500، ويتعلق الامر بحائط وقائي وتجميلي على طول شارع محمد الخامس.

ج. تجزئة"س"

➢ **ترخيص بالتجزئة دون الاستجابة للتحفظات المتعلقة برأي لجنة دراسة المشاريع وفي غياب كناش التحملات والتصاميم المؤشر عليها**

تبعا لرأي اللجنة المتعلقة بدراسة مشروع تجزئة "س"، وبعد الاستجابة لجميع التحفظات (بعض القطع الارضية التي تتوفر على الحد الادنى) منحت الجماعة للشركة المذكورة رخصة التجزئة بعد:

- تسوية الوضعية القانونية؛
- موافقة المصالح المختصة على الملفات التقنية؛
- إنجاز تهيئة المدارات وتمديد الطرق الموجودة؛
- الاستجابة لجميع الملاحظات بما فيها الحد الادنى للبقع الارضية المخصصة للفيلات تبعا لوضع التصميم التعديلي من طرف الشركة المعنية.

وتجدر الاشارة الى انه في حالة قيام المنعش العقاري بنفسه ببناء الفيلات، فان الحد الادنى المحدد في 200 م للقطعة الارضية لا يعتبر ملزما.

➢ **منح شهادة التسليم قبل انهاء اشغال التجزئة**

عمدت الجماعة الى منح التسليم المؤقت لتجهيزات التجزئة للشركة العامة العقارية اعتمادا على المحاضر المتعلقة بالتسليم المؤقت للأشغال (الكهرباء،الماء الصالح للشرب،الطرق،التطهير وشبكة الانارة العمومية) واعتمادا على التحقق الميداني في عين المكان من طرف لجنة التسليم.في حين ان الاشغال المشار اليها في محضر الورش بتاريخ 2013/09/17 فقد تم تخصيصها للطريق قم 21 و23. بالنسبة للطريق رقم 23 فهي موجودة اصلا ،طلبت الجماعة من الشركة القيام بتوسيعها، في حين ان الطريق رقم 21 فهي طريق موجودة خارج التجزئة وطلبت الجماعة توسيعها وتثنيتها، لهذا السبب تم انهاء اشغالها بعد التسليم المؤقت للتجزئة. مع الاشارة الى ان جميع هذه الاشغال قد تحملتها الشركة المعنية وقد انجزت 100%.

➢ **منح التسليم المؤقت دون بناء التجهيزات المقررة في كناش التحملات**

في ما يخص هذه الملاحظة فان الالتزامات المنصوص عليها في كناش التحملات والمتعلقة ببناء تجهيزات القرب(جامع...) سيتم تفويتها للجماعة فور التسلم النهائي للتجزئة وقبل تسلم البنايات ورخص السكن.

د. جوطية ابن عباد

وافق المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر يوليوز 2011 وبالإجماع على مشروع جوطية ابن عباد. وقد تمت المصادقة على هذا المشروع من طرف السلطة الوصية ويجري العمل حاليا على تنفيذه.

ه. إعادة تهيئة" ك.أ": الضفة اليسرى لنهر سبو

➢ **تسليم رخصة لفائدة جمعية من أجل ممارسة نشاط تجاري غير منصوص عليه في قانونها الأساسي**

سلمت الجماعة رخصة البناء للمعني بالأمر بعد دراسة الملف من طرف لجنة المشاريع وحصوله على رأي بالموافقة بناء على مذكرة المعلومات من طرف الوكالة الحضرية الت خصصت البقعة الارضة لمنطقة الترفيه وكذلك بناء على دفتر التحملات الخاص بوزارة التجهيز واللوجستيك التي تحدد في مادتها 3 مختلف المكونات التي يجب احترامها في بناء هذه القطعة الارضية.

➢ **الترامي على الملك العام البحري**

تم احترام سعة الطريق تبعا لرسالة وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك عدد 681 /3403/80 بتاريخ 11 ابريل 2014 المسلمة لكلوب أ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عرقلة المساطر الادارية والقضائية في حق المخالف**

قام المعني بالأمر بوضع تصميم تعديلي بتاريخ 2014/04/03 تحت عدد 822 من أجل تسوية وضعية المخالفة في مجال التعمير. وقد أحالت الجماعة الحضرية من جهتها الملف على انظار لجنة دراسة المشاريع من اجل ابداء الرأي. وبناء على محضر لجنة المعاينة في عين المكان، منحت لجنة دراسة المشاريع رأيها بالموافقة وذلك بتاريخ 2014/04/29. وعلى هذا الاساس منحت الجماعة رخصة البناء تحت عدد 822/م بتاريخ 2014/05/15.

تدبير التعمير بالجماعة الحضرية "تمارة"

نتج عن ارتفاع عدد سكان مدينة تمارة، الذي انتقل من 130.793 نسمة سنة 1994 إلى225.497 نسمة سنة 2004، تزايد في الحاجيات المتعلقة بالسكن والمرافق العمومية، غير أن هذا التزايد الديمغرافي لم يصاحبه تخطيط حضري مناسب، حيث تعاني مدينة تمارة من مجموعة من المعوقات:

- ضعف التأطير العمراني، إذ لم تتم المصادقة على أول تصميم تهيئة إلا في سنة 2000، علما أن هذا التصميم لا يغطي التوسع الذي عرفه المجال الحضري للمدينة؛
- انتشار السكن غير اللائق، حيث تزايد عدد الأسر القاطنة بأحياء الصفيح بين سنتي 1992 و2010 من 8217 أسرة إلى 11.407 أسرة، رغم العدد الهام لعمليات إعادة الإيواء التي تم إنجازها؛
- نقص حاد في إنجاز المرافق العمومية، حيث لم يتم إنجاز سوى 30 مرفقا عموميا من بين 185 مرفقا متوقعا بتصميم التهيئة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. التخطيط الحضري

1. ضعف التخطيط العمراني

تميز التطور العمراني لمدينة تمارة قبل سنة 1995 بغياب وثائق للتعمير مصادق عليها، حيث لم تتم المصادقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية إلا بتاريخ 20 يناير 1995.

وقد شهد التطور العمراني، في غياب تصميم التهيئة، الترخيص المتوالي لعدة تجزئات وانتشار دور الصفيح والبناء العشوائي، مما أثر سلبا على مقتضيات تصميم التهيئة المصادق عليه سنة 2000 فيما يتعلق بالتعامل مع النسيج العمراني المتواجد قبل صدور هذا التصميم.

كما أن التطور العمراني الناتج عن الترخيص لتجزئات متفرقة، قبل صدور تصميم التهيئة سنة 2000، أدى إلى إنتاج شبكة طرقية غير منتظمة وغير مترابطة.

من جهة أخرى، لا يغطي تصميم التهيئة مجموع المجال الحضري الناتج عن التوسع الذي عرفته الجماعة خلال التقطيع الإداري لسنة 2009، مما أدى إلى عدم إمكانية فتح مجالات جديدة للتعمير.

إن غياب رؤية واضحة للتطور العمراني فتح المجال لمجموعة من الاستثناءات وأدى إلى إنتاج نسيج عمراني غير متناسق. ويعد احتمال إعادة إنتاج نفس التجربة العمرانية المتميزة بغياب بنية طرقية متكاملة ومساحات خضراء ومرافق عمومية من أهم التحديات التي تواجه الجماعة للاستجابة للمتطلبات الناجمة عن التزايد الديمغرافي الذي تعرفه المدينة.

2. نهاية صلاحية تصميم التهيئة لسنة 2000 وتأخر كبير في إعداد تصميم جديد للتهيئة

لا تتوفر الجماعة على تصميم تهيئة مصادق عليه منذ أبريل 2010، تاريخ انتهاء الآثار المترتبة على إعلان المنفعة العامة في تصميم التهيئة المصادق عليه بتاريخ 19 ماي 2000.

وقد صادق المجلس الجماعي، في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 دجنبر 2006، على قرار إعداد تصميم تهيئة جديد، كما اتخذ رئيس المجلس الجماعي قرارا بقيام دراسة تصميم التهيئة، غير أن إعداد هذا التصميم عرف تأخرا كبيرا.

3. غياب تصميم للتهيئة مصادق عليه بمنطقة "الفوارات"

يتم منح الرخص بإحداث التجزئات وإحداث المجموعات السكنية ورخص البناء بمنطقة الفوارات (شرق شارع طارق بن زياد) بناء على مشروع تصميم التهيئة غير المصادق عليه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4. عدم احترام مقتضيات تصميم التهيئة

تبعا لقرار للمجلس الجماعي بتاريخ 27 فبراير 2004، اتخذ رئيس المجلس الجماعي في ماي 2004 قرارا يقضي بإضافة طابق ثان في مجموعة من الأحياء (المسيرة 1 والفردوس وحي المغرب العربي والنهضة و"عملية 24 هكتار" والوقاية المدنية واولاد بناصر وتعاونية الأندلس وسيغال سيغالون وجون ماري)، وذلك خلافا لمقتضيات تصميم التهيئة الذي يحد البناء في طابق سفلي وطابق واحد. وهو ما يشكل مخالفة لمقتضيات الفصل 38 من الميثاق الجماعي.

إضافة إلى ذلك، قام المجلس الجماعي باتخاذ قرار في دورته العادية لفبراير 2008، يقضي بتغيير عدد الطوابق المسموح بها في تصميم التهيئة، حيث تم تغيير مناطق التهيئة C2 و E2 وB5 من سفلي وطابقين وسفلي و3 طوابق إلى سفلي و4 طوابق.

وقد تم اتخاذ هذه القرارات دون احترام المساطر القانونية المتعلقة بإعداد وتغيير تصاميم التهيئة، حيث تنص المادة 26 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير على أنه "يتم تغيير تصميم التهيئة وفق الإجراءات والشروط المقررة فيما يتعلق بوضعه والموافقة عليه".

5. نقص حاد في إنجاز المرافق العمومية

توقع تصميم التهيئة للفترة 2000-2010 إنجاز مجموعة من المرافق العمومية (إدارات ومؤسسات تعليمية وصحية وتجهيزات رياضية)، لكن إلى حدود سنة 2014 لم تتجاوز نسبة إنجاز هذه المرافق 16 بالمائة.

6. عدم احترام المقتضيات المتعلقة بالدوريات الخاصة بالاستثناءات في مجال التعمير

تم منح مجموعة من الاستثناءات في مجال التعمير في غياب إجماع أعضاء اللجنة المنصوص عليها في الدوريات المتعلقة باستفادة المشاريع الاستثمارية من استثناءات في مجال التعمير، خصوصا الدورية رقم 3020/27 الصادرة بتاريخ 4 مارس 2003 والدورية رقم 10098/31 الصادرة بتاريخ 6 يونيو 2010.

ويتعلق الأمر بمشروع موضوع رخصة إحداث التجزئة رقم 9/9 على مساحة 14 هكتارا و35 آر و10 سنتآر، الذي عرف معارضة بعض أعضاء اللجنة لضرورة الحفاظ على المساحة المخصصة لإنجاز الثانوية الوحيدة المبرمجة في مدار يمتد إلى 2 كلم.

ويتعلق الأمر أيضا بمشروع موضوع رخصة إحداث التجزئة رقم 5/13 على مساحة 2 هكتار و78 آر و80 سنتآر، والذي عرف معارضة بعض أعضاء اللجنة الذين دعوا إلى ضرورة انتظار صدور تصميم التهيئة الجديد.

وتنطبق نفس الملاحظة على المشروع موضوع رخصة إحداث التجزئة رقم 3/13 الذي عرف معارضة بعض أعضاء اللجنة لضرورة الحفاظ على المؤسسة التعليمية E54 المبرمجة في تصميم التهيئة المصادق عليه.

وفي نفس الإطار، تم الترخيص للمشروع موضوع الرخصة رقم 5/14 على مساحة 76 آر و88 سنتآر، والذي طالب فيه أعضاء اللجنة بضرورة الحفاظ على البقع المخصصة للمؤسسات التعليمية E21 وE22 والمؤسسة الصحية S13 المنصوص عليها بتصميم التهيئة.

وبهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تسريع مسلسل إعداد تصميم التهيئة الجديد الذي يغطي مجموع تراب الجماعة الحضرية لتمارة؛**
- **إعداد تصميم للتهيئة يشمل رؤية واضحة للتنمية الحضرية ويمكن من التحكم في المجال الترابي عبر إنجاز شبكة طرقية مترابطة ومرافق عمومية تستجيب للحاجيات الراهنة والمستقبلية لساكنة المدينة؛**
- **احترام مقتضيات تصميم التهيئة المصادق عليه وعدم اتخاذ قرارات غير قانونية من طرف المجلس الجماعي تتنافى مع هذه المقتضيات؛**
- **العمل على إنجاز المرافق العمومية بإشراك الإدارات العمومية المعنية؛**
- **احترام المقتضيات الواردة بالدوريات المتعلقة بالاستثناءات في مجال التعمير عند تسليم الرخص.**

ثانيا. التعمير العملياتي

1. التأخر في دراسة طلبات الترخيص وفي منح التراخيص المتعلقة بإحداث التجزئات والمجموعة السكنية

تبين من خلال العينة التي خضعت للفحص، أن معدل الفترة الزمنية الفاصلة بين وضع طلبات التجزيء وتاريخ إبداء الرأي من طرف اللجنة يصل إلى 13 شهرا و4 أيام. الأمر الذي يدل على الحيز الزمني الهام الذي تستغرقه هذه المسطرة. ويجدر الذكر بأن هذه الفترة تتراوح في بعض الملفات بين 45 يوما و1185 يوما.

بالإضافة إلى ذلك، يصل معدل الفترة الزمنية الفاصلة بين وضع الطلبات وتاريخ تسليم الرخص إلى 15 شهرا و15 يوما. وتتراوح هذه الفترة ما بين 56 يوما و1282 يوما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. منح تراخيص لإحداث تجزئات تخالف مقتضيات تصميم التهيئة وفي غياب الرأي الموافق للوكالة الحضرية

منح رئيس المجلس الجماعي رخصة بإحداث تجزئة رقم 18/06 بتاريخ 12 أكتوبر 2006 خلافا لمقتضيات تصميم التهيئة المصادق عليه التي تنص على أن التجزئة توجد بمنطقة التهيئة B3 المتضمنة لسفلي و3 طوابق، في حين أن الرخصة تضمنت سفلي و4 طوابق.

ومن جهة أخرى، منح رئيس المجلس الجماعي رخصة بإحداث تجزئة رقم 13/06 بتاريخ 11 يوليوز 2006، ورخصة بإحداث تجزئة رقم 19/06 بتاريخ 16 أكتوبر 2006، على الرغم من الرأي غير الموافق للجنة دراسة طلبات التجزيء، لا سيما عدم موافقة الوكالة الحضرية، وهو ما يعد مخالفة لمقتضيات الفصل 3 من الظهير الشريف 1.93.51 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 الموافق ل 10 شتنبر 1993 بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية، والفصل 50 من الميثاق الجماعي، والفصل 6 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. وقد بررت الوكالة الحضرية رأيها غير الموافق بعدم احترام المشروع لمقتضيات تصميم التهيئة.

3. الترخيص بتغيير تصميم تجزئة عبر تحويل محلات تجارية إلى بقع مخصصة للسكن دون عرض الطلب على اللجنة المكلفة بدراسة الملفات

منح رئيس المجلس الجماعي رخصة بإحداث تجزئة رقم 06/04 بتاريخ 5 يوليوز 2004 تتعلق بتغيير تصميم تجزئة يرمي إلى تحويل محلات تجارية في التصميم الأولي المرخص إلى بقع مخصصة للسكن دون عرض الملف على اللجنة المكلفة بالدراسة قصد إبداء الرأي.

4. عدم احترام نظام التهيئة

منح رئيس المجلس الجماعي رخصة بإحداث تجزئة رقم 22/09 بتاريخ 28 دجنبر 2009، دون احترام مقتضيات نظام التهيئة الذي يحدد المنطقة المخصصة للبقعة رقم 32 في سفلي وطابق واحد، في حين أن الرخصة تسمح ببناء سفلي و3 طوابق. كما تضمن التصميم المرخص البقعتين رقمي 19 و20 بمساحة 170 و195 متر مربع، في حين أن نظام التهيئة يحدد المساحة الدنيا في 200 متر مربع.

5. الترخيص بإحداث تجزئات في غياب ربطها بالشبكة الطرقية

منح رئيس المجلس الجماعي رخصتين بإحداث تجزئتين رقم 11/12 ورقم 15/10 دون أن يتم ربط هاتين التجزئتين بالشبكة الطرقية للمدينة، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 25.90 التي تنص على أنه "يرفض الإذن بالقيام بالتجزئة بوجه خاص إذا كان العقار المراد تجزئته غير موصول بشبكة الطرق".

6. الترخيص بإحداث تجزئة على مساحة مخصصة من طرف تصميم التهيئة لمرفق عمومي

سلم رئيس المجلس الجماعي رخصة بإحداث تجزئة رقم 11/12 بتاريخ 19 يوليوز 2012 دون احترام مقتضيات تصميم التهيئة التي تنص على أن الوعاء العقاري المخصص للتجزئة يتضمن مرفقا عموميا (مكتبة عمومية) بمساحة تبلغ 3.300 متر مربع، غير أن رخصة إحداث التجزئة قلصت مساحة هذا المرفق إلى 937 متر مربع.

7. الترخيص بإحداث تجزئة تتضمن منطقة يحظر فيها البناء

منح رئيس المجلس الجماعي رخصة بإحداث تجزئة رقم 6/10 بتاريخ 11 يونيو 2010 على الرغم من أن التجزئة تتضمن في جزء منها منطقة يحظر فيها البناء، والتي شملت كل من البقع رقم 1 و2 و3 و9 و10 و11. وتجدر الإشارة الى أن المنطقة التي يحظر فيها البناء تتعلق بحماية "ساقية" عين عتيق.

بالإضافة إلى ذلك، سلم رئيس المجلس الجماعي رخصة بإحداث تجزئة رقم 15/12 موضوع الرسم العقاري رقم 17307/38، بناء على استثناء في مجال التعمير تسمح بإقامة مجموعة سكنية فوق الحزام المحظور فيه البناء الذي يبلغ عرضه 40 مترا والذي يحد منطقة التهيئة "الفوارات".

ويجدر الذكر بأن الدورية رقم 10098/31 بتاريخ 6 يونيو 2010 المتعلقة بشروط استفادة مشاريع من استثناءات في مجال التعمير، تنص على أنه لا يمكن إصدار أي استثناء يتعلق بأراض مخصصة للتجهيزات العمومية والمساحات الخضراء وطرق التهيئة والمناطق المسقية والمناطق المهددة بالفياضات والمناطق الواجب حمايتها.

8. استفادة مشاريع من استثناءات في مجال التعمير تحت ذريعة إنتاج السكن الاجتماعي

تم تسليم رخص إحداث التجزئات رقم 09/09 بتاريخ 11 يونيو 2009، ورقم 05/13 بتاريخ 8 أبريل 2013، ورقم 15/12 بتاريخ 19 أكتوبر 2012، بناء على استثناءات في مجال التعمير بدعوى إنجاز مشاريع للسكن الاجتماعي، غير أن هذه المشاريع لا تستجيب لشروط السكن الاجتماعي، بحيث لم يتم التوقيع على أية اتفاقية تخص السكن الاجتماعي من شأنها أن تجبر صاحب المشروع على تسويق المنتوج بثمن 250.000 درهم.

9. غياب مراقبة وتتبع أشغال تجهيز التجزئات

لا تتوفر المصلحة التقنية للجماعة على دفاتر الورش المتعلقة بسير وتنفيذ أشغال الطرق والكهرباء، كما هو منصوص عليه في دفتر التحملات ودفتر الشروط الخاصة المتعلقة بتنفيذ أشغال وتهيئة الطرق بالتجزئات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

10. منح شهادة التسلم المؤقت للأشغال دون ربط التجزئات بشبكة الصرف الصحي

منح رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 15 يونيو 2005 شهادة التسلم المؤقت لأشغال تجهيز التجزئة موضوع الرخصة رقم 08/04 قبل انتهاء أشغال الصرف الصحي، كما يبين ذلك الرأي غير الموافق لممثل شركة ريضال والذي يوضح فيه بأن أشغال التطهير لم تكتمل نظرا لغياب البالوعة الرئيسية التي تمكن من ربط شبكة التطهير للتجزئة بالشبكة الرئيسية، وعدم إنجاز أشغال التطهير خارج الموقع التي تمكن من ربط التجزئة بالشبكة الرئيسية للصرف الصحي.

وفي نفس الإطار، منح رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 27 مارس 2014 شهادة التسلم المؤقت لأشغال التجزئة موضوع الرخصة رقم 10/12، استنادا على محضر لجنة التسلم المؤقت والمؤرخ في 24 دجنبر 2013، في حين أن أشغال التجهيز لم تكن قد اكتملت في هذا التاريخ، كما تؤكد ذلك الرخصة المسلمة بتاريخ 6 فبراير 2014 من طرف ريضال بوضع جامع للصرف الصحي.

11. منح شهادة التسلم المؤقت للأشغال دون احترام المساطر القانونية والتنظيمية

منح رئيس المجلس الجماعي شهادة التسلم المؤقت بتاريخ 25 دجنبر 2012، المتعلقة بالتجزئة موضوع الرخصة رقم 15/10، في حين أن ممثل الوكالة الحضرية لم يبد برأيه إلا بتاريخ 15 ماي 2013، وهو ما يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 16 من المرسوم رقم 2.92.833 لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

بالإضافة إلى ذلك، قام رئيس المجلس الجماعي بمنح شهادة التسلم المؤقت لأشغال التجزئة موضوع الرخصة رقم 10/04، بالرغم من عدم انتهاء أشغال تهيئة الطرق، بسبب تواجد بناية في مساحة الطريق العامة، وعدم هدم السور المحيط بالتجزئة. كما تجدر الإشارة إلى أن الجماعة لا تتوفر على أية نسخة من شهادة التسلم المؤقت للأشغال المتعلقة بهذه التجزئة.

وبهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تسريع وتيرة دراسة وتسليم رخص إحداث التجزئات والمجموعات السكنية؛**
- **ضرورة احترام مقتضيات تصميم التهيئة عند تسليم رخص إحداث التجزئات والمجموعات السكنية؛**
- **احترام الشروط الواردة في الدوريات المتعلقة بالاستثناءات في مجال التعمير عند تسليم رخص إحداث التجزئات والمجموعات السكنية؛**
- **العمل على تتبع ومراقبة أشغال التجهيز المنجزة في التجزئات المرخصة؛**
- **العمل على التسلم التدريجي لإنجاز أشغال تهيئة الطرق بالتجزئات، كما هو منصوص عليه في دفتر التحملات ودفتر الشروط الخاصة المتعلقة بتنفيذ أشغال وتهيئة الطرق بالتجزئات؛**
- **التأكد من إنجاز كل أشغال التجهيز قبل منح شهادة التسلم المؤقت للأشغال.**

ثالثا. العمليات المتعلقة بالسكن غير اللائق

يعد السكن الصفيحي والبناء العشوائي من أهم المشاكل التي تعاني منها الجماعة الحضرية لتمارة، حيث ارتفع عدد الأسر القاطنة بالأحياء الصفيحية من 8217 أسرة سنة 1992 إلى 11407 أسرة سنة 2010.

1. عمليات إعادة الإيواء

➢ **تأثير محدود لعمليات إعادة الإيواء في خفض عدد الأسر القاطنة بأحياء الصفيح**

تم إنجاز مجموعة من عمليات إعادة الإيواء بمدينة تمارة، غير أن ذلك لم يساهم بشكل كبير في تقليص عدد الأسر القاطنة بالأحياء الصفيحية. وقد تم القيام بخمس عمليات لإعادة الإيواء بين سنتي 1985 و1995، على مساحة إجمالية تبلغ 269 هكتارا و54 آر و27 سنتآر، وهمت إنتاج 13.317 بقعة من بينها 9.537 موجهة لإعادة إيواء قاطني دور الصفيح و3.780 خاصةً بالموازنة.

➢ **إعادة بيع عدد هام من البقع من طرف المستفيدين من عمليات إعادة الإيواء**

في غياب دفتر للتحملات أو التزام يمنع إعادة بيع البقع الموزعة في إطار عمليات إعادة الإيواء، فقد تم بيع ما مجموعه 664 بقعة من طرف المستفيدين وتم فتح المجال للمضاربة في البقع المعدة لإعادة إيواء قاطني دور الصفيح.

➢ **عدم استخلاص المبلغ الإجمالي المتعلق بالبقع الموزعة**

لم يف عدد من المستفيدين بالتزاماتهم المالية المتعلقة بالاستفادة من عمليات إعادة الإيواء، حيث يصل مجموع المبالغ غير المستخلصة إلى 6.126.400 درهم. ولم تقم الجماعة الحضرية لتمارة باتخاذ التدابير اللازمة لاستخلاص هذا المبلغ، إذ أن آخر إشعار تم إرساله للمعنيين كان في سنة 2004.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم تسوية الوعاء العقاري لعمليات إعادة الإيواء**

لم تقم عمالة الصخيرات تمارة بتسوية وضعية الوعاء العقاري لعمليات إعادة الإيواء قبل الشروع في استصدار تراخيص إحداث التجزئات، وذلك خلافا لما ينص عليه القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

➢ **احتلال البراريك لمجموعة من البقع المنجزة في إطار عمليات إعادة الإيواء**

قامت عمالة الصخيرات تمارة والجماعة الحضرية لتمارة بتوزيع البقع على المستفيدين من عمليات إعادة الإيواء بالرغم من أن البراريك تحتل مجموعة من هذه البقع. ويبلغ عدد البقع المعنية بهذا الوضع 420 بقعة لم تتم مباشرة البناء بها على الرغم من أداء المستفيدين لجزء من المبالغ المستحقة.

➢ **فرض أداء مبلغ مادي دون سند قانوني في حالة إعادة بيع البقعة من طرف المستفيد**

تم فرض أداء مبلغ 15.000 درهم على المستفيد الأول في حالة إعادة بيع البقعة التي استفاد منها في إطار عمليات إعادة الإيواء. ويبلغ مجموع ما تم استخلاصه من طرف عمالة الصخيرات تمارة والجماعة الحضرية لتمارة 9.885.000 درهم، وتم ذلك في غياب أي سند قانوني يجيز هذا الاستخلاص.

➢ **تسليم رخص البناء في غياب أشغال التجهيز**

تم تسليم رخص البناء بمجموعة من العمارات (5 عمارات بسفلي و4 طوابق و3 عمارات بسفلي وطابقين) في عملية "24 هكتار" على مساحة 1269 مترا مربعا، على الرغم من أن البقع المعنية غير مجهزة بالصرف الصحي والماء الصالح للشرب والكهرباء، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، والتي تنص على أنه "لا تسلم رخصة البناء إذا كانت الأرض المزمع إقامة المبنى عليها غير موصولة بشبكة الصرف الصحي أو شبكة الماء الصالح للشرب".

➢ **عدم تسوية الوعاء العقاري للبقع الموزعة في عمليات إعادة الإيواء**

قامت عمالة الصخيرات تمارة ببيع البقع بالرغم من عدم تملكها للرسوم العقارية الأصلية، وعدم تجهيز المناطق المعنية وفي غياب الرسوم العقارية الفردية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، التي تنص على أنه "لا يمكن إبرام العقود المتعلقة بعمليات البيع إلا بعد أن تقوم الجماعة الحضرية أو القروية بإجراء التسلم المؤقت لأشغال تجهيز التجزئة".

وبهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على بلوغ الأهداف المتوخاة من عمليات إعادة الإيواء المستقبلية، عبر إعداد دفاتر للتحملات تحدد الأدوار المنوطة بمختلف المتدخلين وتضع التدابير التي تحد من المضاربة في هذه العمليات عبر استهداف دقيق للساكنة المعنية؛**
- **العمل على تصفية الوعاء العقاري الخاص بعمليات إعادة الإيواء؛**
- **احترام المساطر القانونية المتعلقة بالتراخيص اللازمة في مجال التعمير؛**
- **العمل على استخلاص المستحقات الناتجة عن توزيع البقع؛**
- **اشتراط هدم البراريك من طرف قاطنيها قبل تسليم البقع؛**
- **الامتناع عن تسليم رخص البناء قبل إنجاز أشغال التجهيز وتسلمها.**

2. عمليات إعادة الهيكلة

➢ **تقسيم غير قانوني للأراضي الحضرية وبناء بغير ترخيص في غياب الدور الرقابي للجماعة**

تم القيام بمجموعة من التقسيمات غير القانونية من طرف مجموعة من الملاك الأصليين، حيث قام هؤلاء بتقسيم أراضيهم وبيعها على شكل بقع معدة للبناء في كل من النمسية 1 و2، والخشانية وسيدي امغار وخلوطة 1 و2، وبوشعبة، ولمويهات وجدية.

وقد تم ذلك خلافا لما تنص عليه المادة 58 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. وتم ارتكاب هذه المخالفات دون أن تقوم الجماعة بالدور المنوط بها في مجال المراقبة، كما هو منصوص عليه في المادة 66 من القانون رقم 25.90، التي تحمل موظفي الجماعة المعتمدين من طرف رئيس المجلس الجماعي مسؤولية مراقبة التقسيمات العقارية غير القانونية، حيث يتوجب عند معاينة المخالفة تحرير محضر يوجه في أقصر أجل إلى وكيل الملك وعامل العمالة أو الإقليم ورئيس المجلس الجماعي.

➢ **ضم نسبة كبيرة من الأراضي غير المبنية في عمليات إعادة الهيكلة**

شملت عمليات إعادة الهيكلة المرخصة من طرف الجماعة مساحات كبيرة من الأراضي الفارغة، حيث ضم كل من التصميمين المتعلقين بالنمسية 1 والنمسية 2 على التوالي 95 بالمائة و81 بالمائة من الأراضي غير المبنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **المصادقة على التصاميم الإجمالية لإعادة الهيكلة دون إشراك الوكالة الحضرية**

صادقت الجماعة الحضرية ومصالح العمالة على تصميمي إعادة هيكلة النمسية 1 و2 في غياب رأي باقي المتدخلين خاصة الوكالة الحضرية للرباط-سلا، مما يشكل خرقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم 2.92.833 بتاريخ 12 أكتوبر 1993 بتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

➢ **تسليم رخص البناء دون احترام المسطرة القانونية**

يتم دراسة طلبات تسليم رخص البناء من طرف مصالح الجماعة. حيث لا يتم إشراك الوكالة الحضرية لإبداء رأيها حول طلبات الترخيص المتعلقة بالمناطق التي يتم إعادة هيكلتها، مما يشكل خرقا لمقتضيات المادة 32 من المرسوم 2.92.832 بتاريخ 14 أكتوبر 1993 بتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

➢ **تسليم رخص البناء على أساس عقود عرفية مع عدم توفر الجماعة على لوائح المالكين للبقع**

لا تتوفر الجماعة على اللوائح التي أعدتها الوداديات والمتعلقة بمالكي البقع في المناطق المشمولة بإعادة الهيكلة، خاصة في عمليات النمسية 1 والنمسية 2 والخشانية. هذا وتم تسليم رخص البناء على أساس عقود عرفية غير مسجلة ومؤرخة قبل صدور القانون 25.90.

➢ **تسليم رخص البناء في غياب تصميم إجمالي مصادق عليه وفي غياب التجهيزات الأساسية**

تقوم الجماعة بتسليم رخص البناء في عملية الخشانية في غياب تصميم إجمالي مصادق عليه من طرف الجماعة، وبناء فقط على رسم هندسي غير موقع، مما يشكل خرقا لمقتضيات الباب الأول والثاني من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

كما قامت الجماعة بتسليم رخص البناء المتعلقة بالبقع المتواجدة بالقطاع 5 بالنمسية 2، علما أن هذه البقع غير موصولة بشبكة الصرف الصحي والماء الصالح للشرب، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

➢ **المصادقة على التصاميم الإجمالية لإعادة الهيكلة في غياب تحديد مضبوط للبقع**

صادقت الجماعة الحضرية على تصاميم إجمالية متعلقة بإعادة هيكلة بعض الأحياء دون التمكن من تحديد مضبوط للبقع المشمولة بإعادة الهيكلة. وقد أدى ذلك إلى تمكن 61 مستفيدا فقط من البناء ضمن 79 مستفيد تتواجد بقعهم في القطاع 3 بالنمسية 1، وذلك لكون بعض البقع تتواجد فوق طريق للتهيئة منصوص عليها بتصميم التهيئة.

➢ **عدم اتخاذ قرارات رسم حدود الطرق العامة والمصادقة على تصاميم إجمالية تضم أزقة جد ضيقة**

لم تقم الجماعة باتخاذ قرارات رسم حدود الطرق العامة من أجل فتح الطرق بعمليات إعادة الهيكلة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن التصاميم الإجمالية المصادق عليها تضم طرقا جد ضيقة لا تتعدى في بعض الحالات 4 أمتار، كما هو الشأن في عملية الخشانية.

➢ **عدم إنجاز أشغال الطرق وغياب المرافق العمومية والمساحات الخضراء في المناطق المشمولة بإعادة الهيكلة**

لم يتم تخصيص مساحات متعلقة بالمرافق العمومية والمساحات الخضراء في جميع التصاميم الإجمالية لإعادة الهيكلة المصادق عليها من طرف الجماعة، حيث تنحصر هذه العمليات في تقسيم الوعاء العقاري إلى بقع معدة للبناء.

كما أنه لم يتم إنجاز أشغال تهيئة الطرق، نظرا لعدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بإحداث التجزئات وخاصة المادة 18 من القانون رقم 25.90.

➢ **عدم تسوية الوعاء العقاري للبقع المبنية**

لم يتم تحقيق الهدف المتعلق بالأمن العقاري في جميع عمليات إعادة الهيكلة، وذلك بسبب غياب الرسوم العقارية الفردية للبقع وعدم تسوية وضعية الوعاء العقاري موضوع إعادة الهيكلة قبل المصادقة على التصاميم الإجمالية من طرف الجماعة.

➢ **احتمال إعادة نفس التجارب المتعلقة بطريقة تدبير عمليات إعادة الهيكلة**

أدت طرق تدخل الجماعة في عمليات إعادة الهيكلة إلى مطالبة ساكنة بعض المناطق بإنجاز مثل هذه العمليات، علما أن هذه المناطق تضم مساحات شاسعة من الأراضي غير المبنية، مما يهدد بتكرار نفس التجربة والتهرب من سلك المساطر القانونية المتعلقة بإحداث التجزئات، كما هو منصوص عليه في الباب الأول من القانون رقم 25.90، والتي تفرض ضرورة تسوية الوعاء العقاري وإنجاز أشغال التجهيز وأداء الرسوم المستحقة للجماعة.

وبهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تعزيز المراقبة المتعلقة بالتقسيمات العقارية غير القانونية، والحرص على تطبيق مقتضيات المادة 66 من القانون 25.90؛**
- **العمل على عدم ضم الأراضي غير المبنية في عمليات إعادة الهيكلة، والترخيص لها في إطار القانون المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **العمل على تسوية الوعاء العقاري قبل المصادقة على التصاميم الإجمالية لعمليات إعادة الهيكلة؛**
- **إشراك جميع المتدخلين في دراسة طلبات إعادة الهيكلة؛**
- **احترام مقتضيات المادة 47 من القانون رقم 12.90، التي تنص على ضرورة ربط البقع بشبكة الصرف الصحي والماء الصالح للشرب قبل تسليم رخص البناء من طرف الجماعة؛**
- **اتخاذ قرارات رسم حدود الطرق العامة وسلك المسطرة المتعلقة بنزع ملكية الأراضي من أجل فتح الطرقات بالمناطق المشمولة بإعادة الهيكلة؛**
- **العمل على إنجاز التجهيزات الأساسية الضرورية من أجل سد الخصاص المسجل في هذا المجال؛**
- **تخصيص المساحات اللازمة لإنجاز المرافق العمومية في الحالات التي تستدعي القيام بعمليات إعادة الهيكلة.**

3. العمليات المتعلقة بإعادة الإسكان

➢ **التوقيع على اتفاقية مشروع الانطلاق قبل تسوية وضعية الوعاء العقاري للمشروع**

تم توقيع الاتفاق المتعلق بمشروع الانطلاق من طرف وزير السكنى والتعمير وعامل عمالة الصخيرات تمارة ورئيس المجلس الجماعي لتمارة وممثل شركة AFCA بتاريخ 29 يونيو 2006، على الرغم من عدم تسوية وضعية الوعاء العقاري الخاص بالمشروع.

وقد نصت الاتفاقية على إحداث المشروع فوق وعاء عقاري بمساحة 7 هكتارات و75 آر و74 سنتآر، موضوع طلبات التحفيظ رقم 1057/38 و1078/38 و1082/38، وبأن هذا العقار الذي هو في طور الاقتناء من طرف الجماعة سيتم تفويته للمقاول بدرهم رمزي.

➢ **انطلاق الأشغال دون الحصول على الرخص القانونية اللازمة**

انطلقت الأشغال بهذا المشروع دون الحصول على رخصتي التجزيء والبناء، وذلك خلافا لبنود الاتفاقية التي تنص على ضرورة الحصول على الرخص القانونية اللازمة قبل بدء الأشغال طبقا لمقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

➢ **إبرام الاتفاقية على أساس ثمن منخفض للأرض المزمع إنجاز المشروع عليها**

تم إبرام الاتفاقية الخاصة بالمشروع على أساس ثمن حدد في 70 درهما للمتر المربع، في حين أن الحكم الصادر من طرف المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 26 دجنبر 2006 والمتعلق بنقل الملكية إلى الجماعة حدد الثمن في 700 درهم للمتر المربع. وتم رفع الثمن إلى 1000 درهم للمتر المربع في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بتاريخ 19 يناير 2008.

➢ **تحمل الجماعة لنفقة رغم عدم إنجاز المشروع**

إن التركيبة المالية غير المتوازنة للمشروع والمبنية على ثمن منخفض للأرض أدى إلى عدم إنجاز المشروع، وجعل الجماعة الحضرية لتمارة مدينة لمالك العقار بمبلغ 77.564.000,00 درهم.

وبهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تسوية الوضعية العقارية المسبقة قبل إبرام أي اتفاقية متعلقة بإعادة الإسكان؛**
- **ضرورة حصول المتعاقد معه على التراخيص القانونية اللازمة قبل انطلاق الأشغال.**

رابعا. الرسم المفروض على عمليات تجزئة الأراضي

1. المخاطر المسطرية المتعلقة بإمكانية تسليم رخص إحداث التجزئات دون أداء الرسم المتعلق بذلك

يتم توقيع تراخيص إحداث التجزئات من طرف رئيس المجلس الجماعي قبل أداء الدفعة المقدمة على الحساب لمبلغ الرسم على عمليات تجزئة الأراضي، وهو ما يشكل إمكانية تسليم الرخصة دون أداء الرسم المستحق.

نفس الملاحظة تنطبق على التسلم المؤقت للأشغال، حيث يوقع رئيس المجلس الجماعي هذه الشهادة قبل أداء الرصيد المتبقي من مبلغ الرسم، وهو ما يشكل مخالفة للمادة 63 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

2. منح شهادة التسلم المؤقت دون أداء الرصيد المتبقي من مبلغ الرسم

سلم رئيس المجلس الجماعي شهادة التسلم المؤقت للأشغال المتعلقة بالتجزئة موضوع الرخصة رقم 10/04، على الرغم من عدم أداء المجزئ للرصيد المتبقي من مبلغ الرسم على عمليات تجزئة الأراضي، وذلك مخالفة لمقتضيات المادة 63 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. غياب التنسيق بين وكالة المداخيل والمصلحة التقنية ومصلحة التعمير

لا يتم التنسيق بين مصالح وكالة المداخيل والمصلحة التقنية ومصلحة التعمير من أجل التحقق من صدقية الفاتورات المدلى بها من طرف المجزئين والتي على أساسها تتم تصفية الرسم على عمليات تجزئة الأراضي.

4. عدم تجانس طرق تصفية الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

لا تعتمد وكالة المداخيل نفس الطريقة لتصفية الرسم على عمليات تجزئة الأراضي، حيث يتم احتساب في بعض الحالات المساهمة في التجهيزات والشبكات الرئيسية، وفي حالات أخرى لا يتم احتساب هذه المساهمة في مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال. ونذكر على سبيل المثال التراخيص بإحداث التجزئات ذات الأرقام 10/08 و03/08 و15/12 (تغيير 02/10) و10/04 (تغيير 20/08) و19/08 و06/10 و04/08 و15/05.

5. التصريح بتكلفة منخفضة لأشغال الطرق وغياب المراقبة من طرف الجماعة

أفرزت دراسة الفاتورات المدلى بها من طرف المجزئين والمتعلقة بأشغال الطرق فرقا كبيرا في التكلفة المصرح بها يتراوح بين 76 و211 درهما للمتر المربع. ويبلغ معدل تكلفة إنجاز أشغال الطرق 160 درهما للمتر المربع، وهو مبلغ منخفض للتكلفة الحقيقية مقارنة مع الأشغال المنجزة من طرف الجماعة في إطار الصفقات العمومية التي تبرمها.

وبهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على استخلاص الرسم على عمليات تجزئة الأراضي قبل توقيع رئيس المجلس الجماعي على الرخص بإحداث التجزئات؛**
- **العمل على استخلاص الرصيد المتبقي من مبلغ الرسم على عمليات تجزئة الأراضي قبل توقيع رئيس المجلس الجماعي على شهادة التسلم المؤقت للأشغال؛**
- **وضع مساطر للتنسيق بين وكالة المداخيل والمصلحة التقنية ومصلحة التعمير، وذلك من أجل التحقق من صدقية التصاريح والفاتورات المدلى بها من طرف المجزئين؛**
- **العمل على تطبيق مقتضيات المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، والتي تنص على ضرورة مراقبة الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار الرسم على عمليات تجزئة الأراضي؛**
- **العمل على تجانس وتوحيد طرق تصفية الرسم على عمليات تجزئة الأراضي وإدماج مختلف مكونات الكلفة الحقيقية لأشغال التجهيز.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتمارة

(نص مقتضب)

أولا. التخطيط العمراني

1. ضغط التخطيط العمراني

يعني التزايد العمراني لتمارة زيادة التجزئات المرخصة باختلاف كثافتها السكانية وتضاعف كثافة لدور الصفيح بصفة ملحوظة إضافة إلى بناء السكن غير المنظم على القطع الأرضية غير المجهزة موضوع إعادة الهيكلة، إضافة إلى النقص الحاصل على مستوى الطرق والنقل الحضري والتطهير والتجهيزات السوسيو الثقافية والمساحات العمومية من جهة وتمدداته للمدار الحضري وانتهاء مدة صلاحية تصميم التهيئة منذ سنة 2010 المصادق عليه سنة 2000، كل ذلك ساهم في غياب نظرة مستقبلية.

2. نهاية صلاحية تصميم التهيئة لسنة 2010 وتأخر كبير في إعداد تصميم جديد للتهيئة

لقد قام المجلس البلدي لتمارة بأخذ قرار تحديث تصميم الهيئة الجديد منذ دجنبر 2006 وذلك قبل انصرام مدة صلاحية التصميم السابق المصادق عليه سنة 2000 وذلك بناء على دراسة للتأهيل الحضري المقترحة من طرف الجماعة وأيضا بناء على مختلف المبادرات والدراسات المقترحة من طرف الوكالة الحضرية إلا أنه لحد الآن لا زال أي مشروع لتصميم الهيئة لم ير النور، الشيء الذي يعرقل بشكل كبير الحكامة الجيدة على مستوى التدبير الحضري للمدينة.

3. غياب تصميم التهيئة مصادق عليه بالمنطقة المسماة "فورات "

إن مصالح الجماعة وباقي المنتخبين يرتكزون اساسا على ورقة المعلومات الممنوحة من طرف الوكالة الحضرية لتكوين ودراسة الملفات المتعلقة بطلبات التجهيز والبناء المتعلقة بهذه المنطقة.

4. عدم احترام مقتضيات تصميم التهيئة

لقد قرر المجلس البلدي لتمارة تسليم رخص بناء الطابق الثاني في المناطق التي تم بناء الطابق الأول فقط، لكن لمواجهة التزايد الديموغرافي وحاجته إلى السكن الاجتماعي، ونظرا لعدم استجابة الإدارة لحاجياتهم، قام المعنيون بالأمر بناء الطوابق المتزايدة التي لا تلائم المظهر الحضري للمدينة، الشيء الذي دفع الجماعة للقيام بتسوية هذه الوضعية بعد التنسيق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والدراسة مع العمالة، وذلك بدراسة ملفات تخص طلبات بناء الطابق الثاني وترخيصهم مع العمل على احترام التصميم المرخص و مراعاة لخصوصية كل منطقة على حدة.

أمام وضعية بطء مراجعة تصميم التهيئة، قام المجلس البلدي في دورته العادية لشهر فبراير 2008 بالمصادقة على قرار تغيير التنطيق للمناطق C2 et E2 et B5 وتبعا لعدة اجتماعات في الموضوع مع المصالح المعنية تم على إثرها توقيع محضر من طرف الجماعة والوكالة الحضرية ومديرية التعمير، سيسمح أخذه بعين الاعتبار مسبقا في مقترحات تصميم التهيئة المقبل.

وقد تم مؤخرا تهيئ تصميم قطاعي من طرف الوكالة الحضرية الذي أخذ بعين ا'تبار تلك المقترحات والذي عرض على أنظار المجلس البلدي في دورته العادية لشهر أكتوبر 2014 ومسطرة المصادقة عليه جارية الآن.

5. نقص حاد في إنجاز التجهيزات العمومية

إن ضعف نسبة أنجاز التجهيزات العمومية راجع إلى عدم وجود الإعتمادات الكافية لاقتناء الأراضي التي تعتبر العمود الفقري لهذه التجهيزات من جهة، ومن جهة أخرى فإن الإدارات المعنية بهذه التجهيزات لا تقوم كذلك باقتناء الأراضي المخصصة لها في تصميم التهيئة لبناء تجهيزاتها الشيء الذي ينتج عنه ضعف انجاز التجهيزات قبل انصرام مدة صلاحيته.

6. عدم احترام المقتضيات المتعلقة بالدوريات الخاصة بالإستثناءات في مجال التعمير

ترخص حالات الاستثناء من طرف السيد والي الرباط – سلا –زمور-زعير وذلك تبعا لاجتماعات اللجن التي تعقد بمقر الولاية وتكون المشاريع المرخصة في إطار حالة الاستثناء موضوع دراسة تقوم بها اللجنة المحلية من الوجهة التقنية فقط دون الأخذ بعين الاعتبار السبب والمبدأ والتوجيهات التي كانت سبب قبولها.

وفي هذا الموضوع فإن توجهات مجلس الحسابات يجب أن تؤخذ بعين الإعتبار من طرف مجموع المتدخلين تطبيقا لتصميم التهيئة. كما أن دراسة تصميم التهيئة الجديد يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مجموع التوجيهات المقترحة من طرف كافة المتدخلين وذلك تفاديا للجوء إلى مسطرة حالة الاستثناء.

ثانيا. التعمير العملياتي

1. التأخر في دراسة لطلبات التراخيص المتعلقة بإحداث التجزئات والمجموعات السكنية

إن إحداث الوكالة الحضرية بتمارة وإقامة نظام الشباك الوحيد، ساهما في خلق ثلاث لجان أسبوعية لدراسة ملفات طلبات التجزئات والبناء بمقر الجماعة الشيء الذي ساهم نسبيا في تقليص المدة الزمنية لدراسة الملفات وتسليم الرخص.

2. منح تراخيص لإحداث جزئات تخالف مقتضيات تصميم التهيئة وفي غياب الرأي الموافق للوكالة الحضرية

أمام التأخر الحاصل في إعداد تصميم التهيئة، إحتج رئيس المجلس البلدي على تسليم رخصة التجزئة رقم 18/06 بناء على اقتراحات المجلس الجماعي الداعية إلى تعلية الطوابق ببعض المناطق بالمدينة. إلا أن هذه العملية أوقفت إلى حين انتهاء المشاورات الجارية بخصوص تصميم التهيئة القطاعي.

وبخصوص الرخصة التجزئة رقم 13/06، فلقد تم تسليمها بناء على غياب إجماع اللجنة بخصوص عرض الطرقات الذي هو 10م مربع عوض 12 م المطلوب من طرف الوكالة الحضرية مع العلم أن التنطيق هو مخصص للفيلات ذات علو 8 متر مربع داخل تجزئة قليلة الكثافة.

3. الترخيص بتغيير تصميم تجزئة عبر تحويل محلات تجارية إلى بقع مخصصة للسكن دون عرض الطلب على اللجنة المكلفة بدراسة الملفات

يتعلق الأمر برخصة التجزئة رقم 6/04 لجمعية الأعمال الاجتماعية للوقاية المدنية، وبالفعل فإن التصميم الرئيسي للتجزئة يحتوي على بقعة مخصصة للتجارة وبما أن الأمر يتعلق بإقامة مغلقة قام المستفيدون مدعومين من الجمعية بتحويل البقعة التجارية إلى سكن عند انتهاء الأشغال بدعوى مراعاة مصالح المنخرطين في الجمعية.

4. عدم احترام نظام التهيئة

إن رخصة التجزئة عدد 22/09 تم تسليمها تبعا لموافقة جميع أعضاء اللجنة وتبعا للرأي الموافق للوكالة الحضرية تحت عدد1/03/22/23/09 بتاريخ 2009/09/15، كما أن البقعة رقم 32 تم إدماجها في المنطقة الممتدة بالتصميم الرئيسي المخصص للطابق الأول.

وبالفعل هناك خطا في قائمة المحتويات، ولكنه لا يؤثر على تخصيص البقعة المذكورة لما هو منصوص عليه في دفتر التحملات.

بالنسبة للبقعة رقم 19 و20، وبما أنهما بقع في الزاوية فإن اللجنة ارتأت مساحة 176م مربع و 195 م مربع أقل من 200م مربع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5. الترخيص بإحداث تجزئات في غياب ربطها بالشبكة الطرقية

إن رخص التجزئة عدد 10/15 و12/11 تم تسليمهما تبعا للرأي الموافق للوكالة الحضرية بتاريخ 2010/08/24 تحت عدد 01/03/22/17/2010 بتاريخ 2012/05/29 وعدد 01/03/22/15/12 والتصميمان يحتويان على التحفظ من طرف اللجنة علما منها أن التسليم المؤقت لن يتم تسليمه إلا بعد ربط المشروع بمختلف الشبكات بما فيها ضمان صاحب للتجزئة، والجماعة تتوفر على التزامات كتابية من الوادية بخصوص تحفظات اللجنة.

6. الترخيص بإحداث تجزئة على مساحة مخصصة من طرف تصميم التهيئة لمرفق عمومي

لقد تم تسليم رخصة التجهيز رقم 12/11 من طرف رئيس المجلس البلدي تبعا للرأي الموافق بتاريخ 2012/05/29 تحت عدد 1/03/22/15/2012. وقد حصلت الجماعة على حيازة مجانية للبقعة الباقية من التجزئة والمخصصة لمكتبة.

7. الترخيص بإحداث تجزئة تتضمن منطقة يحظر فيها البناء

رخصة التجزئة عدد 2010/6 بتاريخ 2010/6/11 تم تسليمها تبعا للرأي الموافق بتاريخ 2010/04/06 تحت عدد 1/3/22/06/2010.

المنطقة غير المسموح فيها بالبناء في التصميم تهم حماية ساقية عين عتيق، هذه الأخيرة تمر وسط البقع الأرضية لتجزئة قدماء المغاربة، في حين أن البناءات الممتدة في التصميم الرئيسي لا تمتد على المنطقة غير المسموح فيها البناء.

بالنسبة لرخصة التجزئة عدد 2012/15 ذات الرسم العقاري عدد 17307/38 فقد حصلت على الرأي الموافق من طرف الوكالة الحضرية بتاريخ 2012/10/16 تحت عدد1/03/22/23/2012، وتبعا للترخيص لحالة الاستثناء من طرف السيد والي الرباط-سلا-زمور-زعير بتاريخ 2012/06/28 تحت عدد 5425. في هذا الإطار تم دمج منطقة عرضها 240م مربع التي كانت تفصل بين المدار الحضري لتمارة و مرس الخير.

8. استفادة مشاريع من استثناءات في مجال التعمير تحت ذريعة إنتاج السكن الاجتماعي

- رخصة التجهيز عدد 9/9 بتاريخ 2009/06/11 المتعلقة بالمشروع الذي حصل على الرأي الموافق عدد 1/03/22/12/09 بتاريخ 2009/05/19 و تبعا للترخيص من طرف السيد والي الرباط-سلا-زمور-زعير بتاريخ 2007/03/26 عدد 3208، فإن هذه الأخيرة تتعلق بتغيير التنطيق (zoning) وإزالة جزء من التجهيزات وهذه العملية تستمد أصولها القانونية من الدورية عدد 3020/27 بتاريخ 2003/03/04 المتعلقة بالشروط التي تسمح للمشاريع الاستثمارية من الاستفادة من حالة الاستثناء في ميدان التعمير.

- رخصة التجهيز عدد 2013/05 بتاريخ 2013/04/08 المتعلقة بالمشروع الحاصل على الرأي الموافق بتاريخ 2013/03/27 تحت عدد 1/03/22/07/13 تبعا للترخيص كحالة الاستثناء للسيد والي الرباط-سلا-زمور-زعير بتاريخ 2013/01/25 تحت عدد 607، إلا أن حالة الاستثناء لا توضح بتدقيق بأن الأمر يتعلق بوجود السكن الاجتماعي التعاقدي والذي بسببه لم يعفى المقاول من مجموع الرسوم المؤداة للجماعة.

- رخصة التجهيز عدد 2012/15 بتاريخ 2012/10/19 فإن التصميم الرئيسي يحتوي على 7 عمارات من بينها 05 (B.C.D.E.F) تتكون من شقق خاصة بالسكن الاجتماعي و عمارتين (A et G) خاصة بالسكن النموذجي إلا أنه لحد الآن فأن رخصة الاستثناء أصبحت لاغية لمرور أجل ستة (06) أشهر دون الشروع في الأشغال.

9. غياب مراقبة وتتبع أشغال تجهيز التجزئات

إن شساعة المدينة واحتوائها على عدد من الأوراش التي توجد في طور التنفيذ والخصاص الحاصل في الوسائل اللوجستيكية الموضوعة رهن إشارة المصالح التقنية، لاتسمح بالقيام بالمراقبة المستمرة لمختلف مراحل إنجاز الأشغال مع العلم أن الإدارة تستعين بتجارب المختبر في هذا الشأن وهذا لا يعفيها من التتبع والمراقبة وتوفير الوسائل اللازمة لذلك. وقد تم في هذا الإطار وضع سجل تتبع الأوراش سواء الجديدة أو الباقية في طور الإنجاز.

10. منح شهادة التسلم المؤقت للأشغال دون ربط التجزئات بشبكة الصرف الصحي

تعتبر التجزئة ذات الرسم العقاري عدد 56838/ر المرخصة تحت عدد 2004/8 أول مشروع تم إنجازه على الجزء المسمى " منطقة فوارات" بعد انفتاح هذه المنطقة على العمران وأثناء أشغال الإنجاز أبدى ممثل شركة ريضال رأيه الموافق معتمدا في ذلك على أشغال ربط التجزئة هو قيد الإنجاز وعلى هذا الأساس تم تسليم رخصة التسليم المؤقت للتجزئة.

11. تسليم شهادة التسليم المؤقت دون احترام المساطر القانونية والتنظيمية

أثناء اجتماع اللجنة المكلفة بالتسليم المؤقت لأشغال تجهيز التجزئة ذات الرسم العقاري رقم 38008/R، لوحظ غياب ممثل الوكالة الحضرية ذلك اليوم، بحيث ارتأت الجماعة منح رخصة التسليم المؤقت للمعني بالأمر تفاديا لكل عرقلة أو تأخير مع العلم أن ممثل الوكالة الحضرية أكد رأيه الموافق فيما بعد، مع العلم فإن محضر التسليم يتم منحه للجزء إلا بعد توقيعه بالموافقة من طرف كافة أعضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا. العمليات المتعلقة بالسكن غير اللائق

بالفعل، وبالرغم من المشاريع التي قامت بها عمالة الصخيرات-تمارة وبلدية تمارة، فإن استفحال ظاهرة درو الصفيح تبقى من المشاكل المستعصية.

1. عمليات إعادة الإيواء

➢ **تأثير محدود لعمليات إعادة الإيواء في خفض عدد الأسر القاطنة بأحياء الصفيح**

إن جميع المشاريع المخصصة للقضاء على دور الصفيح، من تجزيئ وتجهيز وتوزيع آلاف البقع، لم تستطع الحد من انتشار دور الصفيح والذي يزيد الأمر تعقيدا هو ندرة إن لم نقل انعدام الوعاء العقاري داخل الجماعة.

➢ **إعادة بيع عدد هام من البقع امن طرف المستفيدين من عمليات إعادة الإيواء**

فعلا فإن عملية بيع البقع من طرف المستفيدين من عمليات إعادة إسكان قاطني دور الصفيح تتناقض والهدف الذي من أجله تم إحداث تلك المشاريع.

➢ **عدم استخلاص المبلغ الإجمالي المتعلق بالبقع الموزعة**

إن البقع المعنية ما زالت تتواجد فوقها البراريك، الشيء الذي يصعب معه استخلاص المبالغ المتبقية.

➢ **عدم تصفية الوعاء العقاري لعمليات إعادة الإيواء**

إن مشكل تصفية الوعاء العقاري للمشاريع التي أقامتها عمالة الصخيرات – تمارة في إطار إعادة إسكان قاطني دور الصفيح ازداد صعوبة لكون البقع تم بناؤها و لم تعد بقعا عارية، الشيء الذي يطرح مشاكل عديدة على مستوى التحفيظ.

➢ **احتلال البراريك لمجموعة من البقع المنجزة في إطار إعادة الإيواء**

بالفعل، فإن عملية إعادة الإسكان وهدم البراريك لم تكن بنفس وتيرة عملية تفويت البقع المخصصة في هذا الإطار، الشيء الذي نتج عنه وجود عدد كبير من البقع الأرضية المفوتة محتلة من طرف البراريك.

➢ **فرض أداء مبلغ مالي بدون سند قانوني في حالة إعادة بيع البقعة من طرف المستفيد**

بالفعل، فإن الجماعة قامت باجراءات قصد تقنين هذه العملية، عن طريق إدراج النقطة المتعلقة باستخلاص مبلغ 15.000,00 درهم عن عمليات بيع البقع الأرضية المفوتة خلال دورة أكتوبر 2013 والمقرر الجماعي يوجد حاليا لدى السلطات المعنية قصد المصادقة.

➢ **تسليم رخص البناء في غياب أشغال التجهيز**

خلال عمليات إعادة إسكان دور الصفيح، فإن عدة عراقيل ونخص بالذكر البراريك الموجودة فوق الوعاء العقاري لمشروع 24 هكتار، قد أثرت على السير العادي للأشغال المتعلقة بالربط بشبكة الماء الصالح للشرب أو التطهير لبعض البقع الأرضية أما بخصوص البقع المتبقية حاليا، فإنه سيتم تجهيزها حالة بحالة.

➢ **عدم تسوية الوعاء العقاري للبقع الموزعة في إطار عمليات إعادة الإيواء**

لم تدخر الجماعة أي جهد لتسوية الوضعية القانونية والعقارية لما تبقى من هذه الأراضي رغم الصعوبات الموجودة.(...)

2. عمليات إعادة الهيكلة

➢ **تقسيم غير قانوني للأراضي الحضرية وبناء بغير ترخيص في غياب الدور الرقابي للجماعة**

منذ 1980 وملاكي القطع الأرضية يقومون بتقسيم وبيع بقع أرضية غير مجهزة لملاكي جدد ومنهم من قام بتشييد مساكن فوقها.

➢ **ضم نسبة كبيرة من الأراضي غير المبنية في عمليات إعادة الهيكلة**

بما أن هذه القطع مملوكة على الشياع من طرف مجموعة من الملاكين يبقى الحل الوحيد لتجميعهم في إطار مشروع هو إعادة الهيكلة رغم أن جميع البقع غير مبنية ما دام أن إنجاز تصميم التجزئة يسمح بوضع حد للبنايات العشوائية وتسهيل وضبط عملية البناء حتى يتسنى للجماعة استخلاص الرسوم المرتبطة بعملية البناء.

➢ **المصادقة على التصاميم الإجمالية لإعادة الهيكلة دون إشراك الوكالة الحضرية**

لقد تم الشروع في دراسة تصاميم إعادة هيكلة "النمسية "1 و" النمسية 2" من طرف الجماعة والعمالة قبل إحداث الوكالة الحضرية و بعد إحداثها ساهمت في دراسة هذه المشاريع بحيث كانت تفرض تسوية الوضعية العقارية ومطابقة تصاميم المشاريع لمقتضيات تصميم التهيئة وحاليا تساهم الوكالة الحضرية في دراسة مشاريع أخرى لإعادة الهيكلة وتعطي الموافقة للمساهمة في تصفية المشاكل القديمة التي لا تراعي الجمالية العمرانية للمدينة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تسليم رخص البناء دون احترام المساطر القانونية**

يتعلق الأمر بملفات طلبات رخص البناء المهيأة من طرف المهندس المعماري الذي أشرف على دراسة تصميم التجزئات، هذه الملفات تدرس من طرف لجنة مكونة من ممثل الجماعة وممثل العمالة بدون رأي الوكالة الحضرية التي لم تشارك في دراسة تصاميم التجزئات من قبل.

➢ **تسليم رخص البناء على أساس عقود عرفية مع عدم توفر الجماعة على لوائح المالكين للبقع**

تتم دراسة تصاميم هذه التجزئات بمشاركة جمعيات تمثل الملاكين وهي التي تدلي بلائحة للمنخرطين الذين هم ملاكي هذه البقع. وتجمع العقود والتصاميم الموقعية التي يتم على أساسها تمليك هذه البقع والتي تسمح بتحديد موقع كل بقعة ومالكها وإن تعددت البيوعات إلى آخر مستفيد الذي يلتزم بإخلاءها بذمة الإدارة مع شهادة من طرف الجمعية بانتمائه إليها.

➢ **تسليم رخص البناء في غياب تصميم إجمالي مصادق عليه وفي غياب التجهيزات الأساسية**

إن عملية إعادة هيكلة الخشانية كان مبادرة من طرف جماعة مرس الخير وبعد التقسيم الجديد تبنت جماعة تمارة هذا الملف وعلى أساسه تمت مباشرة عملية إعادة هيكلة هذا التصميم وتصاميم أخرى أصلية تم تسليمها إلى لجنة التفتيش ولم يتم إرجاعها إلى حدود هذا التاريخ.

➢ **المصادقة على التصاميم الإجمالية لإعادة الهيكلة في غياب تحديد مضبوط للبقع**

إن القطع الخاضعة لإعادة الهيكلة تكون عموما محيطة بأراضي محفظة و حدود مضبوطة، و تصميم النمسية 1 يخترقه طريق تهيئة عرضه 30م TE12 والتي لم يتم فتحها الشيء الذي سيتوجب على الجماعة تعويض 18 مالك عند اتخاذ قرار التصفيف.

➢ **عدم اتخاذ قرارات رسم حدود الطرق العامة والمصادقة على تصاميم إجمالية تضم أزقة جد ضيقة**

فعلا إلى حد الآن، لم تصدر الجماعة أي قرار مطابق لقرارات التصفيف سواء في إطار عملية إعادة الهيكلة أو بالنسبة لجميع الطرق المنصوص عليها في تصميم التهيئة أما فيما يخص أزقة الخشانية فقد تمت دراستها من طرف جماعة مرس الخير.

➢ **عدم إنجاز أشغال الطرق وغياب المرافق العمومية والمساحات الخضراء في المناطق المشمولة بإعادة الهيكلة**

إن موضوع الأزقة والمرافق العمومية يطرح إشكالية كبيرة ذلك أنه كلما كثرت المرافق والأزقة قل عدد المستفيدين بالنسبة للجمعية. وإلى حدود الآن، لم تبرمج الجماعة الطرق والأزقة رغم تعهدها بانجازها.

➢ **عدم تسوية الوعاء العقاري للبقع المبنية**

إن تصفية الوضعية العقارية للمناطق التي تمت إعادة هيكلتها لن يتم إلا بعد تسلم جميع مرافق المشروع وبناء جميع البقع وحاليا الجمعية تباشر الإجراءات ليتم التسليم وبعدها مسطرة التحفيظ.

➢ **احتمال إعادة نفس التجارب المتعلقة بطريقة تدبير عمليات إعادة الهيكلة**

فعلا حاليا تقدمت جمعيات الأحياء بطلب إعادة لهيكلتها وهي في طور الدراسة. ولهذا الغرض فإن لجنة على مستوى العمالة تدرس الملفات المؤهلة لهذه العملية مما استوجب استحضار التوصيات التي جاءت في تقرير المجلس الأعلى للحسابات التي تلائم توجيهات واقتراحات أغلبية المتدخلين في هذا الملف.

3. العمليات المتعلقة بإعادة الإسكان

➢ **التوقيع على اتفاقية مشروع الانطلاق قبل تسوية وضعية الوعاء العقاري للمشروع**

في إطار استمرارية مشروع إعادة إسكان قاطني دور الصفيح في موقعB1، عملت العمالة والجماعة على إعداد دراسة لمشروع ثاني على الأراضي ذات المطلب رقم 1075/38 و1078/38 و1082/38 إلا أن السرعة والطريقة التي تم بها تدبير هذا الملف أدت إلى عدة مشاكل وعراقيل مما أدى إلى التراجع عنه تدريجيا.

رابعا. الاختلالات المتعلقة بالرسم المفروض على عمليات تجزئة الأراضي

1. المخاطر المسطرية المتعلقة بإمكانية تسليم رخص إحداث التجزئات دون أداء الرسم المتعلق بذلك

إن التخوف من تسليم رخصة التجزئة وشهادة التسليم المؤقت للتجزئة قبل أداء المستحقات المتعلقة بهما، لا يمكنه أن يبرر الأداء المسبق قبل التوقيع على الوثيقتين المذكورتين على اعتبار أنهما يشكلان السند القانوني للاستخلاص (المادة 62 و63 من قانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

2. منح شهادة التسلم المؤقت دون أداء الرصيد المتبقى من مبلغ الرسم

فبعد هذه الملاحظة الواردة في التقرير السابق للمجلس الجهوي للحسابات، تمت مراسلة ورثة المعني بالأمر قصد تسوية الوضعية الإدارية والجبائية للتجزئة ذات الرسم العقاري عدد 17307/38 واللذين استجابوا وأبانوا عن استعدادهم لذلك وأدلوا بالوثائق التي بحوزتهم والتي على أساسها تمت تسوية الوضعية الجبائية للتجزئة المذكورة.(...)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. غياب التنسيق بين وكالة المداخيل والمصلحة التقنية ومصلحة التعمير

في نفس الإطار وتبعا للملاحظة الأولى، فقد أضحى من الضروري تأسيس نظام للتنسيق بين مصالح الجماعة خاصة بين مصلحة المداخيل ومصلحة التعمير والمصلحة التقنية من خلال نظرة شمولية وفي إطار هيكل تنظيمي عام لمصالح الجماعة، وعلى غرار ما هو معمول به بمصلحة التعمير، فقد تم اعتماد سجل مماثل من طرف المصلحة التقنية على أساس أن لا تسلم شواهد التسليم المؤقت والنهائي إلا بعد أداء الرسوم المتعلقة بها. وهذه العملية ستكون تحت إشراف ومسؤولية المصلحة التقنية المكلفة بتسليم هذه الوثائق.

4. عدم تجانس طرق تصفية الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

بالرغم من أن تصفية الرسم على عمليات التجزئة تعتمد على الإدلاء بالإقرار (المادة 62 من قانون 47.06 سالف الذكر)، فإن وكالة المداخيل تطلب كشوفات عن تقدير تكلفة الأشغال للحصول على رخصة التجزئة، والفواتير المثبتة لتكلفة الأشغال الحقيقية المنجزة للحصول على شهادة التسليم المؤقت للتجزئة، إنما يلجأ إلى هاتين الطريقتين لضمان جدية محتوى الإقرارات المدلى بها لتصفية الرسم على عمليات التجزئة طبقا للمادة المذكورة أعلاه (المادة 62 من القانون 47.06 سالف الذكر).

5. التصريح بتكلفة منخفضة لأشغال الطرق وغياب المراقبة من طرف الجماعة

إن تأرجح وتقلب أسعار المواد التي تدخل في إنجاز أشغال الطرق لا يمكنها أن تساعد على اعتماد معيار نهائي لتحديد التكلفة التي تختلف بحسب نوعية المشاريع (بقع إقتصادية، فلات، صناعية...) وقد تتباين التكلفة بين المشاريع ذات الصنف المشابه بحسب موقعها (أراضي صحراوية أو رملية) وبحسب كذلك نوعية تكسية الطرق ومدى عمق سمكها وغير ذلك، إن أهمية هذه الصعوبات في توحيد الأثمنة وتحديد التكلفة هي موضوع دراسة أنجزتها وزارة السكنى والتعمير تحت عنوان "كيفية تطبيق نظام لمتابعة تكلفة المباني والتجزئات" والمنشورة بموقع هذه الوزارة (www.mh.gou.ma)

تدبير التعمير بالجماعة الحضرية "الصخيرات"

تعتبر الجماعة الحضرية الصخيرات مدينة ساحلية تمتد على مساحة 45 كيلومتر مربع. يفصل بين مركز المدينة والواجهة الساحلية للجماعة الطريق السيار الرابط بين الرباط والدار البيضاء.

يتواجد بالمدينة 33 موقعا للسكن غير اللائق، حيث تقطن 4860 أسرة بهذه المواقع المنتشرة بين مركز المدينة والمنطقة الزراعية والمنطقة الساحلية. وتشكل دوارالصفيح 52 في المائة من مجموع المساكن بالمدينة، حيث تقع أهمها بدوار "جديد" الذي يضم 1700 أسرة، ودوار "العرجة" الذي تقطن به 1295 أسرة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. التخطيط الحضري وتدبير وثائق التعمير

1. وضعية التعمير في مدينة الصخيرات

➢ **ضعف التخطيط الحضري وتدبير المجال الترابي**

تتميز أحياء مدينة الصخيرات بالنقص في التجهيزات الأساسية والمرافق العمومية وبالاحتلال العشوائي للمجال الترابي. كما يشهد واقع الأحياء على غياب رؤية شمولية مندمجة ومتناسقة للمجال الحضري.

➢ **نمو حضري مطبوع بانتشار السكن غير اللائق**

تحتل الجماعة الحضرية الصخيرات المرتبة الثانية من حيث عدد الأسر القاطنة بالسكن غير اللائق على مستوى عمالة الصخيرات تمارة، حيث يصل عدد الأسر القاطنة بدور الصفيح 4.860 أسرة من بين 34.000 أسرة محصاة على مستوى العمالة (أي بنسبة 14 في المائة).

وعلى الرغم من المجهودات المبذولة للقضاء على السكن غير اللائق، فإن نسبة معالجته لا تتعدي 54 في المائة من مجموع الأسر التي تم إحصاءها. وبالنظر إلى أهمية النمو الديمغرافي والتمدن المتزايد، فإن المجهودات المبذولة في هذا المجال تبقى دون مستوى الأهداف المتوخاة من البرامج الرامية إلى القضاء على هذا النوع من السكن.

➢ **تدهور التجهيزات الأساسية**

يحول تدهور التجهيزات الأساسية (شبكات الطرق والصرف الصحي والإنارة العمومية) دون مواكبة التطور السوسيو-اقتصادي للجماعة وتوازن نموها الحضري. كما أن الجماعة لا تتوفر على برنامج تأهيل شامل لمجالها الترابي، باستثناء المشروع الذي أعطيت انطلاقته سنة 2013 والذي يظل غير كاف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **غياب شبه تام للمساحات الخضراء**

باستثناء الواجهة الساحلية، تفتقر مدينة الصخيرات، بما فيها المركز وشارع الحسن الثاني، للمساحات الخضراء، وذلك بالرغم من الإمكانات الطبيعية التي تؤهلها لبلورة مشاريع هامة في هذا المجال.

2. تدبير وثائق التعمير

تتكون الجماعة من سبعة قطاعات حضرية: وسط المدينة، والمنطقة الساحلية، والمنطقة الزراعية، والمنطقة الاستراتيجية، والحزام الأخضر، ومناطق إعادة الإسكان والمنطقة الصناعية. غير أن تدبير التعمير في هذه المناطق يثير الملاحظات التالية:

➢ **انتهاء مدة صلاحية تصميم التهيئة**

انتهت مدة صلاحية تصميم التهيئة لمدينة الصخيرات منذ يونيو 2009. ورخصت الجماعة لعمليات التعمير على أساس تصميم قطاعي للتهيئة غير مصادق عليه أعد سنة 2005 من أجل إدماج الأحياء الصفيحية. غير أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل إعداد تصميم تهيئة جديد ومصادق عليه.

➢ **تغيير التخصيص المتعلق بالتجهيزات العمومية المقررة في تصميم التهيئة**

تم إنشاء مرفقين فقط من بين ثماني وتسعين مرفقا عموميا مبرمجا في إطار تصميم التهيئة. كما ألغيت عدة مرافق عمومية بعد تاريخ انتهاء الآثار المترتبة على إعلان المنفعة العامة، وذلك بهدف إنجاز تجزئات عقارية ومجموعات سكنية، بناء على مقتضيات المادة 28 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. كما هو الشأن بالنسبة للتراخيص رقم 32/12 ورقم 363/12 ورقم 38/10 ورقم 535/11 ورقم 727/13 ورقم 1032/12.

➢ **منح رخص للبناء في مناطق فلاحية**

تم الترخيص بإحداث عدة تجزئات عقارية ومجموعات سكنية وصناعية في مناطق فلاحية في إطار الاستثناءات المتعلقة بمقتضيات تصميم التهيئة. في هذا الإطار، تبين أنه من بين 11 رخصة استثناء، سبع منها همت تغير التخصيص الفلاحي من أجل إنجاز مشاريع صناعية وأربع من أجل إنجاز تجزئات عقارية ومجموعات سكنية.

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن هذه لاستثناءات تشكل مجازفة للتوازن المجالي المنشود من وثائق التعمير، بالرغم من أهمية هذه المشاريع.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد برمجة حضرية مندمجة، بشراكة مع باقي المتدخلين، تأخذ بعين الاعتبار تأهيل المدينة وإنجاز التجهيزات السوسيو-اجتماعية؛**
- **تفعيل إجراءات إعداد تصميم تهيئة جديد، بتوافق مع باقي الفاعلين؛**
- **تفادي تغيير التخصيص المقرر في تصميم التهيئة في غياب دراسات التخطيط والتأثير، خصوصا في المناطق ذات الطابع الفلاحي.**

ثانيا. تدبير عمليات التعمير

1. الجهاز التنظيمي المكلف بالتعمير

➢ **عدم وجود جهاز تنظيمي لتسيير عمليات التعمير**

تعتمد مصلحة التعمير بالجماعة نفس المسطرة لتدبير جميع عمليات التعمير (التجزئات العقارية والمجموعات السكنية والبناء والإصلاح)، دون تخصص أو توزيع للمهام وفي غياب أي نوع من التنسيق مع المصالح الجماعية الأخرى.

➢ **نقص في تدبير ملفات عمليات التعمير**

تتوزع الوثائق المكونة لنفس الملفات المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية بين مصلحة التعمير والمصلحة التقنية ووكالة المداخيل. في هذا الصدد، تحتفظ مصلحة التعمير بالوثائق الإدارية المتعلقة بطلب الرخص وتحتفظ المصلحة التقنية بالوثائق التقنية المتعلقة بأشغال الطرق والصرف الصحي والإنارة العمومية، فيما تحتفظ وكالة المداخيل بتقديرات وفاتورات الأشغال.

كما لا تتوفر مصلحة التعمير على نظام لترتيب وتدبير الأرشيف، ولا على نظام أمان لصيانة الوثائق.

➢ **عدم وجود ترميز خاص بملفات التجزئات العقارية والمجموعات السكنية**

لا يتبع ترقيم الملفات ورخص التجزئات العقارية والتجمعات السكنية تسلسلا زمنيا أو ترميزا خاصا حسب نوع العملية. هذه الوضعية لا تتيح تتبع الإجراءات المتخذة ولا تيسر عملية استدلال وحفظ الملفات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **غياب خلية خاصة بتصفية الرسوم المتعلقة بالتجزئات العقارية وعمليات البناء بمصلحة التعمير**

تقوم وكالة المداخيل بتصفية الرسوم المتعلقة بالبناء والإصلاح وبالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية، عوض القيام بذلك من طرف المصالح المختصة، لاسيما مصلحة التعمير والمصلحة التقنية.

في هذا الصدد، تكتفي مصلحة التعمير، بالنسبة لعمليات التجزئات العقارية، بإرسال الكلفة التقديرية للأشغال لوكالة المداخيل. فيما تقتصر على اقتراح بطاقة تقنية تتعلق باحتساب المساحات المعتمدة لتصفية الرسم.

➢ **نقص التواصل بين مصلحة التعمير ووكالة المداخيل**

يتسم التواصل بين وكالة المداخيل ومصلحة التعمير بالضعف. فمن جهة، بعد استخلاص الرسوم المتعلقة بعمليات التعمير، يتم مد رئيس الجماعة مباشرة من طرف وكالة المداخيل بالمعلومات الضرورية لإصدار الرخص دون المرور عبر مصلحة التعمير التي تعتبر المصلحة المختصة للقيام بذلك.

ومن جهة أخرى، قبل التسلم المؤقت لأشغال التجزئات من طرف مصلحة التعمير والمصلحة التقنية، لا يتم مد وكالة المداخيل بالمعلومات اللازمة من أجل التأكد من صحة المبالغ المستخلصة وفرض الرسوم، عند الاقتضاء، بطريقة تلقائية.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باعتماد إجراءات تنظيمية تروم التدبير الناجع لعمليات التعمير.

2. تدبير رخص إحداث التجزئات العقارية

➢ **منح رخص إحداث التجزئات العقارية في غياب الوثائق التقنية**

بينت دراسة الملفات المتعلقة بالتجزئات العقارية أن الجماعة قامت بمنح رخص بإحداث هذه التجزئات في غياب التصاميم والدراسات التقنية المتعلقة بتنفيذ أشغال التجهيز (الطرق والصرف الصحي وشبكات الماء الصالح للشرب والكهرباء)، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 5 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

➢ **محدودية مراقبة الإقرارات والبيانات الخاصة بالتجزئات العقارية**

لا تقوم الجماعة، قبل تصفية الرسم المفروض على عمليات تجزئة الأراضي، بمراقبة الإقرارات والبيانات المدلى بها من طرف المجزئين بطريقة منتظمة، كما هو منصوص عليه في المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

في هذا الصدد، سلمت الجماعة بعض التراخيص لإحداث تجزئات بالاعتماد على تكاليف تقديرية وفي أحيان أخرى في غياب هذه التقديرات، الشيء الذي لا يسمح بتصفية الرسم على عمليات التجزئات العقارية على أساس موضوعي (كما هو الشأن بالنسبة للتجزئات: «.P.P.S»، و« A.G » ، و« D.O » ، و« C » و« T » ،و« Al » و« .S » ، و« .B »).

في نفس السياق، اتسمت التقديرات المتعلقة ببعض التجزئات بالتباين رغم كونها من نفس النوع والحجم، كما هو الشأن بالنسبة للتجزئتين « B » (69.534 متر مربع) و« C » (68.988 متر مربع) واللتين تم تقدير أشغال تجهيزهما ب2,40 و11,97 مليون درهم بالتتابع.

➢ **الترخيص بإحداث تجزئات عقارية دون الحصول على الرأي المسبق للجنة دراسة المشاريع**

قامت الجماعة بالترخيص لعدد من التجزئات العقارية دون عرض الملفات على لجنة دراسة المشاريع قصد إبداء رأيها، كما هو الشأن بالنسبة للتراخيص ذات الأرقام: 31/11 و39/12 و185/09 و159/11.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الوضع من شأنه أن يؤدي إلى الترخيص بإحداث تجزئات عقارية لا تحترم المقتضيات المنصوص عليها في تصميم التهيئة.

➢ **إنجاز تجزئات عقارية غير قانونية**

كشفت التحريات المنجزة بعين المكان وجود العديد من التجزئات العقارية غير القانونية، بحيث لم يتم الترخيص بإنشائها، كما هو الشأن بالنسبة للتجزئات « Al »، و« A.L »، و« C. 1 & 2 »، و« R »،و« H. 1 1 & 2 »، و« B »، و« O » و« N ».

➢ **تسلم تجزئات عقارية في غياب التجهيزات المقررة في دفتر التحملات**

قامت الجماعة بالتسلم المؤقت لمجموعة من التجزئات العقارية بالرغم من عدم إنجاز التجهيزات المقررة في دفاتر التحملات وفي التصاميم المرخصة. نذكر على سبيل المثال التجزئات العقارية موضوع الرخص ذات الأرقام: 190/09 و31/11 و120/10 و190/05 و144/05.

➢ **الشروع في تسويق بقع أرضية في تجزئات عقارية لم يتم تسلمها بعد**

تم الشروع في تسويق البقع الأرضية داخل العديد من التجزئات العقارية قبل تسلمها مؤقتا، وهو ما يتنافى مع مقتضيات المادة 33 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر الذي يمنع عمليات البيع والتأجير والقسمة إلا بعد التسلم المؤقت لأشغال تجهيز التجزئة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **الشروع في بناء البقع في تجزئات عقارية قبل التسلم المؤقت لأشغال التجهيز**

بينت الزيارات الميدانية وجود العديد من التجزئات العقارية التي تم بناء بقعها كليا أو جزئيا قبل التسلم المؤقت لأشغال التجهيز. في هذا الصدد، وعلى الرغم من أن التراخيص المتعلقة بهذه التجزئات قديمة نسبيا، إلا أن الجماعة لم تتخذ الاجراءات اللازمة لتصحيح هذا الوضع. وكمثال على ذلك، نذكر التجزئات ذات الأرقام التالية: 79/92 و03/82 و54/87 و16/81 و15/81 و20/85 و75/94 و05/82 و77/92 و26/1 و07/82 و46/95 و03/04 و38/93 و13/95.

➢ **إصدار تراخيص السكن بتجزئات عقارية غير مسلمة مؤقتا**

منحت الجماعة تراخيص السكن بتجزئات عقارية (مجمعات سياحية) قبل تسلمها مؤقتا. نذكر على سبيل المثال التراخيص رقم 75/12 ورقم 65/08 ورقم 15/06 ورقم 33/05.

هذه الوضعية تخالف مقتضيات المادة 57 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير التي تنص على أنه في حالة بناء تجزئة عقارية من طرف المجزئ نفسه لا يمكن للجماعة تسليم شهادة المطابقة ورخصة السكن إلا بعد التسلم المؤقت للتجزئة.

➢ **التسلم النهائي لبعض التجزئات العقارية في غياب التسلم المؤقت**

في غياب تصريحات انتهاء الأشغال، قامت الجماعة بالتسلم النهائي المتعلق ببعض التجزئات العقارية قبل التسلم المؤقت للأشغال، وهو ما يتعارض مع مقتضيات المادة 22 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر. ونذكر على سبيل المثال التجزئات العقارية موضوع الرخص ذات الأرقام: 57/00 و51/95 و91/94 و99/93 و94/ 44 و81/92.

➢ **برمجة إعادة تأهيل تجزئات عقارية بالرغم من حداثة التسلم المؤقت لأشغالها**

قررت الجماعة إعادة هيكلة تجزئات عقارية تم تسلم أشغالها حديثا في إطار الصفقتين رقم 03/STM/2013 ورقم 04/STM/2013. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن التسلم المؤقت يقتضي إنجاز جميع أشغال التجهيز مع احترام الشروط التقنية المنصوص عليها.

➢ **عدم إرسال التصاميم غير القابلة للتغيير للوكالة الحضرية**

لا تقوم الجماعة بإرسال نسخة من التصاميم الحاملة لعبارة "غير قابل للتغيير" الموقع عليها من طرف رئيس الجماعة إلى الوكالة الحضرية، كما تنص على ذلك مسطرة دراسة ملفات التجزئات العقارية والمجموعات السكنية. الشيء الذي لا يتيح لهذه الأخيرة تتبع التراخيص الصادرة عن الجماعة.

3. تدبير تراخيص تقسيم العقارات

➢ **منح تراخيص التقسيم في غياب الرأي المسبق للجنة دراسة المشاريع**

قامت الجماعة بمنح عدة تراخيص لتقسيم العقارات دون عرض الملفات على أنظار لجنة دراسة المشاريع، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 58 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر، التي تقتضي الحصول على إذن سابق للتقسيم قبل القيام بكل عملية بيع أو قسمة يكون هدفهما أو يترتب عليهما تقسيم عقار إلى بقعتين أو أكثر غير معدة لإقامة بناء عليها.

➢ **منح الجماعة لتراخيص التقسيم في غياب موافقة لجنة دراسة المشاريع**

منحت الجماعة عدة تراخيص لتقسيم العقارات دون موافقة لجنة دراسة المشاريع. نذكر على سبيل المثال التراخيص المتعلقة بالملفات ذات الأرقام: 856/13 و702/13 و1383/11 و751/10 و11151/09 و999/09 و362/09 و1284/08 و1033/08.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الوضعية من شأنها أن تشجع على إحداث تجزئات عقارية غير قانونية ومن تم تحميل ميزانية الجماعة مصاريف إضافية من أجل تأهيلها أو إعادة هيكلتها.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ربط قبول طلبات ترخيص التجزئات العقارية بتقديم ملف كامل يحتوي على وثائق وتصاميم الطرق والصرف الصحي والإنارة العمومية؛**
- **عرض طلبات الترخيص لإحداث تجزئات وتقسيم العقارات على أنظار لجنة دراسة المشاريع؛**
- **تفعيل الإجراءات القانونية اللازمة للتحقق من صحة تكاليف أشغال التجهيز بالتجزئات العقارية؛**
- **تفعيل إجراءات المراقبة بالتنسيق مع السلطات المعنية للحد من إحداث تجزئات عقارية غير قانونية؛**
- **اتخاذ الاجراءات اللازمة من أجل التسلم المؤقت والنهائي للتجزئات بعد الانتهاء من أشغال التجهيز؛**
- **تفادي تسليم تراخيص السكن قبل التسلم المؤقت للتجزئات العقارية.**

4. تدبير تراخيص البناء

➢ **تشييد مباني عمومية في غياب تراخيص البناء**

قامت عدة إدارات عمومية بتشييد مبان دون إيداع طلبات للحصول على تراخيص البناء، وهو ما يتعارض مع أحكام المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. نذكر على سبيل المثال بناء إعدادية 20 غشت، ومدرسة ابن زيدون،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإعدادية أبي بكر الرازي، وإعدادية إمام الشاطري، ومقر الباشوية، ودار الشباب، ودار الثقافة، ودار الطالبة، ودار الأيتام، ومركز التأهيل، إلخ.

➢ **منح الجماعة لتراخيص البناء رغم عدم موافقة أعضاء لجنة دراسة المشاريع**

منحت الجماعة تراخيص البناء لمشاريع لم تحصل على موافقة أعضاء لجنة دراسة المشاريع وبالأخص الوقاية المدنية. ونذكر على سبيل المثال الرخص رقم 144/12 بتاريخ 28 غشت 2012 و145/12 بتاريخ 23 نونبر 2012.

➢ **استفحال المخالفات المتعلقة بعدم احترام رخص البناء ونقص المراقبة من طرف الجماعة**

من بين 657 مخالفة مسجلة بين سنتي 2008 و2013، تبين أن 574 مخالفة تخص عدم احترام التصاميم المرخصة من طرف الجماعة (أي بنسبة 87 في المائة) وتتجلى هذه المخالفات عموما في الزيادة في علو البنايات، تقليص مساحة البهو، البناء داخل غرفة الغسيل، إلخ.

غير أن الجماعة لا تقوم بمراقبة مدى احترام تراخيص البناء على النحو المنصوص عليه في المادة 50 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي. في هذا الصدد، تقتصر الجماعة على تلقي المخالفات المسجلة من طرف مصالح السلطة المحلية والعمالة، بحيث لم يتم تسجيل سوى 11 في المائة من طرف المراقبين المحلفين التابعين لمصالح الجماعة من مجموع المخالفات المسجلة خلال الفترة الممتدة ما بين 2010 و2013، مقابل 33% من قبل مراقبي السلطة المحلية، و56 في المائة من قبل لجنة المراقبة التابعة للعمالة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **حث الإدارات العمومية على تقديم طلبات للحصول على تراخيص البناء قبل الشروع في إنجاز مشاريعها؛**
- **تفعيل الضوابط اللازمة لاحترام مقتضيات وثائق التعمير وتراخيص البناء واستكمال مسطرة ضبط وزجر المخالفات حسب قوانين التعمير؛**
- **العمل على احترام التحفظات المدلى بها من طرف أعضاء لجنة دراسة المشاريع.**

ثالثا. تسيير برنامج إعادة إسكان قاطني دور الصفيح بدوار ''العرجة'' ودوار ''الجديد''

بلغ عدد قاطني دوار "العرجة" 1295 أسرة و6500 نسمة، حسب إحصاء 28 ديسمبر 2004، يحتلون أرضا في ملك الدولة تقع جنوب شرق الطريق الرئيسي وتحمل الرسم العقاري رقم 11718/R. ولإعادة إسكان قاطني هذا الدوار تم عقد اتفاقية سنة 2004 بين الجماعة الحضرية وشركة العمران وعمالة الصخيرات تمارة ومندوبية وزارة السكنى والتعمير بقيمة إجمالية تبلغ 53.24 مليون درهم. وتنص هذه الاتفاقية على إنجاز تجزئة "الفتح" في شطرين في جزء من الأرض الذي يضم هذا الدوار.

وحسب نفس الإحصاء تقطن بدوار "جديد" 1700 أسرة تحتل أرضا في ملك الدولة (ذات الرسم العقاري رقم R/24738). وقد تم إبرام اتفاقية بقيمة 50 مليون درهم سنة 2005 بين الجماعة وشركة العمران من أجل إعادة إسكان قاطني هذا الدوار، حيث تقرر إنجاز تجزئة "جديد" في عين المكان في شطرين. غير أن إنجاز هذا البرنامج يثير الملاحظات التالية:

1. وضعية تقدم إنجاز برنامج إعادة الإسكان

➢ **عدم وجود جدول زمني واضح لتنفيذ البرنامج**

تنص الاتفاقيات المتعلقة ببرنامج إعادة إسكان قاطني دوار"العرجة"ودوار"جديد" على انتهاء عملية "الفتح" داخل أجل سنتين ونصف وعملية "جديد" داخل أجل ثلاث سنوات. وقد تم تكليف لجنة لتتبع هذا البرنامج ووضع جدول زمني يمكن من تحقيق جميع مراحل البرنامج.

بيد أن التحريات بعين المكان بينت غياب أي جدول أو برنامج زمني يحدد الآجال المتوقعة للانتهاء من مختلف مراحل البرنامج.

➢ **عدم تحقيق هدف القضاء على دور الصفيح بدوار الجديد**

تهدف عملية القضاء على دور الصفيح بدوار "جديد" الى إعادة إسكان 1700 أسرة. غير أن تقرير التتبع المنجز من طرف السلطة المحلية، بتاريخ 18 أكتوبر 2010، أبرز أن القدرة الاستيعابية لشطري التجزئة لن تتجاوز 1095 أسرة (632 أسرة في الشطر الأول و463 أسرة في الشطر الثاني).

2. إنجاز أشغال تجهيز التجزئات العقارية "جديد" و"الفتح"

➢ **إنجاز التجزئات العقارية في غياب رأي لجنة دراسة المشاريع**

قامت الجماعة بمنح رخصتي إنجاز الشطر الأول لتجزئتي "جديد" و"الفتح" (رقم 190/05 و144/05) في غياب الرأي المسبق للجنة دراسة المشاريع، حيث تمت المصادقة والتوقيع على دفتري التحملات والتصاميم مباشرة من طرف رئيس الجماعة دون وضع الملف لدى الوكالة الحضرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تسلم أشغال تجهيز التجزئتين رغم تحفظات أعضاء لجنة دراسة المشاريع**

استغرقت أشغال تجهيز التجزئتين "جديد" و"الفتح" حوالي ثماني سنوات. في هذا الصدد، تمت تهيئة الشطر الأول من تجزئة "الفتح" خلال الفترة الممتدة من 29 دجنبر 2005 إلى 14 فبراير 2008، وأشغال الشطر الثاني خلال الفترة الممتدة من 28 يناير 2010 إلى 06 اكتوبر 2011. بالنسبة لأشغال تجهيز تجزئة "جديد"، تم إنجاز الشطر الأول خلال الفترة من 24 نونبر 2004 و13 أبريل 2006. فيما تم إنجاز أشغال الشطر الثاني ما بين فاتح شتنبر 2005 و08 غشت 2012.

علاوة على ذلك، تم القيام بالتسلم المؤقت للأشطر الأربع للتجزئتين رغم الرأي غير الموافق للعديد من أعضاء لجنة دراسة المشاريع، بما فيهم المهندس الجماعي وممثلي المصالح الخارجية، وذلك بسبب عدم انتهاء أشغال التجهيز وعدم إنجاز التجهيزات السوسيو-اجتماعية المقررة في دفتري التحملات وتصاميم التجزئتين.

➢ **عدم التنصيص على المواصفات التقنية لأشغال الطرق والصرف الصحي في دفتري التحملات**

بين تدقيق دفتري التحملات الخاصة بأشغال تجهيز تجزئتي "الفتح" و "جديد" عدم وجود بنود تعرف بطبيعة والمواصفات التقنية للأشغال التجهيز المقررة (المواد المستعملة لبناء الطرق المعبدة والأرصفة وممرات الراجلين).

في نفس السياق، بينت دراسة ملفات التجزئتين أن الجماعة لا تتوفر على الوثائق التقنية ودفتري الشروط الخاصة بالصفقات المتعلقة بأشغال التجهيز، رغم أهميتها لعمليات تتبع مدى احترام المقتضيات التعاقدية.

تبرز هذه الوضعية الطابع الشكلي لحضور ممثلي الجماعة لعملية التسلم المؤقت بحيث لا يتم الاعتماد على أية وثيقة تقنية، وذلك خلافا للمادة 4 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

➢ **الإنجاز المعيب لأشغال تجهيز التجزئتين**

بينت الزيارات الميدانية التي قام بها قضاة المجلس الجهوي للحسابات أن عدة مقاطع من الطرق المنجزة بالأسفلت أو الخرسانة تشوبها عدة تشققات. كما أن قنوات صرف مياه الأمطار أصبحت غير صالحة بسبب انسداد المنافذ بالأزبال.

أما فيما يخص الشبكة الكهربائية، فقد تبين أن أسلاك الربط لا تتوفر على مواصفات الأمان الكافية، بسبب قرب الأسلاك والأعمدة من البنايات.

علاوة على ذلك، لا تتوفر بعض أطراف التجزئتين على الطرق والأرصفة، كما أن ضيق أزقتها يحد من سهولة مرور الراجلين والسيارات.

➢ **غياب التسلم النهائي لتجزئتي "الفتح" و "جديد"**

لم تتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة للقيام بالتسلم النهائي لأشغال تجهيز التجزئتين ولدفع المجزئ إلى القيام بإصلاح الاختلالات المسجلة، وكذلك التنازل عن التجهيزات المنجزة وتقييدها ضمن الأملاك الجماعية.

3. تسليم وبناء بقع تجزئتي "الفتح" و"جديد"

➢ **التأخر في إعداد الرسوم العقارية الفردية للبقع**

أسفر فحص وضعية تسويق البقع الممسوكة من طرف شركة العمران، بتاريخ 04 مارس 2004، عن إعداد 943 رسم عقاري فردي فقط من بين 1190 بقعة مسلمة بتجزئة " الفتح".

فيما لم يتم تسليم أي رسم عقاري للمستفيدين من بقع تجزئة "جديد". في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن العقار التابع لأملاك الدولة المقرر استعماله في الشطر الثاني من دوار "جديد" لم يتم بعد اقتناءه من طرف شركة العمران.

كما أن غياب الرسوم العقارية الفردية يعرقل عملية إبرام عقود البيع، مما لا يمكن مالكي البقع من اللجوء إلى الأبناك من أجل تمويل مشاريعهم.

➢ **عدم احترام التصاميم النموذجية للتجزئتين**

وضعت شركة العمران تصاميم نموذجية لكل من تجزئتي "الفتح" و"جديد"، غير أن الجماعة لم تتخذ التدابير اللازمة لإلزام مالكي البقع باحترام هاته التصاميم. في هذا الإطار، لم تقم الجماعة بتسليم سوى رخصتي سكن بالنظر لعدم مطابقة البنايات للتصاميم المرخصة.

➢ **ضعف التتبع الاجتماعي للبرنامج**

بالرغم من تكليف الجماعة بتدبير الشق الاجتماعي للمشروع، لاسيما ما يتعلق باتخاذ الإجراءات اللازمة لترحيل السكان المعنيين من أجل تحرير الطرقات وحل النزاعات العقارية القبلية منها والبعدية، إلا أن الجماعة لا تتوفر على خلية مكلفة بهذه المهمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إنشاء مصلحة دائمة مسؤولة عن مراقبة تطبيق بنود اتفاقيات إعادة إسكان قاطني دور الصفيح وتدبير السجلات والوثائق المتعلقة بمختلف عمليات إعادة الإسكان؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل ترحيل الساكنة المستهدفة وإفراغ البقع المخصصة للتجهيزات العمومية في دوار "جديد"؛**
- **-الحرص على احترام التصاميم المعمارية النموذجية التي وضعتها شركة العمران؛**
- **اتخاذ الترتيبات اللازمة لاستكمال مسطرة نقل ملكية البقع المجهزة وتكليف مكتب للتوثيق بتسوية الوضعية القارية للبقع؛**
- **العمل بتنسيق مع الإدارات المعنية على إنجاز المرافق السوسيو-اجتماعية.**

II. .جواب رئيس المجلس الجماعي للصخيرات

(نص مقتضب)

أولا. تخطيط وثائق التعمير

1. انتهاء صلاحية تصميم التهيئة

سنة قبل انتهاء صلاحية تصميم التهيئة، نبه المجلس الجماعي من خلال دورته العادية لشهر ابريل 2008 إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للإعلان عن الصفقة الخاصة بالدراسات التقنية الخاصة بتصميم التهيئة الجديد، وذلك وعيا من الجماعة بأهمية هاته الوثيقة التعميرية الضرورية لكل تنمية اقتصادية واجتماعية ومجالية.

وقد تدارس المجلس الجماعي موضوع تصميم التهيئة الجديد من خلال أزيد من 16 دورة عادية واستثنائية منذ دورة يوليوز 2009 إلى دورة أكتوبر 2014 ، وكذا أزيد من 25 اجتماع للجنة المكلفة بالتعمير والبيئة والمرافق العمومية، حيث قامت بمواكبة جميع مراحل الدراسات المعدة من طرف مكتب الدراسات "C.A" خلال مرحلة التشخيص ومرحلة إعداد التوجهات الإستراتيجية تم مرحلة إعداد التصاميم القطاعية، غير أن تعدد الشركاء وتكفل الوكالة الحضرية للرباط سلا الصخيرات تمارة بهذا المشروع في بدايته تم إلحاق المشروع بالوكالة الحضرية للصخيرات تمارة بعد إحداثها سنة 2013 زاد من تأخير المشروع. (...)

2. تغيير تخصيص المشاريع الجماعية المحددة في تصميم التهيئة

بالرغم من إيداع مجموعة من المشاريع طبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون 12-90 المتعلق بالتعمير، فقط مشروعان اثنان منها حصل على الرأي المطابق للوكالة الحضرية "12/32 و13/363" في حين أن المشاريع الأخرى والحاملة للأرقام "10/38و11/535 و13/727 و12/1032" لازالت قيد الدرس من طرف اللجنة التقنية المختصة (...).

ثانيا .تدبير المشاريع التعميرية

1. التدابير التنظيمية للمشاريع التعميرية

بالنظر للأهمية الملاحظة المسجلة من خلال عملية الافتحاص التي خضعت لها الجماعة، والمرتبطة بضرورة توفر الجماعة على دليل عملي لتتبع جميع العمليات العقارية والرفع من درجة التنسيق بين المصالح الجماعية المختصة خاصة مصلحة التعمير والتصاميم ومصلحة الأشغال البلدية ووكالة المداخيل الجماعية ومصلحة الممتلكات الجماعية.

فقد تم إحداث لجنة تقنية مختصة مكلفة بالتنسيق وتتبع جميع المشاريع وعهد للسيد الكاتب العام للجماعة بتنسيق وتنشيط عمل اللجنة، حيث ستعمل اللجنة على وضع تصورات عملية ودليل عملي ودليل للمساطر اللازمة احترامها من طرف طالبي رخص التجزئات السكنية والمجمعات العقارية، من أجل ضبط امثل للحقوق المالية والضريبية الجماعية، واقتراح مشاريع المواكبة الاجتماعية التي يحتاج إليها المجال الجماعي. (...)

2. تدبير مشاريع التجزئات السكنية

➢ **تسليم رخص التجزئات في غياب الملفات التقنية**

مجموع التجزئات السكنية المرخصة من طرف الجماعة، تتضمن ملفات تقنية متكاملة تشمل جميع الوثائق والتصاميم المتعلق بمختلف الشبكات "الماء الكهرباء التطهير والهاتف" غير أن صعوبة التنسيق بين المصالح الجماعية خلال فترات سابقة وأمام افتقار الجماعة لبناية مجهزة وقادرة على حفظ الأرشيف بشكل مضبوط صعب من عملية توفير الوثائق المطلوبة من طرف القضاة المفتحصين. في حين أن اللجنة التقنية المحدثة من طرف الجماعة ستمكن من تجاوز الإشكال المرتبط بتشتت الوثائق والملفات التقنية بين مصلحتي التعمير والتصاميم ومصلحة الأشغال البلدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تسليم رخص لتجزئات سكنية دون إخضاعها لمسطرة الرأي المسبق للجنة التقنية لدراسات المشاريع(...)**

جميع مشاريع التجزئات السكنية المرخصة من طرف الجماعة يتم عرضها على أنظار اللجنة التقنية المكلفة بدراسة المشاريع بما فيها تلك التي سجلت بخصوصها ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات والحاملة للأرقام "11/31 و12/39 و09/185 و 11/159" بحيث أن هاته الملفات قد حصلت على الرأي الموافق للجنة التقنية (cep) والرأي المطابق للوكالة الحضرية.

- **بالنسبة للرخصة رقم 11/31**

فالأمر يتعلق فقط بتغير المالك لمشروع التجزئة ودون تغير المشروع بحيث تم الترخيص للتجزئة في اسم السيد م.ع تحت رقم 10/63 بناء على الرأي المطابق للوكالة الحضرية رقم 1-03-24-2010 بتاريخ 2010/04/25 فوق الرسم العقاري عدد 78/23345 (...).

- **بالنسبة للرخصة رقم 12/39**

فقد تم ترخيص المشروع بناء على الرأي المطابق للوكالة الحضرية رقم 2011/24/03/1 بتاريخ 2011/12/16.(...)

- **بالنسبة للرخصة رقم 09/185**

فقد تم تسليمها بناء على الرأي الموافق للوكالة الحضرية رقم 2010/24/03/01 بتاريخ 2009/10/02 (...).

- **بالنسبة للرخصة رقم 11/159**

فقد تم تسليم الرخصة بناء على الرأي الموافق للوكالة الحضرية عدد 09/24/03/1 بتاريخ 2011/10/28 (...).

➢ **تسليم رخص السكن بتجزئات سكنية لم يتم تسلم اشغالها بعد**

بالنسبة لرخص السكن المسلمة من طرف الجماعة بمشروع scl رقم 12/7 فتجدر الإشارة إلى أن هذا المشروع قد تم تسلم أشغاله مؤقتا من طرف الجماع. (...)

➢ **انطلاق عمليات البناء بتجزئات سكنية لم يتم تسلم أشغالها بعد**

يلزم التذكير في هذا الباب أن جميع المشاريع العقارية التي تعرفها الجماعة لا يتم الترخيص فيها بالبناء إلا بعد التسلم المؤقت للأشغال، علما أن الترخيص بالبناء لا يتم إلا بعد الحصول على الرأي الموافق للوكالة الحضرية التي تعتبر عضوا رئيسيا باللجنة التقنية المكلفة بتسلم أشغال التجزئات السكنية. في حين أن بعض التجزئات المنجزة خلال فترات سابقة وقديمة بالجماعة، قد يصعب الحصول على جميع ملفاتها التقنية، غير أن الجماعة قد باشرت عملية التنسيق مع مصالح المحافظة العقارية لاستكمال هاته الملفات .(...).

جدول يتضمن التجزئات السكنية موضوع التسليم المؤقت للأشغال

رقم الرخصة	التجزئة	الملحق
92/79	تجزئة الزعكوني	9
81/3	تجزئة أرض فاطمة	10
85/20	تجزئة عين الروز	11

أما بالنسبة للرخصة رقم 09/208 في إسم ودادية المسيرة فيلزم التذكير ان الودادية قد حصلت على رخصة للتجزئة رقم 04/03 بتاريخ 2004/01/08 ونفس الودادية حصلت على رخصة لبناء مجمع سكني تحت رقم 07/208 بتاريخ 2007/11/29 في نفس الإسم بحيث أن الآمر يتعلق بالبناء الذاتي طبقا لمقتضيات المادة 44 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير(...).

➢ **التسلم النهائي لأشغال تجزئات سكنية قبل تسلمها مؤقتا**

بخصوص التجزئات السكنية موضوع الرخص التالية : 00/57 و95/51 و94/91 و93/99 و94/44 و92/81 فيلزم التذكير أن كل هاته التجزئات قد كانت موضوع تسلم مؤقت لأشغالها قبل تسلمها نهائيا، (...).

3. تدبير عمليات البناء

➢ **حجم المخالفات المسجلة في ميدان التعمير وضعف المراقبة الجماعية**

تجدر الإشارة إلى أن شساعة المجال الترابي للجماعة 45 كلم ² وضعف الموارد البشرية المتخصصة في ميدان التعمير يصعب من عمل المراقبة غير أن الجماعة قد اتخذت مجموعة من التدابير للحد من حجم المخالفات المسجلة في ميدان التعمير حيث تم وضع ثلاث تقنين رهن إشارة المقاطعات الحضرية الثلاث المشكلة لتراب الجماعة حيث عهد لهم بتتبع ومراقبة جميع عمليات البناء وتسجيل جميع المخالفات بتنسيق مع السلطة المحلية ضمانا لفعالية أكبر في مجال المراقبة. (...).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا .تدبير مشاريع إعادة إسكان قاطني دور الصفيح بحي الفتح ودوار الجديد

تجدر الإشارة إلى أن الجماعة قد بدلت مجهودات جبارة بتنسيق وتعاون مع السلطات الإقليمية والمحلية ومؤسسة العمران والمندوبية الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة من أجل إنجاح مشاريع إعادة ألإسكان بكل من حي الفتح ودوار الجديد، حيث مكنت العملية الأولى من القضاء النهائي على السكن الصفيحي بحي الفتح ولازالت عمليات التنسيق مستمرة لمعالجة المشاكل العالقة بهذا المشروع كما قامت الجماعة بمجهودات مضاعفة في إطار المواكبة الاجتماعية للسكان المستفيدين من هذا المشروع عبر تعبئة الموارد المالية الجماعية وعقد شراكات مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ومؤسسة محمد الخامس للتضامن والقطاع الخاص مكنت من إنجاز المشاريع التالية:

المشروع	الشركاء	نسبة الانجاز
بناء مسجد	الجماعة والمحسنين	%100
بناء وتجهيز حضانة وروض للأطفال	الجماعة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية	%100
بناء مركز لتكوين النساء والفتيات	الجماعة ومؤسسة محمد الخامس للتضامن	%100
بناء مركز للتكوين وتنشيط الشباب	الجماعة ومؤسسة محمد الخامس للتضامن	%100
بناء ملعب للقرب	الجماعة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية	%100
بناء اقسام بمدرسة حي الفتح	الجماعة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية	
بناء ملعب بمدرسة حي الفتح	الجماعة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية	في طور الانجاز
تهيئة الأرصفة	الجماعة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية	%100
تمديد خطوط النقل الحضري لحي الفتح	الجماعة والسلطة المحلية وشركة ستاريو	%100
تهيئة مدخل حي الفتح الطرق والأرصفة وأشجار التزين	الجماعة ومؤسسة العمران	%100

أما بخصوص دوار الجديد فقد تمكنت الجماعة بتعاون مع باقي الشركاء من إعادة إسكان نسبة 65% تقريبا من سكان الدوار غير أن ندرة العقار الضروري لاستكمال المشروع صعب من عملية إيواء جميع الأسر، غير أن الجماعة واصلت جهودها للمواكبة الاجتماعية للسكان المستفيدين عبر إنجاز المشاريع التالية:

المشروع	الشركاء	نسبة الانجاز
بناء مركز سوسيو تربوي بعين الحياة3	الجماعة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية	%100
بناء دار للشباب بعين الحياة 3	الجماعة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية	%100
بناء مركز سوسيو تربوي بدوار الجديد	الجماعة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية	%100
تهيئة مدخل دوار الجديد	مؤسسة العمران	%80

أما بخصوص معالجة مشكل السكن الصفيحي بالجماعة، فتجدر الإشارة إلى أن الجماعة تعاني من ثقل العدد الكبير من الأحياء الصفيحية ولم تدخرا جهدا من أجل إيجاد حلول عملية عبر تعبئة العقار العمومي التابع للأملاك الخاصة للدولة وإعداد ملفات تقنية متكاملة بخصوص كل الرسوم العقارية الممكن اقتناءها من طرف مؤسسة العمران لانجاز مشاريع متوازنة لامتصاص السكن الصفيحي بالجماعة.

بل وتم اقتراح عقد شراكة بين ملاك العقارات المجاورة لدوار الجديد من أجل إعادة إسكان الشطر المتبقي من هذا الدوار، كما أن المجلس ضل يسجل النقطة المتعلقة بإعادة إسكان قاطني دور الصفيح بكل جداول أعمال دوراته العادية والاستثنائية والدفع بباقي الشركاء لصياغة تصور منهجي وخطة عمل لإعلان مدينة الصخيرات مدينة بدون صفيح، غير أن هاته المجهودات تصطدم بغياب تصور واستراتيجية لدى باقي الشركاء لمعالجة هاته الظاهرة التي تعيق مسلسل تنمية الجماعة.

كما أن الجماعة اتجهت مؤخرا إلى عقد شراكات مع المنعشين العقارين المستثمرين بالجماعة والمستفيدين من الاستثناءات في مجال التعمير إلى مطالبتهم بضرورة المساهمة في المجهود الجماعي والوطني للقضاء على السكن الصفيحي كما كان الحال بالنسبة لمشروع بساتين الصخيرات والذي حضي بالموافقة المبدئية للمجلس لإعادة إيواء قاطني دوار السمار وكذا عقد اتفاقية شراكة مع المنعش العقاري "ن.ل" بمقتضاها يضع المنعش 70 شقة سكنية منخفضة التكلفة رهن إشارة الجماعة والسلطة الإقليمية لإعادة إسكان قاطني دور الصفيح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعة الحضرية "سوق الأربعاء الغرب"

تقع جماعة سوق الأربعاء الغرب بجهة الغرب الشراردة بني حسن، بإقليم القنيطرة. وتعتبر ملتقى لعدة طرق حيث تربط بين شمال المغرب في اتجاه مدينة طنجة ووسطه في اتجاه مدينة الرباط وشرقه في اتجاه مدينة مكناس وفاس. يبلغ عدد سكانها 43.392 نسمة حسب إحصاء سنة 2004.

يتكون مجلس الجماعة من 33 عضوا، من بينهم رئيس المجلس وسبعة من نوابه. فيما يبلغ عدد الموظفين والأعوان الجماعيين 261. كما بلغت مداخيل الجماعة برسم سنة 2012 أزيد من 47,98 مليون درهم، فيما بلغت المصاريف 34,71 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. الهيكلة الإدارية وتدبير الموارد البشرية

1. تدبير الموارد البشرية

➢ عدم تفعيل دور الكاتب العام للجماعة

لا يقوم الكاتب العام لجماعة سوق الأربعاء الغرب بالاختصاصات المنوطة به طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، بحيث تم إسناد جل هذه الاختصاصات للكتابة الخاصة للرئيس. كما تجدر الإشارة إلى شغور منصب الكاتب العام خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2009 إلى 21 يونيو 2011، دون أن يقوم رئيس الجماعة بالإجراءات القانونية لتعيينه.

➢ تأخر تسوية الوضعية المالية للموظفين

بين تدقيق ملفات الموظفين تأخر رئيس الجماعة، دون أي مبرر موضوعي، في تسوية الوضعية المالية لبعض الموظفين بحيث بلغت المستحقات المترتبة على عاتق الجماعية خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2013، المتعلقة بترقية 57 موظف، أزيد من 3,52 مليون درهم وهو ما يقارب فائض الميزانية لسنة 2012 (3,78 مليون درهم). هذه الوضعية أثرت سلبا على مردودية الموظفين.

➢ عدم احترام مساطر التوظيف

قامت الجماعة بتوظيف 23 شخصا خلال السنتين الماليتين 2007 و2008. غير أن عملية الانتقاء لم تتم بناء على معايير محددة سلفا، كما تم إجراء بعض التوظيفات بطريقة مباشرة دون نشر إعلانها للعموم وإجراء مباريات بشأنها. في نفس السياق، بينت التحريات بعين المكان أن سبعة موظفين من بين 23 الذين تم توظيفهم تربطهم علاقات قرابة أو مصاهرة مع بعض أعضاء المجلس الجماعي السابق والحالي أو بعض الموظفين.

وعلى صعيد آخر، لم يتم التحاق المعنيين بالأمر بالعمل وتسليم ملفات توظيفهم لمصلحة المواد البشرية إلا بتاريخ 29 يونيو 2009، أي يوما واحدا قبل تاريخ تسليم السلط بين أعضاء المجلس الجماعي السابق والحالي. ورغم ذلك، قامت الجماعة بأداء الرواتب والمستحقات المتعلقة بهم منذ تاريخ توظيفهم.

2. تدبير الإدارة الجماعية

➢ غياب هيكل تنظيمي قار لتدبير الإدارة الجماعية

لا تتوفر جماعة سوق الأربعاء الغرب على هيكل تنظيمي صادر بمقتضى قرار لرئيس المجلس الجماعي وفقا لمقتضيات المادة 54 من الميثاق الجماعي. كما أن تنظيم الإدارة الجماعية لا يتم وفق منظام قار يحدد اختصاصات المصالح الجماعية وتوزيع الموظفين عليها.

➢ عدم تسجيل المراسلات الواردة على الجماعة فور تلقيها من طرف مكتب الضبط

لا يقوم مكتب الضبط بتسجيل المراسلات الواردة على الجماعة فور تلقيها بدعوى انتظار اطلاع رئيس المجلس الجماعي على محتواها والموافقة على تسجيلها. في هذا الصدد، بينت التحريات التي أجراها المجلس الجهوي للحسابات وجود عدة مراسلات لم يتم تقييدها في سجلات مكتب الضبط، كما هو الشأن بالنسبة لبعض التراخيص والشكايات.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد مسطرة واضحة وشفافة من أجل توظيف المستخدمين الجماعيين ترتكز على الشروط والقواعد القانونية الجاري بها العمل لاسيما مبادئ الكفاءة والمساواة؛**
- **اعتماد هيكل تنظيمي قار يتم بمقتضاه تحديد اختصاصات المصالح الجماعية وتوزيع الموظفين بهدف تحسين أداء ونجاعة المرافق والخدمات الجماعية؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **حث مكتب الضبط على تسجيل وضبط جميع المراسلات الصادرة والواردة على الجماعية وفق المساطر المعمول بها في هذا الإطار.**

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

1. تدبير مصلحة المداخيل

➢ **ضعف الوسائل والمؤهلات التقنية المخصصة لمصلحة المداخيل**

لا تتوفر جماعة سوق الأربعاء الغرب على الوسائل المعلوماتية والتقنية والبشرية اللازمة لحسن تدبير مداخيلها. كما لم تقم باعتماد تدبير معلوماتي لهذه المداخيل وتكوين قواعد بيانات تشمل جميع الملزمين وتحيينها بصفة منتظمة، وهو ما أدى إلى ضعف ضبط واستخلاص المداخيل الجماعية.

➢ **قيام وكالة المداخيل بمهام متنافية**

تجمع وكالة المداخيل بين عدة مهام ذات طبيعة متنافية مخالفة بذلك المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالفصل بين المهام المتعلقة بعمليات الإحصاء وتحديد الوعاء الضريبي وتصفية الرسوم وإعداد قوائم الأوامر بالتحصيل من جهة والمهام المتعلقة بعمليات الاستخلاص ومسك السجلات المحاسباتية وتدبير القيم من جهة أخرى، بالإضافة إلى عمليات مراقبة وضعية الملزمين.

كما يقوم وكيل المداخيل بإعداد دفاتر التحملات الخاصة بطلبات العروض المتعلقة بالممتلكات الجماعية (إعداد وتتبع التدبير المفوض للمحطة الطرقية، شغل الملك العام عن طريق اللوحات الاشهارية وتحديد أماكن نصبها، إلخ) رغم أن هذه المهام لا تدخل ضمن اختصاصاته وتتطلب مؤهلات تقنية خاصة.

➢ **غياب التنسيق بين مصلحة المداخيل وباقي المصالح الجماعية**

لا يتم تبادل المعلومات بين مصلحة المداخيل وباقي المصالح الجماعية وفق مسطرة محددة من أجل ضبط لوائح الملزمين وتصفية المداخيل المترتبة عليهم.

فعلى سبيل المثال، لا يتم تبادل المعلومات بين مصلحة المداخيل ومصلحة الممتلكات حول وضعية الممتلكات والوضع القانوني للمكترين والمستغلين ووضعية أداء واجبات الكراء والاستغلال، وهو ما نتج عنه عدم تحيين وضبط سجلات الممتلكات وهويات المستغلين، وكذا عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حق المخالفين أو المتقاعسين عن الأداء.

في نفس السياق، لا يتم إرسال لوائح المخالفين لشروط استغلال الملك العام إلى وكالة المداخيل من أجل تطبيق المسطرة القانونية، لاسيما إنذار المحتلين من أجل التوقف عن الاحتلال وإصدار أوامر بالتحصيل بناء على محاضر المعاينة. كما لا تتوفر وكالة المداخيل على لائحة رخص الاستغلال التجاري أو المهني من أجل تصفية الرسوم والضرائب المستحقة، كما هو الشأن بالنسبة لرخص استغلال المقاهي والمحلات الممنوحة برسم سنة 2012 والتي لم يتم إدراجها بقائمة المحلات الخاضعة لهذا الرسم (حوالي 12 محلا).

➢ **غياب التنسيق بين الجماعة والإدارات الأخرى من أجل ضبط الوعاء الضريبي**

لا يتم تبادل المعلومات بين الجماعة والإدارات المعنية من أجل إحصاء وضبط لوائح الملزمين بالرسوم والضرائب الجماعية. فعلى سبيل المثال، لم يتم إحصاء وحصر مستغلي سيارات الأجرة بالرغم من توفر هذه المعلومات بمصالح العمالة. كما لم يتم التنسيق مع مصلحة النقل الطرقي والمفوض إليه بتدبير المحطة الطرقية من أجل ضبط عدد الحافلات المنطلقة من المدينة وأصنافها وتحديد هوية الخاضعين للرسم وعناوينهم وسنوات الاستغلال. نفس الأمر يتعلق بتبادل المعلومات مع مصالح المحافظة العقارية من أجل تحديد مالكي الأراضي غير المبنية وتتبع وضعية الممتلكات الجماعية، وكذا مع مصالح وزارة المالية من أجل ضبط باقي الخاضعين للرسوم والضرائب الجماعية.

2. ضبط وتصفية واستخلاص المداخيل الجماعية

➢ **عدم ضبط وضعية الملزمين بالضرائب والرسوم الجماعية**

- **الرسم على النقل العمومي للمسافرين**

لم تقم مصلحة المداخيل بحصر وضعية مستغلي سيارات الأجرة بحيث يكتفي وكيل المداخيل بإعداد قوائم جزئية لا تشتمل على المعلومات الضرورية لتصفية الرسم لاسيما عناوين الملزمين وأرقام بطائق التعريف الوطنية.

في نفس السياق، لا تتوفر الجماعة على الوضعية المتعلقة بالحافلات ولا على المعلومات المحاسبية الضرورية لتصفية هذا الرسم، رغم أن دفتر التحملات المتعلق بتدبير المحطة الطرقية (الفصل 14) يتيح لها إمكانية الاطلاع عليها.

- **الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

لا تقوم الجماعة بإنجاز إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بحيث اكتفت بحصر قائمة للملزمين بالرسم مكونة من 118 بقعة أرضية غير مبنية برسم سنة 2010، علما أن هذه الوضعية لا تتضمن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعلومات الكافية لتحديد هوية المعنيين بالأمر، وهو ما أدى إلى رفض القابض الجماعي التكفل بأوامر المداخيل المتعلقة بها.

- **الرسم على محال بيع المشروبات**

لا تتوفر الجماعة على قاعدة معلومات من أجل ضبط الملزمين الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات، بحيث تكتفي بفرض الرسم على عدد قليل من المقاهي والمحلبات اعتمادا على قائمة غير محينة مكونة من 113 ملزم ولا تتضمن القيمة الكرائية المعتبرة كأساس للتصفية والمعلومات الضرورية لتحديد هوية الملزمين والوضعية الجبائية عند فرض الرسم.

في هذا الإطار بين تدقيق قوائم المقاهي المرخص باستغلالها خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2012، الممسوكة من طرف مصلحة الشرطة الإدارية، أن هذه المحلات لم يتم تضمينها في قائمة الملزمين الخاضعين للرسم.

- **الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا**

بين تدقيق قاعدة البيانات المتعلقة بشغل الأملاك الجماعية مؤقتا وجود تناقضات وغياب عناصر تحديد هوية الملزمين كرقم البطاقة الوطنية أو الباتنتا ووضع عناوين غير تامة، وهو ما يتعذر معه تصفية واستخلاص الرسوم المترتبة على هذا الاستغلال.

➢ **عدم القيام بالإجراءات القانونية لتصفية وتحصيل المداخيل الجماعية**

- **الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين**

بلغت المبالغ الباقي استخلاصها من الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين أزيد من 256.480 درهم خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2012 (الصنف الأول والثاني). غير أن الجماعة لم تقم باتخاذ الإجراءات القانونية من أجل حمل الملزمين على أداء ما بذمتهم من ديون وتفادي سقوطها بالتقادم، لاسيما إصدار إشعارات بأداء الرسم وإعداد أوامر المداخيل وتطبيق الغرامات القانونية.

- **الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

لم تقم الجماعة بإصدار أوامر المداخيل المتعلقة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، باستثناء أمر بالمداخيل يتعلق بسنة 2010 تم إصداره بتاريخ 30 يونيو 2012 والذي رفض القابض الجماعي التكفل به، وهو ما قد يعرض أزيد من 226.293 درهم من مداخيل هذا الرسم للسقوط في التقادم.

على صعيد آخر، بينت التحريات التي أجراها المجلس الجهوي للحسابات أن عملية إصدار الإشعارات بأداء الرسم اعترتها عدة عيوب كما هو الشأن بالنسبة لتعارض موضوع الإشعار مع مضمونه، أو عدم تحديد سنة فرض الرسم ومبلغه وعناصر احتسابه والآجال القانونية للأداء، أو عدم تحديد العناوين بدقة بحيث يتم الاكتفاء بتحديد الحي أو الشارع. كما لا تتوفر الجماعة على ما يفيد تبليغ هذه الإشعارات عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل.

- **الرسم على عمليات تجزئة الأراضي**

تقوم المصلحة التقنية بتصفية واستخلاص نسبة 75 في المائة من الكلفة التقديرية للأشغال دون توفرها على العناصر التقنية والوثائق الضرورية للقيام بذلك، علما أن كلفة الأشغال المصرح بها تظل ضعيفة مقارنة مع الأثمان المتداولة خلال نفس الفترة.

- **الرسم المترتب على إتلاف الطرق**

تقوم المصلحة التقنية بتصفية رسم إتلاف الطرق على أساس مبلغ 100 درهم عن كل متر طولي للأشغال يضاف إليه 25 في المائة من قيمة الرسم بغض النظر عن طبيعة هذه الأشغال وحجم الأضرار التي ألحقتها بالطريق والكلفة الحقيقية لإعادة بناءها أو إصلاحها، علما أن محاضر إتلاف الطرق لا تحمل توقيع المهندس البلدي.

كما لم تقم الجماعة باستخلاص الرسم المترتب على إتلاف الطرق من طرف المكتب الوطني للماء والكهرباء وبعض شركات الاتصالات، خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2012، رغم حجم الأضرار التي ألحقتها بالطرق، وهو ما يفسر ضعف المبالغ المستخلصة والتي لم تتجاوز مبلغ 26.900,00 درهم.

- **الرسم على محال بيع المشروبات**

بين تدقيق إقرارات الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات ضعف رقم المعاملات المصرح به لدى مصلحة المداخيل. في هذا الصدد، تراوحت المبالغ المصرح بها من طرف المقاهي خلال الربع الأول لسنة 2011 ما بين 1.200 و16.250 درهم، أي ما يعادل 13 و180 درهم كرقم معاملات يومي. غير أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات القانونية من أجل مراجعة وتصحيح هذه الإقرارات. كما لم تقم باتخاذ الإجراءات القانونية في حق الملزمين المتخلفين عن تقديم إقراراتهم مع فرض الرسم بصورة تلقائية عند الاقتضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **الرسم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا**

لم يتجاوز عدد الملزمين الذين أدوا الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا 32 ملزما خلال سنة 2012 من أصل 446. من جهة أخرى، بين تدقيق أوامر المداخيل المسلمة للقابض الجماعي وكذا الإشعارات المرفقة بها وجود عدة تناقضات بين المعلومات الواردة. فعلى سبيل المثال تبين وجود تناقض في أسماء الملزمين وعدم تضمين الإشعارات العناصر الأساسية واللازمة قانونا لضمان صحتها وإنتاج آثارها، من قبيل موضوع الإشعار والمبلغ والجزاءات المترتبة والآجال المحددة للأداء، بالإضافة إلى تضمن الأوامر بالمداخيل عدة تشطيبات، وهو ما أدى إلى رفض التكفل بها من طرف القابض الجماعي.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على توفير الوسائل التقنية والمعلوماتية والبشرية لمصلحة المداخيل من أجل مساعدتها على ضبط وعائها الضريبي وتحسين عمليات تصفية واستخلاص المداخيل؛**
- **التنسيق بين المصالح الجماعية ومصالح الإدارات الأخرى من أجل ضبط الوعاء الضريبي للجماعة وتكوين قواعد معلومات شاملة ومحينة؛**
- **اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل حمل المدينين على أداء ما بذمتهم من ديون لفائدة الجماعة وإصدار أوامر بالمداخيل غير المستخلصة من أجل التكفل بها من طرف القابض الجماعي.**

ثالثا. تدبير المرافق الجماعية

1. تدبير المجزرة الجماعية

➢ **غياب تسيير إداري محكم للمجزرة الجماعية**

باستثناء الموظف المكلف باستخلاص الرسوم ومراقبة الوزن لا تتوفر المجزرة الجماعية على إدارة خاصة بها للسهر على حسن تسييرها وعلى توفير الشروط الضرورية لاستغلالها، وتفادي ولوج الأشخاص اللذين لا تربطهم أية علاقة بهذا المرفق.

في هذا الصدد، بينت التحريات التي أجراها المجلس الجهوي للحسابات بعين المكان أن عملية دخول المواشي وذبحها تتم في غياب المستخدمين الجماعيين والطبيب البيطري. كما أن خدمة نقل اللحوم من المجزرة لا تخضع لأية مسطرة مضبوطة بعد توقف نشاط المفوض إليه.

➢ **غياب التجهيزات اللازمة للاستغلال وشروط النظافة**

لا تتوفر المجزرة الجماعية على التجهيزات الأساسية لحسن استغلال المرفق، كما هو الأمر بالنسبة للإسطبل والمبرد والميزان بحيث يتم استعمال ميزان تقليدي معلق بطريقة لا تسمح بضبط وزن الذبائح. كما لا تتوفر المجزرة على الأبواب والشبابيك الكافية لمنع تسلل الحيوانات الضالة، بحيث لوحظ وجود عدد كبير من الكلاب داخل باحة السلخ.

في نفس السياق، لا تستجيب المجزرة للمواصفات التقنية الضرورية للاستغلال كما هو الشأن بالنسبة لعلو الأسقف التي لا تتيح تعليق الذبائح دون ملامستها للأرضية. كما أن عدم ربط المجزرة بشبكة الصرف الصحي يؤدي إلى انسداد القنوات وتكون برك مياه ملوثة وانبعاث روائح كريهة. وعلى صعيد آخر، لا يتوفر مهنيو الذبح والسلخ على بطاقات صحية ولا يقومون بارتداء البذل المهنية المخصصة للذبح.

2. تدبير السوق الأسبوعي

➢ **انخفاض غير مبرر لمداخيل السوق الأسبوعي**

سجلت مداخيل السوق الأسبوعي انخفاضا ملحوظا خلال الفترة الممتدة من شهر دجنبر 2008 إلى يوليوز 2009 والتي صادفت فترة التدبير المباشر للمرفق من طرف الجماعة. في هذا الصدد، انتقل المدخول الشهري المتوسط للمجزرة من 210.000,00 إلى 74.962,00 درهم.

➢ **عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتحصيل مداخيل إيجار السوق الأسبوعي برسم سنة 2007**

لم تقم الجماعة باتخاذ التدابير القانونية من أجل تحصيل قسط بمبلغ 840.000,00 درهم من منتوج إيجار السوق الأسبوعي برسم الفترة الممتدة من شهر دجنبر 2006 إلى غاية دجنبر 2007.

3. تدبير المحطة الطرقية

شرعت الجماعة سنة 1996 في بناء محطة طرقية دون القيام بدراسة جدوى المشروع والدراسات التقنية والمالية اللازمة لإنجازها. لذلك عرف تنفيذ الأشغال عدة معيقات نتج عنها التأخر في الانتهاء من أشغال البناء لأزيد من 10 سنوات (إلى غاية سنة 2006) وتحميل ميزانية الجماعة أعباء مالية تفوق قدرتها التمويلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **الاستدانة المفرطة لإنجاز المشروع في غياب الدراسات التقنية والمالية**

تمت برمجة مشروع بناء المحطة الطرقية على أساس كلفة مالية قدرت ب 13,70 مليون درهم ممولة بنسبة 80 في المائة بواسطة دين ممنوح من طرف صندوق التجهيز الجماعي (10,96 مليون درهم). غير أن غياب الدراسات القبلية للمشروع أدى إلى تأخر الأشغال، ومن تم إلى ارتفاع نفقات الدين ولجوء الجماعة لإعادة جدولته. في هذا الصدد، بلغ مجموع الأقساط المسددة للصندوق ما يزيد عن 23 مليون درهم، وهو ما حال دون تحقيق فائض للميزانية من أجل إنجاز باقي المشاريع التنموية.

➢ **تخريب المنشآت المنجزة**

أدى طول مدة تنفيذ أشغال بناء المحطة الطرقية مع التقصير في حراسة المنشآت المنجزة إلى تعرضها للتلف والتخريب. في هذا الإطار، بينت التحريات المنجزة بعين المكان تعرض المحلات التجارية الموجودة بالطابق العلوي للمحطة للتلف بحيث أصبحت مكانا لإفراغ النفايات وإيواء المتشردين، وهو ما يفسر العزوف عن المشاركة في طلبات عروض الأثمان من أجل استغلال هذا المرفق.

➢ **عدم تحقيق الأهداف المرجوة من المشروع**

قامت الجماعة بإيجار المحطة الطرقية بمبلغ سنوي يعادل 150.000,00 درهم طيلة الفترة الممتدة من 2006 إلى 2009. كما بلغ مجموع المداخيل المحققة خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2012 حوالي 1,30 مليون درهم، وهو ما لا يتجاوز نسبة 5,6 في المائة من الكلفة الإجمالية للمشروع طيلة سبع سنوات من الاستغلال (23 مليون درهم).

➢ **عدم إعداد دفتر تحملات نموذجي لاستغلال محلات المحطة الطرقية**

قامت الجماعة بإجراء طلبات العروض من أجل كراء محلات المحطة الطرقية في غياب دفتر تحملات نموذجي يوضح شروط والتزامات المتعاقدين. في هذا الصدد، تجذر الإشارة إلى امتناع بعض المستغلين عن أداء الوجيبات الكرائية بدعوى أداء تسبيق سنوي خلال مرحلة الإيجار.

➢ **انعدام مراقبة الجماعة لاستغلال المحطة**

خلافا لما تنص عليه مقتضيات الفصل 14 من دفتر التحملات الخاص بإيجار المحطة الطرقية، لا تراقب الجماعة تدبير المحطة الطرقية ولا تدقق حسابات تسييرها، وهو ما حال دون تقييم وضعية الاستغلال ومراجعة سومة الإيجار عند الاقتضاء.

4. التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية

➢ **تفويض مرفق النظافة بكلفة مالية تفوق قدرة الجماعة**

قامت جماعة سوق الأربعاء الغرب بعقد برتوكول اتفاق مع وزارة الداخلية بتاريخ 10 شتنبر 2012 حول شروط استفادتها من دعم مالي من أجل تفويض مرفق جمع النفايات. في هذا الصدد، حدد البند الثالث من برتوكول الاتفاق الكلفة السنوية لهذا التفويض في 12,68 مليون درهم. كما حدد مساهمة وزارة الداخلية في مبلغ إجمالي قدره 17 مليون درهم موزعة على الثلاث سنوات الأولى للاستغلال (8,6 مليون درهم خلال السنة الأولى، 6 مليون درهم خلال السنة الثانية، 2,40 مليون درهم خلال السنة الثالثة للعقد). غير أن تدقيق الوضعية المالية للجماعة بين أن هذا الالتزام يتجاوز قدرتها المالية ويعرض ميزانيتها لعجز هيكلي. كما أن الجماعة فقدت خلال سنة 2013 قدرتها على الاستدانة لدى صندوق التجهيز الجماعي من أجل تمويل برامج التأهيل الحضري.

➢ **عدم التزام المفوض إليه بالتزاماته التعاقدية**

لم تتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة في حق المفوض إليه من أجل حمله على الوفاء بالتزاماته التعاقدية المرتبطة بتوظيف المستخدمين وبرامج التكوين والمتابعة الصحية، وتنفيذ برامج الاستثمار كبناء محلات للإدارة، مجهزة بالأثاث الضروري والعتاد معلوماتي ووسائل اتصال، خاصة بالمستخدمين وبمراقبي الجماعة ومحل صيانة الشاحنات والمعدات وتوفير الميزان.

➢ **عدم تعيين موظفين لتتبع ومراقبة تنفيذ عقد التدبير المفوض**

لم تقم الجماعة بتعيين موظفين بعدد كاف من أجل القيام بمهام تتبع ومراقبة تنفيذ عقد التدبير المفوض بحيث اكتفت بتكليف موظف واحد بهذه المهام، مع العلم أنه يقوم في نفس الوقت بتتبع المخزن الجماعي. كما أنها لم توفر له الوسائل الضرورية والتكوين الملائم للقيام بالمراقبة، وهو ما أدى على سبيل المثال إلى تعثر عملية تتبع حمولات شاحنات نقل النفايات.

كما أن غياب تتبع ومراقبة الخدمات المقدمة من طرف المفوض إليه حال دون تحقيق الأهداف المرجوة من التفويض، كما هو واضح من خلال استمرار وجود نقط سوداء لتفريغ النفايات بأحياء المدينة كالمناطق المجاورة للسوق الأسبوعي وللمجزرة الجماعية وحي أولاد بن السبع، إلخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5. تدبير المخزن الجماعي

لم يقم رئيس الجماعة بتعيين موظف مكلف بالمخزن الجماعي بل اكتفى بتكليف شفوي لأحد الموظفين بتتبع أدوات الإنارة ومواد أخرى، فيما كلف موظفا آخرا بتتبع قطع الغيار.

في نفس السياق، بينت الزيارة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات للمخزن عدم مسك السجلات المتعلقة بدخول وخروج المواد وعدم حمل سندات التسليم لمراجع سندات الطلب أو الصفقات المتعلقة بها ولتاريخ إصدارها، وهو ما حال دون إمكانية معرفة مصدر المواد المخزنة.

على صعيد آخر، لا تقوم الجماعة بترقيم وإجراء جرد دوري للعتاد والمعدات التي تتوفر عليها من أجل حمايتها من الضياع أو التلف.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على توفير الوسائل الضرورية لحسن سير المجزرة الجماعية وتعيين إدارة لتسييرها والسهر على احترام شروط النظافة؛**
- **تتبع ومراقبة تنفيذ الالتزامات والشروط الواردة في عقد استغلال المحطة الطرقية وعقد التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات، واتخاذ الإجراءات التعاقدية لحمل المستغلين على الوفاء بها؛**
- **اعتماد مسطرة واضحة ومضبوطة لتدبير المخزن الجماعي والقيام بصفة منتظمة بمحاسبة المواد وجرد المعدات والعتاد.**

رابعا. تدبير المشاريع الجماعية

1. تتبع ومراقبة سير الأشغال

يشرف رئيس مصلحة الأشغال على عدة مهام ذات طبيعة متنافية كتحديد الحاجيات وتدبير الصفقات واقتناء وتسلم واستعمال المواد وتتبع التدبير المفوض، إلخ. لذلك وجب التذكير بأن هذه الوضعية تتعارض مع مبدأ الفصل بين الوظائف المتنافية. علاوة على ذلك، لا تتوفر هذه المصلحة على الوسائل البشرية والمادية للقيام بكل هذه المهام، لاسيما التقنيين ووسائل التنقل.

وعلى صعيد آخر، تقتصر محاضر اجتماعات الورش، في حالة وجودها، على إشارات مقتضبة دون ذكر ظروف إنجاز الأشغال والمعيقات التي واجهتها، وهو ما يعكس ضعف التتبع والمراقبة ويحول دون تفادي الإنجاز المعيب للأشغال، كما هو الشأن بالنسبة لأشغال تهيئة أرضية ملعب كرة السلة (الصفقة رقم 2010/08) وأشغال تهيئة محلات تجارية بالمسمكة (الصفقة رقم 2010/14).

2. إنجاز أشغال بناء وتقوية الطرق داخل المدار الحضري للمدينة

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2006/04 بمبلغ 915.876,00 درهم من أجل تقوية وإصلاح وتكسية بعض الطرق داخل المدار الحضري للمدينة. غير أن تنفيذ هذه الصفقة شابته عدة عيوب نذكر من بينها ما يلي:

➢ **عدم إعداد الدراسات التقنية وتصاميم إنجاز الأشغال**

تم إنجاز أشغال تقوية وإصلاح وتكسية الطرق في غياب تام للدراسات التقنية ولتصاميم تنفيذ الأشغال، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة.

➢ **منح الصفقة في غياب نظام الاستشارة**

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2006/04 دون أن يكون طلب العروض المتعلق بها موضوع نظام استشارة وهو ما يخالف مقتضيات المادة 22 من المرسوم المتعلق بشروط إبرام صفقات الدولة ومراقبتها وتدبيرها وكذا بمبادئ المنافسة الشريفة.

➢ **الشروع في إنجاز الأشغال قبل إصدار الأمر بالشروع في الخدمة**

يشير محضر الورش رقم 07/5 بتاريخ 14 يونيو 2007 إلى إنجاز أشغال اقتلاع وتنظيف سطح الطريق وحواشي الأرصفة قبل توصل المقاولة بالأمر بالشروع في الخدمة الذي لم يتم إصداره إلا بتاريخ 26 يونيو 2007.

➢ **عدم احترام موضوع الأشغال المبرمجة**

بينت الزيارة الميدانية أن أشغال إصلاح وتكسية شارع محمد الزرقطوني لم يتم إنجازها رغم برمجتها في إطار الصفقة، كما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة، مع العلم أن الجماعة قامت بالترخيص بالزيادة في حجم الأشغال.

➢ **عدم الإدلاء بتصاميم جرد المنشآت المنجزة**

لم يقم المقاول بتسليم تصاميم جرد المنشآت المنجزة عند نهاية أشغال تقوية وإصلاح وتكسية بعض الطرق داخل المدار الحضري للمدينة خلافا لما تنص عليه الفقرة 9 من المادة 3 من دفتر الشروط الخاصة. غير أن الجماعة لم تقم بتطبيق الغرامة المنصوص عليها والتي تعادل اثنين في المائة من مبلغ الصفقة (حوالي 18.317 درهم).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **ضعف عمليات تتبع ومراقبة الأشغال**

لا تتوفر المصلحة التقنية على الوثائق التقنية الضرورية لتتبع ومراقبة الأشغال والتأكد من مطابقتها للشروط التقنية والتعاقدية. في هذا الصدد، تبين أن الجماعة لا تتوفر على جداول الأشغال المنجزة وعلى دفتر الورش ومحاضر أخذ العينات لإجراء التجارب المخبرية وشواهد جودة حواشي الأرصفة، إلخ.

كما بينت التحريات التي أجراها المجلس الجهوي للحسابات بعين المكان تعرض جزء من الطرق المنجزة للتدهور نتيجة العيوب التقنية التي شابتها، بحيث تمت إعادة بناء عدة مقاطع بحي النجيمة على طول 177 متر وحي سيتي نوفيل على طول 333 متر. فيما تعرضت بنية الطريق المنجزة في حي هند للتلاشي التام.

3. توريدات الإسفلت الناعم

قامت الجماعة بتوريد 120 طن من مادة الاسفلت الناعم بمبلغ 172.800,00 درهم عن طريق سند الطلب رقم 2013/27 بتاريخ 20 شتنبر 2013. غير أن الجماعة لم تقم بالمراقبة الضرورية للتوريدات قبل الإشهاد على إنجاز الخدمة، لاسيما وزن الكميات المقتناة والاحتفاظ بأذونات الوزن. في نفس السياق، لا تتوفر المصلحة التقنية على تصاميم الأشغال المنجزة التي كانت موضوع استعمال التوريدات سالفة الذكر.

4. أشغال صيانة الإنارة العمومية

➢ **عدم تحديد المواصفات التقنية لتجهيزات الإنارة العمومية**

لم تقم الجماعة بتحديد المواصفات التقنية في جل الصفقات التي أبرمتها من أجل اقتناء عتاد ولوازم صيانة الإنارة العمومية، وهو ما من شأنه أن يحرمها من اقتناء تجهيزات بجودة عالية وبأثمان مناسبة.

➢ **عدم ضبط مقتنيات عتاد ولوازم صيانة الإنارة العمومية**

لوحظ أن كميات التوريدات التي تم استعمالها فعليا من طرف مصلحة الإنارة العمومية تختلف عن تلك المضمنة في الكشوفات النهائية المتعلقة بالصفقات رقم 2006/07 و2007/02 و2008/06 وفي سندي الطلب المنجزين بتاريخ 08 مارس 2007. ولم تقدم المصالح الجماعية وثائق مبررة لهذا الفرق.

5. الأشغال المتعلقة بالمناطق الخضراء

➢ **عدم احترام قواعد وشروط المنافسة**

قامت الجماعة بإجراء طلبات عروض من أجل إنجاز حدائق ومناطق خضراء في إطار الصفقتين رقم 2012/07 و2012/08. غير أن عملية انتقاء المتنافسين شابته عدة عيوب. فعلى سبيل المثال، لم يتم التنصيص في نظام الاستشارة على معايير انتقاء المتنافسين من طرف اللجنة التقنية ولم يتم إصدار محضر اللجنة التقنية. كما تم تمديد عمل لجنة طلب العروض لمدة ثلاثة أيام (من 09 إلى 11 أكتوبر 2012) رغم غياب أسباب موضوعية لهذا التمديد، خصوصا بعد قرار اللجنة التقنية، بتاريخ 09 أكتوبر 2012، عدم إقصاء أي من المتنافسين.

في نفس السياق، قام نائل الصفقتين رقم 2012/07 و2012/08 بالإدلاء بمرجع تقني وحيد يفيد بأن شركته أنجزت أشغالا عن طريق المناولة لفائدة إحدى الشركات في إطار الصفقة رقم 2012/14 بالجماعة الحضرية الناظور. غير أن التحريات التي أجراها المجلس الجهوي للحسابات بينت عدم صحة هذه المعطيات.

➢ **الإنجاز المعيب لأشغال إحداث وتهيئة حديقة عمومية بدوار اولاد حماد**

أنجزت الجماعة أشغال تهيئة حديقة عمومية بدوار أولاد حماد عن طريق الصفقة رقم 2012/08. غير أن دفتر الشروط الخاصة اقتصر على تعريف مقتضب للأشغال المزمع إنجازها. كما بينت معاينة الورش عدم مطابقة محتويات محاضر الأشغال لما تم إنجازه فعلا.

ورغم أن جزءا من الأشغال يتعلق بإقامة بناء حسب مقتضيات المادة 5.5 من دفتر الشروط الخاصة، إلا أن الشركة المعنية لم تقم بإعداد تصميم إنجاز الأشغال ولم تقدم نتائج اختبارات المواد المستعملة في الخرسانة خلافا لما هو منصوص عليه في المادتين 10.5 و4.6 من دفتر الشروط الخاصة.

➢ **تجاوز الآجال المبدئية لإنجاز الأشغال**

قامت الجماعة بإصدار أمر الشروع بالخدمة بتاريخ 30 مارس 2013، إلا أن الزيارة الميدانية التي قام بها قضاة المجلس الجهوي للحسابات بتاريخ 10 أكتوبر 2013 بينت السير البطيء للأشغال، رغم أن دفتر الشروط الخاصة يحدد أجل إنجازها في شهرين، مع العلم أن الجماعة لم تصدر أي أمر بإيقاف الاشغال ولم تتخذ الإجراءات القانونية لحمل المقاول على توفير الامكانيات التقنية والمادية والبشرية اللازمة لتسريع وتيرة الإنجاز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعداد الدراسات القبلية والتصاميم التقنية قبل الشروع في إنجاز الأشغال.**
- **الحرص على مراقبة الأشغال وحث المقاولين على إعداد جميع الوثائق الضرورية لتتبعها، لاسيما محاضر اجتماعات الورش وتصاميم الأشغال المنجزة.**

خامسا. التعمير وتدبير المجال الجماعي

➢ **تسليم رخص البناء في غياب رأي لجنة المشاريع**

قامت الجماعة بتسليم رخص للبناء دون عرضها على أنظار لجنة المشاريع من أجل إبداء رأيها كما تنص على ذلك الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية. يتعلق الأمر على سبيل المثال لا الحصر برخص البناء رقم 2009/97، و2009/107، و2009/110، و2009/138، و2012/78، و2012/76 و2012/106.

➢ **عدم إلزام المستفيدين من إذن التجزيئ بتجديده عند الاقتضاء**

لم تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية لحمل صاحبي تجزئة "ح.م" وتجزئة "ب.د" على تجديد الإذن بالتجزيئ بعد انتهاء أجل ثلاث سنوات من تاريخ إصداره دون قيامهم بأشغال التجهيز، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 11 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

➢ **إنجاز تجزئة حي السلام بمنطقة معرضة لخطر الفيضانات**

تم إنجاز تجزئة حي السلام في منطقة معرضة في جزء منها لخطر الفيضانات نظرا لعبور مجرى النهر منها، وهو ما خلصت له الدراسات التقنية التي قامت بها وكالة الحوض المائي والتي أوصت ببناء حواجز إسمنتية على طول جنبات النهر لتفادي الأضرار الناجمة عن الفيضانات والتي من شأنها أن تعرض التجهيزات المنجزة من طرف الجماعة للتلف (كأشغال التطهير المنجزة في إطار الصفقة رقم 2007/01 بمبلغ 327.492,47 درهم وأشغال الإنارة العمومية المنجزة في إطار الصفقة رقم 2012/09 بمبلغ 359.775,31 درهم).

في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى تعرض عدة منشآت فنية لأضرار بليغة بسبب الفيضانات المتكررة للنهر، كالقنطرة وأشطر الطريق المجاورة لها والتجهيزات المتعلقة بالتطهير.

➢ **عدم تتبع مآل مخالفات التعمير**

بينت الزيارة الميدانية لمدينة سوق الأربعاء الغرب انتشار البناء غير القانوني، خاصة بأحياء أولاد بن السبع وأولاد الدبة والسياج. في هذا الصدد، سجلت الجماعة أزيد من 532 مخالة لقانون التعمير خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013 تمت إحالة 379 منها فقط على أنظار القضاء. غير أن الجماعة لم تقم بتتبع مآلها بصفة منتظمة.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التقيد بمسطرة عرض رخص البناء على رأي لجنة المشاريع وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛**
- **تفعيل مراقبة احترام قانون التعمير واتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالفين وتتبع مآل المخالفات التي أحالتها الجماعة على أنظار القضاء.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسوق أربعاء الغرب

(نص مقتضب)

أولا. الهيكلة الإدارية وتدبير الموارد البشرية

1. تدبير الموارد البشرية

➢ **دور الكاتب العام**

إن مؤسسة الكاتب العام كانت قائمة وتزاول مهامها كاملة، ولقد عملت الرئاسة على إيجاد الشخص الكفؤ ليتكلف بهذه المهمة، بعد أن تم عزل السيد"أ.ح" لما لوحظ عليه من تقصير في مهامه وعدم احترامه لتوجيهات الرئاسة، وتمت المصادقة على هذا القرار من طرف السيد وزير الداخلية (عدد م م ب / 346 بتاريخ 15 نونبر 2013)، وعلى إثر ذلك تم تعيين كاتب عام جديد (...)، قادر على بث الديناميكية والرفع من جودة التسيير الإداري للجماعة وذلك باقتراح من رئاسة المجلس البلدي ومصادقة السيد وزير الداخلية بقرار رقم م م ب / 347 بتاريخ 15 نونبر 2013(...) .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تسوية الوضعية المالية للموظفين**

إن التأخير في تسوية الوضعية المالية لبعض الموظفين تعزى إلى عدة إكراهات، أهمها اتساع المدار الحضري للجماعة (أربعة أحياء تتميز بكثافة سكانية عالية)، تطبيق المرسوم رقم 2.11.203 المؤرخ بتاريخ 27 مايو 2011 القاضي بتخصيص زيادة في الأجور تقدر ب 600 درهم شهريا، وكذلك حذف سلالم الأجور من 01 إلى 04 بمرسوم رقم 2.02.403 الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 2005، بالإضافة إلى التعويضات عن التنقل ومساهمة الجماعة لدى صناديق الضمان الاجتماعي، هذه المصاريف أصبحت تستنزف حوالي 70% من ميزانية التسيير. كما يجب الإشارة أن الرئاسة قامت بمجهودات من أجل معالجة المتأخرات المالية للموظفين لكل من سنة 2009 و2010 و2011 و2012 و2013 (...)، ولإيجاد حل نهائي للمبالغ المتراكمة المتبقية، قامت الرئاسة بمراسلة السيد وزير الداخلية تحت عدد ك ع / 812 / 2014 من أجل طلب تخصيص اعتمادات مالية إضافية لتمكين الرئاسة من أداء المبالغ التي تراكمت خلال السنوات الفارطة(...).

➢ **المساطر المتعلقة بالتوظيف**

إن التوظيفات موضوع الملاحظة والتي خصت 23 شخصا خلال السنتين الماليتين 2007 و 2008 قام بها رئيس المجلس السابق (...)، ولقد أثار السيد الرئيس الحالي "ج غ" تحفظه بخصوص هذه النقطة في محضر تسلم السلط وتم توثيق هذا التحفظ (...) وفي نفس السياق، قامت الرئاسة بعزل السيد "م.ت" بعد مصادقة السيد وزير الداخلية بقرار عدد 50/ 9 لأن وضعيته تخالف قواعد وشروط التدبير الشفاف والقانوني لمسطرة التوظيف (...).

2. تدبير الإدارة الجماعية

➢ **الهيكل التنظيمي للإدارة الجماعية**

لقد عملت الرئاسة من أجل إعادة هيكلة الإدارة حسب تنظيم هيكلي قار بطريقة تدريجية بحيث قامت بأخذ المبادرة بعد ملاحظتها قصور الكاتب العام السابق في قيامه بمهامه الاقتراحية في هذا المجال، ولقد قامت الرئاسة كذلك بتعزيز الإدارة بأطر على مستوى جميع الفروع من أجل النهوض بها، (...)، ولتثمين هذه المجهودات، قامت رئاسة المجلس بتبني نظام هيكلي جديد والذي تم إرساله للمصادقة (...).

➢ **تسجيل المراسلات الواردة**

إن مكتب الضبط يقوم بتسجيل الواردات وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، بحيث يتم تضمينها فور وصولها في السجلات المخصصة لذلك، أما بخصوص التراخيص التي تمت الإشارة إليها أنه لم يتم تقييدها، فهي تخص طلبات رخص مؤسسات السياقة التي تتطلب مسطرة خاصة والتي تم احترامها (...).

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

1. تدبير مصلحة المداخيل

➢ **الوسائل والمؤهلات التقنية المخصصة لمصلحة المداخيل**

إن وكالة المداخيل تقوم بكافة مهامها وفق النصوص القانونية الجاري بها العمل، أما فيما يخص التجهيزات المعلوماتية، فإن الجماعة كانت قد اقتنت مجموعة من المعدات(...). وكذلك تم تعزيز أطر المصلحة بتقنيين (...) ، كل هذه المجهودات تعتمد على مقاربة شمولية وعيا من الرئاسة بمدى أهمية وكالة المداخيل في ضخ موارد مالية مهمة على مستوى ميزانية الجماعة، وفي نفس السياق قررت الرئاسة في إطار مشاريعها القادمة توسيع مقر الوكالة وتحديثها.

➢ **مهام وكالة المداخيل**

إن وكالة المداخيل تتكون من ثلاثة مصالح، ولقد تمت هيكلة هذه المصلحية (...) بحيث هناك مصلحة تقوم بالإحصاء وأخرى بتصفية الرسوم، ومصلحة خاصة بإعداد قوائم أوامر بالتحصيل. أما بخصوص دفاتر التحملات، فيتم إعدادها كالتالي:

- مصلحة الصفقات: تقوم بإعداد دفتر تحملات السوق الأسبوعي
- مصلحة الممتلكات: تقوم بصياغة دفتر تحملات نقل اللحوم ودفتر تحملات المحطة الطرقية ودفتر تحملات اللوحات الإشهارية (...).

➢ **مجهودات التنسيق بين المصالح**

تقوم المصلحة بمجهودات التنسيق بين مصلحة الشرطة الإدارية ومصلحة التعمير ومصلحة الممتلكات وجميع المصالح الخارجية، (...) أما على مستوى المحلات التجارية، فالمصلحة تقوم باستخلاص الرسم على الاحتلال المؤقت للملك العمومي وفق المساطر المعمول بها بعد إعداد رخص الاحتلال من طرف مصلحة الشرطة الإدارية، وإذا كان هناك محلات تجارية محصية ومرخصة لكن لا يمكن ملاحظتها في لائحة المحلات التجارية والتنشيطية، فإن ذلك يرجع إلى أن أصحاب هذه المحلات لم يقوموا باستغلالها في أي نشاط تجاري مما يجعلها غير خاضعة للرسم سالف الذكر.(...).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. ضبط وتصفية واستخلاص المداخيل الجماعية

➢ **وضعية الملزمين بالضرائب والرسوم الجماعية**

- **الرسم على النقل العمومي للمسافرين**

قامت وكالة المداخيل بحصر وضعية مستغلي سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي وكذلك النقل المزدوج على أساس مراسلات تمت مع :(...)

- السيد والي جهة الغرب شراردة بني حساين عدد 3494 / 2014 ؛
- السيد المدير الجهوي للتجهيز والنقل عدد 167 / 2014 ؛
- مفوضية الشرطة بسوق الأربعاء 371 / 2014.

- **الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

ليست هناك صعوبات في الإحصاء ولكن وكيل المداخيل عند تسلمه سنة 2008 صلاحية استخلاص "ر. أ. ح .غ. م". قام بإحصاء جميع الأراضي وذلك في إطار التنسيق مع مصلحة التعمير من أجل ضبط جميع الخاضعين لهذا الرسم (...)، أما بخصوص رفض القابض الجماعي التكفل بأوامر المداخيل، فلقد تمت مراسلته باستمرار، (...)، وعدم قدرتهم عن الأداء راجعة إلى أسباب لا علاقة لها بصحة المعلومات الواردة في اللائحة ولكن لأن القابض يعلم أن هؤلاء الأشخاص هم في حالة إعسار مادي، يستحيل معها استخلاص المستحقات المتراكمة.

- **الرسم على محلات بيع المشروبات**

إن جل المقاهي والمحلبات المتواجدة بالمدينة هي محصاة ولا يتم استبعاد سوى محلات المأكولات الخفيفة التي لا يتم استهلاك المشروبات بها طبقا للقانون، أما فيما يخص المحلات المحصية والتي لم تقم بالأداء، فذلك راجع إلى عدم استغلالها من طرف مالكيها.(...).

- **الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا**

إن التناقضات وغياب تحديد الهوية يعزى إلى مسألة الترقيم التي هي من اختصاص المصالح الخارجية لوزارة التعمير، ومصلحة وكالة المداخيل تقوم بالتعامل مع هذه الصعوبة في حدود إمكانياتها، ولقد قامت بعدة مجهودات لتحيين هذه المعلومات في إطار التنسيق الدائم مع جميع المصالح المعنية، كما تمت الإشارة إليه أعلاه.(...)، هذه المجهودات كان لها أثر إيجابي على الموارد المالية المستخلصة والتي تقدر ب 53.850,00 درهم. وفي نفس السياق، لازالت الجماعة تواصل تحيين قاعدة بياناتها.

➢ **الإجراءات القانونية لتصفية وتحصيل المداخيل الجماعية**

- **الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين**

لم يسبق للجماعة أن توصلت بأي معطيات متعلقة بأرباب الحافلات وقد اقتصرت الجماعة على إدراج ثلاثة حافلات تتوفر على معطيات مالكيها، وفي إطار مجهودات التنسيق تم ربط الاتصال بالمصالح الخارجية المختصة التي أدلت لوكالة المداخيل بمعطيات أربعة ملزمين جدد لم تكن الجماعة تتوفر على معطياتهم (...).

- **الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

إن الوكالة لم يسبق لها أن قامت باستخلاص هذا الرسم مباشرة لعدم إدراجه بالقرار المحدث لهذه الوكالة إلا بعد تغييره سنة 2008 وأن اللائحة الإسمية للأشخاص الملزمين بهذا الرسم كانت ترسل للتحمل مباشرة إلى السيد القابض الجماعي. وبعد صدور القانون رقم 06-47 وتعديل القرار المحدث لوكالة المداخيل وكذلك القرار الجبائي المستمر رقم 2008 / 1، قامت وكالة المداخيل بمجهودات مهمة لإحصاء وإعداد قوائم الملزمين بهذا الرسم مع مراسلة بعض الإدارات كمؤسسة العمران وكذا الملزمين الواردة أسماؤهم باللوائح السالفة الذكر (...) لتزويد مصلحة الجبايات بلائحة محينة بجميع ملاك الأراضي الحضرية الغير مبنية داخل المدار الحضري، وذلك لضبط المعلومات المتعلقة بالخاضعين لهذا الرسم.

- **الرسم على عمليات تجزئة الأراضي**

إن عملية التصفية كانت دائما من اختصاص مصلحة التعمير (...) وإن مصلحة التعمير تقوم دائما بطلب الوثائق المشار إليها في المادة 4 من قانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجمعات السكنية. أما بخصوص المستندات الفنية فهي لا تطلب إذا كانت عملية التجزئة مجرد قسمة لا تتطلب تجهيزات (المادة 4) أما بخصوص التجزئات التي تتطلب إنجاز تجهيزات من طرق ،قنوات صرف صحي،...الخ، فإن المستندات تطلب بعد التصور المعماري للتجزئة لأن هذه المستندات عبارة عن دراسة يقوم بها مكتب دراسات مختص،وهذه الإجراءات معمول بها بكافة الجهة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **الرسم على إتلاف الطرق**

إن مسألة تصفية واستخلاص هذا الرسم هي إشكالية تهم معظم الجماعات، وفي هذا الإطار توصلت الجماعة بدورية تحت عدد 209 موضوعها : دورية توضيحية حول تطبيق الرسم المفروض على إتلاف الطرق، هدفها توحيد معايير استخلاص الرسم على إتلاف الطرق (...).

- **الرسم على محال بيع المشروبات**

فيما يخص ضعف أرقام المعاملات المصرح بها من طرف الملزمين،فإن مستغلي هذه المحلات يصرحون بالمداخيل المتأتية فقط من بيع المشروبات وليس رقم المعاملات (المادة 66 من القانون 06-47). ولقد تبين أن جل الملزمين ليس لهم بيانات حساب مما دفع الجماعة للرفع من قيمة الرسم مابين 2010 و 2013 إلى مافوق 50%، ولقد لوحظت زيادة مهمة في مداخيل هذا الرسم بفعل مجهودات التنسيق والتحصيل خلال سنة 2011 بما قدره 148.362,00 درهم، 164.649,32 وسنة 2012 بما قدره درهم.

- **الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا**

لقد قامت وكالة المداخيل بإحصاء جميع الملزمين داخل المدار الحضري من أجل تحيين قاعدة بياناتها، وبعد إدراج استخلاص هذا الرسم ضمن القرار المنشئ، تم إعداد قوائم لجميع الملزمين وإرسال إشعارات لهم تتضمن جميع المعلومات الشخصية ومبلغ الرسم وسنة فرضه. ورغم صعوبة الحصول على بعض المعلومات كرقم البطاقة الوطنية إلا أن العناوين فهي واضحة كون مدينة سوق أربعاء الغرب ذات طبيعة قروية، ويقوم بهذا التبليغ أعوان محلفون. وجدير بالذكر أن قوائم المداخيل الغير متكفل بها من طرف القابض قد تم إرسالها بتاريخ 2014/10/14. (...).

ثالثا .تدبير المرافق الجماعية

1. تدبير المجزرة الجماعية

- **التسيير الإداري للمجزرة الجماعية**

تتوفر المجزرة على إدارة للسهر على تسييرها تتكون من طبيب بيطري، وعدة أعوان لكل مهمة (الوزن، تحصيل الرسم على الذبح، الحراسة، النظافة). وتعرف المجزرة نشاطا مهما يوم السوق الأسبوعي يكون فيها وكيل المداخيل حاضرا بالدوام، ومن أجل ضمان سلامة هذه اللحوم، يقوم الطبيب البيطري بفحصها والتأشير على سلامتها، ولا يتدخل أعوان الجماعة إلا بعد هذه المرحلة.

- **التجهيزات لاستغلال المجزرة الجماعية**

لقد قامت الجماعة بمجموعة من الإصلاحات المهمة (إنارة، إصلاح الأبواب والنوافذ وتعزيز قنوات الصرف الصحي)، ولقد تم التأكد من معايير علو أماكن تعليق الذبائح لضمان عدم ملامستها للأرض حفاظا على الصحة العامة، وفي نفس السياق، فإن الرئاسة، ومن أجل تسيير المجزرة وفق طرق حديثة، تبحث عن سبل متطورة لتسيير هذا المرفق الحيوي والمهم.

2. تدبير السوق الأسبوعي

بعد تسيير هذا القطاع من طرف الخواص عن طريق عقد تفويض منذ سنة 1989، قامت الجماعة بتسييره عن طريق التدبير المباشر، ولما لاحظت الجماعة أن جل المحصلين الذين اكتسبوا تجربة في استخلاص واجبات السوق الأسبوعي قد أحيلوا على التقاعد، قامت بتعويضهم بموظفين من جل المصالح لسد الخصاص، الشيء الذي أثر على مردوديتهم في هذه المهمة. ومن أجل حل فعال وجذري، قامت الرئاسة منذ توليها مسؤولية التدبير بالحيلولة دون استمرار التدبير المباشر، وذلك بإبرام اتفاقية للتدبير المفوض، وبفضل الشروط الصارمة التي وضعتها الرئاسة الواجب توفرها في الأشخاص المرشحين لنيل التدبير المفوض، كانت النتيجة جد إيجابية (إبرام عقد يمتد من يناير 2014 إلى يناير 2017 بما قدره:8.760.000,00 درهم) (...)

3. تدبير المحطة الطرقية

بخصوص استغلال المحطة، فإن المجلس السابق كان يقصر في تفعيل مقتضيات الفصل 14 من دفتر التحملات الخاص بالمحطة الطرقية لكن إثر انتداب المجلس الحالي، فقد دأبت المصالح الجماعية على التقيد بمقتضيات هذه المادة وذلك ببرمجة مجموعة من الزيارات التفقدية لهذا المرفق ومدى احترام مستغله للضوابط المعمول بها في دفتر التحملات السالف الذكر.وبصفة عامة فإن سوء تدبير هذا المرفق من طرف المجالس السابقة نتج عنه عدة معيقات منها تأخير الانتهاء من أشغال البناء لأزيد من عشر سنوات، وتحميل المجلس الحالي تكاليف هذا التأخير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4. التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية

➢ **تفويض مرفق النظافة**

لقد عمدت الجماعة تحت ضغط العجز الحاصل في تجميع النفايات إلى عقد اتفاقية التسيير المفوض من خلال إسناد هذه المهمة لشركة " T. C" بتاريخ 2013/04/22، وتمت هذه العملية تكريسا لعقد البروتوكول مع وزارة الداخلية بتاريخ 10/09/2012 حول شروط استفادة الجماعة من دعم مالي في مجال تفويض مرفق جمع النفايات، كل هذه المجهودات أنجزت وفق رؤية مستقبلية مستقرة بفضل الفائض المالي الذي حققته الجماعة ويقدر ب 9.458.986,57 (...) الشيء الذي عزز الاستقلال المالي للجماعة، وتوازن هيكلتها المالية، وتجدر الإشارة إلى أن ميزانية الجماعة للسنوات الخمس السابقة تحملت أعباء أقساط ديون تم التعاقد من أجلها خلال ولايات المجالس السابقة.

➢ **الالتزامات التعاقدية للمفوض إليه**

إثر شروع الشركة المفوض إليها في مزاولة نشاطها، كان لابد من بعض المرونة في معالجة القضايا المشتركة، وتمت مراسلة الشركة تحت عدد 1/2014 مرجع اتفاقية رقم 3/2012 وقد التزمت الشركة بتنفيذ برنامج الاستثمارات المتفق عليها في العقد (شراء عتاد..)وتكتري حاليا أرضا في حي هند لبناء المقر والتجهيز بجميع المستلزمات (...)

➢ **تعيين تقنيين لمراقبة وتتبع تنفيذ عقد التدبير المفوض**

لقد تم تكوين ثلاثة تقنيين في هذا المجال، كما تم تعيين خلية مكونة من مراقبين، تقوم بالإشراف على جميع مراحل العمل اليومي للشركة وكذلك انعقدت بشكل دوري وموثق لجنة لتتبع وتنفيذ بنود الاتفاقية على التوالي بتاريخ 2013/05/24 و2013/05/31 و2013/06/14 و2013/07/08 و2013/07/22 و2013/08/23 و2013/10/25 و2013/11/22 و2013/12/20 (...).

5. تدبير المخزن الجماعي

في انتظار إيجاد الشخص الكفء لتدبير المخزن الجماعي، تم تكليف السيد "ع.م" مؤقتا إلى حين اكتسابه التجربة بحيث تم تعيينه بقرار عدد17/2013 بتاريخ 2013/06/08، وبذلك يسهر على جرد وتقييد كل تغيير يطرأ على مخزن العتاد، في سجل مرقم ويحمل خاتم الجماعة على كل صفحاته. وتجدر الإشارة إلى أن المخزن البلدي لم يكن يحتوي على معدات ذات قيمة كبيرة وابتداء من سنة 2010، تم تزويد المخزن بمقتنيات مهمة، والتي تم تضمينها بسجلات المدخلات والمخرجات وكذلك هناك سندات الخروج التي تضمن معرفة سند الطلب المصدر (...)، كما تم جرد وترقيم جميع المعدات والعتاد (...).

رابعا. تدبير المشاريع الجماعية

1. تتبع ومراقبة تسيير الأشغال

إن مصلحة الأشغال تقوم بعدة مهام منوطة بكل موظف على حدة بحيث هناك ثمانية موظفين لكل واحد منهم مهمة محددة حسب قرارات التعيين المرفقة (...)، أما بخصوص الإمكانيات البشرية والتقنية، فالجماعة تقوم بعقلنة استعمالها كباقي الجماعات.وعلى مستوى محاضر اجتماعات الأوراش (الصفقة رقم 2010 / 08، والصفقة رقم 2010 / 14) التي كان موضوعهما أشغال تهييئ أرضية ملعب كرة السلة، وتهييئ محلات تجارية لبيع السمك، فإن وثائق تتبع تقدم الأشغال تتضمن جميع ما أنجز بطريقة دقيقة وفق كرونولوجيا مضبوطة. ولقد أنجزت الدراسة التقنية من طرف نفس المصلحة التي تسهر على تقييد جميع الأشغال المنجزة في محاضر ومراقبة إنجاز الأشغال وفق المعايير المحددة في الوثائق التقنية للصفقتين المشار إليهما أعلاه. وبخصوص الصفقة 2010/08، فإن البند 2 المتعلق بالاتساق والتعريف بالأعمال يوضح المواصفات التقنية للمشروع، كما أن البند 30 المتعلق ببيان الأثمان يوضح المقادير والكميات لجميع المواد والخدمات لإنجاز هذا المشروع. (...).

2. إنجاز أشغال وتقوية الطرق داخل المدار الحضري

إن مصلحة الأشغال تقوم بتتبع جميع المشاريع وبمراقبة جميع الأشغال بطريقة دقيقة على مستوى جل الصفقات وكذلك تقوم باقتراح دراسات تقنية بفعل التجربة التي اكتسبتها المصلحة من خلال تتبعها تنفيذ مجموعة مهمة من المشاريع.

3. توريدات الإسفلت الناعم

إن جميع البيانات لكميات الإسفلت الناعم : (Enrobé) المستعملة في إصلاح الحفر بالمدينة، وتقارير المراقبة اليومية المفصلة لإنجاز هذه الإصلاحات تبين بطريقة دقيقة أن الكميات المقتنات تم استعمالها بالكامل (...)، وذلك تحت إشراف وتتبع المصلحة التقنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4. أشغال صيانة الإنارة العمومية

➢ **تحديد المواصفات التقنية لعتاد ولوازم صيانة الإنارة العمومية**

إن توريد عتاد الكهرباء والإنارة العمومية تقوم به الجماعة كل سنة في إطار صفقات ولا تغير دفتر التحملات إلا في الكميات وقليلا في اللوازم الحديثة بغرض الرفع من الجودة حسب المواصفات المتواجدة بالسوق، ولا يوجد تغيير في هذه المواصفات منذ سنين.

5. الأشغال المتعلقة بالمناطق الخضراء

➢ **إحترام قواعد وشروط المنافسة**

لقد قامت الجماعة باحترام قواعد المنافسة بحيث تم نشر الإعلان عن طلب عروض بخصوص إنجاز حدائق ومناطق خضراء (صفقة رقم 08/2012 وصفقة رقم 07/2012) في جريدة العلم عدد 22249 بتاريخ 2012/09/18 وبجريدة L'opinion عدد 16694 بتاريخ 2012/09/17 وكذلك بالبوابة الإلكترونية لصفقات الدولة بتاريخ 2012/05/28 ولقد كان عدد المتنافسين خمسة (...)، أما بخصوص اللجنة التقنية، فهي تنعقد خلال عمل اللجنة المشرفة على تسيير جلسة طلب العروض وكل الملاحظات تم تدوينها في المحضر النهائي. وتجدر الإشارة أن مدة عمل لجنة طلب العروض تكون متقطعة بسبب ظروف قاهرة تستدعي انصراف الرئاسة أو ممثل السلطة العمومية خارج مقر الجماعة للقيام بالمهام المنوطة بهم بمقتضى نصوص القانون. وفيما يخص صحة الوثائق المدلى بها، فإن اللجنة تراقب الصحة القانونية الخارجية للوثائق ولا يمكنها الخوض في تحريات معمقة لأنها ليست هيئة تحقيق (...)، لكن الرئاسة مع ذلك حينما علمت بما توصلت إليه هيئة مراقبة التسيير التابعة للمجلس الجهوي للحسابات بالرباط من شكوك حول عدم صحة المرجع التقني المدلى به من طرف نائل الصفقة، فإنها أوقفت أداء المبالغ المستحقة لهذا الأخير، وقامت بمراسلته تحت عدد 167 بتاريخ 2014/01/07، بالبريد المضمون (...)، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 85 من مرسوم الصفقات العمومية سنة 2007.

➢ **إنجاز أشغال إحداث وتهيئة حديقة عمومية بدوار أولاد حماد**

إن دفتر تحملات الصفقة 2012/08 يصف بدقة مكونات المشروع (المادة VI) وطريقة العمل (المادة VII) والتعريف الدقيق للأثمان المادة (VIII)، ولقد تمت المصادقة على المشروع بتاريخ 2012/12/13، ولقد تم الشروع في الإنجاز وفق التصميم الذي أعدته المصالح التقنية للجماعة التي عملت على التتبع الدقيق لسير الأشغال بالأوراش بصفة منتظمة، وقد أعدت محاضر تتبع الأشغال بشكل دائم (...)

➢ **آجال إنجاز الأعمال**

بعد ملاحظة التماطل في وثيرة الأشغال من طرف شركة "G M E" وعدم الإدلاء ببعض الوثائق المتعلقة بالسير الجيد لتقدم الأشغال، قامت الرئاسة بمراسلة الشركة تحت عدد 1306 بتاريخ 2013/06/13 (...) تحث فيها الشركة على احترام التزاماتها التعاقدية، وقد استجابت الشركة لهذه المراسلة وعلى إثر ذلك لم يتبق لإنهاء الأشغال سوى نسبة 5%، وبفضل التتبع الدائم تحت إشراف الرئاسة، اكتشفت المصالح التقنية بأن الشركة لم تراع مواصفات التربة ولم تقدم أية وثيقة تثبت صلاحيتها وعندما قدمت لها هذه الملاحظات، أوقفت الأشغال بدون مبرر. وحيث أنه لم يتبق إلا نسبة قليلة من الأشغال، فقد تريثت الجماعة قبل القيام بتطبيق المواد الزجرية خصوصا أن الشركة لم تتقدم بأي كشف تفصيلي للتسديد Décompte provisoire مع العلم أن الاقتطاعات الزجرية تطبق تلقائيا دون سابق إخبار طبقا للمادة 8– II الفقرة رقم 2 من دفتر التحملات. وإن أصدرت الجماعة أمر بالتوقف فسوف يعرضها لخطر قانوني محتمل إذا رفعت الشركة دعوى قضائية ضدها. ولازالت الأشغال متوقفة من طرف الشركة إلى هذا الحين. وتبعا للزيارة الميدانية التي قامت بها المصالح التقنية فإنه لا ينقص لإنهاء الأشغال سوى وضع التربة النباتية حسب المواصفات السليمة.

خامسا .التعمير وتدبير المجال الجماعي

➢ **تسليم رخص البناء في غياب رأي لجنة المشاريع**

طبقا للمادة 4 من القانون 90-12 المتعلق بالتعمير، فإن الجماعة تقوم بعرض جميع طلبات رخص البناء على اللجنة المختصة (لجنة دراسة المشاريع الصغرى والكبرى)، وبخصوص الرخصة رقم 12/76 ورخصة رقم 12/78، فقد سلمتا بعد أخذ رأي اللجنة المختصة وبعد أداء الضريبة على الأراضي غير المبنية، وهذه اللجنة توقع نسخة أو نسختين تترك للأرشيف وباقي النسخ توقع من طرف الرئيس والمهندس المكلف بالتعمير، وهذه النسخ تضمن في الملفات. أما بخصوص الرخص 97/2009 و 110/2009 و 138/2009 و 106/2012 فقد سلمت فعلا دون توقيع كل أعضاء لجنة المشاريع (خاصة الوكالة الحضرية) لكن هذا لا يعني قطعا أن اللجنة لم تتم استشارتها وأن الجماعة لم تعمل بمقتضى المادة 43 السالفة الذكر، بحيث هذه الطلبات تم عرضها على اللجنة المختصة إلا أنها لم تتوصل إلى رأي موحد، وقد تمت مراسلة الوكالة الحضرية في الموضوع في مارس 2009، وفي شتنبر 2010 عقدت رئاسة المجلس اجتماعا بمقر الوكالة الحضرية وتم فيه الاتفاق على قبول طلبات رخص البناء بهذه التجزئة بناء على التصاميم الطوبوغرافية، أي أن الوكالة الحضرية تراجعت عن التأكيد على ضرورة الإدلاء بشهادة الملكية ضمن وثائق الملف، وتمت مراسلة الوكالة الحضرية من جديد بتاريخ 06/10/2010 بعدها تم حل المشكل نهائيا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **المستفيدين من إذن التجزئة والتجديد عند الاقتضاء**

تجزئة م.ح الحاصل على رخصة تجزئة بتاريخ 2003/01/08، وقام بمباشرة الأشغال في حينه وحصل على رخصة تغيير بتاريخ 2011/01/20، كما أن المجزئ حصل على محضر التسلم المؤقت بتاريخ 2011/06/20 ، من طرف اللجنة المختصة، لكن الجماعة لم تسلم له شهادة التسليم المؤقت إلا بعد أدائه الباقي استخلاصه بتاريخ 2011/07/18، وبذلك يكون قد تم القيام بجميع الإجراءات القانونية من طرف الجماعة.

➢ **تجزئة حي السلام وخطر الفيضانات**

بخصوص هذه التجزئة، فقد حصلت على موافقة اللجنة المكلفة بدراسة المشاريع الكبرى بتاريخ 2005/05/24، بحضور جميع المصالح المعنية بما فيها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، وبخصوص وكالة الحوض المائي، فإنها لم تبد أية ملاحظة بخصوص تصميم التهيئة الذي كان معمولا به آنذاك، لكن حديثا قد أعدت دراسة تشمل كل أحياء المدينة، وبناء عليه طلب المجلس البلدي من الوكالة الحضرية الأخذ بعين الاعتبار دراسة وكالة الحوض المائي التي أكدت أن المجرى المائي للواد لا يشكل أية خطورة على التجزئة، وتضمينها بتصميم التهيئة الذي كان قيد الإنجاز. وفيما يتعلق باقتراحات وكالة الحوض المائي لسبو، فهي تهدف إلى حماية جل أحياء المدينة من خطر الفيضانات وليست هذه التجزئة فقط، وتجدر الإشارة إلى أن تصميم التهيئة الحالي الذي تمت المصادقة عليه في 2014/10/02، يوضح أن مجرى النهر لا يمر وسط التجزئة (...).

➢ **تتبع مآل مخالفات التعمير**

إن تتبع المنازعات حول مخالفات التعمير تم توكيلها إلى محامي الجماعة.

وختاما، نتقدم بخالص شكرنا لجميع أعضاء هيئة مراقبة التسيير التابعة للمجلس الجهوي للحسابات بالرباط على مجهوداتهم وتوصياتهم القيمة التي تساهم في تحسين تدبير الجماعات الترابية، والتي بفضلها، استطعنا أن نحسن طريقة تسييرنا للشأن المحلي.

الجماعة الحضرية "سيدي سليمان"

تقع جماعة سيدي سليمان بإقليم سيدي سليمان بجهة الغرب الشراردة بني حسن، على بعد 60 كيلومتر من مدينة القنيطرة. يبلغ عدد سكانها 292.877 نسمة، موزعين على مساحة تقدر ب 1492 كيلومتر مربع.

يتكون مجلس الجماعة من 35 عضوا، من بينهم رئيس المجلس وثمانية من نوابه. فيما يبلغ عدد الموظفين والأعوان الجماعيين 329 موظف. كما بلغت مداخيل الجماعة برسم سنة 2013 أزيد من 129,26 مليون درهم، فيما بلغت المصاريف 92,24 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. إنجاز المشاريع الجماعية

1. برمجة المشاريع الجماعية

➢ **غياب الدراسات القبلية للمشاريع المهيكلة**

لا تقوم الجماعة بتحديد حاجياتها قبل إنجاز المشاريع المهيكلة، لاسيما الدراسات القبلية الضرورية لتحديد مصادر التمويل والجدولة الزمنية للإنجاز والآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لهذه المشاريع. علما أن غياب هذه الدراسات لم يمكن الجماعة من تكوين قاعدة معطيات خاصة باحتياجاتها التنموية. كما أن اختيار المشاريع من طرف المجلس الجماعي لا يخضع لمعايير واضحة تمكن من تحديد الأولويات والأماكن الأكثر احتياجا.

➢ **غياب آليات التعاون والشراكة بين الجماعة وباقي المتدخلين في التنمية المحلية**

لا تراعي الجماعة المقاربة التشاركية مع باقي الفاعلين المحليين من أجل الاستعمال الأمثل للموارد وحسن برمجة المشاريع وتفادي التدخلات المزدوجة في نفس الأماكن. فعلى سبيل المثال تم بناء قنطرة من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية فوق مقطع من الطريق التي تم إنجازها حديثا. كما تعرضت عدة أجزاء من أشغال الترصيف بالزليج المنجزة بشارع الحسن الثاني (الصفقة رقم 2011/09) للإتلاف بسبب أعمال الحفر التي تقوم بها المصالح المكلفة بتسيير الشبكات.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بإنجاز الدراسات القبلية من أجل تحديد حاجياتها التنموية وفق معايير محددة واعتماد المقاربة التشاركية في برمجة وإنجاز المشاريع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. تدبير طلبات العروض المتعلقة بإنجاز المشاريع الجماعية

قامت الجماعة الحضرية لسيدي سليمان بإنجاز عدة مشاريع لتهيئة وبناء الطرق داخل المدينة، شملت بناء طرق جديدة وتقوية أخرى، بالإضافة إلى تهيئة بعض المرافق العمومية. وقد تم تمويل هذه المشاريع بنسبة كبيرة عن طريق قروض صندوق التجهيز الجماعي، غير أن تنفيذها أثار الملاحظات التالية:

- **عدم تعيين أعضاء لجنة طلب العروض**

قبل سنة 2014، لم تكن الجماعة تقوم بإعداد القرار الذي يحدد بمقتضاه رئيس لجنة طلب العروض والشخص المكلف بالنيابة عنه في حالة الغياب أو الإعاقة وكذا الممثلين الآخرين لصاحب المشروع، كما هو مقرر في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

- **اعتماد أنظمة استشارة تحد من المنافسة**

تتضمن أنظمة الاستشارة المعتمدة من طرف الجماعة شروطا من شأنها أن تحد من المنافسة الشريفة، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 1 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. فعلى سبيل المثال، يتم اشتراط الإدلاء بلائحة المقالع المرخصة التي تتوفر عليها المقاولة وفاتورة شراء ووحدة خلط الإسفلت بسعة معينة (سعة دنيا قدرها 160 طن في الساعة)، علما أن بعض المتنافسين قد يلجؤون لإيجار المعدات أو التعاقد من الباطن.

- **إقصاء المتنافسين دون الاستناد إلى مبررات موضوعية**

بين تدقيق ملفات طلبات العروض المتعلقة بإنجاز صفقات تهيئة وبناء الطرق أن لجنة طلب العروض تقوم بإقصاء بعض المتنافسين دون الاستناد على أسباب موضوعية أو في بعض الأحيان دون الإشارة إلى أسباب الإقصاء في محاضر فتح الأظرفة، كما هو مبين في الأمثلة التالية:

- تم إقصاء المقاولة صاحبة العرض الأقل تكلفة (37.262.744,52 درهم) المتعلق بأشغال تهيئة الطرق بمدينة سيدي سليمان (الصفقة رقم 2006/07)، دون الاستناد على مبررات معقولة. بعد ذلك قامت لجنة طلب العروض بانتقاء المقاولة "و.ح" (37.310.176,50 درهم) وتصحيح عرضها المالي ليصبح 37.209.172,50 درهم دون تدوين الأخطاء التي تم تصحيحها في محضر لجنة طلب العروض؛
- تم إقصاء خمسة متنافسين باستثناء المقاولة "ح.و." نائلة صفقة تهيئة وبناء الطرق (الصفقة رقم 2011/24) بعد أن منحتهم اللجنة التقنية نقطة إقصائية أقل من المعدل المحدد في 80 نقطة. غير أن محاضر لجنة طلب العروض لم تتضمن الأسباب التي تم الاستناد عليها من أجل إقصاء باقي المتنافسين، مع العلم أنهم يتوفرون على الإمكانيات والوسائل المطلوبة وأدلوا بالوثائق التي ينص عليها نظام الاستشارة؛
- تم إقصاء ثلاثة متنافسين باستثناء المقاولة نائلة صفقة بناء الطرق (الصفقة رقم 2007/04) بسبب عدم تقديمهم شهادة تقنية لأشغال الطرق. غير أن لجنة طلب العروض لم تقم قبل ذلك بمطالبة المتنافسين بالإدلاء بالمستندات المذكورة أو القيام بالتصحيحات الضرورية، وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة 10 من المادة 35 من المرسوم رقم 2.06.388بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها؛
- كما تم إقصاء متنافسين قدما عرضين ماليين (283.800,00 درهم و341.700,00 درهم) أقل من عرض المقاولة نائلة صفقة ترصيف جزء من شارع الحسن الثاني بالزليج (الصفقة رقم 2011/09 بمبلغ 396.900,00 درهم). وقد عللت لجنة طلب العروض هذا الإقصاء بتقديم المقاولتين عرضيين منخفضين بطريقة غير مبررة. غير أنها لم تسعى إلى تطبيق مقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر؛
- في نفس السياق، تم اقصاء أحد المتنافسين من صفقة بناء الطريق بحي الحراثي (الصفقة رقم 2011/10) بحجة غياب مذكرة الوسائل البشرية، دون مطالبته بالإدلاء بها، وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة 10 من المادة 35 من المرسوم رقم 2.06.388 السالف الذكر.

3. إنجاز المشاريع الجماعية

- **عدم تحديد أماكن إنجاز الأشغال**

قامت الجماعة بإنجاز أشغال تهيئة الطرق بمدينة سيدي سليمان في إطار الصفقتين رقم 2006/07 (37,31 مليون درهم) ورقم 2007/06 (9,20 مليون درهم). غير أن دفتر الشروط الخاصة المتعلق بكل صفقة لم يحدد أماكن الأشغال التي تم إنجازها بشوارع متفرقة. في هذا الصدد، بينت الزيارة التي قام بها قضاة المجلس الجهوي للحسابات بعين المكان عدم قدرة الجماعة على تحديد الأشغال المنجزة في إطار كل صفقة.

في نفس السياق، لم يتم احترام أماكن الأشغال التي تم اعتمادها لإنجاز الدراسات التقنية، كما هو الشأن بالنسبة لأشغال تهيئة الطرق المنجزة في إطار الصفقة رقم 2011/24. في هذا الإطار، تمت إضافة ثلاث أزقة بحي رضا وشارع بملك بلغازي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على مدخل شارع الحسن الثاني، وإضافة أشغال تقوية الطريق بتعاونية التفاح. كما تمت إضافة عدة أماكن بطريقة عشوائية.

➢ **عدم إنجاز بعض الأشغال الواردة في دفاتر الشروط الخاصة أو في الدراسات التقنية**

لم تقم المقاولة التي أنجزت أشغال تهيئة الطرق بسيدي سليمان في إطار الصفقتين رقم 2006/07 و2007/06 بإنجاز عدة أشغال أساسية واردة في دفتر الشروط الخاصة، كطبقة الإسفلت الخشن والتبليط الخرسانة والزليج والأعمدة الكهربائية وتجهيزات الإنارة العمومية والتطهير السائل وتجهيزات شبكة الصرف الصحي. فيما تم تعويض الأشغال غير المنجزة بأشغال تبليط مقاطع أخرى بشوارع وأزقة متفرقة ومتباعدة.

كما، قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2008/05 (بمبلغ 1,98 درهم) من أجل إنجاز الدراسات التقنية ودراسة التربة وتتبع أشغال الطرق بالجماعة الحضرية لسيدي سليمان. وقد تم أداء الأشغال بالكيلومتر أخذا بعين الاعتبار الطريق الدائرية وإنجاز منشأة فنية عبارة عن قنطرة. غير أن الجماعة لم تقم بإنجاز هذه الأشغال نظرا لكلفتها وعدم قيام الجماعة بالبحث عن مصادر تمويل عبر عقد شراكات.

➢ **الإنجاز المعيب لأشغال تبليط الطرق وتسوية حواف الأرصفة**

لا تتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة لتفادي الإنجاز المعيب للأشغال وحمل المقاولات المسؤولة على تصحيحها حال وقوعها، وهو ما يحمل ميزانيتها أعباء مالية إضافية ويأثر على جمالية الفضاء ويحول دون استفادة المرتفقين من مزايا المشاريع المنجزة. وللوقوف على هذه النقائص نورد الأمثلة التالية:

- أظهرت المعاينة الميدانية لأشغال تهيئة الطرق بمدينة سيدي سليمان، المنجزة في إطار الصفقتين رقم 2006/07 و2007/06، الحالة المتردية التي توجد عليها بعض المقاطع، إثر ظهور إنخسافات وتشققات وحفر في بنيتها وغمر مياه الأمطار لحواف الأرصفة في اتجاه المباني، بسبب انسداد قنوات شبكة الصرف الصحي وعدم احترام الارتفاع اللازم لوضع الحواف. في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن كلفة أشغال وضع حواف جديدة وتسوية الحواف القديمة بلغت 3,09 مليون درهم؛

- توجد سدادات قنوات الصرف الصحي بشارع علال بن عبد الله وشارع محمد الديوري المنجزة في إطار الصفقة رقم 2007/07 في وضعية متقدمة من التلف بسبب عدم قيام المقاولة بتسويتها حسب مستوى الطريق، علما أن كلفة أشغال التسوية بلغت 98.938,00 درهم دون احتساب الرسوم. وقد تم تبرير هذه الوضعية بتفاوت علو حواف الأرصفة من مقطع لآخر. كما تبين أن سدادات القنوات تحمل أسماء مدن وأجهزة مختلفة وغير موحدة على مستوى الشكل؛

- تم إنجاز أشغال تقوية الطريق بحي المسجد وبعض الأزقة بشارع الحنصالي بحي السلام (رقم 2 و4 و6 و7 و9)، في إطار الصفقة رقم 2008/06، دون احترام المعايير المطلوبة، وهو ما انعكس على جودتها وساهم في تلفها. في هذا الصدد، تبين أن إنجاز أشغال التكسية بالإسفلت بأزقة حي المسجد قد تم على مرحلتين، حيث تم تبليط وسط الأزقة بالإسفلت في المرحلة الأولى، ثم بعد ذلك تبليط جوانب الطريق، وذلك بسبب استخدام آلات غير ملائمة لوضع الإسفلت بالأزقة الضيقة؛

- كما ظهرت عدة عيوب في بنية الطريق المنجزة في حي ملك بلغازي، في إطار الصفقة رقم 2011/08، بعد زوال طبقة التكسية السطحية بالخرسانة في العديد من المقاطع وانخساف طبقة الأساس وظهور الحجارة والقضبان الحديدية. هذه الوضعية ما هي إلا نتيجة لضعف جودة المواد المستعملة وغياب التتبع من طرف مصالح الجماعة؛

- نفس الملاحظة تتعلق بأشغال ترصيف جزء من شارع الحسن الثاني بالزليج، في إطار الصفقة رقم 2011/09، حيث ظهرت عدة تشققات بدرجات مختلفة وتلف عدد كبير من مربعات الزليج، وهو ما يعكس عدم احترام المواصفات التقنية المتعلقة ببناء الطبقات الداعمة بما يستجيب لمستوى حركة السير في هذا الشارع الرئيسي؛

- بالرغم من أن الأشغال موضوع الصفقة رقم 2011/24 لم يتم تسلمها نهائيا إلا بتاريخ 03 مارس 2013، ظهرت عدة عيوب في عدة مقاطع على شكل شقوق بين حواف الرصيف والزليج ونمو الأعشاب بينها. كما لم تتم تسوية علو الحواف، علما أن الجماعة أدت ما مجموعه 905.337,00 درهم دون احتساب الرسوم و2,20 مليون درهم دون احتساب الرسوم في أشغال وضع حواف من فئة T4.

➢ **الإنجاز المعيب لأشغال شبكة صرف مياه الأمطار**

لا تولي الجماعة الكثير من الاهتمام لإنجاز قنوات وشبابيك صرف مياه الأمطار، كما لا تقدم المقاولات المعنية شهادات الاعتماد المتعلقة بتحديد صنف وقطر الأنابيب البلاستيكية واختبارات التحطم المتعلقة بها. وهو ما يؤدي غالبا إلى تدهور الطرق المنجزة بسبب انسداد القنوات وغمرها بمياه الأمطار. كما يقوم بعض المقاولين بتوريد ووضع سدادات وشبابيك قديمة وغير مصنفة، تحمل أسماء مدن وأجهزة أخرى وذات أشكال مختلفة، كما هو الشأن بالنسبة للأشغال المنجزة في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إطار الصفقات رقم 2006/07، 2007/06، 2007/07 ورقم 2011/08. كما أن غياب أشغال تنظيف وصيانة القنوات والمنافذ يساهم في انسدادها.

في نفس السياق، قامت الجماعة ببناء مسالك بأحياء الزهانة واجبيرات وأولاد مالك في إطار الصفقة رقم 2011/21 بمبلغ 5,23 مليون درهم. وينص دفتر الشروط الخاصة على معالجة مسارب المياه ضد الصدأ وطلائها بالصباغة وتجهيز منافذ القنوات بسلالم حديدية معالجة ضد الصدأ. غير أن الزيارة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بعين المكان بينت أن هذه المسارب توجد في وضعية متقدمة من التلف بسبب صدئها، في حين لم يتم وضع السلالم الحديدية.

كما قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2011/27 بمبلغ 602.040,00 درهم، من أجل بناء الطرق بحي العبسلامية. وقد قامت مصالح الجماعة بأداء مبلغ 52.000,00 درهم دون احتساب الرسوم كمقابل عن أشغال تسوية منافذ القنوات بما في ذلك السدادات البالغ عددها 13 وحدة (بموجب الكشف المؤقت المؤرخ في 12 مارس 2012). غير أن المعاينة الميدانية للأشغال بينت أن هذه التجهيزات غير موجودة بعين المكان.

➢ **عدم احترام المقتضيات التعاقدية المتعلقة بالقيام بالاختبارات التقنية**

لم تتخذ الجماعة التدابير الضرورية من أجل حمل المقاولين على الوفاء بالتزاماتهم المتعلقة بإنجاز التجارب والاختبارات على الأشغال المنجزة قبل تسلمها.

في هذا الصدد، تسلمت الجماعة الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2007/04 بتاريخ 07 يناير 2009 رغم عدم إدلاء المقاولة بنتائج تجارب المختبر (اختبارات التحطم)، وذلك خلافا لما تنص عليه مقتضيات المادة 36 من دفتر الشروط الخاصة.

في نفس السياق، بين تدقيق ملفات أشغال تهيئة الطرق بمدينة سيدي سليمان (الصفقتين رقم 2006/07 و2007/06) أن تقارير الاختبارات التقنية لا تتضمن مراجع الصفقتين المعنيتين وتاريخ أخذ العينات وتاريخ القيام بالتجارب، وهو ما من شأنه أن ينعكس على صدقية النتائج المتوصل إليها من طرف المختبر.

على صعيد آخر، لم تقم المقاولة التي أنجزت أشغال بناء سوق السمك (الصفقة رقم 2010/02) بإنجاز التجارب والاختبارات التقنية اللازمة، خلافا لمقتضيات المادة 10.4 من دفتر الشروط الخاصة.

➢ **إصدار وثائق لا تعكس الوضعية الحقيقية لتقدم الأشغال**

قامت الجماعة بالتسلم المؤقت لأشغال بعض الصفقات أو إصدار أوامر بالخدمة متعلقة بها لا تعكس التقدم الحقيقي لتنفيذ الأشغال، ولا تتيح للجماعة تطبيق المقتضيات التعاقدية المتعلقة بغرامات التأخير.

فعلى سبيل المثال، تم تسلم أشغال الصفقة رقم 2007/05 بتاريخ 19 نونبر 2007 رغم أن الأشغال كانت مستمرة بهذا التاريخ، كما تشير لذلك نتائج الاختبارات المنجزة على عينات الإسفلت الساخن بشارع ابراهيم الروداني والشارعين رقم 26 و27 (التقريرين المنجزين بتاريخ 22 نونبر 2007 و14 ماي 2008).

نفس الملاحظة تم الوقوف عليها بالنسبة لتسلم أشغال الصفقة رقم 2008/03 بتاريخ 20 نونبر 2009، بحيث يستفاد من تقارير المختبر استمرار الأشغال إلى ما بعد هذا التاريخ، بحيث تم أخذ عينات من الإسفلت الساخن بالأزقة رقم 1 و2 و8 بحي المسجد.

كما تم تسلم أشغال الصفقة رقم 2011/24 بتاريخ 22 ماي 2012، في حين أن المقاولة لم تراسل الجماعة من أجل القيام بإجراءات التسلم المؤقت إلا بتاريخ 04 يونيو 2012.

في نفس السياق، قامت الجماعة بإصدار أمر بإيقاف أشغال الصفقة رقم 2008/06 بتاريخ 23 أكتوبر 2008، ثم بعد ذلك باستئنافها بتاريخ 18 أبريل 2009. في حين أن تقرير المختبر رقم 178/232/08 الصادر بتاريخ 12 دجنبر 2008 يشير إلى استمرار الأشغال بعد هذا التاريخ، بحيث تم أخذ عينات الاختبارات خلال الفترة الممتدة من 17 أكتوبر إلى 23 دجنبر 2008.

كما قامت الجماعة بإصدار أمر بالخدمة بإيقاف أشغال بناء سوق السمك (الصفقة رقم 2010/02) بتاريخ 29 نونبر 2010 ثم باستئنافها بتاريخ 03 يناير 2011. في حين أن محضر الورش المنجز بتاريخ 29 دجنبر 2010 يؤكد أن الأشغال كانت مستمرة خلال هذه الفترة.

4. تتبع ومراقبة إنجاز المشاريع الجماعية

➢ **ضعف عمليات تتبع ومراقبة الأشغال**

لا تولي الجماعة العناية اللازمة لتتبع ومراقبة الأشغال وهو ما لوحظ بشكل جلي من خلال العدد القليل أو الغياب الكلي لمحاضر اجتماعات الورش التي تتوفر عليها الجماعة. كما أن العيوب والنقائص التي تم الوقوف عليها خلال الزيارات الميدانية تؤكد ضعف التتبع والمراقبة من طرف المصالح الجماعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **غياب تصاميم المنجزات المطابقة لتنفيذ الأشغال**

رغم عدم تقديم بعض المقاولين لتصاميم المنجزات المطابقة لتنفيذ الأشغال، لم تتخذ الجماعة في حقهم الإجراءات اللازمة لحملهم على الوفاء بالمقتضيات التعاقدية، لاسيما تطبيق غرامة واحد في المائة من مبلغ الصفقة.

في هذا الإطار، قدر المجلس الجهوي للحسابات مجموع مبالغ الغرامات المستحقة بسبب عدم تقديم هذه التصاميم بالنسبة لثمان صفقات (رقم 2007/05 و2007/07 و2008/03 و2008/06 و02/2010 و2011/27 و15/2011 و08/2011) في 146.456,63 درهم. كما أن غياب هذه التصاميم يجعل من غير اليسير مراقبة الأشغال المنجزة من طرف المصالح المكلفة بالمراقبة.

➢ **إنجاز بعض الصفقات دون تقديم المقاولات لبوليسات التأمين**

تقوم الجماعة بإنجاز بعض الأشغال دون إدلاء نائلي الصفقات بوليسات التأمين المنصوص عليها خصوصا التأمين ضد أخطار الورش، أو تقديمها لبوليصيات تأمين لا تغطي مدة إنجاز الأشغال (التأمين ضد حوادث الشغل والمسؤولية المدنية وأخطار الورش)، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقات رقم 2006/07 و2007/06 و2007/07 و2010/02 و2011/08 و2011/09 و2011/10 و2011/15.

➢ **عدم استغلال منشأة سوق السمك وتعرضها للإهمال وضياع تجهيزاتها**

أظهرت المعاينة الميدانية أن سوق السمك الذي تم إنجازه في إطار الصفقة رقم 2010/02 بمبلغ 388.476,00 درهم لا يتم استغلاله من طرف بائعي السمك. كما أن عدم حراسة المنشأة أدى إلى تعرضها للإهمال وتلف تجهيزاتها. في هذا الصدد، برر بائعو الأسماك عدم استغلالهم للمنشأة بعدم توفر الشروط اللازمة للاستغلال، لاسيما الربط بشبكة الماء.

5. تهيئة المساحات الخضراء

قامت الجماعة بإنجاز نفقات تتعلق بالأغراس والأشجار بمبلغ إجمالي قدره 587.158,00 درهم (سندات الطلب رقم 2013/19 و2012/11 و2011/26). غير أن إنجاز هذه الأشغال يثير الملاحظات التالية:

➢ **ضعف عدد الأغراس والأشجار التي تم غرسها**

بينت زيارة المساحات الخضراء لمدينة سيدي سليمان قلة الأغراس والأشجار المغروسة مقارنة مع الكميات الواردة في سندات الطلب.

➢ **شراء الأشجار والأغراس بأثمنة مرتفعة وبمواصفات غير مطابقة**

تم شراء الأغراس والأشجار بأثمنة مرتفعة مقارنة مع الأثمنة المطبقة في السوق. فعلى سبيل المثال لا الحصر، تم توريد أشجار النخيل من نوع "واشينتونيا" بمبلغ 2.500 درهم رغم قصر قامتها (أقل من 1,70 متر عوض 2,50 متر المنصوص عليها بسند الطلب رقم 2012/11). كما تم اقتناء شجر "السيبري" بمبلغ 450 درهم للقامة الكبيرة و100 درهم للقامة المتوسطة رغم أن كل الأشجار المغروسة صغيرة الحجم.

➢ **عدم صيانة الأغراس والأشجار المغروسة**

لا تقوم الجماعة بصيانة المناطق الخضراء بحيث لا يتم سقي الأشجار بطريقة منتظمة وتشذيبها وحراستها. كما أن الأشجار والأغراس موضوع سندات الطلب تم تسلمها وغرسها في فصل الصيف حيث تكون الحرارة مرتفعة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تضمين أنظمة الاستشارة قواعد المنافسة والعمل على توسيع مجالها وضمان حرية ولوج المتنافسين للصفقات العمومية والاستفادة من المزايا الاقتصادية والمالية التي تتيحها العروض المتعددة؛**
- **احترام مبادئ الشفافية والمنافسة الحرة في تدبير الصفقات العمومية وعدم إقصاء المتنافسين دون مبررات موضوعية؛**
- **التأكد من إنجاز الأشغال بكيفية جيدة ومن مطابقتها لمقتضيات دفاتر الشروط الخاصة، وحث المقاولين على الإدلاء بكل الوثائق التي تحدد مواصفاتها التقنية؛**
- **وضع آليات ونظام دقيق لتتبع الصفقات يضمن الإنجاز الجيد للأشغال والوفاء بكل الالتزامات التعاقدية؛**
- **عدم الشروع في الأشغال إلا بعد إدلاء نائل الصفقة بوليصيات التأمين المنصوص عليها والتأكد من تغطيتها لكل مدة إنجاز الأشغال؛**
- **صيانة المساحات الخضراء والقيام بسقي الأغراس والأشجار بشكل منتظم.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا. تدبير المجال والتعمير

1. إعداد وثائق التعمير

➢ عدم توفر الجماعة على وثائق تعمير محينة

لا تتوفر الجماعة الحضرية لسيدي سليمان على وثائق تعمير محينة ومصادق عليها وفق ما تنص عليه مقتضيات القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. في هذا الصدد، يتم تنظيم المجال الجماعي بناء على وثيقة تعمير تعود إلى سنة 1970 بتحديد الدائرة الحضرية لمركز سيدي سليمان والمناطق المحيطة به ومخطط توجيه التهيئة العمرانية يخص ثلاث مدن هي سيدي سليمان وسيدي يحيى الغرب وسوق الأربعاء تمت المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.03.687 بتاريخ 22 أكتوبر 2003.

ورغم إبرام الجماعة لاتفاقية شراكة مع الوكالة الحضرية القنيطرة-سيدي قاسم بهدف إعداد تصميم تهيئة مدينة سيدي سليمان بكلفة تقديرية بلغت 700.000,00 درهم، وإنجاز البحث العلني المتعلق بمشروع التصميم بتاريخ 23 أبريل 2004، لم يتم استكمال باقي مراحل دراسة المشروع من أجل المصادقة عليه ونشره.

هذه الوضعية، حالت دون تمكين الجماعة من ترشيد طريقة تدبير مجالها وإنجاز التجهيزات العمومية الضرورية، كما هو الشأن بالنسبة للمساحات الخضراء المضمنة في مشروع تصميم التهيئة (34 مساحة خضراء لم يتم إنجازها).

2. تدبير رخص البناء

➢ إعطاء رخص بناء في غياب الرأي الموافق للجنة دراسة المشاريع بالوكالة الحضرية

منذ سنة 2010، لم تقم الجماعة بعرض طلبات رخص البناء بكل أصنافها، (باستثناء رخص البناء لإعادة إيواء قاطني دور الصفيح ومتضرري الفيضانات)، على لجنة دراسة المشاريع بالوكالة الحضرية، وذلك من أجل الحصول على رأيها الموافق قبل منح الرخص. هذه الوضعية تخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لاسيما المادة 43 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير والمادة 32 من المرسوم رقم 2.92.832 المتعلق بتطبيقه، والظهير الشريف رقم 1.93.51 بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية خاصة المادة 3 منه التي تجعل رأي الوكالة الحضرية ملزما في جميع المشاريع المتعلقة بتقسيم وتجزئة الأراضي وإقامة المجموعات السكنية والمباني.

➢ موافقة مصالح الجماعة على تصاميم معدلة للتصاميم الأصلية بعد الانتهاء من عمليات البناء

قامت الجماعة بإعطاء موافقتها على تصاميم معدلة بعد الانتهاء من عمليات البناء تقدم بها أصحاب العقارات بهدف الحصول على تصاميم تتضمن التغييرات المنجزة قبل تحفيظ أملاكهم. كما بينت التحريات المنجزة بعين المكان أن مجمل هذه التغييرات تمت دون احترام شروط التهوية والنظافة والصحة العامة، كتغيير المساكن إلى محال تجارية وتغيير موقع السلالم والمراحيض وإضافة بروزات وتقسيم محلات تجارية إلى عدة محلات وتقليص مساحة الفناء والزيادة في العلو وإلغاء غرفة الحارس وتقليص مساحات قنوات التهوية للحمامات وإضافة شقق بالطوابق وحذف محلات النفايات، إلخ.

➢ عدم تفعيل مقتضيات ضابط البناء العام وغياب الشباك الوحيد لرخص التعمير

لا تطبق الجماعة الحضرية لسيدي سليمان مقتضيات الضابط العام للبناء المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير، كما ينص على ذلك المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 2 رجب 1434 (24 ماي 2013). كما أن الجماعة لم تقم بإحداث الشباك الوحيد لمنح رخص التعمير كما ينص على ذلك القرار المشترك لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني ووزير الداخلية رقم 3121.13 الصادر في 10 محرم 1435 (14 نونبر 2013).

3. تدبير التجزئات السكنية

➢ الإذن بإحداث وتعديل تجزئات في غياب الرأي الموافق لجنة دراسة المشاريع بالوكالة الحضرية

قامت الجماعة الحضرية لسيدي سليمان خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2013 بمنح الإذن بإحداث أو تغيير التصاميم الأصلية ل 24 تجزئة في غياب الرأي الموافق للجنة دراسة المشاريع بالوكالة الحضرية، مخالفة بذلك المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لاسيما المادة 6 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والمادة 8 من المرسوم رقم 2.92.833 المتعلق بتطبيقه والمادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.93.51 بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية.

➢ عدم قيام الجماعة بالتسلم النهائي للتجزئات

لا تقوم الجماعة بالتسلم النهائي للتجزئات بعد مضي سنة على عملية التسلم المؤقت للأشغال، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 27 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. كما أن عدم القيام بالتسلم النهائي لا يتيح لها التحقق من سلامة التجهيزات والطرق المنجزة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم احترام دفاتر تحملات التجزئات لمقتضيات نظام مشروع تصميم التهيئة**

قامت الجماعة بمنح الإذن بإحداث بعض التجزئات رغم أن دفاتر التحملات الخاصة المتعلقة بها لا تحترم مقتضيات مشروع تصميم التهيئة، كعدم احترام المساحة الدنيا لكل فئة من البنايات والمسافة الدنيا لعرض واجهة كل فئة من البنايات.

➢ **عدم توفر الجماعة على دفاتر تحملات نموذجية**

لا تتوفر الجماعة على دفاتر تحملات نموذجية حسب كل فئة من التجزئات من أجل تحديد البيانات والمعطيات المعمول بها، لاسيما تلك المنصوص عليها في نظام مشروع تصميم التهيئة، كالتجهيزات ومساحة البقع وطول واجهة البقع وارتفاع البنايات ومواصفات إنجاز أشغال الطرق ومواقف السيارات وتهيئة المساحات والمناطق الخضراء والملاعب إلخ، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 18 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

➢ **تسلم الجماعة لبعض التجزئات في غياب أعضاء اللجنة المختصة**

تسلمت الجماعة بعض التجزئات في غياب باقي أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم 2.92.833 لتطبيق القانون 25.90 سالف الذكر، كما هو الشأن بالنسبة لتجزئة "ش" ذات الرسم العقاري رقم R/16241" وتجزئة " ش.ب." ذات الرسم العقاري رقم 13/31587"، علما أن هذه الأخيرة قد تم إحداثها رغم عدم حصولها على موافقة لجنة دراسة المشاريع بالوكالة الحضرية (16 يونيو 2011).

➢ **موافقة لجنة دراسة المشاريع على مشروع تجزئة "ج. و" بعد إنجاز أشغال التجهيز**

منحت الجماعة الإذن بإحداث تجزئة "ج.و" بتاريخ 15 يونيو 2004 رغم عدم موافقة لجنة دراسة المشاريع بالوكالة الحضرية على المشروع، نظرا لعدم احترام الحد الأدنى للمساحة وعرض الواجهة بالنسبة للبنايات المتكونة من طابق أرضي زائد أربعة طوابق وعدم وجود طريق بمشروع التجزئة للربط بين شارعي محمد الخامس والاستقلال. غير أن صاحب المشروع حصل على الموافقة على إحداث التجزئة من طرف لجنة الأشغال الكبرى بتاريخ 14 فبراير 2007، بعد إنجاز أشغال التجهيز، ودون أن يتقيد بالملاحظات السالفة الذكر. كما تمت الموافقة على تسلم التجزئة بتاريخ 06 مارس 2007.

➢ **القيام بأشغال تجهيز تجزئة "ن " (القطاع الرابع) دون الحصول على إذن بالتجزيء**

رغم أن طلب الإذن بتجزئ القطاع الرابع من تجزئة "ن" لم يحظى بالموافقة من طرف لجنة دراسة المشاريع بالوكالة الحضرية سنة 2010، إلا أن صاحب المشروع شرع في القيام بأشغال التجهيز خلال سنة 2013. دون أن يتقيد بالأمر الصادر عن الجماعة بإيقاف الأشغال بتاريخ 29 يناير 2013.

➢ **تسلم تجزئة "خ.1" رغم أنها لم تحترم مقتضيات دفتر التحملات**

قامت الجماعة بتسلم تجزئة "خ.1" بتاريخ 12 مارس 2012، رغم أن صاحب المشروع لم ينجز بعض التجهيزات المنصوص عليها في دفتر التحملات، كما هو الشأن بالنسبة لمعبر للراجلين وطريق بعرض أربعين مترا ومحور دائري.

4. إعادة الهيكلة وإيواء قاطني دور الصفيح

في إطار البرنامج الوطني "مدن بدون صفيح" تم توقيع عقد المدينة للجماعة الحضرية سيدي سليمان 2006-2009 في نونبر 2005 لإعادة هيكلة 13 حيا وإعادة إيواء 2137 أسرة موزعة على ثمانية أحياء. غير أن إنجاز هذا البرنامج يثير الملاحظات التالية:

➢ **غياب رؤية للمجلس الجماعي لمعالجة مشكل الأحياء الصفيحة**

تضم مدينة سيدي سليمان ثمانية أحياء صفيحية تقطن بها 2137 أسرة حسب الملحق رقم 2 بعقد المدينة للجماعة الحضرية سيدي سليمان 2006-2009. لكن وباستثناء هذا العقد، لا يتوفر المجلس الجماعي على أية رؤية لمعالجة مشكل إعادة إيواء قاطني دور الصفيح، مع العلم أنه لم يتم إحصاء سوى قاطني حي الصفيح "السوق القديم" (1376 أسرة) وإيواء 471 أسرة لحد الآن.

➢ **عدم مصادقة الجماعة على لوائح الأسر المستفيدة وعدم اتخاذ قرارات التصيف والمصادقة عليها**

لم تقم الجماعة بالمصادقة على لوائح الأسر المستفيدة من مشاريع إعادة قاطني دور الصفيح كما ينص على ذلك عقد المدينة للجماعة الحضرية لسيدي سليمان 2006-2009. كما أنه لم يتم إصدار أي قرار لتصفيف الطرق المعنية بالأشغال، كما ينص على ذلك البند السابع من العقد المذكور.

➢ **عدم تسلم الجماعة لأشغال إعادة الهيكلة التي قامت بها شركة التهيئة العمران**

لم تقم الجماعة بتسلم الأشغال التي قامت بها شركة التهيئة العمران في إطار أعمال إعادة الهيكلة بأحياء أولاد مالك والوركة والغلالتة كما ينص على ذلك عقد المدينة الحضرية لسيدي سليمان 2006-2009.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **حث كل المتدخلين على إعداد والمصادقة عليه تصميم تهيئة مدينة سيدي سليمان وفق المساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛**
- **عرض طلبات رخص البناء والإذن بإحداث التجزئات وتعديل التصاميم على اللجنة المختصة بالوكالة الحضرية من أجل الحصول رأيها الموافق؛**
- **العمل على تطبيق النظام العام لضابط البناء وإحداث الشباك الوحيد لمنح رخص التعمير؛**
- **إعداد دفاتر تحملات نموذجية حسب كل فئة من التجزئات؛**
- **احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الخاصة بتسلم التجزئات والتي تقتضي حضور كافة أعضاء اللجنة المكلفة بالتسلم.**

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

1. تدبير وكالة المداخيل

➢ **عدم توفر مصلحة الجبايات المحلية على أعوان محلفين**

لا تتوفر مصلحة الجبايات المحلية على أعوان محلفين يمكنهم القيام بعمليات التبليغ المنصوص عليها في المادة 152 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها.

➢ **عدم تأمين وكيل المداخيل**

لا يتوفر وكيل المداخيل على عقد تأمين ضد المخاطر المترتبة على مزاولته لمهامه طبقا لمقتضيات المادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام عام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

2. تدبير الرسوم الجماعية

➢ **الرسم على محال بيع المشروبات والرسم المفروض على شغل الملك العام مؤقتا**

- **عدم فرض الرسم بصورة تلقائية على الملزمين الذين لا يدلون بإقراراتهم**

لا تقوم الجماعة الحضرية لسيدي سليمان بفرض الرسم على محال بيع المشروبات بصورة تلقائية على الملزمين الذين لا يدلون بإقراراتهم كما تنص على ذلك المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

- **عدم التنسيق بين مصلحة الرخص ومصلحة الجبايات المحلية**

لا يتم التنسيق بين مصلحة الرخص ومصلحة الجبايات المحلية حيث أن عدد المحلبات التي أدلى أصحابها بالإقرار بالنسبة للرسم على محال بيع المشروبات سنة 2013 بلغ ثلاثين (30) ملزما، في حين أن عدد المحلبات المرخص لها من طرف الجماعة بلغ 96 محلبة دون احتساب تلك التي تم إلغاء رخصها. كما أن أصحاب المقاهي الذين يحصلون على الاستغلال من مصلحة الرخص لا يتقدمون لمصلحة الجبايات المحلية قصد الحصول على رخصة شغل الملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.

- **شغل الملك العام من طرف أرباب المقاهي بدون ترخيص**

يقوم أصحاب المقاهي بمدينة سيدي سليمان باستغلال الملك العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية وبمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية بدون ترخيص. فمن بين 114 مقهى تم إحصاؤها لا تتوفر الجماعة إلا على ثلاث رخص وهو ما يخالف مقتضيات الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي. كما أن أغلب المقاهي تحتل مساحات تزيد عن ثلث أرض الرصيف، وهو ما يخالف مقرر المجلس الجماعي ليوليوز 2004.

➢ **عدم إحصاء الملزمين بالضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية**

لا تقوم مصلحة الجبايات المحلية بالجماعة بالإحصاء الشامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 49 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، بحيث تقوم الجماعة بتحصيلها بالنسبة لأربع سنوات السابقة لطلب الحصول على شهادة جبائية أو تقنية من الجماعة بالنسبة لعمليات بيع الأراضي داخل المجال الحضري.

➢ **عدم استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام المسافرين**

لا تقوم الجماعة باستخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، ولم يقم القابض الجماعي منذ 2008 بتحمل المبالغ الواجب تحصيلها الخاصة بهاذين الرسمين، بسبب غياب المعطيات الضرورية المتعلقة بالملزمين. في هذا الصدد، بلغ مجموع المداخيل غير المستخلصة خلال الفترة من 2009 إلى 2013 مبلغ 612.698,50 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تعيين أعوان محلفين للقيام بعمليات مراقبة الإقرارات وتبليغ الإشعارات؛**
- **القيام بفرض الرسوم بصورة تلقائية على الملزمين الذين لا يدلون بإقراراتهم داخل الآجال القانونية؛**
- **القيام بالإحصاء السنوي الشامل للأراضي الحضرية غير المبنية طبقا لمقتضيات المادة 49 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية؛**
- **اتخاذ الإجراءات القانونية في حق محتلي الملك العمومي بدون ترخيص.**

رابعا. تدبير المرافق العمومية

1. تدبير المحجز البلدي

➢ **غياب سجلات لضبط المحجوزات**

لا تمسك مصالح الجماعة سجلات مسك البيانات المتعلقة بالمحجوزات (نوعية المحجوز، الجهة التي قامت بالحجز، تاريخ الدخول، تاريخ الخروج، المدة، المبلغ المستخلص، إلخ)، وهو ما يجعل من الصعب مقارنة نتائج الجرد المادي للمحجوزات مع معطيات سندات الإذن بالدخول.

➢ **افتقار المحجز للشروط الضرورية للحفاظ على المحجوزات**

من خلال المعاينة الميدانية تبين بأن المحجز البلدي غير مهيأ لاستقبال المحجوزات، بحيث لا يتوفر على أماكن مغطاة مخصصة للمتلاشيات والسيارات والدراجات والحيوانات، مما يعرض المحجوزات للتلف.

➢ **عدم القيام بإجراءات البيع للآليات المحجوزة والسيارات الجماعية التي تم إيقاف استعمالها**

يضم المحجز مجموعة من السيارات والآليات والدراجات النارية المحجوزة دون أن يطالب أصحابها باسترجاعها بعد فوات الأجل القانوني المحدد لبقائها في المحجز، غير أن الجماعة لم تقم ببيعها مما عرضها للتلف وتدني قيمتها المالية.

2. تدبير المسبح البلدي

خلافا لما هو منصوص عليه في الفصل 9 من دفتر التحملات الخاص بإيجار المسبح البلدي يقوم المتعهد باستغلال المقهى والمطعم والمحلات التجارية التابعة للمسبح بدون الحصول على التراخيص الإدارية اللازمة لممارسة هذه الأنشطة. كما يقوم باستغلال قاعة للحفلات بمساحة 400 متر مربع بناء على شهادة إدارية مسلمة من طرف رئيس المجلس الجماعي.

3. تدبير السوق الأسبوعي وسوق الجملة

تجري الجماعة سنويا طلب عروض أثمان من أجل إيجار السوق الأسبوعي. وتتولى تسييره بشكل مباشر خلال الفترات التي تفصل بين تاريخ انتهاء وبداية مدة الإيجار. غير أن تدبير هذا المرفق يثير الملاحظات التالية:

➢ **اختلالات في تدبير طلبات عروض إيجار السوق الأسبوعي**

عرف تدبير طلبات العروض المتعلقة بإيجار السوق الأسبوعي عدة اختلالات، ارتبطت أساسا بالتأخر المتكرر في طرح طلبات العروض للمنافسة. كما تم إيجار السوق الأسبوعي خلال سنة 2010 رغم رفض سلطة الوصاية المصادقة على ملف طلب العروض. كما أن العرض المالي المقبول خلال هذه السنة (1,86 مليون درهم) يقل عن معدل إيجار الثلاث سنوات السابقة (2,70 مليون درهم)، علما أن اختيار العرض قد تم في غياب ثمن تقديري محدد من طرف مصالح الجماعة.

➢ **عدم تحيين دفتر تحملات إيجار السوق الأسبوعي**

بالرغم من أن تنفيذ دفتر تحملات إيجار السوق الأسبوعي قد عرف خلال السنوات السابقة بعض المشاكل خصوصا تأخر أداء مستحقات الاستغلال، لم تقم مصالح الجماعة بتحيين دفتر التحملات قصد تضمينه مقتضيات وتدابير تتعلق بتطبيق غرامات التأخر في الأداء.

➢ **إنشاء سوق عشوائي لبيع الخضر والفواكه بالجملة فوق أرض في ملكية خواص**

يتم بيع الخضر والفواكه بالجملة وسط حي سكني بتجزئة السلام فوق أرض في ملكية خواص. وهو ما يسبب إزعاجا لسكان الحي بسبب الضوضاء وانتشار الأوساخ والروائح الكريهة. كما أن الاستغلال العشوائي لهذا السوق لا يمكن الجماعة من ضبط الكميات الواردة على السوق ويفوت عليها فرصة الاستفادة من مداخيل مهمة.

4. المجزرة الجماعية

تتوفر الجماعة الحضرية سيدي سليمان على مجزرة تتولى تدبيرها بطريقة مباشرة. غير أن هذا التدبير يثير الملاحظات التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **إنشاء المجزرة الجماعية في موقع غير مناسب**

توجد المجزرة الجماعية بحي أولاد بلغازي في منطقة ذات كثافة سكنية عالية، بالقرب من أحياء صفيحية وقرب سوق للمتلاشيات. هذا الموقع غير المناسب يخالف معايير بناء المجازر بالنظر للأخطار الصحية المرتبطة بالتلوث وانتشار الحشرات وبسبب التفريغ العشوائي للنفايات السائلة والصلبة وانتشار الروائح الكريهة التي تخلفها عملية الذبح.

➢ **غياب شروط الصحة والنظافة داخل المجزرة الجماعية**

تفتقد المجزرة الجماعية إلى العديد من التجهيزات والمرافق والشروط الصحية الكفيلة بضمان تزويد المستهلكين بلحوم ذات جودة عالية. في هذا الإطار، بينت المعاينة الميدانية عدم عزل الأماكن المخصصة للذبح بشكل يمنع من انتشار التلوث. كما لوحظ تسرب القوارض واهتراء تجهيزات المجزرة وتعرضها للصدأ بسبب غياب الصيانة. كما تبين أن المجزرة لا تتوفر على مواد تعقيم الأيدي والأدوات المستعملة في مختلف العمليات المرتبطة بالذبح. في نفس السياق، تبين أن التجهيزات المخصصة لتعليق الذبائح توجد في علو لا يسمح بتفادي ملامستها لأرضية المجزرة. كما تتعرض شبكة الصرف الصحي لاختناقات متكررة.

5. تدبير مطرح النفايات

➢ **الاستغلال العشوائي لمطرح النفايات**

لا تتوفر جماعة سيدي سليمان على مطرح مراقب، بحيث يتم التخلص من النفايات بطريقة عشوائية بمطرح يقع بسهب الفال. كما أن عدم معالجة النفايات أدى إلى تجاوز الحدود المخصصة للمطرح لتصل إلى الأراضي المجاورة. ورغم تردي هذه الوضعية لم تتخذ الجماعة التدابير الضرورية لتوفير مطرح عمومي مراقب يتم استغلاله وفق القواعد والشروط الجاري بها العمل.

6. تدبير الرخص وامتيازات الاستغلال

➢ **غياب قرار تنظيمي يحدد شروط وكيفيات إجراء أبحاث المنافع والمضار**

تقوم الجماعة بمنح رخص لممارسة مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية بعضها يوجد في فئة المؤسسات المرتبة في إطار المحلات المزعجة دون القيام بإجراء أبحاث عن المنافع والمضار المتعلقة بها، وهو ما يخالف مقتضيات الفصل السادس من الظهير الشريف المؤرخ في 3 شوال 1332 (الموافق م 1914/08/25).

➢ **منح رخص من طرف الجماعة لاستغلال سيارات الإسعاف في غياب دفتر تحملات**

منحت الجماعة 14 رخصة استغلال سيارات الإسعاف لنقل المرضى والجرحى ونقل الأموات في غياب أي عقد لتدبير علاقة الجماعة مع هؤلاء المستغلين وتحديد التزاماتهم لاسيما ما يتعلق باقتناء تجهيزات تستجيب لشروط النظافة والصحة العمومية وتوفير الضمانات المهنية المتعلقة بمستخدمي المرفق (شواهد في التطبيب أو التمريض أو شواهد الحضور لتدابير الإسعاف) . كما تجدر الإشارة إلى أن الجماعة لا تقوم بتحصيل المداخيل المترتبة على هذا الاستغلال.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على إجراء طلبات العروض المتعلقة بإيجار المرافق العمومية داخل آجال معقولة وحث سلطة الوصاية على المصادقة على ملفات طلب العروض تستجيب لمعايير المنافسة والشفافية؛**
- **العمل على إحداث محجز جماعي بمساحة كافية لإيداع وحفظ المحجوزات ومسك السجلات الضرورية لتسجيل دخولها وخروجها؛**
- **تعديل دفتر التحملات المتعلق بإيجار المسبح البلدي بهدف التعريف الدقيق لموضوع الإيجار وآجال أداء مستحقات الجماعة والإجراءات الزجرية التي يتعين اتخاذها في حال الإخلال ببنود العقد؛**
- **بناء مجزرة تستجيب للمعايير التقنية ولمعايير النظافة المطلوبة؛**
- **اتخاذ التدابير الضرورية للتخفيف من الأثر البيئي للاستغلال العشوائي لمطرح النفايات ودراسة إمكانية إنشاء مطرح مراقب بشراكة مع الجماعات المجاورة.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي سليمان

(نص مقتضب)

أولا. تدبير المشاريع الجماعية

1. (...)

2. تدبير طلبات العروض المتعلقة بإنجاز المشاريع الجماعية

➢ **أنظمة استشارة تحد من المنافسة**

أنظمة الاستشارة قمنا بإعدادها طبقا للمادة 18 خصوصا الفقرتان 2 و3 من المرسوم رقم 388-06-2 الصادر في 17 محرم 1428 (5 فبراير2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد بتدبيرها ومراقبتها التي تنص على" أولا :يكون كل طلب عروض موضوع نظام يعده صاحب المشروع ويتضمن على الخصوص ما يلي:

- مقاييس قبول المتنافسين، وتأخذ هذه المقاييس بعين الاعتبار على الخصوص الضمانات والمؤهلات القانونية والتقنية والمالية وكذا المراجع المهنية للمتنافسين عند الاقتضاء.
- بالقيمة التقنية للعرض ولا سيما المنهجية المقترحة والوسائل التي ستستعمل.

(...)

➢ **عدم تعيين أعضاء لجنة الصفقات**

إن الجماعة تقوم في شخص صاحب المشروع أو من ينوب عنه باستدعاء أعضاء لجنة فتح الأظرفة سبعة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة كما تنص عليه المادة 34 الفقرة 3 من المرسوم رقم 388-06-02 المتعلق بالصفقات العمومية، وتعتبر هذه الاستدعاءات بمثابة قرارات.(...)

➢ **إقصاء للمتنافسين بدون مبرر**

إن إقصاء المقاولات المتنافسة المذكورة قد تم طبقا للمعايير المذكورة بنظام الاستشارة للصفقة. (...)

3. إنجاز المشاريع الجماعية وتتبعها

➢ **عدم تحديد أماكن إنجاز العمل بالصفقة**

إن أماكن إنجاز الأشغال مذكورة بإيضاح بالفصل II المادة 1-2 بكناش التحملات على الصفحة رقم11.

➢ **بناء مقطع من الطريق غير مدرج بالدراسة وتغطيته في إطار بناء قنطرة**

لقد تمت برمجة وإنجاز المقطع المذكور بناء على توصيات صاحب المشروع وطلب عامل إقليم سيدي سليمان نظرا لكونها مدخلا مهما للمدينة وفي حالة متدهورة (...).

➢ **عدم احترام مضمون الدراسة واختيار عشوائي لبعض أماكن الأشغال**

تم إضافة الأزقة المذكورة نظرا لحالتها المتدهورة وكذا لضرورة ربط شبكة الطرق الرئيسية للأحياء ببعضها، علما بأن بنية التقوية تم تحديدها من طرف لجنة تقنية (...). بحضور مكتب الدراسات والمختبر العمومي.

➢ **تدهور ونقائص في بعض الأشغال**

الأشغال المذكورة لم تعاني من أي تدهور، حيث أن الشق الذي لوحظ أفقيا على مستوى تلاقي حافة الرصيف والزليج هو عبارة عن (joint) بين بنيتين مختلفتين لذا تم ملئها بالمرطوب بعد استقرارهما جيدا وتماسكهما.

➢ **عدم إدلاء المقاولة لشهادة المصادقة للسدادات والشبابيك من حديد الزهر وشهادة الاعتماد للقنوات البلاستيكية**

لقد تم تقديم هذه الشواهد من طرف المقاولة (...).

➢ **تسلم الأشغال في غير تاريخها الحقيقي**

لقد تم إنجاز محضر التسليم المؤقت لأشغال الصفقة 2011/2 بناء على طلب المقاولة المؤرخ ب: 14-05-2012 والمسجل تحت عدد 402 (...) أما الطلب المؤرخ ب 4-6-2012 يعد بمثابة تذكير للطلب الأول.

(...)

أ. مشروع بناء المسالك (2011/21)

➢ **عدم تحديد أماكن إنجاز الأشغال بدفتر التحملات بالصفقة**

إن أماكن إنجاز الأشغال مذكورة بإيضاح بالمادة 1 فصل 2-1 لكناش التحملات على الصفقة رقم 5 (...).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.(...)

ب. أداء أشغال غير مطابقة لمواصفات دفتر التحملات بالصفقة 2011/21

إن شبكة مسارب المياه تم إنجازها طبقا لكناش التحملات فصل 6 ثمن رقم 6 (...).

أما بخصوص سلالم ثلاث بالوعات لم يتم إنجازها سهوا وبعد ملاحظتكم تم تدارك هذا السهو الغير المقصود وتم إنجازهم في اليوم الموالي لزيارتكم الميدانية. (...).

ج. مشروع بناء الطرف بحي العبد سلامية (صفقة رقم 2011/27)

➢ **عدم استفادة الجماعة من امتيازات المنافسة**

في إطار الصفقة رقم 27/ 2011 الجماعة توصلت بعرض وحيد من طرف شركة " ط.ر.غ" حيث تم فحصه من طرف لجنة فتح الأظرفة طبقا للمرسوم رقم 02.06.388.

➢ **الإنجاز المعيب للأشغال**

فعلا وذلك راجع لخطأ غير مقصود بكناش التحملات حيث تمت إضافة عبارة" y compris cadre et appareil siphoïde et grille série lourde" خطأ بالثمن رقم 5 المتعلق فقط بإصلاح وتعلية البالوعات الموجودة.

وبعد ملاحظتكم تم تدارك هذا الخطأ الغير المقصود في الأسبوع الموالي لزيارتكم الميدانية حيث تم إنجاز تجهيز 13 بالوعة بالسدادات الحديدية (...).

.(...)

د. مشروع ترصيف جزء من شارع الحسن الثاني بالزليج صفقة رقم 2011/09

.(...)

➢ **عدم تقديم المقاولة نائلة الصفقة لعقود التأمين**

في جميع الصفقات يتم تقديم عقود التأمين (حوادث الشغل المسؤولية المدنية) طبقا للمادة 24 فقرة 1 ضمن وثائق الملف المقدم من طرف المشاركين بالصفقة أما بخصوص تأمين أضرار الورش لعلمنا إلى يوم زيارتكم وملاحظتكم أن هذا التأمين يتم طلبه من طرف القابض عند أول أداء.

واستنادا على ملاحظتكم ستعمل المصالح المعنية بالجماعة على فرض تقديم عقود تأمين" أضرار الورش" بجميع صفقات الأشغال.

➢ **عدم إنجاز جداول المنجزات**

تقوم المصلحة التقنية بمعية مكتب الدراسات المكلف بتتبع الأشغال وبحضور المقاول بإنجاز جداول المنجزات التي على أساسها يتم إعداد الكشوفات التفصيلية المؤقتة (...)

➢ **غياب تتبع الأشغال**

إن عدم إنجاز محاضر تتبع الأشغال لا يعني غياب مراقبة المصلحة التقنية ومكتب الدراسات التي تتم بصفة دورية قصد إعداد جداول المنجزات في آخر المطاف.

➢ **عيوب في الأشغال المنجزة**

لقد تم إنجاز أشغال الصفقة رقم 2011/9 طبقا للمعايير والمواصفات التقنية المعمول بها، علما بأن الزليج تم إنجازه فوق طبقة داعمة قائمة.

.(...)

ه. مشروع بناء الطريق بحي ملك جلول (صفقة رقم 2011/15)

.(...)

➢ **عدم تطبيق الغرامة الناتجة عن عدم تقديم المقاولة نائلة الصفقة للتصاميم النهائية الجامعة**

لقد توصلت الجماعة بالتصاميم النهائية الجامعة من طرف المقاولة داخل الآجال المنصوص عليها (...).

➢ **غياب تتبع الأشغال**

لقد قامت مصلحة الأشغال بتتبع أشغال الصفقة رقم 2011/15 طيلة مدة إنجازها (...).

- **عدم تكوين المقاولة نائلة الصفقة لعقود التأمين**

إن المقاولة قامت بتقديم عقود التأمين المشار إليها في المادة 24 فقرة1 (...).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و. مشروع بناء الطرق بحي الحراثي (صفقة رقم 2011/10)

➢ **إقصاء متنافسين بدون مبرر**

إن المتنافس المذكور لم يتم إقصائه في مرحلة دراسة الملف الإداري طبقا للفقرة 10 من المادة 35، وإنما تم إقصائه في مرحلة دراسة الملف الإضافي طبقا للمادة 10 فقرة 3 من نظام استشارة الصفقة رقم 2011/10 والتي تنص صراحة على" كل متنافس لم يقدم وثيقة من الوثائق المطلوبة سيتم إقصاءه من المنافسة (...).

➢ **عدم تغطية عقود التأمين لكل فترة إنجاز الأشغال**

إن المقاولة قامت بتقديم عقود التأمين المشار إليها في المادة 24 فقرة1، عقد تأمين حوادث الشغل وعقد تأمين المسؤولية المدنية (...)تغطي كل مدة إنجاز الأشغال.

➢ **تأخر في إنجاز أشغال الصفقة**

لقد بدأت أشغال إنجاز الصفقة رقم 2011/10 يوم 2011/09/22 بعدها قام المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بصفته مدبرا لقطاع التطهير السائل بالمدينة بإنجاز أشغال تجديد القنوات الرئيسية والثانوية للتطهير السائل بحي الحراثي، مما أجبرنا على إعطاء المقاولة أمر بإيقاف الأشغال إلى حين انتهاء تدخل المكتب المذكور، بناء على محضر معاينة للجنة مختلطة . (...).

➢ **غياب تتبع أشغال الصفقة**

لقد قامت مصلحة الأشغال بتتبع أشغال الصفقة رقم 2011/10 طيلة مدة إنجازها (...).

ز. مشروع أشغال التبليط بالخرسانة (صفقة 2011/8)

➢ **عيوب بالأشغال المنجزة**

الأشغال تم إنجازها طبقا لما هو منصوص بكناش التحملات، وتحث تتبع مصالح الجماعة ومكتب الدراسات ومراقبة مختبر معتمد من طرف الدولة حيث تم تسليم الأشغال مؤقتا بناء على شهادة مطابقة المعايير التقنية للخرسانة المنجزة المسلمة من طرف المختبر وموافقة مكتب الدراسات.

(...)

➢ **انسداد مجاري صرف المياه**

إن قنوات صرف مياه الأمطار التي تم إنجازها في إطار الصفقة رقم 2011/8 قد تم ربطها تحت الإشراف التقني للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بالبالوعة المشيدة من طرفهم. أما اختفاء سدادات البالوعات وامتلاءها بالأوحال والأزبال ترجع لنقص الصيانة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

➢ **عدم سريان عقود التأمين على كل فترة إنجاز الأشغال**

إن عقود التأمين للصفقة رقم 2011/8 تجدد تلقائيا كل سنة، عقد تأمين حوادث الشغل والمسؤولية المدنية (...).

➢ **عدم تقديم المقاولة للتصاميم النهائية الجامعة وعدم تطبيق الجماعة الغرامة المستحقة**

لقد توصلت الجماعة بالتصاميم النهائية الجامعة (plans de recollement) من طرف المقاولة داخل الآجال المنصوص عليها. (...)..

ح. مشروع بناء سوق السمك (صفقة رقم 2010/2)

➢ **إصدار أمر بإيقاف الأشغال غير مبرر**

إن تاريخ اعتبار سريان أمر بالخدمة باستئناف الأشغال يبدأ من تاريخ توقيع وتسلم المقاول نسخة منه. لذا فإن تاريخ استئناف الأشغال هو 29 دجنبر 2010، إلا أنه لم يتم توقيعه وتسلمه من طرف المقاول بعد ذلك في يوم 3 يناير 2011.

➢ **غياب التجارب واختبارات المختبر**

أشغال إنجاز الصفقة رقم 2010/2 تم تتبعها من طرف المصلحة التقنية بمعية مكتب الدراسات من بداية الأشغال إلى نهايتها وقد تم تسلم الأشغال بناء على محاضر تسليم الخرسانة المسلمة من طرف مكتب الدراسات.

➢ **عدم تطبيق الغرامة الناتجة عن عدم تقديم المقاولة نائلة الصفقة للتصاميم الهندسية**

لقد توصلت الجماعة بالتصاميم النهائية الجامعة من طرف المقاولة داخل الآجال المنصوص عليها (...).

➢ **عدم اكتتاب التأمينات الإجبارية لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة**

إن المقاولة قدمت عقود التأمين طبقا للمادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة (...).

➢ **عدم استغلال منشأة سوق السمك وتعرضها للإهمال وسرقة تجهيزاتها**

هذه المسألة تخرج عن دائرة اختصاصاتنا، وسوف نعمل على تعيين حراس بسوق السمك تفاديا لمزيد من التدهور. (...).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا. تدبير مجال التعمير

1. إعداد وثائق التعمير

(...) بالنسبة لتصميم التهيئة فإن الجماعة أبرمت اتفاقية بشراكة مع الوكالة الحضرية القنيطرة– سيدي قاسم وقامت بجميع الإجراءات اللازمة (تتبع الأشغال- إنجاز البحث العلني) بتاريخ 2004/03/22 إلا أن الآجال المحددة لذلك تم تجاوزها ولم تتم المصادقة عليه، وبالرغم من أن الوكالة الحضرية قامت بإخبارنا بعدم المصادقة على التصميم وأنها تقوم بإنجاز تصميم للتهيئة جديد وذلك بتاريخ 10 مايو 2010 تحت عدد 1393 إلا أن إنجاز هذا المشروع وإرساله إلينا قصد إبداء الرأي واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك لم يتم بعد، هذا ما جعل الجماعة تفتقد لمخطط تدبير وإنجاز المشاريع من مساحات خضراء وتجهيزات عمومية (...).

2. تدبير رخص البناء

➢ **إعطاء رخص بناء في غياب الرأي الموافق للجنة دراسة المشاريع بالوكالة الحضرية**

إنه بعد تولي المجلس البلدي الحالي إدارة الشأن المحلي سنة 2009 بدأت عملية دراسة طلبات رخص البناء تتم بمقر الجماعة، وبحضور كل من ممثل الوكالة الحضرية وقسم التعمير والوقاية المدنية ومكتب حفظ الصحة وذلك إلى حدود يوم 11 مارس 2010 وخير دليل على ذلك هو محضر الاجتماع الذي تم تحريره بمقر البلدية لأجل تأجيل الاجتماع لعدم حضور أعضاء قسم التعمير للعمالة (...). وبعدها بدأنا نلاحظ غياب ممثلي الوكالة الحضرية حضور الاجتماعات للبث في هذه الطلبات ولقد قمنا بالإرسال لمديرة الوكالة الحضرية بتاريخ 2010/09/24 تحت عدد 808 نخبرهم فيها عن عدم إيفاد ممثل عنها لحضور اجتماعات اللجنة المذكورة ورغم النداءات الموجهة للوكالة الحضرية قمنا ببعث رسالة تذكير نحتهم فيها على حضور أعمال هذه اللجنة المشتركة بتاريخ 2011/04/01 تحت عدد 11/239 تحت إشراف السلم الإداري (...). إلا أننا لم نتوصل بأي جواب توضيحي عن ذلك، إضافة إلى ذلك فقد عملنا منذ شهر غشت 2014 إلى عرض كل المشاريع الصغرى والكبرى على أنظار اللجنة لدراسة المشاريع المذكورة بحضور الوكالة الحضرية وقسم التعمير بالعمالة والمصالح الأخرى اللازم حضورها حسب توعية المشروع وذلك تنفيذا لمقتضيات نصوص القانون 90/12 المتعلق بالتعمير و90/25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات بمقر الجماعة الحضرية لمدينة سيدي سليمان.

➢ **موافقة مصالح الجماعة على تصاميم معدلة للتصاميم الأصلية بعد الانتهاء من عمليات البناء**

إنه وفي إطار الشروط الجديدة التي أصبحت تعتمدها المحافظة العقارية وخاصة مصلحة المسح الطبوغرافي حيث أصبح تطابق التصميم المرخص له مع البناية المشيدة أمرا إجباريا الأمر الذي لم يكن يعتمد سابقا و في غياب المراقبة المستمرة لعملية البناء من طرف جميع المصالح المخول لها ذلك (كالوكالة الحضرية ، قسم التعمير، السلطة المحلية، المصالح البلدية) فإن المواطن أصبح يقوم بالبناء دون احترام التصميم المرخص له، فوجد نفسه أثناء القيام بعملية التحفيظ في وضعية غير قانونية، ولقد أثارت هذه العملية نقاشا حادا خاصة بين المقاولين و المنعشين العقارية والإدارة، مما جعل مديرية المحافظة العقارية تصدر مذكرة بتاريخ 2011/06/12 عدد 6822 تجعل تطابق البناية مع التصميم المرخص له غير ملزم وخاصة التصاميم المرخصة إلى غاية 2010/12/31 ولقد تم تمديد العمل بهذه المذكرة إلى حدود متم شهر يوليو 2014 وبما أن المجلس البلدي تلقى عددا كبيرا من طلبات تسوية الوضعية لهذه البنايات ولحل مشاكل المواطنين المتوافدين على مصالحنا، فإنه تم عقد اجتماع بحضور المصالح التقنية البلدية والساهرين على تدبير مجال التعمير بالمجلس حيث اتخذ قرار بالموافقة على حل المشاكل العالقة، (...) وتتمة لما جاء فإن هذه التغييرات المشار إليها لا تمس الهيكلة العامة لتوازن البناية طبقا لشواهد مكتب الدراسات التقنية وغالبا لا تخرج عن ما ينص عليه دفتر التحملات الخاص بالتجزئة لكون أن للمستفيد الحق في التغيير وذلك طبقا للمعايير التقنية وقوانين التعمير.

➢ **عدم تفعيل مقتضيات ضابط البناء العام وغياب الشباك الوحيد لرخص التعمير**

بعد إصدار المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 2 رجب 1434 (2013/05/24) وبعد دراسة إمكانية العمل بمقتضيات الضابط العام للبناء قامت الجماعة باستدعاء الوكالة الحضرية لحضور الاجتماعات التي تعقدها اللجنة المكلفة بدراسة طلبات رخص البناء حتى نتمكن من مناقشة كيفية تطبيق ما جاء بالضابط العام للبناء لكن هذه الأخيرة لم تستجب لإستدعاءات المجلس ولم تقم بأي رد على إرساليتنا. (...). وذلك حتى نتمكن من تعميق ومناقشة كيفية تطبيق ما جاء بالضابط العام للبناء، كما أشرنا في السؤال الأول من تدبير رخص البناء وبموازاتها فقد وفر المجلس مكتب وفضاء خاصا للاجتماعات ودراسة الملفات المعروضة على أنظارها من مشاريع صغرى وكبرى وحتى يكون تفعيل مقتضيات ضابط البناء العام مستكملا لهذا الشباك الوحيد لرخص التعمير نعمل على توفير الدليل الالكتروني للشباك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. تدبير التجزئات السكنية

➢ **الإذن بإحداث وتعديل تجزئات في غياب الرأي الموافق للجنة دراسة المشاريع بالوكالة الحضرية**

باستثناء رخص إحداث التجزئات الصادرة منذ الفترة ما بين 2007 و 2009 التي تم الإذن لها في ولاية مجلس 2003 و2009، فإن ما تبقى من الرخص الممنوحة من طرفنا تمت دراستها من طرف اللجنة المشتركة التي تضم الوكالة الحضرية، قسم التعمير ومصالح أخرى (...).

أما فيما يخص مصادقة الجماعة على تصاميم تغيير بعض التجزئات أكثر من مرة فإن هذا التغيير الذي تم الموافقة عليه لا يهم التغيير في عدد القطع الأرضية أو الأزقة أو غيرها بل يهم خاصة مقاييس الطول أو العرض لبعض القطع التي يتم تحديدها بعد قيام مهندس المسح الطوبوغرافيا بإنجاز التصاميم الهندسية لكل بقعة، وبعد الإدلاء بها لدى المحافظة العقارية والمسح الطوبوغرافي، تقوم هذه الأخيرة بمطالبة المجزئ بتصميم تعديلي، علما بأن التصميم الهندسي الذي يقوم به المهندس المعماري لا يتم فيه التدقيق في قياسات الطول والعرض أكثر منه في إنجاز التصميم وتصوره من الناحية الشكلية ويبقى طلب مصلحة المسح الطوبوغرافي لهذا التصميم الإصلاحي في نظرنا غير مجدي كون دفتر التحملات المرفق للتصميم ينص في أحد فصوله بأن المساحة النهائية لكل قطعة غير نهائية وتتم صحتها بعد إنجاز التصميم الهندسي ووضع النقط المحددة للقطع الأرضية. ويهم كذلك المجموعات السكنية الموجودة ضمن وعاء عقاري مجهز (...).

➢ **عدم قيام الجماعة بالتسلم النهائي للتجزئات**

إن ما يمكن ملاحظته في هذا الشأن بأن هناك بعض التجزئات تتوفر على شهادة التسلم النهائي للتجزئة كحي أكدال، المحمدية وغيرها إلا أنه وفي غياب مصلحة خاصة بتدبير ممتلكات الجماعة وعدم توفر الوثائق والمستندات الخاصة بالأملاك الجماعية فإننا لم نتمكن بالقيام بهذا العمل علما بأن المجلس البلدي في بداية ولايته بادر إلى إحداث هذه المصلحة للقيام بالإجراءات الخاصة، فإنه بموازاة إنجاز محضر التسليم للتجزئة يقوم صاحب التجزئة بمحضر آخر لتسليم التجهيزات والطرقات والمناطق الخضراء إلى الجماعة حتى يتسنى للجماعة تقييدها ضمن الأملاك الجماعية بالمحافظة العقارية، وكذا يتيح للجماعة التحقق من سلامة هذه التجهيزات والطرق المسلمة.

➢ **عدم احترام دفاتر تحملات التجزئات لمقتضيات نظام مشروع تصميم التهيئة**

إن جل تصاميم التجزئات المحدثة بالمدينة خاصة منها تجزئة "السلام"، تجزئة "رضا"، تجزئة أكدال بجميع أشطرها، تجزئة المنارة، تجزئة الرياض، تجزئة الخيرI وغيرها تمت المصادقة عليها بعد إحداث شباك الوكالة الحضرية بالقنيطرة، وذلك بحضور جميع أعضائها (الوكالة الحضرية- الجماعة- قسم التعمير- الوقاية المدنية والماء الصالح للشرب والكهرباء ...)، ولهذا فإن مدى احترام دفاتر التحملات لمقتضيات نظام مشروع تصميم التهيئة يبقى من اختصاصها وتتحمل فيه كامل مسؤوليتها.

كما أن جميع التجزئات المصادق عليها تمت اعتمادا على ورقة المعلومات الصادرة عن الوكالة الحضرية بخصوص مطابقة الأرض المزمع تجزئتها مع تصميم التهيئة خاصة منها التي تمت المصادقة عليها في الفترة ما بين 2009 – 2014 (...).

(وتضم دفاتر تحملاتها جميع البيانات الخاصة بنوع البناء- المساحة- العلو- الفناء- البروزات والتجهيزات المحددة بتصميم التهيئة...).

➢ **تسلم الجماعة لبعض التجزئات في غياب باقي أعضاء اللجنة المختصة**

بالنسبة لتسلم الجماعة لبعض التجزئات وعلى سبيل المثال كما هو وارد في ملاحظاتكم بالنسبة لتجزئة "ش" ذات الرسم العقاري عدد 16241/ر فهذه التجزئة تتوفر على جميع التجهيزات الضرورية لتواجدها بالحي الإداري الذي يعتبر كتجزئة حضرية منذ 1970 وبعد الإدلاء وشهادة تسلم كل من المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والكهرباء وشبكة الصرف الصحي ورأي شركة الاتصالات وبعد استدعاء جميع المصالح لحضور اجتماع اللجنة من أجل تسلم هذه التجزئة تغيب كل من ممثل عن الوكالة الحضرية وقسم التعمير والسلطة المحلية فإن الجماعة المتحدث على الشواهد المسلمة من طرف المصالح المذكورة سالفا وبعد أداء كل المستحقات الجبائية سلمت لصاحب التجزئة شهادة تسليم مؤقتة للإدلاء بها لدى المصالح المختصة. (...). أما بخصوص تجزئة "ب" فإن مصالح المحافظة العقارية ولتصحيح الخطأ السابق بالترخيص بإدماج الرسوم العقارية يتطلب الإدلاء بتصميم التجزئة وتسليمها رغم تواجدها بتجزئة أكدال الشطر الثالث مسلم مؤقتا ونهائيا.(...).

إن الإذن بإحداث تجزئة الرسم العقاري عدد 13/31587 سمح له بعدما تمت دراسة الطلب الذي تقدم به صاحب التجزئة وتم استخلاص مايلي:

الرسم العقاري المرخص له مستخرج من تجزئة أكدال الشطر الثالث الذي كان يحمل الرسم العقاري عدد 13/19750 وتم الترخيص له بتاريخ 1992.7.24 تحت عدد 1/4، وكان هذا الرسم العقاري يتكون من تسع قطع أرضية (...). ولقد تم السماح بإدماج هذه القطعة من طرف البلدية إلى بعضها البعض بعدما تقدم صاحب التجزئة بطلب الإدماج (fusion) التي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كانت تحمل الرسوم العقارية التالية: 97- 70/3537، و98-70/3538، و99- 70/3539 لتصبح ذات رقم عقاري واحد عدد 70/31587 (...)، وبما أن مصلحة المحافظة العقارية ولإرجاع هذه القطع إلى شكلها الأصلي فإنه كان يجب على صاحب التجزئة تكوين ملف من دفتر تحملات وتصميم التجزئة وطلب الإذن بذلك، وبما أن هذه التجزئة لم يقع عليها أي تغيير من حيث عدد القطع الأرضية ومساحاتها ومقاييس الطول والعرض بها وعرض الأزقة وشكلها وبما أنه توجد بمنطقة مجزئة ومجهزة ومسلم لها من طرف المجلس البلدي بتاريخ 26-12-1995 تحت عدد 95/5 وبما أن هذه العملية لاتتطلب القيام بأي تجهيز يمكن إحداثه بها، فإن الجماعة استخلصت أن الهدف من القيام بهذه العملية هو الإدلاء بالوثائق التي تلزمها مصلحة المحافظة العقارية والمسح الطوبوغرافي لأجل إرجاع القطع الأرضية إلى وضعها الأصلي. (...).

➢ **موافقة لجنة دراسة المشاريع على مشروع تجزئة 'ج.و' بعد إنجاز أشغال التجهيز**

تمت المصادقة عليه بتاريخ 2014/06/15 وبعد انجاز الأشغال الخاصة بهذه التجزئة تم تسلم أشغال تجهيز التجزئة بتاريخ 2007/03/06 ولهذا فإنه لا يمكننا الإدلاء بأية ملاحظة في هذا الشأن لأن هذه العملية تمت في فترة مجلس 2003-2009 لعدم توفرنا على مستندات خاصة بالتجزئة (...)

➢ **القيام بأشغال تجهيز تجزئة "ن" القطاع الرابع دون الحصول على إذن بالتجزيء**

إن رئيس المجلس البلدي لمدينة سيدي سليمان قد سلم (...).قرار بالترخيص لتجزئة أكدال بجميع أشطره تحت عدد 4 بتاريخ 1992.7.24 وبموازاة ذلك سلمت أربع قرارات بنفس التاريخ تحت عدد 1/4 و 4/2 و 3/4 و4/4 للأشطرالأربعة خلافا للمادة 37 و 38 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات (...). ونسخ من القرار الذي يشمل التجزئة إجماليا للرسوم العقارية عدد 13/18754 و13/18755 و13/15705 و13/18756 (...).وقد تم تسليم الأشطر الثلاث الأول والثاني والثالث ذات الرسوم العقارية على التوالي بتاريخ 1998/03/05 بالنسبة لأشغال الصرف الصحي وبتاريخ 1998/06/15 بالنسبة لأشغال الطرقات والتجهيزات المرافقة له تسليما نهائيا ((...).

وللإشارة فإن الأشغال توقفت منذ ذلك الحين دون استكمال الأشغال بالشطر الرابع ذات الرسم العقاري عدد 13/18756.

وفي بداية سنة 2010 تم وضع تصميم لتغيير التجزئة بالشطر الرابع وأبدت اللجنة التقنية المختصة بالرأي المرفوض بدعوى تطبيق التصميم الإجمالي المرخص لتجزئة أكدال بتاريخ 2010/04/29 إلا أن صاحب المشروع بادر إلى القيام بأشغال التجهيز للقطاع الرابع بداية سنة 2013 وقد قامت الجماعة بإرسال إعلام بأمر إيقاف الأشغال إلى السلطات المعنية تحت عدد 67 بتاريخ 2013/01/29 (...).لعدم توفره على إذن لهذه التجزئة من لدن الجماعة وبعدها تم توصلنا برسالة من طرف السيد عامل إقليم سيدي سليمان يطلب فيها تتبع الأشغال لهذه التجزئة رغم الإجراءات القانونية السابقة الذكر وبدون إذن مسبق من طرف رئيس المجلس الحضري لمدينة سيدي سليمان (بتاريخ 2-12-2013 تحت عدد 8370-39 والفصل 41 وأن الرخصة رقم 4/3 للشطر الرابع أصحبت ملغية لعدم إنجاز الأشغال خلال ثلاث سنوات وتطبيق الفصول من 8-9-11-37-38-39-40-41-42 من القانون 25.90 .

(...).

كما أن تصميم لتجزئة القطاع الرابع لا يحترم مقتضيات مشروع تصميم التهيئة ومخالف للتصميم الأول المصادق عليه سنة 1992. زيادة على ما ذكر (...).فإن الجماعة تحرص على أن يطبق صاحب المشروع تصميم الشطر الرابع طبقا للتصميم المرخص تحت عدد 4 بتاريخ 24-7-1992 وأن يضع تصميم للشطر الرابع موافق للرخصة المذكورة وأن يتقدم بالتقديرات الحقيقية لكل التجهيزات.(...).

➢ **تسلم تجزئة "خ.1" رغم أنها لم تحترم مقتضيات دفتر التحملات**

إن شركة العمران تم الإذن لها بإحداث تجزئة الخير I وقامت بإنجاز التجهيز لكافة التجزئة دون تقسيم التجزئة إلى أشطر، وكما تعلمون فإن عدد كبير من هذه التجزئة كان قد خصص لمتضرري الفيضانات التي عرفتها منطقة الغرب في 2009 و2010، كما كان مخصصا جزء آخر من القطع الأرضية لفائدة المستفيدين من برنامج إعادة الإيواء لكل من السوق القديم بحي أولاد مالك، وبما أن إدارة شركة العمران لم تتمكن من إنجاز جميع التجهيزات بكافة التجزئة ونظرا للوقفات التي كان يقوم بها خاصة متضرري الفيضانات مطالبين بالاستفادة من الماء الصالح للشرب والكهرباء، وكذا الرسوم العقارية لهذه القطع قصد الإدلاء بها لدى الأبناك للاستفادة من قروض يمكن بفضلها إتمام منازلهم بالبناء، وتبعا للاجتماعات التي كانت تعقد بمقر عمالة سيدي سليمان بحضور جميع المتدخلين (العامل أو الكاتب العام للإقليم – مصلحة التعمير بالعمالة- الجماعة الحضرية – الوكالة الحضرية – شركة العمران- المحافظة العقارية- مصلحة المسح الطوبوغرافي- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير – ممثلي الأبناك ...) فإنه تقرر تقسيم التجزئة إلى شطرين حتى تتمكن الإدارة من تسليم الشطر الأول الذي يهم هذه الشريحة من المواطنين لكي يتمكنوا من الاستفادة بالماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير، ولهذه الأسباب فإنه طلب من الشركة إنجاز تصميم يقسم التجزئة إلى شطرين ولقد تمت المصادقة على تغيير التصميم من طرف لجنة دراسة المشاريع الكبرى بمقر العمالة (الوكالة الحضرية- قسم التعمير...) دون إتباع مسطرة التجزيء بالأشطر وتطبيق المواد 37-38-39-40-41-42 من القانون 25.90 الخاص بالتجزئات المجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إن هذه الملاحظات تمت الإشارة إليها شفويا عند معاينة الشطر الأول قصد التسليم المؤقت وتم الاتفاق على جميع الملاحظات التي يمكن إصلاحها من طرف الشركة مستقبلا وكل هذا الاستثناء كي تتمكن هذه الشريحة من المواطنين (...). وكذلك قاطني أحياء الصفيح الذين يتم استيعابهم بالشطر I من التجزئة رغم عدم إنجاز ممرات الراجلين وإنجاز الطريق الدوار.

4. إعادة الهيكلة وإيواء قاطني دور الصفيح

إنه وكما تم الاتفاق عليه في إطار البرنامج الوطني (مدن بدون صفيح) الموقع في نونبر 2005 بين الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير وولاية جهة الغرب اشراردة بني احسن والجماعة الحضرية سيدي سليمان فإن عملية إعادة إيواء 2137 أسرة الموزعة على الأحياء الثمانية بالمدينة سوف تتم تدريجيا علما بأن هذه العملية سوف تتم في كل من تجزئة الخيرI الشطرI والخيرI الشطرII وتجزئة الخيرII ، وبما أن عملية تجهيز التجزئتين يتم إنجازه من طرف شركة العمران وتحت إشرافه فإن المجلس البلدي لايبخل بمد كل المتدخلين بجميع التدابير اللازمة بذلك، وبما أن الوعاء العقاري للمدينة خاصة الأحياء السالفة الذكر عبارة عن رسوم عقارية مشاعة بين عدد من الملاكين وعدم تواجد أراضي الجماعة لتنفيذ مشروع تنمية المدينة مسطرة وأن نزع الملكية في هذه الحالة صعبة حيث يستحيل القيام بها فإن الخيار الأمثل هو ما تم الاتفاق عليه وأنه يتم كلما أمكن ذلك.

➢ **عدم مصادقة الجماعة على لوائح الأسر المستفيدة وعدم اتخاذ قرارات التصفيف والمصادقة عليها**

في إطار مشروع إعادة الإيواء لقاطني دور الصفيح كما ينص على ذلك عقد المدينة للجماعة الحضرية لسيدي سليمان 2006-2009 في إطار البرنامج الوطني" مدن بدون صفيح" تم إحصاء الحي الصفيحي (السوق القديم) وتم إيواء 471 أسرة بالشطر الأول من تجزئة الخيرI، وأن اللائحة الأولى قد تم المصادقة عليها من طرف لجنة الشباك الوحيد الخاص بهذا البرنامج" مدن بدون صفيح"، وما تبقى من أسر سيستفيد من القطع الأرضية بتجزئة الخيرII لذلك تعتبر لائحة إحصاء السكان القاطنين بحي الصفيح مفتوحة لكون مازال هناك في الصوديا بدون إحصاء.

➢ **عدم تسلم الجماعة لأشغال إعادة الهيكلة التي قامت بها شركة التهيئة" العمران"**

قامت شركة العمران بأشغال تجهيز أحياء اولاد مالك والوركة وحي اجبيرات والغلالتة وحي اولاد الغازي والعبد سلامية وإعادة الهيكلة بقنوات الصرف الصحي والطرق كما تم التوقيع عليه في عقد المدينة للجماعة الحضرية سيدي سليمان سنة 2006-2009، وفي إطار البرنامج الوطني" مدن بدون صفيح" ساير المجلس السابق بكل مكوناته التقنية والإدارية عملية ترصيف الأزقة بأولاد مالك وحي اجبيرات والوركة بالخرسانة والزفت للطرقات وقنوات الصرف الصحي علاوة على ذلك فإن شركة العمران تعين مقاولة الأشغال بعقد مبرم بين الشركة العمران والمقاولة تبقى على أساسه الضمانات المالية تحت يد شركة العمران دون القيام بالبيانات للأشغال المنجزة وتسليمها للجماعة أما بخصوص الشطر الرابع الذي يخص حي أولاد الغازي في إطار عملية إعادة الهيكلة والبرنامج الوطني" مدن بدون صفيح" فقد بدأت بأول محضر لانطلاق الأشغال بتاريخ 2013/08/15 بإعادة قنوات التطهير و تحت مسؤولية مكتب الدراسات والمكتب الوطني للماء والكهرباء (...).

وعملا بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات فإننا منذ إبداء ملاحظاته النيرة دأبنا إلى تطبيق النظام العام لضابط البناء بإحداث الشباك الوحيد واحترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الخاصة بتسلم التجزئات (...).

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

1. تدبير وكالة المداخيل

➢ **عدم توفر مصلحة الجبايات المحلية على أعوان محلفين**

سلكت الجماعة مع الملزمين عملية التبليغ بواسطة الطريقة الإدارية أو المفوض القضائي، وتجنبا لذلك ستعمل الجماعة على تعيين أعوان محلفين تابعين للإدارة لأجل القيام بعمليات مراقبة الإقرارات وتبليغ الإشعارات كما هو منصوص أيضا في القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

➢ **عدم تامين وكيل المداخيل**

ستعمل الجماعة على اتخاذ الإجراءات الضرورية لإبرام عقد تامين وكيل المداخيل لتغطية ضد المخاطر المحتملة.

2. تدبير الرسوم الجماعية

➢ **الرسم على محال بيع المشروبات والرسم المفروض على شغل الملك العام مؤقتا**

- **عدم فرض الرسم بصورة تلقائية على الملزمين الذين لا يدلون بإقراراتهم**

قامت الجماعة بمراسلة مصلحة الضرائب من اجل موافاتنا برقم معاملات أرباب المقاهي وذلك من اجل تطبيق مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية كما راسلنا مصلحة الضرائب تحت عدد 783 بتاريخ 11 نونبر 2014 قصد إبرام اتفاقية مع الجماعة لأجل تبادل المعلومات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم التنسيق بين مصلحة الرخص ومصلحة الجبايات المحلي**

إن وضعية المحلبات تختلف عن وضعية المقاهي حيث إن اغلب المحلبات يقتصر نشاطها أما على بيع الفطائر أو بيع الحليب بالتقسيط حيث لا تستهلك مشروباتها في عين المكان وبالتالي فالقانون استثنى هذه الفئة من واجب الرسم كما هو منصوص عليه في المادة 64 من قانون الجبايات المحلية.

فالجماعة تقوم حاليا بتحيين وإحصاء المحلبات ميدانيا لإبراز النشاط الفعلي لهذه الفئة.

- **شغل الملك العام من طرف أرباب المقاهي بدون ترخيص**

أما فيما يخص رخص احتلال الملك العام الخاص بأرباب المقاهي، فالجماعة بصدد حث أصحاب المقاهي على وضع طلباتهم للحصول على تراخيص تتضمن المساحة المشغولة. وفي حالة تجاوزهم المساحة المرخصة سوف تطبق عليهم القوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.

➢ **عدم إحصاء الملزمين بالضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية**

وجدت الجماعة صعوبة في معرفة أسماء وعناوين أصحابها، لذا قمنا بتكليف لجنة تقوم بتتبع الأراضي الحضرية غير المبنية. لتوفير المعطيات الخاصة بالملزمين لأجل القيام ميدانيا بإحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم كما وجهت الجماعة رسالة تحت عدد 782 بتاريخ 11 نونبر 2014 إلى مصلحة المحافظة العقارية لأجل إبرام اتفاقية لتبادل المعلومات بهذا الشأن.

➢ **عدم استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين**

تقوم الجماعة باستخلاص هذين الرسمين من أصحاب السيارات المعدة للنقل العام للمسافرين إلا أن المبالغ غير المستخلصة تهم فقط الممتنعين عن الأداء رغم قيام المصالح الجماعية المختصة بمراسلتهم وإشعارهم بالأداء وتم رفض تحمل هذه المبالغ من طرف القابض البلدي بدعوى عدم توفر المعطيات المتعلقة بالملزمين.ولأجل توفير هذه المعطيات قامت الجماعة بمراسلة عامل الإقليم تحت عدد 563 بتاريخ 2014/09/09 لتمكين المصالح الجماعية من لائحة بأسماء أصحاب هذه العربات المعدة للنقل العام للمسافرين.

رابعا. تدبير المرافق العمومية

1. تدبير المحجر البلدي

➢ **غياب سجلات لضبط المحجوزات**

تقوم الجماعة بتحيين السجلات الخاصة بالمحجوزات حسب سندات الإذن بالدخول سواء بالمكتب المركزي اونظيره بالمحجز.

➢ **افتقار المحجز للشروط الضرورية للحفاظ على المحجوزات**

إن الجماعة بصدد البحث عن وعاء عقاري لإنشاء محجز بلدي تتوفر فيه جميع الشروط الضرورية لاستقبال المحجوزات.

➢ **عدم القيام باجراءات البيع للاليات المحجوزة**

ان الجماعة قامت ببيع المحجوزارت التي لم يسترجعها أصحابها داخل الأجل القانوني وستجدون طيه محضر بيع المحجوزات.

2. تدبير المسبح البلدي

ان الجماعة بصدد تحيين وإقامة بعض البنود الخاصة بهذا المرفق.

3. تدبير السوق الأسبوعي و سوق الجملة

قامت الجماعة حاليا بإعلان طلب العروض لأجل إيجار السوق الأسبوعي قبل انتهاء مدة الإيجار السابقة وتم إيجاره لأحد المتنافسين مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية.

➢ **عدم تحيين دفتر تحملات إيجار السوق الأسبوعي**

قامت الجماعة بتحيين دفتر التحملات الخاصة بهذا المرفق وقد أرسل للمصادقة .

➢ **إنشاء سوق عشوائي لبيع الخضر و الفواكه بالجملة في ملكية خواص**

إن الجماعة تنتظر تسلم مرفق سوق الخضر والفواكه بالجملة من طرف سلطة الوصاية تتوفر فيه الشروط الملائمة لبيع الخضر والفواكه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4. المجزرة الجماعية

(...)

الجماعة بصدد البحث عن وعاء عقاري لبناء مجزرة عصرية تتوفر فيها الشروط الضرورية وذلك بتنسيق مع المصالح ذات الصلة.

(...).

5. تدبير مطرح النفايات

هناك مكتب للدراسات "h p" يقوم بدراسة مطرح جديد للنفايات يشمل جماعات الإقليم ككل.

6. تدبير الرخص وامتيازات الاستغلال

لقد قامت الجماعة بعد زيارتكم على تحيين القرار الخاص بالمنافع والمضار الخاصة بكل رخصة مقدمة.

إن الجماعة هي بصدد تهيئ دفتر للتحملات الخاص بهذا المرفق.

الجماعة القروية "أيت علي ولحسن" (إقليم الخميسات)

أحدثت الجماعة القروية آيت علي أولحسن بتاريخ 28 أكتوبر 2008 (بموجب المرسوم رقم 2.08.520)، وذلك بعد تقسيم جماعة سيدي علال البحراوي إلى جماعتين (سيدي علال البحراوي وآيت علي أولحسن). وتدخل جماعة آيت علي أولحسن ضمن النفوذ الترابي لإقليم الخميسات، وتمتد على مساحة 240 كيلومترا مربعا، كما يبلغ عدد سكانها 4.436 نسمة، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004. وتتوفر جماعة آيت علي أولحسن على مجال غابوي يقدر بما يناهز 11.701 هكتارا يتكون أساسا من شجر البلوط الفليني.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. مخططات التنمية الجماعية

1. غياب مخطط جماعي للتنمية

لا تتوفر جماعة آيت علي أولحسن على مخطط جماعي للتنمية. وفضلا عن كون هذه الوضعية تخالف مقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 بمثابة الميثاق الجماعي، فإنها لا تعكس الرغبة التي عبر عنها المجلس الجماعي بهذا الخصوص، وذلك خلال دورته العادية لشهر أكتوبر لسنة 2010.

2. نقائص فيما يخص إنجاز تصميم التهيئة

لقد مكن تفحص الملف المتعلق بمشروع تصميم التهيئة وكذا التحريات التي تمت مباشرتها بالوكالة الحضرية للخميسات من الوقوف على النقائص التالية:

➢ **قصور على مستوى الدراسات المتعلقة بتصميم التهيئة**

لوحظ أن الجماعة، وإن كانت قد اتخذت عدة إجراءات من أجل إنجاز تصميم التهيئة، فإنها قامت بذلك دون تشاور ولا تنسيق مع مصالح الوكالة الحضرية للخميسات، حيث أطلقت دراسة، عن طريق سند طلب، من أجل أخذ صور جوية رقمية لمساحة قدرها 500 هكتار تم تحديدها بشكل انفرادي من طرف الجماعة، ليتم تقليصها فيما بعد إلى 180 هكتارا. إضافة إلى ذلك، ورغم أن المادة 15 من دفتر الشروط الخاصة للصفقة رقم 2011/3 والمتعلقة بإنجاز تصميم التهيئة لمركز آيت علي أولحسن تنص على أن نائل الصفقة هو من يتحمل تكاليف تركيب الصور الرقمية، فإن الجماعة هي من تحمل هذه المصاريف عن طريق سند الطلب رقم 2010/49 بمبلغ إجمالي وصل إلى 141.000,00 درهم.

➢ **عدم القيام بالإجراءات التحفظية المصاحبة لمشروع تصميم التهيئة**

تم إطلاق دراسات إنجاز تصميم التهيئة دون اتخاذ الإجراءات التحفظية التي تسمح للجماعة باستحضار توجهات وخيارات مشروع هذا التصميم بمناسبة البت في طلبات رخص البناء. وهكذا، فقد منحت مصالح الجماعة عدة رخص للبناء وعدة شواهد إدارية من أجل التقسيم تهم أراضي تقع في المنطقة موضوع مشروع تصميم التهيئة، وذلك دون التأكد من مطابقة هذه الشواهد والرخص لتوجهات هذا المشروع. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالشواهد الإدارية التالية: 2013/15 و2013/25 و2013/37 و2013/87 و2013/105 والمتعلقة بعمليات تقسيم أراضي تقع بهذه المنطقة، ثم رخص البناء رقم 2013/04 و2013/06 و2014/04، مما يشكل تهديدا لإنجاز المشاريع والتجهيزات التي يتضمنها مشروع تصميم التهيئة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تأخر في إعداد تصميم التهيئة**

عرف إنجاز مشروع تصميم التهيئة توقفا دام حوالي سنة، وذلك بسبب النقص في التنسيق والتشاور مع مصالح الوكالة الحضرية للخميسات والإدارات الأخرى. فقد فطنت الجماعة إلى أن المنطقة موضوع التصميم المذكور تضم قطعة أرضية مساحتها 6 هكتارات في ملكية المندوبية السامية للمياه والغابات. ومن أجل إيجاد حل لهذه الوضعية، عبرت الجماعة، في رسالة موجهة للمندوبية السامية للمياه والغابات، عن رغبتها في اقتناء هذه القطعة الأرضية. إلا أن الجماعة واصلت عملية إنجاز الدراسات المتعلقة بتصميم التهيئة قبل التسوية النهائية لهذا الملف.

كما يرجع التأخر المسجل في إنجاز تصميم التهيئة إلى تأخر المهندس المعماري المتعاقد معه في إنجاز الصفقة موضوع المشروع، دون أن تطبق في حقه غرامات التأخير.

لذا، فإن إنجاز وثائق التعمير يبقى أمرا مستعجلا، وذلك لوضع حد لزحف المجال الحضري للجماعة الحضرية سيدي علال البحراوي على حساب المجال الترابي لجماعة آيت علي أولحسن، إذ أن من شأن هذه الوثائق وضع الشروط التي تضمن المحافظة على الفضاءات المخصصة للأنشطة الفلاحية والغابوية وحماية المجالات الطبيعية، من جهة، وتساهم في تطوير المجال القروي، من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد مخطط جماعي للتنمية لكي يشكل إطارا لتوجيه أعمال الجماعة حسب الأولويات المحددة، وبالتالي الرفع من مستوى التطور الاقتصادي والاجتماعي بالجماعة؛**
- **اتخاذ قرار إعداد دراسة تصميم التهيئة من أجل تمكين رئيس المجلس الجماعي من تأجيل البت في طلبات الترخيص بالتجزيء والبناء التي من شأنها أن تتعارض مع خيارات مشروع تصميم التهيئة؛**
- **تسريع مسطرة إعداد تصميم التهيئة وذلك بتشاور مع الوكالة الحضرية.**

ثانيا. تدبير المشاريع الجماعية

خلال الفترة الممتدة بين 2010 و2013، أبرمت جماعة آيت علي أولحسن ثماني صفقات و18 سند طلب بمبلغ إجمالي قدره 23,30 مليون درهم، وذلك من أجل إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية.

1. محدودية الدارسات التقنية القبلية الخاصة ببناء الطرق

لم تشمل الدراسات التقنية القبلية الخاصة بإنشاء الطرق القروية المنجزة من طرف جماعة آيت علي أولحسن الدراسات الجيولوجية والهيدرولوجية. فالزيارة الميدانية التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات في إطار مراقبة التسيير بحضور مكتب الدراسات وتقني الجماعة لطريق الجمالة، التي تم إنجازها في إطار الصفقة رقم 2011/05 بمبلغ 7.498.468,80 درهم، أظهرت تدهور الطريق وتلف جزء كبير منها. فحسب التقرير الذي أنجزه مكتب الدراسات المكلف بتتبع الأشغال، فان التدهور الذي لحق بالطريق، وخاصة على مستوى الجوانب، يرجع بالأساس إلى نقائص دراسة خط تصريف مياه الأمطار بخنادق إسمنتية، بالإضافة إلى غياب الدراسات الجيوتقنية وعدم الأخذ بعين الاعتبار الانحدارات القوية بين النقطتين الكيلومتريتي PK5+073 وPK 3+428.

2. إنجاز ملفات طلب العروض دون الاعتماد على الدراسات التقنية

أنجزت الأشغال موضوع الصفقة رقم 2011/05 الخاصة بطريق الجمالة دون الاعتماد على الدراسة التقنية. فالجماعة لم تستغل الحلول المقترحة من طرف مكتب الدراسات، حيث إن الدراسة التقنية توقعت إنجاز 2.231 متر خطي من الخنادق الإسمنتية، بينما لم يتم الاحتفاظ على مستوى دفتر الشروط الخاصة إلا بإنجاز 350 متر خطي، مما أثر سلبا على قدرة نظام تصريف مياه، الأمطار وبالتالي على جودة الأشغال المنجزة.

3. غياب الصيانة الدورية لمسالك وطرق الجماعة

لا تخضع المسالك القروية لجماعة آيت علي أولحسن للصيانة الدورية، حيث لا تقوم الجماعة بإزالة الأتربة وتنظيف قنوات تصريف مياه الأمطار قبل فترة التساقطات المطرية، الشيء الذي يؤدي إلى انسداد هذه القنوات في الفصول الممطرة بسبب ما ينقل عن طريق المياه أو ما يودع من طرف السكان. كما أن الجماعة لا تتوفر على برنامج صيانة وتقوية طبقة السير، وهو ما من شأنه أن يساهم في التدهور السريع للمسالك ويقلص من عمرها الافتراضي.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة تخصص مصاريف مهمة للآلية المخصصة لصيانة المسالك والطرق، فنفقات التزود بالوقود وقطع الغيار الخاصة بالآلة الكاسحة التي تمتلكها الجماعة بلغت خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2013 ما مجموعه 704.842,00 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4. عدم مطابقة المواد المستعملة في جوانب الطريق في إطار أشغال الطرق المنجزة

بالرغم من نتائج الاختبارات التي أكدت مطابقة مواد جوانب الطريق (MS Type1) الخاصة بالصفقتين المسجلتين تحت رقمي 2010/01 و2010/02، فإن معاينة الأشغال المنجزة كشفت استعمال حصى (tout venant) بقياسات غير متجانسة ويفوق حجمه 50 ميليمتر. كما تسبب عدم تجانس هذه المواد ووجود أحجام كبيرة ممزوجة بالطين المكون لجوانب الطريق في صعوبة دك والتصاق (le compactage et l'adhésivité) المواد المستعملة، وهو ما أدى إلى ظهور عيوب تتمثل في بروز تشققات وتحدبات في قارعة المسالك.

5. أداء أشغال سبق لجماعة سيدي علال البحراوي القيام بها

تم إنجاز طريق الجمالة على مسافة 5 كلم في إطار الصفقة رقم 2011/05 بمبلغ 7.498.468,80 درهم، غير أن هذه الطريق كانت موضوع أشغال لطبقة السير تم تسلمها نهائيا من طرف جماعة سيدي علال البحراوي على مسافة 5 كلم بمبلغ 1.987.818,00 درهم. ويضم مسار الطريق مقطعا يمر من وادي زيلي وغابة معمورة وطريق عين الجوهرة، ويتواجد في دوار آيت بن قسو. وعند مقارنة الخط المنجز من طرف بلدية سيدي علال البحراوي مع الخط موضوع الصفقة رقم 2011/05، تبين أنه نفس الخط وذلك على طول ثلاثة كيلومترات. مع الإشارة إلى أن مشروع التنفيذ توقع المحافظة على الخط مع الرفع من الخط الأحمر بالنسبة للمسلك الموجود بين واد زيلي وبداية الغابة. وهذا ما يثبت الأداء غير المبرر لكمية كبيرة من المترسة (Terrassement) في إطار الصفقة رقم 2011/05 بمبلغ قدره 1.286.299,20 درهم.

وينطبق نفس الأمر على كمية الحصى (GNF)، والتي كلفت مبلغ 1.457.985,00 درهم. فقد بينت الصور المأخوذة من طرف نائل الصفقة رقم 2011/05 خلال إنجاز الأشغال، أنها تخص فقط أشغال خدش التكسية السابقة وتوسيع المسلك من جهة اليسار لمتر واحد. علما أن الأشغال المنجزة سابقا من طرف الجماعة الحضرية لسيدي علال البحراوي تخص طريقا بعرض 6 أمتار، وبنية مكونة من 20 سنتيمتر من مواد الردم، ومواد منتقاة للجوانب من نوع 2 سمكها 20 سنتيمتر، وطبقة أساس سمكها 20 سنتيمتر.

كما أظهرت التحريات بعين المكان أن جزءا من مواد طبقة السير لطريق الجمالة، التي تم اقتلاعها، أعيد استعمالها من طرف صاحب الصفقة في إطار سند الطلب رقم 2011/13، وذلك لإنشاء مسلك بالجماعة بمبلغ 199.350,00 درهم والذي أسند لنفس المقاول.

6. غياب محضر إنجاز التشريب

لا تتوفر الجماعة على محضر إنجاز التشريب لمزيج الزفت مثل ما هو منصوص عليه في توجيهات الطلاء السطحي لوزارة التجهيز (طبعة 1995). فوجود هذه الوثيقة، بالإضافة إلى أهميتها بالنسبة لكشوفات الحساب، تمكن من تحديد مسؤوليات الأطراف المعنية في حالة وجود نزاع.

7. التخلي عن الضمانات التعاقدية لطريق الجمالة

قامت الجماعة بتاريخ 10 يوليوز 2012 بالتسلم المؤقت لأشغال إنجاز طريق الجمالة موضوع الصفقة رقم 2011/05. غير أنه وخلافا لمقتضيات المادة 68 من المرسوم رقم 2.99.1087 الصادرفي 29 من محرم 1421 (04 ماي 2000) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، لم تطلب الجماعة من المقاول إصلاح الشوائب والعيوب المسجلة من طرف مكتب الدراسات المكلف بتتبع الأشغال، وذلك في الآجال المتعاقد بشأنها، مما فوت على الجماعة الاستفادة من الضمانات التعاقدية وحرر المقاول من التزاماته.

8. ظهور عيوب على مستوى المشاريع المنجزة

تم التسلم النهائي لأشغال تشييد طريق سمانطو 1 و طريق سمانطو 2 وطريق الجمالة على التوالي في 01 غشت 2012 و 30 أكتوبر 2012 و10 يوليوز 2012 بتكلفة إجمالية قدرها 17,28 مليون درهم.

بيد أن معاينة الأشغال المنجزة لتشييد هذه الطرق كشفت عن ظهور شوائب وعيوب. لا سيما تدهور الطبقة السطحية المزدوجة للعديد من المقاطع. وحسب كراسة نماذج تلف سطح الطرق الصادر عن وزارة التجهيز، فإن أسباب هذه العيوب ترتبط بسوء التصاق طبقة السير بدعامتها. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة الى أن استمرار اقتلاع السطح قد يؤدي إلى الظهور المبكر للحفر (nids de poule). كما مكنت المراقبة المادية للأشغال المذكورة أعلاه كشف وجود عيوب وشوائب على مستوى طبقة السير، واقتلاع التكسية السطحية للعديد من المقاطع الطرقية، وهبوط طبقة الأساس، بالإضافة الى الظهور المبكر للشقوق على مستوى تلاقي الطريق والجوانب. وازداد هذا التدهور تفاقما مع قصور نظام تصريف مياه الأمطار. وللتذكير، فقد أسندت أشغال تشييد الطرق إلى مكاتب للدراسات بمبلغ إجمالي يصل الى 199.920,00 درهم.

ومن جهة أخرى، فرغم حداثة الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 2011/04 الخاصة بتأهيل مؤسستين مدرسيتين (مدرسة آيت بوبكر أوعيسى ومدرسة آيت بنقسو)، حيث لم يتم تسلمها نهائيا إلا منذ سنة، فقد ظهرت عليها عدة عيوب (تشققات على مستوى السور المحيط بمدرسة آيت بوبكر أوعيسى واقتلاع الصباغة بالمؤسستين، ثم تسرب مياه الأمطار إلى مساكة (Etanchéité) المطعم المدرسي لمدرسة آيت بوبكر أوعيسى).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

9. أثمان مرتفعة للأشغال

رغم اللجوء إلى طلبات العروض المفتوحة للصفقات رقم 2010/01 ورقم 2010/02 ورقم 2011/05 المتعلقة بطريق سمانطو 1 وسمانطو 2 وطريق الجمالة، فإن الأثمان المقدمة من طرف نائلي الصفقات تبقى مرتفعة بشكل ملحوظ مقارنة بالأثمان المطبقة في السوق. وفي هذا الصدد، وعلى سبيل المثال لا الحصر، نجد أن ثمن التكسية السطحية المبرم من طرف الجماعات المجاورة يتراوح بين 20 و22 درهم بدون احتساب الضريبة على القيمة المضافة للمتر المربع، فيما بلغ الثمن المبرم من طرف الجماعة 41 درهما بدون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

ولوحظ نفس الشيء بالنسبة لأثمنة التسوية، حيث بلغت الأثمنة المبرمة من طرف الجماعة 55 درهما بدون احتساب الضريبة على القيمة المضافة للمتر المكعب بالنسبة لأشغال الردم و40 درهما بدون احتساب الضريبة على القيمة المضافة للمتر المكعب بالنسبة لأشغال الإفراغ، في حين أن الأثمان المطبقة في السوق لا تتعدى 20 درهما بدون احتساب الضريبة على القيمة المضافة للمتر المكعب.

10. نقائص في وسائل تتبع ومراقبة الأشغال

- **عدم إنجاز اختبارات على مواد البناء**

تبين من خلال تفحص الملف الخاص بالصفقة رقم 2011/4 أن المقاولة لم تقم بإجراء التجارب على المواد المستعملة في البناء، الشيء الذي يتعارض مع مقتضيات المادة 7. II من دفتر الشروط الخاصة، حيث إن استعمال المواد دون إنجاز التجارب الضرورية لم يسمح للجماعة بالتأكد من مطابقة هذه المواد للمواصفات المنصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة. وقد ترتب عن ذلك ظهور عدة عيوب في البناءات.

- **عدم استعادة مصالح الجماعة لدفاتر الأوراش**

بموجب المادة 22 من الكتيب رقم 1 من دفتر الشروط المشتركة، يلزم المقاول بمسك دفتر للورش بصفحات مرقمة وذلك بشكل دائم بمكان الأشغال، على أن يتم إرجاعه إلى مصالح الجماعة بعد نهاية الأشغال. غير أن المقاولين ومكاتب الدراسات المكلفين بتتبع الأشغال لم يرجعوا للجماعة دفاتر الأوراش المتعلقة بالصفقات ذات الأرقام التالية: 2010/01 و2010/02 و2011/05. ورغم ذلك، فإن الجماعة لم تتخذ أي إجراء لدفع أصحاب هذه الصفقات إلى احترام هذا الالتزام.

وتجدر الإشارة، في هذا الإطار، إلى أن غياب هذه الدفاتر لا يسمح بتقييم جدية تتبع الأشغال المنجزة.

- **عدم إعداد تقارير نهاية أشغال بعض الصفقات**

لم تقم الجماعة بإعداد تقارير نهاية أشغال الصفقات ذات الأرقام التالية: 2010/01 و2010/02 و2011/04 و2011/05، على الرغم من أن قيمتها المالية تتجاوز مليون درهم لكل صفقة، وذلك في تجاهل لمقتضيات المادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 المؤرخ في 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إيلاء اهتمام أكبر لعمليات تتبع ومراقبة الأشغال، وكذا تقارير الاختبارات المنجزة من طرف المختبرات، وذلك من أجل ضمان جودة واستدامة الأشغال المنجزة؛**
- **الاستفادة من الضمانات التعاقدية للصفقات بما في ذلك إصلاح الشوائب والعيوب في الآجال المحددة وقبل الاستلام النهائي؛**
- **إعداد مرجع محين للأثمان من أجل استعماله في إعداد الأثمنة التقديرية وكذا تقييم العروض المالية للمتنافسين؛**
- **فرض التزام المقاولين بمسك دفتر ثلاثي الطيات مرقم بصفة دائمة في الأوراش الخاصة بالأشغال طبقا لمقتضيات المادة 22 من الكتيب رقم 1 من دفتر الشروط المشتركة؛**
- **الحرص على إنجاز تقارير الانتهاء من الأشغال بالنسبة للصفقات التي تتعدى مبلغ مليون درهم.**

ثالثا. تدبير مجال التعمير

1. منح شواهد إدارية من أجل التقسيم في تجاهل للقانون

منحت الجماعة 513 شهادة إدارية متعلقة بعمليات التقسيم تشهد من خلالها أن الأراضي موضوع هذه الشواهد غير خاضعة للقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

ومن خلال دراسة هذه الملفات، تم التأكد من أن بعض هذه الشواهد يهم أراض تقع في المنطقة المحيطة بالجماعة الحضرية سيدي علال البحراوي. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالشواهد الحاملة للأرقام التالية: 2009/07 و2010/55 و2010/66 و2010/27 و2010/72 و2011/11 و2011/60 و2012/08 و2012/35 و2012/33. كما تم التأكد من أن الجماعة قد منحت هذه الشواهد دون طلب رأي المصالح المختصة، والمتمثلة في الوكالة الحضرية والوكالة الوطنية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، وذلك في تجاهل للمقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها، وخصوصا المادتين 58 و59 من القانون رقم 25.90، والمادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.93.51 المؤرخ في 10 شتنبر 1993 والمتعلق بإحداث الوكالات الحضرية، فضلا عن المادة 20 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 25.90.

2. ضعف نظام المراقبة في ميدان التعمير

لوحظ أن مصالح الجماعة لا تتوفر على برنامج للمراقبة، ولا تولي اهتماما لما تسجله مصالح الوكالة الحضرية من مخالفات أثناء عمليات المراقبة التي تقوم بها على مستوى تراب الجماعة.

ورغم توفرها على 39 موظفا وعونا، فإن الجماعة لم تكلف إلا موظفا واحدا بمراقبة المخالفات المرتكبة في ميدان التعمير. وإضافة إلى ذلك، وخلافا لما تنص عليه مقتضيات المادة 64 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، فإن الموظف المكلف بمراقبة احترام الشروط الخاصة بالبنايات غير مؤد لليمين القانونية. ففي حالة متابعة مخالف ما أمام السلطة القضائية، فإن المسطرة تبقى معيبة، على مستوى الشكل، بسبب انتفاء الصفة بالنسبة للعون الذي تولى تحرير المحضر بمعاينة المخالفة.

3. عدم اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالمتابعة القضائية في حق المخالفين

لقد تبين، من خلال تفحص الملفات المتعلقة بالتعمير، أن الوكالة الحضرية للخميسات سجلت مجموعة من المخالفات لقواعد التعمير في حق بعض الأشخاص، وذلك من خلال عمليات المراقبة التي تقوم بها. ورغم أن أغلب هذه المخالفات (13 مخالفة من أصل 17) لم تتم تسويتها، فإن الجماعة لم ترفع أية شكاية في هذا الموضوع إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالخميسات. وبذلك تكون الجماعة قد تخلت عن ممارسة صلاحياتها في هذا المجال كما هي محددة في المادتين 65 و66 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. ولا يمكن لهذا الوضع إلا أن يشجع تكاثر المخالفات في هذا الميدان.

ولذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تقوية مراقبة عمليات البناء وتزويد مصلحة التعمير بالوسائل البشرية والمادية الضرورية لإنجاز مهامها؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالفين لقواعد التعمير.**

رابعا. تدبير المجال الغابوي

1. غياب رؤية منسجمة بخصوص مساهمات الجماعة لحماية المجال الغابوي

قامت جماعة آيت علي أولحسن بمجموعة من الأعمال مساهمة منها في حماية المجال الغابوي. وهكذا، تحملت ميزانية الجماعة نفقات الحراسة، ووضع السياجات وكذا أعمال الغرس. ورغم أن المساهمات المالية للجماعة بلغت في الفترة بين 2010 و2013 مبلغ 1.896.910,00 درهما، لا يزال المجال الغابوي للجماعة يتعرض للاستغلال المفرط والعشوائي، وذلك بسبب الرعي وإزالة قشور شجر البلوط الفليني والقطع السري للأشجار وانتشار ظاهرة البناء العشوائي. كما تجدر الإشارة إلى أن الجماعة لم تقم بتقييم أثر هذه الاستثمارات على مجالها الغابوي.

2. عدم التحكم في الاحتلال غير القانوني للمجال الغابوي

كشفت الزيارة الميدانية للمجال الغابوي للجماعة وجود عدد كبير من الأكواخ (397 كوخ حسب إحصاء 2012)، يعيش قاطنوها في حرمان تام من التجهيزات الأساسية، حيث ينعدم الربط بشبكات الماء الصالح للشرب والصرف الصحي والكهرباء.

ومن أجل إعادة إيواء هذه الساكنة وتحسين ظروف عيشها من جهة، ووضع حد للاستغلال غير القانوني للغابة من جهة أخرى، تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات، حيث قامت السلطات بإجراء إحصاءين للساكنة المعنية (2010 و2012)، وشرعت الجماعة في دراسة عدد من مشاريع الشراكات مع الجماعات المجاورة، لكن دون الوصول إلى إبرام اتفاقيات في هذا الإطار. وهكذا لم تعرف عملية إعادة إيواء الساكنة أي إجراء ملموس.

إن التأخر في وضع حد لهذه الظاهرة يهدد المجال الغابوي للجماعة ويستنزف ثرواتها، كما يساهم في تدني ظروف عيش الساكنة.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **وضع إطار للشراكة مع بقية المتدخلين (المديرية الإقليمية للمياه والغابات والمديرية الإقليمية للفلاحة وغرفة الفلاحة والمجتمع المدني) من أجل الحفاظ على المجال الغابوي للجماعة؛**
- **مراقبة تكاثر السكن العشوائي، والعمل بتنسيق مع الجماعات المعنية من أجل إعادة إيواء سكان الأكواخ بالمجال الغابوي.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خامسا. تدبير الطلبيات العمومية

1. غياب آليات لمراقبة استهلاك الوقود

لا تتوفر الجماعة على نظام يسمح لها بالتأكد من صدقية استهلاك الوقود، حيث يقوم السائقون بالتزود بالوقود مباشرة بواسطة سندات لأجل دون تسجيل عدد الكيلومترات التي قطعتها كل سيارة. وقد نتج عن غياب وسائل مراقبة استهلاك الوقود تكاليف مبالغ فيها وصلت إلى 724.171,62 درهم ما بين 2010 و2013، أي بمعدل 181.042,90 درهم في السنة.

2. اللجوء إلى سندات طلب وصفقات للتسوية

تقوم الجماعة باقتناء الوقود والزيوت والتجهيزات ومواد مختلفة في غياب صفقة أو سند طلب، وتقوم بعد ذلك بإصدار سندات طلب أو إبرام صفقات بهدف تسوية الوضعية دون اللجوء إلى أي شكل من أشكال المنافسة. وعلى سبيل المثال، قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2011/01 من أجل اقتناء الوقود والزيوت، وقد اتضح أن 19.800 لتر من الكمية الإجمالية موضوع الصفقة تم استهلاكها من فاتح يناير إلى 30 يونيو 2011، علما أن إعطاء الأمر بالخدمة الخاص بهذه الصفقة لم يتم إلا في 30 يونيو 2011، وبذلك فإن الجماعة تكون قد استلمت الوقود قبل إبرام الصفقة. وينطبق نفس الأمر على آلة ناسخة تم تسلمها خلال سنة 2013، بينما لم يتم إبرام سند طلب بشأنها إلا في سنة 2014. وبهذه الممارسات، يضيع على الجماعة ما يتيحه إعمال المنافسة من فوائد على مستوى إنجاز الطلبيات العمومية.

3. المبالغة في النفقات المتعلقة باقتناء قطع الغيار وإصلاح السيارات

بلغت الكلفة الخاصة بعمليات اقتناء قطع الغيار وإصلاح وصيانة السيارات والآليات ما مجموعه 702.414,00 درهم ما بين 2010 و2012. فقد لوحظ، بالنسبة للسيارات رونو بارتنر "ج 148035 " ورونو بارتنر "ج 148036 " ورونو ترافيك "ج 112090 "، أن نفس قطع الغيار تخضع سنويا تارة للإصلاح وتارة للتغيير، الشيء الذي نتج عنه تكاليف مبالغ فيها بالنسبة لهذه السيارات. وكمثال على ذلك، فقد كانت الجماعة تقوم سنويا ما بين 2010 و2012 بتغيير النوابض (Amortisseurs) الأربعة لنفس السيارة (رونو بارتنر "ج 148036 "). كما أن السيارة رونو ترافيك "ج 112090 " كانت تخضع هي الأخرى خلال كل سنة لتغيير النوابض الأربعة ولطقم القابض (Kit d'embrayage) خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2012.

4. نقص في تبرير نفقات الإقامة والإطعام والاستقبال

بلغت النفقات المتعلقة بالإطعام والاستقبال 363.979,00 درهما خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2012. إلا أن هذه النفقات لا تستند في غالب الأحيان على الوثائق التي تشير إلى مكان إقامة الخدمة ولا عن الأشخاص المستفيدين منها. فبمناسبة انعقاد دورات للمجلس، أصدرت الجماعة سندي طلب (2010/13 و2011/03) متعلقين بمصاريف الإطعام، وذلك على التوالي في 30 مارس 2010 و18 فبراير 2011. وقد لوحظ أن عدد الأشخاص المستفيدين من الإطعام يتجاوز بكثير مجموع أعضاء المجلس وممثلي المصالح الخارجية وموظفي الجماعة الذين شاركوا في الدورة. فإذا كان موضوع سند الطلب رقم 2010/13 هو تزويد الجماعة ب 150 وجبة بمبلغ 17.250,00 درهما، فإن عدد الأشخاص الذين شاركوا في الدورة العادية لشهر أبريل لم يتجاوز 16، حسب محضر الاجتماع الخاص بهذه الدورة. أما بالنسبة لسند الطلب رقم 2011/03، فإنه يتعلق بإطعام 120 شخصا بمبلغ 39.600,00 درهم، في حين أن عدد الأشخاص الذين شاركوا في هذه الدورة كان 17 شخصا (محضر اجتماع الدورة العادية لـ 18 فبراير 2011).

ومن جهة أخرى، فقد قامت الجماعة بإصدار سند طلب رقم 2012/02 بتاريخ 05 يناير 2012 بمبلغ 39.732,00 درهما بهدف الاحتفال بعيد العرش خلال شهر "مارس"، حيث تم التسلم والإشهاد على إنجاز الخدمة بتاريخ 29 ماي 2012.

5. غياب معايير لمنح الإعانات للجمعيات

صرفت جماعة آيت علي أولحسن خلال الفترة الممتدة ما بين 2010 و2013 مبلغ 1.270.000,00 درهم كإعانات للجمعيات. إلا أن هذه العملية لا تخضع لمعايير محددة سلفا من طرف الجماعة، حيث لم تقم هذه الأخيرة بتحديد معايير تضمن الشفافية والموضوعية، وكذا اختيار القطاعات ذات الأولوية لتنمية الخدمات الأساسية ومحاربة الهشاشة والتهميش الاجتماعيين على مستوى التراب الجماعي.

ومن ناحية أخرى، وعلى عكس ما هو منصوص عليه في المادة 7 من قرار وزير المالية المؤرخ في 31 يناير 1959، فإن الجمعيات المستفيدة لا تدلي بالوثائق المحاسباتية المطلوبة أثناء تقديم طلب الإعانة، كما أن الجماعة لا تقوم بمراقبة استعمال المنح المقدمة.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **وضع نظام من أجل ضبط عمليتي التزود بالوقود واستهلاكه؛**
- **احترام المساطر التنظيمية للطلبيات، ووضع حد لصفقات وسندات طلب التسوية؛**
- **تبرير النفقات المتعلقة بالإطعام والاستقبال والإيواء،بلوائح المستفيدين؛**
- **تحديد معايير دقيقة لمنح الإعانة للجمعيات، وجعل تقديم الوثائق المحاسباتية إلزاميا.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لآيت علي أو لحسن

(نص الجواب كما ورد)

أولا.التخطيط والتنظيم الإداري

1. غياب المخطط الجماعي للتنمية

بخصوص ما جاء في التقرير حول غياب مخطط جماعي للتنمية تجدر الإشارة إلى أن المجلس القروي لجماعة ايت علي و لحسن بذل مجهودات جبارة من أجل تفعيل مقتضيات المادة 36 من القانون 78.00 الخاص بالميثاق الجماعي بمصادقة المجلس على إنجاز هذا المخطط في دورته العادية لشهر أكتوبر 2010، وضعت اللبنة الأولى من خلال تشكيل لجنة لمتابعة و تنفيذ هذا المشروع، وتمت مراسلة المصالح الخارجية لتزويد الجماعة بالمعطيات الإحصائية الخاصة بكل مصلحة من أجل إعداد مونوغرافية الجماعة. بالإضافة إلى ذلك كلف موظفين لملأ الاستمارة المتعلقة بالإحصاء الميداني واستغرقت هذه العملية 20 يوما بعدها تم تجميع كل المعطيات وإعداد مونوغرافية للجماعة. ثم جاءت مرحلة إدخال هذه المعطيات للنظام المعلوماتي (SIC) إلا أنه نظرا لعدم وجود كفاءات في ميدان المعلوماتية، وقع نوع من التوقف .

و ستتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة لتنفيذ مشروع المخطط الجماعي للتنمية أخذا بعين الاعتبار ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات .

2. قصور في انجاز تصميم التهيئة

➢ **النقص علي مستوى الدراسات المتعلقة بتصميم التهيئة**

فيما يخص هذه الملاحظة فان موضوع سند الطلب رقم 2010/49 كان يخص إجراء صور جوية لتحديد تصميم التهيئة على عكس المادة رقم 15 من دفتر التحملات لصفقة رقم 2011/03 فهي تتعلق بالصور الرقمية المتعلق بالتكتل السكاني.

➢ **غياب مساطر المحافظة المواكبة لمشروع تصميم التهيئة**

وفيما يتعلق بذلك، يشرفني أن أخبركم أنه التزاما بالمساطر القانونية المصاحبة لاختيار تصميم التهيئة فان الجماعة قد قامت بإصدار رخص البناء وشهادات إدارية متعلقة بمناطق خارج تصميم التهيئة.

➢ **التأخر في اعتماد تصميم التهيئة**

فيما يخص هذه الملاحظة يجب أن نلفت انتباهكم أن الوكالة الحضرية بالخميسات هي المكلفة بالتتبع التقني والتنسيق مع مكتب الدراسات المكلف بانجاز تصميم التهيئة ونظرا للملاحظات التي تنتج عن أشغال اللجنة المكلفة بتتبع مراحل انجاز تصميم التهيئة تتطلب وقتا لإعادة إصلاحها مما ينتج عنه تأخير في بعض المراحل من انجاز تصميم التهيئة. وبالتالي فإن الجماعة ليست مسؤولة عن هذا التأخير.

ثانيا. تسيير مشاريع الجماعة

1. قلة الدراسات التقنية الأولية المتعلقة ببناء الطرق

فيما يتعلق بهذا الموضوع تجدر الإشارة إلى أن جماعة آيت علي أولحسن عندما تقرر بناء مشروع فإنها تكلف مكتب دراسات من أجل إجراء التدابير اللازمة لاستكمال المشروع. وهذا لأخير هو المسئول عن جميع المراحل التي تسبق انجاز هده الدراسة بما في ذلك الدراسات المخبرية الأولية والدراسات الطبوغرافية لوضع خطط التنفيذ.

2. انجاز ملفات الصفقات في غياب الدراسات التقنية

لقد أنجزت الجماعة برنامجا حددت فيه الاحتياجات الضرورية للحفاظ على الطرق والمسالك داخل الجماعة بما في ذلك (fosse bétonné, tête de buses…..etc) و ذلك في حدود الميزانية المتاحة.

3. غياب صيانة دورية للمسالك والطرق الجماعية

أحيطكم علما أن جماعة ايت علي اولحسن لا تتوفر على الوسائل البشرية والمعدات الكافية للحفاظ على شبكة الطرق والمسالك داخلها .

4. عدم ملائمة المواد المستعملة ا في أشغال تهيئة قارعة الطريق

يجب أن أبلغكم أن جميع المواد المستخدمة في انجاز الطرق والمساك تم تحليلها والموافقة عليها من قبل مختبر الأشغال المدنية وحجم الركام وتركيبها في جسم الرصيف تتوافق مع المعايير والقواعد الفنية.أما الركام الذي يتجاوز حجمه 50 ملم والتي لوحظت خارج رصيف الطريق ليست جزءا من تركيبة جسم الرصيف ولكنها عبارة عن شوائب تم إزالتها أثناء تنظيف طبقة الأساس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5. أداء قيمة الأشغال المنجز سابقا من طرف جماعة سيدي علال البحراوي

بعد مراجعة ترسيم التصميم و كذاك مقاييس الطول و العرض نشير إليكم بان المشروع كان يتطلب ارتفاع في بناء أساس الطريق فوق الخط الأحمر وكذاك توسيع الطريق لتبلغ 7م عوض 4م أي 1.5م من كل جهة. حيث إذا أردنا توسيع المسلك وجب على المقاول أن يملا الخنادق الجانبية المتواجدة في قارعة الطريق الشيء الذي أدى إلى ارتفاع كتلة الملا (أنضر الجدول المرفق). بعد انجاز التصميم النهائي وتبعا للأشغال الحقيقية المنجزة يبين الجدول تكافئ الحفر والملا كما هو مبين في ورقة الارتباط و التي تحدد كمية الأشغال المنجزة والذي يبرهن تماما استخلاص المقاولة ولهدا فان القياسات ما قبل الانجاز ارتأت الكميات التالية:

- الملاء

$5000*6*0.20 = 6000.00 m^3$

$(5000*0.50*0.20)/2 = 250.00 m^3$

$(6000.00+250.00) = 6250.00 m^3$

- الحفر

$13\ 838.26\ m^3$

هدا يبرهن مدا مطابقة القياسات ما قبل الانجاز و جدول الحفر المنجز حقيقة

GNFغير منجزة –الكمية مبالغ فيها:

كما اشرنا إلى دلك فان التوسيع أدي إلي مرور مقياس العرض من 4م إلي 7م مع ارتفاع الخط الأحمر إلي 1.20م (0.20(GNB.0.20GNF والملا بارتفاع متغير وان المقاييس قبل الانجاز ارتأت ما يلي:

1-GNB:

$5000*4*0.20 = 4000.00\ m^3$

$(5000*0.50*0.20)/2 = 250.00\ m^3$

$(4000.00+250.00) = 4250.00\ m^3$

1-GNF:

$5000*6*0.20 = 6000.00\ m^3$

$(5000*0.50*0.20)/2 = 250.00\ m^3$

$(6000.00+250.00) = 6250.00\ m^3$

فيما يخص الثلاث كيلومترات المنجزة من طرف جماعة سيدي علال البحراوي سابقا فان المسلك لا يحتوي إلا على المواد المختار MS في جنيات المسلك. وأدا أردنا توسيع المسلك إلي 7 م فمنا الضروري توسيع فرشة الأساس GNF إلي 6 م وهو الحساب المشار إليه أعلاه.

وبخصوص بيان الطبلية رقم 2014/ 13 والبالغ قيمته 199.350,00 درهم فإننا لا يمكننا معرفة مصدر المواد المستعملة. لكن المواد المتواجدة قديما في طريق الجمالة فهي مواد متهالكة و غير صالحة للاستعمال. وكداك فطريق الجمالة بعيدة عن المشروع المشار إليه في بيان الطبلية 20كلم وان المقلع لا يبعد إلى ب 11كلم.

6. عدم تنفيذ التقرير الخاص بانجاز أشغال الطلاء

يجب أن أحيطكم علما بأن مكتب الدراسات التقني المكلف بتتبع الأشغال هو المسؤول عن انجاز التقرير النهائي حول المشروع المنجز. و سيتم الأخذ بعين الاعتبار توصياتكم في المشاريع المقبلة.

7. التخلي عن ضمانات تعاقدية لطريق الجمالة

بخصوص هذه الملاحظة أبلغكم أن العيوب التي لوحظت في طريق الجمالة ظهرت بعد الموافقة المبدئية وأن الجماعة تتوفر على سنة من الضمان من اجل مطالبة الشركة التي أنجزت المشروع بإعادة إصلاح هذه العيوب .

8. ظهور الاختلالات في المشاريع المنجزة

أحيطكم علما بان الجماعة ستأخذ بعين الاعتبار جميع الملاحظات المطروحة و انها ستخصص ميزانية من اجل صيانة الطرق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

9. ارتفاع أسعار الأشغال

وفيما يخص هذه الملاحظة أحيطكم علما بان جميع الصفقات المتعلقة بالمشاريع المنجزة داخل جماعة ايت علي اولحسن يتم انجازها وتتبعها من طرف مكتب دراسات متخصص كما أن هذه الصفقات تتم حسب القانون المنظم لها و يتم إدراجها داخل قانون المناقصات المفتوحة كما يتم التأشير عليها من طرف عمالة إقليم الخميسات و المصادقة عليها من طرف ولاية الرباط.

10. عدم كفاية أدوات المتابعة والمراقبة الخاصة بالأشغال

➢ **عدم انجاز الاختبارات على المواد**

فيما يخص هذه الملاحظة المتعلقة بالصفقة رقم 04/2011 أبلغكم أن هناك اتفاقية شراكة بين جماعة ايت علي اولحسن والمندوبية الإقليمية للتربية والتعليم بالخميسات من اجل تتبع هذه الأخيرة أشغال انجاز هذه الصفقة.

➢ **عدم تسليم دفتر الورش**

فيما يخص دفاتر الورش بالنسبة للصفقات 2010/01، 2010/02 و 2011/05 لقد تم إيداعها من طرف المقاولين و هي متواجدة بمقر الجماعة.

➢ **عدم انجاز تقارير نهاية الأشغال**

بخصوص هذه الملاحظة نحيطكم علما بان الجماعة ستستدرك هذا الخلل بإدراج مهمة انجاز تقارير نهاية الأشغال ضمن مهام مكتب الدراسات.

ثالثا .تدبير التعمير

1. تسليم الشواهد الإدارية

فيما يخص هذه الملاحظة نحيطكم علما بان جماعة ايت علي اولحسن سلمت هذه الشواهد الإدارية أثناء دراسة تحديد المجال الجماعي بين جماعة سيدي علال البحراوي وآيت علي اولحسن و بدون علم مسبق لحدود تصميم التهيئة لجماعة سيدي علال البحراوي وستعمل الجماعة على اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الصدد.

2. ضعف في منظومة المراقبة في مجال التعمير

جوابا على هذه الملاحظة فالسبب يكمن في شساعة أراضي الجماعة مع نقص في الموارد البشرية ذات الكفاءة في مراقبة التعمير وستعمل الجماعة على سد هذا الخصاص.

3. عدم اتخاذ التدابير لملاحقة مرتكبي المخالفات

بخصوص هذه الملاحظة فان الجماعة ستتخذ جميع الإجراءات للتصدي لجميع المخالفات في مجال التعمير.

رابعا. تدبير الملك الغابوي الجماعي

➢ **عدم وجود رؤية منسجمة بشأن مساهمة الجماعة في حماية الملك الغابوي**

في هذا الصدد، قامت السلطة المحلية بالتعاون مع جماعة آيت علي اولحسن، بإحصاء المقيمين بصورة غير قانونية في الغابة، وأنجزت برنامج إعادة إسكان هؤلاء الناس خارج الغابة من اجل المحافظة على الملك الغابوي.

خامسا. تدبير سندات الطلب الجماعية

1. عدم وجود وسائل لمراقبة الكميات

ان الجماعة تتوفر على 8 سيارات من بينهم سيارتان مخصصتان للنقل المدرسي و سيارة اسعاف وجرافة وان معدل الاستهلاك السنوي هو 181.000,00 درهم بما في ذالك الزيوت بجميع انواعها. وستعمل الجماعة على ترشيد وتقنين التزود و استهلاك المحروقات.

2. اللجوء إلى الصفقات وسندات الطلب

بخصوص هذه الملاحظة نحيطكم علما أن صفقة تزويد الجماعة بالمحروقات والزيوت تتم حسب المعايير المعمول بها في قانون الصفقات العمومية إلا أن شركة طوطال لسيدي علال البحراوي هي الشركة الوحيدة التي تشارك في هذه الصفقة.

3. إفراط في مصاريف شراء قطع الغيار و إصلاح الآليات

فيما يخص هذه الملاحظة فان الجماعة تستعمل هذه الآليات في مسالك وعرة مما يؤدي إلى تآكل سريع للعجلات وأعطاب على مستوى المحركات والنوابض .

4. تبرير غير كافي لمصاريف الايواء و الوجبات الغذائية و الاستقبال

في إطار الشفافية و في هذا الصدد فان الجماعة تبرر مصاريف الوجبات الغذائية بلوائح المستفيدين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5. عدم وجود شروط للاستفادة من الدعم لصالح الجمعيات

بالنسبة لهذه الملاحظة فان الجماعة شرعت في تحديد معايير بالنسبة للجمعيات التي تستحق الدعم وذالك عن طريق إلزامها بالتوفر على الوثائق المحاسباتية .

المجلس الجهوي للحسابات بأكادير

عمالة "إنزكان آيت ملول"

تنتمي عمالة إنزكان آيت ملول إلى جهة سوس ماسة درعة. وقد أحدثت بمقتضى المرسوم رقم 64-94-2 بتاريخ 24 مايو 1994 وتمتد العمالة على مساحة 293 كيلومتر مربع، فيما يبلغ عدد سكانها 570.000 نسمة يتركز معظمه (98%) في الوسط الحضري وذلك حسب إحصاء سنة 2004. وتضم العمالة أربع جماعات حضرية وجماعتين قرويتين. ويتكون المجلس الإقليمي من 22 عضوا منتخبا لمدة ست (6) سنوات.

حققت العمالة، برسم سنة 2013، مداخيل بلغت ما مجموعه 96.091.441,54 درهما فيما بلغت نفقاتها برسم نفس السنة ما مجموعه 47.461.144,74 درهما.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

خلصت مهمة مراقبة تسيير عمالة إنزكان آيت ملول إلى الوقوف على ملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من أداء هذه الجماعة الترابية:

أولا. ملاحظات حول التدبير والحكامة بالعمالة

في هذا الإطار، تم الوقوف على الملاحظات الآتية:

1. غياب تصور استراتيجي موثق يبين بدقة الأهداف المراد تحقيقها

إن اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعد من بين المهام الأساسية لمجالس العمالات والأقاليم.

وبالرغم من مصادقة مجلس العمالة على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة الممتدة بين 2011 و2015 تنفيذا لمقتضيات القانون 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم، إلا أن هذا المخطط لا يعكس تصورا شاملا ولا يشير بدقة إلى التوجهات والأهداف التي تؤطر لممارسة صلاحيات هذا المجلس. بحيث إن هذا المخطط ما هو إلا وثيقة، في صفحة واحدة، تشير إلى بعض مشاريع الاستثمار ذات وقع اقتصادي واجتماعي ضعيف، موزعة على مختلف الجماعات التابعة للعمالة.

2. ضعف اهتمام مجلس العمالة بتدبير شأنه المحلي

بصفته آمرا بالصرف للعمالة كجماعة ترابية، يقوم العامل بتنفيذ مقررات مجلس العمالة ويتخذ التدابير اللازمة لهذه الغاية بعد أخذ رأي رئيس مجلس العمالة. ويجب كذلك على العامل، حسب مقتضيات القانون 00-79 المشار إليه أعلاه، أن يطلع هذا الأخير بانتظام على تنفيذ مقررات المجلس. غير أن الملاحظ هو عدم توفر العمالة على أية وثيقة تبين انخراط المجلس في تدبير شؤون العمالة أو ما يفيد مدى التنسيق ما بين الآمر بالصرف والمجلس.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بأن تقوم العمالة بما يلي:

- **إنجاز دراسة استراتيجية تبين بدقة الأهداف المتوخاة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛**
- **توثيق أعمال التنسيق المتبادل بين الآمر بالصرف ومجلس العمالة في إطار تنفيذ مقررات المجلس.**

ثانيا .المشاريع المنجزة في إطار الاتفاقيات

1. الاتفاقية المبرمة مع المركز الملكي للاستشعار البعدي الفضائي

تنفيذا لدورية وزير الداخلية عدد 2997 بتاريخ 31 مارس 2010 والمتعلقة بتحديد مناطق البناء غير القانوني بواسطة الصور القمرية، قام مجلس العمالة بعقد اتفاقية شراكة مع المركز الملكي للاستشعار البعدي الفضائي تمتد على مدى السنوات 2010-2012، وذلك بغلاف مالي قدره 1.412.136,00 درهما. وقد تم تجديد هذه الاتفاقية بتاريخ 2013/06/09 لتستفيد العمالة مجددا من خدمات المركز، وذلك بغلاف مالي قدره 1.229.856,00 درهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تزويد العمالة بصور الأقمار الاصطناعية وخرائط حول توسع البناء بالعمالة.

ومن خلال تفحص وثائق هذه الاتفاقية، تم الوقوف على الملاحظات الآتية:

➢ **عدم احترام بعض بنود هذه الاتفاقية**

تنص الاتفاقية على تزويد العمالة بخرائط تحول مناطق البناء وذلك بسلم 1/5000. وينبغي أن تشمل هذه الخرائط كافة تراب العمالة بوتيرة دورية (كل ثلاثة أشهر) خلال السنتين 2011 و2012. هذا، فضلا عن تزويدها بوضعية مرجعية من خلال أرشيف نهاية سنة 2010.

إلا أن الفاتورتين رقم 2011/43 ورقم 2012/44 تبينان أن الصور والخرائط المنجزة من طرف المركز تخص فقط دورتين من كل سنة عوض أربع دورات كما هو منصوص عليه في الاتفاقية. كما أن الصور والخرائط المتعلقة بالوضعية المرجعية التي ينبغي توفيرها من خلال أرشيف نهاية سنة 2010 لم يتم إنجازها.

➢ **ضعف استثمار الخرائط والصور المنجزة من طرف المركز الملكي للاستشعار البعدي الفضائي**

لوحظ أن العمالة لم تقم باستثمار الصور والخرائط إلا ابتداء من سنة 2013، وذلك من أجل مراقبة مجالات التوسع العمراني بالوسط الحضري، وكذا البناء غير القانوني. غير أن هذا الاستثمار يبقى ضعيفا ولا يهم مجموع تراب العمالة.

ولعل السبب يعود بالأساس، إلى عدم توفر العمالة على ما يكفي من الموارد البشرية المؤهلة لمعالجة الكم الهائل من المعلومات التي تردعن المركز المذكور، بالإضافة إلى نقص التكوين الذي يعاني منه موظفي مجلس العمالة المعنيين بهذا المجال. للإشارة فإن موظفين اثنين فقط استفادا من تكوين لم تتجاوز مدته ثلاثة أيام.

2. اتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل مشروع كهربة المحمية الملكية للقنص بأكادير

قامت العمالة، سنة 2008، بإبرام اتفاقية شراكة مع المديرية الجهوية للمياه والغابات بالجنوب الغربي من جهة، ومع والمديرية الجهوية للمكتب الوطني للكهرباء من جهة أخرى، بغية كهربة المحمية الملكية للقنص بأكادير وذلك بغلاف مالي قدره 833.602,00 درهما.

وبعد الاطلاع على ملف هذه الاتفاقية، تم تسجيل الملاحظات الآتية:

- لوحظ أن العمالة قامت بإبرام الاتفاقية دون أن يتداول بشأنها مجلس العمالة ودون أن يصادق عليها طبقا لمقتضيات المادة 35 من القانون 00-79 التي تنص على أن مجلس العمالة أو الإقليم يبت في إبرام كل اتفاقية للتعاون أو الشراكة الرامية إلى إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويحدد الشروط لإنجاز الأعمال التي ستنفذها العمالة أو الإقليم بتعاون أو بشراكة مع الإدارات العمومية والجماعات المحلية والهيئات العمومية أو الخـاصة والفاعلين الاجتماعيين.
- كما لوحظ أنه، بالرغم من أن المادة 7 من الاتفاقية تلزم المديرية الجهوية للمكتب الوطني للكهرباء بالإدلاء للعمالة بتقارير دورية حول تقدم الأشغال، إلا أن هذه التقارير لم يتم الإدلاء بها.

وبالتالي، وفي غياب هذه التقارير، فإن العمالة لم تقم بالمراقبات اللازمة للتأكد من وجود فائض في التمويل، مع العلم أن المادة 5 من الاتفاقية تعطي للعمالة حق استرجاع هذا الفائض.

3. اتفاقية الشراكة المتعلقة بتوسيع وترميم الجناح الخاص بالعمليات الجراحية بالمستشفى الإقليمي

يتعلق الأمر في البداية، باتفاقية شراكة تم إبرامها مع وزارة الصحة سنة 2006، من طرف الجماعات الحضرية لأيت ملول وإنزكان والدشيرة الجهادية، وذلك من أجل توسيع وتجهيز الجناح الخاص بالعمليات الجراحية بالمستشفى الإقليمي لإنزكان فضلا عن توسيع قسم الولادة، بغلاف مالي إجمالي قدره 3.052.000,00 درهما.

وحددت مساهمة الجماعات الحضرية الثلاث في مبلغ 500.000,00 درهما لكل جماعة فيما ستساهم وزارة الصحة بمبلغ 1.552.500,00 درهما.

ولم تنضم العمالة إلى هذه الاتفاقية إلا في سنة 2013 بموجب عقد ملحق للاتفاقية ينص على زيادة في المبلغ الإجمالي ليصل إلى 4.472.500,00 درهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومن خلال تفحص هذا الملف تم الوقوف على الملاحظات الآتية:

➢ **مساهمات العمالة لم يكن منصوصا عليها في الاتفاقية**

قامت العمالة بتخصيص مبلغ قدره 1.820.000,00 درهما كمساهمة لها في هذه الاتفاقية: (400.000,00 درهما عن طريق الترخيص الخصوصي عدد F/1985 بتاريخ 30 ابريل 2009 ثم 1.420.000,00 درهما عن طريق الترخيص الخصوصي عدد F/1682 بتاريخ 03 أبريل 2012).

والملاحظ أن مساهمة مجلس العمالة لا يستند على أي أساس قانوني لأن العمالة لم تكن طرفا في الاتفاقية خلال سنتي 2009 و2012 اللتان تم فيهما منح المساهمة المالية، علما أن العقد الملحق للاتفاقية لم يتم إبرامه إلا خلال سنة 2013.

➢ **تقصير في الإشراف على المشروع ومراقبته**

تنص الاتفاقية على أن مراقبة المشروع والإشراف عليه يتم من طرف لجنة يترأسها عامل العمالة. والحال أنه لم يتم تعيين هذه اللجنة كما أن محاضر الورش تبين أن الأشغال يتم الإشراف عليها بالأساس من طرف المهندس وتقني العمالة بحضور نسبي لممثل مندوبية الصحة.

ومن خلال ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة:

- **القيام بالدراسات المسبقة المناسبة للمشاريع المزمع إدراجها في إطار الاتفاقيات، وذلك من أجل ضبط أمثل لبنود هذه الأخيرة خصوصا فيما يتعلق بالالتزامات المالية لمختلف الشركاء؛**
- **إخضاع الاتفاقيات لمصادقة مجلس العمالة تطبيقا لمقتضيات القانون 00-79 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم؛**
- **العمل على التحديد الأمثل لحاجيات العمالة ومختلف الشركاء بهدف حسن استثمار المشاريع المراد إنجازها في إطار الشراكات؛**
- **إحداث وتفعيل لجان التتبع المنصوص عليها في الاتفاقيات.**

ثالثا. الصفقات العمومية

قامت عمالة إنزكان آيت ملول بإبرام 98 صفقة خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013. وبلغ مجموع كلفتها ما يقارب 63,7 مليون درهم. وقد همت هذه الصفقات مجال الأشغال واقتناء التجهيزات بنسبة 80,60%، في حين تمثل التوريدات نسبة 19,40%.

ومن خلال الاطلاع على ملفات هذه الصفقات والانتقال إلى مكان إنجازها، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

1. الإجراءات السابقة لتنفيذ الصفقات

➢ **إنجاز العمالة لبعض الصفقات دون وجود إطار تعاقدي**

قامت العمالة بإنجاز مجموعة من الصفقات لفائدة الجماعات التابعة لنفوذها الترابي في غياب إطار تعاقدي يوضح الأهداف المتوخاة من هذه المشاريع، وكذا التزامات مختلف الأطراف المعنية بها.

ونتيجة غياب تحديد مسؤوليات الأطراف الأخرى، تبين أن مجموعة من المشاريع قد تعرضت للإهمال والإتلاف نتيجة انعدام الصيانة كما أن البعض منها أنجز دون أن يتم استغلاله.

ويتجلى ذلك على سبيل المثال، في مشروع أشغال تهيئة حديقة بالقرب من حي المسيرة بآيت ملول والتي كلفت العمالة غلافا ماليا قدره 523.567,00 درهما (الصفقة رقم 2011/18)، والتي بقيت دون صيانة منذ الانتهاء من إنجازها فضلا على أنه لم يتم فتحها للعموم.

ونفس الأمر بالنسبة لمسكنين وظيفيين تم إنشاؤهما من طرف العمالة في جماعة أولاد دحو بمبلغ 670.399,00 درهما (الصفقة رقم 2011/16)، دون أن يتم استعمالها منذ سنة 2011.

➢ **إنجاز مشاريع دون التأكد من سلامة الوضعية القانونية للوعاء العقاري**

قامت العمالة بإنجاز بعض المشاريع دون التأكد من سلامة الوعاء العقاري مما قد يؤدي إلى نشوء نازعات حول ملكية العقارات المعنية. ويتعلق الأمر على سبيل المثال ببناية إدارية تم إنشاؤها في حي المزار (الصفقة رقم BP/2009/12) ومركز للتربية والتكوين في دوار دار بن الشيخ بجماعة التسمية (الصفقة رقم BP/2009/14).

➢ **عدم إنجاز الدراسات التقنية قبل إنجاز المشاريع**

لوحظ أن مصالح العمالة هي التي تقوم بإعداد دفاتر الشروط الخاصة والتقدير المالي لأغلب المشاريع التي ترغب في إنجازها دون اللجوء إلى القيام بالدراسات التقنية من طرف المكاتب المختصة، بحيث أن 90% من المشاريع المنجزة تمت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دون إنجاز الدراسات التقنية المسبقة. نتيجة ذلك، تمت مراجعة العديد من الصفقات خلال مرحلة الإنجاز من أجل تغيير طبيعة أو كميات الأشغال. وبالتالي الاضطرار إلى الرفع من كلفة بعض المشاريع.

➢ **عدم دقة المواصفات التقنية لبعض مكونات الأشغال**

لوحظ أن دفتر الشروط الخاصة لبعض الصفقات لا يبين، بما يكفي من الدقة، تفاصيل بعض الأشغال المزمع إنجازها. كما أنه لا يحدد المواصفات التقنية اللازمة توفرها في الأشغال أو المواد المقتناة، مما يدع المجال واسعا لصاحب الصفقة للتأويل، وبالتالي لنشوء خلافات بينه وبين صاحب المشروع.

➢ **غياب جدول زمني لتنفيذ الأشغال**

قبل الشروع في الأشغال ينبغي على نائل الصفقة توجيه الجدول الزمني لتنفيذ الأشغال لإخضاعه لمصادقة صاحب المشروع، وذلك قبل انصرام 15 يوما من تبليغه الأمر بالشروع في الأشغال. إلا أنه لوحظ غياب هذه الوثيقة في ملفات الصفقات المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقات رقم 10/2011/BP ورقم 02/2013/BPورقم 04/2012/BP ورقم 16/2013/BP.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على وضع إطار تعاقدي بين الأطراف المعنية بالمشروع، قبل البدء في تنفيذه، من أجل تحديد التزامات كل طرف؛**
- **التأكد من سلامة الوعاء العقاري للأراضي التي ستقام عليها المشاريع من أجل تفادي المنازعات المحتملة مع الأغيار؛**
- **العمل على إنجاز الدراسات اللازمة قبل تنفيذ الأشغال بهدف التحديد الدقيق للحاجيات وبالتالي للكلفة؛**
- **إلزام نائل المشروع بتقديم برنامج تنفيذ الأشغال للمصادقة عليه من طرف صاحب المشروع، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.**

2. تنفيذ الصفقات

➢ **عدم احترام الشروط التعاقدية المتعلقة بمواصفات المواد والتوريدات المستعملة في الورش**

تنص دفاتر الشروط الخاصة لبعض الصفقات بعدم استعمال بعض المواد والتوريدات إلا بعد إخضاع نموذج منها لموافقة صاحب المشروع، وذلك بأمر مكتوب منه موجه لنائل الصفقة. كما تلزم هذا الأخير بموافاة صاحب المشروع بشواهد تثبت أصل وجودة المواد المقترحة.

غير أن ملفات بعض الصفقات لا يتوفر فيها ما يفيد القيام بهذه الإجراءات. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالصفقات رقم: 10/2011/BPو 2/2013/BP و 07/2009/BP و 04/2012/BP).

➢ **إصدار أوامر توقيف الأشغال بدون مبرر**

قامت مصالح العمالة بتوجيه أوامر بتوقيف الأشغال وأخرى باستئنافها لبعض أصحاب الصفقات من أجل تمكينهم من تمديد آجال التنفيذ، وبالتالي تجنيبهم أداء غرامات التأخير. فمن خلال الاطلاع على بعض الأوامر بتوقيف الأشغال، تبين أن هذه الأخيرة غير مبررة خصوصا وأن محاضر الورش تفيد عدم توقف الأشغال في الفترات المشار إليها في الأوامر المعتمدة.

ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 20/2010/BP و16/2010/BP و21/2009/BP و14/2009/BP و17/2010/BP.

➢ **تأخر في إنجاز الصفقات**

يتبين من خلال مجموعة من الصفقات المبرمة من طرف مجلس العمالة أن عملية الانجاز عرفت تأخرا كبيرا، وذلك أخذا بعين الاعتبار اجل تنفيذ الأشغال المتعاقد بشأنه وفترات توقفها. حيث تجاوز التأخير أحيانا مدة ثلاث سنوات (كما هو الحال بالنسبة للصفقة المتعلقة بأشغال توسيع وتهيئة جناح العمليات بالمستشفى الإقليمي لإنزكان آيت ملول). ويعزى هذا التأخير لعوامل متعددة منها:

- سوء تقدير مدة الإنجاز؛
- ضعف التنسيق بين مختلف المتدخلين؛
- عدم نجاعة الدراسات القبلية السابقة لتنفيذ المشروع؛
- الطابع التقني المعقد الذي يميز هذا المشروع والذي لا يتماشى مع مستوى تخصص نائل الصفقة في مثل هذه المشاريع؛
- عدم وفاء المقاول بكل التزاماته مع ضعف الإجراءات القسرية المتخذة من طرف صاحب المشروع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **غياب التجارب المختبرية التي من شأنها أن تؤكد جودة الأشغال والمواد المستعملة:**

بعد الاطلاع على ملفات بعض الصفقات، لوحظ عدم وجود بعض نتائج التجارب المختبرية الضرورية للتصريح بمدى جودة الأشغال المنجزة والمواد المستعملة، وبشكل خاص تلك المتعلقة بأخذ عينات الإسفلت وقياس ضغط مزيج الإسفلت بالإضافة إلى تحليل مكونات وضغط الإسمنت المستعمل في الخرسانات. ويتعلق الأمر بالصفقة رقم BP/2012/04 (أشغال إحداث ملعب رياضي في الجماعة الحضرية الدشيرة الجهادية) والصفقة رقم BP/2011/17 (أشغال إعادة بناء رصيف ملتقى مولاي عبدالله).

➢ **الإشهاد بتسلم المشاريع قبل الانتهاء الفعلي للأشغال**

من خلال مقارنة المعلومات الواردة في المحاضر وتقارير أخذ عينات مختبر التجارب، وكذا مختلف المراسلات، مع المعلومات التي تحتويها محاضر التسلم المؤقت، تبين أن العمالة تلجأ أحيانا إلى الإشهاد بالتسلم المؤقت للأشغال في تواريخ لا تتطابق مع تواريخ انتهائها الفعلي. مما يترتب عن هذه الممارسات عدم تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة للصفقات المعنية. ويتضح ذلك في الصفقات رقم 7/2009/BP و15/2011/BP و15/2010/BP.

3. مرحلة التسوية والأداء

في هذا الإطار تم رصد الملاحظات الآتية:

➢ **عدم القيام بمراجعة الأثمان**

لوحظ أن مصالح العمالة لا تقوم بإنجاز مذكرات العمليات الحسابية الخاصة بمراجعة الأثمان أثناء إعداد كشوف الحسابات. هذا التقصير من شأنه أن يلحق بالعمالة خسارة لا سيما إذا كانت هذه المراجعة في صالحها.

وتجدر الإشارة إلى إن عدم احتساب نتائج مراجعة الأثمان يخالف مقتضيات المادة 14 من المرسوم 2.06.388 المحدد لأشكال وشروط إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والتي تنص أنه "تبرم صفقات الأشغال والدراسات بثمن قابل للمراجعة إذا كان الأجل المقرر لتنفيذها يساوي أو يفوق أربعة (4) أشهر...".

كما أن المادة 12 من قرار الوزير الأول رقم 3.14.08بتاريخ 10 مارس2008 بتحديد قواعد وشروط مراجعة أثمان صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، تنص على أن كشوف الحسابات المؤقتة تكون مصحوبة بمذكرة للعمليات الحسابية التي يعدها صاحب المشروع، والتي تثبت القيم المحصل عليها تبعا لتطبيق صيغ مراجعة الأثمان.

➢ **عدم إنجاز تصاميم المطابقة المتعلقة بإنجاز الأشغال**

حسب مقتضيات دفاتر الشروط الخاصة للصفقات التي أبرمتها العمالة، فإن صاحب الصفقة ملزم بموافاة صاحب المشروع بتصاميم المطابقة داخل أجل 30 يوما من تاريخ التسلم المؤقت، وذلك تحت طائلة تطبيق اقتطاع جزافي قدره 1% من المبلغ الأصلي للصفقة.

كما يمنع، في حالة عدم إصدار هذه التصاميم، إرجاع الاقتطاع الضامن والاقتطاع النهائي لصاحب الصفقة، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

غير أنه قد لوحظ في العديد من الحالات عدم حجز الضمان والاقتطاعات المذكورة أعلاه من طرف صاحب المشروع رغم عدم تقديم تلك التصاميم من طرف أصحاب الصفقات. ويتعلق الأمر في هذا الشأن بالصفقات رقم 02/2009/BP و19/2009/BP و21/2009/BP و24/2009/BP و22/2010/BP و14/2011/BP.

➢ **عدم إنجاز تقارير انتهاء تنفيذ الصفقة وتقارير التدقيق**

لا تقوم العمالة بإنجاز تقارير الانتهاء من تنفيذ الصفقات التي يتجاوز مبلغها مليون درهما خلافا لمقتضيات المادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط أشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. كما لا تعمل على إعدادا تقارير التدقيق بالنسبة للصفقات التي يفوق مبلغها خمسة ملايين درهما. مخالفة بذلك مقتضيات المادة 92 من نفس المرسوم.

يتجلى هذا الأمر في الصفقات رقم 10/2011/BP ذات المبلغ 2.249.004,00 درهما والصفقة رقم 03/2011/BP بمبلغ 10.187.962,84 درهما و الصفقة رقم 19/2011/BP بمبلغ 2.192.464,63درهما.

4. الاختلالات المتعلقة ببعض الصفقات

تتمثل الملاحظات التي تم رصدها بهذا الصدد فيما يلي:

➢ **إرجاع الضمان النهائي نتيجة لفسخ الصفقة رقم BP/2011/19**

قامت العمالة بإبرام الصفقة رقم 19/2011/BP المتعلقة بأشغال تهيئة شارع الجيش الملكي بالجماعة الحضرية لإنزكان، وذلك مع الشركة "E.L" بمبلغ 2.794.332,00 درهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد توجيه رسائل إنذار لصاحب الصفقة من أجل الاستجابة لملاحظات سبق تبليغها له من طرف العمالة، قررت هذه الأخيرة فسخ الصفقة بموجب القرار رقم 4473 بتاريخ 2013/07/15.

إلا أن الملاحظ هو توصل صاحب الصفقة برفع اليد عن ضمانه البنكي قبل انصرام المدة القانونية للضمان، أي 12 شهرا ابتداء من تاريخ التسلم المؤقت.

وحيث تنص المادة 12 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، على أنه إذا نص دفتر الشروط الخاصة على التسلم المؤقت لجزء أو عدة أجزاء من المنشأة المراد إنجازها، يمكن لصاحب المشروع إرجاع جزء من الضمان النهائي في حدود النسبة المقررة لهذا الغرض في دفتر الشروط الخاصة والتي تطابق حصة الأشغال المنجزة والمستلمة.

ولما كان دفتر الشروط الخاصة لا ينص على ما يفيد إمكانية إجراء تسلم جزئي للأشغال، فإن الضمان النهائي ينبغي أن يظل مرصدا لتأمين الالتزامات التعاقدية للمقاول إلى حين التسلم النهائي للأشغال.

➢ **مخالفة القواعد المنظمة للتعاقد من الباطن (الصفقة رقم 02/2012/BP)**

عمد صاحب هذه الصفقة إلى التعاقد من الباطن من أجل إنجاز الجزء المتعلق بالسوائل الطبية (أنابيب النحاس، ونقط الربط (prises) والصمامات (vannes)، وكذا لإنجاز الجزء المتعلق بمعالجة الهواء بجناح العمليات الجراحية، وذلك لفائدة الشركتين على التوالي "O" و "P.T".

غير أن هذا التعاقد لم تراع فيه مقتضيات المرسوم رقم 2.06.388 المحدد لأشكال وشروط إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والتي تلزمه بتبليغ صاحب المشروع بطبيعة الأعمال التي يعتزم التعاقد بشأنها من الباطن وهوية المتعاقدين المذكورين وعناوينهم التجارية أو تسميات شركاتهم وعناوينهم، وكذا نسخة مصادق عليها من العقد المبرم مع هؤلاء المتعاقدين. هذا، فضلا عن ضرورة توفر هؤلاء المتعاقدين من الباطن على الشروط المطلوبة من المتنافسين والمقررة في المادة 22 من نفس المرسوم.

أمام هذه الوضعية، لوحظ بأن العمالة لم تتخذ أي إجراء ضد صاحب الصفقة جراء هذا التقصير.

➢ **الاختلالات المسجلة في الصفقات رقم 01/2010/BP و02/2012/BP و 09/2012 و18/2013/BP**

تتعلق هذه الصفقات بالأشغال المنجزة لتوسيع وتهيئة جناح العمليات الجراحية بالمستشفى الإقليمي لإنزكان آيت ملول.

وفي هذا الإطار، تم رصد الاختلالات التالية:

- **إسناد إنجاز أشغال لمقاولة لا تتوفر على الخبرة والتجربة في مجال إنشاء الوحدات الطبية**

قامت العمالة في هذا الصدد، بإسناد ثلاث صفقات لنفس المقاول "C.S" (الصفقة رقم BP/2010/01 بمبلغ 1.420.542,00 درهما والصفقة رقم 02/2012/BP بمبلغ 635.265,00 درهما والصفقة رقم 09/2012/BP بمبلغ 800.715,60 درهما).

ومن خلال تفحص الملف التقني للمقاولة وشواهدها المرجعية، تبين أن هذه المقاولة لم يسبق لها أن أنجزت أشغالا مماثلة. مع العلم أن هذه الأشغال تستلزم دراية تقنية خاصة، وتحديدا تلك المتعلقة بالسوائل الطبية والتكييف ومعالجة الهواء. الأمر الذي أثر على جودة الأشغال المنجزة وعلى آجال التنفيذ.

- **عدم احترام مقتضيات دفتر الشروط الخاصة وكذا المعايير المطبقة في إنشاء الوحدات الطبية**

من خلال تفحص تصاميم الإنجاز وتصاميم المطابقة، وبعد الانتقال إلى عين المكان، تم الوقوف على الملاحظات الآتية:

- وجود تشققات عمودية وأخرى مائلة على جدران قاعة التعقيم وداخل فضاء الفرز. حيث أدت هذه الشقوق إلى إتلاف جزء من البلاط الموضوع على الحائط؛
- خلافا لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة والمتعلق بحصة "الاستشعار والوقاية من الحرائق"، فإن النظام المعتمد لهذه الغاية وكذا التجهيزات المقتناة لم يتم إخضاعها لمصادقة مصالح الوقاية المدنية؛
- بداخل كل قاعة عمليات، تم وضع مآخذ للتيار الكهربائي على بعد سنتمترات قليلة من قنوات السوائل الطبية. الأمر الذي يشكل مخالفة لمعايير السلامة، ويمكن أن يتسبب في نشوب حرائق.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اختيار نائلي الصفقات من بين المتنافسين الذين يتوفرون على التصنيف التقني الكافي حسب ما تستلزمه الصفقة؛**
- **العمل على مراقبة أصل وجودة المواد والتوريدات المستعملة في الأوراش؛**
- **إلزام أصحاب الصفقات على إنجاز التجارب المختبرية حينما تنص عليها دفاتر الشروط الخاصة؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **إعمال المزيد من الدقة في احترام آجال التنفيذ المتعاقد بشأنها، وذلك لتفادي إصدار أوامر غير مبررة بتأجيل الأشغال أو الإشهاد بالتسلم المؤقت قبل الانتهاء الفعلي من الأشغال؛**
- **إلزام أصحاب الصفقات باحترام القواعد التنظيمية المتعلقة بالتعاقد من الباطن؛**
- **تطبيق الشروط المصاحبة لمسطرة فسخ الصفقات خصوصا تلك المتعلقة بحجز الضمان والاقتطاع الضامن؛**
- **إعداد تقارير الانتهاء من تنفيذ الصفقات التي يتجاوز مبلغها مليون درهما وكذا تقارير التدقيق بالنسبة للصفقات التي يفوق مبلغها 5.000.000,00 درهما، وذلك تنفيذا لمقتضيات النصوص المنظمة للصفقات العمومية.**

رابعا. الإعانات المقدمة للجمعيات

بلغت الإعانات المقدمة للجمعيات خلال الفترة الممتدة بين 2009 و2013 ما مجموعه 3.750.500,00 درهما. وبخصوص هذا الموضوع، تم رصد الملاحظات الآتية:

➢ **عدم وضوح المعايير المعتمدة لمنح الإعانات**

تدرس طلبات الإعانات من طرف لجنة يتم تعيينها لهذه الغاية، إلا أنه لوحظ غياب مسطرة كتابية توضح الشروط المنظمة لمنح هذه الإعانات لفائدة الجمعيات، وكذا المعايير المعتمدة من لدن اللجنة لتحديد المبالغ الممنوحة، علما أن هذه الأخيرة تتراوح قيمتها ما بين 1.500,00 درهم و274.000,00 درهم.

➢ **غياب تتبع ومراقبة استعمال الجمعيات لهذه الإعانات**

لم يسبق للعمالة أن قامت بمراقبة استعمال الإعانات المقدمة لفائدة الجمعيات. كما أن الجمعيات المستفيدة نادرا ما تقدم حسابات تبين فيها مجالات استعمال هذه الإعانات، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 32 من الظهير 1.58.376 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

➢ **غياب الوثائق المحاسبية لبعض الجمعيات المستفيدة من الإعانات:**

لا تقوم الجمعيات المستفيدة من الإعانات بشكل دوري، بموافاة العمالة بوثائقها المحاسبية كما هو منصوص عليه في المواد 1 و2 و6 و7 من قرار وزير المالية المؤرخ ب 31 يناير 1959 والمحدد للنظام المالي والمحاسبي للجمعيات المستفيدة بصفة دورية من إعانات الجماعات العمومية.

وأمام هذه الوضعية، لا تعمد مصالح العمالة إلى اتخاذ التدابير اللازمة للتوقف عن منح الإعانات للجمعيات التي لا تقدم وثائقها المحاسبية تطبيقا لمقتضيات القرار المذكور أعلاه.

وتبعا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد مسطرة واضحة تنظم منح الإعانات لفائدة الجمعيات؛**
- **إلزام الجمعيات المستفيدة من الإعانات بموافاة العمالة بوثائقها المحاسبية تطبيقا للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **العمل على مراقبة استعمال الإعانات التي تمنح للجمعيات.**

خامسا. تدبير الممتلكات

تتوفر العمالة، حسب ما وردفي سجل ممتلكاتها، على أملاك عامة مكونة من ست بقع أرضية تبلغ مساحتها الإجمالية 1,2 هكتار.

وتتكون أملاكها المنقولة من عتاد وأثاث يتم تدبيرها بواسطة مسك محاسبة للمواد بهدف تسجيل العمليات المرتبطة باقتنائها وتخزينها واستعمالها، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 111 من المرسوم 441-09-2 بتاريخ 03 يناير 2010 المتعلق بمحاسب الجماعات المحلية ومجموعاتها.

وفي هذا الإطار تم الوقوف على الملاحظات الآتية:

- يتم تسجيل الممتلكات المنقولة في سجل الجرد حسب مكان تواجدها دون مسك كل نوع على حدة. وبالتالي فإن العمالة يصعب عليها معرفة، في كل لحظة، وضعية وعدد الممتلكات حسب الصنف ومكان التواجد.
- لا يتم احترام الترتيب الزمني في تقييد الممتلكات بسجل الجرد، مما قد يؤدي إلى عدم مطابقة ما تم تسجيله للوضعية الحقيقية للممتلكات؛
- لا تقوم العمالة بتحيين سجل ممتلكاتها بشكل مستمر؛
- لا يتم مسك سجل نقل الممتلكات بشكل سليم بحيث لوحظ غياب العديد من الوثائق المحاسبية ومحاضر التفويت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- لا تحمل محاضر تفويت المعدات لفائدة الجمعيات توقيع هذه الأخيرة، الأمر الذي لا يمكن من التأكد من صدق عملية التفويت؛
- لا يتم التمييز في ترتيب محاضر تسليم التجهيزات لمستعمليها، بين الممتلكات المقتناة في إطار ميزانية العمالة وبين تلك المقتناة في إطار الميزانية العامة. إضافة إلى أن هذه المحاضر لا تتضمن البيانات الضرورية كرقم الجرد، وأحيانا لا تحمل اسم المستفيد وتاريخ التسليم؛
- يتم وضع المعدات رهن إشارة بعض المصالح دون تحرير محضر للتسليم تتوفر فيه البيانات الضرورية؛
- لا يتم مسك بطائق المعلومات الخاصة بالتجهيزات التقنية المسجلة بسجل الجرد. هذه البطائق تمكن من التوفر على قاعدة بيانات محينة لتتبع هذه التجهيزات من حيث الاستهلاك ووتيرة الصيانة.

وبذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باحترام المساطر المنظمة لمحاسبة المواد من أجل تحقيق تتبع أمثل لممتلكاتها المنقولة.

II. جواب عامل عمالة إنزكان آيت ملول

(جواب مقتضب)

أولا. حكامة مجلس العمالة

1. غياب رؤية استراتيجية بأهداف محددة

تنص المادة 36 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم مجالس العمالات والأقاليم على أن مجلس العمالة أو الإقليم يقوم بالدراسة والمصادقة على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وخلافا لمجالس العمالات والأقاليم، فإن الجماعات الحضرية والقروية تتوفر على دليل يتعلق بمسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية طبقا للمرسوم رقم 2.10.504 بتاريخ 28 أبريل 2011. هذا الوضع القانوني لم يمكن مجلس العمالة من تجسيد رؤيته الاستراتيجية في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية طبقا لنموذج مرجعي، فضلا عن كون هذه التجربة هي الأولى للمجلس.

أما بالنسبة للرؤية التي تبناها مجلس العمالة منذ انتخابه فإنها ترتكز على المحاور التالية:

- تحقيق توازن بين الجماعات الحضرية والقروية بالعمالة على مستوى مجهودات التنمية؛
- تقوية البنيات الاجتماعية والاقتصادية التي تسجل نقصا مهما بالعالم القروي؛
- دعم الجماعات القروية التي تعاني نقصا في الامكانيات المادية وتمكينها من تحسين مواردها الذاتية عن طريق إنجاز مشاريع مدرة للمداخيل مثل (دكاكين – السوق الأسبوعي...).

نتيجة المرض الطويل الأمد للرئيس السابق للمجلس قبل وفاته، فإن تسيير أعمال المجلس كان موكولا لنائبه، الشيء الذي انعكس على تدبير شؤون المجلس.

تتم برمجة المشاريع على أساس تنفيذ مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعمالة للفترة 2011-2015 والتي تهدف من جهة للمساهمة في تغطية الخصاص المسجل ومن جهة أخرى الاستجابة للاقتراحات والحاجيات المعبر عنها من طرف المنتخبين، علما أن الفوائض المحققة لا تسمح بتمويل مشاريع كبرى مهيكلة.

وتبقى مفاهيم " ضعف القيمة " و " ضعف الأثر " غير واضحة في غياب أية مرجعية لقياس هذه القيمة وهذا الأثر. علما أن العديد من العوامل غير المتوقعة تفرض تدخلات فورية يكون لها أثر نفسي لحظي ومحدود يتلاشى لاحقا.

2. ضعف انخراط مجلس العمالة في حكامة شؤونه

هناك تعاون وثيق بين الآمر بالصرف ومكتب مجلس العمالة، حيث يتم عقد اجتماعات تنسيقية بصفة منتظمة على هذا المستوى، ويلزم فقط تضمين نتائج هذه الاجتماعات في محاضر رسمية، بالإضافة إلى أن الآمر بالصرف يعرض عند افتتاح كل دورة للمجلس حصيلة حول تنفيذ مقررات المجلس وخاصة حالة تقدم المشاريع المبرمجة سلفا.

ثانيا. المشاريع المنجزة في إطار اتفاقيات

1. الاتفاقية مع المركز الملكي للاستشعار البعدي الفضائي

➢ **عدم احترام بعض مقتضيات الاتفاقية**

تبعا للمعطيات المقدمة من طرف المركز الملكي للاستشعار البعدي الفضائي والمتعلقة باستحالة تغطية وتحليل ومعالجة صور الأقمار الاصطناعية وتطور البناء على رأس كل ثلاثة أشهر بالنسبة لجميع العمالات والأقاليم المتعاقد معها، وكذا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عوامل الطقس (سحب، عواصف...) التي تحول دون اقتناء المركز لصور الأقمار الاصطناعية، فإن العمالة أوضحت أن وحدها الخدمات المنجزة، طبقا للاتفاقية، هي التي ستكون موضوع أداء (...).

وخلافا لما ورد في التقرير بشأن عدم إنجاز الوضعية المرجعية انطلاقا من أرشيف نهاية سنة 2010، يجدر التأكيد على أن هذه الخدمة تم إنجازها فعليا دون أن يتم أداء واجب الخدمة للمركز نظرا لكون المصادقة على الاتفاقية لم تتم إلا في شهر فبراير 2011 (...).

➢ **نقص في استغلال الخرائط والصور المقدمة من طرف المركز**

إن العمل المطلوب من المركز الملكي للاستشعار البعدي الفضائي طبقا لبنود الاتفاقية خلال سنوات 2010، 2011 و2012 لم يتم تسلمه من طرف مصالح العمالة لعدم احترام المعايير التقنية المضمنة في بنود الاتفاقية حيث وجهت رسائل عديدة في الموضوع إلى المركز تتعلق بمختلف الملاحظات المثارة من طرف العمالة (...).

كما أنه لم يتم تسليم العمل النهائي إلا بعد الاجتماع المنعقد بحضور ممثلين عن العمالة والمركز الملكي للاستشعار البعدي الفضائي يوم 05 يوليوز 2012 والذي تقرر خلاله إعادة استخراج شامل للصور من طرف المركز (بالنسبة للفترة المعالجة) مع مراعاة ملاحظات العمالة (...).

إضافة إلى ذلك، فإنه لم يتم الشروع في تكوين التقنيين التابعين لمصالح العمالة المكلفين باستغلال الوثائق المسلمة من طرف المركز إلا ابتداء من 02 يوليوز 2012 (...).

وبالرغم من كون العمل المقدم من طرف المركز خلال سنوات 2011 و2012 غير مكتمل وغير نهائي فإنه شكل آلية مهمة لتحديد البؤر المعنية بالبناء غير القانوني، حيث تم تفعيل لجان المراقبة بشكل منتظم وتسجيل العديد من المخالفات التي تم إخضاعها للمسطرة القانونية المعمول بها في هذا المجال، ويمكن بيان ذلك من خلال الجدول التالي:

عدد المخالفات المسجلة والتي خضعت للمسطرة القانونية المعمول بها		
الجماعة	الفترة	
	2011	2012
انزكان	1904	525
ايت ملول	1193	312
الدشيرة الجهادية	298	108
القليعة	3447	214
التمسية	2744	903
اولاد دحو	670	117
المجموع	**12267**	**4191**

2. اتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل مشروع كهربة المحمية الملكية للقنص بأكادير

➢ **اتفاقية لم تخضع لمداولات ومصادقة مجلس العمالة**

يتعلق الأمر باعتمادات مفوضة من طرف وزارة الداخلية من أجل تحويلها لحساب المكتب الوطني للكهرباء تنفيذا لبنود الاتفاقية الموقعة بين الطرفين، وينحصر دور ميزانية العمالة في كونها وعاء حامل لهذا التحويل (...).

➢ **عدم تتبع تنفيذ بنود الاتفاقية من طرف مصالح العمالة**

لم تقم مصالح المكتب الوطني للكهرباء - بصفته صاحب المشروع - بتوجيه أي تقرير دوري إلى العمالة حول تقدم الأشغال كما تنص الاتفاقية على ذلك.

3. اتفاقية شراكة تتعلق بتوسيع المركب الجراحي بالمستشفى الاقليمي بإنزكان

➢ **المساهمة المالية غير منصوص عليها في اتفاقية الشراكة**

تم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار. وفي إطار معالجة هذا الملف فقد تم تغليب المصلحة العامة وإرادة السعي للاستجابة للحاجيات الملحة للمستشفى الإقليمي بإنزكان مع مراعاة الطبيعة الدقيقة للمشروع.

وإذا كانت هناك من تكلفة اجتماعية، فيمكننا الحديث عن تكلفة صحية (في طور التسوية).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **نقص في الاشراف ومراقبة المشروع**

لقد تم تكوين لجنة مواكبة لتنفيذ المشروع تقوم بتأمين تتبع مختلف مراحل الانجاز على الرغم من أنها تقتصر على صاحب المشروع، والمهندس المعماري بمساعدة مكتب المراقبة، وممثلين عن المصالح التقنية لوزارة الصحة. هذه اللجنة لم يتم تعيينها فعليا بقرار من الآمر بالصرف.

ثالثا. نفقات الصفقات العمومية

1. الإجراءات السابقة لتنفيذ الصفقات

➢ **تدخل العمالة في غياب إطار تعاقدي**

لقد تم إعداد الاتفاقيات المتعلقة بالمشاريع المبرمج إنجازها من طرف مجلس العمالة وتفويتها للجماعات وتم إخضاعها لمداولات المجالس المعنية والمصادقة عليها من طرف السلطة المختصة (...).

أما فيما يخص المشاريع التي سبق إنجازها، فإن الاتفاقيات المتعلقة بتفويتها والمحددة لمسؤوليات الجماعات باعتبارها مسيرة لهذه المشاريع فهي توجد قيد الإعداد.

➢ **إنجاز مشاريع دون التأكد من الوضعية القانونية للوعاء العقاري**

سيتم أخذها هذه الملاحظة بعين الاعتبار، وستسهر العمالة مستقبلا على تسوية وضعية الوعاء العقاري للمشاريع التي تدخل ضمن ممتلكاتها، وستحث المستفيدين من المشاريع المفوتة على تصفية الوعاء العقاري المحتضن لها، وتجدر الإشارة بهذا الصدد أن مشروع بناء مركز التربية والتكوين بدوار دار بن الشيخ بالجماعة القروية للتمسية تم إنجازه على وعاء عقاري مقتنى من طرف هذه الجماعة (...).

➢ **نقص في الدراسات التقنية الضرورية لإنجاز المشاريع**

تجدر الإشارة إلى أن صاحب المشروع لا يلتجأ عموما إلى صفقات الدراسات، إلا إذا تعذر عليه القيام بهذه الدراسات بوسائله الخاصة وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 80 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 05 فبراير 2007. وحيث أنه يتعلق الأمر في أغلب الأحوال بمشاريع صغيرة ذات طابع متكرر لا تحتاج تقنية كبيرة، فإن ملفات طلبات العروض غالبا ما يتم إعدادها من طرف المصالح التقنية للعمالة.

وبالنسبة للتغييرات التي أدخلت خلال التنفيذ على كميات بعض الأشغال المنصوص عليها في البيان التقديري المفصل لبعض الصفقات لم تنتج عنها تكاليف إضافية طالما أنها لم يترتب عنها تعويض للمقاول ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 54 من دفتر الشروط العامة (CCAGAT).

➢ **عدم تدقيق الخصائص التقنية لبعض مكونات الأشغال**

يتعلق الأمر بحالات معزولة. وقد تم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار.

بصفة عامة، فإن مجلس العمالة تقوم باستغلال جميع الوسائل التقنية المتاحة من أجل تحديد الخصائص التقنية للأثمنة، وتفصيل مواصفات الأشغال المضمنة بدفتر الشروط الخاصة باللجوء للوثائق التقنية المرجعية، والاستئناس ببعض الوثائق المتاحة على شبكة الأنترنيت خاصة نماذج دفاتر الشروط الخاصة المنشورة في بوابة الصفقات العمومية من طرف بعض المصالح المختصة في الموضوع، وكذا البطائق التقنية للمنتوجات في بعض المواقع الإلكترونية المتخصصة.

➢ **غياب برنامج تنفيذ الأشغال**

سيتم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار مستقبلا.

2. تنفيذ الصفقات

➢ **عدم احترام المقتضيات التعاقدية المتعلقة بالمواد والتوريدات المستعملة في الورش**

سيتم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار مستقبلا.

ويجدر التأكيد على أن الأعوان المكلفين بتتبع إنجاز هذه الصفقات يقومون بمراقبة العينات بصفة منتظمة غير أنهم لا ينجزون تلقائيا محاضر بهذا الشأن.

كما أن الإدلاء بالشواهد الأصلية وشواهد مطابقة المواد غير مفروضة بشكل منهجي وتلقائي، لكن بناء على طلب من صاحب المشروع كما هو منصوص عليه في دفاتر الشروط الخاصة بالنسبة للمواد والمنتجات غير المتداولة تجاريا، أو ذات مصدر مجهول (...).

➢ **إصدار أوامر بتأجيل الأشغال غير مبررة أحيانا.**

إن أوامر الخدمة بإيقاف الأشغال الخاصة بالصفقات المشار إليها لم يتم إصدارها إلا خلال فترات سوء الأحوال الجوية التي أعلنتها مصالح الأرصاد الجوية، وعلى العموم تزامنت هذه الفترات مع بداية الأوراش (أشغال التتريبات) التي يحتاج

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استئنافها إلى فترة انتظار إلى حين تجفيف المواقع لأسباب جيوتقنية. هكذا فإن أوامر الخدمة بإيقاف الأشغال والتي تم إعدادها وتسجيلها وتبليغها لا يمكن التشكيك في صحتها وبالتالي يبقى تطبيق غرامات التأخير غير وارد.

- **الصفقة رقم** 20/2010/BP

- **مراقبة وتسلم حديد التسليح**: لقد تم تنفيذ أشغال حديد التسليح إلى غاية 2010/12/21 قبل توقيف الأشغال، وفيما يتعلق بالأمر بإيقاف الأشغال فهو موجه إلى المقاولة وليس إلى مكتب المراقبة أو المختبر، وعلى هذا الأساس فمراقبة وتتبع حديد التسليح مهمة آنية يقوم بها مكتب المراقبة، وقد تزامنت في هذه الحالة مع فترة إيقاف الأشغال.

- **اختبار التركيبة :(essai de formulation)**: يتم القيام بهذا الاختبار قبل استعمال الخرسانة داخل الورش. ويهدف إلى تحديد التركيبة التي سيعتمدها المقاول حسب نوع المواد المزود بها بالورش (حصى-رمل...)، وقد أخذت عينات المواد من طرف المختبر بتاريخ 2010/12/24 لأجل تحضير الخرسانة وإجراء الاختبار عليها داخل المختبر كما هو جار ي به العمل وليس بالورش.

- **الصفقة رقم** 16/2010/BP

- **تسلم أشغال حفر الأساسات**: تم الاتصال بالمختبر من أجل تحضير استئناف الأشغال بتسلم عمق حفر الأساسات المنجزة سلفا قبل توقيف الأشغال.

- **أخذ عينات الخرسانة B2 و محاضر الورش رقم 13 و 14** : تم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار مع الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بخطأ من جانب العون التقني المكلف بتتبع الورش .

- **الصفقة رقم** 21/2009/BP

- **تسلم حديد التسقيف**: لم يستجب مكتب المراقبة للدعوة الأولى لصاحب المشروع من أجل تسلم الحديد مباشرة بعد وضعه، فتم تذكيره من أجل القيام بهذه المهمة لاحقا، إلا أن تدخله تزامن مع فترة إيقاف الأشغال.

- **مراقبة الخرسانة ل 7 أيام و28** يوما، تم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار، ويتعلق الأمر بخطأ من جانب العون المكلف بتتبع المشروع.

- **الصفقة رقم** 14/2009/BP

- **اختبار التركيبة** : (...) العينات التي أخدها المختبر بتاريخ 13 أكتوبر2009 موجهة لهذا الغرض، حيث أن تحضير الخرسانة وإجراء الاختبار تم داخل المختبر وليس بالورش.

وإضافة إلى ذلك، فإن تسلم عمق حفر الأساسات تم يوم 20 أكتوبر2009 (...). مما يؤكد أن أية عملية تحضير وصب الخرسانة لم تكن ممكنة قبل هذا التاريخ.

- **الصفقة رقم** 17/2010/BP

- **المحضر رقم 12 (2011/01/29): مراقبة وتسلم حديد التسليح:** لقد أنجزت أشغال حديد التسليح سابقا بتاريخ 26 يناير2011، أما فيما يتعلق بالأمر بإيقاف الأشغال فهو موجه إلى المقاول وليس إلى مكتب المراقبة أو المختبر. وعلى هذا الأساس فمراقبة وتسلم حديد التسليح مهمة آنية تم القيام بها من طرف مكتب المراقبة وقد تزامنت في هذه الحالة مع فترة إيقاف الأشغال.

- **المحضر رقم 13 (2011/01/31)، والمحضر رقم 14 والمحضر رقم 15 (2011/02/02):** لقد أخذت هذه الملاحظة بعين الاعتبار ويتعلق الأمر هنا أيضا بخطأ من جانب العون التقني المكلف بتتبع المشروع.

➢ **التأخير في تنفيذ الصفقات**

- **سوء تقدير آجال التنفيذ**

عند تقدير آجال تنفيذ المشاريع يؤخذ عادة بعين الاعتبار مجموع العوامل التقنية والمالية والاجتماعية، وخاصة حجم الأشغال المطلوب إنجازها، وتوفر اليد العاملة خلال فترة انطلاق المشروع (تسجل قلة اليد العاملة خلال الفترات المرتبطة بالأنشطة الفلاحية، حيث يكون مدخول هذه الأنشطة مغريا)، فترة التوقف عن أداء الأجور خلال الأشهر الأولى من السنة المالية وشمول مدة الأشغال لفترات الأعياد الدينية الكبرى التي تعتبر عادة إجازة سنوية للعمال. لذا، فكل صفقة يمكن أن تكون موضوع دراسة خاصة بها قصد تحديد أسباب التأخر المسجل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **غياب التنسيق مع مختلف المتدخلين**

لقد تم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار، علما أن مصالح مجلس العمالة لم تذخر أي جهد ضروري للتنسيق بين المتدخلين، غير أن بعضا من هؤلاء المتدخلين لا يؤدون دورهم بصفة تامة أو أن استجابتهم لمتطلبات الأوراش تكون بطيئة أو غير ملائمة. وسيتم بذل مجهودات إضافية للتتبع من أجل استخلاص النتائج وفهم صعوبات تنسيق الجهود وتوحيد القرارات.

- **غياب مصداقية الدراسات المتعلقة بالتصاميم الأولية للمشاريع**

لابد من التذكير بالشروط الأولية المصاحبة لبرمجة مشروع الشراكة، والذي تم اقتراحه من طرف مصالح وزارة الصحة وصادقت عليه المجالس الجماعية في إطار دوراتها العادية لشهر أكتوبر 2005.

وللإشارة، فإن تكلفة المشروع حددت من طرف مصالح وزارة الصحة حيث تم تقديرها بحوالي 1.500.000 درهم، خصصت لأشغال توسيع وتهيئة المركب الجراحي على مساحة مغطاة قدرت في البداية ب520 متر مربع (المادة 1- أ- من الاتفاقية)، أي بتكلفة 2.884,62 درهم للمتر المربع المغطى .وهذا المعدل أقل بكثير من الحد الأدنى المعتمد لهذا النوع من المباني، ناهيك عن الارتفاع المهم لأسعار البناء الملاحظ على الصعيد الوطني ابتداء من الفترة 2007-2008.

في المقابل، لم يكن باقي الشركاء مؤهلين لتقييم مدى صحة هذه التقديرات الأولية، حيث أن الدراسات التفصيلية هي الوحيدة التي مكنت من الوقوف على هذه الحقيقة.

في الواقع، فإن هذه الدراسات المنجزة بتنسيق مع مصالح الوزارة الشريكة في المشروع، قد أبرزت زيادة ملحوظة في المساحة المغطاة والتي انتقلت إلى 800 متر مربع (ما يمثل زيادة بنسبة 60 بالمائة) وقد تم أخذ هذه الوضعية بعين الاعتبار. كما أن توصيات المصالح المختصة لوزارة الصحة دعت إلى مراعاة المتغيرات التالية:

- تقريب المركب الجراحي من مصلحة المستعجلات وإحداث رابط مباشر بين الوحدتين.
- نقل مصلحة المستعجلات لتجميع المركب الجراحي ومصلحة الولادة ومصلحة المستعجلات في نفس المبنى (...).

وقد تم تبني نفس هذه التوصيات خلال جلسة العمل المنعقدة بمقر وزارة الصحة بتاريخ 13 أبريل 2009، والتي جمعت بين ممثل الوزارة المعنية والمهندس المعماري المكلف بالمشروع، حيث اقترح إحداث المركب الجراحي بالفضاء الأخضر المتواجد وسط المستشفى وتحويل الطريق الرئيسية داخل المستشفى (مع تحويل جميع الشبكات التحت أرضية المتواجدة نتيجة لذلك (...).

وبالنظر لكل هذه الإكراهات، والتي صعب أخذها بعين الاعتبار على مستوى المركز الاستشفائي الإقليمي لإنزكان، نظرا لعدم توفر فضاء ملائم يمكن أن يستوعب المركب الجراحي مع ضمان قربه من مصلحة المستعجلات، فقد خلص رأي مصالح وزارة الصحة حول هذا الملف بأن هذا المشروع يعتبر "عملية آنية لا يمكن أن تعالج أوجه القصور التي يعرفها التسيير العام للمستشفى الذي بدوره لا يستجيب في مجمله لمتطلبات سير المصالح الطبية التقنية"، وبناء على ذلك لم تتم المصادقة على تصاميم تنفيذ المشروع (...).

- **مستوى مرتفع لتقنية المشروع مع عدم تخصص المقاول**

مهما تم تقييم المشروع على أنه ذو مستوى تقني مرتفع، فإنه بالنظر لحجم الأشغال يضم أساسا حصص الأشغال الكبرى، والتكسية والمساكة والنجارة .مما دفع بصاحب المشروع إلى الإعلان عن صفقات من حصة فريدة لفائدة مقاولات البناء عموما، علما أن المرسوم رقم 388-06-2 المحدد لشروط وأشكال إبرام الصفقات وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها يضمن لنائل الصفقة اللجوء إلى التعاقد من الباطن لإنجاز أشغال الحصص التقنية (السوائل الطبية وتكييف الهواء والتهوية).

وتبقى هذه الملاحظة مقبولة وسيتم أخذها بعين الاعتبار مستقبلا ويبقى إيجاد الحل البديل لتفضيل المقاولات المتخصصة.

- **عدم احترام المقاول لقواعد المهنة وعدم كفاية تدخل صاحب المشروع لاتخاذ التدابير القسرية**

بالنظر للإكراهات التقنية والمالية المرتبطة بالمشروع والشروط غير العادية المشار إليها سابقا، والتي تم في إطارها إعداد الدراسات وإعطاء الإنطاق للمشروع، فإن معايير الحكم على جودة تدخل المقاول قد تأثرت بحالة من الغموض والتردد التي تنطوي على الحذر من القيام بأي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى تداعيات تضر بمصالح صاحب المشروع.

ومع ذلك، فإن التدابير التي تفرضها الأنظمة المعمول بها، وخاصة غرامات التأخير المترتبة عن مسؤولية المقاول قد تم تطبيقها في الصفقات التي هي في طور التصفية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **غياب تجارب المختبر للحكم على جودة المواد والأشغال**

- **صفقة رقم (04/2012 ميزانية إقليمية)**

جميع التجارب المخبرية التي تراها الإدارة ضرورية، وفقا للمادة 37 من دفتر الشروط الخاصة CPS، والمطلوبة من هذه الأخيرة، قد تم إنجازها والإدلاء بها من طرف المقاول.

وعليه، فإن المقاول قد أنجز مختلف التجارب المخبرية المتعلقة بتحديد مواد طبقتي الأساس والقاعدة ودكها، وكذا اختبار الأسفلت، فضلا عن التجارب المتعلقة بمقاومة الخرسانة. (...).

- **صفقة رقم (17/2011 ميزانية إقليمية)**

لقد أجريت التجارب المخبرية المطلوبة وهي: اختبار استخراج الزفت واختبار Marshall واختبار Duriez، وكذا اختبار سمك الأسفلت من نوع EB و GBB 0/20،(...).

➢ **الإعلان عن تسلم المشاريع قبل انتهائها الفعلي (صفقات الميزانية الإقليمية أرقام 07/2009: و 15/2011 و/ 15/2010)**

ملاحظة مقبولة، هذا الإجراء سوف يؤخذ في الاعتبار في جميع الحالات المستقبلية.

ولتصحيح هذه الوضعية، سيتم اعتماد مراقبة صارمة على العمل المنجز من طرف ممثلي صاحب المشروع والمقاولين. على مستوى مختلف الأوراش.

3. تصفية وتسوية الصفقات

➢ **عدم مراجعة الأثمان**

لقد طبقت مراجعة أثمان الصفقات في الكشوفات النهائية، ويبقى عدم تطبيق مراجعة الأثمان بالنسبة للكشوفات المؤقتة لا يؤثر على المبلغ الإجمالي للمراجعة الذي يتعين إضافته أو استخلاصه من المبالغ المستحقة للمقاول.

على النقيض من ذلك، فإنه بالنسبة لبعض الحالات التي تكون فيها المؤشرات المؤقتة لمراجعة الأثمان أعلى من المؤشرات النهائية والمستخدمة في الكشف النهائي، يمكن أن يصرف صاحب المشروع مبلغا لفائدة المقاولة بشكل غير مستحق ضمن الكشوف المؤقتة، وبالتالي يكون من الضروري إرفاق الكشف النهائي بأمر باسترجاع المبلغ المذكور، علما أنه بقدر ما يكون مبلغ الكشف النهائي منخفضا، بقدر ما يكون هذا السيناريو مرجحا، ولذلك، فإن مراجعة الأثمان يتم إرجاؤها في بعض الأحيان إلى الكشف النهائي.

➢ **عدم احترام للمقتضيات التعاقدية المتعلقة بإعداد تصاميم جرد المنشآت المنفذة**

ملاحظة مقبولة، وسيؤخذ هذا الإجراء بعين الاعتبار في جميع الحالات المستقبلية.

وللإشارة، فإن هذا المقتضى لم يتم التقيد به من باب السهو. حيث تنص المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة(CCAGT)على ضرورة تسلم تصاميم جرد المنشآت المنفذة كشرط للإفراج عن الضمان النهائي ودفع الاقتطاع الضامن، ولكنه لا ينص على حجزه في الحالة التي لم يقدم فيها المقاول هذه التصاميم في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ التسليم المؤقت.

➢ **عدم إعداد تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات**

ملاحظة مقبولة، وتوجد هذه التقارير حاليا في طور الإعداد (...).

➢ **عدم القيام بمهمات تدقيق الصفقات (صفقة رقم / 03/2011 ميزانية إقليمية)**

وفقا لأحكام المادة 92 من المرسوم رقم 388-06-2 بتاريخ 05 فبراير 2007 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، ومراقبتها وتدبيرها، فإن الصفقات والعقود الملحقة بها تخضع إلى عمليات مراقبات وتدقيقات داخلية "تحدد بمقررات للوزير المعني بالأمر"، وبالتالي فالتدقيق الإجباري بالنسبة للصفقات التي يتجاوز مبلغها خمسة ملايين (5.000.000) درهم، يتم بمبادرة من وزير الداخلية وتنفيذ من طرف مصالح المفتشية العامة للإدارة الترابية التي تنظم مهمات تدقيق الصفقات بشكل دوري ومنتظم.

وتوخيا للمزيد من الشفافية، سيبادر مجلس العمالة في الوقت المناسب إلى طلب تدخل الوزارة لإجراء هذا التدقيق علما أن الصفقة المشار إليها هي الوحيدة المعنية وأنها لم تتم تصفيتها بعد.

4. أوجه القصور المرتبطة ببعض الصفقات

➢ **إرجاع الضمان النهائي عقب فسخ الصفقة رقم (19/2011 ميزانية إقليمية)**

طبقا للمادة 70 (الفقرة 1، الفقرة الفرعية ج) من دفتر الشروط الإدارية العامة (CCAGT) ، فإن صاحب المشروع له الاختيار بين القيام بحجز الضمان النهائي والاقتطاع الضامن من عدمه حسب الضرر الحاصل ،وقد عمدت الإدارة إلى الإفراج عن الضمان النهائي والاقتطاع الضامن حسب تأويلها للمادة 70 (الفقرة 1، الفقرة الفرعية ج) من دفتر الشروط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإدارية العامة على النحو التالي :" فسخ الصفقة مقرونا بالإفراج عن الضمان النهائي والاقتطاع الضامن" بدون أخذ مدة الضمان بعين الاعتبار والتي يتعين احتسابها ابتداء من تاريخ التسلم المؤقت للأشغال علما أن هذا التسلم لم ينفذ وعوض بمعاينة المنشآت المنفذة عملا بالفقرة 3 من المادة 70 المذكورة أعلاه.

➢ **تجاوز القواعد المنظمة لعمليات التعاقد من الباطن (صفقة رقم 02/2012ميزانية إقليمية)**

ملاحظة مقبولة وستؤخذ بعين الاعتبار مستقبلا.

➢ **قصور في الصفقات رقم:(01/2010 و 02/2012 و 09/2012 و 18/2013. ميزانية إقليمية)**

- **إسناد تنفيذ صفقة لمقاولة لا تتوفر على المؤهلات المطلوبة**

يأتي الإعلان عن اختيار نائل الصفقة بعد اتباع مساطر طلبات العروض ووفقا للمرسوم رقم 388-06-2 المحدد لشروط وأشكال إبرام الصفقات وبعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. وقد اختيرت العروض الأفضل، كما هو محدد بنظام الاستشارة والمرسوم رقم 388-06-2 المذكور أعلاه (المادة 39 الفقرة الأخيرة)، أي العروض الأقل ثمنا، وبما أن المقاول نائل الصفقة الأولى سبق له الاشتغال في المشروع في شطره الأول، فإن هذا الامتياز مكنه من تقديم أفضل العروض في الأشطر الموالية بالمقارنة مع المتنافسين الآخرين.

وبخصوص حصص السوائل الطبية وتكييف الهواء والتهوية، والتي تعتبر الجزء الثانوي من جهة تكلفة الأشغال، فقد تم الإعلان عنها في إطار صفقة فريدة تجنبا للصعوبات المترتبة عن تعدد المقاولات المتدخلة في نفس الورش مع ضمان إمكانية استعانة نائل هذه الصفقة بخدمات مقاولات أخرى في إطار التعاقد من الباطن ما دام أن هذه الأشغال لا يتجاوز مبلغها الإجمالي 50 بالمائة من المبلغ الأولي للصفقة.

وتبقى هذه الملاحظة مقبولة. ويبقى إيجاد الحل المناسب لإعطاء الامتياز للمقاولات المتخصصة ضروريا.

- **عدم احترام مقتضيات دفتر الشروط الخاص (CPS) والمعايير المطبقة لبناء الوحدات الطبية**

الجواب على هذه الملاحظة هو موضوع تقرير المهندس المعماري المكلف بالمشروع (...).

أما بالنسبة للنظام المعتمد ومعدات الكشف والوقاية من الحرائق، فإنه من المقرر خضوعها لموافقة مصالح الوقاية المدنية قبل تسلم الشطر الثالث من المشروع.

وبخصوص معالجة الهواء، فبالإضافة إلى التفاصيل الواردة في تقرير المهندس المعماري، فجدير بالتأكيد على أن عمليات ربط شبكات أخذ وانبعاث الهواء سيتم أثناء تركيب المعدات في إطار الجزء المتعلق بمساهمة وزارة الصحة كما هو منصوص عليه في المادة 3من اتفاقية الشراكة. مع الإشارة إلى أن إجراءات المطابقة والمعاينة النهائية من طرف خبراء وزارة الصحة ستكون إلزامية من أجل المصادقة.

رابعا. إعانات للجمعيات

➢ **غياب معايير ثابتة ومحددة سلفا لمنح الإعانات**

ملاحظة مقبولة ولتصحيح هذه الوضعية فإن مجلس العمالة صدد إعداد مشروع نظام لمنح الإعانات لفائدة الجمعيات، وهو نظام سيتم تطبيقه على مجموع الإعانات المالية المرصودة لهذه الجمعيات، وسيحدد الشروط الواجب توفرها للاستفادة من إمدادات الميزانية الإقليمية.

أما بخصوص الجمعيات الخيرية، فإن منح الدعم يتم وفقا لعدد النزلاء المستفيدين من خدماتها.

➢ **عدم تتبع ومراقبة استخدام الإعانات الممنوحة للجمعيات**

هذه الملاحظة تمت الاستجابة لها (...).

➢ **غياب الوثائق المحاسبية لبعض الجمعيات المستفيدة من الدعم بشكل دوري**

هذه الملاحظة تمت الاستجابة لها، حيث تم توجيه مراسلة إلى جمعية الطفولة المعاقة المعنية بهذه الحالة من أجل التقيد بمضمون بنود اتفاقية الشراكة المبرمة مع مجلس العمالة (...).

خامسا. تدبير الممتلكات

➢ **التدوين بسجل الجرد يتم بناء على وجهة ومكان وضع الأدوات بدل ترتيبها وفئاتها**

ملاحظة مقبولة، مع الإشارة إلى أن نموذج سجل الجرد (نموذج رقم 1) والمقرر بواسطة المذكرة الوزارية (رقم 23 / وزارة الداخلية/قسم الميزانية والصفقات/2) الصادرة بتاريخ 09 فبراير 1981، يحث على تسجيل العتاد بحسب الوجهة ومكان تواجده. هذه الطريقة المعتمدة تسمح في أية لحظة برصد مكان وتواجد العتاد والأدوات من جهة، ومن جهة أخرى تتيح هذه الطريقة إمكانية معرفة مجموع العتاد المتوفر لدى كل مركز على حدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتكتسي هذه المعطيات أهمية كبرى في حالة الاستجابة للحاجيات المعبر عنها من طرف مركز معين أو في حالة القيام بتوزيع عتاد جديد (...).

➢ **مسك سجلين للجرد**

لقد تم اعتماد السجل الأول بناء على النموذج رقم 1 المرفق بالدورية رقم 23 /وزارة الداخلية / قسم الميزانية والصفقات/2) لجرد العتاد المقتنى من أجل تلبية حاجيات مصالح مجلس العمالة بحسب الوجهة ومكان تواجده.

أما بخصوص السجل الثاني فقد أحدث من طرف مصالح مجلس العمالة لجرد العتاد المقتنى لفائدة وحدات أخرى خارجية ويتم تدبيرها من طرف مصالح أخرى كالجماعات المحلية، والعتاد المسجل مخصص لمشاريع اجتماعية منجزة من طرف مجلس العمالة حيث تم نقله وتسليمه للجماعات التابعة لهذه العمالة.

وقد تم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار خلال التسجيلات الجديدة التي يتم تدوينها حصريا في السجل الأول.

➢ **عدم تحيين سجل الجرد بشكل منتظم**

قامت مصالح هذه العمالة بتدارك هذا السهو، وذلك بحذف العتاد المستغنى عنه والذي بيع بموجب المحضر المؤرخ في 16 ماي 2012 (...).

➢ **عدم مسك سجل التحويلات بشكل ملائم وعدم ترتيب الوثائق المحاسبية بشكل جيد داخله**

عادة تقدم المصلحة المختصة لمجلس العمالة على إدراج الفاتورة المصادق عليها وسند التسليم بسجل التحويلات هذا بالنسبة لسندات الطلب، وكذا جدول للأثمان والبيان التقديري المفصل ومحضر التسلم النهائي بالنسبة للصفقات. أما بخصوص الوثائق الأخرى المتعلقة بكل اقتناء (سند الطلب مؤشر عليه، دفتر الشروط الخاصة CPS) فإدراجه في سجل التحويلات يساهم في زيادة غير عادية في حجمه مما ينتج عنه انفصال بعض الوثائق أثناء الاستعمال.

➢ **شواهد تمرير المواد والعتاد غير موقعة وغير مختومة من طرف المستفيدين**

ملاحظة مقبولة فخلال كل عملية تمرير المعدات يوقع وصل بالتسلم من طرف المستفيد في انتظار إعداد شهادة تمرير هذه المواد في نظيرين، حيث يحتفظ بالنظير الأول من طرف مصلحة العتاد، ويوجه النظير الثاني مرفقا بنسخة من الوصل بالتسلم، إلى المستفيد قصد التوقيع. وللإشارة، فإن هذه الشواهد تتم صياغتها بناء على وصلات التسلم الموقعة وتوجه إلى السلطات المحلية المعنية لإخضاعها لتوقيع المستفيدين، غير أنه ولعدم التتبع، فإن هذه الشواهد لا ترجع إلى مصالح العمالة (...).

➢ **ضعف إعداد وترتيب وصولات تسليم التجهيزات**

ملاحظة مقبولة حيث من المقرر تصنيف الوصلات المتعلقة بنقل المعدات حسب مصادر التمويل (ميزانية إقليمية / ميزانية عامة / المبادرة الوطنية للتنمية البشرية).

➢ **تسليم معداد لمصالح خارجية ومصالح داخلية دون وصولات التسليم**

وصولات تسليم هذه المعدات متوفرة (...).

➢ **غياب بطاقات معلومات خاصة بكل عتاد تقني مسجل بسجل الجرد**

ملاحظة مقبولة، حيث يتم حاليا إعداد هذه البطاقات بالنسبة لجميع عتاد الإدارة.

إقليم "ورزازات"

أنشأ إقليم ورزازات بمقتضى ظهير 27 شعبان 1375 الموافق لـ 20 مارس 1956 وتبلغ مساحته 12.464،5 كلم². ويبلغ عدد سكان الإقليم 270.288 نسمة حسب الإحصاء الوطني لسنة 2004. على مستوى التنظيم الإداري، يشمل الإقليم دائرتين وباشويتين وسبع قيادات وملحقتين لباشوية ورزازات. كما يشمل أيضا 17 جماعة منها جماعتين حضريتين و15 قروية.

بلغت موارد ومصاريف المجلس الإقليمي على التوالي 221.439.949,87 درهم و144.089.636,59 درهم سنة 2010، في حين أنهما لم يتجاوزا، سنة 2013، على التوالي 140.369.675,50 درهم و75.664.693,03 درهم.

تجدر الإشارة إلى أن 90% من موارد المجلس مصدرها عائدات الضريبة على القيمة المضافة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير المجلس الإقليمي لورزازات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء هذه الجماعة المحلية.

أولا. الحكامة

➢ غياب مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية

لم يعمد المجلس الإقليمي على إعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية طبقا لمقتضيات الفصل 36 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم التي تنص على أن المجلس " يدرس مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعمالة أو الإقليم ويصوت عليه طبقا لتوجهات وأهداف المخطط الوطني".

➢ ضعف مشاركة المجلس الإقليمي في حكامة الإقليم

وقفت لجنة المراقبة على غياب شبه كامل للوثائق التي تشير الى وجود تنسيق بين العامل والمجلس طبقا للقانون، حيث تنص المادة 45 من القانون السالف الذكر على " ينفذ الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم مقررات المجلس. ويتخذ التدابير اللازمة لهذه الغاية بعد أخذ رأي رئيس مجلس العمالة أو الإقليم".

من ناحية أخرى، لا تتوفر رئاسة المجلس على ما يثبت أن العامل يطلع الرئيس بانتظام على تنفيذ مقررات مجلس الإقليم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية كفيل بتحقيق التنمية في الإقليم على المديين المتوسط والبعيد؛**
- **إحداث تنسيق بين المجلس والآمر بالصرف يمكن من إطلاع رئيس المجلس بانتظام على تنفيذ مقررات المجلس الإقليمي.**

ثانيا. الموارد البشرية

يتوفر إقليم ورزازات على 337 موظف وعون منهم 246 يتقاضون أجورهم من الميزانية الإقليمية، أي ما يعادل 73%.

➢ توزيع بعض الموظفين التابعين للميزانية الإقليمية على مصالح لا تعمل في تدبير شؤون المجلس

لوحظ أن 31% من الموظفين التابعين للميزانية الإقليمية يعملون في مصالح لا تهم تدبير شؤون المجلس. أغلبية هؤلاء الموظفين يعملون في مصالح خارجية (الدوائر والباشويات والقيادات والملحقات الإدارية) أو لا ممركزة، مما يؤثر سلبا على مالية المجلس الإقليمي التي تتحمل سنويا ما مجموعه 9 ملايين درهم كأجور الموظفين، أي ما يعادل 5% من مصاريف التسيير.

➢ عدم التأمين على اليد العاملة في سنة 2010

لوحظ أن اليد العاملة في مختلف المواقع التابعة للمجلس غير مؤمن عليها خلال سنة 2010 علما أن هذا التأمين إلزامي. من ناحية أخرى، وفي سنة 2013، بلغ عدد اليد العاملة المؤمن عليها 18 شخصا، في حين أن العدد الإجمالي لليد العاملة يصل إلى 130 شخصا.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إعادة توزيع العاملين المنتسبين للميزانية الإقليمية؛**
- **التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالتأمين على اليد العاملة، سيما الفصل 41 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.**

ثالثا. تقييم برنامج التأهيل الحضري

استفاد إقليم ورزازات من برنامج التأهيل الحضري، الذي يهدف الى تحسين الولوج إلى البنيات التحتية الأساسية الحضرية. تطلب إنجاز هذا البرنامج التنسيق بين كل من وزارة الداخلية، عن طريق المديرية العامة للجماعات المحلية، والمجلس الإقليمي والجماعات المعنية.

يهدف هذا البرنامج إلى إنجاز 40 مشروعا على مدى 3 سنوات، من سنة 2007 الى سنة 2009، بغلاف مالي يقدر بمبلغ 231،85 مليون درهم.

1. حصيلة الإنجازات

➢ التأخير في الانتهاء من تنفيذ المشاريع

إلى غاية دجنبر 2009، تم إنجاز 7 مشاريع فقط من أصل 33، أي بنسبة لا تتعدى21,21% من المشاريع المبرمجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **التأخيرفي الشروع في إنجاز المشاريع**

يشارك المجلس الإقليمي لورزازات في إنجاز 16 مشروعا، لكن التنفيذ الموكل للمجلس لم يبدأ فعليا إلا في سنة 2010، أي سنة بعد انتهاء الأجل المحدد لاكتمال البرنامج.

2. نقائص البرنامج

➢ **غياب الدراسات القبلية**

لم يتم اللجوء الى إنجاز دراسات الجدوى التقنية والمالية قبل تنفيذ المشاريع المدرجة في برنامج التأهيل الحضري. ويعتبر عدم انجاز هذه الدراسات من بين الأسباب التي أدت الى حدوث مشاكل مرتبطة بالإنجاز.

وقد أدى سوء تقدير تكاليف المشاريع المكونة لبرنامج التأهيل الحضري إلى التأخير في بدء انجازها وإلى تأجيل الإفراج عن الاعتمادات المرتبطة بها.

➢ **عدم وجود تتبع إنجاز المشاريع المبرمجة**

تشير المادة 7 من اتفاقية انجاز برنامج التأهيل الحضري إلى عقد اجتماع مرة كل ربع سنة يجمع الأطراف الموقعة والعامل بصفته رئيس لجنة تتبع انجاز المشاريع. إلا أنه، لم يتم تشكيل هذه اللجنة أساسا.

➢ **تدخل جغرافي غير عادل**

كان من المفروض أن يشمل تدخل المجلس الإقليمي 9 مراكز حضرية تنتمي للإقليم، إلا أنه فعليا لم يتدخل إلا في ثلاثة أقطاب وهي بلدية ورزازات والجماعتين القرويتين ترميكت واغرم نوكدال. وقد استحوذت مدينة ورزازات على 70% من الغلاف المالي المخصص.

في هذا الإطار وجب التأكيد على ضرورة توجيه المجهود التنموي الذي يبذله المجلس الإقليمي بطريقة متوازنة على كل تراب الإقليم، وذلك للحد من عدم المساواة بين مختلف مناطق الإقليم.

3. مشاريع تهيئة المراكز الحضرية التابعة للإقليم

تهدف هذه النقطة إلى تقييم تحقيق الأهداف المنوطة بمشاريع المجلس الإقليمي لورزازات.

أ. برنامج تهيئة شارع محمد السادس

يتكون برنامج تهيئة شارع محمد السادس من حصتين (صفقة الطريق وصفقة الإنارة العمومية) بغلاف مالي يقدر بمبلغ 9.647.931,00 درهم.

فيما يلي الملاحظات المتعلقة بالصفقة رقم 35/م إ/2010 بتاريخ 2010/11/02 الخاصة بإنجاز أشغال تهيئة أرصفة شارع محمد السادس بمدينة ورزازات:

➢ **عدم إنجاز بعض الخدمات المقررة في الصفقة**

تهدف صفقة تهيئة شارع محمد السادس إلى إنجاز 3 أنواع من الأشغال: التطهير والطريق والأرصفة. في هذا الإطار لوحظ أن أشغال التطهير التي تشمل 7 خدمات كما يحددها دفتر الشروط الخاصة لم تنجز، حيث يشير كشف الحساب النهائي الى أن المقاول أنجز فقط خدمة "بناء منافذ الصرف ذات الشبابيك" (Construction de regards à grilles) الحاملة للرقم A-5 بثمن أجمالي قدره 12.000 درهم لمنفذين اثنين.

➢ **التعهد بأثمنة منخفضة بالنسبة للأعمال غير المنجزة**

بناء على المقارنة بين التقدير السري لكلفة الأعمال والبيان التقديري وكشف الحساب النهائي، تبين على أن نصف المنشآت غير المنجزة تم التعهد بها من طرف المقاول بأثمنة جد منخفضة.

وتجدر الإشارة الى أن عدم إنجاز بعض الأعمال من شأنه أن يؤثر سلبا على مبدأ المنافسة، حيث أن تقييم العروض على أساس الأعمال المنجزة من شأنه أن يؤدي الى اختيار مقاول آخر لإنجاز الأشغال.

➢ **وجود فوارق مهمة بين المنشآت المبرمجة والمنشآت المنجزة فعليا**

تبين من خلال تفحص صفقة تكسية الأرصفة وجود فرق مهم بين المنشآت كما تم تصميمها والمنشآت المنجزة فعليا.

في نفس السياق، مكنت المراقبة الميدانية وكذا تفحص البيان التقديري وكشف الحساب النهائي من تسجيل الملاحظات التالية:

- حذف العمل المتمثل في "تزويد ووضع حافة الأرصفة من نوع I2"؛
- زيادة في العملين: "رصف خرساني تحت الرصيف سمك 10 سم" و" تزويد ووضع تكسية من نوع Rev_sol y/c forme en sable" سمك 05 سم"؛
- الزيادة في حجم الجدران المنخفضة؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم دقة عدد المنشآت التي كان من المفروض إنجاز أشغال تسوية مستوى فوهات مجاري المياه بها؛
- رفع عدد الأشجار التي ستقطع؛
- تقليص المساحة المخصصة لموقف السيارات.

ب. تقوية أو بناء الطرق ومسالك القرب بمدينة ورزازات

أعطى برنامج التأهيل الحضري أهمية قصوى لتعبيد الطرق بمدينة ورزازات، حيث أبرمت صفقتين لإنجاز أشغال تقوية وبناء الطرق، ويتعلق الأمر بما يلي:

- الصفقة رقم 12/م.إ/2010: أشغال تقوية الطرق بمدينة ورزازات (20.062.717,66 درهم)؛
- الصفقة رقم 10/م.إ/2012: أشغال تهيئة الطرق وتمديد شارع المغرب العربي (7.816.853,64 درهم).

وقد مكن تفحص هاتين الصفقتين من الوقوف على الملاحظات التالية:

➢ **غياب اتفاقية تجمع بين صاحب المشروع ومكتب الدراسات الذي يشرف على تتبع المشروع**

لوحظ أنه تم تسمية مكتبي الدراسات اللذين كلفا بتتبع وإدارة الأشغال المنجزة من طرف المجلس البلدي، في غياب أي إطار تعاقدي جمع بين المجلس الإقليمي والمكتبين المذكورين. هذا المعطى ليس في مصلحة المجلس الإقليمي الذي لا يملك اتخاذ أي قرار في هذه الحالة.

➢ **تحديد غير دقيق للاحتياجات**

لوحظ من خلال تنفيذ الأشغال المتعلقة بالصفقتين المشار اليهما أعلاه، وجود فارق مهم بين الكميات الواردة في البيان التقديري مع تلك المشار اليها في كشف الحساب النهائي. هذا الفرق يطرح تساؤلات حول جودة الدراسة التقنية التي قام بها مكتب الدراسات، وكذا تقديرات أحجام الأشغال موضوع الصفقتين.

في نفس السياق، بعض الأعمال الواردة في البيان التقديري لم يتم إنجازها بالكامل، الشيء الذي يفيد عدم احترام مبدأ المنافسة، حيث أن المبلغ الأصلي للصفقة سيتأثر بهذه التغييرات، في حين أنه يمثل العامل المحدد في عملية تقييم عروض المتنافسين وترتيبهم.

➢ **غياب تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة وتقرير التدقيق**

تم تسجيل غياب تقرير انتهاء تنفيذ الصفقتين المشار اليهما أعلاه، مع العلم أن مبلغ كل صفقة على حدة تجاوز 1.000.000,00 درهم، الشيء الذي يخالف مقتضيات المادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. وكذلك لم ينجز بشأن هاتين الصفقتين التقرير التدقيق الذي يجب إرساله إلى وزير الداخلية، بالرغم من تجاوز مبلغهما 5.000.000,00 درهم المنصوص عليه في المادة 92 من المرسوم المشار إليه أعلاه.

➢ **وجود فارق بين الكميات الواردة في جداول المنجزات وتلك الواردة في الكشف التفصيلي المؤقت للصفقة 12/م.إ/2010**

لوحظ أن الكميات الواردة في الكشوف التفصيلية المؤقتة، التي تشكل أساس حساب الدفعات المسبقة للمقاول، مختلفة عن تلك المحددة في جداول المنجزات.

لكن، المقارنة بين الكميات الواردة في جدول المنجزات الأخير وكشف الحساب النهائي لم تسفر عن تسجيل أي فارق، وبالتالي يستنتج من هذه الوضعية أن صاحب المشروع يقوم بتعديل كميات الأشغال المنجزة لاحترام الثمن الأصلي للصفقة.

ج. برنامج التأهيل الحضري لمركز جماعة تارميكت

تدخل المجلس الإقليمي في تراب الجماعة القروية تارميكت من خلال إنجاز صفقات بناء وتهيئة طرق المركز وتقوية ممرات القرب وتبليط الأرصفة وتجهيز الإنارة العمومية. كلفت هذه الصفقات غلافا ماليا يقدر ب34.799.704 درهم.

وتتلخص الملاحظات المتعلقة بهذه الصفقات في النقط التالية:

- **صفقات تقوية ممرات القرب**

في هذا الإطار، يتعلق الأمر بإنجاز الشطر الأول من الأعمال بالصفقة رقم 22/م.إ/2009 بمبلغ 3.917.198,50 درهم، والشطر الثاني بواسطة الصفقة رقم 24/م.إ/2011 بمبلغ 1.271.295,50 درهم.

يشير كشف الحساب النهائي للصفقة رقم 22/م.إ/2009 إلى أنه تم دفع مبلغ 54.067,50 درهم للمقاول من أجل إنجاز العمل الذي موضوعه "تزويد ووضع حدود الأرصفة P1"، في حين لم تتمكن لجنة المجلس الجهوي للحسابات، خلال الزيارة الميدانية، من تحديد مكان إنجاز هذا العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفقات تبليط الأرصفة

تم إبرام صفقتين لتبليط أرصفة الجماعة القروية تارميكت. وتتعلق الصفقة رقم 21/م.إ/2009 بإنجاز الشطر الأول بمبلغ 4.469.979,36 درهم، أما الصفقة رقم 23/م.إ/2011 فتتعلق بإنجاز الشطر الثاني بمبلغ 1.243.325,87 درهم.

أسفر تفحص الصفقتين المذكورتين عن عدم دقة الدراسات القبلية. ويتضح ذلك من خلال الملاحظات التالية:

- تقديرات أشغال الصفقة رقم 23/م.إ/2011 حددت 700 متر مكعب من GNF1 0/40، في حين أن الإنجاز الفعلي رفع من هذه الكمية بنسبة 130,67% ليصل الى 1614,67 متر مكعب.
- إلغاء العمل المتعلق بباء "حائط صغير بالحجارة"، حيث يفيد كشف الحساب النهائي بأن هذا العمل، الذي تقدر كميته بـ220 متر مكعب، لم ينجز.

صفقة بناء وتهيئة طرق مركز تارميكت

تهدف الصفقة رقم 20/م.إ/2009 الى تهيئة مقطع من الطريق الوطنية رقم 9 بطول 2200 متر بمبلغ 14.730.582،77 درهم، وقد تم استلام الأشغال في 08 نونبر 2010.

أسفرت مراقبة هذه الصفقة على الملاحظات التالية:

- **انجاز قناة صغيرة "cunette CS2" من خليط إسفلتي عوض الخرسانة**

خلافا لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة الذي ينص على انجاز قناة صغيرة من نوع "CS2" على طول حافة الأرصفة باستعمال الخرسانة B3، إلا أن الزيارة الميدانية لهذه القناة بينت أنها أنجزت بخليط إسفلتي.

- **عدم انجاز قناة صغيرة من نوع " CS2" في الشرط الثاني**

لوحظ عدم انجاز، في إطار الشطر الثاني، قناة صغيرة من نوع "CS2"، الشيء الذي يطرح مشكل تصريف مياه الأمطار.

- **وضع "butée" من خرسانة B3 عوض حافة الرصيف "bordure P1"**

أوضحت الزيارة الميدانية لأشغال تهيئة الشطر الثاني، أنه تم وضع "butée" من خرسانة B3 عوض حافة الرصيف P1، وذلك عكس ما هو محدد في دفتر الشروط الخاصة. تجدر الإشارة الى أن الكشف التفصيلي النهائي يشهد على أن المقاول تقاضى مبلغ 26.880,00 درهم مقابل وضعه 224 مترا من حافة الرصيف P1.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **القيام بإعداد الدراسات التقنية والمالية للمشاريع قبل الشروع في تنفيذها،**
- **التقيد بمقتضيات الوثائق التعاقدية، سيما خلق لجنة تتبع تنفيذ المشاريع،**
- **توجيه الجهد التنموي الذي يقوم به المجلس الإقليمي بشكل متوازن بين المناطق التابعة للإقليم بهدف الحد من عدم المواساة؛**
- **احترام المقتضيات التنظيمية، خصوصا إعداد تقارير انتهاء تنفيذ الصفقة وتقارير التدقيق وفقا للمادتين 91 و92 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها؛**
- **إعداد إطار تعاقدي مع مكاتب الدراسات لتحديد واجبات الأطراف، وكذا العمل على حماية حقوق المجلس خلال المنازعات؛**
- **احترام المقتضيات المنظمة لجداول الإنجازات وكشوف الحساب المتعلقة بالصفقات سيما المادتين 56 و57 من دفتر الشروط الإدارية العامة؛**
- **الوقوف على تنفيذ الأعمال المضمنة في الصفقة وفق المواصفات المحددة في دفتر الشروط الخاصة.**

رابعا. تدبير الممتلكات

أسفرت عمليات شراء وبيع بعض الممتلكات الخاصة للمجلس الإقليمي عن الملاحظات التالية:

- **استغلال بعض الممتلكات الخاصة للمجلس الإقليمي من طرف شركة بدون سند تعاقدي**

قدمت شركة « B.B »، بتاريخ فاتح مارس 2002، طلبا لشراء قطعة أرضية مساحتها هكتار واحد بغرض انجاز مشروع سياحي في منطقة تيفولتوت. وقد أعطى المجلس الإقليمي موافقته على هذه العملية في دورته العادية في أكتوبر 2005.

وقد أخبر عامل الإقليم الشركة المعنية بهذه الموافقة وأرسل لها مشروع عقد بيع بتاريخ 27 يوليوز 2007 للتوقيع وأداء ثمن الشراء المحدد في 80.000,00 درهم. إلا أنه تبين عدم وجود أي عقد بيع يجمع الطرفين. من جهة أخرى، لم يقم المجلس الإقليمي بأي إجراء لوضع حد للاستغلال غير القانوني للأرض من طرف الشركة المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **مسطرة شراء قطعة أرضية لا تنتمي إداريا لإقليم ورزازات**

من منذ سنة 2008، بدأ المجلس الإقليمي لورزازات في إجراءات شراء قطعة أرضية مساحتها 30 هكتار بالجماعة القروية سوق الخميس من أجل توسعة مشروع سياحي، غير أن هذه الجماعة تم تحويلها إلى إقليم تنغير بموجب المرسوم رقم 2.09.319 بتاريخ 11 يونيو 2009. وبالرغم من ذلك مسطرة الشراء لا زالت جارية.

➢ **عدم انجاز المشروع الذي من أجله أعطيت الموافقة على البيع**

اشترى المجلس الإقليمي بتاريخ 18 ماي 2005، قطعة أرضية مساحتها أكثر من 19 هكتار لأجل انجاز مشروع سينمائي. هذه الأرض تم بيعها بتاريخ 17 ماي 2007 لشركة بعد التوقيع على دفتر التحملات بتاريخ 15 يناير 2007، والذي يلزمها بتنفيذ الأشغال داخل أجل 3 سنوات. إلا أن الشركة المذكورة لم تعمد إلى إنجاز المشروع داخل الأجل المحدد والمنتهي في 15 يناير 2010.

وبتاريخ 18 أكتوبر 2012، مدد المجلس الإقليمي الأجل لشهرين إضافيين لأجل تسوية هذه الوضعية وإنجاز المشروع. وبعد انقضاء هذا الأجل الأخير، انعقد اجتماع بتاريخ 12 نونبر 2012، وعلى إثره منح عامل الإقليم أجلا إضافيا لفائدة الشركة حدده في سنة من أجل إتمام الأشغال موضوع المشروع، وذلك خلافا لمقتضيات دفتر التحملات التي تؤكد على أن المشاكل التقنية والمالية للشركة تأخذ بعين الاعتبار إذا لم يتم إنجاز المشروع في الأجل المتعاقد بشأنه. كما تنص ذات المقتضيات على حق المجلس الإقليمي في فسخ العقد.

➢ **ملاحظات حول عقد الكراء طويل الأمد مع الشركة "T "**

عقد المجلس الإقليمي والشركة "T " عقد كراء طويل الأمد لقطعة أرضية مساحتها 15 هكتار شريطة انجاز مشروع سياحي. تم تحديد واجب الكراء السنوي في 3000,00 درهم للهكتار، أي ما مجموعه 45.000,00 درهم. إضافة الى ذلك، يشير العقد الى ضرورة الزيادة في واجب الكراء بنسبة 10% كل 5 سنوات.

مكن تفحص هذا العقد من الوقوف على الملاحظات التالية:

- عدم إنجاز المشروع؛
- عدم أداء واجب الكراء من شتنبر 2008 الى شتنبر 2009 مما أدى الى تراكم الباقي استخلاصه قدره 252.000,00 درهم؛
- تقادم مبلغ 45.000 درهم عن الفترة ما بين شتنبر 2007 الى شتنبر 2008؛
- عدم تطبيق مراجعة قيمة الكراء بزيادة 10% على الواجب الشهري المنصوص عليها في المادة 4 من عقد الكراء؛
- عدم فسخ عقد الكراء بسبب عدم أداء واجبات الكراء.

➢ **ملاحظات حول جرد الممتلكات المنقولة**

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

- **غياب الجرد**

لوحظ غياب الجرد الخاص بالمعدات المملوكة للمجلس الإقليمي. في هذا الإطار، استقبلت مصالح المجلس الإقليمي 10 حواسيب محمولة من نوع HP COMPAQ6830S بتاريخ 18 مارس 2010، إلا أن تفحص ورقات المرور الخاصة بهذه الحواسيب بين مرور 3 حواسيب فقط. في حين أن ورقات المرور الخاصة بسبعة حواسيب غير موجودة.

- **عدم وضع الترقيم على المعدات**

لوحظ غياب بطاقة ترقيم المعدات التي تم جردها وتقييدها في السجل، مما يجعل أمر تتبع حركيتها صعبا.

- **عدم تحيين سجل الجرد**

لم تعمد مصلحة اللوجستيك التابعة للمجلس الإقليمي إلى تحيين سجل الجرد خصوصا بالنسبة للمنقولات التي لم تعد موجودة بسبب تغيير أماكن تواجدها أو كثرة استعمالها. كذلك لم تسجل أية عملية حذف للمعدات والمنقولات منذ تاريخ تسجيلها في السجل.

➢ **تقييم غير كافي لممتلكات المجلس**

يعمد المجلس الإقليمي الى بناء منشآت ومشاريع في مختلف الجماعات القروية والحضرية التابعة للإقليم، غير أن المجلس لا يقيم هذه المنشآت التي هي جزء من ممتلكاته. ونشير على وجه الخصوص إلى دار الطالبة الموجودة بالجماعة القروية تونودوت والمركب السوسيورياضي في الجماعة الحضرية تازناخت اللذين لم يتم تقييدهما في سجل ممتلكات المجلس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تسريع وتيرة تسوية القطعة الأرضية المستغلة من الشركة" B.B" ، وذلك بتوقيع عقد البيع؛**
- **إيقاف مسطرة شراء القطعة الأرضية الموجودة خارج تراب الإقليم؛**
- **احترام المقتضيات التعاقدية المضمنة في دفاتر التحملات لحض الشركاء على تفعيل التزاماتهم؛**
- **تطبيق المقتضيات التعاقدية المتعلقة بعقد طويل الأمد والعمل على فسخ العقد عند الاقتضاء؛**
- **إجراء جرد للممتلكات مع الحرص على التفريق بين المنقولات التي تم اقتناؤها عن طريق الميزانية العامة وتلك التي تم اقتناؤها عن طريق الميزانية الإقليمية؛**
- **العمل على ترقيم المعدات التي تم جردها لتسهيل عملية تتبع ومراقبة هذه المعدات؛**
- **العمل على تحيين سجل الجرد لإعطاء صورة واقعية لمنقولات المجلس؛**
- **تقييد المنشآت المنجزة من طرف الإقليم في سجل ممتلكاته وكذا تقييمها.**

خامسا. الدعم المقدم للجمعيات

منح المجلس الإقليمي مساعدات للجمعيات بلغت ما قدره 3.897.000.00 درهم في الفترة ما بين 2009 و2012. أسفر تحليل هذه الإعانات عن الملاحظات التالية:

➢ **غياب برنامج عمل ومعايير اختيار اعتباطية**

لا يتوفر المجلس الإقليمي على برنامج عمل يهدف إلى تحديد الاحتياجات وتعريف الأهداف والنتائج المرجوة من الإعانات المقدمة للجمعيات. مما يفسر غياب قواعد موضوعية تحدد معايير انتقاء الجمعيات المستفيدة.

➢ **غياب التتبع والمراقبة**

لوحظ غياب أي تتبع أو مراقبة استخدام الإعانات المقدمة للجمعيات. في هذا الإطار، لا يتوفر المجلس الإقليمي على مسطرة للمراقبة والتتبع المنتظم حيث لا يطلب المجلس من الجمعيات، التي يتجاوز مبلغ إعانتها 10.000,00 درهم، تقديم حساباتها وفقا للمادة 32 مكرر من الظهير رقم 1.85.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

➢ **عدم تقديم الميزانية السنوية للجمعيات**

لوحظ عدم إعداد الجمعيات للميزانية السنوية وتقديمها للمجلس الإقليمي قبل حصولها على الإعانة، مما يخالف مقتضيات المادتين 1 و2 من قرار وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 31 يناير 1959.

➢ **غياب اتفاقيات بالنسبة للإعانة التي تتجاوز 50.000,00 درهم**

خلال الفترة ما بين 2009 و2012، لوحظ أن 13 جمعية استفادت من 20 إعانة تجاوز مبلغ كل واحدة منها 50.000,00 درهم، دون عقد اتفاقيات معها. مما يخالف دورية الوزير الأول رقم 2003/07.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **وضع آليات لتتبع ومراقبة استخدام الإعانات المقدمة للجمعيات مع حثهم على عقد محاسبة خاصة؛**
- **احترام مقتضيات المادتين 1 و2 من قرار وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 31 يناير 1959 بتقديم الميزانيات السنوية الخاصة بالجمعيات المستفيدة؛**
- **العمل على وضع برنامج عمل يمكن من تسيير جيد للإعانات المقدمة للجمعيات؛**
- **عقد اتفاقيات مع الجمعيات التي تحصل على إعانات تتجاوز 50.000,00 درهم.**

سادسا. النفقات بسندات الطلب

أسفرت مراقبة ملفات سندات الطلب الخاصة بالمجلس الإقليمي، عن الملاحظات التالية:

➢ **خلل في التسيير الإداري لملفات سندات الطلب**

لا تقوم مصلحة المحاسبة بضبط دفتر الوصولات لسندات الطلب المرقمة، مما يؤدي الى عدم معرفة مبالغ ديون والتزامات المجلس الإقليمي بدقة. ومن بين نتائج هذا الخلل نذكر وجود عدة سندات الطلب التي تحمل نفس الرقم وكذا عدم احترام الترتيب الزمني لاقتراحات الالتزام.

➢ **وجود تداخل بين تنفيذ الميزانية الإقليمية وتنفيذ الميزانية العامة**

لوحظ وجود تداخل بين التسيير المالي والمحاسبي للمجلس الإقليمي والمصالح اللامركزية التابعة للعامل، حيث أنه لا يوجد أي تفريق بين اختصاصات المجلس واختصاصات العمالة كمصلحة لاممركزة. مما أدى الى برمجة الميزانية الإقليمية بما لا يتماشى مع الأهداف المسطرة للإقليم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي هذا الإطار، يمكن ذكر الأمثلة التالية:

- أصدر الإقليم الأمر بأداء مبلغ 190.200,00 درهم المتعلق بالفاتورة رقم 90090 بتاريخ 2009/05/04 موضوع سند الطلب رقم 02/م.إ/2009 بتاريخ 2009/05/14 من أجل شراء أثاث المكتب لفائدة بعض دوائر وباشويات الإقليم؛
- أصدر الإقليم الأمر بأداء مبلغ 199.788,00 درهم موضوع سند الطلب رقم 03/م.إ/2009 بتاريخ فاتح يوليوز 2009 والمتعلق بإنجاز «أشغال تهيئة منزل كاتب عام الإقليم"؛
- أصدر الإقليم الأمر بأداء مبلغ 18.000,00 درهم موضوع سند الطلب رقم 06/م.إ/2009 بتاريخ فاتح يونيو 2009 والمتعلق بـإجراء "مراقبة الأشغال"، وذلك بدون تحديد مكان التنفيذ؛
- أصدر الإقليم الأمر بأداء مبلغ 68.026,00 درهم موضوع سند الطلب رقم 05/م.إ/2010 بتاريخ 21 يونيو 2010 والمتعلق بـإنجاز "أشغال تهيئة منزل القائد".

➢ **شراء معدات تقنية دون الاستفادة منها**

أصدر الإقليم الأمر بأداء مبلغ 130.000,00 درهم المتعلق بالفاتورة رقم 12040190 الصادرة بتاريخ 2012/12/10 موضوع سند الطلب رقم 10/م.إ/2012 بتاريخ 2012/11/15 من أجل شراء معدات تقنية تتمثل في مضخة الكترونية وحوض سعته 20 متر مكعب لتخزين وتوزيع البنزين لحظيرة السيارات. إلا أن هذا العتاد الموجود بالحظيرة منذ 2012/12/11 لم يتم استعماله، مما قد يؤدي إلى ترديه وتلفه.

➢ **ضعف في تتبع حركة بعض المقتنيات**

أدت المقارنة بين كميات المشتريات المؤدى عنها برسم سندات الطلب وتلك الواردة في مناشير المرور من جهة، وبين الكميات الموجودة فعليا في الإقليم من جهة ثانية، إلى اكتشاف التناقضات التالية:

- **سند الطلب رقم 02/م.إ/2009**

أصدر الإقليم الأمر بأداء مبلغ 190.200 درهم المتعلق بالفاتورة رقم 90090 بتاريخ 2009/05/04 موضوع سند الطلب رقم 02/م.إ/2009 بتاريخ 2009/05/14 من أجل شراء أثاث المكتب لفائدة بعض دوائر وباشويات الإقليم. ويتعلق الأمر بشراء 5 مكاتب من نوع MADRID و5 مكاتب من نوع PISA. إلا أنه لوحظ توزيع فقط 3 مكاتب من النوع الأول و4 من النوع الثاني، أما الباقي فغير موجود في مخزن الإقليم، مما يبين أن المجلس أدى مبلغ 46.980,00, درهم دون انجاز الخدمة.

- **سند الطلب رقم 01/م.إ/2010**

أصدر الإقليم الأمر بأداء مبلغ 193.152 درهم المتعلق بالفاتورة رقم 228 بتاريخ 2010/06/01 موضوع سند الطلب رقم 01/م.إ/2010 بتاريخ 2010/06/25، من أجل شراء عتاد لتركيب منصة لتنظيم الفعاليات في الإقليم. ويتضمن سند الطلب والفاتورة عتاد منه 36 سجادة، من حجم 3×2 متر، موجودة في قصر المؤتمرات بورزازات.

أدت مراقبة سجل الجرد الخاص بقصر المؤتمرات والمراقبة في عين المكان إلى وجود 21 سجادة فقط. وبالتالي لم يقدم المجلس الإقليمي أية تبريرات بشأن مآل باقي السجادات، والتي تقدر قيمتها بمبلغ 27.000,00 درهم.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **استعمال المعلوميات لتحقيق تسيير جيد لسندات الطلب والوقوف على استعمال دفاتر الوصولات للسندات المرقمة؛**
- **احترام التفريق بين التسيير المالي والمحاسبي الخاص بالمجلس الإقليمي وبين المصالح غير الممركزة التابعة للعامل؛**
- **العمل على برمجة جيدة للمقتنيات من أجل الاستفادة منها بالشكل المطلوب؛**
- **تفعيل محاسبة المواد المبينة لدخول وخروج المقتنيات، وذلك لضبط المشتريات التي تمت بواسطة سندات الطلب مع احترام قاعدة الأداء مقابل الخدمة المنجزة.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب رئيس المجلس الإقليمي لورزازات

(جواب مقتضب)

أولا. حكامة المجلس الإقليمي

➢ **غياب مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية (PDES)**

فيما يرجع لبلورة مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، المنصوص عليه في الفصل 36 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والاقاليم، فتجدر الإشارة إلى أن هذه الوثيقة سيتم إنجازها وتقديمها إلى المجلس الإقليمي قصد المداولة والتصويت عليها بعد إتمام الدراسة الاستراتيجية التي يقوم بها مكتب الدراسات الذي تم تعيينه من طرف الوكالة الحضرية لورزازات وزاكورة تنفيذا لاتفاقية الشراكة المبرمة مع هذه المؤسسة.

(....).

➢ **ضعف انخراط المجلس الإقليمي في حكامة قضايا الإقليم**

في غياب رئيس ديوان والمكلفين بمهمة لدى كتابة رئيس المجلس الإقليمي، فإن التنسيق بين المصالح التابعة لعامل الإقليم والمجلس الإقليمي لا تتم بطريقة كتابية. هذا وتنفيذا للتوصيات المنبثقة عن المجلس الجهوي للحسابات، فسيتم إحداث مصلحة على مستوى قسم الجماعات المحلية تكون مهمتها إخبار السيد رئيس المجلس الإقليمي كتابة بكل التدابير المتعلقة بتنفيذ مقررات المجلس.

ثانيا. الموارد البشرية

➢ **تكليف موارد بشرية تابعة لميزانية المجلس الاقليمي بمهام لا علاقة لها بتدبير شؤونه**

إن الموظفين المنتسبين للميزانية العامة لا يمثلون سوى ربع العدد الاجمالي للموظفين المعينين بالكتابة العامة لهذا الاقليم، الأمر الذي يستدعي ضرورة تعيين موظفين تابعين للميزانية الاقليمية بالوحدات الترابية وبالأقسام التابعة للكتابة العامة التي تمارس مهاما تدخل في اختصاصات عامل الإقليم.

➢ **عدم تأمين اليد العاملة خلال سنة 2010**

إن اللائحة الإسمية المسلمة للمجلس الجهوي للحسابات، بطلب منه، تشمل إطار المساعدين التقنيين بمختلف درجاتهم بما فيهم الأعوان الذين يشتغلون كيد عاملة وكذا الاعوان الذين يمارسون مهام تقنية وإدارية بمختلف الأقسام والوحدات الترابية التابعة لهذا الإقليم.

ثالثا. تقييم برنامج التأهيل الحضري

1. حصيلة الإنجازات

➢ **التأخير في انطلاقة المشروع**

(....) المجلس الإقليمي والجماعات المعنية في البرنامج المذكور واجهوا مجموعة من الصعوبات ترتب عنها تأخير في بدء الانجاز وتتمثل أهم هذه الصعوبات في:

- أن الاتفاقية المتعلقة ببرنامج التأهيل الحضري للإقليم لم تتم المصادقة عليها إلا خلال شهر نونبر من سنة 2009 بسبب التأخير الحاصل في التوقيع عليها الأمر الذي أدى إلى التأخير في إنجاز بعض المشاريع المرتبطة أساسا بتحويل مساهمات بعض الشركاء. وهذا الواقع يثبته ان معظم المشاريع لم يتم الشروع فيها إلا في نهاية سنة 2009 وبداية 2010؛
- عدم انخراط بعض الشركاء في بلورة وإعداد برنامج العمل المتعلق ببرنامج التأهيل الحضري لاقليم ورزازات؛
- عدم توفر الدراسات التقنية لأغلبية المشاريع المدرجة ضمن البرنامج، ومن أجل تجاوز هذه الصعوبة فإن كلا من جماعتي اغرم نوكدال وترميكت لم تشرعا في إنجاز هذه الدراسات على التوالي إلا مع مطلع 2009 ونهاية 2010. كما أنه كان لزاما تحيين الدراسات المرتبطة ببعض المشاريع الخاصة بمدينة ورزازات والتي تم إنجازها منذ سنة 2004؛
- غير أنه ورغم هذا التأخير والذي يرجع الى الصعوبات الآنف ذكرها، فإنه قد تم بذل الجهود اللازمة من أجل تسريع تنفيذ برنامج التأهيل الحضري للإقليم إذ تم رفع نسبة هذا الإنجاز من 5% سنة 2009 الى 30% خلال شهر يناير لسنة 2010 وحاليا فإن تقدم البرنامج قد بلغ 92%.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. نقائص البرنامج

➢ **عدم توفر الدراسات قبل الإنجاز**

إن الدراسات لم تكن متوفرة قبل إعداد تصور للمشاريع المدرجة بالبرنامج وقبل بلورة الاتفاقية وقد تسبب ذلك في التأخير في إنجاز المشاريع موضوع برنامج التأهيل. غير أن هذا التأخير قد تم تداركه بفضل المجهودات المبذولة من طرف مختلف المتدخلين.

➢ **عدم تتبع تنفيذ المشاريع المبرمجة**

لقد تم إحداث لجنة إقليمية للتتبع من أجل السهر على تتبع مجموعة من البرامج والمشاريع الهيكلية والرامية الى تنمية إقليم ورزازات ولاسيما برنامج التأهيل الحضري والمشاريع المعدة من طرف شركة العمران وكذا المشاريع المرتبطة بقطاع الفلاحة والطرق وغيرها. كما أن هذه اللجنة تعقد اجتماعاتها بكيفية منتظمة حيث تذيل هذه الاجتماعات بمحاضر.

➢ **تدخل جغرافي غير عادل**

إن برنامج التأهيل الحضري لإقليم ورزازات يهم - حسب برنامج العمل المعد- الجماعات التي تتوفر على مراكز حضرية أو قروية تتميز بفضاء أو نسيج حضري يسمح بإجراء تأهيل حضري كالجماعتين الحضريتين لورزازات وتزناخت، والجماعات القروية لترميكت، سكورة، ايت زينب واغرم نوكدال.

وهكذا فإن نسبة تدخل المجلس الإقليمي في مدينة ورزازات والتي بلغت 70% لم تأخذ بعين الاعتبار مساهمة المديرية العامة للجماعات المحلية. كما أنه لم يأخذ بعين الاعتبار عدم إتمام البرنامج حيث لم يتم إجراء أي تدخل على مستوى بلدية تزناخت. ذلك أن هذه النسبة ستعرف انخفاضا عند إنجاز المشاريع المبرمجة بهذه البلدية، هذا دون احتساب مساهمة المجلس الاقليمي في المشروع المنجز بجماعة ايت زينب.

ومن جهة أخرى فإن الأهمية التي تحظى بها مدينة ورزازات يمليها كونها تعتبر عاصمة الإقليم بساكنة تقدر بحوالي 70 ألف نسمة (تزناخت ثاني مركز حضري ب 7000 نسمة). هذا إضافة الى كون المجلس الاقليمي يتدخل في باقي الجماعات القروية من خلال إنجاز مجموعة من المشاريع لها طابع مرتبط بفك العزلة وتقوية البنيات التحتية السوسيو اقتصادية والحماية الاجتماعية.

3. مشاريع تهيئة المراكز الحضرية للإقليم

أ. برنامج التأهيل الحضري لشارع محمد السادس

(...)

➢ **فوارق شاسعة بين المشاريع المرتقبة والمشاريع المنجزة**

عند إنجاز الأشغال المرتبطة بتهيئة الشوارع والطرق الموجودة، غالبا ما يتم مواجهة توقعات ومفاجئات تقنية خلافا للأشغال التي يتم القيام بها من أجل بناء طريق جديدة، وهذا يترتب عليه من جهة عدم إنجاز بعض الأشغال، ومن جهة أخرى، عدم الضبط فيما يخص تنفيذ المشاريع كما يترتب عليه أحيانا فرق بين الأشغال المتوقعة والأشغال المنجزة (تخفيضات في الأثمنة – ارتفاعات أو انخفاضات) والتي قد ترجع كذلك الى ارتفاع أو انخفاض في تقدير كلفة إنجاز الأشغال المعدة أثناء الدراسة.

وهذه الحالة تنعكس أيضا على الصفقة 35/BP/2010 والتي عرفت زيادة في مساحة الأرصفة المكسوة تبعا للطلب المتزايد للساكنة المعنية. علاوة على ذلك فإن منشآت التطهير السائل لشارع محمد السادس يتطلب الزيادة في كمية حائط الوقاية.

ب. تقوية أو بناء قارعة الطريق وطرق القرب لمدينة ورزازات

➢ **غياب اتفاقية بين صاحب المشروع ومكتب الدراسات الذي يقوم بتتبع الأشغال**

إن كناش المواصفات الخاصة للصفقة رقم 10/ 2012/BP تم إنجازه من طرف المسؤول التقني لبلدية ورزازات بناء على معطيات تقنية من مكتب الدراسات IBEMV. ومن تم فإن غياب اتفاقية بين المجلس الاقليمي ومكتب الدراسات المكلف بتتبع الأشغال يبرره كون المجلس البلدي تربطه علاقة تعاقدية مع هذا الأخير الذي يقوم بعدة مهام من بينها مهمة تتبع الأشغال.

ونتيجة لذلك فإن إبرام اتفاقية للتتبع تربط المجلس الاقليمي مع مكتب الدراسات ستترتب عنها مصاريف غير مبررة.

➢ **عدم تحديد الحاجيات بدقة**

عند إنجاز الأشغال المرتبطة بتهيئة الشوارع والطرق الموجودة، غالبا ما يتم مواجهة توقعات ومفاجئات تقنية خلافا للأشغال التي يتم القيام بها من أجل بناء طريق جديدة، وهذا يترتب عليه، من جهة، عدم إنجاز بعض الأشغال، ومن جهة أخرى، عدم الضبط فيما يخص تنفيذ المشاريع، كما يترتب عليه أحيانا فرق بين الأشغال المتوقعة والأشغال المنجزة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(تخفيضات في الأثمنة – ارتفاعات أو انخفاضات) والتي قد ترجع كذلك الى ارتفاع أو انخفاض في تقدير كلفة إنجاز الأشغال المعدة أثناء الدراسة.

➢ **عدم التوفر على تقارير إنهاء الأشغال وتقارير التدقيق**

إن تقارير إنهاء الأشغال الخاصة ببعض المشاريع التي تتجاوز قيمتها 1.000.000,00 درهم لم يتم إنجازها بسبب وفاة صاحب مكتب الدراسات المكلف بالتتبع أثناء إنجاز الأشغال وخاصة بالنسبة للصفقتين 12/ 2010/BP و2012/BP/10. كما أن تصميم التطابق plan de recollement المتعلق بالصفقة المذكورة لم يتم توقيعه لنفس السبب.

أما ما يتعلق بتقارير التدقيق الخاصة بالصفقتين 12/ 2010/BP و2012/BP/10 وتبعا لدورية السيد وزير الداخلية فإن بطاقات مفصلة للصفقات التي تتجاوز قيمتها 5 ملايين درهم قد تم توجيهها إلى وزارة الداخلية تحت عدد 3592 بتاريخ 18 يوليوز 2012.

➢ **عدم التطابق بين الكميات المشار إليها بجدول المنجزات (Attachement)2010/BP/12**

بالفعل فإن الكميات واردة فقط بورقة كشف الحساب المؤقتة décompte provisoire، وهذا راجع الى خطأ تم تداركه فيما بعد من طرف المصالح المعنية من خلال تجاوز الفرق في كشف الحساب النهائي. هذا وأن هذه الملاحظة سيتم اخذها بعين الاعتبار في المشاريع المستقبلية.

ج. برنامج التأهيل الحضري لمركز جماعة ترميكت

- **صفقات تقوية طرق القرب**

إن وضع حافة الارصفة P1 قد تم تعويضها من خلال إنجاز حاجز الاسمنت في حدود مبلغ 54.067.50 درهم طبقا للقرارات المتخذة من طرف لجنة التتبع والتي يوجد من بين أعضائها مكتب الدراسات المكلف بالدراسات والتتبع نظرا لنجاعـــة وفعالية هذا الحاجز في المقاومة.

هذا وإن هذه الملاحظة سيتم أخذها بعين الاعتبار في صفقات الاشغال المماثلة التي سيتم إبرامها مستقبلا.

- **صفقات تكسية الارصفة**

إن مشروع توسيع قارعة الطريق الاقليمية رقم 1516 والتي تتضمن أرضية plateforme بعرض 4 أمتار المخصصة للأرصفة تم تحملها من طرف شركة العمران في إطار تهيئة خارج الموقع hors site للقطب الحضري لزاوية سيدي عثمان في إطار اتفاقية شراكة مع المجلس القروي لترميكت و المجلس الاقليمي. غير أن عرض الارصفة لم يتجاوز مترين، وقد تم إنجازه في وقت كانت فيه الصفقة رقم 2011/BP/23 في مرحلة المصادقة. هذا وإن الكمية المتبقية من التسوية Terrassement ، تم إنجازها في إطار هذه الصفقة من أجل التمكن من إنجاز كمية التكسية المطابقة ل 4 أمتار من الرصيف المشار إليها في الصفقة المذكورة. ومن تم فإن بناء الحائط الوقائي يبقى غير ذي جدوى.

- **صفقة بناء وتهيئة الطرق بجماعة ترميكت**

- إنجاز (cunette) بالإسفلت (enrobée) بدلا من (CSP): لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتسبب في أضرار لقارعة الطريق، لأن طبقة الإسفلت المذكور تم إنجازها من خلال طبقة مزدوجة للإسفلت متكونة من (GBB et L'EB).
- عدم إنجاز (la cunette CS2) في إطار الشطر الثاني: إن الطريق المعنية بالشطر الثاني من الصفقة 20/ BP/ 2009 توجد في منحدر مهم يمكن من تصريف مياه الامطار دون اللجوء الى إنجاز (la cunette) هذا إضافة الى كون العرض الضيق لهذه الطريق لا يسمح بإنجاز هذه المنشأة.
- وضع حاجز Butée بالإسمنت B3 بدلا من حافة الرصيفBordure P1: إن وضع حافة الارصفة P1 تم تعويضه من خلال إنجاز حاجز Butée بالإسمنت وذلك تبعا للقرار المتخذ من طرف لجنة التتبع والتي يوجد من بين أعضائها مكتب الدراسات المكلف بالدراسات والتتبع، وذلك نظرا لأهمية ونجاعة الحاجز في المقاومة. إن هذه الملاحظة سيتم أخذها بعين الاعتبار خلال صفقات الاشغال المستقبلية.

رابعا. تدبير الممتلكات

➢ **استغلال وعاء عقاري بمساحة 1 هكتار من طرف شركة "B.B" في غياب أية وثيقة تعاقدية بين الطرفين**

إن تفويت عقار تابع للملك الخاص للمجلس الإقليمي بمساحة 1 هكتار لفائدة شركة"B.B"، تم تطبيقا لمقرر المجلس الإقليمي المنعقد في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2005 والمصادق عليه من طرف والي جهة سوس ماسة درعة تحت عدد 06/27 بتاريخ 2006/6/23، ومقتضيات كناش التحملات الموقع بين الطرفين. وقد عملت الشركة على إنجاز المشروع، غير أن عقد البيع المتعلق بهذه العملية العقارية لم يتم توقيعه. هذا، وقد تمت دعوة المحامي المنتدب من طرف المجلس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليمي، من أجل إبرام هذا العقد تطبيقا للمقتضيات الجديدة التي جاء بها القانون رقم 39-08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

وتجدر الإشارة إلى أن التأخير الحاصل في تحرير عقد البيع، يرجع إلى مسطرة الحصول على شهادة تثبت أن العقار لا يكتسي صبغة فلاحية « VNA » على اعتبار أن احد الشركاء في المشروع من جنسية أجنبية.

➢ **سريان مسطرة اقتناء عقار جماعي لم يعد تابعا لنفوذ إقليم ورزازات**

إن العملية العقارية المتعلقة باقتناء عقار بمساحة 30 هكتارا تابع للجماعة السلالية لايت سدرات السهل التابعة لإقليم تنغير من طرف المجلس الإقليمي، قد تم الشروع فيها قبل إحداث إقليم تنغير سنة 2009. كما أن قرار مجلس الوصاية قد صدر في اسم المجلس الإقليمي لورزازات ، ومن تم فإن هذا الأخير واصل مسطرة الاقتناء والتي لم تمانع فيها لجنة تسليم السلط .

وللإشارة فان هذه العملية العقارية توجد في طور إعداد عقد التفويت. هذا وتبعا للتوصيات المنبثقة عن المجلس الجهوي للحسابات، سيتم اتخاذ قرار بإلغاء هذا الاقتناء خلال الدورة المقبلة.

➢ **عدم إنجاز المشروع الذي تم من أجله تفويت عقار خلافا لمقتضيات كناش التحملات**

بخصوص تفويت عقار تابع للأملاك الخاصة للمجلس الإقليمي بمساحة 19 هكتارا 17 آرا 28 سنتيارا لفائدة شركة "JP" من أجل إنجاز مشروع سينماتوغرافي، ونظرا لعدم التزام الشركة بإنجاز مشروعها داخل الآجال المحددة، فسيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل كناش التحملات. وللإشارة فقد تم منح تسهيلات للشركة قصد الوفاء بالتزاماتها تبعا للمقرر المتخذ من طرف المجلس الاقليمي خلال دورته العادية لشهر اكتوبر 2007 والذي منح لعامل الاقليم صلاحيات اتخاذ الاجراءات اللازمة بخصوص الأراضي المخصصة لأغراض استثمارية، حيث تم الاخذ بعين الاعتبار خصوصيات الوعاء العقاري، الذي يتواجد بمنطقة بعيدة عن التجهيزات الأساسية. كما تهدف التسهيلات الممنوحة للشركة الى تشجيع الاستثمار وتمكين الإقليم الذي أصبح يعتبر وجهة عالمية للإنتاجات السينمائية، من التوفر على التجهيزات الملائمة.

➢ **عقدة الكراء طويل الأمد بين المجلس الإقليمي وشركة " T "**

فيما يتعلق بعقدة الكراء طويل الأمد المبرمة مع شركة"T"، وتطبيقا لمقتضيات كناش التحملات، تم توجيه إنذار إلى الشركة المذكورة يدعوها إلى الوفاء بالتزاماتها تحت طائلة فسخ عقدة الكراء.

➢ **ملاحظات تتعلق بجرد الممتلكات المنقولة**

- **غياب جرد الممتلكات:** إن الاختلاف بين الوصف التقني للحواسب السبعة موضوع بيان التسليم وكناش الجرد هو مجرد خطأ مطبعي. (...)
- **غياب الترقيم وعدم تحيين سجل الجرد:** سيتم مستقبلا وضع العنونة المرقمة على العتاد وكذا تحيين دفاتر الجرد بطريقة منتظمة.

➢ **ضعف تثمين ممتلكات المجلس الإقليمي**

فيما يتعلق بتثمين ممتلكات المجلس الإقليمي، وجب التذكير بأن مصالح هذه العمالة تولي عناية خاصة لممتلكات المجلس الإقليمي، من خلال تطبيق المساطر المتعلقة بتدبير أملاك الجماعات المحلية، انطلاقا من مداولات المجلس والمصادقة على المقررات المتعلقة بتدبير هذه الممتلكات، وانتهاء بتقييد العقود المرتبطة بها في سجل الممتلكات وكذا بسجلات المحافظة العقارية.

وفيما يتعلق بالبنايات المنجزة في إطار بعض اتفاقيات الشراكة، والتي يساهم فيها المجلس الإقليمي ماليا، يجب التذكير بأن هذه البنايات غالبا ما تتم إقامتها بتراب جماعة شريكة في الاتفاقية والتي غالبا ما تساهم في المشروع من خلال تخصيص وعاء عقاري، كما هو الشأن بالنسبة لمركز الاطفال الصبغيين والذي يجب ان تعود ملكيته في الأصل لبلدية ورزازات التي تحتضن هذا المشروع. غير أن الاتفاقيات المتعلقة بإنجاز هذه المشاريع والتي غالبا ما تكون اتفاقيات نموذجية تعتمدها بعض المصالح، وخاصة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية أو وزارة الشباب والرياضة، سيتم في المستقبل تعديلها لتحدد مآل البنايات المنجزة، وذلك على ضوء الاقتراحات الواردة بتقرير المجلس الجهوي للحسابات.

خامسا. دعم الجمعيات

➢ **غياب برنامج عمل ومعايير الاختيار**

لقد أحدثت لجنة إقليمية منذ السنة المالية 2011 مكونة من السيد الكاتب العام، وممتثلين عن الأقسام التي لها ارتباط وثيق بالجمعيات (قسم العمل الاجتماعي- قسم الجماعات المحلية - قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وممثل عن المجلس الاقليمي) وأوكل إليها تحديد معايير توزيع المساعدات، وذلك وفق الطلبات التي تتقدم بها الجمعيات ومقاييس أخرى تراها موضوعية بما في ذلك البرامج التي تتقدم بها ومجال تدخلها وكذا نسبة احقيتها.

(...)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم تقديم الميزانية السنوية للجمعيات**

لقد قررت اللجنة المكلفة بدراسة طلبات المنح المقدمة من طرف الجمعيات مكاتبة هذه الأخيرة قصد موافاة مصالح العمالة ببرنامج عملها وطرق صرف المنحة وكل الوثائق المحاسبية تحت طائلة عدم الاستفادة مستقبلا من دعم المجلس الإقليمي.

➢ **عدم وجود اتفاقيات بالنسبة للمنح التي تتجاوز 50.000,00 درهم**

لقد تم التعامل مع دورية الوزير الأول رقم 2003/7 على أنها تهم المساعدات المالية المخصصة لتمويل مشاريع تنموية في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، أما المساعدات المقدمة من طرف المجلس الإقليمي فهي مخصصة في غالبيتها لأمور اجتماعية محضة (كمرض السكري – الأطفال المتخلى عنهم – القصور الكلوي- السلامة الطرقية...) وتخصص أساسا لتغطية مصاريف تسيير هذه الجمعيات. هذا وان مصالح العمالة ستعمل مستقبلا على تعميم ابرام الاتفاقيات مع الجمعيات التي تستفيد من منحة تفوق 50 الف درهم.

سادسا. مصاريف بواسطة سندات الطلب

➢ **نقص في التدبير الإداري لملفات سندات الطلب**

إن إدخال النظام المعلوماتي سنة 2010 حال دون مسك قسيمة دفتر بالنسبة لسند الطلبات.

فيما يتعلق بوجود نفس الأرقام لبعض سندات الطلب فهو نتيجة مسك سجل بالنسبة للجزء الأول وسجل آخر للجزء الثاني من الميزانية لذا يمكن التمييز بين سند الطلب رغم حملها لنفس الرقم، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار انتمائها سواء للجزء الاول أو الثاني. وسيتم مسك سجل واحد للجزئيين معا في السنوات القادمة.

➢ **تداخل بين في تنفيذ الميزانية الإقليمية والميزانية العامة**

- **سندي الطلب 2009/2 و2009/3**

إن التداخل النادر الحاصل بين الميزانية الإقليمية والميزانية العامة هو نتيجة لجوء المصالح المركزية أحيانا الي الميزانية الإقليمية لإنجاز بعض الاشغال أو النفقات الخاصة بالمرافق التابعة للميزانية الاقليمية وذلك عبر رخص خاصة أو ترخيصات في البرامج.

- **سند الطلب 2009/6**

إن سند الطلب ينص على أن مكان مراقبة الاشغال هو مقر الكتابة العامة بالإضافة إلى أن الفاتورة تحدد بدقة مكان المراقبة والذي هو قاعة الاجتماعات بمقر الكتابة العامة.

- **سند الطلب 2009/5**

إن ضرورة إصلاح بعض المساكن المتضررة لضمان السير العادي للمرافق العمومية يستوجب أحيانا التدخل السريع والعاجل وذلك في اطار الصالح العام.

بالإضافة الى أن هذه الاشغال أنجزت في إطار الاعتمادات المفتوحة برخصة خاصة رقم 1552 بتاريخ 2010/04/21.

➢ **اقتناء معدات تقنية (صهريج للوقود) دون استعماله**

إن بداية الاشغال الكبرى لإصلاح وتأهيل مرآب السيارات هي السبب الرئيسي في تأخير استعمال خزان الوقود. ولقد شرعت المصالح المختصة لهذه العمالة في مسطرة مباشرة استعمال هذا الخزان.

➢ **الاختلاف في الكميات موضوع سندات الطلبات وأوراق التسليم**

- **سند الطلب رقم 2009/2**

إن المكاتب موضوع الملاحظة قد وزعت على مختلف المرافق الإدارية للإقليم (قيادات وباشويات) (...).

- **سند الطلب رقم 2010/1**

بعد المراجعة تم التأكد من أن 15 زربية قد تم تسليمها فعلا، أضيفت منها 10 إلى 21 زربية الموجودة بقصر المؤتمرات ليصبح العدد هو 31 زربية أما الخمس زرابي الباقية فتوجد في الكتابة العامة للعمالة.

الجماعة الحضرية "الأخصاص"

تنتمي الجماعة الحضرية الأخصاص لإقليم سيدي إفني، وقد أحدثت بمقتضى المرسوم رقم 468-09-2 بتاريخ 1992/06/30. يمتد النفوذ الترابي للجماعة على مساحة 25 كيلومتر مربع، فيما يبلغ عدد سكانها 4.178 نسمة، حسب إحصاء سنة 2004، موزعين على تسعة دواوير وسبعة أحياء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تضم مصالح الجماعة الحضرية الأخصاص 43 موظفا، وقد عرفت مداخيلها تطورا بين سنة 2009 وسنة 2012، حيث انتقلت من 10.924.288,41 درهم، سنة 2009، إلى 16.172.980,33 درهم، سنة 2013. بينما ارتفعت مصاريفها من7.220.578,59 درهم، سنة 2009، إلى 13.226.532,09، سنة 2012.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة الجماعة عن تسجيل العديد من الملاحظات، وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء المصالح الجماعية.

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري

في هذا الصدد، وبعد الإطلاع على محاضر اجتماعات المجلس الجماعي وعلى مجموعة من الوثائق المقدمة من طرف مصالح الجماعة، وكذا من خلال المعاينة الميدانية، تم تسجيل بعض الملاحظات تتمثل فيما يلي:

- **غياب مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة**

لازالت الجماعة تفتقر إلى مخطط جماعي للتنمية، علما أن مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 36 من الميثاق الجماعي تلزم المجلس الجماعي ورئيسه بإعداد ودراسة هذه الوثيقة. وقد برر مسؤولو الجماعة عدم إنجاز المخطط الجماعي للتنمية بوجود اتفاقية بين المجلس الإقليمي لسيدي إفني، من جهة، والجماعات الحضرية والقروية، من جهة أخرى، تروم تدعيم عملية إعداد ووضع المخطط الإقليمي والمخططات الجماعية للتنمية. غير أن وجود هذه الاتفاقية لا يمكن أن يبرر عدم إنجاز المخطط الجماعي للتنمية، ولا يعفي المجلس ورئيسه من مسؤوليتهم في هذا المجال.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة العمل على وضع مخطط جماعي للتنمية، وفق المنهجية المسطرة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

- **تبني مقاربة آنية ومرحلية خلال إعداد البرامج والمشاريع التنموية**

لوحظ أن الجماعة تتبنى مقاربة آنية ومرحلية في إعداد البرامج والمشاريع التنموية، نظرا لغياب مخطط جماعي للتنمية. ولعل أبرز ما نتج عن هذه الممارسة عدم تناسق البرامج التنموية المعتمدة محليا مع التوجهات الجهوية أو الوطنية، واللجوء المستمر إلى إعادة برمجة اعتمادات الاستثمار.

- **عدم نشر قرارات التفويضات الممنوحة لنواب الرئيس**

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بنشر قرارات التفويض بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، ولا تعمل على تعليقها بمقر الجماعة والمكاتب الملحقة بها، خلافا لما جاء في دورية وزير الداخلية رقم D5229 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 الموجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال المقاطعات حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي لنوابه.

- **عدم التنزيل السليم للهيكل التنظيمي**

يلاحظ أن الهيكل التنظيمي للجماعة لا يعطي صورة مطابقة لما هو عليه الأمر عمليا داخل مصالح الجماعة. ويتمثل ذلك خصوصا في كون مصلحة حفظ الصحة المضمنة بهذه الوثيقة لا وجود لها على أرض الواقع، وكذا إسناد مهام إلى أشخاص لا يزاولونها فعليا.

- **غياب كل من البيان التوضيحي لوصف الوظائف والمهام وكناش المساطر المعتمدة في التسيير**

تعرف الجماعة ضعفا في التنظيم الإداري، إذ تنعدم الضوابط المسطرية المؤطرة للعمل والمحددة للمهام المنوطة بكل موظف أو عون، وبالتالي يستحيل ضبط عمل الموظفين وتحديد مسؤولياتهم. فعدم تبني الجماعة لمساطير مكتوبة ومحينة لأجل تفصيل المهام المنوطة بكل موظف داخل المنظام العام ولرسم الإجراءات الواجب إتباعها عند تدبير الملفات، من شأنه التأثير سلبا على مردودية الموظفين وعلى جودة الخدمات المقدمة، وبالتالي على مصالح المواطنين.

لذا، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تحديد نوعية المهام الموكولة إلى كل موظف أو عون داخل المصلحة التي ينتمي إليها وبضرورة تطبيق قواعد حسن التدبير المعمول بها في مجال تدبير الموارد البشرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا. التدبير المالي والمحاسبي

1. تنظيم وكالة المداخيل

➢ **غياب الترقيم والتأشير على مستوى السجلات الممسوكة من طرف وكيل المداخيل**

لوحظ أن السجلات التي يمسكها وكيل المداخيل غير مرقمة (non côtés) وغير مؤشر عليها (non paraphés) من طرف القابض، كما يقتضي الأمر ذلك، وفق ما جاء في الدورية رقم CL/I2362 المؤرخة في 7 أبريل 1969 المتعلقة بموارد ميزانية البلديات والمراكز المستقلة والجماعات القروية.

وعليه، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بضرورة احترام مقتضيات الدورية رقم CL/I2362 سالفة الذكر، اعتبارا لكونها تؤسس لآليات المراقبة المستمرة لعمل وكيل المداخيل من طرف القابض.

➢ **وجود حالة تنافي بوكالة المداخيل**

لوحظ وجود حالة تنافي في المهام التي يباشرها وكيل المداخيل، إذ يتكفل، في نفس الوقت، بتحديد الوعاء الضريبي وباستخلاص الرسوم والواجبات وبمراقبة وتتبع الملزمين، وكذا بالإشراف على شساعة النفقات.

لذا، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بضرورة فصل شساعة النفقات عن وكالة المداخيل وبإعادة هيكلة هذه الأخيرة، بفصل مهام تحديد الوعاء الضريبي عن المهام المرتبطة بالاستخلاص وعن تلك المتعلقة بالمراقبة والتتبع.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على أرشيف الوكالة**

لوحظ أن الجماعة لا توفر الظروف الكفيلة بضمان الحفاظ على أرشيف وكالة المداخيل، ذلك أن الملفات الخاصة بهذه المصلحة يتم الاحتفاظ بها داخل مكتب وكيل المداخيل دون مراعاة أدنى الشروط التي تضمن سلامتها وسريتها، بل إن بعضها سبق أن تعرض للضياع والتلف.

وعليه، ونظرا لأهمية وحساسية الوثائق المحاسبية، فإن المجلس الجهوي للحسابات يؤكد على ضرورة توفير كافة الشروط اللازمة للحفاظ على الأرشيف الخاص بوكالة المداخيل.

➢ **عدم تعيين نائب لوكيل المداخيل**

لوحظ عدم تعيين نائب لوكيل المداخيل يقوم مقامه إذا غاب أو عاقه عائق، مما يؤثر سلبا على عملية استخلاص الموارد الجماعية.

لذا، يدعو المجلس الجهوي للحسابات إلى الإسراع بتسوية هذه الوضعية، تفاديا لكل ما من شأنه أن يتسبب في عرقلة عملية استخلاص المداخيل الجماعية.

2. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

➢ **عدم إنجاز الإحصاء السنوي**

يلاحظ عدم إنجاز الإحصاء السنوي للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، مما يتنافى ومقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007).

يذكر المجلس الجهوي للحسابات، في هذا الصدد، بإلزامية قيام الجماعة بإحصاء سنوي لجميع الأراضي الغير مبنية التابعة لنفوذها، حتى تتمكن من ضبط الملزمين وحثهم على أداء ما بذمتهم من مستحقات تجاه الجماعة.

➢ **التأخر في استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

لوحظ أن المصالح الجماعية لم تبدأ في استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية الغير مبنية إلا ابتداء من سنة 2009، مما ضيع على مالية الجماعة مبالغ مهمة. وعلاوة على ذلك، فإن هذا الرسم يتم استخلاصه فقط بمناسبة طلب أصحاب الأراضي الغير المبنية لرخص البناء، علما أن مقتضيات المادة 46 من القانون رقم 47.06 تنص على كون الرسم يؤدى على الأراضي الحضرية غير المبنية تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخيل الجماعي قبل فاتح مارس من كل سنة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باتخاذ التدابير اللازمة من أجل استخلاص هذا الرسم، وعدم حرمان الجماعة من موارد مالية هي في أمس الحاجة إليها.

➢ **عدم إرفاق الإقرارات بالوثائق المثبتة للأداء**

لوحظ خلال الفترة السابقة لسنة 2012 غياب الوثائق المثبتة الواجب إرفاقها بالإقرارات، ويتعلق الأمر أساسا بالرسوم الطبوغرافية وشواهد الملكية وعقود البيع، مما يطرح معه التساؤل حول كيفية تحديد مساحة الأراضي غير المبنية في غياب هذه الوثائق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بإلزام الخاضعين للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بالإدلاء بالوثائق التي تشكل أساس تحديد المبلغ المستحق، مؤكدا على أن ذلك لا يمثل بأي شكل من الأشكال مظهرا من مظاهر تعقيد المساطر الإدارية.

3. الرسم على محال بيع المشروبات

➢ **عدم التصريح بالتأسيس**

تنص المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية على أنه يتعين على الملزمين إيداع تصريح بتأسيس المؤسسة، يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة وذلك لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يزاول النشاط في دائرة نفوذها داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور. لكن تبين غياب هذا التصريح في كافة الملفات المدلى بها للجنة المراقبة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الحرص على الحصول على التصاريح بالتأسيس من طرف المستغلين حتى يتسنى للجماعة التأكد من التاريخ الفعلي للشروع في الاستغلال، والذي يعد تاريخ بدء سريان الرسم المفروض على محال بيع المشروبات.

➢ **غياب بعض الإقرارات بالمداخيل السنوية وكذا بيانات الأداء**

لقد تبين أن بعض الملزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات لا يودعون الإقرار بالمداخيل المحققة خلال السنة المنصرمة، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، وذلك قبل فاتح أبريل من كل سنة. وكذا بيانات الأداء التي يجب الإدلاء بها قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، مما يخالف مقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

➢ **عدم فرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الإدلاء بالإقرار**

تنص المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية على أنه إذا لم يدل الملزم بالإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون، أو أدلى بإقرار غير تام تنقصه المعلومات اللازمة لوعاء وتحصيل الرسوم المشار إليها في المادة I-149 من نفس القانون، يدعى، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152، إلى إيداع إقراره أو إتمامه داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة الموجهة إليه. ومن خلال الاطلاع على سجل الرسم المفروض على محال بيع المشروبات والإقرارات المودعة من طرف الملزمين، اتضح أن المصالح الجماعية المختصة لم تقم بالإجراءات الواردة في المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية في حق مجموعة من الملزمين.

لهذا، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الرسم المفروض على محال بيع المشروبات وكذا الحرص على فرض الجزاءات المترتبة عن عدم إيداع الإقرارات أو عن الأداء المتأخر لمبلغ الرسم المستحق.

➢ **ضعف المبالغ المصرح بها**

يلاحظ أن مبلغ الموارد الإجمالية السنوية المصرح به من طرف الملزمين بالضريبة على محال بيع المشروبات يبقى قارا وضعيفا. ورغم ذلك فإن مصالح الجماعة لا تقوم بواجبها الرقابي من أجل تصحيح هذه الإقرارات وإيقاع الغرامات القانونية على كل من أدلى بإقرار خاطئ، كما هو منصوص على ذلك في المادة 146 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

لذا، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة تفعيل مسطرة مراجعة تصريحات الملزمين، وذلك من أجل تحسين مواردها، من جهة، وإعمال مبدإ العدالة الجبائية من جهة أخرى.

4. الرسم على رخص البناء

➢ **اعتماد مساحة موحدة كأساس للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء**

حسب الفصل 17 من القرار الجبائي، يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء في خمسة دراهم للمتر المربع عن كل ربع سنة. غير أنه لوحظ أن مصالح الجماعة تعتمد مساحة موحدة تقدر ب 15 مترا مربع عن كل ربع سنة بالنسبة لعمليات البناء و 20 متر مربع لعمليات الاصلاح، وهو ما لا ينسجم مع مقتضيات المادة 181 من القانون رقم 30.98 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الساري به المفعول بصفة انتقالية بموجب القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، والتي تنص على كون الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء يفرض على كل متر مربع من المساحة المشغولة في الملك الجماعي العام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **غياب المراقبة بخصوص شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء**

يلاحظ أن المصالح الجماعية تكتفي باستخلاص الرسم على شغل الأملاك الجماعية برسم الربع الأول فقط، دون القيام بالمراقبة الدورية لتحديد المدة الفعلية للاحتلال ولأشغال البناء، علما أن الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية موقتا لأشغال البناء يفرض على كل ربع من السنة مع تجديده عند الضرورة. وهكذا فإن الجماعة لا تمارس الحق الذي خول لها بموجب القانون فيما يخص معاينة أوراش البناء من أجل التأكد من نهاية او استمرار الأشغال وإخبار مصلحة الوعاء الضريبي في حالة استمرار المستفيدين في شغل الملك الجماعي حتى تتم إعادة فرض الرسم المذكور

وعليه، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة تطبيق مقتضيات الفصل 17 من القرار الجبائي، مع الحرص على معاينة أوراش البناء من أجل التأكد من نهاية او استمرار أشغال البناء، لتفادي ضياع مبالغ مالية على ميزانية الجماعة.

5. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

➢ **عدم تحيين لوائح السومة الكرائية**

لم تقم الجماعة بتحيين السومة الكرائية للمحلات موضوع رخص شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات (لوحات إشهارية) ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، والتي تعتمد كأساس لتصفية الرسم المترتب عن هذا الشغل، مما نتج عنه استقرار المداخيل المتعلقة بهذا الرسم في مستويات ضعيفة.

وفي هذا الإطار، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة الإسراع بتحيين القيمة الإيجارية للمحلات المستفيدة من رخص شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات (لوحات إشهارية) ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.

➢ **السماح بنصب لوحات إشهارية دون ترخيص من لدن المصالح الجماعية**

من خلال الزيارة الميدانية، لوحظ أن مجموعة من الأشخاص يستغلون الملك الجماعي العام بمنقولات في شكل لوحات إشهارية، دون ترخيص من الجماعة، والتي لم تبادر إلى استدعائهم لتسوية وضعيتهم. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، ببائع مواد شبه صيدلية، وصانع الاسنان، ومحلان يستعملان كمقهى ومطعم، وكذا مؤسسة خاصة بالبريد.

يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة الإسراع بتسوية الوضعية القانونية للمستغلين لحملهم على أداء الرسم الخاص بشغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا، مع الحرص على استخلاص المتأخرات المسجلة في هذا الإطار.

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **عدم مراجعة الوجيبات الكرائية**

لم تتم مراجعة الوجيبة الكرائية للدور السكنية والمحلات التجارية التابعة للجماعة، وذلك منذ أن تم تحديدها أول مرة في القرار الجبائي. كما أن الجماعة لم تبادر إلى الاستفادة من مقتضيات الفصل الخامس من القانون رقم 6.79 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، والذي يمنح إمكانية مراجعة الوجيبة الكرائية بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ إبرام عقد الكراء، أو من تاريخ آخر مراجعة قضائية أو اتفاقية، بالإضافة إلى ما تتيحه مقتضيات القانون رقم 64.99 المتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية.

يذكر المجلس الجهوي للحسابات بكون عدم القيام بمراجعة القرار الجبائي، وعدم تحيين السومة الكرائية التي تظل جد منخفضة مقارنة مع معطيات السوق في هذا المجال، يلحق ضررا بميزانية الجماعة، إذ يحرمها من موارد هي في أمس الحاجة إليها.

➢ **تراكم واجبات الكراء بذمة بعض المكترين**

لوحظ تراكم واجبات الكراء المستحقة على بعض المكترين للمحلات التجارية الذين لم يؤدوا ما بذمتهم تجاه الجماعة لمدة طويلة، دون أن تقوم الجماعة باتخاذ أي إجراء في حقهم من أجل استيفاء الوجيبة الكرائية، بحيث بلغ مجموع الباقي استخلاصه في هذا الإطار، إلى حدود 2013/12/31، ما قدره 240.345,00 درهم.

➢ **تقادم بعض المداخيل لعدم اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ذلك**

لقد تم تسجيل حالات تجاوزت فيها مدة عدم أداء مستحقات الكراء لفائدة الجماعة خمس سنوات (60 شهرا)، في الوقت الذي ينص فيه القرار الجبائي على ضرورة أداء واجب الكراء شهريا، وبالتالي يكون قد طالها التقادم المنصوص عليه في الفصل 391 من قانون الالتزامات والعقود والذي ينص على أن:" الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط".

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم إنجاز الملفات القانونية والتقنية وعدم تحفيظ جل الأملاك العقارية للجماعة**

لا تتوفر الجماعة على الملفات القانونية والتقنية الخاصة بالأملاك العقارية، خلافا لما هو منصوص عليه في دورية وزير الداخلية رقم 0218. م.ع.ج.م/م.م.ج.م بتاريخ 20 أبريل 1993. كما أن سجل الأملاك الجماعية لا يتضمن كل المعلومات والمعطيات المتعلقة بتلك الأملاك.

كما لوحظ، في هذا الصدد، تقاعس الجماعة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل إنجاز المستندات التي تثبت ملكيتها وحيازتها للعقارات المسجلة بسجل المحتويات العقارية، بحيث إنه، فيما يخص مصدر هذه الممتلكات، تتم أحيانا الإشارة إلى تملكها عن طريق الحيازة أو عن طريق التسليم أو الهبة، دون أن تتوفر الجماعة على ما يثبت ذلك. وفي بعض الأحيان، لا تقوم بتبرير مصدر حيازتها لبعض العقارات. إضافة إلى ذلك، فإن الجماعة لم تبادر إلى مباشرة مسطرة تحفيظ ما بحوزتها من أملاك عقارية.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تسوية الجماعة للوضعية القانونية لكل ما بحوزتها من أملاك عقارية، وذلك من أجل تحصينها وتثمينها.

➢ **عدم تحيين المعلومات الواردة في سجل محتويات الأملاك الجماعية**

يلاحظ عدم تحيين المعلومات الواردة في سجل محتويات الأملاك الجماعية، خاصة فيما يتعلق بالترقيم المعتمد لتحديد طبيعة العقار والأشخاص المستغلين له.

➢ **غياب عقود الكراء ما بين الجماعة وأغلبية المكترين**

لوحظ غياب عقود الكراء بالنسبة لمعظم الدكاكين القديمة الموجودة بالسوق البلدي الأسبوعي، فيما العقود القليلة المتوفرة تعود إلى تسعينيات القرن الماضي، علما أن بعض المحلات موضوع هذه العقود فارغة وغير مستغلة وأصحابها أو ذوو حقوقهم توقفوا عن الأداء. كما لوحظ، في هذا الصدد، غموض في طبيعة العلاقة القانونية بين الجماعة وبعض مستغلي المحلات التجارية، وذلك في غياب عقود الكراء وفي غياب قرارات الاحتلال المؤقت مع توقف هؤلاء المستغلين عن الأداء لأمد طويل، دون قيام الجماعة بتصحيح هذه الوضعية، علما أن ذلك من شأنه التشجيع على الترامي على أملاك الجماعة.

➢ **عدم فرض الالتزام ببنود عقود الكراء**

لوحظ تأخر العديد من المكترين في أداء مبالغ السومة الكرائية وعدم احترام بنود عقود الكراء، مع العلم أن هذه الأخيرة تنص على أن كل إخلال بها يشكل سببا من أسباب فسخها دون إشعار مسبق. وحيث إن الجماعة قد راسلت المتأخرين عن دفع الواجبات الكرائية عدة مرات، دون امتثال المعنيين بالأمر لموضوع المراسلات، فقد كان لها أن تعمل على فسخ العقد دون إشعار المكترين، بل ومتابعتهم قضائيا لاسترداد الديون المستحقة وإفراغهم من المحلات موضوع النزاع.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة فرض الامتثال لبنود عقود الكراء وخاصة الالتزام بأداء المكترين لمستحقاتهم تجاه الجماعة في الآجال المتعاقد بشأنها، والمحافظة على الممتلكات الجماعية من كل تصرف يؤدي إلى تلاشيها أو تدهورها خلال فترة الاستغلال، باعتبارها إحدى الموارد المالية الأساسية بالنسبة للجماعة.

رابعا. تدبير نفقات الجماعة

لقد تبين، من خلال عملية المراقبة، أن تدبير الطلبيات العمومية للجماعة تشوبها مجموعة من النقائص والاختلالات تتعلق، من جهة، بعدم إعمال تدابير الرقابة الداخلية بخصوص طريقة توزيع مهام تتبع مسطرة إبرام الصفقات وتتبع تنفيذها وتسلمها، وبعدم احترام النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وبمالية الجماعات المحلية، من جهة أخرى. وجدير بالذكر كذلك، أن تسيير المرآب والمستودع الجماعي، الذي يعرف مجموعة من الاختلالات، حال بشكل كبير، دون التأكد من صدق بعض أعمال التوريدات والاقتناءات والخدمات التي قامت الجماعة بطلبها خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013.

1. تدبير الصفقات العمومية

بعد الاطلاع على ملفات هذه الصفقات، تم تسجيل الملاحظات الآتية:

➢ **عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات**

رغم أن الجماعة تلجأ سنويا إلى إبرام صفقات عمومية لتنفيذ ميزانيتها، إلا أنها لا تقوم بنشر برنامجها التوقعي، كما تلزمها بذلك مقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، حيث يتعين على صاحب المشروع، حسب هذه المادة، "العمل قبل متم الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية، على أبعد تقدير، على نشر البرنامج التوقعي للصفقات التي يعتزم طرحها برسم السنة المالية المعنية، وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة صفقات الدولة المنصوص عليها في المادة 76 من نفس المرسوم".

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة التقيد بالمقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وباعتماد مزيد من الشفافية في تدبير هذه الصفقات.

➢ **عدم مسك سجل سحب ملفات طلب العروض**

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بمسك سجل تقيد فيه أسماء المترشحين الذين قاموا بسحب ملف طلب العروض وتبين فيه ساعة السحب وتاريخه، مخالفة بذلك مقتضيات الفقرة الثالثة من البند الثالث من المادة 19 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

لذلك، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة مسك هذا السجل مستقبلا احتراما لمقتضيات المادة 19 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

➢ **عدم توفر ملف الصفقة على ما يفيد اكتتاب المقاول في التأمين لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة**

لوحظ أن صاحب المشروع أصدر الأمر بالشروع في أشغال الصفقة رقم 01/2009 وكذا الصفقة رقم 01/2010/BC دون توصله من لدن المقاول بنسخ من وثائق التأمين الواجب عليه الاكتتاب فيه لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الأشغال، مما يعد مخالفة لمقتضيات دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بهاتين الصفقتين (المادة 16 بالنسبة للصفقة الأولى والمادة 35 بالنسبة للصفقة الثانية) وكذا لمقتضيات المادة 24 من المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 29 من محرم 1421 بتاريخ 4 ماي 2000، المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. وفضلا عن ذلك، فإن هذه الممارسة من شأنها أن تعرض الجماعة لمتابعات قضائية في حالة وقوع ضرر للأغيار أثناء تنفيذ الصفقة.

وعليه فإن المجلس الجهوي للحسابات يؤكد على عدم التقيد إصدار الأمر بالشروع في الأشغال إلا بعد استكمال نائل الصفقة لكامل الالتزامات السابقة لهذا الإجراء والمنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة أو في النصوص المنظمة للصفقات العمومية.

أ. ملاحظات خاصة بالصفقة رقم BC/2010/01 والمتعلقة بتهيئة شارع الحسن الثاني بالجماعة

➢ **عدم إنجاز تقرير الانتهاء من تنفيذ الصفقة رغم أن مبلغها يفوق مليون درهم**

من خلال الاطلاع على ملف هذه الصفقة، تبين عدم وجود ما يفيد إعداد الجماعة لتقرير الانتهاء من تنفيذها رغم أن المبلغ النهائي الذي تم أداؤه في هذا الإطار هو 5.430.396,00 درهما، مما يشكل تقصيرا يتنافى و مقتضيات المادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط أشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، و التي تنص على أن كل صفقة يفوق مبلغها مليون (1.000.000 درهم) يجب أن تكون موضوع تقرير عن الانتهاء يعده صاحب المشروع ويوجهه إلى السلطة المختصة بمجرد انتهاء تنفيذ الأعمال، و يقوم بنشره في بوابة صفقات الدولة.

لذا، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الالتزام بالمسطرة المذكورة، إذ علاوة على كونها واجبا قانونيا يتعين الامتثال له، فهي تشكل، في الآن ذاته، إجراء أساسيا من إجراءات الشفافية وحسن التدبير.

➢ **عدم إنجاز تقارير التدقيق بالنسبة للصفقة رغم أن مبلغها يفوق 5 ملايين درهم**

بعد الاطلاع على ملف الصفقة رقم BC/2010/01 المتعلقة بتهيئة شارع الحسن الثاني بالجماعة، تبين عدم وجود ما يفيد إعداد الجماعة لتقرير التدقيق، رغم تجاوز قيمة العقد 5 ملايين درهم، مما يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 92 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط أشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، و التي تنص على ضرورة أن " تخضع الصفقات والعقود الملحقة بها، بغض النظر عن المراقبات المحدثة بموجب النصوص العامة في مجال النفقات العمومية، إلى مراقبات وتدقيقات داخلية (...) وتكون المراقبات والتدقيقات إجبارية بالنسبة للصفقات التي يتجاوز مبلغها خمسة ملايين (5.000.000) درهم".

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالتقيد بمقتضيات المادة 92 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط أشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذا باعتماد مزيد من الشفافية في تدبير صفقات الجماعة.

ب. ملاحظات خاصة بالصفقة رقم 2012/03 المتعلقة بإحداث فضاء للألعاب

➢ **عدم الالتزام بقواعد إشهار طلب العروض**

لوحظ أنه تم إسناد هذه الصفقة لإحدى الشركات دون احترام قواعد إشهار طلب العروض، حيث قامت الجماعة بإدراج إعلان عن طلب العروض رقم 2012/03 المتعلق بالصفقة بجريدة العلم بتاريخ 2012/08/24 وبجريدة "l'opinion" بتاريخ 2012/08/22، أعلنت فيه أن جلسة فتح الأظرفة ستتم بمقر الجماعة يوم 2012/09/18. وقامت بعد ذلك بإدراج إعلان تعديلي في جريدة واحدة فقط هي جريدة العلم عدد 22388 بتاريخ 2012/09/11، أعلنت فيه أن تاريخ جلسة فتح الأظرفة هو 2012/09/17 عوض 2012/09/18. والملاحظ أن تاريخ الإعلان التعديلي لا تفصله سوى ستة أيام عن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التاريخ الجديد لفتح الأظرفة. وحيث تنص الفقرة الثانية من البند 5 من المادة 19 من مرسوم الصفقات العمومية على أنه إذا اقتضت التعديلات التي تطرأ على ملف طلب العروض إعلانا تعديليا، فيجب نشر هذا الإعلان طبقا لمقتضيات البند 2-أولا من الفقرة الأولى من المادة 20 من نفس المرسوم، الذي ينص على "أن الإعلان ينشر في جريدتين إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية وفي بوابة صفقات الدولة. ويجب أن يتم نشر هذا الإعلان قبل التاريخ المحدد لاستلام العروض بواحد وعشرين (21) يوما على الأقل..."

وبما أن لجنة طلب العروض بالجماعة قامت بفتح الأظرفة بعد مرور ستة (6) أيام فقط على نشر الإعلان التعديلي، وبما أن هذا النشر لم يتم إلا في جريدة واحدة، فإن الجماعة تكون قد خالفت مقتضيات مرسوم الصفقات العمومية وخصوصا المادتين 19 و21 منه، كما أنها لم تفعل مبدأي الشفافية والمساواة في اختيار المتنافسين.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة احترام قواعد إشهار طلبات العروض من أجل ضمان الشفافية والمساواة في الوصول إلى الطلبيات العمومية.

2. سندات الطلب

➢ **لجوء الجماعة إلى عدد محدود من المقاولات في إطار النفقات بواسطة سندات الطلب**

لوحظ أن الجماعة تتعامل مع عدد محدود من المقاولات في إطار النفقات المؤداة بواسطة سندات الطلب. فثلاث مقاولات فقط انفردت بحصة 82,81 بالمائة من المبلغ الإجمالي السنوي لسندات الطلب برسم سنة 2010، فيما تقاسمت 13 مقاولة نسبة 17,19 بالمائة فقط من المبلغ الاجمالي.

لذلك، يرى المجلس الجهوي للحسابات أن على الجماعة إعطاء الفرصة لأكبر عدد من المقاولين للولوج إلى طلبياتها، إعمالا لمبدإ تكافؤ الفرص والمساواة في الوصول إلى الطلبيات العمومية، الأمر الذي من شأنه أن يتيح لها اقتصادا في الموارد وجودة في الأشغال والتوريدات.

➢ **عدم مراسلة الجماعة للمتنافسين كتابة لطلب بيانات الأثمان المضادة**

لوحظ أن الجماعة الحضرية الأخصاص لا تقوم بمراسلة المتنافسين كتابة لطلب بيانات الأثمان قبل إعداد سندات الطلب، مما يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية التي تنص على أن "الأعمال موضوع سندات الطلب تخضع إلى منافسة مسبقة، ما عدا إذا استحال اللجوء إليها أو كانت تتعارض مع العمل. ويلزم صاحب المشروع لهذه الغاية باستشارة كتابة ثلاثة متنافسين على الأقل وبتقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمنة".

➢ **لجوء الجماعة إلى سندات طلب لتسوية نفقات سابقة**

لوحظ أن الجماعة أصدرت سند الطلب رقم 2011/21 بتاريخ 2011/05/02، والمتعلق بدراسة وتتبع أشغال تهيئة شارع الحسن الثاني، في حين أصدرت الأمر بالشروع في أشغال الصفقة رقم 2010/01 المتعلقة بتهيئة شارع الحسن الثاني بتاريخ 2010/05/10.

وحيث لا يمكن الشروع في أشغال هذه الصفقة قبل أن يعد مكتب الدراسات ملف هذا المشروع بما فيه دفتر الشروط الخاصة، وبالتالي فإن اللجوء إلى سند الطلب المذكور جاء فقط لتسوية ديون سابقة، مما يشكل مخالفة لمقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، وخصوصا المادة 65 منه.

لذلك، يرى المجلس الجهوي للحسابات أن الأمر يتعلق بسند طلب للتسوية لم تراع فيه الجماعة إجراءات إعمال مبدإ المنافسة، كما هو منصوص عليها في المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، كما لم تراع فيه مقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، وخصوصا المادة 65 منه.

➢ **انعدام الدقة في تحديد موضوع بعض سندات الطلب**

لوحظ أن الجماعة قامت بصرف مبلغ 19.998,00 درهما موضوع الحوالة رقم 212 بتاريخ 2011/06/06 المتعلقة بسند الطلب رقم 2011/34 المؤرخ في 2011/05/20، رغم عدم وضوح الأعمال المطلوبة ودون وجود كميات يمكن بناء عليها إثبات العمل المنجز.

وبعد فحص وثائق هذا الملف، لم يتضح الأساس الذي اعتمدته الجماعة للإشهاد على العمل المنجز، خصوصا وأن سند الطلب لا يشير إلى عدد الأشجار ولا يبين مساحة ومكان غرسها. وبذلك تكون الجماعة قد خالفت مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 16 محرم 1428 الموافق 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها التي تنص على أنه: "تحدد سندات الطلب مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها".

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يدعو إلى احترام مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 الموافق 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم تخصيص سجل لتتبع استهلاك لوازم المكتب ومواد الطباعة**

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بمسك سجل يمكنها من تتبع توزيع لوازم المكتب ومواد الطباعة المقتناة وضبط استهلاكها من طرف مختلف مكاتب ومصالح الجماعة. فرئيس مصلحة المالية والموظفين هو من يتولى استلام هذه المواد وتخزينها في مكتبه، وتوزيعها عند الحاجة، دون أن يخصص سجلا خاصا لتتبع هذه العملية، الأمر الذي لا يمكن الجماعة من ضبط الكميات المستهلكة من طرف كل مكتب.

لهذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمسك سجل دائم لتتبع توزيع مختلف المواد من أجل العمل على ضبطها وترشيد استعمالها.

➢ **وجود تباين بين أثمان نفس المواد في سندات طلب مختلفة**

لوحظ أن الجماعة قامت باقتناء نفس التوريدات وخلال نفس السنة، بواسطة سندات طلب مختلفة، لكن بأثمنة أحادية جد متباينة، كما يتضح ذلك من خلال ما يلي:

- سند الطلب رقم 2010/07 بتاريخ 18 مارس 2010 حيث تم اقتناء (un contracteur D 80) بثمن 2700,00 درهم و (un contracteur D 40) بثمن 1900,00 درهم، و سند الطلب رقم 2010/32 بتاريخ 13 غشت 2010 حيث تم اقتناء نفس السلعة و بكمية أكبر أي شراء 20 (contracteur D 80) و لكن بثمن 120,00 درهم للوحدة أي بمجموع 2400,00 درهم، و 23 (contracteur D 40) بثمن 105,00 درهم للوحدة أي بمجموع 2415,00 درهم.
- سند الطلب رقم 2013/21 بتاريخ 28 ماي 2013 إذ تم اقتناء 23 وحدة من (luminaire complet 125 w) بثمن 835,00 درهم للوحدة أي بمجموع 19.205,00 درهم، بيد أنه تم اقتناء كمية أقل من نفس السلعة ولكن بثمن 110,00 درهم للوحدة أي بمجموع 1100,00 درهم وفقا لسند الطلب رقم 2013/43 بتاريخ 07 أكتوبر 2013.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد في سندات الطلب المذكورة أعلاه ما يشير إلى اختلاف في نوع أو جودة المواد المقتناة.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يرى أن الجماعة قد قامت باقتناء مواد بأثمنة مبالغ فيها، مما أدى، في واقع الأمر، إلى أداء مبالغ غير مستحقة لفائدة الموردين المعنيين.

➢ **عدم إدلاء الجمعيات المستفيدة من الدعم بحساباتها للجماعة**

تتلقى بعض الجمعيات إعانات دورية من الجماعة تتجاوز قيمتها 10.000,00 درهم. لكن الجماعة لا تشترط على هذه الجمعيات أن تقدم حساباتها، وفقا للكيفيات المحددة في قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 31 يناير 1959 بتحديد شروط التنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات من جماعات عمومية، وذلك تطبيقا للفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله.

لذا، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بضرورة احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بتقديم الجمعيات لحساباتها إلى الجماعة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي الأخصاص

(نص مقتضب)

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعة

➢ **عدم إعداد مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة**

نشير إلى أن المجلس الحالي منذ توليه مسؤولية تدبير الشأن المحلي للمدينة، عمل على وضع المخطط التنموي الذي أصبح إلزاميا بمقتضى المادة 36 من القانون المتعلق بالميثاق الجماعي باتخاذه الخطوات التالية:

- 31 دجنبر 2009: عقد اللقاء الإعدادي الأول حول المخطط الجماعي للتنمية بمقر بلدية الأخصاص برئاسة رئيس المجلس وبحضور مكتب المجلس ورؤساء اللجان وممثلي المصالح البلدية.
- 15 يناير 2010: عقد اللقاء الإعدادي الثاني لمتابعة مرحلة تشخيص الوضعية الراهنة للجماعة في إطار إعداد المخطط الجماعي للتنمية.
- 08 فبراير 2010: ورود مراسلة السيد عامل إقليم تيزنيت عدد 703 بتاريخ 04 فبراير 2010 حول إعداد المخططات الجماعية للتنمية وفق مقاربة تشاركية من خلال الاتفاقية المبرمة بين المجلس الإقليمي وكالة التنمية الاجتماعية والمديرية العامة للجماعات المحلية والجماعات المحلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- 26 فبراير 2010: مصادقة المجلس البلدي للأخصاص على الاتفاقية المتعلقة بإعداد المخططات الجماعية والتي تهدف إلى تحديد شروط المساهمة في صندوق التنمية المحلية بإقليم سيدي إفني على مدى ثلاث سنوات لدعم عملية إعداد ووضع المخططات الجماعية للجماعات التابعة للإقليم من طرف وكلاء للتنمية تعينهم الوكالة الاجتماعية للتنمية، وتبعا لذلك قامت الجماعة برصد الاعتمادات الملتزم بها في حدود 330.000.00 درهما.
- 24 مارس 2010: تنظيم لقاء تواصلي حول التشخيص الترابي وفقا للمقاربة التشاركية لفائدة النسيج الجمعوي المحلي.
- 31 غشت 2010: حضور رئيس المجلس اجتماعا بمقر عمالة إقليم سيدي افني حول المخططات الجماعية للتنمية تخلله حفل توقيع الاتفاقية المعنية.
- 21 مارس 2011: حضور رئيس المجلس اللقاء التحسيسي حول التخطيط الاستراتيجي التشاركي وتقديم عام للنظام المعلوماتي للجماعي بعمالة اقليم سيدي افني.
- 07 أبريل 2011: تشكيل الفريق التقني المكلف بتنفيذ وتتبع مراحل النظام المعلوماتي الجماعي.
- تنظيم أيام تكوينية لفائدة الفريق التقني المكلف بتنفيذ وتتبع مراحل النظام المعلوماتي الجماعي أيام 11 – 12 – 15و 18 أبريل 2011.

وبعد مرور ثلاث سنوات وطول انتظار دون تفعيل الاتفاقية المذكورة، بادر المجلس إلى إعادة تخصيص الاعتمادات المرصودة لهذه الغاية في الفصل الخاص بالدراسات من الميزانية حتى تتمكن الجماعة من انتداب مكتب دراسات لمواكبة مصالحها في إعداد المخطط، غير أن القرار لم يحظ بمصادقة سلطة الوصاية رغم إعداد ملفين على التوالي في الموضوع، الشيء الذي تعذر معه إعداد المخطط الجماعي للتنمية كباقي جماعات إقليم سيدي افني.

بالنسبة للملاحظة المتعلقة بغياب أي تصور حقيقي لتنمية الجماعة ، نؤكد أن المجلس يشتغل وفق برنامج طموح انبثق عن تشخيص دقيق أسفر عن تحديد المشاكل التي تعاني منها المدينة وبلورة المشاريع وترتيبها بحسب الأولويات التي تهدف بالأساس إلى معالجة المشاكل والمعيقات التي تم رصدها ، ويندرج برنامج التأهيل الحضري وتحسين جودة الخدمات الجماعية المندمجة في هذا الإطار (التطهير السائل ، التنمية الحضرية ، تعزيز قطاع النظافة والبيئة وتوفير المرافق السوسيوثقافية والرياضية) ، وقد تحققت هذه المشاريع رغم عدم توفر الجماعة على المخطط التنموي .

➢ تبني مقاربة آنية ومرحلية خلال إعداد البرامج والمشاريع التنموية

نود أن نشير إلى أن الأمر يتعلق بإعادة برمجة اعتمادات في الميزانية حيث تضطر البلدية إلى اللجوء إلى هذا الإجراء من أجل انجاز مشاريع تحظى بالأولوية وتكتسي طابعا استعجاليا كما هو الشأن بالنسبة لتوفير الموارد المالية اللازمة من أجل تعبئة الوعاء العقاري الضروري لبناء مجزرة جديدة ،وبالتالي القضاء على الاختلالات البيئية الناجمة عن المجزرة القديمة التي توجد وسط حي سكني وانعكاساتها السلبية على الصحة والبيئة العامة ، وأمام محدودية الموارد المالية للجماعة، فإن إعادة برمجة اعتمادات ميزانية التجهيز يصبح أمرا ملحا وحتميا في مثل هذه الحالات.

➢ عدم نشر التفويضات الممنوحة لنواب الرئيس في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

لقد اقتصرنا على تعليق قرارات التفويض بالمكان المخصص لذلك (سبورة الإعلانات) بمقر البلدية في تاريخه فقط، ونلتزم بتنفيذ التوصية الواردة في التقرير بهذا الخصوص بإرسال هذه القرارات إلى الجريدة الرسمية للجماعات المحلية قصد النشر بالإضافة إلى تعليقها بمكاتب الجماعة تنفيذا للدورية الوزارية عدد D5229 ق ج م بتاريخ 16 يوليوز 2009، كما أمرنا المصلحة المكلفة بشؤون مكتب المجلس كذلك بتوجيه نسخة من النظام الداخلي للمجلس ونسخ من قرارات التفويض الخاصة بالنواب لنفس الجريدة وللغاية ذاتها، وهو ما تم بالفعل.

➢ التنظيم الهيكلي داخل الإدارة الجماعية

إن المصالح البلدية تشتغل وفق هيكل تنظيمي يوزع المهام والوظائف ويحدد المسؤوليات بالنسبة للموارد البشرية المتوفرة بناء على معايير محددة، ويرجع التناقض الذي وقفت عليه لجنة المراقبة بالنسبة لتعيين السيدين: إ. ب. و م. م. مؤخرا في مصالح غير التي حددت في الهيكل التنظيمي إلى إغفال تحيين هذا الأخير، وهو ما تم تداركه في إطار تنفيذ توصيات اللجنة.

ثانيا. تدبير الموارد المالية والتسيير المالي والمحاسبي

1. تنظيم وكالة المداخيل

➢ عدم ترقيم وتأشير السجلات الممسوكة من طرف وكيل المداخيل

نشير إلى أن هناك سجلا يطبق عليه ما ورد في مذكرة ملاحظات اللجنة، فيما يتم إخضاع باقي السجلات (في الصفحة الأولى والصفحة الأخيرة) لتأشير القابض تبعا للدورية الوزارية عدد CL/12362 المؤرخة في 07 أبريل 1969 المتعلقة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموارد ميزانية البلديات والمراكز المشغلة والجماعات القروية، وتلتزم المصلحة (وكالة المداخيل) بالقيام بالمتعين في الموضوع.

➢ **تعدد المهام وحالة التنافي لدى وكيل المداخيل**

إن ذلك راجع بالأساس إلى قلة الموارد البشرية التي تتوفر على مؤهلات تتيح لها العمل وفق الشروط المطلوبة لتحقيق الفعالية والمردودية المتوخاة، مع الإشارة إلى أننا أخذنا هذه الملاحظة بعين الاعتبار حيث نقوم بالتدابير اللازمة لإعادة هيكلة المصلحة بفصل شساعة النفقات ووكالة المداخيل إضافة إلى إعادة تنظيم المكتب المكلف بالوعاء الضريبي والمكتب المكلف بالمراقبة وكذلك المكتب المكلف باستخلاص المداخيل ومدها بالموارد البشرية الكافية.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على أرشيف وكالة المداخيل**

فقد تم تدارك الوضعية بعد التعليمات التي وجهناها إلى مصلحة الأرشيف لتتولى مسك أرشيف الوكالة والحفاظ عليه مع التقيد بمقتضيات المادة 108 من مدونة المحاكم المالية والتي تنص على أن المستندات المقدمة لتدعيم الحسابات لا يمكن إتلافها إلا بمقرر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات مع اقتراح المدة التي يتوجب الحفاظ عليها.

وردا على غياب نائب لوكيل المداخيل، فكما أشرنا إليه سلفا، نحن بصدد إعادة هيكلة المصلحة، بما في ذلك تعيين نائب وكيل المداخيل تنفيذا لتوصية اللجنة في هذا الشأن. أما التأخير الحاصل في دخول القرار الجبائي بعد تحيينه إلى حيز التنفيذ بتاريخ 18 أكتوبر 2008 فيرجع إلى المسطرة المتبعة في المصادقة عليه من طرف سلطة الوصاية.

2. الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية

بهدف انجاز الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية، تم إحداث لجنة خاصة لهذا الغرض تتكون من ممثل عن وكالة المداخيل، ممثل لمصلحة التعمير، إضافة إلى ممثل عن السلطة المحلية وقد وجدت اللجنة عدة صعوبات وإكراهات حالت دون قيامها بعملها، الشيء الذي جعلنا نفكر في صيغة أخرى أكثر فعالية بانتداب مكتب دراسات يتولى هذه المهمة.

ومن أجل استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، تقوم المصلحة المختصة بجميع التدابير حتى يؤدى هذا الرسم تلقائيا من طرف الملزمين كالحملات التحسيسية واللقاءات التواصلية بالإضافة إلى تعليق اللافتات بالأماكن المخصصة لها. ويتـم في بعض الأحيان الاعتماد على رسم الملكية وتصميم التهيئة فقط عند الإقرار من طرف الملزمين في تحديد الرسم المذكور، وذلك سعيا منا إلى تبسيط المسطرة لا غير وبحسن نية، ونشير إلى أننا نبهنا المصلحة المختصة إلى اعتماد الوثائق المثبتة الأخرى المرفقة بالإقرار كالتصميم الطبوغرافي وعقود البيع كما ورد في توصية اللجنة.

3. الرسم على محال بيع المشروبات

➢ **عدم التصريح بتأسيس المؤسسة**

فإن المصلحة المختصة بالبلدية أعدت مطبوعا نموذجا لهذا الغرض، وسنقوم بالتنسيق مع المصلحة الاقتصادية من أجل التصريح من طرف الملزمين في الوقت المناسب وذلك تنفيذا لتوصية اللجنة.

➢ **غياب بعض الإقرارات بالمداخيل السنوية وكذا الإقرارات الدورية**

نوضح أن صاحب المحل(المالك) لا يكون هو بالضرورة المستغل، وأن الملزم يتغير بحسب الأحوال مما يتعذر معه ضبط الإقرارات السنوية ويقتصر الملزم الجديد بالتصريح الربع السنوي فقط، وتعمل المصلحة جادة على تفادي هذه الملاحظة.

➢ **عدم فرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الإدلاء بالإقرار**

نؤكد حرصنا على تطبيق ما جاء في تقرير اللجنة، وأن عدم التقيد بمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية يرجع إلى النقص في الموارد البشرية.

➢ **ضعف المبالغ المصرح بها**

وفي انتظار دعم مصلحة وكالة المداخيل بالموارد البشرية الكافية لتضطلع بدورها بكل فعالية وتقوم بدورها الرقابي، فقد نبهنا المسؤول عن المصلحة إلى ضرورة تصحيح الإقرارات الخاطئة للملزمين طبقا لملاحظة اللجنة في هذا الموضوع.

4. الرسم على رخص البناء

مراعاة لخصوصية المدينة والظروف الاجتماعية لغالبية السكان، فإن المصلحة تحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء باعتماد مساحة موحدة تقدر ب 15 مترا مربعا عن كل ربع سنة، وقد تداركت المصلحة هذا الأمر بأن شرعت في تطبيق الفصل 17 من القرار الجبائي وتحدد سعر الرسم بناء على المساحة، تبعا لتوصية لجنة المراقبة كما تحتسب هذا الرسم أيضا لمدة سنة كاملة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات ترتبط بممارسة أعمال تجارية صناعية أو مهنية

بالفعل، لم يتم تحيين لوائح القيم الإيجارية التي تؤخذ كأساس لتصفية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بواسطة نصب اللوحات الاشهارية، ولتصحيح الوضعية، فإن الجماعة راسلت مصالح إدارة تقسيمة الضرائب المباشرة من أجل موافاتها بالقيمة الإيجارية.

كما أخذت المصلحة بعين الاعتبار الملاحظة الواردة في تقرير اللجنة فيما يرتبط باحتلال الملك العمومي بنصب لوحات اشهارية بأن راسلت المعنيين بالأمر من أجل تسوية وضعيتهم اتجاه الجماعة.

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **عدم مراجعة الوجيبة الكرائية للدور السكنية والمحلات رغم مرور مدة طويلة**

نؤكد أن الجماعة أعطت الأولوية لإعداد الملفات القانونية والتقنية الرامية إلى تسوية الوضعية القانونية للأملاك البلدية ومباشرة تحفيظها، وانتهت المصلحة التقنية في هذا الإطار من إعداد التصاميم الطبوغرافية الكلية والجزئية لهذه الأملاك لتقدم في المرحلة المقبلة على استكمال باقي الإجراءات الإدارية من أجل تأسيس سندات الملكية، فيما تقدمت الجماعة بمطالب تحفيظ العقارات التي تم اقتناؤها.

وبدل مكتب المجلس البلدي للأخصاص بتنسيق مع مصلحة تنمية الموارد المالية منذ سنة 2009 جهودا جبارة من أجل تحصيل جزء من الإرث الثقيل من الباقي استخلاصه، خاصة منتوج كراء محلات تجارية ومنتوج كراء بنايات للسكنى واللذين تحقق فيهما ما يلي:

الفصل	الموضوع	السنوات				
		2009	2010	2011	2012	2013
23.20.10.30	منتوج كراء بنايات للسكنى	19.425,00	12.600,00	6.250,00	104.500,00	26.000,00
26.20.10.40	منتوج كراء محلات تجارية	65.940,00	75.535,00	58.940,00	109.110,00	101.205,00

ومن أجل منع تقادم هذه المداخيل الجماعية، قامت البلدية بتوجيه إشعارات إلى الملزمين في عدة مناسبات، غير أنها تبقى بدون جدوى بسبب تغيير عناوينهم وعدم المعرفة الدقيقة لمحل سكناهم الأخير، كما أن البلدية بادرت بسلوك مسطرة فتح هذه المحلات لدى القضاء الاستعجالي في مرحلة أولى، تليها مسطرة الأداء والإفراغ.

وانطلاقا من وعينا بالأهمية البالغة للأملاك الجماعية ودور الرصيد العقاري في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمدينة، فقد وضعنا من بين أهدافنا الرفع من مستوى تدبير الممتلكات وتحسين مداخيلها وفق القوانين والضوابط الجاري بها العمل وذلك بتنسيق تام بين المصلحة التقنية ووكالة المداخيل ومصلحة الشؤون القانونية والمنازعات، ومن الإجراءات الأخرى التي قامت بها الجماعة اللجوء إلى المسطرة القضائية في حق المماطلين في أداء واجب الكراء بواسطة المحامي من أجل الأداء والإفراغ.

➢ **تحيين المعلومات الواردة في سجل الأملاك الجماعية**

إننا نؤكد حرصنا على تفعيل توصية اللجنة في الموضوع علما أن ذلك يتوقف على تسوية الوضعية القانونية للأملاك، ومن جهة أخرى فإن المصلحة أعدت دفتر التحملات الخاص باستغلال المحلات التجارية لتنظيم العلاقة الكرائية بين الجماعة والمستغلين، كما أنها ستقوم بالتطبيق الصارم لبنود عقود الكراء في مواجهة المتأخرين عن الواجبات الكرائية بفسخ عقود الكراء وإحالة ملفاتهم على القضاء لاسترداد الديون المستحقة وإفراغهم من المحلات موضوع النزاع.

فيما يخص الممتلكات المنقولة، فقد نبهنا المصلحة إلى أخذ ملاحظة اللجنة بعين الاعتبار بتسجيل رقم الجرد على الأثاث والمعدات علما أنها قامت فعلا بوضع هذه الأرقام في شكل ملصقات لكنها تندثر مع مرور الوقت، بالإضافة إلى ذلك تم تضمين كناش الجرد بمراجع الاقتناء والمصلحة المستعملة بها.

رابعا. تدبير نفقات الجماعة والصفقات العمومية

1. تدبير الصفقات

➢ **عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات التي تبرمجها البلدية لتنفيذ ميزانيتها**

إن المصلحة تداركت هذا الأمر فقامت بنشر البرنامج التوقعي لسنة 2014 بجريدة العلم عدد 22852 بتاريخ 2014.03.12 وبوابة الصفقات العمومية، كما نؤكد التزامنا بالقيام بهذا الإجراء في بداية كل سنة تطبيقا لمقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2.349.12 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم وجود سجل سحب ملفات طلب العروض**

إن المصلحة تقتصر على اعتماد سجل خاص بإيداع هذه الملفات، أما سحب هذه الملفات فغالبا ما يتم انطلاقا من البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، هذا وتنفيذا لتوصية اللجنة فقد خصصت المصلحة سجلا لهذا الغرض.

➢ **غياب شواهد التأمين**

وقع إغفال شواهد التأمين لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة رقم 2009/01 وكذا الصفقة رقم 2010/01 أثناء إصدار الأمر بالخدمة، وقد نبهنا المصلحة إلى ضرورة ضبط ملفات طلب العروض والتحري بالدقة في تتبعها لتفادي حدوث مثل هذه الحالات.

أ. ملاحظات خاصة بالصفقة رقم 2010/01 المتعلقة بتهيئة شارع الحسن الثاني

➢ **تقرير الانتهاء من تنفيذ الصفقة**

لم تقم الجماعة بتقرير الانتهاء من تنفيذ الصفقة بحكم تجاوز مبلغها مليون درهم، وقد نبهنا المصلحة التقنية إلى التقيد بالمقتضيات القانونية التي تلزم الإدارة بإنجاز تقرير في الموضوع يتضمن كل المعطيات المرتبطة بالصفقة والأشغال المنجزة والحصيلة المادية والمالية التي تبرز التعديلات التي طرأت على مستوى البرنامج الأصلي مع نشره في بوابة الصفقات العمومية، ونؤكد بالمناسبة حرصنا الشديد على تفادي ملاحظة اللجنة مستقبلا.

➢ **إنجاز تقارير التدقيق**

في إطار نفس المشروع، وقع إغفال إنجاز تقارير التدقيق بالنسبة للصفقة التي وصل مبلغها 5.430.396.00 درهما خلافا لما ينص عليه القانون المنظم للصفقات، غير أن الجماعة تلتزم بإنجاز هذه التقارير فور انتهاء الأشغال وتوجيهها إلى الجهة المختصة كلما فاقت الصفقة مبلغ 5.000.000.00 درهما.

ب. الملاحظات الخاصة بالصفقة رقم 2012/03 المتعلقة بإحداث فضاء الأطفال

➢ **الالتزام بقواعد إشهار طلب العروض**

يتعلق الأمر بخطأ مطبعي وقع في تاريخ انعقاد جلسة فتح الأظرفة (2012/09/17)اكتشف بعد صدور الإعلان بجريدة العلم فقامت الجماعة بنشر إعلان تعديلي دون أن تنتبه إلى القيام بنفس الإجراء بجريدة L'OPINION، كما أن عدم احترام الآجال القانونية الفاصلة بين تاريخ النشر وتاريخ جلسة فتح الأظرفة وقع بحسن نية ولا يؤثر على مبدأ الشفافية الذي نحرص على تفعيله واحترامه في جميع مجالات تسيير مصالح البلدية، ونشير إلى أنه تم توجيه مذكرة في الموضوع إلى المصلحة التقنية لحثها على تفادي هذا الأمر بالتقيد التام والدقيق بالقانون المنظم للصفقات العمومية.

2. سندات الطلب

➢ **لجوء الجماعة إلى عدد محدود من المقاولات**

إن لجوء الجماعة إلى عدد محدود من المقاولات في إطار النفقات بواسطة سندات الطلب تبرره الأسباب التالية:

- اعتماد العرض الأفضل.
- جودة الخدمات المطلوبة
- تامين السرعة في انجاز الخدمة من طرف المقاول او الممون.

➢ **عدم إرسال الجماعة لطلب بيانات الأثمان للمتنافسين كتابة**

نشير إلى أن المصلحة تداركت الملاحظة التي رصدتها اللجنة في الموضوع، فشرعت في تنفيذ هذه المسطرة تنفيذا للتوصية الواردة في التقرير.

➢ **لجوء الجماعة الى سندات الطلب لتسوية نفقات سابقة**

فعلا أصدرت الجماعة سند الطلب المتعلق بالدراسة وتتبع أشغال مشروع تهيئة شارع الحسن الثاني بتاريخ 2011/05/02 لفائدة " ز. ج. ه. " ولم يصدر الأمر بالخدمة بالنسبة لأشغال الصفقة رقم 2011/01 إلا في 2010/05/10، لأنه يتعلق بالدراسة وتتبع الأشغال ولا يمكن إصدار سند الطلب في تاريخ سابق لإنجاز الخدمة.

➢ **عدم اعتماد الجماعة للدقة في تحديد موضوع بعض السندات**

قد نبهنا المصلحة إلى هذا الأمر مع تأكيد الحرص على تدقيق عناصر سند الطلب بتحديد الكمية ونوع التوريدات والخدمات تنفيذا لتوصية اللجنة.

➢ **عدم تخصيص سجل لتتبع توزيع لوازم المكتب ومواد الطباعة**

خصصت المصلحة سجلا لتتبع توزيع لوازم المكتب ومواد الطباعة على مختلف المصالح الإدارية التابعة للجماعة من اجل ضبط طريقة توزيعها ومعرفة الكمية المستهلكة من طرف كل مكتب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تباين بين أثمان نفس المواد في سندات طلب مختلفة**

يرجع التباين بين أثمان نفس المواد في سندات طلب مختلفة إلى معيار أساسي يتعلق بجودة التوريدات والخدمات بالإضافة إلى الاختلاف في النوع.

➢ **عدم تقديم الجمعيات التي استفادت من الدعم لحساباتها للجماعة**

تعاونية " ت. ف." التي تلقت مبلغا ماليا قدره 11.500,00 درهما من ميزانية البلدية سنة 2011 في إطار مشروع اقتناء تجهيزات لاستخراج زيت الأركان ومشتقاتـه بتمويل من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. أما الجمعية خ. إ. فتستفيد من دعم على شكل منحة سنوية قدرها 10.000,00 درهما بعد تقديمها لكل الوثائق المحاسباتية للسنة المنصرمة كما يحددها الإعلان الذي يرفع لكافة الجمعيات الراغبة في الاستفادة من الدعم طبقا للقانون الجاري به العمل في هذا الصدد، وقد نبهنا المصلحة إلى تنفيذ توصية اللجنة بتقديم الجمعيات التي تستفيد من المبالغ التي تساوي أو تفوق 10.000,00 درهما لحساباتها في حينه.

(...).

الجماعة الحضرية "آيت باها"

تقع الجماعة الحضرية أيت باها بالنفوذ الترابي لإقليم اشتوكة أيت باها بجهة سوس ماسة درعة على بعد 33 كلم من مقر الإقليم على الطريق الجهوية رقم 105 الرابطة بين مدينة أكادير ومدينة تافراوت. ويمتد نفوذها الترابي على مساحة 6 كيلومتر مربع بساكنة يبلغ تعدادها 5223 نسمة، حسب إسقاطات مبنية على الإحصاء العام لسنة 2004.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء المجلس الجماعي:

أولا. أداء المجلس الجماعي

➢ **عدم مصادقة المجلس الجماعي على المخطط الجماعي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية**

يلاحظ أن مشروع المخطط الجماعي للتنمية للجماعة الحضرية أيت باها لم يعرض على المجلس الجماعي ليصادق عليه خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 36 من الميثاق الجماعي، وكذا مقتضيات المرسوم رقم 2.10.504 المؤرخ في 28 ابريل 2011 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 16 ماي 2011.

يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة عرض مشروع المخطط الجماعي للتنمية على المجلس التداولي تطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.10.504 المؤرخ في 28 ابريل 2011.

➢ **عدم تفعيل بعض لجان المجلس الجماعي**

عملا بمقتضيات المادة 14 من الميثاق الجماعي قام المجلس الجماعي بتشكيل لجنتين دائمتين وهما اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية، واللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية. وقد تبين من خلال معاينة السجلات والمحاضر المدلى بها، أن اللجنة الأولى لم يتم تفعيلها ولم يتم عقد أي اجتماع لأعضائها منذ إحداثها في يوليوز 2009. كما قام المجلس الجماعي بإحداث لجنة مكلفة بالتنمية السياحية بتاريخ 2010/12/17 بموجب المقرر المتخذ خلال دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2010. و التي لم يتم تفعيلها بدورها خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على أهمية تفعيل اللجان المنبثقة عن المجلس الجماعي للقيام بالمهام الاستشارية التي منحها لها المشرع في القضايا التي تدخل في دائرة اختصاصها.

ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة

1. الرسم على محال بيع المشروبات و الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية

إن مبلغ الموارد الإجمالية السنوية المصرح به من طرف الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات، والذي يتخذ كقاعدة لاحتساب الرسم على محال بيع المشروبات، يبقى ضعيفا. حيث لا يؤدي الملزمون لمصالح الجماعة إلا مبالغ هزيلة وقارة برسم هذا الرسم. ورغم ذلك فإن مصالح الجماعة لا تقوم بواجبها الرقابي من أجل تصحيح هذه الإقرارات وإيقاع الغرامات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القانونية على كل من أدلى بإقرار غير صحيح عملا بمقتضيات المادة 146 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

ويلاحظ نفس الأمر بالنسبة للمؤسسة السياحية الوحيدة المتواجدة بالجماعة، حيث، أنه وخلافا لمقتضيات المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، لا تقوم وكالة المداخيل بتفعيل المراقبة على الإقرارات بعدد الزبناء وليالي المبيت التي يدلي بها هذا الملزم والتي تؤخذ كأساس لأداء الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية.

يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة تفعيل المراقبة على الإقرارات المقدمة من طرف الملزمين والمتعلقة بالرسم على المحال بيع المشروبات والرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية.

2. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا

على إثر المعاينة الميدانية، يلاحظ أن بعض الأشخاص يستغلون الملك العمومي الجماعي بمنقولات تتعلق بلوحات الإشارة إلى العنوان، وذلك، دون الحصول على ترخيص مسبق من لدن المصالح الجماعية، ودون أداء مبلغ الرسم على احتلال الملك العمومي بمنقولات ترتبط بأعمال تجارية أو صناعية أو مهنية. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بوكالات "البنك الشعبي" و"التجاري وفابنك" و"الشركة العامة" وصيدليتي "أدرار" و"أيت باها" ووكالات "البريد بنك" و"ويستيرن يونيون" و"اتصالات المغرب"، بالإضافة إلى عدة مقاهي ومحلات تجارية . كما لوحظ أن مجموعة من المستفيدين من رخص استغلال الملك الجماعي العام مؤقتا يشغلون مساحة أكبر من المساحة المرخص بها ومع ذلك فإن رئيس المجلس الجماعي لم يتخذ ضدهم أي إجراء لحملهم على احترام المساحة المرخصة، خلافا للفقرة الثامنة من المادة 47 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

لذا يوصي المجلس الجهوي الآمر بالصرف بتعديل القرار الجبائي لتضمينه واجبات الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية حتى تتمكن المصالح الجماعية من استخلاصها. وحمل مستغلي الملك العمومي على احترام المساحة المرخص لهم استغلالها دون تجاوزها.

3. المداخيل المتعلقة بكراء العقارات الجماعية

من خلال قائمة المحلات التجارية والدور السكنية المدلى بها من طرف وكالة المداخيل يتبين أن الجماعة تتوفر على رصيد مهم من العقارات يتكون من 534 محلا تجاريا و04 منازل، إلا أن هذا الرصيد العقاري يتسم بضعف مداخيله بحيث لا تتجاوز مداخيله الشهرية 66.518,00 درهم بالنسبة للمحلات التجارية و1.200,00 درهم بالنسبة للمنازل.

كما لوحظ أن الجماعة لا تعمل على مراجعة السومة الكرائية بمرور ثلاث سنوات على توقيع عقد الاستغلال مع المكتري وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الخامس من القانون رقم 6.79 القاضي بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، والصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.315 بتاريخ 25 دجنبر 1980.

و لذلك، يوصي المجلس الجهوي الآمر بالصرف إعتماد مسطرة طلب العروض لكراء المحلات التجارية والدور السكنية للحصول على سومة كرائية أكثر أهمية تمكن الجماعية من رفع مداخيلها الناتجة عن كراء هذه الأملاك. و العمل على السومة الكرائية المتعلقة بالدور السكنية التي تدخل في ملك الجماعة تطبيقا لمقتضيات القانون رقم.03-07 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

4. الرسم على عمليات البناء

➢ **تجزيئ أداء الرسم على عمليات البناء**

تقوم المصالح الجماعية بتجزيئ مبلغ الرسم على عمليات البناء بالنسبة للمستفيدين من رخص البناء. وذلك خلافا لمقتضيات المادة 53 من القانون رقم 47.06 والتي تنص على كون الرسم على عمليات البناء يحتسب على أساس المساحة المغطاة بالمتر المربع، وعلى أن مساحة البروزات الواقعة بالملك العام الجماعي، تعد مضاعفة في احتساب الرسم. ويؤدى الرسم على عمليات البناء مرة واحدة وذلك أثناء تسليم رخصة البناء .

عليه، يوصي المجلس الجهوي الآمر بالصرف التقيد بمقتضيات المادة 53 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية عند استخلاص الرسم على عمليات البناء.

➢ **خطأ في تصفية الرسم على عمليات البناء**

يلاحظ وجود أخطاء في تصفية الرسم على عمليات البناء، وذلك راجع لأخطاء في احتساب المساحة المغطاة التي تؤخذ كأساس لتصفية هذا الرسم. وكمثال على ذلك حالة الرخصة رقم 2011/13 والتي بلغت المساحة المغطاة المتعلقة بها 425 متر مربع، والتي تستوجب استخلاص مبلغ 8.500,00 درهم على أساس سعر 20 درهم للمتر المربع، في حين لم تستخلص الجماعة إلا مبلغ 5.480,00 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة احتساب المساحة المغطاة بدقة لكونها تعتمد كأساس لاحتساب الرسم على عمليات البناء.

5. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

لا تعمل الجماعة على إنجاز الإحصاء السنوي للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية مما يتنافى ومقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-07-195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007). إذ لا يتم استخلاص هذا الرسم إلا بمناسبة طلب أصحاب الأراضي الغير المبنية لرخص البناء، خلافا مقتضيات المادة 46 من القانون رقم 47.06، التي تنص على كون الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية "يؤدى تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخيل الجماعي قبل فاتح مارس من كل سنة".

لذا، يوصي المجلس الجهوي الآمر بالصرف بإنجاز الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية المنصوص عليه في المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

ثالثا. تدبير النفقات العمومية

➢ **غياب سجلات محاسبة النفقات**

لوحظ أن مصالح الآمر بالصرف لا تمسك السجلات المحاسبية المتعلقة بالمحاسبة الإدارية التي نص عليها المرسوم رقم 2.09.441بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها في المادة 117 بالنسبة للمداخيل والمادة 118 بالنسبة للنفقات.

يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على إلزامية مسك السجلات المحاسبية المتعلقة بالمحاسبة الإدارية للآمر بالصرف كما نص على ذلك المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **أداء نفقات قبل إنجاز العمل المتعلق بها**

يتبين من خلال سند الطلب رقم 37 المؤرخ في 2012/11/09 المتعلق بشراء لوحات أسماء الأحياء والأزقة أن التوريد يتعلق بتوفير 50 لوحة، ثمن الواحدة منها 166 درهم دون احتساب الرسوم. غير أنه لوحظ من خلال المعاينة الميدانية أنه لم يتم توريد هذه اللوحات على الرغم من إشهاد رئيس المجلس الجماعي من خلال شهادة مؤرخة بتاريخ 2012/12/03 على كون التوريدات قد تمت فعليا بتاريخ 2012/11/26. كما يتبين من خلال سند الطلب رقم 51 المؤرخ في 2012/12/10 المتعلق بشراء لوحات التشوير أن التوريد يتعلق بتوفير 23 لوحة ثمن الواحدة منها 720 درهم دون احتساب الرسوم. غير أنه لوحظ من خلال المعاينة الميدانية أنه لم يتم تسلم هذه اللوحات موضوع سند الطلب، على الرغم من إشهاد رئيس المجلس الجماعي من خلال شهادة مؤرخة بتاريخ 2012/12/17 على كون التوريدات قد تمت فعليا بتاريخ 2012/12/13.

بناء على ما سبق تكون الجماعة قد أدت نفقات بمبلغ 29.832,00 درهم، مع احتساب الرسوم، قبل تسلم التوريدات. وتلجأ الجماعات إلى هذه الممارسة عند نهاية كل سنة مالية حتى لا يتم إلغاء اعتمادات التسيير، ولا تتسلم التوريدات إلا لاحقا، في حين تنص مقتضيات المادة 67 من المرسوم رقم2.09.441 بتاريخ 3 يناير2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها على أنه:"لا يجوز لجماعة محلية تصفية أية نفقة والأمر بصرفها إلا بعد إثبات حقوق الدائن" ويكون إثبات حقوق الدائن في هذه الحالة بتسلم المعدات موضوع النفقة.

لذا، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة أداء النفقات بعد إنجاز العمل والتسلم الفعلي للتوريدات والخدمات المنجزة بواسطة سندات الطلب.

➢ **عدم تتبع بعض الأشغال**

قامت الجماعة بكراء آلية (location de chargeur) لمدة 32 ساعة مقابل 260 درهم للساعة الواحدة بناء على سند الطلب رقم 29 المؤرخ في 2012/11/08 المتعلق بكراء الآليات، إلا أنه لوحظ من خلال افتحاص الوثائق المدلى بها أن المصالح التقنية بالجماعة لم تعد بطاقات التتبع من أجل احتساب ساعات العمل المتعلقة بالآليات، كما صرح تقني الجماعة بأنه لم يتابع إنجاز هذه الأشغال.

يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة إعداد بطاقات تتبع الأشغال المنجزة بواسطة الآليات المكتراة من أجل احتساب ساعات عمل هذه الآليات والتي تعتمد كأساس لتصفية النفقة المتعلقة بهذا الكراء.

➢ **استلام توريدات قبل الالتزام بالنفقة**

تسلمت المصالح الجماعية بعض التوريدات قبل إعداد سندات الطلب المتعلقة بها، أي قبل الالتزام بهذه النفقات والإشهاد عليها من طرف العون الكلف بمراقبة الالتزام، مما يعد خرقا لمقتضيات المواد 55 و56 و82 و65 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يوصي المجلس الجهوي الآمر بالصرف باحترام قواعد الالتزام والمنصوص عليها في المرسوم رقم 2.09.441 المشار إليه أعلاه عند تنفيذ نفقات الميزانية.

➢ **عدم إدلاء الجمعيات المستفيدة من الدعم بحساباتها للجماعة**

تتلقى بعض الجمعيات إعانات دورية من الجماعة تتجاوز قيمتها 10.000,00 درهم دون أن تقدم حساباتها للجماعة وفقا للكيفيات المحددة في قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 31 يناير 1959 بتحديد شروط التنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات من جماعات عمومية، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 32 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بالقانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206.

يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة مطالبة الآمر بالصرف للجمعيات المستفيدة من دعم الجماعة بتقديم حساباتها وفق الكيفيات المحددة في قرار وزير المالية المشار إليه أعلاه.

➢ **خطأ في احتساب الكشف التفصيلي رقم 1 المتعلق بالصفقة رقم 2010/06**

ينص الفصل العاشر من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2010/06، المتعلقة بتتبع أشغال الطرق الحضرية لآيت باها، على أن أتعاب مكتب الدراسات المكلف بهذا التتبع تحسب على الشكل التالي:

مبلغ الكشف التفصيلي= (مبلغ الصفقة رقم 2010/06\مجموع الصفقات التي يتم تتبعها) × مجموع الكشوفات التفصيلية المؤداة برسم هذه الصفقات.

وبالتالي يكون مبلغ الكشف التفصيلي الأول هو: (27.246.552,00\396.000,00)× 7.537.663,45 = 109.552,02 درهم. لكن مصالح الجماعة قامت بأداء مبلغ 149.499,65 درهم، أي باعتبار مجموع الصفقات التي شرع في إنجازها فقط.

➢ **أداء أتعاب مكتب الدراسات قبل انتهاء الأشغال الموكولة إليه تتبعها**

قامت المصالح الجماعية بأداء الكشف التفصيلي النهائي لفائدة مكتب الدراسات المكلف بتتبع أشغال الطرق الحضرية بتاريخ 11 فبراير 2013، أي قبل أداء الكشفين التفصيليين الأخيرين من الصفقتين رقم 2010/04 و2010/03، مما يخالف مقتضيات الفصل العاشر من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2010/06 الذي ينص على أن أتعاب المكتب المذكور تحتسب على أساس الكشوف التفصيلية المؤداة.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات باحترام مقتضيات دفاتر الشروط الخاصة لأداء أتعاب مكاتب الدراسات.

➢ **اختلاف بين الكميات المبينة في جدول المنجزات وتلك الواردة بالكشف التفصيلي**

أظهرت المقارنة بين جدول المنجزات رقم 1 والكشف التفصيلي رقم 1 المتعلقين بالصفقة رقم 2011/07 المتعلقة بأشغال تهيئة مدخل مدينة أيت باها، وموقف السيارات بمركب الصناعة التقليدية، اختلافا بين الكميات المتعلقة بالثمن رقم 7"توريد ووضع الزليج"، إذ وردت 5.100 متر مربع بجدول المنجزات و4.380 متر مربع بالكشف التفصيلي، وبالتالي فقد تم أداء مبلغ (4380-5100) ×192=138.240,00 درهم مع احتساب الرسوم قبل إنجاز الكميات الموافقة لها، مما يخالف مقتضيات المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بمقتضى المرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000)، بحيث توضح أن الكشوف التفصيلية توضع بناء على جداول المنجزات وبالتالي يجب أن تكون مطابقة لها ودون أي اختلاف".

➢ **عدم تبرير بعض الأثمنة رغم كونها منخفضة أو مفرطة مقارنة مع الأثمنة المقدرة من طرف صاحب المشروع**

أسندت لجنة فتح الأظرفة المتعلقة الصفقتين رقم 2010/04 و2011/07 دون أن تطلب من نائليها تقديم أي تبريرات بخصوص الأثمنة المنخفضة جدا أو المفرطة مقارنة مع الأثمنة المقدرة من طرف صاحب المشروع، تطبيقا لما جاء في المادة 40 من المرسوم رقم 388-06-2 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها السالف ذكرها.

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **تأخر مسطرة تحفيظ بعض الممتلكات العقارية**

لوحظ أن المصالح الجماعية قد باشرت مسطرة تحفيظ ممتلكاتها إلا أن هذه المسطرة لم تكتمل بالنسبة لبعض العقارات وقد طالت في بعض الأحيان لمدة تناهز 20 سنة دون الحصول على الرسم العقاري . كما يلاحظ عدم مباشرة مسطرة التحفيظ بالنسبة للمجزرة البلدية وساحة الحفلات، وذلك تجاهلا لتعليمات دورية وزير الدولة في الداخلية رقم 57/م.م.ج.م. بتاريخ 21 أبريل 1998 التي تحث الجماعات المحلية على اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تحفيظ أملاكها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يوصي المجلس الجهوي الآمر بالصرف باتخاذ التدابير اللازمة من أجل استكمال إجراءات تحفيظ الأملاك الجماعية المشار إليها أعلاه.

➢ **عدم عرض عقود كراء المساكن الجماعية على مصادقة سلطات الوصاية**

بالاطلاع على عقود كراء المساكن الجماعية، يلاحظ أنها أبرمت لمدة غير محدودة حيث فاقت مدة الكراء إلى غاية هذا التاريخ (شتنبر 2013) تسع سنوات، في حين أن آخر عقد كراء أبرم بتاريخ 25 نونبر1997، ومع ذلك لم يتم عرضها على سلطات الوصاية قصد المصادقة عليها خلافا للفقرة الحادية عشرة من المادة 69 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على إلزامية عرض عقود كراء العقارات الجماعية التي تتجاوز مدتها عشر سنوات على سلطات الوصاية قصد المصادقة عليها وفق مقتضيات المادة 69 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

➢ **عدم استغلال بعض المحلات التجارية**

لوحظ من خلال قائمة المحلات التجارية المدلى بها من طرف وكالة المداخيل أن العديد من المحلات التجارية ظلت شاغرة، ولم تعمل المصالح الجماعية على كرائها عن طريق طلب عروض مفتوح تماشيا مع تعليمات الدورية الوزارية رقم 74/م.م.ج.م بتاريخ 25 يوليوز 2006، المتعلقة بمسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية. ويتعلق الأمر بالمحل 249 والمحلات من 253 إلى 257 ومن 262 إلى 275 . وقد أدى هذا الأمر إلى ضياع مبالغ مهمة على خزينة الجماعة.

يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة كراء المحلات الشاغرة التابعة لأملاك الجماعة لتمكين خزينة الجماعة من المداخيل التي قد تنتج عن هذا الكراء.

➢ **غياب مصادقة سلطة الوصاية على مقررات الاحتلال المؤقت للملك العمومي بإقامة بناء**

قامت المصالح الجماعية بالترخيص لبعض الأشخاص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي بإقامة بناء (أكشاك) دون الحصول المسبق على مصادقة سلطة الوصاية، مما يشكل خرقا لمقتضيات الفقرة العاشرة من المادة 69 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي التي جعلت مقررات المجلس الجماعي الخاصة باحتلال الملك العمومي بإقامة بناء غير قابلة للتنفيذ، إلا إذا صادقت عليها سلطات الوصاية، وفق الشروط المحددة بالمادة 73 من نفس القانون. كما يلاحظ غياب كناش التحملات المنصوص عليه في المادة الثانية من قرارات الترخيص رقم 2003/01 و2003/02 .

يوصي المجلس الجهوي الآمر بالصرف بإخضاع مقررات احتلال الملك العمومي إلى مصادقة سلطات الوصاية عملا بمقتضيات الفقرة العاشرة من المادة 69 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

خامسا. التعمير

➢ **منح شواهد إدارية دون القيام بالتحريات اللازمة**

خلال الفترة الممتدة من بداية سنة 2008 إلى نهاية 2012، منح رئيس المجلس الجماعي (أو من ينوب عنه) ما يناهز 57 شهادة إدارية لبعض الأشخاص، بناء على المادة 61 من القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات والمجموعات السكنية وتقسيم الأراضي، قصد تمكينهم من تسجيل أو تحفيظ عقاراتهم، وذلك دون أن تعمد المصالح الجماعية المعنية إلى إجراء بحث في الموضوع ومعاينة ميدانية للقطع الأرضية المعنية عند الاقتضاء لتقدير مدى أحقية أصحاب هذه البقع في الحصول على هذه الشواهد.

يوصي المجلس الجهوي رئيس المجلس الجماعي بالقيام بدراسة معمقة لطلبات الشواهد الإدارية المتعلقة بالقطع الأرضية قبل منحها.

➢ **منح رخص بناء دون الحصول على رأي اللجنة المختصة**

منحت الجماعة رخص بناء لبعض الأشخاص دون الحصول على التأشيرات المقررة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل، وفقا لما تنص عليه المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير وكذا المادة 32 من المرسوم رقم 2.92.832 الصادر لتطبيق القانون 12.90.

يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة الحصول على التأشيرات المقررة بموجب قوانين التعمير قبل منح رخص البناء.

➢ **ضعف المراقبة في ميدان التعمير**

يلاحظ غياب محاضر لجن مراقبة أوراش البناء، مما يدل على عدم قيام مصلحة التعمير بمراقبة عمليات البناء، الشيء الذي قد ينتج عنه تنامي ظاهرة البناء الغير القانوني. ويتأكد ذلك من خلال جدول المخالفات المدلى به من طرف الجماعة و الذي يبين أن جميع المخالفات المرتكبة خلال سنة 2012 تم ضبطها من طرف السلطة المحلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إن المجلس الجهوي للحسابات يرى أن من شأن تكثيف المراقبة في ميدان التعمير أن يحد من تنامي المخالفات المتعلقة بهذا الميدان.

➢ **تسليم رخصتي تجزئة رغم عدم تضمين مشاريعهما لأشغال الصرف الصحي**

سلمت الجماعة رخصتين للتجزيء ويتعلق الأمر بتجزئتي "أجديك" و"أشتوك" رغم أن مشاريعيهما لا يتضمنان أشغال صرف المياه مما يخالف مقتضيات المادة 18 من القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات التي تنص على أنه "لا يجوز الإذن في إحداث تجزئات سكنية إلا إذا كانت مشاريعها تنص على ما يلي:". توزيع الماء والكهرباء وصرف المياه والمواد المستعملة.".

لذا يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على أن تسليم رخصة التجزئة رهين بتضمين مشروعها شبكة لصرف المياه المستعملة.

➢ **التسلم المؤقت لتجزئتين رغم عدم إتمام أشغال التجهيز المتعلقة بها**

خلافا لمقتضيات المادة 23 من القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات التي تنص على أنه "يتيح التسلم المؤقت لإدارة الجماعة الحضرية أو القروية أن تتحقق من أن أشغال التهيئة وإعداد الأرض للبناء والصرف الصحي قد تم إنجازها وفق ما ينص عليه المشروع الذي صدر الإذن بشأنه"، فإن الجماعة عملت على التسلم المؤقت لتجزئة "أجديك" رغم نقص أشغال التجهيز بها، إذ أسفرت الزيارة الميدانية لموقع هذه التجزئة عن الملاحظات التالية:

- عدم إنجاز أشغال الطرق والأرصفة، إذ لوحظ أن جل مساحة القطعة الأرضية موضوع التجزئة لازالت على حالتها الطبيعية مع غياب الأنصاب التي تبين البقع المكونة للتجزئة ونقط ربطها بالماء الصالح للشرب؛
- عدم وضع أعمدة للإنارة العمومية؛
- عدم إنجاز قنوات لصرف مياه الأمطار والصرف الصحي.

كما عملت مصالح الجماعة على التسلم النهائي لأشغال تجزئة "أشتوك" بتاريخ 11 يونيو 2013 رغم عدم مطابقة الأشغال المنجزة بها لما هو وارد في التصاميم المرخصة ويتعلق الأمر بما يلي:

- عدم إنهاء أشغال الترصيف؛
- إنجاز فوهة واحدة للحريق عوض الفوهتين الواردتين بالتصميم المرخص.

يوصي المجلس الجهوي رئيس المجلس الجماعي بعدم تسلم التجزئات إلا بعد التأكد من إنجاز جميع أشغال التجهيز الواردة في التصاميم المرخصة.

➢ **منح شواهد إدارية مخالفة لقانون التعمير**

سلمت الجماعة شواهد إدارية تتعلق بعدم دخول العقار في نطاق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، مما يسمح للعقارات المعنية بعدم الخضوع لمقتضيات المادة 58 التي تنص على أنه في الجماعات الحضرية والمراكز المحددة والمناطق المحيطة بها والمجموعات الحضرية والمناطق ذات صبغة خاصة وكل منطقة تشملها وثيقة من وثائق التعمير موافق عليها كمخطط توجيه التهيئة العمرانية أو تصميم تنمية تجمع قروي، يتوقف على الحصول على إذن سابق للتقسيم كل بيع أو قسمة يكون هدفهما أو يترتب عليهما تقسيم عقار إلى بقعتين أو أكثر، غير معدة لإقامة بناء عليها.

غير أنه وعلى عكس ما ورد في هذه الشواهد، فإن العقارات المعنية والتي تقع في تراب الجماعة تدخل في نطاق القانون رقم 25.90، السالف الذكر كما حددته المادة 58 أعلاه، إذ لاحظت لجنة المراقبة، من خلال تفحص الشواهد الإدارية المسلمة، أن بعضها يخص تقسيم عقار إلى بقعتين أو أكثر غير معدة لإقامة بناء عليها.

يوصي المجلس الجهوي الآمر بالصرف بالتقيد بمقتضيات القانون رقم 25.90 المشار إليه أعلاه أثناء منح الشواهد الإدارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لآيت باها

(نص مقتضب)

أولا. أداء المجلس الجماعي

➢ **عدم مصادقة المجلس الجماعي على المخطط الجماعي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية**

كان المجلس الجماعي لمدينة أيت باها سباقا في محيطه الإقليمي إلى إنجاز جميع المراحل المتعلقة بإعداد المخطط الجماعي للتنمية طبقا لمقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي، وذلك وفق مقاربة تشاركية ونوعية مكنت من تحقيق انخراط واسع لمكونات وشرائح المجتمع المحلي في مسار إعداد هذا المخطط التنموي، وأسفر عن وضع وثيقة جاهزة للمخطط تتضمن الهدف الإستراتيجي والأهداف الإجرائية والنتائج المتوقعة والمشاريع المقترحة والميزانية العامة والكلفة المالية لكل مشروع، وكذا الجدولة الزمنية لتنفيذ المشاريع المبرمجة.

وتم عرض مسودة المخطط الجماعي للتنمية على المجلس الجماعي قصد التداول في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2010 أي بعد عام تقريبا من توليه المسؤولية حيث أجمع أعضاؤه على الإشادة بالجهود المبذولة لإعداد مشروع المخطط الجماعي للتنمية دون أن يصادقوا عليه، وذلك لاعتبارات تتعلق بعدم توفر الجماعة على الحد الأدنى من الإمكانيات المادية اللازمة لإنجاز المشاريع المقترحة في مسودة المخطط، وعدم التزام أغلب المصالح القطاعية المعنية بالبرمجة والجدولة الزمنية لإنجاز بعض المشاريع التي تدخل في نطاق اختصاصها. هذا الواقع لم يمنع الجهاز التنفيذي للجماعة من اعتماد مسودة المخطط الجماعي كخارطة طريق وكآلية للترافع وتعبئة الموارد المالية اللازمة لإنجاز مشاريع تنموية مهمة من جهة، والعمل على تحيين هذا المخطط وعرضه مجددا على المجلس الجماعي للمصادقة عليه في إطار الدورة الاستثنائية لشهر يونيو 2014 بتاريخ 17 يونيو من السنة الجارية حيث وافق عليه المجلس الجماعي بالإجماع.

➢ **عدم تفعيل بعض لجان المجلس الجماعي**

في هذا الإطار قمنا بالعمل على تحسيس رؤساء اللجن المعنية من أجل الاضطلاع بواجباتهم على الوجه الأمثل. وقد أسفر هذا الإجراء على تفعيل دور اللجان الدائمة من خلال عقد سلسلة من الاجتماعات التحضيرية حول النقط المدرجة في جداول أعمال دورات المجلس الجماعي.

ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة

1. الرسم على محال بيع المشروبات والرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية

ضعف موارد الجماعة من الرسوم على محال بيع المشروبات والرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية يعود أصلا إلى ضعف الحركة التجارية والخدماتية بمركز أيت باها، والمؤسسة السياحية الوحيدة بتراب الجماعة لا تسجل سوى عدد قليل جدا من الزبناء وليالي المبيت. وسنعمل على تفعيل مصلحة المراقبة على الإقرارات في إطار تفعيل الهيكلة الإدارية الجديدة للجماعة.

2. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا

تم توجيه المصلحة الجماعية المعنية إلى إعداد مشروع قرار تعديلي للقرار الجبائي يتضمن واجبات الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، قصد عرضه للمصادقة في أقرب دورة يعقدها المجلس الجماعي.

3. المداخيل المتعلقة بكراء العقارات الجماعية

بخصوص هذه الملاحظة، نشير إلى أنه يتم تطبيق الزيادة المنصوص عليها في كناش التحملات (زيادة 10%) على رأس كل ثلاث سنوات.

4. الرسم على عمليات البناء

➢ **تجزيئ أداء الرسم على عمليات البناء**

كان الهدف من هذا الإجراء التغلب على صعوبة استخلاص هذا الرسم في مبلغه الإجمالي دون المساس بحقوق الجماعة أو مخالفة تصاميم البناء المصادق عليها. وقد تم إيقاف العمل بهذا الإجراء تماشيا مع مقتضيات القانون رقم 06-47 المنظم للجبايات المحلية مع نهاية السنة المالية 2012، والحالة الوحيدة المسجلة خلال السنة المالية 2013 تدخل في إطار استخلاص الجزء المتبقي من الرسم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **خطأ في تصفية الرسم على عمليات البناء**

يعزى هذا الوضع إلى كون المساحة المبنية والمغطاة تكون على أشكال هندسية يصعب معها تحديد المساحة بدقة. وقد قمنا بتعزيز المصلحة المختصة بإطار جديد ضمن عملية توظيف الموارد البشرية المشار إليها أعلاه لتجنب مثل هذه الاختلالات مستقبلا.

5. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

إن عدم إنجازا لإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية يعود إلى الخصاص الكبير الذي كانت تشكو منه الجماعة الحضرية أيت باها على مستوى الموارد البشرية كما سبقت الإشارة إلى ذلك. كما نوضح أن عدد الملزمين الذين تم استخلاص الرسم منهم بناء على رخص البناء المسلمة لهم (17 ملزما خلال الثلاث سنوات الأخيرة) اقل بكثير من الذين أدوا الرسم على الأراضي الحضرية غير مبنية تلقائيا (158 ملزما) خلال نفس الفترة. وسنعمل على تفعيل عملية الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية في إطار الهيكلة الإدارية الجديدة للمصالح الجماعية.

ثالثا. تدبير النفقات العمومية

➢ **غياب سجلات محاسبة النفقات**

بخصوص هذه الملاحظة، نشير إلى أن مصلحة النفقات تمسك السجلات المحاسباتية التالية:

- سجل تتبع الإعتمادات والحوالات Registre de suivi des crédits et ordonnances de paiement émises)؛
- سجل الحسابات حسب الباب المخصص للنفقة
- سجل الالتزام بالنفقات (Registre des propositions des engagements)؛
- سجل بطاقات الإرساليات (Registre des fiches navettes)؛
- سجل الحوالات الصادرة (Registre des mandatement émis)؛
- سجل سندات الطلب (Classeur des bons de commande)؛
- سجل قرارات الرئيس المتعلقة بالنفقات (Registre des décisions).

وستعمل المصلحة الجماعية المعنية على مراجعة طريقة مسك السجلات المذكورة، بما يتطابق مع أحكام المادتين 117 و118 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مجموعاتها.

➢ **أداء نفقات قبل إنجاز العمل المتعلق بها**

بخصوص هذه الملاحظة نؤكد على أن التوريدات المتعلقة بلوحات أسماء الأزقة ولوحات التشوير تمت فعلا في التواريخ الموثقة في إشهادات التسلم، وتمت عملية تركيب لوحات أسماء الأزقة وبعض علامات التشوير في مختلف أحياء المدينة خلال هذه السنة بعد أن تم إرجاعها إلى المورد لإضافة كتابة الأسماء والكلمات بحروف تيفيناغ استجابة لطلب بعض هيئات المجتمع المدني المحلي.

➢ **عدم تتبع بعض الأشغال**

تم توجيه مذكرة للمصلحة التقنية، لإعداد بطاقات التتبع (les fiches de suivi) الخاصة بتتبع الأشغال المتعلقة بكراء آليات لإنجاز الأشغال المختلفة.

➢ **استلام توريدات قبل الالتزام بالنفقة**

التوريدات موضوع هذه الملاحظة تتعلق بنفقات بسيطة ذات طابع استعجالي وطارئ، وتنقسم إلى صنفين:

- التوريدات المتعلقة بقطع الغيار المستخدمة لإصلاح حظيرة سيارات وشاحنات الجماعة، وهذه النفقات تتميز بكونها طارئة ومستعجلة و لا يمكن تحديد حاجيات حظيرة السيارات الجماعية من قطع الغيار- نوع قطع الغيار والكمية المطلوبة - مسبقا.
- التوريدات المتعلقة بشراء المواد المستعملة في الصيانة البسيطة للطرق والممرات الناتجة غالبا عن العوامل المناخية، أو أعمال الصباغة والتزيين المتعلقة بالمناسبات الوطنية وبعض التدشينات. ويصعب على المصلحة المعنية توقع وتحديد الحاجيات المتعلقة بهذه الأشغال مسبقا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم إدلاء الجمعيات المستفيدة من الدعم بحساباتها للجماعة**

بخصوص هذه الملاحظة، نشير إلى أن المصالح الجماعية راسلت جميع الجمعيات المستفيدة من الدعم برسم السنوات السابقة من أجل موافاة الجماعة بتقرير مفصل حول الإنجازات التي قامت بها بخصوص الدعم الممنوح لها وذلك بتاريخ: 3 مايو 2013. وقد توصلنا بالتقارير الأدبية والمالية لمعظم الجمعيات باستثناء جمعية الباحثين في الهجرة والتنمية التي قمنا بتذكيرها في الموضوع بتاريخ 12 دجنبر 2013 تحت عدد 1254.

➢ **خطأ في احتساب الكشف التفصيلي رقم 1 المتعلق بالصفقة رقم 2010/06**

بخصوص هذه الملاحظة، نوضح بأنه لم تتم الإشارة إلى مبلغ الصفقة رقم 2010/04 ضمن مجموع الصفقات التي يتم تتبعها من طرف مكتب الدراسات لأن الشركة صاحبة الصفقة 2010/04 " ع. إ للبناء" لم تتقدم بأي كشف حساب قبل أداء المبلغ المتعلق بالكشف التفصيلي الأول لمكتب الدراسات، لذا لم يتم احتساب مبلغ هذه الصفقة ضمن مجموع الصفقات. كما تجدر الإشارة إلى أن عملية الأداء تمت تحت مراقبة وتأشيرة قابض قباضة ايت باها بصفته مراقبا للالتزام بالنفقات.

➢ **أداء أتعاب مكتب الدراسات قبل انتهاء الأشغال الموكول إليه تتبعها**

إن أداء الكشف التفصيلي النهائي لفائدة مكتب الدراسات تم بناء على محضر التسلم المؤقت للصفقتين رقم 2010/03 و2010/04، وبهذا فإن مكتب الدراسات قد تتبع كل مراحل أشغال هاتين الصفقتين. وحيث أن صفقة الدراسات هاته لا تتضمن الاقتطاع الضامن (la retenue de garantie) فقد تم أداء الكشف التفصيلي النهائي لمكتب الدراسات المذكور.

➢ **اختلاف بين الكميات المبينة في جدول المنجزات وتلك الواردة بالكشف التفصيلي**

نشير إلى أنه خلال فترة إعداد الكشف التفصيلي الأول الخاص بالصفقة رقم 2011/07 لم تكن الجماعة الحضرية ايت باها تتوفر إلا على تقني واحد، وتقني متدرب ليس بإمكانهما تتبع كل التفاصيل التقنية والإدارية الخاصة بهذه الصفقة. ولهذا السبب لجأت الإدارة الجماعية إلى الاستعانة بمكتب دراسات في هذا الشأن من اجل تتبع تنفيذ الأشغال وإعداد الكشوفات اللازمة. كما أن أشغال هذه الصفقة لم يتم تسلمها إلى حد الآن، وستعمل الإدارة على تدارك هذا الاختلاف في الكشوفات التفصيلية اللاحقة.

➢ **عدم تبرير بعض الأثمنة رغم كونها منخفضة أو مفرطة مقارنة مع الأثمنة المقدرة من طرف صاحب المشروع**

علاقة بالملاحظة المشار إليها أعلاه، نوضح بأن لجنة فتح الأظرفة قامت بمنح الصفقة رقم 2010/04 و2011/07 لنائليها باعتماد العرض الأقل ثمنا، وأخذا بعين الاعتبار مستوى جودة الإنجاز المطلوبة بالنظر إلى الكفاءات والإمكانيات التي تتوفر عليها المقاولتان اللتان أسندت لهما الصفقتان المشار إليهما أعلاه. كما أن الجماعة لم تكن تتوفر آنذاك إلا على تقني واحد غير متخصص في إنجاز وتتبع الإجراءات الإدارية والتقنية الخاصة بالصفقات العمومية. وقد عملت الجماعة على تدارك هذه الملاحظة والتقيد بمقتضيات المادة 41 من المرسوم الجديد رقم 349-12-2 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) من خلال الصفقات التي أبرمتها سنة 2014 بعد صدور هذا المرسوم.

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **تأخر مسطرة تحفيظ بعض الممتلكات العقارية**

بخصوص هذه الملاحظة، نود أن نشير إلى أن تأخر مسطرة تحفيظ بعض الممتلكات العقارية الجماعية نتج تحديدا عن عدم إيلاء إدارة الأملاك العقارية الأهمية اللازمة للرسائل الموجهة إليها من طرف إدارة الجماعة من اجل موافاة المصالح الجماعية بالرسوم العقارية للأملاك الجماعية موضوع مطالب التحفيظ أو مآلها، مما يطيل مدة انجاز أو إعداد الرسوم العقارية.

ولم تتوصل المصالح الجماعية بالرسوم العقارية لكل من المحلات التجارية فوق الواد الغربية عدد 60/26911 ومساكن الموظفين عدد 80/2586 إلا في غضون شهر مارس من السنة الجارية (2014). كما قام المجلس الجماعي ببرمجة الاعتمادات اللازمة للقيام بإجراءات تحفيظ المجزرة الجماعية في انتظار توفر الإمكانيات المالية لتحفيظ ساحة الحفلات. أما ما تبقى من الممتلكات العقارية الجماعية فهي إما محفظة أو في طور التحفيظ.

➢ **عدم عرض عقود كراء المساكن الجماعية على مصادقة سلطات الوصاية**

يتعلق الأمر بأربعة مساكن أرضية قديمة وصغيرة المساحة يستفيد منها على سبيل الكراء بعض الموظفين الجماعيين، والمصلحة الجماعية المختصة بصدد صياغة دفتر تحملات جديد وعرضه على المصادقة، ليتم إبرام عقود الكراء على أساسه حفاظا على حقوق الجماعة.

➢ **عدم استغلال بعض المحلات التجارية**

جل المحلات الشاغرة مخصصة للجزارة (بائعي الأحشاء) ومساحتها لا تتعدى 4 أمتار مربعة، كانت مغلقة منذ مدة، ومحلات أخرى كانت مخصصة لإيداع جلود الذبائح تم إفراغها من طرف المستفيدين الذين منحت لهم رخص لبناء محلات لإيداع الجلود في إطار هيكلة السوق الأسبوعي. كما أن الجدول أسفله يبرز تراجعا واضحا في عدد الذبائح بالمجزرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعية من سنة إلى أخرى، مما أثر بشكل سلبي على نشاط مهنيي الجزارة والذي يمكن اعتباره السبب الرئيسي في إفراغ هذه المحلات:

السنوات	عدد البهائم المذبوحة بالمجزرة الجماعية			
	البقر	الغنم	الماعز	مجموع كلغ
2008	3.060	82	4.565	350.944
2009	2.247	78	4.996	294.497
2010	2.073	60	5.420	269.524
2011	1.869	41	5.699	250.622
2012	1.977	30	3.830	234.272

➢ **غياب مصادقة سلطة الوصاية على مقررات الاحتلال المؤقت للملك العمومي بإقامة بناء**

هذا الوضع كان سائدا في عهد المجالس السابقة، وسنعمل فيما يتعلق بإقامة وببناء الأكشاك على تطبيق وسلوك المساطر الإدارية المنظمة لشغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بإقامة بناء (الأكشاك).

خامسا. التعمير

➢ **منح شواهد إدارية دون القيام بالتحريات اللازمة**

يرجع السبب آنذاك إلى غياب نص تنظيمي يحدد الوثائق المطلوبة لتسليم مثل هذه الشواهد الإدارية وهوما دفع بنا إلى مراسلة مصالح العمالة في الموضوع (طلب الحصول على شهادة لعدم التجزئة مؤرخ في 18 يونيو2012 تحت عدد 616) غير أنه تم إرجاع هذا الملف إلى مصالحنا دون توجيهنا في هذا الشأن بواسطة الإرسالية عدد 3496 بتاريخ 29 يونيو 2012، مما حذا بنا إلى التوقف نهائيا عن منح مثل هذه الشواهد منذ شهر يوليو 2012.

كما تجدر الإشارة إلى أن المرسوم الجديد رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها حدد نماذج الوثائق التي يتعين على الجماعة تسليمها في هذا الإطار مما سيساعد المصلحة الجماعية المختصة على إعمال القانون في مثل هذه الحالات.

➢ **منح رخص بناء دون الحصول على رأي اللجنة المختصة**

بخصوص هذه الملاحظة، نشير إلى أن كلا من "الس. الس."، "م. از" و"ف.ج" المستفيدون من رخص البناء المشار إليها في الملاحظة رقم 38 يقطنون في منازل قديمة شيدت منذ مدة طويلة، مما يستحيل معه إخضاع هذا النوع من المنازل إلى المسطرة الخاصة بالربط بشبكة التيار الكهربائي حسبما هو مطلوب من طرف إدارة المكتب الوطني للكهرباء التي تشترط الإدلاء برخصة السكن للاستفادة من الربط الكهربائي ـ عكس ما كان عليه الحال سابقا حيث كانت هذه الإدارة تكتفي بالرخصة المسلمة من طرف الجماعة بغرض الربط بشبكة التيار الكهربائي ـ. ونظرا للحاجة الملحة للاستفادة من هذه المادة الحيوية، اضطرت الجماعة بشكل استثنائي لتسوية وضعية هؤلاء المواطنين بمنحهم رخصة السكن من أجل الربط بشبكة التيار الكهربائي فقط وذلك بعد انجازهم تصاميم استدراكية تم على أساسها استخلاص مستحقات الجماعة المتمثلة في الرسم المفروض على عمليات البناء. أما بالنسبة للسيدين "ا.م" و"ق.إ"، فبعد الموافقة على تصميم إعادة الهيكلة بحي القصبة من طرف الوكالة الحضرية والعمالة والجماعة تمت تسوية وضعيتهما.

➢ **ضعف المراقبة في ميدان التعمير**

ضعف المراقبة في ميدان التعمير وخاصة سنة 2012 يرجع بالأساس للخصاص في الموارد البشرية الذي تعرفه مصلحة التعمير، حيث أن هذه المصلحة تتوفر على تقني محلف واحد أسندت له عدة مهام الشيء الذي تعذر معه التفرغ لمهام مراقبة البناء، كما أن يقظة المصالح الجماعية إبان فورة البناء العشوائي بالإقليم خلال سنتي 2011 و2012، واعتماد منهجية التواصل عن قرب من خلال تبصير المخالفين بالعقوبات الزجرية التي ينص عليها قانون التعمير حال دون بروز تجزئات عشوائية، وتم وأد مجموعات من محاولات التجزئ والبناء العشوائي في مهدها. وجدير بالذكر كذلك أن المصلحة الجماعية المعنية تتعاون مع السلطة المحلية وتقوم باستكمال ومتابعة المسطرة القانونية في حق المخالفين.

➢ **تسليم رخصتي تجزئة رغم عدم تضمين مشاريعهما لأشغال الصرف الصحي**

فيما يتصل بهذه الملاحظة نشير إلى أنه تم تسليم الترخيص الخاص بكل من تجزئة أجديك وتجزئة أشتوك على التوالي بتاريخ 03 مارس 2003 و16 أكتوبر 2007 في عهد المجالس السابقة، مع الإشارة كذلك إلى أنه لم يتم الشروع في إنجاز

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أشغال شبكة الصرف الصحي بمركز الجماعة إلا في غضون سنة 2007. علاوة على ذلك فإن كناش التحملات الخاص بتجزئة اشتوك والمصادق عليه من طرف الوكالة الحضرية بتاريخ 07 مارس 2005 لا يتضمن أشغال الصرف الصحي.

➢ **التسلم المؤقت لتجزئتين رغم عدم إتمام أشغال التجهيز المتعلقة بها**

بالنسبة لتجزئة "أجديك" نشير إلى أن لجنة مختصة قامت بالتسلم المؤقت للتجزئة بتاريخ 2005/02/17 وقدم المجزئ التزاما بتاريخ 12ابريل 2005 يتعهد فيه بإنجاز وتعبيد الطرق المشار إليها في التصميم المعد للتجزئة. أما بخصوص التسلم النهائي لتجزئة أشتوك رغم عدم إتمام أشغال التجهيز التي تتعلق بعدم إنهاء أشغال الترصيف، نشير إلى أن صاحب التجزئة قام بأشغال الترصيف بالنسبة لممرات الراجلين ذات المحرم 10م، إلا أنه بعد المعاينة الميدانية من طرف اللجنة المختصة بتاريخ 2013/06/11 من أجل التسلم النهائي للتجزئة تمت مطالبة المجزئ بإزالة الترصيف وإتمام التبليط بالنسبة لهذه الممرات. أما بالنسبة للملاحظة الثانية التي تخص فوهة الحريق، فقد ارتأت اللجنة أن فوهة واحدة كافية حاليا. وقد قمنا بمراسلة صاحب التجزئة من أجل إضافة فوهة حريق أخرى بناء على توصية المجلس الجهوي للحسابات.

➢ **منح شواهد إدارية مخالفة لقانون التعمير**

تجدر الإشارة إلى أن مصالح الجماعة قامت بتحيين تصميم التهيئة وضابطته ودفتر التحملات الخاص بالتصاميم القطاعية، واقتراح شروط ملائمة للأراضي الصالحة للبناء من أجل تجهيزها بالتدريج دون مخالفة القوانين الجاري بها العمل في هذا الميدان .كما أنه بصدور المرسوم الجديد رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل و شروط تسليم الرخص و الوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها أصبحت ملفات التقسيم تدرس من طرف لجنة إقليمية مختصة في الموضوع.

الجماعة الحضرية "قلعة مكونة"

تقع الجماعة الحضرية "قلعة مكونة" بإقليم "تنغير"، بجهة سوس ماسة درعة. ويبلغ عدد سكانها 14.190 نسمة حسب الإحصاء الوطني الرسمي لسنة 2004.

عرفت موارد الجماعة نموا نسبيا خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012، بعد أن انتقلت من 33.158.380,00 درهم إلى 40.962.689,00 درهم. فيما انتقلت المصاريف خلال نفس الفترة من 17.991.609,00 درهم إلى 26.079.140,00 درهم. كما انخفض فائض الميزانية بنسبة 2 في المائة بعد أن انتقل من 15.166.770,00 درهم إلى 14.833.548,00 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. تدبير المداخيل الجماعية

1. تحصيل المداخيل الجماعية

➢ **تطور مبالغ الديون الباقي استخلاصها**

انتقلت المبالغ الباقي استخلاصها من منتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني من 630 درهم خلال سنة 2009 إلى 528.894,00 درهم في نهاية شهر مارس 2013. كما إنتقلت المبالغ الباقي استخلاصها من منتوج كراء بنايات السكنى من 350 درهم خلال سنة 2008 إلى 34.025,00 درهم في نهاية شهر مارس 2013.

في نفس السياق، انتقلت المبالغ الباقي استخلاصها من الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، من 1.200 درهم سنة 2009 إلى 78.800,00 درهم في نهاية شهر مارس 2013.

لكن رغم تطور حجم المبالغ الباقي استخلاصها، لم تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية من أجل حمل المدينين على أداء ما بذمتهم من ديون، لاسيما إصدار أوامر التحصيل المتعلقة بها.

➢ **عدم اتخاذ التدابير القانونية لاستخلاص الديون المستحقة على فندق "و. م"**

طبقا للحكم رقم 2008/01 الصادر بتاريخ 09 يناير 2008 عن المحكمة التجارية بمراكش تم فتح مسطرة التصفية القضائية في حق الفندق "و. م"، وصدر إشعار بالجريدة الرسمية في شهر فبراير 2008 يدعو دائني الفندق إلى التصريح بديونهم لدى "السنديك" المكلف بالتصفية داخل أجل شهرين من تاريخ نشر الإعلان السالف بالذكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ورغم أن الفندق مدين لجماعة قلعة مكونة بمستحقات الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية، والرسم على محـال بيع المشروبات، إلا أن هذه الأخيرة لم تقم بالتصريح بالديون الناشئة خلال الفترة الممتدة من تاريخ التوقف عن الدفع (أكتوبر 2002) إلى غاية حصر مخطط الاستمرارية (بموجب الحكم الصادر بتاريخ 2006/07/05)، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادتين 686 و687 من مدونة التجارة.

كما لم تقم الجماعة بالتصريح داخل الآجال القانونية بالديون الناشئة خلال الفترة الممتدة من صدور الحكم بالمصادقة على مخطط الاستمرارية إلى غاية فتح التصفية القضائية. في هذا الإطار تبين أن الجماعة لم تصرح لدى "السنديك" المكلف بالتصفية بمبلغ 1.220.994,00 درهم إلا بتاريخ 20 دجنبر 2010، وهو ما قد يعرضها لطائلة فقدان حصتها عند تصفية أصول الفندق، نظرا لتخلفها عن التصريح داخل أجل شهرين، كما هو محدد في المادة 687 من مدونة التجارة.

2. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

➢ **غياب إحصاء شامل للأراضي الحضرية غير المبنية**

لم تقم الجماعة بإجراء إحصاء ميداني شامل للأراضي الحضرية غير المبنية، بتنسيق مع باقي المتدخلين، لا سيما مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية وإدارة التسجيل والسلطة المحلية والمكتب الوطني للماء والكهرباء، وهو ما يتبين من خلال غياب المحاضر الخاصة بإنجاز الإحصاء السنوي، وكذا الإعلانات التي تنهي إلى الملزمين بالشروع في الإحصاء، ودعوتهم لوضع إقراراتهم بامتلاك الأراضي الحضرية غير المبنية.

كما اقتصرت الجماعة على إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية بالأحياء السكنية دون أن تقوم بإحصاء باقي الأراضي الواقعة داخل المدار الحضري غير المعنية بالإعفاء. في هذا الصدد، لم تقم بإحصاء الأراضي الواقعة بحي الوردة، وتجزئة مدخل المدينة، ودوار "ميرنة" وتجزئة المنطقة الصناعية وتجزئة المنطقة السياحية.

➢ **عدم فرض الرسم على الأراضي الحضرية بشكل تلقائي**

بينت مقارنة اللوائح المتعلقة بعدد الملزمين المحصيين مع لائحة الملزمين الذين وضعوا إقراراتهم وأدوا ما بذمتهم، أن الجماعة لا تقوم بفرض الرسم بشكل تلقائي على الملزمين المتقاعسين، كما هو منصوص عليه في المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. كما لم تقم الجماعة باستخلاص الرسم بمناسبة منح رخص البناء لبعض الملزمين.

في نفس السياق، لا تتوفر الجماعة على الإقرارات المتعلقة بتغيير ملكية الأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، بحيث لا يتم تحديد ما إذا كان قد تم أداء الرسم المفروض على هذه الأراضي بالنسبة للسنوات السابقة لتاريخ التفويت.

كما لا تقوم الجماعة بفرض الرسم على الأراضي غير المبنية التي حصل أصحابها على رخص التجزيء أو البناء، على الرغم من انصرام آجل الإعفاء القانوني المحدد في ثلاث سنوات دون أن يحصلوا على شهادة المطابقة أو رخصة السكن، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وفي هذا الصدد، نذكر على سبيل المثال، حالة تجزئة "صاغرو" .

على الرغم من عدم إيداع الإقرارات من طرف الملزمين بالرسم، وعدم أداء الرسم داخل الآجال القانونية، أي قبل فاتح مارس من كل سنة، لا تقوم مصلحة الاستخلاص بفرض الجزاءات القانونية المنصوص عليها في المادتين134 و 147 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات القانونية من أجل تحصيل الرسوم والمداخيل الجماعية، لاسيما تلك المتعلقة بمنتوج كراء المحلات التجارية والدور السكنية والرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين.

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. تفويت الملك الجماعي الخاص

➢ **عدم احترام المساطر القانونية المتعلقة بتفويت القطع الأرضية بتجزئة المنطقة الصناعية**

رغم أن العقار الذي أنجزت عليه تجزئة المنطقة الصناعية يندرج ضمن الملك الجماعي الخاص، لم تحترم الجماعة المساطر القانونية خلال تفويتها للقطع الأرضية المتعلقة بها، وقد أثار هذا الأمر الملاحظات التالية:

- عدم عرض الثمن المحدد من طرف لجنة التقويم، وكذا مشروع دفتر التحملات النموذجي المحدد لشروط التفويت والاستغلال على المجلس الجماعي قصد المصادقة عليه؛
- عدم إنجاز المذكرة التي تبرر اللجوء إلى التفويت المباشر بدل المزايدة العمومية؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- غياب محاضر توزيع القطع الأرضية موقعة من طرف أعضاء لجنة التوزيع المنصوص عليها في الفصل 5 من دفتر التحملات الخاص بالمنطقة الصناعية؛
- عدم عرض لائحة المستفيدين وأثمان التفويت على موافقة المجلس الجماعي؛
- عدم مصادقة سلطات الوصاية على مقررات الإذن بالتفويت.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل التصدي للمضاربة العقارية**

يلزم دفتر التحملات مقتني القطعة الأرضية بعدم التنازل عن أي حق للغير ما لم ينجز المشروع. كما ينص على أن عقود البيع والكراء والتقسيم المجرات خلافا لدفتر التحملات، تعد باطلة وعديمة الأثر. غير أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات القانونية في حق المستفيدين الذين قاموا بتفويت بقعهم، بحيث قامت، رغم ذلك، بتسليم رخص البناء لأشخاص آخرين غير المستفيدين الأصليين.

➢ **عدم تحيين ثمن بيع البقع الأرضية**

لم تقم الجماعة بتحيين أثمان بيع البقع الأرضية التي تم تفويتها حديثا، بحيث عوض ذلك، قامت بتطبيق الأثمان الأصلية التي حددتها اللجنة الإدارية للتقويم منذ تاريخ 27 نونبر 1991.

➢ **حيازة البقع الأرضية من طرف المستفيدين قبل أدائهم لثمن البيع**

رغم مرور ما يزيد عن 20 سنة من استغلال بعض المستفيدين للبقع الأرضية، لم تقم الجماعة، بعد، باستخلاص ثمن التفويت. وهو ما يخالف مبدأ تفويت الملك الجماعي الخاص، الذي يقتضي عدم جواز حيازة العقار موضوع التفويت، إلا بعد استيفاء جميع مراحل المصادقة القانونية، وأداء الثمن، فإبرام عقد البيع.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسوية ملف تجزئة المنطقة الصناعية من أجل استكمال عمليات تفويت البقع الأرضية للمستفيدين. كما يوصي بضرورة التقيد بالمساطر القانونية ومقتضيات دفتر التحملات المتعلق بعمليات التفويت.

2. كراء المحلات التجارية

أ. كراء محلات ساحة الحفلات والسوق المغطى

قامت الجماعة بكراء المحلات المتواجدة بساحة الحفلات وبالسوق المغطى في إطار طلب عروض أثمان مفتوح تحت رقم 2011/05 بتاريخ 08 يوليوز 2011. غير أن هذه العملية أثارت الملاحظات التالية:

➢ **عدم أداء المبلغ الجزافي من طرف بعض المكترين**

رغم عدم أداء بعض المكترين للمبلغ الجزافي، الذي تم تحديده في 60.000,00 درهم بالنسبة لمحلات السوق المغطى وللمحلات من 01 إلى 08 بساحة الحفلات، و30.000,00 درهم بالنسبة للمحلات من 9 إلى 12 بنفس الساحة، إلا أن الجماعة أبرمت معهم عقود الكراء، عوض أن تتخذ في حقهم الجزاءات المنصوص عليها في دفتر التحملات، لاسيما حجز الضمان المؤقت لفائدة الجماعة، واعتبار الفائز متخليا عن الكراء، في حالة عدم الأداء داخل أجل 20 يوما من تاريخ التوصل بالإشعار الذي يوجه للفائز.

➢ **عدم حجز الضمانة النهائية وفسخ عقود الكراء في حق المكترين المتقاعسين عن أداء الوجيبة الكرائية**

من بين 14 مكتريا لمحلات ساحة الحفلات، لم يشرع في أداء الوجيبة الكرائية سوى أربعة مكترين، وذلك منذ تاريخ إبرام عقود الكراء في فاتح مارس 2012 إلى غاية سنة 2013. غير أن الجماعة لم تقم بإلغاء عقود الكراء وحجز الضمانة النهائية في حق المكترين المتقاعسين طبقا لمقتضيات الفصل 27 من دفتر التحملات.

ب. كراء دكاكين مخصصة لبيع الخضر والفواكه

قامت لجنة مكونة من مستشارين وموظفين جماعيين من اختيار المستفيدين من كراء 23 دكانا مخصصا لبيع الخضر والفواكه بشكل مباشر، بحجة أن طلب عروض الأثمان المفتوح رقم 2008/07 المنجز بتاريخ 07 فبراير 2008 لم يسفر عن أية نتائج نظرا لعدم تلقي أي عرض.

غير أن فحص إعلان طلب العروض، بين أن الوثائق المطلوبة من المترشحين تتعلق بصفقات الأشغال والتوريدات، وليس بتجار الخضر والفواكه، كما هو الشأن بالنسبة للوثائق التالية:

- الوثيقة التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس؛
- شهادة مسلمة، منذ أقل من سنة، من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذه المؤسسة؛
- شهادة القيد في السجل التجاري.. إلخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في حين، لم يتضمن الإعلان السالف الذكر بعض الوثائق الضرورية لاستغلال محلات الجماعة لأغراض تجارية كما هو منصوص عليها في دفتر التحملات الموقع من طرف المشارك، وكما هو مشار إليها في صيغة التعهد المتضمنة للثمن المقترح.

3. استغلال بعض المرافق العمومية المحلية

أجرت الجماعة طلبات عروض أثمان لمنح امتيازات استغلال بعض المرافق المحلية. غير أن المسطرة المتبعة في إجراء هذه الطلبات شابتها عدة عيوب نذكر من بينها:

- نشر الإعلانات المتعلقة بطلبات العروض في جرائد محدودة الانتشار (طلبات العروض رقم 07/01 و07/02 و07/03 و08/01)، وهو ما لا ينسجم مع مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 20 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والتي تقضي بنشر الإعلان في جريدتين على الأقل توزعان على الصعيد الوطني؛
- عدم الإشارة في إعلانات طلبات عروض الأثمان إلى الثمن الافتتاحي المحدد بالنسبة لكل مرفق موضوع الامتياز؛
- عدم تحديد مدة منح امتياز استغلال المرافق المذكورة سواء في دفاتر التحملات أو في إعلانات طلب عروض الأثمان؛
- عدم تحديد الثمن التقديري الافتتاحي لمنح امتياز استغلال المرافق من طرف لجنة الخبرة، وعدم تضمينه بمحضر مؤرخ يحمل توقيعات وصفة الأعضاء، وذلك، عوض تحديده بشكل منفرد من طرف رئيس المجلس الجماعي.

➢ **تأخر نائلي الامتياز في أداء الواجبات الشهرية**

لم تقم الجماعة بحث نائلي الامتياز على احترام التزاماتهم التعاقدية، لاسيما مقتضيات الفصل 3 من عقود الامتياز، التي تنص على التزامهم بدفع واجب شهري إلى القابض الجماعي أو إلى صندوق وكيل المداخيل خلال الخمسة أيام الأولى من كل شهر.

➢ **عدم مسك السجلات الخاصة بمراقبة وتتبع تسيير المرافق موضوع الامتياز**

لا تمسك الجماعة السجلات الضرورية لمراقبة وتتبع تسيير المرافق موضوع الامتياز. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أهمية هذه المراقبة من أجل حماية مصالح وحقوق المرتفقين، والوقوف على مدى تقيد نائل الامتياز بالأسعار والنسب المحددة في القرار الجماعي، وكذا بالضوابط الأمنية والصحية.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات القانونية وتطبيق الجزاءات التعاقدية في حق مكتري المحلات التجارية ومستغلي المرافق المحلية الذين يتقاعسون عن أداء ما بذمتهم من ديون لفائدة الجماعة ؛**
- **العمل على نشر الإعلانات المتعلقة بطلبات عروض الأثمان في جرائد توزع على الصعيد الوطني، طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 20 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها؛**
- **مسك سجلات خاصة بمراقبة وتتبع تسيير المرافق موضوع الامتياز.**

ثالثا. تنفيذ النفقات

1. مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية

في دورة يونيو 2010، وافق المجلس الجماعي بالإجماع على المخطط الجماعي لتنمية الجماعة الحضرية "قلعة مكونة" لفترة تمتد على ست سنوات 2010-2015. غير أن التحريات المنجزة، بعين المكان، بينت ضعف نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة في المخطط، بالإضافة إلى غياب رؤية واضحة من طرف المجلس الجماعي حول التجهيزات الأساسية والمشاريع ذات الأولوية بالنسبة للجماعة، وكذا إلى ضعف القدرة التمويلية للجماعة.

2. تنفيذ الصفقات العمومية

➢ **تأخر في إعداد كشوفات الحساب**

تتأخر الجماعة، غالبا، في إنجاز الكشوف التفصيلية والأمر بأداء المبالغ المطابقة لها، خلافا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 57 من المرسوم رقم 2.99.1087 بالمصادقة على الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والتي تنص على إنجازها داخل أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ قبول جداول المنجزات من لدن المقاول أو الوضعيات من قبل صاحب المشروع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي هذا الصدد، بلغت المدة الفاصلة بين تاريخ إنجاز الكشف التفصيلي (رقم 1 والأخير) المتعلق بأشغال بناء السوق الأسبوعي وتاريخ الأمر بأداء المبلغ المقابل له، من جهة، وتاريخ الإشهاد على العمل المنجز، من جهة أخرى، حوالي خمسة أشهر. فيما بلغت هذه المدة بالنسبة لإعداد الكشف التفصيلي رقم 2 والأخير المتعلق بأشغال تهيئة الحديقة العمومية حوالي سبعة أشهر.

➢ **عدم مطابقة الأشغال المنجزة لتصاميم تنفيذ مشروع بناء السوق الأسبوعي**

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 08/05 بتاريخ 29 أبريل 2008، بمبلغ 417.691,07 درهم، من أجل إنجاز أشغال بناء السوق الأسبوعي.

غير أن الجماعة قامت بتحويل موقع قاعة الصلاة خارج السوق الأسبوعي، خلافا لما هو مقرر في تصاميم تنفيذ المشروع. كما بينت التحريات المنجزة، بعين المكان، عدم إتمام الأشغال. بحيث تم الاقتصار على إنجاز الأساسات، والتي تعرضت بدورها للتلف، مع العلم أنها قد كلفت الجماعة مبلغ 162.368,42 درهم، كما هو مبين في الكشف التفصيلي النهائي للصفقة. علاوة على ذلك، لم يقم المقاول بتسليم الجماعة تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ، خلافا لمقتضيات المادة 67 من المرسوم رقم 2.99.1087 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

➢ **تأخر الجماعة في إصدار الأمر بالشروع في أشغال تهيئة الأرصفة**

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 08/12 بتاريخ 04 دجنبر 2012، بمبلغ 4.457.488,40 درهم، من أجل إنجاز أشغال تهيئة الأرصفة. غير أن الجماعة لم تصدر الأمر بالشروع في الأشغال (10 يونيو 2013) إلا بعد مرور أزيد من ستة أشهر على تاريخ فتح الأظرفة (04 دجنبر 2012).

➢ **التنفيذ المعيب لصفقة أشغال الإنارة العمومية**

أثار تنفيذ الصفقة رقم 12/01 المتعلقة بأشغال الإنارة العمومية بشارع محمد الخامس والطريق المحورية ببلدية "قلعة مكونة" مجموعة من الملاحظات، نذكر من بينها ما يلي:

- عدم احترام مقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، بحيث تم استبعاد أحد المتنافسين على اعتبار أن العرض الذي قدمه منخفض، لكن دون احترام المسطرة القانونية؛
- غياب التنسيق بين الجماعة ومصالح المكتب الوطني للكهرباء والماء، وهو ما أدى إلى إيقاف الأشغال بسبب معيقات مرتبطة بشبكة كهرباء التوتر المتوسط؛
- تركيب مضيئات مخالفة للمواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الرفع من وتيرة إنجاز المشاريع المضمنة في مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة وإبرام شراكات مع باقي المتدخلين من أجل حثهم على المساهمة في تمويل هذه المشاريع ؛**
- **احترام تصاميم تنفيذ المشاريع أو تعديلها وفق المساطر القانونية الجاري بها العمل من أجل تفادي إنجاز أشغال مخالفة للمقتضيات التعاقدية ؛**
- **العمل على إنجاز الكشوف التفصيلية المتعلقة بتنفيذ الصفقات داخل أجل شهر من تاريخ قبول جداول المنجزات من لدن المقاول أو الوضعيات من قبل الجماعة ؛**
- **التنسيق مع مصالح المكتب الوطني للكهرباء والماء قبل تنفيذ الصفقات المتعلقة بالكهرباء، وحث المقاولين على احترام المواصفات التقنية للمعدات المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة.**

➢ **تدبير حظيرة السيارات والآليات**

لم يقم رئيس المجلس الجماعي بتعيين أي مسؤول للإشراف على المرآب الجماعي وتتبع نفقات حظيرة السيارات، بحيث يقوم الرئيس بنفسه بهذه المهمة. كما لا تتوفر السيارات والآليات على دفاتر تقنية ولا على سجلات خاصة لتسجيل عدد الكيلومترات وكميات الوقود المستهلك وعمليات الصيانة والإصلاحات المتعلقة بكل سيارة.

في نفس السياق، تتوفر الجماعة على مجموعة من السيارات تكلف صيانتها مبالغ مهمة نظرا لحالتها الميكانيكية المتردية بسبب قدمها. غير أن الجماعة لم تتخذ التدابير اللازمة لاستبدالها. كما تجدر الإشارة إلى أن الجماعة قد حصلت على هذه السيارات عن طريق هبات، غير أن بعضا منها لازال يحمل ترقيمه الأصلي عوض الترقيم الخاص بالجماعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. تدبير المخزن الجماعي ومسك محاسبة المواد

من خلال المعاينة الميدانية للمخزن الجماعي والقيام بجرد الممتلكات المنقولة تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **عدم تعيين مسؤول عن تدبير المخزن الجماعي**

لم يقم رئيس المجلس الجماعي بتعيين مسؤول عن تدبير المخزن الجماعي، بحيث يتم تدبير التوريدات والعتاد بشكل مجزئ بين المصالح الجماعية. كما يقوم حارس المخزن بتخزين المواد والمعدات في غياب أية أوامر كتابية صادرة عن مسؤولي الجماعة أو تتبع لهذه المخزونات.

➢ **غياب مسطرة مكتوبة لتدبير المخزن الجماعي**

لم تقم الجماعة بإعداد أي مسطرة لتدبير المخزن الجماعي وضبط حركية المواد والمعدات المخزنة. كما يتم تسلمها وتسليمها دون وضع سندات الدخول والخروج ودون تسجيل محتوياتها وعناصرها في سجلات معدة لهذا الغرض.

➢ **غياب شروط الإيداع والتخزين**

لا يستجيب المخزن الجماعي لشروط الإيداع والتخزين، بحيث لا تكفي مساحته لاحتواء كل المعدات والمواد التي يتم تخزينها بشكل عشوائي دون احترام قواعد وضوابط التخزين المعمول بها في هذا المجال (الترتيب، العزل، الترقيم...)، وهو ما لا يسمح بالمحافظة عليها. كما يتم استعمال المخزن كمستودع للمتلاشيات وكمرآب للدراجات النارية المحجوزة.

4. تقديم الدعم للجمعيات

تقدم الجماعة الدعم للجمعيات دون أن تطلب منها تقديم حساباتها وتقاريرها المالية، لاسيما الجمعيات التي تتحصل على إعانة تفوق مبلغ 10.000,00 درهم سنويا. كما لا تقوم بإبرام اتفاقيات من أجل تحديد الأهداف المرجوة من تقديم هذه الإعانات. هذه الوضعية تخالف تعليمات دورية الوزير الأول رقم 2003/07 لسنة 2003.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ترشيد استعمال سيارات الجماعة ووضع مساطر واضحة لصيانتها وتتبعها وفق المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **مسك محاسبة للمواد من أجل ضبط المقتنيات وتسجيل حركية التوريدات والاستعمالات المخصصة لها، واتخاذ التدابير الضرورية من أجل تحسين ظروف إيداع المعدات بالمخزن الجماعي؛**
- **إبرام اتفاقيات مع الجمعيات المستفيدة من إعانات الجماعة مع حثها على تقديم حساب يوضح أوجه صرف هذه الإعانات.**

رابعا. تدبير المرافق الجماعية

1. تدبير مرفق الإنارة العمومية

➢ **عدم القيام بالدراسات اللازمة لتتبع حاجيات وأوراش شبكة الإنارة العمومية**

لا يقوم المسؤول عن الإنارة العمومية بالدراسات الضرورية لتتبع أوراش شبكة الإنارة العمومية ولا بدراسة الملفات التقنية الوافدة على الجماعة من المكتب الوطني للكهرباء لإبداء الرأي بشأنها، كما لا يقوم بمراجعة فواتير الإنارة العمومية. هذا التقصير لا يمكن الجماعة من التدبير الاستشرافي للمرفق.

علاوة على ذلك، لا تنجز الجماعة الدراسات التقنية الكفيلة بتحديد المواصفات التقنية اللازمة لتحسين جودة الإنارة العمومية، خصوصا كل ما يتعلق بمواصفات المصابيح والمضاءات والتجهيزات المناسبة والمساحات التي يجب إضاءتها وعدد الأعمدة وعلوها مع تحديد الجهد اللازم للنقط المضاءة وأوقات الإنارة.

وفي هذا الإطار، تبين من خلال الزيارات الميدانية التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات أن شبكة الإنارة العمومية لا تستجيب للمعايير المهنية الجاري بها العمل. فبالإضافة إلى الحالة المتهالكة لبعض معدات الإنارة العمومية، تم الوقوف، في حالات عديدة، على العديد من الاختلالات بين النقط المضاءة وتلك الناقصة الإضاءة .

➢ **ضعف عمليات صيانة شبكة الإنارة العمومية**

لا تعتمد الجماعة على الصيانة الوقائية من أجل الحفاظ على تجهيزات الشبكة (الأعمدة والأسلاك الكهربائية، المضاءات، المصابيح، إلخ)، وتحقيق النجاعة المطلوبة (عدد ساعات الاشتغال للمصابيح).

وفي نفس السياق، تبين أن الجماعة لا تتوفر على بطائق خاصة بتدخلات الصيانة، وبنوع الإصلاحات المنجزة وبالمدة الزمنية التي استغرقها التدخل لإصلاح الأعطاب التي تتعرض لها معدات شبكة الإنارة العمومية. كما لا تتوفر على قاعدة بيانات تتعلق بجرد مكونات وعناصر المعدات، خصوصا ما يتعلق بنوع وقدرات وطول الأعمدة ونوع المضاءات وأماكن تثبيتها، وذلك بهدف تتبع حالتها وبرمجة صيانتها بشكل منتظم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. تدبير مرفق التطهير السائل

➢ **عدم تحيين الاتفاقية المبرمة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لتدبير التطهير السائل**

بناء على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 24 أبريل 1997 بين الجماعة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، تم تفويض تدبير مرفق التطهير السائل بمركز جماعة "قلعة مكونة" للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، فيما تم توقيع محضر تسليم المرفق للمكتب سنة 2004، والشروع في استخلاص إتاوة التطهير في بداية سنة 2005.

وفي هذا الصدد، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات، أن محضر التسليم لا يحمل مصادقة عامل الإقليم، فيما لم تحدد الاتفاقية السالفة الذكر دور الجماعة في تتبع المرفق، مع العلم أن البند رقم 4 يشير إلى حقها في أخذ الفارق الفائض عن التحصيل، إضافة إلى تحويل جزء من الاستخلاص لتسديد قرض الجماعة في هذا المجال.

كما لاحظ المجلس أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات اللازمة لتحيين الاتفاقية من أجل الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والقانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض، علما أن أمد هذه الاتفاقية هو 10 قابلة للتجديد تلقائيا ما عدا في حالة و جود مبرر للإلغاء.

➢ **الاعتماد على الحفر التقليدية لتصريف المياه العادمة داخل بعض الأحياء والدواوير**

بينت التحريات المنجزة بعين المكان أن سكان بعض الأحياء والدواوير يستعملون الحفر التقليدية لتصريف المياه العادمة، وهو ما من شأنه أن ينعكس على الفرشة المائية، علما أن المنطقة ذات صبغة فلاحية. كما أن هذه الوضعية تخالف مقتضيات المادة 54 من القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، التي تنص على أنه يمنع إفراغ مياه مستعملة أو نفايات صلبة في الوديان الجافة وفي الآبار والمساقي والمغاسل العمومية والأثقاب والقنوات ودهاليز التقاط المياه. ويسمح فقط بتفريغ المياه الراسبة أو المياه المنزلية المستعملة في آبار مصفية مسبوقة بمبلعات. وهو ما لا تتوفر عليه الجماعة.

3. تدبير مرفق جمع وتفريغ النفايات

➢ **عدم تعميم مرفق جمع ونقل النفايات على كامل المجال الجماعي**

تعتمد الجماعة على شاحنتين للقيام بجمع النفايات الصلبة، حيث تشتغل كل شاحنة على مدى ثلاثة أيام في الأسبوع بثلاثة عمال. غير أن عمليات جمع النفايات تقتصر على ستة أحياء، فيما لا يغطي المرفق باقي الدواوير. هذه الوضعية تؤدي إلى تخلص السكان من نفاياتهم بطرق عشوائية، وهو ما يخالف مقتضيات المادتين 7 و8 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، التي تمنع إحراق النفايات في الهواء الطلق أو التخلص منها في غير الأماكن المخصصة لها.

➢ **غياب مطرح عمومي مراقب لتفريغ النفايات**

لا تتوفر الجماعة على مطرح عمومي مراقب، حيث يتم التخلص من النفايات في مطرح عشوائي، مما ينعكس على المجال البيئي والصحي للسكان المجاورين، بالإضافة إلى تشويه المنظر الطبيعي.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **جرد تجهيزات ومواصفات ووضعية شبكة الإنارة العمومية، وإعداد بطائق عن تدخلات المصالح الجماعية من أجل صيانتها؛**
- **توسيع شبكة التطهير السائل لتشمل كل أحياء ودواوير الجماعة والعمل على صيانتها بشكل دوري، وفق المعايير المعمول بها في هذا المجال، وكذلك، العمل على تحيين الاتفاقية المبرمة في هذا الشأن مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب؛**
- **توفير الآليات الضرورية لتوسيع خدمة جمع وإفراغ النفايات والرفع من نجاعتها، واتخاذ الإجراءات الضرورية لإحداث مطرح مراقب لتفريغ النفايات.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لقلعة مكونة

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تدبير المداخيل الجماعية

1. تحصيل المداخيل الجماعية

➢ **تطور مبالغ الديون الباقي استخلاصها**

بالنسبة للباقي استخلاصه المتعلق بمنتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني وكذا منتوج كراء بنايات السكنى، فلقد قامت الجماعة بتوجيه رسالة لمحامي الجماعة مرفوقة باللوائح الإسمية للمتخلفين عن أداء مستحقات الكراء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من أجل القيام بالمتعين، كما أن مصلحة الاستخلاص التابعة للجماعة تقوم بحملات استخلاص مكثفة لهذا الغرض، علما أن القابض الجماعي يرفض التكفل بهذا النوع من المداخيل وضرورة سلوك المسطرة القضائية في هذا الشأن.

بالنسبة للرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، فإن وكالة المداخيل قامت بإصدار أوامر التحصيل المتعلقة بهما لدى القابض الجماعي من أجل استخلاص الباقي استخلاصه من هذين الرسمين، إضافة لحملات الاستخلاص الدورية التي تقوم بها المصلحة المعنية داخل الجماعة.

➢ **عدم اتخاذ التدابير القانونية لاستخلاص الديون المستحقة على فندق "و.أ"**

فيما يخص الديون المستحقة على فندق "و أ" فإن الجماعة دأبت على توجيه أوامر التحصيل إلى القابض الجماعي بالنسبة للرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية والرسم على محال بيع المشروبات بعد سلوك المساطير المضمنة بقانون الجبايات المحلية رقم : 47/06، و لم يتم إخبار مصلحة الوعاء الضريبي آنذاك بالتحولات التي طرأت على الوضعية القانونية للفندق من طرف أية جهة كانت، انطلاقا من فتح مسطرة التسوية القضائية في حق الشركة المسيرة ، مرورا بحصر مخطط الاستمرارية و انتهاء بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق الفندق المذكور، علما بأن هذه المسطرة الأخيرة لم تبلغ نهايتها بعد حيث أصدرت المحكمة التجارية بمراكش الحكم رقم: 2010/113 بتاريخ 24 /11 / 2010 و الذي قضى بتعديل مخطط الاستمرارية ليصبح سقف هذا الأخير هو عشر سنوات، وبالتالي تمديده إلى غاية 2016/06/30 وهو ما أدى لعدم التصريح بالديون الجبائية المترتبة على الفندق داخل الآجال القانونية.

وتجدر الإشارة إلى أن القابض الجماعي رفض التكفل بأوامر التحصيل الخاصة بهذه الديون ابتداء من 2008/10/17 لنفس الأسباب. وأمام هذه الوضعية قامت الجماعة بتوجيه رسالة لمحامي الجماعة مرفوقة ببيان المتأخرات التي مازالت في ذمة الفندق المذكور لأجل القيام بالمتعين.

2. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

➢ **غياب إحصاء شامل للأراضي الحضرية غير المبنية**

تقوم الجماعة سنويا بإنجاز إحصاء سنوي للأراضي الحضرية الغير المبنية طبقا لمقتضيات القانون الجبائي رقم 47/06، وذلك في إطار لجن محلية للإحصاء تضم في عضويتها موظفي مصلحة الوعاء الضريبي وكذا أعوان السلطة المحلية، يتم على إثرها إنجاز محاضر توثق لهذه العملية.

إلا أنه ونظرا لانعدام التحفيظ العقاري بتراب البلدية وكون جل العقارات تابعة لأراضي الجموع، فإن لجن الإحصاء تقوم باستدعاء عدد كبير من الملاك المحتملين اعتمادا على إفادة السكان المجاورين للبقع الأرضية المعنية، وقد لا تتوصل إلى المالك الحقيقي على الاطلاق إذا اعتبرنا أن معظم الملاك يتواجدون ضمن الجالية المغربية المقيمة بالخارج.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة وخلال الإحصاء المنجز سنة 2014، قامت بتوسيع مجال الإحصاء ليشمل كافة الأحياء التابعة لتراب البلدية.

➢ **عدم فرض الرسم على الأراضي الحضرية بشكل تلقائي**

تقوم الجماعة بالفرض التلقائي للرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية موازاة مع تسليم رخص البناء، كما تم العمل على احترام مقتضيات المادة 42 من القانون الجبائي 47/06 (سقوط الإعفاء المؤقت) وذلك عن طريق مراسلة المعنيين بالأمر من أجل تسوية وضعيتهم، بمن فيهم تجزئة صاغرو التابعة لمؤسسة العمران والتي قامت بتسديد ما بذمتها من هذا الرسم والبالغة حصيلته 514.976,00 درهم (وصل الأداء رقم 8899875 بتاريخ 2014/05/22). أما فيما يتعلق بفرض الجزاءات عن عدم الإقرار والتأخير في الأداء وكذا الإقرار بتغيير ملكية الأراضي الخاضعة للرسم المفروض على الأراضي الحضرية فلقد تم أخذه بعين الاعتبار خلال حملات الاستخلاص المنجزة من طرف المصلحة المعنية.

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. تفويت الملك الجماعي الخاص

➢ **عدم احترام المساطر القانونية المتعلقة بتفويت القطع الأرضية بتجزئة المنطقة الصناعية**

يعتبر ملف التجزئة الصناعية من الملفات التي يوليها المجلس الجماعي الحالي العناية التي يستحقها، باعتبار أن الاستثمار هو الرافعة الأساسية للتنمية الاقتصادية ولخلق رواج تجاري تستفيد منه ساكنة البلدية، و يرجع تاريخ إطلاقه إلى أواخر الثمانينات وبداية التسعينات، ففي تلك الفترة كانت جماعة قلعة مكونة جماعة قروية ، كما أن توزيع البقع على المستفيدين تم بواسطة لجنة إقليمية آنذاك بالرغم من كونها غير مجهزة، فعملية التفويت لم تباشرها البلدية بعد نظرا لعدم التسوية النهائية لملف اقتناء 81 هكتار من أراضي الجموع الذي يوجد بمراحله النهائية المتعلقة بالتحفيظ و الذي هو رهين باستصدار ملحق لعقد البيع يتضمن أن العقار المذكور يقتطع من التحديد الإداري عدد : 396 و ذلك بناء على الرسالة الموجهة إلى السيد وزير الداخلية عدد : 18 بتاريخ 09 يناير 2012 .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وهكذا، فإن الجماعة تقوم بتدبير هذا الملف لتشجيع الاستثمار وستقوم على تحيينه بالمصادقة على دفتر التحملات مع إنجاز المذكرة التبريرية وتحيين الثمن المحدد من طرف لجنة التقويم والمصادقة عليه من طرف المجلس الجماعي مع حصر اللائحة الإسمية للمستفيدين، وذلك فور التسوية النهائية للعقار موضوع التجزئة.

وكما سبقت الإشارة إلى ذلك فإن صعوبة تطبيق البنود المضمنة بكناش التحملات راجعة لكون التجزئة المذكورة لا تتوفر على التجهيزات الأساسية ولكون جل المستفيدين من الجالية المغربية المقيمة بالخارج، وهكذا قامت الجماعة بتوجيه إشعارات للمستفيدين من أجل تسوية وضعيتهم مع منحهم أجلا لهذا الغرض، وبعد انصرام هذا الأجل، ستقوم الجماعة باتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن.

وتجدر الإشارة إلى أن التفويتات الحديثة ما بين المستفيدين الأصليين والحاليين تمت دون علم الجماعة وستعمل البلدية على اتخاذ الإجراءات الرقابية الضرورية للحد من هذه الظاهرة.

وجدير بالذكر أن بلدية قلعة مكونة راسلت وزارة الداخلية بشأن مشروع إنجاز الشطر الثاني من شبكة التطهير السائل، وتوصلت البلدية بجواب وزارة الداخلية تحت عدد : D 2574 بتاريخ 14 مايو 2014 ، تم على إثره إخبار البلدية على ضرورة إنجاز ما يلي:

- الدراسات التقنية الخاصة بمكونات البرنامج؛
- مخطط تمويل الاستثمارات؛
- برمجة إنجاز الاستثمارات من طرف المكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب .

والبلدية حاليا لا تتوفر على موارد لإنجاز ما سلف ذكره، نظرا لالتزامها بإنجاز مشاريع أخرى. وكذا فإن الجماعة لم تقم بعد بتفويت القطع الأرضية المتواجدة بهذه التجزئة نظرا لعدم التسوية النهائية لعقار 81 هكتار التي هي في طور التحفيظ، فاستيفاء مبالغ التفويت رهين بما سبق ذكره و نهج مسطرة التفويت واستصدار مقررات الإذن بالتفويت من لدن مصالح سلطات الوصاية.

2. كراء المحلات التجارية

أ. كراء محلات ساحة الحفلات والسوق المغطى

➢ **عدم أداء المبلغ الجزافي من طرف المكترين**

إن جميع مكتري المحلات التجارية المتواجدة بكل من ساحة الحفلات وتلك المتواجدة بجانب السوق المغطى قاموا بالفعل بأداء المبلغ الجزافي طبقا لمقتضيات كناش التحملات، ولقد تمت موافاة المجلس الجهوي للحسابات بأكادير بنسخ من وصولات أداء المبلغ الجزافي المذكور(...) .وأما بخصوص أداء واجب الكراء بالنسبة لمكتري المحلات التجارية المتواجدة بساحة الحفلات ، فإن مصلحة الاستخلاص تقوم بتكثيف وثيرة استيفاء واجبات الكراء المذكورة عن طريق توجيه إشعارات الأداء للمعنيين بالأمر، و تفعيل المسطرة المنصوص عليها بالفصل 27 من كناش التحملات على المتخلفين عن الأداء، وتجدر الإشارة إلى أن جميع المكترين قد أدوا ما بذمتهم من واجبات الكراء المذكورة .

ب. كراء دكاكين مخصصة لبيع الخضر والفواكه

بالنسبة لطلب العروض رقم 07 /2008 بتاريخ 10 يوليوز 2008 ، فلقد تم بالفعل إعداد دفتر التحملات المتعلق بكراء 23 دكان مخصص لبيع الخضر و الفواكه و عرضه على انظار المجلس البلدي لدورته العادية لشهر فبراير 2008 المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2008، كما تمت المصادقة عليه من طرف سلطات الوصاية بتاريخ 06 يونيو 2008. إلا أنه ورغم عدم الإشارة إلى كل من دفتر التحملات و كذا التعهد المتضمن للثمن المقترح بالإعلان عن هاته الصفقة، فلقد تم تزويد المتنافسين بنسخ من الوثائق المذكورة قصد تعبئتها و توقيعها و المصادقة عليها و تم التوصل بها ضمن وثائق الملفات المشاركة في الصفقة رقم 2008/07 بتاريخ 10 يوليوز 2008 .

3. استغلال بعض المرافق العمومية المحلية

إن الإعلانات المتعلقة بطلبات عروض الأثمان يتم نشرها دائما بالجرائد الوطنية طبقا لمقتضيات المادة 20 من مرسوم الصفقات العمومية، ولقد تمت موافاة المجلس الجهوي للحسابات بأكادير بنسخ من الجرائد التي تثبت ذلك.

أما بخصوص الإشارة إلى الثمن الافتتاحي بإعلانات طلبات عروض الأثمان فلقد تم الأخذ بعين الاعتبار هاته الملاحظة الهامة خلال الإعلانات عن طلبي العروض المتعلقين بكراء مرافق السوق الأسبوعي، مجزرة البلدية، نقل اللحوم ومحطات الوقوف برسم السنة المالية 2014، وذلك بتضمين الإعلانات المذكورة الثمن الافتتاحي المحدد بالنسبة لكل مرفق موضوع الامتياز.

وتتم بالفعل الإشارة لمدة منح الامتياز بدفاتر التحملات المتعلقة بكل مرفق على حدة وجميعها تتضمن هاته المعطيات، كما تم الأخذ بهاته الملاحظة فيما يخص طلبات العروض برسم السنة المالية 2014.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفيما يتعلق بتحديد الثمن الافتتاحي من طرف لجنة الخبرة فلقد تمت مراسلة السلطة الوصية من أجل دعوة اللجنة المذكورة للاجتماع لتحديد الثمن الافتتاحي لمرافق السوق الأسبوعي، المجزرة البلدية، نقل اللحوم ومحطات الوقوف ولقد قامت اللجنة بتحديد الثمن الافتتاحي المذكور وتم عرضه على أنظار المجلس الجماعي الذي صادق عليه خلال الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2013.

➢ **تأخر نائلي الامتياز في أداء الواجبات الشهرية**

بخصوص عدم انتظام آجال أداء نائل الامتياز للوجيبة الشهرية، فإن وكالة المداخيل تقوم دائما بإشعار المعني بالأمر بضرورة التقيد بمقتضيات الفصل 03 من عقد الامتياز، وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم استخلاص مبالغ إيجار المرافق المذكورة من طرف المصلحة المعنية.

➢ **عدم مسك السجلات الخاصة بمراقبة وتتبع تسيير المرافق موضوع الامتياز**

فيما يتعلق بمسك سجل المراقبة والتتبع، فلقد تم العمل به طبقا لما جاء بالملاحظة خدمة لمصالح وحقوق المرتفقين وكذا ضوابط الأمن العمومية، الجماعية والصحية.

ثالثا. تنفيذ النفقات

1. مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية

إن تنفيذ مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية يبقى رهين بتوفر الاعتمادات الضرورية لذلك .

- بالنسبة لبناء قنطرة على وادي امكون فإن المجلس البلدي بدل مجهودا كبيرا في هذا الشأن، فقد تداول المجلس في طلب قرض من ص.ت.ج بمبلغ 10 مليون درهم بالإضافة للاعتمادات التي رصدها المجلس البلدي بميزانية التجهيز لهاته الغاية. كما سيساهم صندوق التنمية القروية بمبلغ قدره: 10 مليون درهم وستساهم وزارة التجهيز و النقل في إنجاز الدراسات الضرورية لتسريع وثيرة إنجاز هذه القنطرة.
- فيما يخص توسيع شبكة التطهير، و بالأخص إنجاز الشطر الثاني فهو رهين بوثيرة إشراك المستفيدين بالشطر الأول بنسبة 80% لكي يتم تمويل الشطر الثاني في إطار التعاون المالي بين الحكومة المغربية والحكومة الألمانية من طرف("K.F.W" bailleur de fonds).
- بالنسبة لبناء ملعب القرب بالضفة الغربية لوادي امكون، لقد تمت برمجته بشراكة ما بين بلدية قلعة أمكونة و المبادرة الوطنية للتنمية البشرية .
- بالنسبة لبناء 04 مراكز اجتماعية، فقد تم استبدالها بمركز استقبال و تكوين النساء الذي تمت المصادقة على اتفاقية شراكة متعلقة به في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والذي تمت أشغال انجازه.
- يدخل إنجاز محطة طرقية في إطار اتفاقية شراكة متعلقة بسياسة المدينة لتأهيل الجماعة الحضرية لقلعـــة امكونة و ستساهم الأطراف التاليـــة في إنجازها و هي :
- بلدية قلعة امكونة؛
- المجلس الاقليمي لتنغير ؛
- صندوق التنمية القروية التابع لوزارة الداخلية.
- وتجدر الإشارة على أن الجماعة قامت بتوفير حصتها في انجاز هذا المشروع الحيوي الذي يوليه المجلس البلدي أهمية قصوى.
- بالنسبة لبناء دار القرآن و ترميم المساجد فهذه المهمة موكولة للقطاع الذي يعنى بالشأن الديني و هي وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، كما تم انجاز عدة مساجد بتراب الجماعة من طرف جمعيات و بمساعدة المحسنين، و البلدية حاليا لا تعرف نقصا أو خصاصا في هذا الصدد، ولقد تمت مراسلة الوزارة المعنية بشأن ملتمس احداث المدرسة العتيقة بقلعة مكونة بواسطة رسالتي عدد 55 بتاريخ 2013/01/29، و توصلت مصالح البلدية بجواب مفاده أن برنامج الاستثمار للوزارة لا يسمح ببناء مدرسة جديدة في الوقت الراهن، كما تمت مراسلة نفس الوزارة بمعية باقي الجماعات المحلية بالمنطقة وجمعيات المجتمع المدني .

تجدر الإشارة على أنه بتاريخ 24 ماي 2014 تم ابرام اتفاقية ما بين الشركاء التالية أسمائهم:

- المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- المجلس الإقليمي؛
- المجلس العلمي بتنغير ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- بلدية قلعة امكونة؛
- الجماعات القروية الخمس المجاورة لها؛
- جمعية تنومي؛
- جمعية الأمل.

لهذا الغرض، والمجلس البلدي ما فتئ يبذل مجهودات جبارة لإنجاز هذه المعلمة الدينية.

- تغطية البلدية بالنسبة لشبكة الماء الصالح للشرب و لشبكة الكهرباء تجاوز معدلها نسبة 95%.
- لا تتوفر البلدية حاليا على مكتب حفظ الصحة نظرا لعدم توفرها على الأطر المخصصة لهذا الغرض، و لقد تم مؤخرا اقتراح خلق مجموعة الجماعات تضم في عضويتها عدة جماعات و يوكل إليها مهمة تكوين مكتب حفظ الصحة تستفيد من خدماته كل الجماعات المنخرطة.
- بالنسبة لترميم و توسيع المجزرة فهو يتم حسب الاعتمادات المتوفرة بالميزانية كل سنة، و كل ما دعت الضرورة لذلك .
- بالنسبة لتجهيز المنطقة السياحية و تهيئة منطقة المناظر و الضفة السياحية لوادي امكون، فإن البلدية منكبة حاليا على توفير الاعتمادات الضرورية للبنيات التحتية الأساسية و التي تتطلب منها مجهودا جبارا، و تشكل كذلك عبئا كبيرا على الميزانية، و هذا لا يعني على أن المجلس غير مهتم بهذا الجانب بل سيقوم بإعداد الدراسات الضرورية لإنجاز هذه المشاريع مستقبلا حسب الإمكانيات المتوفرة.

وعليه فإن البلدية ما فتئت تبذل مجهودات جبارة لإنجاز المشاريع المتضمنة بمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة في إطار برامج أخرى كما هو مبين أعلاه بالنسبة لبعض المشاريع.

2. تنفيذ الصفقات العمومية

➢ **تأخر في إعداد كشوفات الحساب**

فيما يتعلق بأشغال بناء السوق الأسبوعي المبينة بكشف الحساب المؤقت رقم 1 والأخير فلقد تم إنجازها بتاريخ 2008/11/29، لكن وضعية الأشغال وكشف الحساب أخذت وقتا طويلا لإنجازها والموافقة عليها من طرف المقاول ومصالح البلدية والتي تمت بتاريخ 2009/04/21 وينطبق نفس الإجراء على أشغال تهيئة الحديقة العمومية المبينة بكشف الحساب المؤقت رقم 2 والأخير والمنجزة بتاريخ 2009/03/25، فيما تمت الموافقة عليها من طرف المقاول ومصالح البلدية بتاريخ 2009/11/24 .

➢ **عدم مطابقة الأشغال المنجزة لتصاميم تنفيذ مشروع السوق الأسبوعي**

بالنسبة للاعتمادات المخصصة في هذه الصفقة لبناء قاعة للصلاة فهي 40.067,02 درهم، و الباقي من المبلغ المشار إليه بالملاحظة تم رصده لبناء جدار محيطي لمربط البهائم، و من جهة أخرى فقد تم تحويل قاعة الصلاة خارج أسوار السوق الأسبوعي من أجل إبعادها عن الضجيج الموجود داخل السوق، و بالتالي عدم إزعاج المصلين، و بعدما تمت توسعة الملعب البلدي المحاذي للسوق تمت إضافة قاعة الصلاة المذكورة إليه و لقد تم إبرام اتفاقية بين المجلس البلدي و الجمعية الرياضية من أجل استغلال هاته القاعة ضمن المرافق المتواجدة بالملعب البلدي، ولقد تمت مراسلة المقاول من أجل إيداع تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ وتم بالفعل إيداعها من طرفه لدى المصلحة الجماعية المختصة.

➢ **تأخر الجماعة في إصدار الأمر بالشروع في أشغال تهيئة الأرصفة**

بالنسبة لطول المدة الفاصلة بين تاريخ فتح الأظرفة وتاريخ إصدار الأمر بالشروع في الأشغال، فذلك راجع إلى تأخر السلطة الوصية في المصادقة على ملف الصفقة رقم 12/08 بتاريخ 04 دجنبر 2012.

➢ **التنفيذ المعيب لصفقة أشغال الإنارة العمومية**

إن إقصاء أي متنافس على اعتبار أن العرض الذي قدمه منخفض يتم حسب المسطرة المتبعة في التشريع الخاص بالصفقات العمومية، ومن جهة أخرى فلقد تمت مراسلة المكتب الوطني للكهرباء و الماء عدة مرات لإزالة الخط الكهربائي ذو التوتر المتوسط (tension moyenne) ولقد قام بالفعل بإزالة الخط الكهربائي المذكور، أما بالنسبة للمضيئات التي تم تركيبها بشكل معكوس وغير منطبقة للمواصفات المشار إليها بالصفقة فلقد تم وضعها بصفة مؤقتة بمناسبة مهرجان الورود بقلعة امكونة لإضاءة الموقع الرسمي للمهرجان و هي الآن موضوعة بالشكل المطلوب .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تدبير حظيرة السيارات والآليات**

فيما يتعلق بتعيين عون أو موظف للإشراف على المرآب وتتبع نفقات حظيرة سيارات الجماعة، فإن هذا الإجراء يصطدم مع عدم فتح مناصب الشغل الجديدة رغم أن المجلس البلدي ما فتئ يوجه ملتمسات في هذا الشأن للسلطة الوصية خلال دورات المصادقة على الميزانية دون جدوى.

تجدر الإشارة إلى وجود حارس دائم يقوم بحراسة مرآب السيارات والآليات وكذا التقني المكلف بالنظافة والذي ينسق تدخلات شاحنات النظافة، كما أن الجماعة تتوفر على ملفات تتضمن جميع الوثائق المبينة لمصدر كل سيارة أو آلية، وكذا تلك المتعلقة بالتسجيل والتأمين وأيضا مسك سجل يبين كمية المحروقات المستهلكة بالنسبة لكل سيارة أو آلية على حدة.

أما فيما يخص السجل و الدفتر الخاصين بكل آلية فلقد تم العمل بهما طبقا لما جاء بهاته الملاحظة .

تجدر الإشارة إلى أن الجماعة بذلت مجهودات جبارة أثمرت حصولها على مجموعة من الشاحنات والسيارات عن طريق هبات، وبما أن استبدال البعض من مكونات حظيرة الجماعة رهين بالاعتمادات المالية المتوفرة، فإنه يتم اللجوء لصيانة وإصلاح العربات التي تستوجب ذلك.

أما بالنسبة للسيارات و الشاحنات التي لم ترقم بعد في سلسلة (ج) فهي في طور التسوية مع المصالح المختصة بوزارة التجهيز و النقل.

3. تدبير المخزن الجماعي ومسك محاسبة المواد

➢ **عدم تعيين مسؤول عن تدبير المخزن الجماعي**

فيما يخص ضبط المقتنيات و تتبع حركيتها ، فإن الجماعة تتوفر على مخزن جماعي يقوم بتسييره عون معين لهذا الغرض، يعمل على تتبع التوريدات و المعدات مع مسك سجل لجردها.

تجدر الإشارة على أن تدبير هذا المرفق يحتاج إلى أعوان إضافيين لتسييره، وهو ما لا يمكن للجماعة توفيره حاليا في ظل انعدام مناصب مالية بالميزانية كافية لهذا الغرض، رغم أن المجلس الجماعي ما فتئ يقترح خلال دراسته لمشروع الميزانيات فتح مناصب شاغرة في هذا الشأن.

➢ **غياب مسطرة مكتوبة لتدبير المخزن الجماعي**

إن الجماعة تتوفر على سجلات تضمن بها التوريدات والمواد منذ إيداعها بالمخزن ومرورا بتوزيعها على الأعوان المكلفين باستعمالها بعد التوقيع على استلامها وتحديد أوجه استعمالها بالسجلات المذكورة.

➢ **غياب شروط الإيداع والتخزين**

إن الجماعة بصدد تهيئة مخازن جديدة مزودة برفوف قصد الترتيب الأمثل والعقلاني لمختلف التوريدات والمعدات، كما أن الجماعة حريصة على حسن تدبير المخزن الجماعي، وقد قامت بالفعل في إطار لجنة محلية بجرد الأدوات والمعدات الغير الصالحة والمتلاشية وقامت بإتلافها مع إعداد محضر الإتلاف حسب الضوابط القانونية المعمول بها في هذا الشأن.

4. تقديم الدعم للجمعيات

بالنسبة للدعم الذي تقدمه الجماعة للجمعيات والمتجاوز لمبلغ: 10.000,00 درهم فإن ذلك مرهون بتقديم هاته الأخيرة لتقاريرها المالية عن السنة التي تسبق سنة الدعم، وذلك حتى تطلع الجماعة على أوجه صرف الإعانات وكذا الأنشطة التي صرفت فيها ويتقرر بذلك مواصلة الدعم من عدمه، علما بأن القابض الجماعي يشترط دائما إرفاق وثائق الحوالة بالتقرير المالي المذكور. أما فيما يخص الاتفاقيات، فإن الجماعة قامت بالفعل بإبرامها مع الجمعيات التي تستفيد من دعم الجماعة، حيث تم عرضها على أنظار المجلس التداولي من أجل الموافقة وكذا على سلطات الوصاية التي صادقت عليها.

رابعا. تدبير المرافق الجماعية

1. تدبير مرفق الإنارة العمومية

➢ **عدم القيام بالدراسات اللازمة لتتبع حاجيات وأوراش شبكة الإنارة العمومية**

➢

يقوم المجلس البلدي لقلعة مكونة بإيلاء عناية كبيرة لمرفق الإنارة العمومية لما له من مزايا بالنسبة لأمن وسكينة ساكنة هاته الوحدة الترابية ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- التداول في طلبات القروض من صندوق التجهيز الجماعي؛
- المناقشة والمصادقة على الحساب الإداري والذي يتم فيه مناقشة المنجزات المحققة في هذا المجال؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المناقشة والمصادقة على برمجة توسيع شبكة الإنارة العمومية من فائض الميزانية.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الصفقات المبرمة في إطار تزويد الساكنة بالإنارة العمومية تكون خاضعة لدراسات مسبقة من طرف مكاتب الدراسات وكذا المكتب الوطني للكهرباء علما بأن المصلحة المعنية تتوفر على جميع الدراسات المتعلقة بهذا القطاع، كما أن العون المكلف بالإنارة العمومية يقوم وبشكل دوري بمراجعة فواتير الإنارة العمومية عن طريق مقارنة البيانات المضمنة بها بتلك المسجلة بالعدادات (Relevé contradictoire) وذلك قبل تصفية فاتورات الاستهلاك.

وبالفعل فإن اعتماد طرق تدبير وتسيير مرفق الإنارة العمومية وفق المواصفات التقنية المذكورة بهاته الملاحظة لمن شأنه الرفع من الجودة والفعالية واقتصاد الطاقة، وهكذا فإن الجماعة أخذت بعين الاعتبار هاته الملاحظة الوجيهة وتعمل جهد المستطاع على تفعيلها.

➢ **ضعف عمليات صيانة شبكة الإنارة العمومية**

إن الجماعة وفي إطار ترشيد النفقات تقوم بالصيانة اللازمة والضرورية في حينه لبعض نقط الإنارة العمومية التي تستوجب ذلك كما يتم تزويد كل حي أو دوار حسب أهمية كل نقطة على حدة لتحقيق الأمن والسكينة، وذلك تبعا للغلاف المالي المرصود بالميزانية لهذا المرفق سنويا.

بالنسبة للبطائق الخاصة بتدخلات الصيانة والمتبثة لنوعية الإصلاحات المنجزة ومددها الزمنية وبشكل عام جرد لوضعية الشبكة فلقد تم العمل بها وفقا للتوجيهات الهامة والواردة بملاحظتكم.

أما بخصوص التوفر على قاعدة البيانات المتعلقة بجرد مكونات شبكة الإنارة العمومية وكذا مختلف التجهيزات فإن الجماعة تعتزم تطبيق برنامج معلوماتي يعمل على تخزين المعلومات السالفة الذكر.

2. تدبير مرفق التطهير السائل

➢ **عدم تحيين الاتفاقية المبرمة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لتدبير التطهير السائل**

لقد قامت الجماعة بإبرام اتفاقية التسيير المشترك لمرفق التطهير السائل بمدينة قلعة مكونة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بموجب الاتفاقية المؤرخة في 24 ابريل 1997 والتي تقرر من خلالها انجاز هذا المشروع بمساهمة « K.F.W » بنسبة 70 % من التكلفة الإجمالية فيما تتحمل البلدية نسبة 30 % الباقية، و هكذا تم بالفعل إنجاز الشطر الأول من هذا المشروع فيما يبقى إنجاز الشطر الثاني رهين بنسبة اشتراك مستفيدين من الشطر الأول التي يجب أن تتجاوز نسبة 80%، كما أن المجلس الجماعي يولي أهمية كبرى لهذا المرفق الذي يلعب دورا أساسيا في الحفاظ على البيئة و يتجلى ذلك من خلال المراسلات الموجهة إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد التسريع بإنجاز الشطر الثاني للتطهير السائل و كذا العمل على صيانة الشبكة الحالية.

أما بالنسبة لتحويل جزء من الاستخلاص لتسديد دين الجماعة فلقد تمت مراسلة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب عدة مرات في هذا الشأن.

وبخصوص اتفاقية تسيير مرفق التطهير السائل فسيتم تحيينها مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي وكذا القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض طبقا للتوجيهات المضمنة بهذه الملاحظة مع عرضها على أنظار المجلس الجماعي للمصادقة عليها وكذا على أنظار سلطة الوصاية لنفس الغاية.

➢ **الاعتماد على الحفر التقليدية لتصريف المياه العادمة داخل بعض الأحياء والدواوير**

فيما يخص التخلص من النفايات العادمة، تجدر الإشارة على أن المساكن الفردية بالدواوير تتوفر على حفر مدفونة للتخلص من النفايات العضوية و لا تشكل أي خطر على الساكنة وعلى البيئة بشكل عام .

3. تدبير مرفق جمع وتفريغ النفايات

➢ **عدم تعميم مرفق جمع ونقل النفايات على كامل المجال الجماعي**

أما فيما يخص تعميم ونقل النفايات المرتبطة بالتطهير الصلب، فإن الجماعة تتوفر على شاحنتين لجمعها بمختلف أحياء مركز قلعة امكونة، تعمل على مدى سبعة أيام في الأسبوع بثلاثة عمال لكل شاحنة، كما تقوم شاحنة واحدة بجمع النفايات بالنسبة للدواوير الممكن الولوج إليها.

➢ **غياب مطرح عمومي مراقب لتفريغ النفايات**

لقد سبق للمجلس أن تداول بشأن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين المجلس الجماعي و كتابة الدولة في الماء و البيئة و التي بموجبها قدمت الكتابة المذكورة دعما يقدر ب 1,85 مليون درهم يتم رصده لإعادة هيكلة المطرح البلدي الحالي لكي يتوافق مع المعايير المتعارف عليها في هذا الميدان، غير أن هاته الهيكلة لم تتم نظرا لتبني خلق مطرح للنفايات الصلبة على الصعيد الإقليمي، حيث سيتم إنشاء مجموعة الجماعات لتسيير و تدبير مطرح للنفايات مشترك بين الجماعات .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعة الحضرية "أولاد برحيل"

تقع الجماعة الحضرية أولاد برحيل في الناحية الشرقية لمدينة تارودانت. يبلغ عدد سكانها 15.369 نسمة حسب إحصاء سنة 2004، موزعين على مساحة تقدر ب 25 كيلومتر مربع. يتكون مجلس الجماعة من 25 عضوا، من بينهم رئيس المجلس وستة من نوابه.

وقد بلغت مداخيل الجماعة سنة 2012 أزيد من 33.403.156,00 درهم، فيما بلغت المصاريف 23.818.256,00 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. تدبير المداخيل الجماعية

1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

➢ **عدم إنجاز الإحصاء السنوي للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

لا تنجز الجماعة الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية، مما يخالف مقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

➢ **عدم استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

لم تشرع الجماعة في استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية إلا في بداية سنة 2011، كما أن الرسم لا يتم استخلاصه إلا بمناسبة تسليم رخص البناء، وهو ما يحول دون استفادة الجماعة من مداخيل مهمة.

2. الرسم على محال بيع المشروبات

➢ **عدم التصريح بالتأسيس وبالإقرارات بالمداخيل**

لم يقم الملزمون بالرسم على محال بيع المشروبات بإيداع التصاريح بتأسيس مؤسساتهم، لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة. كما أن بعض الملزمين لم يقوموا بإيداع الإقرار بالمداخيل المحققة خلال السنة المنصرمة، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. غير أن الجماعة لم تتخذ في حق هؤلاء الملزمين الإجراءات القانونية لحملهم على إيداع إقراراتهم.

➢ **ضعف المبالغ المصرح بها**

يؤدي الملزمون بالرسم على محال بيع المشروبات مبالغ ضعيفة وقارة. غير أن مصالح الجماعة لا تقوم بتصحيح الإقرارات بالمداخيل المصرح بها من طرف الملزمين التي تعتمد كقاعدة لاحتساب الرسم وتطبيق الغرامات القانونية في حالة الإدلاء بإقرارات خاطئة، كما هو منصوص عليه في المادة 146 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

3. الرسم على عمليات البناء والرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

➢ **الخطأ في تصفية الرسم على عمليات البناء**

بين افتحاص ملفات رخص البناء المسلمة خلال الفترة 2009-2012 وجود أخطاء في احتساب المساحة المغطاة التي تؤخذ كأساس لتصفية الرسم على عمليات البناء. كما تقوم المصالح الجماعية بتجزيء مبلغ الرسم على عمليات البناء بالنسبة لبعض المستفيدين من رخص البناء، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 53 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، التي تنص على كون الرسم يؤدى مرة واحدة أثناء تسليم رخصة البناء.

➢ **الخطأ في تصفية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء**

تقوم المصالح الجماعية باستخلاص الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء برسم الربع الأول فقط، دون القيام بالمراقبة الدورية لتحديد المدة الفعلية للاحتلال ولأشغال البناء.

4. استخلاص الرسوم الأخرى

➢ **تسليم رخصة التجزئة دون استخلاص الرسم على عمليات تجزئة الأراضي**

قامت الجماعة بتسليم الرخصة لتجزئة المستقبل بتاريخ 29 يوليوز 2012. غير أنها لم تقم باستخلاص مبلغ الرسم على عمليات تجزئة الأراضي المتعلقة بهذه التجزئة إلا بتاريخ 18 شتنبر 2013، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 63 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، التي تنص على أنه يجب على الملزمين أن يؤدوا تلقائيا إلى وكيل مداخيل الجماعة، حين تسليم رخصة التجزئة، دفعة مقدمة على الحساب قدرها 75 في المائة من مبلغ الرسم المستحق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تراكم واجبات الكراء بذمة بعض المكترين**

لم تتخذ الجماعة أي إجراء في حق بعض مكتري المحلات التجارية لحملهم على أداء ما بذمتهم من واجبات الكراء. في هذا الصدد، بلغ مجموع المداخيل الباقي استخلاصها من وجيبات كراء هذه المحلات 163.768,00 درهم إلى حدود نهاية شهر دجنبر 2012.

➢ **الاكتفاء باستخلاص المبلغ الثابت من الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بلوحات إشهارية**

تقوم الجماعة باستخلاص مبلغ ثابت من الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بلوحات إشهارية، بناء على مساحة جزافية لا تتعدى0,5 متر مربع، بدل تصفية الرسم على أساس المساحة الحقيقية للوحات، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 192 من القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية و هيئاتها.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **القيام بإحصاء سنوي للأراضي غير المبنية واتخاذ الإجراءات القانونية من أجل حث الملزمين بالرسم المفروض عليها على أداء ما بذمتهم من ديون للجماعة؛**
- **اتخاذ الإجراءات القانونية لحمل الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات على إيداع الإقرارات بتأسيس مؤسساتهم والتصريح بمداخيلهم وأداء ما بذمتهم من ديون لفائدة الجماعة؛**
- **تصفية الرسم على عمليات البناء على أساس البيانات المتضمنة في الوثائق والتصاميم المرفقة برخص البناء وتفادي تجزيئ الرسم بما يخالف القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية؛**
- **تصفية الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بلوحات إشهارية بناء على المساحة الحقيقية لكل لوحة عوض الاكتفاء باستخلاص المبلغ الثابت؛**
- **اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل استخلاص المداخيل الجماعية لاسيما منتوج كراء المحلات التجارية وتفادي منح رخص التجزيئ قبل استيفاء الرسم على عمليات تجزيئ الأراضي.**

ثانيا. تنفيذ النفقات الجماعية

1. تنفيذ النفقات عن طريق الصفقات العمومية

➢ **عدم تقديم بعض الوثائق المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة ودفتر الشروط الإدارية العامة**

لم يقدم نائلو صفقات بناء مقر البلدية (2008/01) ومشروع المركب الثقافي (2011/02) وبناء سور المطرح البلدي (2011/01) وثائق الاكتتاب في تأمين الأخطار المرتبطة بتنفيذ هذه الصفقات، لاسيما التأمين المتعلق بالعربات وبحوادث الشغل وبالمسؤولية المدنية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 24 من المرسوم رقم 2.99.1087 المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

كما لا تتضمن ملفات الصفقات المتعلقة ببناء مقر البلدية (2008/01) وبتهيئة الشطر الأول من الطريق الرئيسية (2009/01) وببناء سور المطرح البلدي (2011/01) وإتمام مشروع المركب الثقافي (2011/02) بعض الوثائق المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة ودفتر الشروط الإدارية العامة، كما هو الشأن بالنسبة لتصاميم جرد الأشغال المنفذة ودفتر الورش والوضعيات التي أعدت على أساسها الكشوفات التفصيلية وتقارير انتهاء الأشغال بالنسبة للصفقات التي يفوق مبلغها مليون درهم، وتقارير المراقبات والتدقيقات الداخلية بالنسبة للصفقات التي يتجاوز مبلغها خمسة ملايين درهم، وهو ما يخالف مقتضيات المرسوم رقم 2.99.1087 سالف الذكر، لاسيما المواد 16 و24 و56 و91 و92 منه.

في نفس السياق لم يقدم نائل صفقة بناء مقر البلدية وثيقة التأمين التي تغطي الأخطار المرتبطة بالمسؤولية العشرية للمقاول المتعلقة بأشغال العزل، والتي كان عليه أن يدلي بها قبل التسلم النهائي للصفقة بتاريخ 15 يناير 2010. في هذا الصدد، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات بعض التسربات لمياه الأمطار تسببت في أضرار المنشأة، مما دفع الجماعة إلى القيام بأشغال الإصلاح على نفقتها.

كما لم يقدم نائل الصفقة المتعلقة ببناء سور للمطرح البلدي (2011/01) بالشهادة المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة التي تثبت صحة مصدر الطوب المستعمل في بناء السور مسلمة من طرف المصنع، وهو ما حال دون مباشرة التسلم النهائي للمنشأة.

➢ **التسلم المؤقت للأشغال المتعلقة بإتمام مشروع المركب الثقافي رغم عدم مطابقتها لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة (الصفقة 2011/02)**

قامت الجماعة بالتسلم المؤقت لأشغال المركب الثقافي بتاريخ 18 دجنبر 2012، دون إبداء أي ملاحظات أو تحفظات، غير أن إنجاز بعض الأشغال كالأبواب (30 باب) والنافورة لا يتطابق ومقتضيات دفتر الشروط الخاصة، بالإضافة إلى عدم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إدلاء المقاول بشهادة المختبر المتعلقة بأشغال العزل بعد القيام بالتجارب اللازمة، وشهادة مكتب مراقبة معتمد تفيد تسلمه للأشغال المتعلقة بالكهرباء والترصيص.

➢ **عدم مسك دفاتر الورش وفق القواعد الجاري بها العمل**

بين تدقيق ملفات الصفقتين المتعلقتين بتهيئة الشطر الأول من الطريق الرئيسية وإتمام مشروع المركب الثقافي، عدم مسك دفاتر الورش وفق القواعد الجاري بها العمل، بحيث لم يتم تدوين جميع اجتماعات الورش كما تم استعمال أزيد من دفتر واحد في نفس الورش.

➢ **التقصير في احترام شروط المنافسة**

بين افتحاص ملف الصفقة المتعلقة بإتمام مشروع المركب الثقافي (الصفقة 2011/02) أن نسخة الشهادة الجبائية المقدمة من طرف نائل الصفقة مشهود بمطابقتها للأصل في 02 نونبر 2011 أي بعد 28 يوما من تاريخ فتح الأظرفة (07 أكتوبر 2011)، كما أنه لم يتسلم الشهادة الجبائية الأصلية من الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة إلا بتاريخ 11 أكتوبر 2011. فيما لم يتضمن محضر فتح الأظرفة أي ملاحظة أو تحفظ في هذا الشأن، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 22 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية.

كما تبين من خلال افتحاص ملف الصفقة المتعلقة بتهيئة الشطر الأول من الطريق الرئيسية (2009/01)، أن وصل الضمان المؤقت يحمل تاريخ 13 نونبر 2009، في حين أن فتح الأظرفة تم بتاريخ 09 نونبر 2009، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 35 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية التي تنص على أن عدم تضمن الملف الإداري لوصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه يعتبر سببا لإقصاء المترشح.

➢ **ضعف جودة الدراسات التقنية للمشاريع**

من خلال الاطلاع على ملفات الصفقات، تبين عدم إنجاز العديد من الأشغال المقررة أو إدخال تغييرات مهمة على مستوى الكميات المنفذة. ولعل من بين الأسباب الرئيسية لإغفال الدراسات للكثير من الجوانب يوجد غياب التنسيق بين مكتب الدراسات والمصلحة التقنية بالجماعة، لاسيما خلال مرحلة إعداد الدراسة وذلك من أجل جمع المعطيات والتصحيحات قبل تقديم ملف المشروع للتنفيذ.

هذه الملاحظة تهم إعداد الدراسات المتعلقة بتهيئة الشطر الأول من الطريق الرئيسة وكذا مشروع بناء سور المطرح البلدي، حيث لم يتم إنجاز مجموعة من الأشغال كانت مقررة في الدراسة الأولية (حجرات فرز النفايات ومسكن الحارس) والتي بلغت قيمتها 281.688,00 درهم، أي ما يعادل 23 في المائة من المبلغ الإجمالي للتقديرات.

في نفس السياق أغفلت الدراسة والتصاميم المنجزة من طرف المهندس المعماري المتعلقة بأشغال إتمام المركب الثقافي الحاجز الحديدي للسلالم رغم كونه ضروري لحماية المرتفقين أثناء صعودهم وهبوطهم من الطابق العلوي، كما أغفلت أشغال الجبس التي تم إنجازها في إطار سند طلب بمبلغ 166.272,00 درهم.

2. تنفيذ النفقات عن طريق سندات الطلب

➢ **اقتناء جل مقتنيات الجماعة لدى نفس الممونين**

تقتني الجماعة جل توريداتها لدى نفس الممونين بأثمان مرتفعة نسبيا مقارنة مع الأثمان المتداولة في السوق، وهو ما يتنافى مع مبدأ المنافسة المنصوص عليه في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية.

➢ **عدم تحديد مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها عن طريق سندات طلب**

لا تقوم الجماعة بتحديد المواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها، و أجل التنفيذ وتاريخ التسليم وشروط الضمان. فعلى سبيل المثال، تم إنجاز أشغال تتعلق بوضع الأعمدة والأسلاك، وتعبيد المسالك والطرقات، وحفر الآبار، والتشجير، والدراسات التقنية، والعتاد التقني والمعلوماتي، واقتناء عتاد وأثاث المكاتب، والإصلاح الاعتيادي للعتاد المعلوماتي واقتناء قطع الغيار دون أن تحدد الجماعة بدقة المواصفات والعناصر الضرورية لتتبع تنفيذ هذه الطلبيات، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر.

➢ **عدم تناسب وثائق الدراسة التقنية لمشروع تهيئة الطريق الرئيسية مع مبلغ النفقة**

أنجزت الجماعة دراسة تقنية لمشروع تهيئة الطريق الرئيسية من طرف مهندس معماري بمبلغ 100.000 درهم (سند الطلب رقم 2009/34 بتاريخ 07 يوليوز 2009). غير أن المهندس المعماري المكلف بالدراسة اقتصر على إعداد رسم بياني للطريق، يتضمن نقط إقامة أعمدة الإنارة العمومية بالإضافة إلى لوحة إشهارية، دون أي يعد أن معطيات أو بيانات تقنية من شأنها أن تبرر كلفة هذه الدراسة. كما تجذر الإشارة إلى أن الجماعة قامت بعد ذلك بإنجاز دراسة همت نفس الطريق بمبلغ 30.000 درهم حول الإنارة العمومية (سند طلب بتاريخ 02 دجنبر 2009).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم ترشيد النفقات المتعلقة باقتناء اللوازم المكتبية**

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات ارتفاع النفقات المتعلقة باللوازم المكتبية بوتيرة كبيرة، رغم أن مصالح الجماعة لم تشهد أي تغييرات من شأنها أن تبرر هذه الوثيرة. هذه الوضعية، ما هي إلا نتيجة لعدم تطبيق قواعد حسن التدبير التي تقتضي تحديد الحاجيات الدورية لكل مصلحة انطلاقا من تقدير حاجياتها.

➢ **تنفيذ نفقات عن طريق سندات طلب عوض ابرام صفقات عمومية**

اقتنت الجماعة خلال سنة 2008 أثاث المكتب، لدى نفس الممون، بمبلغ إجمالي قدره 299.992,00 درهم عن طريق ثلاثة سندات طلب رقم 2008/11 (90.000,00 درهم) ورقم 2008/18 (199.992,00 درهم) ورقم 2008/16 (10.000,00 درهم). غير أن تنفيذ هذه النفقات خالف مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، الذي يحدد سقف تنفيذ النفقات من نفس النوع عن طريق سندات الطلب في 200.000,00 درهم.

3. مسك السجلات المحاسبية

➢ **عدم مسك السجلات المحاسبية**

لا تمسك الجماعة السجلات المحاسبية المتعلقة بالمحاسبة الإدارية للآمر بالصرف المنصوص عليها في المادة 118 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. ويتعلق الأمر بدفتر تسجيل حقوق الدائنين والدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة عن رئيس المجلس، ودفتر الحسابات حسب أبواب النفقات.

في نفس السياق، لا تمسك الجماعة سجلات تبين تاريخ دخول وخروج المواد المقتناة معززة بوصولات التسليم والخروج تطبيقا لمقتضيات المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية المذكور أعلاه، وهو ما لا يتيح معرفة الاستعمال الذي خصص لها والكمية المتبقية في المخزن.

➢ **عدم احترام قواعد مسك سجل الجرد**

بين افتحاص سجل جرد المعدات المنقولة أن الجماعة لا تقوم بمسك السجل حسب طبيعة المعدات (عتاد مكتبي، عتاد معلوماتي، السيارات والآليات، إلخ)، كما أنها لا تسجل المصلحة المستفيدة من هذه المعدات، وهو ما يخالف تعليمات دورية وزير الداخلية رقم 23 المؤرخة في 9 فبراير 1981، والتي تحدد كيفية مسك المحاسبة المادية.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام مبدأ المساواة والمنافسة في ولوج الطلبيات الجماعية قصد الحصول على أثمنة تنافسية لفائدة الجماعة؛**
- **ترشيد النفقات المتعلقة باللوازم المكتبية من خلال تحديد الحاجيات الدورية لكل مصلحة؛**
- **الحرص على تضمين ملفات الصفقات لكل الوثائق المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة ودفتر الشروط الإدارية العامة، لاسيما تصاميم جرد الأشغال المنفذة ودفاتر الورش والوضعيات التي أعدت على أساسها الكشوفات التفصيلية وتقارير انتهاء الأشغال والمراقبات والتدقيقات الداخلية؛**
- **العمل على مسك السجلات المحاسبية المتعلقة بالمحاسبة الإدارية للآمر بالصرف وبجرد المواد والعتاد وفق مقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.**

ثالثا. التعمير وتدبير المجال

1. منح الرخص والشواهد الإدارية

➢ **منح رخص بناء دون عرض الملفات على اللجنة المختصة**

بينت التحريات بعين المكان أن جماعة أولاد برحيل تمنح رخص بناء دون حصول طالبها على التأشيرات المقررة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل، وفقا لما تنص عليه المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير وكذا المادة 32 من المرسوم رقم 2.92.832 الصادر لتطبيق القانون 12.90.

➢ **منح شواهد إدارية مخالفة لمقتضيات قانون التعمير**

سلمت الجماعة شواهد إدارية تتعلق بالتصريح بعدم دخول العقار في نطاق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، رغم أن تراب الجماعة مشمول بتصميم التهيئة (2002-2012). وقد ترتب عن تسليم هذه الشواهد الإدارية انتشار البناء العشوائي الذي أفقد المدينة طابعها الحضري خصوصا بعد تسوية الوضعية غير القانونية للعقارات المعنية بهذه الشواهد الإدارية. كما أن هذه الوضعية تخالف مقتضيات المادتين 1 و58 من القانون 25.90 سالف الذكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **منح شواهد إدارية دون القيام بالتحريات اللازمة**

خلال الفترة الممتدة من بداية 2008 إلى نهاية 2012 منح رئيس المجلس الجماعي، (أو من ينوب عنه) أزيد من 1.674 شهادة إدارية من أجل تمكين المعنيين بالأمر من تسجيل أو تحفيظ عقاراتهم. غير أن المصالح الجماعية، لاسيما المصلحة التقنية ومصلحة التعمير، لم تقم بالمعاينات الميدانية وتحرير محاضر في هذا الشأن قبل تسليم هذه الرخص.

2. أعمال التتبع والمراقبة

➢ **عدم مراقبة عمليات البناء وعمليات الإصلاح**

لا تتوفر الجماعة على محاضر مراقبة أوراش البناء، وهو ما يعني عدم قيام مصلحة التعمير بمراقبة عمليات البناء خصوصا مع تنامي ظاهرة البناء العشوائي.

كما لا تقوم الجماعة عند تسليم رخص الإصلاح والترميم بتتبع ومراقبة الأشغال، من أجل الحد من ظاهرة استغلال رخص الإصلاح في عمليات البناء، دون الحصول على تأشيرة اللجن المختصة وأداء الرسم على عمليات البناء.

➢ **تنازل رئيس المجلس الجماعي عن متابعة المخالفين لقانون التعمير**

تنازل رئيس المجلس الجماعي عن متابعة المخالفين لقانون التعمير الذين أنجزت في حقهم محاضر من طرف الأعوان المحلفين بالجماعة، بناء على التزامهم بإنهاء المخالفات المرتكبة. غير أن هذه القرارات تعتبر مخالفة لمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الذي يقرن التخلي عن المتابعات، بإنهاء الأفعال المتكونة منها المخالفة.

في نفس السياق، سجلت السلطة المحلية المكلفة بمراقبة مخالفات التعمير حوالي 253 محضر مخالفة، خلال السنوات 2010-2012، تمت على إثرها إحالة 151 ملفا على القضاء، في حين لم يتخذ رئيس المجلس الجماعي (أو من ينوب عنه) أي إجراء في حق 102 شخصا ارتكبوا مخالفات في مجال التعمير.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تكثيف المراقبة في ميدان التعمير للحد من تنامي المخالفات المتعلقة بقوانين وأنظمة التعمير؛**
- **القيام بالمعينات الميدانية وتدوين محاضر طلبات الشواهد الإدارية المتعلقة بالقطع الأرضية قبل منحها تفاديا لإصدار شواهد إدارية غير قانونية؛**
- **تفادي التنازل عن متابعة المخالفين في مجال التعمير إلا بعد التأكد من إنهاء الأفعال المكونة للمخالفات، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 67 من القانون رقم 12.90.**

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. عدم احترام المسطرة القانونية المتعلقة بإبرام عقود الكراء

قامت الجماعة الحضرية أولاد برحيل بكراء بعض من ممتلكاتها دون أن تحترم المساطر القانونية الجاري بها العمل. لتوضيح هذه الاختلالات نورد الأمثلة التالية:

➢ **كراء العقار المسمى "م م"**

لم تحترم الجماعة المسطرة القانونية المتبعة من أجل كراء البقعة الأرضية المسمات "م م" لإحدى شركات الاتصالات في 17 أبريل 2000، التي قامت بتركيب هوائي استقبال وإرسال الاتصالات اللاسلكية. في هذا الصدد، وقف المجلس الجهوي على مجموعة من الاختلالات نذكر من بينها:

- عدم توفر الجماعة على عقد الكراء الأصلي والملاحق التي يتضمنها.
- كراء البقعة الأرضية لمدة 10 سنوات رغم رفض سلطة الوصاية المصادقة على عقد الكراء لضرورة مراجعة بنوده.
- تحديد السومة الكرائية دون الرجوع الى اللجنة المنصوص عليها في الفصل 50 من المرسوم رقم 2.76.576 المتعلق بمحاسبة الجماعات المحلية، بحيث لم تقم المصالح الجماعية باستشارة هذه اللجنة إلا بعد مرور ستة أشهر على إبرام عقد الكراء.

➢ **كراء المتاجر الجماعية**

قامت الجماعة بكراء متجر بمركز أولاد برحيل بتاريخ 05 يونيو 1990، من أجل استغلاله كمقهى. غير أن المكتري قام بعد ذلك ببناء دكاكين في الملك الجماعي الخاص دون الحصول على إذن أو موافقة رئيس المجلس الجماعي، ثم قام بعد ذلك بتفويتها للغير. علاوة على ذلك، لا يقوم المكتري بأداء واجباته الكرائية للجماعة. ورغم هذه الاختلالات لم تقم مصالح الجماعة بفسخ عقد الكراء واتخاذ الإجراءات القانونية من أجل تصحيحها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في نفس السياق، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن العقود المبرمة لكراء المحلات التجارية التي تملكها الجماعة (94 محل تجاري) تشوبها بعض الاختلالات نذكر من بينها:

- عدم مطابقة أرقام المحلات التجارية الواردة في القرار الجبائي لتلك المضمنة بسجل تحصيل الأكرية.
- عدم احترام بنود العقد فيما يخص تجديد العقد مع الورثة في حالة وفاة المكتري الأصلي.
- إبرام عقود كراء لست أو تسع سنوات دون اللجوء إلى مراجعة السومة الكرائية بعد مرور ثلاث سنوات رغم تنصيص العقد على ذلك.

2. عدم احترام المسطرة القانونية المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي

➢ **احتلال الملك الجماعي بإقامة أكشاك**

أبرمت الجماعة عقدي كراء من أجل استغلال الكشكين رقم 41 و81، عوض إصدار رخصة بالاحتلال المؤقت للملك العام بعد مصادقة سلطة الوصاية، لكونهما يقعان فوق الملك الجماعي العام.

➢ **احتلال الملك العمومي بإقامة بناء دون تدخل مصالح الجماعة**

قام العديد من التجار والحرفيين باحتلال الملك العمومي بإقامة بناء قصد توسيع دكاكينهم، دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في الفقرة 8 من المادة 47 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والتي تستوجب مداولة المجلس الجماعي ومصادقة سلطة الوصاية. غير أن الجماعة لم تتدخل لحماية الملك الجماعي والمحافظة عليه.

كما قامت الجماعة بتحويل الاستغلال المؤقت للملك الجماعي المستغل عن طريق الرخصة رقم 3/027 بتاريخ 12 أكتوبر 2006 إلى عقد كراء أبرم بتاريخ 29 أبريل 2009 بطلب من المستغل.

➢ **التقصير في تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري للجماعة وتحفيظه**

لم تبادر الجماعة إلى تحفيظ العقارات التي تتوفر عليها بحيث لم تباشر مطالب التحفيظ إلا بخصوص ثلاثة عقارات من بين 18 عقار، علما أن جل هذه العقارات يتم استغلالها من طرف إدارات أخرى.

في نفس السياق، لم تقم الجماعة بتسوية الوضعية القانونية لبعض العقارات التي توجد في حيازتها، كما هو الشأن بالنسبة للعقار الذي يضم مقر البلدية والمجزرة والمركب الثقافي وحديقة عمومية وقطعة أرضية تستغل جزئيا من طرف إحدى شركات الاتصالات.

➢ **استغلال الملك الجماعي دون الاستناد على وثيقة قانونية**

تقوم الجمعية الخيرية الإسلامية دار الطالب باستغلال أملاك جماعية تتكون من مقرين وعدة دكاكين تستفيد من مدخول كرائها. غير أن هذا الاستغلال يتم في غياب اتفاق أو وثيقة قانونية، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 37 من الميثاق الجماعي. كما شرعت الجمعية في أشغال بناء دكاكين إضافية دون رخصة أو إذن مسبق، بيد أن الجماعة أوقفت هذه الأشغال.

➢ **عدم إلحاق الطرق والشبكات الداخلية والمساحات غير المبنية التابعة لتجزئة الأمل بالأملاك العامة الجماعية**

من خلال الاطلاع على سجل الأملاك الجماعية، تبين أن الطرق والشبكات الداخلية والمساحات غير المبنية والمغروسة ومواقف السيارات المتعلقة بتجزئة الأمل لم يتم إلحاقها بعد بالأملاك العامة الجماعية، طبقا للمادة 29 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية والقيام بتحفيظها واتخاذ الإجراءات الضرورية لحسن تدبيرها والمحافظة عليها؛**
- **العمل على احترام المساطر القانونية المتعلقة بكراء الأملاك الجماعية الخاصة واستغلال الأملاك الجماعية العامة.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد برحيل

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تدبير المداخيل الجماعية

1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

➢ عدم إنجاز الإحصاء السنوي للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

لم يتم إنجاز الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية نظرا لصعوبة التعرف على مالكي أو حائزي العقارات المعنية، إلا أنه بعد إحداث مصلحة الوعاء الضريبي بالبلدية خلال سنة 2011، قامت المصلحة بفتح سجل لهذا الرسم يتضمن الأراضي التي يصرح بها أصحابها بشكل تلقائي أو بمناسبة بيعها أو تفويتها أو بنائها.

➢ عدم استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

لم تبدأ المصالح الجماعية في استخلاص هذا الرسم إلا في سنة 2011 نظرا لعدم تمكننا من إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية بسبب صعوبة التعرف على أصحابها، كما أن العدول والموثقين ومصالح التسجيل لا تطلب إثباتات أداء هذا الرسم بمناسبة عمليات البيع أو الإيجار أو مختلف العمليات العقارية التي يقومون بتوثيقها أو تسجيلها.

2. الرسم على محال بيع المشروبات

➢ عدم التصريح بالتأسيس وبالإقرارات بالمداخيل

بخصوص عدم التصريح بالتأسيس فإن بعض محلات بيع المشروبات التي فتحت أبوابها قبل دخول القوانين الجبائية 30.89 و47.06 الجاري بها العمل حيز التطبيق هي التي لم تقم بهذا التصريح، كما أن أغلب محلات بيع المشروبات تقوم بوضع الإقرارات بالمداخيل المحققة.

➢ ضعف المبالغ المصرح بها

يرجع ضعف المبالغ المصرح بها إلى كون هذا الرسم يعتمد في احتسابه على إقرارات الملزمين وأي زيادة في سومته ينبغي أن تتم برضى الملزم، إضافة إلى الانتشار الكثيف للمقاهي ومحلات بيع المشروبات، وكون أولاد برحيل لازالت مدينة صغيرة غالبية سكانها من ذوي الدخل المحدود، هذه العوامل مجتمعة جعلت المبالغ المصرح بها تبقى نسبيا معقولة.

3. الرسم على عمليات البناء والرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

➢ الخطأ في تصفية الرسم على عمليات البناء

لقد وقع هذا الخطأ بسبب سوء تفسيرنا للفصل الثالث من القرار الجبائي البلدي المستمر رقم 01 بتاريخ 30 دجنبر 2010 الذي ينص على احتساب مبلغ 10 دراهم للمتر المربع المغطى بالنسبة للبنايات التجارية، حيث اعتقدنا أن البنايات المقصودة هي التي تتوفر تصاميم بنائها على طابق أرضي مخصص للأغراض التجارية، وبعد تنبيهنا من طرف لجنة المجلس الجهوي للحسابات، قمنا فورا بتصحيح تصفية هذا الرسم.

ولا تلجأ البلدية إلى تجزيء أداء هذا الرسم إلا في حالة رغبة صاحب الرخصة في الاكتفاء ببناء طابق واحد بسبب عدم استعداده المادي لبناء كل الطوابق المتضمنة في التصميم.

➢ الخطأ في تصفية الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

تقوم مصالح البلدية باستخلاص الرسم عن الربع الأول عند تسليم رخصة البناء، وتطلب من الملزم الحضور تلقائيا إلى مقر البلدية في حالة عدم إتمام الأشغال للحصول على رخصة لكل ربع سنة شرع خلاله في استغلال الملك العام، خصوصا وأن إجراء مراقبة ميدانية أمر صعب التحقيق في ظل عدم توفر البلدية على الموارد البشرية الكافية.

4. استخلاص الرسوم الأخرى

➢ تسليم رخصة التجزئة دون استخلاص الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

بالرغم من تسليم رخصة التجزئة لصاحب تجزئة« م » إلا أنه التزم بأداء الرسم المعني لصندوق البلدية فور استكمال الدراسات الخاصة بالمشروع ، وهو ما حصل فعلا ، فبعد استكمال كل الإجراءات مع المقاولين و المؤسسات الخدماتية حضر المعني بالأمر بشكل تلقائي و قام بأداء الرسم على عمليات التجزئة لصندوق البلدية.

➢ تراكم واجبات الكراء بذمة بعض المكترين

لقد قمنا بإعداد الأوامر بالاستخلاص وتوجيهها إلى القابض البلدي قصد التكفل بها وإخضاع الملزمين لمسطرة التحصيل الجبري ولكن هذا الأخير رفض التكفل بها بدعوى أنها ديون تجارية لا تدخل ضمن اختصاصه، فقمنا تبعا لذلك بتكليف محامي بسلك المسطرة القضائية لتحصيل حقوق البلدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **الاكتفاء باستخلاص المبلغ الثابت من الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بلوحات إشهارية**

بدأت مصالح البلدية كمرحلة أولى في تطبيق هذا الرسم على مقيمي اللوحات الحاملة للعنوان والإشارة إليه عن بعد باستخلاص المبلغ الثابت الذي هو 150 درهم كل ربع سنة، وذلك نظرا لعدم توفر البلدية على بيانات القيمة الإيجارية لأغلب مستغلي الملك العام، على أن تقوم البلدية بتصحيح مبلغ الرسم حال توفرها على البيانات المطلوبة.

ثانيا. تنفيذ النفقات الجماعية

1. تنفيذ النفقات عن طريق الصفقات العمومية

➢ **عدم تقديم بعض الوثائق المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة ودفتر الشروط الإدارية العامة**

فيما يخص عدم المطالبة بنسخ من وثائق التأمين في الصفقات 2008/1 و2011/1 و2011/2 وقعنا في هذه الأخطاء بسبب عدم توفر البلدية على الأطر المتخصصة في الصفقات العمومية وسنتخذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم تكرار هذا الأمر مستقبلا.

وفيما يخص غياب بعض الوثائق المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة ودفتر الشروط الإدارية العامة وعدم تأمين المسؤولية العشرية للمقاول وإثبات صحة مصدر الطوب فيما يخص الصفقات 2008/1 و2009/1 2011/1 و2011/2 فأثناء عملية نقل الوثائق والمستندات من المقر القديم للبلدية إلى المقر الجديد، فقدنا بعضا من هذه الوثائق والمستندات سهوا.

أما بخصوص تسرب مياه الأمطار فإن الأمر حدث بسبب إضافة بناء مكتبين إداريين جديدين بجانب مشروع البلدية الذي تم إنجازه عن طريق الصفقة المذكورة سابقا.

ولم نطلب من نائل الصفقة المتعلقة ببناء سور المطرح البلدي شهادة تثبت صحة مصدر الطوب المستعمل بسبب عدم توفر البلدية على مصلحة مختصة في تدبير الصفقات العمومية ولا الأطر المتخصصة في هذا الشأن.

➢ **التسلم المؤقت للأشغال المتعلقة بإتمام مشروع المركب الثقافي رغم عدم مطابقتها. لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة**

فيما يخص الأبواب، وقع الخلط في الفصلين: عوض تسمية النوافذ بـ P.V.C والأبواب ب: النجارة، تم قلبهما في الصفقة ولم يتم الانتباه إلى هذا الخطأ، مما جعل انجاز الأبواب والنوافذ غير ممكن كما هي في الصفقة أما شهادة المختبر المتعلقة بأشغال العزل فسيتم طلبها من المقاول.

➢ **عدم مسك دفاتر الورش بالشكل المطلوب.**

كل اللقاءات المنعقدة بالورش يتم تسجيلها بدفترين: دفتر تتبع الأشغال ودفتر المراقبة التقنية، وقد وقعنا في هذا الخطأ بسبب هذه الازدواجية، وسنأخذ هذه الملاحظة بالاعتبار مستقبلا.

➢ **التقصير في احترام شروط المنافسة الشريفة**

نظرا لعدم توفر الأطر المؤهلة بالبلدية، ونظرا لاستبعاد حضور المحاسبين العموميين من لجان الصفقات العمومية، فإن لجنة الصفقة لم تنتبه إلى هذا الأمر وسنقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم تكراره.

➢ **ضعف جودة الدراسات التقنية للمشاريع**

إن البلدية لا تتوفر على مهندس مختص في تتبع وانجاز الأشغال الشيء الذي أدى إلى إعداد الدراسات من طرف مكاتب الدراسات بشكل انفرادي دون تدخل من البلدية.

2. تنفيذ النفقات عن طريق سندات الطلب

➢ **اقتناء جل مقتنيات الجماعة لدى نفس الممونين**

تلجأ البلدية من أجل اقتناء توريداتها إلى مسطرة طلب الأثمان من ثلاثة ممونين على الأقل، وتطلب تبعا لذلك من صاحب أقل ثمن القيام بعملية التوريد بغض النظر عن كونه هو نفس الممون أو غيره.

➢ **عدم تحديد مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها عن طريق سندات الطلب**

لم يجر العرف الإداري منذ إحداث البلدية سنة 1992 على تضمين سندات الطلب لمواصفات الأعمال وآجال التنفيذ وتواريخ التسليم وشروط الضمان، وسنأخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار مستقبلا.

➢ **عدم تناسب وثائق الدراسة التقنية لمشروع تهيئة الطريق الرئيسية مع مبلغ النفقة**

لقد كانت رغبة المجلس البلدي في إطار المخطط الشامل لتأهيل المدينة هي إعداد تصور تقني لمشروع تهيئة الطريق الرئيسية، وقام بطلب الأثمان لهذا التصور من ثلاثة مختصين والتزمنا مع الذي قدم منهم اقل ثمن لإنجاز التصور، إلا أن افتقار البلدية للأطر الإدارية التقنية المؤهلة لتتبع انجاز هذا التصور وفق المعايير المطلوبة أدى إلى إنجازه بالشكل الحالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم ترشيد النفقات المتعلقة باقتناء اللوازم المكتبية**

بعد بناء مقر البلدية الجديد سنة 2009 والانتقال إليه، تم تجهيز كل المصالح البلدية بالطابعات وآلات النسخ، إضافة إلى إحداث بعض المصالح الجديدة كقسم التنشيط الرياضي ومصلحة الوعاء الضريبي ومصلحة الشواهد، أضف إلى ذلك ارتفاع عدد السكان بالبلدية بسبب الهجرة القروية والتوسع العمراني، كل هذه الاعتبارات أدت إلى ارتفاع في استهلاك اللوازم المكتبية بسبب تزايد نشاط المصالح البلدية لتلبية حاجيات المواطنين المتزايدة.

➢ **أداء نفقة اقتناء وتركيب مضختين عائمتين في غياب الانجاز الكلي للخدمة**

قامت البلدية باقتناء هاتين المضختين وحيازتهما، وتم تركيب الأولى وسنقوم بتركيب المضخة الثانية كلما اقتضت المصلحة ذلك.

➢ **تنفيذ نفقات عن طريق سندات الطلب عوض إبرام صفقات عمومية**

بعد بناء مقر البلدية الجديد والرغبة في تجهيزها بالأثاث ومستلزمات العمل فقد كنا مضطرين إلى تجاوز سقف المائتي ألف درهم من أجل الانتقال إلى المقر الجديد للبلدية.

3. مسك السجلات المحاسبية

➢ **عدم مسك السجلات المحاسبية.**

سنقوم بتوفير هذه السجلات وتعبئتها بالشكل المطلوب مستقبلا.

➢ **عدم احترام قواعد تعبئة سجل الجرد**

منذ إحداث البلدية سنة 1992، يتم مسك هذه السجلات بهذه الطريقة، وسنقوم بمسك هذه السجلات وتعبئتها بالشكل المطلوب مستقبلا.

ثالثا. التعمير وتدبير المجال

1. منح الرخص والشواهد الإدارية

➢ **منح رخص بناء دون عرض الملف على اللجنة المختصة**

تجدر الإشارة إلى أن أغلبية البنايات المتواجدة في الدواوير التابعة للبلدية مشيدة على النمط القديم بالتراب والخشب مما جعلها عرضة للسقوط بفعل الأمطار الاستثنائية التي عرفتها المنطقة سنة 2009، مما خلف عديدا من الأسر والعائلات مشردة وبدون مأوى، وهناك أيضا التأخير الذي عرفته عملية المصادقة على هيكلة الأحياء، حيث لم تتم المصادقة على الشطر 1 من الهيكلة إلا بتاريخ 2011/11/27، الشيء الذي اضطرنا الى منح هذه الرخص لحل هذه الإشكالية.

➢ **منح شواهد إدارية غير قانونية**

لا نقوم بتسليم هذه الشواهد إلا للعقارات التي توجد بين البنايات وتحترم التصاميم ومهيكلة، وسنقوم بالإجراءات اللازمة لتصحيح هذه الوضعية مستقبلا.

➢ **منح شواهد إدارية دون القيام بالتحريات اللازمة**

لا تتوفر البلدية مع الأسف على الأطر المتخصصة في التعمير والمراقبة التقنية، الشيء الذي أدى إلى تسليم هذه الشواهد الإدارية لتمكين المواطنين من تسجيل أو تحفيظ عقاراتهم، وذلك رغم عدم تحرير محاضر المعاينات الميدانية.

2. أعمال التتبع والمراقبة

➢ **عدم مراقبة عمليات البناء وعمليات الإصلاح**

بخصوص مراقبة البناء، فالبلدية لا تتوفر على موارد بشرية مؤهلة للاضطلاع بهذه المهمة، ورغم ذلك فإننا نبذل جهودا كبيرة لتنظيم هذا المجال، وفي هذا الإطار قامت البلدية بإعادة هيكلة العديد من الإحياء لضبط عمليات التعمير وعقدت اتفاقية مع الوكالة الحضرية لإعداد تصميم تهيئة جديد تراعي فيه كل المقتضيات وسنقوم خلال هذه العملية بتصحيح وضعية البناء العشوائي وإصلاح كل الهفوات التي تم تسجيلها، والعمل على وضع حد لكل التجاوزات في هذا الميدان.

➢ **تنازل رئيس المجلس الجماعي عن متابعة المخالفين لقانون التعمير**

أغلب الحالات التي قمنا فيها بالتخلي عن المتابعة هي حالات استثنائية، إما لكون البلدية سبق أن سلمت لها رخص بناء سيما تلك التي هدمت بفعل الأمطار أو نظرا لظروف إنسانية واجتماعية، أما باقي الحالات فإننا نقوم بتطبيق المقتضيات القانونية بشأنها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. عدم احترام المسطرة القانونية المتعلقة بإبرام عقود الكراء

➢ **كراء العقار المسمى "المصلى"**

بخصوص الاختلالات التي شابت عقدة كراء هذا العقار لشركة « م »، فإن عقد الكراء الأصلي فقدناه إثناء عملية الانتقال من مقر البلدية القديم إلى المقر الجديد سنة 2008 ، أما بخصوص الكراء لمدة عشر سنوات دون مصادقة سلطة الوصاية فقد قمنا بإرسال هذه العقدة للمصادقة ولكن تم إرجاعها إلينا من أجل إضافة بعض المقتضيات القانونية في الديباجة ومراجعة بعض البنود، وهو الشيء الذي لم يتم التوافق عليه مع المكتري.

➢ **كراء المتاجر الجماعية**

بخصوص كراء متجر بمركز أولاد برحيل بتاريخ 05 يونيو 1990، فإن هذا المشكل قديم ورثناه عن المجالس الجماعية السابقة، فقمنا ببذل جهود كبيرة لتسوية الأمر من ضمنها إحالة المسألة إلى القضاء. أما بعض الاختلالات التي تشوب عقود كراء المحلات التجارية، ففيما يتعلق بعدم مطابقة القرار الجبائي لسجل تحصيل الاكرية بخصوص أرقام المحلات، فإن الأمر راجع إلى كون الأرقام بسجل التحصيل خضعت لبعض التغييرات ولم تبق ثابتة خلال الانتدابات السابقة، فقمنا تبعا لذلك باعتماد أرقام المحلات المتضمنة بسجل الأملاك الجماعية نظرا لعدم خضوعها لأي تغيير.

أما بخصوص تجديد العقود مع ورثة المكتري المتوفى فإن المشكل الذي نواجهه غالبا هو عدم اتفاق الورثة على أمر واحد وعدم تعيينهم لوكيل قانوني يباشر الإجراءات القانونية مع البلدية.

وفيما يتعلق بتجديد السومة الكرائية بعد ثلاث سنوات فإنه يواجه برفض المكترين الشيء الذي جعلنا مضطرين إلى تطبيقه فقط بمناسبة تجديد العقود المنتهية الصلاحية، مستغلين حاجة المعنيين بالأمر إلى تجديد عقودهم.

2. عدم احترام المسطرة القانونية المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي

➢ **احتلال الملك العمومي بإقامة أكشاك**

بخصوص الكشكين رقم 41 و81 فإننا تمكنا من تسوية وضعية أحدهما وإزالته نهائيا من الملك العام، كما أننا بصدد البحث عن حل للكشك الثاني.

➢ **احتلال الملك العمومي بإقامة بناء دون تدخل مصالح الجماعة**

لقد قامت البلدية بالتدخل لحماية الملك الجماعي والمحافظة عليه في وجه كل المترامبين عليه بدون سند قانوني، فقمنا تبعا لذلك بتوجيه إشعارات إلى المخالفين عن طريق السلطة المحلية بضرورة إرجاع الأمور إلى نصابها واحترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، وقد بدأ التجار حاليا بإخلاء الملك العام بشكل فعلي بمساعدة من السلطة المحلية.

أما تحويل رخصة احتلال مؤقت إلى عقد كراء فقد قمنا بهذا الإجراء نظرا لتواجد هذا الموقع بين مجموعة من الدكاكين وعدم إمكانية استغلاله في أي نشاط أخر لصغر حجمه ، إضافة إلى عدم تخصيصه بشكل صريح كملك عام بإجراءات رسمية بين البلدية ومالكيه المفترضين الذين تخلو عنه ، وبالتالي لم يعد بالإمكان مواصلة الترخيص باستغلاله عن طريق رخصة احتلال مؤقت، لأنه لا يحمل مواصفات ملك عام، ونظرا لكون السيد ا. ص. أبدى رغبة في مواصلة الاستغلال، ورغبة منا في إغناء الرصيد العقاري للبلدية فقد قمنا بإبرام عقد الكراء مع المعني بالأمر.

➢ **التقصير في تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري للجماعة وتحفيظه**

ستعمل البلدية برسم السنوات المالية المقبلة على برمجة الاعتمادات المالية اللازمة لتحفيظ وعائها العقاري وتسوية وضعيته القانونية.

➢ **استغلال الملك الجماعي دون سند قانوني**

كانت الجمعية الخيرية الإسلامية تستغل هذه الأملاك منذ المجالس الجماعية السابقة، فأصبحنا أمام أوضاع قائمة، وسوف نقوم تبعا لذلك بالعمل على تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية المستغلة من طرف الجمعية المعنية.

➢ **عدم إلحاق الطرق والشبكات الداخلية والمساحات غير المبنية التابعة لتجزئة الأمل بالأملاك العامة الجماعية**

سنقوم بمباشرة الإجراءات القانونية اللازمة لإلحاق الطرق والشبكات الداخلية والمساحات الغير مبنية المغروسة ومواقف السيارات المتعلقة بتجزئة الأمل بالأملاك العامة الجماعية.

وفي الختام فإننا سنعمل مستقبلا على تطبيق جميع توصيات المجلس الجهوي للحسابات حول تدبير الشؤون الجماعية المحلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعة القروية "إيضمين"
(عمالة أكادير إداوتنان)

أحدثت الجماعة القروية "إضمين" على إثر التقسيم الإداري لسنة 1992 بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 1992/06/30، وقد تفرعت عن الجماعة الأم "تقي". وتتبع إداريا إلى قيادة "أمسكرود" المتواجدة بدائرة "أحواز أكادير"، وتقع في الشمال الشرقي لعمالة "أكادير إداوتنان" على الطريق الوطنية رقم 8.

تبلغ مساحة الجماعة 14.500 هكتار، منها 13.050 هكتار من الأراضي الغابوية التي تتميز بتنوع أشجارها. وقد بلغ عدد سكان الجماعة 4279 نسمة حسب إحصاء السكان لسنة 2004.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء المجلس الجماعي.

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعة

1. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي

في هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم إعداد المجلس للمخطط الجماعي للتنمية

خلافا لمقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي الملزمة بتحديد التصور التنموي في إطار مخطط جماعي يعده الرئيس، يلاحظ عدم إعداد المجلس الجماعي للمخطط الجماعي للتنمية. وتجدر الإشارة إلى أن إجبارية تبني هذا المخطط تم تأكيدها من خلال المرسوم رقم 2.10.504 بتاريخ 28 أبريل 2011، والمتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية.

➢ عدم توفر الجماعة على وثيقة تعميرية تنظيمية

يسجل أن النطاق الترابي للجماعة القروية غير مشمول بوثيقة تعميرية تنظيمية. وفي هذا الصدد، يلاحظ تأخر المجلس الجماعي في الدفع بإخراج هذه الوثيقة إلى حيز الوجود. حيث صادق هذا الأخير في الدورة العادية بتاريخ 17 أبريل 2002 وبأغلبية مطلقة، على رفض تصميم التنمية لمركز الجماعة، إلا أنه ومنذ ذلك التاريخ لم يبدل أي مجهود لسد الفراغ الحاصل في هذا الشأن.

ويؤثر غياب الوثيقة التعميرية سلبا على التنمية المجالية لجماعة "إضمين"، كما يشكل إخلالا بالمهام المخولة للجماعة في ميدان التعمير وإعداد التراب اعتبارا لمقتضيات المادة 38 من الميثاق الجماعي.

➢ عدم احترام المجلس الجماعي للبرمجة الأصلية للمشاريع التنموية

من خلال تفحص محاضر المجلس الجماعي خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012، اتضح أن السياسة التنموية للمجلس الجماعي تعتمد على الظرفية وتغيب عنها البرمجة التوقعية. هذا الأمر يجبر المجلس الجماعي على تغيير برمجة المشاريع، حيث إن حوالي 20% من النقاط التي تداول فيها المجلس الجماعي لإضمين خلال الفترة المذكورة، ارتبطت بتغيير برمجة بعض المشاريع التي تبناها المجلس الجماعي سلفا.

➢ ضعف اهتمام المجلس الجماعي بخصوص القضايا ذات الأولوية

لوحظ أن اهتمام المجلس الجماعي بشأن القضايا ذات الأولوية جد متواضع، ويظهر ذلك من خلال ضعف الحيز الذي تحضي به هذه القضايا على مستوى تداولاته. حيث أن المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي، والتي تهدف إلى إيجاد حلول حل للإشكالات المرتبطة بالقضايا ذات الأولوية كتلك المرتبطة بالماء والكهرباء وتطوير البنية الطرقية تعد قليلة، إضافة إلى أن أغلبها لم يتم تفعيلها رغم قلتها.

➢ عدم تفعيل دور اللجان الجماعية

قام المجلس الجماعي بتكوين لجنتين دائمتين، وهما: اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية، واللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.

ومن خلال مراقبة عمل اللجان، تبين عدم تفعيل اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية، والتي لم تعقد أي اجتماع منذ نشأتها. نفس الشيء ينطبق على لجنة المساواة وتكافئ الفرص والتي تم تشكيلها تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثامنة من المادة 14 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تعثر الاتفاقية الهادفة لبناء وتهيئة مركز تجاري بإخرضيضن**

مكنت عملية افتحاص الاتفاقيات المبرمة بين الجماعة وأطراف أخرى من الوقوف على وجود اتفاقية تهدف لتمويل بناء وتهيئة مركز تجاري بإخرضيضن عن طريق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

هذه الاتفاقية صادق عليها المجلس الجماعي خلال دورته العادية المنعقدة بمقر الجماعة بتاريخ 04 فبراير 2009، إلا أنه ورغم أهمية المشروع، فقد اعترى تنفيذه عدة صعوبات حالت دون إنجازه.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على أن يكون المجال الترابي للجماعة مشمول بوثيقة تنظيمية تعميرية مناسبة؛**
- **ضرورة إعداد مخطط جماعي للتنمية، وإنجاز المشاريع التنموية المبرمجة في إطاره؛**
- **العمل على تفعيل لجان المجلس الجماعي؛**
- **إبرام الاتفاقيات مع مختلف الفاعلين بهدف إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة.**

2. تقييم التدبير الإداري للجماعة

أ. الهيكل التنظيمي للمصالح الجماعية

اوضحت دراسة الهيكل التنظيمي للمصالح الجماعية وجود اختلالات واضحة، تتوزع ما بين غياب عدد من المصالح الهامة، والتداخل الملحوظ لاختصاصات هذه الأخيرة فيما بينها. أضف إلى ذلك، أن إسقاط التنظيم المعتمد على أرض الواقع يصطدم بغياب التخصص المهني والنوعي لأغلب الموظفين.

كما يلاحظ بأن الهيكل التنظيمي للجماعة لا يتضمن مصلحة الممتلكات الجماعية، و مصلحة الشرطة الإدارية، و المصلحة المكلفة بالتعمير، والتي يتم تدبير ومعالجة الملفات والقضايا المتعلقة بها من طرف الكتابة العامة للجماعة. إضافة إلى ذلك لوحظ غياب مصلحة المحاسبة والميزانية والمصلحة التقنية والمكتب الصحي والمستودع الجماعي. مع العلم أن الاختصاصات المرتبطة بهذه المصالح يتم ممارستها من طرف مصالح أخرى دون التقيد باختصاص كل مصلحة على حدة.

ب. تقييم المراقبة الداخلية

لا يخفى الدور الهام الذي تلعبه المراقبة الداخلية في حسن تدبير الإدارة الجماعية. وقد أفضى تقييم المراقبة الداخلية بالجماعة إلى تسجيل الملاحظات التالية:

- تداخل ملحوظ في اختصاصات المصالح التابعة للجماعة وضعف التنسيق فيما بينها؛
- عدم تبني كناش مساطر ينظم مجال اختصاص كل مصلحة على حدة، وكذا المهام المنوطة بها وبكل موظف بإدارة الجماعة؛
- انعدام خلية مؤسساتية تناط بها مهمة المراقبة الداخلية وتتوخى حسن تطبيق الأنظمة الكفيلة بتحقيق أهداف حسن تسيير إدارة الجماعة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة إحداث المصالح الحيوية المغيبة من الهيكل التنظيمي؛**
- **وضع نظام للمراقبة الداخلية لأجل الرفع من مستوى فعالية مصالح الجماعة.**

ثانيا. التدبير المالي

➢ **ضعف الموارد البشرية بوكالة المداخيل وتداخل الاختصاصات**

تعاني وكالة المداخيل من ضعف للموارد البشرية المخصصة لها، حيث يقوم بمهامها موظفان فقط، هما وكيل المداخيل ونائبه، علما، أن هذا الأخير قد وضع رهن إشارة قيادة أمسكرود في غياب قرار من رئيس المجلس الجماعي بهذا الشأن.

وتمارس وكالة المداخيل عدة اختصاصات متداخلة فيما بينها، حيث تقوم بتحديد الوعاء الضريبي، واستخلاص الضرائب والرسوم المستحقة، ومسك الصندوق ومسك السجلات المحاسبية.

➢ **هزالة السومة الكرائية للمحلات التجارية وعدم حرص الجماعة على مراجعتها**

تتكون الممتلكات ذات الصبغة المهنية والتجارية للجماعة أساسا من السوق الأسبوعي المسمى سوق "أربعاء أسكا"، وسوق "ثلاثاء أسيف أبيك"، واللذين يحتويان على مجموعة من الدكاكين وطاولات الجزارة، إضافة إلى مقهى بسوق "ثلاثاء أسيف أبيك".

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد لوحظ أن مداخيل منتوج مختلف الأكرية خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012، قد عرفت ارتفاعا قدر بما يناهز 16,13 بالمائة، إضافة إلى أن مساهمتها في مجموع الرسوم والضرائب المحصلة طيلة الفترة المذكورة دون احتساب الحصة المحولة من قبل الدولة من الضريبة على القيمة المضافة لم تتعد في المتوسط 1,32 بالمائة.

كما أن حوالي 80 بالمائة من دكاكين التجارة المنتشرة سواء بسوق "أربعاء أسكا" أو بسوق "ثلاثاء أسيف أبيك"، قد تم تأجيرها بسومة شهرية تقدر ب 8 دراهم للدكان. في حين تم كراء 75 بالمائة من طاولات الجزارة بسومة شهرية لا تتعدى الستة دراهم للواحدة. ومع ذلك لم تعمد الجماعة إلى الرفع من قيمة هذه السومة، علما أن هذه الأخيرة لم تشهد أي تغيير مند سنة 1993.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مد وكالة المداخيل بالموارد البشرية والمادية الضرورية، والعمل على فصل وتوزيع الاختصاصات الموكولة إليها؛**
- **الرفع من مداخيل الممتلكات ذات الصبغة المهنية والتجارية التابعة للجماعة.**

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

بالنظر للصلاحيات الواسعة التي خولها المشرع للمجلس الجماعي ورئيسه في مجال تدبير الممتلكات الجماعية استنادا إلى مقتضيات المادتين 37 و47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، ولمبادئ حسن التدبير التي يجب أن يراعى تحقيقها عند تدبير هذه الممتلكات، تثير وضعية هذه الأملاك الجماعية عددا من الملاحظات نوردها كالآتي:

➢ **عدم حرص الجماعة على تحفيظ ممتلكاتها**

يلاحظ أن الوضعية القانونية لبعض الأملاك الجماعة لم تتم تسويتها. حيث سجل عدم حرص الجماعة على توفير الاعتمادات المالية اللازمة لمباشرة مسطرة التحفيظ طبقا للمقتضيات القانونية المسطرة في هذا المجال.

➢ **تهاون الجماعة في الوقوف ضد ترامي الغير على أملاكها العامة**

بعض الأملاك التابعة للجماعة هي موضوع نزاعات وتعرضات تحول دون تسوية وضعيتها، وتمنع الجماعة من التصرف فيها. وتنطبق هذه الحالة على السوقين الأسبوعين الموجودين بالجماعة، واللذين يشكلان محل ترام من طرف الغير.

➢ **عدم وفاء المستغلين بالأداء شهريا**

تعجز الجماعة عن إرغام بعض مستغلي الدكاكين على الإلتزام بواجباتهم التعاقدية المتمثلة في أداء واجب الكراء شهريا. فعلى سبيل المثال يرجع آخر أداء تحمله البعض إلى سنة 2010، كما هو الحال بالنسبة للدكاين رقم 14 و17 بسوق "أسكا"، وكذا للدكان رقم 45 ولطاولة الجزارة رقم 47 بسوق "أسيف إبيك".

➢ **تردي حالة بعض المحلات التجارية**

تبعا للمعاينة الميدانية، تبين حالة التردي التي يتواجد عليها سوق "أسكا" وسوق "أسيف إبيك"، والتي تبرز من خلال تدهور الحالة المادية لبعض الدكاكين وانهيار البعض منها. وجدير بالذكر، أن هذا التردي لا يمكن أن يفصل عن واقع عدم تسوية الوضعية العقارية للسوقين المذكورين.

➢ **ضعف المجهود المبذول من طرف الجماعة لأجل تسوية وضعية البقعة الأرضية المقتطعة من الملك الغابوي**

إثر دراسة الملف المتعلق بالملك الغابوي، يلاحظ عدم كفاية المجهود المبذول من طرف جماعة إضمين لأجل الدفع بتسوية وضعية البقعة الأرضية المقتطعة من الملك الغابوي، وإسناد أحقية الإشراف عليها لها عوض المديرية الجهوية للمياه والغابات. ويعود تاريخ الإشكال المرتبط بهذا الملك الغابوي إلى فاتح دجنبر 1999، حينما صادق المجلس الجماعي بأغلبية مطلقة على طلب استخراج بقعة أرضية متواجدة بمنطقة "إخرضيضن"، تمتد على مساحة قدرها 1.000 متر مربع من الأملاك الغابوية، وذلك، قصد بناء فرع لمكتب الحالة المدنية.

وقد تم الحصول على الموافقة المبدئية من طرف الوزارة المكلفة بالمياه والغابات لأجل البدء في أشغال البناء بتاريخ 10 شتنبر 2002، وتم فتح المشروع، المتعلق بفرع لمكتب الحالة المدنية، في وجه العموم بتاريخ فاتح يونيو 2003، على أن يتم إرسال ملف الاستخراج من طرف الجماعة القروية إضمين قصد المصادقة النهائية. وهو ما تم بتاريخ 8 نونبر 2006، حينما أقدمت السلطة الوصية على رفع الملف إلى المندوبية السامية للمياه والغابات. إلا أنه ومنذ ذلك التاريخ، لم يتم استخراج البقعة المذكورة من الملك الغابوي. مما يطرح إشكالا يهم إدراج هذا الملك ضمن الممتلكات العقارية للجماعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تبعا لما سلف يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تسوية وضعية الممتلكات الجماعية وذلك بتوفير الاعتمادات اللازمة؛**
- **ضرورة التسريع من وتيرة الإجراءات الكفيلة بالتصدي لترامي الغير على السوقين الأسبوعيين؛**
- **مراجعة الصيغة التعاقدية التي تجمع مستغلي المحلات التجارية مع الجماعة، وذلك لملاءمتها مع القوانين المنظمة لاحتلال الملك العمومي التابع للجماعة؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح وضعية البقعة الأرضية التابعة للملك الغابوي.**

رابعا. جرد المواد وتدبير النفقات العمومية

1. جرد المواد

من خلال المعاينة الميدانية لمخزن الجماعة تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ غياب مسطرة واضحة لتدبير المخزن الجماعي

لوحظ غياب مسطرة واضحة لتدبير المخزن الجماعي، حيث لا تتوفر الجماعة على مسطرة واضحة لتدبير مخزون المواد والمعدات منذ تسلمها وإيداعها بالمخزن حتى خروجها منه لأجل استعمالها. بحيث يتم الاكتفاء بوضع التوريدات والمعدات والمواد في المخزن وتسليمها إلى مستعمليها دون اعتماد سندات الدخول والخروج، ودون تتبع حركيتها عبر تسجيلها في البيانات والسجلات الضرورية لذلك.

➢ عدم مسك سجل محين لتتبع جميع المقتنيات، وعدم تثبيت أرقام الجرد على الممتلكات المنقولة

من خلال تفحص سجل جرد الأثاث والعتاد المنقول، تبين أنه لا يتم تسجيل جميع المعدات والأدوات المنقولة بهذا السجل. كما يلاحظ عدم تثبيت أرقام الجرد الواردة في سجل الجرد على الممتلكات المنقولة مما يتعذر معه تتبع مآل مختلف الأدوات وضبط حركة تغيير مكان تواجدها.

لذا يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة مسك سجلات لتتبع جميع المقتنيات وفق المعايير والأنظمة الجاري بها العمل، بما يكفل المحافظة عليها من الضياع أو الاستغلال غير المشروع.

2. تدبير النفقات العمومية

مكنت دراسة الملفات المتعلقة بالصفقات العمومية من تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم نشر البرامج التوقعية للصفقات العمومية

لا تقوم الجماعة بنشر البرامج التوقعية للصفقات العمومية التي تعتزم القيام بها، وذلك، خلافا للمادة 87 من المرسوم رقم 388 -06-2 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والتي تنص على أنه يتعين على صاحب المشروع العمل، قبل متم الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية، على أبعد تقدير، نشر البرنامج التوقعي للصفقات الذي يعتزم طرحها برسم السنة المالية المعنية وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة صفقات الدولة المنصوص عليها في المادة 76 من نفس المرسوم.

➢ عدم الاحتفاظ بالعناصر التي كانت سببا في الإقصاء

يلاحظ عدم احتفاظ الجماعة بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين من نيل الصفقات، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 45 من المرسوم رقم 388 -06-2 المشار إليه أعلاه، والتي تنص على أنه يجب أن يحتفظ صاحب المشروع بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين لمدة خمس سنوات على الأقل.

➢ عدم تكليف المصلحة المختصة بتتبع الأشغال نظرا لعدم توفر الموارد البشرية المؤهلة

تقوم الجماعة بإبرام صفقات تهم الأعمال المرتبطة بالطرق والكهربة وإصلاح البنايات والشبكات، مما يتطلب توفر المصلحة التقنية للجماعة على الموارد البشرية المتوفرة على الخبرة اللازمة من أجل تحديد المواصفات التقنية للطلبات بشكل دقيق وللسهر على مراقبة وتتبع إنجاز هذا النوع من الأشغال.

وفي هذا الإطار، لا يتوفر الموظف المكلف بالتتبع التقني على المؤهلات الكافية في الميادين المتعلقة بالأشغال المشار إليها أعلاه، كما أنه لم يتلق التكوينات اللازمة في مجال التدبير التقني والمالي، بحيث يتم تحجيم دوره في مهام إدارية محضة.

وعلى صعيد آخر، بينت مراقبة الصفقات غياب شواهد التأمين المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بالصفقات، وكذا عدم مسك سجل الورش الخاص بالصفقات، وعدم التوفر على تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لذا، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ما يلي:

- **التوفر على الكفاءات الضرورية من أجل حسن تدبير المصالح التقنية بالجماعة واعتماد التكوين المستمر؛**
- **التقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية فيما يخص نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية؛**
- **الاحتفاظ بالملفات التقنية للمتنافسين وبالعناصر التي كانت سببا في إقصائهم كما هو محدد في المادة 45 من المرسوم رقم 388-06-2 المشار إليه أعلاه؛**
- **التأكد من أن عقود التأمين المدلى بها تغطي المدة الزمنية للمشروع، والعمل على مسك سجلات الورش الخاصة بالصفقات العمومية والتوفر على تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ.**

خامسا. تدبير الموارد البشرية

يعد تدبير الموارد البشرية من الأولويات التي يجب أن ينكب عليها اهتمام مسيري الشأن المحلي، وذلك وفق مبادئ التحفيز وبناء على القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا الميدان.

ولقد مكنت معاينة الكيفية التي تدبر من خلالها الموارد البشرية من تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **خصاص في العنصر البشري**

تبين من خلال دراسة تدبير الموارد البشرية العاملة بالجماعة أن هذه الأخيرة تعاني من خصاص كبير في الموارد البشرية بالنظر لغياب كفاءات وأطر تقنية وأعوان محلفين. ويحول هذا الأمر دون تنزيل الهيكل التنظيمي على أرض الواقع وتضمينه المصالح المغيبة التي تمت الإشارة لها سابقا.

➢ **ضعف التكوين المستمر**

يلعب التكوين المستمر دورا رئيسيا في الرفع من قدرة الموظفين وأدائهم والتعامل مع التغيرات السريعة التي يشهدها ميدان الوظيفة العمومية المحلية. إلا أنه يلاحظ عدم كفاية المجهود المبذول بهذا الخصوص، حيث وبالرغم من بعض التكوينات التي استفاد منها الموظفون في مجالات مختلفة، تبقى الحاجة للتكوين ملحة لاسيما في مجالات أساسية كتدبير الممتلكات الجماعية وتدبير ملفات التعمير.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بمضاعفة الجهود في مجال التكوين المستمر، والعمل على سد الخصاص في ميدان الموارد البشرية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لإضمين

(نص مقتضب)

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الاداري للجماعة

1. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي

➢ **عدم إعداد المجلس للمخطط الجماعي للتنمية**

تم الشروع في إعداد المخطط الجماعي من طرف مكتب الدراسات التقنية والهندسة الاجتماعية، وسيتم العمل بهذا المخطط ابتداء من السنة المقبلة طبقا للمادة 36 من الميثاق الجماعي، وتم تسجيل الاعتمادات اللازمة في ميزانية الجماعة برسم سنة 2014 لانجاز هذه الوثيقة.

➢ **عدم توفر الجماعة على وثيقة تعميرية تنظيمية**

قام تقنيو الوكالة الحضرية لأكادير بزيارتين إلى تراب هذه الجماعة قصد تحديد المنطقة التي سيشملها تصميم التنمية بعد أن رفض المجلس في دورته العادية لشهر ابريل 2002 تصميم تنمية مركز إضمين للأسباب التالية:

- تعرض هذا المركز للفيضانات؛
- المنطقة تكتسي صبغة فلاحية؛
- شكايات المواطنين؛
- سيادة الملك الغابوي (93% من مساحة الجماعة).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم احترام المجلس للبرمجة الاصلية للمشاريع التنموية**

الظروف الاقتصادية والاجتماعية لهذه الجماعة والإكراهات التي تواجهها كل سنة أدت إلى تبني طريقة إعادة البرمجة باستمرار لمواجهة المستجدات على مستوى القطاعات الحيوية كقطاع الماء الصالح للشرب والطرق والصبغة الاستعجالية التي تكنسيها هذه القطاعات تؤدي إلى الاعتماد على المقاربة الانية للمشاريع.

➢ **ضعف نشاط المجلس الجماعي بخصوص التداول بشأن القضايا الاولية**

سيعمل المجلس مستقبلا على الرفع من وثيرة الاهتمام بهذه القطاعات في اجتماعاته رغم الغياب المتكرر لمسؤولي المصالح الخارجية عن الحضور كلما وجهت إليهم الدعوة لمناقشة احدى القطاعات وخاصة قطاعي الصحة والتعليم.

➢ **عدم تفعيل دور اللجان الجماعية**

تم تفعيل اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية ويتم استدعائها للاجتماع كلما دعت الضرورة لذالك لمناقشة القضايا التي تدخل في اختصاصاتها أما بالنسبة للجنة المساواة وتكافؤ الفرص فسيتم تفعيلها مستقبلا لتقوم بدورها.

➢ **تعثر الاتفاقية الهادفة لبناء وتهيئة مركز تجاري باخرضيض**

أدى رفض المندوبية السامية للمياه والغابات لملف الاحتلال المؤقت للملك الغابوي لإنشاء مركز تجاري بمنطقة اخرضيض بحجة الخوف من إنشاء نواة للتعمير بالمنطقة، إلى تعثر الاتفاقية المبرمة مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وقد تمت إعادة برمجة الاعتمادات المخصصة لهذا المشروع في مشروع تهيئة ساحة تغانمين وتبليط المسالك بهذا الدوار بعد تعديل الاتفاقية بإلحاح من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

وتجدر الإشارة إلى تحيين هذا الملف من خلال إرساله مرة أخرى إلى المندوبية السامية لإبداء رأيها.

2. تقييم التدبير الاداري لجماعة اضمين

أ. الهيكل التنظيمي للمصالح الجماعية

- عدم توفر الجماعة على اطر مؤهلة لإنشاء بعض المصالح الغائبة عن الهيكل التنظيمي للجماعة.
- تم احداث منصبين لتقنيين في ميزانية الجماعة برسم السنة المالية 2014، وسيتم توظيفهما في القريب العاجل في انتظار احداث مناصب اخرى حسب الامكانيات المالية للجماعة. وسيؤدي إحداث هذين المنصبين الى احداث المصالح التالية:
- المصلحة التقنية
- مصلحة الممتلكات الجماعية والشرطة الإدارية.

هذا، وإن الجماعة في انتظار الهيكل التنظيمي النموذجي لوزارة الداخلية طبقا لما جاء في الميثاق الجماعي.

ب. تقييم المراقبة الداخلية

إن وضع آلية المراقبة الداخلية رهين بتوفير الموارد البشرية الكافية القادرة على تحقيق الاهداف على مستوى حسن التدبير للمرفق الجماعي، والجماعة بصدد وضع كناش المساطر الذي ينظم مجال اختصاص كل مصلحة والمهام المنوطة بها وبكل موظف داخل البنية الادارية العامة للجماعة.

ثانيا. التدبير المالي

(...)

➢ **ضعف الموارد البشرية بوكالة المداخيل وتداخل الاختصاصات**

إن فصل وتوزيع الاختصاصات داخل وكالة المداخيل رهين بتوفير الموارد البشرية الكافية القادرة على تحقيق الاهداف على مستوى حسن تدبير هذا المرفق الحيوي في الهيكل التنظيمي للجماعة.

➢ **هزالة واجبات استغلال المحلات التجارية وعدم حرص الجماعة على مراجعتها**

تمت الدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص بالإشغال المؤقت للمحلات والمربعات التجارية وطاولة الجزارة بالسوقين الاسبوعيين اسكا و اسيف بيك في الدورة العادية لشهر اكتوبر 2014، و بموجب هذا الكناش يحق للجماعة مراجعة واجب الاشغال المؤقت كلما تم تعديل القرار الجبائي الجماعي. وفي انتظار المصادقة عليه من طرف سلطة الوصاية سيتم تعديل القرار الجبائي للرفع من مداخيل الممتلكات التي تكتسي صبغة تجارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **عدم حرص الجماعة على تحفيظ ممتلكاتها**

قامت الجماعة بانجاز الرسوم الطبوغرافية لجميع ممتلكاتها (السوقين الاسبوعيين – الادارة الجماعية – فرع الحالة المدنية باخرضيضن) كما تم ارسال طلبات تسليم الشواهد الادارية لإقامة رسوم الاستمرار للسوقين الاسبوعيين الى سلطة الوصاية وتم تسجيل مبلغ 50.000,00 درهم في ميزانية 2014 لمباشرة انجاز العقود وعملية التحفيظ.

➢ **تهاون الجماعة في الوقوف ضد ترام الغير على املاكها العامة**

لقد تم الاتصال بالساكنة المجاورة للسوقين، وقد أبدت موافقتها للتعاون مع الجماعة لتسوية الوضعية القانونية للبقعتين التي أنشأ عليها هذين السوقين.

➢ **عدم وفاء المستغلين بالأداء شهريا**

ينص الفصل الثالث من مشروع كناش التحملات المصادق عليه من طرف المجلس في دورته العادية لشهر اكتوبر 2014 على ان تؤدى مسبقا واجبات الإشغال المؤقت عن كل ثلاثة أشهر خلال الشهر الاول من الثلاثة أشهر المعنية.

➢ **تردي حالة بعض المحلات خاصة بسوق اسكا دون امكانية ترميمها**

توجد عدة محلات في حالة متردية بسبب بنائها بطريقة تقليدية من طرف مستغليها في حقبة الخمسينات من القرن الماضي. وسيتم النظر في اعادة ترميمها فور تسوية الوضعية العقارية لهذا السوق.

➢ **ضعف المجهود المبذول من طرف جماعة اضمين لأجل تسوية وضعية البقعة الارضية المقتطعة من الملك الغابوي**

تجدر الإشارة إلى أن مسطرة الاستخراج من الملك الغابوي تقتضي رفع طلب الاستخراج من طرف سلطة الوصاية الى المندوبية السامية للمياه والغابات. وقد تم مراسلة سلطة الوصاية أخيرا في مناسبتين للتعجيل بتسوية الوضعية القانونية لهذه البقعة الاولى تحت عدد 294 بتاريخ 13 نونبر 2013 والثانية تحت عدد 278 بتاريخ 17 شتنبر 2014، وفي هذا الصدد، قمت في مناسبات عديدة في الاجتماعات التي يترأسها السيد الوالي بطرح هذا المشكل والتعجيل بتسوية هذا الملف حتى نضمن للجماعة أحقية الإشراف عليها وتقييدها في أملاكها.

رابعا. جرد المواد وتدبير النفقات العمومية

1. ملاحظات متعلقة بتخزين المواد

➢ **غياب مسطرة واضحة لتدبير المخزن الجماعي**

تم اعتماد سندات الدخول والخروج كما تم مسك سجل البيانات اللازمة لتتبع حركيات التوريدات والمعدات والمواد في المخزن.

➢ **عدم مسك سجل محين لتتبع جميع المقتنيات وعدم تثبيت الأرقام الواردة في سجل الجرد على الممتلكات المنقولة**

لقد عملت مصالح الجماعة على مسك سجل الجرد ووضع واثبات ارقام الجرد الواردة في سجل الجرد على الممتلكات المنقولة وفق المعايير والانظمة الجاري بها العمل.

2. الملاحظات المرتبطة بالصفقات العمومية

➢ **عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات**

ان اللجوء المستمر لإعادة برمجة المشاريع تمشيا مع الظرفية التي تعيشها الجماعة بفعل الفيضانات ومشاكل التزود بالماء الصالح للشرب والكهرباء حال دون نشر هذه البرامج طبقا للقانون الجاري به العمل.

➢ **عدم الاحتفاظ بالعناصر التي كانت سببا في الاقصاء**

جميع هذه العناصر تم الاحتفاظ بها في أرشيف الجماعة.

➢ **عدم تكليف المصلحة المختصة بتتبع الاشغال نظرا لعدم توفر الموارد البشرية المؤهلة**

غياب المصلحة التقنية وتزويدها بأطر مؤهلة وذات خبرة في مجال الصفقات أدى الى عدم تتبع الاشغال. وسيتم توظيف تقني مختص في الدرجة الثالثة السلم 9 تخصص الهندسة المدنية بعد احداث منصب في ميزانية السنة المالية 2014، وفي انتظار ذلك تم مسك سجل الورش الخاص بالصفقات ومحاولة تجاوز بعض الملاحظات التي تم تسجيلها من طرف المجلس الجهوي للحسابات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خامسا. تدبير الموارد البشرية

➢ **الخصاص في العنصر البشري**

إن هذه الجماعة واعية بالدور الهام الذي تلعبه الموارد البشرية على مستوى النهوض بتسيير هذه الجماعة. وتعاني من الخصاص الكبير في مواردها البشرية وهذا ناتج اساسا على ضعف الموارد المالية للجماعة، وهذا يقف عقبة امام رغبة الجماعة في الاسراع بتوظيف أطر تقنية وأطر ذات كفاءة إلا أنها استطاعت أن تحدث منصبين ماليين لتقنيين متخصصين السلم 9 في ميزانيتها للسنة المالية 2014 و2015.

➢ **ضعف التكوين المستمر**

إن التدبير الأمثل للمؤسسة الجماعية يستدعي لزوما تأهيل الموارد البشرية العاملة بالجماعة، وذلك عن طريق تنظيم دورات تكوينية وأيام دراسية لتقوية قدرات العنصر البشري المعرفية منها او المهنية وتقوم جماعة اضمين بإرسال موظفيها للاستفادة من هذه الدورات التي تنظمها عمالة أكادير إداوتنان ووزارة الداخلية والمصالح الخارجية للدولة بالإضافة إلى المنظمات الدولية العاملة ببلادنا في مواضيع تهم تسيير الشأن المحلي.

الجماعة القروية "أولاد داحو"
(عمالة انزكان آيت ملول)

توجد الجماعة القروية لأولاد دحو في الناحية الشرقية لعمالة انزكان آيت ملول وتمتد مساحتها على 88 كيلومتر مربع. ويبلغ عدد سكانها 12.902 نسمة حسب إحصاء سنة 2004. يتكون مجلس الجماعة من 17 عضوا.
وقد بلغت مداخيل الجماعة سنة 2012 ما قدره 11.312.573,22 درهم مقابل مصاريف بمبلغ 7.682.828,74 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة تسيير الجماعة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار التوصيات التالية:

أولا. تدبير المداخيل

1. الرسم على عمليات البناء

من خلال الاطلاع على الحسابات الإدارية والبيانات المتعلقة برخص البناء والإصلاح المدلى بها من طرف الجماعة لسنتي 2008 و2009، لوحظ أنه بخصوص سنة 2008، لم تقم الجماعة بتعديل القرار الجبائي قصد ملاءمته مع القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الذي دخل حيز التنفيذ في فاتح يناير 2008، مما ضيع على خزينة الجماعة موارد قدرت بأكثر من 82.160,00 درهم. وبخصوص سنة 2009، قدر المبلغ المفروض استخلاصه كرسم على عمليات البناء بأكثر من 143.940,00 درهم.

يذكر المجلس الجهوي للحسابات أنه كان جديرا بالمجلس الجماعي المبادرة إلى تعديل القرار الجبائي قصد ملاءمته مع القانون رقم 47.06 لتفادي ضياع موارد مهمة على خزينة الجماعة.

2. الرسم على استخراج مواد المقالع

يتم استغلال المقلع المتواجد بتراب الجماعة من طرف شركة واحدة (شركة S) على طول 7 كيلومترات. وقد تبين، من خلال محاضر اللجنة الإقليمية لتتبع المقالع، أن الشركة المذكورة لا تتقيد بدفتر التحملات وتتجاوز المجال المحدد لها.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بإجبار الشركة المستغلة على التقيد بدفتر التحملات وذلك بالتنسيق مع وكالة الحوض المائي والمصالح الإقليمية.

3. الاحتلال المؤقت للدكاكين التابعة للجماعة

لوحظ من خلال بيان المبالغ الباقي استخلاصها الغير متكفل بها من طرف المحاسب العمومي إلى غاية 31 دجنبر 2012 أن المحتلين المؤقتين للدكاكين الجماعية يدينون للجماعة بما مجموعه 198.080,00 درهم. وتتراوح مدة التوقف عن الأداء من شهر إلى 8 سنوات.

يذكر المجلس الجهوي للحسابات أنه يتعين على الآمر بالصرف إعمال الإجراءات القانونية والزجرية اللازمة لحمل المستغلين على أداء ما بذمتهم لصالح الجماعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا. تدبير المرافق والتجهيزات الجماعية

1. السوق الأسبوعي

➢ **عدم إصدار أوامر شهرية بتحصيل إتاوة الاحتلال المؤقت**

خلافا للفصل الثامن من كناش التحملات والشروط الذي ينص على أنه "تؤدى واجبات الإيجار ... بصفة منتظمة ودون أي تأخير خلال الأسبوع الأول من كل شهر"، فإن الآمر بالصرف يقوم خلال شهر غشت أو شتنبر بإصدار أمر وحيد بتحصيل إتاوة الاحتلال المؤقت عن مجموع الأشهر المتبقية.

➢ **عدم دقة أسباب إقصاء المرشحين**

بالاطلاع على محضر فتح الأظرفة الخاص بالصفقة 2009/1 المتعلقة بالاحتلال المؤقت للسوق الأسبوعي، تبين أن أسباب إقصاء المرشحين غير دقيقة حيث اكتفى المحضر بالإشارة إلى كون السبب هو عدم احترام الفصل 28 من مرسوم الصفقات العمومية.

يذكر المجلس الجهوي للحسابات أنه يتعين على المصالح الجماعية احترام مقتضيات الفصل الثامن من كناش التحملات والشروط والعمل على إصدار أوامر شهرية بالتحصيل الخاصة بواجبات الكراء. كما يوصي بضرورة وضع محاضر دقيقة لفتح الأظرفة مع تبيان أسباب إقصاء المتنافسين بشكل تفصيلي.

2. المجزرة الجماعية

➢ **عدم تسجيل كافة المعلومات الضرورية بالسجلات المتعلقة بمراقبة الذبح**

من خلال الاطلاع على السجلات المتعلقة بمراقبة الذبح، تبين عدم تسجيل المعلومات المتعلقة بمبالغ الذبح والمبالغ المحصلة لفائدة الغير (التعاون الوطني والمشاريع الاجتماعية والخيرية المحلية) وأرقام التواصيل.

➢ **عدم تتبع الجماعة لمرفق المجزرة الجماعية**

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية أن الجماعة لا تقوم بدور المراقبة والتتبع لمرفق المجزرة الجماعية التي تم كراءها لأحد المتعهدين، حيث سجلت الملاحظات التالية:

- عدم إعداد وطبع تواصيل من طرف المؤجر قصد استعمالها لتحصيل الرسوم والواجبات المقبوضة بالمجزرة (الفصل 16 من كناش التحملات والشروط)؛
- عدم التزام المؤجر بوضع لائحة شهرية لإحصائيات الذبح رهن إشارة الجماعة (الفصل 20 من نفس الكناش). فعلى سبيل المثال خلال سنة 2011، لم تتوصل الجماعة سوى بلائحتين مؤرختين على التوالي في 10 ماي 2011 و20 دجنبر 2011؛
- عدم التزام المؤجر بتوفير أسطول نقل اللحوم والأحشاء، حيث ينص كناش التحملات والشروط على أن هذه العملية من اختصاص المؤجر (الفصل 23 من نفس الكناش)؛
- غياب ميزان للذبائح مما يطرح السؤال حول صحة مبالغ ضريبة الذبح والرسم الإضافي المفروض على الذبح؛
- تجمع المياه المستعملة والأزبال الناتجة عن نشاط المجزرة بجانب هذه الأخيرة، مما يحدث أخطارا بيئية وصحية.

➢ **تأخر في إصدار الأمر باستخلاص المبالغ المتبقية في ذمة المكتري**

توصلت الجماعة بتاريخ 3 أكتوبر 2008 برسالة فسخ عقد إيجار المجزرة من لدن مؤجرها برسم الصفقة 2008/2. وقد تبين أن الآمر بالصرف تأخر كثيرا في إصدار الأمر باستخلاص المبالغ المتبقية في ذمة المؤجر، رغم إرساليات القابض المتكررة والتي يدعوه فيها إلى موافاته بالأمر بالتحصيل آخرها الإرسالية رقم 2009/2159 المؤرخة في 26 أكتوبر 2009، أي سنة بعد فسخ العقد.

➢ **استهلاك مستغلي المجزرة الجماعية للماء الشروب دون أدائهم لواجب الاستهلاك**

خلافا للفصل 18 من كناش التحملات والشروط الخاص بإيجار مرفق المجزرة الجماعية الذي ينص على أن المؤجر يلتزم باكتتاب انخراط للتزود بالماء الشروب للمرفق باسمه ويتحمل مصاريف الاستهلاك، يلاحظ أن مؤجري المجزرة الجماعية، لسنوات 2008 و2011 و2013، يستغلون الماء الشروب الذي تمدهم به الجماعة مباشرة ودون عداد، مما يعد خسارة مهمة لصندوق الجماعة.

يذكر المجلس الجهوي للحسابات أنه يتعين تطبيق مقتضيات كناش التحملات والشروط المتعلق بإيجار مرفق المجزرة الجماعية من أجل حماية الممتلكات الجماعية المتعلق وإجبار المستغل على احترام القواعد البيئية والصحية المعمول بها في هذا المجال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما يوصي بضرورة تقييد جميع المعلومات المتعلقة باستغلال المجزرة الجماعية في السجل المتعلق بها والعمل على تكوين موظفي وكالة المداخيل، ويحث الآمر بالصرف على المبادرة بإصدار الأوامر بالاستخلاص بدون تأخير لتفادي ضياع موارد الجماعة.

3. الدكاكين التابعة للجماعة

➢ **عدم تجديد رخص الاحتلال المؤقت**

من خلال الاطلاع على قرارات الاحتلال المؤقت الخاصة بالدكاكين الجماعية، تبين أن الجماعة لا تقوم بتجديد رخص الاحتلال المؤقت لهذه الدكاكين. فبالنسبة للدكاكين المرقمة من 105 إلى 117، تبين أن الجماعة لم تقم بعد بتجديد رخص الاحتلال المؤقت حيث أن الفصل الرابع من هذه القرارات ينص على أن مدة الاستغلال المؤقت ثلاث سنوات، تحتسب ابتداء من 2008/07/15 وتنتهي في 2011/07/14. عند انتهاء هذه المدة، تجدد الرخصة بطلب من المعني بالأمر وفق شروط تحددها الجماعة.

يذكر المجلس الجهوي للحسابات أنه يتعين على المصالح الجماعية تطبيق مقتضيات الفصل الرابع من قرارات الاحتلال المؤقت للدكاكين الجماعية بشكل مباشر بعد انقضاء المدة المحددة.

➢ **عدم احترام لجنة فتح الأظرفة لمقتضيات مرسوم الصفقات العمومية وتوزيع مفاتيح الدكاكين قبل جواب سلطة الوصاية على طلب المصادقة**

بالاطلاع على رسالة العمالة رقم 3325 المؤرخة في 24 ماي 2013، تبين أن سلطة الوصاية رفضت المصادقة على الصفقة بسبب عدم احترام لجنة فتح الأظرفة لبعض مقتضيات المرسوم رقم 388-06-2 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. وذلك بكون الشهادة الجبائية المضمنة بالملف الإداري للصفقة غير قانونية، بعلة أنها مسلمة من طرف الجماعة وليس من طرف الإدارة المختصة بالضرائب (المادة 23 من مرسوم الصفقات العمومية).

كما قامت الجماعة بتسليم مفاتيح الدكاكين ومنح بعض الرخص للربط بشبكة الماء والكهرباء، وذلك قبل مصادقة سلطة الوصاية على الصفقة 2012/5، ودون حصول المعني بالأمر على قرار الاحتلال المؤقت كما نص على ذلك كناش الشروط والتحملات. فعلى سبيل المثال، منح السيد ي. ب. المحتل للدكان رقم 161 في إطار الصفقة المذكورة رخصة للربط بشبكة الماء (رخصة رقم 432) والكهرباء (شهادة المطابقة رقم 2013/42) بتاريخ 22 ماي 2013.
بالإضافة إلى ذلك، لم يحصل المحتلون للدكاكين الجديدة على رخص مزاولة النشاط المراد مزاولته كما نص على ذلك الفصل 19 من كناش الشروط والتحملات، كما قام بعضهم بإحداث تغييرات في الدكان دون موافقة قبلية لرئيس المجلس، ولم تتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة إزاءهم.

يذكر المجلس الجهوي للحسابات أنه يتعين على المصالح الجماعية العمل على احترام الملاحظات الواردة في رسالة العمالة رقم 3325 المؤرخة في 24 ماي 2013 وتمكين المستفيدين من استغلال الدكاكين الجماعية وفق المقتضيات الواردة في كناش الشروط والتحملات.

ثالثا. التدبير المالي والمحاسبي

➢ **عدم توفر الجماعة على وكيل للمداخيل**

في غياب وكيل للمداخيل يتم تسيير وكالة المداخيل من طرف نائب لهذا الوكيل معين في هذه المهمة بمقرر عاملي رقم 3 المؤرخ في 12 نونبر 2009، خلافا للمادة 19 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها التي تنص على أنه: "يعين الشسيعون لدى الآمرين بالصرف بقرار لوزير الداخلية باقتراح من الآمر بالصرف". كما يلزم تعيين نائب لوكيل المداخيل.

➢ **عدم تطبيق القواعد الأمنية الخاصة بوكالة المداخيل**

لقد لوحظ أن مكتب وكالة المداخيل لا يتوفر على القواعد الأمنية المتعارف عليها، حيث أن الصندوق الحديدي في حالة عطب، كما أن باب المكتب غير مسيج وسهل الكسر، مما يشكل خطرا على سلامة الأموال والملفات والسجلات المحفوظة بالوكالة، وكذا على التذاكر والقيم الأخرى.

➢ **عدم ترقيم وتأشير السجلات الممسوكة من طرف وكالة المداخيل**

لوحظ أن سجلات وكالة المداخيل غير مرقمة (non côté) وغير مؤشر عليها (non paraphé) خلافا لما جاء في الدورية رقم 2362CL/I المؤرخة في 7 أبريل 1969، المتعلقة بموارد ميزانية البلديات والمراكز المستقلة والجماعات القروية. ويتعلق الأمر خاصة بسجل "مراقبة الذبائح"، وسجل "مراقبة المداخيل" فيما يتعلق بإتاوات الاحتلال المؤقت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يذكر المجلس الجهوي للحسابات أنه يتعين المبادرة إلى تعيين وكيل للمداخيل في أقرب الآجال وفق الكيفيات المنصوص عليها قانونا، ويوصي بتوفير جميع شروط عمل وكالة المداخيل بما فيها الأمنية.

من جهة أخرى يذكر بضرورة احترام مقتضيات الدورية رقم 2362CL/I المؤرخة في 7 أبريل 1969 المتعلقة بموارد ميزانية البلديات والمراكز المستقلة والجماعات القروية.

رابعا. التعمير وتدبير المجال

➢ **منح شواهد إدارية مخالفة لقوانين التعمير**

لوحظ أن الجماعة تسلم شواهد إدارية تتعلق بعدم دخول العقار في نطاق القانون رقم 25.90، المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، مما ترتب عنه تجزيء وتقسيم غير قانونيين للعقارات المعنية إلى بقعتين أو أكثر، وذلك خلافا للمادتين الأولى و58 من القانون المذكور مما يشجع على انتشار البناء العشوائي.

ويذكر أنه على عكس ما ورد في هذه الشواهد، فإن العقارات المعنية والتي تقع في تراب الجماعة تدخل في نطاق القانون رقم 25.90 السالف الذكر، حيث أن المجال الترابي للجماعة القروية اولاد دحو برمتها يقع داخل المنطقة المحيطة بالجماعة الحضرية اولاد تايمة، بعرض خمسة عشر كيلو مترا. وقد نصت المادة الأولى من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير على أنه "تمتد المناطق المحيطة بالمدن إلى خمسة عشر كيلومترا تحسب من الدائرة البلدية".

يذكر المجلس الجهوي للحسابات بضرورة احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بمجال التعمير، والعمل على تفعيل الدور الجماعي في هذا المجال لتفادي التجزيئ والتقسيم غير القانوني للعقارات موضوع الشهادات.

➢ **عدم إحالة محاضر المخالفات في ميدان التعمير على النيابة العامة المختصة**

لوحظ أنه، منذ سنة 2011، وخلافا للمادة 66 وما بعدها من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير، لم يقم رئيس الجماعة بإيداع شكوى لدى وكيل الملك المختص رغم كثرة المخالفات، مما قد يشجع على انتشار البناء العشوائي في تراب الجماعة، كما أن المصالح الجماعية لا تقوم بدورها في مراقبة البناء. حيث إن كل المخالفات المرتكبة داخل تراب الجماعة يتم ضبطها من طرف السلطة المحلية.

يذكر المجلس الجهوي للحسابات بضرورة احترام مقتضيات المادة 66 وما بعدها من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير وذلك بإحالة المخالفات المرتكبة داخل تراب الجماعة على النيابة العامة والعمل على تفعيل الدور الرقابي لمصالح الجماعة.

خامسا. تدبير النفقات العمومية

1. سندات الطلب

➢ **غياب التحديد الدقيق لموضوع سندات الطلب**

لوحظ غياب التحديد الدقيق لموضوع سندات الطلب، فيما يخص مواصفات ومحتوى الأعمال المراد إنجازها، وكذا أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان، كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 75 من المرسوم رقم 388-06-2 المتعلق بالصفقات العمومية.

يذكر المجلس الجهوي للحسابات بضرورة احترام مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 388-06-2 المتعلق بالصفقات العمومية.

➢ **تجاوز السقف المسموح به لتنفيذ النفقات عن طريق سند الطلب**

لوحظ برسم السنة المالية 2009، أنه تم تجاوز سقف 200.000,00 درهم، المسموح به بالنسبة للأعمال من نفس النوع المنجزة عن طريق سندات الطلب، والمنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 75 من المرسوم رقم 388 -06- 2 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

هكذا، فقد تم على سبيل المثال تجاوز هذا السقف بالنسبة لسندات الطلب رقم 2009/03 و2009/05 و2009/28 المتعلقة بمواد التكسية والتي وصل مجموعها الى 209.200,00 درهم.

➢ **المبالغة في أثمان المشتريات**

بالاطلاع على مختلف سندات الطلب، يلاحظ أن بعض الأثمان المطبقة مبالغ فيها. وتتمثل هذه المبالغة على سبيل المثال كما يتبين من الجدول أدناه في كون ثمن الطابعات موضوع سند الطلب 2010/33 لا يتجاوز 2.000,00 درهم، للطابعة الواحدة في السوق المغربية، مع الاستفادة من خدمات ما بعد البيع. وثمن صندوق الإنارة العمومية موضوع سند الطلب 2012/31 يتراوح بين 1.000,00 و1.600,00 درهم كما يتضح من ملف الصفقة 2011/06 (الأثمان 14 و39 الوارد بالمبلغ التقديري للصفقة وجدول الأثمان).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سند طلب	نوع التوريدات	الكمية المقتناة	الثمن الفردي	الثمن الإجمالي
2010/33	Imprimante HP Laserjet Pro M1132	3	6.000,00	18.000,00
2012/31	Coffret d'éclairage public équipé	1	17.880,00	17.880,00

يذكر المجلس الجهوي للحسابات أنه يتعين اللجوء إلى إعمال مبدأ المنافسة عبر استشارة أكبر عدد ممكن من الموردين واللجوء، عند الاقتضاء إلى إبرام صفقات للتزود بالمواد.

➢ **تنفيذ أشغال قبل التأشير إلى الالتزام بالنفقة**

قامت الجماعة بإنجاز أشغال تتعلق بتزويد دوار الخرارزة بالماء الشروب بواسطة سند طلب بمبلغ 99.444,00 درهم، دون أن يتقيد الآمر بالصرف بمسطرة الالتزام المسبق بالنفقة حيث يتعين عليه، حسب المادة 62 من المرسوم 2.09.441 بسن نظام لمحاسبة للجماعات المحلية ومجموعاتها، إعداد مقترح الالتزام وإرفاقه ببطاقة إرساليات لأجل الإشهاد عليها والتكفل بها محاسبيا من طرف الخازن الجماعي المكلف بالأداء (المادة 63 من المرسوم أعلاه) وتبليغ مراجع الإشهاد إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي قبل الشروع في أي تنفيذ للأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات (المادة 65). كما يتعين التذكير: أن هذا النوع من الأشغال يتوجب إنجازه عن طريق صفقة وليس بواسطة سند طلب.

كما قامت الجماعة بأداء حوالتين تتعلقان بأشغال إنارة عمومية، أنجزتهما شركة E.S بموجب سندي طلب رقم 2013/1 و2013/12. غير أنه بالاطلاع على بعض الوثائق المتعلقة بالأشغال ذاتها، يتبين أنها أنجزت سنتي 2010 و2011، وبالتالي فإن إصدار سندي الطلب المذكورين كان بغرض التسوية، مما يعتبر عدم تقيد من طرف الآمر بالصرف بمسطرة الالتزام المسبق بالنفقة، كما نصت عليها المواد 62 إلى 65 من المرسوم 2.09.441 بسن نظام لمحاسبة للجماعات المحلية ومجموعاتها.

يذكر المجلس الجهوي للحسابات بضرورة احترام مقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام لمحاسبة للجماعات المحلية ومجموعاتها وخصوصا المواد 62، 63 و65 منه.

2. الإعانات المقدمة للجمعيات

➢ **عدم إدلاء الجمعيات المستفيدة بحساباتها للجماعة**

تتلقى بعض الجمعيات إعانات دورية من الجماعة تتجاوز قيمتها 10.000,00 درهم، دون أن تقدم حساباتها للجماعة، وفقا للكيفيات المحددة في قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 31 يناير 1959 بتحديد شروط التنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات من جماعات عمومية، وذلك تطبيقا للفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 376-58-1 بتاريخ 27 نونبر 1958.

➢ **عدم عقد اتفاقيات شراكة مع الجمعيات التي تتلقى دعما يفوق 50.000,00 درهم سنويا**

لم تقم الجماعة بعقد اتفاقيات شراكة مع الجمعيات، التي تتلقى دعما يفوق 50.000,00 درهم سنويا. وفي هذا الصدد، حثت دورية الوزير الأول رقم 2003/7 حول الشراكة بين الدولة والجمعيات على ضرورة إرفاق طلب الإعانة بمجموعة من الوثائق كالتقارير الأدبية والمالية. كما جاء في نفس الدورية أن الآمر بالصرف مطالب بتتبع هذه الإعانات والسهر على حسن استعمالها من طرف الجمعيات المستفيدة حتى يتأكد من مدى تحقيق الأهداف المتوخاة.

➢ **عدم قيام الجماعة بعملية التتبع والمراقبة للتأكد من تنفيذ الجمعية لالتزاماتها**

بالاطلاع على اتفاقية الاحتضان الموقعة بين الجماعة والجمعية الرياضية لأولاد دحو، لوحظ أن الجماعة لا تقوم بعملية التتبع والمراقبة، حيث أن الجمعية المذكورة لم تلتزم بتقديم حساباتها وبرنامجها السنوي للأنشطة المزمع القيام بها عند بداية شهر يناير من كل سنة، كما نص على ذلك البند الثامن من الاتفاقية. إضافة إلى ذلك، لم تلتزم الجمعية بتقديم تقرير سنوي للمجلس الجماعي كما نص على ذلك البند الخامس من الاتفاقية ذاتها.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة على العمل من أجل إدلاء الجمعيات المستفيدة من إعانات دورية من الجماعة بحساباتها، وذلك تطبيقا للمقتضيات القانونية المعمول بها ويحث على عقد شراكات مع الجمعيات التي تتلقى مبالغ تفوق 50.000,00 درهم سنويا وتطبيق ما جاء في دورية الوزير الأول رقم 2003/7 حول الشراكة بين الدولة والجمعيات، كما يوصي بتعزيز تتبع ومراقبة إنجاز العمليات الممولة من طرف الجماعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد داحو

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لأولاد داحو بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الجماعة القروية "أفرا"
(إقليم زاكورة)

أحدثت الجماعة القروية "أفرا" سنة 1992، وتقع بإقليم "زاكورة" التابع لجهة "سوس ماسة درعة". تبلغ مساحتها الإجمالية 677 كلومتر مربع، ويبلغ عدد سكانها 8.317 نسمة، حسب معطيات الإحصاء العام لسنة 2004، وتتوزع ساكنتها بين مركز الجماعة و18 دوارا. تسير الجماعة القروية "أفرا" من قبل مجلس مكون من 15 عضوا. ويبلغ عدد الموظفين العاملين بالجماعة 18 موظفا. وقد عرفت نفقات الجماعة تطورا ما بين سنتي 2010 و2013، حيث انتقلت من 4.115.416,05 درهم سنة 2010 إلى 4.798.539,16 درهم سنة 2013. فيما لم تتجاوز مداخيل التسيير سنة 2013 مبلغ 3.452.747,46 درهم منها 3.391.000,00 درهم كحصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة التسيير عن تسجيل العديد من الملاحظات، وإصدار توصيات بهدف الرفع من مستوى أداء المجلس الجماعي:

أولا. تدبير الموارد المالية للجماعة

يثير تدبير مداخيل الجماعة الملاحظات التالية:

➢ **غياب الرخص بملفات الملزمين الخاضعين للرسم على استخراج مواد المقالع**

خلافا لمقتضيات المادة 91 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، التي تنص على أن الرسم على استخراج مواد المقالع يفرض على المستغل المرخص له كيفما كان نظام ملكية المقلع، فإن ملفات الملزمين الخاضعين لهذا الرسم بالجماعة القروية لا تتضمن هذه الرخص ولا تتضمن أيضا دفاتر التحملات الخاصة باستغلال المقالع المتواجدة بتراب الجماعة.

➢ **غياب الإقرارات السنوية بملفات الملزمين الخاضعين للرسم على استخراج مواد المقالع**

لا تتضمن ملفات الخاضعين لهذا الرسم الإقرارات السنوية، وذلك، خلافا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 95 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، والتي تنص على أنه يتعين على الملزمين إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يتم استخراج مواد المقالع داخل نطاقها الترابي قبل فاتح أبريل من كل سنة، ويتضمن هذا الاقرار طبيعة وكمية المواد المستخرجة برسم السنة المنصرمة. ورغم أن هؤلاء الملزمين لم يقوموا بتقديم هذه البيانات، فإن الجماعة لم تلجأ إلى تطبيق الغرامات المنصوص عليها في المادة 134 من القانون رقم 47.06 المشار إليه سلفا.

➢ **عدم إعداد أوامر بمداخيل "التسوية" بالنسبة للمداخيل التي يتم تحصيلها من طرف وكيل المداخيل**

طبقا لمقتضيات المادتين 27 و28 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، يكون كل دين تمت تصفيته محل أمر بالمداخيل. كما تنص المادة 43 من نفس المرسوم على أن: "يقوم المحاسب الرئيسي عند حصر حسابات الشهر، وعلى أبعد تقدير في اليوم الثامن من الشهر الموالي، بتبليغ الآمر بالصرف المعني بمبلغ المداخيل المنجزة خلال الشهر المنصرم بواسطة شهادة إجمالية للمداخيل مدعمة بالإثباتات المطلوبة، قصد إصدار أمر بمداخيل "التسوية" برسم الشهر الذي تم فيه إثبات المداخيل، ويجب إصدار الأمر بالمداخيل المذكور من طرف الآمر بالصرف قبل الخامس عشر من الشهر الموالي". غير أن الملاحظ أن الجماعة لا تعمل على إعداد الأوامر بالمداخيل وفق هذه المقتضيات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إخضاع عملية استخراج مواد المقالع للرخص القانونية، طبقا لمقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، وإعداد دفاتر التحملات الخاصة باستغلال المقالع بتراب الجماعة؛**
- **حث الخاضعين للرسم على استخراج مواد المقالع، على أن يودعوا الإقرارات السنوية في الآجال المحددة تماشيا مع مقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، وكذا تطبيق الجزاءات المنصوص عليها، بهذا الخصوص، في المادة 134 من نفس القانون؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **العمل على إعداد أوامر بمداخيل "التسوية" بالنسبة للمداخيل التي يتم تحصيلها من طرف وكيل المداخيل عملا بمقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.**

ثانيا. تدبير نفقات الجماعة

يثير تدبير الصفقات المنجزة من طرف الجماعة القروية "أفرا" الملاحظات التالية:

➢ **عدم مسك سجل الأوامر بالخدمة**

خلافا لمقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، التي تنص على أن الأوامر بالخدمة تكون كتابية وموقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة، فإنه يلاحظ أن الجماعة لا تعمل على مسك سجل خاص بالأوامر بالخدمة.

➢ **عدم مسك سجل خاص بإيداع أظرفة المتنافسين**

خلافا لمقتضيات المادة 30 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط أشكال إبرام الصفقات العمومية، التي تنص على أن الأظرفة عند تسلمها تسجل من طرف صاحب المشروع حسب ترتيب وصولها في سجل خاص، ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله، فإن الجماعة لا تعمل على مسك هذا السجل.

➢ **غياب دفاتر الورش (les cahiers de chantier)**

يلاحظ أن مصالح الجماعة لا تعمل على مسك دفاتر الأوراش، مما يتنافى مع مقتضيات المادة 22 من دفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات الأشغال المرتبطة بالطرق.

➢ **إبرام صفقة لأجل أداء دين سابق**

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2013/INDH/01 بمبلغ 198.720,00 درهم، والمتعلقة بأشغال ربط دواري "أيت تغاط" و"أيت إسحاق" بشبكة الماء الصالح للشرب. غير أن الأشغال المكونة لهذه الصفقة سبق وأن تم إنجازها خلال سنة 2011، من طرف نفس الشركة النائلة لهذه الصفقة بمقتضى سند الطلب رقم 17 المؤرخ في 2011/09/28 والبالغ قيمته 198.720,00 درهم، أي نفس مبلغ الصفقة سالفة الذكر. وقد كان سند الطلب المذكور مدرجا بلائحة المصاريف الملتزم بها، والتي لم تتمكن مصالح الجماعة من تسديد مبالغها، والمحصورة بمقتضى المحضر المؤرخ في 07 فبراير 2013، والمتعلق بتسليم السلط بين الرئيس السابق والرئيس الحالي. وبالتالي لم يكن الهدف من اللجوء إلى إبرام الصفقة سالفة الذكر، هو إنجاز الأشغال المذكورة، وإنما كان الهدف هو تسديد دين سابق في ذمة الجماعة، الأمر الذي أكده رئيس المجلس الجماعي خلال الزيارة الميدانية للمجلس الجهوي للحسابات.

➢ **عيوب شابت مسطرة إعداد وتنفيذ الصفقة المتعلقة بأشغال توسيع شبكة الكهرباء بالجماعة**

عمدت الجماعة خلال سنة 2011 إلى إنجاز أشغال توسيع شبكة الكهرباء بدوار "أيت لحسن" بواسطة الصفقة رقم 2011/INDH/2 بمبلغ 292.677,30 درهم. ويثير تدبير هذه الصفقة الملاحظات التاليةَ:

- **عدم تحديد دفتر الشروط الخاصة للمشرف على الأشغال**

حيث لوحظ أن دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة لا يشير إلى تعيين المكتب الوطني للكهرباء كمشرف على الأشغال (maître d'œuvre)، علما أن هذا الأخير تكلف بتتبع إنجاز الأشغال المرتبطة بهذه الصفقة. الشيء الذي يتنافى مع مقتضيات المادة 3 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والتي تنص على أنه يعين صاحب المشروع، المشرف على الأشغال، ضمن دفتر الشروط الخاصة، ويحدد المهام التي سيتولاها، وكل تغير يطرأ لا حقا على ذلك، يجب أن يبلغ إلى المقاول بأمر بالخدمة صادر عن صاحب المشروع.

- **غياب المستند المكتوب الذي يتضمن البيان التقديري المفصل من ملف الصفقة**

تبين، من خلال دراسة الوثائق الخاصة بالصفقة، أن لجنة طلب العروض اكتفت بالإشارة إلى الثمن التقديري بمحضرها المؤرخ في 10 فبراير 2011 وحددته في مبلغ 268.816,55 درهم، وذلك دون تضمينه في وثيقة مكتوبة خاصة ومنفصلة. وهو ما يتنافى مع مقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 4 من المرسوم رقم 2.06.388 المذكور سلفا، والتي تنص على ضرورة تضمين الثمن التقديري في وثيقة مكتوبة، تعد على أساس تقدير مختلف الأثمان الواردة في جدول الأثمان، كما تنص على ضرورة توقيع هذه الوثيقة من طرف صاحب المشروع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **رفع اليد عن الضمان النهائي بالرغم من عدم تسلم تصاميم جرد المنشآت المنفذة**

قامت الجماعة برفع اليد عن الضمان النهائي الخاص بالصفقة المذكورة، رغم أن المقاول لم يقم بتسليمها تصاميم جرد المنشآت المنفذة. الشيء الذي يتنافى مع مقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، والتي تلزم المقاول بضرورة تسليم تصاميم جرد المنشآت المنفذة قبل الحصول على رفع اليد الذي يسلمه صاحب المشروع.

➢ **عيوب شابت مسطرة إعداد وتنفيذ الصفقة المتعلقة بأشغال تزويد دوار "تمكاسلت" بالماء الصالح للشرب**

عمدت الجماعة، خلال سنة 2011، إلى إنجاز أشغال تزويد دوار "تمكاسلت" بالماء الصالح للشرب بواسطة الصفقة رقم 2011/INDH/1. ويثير تدبير هذه الصفقة الملاحظات التالية:

- **غياب الوثيقة التي تثبت تكوين الضمان النهائي من طرف نائل الصفقة**

تبين من خلال دراسة الوثائق المتعلقة بالصفقة رقم 2011/INDH/1، غياب أي وثيقة تثبت أن نائل الصفقة قد عمد إلى تكوين الضمان النهائي في الآجال القانونية. وهو ما يتنافى مع مقتضيات المادة 12 من دفتر الشروط الإدارية العامة المشار إليه أعلاه.

- **عدم وفاء صاحب الصفقة بالتزاماته**

أثناء تنفيذ هذه الصفقة لم يف المقاول بالتزاماته، بحيث لم يعمل على إتمام الأشغال، مما دفع الجماعة إلى فسخ هذه الصفقة، غير أنها لم تقم بتفعيل الإجراءات القسرية المنصوص عليها بالمادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

وعليه فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على مسك سجل أوامر بالخدمة تماشيا مع مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة وخاصة المادة 9 منه؛**
- **مسك السجل الخاص بإيداع أظرفة المتنافسين تماشيا مع مقتضيات المادة 30 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط أشكال إبرام الصفقات العمومية؛**
- **مسك دفاتر الورش (les cahiers de chantier) وفق لمقتضيات المادة 22 من دفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات الأشغال المرتبطة بالطرق؛**
- **تفادي اللجوء إلى صفقات التسوية تقيدا بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛**
- **تحديد المشرف على الأشغال (maître d'œuvre) بدفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات التي تنجزها الجماعة تقيدا بمقتضيات المادة 3 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر؛**
- **العمل على إعداد البيان التقديري المفصل الخاص بالصفقات قبل الإعلان عن طلب العروض تقيدا بمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.06.388 المشار إليه أعلاه؛**
- **إلزام المقاولين بتقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة (plan de recollement) قبل رفع اليد عن الضمان النهائي، وذلك، احتراما لمقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة السالف ذكره؛**
- **حث نائلي الصفقات على تكوين الضمان النهائي في الآجال القانونية قبل الشروع في إنجاز الأشغال، احتراما لمقتضيات المادة 12 من دفتر الشروط الإدارية العامة المشار إليه أعلاه؛**
- **العمل على حجز الضمان النهائي في حالة عدم وفاء المقاولين بالتزاماتهم، عملا بمقتضيات المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر.**

ثالثا. المنازعات القضائية

نظرا لتراكم ديون الجماعة، نتيجة عدم تقيد مصالحها بالمساطر القانونية المعمول بها في مجال تدبير النفقات، فقد بدأ عدد القضايا المرفوعة ضدها أمام المحاكم يعرف تزايدا ملحوظا. في هذا الإطار، تم تسجيل أربع (04) قضايا تم الحكم بشأنها ضد الجماعة بأداء ما مجموعه 938.134,26 درهم كأصل الدين بالإضافة إلى الفوائد القانونية والصوائر. وقد تم تنفيذ جزء من هذه الأحكام وأداء ما قدره 300.000,00 درهم برسم ميزانية 2011. ويثير تدبير هذه المنازعات من طرف مصالح الجماعة الملاحظات التالية:

➢ **عدم احترام مصالح الجماعة لقواعد تنفيذ النفقات العمومية**

تبين أن مصالح الجماعة لا تعمل على احترام القواعد والمساطر القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال تدبير النفقات العمومية، مما يؤدي إلى الإضرار بمصالح المتعاملين معها من الخواص. بحيث تعمد مصالح الجماعة إلى تسلم الأشغال والتوريدات قبل توفر الاعتمادات المالية وقبل تأشير القابض الجماعي على مقترح الالتزام المتعلق بهذه النفقات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم إحداث مصلحة مكلفة بالمنازعات القضائية**

لوحظ أن الجماعة لم تعمل على إحداث مصلحة مكلفة بالمنازعات القضائية. مما أثر سلبا على عملية ضبط الملفات القضائية، بحيث أن مصالح الجماعة لم تعمل على مسك سجل خاص بالمنازعات القضائية، كما أنها لا تتوفر على أغلب الوثائق المتعلقة بالمسار القضائي للقضايا المرفوعة ضدها.

➢ **لجوء مصالح الجماعة إلى خدمات بعض المحامين رغم غياب أي عقد يربطها بهم**

تلجأ الجماعة إلى خدمات بعض المحامين للنيابة عنها في القضايا التي ترفع ضدها في غياب أي عقد أو اتفاقية تجمعها بهم. الشيء الذي يتنافى مع مقتضيات المنشور الوزاري رقم 152 ق م م/3 بتاريخ 6 نونبر 1994 المتعلق بالاتفاقيات التي تبرمها الجماعات المحلية قصد الدفاع عن حقوقها، وكذا مقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 21/ م.ش.ق.د.ت.ت بتاريخ 07 مارس 2006 الخاصة بضبط المنازعات القضائية للجماعات المحلية.

➢ **عدم قيام الجماعة بالدفاع عن حقوقها في المرحلة الابتدائية لبعض الأحكام**

يتعلق الأمر بالحكمين الحاملين للرقمين 2008/490 ش و2009/169 ش الصادرين، ابتدائيا، عن المحكمة الإدارية بأكادير، بحيث لوحظ أن مصالح الجماعة لم تكلف نفسها عناء الإجابة على المقالات الافتتاحية والمذكرات المقدمة للمحكمة من طرف رافعي الدعاوى، رغم توصلها بها. وهو ما يعتبر تقصيرا من طرفها في الدفاع عن مصالحها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التقيد بقواعد تنفيذ النفقات العمومية و تجنب تسلم الأشغال و التوريدات قبل توفر الإعتماد ووضع القابض الجماعي لتأشيرته على مقترح الإلتزام؛**
- **العمل على إحداث مصلحة تسند إليها الملفات المتعلقة بالمنازعات القضائية نظرا للتزايد الملحوظ للقضايا المرفوعة ضد الجماعة؛**
- **مسك سجل خاص بالمنازعات القضائية يتم من خلاله تتبع القضايا المرفوعة ضد الجماعة أو لفائدتها؛**
- **العمل على التعاقد مع المحامي، وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، قصد الدفاع عن حقوق الجماعة؛**
- **القيام بالإجراءات الضرورية للدفاع عن حقوق ومصالح الجماعة في جميع مراحل الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم.**

II. جواب رئيس الجلس الجماعي لأفـــرا

(نص مقتضب)

أولا. تدبير الموارد المالية للجماعة

فيما يخص الملاحظات الواردة بهذا الشأن من غياب الرخص بملفات الملزمين الخاضعين للرسم على استخراج مواد المقالع وكذلك غياب الإقرارات السنوية بملفات الملزمين الخاضعين لهدا الرسم وكدا عدم إعداد أوامر بمداخيل ‘‘التسوية" بالنسبة للمداخيل المحصلة من شسيع المداخـيل , فان مصالح الجماعة ستعمل بالتوصيات الواردة بمشروع الملاحظات بإخضاع الرسـم المفروض على مواد المقالع للطرق القانونية سواء تعـلق الأمر بشساعة المداخيل او الملزمين الخاضعـين لهدا الرسم.

ثانيا. تدبير نفقات الجماعة (...)

➢ **عدم مسك سجل الأوامر بالخدمة**

إن هذه الملاحظة قانونية ولكن الجماعة لم تحدث المصلحة التقنية حتى سنـــة 2013 ومنها فان الإجراءات التقنية والقانونية تتبع في جميع الصفقات العمومية التي تعقدها الجماعة.

➢ **عدم مسك سجل خاص بإيداع أظرفة المتنافسين**

إن تلك الفترة لم يتعين تقني جماعي ليضطلع بهده المهام ويحتفظ بأرشيف عمليات فتح الأظرفة.

➢ **غياب دفتر الورش**

إن الفترة الماضية قللت من دور المصلحة التقنية وبعد تعيين مساعد تقني بالمصلحة التقنية بداية 2013 فان عملية تتبع الاوراش جارية وممسوكة بسجل خاص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **إبرام صفقة لأجل أداء دين سابق**

إن الصفقة رقم 1 في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية قد تمت بشكل قانوني وان الشركــة التي قامت فعليا بالأشغال هي من استفادت من مبلغ الصفقة وأما الصفقة موضوع سند طلب رقم:17 في 2011/09/28 فإنها تمت في العهد السابق.

➢ **عيوب شابت مسطرة إعداد وتنفيذ الصفقة المتعلقة بأشغال توسيع شبكة الكهرباء بالجماعة**

إن الملاحظات الواردة بهده النقطة تتعلق بالعهد السابق.

➢ **عيوب شابت مسطرة إعداد وتنفيذ الصفقة المتعلقة بأشغال ربط دوار تمكاسلت بالماء الصالح للشرب**

إن العيوب التي شابت هده الصفقة كغياب إثبات تكوين الضمان النهائي من نائل الصفقة وعدم الوفاء بالتزاماته تهم فترة العهد السابق.

(...)

ثالثا. المنازعات القضائية

➢ **عدم احترام مصالح الجماعة لقواعد تنفيذ النفقات العمومية**

كان ذلك في العهد السابق حاليا تعمل الجماعة على تصحيح التعاقدات والالتزامات والوثائق القانونية في جميع النفقات العمومية.

➢ **عدم إحداث مصلحة مكلفة بالمنازعات القضائية**

كان ذلك في العهد السابق، أما حاليا فإن الجماعة قامت بالتعاقد مع محامي للدفاع عن مصالح الجماعة ومتابعة المنازعات القضائية.

➢ **لجوء مصالح الجماعة إلى خدمات بعض المحامين رغم غياب أي عقد يربطها بهم**

لجوء الجماعة إلى محامين دون تعاقد تم في عهد الرئيس السابق.

➢ **عدم قيام الجماعة بالدفاع عن حقوقها في المرحلة الابتدائية لبعض الأحكام**

كان دلك في عهد السيد الرئيس السابق.

وإن الجماعة في إطار إعداد تسيير اداري ومالي يراعي الشروط القانونية للتعاقدات والالتزامات والدفاع عن مصالح الجماعة لتخفيف العبء عن ميزانيتها والبحث عن موارد جديدة لخلق توازن بين متطلبات السكان والحالة المادية للجماعة.

وان إدارة هده الجماعة ستعمل على ضبط جميع الخدمات الإدارية والمالية والقانونية حتى يتم العمل وفق توصيات المجلس الجهوي للحسابات الذي نشكر ادارته والأساتذة الدين زاروا هــده الجماعة وأفادوا إدارة الجماعة مجلسا وأطرا وموظفين بمعرفة التسيير القانوني المحكم لتدبير الشأن الجماعي سعيا وراء تحقيق تنمية متوازنة لساكنة الجماعة ومراعاة الحالة المالية للجماعة بتنمــية مدا خيلها والحفاظ والدفاع عن مصالحها ولن يدخر هده الجماعة جهدا في تحيين ادارتها وتقنين تعاقداتها وتنفيد التزاماتها سعيا نحو تنمية شاملة ومتوازنة لساكنتها.

الجماعة القروية "آيت زينب"
(إقليم ورزازات)

أحدثت الجماعة القروية أيت زينب سنة 1992، وتقع على بعد 25 كلم من مدينة ورزازات على مساحة 575 كلم مربع. ويبلغ عدد سكانها 9.240 نسمة حسب الإحصاء العام لسنة 2004 موزعين على 24 دوارا.

وقد بلغت نفقات الجماعة ما مجموعه 5.627.583,40 درهما سنة 2012 مقابل مداخيل التسيير بمبلغ 9.794.369,62 درهم برسم نفس السنة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، وإصدار توصيات بهدف الرفع من مستوى أداء الجماعة:

أولا. أداء المجلس الجماعي والتنظيم الإداري

في هذا الإطار سجلت النواقص التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية**

صادق المجلس الجماعي خلال الدورة الاستثنائية لشهر غشت بتاريخ 19 غشت 2010 على المخطط الجماعي للتنمية، عملا بمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 متعلق بالميثاق الجماعي، والذي تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.08 وكذا مقتضيات المرسوم رقم 2.09.504 الصادر في 28 أبريل 2011، المتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية. يشتمل المخطط على 53 مشروعا مبرمجا على مدى ست سنوات ابتداء من 2010 إلى غاية 2015. لكن الملاحظ أن تنفيذ هذه المشاريع يعرف صعوبات ترجع أساسا إلى عدم تعبئة الموارد اللازمة وضعف التزام الفاعلين الآخرين.

➢ **عدم تفعيل لجان المجلس الجماعي**

طبقا لمقتضيات المادة 14 من الميثاق الجماعي شكل المجلس الجماعي لجنتن دائمتين وهما اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية واللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية. وقد تبين من خلال السجلات والمحاضر المدلى بها، عدم تفعيل اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية. أما بالنسبة للجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية فيقتصر عملها على إعداد مشروع الميزانية ودراسة الحساب الإداري.

➢ **تنظيم إداري غير مستوف للشكليات القانونية**

تعمل المصالح الإدارية للجماعة في غياب هيكل تنظيمي مؤشر عليه من طرف سلطة الوصاية، وفقا لمقتضيات المادة 54 مكرر من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، التي تنص على أن رئيس المجلس الجماعي ينظم المصالح الجماعية بقرار يؤشر عليه من لدن الوالي أو العامل بالنسبة للجماعات القروية.

تبعا لما تقدم، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تنفيذ المشاريع المبرمجة بالمخطط من خلال تعبئة الموارد والتنسيق مع السلطات الإقليمية والمصالح اللاممركزة للدولة؛**
- **تفعيل دور اللجان المنبثقة عن المجلس الجماعي؛**
- **اعتماد هيكل تنظيمي يشمل كافة المصالح الجماعية مع توضيح المهام المنوطة بكل مصلحة.**

ثانيا. التدبير المالي والمحاسبي

1. تدبير الموارد المالية

➢ **نقص في تتبع الرسم على المحجز**

تقوم مصالح الجماعة باستخلاص الرسم على المحجز تطبيقا للمادة 65 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تمديد العمل به بموجب القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، واعتمادا على القرار الجبائي لسنة 2011، إلا أنها لا تقوم بمسك سجل خاص بالمحجز من طرف وكيل المداخيل لتدوين تاريخ الدخول والخروج وعدد الأيام للسيارات المودعة بالمحجز، الأمر الذي لا يتيح تتبع مستحقات الجماعة من هذا الرسم.

➢ **عدم تسديد بعض الملزمين للرسم المفروض على محلات بيع المشروبات ونقص في آليات المراقبة**

لوحظ أن بعض الملزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات لم يسددوا ما بذمتهم من مستحقات الجماعة من هذا الرسم، ولم تعمد هذه الأخيرة إلى اتخاذ أي إجراء في هذا الصدد. كما لا تقوم وكالة المداخيل بالتأكد من مدى صحة المعطيات الواردة بالإقرارات، التي يدلي بها الملزمون بالرسم، وذلك بالتحقق مثلا من أرقام المعاملات المصرح بها لدى جهات أخرى كمديرية الضرائب. وتجدر الإشارة أن المداخيل المحققة من هذا الرسم خلال سنة 2013 لم تتجاوز 5.000 درهم.

➢ **عدم إيداع الإقرارات من طرف الملزمين بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية في الآجال القانونية**

من خلال تفحص الملفات الممسوكة من طرف وكالة المداخيل، لوحظ عدم احترام الملزمين لمقتضيات المادة 74 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية التي تلزم مستغلي مؤسسات الإيواء السياحي بإيداع إقراراتهم لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة، قبل فاتح أبريل من كل سنة، وكذا المادة 76 من ذات القانون التي تنص على أن مبلغ الرسم يؤدى تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخيل الجماعي كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الذي يلي ربع السنة. ورغم إخلال الملزمين بمقتضيات المادتين 74 و76 السالفة فإن الجماعة لم تتخذ في حقهم الإجراءات المتعلقة بقواعد التحصيل المنصوص عليها في نفس القانون.

➢ **عدم استخلاص وجيبات الكراء**

تتوفر الجماعة على خمسة محلات معدة للسكنى قامت بكرائها بموجب عقود كراء. وفي هذا الإطار لوحظ عدم استخلاص وجيبات كراء هذه المحلات منذ سنة 2007 إلى غاية شهر نونبر 2013، أي ما يعادل 49.000 درهم، رغم إصدار الأوامر بالمداخيل وتكفل المحاسب العمومي بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. تدبير النفقات

أ. عدم احترام بعض المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية

يتجلى ذلك أساسا فيما يلي:

➢ **عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية**

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بنشر البرنامج التوقعي للصفقات، في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة صفقات الدولة، التي تعتزم طرحها برسم كل سنة خلافا لمقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية.

➢ **عدم مسك سجل سحب ملف طلب العروض**

خلافا للمادة 19 من المرسوم رقم 2.06.388 السالف الذكر فإن الجماعة لا تمسك السجل الذي تقيد فيه أسماء المترشحين الذين قاموا بسحب ملف طلب العروض وتبين فيه ساعة السحب وتاريخه.

➢ **عدم تسجيل الأوامر بالخدمة**

خلافا للفقرة الأولى من المادة 9 من المرسوم رقم 2.99.1087 المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، فإن المصلحة التقنية لا تمسك سجلا للأوامر بالخدمة المتعلقة بالصفقات التي تبرمها الجماعة.

➢ **عدم تقديم المقاولين لنسخ من وثائق التأمين**

خلافا للمادة 24 من المرسوم رقم 2.99.1087 المذكور آنفا، لوحظ أن المقاولين المكلفين بتنفيذ الأشغال لا يسلمون للجماعة نسخا من وثائق التأمين الواجب عليهم الاكتتاب فيها لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقات والمتعلقة بالعربات ذات المحرك المستعملة في الورش، وبحوادث الشغل التي قد يتعرض لها مستخدمو المقاولين وبالمسؤولية المدنية. كما أن الجماعة لم تقم بأي إجراء لحثهم على تقديم هذه الوثائق.

ب. قصور في تنفيذ نفقات متعلقة بالعربات

قامت الجماعة بأداء نفقات تتعلق بقطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والآليات وكذا إصلاحها وصيانتها دون اعتماد أية مساطر سواء فيما يتعلق بتسلم قطع الغيار وتخزينها أو فيما يخص التأكد من إنجاز الخدمة المتعلقة بعمليات إصلاح وصيانة العربات، مما يصعب معه التأكد من حقيقة هذه النفقات. كما لوحظ أن الجماعة لم تخصص دفترا لكل عربة لتتبع مصاريف استهلاك الوقود الخاصة بها وكذا تكاليف صيانتها وإصلاحها.

ج. عدم إدلاء الجمعيات المستفيدة من الدعم بحساباتها للجماعة

تتلقى بعض الجمعيات إعانات دورية من الجماعة تتجاوز قيمتها 10.000,00 درهم دون أن تقدم حساباتها للجماعة وفقا للكيفيات المحددة في قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 31 يناير 1959 بتحديد شروط التنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات من جماعات عمومية، وذلك تطبيقا للفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بالقانون رقم 75.00 الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 23 يوليوز 2002.

3. التدبير المحاسبي

➢ **غياب عقد التأمين لوكيل المداخيل ضد المخاطر المرتبطة بممارسة مهامه**

لوحظ عدم تأمين وكيل المداخيل ضد المخاطر المرتبطة بممارسة مهامه، خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **تجاوز سقف صندوق وكالة المداخيل وآجال الدفع**

حدد المقرر العاملي رقم 3 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 المتعلق بإحداث وكالة مداخيل الجماعة سقف الصندوق الذي يجب دفعها إلى القابض الجماعي في 1.000,00 درهم، غير أن الملاحظ هو أن المبالغ المودعة لدى وكيل المداخيل تجاوزت في حالات عديدة هذا السقف. كما لوحظ تجاوز خمسة أيام كأجل محدد بقرار إحداث وكالة المداخيل لدفع المداخيل المحصلة من طرف وكالة المداخيل إلى المحاسب العمومي.

➢ **عدم مسك السجلات المحاسبية**

لوحظ أن الجماعة لا تمسك السجلات المحاسبية المتعلقة بالمحاسبة الإدارية للآمر بالصرف التي نصت عليها المادتان 117 و118 من المرسوم رقم 2.09.441 السالف الذكر. ويتعلق الأمر بدفتر تسجيل حقوق الدائنين والدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة ودفتر الحسابات حسب أبواب النفقات. أما بخصوص المداخيل فيسجل عدم مسك الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة المحلية أو المجموعة ودفتر الحسابات حسب نوعية المداخيل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفيما يخص محاسبة المواد المقتناة، فإن المصالح الجماعية لا تمسك سجلات تبين تاريخ دخول وخروج المواد والمعدات المقتناة معززة بوصولات التسليم والخروج تطبيقا للمادة 111 من نفس المرسوم. الأمر الذي لا يسمح بمعرفة وجهات استعمالها وتتبع الكميات المتبقية منها، كما هو الشأن لقطع الغيار والإطارات المطاطية على سبيل المثال.

تبعا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على ما يلي:

- **مسك سجل خاص لتتبع العمليات الخاصة بالرسم على المحجز؛**
- **حث الملزمين بوضع إقراراتهم داخل الآجال بخصوص الرسم على محلات بيع المشروبات والرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية ومراجعة هذه الإقرارات لاستيفاء مستحقات الجماعة من هذه الرسوم؛**
- **تتبع استخلاص المداخيل المتعلقة بكراء المحلات المعدة للسكنى؛**
- **تطبيق مقتضيات المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية، لاسيما نشر البرنامج التوقعي للصفقات المزمع إبرامها ومسك سجل سحب العروض وتسجيل الأوامر بالخدمة الموجهة إلى المقولات المكلفة بإنجاز الصفقات؛**
- **اعتماد مسطرة واضحة فيما يخص عمليات إصلاح وصيانة العربات وتتبع كل النفقات الخاصة بكل عربة؛**
- **حث الجمعيات التي تتلقى إعانات من الجماعة تتجاوز قيمتها 10.000,00 بتقديم حساباتها لتبرير صرف هذه الإعانات؛**
- **مسك السجلات المحاسبية المتعلقة بالمحاسبة الإدارية ومحاسبة المواد وفق ما ينص عليه المرسوم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛**
- **مراعاة الشروط المتعلقة بعمل وكالة المداخيل وخصوصا احترام سقف صندوق الوكالة وآجال الدفع الاستخلاصات إلى صندوق القابض المحددين بمقرر إحداث وكالة المداخيل.**

ثالثا. التعمير وتدبير الممتلكات

1. التعمير

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

➢ عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتجديد تصميم التنمية

يتم تدبير التعمير داخل نطاق الجماعة القروية آيت زينب اعتمادا على تصميم التنمية الذي يجمع الجماعة القروية آيت زينب وامرزكان والذي تمت المصادقة عليه بتاريخ 06 ماي 2013، وتصميم التنمية لدوار آيت بنحدو والمنتهية صلاحيته بتاريخ 21 دجنبر2010. إلا أن الجماعة لم تتخذ أية تدابير لتجديد هذا التصميم لتأطير مجال التعمير داخل نفوذها الترابي.

➢ غياب مصلحة خاصة بالتعمير

لا تتوفر إدارة الجماعة على مصلحة يعهد إليها بتدبير قطاع التعمير بموارد بشرية مؤهلة، إذا لوحظ كذلك عدم توفر الجماعة على عون محلف يمكنه مراقبة أوراش البناء وتحرير محاضر المخالفات المتعلقة بالتعمير. وفي غياب مصلحة خاصة، تم تكليف المصلحة التقنية بدراسة وتتبع ملفات التعمير زيادة على المهام الموكولة إليها من تتبع الأشغال الجماعية والصفقات العمومية والشرطة الإدارية.

➢ غياب محاضر ابتداء وانتهاء الأشغال في عمليات البناء

لوحظ غياب محاضر لجن مراقبة أوراش البناء، عند ابتداء الإشغال وعند التصريح بانتهاء الأشغال من طرف طالب رخصة السكن أو المطابقة، ويطرح التساؤل عن مدى قيام المصلحة التقنية بمراقبة عمليات البناء، لتنظيمها وضبطها.

2. الممتلكات الجماعية

➢ عدم إخضاع سجلات محتويات الأملاك الجماعية لمراقبة وتأشيرة المصلحة الإقليمية المختصة بصفة منتظمة

نصت دورية وزير الداخلية عدد 248 بتاريخ 20 أبريل 1993 المتعلقة بتدبير الممتلكات الجماعية على ضرورة إخضاع سجلات محتويات الأملاك الجماعية العامة والخاصة لمراقبة وتأشيرة المصلحة الإقليمية المختصة مرتين في السنة. لكن الملاحظ أن الجماعة لا تلتزم بمقتضيات هذه الدورية. ويعود تاريخ آخر تأشيرة للسجلات المذكورة إلى 31 أكتوبر 2007.

➢ عدم تحفيظ الوعاء العقاري

تتوفر الجماعة على أملاك عقارية انتقلت إليها ملكيتها منذ إحداثها سنة 1992. والملاحظ أن الجماعة لم تقم بتحفيظ هذه العقارات بهدف حمايتها والحفاظ عليها. بالإضافة إلى ذلك، تم إنجاز عدة منشآت (قاعة متعددة الاستعمالات وخزان ماء وقاعة لتدريس الأطفال وخمس محطات للضخ وبئرين وسدين) بقيت وضعيتها القانونية غير محددة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تحيين تصميم التنمية المتعلق بدوار أيت بنحدو لتدبير قطاع التعمير بالنفوذ الترابي للجماعة؛**
- **تخصيص موارد بشرية كافية ومؤهلة لتدبير قطاع التعمير لاسيما في مجال المراقبة وضبط المخالفات؛**
- **إخضاع سجلات محتويات الأملاك الجماعية العامة والخاصة لمراقبة وتأشيرة المصلحة الإقليمية المختصة؛**
- **العمل على تحفيظ الأملاك العقارية وتسوية الوضعية القانونية للمنشآت المشيدة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لآيت زينب

(نص مقتضب)

(...)

أولا. أداء المجلس الجماعي والتنظيم الإداري

➢ **عدم تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية**

لقي المخطط الجماعي للتنمية صعوبة في التنفيذ نظرا لما يلي:

- ضعف الموارد المالية الذاتية للجماعة حيث تعتمد فقط على حصة الضريبة على القيمة المضافة لضمان استمرارية أداء التزاماتها؛
- ضعف التزام الفاعلين المتدخلين. وفي هذا الإطار قامت الجماعة بتحيين اللجنة المحلية للتنمية البشرية قصد تعبئة الموارد الضرورية لهذا الغرض؛
- عدم انخراط المصالح الخارجية بالإقليم في إعداد المخططات الجماعية للتنمية لكون الموافقة على جميع قراراتها تتخذ من طرف المصالح المركزية (بطء المساطر)؛
- الجماعة سخرت إمكانياتها الذاتية المتواضعة لتنفيذ بعض المشاريع المسطرة في هذا البرنامج وخاصة ذات الطابع الاجتماعي.

➢ **عدم تفعيل لجان المجلس الجماعي**

المجلس الجماعي واع كل الوعي بالدور المنوط باللجان الدائمة ورئاسة المجلس تضع نفسها دوما رهن إشارة تلك اللجان لتزويدها بالمعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامها.

ونظرا للإمكانيات المالية المحدودة للجماعة وغياب مشاريع وأنشطة كثيرة ومهمة تستدعي تدخل لجنتي المجلس، فإن مجال تدخلهما محدود أيضا ويكاد يكون منعدما خصوصا بالنسبة للجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية رغم مساهمتها المكثفة والفعالة أثناء إعداد المخطط الجماعي للتنمية. وستعمل الجماعة على تفعيل هذه اللجان مستقبلا.

➢ **تنظيم إداري غير مستوف للشكليات القانونية**

لم تتم المصادقة على الهيكل التنظيمي للجماعة من طرف سلطات الوصاية وفقا لمقتضيات المادة 54 مكرر من الميثاق الجماعي بسبب عدم صدور قرار لوزير الداخلية يحدد الشروط والمعايير المنظمة للإدارة الجماعية، لكن الجماعة حددت مهام الموظفين حسب عدد الموظفين وحسب المصالح والحاجيات الضرورية لضمان السير العادي للجماعة. وفي هذا الإطار أخذت الجماعة بعين الاعتبار توصيات المجلس الجهوي للحسابات.

ثانيا. التدبير المالي والمحاسبي

1. تدبير الموارد المالية

➢ **نقص في تتبع الرسم على المحجز**

لقد عملت الجماعة بمسك سجل خاص بالمحجز يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالسيارات الموضوعة بالمحجز مما يتيح تتبع استخلاص مستحقات الجماعة من هذا الرسم عملا بملاحظة المجلس الجهوي للحسابات.

➢ **عدم تسديد بعض الملزمين للرسم على الرسم المفروض على محلات بيع المشروبات ونقص في آليات المراقبة**

لقد تمت مراسلة الملزمين لتسديد المستحقات وسيتم تطبيق مسطرة الفرض التلقائي على الملزمين مع احتساب زيادة فوائد التاخير المنصوص عليها في القانون رقم 47.06 وتعزيز شساعة المداخيل بالعنصر البشري المؤهل لتسهيل عملية المراقبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم إيداع الإقرارات من طرف الملزمين بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية في الآجال القانونية**
لقد تمت مراسلة الملزمين في الموضوع وسيتم تطبيق مسطرة التحصيل المنصوص عليها حسب القانون رقم 47.06.

➢ **عدم استخلاص واجبات الكراء**
قامت الجماعة بمراسلة المحاسب العمومي بشأن متأخرات كراء المنازل فتكفل بالمبالغ التي لم يتم أداؤها بعد إصدار الأمر بالمداخيل من طرف الإدارة الجماعية ويجري حاليا استخلاص هذه المستحقات المتأخرة.

2. تدبير النفقات

أ. عدم احترام بعض المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية

➢ **عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية**
لم يسبق للجماعة أن نشرت البرنامج التوقعي للصفقات المزمع إنجازها تنفيذا للمادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 لقلة الصفقات التي يعلن عنها من طرف الجماعة سنويا ومحدوديتها. وسيتم العمل مستقبلا على تنفيذ مقتضيات المادة من المرسوم المذكور أعلاه.

➢ **عدم مسك سجل سحب ملف طلب العروض**
لقد تم مسك سجل سحب ملف طلب العروض تنفيذا للمادة 19 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية.

➢ **عدم تسجيل الأوامر بالخدمة**
تتوفر الجماعة على جميع أوامر الخدمة لجميع الصفقات المبرمة ولكنها ليست ممسوكة في سجل خاص تبعا لمقتضيات المادة 19 من دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. وقد أخذت الجماعة ملاحظات المجلس بعين الاعتبار وفتحت سجلا خاصا لهذا الغرض.

➢ **عدم تقديم المقاولين لنسخ من وثائق التأمين**
رغم قلة الصفقات التي تبرمها الجماعة يتم تقديم نسخ وثائق التأمين من طرف المقاولين في ملفات الصفقات التي يشاركون بها أثناء جلسة فتح الأظرفة، غير أن الإدارة لا تحتفظ ببعض هذه النسخ في الأرشيف. وستتدارك هذه الهفوات مستقبلا.

ب. قصور في تنفيذ نفقات متعلقة بالعربات
نظرا لعدم توفر الجماعة على أطر مؤهلة في الميدان الميكانيكي وعلى مخزن خاص لتخزين قطع الغيار تقوم بإصلاح العربات خارج الجماعة ويتم التأكد من إنجاز الخدمة بشهادة السائق واستئناف استعمال العربة. وستعمد الجماعة على مسك دفتر خاص بكل عربة من أجل ضبط وتسجيل مصاريف استهلاك الوقود، وكذا تكاليف صيانتها وإصلاحها مع تبيان الاتجاه والمهام وعدد الكيلومترات التي قطعتها كل عربة في كل رحلة تقوم بها.

كما ستقوم مستقبلا بإحداث مصلحة خاصة بتدبير حظيرة السيارات الجماعية تتكلف باعتماد مساطر واضحة فيما يتعلق بقطع الغيار والإطارات المطاطية وعمليات الإصلاح ومسك المحاسبة الخاصة بكل هذه العمليات.

ج. عدم إدلاء الجمعيات المستفيدة من الدعم بحساباتها للجماعة
راسلت الجماعة جميع الجمعيات التي تتلقى دعما من مجلسها بمد الإدارة بتقاريرها المالية المتعلقة بالدعم والإعانات التي تتلقاها من الجماعة.

3. التدبير المحاسبي

➢ **غياب عقد التأمين لوكيل المداخيل ضد المخاطر المرتبطة بممارسة مهامه**
عملا بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات تم إبرام عقد تأمين لوكيل المداخيل ضد المخاطر المرتبطة بممارسة مهامه برسم ميزانية السنة المالية 2014.

➢ **تجاوز سقف صندوق وكالة المداخيل**
نظرا للبعد الجغرافي للجماعة عن القباضة وأحيانا عند تحريك مسطرة الاستخلاص يتم تجاوز مبلغ سقف الصندوق (1.000,00 درهم) من طرف شسيع المداخيل، وغالبا ما يكون السبب توافد الملزمين إلى مصلحة المداخيل بأفواج كبيرة مما يؤدي إلى تجاوز السقف المحدد. علما أنه تم مؤخرا رفع سقف صندوق وكالة المداخيل إلى 5000,00 درهم بقرار من وزير الداخلية عدد 656 بتاريخ 22 يوليوز 2014.

➢ **عدم مسك السجلات المحاسبية**
فيما يخص النفقات تقوم الجماعة بمسك السجلات السنوية المتعلقة بدفتر تسجيل حقوق الدائنين ودفتر الحسابات حسب أبواب النفقات. أما بخصوص المداخيل فإن الجماعة تمسك الدفتر حسب نوعية المداخيل وستعمل على تنفيذ جميع توصيات المجلس الجهوي للحسابات بمسك جميع السجلات المحاسبية المتعلقة بالمحاسبة الإدارية للأمر بالصرف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا. التعمير وتدبير الممتلكات

1. التعمير

➢ **عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتجديد تصميم التنمية**

لقد تم تجديد تصميم النمو لمركز تمدلين وتابوراحت وتزكزاوين المصادق عليه بقرار والي جهة سوس ماسة درعة تحت عدد 1187.13 بتاريخ 03 أبريل 2013 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6149 بتاريخ 06 ماي 2013.

أما بالنسبة لتجديد تصميم النمو لمركز أيت بن حدو فقد كان موضوع اتفاقية شراكة بين الجماعة والوكالة الحضرية لورزازات وزاكورة وتنغير لاستحالة إنجازه من طرف الجماعة نظرا لضعف إمكانياتها المادية.

➢ **غياب مصلحة خاصة بالتعمير**

سنعمل على تغيير الهيكل التنظيمي للجماعة وإدراج مصلحة التعمير، وذلك بعد توفير الإطار المناسب لتسيير هذه المصلحة.

➢ **غياب محاضر ابتداء وانتهاء عملية البناء**

قد تم إعداد سجل خاص لتتبع تقدم تنفيذ الأشغال داخل الأوراش المفتوحة داخل تراب الجماعة حتى يتسنى للمصلحة المعنية إعادة محاضر ابتداء وانتهاء الأشغال في حينها.

2. الممتلكات الجماعية

➢ **عدم إخضاع سجلات محتويات الأملاك الجماعية لمراقبة وتأشيرة المصلحة الإقليمية المختصة بصفة منتظمة**

لقد تم إخضاع سجلات محتويات الأملاك الجماعية لتأشيرة المصالح الإقليمية المختصة عملا بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات.

➢ **عدم تحفيظ الوعاء العقاري**

منذ إحداث الجماعة سنة 1992 ومسطرة تسوية الوضعية القانونية للعقارات التابعة لها جارية إلا أنه نظرا لبطء المسطرة فلم تتمكن الجماعة إلا من وضع مطلب التحفيظ لكل من عقار 80 هكتار بتمدلين، وكذا محطة وقوف السيارات بأيت بن حدو وأما بخصوص العقارات الأخرى فإن الجماعة ستعمل على توفير الإعتمادات المالية اللازمة لتسوية وضعيتها القانونية.

وفي الختام احيطكم علما ان الجماعة التزمت بتطبيق وتنفيذ جميع التوصيات والملاحظات الواردة بتقرير المجلس الجهوي للحسابات.

الجماعة القروية "أفـلا إغـير"
(إقليم تزنيت)

تقع الجماعة القروية أفلا إغير على بعد 50 كلم جنوب شرق مدينة تافراوت، وتنتمي إداريا إلى دائرة تافراوت، إقليم تزنيت. وتمتد الجماعة على مساحة تقدر بـ 503 كيلومتر مربع، وتضم 31 دوارا يتوزعون على خمس واحات. ويبلغ عدد سكان الجماعة 4205 نسمة، موزعين على 1084 أسرة، حسب إحصاء سنة 2004. وقد عرفت مداخيل الجماعة القروية "أفلا إغير" تطورا بين سنة 2009 وسنة 2012، حيث انتقلت من 6.198.985,91 درهم سنة 2009 إلى 7 178 166,30 درهم سنة 2012، كما ارتفعت المصاريف بشكل كبير، حيث انتقلت من 2.130.897,62 درهم سنة 2009 إلى 5.123.091,91 درهم سنة 2012.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل العديد من الملاحظات، وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء المجلس الجماعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أولا. تدبير الموارد المالية للجماعة والتسيير المالي والمحاسبي

1. وكالة المداخيل

➢ **عدم تعيين وكيل المداخيل عن طريق مقرر لوزير الداخلية**

يعمل وكيل المداخيل على تسيير وكالة المداخيل، بناء على قرار عامل إقليم تيزنيت، خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 44 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها التي تنص على أنه: "تحدث شساعات المداخيل بمقرر لوزير الداخلية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض يتخذ باقتراح من الآمر بالصرف. يتم طبق نفس الإجراءات اتخاذ مقررات لتعيين شسيع أو عدة شسيعين وكذا نوابهم وبتحديد اختصاصاتهم ومجالات تدخلهم مع الإشارة إلى طبيعة المداخيل التي يتم الترخيص بتحصيلها من طرف الشسيع أو الشسيعين، وفقا لمقررات إحداث شساعات المداخيل". وتجدر الإشارة الى أن الجماعة لم توجه أي مراسلة لتعيين وكيل المداخيل وفقا لمقتضيات نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية سالف الذكر.

➢ **عدم تعيين نائب وكيل المداخيل**

لم يتم تعيين نائب لوكيل المداخيل ليقوم مقامه عند الاقتضاء، خاصة خلال فترات غيابه المرتبطة بالإجازات السنوية والرخص الإدارية، مما قد يعيق عمل الوكالة ويؤثر على مصالح المرتفقين، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 44 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر

➢ **وجود بعض حالات التنافي المرتبطة بعمل وكيل المداخيل**

خلال ممارسته لمهامه، يقوم وكيل المداخيل بتحديد وعاء الضرائب والرسوم وتصفيتها واستخلاص مبلغها، كما يقوم بعملية المراقبة في بعض الأحيان، مما يعد منافيا لمبادئ حسن التدبير ويحول دون إرساء نظام للمراقبة الداخلية.

2. تدبير بعض الرسوم والإتاوات والمساهمات

أ. عدم تحيين القرار الجبائي

تعمل الجماعة بالقرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 05 يناير 2010 المعدل للقرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 21 أبريل 2008. إلا أن القرار الجبائي المعمول به لا يشير إلى الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية، رغم توفر الجماعة على مؤسسة سياحية.

ب. كراء محلات تجارية ومنازل وطاولات اللحوم

تتوفر الجماعة على 19 محل تجاري و12 محل سكني و12 طاولة لبيع اللحوم، يتم كرائها بناء على عقود كراء، وفي هذا الإطار سجلت الملاحظات التالية:

➢ **عدم تضمين عقد الكراء لأجل الأداء**

تبرم الجماعة مع المكترين عقودا للكراء لا تتضمن أجلا محددا للأداء والجزاءات الواجب تطبيقها في حال عدم الأداء.

➢ **عدم احترام بعض بنود عقد الكراء**

لم تعمل الجماعة على احترام بعض بنود عقد الكراء، لاسيما الفصل الثالث منه الذي ينص على الدفع المسبق للمكتري لواجب الكراء عن شهرين من بداية سريان العقد.

➢ **عدم تضمين القرار الجبائي لمبلغ كراء أحد المنازل**

يتم تضمين ثمن كراء المنزل رقم 12 في القرار الجبائي والذي تبلغ السومة الكرائية المطبقة عليه 550 درهما.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح اختلالات وكالة المداخيل؛**
- **العمل على تحيين القرار الجبائي واستخلاص الرسوم المنصوص عليها قانونا.**

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **عدم تحفيظ ممتلكات الجماعة**

لم تعمل الجماعة على تحفيظ الممتلكات العامة والخاصة التي تتوفر عليها. كما أنها لم تباشر الإجراءات الضرورية، من أجل تسوية الوضعية القانونية للعقارات وتحفيظها.

➢ **عدم الأخذ بمبدأ المنافسة من أجل كراء المحلات التجارية والدور السكنية الشاغرة**

تتوفر الجماعة على محلات تجارية ومحلات للسكنى تدخل ضمن الملك الخاص للجماعة بناءً على سجل الأملاك العقارية، تقوم بكرائها دون اللجوء إلى مسطرة طلب العروض كما تنص على ذلك دورية وزير الداخلية رقم 74/ م.م.ج.م بتاريخ 25 يوليو 2006 حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة بالجماعات المحلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم تحيين سجل محتويات الأملاك**

يلاحظ عدم تحيين المعطيات الواردة بسجل محتويات الأملاك. حيث يوجد بدوار تيواضو نادي نسوي توقف نشاطه وقامت الجماعة بتحويله لمنزل سكني مخصص للكراء، ولم تقم الجماعة بتحيين البيانات المتعلقة بتغيير وجهة استعمال النادي النسوي على مستوى سجل المحتويات مما يخالف المادة 47 من الميثاق الجماعي ولاسيما الفقرة السادسة منه التي تنص على أن رئيس المجلس الجماعي " يدبر أملاك الجماعة ويحافظ عليها، ولهذه الغاية يسهر على تحيين سجل المحتويات ومسك جداول إحصاء الأملاك الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية، ويتخذ كل الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة".

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **تسوية الوضعية القانونية لممتلكاتها؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الاختلالات المسجلة بخصوص تدبير الممتلكات.**

ثالثا. تدبير الطلبيات العمومية

من خلال تفحص ملفات استلام الأشغال والتوريدات والخدمات موضوع سندات الطلب لوحظ ما يلي:

➢ **عدم التوفر على سند التوريد**

لا تتوفر الجماعة على سندات التسليم مما لا يسمح بمعرفة جودة ونوعية التوريدات ومدى ملاءمتها مع الطلبيات التي قامت بها الجماعة، وبالتالي عدم التمكن من مراقبة الاستلام من طرف المصالح المختصة.

➢ **استلام الأشغال والتوريدات موضوع سندات الطلب دون إشراك المصلحة التقنية**

من خلال تفحص محاضر استلام الأشغال والتوريدات والخدمات موضوع سندات الطلب لوحظ أن القيام بالاستلام تم دون إشراك المصلحة التقنية في هذه العملية رغم أنها تتعلق بمعدات ذات طبيعة تقنية وتحتاج لمعرفة بالمجال التقني.

➢ **استلام توريدات قبل إنجاز سند الطلب**

من خلال تفحص محاضر استلام الأشغال والتوريدات والخدمات موضوع سندات الطلب، لوحظ أنه تم التوريد قبل إعداد سند الطلب، أي أنه تم إنجاز الخدمة قبل إصدار الوثائق الخاصة بالالتزام بالنفقة المتعلقة بها، مما يخالف مقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها

➢ **عدم تحديد موضوع إنجاز الأشغال بدقة والخلط في تحديد المكان**

لوحظ عدم تحديد أماكن إنجاز الأشغال بدقة في سند الطلب، حيث تم الخلط بين مبنى المكتبة ومبنى الجماعة، إذ تم الاقتصار على ذكر المكتبة، في حين أن بعض الأشغال همت أيضا مقر الجماعة.

➢ **غياب ما يفيد قيام الجماعة باستشارة المتنافسين كتابة في جل الاحيان**

من خلال تفحص ملف سندات الطلب لوحظ غياب ما يفيد قيام الجماعة باستشارة المتنافسين كتابة (رسائل الاستشارة)، وذلك خلافا لما هو منصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية و لا سيما التقيد بإصدار سند الطلب قبل إنجاز الخدمة؛**
- **إشراك المصلحة التقنية في تلقي واستقبال الطلبيات العمومية قصد التأكد من مطابقة التوريدات لما تم التعاقد بشأنه؛**
- **التقيد بمقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388، بخصوص توجيه رسائل الاستشارة للمتنافسين.**

رابعا. الملاحظات المتعلقة بتدبير الصفقات العمومية

لوحظ من خلال الاطلاع على الملفات الخاصة بالصفقات التي أبرمت برسم السنوات المالية الممتدة ما بين 2009 و2013 ما يلي:

1. الملاحظات المشتركة بين الصفقات

➢ **عدم نشر البرامج التوقعية للصفقات**

لوحظ عدم نشر البرامج التوقعية للصفقات كما هو منصوص عليه في المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 المشار إليه أعلاه التي تنص على ما يلي: "يتعين على الآمر بالصرف العمل، خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية، على سبيل البيان وبهدف الإعلام، على نشر البرنامج التوقعي الذي يعتزم طرحه برسم السنة المالية المعنية وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني."؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم الاحتفاظ بالعناصر التي كانت سببا في الإقصاء**

لوحظ عدم الاحتفاظ بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين، الشيء الذي يتنافى ومقتضيات المادة 45 من المرسوم رقم 2.06.388 التي تنص على أنه:"... يجب أن يحتفظ صاحب المشروع بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين لمدة خمس سنوات على الأقل..."؛

➢ **عدم مسك سجل الورش الخاص**

لا يتم مسك سجل الورش الخاص بالصفقات، المنصوص عليه في دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة. والذي يتضمن محاضر تتبع الأشغال.

➢ **غياب تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ**

لوحظ غياب تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

2. الملاحظات الخاصة ببعض الصفقات

أ. الصفقة رقم BC/2012/01 المتعلقة ببناء ممر رابط ما بين ممر تازلاخت ودوار اوكليد بمبلغ 570.090,00 درهم

➢ **غياب شواهد التأمينات والمسؤوليات**

لوحظ أن شواهد التأمين المنصوص عليها في دفتر التحملات الخاصة، أنجزت بصيغة عامة ولا تتعلق حصريا بالصفقة المعنية، الشيء الذي يتعارض ومقتضيات المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة كما تم تغييرها بمقتضى المرسوم رقم 2.05.1433 والتي تنص على وجوب اكتتاب المقاول، قبل الشروع في تنفيذ الأشغال، عقود تأمين لتغطية المخاطر المرتبطة بالصفقة خاصة المتعلقة بالعربات ذات المحرك المستعملة في الورش وبحوادث الشغل التي قد يتعرض لها مستخدمو المقاول.

كما تبين أن الشواهد المقدمة تتعلق بسنة 2012 فقط، في حين أن تاريخ تبليغ أمر الخدمة هو 2012/12/17 لأشغال حدد أجل تنفيذها في 04 أشهر حسب دفتر الشروط الخاصة.

➢ **جدول المنجزات غير مؤرخ وغير موقع من طرف المصلحة التقنية**

لوحظ أن جدول المنجزات رقم 1 والأخير المتعلق بهذه الصفقة غير مؤرخ، كما أنه غير موقع من طرف تقني الجماعة، والذي من المفروض أن يكون الشخص المؤهل لتتبع الأشغال وإعداد جداول المنجزات والتأكد من جودة الأشغال المنجزة. و ذلك خلافا لما جاء في الفقرة 3 من المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة التي تنص على أن يتم إعداد جداول المنجزات، حسب تقدم الأشغال، من قبل العون المكلف من لدن صاحب المشروع بمراقبة الأشغال بحضور المقاول.

ب. الصفقة رقم BC/2012/02 المتعلقة ببناء حجرتين للدراسة بإعدادية أفلا إيغير بمبلغ 223.212,00 درهم

تبين أن ملف الصفقة رقم BC/2012/02 لا يتضمن عقدا مع المهندس المعماري رغم أن الصفقة تتعلق ببناء حجرتين للدراسة. الشيء الذي يتعارض مع مقتضيات المادة 51 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير التي تنص على أن الاستعانة بمهندس معماري تعتبر واجبة، ولو خارج الجماعات الحضرية والمراكز المحددة، حين يتعلق الأمر بتشييد مباني عامة أو التي يستعملها العموم.

ج. الصفقة رقم 01/2011/BC المتعلقة بأشغال تهيئة لربط دوار تزونت بمبلغ 1.055.668,80 درهم

➢ **شواهد التأمينات والمسؤوليات لا تتعلق بالصفقة**

لوحظ أن شواهد التأمين المنصوص عليها في دفتر التحملات الخاصة، أنجزت بصيغة عامة ولا تتعلق حصريا بالصفقة المعنية، الشيء الذي يتعارض ومقتضيات المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة كما تم تغييرها بمقتضى المرسوم رقم 1433-05-2. كما لوحظ أن الأشغال لم تتم إلا في 2012/05/08 حسب محضر التسلم المؤقت، بيد أن شواهد التأمين المقدمة تتعلق بسنة 2011 فقط.

➢ **لم تتم الإشارة للجهة المكلفة بالمراقبة في دفتر الشروط الخاصة**

لوحظ أن مصالح وزارة التجهيز أشرت على جداول المنجزات المتعلقة بالصفقة وقامت أيضا بالتأشير على محضر الاستلام المؤقت والنهائي للمشروع دون أن تتم الإشارة إلى ذلك في دفتر الشروط الخاصة، خلافا لما نصت عليه المادة 3 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 4 ماي 2000.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على نشر البرامج التوقعية للصفقات كما هو منصوص عليه في المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388؛**
- **مسك السجلات والاحتفاظ بجميع البيانات المتعلقة بطلبات العروض بما فيها العناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.06.388؛**
- **العمل على تسلم تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ، من لدن المقاولين، عند التسلم النهائي لأشغال الصفقات تطبيقا لمقتضيات المادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة؛**
- **الحرص على اكتتاب المقا ولين لعقود تأمين تغطي المخاطر المرتبطة بالصفقات المبرمة معهم مع الحث على تغطية تلك العقود لمجموع المدة الزمنية التي يتطلبها إنجاز تلك الصفقات، ضمانا لحقوق الجماعة؛**
- **العمل على تتبع المصلحة التقنية بالجماعة لتقدم أشغال الصفقات ومراقبة جداول المنجزات والتأشير عليها إلى جانب المقاول قبل إنجاز الكشوف التفصيلية؛**
- **الاستعانة بمهندس معماري عند تشييد مباني عامة داخل الجماعة تطبيقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛**
- **العمل على تبيان الجهة المشرفة على الأشغال، بدفتر الشروط الخاصة، وتحديد المهام التي سيتولاها. وذلك طبقا لمقتضيات المادة 3 من من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والمصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 4 ماي 2000**

خامسا. تدبير المرافق الجماعية

1. الإنارة العمومية وتوزيع الطاقة الكهربائية

➢ **نقصان في الدراسة المتعلقة بمرفق الإنارة العمومية**

قامت الجماعة بإبرام عقود مع جمعيات لاستغلال مرفق الإنارة العمومية. إلا أنه لوحظ غياب دراسات تقنية لدى الجماعة من أجل ضمان جودة الخدمات المقدمة، من قبيل:

- تحديد الحاجيات بشكل دقيق من خلال تحديد المساحات التي يجب إضاءتها وأوقات الإنارة والأنظمة من حيث التجهيزات المناسبة لتحقيق الإنارة بشكل مناسب؛
- تحديد الجهد اللازم للنقط المضاءة حسب المساحة المراد إضاءتها مع الأخذ بعين الاعتبار عددها وعلو الأعمدة التي تثبت عليها والوضع الذي تثبت عليه المضاءة؛
- كيفيات التدخل من أجل اصلاح المضاءات والمصابيح مع جرد ما تم اصلاحه.

➢ **قصور في تدبير مرفق توزيع الطاقة الكهربائية**

تبين، من خلال الاطلاع على محاضر دورات المجلس الجماعي، أن مسألة توزيع الطاقة الكهربائية لم تتم مناقشتها إلا نادرا، مما يطرح التساؤل عن كيفية معالجة المشاكل في الدواوير عندما يكون نقص في الضغط الكهربائي أو عند التمديد أو بالنسبة للمساكن التي تصعب استفادتها من الكهرباء بسبب بعدها عن العمود الكهربائي بأكثر من ثلاثين مترا. كما يلاحظ غياب المبادرات الواجب القيام بها في هذا الإطار خاصة أن توزيع الطاقة الكهربائية من المرافق العمومية الجماعية التي يعود إحداثها وتدبيرها للجماعة بمقتضى المادة 39 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تعديله بالقانون رقم 08-17 .

➢ **ضعف في تقدير وتتبع استهلاك الطاقة الكهربائية**

تلجأ الجماعة عند إعداد الميزانية، بخصوص تقدير الاعتمادات المتعلقة باستهلاك الكهرباء (الإنارة العمومية وكهرباء البنايات الإدارية) إلى طلب تزويدها بالتقديرات المرتبطة باستهلاك الكهرباء للسنة الموالية، من لدن المكتب الوطني للكهرباء. حيث لوحظ تأرجح كبير في الاستهلاك من سنة لأخرى، كما أن الجماعة لا تتوفر على العقود المتعلقة بالعدادات والتي تمكن من تتبع الاستهلاك ومراقبة الالتزامات.

➢ **عدم تضمن الفواتير المتعلقة بالإنارة العمومية لتأشيرة المصلحة التقنية**

أسفر تفحص عدد من الفواتير، عن عدم تضمنها لتأشيرة المصلحة التقنية، والتي يجب أن توضع على كل فاتورة بعد القيام بعملية المراقبة من خلال التأكد من دليل الاستهلاك (index) الوارد بالفاتورة والمسجل من طرف مصالح المكتب الوطني للكهرباء. بحيث يتضح غياب مسطرة تمكن من إرسال الفواتير المتوصل بها إلى المصلحة التقنية للقيام بالمراقبة التي تقتضي التنقل إلى مكان الاستهلاك وتسجيل الدليل بالعداد ومقارنته بالدليل المسجل بالفاتورة، ثم التأشير على هذه الفواتير وتوجيهها للأداء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة القيام بدراسة لتحديد الحاجيات بمرفق الإنارة العمومية**
- **ضبط طريقة تدبير مرفق توزيع الطاقة الكهربائية عملا بمقتضيات المادة 39 من الميثاق الجماعي؛**
- **مسك وثائق وبيانات بخصوص استهلاك الكهرباء بشبكة الإنارة العمومية ووضع مسطرة للمراقبة الداخلية، قصد التمكن من تتبع النفقات ومعرفة الحاجيات.**

2. التزود بالماء الصالح للشرب

لوحظ بخصوص مرفق التزود بالماء الصالح للشرب وتوزيعه أن الجماعة هي التي تتدخل في إيصال وتزويد أحياء بالمركز وبالدواوير التابعة لها بالماء الصالح للشرب .وتقوم كذلك جمعيات بملء هذا الاختصاص في دواوير أخرى. وذلك انطلاقا من حفر الآبار لاستغلال المياه الجوفية مما سينعكس على الفرشة المائية للمنطقة نظرا للاستغلال الكبير لهذه الفرشة.

➢ **عدم تحديد التعريفة في إطار اتفاقيات البرنامج الأفقي**

أبرمت الجماعة اتفاقيتين تحت رقم 90/أفقي/12 و62/أفقي/10 تتعلقان بتزويد دواري تكموت واكليض بالماء الصالح للشرب في إطار البرنامج الأفقي الذي تقوم به اللجنة الاقليمية للتنمية البشرية. إلا أنه لوحظ أن بنود الاتفاقيتين تتعلق في غالبيها ببناء خزان للماء وتتبع إنجازه دون تحديد تعريفة التزويد بالماء الشروب.

➢ **ملاحظات بخصوص الاتفاقية الثلاثية**

قامت الجماعة بإبرام اتفاقية ثلاثية مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وجمعية "ب" للتنمية والتعاون تحت رقم 111EF/G/DR بتاريخ 6 دجنبر 2010. إلا أنه لوحظ ما يلي:

- تنص بنود الاتفاقية على تفويض التسيير للجمعية، دون الإشارة إلى مسؤولية هذه الأخيرة في رفع تقارير عن هذا التسيير للجماعة قصد تتبع السير السليم للمرفق؛
- عدم توفر الجماعة على أطر مؤهلة للقيام بعملية المراقبة والتتبع وضمان تسيير مرفق التزويد بالماء الشروب وصيانته، في حالة تخلي الجمعية عن إدارة المرفق، حسب مدلول الفصل 7 من الاتفاقية.
- تتولى الجمعية تحديد تعريفة التزويد بالماء الشروب، وذلك بأخذ مصاريف التسيير والاستغلال والصيانة بعين الاعتبار. ويبقى للجماعة دور ثانوي رغم أنها المسؤولة عن تدبير المرفق حسب مدلول المادة 39 من الميثاق الجماعي.

➢ **ضعف مراقبة عمل الجمعيات**

من خلال تصريحات المسؤولين والزيارات الميدانية لوحظ ما يلي:

- تكلف الجمعيات لوحدها وباستقلالية تامة بالإشراف على هذا المرفق الحيوي من تسيير للآبار وضخ للمياه وتوزيعها والإشراف على وضع العدادات واستخلاص مقابل الاستهلاك وتحديد التعريفة، مما يشكل تباينا في التعامل ما بين سكان الجماعة من دوار لأخر؛
- لا تقوم الجماعة بطلب المكتب الوطني للماء والكهرباء بتقديم التكوين المستمر لأطرها؛
- تتفاوت المعايير المعمول بها من جمعية إلى أخرى من حيث الخدمات والجودة المقدمة؛
- لا تقوم الجماعة بالمراقبة في هذا المجال لمعرفة شكايات الساكنة خاصة فيما يتعلق بالتسربات وبالأثمنة والتعريفات المعمول بها.

➢ **عدم مراقبة جودة المياه**

تعتبر الجماعة مسؤولة عن الحفاظ على جودة الماء الصالح للشرب طبقا لمقتضيات المادة 40 من الميثاق الجماعي. إلا أنه لوحظ أن الاتفاقيات المبرمة مع الجمعيات بخصوص تدبير هذا المرفق الحيوي لا تتضمن بنودا خاصة بمراقبة جودة المياه.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل المادة 39 من الميثاق الجماعي والقيام بالمتابعة المطلوبة للسير السليم لهذا المرفق من طرف الجماعة؛**
- **العمل على تضمين الاتفاقيات لمعايير الخدمات والجودة؛**
- **ضرورة القيام بدراسة مدققة لمعرفة تكلفة المرفق وتحديد التعريفات الملائمة.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سادسا. دعم الجمعيات

قامت الجماعة بتقديم دعم مادي للجمعيات، ويلاحظ في هذا الإطار عدم إبرام اتفاقيات مع الجمعيات في العديد من الأحيان من أجل تحديد الهدف من الإعانة. كما يلاحظ أن الجماعة لا تحرص على أن تقوم الجمعية التي تحصل على مبلغ يفوق 10.000,00 درهم سنويا، بتقديم حساباتها للجماعة طبقا لنص الفصل 32 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 27 نونبر 1958 كما تم تتميمه وتغييره الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة حث الجمعيات المستفيدة من الدعم على تقديم حساباتها للتمكن من ضبط مآل هذه المساعدات.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأفلا إغير

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تدبير الموارد المالية للجماعة والتسيير المالي والمحاسبي

1. وكالة المداخيل

➢ **عدم تعيين وكيل المداخيل عن طريق مقرر لوزير الداخلية**

بالفعل لم يعمل مجلسنا القروي لجماعة أفلا إغير على توجيه مراسلة لتعيين وكيل المداخيل المكلف بتسيير وكالة المداخيل وسنتخذ في هذا الباب جميع الإجراءات و التدابير اللازمة لتصحيح هذا الاختلال، وفقا لمقتضيات نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية.

➢ **عدم تعيين نائب وكيل المداخيل**

سيعمل مجلسنا القروي لجماعة أفلا إغير على تعيين نائب وكيل المداخيل ليقوم مقامه عند الاقتضاء، وذلك قبل متم شهر نونبر 2014.

➢ **وجود بعض حالات التنافي المرتبطة بعمل وكيل المداخيل**

سيتخذ مجلسنا القروي لجماعة أفلا إغير كل التدابير والإجراءات اللازمة لتصحيح هذا الاختلال، من أجل حسن وجودة التدبير و التسيير.

2. تدبير بعض الرسوم والإتاوات والمساهمات

أ. عدم تحيين القرار الجبائي

تعمل الجماعة بالقرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 05 يناير 2010 المعدل للقرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 21 أبريل 2008، وسنعمل على تحيين هذا القرار فيما يتعلق بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية، واستخلاص الرسوم المنصوص عليها قانونا.

ب. كراء محلات تجارية و منازل و طاولات اللحوم

تتوفر الجماعة على 19 محل تجاري و 12 محل سكني و 12 طاولة لبيع اللحوم، يتم كراؤها بناء على عقود كراء، و في هذا الإطار سجلت الملاحظات التالية:

➢ **عدم تضمين عقد الكراء لأجل الأداء**

جل المحلات التي تم كراؤها كان منذ سنوات عدة، أي في ولايات المجالس السابقة، و رغم ذلك فنحن بصدد مراسلة أصحابها الذي بدأ البعض منهم يتوافدون إلى صندوق الجماعة قصد أداء مستحقاتهم .

➢ **عدم احترام بعض بنود عقد الكراء**

سيعمل مجلسنا على احترام بعض بنود عقد الكراء، لا سيما الفصل الثالث منه الذي ينص على الدفع المسبق للمكتري لواجب الكراء عن شهرين من بداية سريان العقد.

➢ **عدم تضمين القرار الجبائي لمبلغ كراء أحد المنازل**

سيتم تضمين ثمن كراء المنزل رقم 12 في القرار الجبائي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا .تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **عدم تحفيظ ممتلكات الجماعة**

عندما يباشر مجلسنا بالإجراءات الضرورية، يعمل بعض السكان المدعين لامتلاكهم للأراضي التابعة للجماعة على عرقلة عملية التحفيظ، بذريعة أن هذه الأراضي ترجع لملكيتهم منذ أمد بعيد، لكن وبالرغم من هذه الإكراهات فنحن بصدد اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية الوضعية القانونية للعقارات و تحفيظها.

➢ **عدم الأخذ بمبدأ المنافسة من أجل كراء المحلات التجارية و الدور السكنية الشاغرة**

تتوفر الجماعة على محلات تجارية و محلات للسكنى، تدخل ضمن الملك الخاص للجماعة بناء على سجل الأملاك العقارية، إلا أن بنود عقود الكراء تمت ما قبل سنة 2009، أي قبل تولينا مهام تسيير المجلس القروي لأفلا إغير، و سيتم اللجوء إلى مسطرة طلب العروض كما تنص على ذلك دورية وزير الداخلية رقم 74/ م.م.ج.م بتاريخ 25 يوليوز 2006، حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة بالجماعات المحلية، عند انتهاء مدة العقود المبرمة.

➢ **عدم تحيين سجل محتويات الأملاك**

فعلا هنالك تقصير في هذا الباب الذي يرجع أساسا إلى العراقيل المذكورة أعلاه، و رغم ذلك فإننا سنسهر على تحيين سجل المحتويات و مسك جداول إحصاء الأملاك الجماعية و تسوية وضعيتها القانونية، و سنتخذ كل الأعمال التحفظية المتعلقة بخصوص الجماعة.

ثالثا. تدبير الطلبيات العمومية

من خلال تفحص ملفات استلام الأشغال و التوريدات و الخدمات موضوع سندات الطلب لوحظ ما يلي :

➢ **عدم التوفر على سند التوريد**

فعلا هناك تقصير في هذا الباب و سيعمل مجلسنا على توفير سندات التسليم للتمكن من مراقبة الاستلام من طرف المصالح المختصة، مع احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية.

➢ **استلام الأشغال و التوريدات موضوع سندات الطلب دون إشراك المصلحة التقنية**

سيعمل مجلسنا على إشراك المصلحة التقنية في تلقي و استقبال الطلبيات العمومية قصد التأكد من مطابقة التوريدات لما تم التعاقد بشأنه.

➢ **استلام توريدات قبل إنجاز سند الطلب**

سنعمل على إنجاز سند الطلب قبل استلام التوريدات أي إصدار الوثائق الخاصة بالالتزام بالنفقة قبل إنجاز الخدمة المتعلقة بها.

➢ **عدم تحديد موضوع إنجاز الأشغال بدقة و الخلط في تحديد المكان**

فعلا، هناك أشغال تمت بمبنى الجماعة، حيث تعلق الأمر بإعلاء السور و ترسيخ شباك حديدي عليه، إضافة إلى إصلاح و ترميم المجزرة الجديدة البعيدة عن المركز، لكن كل هاته الأشغال تم دمجها في مشروع واحد.

ومستقبلا سنعمل إن شاء الله على تسمية كل واحد على حدة.

➢ **غياب ما يفيد قيام الجماعة باستشارة المتنافسين كتابة في جل الأحيان**

سنعمل على التقيد بمقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 388-06-2 بخصوص توجيه رسائل الاستشارة للمتنافسين.

رابعا .الملاحظات المتعلقة بتدبير الصفقات العمومية

من خلال الاطلاع على الملفات الخاصة بالصفقات التي أبرمت برسم السنوات المالية ما بين 2009 و 2013 لوحظ ما يلي :

1. الملاحظات المشتركة بين الصفقات

➢ **عدم نشر البرامج التوقعية للصفقات**

يعمل مجلسنا الجماعي على نشر البرامج التوقعية للصفقات كما هو منصوص عليه في المادة 87 من المرسوم 388-06-2 على سبيل البيان و بهدف الإعلام، في الجرائد ذات توزيع وطني، و على البوابة الإلكترونية.

➢ **عدم الاحتفاظ بالعناصر التي كانت سببا في الإقصاء**

سنعمل على الاحتفاظ بجميع البيانات المتعلقة بطلبات العروض بما فيها العناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 388-06-2.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم مسك سجل الورش الخاص**

سيعمل مجلسنا على مسك سجل الورش الخاص بالصفقات، المنصوص عليه في دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، و المتضمن لمحاضر تتبع الأشغال.

➢ **غياب تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ**

سنعمل عل تسلم تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ، من لدن المقاولين، عند التسلم النهائي لأشغال الصفقات تطبيقا لمقتضيات المادة 67 من دفتر الشروط العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

2. الملاحظات الخاصة ببعض الصفقات

أ. الصفقة رقم BC/2012/01 المتعلقة ببناء ممر رابط ما بين ممر تازلاخت و دوار أوكليد بمبلغ 570.090 درهم

➢ **غياب شواهد التأمينات و المسؤوليات**

فيما يخص شواهد التأمينات و المسؤوليات الخاصة بالصفقة أعلاه، فإن المقاول الذي أنجز هذا المشروع هو نفس المقاول الذي أنجز للجماعة طريقا قرويا يربط بين المركز و تمكّيدشت، حيث أبرم صفقتين مزدوجتين مع الجماعة و مع إدارة المناجم المتواجدة بأرض الجماعة، حيث كانت تكلفة المشروع الإجمالية ما يزيد على 1.140.000,00 درهم، لذلك فهاته الشواهد كانت غالبا ضمن المشروع الكبير الرابط بين مركز الجماعة و تمكّيدشت.

➢ **جدول المنجزات غير مؤرخ و غير موقع من طرف المصلحة التقنية**

فعلا يجب تدوين تتبع الورش و تحيين جدول المنجزات من طرف المصلحة التقنية للجماعة، لكنه و للأسف فالمصلحة التقنية تتوفر على موظف واحد يغطي جل تراب الجماعة الشاسع و الذي تعتبر 70% من مسالكه وعرة، أضف إلى ذلك انعدام وسائل التنقل الخاصة بالجماعة.

ب. الصفقة رقم BC/2012/02 المتعلقة ببناء حجرتين للدراسة بإعدادية أفلا إغير بمبلغ 223.212,00 درهم

في هذا الباب بالذات تجدر الإشارة إلى أن المشروع تم إنجازه بتصاميم غير موقعة من طرف مهندس معماري و ذلك نظرا للحالة الاستعجالية التي جاء بها هذا المشروع، و رغم كل ذلك فإننا نعتبر هذا خطأ لا يجب أن يتكرر لاحقا.

ج. الصفقة رقم 01/2011/BC المتعلقة بأشغال تهيئة لربط دوار تزونت بمبلغ 1.055.688,80 درهم

➢ **شواهد التأمينات و المسؤوليات لا تتعلق بالصفقة**

إن هذا المشروع جاء خصيصا جراء دعم خاص من طرف وزارة الداخلية تم رصد نحو مليون درهم لإنجازه، و ذلك على إثر مشاكل اجتماعية و بيئية اشتكى منها سكان تزونت جراء نضوب مياه السقي لديهم من كثرة إفراط منجم "أ" باستخراج المياه الباطنية المستعملة بهذا المنجم.

و تلت هاته الأحداث و قفات احتجاجية لرفع الضرر و بذلك تدخلت السلطات الوصية آنذاك لتعويض هذه القرية بشيء من المشاريع التنموية و التي كان على رأسها هاته الطرق المذكورة أعلاه، و تم تكليف المصلحة التقنية بالعمالة بالإشراف العام على هذا المشروع، والذي رغم كل هذا تم ربط تزونت بالطريق الرئيسية.

خامسا .تدبير المرافق الجماعية

1. الإنارة العمومية و توزيع الطاقة الكهربائية

➢ **نقصان في الدراسة المتعلقة بمرفق الإنارة العمومية**

بالنسبة لهذا الباب فإن الجماعة مازالت تعاني من تواصل بناء كامل مائة بالمائة مع المكتب الوطني للكهرباء المتواجد مكتبه الفرعي بتافراوت و الذي يبعد عن الجماعة بحوالي 53 كلم، الشيء الذي يصعب من عملية التنقل من جهة، و من جهة أخرى، و على سبيل المثال، فإلى حد الساعة ما زلنا ننتظر من المكتب المذكور موافاتنا ببعض الدراسات التقنية بدوار تيواضو و التي لم نتوصل بها إلى حد الآن.

➢ **قصور في تدبير مرفق توزيع الطاقة الكهربائية**

كما صدر في ملاحظاتكم المتعلقة بمرفق توزيع الطاقة الكهربائية، و كما تعلمون أن كهربة العالم القروي مشروع وطني ضخم بدأ تأسيسه منذ عهد الراحل المغفور له الملك الحسن الثاني إلى يومنا هذا بفضل السياسة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله و أيده، و الذي بلغت التغطية الإجمالية بالعالم القروي ما يفوق 94%. و تجدر الإشارة كذلك إلى أن شغلنا الشاغل بمملكتنا تدبير مرفق توزيع الطاقة الكهربائية، بغض النظر عن تناول هذا الموضوع في الدورات العادية، ونسعى جاهدين في الكواليس و غيرها من القنوات لإيصال طلبات السكان في هذا الشأن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **ضعف في تقدير و تتبع استهلاك الطاقة الكهربائية**

إن الجماعة لا تتوفر على العقود المتعلقة بالعدادات وإنما تتوفر على اتفاقيات تربطها مع الجمعيات التي تمكن هذه الأخيرة من تتبع استهلاك الطاقة الكهربائية ومراقبة الالتزامات.

➢ **عدم تضمن الفواتير المتعلقة بالإنارة العمومية لتأشيرة المصلحة التقنية**

أما بالنسبة لدليل الاستهلاك فقد شرعت الجماعة بوضع مسطرة تمكن من إرسال الفواتير المتوصل بها، حيث تم تكليف بعض الموظفين للقيام بهذه العملية، قصد مراقبتها و التي تقتضي التنقل إلى مكان الاستهلاك و تسجيل الدليل بالعداد و مقارنته بالدليل المسجل بالفاتورة، ثم التأشير عليها و توجيهها للأداء.

2. التزود بالماء الصالح للشرب

➢ **عدم تحديد التعريفة في إطار اتفاقيات البرنامج الأفقي**

إن جل الملاحظات الواردة في هذا الصدد صحيح، إلا في ما تعلق بتفويض التسيير للجمعيات حيث تعد هذه الأخيرة شريكا أساسيا في الربط بين الجماعة و السكان، حيث أنها تقوم بتسيير توزيع الماء و كذا الفواتير المتعلقة بالاستهلاك، إلا انه و كما أشار إليه التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات، لا تتوفر الجماعة على أطر كافية للقيام بهذا العمل، ورغم ذلك سنعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لسد هذا الخصاص.

➢ **ملاحظات بخصوص الاتفاقية الثلاثية**

إن الاتفاقية بين جمعية (...) "آب" للتنمية والتعاون والجماعة ورغم توقيعها من جميع الأطراف فقد يتم اللجوء إلى مراجعة بنودها قصد تعديلها.

➢ **ضعف مراقبة عمل الجمعيات**

كما سلف الذكر فإن الجمعيات المكلفة بالإشراف على توزيع الماء تلعب دورا مهما في هذا المجال، حيث أنها المخاطب الأساسي بين الجماعة والسكان.

➢ **عدم مراقبة جودة المياه**

إن مراقبة جودة المياه تتطلب تدخلات دقيقة وصارمة كما هو معمول به في المدن التي تتوفر على مختبرات متخصصة في التعرف على نوعية المياه وتكوينها البيولوجي والجيولوجي، الشيء الذي يتطلب إمكانيات هائلة بشرية ومادية، و رغم كل هذا ستعمل الجماعة قدر استطاعتها على اختبار ما هو ممكن.

سادسا .دعم الجمعيات

تعمل الجماعة على تقديم دعم مادي للجمعيات وفي هذا الصدد سنعمل على إبرام اتفاقيات مع هذه الأخيرة من أجل تحديد الهدف من الإعانة، و العمل على حثها لتقديم حساباتها للجماعة للتمكن من ضبط هذه المساعدات.

الجماعة القروية "تاركا نتوشكا" (إقليم شتوكة أيت باها)

أحدثت الجماعة القروية تركانتوشكا سنة 1976، وهي تابعة لإقليم اشتوكا آيت باها، جهة سوس ماسة درعة. وتمتد على مساحة 186 كلم مربع بساكنة قدرها 6.552 نسمة، حسب إحصاء 2004، موزعة على 91 دوارا. ويحد الجماعة شمالا جماعتا آيت وادريم و آيت أمزال، و جنوبا جماعة أوكنز، و شرقا جماعة تزنتاكوشت، و غربا جماعتا أوكنز وسيدي عبد الله البوشواري.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

لقد أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار توصيات بشأنها من أجل الرفع من مستوى أداء المصالح الجماعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أولا. تقييم أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعة

1. تقييم أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي

➢ **اعتماد مخطط جماعي للتنمية غير مصادق عليه من طرف المجلس التداولي**

تعتمد الجماعة مشروع مخطط جماعي للتنمية لم يسبق أن عرض على المجلس التداولي للمصادقة عليه، مما يعد مخالفا لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.08، وكذا لمقتضيات المرسوم رقم 2.09.504 الصادر في 28 ابريل 2011، المتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية، إذ ينص هذا المرسوم في الفقرة الثانية من مادته الخامسة على أن رئيس المجلس الجماعي يعرض مشروع المخطط الجماعي للتنمية على المجلس التداولي قبل نهاية السنة الأولى من الانتداب.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة إخضاع المخطط الجماعي للتنمية لمصادقة المجلس التداولي وفق ما هو منصوص عليه في هذا الإطار.

➢ **عدم تفعيل دور لجنة السياحة**

نظرا للطابع السياحي للجماعة القروية تركانتوشكا، فقد شكل المجلس الجماعي لجنة تعنى بهذا المجال. إلا أن هذه الأخيرة لم تفعل، إذ لم تعقد أي اجتماع لها منذ تشكيلها خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2011.

لهذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتفعيل دور لجنة السياحة من أجل اقتراح مشاريع سياحية واستغلال المؤهلات الطبيعية التي تزخر بها الجماعة.

2. التدبير الإداري للجماعة

تتوفر الجماعة القروية تاركانتوشكا على 14 موظفا و عونا، من بينهم إطار عال واحد، لتظل نسبة التأطير بالجماعة في حدود 7,14%، و بالتالي يبقى الخصاص في مجال الموارد البشرية من السمات الأساسية للجماعة. ومن خلال الاطلاع على التنظيم الإداري تم تسجيل الملاحظات التالية :

➢ **افتقار الجماعة لبعض المصالح الإدارية الحيوية**

لقد لوحظ من خلال عملية المراقبة أن الجماعة تفتقر لبعض المصالح الحيوية على مستوى هيكلها التنظيمي كمصلحة التعمير ومصلحة الشرطة الإدارية ومصلحة المحاسبة. كما يتميز العمل داخل الجماعة بضعف التنظيم وانعدام الضوابط المسطرية لتنظيم العمل، إضافة إلى عدم رسم المهام المنوطة بكل موظف، وبالتالي استحالة ضبط عمل الموظفين وتحديد المسؤوليات. فعدم تبني الجماعة لمساطر مكتوبة، تحدد بموجبها المهام الموكولة لكل موظف و عدم رسم الإجراءات الواجب إتباعها عند تدبير الملفات، يؤثر سلبا على مردودية الموظفين وعلى الخدمات المقدمة للمرتفقين.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بإعادة هيكلة الإدارة الجماعية من أجل تضمينها بعض المصالح الحيوية التي من شأنها أن تساهم في تحسين سير المرفق الجماعي، كما يوصي المجلس بضرورة وضع مساطر من أجل ضبط المهام داخل الإدارة الجماعية.

➢ **الإشهاد غير القانوني على بعض العقود**

تقوم الجماعة بالإشهاد على صحة إمضاء عقود البيع وعقود التبادل التي يترتب عنها نقل ملكية أملاك عقارية، علما أن مقتضيات المادة الرابعة من القانون رقم 39.08 بتاريخ 22 نونبر 2011 المتعلق بمدونة الحقوق العينية تنص، بشكل صريح، على وجوب نقل ملكية العقارات بواسطة عقد رسمي أو عن طريق المحامين. و قد تم التأكيد على ذلك في دورية وزير الداخلية عدد D1955 بتاريخ 05 أبريل 2012، حيث تمت دعوة الجماعات المحلية إلى عدم المصادقة على عقود بيع العقارات لما قد يترتب عن ذلك من تجزيء غير قانوني لهذه العقارات.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الكف عن تصحيح الإمضاءات المتعلقة بنقل ملكية العقارات، احتراما لمقتضيات القانون رقم 39.08 سالف الذكر.

➢ **ضعف التنظيم الإداري للجماعة**

لوحظ من خلال دراسة التنظيم الإداري للجماعة غياب التوازن في توزيع الموظفين بين مختلف المصالح الجماعية، فوكيل المداخيل مثلا كان، إلى حدود سنة 2012، يجمع بين المهام المتعلقة بتدبير وكالة المداخيل وتدبير الممتلكات بالإضافة إلى التكفل بكل ما يخص التعمير، في حين تم وضع موظفين (2) رهن إشارة مصالح غير تابعة للجماعة. كما أن العديد من موظفي وأعوان الجماعة لم تسند إليهم مهام واضحة ومحددة في قرارات مكتوبة، مما استحال معه ضبط مردوديتهم المهنية.

وعليه، يتعين على رئيس المجلس الجماعي اعتماد هيكلة إدارية ملائمة تراعي توزيعا واضحا للمهام، وذلك لتحسين أداء المرفق الجماعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا. تدبير المداخيل

تتعلق مجمل الملاحظات المسجلة في هذا الصدد بالرسم على محال بيع المشروبات وتلخص فيما يلي:

➢ **عدم إلزام الخاضعين للرسم بإيداع الإقرارات بالتأسيس**

يلاحظ أن الجماعة لا تلزم مستغلي المقاهي بإيداع التصريح بتأسيس مؤسساتهم، مما يخالف مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية و التي تشير إلى أنه : "يتعين على الملزمين إيداع تصريح بتأسيس المؤسسة يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة وذلك لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يزاول النشاط في دائرة نفوذها داخل أجل أقصاه 30 يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور". ويجب التذكير بأن المادة 146 من نفس القانون تنص على تطبيق جزاءات على عدم إيداع التصريح بالتأسيس.

أ. غياب بيانات الأداء المتعلقة بالربع الأول من سنة 2012

يلاحظ أن مستغلي المقاهي لم يودعوا بيانات الأداء عن الربع الأول من سنة 2012، رغم أدائهم للرسم على محال بيع المشروبات، مما يخالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 67 من القانون رقم 47.06 المشار إليه أعلاه، والتي تشير إلى أنه يتم استخلاص الرسم على أساس المداخيل المحققة خلال كل ربع سنة وبناء على بيان الأداء.

ب. عدم تفعيل حق المراقبة للإقرارات المدلى بها من طرف مستغلي محلات بيع المشروبات

لوحظ أن المبالغ المحصلة من طرف الجماعة كالرسم على محلات بيع المشروبات تبقى ضعيفة وثابتة، إذ لم تتجاوز خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2008 و2012، خمسين (50) درهما عن كل ربع سنة بالنسبة لكل ملزم، أي أن تحديد هذا الرسم يعتمد مدخولا يوميا في حدود 10 دراهم بالنسبة لكل مقهى. ورغم هزالة هذه المبالغ، فإن الجماعة لم تعمل على تفعيل حق المراقبة المنصوص عليه في المادة 149 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بإلزام الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات بإيداع الإقرارات بالتأسيس تطبيقا لمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما يوصي المجلس بضرورة حمل مستغلي محلات بيع المشروبات على إيداع بيانات الأداء المشار إليهـا في المادة 67 من نفس القانون وبممارسة حق مراقبة الإقرارات للتأكد من مدى صحتها.

ثالثا. تدبير النفقات

➢ **احتكار بعض المقاولات لجل طلبيات الجماعة**

لوحظ أن بعض المقاولات تحتكر جل طلبيات الجماعة، إذ على الرغم من الاختلاف الكبير لموضوع وطبيعة هذه الطلبيات من أشغال و توريدات وخدمات، نجد أن مقاولة معينة تستحوذ على أغلبية تلك الطلبيات. كما لوحظ لجوء الجماعة المتكرر لنفس المقاولات المتنافسة (A.N sté وA.BUREAU وSté L.BUREAU) من أجل طلب مقترحات أثمان بالنسبة لمجموع طلبيات الجماعة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الحرص على الإعمال الحقيقي لمبدإ المنافسة، لما يحققه من اقتصاد في الموارد وجودة في المقتنيات، علاوة على كونه يسمح بتفعيل مبدإ المساواة في الولوج إلى الطلبيات العمومية.

➢ **إنجاز أشغال قبل مباشرة مسطرة الالتزام بالنفقة**

من خلال المعاينة الميدانية التي قامت بها لجنة المراقبة بمقر الجماعة، تم الوقوف على أشغال بالمقر المذكور تم إنجازها قبل إصدار سند الطلب المتعلق بها، وبالتالي قبل وضع تأشيرة العون المكلف بمراقبة الالتزام على مقترح الالتزام بهذه النفقة، وهو ما يعتبر خرقا لقواعد الالتزام بالنفقة المنصوص عليها في المادتين 52 و61 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها.

لذا، يتعين على الآمر بالصرف الالتزام باحترام المسطرة المتعلقة بصرف النفقات العمومية.

➢ **عدم اعتماد محاسبة مادية**

لقد لوحظ أن مصالح الآمر بالصرف لا تمسك أية محاسبة مادية، و بالتالي تغيب عنها كل المعلومات المتعلقة باستلام المواد المقتناة أو تلك المتعلقة بخروجها من المخزن من أجل الاستعمال أو تلك المتبقية به. ويبقى هذا النمط التدبيري مخالفا لما نصت عليه المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة مسك محاسبة مادية لما تتيحه من إمكانيات المراقبة الداخلية ومن سبل الحفاظ على الممتلكات المنقولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا .تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **عدم تصفية الوضعية العقارية لبعض الممتلكات الجماعية**

لوحظ أن جميع الممتلكات الخاصة التي تتوفر عليها الجماعة غير محفظة. ورغم ذلك، فإن الجماعة لم تباشر الإجراءات الضرورية من أجل تسوية الوضعية القانونية لهذه العقارات، متجاهلة بذلك التوجيهات الواردة في دورية وزير الداخلية رقم 57/م.م.ج.م. بتاريخ 21 أبريل 1998، التي تحث الجماعات المحلية على اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تحفيظ أملاكها.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الإسراع في مباشرة إجراءات تحفيظ الممتلكات الجماعية من أجل تحصينها وتثمينها.

➢ **عدم اعتماد مسطرة طلب العروض في كراء المحلات التجارية والدور السكنية الشاغرة**

تتوفر الجماعة على محلات تجارية ومحلات للسكنى تقوم بكرائها دون اللجوء إلى مسطرة طلب العروض، خلافا لما جاء في دورية وزير الداخلية رقم 74/ م.م.ج.م بتاريخ 25 يوليو 2006، حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة بالجماعات المحلية، مما ضيع بعض المبالغ المالية على خزينة الجماعة.

لهذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على كراء المحلات التجارية والدور السكنية التابعة لأملاك الجماعة بسلك مسطرة طلب العروض من أجل تنمية مداخيلها الذاتية.

خامسا .التعمير و تدبير المجال

في غياب أية وثيقة للتعمير، باستثناء مشروع تصميم التهيئة الذي لا زال في مرحلة الإعداد، تظل الجماعة القروية تركانتوشكا، وعلى عمق كيلومتر واحد على طول الطريق الإقليمية رقم 105، خاضعة للقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. وقد أسفرت مراقبة مصلحة التعمير بالجماعة عن الملاحظات التالية:

➢ **افتقار الجماعة لأعوان محلفين من أجل ضبط مخالفات قانون التعمير وإحالتها على النيابة العامة المختصة**

يلاحظ أن الجماعة لا تتوفر على أي عون محلف من أجل تحرير محاضر المخالفات في ميدان التعمير، بالرغم من توصلها بمراسلة من عمالة الإقليم رقم 86 بتاريخ 2013/03/21 حول موضوع أداء اليمين القانونية لمراقبة عمليات البناء ومعاينة مخالفات أحكام القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. وقد ساهمت هذه الوضعية في توالي المخالفات لقوانين التعمير دون ضبطها من طرف مصالح الجماعة، وبالتالي لم تتم إحالتها على النيابة العامة المختصة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تدارك هذا الخلل بتوفير الشروط القانونية من أجل ضبط المخالفات في ميدان التعمير ومتابعة مرتكبيها عند الاقتضاء.

➢ **السماح بالبناء بدون رخصة داخل مناطق خاضعة للقانون رقم 12.90**

يلاحظ أنه، خلال الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى غاية 2013، قام بعض الأشخاص بعمليات بناء وإصلاح دون الحصول على ترخيص من الجماعة، رغم خضوع هذه العمليات لقانون التعمير لتواجدها داخل دائرة كيلومتر واحد من الطريق الإقليمية رقم 105.

لذا، يتعين على رئيس المجلس الجماعي التصدي، بما يتيحه له القانون، لكل بناء غير مرخص له، وذلك عن طريق تكثيف المراقبة في مجال التعمير كما تلزمه بذلك المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

سادسا .تدبير المرافق العمومية

➢ **عدم إخضاع الجمعية المكلفة بتوزيع الماء الصالح للشرب للمراقبة**

بخصوص مرفق التزويد بالماء الصالح للشرب وتوزيعه، فإن المادة 39 من القانون رقم 78.00 المتعلق الميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.08، قد أسندت هذا الاختصاص إلى المجلس الجماعي الذي عمل على تفويضه إلى "جمعية امكوين للتنمية" بموجب اتفاقية موقعة بتاريخ 2007/11/18. وتنص بنود هذه الاتفاقية على تفويض تسيير مصلحة الماء الصالح للشرب والتطهير للجمعية، مع التزام الأخيرة برفع تقارير عن أنشطتها في المجال إلى مصالح الجماعة. إلا أنه لوحظ أن المصالح لم تتوصل بأي تقرير في هذا الصدد من لدن الجمعية، كما أنها لا تستطيع مراقبة الأنشطة المذكورة لعدم توفرها على أطر مؤهلة للقيام بذلك.

لذلك، يتعين على الجماعة القيام بمراقبة دورية للجمعية المكلفة بتوزيع الماء الصالح للشرب، حتى تكون الخدمات المقدمة في هذا الإطار في مستوى انتظارات الساكنة المحلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **افتقار الجماعة لمطرح عمومي للنفايات الصلبة**

تفتقر الجماعة القروية تاركانتوشكا لمطرح عمومي مراقب، حيث يتم التخلص من النفايات في مطارح عشوائية بالقرب من إحدى الوديان بتراب الجماعة وبجنبات بعض العيون، مما يخالف مقتضيات المادة 54 من القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء والتي يمنع بموجبها إفراغ مياه مستعملة أو نفايات صلبة في الوديان الجافة أو في الآبار أو المساقي أو المغاسل العمومية أو الأثقاب أو القنوات أو دهاليز التقاط المياه. و قد تسبب هذا الأمر في مجموعة من المشاكل البيئية والصحية، حيث يساهم هذا المطرح في تشويه المنظر الطبيعي، كما يؤثر سلبا على الوسط البيئي.

وعليه، يتعين على الجماعة إيجاد مطرح عمومي مراقب يمكن من تفادي طرح النفايات الصلبة بالوسط الطبيعي، وكذا تفادي ما قد يترتب عن ذلك من أضرار على المجال البيئي بالجماعة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتركانتوشكا

(نص مقتضب)

أولا. تقييم أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعة

1. تقييم أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي

➢ **اعتماد مخطط جماعي للتنمية غير مصادق عليه من طرف المجلس التداولي**

قامت الجماعة وبتنسيق مع فعالية المجتمع المدني بعملية التشخيص التشاركي طيلة أيام من 10 إلى 22 ماي 2010 بناء على برنامج زماني مسطر لإنجاز خريطة التشخيص التشاركي بتراب الجماعة، وتم استهدف جميع فئات مجتمع تركانتوشكا.

كما تم التوقيع على اتفاقية شراكة بين المديرية العامة للجماعات المحلية وإقليم أشتوكة أيت باها والجماعات الحضرية والقروية التابعة لإقليم أشتوكة أيت باها ومن أهدافها دعم المجالس المحلية لبلورة المخططات الجماعية للتنمية حسب المنهجية المسطرة في دليل إعداد المخططات الجماعية للتنمية المعد من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية ، وبناء عليه قامت الجهات المعنية بتكليف مكتب الدراسات " ب." بإعداد وانجاز المخطط الجماعي للتنمية للجماعة ، هده الأخيرة مدت المكتب بنتائج عملية التشخيص التشاركي قصد صياغتها وإعداد مشروع مخطط الجماعي للتنمية ، وتم عقد جلسات عمل بين الجماعة والمكتب حول إعداد مشروع المخطط الجماعي للتنمية ، وأخرها جلسة عمل ليوم الثلاثاء 28 يناير 2014 التي عقدها بالجماعة مع ممثل مكتب الدراسات السالف الذكر ووكيل التنمية الإقليمية بعمالة أشتوكة أيت بها لتحيين المخطط الجماعي للتنمية مع دراسة مصفوفة المشاريع التي ستمتد لثلاثة سنوات المتبقية (2014 – 2016) .

وخلال الدورة العادية المنعقدة يوم الخميس 20 فبراير 2014 صادق المجلس الجماعي بإجماع أعضائه الحاضرين على المخطط الجماعي للتنمية الذي سيمتد لثلاثة سنوات (2014 – 2016) .

➢ **عدم تفعيل دور لجنة السياحة**

هذه اللجنة المنتخبة لم تعقد أي اجتماع يذكر كما أنها لم تتوصل من أية جهة تذكر باقتراح نقطة حول الموضوع وبالخصوص من صاحب المبادرة وهو المجلس الإقليمي للسياحة بإقليم أشتوكة أيت باها في إحداث هذه اللجنة على صعيد الجماعات المحلية لدائرة أيت باها، كما أن إدارة الجماعة ومكتب المجلس الجماعي لم يرد عليه أي مشروع سياحي يذكر.

2. التدبير الإداري للجماعة

➢ **افتقار الجماعة لبعض المصالح الإدارية الحيوية**

تم رسم الهيكلة الإدارية المعتمدة من طرف الجماعة بناء على الموارد البشرية المتوفر بالجماعة، حيث أن جل هذه المصالح تتميز بدمج مجموعة من الاختصاصات المتقاربة بمصلحة معينة، وهذا ناتج عن قلة الأطر والموظفين ذوي الاختصاص إلى جانب قلة بنايات المكاتب بدار الجماعة وعلى سبيل المثال:

- التعمير تم إدراجه ضمن مصلحة التقنية التي تدبر قطاع الماء والكهرباء والتي يشغلها موظف واحد ويشتغل على جميع الملفات والقضايا المتعلقة بالجانب التقني.
- الشرطة الإدارية تم إدراجها بمصلحة الإدارة العامة.
- المحاسبة تم إدراجها ضمن مصلحة الموارد المالية والبشرية.

إن العمل بالجماعة مبني على التنظيم واحترام الضوابط المسطرية لتنظيم العمل وتحديد المهام الموكولة لكل موظف، وذلك بناء على قرارات اسمية لكل موظف إلى جانب رسم الإجراءات الواجب إتباعها عند تدبير الملفات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **الإشهاد غير القانوني على بعض العقود**

تقيدت الجماعة بمجموعة من القوانين منها مقتضيات القانون رقم 39.08 حول نقل ملكية العقارات التي تتم وجوبا بواسطة عقد رسمي أو عن طريق المحامين وكذا بدورية وزير الداخلية عدد1955 بتاريخ 05 أبريل 2012 حول عدم المصادقة على عقود بيع العقارات.

➢ **ضعف التنظيم الإداري للجماعة**

نظرا لقلة الموظفين المختصين في بعض المجالات كالحسابات والتخصصات التقنية، إلى جانب أن مالية ميزانية الجماعة غير قادرة على تحمل توظيفات جديدة، فان العمل الإداري الجماعي يأخذ سيره العادي، وأن الموظفين يتعاونون فيما بينهم لجعل الإدارة تؤدي رسالتها وتكون عند حسن ظن الجميع. كما عملت الجماعة على إعادة التنظيم الإداري لجعله يحقق نوعا من التوازن فيما بين مختلف المصالح الجماعية.

وتعمل الجماعة على تنمية قدرات الذاتية للموظفين عبر إتاحة فرص التكوين والتكوين المستمر بشراكة مع الجهات المعنية والجماعات المحلية الأخرى.

ثانيا. تدبير المداخيل

(...)

➢ **عدم إلزام الخاضعين للرسم بإيداع الإقرارات بالتأسيس**

إن مجموع المقاهي المتواجدة بالجماعة تزاول نشاطها قبل أن يدرج هذا الرسم بميزانية الجماعة، كما أن جل تلك المقاهي لا ترقى إلى المستوى المطلوب ولا تتوفر على المرافق الصحية وعلى الشروط الصحية والسلامة الواجب توفرها في هده المرافق العمومية، لكن رغم ذلك فهناك مقاهي خاضعة لرسم إيداع الإقرارات بالتأسيس.

➢ **غياب بيانات الأداء المتعلقة بالربع الأول من سنة 2012**

عدم إيداع الإقرار راجع إلى كون شسيع المداخيل أصيب بحادثة إثر سقوطه على الدراجة النارية صباح يوم سوق الأسبوعي أنداك مما لزمه الفراش مدة ثلاثة أشهر وتزامن غيابه مع فترة وضع بيان الأداء من طرف المستغلين. كما أن نائب شسيع المداخيل لم ينتبه إلى ذلك نظرا لعدم احتكاكه بالمهمة طيلة السنة والتي يمارسها مرة في السنة خلال الإجازة السنوية لشسيع المداخيل.

➢ **عدم تفعيل حق المراقبة للإقرارات المدلى بها من طرف مستغلي محلات بيع المشروبات**

نظرا لضعف الرواج الاقتصادي بالمنطقة، وانعقد السوق مرة في الأسبوع، وضعف البنايات الاستقبالية لتلك المقاهي وطبيعة المعروضات التي تقتصر على بعض الخدمات المحدودة، كل ذلك ساعد على ضعف مداخيل لتلك المقاهي مما يعكس على طبيعة الإقرار المدلى به للجماعة، وبالتالي ضعف المبالغ المحصلة من هذه الرسوم.

ثالثا. تدبير النفقات العمومية

➢ **احتكار بعض المقاولات لجل طلبيات الجماعة**

إذا كانت جل طلبيات الجماعة من أشغال وتوريدات وخدمات منجزة من طرف مقاول واحد فهذا راجع إلى نوعية الخدمات والأشغال والتوريدات التي تنجز لحساب الجماعة والتي تتميز بالجودة وبالثمن المناسب إلى جانب الضمان بعد الخدمة واحترام الآجال في انجاز تلك الطلبيات ، كما يتميز المقاول بتوفير جميع التوريدات والخدمات وتنفيذ الأشغال مهما كان نوعها في الوقت المناسب إلى جانب الثقة السائدة بين الجماعة والمقاول ، والجماعة تستند في اختيار المقاولة بناء على استشارات ومقترحات الاثمنة المقدمة بشأن طلبية معينة كما هو مسطر في مقتضيات القانونية للصفقات العمومية . وانطلاقا من مبدأ المنافسة وتفعيل مبدأ المساواة ستتقيد الجماعة بهده المبادئ وبالمقتضيات القانونية الواردة في الموضوع.

➢ **انجاز أشغال قبل مباشرة مسطرة الالتزام بالنفقة**

إن الأشغال التي في طور الانجاز تمت معاينتها وأعد لها الالتزام بالنفقة الذي تم إيداعه لذا القابض المالي لايت باها في 06 دجنبر 2013، ونظرا لاستعجال تلك الأشغال وخصوصا أن جل سقوف المكاتب داخل الجماعة أصيبت بشقوق مما سهل تسرب مياه الأمطار داخل تلك المكاتب، والجماعة في حاجة ماسة إلى تلك الإصلاحات لفائدة مكتب الحالة المدنية الجديد كمرفق عمومي ضروري يستجيب لحاجيات ومتطلبات المرتفقين.

➢ **عدم اعتماد محاسبة مادية**

مسك سجلات محاسبة المواد من أجل تسجيل تاريخ استلام هده المواد، وتاريخ خروجها والاستعمال الذي خصصت له وكذا الكمية المتبقية بالمخزن، فمسؤولية تدبير المخزن الجماعي يتولاها رئيس الجماعة ونائبه الثاني. وخلال هذه السنة عملت الجماعة على مسك مجموعة من السجلات للمواد والسلع المتواجدة بالمخزن قصد ضبط استعمالها والحفاظ على المتبقية منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **عدم تصفية الوضعية العقارية لبعض الممتلكات الجماعية**

تتوفر الجماعة القروية تركانتوشكا على مجموعة من الممتلكات مقسمة إلى ممتلكات عامة وخاصة تتميز بكونها غير محفظة، حيث قامت الجماعة بمجموعة من المحاولات لتحفيظها لكن دون جدوى .وبعد إعداد الجماعة لمجموعة من رسوم بيانات طبوغرافية لتحديد حدودها الجغرافية ، فهي مزمعة على تجديد الملف والعمل على إعداد رسوم الاستمرار لجل ممتلكاتها في أفق تحفيظها ، كما تم مؤخرا مراسلة السيد المحافظ على الأملاك العقارية ببيوكرى بتاريخ 22 يناير 2014 تحث عدد 2014/13 قصد القيام بعملية التحفيظ الجماعي للممتلكات الجماعة إلا أننا لم نتوصل بعد بجواب يذكر في الموضوع . والجماعة ستباشر الإجراءات الضرورية من أجل تسوية الوضعية القانونية لممتلكاتها العقارية والعمل على تحفيظها.

➢ **عدم اعتماد مسطرة طلب العروض في كراء المحلات التجارية والدور السكنية الشاغرة**

تتوفر الجماعة على محلات تجارية وعدد محدود من محلات السكنى، وهي عبارة عن دكاكين مخصصة للسكن ويتم كراؤها بموجب كناش الشروط والتحملات.

خامسا. التعمير وتدبير المجال

(...)

إن مشروع تصميم النمو المتعلق بمركز تركانتوشكا مازال في طور التحضير بشراكة مع الوكالة الحضرية للتعمير وقسم التعمير بالعمالة إقليم أشتوكة أيت باها.

➢ **افتقار الجماعة لأعوان محلفين من أجل ضبط مخالفات قانون التعمير وإحالتها على النيابة العامة المختصة**

بناء على مراسلة السيد عامل إقليم أشتوكة أيت باها الصادرة عن مصلحة التعمير والبناءات والمتوصل بها في الجماعة تحث رقم 2013/86 بتاريخ 2013/03/21 حول أداء اليمين القانونية لمراقبة عمليات البناء التي تبقى بصفة اختيارية للراغبين في أداء اليمين القانونية لمراقبة عمليات البناء، لكن رغم ذلك ستعمل الجماعة في القريب العاجل على تمكين تقني الجماعة من أداء اليمين القانونية لمراقبة عمليات البناء.

➢ **السماح بالبناء بدون رخصة داخل مناطق خاضعة للقانون رقم 12.90**

إن طلبات المتعلقة برخص البناء المقدمة للجماعة تحال على الوكالة الحضرية للتعمير، والتي لا تتعدى طلبين إلى ثلاثة في السنة، أو انعدامها بالمرة ولا يتم البت فيها إلا بعد حصول الملف على موافقة الوكالة الحضرية التي تعاين البقعة الأرضية بمعية مجموعة من المصالح الخارجية بعين المكان بتراب الجماعة مع إعداد محضر المعاينة، وبعد الحصول على الموافقة تلجأ الجماعة إلى إعداد رخصة البناء للمعني بالأمر وتحصيل الضريبة على عملية البناء مقابل إعطائه رخصة البناء.

سادسا. تدبير المرافق العمومية

➢ **عدم إخضاع الجمعية المكلفة بتوزيع الماء الصالح للشرب للمراقبة**

بناء على اتفاقية رقم 04 /م ج 6/1 بتاريخ 2007/11/18 حول تمويل وانجاز واستغلال مشروع منظومة مركز تركانتوشكا والدواوير المجاورة بالماء الشروب بشراكة بين المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وجماعة تركانتوشكا وجمعية امكوين للتنمية والتعاون والتي حددت التزامات الأطراف المتعاقدة حول انجاز المشروع حيث بلغت نسبة الأشغال المنجزة حوالي 70% أما باقية الأشغال سيتم انجازها في القريب مع العلم أن صاحب المشروع هو المكتب الوطني للماء والكهرباء قطاع الماء. وتبعا للباب الرابع من الاتفاقية حول مقتضيات مختلفة وبالفصل الثاني عشر الخاص بتسيير مرفق الماء الشروب، ونظرا أن الأشغال لم تكتمل بعد، فإن الجماعة مازالت تحتفظ بمهمة التسيير هذا المرفق لنفسها بعد انجازه.

➢ **افتقار الجماعة لمطرح عمومي للنفايات الصلبة**

لقد تداول المجلس الجماعي لجماعة تركانتوشكا خلال مجموعة من الدورات حول النقطة المتعلقة بمطرح النفايات قصد النظر في إمكانية اقتناء بقعة أرضية لبناء المطرح، لكن الجماعة مازالت في طور البحث عن البقعة المناسبة دون جدوى، وإن وجدت يبقى المشكل مطروح من حيث سند الملكية الغير المتوفر لدى عامة الناس بالمنطقة الجبلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعة القروية "أقصري"
(عمالة أكادير إداوتنان)

تأسست الجماعة القروية أقصري سنة 1982، وتقع بعمالة أكادير إداوتنان بجهة سوس ماسة درعة، وتمتد على مساحة 187 كلم² بساكنة تقدر بحوالي 4873 نسمة حسب الإحصاء العام لسنة 2004، موزعة على 48 دوارا. وتحدها شرقا جماعة إضمين وغربا جماعة تغازوت وشمالا جماعة إيموزار وجنوبا جماعتي أورير والدراركة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء المجلس الجماعي.

أولا. المخطط التنموي وأداء المجلس الجماعي والتدبير الإداري

➢ **ضعف نسبة إنجاز المشاريع المتضمنة في المخطط التنموي لأقصري**

من خلال الاطلاع على نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة خلال السنوات المالية 2009 و2010 و2011، اتضح أنه ومن مجموع 35 مشروعا (دون احتساب عدد الدراسات المبرمجة طيلة الفترة المذكورة)، لم ينجز بصفة نهائية إلا مشروعين وهما: "بناء دار ضيافة بأكرض" و "خلق تعاونية أركان بدوار تيمولاي" أي بنسبة 5,7% فقط.

و عليه، يوصي المجلس المصالح الجماعية بالبحث عن مصادر إضافية لتمويل المشاريع المبرمجة في المخطط الجماعي للتنمية وذلك بالتنسيق مع السلطات الإقليمية والمصالح اللاممركزة للدولة.

➢ **ضعف نشاط لجان المجلس الجماعي**

اجتمعت اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية 07 مرات منذ تعيين أعضائها، وقد توزعت الاجتماعات المنعقدة بمبادرة هذه اللجنة على السنوات المالية الثلاث وفق الشكل التالي: 04 مرات خلال سنة 2010، مرة واحدة خلال سنة 2011، ومرتين خلال سنة 2012، ومنه يتضح أن اجتماعات هذه اللجنة لا تشمل السنوات الثلاث بشكل متوازن، حيث يلاحظ نشاطها خلال السنة الأولى التي تلت إنشائها. كما أن طبيعة النقاط التي أثارتها هذه اللجنة تشهد هيمنة لمواضيع من قبيل دراسة مشروع الميزانية، و دراسة الحساب الإداري، و تحويل الاعتمادات وبرمجة الفائض...، بالمقابل يلاحظ أن نقاطا مرتبطة بمواضيع كدراسة المخطط التنموي، و تقييم مردودية مشروع الماء الصالح للشرب، و دراسة آثار مدونة الضرائب على رخص البناء، بقيت حكرا على اجتماعات السنة الأولى التي تلت تعيين اللجنة.

أما فيما يخص اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية فهي لم تعقد أي اجتماع منذ إنشائها في الدورة العادية لشهر يوليوز 2009.

إن تفعيل لجان المجلس الجماعي من شأنه أن يساعد هذا الأخير في أداء المهام المنوطة به، خاصة فيما يتعلق بمجالات اختصاص هذه اللجان.

ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة

➢ **عدم تفعيل حق مراقبة إقرارات بعض الملزمين**

يصرح بعض الملزمين بالرسم على بيع المشروبات بمداخيل جد هزيلة تراوحت خلال الربع الأخير من سنة 2012 ما بين 400 درهم و1000 درهم. كما أن بعض أرباب المؤسسات السياحية يدلون بإقرارات تفيد كون المؤسسة لم تعرف وفود أي زبون وأنه لم يتم تسجيل أية ليلة مبيت (حالة دارين للضيافة) طوال السنة المالية 2012.

ورغم ذلك فإن الجماعة لا تعمد إلى تفعيل المقتضيات المرتبطة بمسطرة المراقبة على الإقرارات التي يدلي بها الملزمون خلافا لمقتضيات المادة 149 من القانون 47.09 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

لذا، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة تفعيل المراقبة على المقدمة من طرف الملزمين بالرسم على بيع المشروبات والرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم تضمين عقود الاشتراك في شبكة الماء أية مقتضيات زجرية إزاء الأشخاص المتأخرين في أداء فواتير الاستهلاك**

لوحظ من خلال بيانات أداء فواتير استهلاك الماء أن بعض المشتركين يتأخرون في أداء واجبات استهلاك الماء، ويتعلق الأمر بثلاثة مشتركين لم يقوموا بالأداء منذ الربع الثاني لسنة 2012 وثلاثة آخرين لم يؤدوا هذه الواجبات في سنة 2012 بكاملها.

إلا أنه ورغم تأخر هؤلاء في أداء واجباتهم، فإن الجماعة لم تتخذ ضدهم أي إجراء لكون عقد الاشتراك المبرم بين الجماعة والمشتركين لا يتضمن أية إجراءات زجرية ضد المتأخرين عن الأداء.

لذا يوصي المجلس الآمر بالصرف باتخاذ التدابير الضرورية من أجل استخلاص فواتير استهلاك الماء داخل الآجال مع تعديل عقود الاشتراك لتضمينها جزاءات في حالة أي تأخير في أداء واجبات الاستهلاك.

ثالثا. تدبير النفقات

➢ **بطء في إنجاز الصفقة رقم 2012/01 مع القيام بتسلم جزئي للأشغال**

من خلال الاطلاع على ملف الصفقة رقم 2012/01 المتعلقة بأشغال تهيئة المسالك لوحظ تأخر كبير في إنجازها، إذ تم إرسال الأمر بالشروع في الأشغال بتاريخ 04 شتنبر 2012 لتتوقف بعد ذلك بتاريخ 08 أكتوبر 2012 لمدة شهر واثنا عشر يوما دون توضيح سبب التوقف في الأمر بتوقيف الأشغال، ولم يتم التسلم المؤقت للأشغال رغم مرور حوالي ثمانية (8) أ شهر على بدئها، علما أن الفصل 5.18 من دفتر الشروط الخاصة حدد مدة الأشغال في ثلاثة (3) أشهر. فقد عملت المصالح الجماعية على التسلم الجزئي للأشغال بتاريخ 05 نونبر 2012 خلافا للفصل 5.18 من الدفتر سالف الذكر الذي ينص على أن "التسلم المؤقت سيتم عند نهاية الأشغال من طرف تقني الجماعة" دون التنصيص عن التسلم الجزئي.

و عليه، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة توضيح أسباب التوقف في أوامر وقف الأشغال موضوع الصفقات المبرمة من طرف الجماعة مع عدم إصدارها إلا في الحالات الضرورية وبناء على أسباب معقولة لتفادي التأخير الملاحظ في إنجاز هذه الصفقات، كما يدعو إلى تفادي التسليم الجزئي للأشغال إلا في الحالات التي ينص عليها صراحة دفتر الشروط الخاصة.

➢ **عدم تسجيل الأوامر بالخدمة بسجل خاص**

خلافا للفقرة الأولى من المادة 9 من المرسوم رقم 2.99.1087 المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والتي تنص على أنه:" تكون الأوامر بالخدمة كتابية وتكون موقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة"، فإن مصالح الآمر بالصرف لا تمسك سجلا للأوامر بالخدمة المتعلقة بالصفقات التي تبرمها الجماعة.

لذا، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة مسك سجل للأوامر بالخدمة الموجهة إلى المقاولات المكلفة بإنجاز صفقات لفائدة الجماعة.

➢ **عدم مسك سجل محاسبة المواد**

لا تمسك مصالح الآمر بالصرف محاسبة للمواد من أجل تسجيل تاريخ استلام هذه المواد، وتاريخ خروجها والاستعمال الذي خصصت له وكذا الكمية المتبقية بالمخزن وذلك خلافا لما نصت عليه المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، الصادر بتاريخ 3 يناير 2010، فعلى سبيل المثال لم يتم إعداد سند تسلم مواد البناء موضوع سند الطلب رقم 26 المتعلق بالحوالة رقم 351 بتاريخ 20 دجنبر 2012 ولا سندات خروجها من المخزن موقعة من طرف الجهة المستفيدة منها، مما يستحيل معه معرفة مآلها.

لذلك، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة مسك محاسبة للمواد لما تكتسيه من أهمية في الحفاظ على الممتلكات المنقولة للجماعة.

➢ **غياب تتبع بعض الأشغال**

يتبين من خلال سند الطلب رقم 25 المؤرخ في 02 نونبر 2011، المتعلق بكراء آليات من أجل تهيئة الممرات الجماعية، موضوع الحوالة رقم 354 الصادرة بتاريخ 20 دجنبر 2012، أن الأشغال تتعلق بكراء آليات النقل لمدة 166,50 ساعة بتكلفة حددت في 250 درهما للساعة ما يعني كلفة إجمالية وصلت إلى 41.625,00 درهم، أي 49,950,00 درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة. إلا أنه لم يتم إعداد بطاقات احتساب ساعات العمل المتعلقة بالآليات، كما صرح تقني الجماعة بأنه لم يتابع إنجاز هذه الأشغال رغم قيامه بالإشهاد على العمل المنجز، الأمر الذي يستحيل معه التأكد من حقيقة هذه النفقات.

و عليه، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة إعداد بطاقات تتبع الأشغال المنجزة بواسطة الآليات المكتراة من أجل احتساب ساعات عمل هذه الآليات والتي تؤخذ كأساس لتصفية النفقة المتعلقة بهذا الكراء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **عدم كراء بعض المحلات التجارية**

لوحظ أن العديد من المحلات التجارية ظلت شاغرة لمدة طويلة ولم تعمل المصالح الجماعية على كرائها عن طريق طلب عروض مفتوح تماشيا مع تعليمات الدورية الوزارية رقم 74/م.م.ج.م بتاريخ 25 يوليوز 2006 المتعلقة بمسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية.

فخلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012 سجل معدل 9 دكاكين شاغرة من أصل عشرة، مما يعني أنه وخلال خمس سنوات لم تتلق الجماعة القروية لأقصري إلا نصف المداخيل الممكنة.

وقد تم تقدير المبالغ المالية التي كان بإمكان خزينة الجماعة تحقيقها في خانة كراء هذه المحلات خلال الفترة المذكورة أعلاه بما مجموعه 45.360,00 درهم.

➢ **عدم مراجعة السومة الكرائية**

لوحظ أن الجماعة لا تعمل على مراجعة السومة الكرائية بعد مرور ثلاث سنوات على توقيع عقد الاستغلال بين الجماعة والمكتري خلافا لمقتضيات الفصل الخامس من القانون رقم 6.79 القاضي بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، وقد حددت المادة الرابعة من القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، نسبة الزيادة في السومة الكرائية في 8 بالمائة بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى و 10 بالمائة بالنسبة لباقي المحلات.

➢ **عدم إبرام عقود كراء الدور السكنية**

لم تعمد الجماعة إلى كراء الدور السكنية إلا مع حلول شهر شتنبر من السنة المالية 2010، إذ لم تكن تستخلص الوجيبة الكرائية قبل هذا التاريخ نظرا لشغور هذه المساكن منذ سنة 2008 إلى متم سنة 2010.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بأهمية كراء المحلات والدور السكنية لتحقيق مداخيل إضافية للجماعة مع العمل على مراجعة السومة الكرائية للمحلات المملوكة من طرف الجماعة تماشيا مع مقتضيات المادة الرابعة من القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

➢ **عدم احترام المساطر القانونية المتعلقة بتلقي الهبات العقارية**

من خلال تفحص الملفات المتعلقة بالممتلكات الجماعية لوحظ أن الجماعة تلقت هبات عبارة عن قطع أرضية من لدن بعض الأشخاص دون إخضاعها لمصادقة المجلس الجماعي و ذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 37 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، و يتعلق الأمر ببقعتين أرضيتين لبناء مطفيتين.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بأهمية احترام المسطرة القانونية المعمول بها لتلقي الهبات العقارية من طرف الجماعة ولا سيما المادة 37 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

خامسا. التعمير

تعتمد الجماعة القروية أقصري لتدبير مجال التعمير على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأقصري، المصادق عليه من طرف المجلس الجماعي بتاريخ 23 أكتوبر 2000 والصادر بالجريدة الرسمية بناء على قرار وزير الداخلية رقم 157.02 صادر في 11 من ذي القعدة 1422 (25 يناير 2002) بالموافقة على قرار الوالي عامل عمالة أكادير إداوتنان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأقصري.

ومن خلال الاطلاع على وثيقة التعمير المشار إليها سلفا وبعض الملفات المتعلقة برخص البناء تمت ملاحظة ما يلي:

➢ **عدم إنجاز المرافق العمومية المتضمنة في مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأقصري**

لم تنجز الجماعة المرافق العمومية المبرمجة في إطار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأقصري، سواء منها مؤسسات الحياة الاجتماعية كالمخيم والمسجد، أو المصالح العمومية كدار الشباب والنادي النسوي. أضف إلى ذلك عددا من الطرق ومواقف السيارات وطرق المارة، كما أنها لم تتخذ أية تدابير لاقتناء العقارات اللازمة لإنشاء هذه المرافق.

➢ **عدم تمديد مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأقصري**

رغم انتهاء مدة صلاحية تصميم التنمية، المشار إليه سلفا منذ تاريخ 25 يناير 2012، فإن الجماعة لم تعمل على تمديده وفق المسطرة المبينة في الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 موافق 25 يونيو1960 التي تنص على أنه:"يجري مفعول التصاميم الخاصة بتوسيع نطاق العمارات القروية لمدة عشر سنوات ويجوز تمديده لمدة مماثلة بعد بحث يدوم شهرا واحدا ويجرى طبق الشروط المعينة في الفصل الثالث أعلاه".

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم التقيد ببعض الإجراءات المسطرية المتعلقة بطلبات رخص البناء والإصلاح**

لا تمنح مصالح الجماعة وصولات لمودعي طلبات رخص البناء والإصلاح، خلافا لمضامين منشور وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة عدد 2000/1500 بتاريخ 6 أكتوبر 2000 المتعلق بتبسيط مساطر دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، رغم ما لهذه الوصولات من أهمية في احتساب الآجال المتضمنة في قانون التعمير لمنح رخصة البناء ولاسيما الفصل السابع من الظهير الشريف السالف الذكر الذي ينص في فقرته الثانية على ما يلي: "وفي حالة سكوت هذه السلطة فإن الإذن بالبناء يعتبر ممنوحا بعد انصرام أجل شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الذي يسلم عنه وصل إلى المودع".

➢ **منح رخصة بناء دون احترام المسطرة المعتمدة في هذا الشأن**

منح رئيس المجلس الجماعي رخصة البناء رقم 2010/02 بتاريخ 2010/07/05 دون الحصول على رأي اللجنة المختصة خلافا للمادة 43 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير والتي تنص على أنه "....وتسلم رخصة البناء دون إخلال بوجوب إحراز الرخص الأخرى المنصوص عليها في تشريعات خاصة وبعد أخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقررة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل.

➢ **غياب محاضر بدء أشغال البناء**

من خلال الاطلاع على عينة من الملفات المتعلقة بمنح تراخيص البناء لوحظ غياب محاضر بدء الأشغال خلافا للمادة الثانية من الرخصة الذي ينص على أنه: "تنجز الأشغال تحت مراقبة الأعوان المكلفين بالطرق الجماعية مع مراعاة حفظ حقوق الغير... ". وبالتالي يجب افتتاح ورش البناء بحضور التقني الجماعي من أجل السهر على احترام الضوابط القانونية ولا سيما حدود الملك العام الجماعي أثناء انطلاق المشروع.

➢ **ضعف المراقبة وتتبع المخالفات في ميدان التعمير**

يلاحظ من خلال الاطلاع على محاضر المخالفات لقوانين التعمير أن هناك تقصير من طرف المصالح الجماعية في مراقبة البناء لكون كل المخالفات المرتكبة داخل تراب الجماعة تم ضبطها من طرف السلطة المحلية.

➢ **منح شواهد إدارية مخالفة لقانون التعمير**

خلافا للمادة 61 من القانون رقم 25.90، فقد منحت المصالح الجماعية شواهد إدارية تفيد أن بعض العقارات غير خاضعة لأحكام هذا القانون قصد تحفيظها وتسجيل العقود المتعلقة بها، رغم كون هذه العقارات تبقى خاضعة لمقتضيات القانون السالف الذكر. ويتعلق الأمر بالشواهد رقم 10 بتاريخ 2011/05/16 و13 بتاريخ 2011/10/31 و33 بتاريخ 2011/11/21.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **توفير الوعاء العقاري الضروري لإنجاز المرافق العمومية المضمنة بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأقصري؛**
- **التقيد بمضامين منشور وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة المتعلق بتبسيط مساطر دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛**
- **طلب رأي اللجنة المختصة قبل منح رخص البناء تطبيقا لمقتضيات المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛**
- **إيفاد ممثل عن مصالح التعمير بالجماعة لحضور كل افتتاح لأوراش البناء من أجل السهر على احترام قانون التعمير؛**
- **التقيد بمقتضيات القانون رقم 25.90 المشار إليه أعلاه أثناء منح الشواهد الإدارية موضوع هذه الملاحظة؛**
- **العمل على مراقبة مخالفات التعمير من طرف رئيس المجلس الجماعي وذلك تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأقصري

(نص مقتضب)

أولا. المخطط التنموي وأداء المجلس الجماعي والتدبير الإداري

➢ **ضعف نسبة إنجاز المشاريع المتضمنة في المخطط التنموي لأقصري**

إن المخطط التنموي يعبر عن الجرد الكامل والشامل وعن متمنيات ساكنة جماعة اقصري لسد الخصاص الكبير الذي تعرفه المنطقة لا تستطيع الجماعة لوحدها إنجاز كل المشاريع التي تم اقتراحها في إطار التشخيص التشاركي مع جميع الفاعلين نظرا لميزانيتها الجد هزيلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتجدر الإشارة أن هذا المخطط تم إرساله لسلطة الوصاية قصد التنسيق مع جميع القطاعات العمومية كل في دائرة اختصاصه قصد برمجة المشاريع المتضمنة في هذا المخطط وذلك في إطار شراكة.

ويعود عدم الإنجاز بالأساس إلى ضعف الإمكانيات المالية للجماعة وغياب مساهمة الشركاء المحليين.

➢ **ضعف نشاط لجان المجلس الجماعي**

إننا سنعمل على تحسيس هذه اللجان للقيام بالدور المنوط بها مستقبلا مع تحرير محاضر الجلسات.

ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة

➢ **عدم تفعيل حق مراقبة إقرارات بعض الملزمين**

إن الجماعة قامت بعدة عمليات مراقبة إلا أنه تبين أن ما يصرح به أصحاب المقاهي تبقى مبالغ جزافية نظرا لعدم مسكهم لسجلات الحسابات وأن المبالغ المصرح بها فهي ملائمة نظرا لضعف الإقبال على هذه المؤسسات من طرف السياحة أو من طرف ساكنة المنطقة.

الجماعة لا تتوفر على سلطة إلزام هذه المؤسسات على تطبيق نظام الفوترة.

➢ **عدم تضمين عقود الاشتراك في شبكة الماء أية مقتضيات زجرية إزاء الأشخاص المتأخرين في أداء فواتير الاستهلاك**

إن مشروع أقصري المركز للماء الصالح للشرب يعتبر مرفقا اجتماعيا أكثر منه تجاريا ونظرا للحالة الاجتماعية لساكنة المنطقة فقد ارتأى المجلس التعامل مع هذا المرفق بشيء من المرونة تجاه المشتركين. وتجدر الإشارة أن جميع المشتركين قد أدوا ما بذمتهم مؤخرا.

(....).

ثالثا. تدبير النفقات

➢ **بطء في إنجاز الصفقة رقم 2012/01 مع القيام بتسلم جزئي للأشغال**

عرفت الصفقة رقم 2012/1 بطئا في انجاز الأشغال جراء الأمطار الغزيرة التي عرفتها المنطقة والتي تسببت في أضرار كبيرة جدا للبنية التحتية مما جعل جماعة اقصري منعزلة تماما بعد انقطاع الطريق الإقليمية 1001 زهاء ما يزيد عن الشهر، الشيء الذي جعل المقاول يصعب عليه إيصال مواد البناء للمنطقة ولازالت آثار الأضرار قائمة إلى حد الآن.

وإنصافا للمقاول عمدنا إلى إعطائه امرأ بإيقاف الأشغال إلى حين إصلاح المسالك والطرقات.

فيما يخص التسليم الجزئي لبعض الأشغال فتجدر الإشارة أن الأشغال المبرمجة في الصفقة عبارة عن أوراش متفرقة على صعيد الجماعة. وأن المقاولة قد أنهت أشغال تبليط وادي تلمات في وقت وجيز وحتى نتمكن من فتح الطريق في وجه مستعمليه وضمانا لحقوق المقاول فإننا فعلا عمدنا إلى التسليم الجزئي المؤقت لهذا المقطع.

أما فيما يخص التسلم المؤقت للأشغال فقد أنجز بتاريخ 26 دجنبر 2012 أي بعد مرور 3 أشهر و22 يوما وفقا لما يلي:

- أمر بداية الأشغال:4 شتنبر 2012؛
- أمر إيقاف الأشغال:8 أكتوبر 2012؛
- أمر باستئناف الأشغال: 19 نونبر 2012؛
- التسلم المؤقت للأشغال:26 دجنبر 2012.

(....)

➢ **عدم تسجيل الأوامر بالخدمة بسجل خاص**

نظرا لضعف التكوين في هذا المجال تم إغفال إحداث هذا السجل، وبعد أن سجلت هذه الملاحظة من طرف لجنة المراقبة للمجلس الجهوي للحسابات بادرنا إلى فتح سجل خاص بتسجيل أوامر الخدمة الخاص بالصفقات العمومية.

➢ **عدم مسك سجل محاسبة المواد**

نظرا لقلة الموارد البشرية المؤهلة بالجماعة تعذر علينا إحداث مخزن مضبوط، وبعد أن سجلت هده الملاحظة من طرف لجنة المراقبة للمجلس الجهوي للحسابات بادرنا إلى اعتماد آلية لضبط المخزن الجماعي وذلك بتخصيص سجلات لذلك.

➢ **غياب تتبع بعض الأشغال**

نظرا للمدة الزمنية التي تستوجب إصلاح المسالك الجماعية (20 يوم) تعذر على تقني الجماعة مسايرة الأشغال المتعلقة بكراء جرافة لإصلاح هذه المسالك، ولهذه الغاية فقد عين السيد الرئيس نائبه الثاني بحكم أن هذه الأشغال تجري في دائرة هذا النائب وبحكم أنه يسكن بنفس المنطقة، للقيام بتتبع سير الأشغال واحتساب المدة الزمنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد ملاحظات لجنة المراقبة في هذا الشأن أصدرنا أوامرنا لتقني الجماعة لتتبع جميع الأوراش الخاصة بالجماعة وزودنا المصلحة التقنية بدراجة نارية كوسيلة للتنقل.

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **عدم كراء بعض المحلات التجارية**

إن سوق أثنين أقصري عرف مؤخرا ركودا اقتصاديا كبيرا وذلك مند إحداث سوق أربعاء اورير فجل الأهالي يفدون لاورير لقضاء أغراضهم الإدارية يوم الأربعاء وفي نفس الوقت التسوق من السوق الأسبوعي هناك. هكذا فانه يتعذر علينا كراء جل المحلات التجارية المتواجدة بمركز اقصري لانعدام الطلب عليها.

وتجدر الإشارة إلى أننا نعمل جاهدين على تأهيل مركز أقصري حيث ينعقد السوق الأسبوعي وذلك في إطار شراكة مع مجلس جهة سوس ماسة درعة.

➢ **عدم مراجعة السومة الكرائية**

لقد توخينا من هذه العقود تشجيع التجار لكراء هذه المحلات، كما أن السومة الكرائية الخاصة بالمحلات التجارية وطاولات الجزارة محددة بالقرار الجبائي الجماعي رقم 2008/01.

وتجدر الإشارة أن سلطة الوصاية قامت في إطار البحث المنجز حول تدبير واستخلاص واجبات أملاك الجماعة العامة بإرسال مشروع كناش الشروط الخاص بالإشغال المؤقت للمحلات والمربعات التجارية وطاولات الجزارة بالسوق الأسبوعي، سنعرضه في أقرب دورة للمجلس وذلك لاعتماده في هذا الباب.

.(....)

➢ **عدم إبرام عقود كراء الدور السكنية**

إن هذه الدور السكنية يستغلها الموظفون منذ إحداث الجماعة سنة 1982 وهي وضعية موروثة، ومع مرور الوقت تعرضت هذه المنازل لأضرار بنيوية بليغة مما جعل مستغليها يرفعون شكاياتهم قصد إصلاحها وترميمها من طرف الجماعة ملوحين بعدم الأداء إلى حين القيام بالإصلاحات الضرورية.

وبعد المشاورات تم إقناع المستغلين بأن برمجة اعتمادات الإصلاح سيتطلب وقتا طويلا مما اضطر معه المستغلون إلى إفراغها.

وبعد أن قامت الجماعة بالإصلاح والترميم تم إبرام عقود الكراء مع المستغلين.

➢ **عدم احترام المساطر القانونية المتعلقة بتلقي الهبات العقارية**

فيما يتعلق بهذه النقطة قمنا بإدراج نقطة بجدول الأعمال المتعلق بالدورة الاستثنائية لشهر شتنبر 2013 وذلك بقبول هبة كقطعة أرضية عارية لبناء مطفية موريغ من السيد " أ.أ ".

.(....)

خامسا. التعمير

➢ **عدم إنجاز المرافق العمومية المتضمنة في مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأقصري**

إن تصميم النمو الخاص بمركز أقصري تم إنجازه بناء على تصور من المجلس السابق، إلا أنه عمليا يستحيل تطبيقه على أرض الواقع. فإنجاز المرافق العمومية (المخيم - المسجد- دار الشباب...) المضمنة بهذا التصميم يستوجب إنجازها اقتناء العقارات اللازمة لذلك والحال أن ضعف ميزانية الجماعة لا يسمح بذلك في الوقت الذي يتشبث الأهالي بأراضيهم.

وتجدر الإشارة إلى أن الوكالة الحضرية بأكادير هي الآن بصدد إعداد تصميم نمو جديد خاص بمركز أقصري وذلك في إطار شراكة مع الجماعة وسنعمل على أن يكون أكثر واقعية وقابلا للإنجاز ويراعي خصوصيات الوعاء العقاري بالمنطقة.

➢ **عدم تمديد مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأقصري**

تم تمديد العمل به بناء على المقرر المتخذ بإجماع السادة الأعضاء خلال الدورة العادية لشهر أبريل 2010، وبمناسبة انعقاد دورة ابريل 2012 صادق المجلس الجماعي لأقصري بالإجماع على رفع ملتمس إلى السيد مدير الوكالة الحضرية بأكادير من أجل إعادة النظر في تصميم النمو الخاص بأقصري والعمل على إنجاز تصميم جديد.

.(....)

➢ **عدم التقيد ببعض الإجراءات المسطرية المتعلقة بطلبات رخص البناء والإصلاح**

إننا سنعمل على تطبيق المسطرة القانونية في هذا المجال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **منح رخصة بناء دون احترام المسطرة المعتمدة في هذا الشأن**

إن تهاطل الأمطار الغزيرة التي عرفتها المنطقة تسببت في أضرار بليغة لهذا المنزل مما يشكل خطرا على حياة ساكنيه وكان لزاما علينا اتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع كارثة، لذلك تم اتخاذ قرار من طرف اللجنة لمنح رخصة لبناء منزل جديد لفائدة المتضرر "ح.ع".

(....).

➢ **غياب محاضر بدء أشغال البناء**

سنلتزم مستقبلا على تطبيق هذا الإجراء. ولقد بادرنا فورا بحث تقني الجماعة على تتبع أوراش البناء المرخصة والسهر على تحرير محاضر بداية ونهاية الأشغال.

(....).

➢ **ضعف المراقبة وتتبع المخالفات في ميدان التعمير**

نظرا لشساعة المجال الجغرافي الجماعي، ونظرا لقلة الموارد البشرية المؤهلة لتتبع ومراقبة البناء نعتمد في هذا المجال على أعوان السلطة المحلية.

إن الملفات التي تمت إحالتها على النيابة العامة هي التي رفض أصحابها الامتثال لأوامر إيقاف الأشغال وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، أما بالنسبة للملفات التي لم يتم إحالتها على النيابة العامة هي عبارة عن حفر الأساسات وقد امتثل أصحابها لأوامر إيقاف الأشغال إلى حين تسوية وضعيتهم الإدارية.

➢ **منح شواهد إدارية مخالفة لقانون التعمير**

نظرا لتداخل القوانين وعدم إلمامنا بالقوانين المنظمة وطلب هذه الشواهد من طرف مصالح إدارة التسجيل والتنبر والمحافظة العقارية والرهون نمنح هذه الشواهد تشجيعا لعملية تحفيظ العقارات، ولقد تم إيقاف تسليم هذه الشواهد من طرف الجماعة مند توصلنا بالمذكرة الوزارية عدد:01955 بتاريخ 2011/04/05 والواردة علينا بتاريخ :2011/04/30.

الجماعة القروية "ترميكت"
(إقليم ورزازات)

أحدثت الجماعة القروية ترميكت سنة 1959، وهي تنتمي لإقليم ورزازت التابع لجهة سوس ماسة درعة. وتبلغ المساحة الإجمالية للجماعة 836 كلم مربع، فيما تقدر ساكنتها بما يناهز30.871 نسمة، حسب معطيات الإحصاء العام لسنة 2004، موزعة بين مركز الجماعة والدواوير التابعة له.

وقد عرفت مداخيل التسيير الخاصة بالجماعة القروية ترميكت ارتفاعا بنسبة 15,49 بالمائة ما بين سنتي 2009 و2012، حيث انتقلت من 7.671.370,14 درهم، سنة 2009، إلى 8.859.658,30 درهم، سنة 2012.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

لقد أسفرت عملية مراقبة تسيير الجماعة عن تسجيل العديد من الملاحظات، كما تمخضت عن إصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى الأداء بهذا الجهاز.

أولا. التنظيم الإداري والمجهود التنموي

➢ **ضعف نظام المراقبة الداخلية بمصلحة المداخيل**

يلاحظ أن جميع الاختصاصات المتعلقة بتحديد وعاء الضريبة وتحصيلها ومراقبتها تتركز بمصلحة المداخيل، مما تمخض عنه غياب أي نظام للمراقبة الداخلية في هذا المجال. فعدم توزيع الاختصاصات والمهام في مجال تدبير المداخيل من شأنه أن يشكل مصدرا للمخاطر على سلامة العمليات التي يتم القيام بها في هذا الإطار.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بإعادة تنظيم مصلحة المداخيل بتقسيمها إلى ثلاث وحدات إدارية منفصلة عن بعضها، تختص الأولى في تحديد الوعاء، والثانية في تحصيل الرسوم وممارسة المهام المتعلقة بمسك الصندوق ومسك السجلات المحاسبية، بينما تتكلف الثالثة بالمراقبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **نواقص في إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي**

تفعيلا لمقتضيات المادتين 35 و36 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي، اعتمدت الجماعة القروية ترميكت مخططا جماعيا للتنمية يغطي الفترة الممتدة ما بين 2010 و2015. غير أن إعداد وتنفيذ هذا المخطط يثيران الملاحظات التالية:

- عدم تضمن المخطط الجماعي للموارد والنفقات التقديرية المتعلقة بالسنوات الثلاث الأولى لدخوله حيز التنفيذ، مما يخالف مقتضيات المادة 36 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي؛
- افتقار المخطط للجدولة الزمنية للمشاريع المتضمنة به؛
- تجاوز تكلفة المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي للإمكانيات الذاتية للجماعة في غياب ما يثبت جدية التزام باقي الشركاء (غياب محاضر أو اتفاقيات أو عقود بهذا الخصوص)؛
- ضعف نسبة إنجاز المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي، ذلك أنه من أصل ما يفوق 73 مشروعا، والمقدرة تكلفتها بأزيد من 462 مليون درهم، لم يتم إنجاز سوى 19 مشروعا بقيمة 76 مليون درهم.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يذكر بأن إعداد المخطط الجماعي يجب أن يتم وفق المنهجية المسطرة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وخاصة مقتضيات المادة 36 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي، مع الحرص على أن يراعي برنامج تنفيذه الإمكانيات الخاصة للجماعة والوسائل الموضوعة رهن إشارتها.

➢ **ضعف نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة**

تعد القدرة على صرف الاعتمادات المفتوحة بميزانية التجهيز مؤشرا أساسيا على مدى قدرة الجماعة على إنجاز المشاريع المبرمجة. لكن يتضح أن مؤشر تنفيذ نفقات ميزانية التجهيز بالنسبة للجماعة القروية ترميكت لم يتجاوز نسبة 50 بالمائة برسم السنوات الممتدة من 2009 إلى 2012، مما يعكس ضعف التزام الجماعة بإنجاز المشاريع وفق الجدولة الزمنية المسطرة لذلك.

وعليه فإن المجلس الجهوي للحسابات يرى ضرورة العمل على إنجاز مشاريع التجهيز وفق الجدولة الزمنية المحددة لذلك.

ثانيا. التدبير المالي والمحاسبي

يثير التدبير المالي والمحاسبي للجماعة القروية ترميكت الملاحظات التالية:

➢ **استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين رغم عدم تضمينه بالقرار الجبائي**

قامت الجماعة القروية ترميكت باستخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين، برسم السنوات المالية من 2009 إلى 2012 دون أن يكون متضمنا بالقرار الجبائي. وبذلك تكون هذه الممارسة مخالفة لمقتضيات المادة 168 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والتي تشير إلى أنه "إذا لم ينص هذا القانون على أسعار أو تعريفات ثابتة للرسوم الواردة فيه، يتم تحديد هذه الرسوم أو التعريفات بقرار يصدره الآمر بالصرف للجماعة المحلية المعنية بعد مصادقة المجلس عليه".

وعلى هذا الأساس، فإن المجلس الجهوي للحسابات يدعو إلى ضرورة العمل على تحيين القرار الجبائي ليشمل الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين.

➢ **غياب التصاريح بالتأسيس والإقرارات بالمداخيل بالنسبة لبعض الملزمين**

▪ **غياب التصاريح بالتأسيس**

لقد تبين من خلال عملية المراقبة أن الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات والرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين لا يقومون بإيداع التصاريح بالتأسيس المنصوص عليها، على التوالي، في المادتين 67 و87 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، دون أن تلجأ الجماعة إلى تطبيق الغرامات المنصوص عليها في المادة 146 من نفس القانون.

▪ **غياب الإقرارات السنوية بالمداخيل بالنسبة للملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات والرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية**

لقد تبين أن ملفات الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات والملزمين بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية لا تتضمن الإقرارات بالمداخيل دون أن تلجأ الجماعة إلى تطبيق الغرامات المنصوص عليها في المادة 134 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يدعو إلى التقيد بمقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وخاصة ما يتعلق بفرض إيداع التصاريح بالتأسيس عند الشروع في مزاولة النشاط، وذلك داخل الآجال القانونية، وتقديم الإقرارات بالمداخيل بالنسبة لمحال بيع المشروبات والمؤسسات السياحية، مع ضرورة اللجوء، عند الاقتضاء، إلى تطبيق الغرامات المنصوص عليها بهذا الخصوص.

➢ **عدم تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين**

لقد تبين أن الجماعة القروية ترميكت لا تعمل على تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين بالنسبة لبعض الملزمين، وبالتالي فإنها لا تقوم بتفعيل مقتضيات المادة 147 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بالعمل على تطبيق الجزاءات المرتبطة بالتأخير في أداء الرسم المذكور، من أجل دفع الملزمين إلى الالتزام بواجباتهم القانونية في هذا الإطار.

ثالثا. تدبير نفقات الجماعة

➢ **عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية**

حسب مقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط أشكال إبرام صفقات الدولة، يتعين على صاحب المشروع قبل متم الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية، على أبعد تقدير، العمل على نشر البرنامج التوقعي للصفقات الذي يعتزم طرحها برسم السنة المالية المعنية، وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطنـــي وفي بوابة صفقات الدولة المنصوص عليها في المادة 76 من المرسوم المشار إليه أعلاه. غير أنه تبين أن الجماعة القروية ترميكت لا تلتزم بهذا الإجراء.

➢ **عدم قيام الجماعة بإعداد تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات**

تبين من خلال عملية المراقبة أن الجماعة أبرمت صفقتين تتعلق الأولى بتهيئة وتقوية الطرق المحاذية والثانية بتهيئة المناطق الخضراء، وذلك بمبلغين يتجاوزان مليون درهم لكل صفقة. لكن مصالح هذه الجماعة لم تقم بإعداد تقريري الانتهاء من تنفيذ الصفقتين، وبالتالي لم تفعل مقتضيات المادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 المشار إليه أعلاه، والتي تنص على أن كل صفقة يفوق مبلغها مليون درهم، يجب أن تكون موضوع تقرير عن الانتهاء يعده صاحب المشروع، ويوجه هذا التقرير إلى السلطة المختصة بمجرد انتهاء تنفيذ الأعمال وينشر في بوابة صفقات الدولة.

➢ **عدم إخضاع الصفقات التي يفوق مبلغها خمسة ملايين درهم للمراقبة والتدقيق**

يلاحظ أن الصفقة رقم 2009/ST/3، بمبلغ 5.899.920,00 درهم والمتعلقة بتقوية الطرق المحاذية، لم يتم إخضاعها للمراقبة والتدقيق، رغم أن مبلغها يتجاوز خمسة ملايين درهم، الأمر الذي يتنافى مع مقتضيات المادة 92 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية التي تنص على أن التدقيقات والمراقبات إجبارية بالنسبة للصفقات التي يتجاوز مبلغها خمسة ملايين درهم.

➢ **عدم مسك سجل الأوامر بالخدمة**

لقد لوحظ أن الجماعة القروية ترميكت لا تعمل على مسك سجل خاص بالأوامر بالشروع في الخدمة، مخالفة بذلك مقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولـــة، والتي تنص على أن الأوامر بالخدمة تكون كتابية وتكون موقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة.

➢ **عدم مسك سجل خاص بإيداع أظرفة المتنافسين**

تنص المادة 30 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط أشكال إبرام الصفقات العمومية على أن الأظرفة، عند تسلمها، تسجل من طرف صاحب المشروع، حسب ترتيب وصولها، في سجل خاص ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله. غير أنه تبين أن الجماعة القروية ترميكت لا تقوم بتفعيل مقتضيات المادة المذكورة.

➢ **عدم إلزام نائلي الصفقات بتقديم ما يثبت اكتتابهم لعقود تغطية الأخطار**

حسب مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال فإن المقاول مطالب، قبل الشروع في تنفيذ الأشغال، بموافاة صاحب المشروع بشواهد مسلمة من طرف مؤسسة معتمدة لهذه الغاية تثبت اكتتابه لعقد أو عقود لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة. غير أنه لوحظ خلو الملفات المتعلقة بالصفقات المنجزة من هذا النوع من الوثائق، مما يدل على أن الجماعة لا تطالب نائلي الصفقات بتقديمها.

➢ **توقيع لجنة طلب العروض لمحضرين مختلفين بخصوص نفس الصفقة**

يلاحظ أن لجنة طلب العروض التي يترأسها رئيس المجلس الجماعي اعتمدت محضرين مختلفين بخصوص الصفقة رقم 2009/ST/02، بحيث تم إسنادها إلى مؤسسة "A.E" بموجب المحضر الأول ثم إلى مؤسسة "D" بموجب المحضر الثاني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عيوب بمسطرة إبرام الصفقة رقم 2011/ST/3**

تميزت مسطرة إبرام الصفقة رقم 2011/ST/3 بتقديم المنافس مؤسسة "D" لعرض منخفض بشكل غير عادي. وبعد مراسلته من طرف لجنة طلب العروض التي يترأسها رئيس المجلس الجماعي، تم قبول عرضه دون أن تتوصل اللجنة بجواب المعني بالأمر، ودون أن تعد أي مقرر تعلل فيه اختيارها، مما يتنافى مع مقتضيات المادة 40 من الرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط أشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

➢ **الإعلان عن طلب العروض المتعلق بالصفقة رقم 2007/ST/31 دون توفر الاعتمادات**

أقدمت الجماعة القروية ترميكت على الإعلان عن طلب العروض المتعلق بالصفقة رقم 2007/ST/31 القاضية بإنجاز الدراسات التقنية وتتبع أشغال تهيئة الطرقات بتاريخ 2007/08/28، واجتمعت لجنة فتح الأظرفة بتاريخ 2007/09/26، حيث رست هذه الصفقة على مكتب الدراسات "I" غير أن الاعتمادات المالية الضرورية لتنفيذ هذه الصفقة لم يتم توفيرها إلا خلال سنة 2009.

وعليه، وبخصوص الملاحظات المرتبطة بتدبير النفقات، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بالتقيد بمقتضيات المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية وبمقتضيات المرسوم المتعلق بدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة ، وكذا بضرورة احترام قواعد الالتزام بالنفقات كما هي منصوص عليها، بهذا الخصوص، في المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

رابعا. التعمير وتدبير المجال

1. عدم تفعيل قوانين التعمير وعدم التقيد بمساطر دراسة طلبات الرخص

➢ **اعتماد الجماعة لتصميم تهيئة غير قانوني**

ظلت الجماعة، لمدة ما يزيد عن عشر سنوات، ترتكز في تدبير ملفات التعمير ودراسة ومنح الرخص على مشروع تصميم تهيئة غير مصادق عليه، علما أن المادة 27 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير تنص على أنه إذا لم يتم نشر النص القاضي بالمصادقة على مشروع تصميم التهيئة، " فإن أحكام المشروع تصير غير لازمة التطبيق".

تأسيسا على ما سبق، يدعو المجلس الجهوي للحسابات إلى ضرورة العمل على اعتماد تصميم للتهيئة يكون مستوفيا لكافة الشروط القانونية المنصوص عليها في هذا الإطار.

➢ **عدم التقيد ببعض الإجراءات المسطرية المشتركة بين مختلف طلبات الرخص**

لا تقوم الجماعة بتسليم وصل لصاحب طلب الرخصة، يكون مؤرخا وحاملا لرقم ترتيبي. إن هذا التقصير التنظيمي من قبل الجماعة لا يسمح باحتساب الآجال المتضمنة في قانون التعمير، ذلك أن مصالح الجماعة، وفي غياب الوصل المذكور، تكون مضطرة إلى اعتبار تاريخ إيداع طلب الحصول على رخصة البناء هو ذاته تاريخ سحب هذه الرخصة.

وعليه، يرى المجلس الجهوي للحسابات ضرورة التقيد بالإجراءات المسطرية المشتركة بين مختلف طلبات الرخص، لما لذلك من أهمية في تحقيق النجاعة في التدبير.

➢ **عدم احترام التعريفة المنصوص عليها بالقرار الجبائي**

ينص القرار الجبائي للجماعة على تطبيق سعر 10 دراهم للمتر المربع المغطى كرسم على عمليات البناء، بالنسبة لعمارات السكن الجماعية والمجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو مهني أو إداري، كما ينص على تطبيق سعر 20 درهما بالنسبة للمساكن الفردية. لكن، يلاحظ أن الجماعة تعمد إلى تطبيق نفس السعر (10 دراهم للمتر المربع المغطى) بالنسبة للفئتين كلتيهما، ولا تستثني من ذلك إلا طلبات إنشاء فيلات أو توسيعها، حيث يطبق سعر 20 درهما.

يؤكد المجلس الجهوي على ضرورة تطبيق التعريفة المنصوص عليها بالقرار الجبائي للجماعة، وبالتالي احترام مقتضيات المادة 54 من القانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

➢ **السماح باستغلال رخص الإصلاح للقيام بعمليات البناء**

لقد قامت الجماعة بمنح مجموعة من رخص الإصلاح، ليتبين أن موضوعها في الواقع هو عمليـــات بناء. ويعود طلب رخص إصلاح من أجل القيام بعمليات بناء إلى محاولة التهرب من أداء الرسم المفروض على هذه العمليات، والاكتفاء بأداء المبلغ الجزافي المحدد في 150,00 درهم بالنسبة لعمليات الإصلاح.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة التصدي لهذه الظاهرة، لما تفوته على الجماعة من موارد مالية.

2. الملاحظات المرتبطة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية

بتاريخ 18 يوليوز 2008، تم اصدار "قرار مؤقت" من قبل رئيس مجلس الجماعة القروية لترميكت، يقضي بالإذن لمؤسسة العمران بإنجاز أشغال تجهيز "القطب الحضري زاوية سيدي عثمان" على قطعة أرضية تابعة للجماعة الأصلية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

زاوية سيدي عثمان تقدر مساحتها الإجمالية بحوالي 318 هكتارا. وبعد دراسة الملف المتعلق بهذا المشروع تبين أنه يثير الملاحظات التالية:

➢ **الترخيص بإنجاز أشغال تجهيز القطب الحضري قبل موافقة "لجنة المشاريع الكبرى"**

من خلال تفحص الوثائق المتوفرة لدى جماعة ترميكت، يلاحظ أن الإذن الممنوح لمؤسسة العمران من طرف رئيس المجلس الجماعي والقاضي بالترخيص لها بإنجاز أشغال تجهيز القطب الحضري لزاوية سيدي عثمان تم بتاريخ 18 يوليوز 2008، أي قبل موافقة لجنة المشاريع الكبرى على المشروع والتي لم تجتمع بهذا الخصوص إلا بتاريخ 25 فبراير 2009، أي بعد الترخيص المذكور، بل إن اجتماعها تمخضت عنه مجموعة من التحفظات.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يدعو الجماعة القروية لترميكت إلى الالتزام باحترام المساطر القانونية المنصوص عليها في هذا المجال.

➢ **إعفاء مؤسسة العمران من سلك مسطرة طلب الاستثناء في التعمير**

يتضمن المخطط المديري للتهيئة العمرانية لورززات الكبرى إنشاء "منطقة جامعية" بالقطعة الأرضية التي تقوم مؤسسة العمران بتجهيزها لاستقبال مشروع القطب الحضري، لكن الملاحظ بهذا الخصوص أن هذه المؤسسة لم تسلك مسطرة طلب الاستثناء في التعمير حتى لا يتنافى الغرض المخصص للبقعة الأرضية المذكورة، في إطار مشروع القطب الحضري، مع الغرض المخصص لها سلفا في المخطط المديري.

تأسيسا على ما سبق، يرى المجلس الجهوي للحسابات ضرورة التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص منح الإذن بإحداث التجزئات العقارية.

خامسا. تدبير الممتلكات الجماعية

بعد تفحص سجل جرد الأملاك التابعة للجماعة القروية لترميكت ودراسة المعطيات المتعلقة بكل ملك على حدة، تبين أن وضعية هذه الأملاك تثير الملاحظات التالية:

➢ **عدم تجديد عقود الاحتلال المؤقت لجزء من محتويات الملك العمومي للجماعة**

لقد تبين أن العقود المتعلقة بالاحتلال المؤقت للدكاكين المتواجدة بالسوق اليومي المغطى قد انصرم أجلها بأكثر من 12 سنة، دون أن تبادر الجماعة إلى تجديدها، مما ضيع عليها فرصة مراجعة الإتاوة السنويــة وحرمانها، بالتالي، من تحسين مواردها المالية.

تأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تجديد العقود المذكورة والعمل، بنفس المناسبة، على الرفع من الإتاوة السنوية من أجل تحسين مداخيل الجماعة.

➢ **عدم مطالبة الجماعة لبعض مكتري المحلات الجماعية بمراجعة الوجيبة الكرائية**

الملاحظ أن الجماعة لا تطالب مكتري المحلات التابعة للملك الخاص بمراجعة الوجيبة الكرائية، علما أن القانون رقم 6.79 القاضي بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.315 بتاريخ 25 دجنبر 1980 يجيز لها ذلك بعد مرور "ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ إبرام عقد الكراء أو من تاريخ آخر مراجعة". ويجب التذكير بأن المادة الرابعة من القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.134 بتاريخ 30 نونبر 2007 تحدد نسبة الزيادة في السومة الكرائية في 8 بالمائة بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى و10 بالمائة بالنسبة لباقي المحلات.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة مراجعة السومة الكرائية الشهرية للمحلات الجماعية متى اجتمعت الشروط القانونية لذلك، الأمر الذي من شأنه تحسين عائدات الممتلكات الجماعية الخاصة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لترميكت

(نص مقتضب)

أولا. التنظيم الإداري والمجهود التنموي

➢ **ضعف نظام المراقبــة الداخليــة بمصلحــة المداخيل**

إن ضعف الموارد البشرية بالجماعة بصفة عامة وبوكالة المداخيل بصفة خاصة بحيث يعمل فقط أربعة موظفين، لا يسمح حاليا بتوزيع الاختصاصات إلى مجموعة من الوحدات الإدارية المنفصلة، وسوف تعمل الجماعة جاهدة لتطبيق توصياتكم في الموضوع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **نواقص في إعـداد وتنفيـذ المخطط الجماعي**

إن مشروع المخطط الجماعي للتنمية لجماعة ترميكت أعد بإشراف وكالة التنمية الاجتماعية، ومكتب الدراسات المعين من طرف هذه الأخيرة، وذلك بناء على معطيات معينة، تهم الجماعة وكذا المصالح الخارجية، غير انه تبين بالفعل أن المشاريع المتضمنة بهذا المخطط غير واقعية وتتجاوز إمكانيات الجماعة، والوسائل الموضوعة رهن إشارتها، علاوة على غياب ما يثبت جدية التزام باقي الشركاء، الشيء الذي أدى إلى ضعف نسبة انجاز المشاريع المبرمجة.

ولذلك فان المجلس الجماعي سـوف يعمل مستقبلا على إعداد مخطط تنمية واقعي، يتناسب مع إمكانيات الجماعة والحصول على ضمانات ملموسة من طرف الشركاء المحتملين، وذلك في إطار المنهجية المسطرة في القوانين والأنشطة الجاري بها العمل.

➢ **ضعف نسبة انجاز المشاريع المبرمجـة**

إن الجماعة قامت بإعادة برمجة الاعتمادات المرصودة بميزانية التجهيز لفائدة مشاريع قابلة للتنفيذ على المدى القصير، مع الإشارة إلى أن أغلبية الاعتمادات المبرمجة بالجزء الثاني بالميزانية تهم اقتناء عقارات تهم مشاريع في طور المصادقة {ووادية النور، الحي الصناعي ....}.

ثانيا. التدبيـر المالي والمحاسبي

➢ **استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين دون أن يتضمنه القرار الجبائي**

تطبيقا لملاحظاتكم في الموضوع، قام مجلس جماعة ترميكت في دورته العادية لشهر أكتوبر 2014، بتحيين القرار الجبائي ليشمل الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين، وبذلك تم تصحيح الوضعية.

➢ **غياب التصاريح بالتأسيس والإقرارات بالمداخيل بالنسبة لبعض الملزمين**

لقد تم إصدار تعليمات إلى مصلحة المداخيل والمصلحة الاقتصادية قصد حث أرباب محلات بيع المشروبات وأرباب سيارات الأجرة على إيداع التصاريح بالتأسيس، أما بخصوص الإقرارات بالمداخيل فقد تمت مراسلة جميع الملزمين بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات والإقامة في المؤسسات السياحية، لتوعيتهم بمضامين القانون رقم 06-47، كما تمت زيارات ميدانية لجميع هذه المحلات، قصد المراقبة والتوجيه.

➢ **عدم تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم المفروض على النقل العام للمسافرين**

إن تراكم المستحقات لدى الملزمين بالرسم المفروض على النقل العام للمسافرين، هو نتيجة عدم توصل الجماعة بلوائح المستغلين الجدد، إضافة إلى عدم توفر عناوين مضبوطة بالنسبة لفئة منهم، مما أدى إلى صعوبة كبيرة في استخلاص هذا الرسم، وقد تم ربط الاتصال بمصالح عمالة إقليم ورزازات قصد موافاة الجماعة بجميع المعطيات المتعلقة بهذا الملف. وعموما فان الجماعة عازمة على التطبيق الفوري لمقتضيات القانون رقم 06-47 على جميع المستغلين.

ثالثا. تدبير نفقات الجماعة

➢ **عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية**

إن الجماعة عمدت على احترام هذه الملاحظة ابتداء من السنة المالية 2014، بعد أن تم إغفال ذلك من قبل تنبيه المجلس الجهوي للحسابات.

➢ **عدم قيام الجماعة بإعداد تقـارير انتهـاء تنفيذ الصفقـات**

لقد تم تنبيه المصلحـة التقنيـة بضـرورة التقيد بمقتضيات المرسوم رقم 388-06-2، وسوف يتم تدارك الأمر بالنسبة للصفقات المقبلة.

➢ **عدم إخضاع للصفقات التي يفوق مبلغها نسبة خمسة ملايين درهم للمراقبة والتدقيق**

بخصوص الصفقة {3/ ST/ 2009}، المتعلقة بتقوية الطرق المحاذية، البالغ قيمتها 5.899.920,00 درهم، فقد تم إرسال بطاقة تقنية مفصلة بشأنها إلى وزارة الداخلية. وسوف تعمل الجماعة على إخضاع هذا النوع من الصفقات طبقا لمقتضيات المادة 92 من المرسوم رقم 380-06-2 المتعلق بالصفقات العمومية.

➢ **عـــدم مسك سجل الأوامر بالخدمـة**

لقد عملت الجماعة على احترام هذه الملاحظة منذ بداية سنة 2014، وتم مسك سجل خاصة بأوامر الخدمة.

➢ **عدم مسك سجل خـاص بإيداع ملف المتنافسين**

لقد عملت الجماعة كذلك على احترام هذه الملاحظة.

➢ **عدم مطالبة نائلي الصفقات بتقديم وثائق تثبت اكتتاب عقود تغطية الأخطار**

إن الجماعة تعتمد دوما إلى مطالبة نائلي الصفقات بالجماعة على الإدلاء بعقود التامين عن الأخطار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **توقيع لجنة طلب العروض لمحضرين مختلفين بخصوص نفس الصفقة**

إن سبب تواجد محضرين مختلفين بخصوص نفس الصفقة رقم {2/ ST/ 2009}، يعود إلى كون الأول تم إعداده قبل التدقيق في الحسابات المقدمة من طرف كل شركة بجدول الإثمان، وتم الارتكاز على المبلغ الإجمالي، وقد تم تدارك الأمر بالمحضر الثاني بعد مراجعة الحساب النهائي.

➢ **عيوب بمسطرة إبرام الصفقة رقم {3/ ST/2009}**

بعد تقديم المتنافس بمؤسسة {D} لعرض منخفض، تمت مراسلته قصد تأكيد عرضه، وقد توصلت الجماعة بجواب تأكيدي من هذا الأخير.

(...)

➢ **الإعلان عن طلب العروض المتعلقة بالصفقة رقم {31/ ST/2007} دون توفر الاعتمادات**

إن مشروع التأهيل الحضري لمدينة ورزازات أنجز في إطار شراكة بين الجماعة ووزارة الداخلية، والمجلس الإقليمي لورزازات، بواسطة قرض من صندوق التجهيز الجماعي، غير أن الإفراج عن الاعتمادات الضرورية كان رهينا بتقديم دراسة حول المشروع، لذا ونظرا للاستعجالية التي يكتسيها هذا البرنامج، تم الإعلان عن طلب العروض الخاص بالدراسات الخاصة بانجاز هذا المشروع، في انتظار برمجة الاعتمادات الضرورية، حرصا عن عدم إهدار هذا المشروع الضخم وانجازه داخل الآجال المحددة من طرف الشركاء.

(...)

رابعا. التعمير وتدبير المجال

1. عدم تفعيل قوانين التعمير وعدم التقيد بمساطر دراسة طلبات الرخص

➢ **اعتماد الجماعة لتصميم تهيئة غير قانوني**

لقد تم تدارك هذا الأمر، وتم تحيين تصميم التهيئة بجماعة ترميكت وتمت المصادقة عليه من طرف الوزارة الوصية.

➢ **عدم التقييد ببعض الإجراءات المسطرية المشتركة بين مختلف طلبات الرخص**

إن الجماعة أصبحت تسلم وصولات لأصحاب طلبات رخص البناء، بعد أن تبلغت بملاحظة المجلس الجهوي للحسابات في الموضوع.

➢ **عدم احترام التعريفة المنصوص عليها بالقرار الجبائي**

يحترم مقتضيات المادة 54 من القانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وإنما الإشكالية تكمن في التأويل بحيث أن المجلس يعتبر أن المساكن الاقتصادية ذات علو طابق أو أكثر مساكن جماعية، بل إنها تدخل ضمن خانة التجزئات العشوائية التي تمت إعادة هيكلتها، ويعتبر المساكن الفردية هي الفيلات وما شابهها.

وتجدر الإشارة إلى انه تم إخبار واستشارة سلطات الوصاية في الموضوع، بواسطة رسالتي عدد 04 بتاريخ 31 يناير 2011 ولم نتلقى أي جواب في هذا الشأن. وما زال اللبس يحوم حول تصنيف المباني، وقد يمكن أن تصدر أخطاء حول تأويل طريقة تصنيف بناية ما، (المؤسسات التعليمية والمستشفيات وغيرها....). لذلك نلتمس الأخذ بعين الاعتبار وضعية جماعة ترميكت التي تصنف إداريا ضمن الجماعات القروية وبينما هي في الواقع مركز حضري، يشكل امتدادا طبيعيا لمدينة ورزازات.

➢ **السماح باستغلال رخص الإصلاح للقيام بعمليات البناء**

إن الجماعة تعمد إلى تسليم رخص الإصلاح التي تهم الأشغال الطفيفة كبناء سترة أو تسقيف بيت الدروج، لاعتبارات أمنية ولضمان سلامة المواطنين، وفي حالة إذا استغل أحد ما رخصة الإصلاح للقيام بعملية البناء فان ذلك يعتبر مخالفة لقانون التعمير وتطبق بشأنه المسطرة القانونية، مع العلم أن السلطة المحلية تقوم بمراقبة صارمة لعمليات البناء بالجماعة.

2. الملاحظة المرتبطة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية

➢ **الترخيص بانجاز أشغال القطب الحضري قبل موافقة "لجنة المشاريع الكبرى"**

إن الجماعة سلمت لمؤسسة العمران رخصة مؤقتة لإحداث تجزئة القطب الحضري الجديد بزاوية سيدي عثمان، بعدما أن أودعت المؤسسة ملف الإحداث لدى الوكالة الحضرية لورزازات وقسم التعمير بالعمالة، وذلك لإغراض إدارية فقط، ولكن لم يتم الشروع في انجاز الأشغال إلا بعد التأشيرة على الملف والحصول على رخصة نهائية وبعد أداء الواجبات لدى صندوق الجماعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **إعفاء مؤسسة العمران من سلك مسطرة طلب الاستثناء في مجال التعمير**

إن اللجنة التقنية الإقليمية المكلفة بدراسة طلبات رخص البناء التي تترأسها آنذاك الوكالة الحضرية، صادقت على مشروع تجزئة القطب الحضري بعد إعطاء انطلاقته من طرف صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وقد تم تحويل مبنى الكلية إلى بلدية ورزازات، وان تصميم التهيئة الحالي ينص على تجزئة سكنية كما هي عليه.

خامسا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **عدم تجديد عقود الاحتلال المؤقت لجزء من محتويات الملك العمومي للجماعة**

لقد تمت مراسلة مكتري السوق اليومي المغطى قصد تجديد قرارات الاحتلال المؤقت لكنهم لم يستجيبوا لدعوة الجماعة، وتم إحالة هذا الملف إلى محامي الجماعة، الذي عجز بدوره عن إجراء مسطرة الترافع بدعوى أن المستغلين لا تربطهم بالجماعة عقدة كراء، بل قرارات الاحتلال المؤقت التي أعدت بناء على توصية من سلطة الوصاية، والذي أبان عن عدم نجاعته، بحكم أن العقد شريعة المتعاقدين. وقد أحالت الجماعة الملف مرة أخرى إلى محاميها قصد اتخاذ الإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

➢ **عدم مطالبة الجماعة لبعض مكتري الممتلكات الجماعية بمراجعة الوجيبة الكرائية**

لقد عمد المجلس خلال دورته العادية لشهر ابريل 2014 إلى تحيين السومة الكرائية للمحلات الجماعية، وذلك طبقا للقانون رقم 97-06 القاضي بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكرى والمكتري للاماكن المعدة للسكن أو الاستعمال المهني.

الجماعة القروية "أكادير ملول" (إقليم تارودانت)

أحدثت الجماعة القروية "أكادير ملول" سنة 1964، وتقع بإقليم تارودانت التابع لجهة سوس ماسة درعة. ويتواجد مركز الجماعة بسبت أنزور، فيما يمتد نفوذها على مساحة 172 كلم مربع، بساكنة تقدر بحوالي 8.756 نسمة، حسب معطيات الإحصاء العام لسنة 2004. وقد عرفت مداخيل التسيير للجماعة القروية "أكادير ملول" تطورا بين سنتي 2009 و2012، حيث انتقلت من 2.728.068,06 درهم سنة 2009 إلى 3.150.285,99 درهم سنة 2012.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

لقد أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل العديد من الملاحظات، وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء الجماعة.

أولا. تقييم أداء المجلس الجماعي والتنظيم الإداري للجماعة

1. تقييم أداء المجلس الجماعي

➢ **عدم تفعيل دور لجان المجلس**

شكل مجلس الجماعة القروية أكادير ملول لجنتين وهما اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية، واللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية. غير أن هاتين اللجنتين لم تعقدا أي اجتماع منذ تكوينهما، مما يتنافى مع مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

➢ **عدم إحداث لجنة المساواة وتكافؤ الفرص**

لقد لوحظ أن مجلس الجماعة القروية أكادير ملول لم يقم بتأليف "لجنة المساواة وتكافؤ الفرص" المنصوص على تشكيلها وجوبا بمقتضى المادة 14 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، علما أن هذه اللجنة الاستشارية قد أوكل لها المشرع دورا محوريا في مجال إعداد المخطط الجماعي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تفعيل دور لجان المجلس والعمل على إحداث لجنة المساواة وتكافؤ الفرص، وذلك وفق ما تنص عليه المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، وخاصة مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي وكذا مقتضيات النظام الداخلي للمجلس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. تقييم التنظيم الإداري للجماعة

يثير التنظيم الإداري للجماعة مجموعة من الملاحظات يمكن إجمالها في الآتي:

➢ **اعتماد هيكل تنظيمي غير مصادق عليه**

تعتمد الجماعة القروية أكادير ملول هيكلا تنظيميا غير مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية، رغم أن مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 سالف الذكر تنص على أن تنظيم الإدارة الجماعية يتم بقرار لرئيس المجلس يؤشر عليه من لدن الوالي أو العامل.

➢ **افتقار الجماعة لمصلحة تقنية**

رغم أن الهيكل التنظيمي (الغير المصادق عليه) للجماعة القروية أكادير ملول يتضمن مصلحة تقنية، إلا أن هذه المصلحة لا وجود لها على أرض الواقع، وكل الملفات المرتبطة بمجال اختصاصها يتم تدبيرها من طرف الكاتب العام للجماعة.

لهذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة عرض الهيكل التنظيمي للجماعة على مصادقة سلطة الوصاية وخلق مصلحة تقنية وتعيين رئيس لها يعهد إليه بتتبع الأشغال المتعلقة بالتجهيزات الجماعية.

ثانيا. تدبير الموارد البشرية

➢ **وضع بعض الموظفين الجماعيين رهن إشارة إدارة أخرى دون احترام المساطر الجاري بها العمل**

أقدمت الجماعة القروية أكادير ملول على وضع ثلاثة من موظفيها رهن إشارة مؤسسات أخرى، في الوقت الذي لم يصدر بعد المرسوم الذي تحدد بموجبه مسطرة الوضع رهن الإشارة المنصوص عليها في الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بشأن النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة لا تطالب الإدارات الموضوع رهن إشارتها الموظفون المشار إليهم أعلاه بإعداد التقرير المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف سالف الذكر.

➢ **عدم تسوية الوضعية الإدارية لبعض الموظفين**

يلاحظ أن الجماعة لم تقم بمراجعة الوضعية الإدارية لاثنين من موظفيها، ذلك أن أحدهما أصبح يمارس، بشكل متفرغ، مهام رئيس المجلس البلدي لتالوين، دون أن تعمل الجماعة على تفعيل مقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وخاصة المادة 16 منه، فيما أصبح الثاني مسؤولا عن الوكالة البريدية بالجماعة، دون أن تتم تسوية وضعيته القانونية والإدارية اتجاه الجماعة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة التقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الصدد وخاصة المساطر المتعلقة بالوضع رهن الإشارة المنصوص عليها بمقتضيات المادة 16 من القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي، مع العمل على تفعيل مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بشأن النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

➢ **عدم إنجاز تقارير التقييم الخاصة بموظفي الجماعة**

من خلال تفحص ملفات الموظفين تبين أنها لا تتضمن تقارير التقييم المنصوص عليها بمقتضيات الباب الثاني من المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 02 دجنبر 2005 المتعلق بمسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية، وخاصة الشق المتعلق بتقييم الموظفين. وتعتبر التقارير السالفة الذكر من الآليات المهمة لتحديث تدبير الموارد البشرية، بحيث يخضع الموظف لتقييم يتم على الأقل مرة واحدة كل سنتين يتضمن مقابلة مع رئيسه المباشر. وتنصب هذه المقابلة أساسا على مدى إنجاز الأعمال المرتبطة بالوظيفة، كما تنصب على المردودية والقدرة على التنظيم والسلوك المهني والبحث والابتكار بالإضافة إلى النقط الممنوحة للموظف وكذا مؤهلاته المهنية، بالنظر للمهام الموكولة إليه، علاوة على تطور مساره المهني من حيث الترقي والحركية. وتعتبر نتائج التقييم، بالإضافة إلى معدل النقط المحصل عليها خلال السنوات المطلوبة، في الترقي في الدرجة.

وعليه، واعتبارا لأهمية التقارير المشار إليها أعلاه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بالتقيد بمقتضيات المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 02 دجنبر 2005 المتعلق بمسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية وخاصة الشق المتعلق بتقييم الموظفين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا. التدبير المالي والمحاسبي

➢ **عدم استخلاص واجبات كراء آلة الحفر**

لقد تبين، من خلال المعطيات الواردة بالحساب الإداري ومن خلال تصريحات بعض مسؤولي الجماعة، أن وكالة المداخيل لا تعمل على استخلاص المداخيل المرتبطة بكراء آلة الحفر (Tractopelle) التي تضعها الجماعة رهن إشارة الجمعيات التي تنشط فوق ترابها، رغم أن القرار الجبائي لم ينص على أية إعفاءات في هذا الإطار، بل اكتفى بتحديد السومة الكرائية لهذه الآلة على النحو الآتي:

- 160 درهم للساعة بالنسبة للجماعات القروية أو مؤسسات أخرى؛
- 100 درهم للساعة بالنسبة للجمعيات التنموية؛
- 160 درهم للساعة بالنسبة للفرد أو الشخص.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يدعو إلى التقيد بمقتضيات القرار الجبائي المؤرخ في 30 يونيو 2011 والحرص على استخلاص جميع مداخيل الجماعة، وذلك من أجل الرفع من مواردها المالية.

➢ **اختلالات في تطبيق المساطر الخاصة ببعض الرسوم**

تتمثل هذه الاختلالات أساسا في الآتي:

▪ **غياب التصاريح بالتأسيس بالنسبة للخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات والملزمين بالرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين**

لقد تبين من خلال عملية المراقبة أن بعض ملفات الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات وكذا بعض ملفات الملزمين بالرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين لا تضم التصاريح بالتأسيس المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، دون أن تعمل الجماعة على تطبيق الغرامات المنصوص عليها في هذا المجال.

▪ **غياب الإقرارات وبيانات الأداء بالنسبة للخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات**

يلاحظ أن ملفات الملزمين الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات لا تتضمن الإقرارات السنوية بالمداخيل المحققة وبيانات الأداء المنصوص عليها في المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، دون أن تلجأ الجماعة إلى تطبيق الغرامات المنصوص عليها في المادة 134 من نفس القانون.

▪ **عدم تطبيق الغرامات عن الأداء المتأخر للرسم على محال بيع المشروبات**

رغم أن بعض الملزمين يقومون بأداء هذا الرسم بشكل متأخر عن الآجال المحددة بالمادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، فإن الجماعة لا تعمل على تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر المنصوص عليها في المادة 147 من نفس القانون.

بناء على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية وتفادي الاختلالات التدبيرية في هذا المجال، من أجل تحسين مداخيل الجماعة.

➢ **عدم مسك بعض السجلات المتعلقة بالمداخيل**

لقد سجلت في هذا الإطار مجموعة من الملاحظات يمكن تلخيصها فيما يلي:

▪ **عدم مسك الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة ودفتر الحسابات الخاص بكل نوع من المداخيل**

يلاحظ أن مصالح الجماعة لا تعمل على مسك بعض السجلات المتعلقة بالمداخيل، وخاصة الدفاتر المنصوص عليها في المادة 117 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. ويتعلق الأمر بالدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة ودفتر الحسابات حسب نوعية المداخيل.

▪ **عدم مسك سجل خاص بكراء آلة الحفر**

يلاحظ أن الجماعة لم تعمل على مسك سجل خاص بكراء آلة الحفر (Tractopelle) يكون مخصصا لتسجيل الجهات المستفيدة من خدمات هذه الآلة ومدة وتكلفة استعمالها.

▪ **عدم مسك سجل خاص بالمجزرة**

لوحظ أن المصالح المختصة بالجماعة لا تقوم بمسك سجل خاص بالمجزرة يسجل فيه عدد رؤوس الماشية التي يتم ذبحها، حسب كل صنف، وتاريخ الذبح ومبلغ ضريبة الذبح وأرقام المخالصات التي يتم بواسطتها أداء هذه المبالغ، مما يعكس عدم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التزام الجماعة بما جاء في الفقرة الأخيرة من الفصل 3 من دورية وزير الداخلية رقم 2362/CL المؤرخة في 07 أبريل 1969 المتعلقة بالموارد المالية للجماعات المحلية.

وفي هذا الإطار، فإن المجلس الجهوي للحسابات يرى ضرورة إيلاء عناية أكبر للسجلات المرتبطة بالمداخيل لما لها من دور في تتبع ومراقبة مداخيل الجماعة.

رابعا. تدبير نفقات الجماعة

1. تقييم تدبير سندات الطلب

يثير تدبير سندات الطلب الملاحظات التالية:

➢ **عدم الالتزام بمسطرة استشارة المتنافسين كتابة أثناء إعداد سندات الطلب**

تبين من خلال تفحص الملفات المتعلقة بسندات الطلب التي تم تنفيذها، خلال الفترة الممتدة بين سنة 2009 وسنة 2012، أن الجماعة القروية أكادير ملول لا تلجأ إلى استشارة المتنافسين كتابة، مما يخالف مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية، والتي تنص على أن الأعمال موضوع سندات الطلب تخضع لمنافسة مسبقة، ما عدا إذا استحال اللجوء إليها أو كانت تتعارض مع العمل. ويلزم صاحب المشروع لهذه الغاية باستشارة ثلاثة متنافسين على الأقل، وذلك كتابة، وبتقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمنة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باستشارة المتنافسين كتابة بخصوص سندات الطلب كما تنص على ذلك المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

➢ **استفادة نفس المقاولة من جل طلبيات الجماعة**

يتضح من خلال عملية المراقبة أن شركة "S.P.E.C" نالت، خلال الفترة الممتدة بين سنة 2009 وسنة 2012، نسبة مهمة من الطلبيات التي أنجزتها الجماعة القروية أكادير ملول عن طريق سندات الطلب، بحيث استفادت من أكثر من 55 بالمائة من المبالغ المالية المخصصة لذلك، مما يدل على أن الجماعة لا تعمل على توسيع مجال المنافسة باستشارة أكبر عدد ممكن من المقاولات أثناء إعداد سندات الطلب.

إن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة العمل على تشجيع المنافسة، وذلك من أجل اقتصاد الموارد، من جهة، وإعمال مبدإ المساواة في الولوج إلى الطلبيات العمومية، من جهة أخرى.

➢ **لجوء الجماعة إلى سندات طلب لتسوية ديون سابقة**

لقد اتضح أن الجماعة القروية أكادير ملول تلجأ، في بعض الأحيان، إلى إنجاز "سندات طلب للتسوية"، بحيث أن تأشيرة القابض على مقترحات الالتزام المتعلقة بهذه السندات تأتي لاحقة لتسلم المواد المقتناة. ويتضح ذلك، على سبيل المثال فقط، من خلال المعطيات المبينة بالجدول أسفله:

موضوع سند الطلب	تاريخه	تاريخ وضع التأشيرة على مقترح الالتزام	تاريخ تسلم المواد الغذائية المقتناة (حسب الوثائق)	تاريخ توزيعها على المحتاجين
شراء مواد غذائية	2012/09/24	2012/09/24	2012/09/25	2012/08/09
	2010/09/20	2010/09/20	2010/09/21	2010/09/17

إن هذه الممارسة تتنافى ومقتضيات المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية وخاصة المادتين 4 و75 منه، كما تتنافى مع قواعد الالتزام بالنفقات العمومية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، وخاصة المادة 65 منه.

وفي هذا الإطار، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بالكف عن اللجوء لتسوية النفقات، وذلك من خلال التقيد بمقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، وخاصة المادة 65 منه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. تقييم تدبير المساعدات المقدمة للجمعيات

➢ **عدم إلزام الجمعيات المستفيدة من دعم الجماعة بتقديم حساباتها**

تقوم الجماعة القروية أكادير ملول بتقديم دعم مالي (نقدي أو عيني) لبعض الجمعيات والتعاونيات، لكن دون أن تطالبها بتقديم حساباتها، مما يتنافى مع مقتضيات الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المتعلق بتأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 75.00 الصادر في 23 يوليوز 2002.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة إعمال مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 المتعلق بتأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 75.00 الصادر في 23 يوليوز 2002، وخاصة الفصل 32 المكرر مرتين.

➢ **عدم تقديم الوثائق المبررة لتوزيع بعض المواد**

بواسطة سندات الطلب المشار إليها في الجدول أدناه، أقدمت الجماعة القروية أكادير ملول على اقتناء الإسمنت والأنابيب التي تم استعمالها في عملية جلب الماء الصالح للشرب. وحسب ما صرح به بعض مسؤولي الجماعة، فقد تم توزيع هذه المواد على بعض الجمعيات، غير أنه، لم تقدم للمجلس الوثائق المبررة لتوزيع هذه المواد على هذه الجمعيات، باستثناء المحضر الذي تم بموجبه توزيع مادة الإسمنت برسم سنة 2011.

تاريخ سند الطلب	موضوع سند الطلب	المبلغ بالدرهم
04 شتنبر 2012	شراء الإسمنت	55.860,00
07 أكتوبر 2012	شراء الإسمنت	4.032,00
24 يناير 2011	شراء الإسمنت	29.998,08
15 فبراير 2011	شراء الإسمنت	19.920,60
04 غشت 2011	شراء الإسمنت	9.999,48
26 يونيو 2012	شراء الأنابيب	29.856,00
16 غشت 2011	شراء الأنابيب	59.580,00
المجموع		**209.246,16**

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال النفقات العمومية، وخاصة مقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، بالإضافة إلى ضرورة التقيد بالمقتضيات المتعلقة بالشراكة مع الجمعيات وخاصة مقتضيات منشور الوزير الأول رقم 2003/7 المؤرخ في 27 يونيو 2003.

3. تقييم تدبير السجلات المتعلقة بالنفقات

تبين من خلال المعاينة الميدانية أن الجماعة تفتقر إلى نظام للمراقبة الداخلية كفيل بضمان سلامة عملياتها والحفاظ على ممتلكاتها. ويتجلى ذلك مثلا في غياب السجلات التالية:

➢ **غياب بعض السجلات المتعلقة بالنفقات**

يلاحظ أن الجماعة لا تقوم بمسك السجلات المنصوص في المواد من 118 إلى 126 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **عدم مسك السجلات المرتبطة بالمخزن**

يلاحظ أن مخزن الجماعة لا يتوفر على سجل الدخول وسجل الخروج ولا يتوفر أيضا على بطاقات التخزين الخاصة بكل توريد، علما أن هذه السجلات تبقى ضرورية لأنها تسمح بتسجيل جميع التوريدات مع تبيان تاريخ دخولها وخروجها ووجهتها.

وفي هذا الإطار، يرى المجلس الجهوي للحسابات ضرورة مسك هذه السجلات تأسيسا لنظام فعال للمراقبة الداخلية، بما يضمن سلامة العمليات وصيانة الممتلكات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خامسا. تدبير الممتلكات

1. الممتلكات العقارية

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية لأملاك الجماعة

لقد تبين أن الجماعة تتصرف في أغلب أملاكها العقارية عن طريق الحيازة، دون أن تبادر إلى مباشرة الإجراءات القانونية من أجل تسوية الوضعية العقارية لهذه الممتلكات.

➢ غياب الملفات القانونية والتقنية الخاصة بالممتلكات العقارية

لقد لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على الملفات القانونية والتقنية الخاصة بأملاكها العقارية، مع أن دورية وزير الداخلية رقم 0218. م.ع.ج.م/م.م.ج.م بتاريخ 20 أبريل 1993 تلزمها بذلك. كما لوحظ أن سجل هذه الأملاك لا يتضمن جميع المعلومات والمعطيات الواجب توفرها بهذا الخصوص.

➢ غياب مقررات تخصيص الأملاك و عدم إخضاع سجل المحتويات لمراقبة سلطة الوصاية الإدارية

يلاحظ أن الجماعة قامت بوضع بعض الأملاك الجماعية رهن إشارة جمعية خيرية دون احترام المساطر القانونية المعمول بها في هذا الشأن، أي دون إصدار مقررات تخصيص هذه الأملاك ودون إبرام اتفاقيات بهذا الخصوص. كما لوحظ أن مصالح الجماعة لم تعمل على إخضاع سجل محتويات الأملاك العقارية للمراقبة من طرف المصلحة المختصة بعمالة الإقليم.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضعية القانونية للممتلكات العقارية من أجل تحصينها و تثمينها.

2. الممتلكات المنقولة

يثير تدبير الممتلكات المنقولة مجموعة من الملاحظات تتمثل أساسا فيما يلي:

- عدم مسك سجل جرد وترقيم الممتلكات ؛
- عدم إعداد جرد للآليات والأدوات المتلاشية و عدم إنجاز محاضر لذلك ؛
- عدم تسجيل رقم الجرد على مجموعة من الأثاث والمعدات كالمكاتب والطاولات.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ التدابير اللازمة من أجل الحفاظ على الممتلكات المنقولة والتتبع المستمر لما يمكن أن يطرأ من تغيير على وضعيتها.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأكادير ملول

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تقييم أداء المجلس الجماعي والتنظيم الإداري للجماعة

1. تقييم أداء المجلس الجماعي

➢ عدم تفعيل دور لجان المجلس

تم تطبيق المادة 14 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي بداية من السنة الحالية ويتم تفعيل دور لجان المجلس.

➢ عدم إحداث لجنة المساواة وتكافؤ الفرص

تم تكوين هذه اللجنة خلال اجتماع المجلس في إطار دورة استثنائية لشهر شتنبر 2013 وتم إصدار قرار رقم 13 بتاريخ 14 شتنبر2013، إلا أن إرادة ورغبة المجتمع المدني في توسيع هذه اللجنة حتى تعطى فرصة لتمثيلية العنصر النسوي فيها لاسيما بعد تأسيس جمعيات نسوية بتراب الجماعة، فقد تم تجديد هذه اللجنة خلال دورة أكتوبر 2014 وإشراك العنصر النسوي ومصادقة المجلس القـــروي على النظام الداخلي لهذه اللجنة في نفس الدورة.

2. تقييم التنظيم الإداري للجماعة

➢ اعتماد هيكل تنظيمي غير مصادق عليه

إن مصالح هذه الجماعة بصدد تحيين هيكل تنظيمي يراعى من خلاله ما قامت به الجماعة بخصوص تأهيل وتحديث الإدارة بناء على ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات وذلك بفتح المصالح التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مصلحة الوعاء الضريبي؛
- مصلحة الجمعيات إذ تم تعيين موظف لمراقبة وتتبع الملفات وطلبات الدعم المقدمة من طرف الجمعيات؛
- مصلحة تقنية مكلفة بتتبع الأشغال التي قد تنجز من طرف الجماعة كما أنيطت بها مهمة مسك السجلات الخاصة بالمخزن ومراقبة الدخول والخروج، وسيتم بعث هذا الهيكل التنظيمي للسلطة الوصية من أجل المصادقة عليه بناء على المادة 54 مكرر من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي.

➢ **افتقار الجماعة لمصلحة تقنية**

تم تكوين تقني في الهندسة المدنية برسم سنة 2014 في إحدى معاهد التكوين بأكادير ويقوم الآن بالمهام المنوطة إليه.

ثانيا. تدبير الموارد البشرية

➢ **وضع بعض الموظفين الجماعيين رهن إشارة إدارة أخرى دون احترام المساطر الجاري بها العمل**

لقد تم تحيين قرار وضع السيدة "س.ب" رهن إشارة الكتابة العامة لعمالة إقليم تارودانت. كما تم تحيين قرار وضع السيد "إ.و" رهن إشارة قيادة سكتانة.

➢ **عدم تسوية الوضعية الإدارية لبعض الموظفين**

بخصوص "ل.ت" فقد توصلنا بقرار وزير الداخلية رقم 7 بتاريخ 14 ابريل 2014 بخصوص تفرغه لمهام رئيس المجلس البلدي لتالوين كما تم تجديد إلحاق السيد "أ.ص" بعمالة إقليم تارودانت. أما بخصوص السيد "م.ب" المكلف بمصلحة البريد، فقد تم إلحاق المعني بإدارة الجماعة وتم تكليفه بمصلحة تصحيح الإمضاء.

➢ **عدم إنجاز تقارير التقييم الخاصة بموظفي الجماعة**

يتم وضع التنقيط للموظفين كل سنة ويتم ترقيتهم بناء على النقط المحصلة.

ثالثا. التدبير المالي والمحاسبي

➢ **عدم استخلاص واجبات كراء آلة الحفر**

إن الجماعة القروية لأكادير ملول تتوفر على القرار الجبائي رقم 11 بتاريخ 30 يونيو 2011 ويتم تحصيل المداخيل الخاصة بآلة الحفر، إلا أنه في موسم الأمطار تضطر الجماعة للتدخل لفك العزلة عن الدواوير لفتح الطرقات والمسالك المتضررة بفعل انجراف التربة مما يضطرها لاستعمال آلة الحفر لحسابها الخاص.

➢ **اختلالات في تطبيق المساطر الخاصة ببعض الرسوم**

إن أسباب هذه الاختلالات هو عدم توفر الجماعة على مصلحة للوعاء الضريبي وبناء على ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات ومن أجل تصحيح الاختلالات، تم تعيين مسؤول عن هذه المصلحة وتم فتح اعتمادات بميزانية التسيير برسم سنة 2015 للتكوين في هذا المجال من اجل ضمان النجاعة والمردودية لهذه المصلحة وتنفيذ ما هو منصوص عليه في المادة 67 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية والمادة 134 من نفس القانون.

➢ **عدم مسك بعض السجلات المتعلقة بالمداخيل**

يتم دائما مسك سجل خاص بتتبع المداخيل الخاصة بممتلكات الجماعة المستغلة من طرف المستفيدين (الدكاكين –دور سكن الموظفين والمقاهي) إذ يعتمد عليه الشسيع في تتبع عملية التحصيل.

- **عدم مسك الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة ودفتر الحسابات الخاص بكل نوع من المداخيل**

إن عدم مسك هذا الدفتر راجع إلى أن الحقوق المثبتة لفائدة الجماعة لا يتم تحصيلها إلا يوم السوق الأسبوعي وهو اليوم الذي يقضي فيه السكان حاجياتهم الإدارية.

- **عدم مسك سجل خاص بكراء آلة الحفر**

تم مسك هذا السجل والاعتماد عليه ابتداء من السنة الجارية.

- **عدم مسك سجل خاص بالمجزرة**

تم مسك هذا السجل والاعتماد عليه ابتداء من السنة الجارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا. تدبير نفقات الجماعة

1. تقييم تدبير سندات الطلب

➢ **عدم الالتزام بمسطرة استشارة المتنافسين كتابة أثناء إعداد سندات الطلب**

تم الأخذ بعين الاعتبار بهذه الملاحظة خلال تنفيـذ ميزانيـة سنة 2014 والاعتماد علـى استشارة المتنافسين كتابة ولم يعد هناك أي استفادة لمقاول من جل الطلبات.

➢ **لجوء الجماعة إلى سندات طلب لتسوية ديون سابقة**

سنعمل على تفادي هذه الأخطاء.

2. تقييم تدبير المساعدات المقدمة للجمعيات

➢ **عدم إلزام الجمعيات المستفيدة من دعم الجماعة بتقديم حساباتها**

من أجل تصحيح هذه الاختلالات عند تقديم أي دعم تقوم الجماعة بدراسة ملف الجمعية وبرامجها علاوة على أن الجماعة تعمل جاهدة على توعية الجمعيات من أجل تحسين تسييرها وعقلنته وتخصيص الدعم المقدم لهـــا في مسائل تنموية ولهذا تم تعيين موظف من أجل تتبع والتواصل مع الجمعيات.

➢ **عدم تقديم الوثائق المبررة لتوزيع بعض المواد**

من أجل تسوية هذا الاختلال تسعى مصالح الجماعة للحصول على تصريح من طرف الجمعيات المستفيدة من المواد الموزعة والتي لم يتم تحرير محاضر التوزيع في وقته.

3. تقييم تدبير السجلات المتعلقة بالنفقات

➢ **غياب بعض السجلات المتعلقة بالنفقات**

إن مصالح هذه الجماعة بصدد تصحيح هذه الاختلالات ومسك السجلات الخاصة بالنفقات.

➢ **عدم مسك السجلات المرتبطة بالمخزن**

تم الشروع في مسك السجلات الخاصة بالدخول والخروج.

خامسا. تدبير الممتلكات

1. الممتلكات العقارية

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية لأملاك الجماعة**

تم تخصيص اعتمادات مهمة بميزانية التجهيز من أجل تسوية الوضعية لممتلكات الجماعة وتم إنجاز دراسة تقنية وطبوغرافية لتحديد ممتلكات الجماعة في انتظار توصلنا بشواهد إدارية من طرف المصالح المعنية.

➢ **غياب الملفات القانونية والتقنية الخاصة بالممتلكات العقارية**

سيتم تحيين هذه الملفات بعد إتمام عملية تسوية الوضعية.

➢ **غياب مقررات تخصيص الأملاك وعدم إخضاع سجل المحتويات لمراقبة سلطة الوصاية الإدارية**

فيما يخص الجمعية الخيرية لأكادير ملول فان العقار الذي تتوفر عليه تبرع به المحسنون من أجل بناء مرقد للطلبة ومقر للجمعية.

وبخصوص سجل الممتلكات فإن الجماعة قامت بإخضاعه للمراقبة من طرف المصلحة المختصة بعمالة إقليم تارودانت.

2. الممتلكات المنقولة

➢ **عدم مسك سجل جرد وترقيم الممتلكات**

تتوفر الجماعة على هذا السجل.

➢ **عدم إعداد جرد للآليات والأدوات المتلاشية وعدم إنجاز محاضر لذلك**

من أجل تصحيح هذه الاختلالات باشرت الجماعة إحصاء الآليات والأدوات المتلاشية وتحرير محضر في هذا الشأن.

➢ **عدم تسجيل رقم الجرد على مجموعة من الأثاث والمعدات كالمكاتب والطاولات**

تم ترقيم الآليات والأدوات الغير مرقمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعة القروية "تاكونيت" (إقليم زاكورة)

تنتمي جماعة تاكونيت إلـى إقليم زاكورة جهة سوس ماسة درعة، و قد تم إحداثها سنة 1959 كما تم تقسيمها سنة 1992 الى جماعتين هما تاكونيت وكتاوة. وتمتد جماعة تاكونيت على مساحة تقدر ب 123.400 كلم مربع، ممثلة بذلك 35 بالمائة من المساحة الإجمالية لإقليم زاكورة. فيما تقدر ساكنتها بحوالي 17.553 نسمة حسب الاحصاء العام لسنة 2004 .

بلغ مجموع مداخيل الجماعة عن السنة المالية 2012 حوالي 11,4 مليون درهم، فيما بلغت مجموع التكاليف حوالي 7,2 مليون درهم عن نفس السنة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء المجلس الجماعي:

أولا. تدبير مداخيل الجمـاعة

1. الرسم على استخراج مواد المقالع

➢ **غياب التراخيص ونقص في البيانات الواردة في الإقرارات**

تقوم الجماعة باستخلاص هذا الرسم من المستغلين في غياب التراخيص، مما يناقض مقتضيات المادة 91 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. كما يتبين من خلال فحص الإقرارات المتعلقة بهذا الرسم أن هناك نقصا في بعض البيانات كرقم الرخصة وتواريخ ومدد الاستغلال، وكذا اسم وموقع وعنوان المقلع.

➢ **عدم إيداع الإقرارات التلخيصية**

يلاحظ غياب الإقرارات التي تتضمن تلخيصا بطبيعة وكمية المواد المستخرجة برسم مجموع السنة المنصرمة والتي يجب إيداعها قبل فاتح أبريل من كل سنة طبقا للمادة 95 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة احترام المقتضيات الواردة بالمادة 91 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وإيداع الإقرارات التلخيصية داخل الآجال، كما يذكر بضرورة التعجيل بتنظيم هذا المرفق.

2. منتوج كراء الدور المعدة للسكنى والمحلات التجارية

➢ **ضعف مجهود استخلاص الوجيبات الكرائية**

يلاحظ تراكم واجبات الكراء بذمة جل المكترين الذين لم يؤدوا واجب الكراء لمدة طويلة، دون أن تقوم الجماعة باتخاذ أي إجراء في حقهم، من أجل استيفاء الوجيبة الكرائية، بحيث بلغ مجموع الباقي استخلاصه إلى حدود 30 شتنبر 2013 ما قدره 1.086.240,00 درهم بالنسبة للمحلات السكنية، وما قدره 308.385,00 درهم بالنسبة للمحلات التجارية.

من جهة أخرى، لوحظ تجاوز مدة عدم الأداء في جل الحالات (خمس سنوات)، مما يعني أن بعض مستحقات الكراء يكون قد طالها التقادم، هذا في الوقت الذي ينص فيه القرار الجبائي على ضرورة أداء واجب الكراء شهريا.

➢ **غياب عقود الكراء مع أغلب المكترين**

لوحظ غياب عقود الكراء بالنسبة لمعظم الدكاكين والدور السكنية وبالنسبة لعقود الكراء المتوفرة على قلتها، فيرجع تاريخ إبرامها لأمد طويل ولا يوجد ما يفيد تحيينها لمعرفة ما إذا كانت ما زالت سارية المفعول.

يذكر المجلس الجهوي للحسابات بوجوب العمل على تسريع وتيرة استخلاص الوجيبات الكرائية ويؤكد على ضرورة احترام مقتضيات القرار الجبائي من أجل تفادي تعريض مستحقات الكراء للتقادم، كما يدعو الجماعة إلى إبرام العقود وتحيينها لكي تشمل جميع المقتضيات التي من شأنها ضمان حقوقها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

➢ **تراكم المتأخرات المستحقة عن هذين الرسمين**

لوحظ تراكم بعض المتأخرات بالنسبة للرسم على استغلال رخص النقل العمومي والرسم المفروض على وقوف سيارات النقل العمومي المفروضة على سيارات الأجرة من الصنف الأول، دون وجود ما يفيد قيام الجماعة ببذل المساعي القانونية من أجل استخلاص هذه الديون وإصدار أوامر باستخلاصها وتوجيهها إلى القابض الجماعي قصد التكفل بها، مما قد يعرضها للتقادم الذي يطال الديون العمومية. هكذا، بلغ الباقي استخلاصه بالنسبة لهذين الرسمين إلى حدود 30 شتنبر 2013 ما مجموعه 332.700,00 درهم.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالقيام بجميع الإجراءات القانونية وخاصة منها مقتضيات تحصيل الديون العمومية من أجل استخلاص هذه المداخيل داخل آجال معقولة.

ثانيا. تنفيذ النفقات العمومية

1. تنفيذ سندات الطلب

➢ **احتكار بعض المقاولات لمعظم الطلبيات واللجوء المتكرر لنفس المقاولات من أجل طلب مقترحات أثمان**

لوحظ من خلال فحص سندات الطلب أن مقاولتين تستحوذان على معظم الطلبيات، كما يتم اللجوء بصفة متكررة لنفس المقاولات من أجل وضع مقترحات الأثمان بالنسبة لمجموع طلبيات الجماعة، على الرغم من الاختلاف الكبير لموضوع وطبيعة هذه الطلبيات من أشغال وتوريدات وخدمات. ويترتب عن هذه الوضعية استشارة مقاولات لا تنتمي لصنف المهنة المناسبة التي بإمكانها إنجاز الأعمال موضوع الطلبيات، وذلك ما يحد من إجراء منافسة حقيقية من أجل الحصول على أثمان معقولة للجماعة.

➢ **استشارة متنافسين غير مؤهلين لإنجاز بعض الخدمات**

من خلال تفحص ملف سند الطلب رقم 2011/23 بتاريخ 23 يونيو 2011 بمبلغ 174.000,00 درهم، والذي يهم إنجاز دراسات تقنية حول جلب الماء الصالح للشرب لتاكونيت، لوحظ أن شهادة اعتماد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القائمين بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع المقدمة من طرف مكتب الدراسات "ه.ج" والحاملة لرقم الاعتماد AG/33، لا تشمل مجال الدراسات الهيدرولوجية التي هي موضوع سند الطلب. مما يثار معه التساؤل عن سبب وجدوى استشارة متنافسين لا يتوفرون على المؤهلات المناسبة لإنجاز الأشغال المطلوبة.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتعميم الاستشارة الكتابية على أكبر عدد من المتنافسين أثناء إعداد سندات الطلب والعمل على استشارة مقاولات تنتمي لصنف المهنة المناسبة التي بإمكانها إنجاز الأعمال موضوع الطلبيات، لضمان تفعيل مبدأ المنافسة الحقيقية من أجل الحصول على أثمان معقولة للجماعة وجودة في الخدمات.

➢ **إنجاز العمل قبل الالتزام بالنفقة**

تقوم الجماعة في بعض الحالات بتسلم التوريدات أو الأشغال أو الخدمات، قبل الالتزام بالنفقة والتأشير عليها من طرف المصالح المختصة. في هذا الصدد يمكن عرض الأمثلة التالية:

رقم سند الطلب	المبلغ (درهم)	تاريخ التأشير على مقترح الالتزام	تاريخ سند الطلب	تاريخ إنجاز الخدمة
11/19	100.000,00	2010/11/03	2010/06/23	2010/07/01
11/23	174.000,00	2011/12/16	2011/06/23	2011/07/01
12/28	92.400,00	2012/11/12	2011/11/12	2012/10/13

➢ **عدم دقة المعلومات الواردة بسندات الطلب**

لوحظ بالنسبة لسندات الطلب المتعلقة بإنجاز أشغال أو خدمات، أنه لا يتم تحديد آجال لتنفيذها، وذلك على خلاف ما جاء في الفقرة 3 من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 التي تنص على أنه " تحدد سندات الطلب مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها وعند الاقتضاء أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان". كما أنه لا يتم تحديد أماكن إنجاز الأشغال أو البيانات أو المنقولات التي استفادت من تلك الأشغال أو الخدمات. وعلى سبيل المثال، يمكن سرد أشغال تهيئة المسالك القروية موضوع سند الطلب رقم 13 بتاريخ 02 يونيو2010 بمبلغ 169.946,88 درهم، حيث لم يتم تحديد مكان إنجاز تلك الأشغال وكذا آجال تنفيذها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في هذا الإطار، يذكر المجلس الجهوي للحسابات الآمر بالصرف بضرورة احترام قواعد الالتزام بالنفقات خاصة منها المتعلقة بعدم إنجاز الأشغال قبل الحصول على التأشيرة على مقترح الالتزام، ويوصي بالعمل على التحديد الدقيق للأعمال المزمع تنفيذها بواسطة سندات الطلب.

➢ **استلام الأشغال والتوريدات والخدمات موضوع سندات الطلب من طرف رئيس المجلس الجماعي دون إشراك المصلحة التقنية**

تبين محاضر استلام الأشغال والتوريدات والخدمات، موضوع سندات الطلب أن رئيس المجلس الجماعي يعمد بمفرده إلى الإشهاد بالاستلام، دون إشراك موظفي وأعوان المصلحة التقنية في هذه العملية.

يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة إشراك المصلحة التقنية في استلام الأشغال والتوريدات والخدمات خاصة ذات الطابع التقني.

2. المنح والإعانات الممنوحة للجمعيات

➢ **دعم الجمعيات دون إبرام الاتفاقيات وعدم تقديم الحسابات والتقارير المالية المطلوبة**

تقوم الجماعة بتقديم دعم مادي للجمعيات يتجاوز سقف 50.000,00 درهم في غياب اتفاقيات، مع هذه الجمعيات خلافا لما نصت على ذلك دورية الوزير الأول رقم 2003/07 لسنة 2003. كما لا تقوم هذه الجمعيات بتقديم حساباتها للجماعة حسب مدلول الفصل 32 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 376-58-1 بتاريخ 27 نونبر 1958. بذلك فإن الجماعة لا تتمكن من معرفة كيفية صرف مبالغ هذه الإعانات ومدى تحقيقها للأهداف المرسومة لها.

يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة عمل الجماعة على حث الجمعيات المستفيدة من دعمها على تقديم حساباتها وتقاريرها المالية المطلوبة وإبرام الاتفاقيات مع التي تتلقى منها دعما يفوق 50.000,00 درهم.

ثالثا. تدبير الممتلكات العقارية

1. السوق نصف الأسبوعي

قامت الجماعة خلال سنة 2012 بالترخيص بالاحتلال المؤقت للسوق نصف الأسبوعي من طرف بعض الخواص عن طريق طلب عروض أثمان مفتوح بتاريخ 10 أبريل 2013. وتثير هذه العملية الملاحظات التالية:

➢ **عدم تقديم الضمان النهائي**

لوحظ غياب ما يفيد تقديم صاحب الاستغلال للضمانة النهائية المنصوص عليها في الفصل 11 من كناش التحملات، والتي تبلغ قيمتها 10.000,00 درهم والتي يتعين أداؤها قبل البدء في الاستغلال.

➢ **التأخر في إبرام عقد الاحتلال المؤقت بعد المصادقة عليه**

لوحظ أنه على الرغم من مصادقة سلطة الوصاية على هذه الصفقة بتاريخ 02 ماي 2013، فإنه لم يتم تبليغ الأمر بالشروع في الخدمة إلا بتاريخ 14 غشت 2013، ولم يتم تحديد التاريخ التعاقدي للبدء في الاستغلال إلا بتاريخ 15 غشت 2013.

يذكر المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تكوين الضمانات المالية المستحقة للجماعة قبل بدء استغلال المرفق النصف اسبوعي.

2. الممتلكات العقارية الأخرى

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية لمجموع الأملاك العقارية التي بحوزة الجماعة**

لوحظ أن مجموع العقارات التي تحوزها الجماعة، سواء تلك التي توجد بها المرافق الجماعية المحلية وتلك المعدة كمنازل سكنية ومحلات تجارية تدخل ضمن الأملاك المخزنية. وفي هذا الصدد، يمكن تسجيل ضعف اهتمام المجالس المتعاقبة على تسيير شؤون الجماعة بتسوية الوضعية القانونية لهذه العقارات من أجل تملكها وتثمين استغلالها.

بالإضافة إلى تبادل مجموعة من الرسائل والمكالمات الهاتفية مع مندوب أملاك الدولة بورزازات، وكذا الزيارات المباشرة لهذه المندوبية من طرف رئيس المجلس بخصوص هذا الموضوع، وإنجاز مختلف التصاميم اللازمة لذلك، إلا أن تعقد وبطء مسطرة هذه التسوية حال دون إنهائها في أجل مقبول.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالإسراع في تسوية الوضعية العقارية لهذه الأملاك بتشاور مع المصالح المختصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا. تدبير المرافق الجماعية

1. الإنارة العمومية وتوزيع الطاقة الكهربائية

➢ **عدم القيام بالدراسات اللازمة لتتبع أوراش شبكة الإنارة العمومية**

لا تقوم الجماعة بالدراسات الضرورية لتتبع أوراش شبكة الإنارة العمومية ودراسة الملفات التقنية الوافدة من المكتب الوطني للكهرباء لإبداء الرأي، وكذا القيام بمراجعة فواتير الإنارة العمومية. كل هذا يسبب عدم معرفة المشاكل بشكل استشرافي للمرفق.

➢ **محدودية عمليات الصيانة بشبكة الإنارة العمومية**

مكنت الزيارات الميدانية من الوقوف على الحالة المتهالكة للأعمدة الكهربائية والمضاءات. إذ لوحظ عدم التوفر على البطائق الخاصة بتدخلات الصيانة، ونوع الإصلاح المنجز بشأن إصلاح الأعطاب التي تتعرض لها معدات شبكة الإنارة العمومية رغم أهميتها خصوصا من أجل برمجة الصيانة الوقائية والتتبع.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالقيام بالدراسات اللازمة والعمل على صيانة شبكة الإنارة العمومية من أجل ضمان تتبع أوراش هذه الشبكة وجميع المشاكل المتعلقة بهذا المرفق.

2. الماء الصالح للشرب

بخصوص مرفق التزود بالماء الصالح للشرب وتوزيعه، لوحظ أن الجماعة هي التي تتدخل في إيصال وتزويد أحياء بالمركز وبالدواوير التابعة لها بالماء الصالح للشرب. وتقوم كذلك جمعية "و" بهذا الاختصاص الذاتي الذي يرجع إلى المجلس الجماعي. وتقوم الساكنة المتبقية بتكفلها بالتزود بالدواوير الأخرى بالماء الصالح للشرب. وتتم هذه العملية، انطلاقا من حفر الآبار لاستغلال المياه الجوفية دون معالجة أولية أو من خلال الماء الذي توزعه الجماعة بالصهاريج.

أما باقي الساكنة فيتم تزويدها عبر محطة "أسفل" المائية وكذا محطة "العكيبة البيضاء" الجماعية، وكذا الشاحنات الصهريجية الجماعية علما بأن الجماعة تقوم بتزويد المحطات المائية بمادة الكلور.

➢ **عدم قيام الجماعة بدورها فيما يخص المراقبة وتتبع مرفق التزويد بالماء الصالح للشرب**

يلاحظ أن الجماعة لا تقوم بمراقبة الجمعية المتكلفة بالتوزيع، مما يطرح معه التساؤل عن دور التتبع والمراقبة. وتجدر الإشارة إلى أهمية اعتماد اتفاقية محينة معتمدة على الميثاق الجماعي.

في هذا الإطار، يعتبر المجلس الجماعي مسؤولا عن المراقبة والمحافظة على جودة المياه كما هو مبين في المادة 40 من الميثاق الجماعي. حيث أن مسؤولية الجماعة تظل قائمة فيما يتعلق بالوقوف على جودة المياه أثناء التوزيع، سواء من طرف الجمعية أو عن طريق الصهاريج وكذا بواسطة الآبار.

إن المجلس الجهوي للحسابات يرى أن الدور المنوط بالجماعة في تدبير هذا المرفق الحيوي يحتم عليه الإسراع في إعمال التدابير الرقابية وتتبع اشتغال الجمعية عبر إبرام اتفاقية تحدد بدقة حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة، كما يذكر بأن مراقبة جودة المياه اختصاص جد مهم خوله المشرع للجماعة الترابية وجب معه وضع جميع التدابير الضرورية لضمان هذه الجودة.

➢ **قصور في تتبع سير مرفق يرجع إلى ضعف مؤهلات المسؤولين**

يلاحظ أن الجماعة لا تتوفر على الأطر التقنية المؤهلة التي بإمكانها الإشراف على عمليتي المراقبة والتتبع، وذلك لتمكين الجماعة من ضمان تسيير النظام المائي وصيانته بالفعالية المطلوبة. إضافة الى ذلك، لوحظ ضعف في التكوين المستمر للمسؤولين.

يذكر المجلس الجهوي للحسابات بأن رفع مستوى التأطير من شأنه أن يقوي أداء الجماعة فيما يخص تدبير هذا المرفق، كما يتعين إيلاء أهمية خاصة للتكوين المستمر قصد تقوية مهارات الموظفين الحاليين.

➢ **استخلاص واجبات استهلاك الماء لا يوافق مقتضيات القرار الجماعي**

لوحظ من خلال تفحص الفاتورات المقدمة أن احتساب قيمة الاستهلاك لا تتم بشكل شهري، مما يؤدي لاعتماد مبلغ يهم أكثر من شهر، وبالتالي يهم عدة أشطر، مما يطرح معه التساؤل عن سبب وجدوى اعتماد هذه الكيفية في تحديد قيمة الاستهلاك. وحسب القائمة المقدمة من طرف المصلحة المكلفة بالجماعة، لوحظ أن المبلغ الباقي استخلاصه تجاوز 1.605.315,76درهم.

يذكر المجلس الجهوي للحسابات بضرورة احترام المقتضيات الواردة بالقرار الجبائي فيما يخص استخلاص واجبات استهلاك الماء الصالح للشرب وتفعيل جميع الإجراءات القانونية من أجل تقليص الباقي استخلاصه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. التطهير

➢ **اعتماد المرتفقين في مجال التطهير السائل على الحفر التقليدية لتصريف المياه العادمة**

تعتمد ساكنة الجماعة خاصة في الدواوير على استعمال الحفر التقليدية لتصريف المياه العادمة، هذه الوضعية لها تأثير سلبي يمكن إلحاقه بالفرشة المائية وبالنسبة للماء الصالح للشرب. إن القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء في باب محاربة تلوث المياه، خاصة في المادة 54 منه، ينص على أنه يمنع إفراغ مياه مستعملة أو نفايات صلبة في الوديان الجافة وفي الآبار والمساقي والمغاسل العمومية والأثقاب والقنوات ودهاليز التقاط المياه. ويسمح فقط بتفريغ المياه الراسبة أو المياه المنزلية المستعملة في آبار مصفية مسبوقة بحفر صحي (fosses septiques) ، وهو الشيء المفتقد بالنسبة للجماعة.

➢ **التخلص من النفايات الصلبة بطريقة عشوائية**

لتجاوز النقص الحاصل في وسائل نقل النفايات الصلبة، يعمد السكان إلى التخلص من نفاياتهم بطرق عشوائية. وهو ما يخالف المادة 7 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، والذي يمنع إحراق النفايات في الهواء الطلق إلا في منشآت معدة، مع الإشارة للعقوبات المترتبة عن هذه المخالفة. و في هذا الصدد، وجب التذكير بمقتضيات المادة 8 من نفس القانون، فيما يخص إلزام الأشخاص الذين يتخلون عن نفاياتهم في غير الأماكن المحددة.

➢ **غياب مطرح عمومي**

لا تتوفر الجماعة على مطرح عمومي مراقب، حيث يتم التخلص من النفايات في مطرح عشوائي تمت معاينته ميدانيا. وحيث إن القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء في باب محاربة تلوث المياه خاصة في المادة 54، ينص على أنه يمنع إفراغ مياه مستعملة أو نفايات صلبة في الوديان الجافة وفي الآبار والمساقي والمغاسل العمومية والأثقاب والقنوات ودهاليز التقاط المياه. ويثير هذا الفعل مجموعة من الإشكاليات البيئية والصحية، حيث يساهم هذا المطرح في تشويه المنظر الطبيعي، ويؤثر سلبا على الوسط البيئي خاصة أنه يوجد على مقربة من الوديان والسكان.

يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة احترام مقتضيات القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء في باب محاربة تلوث المياه والإسراع بإيجاد حل لتصريف المياه العادمة، و كذا التقيد بمقتضيات المواد 7 و84 و85 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتاكونيت

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تدبير مداخيل الجماعة

1. الرسم على استخراج مواد المقالع

➢ **غياب التراخيص ونقص في البيانات الواردة في الإقرارات**

لقد عملت الجماعة على تنظيم هذا المرفق وتجاوز اختلالاته وذلك من خلال القيام بما يلي:

- الطلب من السلطات الإقليمية إيفاد لجنة لتحديد المقالع التي يمكن استغلالها بتراب الجماعة، وذلك تفاديا للاستغلال العشوائي لهذه المادة؛
- الطلب من الجهات المختصة إيقاف مستخرجي مواد المقالع الذين لا يتوفرون على تراخيص الاستغلال؛
- الطلب من الجهات المختصة لائحة الأشخاص المرخص لهم باستخراج مواد المقالع من وتكثيف مراقبة مختلف المقالع بالنفوذ الترابي لهذه الجماعة؛
- التوقف النهائي عن استخلاص واجبات هذا الرسم من الأشخاص الذين لا يتوفرون على تراخيص. أما بخصوص نقص البيانات بالإقرارات فإن الإجراءات السابقة كفيلة بتجاوز ذلك، خاصة الاعتماد على الرخص الممنوحة للمستغلين من الجهات المختصة.

➢ **عدم إيداع الإقرار التلخيصية**

تم تلافي هذا الأمر نهائيا ابتداء من بداية سنة 2013.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. منتوج كراء الدور المعدة للسكنى والمحلات التجارية

➢ **ضعف مجهود استخلاص الواجبات الكرائية**

إن الجماعة لم تدخر أي جهد لتحصيل ديونها، حيث تعاقدت مع محام لمتابعة تحصيل هذه الديون أمام القضاء. وتنظيم حملات للتحصيل باستمرار والتواصل المباشر مع المدينين متى أمكن ذلك. بالإضافة إلى مصادقة المجلس خلال الدورة العادية لشهر يوليوز 2014 على مقرر يأذن لرئيس الجماعة في الترافع أمام القضاء من أجل تحصيل ديون الجماعة، وقد تم تزويد المحامي بلوائح هؤلاء المدينين قصد مواصلة عملية التحصيل. أما بخصوص التقادم فإن الجماعة عملت باستمرار على تكسيره من خلال إرسال استدعاءات وإشعارات خلال جميع السنوات وإشعارات بواسطة المفوض القضائي سنة 2010.

➢ **غياب عقود الكراء مع أغلب المكترين**

إن العقود التي تم إبرامها في السنوات الأخيرة تتضمن فصلا يحيل على التجديد التلقائي لهذه العقود. وقد تم الشروع في عملية تجديد هذه العقد.

3. الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

إن الجماعة كانت تقوم بإرسال استدعاءات قصد حث هؤلاء المدينين على أداء ما بذمتهم تجاه الجماعة. وقد تم اتخاذ نفس الإجراءات المتعلقة بمنتوج كراء الدور المعدة للسكنى والمحلات التجارية لتجاوز هذه الاختلالات.

ثانيا. تنفيذ النفقات العمومية

1. تنفيذ سندات الطلب

➢ **احتكار بعض المقاولات لمعظم الطلبيات واللجوء المتكرر لنفس المقاولات من أجل طلب مقترحات أثمان**

إن إسناد بعض أنواع طلبيات الجماعة لنفس المقاولات مرده إلى:

- محدودية المقاولات الممارسة بالنفوذ الترابي للجماعة والتي تتوفر فيها الشروط القانونية لتنفيذ الأشغال والتوريدات والخدمات التي تحتاجها الجماعة؛
- تشجيع المقاولة المحلية على الاستثمار.

➢ **استشارة متنافسين غير مؤهلين لإنجاز بعض الخدمات**

لم نمنح الأشغال موضوع الملاحظة لمكتب الدراسات " ه.ج". وسنأخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار مستقبلا.

➢ **إنجاز العمل قبل الالتزام بالنفقة**

بخصوص قيام الجماعة في بعض الحالات بتسلم التوريدات أو الأشغال أو الخدمات قبل الالتزام بالنفقة والتأشير عليها من طرف المصالح المختصة، فإن ذلك حدث في حالات محدودة وهو بمثابة خطأ مادي وقد تم تلافي ذلك بشكل نهائي فيما بعد.

➢ **عدم دقة المعلومات الواردة بسندات الطلب**

نشير عموما بأن سندات الطلب تتوفر على البيانات المطلوبة سواء بطريقة ضمنية أو مباشرة.

➢ **استلام الأشغال والتوريدات والخدمات موضوع سندات الطلب من طرف رئيس المجلس الجماعي دون إشراك المصلحة التقنية**

إن توقيع محضر استلام الأشغال والتوريدات والخدمات موضوع سندات الطلب من طرف رئيس المجلس الجماعي دون إشراك المصلحة التقنية يجد أساسه في أن هذا المحضر كوثيقة من الوثائق التبريرية المرفقة بحوالات الأداء يتم توقيعه من طرف الآمر بالصرف بمفرده كما جاء في المادة 67 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 17 محرم 1431 الموافق 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها والتي جاء فيها : "ويجب أن تذيل البيانات الحسابية والفاتورات المذكورة بالإشهاد على العمل المنجز لهذه الأشغال أو التوريدات أو الخدمات من طرف الآمر بالصرف، ماعدا إذا تم إثبات تسليمها بمحضر يدخل في عداد المستندات المثبتة أو بتصريح عون مختص " ورغم ذلك فقد تم تلافي هذه الوضعية حاليا.

2. المنح والإعانات الممنوحة للجمعيات

➢ **دعم الجمعيات دون إبرام الاتفاقيات وعدم تقديم الحسابات والتقارير المالية المطلوبة**

في ما يتعلق بمسؤولية الجمعيات التي تتلقى دعما يفوق 10.000,00 درهم سنويا وتقديم حساباتها فقد قررنا ابتداء من سنة 2014 ربط استفادة أية جمعية من دعم الجماعة بتقديم التزام يتضمن موضوع صرف المنحة والالتزام بتقديم مبررات أوجه صرفها .وأخيرا تقريرا عن صرف هذا المبلغ .كما عرضنا نموذجا من الاتفاقية التي ستربط الجماعة بأي جمعية تود الاستفادة من الدعم على أنظار المجلس قصد دراسته والمصادقة عليه .كما قررنا ربط دعم أية جمعية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بضرورة الانضباط للمقتضيات القانونية الواردة بالظهير الشريف الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات وغيره من القوانين ذات الصلة.

ثالثا. تدبير الممتلكات العقارية

1. السوق نصف أسبوعي

➢ **عدم تقديم الضمان النهائي**

إن عدم تقديم الضمانة النهائية والإبقاء على الضمانة المؤقتة راجع إلى عدم التمييز بين الضمانة المؤقتة والنهائية بكناش التحملات خاصة بالفصل 11 منه. وقد تم تعديل هذا الفصل خلال تعديل كناش التحملات برمته لتجاوز الغموض والنقائص المسجلة عليه، وذلك برسم الدورة العادية لشهر أبريل 2014.

➢ **التأخر في إبرام عقد الاحتلال المؤقت بعد المصادقة عليه**

لجدية هذه الملاحظة، فقد التزمنا بها في الصفقات اللاحقة.

2. الممتلكات العقارية الأخرى

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية لمجموع الأملاك العقارية التي بحوزة الجماعة**

لقد قامت الجماعة باستكمال جميع الإجراءات التي تتطلبها هذه العملية، والملف يوجد بين يدي مصالح إدارة أملاك الدولة قصد المصادقة.

رابعا. تدبير المرافق الجماعية

1. الإنارة العمومية وتوزيع الطاقة الكهربائية

➢ **عدم القيام بالدراسات اللازمة لتتبع أوراش شبكة الإنارة العمومية**

إن الجماعة لا تتوفر على مهندس متخصص في الكهرباء للقيام بالدراسات اللازمة لأوراش الإنارة العمومية ودراسة ملفاتها التقنية. كما أن محدودية هذه الشبكة تجعل عملية توظيف مهندس للقيام بهذه المهمة أمرا غير ذي جدوى.

أما مراجعة فواتير الإنارة العمومية فتتم باستمرار وذلك بمقارنة الفواتير المتوصل بها من طرف المكتب الوطني للكهرباء والأرقام المسجلة على العدادات.

➢ **محدودية عمليات الصيانة بشبكة الإنارة العمومية**

تقوم الجماعة بأشغال صيانة وتعويض مضاءات وبلاصات ومصابيح الإنارة العمومية باستمرار، إلا أن تغيير الأعمدة في الوقت الراهن يتجاوز الإمكانات المالية للجماعة.

2. الماء الصالح للشرب

➢ **عدم قيام الجماعة في المراقبة بدورها فيما يخص المراقبة وتتبع مرفق التزويد بالماء الصالح للشرب**

يأتي قطاع الماء الصالح للشرب على رأس أولويات المجلس واهتماماته، ويتجلى ذلك من خلال إدراجه في العديد من دورات المجلس ومن خلال تواصل الجماعة مع مختلف الفاعلين في هذا الميدان. أما عن العلاقة مع جمعية "و" فهي علاقة قوية تنبني على التنسيق والتكامل (...).

إضافة إلى ذلك، نقوم سنويا بشراء المواد المطهرة التي تستعمل في معالجة مياه الشبكة التي تشرف عليها الجماعة. وقد استدعينا عدة مرات المدير الإقليمي للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب لحضور أشغال دورات المجلس المتعلقة بمناقشة مشاكل وقضايا الماء الصالح للشرب بالجماعة والتي يكون من بينها مناقشة جودة هذه المياه.

➢ **قصور في تتبع سير مرفق الماء الصالح للشرب يرجع إلى ضعف مؤهلات المسؤولين**

سنعمل مستقبلا على توظيف تقني متخصص في قطاع الماء.

➢ **استخلاص واجبات استهلاك الماء الصالح للشرب لا يوافق مقتضيات القرار الجبائي**

لقد تم اعتماد قرار تنظيمي يحدد فترة الاستخلاص في ثلاثة أشهر. وأما عن تراكم الباقي استخلاصه، فقد شرعنا في استخلاصه بالتدريج ابتداء من عملية الاستخلاص التي همت الفترة الممتدة من شهر يونيو 2012.

3. التطهير

➢ **اعتماد المرتفقين في مجال التطهير السائل على الحفر التقليدية لتصريف المياه العادمة**

لقد تم إدراج هذه النقطة ضمن جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2005 وهو ما كان موضوع دراسة التطهير السائل لمركز تاكونيت من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بمراكش بتاريخ 2007/11/27، وكذا الزيارة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الميدانية للجنة المحلية لتتبع دراسة التطهير السائل لمركز تاكونيت وذلك لاختيار موقع محطة التصفية بتاريخ 2008/02/12. وقد التزمت الجماعة بتسوية الوضعية القانونية للعقارات التي ستنشأ عليها المنشآت والتجهيزات الخاصة بالتطهير السائل، بحيث تمت إحالة الملف على مصالح وزارة الداخلية بواسطة إرساليتنا عدد 197 بتاريخ 2013/7/23.

➢ **التخلص من النفايات الصلبة بطريقة عشوائية**

لقد قمنا باقتناء شاحنة لتجميع النفايات بالجماعة.

➢ **غياب مطرح عمومي**

سنعمل على إصدار قرار جماعي يقضي بإحداث مطرح عمومي حسب المواصفات المطلوبة وعرضه على السلطات المختصة قصد المصادقة.

الجماعة القروية "أورير" (عمالة أكادير إداوتنان)

أحدثت الجماعة القروية أورير سنة 1992 وتقع بعمالة أكادير اداوتنان التابعة لجهة سوس ماسة درعة. وتمتد هذه الجماعة على مساحة 14400هكتار بساكنة تقدر بحوالي 27.469 نسمة حسب الإحصاء الوطني لسنة 2004. وقد عرفت موارد ومصاريف الجماعة خلال السنوات الخمس الأخيرة ارتفاعا كبيرا حيث انتقلت الموارد من 12.757.610,98 درهم إلى 23.352.165,67 درهم، فيما انتقلت المصاريف من 9.976.688,05 درهم إلى 16.659.777,74 درهم. وبذلك بلغ الفائض الحقيقي سنة 2013 ما يناهز 6.692.387,93 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة التسيير عن تسجيل العديد من الملاحظات، وإصدار توصيات بهدف الرفع من مستوى أداء المجلس الجماعي، نورد أهمها فيما يلي:

أولا. أداء المجلس الجماعي والتدبير الإداري

➢ **عدم تفعيل لجان المجلس الجماعي**

يتوفر المجلس الجماعي لأورير على لجنتين دائمتين وهما: اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية؛ واللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية. وقد لوحظ أن اللجنة الأولى تجتمع فقط لدراسة مشروع الميزانية أو الحساب الإداري أو تحويل الاعتمادات أو برمجة الفائض المالي. أما اللجنة الثانية فلا تعقد أي اجتماعات.

➢ **عدم إنجاز معظم مشاريع المخطط الجماعي للتنمية**

تبين عدم إنجاز المشاريع الواردة بالمخطط الجماعي للتنمية. حيث إنه من مجموع المشاريع المبرمجة والبالغ عددها 18 مشروعا، لم تنجز الجماعة إلا مشروعا واحدا. وتوجد أربعة مشاريع في طور الإنجاز في حين ظل 12 مشروعا دون إنجاز.

➢ **توقيع رخص البناء من طرف بعض نواب رئيس المجلس الجماعي دون التوفر على تفويض**

تجاوز السيد "م.ب" النائب الثالث للرئيس التفويض الممنوح له بموجب القرار رقم 2010/01 المتعلق بتفويض في القطاع المالي للجماعة، إذ وقع رخص البناء دون التوفر على أي تفويض في ميدان التعمير. وفي نفس الإطار، تبين أن السيد "م.أ" النائب الأول للرئيس قام، كذلك، بتوقيع رخص بناء خلال سنة 2011، دون التوفر على تفويض بذلك. إذ لم يكن مؤهلا لذلك إلا في تاريخ لاحق بموجب القرار رقم 2012/04 بتاريخ 11 دجنبر 2012.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل لجان المجلس الجماعي من خلال حثها على دراسة القضايا والمسائل الجماعية التي تدخل في إطار اختصاصاتها، بغرض عرضها على المجلس الجماعي من أجل مناقشتها وإصدار قرارات بشأنها؛**
- **البحث عن تمويل للمشاريع المبرمجة في المخطط الجماعي للتنمية وذلك بالدخول في شراكات مع القطاعات الحكومية المعنية بهذه المشاريع؛**
- **منع كل عضو غير حاصل على تفويض صريح من لدن رئيس المجلس الجماعي في إحدى القطاعات، من توقيع الوثائق الصادرة عن الجماعة.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة

1. الرسم على محال بيع المشروبات

➢ **غياب التصريح بالتأسيس**

خلافا للمادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، تبين أن الملزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات، لا يودعون التصريح بتأسيس المؤسسة، داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور.

➢ **عدم تفعيل حق المراقبة و الفرض التلقائي للرسم**

تبين أن بعض الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات يصرحون بمداخيل ربع سنوية هزيلة وقارة، تراوحت خلال سنة 2013 ما بين 1000 درهم و2100 درهم، رغم تواجدهم في منطقة تعرف رواجا اقتصاديا. ورغم هزالة المبالغ المصرح بها، فإن مصالح الجماعة لم تفعل حق المراقبة المنصوص عليه في المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية للتأكد من صحة الإقرارات المدلى بها وتطبيق، عند الاقتضاء، الجزاءات الواردة بالمادة 134 من القانون سالف الذكر، وكذا الفرض التلقائي للرسم عملا بمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

2. الرسم على عمليات البناء

➢ **عدم تضمين رخص البناء للمساحة المغطاة**

لوحظ أن رخص البناء الممنوحة من طرف المصالح الجماعية لا تتضمن المساحة المغطاة بالمتر المربع والتي تعتمد كأساس لاحتساب الرسم على عمليات البناء.

➢ **عدم تطبيق الرسم على عمليات الترميم عند منح رخص الإصلاح**

تطبيقا للمادة 54 رقم من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، حدد القرار الجبائي للجماعة رقم 2008/01 بـتاريخ 2008/01/14 المبلغ المؤدى عن عمليات الترميم في 300 درهم. إلا أنه وخلافا لذلك، فإن الجماعة لم تستخلص مبلغ الرسم من بعض المستفيدين أثناء تسلمهم لرخصة الإصلاح برسم سنة 2010، مما ترتب عنه ضياع مبالغ مهمة على خزينة الجماعة قدرت ب 81.300,00 درهم.

3. الرسم على استخراج مواد المقالع

تقوم وكالة المداخيل باستخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع بناء على الإقرارات التي يضعها المستغل الوحيد (شركة "إ.م)، دون إجراء أي مراقبة للتأكد من صحة البيانات المدلى بها، حيث لا يتم الإدلاء من طرف الشركة بالتصاميم الطبوغرافية التي هي ملزمة بإنجازها كل ثلاثة أشهر، بالإضافة إلى مذكرة توضيحية و تحليلية كما هو منصوص عليه في المادة التاسعة من كناش التحملات المرفق بمنشور الوزير الأول رقم 6/2010 بتاريخ14 يونيو 2010، والموقع من طرف الشركة. وبالتالي لا يمكن التأكد من صحة الإقرارات بالكميات المستخرجة .كما أن الجماعة لا تلجأ إلى تفعيل آليات المراقبة المنصوص عليها في المواد 149 و150 و151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وذلك بالاطلاع على الوثائق المحاسبية والوثائق التي يلزم أصحاب المقالع بمسكها، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، لاسيما وصولات الزبائن المنصوص عليها في المادة 95 من نفس القانون .

4. الرسم المفروض على الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي

قامت الجماعة باستخلاص الرسم المفروض على الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، خلال السنتين الماليتين 2009 و2010 بما مجموعه 213.705,00 درهما، والرسم على الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض ترتبط بالبناء، خلال السنوات المالية 2009 و2010 و2011 و2012 و2013 بما مجموعه 248.868, 00 درهما، في حين أن هذين الرسمين غير مستحقان للجماعات القروية، إلا في المراكز المحددة التابعة لهذه الجماعات بناء على المادة الثالثة من القانون رقم 30.89 الذي يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والذي لا زال ساري المفعول بخصوص هذين الرسمين بموجب المادة الفريدة من القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

5. الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية

➢ **ضعف المبالغ المصرح بها وعدم تفعيل المراقبة**

تبين خلال الاطلاع على عدد ليالي المبيت المصرح بها من طرف أرباب المؤسسات السياحية المتواجدة بالجماعة القروية لأورير، أن هذه الأرقام جد ضعيفة. ورغم ذلك فإن الجماعة لا تقوم بتفعيل المقتضيات المرتبطة بمسطرة المراقبة على الإقرارات التي يدلي بها الملزمون بأداء الرسم على المؤسسات السياحية بناء على المادة 149 من القانون رقم 47.09 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية من أجل التحقق من صحة هذه الإقرارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم التنسيق مع المصالح الإقليمية لوزارة السياحة لمعرفة تصنيف المؤسسات السياحية المتواجدة بالجماعة**

لم تقم الجماعة بمراقبة المعلومات المضمنة بالإقرارات خاصة تلك المتعلقة بصنف المؤسسة السياحية، عبر التنسيق مع المصالح الإقليمية لوزارة السياحة بالرغم من أهمية هذا التصنيف لتحديد سعر الرسم المطبق على كل مؤسسة. إذ لوحظ أن كل المؤسسات الملزمة بالرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية المتواجدة بتراب الجماعة تدلي بإقراراتها باعتبارها ملجأ أو مأوى سياحي، وتؤدي تبعا لذلك السعر الأدنى للرسم المحدد في القرار الجبائي وهو 5 دراهم عن كل شخص وعن كل ليلة.

6. المداخيل المتعلقة بالمحلات التجارية

➢ **عدم مراجعة السومة الكرائية للمحلات التجارية**

تتوفر الجماعة، ضمن ممتلكاتها الخاصة، على 19 محلا تجاريا، إلا أنها لم تعمل على مراجعة السومة الكرائية لتلك المحلات تطبيقا لمقتضيات المادة الرابعة من القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛ والتي تنص على إمكانية مراجعة واجبات الكراء بزيادة 8% بالنسبة للمحلات السكنية و10% بالنسبة للمحلات التجارية أو المخصصة لمزاولة نشاط مهني من مبلغ السومة الكرائية بعد مرور كل 3 سنوات من الكراء أو من آخر مراجعة للسومة الكرائية. وتجدر الإشارة أن مراجعة السومة الكرائية للمحلات التجارية لا تحتاج إلى تضمينها بعقد الكراء لكونها تستند إلى مقتضيات المادة الرابعة من القانون رقم 07.03 سالف الذكر.

7. الرسوم المتعلقة بالنقل العمومي للمسافرين

➢ **عدم استخلاص الرسوم المفروضة على سيارات الأجرة**

بالرغم من أن المجال الترابي للجماعة القروية أورير يعرف حركة نشيطة لأصحاب سيارات الأجرة، إلا أنه لوحظ غياب إحصاء لعدد سيارات الأجرة ذات نقطة انطلاق من الجماعة القروية أورير رغم سهولة الحصول على هذه المعلومات لدى مصالح العمالة، مما يترتب عنه عدم استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين.

➢ **عدم استخلاص الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين**

لا تقوم الجماعة باستخلاص الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين المنصوص عليه في الباب الثاني عشر من القانون رقم 30.89 الذي يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها والذي لا زال ساري المفعول بموجب المادة الفريدة من القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على حث الملزمين، بالرسم على محال بيع المشروبات، على إيداع الإقرار بالتأسيس وفق المادة 67 من القانون رقم 06-47 سالف الذكر؛**
- **تفعيل المراقبة المنصوص عليه في المادة 146 من القانون رقم 47.06 من أجل تصحيح الإقرارات المدلى بها من طرف الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات؛**
- **الفرض التلقائي للرسم على بيع المشروبات على الملزمين المتأخرين في وضع إقراراتهم بالمداخيل المحققة التي تؤخذ كأساس لتصفية الرسم على بيع المشروبات؛**
- **تضمين رخص البناء للمساحة المغطاة لتمكين وكالة المداخيل بالجماعة من تصفية الرسم على عميات البناء على أساس هذه المساحة؛**
- **العمل على استخلاص الرسم على عمليات الترميم طبقا للقانون، واتخاذ التدابير اللازمة لتحصيل مبلغ 81.300,00 درهم من لدن المستفيدين من رخص الإصلاح خلال سنة 2010؛**
- **إعمال المراقبة للتأكد من الكميات المستخرجة الواردة في الإقرارات المودعة من طرف مستغل المقلع الجماعي؛**
- **تسريع المسطرة المتعلقة بجعل مركز الجماعة القروية لأورير مركزا محددا لتمكين الجماعة من استخلاص الرسوم المستحقة داخل المراكز المحددة؛**
- **التنسيق مع المصالح الإقليمية لوزارة السياحة لمعرفة تصنيف المؤسسات السياحية المتواجدة بتراب الجماعة من أجل تطبيق الرسم المناسب لتصنيفها؛**
- **العمل على مراجعة السومة الكرائية للمحلات التجارية المملوكة من طرف الجماعة تماشيا مع مقتضيات القانون رقم 07.03 سالف الذكر؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص الرسوم المتعلقة بالنقل العمومي للمسافرين.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا. تدبير النفقات العمومية

➢ **تنفيذ الخدمة قبل تأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات**

من خلال مراقبة النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب خلال السنوات المالية من 2010 إلى 2013، تبين أن مصالح الجماعة قامت بتنفيذ أشغال وخدمات وتسليم توريدات قبل تأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات على مقترح الالتزام بالنفقة الخاص بها، مخالفة بذلك أحكام المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **عدم إشراك القسم التقني في تتبع ومراقبة الأشغال**

لوحظ قيام رئيس المجلس الجماعي بتسلم أشغال تهيئة المقر الجماعي وتسلم أشغال تهيئة طريق أورير المركز المنجزة على التوالي عبر سندي الطلب رقم 91 بتاريخ 30 يوليوز 2009 بمبلغ 109.999,68 درهم ورقم 21 بتاريخ 21 مارس 2011 بمبلغ 108.000,00 درهم عوض المصلحة المختصة والمتمثلة في المصلحة التقنية للجماعة، مما طرح صعوبات في مراقبة مادية الأشغال المنجزة نظرا لعدم تمكن تقني الجماعة من إطلاع لجنة المراقبة على فحوى تلك الأشغال وتحديد مكانها بدقة.

➢ **إعداد تصميم مدارة أورير مرتين**

تم إعداد تصميم مدارة أورير مرتين. الأولى عن طريق سند طلب رقم 21 بتاريخ 30 مارس 2010 بمبلغ 6000,00 درهم، والثانية بواسطة سند طلب رقم 16 بتاريخ 2 فبراير 2012 بمبلغ 25.000,00 درهم.

➢ **عدم وضوح التزامات مكتب الدراسات في دفتر الشروط الخاصة**

نص دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2010/01 على أن موضوع الصفقة هو إنجاز التصاميم والتقسيمات العقارية لمجموع المساحات للترقيم بجماعة أورير دون تحديد عدد التصاميم والتقسيمات العقارية الواجب إنجازها والمعلومات الواجب أن تتضمنها هذه التصاميم والتقسيمات. وقد ترتب عن هذا الغموض نشوب خلاف بين الجماعة وصاحب الصفقة بعد مطالبته بمعلومات عن العقارات المرقمة تخص هوية مالكيها.

➢ **عدم وضوح طريقة احتساب مبلغ الكشف التفصيلي المؤقت رقم 1**

لوحظ من خلال دراسة دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2010/01 والوثائق المتعلقة بها وجود غموض في طريقة احتساب مبلغ الكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 المنجز بتاريخ 9 مارس 2011 بمبلغ 480.000,00 درهم، وذلك لكون الصفقة أبرمت بثمن جزافي قدره 720.000,00 درهم دون أي تفصيل لهذا الثمن، وبالتالي لم يتم التمكن من تحديد ومعرفة طريقة احتساب هذا الكشف التفصيلي.

➢ **تأخر في إنجاز الصفقة**

حددت الفقرة الثانية من الفصل الثالث من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2010/01، مدة إنجاز الأشغال في ستة أشهر، وقد تم الشروع في الأشغال بتاريخ 9 يونيو 2010. وبالتالي كان من المفروض تسلمها بتاريخ 9 دجنبر 2010، إلا أنه وإلى غاية نهاية مهمة المراقبة أواخر شهر مارس 2014، لم تقم الجماعة بتسلم هذه الصفقة وبالتالي تم تسجيل تأخر كبير في إنجازها فاق ثلاث سنوات.

➢ **أداء مبلغ الكشف التفصيلي رقم 1 قبل تسلم التصاميم والتقسيمات العقارية،**

فقد تبين من خلال تفحص وثائق الصفقة رقم 2010/01 أن الجماعة قامت بأداء مبلغ 480.000,00 درهم بواسطة الأمر بالأداء رقم 74 بتاريخ 10 مارس 2011 بناء على الكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 المنجز بتاريخ

9 مارس 2011، وذلك قبل التسلم الكلي أو الجزئي للتصاميم والتقسيمات العقارية موضوع الصفقة. إذ لم تتسلم الجماعة التقسيمات العقارية إلا بتاريخ 19 دجنبر 2012 بالنسبة لثلاثة عشر حيا بواسطة الإرسالية رقم 2292 ثم التصاميم والتقسيمات العقارية الخاصة بخمسة أحياء بواسطة الإرسالية رقم 1884 بتاريخ 28 غشت 2013.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات وتصفيتها والأمر بصرفها، عند تنفيذ النفقات العمومية،.كما وردت في المرسوم رقم 2.09.441؛**
- **إسناد مهمة تتبع الأشغال المنجزة من طرف الجماعة للقسم التقني، مع العمل على تسلمها عند انتهائها والاحتفاظ بالتصاميم المتعلقة بها للرجوع إليها عند الحاجة؛**
- **ترشيد النفقات الجماعية باعتماد مبادئ الاقتصاد والفعالية والنجاعة الضرورية؛**
- **التأكد من مطابقة الأشغال المنجزة والمواد الموردة قبل أداء النفقة المتعلقة بها تطبيقا لمقتضيات المادتين 67 و69 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بمحاسبة الجماعات المحلية.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **تحديد، بما يكفي من الدقة، موضوع الصفقات التي تبرمها الجماعة بما يتماشى والمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، تفاديا لكل لبس قد يظهر أثناء تنفيذها؛**
- **توضيح طريقة تصفية الكشوف التفصيلية بكناش الشروط الخاصة لاعتمادها أثناء أداء مستحقات صاحب الصفقة؛**
- **الإسراع بإتمام الأشغال موضوع الصفقة رقم 2010/01 المتعلقة بإنجاز التصاميم والتقسيمات العقارية بغرض ترقيم العقارات بجماعة أورير؛**
- **عدم أداء أي نفقة قبل إنجاز الخدمة المتعلقة بها احتراما لمقتضيات المادتين 67 و69 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بمحاسبة الجماعات المحلية.**

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **نقائص على مستوى مسك سجلات الممتلكات وضبطها**

ذلك أن الجماعة لم تقم بتسوية الوضعية العقارية لممتلكاتها عن طريق تحفيظها. كما أنها لا تعمل على تحيين سجل ممتلكاتها بشكل دوري طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 02.58.1341 الصادر في 25 رجب 1378 (04 فبراير 1959) الذي تحدد بموجبه كيفية تسيير أملاك الجماعات القروية حيث إن آخر تحيين تم بتاريخ 02 فبراير 2006. كما سجل أيضا وجود خلل في ضبط ومراقبة الممتلكات المنقولة حيث أن أغلبها لا يحمل أرقام الجرد. إضافة إلى أن المعطيات المضمنة بسجل جرد المنقولات لا تشير، في حالات كثيرة، إلى المواصفات التقنية للمنقولات وكذا مراجع اقتناءها، ويتم أحيانا تغيير تخصيص المنقولات وأماكنها دون الإشارة إلى ذلك في السجلات.

➢ **غياب بعض المعدات على مستوى سجل الجرد**

من خلال المعاينات الميدانية لبعض المقتنيات المنقولة وبالرجوع إلى سجل جرد المقتنيات، تعذر تحديد المصالح المستفيدة من حاسوبين من نوع (LENOVO) وآلتين طابعتين من نوع (JET LASER 1005) موضوع سند الطلب رقم 56 بتاريخ 25 مارس 2009 والبالغ مجموع أثمانها 28.608,00 درهم. حيث لم يتم معرفة أوجه استعمال هذه المعدات أو الجهات التي خصصت لها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة احترام قواعد تدبير الممتلكات سواء العقارية منها أو المنقولة من خلال مسك جيد لسجلات الممتلكات وبيان الاستعمال بالنسبة للممتلكات المنقولة والمكان المخصص لكل المعدات مع تحميلها رقما للجرد؛**
- **العمل على إنجاز وصولات تسليم لكل المعدات، في حالة وضعها رهن إشارة إدارات أخرى أو جمعيات ذات النفع العام، مع تحميلها مسؤولية صيانتها والحفاظ عليها في حالة جيدة.**

خامسا. التعمير

➢ **منح شواهد إدارية مخالفة لقانون التعمير**

خلافا للمادة 61 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، إذ لوحظ أن الجماعة سلمت خلال سنة 2012 شواهد إدارية تتعلق بعدم دخول العقار في نطاق القانون المذكور أعلاه، رغم كون هذه العقارات خاضعة لأحكامه.

➢ **تقصير في مراقبة مخالفات البناء**

رغم تفشي ظاهرة البناء غير القانوني على تراب الجماعة القروية أورير، فإن الجماعة لا تتوفر إلا على تقنيين محلفين(2) مكلفين بمراقبة المخالفات في ميدان التعمير. وقد أدى هذا الخصاص في الأعوان المكلفين بالمراقبة في ميدان التعمير إلى تنامي مخالفات البناء التي فاقت 2300 مخالفة خلال الفترة ما بين 2009 و2013.

➢ **عدم إحالة محاضر المخالفات في ميدان التعمير على النيابة العامة المختصة**

فخلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013، تم تسجيل 2342 مخالفة لقوانين التعمير، في حين لم تسجل إلا 346 متابعة، مما يشكل تقصيرا في تفعيل المسطرة الزجرية ضد المخالفين والمتمثلة في إيداع شكوى لدى وكيل الملك المختص ليتولى متابعة المخالف مع إحاطة الوالي أو العامل المعني علما، طبقا لمقتضيات المادة 66 وما بعدها من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **منح رخص الربط بشبكتي الماء والكهرباء رغم مخالفة قوانين التعمير**

حيث لوحظ أن مجموعة من المخالفين لقانون التعمير والذين حررت في حقهم محاضر بذلك، استفادوا من رخص الربط بالماء والكهرباء في غياب محضر معاينة إنهاء المخالفة. وتشكل هذه الممارسة تشجيعا للمخالفين على التمادي في مخالفاتهم.

➢ **عدم إخبار الوكالة الحضرية برخص الإصلاح المسلمة من طرف الجماعة**

لا تقوم الجماعة بإخبار الوكالة الحضرية بشكل دوري برخص الإصلاح الممنوحة، وذلك، خلافا لتعليمات الدورية رقم 1500/2000 المتعلقة بتبسيط مساطر منح رخص البناء ورخص التجزئات العقارية والمجموعات السكنية التي تلزم الجماعة بإرسال لائحة برخص الإصلاح الممنوحة الى الوكالة الحضرية المعنية على رأس كل شهر.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العدول عن منح شواهد إدارية بعدم دخول العقارات في نطاق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، رغم شمولها بتصميم التهيئة لأورير، تفاديا للتقسيم الغير القانوني لهذه العقارات؛**
- **تكثيف المراقبة في ميدان التعمير تفاديا لتنامي ظاهرة البناء غير القانوني داخل تراب الجماعة؛**
- **العمل على إحالة محاضر المخالفات في ميدان التعمير على النيابة العامة المختصة لتفعيل الإجراءات الزجرية ضد المخالفين، طبقا للقانون؛**
- **عدم منح رخص الربط بشبكتي الماء والكهرباء للمخالفين لقوانين التعمير قبل إنهاء مخالفاتهم، ومعاينة ذلك بواسطة محضر يعده تقني جماعي محلف؛**
- **العمل على إحالة لائحة برخص الإصلاح الممنوحة من طرف الجماعة على الوكالة الحضرية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأورير

(نص مقتضب)

أولا. أداء المجلس الجماعي والتدبير الإداري

➢ **عدم تفعيل لجان المجلس الجماعي**

طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالميثاق الجماعي، فإن المجلس الجماعي لأورير قد شكل ثلاث لجان دائمة وهي:

- اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والميزانية والمالية.

- اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.

- اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة عهد اليها بدراسة القضايا وتهيئ المسائل التي يجب أن تعرض على الاجتماع العام لدراستها والتصويت عليها.

ولئن كانت اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير واعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية، تعنى أساسا بدراسة مشروعي الميزانية والحساب الاداري وتحويل الاعتمادات وبرمجة الفائض المالي للميزانية والمصادقة على دفاتر التحملات الخاصة ببعض المرافق المتعلقة بنقل المرضى واموات المسلمين، فقد تم حث اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية ،كإجراء أولي مباشرة بعد المراقبة التي خضعت لها مرافق الجماعة ،على الاضطلاع الفعلي بمهامها في تدبير وتسيير الشأن العام الجماعي. هذا فضلا عن الاشارة الى تمثيلية هذه اللجنة من خلال رئيسها باللجنة المحلية للتنمية البشرية والتي افضت مهامها الى دراسة واعداد مشاريع هامة على مستوى الجماعة منها ما تم إنجازه وأخرى في طور الإنجاز .

➢ **عدم إنجاز معظم مشاريع المخطط الجماعي للتنمية**

مما لا شك فيه ان الجماعة القروية لأورير من بين الجماعات الاولى التي قامت بإعداد والمصادقة على المخطط الجماعي للتنمية منذ بداية الفترة الانتدابية للمجلس الحالي وفق منهج تشاركي أحد بعين الاعتبار على الخصوص مقاربة النوع في افق تحقيق تنمية مستدامة من منطلق تشخيص تشاركي شكلت الامكانيات والاولويات والحاجيات والموارد المتاحة اهم عناصره الاساسية. ولئن شكل غياب الرصيد العقاري وضعف الموارد المالية للجماعة اهم الاكراهات، فإن ذلك لم يمنع من إنجاز مشاريع مهمة في إطار المخطط الجماعي للتنمية.

➢ **توقيع رخص البناء من طرف بعض نواب رئيس المجلس الجماعي دون التوفر على تفويض**

استنادا الى مقتضيات القانون المتعلق بالميثاق الجماعي لاسيما المادة 55 منه والى الدورية الوزارية حول الاجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي الى نوابه فإن توقيع مجمل الوثائق الصادرة عن الجماعة ورخص البناء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحديدا و إنما توقع من قبل نائب الرئيس المفوض له ويمارس من خلاله الاختصاص الذي تم تفويضه اليه لحسابه ويتحمل فيه كامل المسؤولية على كل ما ينتج عنه من آثار قانونية. وللعلم فان السيد "م.أ" النائب الاول للرئيس والسيد "م.ب" النائب الثاني للرئيس قد قاما بالتوقيع على بعض الوثائق بعد تعذر تواجد الرئيس بسبب التزامات أخرى، علما بأنه يشغل منصب النائب الاول لرئيس غرفة الصيد البحري الاطلسية الجنوبية بمدينة الداخلة وكذلك عضو بالكونفدرالية الوطنية للصيد الساحلي.

وعليه فإن العضوين المعنيين قاما بهذا الاجراء لضمان السير العادي لمصالح الجماعة وحرصا على المصلحة العامة وعملا كذلك بمقتضيات المادة 56 من الميثاق الجماعي الجديد كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.08.

وتجدر الاشارة الى أن رئيس الجماعة قد قام بإنجاز إشهاد يصرح فيه بأن جميع الوثائق الادارية التي تم امضاءها من طرف السادة اعضاء المكتب قد تم توقيعها من طرفهم بعد تعذر حضوره شخصيا بتراب الجماعة. (...).

ثانيا . تدبير الموارد المالية للجماعة

1. الرسم على محال بيع المشروبات

➢ **غياب التصريح بالتأسيس**

لقد قامت شساعة المداخيل بمراسلة المعنيين بالأمر وقد تم تسوية وضعيتهم وذلك بإيداع إقرارات التأسيس مع اداء الغرامة المنصوص عليها في القانون رقم 47.06.

➢ **عدم تفعيل حق المراقبة والفرض التلقائي للرسم**

إن الجماعة القروية أورير تفتقر إلى إدارة جبائيه متكاملة حيث لا تتوفر على مصلحة الوعاء الضريبي ولا على مصلحة المراقبة وهذا راجع بالأساس إلى نقص في الموارد البشرية المؤهلة. ورغم ذلك فإن شساعة المداخيل المكونة من موظفين اثنين فقط لا تدخر جهدا في تتبع ومراقبة جميع الملزمين. وتقوم بصفة منتظمة بتفعيل مسطرة تصحيح الاقرارات.

وقامت فضلا عن ذلك بمراسلة الملزمين الذين لم يدلوا بعد بإقراراتهم داخل الآجال القانونية، وقد تمت تسوية وضعية العديد منهم فيما تقوم المصلحة بإعداد أوامر بالتحصيل الخاصة بالمتبقين.

2. الرسم على عمليات البناء

➢ **عدم تضمين رخص البناء للمساحة المغطاة**

بعد ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات فإن المصلحة المكلفة بالرخص قامت بإعادة صياغة نموذج رخص البناء، وتم تضمينها للمساحة المغطاة كأساس لاحتساب الرسم على عمليات البناء.

➢ **عدم تطبيق الرسم على عمليات الترميم عند منح رخص الاصلاح**

بخصوص الاجراء المتخذ في هذا الإطار، وطبقا لمقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية لاسيما المادة 54 منه، واستنادا، فضلا عن ذلك، إلى بنود القرار الجبائي الجماعي عدد 2008/01، وتبعا لملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات بأكادير في شأن وجوب استخلاص الرسم المترتب عن رخص الاصلاح برسم سنة 2010، فقد اعطيت التعليمات للمصلحة المعنية بالجماعة قصد مراسلة المعنيين ومطالبتهم بأداء ما بذمتهم تجاه الجماعة.

3. الرسم على استخراج مواد المقالع

لقد قامت الجماعة بمراسلة معمل الاسمنت قصد ايفائها بالتصاميم الطبوغرافية والمذكرات التوضيحية وقامت بمراسلة مديرية المياه والغابات قصد ايفائها بالكميات المصرح بها من طرف معمل الاسمنت.

4. الرسم المفروض على الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي

بعد ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات قامت مصالح الجماعة بالتوقف عن استخلاص هذين الرسمين إلى حين خروج المركز المحدد الى حيز الوجود.

5. الرسم المفروض على الاقامة في المؤسسات السياحية

➢ **ضعف المبالغ المصرح بها وعدم تفعيل المراقبة**

إن القانون رقم 47.06 قد جعل أغلب الرسوم إقرارية، وذلك تشجيعا للملزمين وبناء للثقة بين الملزم والإدارة. وكما تم تبيانه سابقا، فإن المراقبة المستمرة للمؤسسات يتطلب إمكانيات بشرية ومادية لا تتوفر عليها الجماعة في الوقت الراهن. بيد أن ضعف ليالي المبيت راجع أساسا لكون أغلب المؤسسات السياحية هي عبارة عن منازل سكنية وليست مؤسسات فندقية مؤهلة. كـمـا ان إعمال حق المراقبة والاطلاع بصفة مستمرة يتطلب امكانيات مادية وموارد بشرية كافية ومؤهلة لا تتوفر عليها الجماعة حاليا. غير أن الجماعة تتطلع باستمرار إلى تدارك هدا النقص حيث أن تنمية الموارد المالية يشكل الهاجس الأكبر والأولوية لدى مكونات المجلس ويتجلى هذا في التدخلات المعبرة في جميع دورات المجلس الجماعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم التنسيق مع المصالح الاقليمية لوزارة السياحة لمعرفة تصنيف المؤسسات السياحية المتواجدة بالجماعة**

لقد قامت مصالح الجماعة، بمراسلة السيد المندوب الجهوي للسياحة قصد تمكينها من عدد ليالي المبيت المصرح بها من طرف الملزمين المتواجدين بنفوذ جماعة اورير.

6. المداخيل المتعلقة بالمحلات التجارية

➢ **عدم مراجعة السومة الكرائية للمحلات التجارية**

من المعلوم أن جماعة أورير أحدثت بموجب التقسيم الجماعي لسنة 1992 حيث ورثت هده المحلات عن الجماعة الأم " جماعة تكوين". وهذه المحلات تم بنائها مند سنة 1967 من طرف المستغلين والذين تم إقناعهم أنداك بالمساهمة في تنمية الجماعة وخلق منطقة تجارية، وذلك مقابل استغلالها مع أداء سومة كرائية رمزية دون أن يتم إبرام أية عقود أو تحرير محضر بدلك. ورغم هذا الوضع المعقد فقد حاولت الجماعة تسوية الوضعية مع المستغلين دون جدوى. وقد اضطرت الجماعة إلى إبرام عقود كراء لتتمكن من استخلاص الواجبات الكرائية. بيد أن إجراءات تحفيظ الاملاك الجماعية من شأنها أن تساهم في تصفية هذا المشكل بصفة نهائية.

7. الرسوم المتعلقة بالنقل العمومي للمسافرين:

➢ **عدم استخلاص الرسوم المفروضة على سيارات الاجرة**

لقد قامت مصالح جماعة اورير بمراسلة المعنيين بالأمر بعد توصلها بلائحتهم من طرف المصالح الولائية وقد تم تسوية وضعية البعض منهم، فيما تقوم مصلحة شساعة المداخيل بإعداد اوامر بالتحصيل الخاصة بالمتبقين.

➢ **عدم استخلاص الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين**

لقد تمت مراسلة المعنيين وقد سوى البعض منهم وضعيته فيما تباشر مصلحة شساعة المداخيل إعداد اوامر بالتحصيل الخاصة بالمتبقين.

ثالثا. تدبير النفقات العمومية

➢ **تنفيذ الخدمة قبل تأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات**

لقد تم تنفيذ بعض النفقات قبل تأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات كما ورد في ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات. وهذا راجع لكون جميع هذه النفقات اعتيادية واعتقادنا بأنه ليس هناك احتمال لأن ترفض التأشيرة عليها مادامت الاعتمادات متوفرة والسقف المتاح للالتزام لم يتم بلوغه. إضافة إلى كون مصالح الخزينة غالبا ما يتم تأخير التأشير على الالتزامات خلال الشهور الأولى من السنة المالية حيث يتم التركيز فقط على حصر السنة المالية السابقة. كما أن الموردين يقومون بتنفيذ سندات الطلب بمجرد تمكينهم منها دون انتظار تبليغهم بمراجع التأشير. غير أننا قررنا تطبيق أحكام المرسوم 2.09.441 ابتداء من السنة الحالية بالنسبة لجميع النفقات الجماعية.

➢ **عدم إشراك القسم التقني في تتبع ومراقبة الاشغال**

إن جماعة أورير لا تتوفر إلا على تقنيين اثنين. ونظرا لحجم المسؤوليات التقنية الملقاة على عاتق المصلحة من مراقبة لمخالفات البناء وإعداد المحاضر وملفات الرخص، فإني ارتأيت في حالات قليلة التكفل شخصيا بتتبع بعض الأشغال. وبتعيين مهندسة معمارية بالجماعة فقد عهد اليها أخيرا مهمة الإشراف على قسم التعمير بالجماعة بعد إعداد هيكل تنظيمي لهذا القسم اسندت خلاله مهمة تتبع ومراقبة الاوراش الكبرى والصغرى على مستوى الجماعة لتقني جماعي محلف يباشر عملية التتبع والمراقبة والتسلم النهائي لمختلف الاشغال.

➢ **أداء مزدوج لإنجاز تصميم مدارة اورير**

بالفعل، لقد تمت تهيئة مدار أورير بناء على الدراسة الأولى. إلا انها لم تؤخذ بعين الاعتبار لعدم تأشيرها من طرف مديرية التجهيز الشيء الذي حث الجماعة على اللجوء الى انجاز دراسة اخرى تراعي المواصفات التقنية الآمنة وتخضع لتأشيرة المصالح المختصة.

(...)

➢ **الصفقات العمومية**

في مجال الصفقات العمومية فقد تم اتخاذ اجراءات التقيد بمقتضيات المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 08 جمادى الاولى 1434 (20 مارس 2013) بتحديد شروط واشكال ابرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها من خلال مسك السجل الخاص بالأوامر بالخدمة واحترام مدة وآجال انجاز الصفقة وتحديد التزامات مكتب الدراسات في دفتر الشروط الخاصة والالتزام بعدم اداء أية نفقة قبل انجاز الخدمة المتعلقة بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **نقائص على مستوى مسك سجلات الممتلكات وضبطها**

بناء على توصية المجلس الجهوي للحسابات فقد تقرر أجرأة وتفعيل ما تقرر في اجتماع مكتب المجلس بتاريخ 2014/02/17 بخصوص تعيين مهندس طبوغرافي لمباشرة عملية تحديد قياسات الاملاك الجماعية لهدف إنجاز وثائق ثبوتية لها وتسوية وضعيتها القانونية، هذا فضلا عن تدارك النقص الحاصل على مستوى مسك سجل الممتلكات وضبطها وإعداد وصولات تسليم المعدات الموضوعة رهن اشارة إدارات اخرى.

➢ **غياب بعض المعدات عن الادارة الجماعية**

لقد صادق المجلس الجماعي لأورير في دورته العادية لشهر فبراير 2009 في النقطة المتعلقة ببرمجة الفائض المالي لسنة 2008 على شراء عتاد معلوماتي لوضعها رهن إشارة قيادة أورير التي تفتقر إلى هده التجهيزات وذلك لمساعدتها على الرفع من وتيرة تقديم خدماتها للمواطنين. وبالفعل فقد تم اقتناء حاسوبين من نوع LENOVO وطابعتين من نوع HP JET LASER 1005 موضوع سند طلب رقم 56 وتم تسليمهما لقيادة أورير. (...).

خامسا. التعمير

➢ **منح شواهد ادارية غير قانونية**

استنادا الى توصيات المجلس الجهوي للحسابات فقد تقرر أن تمنح هذه الشواهد استنادا الى القانون.

➢ **تقصير في مراقبة مخالفات البناء**

يجدر التأكيد بداية أن تفشي ظاهرة البناء الغير القانوني الملاحظ أثناء مراقبة ميدان التعمير التي عرفتها الجماعة، خلال ما اصطلح عليه بفوضى البناء العشوائي لسنة 2011، هي ظاهرة عرفتها وحداث ترابية أخرى على الصعيد الوطني ولم يقتصر الامر فقط على جماعة اورير، وجدير الاشارة ايضا أن التعامل مع هذه الظاهرة في وقتها تمت بشكل من المرونة والحذر الشديدين من قبل مختلف المصالح المتدخلة.

ولقد قامت المصالح الجماعية المعنية المكلفة بالتتبع والمراقبة انداك بإنجاز العديد من محاضر المخالفات ولعدد لا يستهان به من المخالفين لمقتضيات قانون التعمير وضوابط البناء اذ تم انجاز ما يقارب 800 محضر مخالفة سنة 2011 و1409 محضر مخالفة سنة 2012، وهو ما يؤكد عدم وجود اي تقصير في عملية مراقبة مخالفات البناء.

➢ **عدم إحالة محاضر المخالفات في ميدان التعمير على النيابة العامة المختصة**

استكمالا للإجراءات المعمول بها في هذا المجال فقد تمت موافاة النيابة العامة المختصة بهذه المحاضر بغية تفعيل الاجراءات الزجرية ضد المخالفين، هذا فضلا عن موافاة محامي الجماعة بلائحة بأسماء المشتكى بهم قصد متابعتها وتمكين الجماعة من معرفة مآلها والانابة عنها في هذا الملف وموافاتها بنتائج كل جلسة على حدة.

وللعلم فإن هذه العملية يباشرها تقني جماعي محلف يقوم بمهمة إعداد هذه المحاضر والشكايات والامر بتوقيف الأشغال. واعتبارا للنقص الحاصل في الموارد البشرية فإن الجماعة ستعمل خلال ميزانيتها للسنة المقبلة على تعزيز قسم التعمير بالجماعة بأطر مؤهلة، مما سيمكن الجماعة لا محالة من تكثيف عملية المراقبة وضبط المخالفين لقانون التعمير وضوابط البناء.

➢ **منح رخص الربط بشبكتي الماء والكهرباء رغم مخالفة قانون التعمير**

أما بهذا الخصوص فإنه تبعا للاجتماع المنعقد بمقر ولاية جهة سوس ماسة درعة –عمالة اكادير اداوتنان- بتاريخ 23 شتنبر 2014 ، فقد تقرر تكوين لجنة دائمة لدراسة طلبات الربط بالماء و الكهرباء تتكون من ممثلي الجماعة، و القيادة والعمالة لدراسة كافة الطلبات كل يوم اربعاء في اطار هذه اللجنة .

➢ **عدم اخبار الوكالة الحضرية برخص الاصلاح المسلمة من طرف الجماعة**

فيما يتعلق بتجديد رخص البناء فإن الإجراء المتخذ يتحدد اساسا في ضرورة عرض ملفاتها على اللجنة الخاصة مع التأكيد على ضرورة منح رخص الاصلاح استنادا الى تقرير تقنيي الجماعة، فضلا عن إخبار وإحالة لائحة رخص الاصلاح الممنوحة على الوكالة الحضرية، كما أن هذه الرخص يقوم الراغبون في الاستفادة منها بالتزام بعدم تجاوز ما تم الترخيص بشأنه، و جدير بالإشارة أن رخص الاصلاح يتم تسلمها استنادا الى مقتضيات القانون، كما تقرر بعد ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات، الاحالة الشهرية للائحة رخص الاصلاح الممنوحة الى الوكالة الحضرية لأكادير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعة القروية "إمي نفاست"
(إقليم سيدي إفني)

تقع الجماعة القروية "إمي نفاست" بإقليم سيدي إفني، داخل النفوذ الترابي لجهة سوس ماسة درعة. و قد أحدثت هذه الجماعة سنة 1992 بموجب المرسوم رقم 2.92.468 المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة. وتحدها شمالا جماعتا تنكرفا وأبينوا، وجنوبا جماعتا تيليوين ولقصابي، ومن جهة الشرق جماعتا أبينوا ولقصابي، وغربا جماعتا مستي وأصبويا. وتمتد الجماعة القروية إمي نفاست على مساحة تناهز 210 كلم مربع، بساكنة عددها 2.780 نسمة، حسب إحصاء سنة 2004.

وقد عرفت موارد الجماعة نوعا من التراجع، حيث انتقلت من 3.448.639,90 درهم سنة 2011 إلى 2.976.480,06 درهم سنة 2012، مقابل استقرار في التكاليف والتي بلغت 2.348.532,54 سنة 2012، مما نتج عنه تراجع في الفائض بنسبة 60%.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

لقد أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل العديد من الملاحظات، وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى الأداء بالجماعة:

أولا. تنظيم عمل المجلس الجماعي

1. عدم تفعيل بعض لجان المجلس

تطبيقا لمقتضيات المادة 14 من الميثاق الجماعي، قام المجلس الجماعي بتشكيل لجنتن دائمتين وهما اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية؛ و اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية. لكن تبين من خلال معاينة السجلات والمحاضر المدلى بها، أن اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية لم يتم تفعيلها، بل لم يسبق لها أن عقدت أي اجتماع. أما اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية، فقد اقتصر دورها، منذ تشكيلها، على دراسة الحساب الإداري وإعداد مشروع الميزانية. وعلاوة على ذلك، فإن المجلس الجماعي لا يلتزم باحترام مقتضيات المادة 20 من القانون الداخلي للمجلس والتي تنص على كون اللجان تجتمع، على الأقل، مرة واحدة في الشهر.

لذا، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الإسراع بتفعيل اللجان الدائمة للمجلس حتى تضطلع بالدور المنوط بها، كما يوصي بضرورة احترام مقتضيات القانون الداخلي للمجلس.

2. عدم احترام مسطرة تفويضات المهام و تفويضات الإمضاء

لقد لوحظ عدم احترام مسطرة تفويض المهام أو الإمضاءات، كما هي منصوص عليها في المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية و كذا دورية وزير الداخلية رقم D5229 ق.م.م بتاريخ 16 يوليوز 2009، حيث ينص المرسوم المذكور على ضرورة توجيه نسخة من قرار التفويض في مجال الحالة المدنية إلى كل من العامل أو الوالي و إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة محليا، كما تدعو دورية وزير الداخلية إلى ضرورة توجيه نسخ من كل قرارات التفويض الأخرى إلى العامل أو الوالي المعني فور إصدارها من طرف رئيس المجلس الجماعي، مع ضرورة نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية. لكن لوحظ أن الجماعة قلما تحترم الشروط المسطرية المنصوص عليها في المرسوم و المذكرة سالفي الذكر.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يدعو إلى ضرورة التقيد بالشروط المسطرية المحددة بشأن تفويضات المهام والإمضاء، لأن ذلك يرهن صحة هذه التفويضات وبالتالي قانونية القرارات المتخذة بموجبها.

3. افتقار الجماعة لهيكل تنظيمي مصادق عليه

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على هيكل تنظيمي مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية، علما أن مقتضيات المادة 54 مكرر من الميثاق الجماعي تلزمها بذلك.

لهذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة اعتماد هيكل تنظيمي مصادق عليه يمكن الجماعة من تدبير مواردها البشرية بشكل واضح ومعقلن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4. عدم التوفر على مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة

لقد تبين أن الجماعة لم تقم بإعداد مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما يخالف مقتضيات الفصل 36 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، وكذا المرسوم رقم 2.10.504 صادر في 24 من جمادى الأولى 1432 (28 أبريل 2011) يتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية.

وعليه، يدعو المجلس الجهوي للحسابات إلى ضرورة العمل على وضع مخطط جماعي للتنمية، وذلك وفق المنهجية المسطرة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ثانيا. التدبير المالي والمحاسبي

1. تدبير الموارد

يثير تدبير موارد الجماعة القروية إمي نفاست الملاحظات التالية:

➢ **عدم استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف**

اتضح من خلال الاطلاع على الحسابات الإدارية أن مصالح الجماعة لا تحقق أي مدخول بموجب الرسم المتعلق بصوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف، إذ حسب تصريح الكاتب العام، يتم إعفاء جل المستفيدين من خدمة النقل من أداء واجبات النقل بسيارة الإسعاف بدون أي سند قانوني، علما أن سيارة الإسعاف قطعت منذ اقتنائها سنة 2009 و إلى حدود شهر دجنبر 2013، ما مجموعه 77.431 كلم.

يذكر المجلس الجهوي للحسابات بأن مقتضيات القرار الجبائي واضحة ولا تعفي أي ملزم من أداء ما بذمته للجماعة مقابل هذه الخدمة، لكن ذلك لا ينفي إمكانية تقديم هذه الخدمة مجانا لبعض الفئات الاجتماعية، شريطة مراجعة القرار الجبائي لتضمينه كل استثناء من هذا القبيل.

➢ **غياب التصاريح بالتأسيس بالنسبة للخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات**

من خلال تفحص الملفات الخاصة بالرسم على محال بيع المشروبات، تبين أن بعض الملزمين لم يقوموا بإيداع التصاريح بالتأسيس المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما تبين أن الجماعة لم تلجأ إلى تطبيق الغرامات المنصوص عليها بهذا الخصوص في المادة 146 من نفس القانون.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يؤكد على ضرورة الالتزام بالمقتضيات الواردة في المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

2. تدبير نفقات الجماعة

أ. تقييم تدبير الصفقات العمومية

أبرمت الجماعة القروية "امي نفاست"، خلال الفترة الممتدة بين 2009 و2012، ثلاث (03) صفقات عمومية تندرج جميعها في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. و قد همت هذه الصفقات المجالات التالية :

- بناء مرآب لسيارات الجماعة؛
- اقتناء شاحنة صهريجية لنقل الماء؛
- اقتناء سيارة إسعاف.

وحيث إن الجماعة القروية تمثل شريكا استراتيجيا في تدبير هذه الصفقات، وذلك إستنادا إلى مقتضيات النصوص التي تنظم الشراكة بين الفاعلين المنضوين تحت إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، فإنه يلاحظ أن تدبير هذه الصفقات يثير الملاحظات التالية :

➢ **عدم مسك سجل أوامر الشروع في الخدمة**

يلاحظ أن الجماعة القروية "إمي نفاست" لا تعمل على مسك سجل خاص بالأوامر بالشروع في الخدمة مخالفة بذلك مقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة التي تنص على أن الأوامر بالخدمة تكون كتابية و موقعة من قبل صاحب المشروع و مؤرخة و مرقمة و مسجلة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة مسك سجل أوامر الشروع في الخدمة لما لذلك من أهمية في المسار الخاص بتنفيذ الصفقات العمومية، بصرف النظر عن الطابع الإلزامي لهذه العملية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم مسك سجل خاص بإيداع أظرفة المتنافسين**

لقد تبين من خلال عملية المراقبة أن الجماعة لا تقوم بمسك السجل الخاص بإيداع أظرفة المتنافسين، مما يتنافى ومقتضيات المادة 30 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط أشكال إبرام الصفقات العمومية، التي تنص على أن الأظرفة، عند تسلمها، تسجل من طرف صاحب المشروع، حسب ترتيب وصولها، في سجل خاص ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله.

وبهذا الخصوص، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بضرورة مسك السجل الخاص بإيداع العروض، ذلك أن هذه العملية، وعلاوة على طابعها الإلزامي، تعد إحدى آليات التدبير الجيد للصفقات العمومية.

➢ **نواقص في إعداد وتنفيذ الصفقة رقم ILDH/2010/01 المتعلقة ببناء مرآب لسيارات الجماعة**

▪ **استئناس لجنة طلب العروض بثمن تقديري غير موثق**

أشارت لجنة طلب العروض في محضرها المؤرخ بتاريخ 2010/03/25 إلى أن المبلغ التقديري للصفقة كان قد حدد في 285 766,00 درهم، و ذلك في غياب أية وثيقة مكتوبة تؤكد ذلك. إن هذا النوع من الممارسات يتنافى وما جاءت به مقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 4 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط أشكال إبرام الصفقات العمومية، التي تنص على ضرورة تضمين الثمن التقديري في وثيقة مكتوبة تعد على أساس تقدير مختلف الأثمان الواردة في جدول الأثمان، كما تنص نفس المادة على ضرورة توقيع هذه الوثيقة من طرف صاحب المشروع.

▪ **خلل في التعاطي مع العروض المنخفضة بكيفية غير عادية**

يتضح من خلال ملف الصفقة السالفة الذكر، لجوء بعض المتنافسين إلى تقديم عروض منخفضة بكيفية غير عادية (عرض أقل من 25%)، ورغم ذلك، لم تلجأ لجنة طلب العروض التي يترأسها النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي إلى إعمال مقتضيات المادة 40 من الرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط أشكال إبرام صفقات العمومية والتي تنص على ضرورة مراسلة المتنافس المعني بالأمر وإعداد مقرر تعلل فيه اختيارها بعد أن تكون قد توصلت بجوابه.

▪ **غياب التصاميم المحددة في المادة 5 من دفتر الشروط الخاصة**

ألزمت المادة 5 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقمILDH/2010/01 المقاول بتقديم التصاميم التالية:

- تصميم وضع الورش (Plan d'installation de chantier)؛
- تصميم الخرسانة (Plan de béton armé)؛
- التصميم النهائي للمنشأة (Plan de recollement)؛

غير أنه بالرجوع إلى ملف الصفقة، تبين أنه لا يتضمن هذه التصاميم.

▪ **شروع المهندس المعماري في تقديم خدماته قبل المصادقة على العقد الذي يربطه بالجماعة**

يلاحظ أن عمليات إنجاز التصاميم وتتبع أشغال بناء مرآب سيارات الجماعة من طرف مهندس معماري قد تم الشروع فيها قبل مصادقة سلطة الوصاية على العقد الذي يربطه بالجماعة في هذا الشأن، بحيث تم التسلم النهائي لأشغال هذا المشروع بتاريخ 2012/07/15، أي قبل مصادقة سلطة الوصاية على العقد المذكور.

▪ **بناء مرآب سيارات الجماعة دون الحصول على رخصة البناء**

يلاحظ أن الجماعة لم تعمل على استصدار رخصة البناء قبل الشروع في بناء مرآب السيارات، خاصة وأن مقرها متواجد في منطقة خاضعة لقوانين التعمير، بحيث أنها تتواجد بالمنطقة المحيطة للجماعة الحضرية كلميم بالإضافة إلى أنها محاذية للطريق الوطنية التي تربط مدينة كلميم بسيدي إفني، علما أن مقتضيات المادة 39 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقة حملت المقاول أعباء تكاليف الحصول على رخصة البناء.

▪ **عدم إجراء الاختبارات الضرورية على المواد المستعملة في البناء**

رغم أن دفتر الشروط التقنية المتعلقة بهذه الصفقة يلزم المقاول، وعلى نفقته، بإجراء مجموعة من الاختبارات (essais) على المواد التي يستعملها في عملية البناء وتحت مراقبة الإدارة، إلا أنه لوحظ عدم إجراء هذه الاختبارات.

▪ **تمكين المقاول من شهادة رفع اليد عن الضمان النهائي دون تقديمه لتصاميم جرد المنشآت المنجزة**

يلاحظ أن مصالح الجماعة قامت بتسليم المقاول المكلف ببناء مرآب السيارات شهادة رفع اليد عن الضمان النهائي رغم أنه لم يقم بتسليم الجماعة تصاميم جرد المنشآت المنفذة (plan de recollement)، الأمر الذي يتنافى مع مقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال التي تلزم المقاول بضرورة تسليم تصاميم جرد المنشآت المنفذة قبل الحصول على رفع اليد الذي يسلمه صاحب المشروع.

لذا يذكر المجلس الجهوي للحسابات بوجوب العمل على تطبيق المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذا العمل على تطبيق المقتضيات الواردة في الوثائق التعاقدية وخصوصا دفاتر التحملات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب. تقييم تدبير سندات الطلب

➢ **عدم استشارة المتنافسين كتابة أثناء إعداد سندات الطلب**

تبين من خلال تفحص الملفات المتعلقة بسندات الطلب التي تم تنفيذها خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2009 وسنة 2012، أن الجماعة لا تلجأ إلى استشارة المتنافسين كتابة، مما يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية التي تنص على أن الأعمال موضوع سندات الطلب تخضع لمنافسة مسبقة كما تلزم صاحب المشروع، لهذه الغاية، باستشارة كتابية لثلاثة متنافسين على الأقل وبتقديم ثلاثة بيانات مختلفة.

لذلك، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة إستشارة المتنافسين كتابة أثناء إعداد سندات الطلب، وذلك إعمالا لمبدإ المنافسة و توخيا لاقتصاد الموارد و تفعيلا لمبدإ المساواة في الولوج إلى الطلبيات العمومية.

➢ **إصدار سند طلب دون توفر الاعتمادات و الأمر ببدء أشغال قبل مباشرة مسطرة الالتزام**

يلاحظ أن الجماعة أقدمت، قبل توفر الاعتمادات المالية الضرورية، على إصدار سند الطلب رقم 2008/726 المؤرخ في 2008/12/02 المتعلق بأشغال تعميق بئر بدوار "كيزي"، إذ أن سلطة الوصاية لم تصادق على الترخيص الخصوصي رقم 315 الذي سمح بتسجيل اعتمادات مالية جديدة بميزانية الجماعة بهذا الخصوص إلا بتاريخ 2008/12/15.

كما سمحت الجماعة للمقاول النائل لسند الطلب رقم 2008/724 المتعلق بتجهيز بئر "النعيمات" بمضخة جلب الماء بالقيام بالأشغال قبل الالتزام بهذه النفقة، بحيث أن سند الطلب تم إصداره بتاريخ 2008/12/11 وتم تسلم هذه الأشغال بتاريخ 2008/12/12، غير أن مقترح الالتزام المتعلق بهذه النفقة لم يتم إصداره إلا بتاريخ 2009/07/22.

و عليه، يتعين على الآمر بالصرف تفادي مباشرة أية عملية من شأنها أن تلزم الجماعة ماليا اتجاه الغير قبل توفر الاعتمادات، و عدم الأمر ببدء إنجاز الخدمة قبل إنهاء مسطرة الالتزام بالنفقة، لما يشكله ذلك من مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات.

ثالثا. تدبير الممتلكات

➢ **عدم توفر الجماعة على دفتر خاص بكل سيارة من مكونات حظيرتها**

لقد لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على دفتر خاص بكل سيارة Carnet de bord تدون فيه جميع المعلومات المتعلقة بالسائق والمستعملين والوجهة وعدد الكيلومترات المقطوعة في كل رحلة وكذا مصاريف استهلاك الوقود وتكاليف الصيانة والإصلاح، مما يتنافى وقواعد تدبير حظيرة السيارات وخاصة ما جاء في دورية الوزير الأول رقم 98-4 المتعلقة بتسيير حظيرة السيارات.

وعليه، يدعو المجلس الجهوي للحسابات إلى العمل على مسك دفتر خاص بكل سيارة طبقا للقواعد المتعارف عليها في حسن تدبير هذا المرفق، وخاصة ما جاء في دورية الوزير الأول 98-4 المتعلقة بتسيير حظيرة السيارات.

➢ **اختلالات في تدبير مخزن الجماعة**

تبين من خلال المعاينة الميدانية أن الجماعة تفتقر، على مستوى المخزن، إلى نظام للمراقبة الداخلية يضمن سلامة العمليات والحفاظ على الممتلكات المنقولة. وتتمثل بعض أوجه الاختلال المسجلة في هذا الإطار في غياب سجل الدخول وسجل الخروج وبطاقات التخزين الخاصة بكل توريد.

إن مبادئ حسن التدبير تقتضي أن يسير المخزن الجماعي وفق مساطر تضمن نظاما محكما للرقابة الداخلية، لما لذلك من أهمية في ضبط المسؤوليات و صيانة الممتلكات الجماعية.

رابعا. التعمير وتدبير المجال

يخضع مركز الجماعة القروية "إمي نفاست" للقوانين الجاري بها العمل في مجال التعمير، بحكم أنها تتواجد بالمنطقة المحيطة للجماعة الحضرية كلميم بالإضافة إلى أنها تقع بمحاذاة الطريق الوطنية التي تربط مدينة كلميم بسيدي إفني. ويثير تدبير هذا المجال من طرف مصالح الجماعة الملاحظات التالية :

➢ **غياب وثائق التعمير**

يلاحظ أن مركز الجماعة غير مغطى بأية وثيقة من وثائق التعمير، رغم كونه يعرف ضغطا عمرانيا ناتجا عن تواجده بالمنطقة المحيطة بالجماعة الحضرية كلميم.

لذا، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على الطابع الاستعجالي الذي تكتسيه تغطية الجماعة بوثائق التعمير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **منح شواهد إدارية مخالفة لقانون التعمير**

رغم تواجد مركز الجماعة في منطقة خاضعة لقوانين التعمير، فإن المصالح الجماعية قد دأبت على منح شواهد إدارية تشهد من خلالها على أن بعض البقع الأرضية الناتجة عن التقسيم لا تخضع لمقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

لذلك يدعو المجلس الجهوي للحسابات إلى ضرورة التقيد بمقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، من أجل تفادي التقسيم الغير قانوني للعقارات وما يترتب عن ذلك من نتائج سلبية على المستوى العمراني والمجالي.

➢ **اختلالات على مستوى تنفيذ مسطرة الترخيص بالبناء**

تبين من خلال دراسة عينة من رخص البناء الممنوحة من طرف مصالح الجماعة ومن خلال تصريحات بعض المسؤولين أن مسطرة الترخيص بالبناء تعتريها مجموعة من الاختلالات يمكن إجمالها في الملاحظات التالية:

- **الاستناد إلى بعض المناشير الوزارية التي لا يسري مجال تطبيقها على وضعية التعمير بالجماعة**

لدراسة طلبات الترخيص بالبناء، تلجأ مصالح الجماعة إلى تطبيق مقتضيات بعض المناشير الوزارية التي لا تناسب وضعية الجماعة وخاصة مركزها. ويتعلق الأمر، على وجه التحديد، بمقتضيات منشوري وزير الداخلية رقم 65 الصادر بتاريخ 30 مارس 1994 ورقم 398 الصادر بتاريخ 28 مارس 1996 المتعلقين بالبناء في الوسط القروي. غير أن مقتضيات هذين المنشورين تطبق على المشاريع المراد إنجازها سواء داخل التجمعات القروية المزودة بتصميم تهيئة مصادق عليه أو خارجها، غير أنها لا تخص المشاريع المراد انجازها فوق تراب الجماعات القروية التي توجد بالمناطق المحيطة لجماعات حضرية أخرى، الأمر الذي ينطبق على حالة الجماعة القروية "امي نفاست"، وخاصة مركزها، بحكم أنها تدخل ضمن المناطق المحيطة بالجماعة الحضرية كلميم، وبالتالي فهي غير معنية بمقتضيات المنشورين سالفي الذكر.

- **عدم تسجيل طلبات رخص البناء بمكتب الضبط وعدم منح الوصولات الخاصة بإيداعها**

لوحظ أن مصالح الجماعة لا تقوم بتسجيل طلبات رخص البناء أو الإصلاح بمكتب الضبط. كما أنها لا تعمل على تسليم طالبي هذه الرخص "جدادة مسار المشروع" المحددة بمقتضيات منشور وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة عدد 2000/1500 بتاريخ 6 أكتوبر 2000 المتعلق بتبسيط مساطر دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

- **عدم عرض الوثائق المكونة للملفات المتعلقة برخص البناء على الوكالة الحضرية**

من خلال دراسة ملفات رخص البناء، يلاحظ غياب تأشيرة أو حتى تحفظات الوكالة الحضرية على الوثائق المكونة لملف الرخصة، بالإضافة إلى عدم وضع عبارة "غير قابل للتغيير" ("ne varietur") من طرف رئيس مجلس الجماعة، مما يتنافى مع مقتضيات منشور وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة عدد 2000/1500 بتاريخ 6 أكتوبر 2000 المتعلق بتبسيط مساطر دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

لذا، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بضرورة التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالتعمير المنصوص عليها في هذا المجال.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لإمي نفاست

لم يدل رئيس المجلس الجماعي بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الجماعة القروية "التمسية" (عمالة إنزكان أيت ملول)

تم إحداث الجماعة القروية التمسية بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 الصادر في 01 جمادى الأولى 1379 (1959/12/02) المحدث للجماعات الحضرية و القروية بالمملكة. و تمتد على مساحة 62 كيلومتر مربع، يشكل منها الملك الغابوي نسبة 60 بالمائة. وتنتمي الجماعة إداريا إلى عمالة إنزكان آيت ملول. وحسب معطيات الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004، فقد بلغ عدد سكان الجماعة 26.385 نسمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد عرفت مداخيل التسيير للجماعة القروية التمسية تراجعا بين سنتي 2009 و 2012، حيث انتقلت من 39.962.235,80 درهم سنة 2009 إلى 31.093.431,00 درهم سنة 2012، بينما ارتفعت المصاريف من درهم 1.271.057,57 سنة 2009 إلى 23.795.554,92 درهم سنة 2012.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء المجلس وكذا المصالح الجماعية.

أولا. تدبير الموارد المالية للجماعة

1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

لقد تم في هذا الإطار تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **عدم تضمين سعر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في القرار الجبائي**

إثر دخول القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية حيز التنفيذ، تم اعتماد القرار الجبائي رقم 36 المصادق عليه من طرف عامل عمالة إنزكان آيت ملول بتاريخ 09 أبريل 2008. لكن لوحظ أن هذا القرار لم ينص على أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، علما أن المجال الترابي للجماعة القروية للتمسية يتوفر على مركز محدد بمنطقة إخربان المجانبة لمطار المسيرة، تم إحداثه بموجب المرسوم رقم 2.01.70 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2001. وجدير بالذكر أن المقرر العاملي المؤرخ في 09 أبريل 2008 أدرج، من خلال فصله الأول، الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ضمن مجموع الضرائب والرسوم القابلة للاستخلاص من قبل وكالة المداخيل.

لهذا، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بأن عدم إدراج الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية من شأنه أن يضيع بعض المداخيل على ميزانية الجماعة، في الوقت الذي تعاني فيه هذه الأخيرة من ضعف بين في الموارد المالية.

➢ **عدم القيام بالإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية**

تنص المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية على أنه يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للأراضي الحضرية غير المبنية. وقد أوكل المشرع هذا الإجراء لمصلحة الوعاء الجبائي. لكن لوحظ أن مصلحة تنمية الموارد المالية لم تقم بالإحصاء الشامل السنوي لحصر مجموع الأراضي الخاضعة لهذا الرسم.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة إعمال مقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

➢ **عدم إلزام المجزئين العقاريين والمستفيدين من رخص البناء بإيداع الإقرارات السنوية بشأن الأراضي الحضرية غير المبنية**

بموجب الفقرة الثالثة من المادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، أعفى المشرع، بشكل مؤقت، الأراضي التي تكون موضوع رخصة التجزئة أو رخصة البناء، من أداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية لفترة ثلاث سنوات، إبتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة أو رخصة البناء. لكن في المقابل أوجب على مالكي هذه الأراضي أو حائزيها، من خلال منطوق المادة 47 من القانون السالف الذكر، أن يودعوا إقرارات بهذه الأراضي يتضمن جميع البيانات المتعلقة بتصفية الرسم، وذلك لدى مصلحة الوعاء الجماعية، قبل فاتح مارس من كل سنة. إلا أن الملاحظ هو الغياب التام لهذه الإقرارات السنوية لدى المصلحة المذكورة.

➢ **عدم تطبيق الجزاءات عن عدم الإقرار المنصوص عليه بالمادة 134 من القانون رقم 47.06**

نصت المادة 134 من القانون رقم 47.06 على وجوب تطبيق زيادة بنسبة 15 بالمائة على مبلغ الرسم المستحق على المجزئين العقاريين والمستفيدين من تراخيص البناء، وذلك في حالة عدم إيداعهم للإقرار الضريبي خلال الفترة التي تم إعفاؤهم خلالها مؤقتا من أداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بموجب الفقرة الثالثة من المادة 42 من القانون رقم 47.06 المشار إليها سلفا.

➢ **عدم إعمال الجماعة لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 42 من القانون رقم 47.06**

لقد تبين، من خلال عملية المراقبة، أن مجموعة من المجزئين العقاريين ومن المرخص لهم بالبناء، والذين سبق وأن استفادوا من إعفاء كلي أو مؤقت من أداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، والذين لم يحصلوا بعد انصرام آجل ثلاث سنوات على شهادة المطابقة أو رخصة السكن، لم يتم إخضاعهم لهذا الرسم، مما يخالف مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

2. الرسم على محال بيع المشروبات

يثير تدبير هذا الرسم مجموعة من الملاحظات يمكن تلخيصها في الآتي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم الإلزام بإيداع التصاريح بالتأسيس**

طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 67 من قانون الجبايات المحلية، يلزم كل خاضع للرسم على محال بيع المشروبات بإيداع تصريح بتأسيس مؤسسته لدى مصلحة الوعاء الجبائي، داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط. إلا أن الملاحظ هو عدم انضباط أغلب الملزمين بهذا الواجب القانوني، لاسيما خلال سنة 2009، حيث إنه، باستثناء ملزمين قاما بإيداع التصريح بالتأسيس، وإن خارج الأجل، فمجموعة أخرى لم تقم بذلك، دون أن يقابل ذلك بأي إجراء من طرف المصالح المختصة بالجماعة.

➢ **عدم تطبيق الجزاءات عن الإيداع خارج الأجل القانوني للإقرارات بالمداخيل المحققة**

خلافا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 67 من القانون السالف الذكر، فقد تبين أن مجموعة من الإقرارات المتعلقة بالمداخيل المحققة من طرف محال بيع المشروبات، تم إيداعها خارج الأجل المنصوص عليه قانونا، دون أن تطبق بشأنها الجزاءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 134 من قانون الجبايات المحلية، والمحددة في 15 بالمائة من الرسم المستحق.

➢ **أداء الرسم على محال بيع المشروبات خارج الأجل القانوني**

طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 67 من قانون الجبايات المحلية، يلزم الخاضعون للرسم على محال بيع المشروبات بأداء ما بذمتهم بهذا الخصوص تلقائيا كل ربع سنة، قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة، إلا أنه قد لوحظ، بعد تفحص بيانات الأداء المتعلقة بهذا الرسم، أن عددا من الملزمين يؤدون الرسم خارج الآجال المنصوص عليها قانونا.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يدعو إلى ضرورة إلزام الخاضعين للرسم بإيداع الإقرارات بالمداخيل المحققة داخل الأجل القانوني، امتثالا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 67 من قانون الجبايات المحلية، وإذا ما اقتضى الأمر ذلك، تطبيق الجزاءات عن إيداع الإقرارات بالمداخيل المحققة خارج الأجل القانوني، تطبيقا لما نصت عليه المادة 134 من ذات القانون، مع الحرص على أن يتم أداء الرسم على محال بيع المشروبات داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 67 منه.

ثانيا. تدبير نفقات الجماعة

1. تقييم تدبير الصفقات العمومية

خلصت مراقبة تسيير الصفقات العمومية المبرمة من طرف الجماعة القروية التمسية إلى الملاحظات الآتية:

➢ **عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات**

رغم أن الجماعة تلجأ سنويا إلى إبرام صفقات عمومية لتنفيذ ميزانيتها، إلا أنها لا تقوم بنشر برنامجها التوقعي كما تنص على ذلك المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. فحسب مقتضيات هذه المادة، يتعين على صاحب المشروع "العمل قبل متم الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية، على أبعد تقدير، على نشر البرنامج التوقعي للصفقات التي يعتزم طرحها برسم السنة المالية المعنية، وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة صفقات الدولة المنصوص عليها في المادة 76 من نفس المرسوم".

➢ **عدم إنجاز تقارير الانتهاء من تنفيذ الصفقات التي يفوق مبلغها مليون درهم**

من خلال عملية المراقبة، تبين أن مجموعة من الصفقات تجاوز المبلغ النهائي المؤدى عن كل واحدة مليون درهم، دون أن تكون هذه الصفقات موضوع تقارير عن الانتهاء المنصوص عليها في المادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط أشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والتي تنص على أن: "كل صفقة يفوق مبلغها مليون درهم يجب أن تكون موضوع تقرير عن الانتهاء يعده صاحب المشروع، ويوجه هذا التقرير إلى السلطة المختصة بمجرد انتهاء تنفيذ الأعمال وينشر في بوابة صفقات الدولة".

➢ **عدم توفر ملف الصفقة رقم 2008/07 على ما يفيد اكتتاب المقاول للتأمين الخاص بتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة**

لوحظ أن صاحب المشروع أصدر الأمر بالشروع في الأشغال موضوع الصفقة رقم 2008/07، دون توصله من لدن المقاول بنسخ من وثائق التأمين الواجب عليه الاكتتاب فيه، لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة، مخالفا بذلك مقتضيات المادة 25 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المذكورة أعلاه، وكذا مقتضيات المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بمقتضى المرسوم رقم 2.1087.99 الصادر في 29 من محرم 1421 بتاريخ 4 ماي 2000، الأمر الذي قد يعرض الجماعة لمتابعات قضائية في حالة وقوع ضرر للأغيار أثناء تنفيذ الصفقة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يؤكد على ضرورة تطبيق المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وبنود دفاتر التحملات، لاسيما فيما يتعلق بالوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف نائلي الصفقات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **ملاحظات خاصة بالصفقة 2012/03**

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2012/03، المتعلقة بأشغال إنشاء شبكة لتصريف المياه الشتوية بجماعة التمسية، بمبلغ 870.600,00 درهم. وبعد الاطلاع على وثائق هذه الصفقة والانتقال إلى مكان إنجازها، تم تسجيل الملاحظات الآتية:

➢ **عدم تحديد أماكن إنجاز الأشغال بدقة**

لوحظ أن الجماعة لم تبين بدقة، في دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المذكورة أعلاه، مكان إنجاز هذه الأشغال، كما أن موضوع الصفقة اكتفى بذكر جماعة التمسية دون الإشارة إلى دوار عليوة، المكان الفعلي لإنجاز الأشغال، الأمر الذي يجعل ملف طلب العروض ملفا غير واضح من شأنه أن يكون قد أخل بمبدإ المنافسة.

وبالتالي، فإن المجلس الجهوي للحسابات يدعو إلى ضرورة الحرص على توضيح موضوع الصفقات، وذلك بإدراج المعلومات الكافية لتبيان محتوى الصفقة ومكان إنجازها.

➢ **تناقض بين الأمر بتوقيف الأشغال والأمر باستئنافها من جهة ومحاضر دفتر الورش من جهة أخرى**

لوحظ، من خلال الوثائق، أن الجماعة كانت قد أصدرت للمقاول أمرا بتأجيل الأشغال بتاريخ 27 نونبر 2012، وأمرا باستئنافها بتاريخ 04 فبراير 2013، لكن هذه المعطيات تتناقض مع محاضر دفتر الورش، و التي لم يرد فيها ما يشير إلى وجود أي تأجيل للأشغال.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يرى أن الجماعة لجأت إلى تأجيل الأشغال بشكل صوري لتفادي تطبيق غرامات التأخير على المقاول نائل الصفقة.

➢ **القيام بالتسلم المؤقت قبل وفاء المقاول بكافة التزاماته**

لوحظ أن الجماعة قامت بإعداد محضر التسليم المؤقت بتاريخ 14 فبراير 2013، دون توصلها من لدن المقاول بتقرير مفصل يتضمن صورا تبين نهاية الأشغال، كما تلزمه بذلك مقتضيات المادة II-9 من دفتر الشروط الخاصة التي تنص على ضرورة إعداد المقاول لهذا التقرير، فضلا عن ما تنص عليه مقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والتي تؤكد على أنه "لا يتم تسلم المنشآت إلا بعد إخضاعها، على نفقة المقاول، لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة، ولاسيما للمواصفات التقنية".

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة تأكد الجماعة من وفاء المقاول بكافة التزاماته قبل أن تقوم بالتسليم المؤقت.

➢ **وجود تباين بين الكميات المتعاقد بشأنها والكميات الواردة بكشف الحساب النهائي ومبالغة في بعض الكميات النهائية**

من خلال مقارنة جدول الأثمان والكشف التفصيلي العام والنهائي للصفقة، يتبين وجود اختلافات كبيرة بين الكميات المتعاقد بشأنها وتلك الواردة في كشف الحساب النهائي. وخير مثال على ذلك كون المكون رقم 7 (Exécution des regards à grille toutes sujétions comprises) هو الأعلى ثمنا (3500 درهما للوحدة)، لم ينجز منه المقاول سوى 6 وحدات، مقابل 19 المرتقبة في الصفقة.

وعليه، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة إلى الالتزام بالتحديد الدقيق لحاجياتها قبل الإعلان عن طلب العروض، تفاديا لكل ما من شأنه المس بمبدإ المنافسة.

2. تدبير سندات الطلب

➢ **عدم اعتماد الجماعة للدقة في تحديد موضوع بعض سندات الطلب**

لوحظ أن الجماعة أدت مبلغ 140.000,00 درهم موضوع الحوالة رقم 263 بتاريخ 2011/05/17 المتعلقة بسند الطلب رقم 2011/3، دون أن توضح بما فيه الكفاية الأعمال المطلوبة فيه. وبعد فحص وثائق هذا الملف، تبين أن موضوع سند الطلب هو "الدراسة التقنية وتتبع أشغال إنجاز شبكة تصريف المياه الشتوية بدوار اخربان ومركز التمسية (الشطر الأول)"، في حين أن جدول الأثمان يشير إلى عبارة "المساعدة وتتبع الأشغال" دون الإشارة إلى أي تفصيل آخر يبين بوضوح طبيعة الأعمال التي سيلتزم نائل هذا السند بإنجازها. كما لوحظ غياب أي دفتر للتحملات يبين أعمالا قابلة للقياس يمكن بناء عليها الإشهاد على العمل المنجز، وبالتالي إصدار الأمر بالأداء.

وبذلك تكون الجماعة قد خالفت مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.338 صادر في 16 محرم 1428 الموافق 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها والتي تنص على أنه: "تحدد سندات الطلب مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها".

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. الإعانات المقدمة للجمعيات

➢ **تقديم الجماعة لإعانات دون تتبع لمجال صرفها**

لوحظ أن الجماعة قامت بمنح إعانات مهمة للجمعية الرياضية "الاتحاد الرياضي لجماعة التمسية" بموجب اتفاقية احتضان صادق عليها المجلس في دورته العادية بتاريخ 2004/10/27، كما تم تعديلها بملحق اتفاقية بمقرر المجلس المتخذ في دورته العادية بتاريخ 2006/04/28. وللإشارة، فإن هذه الجمعية وإن كانت تعد تقريرا سنويا بنفقاتها، إلا أن هذا الأخير لا يشير إلى مرجع الوثائق المثبتة لهذه النفقات.

وبعد الاطلاع على ملف هذه الجمعية الرياضية، تبين أن مكتبها المسير برسم موسم 2012/2011 يتكون من 13 عضوا، تسعة منهم هم أعضاء في مجلس الجماعة المانحة.

وحسب التقرير المالي لموسم 2011/2010، خصصت هذه الجمعية لأحد المستشارين بالجماعة المانحة، أجرة شهرية قدرها 2.000 درهم بصفته كاتبا عاما للجمعية وأجرة شهرية أخرى قدرها 3.000 درهما بصفته مدربا للفريق. وفي غياب وثائق مثبتة تبين مجالات صرف هذه المنحة من طرف الجمعية، قامت الجماعة بأداء هذه الإعانات، دون أن تتخذ التدابير الكافية في الاتفاقية، لإلزام هذه الجمعية بحسن التدبير المالي والوقاية من الانحرافات المترتبة عن حالات تنازع المصالح.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يرى ضرورة أن تتخذ الجماعة التدابير الكافية في الاتفاقية، لإلزام هذه الجمعية ببيان مجالات صرف الإعانة المقدمة بواسطة حساب يتضمن مراجع الوثائق المثبتة لهذه النفقات.

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. الأملاك العامة

يتسم تدبير الأملاك العامة التابعة لجماعة التمسية بعديد من الاختلالات، تتمثل أساسا فيما يلي:

➢ **غياب مقررات للمجلس الجماعي بتقييد بعض الأملاك الجماعية ضمن الأملاك العامة**

انسجاما مع ما نصت عليه المادة 37 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وتطبيقا للمقتضيات الواردة في الظهير الشريف الصادر في 28 يونيو 1954 بشأن الأملاك التي تملكها الفئات المزودة بجماعات إدارية، فإن تقييد أي ملك جماعي في عداد الأملاك الجماعية العامة، هو إجراء يتخذه المجلس الجماعي بناء على مقرر صادر من قبله يقضي بتخصيص الملك المذكور بشكل صريح ضمن الأملاك العامة للجماعة؛ غير أن الملاحظ أن مجلس جماعة التمسية لم يقم باتخاذ مقررات تستجيب لهذا المبدأ. وعليه، فمن شأن ذلك أن ينتج عنه إخراج عدد من الأملاك الجماعية التي هي بطبيعتها أملاك عمومية من الملك الجماعي العام وذلك بغرض تفويتها أو كرائها للغير أو نزع ملكيتها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تطبيق المادة 37 من قانون الميثاق الجماعي فيما يخص اتخاذ مقررات من قبل المجلس الجماعي لغرض ترتيب بعض الأملاك الجماعية بشكل صريح ضمن الأملاك العامة للجماعة.

➢ **عدم استخلاص الوجيبات الشهرية المترتبة على مستغلي المحلات التجارية، وعدم التقيد بمقتضيات كناش الشروط الخاص بتنظيم الاستغلال المؤقت لمحلات سوق التمسية**

لوحظ أن أداء المستحقات الشهرية المترتبة عن استغلال بعض المحلات التجارية للسوق اليومي للتمسية لا يتم بصفة منتظمة، حيث لوحظ تماطل في الأداء من جانب بعض المستغلين، الأمر الذي يخالف مقتضيات الفصل الثالث من كناش الشروط الخاص بتنظيم الاستغلال المؤقت لجميع محلات سوق التمسية. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الفصل يؤكد على أنه "عند عدم الأداء يتم إخبار المستغلين برسالة مضمونة الوصول تمنح لهم مهلة ثمانية أيام لأداء ما بذمتهم، وبعد انصرام الآجال المضروبة يحق للجماعة فسخ قرار الاستغلال المؤقت دون إشعار آخر". كما ينص الفصل التاسع من نفس الكناش، في فقرته الأولى، على إمكانية إلغاء قرار الاستغلال المؤقت، وبدون تعويض، في حالة عدم أداء واجب الاحتلال المؤقت بعد مرور ثمانية أيام على طلبه برسالة مضمونة، دون تلقي أي جواب من طرف المستغل. لكن يلاحظ أن الجماعة لا تعمد إلى فسخ عقود الاحتلال المؤقت موضوع المحلات التجارية التي لا يفي مستغلوها بالتزاماتهم المالية اتجاهها، رغم توجيه عدة إنذارات.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات إلى العمل على استخلاص الوجيبات الشهرية المترتبة على مستغلي المحلات التجارية، ويوصي بتطبيق البنود التعاقدية المتضمنة في كناش الشروط الخاصة، حفاظا على مصالح الجماعة وحماية لأملاكها العامة.

➢ **عدم استغلال بعض المحلات التجارية**

يلاحظ وجود بعض المحلات التجارية في حالة شغور، حيث لم تعمد جماعة التمسية، ومنذ سحب رخص الاحتلال المؤقت لهذه المحلات، إلى إبرام عقود جديدة تضمن الاستفادة من عائداتها المالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لهذا، يرى المجلس الجهوي للحسابات ضرورة اتخاذ الآمر بالصرف للإجراءات المناسبة للتشجيع على استغلال جميع محلات السوق اليومي للتمسية.

2. الأملاك الخاصة

يتسم تدبير الأملاك الخاصة التابعة لجماعة التمسية بالعديد من الاختلالات، والتي تهم أساسا عدم التقيد بالنصوص التشريعية المؤطرة لكيفية استغلال هذه الأملاك. و فيما يلي بعض الملاحظات التي يثيرها تدبير المحلات التجارية المشكلة للمركز التجاري بإخربان:

➢ **عدم استغلال بعض المحلات التجارية التابعة لمركز إخربان**

خلال الزيارة الميدانية، لوحظ أن بعض المحلات التجارية لا يتم استغلالها، حيث لم تعمد جماعة التمسية إلى إبرام عقود جديدة تضمن الاستفادة من عائداتها المالية. ويتعلق الأمر بالمحلات التجارية الواردة بالقرار الجبائي الملحق رقم 149 بتاريخ 12 نونبر 2009 والحاملة للأرقام التالية: 3 و13 و14 و15 و16 و17 و18 و19 و20 و23 و24 و26 و28 و65 و67 و68 و75 و76.

لذا، يرى المجلس الجهوي للحسابات ضرورة اتخاذ الآمر بالصرف للإجراءات المناسبة للتشجيع على استغلال المحلات المتواجدة المركز التجاري لإخربان.

➢ **تقاعس بعض مستغلي المحلات التجارية عن أداء الوجيبات الكرائية**

تعرف وضعية محلات مركز إخربان تملص بعض المكترين من أداء الوجيبات الشهرية، حيث لوحظ أن عددا هاما من المكترين لم يؤدوا مستحقاتهم الشهرية تجاه الجماعة، منذ توقيع عقود الكراء الخاصة بالمحلات المذكورة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بحمل المكترين على الوفاء بالتزاماتهم المالية تجاه الجماعة، من أجل تنمية الموارد وتثمين الممتلكات.

رابعا. التعمير وتدبير المجال

يثير تدبير هذا المجال الملاحظات التالية:

➢ **تمركز عدد هام من التنطيقات العمرانية و المشاريع التنموية والتجهيزات العمومية بالملك الغابوي**

نص تصميم التهيئة الجماعي للتمسية على إنجاز عدد من المشاريع المهمة ذات الطابع الاجتماعي والسكني والرياضي وكذا السياحي، على أوعية عقارية في ملكية المندوبية السامية للمياه والغابات.

ويلاحظ أن مجلس جماعة التمسية لم يقم بإعداد برنامج لاقتناء أو احتلال الأراضي الغابوية، والتي من المزمع أن تستقبل تجهيزات من إنجاز هذه الجماعة، كما لم يتم رصد الاعتمادات المالية اللازمة. ويشكل هذا تقاعسا في تفعيل مقتضيات المادة 31 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير المشار إليها أعلاه، وكذا المادة 27 من المرسوم عدد 2.92.832 الصادر تطبيقا للقانون المتعلق بالتعمير.

إن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بإعداد برنامج لاقتناء أو احتلال الأراضي الغابوية والتي من المزمع أن تستقبل تجهيزات يعود إنجازها للجماعة، وكذا رصد الاعتمادات المالية الكافية للقيام بذلك.

➢ **عدم فرض مسطرة الأشغال الكبرى بخصوص بعض المشاريع العمومية وعدم فرض الرسم المفروض على عمليات البناء المتعلقة بها**

تبعا لدراسة بعض ملفات البناء والمعاينة الميدانية لبعض المنشآت ذات الطابع الاجتماعي والتعليمي المقامة داخل النطاق الترابي لجماعة التمسية، والخاضع لإلزامية الحصول على الترخيص للبناء، فقد تبين وجود العديد من البنايات المنشأة من قبل وزارة التربية الوطنية ومجلس عمالة إنزكان أيت ملول، والتي تثير ملاحظات ترتبط إما بعدم سلك مسطرة الأشغال الكبرى، كما هو الشأن بالنسبة لحالة عمالة إنزكان أيت ملول، أو عدم أداء الرسم على عمليات البناء. ويجب التذكير بأن وزارة التربية الوطنية وعمالة إنزكان أيت ملول لا تندرجان ضمن لائحة الإعفاءات من أداء الرسم على عمليات البناء التي سطرها المشرع في المادة 52 من القانون رقم 47.06، كما أن المشاريع المزمع تنفيذها من قبل هذه المصالح يجب أن تخضع لمسطرة المشاريع الكبرى المحددة بالمنشور رقم 2000/1500.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة احترام المقتضيات القانونية المنظمة لمسطرة منح رخصة البناء، وكذا أداء الرسم على عمليات البناء.

➢ **عدم إخضاع أشغال التجزئات لمسطرة التسلم النهائي رغم انصرام الأجل القانوني وتعذر إلحاق طرق التجزئات المعنية وملحقاتها بالأملاك العامة**

تنص المادة 27 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات على ضرورة إخضاع التجزئات التي جرى تسلمها مؤقتا لمسطرة التسلم النهائي لأشغال التجهيز، وذلك بمضي سنة على تحرير محضر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التسلم المؤقت المنصوص عليه بالمادة 24 من نفس القانون؛ لكن يلاحظ أن كل التجزئات العقارية التي تم تحرير محضر التسلم المؤقت لأشغالها، لم يتم إخضاعها لمسطرة التسلم النهائي، رغم مرور الأجل المنصوص عليه قانونا. تبعا لهذه الوضعية لوحظ أنه، وفي غياب التسلم النهائي لأشغال التجزئات المعنية، تعذر على رئيس المجلس الجماعي للتمسية تسليم شهادة مثبتة لسلامة الطرق ومختلف الشبكات كما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 29 من قانون 25.90، مما حال دون إلحاق طرق هذه التجزئات وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المغروسة بالأملاك العامة لجماعة التمسية، تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من نفس المادة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بإخضاع أشغال التجزئات لمسطرة التسلم النهائي وإلحاق طرق التجزئات المعنية وملحقاتها بالأملاك العامة لجماعة التمسية.

➢ **عدم إحصاء مجموع الأراضي غير المبنية التي تضمها بعض التجزئات العقارية**

لوحظ أن جماعة التمسية لم تعمد إلى حصر مجموع الأراضي غير المبنية التي تضمها بعض التجزئات العقارية المتواجدة داخل دائرة المركز المحدد للتمسية الخاضع لإلزامية فرض الرسم، والتي سبق و أن تم تسلمها مؤقتا. وبالإطلاع على ملفات بعض التجزئات العقارية المعنية بهذه الملاحظة، وتبعا للمعاينة الميدانية لمعرفة وضعية البقع الأرضية المجهزة، تم حصر مجموع الأراضي غير المبنية المتواجدة بكل تجزئة على حدة، وتحديد مبلغ الرسم غير المستخلص، و الذي تم حصره في 16.912,00 درهم، اعتمادا على السعر المحدد في القرار الجبائي الملحق رقم 98 بتاريخ 20 نونبر 2008.

إن المجلس الجهوي للحسابات يدعو إلى حصر مجموع الأراضي غير المبنية التي تضمها بعض التجزئات العقارية وإلى استخلاص الرسم المستحق تدعيما لمداخيل الجماعة.

➢ **تقاعس في القيام بمهام مراقبة البناء**

يلاحظ تقاعس المصالح الجماعية في القيام بمراقبة مدى الامتثال لضوابط التعمير، رغم كون ذلك شأنا محليا بالأساس، طبقا للمقتضيات القانونية التي جاءت على وجه الإلزام، مما يعني عدم اضطلاع المصالح الجماعية بدورها الرقابي في هذا المضمار، بالنظر إلى العدد القليل للمخالفات التي تم ضبطها في مجال التعمير. وتجدر الإشارة إلى أنه، من أصل 2.953 مخالفة تم ضبطها، خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012، من طرف مجموع المتدخلين في هذا المجال، لم يتم ضبط سوى مخالفتين من قبل المصالح الجماعية. كما أنه لا يتم تفعيل مسطرة المتابعة القضائية ضد المخالفين و لا يتم اتخاذ الإجراءات الزجرية ضدهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة اضطلاع المصالح المعنية بالجماعة بالدور الرقابي المنوط بها في مجال التعمير، من خلال المراقبة وضبط المخالفات المرتكبة، كما يوصي رئيس المجلس الجماعي باتخاذ ما يلزم من إجراءات ضد مخالفي قوانين التعمير.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للتمسية

(نص مقتضب)

(...)

أولا. تدبير الموارد المالية للجماعة

1. الرسم على الأراضي الحضرية الغير مبنية

➢ **عدم تضمين سعر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في القرار الجبائي**

بالفعل إنه لم يتم التنصيص على هذا الرسم إثر صدور القانون رقم 47.06 وذلك راجع بالأساس لعدم فتح الفصل المتعلق بالضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية حين إعداد ميزانية سنة 2008 (دورة أكتوبر 2007). وقد تم تدارك ذلك خلال إعداد الميزانية الموالية لسنة 2009 ، وتم احتساب الرسم بأثر رجعي (أربع سنوات) بالنسبة للملزمين الخاضعين بالمركز المحدد لاخربان وسنتين للمركز المحدد "للتمسية"، علما أن مرسوم تحديد المحيط الحضري "للتمسية" قد صدر بتاريخ 14 أكتوبر 2008.

وبالنسبة للمركز المحدد لمنطقة إخربان فإن المجلس السابق هو الذي لم يعمل على تضمين الرسم على الأراضي الحضرية الغير مبنية في القرار الجبائي.

➢ **عدم القيام بالإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية**

إن المساحة المشمولة بالمركزين المحددين لكل من مركز التمسية ومركز إخربان شاسعة بالإضافة إلى الطبيعة العقارية للأملاك الخاضعة للرسم، حيث إنها عبارة إما عن ملكيات فلاحية أو عن ملكيات مشتتة ناتجة عن بيوعات وتقسيمات غير قانونية، كانت موضوع عقود بيع مصادق عليها بمختلف الجماعات التابعة للولاية. وبالرغم من هذه الإكراهات فالجماعة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بعد عملية الافتحاص من طرف المجلس الجهوي للحسابات منكبة حاليا على عملية إحصاء شامل لهذه الأراضي. وسيشمل هذا الإحصاء البقع الأرضية المتواجدة بالتجزئات العقارية القانونية والمناطق المسموح بها البناء التي ستكون موضوع تقويم هيكلي بالإضافة إلى العقارات المحددة وفق توجهات تصميم التهيئة العمرانية الواقعة بالمركزين المحددين.

➢ **عدم إلزام المجزئين العقاريين والمستفيدين من رخص البناء بإيداع الإقرارات السنوية بشأن الأراضي الحضرية الغير مبنية**

بالفعل أننا لم نوجب على الخاضعين لهذا الرسم إيداع إقراراتهم برسم كل سنة، وذلك راجع لتفسيرنا للمادة 42 من القانون رقم 06-47 حيث تم التركيز خصوصا على الفقرة الأخيرة والتي جاء فيها " أنه بعد انصرام الآجال المذكورة أعلاه فإن الملزم الذي لم يحصل على شهادة المطابقة أو ترخيص السكن ملزم بأداء الرسم المستحق، دون الإخلال بتطبيق الذعائر والزيادات المنصوص عليها بالمادتين 134 و147 أدناه. وبعد هذه الملاحظة فسنعمل مستقبلا على التقيد بالمقتضيات القانونية، وبالتالي إلزام الخاضعين لهدا الرسم على إيداع إقراراتهم كل سنة.

➢ **عدم تطبيق الجزاءات عن عدم الإقرار المنصوص عليه بالمادة 134 من القانون رقم 47.06**

هذه الملاحظة مرتبطة بالملاحظة السابقة. ويجب إثارة الانتباه إلى أن جل التجزئات السكنية تم إحداثها خلال سنة 2013 وأن الجماعة ستقوم بمراسلة الملزمين لإيداع إقراراتهم في الآجال المحددة دون إغفال الجزاءات المنصوص عليها في المادتين 134 و 147 من القانون رقم 47.06.

➢ **عدم إعمال الجماعة لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 42 من القانون رقم 47.06**

لقد بدأنا في تطبيق المقتضيات القانونية المشار إليها في المادة 42 من القانون، بإيداع المستفيدين من رخص البناء والتجزيء بإيداع إقراراتهم السنوية ابتداء من السنة الموالية لسنة الحصول على الترخيص إلى حين الحصول على شهادة المطابقة أو رخصة السكن، مع أداء الرسم، دون الإخلال بتطبيق الذعائر حين انصرام الآجل القانوني المحدد في ثلاث سنوات.

2. الرسم على محال بيع المشروبات

➢ **عدم الإلزام بإيداع التصاريح بالتأسيس**

لقد قامت الجماعة بتصحيح هذا الاختلال، وذلك بإلزام الخاضعين للرسم بإيداع التصريح بالتأسيس، امتثالا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 67.

ثانيا. تدبير نفقات الجماعة

1. تقييم تدبير الصفقات العمومية

➢ **عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات**

بعض الأشغال أوالتموين والأدوات واللوازم لا تظهر إلا إبان السنة الجارية ونظرا للاستعجال الذي يتطلب ذلك فإننا نلجأ إلى إبرام تلك الصفقات في نفس السنة.

وبعد ملاحظة المجلس ستعمل الجماعة على نشر البرنامج التوقعي للصفقات ابتداء من السنة المالية 2015 إبان الثلاثة الأشهر الأولى، وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة صفقات الدولة.

➢ **عدم إنجاز تقارير الانتهاء من تنفيذ الصفقات التي يفوق مبلغها مليون درهم**

بعد ملاحظة المجلس لعدم إنجاز هذه التقارير، تداركت الجماعة الأمر وقامت بإنجاز تقارير الانتهاء من تنفيذ الصفقات التي تفوق مليون درهم. وسوف نعمل مستقبلا على اتباع هذا الإجراء في كل الصفقات المبرمة المعنية .

➢ **عدم توفر ملف الصفقة رقم 2008/07 على ما يفيد اكتتاب المقاول في التأمين لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة**

قد اكتفينا بالوثائق التي حددتها المادة 25 من المرسوم رقم 2.388.06 وسوف نعمل على تدارك هذا الخلل تبعا لملاحظة المجلس.

- **الملاحظات الخاصة بالصفقة 2012/03**

➢ **عدم تحديد أماكن إنجاز الأشغال بدقة**

لقد اكتفينا بذكر جماعة تمسية في موضوع الصفقة ذلك لأن مشروع تصريف المياه الشتوية يهم الجماعة بأكملها وهو مجزأ إلى عدة أشطر أنجزت بشراكة مع مجلس عمالة إنزكان ايت ملول ووكالة الحوض المائي لأكادير وأبقينا على العنوان الأصلي للمشروع بموضوع الصفقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تناقض بين الأمر بتوقيف الأشغال والأمر باستئنافها من جهة ومحاضر دفتر الورش من جهة أخرى**

أعطت الجماعة أمرا بتوقف الأشغال المتعلقة بالصفقة 2012/03 وذلك بتاريخ 2012/11/27 دون الإشارة إليه في دفتر الورش مع العلم أن آخر محضر للورش تم بتاريخ 2012/11/15، وبالتالي ترى الجماعة أن هذه المعطيات لا تتناقض ومحاضر الورش بقدر ما أنه لم يتم الإشارة إلى الأمر بالتوقف في دفتر الورش.

➢ **القيام بالتسلم المؤقت قبل وفاء المقاول بكافة التزاماته**

لقد تم إعداد محضر التسلم المؤقت بعد التأكد من مطابقة الأشغال للمواصفات التقنية للمشروع والتأكد من مجرى المياه بالقنوات موضوع الأشغال، والمعاينة المتعلقة بانتهاء الأشغال، وتوصل الجماعة بتصميم المطابقة للمشروع.

➢ **وجود تباين بين الكميات المتعاقد بشأنها والكميات الواردة بكشف الحساب النهائي ومبالغة في بعض الكميات النهائية**

بالنسبة للثمن رقم 07، فعلا تم إنجاز ست(6) وحدات بدل 19 وحدة المرتقبة في الصفقة، هذا لأن المشروع انجز في طرق غير معبدة. ولحماية الأنابيب من الضياع تم الاكتفاء ب 06 وحدات من المكون رقم 7 "Exécution des regards à grille toutes sujétions comprises ". وهذا لمنع تسرب الأتربة والأوحال للأنابيب وضمان حسن سير المنشأة مع العلم أن ثمن الوحدة يعتبر الأعلى في الصفقة، وهذا في صالح الجماعة وليس في صالح المقاولة.

2. تدبير سندات الطلب

➢ **عدم اعتماد الجماعة للدقة في تحديد بعض سندات الطلب**

يتعلق الأمر بتسوية وضعية علما أن مكتب الدراسات التزم بإعداد الدراسة للمشروع وتتبع الأشغال، وإعداد جداول الإنجاز والكشوفات التفصيلية المتعلقة بإنجاز المشروع.

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. الأملاك العامة

➢ **غياب مقررات للمجلس الجماعي بتقييد بعض الأملاك الجماعية ضمن الأملاك العامة**

بناء على ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات سوف نقوم بتطبيق المادة 37 من قانون الميثاق الجماعي واتخاذ جميع المقررات من قبل المجلس لغرض ترتيب الأملاك الجماعية بشكل صريح ضمن الأملاك العامة للجماعة.

➢ **عدم استخلاص الوجيبات الشهرية المترتبة على مستغلي المحلات التجارية، وعدم التقيد بمقتضيات كناش الشروط الخاص بتنظيم الاستغلال المؤقت لمحلات سوق التمسية**

ابتداء من إبداء هذه الملاحظة من طرف المجلس الجهوي للحسابات شرعنا في دعوة المستغلين للمحلات التجارية لأداء ما بذمتهم من متأخرات. على أن نقوم ابتداء من السنة المقبلة من إصدار قرارات سحب الرخص في حق كل مماطل في أداء الوجيبات الشهرية.

➢ **عدم استغلال بعض المحلات التجارية**

بعد تخلي عدد من مستغلي مجزرة التمسية على محلات الجلود، وبعد إلغاء قرارات الشغل المؤقت لهذه المحلات بقيت شاغرة، ومنذ ذلك لم يتقدم أي أحد من مستغلى المجزرة بطلب الاستغلال رغم قيام الجماعة بتعليق إعلان تبين فيه أرقام المحلات التي بقيت شاغرة.

2. الأملاك الخاصة

➢ **عدم استغلال بعض المحلات التجارية التابعة لمركز إخربان**

إن عدم عرض هده المحلات التجارية للكراء مرده إلى المشاكل التي يعاني منها هذا المركز والمتجلية في عدم الرواج التجاري بالإضافة إلى تعقد مسطرة استخلاص الوجيبات الشهرية في حالة عدم أداءها من طرف المستغلين نظرا لطبيعة القانون الخاص المعمول به. والمجلس منكب حاليا في التفكير في إعادة صياغة كناش شروط جديدة لإخضاع استغلال هذه المحلات للقانون العام للتمكن من إصدار ترخيصات بالاحتلال المؤقت بشأنها بدل إبرام عقود جديدة تساوي بين الإدارة والمستغلين.

➢ **تقاعس بعض مستغلي المحلات التجارية عن أداء الوجيبات الكرائية**

إن الجماعة هي الآن بصدد متابعة المتملصين من أداء الوجيبات الكرائية عن طريق المحامي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا. التعمير وتدبير المجال

➢ **تمركز عدد هام من التنطيقات العمرانية و المشاريع التنموية والتجهيزات العمومية بالملك الغابوي**

إن جماعة التمسية محاصرة جغرافيا بوادي سوس من جهة الشمال والملك الغابوي من جهة الجنوب، إذ يشكل الملك الغابوي نحو أزيد من 43 في المائة من المساحة الإجمالية للجماعة، ونظرا لغياب الوعاء العقاري الكاف تمت برمجة مجموعة من المشاريع بالملك الغابوي وخصوصا بالأطراف والأجزاء المحاذية للمراكز الدواوير.

ولتنفيذ هذه المشاريع فالجماعة شرعت في رفع طلبات الاحتلال المؤقت للملك الغابوي من اجل انجاز البعض من المشاريع الهامة، سيما تلك المساهمة في النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن جواب المندوبية السامية للمياه والغابات بالرفض يحول دون التقدم في انجاز المشاريع المبرمجة بتصميم التهيئة.

➢ **عدم سلوك مسطرة الأشغال الكبرى بخصوص بعض المشاريع العمومية، وعدم فرض الرسم المفروض على عمليات البناء المتعلق بها**

بالفعل من قبل كانت المشاريع ذات الصبغة الاجتماعية؛ ولاستعجالية إنجازها لم تكن تمر عبر مسطرة الأشغال الكبرى؛ إلا أنه ومنذ سنة 2011 فان كل المشاريع كيفما كان نوعها تعرض على لجنة المشاريع الكبرى وتخضع للترخيص وأداء الرسوم والمستحقات المترتبة على عمليات البناء، كما هو الشأن لثانوية عبد الله الشفشاوني التي أنجزت بعد الحصول على التراخيص اللازمة وأداء المستحقات لفائدة الجماعة بعد مرور حوالي سنة على تسلم رخصة البناء. ويعزى هذا التأخر حسب مصالح نيابة التربية الوطنية لتعقد مساطر وطرق صرفها.

كما أن الجماعة سوف لن تسلم الترخيص إلا بعد سلوك المساطر المعمول بها واستخلاص الرسوم المستحقة عدا تلك المندرجة ضمن لائحة الإعفاءات من أداء الرسوم المشار إليها في القانون رقم 47.06.

➢ **عدم إخضاع أشغال التجزئات لمسطرة التسلم النهائي رغم انصرام الأجل القانوني، وتعذر إلحاق طرق التجزئات المعنية وملحقاتها بالأملاك العامة للجماعة**

بالفعل لم تكن أي تجزئة بالجماعة موضوع تسلم نهائي، ويتم فقط الاكتفاء بالتسلم المؤقت للتجزئة لما تخوله لصاحب التجزئة من حق التقسيم أو البيع أو الحصول على تراخيص البناء أيضا. وستعمل الجماعة على تدارك هذا الأمر بدعوة أصحاب التجزئات المسلمة مؤقتا من اجل إتمام التسلم النهائي للتجزئة والعمل على إلحاق الطرق وملحقاتها بالأملاك العامة للجماعة.

➢ **تقاعس الجماعة في القيام بمهام مراقبة البناء**

إن الجماعة تقوم بمراقبة مدى الامتثال لضوابط التعمير في إطار لجان المراقبة أو دوريات المراقبة " لجنة اليقظة"، وستعمل مستقبلا على وضع برنامج مسطر للقيام بالمراقبة في ميدان التعمير بصفة منتظمة بتنسيق مع كافة المتدخلين.

وعلى عكس ما جاء في التقرير فإن الجماعة تفعل مسطرة المتابعة القضائية ضد المخالفين.

الجماعة القروية "أربعاء الساحل" (إقليم تزنيت)

تقع الجماعة القروية أربعاء الساحل بإقليم تزنيت، بجهة سوس ماسة درعة. وقد أحدثت سنة 1977 بموجب المرسوم رقم 2.73.416، وتفرعت عنها جماعة مير اللفت بموجب التقسيم الترابي لسنة 1992. تبلغ مساحتها 345 كلومتر مربع، ويبلغ عدد سكانها 12.944 نسمة، حسب إحصاء سنة 2004، موزعين بين 91 دوارا.

يتألف المجلس الجماعي من سبعة عشر عضوا من بينهم رئيس المجلس وأربعة من نوابه. وتتكون الإدارة الجماعية من 33 مستخدما جماعيا من بينهم تسعة مستخدمين موضوعين رهن إشارة مصالح خارجية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. إعداد وتنفيذ مخطط التنمية الجماعية

➢ **عدم دراسة الكلفة المالية لبعض المشاريع**

تتوفر جماعة أربعاء الساحل على مخطط جماعي للتنمية يغطي الفترة 2011-2016، ويتضمن 54 مشروعا موزعا بين قطاعات الماء الصالح للشرب، و البيئة، و الكهربة، و الطرق والمسالك، والخدمات، والتعليم، والصحة، والشؤون الثقافية والدينية، والفلاحة، والمياه والغابات والصيد البحري.

غير أن الجماعة لم تقم بتحديد الكلفة المالية لبعض المشاريع، كما هو الشأن بالنسبة:

- لدراسة وإحداث نافورات عمومية،
- دراسة وإحداث شبكة الربط الفردي بالتجمعات السكنية الكبرى،
- إحداث مطرح مراقب لجمع ومعالجة النفايات،
- المساهمة في تزويد بعض المساكن بالكهرباء.

➢ **عدم إبرام اتفاقيات شراكة مع باقي المتدخلين**

بينت التحريات بعين المكان أن الجماعة لم تبرم أي اتفاق أو عقد شراكة مع باقي المتدخلين من أجل تحديد التزاماتهم المالية وحثهم على الوفاء بها. وهو ما يفسر ضعف وثيرة إنجاز المشاريع القطاعية، حيث لم تتعد نسبة إنجازها 15 في المائة، في الوقت الذي تمثل نسبة المشاريع غير المنجزة 65 في المائة.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إبرام اتفاقيات شراكة مع باقي المتدخلين من أجل تحديد التزاماتهم المالية وحثهم على الوفاء بها؛**
- **الرفع من وثيرة إنجاز المشاريع المبرمجة في المخطط الجماعي للتنمية.**

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

تتكون ممتلكات الجماعة من 309 محل تجاري وخمسة منازل للسكن الوظيفي بالإضافة إلى بعض البنايات والأراضي المخصصة لأغراض مختلفة.

غير أن الموارد المالية المتعلقة باستغلال هذه الممتلكات تظل ضعيفة حيث لم تتجاوز سنة 2012 مبلغ 26.350 درهم، أي ما يعادل 3,4 في المائة من المداخيل الذاتية المحققة. لذلك فإن تدبير هذه الممتلكات يثير الملاحظات التالية:

➢ **عدم ضبط مصالح الجماعة لممتلكاتها العامة والخاصة**

ويتجلى ذلك من خلال تباين المعطيات والأرقام المدرجة بالجداول التي تم الإدلاء بها للمجلس الجهوي للحسابات سواء خلال مرحلة الإعداد لمهمة مراقبة التسيير أو خلال القيام بالتحريات بعين المكان. فعلى سبيل المثال، لا تتضمن لائحة المحلات التجارية والمخصصة لمزاولة نشاط مهني الدكاكين التي تحمل أرقام 53 و88 و89 و117 و160 و161 و162 و164 و165 و166 و168 و173 و174 و175 و176 و177 و189.

وعلى صعيد آخر، لم تحترم الجماعة المقتضيات التنظيمية المتعلقة بمسك سجل محتويات ممتلكاتها، لاسيما الفصل الأول من القرار الوزيري بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1340 الموافق 31 دجنبر 1921 في كيفية تدبير الأملاك الخاصة بالبلديات.

كما لم تباشر الإجراءات الضرورية لتسوية الوضعية القانونية لممتلكاتها وتحفيظها، باستثناء ثلاثة مطالب تحفيظ تتعلق بقطعتين أرضيتين ومربط للبهائم تم إيداعها لدى مصالح المحافظة العقارية منذ سنة 1997، لكن دون استكمال الإجراءات المتعلقة بها. هذه الوضعية، تخالف التوجيهات المنصوص عليها في دورية وزير الدولة في الداخلية رقم 57/م.م.ج.م. بتاريخ 21 أبريل 1998 التي تحث الجماعات المحلية على اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تحفيظ أملاكها.

في نفس السياق، بينت التحريات المنجزة بعين المكان استغلال أزيد من 80 في المائة من المحلات التجارية من طرف أشخاص لا تربطهم أية علاقة تعاقدية مع الجماعة، بحيث لا يتوفرون على عقود كراء أو على قرارات الاحتلال المؤقت. في حين تم إبرام عقود كراء مع مستغلي المحلات رقم 237 و238 و280 و284 رغم أنها مصنفة ضمن الملك العام الجماعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم تحيين السومة الكرائية للمحلات التجارية**

تم كراء 97 في المائة من المحلات التجارية بسومة شهرية تقل عن 20 درهما، فيما تم كراء باقي المحلات بأقل من 50 درهما. ورغم ضعف هذه السومة الكرائية، لم يقم أغلب مكتري ومستغلي هذه المحلات بأداء ما بذمتهم، بحيث بلغت المبالغ الباقي استخلاصها 114.370,00 درهم، إلى حدود 31 دجنبر 2012. غير أن نصف هذه المبالغ تقادم نتيجة عدم اتخاذ مصالح الجماعة الإجراءات القانونية لتحصيلها.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تسوية الوضعية القانونية للمحال التجارية؛**
- **مسك سجل محتويات ممتلكات الجماعة طبقا للضوابط المنصوص عليها في القرار الوزيري الصادر بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1340 الموافق 31 دجنبر 1921 في كيفية تدبير الأملاك الخاصة بالبلديات؛**
- **مباشرة الإجراءات الضرورية من أجل تسوية الوضعية القانونية للعقارات الجماعية وتحفيظها.**

ثالثا. تدبير الموارد المالية للجماعة

➢ **قيام وكيل المداخيل بمهام متنافية**

يقوم وكيل المداخيل في نفس الآن بتحديد وعاء الضرائب والرسوم وتصفيتها واستخلاصها ومراقبها، وهو ما يعد منافيا لمبادئ حسن التدبير التي تتمحور أساسا حول فصل المهام ذات الطبيعة المتنافية.

➢ **ضعف عمليات ضبط واستخلاص الرسوم الجماعية**

- **الرسم على محال بيع المشروبات**

لم تقم الجماعة باتخاذ الإجراءات الضرورية لحمل مستغلي المقاهي على إيداع تصاريح بالتأسيس لدى مصلحة الوعاء داخل أجل أقصاه 30 يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط، وكذلك لحملهم على إيداع إقراراتهم السنوية بالمداخيل المحققة.

في نفس السياق، لم تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية في حق الملزمين الذين لم يسددوا ما بذمتهم من مستحقات الرسم على محال بيع المشروبات. وهو ما يخالف مقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

- **الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية**

لم تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية لحمل مستغلي مؤسسات الإيواء السياحي على إيداع إقراراتهم لدى مصلحة الوعاء، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 74 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

- **الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين وعلى وقوف العربات**

تقوم عشر سيارات أجرة من الصنف الأول بمهمة النقل العمومي للمسافرين داخل تراب الجماعة. غير أن مصالح الجماعة لم تتخذ الإجراءات القانونية من أجل استخلاص الرسوم المترتبة على النقل العمومي للمسافرين وعلى وقوف العربات، المتعلقة بالفترة 2004-2013، مما أدى إلى تراكم المبالغ الباقي استخلاصها، التي بلغت 31.200,00 درهم بالنسبة للرسم الأول و20.100,00 درهم بالنسبة للرسم الثاني.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات القانونية في حق الملزمين المتقاعسين عن تسديد ما بذمتهم من ديون لفائدة الجماعة

رابعا. التعمير وتدبير المجال

➢ **عدم تغطية كل المجال الجماعي بوثائق التعمير**

يتم تدبير التعمير داخل نطاق الجماعة القروية أربعاء الساحل اعتمادا على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لتيزنيت وسيدي إفني والساحل الذي صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ 22 مارس 2004 وعلى تصميم التنطيق الذي صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ 03 نونبر 2005. إلا أن هذه الوثائق لا تغطي سوى تسع دواوير من أصل 91 دوار، أي 90 في المائة من المجال الجماعي غير مشمولة بوثائق التعمير.

➢ **غياب مصلحة خاصة بالتعمير**

لا تتوفر الجماعة على مصلحة خاصة بالتعمير، بحيث يتم تدبير وضبط ملفات وقضايا التعمير من طرف المصلحة التقنية، رغم أن هذه الأخيرة لا تتوفر إلى على موظف واحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **التوقيع على رخص البناء والإصلاح دون التوفر على الأهلية للقيام بذلك**

تشير دورية وزير الداخلية رقم 5229D ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009، المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي لنوابه، إلى أن النائب الذي حصل على تفويض مهام يمارس الاختصاص الذي تم تفويضه إليه ويتحمل فيه كامل المسؤولية، ولا يجوز للرئيس أن يمارس الاختصاصات التي تم تفويضها إلى نوابه إلا إذا تم إلغاء قرار التفويض.

غير أن رئيس المجلس الجماعي قام بتوقيع ست رخص بناء وإصلاح رغم أنه منح تفويض مهام قطاع التعمير لنائبه الثالث بموجب القرار رقم 2009/32 بتاريخ 10 يونيو 2009. كما وقع النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي على ثلاث رخص بناء وإصلاح دون توفره على أي تفويض في مجال التعمير.

➢ **عدم احترام الإجراءات المسطرية في مجال التعمير**

لا تقوم الجماعة بمنح وصولات لمودعي طلبات رخص البناء والإصلاح، كما لا يتم تسجيل هذه الطلبات، في السجلات الممسوكة من طرف المصلحة التقنية ومكتب الضبط. وتخالف هذه الوضعية التوجيهات المنصوص عليها في منشور وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة عدد 2000/1500 بتاريخ 6 أكتوبر 2000 المتعلق بتبسيط مساطر دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

في نفس السياق، بين تدقيق الملفات المتعلقة برخص البناء أن هذه الأخيرة لا تتضمن النسخ المتعلقة بوصولات أداء الرسم المفروض على عمليات البناء والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء، وهو ما يجعل من الصعب تتبع ومراقبة عمليات تصفية وأداء الرسوم المرتبطة بتسليم رخص البناء أو الإصلاح.

➢ **منح رخص التعمير دون احترام القوانين والأنظمة المعمول بها**

بين تدقيق ملفات رخص البناء المتعلقة بالفترة 2009-2013 أن الجماعة سلمت العديد من الرخص دون أن تتحقق من أن المباني المزمع إقامتها تتوفر فيها الشروط التي تفرضها الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما سلمت رخص السكن وشواهد المطابقة من أجل تمكين المعنيين بالأمر من الربط بشبكتي الماء والكهرباء، لكن دون أن تقوم بالمعاينة الميدانية من أجل التأكد من الوضعية القانونية للعقارات المعنية بتلك الشواهد.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التقييد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي لنوابه؛**
- **اعتماد مساطر واضحة لمنح الرخص وأداء الرسوم المرتبطة بها.**

خامسا. الإدارة الجماعية وتدبير شؤون الموظفين

➢ **ضعف تنظيم الإدارة الجماعية**

يتميز التنظيم الإداري لجماعة أربعاء الساحل بغياب التوازن في توزيع الموظفين بين مختلف المصالح الجماعية. فعلى سبيل المثال، أسندت لوكيل المداخيل في نفس الآن مهام تدبير وكالة المداخيل وشؤون الموظفين والنفقات، في حين لم يتم اسناد أي مهام واضحة للعديد من الموظفين.

كما لا تتوفر الإدارة الجماعية على ضوابط مسطرية لتنظيم عملها وتحديد المهام والمسؤوليات المنوطة بكل موظف، وهو ما ترتب عنه عدم ضبط مردوديتهم المهنية وتدني جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.

➢ **وضع موظفين رهن إشارة مصالح أخرى دون أي سند قانوني**

تضع الجماعة رهن إشارة مصالح خارجية تسعة من موظفيها دون احترام المسطرة القانونية المتعلقة بهذه الوضعية.

في هذا الإطار، تم وضع موظفين رهن إشارة السلطة المحلية (القراران رقم 2011/07 و2012/53)، رغم أن المرسوم المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المقتضيات القانونية للوضع "رهن إشارة" لم يصدر بعد. فيما لا تتوفر الجماعية على الوثائق والبيانات الكفيلة بتوضيح وضعية سبعة موظفين لا يزاولون مهامهم داخل مصالحها.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على حسن توزيع الموظفين بين المصالح الجماعية وتحديد المهام والمسؤوليات المنوطة بكل مصلحة وموظف، كما يوصي باتخاذ الإجراءات القانونية لتسوية وضعية الموظفين اللذين لم يعودوا يزاولون مهامهم داخل مصالح الجماعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأربعاء الساحل

(نص مقتضب)

أولا. اعداد وتنفيذ مخطط التنمية الجماعية

➢ **عدم دراسة الكلفة المالية لبعض المشاريع**

(...) إن عدم تحديد الكلفة المالية المتعلقة ببعض المشاريع (دراسة وإحداث 31 نافورة عمومية، انجاز شبكة الربط الفردي بالتجمعات السكنية الكبرى ....) مرده إلى طبيعة هذه المشاريع - التي هي قطاعية - حيث ان اختصاص تحديد كلفتها المالية يرجع إلى هذه الإدارة (المكتب الوطني للماء الصالح للشرب) ؛ التي شارك ممثلين عنها في مختلف مراحل إعداد المخطط الجماعي (مرحلة التشخيص ، ومرحلة التخطيط والانسجام بين المشاريع). لذلك ونظرا لأهمية هذه المشاريع التي كانت موضوع عدة ملتمسات للمجلس، وأفرزتها مرحلة التشخيص والتخطيط، تم إدراجها بوثيقة المخطط الجماعي على هذه الصيغة.

نفس الشيء بالنسبة لمشروع إحداث مطرح مراقب لجمع ومعالجة النفايات؛ حيث أن الأمر يتعلق بمطرح مراقب وموحد على مستوى إقليم تيزنيت يهم معظم جماعاته في إطار توحيد جهود الجماعات المحلية في هذه المجال، علما بأن الدراسات التقنية والمالية مازالت جارية، وعهد بها من طرف السلطة الإقليمية إلى مكتب دراسات متخصص.

➢ **عدم ابرام اتفاقيات شراكة مع باقي المتدخلين**

كما سلف ذكره، فالمشاريع القطاعية الواردة بالمخطط الجماعي، أفرزتها مختلف مراحل إعداد المخطط الجماعي، هذه المراحل تميزت بحضور ومشاركة ممثلين إقليميين عن هذه القطاعات بمختلف ورشات إعداد المخطط الجماعي، (...)؛ خصوصا خلال الاجتماع المخصص لمخطط جماعة أربعاء الساحل المنعقد بمقر عمالة إقليم تيزنيت يوم الجمعة 8 يوليوز 2011 والذي حضره رؤساء المصالح الخارجية بالإقليم. كما ان الجماعة راسلت مختلف هذه الجهات لتنفيذ هذه المشاريع وفق الجدولة الزمنية الواردة بالمخطط الجماعي.

إلا انه وبالرغم من ذلك فالمشاريع القطاعية المنجزة تشكل أهمية كبيرة من حيث وقعها على الساكنة والتنمية المحلية، مقارنة مع تلك الغير المنجزة. (...) حيث تتجاوز نسبة المشاريع القطاعية المنجزة والتي في طور الانجاز من حيث التكلفة المالية 63% (بمبلغ 48.147.530,00 درهم)، بينما تكلفة المشاريع القطاعية غير المنجزة لم تتجاوز 37% (28.130.000,00 درهم). علما بان التكلفة الإجمالية لمجموع هذه المشاريع القطاعية تبلغ 76.277.530,00 درهم.

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

تتوفر الجماعة القروية لأربعاء الساحل على ممتلكات عامة وخاصة مهمة، من بينها السوق الأسبوعي أربعاء الساحل الذي تم إحداثه منذ سنة 1938. هذه الممتلكات توارثتها الجماعة عبر تعاقب المجالس الجماعية في الفترات (...) السابقة. ووعيا منها بأهمية تصفية الوعاء العقاري، بادرت الجماعة منذ سنة 1997 في تسويتها عبر إيداع مطالب التحفيظ لدى إدارة المحافظة العقارية بتيزنيت، علما بان مصدر تملك اغلبها هو الحيازة.

وفيما يخص ملاحظاتكم المسجلة في هذا الإطار، نود الإشارة إلى أن ضعف الموارد المالية المتأتية من استغلال الممتلكات الجماعية بالسوق الأسبوعي مرده إلى تدهور وتراجع النشاط الاقتصادي والرواج التجاري بالجماعة؛ نتيجة استقطاب السوق الأسبوعي " خميس تيزنيت " للتجار والفلاحين والمتسوقين عامة، علما بان الجماعة لا تبعد عنه سوى ب 25 كلم فقط. كما أن وسائل النقل العمومي والخصوصي متوفرة وبأثمان مناسبة، الأمر الذي انعكس سلبا على القيمة الإيجارية للمحلات الكائنة بالسوق الأسبوعي وكذا بمركز الجماعة.

➢ **عدم ضبط مصالح الجماعة لممتلكاتها العامة والخاصة**

ان السبب وراء تباين المعطيات والأرقام التي تم الإدلاء بها للجنة المراقبة مرده إلى عدم الفهم على الوجه المطلوب لطبيعة البيانات المطلوب إدراجها في خانات هذه الجداول، ناهيكم عن كون المدة أو الأجل الممنوح لتعبئة هذه الأخيرة غير كاف. وبخصوص عدم تضمين لائحة بعض المحلات التجارية المخصصة لمزاولة نشاط مهني، تجدر الإشارة إلى إن هذه الأخيرة تعود ملكيتها إلى المالكين الأصليين للقطعة الأرضية التي أحدث عليها السوق الأسبوعي؛ حيث انه مقابل تسليمهم لهذه القطعة الأرضية سنة 1938 لفائدة "المخزن"، وقع لهم التنازل عن هذه الدكاكين. وهي وضعية متوارثة عن المجالس السابقة، علما بان وضعية جميع الدكاكين الكائنة بالسوق الأسبوعي سنجد لها حلا فور حصول الجماعة على الرسم العقاري (مطلب 5450 عدد /31).

ان الجماعة القروية لأربعاء الساحل وعلى غرار باقي الجماعات بالإقليم تتوفر على سجلات محتويات الممتلكات الجماعية العامة وسجلات الممتلكات الخاصة، يتم إرسالها متم كل سنة إلى مصالح عمالة الإقليم. إلا ان لجنة المجلس الجهوي التي حلت بالجماعة في إطار مراقبتها لتسيير الجماعة، اعتبرت هذه السجلات لا تستجيب لمقتضيات القرار الوزيري بتاريخ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فاتح جمادى الأولى 1340 الموافق لـ 31 دجنبر 1921. ونخبركم في هذا الصدد ان الجماعة ستعمل على تطبيق ما ينص عليه هذا القرار من ناحية الشكل والمضمون.

إن أغلبية الأملاك العقارية الجماعية هي في طور التحفيظ (...)

وبخصوص غياب العلاقة التعاقدية بين الجماعة والمستغلين للمحلات والدكاكين بالسوق الأسبوعي، نخبركم أن ذلك متوارث عن المجالس السابقة، حيث لم يتم اللجوء إلى مسطرة الاحتلال المؤقت منذ البداية (سنوات الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي)، مما جعل هذه الوضعية متوارثة من مجلس إلى آخر. ولعل الحل الجدري لهذه الإشكالية رهين بحصول الجماعة على الرسم العقاري لهذا الملك؛ حيث ستكون الجماعة آنذاك في مركز قوة لتعزيز موقفها في حالة اللجوء إلى مختلف الوسائل الممكنة لتسوية هذه الوضعية.

➢ **عدم تحيين السومة الكرائية للمحلات التجارية**

ان هزالة السومة الكرائية للمحلات التجارية بالسوق الأسبوعي -كما سلف ذكره- مرده إلى تدهور وتراجع النشاط الاقتصادي والرواج التجاري بالجماعة؛ نتيجة استقطاب السوق الأسبوعي " خميس تيزنيت " للتجار والفلاحين والمتسوقين عامة ،الأمر الذي انعكس سلبا على القيمة الإيجارية للمحلات الكائنة بالسوق الأسبوعي وكذا بمركز الجماعة . ناهيكم عن صعوبة تفعيل المراجعات أو الزيادات في السومة الكرائية نتيجة انعدام عقود الكراء أو الاحتلال المؤقت، وكذا وفاة أغلبية المكترين الأصليين ونشوب نزاعات بين ورثتهم تنعكس سلبا على أداء المستحقات المالية للجماعة. مع العلم ان سلوك مسطرة الأداء الجبري تصطدم هي الأخرى بانعدام قرارات الاحتلال المؤقت.

فانعدام العلاقة التعاقدية بين الجماعة والملزمين الأصليين الذين توفي معظمهم، هو الذي أدى إلى تفاقم المبلغ الباقي استخلاصه. وفي هذا الإطار بادرت الجماعة في عدة مناسبا بتوجيه مراسلات إلى الجهات المعنية لإيجاد الحل الملائم لهذه الوضعية، كما تم التداول في هذا الشأن في عدة دورات للمجلس.

وإجمالا فاغلب الملاحظات المسجلة في هذا المحور مرتبطة ارتباطا وثيقا بتسوية الوضعية العقارية للسوق الأسبوعي. وبحصول الجماعة على الرسم العقاري سيتعزز موقفها تجاه هؤلاء الملزمين أو المكترين الذين لن يكون أمامهم سوى تسوية وضعيتهم، وبالتالي إعادة كرائها وفق المساطر القانونية السارية المفعول.

ثالثا. تدبير الموارد المالية للجماعة

➢ **قيام وكيل المداخيل بمهام متنافية**

وفيما يتعلق بوجود بعض حالات التنافي المرتبطة بعمل وكيل المداخيل، فذلك راجع الى قلة الموارد البشرية بالإدارة الجماعية، واستجابة لملاحظات المجلس الجهوي للحسابات عملنا على تجاوز هذه الحالات بتعزيز وكالة المداخيل بموارد بشرية اضافية.

➢ **ضعف عمليات ضبط واستخلاص الرسوم الجماعية**

- **الرسم على محال بيع المشروبات**

إن اغلب رخص استغلال المقاهي بالجماعة تم منحها قبل صدور القانون رقم 47.06. ونخبر سيادتكم أننا نعمل على فرض إيداع تصريح بتأسيس المؤسسة منذ توصلنا بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات.

وبالنسبة لإيداع الإقرارات السنوية داخل الآجل من طرف الملزمين نخبر سيادتكم ان الجماعة تتعهد من الآن فصاعد بحث الملزمين للإدلاء بإقراراتهم السنوية في الآجال القانونية وفق الفقرة الثانية من المادة 67 من القانون رقم 06-47 (...)

بخصوص الإجراءات المتخذة في حق الملزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات والذين لم يسددوا ما بذمتهم من مستحقات هذا الرسم، نخبر سيادتكم ان مصالح الجماعة باشرت إجراءات تسوية هذه المستحقات وذلك باستدعائهم قصد الأداء. ونعد سيادتكم أننا سنعمل على تفادي هذه الثغرات مستقبلا.

- **الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية**

نخبر سيادتكم ان الجماعة قامت باستدعاء هؤلاء الملزمين، كما قاموا بتسديد ما بذمتهم من واجبات لفائدة الجماعة، علما بأنهم استفادوا من مقتضيات القانون رقم 12-120 المتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات الترابية . (...).

- **الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين و على وقوف العربات**

ان السبب الرئيس الذي أدى إلى تراكم هذا المبلغ الباقي استخلاصه، مرده إلى توقف نشاط العديد من سيارات الأجرة عن العمل بفعل الركود الذي خلفته المنافسة القوية لحافلات النقل العمومي للمسافرين التي انطلقت خدماتها منذ سنة 2003 وغطت جميع النفوذ الترابي لإقليم تيزنيت. علما بأن الجماعة وجهت لهؤلاء الملزمين وفي عدة مناسبات استدعاءات لأداء ما بذمتهم ولكن بدون جدوى. ونعد سيادتكم على اتخاذ التدابير اللازمة من اجل تفادي الوقوع في مثل هذه الهفوات مستقبلا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا. التعمير وتدبير المجال

➢ **عدم تغطية كل المجال الجماعي بوثائق التعمير**

ان جماعة أربعاء الساحل، جماعة قروية يبلغ عدد دواويرها 91 دوارا متفرقة على مساحة 345 كلم مربع. و من الصعوبة بالمكان تغطية جميع ترابها بوثائق التعمير لكونها تتطلب إمكانيات مادية ليست في مقدور الجماعة، ناهيكم عن عدم تحكم الجماعة في ذلك، نظرا لكون المشرع اسند إلى جهات أخرى مختصة إعداد هذه الوثائق (وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، الوكالة الحضرية لتارودانت...). مع العلم ان دور الجماعة استشاري فقط في مختلف مراحل إعداد هذه الوثائق. وعلى الرغم من ذلك سعت الجماعة إلى تغطية اكبر قدر ممكن من مجالها الترابي بهذه الوثائق ؛ حيث ان المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية لتيزنيت وسيدي افني شمل الشريط الساحلي للجماعة وكذا مركزها ؛ وهو وثيقة توجيهية تخطيطية عامة غطت المجال الترابي لأكثر من جماعة حضرية وقروية متجاورة بسبب الترابط القائم بين مكوناتها في عدة مجالات (بلدية تيزنيت، بلدية سيدي افني، الجماعات القروية؛ اكلو، أربعاء الساحل، ومير اللفت) .وبعد ذلك تمت تغطية مركز الجماعة القروية وبعض الدواوير المحيطة به بتصميم التنطيق؛ الذي هو صلة وصل بين المخطط التوجيهي وتصميم التهيئة أو التنمية. إلا ان صلاحية تصميم التنطيق انتهت بانقضاء اجل سنتين من صدوره بالجريدة الرسمية. ولقد راسلت الجماعة في عدة مرات الجهات المعنية للتغطية بالوثيقة التعميرية المناسبة. وفي هذا الإطار نخبركم ان الجماعة شرعت في عملية إعادة هيكلة دواري سيدي بوالفضايل واكرار معتوك لضبط العمران في هذه المنطقة الشاطئية. كما تجدر الإشارة إلى ان السلطات الإقليمية بصدد إعداد دراسة تتعلق" بالتموقع والتوجيه للشريط الساحلي التابع لإقليم تيزنيت " بما فيه الشريط الساحلي للجماعة القروية لأربعاء الساحل. (...)

➢ **غياب مصلحة خاصة بالتعمير**

فعلا فالإدارة الجماعية لا تتوفر على الكفاءات المطلوبة القادرة على التدبير الناجع لملفات وقضايا التعمير كالمهندسين المعماريين، ونخبركم في هذا الصدد أننا نعمل على إحداث " مصلحة التعمير والشؤون التقنية والشرطة الإدارية وإعداد الصفقات " في إطار هيكلة جديدة للإدارة الجماعية استجابة لملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بأكادير.

➢ **التوقيع على رخص البناء والاصلاح دون التوفر على الاهلية للقيام بذلك**

ان التوقيع على بعض الوثائق والرخص المتعلقة بمجال التعمير الذي تم تفويض الاختصاص فيه إلى النائب الثالث للرئيس، يندرج اغلبها في إطار الإنابة القانونية؛ حيث ان غياب المفوض له لممارسة مهامه في بعض الأحيان، وسعي الجماعة إلى الاستجابة لطلبات المواطنين بالسرعة المطلوبة هي التي أدت إلى التوقيع على هذه الوثائق. ونعمل على تفادي الوقوع في مثل هذه الحالات.

➢ **عدم احترام الاجراءات المسطرية في مجال التعمير**

نخبر سيادتكم في هذا الصدد ان مصالح الجماعة تعمد على منح وصولات لطالبي رخص البناء استجابة لملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، كما يتم تضمين هذه الطلبات بسجل الواردات الممسوكة لدى مكتب الضبط وفق ما جاء في مذكرة الملاحظات هذه.

لا يتم منح رخص البناء أو الإصلاح لطالبيها إلا بعد التأكد من تأدية الرسم المفروض على عمليات البناء وفق القرار الجبائي المحلي، إلا ان عدم احتفاظ المصلحة التقنية بالجماعة ببعض نسخ وصولات أداء هذا الرسم لا يعني ان هذه الأخيرة تمنح رخص البناء أو الإصلاح دون التأكد من تأدية الرسوم اللازمة؛ بل تلجأ إلى أكثر من الاحتفاظ بنسخ الوصولات؛ وهو تضمين مراجع وصل الأداء في كل قرار ترخيص، إضافة إلى الاحتفاظ في كل ملف بنسخة من الإقرار بالأداء يحمل مراجع الوصل وتوقيع وكيل المداخيل. واستجابة لملاحظات المجلس الجهوي في هذا الشأن يتم تضمين جميع الملفات المتعلقة بالبناء أو الإصلاح نسخا من وصولات أداء الرسم.

➢ **منح رخص التعمير دون احترام القوانين والانظمة المعمول بها**

أمام إلحاح المواطنين والاستجابة لطلباتهم وبغاية الرفع من مستوى الموارد الذاتية، تسلم الجماعة رخص الإصلاح للمستفيدين منها قصد استصلاح بناياتهم، ويدخل ضمنها تسقيف بعض الأجزاء من البنايات القديمة القائمة، أو تسوير بعض البقع الأرضية. ونظرا لكون اغلب هذه الرخص يتم منحها في الدواوير والمجال الذي لم تغطيه وثائق التعمير، كنا نظن ان هذا النوع من الترخيص ذات الأشغال ضئيلة الحجم لا يتطلب إعداد ملف عملية البناء. وسنعمل على الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظات مستقبلا.

وفيما يخص مسطرة منح الشواهد الإدارية للربط بشبكة الماء الشروب، فكانت الجماعة في السابق ترتكز وتقتصر على تكوين ملف يتضمن بالإضافة إلى الطلب وتصريح بالشرف، الشهادة الإدارية التي تمنحها السلطة المحلية للمواطن، يتم التأكد من خلالها من الوضعية القانونية للعقار المعني بتلك الشهادة، وتبين ما إذا كانت البناية قديمة. ونخبر سيادتكم أن الجماعة تعمد في الآونة الأخيرة إلى إجراء معاينة ميدانية في إطار اللجنة المحلية ويتم تحرير محاضر في هذا الشأن، وهو ما ينسجم مع ملاحظتكم بهذا الخصوص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خامسا. الادارة الجماعية وتدبير شؤون الموظفين

➢ **ضعف تنظيم الادارة الجماعية**

كما ورد في ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بأكادير، تعاني الجماعة القروية لأربعاء الساحل من خصاص مهم في مجال الموارد البشرية، خاصة الأطر العليا؛ سواء التقنية أو الإدارية وفي مجالات المحاسبة والتدبير الإداري والقانوني. ولعل اغلب الملاحظات الواردة في مذكرة المجلس الجهوي للحسابات بأكادير مرتبطة بهذا الجانب؛ حيث أنه في ظل قلة الأطر بالإدارة الجماعية، تم تكليف بعض الموظفين للقيام بمهام كثيرة. وبهذه المناسبة نخبركم أننا قمنا بتجاوز هذه الاختلالات بقدر الامكان؛ حيث يتم اعداد تنظيم هيكلي جديد يراعي ويستجيب لهذه الملاحظات.

➢ **وضع موظفين رهن اشارة مصالح اخرى دون اي سند قانوني**

وبخصوص الموظفين الجماعيين الموضوعين رهن إشارة مصالح أخرى، وبعد صدور المرسوم المنظم لذلك، نخبر سيادتكم ان الجماعة قامت بتسوية وضعية الموظفين الموضوعين رهن اشارة مصالح اخرى وفق مقتضيات المرسوم رقم 2.13.422 بتاريخ 28 ربيع الاول 1435 ه موافق ل 30 يناير 2014 بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 مكرر مرتين من النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الاشارة، حيث قامت الجماعة بإعداد قرارات وضعهم رهن إشارة هذه المصالح الإدارية.

الجماعة القروية "أحمر لكلالشة" (إقليم تارودانت)

تقع جماعة احمر لكلالشة غرب مدينة تارودانت، وتبلغ مساحتها 133,50 كيلومتر مربع. بلغ عدد سكان الجماعة 13.854 نسمة، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004، موزعين على 22 دوار. تشكل الفلاحة النشاط الرئيسي للسكان بالإضافة إلى تربية المواشي وإنتاج الحليب.

بلغت موارد ومصاريف الجماعة، خلال سنة 2012، مبلغ 10.269.880,3 درهم و6.889.866,42 درهم، بالتتابع، وهو ما أدى إلى تسجيل فائض للميزانية بمبلغ 3.407.013,94 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعة

شكل تقييم أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي المبذول من طرفه وتدبير المصالح الجماعية محورا أساسيا من محاور المراقبة. في هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية من خلال الاطلاع على محاضر المجلس الجماعي والوثائق المقدمة من طرف مصالح الجماعة والزيارات الميدانية:

1. ضعف المجهود الاستثماري والتنموي للجماعة

يعتبر إعداد مخطط جماعي للتنمية لبنة مهمة في أفق اعتماد التخطيط في تدبير الشأن المحلي.

يضم المخطط الجماعي للتنمية المتعلق بالفترة 2011-2016، 61 مشروعا، كما يهدف إلى وضع استراتيجية من أجل فتح الجماعة على الاستثمار. غير أن المجهود الاستثماري والتنموي للجماعة يظل ضعيفا، بحيث لم تقم الجماعة بإنجاز سوى سبعة مشاريع تنموية (أربعة مشاريع خلال السنتين 2011 و2012) من بين 40 مشروع تنموي مضمن في مخطط العمل للفترة 2011-2013 المتعلق بتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية، أي بنسبة إنجاز لا تتجاوز 20 في المائة.

2. عدم تفعيل الاتفاقيات المبرمة مع الشركاء المحليين

تعتمد الجماعية مقاربة تشاركية تمت ترجمتها عن طريق إبرام 12 اتفاقية مع مختلف الفاعلين المحليين والوطنيين في مجالات متعددة. غير أن عدم وفاء الجماعة بالتزاماتها التعاقدية أثر على تنفيذ هذه الاتفاقيات، خاصة تلك المتعلقة بإنجاز المشاريع التنموية.

فعلى سبيل المثال، لم يتخذ المجلس الجماعي أي إجراء لإنجاز الاتفاقيات التالية:

- الاتفاقية المبرمة مع عمالة إقليم تارودانت ووزارة التجهيز من أجل إنجاز الطريق الرابطة بين الجماعة ودوار كابا ودوار الفقرا؛
- الاتفاقية المبرمة مع عمالة إقليم تارودانت من أجل إنجاز مشروع بناء دار الطالبة بدوار البيضة؛
- الاتفاقية المبرمة مع الوكالة الحضرية لأكادير من أجل إعداد وثائق التعمير؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الاتفاقية المبرمة مع مندوبية وزارة الصحة بإقليم تارودانت من أجل استغلال وتشغيل المستوصف الصحي القروي لدوار أولاد سالم.

3. ضعف الهيكل التنظيمي للجماعة

لا يحترم الهيكل التنظيمي المعتمد من طرف الجماعية مقتضيات المادة 54 مكرر من الميثاق الجماعي، ولا يعطي صورة مطابقة للتنظيم الفعلي للمصالح الجماعية. كما تجدر الإشارة إلى كون الهيكل التنظيمي المدلى به يضم منصب "المنسق" الذي يشغله موظف لازال قيد التدريب علما أن مهمة التنسيق من اختصاص الكاتب العام.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على تنفيذ المشاريع التنموية المسطرة في المخطط الجماعي للتنمية؛**
- **العمل على تتبع تنفيذ الاتفاقيات المبرمة وحث المتعاقدين على احترام التزاماتهم التعاقدية؛**
- **اعتماد هيكل تنظيمي يضم كل الأنشطة والمصالح الجماعية.**

ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة والتسيير المالي والمحاسبي

1. تنظيم وكالة المداخيل

➢ **ضعف الإمكانيات المادية والبشرية**

لا تتوفر وكالة المداخيل على الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية للقيام بمهامها، بحيث لا تتوفر سوى على موظفين وتفتقر إلى تجهيزات المكتب والحاسوب وآلة ناسخة، إلخ. كما أن مكتب وكيل المداخيل لا يوفر الشروط اللازمة لحماية النقود والقيم.

➢ **عدم مسك بعض السجلات**

يمسك وكيل المداخيل سجلات غير مرقمة وغير مؤشر عليها من طرف القابض الجماعي. كما أنه لا يمسك بعض السجلات مثل كتاب العمليات مع مصلحتي الحالة المدنية وتصحيح الإمضاءات.

➢ **ضعف إجراءات الحفاظ على أرشيف الوكالة**

يشكل ضعف الإمكانيات المادية والبشرية عائقا أمام اتخاذ الإجراءات الكفيلة بصيانة أرشيف الوكالة. كما يتم حفظ الملفات الخاصة بالمصلحة داخل مكتب وكيل المداخيل أو في أرشيف الجماعة دون مراعاة شروط السلامة والسرية، مما يعرضها لخطر الضياع.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضبط أرشيف الوكالة والمحافظة على الوثائق المحاسبية؛**
- **إمداد وكالة المداخيل بالإمكانيات وتوفير الضمانات للقيام بمهامها والحرص على الرفع من مردوديتها.**

2. تدبير المقالع

➢ **عدم مراقبة استغلال المقالع**

إن جل المقالع الموجودة بتراب الجماعة غير محددة وغير مراقبة، كما أن الجماعة لا تتخذ الإجراءات الضرورية لمراقبتها وتنظيمها، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 50 من الميثاق الجماعي الذي يكلف رئيس المجلس الجماعي بمسؤولية تنظيم المقالع، والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الميدان.

➢ **نقص البيانات المتعلقة باستخراج مواد المقالع**

بين تدقيق الإقرارات المتعلقة بالرسم على استخراج مواد المقالع نقص البيانات المضمنة في الإقرارات وفي بيانات الأداء كالتواريخ ومدد الاستغلال وأرقام رخص الاستغلال، كما هو الشأن بالنسبة للإقرارات المتعلقة بمقاولة "ح.إ.أ.". برسم السنتين 2012 و2013.

➢ **عدم أداء الرسم بصورة تلقائية وغياب الإقرارات**

خلافا لمقتضيات المادة 96 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والتي تنص على أن مبلغ الرسم يؤدى تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخيل الجماعي كل ربع سنة وقبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، يلاحظ عدم توفر الإقرارات الخاصة بشركات "M.E" و"T.C " و"S.S" و"P".

تبعا لما سلف، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **القيام بتنظيم ومراقبة المقالع المستغلة فوق تراب الجماعة؛**
- **العمل على مراقبة الكميات المستخرجة من المقالع؛**
- **العمل على استخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع وتفادي عسر استخلاصه.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية وتحفيظ الأملاك الجماعية

لم تقم الجماعة بتسوية الوضعية العقارية لممتلكاتها والعمل على تحفيظها، وهو ما يخالف المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

2. غياب الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ الباقي استخلاصها من منتوج استغلال الأملاك العقارية

لم تتخذ الجماعة الإجراءات الضرورية من أجل استخلاص المبالغ الباقي استخلاصها من منتوج استغلال الأملاك العقارية سواء عن طريق عقود الكراء أو الاحتلال المؤقت، حيث تبين أن بعض الأملاك قد تأخر مستغلوها في أداء ما بذمتهم من واجبات كراء لما يفوق سبع سنوات دون أن تقوم المصالح الجماعية بالإجراءات الضرورية لتحصيل هذه الديون أو لإفراغ الأملاك من مستغليها ومتابعتهم قضائيا.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات ب:

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية وتحفيظ الممتلكات الجماعية؛**
- **تنفيذ المقتضيات القانونية لأجل تحصيل الموارد المالية الجماعية.**

رابعا. تدبير الصفقات الجماعية

أ. الصفقة رقم 03/ BC /2011

➢ عدم الاحتفاظ بالملفات التقنية للمتنافسين

لم تحتفظ الجماعة بالملفات التقنية للمتنافسين في إطار الصفقة BC/2011/03 بالرغم من الاعتماد عليها لتبرير إقصائهم. كما لم يتم الاحتفاظ بعناصر إقصاء المتنافسين مع العلم أن المادة 45 من مرسوم الصفقات العمومية يقضي بالاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

➢ عدم تغطية عقد التأمين لمدة الإنجاز

ينص عقد التأمين المبرم من طرف نائل هذه الصفقة على أن مدة التأمين تمتد من 12 مارس إلى 11 يوليوز 2012. غير أن الانتهاء من الأشغال لم يتم إلا بتاريخ 28 شتنبر 2012، وهو ما يعني عدم تغطية عقد التأمين للمدة الكاملة لإنجاز الأشغال. هذه الوضعية تخالف مقتضيات المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة، التي تنص على أنه يجب على المقاول قبل الشروع في تنفيذ الأشغال أن يوجه إلى صاحب المشروع نسخا من وثائق التأمين الواجب عليه الاكتتاب فيه لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة والمتعلقة بالعربات ذات المحرك المستعملة في الورش وبحوادث الشغل التي قد يتعرض لها مستخدمو المقاول.

➢ تعارض المعطيات المتعلقة بتاريخ تسلم الأشغال

تم تسلم الأشغال حسب محضر التسلم الموقت بتاريخ 28 شتنبر 2012، وهو نفس التاريخ الذي قدم فيه صاحب الصفقة المذكورة أعلاه طلب التسلم المؤقت. غير أن الجماعية قامت بدعوة سلطة الوصاية بتاريخ 26 نونبر 2012 (المراسلة رقم 1066) إلى استدعاء أعضاء اللجنة التقنية الإقليمية لاستلام الأشغال بتاريخ 14 دجنبر 2012.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على الاحتفاظ بالملفات التقنية والإدارية للمتنافسين طبقا لمقتضيات المادة 45 من مرسوم الصفقات العمومية؛**
- **التأكد من أن عقود التأمين المدلى بها تغطي مدة إنجاز الأشغال بشكل كامل؛**
- **احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالاستلام المؤقت للأشغال.**

ب. الصفقة رقم 01/ 2010

➢ عدم الاحتفاظ بالملفات التقنية للمتنافسين

لم تحتفظ الجماعة بالملفات التقنية للمتنافسين في إطار الصفقة رقم 2010/03 بالرغم من الاعتماد عليها لتبرير إقصائهم. كما لم يتم الاحتفاظ بعناصر إقصاء المتنافسين مع العلم أن المادة 45 من مرسوم الصفقات العمومية يقضي بالاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

➢ عدم إنجاز تقرير انتهاء الأشغال

من خلال افتحاص الوثائق المتعلقة بالصفقة، تبين غياب تقرير انتهاء الأشغال المنصوص عليه في المادة 91 من مرسوم الصفقات العمومية والتي تنص على أن كل صفقة يفوق مبلغها مليون درهم يجب أن تكون موضوع تقرير عن الانتهاء يعده صاحب المشروع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **توقف الأشغال لما يزيد عن ثمانية أشهر**

عرف تنفيذ الصفقة المذكورة أعلاه توقفا دام حوالي ثمانية أشهر بموجب الأمر بالتوقف عن الأشغال المؤرخ بتاريخ 15 غشت 2011. وقد تم تبرير توقيف الأشغال بالصعوبات المتعلقة بتحرير إحدى القطع الأرضية المخصصة للزراعة. غير أن التحريات بعين المكان بينت أن تسوية الوضعية القانونية لهذا العقار قد تمت شهرا قبل اصدار الأمر بالتوقف، كما يستفاد من محضر الورش المنجز بتاريخ 21 يوليو 2011. كما تجدر الإشارة إلى أن المدة الإجمالية لإنجاز الأشغال حددتها المادة 5.1 من دفتر الشروط الخاصة في 8 أشهر.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بإنجاز تقارير انتهاء الأشغال؛**
- **اصدار أوامر توقف الأشغال استنادا إلى أسباب موضوعية.**

خامسا. تدبير الممتلكات المنقولة

من خلال مراقبة مخزن الجماعة ووضعيات جرد المواد والمعدات تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **عدم تسجيل أرقام جرد العتاد**

لا يحمل العتاد الذي يوجد في حيازة الجماعة، كالطاولات، والكراسي، والمكاتب، والخزانات الحديدية والرفوف الخشبية، أرقام الجرد، وذلك خلافا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

➢ **عدم مسك سجل ولوائح جرد العتاد**

لا تمسك الجماعة سجل جرد العتاد، كما لا تقوم بحث موظفيها على تعليق لوائح الجرد داخل المكاتب من أجل ابراز الأثاث والمعدات التي تم وضعها رهن إشارة كل موظف.

➢ **عدم وضع مساطر لتدبير المخزن**

بينت مراقبة المخزن غياب مساطر واضحة لتدبيره، كما لوحظ غياب الوثائق والسجلات التي تبين حركية المواد والمعدات، وهو ما يعرضها لمخاطر الضياع.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مسك سجل الجرد والعمل على تحيينه بصفة دورية وتسجيل أرقام الجرد على العتاد؛**
- **وضع نظام للمراقبة الداخلية وإعداد مساطر مكتوبة لتدبير المخزن والحفاظ على الممتلكات.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأحمر لكلالشة

(نص مقتضب)

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعة

1. ضعف المجهود الاستثماري والتنموي للجماعة

عملت الجماعة على وضع مخطط جماعي للتنمية يعمل نوعيا على الانتقال بتدبير الشأن المحلي إلى مرحلة أكثر سموا عن الفترة من 2011 إلى 2016، حيث عملت الجماعة على خلق مجموعة من المشاريع نفذت جل التي تكتسي صبغة الاستعجال حسب الإمكانيات المادية والبشرية التي تتوفر عليها الجماعة وأن الاعتمادات المفتوحة بميزانية الاستثمار يتم برمجتها حسب التزامات الجماعة مع باقي الشركاء والفاعلين الاقتصاديين.

ونذكر فيما يخص هذه الملاحظة بكون البرامج المسطرة في المخطط الجماعي للتنمية جد طموحة بالنظر إلى الإمكانيات المادية والبشرية التي تتوفر عليها الجماعة.

وستعمل المصالح الجماعية على تحقيق وإنجاز أكبر نسبة ممكنة من المشاريع والاستثمارات المبرمجة في إطار هذا المخطط في غضون السنوات المالية 2014 و2015 و2016 شريطة التزام الشركاء الآخرين.

2. عدم تفعيل الاتفاقيات المبرمة مع الشركاء المحليين

تطرق تقرير المجلس الجهوي للحسابات إلى الاتفاقيات المبرمة بين الجماعة والهيئات الأخرى والتي ذكر بأنها لم تفعل منذ إبرامها ولم يتخذ المجلس الجماعي أي إجراء لإنجاز مضامينها:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

موضوع الاتفاقية	الأطراف الأخرى
إنجاز الطريق الرابطة بين الجماعة ودوار كابا ودوار الفقرا	عمالة إقليم تارودانت ووزارة التجهيز
إنجاز مشروع بناء دار الطالبة بدوار البيضة	عمالة إقليم تارودانت
تغطية الجماعة بوثائق التعمير	الوكالة الحضرية لأكادير
استغلال وتشغيل المستوصف الصحي القروي الموجود بدوار أولاد سالم	مندوبية وزارة الصحة بإقليم تارودانت

نذكر بأن الجماعة عملت على رصد جميع مساهماتها لفائدة إنجاز المشاريع الطرقية المذكورة ووضعتها رهن إشارة الهيئة المكلفة بإنجاز المشروع على أن يعمل باقي الشركاء على تسديد حصصهم من قيمة المشاريع.

وأن الجماعة عملت باستمرار على الوفاء بجميع الاتفاقيات المبرمة مع الشركاء المحليين بناء على ما تم الاتفاق عليه أو بموجب الشروط الواردة في دفتر التحملات. وأن أي تأخر في عدم تنفيذ أي اتفاق لا تتحمله الجماعة، وإنما قد يكون السبب في ذلك راجع إلى عدم وفاء الفاعلين بالتزاماتهم التعاقدية وأن النماذج المتخذة كعينات من الاتفاقيات الغير المنجزة فإن أغلبها إن لم نقل جلها قد تم تنفيذها ووفاء الجماعة بالتزاماتها.

ولتوضيح ما سبق يمكن القول إن عرقلة مشروع الطريق الرابطة بين الجماعة ودوار كابة يرجع إلى كون الشريك "جمعية ط.أ" أكدت من خلال كتاب إداري أنها غير مؤهلة حاليا لتقديم مساهمتها التي سبق لها الالتزام بها. أما المشروع المتعلق بطريق دوار الفقرا، فقد التزمت بإنجازه كل من وزارة التجهيز والمجلس الإقليمي لتارودانت وهي في طور الانجاز.

أما بخصوص دار الطالبة فالمشروع في طور الإنجاز بنسبة جد متقدمة يمكن تقديرها ب 95% من الأشغال ومساهمة الجماعة في المشروع تم تسديدها كلية.

أما فيما يخص المشروع الثالث المتمثل في تغطية تراب الجماعة القروية بوثائق التعمير فإن الجماعة قامت بتنفيذ التزاماتها المالية وذلك بتخصيص مبلغ 15 مليون سنتيم ولكن عرقلة المشروع تعود بالأساس إلى عدم تقدم أي مترشح لإعلان طلب العروض الذي قامت به الوكالة الحضرية مرتين متتاليتين.

ونذكر في الأخير أن المستوصف الصحي المتواجد بدوار أولاد سالم مشغل ومجهز ويقدم خدماته الصحية للساكنة مند تاريخ 12 نونبر 2008، كما هو مثبت في الشهادة الإدارية الممنوحة من طرف المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة بتارودانت.

3. ضعف الهيكل التنظيمي للجماعة

لقد عملت الجماعة على اعتماد هيكل تنظيمي خاص يعطي صورة مطابقة لما هو عليه الحال بها. أما بخصوص منصب المنسق فقد اعتمدنا إسناده للسيد "م.الغ." موظف متدرب للاشتغال مع مختلف مصالح ومكاتب الجماعة من أجل كسب الخبرة في التسيير الإداري وإعداده بهدف ترشيحه لشغل منصب الكاتب العام، وذلك لكون السيد "ح.ت" رفض شغل هذا المنصب الذي أسند إليه بقرار وزاري.

ونختم القول أنه في انتظار مصادقة المصالح المركزية لوزارة الداخلية على الهيكل التنظيمي النموذجي للجماعات القروية فإن جماعة احمر لكلالشة تعمل بهيكل تنظيمي مطابق لما هو عليه حال المصالح الجماعية على أرض الواقع.

ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة والتسيير المالي والمحاسبي

1. تنظيم وكالة المداخيل

➢ ضعف الإمكانيات المادية والبشرية

تتوفر وكالة المداخيل على الإمكانيات المادية والبشرية التي تمكنها من القيام بواجبها على أحسن وجه حيث أنها تضم موظفين اثنين كافيين للقيام بالمهام الموكولة إليهما، كما أن الوكالة المذكورة مجهزة بمكتب وحاسوب وحاسبة ومحفظتين وآلة ناسخة.

والجماعة مستعدة لإمداد وكالة المداخيل بجميع الإمكانيات المادية والبشرية التي من شأنها ضمان نجاعة تسييرها والحرص على الرفع من مردوديتها.

➢ عدم مسك بعض السجلات

تتوفر جماعة احمر لكلالشة على سجلات المحاسبة التي يمسكها وكيل المداخل والمتوفرة على كافة البيانات وهي في حوزته كما أن الجماعة تتوفر على السجلات المطلوبة والتي يتم مسكها من طرف الموظفين الجماعيين كل على حسب اختصاصه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **ضعف إجراءات الحفاظ على أرشيف الوكالة**

وفرت الجماعة كافة الإمكانيات المادية والبشرية من أجل الحفاظ على أرشيف الوكالة، وهو في عهدة وتحت مسؤولية الموظف المكلف بالمداخيل، وأنه غير مهدد لا بالضياع ولا بالإتلاف. أما بخصوص الوثائق المحاسبية فإنها موجودة بالجماعة ومنها المستندات الخاصة بأصناف المداخيل والمصاريف.

وقد عملت الجماعة على ترتيب أرشيف الوكالة وتوفير جميع الضمانات من أجل تفادي ضياع وإتلاف الوثائق المكونة لهذا الأرشيف.

2. تدبير المقالع

➢ **عدم مراقبة استغلال المقالع**

تعمل الجماعة بجهد على مراقبة وتنظيم المقالع الموجودة بتراب الجماعة حسب الإمكانيات التي تتوفر عليها وأنها لم تتوان قط في القيام بتنفيذ مقتضيات المادة 50 من الميثاق الجماعي.

➢ **نقص البيانات المتعلقة باستخراج مواد المقالع**

لقد عملت الجماعة على تضمين الوثائق المتعلقة برسم الأداءات والإقرارات بكافة البيانات الضرورية.

➢ **عدم أداء الرسم بصورة تلقائية وغياب الإقرارات**

عملت الجماعة على حث وكيل المداخيل باستمرار على إلزام الشركات المستفيدة من المقالع على أداء الرسوم داخل الأجل القانوني، كما أن الجماعة عملت على إنذار الشركات المذكورة بتسوية وضعيتها القانونية ووضع الإقرارات داخل الأجل القانوني.

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية وتحفيظ الأملاك الجماعية

لقد اتخذت الجماعة المبادرة في سبيل تسوية الوضعية القانونية للأملاك العائدة لها عن طريق الحيازة وعملت على ضبطها ومراقبتها وإعداد الوثائق المثبتة لملكيتها، حيث عملت على تحفيظ الجزء الأول منها والبالغة مساحته 6 هكتار 79 آر 50 سنتيار وصكه العقاري يحمل عدد:39\7891. كما إن الإجراءات المسطرية الخاصة بتحفيظ ما تبقى منها في طور الإنجاز.

2. غياب الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ الباقي استخلاصها من منتوج استغلال الأملاك العقارية

تعمل الجماعة على المطالبة بالواجبات الكرائية المتعلقة بالأملاك العقارية الجماعية وأنها سبق لها أن وجهت إنذارات في الموضوع للمعنيين بالأمر، وعند الاقتضاء، سوف يتم رفع دعوى قضائية ضد الممتنعين عن الأداء.

رابعا. تدبير الصفقات الجماعية

أ. الصفقة رقم 03/ BC /2011

➢ **عدم الاحتفاظ بالملفات التقنية للمتنافسين**

تتوفر مصالح الجماعة على الملفات التقنية التي على أساسها يتم تقييم العروض التقنية للمتنافسين كما أن الجماعة تحتفظ بكافة الملفات المتعلقة بعروض المتنافسين تشمل عناصر الإقصاء والقبول في الصفقات حسب ما هو مطلوب في مرسوم الصفقات العمومية.

➢ **عدم تغطية عقد التأمين لمدة الإنجاز**

تعمل مصالح الجماعة على مطالبة المقاول صاحب المشروع، قبل الشروع في تنفيذ الأشغال بوثائق التامين لتغطية الأخطار المرتبطة بالصفقة المتعلقة بالعربات ذات المحرك المستعملة في الورش، وكذا حوادث الشغل التي قد يتعرض لها مستخدمو المقاول.

تعمل الجماعة على احترام وتطبيق المسطرة الخاصة بإتمام المشروع داخل الآجال المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة وفي دفتر التحملات انضباطا للمقتضيات التنظيمية المتعلقة بالاستلام المؤقت خلال إنجاز الصفقات العمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب. الصفقة رقم 01/ 2010

➢ **عدم الاحتفاظ بالملفات التقنية للمتنافسين**

تتوفر مصالح الجماعة على جميع الملفات التقنية التي على أساسها يتم تقييم العروض التقنية والمتضمنة لسبب إقصاء المتنافسين كما هو محدد في المادة 45 من مرسوم الصفقات العمومية.

➢ **عدم إنجاز تقرير انتهاء الأشغال**

هذا التقرير تقوم بإنجازه المصالح المكلفة بتتبع الأشغال طبقا للاتفاقية المبرمة مع وزارة التجهيز والنقل، وتعمل مصالح الجماعة على حث المقاولين أصحاب المشروع على إنجاز تقرير انتهاء أشغال الصفقات التي يفوق مبلغها مليون درهم ليكون مطابقا للعناصر الواقعة على أرض الواقع.

وسنعمل على توجيه هذا التقرير إلى السلطة المختصة بمجرد الانتهاء من تنفيذ الأشغال ونشره في بوابة صفقات الدولة.

➢ **توقف الأشغال لما يزيد عن ثمانية أشهر**

رغم كون أشغال الصفقة عرفت توقفا دام لقرابة 8 أشهر بموجب الأمر بالتوقف عن الأشغال المؤرخ بتاريخ 2011/08/15 بسبب خارج عن إرادة الجماعة، وموانع مواصلة تهيئ أشغال الصفقة قد زالت، علما أن الجماعة قد عملت على احترام الآجال المتعلقة بإنجاز مشروع تحرير الأراضي المخصصة للزراعة المتواجدة على مستوى "ملك تاع العريب MILK TAA LAARYB".

(...)

خامسا. تدبير الممتلكات المنقولة

➢ **عدم تسجيل أرقام جرد العتاد**

لقد عملنا على تسجيل أرقام الجرد على جميع الأثاث والمعدات المملوكة للجماعة.

➢ **عدم مسك سجل ولوائح جرد العتاد**

تتوفر الجماعة على سجل الجرد وقد عملت على تعليق لوائح الجرد بمختلف المكاتب لإبراز الأثاث والمعدات التي تم وضعها رهن إشارة الموظف القائم بالمكتب.

➢ **عدم وضع مساطر لتدبير المخزن**

عملت المصالح الجماعية على سن مسطرة لتدبير محتويات المخزن الذي يتوفر على الوثائق المثبتة لحركيتها حماية لها من إمكانية تعرضها للضياع.

الجماعة القروية "سيدي بيبي" (إقليم شتوكة أيت باها)

أحدثت الجماعة القروية سيدي بيبي سنة 1992، وهي تابعة لإقليم اشتوكة آيت باها، جهة سوس ماسة درعة. يوجد مركز الجماعة على بعد 35 كلم من مدينة آيت باها. وتبلغ مساحة الجماعة 204 كلم مربع، فيما يناهز عدد سكانها 23.293 نسمة، حسب إحصاء 2004، تتوزع على 14 دوارا.

وقد انتقلت مداخيل التسيير للجماعة من 16.860.125,35 درهم سنة 2009 إلى 17.325.195,15 درهم سنة 2012، بينما انخفضت المصاريف من 11.794.348,31 درهم إلى 10.924.577,09 درهم، أي أن الفائض المسجل خلال سنة 2012 قد بلغ ما قدره 6.400.618,06 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل العديد من الملاحظات، وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء المصالح الجماعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أولا. تدبير الموارد المالية

1. الرسم على محال بيع المشروبات

➢ **عدم إلزام الخاضعين للرسم بإيداع الإقرارات السنوية**

لوحظ بهذا الخصوص أن بعض الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات لا يقومون بإيداع الإقرارات السنوية بالمداخيل المحققة خلال السنة المنصرمة، مما يعد إخلالا بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

كما تبين أن بعض الملزمين لا يؤدون ما بذمتهم بهذا الخصوص اتجاه الجماعة، في حين تتم بعض الأداءات خارج الآجال المنصوص عليها في المادة 67 من القانون السالف الذكر.

ورغم ذلك، فإن المصالح الجماعية لا تعمل على تطبيق الجزاءات المنصوص عليه في المادة 134 من نفس القانون.

إضافة إلى ذلك، يلاحظ أن المبالغ المصرح بها من طرف مستغلي محلات بيع المشروبات، خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى غاية 2012، تبقى ضعيفة وثابتة خلال كل ربع سنة بالنسبة لكل المحلات، ومع ذلك فإن الجماعة لا تقوم بمراقبة هذه الإقرارات للتأكد من مدى صحتها، مما يعد تخليا، من طرف الجماعة، عن حق مراقبة الإقرارات المخول لها بمقتضى المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتفعيل حق مراقبة الإقرارات المدلى بها من طرف مستغلي محلات بيع المشروبات والقيام بالمراجعات الضرورية، وكذا اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الملزمين الذين يتقاعسون عن أداء الرسم المفروض على محال بيع المشروبات، بما في ذلك اللجوء إلى مسطرة الفرض التلقائي للرسم وتطبيق غرامات التأخير، وذلك من أجل تنمية الموارد الجماعية.

2. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

➢ **غياب الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية**

لوحظ أن مصالح الجماعة لا تقوم بإجراء الإحصاء السنوي المنصوص عليه في المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وبالتالي لا تطالب الملزم بأداء الرسم إلا عند تقدمه بطلب الحصول على شهادة إدارية أو رخصة بناء.

➢ **عدم إيداع الإقرارات داخل الأجل القانوني**

لقد تبين من خلال عملية المراقبة أن الخاضعين للرسم لا يلتزمون بإيداع الإقرارات السنوية بالأراضي الحضرية غير المبنية قبل فاتح مارس من كل سنة، الأمر الذي يتنافى وما جاءت به مقتضيات المادة 47 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

➢ **وجود حالات تقادم بشأن الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

لم تقم الجماعة باستخلاص مبلغ 86.580,00 درهم يتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الكائنة ببعض التجزئات برسم سنة 2008، بل إن هذا المبلغ قد طاله التقادم نتيجة غياب أية مبادرة لاستخلاصه من طرف مصالح الجماعة.

يوصي المجلس الجهوي مصالح الجماعة بالقيام بإحصاء سنوي للأراضي الحضرية غير المبنية، وتطبيق الجزاءات القانونية ضد الملزمين الذين لا يقومون بإيداع الإقرارات السنوية داخل الآجال القانونية، وذلك بفرض الرسم تلقائيا وفق ما تنص عليه المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

كما يوصي المجلس بتتبع دقيق لمختلف المداخيل لتجنب تقادمها.

3. الرسم على عمليات البناء

➢ **خطأ في تصفية الرسم على عمليات البناء**

يلاحظ أن مصالح الجماعة دأبت على ارتكاب خطإٍ في احتساب الرسم على عمليات البناء، حيث أنها لا تحتسب مساحة البروزات مضاعفة، إذ لا يتم التمييز بينها وبين مساحة الطابق، خلافا لما تنص عليه المادة 53 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضبط عملية تصفية الرسوم، وذلك تفاديا لتضييع مداخيل على الجماعة.

4. منتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني

تتوفر الجماعة على محلات تجارية ومستودعات، تقوم باستغلالها عن طريق الترخيص بالاحتلال المؤقت، وقد تم الوقوف على تقادم مبلغ 13.554,00 درهم يتعلق بأربعة دكاكين ومستودع واحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة

➢ **منح الترخيص بالاحتلال المؤقت قبل مصادقة المجلس الجماعي**

أبرمت الجماعة عقد كراء بقعة أرضية تابعة للملك العمومي الجماعي مع شركة "م ت"، بتاريخ 2001/01/23، وذلك قبل مصادقة المجلس الجماعي على هذه العملية بتاريخ 2001/02/19، مخالفة بذلك مقتضيات المادتين 37 و47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

➢ **عدم تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر**

لوحظ، في هذا الإطار، أن مصالح الجماعة لم تعمل على تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة، و بالتالي لا تقوم بتفعيل مقتضيات المادة 147 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

➢ **تجاوز بعض المستفيدين من رخص الاحتلال المؤقت للمساحة المرخص لهم باحتلالها**

تبين من خلال المعاينة الميدانية لبعض محلات بيع المشروبات، تجاوز أصحاب هذه المحلات للمساحة المرخص لهم باحتلالها في قرار الاحتلال المؤقت.

➢ **عدم العمل على استخلاص بعض المداخيل الخاصة بالاحتلال المؤقت للملك العمومي**

يلاحظ أن بعض مستغلين الملك العمومي الجماعي لا يؤدون الواجبات المترتبة عن هذا الاحتلال، ورغم ذلك لم تسحب منهم الجماعة رخص الاحتلال المؤقت، مع العلم أن الفصل الرابع من قرار الاحتلال المؤقت يخول الجماعة الحق في سحب الرخصة في حالة عدم الأداء.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالحرص على حماية مصالحها من خلال:

- **حمل المستفيدين على احترام المساحة المرخص لهم باحتلالها؛**
- **فرض أداء الواجبات المترتبة عن هذا الاحتلال، أو عند الاقتضاء، تفعيل مقتضيات سحب الرخص؛**
- **تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر على الملزمين الذين يؤدون الرسم خارج الآجال.**

ثانيا. تدبير النفقات

1. النفقات بواسطة سندات الطلب

➢ **احتكار بعض المقاولات لمعظم طلبيات الجماعة واللجوء المتكرر لنفس عارضي الأثمنة المضادة**

لوحظ احتكار بعض المقاولات لجل طلبيات الجماعة، إذ على الرغم من الاختلاف الكبير في موضوع وطبيعة هذه الطلبيات من أشغال و توريدات و خدمات. فخلال سنة 2012، استحوذت أربع مقاولات على 35,87 بالمائة من القيمة الإجمالية لمجموع سندات الطلب المتعلقة بالتوريدات. كما لوحظ لجوء الجماعة، بشكل متكرر، لاستشارة نفس المقاولات المتنافسة من أجل طلب مقترحات أثمان بالنسبة للعديد من طلبيات الجماعة، على الرغم من الاختلاف الكبير في موضوع وطبيعة هذه الطلبيات من أشغـال و توريدات و خدمات. ويترتب عن هذه الوضعية استشارة مقاولات لا تنتمي للفئة المهنية المؤهلة لتنفيذ الطلبيات المذكورة، مما يتنافى و إعمال مبدإ المنافسة بشكل حقيقي.

➢ **استلام توريدات قبل إعداد سندات الطلب المتعلقة بها**

اتضح من خلال عملية المراقبة، أن الجماعة قامت باستلام توريدات قبل إعداد سندات الطلب الخاصة بها، مما يعد خرقا لقواعد الالتزام بالنفقات، ولاسيما المادة 61 من المرسوم 2.09.441 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها، كما أن البيانات المختلفة للأثمان المرفقة بملفات الأداء إنما جاءت لاحقة لإنجاز الخدمة، وبالتالي فإن اختيار المورد لم يخضع للمنافسة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية.

➢ **عدم تحديد أماكن إنجاز الأشغال**

بالنسبة لأشغال إصلاح الإنارة العمومية موضوع سند الطلب رقم 2008/PE/02 بتاريخ 2009/2/24 بمبلغ 50.184,00 درهم، لوحظ عدم تحديد أماكن إنجاز هذه الأشغال، مما تستحيل معه مراقبة مادية لهذه الأشغال. نفس الأمر ينطبق على النفقة موضوع سند الطلب رقم 2013/38 بتاريخ 2013/10 والمتعلق بإصلاح جوانب الطرقات.

➢ **استلام توريدات غير مطابقة لموضوع سندات الطلب الخاصة بها**

من خلال الزيارة الميدانية وتفحص محاضر استلام الأشغال والتوريدات والخدمات، تبين أن الجماعة قامت بتسلم أعمال غير مطابقة لموضوع سندات الطلب الخاصة بها، مما يثير الشك حول مدى صحة هذه الوثائق من جهة، ويجعل إجراءات المنافسة السابقة شكلية، من جهة ثانية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بأهمية إعمال مبدإ المنافسة عند اختيار الموردين، وبتحديد مواصفات الأعمال وأماكن إنجازها واستلامها بشكل يحترم هذا المبدأ.

2. الصفقات العمومية

من خلال الاطلاع على الملفات الخاصة بالصفقات التي أبرمت برسم السنوات الماليـــة 2009 و2010 و2011 و2012 و2013، لوحظ ما يلي:

➢ **عدم نشر البرامج التوقعية للصفقات**

لوحظ عدم نشر البرامج التوقعية للصفقات، خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية، والتي تنص على أنه "يتعين على الآمر بالصرف العمل خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية، على سبيل البيان وبهدف الإعلام، على نشر البرنامج التوقعي الذي يعتزم طرحه برسم السنة المالية المعنية وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني".

➢ **غياب العناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين**

لوحظ عدم احتفاظ مصالح الجماعة بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين على صفقات الجماعة، وذلك ما يتنافـى ومقتضيات المادة 45 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والتي تنص على أنه "يجب أن يحتفظ صاحب المشروع بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين لمدة خمس سنوات على الأقل".

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الالتزام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات، وخاصة المادتين 45 و87 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، لما ينطوي عليه ذلك من تفعيل لمبدإ الشفافية في تدبير شؤون الجماعة.

ثالثا. التعمير و تدبير المجال

انطلاقا من دراسة ملفات التعمير والمعاينة الميدانية، تم الوقوف على مجموعة من الملاحظات يمكن تلخيصها فيما يلي:

➢ **عدم اتخاذ الجماعة للتدابير اللازمة لتجديد تصميم التهيئة**

لازال تدبير التعمير داخل نطاق الجماعة القروية سيدي بيبي يتم على أساس تصميم التهيئة الخاص بمركز سيـدي بيبـي و الذي صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2002/02/04 و انتهت صلاحيته بتاريخ 2012/01/15. وهكذا فإن الجماعة لم تتخذ أية مبادرة من أجل تحيين تصميم التهيئة المذكور، وبالتالي لم تعمل على سد الفراغ الحاصل في هذا المجال.

➢ **غياب مصلحة خاصة بالتعمير**

لا تتوفر إدارة الجماعة على مصلحة خاصة بالتعمير، كما أنها تفتقر إلى الموارد البشرية المؤهلة لتدبير هذا المجال رغم أنها تعرف طفرة عمرانية، خصوصا و أنه تتواجد على مشارف الجماعة الحضرية أيت ملول والجماعة الحضرية القليعة. وفي ظل هذا الوضع، تم تكليف المصلحة التقنية بالجماعة بتدبير ملفات التعمير.

وعليه، فإن الجماعة مطالبة بخلق مصلحة متخصصة في تدبير قضايا التعمير وبالعمل على استصدار تصميم للتهيئة.

➢ **قصور في مراقبة أوراش البناء وضبط مخالفات قوانين التعمير**

من خلال الزيارة الميدانية، لوحظ وجود حي بمركز سيدي بيبي مشكل بكامله من بنايات غير قانونية بمنطقة يغطيها تصميم التهيئة سالف الذكر. و يعزى ظهور هذا الحي إلى تقصير المصالح الجماعية في مراقبة عمليات البناء.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتكثيف عمليات مراقبة أوراش البناء من أجل تفادي تنامي البناء غير القانوني، لما له من انعكاسات سلبية على المستوى المجالي وتكلفته المالية على ميزانية الجماعة.

➢ **عدم التسلم النهائي لمجموعة من التجزئات**

تضم الجماعة 28 تجزئة، معظمها نشأ ما بين 1989 و1993. و قد تبين من خلال دراسة الملفات الخاصة بهذه التجزئات أن بعضها لم يكن موضوع تسلم نهائي، مع العلم أنه كان قد سلم مؤقتا منذ مدة طويلة.

لذلك يوصي المجلس الجماعي بالعمل على التسلم النهائي للتجزئات التي سلمت مؤقتا منذ ما يزيد عن سنة.

رابعا. تدبير المرافق الجماعية

1. الإنارة العمومية

➢ **غياب الدراسة اللازمة لتحديد الحاجيات بمرفق الإنارة العمومية**

إن ضمان جودة الخدمات في مجال الإنارة العمومية يعتمد أساسا على القيام بمجموعة من الدراسات الأولية تهم تحديد الحاجيات بشكل دقيق، وهو ما يعني تحديد المساحات التي يجب إضاءتها وأوقات الإنارة والأنظمة من حيث التجهيزات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المناسبة لتحقيق الإنارة بشكل مناسب، و تحديد الجهد اللازم للنقط المضاءة حسب المساحة المراد إضاءتها، مع الأخذ بعين الاعتبار عددها وعلو الأعمدة التي تثبت عليها والوضع الذي تثبت عليه المضاءة. إلا أنه يلاحظ على مستوى الجماعة، أنه ليست هناك دراسات تقنية تبين كيفية تحديد هذه المعايير ومدى انعكاسها على جودة الإنارة وعلى احترام المعايير التقنية الأخرى من قبيل اتجاه ضوء المضاءات و شكل زجاجات المضاءات ونوع البلاصت ونوع المصابيح.

وفي هذا الإطار، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على أهمية قيام المصلحة التقنية المسؤولة عن الإنارة العمومية بتتبع أوراش شبكة الإنارة العمومية ودراسة الملفات التقنية الوافدة عليها من المكتب الوطني للكهرباء لإبداء الرأي فيها.

➢ **غياب قاعدة بيانات خاصة بشبكة الإنارة العمومية**

تفتقر الجماعة لقاعدة بيانات لتخزين المعطيات، وخصوصا التقنية منها، و المرتبطة بكل المعدات والتجهيزات الكهربائية من أعمدة كهربائية ومحولات (النوع و القدرات وطول الأعمدة ونوع المضاءات وأماكن تثبيتها)، الأمر الذي تستعصي معه عمليات جرد مكونات شبكة الإنارة العمومية و تتبع حالة التجهيزات الخاصة بها و كذا برمجة صيانتها بشكل منتظم.

يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على أهمية إعداد قاعدة بيانات بجرد مكونات شبكة الإنارة العمومية، للتمكن من تتبع حالة هذه التجهيزات وبرمجة صيانتها متى اقتضى الأمر ذلك.

➢ **عدم مراقبة فواتير الإنارة العمومية والكهرباء من طرف المصلحة التقنية**

لقد أبان تفحص الفواتير، من سنة 2009 إلى 2013، عن عدم تضمنها لتأشيرة المصلحة التقنية، علما أن هذه الأخيرة مطالبة بمراقبة كل فاتورة للتأكد من دليل الاستهلاك (index) الوارد بها، عبر التنقل إلى مكان الاستهلاك وتسجيل الدليل بالعداد ومقارنته بالدليل المسجل بالفاتورة، لتقوم بعد ذلك بوضع تأشيرة على الفاتورة قبل الإذن بأداء مبلغها.

لذا، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على أهمية مسك بيانات تبين استهلاك الكهرباء بشبكة الإنارة العمومية، الأمر الذي يتيح إمكانية تتبع النفقات الناجمة عن هذا الاستهلاك، والتفكير في الآليات التي من شأنها التحكم في هذه النفقات.

2. التطهير السائل والتطهير الصلب

في هذا الإطار، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات يمكن تلخيصها فيما يلي:

➢ **تفريغ المياه العادمة بطريقة عشوائية في الوسط الطبيعي**

اتخذ المجلس الجماعي بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، خلال الدورة العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2010، مقررا يقضي بالمصادقة على الاتفاقية الموضوعاتية الخاصة بالتطهير السائل بالمجالين الحضري والقروي. لكن لم يتم تفعيل هذه الاتفاقية، لتستمر الجماعة في طرح المياه العادمة المنزلية عشوائيا بالمداشر و القرى، الأمر الذي من شأنه أن ينعكس سلبا على المجال البيئي و على صحة الساكنة. كما أن هذه الممارسات تخالف المادة 54 من القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، والتي تمنع إفراغ مياه مستعملة أو نفايات صلبة في الوديان الجافة وفي الآبار والمساقي والمغاسل العمومية والأثقاب والقنوات ودهاليز التقاط المياه.

➢ **عدم تفعيل الاتفاقية المتعلقة بالتطهير الصلب**

اتخذ المجلس الجماعي وبالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، خلال أشغال الاجتماع المنعقد في إطار الدورة العادية لشهر 2010، مقررا يقضي بالمصادقة على منح الموافقة المبدئية بشأن التدبير المفوض لجمع الفضلات المنزلية والنفايات المشابهة لها لفائدة شركة "S.O.S.N.D.D". إلا أن هذه الاتفاقية لم تفعل بعد رغم الإشكالات الملحة المرتبطة بهذا المرفق.

➢ **نقص في الوسائل المادية المسخرة لجمع النفايات المنزلية**

تعتمد الجماعة على شاحنة وجرارين بعربتين لجمع النفايات الصلبة للمركز والمجزرة الجماعية، لكن هذه الوسائل لا ترقى إلى المستوى الذي يؤهلها لتلبية حاجيات ساكنة جميع الدواوير.

➢ **غياب مطرح مراقب لجمع النفايات المنزلية**

تفتقر الجماعة القروية سيدي بيبي لمطرح عمومي مراقب لاستقبال النفايات الصلبة، إذ يتم التخلص من النفايات المنزلية لمركز الجماعة بطريق عشوائية بإحدى التجزئات السكنية.

يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على أهمية تفعيل الميثاق الجماعي في مادتيه 39 و40، مع احترام مقتضيات القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء في باب محاربة تلوث المياه، خاصة المادة 54 منه، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لحل إشكالية النفايات الصلبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي بيبي

(نص مقتضب)

أولا. تدبير الموارد المالية

1. الرسم على محال بيع المشروبات

➢ **عدم إلزام الخاضعين للرسم بإيداع الإقرارات السنوية**

بخصوص الرسم على محلات بيع المشروبات لاحظت لجنة المراقبة عدم إيداع الإقرارات السنوية من طرف الملزمين فذلك يرجع إلى عاملين أساسيين:

- اكتفاء الملزمين بإيداع الإقرارات الدورية فقط.
- جهل غالبية الملزمين بالإقرار السنوي بل وحتى بالإقرار الدوري رغم الجهود المبذولة من طرف شساعة المداخيل لتوعيتهم بهذا الخصوص.

وستعمل الجماعة مستقبلا على تحسيس وتوعية المواطنين بحيثيات هذه المسألة وكذا اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الملزمين المتقاعسين وخصوصا تفعيل مسطرة الفرض التلقائي للرسم وتطبيق غرامات التأخير.

2. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

➢ **غياب الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية**

في البداية لابد من الإشارة إلى خصوصية الوعاء العقاري بمركز جماعة سيدي بيبي حيث أن كافة هذه الأراضي تنطبق عليها مقتضيات الظهير الشريف 1919 المتعلق بأراضي الجموع، والحالة هذه فإنه يصعب الاهتداء إلى الأراضي الحضرية غير المبنية التي لا تدخل ضمن أراضي الجموع، وفي حالة إذا ما توصلنا إلى معرفة بعضها وهي قليلة جدا فتبقى مسألة معرفة المالك شبه مستحيلة، فهذه الأسباب تجعل من عملية الإحصاء السنوي عملية شبه مستعصية (...).

➢ **عدم إيداع الإقرارات داخل الأجل القانوني**

(...) لا توجد أية وسيلة في يد الجماعة لإرغام الملزمين على إيداع الإقرارات داخل الأجل القانوني، ولملء هذا الفراغ نص المشرع على إمكانية إصدار الأوامر بالتحصيل توجه إلى القابض المحلي ببيوكرى الذي يتولى تحصيل الرسم لأن المشرع مكنه من عدة وسائل قانونية تخوله إجبار الملزم على أداء مستحقات الجماعة، إلا أن هذا القابض يرفض تسلم أوامر التحصيل بدعوى تزايد وتفاقم الباقي استخلاصه.

➢ **وجود تقادم الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الكائنة ببعض التجزئات**

(...) إن هذه المسألة حصلت قبل أن أتولى مهام رئاسة هذه الجماعة، وقد يحصل الأمر نفسه خلال مدة رئاستي لمجلس جماعة سيدي بيبي، وذلك يرجع بالأساس إلى ما يشكله رفض القابض المحلي لأوامر التحصيل، فتسلم هذه الأخيرة من طرفه وحده الكفيل بمنع تقادم تلك المستحقات التي ما أحوج الجماعة إليها.

3. الرسم على عمليات البناء

➢ **خطأ في تصفية الرسم على عمليات البناء**

(...) تم تنبيه الموظفين الذين يقومون بتدبير هذه الملفات إلى بذل المزيد من الحرص مستقبلا، والتدقيق اللازم حتى لا يتم الوقوع من جديد في مثل هذه الأخطاء. وفعلا تم تجاوز هذه الملاحظة منذ تاريخ يناير 2014، أي مباشرة بعد تنبيهنا من طرف لجنة الفحص.

4. منتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهـني

تتوفر الجماعة على محلات تجارية ومستودعات للإيجار عن طرق الاحتلال المؤقت، وقد وقفت لجنة المراقبة على تقادم مبلغ 13.554,00 درهم. فتبعا لجوابنا الوارد بالملاحظة رقم 2 الفقرة الثانية، فكذلك الأمر يسري على هذه الملاحظة، فالأمر يتعلق أساسا برفض القابض المحلي لبيوكرى تسلم أوامر التحصيل مما نتج عنه تقادم قسط من هذا الرسم.

5. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة

➢ **منح ترخيص الاحتلال المؤقت قبل مصادقة المجلس الجماعي**

(...) قد قمنا بمراسلة الشركة المعنية في الموضوع، ونحن بصدد إيجاد تسوية نهائية لهذا المشكل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر على الملزمين الذين يؤدون الرسم خارج الآجال**

(...) ستقوم الجماعة باستدراك هذا التقصير عن طريق مطالبة الملزمين بأداء هذه المستحقات، وفي نفس الوقت تم تنبيه الموظفين الساهرين على تدبير هذه الملفات باتخاذ الحيطة وبذل المزيد من الحرص والتدقيق لتفادي حصول ذلك مستقبلا.

➢ **تجاوز بعض المستفيدين من رخص الاحتلال المؤقت للمسافة المرخص لهم باحتلالها**

(...) قد تمت تسوية هذه الحالات في نفس اليوم الذي تمت فيه معاينة هذا التجاوز من قبل لجنة المراقبة.

➢ **عدم العمل على استخلاص بعض المداخيل الخاصة بالاحتلال المؤقت للملك العمومي**

(...) تطبيقا لما ورد في الملاحظة، فإن الجماعة ستعمد إلى تطبيق مقتضيات الفصل الرابع من قرار الاحتلال المؤقت القاضي بسحب رخصة الاحتلال المؤقت في حالة عدم الأداء، وفي هذا الصدد سنمنح الملزمين أجلا معقولا لتسوية وضعياتهم، وفي حالة عدم الامتثال، وبعد انقضاء الأجل سنعمد إلى سحب الرخصة، ومستقبلا سنتعامل مع جميع الحالات المماثلة بنفس الطريقة.

ثانيا. تدبير النفقات

1. النفقات بواسطة سندات الطلب

➢ **احتكار بعض المقاولات لمعظم طلبيات الجماعة واللجوء المتكرر لنفس عارضي الأثمنة المضادة**

(...) إن احتكار جل طلبيات الجماعة يعني بالمعنى الدقيق أن المقاولات المشار إليها وهي أربعة (4) سنة 2012، وثلاثة (3) سنة 2011، وثلاثة (3) كذلك سنة 2010، استحوذت على 80% أو 90% أو 100%، من مجموع سندات الطلب ولكن في الواقع لم يتجاوز ذلك 35,87% سنة 2012 و 26,77% سنة 2011 و38,12% سنة 2010 من مجموع سندات الطلب المتعلقة بالتوريدات وهذا ليس فيه أي احتكار.

وبخصوص الشق الثاني من الملاحظة المتعلق بلجوء الجماعة بشكل متواتر لاستشارة نفس المقاولات المتنافسة، وتمت الإشارة إلى مقاولتين اثنتين، إن الجماعة في هذا الشأن تسعى دائما إلى توسيع دائرة الاستشارة إلى أكبر عدد ممكن، وقد يحدث أن يتكرر أمر استشارة بعض المقاولات وهذا هو الغرض من الاستشارة، حيث تبقى العبرة في الأخير محصورة في أحسن وأجود العروض وهذا ما يحقق منافسة حقيقية تؤدي بالضرورة إلى أثمان تفضيلية.

➢ **استلام توريدات قبل إعداد سندات الطلب المتعلقة بها**

(...) شاب خطأ مادي التواريخ، وهذا ما أكده حيسوبي الجماعة أمام لجنة المراقبة، دون أن ينتبه إلى ذلك في حينه، وقد تم تنبيهه إلى التقيد مستقبلا بالحرص والتدقيق بتفادي الوقوع في مثل هذه الأخطاء.

➢ **عدم تحديد أماكن إنجاز الأشغال**

بالنسبة لسند الطلب المتعلق بإصلاح الإنارة العمومية رقم 2008 PE 02 بتاريخ 2009/02/24 بمبلغ 50.184,00 درهم، فقد تم ذلك قبل أن أتولى مهام الآمر بالصرف. ومع ذلك فقد كلفنا كهربائي الجماعة بالإشراف والوقوف على صيانة الإنارة العمومية وإعداد سجل خاص يتم فيه الإشارة الى مكان إجراء الأشغال وتاريخه ورقم العمود الكهربائي مشفوعا بتوقيع المستشار الجماعي بالدوار المعني. أما بالنسبة لسند الطلب رقم 38-2013 بتاريخ 10-2013 والمتعلق بإصلاح جوانب الطرقات، فإن لجنة المراقبة قامت بمعاينة ميدانية تقنية دقيقة وقفت من خلالها على حقيقية الإنجاز حيث لم تتم في هذا الشأن الإشارة إلى أية ملاحظة، أما بخصوص تحديد أماكن الإنجاز في سند الطلب فهذا ما سنلتزم به مستقبلا.

➢ **استلام توريدات دون التأكد من مطابقتها لموضوع سندات الطلب**

قامت الجماعة بشراء مولد كهربائي بمبلغ 1750 درهما، فسند الطلب يشير فعلا إلى مولد كهربائي من نوع BOTA 950 ، بينما الواقع يتعلق بمولد كهربائي من نوع LUTIAN LT 950، فأمام نفاذ المولد الكهربائي المراد اقتناؤه اقترح علينا الممون مولد كهربائي يشمل نفس الطاقة والمواصفات والثمن، واعتبرنا أن المسألة من باب تحصيل الحاصل لذلك لم نقم بتغيير سند الطلب، وسنحرص مستقبلا على تفادي ذلك.

أما بخصوص اقتناء الزربيتين الصغيرتين فقد وقفنا عند استلامهما أنهما يعيقان حركة فتح وإغلاق باب المكتب، فتم استبدالهما بزربيتين أخريين أقل حجما وبما يسمح بفتح وإغلاق باب المكتب بدون عرقلة، (....) ولتدارك الفرق البسيط في المساحة تم اختيار زربيتين أقل مساحة بقليل ولكن بجودة أحسن وذلك لتدارك الفرق بخصوص ثمن الاقتناء (...).

2. الصفقات العمومـية

➢ **عدم نشر البرامج التوقعية للصفقات**

(....) آلية نشر البرامج التوقعية للصفقات حديثة العهد حيث لم تدخل حيز التنفيذ إلا في فاتح يناير من سنة 2014. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع منح آجال النشر لغاية نهاية شهر مارس من كل سنة، وفعلا قمنا باللازم ونشرنا البرنامج التوقعي خلال هذه سنة 2014. (...).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **غياب العناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين**

(...) هذه الملاحظة صحيحة، حيث اعتقدنا أن محضر لجنة فتح أظرفة العروض المقدمة من طرف جميع المتنافسين كان كافيا لأنه يعكس جميع عناصر المنافسة، ولكن مستقبلا سنتقيد بمقتضى هذه الملاحظة وكذا جميع ما يقتضيه المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة.

ثالثا. التعمير وتدبير المجال

➢ **عدم اتخاذ الجماعة التدابير اللازمة لتجديد تصميم التهيئة**

في هذا المضمار قامت الجماعة بكافة المساعي التي في مقدورها من أجل "تجديد تصميم التهيئة" حيث تم عقد عدة اجتماعات مع سائر المتدخلين في مجال التعمير وعلى رأسهم الوكالة الحضرية. (...) تم بدل مجهودات مضاعفة للمصادقة على إعادة هيكلة أربعة دواوير كبرى بالجماعة ويتعلق الأمر بدواوير دراید، حاسي البقر، برج حمدان وإحشاش للحد من آفة البناء العشوائي. وفي نفس الإطار فقد قمنا بمكاتبة السيد عامل إقليم اشتوكة ایت باها قد استدعاء المصالح الخارجية المتدخلة في منظومة التعمير وتنظيم المجال في أقرب آلا جال لدراسة كافة المشاكل العالقة (...) ومنها طبعا موضوع تجديد تصميم التهيئة الذي يندرج في إطار مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية أكادير الكبير."SDAU" حيث سيتم على ضوء هذا المشروع الكبير تمويل تجديد تصميم التهيئة للجماعة القروية لسيدي بيبي.

➢ **غياب مصلحة خاصة بالتعميـــر**

(....) بفعل افتقار الجماعة لموارد بشرية مؤهلة من أجل التدبير الناجع لملفات التعمير، تم إسناد هذه المهام إلى المصلحة التقنية لسد الفراغ، وسنعمل مستقبلا قدر المستطاع على تدارك هذا النقص سواء بتوظيف الموارد البشرية المؤهلة أو عن طريق إخضاع موظف أو موظفين للتكوين في هذا المجال لتفعيل مصلحة التعمير والبناء بالجماعة.

➢ **قصور في مراقبة أوراش البناء لضبط مخالفات قوانين التعمير**

إن ظاهرة البناء العشوائي من الظواهر التي أصبحت مستعصية، والذي زاد من حدتها في مركز الجماعة طبيعة الوعاء العقاري حيث أن الأراضي تابعة لنظام أراضي الجموع. فتنامي البناء غير القانوني الذي شكل حيا بكامله بمركز جماعة سيدي بيبي كما ورد في تقرير لجنة المراقبة يعود تواجده إلى أكثر من عقدين من الزمن، وأصبح الآن واقعا يجب التعامل معه، وهذا ما دفع جميع المتدخلين في مجال التعمير على المستوى الإقليمي بالإضافة إلى الوكالة الحضرية إلى إرجاء بلورة تصميم التهيئة، رغم انقضاء أجله، إلى أن تتم عملية إعادة هيكلة هذا الحي (...).

➢ **غياب التسلم النهائي لمجموعة من التجزئات**

(....) سأعمل على عرض الموضوع على المصالح المعنية بقطاع التعمير بالإقليم قصد القيام بكل ما من شانه أن يمكننا من إيجاد تسوية توافقية للتسليم النهائي لهذه التجزئات.

رابعا. تدبير المرافق الجماعية

1. الإنارة العمومية

➢ **غياب الدراسة اللازمة لتحديد الحاجيات بمرفق الإنارة العمومية**

(...) إن قطاع الإنارة العمومية بتراب الجماعة ما زال يسيـر من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء، حيث يبقى تدخل الجماعة في هذا المضمار يقتصر على أعمال الصيانة ليس إلا (....).

➢ **غياب قاعدة بيانات خاصة بشبكة الإنارة العمومية**

نفس الشيء يقال على هذه الملاحظة فقط نقترح إن أمكن، بلورة اتفاقية شراكة مع القطاع المعني في الموضوع تحدد بدقة التزامات كل طرف سوف تساهم لا محالة في ترشيد النفقات المتعلقة بقطاع الإنارة العمومية واستعمال الطاقة الكهربائية عموما.

➢ **عدم مراقبة فواتير الإنارة العمومية والكهرباء من طرف المصلحة التقنية**

أما بخصوص عدم تضمين الفواتير المتعلقة بالإنارة العمومية والكهرباء تأشيرة المصلحة التقنية فهذا ما سنعمل على تفاديه مستقبلا.

2. التطهير السائل والتطهير الصلب

➢ **تفريغ المياه العادمة بطريقة عشوائية في الوسط الطبيعي ونقص في الوسائل المسخرة لجمع النفايات المنزلية**

(...) هذه الاختصاصات المشار إليها تبقى صعبة التحقيق حتى بالنسبة لكبريات مدن المملكة (....). أما فيما يتعلق بالنقص الحاصل في الوسائل المادية المسخرة لجمع النفايات المنزلية، فإن الجماعة كانت تقوم فيما يخص جمع النفايات اعتمادا على جرارين بعربتين، فلولا حصول الجماعة على شاحنة في إطار الدعم المقدم للجماعات الفقيرة لكانت الحالة أسوأ مما هي عليه الآن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم تفعيل الاتفاقية المتعلقة بالتطهير الصلب وغياب مطرح مراقب لجمع النفايات المنزلية**

(..) لو توفرت الجماعة على اعتمادات مالية كافية لتم تفعيل مشروع الاتفاقية التي منحت بموجبها الجماعة الموافقة المبدئية لشركة متخصصة على الصعيد الوطني لتدبير قطاع جمع النفايات الصلبة. لكن الحاجز المالي وعدم توفر الدعم اللازم حال دون تفعيل مشروع الاتفاقية.

وحول إنجاز مشروع مطرح جديد للنفايات تتوفر فيه كافة المواصفات فصعب المنال حاليا بسبب غياب الاعتمادات المالية اللازمة. وبالمقابل انخرطت الجماعة في مجوعة الجماعات ايكولوجيا التي أحدثت على المستوى الإقليمي بين ست جماعات لانجاز مطرح للنفايات يتوفر على الشروط الصحية الضرورية. وتقوم الجماعة بتخصيص مساهمة سنوية تقدر بـ 170.000,00 درهم من أجل إعداد الدراسة واقتناء العقار المناسب. وفي انتظار ذلك ربطنا الاتصال مع شركة العمران اكادير بحكم المشاريع التي تنجزها على مستوى تراب الجماعة أن تقوم بإعادة تأهيل المطرح الحالي وتسويره للتخفيف من الآثار السلبية التي ستنعكس على صحة المواطنين والمجال البيئي عامة.

الجماعة القروية "افريجة"
(إقليم تارودانت)

تقع الجماعة القروية افريجة بإقليم تارودانت، بجهة سوس،ماسة،درعة. وقد أحدثت بموجب التقسيم الإداري لسنة 1950. ويمتد مجالها الترابي على مساحة 102 كلومتر مربع، كما يبلغ عدد سكانها، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004، حوالي 7.679 نسمة، موزعين ما بين المركز وسبعة عشر دوارا.

ويتألف المجلس الجماعي من خمسة عشر عضوا من بينهم الرئيس وستة من نوابه. كما تضم الإدارة الجماعية 22 مستخدما، من بينهم ثلاثة مستخدمين وضعوا رهن إشارة مصالح خارجية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. المخطط الجماعي للتنمية

صادق المجلس الجماعي، خلال دورته العادية لشهر أبريل المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2012، على المخطط الجماعي للتنمية، الذي يغطي الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016. ويتكون هذا المخطط من 37 مشروعا يهم مجالات البنيات التحتية والخدمات الاجتماعية الأساسية.

غير أن الجماعة لم تشرع بعد في إنجاز هذه المشاريع، بما فيها المشاريع الاستعجالية المدرجة في خطة العمل لسنة 2012 والتي حددت في توسيع وتعبيد الطرق الرابطة بين الدواوير والطريق الإقليمية، إنجاز قنطرة فوق واد صداص، تجديد قنوات الربط، وبناء صهريج وبناء قاعدة للولادة في المركز الصحي.

كما خصصت الجماعة فائض ميزانية 2012 لإنجاز مشاريع غير تلك المبرمجة في المخطط الجماعي للتنمية، وهو ما يتنافى مع التوجه التنموي المصادق عليه من طرف المجلس الجماعي بشراكة مع باقي المتدخلين.

لأجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تنفيذ المشاريع المضمنة في المخطط الجماعي للتنمية 2012-2016.

ثانيا. الجبايات الجماعية وتنظيم وكالة المداخيل

1. تنظيم وكالة المداخيل

يثير تدبير وكالة المداخيل الملاحظات التالية:

➢ **عدم تعيين نائب لوكيل المداخيل**

لم يتم تعيين نائب لوكيل المداخيل يقوم مقامه عند الاقتضاء، لاسيما خلال فترات إجازته السنوية والرخص الإدارية، وهو ما قد يعيق السير العادي لوكالة المداخيل.

➢ **عدم تأمين وكيل المداخيل ضد المخاطر المرتبطة بممارسة مهامه**

لم يتم تأمين وكيل المداخيل من أجل ضمان مسؤوليته الشخصية والمالية خلال مزاولته لمهامه، خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **قيام وكيل المداخيل ببعض المهام المتنافية**

يقوم وكيل المداخيل بتحديد وعاء الضرائب والرسوم وتصفيتها واستخلاصها ومراقبتها، الشيء الذي يعد منافيا لمبادئ حسن التدبير التي تتمحور أساسا حول فصل المهام ذات الطبيعة المتنافية.

➢ **غياب السجلات المتعلقة بالمداخيل**

لا تتوفر وكالة المداخيل على السجلات المحاسبية المتعلقة بالسنوات المالية السابقة لسنة 2011. كما تبين من خلال تدقيق السجلات المحاسبية المتعلقة بسنتي 2012 و2013، أنها لا تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالرسم والملزمين وبيانات الاستحقاق والاستخلاص، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 117 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

2. تدبير الرسوم الجماعية

أ. الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

يتم استغلال مقالع استخراج مواد البناء بوادي سوس من طرف شركة وجمعية بالإضافة إلى مستغلين آخرين.

في هذا الإطار، بينت التحريات بعين المكان أن الجمعية لم تقم بإيداع الإقرار السنوي لسنة 2011 لدى وكالة المداخيل، فيما لم تؤد الشركة الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع المتعلق بالفترة 2008-2010 بالإضافة إلى الربع الأول من 2012. غير أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات القانونية الكفيلة بتصحيح هذه الوضعية، لاسيما تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 134 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

كما قامت الجماعة باستخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع من بعض المستغلين رغم عدم توفرهم على ترخيص وكالة الحوض المائي، وهو ما يخالف المادة 91 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

ب. الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية والرسم على محال بيع المشروبات

لم تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية في حق شركة "ق. ت" لحملها على تسديد ما بذمتها من ديون تتعلق بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية والرسم على محال بيع المشروبات عن الفترة الممتدة من شهر أكتوبر 2006 إلى حدود شهر يونيو 2013.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة باتخاذ التدابير اللازمة لتعيين نائب لوكيل المداخيل وتفادي قيام وكالة المداخيل بمهام ذات طبيعة متنافية. كما يوصي باتخاذ الإجراءات القانونية لحمل الملزمين المتقاعسين على تسديد ما بذمتهم من ديون لفائدة الجماعة.

ثالثا. تدبير النفقات الجماعية

➢ **عدم مسك محاسبة المواد المتعلقة بمقتنيات الجماعة من مواد وعتاد**

اقتنت الجماعة، خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012، معدات ولوازم وقطع غيار ومواد مطهرة ومواد بناء بمبلغ إجمالي قدره 168.628,42 درهم. غير أن التحريات التي أجراها المجلس الجهوي بعين المكان بينت أن الجماعة لم تمسك محاسبة المواد المتعلقة بهذه المقتنيات، كما لم تقم بضبط حركيتها، لاسيما عبر تقييدها في سجلات المخزن واعتماد سندات التسليم والاستلام. هذه الوضعية تخالف مقتضيات المادتين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **عدم الاشهاد على صحة الخدمة المنجزة من طرف رئيس المصلحة المختصة**

يقوم رئيس المجلس الجماعي بالإشهاد على صحة الخدمة المنجزة المتعلقة ببعض التوريدات والإصلاحات، عوض رئيس المصلحة المختصة، كما هو الشأن بالنسبة لنفقات اقتناء عتاد وأثاث المكتب خلال سنة 2013 (الحوالة رقم 109)، اقتناء آلتين للنسخ خلال سنة 2012 (الحوالة رقم 109) وصيانة وإصلاح السيارات والآليات خلال سنة 2011 (الحوالة رقم 326).

➢ **المبالغة في ثمن أشغال تعميق الآبار**

قامت الجماعة بتعميق أربعة آبار بدواوير اولاد عجال، اولاد سيدي صالح، وزاوية سيدي بنور واغشي، وآيت عيشة، بمبلغ إجمالي قدره 102.000,00 درهم. (الحوالة رقم 150 بتاريخ 15 ماي 2009).

غير أن سند الطلب المتعلق بهذه الأشغال لا يتضمن المواصفات التقنية المتعلقة بأشغال التعميق، لاسيما عرض وعمق كل بئر على حدة، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية.

كما تبين أن الأشغال همت تعميق الآبار في حدود 10 أمتار، وهو ما يعني أداء مبلغ 10.200,00 درهم عن كل متر. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن هذه الكلفة مبالغ فيها مقارنة مع الأثمنة المعتمدة لإنجاز مثل هذه الأشغال، والتي تتراوح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ما بين 400 و1000 درهم للمتر الواحد، علما أن الجماعة قامت خلال سنة 2011 بتعميق بئر بثمن 1000 درهم للمتر (الحوالة رقم 104 بتاريخ 28 أبريل 2011).

في نفس السياق، بين تدقيق البيانات الواردة في محضر نهاية الأشغال مع تلك الواردة في الفاتورة والحوالة المتعلقة بها وجود تناقض في عدد الأمتار موضوع أشغال التعميق، بحيث يشير المحضر إلى 18 متر في حين تشير الفاتورة إلى 10 أمتار.

➢ **إنجاز نفقات لفائدة جمعية للسقي**

خلال السنوات الممتدة من 2009 إلى 2013 أنجزت الجماعة نفقات لفائدة جمعية للسقي تتعلق باقتناء ثلاث مضخات بمبلغ 249.934,00 درهم (الحوالتين رقم 303 بتاريخ 11 شتنبر 2009 ورقم 33 بتاريخ 25 فبراير 2013) وتجهيز ساقية بمبلغ 5.004,00 درهم (حوالة رقم 60 بتاريخ 19 مارس 2013).

غير أن إنجاز هذه النفقات تم في غياب أي اتفاق شراكة بين الجمعية المذكورة والجماعة، وهو ما يعني أن هذه الأخيرة قد تحملت نفقات لا تدخل ضمن مجال اختصاصاتها. كما تم الاشهاد على صحة الخدمة المتعلقة بالحوالتين رقم 33 و60 والأمر بالأداء من طرف النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي الذي يعتبر في نفس الوقت رئيس الجمعية سالفة الذكر.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على الإشهاد على صحة الخدمة المنجزة من طرف رئيس المصلحة المختصة؛**
- **احترام مبدأ الشفافية واتخاذ التدابير الضرورية للاستفادة من مزايا المنافسة من أجل إنجاز التوريدات والأشغال بأقل تكلفة؛**
- **تفادي تحمل نفقات لا تدخل ضمن اختصاصات الجماعة لفائدة بعض الجمعيات في غياب اتفاقيات شراكة.**

رابعا. التعمير وتدبير المجال

1. تغطية المجال الترابي للجماعة بوثائق التعمير

رغم أن الجماعة تقع بمنطقة محيطة بجماعة حضرية، إلا أنها لا تتوفر على أية وثيقة للتعمير، مما يحول دون إمكانية إعداد وتنظيم مجالها الترابي.

2. تدبير وضبط ملفات التعمير

انطلاقا من دراسة ملفات التعمير ومن خلال المعاينة الميدانية التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات تم تسجيل مجموعة من الملاحظات نوجزها فيما يلي:

➢ **عدم حفظ ملفات التعمير**

من خلال معاينة سجل مكتب الضبط وافتحاص ملفات التعمير تبين غياب العديد منها. فمن أصل ثمانية وثلاثون طلبا مسجلا بمكتب الضبط خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2013 لا تتوفر مصالح الجماعة إلا على تسعة عشر ملفا، مما يعني ضياع نصف الملفات المودعة بالجماعة.

➢ **عدم دراسة ملفات رخص البناء**

خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2013 تلقت الجماعة خمسة وثلاثون طلبا للحصول على رخصة البناء وثلاثة طلبات رخص للترميم، كلها مسجلة بمكتب الضبط. غير أن مصالح الجماعة لم تتخذ الإجراءات المسطرية اللازمة من أجل البت في تلك الطلبات، مما يخالف مقتضيات الدورية رقم 2000/1500 الصادرة عن وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة بتاريخ 6 أكتوبر 2000 والمتعلقة بتبسيط مسالك ومساطر دراسة ملفات طلبات رخص البناء، التجزئات السكنية وتقسيم الأراضي، والتي حددت أجل البت في الطلبات المودعة خلال ثمانية أيام بالنسبة للمشاريع الصغرى وعشرة أيام بالنسبة للمشاريع الكبرى. كما أن عدم بت رئيس المجلس الجماعي في طلب الحصول على رخصة البناء من شأنه أن يترتب عليه اعتبار هذه الرخصة مسلمة عند انقضاء شهرين من تاريخ إيداع طلب الحصول عليها، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 48 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير.

➢ **منح رخص بناء من أجل تسوية وضعية بنايات غير قانونية**

منح رئيس المجلس الجماعي رخص بناء من أجل تسوية وضعية بنايات تم تشييدها بشكل غير قانوني، رغم تسجيل مخالفات وإحالات على القضاء في حق المعنيين بالأمر من طرف الجماعة والسلطة المحلية. هذه الوضعية تخالف مقتضيات المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، التي تنص على أن رخصة البناء تسلم بعد التحقق من أن المبنى المزمع إقامته تتوفر فيه الشروط التي تفرضها الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خصوصا الأحكام الواردة في تصاميم التنطيق وتصاميم التهيئة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في نفس السياق، تم إيداع تسعة عشر طلبا خلال الفترة 2010-2013، لدى مصالح الجماعة للحصول على رخصة البناء من أجل تسوية مباني أنجزت بشكل غير قانوني. غير أن الجماعة لم تباشر في حق هؤلاء المخالفين المتابعات القانونية المنصوص عليها في المواد 66 و67 و68 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

➢ **الإشهاد غير القانوني على صحة إمضاءات تتعلق بعقود نقل ملكية العقارات**

بين تدقيق سجل تصحيح الإمضاءات الممسوك من طرف مكتب الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها أن مصالح الجماعة صادقت، خلال شهر مارس وأبريل وماي 2013، على أزيد من أربعين عقدا متعلقا بعمليات بيع وشراء وتفويت وتنازل تخص عقارات، مما يخالف مقتضيات المادة الرابعة من القانون رقم 39.08 الصادر بتاريخ 22 نونبر 2011 المتعلق بمدونة الحقوق العينية التي أوكلت عمليات نقل ملكية العقارات للموثقين والعدول والمحامين، وكذا التعليمات الواردة في دورية وزير الداخلية عدد 1955D بتاريخ 05 أبريل 2012 التي تنص على عدم المصادقة على عقود بيع العقارات.

➢ **أخطاء في تصفية الرسم على عمليات البناء**

من خلال افتحاص عينة من الملفات المتعلقة برخص البناء تم الوقوف على أخطاء في تصفية الرسم المفروض على عمليات البناء المتعلق بالرخص 2012/03 و2011/02 و2010/01، وهو ما نتج عنه كسب فائت يناهز مبلغه 6.939 درهم.

➢ **تسليم رخص السكن وشواهد إدارية دون معاينة مطابقة الأشغال المنجزة**

سلمت الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012 أزيد من 244 رخصة سكن وشهادة إدارية من أجل الربط بشبكتي الماء والكهرباء. غير أن الجماعة لا تتوفر على محاضر معاينة مطابقة الاشغال للشروط القانونية، وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **التقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان حفظ وضبط ودراسة وثائق وملفات التعمير، وتفادي منح رخص البناء أو السكن خارج الآجال أو المساطر القانونية أو من أجل تسوية بنايات غير قانونية أو دون القيام بمعاينات المطابقة؛**
- **تفادي التأشير على عقود التنازل أو تفويت أو بيع العقارات خارج المقتضيات القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية وفي دورية وزير الداخلية عدد D1955 بتاريخ 05 أبريل 2012.**

خامسا. تدبير الإدارة الجماعية

➢ **عدم التقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المنظمة لقرارات تفويض المهام**

أصدر رئيس المجلس الجماعي عدة قرارات لتفويض كل أو بعض من مهامه لنائبه الثالث. في هذا الصدد، فوض له، بتاريخ 24 أكتوبر 2012، مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها والحالة المدنية (القرار رقم 17 والقرار رقم 18). كما فوض له بتاريخ 21 يناير 2013 المهام المتعلقة بتدبير المداخيل والنفقات والوثائق الإدارية الخاصة بالموظفين (القرار رقم 02). كما منحه تفويضا عاما بتاريخ 16 يناير 2013، من أجل التوقيع على الوثائق الخاصة بجميع مصالح الجماعة (القرار رقم 01).

في هذا الإطار، قام المعني بالأمر بالتوقيع على مجموعة من الوثائق تهم ميدان التعمير دون أن يتوفر على تفويض صريح للقيام بهذه المهام (رخصة البناء رقم 2013/02، ورخص من أجل الربط بشبكة الكهرباء، وشواهد إدارية تنفي عدم خضوع بعض العقارات لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 17 يونيو 1992 المتعلق بتقسيم الأراضي وتجزئتها، والإشهاد على عقود تتعلق بعمليات نقل ملكية العقارات).

لذلك، وجب التذكير بأن هذه القرارات تخالف مقتضيات المادة 55 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله بالقانون رقم 17.08، ودورية وزير الداخلية رقم 5229D ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009، المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي لنوابه، التي تفيد أن التفويض يجب أن ينحصر في قطاع محدد لكل نائب.

➢ **ضعف تنظيم الإدارة الجماعية**

يتسم تنظيم الإدارة الجماعية بغياب التوازن في توزيع الموظفين بين المصالح الجماعية. في هذا الصدد، يقوم وكيل المداخيل، علاوة على تدبير وكالة المداخيل، بإدارة شؤون التعمير. كما تبين أن الهيكلة المعتمدة لا تضم بعض المصالح المهمة لقيام الجماعة باختصاصاتها على أحسن وجه، كمصلحة التعمير ومصلحة الشرطة الإدارية ومصلحة المحاسبة.

في نفس السياق، لا تتوفر الجماعة على مساطر مكتوبة من أجل تحديد المهام المنوطة بكل موظف والإجراءات الواجب اتباعها للقيام بذلك، وهو ما يؤثر على جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **وضع بعض موظفي الجماعة رهن إشارة مصالح أخرى دون سند قانوني**

تضع الجماعة ثلاثة من موظفيها في غياب أي سند قانوني رهن إشارة مندوبية وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط بأكادير وقيادة افريجة ومجموعة الجماعات المحلية "الانطلاقة" للنقل العمومي بتارودانت. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن تسوية الوضعية القانونية للموظفين الموضوعين رهن إشارة مصالح غير جماعية تبقى مقيدة بصدور المرسوم المحدد لكيفيات تطبيق أحكامها.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **الاقتصار على تفويض مهام محددة لنواب رئيس المجلس الجماعي وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في المادة 55 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله بالقانون رقم 17.08، وفي دورية وزير الداخلية رقم 5229D ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي لنوابه؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة من أجل إقرار تنظيم إداري محكم وحسن تدبير المصالح الجماعية وكذا العمل على تحقيق توازن في توزيع الموظفين بين مختلف المصالح الجماعية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لافريجة

(نص مقتضب)

أولا. المخطط الجماعي للتنمية

بخصوص هذه النقطة تجب الاشارة الى أن الجماعة ونظرا لضعف امكانياتها الذاتية كاتبت تحت اشراف عامل الاقليم القطاعات الحيوية والمتدخلة في تراب الجماعة قصد عقد بعض الشراكات إلا أننا لم نتوصل بأي رد.

وفي إطار فك العزلة عن بعض الدواوير وربطها بالطرق الإقليمية بادر المجلس الجماعي في شهر ابريل 2013بطلب قرض من صندوق التجهيز الجماعي قصد انجاز الأشغال المتعلقة بهذا الربط.

فباستثناء القنطرة المنجزة على واد صداص من طرف المديرية الاقليمية للتجهيز بتارودانت فإن الجماعة عازمة على بلورة المشاريع الاخرى المسطرة في المخطط حسب إمكانياتها الذاتية المتاحة.

- في غياب شركاء فعليين وحقيقيين لمواكبة الجماعة في بلورة المشاريع المبرمجة في المخطط الجماعي ونظرا لإلحاح السادة اعضاء المجلس للقيام ببعض الاشغال الاستعجالية قرر المجلس وبصفة استثنائية برمجة الفائض التقديري لسنة 2012 في المشاريع التي اعتمدها المجلس والتي لم تكن مبرمجة في المخطط الجماعي للتنمية.
- اننا واعون اشد الوعي بهذا التخطيط لما له من ايجابيات لأعلى مستوى تدبير وترشيد أعمال المجلس التنموية، بل كذلك الالزامية بالنسبة للجماعات عملا بمقتضيات الفصل 36 من الميثاق الجماعي، إلا أن المجهود المبدول من طرفنا لم تواكبه رغبة حقيقية من طرف المصالح الخارجية (...).

ثانيا. الجبايات الجماعية وتنظيم وكالة المداخيل

1. حول تنظيم وكالة المداخيل

➢ **عدم تعيين نائب وكيل المداخيل**

فكما جاء في ردنا فقد تم تعيين السيد "اب.أ" للقيام بهذه المهمة وذلك بقرار وزاري.

➢ **عدم تأمين وكيل المداخيل ضد المخاطر المرتبطة بممارسة مهامه**

بالفعل فقد تم إبرام إتفاقية مع شركة "س.ل" في هذا الصدد.

➢ **وجود بعض حالات التنافي المرتبطة بعمل وكيل المداخيل**

➢ **غياب السجلات المتعلقة بالمداخيل**

بخصوص هاتين الملاحظتين فإن الجماعة وعلى ضوء ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات عملت على اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تصحيح الاختلالات المسجلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. تدبير الرسوم الجماعية

أ. الرسم على استخراج مواد المقالع

بخصوص موضوع جمعية "ص" أود أن أشير إلى أن الاقرار المودع لدى الجماعة من طرف الجمعية المذكورة يتعلق بسنة 2011 وليس 2010 حيث وقع خطأ مادي على مستوى كتابة وتنزيل السنة علما بأن الجمعية لم تقم باستخراج اي كمية في سنة 2010.

اما شركة "ن" فتجدر الإشارة بأن الكمية المستخرجة تم استخراجها من الموقع الالكتروني لوزارة التجهيز. وبتاريخ 9 فبراير 2012 تمت مراسلة الشركة قصد تذكيرها بايداع الاقرار المتعلق بالكميات المستخرجة وقد اوردت في جوابها بأن المبلغ المستحق عن هذه الكميات يتم توزيعه مناصفة مع بلدية ايت ايعزة. كما ان الجماعة قامت بمراسلة وكالة الحوض المائي لسوس ماسة درعة تحت اشراف السيد العامل قصد ايفائها بمعلومات حول هذا الموضوع وذلك قصد اتخاذ التدابير اللازمة، وبتاريخ 13 نونبر 2014 توصلنا بمراسلة من الشركة المذكورة تفيد بأن المعلومات الواردة بموقع وزارة التجهيز مغلوطة وأنها لم تتسلم رخصة الاحتلال المؤقت إلا في سنة 2009 ولم تقم بوضع آلات الكسر إلا سنة 2011، في حين انها لم تشرع في بداية استغلال المقلع سوى سنة 2012.

وبخصوص الاشخاص الذاتيون المستغلون للمقلع، فقد عملت الجماعة على تنفيذ ما جاء في ملاحظات المجلس الجهوي الذي يحث على التقيد بمقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وتطبيقها.

ب. الرسم على الاقامة بالمؤسسات السياحية والرسم على مجال بيع المشروبات

ان الجماعة عندما تلقت الرد من طرف الشركة المعنية بادرت الى مراسلة السيد العامل قصد ايفائها بجواب حول هذا الموضوع المتعلق بالتصنيف، كما أن الجماعة قامت بمراسلة الشركة المعنية على ضوء ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات قصد استخلاص ما بذمتها.

أما بخصوص رسم بيع المشروبات فالشركة أدت ما بذمتها.

ثالثا. تدبير النفقات الجماعية

فيما يخص تدبير هذه النفقات فإن المجلس أخذ بعين الاعتبار والتطبيق ما جاء في ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة من اجل ضبط حركية المقتنيات وحسن استغلالها، وحسن التدبير وترشيد النفقات.

➢ **النفقات المتعلقة بتعميق الابار**

بخصوص هذه النفقات فان الجماعة ملتزمة بتطبيق المقتضيات القانونية التي تتعلق بتنفيذ النفقات عن طريق سندات الطلب تطبيقا لملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، كما انها ستعمل على عدم تكرار الاخطاء التي وقعت فيها وذلك بالاعتماد على تقني له دراية في مثل هذه الاشغال المتعلق بحفر وتعميق الابار وتفعيل جميع مراحل تنفيذ الميزانية.

➢ **تحمل الجماعة لبعض نفقات جمعية السقي "م"**

بخصوص هذه النقطة فإننا أشرنا في التوضيحات السابقة ان الجماعة قامت بأداء هذه النفقات لإنقاذ هذه الجمعية من الضياع لكونها الممول الاساسي لهذه الساكنة من الماء كما أن الجماعة ستتفادى تكرار هذه الاخطاء بالاعتماد على اتفاقيات في هذا الصدد.

كما سبقت الإشارة، فان الجماعة راسلت رئيس الجمعية بخصوص مضخة الماء والذي اوضح بأنها في إطار الخدمة.

رابعا. التعمير وتدبير المجال

1. تغطية المجال الترابي للجماعة بوثائق التعمير

رغم ضعف امكانياتها المادية فان الجماعة ستعمل على توفير وثائق التعمير.

2. تدبير وضبط ملفات التعمير

- إن عدم توفر الجماعة على تقني مختص في البناء يشكل عائقا أمام تدبير هذه المصلحة على الوجه المطلوب، كما أن الجماعة تعمل كل ما بوسعها لتنفيذ ماجاء في توضيحات وتعليمات المجلس الجهوي للحسابات، وذلك بضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة من أجل مسك وحفظ الملفات.
- لقد أكدنا بخصوص هذه النقطة أن الجماعة تتخذ الاجراءات اللازمة، وذلك بمراسلة اللجنة الموكول اليها البت في هذه الطلبات والتي تحدد تاريخ البت والخروج الى عين المكان قصد المعاينة.
- بخصوص هذه الملاحظة فالجماعة تقوم بتسوية جميع الوضعيات بناء على محضر اللجنة التقنية المختلطة كما أننا سنقوم باحترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالتعمير، وذلك بطرح هذه التوضيحات على أعضاء اللجنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ان الجماعة ستبدل قصارى جهدها قصد التقيد بمقتضيات القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية وبدورية السيد وزير الداخلية حتى لا تتكرر مثل تلك الاخطاء.
- كما أكدنا بان الجماعة لا تمنح اي رخصة بناء الا بناءا على محضر اللجنة السالفة الذكر والخاصة بالتعمير.
- كما أكدنا بخصوص هذه الملاحظة والاخطاء التي شابتها نظرا لعدم توفر التقني فان الجماعة قامت بمراسلة المعنيين بالامر حيث تم استخلاص الفارق الخاص بالرخصة رقم 2012/03 اما الرخص الباقية تم الغاؤها نظرا لعدم الشروع في البناء من طرف المعنيين.
- بخصوص منح رخص سكن قصد الاستفادة من الكهرباء، فقد اتخذت في شانه اجراءات ضرورية وصارمة وذلك بعدم منح هذه الشواهد حتى يتم التاكد من الوضعية القانونية للعقارات.

خامسا. تدبير الادارة الجماعية

➢ **عدم التقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المنظمة لقرارات تفويض المهام**

كما جاء في ردنا بخصوص هذه النقطة فقد عملنا فورا على سحب التفويض من المستشار المذكور ولم نسلم إثرها أي تفويض إلا في ميداني الحالة المدنية وتصحيح الامضاءات.

كما سبق ذكره، فإننا قمنا بسحب جميع القرارات الخاصة بالتفويض لهذا النائب وذلك حتى لا تتكرر تلك الاختلالات القانونية التي عرفتها عملية تفويض المهام خلال سنة 2013.

➢ **ضعف تنظيم الادارة الجماعية**

لا شك ان المحور الرئيسي للإدارة هو الموظف، إلا ان عدم أهليته للقيام بالعمل الاداري المنوط به يشكل عائقا امام صيرورة المرفق العمومي. وقد نادينا أكثر من مرة الى ضرورة تأهيل العنصر البشري وذلك من خلال التكوين والتكوين المستمر.

كما أن الادارة الجماعية تبذل قصارى جهدها في تجاوز العشوائية التي تعرفها وذلك بإعادة هيكلة المصالح الجماعية.

➢ **وضع الموظفين رهن اشارة مصالح اخرى دون سند قانوني**

كما سبقت الاشارة في توضيحاتنا السابقة فإن الجماعة قامت بوضع بعض موظفيها بمصالح ادارية اخرى قصد التعاون ويتعلق الامر ب:

- "ح ح" رهن اشارة دائرة تارودانت؛
- "ر ف" رهن اشارة قيادة افريجة؛
- "ن د" رهن اشارة الكتابة العامة لاقليم تارودانت.

وتبعا لملاحظة المجلس الجهوي للحسابات قامت الجماعة بمراسلة السيد عامل اقليم تارودانت في هذا الموضوع بتاريخ 2013/08/27 تحت عدد 348، إلا اننا توصلنا برسالة وزارية تحت عدد 3099 بتاريخ 2014/06/19 ورسالة السيد عامل الاقليم بتاريخ 2014/09/25 تحت عدد 1319 والتي تنص على تنفيذ المرسوم رقم 2.13.422 الصادر بتاريخ 2014/01/30 والمحدد لكيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من القانون الاساسي للوظيفة العمومية والمتعلق بالوضع رهن الاشارة.

الجماعة القروية "واكليم" (إقليم تنغير)

أحدثت الجماعة القروية واكليم التابعة لإقليم تنغير سنة 1992 وتمتد على مساحة 43.200 هكتار. وتقدر ساكنتها بحوالي 8.902 نسمة حسب الإحصاء العام لسنة 2004، موزعة على عشرة دواوير.

وقد عرفت مداخيل تسيير الجماعة تطورا بين سنة 2009 وسنة 2013، حيث انتقلت من 2.570.793,69 درهم سنة 2009 إلى 3.468.166,40 درهم سنة 2013.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، وإصدار توصيات بهدف الرفع من مستوى أداء الجماعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أولا. أداء المجلس الجماعي والتدبير الإداري

➢ **عدم تفعيل لجان المجلس الجماعي**

طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله بالقانون رقم 17.08، قام المجلس الجماعي بتاريخ 15 أبريل 2010 بتشكيل لجنتين دائمتين وهما اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية، واللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية. إلا أنه لوحظ أنهما لم تفعلا إذ لم يتم تقديم أي محضر أو تقرير حول اجتماعاتهما.

➢ **قصور في تفويض الإمضاءات**

▪ **عدم تحديد قطاع التفويض**

لوحظ أن قراري التفويض ذوي الرقمين 2010/01 و2012/02 والمؤرخين على التوالي في 25 يونيو 2009 و14 غشت 2012 والممنوحين من طرف رئيس الجماعة لموظفين اثنين وهما السيدان "ز.م" و "ع.خ" يخولان لهما التوقيع على مختلف الشواهد الإدارية دون تحديد طبيعة هذه الشواهد أو القطاع الذي تم فيه التفويض لهما.

كما لوحظ أن رئيس الجماعة فوض لنائبين له توقيع جميع الوثائق الإدارية والمالية المتعلقة بالمداخيل. كما فوض لهما ولنائب ثالث توقيع جميع الوثائق المتعلقة بالشرطة الإدارية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه التفويضات لا تراعي ما نصت عليه دورية وزير الداخلية رقم D5229 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي لنوابه، حيث أنه يمكن إن اقتضى الحال بالنسبة للجماعات الحضرية الكبرى، أن يتم التفويض في قطاع واحد لأكثر من نائب شريطة أن يمارس كل نائب على حده المهام المفوضة له في حدود منطقة ترابية تحدد في قرار التفويض.

▪ **عدم مراعاة شروط التفويض في تدبير الموظفين**

لوحظ كذلك أن رئيس المجلس الجماعي فوض لنائبين له توقيع جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بالموظفين، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 55 من الميثاق الجماعي والتي تستثني التسيير الإداري من المجالات التي يمكن تفويضها للنواب وتجيز لرئيس المجلس أن يفوض إمضاءه في مجال التسيير الإداري بقرار إلى الكاتب العام للجماعة، وكذا إلى رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية المعينين طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. كما أن المادة 54 المكررة من نفس القانون تنص على أن الكاتب العام هو من يتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته تدبير شؤون الموظفين. إضافة إلى ذلك، تنص دورية وزير الداخلية رقم D5229 ق.م.م سالفة الذكر على أنه "لا يجوز التفويض إلى النواب في المهام الإدارية المخولة للكاتب العام طبقا للمادة 54 مكررة ويعتبر باطلا أي قرار بالتفويض يصدر في هذا الشأن".

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل اللجان الدائمة للمجلس لكي تلعب الدور المنوط بها في تهييئ ودراسة القضايا المعروضة على المجلس الجماعي؛**
- **مراعاة القواعد القانونية المنظمة لتفويض الإمضاءات.**

ثانيا. التدبير المحاسبي وتدبير الموارد

1. التدبير المحاسبي

➢ **عدم مراعاة القواعد المنظمة لوكالة المداخيل**

أحدثت وكالة المداخيل بموجب المقرر رقم 20 المؤرخ في 26 دجنبر 2008 ثم بعد ذلك بموجب المقرر رقم F/549 DFL المؤرخ في 31 مارس 2011. وتم تعيين وكيل المداخيل بموجب المقرر رقم 17 المؤرخ في 5 يونيو 2009. ثم تم تجديد تعيينه بعد دخول المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها حيز التطبيق وذلك بموجب المقرر رقم RF/472 المؤرخ في 27 يونيو 2013. وفي هذا الإطار تم تسجيل الملاحظات التالية:

▪ **عدم إبرام عقد التأمين لوكيل المداخيل**

لوحظ أن وكيل المداخيل لم يقم بعد بإبرام عقد التأمين لضمان مسؤوليته الشخصية والمالية، وذلك بصفته محاسبا عموميا بمقتضى المادة 14 من المرسوم المؤرخ في 3 يناير 2010 المتعلق بنظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، وتطبيقا لمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين والتي تنص على إلزامية عقد التأمين بالنسبة للمحاسبين العموميين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

▪ **عدم احترام سقف الصندوق وآجال الدفع إلى صندوق القابض الجماعي**

حدد مقرر وزير الداخلية المتعلق بإحداث وكالة المداخيل رقم F/549 DFL المؤرخ في 31 مارس 2011 سقف الصندوق في 5.000,00 درهم للدفع لصندوق القابض الجماعي، غير أن وكيل المداخيل لا يحترم دائما هذا السقف. كما لوحظ عدم احترام أجل خمسة أيام المحدد بالمقرر السالف الذكر لدفع المداخيل المحصلة من طرف وكالة المداخيل إلى المحاسب العمومي.

➢ **عدم مسك السجلات المحاسبية**

لوحظ أن مصالح الآمر بالصرف لا تمسك سجلات المحاسبة الإدارية المنصوص عليها في المادة 117 من المرسوم رقم 2.09.441بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، والمتعلقة بتنفيذ المداخيل والنفقات.

بالإضافة إلى ذلك فإن الجماعة لا تقوم بمسك سجلات خاصة بمحاسبة المواد تبين تاريخ دخول وخروج المواد المقتناة معززة بوصولات التسليم والخروج تطبيقا للمادة 111 من نفس المرسوم، مما لا يمكن من معرفة أوجه استعمالها والكمية المتبقية في المخزن.

2. تدبير الموارد الجماعية

يتعلق الأمر أساسا بالرسم على استخراج مواد المقالع والذي لوحظ بخصوصه ما يلي:

➢ **عدم تفعيل اختصاصات رئيس المجلس الجماعي في مجال تنظيم ومراقبة المقالع**

خلال الفترة الممتدة بين 2009 و2013، تم استغلال المقالع المتواجدة داخل نفوذ تراب الجماعة من طرف عدة أشخاص وشركات دون الحصول على الرخص القانونية، خلافا لما تنص عليه المادتان 3 و8 من القانون رقم 08.01 المتعلق باستغلال المقالع. وقد لوحظ أن رئيس المجلس الجماعي لم يفعل دور الشرطة الإدارية للحد من ظاهرة الاستغلال العشوائي لمقالع الرمال عملا بمقتضيات المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والتي أناطت برئيس المجلس الجماعي مسؤولية تنظيم استغلال المقالع والسهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال. ولم يسجل وجود أية إجراءات ضد مستغلي المقالع تفيد بتدخل رئيس المجلس الجماعي لتنظيم هذا القطاع.

➢ **استخلاص الرسم المتعلق باستخراج المواد من المقالع دون مراقبة فعالة للكميات المصرح بها في بيانات الأداء**

تقوم مصلحة المداخيل باستخلاص الرسم المتعلق باستخراج المواد من المقالع بناء على بيانات الأداء المقدمة من طرف الملزمين. غير أن الجماعة لا تقوم بإجراء مراقبة فعالة يمكن من خلالها التأكد من صحة البيانات المصرح بها حيث لا يتم الإدلاء من طرف أصحاب المقالع بالتصاميم الطبوغرافية التي هم ملزمون بإنجازها كل ثلاثة أشهر والمؤشر عليها من قبل مهندس طبوغرافي معتمد، بالإضافة إلى مذكرة توضيحية وتحليلية كما هو منصوص عليه في المادة 9 من كناش التحملات المرفق بمنشور الوزير الأول رقم 2010/6 بتاريخ 14 يونيو 2010، والموقع من طرف أصحاب المقالع. وبالتالي لا يمكن التأكد من صحة هذه الإقرارات. كما أن الجماعة لا تلجأ إلى تفعيل آليات المراقبة المنصوص عليها في المواد 149 و150 و151 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، وذلك بالاطلاع على الوثائق المحاسبية والسجلات التي يلزم أصحاب المقالع بمسكها لا سيما وصولات الزبائن المنصوص عليها في المادة 95 من نفس القانون.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **تفعيل إجراءات المراقبة المرتبطة باستخراج المواد من المقالع واستخلاص الرسم المتعلق بها؛**
- **مراعاة شروط تدبير وكالة المداخيل والمنصوص عليها بمقرري إحداثها وتعيين وكيل المداخيل؛**
- **مسك مختلف السجلات المحاسبية وفق الأنظمة الجاري بها العمل.**

ثالثا. التعمير والممتلكات الجماعية

➢ **تشييد بنايات دون رخص بناء**

قامت الجماعة بتسليم 11 رخصة بناء أثناء الفترة الممتدة بين 2009 و2013. وتقع جميع البنايات موضوع الرخص على طول الطريق الوطنية رقم 10 إلى غاية عمق يبلغ كيلومترا واحدا. وأثناء الزيارة الميدانية، تبين أن هناك بنايات تم تشييدها بدوار واكليم دون الحصول على رخص البناء المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. لكن الجماعة لم تتخذ أي إجراء بهذا الشأن. وتجدر الإشارة إلى أن دوار واكليم يقع بالمنطقة المحيطة بمدينة تنغير داخل عرض خمسة عشر كيلومترا، مما يستوجب الحصول مسبقا على رخصة بناء وفق الضوابط القانونية.

➢ **عدم إخضاع سجلات محتويات الأملاك الجماعية لمراقبة وتأشيرة المصلحة الإقليمية المختصة بصفة منتظمة**

نصت دورية وزير الداخلية عدد 248 بتاريخ 20 أبريل 1993 المتعلقة بتدبير الممتلكات الجماعية على ضرورة إخضاع سجلات محتويات الأملاك الجماعية العامة والخاصة لمراقبة وتأشيرة المصلحة الإقليمية المختصة مرتين في السنة (مرة كل 6 أشهر)، وذلك ولو لم يطرأ أي تغيير على ممتلكات الجماعة. غير أنه لوحظ أن الجماعة لا تلتزم بمقتضيات هذه الدورية حيث أن آخر تأشيرة للسجلات المذكورة تعود إلى 31 أكتوبر 2007.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم تحفيظ قطعة أرضية ضمن الملك الخاص للجماعة**

تتوفر الجماعة على قطعة أرضية مساحتها 20 هكتارا مدونة في سجلات محتويات أملاكها. وقد لوحظ أن الجماعة لم تتخذ التدابير اللازمة لتحفيظ العقار المذكور، وذلك رغم المراسلات المتعددة التي توصلت بها من سلطة الوصاية (على سبيل المثال المراسلتان رقم181/ق.ج.م بتاريخ 23 فبراير 2000 ورقم 3492/ق.ج.م بتاريخ 12 أبريل 2001) حول ضرورة إعداد كافة الوثائق المتعلقة بالاقتناء وربط الاتصال بالمحافظة العقارية من أجل القيام بالإجراءات اللازمة وتتبع ملف التحفيظ، وذلك استنادا على الدورية الوزارية عدد 57 بتاريخ 21 أبريل 1998 حول مسطرة التحفيظ.

➢ **عدم وضوح الوضعية القانونية للقاعات المتعددة الاستعمالات المشيدة من طرف الجماعة**

قامت الجماعة ببناء ست قاعات متعددة الاستعمالات بكلفة إجمالية ناهزت 2,5 مليون درهم، وذلك في غياب أي إطار تعاقدي عند تمويل أو تنفيذ مشروعها، لتوضيح مصير القاعات المشيدة ووضعية ملكيتها بعد تنفيذ المشروع. وقامت الجماعة بتسليم القاعات الثلاث المتواجدة بدواوير سيدي علي أبورك، تمضروين وأمان قيدار إلى ثلاث جمعيات نسوية لتسييرها فيما بقيت القاعات الأخرى غير مستغلة. كما أن الجماعة لم تعقد مع الجمعيات المستفيدة أي اتفاقية بهدف تأطير استغلال القاعات المعنية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مراعاة الضوابط القانونية في مجال التعمير لاسيما الحصول على رخص البناء في المناطق المتواجدة بنفوذ الجماعة والتي يسري قانون التعمير، وتفعيل المراقبة في هذا الميدان؛**
- **الحرص على انتظام إخضاع سجلات محتويات الأملاك الجماعية لمراقبة وتأشيرة المصلحة الإقليمية المختصة؛**
- **الإسراع بتفعيل الإجراءات الكفيلة بتسوية وضعية الممتلكات الجماعية وتحفيظها لأجل حمايتها والحفاظ عليها.**

رابعا. تدبير النفقات العمومية

1. الصفقات العمومية

قامت الجماعة بإبرام مجموعة من الصفقات خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013. ومن خلال الاطلاع على ملفات هذه الصفقات المقدمة من طرف المصلحة التقنية للجماعة وكذا المعاينة الميدانية لمجموعة من المشاريع المنفذة، سجلت الملاحظات التالية:

➢ **عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية**

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بنشر البرنامج التوقعي للصفقات في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة صفقات الدولة والتي تعتزم طرحها برسم كل سنة، خلافا لمقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية.

➢ **عدم احترام مبدأ المنافسة**

ينص البند الثاني من المادة 20 من المرسوم رقم 2.06.388 المذكور على أنه "يكون طلب العروض المحدود موضوع دورية توجه في نفس اليوم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى جميع المتنافسين الذين يقرر صاحب المشروع استشارتهم. ويتعين أن تتضمن هذه الدورية نفس البيانات المشار إليها في البند الأول. ويجب أن يتم هذا الإرسال خمسة عشر (15) يوما كاملة على الأقل قبل التاريخ المقرر لجلسة فتح الأظرفة. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ إرسال الدورية."

غير أنه وبخصوص الصفقتين 2010/INDH/03 و2010/INDH/04، لوحظ غياب الوثائق التي تثبت توجيه الدورية المذكورة إلى المتنافسين. إضافة إلى ذلك، فإن الدوريات المتعلقة بالمتنافسين الآخرين غير مسجلة بكتابة الضبط فيما يخص الصفقة 2010/INDH/04. مما يعتبر خرقا لمبدأ المنافسة المنصوص عليه في المرسوم السالف الذكر.

➢ **عدم تسجيل الأوامر بالخدمة**

المصلحة التقنية لا تمسك سجلا للأوامر بالخدمة المتعلقة بالصفقات التي أبرمتها الجماعة، و ذلك خلافا للفقرة الأولى من المادة 9 من المرسوم رقم 2.99.1087 المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والتي تنص على أن الأوامر بالخدمة تكون كتابية وموقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة.

➢ **عدم احترام الأجل القانوني للتسلم النهائي**

ينص الفصل 25 من دفتر الشروط الخاصة على أن أجل التسلم النهائي هو سنة واحدة يبتدئ بعد تاريخ التسلم المؤقت للأشغال. وقد لوحظ أن الجماعة تجاوزت هذا الأجل. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقتين رقم 2010/INDH/03 ورقم 2010/INDH/04.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **قصور في تنفيذ بعض الصفقات**

▪ **الصفقتان رقم2006/01 و2006/02 المتعلقتان ببناء القاعات المتعددة الاستعمالات**

نتيجة لغياب الدراسة القبلية لوحظ ارتفاع تكاليف في بناء القاعات المتعددة الاستعمالات، كما أنه لم يتم تنفيذ كل الأشغال المتفق عليها في دفتر الشروط الخاصة. ويرجع ذلك، حسب الوثائق المقدمة من طرف المهندس المعماري المكلف بدراسة وتتبع الأشغال، إلى كون التكلفة الأولية لم تأخذ بعين الاعتبار خصائص البقع التي سيتم إقامة البناء عليها (الدراسة الجيوتقنية – دراسة الخرسانة المسلحة – تأشيرة مكتب المراقبة). وقد ترتب عن ذلك زيادة في كمية الأشغال المتعلقة بالأشغال الكبرى مما حدا بالجماعة إلى إصدار سندي طلب بقيمة إجمالية بلغت 210.374,40 درهم بالإضافة إلى إنجاز صفقة رقم 2010/INDH/Ru/01 بلغت تكلفتها 399.880,68 درهم، أي بزيادة قدرها 19,08%.

▪ **الصفقة رقم 2009/INDH/02 المتعلقة ببناء خطارات بدواري آيت المسكوب وتستيفت**

بخصوص هذه الصفقة لوحظ عدم احترام مقتضيات دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالمراحل التقنية لإنجاز المشروع. فقد تبين أن المقاول لم يقدم دراسة تتعلق بتشكيل الخرسانة كما نص على ذلك الفصلان 14 و21 من دفتر الشروط الخاصة، ولم يقم كذلك بأي دراسة أو تجربة لدى المختبر. كما أن ملف الصفقة لا يشتمل على المحاضر المتعلقة بعمليات وضع العلامات (Piquetage) (الفصل 12) وتسلم تدعيم المباني (coffrage) (الفصل 23.1). إضافة إلى ذلك، لا توجد أي وثيقة تثبت قبول صاحب المشروع للشبكة المعدنية Treillis métalliques (Gabions) (الفصل 23.2.3). مما يدل على ضعف تتبع مصالح الجماعة لتنفيذ المشروع ويطرح التساؤل على مدى تنفيذ المقاول للأشغال التعاقدية وفق المعايير المعمول بها في هذا النوع من المنشآت.

▪ **الصفقة رقم 2011/02 المتعلقة ببناء حجرتين بالثانوية الإعدادية بمركز واكليم**

تم تسلم المنشأة رغم عدم إدلاء المقاول بالدراسات والتجارب، حيث تبين أن المقاول لم يدل بالدراسات المتعلقة بالخرسانة المسلحة المنصوص عليها في الفصل 42 من دفتر الشروط الخاصة. بالمقابل، قامت الجماعة بالتسلم المؤقت والنهائي للأشغال دون مطالبة المقاول بنتائج الدراسات المذكورة. كما سجل أنه تم التسلم النهائي للأشغال تم بتاريخ (15 يناير 2013) رغم أن المقاول لم يدل بشهادة الضمانة العشرية (لضمان الأشغال من تاريخ التسلم النهائي للصفقة إلى نهاية السنة العاشرة التي تلي هذا التسلم) خلافا لما ينص عليه الفصل 33 من دفتر الشروط الخاصة.

▪ **الصفقة رقم 2012/CRO/01 المتعلقة ببناء منشأة فنية**

تم تسلم المنشأة رغم عدم إدلاء المقاول بالتجارب والشهادات المطلوبة منه، ونذكر منها على سبيل المثال نتائج التجارب المتعلقة بالخرسانة والاعتماد المرتبط بالقنوات ذات الأقطار 1000 مم و800 مم وشهادة صلابتها ومخطط الصحة والسلامة. وعليه، يطرح التساؤل حول مدى احترام المقاول للمعايير المعتمدة في إنجاز هذا النوع من المنشآت علما أن الصفقة كلفت مبلغ 1.988.888,32 درهم. إضافة إلى ذلك، لم تقدم الجماعة أي وثيقة حول الأسس التي اعتمدتها لتسلم المنشأة لاسيما أن دفتر الشروط الخاصة لم يحدد الشروط التقنية الواجب التقيد بها في تنفيذ المشروع.

▪ **الصفقة رقم 2012/INDH/01 المتعلقة ببناء دار الطالبة بمركز واكليم**

لوحظ أن المهندس المعماري المشرف على الأشغال بموجب العقد رقم 2011/01 لم يقم بمتابعة تنفيذ الصفقة وفق ما ينص الفصل 33 من دفتر الشروط الخاصة، حيث اتضح من خلال دفتر الورش أنه لم يحضر للورش إلا بعد تقدم الأشغال ومرور 7 أشهر ونصف عن بدئها وقبل تاريخ التسلم المؤقت ب 24 يوما.

من جانب آخر لم يقدم المقاول، بعد الانتهاء من تنفيذ الأشغال، الرسم الهندسي الجامع (Plan de récolement) المنصوص عليه في الفصل 13 من دفتر الشروط الخاصة. ولم تقدم الجماعة ما يثبت تطبيق غرامة التأخير المحددة في 1% من المبلغ الأولي للصفقة والتي يتم اقتطاعها من مبلغ الضمان النهائي.

2. نفقات أخرى

➢ **قصور في تنفيذ أعمال بناء على سندات طلب**

لوحظ أن الجماعة لا تتقيد بالمسطرة المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. ويتجلى عدم احترام المسطرة خصوصا في عدم تحديد سندات الطلب بدقة لمواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها، وعند الاقتضاء أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 75 من المرسوم السالف الذكر. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بأشغال حفر الآبار والدراسات التقنية والعتاد الطبي والعتاد التقني والعتاد المعلوماتي وعتاد وأثاث المكاتب والإصلاح الاعتيادي للعتاد المعلوماتي وقطع الغيار.

كما لوحظ أنه تم تنفيذ أشغال إنارة عمومية بدوار توجديت عن طريق سند طلب بمبلغ 199.401,00 درهم، في حين أن هذا النوع من الأشغال لم يرد ضمن لائحة الأعمال الممكن أن تشكل موضوع سندات الطلب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **توزيع المواد الغذائية على المعوزين والهدايا على التلاميذ المتفوقين دون إعداد محاضر تسليم**

تقوم الجماعة برسم بعض المناسبات بتوزيع مواد غذائية على المعوزين من سكان الجماعة. غير أنه لوحظ أنها لا تقوم بإعداد محاضر تسليم لإثبات ذلك، كما أن لوائح المستفيدين لا تضم كافة المعلومات الضرورية من قبيل أرقام البطائق الوطنية وتوقيعات المستفيدين.

في نفس السياق، تقوم الجماعة بتوزيع كتب على التلاميذ المتفوقين عن طريق تسليمها لمدارس الجماعة دون إعداد محاضر في هذا الصدد.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على ما يلي:

- **التقيد بمقتضيات المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية وخاصة ما يتعلق بنشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية واحترام مبدأ المنافسة ومسك سجل الأوامر بالخدمة؛**
- **تتبع مصالح الجماعة لتنفيذ المشروع واحترام مقتضيات دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالمراحل التقنية لإنجاز المشروع؛**
- **التوفر على الوثائق المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة للتأكد من مدى احترام الشروط والمعايير المعتمدة في بناء المنشآت قبل تسلمها؛**
- **طلب المقاول بتقديم الرسم الهندسي الجامع خلال الأجل المحدد تحت طائلة تطبيق غرامة التأخير؛**
- **تقديم المقاول لشهادة الضمانة العشرية؛**
- **حث المشرف على الأشغال بالقيام بالمهام المسندة إليه لاسيما التتبع المنتظم لسير الأشغال؛**
- **تحديد المواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها عن طريق سند الطلب؛**
- **إعداد محاضر بالتسليم فيما يخص توزيع المواد الغذائية على المعوزين وتوزيع الهدايا على التلاميذ المتفوقين.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لواكليم

(نص الجواب كما ورد)

أولا. أداء المجلس الجماعي والتدبير الإداري

➢ **عدم تفعيل لجان المجلس الجماعي**

سيتم اتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل اللجن الدائمة.

➢ **قصور في تفويض الامضاء**

▪ **عدم تحديد قطاع التفويض**

سيتم تحيين قرارات التفويض الممنوحين للسيدين (ز.م) و (ع.خ)، وسيتم تحديد نوع الشواهد الإدارية المفوض لكل واحد منهما إمضاؤها، كما سيتم تحديد المهام المفوضة لكل نائب على حده وكذا حدود المنطقة الترابية لمهامه في قرار التفويض.

▪ **عدم مراعاة شروط التفويض في تدبير الموظفين**

سيتم تدارك هذا الامر.

ثانيا. التدبير المحاسبي وتدبير الموارد

1. التدبير المحاسبي

➢ **عدم مراعاة القواعد المنظمة لوكالة المداخيل**

▪ **عدم إبرام عقد التأمين لوكيل المداخيل**

سيتم الأخذ بعين الاعتبار الملاحظة وذلك بإبرام عقد التأمين لضمان المسؤولية الشخصية والمالية لوكيل المداخيل.

▪ **عدم احترام سقف الصندوق وآجال الدفع إلى صندوق القابض الجماعي**

تم الاخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة حيت الزم وكيل المداخيل باحترام سقف 5.000,00 درهم للدفع لصندوق القابض الجماعي واجل خمسة ايام المحدد بمقتضى مقرر وزير الداخلية المتعلق بإحداث وكالة المداخيل.

➢ **عدم مسك السجلات المحاسبية**

سيتم الاخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. تدبير الموارد الجماعية

➢ **عدم تفعيل اختصاصات رئيس المجلس الجماعي في مجال تنظيم ومراقبة المقالع**
سيتم العمل على تفعيل دور الشرطة الادارية للحد من ظاهرة الاستغلال العشوائي للمقالع.

➢ **استخلاص الرسم المتعلق باستخراج المواد من المقالع دون مراقبة فعالة للكميات المصرح بها في بيانات الأداء**
لقد قمنا بمراسلة الملزمين من أجل الإدلاء بالتصاميم الطبوغرافية مصحوبة بمذكرة توضيحية وتحليلية عن الكميات المستخرجة من اجل التأكد من صحة الإقرار، وسنقوم بمراسلة جل الإدارات المتدخلة في ميدان المقالع من أجل المراقبة والحد من النهب وكدا المقالع العشوائية.

ثالثا. التعمير والممتلكات الجماعية

➢ **تشييد بنايات دون رخص بناء**
سيتم مراعاة الضوابط القانونية في هذا المجال، سواء بإلزامية المستفيدين الحصول على رخص البناء وكذا بتفعيل المراقبة البعدية للوقوف على مدى احترام قانون التعمير.

➢ **عدم إخضاع سجلات محتويات الأملاك الجماعية لمراقبة وتأشيرة المصلحة الإقليمية المختصة بصفة منتظمة**
تم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة حيت تم تحيين وتعديل معطيات سجلات الاملاك الجماعية العامة والخاصة للجماعة ووضعها تحت تصرف المصلحة الاقليمية المختصة خلال 6 أشهر الاولى من سنة 2014 قصد المصادقة عليها.

➢ **عدم تحفيظ قطعة أرضية ضمن الملك الخاص للجماعة**
تم البدء في تهيئ الملف، وذلك بجمع الوثائق الضرورية لتسوية الوضعية القانونية للعقارات التي تستغلها الجماعة عن طريق الحيازة.

➢ **عدم وضوح الوضعية القانونية للقاعات المتعددة الاستعمالات المشيدة من طرف الجماعة**
تم الحصول على محاضر تسليم البقع من طرف اللجن السلالية، والتي شيدت عليها هذه القاعات المتعددة الاستعمالات، وستعمل الجماعة على تسوية وضعيتها القانونية من جهة، واستغلالها عن طريق عقد شراكات مع الجمعيات المستغلة من جهة أخرى.

رابعا. تدبير النفقات العمومية

1. الصفقات العمومية
من خلال ملاحظاتكم المسجلة في افتحاصكم لمجموعة من المشاريع التي أنجزت أو في طور الانجاز بالجماعة القروية لواكليم خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2013، وقبل الدخول في التعقيبات والتوضيحات حول ملاحظاتكم، يجدر بنا أن نخبركم أن جميع المشاريع التي أنجزت في الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2011، أنجزت في ضل غياب تقني متخصص ومسؤول عن تتبع أشغال تلك المشاريع بالجماعة، وهذا ما قد يجعل هذه المشاريع تعرف بعض المشاكل والاختلالات الإدارية والإجرائية

➢ **عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية**
سنعمل على نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية للجماعة حسب ما تنص عليه المقتضيات القانونية.

➢ **عدم احترام مبدأ المنافسة**
بخصوص الصفقة 03/INDH/2010 و04/INDH/2010، فجميع الإجراءات المتعلقة بمبدأ المنافسة، تتم بشكل عادي إلا ان غياب تقني بالجماعة خلال الفترة المذكورة أعلاه، وعملا بمراسلة السيد عامل إقليم تنغير حول ضرورة انجاز مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية داخل أوقات محددة، تم إسناد مهمة تتبع و انجاز هذه الصفقات إلى المكلف بنفقات الجماعة دون أن يخضع لأي تكوين في الموضوع.

➢ **عدم تسجيل الأوامر بالخدمة**
سيتم العمل على تفادي هذا الخطأ مستقبلا.

➢ **عدم احترام الأجل القانوني للتسلم النهائي**
بالنسبة للحالتين المذكورتين فالأمر يعود الى عدم توفر الجماعة على تقني مكلف بتتبع هذه المشاريع.

➢ **قصور في تنفيذ بعض الصفقات**
سيتم تجاوز الامر بإخضاع جميع الصفقات العمومية لجميع الضوابط القانونية والمسطرية وكدا الدراسات القبلية.

2. نفقات أخرى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **قصور في تنفيذ أعمال بناء على سندات طلب**

فيما يخص هذه النقطة وكذا الصفقات العمومية فهذه الاختلالات في التنفيذ ترجع بالأساس الى غياب المصلحة التقنية في تلك الفترة، أما الآن فنعمل على تجاوز مثل هده الاخطاء بتعاون مع التقني المكلف.

➢ **توزيع المواد الغذائية على المعوزين والهدايا على التلاميذ المتفوقين دون إعداد محاضر تسليم**

سيتم تدارك الامر بإعداد محاضر التسليم سواء فيما يخص المواد الغذائية الموزعة على المعوزين، او الهدايا المقدمة للتلاميذ المتفوقين.

المجلس الجهوي للحسابات بالعيون

الجماعة الحضرية "طانطان"

تم إحداث الجماعة الحضرية طانطان سنة 1983. وتقع في الجنوب الغربي من المملكة المغربية، يحدها شمالا إقليم كلميم وجنوبا إقليمي طرفاية والعيون وشرقا إقليم آسا الزاك ومن الجنوب الشرقي إقليم السمارة وغربا المحيط الأطلسي. وبلغ عدد سكانها 60.698 نسمة حسب الإحصاء العام لسنة 2004.

يعتبر الصيد البحري أهم الأنشطة الاقتصادية بطانطان إلى جانب السياحة حيث تتوفر الجماعة على مؤهلات سياحية إذ صنفت في شتنبر 2004 من طرف اليونسكو كموقع للتراث العالمي. كما حظي موسم طانطان كذلك بموافقة اليونسكو وصنف ضمن التراث الإنساني اللامادي.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

مكنت مراقبة تسيير الجماعة الحضرية طانطان من تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات نورد أهمها فيما يلي:

أولا. المجهود التنموي

➢ **غياب المخطط الجماعي للتنمية**

خلافا لمقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي وعلى الرغم من صدور المرسوم عدد 2.10.504 صادر في 24 من جمادى الأولى 1432 (28 أبريل 2011) بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإن المجلس الجماعي لطانطان لم يباشر إعداد المخطط الجماعي للتنمية الذي من خلاله يتم تحديد الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبرمجة المشاريع في الأفق المتوسط والبعيد المدى بغية تحقيق التنمية المحلية لساكنة الجماعة. وتعتمد الجماعة في برمجة مشاريعها على "المذكرة المحلية 21" (agenda 21) لمدينة طانطان، التي تعتبر وثيقة تشاورية فحسب لا تحل محل المخطط الجماعي للتنمية، جاءت حصيلة لأشغال ورشتين اثنين حول المشاكل ذات الأولوية التي حددها الفاعلون المحليون.

➢ **ضعف مساهمة اللجان الدائمة في عمل المجلس**

يتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس يتكون من 35 عضوا شكل ثلاث لجان دائمة وهي اللجنة الدائمة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والميزانية والمالية واللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة واللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية. إلا أنه لوحظ من خلال الاطلاع على محاضر اجتماعات هذه اللجان عن الفترة الممتدة ما بين 2009-2012، أنها لا تساهم بشكل فعال في عمل المجلس حيث لا يتم إشراكها في دراسة القضايا التي تدخل في اختصاصاتها وخاصة اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية، التي لم تعقد أي اجتماع خلال هذه الفترة.

➢ **عدم تنفيذ بعض مقررات المجلس**

من خلال الاطلاع عل محاضر دورات المجلس الجماعي خلال الفترة الممتدة بين 2009 و2012، صادق هذا الأخير على مجموعة من المقررات، لكن الجماعة لم تلتزم بتنفيذها ويتعلق الأمر بالمقررات التالية:

- التسريع بالتعاقد مع طبيب إلى حين خلق منصب مالي بميزانية البلدية لتوظيف طبيب للإشراف على المكتب البلدي لحفظ الصحة (دورة أبريل 2010)؛
- إحداث سوق بلدي بالضفة الغربية لواد بنخليل بالمقر السابق لمدرسة خالد ابن الوليد (دورة أكتوبر 2010)؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- خلق مقبرتين لدفن الأموات (دورة فبراير 2009)؛
- تسوية الوضعية القانونية للأراضي المنشأة عليها الأملاك الجماعية التابعة للبلدية (دورة نونبر 2009)؛
- اتفاقية تتبع وإعداد مخطط التنمية الجماعي (دورة يوليو 2010).

بناء على ما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إعداد مخطط التنمية الجماعي يتلاءم مع الواقع والإمكانيات المتاحة للجماعة ويلبي حاجيات السكان مع الحرص على تنفيذه؛**
- **الحرص على إشراك اللجان المنبثقة عن المجلس الجماعي في المجالات التي تدخل في اختصاصاتها؛**
- **العمل على تنفيذ المقررات المتخذة من طرف المجلس الجماعي.**

ثانيا. التنظيم الإداري وآليات المراقبة الداخلية

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

➢ **عدم تحديد اختصاصات المصالح الجماعية**

تعمل المصالح الإدارية للجماعة وفق هيكل تنظيمي يشتمل على أقسام ومصالح لكن دون تحديد اختصاصاتها والمهام الموكولة إلى رؤسائها والموظفين العاملين بها. وكنتيجة لذلك، لوحظ تداخل في المهام وغياب التنسيق بين المصالح والأقسام ونقص في الأطر الإدارية المؤهلة لتدبير بعض المصالح الجماعية ويتجلى ذلك من خلال الأمثلة التالية:

▪ **مزاولة مهام متنافية بقسم تنمية الموارد المالية**

يضم قسم تنمية الموارد المالية مصلحتي وكالة المداخيل وتحديد الوعاء الضريبي، إلا أن هذه الأخيرة لا تمارس المهام المنوطة بها من ضبط الوعاء الضريبي وتصفية الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعة. ويتولى وكيل المداخيل هذه المهام إضافة إلى إشرافه على المهام الأخرى المرتبطة بتدبير الموارد. فهو يتكلف باستلام إقرارات الملزمين والتصفية وإعداد الأوامر بالتحصيل إلى جانب التحصيل ومسك الصندوق ومسك السجلات المحاسبية. الشيء الذي يؤثر سلبا على تدبير المداخيل خصوصا في غياب نظام المراقبة الداخلية بين مختلف هذه المراحل مما يرفع من المخاطر التي تواجهها هذه العمليات.

▪ **ضعف التنسيق بين المصالح الجماعية**

إن المهام التي تمارسها مصلحة الممتلكات تجعلها في علاقة وظيفية مع باقي الأقسام والمصالح الجماعية الأخرى، إلا أنه لوحظ ضعف التنسيق بين هذه المصلحة والمصالح الأخرى وخاصة مصلحة الأكرية والشرطة الإدارية، فهي لا تتوفر على المراسلات الداخلية المتبادلة فيما بينها أو سجلات للتتبع العمليات المشتركة. كما يتجلى ضعف التنسيق بين مصلحة المشتريات وقسم الحسابات فيما يخص تحديد الحاجيات القبلية لمشتريات الجماعة من جهة، ومن جهة أخرى بين مصلحة الصفقات وقسم الحسابات فيما يخص مسطرة إبرام الصفقات.

➢ **نقائص في تدبير الموظفين**

▪ **عدم تصحيح وضعية الموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى**

تؤدي الجماعة رواتب ستة موظفين لا تستفيد من خدماتهم حيث تم وضعهم رهن إشارة إدارات ومصالح أخرى (أربعة موظفين بالقباضة البلدية، وموظف واحد ببلدية بوجدور ثم آخر بجماعة لمسيد). ولم تعمل الجماعة على تصحيح وضعيتهم الإدارية خصوصا بعد صدور المرسوم رقم 2.13.422 بتحديد كيفية تطبيق الفصل 46 مكرر مرتين من الظهير الشريف بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة .

▪ **عدم تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد على الموظفين العرضيين**

يتبين من خلال وضعيات أجور اليد العاملة التي يتم أداؤها بواسطة وكالة النفقات أن الجماعة لا تقوم بالاقتطاعات لفائدة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، بالنسبة لهذه الفئة. الشيء الذي يتعارض ومقتضيات الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 4 أكتوبر 1977 المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد، الذي تنص على وجوب تطبيق النظام العام على المستخدمين المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والجماعات المحلية.

▪ **عدم اتخاذ تدابير إزاء موظفين منقطعين عن العمل**

من خلال الاطلاع على ملفات الموظفين ومن خلال اللقاءات مع المسؤولين عن الجماعة، تبين أن مجموعة من الموظفين في حالة انقطاع غير قانوني العمل. لكن الجماعة لم تتخذ أي إجراء في حقهم من أجل تصحيح هذه الوضعية، مع العلم أن كل موظف يتعمد الانقطاع عن العمل يكون في حالة ترك الوظيفة كما ينص على ذلك مقتضيات الفصل 75 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم توفير طبيب للمكتب البلدي لحفظ الصحة**

يعرف المكتب البلدي لحفظ الصحة خصاصا كبيرا من حيث الأطر الطبية، ولم تعمل الجماعة على توفير طبيب يسهر على ضمان حسن مزاولة المهام الموكولة لهذا المرفق في مجال الصحة.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد تنظيم إداري واضح من حيث تحديد اختصاصات ومهام كل مصلحة وفق الهيكل التنظيمي المعمول به والتنسيق بين مختلف المصالح وذلك كآلية من آليات المراقبة الداخلية؛**
- **تسوية وضعية الموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات عمومية أو جماعات ترابية أخرى؛**
- **الحرص على تفعيل آليات المراقبة والتتبع للموظفين والأعوان المتغيبين واتخاذ التدابير اللازمة إزاءهم عند الاقتضاء.**

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. الممتلكات العقارية

➢ **قصور في مسك وتحيين سجل الأملاك الجماعية**

لوحظ أن سجل الأملاك الجماعية لم يخضع للمصادقة من طرف سلطة الوصاية كما أنه لا يتضمن كل المعطيات المتعلقة بالأملاك الواردة فيه. إضافة إلى ذلك يعرف السجل نقائص أخرى نورد اهمها فيما يلي:

- عدم تطابق مساحات بعض الممتلكات بين سجل المحتويات ولائحة الجرد الممسوكة من طرف قسم الممتلكات. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بمساحات المحلات التجارية رقم 4 و5 و6 الكائنة بسوق الأثاث القديم؛
- عدم تضمن السجل لمجموعة من الأملاك الجماعية كالمركب الرياضي ودار المواطنة و32 محلا تجاريا الكائنة بالمركز التجاري الحي الجديد وشبابيك ومقهى المحطة الطرقية؛
- إدراج مقبرة الشيخ عبداتي ومقبرة حي واد بن خليل ومقبرة السوق القديم بالأملاك العامة لبلدية طانطان، مع العلم أن المقابر الإسلامية لا تدخل ضمن الأملاك العامة للجماعات المحلية؛
- عدم تدوين الممتلكات ذات الصبغة العامة بسجل المحتويات كالأزقة والطرقات وشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير والكهرباء.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية لممتلكات الجماعة**

تتصرف الجماعة في مختلف أملاكه عن طريق الحيازة (بواسطة شهادات التسليم) كما هو الشأن للمحلات التجارية والدور السكنية ولم تعمد إلى مباشرة عملية تحفيظها حماية لها من مخاطر كالترامي من طرف الغير مثلا.

➢ **عدم اللجوء إلى المنافسة لاستغلال وشغل الملك الجماعي**

تلجأ الجماعة إلى التعاقد المباشر لكراء المحلات المعدة للسكنى والمحلات التجارية ولمنح رخص شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، وهي بذلك لا تفعل مبدأ المنافسة باللجوء إلى السمسرة أو طلب العروض. كما أن تجديد عقود الكراء يتم كذلك مع مستغلين جدد يحصلون على تفويت استغلال الملك الجماعي من طرف المكترين السابقين. ويحظى هذا التفويت بموافقة الجماعة التي تكتفي باستخلاص المتأخرات من وجيبات الكراء في ذمة المستغلين الاوائل.

وبخصوص الاحتلال المؤقت للملك العمومي، اتخذ المجلس الجماعي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2009 مقررا يقضي بالموافقة على كناش التحملات الخاص بإقامة أكشاك، والذي تمت المصادقة عليه من طرف سلطات الوصاية بتاريخ 02 مارس 2011. إلا أن الجماعة لم تقم، منذ ذلك الحين، بأي إجراء عملي من أجل تطبيق مقتضيات كناش التحملات سواء فيما يخص الأكشاك المستغلة أو الأماكن الشاغرة التي تم منح رخص إقامة أكشاك بها دون اللجوء إلى مسطرة طلب للعروض.

➢ **ضعف الوجيبة الكرائية لبعض الأملاك الجماعية**

تبقى الوجيبة الكرائية لبعض الأملاك ضعيفة مقارنة مع القيمة الاقتصادية لهذه العقارات. فعلى سبيل المثال، يتم كراء فيلات بالحي الإداري مساحتها 512,9 متر مربع مقابل وجيبة كرائية شهرية تتراوح بين 120 و160 درهم ومحلات معدة للسكنى بحي الصحراء مساحتها 100 متر مربع بمبلغ 100 درهم لكل شهر. والملاحظ أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء من أجل مراجعة الوجيبات الكرائية والرفع من مردودية أملاكها العقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **الترامي على ملك جماعي**

قامت الجماعة سنة 2011 بأشغال تأهيل وتجهيز كتاب قرآني بحي عين الرحمة عن طريق الصفقة رقم PT/CUTT/06 بمبلغ 81.178,80 درهم، إلا أنه من خلال المعاينة تبين أن هذا العقار، يستغل من طرف أسرة اتخذته كمحل للسكنى، وإلى حدود تاريخ انتهاء مهمة المراقبة، لم تتخذ الجماعة أي إجراء فعال لتسوية هذه الوضعية.

➢ **استغلال السوق الأسبوعي بدون سند قانوني**

يتم استغلال السوق الأسبوعي من طرف أحد الخواص بناء على رخصة استغلال صودق عليها من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 26 نونبر2008 وحددت مدة الاستغلال في سنة واحدة غير قابلة للتجديد تبتدئ من 1 مارس 2008 إلى 28 فبراير 2009. لكن المستفيد من رخصة الاستغلال لازال يستغل السوق بعد انتهاء مدة صلاحية هذه الأخيرة، ودون أن تتخذ الجماعة أي إجراء في هذا الصدد، لا سيما وأن ميزانيتها لا تستفيد من مداخيل هذا الاستغلال لكون القابض الجماعي يرفض تحمل أوامر المداخيل المتعلقة في غياب أي عقد قانوني يربط الجماعة بالمستغل.

وللإشارة، فقد سبق للجماعة أن أعدت كناش التحملات الخاص بعملية إيجار السوق ينص على ضرورة اللجوء إلى مسطرة طلبات العروض لاستغلال هذا المرفق وصادقت عليه سلطة الوصاية بتاريخ 17 مارس 2009، إلا أنها لم تقم بتفعيل مقتضياته.

2. الممتلكات المنقولة

تتكون منقولات الجماعة من العتاد والمعدات والتجهيزات المكتبية والسيارات والآليات. و قد أثار تدبير هذه الممتلكات الملاحظات التالية:

- عدم تحديد المسؤوليات والاختصاصات المتعلقة بمهمة تدبير العتاد الجماعي، حيث لوحظ عدم تعيين مسؤول مكلف بمهمة الجرد الدوري والمنتظم لعتاد الجماعة وتتبعه؛
- غياب قائمة بالتجهيزات المخصصة لكل مكتب لتحديد المسؤولية؛
- غياب مصلحة مكلفة بمهمة تتبع استعمال العربات ومسك الدفاتر المتعلقة بها؛
- غياب قرارات بخصوص استعمال السيارات الجماعية، وكذا الأشخاص المؤهلين لسياقتها لتحديد مسؤولياتهم وضبط النفقات المتعلقة بحظيرة السيارات.

بناء على ما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية الجماعية وعلى تحيين سجل الممتلكات؛**
- **حماية الممتلكات الجماعية من الاستغلال الغير المرخص والترامي من طرف الغير؛**
- **مراجعة الوجيبات الكرائية للمحلات المعدة للسكنى والمحلات التجارية بما يتناسب وقيمتها الاقتصادية؛**
- **القيام بالجرد الدوري والمنتظم لمنقولات الجماعة، والحرص على تضمين السجلات الممسوكة لهذا الغرض كافة المعلومات المتعلقة بكل منقول موضوع الجرد.**

رابعا. تدبير الموارد المالية للجماعة

في هذا الإطار لوحظ ما يلي:

➢ **قصور في تنمية الموارد المالية وضعف مجهود التحصيل**

ترتكز مداخيل الجماعة أساسا على تحويلات الدولة من مداخيل الضريبة على القيمة المضافة بحيث لم تتجاوز المداخيل الذاتية نسبة 10% من مجموع المداخيل خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2012.

ومن خلال مراقبة تدبير المداخيل يتضح أن محدودية تحسين مستوى المداخيل الذاتية ترجع من جهة إلى عدم استغلال الجماعة للوعاء الضريبي الذي تتوفر عليه، ومن جهة أخرى إلى ضعف تحصيل المداخيل المقررة ويتجلى ذلك أساسا فيما يلي:

➢ **عدم استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

بخلاف مقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية والذي ينص على كون الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية من بين الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الحضرية، فإن الجماعة لا تستخلص هذا الرسم، مما يضيع على ميزانيتها مداخيل تعزز مواردها الذاتية. كما أنها لا تقوم بإجراء إحصاء سنوي شامل للأراضي الحضرية غير المبنية الخاضعة للرسم وذلك بهدف تحديد وعائها الضريبي، وهو ما يخالف المادة 49 من القانون سالف الذكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم تحصيل الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي**

منحت الجماعة سنة 2009 لمؤسسة العمران الجنوب رخصتين لإنجاز تجزئتين هما تجزئة الفتح على مساحة 27 هكتار وتجزئة رياض السلام على مساحة 37 هكتار، وذلك دون استخلاص الرسم على عمليات تجزئة الأراضي المفروض بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

➢ **عدم استخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا**

بالرغم من أن مجموعة من المزاولين لأنشطة تجارية أو صناعية أو مهنية يشغلون الأملاك الجماعية العامة بتراب الجماعة بمنقولات ترتبط بممارسة أعمالهم، فإن الجماعة لا تستخلص الرسم المفروض على شغل أملاكها مؤقتا.

➢ **تراكم مستحقات الجماعة**

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بإصدار الأوامر بالمداخيل الخاصة بتلك التي لم يتم تحصيلها من طرف وكيل المداخيل وتوجيهها إلى القابض الجماعي للتكفل بها. وإلى غاية 31 دجنبر2011 فقد بلغت المداخيل الغير المحصلة ما مجموعه 6.495.933,13 درهما مشكلة أساسا من منتوج كراء المحلات التجارية والمحلات المعدة للسكنى (75 بالمائة).

وبناء على ما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على تنمية الموارد الذاتية للجماعة، وذلك عبر ضبط الوعاء الضريبي واستخلاص مختلف الرسوم المستحقة لفائدتها ولاسيما الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية؛**
- **تحصيل الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي؛**
- **تحصيل المداخيل المتعلقة بمتأخرات وجيبات كراء المحلات التجارية والمحلات المعدة للسكنى.**

خامسا. تدبير النفقات

➢ **غياب الدراسات القبلية ودراسات الجدوى للمشاريع الجماعية**

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بإنجاز دراسات الجدوى للمشاريع المزمع تنفيذها وذلك لتحديد الحاجيات المادية والتقنية وكذا مصادر التمويل، بالإضافة إلى المدة الزمنية اللازمة للإنجاز. وقد أدى عدم القيام بهذه الدراسات القبلية إلى فوارق كبيرة عند تنفيذ بعض المشاريع بين الكميات المنجزة والكميات المحددة في دفاتر التحملات التي على أساسها تمت عروض الأثمان من طرف المتنافسين. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بمشروع تهيئة المرآب البلدي ومشروع تهيئة ساحة للا مريم.

➢ **تجزيئ النفقات**

تلجأ الجماعة إلى تجزيئ النفقات بإبرام عدة سندات الطلب، عوض اللجوء إلى إبرام الصفقات العمومية، ويتعلق الأمر، على سبيل المثال باقتناء المطبوعات وأدوات المكتب حيث بلغ مجموع النفقات عبر سندات الطلب 335.948 درهما سنة 2011 و408.782 درهما سنة 2012.

➢ **تحمل نفقات ناتجة عن منازعات مع بعض الموردين**

إن عدم احترام المساطر التنظيمية في تنفيذ النفقات العمومية نجم عنه نشوء منازعات قضائية بين الجماعة وبعض الممونين انتهت بالحكم لصالح هؤلاء مع أداء غرامات وفوائد قانونية. وتقدم الحالات التالية أمثلة على ذلك:

- **الحالة الأولى:** بناء على سند التسليم عدد 152/ms/09-01 بتاريخ 22 ماي 2009 والفاتورة رقم 10/016 مكررة بتاريخ 11 مارس 2010 بمبلغ 252.000,00 درهم تسلمت الجماعة مواد مقتناة من الشركة "م" التي رفعت دعوى قضائية ضد الجماعة لامتناعها عن أداء المبلغ المذكور، وتم الحكم لفائدة الشركة المدعية بالمبلغ الأصلي مع الفوائد القانونية وكذا بتعويض قدره 20.000,00 درهم؛
- **الحالة الثانية:** زودت شركة "س" الجماعة بمجموعة من الآليات والأدوات بواسطة سندات الطلب بمبلغ إجمالي قدره 621.280,00 درهم. إلا أن هذه الشركة الممونة رفعت دعوى قضائية ضد الجماعة من أجل استخلاص مستحقاتها. وبالفعل أصدر الحكم بتاريخ 11يونيو2013 يقضي بأداء الجماعة المبلغ المستحق للشركة المعنية مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وتحميل الجماعة الصائر؛
- **الحالة الثالثة:** أصدرت المحكمة الإدارية بأكادير الحكم عدد 178 الصادر القاضي بأداء الجماعة مبلغ 198.680,00 لفائدة شركة" ط.ج.س.م". إلا أنه بعد امتناع الجماعة عن التنفيذ، صدر أمر قضائي عن رئيس المحكمة بتاريخ 17 يوليوز 2012 تحت عدد 171/12 يقضي بإيقاع حجز أموال الجماعة بين يدي المحاسب العمومي في حدود مبلغ 220.000,00 الذي يمثل الأصل والفوائد القانونية والصوائر. مما حمل الجماعة تكاليف إضافية قدرها 21.320,00 درهم نتيجة عدم تنفيذ المقرر القضائي.

➢ **اقتناء دراجات نارية دون تحديد مسبق للحاجيات**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقتنت الجماعة 11 دراجة نارية من نوع دوكر49 سنتمتر مكعب، بناء على سند الطلب رقم 2012/111 بتاريخ 5 أكتوبر 2012 بمبلغ 199.980,00 درهم. وإلى حدود متم أبريل 2014، فإن هذه الدراجات لازالت مودعة بالجماعة ولم تستعمل منذ اقتنائها. مما يدل عن قصور في تحديد الجماعة لحاجياتها قبل تنفيذ النفقة.

➢ **عدم اعتماد معايير لتقديم منح للجمعيات**

بلغ مجموع الإعانات التي منحتها الجماعة لمختلف الجمعيات ما بين سنتي2011 و2012 ما يناهز 870.000,00 درهم. ويمنح هذا الدعم في غياب معايير محددة لاختيار الجمعيات المستفيدة ودون تقديم هذه الأخيرة لبرامج محددة وأهداف مسطرة لأنشطتها. وهو الأمر الذي لا يسمح للجماعة بمراقبة فعالة لأوجه استخدام المنح لا سيما في غياب الحسابات التي يجب الإدلاء بها من طرف الجمعيات المستفيدة، طبقا لمقتضيات الفصلين 32 و32 مكرر مرتين من القانون رقم 1.58.376 بتاريخ 15 نونبر 1958 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه.

وبناء على ما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إنجاز الدراسات القبلية للمشاريع المراد إنجازها؛**
- **الحرص على دراسة وتحديد الحاجيات قبل تنفيذ النفقات؛**
- **احترام القواعد المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية؛**
- **العمل بمعايير محددة لمنح الإعانات للجمعيات وربطها ببرامج وأهداف مسطرة تسمح للجماعة بإجراء مراقبتها لأوجه صرف هذه الإعانات.**

سادسا. تدبير المرافق الجماعية

في هذا الصدد تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **غياب معايير السلامة الصحية بالمجزرة البلدية**

تتواجد المجزرة بالسوق الأسبوعي لطانطان، وهي عبارة عن قاعة تتم فيها كل العمليات المتعلقة بالذبح. لكن الملاحظ أنها لا تستجيب لشروط النظافة وللمعايير المعتمدة في مجال السلامة الصحية.

➢ **استغلال مرفق نقل اللحوم بواسطة عقد امتياز منتهي الصلاحية**

يتم استغلال مرفق نقل اللحوم بواسطة عقد امتياز لسنة واحدة تم إبرامه في 22 فبراير 1988 يتم تجديده تلقائيا. في سنة 2008 وطبقا لمقتضيات المادة 12 من القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، قامت الجماعة بإعداد دفتر للتحملات، خضع لمصادقة سلطة الوصاية، يحدد الشروط والواجبات والالتزامات المتعلقة باستغلال هذا المرفق عن طريق التدبير المفوض. في هذا الصدد، لوحظ أن الجماعة لم تقم بتفعيل مقتضيات دفتر التحملات، بحيث أنها لم تصدر أي إعلان عن المنافسة أو طلب العروض للتدبير المفوض لمرفق نقل اللحوم وبقي عقد الامتياز السابق ساري المفعول. بالإضافة إلى ذلك فإن المستفيد من عقد الامتياز هو عضو بالمجلس الجماعي، الأمر الذي يجعله في حالة حسب المادة 22 من الميثاق الجماعي.

وبناء على ما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على توفير شروط النظافة والسلامة الصحية بالمجزرة البلدية؛**
- **الإسراع لوضع حد للاستغلال الغير القانوني لمرفقي نقل اللحوم والسوق الأسبوعي وتفعيل دفاتر التحملات المهيئة لهذا الغرض.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لطانطان

(نص مقتضب)

أولا.المجهود التنموي

➢ **غياب المخطط الجماعي للتنمية**

نظرا لافتقار المجلس لمخطط جماعي للتنمية نموذجي يمكن الاستئناس به قصد إعداد مخطط جماعي للتنمية قابل للتنفيذ، فان السيد رئيس المجلس البلدي لطانطان كان من بين الأطراف الموقعة على الاتفاقية الخصوصية من اجل دعم ومواكبة مسلسل التخطيط و إعداد المخططات الجماعية للتنمية بإقليم طانطان، وهي الاتفاقية التي صادق عليها المجلس البلدي لطانطان المجتمع في إطار دورته العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 02 يوليوز 2010، وبعد أن تم إرسال هذه لاتفاقية من طرف القسم الاقليمي للجماعات المحلية إلى المديرية العامة للجماعات المحلية قصد المصادقة، إلا أنها لم يتم المصادقة عليها-حسب تعليل القسم الإقليمي للجماعات المحلية لعمالة طانطان-. و لكي يستطيع المجلس البلدي لطانطان المساهمة في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تنمية مجاله الترابي، كان لابد من اعتماد برنامجي التأهيل الحضري والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية كآلية لتنفيذ مشاريع التنمية بالمدينة.

➢ **حول ضعف مساهمة اللجان الدائمة في عمل المجلس**

لقد أوردتم في هذه النقطة أنه بعد الاطلاع على محاضر اجتماعات اللجن المنبثقة عن المجلس، خلصتم إلى أنها لا تساهم بشكل فعال في عمل المجلس، و ما نريد الإشارة إليه هو أنه بناء على عدد محاضر اجتماعات هذه اللجن يمكن اعتبارها لجن نشيطة.

وبالنسبة للجنة المكلفة بالتنمية البشرية و الشؤون الاجتماعية و الثقافية والرياضية، فقد حرصنا على أن تباشر إلى عقد اجتماعات لمناقشة قضايا تدخل في اختصاصاتها ابتداء من ورود ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بالعيون، دون إغفال حضورها دائم في شخص رئيسها أو بعض الأعضاء للأنشطة الثقافية المنظمة بالقصر البلدي، و نفس الحال للاجتماعات المرتبطة بالتنمية البشرية و اجتماعات فرق تنشيط الأحياء.

(...)

➢ **حول عدم تنفيذ بعض مقررات المجلس**

▪ **التسريع التعاقد مع طبيب الى حين خلق منصب مالي بميزانية البلدية**

المقرر المتخذ الغاية منه تخليق المكتب البلدي لحفظ الصحة، و في نفس الدورة، و ارتباطا بالنقطة المتعلقة ب: ملتمس إلى السيد عامل صاحب الجلالة على إقليم طانطان للتدخل لدى مندوب وزارة الصحة لتخصيص طبيب خاص بالمكتب البلدي لحفظ الصحة، فقد صادق المجلس على: رفع ملتمس إلى السيد عامل صاحب الجلالة على إقليم طانطان للتدخل لدى مندوب وزارة الصحة لتخصيص طبيب خاص بالمكتب البلدي لحفظ الصحة. وبالموازاة تمت مراسلة السيد وزير الداخلية في شأن خلق منصب طبيب للمكتب البلدي لحفظ الصحة بميزانية الجماعة. ثم تذكير بهذه الرسالة.

(...)

▪ **إحداث سوق بلدي بالضفة الغربية لواد بن خليل بالمقر السابق لمدرسة خالد ابن الوليد**

لم يتم تفعيله لحد الآن نظرا لعدم توفر الجماعة على وثائق إثبات ملكية المقر المذكور.

▪ **خلق مقبرتين لدفن الأموات**

بالنسبة للمقبرة التي كان من المنتظر خلقها بحي الشيخ عبداتي فقد صادق المجلس البلدي لطانطان خلال دورة ابريل 2013على اتفاقية تمكن المجلس الإقليمي لطانطان من تحويل اعتماد مالي قدره 800.000,00 درهم لفائدة ميزانية بلدية طانطان كمساهمة في انجاز المشاريع التالية:

ت.	إسم المشروع	الاعتماد بالدرهم
01	تجهيز فضاء للأطفال بطانطان في إطار شراكة مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	400.000,00
02	بناء مقبرة بحي الشيخ عبداتي بطانطان	400.000,00

الاتفاقية تم إرجاعها من المصالح المركزية دون مصادقة على اعتبار أن إحداث المقابر هو من اختصاص المجالس الجماعية وليس المجالس الإقليمية، وعليه فان المبلغ المحول من المجلس الإقليمي أي 400.000,00 درهم يجب أن يخصص لانجاز مشروع آخر غير بناء المقبرة. (...)

▪ **حول تسوية الوضعية القانونية للأراضي المنشأة عليها الأملاك الجماعية التابعة للبلدية**

لتفعيل هذا المقرر تم توجيه الملف إلى دائرة الأملاك المخزنية قصد التسوية القانونية للاراضي المعنية، وقد تم عقد اجتماع في الموضوع بعمالة اقليم طانطان، بعده تم توجيه مراسلات للجهات المعنية بالتحفيظ من اجل تسريع تسوية الملف، و من خلال ردها تبين أن هناك صعوبات مسطرية ، فالتجأت الجماعة الى التعاقد مع مكتب الدراسات "B C" لتقديم الاستشارة و المساعدة لتسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية التابعة للجماعة. (...)

ثانيا. التنظيم الإداري وآليات المراقبة الداخلية

➢ **عدم تحديد اختصاصات المصالح الجماعية**

▪ **مزاولة مهام متنافية بقسم تنمية الموارد المالية**

لقد تم تعيين رئيس جديد لقسم تنمية الموارد المالية الذي يضم وكالة المداخيل ومصلحة الوعاء الضريبي. وبغية تفعيل الدور المنوط بمصلحة الوعاء الضريبي فقد تم تعيين رئيس لهذه المصلحة وكل إليه تفعيل دورها.(...)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **ضعف التنسيق بين المصالح الجماعية**

حرصا من المجلس على أجرأة آلية التنسيق بين المصالح الإدارية، فقد تمت مراسلة رؤساء الأقسام في شأن ضرورة الالتزام باعتماد سجل تداول الوثائق بين مصالح وأقسام الإدارة، واعتماد المراسلات الإدارية في هذا الشأن لتفادي الأخطاء التي يمكن أن تنجم عن إغفال ذلك.

➢ **حول نقائص في تدبير الموظفين**

- **عدم تصحيح وضعية الموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى**

بتاريخ 12 مايو 2014، تمت مراسلة الخازن الإقليمي من أجل إرجاع الموظفين التابعين للبلدية الذين يعملون بالخزينة الإقليمية بدون وضعية قانونية من أجل التحاقهم بالبلدية، ويتعلق الأمر بالسادة: ش.ف و أ.م و ب.أ و أ.س. وقد ورد على مصالح البلدية جواب من السيد الخازن الإقليمي بتاريخ 15 مايو 2014 يبدي رغبته في الاحتفاظ بهؤلاء الموظفين نظرا لقلة الموارد البشرية والتجربة المتراكمة لدى العناصر المطلوبة و يلتمس موافاة الخزينة الإقليمية بقرارات الوضع رهن الإشارة للمعنيين. وبناء عليه وافق السيد رئيس المجلس البلدي على وضع رهن الإشارة لدى الخزينة الإقليمية الموظفين المذكورين أعلاه. وفقا لما ينص عليه المرسوم رقم 2.11.422 بتحديد كيفية تطبيق الفصل 46 مكرر في الظهير الشريف بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن إشارة.

أما فيما يخص الموظفين أ.م مساعد تقني الدرجة الرابعة السلم 5 الرتبة 3 و أ.خ مساعد إداري الدرجة الثالثة السلم 6 الرتبة 9، فبالنسبة للموظف أ.م، فقد تمت مراسلة السيد رئيس المجلس القروي لجماعة المسيد في شأن إنهاء وضع رهن الإشارة لهذا الموظف و دعوته للالتحاق بعمله ببلدية طانطان مقر عمله الأصلي، ثم تذكيره في الموضوع، فلم نتلقى أي رد, وأما الموظفة أ.خ، فقد تمت مراسلتها قصد الالتحاق بالعمل.(...)

- **عدم تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد على الموظفين العرضيين**

لقد تمت مراسلة الصندوق الوطني للتقاعد قصد موافاتنا بالكيفية والشكليات المعتمدة لتطبيق استفادة الموظفين العرضيين من النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.(...)

- **عدم توفير طبيب للمكتب البلدي لحفظ الصحة**

لقد تمت مكاتبة الجهات المركزية في شان تخصيص طبيب للمكتب البلدي لحفظ الصحة بطانطان.(...)

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. الممتلكات العقارية

➢ **قصور في مسك وتحيين سجل الأملاك الجماعية**

فيما يخص عدم تطابق مساحات بعض الممتلكات بين سجل المحتويات ولائحة الجرد الممسوكة من طرف قسم الممتلكات، فيرجع بالأساس إلى أنه تمت الاستعانة بخدمات مكتب الدراسات الذي ضبط مساحات هذه المحلات التجارية خصوصا بسوق الأثاث القديم، وبناء عليه يتبين انه في بداية تدوين المعطيات بسجل الممتلكات تم ارتكاب الخطأ في عدم ضبط و تحديد المساحة الحقيقية لبعض الممتلكات.

وأما بالنسبة لعدم تضمن السجل لمجموعة من الأملاك الجماعية كالمركب الرياضي و دار المواطن و32 محلا تجاريا الكائنة بالمركز التجاري الحي الجديد وشبابيك ومقهى المحطة الطرقية، فهذه المرافق كلها تم إحداثها عن طريق صفقات من خلال برنامجي التأهيل الحضري والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وقد تم إحصاؤها وإدخالها بسجل الممتلكات للجماعة من طرف مكتب الدراسات المتعاقد مع البلدية عن طريق توكيل قانوني.

وأخيرا بشأن عدم تدوين الممتلكات ذات الصبغة العامة بسجل المحتويات كالأزقة و الطرقات و شبكات الماء الصالح للشرب و التطهير السائل و الكهرباء: فسيقوم المجلس مستقبلا بإبرام عقد ملحق بالاتفاقية الاصلية المبرمة مع مكتب الدراسات الآنف الذكر قصد القيام بهذه المهمة.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية لممتلكات الجماعة**

لقد صادق المجلس البلدي لطانطان خلال دورة ابريل 2012 على عقد توكيل قانوني بين الجماعة الحضرية لطانطان ومكتب الدراسات "C.B " من أجل القيام بمهمة تسوية الوضعية القانونية لممتلكات بلدية طانطان وذلك من خلال:

- إنجاز جرد دقيق لجميع الممتلكات التابعة للجماعة مع ابراز وضعيتها القانونية؛
- تسوية وضعية العقارات الجماعية التي تحوزها الجماعة حيازة هادئة ومستمرة، ثم سلوك مسطرة تحفيظها بإسم الجماعة و استيفاء إجراءات التحديد والمسح الطبوغرافي؛
- تحيين إحصاء الممتلكات الجماعية الخاص ببلدية طانطان "Sommier de Consistances" وفق الضوابط المعمول بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى العموم، فان الملف في طور التسوية مع دائرة الأملاك المخزنية.

➢ **عدم اللجوء إلى المنافسة لاستغلال وشغل الملك الجماعي**

بخصوص لجوء الجماعة إلى التعاقد المباشر لكراء المحلات المعدة للسكنى والمحلات التجارية ولمنح رخص شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: فقد تم انجاز دفتر التحملات الخاص بالمحلات التجارية والدور السكنية من طرف قسم الممتلكات التابع للبلدية وسيعرض على أنظار المجلس للمناقشة والمصادقة خلال الدورة الاستثنائية المزمع عقدها بتاريخ 2014/12/12.(...)

وأما بالنسبة للأكشاك، فقد تم عقد اجتماع من اجل تسوية الوضعية القانونية للأكشاك بالمجال الحضري لجماعة طانطان بحضور السلطة المحلية، كما تم عقد اجتماع ثاني بتاريخ 2014/09/30 يخص التسوية والتقييم في ذات الموضوع.(...)

➢ **ضعف الوجيبة الكرائية لبعض الأملاك الجماعية**

ارتأى المكتب المسير إجراء خبرة قضائية للرفع من السومة الكرائية.

➢ **الترامي على ملك جماعي**

فقد قامت الجماعة بمراسلة السلطة المحلية من اجل التدخل لإفراغ الطرف المترامي بالطرق الودية، إلا انه بعدما تبين أن هذه الخطوة لم تحقق الهدف المتوخى، قام المجلي بإحالة الملف على المحامي المتعاقد مع البلدية قصد مباشرة الإجراءات القانونية في هذا الشأن.(...)

➢ **استغلال السوق الأسبوعي بدون سند قانوني**

بالنسبة للسوق الأسبوعي الذي أعدت الجماعة كناش تحملات خاص باستغلاله وتمت المصادقة عليه بتاريخ 2008/11/26 كان مدرجا ضمن المشاريع المقترحة برنامج التأهيل الحضري (برنامج 2014/2009) حيث ارتأى المجلس انه إذا باشر مسطرة كراء السوق في وضعيته القديمة أو السابقة فستكون المداخيل هزيلة، لذا تم تأجيل ذلك إلى حين الانتهاء من التهيئة، إلا أن الدراسات المتعلقة بالصفقة تأخرت و لم تتم مباشرة إجراءات فتح الأظرفة الخاصة بطلب العروض إلى غاية 26 يوليوز 2013، تحت رقم 2013/141. كما تجدر الإشارة إلى أن أشغال التهيئة جارية به الآن، وبعد الانتهاء من الأشغال سيتم مباشرة مسطرة الإعلان عن طلب عروض مفتوح من اجل منح رخصة استغلاله.

2. الممتلكات المنقولة

حرصا من المجلس البلدي على التقيد بتوجيهات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات، فقد تم تعيين إطار تابع لقسم الممتلكات الجماعية وإناطته بمهمة تدبير العتاد الجماعي، سيتولى مهمة الجرد الدوري والمنتظم لعتاد الجماعة وتتبعه. كما قام القسم المذكور بمباشرة عملية جرد العتاد المكتبي لجميع المصالح والأقسام التابعة للبلدية. وعلاوة على ذلك، تم تعيين مسؤول بالمرآب البلدي يتولى مهمة تتبع استعمال السيارات والعربات الجماعية للبلدية، كذا مسك الدفاتر المتعلقة بها.(...)

رابعا. تدبير الموارد المالية للجماعة

➢ **القصور في تنمية الموارد المالية و ضعف مجهود التحصيل**

لقد تم تفعيل دور مصلحة الوعاء الضريبي بغية إسهامها في تنمية مداخيل البلدية بعد أن تتم مباشرة استغلال الوعاء الضريبي الذي تتوفر عليه الجماعة.

➢ **عدم استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

لقد تم تفعيل هذا الرسم في مستهل السنة المالية 2013، بمقتضى القرار رقم: 01 مكرر المؤرخ في: 03 يناير 2013 بعد أن تم فتح اعتماده في الميزانية خلال دورة أكتوبر 2012، وقد بلغت المداخيل برسم سنة 2013، 224.1820,00 درهم. أما برسم السنة المالية 2014 وإلى حدود 30 شتنبر 2014 فقد بلغت 887.250,00 درهم. (...)

➢ **عدم تحصيل الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي**

لقد أحدثت مؤسسة العمران الجنوب بمدينة طانطان تجزئتين سكنيتين: تجزئة الفتح وتجزئة رياض السلام دون أداء رخص التجزئة، وعلى إثر مكاتبة الجماعة للشركة المذكورة أعلاه بضرورة تسوية الوضعية المالية للتجزئتين اتجاه الجماعة، تم عقد لقاء بمقر الجماعة مع المدير الجهوي لشركة العمران بحضور المدير المحلي لشركة العمران، وبعد استعراض الموضوع، التزم المديرالجهوي بتسوية الوضعية المالية لتجزئة رياض السلام، بعد ذلك تم إصدار أمر بالتحصيل لمبلغ 736.890,81 درهم. وأما تجزئة الفتح فقد أكد على أنه إلى حدود الآن لا تتوفر الشركة على ما يثبت أنها ستتكفل بعملية التسويق، وأنها مستعدة لأداء الرسوم المستحقة للجماعة إذا تأكد لديها أن التجزئة لن تخصصها الدولة للسكن الاجتماعي.(...)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم استخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا**

لقد تم تفعيل هذا الرسم بمقتضى القرار رقم 2012/128 المؤرخ في: 2012/10/19، و قد بلغت مداخيله برسم السنة المالية 2013، 118.350,00 درهم، ووصلت برسم السنة المالية 2014 – وإلى حدود 30 شتنبر 2014- مبلغ 215.350,00 درهم.

➢ **تراكم مستحقات الجماعة**

بالنسبة للمداخيل التي لم يتم تحصيلها من طرف وكيل المداخيل فيتم بشأنها إصدار أوامر بالتحصيل وتوجيهها إلى القابض الجماعي للتكفل بها سنوي، إلا أنه مند سنة 2003 القباض الجماعيون بطانطان يرفضون تسلم هذه الأوامر وبالتالي يرفضون التكفل بها.

لكن مع هذا كله، فإن وكيل المداخيل يقوم بتعبئة وإصدارالأوامر بالتحصيل إلى القابض الجماعي إلا أنه لا يتسلمها، (...).

وبغية استغلال الجماعة للوعاء الضريبي الذي يتوفر عليه، فقد قام المجلس البلدي بهيكلة قسم تنمية الموارد المالية. وأنه تم تكليف مصلحة لمباشرة المهام الموكولة لمصلحة الوعاء الضريبي، (...).

وحرصا من المجلس على تنفيذ توصيات المجلس الجهوي للحسابات، فقد أعطينا الأمر لرئيس قسم تنمية الموارد المالية لتفعيل دور مصلحة الوعاء الضريبي، وقد تم تعيين رئيسا لهذه المصلحة قصد أجرأة وتفعيل الدورالمنوط بها. وهو الآان يباشر المهام الموكولة إليه. (...)

خامسا. تدبير النفقات

➢ **غياب الدراسات القبلية و دراسات الجدوى للمشاريع الجماعية**

نظرا لضآلة الاعتمادات المتوفرة، فإن الدراسات تنجز من طرف التقنيين التابعين للجماعة.

➢ **حول تجزيء النفقات**

يتعلق الأمر بالاعتمادات المرصودة بميزانية التسيير المتعلقة بالفصول:

- الفصل الخاص بشراء لوازم المكتب، مواد الطباعة، الأوراق والمطبوعات؛.
- الفصل الثاني الخاص بشراء العتاد التقني والمعلوماتي؛
- الفصل الثالث الخاص بشراء لوازم ومنتوجات النشر.

لا تتجاوز مبالغ النفقات المذكورة 200.000,00 درهم لكل فصل، لذا كانت الجماعة تلجأ إلى طلبات التوريد عن طريق سندات الطلب. وحرصا من الجماعة على تنفيذ توصيات و توجيهات المجلس الجهوي للحسابات، فقد باشرت مسطرة طلب العروض عن طريق الصفقات العمومية خلال تدبير ميزانية سنة 2014.

➢ **تحمل نفقات ناتجة عن منازعات مع بعض الموردين**

بعد عملية تبادل تسليم المهام بين الرئيس السابق و الحالي للمجلس، تم توجيه رسائل للممونين قصد موافاة الإدارة كتابة بالمبالغ التي تعتبر الجماعة مدينة لهم بها،و بناء على استجابة الشركات اتضح أن المبالغ التي صرحت بها كل شركة تفوق مبلغ 200.000,00 درهم الذي يمكن للجماعة تسديده عن طريق سند الطلب، وبناء عليه، و في غياب صفقة أو عقدة مبرمة مع الشركات المدعية، كان من المستحيل أداء هذه المبالغ من ميزانية التسيير واللجوء إلى برمجتها ضمن ميزانية السنة الموالية، الشيء الذي يكون رهين بالمصادقة على الميزانية.

➢ **اقتناء دراجات نارية دون تحديد مسبق للحاجيات**

بداية لابد من التذكير بأن اللائحة الخاصة بتوزيع الدراجات النارية التي اقتنتها البلدية كانت مهيأة، و يبقى سبب عدم توزيعها راجع إلى أمرين :

1/ وجود خطا في البطاقات الرمادية : بناء على وثائق التسجيل المتوصل بها من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكيةSNTL، تبين أن الدراجة النارية المسجلة تحت رقم V0050067 والدراجة النارية المسجلة تحت رقم V0050073 تحملان نفس رقم الهيكل، وأيضا الدراجة النارية المسجلة تحت رقم V0050068 والدراجة النارية المسجلة تحت رقم V0050074 تحملان نفس رقم الهيكل.

2/ تسوية مشكل تسجيل هذه الدراجات بالشركة الوطنية للنقل و الوسائل اللوجستيكية SNTL .(...)

➢ **عدم اعتماد معايير لتقديم منح للجمعيات**

إن الحصة المهمة المقدمة لدعم الجمعيات تستفيد منه الجمعيات الرياضية بالمدينة والإقليم، أما الجمعيات الأخرى فيتم دعمها تبعا للأنشطة التي تقوم بها داخل المدينة أو لمساهمتها إبان موسم طانطان .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سادسا: تدبير المرافق الجماعية

➢ **غياب معايير السلامة الصحية بالمجزرة البلدية**

قام المجلس بإصلاح المجزرة وتجهيزها بالأدوات اللازمة لتوفير الشروط الضرورية لحفظ الصحة والسلامة، بناء على الصفقة عدد: 2013/09 ب ط.(...)

➢ **استغلال مرفق نقل اللحوم بواسطة عقد امتياز منتهي الصلاحية**

تطبيقا للظهير الشريف رقم1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة والذي أصبح لزاما بموجبه على الجماعات المحلية الراغبة في إيجار بعض المرافق الجماعية التابعة لنفوذها الترابي أن تتبع مسطرة التدبير المفوض لهذه المرافق، فقد صادق المجلس البلدي لطانطان خلال دورته العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 18 يوليوز 2014 على تحيين دفتر التحملات المتعلق بالتدبير المفوض لمرفق نقل اللحوم لمدينة طانطان وقد تم إرسال كناش التحملات الخاص بتدبير مرفق نقل اللحوم بطانطان إلى السيد والي الجهة قصد المصادقة.(...)

الجماعة الحضرية "الوطية"

أحدثت الجماعة الحضرية الوطية سنة 1992 بعد أن كانت جماعة قروية مند سنة 1981. وتقع على بعد 23 كلم جنوب غرب مدينة طانطان. يحدها شمالا الجماعة القروية ابن خليل وفي الجنوب الشرقي الجماعة القروية الشبيكة وغربا المحيط الأطلسي. وتمتد على مساحة 20 كلم مربع. يبلغ عدد سكانها 7.500 نسمة، حسب الإحصاء العام لسنة 2004.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة الحضرية الوطية التي أنجزها المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات نوردها كما يلي:

أولا. المخطط الجماعي للتنمية والتدبير

1. المخطط الجماعي للتنمية

نصت المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه على أن رئيس الجماعة يعد مشروع مخطط جماعي يدرسه المجلس الجماعي ويصوت عليه. غير أن الجماعة الحضرية طانطان لم تباشر مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية خلال الفترة الممتدة ما بين 2009 و2012. وتجدر الإشارة أن المجلس الجماعي تدارس خلال دورة يوليو 2010، نقطة تتعلق بالدراسة والمصادقة على اتفاقية الشراكة مع وكالة تنمية الأقاليم الجنوبية والمديرية العامة للجماعات المحلية في إطار برنامج الدعم والمواكبة من أجل إعداد مخططات الجماعات المحلية، إلا أن تلك الاتفاقية لم يتم تفعيلها.

2. التدبير الإداري

يعرف التدبير الإداري بما فيه تدبير الموظفين نقائص تتجلى أساسا في ما يلي:

➢ **اختصاصات غير واضحة لمصالح الجماعة وضعف التنسيق فيما بينها**

تتوفر الجماعة بحسب الهيكل التنظيمي المعمول به على أقسام ومصالح. غير أن اختصاصات هذه الأخيرة غير محددة. بالإضافة إلى ذلك لوحظ ضعف التنسيق بين مختلف هذه المصالح. فعلى سبيل المثال لا يتم إمداد وكالة المداخيل بمختلف المعطيات المحينة والمتعلقة بالممتلكات الجماعية من طرف مصلحة الممتلكات والمصلحة التقنية. الأمر الذي لا يسهل تتبع استغلال الممتلكات الجماعية العقارية والمنقولة وتحصيل المداخيل المتعلقة بها كالأكرية وواجبات الخدمات المقدمة عبر سيارة الإسعاف.

➢ **جمع وكيل المداخيل لمهام متنافية مرتبطة بتدبير الموارد**

يقوم وكيل المداخيل بمهام متنافية مع المهام الموكولة إليه في مجال الاستخلاص، فهو يشرف على جميع الوظائف المرتبطة بإحصاء وتحديد الوعاء الضريبي وتصفيته في غياب مصلحة خاصة بذلك. كما يقوم بمهام أخرى تتعلق بإثبات الديون العمومية وتصفية وإعداد الأوامر بالمداخيل.

➢ **غياب مستمر لعدد من الموظفين والأعوان**

تتوفر الجماعة على 117 موظفا وعونا موزعين على عشر مصالح. وبالاطلاع على أوراق الحضور الممسوكة من طرف الجماعة لوحظ غياب عدد من الموظفين والأعوان بشكل مستمر دون وجود تبريرات قانونية لذلك. ولم تتخذ الجماعة أي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إجراء لتصحيح هذا الوضع. وهو الأمر الذي يخالف مقتضيات الفصل 75 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي يعتبر كل موظف يتعمد الانقطاع عن العمل في حالة ترك الوظيفة.

➢ **عدم تصحيح وضعية الموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى**

قامت الجماعة بوضع 16 موظفا جماعيا رهن إشارة إدارات أخرى دون تأطير هذه العملية بأي سند قانوني. ولم تعمل الجماعة على تصحيح هذا الوضع خصوصا بعد صدور المرسوم رقم 2.13.422 بتحديد كيفية تطبيق الفصل 46 مكرر من الظهير الشريف بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة.

تبعا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الإسراع باعتماد مخطط جماعي للتنمية وفق المسطرة التنظيمية لإعداده وتطبيقا لمقتضيات الميثاق الجماعي؛**
- **تحديد اختصاصات المصالح ووضع مساطر كفيلة بضمان التنسيق فيما بينها؛**
- **العمل في تدبير المداخيل على الفصل بين مهام الإحصاء والتصفية والتحصيل والمراقبة؛**
- **اتخاذ الإجراءات القانونية إزاء الموظفين المنقطعين عن العمل؛**
- **تسوية الوضعية الإدارية للموظفين الموضوعين رهن إشارة الإدارات الأخرى.**

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. الممتلكات العقارية

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك المستغلة من طرف الجماعة**

تتوفر الجماعة الحضرية الوطية على ممتلكات عقارية عامة وخاصة مقيدة بسجل الأملاك الجماعية. غير أن الجماعة لا تتوفر على المستندات والوثائق القانونية لهذه العقارات، كما لم تقم بالإجراءات لتسوية وضعيتها القانونية.

➢ **نقائص في تدبير الملك الجماعي الخاص**

تتوفر الجماعة على رصيد من الممتلكات الخاصة تم كراؤها لخواص والمتمثلة على الخصوص في 76 محل معد للسكنى و70 محلا تجاريا و12 مستودعا وثلاث مقاهي وفرن وثلاث كتاتيب قرآنية. لكن الملاحظ أن الجماعة لا تسهر على الاستغلال الأمثل لهذه الممتلكات بشكل يضمن المحافظة عليها ويرفع من الموارد الذاتية المتأتية منها. وفي هذا الصدد لوحظ ما يلي:

- عدم تفعيل مبدأ المنافسة باللجوء للسمسرة وطلب العروض لكراء المحلات المعدة للسكن والمحلات التجارية والاعتماد على التعاقد المباشر؛
- عدم إبرام الجماعة لعقود الكراء بالنسبة للمحلين المعدين للسكنى رقم 32 و50 بالحي الإداري؛
- التأخر في تجديد عقود الكراء، حيث لم يتم تجديد سوى 42 عقدا منذ 2007 وبمبادرة من المكترين، مما يفوت على الجماعة تحيين الوجيبات الكرائية واستخلاص المتأخرات منها؛
- تفويت المكترين استغلال المحلات المكتراة لفائدة مستغلين جدد عن طريق ما يسمى بالتنازلات وهو ما يخالف بنود عقود الكراء المبرمة مع الجماعة؛
- إحداث تغييرات على المحلات المكتراة من طرف المستغلين ببناء طوابق علوية واستغلال مساحات إضافية دون اتخاذ الجماعة لأي إجراء بهذا الصدد.

2. الممتلكات المنقولة

تتكون الأملاك المنقولة من حظيرة للسيارات وآليات وتجهيزات مكتبية وعتاد ومعدات مختلفة. وقد سجل بهذا الخصوص أن الجماعة لا تقوم بتدوين كل منقولاتها في سجل الجرد وتتبع حركيتها، الأمر الذي لا يسمح بضبطها وتحديد مسؤولية مستعمليها. فعلى سبيل المثال لا يتضمن سجل الجرد كل من السيارة من نوع بوجو 405 المقتناة في 1991/07/06 والسيارة من نوع رونو 19 المقتناة في 1995/08/22 وخزان للماء بسعة 2.000 لتر.

تبعا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على ما يلي:

- **تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية؛**
- **تحيين سجل جرد الممتلكات المنقولة بالجرد الدوري والمنتظم وبتضمينه كل المنقولات بجميع المعطيات المتعلقة بها؛**
- **اللجوء عند عمليات كراء جديدة للملك الخاص إلى المنافسة عبر السمسرة وطلب العروض؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **الحرص على تجديد عقود الكراء مع المستغلين؛**
- **القيام بالإجراءات اللازمة للحفاظ على المحلات المعدة للسكنى بشأن التغييرات المحدثة عليها من طرف المستغلين.**

ثالثا. تدبير المداخيل

من خلال تحليل بنية المداخيل الجماعية، يتبين أن المداخيل الذاتية تبقى ضعيفة مقارنة بحصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة. ويعرف تدبير المداخيل التالية نواقص ندرجها كالآتي:

➢ **ضعف تحصيل منتوج الأكرية**

لا تحرص الجماعة على تحصيل مواردها الذاتية وخصوصا منتوج كراء المحلات المعدة للسكنى والمحلات التجارية حيث يقدر المبلغ غير المستخلص بخصوص هذا المنتوج ب 2.130.151,00 درهم.

كما أن الجماعة لا تقوم بإصدار أوامر المداخيل الخاصة بهذا المنتوج والتي لم يتم تحصيلها عن طريق وكالة المداخيل وتوجيهها في آجالها القانونية إلى مصالح القباضة الجماعية قصد استخلاصها.

➢ **قصور في ضبط الوعاء الضريبي وتحصيل الجبايات المحلية**

لم تتخذ الجماعة الإجراءات الضرورية من أجل توسيع وعائها الضريبي إذ لم تحرص على القيام بإحصاء دوري ومنتظم للملزمين بمختلف الرسوم المحلية وإعداد قاعدة بيانات بهذا الشأن. ونخص بالذكر الرسوم التالية:

➢ **عدم القيام بإحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية وعدم تحصيل الرسم المتعلق بها**

يستحق للجماعة الحضرية الوطية الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بموجب المادة الثانية من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، ويحدد الفصل 13 من قرارها الجبائي مبلغ هذا الرسم. إلا أن الجماعة لا تقوم باستخلاصه. كما لا تحرص على تفعيل مقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والتي تنص على ضرورة إجراء إحصاء سنوي تقوم به المصلحة الجبائية لضبط جميع الأراضي الخاضعة لهذا الرسم.

➢ **تقصير في استخلاص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات والرسوم المتعلقة بالإقامة بالمؤسسات السياحية**

توجد بالجماعة مؤسسات وإقامات سياحية وعدة محلات بيع المشروبات لكن الجماعة لا تحرص على استخلاص الرسمين المتعلقين بها رغم التنصيص عليهما في القرار الجبائي للجماعة. ذلك أن الجماعة لا تقوم بالفرض التلقائي للرسم على الملزمين الذين لا يدلون بالإقرارات داخل الآجال المحددة في القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

➢ **عدم تحصيل الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين**

لوحظ عدم استخلاص الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين خلافا للفصل 32 من القرار الجبائي رقم 321.10 والذي يحدد مبلغ الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية.

➢ **عدم تفعيل آليات المراقبة على الإقرارات المودعة لدى الجماعة**

لا تقوم الجماعة بإعمال المراقبة ومراجعة الاقرارات وتطبيق مسطرة التصحيح عند الاقتضاء في حق الملزمين الذين يدلون بتصاريح غير صحيحة والذين لا يقدمون إقراراتهم داخل الآجال القانونية، كما تنص على ذلك مقتضيات المواد 149 و150 و151 و155 و158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إصدار أوامر المداخيل في الآجال القانونية لاستخلاص منتوج الأكرية وتطبيق المساطر القانونية في حق المتخلفين عن تسديد مستحقات الجماعة؛**
- **العمل على إحصاء وضبط الوعاء الضريبي المتعلق بالضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم المفروض على محال بيع المشروبات؛**
- **فرض الرسوم تلقائيا على الخاضعين للرسوم الإقرارية عند عدم إيداع إقراراتهم بعد استيفاء كل الآجال المخولة لهم قانونا؛**
- **إعمال المراقبة ومسطرة التصحيح عند الاقتضاء على إقرارات الملزمين.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا. تدبير النفقات الجماعية

1. تدبير الصفقات العمومية

في هذا الإطار لوحظ ما يلي:

➢ عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات

لا تقوم الجماعة، بداية كل سنة، بنشر البرنامج التوقعي للصفقات التي تعتزم طرحها برسم السنة المالية المعنية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 87 من مرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

➢ عدم القيام بدراسات قبلية وبتحديد الحاجيات

لوحظ أن الجماعة لا تحرص، قبل إنجاز الصفقات، على تحديد حاجياتها وعلى إعداد دراسات قبلية كفيلة بإعطاء تقديرات كميات أو محتوى الأشغال والخدمات المزمع تنفيذها وتكلفتها، كما هو الحال بشأن الصفقتين التاليتين:

أ. الصفقة المتعلقة بأشغال النظافة وجمع النفايات المنزلية

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2011/07 المتعلقة بأشغال النظافة وجمع النفايات المنزلية بمبلغ 1.493.280,00 درهم. وقد لوحظ بخصوص هذه الصفقة عدم لجوء الجماعة لدراسة قبلية لتحديد حاجياتها. ذلك أن دفتر الشروط الخاصة لم يحدد الكميات التقديرية ولا المناطق الواجب تغطيتها. إذ من خلال الزيارات الميدانية، لوحظ أن ثلاث أحياء سكنية وهي حي السلام وحي التقدم وحي المخيم لا تشملها عملية جمع النفايات.

ب. الصفقة المتعلقة بتهيئة ساحة سيدي الكرن

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2010/08 من أجل إنجاز أشغال تهيئة ساحة سيدي الكرن. غير أن هذا المشروع لم يتم إنجازه كاملا نظرا لعدم كفاية الاعتمادات المخصصة له وذلك راجع بالأساس إلى عدم تحديد الحاجيات وتقدير تكلفة الأشغال بشكل دقيق. وقد عمدت الجماعة على إبرام صفقة ثانية رقم 04/ 2011 مع نفس المقاول لإتمام المشروع وتهيئة ساحة أخرى.

➢ عدم إنجاز تقارير الانتهاء من الأشغال

بخصوص الصفقتين 2010/08 و07/ 2011 سالفتي الذكر، ورغم أن ثمن كل واحدة منها تجاوز مليون درهم، فإن الجماعة لم تقم بإنجاز تقارير بانتهاء الأشغال، وذلك طبقا للمادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 السالف الذكر.

2. الإعانات الممنوحة للجمعيات

خلال الفترة 2009 إلى 2012، بلغ مجموع الإعانات التي تمنحها الجماعة سنويا لمختلف الجمعيات ما يناهز 5.596.500,00 درهم. وقد لوحظ غياب معايير محددة لتحديد الجمعيات المستفيدة من الدعم والمبلغ المخصص لكل جمعية. كما أن القرارات المتعلقة بهذه المنح ترتكز على تقديم برامج مسطرة من طرف الجمعيات. الأمر الذي لا يسمح للجماعة فيما بعد بمراقبة استخدام الإعانات المقدمة من خلال الحسابات التي يجب أن تقدمها تلك الجمعيات، طبقا لمقتضيات الفصلين 32 و32 مكرر من القانون رقم 1.58.376 بتاريخ 15 نونبر 1958 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **نشر البرنامج التوقعي للصفقات المزمع طرحها برسم السنة؛**
- **القيام بالدراسات القبلية وتحديد الحاجيات قبل إنجاز الصفقات؛**
- **إعداد تقارير بانتهاء الأشغال بالنسبة للصفقات التي يتجاوز ثمنها مليون درهم؛**
- **تحديد معايير واضحة لمنح الإعانات للجمعيات وربطها ببرامج وأهداف محددة بما يسهل مراقبة استخدام هذه المساعدات.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للوطية

(نص مقتضب)

أولا. المخطط الجماعي للتنمية والتدبير الإداري

1. المخطط الجماعي للتنمية

بعد مصادقة المجلس البلدي على اتفاقية الشراكة المتعلقة بإعداد مخطط التنمية الجماعي بين المديرية العامة للجماعات المحلية ووكالة تنمية الأقاليم الجنوبية والجماعات المحلية بالإقليم فإن تنفيذ هذا المخطط بقي رهينا بمدى التزام كافة الإطراف بالحصص المالية الملتزم بها في الاتفاقية وهو ما لم يتم وحال دون تنفيذ الإنجازات المنظمة بالاتفاقية وستعمل الجماعة على مراسلة هذه الأطراف لحثها على تنفيذ المخطط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. التدبير الإداري

➢ **اختصاصات غير واضحة لمصالح الجماعة وضعف التنسيق فيما بينها**

عدم المصادقة على التنظيم الهيكلي من طرف السلطات المختصة وعدم تحديد المهام داخل الإدارة الجماعية سبب مباشر في ضعف التنسيق بين مختلف المصالح اعتبارا لكون الموظف الجماعي لا يتحمل أية مسؤولية إدارية تجبره على الالتزام بذلك.

➢ **جمع وكيل المداخيل لمهام متنافية مرتبطة بتدبير الموارد**

جمع وكيل المداخيل لمهام متنافية مع المهام الموكولة إليه في مجال الاستخلاص مرده إلى غياب هيكل تنظيمي إداري مصادق عليه مما يحول دون التوفر على قسم تنمية الموارد المالية الذي يجمع بين المصالح المشار إليها والتي يعين على رأسها موظفون تتوفر فيهم الشروط الكفيلة بتحقيق الهدف الذي من أجله أحدث هذا القسم، وفي انتظار ذلك تبقى وكالة المداخيل تقوم بهذه المهام.

➢ **غياب مستمر لعدد من الموظفين والأعوان**

تم التقيد بمسطرة الغياب والتزام القوانين المعمول بها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ابتداء من إصدار الملاحظات في الزيارة السابقة.

➢ **عدم تصحيح وضعية الموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى**

في بداية الأمر عملت الإدارة الجماعية على معالجة هذه الوضعية بمراسلة الإدارات المستقبلة وقد تمت تسوية وضعية خمسة موظفين في هذا الإطار وتنفيذا للتعليمات الواردة بالمرسوم المشار إليه بمشروع الملاحظات فقد واصلت الجماعة معالجة الملفات المتبقية بمراسلة الإدارات المستقبلة مثيرة انتباهها إلى التقيد بما جاء في المرسوم ولا تزال الجماعة ملتزمة بتسوية هذه الوضعيات.

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. الممتلكات العقارية

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك المستغلة من طرف الجماعة**

إن وضعية العقار بمدينة الوطية بشكل عام يشكو من غياب التحفيظ الذي يمكن من الحصول على الرسوم العقارية للممتلكات الخاصة والعامة أمام تعرض عام من لدن الأملاك المخزنية وستعمل مصلحة الممتلكات الجماعية على تصحيح الاختلالات الواردة في مذكرة الملاحظات.

➢ **نقائص في تدبير الملك الجماعي الخاص**

تلتزم الجماعة باعتماد السمسرة والمنافسة عبر طلب العروض في حالة قيامها بكراء محلات جديدة. كما أنها باشرت عملية تجديد عقود الكراء وهي منشغلة بإتمام العملية قبل نهاية السنة الجارية.

وبالنسبة لعدد من المحلات التي أدخلت عليها تعديلات، اعتبارا للفصل التاسع من عقد الكراء النموذج المبرم بين الجماعة والمكترين حيث تنص المادة على إمكانية إدخال إصلاحات وترميمات على العين المكتراة بعد إخبار المجلس بذلك وتؤول هذه الإصلاحات لفائدة الجماعة، قام عدد من الموظفين بإدخال هذه التعديلات دون أن تمس بجمالية وطابع المدينة.

2. الممتلكات المنقولة

إن المصلحة الجماعية المعنية منكبة حاليا على إعداد وتحيين سجل الممتلكات المنقولة بجميع المعطيات المتعلقة بها. (...) .

ثالثا. تدبير المداخيل

➢ **ضعف تحصيل منتوج الأكرية**

تقوم الجماعة بحملات دورية من أجل تصفية الباقي استخلاصه وتغطية واجبات الكراء في حينها، إلا أن غياب وسائل الزجر يجعل هذه الحملات غير ذات جدوى.

➢ **قصور في ضبط الوعاء الضريبي وتحصيل الجبايات المحلية**

ستعمل الجماعة على إحداث مصلحة الإحصاء وضبط الوعاء الضريبي وكذا مصلحة المراقبة لتمكين وكيل المداخيل من القيام بواجبه المهني على أحسن وجه.

➢ **عدم القيام بإحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية وعدم تحصيل الرسم المتعلق بها**

لقد تم الشروع في استخلاص الرسم المتعلق بالضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية، فيما سيتم إحداث مصلحة الإحصاء في القادم من الأيام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تقصير في استخلاص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات والرسوم المتعلقة بالإقامة بالمؤسسات السياحية**

في إطار إعادة انتشار الموظفين بالجماعة وعلى ضوء ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات قرر المكتب الإداري للجماعة سد الخصاص المسجل في هذا الشأن وخلق خلية دائمة تسهر على استخلاص هذه الرسوم.

➢ **عدم تحصيل الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين**

عدم استخلاص هذا الرسم ناتج عن غياب وعدم تحديد محطات لوقوف العربات بالمدينة.

➢ **عدم تفعيل آليات المراقبة على الإقرارات المودعة لدى الجماعة**

لقد أحدثت لجنة محلية بقرار من رئيس المجلس برئاسته وعضوين مستشارين جماعيين وأطر مصلحة تدبير الموارد المالية للبث في هذه الإقرارات ومعالجتها.

رابعا. تدبير النفقات الجماعية

1. تدبير الصفقات العمومية

➢ **عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات**

لقد باشرت الجماعة بناء على ما ورد في مرسوم الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه، الإجراءات الكفيلة بنشر البرنامج التوقعي للصفقات وذلك انطلاقا من السنة المالية 2015 .

➢ **عدم القيام بدراسات قبلية وبتحديد الحاجيات**

إن الجماعة تقوم فعلا بإعداد دراسات قبلية لتحديد الحاجيات قبل إنجاز الصفقات، أما ما يتعلق بالملاحظة الواردة، المتعلقة بصفقة أشغال النظافة وجمع النفايات تم فعلا إعداد دراسة قبلية وإن دفتر الشروط الخاصة قد حدد الكميات التقديرية والمناطق الواجب تغطيتها دون استثناء أو تحديد مكان بعينه مما يعني ضمنيا أن العملية تهم المدينة بأكملها.

➢ **عدم إنجاز تقارير الانتهاء من الأشغال**

فيما يتعلق بإعداد تقارير الانتهاء من الأشغال، فإن الجماعة باشرت عملية إعداد هذه التقارير انطلاقا من تاريخ إصدار ملاحظات وتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات في الزيارة السابقة.

2. الإعانات الممنوحة للجمعيات

تخضع عملية تقديم إعانات لفائدة الجمعيات إلى دراسة وتفحص لملفات هذه الجمعيات من طرف لجنة محلية تقوم بمعاينة برامج هذه الجمعيات. غير أن عملية تتبع هذه البرامج يصعب في غياب آليات ناجعة وهو ما سيتم تداركه في المستقبل.

الجماعة القروية "الشبيكة"
(إقليم طانطان)

أحدثت جماعة الشبيكة بموجب التقسيم الإداري لسنة 1992 ويبلغ عدد سكانها 542 نسمة. وتقدر مساحتها ب 3230 كلم مربع، أي ما يناهز 20% من مساحة إقليم طانطان.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. المجلس الجماعي والمجهود التنموي

1. اجتماعات اللجان الدائمة

يتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس مؤلف من 13 عضوا. ويتوفر المجلس على لجنتين دائمتين هما اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية واللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية.

إلا أنه لوحظ غياب دور هاتين اللجنتين في دراسة القضايا التي تدخل في اختصاصاتها من أجل مساعدة المجلس على اتخاذ قراراته حيث اقتصرت اجتماعات اللجنة الأولى المنعقدة خلال الفترة 2009-2011 على مناقشة الحساب الإداري ومشاريع الميزانية ولم تعقد اللجنة الثانية سوى اجتماعا واحدا سنة 2009. كما لم يسجل انعقاد أي اجتماع لكلا اللجنتين برسم سنة 2012.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. المخطط الجماعي للتنمية

بالرغم من صدور النص التنظيمي المحدد للشروط والمعايير اللازمة لإعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإن الجماعة لم تباشر مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية. خلافا لذلك، اكتفت الجماعة بجرد لائحة المشاريع المقترحة بدون دراسات قبلية أو جدولة زمنية لإنجازها ودون تحديد مصادر التمويل والشركاء المحتملين علما أن المادة 36 من الميثاق الجماعي تنص على أن المجلس الجماعي يدرس مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة ويصوت عليه ويقترح كل الأعمال الواجب إنجازها بتعاون أو بشراكة مع الإدارة والجماعات المحلية الأخرى أو الهيئات العمومية.

3. الكتابة العامة للجماعة

تنص المادة 54 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي على أن الكاتب العام يساعد رئيس الجماعة في ممارسة اختصاصاته، ويتولى تحت مسؤولية الرئيس مراقبة الإشراف على الإدارة الجماعية، وتنظيمها والتنسيق والتنشيط بين مصالحها. علاوة على ذلك يكلف الكاتب العام بتحضير ومسك جميع الوثائق الضرورية لإعداد وتنفيذ وتتبع قرارات رئيس الجماعة.

إلا أنه من خلال اللقاء مع رئيس الجماعة ومن خلال الزيارات الميدانية لمكاتب الجماعة، لوحظ غياب مؤسسة الكاتب العام عن الإشراف على التدبير الإداري. حيث أن هذا الأخير يشغل مهمة رئيس المجلس الإقليمي لطانطان، ولم يعين له أي نائب للقيام بدور التنشيط والتنسيق بين مختلف المصالح الجماعية.

وبناء على ما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل دور جميع اللجان الدائمة كما ينص عليه الميثاق الجماعي؛**
- **اعتماد مخطط جماعي للتنمية يأخذ بعين الاعتبار إمكانيات الجماعة والعمل على إبرام اتفاقيات تحدد الشروط والجدول الزمني لتمويل وإنجاز المشاريع المضمنة بالمخطط؛**
- **الحرص على قيام مؤسسة الكاتب العام بدورها من أجل الإشراف على التدبير الإداري والتنسيق بين المصالح الجماعية.**

ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة

سجلت مداخيل الجزء الأول من ميزانية الجماعة القروية الشبيكة نموا ملحوظا، حيث ارتفعت من 2.143.485,00 درهم سنة 2009 إلى 2.818.320,00 درهم سنة 2012. ويرجع هذا الارتفاع بالخصوص إلى ارتفاع الامدادات الممنوحة من طرف الدولة من 550.000,00 درهم سنة 2009 إلى 912.679,57 درهم سنة 2012.

1. الجانب التنظيمي لوكالة المداخيل

لوحظ على مستوى وكالة المداخيل بالجماعة، أن وكيل المداخيل يجمع بين عدة مهام متنافية، حيث يقوم في نفس الوقت بتحديد الوعاء الضريبي وتصفيته ووضع الأوامر بالاستخلاص واستخلاص المداخيل المالية المستحقة لفائدة الجماعة.

2. منتوج كراء المحلات التجارية وبنايات السكنى

تتوفر الجماعة القروية الشبيكة على بنايات مخصصة للسكنى (5 منازل وسكنين من فئة فيلا كما هو وارد في القرار الجبائي) وعلى محلات تجارية. إلا أن دراسة الوثائق المحاسبية بينت عدم استخلاص منتوج كراء هذه المحلات.

فبالنسبة للمحلات التجارية، وباستثناء سنة 2010 حيث استخلصت الجماعة ما قدره 17.600,00 درهم فإن هذه الأخيرة لم تستخلص أي مبلغ بخصوص هذا المنتوج برسم سنوات 2009 و2011 و2012. أما بخصوص البنايات المخصصة للسكنى فلم يتم استخلاص اي مبلغ برسم سنوات 2009 إلى 2012.

هذه المعطيات تفيد بعدم القيام بالإجراءات الضرورية لاستخلاص هذه المداخيل، بالرغم من أن الجماعة تربطها عقود كرائية خاصة مع المستغلين تخضع لمقتضيات قانون الأكرية.

وبناء على ما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تنظيم وكالة المداخيل والحد من تركيز المهام في يد وكيل المداخيل؛**
- **العمل على استخلاص منتوج كراء بنايات السكنى والمحلات التجارية.**

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. سجل الممتلكات العقارية

يعتبر مسك وتحيين سجل الممتلكات الجماعية إجراء أساسيا وذا أولوية للتعرف على الوضعية القانونية للأملاك العقارية بهدف تحسين تدبيرها والمحافظة عليها، إلا أنه لوحظ ما يلي:

- سجل ممتلكات الجماعة القروية للشبيكة غير مصادق عليه من طرف سلطات الوصاية؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- غياب المراسلات والإحالات نصف السنوية لهذا السجل؛
- عدم تضمن هذا السجل لبعض الأملاك الجماعية كالبناية المخصصة للمحول الكهربائي بالمركز الجديد.

2. الممتلكات المنقولة

أ. حظيرة السيارات

لا تتوفر الجماعة على مستودع لحظيرة السيارات الجماعية ولا على بطاقات خاصة بكل سيارة أو شاحنة من أجل تدوين جميع المعلومات المتعلقة بها. لائحة حظيرة السيارات الممسوكة من طرف الجماعة لا تتضمن السيارة من نوع PEUGEOT 508 ACCESS 1.6 HDI التي قامت الجماعة باقتنائها سنة 2012 عن طريق سند الطلب رقم 61 وذلك بمبلغ 191.500,00 درهم.

ب. سجل جرد المنقولات

تتوفر الجماعة على لائحة جرد للمنقولات والعتاد، إلا أن هذه اللائحة لا تعطي وصفا دقيقا لمحتوياتها ولا تحدد مكان تواجدها. قد تم تسجيل غياب أرقام الجرد الواردة في سجل الجرد على المنقولات مما يجعل عملية المسك غير ذات جدوى بحيث لا تسمح بتتبع المنقولات. كما أن عدم توفر مكاتب الجماعة على لائحة تضم جميع تجهيزات المكتب لا تسمح بحديد مسؤولية الموظفين اتجاه التجهيزات التي يستعملونها.

وبناء على ما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تحيين سجل الممتلكات؛**
- **تحيين سجل الجرد ووضع أرقام الجرد على مختلف مقتنيات الجماعة.**

رابعا. تدبير النفقات الجماعية

1. الجانب التنظيمي لمصلحة الحسابات

من خلال مراقبة تسيير مصلحة الحسابات، تم الوقوف على أن هذه المصلحة تتولى القيام بعدة مهام، فبالإضافة إلى قيام المسؤول عن المصلحة بإعداد سندات الطلب وعمليات التصفية ووضع الحوالات، فإنه يقوم بالإشهاد على التسلم واستقبال المواد، الشيء الذي يحول دون إرساء نظام المراقبة الداخلية في هذا المجال.

إضافة إلى ذلك، ومن خلال مراقبة السجلات الممسوكة لدى مصلحة الحسابات لوحظ عدم مسك السجلات والدفاتر المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها:

- دفتر تسجيل حقوق الدائنين؛
- الدفتر اليومي لأوامر الأداء اليومي؛
- دفتر الحسابات حسب أبواب النفقات.

2. الاقتناء عن طريق سندات الطلب

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية أن الجماعة لا تمسك كناش ذا أرومات لسندات الطلب، الذي يحتوي على نسخ من كل سندات الطلب التي تم إصدارها أو إلغاؤها، مرقمة بأرقام تسلسلية كما ينص على ذلك الفصل 104 من المرسوم رقم 2.76.576 والمتعلق بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، ولا تمسك دفتر تسجيل الطلبات أو التوريدات أو الأشغال طبقا للمادة 125 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، مما يتعذر معه معرفة الالتزامات والديون الحقيقية للجماعة. كما أسفرت مراقبة سندات الطلب عن تسجيل الملاحظات التالية:

أ. السند المتعلق باقتناء اللقاحات

اقتنت الجماعة مواد صيدلية عبارة عن لقاحات بواسطة سندي الطلب رقم 19 بتاريخ 2011/04/21 بمبلغ 9.935,08 وسند الطلب رقم 39 بمبلغ 9.951,00 درهم. هذه اللقاحات يحتفظ بها ويتم تخزينها لدى المورد، ومن تم توزيعها على الكسابة لاستعمالها بعين المكان. لكن الجماعة لم تقدم الوثائق المبررة التي تثبت أنها قامت بحملات التلقيح من قبيل لائحة موقعة من الأشخاص الذين استفادوا من هذه العملية.

ب. سندات الطلب المتعلقة بتهيئة مدخل المركز الجديد لجماعة الشبيكة

أبرمت الجماعة سند الطلب رقم 43 بتاريخ 2011/07/29 وبمبلغ 69.000,00 درهم وسند الطلب رقم 40 بتاريخ 2010/11/02 وبمبلغ 181.000,00 درهم والمتعلقين بتهيئة مدخل المركز الجديد لجماعة الشبيكة. وقد عوهد بهذا المشروع إلى وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم الجنوبية للمملكة. إلا أنه لوحظ أن هذين السندين لم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يحددا لا المساحة المعنية بهذه التهيئة ولا المواصفات والمقاييس المخصصة للخرسانة؛ الشيء الذي صعب معه من خلال المراقبة الميدانية للمركز الجديد معرفة مواقع الأشغال.

ج. سند الطلب المتعلق بكراء خمس سيارات من نوع لاند روفر

اكترت الجماعة 5 سيارات من نوع لاند روفر لمدة 10 أيام عن طريق سند الطلب رقم 36 بتاريخ 2012/07/06 بمبلغ 130.000,00 درهم بمناسبة مهرجان الشبيكة. مراقبة الوثائق أكدت أن سند الطلب لم يحدد الفترة الزمنية لهاته الرحلة (من وإلى) والأشخاص المستفيدين من كراء السيارات. كما أن الفاتورة المتعلقة بهذه الخدمة لا تحتوي على المعلومات المصاغة قانونا في المادة 145 من المدونة العامة للضرائب، حيث لا تتضمن رقم التعريف الضريبي ولا رقم القيد في الرسم المهني.

د. النفقات المتعلقة ببناء وتجهيز مركز محول كهربائي

أبرمت الجماعة سند الطلب رقم 15 بتاريخ 2010/03/08 بمبلغ 200.000,00 درهم من أجل بناء مركز محول كهربائي بالمركز الجديد لجماع الشبيكة عوض اللجوء إلى إبرام صفقة. حيث أن قائمة الأعمال الممكن أن تشكل موضوع سندات الطلب المحددة في الملحق الثالث الذي تحيل عليه 75 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وبعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. إضافة إلى ذلك، لم يحدد هذا السند أجل التنفيذ ولا شروط الضمان خصوصا وأن بناء مركز محول كهربائي يتطلب مواصفات تقنية ودراسات قبلية، كما تم الوقوف على أن الإشهاد على إنجاز العمل لم يتم من طرف القسم التقني وهو غير مؤرخ.

كما أن سند الطلب رقم 55 بتاريخ 2010/04/12 بمبلغ 200.000,00 درهم المتعلق بتجهيز هذا المركز لم يحدد مواصفات الأعمال ولا أجل التنفيذ ولا شروط الضمان.

ه. مصاريف تأمين السيارات والآليات

من خلال الاطلاع على الوثائق المحاسبية لسنوات 2009 إلى 2012، لوحظ أن الجماعة لم تؤد مصاريف التأمين للسيارات والآليات برسم سنة 2011، بالرغم من نفقات إجبارية.

و. أداء الضريبة على السيارات

من خلال الاطلاع على الوثائق المحاسبية لسنوات 2009 إلى 2012، لوحظ على مصالح الجماعة عدم أدائها للضريبة السنوية الخاصة على السيارات، بالرغم من كونها نفقات إجبارية وجب على الجماعة الالتزام بها.

وبناء على ما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على مسك السجلات المحاسبية كما ينص على ذلك المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛**
- **الحرص على تحديد الحاجيات والمواصفات حول موضوع كل سند طلب قد تبرمه الجماعة مستقبلا وذلك باحترام المقتضيات المتعلقة بسندات الطلب الواردة في النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛**
- **العمل على أداء النفقات الإجبارية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للشبيكة

(نص مقتضب)

أولا. المجلس الجماعي والمجهود التنموي

1. اجتماعات اللجان الدائمة

سيعمل المجلس في هذا الجانب بالحرص على تفعيل دور اللجان الدائمة لدراسة القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاتها حتى يتسنى لها مساعدة المجلس الجماعي في اتخاذ قراراته.

2. المخطط الجماعي للتنمية

إن المجلس الجماعي يقوم بدراسة مخطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للجماعة ثم يصوت عليه، إلا أن المشكل دائما ما تجده الجماعات في المبالغ التي تتطلبها مكاتب الدراسات و التي عادة ما تكون تتوفر على خبراء و تقنيين، و التي لا تستطيع أية جماعة توفيره، في ظل افتقارها للموارد الداعمة- ناهيك عن ميزانيتها التي تصرف 90% منها لأجور الموظفين.

3. الكتابة العامة للجماعة

لقد تم تعيين مكلف بمهمة للكاتب العام يقوم بمهامه، بقرار من رئيس الجماعة من أجل مراقبة الإشراف على التدبير الإداري وتنظيمه، والتنسيق والتنشيط بين مختلف مصالح الإدارة الجماعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة

1. الجانب التنظيمي لوكالة المداخيل

لقد تم العمل على تنظيم وكالة المداخيل و الحد من تركيز المهام في يد وكيل المداخيل و ذلك بإحداث مصلحة مستقلة اسندت لها مهام تحديد الوعاء الضريبي و تصفية و ضع الأوامر بالاستخلاص.

قامت الجماعة بالإجراءات الضرورية لاستخلاص مداخيل الأكرية عن طريق مراسلة المكترين لأداء ما بذممهم من مبالغ لفائدة الجماعة فيستجيب البعض و لا يستجيب البعض الآخر مما اضطرت معه الجماعة إلى إعداد لائحة لغير المؤدين على شكل أمر باستخلاص لمصالح الخزينة العامة من أجل استخلاص منتوج الأكرية لبنايات السكن و المحلات التجارية إلا أن رد الخزينة العامة جاء متضمنا لصلاحية اختصاص الجماعة بتقديم امر الاستخلاص إلى المحكمة المختصة لتوفر الجماعة على عقود كرائية خاصة من المستغلين تخضع لمقتضيات قانون الأكرية وربطها بهم.

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. سجل الممتلكات العقارية

تبعا للملاحظة حول سجل الممتلكات سيتم تحيين السجل واعداده من أجل المصادقة عليه من طرف السلطات الوصية.

ستعمل الجماعة على إعداد المراسلات و الإحالات النصف سنوية لهذا السجل بعد المصادقة عليه من طرف السلطات الوصية.

ستعمل الجماعة على تضمين البناية المخصصة للمحول الكهربائي المحدث بالمركز الجديد ضمن سجل الأملاك الجماعية و كذا المصادقة عليه من طرف السلطات الوصية.

رابعا. تدبير النفقات الجماعية

بناء على الملاحظات القيمة للمجلس الأعلى و الجهوي للحسابات بالعيون فقد هم العمل بالجماعة على الفصل بين اختصاصات المحاسب كمدبر للشأن المالي للجماعة و بين اقتناء المشتريات و عليه تم :

- تكوين لجنة خاصة بالمشتريات؛
- تعيين موظف للإشراف على حفظ وتوزيع المشتريات على المصالح الجماعية؛
- حصر مهمة المحاسب في الجانب المالي؛
- مسك دفتر خاص بتسجيل حقوق الدائنين؛
- مسك الدفتر اليومي لأوامر الأداء؛
- مسك دفتر الحسابات حسب ابواب النفقات؛
- مسك دفتر الأمر بالصرف لمحاسبة المواد و القيم و الأوامر؛
- العمل على تحديد الحاجيات والمواصفات خول موضوع كل سند طلب وفق المقتضيات القانونية؛
- لقد تم برسم نهاية سنة 2014 على تصفية جميع ملفات الموظفين وكذا النفقات الإجبارية من تأمين السيارات ومستحقات الكهرباء.

الجماعة القروية "بوكراع"
(إقليم طانطان)

أحدثت الجماعة القروية بوكراع سنة 1976 وتقع شرق مدينة العيون على بعد 100 كيلومتر. يبلغ عدد سكان الجماعة حوالي 2519 نسمة حسب إحصاء سنة 2004 ويعتمدون بالأساس على تربية الماشية. ويوجد بتراب الجماعة منجم للفوسفاط مستغل من طرف شركة فوسبوكراع.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أنجز المجلس الجهوي للحسابات مهمة رقابية للجماعة القروية بوكراع همت مجموعة من جوانب التدبير، حيث أسفرت عن تسجيل مجموعة من الملاحظات:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أولا. المجهود التنموي وأداء المجلس الجماعي

➢ **عدم تفعيل المخطط الجماعي للتنمية**

يعتبر المخطط وسيلة أساسية لتحديد وبرمجة الأهداف في الأفق المتوسط والبعيد. حيث يدرس المجلس الجماعي مخططا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة ويصوت عليه. من خلال المراقبة، لوحظ ان الجماعة تتوفر على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن الفترة الممتدة من 2011-2016 تم إنجازه بدعم تقني ومواكبة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية والذي صادق عليه المجلس الجماعي بتاريخ 24-02-2011. ويتضمن هذا المخطط 50 مشروعا موزعة كالتالي:

عدد المشاريع	الأهداف العامة
3	تنمية الموارد البشرية
22	دعم وتحسين البنيات التحتية والخدمات الأساسية
23	دعم الأنشطة الاقتصادية وتثمين الثروات المحلية
2	تشجيع النشطة السوسيو ثقافية والرياضية

إلا أنه تبين أن الجماعة لم تقم بإنجاز أي مشروع من المشاريع المضمنة في المخطط وذلك راجع بالأساس إلى عدم الأخذ بعين الاعتبار الوسائل الخاصة للجماعة وكذلك غياب شراكات حقيقية لتمويل مشاريع المخطط. الشي الذي أكده رئيس المجلس الجماعي مفيدا في تعقيبه أن الإمكانيات المادية للجماعة محدودة مما يشكل عائقا أمام تنفيذ هدا المخطط بكامله.

➢ **قصور في تنفيذ اتفاقيات الشراكة والتعاون**

في ظل الموارد المالية المحدودة للجماعة تتضح جليا ضرورة مشاركة جميع القطاعات والجهات الفاعلة المحلية بغية الوصول إلى تحقيق تنمية محلية متكاملة. وفي هذا الصدد تعتبر اتفاقيات الشراكة والتعاون وسيلة هامة لتحقيق التنمية المحلية الشاملة.

ومن خلال مراقبة هذا المجال، لوحظ أن الجماعة القروية بوكراع قد أنجزت خلال الفترة 2009-2012 شراكتين وحيدتين الأولى تتعلق بوضع شاحنة صهريجية لنقل المياه من طرف المجلس الإقليمي للعيون رهن إشارة المجلس القروي لبوكراع والثانية تهم تسليم جماعة بوكراع سيارة لجمع النفايات من طرف مجلس جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء.

من جهة أخرى، لم تعمل الجماعة على إنجاز أي اتفاقية شراكة تتعلق بتنفيذ المشاريع التي يتضمنها المخطط الجماعي للتنمية خصوصا وأن هذا الأخير يشير إلى عدد من الشراكات المحتملة مع كل من المكتب الوطني للكهرباء وصندوق التنمية القروية و وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم الجنوب وتهم مشاريع تمديد كهربة مركز بوكراع وبناء دار الخدمات وتزويد ساكنة الجماعة المتفرقة بلوحات شمسية. مما يوضح قصورا في تنفيذ الشراكات مع مختلف الفاعلين المحليين من أجل توفير موارد مالية لإنجاز مشاريع تنموية لفائدة الجماعة.

➢ **غياب البعد التنموي في عمل المجلس الجماعي**

قام المجلس الجماعي لبوكراع بعقد 16 دورة خلال الفترة 2010-2012 واتخذ 43 مقررا يتعلق أغلبها بالمصادقة على مشاريع الميزانية وعلى الحسابات الإدارية للجماعة وبرمجة الفائض وفي بعض الأحيان، القيام بتحويلات داخل الميزانية.

إلا أنه لم تتم خلال هذه الدورات مناقشة أية نقطة تتعلق بتنفيذ المشاريع المضمنة بالمخطط الجماعي للتنمية باستثناء رفع ملتمسات تقتصر على طلب دعم مالي من أجل إنجاز مشاريع دون إرفاقها ببطاقات تقنية وتعريفية.

➢ **تقصير في تفعيل دور اللجان الدائمة**

ينعكس غياب البعد التنموي في عمل المجلس على أشغال اللجنتين الدائمتين التي يتوفر عليهما المجلس الجماعي. حيث لوحظ من خلال محاضر اجتماعات هذه اللجنتين لسنتي 2011 و2012 أن اللجنة الدائمة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية قد عقدت مجموعة من الاجتماعات اقتصرت خلالها على دراسة مشروع الميزانية والحساب الإداري ولم تقم بدراسة أي نقطة تتعلق بالمخطط الجماعي للتنمية أو باتفاقيات الشراكة. كما تبين عدم إشراك اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية في عمل المجلس بحيث لم تعقد هذه الأخيرة أي اجتماع خلال نفس الفترة.

تبعا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تحيين المخطط الجماعي للتنمية ليتلاءم مع الإمكانيات الخاصة للجماعة والوسائل الموضوعة رهن إشارتها في إطار شراكات مع إدارات وجماعات محلية أخرى والسهر على تفعيله وتنفيذ المشاريع التي يتضمنها ؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **ضرورة التزام الجماعة ببنود الاتفاقيات التي تبرمها وذلك من أجل إنجاح المشاريع التي تنجزها بشراكة؛**
- **السهر عل تفعيل دور اللجان الدائمة وذلك بإشراكها لدراسة مختلف القضايا التي تدخل في دائرة اختصاصها.**

ثانيا. التدبير الإداري للجماعة

1. التنظيم الإداري

تتوفر الجماعة القروية على وثيقة تحدد مختلف مصالح الجماعة وتوضح طرق تداول المعلومات بين هاته المصالح. إلا أن مراقبة تنزيل هذا التنظيم الإداري على أرض الواقع بينت أن هناك ازدواجا في ممارسة بعض المهام من طرف بعض الموظفين من قبيل وكيل المداخيل الذي يترأس في نفس الوقت المصلحة التقنية؛ وكذلك الأمر بالنسبة لرئيس قسم الميزانية الذي يترأس في نفس الوقت مصلحة المواد وتدبير المرأب الجماعي.

جمع مهام عديدة بيد موظف واحد على هذا النحو يتنافى مع مبادئ المراقبة الداخلية ويؤثر سلبا على تنظيم وتدبير هاتين المصلحتين.

2. أرشيف الجماعة

لقد تعرض أرشيف الجماعة القروية لبوكراع للإتلاف جراء الحريق الذي حدث بمصالح هذه الأخيرة بتاريخ 8 نونبر 2010. غير أنه ومنذ ذلك التاريخ لم تعمل الجماعة على إعادة تكوين هذا الأرشيف عن طريق تجميع الوثائق والنسخ من مختلف الإدارات التي قد تتوفر عليها كالمحاسب العمومي والمصالح الخارجية الأخرى للوزارات.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **السهر على تنظيم العمل الإداري بداخل المصالح وذلك بفصل المهام بما يسمح بوضع نظام ناجع للمراقبة الداخلية؛**
- **العمل على إعادة تكوين أرشيف الجماعة من جديد.**

ثالثا. تدبير الموارد المالية للجماعة

سجلت مداخيل التسيير للجماعة القروية بوكراع نموا ملحوظا خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012 حيث ارتفعت من 3.625.351,00 درهم سنة 2009 إلى 4.229.709,53 درهم سنة 2012 ويرجع هذا الارتفاع بالخصوص إلى ارتفاع حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة وارتفاع مداخيل الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع. و بالرغم من ذلك، فالجماعة تعتمد بشكل شبه كلي على تحويلات الدولة من الضريبة على القيمة المضافة من اجل تغطية نفقات التسيير الجارية.

وبخصوص بعض المداخيل الذاتية لوحظ ما يلي:

➢ **ضعف تحصيل منتوج كراء المحلات التجارية**

بالرجوع إلى القرار الجبائي يتبين أن منتوج كراء المحلات التجارية يقدر سنويا ب 22.800,00 درهم. إلا أنه من خلال الوثائق المحاسبية، لوحظ ضعف استخلاص هذا المنتوج حيث بلغ 12.400,00 درهم فقط سنة 2009 لينخفض إلى 6.895,00 درهم سنة 2010. وفي سنة 2011 لم تستخلص الجماعة منه أي مبلغ، بينما تم في 2012 تحصيل مبلغ 4.460,00 درهم.

➢ **تقصير الجماعة في مراقبة استغلال المقالع والإقرارات المقدمة من طرف أصحابها**

تشكل الرسوم المتعلقة باستخراج مواد المقالع جزءا مهما من مداخيل الجماعة القروية بوكراع. لكن هذا القطاع يعرف العديد من الاختلالات التي قد تكون لها انعكاسات خطيرة على الجماعة، ومستقبلها الاقتصادي والبيئي. ويتجلى ذلك من خلال المظاهر التالية:

➢ **عدم تفعيل اختصاصات رئيس المجلس الجماعي في مجال تنظيم ومراقبة المقالع**

أناط المشرع برئيس المجلس الجماعي في إطار الاختصاصات الموكولة إليه في مجال الشرطة الإدارية، بموجب المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 17.08، مسؤولية تنظيم استغلال المقالع ومراقبة احترام تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال. وقد لوحظ بهذا الخصوص أن تدخلات الجماعة في مراقبة المقالع تقتصر فقط على الجانب الجبائي من خلال المطالبة بوضع الإقرارات، في حين لم يسجل وجود أية مراسلات مع أصحاب المقالع أو المصالح الأخرى المختصة تفيد بتدخل رئيس المجلس الجماعي لتنظيم هذا القطاع.

وتجدر الإشارة أنه من خلال الزيارات الميدانية تبين أن جل رخص استغلال هذه المقالع قد انتهت مدة صلاحيتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **استخلاص الرسم المتعلق باستخراج المواد من المقالع دون مراقبة الكميات المصرح بها**

تقوم مصلحة المداخيل باستخلاص الرسم المتعلق باستخراج المواد من المقالع بناء على الإقرارات التي يضعها الملزمون، دون إجراء مراقبة فعالة يمكن من خلالها التأكد من صحة البيانات المصرح بها.

كما أن الجماعة لا تلجأ إلى تفعيل آليات المراقبة المنصوص عليها في المواد 149 و150 و151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وذلك بالاطلاع على الوثائق المحاسبية والوثائق التي يلزم أصحاب المقالع بمسكها، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على استخلاص منتوج كراء الأملاك العقارية؛**
- **العمل على ضبط ومراقبة أنشطة المقالع المتواجدة بتراب الجماعة وإلزام أصحابها باحترام شروط الاستغلال واتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من صحة الإقرارات المدلى بها من طرف المستغلين لضبط المستحقات المتعلقة بتطبيق الرسم على استخراج مواد المقالع.**

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. الممتلكات العقارية

تتوفر الجماعة القروية بوكراع على مجموعة من الأملاك العقارية التي تعمد إلى كرائها. إلا أنه لوحظ أن جميع عقود كراء هذه العقارات قد انتهت مدة تنفيذها دون ان تقوم الجماعة بتجديدها ومراجعة الوجيبة الكرائية المتعلقة باستغلالها.

2. الممتلكات المنقولة

أ. تسيير حظيرة السيارات

بينت المراقبة أن الجماعة لا تتوفر على دفاتر قيادة خاصة بكل سيارة أو شاحنة ولا على بطاقات الصيانة من أجل تدوين جميع المعلومات المتعلقة بها وتتبع دورات صيانتها واستهلاكها للوقود والزيوت.

ب. العتاد المكتبي والتجهيزات

لا تتوفر مكاتب الجماعة على لائحة تضم جميع تجهيزات المكتب. وذلك بهدف المطابقة مع المعلومات المسجلة في سجل جرد المنقولات وكذلك بغية تتبع الموظفين حول مسؤوليتهم اتجاه التجهيزات الموضوعة رهن إشارتهم.

وبناء على ما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **السهر على تجديد ومراجعة عقود كراء الأملاك الجماعية؛**
- **العمل على إعداد بطاقات خاصة بكل سيارة أو شاحنة من أجل تدوين جميع المعلومات المتعلقة بها قصد تتبع حجم الاستهلاك والتأكد من مدى التناسب بين المسافة المقطوعة والكمية المسلمة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبوكراع

(نص مقتضب)

أولا. المجهود التنموي وأداء المجلس الجماعي

➢ **عدم تفعيل المخطط الجماعي للتنمية**

طبقا للمادة 36 من الميثاق الجماعي، قام المجلس القروي لبوكراع بالدراسة والتصويت على مخطط التنمية الجماعي خلال دورة فبراير 2011 بدعم وإنجاز ومواكبة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية إلا أن السلطات الإقليمية اعتبرته أ رضية فقط لإعداد المخطط وذلك لكون وكالة تنمية الأقاليم الجنوبية ستتكلف بإعداد هذا المشروع. (...) ومن جهة أخرى فإن الإمكانيات المادية للجماعة محدودة مما يشكل عائقا أمام تنفيذ هذا المخطط بكامله وإن الجماعة تسعى مستقبلا للبحث عن موارد مالية وتحسين مواردها الذاتية قصد إنجاز مشاريع تنموية تماشيا لمحتويات هذا المخطط.

(...)، ومما يعوق تنفيذ هذا المخطط راجع بالأساس إلى ضعف الإمكانيات المادية للجماعة التي تمكنها من إبرام شراكات مع المؤسسات الأخرى لإنجاز المخطط علما أن الجماعة كانت توجهها إكراهات متعلقة بمتأخرات الموظفين.

➢ **قصور في تنفيذ اتفاقيات الشراكة والتعاون**

نظرا لضعف إمكانيات الجماعة المادية وعدم وجود أ رضية خصبة لدى الفاعلين والشركاء من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة مما يعوق عقد اتفاقيات حاليا باستثناء اقتناء سيارة النقل المدرسي من طرف شركة فوس بوكراع مع التزام الجماعة بالصيانة وتحمل جميع مصاريفها وهذه الاتفاقية في طور الإبرام كما أشير أن الجماعة تعد من بين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أعضاء مجموعات الجماعات الحضرية والقروية بالعيون. والجدير بالذكر أن الجماعة قامت بإبرام شراكتين إضافيتين، الأولى تتعلق بالنقل المدرسي والثانية تتعلق بشاحنة صهريجية لتزويد الساكنة بالماء الشروب بين الجماعة وجهة العيون بوجدور الساقية الحمراء في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية مع تحمل الجماعة مصاريف الصيانة والسياقة لهاتين الآليتين، بالإضافة إلى شراكة مع وزارة الفلاحة والصيد البحري تتعلق بوضع ثلاثة محركات مائية بمضخات عائمة على الأثقاب المائية المتواجدة بنفوذ تراب الجماعة، بالإضافة إلى تمديد الشبكة الكهربائية بمركز بوكراع في إطار مشاريع القرب.

➢ **غياب البعد التنموي في عمل المجلس الجماعي**

نظرا لضعف الإمكانيات المادية للجماعة والتي تعتمد بالأساس على حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، فإن أغلب مقررات المجلس عبارة عن رفع ملتمسا ت من أجل إنجاز أو الحصول على مشاريع تنموية وأن تحقيق كل تنمية يبقى رهينا باستجابة الجهات المختصة للملتمسات المرفوعة إليها.

ثانيا. التدبير الإداري للجماعة

1. التنظيم الإداري

بخصوص ممارسة ازدواج المهام من بعض الموظفين ففي هذا الصدد تم تعيين رئيس المصلحة التقنية وكذا موظف بمصلحة المواد وآخر بالمر آب الجماعي (...).

2. أرشيف الجماعة

إن رئاسة المجلس أمرت جل المصالح الجماعية للعمل جاهدة من أجل الحصول على أرشيف الجماعة من المصالح الإدارية الخارجية .

وبناء على هذه الملاحظة والمتعلقة بأرشيف الجماعة الذي تعرض لإضرام النار مع النهب والتخريب على إثر أحداث اكديم ازيك بتاريخ 08 نونبر 2010 فإن الجماعة راسلت المحاسب العمومي إرسالية رقم 311 بتاريخ 19 نونبر2013 من أجل إعادة تكوين هذا الأرشيف وخاصة ذلك المتعلق بمحاسبة الجماعة، وستعمل الجماعة جاهدة من أجل إعادة تكوين هذا الأرشيف.

ثالثا. تدبير الموارد المالية للجماعة

➢ **ضعف تحصيل منتوج كراء المحلات التجارية**

بالفعل هناك انخفاض فيما يخص مداخيل منتوج كراء المحلات التجارية والدور السكنية وذلك ناتج للأسباب التالية :

خلال أحداث اكديم ازيك التي وقعت يوم 2010/11/8 تم إحراق وإتلاف جميع الوثائق والسندات المتعلقة بمصلحة وكالة المداخيل وخصوصا كناش الإيصال الوحيد المستعمل والمتوفر منذ خلق وكالة المداخيل بالجماعة موضوع محضر معاينة الشرطة القضائية مما تعذر على مصلحة الجبايات استخلاص الرسوم المتعلقة بكراء المحلات التجارية والدور السكنية التابعة لهذه الجماعة وسنة 2011 بالخصوص، لم يتقدم أي مستغل المحلات المذكورة لدى مصلحة الجبايات قصد تسوية ما بذمتهم من رسوم. وتجدر الإشارة إلى أن مصلحة وكالة المداخيل لا يمكن أن تستخلص الرسوم أعلاه مادامت لا تتوفر على أرشيف إلا بعد الإدلاء بآخر توصيل الأداء من طرف المستغلين يؤكد أداء واجباته السابقة.

وفيما يخص الإجراءات التي قامت بها مصلحة وكالة المداخيل هو دعوة المعنيين بإحضار آخر وصل مع نسخة من عقد كراء. كما طالبت بتاريخ 2012/10/11 من رئاسة المجلس موضوع الطلب عدد 173 وارد التدخل لدى مصلحة الممتلكات الجماعية التابعة للجماعة قصد تزويدها بنسخ من عقود الكراء وبالفعل بعد مراسلة السلطات الإقليمية في الموضوع تحت عدد 352 بتاريخ 2012/10/11 تمت إحالة نسخ هذه العقود من طرف القسم الإقليمي للجماعات المحلية على الجماعة .إضافة إلى أن السوق الجماعي معطل بسبب ندرة الرواج الناتج عن قلة الساكنة وفي هذا الإطار، فإن الجماعة تسعى جاهدة لتسوية المتأخرات وتحيين عقود الكراء، وعليه فقد تم استدعاء المتعاقدين عن طريق السلطة المحلية للعمل على تأدية ما بذمتهم من متأخرات، إلا أنه لوحظ أن أيا من المعنيين بالأمر لم يدل بأي وصل يثبت آخر أداء، وبعد تشخيص هذا الوضع فقد تم تحرير محضر بحضور السلطة المحلية للبدء في استخلاص هذه المتأخرات ابتداء من 2011/01/01 .

➢ **تقصير الجماعة في مراقبة استغلال المقالع والإقرارات المقدمة من طرف أصحابها**

إن جميع رخص استغلال المقالع بجماعة بوكراع مدتها خمس سنوات انتهت صلاحيتها منذ 2009 و2010 ورغم ذلك فإن مصلحة الجبايات بالجماعة قامت باستخلاص الرسوم المتعلقة بالمقالع طبقا لتصريحات مستغليها وبموجب محضر اجتماع اللجنة الإقليمية للمقالع بتاريخ 2011/7/8 علما أن المادة 91 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية تؤكد على ضرورة الرخص كيفما كان نظام ملكية المقلع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما نبهنا الجهات المختصة بانتهاء صلاحيات رخص استغلال المقالع وأخبرناها بجميع المشاكل التي تعرفها المقالع بنفوذ تراب هذه الجماعة موضوع الإرسالية عدد 370 ق و م بتاريخ 2011/7/8 موجهة للسيد والي ولاية جهة العيون بوجدور وموازة مع ذلك تم حث جميع مستغلي المقالع بضرورة تجديد الرخص وبخصوص أحد المستغليين الذي لا يتوفر على الرخصة والمتمثل في شركة مجموعة "الك." بنفوذ جماعتنا فإن محطة تكسير الأحجار المتواجدة بجماعة بوكراع ومسلمة له في إطار الاستثمار جنوب طريق السمارة على عمق 700 م من محور الطريق الوطنية رقم 5 عند ن ك 8 أما بالنسبة للمقلع فإن الشركة المعنية بالأمر تستخرج الأحجار من جماعة الدشيرة المجاورة لجماعة بوكراع الفاصل بينهما الطريق الوطنية رقم 5 بدل من جماعتنا وعلى هذا الأساس تمت مكاتبته عدة مرات وتم طرح المشكل على السلطات المحلية الممثلة في شخص رئيس دائرة العيون الذي قام باستدعاء الشركة أعلاه بحضور رئيس المجلس موضوع الاجتماع المنعقد بتاريخ 2008/6/26 بمقر دائرة العيون حيث تم إلزام الشركة بأداء مبلغ 30.000,00 درهم كرسم على استخراج مواد المقالع ومنذ ذلك الحين لم تصرح الشركة أعلاه بأي إقرار بحجة أن لديها رخصة مقلع بتراب جماعة الدشيرة وتم تحرير محضر في الموضوع بتاريخ 6/26 أما بخصوص انتهاء مدة صلاحية الرخص فيبقى من اختصاص وزارة التجهيز وبتنسيق مع السيد الوالي بصفته رئيسا للجنة الإقليمية للمقالع. وإضافة إلى ما سبق، فإن المقالع المتواجدة بتراب الجماعة لا تتوفر على الضوابط المعمول بها في ميدان المقالع لأنها عبارة عن جمع الأحجار وليس الاستغلال المباشر والمحدد للمقلع.

➢ **استخلاص الرسم المتعلق باستخراج المواد من المقالع دون مراقبة الكميات المصرح بها**

إن جل رخص استغلال هاته المقالع انتهت صلاحيتها مما زاد في صعوبة التحكم ومراقبة الكميات المستخرجة والملتقطة بنفوذ الجماعة ونظرا لموقع كافة محطات تكسير الأحجار بالمدار الحضري بمدينة العيون ووسطها كما أن حدود الجماعة مع جماعة الدشيرة زاد من تعقيد ضبط الكميات الملتقطة وأن جل مستغلي مقالع الأحجار يعقدون مع شاحنات لالتقاط الأحجار ونقلها للمحطات المتواجدة بالمدار الحضري مع الإشارة أن مصالح الجماعة لا يمكن لها ضبط الشاحنات الناقلة لهذه المواد نظرا لشساعة تراب الجماعة ولكونها لا تدخل في اختصاصاتها إيقاف الشاحنات.

وفي هذا الصدد، قامت مصالح الجماعة بإخبار المصالح الولائية بكافة المشاكل موضوع الإرسالية عدد 370 ق.و.م. بتاريخ 2010/9/16. كما أشير أنه لا يوجد أي مقلع محدد من طرف اللجنة الإقليمية ولديه مواصفات مقلع بل مجرد التقاط الأحجار ولقد سبق أن تم عرض هذه المشاكل على المجلس عدة مرات خلال دوراته العادية لشهر فبراير أثناء مناقشة ودراسة الحسابات الإدارية.

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. الممتلكات العقارية

إن الجماعة بصدد تحيين عقود كراء المحلات المتواجدة بمركز بوكراع. إلا أنه نظرا لغياب عدد كبير من أصحاب هذه المحلات عن المركز وجدنا إكراهات كبيرة في التعجيل بتجديد هذه العقود، وللإشارة فإن الجماعة توصلت بالقرار الجبائي مصادق عليه وإن الجماعة بصدد استدعاء المكترين لتجديد العقود.

2. الممتلكات المنقولة

أ. تسيير حظيرة السيارات

بناء على هذه الملاحظة فإن الجماعة عملت على توفير بطاقات خاصة بكل سيارة وشاحنة من أجل تدوين جميع المعلومات المتعلقة بها، ونظرا لتواجد الجماعة بالمدار الحضري لمدينة العيون الذي يبعد عن مقر الجماعة بحوالي 100 كلم فإنها تواجه إكراهات مادية نظرا لندرة مداخليها واعتمادها على ميزانية التسيير فقط. فلهذه الأسباب لا تتوفر الجماعة على مستودع لحظيرة السيارات وأنها ستعمل على توفير هذا المستودع كلما استفادت الجماعة من دعم مادي يخصص لهذا الغرض.

ب. العتاد المكتبي والتجهيزات

إن جميع المكاتب تتوفر حاليا على لائحة تضم جميع تجهيزات المكتب موقعة من طرف المسؤول عن كل مكتب تم تعليق هذه اللوائح فورا على باب كل مكتب على حدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعة القروية "أباينو"
(إقليم كلميم)

أحدثت الجماعة القروية أباينو بموجب التقسيم الإداري لسنة 1992 وتبلغ مساحتها 276 كلم² وعدد سكانها 2.396 نسمة، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لعام 2004. تعتبر الفلاحة والسياحة أهم الأنشطة الاقتصادية بالجماعة القروية أباينو، كما توجد بها حامات معدنية طبيعية.

يسهر على تسيير الجماعة القروية أباينو مجلس مكون من 13 عضوا من بينهم امرأتان ويقدر معدل الميزانية السنوية للجماعة في الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012 ب 3.659.954,00 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أنجز المجلس الجهوي للحسابات بالعيون مهمة مراقبة تسيير الجماعة القروية أباينو خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012، سجل على إثرها مجموعة من الملاحظات نوردها فيما يلي مشفوعة بالتوصيات.

أولا. المجهود التنموي للجماعة وأداء المجلس الجماعي

1. البرمجة والتخطيط

صادق المجلس الجماعي لأباينو في دورة استثنائية بتاريخ 28 دجنبر 2009 على المخطط الجماعي للتنمية. ومن خلال الاطلاع على وثيقة المخطط يتبين أنها عبارة عن لائحة مقتضبة لمشاريع مقترحة دون مراعاة مقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي التي تنص على ضرورة اتباع مسطرة تشمل تشخيصا للإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة وأخذ حاجياتها ذات الأولوية بعين الاعتبار بتشاور مع الساكنة والإدارات والفاعلين المعنيين ومراعاة الموارد والنفقات التقديرية المتعلقة بالسنوات الثلاث الأولى.

فمن بين 28 مشروعا التي تضمنتها لائحة المشاريع التي تمت المصادقة عليها، لم ينجز المجلس الجماعي سوى مشروعين ويتعلق الأمر بإحداث مركز صحي بدوار إكسيل وببناء دار الطالبة بنفس الدوار.

وفي سنة 2011 صادق المجلس الجماعي، خلال دورة استثنائية بتاريخ 25 يناير 2011 على اتفاقية إعداد المخطط الجماعي للتنمية (2011 – 2015)، بشراكة مع وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم الجنوبية للمملكة. إلا أنه لوحظ وجود تناقضات حول فترة المخطط، فمحضر الدورة يشير إلى فترتين مختلفتين (2010-2015) و(2011-2015)، بينما تشير الوثيقة التي أعدتها وكالة تنمية أقاليم الجنوب إلى (2011-2016). إضافة إلى ذلك، فإن الجماعة لم تتوصل بهذه الوثيقة إلا بتاريخ 27 فبراير 2014، أي ثلاث سنوات بعد التاريخ المقرر فيه انطلاق المخطط.

2. أداء المجلس الجماعي

➢ **ضعف إشراك اللجان الدائمة في أشغال المجلس الجماعي**

تبين من خلال محاضر اجتماعات اللجان الدائمة بجماعة أباينو عدم إشراك اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير والبيئة والمالية والميزانية في إعداد مشروع المخطط الجماعي للتنمية، إذ تقتصر أشغال هذه اللجنة على دراسة مشروع الميزانية والحساب الإداري. كما لم يسجل أي اجتماع للجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية مما يبين عدم قيامها بالدور الذي أنيط بها في مجال التنشيط الثقافي والاجتماعي والرياضي بالجماعة.

➢ **غياب متتالي بدون عذر لمستشارة عن عدة دورات للمجلس الجماعي**

بالرجوع إلى محاضر اجتماعات المجلس الجماعي لأباينو، في الدورات العادية أو الاستثنائية التي عقدها بين 2009 و2012، تبين غياب مستشارة بدون عذر عن كل الدورات التي عقدها المجلس خلال سنة 2012.

وقد تداول المجلس الجماعي في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2012، بشأن هذه المسألة، بناء على رسالة السيد والي جهة كلميم السمارة تحت عدد 4589 بتاريخ 05 شتنبر 2012. إلا أنه لم تتخذ الإجراءات اللازمة التي تنص عليها المادة 20 من الميثاق الجماعي، حيث أرجأ المجلس اتخاذ أي مقرر بشأن هذه النقطة في انتظار توصله باستقالة المستشارة المعنية بدل إقالتها.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تحيين المخطط الجماعي للتنمية بما يسمح بتتبع تنفيذه في حينه سنة بعد أخرى، والعمل على إبرام اتفاقيات شراكة من أجل توفير شروط تنفيذه؛**
- **الحرص على إشراك اللجان المنبثقة عن المجلس في الإعداد للمسائل التي تدخل في اختصاصاتها.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة

➢ **ضعف الوجيبة الكرائية الخاصة باستغلال المحلات التجارية الجماعية**

أصدر القرار الجبائي للجماعة القروية أباينو بتاريخ 12يونيو1993، تحت رقم 93/01 وكان آخر قرار تعديلي هو القرار رقم 13/03، بتاريخ 12 سبتمبر 2013. إلا أن عدم تحيين الواجبات الخاصة باستغلال الدكاكين التجارية، المحددة في 150 درهم للدكان الواحد، يجعل مبلغ هذه الوجيبة ضعيفا بالنظر إلى الحركة التجارية التي يعرفها مركز الجماعة بفضل توافد السياح والزوار على حامات أباينو.

➢ **تقصير في إعمال آليات المراقبة الداخلية على وكالة المداخيل**

من خلال الاطلاع على السجلات الممسوكة لدى وكالة المداخيل، تبين عدم قيام الآمر بالصرف والقابض، كل فيما يخصه، بالمراقبة الدورية والمنتظمة لحسن تسيير وكالة المداخيل، حيث إن دفتر الصندوق لسنة 2010 لا يحتوي على أي تأشيرة، خلافا لما تنص عليه المادة 45 من المرسوم رقم 441-09-2 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **تقصير الجماعة في مراقبة استغلال المقالع والإقرارات المقدمة من طرف أصحابها**

تشكل الرسوم المتعلقة باستخراج مواد المقالع جزءا مهما من مداخيل الجماعة القروية أباينو حيث تتواجد بها خمسة مقالع لاستخراج الأحجار والرمال. لكن هذا القطاع يعرف العديد من الاختلالات التي قد تكون لها انعكاسات خطيرة على الجماعة، ومستقبلها الاقتصادي والبيئي. ويتجلى ذلك من خلال المظاهر التالية:

➢ **عدم تفعيل اختصاصات رئيس المجلس الجماعي في مجال تنظيم ومراقبة المقالع**

أناط المشرع برئيس المجلس الجماعي في إطار الاختصاصات الموكولة إليه في مجال الشرطة الإدارية، بموجب المادة 50 من القانون رقم 17.08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، مسؤولية تنظيم استغلال المقالع ومراقبة احترام تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

وقد لوحظ بهذا الخصوص أن تدخلات الجماعة في مراقبة المقالع تقتصر فقط على الجانب الجبائي من خلال المطالبة بوضع الإقرارات، في حين لم يسجل وجود أية مراسلات مع أصحاب المقالع أو المصالح الأخرى المختصة تفيد بتدخل رئيس المجلس الجماعي لتنظيم هذا القطاع.

➢ **استخلاص الرسم المتعلق باستخراج المواد من المقالع دون مراقبة فعالة للكميات المصرح بها في الإقرارات**

تقوم مصلحة المداخيل باستخلاص الرسم المتعلق باستخراج المواد من المقالع بناء على الإقرارات التي يضعها الملزمون، دون إجراء مراقبة فعالة يمكن من خلالها التأكد من صحة البيانات المصرح بها. كما أن الجماعة لا تلجأ إلى تفعيل آليات المراقبة المنصوص عليها في المواد 149 و150 و151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وذلك بالاطلاع على الوثائق المحاسبية والوثائق التي يلزم أصحاب المقالع بمسكها، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، لا سيما وصولات الزبائن المنصوص عليها في المادة 95 من نفس القانون.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل آليات المراقبة الداخلية على أعمال وكالة المداخيل؛**
- **ضبط ومراقبة أنشطة المقالع المتواجدة بتراب الجماعة وإلزام أصحابها باحترام شروط الاستغلال المحددة في كناش التحملات واتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من صحة الإقرارات المدلى بها من طرف أصحاب المقالع.**

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. تدبير الملك الجماعي العام

تسلمت الجماعة القروية أباينو منذ إحداثها سنة 1992، مجموعة من الممتلكات من الجماعة الأم فاصك، إلا أنها لم تقم بتسجيلها وتحفيظها، حيث لا تتوفر مصالح الجماعة إلا على محضر تسليم السلط، مؤرخ في 24 دجنبر 1992 وعلى جداول جرد الممتلكات لا ترقى من حيث الشكل إلى مستوى سجلات الممتلكات.

2. حامات أباينو

أسندت الجماعة التدبير المفوض لحامات أباينو إلى شركة"Sté . Station Thermale Abaynou s.a.r.l"، بناء على مقرر المجلس الجماعي في دورته العادية لأبريل 2008 و ذلك ابتداء من 17 يونيو 2009. ويحدد دفتر التحملات الخاص باستغلال الحامات، في الفصول من 27 إلى 30، شروط السلامة والصحة يتقاسمها المستغل والجماعة، كل فيما يخصه.

وقد سجل في هذا السياق أن الجماعة لا تقوم بالمراقبة الدورية والتتبع اليومي للسهر على احترام شروط السلامة الصحية من طرف المستغل.

3. سجل جرد المنقولات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تتوفر جماعة أباينو على عدد من المنقولات، إلا أن غياب سجل جرد الممتلكات الجماعية المنقولة وسجل حركيتها، يحول دون ضبط تسلمها الفعلي أو تتبع استعمالها. إضافة لذلك، لم يتم تكليف أي موظف أو عون بتدبير العتاد ولا تتوفر الجماعة على مخزن لتخزين مشترياتها وتسجيلها في سجلات الدخول والخروج من وإلى المخزن لضبط حركية المقتنيات وتسهيل عملية المراقبة الداخلية. كما سجل عدم وضع أرقام الجرد على معظم المقتنيات بحيث تعود المقتنيات المرقمة إلى التسعينات.

4. تجهيزات المكاتب الجماعية

لا تتوفر المكاتب الجماعية لأباينو على أي وثيقة تتضمن إشهاد الموظفين والأعوان على تسلم التجهيزات المكتبية قصد تتبع استعمالها وتحديد مسؤولية الموظفين والأعوان بشأنها. وبناء على المعطيات المتوفرة بالجماعة، أسفرت عملية الجرد المادي بعين المكان عن عدم وجود حاسوب اقتنته الجماعة بمبلغ 17.800,00 درهم، موضوع الفاتورة رقم 2/04، بتاريخ 2004/09/28، من شركة (ISTICHRAQ NEGOCE SARL).

5. تدبير حظيرة السيارات والدراجات

تتألف حظيرة السيارات بجماعة أباينو من سيارة إسعاف وسيارة مصلحة ودراجة نارية. وقد تبين من خلال المراقبة أن الجماعة أقدمت في يوليو 2010 على استبدال محرك الوقود الممتاز لسيارة الإسعاف بمحرك البنزين دون الحصول على ترخيص مسبق بذلك من طرف المصالح المختصة. وقد كلفت هذه العملية ميزانية الجماعة مبلغ 39.996,00 درهم سنة 2010، موضوع سند الطلب رقم2010/15 بتاريخ 2010/05/28.

إضافة إلى ذلك، فقد تم تحويل استعمال سيارة الإسعاف لنقل المرضى إلى سيارة لنقل الأموات خلال الدورة المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2011، رغم اختلاف التجهيزات الواجب توفرها في السيارة حسب الاستعمال المخصصة له.

إلا أن الجماعة واصلت أداء التأمين على هذه السيارة ببيانات غير صحيحة ومخالفة للواقع، حيث تشير فاتورات وبوليصة التأمين إلى أن محرك سيارة الإسعاف يعمل بالوقود الممتاز، الشيء الذي يجعل هذه السيارة غير مؤمنة ويحمل الجماعة المسؤولية عند وقوع الحوادث.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعيون بما يلي:

- **العمل على تسجيل الممتلكات العقارية الجماعية وتحفيظها؛**
- **مسك سجلات الأملاك العقارية الجماعية على الشكل المطلوب وتصنيف الممتلكات إلى ممتلكات عامة وخاصة؛**
- **مسك سجلات جرد المنقولات والعمل على وضع أرقام الجرد على جميع التجهيزات والعتاد الجماعي؛**
- **تصحيح الوضعية القانونية لسيارة الإسعاف.**

رابعا .تدبير النفقات الجماعية

➢ غياب استشارة المتنافسين كتابة

تنص الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها على إلزامية الاستشارة الكتابية لصاحب المشروع لثلاثة متنافسين على الأقل وبتقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمنة، إلا أن الاطلاع على الوثائق المتعلقة بسندات الطلب بجماعة أباينو أظهر غياب ما يثبت استشارة الجماعة للمتنافسين كتابة.

➢ عدم مطابقة الأشغال المنجزة لمحتوى سند الطلب والفاتورة الخاصة به

من خلال الاطلاع على الوثائق ومعاينة أشغال صيانة قنطرة أسوفيد (ASSOUFID) بدوار توتلين موضوع سند الطلب رقم 09/24 بمبلغ 42.996,00 درهم والذي يحمل تاريخ 2009/09/22، لوحظ عدم مطابقة الأشغال المنجزة لما هو منصوص عليه في سند الطلب والفاتورة الخاصة به. حيث تم تغيير النوعين رقم 3 و4 المتعلقين بالخرسانة المسلحة والفولاذ ذي القطر 12مم.

➢ إنجاز أشغال قبل الالتزام بالنفقة

خلال عملية مراقبة مادية الأشغال المنجزة لفائدة الجماعة القرية أباينو، بتاريخ 17 أبريل 2014، تم الوقوف على مباشرة أشغال البناء والترميم بمقر الجماعة، دون سلك المساطر القانونية المتعلقة بصرف النفقات العمومية، وخاصة الالتزام بالنفقة واللجوء إلى المنافسة.

وقد دأبت الجماعة على إصدار سندات الطلب بتاريخ لاحق لإنجاز الأشغال وذلك ما تم الوقوف عليه من خلال الوثائق المتعلقة بأشغال صيانة جناح الرجال بحامة أباينو وساحة المأوى السياحي لأباينو، موضوع سند الطلب رقم 2010/01 بمبلغ 99.349,20 درهم بتاريخ 2010/01/28، حيث يتبين من خلال محضر لجنة معاينة انتهاء أشغال إصلاح وترميم قرية العطل السياحية بأباينو، أن استلام الأشغال كان بتاريخ 2009/10/01 سابق لتاريخ سند الطلب 2010/01/28.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم توضيح تاريخ التسلم ببعض الوثائق المثبتة**

من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بسندات الطلب، تبين غياب تاريخ التسلم بالنسبة للعديد منها الشيء الذي يخالف مقتضيات الفقرة 3 من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. ومن بين هذه السندات، على سبيل المثال لا الحصر، سند الطلب رقم 2010/16 بمبلغ 33.996,00 درهم وبتاريخ 2010/05/31 وسند الطلب رقم 2012/19 بمبلغ 36.997,82 درهم وبتاريخ 2012/06/01 والمتعلقان بأشغال تهيئة المساحات الخضراء بالجماعة القروية أباينو.

وتبعا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اللجوء إلى المنافسة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **احترام القواعد المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية وعدم تسلم التوريدات والخدمات قبل الالتزام بالنفقات المتعلقة بها؛**
- **عدم الإشهاد على إنجاز الخدمة قبل التسلم الفعلي للتوريدات والخدمات موضوع سندات الطلب.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأباينو

(نص مقتضب)

أولا. المجهود التنموي للجماعة وأداء المجلس الجماعي

1. البرمجة والتخطيط

بما أن المرسوم رقم 2.10.504 الصادر في 24 من جمادى الأول 1432 الموافق ل (28 أبريل 2011) الذي يحدد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية طبقا لمضمون المادة 36 من الميثاق الجماعي لم يصدر بالجريدة الرسمية إلا بتاريخ 16 مايو 2011 فإنه لم يكن بإمكان المجلس في غياب صدور هذا المرسوم الذي يعتبر السند القانوني والحجة المعتمدة لدى المجالس الترابية فيما يخص توفير الإمكانيات المادية والبشرية واللوجيستيكية للقيام بمباشرة إنجاز المخطط المذكور عبر مراحله المعروفة (....) أن يضع مخططا تنمويا متكاملا ومحكما معدا بمشاركة من لدن مختلف الفئات السكانية بشكل يحقق معه المقاربة التشاركية من جهة، وبتدعيم وتنسيق من طرف القطاعات الإقليمية والسلطات الوصية من جهة أخرى ، إلى أن توفرت لديه الشروط الملائمة والوسائل المذكورة، كما أن الظروف الموضوعية لم تكن مهيأة آنذاك خصوصا ما يتعلق بإحداث وتكوين الفريق الإقليمي للدعم والمواكبة (...) ، فضلا عن أن المجلس شأنه شأن باقي المجالس الجماعية قد انخرط في اتفاقية شراكة تروم إنجاز المخططات الجماعية والتي أبرمت بين كل من : المديرية العامة للجماعات الترابية ووكالة الجنوب والمجلس الإقليمي بكليم والمجالس الجماعية التابعة للإقليم ، بحيث تعتبر هذه الوثيقة المرجع العملي لإنجاز وثيقة المخطط لذلك فإن الهدف من اتخاذ المبادرة التلقائية سنة 2009 من خلال وضع مقترح قائمة لمجموعة من المشاريع التنموية المحلية لفائدة السكان إنما أرادت بذلك الإدارة الجماعية (...) تحقيق هدفين هما:

- إثارة الأهمية القصوى التي تلعبها المخططات الاستراتيجية في التدبير اليومي للمجالس الترابية (...).
- وضع الإرهاصات والسيناريوهات الممكن انتهاجها لتحقيق المبتغى أمام السادة أعضاء المجلس وتحسيسهم بأفضلية هذا النهج (...) فكانت هذه المبادرة بمثابة التهييئ الاولي لإقناعهم بضرورة وضع المخطط الجماعي للتنمية الذي تكتمل فيه المجهودات ويلزم الجميع منذ المصادقة عليه.

▪ **أسباب التأخير في إنجاز المشاريع**

إن المشاريع التنموية المقترحة ضمن المخطط التنموي المذكور تفوق بكثير القدرة المالية للجماعة ومعطياتها الذاتية الشيء الذي لجأت معه إلى عقد اتفاقيات شراكة لتمويل إنجاز المشاريع عبر مراحل طيلة السنوات الست المحددة في المخطط، وذلك على غرار باقي الجماعات القروية المتواجدة بإقليم كلميم، وعليه (...) فإن 28 مشروعا المقترحة ضمن المخطط لايمكن أن تنجز دفعة واحدة أو بوثيرة أكثر مما هي عليه الآن وذلك يعود للأسباب التالية:

- إن عملية إنجاز مجموع المشاريع مبرمجة حسب السنوات التي تغطي مدة المخطط؛
- كون المصالح والقطاعات التي تعقد معها الجماعة اتفاقيات شراكة بشأن تمويل هذه المشاريع مرتبطة بما تسمح لها حصتها السنوية في هذا الشأن من المخطط الوطني والجهوي والإقليمي؛
- ارتباط هذه المصالح والقطاعات باتفاقيات مماثلة مع جماعات قروية أخرى بالإقليم وبالتالي، فإن الأمر يخضع إلى التراتبية والتصنيف الزمني.

ورغم كل ما ذكر فإن المشاريع التنموية التي تم إنجازها (لحد تاريخ إجراء المراقبة) لفائدة سكان جماعة اباينو لا تقتصر فقط على مشروعي مركز صحي ودار الطالبة بقرية اكيسل كما جاء في الملاحظة الثامنة من المحور الأول لمذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الجهوي للحسابات بالعيون، بل هناك مشاريع أخرى قد أنجزت كالملعب الرياضي باباينو، وتوسيع شبكة المـاء الشروب، وأخرى في طور الإنجاز (...).

(...).

أما فيما يخص اختلاف تواريخ الفترة الزمنية التي سيشملها المخطط فإن هذا الاختلاف الواقع أحيانا في تحديد سنواته يعود إلى كون مرحلة الإعداد الرسمي للمخطط شرع فيها بتاريخ 2011/03/14 وكان من المعتقد أن عملية الإنجاز ستتم في نفس السنة، لكن رغبة من الجميع في أن تتوفر في المخطط جميع العناصر المطلوبة فقد امتدت هذه العملية إلى أواخر سنة 2012 أي بعد عقد اللجنة الإقليمية للمخططات الجماعية للتنمية.

وعليه فإن العبرة بخواتم الأمور، بحيث تأكد من خلال الوثيقة النهائية والرسمية بأن الفترة التي سيشملها هذا المخطط هي سنوات 2011-2016.

(...).

- **إشراك اللجان الدائمة في اشغال المجلس**

(...) إن السبب في ذلك يعود إلى:

- نظرا لسهولة دعوة المجلس للاجتماع عند الحاجة كما أسلفنا فإن نشاط هذه اللجن الاستشاري وغير التقريري غالبا ما ينصهر ضمن الجمع العام للمجلس دون الاستئثار بدورها التكميلي والتهييئ، ورغم ذلك فإن الاجتماع نصف السنوي للجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير والبيئة والمالية والميزانية، يبرهن على تقيد المجلس بدورها الهام حسب المادة 14 من الميثاق الجماعي بخصوص الدراسة الأولية والتهييئ المسبق لمشروعي الميزانية والحساب الإداري لكل سنة.
- كما تعلمون فإن المجالس الترابية بالوسط القروي ليست هي المجالس بالمدار الحضري من حيث عدد الأعضاء ومن حيث تنوع الأدوار والخدمات وكثرة الأنشطة والمشاكل وتواجد مصالح وقطاعات إقليمية مختلفة تدفع هذه اللجن للقيام بدورها الريادي كهيئة مساعدة لأنشطة المجالس الترابية.

(...)

أما عن الغياب المتكرر للمستشارة "غ. م." فإن المجلس يوضح ما يلي:

أن السبب في عدم اتخاذ الإجراءات الخاصة بإقالة المستشارة المذكورة بعد تغيبها عن الحضور في أشغال عدة دورات بدون عذر، يعود إلى كون المادة 20 من الميثاق الجماعي تنص على أنه لا يمكن للمجلس أن يتداول بشأن إقالة أي عضو من أعضائه تغيب عن الحضور في أشغال 03 دورات متتالية إلا بعد أن يدلي بتقديم إيضاحات وافية عن ذلك الغياب حماية لحقوقه المرتبطة بعضوية المجلس، الشيء الذي تعذر على إدارة الجماعة تحقيقه نظرا لكون المعنية غادرت أرض الوطن و لم تصرح بأي عنوان يمكن التواصل معها من خلاله لا داخل الوطن ولا خارجه، كما أنها لم تقدم استقالتها من عضوية المجلس خلال الفترة المعنية وبالتالي اضطر المجلس إلى تأجيل اتخاذ مقرر الإقالة في غياب التوصل بالإيضاحات المطلوبة من لدن المعنية.

ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة

فيما يخص ضعف الوجيبة الكرائية للدكاكين فإنها كانت محددة في 100,00 درهم فقط تم قام المجلس بتحيين هذه الوجيبة والرفع منها بواسطة القرار التعديلي رقم (...). لتصبح 150,00 درهم بدل 100,00 درهم الشيء الذي يراه المجلس يتناسب مع المعطيات العامة لمركز اباينو في الظروف الحالية سواء من حيث عدد السكان ولا من حيث الحركة التجارية التي تكاد تنعدم وبالتالي لايمكن بتاتا في الوقت الراهن الرفع من قيمة كراء الدكاكين المذكورة، والا ستبقى مقفلة بدون كراء مما يعاكس حسن التدبير وتطوير المداخيل الذاتية للجماعة.

- **أسباب التقصير في تفعيل آليات المراقبة على وكيل المداخيل**

يبدو من خلال القراءة الأولية للفصل 104 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 30 شتنبر 1976 المتعلق بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها أن الأمر يتعلق بجماعة ذات هيكلة ادارية نموذجية والتي تتوفر على عدة اقسام ومصالح وخلايا لتسيير شؤونها المالية والإدارية، (...) بالمقارنة مع جماعة أباينو ذات الموارد البشرية المحدودة عددا وتخصصا (...)، حيث تكتفي المصلحة باستعمال السجل المشار إليه في الفصل 106 من نفس المرسوم والمسمى بسجل حقوق الدائنين(Registre de créanciers).

أما فيما يخص الاطلاع والمراقبة على هذا السجل من لدن القابض فإنه غالبا ما يقوم بهذه المراقبة مرة في السنة على الأقل بناء على معطيات كل قباضة من حيث الموارد البشرية وعدد الجماعات الترابية العاملة تحت نفوذها بالإقليم.

(...).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **مراقبة استغلال المقالع**

إن مشكل المقالع لا زال قائما ومتشعبا ليس فقط بجماعة ابراينو وإنما على الصعيد الوطني وذلك بناء على:

- قدم النصوص القانونية التي تنظمها بحيث تعود الى سنة 1914 ؛
- تداخل الاختصاصات فيما بين الجماعات الترابية ووزارة التجهيز، قطاع المياه والغابات، اللجنة الإقليمية للمقالع؛
- عدم توحيد واعتماد دفاتر التحملات وسجلات المتابعة وباقي المطبوعات الأخرى التي يجب أن تعتمدها المقاولات في تدبير استغلال المقالع؛
- قلة الأطر التقنية المتخصصة لدى الجماعات الترابية وخاصة القروية منها (مهندس طبوغرافي)؛
- كون القانون لا يخول للجماعة اتخاذ إجراءات الإكراه البدني تجاه المستغلين؛
- كما أن الميثاق الجماعي وخاصة المادة 50 منه فقد قيدت المجلس بعدم تجاوز مقتضيات ظهير 1914 المنظم للمقالع؛
- عدم تجاوب المسؤولين عن المقالع مع إجراءات الإدارة الجماعة (توجد لدى هذه الجماعة عدة مراسلات موجهة الى المعنيين بواسطة البريد المضمون أعيدت إليها دون تسليمها (بعبارة غير مرغوب فيه).

ورغم كل ما ذكر فإن الجماعة ما فتئت تكاتب المصالح المعنية من اجل اتخاذ التدابير الملائمة حسب كل حالة، وللإشارة فقط فإنه قد تم عقد عدة اجتماعات للجنة الإقليمية للمقالع بمقر الولاية حول موضوع تدبير شؤون المقالع والتي تمخض عنها استصدار إعذارات تجاه مستغلي المقالع بالإقليم وجهت إليهم عن طريق المفوض القضائي تتضمن مجموعة من الملاحظات بما فيها تسوية الوضعية المالية تجاه الجماعة.

أما فيما يتعلق باستخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع فإن المصلحة تعتمد في تحديد مبلغ الرسم على محاضر اللجنة التقنية لمصلحة المياه والغابات بمعية تقني الجماعة إلى غاية 2012/12/31، مع العلم أن الكميات المستخرجة تبقى تقديرية إلى حين صدور المرسوم المنظم لشؤون المقالع الذي يحث المستغلين على الإدلاء بالتصاميم الأحادية عن كل ستة أشهر ابتداء من فاتح يناير 2013 وفي سنة 2014 التزمت وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك بإعداد التصاميم المذكورة، إلا أن الجماعة لازالت لم تتوصل بهذه التصاميم رغم التذكير بها في الاجتماعات السالفة الذكر.

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

حرصا من الجماعة على صيانة ممتلكات الجماعة والعمل على حسن تدبيرها والرفع من مردوديتها طبقا لمضمون المادة 47 من الميثاق الجماعي، فإن المجلس ما فتئ يبحث عن السبل الكفيلة لتحقيق هذه الأهداف من جهة والرفع من الرصيد العقاري من جهة ثانية، إلا أن الأسباب الآتية حالت دون إدراك المبتغى.

- امتلاك غالبية هذه الممتلكات عن طريق الإرث من الجماعة الأم " جماعة فاصك " التابعة لإقليم كلميم دون أي رسم عدلي أو عقد عرفي (وذلك بواسطة محضر تسليم السلط بين الرؤساء المؤرخ في 1992/12/24).
- قلة الإمكانيات المالية التي تتطلبها عمليات التحديد واعداد تصاميم طبوغرافية من لدن مهندس مختص ومعتمد من طرف الدولة، ثم الواجبات الأخرى.
- اعتقاد السادة أعضاء المجلس بعدم ضرورة تخصيص الاعتمادات اللازمة لإنجاز المطلوب بالمقارنة مع متطلبات السكان الملحة بدعوى أن المواطنين ليست لهم الجرأة على الترامي على أملاك الجماعة كإحدى المؤسسات الدستورية التي يحميها القانون العام.

ورغم كل ما تم بيانه فإن الجماعة وعيا منها بأهمية الموضوع سبق لها أن قامت بإعداد ملف خاص عن كل ملك على حدة بالاعتماد على وسائلها البشرية والمالية الذاتية وإحالته على مصالح عمالة إقليم كلميم تحت عدد441 بتاريخ2007/06/21 مدعم بتقرير للسلطة الإدارية المحلية ، بحيث كانت السباقة بهذه المبادرة قبل كل الجماعات القروية بالإقليم، وذلك لأجل تسليم الشواهد الادارية التي تنفي الصبغة الجماعية عن هذه الممتلكات، لكن إدارة الجماعة لم تتوصل بأي رد في هذا الشأن، الشيء الذي لم تتمكن معه من إنجاز سجل لممتلكاتها العامة والخاصة، وسيواصل المجلس مجهوداته من أجل تدارك هذه الملاحظة القيمة.

أما فيما يخص عدم قيام الجماعة بالمراقبة الدورية والتتبع اليومي لفرض احترام شروط السلامة الصحية من طرف مستغل الحامتين المعدنيتين بأباينو فإن الجماعة نظرا لضعف إمكانيتها الذاتية وقلة مواردها البشرية المتخصصة لازالت تحول دون إحداث وتفعيل المكتب الجماعي لحفظ الصحة لكي يتولى مثل هذه المهام التي تدخل ضمن اختصاصاته، ورغم ذلك فإن الجماعة كلما شعرت بخلل قد يؤثر على السلامة الصحية لموردي الحامتين أو توصلت بشكاية أو طلب من أحد السياح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الواردين على المرفق إلا وتبادر بمكاتبة مصالح الولاية والمصالح الإقليمية المختصة قصد اتخاذ المبادرة في الوقت الملائم، كما أنها سبق لها أن طلبت من الوزارة الوصية تحت إشراف السيد والي الجهة عامل إقليم كلميم المصادقة على مقترح المجلس بشأن تعيين ممرض مختص في هذا المجال لتسند إليه مهمة تدبير وتسيير المكتب السالف الذكر وبالتالي القيام بالمطلوب وفق دفتر التحملات الذي تستغل بواسطته المرافق السياحية المذكورة، وذلك بواسطة الإرسالية عدد 125 بتاريخ 11 مارس 2014.

- **سجل المنقولات**

ففي غياب توفر الموارد البشرية الملائمة لكل تخصص كان هذا السجل معتمدا لدى مصلحة النفقات عبارة قوائم وبيانات، إلا أن هذه المصلحة لا تتوفر إلا على موظفا واحدا مكلفا بمهمة محاسب فلم يكن بإمكانه ضبط هذا السجل ، وعليه فإن المجلس أخذ بهذه الملاحظة الجديرة بالاهتمام وتم تكليف موظف أخر إلى جانب المهمة المكلف بها ككهربائي باعتماد سجل خاص لتسجيل وترقيم المقتنيات وضبط تنقلاتها، واعتماد بطائق إشهاد الموظفين على تسليم التجهيزات المكتبية وتتبع عمليات استعمالها وتحديد المسؤوليات، وقد أنجزت العملية برمتها كما أن المجلس قام بتخصيص اعتمادات مالية من الفائض المحقق عن سنة 2013 لبناء مستودع جماعي خلال دورته العادية لشهر أبريل 2014 لحفظ وتنظيم المنقولات.

(...).

- **تدبير حظيرة السيارات**

بخصوص استبدال محرك الوقود الممتاز لسيارة الإسعاف بمحرك البنزين فقد تمت مكاتبة المكتب الوطني للنقل واللوجيستيك بالرباط بهذا الشأن تحت إشراف السيد والي جهة كلميم السمارة عامل إقليم كلميم عدد 25/07 بتاريخ 2007/01/23.

وقد جاء جواب هذا المكتب تحت عدد 07/99 بتاريخ 2007/02/14 يطلب فيه شهادة من المركز الوطني بالدار البيضاء فتمت مكاتبته تحت عدد 307 بتاريخ 03/12 2007، (...) إلا أن هذا الأخير لم يرد على المجلس.

هذا ونظرا للتكاليف الباهظة التي تترتب عن تمويل استغلال سيارة الإسعاف في حالة استمرار الاحتفاظ بمحركها الأصلي ذات الأساطين 16، ونظرا لكون المكتب الوطني للنقل واللوجيستيك لم يقم بالمطلوب، فإن المجلس تماشيا مع تحقيق المصلحة العامة ومراعاة حسن التدبير من خلال الترشيد في النفقات ارتأى تنفيذ عملية استبدال المحرك المذكور، بعد قيامه بالإجراءات سالفة الذكر.

(...).

أما عن تحويل تخصيص سيارة الإسعاف لنقل المرضى والمصابين إلى سيارة إسعاف لنقل الأموات كان بناء على مقرر من المجلس بعد مداولاته بشأن الموضوع خلال دورته العادية لشهر ابريل 2011 حيث صوت بالإجماع على المقرر (...).

رابعا. تدبير النفقات الجماعية

فعلا، تعد المنافسة السبيل الأمثل والناجع في تدبير النفقات العمومية، تنفيذا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال إلا أن ماورد ضمن مذكرة الملاحظات في هذا الباب، من أن الجماعة القروية لأباينو لا تلجأ "أصلا" لهذه المسطرة فإنه أمر غير وارد لكون الجماعة تقوم بتدبير جميع النفقات بطريقة سليمة ووفق القانون.

أما الملاحظة الخاصة بإنجاز أشغال قبل الالتزام بالنفقة فإن الأمر يتعلق بمشروع إنجاز أشغال الترميم لمقصف الموظفين بالجماعة، وقد طبقت بشأنه المسطرة القانونية المتعلقة بصرف النفقات العمومية ومن بينها اللجوء إلى المنافسة لتكافؤ الفرص أمام المعنيين – بحيث تم اعتمادها من طرف التقني الذي تم تكليفه بمتابعة أشغال هذا المشروع، وذلك من خلال:

- طلب العروض أثمان رقم 2014/01 الموجه بتاريخ:2014/03/10 والذي تسلمه كل من شركة (D.T.) بتاريخ: 2014/03/12 وشركة (R.) بتاريخ 2014/03/12 وشركة (B.) بتاريخ 2014/03/14؛
- محضر تثبيت الأشغال بتاريخ :2014/03/20؛
- محضر تسليم الأشغال بتاريخ:2014/05/29.

وعموما فإن المجلس الجماعي لأباينو يرحب بهذه الملاحظات وسيعمل جاهدا على تداركها حسب طبيعة كل نشاط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعة القروية "الدشيرة"
(إقليم العيون)

تم إحداث الجماعة القروية الدشيرة بموجب التقسيم الإداري لـ 06 غشت 1976. وتقع على الطريق الإقليمية رقم RP1400 المؤدية إلى السمارة. يحدها شمالا جماعة الدروة وجنوبا جماعة بوكراع وشرقا إقليم السمارة وغربا مدينة العيون. بلغ عدد سكان الجماعة 1.745 نسمة حسب الإحصاء العام لسنة 2004. ويتألف المجلس الجماعي من 13 عضوا.

انتقلت مداخيل الجماعة من 4.857.720,35 درهم سنة 2009 إلى 5.034.989,87 درهم سنة 2012. كما ارتفعت المصاريف بين نفس السنتين من 4.698.067,21 درهم إلى 5.034.665,95 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. أداء المجلس الجماعي

➢ **غياب المخطط الجماعي للتنمية**

حسب مقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي، يدرس المجلس الجماعي مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة، الذي يعده رئيس الجماعة. غير أن الجماعة لا تتوفر سوى على مشروع مخطط جماعي للتنمية الذي هو عبارة عن لائحة بالمشاريع دون أي تشخيص للإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة، ولا يرتكز على الحاجيات ذات الأولوية بتشاور مع الساكنة والفاعلين المحليين ولا على الموارد المالية والنفقات التقديرية المتعلقة بالسنوات الثلاث الأولى التي تم العمل فيه بالمخطط، كما أن هذا المشروع لا يشير إلى نسبة كل مساهم على حدة في هذه المشاريع ولا إلى الجدولة الزمنية لتنفيذها.

➢ **عدم انتظام اجتماعات اللجان الدائمة**

شكل المجلس الجماعي لجنتين دائمتين هما اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية واللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون لاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية.

من خلال الاطلاع على محاضر اجتماعات اللجان الدائمة عن الفترة الممتدة ما بين 2009-2012، لوحظ عدم انتظام اجتماعات اللجنتين الدائمتين، إذ عقدت كل واحدة منها اجتماعا واحدا، خلال الفترة المشار إليها، الأول بتاريخ 11 أكتوبر 2009 بالنسبة اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والثاني بتاريخ 14 يونيو 2010 بالنسبة اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية. وبالتالي فإن دور هاتين اللجنتين يبقى محدودا من حيث دراسة القضايا التي تدخل في اختصاصاتها وعرضها على أنظار المجلس الجماعي، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 14 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

بناء على ما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد المخطط الجماعي للتنمية يأخذ بعين الاعتبار إمكانيات الجماعة، والعمل على إبرام اتفاقيات تحدد مصادر التمويل والتزامات الشركاء والجدولة الزمنية للمشاريع؛**
- **تفعيل دور اللجنتين الدائمتين طبقا لمقتضيات الميثاق الجماعي.**

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

في هذا الصدد لوحظ ما يلي:

1. تدبير الأملاك العقارية

تتوفر الجماعة القروية الدشيرة على 15 ملكا جماعيا، إلا أن تدبيرها يعرف نقائص نخص منه بالذكر ما يلي:

- عدم إخضاع سجل للمحتويات للمصادقة من طرف سلطة الوصاية وغياب ما يفيد قيامها بالمراسلات والإحالات نصف السنوية لهذا السجل قصد المصادقة عليه؛
- عدم تدوين الأملاك العامة بسجل المحتويات؛
- عدم تحفيظ الممتلكات من أجل الحفاظ عليها وتثمينها.

كما لوحظ المجلس الجماعي لم يسبق له أن أدرج في دوراته أي نقطة تتعلق بتدبير الأملاك العقارية ولاسيما فيما يتعلق بإغناء الرصيد العقاري للجماعة واعتماد سبل ناجعة لحسن تدبيره.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. الأملاك الجماعية المنقولة

تتكون الأملاك المنقولة التي تتوفر عليها الجماعة القروية الدشيرة من حظيرة السيارات وعتاد مكتبي ومعلوماتي وأدوات أخرى. وفي هذا الإطار سجلت الملاحظات التالية:

- تخصيص الدراجة النارية من نوع بوجو 103 رقم 11006341 لقيادة الدشيرة في غياب أي إطار تعاقدي؛
- عدم توفر مكاتب الجماعة على لائحة تضم جميع تجهيزات المكاتب وذلك بهدف المطابقة مع المعلومات المسجلة في سجل جرد المنقولات بغية تحديد مسؤولية الموظفين حول التجهيزات الموضوعة رهن إشارتهم؛
- غياب مساطر واضحة لتدبير وتتبع المشتريات؛
- غياب مخزن يستجيب للمواصفات التقنية التي تسمح بإيداع المقتنيات ومختلف المعدات.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على ما يلي:

- **تحيين سجل الممتلكات وتضمينه جميع الممتلكات الجماعية وإخضاعه لمصادقة سلطة الوصاية؛**
- **تسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية؛**
- **القيام بالجرد المنتظم لمنقولات الجماعة واعتماد مسطرة واضحة لتدبيرها وتوفير مخزن لائق لإيداعها والحفاظ عليها.**

ثالثا. تدبير المداخيل

تعتمد الجماعة في مداخيلها على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة فيما تبقى مواردها الذاتية محدودة. ومن خلال مراقبة عمل وكالة المداخيل تم تسجيل نقائص نورد منها ما يلي:

➢ **عدم تحيين القرار الجبائي**

يحدد القرار الجبائي للجماعة أسعار الرسوم والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة، لكنه لم يخضع للتحيين قصد إدراج الرسم المفروض على المحجوزات وتحديد أسعاره، وذلك بعدما أصبحت الجماعة تتوفر على محجز منذ بداية سنة 2012، تم إنجازه من طرف المجلس الإقليمي للعيون.

➢ **ضعف الرسم المفروض على رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين**

من خلال الاطلاع على الوثائق المحاسبية لسنوات 2010 و2011 و2012، لوحظ انخفاض مداخيل الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين، حيث انتقلت من 9.600,00 درهم سنة 2010 إلى 2700,00 درهم سنتي 2011 و2012، في الوقت الذي لم يطرأ أي تغيير على عدد رخص استغلال سيارات الأجرة. كما أن مصالح الجماعة لم تقم بإصدار أوامر بالمداخيل بالنسبة للرسوم غير المستخلصة من طرف وكيل المداخيل وتوجهها للمحاسب العمومي لتحصيلها. وإلى حدود تاريخ انتهاء مهمة المراقبة، وصلت المبالغ المستحقة لفائدة الجماعة من هذين الرسمين ما مجموعه 8.881,82 درهم برسم سنتي 2011 و2012.

➢ **قصور في تدبير واستخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع**

من خلال الاطلاع على الوثائق الممسوكة من طرف وكيل المداخيل بخصوص المفروض على استخراج مواد المقالع، لوحظ ما يلي:

- عدم استيفاء الملفات المتعلقة باستغلال المقالع الواقعة بنفوذها الترابي على كل الوثائق كنسخ التراخيص، وعلى المعطيات المتعلقة بالمساحات المستغلة وكميات المواد المستخرجة، من أجل التتبع والمراقبة، وبالتالي التحقق من التصاريح المدلى بها من طرف المستغلين وضبط المبالغ المستحقة من الرسم لفائدة الجماعة؛
- وجود مداخيل غير مستخلصة من الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع وعدم إصدار أوامر بالمداخيل بشأنها. ووصل مجموع المبالغ الغير المحصلة ما مجموعه 22.703,54 درهم برسم سنة 2010 ومبلغ 143.400,00 درهم برسم سنة 2012.

بناء على ما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تحيين القرار الجبائي ليشمل كل الرسوم والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة؛**
- **العمل على إصدار أوامر بالمداخيل للرسوم غير المستخلصة من طرف وكيل المداخيل وتوجيهها للمحاسب العمومي قصد التحصيل؛**
- **مسك ملفات كاملة بخصوص استغلال المقالع والحرص على إجراء مراقبة بكيفية منتظمة من أجل ضبط وتتبع الكميات المستخرجة والتأكد من مبالغ الرسوم المستحقة.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا. تدبير النفقات الجماعية

➢ **عدم تحديد مواصفات التوريدات بسندات الطلب**

بخلاف ما تنص عليه المادة 75 من المرسوم 388.06.02 المتعلق بمدونة الصفقات العمومية، لا تحرص الجماعة على تحديد محتوى ومواصفات التوريدات او الخدمات موضوع سندات الطلب المبرمة لإنجاز بعض النفقات، ويتعلق الأمر بمصاريف الإقامة والإطعام والاستقبال، واقتناء الإسمنت والأرصفة والزليج والصباغة ومصاريف الصيانة والمحافظة على البنايات الإدارية.

➢ **النفقات المتعلقة بتدبير حظيرة السيارات**

انتقلت مجموع النفقات المتعلقة بحظيرة السيارات (الوقود والزيوت وقطع الغيار والإصلاح وتأمين العربات) من 478.877,74 درهم سنة 2010 إلى 693.807,74 درهم سنة 2012. ويعزى هذا الارتفاع أساسا إلى مصاريف قطع الغيار والإطارات المطاطية والوقود. وفي هذا الصدد لا تقوم الجماعة بتتبع استهلاك هذه المواد والمعدات من خلال مسك سجلات لهذا الغرض. بالإضافة إلى ذلك يتم الإشهاد على تسلم كميات كبيرة من الوقود في حين أن الجماعة لا تتوفر على إمكانيات لتخزينها.

➢ **عدم أداء الضريبة الخاصة على السيارات**

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بأداء الضريبة الخاصة على السيارات، والتي تعتبر كذلك من النفقات الإجبارية طبقا للمادة 41 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على ما يلي:

- **تحديد محتوى التوريدات والأشغال والخدمات موضوع سندات الطلب؛**
- **التحكم في نفقات الوقود ومسك سجلات لتتبع استهلاكه؛**
- **أداء الضريبة الخاصة على السيارات.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للدشيرة

(نص مقتضب)

(...)

أولا. أداء المجلس الجماعي

➢ **غياب المخطط الجماعي للتنمية**

تتوفر الجماعة على مخطط للتنمية صادق عليه المجلس أثناء عقد اجتماع له في إطار دورته العادية لشهر ابريل 2011 وتمت إعادة قراءته وتدارسه في دورة أكتوبر 2014. وقد أعد هذا المخطط بتعاون مع وكالة التنمية الاجتماعية بعد التشخيص التشاركي مع الساكنة والفاعلين المحليين، لكن ضعف الإمكانات المادية للجماعة يحول دون تحقيق هذه المشاريع المسطرة بهذا المخطط وفق المدة الزمنية المحددة لانجازها. ورغم ذلك، فإن المجلس بذل كل الجهود من أجل إيجاد شركاء لتمويل بعض هذه المشاريع حيث تم على سبيل المثال ربط مركز القرية بالشبكة الوطنية للكهرباء وبناء مستودع جماعي ومشاريع أخرى في مراحلها الدراسية الأخيرة كتزويد الجماعة بالماء الصالح للشرب وشبكة الصرف الصحي وأخرى تنتظر التمويل.

(...)

➢ **اجتماعات اللجن الدائمة**

تقوم اللجنتان الدائمتان المنبثقتان عن المجلس بعقد اجتماعات لها كلما دعت الضرورة وحسب النقط التي تدرج بجداول أعمال الدورات للدراسة وإبداء الرأي حولها في حدود الاختصاص وترفع تقارير عن اجتماعاتها إلى المجلس.

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. الأملاك العقارية

بخصوص الأملاك الجماعية، تجدر الإشارة إلى أن الممتلكات العقارية التي كانت مطلب تفويت لفائدة الجماعة من طرف المجلس السابق والتي لم يتم تفويتها وهي تتشكل في غالبيتها من نطفيات وبيوت حراس الآبار باستثناء عقار دار الجماعة، فقد قرر المجلس الحالي التخلي عنها، وتشكيل رصيد عقاري جديد تمت دراسة طلب تفويته لفائدة الجماعة خلال دورة المجلس العادية لشهر فبراير 2014، الشيء الذي أدى إلى عدم إرسال سجل الممتلكات إلى سلطة الوصاية إلى حين تضمينه لعقارات جديدة والتي يعمل المجلس على إتمام مساطر تفويتها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. الأملاك المنقولة

لقد تم استرجاع الدراجة النارية من نوع بوجو 103 التي كانت رهن إشارة مصالح قيادة الدشيرة وذلك بتاريخ 2014/01/20.

وجدير بالذكرأن الجماعة تتوفر على مخزن جماعي بالدشيرة المركز خاصا بالأرشيف كما أن مقر إدارة الجماعة يتواجد بالمدار الحضري لمدينة العيون ويعمل المجلس على اقتناء حاجاته من تجهيزات ومعدات مكتبية حسب كل مصلحة وتوفيرها في حينها لهذا فان الجماعة لم ترى ضرورة لتوفير مستودع للتخزين بمقرها الحالي.

وتتوفر كل مصلحة آو مكتب بالجماعة على لائحة تضم جميع تجهيزات المكتب المتوفرة لديه موقعة من طرف المسئول عن المكتب ورئيس مصلحة العتاد ورئيس المجلس ويحتفظ بنسخة منها لدى المعنيين بالأمر.

أما فيما يخص تدبير وتتبع المشتريات، فإنه يتم تطبيق المساطر المتعارف عليها والجاري بها العمل في هذا المجال.

(...).

ثالثا. تدبير المداخيل

➢ **عدم تحيين القرار الجبائي**

تم تحيين القرار الجبائي مرتان خلال الفترة 2009-2014 وذلك وفق الجدول أسفله:

تاريخ التحيين	التغييرات المحدثة على صلب القرار
2010/03/25	- تغيير مبلغ الرسم المفروض على النقل العمومي لسيارات الأجرة من الصنف الأول - تغيير مبلغ الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع - إحداث الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.
2014/02/26	- إحداث الرسم الفروض على المحجوزات
2014/05/09	- إحداث الضريبة على عملية البناء - إحداث الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء. - إحداث الرسم المفروض على عملية ترميم المباني.

➢ **ضعف الرسم المفروض على رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين**

و بخصوص الرسوم موضوع القرار الجبائي الجماعي، لا بد من الإشارة إلى وجود صعوبة في استخلاص الرسوم المفروضة على رخص سيارات الأجرة وكذا استغلال مقالع الحجارة، الشيء الذي حتم على المجلس الجماعي، استدعاء أصحاب رخص سيارات الأجرة وحثهم على أداء ما بذممهم من مستحقات لفائدة الجماعة تحت طائلة تفعيل المسطرة القانونية ضد المصرين منهم على التماطل في التسوية.

➢ **قصور في تدبير واستخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع**

أما فيما يعود لمستغلي مقالع الحجارة، فقد تمت إقامة مكتب داخل نفوذ الجماعة عند المدخل الشرقي لنفوذ بلدية العيون، يسهر على مراقبة كميات الحجارة المستخرجة من التراب الجماعي و تدوينه داخل سجلات يتم اعتمادها لتحديد المبالغ الواجب استخلاصها لفائدة الجماعة، إلا أن البعض من هؤلاء المستغلين لا يزال لم يسو وضعيته بشكل تام، وقد تم حثهم على التسوية فورا تفاديا لإصدار أمر بتحصيل المستحقات المسجلة في ذمتهم.

(...).

رابعا . تدبير النفقات الجماعية

➢ **عدم تحديد مواصفات التوريدات بسندات الطلب**

بخصوص مصاريف الصيانة والمحافظة على البنايات الإداري، فان الجماعة تتوفر على بطاقة تقنية بخصوصها، وأما باقي الملاحظات التي تهم تحديد محتوى ومواصفات التوريدات أو الخدمات موضوع سندات الطلب، فقد تم أخذها بعين الاعتبار.

(...).

➢ **النفقات المتعلقة بتدبير حظيرة السيارات**

إن ارتفاع مصاريف الوقود وقطع الغيار وصيانة وإصلاح السيارات يعود بالأساس إلى الزيادة التي طرأت على الوقود وكذا تسلم الجماعة لشاحنة صهريجية لنقل المياه مقدمة من طرف وزارة الفلاحة بالإضافة إلى باقي آليات الجماعة، فالوقود والزيوت لاتهم فقط حظيرة السيارات والآليات، بل لدى الجماعة محرك كهربائي يزود الجماعة بالطاقة الكهربائية مع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مجموعة من محركات ضخ المياه الجوفية المتواجدة بمناطق مختلفة وبعيدة عن المركز، ونظرا لشساعة مساحة الجماعة وتوفرها على مراعي وتواجدها على واد الساقية الحمراء الشيء الذي يجعلها قبلة لمربي الماشية مما يحتم على الجماعة توفير الماء ومساعدات أخرى لهم وللساكنة. وفي ظل هذه الظروف الصعبة، فان وسائل النقل وهذه المحركات تتعرض للأعطاب، الشيء الذي يتطلب الصيانة المستمرة ويؤثر على ميزانية الجماعة، وفي هذا الصدد تم الأخذ بالملاحظات وتم وضع سجل لتتبع نفقات الوقود واستهلاكه وكذا وضع بطائق خاصة بقطع الغيار والإطارات المطاطية.

وعن ارتفاع تكاليف الإقامة و الإطعام و الاستقبال في غضون أربع سنوات، فذلك يعود إلى أن الجماعة لديها ذكرى وطنية غالية، وهي معركة الدشيرة الشهيرة، حيث يحل بها وفد وطني رسمي في 28 فبراير من كل سنة، وكذا الأعياد الوطنية ودورات المجلس.

➢ **عدم أداء الضريبة الخاصة على السيارات**

فيما يخص أداء الضريبة الخاصة بالسيارات، فقد تم إدراجها في ميزانية التسيير للسنة المالية 2015 في حدود 14.000,00 درهم، وستلتزم الجماعة بأدائها مستقبلا.

.(...)

الجماعة القروية "لمسيد"[19]
(إقليم بوجدور)

تقع الجماعة القروية لمسيد بإقليم بوجدور على طول الساحل الأطلسي عبر الطريق الوطنية رقم 1، الرابطة بين مدينتي العيون وبوجدور على بعد 85 كلم شمال مدينة بوجدور، تقدر مساحتها الإجمالية بحوالي 13.126 كلم مربع.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. التنظيم وأداء المجلس الجماعي

1. التنظيم

من خلال الهيكل التنظيمي المدلى به من طرف الجماعة، لوحظ عدم مطابقته لما هو معمول به على أرض الواقع، فمن جهة لا يعتمد توزيع الموظفين على المصالح بحسب عددها. فعلى سبيل المثال يقوم الكاتب العام للجماعة بالسهر على مكتب العمليات العقارية وكذا مكتبي تدبير الأملاك الجماعية والمنازعات العقارية. ومن جهة أخرى لا يتم تقسيم المهام بني الموظفين داخل نفس المصلحة مما يؤدي إلى تداخل وظيفي بين هذه المهام كما هو الشأن بالنسبة لوكيل المداخيل الذي يقوم بالمعاينة والتحصيل وكذا المراجعة والتصحيح في نفس الوقت.

2. مسك وثائق المحاسبة العمومية

نصت المواد 115 إلى 126 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 18 فبراير 2010 والمتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها على إلزامية مسك سجلات المحاسبة العمومية والتي تتكون أساسا من:

- سجلات لتتبع إنجاز الموارد، وتشمل السجل اليومي للحقوق المترتبة لصالح الجماعة وكذا سجل للحسابات حسب طبيعة كل مورد حسب ما نصت عليه المادة 117 من المرسوم سالف الذكر.
- سجلات لتتبع إنجاز النفقات، وتشمل السجل اليومي للأوامر بالأداء الصادرة وسجل الحقوق المترتبة لصالح الدائنين وسجل الحسابات حسب كل فصل من النفقات.

لكن من خلال تفحص الوثائق الممسوكة لدى مصالح الجماعة ولاسيما مصلحة الميزانية فقد لوحظ عدم مسك أي سجل من هذه السجلات المحاسبية.

[19] سبق نشر هذه الملاحظات بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2012، ويعاد نشرها في هذا التقرير السنوي قصد إدراج جواب رئيس المجلس الجماعي الذي لم ينشر بالتقرير السابق رغم توصل المجلس به داخل الآجال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. أداء المجلس الجماعي

➢ **المخطط الجماعي للتنمية**

حسب مقتضيات الميثاق الجماعي، يدرس المجلس الجماعي مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة ويصوت عليه، ولهذه الغاية يضع المجلس برنامج تجهيز الجماعة في حدود وسائله الخاصة والوسائل الموضوعة رهن إشارته، كما يقترح كل الأعمال الواجب إنجازها بتعاون أو بشراكة مع الإدارة والجماعات المحلية الأخرى أو الهيئات العمومية. إلا أنه من الملاحظ أن الجماعة لا تتوفر على مخطط للتنمية كما أنه ليست هناك أية وثيقة تفيد بأنها شرعت في إعداد المخطط ولو في مراحله الأولى.

➢ **لجان المجلس الجماعي**

يتوفر المجلس الجماعي لجماعة لمسيد على لجنتين دائمتين طبقا لمقتضيات المادة 14 من الميثاق الجماعي وهما لجنة التخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية واللجنة المكلفة بالتنمية البشرية. والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية. إلا أنه من الملاحظ عدم تفعيل الدور المنوط بهاتين اللجنتين فيما يتعلق بجميع القضايا التي تدخل في نطاق اختصاصاتها وذلك في غياب محاضر تداولها والتقارير التي هي ملزمة بتقديمها.

فعلى سبيل المثال، لا تعرض الميزانية على اللجنة وهي لجنة التخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية وذلك داخل أجل عشرة أيام قبل افتتاح الدورة المتعلقة بالمصادقة على الميزانية, قصد عرضها على أنظار المجلس الجماعي. إذ لا تمسك الجماعة أي وثيقة متعلقة بأشغال اللجنة ولا على أي تقرير لأشغالها في هذا الميدان.

بالنظر إلى ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الإسراع بإعداد المخطط الجماعي للتنمية و ترجمته إلى مشاريع عملية؛**
- **تفعيل دور اللجان المنبثقة عن المجلس الجماعي في دراسة مختلف القضايا المعروضة عليها.**

ثانيا. تدبير الممتلكات

1. حظيرة السيارات

تمتلك خمس سيارات وثلاث شاحنات صهريجيه لنقل الماء للكسابة وجرار فلاحي واحد لجمع النفايات وخمسة دراجات نارية. وفي إطار تدبير حظيرة السيارات لوحظ ما يلي:

- قامت الجماعة القروية لمسيد ببيع الشاحنة الصهريجية المقتناة بتاريخ 20 مارس 1998 ذات اللوحة المعدنية رقم J.124038 وكذا السيارة الخفيفة المقتناة بتاريخ 4 مايو 1993 ذات اللوحة المعدنية رقم J.105440. إلا أنه يسجل غياب أي وثيقة أو محضر لتوضيح المسطرة التي اتبعت في عملية البيع. كما أن الجماعة لا تتوفر على أي وثيقة محاسبية بهذا الخصوص؛
- عدم استعمال السيارة الخفيفة ذات اللوحة المعدنية رقم J. 113840 المقتناة بتاريخ 01 نونبر 1994 دون قيام الجماعة بأي إجراء في هذا الشأن مع العلم أن حالتها الميكانيكية متهرئة؛
- عدم مسك الجماعة لجذاذات تتبع السيارات من حيث عدد الكيلومترات المقطوعة وكميات المحروقات التي تستهلكها وكذلك عمليات الإصلاح والصيانة التي تخضع لها.

2. عدم توفر الجماعة على مخزن

من خلال زيارة المرافق التابعة لمقر الجماعة تبني أنها لا تتوفر على مخزن لإيداع المشتريات بما فيها العتاد والتجهيزات التي يتم اقتناؤها وبالتالي لا يتم تتبع دخولها وخروجها من خلال اعتماد مساطر ووضع سجلات خاصة لهذا الغرض.

وتبعا لما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تتبع صيانة العربات والآليات واستهلاكها من المحروقات وذلك من خلال مسك جذاذات خاصة بكل عربة؛**
- **تخصيص مخزن لإيداع مشتريات الجماعة من توريدات ومعدات حفاظا عليها ولتسهيل تتبعها.**

ثالثا. تدبير النفقات

1. التنزيل المالي لبعض النفقات

قامت الجماعة باقتناء عدة عتاد التقني ومعلوماتي يتضمن أقراص مدمجة وعلب مداد و أوراق بيضاء وذلك بإبرام سند الطلب رقم 2010/02 موضوع الحوالة رقم 59 بتاريخ 19 مارس 2010 بمبلغ 100.000,00 درهم. غير أنه تم إدراج هذه النفقة تحت رمز الميزانية المتعلق بصيانة وإصلاح العتاد المعلوماتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. إعانات الجمعيات الرياضية

قامت الجماعة بتاريخ 14 مايو 2012، بمنح إعانة نقدية مقدارها 1.000,00 درهم حسب الحوالة رقم 100، لفائدة جمعية الوفاق الرياضي لكرة اليد ببوجدور، في حين أن هذه الجمعية لا تتوفر على الاعتماد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 8 من القانون 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 19 مايو 1989.

3. الضريبة الخاصة على السيارات

من خلال الحسابات الإدارية للسنوات المالية 2008 و2009، يتضح عدم أداء الجماعة للضريبة الخاصة على السيارات التي تتوفر عليها.

وتبعا لما تقدم، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على التنزيل المالي الصحيح للنفقات؛**
- **أداء الجماعة لواجباتها الضريبية؛**
- **الحرص على إتمام الوثائق المتعلقة بملفات طلب الإعانات من طرف الجمعيات ال سيما اشتراط الاعتماد بالنسبة للجمعيات التي تنشط في مجال التربية البدنية والرياضة.**

I. جواب رئيس مجلس الجماعة القروية لمسيد

(نص مقتضب)

أولا. التنظيم وأداء المجلس الجماعي

1. التنظيم

ابتداء من 2013/01/01 تم توظيف خمسة موظفين من بينهم متصرف واحد من الدرجة 3 وتقنيين من الدرجة 4 ومساعدين إداريين من الدرجة 3 بالجماعة وسيتم ترسيمهم ابتداء من 2014/01/01، وهذا ساهم بشكل كبير في تعزيز بعض المصالح بموظفين جدد وبذلك تم تقسيم المهام بين الموظفين داخل نفس المصلحة.

ونحن بصدد إعداد وتهييئ هيكل تنظيمي جديد على ضوء توصياتكم وفي ظل التوظيفات الجديدة، سيكون أكثر مطابقة للواقع الإداري بالجماعة، وسيشمل جميع مصالح الجماعة وبصفة خاصة مصلحتي الممتلكات والجبايات.

2. مسك وثائق المحاسبة العمومية

بالنسبة لمصلحة الحسابات فإنها تمسك عدة سجلات أثناء عمليتها الحسابية اليومية وهذه السجلات هي كالتالي: سجل أمر بمهمة؛ سجل التواصيل؛ سجل الصفقات العمومية؛ سجل بطاقات المطابقة واقتراح الالتزام؛ سجل الجرد العام؛ سجل الرواتب؛ سجل المكالمات الهاتفية؛ سجل استهلاك الماء؛ سجل استهلاك الكهرباء.

بالنسبة لمصلحة المداخيل فإنها تقوم بمجموعة من العمليات اليومية داخل السجلات التالية: سجل الإرادات؛ كناش التواصيل كناش المقتطع للوكيل؛ للجبايات المختلفة؛ دفتر الصندوق؛ سجل حساب قسائم الدفع؛ سجل بيان الدخل.

وعلى ضوء ملاحظاتكم سنبحث عن المزيد من السجلات المعتمدة في المحاسبة العمومية.

وفي هذا الاتجاه، تم تكليف المصلحة المختصة بدراسة المرسوم رقم 441-09-2 بتاريخ 18 فبراير 2010 والمتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها، دراسة وافية وشمولية حتى تتمكن المصلحة المعنية من استدراك النقص الحاصل في هذا الشأن موازاة مع المبادرة الفورية بالاتصال بالخزينة الإقليمية وعمالة الإقليم وغيرها من الإدارات المحلية التي من شأنها أن تفيدنا في هذا المجال.

3. أداء المجلس الجماعي

- **المخطط الجماعي للتنمية**

تدارس المجلس في دورته العادية لشهر يوليو 2010 مخطط التنمية للجماعة طبقا لمقتضيات المادة 36 من القانون 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتاريخ 03 أكتوبر 2002 كما تم تغييره وتتميمه، وخلال هذه الدورة قام المجلس بمراسلة المصالح الخارجية والشركاء لإيفائه باقتراحاتهم ومشاريعهم المستقبلية المزمع إنجازها بتراب الجماعة، وإن اللجنة المكلفة بإنجاز المخطط الجماعي للتنمية أنجزت هيكلة لهذا المخطط وفق النموذج الوارد من الوزارة حددت فيه النقاط التي تتلاءم وطبيعة الجماعة، وتمت المصادقة على الشروع في إنجاز المخطط الجماعي للتنمية والذي سيعرض على المجلس للمصادقة عليه في دورة قادمة عندما يستكمل إنجازه، وبعد ذلك تم توقيع شراكة في مقر العمالة بين الجماعة والشركاء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وهم: وزارة الداخلية، ووكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم الجنوبية بالممكة (وكالة الجنوب)، وإقليم بوجدور، والمجلس الإقليمي لبوجدور وكل من جماعة كلتة زمور، وجماعة اجريفية، لإنجاز هذا المخطط (...).

ومن منظور آخر، فإن الجماعة ستفكر بطريقة أخرى حتى تتمكن من إعداد المخطط الجماعي للتنمية في أقرب الآجال بوسائلها الخاصة وفي حدود إمكانياتها.

➢ **لجان المجلس الجماعي**

في ما يخص اللجنتين الدائمتين للمجلس الجماعي طبقا لمقتضيات المادة 14 من الميثاق الجماعي فكان دورهما مفعل بما فيه الكفاية، إلا أن ما يلاحظ هو غياب بعض الوثائق المتعلقة بأشغال اللجنة وتم تدارك الأمر بشكل كامل.

ثانيا. تدبير الممتلكات

1. حظيرة السيارات

(...)

تتوفر الجماعة على مسطرة البيع مع الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك (SNTL) فيما يخص بيع الشاحنة والسيارة الخفيفة (...).

وفيما يخص السيارة الخفيفة ذات اللوحة المعدنية رقم 113840 ج، فقد تم عرضها للبيع مع الشاحنة والسيارة الأخرى كما هو مبين في الوثائق، لكن لم يتم بيعها والجماعة في صدد عرضها للبيع مرة ثانية وبالتالي فإن الجماعة قامت بتبديل بعض قطع غيارها (...).

(...)، فالجماعة تتوفر على كناش لتسجيل المهام بالنسبة للسيارات الخفيفة لأنها غالبا ما تقوم بالمهام خارج الإقليم. وبدأنا العمل على مسك سجلات خاصة بسيارات الجماعة وذلك لعقلنة تسيير مرآب السيارات وضبط مأمورية السائقين وذهاب وإياب الشاحنات وكذا كمية المحروقات المستهلكة.

وعلى ضوء ملاحظاتكم في هذا الصدد سنعمل على المزيد من البحوث حتى نتمكن من استكمال ما ينقصنا من خبرة في هذا المجال.

2. عدم توفر الجماعة على مخزن

عدم توفر الجماعة على مخزن لإيداع المشتريات بما فيها العتاد والتجهيزات التي يتم اقتناؤها راجع بشكل أساسي إلى عامل الرطوبة التي هي سبب رئيسي ومباشر في إتلافها نظرا لتواجدنا بالقرب من الساحل الأطلسي ولذلك نلجأ إلى اقتنائها بواسطة إذن حسب متطلبات الإدارة.

وفيما يخص سجلات مراقبة دخول وخروج المشتريات عملنا على إنشاءها ومسكها. وتبعا لملاحظاتكم عملنا على تخصيص مخزن لإيداع المشتريات بمقر الجماعة.

ثالثا. تدبير النفقات

1. التنزيل المالي لبعض النفقات

تم سهوا القيام بعملية التنزيل المالي الخاطئ للنفقات، المذكور في ملاحظاتكم وسنحرص الحرص التام على القيام بالتنزيل الصحيح للنفقات وعدم الوقوع مرة أخرى في مثل هذه الأخطاء.

2. إعانات الجمعيات الرياضية

سنحرص على إتمام الوثائق بملفات الإعانات من طرف الجمعيات لاسيما اشتراط الاعتماد بالنسبة للجمعيات التي تنشط في مجال التربية البدنية والرياضية طبقا لتوصياتكم الكريمة.

ونضيف، أنه تمت برمجة اعتماد مالي في الميزانية الجماعية برسم سنة 2014 خاص بإعانات الجمعيات الرياضية على غرار السنوات المالية الماضية.

3. الضريبة الخاصة على السيارات

تمت برمجة اعتماد مالي في الميزانية الجماعية برسم سنة 2014 لتأدية الضريبة السنوية على جميع السيارات التابعة لها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الثاني - الكتاب الأول

الفصل الثاني (تتمة): مراقبة التدبير واستخدام الأموال العمومية

المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء

عمالة "الدار البيضاء"

أحدثت عمالة الدار البيضاء سنة 1955 بموجب مرسوم 16 ديسمبر1955. وتعد هذه العمالة جزءا حضريا بامتياز داخل جهة الدار البيضاء الكبرى، حيث تقع على الساحل الأطلسي وتمتد على مساحة تزيد عن 189 كيلومتر مربع. كما تقدر ساكنتها حسب الإحصاء العام الوطني لسنة 2004 بحوالي 805 949 2 نسمة.

على الصعيد الإداري، تضم عمالة الدار البيضاء جماعتين حضريتين هما الجماعة الحضرية المشور والجماعة الحضرية للدار البيضاء التي تضم بدورها 16 مقاطعة مرتبطة بثمانية عمالات مقاطعات وهي: بن امسيك ومولاي رشيد والفداء مرس السلطان وسيدي البرنوصي وعين الشق والحي الحسني وآنفا وعين السبع الحي المحمدي.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة التي أنجزها المجلس الجهوي للحسابات للدار البيضاء على عمالة الدار البيضاء على تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات نورد أهمها فيما يلي:

أولا. تدبير الموارد والنفقات

1. الرسم المفروض على فحص السيارات

سجل المجلس الملاحظات التالية:

➢ **غياب الإقرارات الربع سنوية لمراكز الفحص التقني للسيارات**

حسب المعلومات المستقاة من المركز الوطني للتجارب والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك، يوجد بتراب عمالة الدار البيضاء 27 مركزا تقنيا للفحص التقني. غير أنه لوحظ أن 25 هيئة مكلفة بالفحص التقني للسيارات لا تقوم بالإقرارات الربع سنوية المتعلقة بالرسم على الفحص التقني للعربات الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 108 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

➢ **عدم تطبيق الجزاءات القانونية**

بالرغم من غياب الإقرارات الدورية للهيئات المشار إليها أعلاه، لم تقم مصالح العمالة بتطبيق الجزاءات القانونية المنصوص عليها في المادة 134 من القانون رقم 47.06 المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية.

➢ **عدم تدبير الرسم على السيارات الخاضعة للفحص التقني يفوت مبالغ مهمة على العمالة**

حسب المعطيات المقدمة من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق الذي يقوم أيضا بتتبع الفحوصات التقنية للعربات، فإن مراكز الفحص التقني للعربات سجلت ما مجموعه 1.256.229 عملية فحص تقني خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2009 وسنة 2013.

وقد قدر المبلغ الواجب استخلاصه خلال هذه الفترة بحوالي 50.994.777,00 درهما، في حين بلغت المداخيل التي استخلصتها عمالة الدار البيضاء بشأن هذا الرسم ما مجموعه 3.986.000,00 درهم. وهو ما فوت على العمالة مبلغ 47.008.777,00 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و بهذا الصدد، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي العمالة بما يلي:

- **مراجعة طرق التعامل مع الخاضعين للرسوم المستحقة لفائدتها؛**
- **الالتزام بتفعيل المقتضيات المتعلقة بتدبير جباياتها المحلية؛**
- **تكثيف الجهود من أجل تدبير جاد وفعال للرفع من مردودية الموارد المخولة لها؛**

2. كراء البنايات

➢ **تحمل العمالة تكاليف كراء بنايات إدارية لفائدة إدارات أخرى**

تقوم عمالة الدار البيضاء بأداء أقساط شهرية كواجب كراء مجموعة من البنايات الإدارية متواجدة داخل تراب عمالات المقاطعات بالرغم من تبعية الإدارات التي تشغلها لجهات أخرى تتوفر على ميزانيات خاصة بها. وقد بلغ مجموع ما تم أداؤه حوالي 2.106.798,00 درهما سنويا.

➢ **كراء بنايات إدارية مستغلة من طرف الغير**

تحملت ميزانية العمالة مبالغ مهمة تتجاوز أحيانا مبلغ 533.928,00 درهما في السنة كواجبات كراء عقارات على أساس أنها بنايات إدارية، غير أنه تم استغلالها من طرف بعض الأشخاص من بينهم بعض رجال السلطة.

➢ **كراء بنايات سكنية لفائدة موظفين ورجال سلطة غير تابعين للعمالة**

تتحمل ميزانية العمالة أداء مبالغ مهمة كواجبات كراء مساكن وضعت رهن إشارة رجال السلطة وموظفين غير تابعين للعمالة تفوق تكلفتها السنوية 8.135.650,00 درهم. كما تم كراء ما مجموعه 25 فيلا تحملتها ميزانية مجلس العمالة وذلك لفائدة مجموعة من المسؤولين السامين سواء بعمالة الدار البيضاء أو بعمالات المقاطعات وكذا لفائدة موظفين ورجال سلطة وغيرهم حيث تصل هذه التكلفة سنويا حوالي 35.645.388,00 درهم.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات المسؤولين بالعمل على:

- **تسوية الوضعية القانونية للأملاك التي تتصرف فيها العمالة؛**
- **بدل المزيد من المجهودات من أجل الرفع من مردودية الرصيد العقاري للعمالة؛**
- **تحميل ميزانية العمالة للنفقات المندرجة ضمن اختصاصاتها وعدم تحمل تكاليف تثقل هذه الميزانية.**

3. تدبير مرآب العمالة

تتوفر عمالة الدار البيضاء على مرآب يسير من قبل مصلحة اللوجستيك. وتقوم هذه المصلحة بالإشراف على التزود بالمحروقات وقطع الغيار الخاص بحظيرة عرباتها وكذا باقي عمالات المقاطعات. وفي هذا الإطار سجل المجلس الملاحظات التالية:

➢ **زيادة التكلفة عند الاعتماد على الشيكات البترولية عوض شيات الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك**

قامت العمالة باقتناء احتياجاتها من المحروقات والزيوت عن طريق إبرام صفقات إطار تفاوضية مع "شركة ش." (الصفقة الإطار رقم 2007/01 الممتدة إلى سنة 2011 ثم الصفقة الإطار رقم 2012/04).

ويبرر بعض المسؤولين عدم الاعتماد على شيات الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك إلى كون أن الشيكات البترولية تمكن العمالة من الاستفادة من الثمن التحفيزي للصفقة التفاوضية (أقل من ثمن الاستهلاك العادي) إضافة إلى أن اللجوء إلى نظام الشيات يكلف نسبة 3% إضافية ككلفة التسيير. غير أن الملاحظ هو أن اقتناء هذه المادة أو جزء مهم منها عن طريق الشيكات البترولية يكلف بدوره 15 درهما كمصاريف طبع دفتر واحد. إضافة إلى ذلك فإن الشركة ناقلة الصفقة تطبع دفاتر هذه الشيكات بمبلغ 2000 درهم حسب الثمن المقرر في جدول الأثمان التقديري للصفقة في حين تحتسب عند التزود داخل المحطة الوقود وفق الثمن العادي.

➢ **استفادة عربات غير تابعة للمجلس من الوقود المخصص لحظيرة عربات وآليات المجلس**

بالرجوع إلى مختلف الوثائق الممسوكة من طرف مصلحة اللوجستيك يتضح استفادة عربات أو سيارات غير تابعة لمجلس العمالة من الوقود المخصص لحظيرة عربات وآليات المجلس. والملاحظ أيضا أن المسألة لا تهم عمالة الدار البيضاء فقط، بل جميع عمالات المقاطعات.

ففي عمالة الدار البيضاء، بلغ حجم الاستهلاك من البنزين خارج آليات مجلس العمالة خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى2011 ما مجموعه 257.328 لترا، أي بنسبة 69,06% من الاستهلاك العام للبنزين الذي يقدر ب 372.608 لترا. كما بلغ حجم الاستهلاك خارج آليات مجلس العمالة من الكازوال 43.993 لترا، أي بنسبة 27,45% من الاستهلاك العام للكازوال والذي يقدر ب 160.275 لتر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات مجلس العمالة بما يلي:

- **اعتماد طريقة التزود بالمحروقات والزيوت عبر شيات الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك لضمان تدبير عقلاني لهذه المادة؛**
- **اعتماد طريقة شفافة تمكن من استعمال هذه المادة لفائدة حضيرة العربات التابعة للعمالة؛**
- **عدم تحميل ميزانية العمالة مصاريف من شأنها أن تدرج ضمن ميزانيات أخرى.**

ثانيا. تدبير المشاريع المبرمجة

فيما يتعلق بتدبير المشاريع، سجل المجلس مجموعة من الملاحظات على مستوى عمالة الدار البيضاء وكذا عمالة المقاطعات، نورد أبرزها كما يلي:

1. الصفقات المبرمجة داخل تراب عمالة مقاطعات الفداء

سجل المجلس بهذا الخصوص الملاحظات التالية:

➢ **عدم إعداد تقرير انتهاء التنفيذ**

فيما يخص الصفقة رقم 09/69 المتعلقة ببناء قاعة للرياضات متعددة الاختصاصات بدار الشباب بوشنتوف (الحصة المتعلقة بالأشغال الكبرى والسماك بمبلغ 1.262.471,40 درهم)، لم يقم صاحب المشروع بإعداد تقرير انتهاء التنفيذ المنصوص عليه في المادة 91 من المرسوم رقم2.06.388 بتاريخ 2007/02/05 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، والتي تنص على إعداد صاحب المشروع للتقرير سالف الذكر، لكل صفقة يفوق مبلغها مليون درهم.

وتهم نفس الملاحظة الصفقة رقم 09/100 المتعلقة ببناء قاعة للرياضات بدار الشباب سيدي معروف بمبلغ 1.282.565,00 درهما.

➢ **عدم مطابقة بعض مواد دفتر الشروط الخاصة ومضمون الصفقة**

بالنسبة للصفقة رقم 09/69، تتعلق الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 39 من دفتر الشروط الخاصة بتصاميم جرد المنشآت المنفذة المتعلقة بالكهرباء وأعمال الرصاصة، في حين أن موضوع الصفقة يتعلق بالأشغال الكبرى. كما تنص المادة 14 من دفتر الشروط الخاصة على أن تصاميم جرد المنشآت المنفذة تسلم بعد 14 يوما من الاستلام المؤقت، في حين تشير الفقرة الأخيرة من المادة 39 إلى أن آخر أجل لتسليم هذه التصاميم حدد في أجل شهر انطلاقا من الاستلام المؤقت.

➢ **وجود وثائق متضاربة بخصوص إنجاز الأشغال**

بالنسبة للصفقة رقم 09/69، فقد نص محضر الاجتماع المؤرخ في 2011/04/01 على ضرورة تسريع وتيرة الأشغال. في حين أن التسلم المؤقت للصفقة سبق وأن تم بتاريخ 2011/01/07.

➢ **تنفيذ أشغال إضافية خارج بيان الأثمان**

لوحظ إنجاز أشغال إضافية غير واردة في جدول الأثمان الخاص بالصفقة رقم 10/45 مع احتسابها كأشغال واردة فيه ويتعلق الأمر بأشغال هدم بناءات وأرضيات إسمنتية مساحتها 740 متر مربع احتسبتها المقاولة بثمن جزافي قدره 121.200,00 درهم (دون احتساب الرسوم) كما ورد في رسالتها المؤرخة في 15دجنبر2010 قبل أن تخفضه في رسالتها المؤرخة في 4 يناير2011 إلى 95.000,00 درهم (دون احتساب الرسوم). وقد تم تشبيه هذه الأشغال بالاسمنت الخشن ذي الرقم الاستدلالي 05-100 في جدول الأثمان، بكمية قدرها 271,43 متر مكعب (وبثمن 350 درهم للمتر المكعب دون احتساب الرسوم).

وللإشارة فقد كان يتعين على العمالة إبرام عقد ملحق وفق مضمون المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة –أشغال تفاديا لأداء أشغال لم يتم تحديد ثمنها تبعا للمسطرة التنظيمية الجاري بها العمل.

➢ **إصدار أوامر بوقف الخدمة واستئناف الأشغال غير مبررة**

- **الصفقة رقم 2009/28،المتعلقة بأشغال بناء القاعة المغطاة في مركب الشباب بمقاطعة الفداء بمبلغ 4.012.084,80 درهما**

تم إصدار الأمر بالتوقف عن الأشغال بتاريخ 28 ماي 2010 تحت ذريعة الزيادة في حجم الأشغال، غير أن هذا الإيقاف لا يستدعي أمرا بالخدمة لأنه يتعين على المقاول أن يوقف الأشغال إذا بلغت قيمة الأشغال المنفذة المبلغ الأصلي للصفقة ما لم يتوصل بأمر بالخدمة يبلغه قرار صاحب المشروع بمتابعتها كما تنص على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة. لكن محضر الورش المؤرخ بتاريخ 18 ماي 2010 يتضمن أوامر للمقاول بالإسراع في إنجاز الأشغال (الأشغال الكبيرة، الأشغال الثانوية، الترصيص، الكهرباء النجارة، تبليط الأراضي...) وذلك قصد تدشين المشروع بمناسبة عيد العرش بتاريخ 29 يوليوز 2010.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **الصفقة رقم 09/29 المتعلقة بتوسيع وتدعيم المكتبة بحي الأمل بمبلغ 2.298.723,60 درهم**

في إطار هذه الصفقة قام صاحب المشروع بإصدار الأمر بوقف الأشغال بتاريخ 16 نونبر2009 وأيضا إصدار الأمر باستئناف هذه الأشغال بتاريخ 17 شتنبر 2009 وذلك بمناسبة عيد الأضحى، بيد أنه من خلال الإطلاع على كناش الورش اتضح أن الأشغال كانت مستمرة خلال هذه الفترة، كما يؤكد ذلك محضر الورش بتاريخ 19 نونبر 2009. وبالإضافة إلى ذلك تم الوقوف على وجود أمر بوقف الأشغال في نفس المناسبة غير مؤرخ ولا يحمل رقم الترتيب في السجل بالرغم من كونه موقعا من ممثل صاحب المشروع والشركة المكلفة بالبناء.

وقد استغرق العمل الفعلي للمقاولة في إطار هذه الصفقة 434 يوما. وهو ما يعني أن مدة التأخير بلغت 250 يوما، مما يستوجب خصم غرامات التأخير بقيمة 574.680,90 درهم. وحيث أن دفتر الشروط الخاصة لم يحدد سقفا لهذه الغرامة، فإنه لا يمكن تجاوز سقف 10% من المبلغ الأصلي للصفقة استنادا للمادة 60 من المرسوم رقم 1087.99.2 الصادر في 29 محرم 1421 (4 مايو 2000) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الأشغال المنجزة لحساب الدولة، وبالتالي فإن المبلغ الواجب خصمه هو 229.872,36 درهم.

- **الصفقة رقم 09/02 المتعلقة ببناء مركز التشخيص المتخصص بمستشفى أبو وافي بمبلغ 3.876.559,20 درهم**

لوحظ أن محضر التسلم المؤقت المؤرخ في 15 مارس 2010 قد أنجز قبل انتهاء الأشغال، حيث أن محاضر الورش تؤكد قيام المقاولة بمجموعة من الأشغال لاحقة لتاريخ التسلم المؤقت سالف الذكر، وهذا ما تؤكده المحاضر الآتية (على سبيل المثال) محضر الورش بتاريخ 04 يناير2011، ومراسلة المقاولة لصاحب المشروع بتاريخ 8 مارس 2011 بهدف تقييم الأشغال الإضافية، ثم مراسلة المقاولة لصاحب المشروع بتاريخ 11 ماي 2011 من أجل القيام بالتسلم المؤقت.

وبخصوص هذه الصفقة المحدد إنجازها في ثمانية أشهر، بلغت مدة الإنجاز الفعلية 717 يوم (المدة الفاصلة بين تاريخ الأمر بالشروع في التنفيذ الصادر بتاريخ 17 يوليوز 2009 ومحضر التسلم المؤقت بتاريخ 24 أكتوبر 2011 (دفتر الورش).

- **الصفقة رقم 10/45 المتعلقة بأشغال إعادة تأهيل المركب الرياضي عمر بن الخطاب بمبلغ 5.891.160,00 درهم**

لم يتم احترام مدة الانجاز التعاقدية المحددة في 10 أشهر بالنسبة للصفقة رقم 10/45، حيث سجل تأخير في الإنجاز بلغ سنتين.

هذا وقد رتبت الفقرة 3 من المادة 16 من دفتر الشروط الخاصة عن عدم الإدلاء بالوثائق التعاقدية، غرامة قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير من التاريخ المحدد بمجرد معاينة التأخر في الإدلاء بتسجيله في محاضر الورش. كما قضت الفقرة 4 من ذات المادة بغرامة قدرها 500 درهم إذا ما تغيبت المقاولة عن اجتماعات الورش الدورية. وقد سجل في عدة محاضر الورش عدم إدلاء المقاولة بالمخطط الزمني لانجاز الأشغال داخل الأجل المحدد له في المادة 14 من دفتر الشروط الخاصة أي داخل أجل 15 يوم من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة القاضي بالشروع في انجاز الأشغال المؤرخ في19 أكتوبر2010. كما لوحظ أيضا غياب المقاولة عن بعض اجتماعات الورش.

وبالتالي، فإن الغرامات التي كان من الممكن خصمها من الكشوف المؤقتة تبلغ 136.400,00 درهم بالنسبة للتأخر في الإدلاء بالمخطط الزمني و1500,00 درهم بالنسبة لعدم حضور اجتماعات الورش. كما سجل أيضا عدم تطبيق غرامة 1% من مبلغ الصفقة عند عدم الإدلاء بتصاميم جرد المنشآت المنفذة داخل أجل شهر من تاريخ التسلم المؤقت الذي تم في 29 يوليوز 2013 وخصمه من الكشف النهائي أو، عند الاقتضاء، من الضمان النهائي كما ورد في الفصل 39 من دفتر الشروط الخاصة، وتشمل هذه التصاميم كما ذكرت نفس المادة تصاميم الأشغال الكبرى-التطهير وتصاميم الرصاصة إضافة إلى تصاميم الكهربة. وهو ما يترتب عنه غرامة قدرها 58.911,60 درهم.

- **الصفقات رقم 10/52 و10/08 و08/30**

سجل تأخير فاق السنتين بالنسبة للصفقة رقم 10/52 وبالتالي كان من المفروض تطبيق غرامات التأخير في حدود سقف 10% أي في حدود مبلغ 939,32 358 درهم. كما أنه رغم عدم إدلاء المقاولة بتصاميم جرد المنشآت المنجزة عند تاريخ التسلم المؤقت،لم يتم تطبيق غرامة 1% من مبلغ الصفقة أي في حدود مبلغ 35.893,93 درهم مع خصمها من الكشف النهائي. كما كان يتعين أيضا تطبيق غرامة 1% من مبلغ الصفقة رقم 10/08 أي مبلغ 427.321,20 درهما وغرامات التأخير بقيمة 444.260,40 درهم في إطار الصفقة رقم 08/30 .

➢ **أداء مبالغ دون احترام المساطر الجاري بها العمل**

لوحظ أن صاحب المشروع قام بأداء مصاريف الربط بشبكة التطهير المتعلقة بالصفقة رقم 09/02 بقيمة 50.000,00 درهم استنادا على الكشف التفصيلي المؤقت رقم 3 بتاريخ 25 فبراير 2010. غير أن محضر الورش المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتسلم المؤقت تضمن ملاحظات عن عدم ربط المشروع بشبكة التطهير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبخصوص الصفقة رقم 10/08، فإن الكشف المؤقت رقم 6 والأخير الصادر بتاريخ 29 نونبر2010 يتضمن زيادة في حجم الأشغال لم تقرن بإصدار أمر بالخدمة في هذا الشأن، مما يعد خرقا لمقتضيات المادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة – أشغال.

وفي ظل هذا الوضع، كان بإمكان الإدارة الامتناع عن صرف المبالغ الناتجة عن هذه الزيادة لفائدة نائل الصفقة، وذلك وفق ما ذهبت إليه لجنة الصفقات في رأيها رقم 282/04 بتاريخ 02 غشت 2004. ووجبت الإشارة هنا إلى أن الكشف المؤقت رقم 6 يحمل زيادة في حجم الأشغال بقيمة 212.906,24 درهم (شامل للرسوم) في حين أن الوضعية رقم 6 تشير إلى مبلغ 282.786,44 درهم (شامل للرسوم).

➢ **تغيير المقاييس المتعلقة بإنجاز بعض الأشغال**

لقد تم بموجب الصفقة رقم 10/52 موافقة مكتب المراقبة على الطلب الذي تقدم به نائل الصفقة بخصوص استبدال التبليط من طبقتين بتبليط من طبقة واحدة للحيلولة دون تسرب المياه. وقد تم الترخيص له بالقيام بتغيير مواصفات هذه الخدمة، كما حددها تفصيل الثمن الأحادي رقم 202، بالاقتراح الذي عرضه على صاحب المشروع. إلا أن التبليط بسمك 4 ملم المنجز تم أداؤه بثمن تبليط يفوق سمكه 8 ملم، أي بثمن 140 درهم للمتر المربع، على اعتبار أن الثمن الأحادي رقم 202 يشمل مجموعة من الطبقات. وقد كان من الأفضل للإدارة في ظل هذه الوضعية نهج المسطرة المضمنة في المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة – أشغال بإصدار أمر بالخدمة موضوعه تغيير مواصفات المواد كما يحددها دفتر الشروط الخاصة و سلك مسطرة تحديد ثمن جديد للخدمة المعدلة عوض تطبيق الثمن الأولي المتعاقد بشأنه.

➢ **التأخر في إعداد مجموعة من التصاميم المتعلقة بالصفقات**

تعد التصاميم (المعمارية والموقعية والمتعلقة بالخرسانة المسلحة) من أهم الوثائق التعاقدية التي يتعين على نائل الصفقة الالتزام بها عند موافقته عليها، حتى يضمن للمشروع المزمع إنجازه شروط الإنجاز التقني السليم. إلا أن الصفقة رقم 10/45 الخاصة بإنجاز مركب عمر ابن الخطاب، لم تؤطر بتصاميم الإنجاز على اعتبار أن التصميم الموقعي لم يتم إعداده من طرف المهندس المعماري إلا بتاريخ 24 يناير2011. في حين أن الأمر بإنجاز الخدمة تم بتاريخ 19أكتوبر2010. كما أن تصميم الخرسانة المسلحة (الأسس، الأعمدة،...) لم يتم المصادقة عليه من طرف مكتب المراقبة إلا بتاريخ 09 ماي2011 بعد أن تم تعديلها من طرف مكتب الدراسات بتاريخ 19دجنبر2010. وتؤكد محاضر الورش الصادرة بتاريخ 04 فبراير2011 و03 ماي2011 غياب هذه التصاميم إلى حدود 03 ماي 2011 في حين كان على نائل الصفقة أن يعتمدها قبل الإدلاء بعرضه كباقي المتنافسين حتى يتمكنوا من تقديم عروض تتناسب مع صعوبة وحجم المشروع المزمع إنجازه.

ولوحظ بالنسبة للصفقة رقم 10/52 تأخر في إنجاز بعض التصاميم التي تحمل تواريخ 20 نونبر2010 ومارس2011 في حين أنه كان من اللازم تسليمها للمقاولة قبل بدء الأشغال بل حتى قبل تقديمه لعرضه في فترة المنافسة حتى يتمكن من تقديم عرض عن بينة يتناسب مع صعوبة وحجم المشروع. كما سجل غياب تصاميم الخرسانة المسلحة وهي وثائق لا يمكن إنجاز الأشغال بدونها لأنها تتضمن المواصفات التقنية الواجب الالتزام بها عند تشييد البناء المبرمج وهو ما سجل في محاضر الورش المؤرخة في 9 مارس2011 و 24 مارس2011 و20 أبريل2011 وفاتح يونيو2011 و15 يونيو2011. كما سُجل أيضا غياب التصاميم المتعلقة بالأشغال التقنية (الكهرباء، الرصاصة،...) كما ورد في محضر الورش المؤرخ في05 أكتوبر2011.

➢ **تناقض بين المعلومات الواردة في الكشوف المؤقتة وتلك المضمنة في محاضر الأوراش**

لقد تم في إطار الصفقة رقم 10/45 إصدار كشوف مؤقتة تتضمن أعمالا تتناقض ومحتويات محاضر الأوراش، ونخص بالذكر الكشف المؤقت رقم 1 بمبلغ 1.004.195,00 درهم الصادر بتاريخ 10 فبراير2011.

ويشهد الكشف المؤقت رقم 14 الصادر في 10 فبراير2011 على توريد الإسمنت الخشن وكذا بعض أشغال البناء والأسس، في حين أن محضر الورش المؤرخ في 09 فبراير2011 يفيد بأن الشركة قد بلغت مستوى الأرضية الصالحة للبناء وأنها مرخصة لإنجاز أشغال الخرسانة الأولية، وبالتالي فإن الأشغال المشهود على إنجازها في الكشف المؤقت رقم 1 لا يمكن أن تكون قد أُنجزت بهذا التاريخ وهو ما يؤكده محضر الورش المؤرخ في 22 فبراير2011 والذي يحمل شهادة استلام القضبان الحديدية الخاصة بالأسس والأعمدة من محور A إلى I ، وهو ما يعني ضمنيا بأن الخرسانة لم تنجز بعد.

بالنسبة للكشف المؤقت رقم 2 بمبلغ 1.690.292,09 درهم الصادر بتاريخ 11مارس2011، فإن محضر الورش المؤرخ في20 مارس2011 يُشهد على تسلم القضبان الحديدية الخاصة بالأعمدة والحيطان من محور1 إلى21 مع الترخيص للشركة نائلة الصفقة بإعمال الخرسانة. إلا أنه تم الإشهاد في الكشف المؤقت رقم 2 الصادر بتاريخ 11مارس2011 على إنجاز الخدمة بالنسبة للخرسانة المسلحة للمنشآت العلوية وللأسقف، مما يفيد بأن هذا الإشهاد قد وقع قبل الإنجاز الفعلي للخدمة، وتبلغ قيمة هذه الأشغال 335.704,05 درهم مع احتساب الرسوم (من الثمن رقم 122 إلى الثمن رقم 125).

أما بخصوص الصفقة رقم 2008/20، يشهد الكشف المؤقت رقم 1 الصادر بتاريخ 24غشت 2008 بإنجاز أشغال التبليط والطوب المتشابك على مساحة قدرها 1902,35 متر مربع، في حين أن محضر الورش المؤرخ في 30 شتنبر2008 يفيد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بأن الطوب المتشابك لازال في طور الإنجاز. كما أن محضر الخبرة رقم 341/2008 المنجز من طرف L.R.E لصالح شركة .A يشير إلى أخذ عينة من الحصى بتاريخ 29 شتنبر2008، مما يعني أنه بنفس التاريخ لم يكن التبليط بواسطة الطوب المتشابك قد تم بعد.

➢ **تحمل العمالة لتكاليف بعض المشاريع التي لا تندرج ضمن اختصاصاتها**

تحملت العمالة في إطار الصفقة رقم52/10/BP تكاليف أشغال بناء مركز جديد للمستعجلات بمستشفى أبو وافي مع التهيئة الخارجية. وبالرجوع للمادة 37 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم فإنها تعتبر إحداث وصيانة المستشفيات والمراكز الصحية من الاختصاصات التي يمكن أن تنقلها الدولة إلى مجلس العمالة. ويكون كل نقل مقرون بتحويل الموارد اللازمة مع إصدار نص تشريعي أو تنظيمي في نازلة الحال.

وبالتالي فإن تشييد العمالة لمركز المستعجلات بمستشفى أبووافي مع، تحملها تكاليف هذا المشروع لا يدخل في مجال اختصاصاتها. كما أنه وإن كان قد سبق للعمالة أن أبرمت اتفاقيتين مع وزارة الصحة خلال سنة 2006 تلتزم بموجبها بتخصيص مبلغ 45 مليون درهم لتشييد وإصلاح مجموعة من المراكز الإستشفائية من ضمنها مستشفى أبووافي إلا أن كلتا الاتفاقيتين تبقيان معيبتين لعدم احترامهما مقتضيات المادة 37 سالفة الذكر.

وينطبق نفس الأمر على الصفقة رقم 2010/08 بمبلغ 4.273.212,00 درهم المتعلقة بتهيئة البنايات الإدارية لمقر ولاية أمن الدار البيضاء. فإصلاح منشآت ومقرات مديرية الأمن الوطني لا تدخل ضمن الاختصاصات الذاتية للعمالة كما حددتها المادة 36 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات أو اختصاصات العمالة المنقولة الواردة في المادة 37 من نفس القانون، وبالتالي فتحمل العمالة مصاريف تهيئة الطابق السابع لولاية أمن الدار البيضاء لم يكن مبررا.

➢ **اللجوء إلى صفقة تسوية**

أبرمت مصالح عمالة مقاطعات الفداء صفقة تفاوضية رقم2008/01 تتعلق بإنجاز دراسة طبوغرافية للأراضي المخصصة لإنجاز أشغال بناء وتوسيع مجموعة من المشاريع بعمالة الدار البيضاء من ضمنها مشروع بناء روض للأطفال بحي الأمل بعمالة مقاطعات الفداء بما قدره 192.000,00 درهم. وقد أشر عليها الخازن الجماعي بتاريخ 2008/06/02 وصادقت عليها سلطة الوصاية بتاريخ 2008/06/06. إلا أنه لوحظ أن سند استلام الصفقة موقع من طرف رئيس المصلحة التقنية بتاريخ 2008/05/12 يؤكد فيه إنجاز الخدمة بما مقداره 76.800,00 درهم، مما يفيد على أن تنفيذ الصفقة قد تم قبل المصادقة عليها وهو ما يخالف مقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الخاصة التي تنص على أنه لا تعتبر هذه الصفقة نهائية وصحيحة إلا بعد التأشير عليها من طرف الخازن الجماعي والمصادقة عليها من قبل الوصاية، وكذا المادة 78 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة التي تنص على أنه يجب المصادقة على الصفقات قبل أي شروع في تنفيذ الأعمال موضوع الصفقة.

2. الصفقات المبرمجة داخل تراب عمالة مقاطعات آنفا

➢ **تأثير غياب الدراسات الشاملة والمسبقة على تنفيذ المشاريع**

بالنسبة للصفقة رقم 2009/77 المتعلقة بإنشاء مصلحة تشخيص متخصصة بمستشفى 20 غشت بمبلغ 3.921.147,60 درهما، تبين من خلال وثائق الملف أن الصفقة تمت في غياب دراسة مسبقة شاملة ومحددة بحيث يظهر من خلال دفتر الورش بتاريخ 28 دجنبر2010 أنه مباشرة بعد انطلاق الأشغال تم اكتشاف أن المشروع يخترق منبعا وظيفيا للماء الصالح للشرب يتعين تفاديه. وقد تم إلزام مكتب الدراسات التقنية بإعداد دراسة مبنية على أساس تصاميم جرد المنشآت المنفذة المقدمة من طرف وزارة الصحة والمنشآت في التصميم من طرف المهندس الطبوغرافي.

للإشارة فإنه كان يفترض قيام مكتب الدراسات بإنجاز الدراسة المذكورة آخذا بعين الاعتبار الوثائق الضرورية خاصة تصاميم جرد المنشآت المنفذة قبل الشروع بالأشغال. كما أن غياب هذه الدراسة المسبقة أثر على الكميات المستعملة لإنجاز الأشغال. الأمر الذي يخالف مبدأ التحديد المسبق للحاجيات المنصوص عليه في المادة 4 من مرسوم الصفقات العمومية والذي ينص على انه يتعين على صاحب المشروع قبل أية دعوة للمنافسة أن يحدد بكل ما يمكن من دقة الحاجات المراد تلبيتها والمواصفات التقنية ومحتوى الأعمال.

➢ **ارتفاع تكلفة الأشغال نتيجة خطأ في الدراسات**

تبين من خلال الملف المتعلق بالصفقة رقم 2009/77 المشار إليها أعلاه أن كلفة تغيير التصميم نتيجة خطأ في الدراسات تسبب في ارتفاع كلفة مجموعة من الأشغال أبرزها إزالة الركام والردم بمبلغ يقدر ب 402.642,00 درهما.

➢ **استمرار التعامل مع نفس مكتب الدراسات بالرغم من تعدد أخطائه**

قام صاحب المشروع، في إطار الصفقة رقم 2010/01 المتعلقة بأشغال بناء مركز اجتماعي متعدد الاختصاصات بدار الشباب درب غلف بمبلغ 5.190.202,80 درهم، بالتعاقد من جديد مع مكتب الدراسات الذي سبق التعاقد معه في إطار الصفقة رقم 2009/77 بالرغم من الأخطاء المتعددة التي ارتكبها والتي تم تسجيلها من لدن المصالح التابعة لصاحب المشروع والتي تضمنتها المراسلة التي وجهها عامل عمالة مقاطعات الفداء– مرس السلطان بتاريخ 2009/09/8 إلى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مكتب الدراسات بخصوص الأخطاء الكبيرة التي ارتكبها هذا الأخير وعدم أخذه بعين الاعتبارات نتائج الدراسات الجيوتقنية لمشروعين. وهو ما ترتب عنه نقص كبير في تقدير الحاجيات وتأخير الأشغال.

➢ **ضعف عمليات تتبع الأشغال**

سجل المجلس، بخصوص الصفقة المشار إليها أعلاه، ضعف عمليات تتبع الأشغال، وهو ما يتبين من خلال عدم توفر ملف الصفقة على دفتر الورش ونسخ من وثائق التأمين التي يجب على المقاولة إبرامها تطبيقا للمادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

3. الصفقات المبرمجة بتراب عمالة مقاطعات بن امسيك

سجل المجلس بهذا الصدد الملاحظات التالية:

➢ **تناقض في مقتضيات دفتر الشروط الخاصة**

لوحظ بخصوص الصفقة رقم 2008/76 المتعلقة بتعلية دار الشباب بعمالة مقاطعات اسباته بمبلغ 2.250.151,20 درهما وجود تناقض في مقتضيات دفتر الشروط الخاصة فيما يخص تطبيق غرامة التأخير المتعلقة بتقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة. حيث ينص الفصل 14.3 من هذا الدفتر على تطبيق غرامة 100 درهم عن كل يوم تأخير في الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في هذا الفصل (بما فيها تصاميم جرد المنشآت المنفذة)، في حين ينص الفصل 36 من نفس الدفتر على تطبيق غرامة تأخير نسبتها 1% من مبلغ الصفقة يتم اختصامها من الكشف الأخير أو،عند الاقتضاء، من الاقتطاع الضامن.

➢ **عدم التتبع من طرف المشرف على الأشغال المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة**

يتعلق الأمر بنفس الصفقة حيث نصت المادة 9 من دفتر الشروط الخاصة أنه يسند الإشراف على الأشغال للمهندس المعماري " م. س. ب". إلا أن اللجنة لاحظت أن المهندس المعماري المشرف فعليا هو مكتب "ع.ح.ل".

نفس الملاحظة سجلت على المشرف على الأشغال في شقه المتعلق بمكتب المراقبة التقنية حيث تنص المادة 9 من دفتر الشروط الخاصة أن مكتب المراقبة التقنية هو "C. V". غير أن اللجنة لاحظت أن مكتب المراقبة التقنية المشرف فعليا هو"T" الشيء الذي يتعارض مع ما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة.

➢ **إصدار أوامر بالخدمة والتوقف غير مبررة**

تبين، في إطار الصفقة المشار إليها أعلاه، أن أوامر التوقف واستئناف الأشغال الصادرة عن صاحب المشروع غير مبررة وغير صحيحة. ويتجلى ذلك من خلال عدم تطابق تاريخ ورقة إرسال أوامر التوقف وأوامر استئناف الأشغال الموجهة إلى السيد الوالي (2009/07/09) وتواريخ الأمر بالتوقف (2009/11/26) وأمر استئناف الأشغال (2010/03/15) الملحقين طي ورقة الإرسال.

➢ **تسلم مؤقت غير مبرر للأشغال**

لوحظ في إطار نفس الصفقة أن عملية التسلم المؤقت للأشغال تمت بتاريخ 2009/12/26، حيث تم على أساسها إعداد الكشف التفصيلي المؤقت رقم 6 والأخير في حين أن الأشغال كانت لا تزال في طور التنفيذ، كما تؤكد ذلك تواريخ تقارير تجارب المضاغطة على الإسمنت الصادرة في 2010/04/07 و2010/05/05 و2010/05/10 والمراسلة الموجهة من السيد العامل إلى السيد الوالي بتاريخ 2010/04/12 موضوعها طلب توجيه إعذار إلى المقاول بسبب التأخير الملاحظ في تقدم الأشغال.

وبالنظر إلى أن التسلم المؤقت للأشغال يعتبر غير مبررا وأن الأشغال لم تنته بعد، وحيث أن آخر وثيقة تفيد أن الأشغال في طور الإنجاز هي تلك الصادرة بتاريخ 2010/05/10 فإنه كان يتوجب على مصالح عمالة مقاطعات ابن امسيك معاينة التأخير في تنفيذ الأشغال المقدر ب 142 يوم على الأقل وبالتالي تطبيق غرامة التأخير اليومية في حق المقاول طبقا للفصل 60 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الذي يحدد السقف الأقصى للغرامات في 10% من مبلغ الصفقة الأصلي، أي ما قدره 225.015,12 درهما عوض الاكتفاء بخصم 87.755,90 درهم فقط كغرامة كما هو مبين في بيان احتساب غرامات التأخير.

➢ **عدم إعداد تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة**

لوحظ أيضا عدم إنجاز تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة التي يقدر مبلغها ب 2.250.151,20 درهم. وهو ما يخالف المادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة التي تنص على أن كل صفقة يفوق مبلغها مليون درهم يجب أن تكون موضوع تقرير عن الانتهاء يعده صاحب المشروع ويوجه هذا التقرير إلى السلطة المختصة بمجرد انتهاء تنفيذ الأعمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم الإدلاء بالضمان العشاري عند التسلم النهائي للأشغال**

لوحظ عدم اكتتاب المقاول لعقد التأمين المتعلق بالمسؤولية العشارية على الأشغال المنجزة، في حين أدلى بتاريخ 2011/06/29، أي بعد تاريخ التسلم النهائي للأشغال، بشهادة موقعة من طرفه يلتزم بموجبها بضمان الأشغال المنفذة لمدة 10 سنوات. الأمر الذي لا يتطابق مع مقتضيات الفصل 38.2 من دفتر الشروط الخاصة الذي ينص على وجوب اكتتاب عقد التأمين المتعلق بالمسؤولية العشارية من طرف المقاول في أجل أقصاه تاريخ التسلم النهائي.

➢ **تغيير مكان إنجاز المشروع بعد إصدار أمر بالخدمة من أجل الشروع في الأشغال**

بالنسبة للصفقة رقم 2012/71 المتعلقة ببناء مسرح بتراب عمالة مقاطعات بن امسيك فقد أصدر صاحب المشروع أمرا بالخدمة بتاريخ 3 يناير 2013 من أجل الشروع في الأشغال، إلا أنه بتاريخ 17 يناير 2013 تم إصدار أمر بالتوقف عن الخدمة بسبب تعديل التصاميم نتيجة تغيير مكان تشييد المشروع. في هذا الإطار، يلاحظ غياب أية وثيقة تتضمن قرار تغيير مكان تشييد المشروع، حيث أنه كان من اللازم اتخاذ التدابير اللازمة خلال مرحلة دراسة وإعداد المشروع.

كما لوحظ أن قرار تغيير مكان تشييد المشروع نتج عنه زيادة في تكلفة المشروع التي تتجلى في مصاريف تعديل التصاميم ومبلغ العقد الملحق الذي تم إبرامه في إطار هذه الصفقة بما قدره 189.000,00 درهم، كما ترتب عن ذلك تأخر في آجال التنفيذ المتعاقد في شأنها حيث تبين خلال الزيارة الميدانية أن الأشغال لا زالت في طور الإنجاز ولم تنته رغم انصرام الآجال المتعاقد بشأنها.

4. الصفقات المبرمجة بتراب عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي

➢ **توقيع محاضر التسلم من قبل هيئة غير ممثلة في محاضر الورش**

بالنسبة للصفقة رقم 08/34 المتعلقة بتتميم أشغال مركز لالة مريم للأطفال المتخلى عنهم بسيدي مومن بمبلغ 2.506.824,00 درهما، لوحظ أن محضري الاستلام المؤقت والنهائي يحملان توقيع مكتب الدراسات رغم كون هذا الأخير لم يكن ممثلا في الاجتماع الخاص بأشغال الورش بمناسبة الاستلام المؤقت والنهائي كما يتضح من المحاضر.

➢ **عدم الإدلاء بشهادة التأمين العشاري**

بخصوص نفس الصفقة أدلى المقاول بتاريخ 2012/01/12 بشهادة موقعة من لدنه يلتزم بموجبها بالتأمين على الأخطار المرتبطة بالمسؤولية العشرية في حين أن المادة 2-39 من دفتر الشروط الخاصة والتي تحيل على المادة 769 من ظهير العقود والالتزامات تنص على أن المقاول ملزم بتقديم نسخ من وثائق التأمين الواجب عليه الاكتتاب فيه لتغطية الأخطار سالفة الذكر.

➢ **التأخر في الإعلان عن التسلم النهائي**

سجل بخصوص الصفقة رقم 09/72 المتعلقة ببناء قاعة مغطاة للرياضة بحي التشارك بسيدي مومن بمبلغ 3.190.536,00 درهما، أن القاعة المغطاة موضوع الصفقة لم تستغل إلى حدود تاريخ مهمة المراقبة. ولقد تبين أيضا من خلال وثائق الملف أن القاعة تعرضت خلال سنتي 2011 و2012 إلى أعمال النهب والسرقة وصارت مصدر قلق للساكنة المجاورة. وقد قام صاحب المشروع، في انتظار تسليمه إلى الجماعة الحضرية للدار البيضاء، بإجراء جملة من الإصلاحات همت خصوصا الكهرباء ودورة المياه.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم الإعلان عن التسلم النهائي للمشروع رغم مرور زهاء ثلاث سنوات ونصف على التسلم المؤالصفقات المبرمجة بتراب عمالة مقاطعات الحي الحسني

➢ **عدم تطبيق قاعدة مراجعة الأثمان**

بالنسبة للصفقة رقم 08/86 المتعلقة بتهيئة ملعب نجم الشباب بمبلغ 1.092.836,80 درهما، وخلافا للمادة 14 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 05 فبراير 2007 المتعلق بالصفقات العمومية، لم يقم صاحب المشروع بمراجعة مبلغ الصفقة بالرغم من أنها مبرمة بثمن قابل للمراجعة كما تنص على ذلك المادة 51 من دفتر الشروط الخاصة، ورغم أن أثمان الأشغال قد عرفت تقلبا داخل الأجل التعاقدي، الأمر الذي كان من شأنه تقليص مبلغ الأداء بما قدره 228.997,54 درهم دون احتساب الرسوم، والذي تم احتسابه طبقا لقاعدة المراجعة المحددة بدفتر الشروط الخاصة وبالاعتماد على شروط احتساب المراجعة المنصوص عليها في قرار الوزير الأول رقم 3.14.08 بتاريخ 10 مارس 2008 الموافق ل 2 ربيع الأول 1429.

وسجلت نفس الملاحظة بخصوص الصفقة رقم 08/32 المتعلقة بتهيئة ملعب نجم الشباب الرياضي البيضاوي لكرة القدم/الحي الحسني وبناء ملحقة إدارية بحي النسيم/الحي الحسني، وهو ما كان سيوفر للعمالة مبلغ 94.518,65 درهم.

➢ **ضعف الدراسات التقنية القبلية للمشروع**

بخصوص الصفقة رقم 08/33 المتعلقة ببناء مركز اجتماعي متعدد الاختصاصات أم الربيع/الحي الحسني بمبلغ 5.668.902,00 درهم، فقد لوحظ من خلال تصاميم الخرسانة المسلحة أن التأشير عليها من قبل مكتب المراقبة قد تم في 17 غشت 2009، أي بعد سنة تقريبا من تاريخ إسناد الصفقة والمصادقة عليها بتاريخ 26 غشت 2008. كما يتبين ذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جليا من خلال محضر افتتاح الورش المؤرخ في 29 يناير2009 والذي يشير إلى أن التصاميم المشار إليها أعلاه لم تخضع لتأشيرة مكتب المراقبة، الشيء الذي ينعكس سلبا على أجل تنفيذ الأشغال وجودتها.

➢ **اختلاف بين معطيات وضعية المنجزات وتلك الواردة في كشف الحساب**

تبين من خلال المقارنة بين الوضعية رقم1 المنجزة من طرف المقاول والكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 المتعلقة بالصفقة رقم 08/32 أن الأثمان رقم 12 و16 و19 قد وردت في هذا الكشف بالرغم من أنها غير مرصودة في الوضعية المذكورة. وهو ما يخالف مقتضيات المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة لصفقات الأشغال، التي تنص على أن الكشف المؤقت ينجز اعتمادا على الوضعية المعدة من طرف المقاول.

➢ **عدم تطبيق غرامة تغيب المقاولة عن اجتماعات الورش**

لم تقم مصالح العمالة في إطار الصفقة رقم 08/33 سالفة الذكر بتطبيق غرامة عن تغيب المقاولة عن اجتماعات تتبع الأشغال المنصوص عليها في المادة "14.4"من دفتر الشروط الخاصة والمحددة في 500,00 درهم عن كل غياب، وذلك بالرغم من تخلف ممثل نائل الصفقة عن الحضور للاجتماعات المنعقدة بتاريخ 2009/05/21 و2009/06/18 و2009/10/01 و2009/10/15 و2009/11/12، كما تشير إلى ذلك محاضر الورش.

5. الصفقات المبرمجة بتراب عمالة مقاطعات مولاي رشيد

➢ **تأخر المقاول في إنهاء الأشغال وتأخر الإدارة في توجيه رسائل الإعذار**

لوحظ بخصوص الصفقة رقم 2011/49 المتعلقة بأشغال بناء روض للأطفال بحي لالة مريم بمبلغ 1.065.222,00 درهم توقف المقاول عن إتمام الأشغال، وذلك من دون أن يعمد صاحب المشروع إلى تطبيق المقتضيات التعاقدية، خاصة المادة 8 من دفتر الشروط الخاصة التي تنص على أنه وفي حالة عدم إتمام الأشغال في التاريخ المحدد، تطبق غرامة بمقدار واحد في الألف عن كل يوم تأخير في حدود 10% من مبلغ الصفقة. فالتاريخ المفترض لإتمام الأشغال هو 23 أكتوبر 2012، إلا أنه وإلى غاية انتهاء المهمة لم يتم الإعلان عن الاستلام المؤقت للأشغال.

كما لوحظ أنه بالرغم من تعثر إتمام أشغال الصفقة، فإن الآمر بالصرف لم يقم بتوجيه رسائل الإعذار إلا بتاريخ 12 فبراير 2013 (رسالة رقم 1399) و31 يناير2014 (رسالة رقم 1219).

6. الصفقات المبرمجة بتراب عمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي

➢ **الإعلان عن الاستلام المؤقت قبل نهاية الأشغال**

قامت عمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي في إطار الصفقة رقم 2008/91 المتعلقة ببناء دار البنات بمبلغ 1.465.764,00 درهما بالاستلام المؤقت لأشغال بناء دار البنات بتاريخ 2010/04/23. غير أنه ومن خلال الإطلاع على محاضر الورش الخاصة بالصفقة توضح استمرار الأشغال بعد التاريخ المشار إليه في محضر الاستلام المؤقت (محضر الورش المؤرخ في 2010/06/12). كما قامت العمالة أيضا، في إطار الصفقة رقم 2009/40 المتعلقة ببناء مركز للتخصصات بمستشفى محمد الخامس بمبلغ 2.996.004,00 درهم، بالاستلام المؤقت لأشغال بناء المركز بتاريخ 2011/03/18، غير أن رسالة الاعذار الموجهة من طرف والي جهة الدار البيضاء الكبرى والمؤرخة في 2011/05/27 التي تدعو نائل الصفقة إلى إتمام الأشغال داخل أجل 15 يوما، وكذلك محضر الورش المؤرخ في 2011/09/14 يوضح استمرار الأشغال بعد التاريخ المشار إليه في محضر الاستلام المؤقت. وهو ما يعني أن محاضر الاستلام المؤقت المتعلقة بالصفقتين ليست صحيحة.

➢ **إصدار أوامر خدمة غير مبررة**

لوحظ قيام صاحب المشروع في إطار الصفقة رقم 2009/40 بإصدار أمر بالتوقف عن الخدمة بتاريخ 2009/12/29 بسبب مشكل تموضع البناية مع القطعة الأرضية الحاملة للمشروع، وتم بعد ذلك استئناف الأشغال بتاريخ 2010/03/16. غير أنه بالرجوع إلى محاضر الورش يلاحظ أن الأشغال كانت مستمرة خلال نفس الفترة كما يشير إلى ذلك محضر الورش المؤرخ في 2010/02/11 وكذلك بعض المحاضر الأخرى غير المؤرخة والتي تهم إنجاز بعض الأشغال خلال الفترة من 2009/12/29 إلى 2010/03/16.

➢ **تأخر الإنجاز نتيجة الإعداد غير الكافي للمشروع**

اتضح من خلال الاطلاع على وثائق الصفقتين المتعلقتين بأشغال دار البنات بالحي المحمدي (الصفقة رقم 2008/91 المتعلقة ببناء دار البنات بمبلغ 1.465.764,00 درهم والصفقة رقم 2012/21 المتعلقة بإنهاء أشغال دار البنات بمبلغ 755.952,00 درهما) الإعداد غير الكافي للمشروع. وهو ما أدى إلى التأخر الكبير في إنجاز المشروع وعدم استغلاله إلى حد تاريخ المعاينة الميدانية في 2014/05/10. للإشارة فقد تم الاستلام المؤقت لأشغال البناء بتاريخ 2010/04/23 في حين تم البدء بهذه الأشغال بتاريخ 2012/10/11 مما تسبب في تأخير المشروع. كما أن عدم التهييئ الجيد أدى إلى عدم استغلاله وبالتالي عدم التمكن من تحقيق الغاية من إنجاز المشروع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **إصدار أمر بالخدمة قبل المصادقة على الصفقة**

قامت مصالح العمالة في إطار الصفقة رقم 2012/21 المتعلقة بإنهاء أشغال دار البنات بإصدار الأمر بالشروع في الخدمة الذي تم تبليغه للمقاول بتاريخ 2012/10/12 في حين أن المصادقة على الصفقة لم تتم إلا بتاريخ 2012/10/22 مما يشكل خرقا واضحا لمقتضيات المادة 78 من المرسوم رقم 2.06.388 (5 فبراير 2007) المتعلق بالصفقات العمومية، حيث تنص هذه المادة على وجوب المصادقة على الصفقات قبل أي شروع في تنفيذ الأعمال.

7. الصفقات المبرمجة بتراب عمالة مقاطعات عين الشق

➢ **الشروع في الأشغال قبل التوصل بالتصاميم التقنية**

قامت الشركة نائلة الصفقة رقم 08/15 المتعلقة ببناء قاعة متعددة الاستعمال بمبلغ 3.622.776,00 درهما بمراسلة السيد عامل عمالة مقاطعات عين الشق تخبره بأنها تسلمت الأمر بالخدمة المبلغ بموجبه المصادقة على الصفقة والشروع في الأشغال وذلك دون التوصل بالتصاميم التقنية التي تندرج ضمن الوثائق المكونة لطلب العروض المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 19-1 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 2007/02/05 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

للإشارة فإعداد تصاميم الخرسانة المسلحة من طرف مكتب الدراسات والمصادقة عليها من لدن مكتب المراقبة التقنية تم في أواخر شهر غشت 2008 أي جاء لاحقا لتبليغ المصادقة على الصفقة المؤرخ في 2008/06/05.

➢ **عدم إنهاء الإنجاز نتيجة سوء تقدير بعض المشاريع**

بعد الشروع في إنجاز الصفقة رقم 08/15 المتعلقة ببناء قاعة متعددة الاستعمال اتضح أنه ولغاية 2008/11/03 تاريخ إنجاز الكشف الأول بلغت قيمة الأشغال ما يعادل 953.956,49 درهما، همت أشغال الحفر وبناء الأساسات، مما جعل المهندس المعماري المشرف على المشروع يأمر المقاول بالتوقف عن العمل في انتظار إعادة حسابات الخرسانة المسلحة، ومراسلة عامل عمالات مقاطعات عين الشق بتاريخ 2009/01/15 في هذا الشأن.

كما أن مكتب الدراسات قد راسل عامل عمالة مقاطعات عين الشق بتاريخ 2009/01/16 لإخباره بأن البيان التقديري للأشغال المرسل إلى المهندس المعماري قصد إعداد دفتر المقتضيات الخاصة يبلغ 6.065.174,00 درهما، ثم فوجئ بأن الكميات الواردة في البيان التقديري للأثمان قد تم خفضها باعتبار أن الميزانية المخصصة للمشروع لا تتعدى 4.000.000,00 درهما. وبتاريخ 2009/03/20 انعقد اجتماع بمقر العمالة من أجل إيجاد حل للوضعية باقتراح إعداد دراسة اقتصادية للخرسانة المسلحة مؤشر عليها من مكتب المراقبة مرفقة ببيان متري قبلي تم تسليمها خلال الجلسة لكل من المهندس المعماري والمقاول. هذا الأخير نفى توصله بهذه الوثائق من خلال مراسلته المؤرخة في 2009/04/14 والتي يطالب فيها عامل عمالة مقاطعات عين الشق بفسخ الصفقة. وبعد مرور 4 سنوات من توقف الأشغال بتاريخ 2013/03/12 اجتمعت لجنة أخرى حضر فيها المقاول حيث طلب من هذا الأخير إنجاز تصاميم المنشآت المنجزة والكشف الأخير وكشف الحساب النهائي قصد مباشرة عملية فسخ الصفقة بالتراضي. وأخيرا راسل عامل عمالات عين الشق والي جهة الدار البيضاء الكبرى بتاريخ 2013/04/23 من أجل القيام بفسخ الصفقة موضوع النزاع.

تأسيسا على ما سبق، يتضح مدى المسؤولية التي يتحملها صاحب المشروع والمشرفين على الأشغال على مآل هذا المشروع الذي إضافة إلى كونه لم يتم إتمامه منذ الشروع فيه سنة 2008 فقد تسبب في عدم الاستفادة من مصاريف بلغت قيمتها 1.059.951,66 درهما كما يوضح ذلك الكشف الأول والوحيد.

8. الصفقات المبرمجة بعمالة الدار البيضاء الكبرى

➢ **التأخر في إنجاز الأشغال**

تبين من خلال فحص الملفات الخاصة بالصفقة رقم 09/28 المتعلقة بتهيئة فضاء للألعاب بمبلغ 3.895.200,00 درهم أن الأمر بالخدمة ببدء الأشغال تم تبليغه بتاريخ 8 شتنبر2009 وأن الاستلام المؤقت تم بتاريخ 29 مارس2010. وباعتبار أن أجل التنفيذ التعاقدي هو ستة أشهر، فإنه يستنتج أن الصفقة قد عرفت تأخيرا مدته عشرين يوما.

كما أن تنفيذ الصفقة رقم 07/70، المتعلقة بتجهيز ساحة مسجد اليوسفي بحي الأحباس بمبلغ 935.016,60 درهما، قد عرف تأخيرا مدته 350 يوما عن الموعد المتضمن في دفتر الشروط الخاصة.

➢ **ضعف تحديد الحاجيات**

أسفر فحص الوثائق التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة رقم 07/70 وكذا المراقبة الميدانية للأشغال المؤدى عنها تسجيل فوارق كبيرة بين كميات الأشغال المنجزة والكميات المقدرة في البيان التقديري للأثمان مما يدل على ضعف في تقدير الحاجيات الواجب إنجازها استنادا إلى دراسة مسبقة. حيث بلغت نسب التغيير على التوالي +20% و+32% و-17% و-33% بالنسبة لجلي الأرض بالرمال والمعدات والخشب والجدار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات العمالة بما يلي:

- **مراقبة وتتبع المشاريع المبرمجة في إطار ميزانية العمالة من طرف مصالح هذه الأخيرة؛**
- **عدم السماح بالتدخل في تنفيذ الصفقات والمشاريع إلا لمن يخولهم القانون ذلك؛**
- **احترام مختلف المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛**
- **العمل على مطابقة دفتر التحملات الخاصة لمضمون الصفقة المتعلق بها؛**
- **اعتماد إصدار وثائق صحيحة وشفافة عن كيفية تنفيذ الصفقات؛**
- **الالتزام بمضامين الصفقات؛**
- **أداء المبالغ المستحقة لنائلي الصفقات لتفادي التأثير على ميزانية العمالة؛**
- **احترام قانون التعمير فيما يخص الصفقات المتعلقة بأشغال البناء؛**
- **إعطاء أهمية قصوى للدراسات الأولية والقبلية لتفادي تعثر المشاريع؛**
- **ضرورة توفر مختلف الوثائق والتصاميم والدراسات قبل الشروع في تنفيذ الصفقات؛**
- **عدم تحميل ميزانية العمالة تكاليف مشاريع لا تندرج ضمن الاختصاصات المخولة لها قانونا؛**
- **الإعداد الجيد لأي مشروع تفاديا لإلحاق الضرر بمالية العمالة.**

II. جواب والي جهة الدار البيضاء الكبرى-عامل عمالة الدار البيضاء

(نص مقتضب)

أولا. تدبير الموارد والنفقات

1. الرسم المفروض على فحص السيارات

نظرا للصعوبات التقنية والمادية لاستخلاص هذا الرسم تمت مراسلة مدير المركز الوطني للتجارب والتصديق التابع لوزارة النقل والتجهيز تحت عدد 10927 بتاريخ 8 يوليوز 2014 من اجل وضع خطة موحدة وفعالة لتسهيل استخلاص هذا الرسم وإحصاء جميع مراكز الفحص التقني وسيعقد اجتماع موسع لتدارس هذا المشكل وتشكيل لجنة مشتركة بين جميع المتدخلين (...).

➢ **غياب الإقرارات الربع سنوية لمراكز الفحص التقني للسيارات**

تجدون طيه مراسلات موجهة إلى مراكز الفحص التقني قصد وضع الإقرارات الربع سنوية المتعلقة بالرسم على الفحص التقني للعربات.

2. اكتراء البنايات

➢ **تحمل العمالة تكاليف كراء بنايات إدارية لفائدة إدارات أخرى**

فيما يخص تحمل العمالة تكاليف كراء بنايات إدارية لفائدة إدارات أخرى فإن أغلبية هذه العقود إرث من العمالات القديمة وسيتم مستقبلا تسوية هذه الوضعية.

➢ **كراء بنايات إدارية مستغلة من طرف أشخاص**

نظرا لانعدام أملاك خاصة لعمالة الدار البيضاء تلجأ هذه الأخيرة إلى عملية اكتراء لبعض المسؤولين مع العلم أن تحديد السومة الكرائية يبقى رهينا لعملية العرض والطلب.

3. تدبير مرآب العمالة

➢ **زيادة التكلفة عند الاعتماد على الشيكات عوض الشيات**

إن مصالح هذه العمالة تجد صعوبة في صرف الشيات خصوصا إذا تعلق الأمر بمهام خارج تراب هذه العمالة مع العلم أن أغلب محطات الوقود تتجنب التعامل بالشيات.

➢ **استفادة عربات غير تابعة للمجلس من الوقود**

ذلك راجع إلى المهام الملقاة على عاتق رجال السلطة والمتعلقة بالأمن ومحاربة الباعة المتجولين ومختلف الظواهر السلبية مما يستوجب معه دعم سيارات الدولة بالبنزين من ميزانية العمالة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا: تدبير المشاريع المبرمجة

1. الصفقات المبرمجة داخل تراب عمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان

➢ **عدم إعداد تقرير انتهاء التنفيذ**

تبعا للمادة 91 من المرسوم رقم 388-06-2 بتاريخ 05.02.2007 تم إغفال إعداد التقرير النهائي للأشغال نظرا للوقت الضيق الذي اشتغلت فيه المصلحة في إعداد الشطر الثاني للمشروع.

➢ **عدم مطابقة بعض الشروط الخاصة ومضمون الصفقة**

تم إدماج الأشغال المتعلقة بالكهرباء والماء في هذه الصفقة (الشطر الأول) حتى لا نلجأ لهدم وإعادة تبليط ممرات أنابيب الماء وخيوط الكهرباء في الشطر الموالي للمشروع. وطبقا للمادة 14 من دفتر الشروط الخاصة يتم تسليم تصاميم جرد المنشأة خلال 14 يوما من تاريخ الاستلام المؤقت، أما الفقرة 39 من نفس الدفتر فتخصص للاستلام النهائي لهذه التصاميم بعد إجراء التجارب النهائية لهذه المنجزات.

➢ **وجود وثائق متضاربة بخصوص إنجاز الأشغال**

أنجز هذا المحضر بتاريخ 01-04-2011 خلال زيارة للمنشأة بعد الاستلام المؤقت والمؤرخ في 07-01-2011 للإعداد للشطر الثاني، وخلال هذه الزيارة لاحظت اللجنة بعض الإصلاحات الطفيفة وطالبت المقاولة بإعادة ترميمها والإسراع في وثيرة إصلاحها.

➢ **تنفيذ أشغال إضافية خارج بيان الأثمان**

البناية كانت موجودة في محل المشروع مساحتها 740 متر مربع، عرقلت عملية البناء، لذا كان لا بد من هدمها وإزالة الأتربة الناتجة عن ذلك مع العلم أن هذه العملية لم تؤخذ بعين الاعتبار حين الدراسات الأولى.

➢ **إصدار أوامر بوقف الخدمة واستئناف الأشغال غير مبررة**

الأوامر بالخدمة واستئناف الأشغال التي يعتد بها هي الموجودة لدى مصالح عمالة الدار البيضاء، أما الموجودة لدى مصالح عمالة الفداء درب السلطان فهي صورية.

(...)

إن مدة إنجاز الصفقة (09/28) محددة في 6 أشهر والأمر بالخدمة بتاريخ 07-07-2009 كما تم التسليم المؤقت بتاريخ 02.02.2010 مع وجود أمرين للخدمة بالتوقف والاستئناف على التوالي بتاريخ 16-11-2009 و17-12-2009 وبالتالي لا يوجد هناك أي تأخير في إنجاز المشروع.

محضر الاستلام المؤقت موقع من طرف جميع الأشخاص المسؤولين عن تتبع الأشغال وتغيب ممثل مكتب الدراسة مع استدعائه مسبقا. وسيدرك هذا حين التسليم النهائي إذ لم يكن هناك إصلاحات.

بالنسبة للصفقة 09/29: المحضر المشار إليه بتاريخ 2010/03/15 صحيح لأن الأشغال المطلوبة كانت قد أنجزت لكن المقاول طالب بتأدية ثمن أشغال إضافية قام بها في بداية الأشغال، لكن اللجنة التقنية ليس لها علم بتأكيد الأشغال. هذا المشكل لازال قائما والمقاولة تقدمت بطلب بتاريخ 2010/05/11 من أجل القيام بالتسلم المؤقت لكي تنهي الملف مع احتساب الأشغال الإضافية، الشيء الذي يتفق عليه الطرفان ويبقى الملف معروضا على أنظار المحكمة.

- **بالنسبة للصفقة 09/02:**

المشروع تم ربطه فعليا بشبكة التطهير وهو مفتوح في وجه الموظفين التابعين لوزارة الصحة بمستشفى أبو وافي.

- **بالنسبة للصفقة 10/45:**

جميع التصاميم الهندسية تتخللها بعض التعديلات خلال الأشغال وخصوصا الملاحظات داخل المشروع، أما الشكل الخارجي فلا يمكن تغييره. وهذه الملاحظات تدعو إلى إدخالها في التصاميم من جديد مع ذكر تواريخ التغيير، وهذا يدل على حسن التتبع للمشروع من طرف المسؤولين والتقنيين.

التصاميم الهندسية الأولى (Avant projets) لا يمكن اعتمادها 100% لإنجاز المشروع فهي تعطي صورة تقريبية للمشروع، أما التصاميم النهائية والصحيحة فتعدل أثناء إنجاز المشروع حتى آخره.

بالنسبة للصفقة 10/52: التسلم المؤقت فهو بتاريخ 2013/09/10 مبرر وأخذ الاعتبار بأوامر التوقف الخدمة.

بالنسبة للصفقة 10/08: إن الأمر بالتوقف الصادر بالتاريخ 23/11/2010 في انتظار التأشيرة على الزيادة في حجم الإشغال هو بمثابة أمر بالخدمة في هدا الشأن. إن الوضعية رقم 6 تشير إلى مبلغ 282.786,44 درهم هي الوضعية الصحيحة و بما أن الاعتمادات المرصودة لا تكفي لأداء هدا المبلغ إلا في حدود 212.906,24 فقد تم اقتراح المبلغ المذكور على المقاول الذي قبله ووقع على الكشف رقم 6 بمحض إرادته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **بالنسبة للصفقة 08/30:**

- التزفيت (Etancheité) أنجز بجميع تفاصيله التقنية. أما ما ترونه في الصورة فهو نوع من الخرسانة يوضع فوق التزفيت للحفاظ عليه، وهذه العملية جزء من عملية التزفيت.

- إطارات النوافذ و الأبواب من نوع الألومنيوم لم يتم إنجازها بالكامل، أما المبلغ المؤدى للمقاولة السابقة يتضمن جزءا من هذه العملية والباقي ينجز في إطار الصفقة الثانية لإتمام الأشغال بعد فسخ الصفقة الأولى.

➢ **أداء مبالغ دون احترام المساطر الجاري بها العمل**

- **بالنسبة للصفقة 09/02:**

المشروع تم ربطه فعليا بشبكة التطهير وهو مفتوح في وجه الموظفين التابعين لوزارة الصحة بمستشفى أبو وافي.

بالنسبة للصفقة 10/08: إن الأمر بالتوقف الصادر بالتاريخ 23/11/2010 فانتظار التأشيرة على الزيادة في حجم الإشغال هو بمثابة أمر بالخدمة في هدا الشأن. إن الوضعية رقم 6 تشير إلى مبلغ 282.786,44 درهم هي الوضعية الصحيحة و بما أن الاعتمادات المرصودة لا تكفي لأداء هدا المبلغ إلا في حدود 212.906,24 فقد تم اقتراح المبلغ المذكور على المقاول الذي قبله ووقع على الكشف رقم 6 بمحض إرادته

➢ **تغيير المقاييس المتعلقة بإنجاز بعض الأشغال**

التقنيات الجديدة في هذا المجال كما هو في جميع المجالات، لها خاصيات في الجودة والإتقان. وهذه المسائل تعرف خلال المعارض السنوية للبناء التي تقام في بلادنا. وفي أنحاء العالم. والعمل بها يعد نجاحا للتكنولوجيا والبحث العلمي.

➢ **التأخر في إعداد مجموعة من التصاميم المتعلقة بالصفقات**

- **بالنسبة للصفقة 10/45:**

جميع التصاميم الهندسية تتخللها بعض التعديلات خلال الأشغال وخصوصا الملاحظات داخل المشروع، أما الشكل الخارجي فلا يمكن تغييره. وهذه الملاحظات تدعو إلى إدخالها في التصاميم من جديد مع ذكر تواريخ التغيير، وهذا يدل على حسن التتبع للمشروع من طرف المسؤولين والتقنيين.

التصاميم الهندسية الأولى (Avant -projets) لا يمكن اعتمادها 100% لإنجاز المشروع فهي تعطي صورة تقريبية للمشروع، أما التصاميم النهائية والصحيحة فتعدل أثناء إنجاز المشروع حتى آخره.

- **بالنسبة للصفقة 10/52:**

من اجتهادات المصلحة التقنية للعمالة أنها استطاعت إنجاز التصاميم الطبوغرافية لمكان الورش الذي كان من اللازم توفير المال الكافي لكل الدراسات في مرحلة الدراسات القبلية.

أما عن تصاميم الخرسانة فيمكن تسجيل تأخر ناتج عن الدراسات والملاحظات التقنية التي يقوم بها كل من مكتب المراقبة والمهندس المعماري وكذلك المصلحة التقنية للعمالة، أما غياب التصاميم فهذا من المستحيلات

➢ **تناقض بين المعلومات الواردة في الكشوف المؤقتة وتلك المضمنة في محاضر الأوراش**

- **بالنسبة للصفقة 10/45**

الكشوفات المؤقتة لا تتضمن إلا الأشغال المنجزة، وذلك بشهادة وإمضاء كل من المهندس المعماري ومكتب الدراسات والمصالح التقنية، أما محاضر الورش فهي تنجز خلال اجتماع اللجنة التقنية للورش بتواريخ غير ملائمة للعمل الذي أنجز. والكشوفات غير حقيقية باعتبار أن التأخر صادر من التغييرات والملاحظات التقنية التي وافقت اللجنة التقنية على تطبيقها وإعادة تصاميمها.

- **بالنسبة للصفقة 08/20**

إن الكشف رقم 1 الصادر بتاريخ 24/08/2008 ثم انجازه بعد انجاز الأشغال بم فيها أشغال التبليط والطوب المتشابك على مساحة 1902م^2 ليس متناقض مع محضر الورش المؤرخ بتاريخ 2008/09/30 والدي يفيد إن الإشغال في طور الانجاز ولا على محضر الخبرة رقم 341/2008 لان الأشغال تتم عبر مراحل في كل منطقة على حدا لان الإشغال المبرمجة تتسع لمساحة كبيرة وان مراقبة الجودة للفرشة تكون قبلية أو بعدية.

- **بالنسبة للصفقة 08/30**

- التزفيت (Etancheité) أنجز بجميع تفاصيله التقنية. أما ما ترونه في الصورة فهو نوع من الخرسانة يوضع فوق التزفيت للحفاظ عليه، وهذه العملية جزء من عملية التزفيت.

- إطارات النوافذ والأبواب من نوع الألومنيوم لم يتم إنجازها بالكامل، أما المبلغ المؤدى للمقاولة السابقة يتضمن جزءا من هذه العملية والباقي ينجز في إطار الصفقة الثانية لإتمام الأشغال بعد فسخ الصفقة الأولى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تحمل العمالة لتكاليف بعض المشاريع التي لا تندرج ضمن اختصاصاتها**

تمويل مشروع بناء مركز للمستعجلات بمستشفى أبو وافي مر من طرف وزارة الداخلية في إطار الاختصاصات المنقولة وذلك عن طريق ترخيص خصوصي إن مشروع إصلاح مقر ولاية الأمن جاء تنفيذا لقرار وزير الداخلية الذي فوض للولاية إنجازه.

➢ **اللجوء إلى صفقة تسوية**

التسرع في إنجاز الدراسات الطبوغرافية قبل المصادقة على الصفقة بنية الإسراع في إنجاز الدراسات المترتبة عن هذه العملية أمر لا يسمح به إلا بعد المصادقة النهائية للصفقة، وهذا الأمر سوف يعمل على تداركه لاحقا.

2. الصفقات المبرمجة داخل ترب عمالة مقاطعات الدار البيضاء آنفا

➢ **تأثير غياب الدراسات الشاملة والمسبقة على تنفيذ المشاريع**

لوحظ مع بداية الأشغال أن المشروع فعلا يخترقه منبعا للماء الصالح للشرب مما دفع بمالك العقار (وزارة الصحة) بإنجاز دراسة خاصة بتصاميم جرد المنشآت.

➢ **ارتفاع تكلفة الأشغال نتيجة خطأ في الدراسات**

تجدر الإشارة إن وزارة الصحة قامت بالإعلان عن صفقة تكميلية لإنجاز تجهيزات الترصيص والتكييف والكهرباء.

➢ **استمرار التعامل مع نفس مكتب الدراسات بالرغم من تعدد أخطائه**

يتم إرساء طلب العروض على هذا المكتب طبقا للشروط المنصوص عليها في CCAGT.

➢ **ضعف عمليات تتبع الأشغال**

دفتر الورش كان موجودا منذ بداية الأشغال إلى غاية الاستلام المؤقت للصفقة وهو رهن إشارة المجلس الأعلى للحسابات في أي وقت.

3. الصفقات المبرمجة داخل تراب عمالة مقاطعات بن مسيك

➢ **تناقض في مقتضيات دفتر الشروط الخاصة**

الفصل 14.3 من دفتر الشروط الخاصة ينص على تطبيق غرامة 100 درهم عن كل يوم تأخير في الإدلاء بعينات المواد لإنجاز المشروع. والفصل 36 منه يخص تطبيق الغرامة عند التأخير في انجاز تصاميم جرد المنشآت المنجزة (Plans Récolement). اللجنة لم تسجل أي تناقض في هذا الصدد.

➢ **عدم التتبع من طرف المشرف على الأشغال المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة**

المهندس المعماري المشرف على المشروع والمتعاقد مع ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى هو السيد عبد الحميد لمسفر وليس محمد السعيد بنكيران كما هو مبين في الصفحة الأخيرة المتضمنة للتوقيعات. مكتب المراقبة التقنية الفعلي و المتعاقد مع ولاية جهة الدار البيضاء هو « T » وليس « V.C » .

➢ **إصدار أوامر بالخدمة والتوقف غير مبررة**

أعطي أمر الشروع بتسجيل الصفقة، الإدلاء بالضمان النهائي وبداية الأشغال في آن واحد (2008/10/31). مدة الانجاز، كما جاء في دفتر الشروط الخاصة، 10 أشهر أي ما يعادل 304 يوما وبذلك يصبح تاريخ ابتداء الأشغال هو 2008/11/15.

وتماشيا مع مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة للأشغال CCAG-T فإن بداية الأشغال عامة تبدأ بعد 15 يوما من إعطاء الأمر بالأشغال.

أعطي الأمر الأول بالتوقف يوم 2008/12/23 بسبب تغيير في التصاميم. ثم الأمر باستئناف الأشغال يوم 2009/03/09 وبالتالي يصبح تاريخ الاستلام المؤقت للمشروع هو يوم 2009/12/01.

➢ **تسلم مؤقت غير مبرر للأشغال**

(...)

عند مقربة انتهاء الأشغال و خاصة عند مرحلة تثبيت الكثامة « Etanchéité »، الأحوال الجوية لم تكن ملائمة لإتمام الأشغال و بالتالي أصدر أمر ثاني بالتوقف يوم 2009/11/26 و استأنفت الأشغال يوم 2010/03/15

بعد استئناف الأشغال، تقدمت الشركة بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 5 الخاص بالأشغال حتى تاريخ 2010/03/20 مع احتساب غرامة التأخير الموافقة ل 14 يوما.

هذا الكشف التفصيلي رقم 5 كان موضوع رفض من طرف القابض الجماعي لعدم قبوله احتساب الأمر بالتوقف الثاني بدعوى انه تم إصداره خارج آجال المدة المتعاقد عليها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للتوضيح فان هذا الرفض من طرف القابض الجماعي لم يأخذ بعين الاعتبار 15 يوما المسموح بها لإعداد الورش كما ينص عليه CCAGT.

أما بخصوص البرقية الصادرة عن السيد العامل إلى السيد الوالي بتاريخ 2010/04/12 فهي كانت داخل الآجال عند احتساب الأوامر السالفة الذكر وكانت بخصوص توجيه إنذار للمقاول قصد الرفع من وثيرة الأشغال نظرا لتقاعسه عند تبليغه رفض القابض الجماعي للأمر بالتوقف الثاني وعدم استخلاصه للكشف التفصيلي المؤقت رقم 5.

أمام هذه الوقائع، أصبحت لجنة تتبع المشروع بين خيارين: تطبيق السقف الأقصى للغرامة في حدود 10% من مبلغ الصفقة الأصلي وبالتالي يصبح المشروع معلقا. أو تطبيق الغرامة الموافقة لأيام التأخير الحقيقية وهي 39 يوما.

في الأخير تم اعتماد تاريخ 2009/12/01 للكشف التفصيلي المؤقت رقم 5 و 2009/12/26 للكشف التفصيلي الأخير رقم06 بعد توجيهات السيد العامل.

أما بخصوص الوثيقة الصادرة بتاريخ 2010/05/10 والمتعلقة بتقارير تجارب المضاغطة من طرف المختبر Labo control فقد تم اعتمادها عند ملاحظة اعوجاج في الرافد P3 فتم استدعاء المختبر لإجراء الخبرة على نفقة المقاول داخل آجال الضمان النهائي.

وفي الأخير استنادا لما سلف ذكره، فإن لجنة تتبع المشروع تعاملت بكل مصداقية في تسيير وتتبع المشروع وبالتالي فإن أوامر الخدمة والتوقف كانت مشروعة وليست صورية.

➢ **عدم إعداد تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة**

تم تسجيل الملاحظة بعناية وسيتم الأخذ بها في المشاريع المقبلة

➢ **عدم الإدلاء بالضمان العشاري عند التسليم النهائي للأشغال**

عدم اكتتاب المقاول لعقد التامين المتعلق بالمسؤولية العشرية على الأشغال المنجزة وإدلائه فقط بشهادة موقعة من طرفه تفيد انه يلتزم بضمان الأشغال المنفذة لمدة 10 سنوات راجع للأسباب التالية:

- -طبيعة المشروع "التعلية" وليس البناء من الأساس كما جاء في تقرير مكتب المراقبة التقنية.
- رفض شركات التامين تامين مشاريع التهيئة أو التعلية كما جاء في تقاريرهم.

➢ **تغيير مكان انجاز المشروع بعد إصدار أمر بالخدمة من اجل الشروع في الأشغال**

تم تغيير مكان تنفيذ المشروع حسب رغبة المنتخبين وبأمر من العامل.

مبلغ 189.000,00 درهم هو ناتج عن أشغال الحفر التي استلزمتها الأرضية الجديدة ولم تكن ناتجة عن مصاريف تعديل التصاميم.

لحد الآن لم يترتب عن ذلك أي تأخير في آجال التنفيذ المتعاقد عليها لان أمر التوقف عن الأشغال قد أصدر بتاريخ 2013/12/06 وأرسل إلى مصالح الولاية قصد التأشير عليه اثر الزيادة في حجم الأشغال.

4. الصفقات المبرمجة داخل تراب عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي

➢ **توقيع محاضر التسليم من قبل هيئة غير ممثلة**

لقد تعذر على مكتب الدراسات حضور اجتماعي الاستلام المؤقت والاستلام النهائي إلا أنه قام بتوقيع محضري الاستلام المؤقت والاستلام النهائي بناء على الزيارات الميدانية المتكررة طيلة مدة إنجاز المشروع كما هو مدون بمحاضر الورش الخاصة بمكتب الدراسات وكذلك مكتب المراقبة الذي ينسق معه ويتقاسمه المسؤولية.

➢ **عدم الإدلاء بشهادة التأمين**

تم تدارك الأمر بالإدلاء بهذه الوثيقة لدى المصلحة المختصة بعمالة الدار البيضاء.

➢ **التأخر في الإعلان عن التسلم النهائي**

فيما يخص الاستلام النهائي لم يتم الإعلان عنه بعد في انتظار وضع العدادات المتعلقة بالماء والكهرباء من طرف مقاطعة سيدي مومن وذلك للتأكد من عدم وجود أي خلل مائي أو كهربائي. وللإشارة فقد تعرضت البناية للسرقة والإتلاف وقد تم إصلاح الأضرار.

5. الصفقات المبرمجة داخل تراب عمالة مقاطعة الحي الحسني

➢ **عدم تطبيق قاعدة مراجعة أثمان**

سيتم استصدار أمر بالتحصيل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **ضعف الدراسات التقنية القبلية للمشروع الصفقة**

إن تأشير مكتب المراقبة على تصاميم الخرسانة المسلحة الذي تم في 17 غشت 2009 يهم التصاميم المعدلة والتي تعتبر هي التصاميم النهائية بخلاف التصاميم الأولى، التي تمت باعتماد معطيات طبوغرافية خاطئة تم تداركها.

➢ **اختلاف بين معطيات وضعية المنجزات وتلك الواردة في كشف الحساب**

سيتم استصدار أمر بالتحصيل

➢ **عدم تطبيق غرامة تغيب المقاولة عن اجتماعات الورش**

إن المصالح المعنية كانت تحرص على حضور مسير الورش لدرايته بالمشروع إذ يتم ذلك بتفويض من ممثل نائل الصفقة.

6. الصفقات المبرمجة داخل تراب عمالة مقاطعات مولاي رشيد

➢ **تأخر المقاول في إنهاء الأشغال وتأخر الإدارة في توجيه رسائل الإعذار**

ستقوم مصالح هذه العمالة بتطبيق غرامة التأخير أثناء تصفية كشف الحساب رقم 4 والأخير المتعلق بهذه الصفقة.

إن الأشغال قد انتهت في الأجل المحدد في دفتر التحملات كما عاينت ذلك لجنة المجلس الأعلى للحسابات، باستثناء عملية الربط بشبكات الماء، الكهرباء والتطهير التي تأخر إنجازها بسبب المسطرة الإدارية الواجب سلوكها في هذا الصدد اتجاه شركة ليديك المختصة بإنجاز عمليات الربط التي تنجز بعد أداء المقاول للأشغال المطلوبة، لذلك فإن الآمر بالصرف ممثلا في السيد الوالي، قام بتوجيه رسائل إعذار بتاريخ 12 فبراير 2013 رسالة رقم 1399 و31 يناير 2014 رسالة رقم 1219.

7. الصفقات المبرمجة داخل تراب عمالة عين السبع الحي المحمدي

➢ **إعلان عن الاستلام المؤقت للصفقة قبل انتهاء الأشغال المتعلقة بها**

لقد تم التسلم المؤقت للأشغال في الآجال المحددة 2010/04/23 من طرف لجنة مكونة من:

المهندس المعماري المكلف بالمشروع، مكتب الدراسات، مكتب المراقبة، المقاول وممثلي عن مصالح التتبع لهذه العمالة.

أما فيما يخص المحضر المؤرخ بتاريخ 2010/06/12 والذي تم الاعتماد عليه في احتساب عدد أيام التأخير، فبعد التدقيق في محتواه يتضح ما يلي:

أن هذا المحضر هو مجرد توصيات واقتراحات دونت من طرف المهندسة المعمارية بحضور ممثلي المقاولة وفي غياب ممثل عن مصالح تتبع المشروع لهذه العمالة (...) حيث طلب من المقاول توسيع «D'ELARGIR» الرصيف المحيط بالبناية، كما طلب منه كذلك تكسية هذا الرصيف ب «MIGNONETTE LAVE » الشيء الذي تم رفضه من طرف متتبع المشروع لكون نوعية وطبيعة هذه الأشغال لا تندرج في إطار الأشغال المبرمجة بالصفقة. وبالتالي فإن مضمون هذا المحضر يعتبر لاغيا ولا يعتد به بالنسبة لممثلي صاحب المشروع.

بالاطلاع على الصفقة عدد2008/91 ومحضر الورش المؤرخ بتاريخ 2010/04/08 يتضح أن الأشغال بصفة عامة كانت جد متقدمة وفي أطوارها النهائية بمعدل نسبة تتراوح ما بين 95% و 100% و يستنتج مما سبق أن هذا المحضر كان بمثابة محطة تمهيدية قبل عملية التسلم المؤقت للأشغال، حيث ومن خلال تفحص المحاضر والتقارير بكناش الورش سواء المدونة بتاريخ 2010/04/08 (أي قبل انتهاء المدة القانونية لإنجاز الأشغال بإثنى عشرة يوما "12 يوما" أو التي دونت بعد هذا التاريخ يتبين أن تقدم إنجاز الأشغال المبرمجة بالصفقة كانت تسير بطريقة ووثيرة عادية بحيث يستفاد من خلال التقرير المنجز من طرف ممثل مكتب المراقبة «T» بعد زيارته للورش بتاريخ 2010/05/21 أنه لم يلاحظ أي تسرب للمياه أو عيوب بالأشغال المتعلقة بالمساكة « ETANCHEITE » وأن هذه الأخيرة أنجزت طبقا للمعايير الفنية المعمول بها. وكما هو معروف في سيرورة الأشغال في ميدان البناء فإن قسمة المساكة«LOT ETANCHEITE» يتم إنجازها في المراحل الأخيرة للبناء. وانطلاقا من هذا يتضح جليا أن المساكة قد تم إنجازها قبل تاريخ 2010/05/21، وما الزيارة التي قام بها مكتب المراقبة بهذا التاريخ إلا زيارة تفقدية تمت بعد الإنجاز ببضعة أيام للتأكد من وجود تسربات المياه أو عدمها، لأن الشوائب والعيوب التي يمكن أن يترتب بعد هذه الأشغال لا تظهر آثارها إلا بعد بضعة أيام من إنجاز أشغال المساكة وحسب عوامل المناخ التي تم فيها الإنجاز. ليتسنى بعدها لهذا المكتب من استلام وقبول الأشغال المتعلقة بالمساكة من جهة ومن جهة ثانية تسليم شهادة بخصوص هذا الموضوع للمقاول المعني والذي هو ملزم بالإدلاء بها لصاحب المشروع.

وللإشارة فإنه رغم مقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة وخاصة الفقرة 4 منه، وكذا البند 14-1 من دفتر الشروط الخاصة للصفقة التي تنص على أنه إذا تبين لصاحب المشروع أن بعض الأعمال المنصوص عليها في الصفقة والتي يجب تسديدها لم تنفذ بعد جاز لصاحب المشروع أن يقرر إعلان التسلم المؤقت شريطة أن يلتزم المقاول لتنفيذ الأعمال الغير المنتهية داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا بعد انتهاء المدة المتفق عليها بالعقدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فإن مصالح التتبع لهذه العمالة لم تلجأ إلى تطبيق مقتضيات المواد السالفة الذكر لأن تسلم الأشغال قد تم في الآجال المحددة له.

➢ **إصدار أوامر خدمة غير مبررة**

إن المصالح المعنية بهذه العمالة التي تكلفت بتتبع وتنفيذ هذه الصفقة ما زالت تؤكد بأن إصدار أمر خدمة بالتوقف ابتداء من تاريخ 2009/12/29 يرجع إلى سببين رئيسيين مرتبطين بتموضع البناية المراد إنجازها وهما كالتالي مشكل تموضع القطعة الأرضية الحاملة للمشروع بالنسبة لمنزل وظيفي مستغل من طرف إحدى موظفي وزارة الصحة (حيث لم يتم معالجة هذا المشكل بالشكل المطلوب) وآثار هذا ما زال قائما لحد الساعة على أرض الواقع حيث يمكن ملاحظته خلال أي زيارة للمشروع.

مشكل تموضع البناية بالنسبة لإحدى قنوات الواد الحار والحفرة المرتبطة بها (Fosse septique) وأسلاك كهربائية تحت أرضية المارة بالوعاء العقاري الحامل للمشروع حيث تم اكتشافها عند الشروع في قيام الورش وعملية الحفر (TERRASSEMENTS GENERAUX) وبعض الأساسات ابتداء من تاريخ: 2009/12/04.

ويرجع كل هذا إلى عدم إشراك مصالح هذه العمالة منذ البداية في مرحلة الدراسة القبلية وخاصة أثناء اختيار الموقع وطبيعة الوعاء العقاري الحامل للمشروع.

أما بالنسبة للمحاضر المشار إليها في الملاحظة والتي تشير إلى أن أشغال الحفر كانت مستمرة أثناء فترة التوقف فتجدر الإشارة إلى التوضيحات التالية: أنه بعد التدقيق في محتواها يستنتج أن هذه الأشغال كان المراد منها معالجة مشكل قناة الواد الحار المتواجدة بجزء من الأرض وذلك قصد تحويل مسارها خارج القطعة الأرضية المخصصة للبناية.

أما الكتاب المؤرخ بتاريخ 2010/02/11 بكناش الورش فهو ليس محضرا بل يعتبر شهادة محررة من طرف ممثل مكتب المختبر المكلف بمراقبة وتتبع المشروع طبقا للمهام الموكول له حسب العقدة المبرمة معه في الموضوع، ومفاد هذه الشهادة هو التأكد من متانة التربة على مستوى عمق بعض الأساسات (FOND DE FOUILLE) والتي تم حفرها قبل إصدار الخدمة بالتوقف، حيث جاءت زيارة ممثل مكتب المختبر متزامنة مع فترة التوقف.

➢ **تأخر الإنجاز نتيجة الإعداد الغير الكافي للمشروع**

بعد التوصل بوثيقة الإذن الخاص من قبل مصالح عمالة الدار البيضاء تم إعداد دفاتر التحملات الخاصة بالدراسة التقنية من طرف المصالح التقنية بهذه العمالة (مكتب الدراسات، مكتب المراقبة، والمختبر) علما أن المهندس المعماري قد تم اختياره سلفا من طرف الجهة المكلفة ببرمجة المشاريع.

أمام عدم إشراك مصالح هذه العمالة خلال إعداد الدراسة القبلية وتحديد كلفة المشروع يتضح جليا أسباب بعض التعثرات في الإنجاز وهي كالتالي:

الاعتمادات المالية التي تم تخصيصها لإنجاز المشروع كانت غير كافية لأن الدراسة الأولية المعتمدة في الإعداد والبرمجة كانت غير دقيقة. أمام هذا الإكراه ارتأت مصالح هذه العمالة تنفيذ المشروع عبر شطرين، الشطر الأول يتعلق بالأشغال الكبرى بناء على الاعتمادات المرصودة (1.500.00,00 درهم) والشطر الثاني يهم إنهاء الأشغال على أن تتم المطالبة ببرمجة اعتمادات تكميلية لهذا الأخير. هذا وقد بادرت المصالح المعنية بالتتبع بهذه العمالة خلال إعداد ملف طلب العروض المتعلق بالشطر الأول بمراسلة الجهة المعنية بتاريخ 04 / 2008/12 وبتاريخ 2009/01/28 من أجل برمجة الاعتمادات للشطر الثاني

ورغم تبليغ هذه المصالح بالاعتماد المالي المبرمج للشطر الثاني بواسطة رسالة عدد 11046 بتاريخ 2009/07/14 وحيث أن الأشغال المتعلقة بالشطر الأول كانت في طور الإنجاز فإن مصالح هذه العمالة لم تتمكن من مباشرة الإجراءات المتعلقة بطلب العروض للشطر الثاني، لذلك استوجب الانتظار إلى حدود التسليم النهائي للشطر الأول والذي تم بتاريخ 2011/04/25..

هذا ومنذ تاريخ 2011/04/26 (تاريخ توجيه مصالح هذه العمالة ملف طلب العروض إلى المصالح المختصة بعمالة الدار البيضاء قصد القيام بالإجراءات اللازمة) إلى غاية 2012/08/10 (تاريخ اختيار المتعهد المقبول للصفقة الخاصة بالجزء الثاني للمشروع) أي بعد مدة سنة ونصف من تاريخ التسلم النهائي للشطر الأول حيث عرفت هذه المدة ثلاثة جلسات عمل لفتح الأظرفة منها جلستان بدون جدوى.

➢ **إصدار الأمر بإنجاز الخدمة قبل المصادقة على الصفقة**

لقد تم احترام مقتضيات المادة 78 من المرسوم رقم 2.06.388 (5 فبراير 2007) فالتاريخ الذي ورد في الملاحظة بخصوص المصادقة على الصفقة 2012/10/22 لا يتواجد في أية وثيقة مرتبطة بملف الصفقة، وأن التاريخ الفعلي للمصادقة على الصفقة هو 2012/10/02. وبالتالي فإن صاحب المشروع قد أصدر أمر الخدمة ببداية الأشغال بتاريخ 2012/10/12.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

8. الصفقات المبرمجة داخل تراب عمالة مقاطعة عين الشق

➢ **الشروع في الأشغال قبل التوصل بالتصاميم التقنية**

➢ **عدم إنهاء الإنجاز نتيجة سوء تقدير بعض المشاريع**

إن الجواب على مختلف التساؤلات التي جاءت في ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات، يستند على التقرير الذي أنجزه في الموضوع رئيس القسم التقني بالعمالة عند إنجاز هذا المشروع السيد "س.ز"، والذي كان يباشر العمليات التقنية عن كتب، ومن خلاله يتبين ما يلي:

إن الصفقة أنجزت من طرف المهندس المعماري ومكتب الدراسات وتم إحالتها على القسم التقني الذي قام بإرسالها إلى مصالح ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى قصد إلقاء العروض وفتح الأظرفة.

وخلال الأشغال تبين أن إنجاز كمية الخرسانة المسلحة تفوق الكمية الواردة في الصفقة بدعوى خطأ في دراسة وتقدير كمية الخرسانة المسلحة من طرف مكتب الدراسات، حيث تم إشعار هذه العمالة من طرف المهندس المعماري المشرف على المشروع بارتفاع الكميات المذكورة مما جعله يأمر المقاول بالتوقف عن الأشغال. وقد تم استخلاص الكشف الأول بطلب من السلطة الإقليمية آنذاك، حسب ما جاء في التقرير المذكور أعلاه، والتي كانت ترجو عدم توقف الأشغال إلى حين ربط الاتصال مع مصالح الولاية لطلب ميزانية إضافية.

أما بالنسبة لما جاء في تقرير المجلس الأعلى للحسابات عن تبديد أموال عمومية قيمتها 1.059 951,66 درهم، فهذا التبديد لم يثبت بعد لكون الأشغال المنجزة مازالت قائمة.

أما منذ تاريخ 20/03/2009، وبعد توقف المشروع تجدد تأكيد السلطة الإقليمية آنذاك على مواصلة الأشغال، إلا أنها بعد تفحص ملفه التقني تم اقتراح فسخ الصفقة.

و بالنظر إلى هاجس السلطة الإقليمية آنذاك لاستكمالها، فقد تم اقتراح دراسة اقتصادية للمشروع يتم إنجازها من طرف مكتب الدراسات إلا أنه تبين تعذر مواصلة هذا الحل لاستحالة استدراك التفاوت الحاصل في الخرسانة المسلحة دون اللجوء لتغييرات جوهرية تهم باقي مجالات الصفقة على الخصوص الأشغال النهائية: الشيء الذي لا تسمح به القوانين الجاري بها العمل وقد توخت السلطة الإقليمية آنذاك تعميق مشاوراتها مع مصالح الولاية رغبة منها في استكمال المشروع رغم تأكيد الخازن الإقليمي، بعد التنسيق معه، بضرورة فسخ الصفقة وإعادة أخرى جديدة لإنهاء الأشغال المتبقية.

ولم يتخذ قرار الفسخ إلا بعد طلب من المصالح المختصة للولاية ودعوة السلطة الإقليمية الحالية لجميع الأطراف المعنية في إطار اجتماع موسع بتاريخ 2014/03/12.

والاستنتاج الذي توصلت إليها المصالح التقنية بهذه العمالة حاليا، هو أن هناك فعلا زيادة مبالغة في كمية الأشغال المنجزة سواء على مستوى الخرسانة الضخمة والخرسانة المسلحة وكذا الفولاذ كما جاء في تقرير المجلس الأعلى للحسابات، وهذه الاختلالات غالبا ما يرجع السبب فيها إلى عدم القيام بدراسات تقنية صحيحة من طرف مكتب الدراسات والمهندس المعماري المشرف على المشروع.

9. الصفقات المبرمجة داخل تراب عمالة الدار البيضاء

➢ **التأخر في إنجاز الأشغال**

الصفقة 09/28: لقد تم إنجاز المشروع في الآجال القانونية وهي 6 أشهر إذ يجب أخذ بعين الاعتبار المدة الزمنية التي توقف فيها الورش بسبب تهاطل الأمطار أثناء عمليات الحفر وذلك حسب أوامر التوقف واستئناف الأشغال:

- أمر بتوقف الأشغال بتاريخ 21/12/2009
- أمر باستئناف الأشغال بتاريخ 27/01/2010

- **الصفقة 07/70:**

بالنسبة لغرامة التأخير فقد تم تطبيقها وتم خصم مبلغ 93.501,00 درهم كما هو مبين في البيان المؤقت رقم 3

➢ **ضعف تحديد الحاجيات**

إن الكميات الواردة في البيان التقديري للأشغال تعتبر تقديرية ويتم ضبطها بدقة خلال إنجاز الأشغال وطبقا للمادة54 من المرسوم 1087-99-2 والمتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والتي تنص على تغيير في حجم يخص أنواع المنشآت بكيفية تجعل الكميات المنفذة تزيد بنسبة 30% أو تقل بنسبة 25% مقارنة بالكميات المدرجة في البيان التقديري وبالنسبة إلى التغيرات التي طرأت فإنه خلال بدء الأشغال والخاصة بإزالة السماكة (Etanchéité) القديمة تبين أن الفرشة (Forme de pente) لازالت صالحة وتم الاحتفاظ بها مما قلص الكميات المنجزة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمالة "المحمدية"

توجد عمالة المحمدية بالقرب من مدينة الدارالبيضاء، على بعد 60 كلم من مدينة الرباط،.وقد تم إحداثها سنة 1981، وتضم جماعتين حضريتين هما جماعة المحمدية وجماعة عين حرودة، وأربع جماعات قروية وهي: جماعة بن يخلف وجماعة الشلالات وجماعة سيدي موسى بن علي وجماعة سيدي موسى المجدوب. وتقدر ساكنة العمالة ب 322.286 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004.

تضم العمالة 224 موظفا وعونا، وتعتمد أساسا على الموارد المتأتية من وزارة الداخلية على شكل ترخيصات في البرامج، إذ بلغت الإعتمادات المالية للعمالة والمتأتية من الترخيصات في البرامج 33,80 مليون درهما خلال الفترة الممتدة من 2008 الى 2013.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. حكامة مجلس العمالة وإدارتها

1. حكامة مجلس العمالة

➢ **تغيب بعض أعضاء مجلس العمالة بدون عذر**

لقد تم تسجيل خلال الفترة 2009-2013، غياب سبعة أعضاء من أصل 21 عضوا، لمدة بلغت نصف دورات المجلس، وذلك دون أي عذر. وتجدر الإشارة أن ثلاثة من هؤلاء الأعضاء لم يحضروا إلا لدورتين فقط منذ بداية الولاية الحالية للمجلس سنة 2009.

وبالرغم من ذلك لم يعمل المجلس على إجبار هؤلاء الأعضاء على تبرير غياباتهم المتكررة تحت طائلة اعتبارهم مستقيلين تطبيقا لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم.

➢ **غياب مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية**

خلافا لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 79.00، المشار إليه أعلاه، لا يتوفر مجلس العمالة على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

➢ **تنفيذ بعض المشاريع دون التداول بشأنها في مجلس العمالة**

لقد تم تنفيذ مجموعة من المشاريع بمبادرة من سلطة الوصاية، دون أن يتم مسبقا التداول بشأنها داخل مجلس العمالة، ونورد على سبيل المثال مشاريع تهيئة المجال وتهيئة ساحة المسيرة الخضراء، وتهيئة كورنيش المحمدية و منح مساعدات لبعض الجمعيات. هذه المبادرات من شأنها إفراغ محتوى المادة 35 من القانون رقم 79.00 التي تنص على أن مجلس العمالة يفصل بمداولاته في القضايا التي تهم العمالة.

2. التدبير الإداري للعمالة

➢ **عدم احترام الهيكل التنظيمي و اختصاصات المصالح والأقسام بالعمالة**

لا تحترم العمالة الهيكل التنظيمي والاختصاصات الموكولة للمصالح والأقسام. ونورد على سبيل المثال الحالات التالية:

- حسب الهيكل التنظيمي للعمالة، تعتبر مصلحة اللوجيستيك والأرشيف تابعة لقسم الميزانية والصفقات، في حين أنه في واقع الأمر تم ربط هذه المصلحة بقسم الموارد البشرية والوسائل العامة.
- يراكم قسم الميزانية والصفقات مجموعة من الاختصاصات المتنافية والمرتبطة بتسلم المواد والمشتريات، وكذا تدبير المخازن وحظيرة السيارات؛
- يتولى قسم التجهيز الإشراف على الأشغال المرتبطة بتدبير البيئة والمحافظة عليها لاسيما تلك المتعلقة بالمطرح العمومي والفضاءات الخضراء، وهي أشغال تدخل في صلب اختصاصات قسم التعمير والبيئة.

➢ **عدم مسك سجلات المخزونات والمحاسبة**

لا تعمل العمالة على ضبط مخزوناتها، إذ لا تمسك جذاذات المخزن التي تسمح بتسجيل ما يدخل المخزن و ما يخرج منه. كما لا تقوم مصالح العمالة على إنجاز الجرد الدوري للمخزونات.

كما أن مصالح المحاسبة لا تمسك سجلات المحاسبة الإدارية لاسيما سجل الاعتمادات المفتوحة بالترخيصات في البرامج والمحددة في المادة 123 من المرسوم رقم 2.9.441 المتعلق بالمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تأخر في تنفيذ البرامج الاستثمارية**

عرف منتوج الفوائد المتحصلة من إيداع الأموال لدى الخزينة العامة للمملكة، ارتفاعا بينا حيث انتقل من 75.714,23 درهما سنة 2008 إلى 230.900,59 درهما سنة 2012، إلا أن هذا التطور يؤشر على التأخير الحاصل في إنجاز البرامج الاستثمارية والتي لم تتجاوز نصف المبلغ المخصص لها.

3. تدبير الرسم المفروض على السيارات الخاضعة للفحص التقني

➢ **ضعف في استخلاص الرسم المفروض على السيارات الخاضعة للفحص التقني**

لقد أفرد القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، رسما عن السيارات الخاضعة للفحص التقني السنوي لفائدة العمالات والأقاليم، وقد أوكل المشرع للهيأة التي تنجز الفحص التقني باستخلاص هذا الرسم عن طريق وضع طابع على شهادة الفحص التقني، و تجعل العمالة هذه الطوابع رهن إشارة الهيآت المعنية.

وفي هذا الإطار، تم تقدير معدل المبلغ السنوي للرسم من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك، في 671.087,00 درهما، في حين أن مصالح العمالة لم تستخلص فعليا سوى 21.804,00 درهما في السنة. وهو ما فوت على ميزانية العمالة مبلغ 1,9 مليون درهم خلال الفترة الممتدة من 2009 الى 2013.

➢ **غياب المراقبة والتتبع للهيآت المكلفة باستخلاص الرسم وإيداعه بالعمالة**

تتوفر العمالة على ثلاث هيآت مؤهلة لإجراء الفحص التقني واستخلاص الرسم، لكن واحدة منهن فقط (المؤهلة منذ 1987) هي التي تتكلف بجمع مبلغ الرسم و إيداعه لدى مصالح العمالة. في حين أن الهيئتين الأخريتين المؤهلتين سنة 2013 لا تستخلصان الرسم المذكور.

و تجدر الاشارة إلى أن الهيأة المذكورة لا تودع التصريحات الدورية المتعلقة بالرسم لدى مصالح العمالة ولا تعمل على الإيداع التلقائي لمبلغ الرسم لدى صندوق الشسيع بالعمالة، زيادة على أنها لا تلصق الطوابع على شهادة الفحص التقني. كما أن مصالح العمالة لا تقوم بالمراقبة اللازمة للتأكد من صدقية المبالغ المستخلصة وتطبيق العقوبات القانونية الملائمة في حالة غياب التصريحات أو إيداعها خارج الآجال، أو تعديلها.

4. تدبير نفقات التسيير

➢ **عدم نجاعة مساطر تدبير الوقود والزيوت**

تنفق العمالة مبلغ 1,19 مليون درهم، كمعدل سنوي لاقتناء المحروقات والزيوت، وهو ما يعادل 5 بالمائة من نفقات التسيير. هذا و لا تسمح المسطرة المتبعة في تدبير هذه النفقات بالتتبع الدقيق للاستهلاك الفعلي للمصالح المعنية؛ ذلك أن توزيع هذه المواد يتم عن طريق سندات تسليم خالية من كل توقيع رسمي أو تأشير المصلحة المستفيدة أو اسم الشخص المستفيد. كما أن عددا كبيرا من أعوان العمالة يستفيدون من حصص الوقود دون توفرهم على سيارات المصلحة.

وتجدر الإشارة إلى أن أشخاصا آخرين يستفيدون من حصص الوقود دون أن يكونوا منتمين لميزانية العمالة.

➢ **ضعف مسطرة منح المساعدات**

لا تخضع مسطرة منح المساعدات للجمعيات لأية معايير محددة سلفا ولا للموافقة القبلية لمجلس العمالة. كما أن هذه المساعدات لا تمنح في إطار اتفاقيات من أجل تحديد التزامات الجمعية، و رسم الأهداف المنتظرة من الدعم الممنوح.

وفي هذا الاطار فإن العمالة لا تلزم الجمعيات التي تتلقى دعما ماليا يفوق 10.000,00 درهما بتقديم حساب استعمال الأموال، كما هو منصوص عليه في الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 15 نونبر 1958، المتعلق بحق تأسيس الجمعيات.

➢ **تحمل نفقات كراء محلات سكنية لفائدة أشخاص غير منتمين لميزانية العمالة**

تتحمل ميزانية العمالة نفقات سنوية قدرها 461.486,00 درهما تتعلق بكراء محلات سكنية لأشخاص غير منتمين لميزانية العمالة. كما تجدر الإشارة إلى أن بعض عقود الكراء أبرمتها وزارة الداخلية في شخص والي الدارالبيضاء الكبرى وأن عقودا أخرى وقعها عامل العمالة عوض رئيس مجلس العمالة، الذي يعتبر الممثل القانوني للعمالة حسب المادة 39 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم.

في هذا الصدد يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على السير العادي لمجلس العمالة، لاسيما باتخاذ التدابير القانونية اللازمة في مواجهة الأعضاء الذين يتغيبون أكثر من ثلاث مرات بدون عذر مقبول؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنجاز مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛**
- **مسك دفاتر المحاسبة وجذاذات المخزن المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التحصيل التلقائي للرسم المفروض على السيارات الخاضعة للفحص التقني السنوي من طرف جميع الهيآت المؤهلة لإجراء الفحص التقني، وإلزامها على وضع طوابع الرسم على شواهد هذا الفحص؛**
- **وضع مسطرة واضحة لتوزيع المواد والوقود والزيوت؛**
- **اعتماد معايير واضحة لمنح المساعدات للجمعيات، مع تحديد الأهداف المرجوة من الدعم، والعمل على إلزام الجمعيات التي يتجاوز مبلغ دعمها َعشرة آلاف درهم على تقديم حساب استعمال الأموال؛**
- **تفادي تحمل العمالة نفقات غير مرتبطة باختصاصات مجلس العمالة المنصوص عليها في القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم.**

ثانيا. برنامج تنمية الجماعات المحلية التابعة للعمالة

وقعت العمالة على اتفاقية تهم تنمية الجماعات المحلية بمبلغ 526,50 مليون درهما، وتغطي الفترة الممتدة من 2007 إلى 2010.

➢ **عدم احترام العمالة للمهمة التعاقدية الموكولة إليها**

نصت الاتفاقية على أن المهمة الموكولة لعمالة المحمدية تنحصر في التتبع والاشراف على المشاريع لكن بدل التقيد بهذه المهمة التعاقدية باشرت العمالة تنفيذ مجموعة من المشاريع الملتزم بها أصلا من طرف الجماعة الحضرية المحمدية، كما هو الحال بالنسبة لتهيئة المجالات وتهيئة وتوسيع الكورنيش وتهيئة وتأهيل القصبة وتهيئة وتوسيع ملعب البشير وتهيئة وتجديد شبكة الإنارة العمومية.

وفي هذا الشأن اشتغلت كل من العمالة والجماعة تزامنا على نفس المشاريع في نفس المواقع مما أدى إلى حدوث مشاكل على مستوى التنسيق.

➢ **ضعف التتبع والإشراف على المشاريع**

نص البند 10 من الاتفاقية على إحداث لجنة يرأسها العامل يعهد لها بتتبع المشاريع، إلا أن هذه اللجنة لم تجتمع بشكل منتظم مما حال دون التتبع الفعال والمجدي للمشاريع المبرمجة.

➢ **تأخر في إنجاز المشاريع و إلغاء بعضها**

- **ضعف نسبة إنجاز المشاريع**

لم تصل نسبة إنجاز المشاريع المنتظر تحقيقها في31 دجنبر 2013 سوى 26 بالمائة، أي ما يعادل مبلغ 137,10 مليون درهم مقارنة مع المبلغ الاجمالي للاتفاقية المقدر في 526,50 مليون درهما.

و قد حددت الاتفاقية إنجاز المشاريع المبرمجة في تاريخ أقصاه 31 دجنبر 2010. غير أنه اتضح من خلال زيارة المجلس الجهوي للحسابات لبعض هذه المشاريع بتاريخ 15 مارس 2014 أن مجموعة كبيرة منها لا زالت متعثرة وأخرى لا زالت الأشغال جارية بها. ونذكر على سبيل المثال: مشروع تهيئة "جوطية عين حرودة" ومشروع توسيع الطريق الإقليمية رقم 3004 ومشروع تهيئة المنطقة الرطبة بالمحمدية.

ومن جهة أخرى، لوحظ وجود مشاريع أخرى قدرت كلفتها في مبلغ 48,50 مليون درهم، أي 9 بالمائة من المبلغ الاجمالي للاتفاقية، لم يشرع في إنجازها بعد بسبب صعوبات مالية أو مادية مختلفة ويتعلق الأمر خصوصا بمشروع تهيئة قنطرة الوصل بين شارع الرياض والطريق الثانوية 36 ب، ومشروع بناء المركز التجاري، ومشروع تحويل السوق الأسبوعي.

- **الغاء بعض المشاريع بسبب ضعف الدراسات القبلية**

لقد تم إلغاء خمسة مشاريع ذات طبيعة رياضية واقتصادية وبيئية، تبلغ قيمتها التقديرية ب 66,89 مليون درهما، أي ما يعادل 13 بالمائة من مبلغ الاتفاقية، ويعزى هذا الإلغاء إلى النقص الحاصل في الدراسات القبلية لهذه المشاريع:

- بناء مركز لتحويل النفايات بمبلغ 17,64 مليون درهم؛
- بناء ممرين على مستوى الطريق م 25 بمبلغ 22,78 مليون درهم وعلى مستوى الطريق الثالية أمل بمبلغ 4,17 مليون درهما؛
- تشييد ملعب لكرة القدم بمركز الرياضات والترفيه بمبلغ 21,50 مليون درهما؛
- بناء مركز تجاري بمبلغ 800.000,00 درهم.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على اجتماع لجنة تتبع المشاريع بشكل منتظم ووضع برنامج من أجل إنهاء تنفيذ المشاريع؛**
- **العمل على إنجاز الدراسات القبلية التقنية والمالية قبل وضع برنامج تنمية الجماعات المحلية؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **حث مختلف الشركاء على الوفاء بالتزاماتهم المالية المخصصة للمشاريع.**

ثالثا. تدبير وتنفيذ المشاريع

1. تنفيذ المشاريع في المجال الترابي للجماعات المحلية

➢ **غياب التنسيق والتشاور بين العمالة والجماعات المعنية بالمشاريع**

تعمل العمالة على برمجة وتنفيذ المشاريع في تراب الجماعات المحلية في غياب أية مشاورة أو تنسيق مسبق مع هذه الجماعات.

ويلاحظ هذا الغياب المطلق بالنسبة لجميع مراحل إنجاز المشاريع بدءا بمرحلة الإعداد والدراسة مرورا بمرحلة تنفيذ الأشغال وانتهاءا بمرحلة استغلال المشروع.

ويعتبر هذا الغياب أحد الأسباب الرئيسية لتعثر بعض المشاريع وعدم استغلال بعضها الآخر، كما هو الشأن مثلا بالنسبة لمشروع الإنارة العمومية بجماعة سيدي موسى بن علي الذي أنجزته العمالة في غياب تام لأي تنسيق مع الجماعة، علما أن هذه الأخيرة لا تتوفر على شاحنة مجهزة لصيانة هذه الشبكة.

➢ **اقتناء عربات دون تحديد دقيق وواقعي لحاجيات الجماعات**

عمدت العمالة على اقتناء عربات لفائدة الجماعات دون التشاور المسبق معها من أجل ملائمة الاقتناءات مع حاجيات الجماعات المعنية. وهكذا تم اقتناء شاحنة لصيانة شبكة الإنارة العمومية لفائدة جماعة بن يخلف، بسلم يبلغ طوله تسعة (9) أمتار في حين أن الأعمدة الكهربائية المكونة لشبكة الانارة العمومية بهذه الجماعة يصل طولها إلى اثنا عشر (12) مترا.

و في نفس السياق، اقتنت العمالة سيارة إسعاف وسلمتها لجماعة بن يخلف بتاريخ 20 نونبر 2006، غير أن هذه السيارة لم يتم استخدامها من قبل الجماعة إلا في شهر شتنبر 2013.

وفي نفس الإطار، اقتنت العمالة شاحنة لنقل النفايات بتاريخ 22 دجنبر 2011 وتم تسليمها للجماعة القروية سيدي موسى المجذوب، لكن هذه الشاحنة ظلت رابضة في مرآب الجماعة لعدم توفر الجماعة على سائق لها.

➢ **عدم تسليم التصاميم والوثائق اللازمة لاستغلال المشاريع للجماعات المعنية**

لا تعمل العمالة على تسليم الوثائق الضرورية لاستغلال المشاريع للجماعات المعنية لا سيما الرسوم الهندسية الجامعة، وتصاميم الكهرباء وتصاميم البناء و كل الوثائق الكفيلة باستغلال المشروع. ويمكن أن ندرج كأمثلة في هذا الإطار المشروع المتعلق ببناء نافورة على مستوى الكليات ومشروع بناء مستودعات ملعب البشير ومشاريع الإنارة العمومية ومشاريع تهيئة المسالك القروية...الخ.

2. استغلال المشاريع المنجزة من قبل العمالة

لم يتم استغلال مجموعة من المشاريع المنجزة من طرف العمالة، وذلك بسبب عدم احترام بعض المقتضيات التقنية أو بسبب انعدام التنسيق مع الجماعات المعنية. و نورد فيما يلي أمثلة عن ذلك:

➢ **عدم اشتغال المستودعات وتدهور حالة العشب بملعب البشير**

أنجزت العمالة مستودعات بملعب البشير بمبلغ يناهز 1,13 مليون درهما (الصفقة رقم 2009/16 م ع). وقد تم تسلم الأشغال منذ 26 أكتوبر 2010، إلا أن المستودعات لم تشتغل أبدا بسبب عدم ربطها بشبكتي الماء والكهرباء. زيادة على أن تجهيزاتها قد تعرضت للإتلاف والسرقة.

كما أن العشب ونظام السقي الآلي اللذين تم إنجازهما بملعب التداريب بكلفة قدرها 2,16 مليون درهم قد تعرضا للإتلاف التام بالرغم من كون عملية الاستلام تمت حديثا بتاريخ 14 مارس 2014 (الصفقة رقم 2009/8 م ع).

➢ **إتلاف تجهيزات النافورة المنجزة بالمحمدية**

تم إنجاز نافورة بمدينة المحمدية بكلفة 1,03 مليون درهم (الصفقة رقم 2010/5 م ع و سند الطلب رقم 2009/30 م ع) و قد أستلمت الأشغال بتاريخ 4 يناير 2012، إلا أن النافورة لم تشتغل أبدا وتوجد في حالة جد متردية، ذلك أن صنابير رش المياه والمصابيح العائمة وغطاء الحوض المائي قد اختفت تماما. كما أن الغرفة التحت أرضية، والتي تضم تجهيزات اشتغال النافورة، غارقة في المياه وحوض النافورة ممتلئ بالأوحال والنفايات.

➢ **عدم ربط تجهيزات الإنارة العمومية بمدارات بن يخلف بشبكة الكهرباء**

أنجزت العمالة من خلال الصفقة رقم 2011/8 م ع، بمبلغ 199.992,00 درهما، أشغال الإنارة العمومية بالمدارين المتواجدين بجماعة بني يخلف، على مستوى الطريق الوطنية رقم 1 والطريق الثالثية 1007، وآخر على مستوى الطريق الوطنية رقم 1 والطريق الثالثية 1008، إلا أن هذين المشروعين لم يعرفا طريقهما للاشتغال بعد بسبب عدم ربطهما بالشبكة الكهربائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **التنفيذ المعيب لتجهيزات الملعب الرياضي عين تكي**

أقدمت العمالة على تجهيز الملعب الرياضي بعين تكي من خلال تسييجه وتنصيب لوحة تعريفية له، وكذا ربطه بالشبكة الكهربائية بواسطة الصفقة رقم 2011/9 م ع بمبلغ 312.600,00 درهما. إلا أن الأشغال لم تنجز طبقا للكيفيات التقنية الواردة بالصفقة، سيما أنه لم يتم تنصيب الأضواء والأعمدة وكذا الأحبال الكهربائية كما أن اللوحة التعريفية لم يتم إنجازها.

➢ **اقتناء ممرات خشبية لشواطئ عين حرودة**

اقتنت العمالة 144 لوحة خشبية تستعمل كممر خاص يساعد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على ولوج شاطئ عين حرودة، إلا أن هذه الألواح وبعد اقتنائها عمدت العمالة إلى وضعها بمخزن الجماعة الحضرية عين حرودة دون احترام شكليات التسليم (توقيع محضر، أو سند التسليم ...)، وهكذا ظلت هذه الألواح مكدسة بالمخزن الجماعي ولم يتم استعمالها قط.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تحديد الحاجيات الحقيقية للجماعات من خلال التشاور معها قبل الإقدام على برمجة المشاريع التي تهمها؛**
- **الحرص على التنسيق المسبق مع الجماعات المعنية بالمشاريع بعد إنجاز الدراسات القبلية؛**
- **تسليم الوثائق الضرورية لاستغلال المشاريع للجماعات المعنية؛**
- **احترام المقتضيات التقنية الواردة بالصفقات، مع الحرص على التشغيل الجيد للتجهيزات المنجزة.**

3. تدبير وتنفيذ الصفقات العمومية

➢ **عدم احترام قواعد المنافسة والشفافية**

أعلنت العمالة عن طلب عروض مفتوح من أجل إنجاز أشغال تهيئة ساحة "المسيرة الخضراء" بالمحمدية. وقد أكدت التحقيقات التي أجريت بعين المكان أن نائل الصفقة رقم 2009/1 بمبلغ 2,97 مليون درهما، قد أنجز ملف الترشيح قبل الإعلان عن الصفقة بتاريخ 5 دجنبر 2008، ذلك أن مبلغ الضمان المؤقت وشهادة زيارة الموقع تم إنجازهما على التوالي في 26 أكتوبر وفي 28 نونبر2008، أي قبل تاريخ نشرإعلان طلب العروض. مما يدل على عدم احترام قواعد المنافسة والشفافية.

➢ **إصدار كشوفات مؤقتة قبل إنجاز العمل**

هيأت العمالة، من خلال الصفقة رقم 2011/10، المسلك القروي الرابط بين الطريق الإقليمية 3307 ومنطقة "المريات" بالجماعة القروية سيدي موسى المجذوب. وبذلك أصدرت العمالة الكشف المؤقت رقم 1 بمبلغ 288.193,00 درهما، بتاريخ 8 نونبر2011، قبل إتمام الأشغال المرتبطة به. حيث أن محضر اجتماع الورش المنجز بتاريخ 22 نونبر2011 يدعو المقاول لتنفيذ الأشغال موضوع الكشف المذكور أعلاه.

وتنطبق نفس الملاحظة على الصفقة رقم 2008/7 م ع بمبلغ 587.536,80 درهم، والمتعلقة بأشغال الإنارة العمومية بالجماعة القروية سيدي موسى بن علي، حيث تم تسلم الأشغال وإصدار الكشف الأخير بتاريخ 30 أبريل 2009، في حين أن الأشغال لم تنته بعد، كما يشير إلى ذلك محضر الورش المؤرخ في 7 مايو 2009.

➢ **عدم احترام مساطر تصفية النفقات**

أصدرت العمالة، بتاريخ 17 مايو 2010، الكشف المؤقت رقم 1 والأخير، الذي أمرت من خلاله بأداء مبلغ أشغال تهيئة الطريق الإقليمية رقم 3326 على مستوى مركز الجماعة القروية سيدي موسى بن علي (الصفقة رقم 2009/14 م ع بمبلغ 597.402,00 درهما) إلا أن الأشغال موضوع هذا الكشف لم تكن قد أنجزت بعد بهذا التاريخ، كما يوضح ذلك محضر الورش المنجز بتاريخ 28 يونيو 2010.

ومن جهة أخرى، خلص تحليل جداول المنجزات، المضمنة بأغلبية الصفقات المنجزة من قبل العمالة، إلى كون هذه الجداول غير مؤرخة، مما يصعب التحقق من صدق التسلسل الزمني لعمليات تنفيذ الأشغال.

➢ **عدم احترام أوامر توقيف الأشغال وعدم تطبيق غرامات التأخير**

أفضى تحليل محاضر الأوراش المنجزة في إطار الصفقتين رقم 3 و2010/4، المتعلقتين بتهيئة كورنيش المحمدية، إلى أن العمالة ظلت تصدر أوامر بتوقيف الأشغال دون أن تعمل على إيقافها الفعلي. ذلك أن العمالة أصدرت أمر بالتوقف بتاريخ 10 يونيو 2010، في حين أثبت محضر الورش بتاريخ 23 يونيو 2010 أن الأشغال لازالت مستمرة.

ومن جهة أخرى، وفي إطار الصفقة رقم 2009/14.م.ع.المتعلقة بإنجاز أشغال تهيئة الطريق الإقليمية رقم 3326، لم تحتسب العمالة غرامات التأخير بالرغم من أن المقاولة تجاوزت الأجل المحدد على الأقل ب 41 يوما. ذلك أن أمر بداية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخدمة تم إصداره في 5 يناير 2010 وحددت الصفقة أجل التنفيذ في 60 يوما، إلا أن آخر محضر للورش قد أنجز بتاريخ 28 يونيو 2010.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام قواعد المنافسة والشفافية عند إنجاز الصفقات العمومية؛**
- **الحرص على تطبيق غرامات التأخير عند تجاوز الآجال المتعاقد بشأنها.**

4. تدبير النفايات المنزلية و النفايات المماثلة

➢ نقص في دراسة إعداد المخطط المديري العمالي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المشابهة

أبرمت العمالة صفقة دراسة رقم 2010/19 بمبلغ 814.800,00 درهما من أجل إنجاز المخطط المديري للعمالة قصد تدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة، والتي صودق عليها بتاريخ 21 دجنبر 2010. وتتضمن هذه الدراسة ثلاث مهمات أساسية وهي:

- تشخيص الحالة الراهنة وإعداد الأهداف وتقييم التأثيرات على المستوى الاجتماعي الاقتصادي البيئي والمالي؛
- اختيار مواقع المطرح والمعالجة وإعادة الإنتاج والتحويل وإعداد مقترح العمالة لتحقيق الأهداف المحددة؛
- تقديم وتحليل المهمتين السابقتين المنجزتين.

غير أن العمالة أصدرت أمرا بتوقيف المهمة الأولى لمدة 13 شهرا بدعوى ضرورة انتظار تقديم الوثائق اللازمة للدراسة من طرف الجماعات المحلية المعنية. مما يوضح غياب التشاور والتنسيق بين العمالة والجماعات المعنية.

ومن جهة أخرى، أصدرت العمالة أمرا ببدء المهمة الثانية المتعلقة باختيار موقع المطرح بتاريخ 11 أبريل 2013، في حين أنه في هذا التاريخ كان المطرح العمومي يوجد في حالة اشتغال.

هذا، وقد تم الشروع في التدبير المفوض للمطرح البين إقليمي ابتداء من 27 فبراير 2012. كما أن العمالة اقتنت الأرض التي يقع عليها المطرح العمومي في سنة 2010، وتم إحداث مجموعة الجماعات التي عهد إليها بتدبير المطرح بتاريخ 15 غشت 2011 (قرار وزير الداخلية رقم 215). وبالتالي يعتبر إنجاز هذه المهمة الثانية بكلفة بلغت 341.400,00 درهما غير مبرر.

➢ ضعف أشغال ترميم المطرح القديم

لم تفضي أشغال ترميم المطرح القديم وطمر نفاياته والتي تم إنجازها في إطار الصفقة رقم 2011/4، إلى تحقيق النتائج المرجوة. حيث أن المياه المتحصلة من النفايات (lexiviat) تتسرب من موقعها لتصب في مجرى الواد والأراضي المجاورة له. كما أن كثل كبيرة من النفايات لازالت تلوث الغابة وموقع المطرح القديم.

و في هذا الإطار يوصي المجلس الجهوي للحسابات العمالة باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل إنهاء أشغال ترميم المطرح القديم وذلك بتنسيق مع الجماعات المعنية.

II. جواب عامل عمالة المحمدية

(نص مقتضب)

أولا. حكامة مجلس العمالة وإدارتها

1. حكامة مجلس العمالة

➢ تغيب بعض أعضاء مجلس العمالة بدون عذر

تبعا لملاحظات اللجنة، ثلاثة أعضاء لم يحضروا سوى مرتين دورات المجلس وذلك منذ بداية ولايته سنة 2009.

بخصوص العضوين "ح.م." و"إ.ح" واللذين تغيبا طيلة الغالبية من دورات المجلس، تجدر الإشارة إلى أن المعنيين بالأمر كانا يشعران كتابة المجلس بتغيباتهما عن الدورات المذكورة بسبب التزاماتهما المهنية حيث يعملان كسائقين مع العلم أن عضويتهما للمجلس لا تخول لهما أي تعويض مادي.

أما بالنسبة للسيد "ع.ع.و.ص"، ممثل غرفة الصيد البحري بمجلس العمالة، فإنه كان يتغيب عن دورات المجلس بحكم طبيعة عمله كمالك لمراكب صيد والتي تجبره على متابعتها في تنقلاتها بمختلف الموانئ المغربية.

وهكذا، فإن رئاسة المجلس ستحرص مستقبلا على التطبيق الفعلي لملاحظات اللجنة الواردة في التقرير، وتنفيذ مقتضيات المادة 32 من القانون الداخلي لمجلس عمالة المحمدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **غياب مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية**

لا يتوفر مجلس العمالة على مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة المحمدية، طبقا لمقتضيات الفصل 36 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم، وذلك للأسباب الآتية:

- قلة الموارد المالية الذاتية لمجلس العمالة لتمويل مخطط التنمية الخاص بالعمالة.
- 95% من مداخيل الميزانية تأتي من حصة العمالة من الضريبة على القيمة المضافة على شكل دعم من وزارة الداخلية.
- لا يتوفر مجلس العمالة على رصيد عقاري بإمكانه احتضان مشاريع مخطط التنمية.

➢ **تنفيذ بعض المشاريع دون التداول بشأنها في مجلس العمالة**

تدخل المشاريع المعنية في إطار اتفاقية تأهيل الجماعات التابعة لعمالة المحمدية، وبالتالي فإن مجلس عمالة المحمدية غير معني بإنجاز المشاريع المدرجة في الاتفاقية سواء فيما يتعلق بتمويل الدراسات أو الأشغال كما أن الشروع في الأشغال أو الدراسات الخاصة بهذه المشاريع غير مرتبط بقرار مجلس العمالة.

2. التدبير الإداري للعمالة

➢ **عدم احترام الهيكل التنظيمي واختصاصات المصالح والأقسام بالعمالة**

ستعمل مصالح هذه العمالة على ضمان احترام التنظيم الهيكلي المعتمد من طرف الوزارة.

➢ **عدم مسك سجلات المخزونات والمحاسبة**

هناك سجل مخصص لهذا الغرض يحتوي على دخول وخروج الأدوات التي تخزن وسيتم إنشاء بطاقة خاصة لإدارة المخزن بشكل أفضل، كما تم جرد المخزن في أواخر عام 2013 وسوف يتم تعيين لجنة جرد خلال هذا العام أما بخصوص الاعتمادات المفتوحة في شكل ترخيصات برامج فيتم تسجيلها بنفس سجل التراخيص الخاصة وسوف يحدث سجل خاص لهذه الاعتمادات.

3. تدبير الرسم المفروض على السيارات الخاضعة للفحص التقني

➢ **ضعف في استخلاص الرسم المفروض على السيارات الخاضعة للفحص التقني**

إن شركة "S" هي الوحيدة التي تقدمت بطلب الحصول على الشيكات الخاصة بالفحص التقني لكن بعد تدخلات مصالح العمالة فقد تقدم مركزان آخران حديثا العهد بالترخيص لطلب الشيكات مما سوف يؤثر إيجابا على إيرادات هذه الضريبة. وستعمل مصالح هذه العمالة على التطبيق الصارم للقانون المنظم لهذا المجال.

4. تدبير نفقات التسيير

➢ **عدم نجاعة مساطر تدبير الوقود والزيوت**

فيما يتعلق بإجراءات توزيع الوقود تستخدم بهذه العمالة نوعين من الوثائق:

- الوثيقة 1، للحصول على الوقود تقوم المصلحة المستفيدة بملأ وختم هذه الوثيقة ثم يقوم رئيس قسم الميزانية والصفقات بالتأشير عليها ثم أخيرا المصادقة عليها من طرف السيد الكاتب العام للعمالة.
- الوثيقة 2، عبارة عن سند استلام يخص الحصة الشهرية للتزويد بالوقود موقع من طرف المستفيد.

من جهة أخرى ونظرا للنقص الحاصل في عدد سيارات المصلحة ولمواجهة التدخلات المتعددة لبعض مصالح العمالة يتم تزويد بعض الموظفين بحصة من الوقود لاستعمالهم وسائل النقل الخاصة بهم للقيام بالمهام المنوطة بهم.

➢ **ضعف مسطرة منح المساعدات**

منحت هذه العمالة نوعين من المساعدات:

- مساعدات منحها مجلس العمالة في إطار مناقشة مشروع ميزانية العمالة لجمعية الأعمال الاجتماعية للموظفين ولمركز التأهيل الاجتماعي، ففيما يتعلق بجمعية الأعمال الاجتماعية للموظفين قد تمت مراسلة المجلس لاعتماد دفتر تحملات يحدد معايير صرف هذه المنحة وفيما يتعلق بمعايير منح هذه المساعدات لكل من جمعية الأعمال الاجتماعية للموظفين ومركز التأهيل الاجتماعي فهي تتمثل في الطابع الاجتماعي لهاتين الجمعيتين.
- مساعدات لجمعية الأعمال الاجتماعية التفافية والرياضية للمحمدية بناء على ترخيصات خاصة من وزارة الداخلية وهذا ما يفسر عدم المصادقة عليها من طرف المجلس قبل منحها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تحمل نفقات كراء محلات سكنية لفائدة أشخاص غير منتمين لميزانية العمالة**

منذ إنشائها عمدت هذه العمالة إلى كراء سكن وظيفي لعدد من المسؤولين وذلك نظرا لطابع الخدمات التي يقدمونها لساكنة هذه العمالة وعلى سبيل المثال القائد الإقليمي للقوات المساعدة ومصالح الشرطة وكذا بعض مسؤولي هذه العمالة. في حين أن هذه العمالة قامت بمجهودات كبيرة لتخفيض تكاليف الكراء حيث قلص مبلغ هذه الأكرية من 845.901 درهم سنة 2008 إلى 461.436 سنة 2013.

أما فيما يخص عقود الكراء الموقعة من طرف والي الدار البيضاء الكبرى فالأمر يتعلق بعقود تم إبرامها سنة 1981 تاريخ إنشاء هذه العمالة والتي بموجبها تم تشجيع الموظفين بالالتحاق بهذه العمالة.

وفيما يتعلق بإبرام هذه العقود من طرف العامل فإن مصالح هذه العمالة تعتبر أن هذه العقود تندرج في إطار تنفيذ الميزانية وبالتالي تدخل في اختصاصات العامل تطبيقا لمقتضيات الفصلين 3 و45 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم ومجالسهما.

ثانيا. برنامج تنمية الجماعات المحلية التابعة للعمالة

➢ **عدم احترام العمالة للمهمة التعاقدية الموكولة إليها**

يرجع سبب حلول العمالة محل الجماعة الحضرية للمحمدية للمشاكل السياسية التي أدت إلى عرقلة عمل المجلس وكانت موضوع قرار لوزارة الداخلية قصد انجاز المشاريع الممولة من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية (الضريبة على القيمة المضافة) حسب الجدولة الزمنية المحددة في الاتفاقية (على سبيل المثال الرخصة الاستثنائية رقم F/ P 041363) (...).

➢ **ضعف التتبع والإشراف على المشاريع**

منذ التوقيع على اتفاقية تأهيل الجماعات الترابية بالعمالة بتاريخ 9 يناير 2007, عقدت اجتماعات بصفة دورية لتتبع مراحل تنفيذ المشاريع المبرمجة، غير أن بعض الاجتماعات لم تحرر محاضر بشأنها.

لقد كانت وثيرة الاجتماعات مرتبطة بتوفر الاعتمادات حسب البرنامج الزمني للاتفاقيـــة.

➢ **تأخر في إنجاز المشاريع وإلغاء بعضها**

- **ضعف نسبة إنجاز المشاريع**

ترتبط وثيرة إنجاز المشاريع بتوفر الاعتمادات اللازمة لذلك.

- **إلغاء بعض المشاريع بسبب ضعف الدراسات القبلية**

المشاريع الملغاة في الاتفاقية

- دراسة وإنجاز مركز تحويل النفايات المنزلية: خلال إعداد الاتفاقية، تقرر تحويل نفايات مدينة المحمدية إلى مطرح مديونة الذي يبعد لمسافة 30كلم ويتطلب دلك انجاز مركز التحويل.
- في سنة 2008 قررت وزارة الداخلية إحداث مطرح مراقب مشترك بين عمالة المحمدية وعمالة إقليم بن سليمان وبالتالي فان مشروع مركز التحويل لم يعد ذي جدوى.
- إنجاز قنطرة فوق السكة الحديدية على مستوى الطريق م 25: لم تف الجماعة الحضرية للمحمدية بالتزاماتها وبالتالي فان هذا المشروع لم يعد يدخل ضمن البرنامج الاستعجالي للسكك الحديدية شريك الجماعة في مشاريع البنية التحتية السككية.
- إنجاز ملعب لكرة القدم بمركز الرياضات والترفيه: تم إلغاء هذا المشروع إثر تكفل وزارة الشباب والرياضة بتسيير المركز المذكور بموجب اتفاقية.
- إنجاز ممر فوق السكك الحديدية 1076 أمل 1: لم يعد هذا المشروع ضمن أولويات المكتب الوطني للسكك الحديدية إضافة إلى عدم توفر الجماعة الحضرية لعين حرودة على الاعتمادات اللازمة لذلك.
- إنجاز مركز تجاري لجماعة بني يخلف: لم يعد هذا المشروع ضمن موضوع اتفاقية تأهيل الجماعة وهو حاليا مسجل في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

هذا وسيتم مستقبلا العمل بتوصيات المجلس الأعلى للحسابات قبل إنجاز المشاريع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا. تدبير وتنفيذ المشاريع

1. تنفيذ المشاريع في المجال الترابي للجماعات المحلية

➢ **غياب التنسيق والتشاور بين العمالة والجماعات المعنية بالمشاريع**

تم استدعاء رؤساء الجماعات للمشاركة في الاجتماعات الخاصة بالدراسات والأشغال الخاصة بالمشاريع لكن هؤلاء أو ممثليهم غالبا ما يتغيبون عن هذه الاجتماعات.

بخصوص الإنارة العمومية بالجماعة القروية سيدي موسى بن علي، فهذا المشروع تمت برمجته بناء على طلب رئيس الجماعة المذكورة شانه في ذلك شان الإنارة العمومية بجماعة سيدي موسى المجذوب والتي تمت برمجتهما من طرف مجلس العمالة.

➢ **اقتناء عربات دون تحديد دقيق وواقعي لحاجيات الجماعات**

لقد اقتنيت الشاحنة المجهزة برافعة باتفاق مع الرئيس السابق لجماعة بني يخلف "م.خ." الذي وافق على عملية الاقتناء، كما أن مصالح الجماعة لم تتقدم بأي ملاحظة أو تعليق في الموضوع لمصالح العمالة، فيما يتعلق بالمركبات الأخرى فان الجماعات هي المعنية باستخدام أفضل الآليات الممنوحة لها.

➢ **عدم تسليم التصاميم والوثائق اللازمة لاستغلال المشاريع للجماعات المعنية**

إن الوثائق والتصاميم الخاصة بالمشاريع المنجزة لفائدة الجماعات متوفرة لدى قسم التجهيز وهي رهن إشارة الجماعات المعنية، كما أن مصالح هده العمالة لم تتوصل بأي طلب لتسليم هذه الوثائق.

بالنسبة للمشاريع المنجزة أخيرا والمشاريع المستقبلية فان مصالح العمالة قد باشرت مسطرة تسليم الملفات التقنية للجماعات المعنية.

2. استغلال المشاريع المنجزة من قبل العمالة

➢ **عدم اشتغال المستودعات وتدهور حالة العشب بملعب البشير**

بالنسبة لشبكة ري ملعب التداريب، فهي في حالة جيدة وتعمل بشكل عادي (...) وللإشارة فإن مرحلة التسليم المؤقت للأشغال تم بتاريخ 21-02-2010.

وبخصوص مستودع الملابس، فقد تم ربطه بشبكة الماء الصالح للشرب ويعمل بشكل عادي ويسير حاليا من طرف نادي فريق شباب المحمدية (...).

➢ **إتلاف تجهيزات النافورة المنجزة بالمحمدية**

هذه النافورة كانت في حالة جيدة ومشغلة أثناء التسليم المؤقت والنهائي، طيلة مدة الضمانة (الوثيقة 2)، تم توجيه المراسلة عدد 2733/ق.ت بتاريخ 15-06-2012 من طرف مصالح العمالة إلى الجماعة الحضرية للمحمدية قصد التكفل بهذه المنشأة وتدبيرها (الحراسة والنظافة) (...).

➢ **عدم ربط تجهيزات الإنارة العمومية بمدارات بن يخلف بشبكة الكهرباء**

أوصت مصالح العمالة جماعة بني يخلف بالتكفل بربط المدارات بشبكة الإنارة العمومية، وتبعا لذلك فإن هذه التجهيزات الخاصة بالمدارات والطريق الوطنية رقم CT1007 والطريق الوطنية رقم CT1008 قد تم ربطها بالشبكة وتعمل بصفة عادية.

تجدر الإشارة إلى أن المدارين المذكورين لم يكونا مرتبطين بشبكة الإنارة العمومية لعدم إنهاء أشغال إيصال الشبكة من طرف مصالح شركة ليديك للمنطقة.

➢ **التنفيذ المعيب لتجهيزات الملعب الرياضي عين تكي**

لقد تم إنجاز الأشغال وفق المعايير التقنية المدرجة بدفتر التحملات الخاصة.

وتم إنجاز اللوحة الإشهارية الخاصة بالملعب تم إنجازها على عمود حديدي بجانب المدخل الرئيسي للملعب لتفادي عرقلة مرور الآليات العاملة على مستوى الملعب، وتم تسليم المصابيح الأربعة والحبل الكهربائي لرئيس الجمعية الرياضية الوفاق طبقا للاتفاقية المبرمة بين هذه الجمعية وقسم الشؤون الاجتماعية بالعمالة تبعا لمحضر التسليم بتاريخ 20-12-2011 (...).

➢ **اقتناء ممرات خشبية لشواطئ عين حرودة**

تم تسليم 144 ممر خشبي خاص بالمرور بشواطئ عين حرودة الى مصالح جماعة عين حرودة بتاريخ 15-06-2011 (...).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. تدبير وتنفيذ الصفقات العمومية

➢ **عدم احترام قواعد المنافسة والشفافية**

لقد وقع سهو من طرف البنك الذي أصدر الضمان المؤقت بتاريخ يصادف يوم الأحد، وهناك وثائق التي ثبتت ذلك مسلمة من طرف المقاولة.

وبخصوص تاريخ شهادة الزيارة الميدانية ليوم 2008/11/23 فان الأمر يتعلق بطلب عروض لمناقصة سابقة تحمل نفس الموضوع والذي أعلن بطلانه.

بخصوص شهادة زيارة الصفقة رقم 2009/1، يجب التذكير بأن طلب العروض الأولى كان دون جدوى والشركة كانت قد أدلت بشهادة معاينة الأماكن، كما أن الشركات التي سبق لها أن تقدمت بعروض وقامت بزيارات معاينة ليست ملزمة بإجراء معاينة ثانية على أساس أن الزيارة الأولى كانت كافية.

➢ **إصدار كشوفات مؤقتة في غياب العمل المنجز**

- **الصفقة رقم 2011/10**

الكشف رقم 1 يتعلق بالأشغال المنجزة على جزء من الأشغال التي تم إنجازها.

المحضر بتاريخ 2011/11/22 يشير إلى الخدمات المتبقية من الحفرة المخرسنة (fossé bétonné) حيث أن مكونات أشغال المشروع هي نفسها المقطع الأول (...).

- **الصفقة رقم 2008/7**

يتعلق الأمر بالأشغال الإنارة العمومية بمركز جماعة سيدي موسى بن علي التي سلمت مؤقتا بتاريخ (2009/04/30) قد تم إنجازها وفقا للمعايير التقنية المنصوص عليها بدفتر التحملات.

وبخصوص الزيارة المنجزة بتاريخ 2009/05/07 فقد كان موضوعها مسألة الربط بالشبكة الموجودة التابعة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب والكهرباء والجماعة القروية لسيدي موسى بن علي.

➢ **عدم احترام أوامر توقيف الأشغال وعدم تطبيق غرامات التأخير**

- **الصفقة رقم 03 و2010/04**

لقد تم اتخاذ قرار وقف الأشغال خلال الفترة الصيفية نظرا للعدد المهم للمصطافين الوافدين على شاطئ المركز.

ونظرا لظروف أمنية وكذا ضمان نظافة الورش فقد تم إنجاز إصلاحات والأشغال النهائية حيث تم اللجوء إلى المقاولة لإنجاز هذه الأشغال ذات الطابع الاستعجالي.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن استئناف الأشغال بهذا المقطع تم بعد انتهاء فترة الاصطياف وأن هذه الأشغال المستعجلة لا تتطلب قرار إعادة الأشغال من جديد وقرار وقفها.

- **الصفقة رقم 2009/14**

لقد تم احترام مدة إنجاز الأشغال موضوع هده الصفقة (شهران):

- تاريخ الانطلاق الفعلي للأشغال: 2010/05/10
- تاريخ انتهاء الأشغال: 2010/07/06

تتكون أشغال تهيئة الطريق الإقليمية 3326 من شطرين تكلفت الجماعة القروية لسيدي موسى بن على بإنجاز الشطر الأول فيما أنجزت مصالح العمالة الشطر الثاني.

شرعت الشركة بالأشغال بتاريخ 2010/05/10 فيما يرجع قرار استئناف الأشغال إلى تاريخ 2010/03/22 نظرا للاعتبارات التالية:

- عدم إيفاء الشركة المكلفة بالشطر الأول بالتزاماتها (صفقة الجماعة)
- الشطران مرتبطان ببعضهما البعض.
- ضرورة الربط بين المنشأتين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4. تدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة

➢ **نقص في دراسة إعداد المخطط المديري العمالي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المشابهة**

تعليل المهمة الثانية: لا ينحصر موضوع هذه المهمة على اختيار موقع المطرح وإنما يتضمن أيضا اختيار موقعي إعادة التدوير ونقل النفايات (recyclage et transfert).

وبخصوص موقع المطرح، يتمثل الهدف من هذه المهمة في اقتراح مواقع أخرى إلى جانب الموقع الحالي للمطرح وذلك من أجل توجيه الجهات المقررة في الموضوع خلال السنوات المقبلة.

لم تعلن اللجنة الإقليمية المكلفة بتتبع التصميم المديري الإقليمي لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة عن اختيارها لموقع المطرح لحد الآن.

لم يقدم مكتب الدراسات أي وثيقة تبرر اختيار موقع المطرح وأي محضر بشأن زيارة الموقع أو اجتماع اللجنة الإقليمية. وقد تمت مراسلة مكتب الدراسات بخصوص هذا الموضوع.

➢ **ضعف أشغال ترميم المطرح القديم**

أنجزت أشغال إعادة تأهيل المطرح القديم في أطار صفقة لكتابة الدولة المكلفة بالبيئة -صاحبة المشروع- التي سهرت على الأشغال من بدايتها إلى غاية التسليم النهائي.

لم تشمل الصفقة رقم2011/04 بمبلغ 453.600,00 درهم إعادة التأهيل حيث كان موضوعها صيانة مسالك آليات جمع النفايات وكذا تهيئ أماكن خاصة لإفراغ النفايات المنزلية قبل إغلاق هذه الأخيرة (قبل إعادة التأهيل) خلال المرحلة الانتقالية، مع الإشارة إلى أن الجماعة الحضرية للمحمدية لم تكن تتوفر على الاعتمادات المالية اللازمة لتمويل نفقات أشغال صيانة المطرح (...).

إقليم "مديونة"

يغطي إقليم مديونة الذي تم إحداثه سنة 2003، الجنوب الشرقي لولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.ويبلغ عدد سكان الإقليم ما مجموعه 91.003 نسمة حسب الإحصاء الوطني للسكان والسكنى لسنة 2004.

تتكون موارد تسييرالإقليم من الحصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، التي تمثل 97% من هذه الموارد، وتغطي في غالبيتها النفقات المتعلقة بالإدارة العامة (67%). أما الفائض المحقق على مستوى الجزء الأول فإنه يشكل 40% من مداخيل الاستثمار.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. برنامج تأهيل الإقليم

وقع الإقليم أواخر سنة 2007 إتفاقية تتعلق بتأهيل الجماعات المحلية التابعة له خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2007 و2010، إلا أن إنجاز هذا البرنامج عرف مجموعة من التعثرات.

1. إعداد برنامج التأهيل

➢ **غياب دراسات الجدوى للمشاريع المقررة في البرنامج**

لم يخضع إعداد برنامج التأهيل لدراسات قبلية تمكن من تحديد الحاجيات من خلال التنسيق مع الشركاء. هذا ولم يعمد الإقليم إلى إنجاز سوى أربع دراسات مرتبطة بالتنفيذ التقني لبعض المشاريع (الدراسات الطبوغرافية، والجيوتقنية، والمراقبة التقنية).

وتوضح هذه الوضعية، مدى ضعف الإهتمام الذي يوليه الإقليم لدراسات الجدوى. حيث لم يلتزم الإقليم سوى ب 55% من الميزانية المخصصة للدراسات المتعلقة بالبرنامج و التي بلغت 9 ملايين درهم.

➢ **عدم احترام آجال تحويل الاعتمادات من لدن الشركاء**

سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم احترام الشركاء الموقعين على الإتفاقية للآجال المحددة لتمويل المشاريع. وفي هذا الإطار، لم تحول المديرية العامة للجماعات المحلية سوى 68% من المبلغ المقرر، أي 68,5 مليون درهم من أصل 101 مليون درهم التي تم تخصيصها للبرنامج، في حين أن وزارة التجهيز قامت بتحويل 88% من المبلغ المحدد أي 68 مليون درهم من أصل 77 مليون درهم المقررة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما أن المجلس الجهوي والمندوبية السامية للمياه والغابات لم يحترما بدورهما التزامهما المتعلقة بتمويل مشروع المحافظة وتثمين الغابات المحيطة بالمدار الحضري بكلفة 4,8 مليون درهم.

كذلك، لم تحترم شركة التهيئة العمران التزامها بمشروع تهيئة السوق الأسبوعي والمجزرة بالجماعة القروية المجاطية أولاد الطالب بكلفة 4 ملايين درهم.

ومن جهة أخرى، تم التخلي عن العديد من المشاريع من طرف الشركاء، كما هو الشأن على سبيل المثال بالنسبة لمشروع بناء ملعب رياضي بالجماعة الحضرية تيط مليل بكلفة 2 مليون درهم، الذي تم التخلي عن إنجازه لعدم تسوية وضعيته العقارية، إضافة إلى الأشغال المتعلقة بتطهير دوار لحلايبية بمبلغ 9,28 مليون درهم.

➢ **نقص في الدراسات التقنية القبلية لانطلاق الأشغال**

لم يعتمد تنفيذ المشاريع المقررة في البرنامج على دراسات تقنية كان يتعين إنجازها قبل البدء بالأشغال، وهو ما يدل على النواقص المسجلة خلال مرحلة إعداد البرنامج.

وكمثال على ذلك، إعداد التصاميم المتعلقة بأشغال توسعة المركز الإجتماعي بتيط مليل (الصفقة رقم 2009/25)، التي لم يتم إنجازها من طرف مكتب الدراسات التقنية إلا بعد البدء بالأشغال (محضر اجتماع الورش رقم 1 بتاريخ 18 مارس 2010).

كما تم الشروع في مشاريع أخرى في غياب الدراسات الجيوتقنية الضرورية لتحديد خصائص أرضية المشروع، كما هو الشأن بالنسبة لأشغال بناء المركز البيداغوجي بالجماعة القروية المجاطية اولاد الطالب (الصفقة رقم 2008/01)، وأشغال تهيئة السوق الأسبوعي والمجزرة (الصفقة رقم 2010/16)، وكذا إحداث المركز المغربي البيوفلاحي (الصفقة رقم 2009/03).

هذا وقد أدى غياب الدراسات القبلية في الغالب إلى إدخال تعديلات وتغييرات في كمية الأشغال المقررة بالصفقات، وكمثال على ذلك أشغال تهيئة ساحتين عموميتين، وأشغال الطرق والإنارة العمومية والتبليط والمساحات الخضراء بالجماعة الحضرية مديونة (الصفقة رقم 2009/06، ورقم 2010/33)، وكذا أشغال تثنية الطريق الإقليمية RP3010 على مسافة 600 متر طولي بالجماعة الحضرية تيط مليل (الصفقة 2010/14).

➢ **نقائص على مستوى تحرير دفاتر الشروط الخاصة**

بينت دراسة دفاتر الشروط الخاصة وجود العديد من التناقضات على مستوى تحريرها. و على سبيل المثال، سجل تناقض ما بين موضوع الصفقة رقم 2009/06 (المادتين 1 و2)، وطبيعة الأشغال المقررة (المادة الأولى من الجزء الثاني من دفتر الشروط الخاصة).

نفس الأمر، بالنسبة لدفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقتين رقم 2009/04 و2009/16 التي حصرت لائحة النصوص العامة والخاصة التي لا تطبق على الأشغال المقررة، لاسيما الظهير بمثابة قانون رقم 1.76.584 الصادر بتاريخ 05 شوال 1396 (30 شتنبر 1976)، والمتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، إضافة إلى القواعد المحددة لآثار الثلج والرياح وما شابههما.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إجراء دراسات الجدوى التقنية والمالية وذلك بالتنسيق مع الشركاء قبل إعداد المشاريع؛**
- **حث الشركاء على احترام التزاماتهم المالية.**

2. إنجاز المشاريع المقررة في البرنامج

➢ **عدم تسوية الوضعية العقارية للبقعة المحتضنة لمشروع بناء دار الشباب**

شرع الإقليم في بناء دار الشباب بحي حميمر والرحالي بموجب الصفقة رقم 2008/28 من دون تسوية الوضعية العقارية للأرض المحتضنة للمشروع سواء من خلال مسطرة الإقتناء أو نزع الملكية، وهو ما ترتب عنه معارضة مالكي الأرض لإنجاز المشروع.

➢ **عدم إنعقاد إجتماعات لجنة التتبع والتنسيق الخاصة بالبرنامج**

نصت الإتفاقية المتعلقة ببرنامج التأهيل على إحداث لجنة للتتبع والتنسيق مكونة من مختلف الشركاء وتحت رئاسة عامل الإقليم. وعلى الرغم من كون الإتفاقية نصت على انعقاد اجتماعات هذه اللجنة على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر قصد النظر وإبداء الرأي في ظروف ووتيرة إنجاز المشاريع من لدن الأعضاء إلا أنه تبين أن هذه الأخيرة لم يسبق لها و أن عقدت أي اجتماع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويشكل غياب التنسيق والتتبع عائقا أمام إيجاد الحلول للمشاكل والتعثرات التي عرفتها بعض المشاريع، كما هو الشأن بالنسبة لمشروع تهيئة الطرق بالجماعة القروية المجاطية أولاد الطالب (الصفقة رقم 2008/29)، والتي عرفت الأشغال المتعلقة به توقفا فاق الثلاث سنوات (من 03 شتنبر 2009 إلى غاية 03 دجنبر 2012).

➢ **عدم الإدلاء بالوثائق التعاقدية من لدن نائلي الصفقات**

لم يتخذ الإقليم الإجراءات اللازمة في حق المقاولين الذين لم يدلوا بالوثائق التعاقدية قبل البدء بالأشغال كشواهد التأمين والمذكرات التقنية ودفاتر الورش ودفاتر التسلم الطوبوغرافي.

وفي هذا الصدد، لم يدل نائل الصفقة رقم 2010/06 المتعلقة بأشغال تهيئة الطرق بالجماعة القروية المجاطية أولاد الطالب بالمذكرة التقنية وكذا دفتر التسلم الطوبوغرافي كما هو منصوص على ذلك في الفقرة الثامنة من المادة الأولى من دفتر الشروط الخاصة.

نفس الأمر بالنسبة لنائل الصفقة رقم 2008/14 المتعلقة بأشغال تهيئة السوق الأسبوعي والمجزرة بالجماعة القروية سيدي حجاج واد حصار الذي لم يدل بالضمان النهائي داخل الآجل التعاقدي المنصوص عليه في المادة الثامنة من دفتر الشروط الخاصة.

وينطبق نفس الأمر كذلك على الصفقة رقم 2008/35 المتعلقة بالأشغال الكبرى بمسجد مديونة، حيث لم يدل نائل الصفقة بالرسم الهندسي الجامع بعد تسلم الأشغال وكذا شهادة التأمين العشري، في حين أدلى المقاول بوثيقة تتضمن التزاما بتحمل المسؤولية عن الأخطار المترتبة عن الأشغال المنجزة والتي لا يمكن أن تقوم مقام شهادة التأمين.

➢ **البدء بالأشغال قبل المصادقة على الصفقات**

تبين من خلال الإطلاع على تقارير المراقبة والتجارب المنجزة من طرف مختبر المراقبة بتاريخ 26 يناير و16 و17 فبراير و09 مارس 2012، أن نائل الصفقة رقم 2008/29 قد عمد إلى البدء بالأشغال قبل المصادقة على الصفقة بتاريخ 02 ماي 2012.

نفس الملاحظة تم تسجيلها بالنسبة لعقدة المهندس المعماري رقم 28 س/2008، حيث قام هذا الأخير بإعداد دفتر الشروط الخاصة والكلفة التقديرية للأشغال والتي تم الاستناد إليها في إعلان طلب العروض وخلال جلسة فتح الأظرفة (تمت بتاريخ 02 دجنبر 2008)، أي قبل المصادقة على العقدة (21 يناير 2009).

كذلك فقد تم إعداد وتوقيع جداول المنجزات وكشوفات الحساب المؤقتة رقم 1 و2 و3 والمتعلقة بالصفقة رقم 2010/61 من لدن مصالح الإقليم والمقاول ومكتب الدراسات التقنية قبل توقيع عقد الالتزام بإنجاز خدمات التتبع من لدن هذا الأخير عن طريق سند الطلب رقم 2012/26 بتاريخ 16 ماي 2012.

➢ **نقائص على مستوى إعداد جداول المنجزات**

تم إعداد جداول المنجزات المتعلقة بأشغال تهيئة الطرق بالجماعة القروية سيدي حجاج واد حصار (الصفقة رقم 2009/07) بشكل أحادي من طرف المقاول، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والتي أسندت ذلك لممثل صاحب المشروع المكلف بتتبع الأشغال. هذه الوضعية من شأنها أن تؤدي إلى إعداد جداول منجزات غير متطابقة مع المقتضيات الواردة في دفتر الشروط الخاصة.

نفس الأمر ينطبق على مصاريف وضع الورش والتي تمت تأديتها كاملة في كشف الحساب المؤقت رقم1، في حين كان يتعين أداء الثلثين، وأداء الثلث الباقي عند استكمال الورش.

وفي نفس السياق، فإن جدول المنجزات المتعلق بكشف الحساب المؤقت رقم 2 المتعلق بأشغال بناء المسالك بالجماعة القروية المجاطية أولاد الطالب (الصفقة رقم 2008/30) تم بتحريره بتاريخ 31 يوليوز 2009، أي بعد الإعلان عن التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 07 يوليوز 2009.

كما أن جداول المنجزات المتعلقة بكشوفات الحساب المؤقتة رقم 2 و 3 و4 لأشغال تهيئة الطرق بالجماعة القروية المجاطية أولاد الطالب، لم يتم الاستناد في وضعها على الكميات المنجزة فعليا، مما يخالف مقتضيات (المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

➢ **تجاوز آجال التنفيذ**

سجل المجلس الجهوي للحسابات تجاوز الآجال المحددة لتنفيذ الصفقات دون أسباب مقنعة بالنسبة لبعض الصفقات. و هو ما أثر على إنجاز بعض المشاريع و كمثال على ذلك الصفقة 2008/28 و2008/09 و2008/14 و2009/03 و2010/16 و2009/07

فبالنسبة للصفقة رقم 2009/07 قام الإقليم بالإعلان عن التسلم المؤقت قبل الإتمام الفعلي للأشغال. حيث تم الإعلان عن التسلم المؤقت بتاريخ 07 دجنبر 2009 في حين أن أخذ العينات المنجز من لدن المختبر لقياس مستوى تكديس قاعدة حجر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التبليط لم يتم إلا بتاريخ 23 مارس 2010، كما هو مشار إليه في تقرير مختبر التجارب تحت رقم 2010/095 بتاريخ 02 أبريل 2010.

➢ **عدم الإعلان عن الاستلام النهائي للأشغال**

لم يقم الإقليم بالإعلان عن الاستلام النهائي لمجموعة من المشاريع المنجزة. كما هو الشأن بالنسبة للصفقات المتعلقة بأشغال بناء القاعة المغطاة بالهراويين (الصفقة رقم 2010/54) وأشغال الطرق والإنارة العمومية والمساحات الخضراء بالجماعة الحضرية مديونة (الصفقة رقم 2010/33).

هذه الوضعية تتناقض ومقتضيات المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، إضافة إلى الضرر الذي يعاني منه المقاولون نتيجة عدم الحصول على شهادة رفع اليد عن الضمانات الموضوعة من لدنهم.

➢ **عدم دقة تحديد كميات الأشغال المنجزة في إطار صفقة بناء مسجد مديونة**

تم اللجوء في إطار إنجاز أشغال التهيئة الكبرى لمسجد مديونة إلى عقد صفقتين. حيث أنجزت الأولى خلال سنة 2007 من طرف الجماعة الحضرية لمديونة (الصفقة رقم 1/ج م/2007) أما الثانية فتم الإعلان عنها سنة 2008 من طرف الإقليم (الصفقة رقم2008/35).

هذا و لم تتم الإشارة في موضوع الصفقة الثانية أنها تتعلق باستكمال الأشغال التي تم البدء في إنجازها في إطار الصفقة الأولى المبرمجة من لدن الجماعة.

و قد تبين من دراسة ملف طلب العروض الخاص بالصفقة المنجزة من طرف الإقليم أن هذه الصفقة لم تكن موضوع دراسات قبلية لتحديد الأشغال التي يتعين إنجازها. كما أن تاريخ إنجاز تجارب المراقبة التقنية لأشغال الصفقة المنجزة تعود إلى فترة تنفيذ صفقة الجماعة.

وفي نفس السياق، فإن وضعية الأشغال رقم 1 قد تضمنت جزءا من الأشغال المنجزة من طرف الجماعة. علما أن المراقبة التقنية للأشغال المنجزة قد تمت من طرف مكتب الدراسات التقنية المعين من لدن الجماعة، إضافة إلى كون تتبع تنفيذ الصفقة تم إسناده للمصالح الجماعية.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تسوية الوعاء العقاري للمشاريع قبل البدء بالأشغال المتعلقة بها؛**
- **الحرص على تتبع ومراقبة تنفيذ المشاريع المدرجة في إطار برنامج التأهيل، وذلك بالتنسيق مع الشركاء وكذا من خلال تفعيل لجان التتبع والتنسيق المحدثة لهذا الغرض؛**
- **الحرص على الإدلاء بالوثائق التعاقدية قبل البدء وكذا عند إستيلام الأشغال؛**
- **العمل على التسلم المؤقت والنهائي للمشاريع داخل الآجال التعاقدية مع الحرص على تطبيق غرامات التأخير إن أقتضى الأمر ذلك.**

ثانيا. تدبير الإدارة الإقليمية

1. التواصل ونظام المعلومات

➢ **ضعف التواصل بين الإدارة ورئيس المجلس الإقليمي**

لوحظ أنه لا يتم إخبار رئيس المجلس الإقليمي بشكل دوري بالإجراءات المتخذة لتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس، وهو ما يتعارض ومقتضيات المادة 45 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم.

➢ **غياب دليل المساطر وتحديد الوظائف**

لا يتوفر إقليم مديونة على دليل للمساطر وتحديد الوظائف الذي يمكن من تنظيم مجالات التدخل وكذا توزيع المهام بين مختلف الأقسام ومصالح الإقليم. هذه الوضعية أدت إلى التداخل والجمع بين مهام غير متطابقة بين بعض الأقسام والمصالح، كما هو الشأن بالنسبة لقسم المالية والموظفين وكذا قسم التخطيط والتجهيز.

2. تدبير المخزن وحظيرة سيارات الإقليم

➢ **عدم مسك محاسبة المواد والتدبير غير السليم للمخزن الإقليمي**

إن تدبير المخزن الإقليمي لايتماشى مع القواعد المعمول بها في مجال التخزين وتتبع المعدات والأدوات المقتناة. ذلك أن الإقليم لا يتوفر على قواعد مكتوبة ومضبوطة لتدبير الواردات والصادرات من الأدوات المقتناة، إضافة إلى عدم مسك محاسبة السلع والتوريدات وكذا الجرد السنوي للمخزون هذه الوضعية تتعارض ومقتضيات المادتين 112 و113 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 بمثابة تنظيم للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم التوفر على قواعد مضبوطة لتدبير حظيرة العربات**

لا يرتكز تدبير حظيرة عربات الإقليم على قواعد مضبوطة تضمن الشفافية والتتبع السليم للعمليات، وكذا تقييم مدى جودة الخدمات المنجزة من طرف المصلحة المكلفة بذلك. فقد لوحظ أن الإقليم لا يحتفظ بدفاتر الوصولات المتعلقة بالتزود بالمحروقات، كما أنه لا يتم تسجيل الواردات والصادرات من هذه المادة في سجل ممسوك لهذا الغرض، إضافة إلى عدم توفر العربات على البطائق التقنية المتضمنة لعمليات الصيانة والإصلاح المنجزة.

من جهة أخرى، تنبغي الإشارة إلى عدم أداء الإقليم الضريبة السنوية على السيارات بشكل دوري حيث يقدر المبلغ غير المؤدى دون احتساب الغرامات 150.000,00 درهم.

➢ **أداء مصاريف المحروقات قبل إنجاز الخدمة**

إن دراسة عملية تزود الإقليم بالمحروقات خلال الفترة الممتدة ما بين سنوات 2008 و2012، أظهرت أداء الإقليم لفائدة الممونين مصاريف التزود بالمحروقات قبل الإنجاز الفعلي للخدمة. فعوضا عن تسلم الكميات موضوع الصفقات وسندات الطلب، يلجأ الإقليم إلى استبدالها بشيكات البنزين. هذه الوضعية من شأنها أن تؤثر على ميزانية الإقليم حيث يصبح خاضعا لتقلبات أسعار هذه المادة.

3. تحمل نفقات غير مدرجة ضمن ميزانية الإقليم

➢ **أداء تكاليف كراء مساكن لفائدة أشخاص غير تابعين لميزانية الإقليم**

عمد الإقليم إلى كراء مساكن لفائدة أشخاص غير تابعين لميزانية الإقليم. وقد تم تنزيل تكاليف هذه الأكرية ضمن الفقرة الموازنية "كراء بنايات إدارية" التي عرفت اعتماداتها المخصصة تغيرات بحيث انتقلت من 426.000,00 درهم سنة 2008، لترتفع إلى 936.000,00 درهم سنة 2011، لتعاود الانخفاض إلى 259.200,00 درهم سنة 2013.

➢ **إقتناء مواد بناء لفائدة أشخاص وجمعيات غير تابعين للإقليم**

قام الإقليم بإقتناء مواد البناء من أجل تهيئة بلدية مديونة بكلفة 283.050,00 درهم (الصفقة رقم 2010/31). غير أن المعاينة الميدانية أظهرت أن هذه المواد تم تخصيصها لفائدة المستفيدين من عملية إعادة الإيواء بحي الرحالي-حميمر، كما أن هذه المواد المقتناة تعرضت للصدأ نظرا لتخزينها في الهواء الطلق بمرآب الإقليم بعد فشل عملية إعادة الإيواء.

في نفس الإطار، قام الإقليم باقتناء مواد البناء بكلفة 150.000,00 درهم، بغية إتمام أشغال بناء مسجد لهلالات بالجماعة القروية المجاطية أولاد الطالب (سند الطلب رقم 2009/42 بتاريخ 10 يوليوز 2009). إلا أن هذه المواد تم تسليمها لفائدة إحدى الجمعيات في غياب أية اتفاقية أو طلب مقدم لتبرير هذه الإعانة.

4. عدم إحصاء المراكز المكلفة باستخلاص الرسم المفروض على السيارات الخاضعة للفحص التقني

لم يعمد الإقليم إلى إحصاء المراكز المكلفة بإجراء الفحص التقني للسيارات المتواجدة بتراب الإقليم.

في هذا الصدد، بينت التحريات المنجزة بالمركز الوطني للتجارب والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك توفر الإقليم على مركزين للفحص التقني لا يقومان بالتصريح بالمداخيل المحققة من استخلاص الرسم المفروض على الفحص التقني للسيارات. وقد بلغ مجموع المبالغ الغير المستخلصة ما مقداره 2,51 مليون درهم.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إخبار رئيس المجلس الإقليمي بشكل دوري بالتدابير المتخذة لتنفيذ مقررات المجلس؛**
- **إجتناب تحمل نفقات غير مدرجة ضمن ميزانية الإقليم؛**
- **العمل على إحصاء المراكز المكلفة باستخلاص الرسم المفروض على السيارات الخاضعة للفحص التقني، والقيام باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الرسم.**

II. جواب عامل عمالة مديونة

(نص الجواب كما ورد)

أولا. برنامج تأهيل الإقليم

1. إعداد برنامج التأهيل

➢ **غياب دراسات الجدوى للمشاريع المقررة في البرنامج**

نظرا للطابع الاستعجالي للبرنامج فقد عمدت مصالح هذا الإقليم إلى تعميم الدراسات الطبوغرافية والتقنية على جميع المشاريع المبرمجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم احترام آجال تحويل الاعتمادات من لدن الشركاء**
لم يقم الشركاء باحترام الجدولة الزمنية لمساهمتهم المالية رغم إلحاح مصالح هذه العمالة.

➢ **نقص في الدراسات التقنية القبلية لانطلاق الأشغال**
نظرا للطابع الاستعجالي للبرنامج تم إعطاء انطلاقة بعض المشاريع بدون انجاز الدراسات التقنية القبلية، غير أن مصالح هذه العمالة عملت على تدارك هذه الوضعية باللجوء الى سندات الطلب.

➢ **نقائص على مستوى تحرير دفاتر الشروط الخاصة**
نظرا لكون هذا الإقليم حديث العهد فقد كان لا يتوفر على أطر ذات خبرة في مجال الصفقات العمومية.

2. إنجاز المشاريع المقررة في البرنامج

➢ **عدم انعقاد اجتماعات لجنة التتبع والتنسيق الخاصة بالبرنامج**
رغم عدم عقد اجتماعات هذه اللجنة على صعيد العمالة، فقد كانت هناك زيارات ميدانية لتتبع المشاريع.

➢ **نقائص على مستوى إعداد جداول المنجزات**
يرجع هذا إلى افتقار هذه العمالة للأطر المختصة في هذا المجال.

➢ **عدم دقة تحديد كميات الأشغال المنجزة في إطار صفقة بناء مسجد مديونة**
جميع التوصيات المقدمة بخصوص هذه النقطة تم أخذها بعين الاعتبار.

ثانيا. تدبير الإدارة الإقليمية

1. التواصل ونظام المعلومات

➢ **ضعف التواصل بين الإدارة ورئيس المجلس الإقليمي**
يتم تزويد رئيس المجلس الإقليمي بجميع التقارير والمشاريع المبرمجة خلال انعقاد الدورات العادية للمجلس الإقليمي.

2. تدبير المخزن وحظيرة سيارات الإقليم

➢ **عدم مسك محاسبة المواد والتدبير غير السليم للمخزن الإقليمي**
يتوفر هذا الإقليم سوى على مستودع عادي غير أن سجلات جرد المعدات متوفرة ومضبوطة بصفة دائمة.

3. تحمل نفقات غير مدرجة ضمن ميزانية الإقليم

➢ **أداء تكاليف كراء مساكن لفائدة أشخاص غير تابعين لميزانية الإقليم**
لقد تم تجاوز هذه الوضعية ولم تعد ميزانية هذا الإقليم تتحمل أي واجب كراء.

4. عدم إحصاء المراكز المكلفة باستخلاص الرسم المفروض على السيارات الخاضعة للفحص التقني
لقد عملت مصالح هذه العمالة على مراسلة الخازن الإقليمي لاتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص هذا الموضوع

في الختام، تجدر الإشارة إلى أن جميع التوصيات القيمة المقدمة من طرف المجلس الجهوي للحسابات ستؤخذ بعين الاعتبار، مع العلم أن مصالح الإقليم عرفت تنظيما هيكليا جديدا سنة 2014 يضم مصلحة الافتحاص والتدقيق.

تسيير مجازر الدار البيضاء

أنشأت مجازر الدار البيضاء سنة 2000 فوق مساحة تصل الى8,7 هكتارا وبتكلفة إجمالية تناهز 70 مليون درهم. وذلك على أساس قدرة إنتاجية سنوية تقدر ب 79.000 طن.

وفي سنة 2002، أسند تسيير هذه المنشاة لشركة "ج.ف.ج.ب" في إطار عقد التدبير المفوض، بعد ذلك تم تكليف شركة UNLUER MAROCبهذه المهمة في ماي 2008 بعد انسحاب الشركة الأولى المفوض لها تسيير هذه المجازر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. ظروف إنهاء عقد التدبير المفوض السابق

أسفرت مراقبة عملية إنهاء التدبير المفوض للمجازر التي تم إسنادها إلى شركة GVBM، في إطار العقد الذي تم توقيعه سنة 2002 والعقد الملحق بتاريخ 16 ماي 2007، عن الملاحظات التالية:

1. تكوين الضمانات

➢ **عدم تكوين الضمان الشخصي وحجز الضمانة**

لم تتخذ جماعة الدار البيضاء، بصفتها السلطة المفوضة، الإجراءات اللازمة اتجاه المفوض له السابق، وذلك لحثه على احترام التزاماته المتعلقة بتكوين الضمان الشخصي والتضامني المحدد في 10 ملايين درهم، وحجز الضمان بنسبة 25% وفي حدود ثلاث ملايين درهم من المداخيل المختلفة للخدمات الرئيسية (البند 27).

في هذا الإطار، لم تقم الجماعة بتطبيق المقتضيات المتعلقة بسقوط الحق في حالة عدم احترام بنود الاتفاقية وملحقاتها المنصوص عليها في البند 34 من هذه الاتفاقية.

➢ **عدم تحقيق الضمانة التكميلية**

وضع المفوض له السابق "ج.ف.ج.ب" رهن إشارة الجماعة ضمانة بنكية بمبلغ خمسة ملايين درهم من أجل تغطية الضمانة التكميلية. إلا أنه لم يتم تحقيقها من طرف الجماعة لأنها لم تقدم للبنك المعني تقرير الخبرة المحدد للخسائر التي تكبدتها الجماعة.

2. تسيير حساب "صندوق الاحتياط"

يقضي البند 25 من الاتفاقية بتكوين مؤونة محددة في 0,12 درهم للكيلوغرام من اللحم، من أجل تمويل أشغال الصيانة وشراء قطع الغيار، وإيداع هذه المؤونة في حساب "صندوق الاحتياط" المدر للفوائد، والذي لا يمكن التصرف فيه إلا بموافقة السلطة المفوضة.

غير أنه خلال المرحلة السابقة من التدبير المفوض، لم تحدد الجماعة طرق تسيير هذا الحساب ولم تقدم حصيلة استعمال مداخيله. وقد لوحظ، كذلك، أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات اللازمة في الوقت الملائم من أجل دفع المفوض له إلى إرجاع رصيد هذا الحساب من المبالغ الغير المستعملة إلى الجماعة، كما هو منصوص عليه في الاتفاقية.

وتجدر الإشارة إلى أن مدا خيل هذا الصندوق تقدر بما يناهز 13 مليون درهم، وذلك وفق معطيات وزن البهائم التي تم ذبحها ما بين 2003 و2007.

في هذا الإطار، أكدت الجماعة على أنها رفعت دعوى أمام المحكمة المختصة، وأنه صدر حكم لصالحها يلزم الشركة "ج.ف.ج.ب" ، بأداء مبلغ 15 مليون درهم.

3. تسيير مباشر لمجازر الدار البيضاء خلال الفترة الممتدة من 6 إلى 17 ماي 2008

العقد الملحق للاتفاقية المؤرخ في 16 ماي 2007، حدد نهاية عقد التدبير المفوض في تاريخ 17 ماي 2008؛ غير أنه لوحظ، من خلال الإرسالية المؤرخة في 13 ماي 2008 والموجهة من شركة "ج.ف.ج.ب" للجماعة، أن هذه الأخيرة باشرت التسيير المباشر للمجازر مند تاريخ 6 ماي 2008. إلا أن الجماعة لم تقدم في هذا الشأن المعطيات والوثائق التبريرية للمداخيل المحصل عليها خلال هذه الفترة من التسيير. ولقد اتضح من خلال دراسة وثائق غير رسمية موجودة لدى المكلف بالصندوق أن مبلغ هذه المداخيل يناهز 1,14 مليون درهم.

ثانيا. العقد الجديد للتدبير المفوض

1. تحرير وثائق عقد التدبير المفوض

➢ **غياب بعض الوثائق والمقتضيات المهمة لتطبيق عقد التدبير المفوض**

يتكون عقد التدبير المفوض من اتفاقية التدبير المفوض، ودفتر التحملات والملحقات، إلا أن هذه الوثائق تثير الملاحظات التالية:

- غياب الملحق رقم 2 المتعلق بجرد الأملاك والتجهيزات والتصاميم، وذلك بالرغم من التنصيص عليها في البند الأول من الاتفاقية؛
- غموض في مقتضيات المادة 30 من دفتر التحملات المتعلق بالنظام القانوني للأملاك ؛
- غياب عناصر ومعطيات تمكن من تقدير التوازن الاقتصادي والمالي للعقد، حيث لا يتضمن هذا العقد حساب الاستغلال والبرنامج التوقعي للاستثمار والصيانة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تناقض بعض مقتضيات العقد مع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل**

تنص المادة 7 من دفتر التحملات على وجوب وضع اللحوم في قاعة التبريد على الأقل أربع ساعات على درجة حرارة تناهز 10 درجات غير أن هذا المقتضى يتناقض مع قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 شتنبر 2012 بمثابة دفتر التحملات الخاصة، المحدد للشروط الصحية والوقائية للمجازر.

وعليه، فإن اللحوم الطرية يجب أن توضع في غرف التبريد فور انتهاء مصالح البيطرية من إجراءات المراقبة. ويتعين الاحتفاظ بها، كذلك، باستمرار على درجة حرارة تقل أو تعادل 7 درجات بالنسبة للحوم و3 درجات بالنسبة للأحشاء.

➢ **غموض المقتضيات المتعلقة بتحقيق الاستثمار والصيانة والإصلاح**

نص البند 4 من الاتفاقية والمادة 14 من دفتر التحملات، على أن عبء تحمل الاستثمار يقع على عاتق المفوض له. وتمول ميزانية الاستثمار باقتطاع مبلغ 0,13 درهم/كلغ من اللحم من أجرة المفوض له المحددة في 1,69 درهم / كلغ.

علاوة على ذلك، فإن المادة 13 من دفتر التحملات يفرض على المفوض له القيام بصيانة وإصلاح تجهيزات المجازر. لكن الاتفاقية ودفتر التحملات لم يوضحا بدقة مدلول هذه المصطلحات. كما أن الفقرة الثانية من المادة 14 من دفتر التحملات تعتبر إصلاح التجهيزات مكون من مكونات برنامج الاستثمار، في حين أن الإصلاح يعتبر من واجبات المفوض له خارج ميزانية الاستثمار.

➢ **عدم القيام بالدراسات اللازمة من أجل إعداد برنامج الاستثمار وغياب طرق تسيير ميزانية الاستثمار**

لقد لوحظ أن السلطة المفوضة لم تقم بالدراسات اللازمة لإعداد برنامج الاستثمار مما فسح المجال للشركة المفوض إليها لإعداد هذا البرنامج على مقاسها. زيادة على ذلك، فإن عقد التدبير لم يحدد طرق تسيير وتتبع ميزانية الاستثمار.

➢ **عدم توضيح وتحديد تسعيرة الخدمات الرئيسية قبل المصادقة على القرار الجبائي**

نصت الفقرة الأخيرة من البند الثاني من الاتفاقية على أن الشركة المفوض إليها تستخلص وجيبة محددة في 1,69 درهم مقابل الخدمات الرئيسية، وذلك بعد المصادقة على القرار الجبائي من طرف سلطات الوصاية. إلا أنه لوحظ أن الاتفاقية لم تحدد التسعيرة التي ستتم على أساسها فوترة هذه الخدمات خلال الفترة الممتدة ما بين تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ (18 ماي 2008) وتاريخ المصادقة على القرار الجبائي. (8 يونيو 2009)

في هذا الإطار فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **تتميم عقد التدبير المفوض بالملحق المتعلق بجرد الممتلكات والأجهزة الصناعية للمجازر، وضبط وتحديد مجال الاستثمار، والتجديد، والإصلاح والصيانة**
- **تتميم عقد التدبير المفوض بالعناصر والمعطيات التي من شأنها أن تمكن من تحليل التوازن الاقتصادي والمالي للعقد.**

ثالثا. تسيير خدمات الذبح بالمجازر

1. إنجاز الخدمات الرئيسية للذبح

تغطي الخدمات الرئيسية للذبح العمليات داخل المجازر ابتداء من استلام البهائم إلى مرحلة تسليم السقاط للزبناء. هذه الخدمات تهم جميع مراحل مسلسل الإنتاج (استلام البهائم، وإيوائها في الاسطبل، والذبح، والسلخ، والتبريد، والتقطيع والتسليم).

وقد أسفرت مراقبة إنجاز هده الخدمات عن الملاحظات التالية:

➢ **عدم احترام مقاييس الذبح**

تتم عمليات الذبح وفق سلسلة تتابعية، لكن دون عزل بين العمليات المتسخة والعمليات النظيفة. فالعمال يتحركون دون إجراءات وقائية، ما بين قاعة الذبح أو السلخ ومنطقة الفحص البيطري ومنطقة التبريد. كل هذا يتم في غياب وسائل التعقيم والتطهير ما بين المناطق. مما يخالف مقتضيات قرار وزير الفلاحة المؤرخ بتاريخ 28 شتنبر 2012.

علاوة على ذلك، فإن القاعة المخصصة للذبح المستعجل تفتقر للشروط اللازمة إذ أنها غير مجهزة بميزان وبآلة تعليق الأحشاء.

أما فيما يخص مجزرة ذبح الخيول والجمال والخنازير فإنها تفتقر لأدنى شروط النظافة حيث أن كل التجهيزات الصناعية المستعملة في الذبح معطلة ولم يسبق لها أن استفادت من عمليات الصيانة والإصلاح. كما أن الوحدتين المتعلقتين بمعالجة الأحشاء معطلتان، إذ توضع الأحشاء والأمعاء في عربات وبراميل في الهواء الطلق في انتظار إخلائها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **نقائص على مستوى الإسطبل**

لقد لوحظ أن عملية تسجيل البهائم في مرحلة الاستلام ليست إلزامية وتلقائية في جميع الأوقات، إذ تبين أن البهائم التي يتم استلامها في أوقات متأخرة من الليل، تمر مباشرة لقاعة الذبح. كما أن سعة الإسطبل غير كافية وخاصة في الأيام التي يكون فيها عدد رؤوس الأغنام المعدة للذبح مرتفعا (يومي الثلاثاء والخميس).

➢ **عدم احترام معايير الذبح**

عملية ذبح وسلخ الأغنام ما زالت تتم على الطريقة التقليدية بذريعة أن صندوق الاحتواء وآلات جر الجلد والسلخ غير ملائمة، في حين أنه يمكن جعلها ملائمة مقابل بعض التغييرات البسيطة.

كما لوحظ أن الدماء تفرغ مباشرة في قنوات الشبكة العمومية للصرف والتطهير، وذلك خلافا لمقتضيات المادة السابعة من دفتر التحملات التي تحث على ضرورة معالجة الدماء بمحطة التصفية.

أما فيما يخص معالجة الأحشاء، فقد تبين أنها لا تخضع لأي نظام، حيث أن جميع العمليات من الغسل إلى التسليم، تتم في نفس المكان، دون عزل بين الأشغال المتسخة والأشغال النظيفة، مما يشكل خطر التعفن والتلوث.

➢ **عدم توفر الشروط الكافية لممارسة المراقبة البيطرية البعدية**

إن المبسطات المخصصة للمراقبة البيطرية تتميز بالضيق وعدم الملائمة، مما يعرقل بشكل كبير مهمة المصالح البيطرية ولا يساعدها على أداء المراقبة في أحسن الظروف. زيادة على هذا ، فإن المهمة تصعب أكثر في غياب تعميم تقطيع السقاط إلى جزأين بحيث أن البقرات الصغيرة لا تخضع لهذا الإجراء.

➢ **نقص كبير على مستوى التسيير المعلوماتي لمسلسل الذبح وخاصة فيما يخص حفظ ومعالجة المعلومات المتعلقة بالوزن الجبائي**

لوحظ أن الشركة المفوض لها لم تستثمر في التسيير المعلوماتي لمسلسل الذبح، حيث أنها اقتصرت على استغلال النماذج والتطبيقات التي تركتها الشركة السابقة (الفوترة، الوزن الجبائي...). زيادة على هذا، فهذه التطبيقات والنماذج لا تندرج في إطار منظومة معلوماتية مندمجة تمكن تبادل و إرسال المعلومات بصورة أوتوماتكية.

أمام هذا الخلل والنقص في الشبكة المعلوماتية، فإن الشركة المفوض لها، لا تقوم بمعالجة المعلومات المتعلقة بالوزن الجبائي، بطريقة أوتوماتكية عبر الشبكة المعلوماتية. ففي أرض الواقع، يتم الحصول على المعلومات الضرورية للفوترة عن طريق خزان معلومات(clé USB) مما يشكك في موثوقية وصحة المعلومات التي تتم على أساسها الفوترة.

هذه الاختلالات والنقائص تولدت عنها اختلافات ما بين المعطيات الصافية للوزن الجبائي التي يجب أن تعتمد في الفوترة وبين المعطيات التي تمت على أساسها الفوترة فعلا. على سبيل المثال، فالفارق السلبي ما بين هذين النوعين من المعطيات، ارتفع سنة 2013 إلى 11869 كلغ بالنسبة للأبقار.

2. إنجاز الخدمات الملحقة للذبح

تتضمن هذه الخدمات الملحقة تقطيع الهياكل، وإزالة العظام، والتلفيف، والتعبئة ووزن اللحوم المستوردة من خارج منطقة الدار البيضاء. و قد أسفرت مراقبة هذه الخدمات عن الملاحظات التالية:

➢ **استخلاص وجيبة على اللحوم القادمة من خارج منطقة الدار البيضاء**

لقد تم تخويل الشركة المفوض لها، استخلاص وجيبة 0,60 درهم / كلغ أثناء وزن اللحوم القادمة من خارج منطقة الدار البيضاء دون القيام بوزن هذه اللحوم كما ينص على ذلك دفتر التحملات. ولقد بلغت المداخيل التي تم استخلاصها منذ 2008 بدون مقابل ما يناهز 514.792,80 درهم 2013.

➢ **استغلال قاعة تقطيع اللحوم من طرف شركة أخرى في غياب علاقة تعاقدية مع الشركة المفوض لها**

تستغل" شركة ALIV " قاعة تقطيع اللحوم في غياب اتفاقية تعاقدية توضح طبيعة العلاقة التي تربطها بالشركة المفوض لها.

وقد حققت هذه الشركة سنة 2013 رقم معاملات بلغ 17,77 مليون درهم، وذلك بتطويرها لأنشطة متعددة غير واردة في عقد التدبير كبيع الكفتة وشرائح اللحوم والنقانق والأضلع ...الخ.

زيادة على ذلك، فالشركة المفوض لها، عوض تحقيق الاستثمارات المتعاقد بشأنها، عمدت إلى تجهيز قاعة التقطيع بأحدث الآلات على مقاس الأنشطة التي تطورها شركة "ALIV". كما أن الشركة المفوض لها لم تقف عند هذا الحد بل تحملت لصالح هذه الشركة مصاريف الاستغلال، كمصاريف نقل اللحوم (18.000,00 درهم سنويا)، ومصاريف المستخدمين (783.802,22 درهم سنة 2012)، ومصاريف شراء التوابل، ومصاريف التلفيف وتعبئة المنتجات التي تبيعها هذه الشركة؛ زيادة على مصاريف التدبير ومسك المحاسبة.

كما تجدر الإشارة إلى أن شركة "ALIV" تستعمل الرخص المسلمة لمجازر الدار البيضاء، وذلك لبيع منتجاتها اللحمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. احترام الشروط العامة للنظافة

➢ **تدهور شروط النظافة في مجازر الدار البيضاء**

يسجل على مستوى مناطق الذبح وداخل غرف التبريد إنبعاث روائح كريهة بسبب اختلالات في شبكة التطهير، وكذلك ركود مياه غسل الدماء وتجمع فضلات الذبائح في أرضية غرف التبريد.

في هذا الإطار، تبين أن الشركة المفوض لها لا تتوفر على مخطط للتطهير والتعقيم مصادق عليه من طرف المصالح البيطرية، وأنها لا تمسك السجلات التي توثق عمليات التعقيم والتطهير. وذلك خلافا لمقتضيات االمادتين 21 و23 من دفتر التحملات.

كما لوحظ أيضا ان الشركة المفوض لها لم تقم ولم يسبق أن قامت بالتحاليل والمراقبات المكروبيولوجية المنصوص عليها في المادة 21.3 من دفتر التحملات.

➢ **غياب جهاز لمعالجة النفايات**

لوحظ أن محطة التصفية ومعالجة النفايات معطلة منذ ما يقارب 12 سنة، هذه الوضعية تشكل خطرا كبيرا على البيئة وذلك بالنظر لطبيعة النفايات التي تنتجها المجازر والتي تتميز بتركيز كبير للمواد الملوثة (DBO وDCO وMES).

في هذا الصدد، لوحظ أن الشركة المفوض لها تتجاهل المقتضيات القانونية الجاري بها العمل وتقوم بإفراغ النفايات مباشرة في شبكة التطهير العمومية. أمام هذا الوضع الخطير، نذكر بأن شركة "ليدك" قامت بتحرير عدة محاضر والتي من خلالها أثارت انتباه الشركة المفوض لها للمخاطر الناتجة عن هذا الوضع والتي تهدد البيئة والصحة العمومية.

وفي نفس السياق، فإن عملية حرق النفايات لا تحترم المعايير والإجراءات المحددة في القانون رقم 28.00 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها، والمرسوم التطبيقي رقم 2.12.172.

4. استهلاك الماء والكهرباء

تحملت جماعة الدار البيضاء جميع مصاريف استهلاك الماء والكهرباء للمجازر وذلك خلال الفترة الممتدة ما بين شهر ماي 2008 وغشت 2011. وقد بلغت هذه المصاريف التي تحملتها ميزانية الجماعة 19,16 مليون درهم.

إضافة إلى ذلك، قامت الشركة المفوض لها بتقييد هذا المبلغ في محاسبتها مع احتساب كافة الضرائب.

هذا، وتخالف هذه الوضعية من جهة، مقتضيات المادة 27 من دفتر التحملات التي تنص على "أن استهلاك الطاقة من ماء وكهرباء ومحروقات وكذا إصلاح الآلات والتجهيزات، يتحملها المفوض له، وذلك انطلاقا من تاريخ استئناف نشاطه ". ومن جهة أخرى، تنافي مقتضيات المدونة العامة للضرائب والقانون رقم 9.88 المتعلق بواجبات التجار المحاسبية، واللذين ينصان على أن تدوين العائدات والتكاليف في المحاسبة يتم دون الأخذ بعين الاعتبار المكوس والضرائب.

بناء على ما سبق، فان المجلس الجهوي للحسابات، يوصي بما يلي:

- **اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل عزل الأشغال المتسخة عن الأشغال النظيفة مع وضع الأجهزة الضرورية للتعقيم؛**
- **تحسين شروط استلام وإيواء البهائم في الإسطبل قبل الذبح؛**
- **إنشاء مبسطات ملائمة تمكن المصالح البيطرية من القيام بالمراقبة البعدية في أحسن الظروف؛**
- **وضع نظام معلوماتي مندمج لتسيير مسلسل الذبح مع مكننة معالجة المعلومات المتعلقة بالوزن الجبائي؛**
- **الحرص على استغلال قاعة التقطيع وفق إطار تعاقدي واضح؛**
- **الحرص على احترام شروط النظافة والصحة العمومية والقيام بالتحاليل المكروبيولوجية المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض؛**
- **السهر على وضع جهاز لمعالجة النفايات والعمل على إعادة تشغيل محطة التصفية؛**

رابعا. تحقيق الاستثمارات المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض

ينص البند 14 من دفتر التحملات على ضرورة تحقيق برنامج الاستثمار، مقسم إلى خطط سنوية وفق جدولة زمنية محددة مسبقا. وقد أسفرت مراقبة إنجاز هذا البرنامج الاستثماري عن الملاحظات التالية:

1. إنجاز برامج وخطط الاستثمار والتجديد والإصلاح

➢ **تأخر كبير على مستوى البرمجة وإنجاز الاستثمارات**

عرف إنجاز الدراسات الأولية الضرورية لصياغة برنامج الاستثمار، تأخرا كبيرا وصل إلى سنتين حيث أنها لم تنجز إلا في أواخر سنة 2011 عوض سنة 2008، وذلك بالرغم من كون أجل التنفيذ حدده البند 6 من الإتفاقية في ثلاثة أشهر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد كان لهذا التأخر نتائج سلبية على الجدولة الزمنية لإنجاز الاستثمارات ذات الأولوية خاصة الخزان الجديد للتبريد وسوق الأحشاء، اللذين لم يتم إنجازهما إلا في نهاية السنة الخامسة عوض نهاية السنة الثانية من مدة التدبير المفوض، كما هو منصوص عليه في المادة 14 من دفتر التحملات، أي بتأخر في الإنجاز مدته ثلاث سنوات.

في هذا الإطار، ورغم هذا التأخر فإن الجماعة لم تطبق في حق الشركة المفوض لها، الغرامات المنصوص عليها في المادة 41 من دفتر التحملات، والتي تقدر ب 427.990,32 درهم.

➢ **عدم تغطية برنامج تجديد التجهيزات للفترة الكاملة لعقد التدبير المفوض**

لا يغطي برنامج تجديد الآلات والتجهيزات سوى ثلاث سنوات تمتد من 2011 إلى 2013، وذاك خلافا لمقتضيات البند 4 من اتفاقية التدبير المفوض والعقد الذي يربط بين الشركة المفوض لها ومكتب الدراسات. والذي ينص على ضرورة إعداد برنامج تجديد التجهيزات على مدى فترة عقدة التدبير المفوض.

➢ **خلط بين أشغال التجديد وأشغال الإصلاح المقررة في برنامج التجديد**

يتكون برنامج تجديد التجهيزات، الذي تم إعداده من طرف مكتب الدراسات، في غالبيته من عناصر تدخل في إطار التسيير العادي واليومي، من قبيل شراء قطع الغيار، وأشغال الصيانة وأعمال النظافة... الخ.

وفي هذا الصدد، لوحظ عدم دقة بعض بنود إتفاقية التدبير المفوض خاصة فيما يتعلق بعدم التمييز بصفة واضحة بين أشغال تجديد التجهيزات وأشغال الإصلاح.

➢ **غياب مخططات سنوية للصيانة**

باستثناء سنة 2010، فإن الشركة المفوض لها لم تحترم مقتضيات المادة 13 من دفتر التحملات، التي تنص على ضرورة إعداد مخططات سنوية للصيانة. وأمام عدم إعداد هذه المخططات، فإنه لا يمكن تقدير ومعرفة الكلفة المباشرة لمهمة الصيانة والاصلاح.

➢ **التعاقد من الباطن لإنجاز أشغال الصيانة والإصلاح دون إشعار السلطة المفوضة**

يتم إنجاز أشغال الصيانة والإصلاح من طرف المفوض له عن طريق التعاقد من الباطن دون العرض المسبق لهذا التعاقد على السلطة المفوضة من أجل الموافقة وذلك خلافا للمادة 25 من دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض.

➢ **إهمال إصلاح شبكة أنابيب غرفة التبريد والمجزرة المستقلة**

تتميز الأنابيب التي تزود غرف التبريد بغاز الأمونياك بتدهور ملحوظ بفعل الأكسدة، مما ترتب عنه تسربات متكررة لهذا الغاز. وتجدر الإشارة إلى أن الدراسة المنجزة من طرف مختبر معتمد في دراسة المعادن، قد نبهت إلى خطورة هذه الوضعية إلا أن المفوض له لم يقم بالإصلاحات اللازمة.

ويلاحظ، كذلك، أن المجزرة المستقلة المخصصة لذبيحة البغال، الخنازير، الجمال والخيول تعاني من الحالة المتردية لتجهيزاتها. وعوض القيام بالإصلاحات، تستعين الشركة المفوض لها بأجزائها وقطعها من أجل سد الحاجة على مستوى المجازر المخصصة للأبقار والأغنام.

➢ **تحميل ميزانية المجازر لمصاريف غير مبررة**

- **ارتفاع تكلفة إنجاز غرفة التبريد الجديدة وسوق الأحشاء**

تمت إقامة غرفة جديدة للتبريد وسوق للأحشاء عن طريق صفقتين مبرمتين بأثمان جزافية تقدر في مجموعها ب 12,36 مليون درهم (10,06 مليون درهم و2,30 مليون درهم). إلا أن التكلفة الفعلية لإنجاز هذا الاستثمار تجاوزت 13,01 مليون درهم.

وقد بلغت أتعاب المهندس المعماري المشرف على تتبع أشغال الصفقتين 1,07 مليون درهم، عوض 780.831,90 درهم حسب ما تم الاتفاق عليه بموجب العقد المبرم مع هذا المهندس. ويعزى هذا التجاوز في الأتعاب المؤداة إلى العقد الملحق الذي أدى بمقتضاه المفوض له مبلغ 96.000,00 درهم للمهندس المشرف في إطار تتبع إنجاز سوق الأحشاء، وكذلك إلى أداء مبلغ 347.250,44 درهم دون أي تبرير من طرف الشركة المفوض لها.

كما قام المفوض له بأداء مبلغ 44.676,98 درهم مقابل توريد مادة الخشب المختلفة الأنواع، ومبلغ 62.664,00 درهم مقابل مادة الرخام، بالرغم من عدم استعمال هاتين المادتين في إنجاز غرفة التبريد. (HETRE SIPAD ROUGE NORD, SAPPALI)

وكذلك أدى المفوض له مبلغ 67.898,11 درهم لمورديه الاعتياديين مقابل توريد لفائف عزل التسرب (rouleaux d'étanchéité) خلال شهر أكتوبر ونونبر 2010 وتم إدراجها في التكلفة الإجمالية لغرفة التبريد، أي قبل الشروع في إنجاز المشروع الذي كان في سنة 2011.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي نفس الإطار، فإن دفتر التحملات الخاص بإنجاز غرفة التبريد، لا يتضمن أشغال الصرف الصحي، إذ أن المفوض له قام بإنجازها اعتمادا على تصميم المهندس المعماري. إلا أن المقياس الخطي المقدر من طرف هذا الأخير في 105 متر ، لا يتوافق مع ما تمت فوترته من طرف المقاولة المعهود إليها هذا الإنجاز، والذي بلغ 240 متر خطي بتكلفة 300.000,00 درهم. وتجدر الإشارة إلى عدم توفر المفوض له على أي سندات المقايسة أو سندات الطلب بخصوص هذه الأشغال أو أي وثيقة أخرى تفصل محتواها ومواصفاتها.

- **الخدمة المنجزة غير مبررة بما فيه الكفاية بالنسبة لبعض أشغال الاستثمار والصيانة والإصلاح**

في إطار إنجاز برامج الاستثمار والتجديد وبرامج الصيانة والإصلاح، قام المفوض له بأداء عدة مبالغ بالرغم من عدم إنجاز الأشغال، حيث أسفر البحث الميداني عن كون بعض الأشغال لم يتم إنجازها بالتحديد على مستوى المجازر. كما أن البعض منها قد تم أداؤه بالرغم من عدم وروده بسجلات الصيانة المخصصة لتوثيق جميع الأعمال المنجزة، واعتمادا على فواتر غير مرفقة بسندات الطلب وسندات التسليم. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالأشغال التالية:

- أداء مبلغ 2.848.053,72 درهم لتركيب خزانة توزيع الكهرباء (AGBT-TGBT) موضوع الفاتورتين رقم 53FA111 وFA11105، المؤرختين على التوالي في 2011/10/18 و2011/10/30. غير أنه لم يتم العثور على هذه التجهيزات داخل المجازر؛
- يظهر مقتطف الحساب الخاص بالشركة "س" المستخرج من محاسبتها، أنها حصلت على مبلغ إجمالي، خلال 2011 ، يصل إلى 7.247.319,24 درهم. إلا أن المفوض له لا يتوفر على أية وثيقة تبرر أداء مبلغ 4.426.265,52 درهم، ما عدا الفاتورتين المذكورتين أعلاه.
- قام المفوض له بأداء ثلاث فواتر خلال سنة 2013 بمبلغ إجمالي قدره 650.000,00 درهم، من أجل تجديد ثلاثة مولدات كهربائية. غير أن المعاينة الميدانية أظهرت أن المجازر لا تتوفر سوى على مولدين كهربائيين واللذين لم يخضعا لأي تجديد منذ تركيبهما؛
- أدى المفوض له نفقات تتعلق بصيانة وإصلاح محطة تصفية مياه الصرف الصحي، إلا أن هذه الأخيرة معطلة ولم يتم تشغيلها منذ أكثر من 12 سنة. وقد بلغت هذه النفقات مبلغ 194.400,00 درهم (الفاتورة رقم7126 R13 بتاريخ 2013/07/12) بالنسبة لاقتناء 3 مضخات، ومبلغ 1.738.064,52 درهم بالنسبة للمواد الكيماوية المستعملة في هذه المحطة؛
- تم أداء فاتورتين، الأولى رقم TAB1212038 بتاريخ 2012/12/03 والثانية رقم TAB121071 بتاريخ 2012/11/07 مجموع مبلغيهما 840.000,00 درهم (420.000,00 درهم لكل واحدة)، وذلك مقابل إنجاز أشغال الصرف الصحي المحددة في 100 متر خطي على مستوى سوق الأحشاء بالمجازر. إلا أن هذه الأشغال سبق وأن تم إنجازها وأداء مبالغها في إطار تهيئة سوق الأحشاء، كما أنها مضمنة في دفتر التحملات، بمبلغ قدره 122.040,00 درهم؛
- أدى المفوض له مبلغ 42.514,00 درهم خلال سنة 2012 ومبلغ 194.720,00 درهم سنة 2013 في إطار أشغال الصيانة والإصلاح، كما تم تحمل نفقة تقدر ب 1.567.126,80 درهم من أجل توريد قطع الغيار، بيد أنه لم يقدم تبريرا للخدمة المنجزة؛

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء بما يلي:

- **إعادة النظر في برمجة الاستثمارات لتشمل المدة الكاملة للتسيير المفوض؛**
- **التحديد الدقيق لكل من مجال الاستثمار ومجال الصيانة والإصلاح في إطار تشاوري بين طرفي عقد التدبير المفوض؛**
- **إرساء آليات التتبع ومراقبة إنجاز الاستثمارات والتجديد؛**
- **أخذ التدابير اللازمة من أجل إرجاع المبالغ المؤداة عن النفقات غير المبررة لميزانية الاستثمار.**

خامسا. التسيير المحاسبي والمالي

تنص المادة 29 من دفتر التحملات على وجوب مسك محاسبة التدبير وفقا لمقتضيات القانون رقم 9.88 المتعلق بالتزامات التجار المحاسبية والقانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية. ويثير مسك هذه المحاسبة الملاحظات التالية:

1. احترام المبادئ المحاسبية المضمنة بالقانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض

لا تبين المحاسبة الممسوكة من طرف الشركة المفوض لها جميع الأصول والممتلكات الموضوعة رهن إشارة التفويض من طرف المفوض أوالمفوض له أو كلاهما معا. كما أنها لا تمكن من معرفة أموال الرجوع وأموال الاسترداد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. احترام المبادئ المحاسبية المضمنة بالقانون 9.88 المتعلق بالواجبات المحاسبية للتجار والمدونة العامة للتنميط المحاسبي

➢ **عدم إبراز جميع مظاهر التدبير المفوض في التصميم المحاسبي للمفوض له**

يتميز التصميم المحاسبي المعتمد من طرف الشركة المفوض لها بطابعه العمومي، حيث لا يبين جميع المعلومات الخاصة المتعلقة بالتسيير المفوض؛ فعلى سبيل المثال، لا يحتوي هذا الدليل على أي حساب يبين رقم المعاملات المحقق في ميدان الخدمات الملحقة، وكذلك الشأن بالنسبة للاستثمار، إذ لا يوجد حساب تدون فيه بصفة واضحة المداخيل والمصاريف.

➢ **عدم توفر الشركة على دليل للمساطير المحاسبية**

لا تتوفر الشركة المفوض لها على دليل للمساطير المحاسبية رغم أنها تحقق رقما للمعاملات يفوق 40 مليون درهم، مما يشكل خرقا لمقتضيات الفصل 4 من القانون 9.88 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره بالقانون 44.03 الذي ينص على أن التجار الذين يحققون رقم معاملات يفوق 10 ملايين درهم، يجب عليهم أن يضعوا دليلا يهدف إلى وصف التنظيم المحاسبي.

➢ **تسجيل أرصدة دائنة في حساب الصندوق**

لقد لوحظ أن حسابات الصندوق (رقم 516100001 و516100002) سجلت أرصدة دائنة، وذلك إلى حدود 31 دجنبر 2013، والتي بلغت 1.033.683,18 درهم و2.912.804,52 درهم. هذه الوضعية تبين بوضوح عدم صدقية المعلومات المضمنة في المحاسبة الممسوكة من طرف الشركة. زيادة على ذلك، فجميع عمليات الصندوق غير مدعمة بالوثائق المثبتة.

➢ **احتساب نفقات في غياب الوثائق المثبتة**

تبين من خلال تفحص محاسبة الشركة المفوض لها وجود تقييدات محاسبية غير مدعمة بأية وثيقة. ويتعلق الأمر على سبيل المثال، بالحالات التالية:

- احتساب سنة 2011 لنفقة بمبلغ 3.236.010,17 درهم، تم إدراجها في الحساب "656800000" المتعلق بـ "إعانات ممنوحة ؛
- احتساب سنة 2012، لنفقة بمبلغ 6.608.688,21 درهم في حساب "61232 " المتعلق بخانة " مشتريات تلفيفات ضائعة" .

➢ **عدم احتساب مداخيل الأنشطة الفرعية و اللحوم القادمة من خارج الدار البضاء**

لقد لوحظ أن الشركة المفوض لها لم تسجل في محاسبتها المداخيل المحصل عليها من الخدمات التكميلية وخدمة وزن اللحوم القادمة من خارج مجازر الدار البيضاء.

➢ **الإدلاء لإدارة الضرائب بتصريحات غير حقيقية فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة**

تخضع الشركة المفوض لها لنظام التصريح الشهري. و في هذا الإطار تبين من خلال مقارنة تصريحات الضريبة على القيمة المضافة مع المعطيات المحاسبية للفترة الممتدة ما بين 2009 و2013 وجود اختلافات كبيرة في أرقام المعاملات كما يظهر من خلال الأمثلة التالية:

- رقم المعاملات المسجل بالمحاسبة خلال شهر دجنبر 2009 هو 893.016,18 درهم، في حين أن الرقم المصرح به لا يبلغ سوى 727.048,10 درهم؛
- رقم المعاملات المضمن بالمحاسبة خلال شهر أبريل2011 هو 3.299.716,11 درهم، في حين أن الرقم المصرح به يبلغ فقط 1.799.716,40 درهم ؛
- رقم المعاملات المدون بالمحاسبة خلال شهر يناير 2012 هو 3.278.063,77 درهم، في حين أن الرقم المصرح به لا يبلغ إلا 2.078.063,77 درهم؛
- رقم المعاملات المقيد بالمحاسبة خلال شهر غشت 2013 هو 3.936.697,33 درهم، في حين أن الرقم المصرح به لا يبلغ إلا 2.736.697,33 درهم؛
- رقم المعاملات الوارد في المحاسبة خلال شهر شتنبر 2013 هو 3.600.639,41 درهم، في حين أن الرقم المصرح به لا يبلغ سوى 1.200.639,41 درهم؛

➢ **أداء غير منتظم للضريبة على الشركات**

صرحت الشركة المفوض لها خلال سنة 2010 بنتيجة جبائية قدرها 10.868.350,00 درهم و بمبلغ الضريبة على الشركات قدره 3.230.350,00 درهم. ومن المفروض أن تؤدي الشركة مبلغ الضريبة على الشركات كليا في نهاية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مارس 2011. غير أنها لم تؤد إلا مبلغ 439.500,00 درهم في إطار التسبيقات. أما المبلغ الباقي (2.821.005,00 درهم) فلم تأديه بعد، وذلك إلى حدود دجنبر 2013.

➢ **التصريح غير المنتظم بمستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي**

لقد لوحظ أن مستحقات المكتب الوطني للضمان الاجتماعي المتعلقة بشهر أكتوبر ونونبر 2011 (171.239,84 درهم و174.215,84 درهم) وشهر شتنبر 2012(194.041,23 درهم)، لم يتم تأديتها إلا خلال شهري مارس وشتنبر 2013. أما مستحقات شهري شتنبر ونونبر 2013، فلازالت غير مؤداة ، وذلك إلى حدود 31 دجنبر 2013.

بناء على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **احترام المبادئ المحاسبية المضمنة في القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية وخاصة ما يتعلق منها بإبراز الأموال والأصول الموضوعة رهن إشارة التفويض، سواء من طرف المفوض أو المفوض له أو هما معا؛**
- **احترام المبادئ والقواعد المحاسبية المنصوص عليها في القانون 9.88 المتعلق بالالتزامات المحاسبية للتجار والمدونة العامة للتنميط المحاسبي؛**
- **ملائمة دليل الحسابات للشركة لخصائص التدبير المفوض للمجازر، وخاصة تضمينه حسابات تبين العمليات المتعلقة بالخدمات الملحقة وميزانية الاستثمار؛**
- **وضع دليل الإجراءات المحاسبية ؛**
- **القيام بالتصريح المنتظم بمستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والضريبة على القيمة المضافة.**

سادسا. تتبع ومراقبة التدبير المفوض

➢ **نقص في جودة التقارير وعدم الإدلاء بحساب الاستغلال التوقعي والميزانية السنوية**

لا تشتمل التقارير الشهرية والسنوية التي تدلي بها الشركة المفوض لها على جميع المعطيات والمعلومات المطلوبة والمنصوص عليها في دفتر التحملات. علاوة على ذلك، فهذه التقارير لا تتضمن التحاليل والتعليقات الضرورية لتفسير الإحصائيات المدلى بها.

كما أن الشركة المفوض لها لا تدلي للجماعة بحساب الاستغلال التوقعي والميزانية السنوية، وذلك خلافا لما تنص عليه المادة 32 من دفتر التحملات.

➢ **عدم تكوين لجنة التتبع**

لم تتخذ كل من الجماعة والشركة المفوض لها الإجراءات اللازمة من أجل تكوين لجنة التتبع المنصوص عليها في المادة 38.2 من دفتر التحملات، واللتان يجب أن تعقدا اجتماعاتهما مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل. هذه الوضعية تفسر بوضوح النقائص والاختلالات التي طبعت تنفيذ عقد التدبير المفوض.

➢ **نقائص على مستوى أداء مصلحة التتبع والمراقبة**

لقد تبين أن مصلحة التتبع والمراقبة لا تقوم بالمهام المنوطة بها كما هو منصوص عليه في المادة 38.3 من دفتر التحملات، وخاصة ما يتعلق بتتبع ومراقبة تنفيذ برامج الاستثمار والتجديد والإصلاح والصيانة. زيادة على ذلك، فهذه المصلحة لا تتوفر على الوسائل والآليات الضرورية لتقييم برامج الاستثمار والإصلاح والصيانة. كما أنها لم تدل بأي تقرير أو محضر يبين الإجراءات الرقابية التي قامت بها.

➢ **عدم مراجعة عقد التدبير المفوض**

كما هو منصوص عليه في المادة 19 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض، فإنه يجب على المفوض والمفوض له، في نهاية كل خمسة سنوات، أن يقوما بتقييم عقد التدبير المفوض، وذلك من أجل مراجعة مقتضياته واستدراك النقائص. غير أن طرفي العقد لم يقوما بهذا التقييم والمراجعة رغم أنه تبين أن عقد التدبير المفوض تطبعه عدة نقائص وهفوات.

بناء على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تكوين لجنة التتبع وأداء المصلحة الدائمة للتتبع والمراقبة للمهام المنوطة بها.**
- **- السهر على المراجعة المنتظمة لعقد التدبير المفوض من أجل تدارك الأخطاء والنقائص التي ظهرت خلال مدة تنفيذه.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء

(نص مقتضب)

(...)

تجدر الإشارة إلى أن عقد التدبير المفوض الذي كان يربط الجماعة الحضرية للدار البيضاء بشركة أونلاير المغرب قد تم فسخه بكيفية أحادية من طرف هذه الأخيرة بتاريخ 11 غشت 2014. وقد عمدت الجماعة تأسيس شركة للتنمية المحلية " الدار البيضاء خدمات"، بقرار من مجلسها الجماعي خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 شتنبر 2014.

وقد باشرت بالفعل شركة "الدار البيضاء خدمات" تدبير المجازر ابتداء من فاتح نونبر 2014 مما سوف يسمح بتجاوز الاختلالات التي وقف عليها المجلس الأعلى للحسابات، والأخذ بعين الاعتبار وتنفيذ جميع التوصيات.

أولا. ظروف إنهاء عقد التدبير المفوض السابق

1. تكوين الضمانات

➢ **عدم تكوين الضمان الشخصي وحجز الضمانة**

لقد طالبت الجماعة الحضرية للدار البيضاء المفوض له السابق مرارا بوضع الضمانات، ولكن بدون جدوى غير أن ضرورة السهر على استمرارية الخدمة العمومية للذبح، حالت دون لجوء الجماعة الحضرية للدار البيضاء لاستبعاد المفوض له وتحمل نتائج مثل هذا القرار.

ذلك أنه وفي غياب بنود خاصة بميزانية الجماعة الحضرية تسمح بتحمل مصاريف تسيير المجازر، خاصة منها أجور 300 مستخدم، وكذا استحالة استخلاص الجماعة لمقابل تعويضات المسير في حالة التدبير المباشر، لعدم إدماج هذه المداخيل في القرار الجبائي لم يكن بإمكان الجماعة تدبير المجازر مباشرة.

➢ **عدم تحقيق الضمانة التكميلية**

لقد كان من الصعب جدا استرجاع الضمانة التكميلية لأن البنك أصر على ضرورة تقديم تقرير من طرف خبير يوافق على تعيينه الطرفان في عقد التدبير المفوض كما كان منصوصا عليه في وثيقة الضمانة.

وبما أن مدير الشركة كان قد غادر المغرب فجأة، لم يكن بإمكان مساعديه أن يتخذوا مثل هذا القرار.

2. تسيير حساب "صندوق الاحتياط"

طالبت الجماعة كذلك شركة "ج.ف.ج.ب" المفوض لها سابقا تسيير المجازر عدة مرات بتفاصيل حساب صندوق الاحتياط، لكن هذه الأخيرة كانت تكتفي بتبليغ الجماعة الحضرية بوضعية تحدد المبالغ المودعة في الحساب. كما أن مغادرة المدير قبل انتهاء مدة العقد لم تمكن الطرفين من تسوية وضعيتهما المالية.

وقد أصدرت المحكمة الإدارية للدار البيضاء مؤخرا حكما لصالح الجماعة يقضي بتعويض قدره 15 مليون درهما تؤديه شركة "ج.ف.ج.ب".

3. تسيير مباشر لمجازر الدار البيضاء خلال الفترة الممتدة من 6 إلى 17 ماي 2008

لم تتول الجماعة الحضرية للدار البيضاء أبدا تدبير المجازر في تلك الفترة كما ادعت شركة "ج.ف.ج.ب" من خلال رسالتها. ولم يكن بإمكان الجماعة أن تفعل ذلك، بل إن المفوض له استمر بتدبير المرفق حتى تاريخ نهاية العقد بشهادة المفوض القضائي الذي وثق ذلك بحضور مفتشين من المفتشية العامة للإدارة الترابية وممثل عمالة مقاطعات مولاي رشيد، كما أن مغادرة المدير المالي والإداري للشركة للمجازر تمت يوم 17 مايو 2008 على الساعة الثانية بعد الزوال.

وللتذكير، فمنذ يوم 7 مايو 2008، قام الخازن الجماعي بحجز حساب وصندوق شركة ج.ف.ج.ب لاستخلاص المبالغ التي لم تؤديها الشركة المفوض لها سابقا للجماعة والمتعلقة بالحد الأدنى المنصوص عليه في الاتفاقية في حالة عدم تطوير الأنشطة الإضافية. وقدتم تقديم وثيقة للمجلس الجهوي للدار البيضاء بهذا الخصوص وهي عبارة عن وضعية تبين المداخيل التي استخلصتها الخزينة الجماعية خلال هذه الفترة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا. العقد الجديد للتدبير المفوض

1. تحرير وثائق عقد التدبير المفوض

➢ **غياب بعض الوثائق والمقتضيات المهمة لتطبيق عقد التدبير المفوض**

يتضمن عقد التدبير المفوض لائحة التجهيزات الموضوعة في المجازر منذ البداية وكذا التصاميم التوضيحية وهي متوفرة لدى الجماعة، كما أن الجرد المقترح من طرف المفوض له في يوليوز 2008 اعتبرته الجماعة جردا غير كامل.

➢ **تناقض بعض مقتضيات العقد مع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل**

تمت صياغة عقد التدبير المفوض للمجازر قبل صدور مقرر 28 شتنبر 2012 لوزير الفلاحة المتعلق بدفتر التحملات الذي يحدد الشروط الصحية والوقائية والتجهيزية.

وقد تم إجراء عدة تجارب لاعتماد برنامج تبريد مناسب، مع مراعاة المعايير التالية: درجة الحرارة، التهوية والرطوبة لكن تلك التجارب صادفت العوائق التالية:

- صغر حجم قاعتي تجفيف اللحوم 401 و402 وطاقتهما الاستيعابية المحدودة في 350 سقيطة، مما يؤثر سلبيا ومباشرة على مدة هذه العملية (4 ساعات على أكبر تقدير). ولهذا لم يكن من السهل إنزال درجة الحرارة إلى 7 داخل اللحوم في حدود 4 ساعات.
- مرونة التجهيزات: حيث وبعد 12 سنة من الاستغلال، لم يعد بإمكان التجهيزات توفير برامج تستجيب لكل المتطلبات.

فيما يخص الضمانة المؤقتة، فإن ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات وجيهة، رغم أن الخزينة الجماعية وافقت على تسلم الشيك مقابل ذلك الضمان.

➢ **غموض المقتضيات المتعلقة بتحقيق الاستثمار والصيانة والإصلاح**

فعلا، لم يتم تحديد دقيق لكل من الصيانة والإصلاح، لكن من البديهي أن الإصلاح الاعتيادي كالتشحيم والزيوت والمحروقات، تندرج ضمن مصاريف التسيير التي يتحملها المفوض له.

➢ **عدم القيام بالدراسات اللازمة من أجل إعداد برنامج الاستثمار وغياب طرق تسيير ميزانية الاستثمار**

لقد قررت الجماعة أن تقوم الشركة المفوض لها بإعداد برنامج الاستثمار بعد أن حددت لها الأولويات (قاعة البيع، سوق السقط، إصلاح البنايات وتجديد الآليات).

➢ **عدم توضيح وتحديد تسعيرة الخدمات الرئيسية قبل المصادقة على القرار الجبائي**

بعد رفض الجزارة تطبيق التعرفة الجديدة، قررت الجماعة مراجعة القرار الجبائي، إلا أنه تم إغفال تحديد الأسعار الواجب تطبيقها في انتظار المصادقة على القرار الجبائي من طرف وزارة الداخلية.

ثالثا. تسيير خدمات الذبح بالمجازر

1. إنجاز الخدمات الرئيسية للذبح

➢ **عدم احترام معايير الذبح**

من المعروف أن احترام معايير الذبح شرط ضروري لحصول المجازر على ترخيص وزارة الفلاحة، والجماعة واعية بأهمية، وبضرورة أولوية تأهيل المجازر. ويتضمن برنامج التأهيل على الخصوص:

- تهييئ وتجهيز منطقة الذبح المستعجل والمجزرة المستقلة الخاصة بذبح الأصناف الأخرى غير البقر والغنم؛
- توسعة الإسطبلات الخاصة بجميع أنواع البهائم؛
- تجديد وإعادة استغلال آليات سلخ الغنم وخاصة مكننة سلاسل الذبح كليا كما تم تصورها منذ البداية؛
- إصلاح جميع المنصات وخاصة منها تلك المخصصة للمصلحة البيطرية؛
- وضع نظام معلوماتي متكامل من استقبال البهائم إلى تسليم اللحوم للزبون.

2. إنجاز الخدمات الملحقة للذبح

تم استغلال قاعة تقطيع اللحوم من طرف المفوض له الذي قدم خدمة إعادة إعداد اللحوم للزبون "أ". وقد تم تجهيز هذه القاعة خصيصا لتطوير الأنشطة الإضافية كما ينص العقد على ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. احترام الشروط العامة للنظافة

لقد عرفت شبكة التطهير السائل مشكلا مزمنا نتيجة اختناق جميع القنوات، مما أثر سلبيا على الوضعية الصحية لغرف التبريد؛ مما استوجب تجديد الشبكة.

وتتوفر الشركة المفوض لها على برنامج للتنظيف والتطهير ومحاربة الفئران يسهر عليه المسؤول عن النظافة رغم أن هذا البرنامج لم يكن مصادق عليه من طرف المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية والغذائية.

بخصوص محطة التطهير فإنها لم تشغل منذ بناء المجازر، إلا أن الشركة المفوض لها قامت بإجراء دراسة تقنية من أجل تأهيلها، وستستغل نتائج هذه الدراسة في إطار برنامج إعادة تأهيل المجازر للحصول على الترخيص الخاص بالمجازر.

كما أن الملاحظات حول حرق مخلفات المجازر سيتم كذلك أخذها بعين الاعتبار في إطار إعادة تأهيل المجازر من خلال دراسة التأثير البيئي المعدة سابقا والتي سيتم عرضها على اللجنة الوطنية للبيئة للمصادقة عليها وتقديمها ضمن ملف طلب ترخيص المجازر في المجال الصحي.

4. استهلاك الماء والكهرباء

أما بالنسبة لمصاريف استهلاك الماء والكهرباء، فقد تم الاتفاق بين الجماعة والشركة المفوض لها على أن تتحمل الجماعة هذه المصاريف في انتظار مراجعة القرار الجبائي، وذلك على إثر إضرابات القصابة ورفضهم للتعريفة الجديدة منذ أول يوم لبداية نشاط الشركة المفوض لها؛ إلا أن اللجوء غير القانوني إلى إدراج هذه النفقات التي تحملتها الجماعة ضمن تحملات ومع احتساب كل الضرائب والرسوم أمر تعود المسؤولية عنه إلى المفوض له.

فيما يخص الملاحظات الوجيهة للمجلس الجهوي للحسابات والمتعلقة ب:

- التمييز بين العمليات النظيفة والعمليات القذرة؛
- تمديد مساحة الإسطبلات؛
- وضع منصات عمل ملائمة لشروط إجراء التفتيش البيطري؛
- احترام الشروط الصحية وإعطاء الأسبقية لإصلاح وتشغيل محطة التطهير؛
- وضع نظام معلوماتي متكامل لتدبير عملية الذبح؛
- استغلال قاعة تقطيع اللحوم في إطار قانوني؛

فإن بعضها أخذ بعين الاعتبار وتم تسجيل بعضها ضمن البرنامج الاستعجالي لتأهيل وتقويم المجازر الذي ستتولى إنجازه شركة التنمية المحلية " الدار البيضاء خدمات".

رابعا. تحقيق الاستثمارات المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض

1. إنجاز برامج وخطط الاستثمار والتجديد والإصلاح

عند انطلاق التدبير اشترط المفوض له استخلاص التعرفة المخولة له كاملة قبل مباشرة الاستثمار، لكن تأخير المصادقة على القرار الجبائي لم يمكن من دخوله حيز التطبيق إلا في فاتح يناير 2010.

وبعد ذلك، انطلقت الدراسات، وتم رفض البرنامجين الأولين للاستثمار من طرف الجماعة وتمت مباشرة الأشغال وفق الدراسة الثالثة التي قام بها مكتب الدراسات "كوترافكو".

وقد استكمل المفوض له برنامج الاستثمار ليشمل تغطية فترة العقد إلى حدود سنة 2018 في إطار عملية تدقيق الحسابات التي طالبت بها الجماعة الحضرية، بعد اختلاف وجهات نظر الطرفين بخصوص تحديد نوعية مصاريف الصيانة ومصاريف التجديد.

وفي هذا الإطار فقد رفضت الجماعة عدة مصاريف تتعلق بالصيانة الاعتيادية والتي اعتبرها المسير كمصاريف تجديد، وتم اللجوء إلى عملية تدقيق الحسابات لتصحيح تلك الوضعية.

بخصوص الأشغال التي تمت في إطار المناولة والخاصة بالصيانة فإنها لم تعرض على موافقة الجماعة للمصادقة المسبقة.

وأخيرا، لابد من الإشارة إلى أنه تمت برمجة تجديد وإصلاح المجزرة المستقلة والخاصة بذبح الخيول والجمال والحمير والخنازير، في إطار برنامج تأهيل المجازر وإخضاعها للمواصفات والمعايير.

2. تحميل ميزانية المجازر لمصاريف غير مبررة

بالنسبة لتكلفة إنجاز الاستثمار وتبرير صحة الإنجاز، فإن الشركة المفوض لها لم تقم أبدا بتبريرها رغم إلحاح الجماعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خامسا. التسيير المحاسبي والمالي

بالنسبة للاختلالات التي رصدها المجلس الجهوي للحسابات والمتعلقة بعدم احترام المبادئ والقوانين المحاساباتية وبالنسبة للمخالفات الحسابية كالعمليات المحاساباتية الخاطئة، وعدم تطابق رقم المعاملات المتضمن في الحسابات والرقم المعلن عنه، أو عدم تأدية الضريبة على الشركات، فإن الجماعة لم تتمكن من اكتشاف هذه الأمور، كما أن تنصل الشركة المفوض لها من مسؤوليتها وفسخ العقد بكيفية مفاجئة يعبران عن عدم جديتها وسوء نية المسؤولين عنها.

سادسا. تتبع ومراقبة التدبير المفوض

لقد كانت التقارير الشهرية تقدم عادة في وقتها المعتاد، وقد تمت مراسلة الشركة المسيرة عدة مرات لإتمامها. لكن توقعات حساب التسيير (المصاريف والمداخيل) وكذا الميزانية السنوية المتوقعة لم تقدم قط للجماعة، كما أن التقارير السنوية أيضا لم تكن مدعمة بالتحاليل والاستنتاجات المنصوص عليها في العقد.

وقد تمت مطالبة المفوض له باستكمال هذه التقارير عدة مرات.

وفيما يخص لجنة التتبع، فإن عدة اجتماعات كانت تعقد على مستوى عمالة مولاي رشيد، بحضور أعضاء اللجنة ومن بينهم ممثلو المهنيين، كما كانت تقام بعض الاجتماعات داخل المجازر لمناقشة العديد من النقط كإنجاز برنامج الاستثمار أو على إثر حادث تسرب الأمونياك. بالإضافة إلى اجتماعات شبه يومية حول مشاكل التسيير الاعتيادية (السرقة، الجودة...) مع مختلف ممثلي المهنيين، علما أن هؤلاء الممثلين ينتمون للتنظيمات التالية:

- النقابة الوطنية للتجار والمهنيين (قصابة)؛
- اتحاد النقابات المستقلة بالمغرب (قصابة)؛
- الاتحاد العام للمقاولات والمهن (قصابة)؛
- تعاونية نقل اللحوم كوترافياك؛
- جمعية نقل اللحوم؛
- جمعية الحرية لتجار السقط؛
- النقابة الوطنية للتجار والمهنيين (فرع السقط ونقل السقط).

وتقوم مصلحة التتبع بالمهام الموكلة إليها قدر المستطاع وحسب الإمكانيات البشرية والمادية الجماعية المرصدة لهذه الغاية.

التدبير المفوض لمطرح الدار البيضاء

عهدت الجماعة الحضرية للدار البيضاء، بموجب عقد التدبير المفوض، إلى مجموعة الشركات ECOMED-EDGEBORO-GESI إنجاز واستغلال مطرح عمومي مراقب بمدينة الدار البيضاء بالإضافة إلى إعادة تأهيل المطرح الحالي بمديونة.

وقد حددت الإتفاقية المبرمة مدة الاستغلال في 18 سنة، ابتداء من 18 نونبر2008، تاريخ دخولها حيز التطبيق. كما أنها حددت أجل سنتين من أجل استغلال وإعادة تأهيل المطرح الحالي بمديونة.

ويبلغ رقم معاملات الشركة المفوض لها تدبير المطرح سنويا معدل 50 مليون درهم مقابل معالجة كمية سنوية من النفايات قدرها 1,1 مليون طن، وعلى أساس تعويض محدد في 43,85 درهم شامل للرسوم عن كل طن معالج.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. النقائص المتعلقة بالمنظومة القانونية والمؤسساتية

➢ عدم إحداث مجموعة الجماعات

يستمر المطرح الحالي بمديونة في تلقي النفايات المنزلية والنفايات الشبيهة لها الواردة من الجماعات الترابية المجاورة، خصوصا منها جماعات مديونة وتيط مليل ولهراويين، رغم أن عقد التدبير المفوض توقع إيقاف استغلال هذا المطرح وإعادة تأهيله في أجل سنتين يُحتسب من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، أي من تاريخ 18 نونبر 2008.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما أن الجماعة الحضرية للدار البيضاء انفردت بتفويض مرفق استغلال وإعادة تأهيل المطرح الحالي بمديونة دون إشراك الجماعات الترابية المجاورة المعنية بهذا المرفق من خلال إحداث مجموعة الجماعات، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 79 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

➢ **غياب مرجعية تأطيرية من أجل تدبير استراتجي للنفايات**

سجل المجلس الجهوي للحسابات غياب المخططات المكونة للمرجعية التنظيمية المنصوص عليها في القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات وعلى وجه الخصوص:

- المخطط الوطني لتدبير النفايات الخطرة؛
- المخطط الجهوي لتدبير النفايات الصناعية، الطبية والصيدلية غير الخطيرة وكذا النفايات النهائية، الفلاحية والهامدة؛
- المخطط الإقليمي المشترك لتدبير النفايات المنزلية والنفايات الشبيهة لها؛
- المخطط الجماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات الشبيهة لها.

لا محالة أن غياب هذه المخططات من شأنه أن يعيق التخطيط الاستراتيجي لتدبير قطاعات النظافة بمدينة ضخمة من حجم الدار البيضاء.

➢ **عدم تحديد قواعد وكيفيات الجمع والفرز الأولي للنفايات**

لا تتوفر الجماعة الحضرية بالدار البيضاء على نظام مؤطر لعمليات الجمع والفرز الأولي للنفايات كما هو منصوص عليه في القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات.

في ظل هذا الواقع لا يمكن للجماعة تنظيم وتطوير قطاع "الفرز- إعادة التدوير- التثمين" وكذا تأطير وتنظيم الأشخاص الذين يمتهنون نشاط فرز وإعادة تدوير النفايات المنزلية في المطرح العمومي وخارجه وذلك بغية بلوغ، في أفق سنة 2015، نسبة إعادة التدوير في حدود 20% المتوقعة في البرنامج الوطني للنفيات المنزلية والشبيهة لها.

➢ **عدم إدراج التوجهات المتعلقة بتدبير النفايات واستغلال المطارح ضمن وثائق التعمير**

لا يشمل المخطط المديري للتأهيل الحضري لجهة الدار البيضاء، إضافة الى مختلف تصاميم التهيئة المعتمدة، توجيهات صريحة في ميدان تدبير النفايات وتحديد المواقع اللائقة لإنشاء مطارح مراقبة.

هذا الواقع يحرم الجماعة من التوفر على إطار استشرافي لتدبير النفايات الكفيل بتجنيبها الإكراهات التي واجهتها في تحديد واقتناء أرض مناسبة لإنجاز مطرح مراقب.

➢ **غياب أجهزة التتبع والمراقبة**

تم التنصيص في عقد التدبير المفوض على إحداث منظومة مراقبة وتتبع احترام الإلتزامات التعاقدية مشكلة من لجنة التتبع وهيأة دائمة للمراقبة. إلا أن عدم تفعيل هذه الآليات كان وراء النقائص المسجلة خصوصا في ميدان الاستثمار واحترام البيئة.

و في هذا الباب يوصي المجلس الجهوي للحسابات ب:

- **العمل على إنشاء مجموعة الجماعات بهدف تدبير المرفق العمومي الخاص بإيداع النفايات المنزلية والشبيهة لها بالمطرح العمومي ومعالجتها وتثمينها؛**
- **السهر على اعتماد الإجراءات الكفيلة بتبني إطار تنظيمي لتدبير النفايات والحرص على بلورة قواعد وكيفيات تحديد عمليات التجميع والفرز الأولي؛**
- **العمل على تضمين توجهات خاصة بشق تدبير النفايات واستغلال المطارح في وثائق التعمير؛**
- **الحرص على تفعيل آليات المراقبة المتمثلة في لجنة التتبع وهيأة دائمة للمراقبة.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا. النقائص المتعلقة بتنفيذ عقد التدبير المفوض

1. ممتلكات التدبير المفوض

➢ **التماطل في اقتناء الأرض الخاصة بالمطرح المراقب الجديد**

كان من المفروض مبدئيا أن يتم الشروع في استغلال المطرح المراقب الجديد سنتين بعد دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ وذلك بالتوازي مع الإغلاق النهائي للمطرح الحالي بمديونة (أي بحلول تاريخ 17 نونبر 2010).

غير أنه، وبعد مضي أكثر من أربع سنوات من هذا التاريخ، لم يتم الشروع بعد في استغلال المطرح المراقب المرتقب. حيث أن الجماعة انتهت إلى التخلي عن الإجراءات التي كانت قد شرعت فيها، منذ سنة 2004، من أجل اقتناء أرض مخزنية مساحتها 82 هكتار تقع بجوار المطرح الحالي بمديونة، كما اتجهت إلى اقتناء أرض أخرى بمساحة 35 هكتار.

وتجدر الإشارة إلى أن ثمن اقتناء الأرض الجديدة يبقى مرتفعا مقارنة مع الأرض المخزنية، علما بأن الأولى مساحتها أقل بكثير من الثانية (34,27 درهم للأولى مقابل 32,77 درهم للثانية). إضافة إلى ذلك فأن مدة الإستغلال الإفتراضية للأرض الجديدة لا يمكن أن تتجاوز في أحسن الأحوال ست سنوات، وهي فترة زمنية قصيرة جدا مقارنة مع مدة عقد التدبير المفوض، وكذا مع مدة الإستغلال الإفتراضية التي كانت ستسمح بها الأرض المخزنية (زهاء 25 سنة).

➢ **غياب محاضر تصنيف أموال التدبير المفوض كأموال الرجوع وأموال الإسترداد**

تفيد التحريات المنجزة بعين المكان إلى غياب المحاضر الكفيلة بتصنيف أموال التدبير المفوض كأموال الرجوع وأموال الإسترداد.

هذا الواقع لا يسمح لطرفي العقد بتحديد النظام القانوني والمحاسبي الخاص بالأموال بغية التمكن من الضبط الدقيق لممتلكات التدبير المفوض، وبالتالي تفادي وقوع النزاعات المحتملة ما بين المفوض والمفوض له.

وعلاوة على ذلك، وأمام غياب المحاضر سالفة الذكر، فإنه يستعصي تحيين سجل جرد الممتلكات، بالنظر إلى الحركية التي تعرفها هذه الممتلكات، والتي نص عليها عقد التدبير المفوض.

وفي هذا الصدد يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على نهج مسلك استباقي لتحديد الأراضي المناسبة، بالنظر إلى مساحاتها ومواقعها، قابلة لإقامة مطارح عمومية مراقبة فوقها وذلك تلبية للحاجيات المتزايدة لمدينة الدار البيضاء بهذا الخصوص؛**
- **الحرص على تحرير المحاضر التواجهية لتصنيف أموال التدبير المفوض إلى أموال الرجوع وأموال الاسترداد مع السهر على التحيين المنتظم لسجل جرد الممتلكات.**

2. التوازن المالي والاقتصادي لعقد التدبير المفوض

➢ **تحقيق أرباح صافية إجمالية أكبر بكثير من التوقعات نظرا لعدم إنجاز الاستثمارات المقررة في عقد التدبير المفوض**

حقق المفوض له، ما بين سنة 2008 وسنة 2012، أرباحا صافية إجمالية مبلغها 38,59 مليون درهم في حين أن عقد التدبير المفوض سبق وأن قدرها، فقط، في حدود 2,36 مليون درهم.

بفعل التمديدات المتوالية لمدة استغلال المطرح الحالي لمديونة (بواسطة أربعة عقود ملحقة متتابعة) طرأ على التوازن المالي لعقد التدبير المفوض تقلبات واختلالات مكنت المفوض له من الحصول على أرباح مبالغ فيها نتيجة لعدم إنجازه لبعض الاستثمارات المحددة في عقد التدبير المفوض.

فعلى سبيل المثال، لم تنجز إلا جزئيا الاستثمارات الخاصة بشبكة تجميع، ونقل ومعالجة عصير النفايات (lixiviats) وكذا بشبكة تجميع ومعالجة الغازات الحيوية المحصلة من المطرح (Biogaz). كما أنه لم يتم إعداد الفاصل النشيط (barrière active) لمنع تسربات عصير النفايات إلى الفرشات المائية. إضافة إلى ذلك، فإن المفوض له لم يهيئ الخزائن (casiers) والخلايا (cellules) لطمر النفايات، وكذا الحواجز (diguettes) لفصل الخزائن والخلايا ومنع التسربات المائية الجانبية.

وفي نفس الاتجاه، توقع عقد التدبير المفوض اقتناء المفوض له للأتربة المناسبة لتكسية (couverture) النفايات بكلفة سنوية مقدرة ب 2,40 مليون درهم، بيد أن المفوض له اكتفى باستعمال الأتربة المجانية الواردة تلقائيا إلى المطرح.

وعلاوة على ذلك، حصل المفوض له، بدون وجه حق على مبلغ إجمالي يناهز 45,13 مليون درهم، عن طريق استخلاص وجيبة إضافية (plus-value) قدرها 6,54 درهم عن كل طن من النفايات ورد إلى المطرح، مقابل القيام بإنجاز مركز لفرز النفايات. والحال أن هذا المركز عرف إنجازا جزئيا فقط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم احترام مبدأ الأجرة المنصفة وتحمل مخاطر التدبير**

تؤدى إلى المفوض له أجرة على أساس كمية سنوية من النفايات معدلها1.122.595,00 طن حينما لا تبلغ كمية النفايات الواردة على المطرح هذا السقف.

ونتيجة لذلك، حصل المفوض له، خلال الفترة الممتدة ما بين 2010 و2013، على مبلغ زائد قدره 4,43 مليون درهم، علاوة على مستحقاته المحتسبة استنادا إلى الكمية الفعلية من النفايات الواردة على المطرح، إذ أن الكميات الواردة على المطرح لم تتجاوز 1.096.198,04 طن سنة 2010، و1.123.793,94 طن سنة 2011، و1.066.161,94 طن سنة 2012 و1.107.833,84 طن سنة 2013.

و تشكل هذه الطريقة المعتمدة في صرف أجرة المفوض له خرقا لمبدأ الأجرة المنصفة ولمبدأ تحمل مخاطر التدبير المكرسين في القانون رقم 54.05 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2006 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية.

➢ **تفاوت بين كميات النفايات المودعة في المطرح الواردة عن المفوض له وبين الكميات المفوترة من طرف شركات جمع ونقل النفايات**

أسفرت مقارنة كميات النفايات المودعة في المطرح، المسجلة في بنك المعلومات الممسوك من طرف المفوض له، مع كميات النفايات المنقولة إلى المطرح والمفوترة من طرف الشركات الثلاث المفوض لها مرفق جمع ونقل النفايات المنزلية عن وجود كمية من النفايات فوترت بزيادة قدرها 603.651,832 طن.

و بهذا الخصوص يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على ديمومة التوازن المالي لعقد التدبير المفوض بواسطة حمل المفوض له على احترام إلتزاماته التعاقدية وخصوصا منها إنجاز وأداء أجرة الاستثمارات؛**
- **الحرص على إقران أداء الوجيبة الإضافية عن كل طن مودع في المطرح بالإنجاز الفعلي والكلي لمركز فرز النفايات؛**
- **السهر على تصفية أجرة المفوض له وشركات جمع ونقل النفايات المنزلية والنفايات الشبيهة لها على أساس الكميات الفعلية الواردة على المطرح.**

3. احترام المتطلبات والالتزامات البيئية

➢ **قصور شبكة تجميع وتصريف عصير النفايات**

لوحظ من خلال الزيارات الميدانية ظهور تدفقات سطحية وبيفرجية (écoulements superficiels et interstitiels) لعصير النفايات. ويظل هذا الواقع نتيجة مباشرة للنقائص المسجلة بخصوص إنجاز شبكة تجميع وتصريف عصير النفايات، إذ أن المفوض له، عوض إحترام إلتزاماته التعاقدية، إكتفى بإنجاز شبكة محيطة بموقع المطرح الحالي لمديونة سعتها لا تسمح باستيعاب وتصريف كميات عصير النفايات المنتجة في المطرح.

وفضلا عن ذلك، فإن هذه التسربات من عصير النفايات تضاعفت بسبب تجاوز علو قبة المطرح والمستوى النهائي لما يسمح به عقد التدبير المفوض، ونتيجة كذلك لغياب شبكة إضافية مستقلة لتجميع وتصريف المياه المطرية وعدم وضع حاجز نشيط على النفايات.

➢ **قصور شبكة معالجة عصير النفايات**

تقرر في عقد التدبير المفوض إنشاء منظومة لمعالجة عصير النفايات مكونة من ثلاثة عناصر وهي: إعادة تدوير نسبة معينة من عصير النفايات فوق النفايات لتسريع وتيرة تحللها الطبيعي، والتبخير الإجباري لكمية أخرى من هذا العصير ثم المعالجة البيولوجية للكمية المتبقية .

غير أن المفوض له لم ينجز إلا حوضين للتخزين والترسب وإثنين آخرين للتهوية، ويبقى ذلك غير كافي بالنظر إلى حجم الإستثمارات المبرمجة في عقد التدبير المفوض.

➢ **عدم إنجاز الحصيلة المائية الشهرية**

نص عقد التدبير المفوض على إنجاز الحصيلة المائية الشهرية بغية تحديد كميات عصير النفايات المنتجة في المطرح. بيد أن المفوض له لم ينجز قط هذه الحواصل ولا يقوم حتى بتجميع المعطيات اللازمة لتحديدها من قبيل حجم التساقطات المطرية، والتبخر التلقائي ونسبة الرطوبة.

ويجدر التذكير بأن تحديد حجم شبكة تجميع وتصريف ومعالجة عصير النفايات يجب أن يقوم مبدئيا على أساس نتائج الحواصل المائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم تشغيل محطة تفريغ حمولة شاحنات جمع النفايات من عصير النفايات**

لم يقم المفوض له بتشغيل محطة تفريغ حمولة الشاحنات من عصير النفايات بالرغم من إنجازها، وبالتالي تعرف واجهة الإستغلال حيث تفرغ الشاحنات حمولتها تهاطل ورشوح كميات هائلة من عصير النفايات (على اعتبار أن كل شاحنة يمكن أن تحمل ما سعته 300 لتر من العصير).

➢ **عدم إنجاز التحاليل المخبرية الخاصة بجودة المياه الجوفية**

لا يتوفر المفوض له على برنامج متعدد السنوات لمراقبة جودة المياه الجوفية وذلك بغية اتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف من آثار التلوث المسجل.

في هذا الإطار، خلص تقرير قياس جودة المياه الجوفية المعد من طرف وكالة الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية، بطلب من المجلس الجهوي للحسابات، إلى أن العينات المائية المأخوذة من خمسة آبار مجاورة للمطرح تؤشر عن الحالة السيئة إلى السيئة جدا للمياه الجوفية (وذلك على أساس قياس المحددات التالية: الموصلية (conductivité)، أيونات chlorures، nitrates +NH4، المواد القابلة للأكسدة والقولونيات البرازية (coliformes fécaux)).

➢ **قصور منظومة تجميع وشفط (soutirage) ومعالجة الغازات الحيوية المحصلة من المطرح (Biogaz)**

لم ينجز المفوض له سوى على ثلاثة آبار من أصل 48 بئر عمودي لتجميع غاز Biogaz وفق ما هو محدد في عقد التدبير المفوض. كما أنه بالرغم من إنجاز محطة شفط والتخلص من الغاز الحيوي (Biogaz) بحرقه في مشاعل مخصصة لذلك (torchères) فإن هذه المحطة لم تُشغل بعد.

وعليه، فإن الوضع الراهن لا يسمح بالتخفيف من الأضرار البيئية المرتبطة بالاحتباس الحراري الناتج عن غاز méthane، وهو المكون الأساسي للغاز الحيوي (Biogaz)، مع العلم بأن الكمية المنتجة من الغاز الأخير في المطرح تقدر ب 40 مليون متر مكعب سنويا.

➢ **غياب منظومة لتثمين الغاز الحيوي (Biogaz) وبروتوكول لبيع إعتمادات الكربون (crédit carbone)**

تتمفصل طريقة تثمين غاز Biogaz المحددة في عقد التدبير المفوض حول ركيزتين وهما: إنتاج وتسويق الكهرباء بواسطة خمس وحدات إنتاجية من فئة 1"ميكاواط" لكل واحدة، وبيع إعتمادات الكربون من خلال التخلص من الغاز الحيوي (Biogaz) (بإحراقه وإنتاج الكهرباء) إلا أنه لم يتم إرساء وتفعيل هاتين الركيزتين.

وجدير بالتذكير أن عدم إعمال بروتكول آليات التنمية النظيفة وبيع الكهرباء قد يعرض الجماعة الحضرية للدار البيضاء لضياع الأرباح المالية التي كانت ستجنيها من هذا المشروع، والتي حددها عقد التدبير المفوض في مبلغ 104,10 مليون درهم على امتداد مدة التدبير المفوض.

➢ **عدم القيام بمراقبة جودة الهواء**

لا يقوم المفوض له بإنجاز التحاليل المتعاقد بشأنها لمراقبة وتتبع جودة الهواء بوتيرة 3 أشهر كما هو محدد في عقد التدبير المفوض (.CH4, CO2, H2S, H2, etc).

كما أن اللجنة الدائمة لمراقبة وتتبع جودة الهواء، المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من المرسوم رقم 2.09.286 بتاريخ 08 دجنبر 2009 المحدد لمعايير جودة الهواء وكيفيات مراقبتها لم تقم قط بإعداد تقاريرها السنوية حول جودة الهواء في محيط المطرح.

في هذا الصدد يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على خلق وتشغيل شبكات تجميع ونقل ومعالجة عصير النفايات والغاز الحيوي بهدف التخفيف من حدة الأضرار البيئية الناتجة عن المطرح؛**
- **السهر على تشغيل محطة تفريغ وتجميع حمولة شاحنات نقل النفايات المنزلية والشبيهة لها من عصير النفايات؛**
- **الحرص على إنجاز الحواصل المائية الشهرية بغية ملائمة نتائجها مع منظومة تجميع ومعالجة عصير النفايات؛**
- **الالتزام بإعداد البرنامج المتعدد السنوات لمراقبة وتتبع جودة المياه الجوفية والسطحية كما هو منصوص عليه في عقد التدبير المفوض؛**
- **الحرص على إعمال البرتوكولات التنظيمية والتعاقدية الخاصة بمراقبة جودة الهواء لضبط القوة التلويثية للغاز الحيوي وبالتالي اتخاذ التدابير المناسبة.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4. احترام المقتضيات الأمنية والصحية

➢ **نمو الأنشطة غير المهيكلة المرتبطة بجمع المواد القابلة لإعادة التدوير و برعي الماشية**

يحتضن المطرح الحالي بمديونة، بشكل مكثف، أنشطة غير مهيكلة تتمثل خصوصا في رعي قطعان الماشية وجمع المواد الصالحة لإعادة التدوير من قبيل البلاستيك والخشب والأوراق الكرتونية والنفايات الخضراء.

وفي هذا الإطار، يبلغ تعداد الشريحة الممتهنة لهذه الأنشطة حوالي 500 شخص تشمل أيضا أطفالا قاصرين. أما بخصوص قطعان الماشية التي ترعى في حظيرة المطرح فتقدر ب 3000 رأس من الأغنام والماعز وكذا 500 رأس من الأبقار.

ولا يسمح تطور هذه الأنشطة في توافر الظروف المناسبة للاستغلال العادي للمطرح خصوصا بعد تقلص سعته وتقزم جبهة الطمر، وكذا تنامي أعمال الشغب.

كما أن استهلاك المواد (كاللحوم، الحليب والسقوط) التي يكون مصدرها الماشية التي ترعى في المطرح يحمل أخطارا حقيقية ومحدقة بالصحة العمومية نتيجة تشبعها بالبكتيريات.

وتجدر الإشارة إلى أن إحداث مركز فرز النفايات، الذي أقره عقد التدبير المفوض كحل مؤقت، اصطدم بعدم قدرة طرفي العقد على إحصاء الأشخاص الذين يمتهنون نشاط جمع النفايات القابلة لإعادة التدوير، وكذا تنظيم وتأطير نشاطهم.

➢ **عدم إنجاز شبكة الإنارة الليلية**

خلافا للمقتضيات التعاقدية الخاصة بإحداث شبكة الإنارة الليلية، ثبت من خلال التحريات الميدانية قصور شبكة إنارة محطات الوقوف والميزان (pont bascules)، وغياب الإنارة على مستوى مسالك ولوج الخزائن (casiers)، وكذا غياب الإنارة المتحركة في جبهات الاستغلال (fronts d'exploitation).

وعلاوة على المشاكل الأمنية المترتبة عن ضعف الانارة الليلية، فإنه يصعب القيام بعمليات مراقبة وتتبع أشغال تفريغ حمولة الشاحنات وطمر النفايات على الوجه الأنسب.

➢ **غياب التدابير الكفيلة بمحاربة ظاهرة تناثر وتطاير بقايا النفايات والأكياس البلاستكية**

تبين من خلال التحريات المنجزة بموقع المطرح ومحيطه القريب تناثر الأكياس البلاستكية وبقايا النفايات وهو ما يفضي إلى تشوه المنظر العام للمنطقة وانتشار روائح كريهة.

وعليه، فإن هذا الواقع يعكس تقاعس المفوض له في إعمال الآليات التعاقدية المتضمنة في عقد التدبير المفوض والتي تهدف الى محاربة ظاهرة تناثر وتطاير بقايا النفايات والأكياس البلاستيكية. وتتعلق هذه الآليات بما يلي:

- تثبيت سياج مضاد لتطاير الأزبال (filet anti-envol)؛
- القيام بحملة يومية لجمع النفايات داخل المطرح وعلى مستوى مسالكه من طرف فريق من المستخدمين؛
- القيام بحملة أسبوعية لجمع النفايات في أراضي الدولة والخواص التي تقع بجانب المطرح.

و في هذا الباب يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ التدابير اللازمة لحل مشكلة تنامي الأنشطة غير المهيكلة في المطرح والتي تهم جمع النفايات القابلة لإعادة التدوير ورعي الماشية؛**
- **إعمال الآليات الرامية إلى استتباب الأمن والسلامة بالمطرح من قبيل أبوبة الولوج، والأسوار الجانبية وشبكة الإنارة؛**
- **تفعيل آليات محاربة تطاير النفايات والسهر على الإنجاز المنتظم لأشغال تنظيف موقع المطرح وجوانبه المباشرة.**

5. تدبير النفايات الصحية والصيدلية والنفايات الصناعية العادية

➢ **قبول النفايات الصحية والصيدلية بالمطرح دون أية مراقبة قبلية**

سن المرسوم رقم 2.09.139 الصادر بتاريخ 21 ماي 2009 والمتعلق بالنفايات الصحية والصيدلية نظاما خاصا لمعالجة هذه النفايات بالنظر إلى خطورتها. إلا أن المفوض له يسمح بدخول النفايات المنزلية المختلطة بالنفايات الصحية والصيدلية دون إجراء أية مراقبة قبلية للتأكد من عدم خطورتها.

وعليه يفيد واقع الحال بأن النفايات الصادرة عن المصحات الخاصة والعيادات الطبية والمختبرات والصيدليات يتم إيداعها في حاويات الأزبال التي تفرغها شركات النظافة في شاحنتها بغرض نقلها إلى المطرح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتجدر الإشارة إلى أن مخاطر الإصابة بالأمراض التي تنقلها تلك النفايات تبقى مرتفعة جدا بالنظر إلى العدد الهائل من العيادات ومراكز الاستشفاء المتواجدة بتراب مدينة الدار البيضاء (81 مصحة خاصة، 2109 عيادة طبية، 1020 عيادة طب الأسنان و29 مركز الأشعة و122 مختبر طبي و1139 صيدلية أو مستودع صيدلي).

➢ **عدم تضريب مجمل الملزمين المحتملين لأداء الوجيبة المحصلة من أجل السماح بإيداع النفايات الصناعية العادية بالمطرح**

أحدثت الجماعة بداية من سنة 2012 وجيبة بمبلغ 100 درهم عن كل طن يتحملها الملزمين، صناعيون كانوا أوشركات نقل، الذين يرغبون في إيداع نفاياتهم الصناعية العادية بالمطرح.

بيد أن عدد الوحدات الصناعية والتجارية التي أدت الوجيبات المترتبة عليها سنة 2013 لا يتجاوز 46 وحدة، مقابل إيداع كمية إجمالية من النفايات حجمها 61.440 طن، وهو ما يبقى ضعيف جدا مقارنة مع عدد الوحدات الصناعية التي تنشط في مدينة الدار البيضاء والمقدر ب 2.800 وحدة.

وهكذا تكون الجماعة، نتيجة عدم اتخاذها التدابير الردعية اللازمة اتجاه الوحدات الصناعية المتقاعسة، قد ضاع عليها مدخول سنوي إضافي يقدر على الأقل ب 6,14 مليون درهم.

➢ **عدم أداء وجيبة إيداع النفايات الصناعية العادية بالمطرح**

يتبين من خلال مقارنة كميات النفايات الصناعية العادية المودعة في المطرح، المسجلة في بنك المعلومات الممسوكة في المطرح، وبين الكميات المحتسبة لتصفية الوجيبات المؤداة أنه تم استثناء العديد من الوحدات الصناعية وشركات النقل من أداء هذه الوجيبات حيث أن المداخيل التي لم تستخلص في هذا الباب تقدر بمبلغ 1,34 مليون درهم برسم سنتي 2012 و2013.

وفي هذا الاتجاه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على إجراء مراقبة قبلية للنفايات المودعة في المطرح بهدف منع ولوج النفايات الصحية والصيدلية الخطرة إلى المطرح؛**
- **اتخاذ تدابير المراقبة والتتبع الكفيلة بردع كل تفريغ عشوائي وغير مراقب للنفايات الصناعية العادية مع العمل على استخلاص الوجيبات الناتجة عنها.**

6. أشغال استغلال ومعالجة النفايات

➢ **قصور أشغال الدك (compactage) وتكسية النفايات (couverture des déchets)**

حدد عقد التدبير المفوض نسبة دك النفايات بالمطرح في 0,8 طن عن كل متر مكعب قبل طمرها يوميا بطبقة مكونة من مواد التكسية بسمك 10 إلى 15 سم، وبطبقة إضافية من الأتربة الناقلة (sol drainant) بسمك 30 سم. غير أنه تبين، من خلال الزيارات الميدانية، أن هذا المنهاج لايحترم، كما أن المفوض له لا يمسك سجلا لتسجيل حركات مواد التكسية بالإضافة إلى عدم إعداده لتقارير تُرصد فيها نسب الدك والتكسية المحققة من أجل مقارنتها مع النسب التعاقدية.

➢ **الكسب الفائت الناتج عن تخفيض الوزن الصافي لشاحنات نقل النفايات**

تبين من خلال معالجة بنك المعلومات الممسوك بالمطرح الذي يدون حمولات شاحنات نقل النفايات وجود تفاوتات وتذبذبات كبيرة على مستوى الوزن الصافي للشاحنات، إذ أنه من سفرية لأخرى يتغير هذا الوزن بكيفية محسوسة قد تبلغ أحيانا ثلاثة أطنان التي لا يمكن البتة أن تعلل بأسباب معقولة وحتى إذا تم التسليم افتراضا بنقل أشخاص إضافيين في مقصورة السائق أو تغير حجم المحروقات في خزان الشاحنة.

ووجب التذكير في هذا الصدد، بأن تخفيض الوزن الصافي للشاحنات مؤداه الرفع من كميات النفايات المودعة في المطرح، وبالتالي أداء مبالغ إضافية غير مستحقة لفائدة المفوض له. وقد قدر المجلس الجهوي للحسابات الكسب الفائت للجماعة نتيجة لهذا الواقع في مبل 36,11 مليون درهم برسم السنوات الممتدة من 2009 إلى 2013، مع القبول تجاوزا بإمكانية تفاوت الوزن الصافي للشاحنات في حدود 200 كلغ.

وفي نفس الاتجاه، نتج عن تخفيض الوزن الصافي لشاحنات نقل النفايات كسب فائت للجماعة وأداء مبالغ غير مستحقة لفائدة الشركات الثلاث المعنية بما قدره 43,84 مليون درهم برسم سنتي 2012 و2013.

➢ **تمديد طابور الانتظار بالنسبة للشاحنات عند واجهات الطمر من أجل تفريغ حمولاتها**

يسمح بنك المعلومات الممسوك بمطرح النفايات من إجراء مقارنة بين ساعات دخول وخروج الشاحنات إلى المطرح، وبالتالي معرفة الحيز الزمني الذي قضته الشاحنة من أجل تفريغ حمولاتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعليه، فإن تحليل الحيز الزمني الذي أمضته الشاحنات داخل المطرح، خلال الفترة 2009-2013، يوضح بأن نسبة22% من الشاحنات احتاجت إلى أكثر من ساعة من أجل تفريغ حمولتها، وأن40% منها أمضت أكثر من 20 دقيقة لنفس الغرض.

و تعبر هذه الوضعية عن ضعف جودة الخدمة المقدمة من طرف المفوض له في موضوع تقليص مدة انتظار الشاحنات قبل التمكن من تفريغ حمولاتها.

➢ **عدم احترام المدة التعاقدية اليومية لاشتغال المطرح**

حدد عقد التدبير المفوض مدة فتح المطرح أمام حركة شاحنات نقل النفايات في 20 ساعة يوميا إلا أن التحريات المنجزة بعين المكان أفادت بأن المطرح يظل مفتوحا طوال اليوم.

يتبين من خلال تحليل نشاط التفريغ خلال سنوات 2009 إلى 2013، أن عدد سفريات شاحنات نقل النفايات في الفترة الزمنية الممتدة ما بين الرابعة صباحا والثامنة صباحا لا تشكل سوى نسبة 4.34% من العدد الإجمالي للسفريات، وبالتالي فإن ديمومة اشتغال المطرح طوال اليوم غير مبررة، سيما وأنه يتطلب ذلك ضمان الوسائل المادية والبشرية الكافية لمباشرة أشغال طمر وتكسية النفايات داخل المطرح.

➢ **إيداع النفايات الواردة عن الجماعات الترابية المجاورة دون أي مقابل مالي**

يتضح بالرجوع إلى المعطيات الخاصة بتسجيل أوزان حمولات الشاحنات التي تلج المطرح اتضح أن مجموعة من الجماعات الترابية المجاورة تقوم بإيداع نفاياتها في المطرح دون تعويض الجماعة الحضرية للدار البيضاء عن ذلك، وقد ترتب عن ذلك كسب فائت للجماعة قدره 5,11 مليون درهم.

➢ **عدم أداء الدفعات المسبقة السنوية عن جزء من النفايات المودعة في المطرح من طرف مجموعة الجماعات**

أبرمت الجماعة الحضرية للدار البيضاء اتفاقية شراكة مع مجموعة الجماعات "ا.ب"، تمت المصادقة عليها سنة 2011، تسمح بموجبها الجماعة للمجموعة بطرح النفايات الصادرة عن الجماعات الترابية التابعة لإقليم النواصر بالمطرح.

وقد التزمت المجموعة، عند بداية كل سنة مالية، بدفع دفعة في حدود نسبة 30% من المبلغ الناتج عن إيداع كمية 45.503 طن بالمطرح بثمن 43.85 درهم عن كل طن. غير أن المجموعة لم تلتزم في واقع الحال بهذا المقتضى التعاقدي مع العلم بأنه سُجل في حقها التأخير في الأداء يتجاوز أحيانا السنة.

وثبت من جهة أخرى، من خلال مقارنة كميات النفايات المودعة في المطرح من طرف المجموعة، كما هي مسجلة في بنك المعلومات، مع كميات النفايات المضمنة في جداول المنجزات الشهرية المعدة من طرف الجماعة، بأن هناك كمية من النفايات غير مفوترة يقدر مبلغها ب 313.177,58 درهم.

و في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على انجاز أشغال الدك وتكسية النفايات المنزلية حسب الكيفيات والنسب المحددة في عقد التدبير المفوض؛**
- **العمل على تأدية المقابل المالي الناتج عن كميات النفايات المطروحة من طرف الجماعات الترابية المجاورة؛**
- **السهر على معيرة الميزان المستعمل لضبط حمولة ووزن شاحنات نقل النفايات مع تجنب التخفيض غير المبرر للوزن الصافي للشاحنات؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين جودة الخدمة المقدمة من طرف المفوض له وخصوصا ما تعلق منها بتقليص مدة انتظار الشاحنات قبل التمكن من تفريغ حمولاتها من النفايات؛**
- **الحرص على احترام المدة التعاقدية للخدمة اليومية المقدمة في المطرح من أجل تمكين المستخدمين والآليات المستعملة في المطرح من فترة توقف يومية.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء

(نص مقتضب)

(...)

أولا. النقائص المتعلقة بالمنظومة المعيارية والمؤسساتية

➢ **عدم إحداث مجموعة جماعات**

بالفعل فإن توصية المجلس الجهوي للحسابات وجيهة حيث يتعين تكوين هده المجموعة طبقا للقانون وتندرج هده العملية ضمن الخطة التي توجد حاليا قيد الدرس في إطار إعداد المخطط المديري الإقليمي المتعلق بتدبير النفايات المنزلية، تلك الخطة التي يشرف عليها السيد الوالي والتي ستحقق من طرف الجماعات الترابية المعنية بتكوين تلك المجموعة، و*لك بعد المصادقة على المخطط المذكور.

➢ **غياب مرجعية تأطيريه من أجل لتدبير استراتيجي للنفايات**

لقد نص الفصل 17 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات وإتلافها، على أن المخطط الجماعي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار توجيهات المخطط الإقليمي أو على صعيد العمالة، المتعلق بالنفايات المنزلية والنفايات المشابهة.

غير أن إعداد هدا المخطط الأخير ليس من اختصاص الجماعة الحضرية الدار البيضاء، التي يتوجب عليها الاعتماد على توجيهات وخلاصات المخطط الأول.

وبما أن المخطط الأول يوجد الآن طور الإعداد، تحت إشراف السيد الوالي، فإن الجماعة لن تدخر جهدا في استغلال نتائجه وتوصياته، والتقيد بمضامينه عندما تتم المصادقة عليه من طرف السيد الوالي.

ومع ذلك، وفي انتصار ذلك المخطط، فقد شرعت الجماعة الحضرية للدار البيضاء في تطوير معاييرها الخاصة وأدمجتها ضمن المتطلبات التقنية لعقود التدبير المفوض، المتعلقة بمصالح النظافة وإفراغ النفايات ومن بين تلك المعايير، على سبيل المثال:

- جمع أربعة أصناف مختلفة من النفايات.
- وجوب تجميع النفايات في الصناديق المخصصة لها، قبل تقديمها للمصالح المكلفة بجمعها.
- اعتماد معايير متشددة مضادة للتلوث بالنسبة لشاحنات والمعدات الخاصة بجمع النفايات.
- اعتماد 90 صنف من العقوبات المختلفة، تتعلق بالنواقص التي تعتري تنفيذ المهام المتعلقة بخدمات النظافة.
- إدماج مقتضيات دفتر التحملات البيئي المواكب للحصول على الموافقة البيئية، من أجل توطين واستغلال المطرح المراقب الجديد.
- إدماج تثمين البيوكاز المنتج بالمطرح.

وتكون هذه العناصر المرجع التعاقدي لتدبير النفايات الناتج عن رؤيا إستراتيجية، حتى وإن كانت هذه الرؤيا غير متضمنة في وثيقة خاصة بها.

وبالطبع، فبمجرد المصادقة على التخطيط المديري المتعلق بالعمالة، وطبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00، سوف تحرص الجماعة الحضرية للدار البيضاء على إدماج وتطوير معايير التعاقدية في شكل مرجع معياري وتعاقدي، وكذا على تحديد أهداف جديدة مطابقة للقرارات التي ستتخذ على صعيدي العمالة.

ومن جهة أخرى، يجدر التذكير بأن تدبيرا لنفايات الخطيرة والصناعية والصيدلانية والفلاحية، لا يدخل ضمن اختصاصات الجماعة، ولذلك من الطبيعي أن لا تتقدم الجماعة الحضرية للدار البيضاء باقتراحات في مجالات خارجة عن نطاق اختصاصاتها.

➢ **عدم تحديد قواعد وكيفيات الجمع المبكر والفرز الأولي للنفايات**

لقد تم بالفعل تحديد قواعد الجمع المبكر للنفايات في إطار عقود التدبير المفوض التي نصت على إحداث واستغلال نقط تجميع مجهزة بصناديق متواجدة بالمسالك العمومية حيث يمكن للأسر أن تلجأ إليها لوضع النفايات في كل وقت.

وقد صادق المجلس الجماعي خلال دورته شهر يوليوز على نضام خاص بالنظافة يتطرق لكيفيات إجراء عمليات الجمع المبكر، ويمنع وضع النفايات بجانب الصناديق المعدة لذلك، وقد عرض هدا النظام على السلطات المحلية قصد دراسته قبل اعتماده ونشره قريبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما بخصوص الجمع الانتقائي للنفايات فإن الجماعة بصدد إجراء دراسات بالتشاور مع الأطراف المتعاملة معها، بهدف التكثيف من أنشطة الجمع الانتقائي للنفايات، ودلك من خلال الأشخاص الذين يقومون بجمع النفايات بشكل عشوائي، والذين سيتم إدماجهم وتنظيمهم بشكل مهيكل.

وعند التوصل إلى نتائج تلك الدراسات، من المنتظر أن تقوم الجماعة الحضرية للدار البيضاء بتوفير التحويل اللازم لتنظيم وتأطير عمليات الجمع الانتقائي، التي تعرف حاليا توسعا كبيرا في محيط المدينة (أزيد من 3000 شخص تم التعرف عليهم).

➢ **عدم إدراج التوجهات المرتبطة بتدبير النفايات واستغلال المطارح ضمن وثائق التعمير**

تشاطر الجماعة الحضرية للدار البيضاء ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات، وستحرص على المشاركة في تطوير أنظمة التعمير من خلال اعتمادها لمخططتها الجماعي المتعلق بتدبير النفايات، بعد اعتماد المخطط المقابل المتعلق بالعمالة.

➢ **غياب أجهزة التتبع والمراقبة**

تتوفر الجماعة الحضرية للدار البيضاء حاليا على خلية للتتبع والمراقبة تتكون من قرابة عشرة أفراد، يقومون بتأمين حضور فعلي للجماعة في عين المكان على مدار الساعة.

إلا أن الجماعة ارتأت مؤخرا تدعيم هده الخلية خاصة في إطار الاستعداد لتشغيل المطرح الجديد، وسيتوفر هدا الدعم على الخصوص من خلال توفير وسائل مادية وتكوينية والاستعانة بخبراء أو اللجوء إلى توظيفات جديدة.

كما أن الجماعة تعمل حاليا على إنشاء شركة للتنمية المحلية، ستعهد إليها بالقيام بتتبع ومراقبة عقود التدبير المفوض، وهكذا فقد صادق المجلس الجماعي مؤخرا على إحداث هذه ذ الشركة التي تحمل اسم "خدمات البيضاء" وهي الآن في طور تكوين هياكلها.

ثانيا. نواقص مرتبطة بتنفيذ عقد التدبير المفوض

1. ممتلكات التدبير المفوض

➢ **التماطل في اقتناء البقعة الأرضية المخصصة للمطرح الجديد**

بالفعل، تؤكد الجماعة الحضرية للدار البيضاء حصول تأخر في الشروع في استغلال المطرح الجديد، وتتأسف لذلك مع التوضيح بأن الأسباب الكامنة وراء دلك التأخير التي تتجوز طموحات الجماعة، ترجع لكون البقعة الأرضية المقررة سابقا لاحتواء المطرح، تم تخصيصها في الأخير لإقامة مجموعة سكنية خاصة بالسكن الاجتماعي.

لدلك اضطرت الجماعة إلى البحث عن حل بديل، حيث عانت موقعا آخر وشرعت في اتباع المساطر الخاصة بالاقتناء والتي تتطلب وقتا كافيا لإتمامها.

➢ **غياب محاضر تصنيف أموال التدبير المفوض إلى أموال الرجوع وأموال الاسترداد**

إن المحاضر المتوفرة حاليا والتي يتم تحيينها كل سنة تميز بين هذين الصنفين في الممتلكات التي تبقى لحد الآن محدودة جدا في انتظار بناء وتجهيز والشروع في استغلال مرافق المطرح الجديد، وقد أعادت الجماعة ترتيب الممتلكات المتضمنة في المحاضر التي سلمت نسخا منها للمجلس الجهوي للحسابات قصد التمييز الجيد لممتلكات الرجوع وممتلكات الاسترجاع.

2. التوازن المالي والاقتصادي لعقد التدبير المفوض

➢ **تحقيق أرباح صافية إجمالية أكبر من التوقعات نظرا لعدم إنجاز الاستثمارات المقررة في عقد التدبير المفوض**

إن تحقيق الأرباح الصافية الإجمالية المعنية جاءت نتيجة مجموعة من العوامل الإيجابية التي استفادت منها الشركة وهي:

- تجاوز كميات النفايات المودعة بالمطرح للكميات المقدرة أساسا والتي تم تحديد سعر الطن على أساسها، ودلك بسبب إطالة مدة السنتين المحددة أصلا لاستغلال المطرح الحالي؛
- استفادة الشركة من فرص مكنتها من شراء الأتربة بأسعار مخفضة بالمقارنة مع الأسعار المقدرة أصلا؛
- توفق الشركة في ترشيد وحسن تدبير والتحكم في تنظيم شؤونها.

في مقابل ذلك، يجب التأكيد على كون بعض الاستثمارات المشار إليها في تقرير المجلس الجهوي للحسابات، لا تتعلق باستغلال المطرح الحالي كما هو الشأن مثلا ب الاستثمارات المرتبطة بالحاجز الأمني ومعالجة اللكسيفيا.

ومن جهة أخرى، فإن الشركة المفوض لها، أنجزت بالاتفاق مع الجماعة، بعض الاستثمارات الإضافية بالرفع من الطاقة الاستيعابية للمطرح الحالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما تجدر الإشارة أخيرا، إلى أن بعض الاستثمارات لم يتم إنجازها لحد الآن لأسباب تقنية، تعود بالأساس إلى تواجد الأشخاص الذين يقومون باسترجاع بعض المواد من المطرح وإلى استمرار تحرك الشاحنات والمعدات الأخرى المتواجدة في الأماكن التي كان من المقرر وضع أنضمه وقائية بها وستعمل الجماعة على حمل شركة التدبير المفوض على إنجاز تلك الاستثمارات المتبقية لاحقا.

أما بخصوص الأرباح الصافية الإجمالية التي حصلت عليها الشركة فإن ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بشأنها وجيهة، وستقوم الجماعة الحضرية للدار البيضاء بإجراء تحليل دقيق لمكونات الأسعار قصد الوقوف على تحديد حصة النتائج المتحصلة بفعل تمديد مدة استغلال المطرح الحالي وبالتالي التفاوض مع الشركة من أجل إعادة تخصيص تلك الحصة.

➢ **عدم احترام مبدأ الأجرة المنصفة وتحمل مخاطر التدبير**

لقد اتضح بالفعل أن الكميات المودعة بالمطرح خلال السنوات 2010 إلى 2013 كانت أقل من الكميات المتوقعة ومع ذلك فإن الأداءات التي تمت جاءت مطابقة لما نصت عليه عقدة التدبير المفوض عند تحديد الأسعار.

➢ **تفاوت بين كميات النفايات المودعة في المطرح الواردة عن المفوض له وبين الكميات المفوترة من طرف شركات جمع ونقل النفايات**

حقيقة أن الكميات المؤدى عنها للمفوض له بتدبير المطرح تختلف عن الكميات المؤدى عنها للشركات المكلفة بجمع النفايات، ودلك راجع للأسباب التالية:

- إن جزءا من الكميات التي تفرغها شركات جمع النفايات يعاد ترتيبها (مثلا في حالة نفايات مختلطة بالتراب)، وبالتالي فإن هذه الكميات لا يتم تسجيلها لتحتسب لشركات جمع النفايات، بل تحتسب فقط للمفوض له تدبير المطرح لكونها كميات تم إفراغها بالفعل بالمطرح؛
- كذلك الأمر بالنسبة للكميات الواردة من عند كبار المنتجين للنفايات، التي يتم جمعها في إطار عقود خاصة، بحيث لا ترد هده الكميات ضمن الكميات المؤدى عنها للشركات المفوض لها جمع النفايات، بخلاف المفوض له تدبير المطرح الذي يحتسبها؛
- فيما يتعلق بالنفايات الواردة من الجماعات المجاورة للمطرح، فإنها كذلك لا تحتسب لشركات جمع النفايات بل تحتسب فقط للمفوض له تدبير المطرح.

ويجدر التذكير بأن المساطر المتبعة في هدا المجال مطابقة تماما لمقتضيات عقود التدبير المفوض التي تجمع الجماعة الحضرية للدار البيضاء بالشركات المفوض لها تدبير كل من مصالح النظافة والمطرح.

3. احترام المتطلبات والالتزامات البيئية

➢ **قصور شبكة تجميع وتصريف عصير النفايات**

بموجب عقد التدبير المفوض، يلزم المفوض له بوضع شبكة جانبية في محيط المطرح الحالي، وقد تم بالفعل إنجاز تلك الشبكة. إلا أنه بعد تمديد فترة السنتين المقررة في البداية لاستغلال المطرح الحالي، سوف تثير الجماعة الحضرية للدار البيضاء انتباه المفوض له لضرورة اتخاذ التدبير الضرورية للحد من التسربات الثانوية للكسيفيا، حتى وإن اقتضى الأمر عرض التكاليف الإضافية المترتبة عن ذلك على الجماعة.

ويجب التأكيد هنا على أن الشبكة المشار إليها في تقرير المجلس الجهوي للحسابات هي وحدها التي يرجع الشركة المفوض لها أمر إنجازها في محيط المطرح الحالي، وقد تم عند إنشائها مراعاة المقاييس التي تسمح بجرف أكبر كمية من اللكسيفيا، تطبيقا للمذكرات الملحقة بعد التدبير المفوض.

أما بخصوص إنجاز فنادق لجرف مياه الأمطار، فإنه لم يكن بالإمكان إحداثها بسبب احتلال المطرح من طرف أشخاص ومواشي ومنصات تجميع المواد المستخرجة من النفايات، زيادة على الضغط الذي تمارسه حركة السير المكثفة، التي تلحق أضرارا بكل المعدات والوسائل التي يتم توفيرها من أجل جرف المياه المسربة.

➢ **قصور شبكة معالجة عصير النفايات**

لقد أنجزت الشركة المفوض لها صهريجين للتخزين والتقطير البدائي، وكذا صهريجين آخرين للتهوية مجهزين بمهويتين من حجم 11 كلواط لكل واحدة، إضافة لصهريج ثانوي ثالث للتهوية.

وتتوفر هده الصهاريج على قدرة كافية لمعالجة اللكسيفيا تفوق ما كان مقترحا في الملحق التقني لعقد التدبير المفوض، إلا أن المنسوب المقدر في البداية والذي كان محددا في 500 متر مكعب في اليوم، تم تجاوزه بسبب المنسوب الإضافي الآتي من مساحات رعي المواشي التي تبلغ أحيانا 3 إلى 4 هكتارات، مما يتسبب في عدم ضبط حجم مختلف أطراف آليات المعالجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبطلب من الجماعة الحضرية للدار البيضاء سيضيف المفوض له نظاما لسحق اللكسيفيا وكذا استخدام التقنية البسيكوكميائية للمعالجة، وستحرص الجماعة على تتبع إنجاز واستعمال هذه الأنظمة التكميلية لمعالجة اللكسيفيا قصد تحقيق الجودة المنشودة.

أما بخصوص لآلتي التبخير المتوفرتين مند بعض سنوات فإن عدم استغلالهما يرجع لعدم إنتاج كميات كافية من الغاز في عين المكان والضروري لاستغلالهما، وستعمل الجماعة على حث الشركة المفوض لها على احترام بنود عقد تدبير المفوض بهذا الخصوص.

➢ **عدم انجاز الحصيلة المالية الشهرية**

إن ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص وجيهة بالنظر لدور هده التقارير في تحديد مستوى اللكسيفيا.

إلا أن التوصل لنتائج يمكن التأكد من مصداقيتها يتطلب شروطا لابد من توفرها منهما:

- وجوب خزانات لا تتسرب منها المياه ولا تلتصق بالمستوى التحت أرضي؛
- تسجيل منسوبي اللكسيفيا الوارد على الخزان والخارج منه كذلك؛
- تسجيل مقاييس الأمطار من خلال محطة لقياس الطقس

ويجدر التذكير هنا أن الخزانات المتواجدة بمطرح مديونة الحالي لا تحصر المياه من التسرب، لكون هدا تم توطينه مند سنة 1986 فوق أرضية مجموعة من المقالع المهجورة، وأن هدا المطرح سوف يتم إغلاقه وإعادة تأهيله.

في المقابل سوف يتم اعتماد إعداد التقارير المائية في المطرح الجديد، كما هو منصوص عليه في عقد التدبير المفوض، بشكل سيسمح بالتقدير الجيد لمنسوب اللكسيفيا والاستعداد للتغييرات الملائمة الضرورية على مستوى نظام المعالجة.

➢ **عدم تشغيل محطة تفريغ حمولة شاحنات جمع النفايات من عصير النفايات**

لقد تم بالفعل إعداد منطقة للتفريغ تم تم ربط معداتها بشبكة اللكسيفيا، وشرع في تشغيل أجهزتها بشكل يمكن ثلاث شاحنات من تفريغ خزاناتها في نفس الوقت، إلا أن الوضعية التقنية لبعض الشاحنات القديمة، كانت تعرقل مواصلة إنجاز الخدمة المطلوبة بسرعة.

ومع بداية استعمال الشاحنات الحديثة لجمع النفايات بدأت منطقة التفريغ تستغل بكيفية أحسن وأسرع.

➢ **عدم إنجاز التحاليل المخبرية الخاصة بجودة المياه الجوفية**

لقد تم تحليل مياه الآبار المتواجدة داخل المطرح الحالي وكانت آخر عملية من هذا القبيل قد أنجزت سنة 2013.

ومنالطبيعي أن تواجد المطرح مند سنة 1986 فوق مقالع، نتج عنه وجود حويصلات من شأنها أن تلوث المياه، وسوف تحرص الجماعة الحضرية للدار البيضاء على أن يتولى المفوض له إنجاز عمليات تحليل المياه الجوفية بنفس الوثيرة المحددة في عقد التدبير المفوض.

➢ **قصور منظومة وشفط (soutirage) ومعالجة الغازات الحيوية المحصلة من المطرح (Biogaz)**

إن حفر آبار البيوكاز لا يتم عادة إلا في مناطق مغلقة نهائيا في حين كان دائما بالإمكان الرجوع إلى المناطق التي سبق إغلاقها وإعادة تأهيلها لمواجهة قلة الأراضي المخصصة لإفراغ النفايات. وقد تم إنجاز شبكة عمودية لاقتطاف البيوكاز في المطرح الحالي بقطر 160 مليمتر للهوائيات و200 مليمتر بالنسبة لأنابيب التوجيه ويبلغ طول ما تم، جازه حاليا 600 مللتر سيتم استعمالها قريبا.

➢ **غياب منظومة لتثمين الغز الحيوي وبروتوكول لبيع اعتمادات مقابل الكربون (Crédits carbone)**

إن إنتاج البيوكاز مرهون بإغلاق المطرح الحالي بصفة نهائية وبإنجاز آبار أثناء فترة إعادة تأهيله، وفي هذا المجال فقد تم حفر 3 آبار وستحرص الجماعة الحضرية للدار البيضاء على أن يتم إنجاز بقية الآبار بمجرد إغلاق المطرح الحالي.

ولقد تمت مباشرة تسجيل مشروع المطرح لدى هيئات MDP، وبسبب الإعداد المتأخر لدراسة التأثير البيئي المتعلقة بالموقع الجديد للمطرح، والحصول على الموافقة الضرورية المتعلقة بالبيئة، تأخر إتمام الإجراءات، وتتابع الشركة المفوض لها، بمساعدة الجهاز الذي يمنح الموافقة، إجراءات التسجيل التي من المتوقع إنهاءها قريبا.

➢ **عدم القيام بمراقبة بجودة الهواء**

تشاطر الجماعة الحضرية للدار البيضاء ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات وستسهر على احترام الشركة المفوض لها لبنود عقد التدبير المفوض المتعلقة بهذا الجانب، ولبلوغ هذه الغاية فإن الجماعة سوف تستعين بالسلطات المحلية لمحاربة أنشطة بعض الأشخاص الخارجيين الذين يعهدون إلى إحراق بعض المواد المستخرجة من المطرح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4. احترام المقتضيات الأمنية والصحية

➢ **نمو الأنشطة غير المهيكلة المرتبطة بجمع المواد القابلة لإعادة التدوير وبرعي الماشية**

لقد فشلت كل المحاولات التي تمت بمساعدة السلطات المحلية والقوات العامة قصد إبعاد المواشي والأشخاص المتواجدين بالمطرح وقد أخذت هذه المسألة طابعا اجتماعيا بالغ الحساسية، وبالرغم من ذلك يواصل المجلس تحسيس السلطات إلى المشاكل والمخاطر التي يتسبب فيها هذا الوضع.

ويتم حاليا إعداد دراسة من طرف مكتب مختص على الأشخاص المتواجدين والمهن التي يمارسونها بهدف تنظيم هده الأنشطة في إطار مركز للفرز.

➢ **عدم إنجاز شبكة الإنارة الليلية**

لقد تم بالفعل وضع هذه المنظومة ولكن تم هدمها من طرف الأشخاص المجمعين للنفايات ليلا والذين يوجد من بينهم عدد من الجانحين.

وقد جهزت مسالك المطرح بمصابيح كهربائية معلقة فوق أعمدة، وستسهر الجماعة على فرض احترام مضامين عقد التدبير المفوض خاصة فيما يتعلق بالإضاءة المتحركة على مستوى منصة دفن النفايات.

➢ **غياب التدابير الكفيلة بمحاربة ظاهرة تناثر وتطاير بقايا النفايات والأكياس البلاستيكية**

إن الجماعة إذ تأخذ بالاعتبار ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات، تلتزم بأرقام الشركة المفوض لها على الوسائل الضرورية لجعل موقع ومحيط المطرح أكثر نظافة، إلا أن تواجد عدد كبير من المستعيدين لمواد المطرح وأزيد من 300 عربة، إضافة إلى حركة المواشي بالليل والنهار، تعتبر عوامل بالغة الأهمية، بخصوص تطاير البلاستيك، فإنه يرجع أساسا إلى أنشطة الاستفادة والفرز التي يتم على مستوى المنصات المبعثرة داخل المطرح.

5. تدبير النفايات الصحية والصيدلية والنفايات الصناعية العادية

➢ **قبول النفايات الصحية والصيدلية بالمطرح دون أية مراقبة قبلية**

إن مراقبة النفايات تتم جماعة من طرف أعوان كل من الجماعة والشركة المفوض لها، بحيث تتم معاينة نوعية النفايات قبل وصولها للوزن وكل النفايات التي تحترم المواصفات المطلوبة لقبولها حسب عقد التدبير المفوض يتم استبعادها.

ومع دلك ستعمل الجماعة على تدعيم الحراسة على شاحنات الإفراغ خاصة في أفق استغلال المطرح الجديد.

➢ **عدم تضريب مجمل الملزمين المحتملين لأداء الوجيبة المحصلة من أجل السماح بإيداع النفايات الصناعية العادية بالمطرح**

لقد عمدت الجماعة الحضرية للدار البيضاء إلى وضع نظام لفرض 100 درهم مقابل كل طن من النفايات المتعلقة بالزبناء الخواص، ويعتبر هدا الإجراء الأول من نوعه على الصعيد الوطني، وقد مكن المجلس إلى استخلاص موارد إضافية، وتواصل الجماعة مجهودها قصد التعرف على الملزمين المحتملين الدين يشكلون كبار منتجي النفايات الواردة من المؤسسات الخاصة.

➢ **عدم أداء وجيبة إيداع النفايات الصناعية العادية بالمطرح**

إن جميع النفايات الصناعية التافهة يتم الأداء عن إفراغها بالمطرح باستثناء النفايات الواردة من سوق الجملة، والتي كان معهود لها لشركة خاصة، حيث إن الصفقة التي تجمع تلك الشركة الجماعة الحضرية للدار البيضاء لا تدمج التكاليف المتعلقة بالإفراغ. وقد دمجت الجماعة مؤخرا النفايات المتعلقة بسوق الجملة ضمن عقد التدبير المفوض الخاصة بجمع النفايات

6. أشغال استغلال ومعالجة النفايات

➢ **قصور أشغال الدك(compactage) وتكسية النفايات (Couverture des déchets)**

إن أشغال الضغط يعيقها حضور المستعيدين لمواد المطرح وأنشطتهم، وقد حدثت عدة صدامات، ومع ذلك فإن الآليات المخصصة لدلك تقوم بعدة محاولات لإحكام الضغط اللازم.

أما بخصوص التغطية فإنها تتم مرتين كل 24 ساعة من أجل إنجاز منصات قابلة للجر وتستجيب لمتطلبات شاحنات جمع النفايات في أوقات الذروة. وستقوم الجماعة بما يلزم من أجل فرض احترام بنود عقد التدبير المفوض لهدا الخصوص.

➢ **الكسب الفائت الناتج عن تخفيض الوزن الصافي لشاحنات نقل النفايات**

إن وزن الشاحنات الناقلة للنفايات يتم عند كل دخول وخروج من المطرح، كما يتم تسجيل التغييرات الحاصلة على زيادة أو نقصان على مستوى الشاحنات بعد الإفراغ، وبذلك فإن الفوارق تنمحي عند كل رحلة.

ومن الطبيعي إن وزن الشاحنات وهي مفرغة، يتغير طوال مدة استعمالها، ولذلك فإن ذلك الوزن يعاد احتسابه عند كل رحلة بدون الرجوع إلى عمليات الوزن السابقة لنفس الشاحنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تمديد طابور الانتظار بالنسبة للشاحنات عند واجهات الطمر من أجل تفريغ حمولاتها**

إن طول الانتظار سببه الوصول غير المنتظم لشاحنات الإفراغ خاصة عند أوقات الذروة نهارا وليلا. ومع ذلك فإن منصتي الوزن كافيتين لاستيعاب الكمية المعروضة، إلا أن الشركة المفوض لها وضعت منصة ثالثة للوزن. وجدير بالذكر أن مدة الانتظار تقلصت مؤخرا على إثر إدخال تحسينات مهمة على أسطول شاحنات جمع النفايات.

➢ **عدم احترام المدة التعاقدية اليومية لاشتغال المطرح.**

لقد مرت مدة اشتغال المطرح من 21 إلى 24 ساعة نزولا عند طلب الشركات المفوض لها جمع النفايات وبموافقة الشركة المفوض لها جمع النفايات تدبير المطرح، ويهدف ذلك القرار إلى السماح بالإسراع بولوج وإفراغ النفايات التي يتم جمعها في آخر الليل، الشيء الذي من شأنه أن ينعكس إيجابا على نظافة المدينة. وستسهر الجماعة عند إجراء أول عقد ملحق، لإدراج هذا التوقيت بكيفية منسجمة مع بنود عقود التدبير المفوض.

➢ **إيداع النفايات الواردة عن الجماعات الترابية المجاورة دون أي مقابل مالي.**

بالفعل تتحمل الجماعة الحضرية للدار البيضاء تكاليف إفراغ النفايات المتعلقة بإقليم مديونة في انتظار عقد اتفاق مع الجماعة القروية المجاطية أولاد طالب التي تحتضن مشروع المطرح ومن الممكن أن تستفيد هذه الجماعة من تحمل الجماعة الحضرية للدار البيضاء لتكاليف نفايتها، بينما سيتم فرض الأداء على بقية الجماعات المعنية.

➢ **عدم أداء الدفعات المسبقة السنوية عن جزء من النفايات المودعة في المطرح من طرف مجموعة الجماعات**

بالنسبة لتسبيق 30 في المائة فإن الجماعة الحضرية للدار البيضاء بصدد التشاور مع المجموعة قصد تسوية الوضعية.

أما بخصوص الكميات التي تم إفراغها والتي يتم احتسابها فإنها تعود لفترة سابقة لإبرام العقد الذي يجمع المجموعة بالجماعة، ذلك العقد الذي لا ينص على إدماج تلك الكميات التي تولت الجماعات ورغم دلك ستحاول الجماعة الحضرية للدار البيضاء دعوة المجموعة إلى أداء مقابل الكميات التي تم إفراغها قبل الشروع في تنفيذ الاتفاقية.

الجماعة الحضرية "المشور الدار البيضاء"

تم إحداث جماعة المشور بالدار البيضاء إثر التقسيم الإداري لسنة 1984. تتميز هذه الجماعة بنظام خاص طبقا لمقتضيات الفصل 136 من الميثاق الجماعي، باعتبار باشا المشور هو الآمر بصرف ميزانية الجماعة ويمارس مهام رئيس المجلس الجماعي.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. تسيير الإدارة الجماعية

1. تسيير شساعة المداخيل والمخزن الجماعي

➢ **عدم تعيين نائب الشسيع وأعوان التبليغ المحلفين**

لم تقم الجماعة بتعيين نائب الشسيع وكذا الأعوان المحلفين المكلفين بالتبليغ.

➢ **نواقص في تسيير المخزن الجماعي**

يتبع المخزن الجماعي لقسم الشؤون التقنية عوض مصلحة النفقات والعتاد التي يتعين عليها مبدأيا تتبع تسييره ومراقبته. بالإضافة إلى ذلك، فإنه لا يتم تسيير المخزن وفقا لمساطر واضحة وضوابط مقننة تمكن من تتبع العمليات المتعلقة بدخول وخروج المواد والسلع وكذا التغييرات التي تطرأ على المخزون. وبهذا الصدد، فقد سجل أن سندات خروج المواد لا تتبع تسلسلا زمنيا يمكن من تتبع ومراقبة العمليات، كما أن سندات التسليم يتم غالبا التأشير عليها من طرف المسؤول عن المخزن في غياب شبه دائم لتوقيع الموردين. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بسندات التسليم رقم 126 بتاريخ 12 أكتوبر 2010 ورقم 11/1265 و11/1267 بتاريخ 26 غشت 2011 ورقم 11/201 بتاريخ 14 دجنبر 2011 ورقم 82 و13/83 بتاريخ 18 شتنبر 2013).

2. استهلاك مادة الوقود

تخصص جماعة المشور سنويا غلافا ماليا يقدر ب 700.000,00 درهم لتغطية مصاريف الوقود والزيوت وكذا قطع الغيار. وتبقى هذه المصاريف مرتفعة نسبيا مقارنة بالمهام الفعلية المقدمة لصالح الجماعة.

وعلى سبيل المثال فقد تبين من خلال التحريات التي تم القيام بها بعين المكان أنه تم تخصيص ست سيارات وسائقيها إضافة إلى حصص من الوقود تتراوح بين 150 و300 لتر شهريا لفائدة ستة أعضاء من المجلس الجماعي.

يوصي المجلس الجهوي بما يلي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تعيين شسيع مساعد وكذا أعوان تبليغ محلفين؛**
- **العمل على تحسين تسيير المخزن الجماعي من خلال تطبيق مساطر واضحة ومقننة حسب الضوابط المعمول بها في هذا المجال؛**
- **عقلنة استهلاك الوقود.**

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **استغلال مبنيين جماعيين دون سند قانوني**

تبين من خلال التحريات التي تم القيام بها بعين المكان الإحتلال غير القانوني لبناية جماعية مساحتها 350 متر مربع، تتواجدة بشارع "فكتورهيكو" من طرف موظفين أحدهما غير تابع لميزانية الجماعة. وقد كانت هذه البناية مرصودة لاستقبال ملحقة دار الشباب كما هو وارد بسجل المحتويات وكذا محضر الدورة العادية للمجلس الجماعي بتاريخ 28 فبراير 1991. علاوة على ذلك فقد تم وضع بناية مساحتها 1090 متر مربع متواجدة بتقاطع شارع عمر الريفي وعمر ادريسي مجانا تحت تصرف وحدة الوقاية المدنية.

➢ **اختلالات بخصوص استغلال المرابد**

قامت جماعة المشور بمنح استغلال مربدين متواجدين بحي الأحباس عن طريق سمسرة عمومية. غير أن التحريات التي تم القيام بها بعين المكان أظهرت أن المساحات المجاورة للمربدين يتم استغلالها لوقوف السيارات وذلك بشكل غير قانوني وفي غياب التنصيص عليها في قرار الإستغلال. هذا وقد أكدت الجماعة على أن وقوف السيارات بتلك المناطق يعتبر ممنوعا، في حين لم تتخذ الإجراءات اللازمة للحد من الاستغلال المكثف وغير القانوني لهذه الأماكن.

من ناحية أخرى، فقد تبين أن مستغلي المرابد لا يحترمون المقتضيات التعاقدية التي تربطهم بالجماعة خصوصا تلك المنصوص عليها في الفصل الرابع من دفتر التحملات المتعلقة بتطابق الأثمان المطبقة مع تلك المحددة في القرار الجبائي وعدم استعمال تذاكر الوقوف وغياب علامات التشوير الخاصة بالمرائب.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بأخذ جميع التدابير اللازمة من أجل تفادي الاستغلال غير القانوني للملك العمومي وكذا الملك الخاص وحث مستغلي المرابد على احترام المقتضيات التعاقدية.

ثالثا. تنفيذ المشاريع الجماعية عن طريق الصفقات العمومية

لم تكن المشاريع التي تم تنفيذها من طرف جماعة المشور منذ سنة 2007 موضوع دراسات قبلية تمكن من تحديد الحاجيات والأولويات ووضعها في إطار برنامج التنمية والتجهيز الشامل والمندمج والمهيكل.

وفي هذا الصدد، أفضت مراقبة تنفيذ المشاريع الجماعية عن طريق الصفقات العمومية إلى تسجيل الملاحظات التالية:

1. تدبير الصفقات العمومية من طرف الجماعة

➢ **نواقص على مستوى ضبط الملفات التقنية**

سجل عدم احترام قسم الشؤون التقنية بالجماعة للضوابط والمعايير المطبقة في مسك وترتيب الملفات التقنية للصفقات. حيث أن هذه الملفات غير مرتبة وتحتوي على معلومات متضاربة. مما ترتب عنه فقدان مجموعة من الوثائق الضرورية لتتبع ومراقبة تنفيذ الصفقات.

➢ **التعريف غير الدقيق لبعض التوريدات على مستوى دفتر التحملات الخاصة**

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم CM/05 /2007 الخاصة بتهيئة ساحة المحمدي بمبلغ 1,28 مليون درهم. وقد تم الشروع في الإنجاز بتاريخ 31 أكتوبر2007 ، كما تم أداء كشف الحساب رقم 1 بمبلغ 208.550,28 درهم. إلا أنه تم إلغاء الصفقة بتاريخ 14 يوليوز 2008 بعد انسحاب المقاول والتخلي عن الورش بسبب رفض الجماعة تسديد مبالغ عن أشغال تتعلق بإصلاح النافورة والقاعدة الأساسية لها قام المقاول بإنجازها ولم تكن ضمن دفتر التحملات الخاصة (رسالة موجهة للجماعة بتاريخ 14 دجنبر 2007).

➢ **عدم الإدلاء بوثائق تعاقدية وتنظيمية**

لقد تبين من خلال تحليل ملفات الصفقات رقم 2007/CM/04 ورقم 2007/CM/07 ورقم 2009/CM/01 أن المقاولين لم يدلوا بشهادات التأمين التي تمكنهم من تغطية المخاطر الناتجة عن تنفيذ هذه الصفقات، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 24 من دفتر المقتضيات الإدارية العامة المطبقة على الأشغال.

كما لم يقم أصحاب الصفقات رقم 2007/CM/01 و2007/CM/04 و2007/CM/06 و2007/CM/07 و2009/CM/01 بالإدلاء ببرامج تنفيذ الأشغال التي من شأنها تسهيل عملية تتبع واحترام الإطار الزمني لكل مرحلة. مما يخالف مقتضيات دفتر التحملات الخاصة وكذا المادة 37 من دفتر المقتضيات الإدارية العامة المطبقة على الأشغال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما لا يحتوي ملف الصفقة رقم 2009/CM/01 على دفتر الورش المنصوص عليه في الفصل 29 من دفتر التحملات الخاصة. وقد مدت الجماعة المجلس الجهوي ببعض محاضر اجتماعات الورش (محضر من رقم 1 إلى 10)، وذلك بعد طلباته المتكررة بتزويده بكل المحاضر.

بالإضافة إلى ذلك، لم يدل صاحب الصفقة رقم 2007/CM/06 بالرسم الهندسي الجامع بعد التسلم المؤقت للأشغال، كما أن الجماعة لم تقم باقتطاع مقابل 1% من مبلغ الصفقة وذلك من المبالغ المتبقية في ذمتها كما هو منصوص عليه بالفصل 13 من دفتر التحملات الخاصة.

2. تنفيذ الصفقات العمومية الجماعية

➢ **لجوء غير مبرر لأوامر توقف الأشغال**

عرفت أغلبية الصفقات المبرمة من طرف الجماعة أوامر بتوقف الأشغال وذلك لنفس الأسباب (سوء الأحوال الجوية والزيارات الملكية)، إلا أن الملاحظ هو أن مدد التوقف جد طويلة بالنظر للأسباب المذكورة وبالرجوع إلى مدد إنجاز الصفقات.

على سبيل المثال، عرفت الصفقة رقم 07/CM/03 توقفا دام لمدة سبعة أشهر ونصف من 31 أكتوبر2007 الى 16 يونيو2008) بدعوى سوء الأحوال الجوية والزيارة الملكية. كذلك الشأن بالنسبة للصفقة رقم 2007/CM/04 التي توقفت أشغالها ستة أشهر ونصف (من 18 دجنبر 2007 الى غاية 4 يوليوز 2008) لنفس الأسباب. بينما توقفت أشغال الصفقة 2007/CM /01 لمدة سبعة أشهر (من 21 شتنبر 2007 الى 14 ابريل 2008)، مما حمل ميزانية الجماعة زيادة تقدر ب 33026 درهم من الضريبة على القيمة المضافة نظرا لتغيير النسبة من 14 الى 20 في المائة.

كما عرفت الصفقة رقم 2009/CM /01، المتعلقة بتهيئة ساحة المحمدي، أمرا بتوقف الأشغال بتاريخ 13 يوليوز 2009. غير أنه تبين أن الشركة كانت مستمرة في تنفيذ الأشغال خلال مدة التوقف كما هو مثبت من خلال محضر الورش رقم 10 بتاريخ 14 يوليوز 2009.

في نفس السياق، تم التسلم المؤقت للأشغال المتعلقة بهذه الصفقة بتاريخ 9 أكتوبر2009، كما تم إصدار أمر الأداء الخاص بكشف الحساب رقم 2 والأخير بتاريخ 17 دجنبر 2009. إلا أن التحريات بعين المكان أثبتت أن الجماعة قامت بالتسلم المؤقت قبل نهاية الأشغال، حيث أن محضر الورش بتاريخ 12 أكتوبر2009 عاين وجود عدد كبير من الاختلالات وتخلي المقاول عن الورش، بينما محضر الورش بتاريخ 11 دجنبر2009 أكد عودة المقاول واستمرار معاينة الاختلالات المذكورة سابقا.

في نفس السياق، تم التصريح بالتسلم المؤقت لأشغال إصلاح ثلاثة فيلات والذي تم في إطار الصفقة رقم 2010/CM/01 بمبلغ 703.974,00 درهم بتاريخ 27 فبراير 2012، في حين تم الغاء الصفقة بتاريخ 18 يونيو 2012 أي ثلاث أشهر ونصف بعد التسلم المذكور. ويثبت هذا التناقض بين الوثائق، لعدم مصداقيتها.

➢ **نواقص على مستوى تنفيذ الاشغال**

تبين من خلال تحليل محاضر اجتماعات الورش الخاصة بالصفقة رقم 2007/CM/06 المتعلقة بأشغال إعادة بناء وتهييئ مقر الجماعة، أن الجماعة قامت بتنفيذ تسوية للأرض (TERRASSEMENT EN SEMELLES) دون توفرها على تخطيط الإسمنت المسلح (PLAN BETON ARMEE) الأساسي للبوابة وذلك حسب تأكيد المهندس المعماري (محضرين بتاريخ 13 فبراير و27 مارس 2009).

في نفس الإطار تحملت الجماعة مصاريف أشغال إصلاح سطوح البنايات الإدارية (travaux d'étanchéité) بمبلغ 199.998,00 درهم وذلك قصد منع تسرب المياه إليها. وقد تم تنفيذ هذه الأشغال بتاريخ 20 شتنبر2010، أي قبل التسلم النهائي للصفقة و دون مطالبة المقاول بالقيام بهذا الإصلاح .

➢ **نواقص في وضع جداول المنجزات**

لوحظ عدم تطبيق الجماعة في أغلب الأحيان للتدابير التنظيمية المعتمدة في وضع جداول المنجزات وذلك عن طريق المعاينات في الورش للعناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة وبالتموينات المنجزة.

على سبيل المثال، أكدت مقارنة الكميات المدرجة بجداول المنجزات وكشوف الحسابات المتعلقة بالصفقة رقم 2007/CM/4، بخصوص أشغال ترميم أرصفة أزقة سيدي عقبة وسوق الجديد، وجود تناقضات بين هذه الوثائق بالنسبة لمنجزات بقيمة 3303,00 درهم.

و قد تم إنجاز كشوف حسابات الصفقة رقم 2007/CM/7 المتعلقة بأشغال ترميم الأرصفة على مستوى عشرة أزقة بالجماعة في غياب جداول المنجزات، مما يخالف مقتضيات المادة 56 من دفتر المقتضيات الإدارية العامة المطبقة على الأشغال. بالإضافة إلى ذلك، تم وضع القياسات المترية النهائية التي كان من المفروض أن ترافق كشف الحساب النهائي للصفقة رقم 2009/CM/1 مباشرة من طرف الشركة عوض اللجوء إلى مساح معتمد (métreur agréé) وذلك للتأكد من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صحتها من طرف صاحب المشروع أو المشرف على المشروع وذلك على نفقة المقاول كما هو منصوص عليه في الفصل 39 من دفتر التحملات الخاصة.

➢ **ضعف مراقبة تنفيذ الاشغال**

ينص الفصل 8 من دفتر التحملات الخاص بالصفقة رقم 2007/CM/6 المتعلقة بأشغال إعادة بناء وتهييئ مقر الجماعة على أن صاحب الصفقة سيكون تحت المراقبة التقنية لمكتب مراقبة معتمد من طرف صاحب المشروع وذلك في مجمل الأشغال المتعلقة بالصفقة.

لكن من خلال التحريات في عين المكان، ثبت عدم توفر الجماعة على أية وثيقة تثبت تنفيذ عملية المراقبة التقنية. في نفس السياق، لوحظ عدم احترام بعض المقاولين لالتزاماتهم المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة والتي تؤكد على ضرورة موافقة المهندس المشرف على المشروع على كل العينات الخاصة بالمواد المستعملة وذلك بعدم الشروع في استعمالها دون صدور أمر خدمة من المهندس. ويمكن الذكر هنا على سبيل المثال الصفقة رقم 2007/CM/6 المتعلقة بأشغال إعادة بناء مقر الجماعة (الفصل 1.2 من دفتر التحملات الخاصة) والصفقة رقم 1/ج م /2007 المتعلقة بالتبليط الاسفلتي على مستوى ساحة المشور (الفصل 2.2 من دفتر التحملات الخاصة).

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تحسين تدبير ومسك ملفات الصفقات العمومية من طرف المصالح الجماعية؛**
- **الحرص على المطالبة بكل الوثائق التنظيمية والتعاقدية المتعلقة بالصفقات المبرمة، على الخصوص شواهد التامين وبرامج ومخططات تنفيذ الأشغال ومحاضر الأوراش والرسوم الهندسية الجامعة؛**
- **التأكد من شفافية ومصداقية الوثائق والمعطيات التي تدلي بها الجماعة كأوامر التوقف وجداول المنجزات ومحاضر تسلم الاشغال؛**
- **الحرص على التتبع المستمر لتنفيذ الصفقات من لدن المصلحة التقنية أو المشرف على الأشغال في حالة وجوده.**

II. جواب باشا ورئيس مجلس جماعة مشور الدار البيضاء

(نص مقتضب)

أولا. تسيير الإدارة الجماعية

1. تسيير شساعة المداخيل والمخزن الجماعي

➢ **عدم تعيين نائب الشسيع وأعوان التبليغ المحلفين**

بناء على التوصيات الواردة في تقرير المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء، قامت جماعة مشور الدار البيضاء بتعيين السيد خالد منال متصرف من الدرجة الثانية كشسيع المداخيل بالنيابة (...). وبتعيين أربع موظفين مكلفين بالتحصيل والذين أدوا اليمين القانونية لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء يوم الثلاثاء 11 نوفمبر 2014 (...).

➢ **نواقص في تسيير المخزن الجماعي**

منذ إحداث جماعة مشور الدار البيضاء سنة 1984 والمخزن الجماعي تابع للقسم التقني. ولتسيير دخول وخروج التوريدات من المخزن الجماعي فإن هذه المصلحة تتوفر على بطائق الدخول والخروج لكل صنف منها ولها ارتباط وثيق بسندات التسليم وسندات الخروج.

وتبعا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء فإن مصالح هذه الجماعة ستقوم بإلحاق المخزن الجماعي بمصلحة الميزانية والعتاد التابعة للقسم المالي والإداري للجماعة. ولتسهيل وتوضيح وتنظيم عملية دخول التوريدات سيتم توقيع سند التسليم من طرف كل من المسؤول على المخزن الجماعي والممون. كما أن سندات الخروج أصبحت مرقمة بشكل تسلسلي.

2. استهلاك مادة الوقود

بعد المهمة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات خلال شهر مارس 2014، تمت ملاحظة أن حصص الوقود الممنوحة لأعضاء المجلس الجماعي تتراوح ما بين 150 و300 لتر في الشهر، فإن مصالح هذه الجماعة أخذت بعين الاعتبار هذه الملاحظة حيث قامت بإعادة النظر في الحصص الموزعة على أعضاء المجلس وذلك بتخفيض حوالي الثلث، بحيث أصبحت تتراوح ما بين 80 و200 لتر في الشهر مما أدى إلى تخفيض الاعتمادات المخصصة لفصل المحروقات بميزانية الجماعة إذ انتقلت من 700.000,00 إلى 650.000,00 درهم في السنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالنسبة للملاحظة المتعلقة بسائقي السيارات المخصصة للأعضاء، فللتوضيح هناك سائقان فقط واحد للرئيس والثاني للنائب الأول للرئيس. وتنفيذا لتوصياتكم فمصالح هذه الجماعة سوف تراجع حصص الوقود للحصول على ترشيد جيد لاستهلاكها.

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **استغلال مبنيين جماعيين دون سند قانوني**

فيما يخص استغلال البناية المتواجدة بالرقم 80 شارع فيكتور هيكو، تجدر الإشارة إلى أن الموظفين يستغلان بصفة مؤقتة غرفتين بهذه البناية وذلك لحراستها والحفاظ عليها منذ سنة 2004 لكونها توضع تحت رهن إشارة الحرس الملكي خلال جميع فترات الزيارات الملكية إلى الدار البيضاء. وللإشارة فإن هذه البناية تحتضن جميع الأنشطة الثقافية والاجتماعية التي تشرف عليها الجماعة.

بالنسبة للبناية المتواجدة بزاوية شارع عمر الريفي وشارع عمر الإدريسي، المسماة مركز الإنقاذ المشور. تبلغ مساحتها 1090متر مربع تم اقتناؤها سنة 1996 من طرف جماعة المشور لتخصيصها لوحدة الوقاية المدنية، نظرا لأهمية موقعها بالقرب من القصر الملكي العامر (...).

إن المصالح الجماعية ستعمل على تسوية هذه الوضعية تبعا للتوصيات الواردة في هذا الشأن.

➢ **اختلالات بخصوص استغلال المرابد**

فيما يخص الاستغلال المكثف وغير القانوني للفضاءات المجاورة للمربدين الكائنين بحي الأحباس، ستسهر جماعة مشور الدار البيضاء مستقبلا على تدعيم المراقبة من اجل الحد من هذه التجاوزات وحماية الملك العمومي من الاستغلال العشوائي والمفرط لوقوف السيارات. فيما يتعلق بعدم احترام مستغلي المربدين لمقتضيات الفصل الرابع من دفتر التحملات، قامت جماعة مشور الدار البيضاء بتكوين لجنة اجتمعت يوم الخميس 05 يونيو 2014 بحضور المستفيد من عقد استغلال المربدين وذلك من اجل تحذيره وحثه على احترام بنود كناش التحملات. (...).

ثالثا. تنفيذ المشاريع الجماعية عن طريق الصفقات العمومية

يجب التوضيح أن المشاريع الكبيرة والمهمة قد تم بشأنها تكليف مكتب مهندس معماري من القطاع الخاص والذي قام كذلك بإعداد دفاتر التحملات، كما أنه قام بتتبع الأشغال المتعلقة بالصفقات 05/CM/2007 و06/CM/2007 و01/CM/2009. أما المشاريع الأخرى المنجزة من طرف الجماعة منذ 2007 هي مشاريع متواضعة تهم أشغال تبليط الأرصفة، أشغال الزفت، أشغال الصباغة وترميم بنايات إدارية: صفقات رقم: 2007/CM/01 و 2007/CM/03 و2004/CM/04 و 2007/CM/07 و2011/CM/1.

1. تدبير الصفقات العمومية من طرف الجماعة

➢ **نواقص على مستوى ضبط الملفات التقنية**

أنجزت جماعة مشور الدار البيضاء عدة مشاريع برسم سنة 2007 ومن بينها مشروع إعادة بناء وترميم مقرها موضوع الصفقة رقم 2007/CM/06 المتعلقة بأشغال إعادة بناء وتهيئة جل المكاتب بالجماعة.

وهذا المشروع عرف كثيرا من العراقيل حتى أنه تعدى الوقت القانوني للإنجاز (أكثر من سنتين) مما لم يترك للجماعة الخيار لوضع حد لجميع الأشغال دون إنهائها. وللإشارة فرغم الأشغال، ظل الموظفون يمارسون عملهم بالجماعة دون ترحيلهم طول مدة الأشغال مما أثر سلبا على السير العادي للجماعة وهذا الوضع لم يساعد على المحافظة على بعض الوثائق. ولكن من الآن فصاعدا فإن الجماعة سوف تتخذ جميع الإجراءات الممكنة قصد تحسين تدبير الوثائق ومراقبة الأوراش.

➢ **التعريف غير الدقيق لبعض التوريدات على مستوى دفتر التحملات الخاصة**

للتوضيح فإن دفتر التحملات تم إنجازه من طرف مهندس معماري من جهة ومن جهة أخرى فإن نسبة الأشغال خارج الصفقة لا تمثل سوى جزء يسير من المبلغ الإجمالي المخصص لها. وقد تخلى المقاول على المشروع رغم المراسلات التي وجهت إليه من طرف مصالح الجماعة لحثه على إتمام الأشغال، الشيء الذي لم يترك للجماعة أي خيار سوى اللجوء إلى إلغاء الصفقة.

➢ **عدم الإدلاء بوثائق تعاقدية وتنظيمية**

فيما يخص الصفقات رقم: 2007/CM/04 و 2007/CM/07 و2009/CM/01 فإن شواهد التأمين عن الشغل والمسؤولية المدنية متوفرة. (...).

أما بالنسبة للصفقات 2007/CM/01 و 2007/CM/04 و2007/CM/06 و2007/CM/07 و2009/CM/01 لم يدلوا أصحابها بالبرامج والجداول الزمنية للأشغال. هذا القصور سوف يتم تفاديه مستقبلا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صاحب الصفقة رقم 2007/CM/06 لم يدل بتصميم الرسم الهندسي الجامع، كما أن هذا المشروع لم يعرف التسليم النهائي.

2. تنفيذ الصفقات العمومية الجماعية

➢ **لجوء غير مبرر لأوامر توقف الأشغال**

جماعة مشور الدار البيضاء أصدرت أوامر التوقيف واستئناف أشغال بعض الصفقات منذ سنة 2007 هذا الإجراء سوف يتم التعامل معه مستقبلا بمزيد من الحظر.

لم تكن شركة BERTUCA تتوفر على الإمكانيات اللازمة لإتمام الصفقة رقم 2009/CM/01 نظرا للتأخير الكبير الذي عرفه إنجاز هذه الصفقة. أما بالنسبة للاستلام المؤقت الذي تم اعتماده من طرف الجماعة فهو يهم الأشغال المنجزة فعليا.

➢ **نواقص على مستوى تنفيذ الأشغال**

فيما يتعلق بأشغال التزفيت التي قامت بها الجماعة عن طريق سند الطلب المحدد في 199.998,00 درهم فإنه يهم تزفيت بنايات إدارية ليست لها علاقة بالبنايات الإدارية موضوع الصفقة رقم 2007/CM/06.

➢ **نواقص في وضع جداول المنجزات**

إن مصالح هذه الجماعة ستعمل على أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار لضمان تتبع فعال وواضح لجميع الوثائق المتعلقة بالصفقات التي ستعقدها مستقبلا.

➢ **ضعف مراقبة تنفيذ الأشغال**

إن جماعة مشور الدار البيضاء ستعمل على التعاقد مع مكتب متخصص في المراقبة لتتبع صفقات الأشغال التي ستعقدها الجماعة مستقبلا.

تنفيذا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات، فإن جماعة مشور الدار البيضاء اتخذت جميع الترتيبات اللازمة لضمان التدبير السليم للصفقات العمومية من خلال تعيين رئيسة مصلحة مكلف بالصفقات والذي وفرت لها جميع الوسائل الضرورية لإنجاح مهمتها في أحسن الظروف (...).

وتجدر الإشارة أن جماعة مشور الدار البيضاء سوف تعمل ابتداء من الآن بطريقة دقيقة على تحديد نوعية الأشغال التي ترغب في إنجازها عن طريق الصفقات بالتعاقد مع مكتب للدراسات مؤهل ومكتب مراقبة متخصص لتتبع الأشغال موضوع العمليات التي سوف تنجز.

وهذه الإجراءات سوف تضمن السير الجيد لجميع العمليات مع الاحتفاظ بجميع الوثائق المتعلقة بالصفقات العمومية التي سوف تبرمها جماعة مشور الدار البيضاء مستقبلا.

الجماعة الحضرية "بوسكورة"

أحدثت جماعة بوسكورة بإقليم النواصر بولاية الدار البيضاء الكبرى، بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في 02 دجنبر 1959 المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة. يبلغ عدد سكان الجماعة 65.000 نسمة وفق الإحصاء الرسمي لسنة 2004، موزعين على مساحة إجمالية تبلغ 107 كيلومتر مربع.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة التسيير المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

أولا. تدبير الموارد المالية للجماعة

1. ضبط واستخلاص المداخيل الجماعية

أ. تدبير المداخيل المرتبطة بمجال التعمير

➢ **استغلال رخص الترميم لأغراض مرتبطة بعمليات البناء**

سلمت الجماعة حوالي 157 رخصة ترميم خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2014. غير أن تدقيق ملفات الرخص المسلمة بين أن جزء منها استعمل لأغراض البناء عوض الاقتصار على إصلاح وترميم العقارات المعنية شريطة ألا يكون هناك هدم (حوالي عشرة رخص سنويا). هذه الوضعية لم تتح للأطراف المعنية تتبع ومراقبة عمليات البناء المنجزة، كما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فوتت على ميزانية الجماعة فرصة الاستفادة من مبالغ مهمة عوض الاكتفاء باستخلاص مبلغ 500 درهم عن كل رخصة ترميم.

➢ **عدم مراقبة أسس تصفية الرسم على عمليات تجزئة الأراضي**

لا تقوم مصالح الجماعة بالتأكد من صدقية المعلومات الواردة في إقرارات الملزمين بالرسم على عمليات تجزئة الأراضي حيث لا تمارس حقها في الاطلاع ومراقبة الإقرارات المدلى بها من طرف الملزمين والقيام عند الاقتضاء بمراجعتها وتصحيحها، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 149 وما يليها من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. كما لا تقوم الجماعة بالتنسيق مع المصالح الضريبية للتأكد من صدقية المعطيات الواردة في اقرارات الملزمين.

➢ **خطأ في تصفية الرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء**

لا تقوم الجماعة بتصفية الرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء على أساس المتر المربع من المساحة المستغلة ومدة الاحتلال الفعلي للملك العمومي الجماعي. في هذا الإطار، تبين عدم قيام وكالة المداخيل بتدوين البيانات المتعلقة بتصفية الرسم، وهو ما يخالف مقتضيات المادتين 181 و182 من القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

➢ **تقصير في استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

لم تقم الجماعة بإجراء الإحصاء السنوي الشامل للأراضي الحضرية غير المبنية وفقا لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. كما لم تتخذ الإجراءات القانونية في حق الملزمين بهذا الرسم اللذين لا يقومون بإيداع إقراراتهم لدى مصلحة الوعاء وأداء ما بذمتهم لدى صندوق وكيل المداخيل قبل فاتح مارس من كل سنة طبقا لمقتضيات المادتين 46 و47 من القانون سالف الذكر.

في نفس السياق، لم تقم باستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية المترتب على الأراضي التي يتقدم المنعشون العقاريون بطلبات الحصول على رخص إحداث تجزئات عقارية عليها، أو بمناسبة طلب تغيير تصاميم التجزئات المرخص لها سابقا، أو طلب تغيير أسماء مالكيها. وقد قدر المجلس الجهوي للحسابات المبالغ الضائعة جراء عدم استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية التي حازت على رخص للتجزئة خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2007 حوالي 8,37 مليون درهم على أساس الأربع سنوات السابقة لتسليم الرخصة.

كما تبين غياب التنسيق بين وكالة المداخيل والمصالح الجماعية الأخرى، كمصلحة مراقبة البناء التابعة لقسم التهيئة والتعمير، والتي تتوفر على المعلومات الكفيلة بتمكين الجماعة من فرض الرسم على مالكي الأراضي غير المبنية قبل منحهم رخص البناء، والمصالح الخارجية كمصلحة المسح الطبوغرافي والمحافظة العقارية ومديرية الضرائب.

ب. تدبير الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

تتوفر جماعة بوسكورة على أزيد من 11 مقلعا. لكن رغم أهمية هذه المقالع سواء من الناحية الاقتصادية أو من حيث المداخيل المهمة التي تستفيد منها ميزانية الجماعة أو بالنظر للمخاطر البيئية التي يمكن أن تترتب على الاستغلال العشوائي، إلا أن تدبير هذا القطاع يعرف العديد من الاختلالات نذكر منها ما يلي:

➢ **الترخيص باستغلال المقالع دون اشتراط الدراسة البيئية**

لا تشترط الجماعة على مستغلي المقالع الإدلاء بدراسة التأثير على البيئة والحصول على قرار الموافقة البيئية، وهو ما يخالف مقتضيات القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة لاسيما المادة 7 منه.

➢ **عدم احترام المقتضيات التعاقدية المنصوص عليها في دفاتر التحملات**

بينت التحريات بعين المكان عدم احترام المقتضيات التعاقدية المنصوص عليها في دفاتر التحملات من طرف المستغلين، كما هو الشأن بالنسبة للالتزامات التالية:

- عدم مسك السجلات والوثائق المحاسبية؛
- عدم تعيين شخص ذو كفاءة في تدبير المقالع يتوفر على تفويض صريح ليكون المخاطب الرئيسي باسم صاحب المقلع لجميع المصالح الإدارية المعنية، خلافا لمقتضيات المادة 2 من دفتر التحملات؛
- تجاوز مدة الاستغلال خمس سنوات دون تجديد الرخصة، حيث يتم الاكتفاء بدعوة المستغلين إلى التوقيع على دفتر التحملات الجديد في غياب الدراسات التقنية ودراسة التأثير على البيئة، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 5 من دفتر التحملات؛
- عدم تضمين التصاريح المتعلقة بالمقالع للكميات المرخص بها، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 9 من دفتر التحملات؛
- عدم احترام جل المقالع للمقتضيات الواردة في المادة 8 من دفتر التحملات لاسيما ما يتعلق بوضع علامات التشوير بجانب الطريق، تسييج وتشجير جوانب المقالع، رش المسالك، تغطية آلة سحق الحجارة لتفادي الغبار؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- وجود برك مائية بالقرب من مناطق الاستغلال ناتجة عن المياه الجوفية واستغلال المقاطع المحاذية لها؛
- انبعاث دخان كثيف من بعض المقالع نتيجة تحويل مادة الزفت ووجود أعمدة كهربائية ذات ضغط داخل بعض المقالع.

➢ **عدم تهيئة المقالع بعد نهاية الاستغلال**

لم يقم بعض المستغلين بتهيئة المقالع بعد الانتهاء من استغلالها، لاسيما ما يتعلق بردم الحفر والحد من درجة انحدار جوانب المقلع وتشجير أماكن الاستغلال. غير أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 11 من دفتر التحملات التي تقتضي حلول الإدارة المعنية بصفة تلقائية محل المستغل لتقوم بالإصلاحات الضرورية، على أن تتابعه بأداء المصاريف عن طريق إصدار أوامر التحصيل في حقه

في نفس السياق، لم تتخذ الجماعة التدابير الضرورية من أجل الحد من المخاطر البيئية والمرتبطة بسلامة السكان المترتبة على استغلال بعض المقالع بمنطقة العمامرة خصوصا بعد وصول عمليات الاستغلال إلى الفرشة المائية وتأذي المباني المجاورة بالتشققات وانبعاث المواد المضرة بالصحة.

➢ **التقصير في تتبع ومراقبة استغلال المقالع**

لا تقوم الجماعة بتتبع ومراقبة شروط استغلال المقالع وضبط الكميات المستخرجة من أجل حث الملزمين على احترام الكميات المرخص بها ووضع إقرارات صحيحة. كما تبين غياب أي إجراءات أو مراسلات موجهة للمستغلين أو للمصالح المختصة من أجل حملهم على احترام المقتضيات التعاقدية وتجاوز الاختلالات التي يعرفها هذا المجال.

ج. تدبير المداخيل المتعلقة بالأملاك الجماعية

➢ **عدم إعمال المنافسة لاستغلال اللوحات الإشهارية**

قامت جماعة بوسكورة بتاريخ 30 يناير 2013 بالترخيص لشركة "ف" لنصب واستغلال اللوحات الإشهارية عن طريق الاتفاق المباشر عوض اللجوء إلى المنافسة عن طريق طلب العروض المفتوح. كما شرعت الشركة المستفيدة في نصب اللوحات الإشهارية قبل إعداد والمصادقة على دفتر التحملات، علما أن هذا الأخير لا يحمل أي تاريخ. من أجل ذلك وجب التذكير بأن غياب المنافسة لم يتح للجماعة الحصول على عرض مالي يعكس المستوى الاقتصادي للجماعة (250 درهم للمتر المربع للعلامة الإشهارية الواحدة المنصوبة في الطرق).

في نفس السياق تبين أن الجماعة لم تقم بدراسات الجدوى من أجل اختيار مواقع اللوحات الإشهارية، بحيث تم الاعتماد على المواقع التي اقترحتها الشركة المستغلة أثناء حصولها على الترخيص المباشر للاستغلال. كما تجدر الإشارة إلى قيام الشركة المستغلة بنصب لوحات إضافية غير منصوص عليها في دفتر التحملات ودون ترخيص مسبق من طرف الجماعة.

على صعيد آخر، لم تقم الجماعة بمطالبة المستغل بتقديم الوثائق المحاسبية لاسيما البيان الشامل بالمداخيل المحققة عن كل لوحة إشهارية والوثائق المثبتة للعمليات المنجزة (الحصيلة السنوية المودعة لدى مصلحة الضرائب، الفواتير، العقود المبرمة، إلخ).

➢ **عدم مراجعة السومة الكرائية للعقارات التابعة للجماعة**

على الرغم من عدم تناسب السومة الكرائية للمحلات التجارية والسكنية مع القيمة الجاري بها العمل في السوق، لم تتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة من أجل مراجعتها، وهو ما يخالف محتوى المادة 43 من القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، التي تنص على إمكانية مراجعة السومة الكرائية بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الاتفاق على الثمن أو تاريخ مراجعته بين الأطراف مباشرة أو من التاريخ الذي حددته.

د. تدبير المداخيل الأخرى

➢ **عدم مراقبة صدقية الإقرارات المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات**

بين تدقيق ملفات تصفية واستخلاص الرسم المفروض على محالات بيع المشروبات أن أرقام المعاملات المصرح بها ضعيفة، بحيث لا تتجاوز في غالب الأحيان 15.000,00 درهم سنويا، أي ما يناهز 40 درهم في اليوم. غير أن الجماعة لم تقم بمراقبة صدقية إقرارات الملزمين وتصحيحها عند الاقتضاء، طبقا لمقتضيات المواد 149 و151 و158 من القانون 47.06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية.

➢ **عدم أداء الرسم على النقل العمومي للمسافرين**

يبلغ عدد مأذونيات النقل العمومي للمسافرين التي تنطلق من جماعة بوسكورة 44 مأذونية من الصنف الأول وخمس مأذونيات من الصنف الثاني. غير أن مستغلي هذه المأذونيات لا يؤدون ما بذمتهم من الرسم على النقل العمومي للمسافرين، وهو ما يخالف مقتضيات المادتين 83 و84 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. لكن رغم ذلك، لاحظ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الجهوي للحسابات ضعف التنسيق بين الجماعة وعمالة إقليم النواصر من أجل الفرض التلقائي للرسم واتخاذ الإجراءات القانونية في حق الملزمين المتماطلين عن أداء ما بذمتهم.

2. تدبير وكالة المداخيل

➢ **عدم إبرام عقود التأمين من طرف وكلاء المداخيل**

تنص المادة الثانية من مقرر تعيين وكيل المداخيل على ضرورة توفره على عقد تأمين. غير أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء لتنفيذ هذا المقتضى، وذلك منذ إحداث وكالة المداخيل بموجب القرار رقم DFL 2002/02 بتاريخ 23 أبريل 2002.

➢ **عدم الفصل بين المهام المتنافية**

بينت التحريات بعين المكان أن وكيل المداخيل يجمع بين مهام استخلاص الضرائب والرسوم الجماعية والمهام المتعلقة بتأسيس الوعاء الضريبي، بحيث يقوم، بالإضافة إلى المهام الموكولة إليه، بإعداد قائمة الملزمين عن طريق الإحصاء ومراجعة التصريحات وتصحيحها وفرض الرسم أو الضريبة بشكل تلقائي وإعداد أوامر الاستخلاص، وهو ما يخالف مبدأ الفصل بين المهام ذات الطبيعة المتنافية.

➢ **عدم تعيين نائب لوكيل المداخيل**

لم يتم تعيين نائب لوكيل المداخيل كما تنص على ذلك مقتضيات المواد 17 و44 من المرسوم رقم 2.09.411 بمثابة نظام. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الجماعة قامت بتاريخ 10 يونيو2008 باقتراح نائب لوكيل المداخيل لا يتوفر على الشروط القانونية اللازمة لمزاولة هذه الوظيفة (الدرجة 3، السلم 6)، مما أدى إلى رفض المصادقة على مقترح قرار التعيين.

➢ **تكليف موظف بمهام وكيل المداخيل دون توفره على الشروط القانونية لمزاولة هذه الوظيفة**

نظرا لغياب وكيل المداخيل، ومن أجل استمرار عملية الاستخلاص، كلف رئيس المجلس الجماعي أحد المساعدين الإداريين المصنفين في الدرجة الثالثة، السلم السادس للقيام بهذه المهام (القرار عدد 73 بتاريخ 13 مارس 2014). غير أن المعني بالأمر لا يتوفر على الشروط والضمانات القانونية التي تؤهله للقيام بهذه الوظيفة، علما أنه قام باستخلاص مبلغ إجمالي قدره 816.821,24 درهم خلال الفترة الممتدة من 13 مارس إلى 17 أبريل 2014.

ومن أجل تدارك هذا الاختلال قام رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 07 أبريل 2014 بتعيين محررة من الدرجة الرابعة نائبة لوكيل المداخيل. غير أن التحريات بعين المكان بينت أن هذه الأخيرة تكتفي بالقيام بعمليات الدفع، في حين استمر الموظف السالف الذكر بالقيام بعمليات الاستخلاص.

➢ **عدم احترام سقف الصندوق ودورية دفع المداخيل المستخلصة إلى صندوق الخازن الجماعي**

لا يتم احترام سقف الصندوق المحدد في 5.000 درهم وأجل خمسة أيام من أجل دفع المداخيل المستخلصة إلى صندوق الخازن الجماعي، كما تنص على ذلك مقتضيات الفصل الثاني من قرار إحداث وكالة المداخيل. فعلى سبيل المثال لا الحصر، تجاوز مبلغ المداخيل المدفوعة في تاريخ 06 مارس 2013 مبلغ1.189.786,00 درهم. هذه الوضعية تخالف مقتضيات المادة 43 من المرسوم رقم 2.09.411 المتعلق بتنظيم المحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها، وتعليمة وزير المالية بتاريخ 26 مارس 1969 المتعلقة بتسيير وكالات المداخيل والنفقات، التي أوجبت على الشسيع تفادي الحفاظ على أموال مهمة لديه.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل إبرام عقود التأمين لفائدة وكلاء المداخيل لتغطية المخاطر المرتبطة بمزاولة مهامهم؛**
- **العمل على فصل المهام ذات طبيعة متنافية لاسيما تلك المتعلقة بتحديد الوعاء الضريبي، استخلاص المداخيل ومراقبة وتدبير المنازعات الضريبية؛**
- **اتخاذ الإجراءات الضرورية للرفع من قيمة سقف صندوق وكالة المداخيل واحترام أجل دفع المداخيل المستخلصة على صندوق الخازن الجماعي؛**
- **إنجاز الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل الرسم المتعلق بها؛**
- **العمل على مراقبة صدقية الإقرارات المدلى بها من طرف الملزمين بالرسم المفروض على استخراج مواد المقالع والرسم المفروض على محال بيع المشروبات؛**
- **اتخاذ الإجراءات القانونية في حق الملزمين المتماطلين عن أداء ما بذمتهم من ديون لفائدة الجماعة؛**
- **تتبع ومراقبة استغلال المقالع وحث المستغلين على احترام المقتضيات التعاقدية الواردة في دفاتر التحملات؛**
- **تحيين السومة الكرائية للمحلات التجارية والمعدة للسكن.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا. تدبير المرافق الجماعية

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية لبعض العقارات المتعلقة بالمرافق الجماعية**

لم تتم تسوية الوضعية القانونية للعقارات التابعة للأملاك العامة للدولة التي أقيمت عليها بعض المرافق الجماعية، كما هو الشأن بالنسبة للعقارات المتعلقة بدار الجماعة والسوق الأسبوعي والمرآب الجماعي. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى تعذر تسوية الوضعية القانونية لهذه العقارات رغم المراسلات العديدة التي وجهتها الجماعة في هذا الغرض إلى مديرية أملاك الدولة خلال الفترة الممتدة من 1990 إلى 2003.

➢ **غياب المواصفات والشروط الصحية اللازمة لاستغلال المجزرة**

لا تتوفر المجزرة الجماعية لبوسكورة على المواصفات والشروط الضرورية لتقديم خدمات تحترم سلامة المرتفقين والجودة المطلوبة. فعلى سبيل المثال لا الحصر لا يتوفر المرفق على مساحات كافية للذبح وعلى قاعة للتبريد وكذا محرقة اللحوم غير الصالحة للاستهلاك. كما أن أغلب تجهيزات المجزرة قد أصابها الصدأ بفعل ضعف عمليات الصيانة. في نفس السياق، تتعرض الذبائح لمخاطر التلوث بفعل عدم استعمال مواد تعقيم الأيدي والأدوات وعدم ارتداء البذلة الخاصة بالعمل، بالإضافة إلى احتكاكها بأرضية المجزرة نظرا لعدم احترام أجهزة الرفع للعلو المطلوب.

➢ **غياب شروط نظافة السوق الأسبوعي**

من خلال الزيارة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات لمرافق السوق الأسبوعي تبين غياب شروط النظافة بحيث لا يتم تنظيفه بصفة دورية لاسيما خلال اليوم الموالي لانعقاده. كما تجدر الإشارة إلى عدم تضمين دفتر التحملات المتعلق بإيجار مرافق السوق لتدابير النظافة التي يجب على المستغل القيام بها.

➢ **تقصير في تدبير مرفق حفظ الصحة**

تتوفر جماعة بوسكورة على مصلحة لحفظ الصحة يتولى تسييرها طبيب. غير أن هذه المصلحة تفتقر للموارد البشرية والمادية اللازمة للقيام بالمهام المنوطة بها، لاسيما ما يتعلق بالمراقبة الصحية للمرافق الجماعية والقيام بمراقبات دورية ومنتظمة للأنشطة المنجزة داخل المجال الترابي للجماعة.

كما تجدر الإشارة إلى عدم توفر الجماعة على قرار مستمر بشأن النظام الصحي ينظم المجالات والإجراءات المتعلقة بحفظ الصحة وسلامة المحيط البيئي.

➢ **تقصير في المحا فظة على المقابر وصيانتها**

تتوفر جماعة بوسكورة على 11 مقبرة. غير أن جل هذه المقابر لا يتوفر على سياج ولا تتم صيانتها والمحافظة عليها بصفة منتظمة، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 39 من الميثاق الجماعي ومنشور وزير الداخلية بتاريخ 29 ماي 2000 حول تدبير المقابر الإسلامية والمحافظة عليها وصيانتها.

➢ **تقصير في تدبير المرآب الجماعي**

لا يتوفر المرآب الجماعي على الوسائل الضرورية للقيام بعمليات الإصلاح والصيانة. كما لا تتوفر السيارات والآليات على البطائق التقنية المتعلقة بعمليات الإصلاح والصيانة ولا يتم مسك سجلات تتبع استهلاك الوقود والزيوت ودخول وخروج الآليات. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى عدم تنفيذ الجماعة التوصيات التي سبق للمجلس الجهوي للحسابات أن أصدرها في هذا الشأن في مهمته الرقابية السابقة.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية بتنسيق مع مديرية أملاك الدولة؛**
- **العمل على احترام المواصفات والشروط الصحية الضرورية لحسن تدبير المرافق الجماعية وجودة الخدمات التي تقدمها؛**
- **العمل على تجهيز المرآب البلدي بالوسائل اللازمة للقيام بعمليات الصيانة والإصلاح ومسك البطاقات التقنية الخاصة بكل سيارة وسجلات استهلاك الوقود والزيوت وقطع الغيار.**

ثالثا. تدبير الصفقات العمومية وتنفيذ الطلبيات الجماعية

1. تدبير الطلبيات الجماعية

بين تدقيق ملفات الصفقات العمومية المبرمة خلال الفترة 2006-2013 وجود عدة اختلالات تتعلق بمسك الوثائق وتدبير طلبات العروض. فعلى سبيل المثال، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات غياب قرارات تعيين رئيس لجنة فتح الأظرفة وباقي أعضاء اللجنة وعدم الاحتفاظ بالملفات التي تتضمن وثائق المتنافسين الذين تم إقصاؤهم وكذا عدم إخبار المتنافسين المقصيين بنائل الصفقة عن طريق رسائل مضمونة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. تنفيذ الأشغال والخدمات المتعلقة بالصفقات العمومية وسندات الطلب

➢ **عدم انجاز جداول المنجزات ومحاضر الورش**

لا تتضمن أغلبية الملفات المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية جداول المنجزات التي تروم تحديد الكميات المنجزة وأماكن انجازها، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

في نفس السياق، بينت التحريات المنجزة بعين المكان تقصير نائلي الصفقات العمومية وسندات الطلب في مسك دفاتر الورش من أجل تدوين وضعية تقدم الأشغال والملاحظات الصادرة من طرف لجان تتبع الأوراش، وذلك طبقا للمقتضيات التعاقدية المتعلقة بتنفيذ هذه الأشغال.

➢ **التقصير في إنجاز الدراسات التقنية المتعلقة بتهيئة المسالك**

أنجزت الجماعة عدة أشغال متعلقة بتهيئة المسالك في غياب الدراسات التقنية القبلية المتعلقة بها وذلك من أجل التحديد الدقيق لكميات وكلفة الأشغال المتوقعة والمعيقات المحتملة. وقد نتج عن هذا التقصير تغيير موضوع بعض الصفقات بالزيادة أو النقصان في الكميات المتعاقد بشأنها أو إلغاء بعض الأثمان أو إيقاف الأشغال بسبب مواجهة بعض المعيقات أو عدم كفاية الوسائل المادية والبشرية الموضوعة من طرف المقاولين لإنجازها، كما هو الشأن بالنسبة للصفقات رقم 2011/06 و2011/09 و2012/04 و2012/13.

➢ **عدم إنجاز تقارير نهاية الأشغال والتدقيق والمراقبة الداخلية للصفقات**

لم تقم الجماعة بإنجاز تقارير نهاية الأشغال لاسيما بالنسبة للصفقات التي يفوق مبلغها مليون درهم، كما هو الشأن بالنسبة للصفقات رقم 2011/13 و2012/01 و2012/03، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

كما لم تقم بإنجاز تقارير المراقبة والتدقيق الداخليين، لاسيما بالنسبة للصفقات التي يفوق مبلغها خمسة ملايين درهم، كما هو الشأن بالنسبة للصفقات رقم 2008/07 و2011/05 و2011/13، مخالفة بذلك مقتضيات المادة 92 من المرسوم سالف الذكر.

➢ **عدم احترام المقتضيات التعاقدية المتعلقة بتنفيذ الصفقات**

بلغت المدة الفاصلة بين تاريخ فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقة رقم 2011/09 (12 يناير 2012) وتاريخ تبليغ المصادقة (11 يونيو 2012) 151 يوما، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 10 من دفتر الشروط الخاصة التي حددت هذا الأجل في 90 يوما.

في نفس السياق، لم يتم انجاز الضمان النهائي المتعلق بالصفقة رقم 2011/03 إلا بعد مرور 14 شهرا ابتداء من تاريخ المصادقة (من 19 يوليوز 2011 إلى 25 شتنبر 2012)، دون أن تقوم الجماعة باقتطاع الضمان المؤقت، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 15 من دفتر الشروط الخاصة.

كما تبين أن الجماعة لا تقوم بتوقيع الوثيقة المتعلقة بالقيمة التقديرية بالنسبة لجميع الصفقات، وهو ما يخالف مقتضيات المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر.

➢ **عدم احترام بعض المواصفات التقنية**

بين تدقيق الصفقات رقم 2008/12 و2008/14 و2008/16 المتعلقة بتهيئة العديد من المسالك (بوجعدية، سكام، الضرابنة، لحفاية، دوار عين الجمعة، سيدي مسعود، لكروصة وفضاء لبيسة) أن بعض المواد المستعملة كالحصى والطلاء الهيدروكربوني لا تطابق المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة، وهو ما يفسر ضعف التصاق الحبيبات.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعمال المنافسة من أجل الحصول على توريدات ذات جودة عالية بأثمان اقتصادية.**
- **العمل على حسن مسك ملفات الصفقات العمومية والحفاظ على جميع الوثائق المتعلقة بها.**

رابعا. تدبير مجال التعمير

1. تدبير عمليات التعمير

➢ **عدم تضمين ملفات طلب رخصة التجزيئ جميع الوثائق القانونية**

لا تتضمن الملفات المتعلقة بطلب الحصول على رخصة التجزيئ جميع الوثائق القانونية، من قبيل:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المستندات الفنية المتعلقة بإنجاز الطرق ومختلف شبكات الماء والصرف الصحي والكهرباء، كما هو منصوص عليه في المادة 4 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- دراسة التأثير على البيئة، المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.03.60 بتاريخ 12 ماي 2003.
- الدراسة الجيوتقنية للأرض؛

هذه الوضعية تخالف مقتضيات المادة 4 من القانون رقم 25.90، والتي لا تجيز تسليم الإذن بإحداث التجزئات العقارية إلا بعد تقديم صاحب الشأن للوثائق المنصوص عليها في المادة المذكورة.

➢ **عدم تتبع الأشغال المنجزة بالتجزئات**

بينت التحريات التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بعين المكان أن الجماعة لا تقوم بتتبع ومراقبة الأشغال المنجزة بالتجزئات وتحرير محاضر وتقارير بالملاحظات والنتائج التي يتم الوقوف عليها. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن عدم تضمين ملفات طلب رخص التجزيئ لوثائق التعمير المشار إليها أعلاه يجعل من عملية التتبع متعذرة.

➢ **عدم إحالة ملفات مخالفات التعمير على القضاء وتتبع مآلها**

من أصل 314 مخالفة لقانون التعمير تم تسجيلها خلال سنة 2012، لم تقم الجماعة بإحالة سوى 161 مخالفة على القضاء. كما أن الجماعة لا تقوم بتتبع مآل الشكايات المودعة لدى وكيل الملك ضد المخالفين. هذه الوضعية تخالف تعليمات الدورية المشتركة حول تفعيل آليات المراقبة وزجر المخالفات الصادرة في 12 مايو 2008.

2. مراقبة التأثير على البيئة

➢ **الحصول على الترخيص بمزاولة النشاط في ظل عدم الربط بقنوات التطهير**

حصلت مجموعة من الشركات على الإذن بمزاولة أنشطتها دون أن تقوم بعمليات الربط بقنوات التطهير السائل. في هذا الإطار، قدم المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2009 التماسا إلى شركة ليدك لتكثيف جهودها من أجل تشخيص أسباب تلوث واد بوسكورة وتحسيس الشركات الملوثة بضرورة الربط بقنوات التطهير.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق الشركات المخلة بشروط المحافظة على البيئة**

بينت التحريات المنجزة بعين المكان أن شركة (أ. م) المتخصصة في معالجة النفايات الطبية لم تتخذ الإجراءات الضرورية من أجل تفادي تلويث الهواء، وهو ما دفع السكان المجاورين إلى تقديم عدة شكايات في الموضوع. في هذا الصدد، خلصت اللجنة التي تم تعيينها من أجل معاينة الوحدة الصناعية إلى عدم احترام الشركة المعنية لدفتر التحملات وعدم التزامها بمعايير المعالجة الفورية للنفايات. كما أوصت اللجنة بوضع أجهزة تهوية ميكانيكية وتجصيص الأرض والجدران حتى تكون قابلة للغسل. غير أن الشركة المعنية لم تطبق التوصيات الصادرة عن اللجنة رغم توصلها بقرار إنذاري بتاريخ 25 شتنبر 2012 يحثها على تنفيذها داخل أجل 15 يوما. لكن رغم ذلك، لم تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية اللازمة لمعالجة هذه الاختلالات.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفادي منح رخصة التجزيئ في غياب الوثائق القانونية الضرورية لدراسة ملفات التجزئات وتتبع أشغال الطرق والشبكات والتجهيزات الأخرى المزمع إنجازها.؛**
- **إحالة ملفات مخالفات قانون التعمير على القضاء واتخاذ الإجراءات الضرورية من التتبع المنتظم لمآلها؛**
- **حث المصالح المعنية على حث الشركات التي تقوم بأنشطة ملوثة على إنجاز دراسات التأثير على البيئة واتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة عليها وربط مرافقها بقنوات التطهير السائل.**

خامسا. تدبير الإدارة الجماعية

1. التخطيط وتدبير الإدارة الجماعية

➢ **غياب مخطط للتنمية الجماعية**

لا تتوفر جماعة بوسكورة على مخطط جماعي للتنمية، وهو ما يخالف المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

➢ **عدم إشراك نواب رئيس المجلس الجماعي في التسيير**

لا يقوم رئيس المجلس الجماعي بإشراك نوابه في تسيير المصالح والمرافق الجماعية وفق ما تنص عليه مقتضيات المادتين 51 و52 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي ودورية وزير الداخلية رقم D5229 ق.م.م بتاريخ 16 يوليوز 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تقصير في تدبير الموارد البشرية**

لا تتوفر الجماعة على سياسة واضحة في مجال تدبير الموارد البشرية وتوزيع الموظفين على المصالح الجماعية حسب الحاجيات. فعلى سبيل المثال، لا تتوفر وكالة المداخيل على الموارد البشرية الكافية للقيام بالمهام المنوطة بها. كما يقوم الموظف المكلف بمصلحة العتاد في نفس الآن بتدبير حظيرة العربات، فيما يقوم الكاتب العام للجماعة بتدبير مصلحة الموظفين.

في نفس السياق، لم تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية للحد من ظاهرة الغياب المتكرر وغير المبرر لبعض الموظفين والأعوان، رغم أن المجلس الجهوي للحسابات سبق له أن أثار نفس الملاحظة خلال قيامه بمراقبة تسيير الجماعة برسم سنتي 2004 و2005.

وعلى صعيد آخر، قامت الجماعة بوضع مجموعة من الموظفين رهن إشارة مصالح أخرى رغم حداثة توظيفهم، وهو ما يعني غياب سياسة جماعية واضحة في مجال التوظيف مبنية على أساس التحديد المسبق لحاجيات الجماعة.

➢ **عدم احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالتعويض عن الساعات الإضافية والأشغال الملوثة**

تنص المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم 1732.07 المؤرخ في 18 شتنبر 2007 بتحديد إجراءات صرف التعويض عن الأشغال الشاقة والملوثة على صرف هذا التعويض بمقتضى أمر بالدفع للآمر بالصرف بعد التأكد من ممارسة هذه الأعمال بناء على شهادة يسلمها الرئيس المباشر للموظف أو العون مؤشر عليها من طرف الكاتب العام للجماعة. غير أن الجماعة تقوم بصرف هذه التعويضات في غياب الشهادات السالفة الذكر. كما تجدر الإشارة إلى استفادة 15 موظفا موضوعا رهن إشارة مصالح أخرى من التعويضات عن الساعات الإضافية والأشغال الملوثة، بمبلغ قدره 55.181,37 درهم، رغم عدم قيامهم بهذه الأشغال لفائدة الجماعة.

2. تدبير استهلاك الماء

➢ **المبالغة في نفقات استهلاك الماء**

رغم ربط سكان الجماعة بشبكة الماء الصالح للشرب، سجلت نفقات استهلاك الماء الصالح للشرب بواسطة السقايات ارتفاعا ملحوظا حيث بلغت 412.510,00 درهم خلال سنة 2011 و 378.224,00 خلال سنة 2012 و640.594,00 درهم خلال سنة 2013. لكن رغم الارتفاع غير المبرر لهذه النفقات لم تقم الجماعة بمراقبة العدادات والتجهيزات المتعلقة بهذه السقايات وصيانتها عند الاقتضاء.

➢ **حلول الجماعة محل المنخرطين المتقاعسين عن أداء ما بذمتهم من ديون لفائدة شركة ليدك**

في إطار مشروع "إنماء" الذي يرعاه برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، رخصت الجماعة لقاطني الدور التي توجد في وضعية قانونية أو غير قانونية بالتزود بالماء الصالح للشرب لدى شركة ليدك. غير أن عقد الاشتراك المؤقت المبرم مع قاطني الدور غير القانونية يتضمن مقتضيات تنص على حلول الجماعة محل الطرف المخل بالأداء في حالة أي نزاع قضائي، بحيث تتحمل جميع مصاريف الدعوى والتعويض عن الضرر وكل المصاريف الأخرى كما تتحمل متأخرات الأداء عن المشترك في حال تنقله أو رحيله. هذه المقتضيات تثير عدة تساؤلات حول مشروعية هذا الربط والشروط المرتبطة به.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعداد مخطط جماعي للتنمية بناء على الحاجيات التنموية للجماعة.**
- **إشراك نواب رئيس المجلس الجماعي في تسيير الجماعة وفق مقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 5229 D ق.م.م بتاريخ 16 يوليوز 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه؛**
- **اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل تأطير عملية وضع الموظفين الجماعيين رهن إشارة مصالح أخرى والحد من ظاهرة الغياب غير المبرر؛**
- **التقيد بالتعليمات الواردة في قرار وزير الداخلية بخصوص المعايير المطلوبة لصرف التعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة من أجل ترشيد نفقات استهلاك الماء الصالح للشرب، لاسيما بواسطة السقايات العمومية وتفادي تحمل مسؤولية الحلول محل المشتركين المخلين بأداء ما بذمتهم لفائدة شركة ليديك.**

3. تدبير ملفات المنازعات

صدرت ضد الجماعة ثمانية أحكام ابتدائية تتعلق في مجملها بقضايا نزع الملكية قضت بتعويض إجمالي قدره 12.693.785 درهم، من بين 15 قضية معروضة أمام القضاء. في هذا الصدد، يثير تدبير المنازعات الجماعية الملاحظات التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم القيام بالمسطرة القانونية المتعلقة بنزع الملكية**

تقوم الجماعة في بعض الأحيان بوضع يدها على أملاك الغير قبل مباشرة المسطرة القانونية لنزع الملكية والحصول على إذن قضائي بحيازته وهو ما يخالف مقتضيات القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ويجعل الجماعة في وضعية اعتداء مادي على العقار موضوع النزاع. في هذا الصدد، لم تقم الجماعة بإشهار إعلان المنفعة العامة وإجراءات البحث الإداري وإشهار مقرر التخلي طبقا لمقتضيات الفصول 8 و10 و13 من القانون سالف الذكر. كما لم تنعقد لجنة التقويم من أجل تحرير محاضر التقويم التي تستعمل في دعوى الإذن بالحيازة واقتراح ثمن نزع الملكية وتحرير قرارات التخلي وإشهارها طبقا لمقتضيات الفصلين 13 و42 من نفس القانون.

➢ **طلب الاستئناف خارج الآجال القانونية**

لم تباشر الجماعة إجراءات استئناف الحكم القضائي الصادر ضدها والذي يقضي بأدائها لفائدة الشركة المدعية "م.إ" مبلغ 8.044.100,00 درهم إلا بعد انتهاء الآجال القانونية، مما أدى إلى رفض مطلب الاستئناف. وهو ما يبين عدم حرص الجماعة على الحفاظ على مصالحها.

➢ **التقصير في الحفاظ على مصالح الجماعة**

بينت الخبرة المنجزة من طرف مختبر متخصص عدم مطابقة أشغال تهيئة المسالك التي قامت بها الشركة "م.م.ع" للمعايير التقنية المنصوص عليها في دفتر التحملات (الصفقة رقم 2008/11 بمبلغ 815.280,00 درهم والصفقة رقم 2008/14 درهم بمبلغ 697.080,00 درهم). غير أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في دفتر التحملات من أجل ضمان حقوقها، لاسيما تلك المتعلقة بتطبيق الجزاءات التعاقدية، مع العلم أن الشركة المعنية قد لجأت إلى المحكمة الإدارية من أجل المطالبة بمستحقاتها.

➢ **عدم إعمال مسطرة حل الخلافات بشكل ودي**

تكتسي مرحلة ما قبل المنازعات أهمية كبرى لحل الخلافات بشكل ودي، كما أنها وسيلة لتقييم فرص النجاح في حالة النزاع القضائي. إلا أن الجماعة لا تولي أهمية لهذه المرحلة بالنسبة لغالبية الملفات رغم التنصيص عليها في المادة 48 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، علما أن الجماعة متعاقدة مع محام من أجل تقديم الاستشارة القانونية للمسؤولين الجماعيين.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعمال المساطر القانونية المتعلقة بنزع الملكية وتفادي وضع الجماعة في حالة اعتداء مادي على أملاك الغير وتحميلها تبعات مالية جراء ذلك ؛**
- **اتخاذ الإجراءات القانونية والتعاقدية من أجل حمل الشركات المخلة على الوفاء بالتزاماتها وضمان حقوقها في حالة لجوء هذه الأخيرة للقضاء.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبوسكورة

(نص مقتضب)

أولا. تدبير الموارد المالية للجماعة

1. ضبط واستخلاص المداخيل الجماعية

أ. تدبير المداخيل المرتبطة بمجال التعمير

➢ **استغلال رخص الترميم لأغراض مرتبطة بعمليات البناء**

إن الرسم المفروض على رخص الترميم منصوص عليه في القرار الجبائي ويقدر بـ 500 درهم كما أن الأشغال التي تدخل في إطار الترميم لا يتم تحديدها من طرف الجماعة بل من طرف لجنة إقليمية تتكون من الجماعة والعمالة والسلطة المحلية و بواسطتها يتم تكييف الأشغال هل هي ترميم أو بناء وان أية مخالفة لهذه الرخصة يتابع فيها المخالف قضائيا أضف إلى ذلك أن هناك لجنة مختلطة من أعوان الجماعة والسلطة تقوم يوميا بمراقبة مدى احترام الرخص المسلمة من اجل الترميم أو البناء (...).

➢ **عدم مراقبة أسس تصفية الرسم على عمليات تجزئة الأراضي**

بناء على القانون30.89 الذي ينص الى اللجوء إلى مديرية الضرائب للتأكد من صحة البيانات الواردة في الإقرارات المصرح بها من طرف المجزئين فان هذه المصالح لا تستجيب لأي دعوة في هذا الشأن من الجماعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إن الإدارة الجبائية عملت على تفعيل مقتضيات المادة 149 من القانون 47.06 بمراسلة جميع المجزئين الحاصلين على التسليم المؤقت قصد الشروع في عملية فحص المحاسبة (...).

➢ **الخطأ في تصفية الرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء**

خلافا لما جاء في الملاحظة المتعلقة بالرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء فان الجماعة أخذت بالتعليمات الصادرة عن المفتشية العامة للإدارة الترابية مؤخرا وقد كلفت الجماعة عون تقني محلف بمراقبة هذا الرسم وتتبع مراحل الاحتلال وإعداد محضر في هذا الشأن عند بداية الاحتلال ومراسلة المعنيين بالأمر قصد أداء ما بذمتهم من واجبات إزاء الجماعة، إذ يؤدى هذا الرسم حسب كل ربع سنة تم فيه الاحتلال.

أما بالنسبة للملفات التي تم الاطلاع عليها من طرف السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات فهو نموذج مكون من طلب وإقرار والتزام ونموذج ترخيص بالاستغلال مقدم من طرف الأشخاص الحاصلين على رخص البناء، وأن أصحاب هذه الملفات لم يشرعوا بعد في أي احتلال حتى يتسنى تحديد المساحة المشغولة ونوع الاحتلال.

➢ **التقصير في استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

يلاحظ من خلال المادة 2 من القانون 30.89 عدم التنصيص على استحقاق الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية بالمراكز المحددة، أكثر من ذلك فان المادة 86 من الباب السادس عشر الخاص بالضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية تنص على ما يلي:

تخضع للضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية الأراضي الحضرية غير المبنية الواقعة داخل دائرة الجماعات الحضرية وليس الجماعات القروية.

فتنفيذا للمادة 49 من القانون 47.06 المتعلقة بإجراء إحصاء الأراضي الخاضعة للرسم فان الجماعة قامت بكل ما يمكن القيام به ولكن في ظل الصعوبات والاكراهات التي تواجهها من اجل الحصول على المعلومات فقد قامت بإعلان عن طلب عروض رقم 2013/1 بتاريخ 2013/12/09. إلا انه افرز نتائج غير مجدية كما اضطرت الجماعة إلى إعادة طلب العروض بتاريخ 2014/01/13 الا انه لم يأتي بالجديد وأخيرا فقد عملت الجماعة على التعاقد مع مكتب للدراسات للقيام بهذه المهمة

ب. الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

➢ **الترخيص باستغلال المقالع دون اشتراط الدراسة البيئية**

بمقتضى القانون فالجماعة غير مخول لها بمنح تراخيص استغلال المقالع حيث أنه يعود الاختصاص إلى مصالح وزارة التجهيز والنقل وذلك طبقا لمقتضيات منشور السيد الوزير الأول رقم 2010.6 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2010 المتعلق باستغلال المقالع ومراقبتها الذي ينص على المسطرة الإدارية المتبعة للترخيص بفتح المقالع حيث ينص على ما يلي:

تودع ملفات التصريح بفتح المقالع المكونة من الوثائق المشار إليها في نموذج كناش التحملات بما فيها قرار الموافقة البيئية لدى المديرية الجهوية للتجهيز والنقل بصفتها مقرر اللجنة الإقليمية للمقالع.

➢ **عدم احترام المقتضيات التعاقدية المنصوص عليها في دفاتر التحملات**

إن مراقبة مدى احترام أصحاب المقالع لكناش التحملات هو من اختصاص اللجنة الإقليمية للمقالع وكذا الفرقة الإقليمية للمقالع اللتان تقومان بشكل دوري بزيارة لهذه المقالع وانجاز محاضر تتضمن مجموعة من الملاحظات يتم تتبعها من طرف كافة الأعضاء الممثلين في اللجنة تحت إشراف المديرية الجهوية للتجهيز بصفتها مقرر اللجنة وذلك طبقا لما تنص عليه الدورية المشتركة عدد 87 بتاريخ 8 يونيو 1994 المتعلقة بفتح استغلال ومراقبة المقالع.

➢ **عدم تهيئة المقالع بعد نهاية الاستغلال**

ان الملاحظة المتعلقة بعدم تهيئة المقالع بعد استغلالها تخص عددا محدودا من المقالع على صعيد تراب الجماعة الحضرية لبوسكورة. وقد تم في إطار اللجنة الإقليمية إنذار أصحاب هذه المقالع بضرورة تهيئتها وذلك حسب وضعية تأثير هذه المقالع على البيئة وعلى محيط الساكنة. وقد تم في هذا الإطار تحويل مقلع"ل" إلى مكان تفريغ بقايا مواد البناء مع تعديل القرار الجبائي لإلزام أصحاب الشاحنات بأداء مقابل مادي عن كل عملية تفريغ. ونفس الأمر ينطبق على مقلع لغشيوة الذي تم ردمه لتفادي الأخطار التي قد يتسبب فيها للساكنة المجاورة.

➢ **التقصير في تتبع ومراقبة استغلال المقالع**

إن المصالح المختصة بالجماعة تقوم بعملية التتبع والمراقبة لعميلة استغلال المقالع بمراقبة الإقرارات ومدى مطابقتها للتصاميم الطوبوغرافية المنجزة من طرف صاحب المقلع، كما تقوم كل أربع سنوات بتعيين مهندس معترف به للقيام بمسح طبوغرافي للمقالع من اجل تحديد الكميات المستخرجة وبالتالي التأكد من صحة الإقرارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج. تدبير المداخيل المتعلقة بالأملاك الجماعية

➢ **عدم إعمال المنافسة لاستغلال اللوحات الإشهارية**

بتنسيق مع المصالح الإقليمية اقترحت شركة "ف-م" على الجماعة نصب لوحات لتمكين الجماعة من وضع صور صاحب الجلالة وعبارات الاستقبال والولاء لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وبعد موافقة الجماعة والمصالح الإقليمية على هذا الاقتراح تم نصب هذه اللوحات من طرف هذه الشركة التي أعطت رونقا جميلا للجماعة وقد تم الترخيص لهذه الشركة لوضع هذه اللوحات اعتمادا على دفتر التحملات موافق عليه من طرف المجلس.

في إطار استخلاص الضرائب والرسوم فان الجماعة تسهر على تطبيق الأسعار المنصوص عليها في القرار الجبائي المستمر أو استنادا إلى الأسعار المحددة بموجب القانون، لذا فان سعر رسم اللوحات الإشهارية محدد في مبلغ 250.00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة إلا أن الجماعة قد قامت بتعديل سعر هذا الرسم خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة في يونيو 2014 وذلك على الشكل التالي:

الصغيرة	المتوسطة الثابتة من حجم (3*4) متر مربع	المتوسطة المتحركة من حجم (3*4) متر مربع	الكبرى من حجم (4*14) متر مربع
3.750,00 درهم	15.000,00 درهم	18.750,00 درهم	25.000,00 درهم

➢ **عدم مراجعة السومة الكرائية للعقارات التابعة للجماعة**

فان الجماعة قامت بمراسلة جميع مكتري المحلات التابعة من اجل تسوية وضعيتهم الجبائية والتقيد بمقتضيات القانون المتعلق بالأكرية (...).

د. تدبير المداخيل الأخرى

➢ **عدم مراقبة صدقية الاقرارات المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات**

طبقا لمقتضيات القانون30.89 والقانون .47.06 فان الجماعة تقوم بجميع الإجراءات الإدارية من إشعار الملزمين وتطبيق مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية وإعداد أوامر بالتحصيل وإيداعها لدى القابض الجماعي من اجل المتابعة والتحصيل حيث يتوفر هذا الأخير على عدة وسائل قانونية تسمح له بدلك من حجز وغيرها.

➢ **عدم أداء الرسم على النقل العمومي للمسافرين**

تنفيذا لمقتضيات القانون 06 47 المتعلق بجبايات الجماعة المحلية وخاصة الباب الحادي عشر منه (مواد 83-89) المتعلق بالرسم على النقل العمومي للمسافرين فان الجماعة قد قامت بكل الإجراءات الإدارية فيما يخص هذا الرسم من إشعارات للمعنيين بالأمر بتسوية وضعيتهم الجبائية إزاء الجماعة (...).

كما عملت على مراسلة السيد عامل إقليم النواصر عدد 2620 بتاريخ 2008/5/20 حول عدم تسوية الملزمين لوضعيتهم الجبائية وقصد اتخاذ التدابير اللازمة (...)

كما وجهت الجماعة إرسالية عدد1307بتاريخ 2012/3/20 وذلك قصد إرشاد المستفيدين من طرف المصلحة المختصة في تسليم المأذونيات بإيداع إقرار بالتأسيس وتزويد مصالح الجماعة بنسخ من المأذونيات وعقود الشروع في الاستغلال من اجل استخلاص الرسم على الوجه المطلوب وتتبع جميع المراحل(...)

وللإشارة فهناك من استجاب وشرع في تسوية الوضعية، وبعد استيفاء جميع الإجراءات الإدارية تقوم مصالح الجماعة بإعداد أوامر بالتحصيل وإيداعها لدى القابض الجماعي من أجل المتابعة والاستخلاص.

2. تدبير وكالة المداخيل

➢ **عدم إبرام عقود التامين من طرف وكلاء المداخيل**

في هذا الشأن فقد عملت الجماعة على مراسلة الجهات المختصة من أجل الحصول على توضيحات حول كيفية تامين شسييع الجماعة (...) لان وثيقة الميزانية لا تتضمن فصلا ينص على هذا النوع من التامين.

➢ **عدم الفصل بين المهام المتنافية**

تطبيقا لما تضمنته الدورية الوزارية رقم 408 بتاريخ 22 يونيو 1992. وبناء على توصيات المجلس الجهوي فقد تم تعيين رئيس لمصلحة الوعاء ورئيس لمصلحة المراقبة والمنازعات للفصل بين المهام كما هو منصوص عليه في الهيكل التنظيمي للإدارة الجبائية الذي تم إرساله إلى المصالح المختصة قصد المصادقة، غير أن هذا لا يمنع وكيل المداخيل من تتبع سير العمليات والاطلاع على جميع البيانات الضرورية لأنه هو المخاطب الرئيسي للإدارة وان هذا التنظيم الهيكلي للإدارة قد تم إرساله الى المصالح المختصة قصد المصادقة عليه (...).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم تعيين نائب لوكيل المداخيل**

إن الجماعة الحضرية لبوسكورة تقدمت باقتراح تعيين السيد "م.ك" نائبا لوكيل المداخيل سنة 2008(...) لكن هذا الاقتراح لم تجب عليه السلطات المختصة، وقد وجهت الجماعة تذكيرا بذلك ولكن دون جدوى. وفي الظرف الحالي فقد عملت الجماعة على تعيين السيدة "ف.و" نائبة لوكيل المداخيل وذلك بعد ترسيمها (...).

➢ **تكليف موظف بمهام وكيل المداخيل دون توفره على الشروط القانونية لمزاولة هذه الوظيفة**

حتى لا تتوقف مصلحة الجبايات التي تعتبر شريانا مهما في الجماعة وفي غياب السيد وكيل المداخيل وفي انتظار المصادقة على قرار تعيين نائب وكيل المداخيل ارتأت المصلحة العامة أن يتولى السيد "م.ك" موظف رسمي مسؤول عن الصندوق المركزي بمصلحة الجبايات مهمة استخلاص الرسوم وذلك لخبرته وتجربته التي تزيد عن 15 سنة فقد كان نائبا سابقا لوكيل المداخيل واستفاد من عدة تكوينات في مجال الجبايات ويتوفر على قرار للتحصيل، وذلك طبعا في انتظار المصادقة على قرار تعيين السيدة "ف.و" كنائبة لوكيل المداخيل (...).

➢ **عدم احترام سقف الصندوق ودورية دفع المداخيل المستحقة الى صندوق الخازن الجماعي**

فيما يتعلق بالسقف المحدد في مبلغ 5000.00 درهم من الصعب احترامه نظرا لحجم المداخيل التي يمكن تحصيلها خلال اليوم الواحد علما أن عملية الاستخلاص تستمر طيلة أوقات العمل وخاصة أن الضرائب الجماعية أصبحت جد مهمة.

ثانيا. تدبير المرافق الجماعية

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية لبعض العقارات المتعلقة بالمرافق الجماعية**

تطبيقا لمقتضيات الدورية الوزارية المتعلقة بتدبير ممتلكات الجماعات المحلية تبدل المصلحة المختصة بالجماعة جهودا حثيثة من اجل اتخاذ كافة التدابير الإدارية والقانونية للحفاظ على هده الممتلكات وتحصينها عن طريق عملية التحفيظ كلما تعلق الأمر بملفات استوفت جميع المراحل الإدارية والمساطر المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل.

(...)

وجدير بالذكر أن طول إجراءات الاقتناء، لاسيما بالنسبة للعقارات التابعة للأملاك المخزنية، لا يعود سببه إلى تقصير من طرف المصالح المختصة بالجماعة بدليل العدد الهائل للمراسلات والاجتماعات والمساعي التي قامت بها هذه الأخيرة على جميع المستويات (...).

➢ **غياب المواصفات والشروط الصحية اللازمة لاستغلال المجزرة**

تسير المجزرة الجماعية لسوق ثلاثاء بوسكورة تسييرا مباشرا مند سنتين و حاليا تم تحويل هذا السوق الى مكانه الجديد الذي يحتوي على مجزرة حديثة بها جميع المواصفات الضرورية والتجهيزات الأساسية وتفاديا لانخفاض مداخيل هذه المجزرة اتخذ المجلس الحضري لبوسكورة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 09 يونيو 2014 مقررا بكراء هذه المجزرة و كذا الموافقة على دفتر التحملات الخاص بها ، أما من حيث النظام الداخلي فهو محدد بناء على المحاضر الموقعة بين الجماعة وأمناء الجزارين تحدد بموجبه أوقات العمل بالمجزرة يوم انعقاد السوق وأيام الذبح الاستثنائي (...).

ومن حيث التسيير فان الجماعة تضع وبصفة دائمة عونين يسهران على النظافة والتسيير زيادة على موظف يقوم بالتحصيل. (...).

➢ **غياب شروط نظافة السوق الأسبوعي**

فيما يخص نظافة السوق الأسبوعي فالنظافة يقوم بها من حين إلى أخر صاحب الصفقة إلا انه لوحظ مؤخرا تقصير من طرفه بعد ما لاحظ أن نظافة هذا السوق وباقي تراب الجماعة تقوم بها شركة متخصصة.

وستعمل الجماعة، بناء على ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، على تضمين كناش التحملات التدابير التي يتوجب على صاحب الصفقة الالتزام بها.

➢ **تقصير في تدبير مرفق حفظ الصحة**

بالرغم من الخصاص الذي تعاني منه مصلحة حفظ الصحة بالجماعة من حيث عدد الموظفين العاملين بها فان هذه المصلحة تقوم من حين إلى أخر بالمراقبة الصحية بالمجزرة التابعة لسوق ثلاثاء بوسكورة وذلك بتنسيق مع المصلحة البيطرية لولاية الدار البيضاء الكبرى والسلطة المحلية.

نظرا للطابع القروي الذي كانت عليه الجماعة فلم تكن تتوفر بالفعل على قرار جماعي مستمر بشأن النظام الصحي إلا إنه وبعد ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، تعمل الجماعة حاليا على إعداد هذا القرار.

➢ **تقصير في المحافظة على المقابر وصيانتها**

بذلت الجماعة الحضرية لبوسكورة مجهودات في مجال العناية بالمقابر حيث تم رصد اعتمادات مالية هامة من فائض ميزانيتها لتسوير عدد من المقابر لتفادي كل أشكال الاعتداء على حرمتها كما قام المجلس الحضري لبوسكورة خلال دورته

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المنعقدة بتاريخ 15اكتوبر2013 بالمصادقة على نزع ملكية بعض القطع الأرضية قصد توسيع الوعاء العقاري لعدد من المقابر التي استوفت طاقتها الاستيعابية وهي مقبرة مول الواد –مقبرة سيدي احمد التاغي-مقبرة لالة الحاجة- مقبرة مول الجويبدة- مقبرة سيدي احمد الغندور . كما تم رصد اعتمادات مالية هامة بميزانية الجماعة لتعويض الملاكين المنزوعة ملكيتهم بلغت 12.183.084,00 درهم وذلك خلال دورة المجلس العادية المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2014 وفي هذ الإطار تم تسييج حائط سياج بمقبرة سيدي الطاهر.

➢ **تقصير في تدبير المراب الجماعي**

إن كل السيارات والشاحنات والآليات التي تتوفر عليها الجماعة والتي تسهر عليها مصلحة المرآب الجماعي على تدبير عملية إصلاحها ومراقبة وضعيتها الميكانيكية تتوفر على بطائق تقنية تحمل كافة المعلومات الضرورية

- بالنسبة لعدم مسك سجل لتتبع استهلاك الوقود والزيوت فالجماعة تتوفر على هذه السجلات
- أما بالنسبة لعدم مسك سجل لتتبع عمليات إصلاح العربات فنحن نكتفي بالبطائق التقنية
- بالنسبة لعدم مسك سجل دخول وخروج الآليات فالجماعة ونظرا للخصاص الحاصل في الموارد البشرية المخصصة للمرآب الجماعي تجد صعوبة في القيام بهذه المهمة.

ثالثا. تدبير الصفقات العمومية وتنفيذ الطلبيات الجماعية

1. تدبير الطلبيات الجماعية

(...)

- بالنسبة للاحتفاظ بالملفات التي تتضمن وثائق باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم، فقانون الصفقات يحث على إرجاع وثائق هذه الفئة من المتنافسين حسب طلبهم.
- بالنسبة لإخبار المتنافسين سواء المقصيين أو الذين رصت عليهم الصفة فيتم إخبارهم برسائل مضمونة أو عبر فاكس (télécopie)

أما بالنسبة للمقاولة التي نالت الصفقة فنتائج هذه الأخيرة تعلق بسبورة الملصقات بالجماعة لمدة خمسة عشرة يوم بعد إعلان النتيجة وذلك حسب قانون الصفقات.

2. تنفيذ الأشغال والخدمات المتعلقة بالصفقات العمومية وسندات الطلب

➢ **عدم انجاز جداول المنجزات ومحاضر الورش**

بعد المصادقة من طرف السلطة الوصية على الصفقة تقوم المصلحة التي تشرف عليها بأمر المقاولة ببداية الأشغال وهذه الأخيرة تقوم بإنجاز جدول الأشغال وكذلك دفتر محاضر الورش حيث أنها تكون ملزمة بمسايرة هذا الجدول في حالة توقف الأشغال لأسباب ما.

فبالنسبة للكشف التفصيلي فيقوم به مكتب الدراسات المخول دراسة وتتبع الأشغال وعلى أساسه يتم الأداء المؤقت أو الأخير مع محضر التسليم المؤقت بالنسبة للأداء الأخير.

➢ **التقصير في انجاز الدراسات التقنية المتعلقة بتهيئة المسالك**

بالنسبة لمشاريع انجاز المسالك تعين الجماعة مكتب خاص للدراسات قبل الشروع في الإعلان عن الصفقة وبالنسبة للتغييرات خلال انجاز الصفقة فهي واردة وتدخل في إطار المشاكل الغير المتوقعة أما بالنسبة للتجارب المنجزة من طرف المختبرات فهي ضرورية للتأكد من جودة المواد التي تدخل في انجاز هذه المسالك (...).

➢ **عدم انجاز تقارير نهاية الأشغال والتدقيق والمراقبة الداخلية للصفقات**

(...)

ما بالنسبة للصفقات عدد 2011/13 و2012/01 و03 /2012 تجدون طيه التقارير الخاصة بها.

➢ **عدم احترام المقتضيات التعاقدية المتعلقة بتنفيذ الصفقات**

بالنسبة للصفقة 2011/09، فعلا بتاريخ 2013/01/03 تم انجاز كشف مؤقت عدد 1 بمبلغ 3.359.654,34 درهم وان الأشغال آنذاك في طور الانجاز وان التسلم المؤقت لا يمكن انجازه إلا مع نهاية الأشغال أما بالنسبة للتسلم النهائي فلا يتم إلا سنة بعد نهاية الأشغال، وللإشارة فالأشغال المتعلقة بهذه الصفقة لازالت متوقفة.

بالنسبة لهذه الصفقة والملاحظات التي تم جردها فهي راجعة للأسباب التالية:

- تمت المصادقة على الصفقة قبل إنهاء الصفقة المتعلقة بالشطر الأول

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ضياع أصل دفتر التحملات الخاصة بعد المصادقة مما تطلب إعادته للمصادقة مرة ثانية مما تطلب وقتا طويلا لتسوية هذه الوضعية، التي كانت خارج إرادة المقاولة المكلفة بإنجاز هذه الصفقة.

➢ **عدم احترام بعض المواصفات التقنية**

بالنسبة لهاته الصفقات فقد قامت المصلحة المعنية بخبرة مضادة للخبرة التي تقدمت بها المقاولة التي أنجزت الأشغال حيث تم الوقوف على عدم احترامها لدفاتر التحملات الخاصة كما جاء في الملاحظات أعلاه وقامت هذه المصلحة بمراسلة المقاولة المعنية لتقوم بإعادة الأشغال إلا أنها لم تقم بأي شيء يذكر ويجدر الذكر أن هذه الصفقات تم فسخها وهي في طور المصادقة كما أنها موضوع نزاع قائم أمام المحاكم المختصة

رابعا. تدبير مجال التعمير

1. تدبير عمليات التعمير

➢ **عدم تضمين ملفات طلب رخصة التجزيئ جميع الوثائق القانونية**

بعد انتهاء الأشغال المتعلقة بإحداث تجزئة عقارية، فان صاحب المشروع يدلي بملف تقني يضم المستندات المتعلقة بإنجاز الطرق ومختلف شبكات الماء والصرف الصحي والكهرباء، والوثائق المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة والدراسة الجيوتقنية للأرض، قصد الحصول على التسليم المؤقت للإشغال ولا يتأتى له ذلك دون تقديم الملف المشار إليه أعلاه، وإبداء الرأي والموافقة من طرف اللجنة التقنية المختصة المكونة من جميع ممثلي المصالح التي أبدت رأيها في المشروع ووافقت على الترخيص له.

➢ **عدم تتبع الأشغال المنجزة بالتجزئات**

تقوم مصالح الجماعة المكلفة بمراقبة أشغال التجزئات عند ضبط أية مخالفة او إخلال بمضمون الرخصة او القيام بأشغال من شانها تغيير معالم المشروع، تحرير محاضر معاينة في الموضوع ترسل في أقرب الآجال إلى السيد العامل قصد استصدار أمر فوري بإيقاف الأشغال والى السيد وكيل جلالة الملك قصد تحريك الدعوى العمومية.

➢ **عدم إحالة ملفات مخالفات التعمير على القضاء وتتبع مآلها**

أما بالنسبة للمتابعات القضائية النهائية برسم سنة 2012 والتي تم إيداع شكاية في شأنها لدى السيد وكيل جلالة الملك بالمحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء، المتعلقة بالبناء والتعمير المنصوص عليها في القانون12.90، فقد بلغ عددها 313 من أصل 332 مخالفة مسجلة اي بنسبة 94 بالمائة من مجموع المخالفات، وبالتالي يكون عدد المتابعات القضائية النهائية برسم 2012 بنفوذ الجماعة الحضرية لبوسكورة 339 متابعة عوض 161 متابعة المشار إليها في التقرير.

ولم تتمكن المصالح الجماعية من إجراء متابعات قضائية نهائية في شأن 19 مخالفة لعدم استكمال الهوية الكاملة للمخالفين، وفي هذا الصدد تمت مراسلة السلطات المحلية المعنية قصد موافاة مصلحة مراقبة المباني بالهوية الكاملة (...).

(...)

2. مراقبة التأثير على البيئة

➢ **الحصول على الترخيص بمزاولة النشاط في ظل عدم الربط بقنوات التطهير**

➢ **عدم اتخاد الإجراءات القانونية في حق الشركات المخلة بشروط المحافظة على البيئة**

قام رئيس الجماعة الحضرية لبوسكورة بتوجيه قرار إنذاري بتـــاريخ25 شتنبر 2012 رقم 270 إلى شركة «A.M» إلـــى مقر وحدتها الصناعية بممر التهيئة BO05 المنطقة الصناعية بوسكورة (...).

وبناء على الفصل الرابع من القرار الانذاري المشار إليه أعلاه والذي ينص على ما يلي: "معاينة الوحدة الصناعية «A.M» مباشرة انتهاء المهلة المشار إليها في الفصل الثالث " (15 يوما)، قامت اللجنة المذكورة أعلاه بإعادة معاينة الوحدة الصناعية حيث تبين عدم التزام الوحدة الصناعية للملاحظات المدرجة في القرار الانذاري واستمرارها في الأضرار البيئية و عدم الوفاء بالتزاماتها.

وبالتالي خلصت اللجنة المختلطة المكلفة بحفظ الصحة والسلامة إلى توصية فريدة مفادها إغلاق هذه الوحدة الصناعية وتنفيذا لتوصيات اللجنة قام رئيس الجماعة بإصدار قرار الإغلاق يقضي بإغلاق الوحدة الصناعية وتبليغه إلى السلطة المحلية قصد التنفيذ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خامسا. تدبير الادارة الجماعية

1. التخطيط وتدبير الادارة الجماعية

➢ غياب مخطط للتنمية الجماعية

فيما يتعلق بهذه الملاحظة جدير ذكره أن المخطط الجماعي للتنمية يمر بمجموعة من المراحل أثناء تهيئته بتعيين مكتب للدراسات ولتوفير كافة المعطيات والحاجيات التي من شانها أن يعتمد عليها المجلس أثناء إعداد المخطط وفي هذا السياق فان تعيين مكتب الدراسات قد تطلب بعض من الوقت لاسيما وانه مر عبر صفقة عمومية ، وللإشارة في هذا الإطار فإن مكتب الدراسات الذي أوكلت إليه هذه المهمة هو الآن يقوم بعمله وفي انتظار نتائج عمل هذا المكتب فان المكتب الجماعي لبوسكورة ومند بداية فترة انتدابه قد عقد العديد من الاتفاقيات بمشاركة المصالح الخارجية المختصة واعد مشروع مخطط التنمية تم التركيز فيه على مختلف المجالات التي تهم التنمية المستدامة ترجمت على صعيد برمجة الفوائض الحقيقية.

➢ عدم إشراك نواب رئيس المجلس الجماعي في التسيير

إن عدم لجوء رئيس الجماعة الحضرية لبوسكورة إلى تفويض بعض مهامه إلى نوابه يستند بالأساس إلى إشرافه الشخصي على تتبع تسيير مختلف المصالح الجماعية بانتظام من خلال حضوره الدائم والفعلي بمقر الجماعة على امتداد أوقات العمل ووقوفه الشخصي على السير العام للإدارة الجماعية فهو يقوم بدراسة الملفات برؤية تشاورية مع السادة أعضاء المكتب وكذا أعضاء اللجان المختصة المنبثقة عن المجلس كل واحدة في إطار اختصاصاتها وتحت إشراف المصلحة المختصة التي تستدعيها طبيعة الملفات المعروضة للدراسة ومن بين اسباب عدم التفويض في المهام اختلاف اعضاء المكتب فيما بينهم وعدم الاتفاق في المهام المفوضة لكل واحد .

➢ التقصير في تدبير الموارد البشرية

إن خلق نوع من التوازن بين مختلف مصالح الجماعة يتطلب موارد بشرية إضافية، فرغم التوظيفات الجديدة التي استفادت منها الجماعة، إلا أن الخصاص لازال مطروحا وسيتم خلق هذا التوازن عن طريق إجراء مباريات مشتركة على صعيد إقليم النواصر لملأ المناصب الشاغرة

ولقد تم وضع موظفين رهن إشارة مصالح عمالة اقليم النواصر والباشوية وموظف يسهر على دار الشباب ببوسكورة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في الظهير رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام الوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه

➢ عدم احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالتعويض عن الساعات الإضافية والأشغال الملوثة

إن صرف التعويض عن الأشغال الشاقة والملوثة يتم بناء على مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية واعتمادا على شهادة تحمل توقيع الرئيس المباشر وتوقيع الكاتب العام بمقتضى قرار بعد التأكد من ممارسة هذه الأعمال (...).

2. تدبير استهلاك الماء

➢ المبالغة في نفقات استهلاك الماء

بخصوص السقايات المرتفعة الاستهلاك، يتعلق الأمر بكون شاحنة الجماعة الخاصة بالسقي تملأ من هذه السقايات، وتقوم بسقي جميع الاغراس والأشجار الموجودة بجميع الطرقات والمراكز والمحاور الطرقية، كما أنها تقوم بملأ الحفر بالماء للرث البري " الخنازير" الموجودة بالغابة، لبقائها بداخلها وعدم الخروج إلى الأماكن المجاورة بحثا عن الماء تجنبا للأخطار التي يلحقها هذا الحيوان على الساكنة وعلى المحصول الزراعي بهذه المناطق.

كما انه لم يثبت قط استعمال أصحاب الضيعات المجاورة لهذه السقايات للماء العمومي، أو توصلت الجماعة بتبليغ عن هدا العمل من طرف عمال الجماعة.

➢ حلول الجماعة محل المنخرطين المتقاعسين عن اداء ما بذمتهم من ديون لفائدة شركة ليدك

إن مشروع تزويد الدواوير بالماء الصالح للشرب في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية قد حظي باهتمام كبير من طرف جماعة بوسكورة نظرا لما جاء به من حلول ناجعة لبعض الفئات من المواطنين الذين يعانون من الهشاشة.

وبالفعل فان المصالح المختصة بالجماعة قد تداركت الأمر، حيث تم التشطيب على الفقرة المتعلقة بتحمل الجماعة للمسؤولية في حالة نزاع قضائي في اللوائح النهائية بعد المصادقة عليها (...).

3. تدبير ملفات المنازعات

➢ طلب الاستئناف خارج الآجال القانونية

جدير بالذكر أن العقار المذكور يتواجد بموقع استراتيجي بمركز بوسكورة وبالتالي فان الثمن المحدد سواء من طرف اللجنة الإدارية للتقويم في مبلغ 500 درهم أو من طرف المحكمة الإدارية في مبلغ 400 درهم في إطار السلطة التقديرية المخولة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للقضاء الإداري هو ثمن جد منخفض مقارنة مع الاثمنة التي سبق للجنة الإدارية للتقويم أن حددتها بالنسبة لعقارات مجاورة لهذا العقار

وخلاصة الأمر أن الجماعة، حين عبرت عن إرادتها في تنفيذ هذا الحكم، كان هاجسها هو ترجيح مصلحة الجماعة وجعلها فوق كل اعتبار، الأمر الذي لا يعني لجوئها بصفة تلقائية إلى مسطرة التسوية الحبية في جميع الملفات المعروضة على القضاء والدليل هو أن محامي الجماعة يقوم باستئناف جميع الأحكام الصادرة في مواجهة الجماعة مهما كان موضوع الدعوى (...).

➢ **التقصير في الحفاظ على مصالح الجماعة**

لقد قامت المصالح المختصة للجماعة طبقا لمقتضيات دفتر التحملات بتوجيه إعذارات إلى الشركة لحثها على تسوية وضعيتها إلا أن هذه الأخيرة لم تستجب لمراسلة الجماعة لها وظلت تطالب باستخلاص مستحقاتها على أشغال لا تتطابق مع المعايير التقنية الجاري بها العمل من خلال ملف الدعوى الذي يتم تداوله بالمحكمة الإدارية وجدير بالذكر أن الجماعة هي بصدد إلغاء الصفقة المبرمة مع الشركة والملف في طور المصادقة من طرف السلطة الوصية.

➢ **عدم إعمال مسطرة حل الخلافات بشكل ودي**

إن تأويل المتقاضين في مواجهة الجماعة لعملها القانوني بأنه اعتداء مادي ولجوئهم إلى المحكمة الإدارية لا يعني أن الجماعة لا تعمل على فتح الباب من أجل التسوية الحبية للخلافات وذلك طبقا لـروح ومنطوق الفصل 48 من الميثاق الجماعي، ولا سيما بعد صدور دورية وزير الداخلية عدد D3885. بتاريخ 26 ابريل 2010 التي جعلت من الحل الودي للنزاعات مرحلة ضرورية إذ تقوم المصالح المختصة على صعيد الإقليم بدعوة المدعين في مواجهة الجماعة إلى الاجتماع بمقر الإقليم لتقريب وجهات النظر والبحث عن سبيل لحل النزاع وديا قبل إعطائهم الوصل القانوني (...).

الجماعة القروية "بني يخلف" (عمالة المحمدية)

تم إحداث الجماعة القروية بني يخلف (اللويزية سابقا) بمقتضى المرسوم الملكي رقم 66-706 بتاريخ 10 يوليوز 1967 المغير للمرسوم رقم 2.59.1834 بتاريخ 2 دجنبر 1959 المحدث والمحدد للجماعات الحضرية والقروية بالمملكة.

وتقدر المساحة الإجمالية للجماعة ب 565,5 هكتار وتمثل 7,9% من مساحة عمالة المحمدية، تحدها شمالا الجماعة الحضرية المنصورية والطريق السيار الدار البيضاء–الرباط وجنوبا الجماعة القروية سيدي موسى المجدوب والجماعة القروية الفضالات وشرقا وادي نفيفيخ وغربا الجماعة الحضرية المحمدية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أفرزت مهمة مراقبة تسيير الجماعة الملاحظات التالية:

أولا. برنامج إعادة تأهيل الجماعة

تبنت الجماعة القروية لبني يخلف برنامجا رباعيا للتنمية وإعادة التأهيل، يمتد بين سنوات 2007 و2010 بغلاف مالي يناهز 26,924 مليون درهم. هذا البرنامج تمحور حول إنجاز خمسة مشاريع استثمارية وهي: غرس الأشجار على جنبات الطريق وتهيئة المجال، وتهيئة مركز بني يخلف، والإنارة العمومية، وبناء مركز تجاري وتحويل السوق الأسبوعي. غير أنه تبين أن من بين المشاريع الخمسة المقررة، تم إنجاز ثلاثة منها دون تحقيق الأهداف المسطرة في البرنامج سالف الذكر و يتعلق الأمر ب:

- مشروع تهيئة مركز بني يخلف (توسيع الطريق الجهوية 313 والمحور الرابط بينها وبين بلوك الحسن الثاني) الذي تم تنفيذه عبر صفقتين دون إدماج أشغال التطهير؛
- مشروع الإنارة العمومية الذي خص شطرا من الطريق الجهوية 313 رغم كون البرنامج تحدث عن إنجاز شبكة إنارة عمومية تمتد على مسافة 3,5 كلمتر مربع تهم مواقع مختلفة: دوار سيدي عباد وعين تيكي والطريق الجهوية رقم 313 والطريق الإقليمية رقم 1.
- مشروع غرس الأشجار على جنبات الطريق وتهيئة الفضاءات والذي همت أشغاله تكسية اسمنتية للحديقة المحاذية للجماعة والمدار الطرقي التابع لتجزئة الشركة الوطنية للتجهيز الجماعي، عوض عمليات غرس الأشجار المقررة ضمن البرنامج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا. تدبير المشاريع

1. مرحلة الإعداد

➢ غياب الدقة في تحديد موضوع الطلبات

التزمت الجماعة عبر سندات الطلب رقم 26/2007 بتاريخ 2007/11/12 و رقم 2008/06 بتاريخ 2008/02/14 بنفقتين مبلغهما على التوالي 198.000,00 درهم و 196.000,00 درهم تهمان تنفيذ دراستين من طرف مكتبين مختلفين.

هذا ولم يتم تحديد المهام المسندة لمكتبي الدراسات بشكل دقيق، بحيث لم يعط سند الطلب رقم 2007/26 أي معلومة عن محتوى الدراسة المطلوبة أو المراحل المختلفة للتنفيذ والتقارير الواجب الإدلاء بها وكذا الآجال. حيث اقتصرت المواصفات الموجودة على تحديد موضوع الدراسة بصفة سطحية (توسيع الطريق الجهوية 313 والمحور الرابط ببلوك الحسن الثاني) وكذا المبلغ المطابق.

أما فيما يخص سند الطلب رقم 2008/6، فقد اقتصر الأمر على تحديد مخرجات مكتب الدراسات دون تحديد موقع الأشغال موضوع الدراسة و لا مضمون و حجم الدراسة المزمع إنجازها.

➢ فوارق بين الدراسات المنجزة والاستثمارات المقررة

في غياب تحديد دقيق للحاجيات، قام مكتبي الدراسات بإنجاز دراسات يفوق مداها حجم الاستثمارات المقررة من لدن الجماعة، حيث أن الدراسة التي قام بها المكتب صاحب السند رقم 2007/26 همت 1858 متر طولي من الطريق، مع توقع توسعة الطريق الجهوية 313 بما يقدر ب 1,5 كلمتر طولي من القسم 0.00 PM الى 836 PM (دو عرض 10 أمتار) تم ب 2,25 متر طولي من كل جهة من جانب الطريق دو عرض سبعة أمتار طولية تمتد من 836 PM إلى 1859 PM مع ارجاع عرض الطريق إلى 11,5 متر طولي.

كما برمجت الدراسة شبكة للتطهير من حجم 414 متر طولي من قنوات الصرف (2 regards à grille 6regards de visite 14 regards avaloirs) من أجل تصريف مياه الأمطار وكذا شبكة الإنارة العمومية مكونة من 122 عمود إنارة على طول الطريق. إلا أن الأشغال المقررة من طرف الجماعة انحصرت في توسعة الطريق الجهوية 313 ب 3,30 مترا من 0.00 PM الى 836 PM الجزء الخاص بالتطهير تم إلغاؤه والجزء الخاص بالإنارة العمومية تم تخفيضه إلى 55 عمودا من فئة 10 أمتار على الجانب الأيمن من الطريق الجهوية 313 المتجهة صوب المحمدية.

نفس الشيء بالنسبة للدراسة المنجزة من طرف المكتب صاحب سند الطلب رقم 2008/06 التي برمجت تهيئة المساحات الخضراء وغرس أشجار على الجنبات لعدة طرق و كذا في ساحات مركز بني يخلف، بينما الصفقة التي تم الشروع في إنجازها من طرف الجماعة اقتصرت على حديقة ساحة الحسن الثاني أمام مقر الجماعة والمدار الطرقي المتواجد بتجزئة الشركة الوطنية للتجهيز الجماعي, بعد 20 يوم من إصدار أمر بخدمة لانطلاق الأشغال تلقى مكتب الدراسات دعوة بوضع تصميم الإنجاز طبقا لوضعية الأرض موضوع الأشغال.

ويتبين مما سبق أن الجماعة لم تستغل بشكل فعال وناجع نتائج الدراسات التي طلبتها والتي كلفتها مبلغ394.800,00 درهم، مع العلم أن مصاريف التتبع كانت على عاتق الشركة نائلة الصفقة رقم 2008/02 الخاصة بتنفيذ الأشغال المطابقة.

2. مرحلة انطلاق المشاريع

➢ الشروع في إنجاز المشاريع دون الأخذ بعين الإعتبار الإكراهات العملية

قامت جماعة بني يخلف بإعطاء الأمر ببدء أشغال الإنارة العمومية على الطريق 313 بتاريخ 2008/05/19 موضوع الصفقة 2008/01 وذلك قبل تنفيذ أشغال التوسعة المقررة بنفس المكان والتي هي موضوع صفقة أخرى لم يتم الإنتهاء من مساطرها الإدارية (الصفقة في طور المصادقة)، حيث لم يتم أخذ القرار في أماكن وضع الأعمدة والمحولات الكهربائية إلا خلال تنفيذ الأشغال.

➢ سوء تقدير التكلفة المالية للمشاريع

لم يتم ضبط تكلفة المشروع الخاص بتوسيع الطريق الجهوية 313 والمحور الرابط بينها وبين بلوك الحسن الثاني بشكل دقيق من طرف الإدارة، حيث كانت الصفقة الخاصة بالمشروع موضوع أربعة طلبات عروض، ثلاثة منها كانت غير دي جدوى، لكون العروض المالية للمتنافسين التي فاقت بكثير التقديرات السرية للإدارة، حيث أن أقل عرض للمتنافسين فاق بما قدره مليوني درهم تقديرات الإدارة خلال طلب العروض الثالث، أي بنسبة 40%.

بعد ذلك، قامت الشركة صاحبة هذا العرض بخفض عرضها مرة أخرى ضمن طلب العروض الرابع ونالت الصفقة بعد أن قامت المصالح الجماعية بحذف الأشغال الخاصة بالتطهير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تقصير في قواعد السلامة والتسيير المقررة ضمن كنانيش التحملات**

- **الإستخفاف بإجراءات السلامة والضمان**

لا تلزم المصالح الجماعية أصحاب الصفقات قبل البدء في الأشغال بتقديم عقود التامين المقررة ضمن مقتضيات الفصل 24 من المرسوم دفتر المقتضيات الإدارية العامة الخاص بالأشغال، فيما يخص التأمينات والمسؤوليات كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.05.1433 بتاريخ 2005/12/28.

هذه المقتضيات يتم إدراجها في أغلب دفاتر التحملات الخاصة، ورغم ذلك لا تقوم المصالح الجماعية بالسهر على تنفيذها والإلتزام بها.

نصت دفاتر التحملات الخاصة بالصفقات الثلاث المتعلقة بتوسيع الطريق الجهوية 313 والمحور الرابط ببلوك الحسن الثاني، على أنه قبل بدء الأشغال يجب على المقاول توجيه الشهادات المثبتة لتكوين عقد أو عقود تأمين من أجل تغطية المخاطر المرتبطة بتنفيذ الأشغال، مع تحديد تواريخ صلاحياتها كما يشير إلى ذلك الفصل 24 المذكور أعلاه. كما أن أي تسديد أو تسبيق يمكن أن يأخر إذا لم يستطع المقاول تقديم التبريرات المطلوبة (المادة III.8).

وتنص الفقرة الثانية من نفس الفصل، بالإضافة إلى هذه العقود على "التأمين الشامل عن مخاطر الورش" والتي تغطي جميع البنايات والتجهيزات والعتاد والخسائر والضياع والسرقة والتبديد والحرائق والعواصف والإنزلاقات الأرضية أو خسائر المياه.

- **عدم احترام المقتضيات الخاصة بمخططات التنفيذ**

لم يتم احترام المقتضيات الخاصة بمخططات التنفيذ المقررة في الفصول II .7 وIV .5 من دفاتر تحملات الصفقات الثلاث المذكورة، حيث أنه في غياب مخطط تنفيذ يضعه مكتب الدراسات الذي يتحمل مسؤولية تتبع الأشغال أو الشركة صاحبة الصفقة، لم يتم تفعيل مقتضيات الفصل 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة /الأشغال من طرف المصالح الجماعية.

وجدير بالذكر أن مقتضيات دفتر المقتضيات الخاص بالأشغال الطرقية (الشطر الأول) والتوجيهات حول التنظيم ومراقبة الأوراش الخاصة بالأشغال الطرقية الصادر في 1991 عن مديرية المراقبة الطرقية، كانت واضحة في هذا الصدد.

- **عدم احترام المقتضيات الخاصة بتنصيب الأوراش والتشوير**

لم تحدد دفاتر التحملات الخاصة للصفقات الثلاث STM/2008/01 وSTM/2008/02 و2009/02 مقتضيات خاصة حول تنصيب الأوراش. وقد تمت الإشارة إلى هذه العملية بصيغة عامة عند تحديد الثمن الذي يشمل نقل العتاد إلى الورش وتركيب مكتب مجهز مخصص للاجتماعات، بالإضافة إلى التوريد والوضع والاستغلال والمراقبة والتعويض عند الإقتضاء ليلا ونهارا وكذا حذف مواقع التشوير عند انتهاء الورش.

كما أن المقاول ملزم بالحصول على مصادقة صاحب المشروع على تصميم التشوير المؤقت قبل بدء الأشغال.

ويشير الكتيب رقم 2 (fascicule n°2) من دفتر المقتضيات المشتركة المتعلق بالأشغال الطرقية إلى أنه في حالة عدم قيام المقاول بإنجاز التشوير الموقت بعين المكان، يتم دعوة هذا الأخير عن طريق أمر بالخدمة من أجل التنفيذ وفي حالة تخلفه تقوم الإدارة بهذه العملية على نفقته.

- **تسديد بعض الخدمات دون مراعاة مقتضيات دفتر الشروط الخاصة**

رغم النواقص التي تم الوقوف عليها فيما يخص تنصيب وتشوير الأوراش، قامت جماعة بني يخلف بالتسديد الكامل لمبالغ هذه العمليات، متجاهلة النقاط التالية:

يشير الكتيب رقم 2 من دفتر المقتضيات المشتركة في الملحق "1.أ" إلى أن ثمن تنصيب الورش يؤدى بشكل جزافي عن عملية وضع رهن إشارة صاحب المشروع مكتبا تحدد مساحته في دفتر التحملات الخاصة. ويؤدى ثلثي المبلغ عند توفير المكتب والثلث الباقي يتم أداءه عند إخلاء الورش وإعادة الأمور إلى وضعيتها الطبيعية.

وخلافا لذلك، قامت الجماعة بالأداء الكلي للمبالغ المطابقة ضمن الكشف المؤقت رقم 1 لكل صفقة ما عدا بالنسبة للصفقة رقم 2008/02.

وتجدر الإشارة بخصوص الصفقة رقم 2008/02، أنه تم تسديد المبلغ الكامل لعملية تنصيب الورش بمبلغ 300.000,00 درهم. بالإضافة إلى ذلك، يمكن اعتبار هذا المبلغ مرتفعا مقارنة مع المبالغ الجاري بها العمل في الصفقات الأخرى بالنظر إلى مدة إنجاز الصفقة (3 أشهر)، وكذا مبلغها الإجمالي الذي لا يتعدى 5,5 مليون درهم، حيث شكلت هذه العملية 6,5 في المائة من مجموع مبلغ الصفقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. مرحلة تنفيذ مشاريع الاستثمار

➢ **تأخير مهم في تنفيذ مشاريع الاستثمار**

تتراوح مدة الإنجاز المنصوص عليها في دفاتر المقتضيات المشتركة ما بين 45 يوما وأربعة أشهر. إلا أنه لوحظ أن بعض المشاريع عرفت تأخرا مهما في التنفيذ. وقد وصل هذا التأخير في بعض الحالات إلى مستويات مقلقة تعكس المشاكل الحقيقية أو بالأحرى وضعيات انسداد في إنجاز هذه المشاريع. وكمثال على ذلك الصفقة رقم 2008/02 /STM المتعلقة بتوسيع الطريق الجهوية 313 والمحور الرابط ببلوك الحسن الثاني الذي عرف تأخرا امتد إلى ثلاث سنوات وكذا الصفقة رقم 2009/02 /STM الذي عرف تنفيذها تأخرا لمدة أربعة عشر شهرا.

➢ **توقف الأشغال لأسباب غير مبررة**

تبين من خلال فحص الملفات التقنية للصفقات، وعلى الخصوص أوامر البدء والتوقف للأشغال ومحاضر الاوراش ومحاضر التسلم المؤقت بأن هذه الوثائق تحمل تناقضات وعدم التطابق مع الواقع كما يتبين ذلك من خلال الأمثلة التالية:

- الصفقة رقم 2008/01 كانت موضوع أمر بالتوقف بتاريخ 2008/07/31 بسبب انتظار المصادقة على الصفقة المتعلقة بتوسيع الطريق الجهوية 313 والمحور الرابط ببلوك الحسن الثاني. وقد تبين في الواقع أن هذا الأمر بالتوقف لم يكن توقفا كاملا بل اقتصر على جهة الطريق التي لا يتواجد بها الرصيف وذلك بعد تدخل مصالح المديرية الجهوية للتجهيز. هذا وتؤكد محاضر الأوراش رقم 5 بتاريخ 2008/07/02 ورقم 6 بتاريخ 2007/07/08 ومحضر دون رقم بتاريخ 2008/07/16، تقدم الأشغال على الجانب الأخر من الطريق.
- الصفقة رقم 2008/02 عرفت إصدار أمرين بتوقف الأشغال: الأول بتاريخ 2009/03/05 بسبب رداءة أحوال الطقس والثاني بتاريخ 2009/04/21 بسبب عدم مصادقة المديرية الجهوية للتجهيز على تخطيط المدار الطرقي.
- في واقع الأمر تبين أن توقف الأشغال للسبب الأخير لم يتم إلا بتاريخ 2009/05/21، أي بعد إصدار الأمر الثاني بتوقف الأشغال. مع العلم أنه خلال هذا الشهر، تم عقد ثلاثة اجتماعات بالورش وافقت على تقدم الأشغال وتم فيها توجيه بعض التوصيات للشركة صاحبة الصفقة.
- الصفقة رقم 2009/01 عرفت أمرين بتوقف الأشغال لمدة طويلة. الأمر الأول كان لمدة ثلاثة أشهر وعشرون يوما بسبب رداءة أحوال الطقس و الأمرالثاني لمدة سنة تقريبا بسبب عدم توفر بعض مواد الأشغال.

➢ **تمديد مدة تنفيذ المشاريع بسبب تقاعس الإدارة**

إن التوقفات التي عرفتها أشغال الصفقات 2008/02 و2009/01 ترجع في الواقع إلى غياب التجاوب السريع واللازم من طرف مصالح الجماعة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لكل حالة.

فيما يخص الصفقة 2008/02 فإن مدة التوقف الحقيقية تزامنت مع تنصيب المجلس الجماعي الجديد. هذا الأخير اكتفى بإرسال مراسلتين للمدير الإقليمي للتجهيز بالدار البيضاء من أجل تذكيره بالتوقف الذي تعرفه هذه الصفقة في ظل غياب وتأخر مصادقة المديرية على المدار الطرقي. هذه المراسلات التي لم تعرف تعقيبا من طرف المصالح المختصة، أدت الى تجميد الوضعية.

أما بالنسبة للصفقة رقم 2009/01 فإن التوقف الذي عرفته ابتداء من 2010/05/20 قد تم اتخاذ القرار بشأنه في إطار اجتماع عقدته لجنة مكونة من رئيس المجلس الجماعي ورئيس المصلحة التقنية وممثل الشركة صاحبة الصفقة بتاريخ 2009/05/19. هذا الإجتماع وقف على الخصاص الذي تعرفه بعض المواد المستعملة في تنفيذ الصفقة (bordure de : C4 jardin C1: décapage en tout terrain) وعدم كفاية مادة أخرى C3 المتعلقة بالتكسية بالخرسانة لإنهاء الأشغال. وتبعا لهذا المعطى قررت اللجنة توقيف الأشغال إلى حين التوصل إلى حل لهذه المشكلة.

من خلال الإجتماع الذي تم بتاريخ 2011/04/21، اتخذ رئيس المجلس الجماعي بمعية ممثل الشركة وتقني الجماعة قرارا باستكمال الأشغال إلى حين بلوغ سقف الصفقة وذلك رغم تجاوز الكميات التي تم تحديدها بالصفقة.

من خلال هذا القرار، قام المسؤولون الجماعيون بتحريف آخر لموضوع الصفقة ومن تم للأهداف المتوخاة من برنامج التنمية وإعادة التأهيل، حيث أن استكمال أشغال الترصيص وتجاوز الكميات المحددة في الصفقة تم على حساب أشغال التهيئة والغرس التي هي موضوع الصفقة.

➢ **غياب مخططات التنفيذ والرسم الهندسي الجامع وفق التغييرات الجديدة للمشروع**

لا يتضمن الملف التقني للصفقة مخططات التنفيذ حسب المنظور الجديد للأشغال. كما يغيب الرسم الهندسي الجامع للأشغال المنفذة. وقد تم وضع رهن إشارة المجلس الجهوي للحسابات الوثائق المتوفرة والتي تم إنجازها من طرف مكتب الدراسات وكذا الرسومات الإعدادية المصاحبة لجداول المنجزات الخاصة بكشف الحساب رقم 2 والأخير.

هذه التغييرات تم تقريرها دون الرجوع إلى المديرية الجهوية للتجهيز التي صادقت على الأشغال حسب الدراسة التي قام بها مكتب الدراسات والتي تهم الطريق الجهوية 313 مادام الأمر يخص طريقا جهوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هذا وقد تم إثارة انتباه الشركة أثناء التنفيذ وفي كل اجتماعات الأوراش التي حضرها ممثل المديرية، إلى ضرورة احترام قارعة الطريق وتصاميم الدراسات كما صادقت عليها المديرية الجهوية للتجهيز (محضر بتاريخ 2009/03/19 ومحضر 2009/03/26 ومحضر 2009/04/02).

➢ **عدم احترام المقتضيات التعاقدية بخصوص مراقبة جودة المواد والتجهيزات المنفذة**

حدد دفتر التحملات الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2008/02 مصدر وجودة وكذا مواصفات الأحجار والمواد التي سيتم استعمالها في تنفيذ المنشأة موضوع الصفقة. ولقد حدد دفتر التحملات كذلك بمقتضيات خاصة كيفية إجراء المراقبة والقياسات المخبرية التي يتوجب على الشركة صاحبة الصفقة إنجازها وكذا تواتر هذه القياسات المخبرية والمراقبات بالنسبة لمختلف المواد، مع تحديد وجوب التقيد بدفتر المقتضيات المشتركة المطبقة على الأشغال الطرقية.

وبغض النظر عما سلف، لم تحرص المصالح الجماعية على تنفيذ الإجراءات المتعلقة بإثبات مصدر وجودة المواد، متجاهلة بذلك المقتضيات المشتركة المطبقة على الأشغال الطرقية، ومقتضيات دفتر الشروط العامة /الأشغال.

هذا، وقد لوحظ أن القياسات المخبرية لصيغة GBB لم يتم إنجازها إلا في شهر أبريل 2009، أي أربعة أشهر بعد القياس المخبري الذي تم في يناير 2009. كما أوصت لجنة التتبع بإعادة القياسات المخبرية، لكن الشركة صاحبة الصفقة لم تعمل على تطبيقها.

من جهة أخرى، تبين أن عدد القياسات المخبرية المنجزة في إطار الصفقة 2008/02 تبقى تحت السقف المحدد ضمن دفتر التحملات الخاصة ودفتر المقتضيات المشتركة المطبقة على الأشغال الطرقية.

بالإضافة للملاحظات السابقة، تم الوقوف على ما يلي:

- لم تدل الشركة، قبل البدء في الأشغال، باتفاقيتها مع مختبر مقبول من طرف صاحب المشروع أو مكتب الدراسات، كما هو منصوص عليه بالفصل 6.IV من دفتر التحملات الخاصة؛
- لم تكن المواد المستعملة موضوع قياسات مخبرية مسبقة قبل توريدها واستعمالها كما أشارت إلى ذلك مقتضيات دفتر التحملات الخاصة (الفصول3. V و 5.V) وكذا مقتضيات المادة 33 من الحلقة رقم 1 من دفتر المقتضيات المشتركة؛
- قامت الشركة بتنفيذ الأشغال دون الحصول على الموافقة على رخصة المواد ودون تسلم المنشآت من طرف صاحب المشروع طبقا للفصل 38 من دفتر الشروط الإدارية العامة/أشغال، الذي يؤكد على أن المواد والتوريدات لا يمكن استعمالها إلا بعد أن تتم مراقبتها وتسلمها مؤقتا من طرف صاحب المشروع بناء على طلب الشركة أو المقاول؛
- لم يسبق عملية وضع طبقة التشريب القياسات المخبرية المسماة:
DOSAGE DES CUT BACKS D'EMULSION DU BITUME؛
- تم تنفيذ وتسديد مبلغ طبقة السير دون أن تكون موضوع:
- مراقبة التجهيز والوضع: حرارة المواد ومراقبة الضغط كما هو منصوص عليه في الفصل 16 من الدفتر4 - الكتيب 5 من دفتر المقتضيات المشتركة؛
- التأكد من وزن التوريدات من مادة GBB، حيث تخص وصول الوزن المتوفرة في الملف التقني فقط توريدات EBB المستعمل في التلبيس للربط بين الطريق الجهوية 313 و بلوك الحسن الثاني بين 13 و16 فبراير 2009.
- لم تلتزم الشركة بتوصيات لجنة التتبع بخصوص القياسات المخبرية المتعلقة بمراقبة جودة المواد والمنشآت بشأن مراقبة سمك الطبقات عبر الحفر من أجل أخذ عينات CAROTTAGE؛

صادقت الجماعة على جداول المنجزات وقامت بتسديد مبلغ كشوف الحسابات رقم 1 و2 الخاصة بالمنشآت المنجزة دون التأكد من جودة وكميات المواد المستعملة كما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 56 من دفتر المقتضيات الإدارية العامة/أشغال، الذي يؤكد على أنه " يتم وضع جداول المنجزات من خلال معاينة العناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة وبالتموينات المنجزة التي تتم في الورش. ولتحديد الكميات المستعملة مباشرة لوضع كشوف الحسابات يتم الاحتساب انطلاقا من هذه العناصر".

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **السهر على احترام برامج التنمية وإعادة التأهيل التي يتم وضعها على المستوى الجماعي؛**
- **اجتناب قدر الإمكان برمجة المشاريع التي تفوق كلفتها الإمكانيات المالية للجماعة؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **الحرص على القيام بالدراسات اللازمة من أجل تحديد الاحتياجات وتحديد موضوع الصفقات قبل الشروع في طلبات العروض؛**
- **العمل على تتبع تنفيذ المشاريع واجتناب إصدار أوامر بالتوقف غير مبررة؛**
- **السهر على احترام القواعد التعاقدية الخاصة بالسلامة وتنظيم الأوراش؛**
- **الإشراف على مراقبة الأشغال بصفة منتظمة من أجل ضمان جودة التوريدات والمنشآت المزمع إنجازها من طرف أصحاب الطلب العمومي؛**
- **السهر على حماية حقوق الجماعة في حالة عدم احترام الالتزامات التعاقدية من أجل صيانة مصالح الجماعة.**

I. جواب رئيس المجلس الجماعي لبني يخلف

لم يدل رئيس المجلس الجماعي بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه

الجماعة القروية "المجاطية أولاد الطالب" (إقليم مديونة)

أحدثت الجماعة القروية المجاطية أولاد الطالب سنة 1992على إثر التقسيم الجماعي الذي عرفته جماعة مديونة. تبلغ مساحتها 92 كيلومترا مربعا، ويصل عدد سكانها إلى حوالي 28.230 نسمة حسب على إحصاء 2004. تحدها شرقا جماعة سيدي حجاج واد حصار، وجنوبا جماعة الدروة وغربا جماعتي بوسكورة وأولاد صالح (إقليم النواصر) وشمالا السالمية التابعة لجماعة الدار البيضاء وجماعة الهراويين. تعرف الجماعة تمركزا هاما للأنشطة المرتبطة بالمقالع، حيث يوجد بها ما يناهز ثمانية عشر(18) مقلعا. تبلغ مساحتها الإجمالية 320 هكتار، أي ما يمثل 2,7% من المساحة الإجمالية للجماعة، وتشكل موردا هاما لمداخيلها.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات نوردها أهمها فيما يلي:

أولا. تدبير المداخيل الجماعية

➢ **فرض الرسم على أشغال التجزيئ دون توفر الجماعة على مركز محدد**

قامت الجماعة إلى غاية 2012 باستخلاص ما مجموعه 6.208.502,23 درهما على عمليات تجزئة الأراضي، رغم عدم توفرها على مركز محدد بنص تنظيمي. خلافا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

➢ **عدم تحصيل الرسم المفروض على رخص إصلاح البنايات**

لم تقم الجماعة باستخلاص الرسم المفروض على تسليم 69 رخصة تتعلق بإصلاح البنايات بمبلغ يصل إلى 34.500,00 درهم خلال الفترة الممتدة ما بين 2008/08/06 و2008/11/04 بالرغم من التنصيص عليه في القرار الجبائي المصادق عليه بتاريخ 2008/06/20.

➢ **عدم تطبيق الجزاءات الجبائية في حق بعض مستغلي المقالع**

خلافا لمقتضيات الفصل 134 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، لم تقم الجماعة بتطبيق الزيادة على مبلغ الرسم، في حالة عدم إيداع الإقرارات، أو إيداعها خارج الآجال القانونية في حق بعض أرباب المقالع كشركة "ح" و "ر.خ" وشركة "أ" و "س.ب" ومؤسسة "ب س" وشركاؤه و"م.ر" و "م.م". كما أنها لم تتحقق من شروع المقالع في الاستغلال، كما هو الشأن بالنسبة لمقلع "ا" الذي حصل على الترخيص بتاريخ 2008/03/16، ولم يصرح منذئذ بالكميات المستخرجة.

➢ **عدم مراقبة الجماعة لاستغلال المقالع والاقرارات المقدمة من طرف مستغليها**

خلافا لما جاء في المواد 149 و150 و151 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، لوحظ أن الجماعة لا تراقب الإقرارات المدلى بها من طرف مستغلي المقالع، وكذا الوثائق المتعلقة بإصدار الرسم على استغلال المقالع، للتأكد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من صحة الكميات المستخرجة. كما أنها لا تلزم أرباب المقالع بتقديم وصولات الزبائن المنصوص عليها في المادة 95 من القانون المذكور أعلاه.

ثانيا. استغلال المقالع

سجل في هذا الإطار ما يلي:

➢ **عدم تتبع سير عمليات الاستغلال**

لا تقوم الجماعة بتتبع سير عمليات الاستغلال، إذ أن كمية المواد المستخرجة يفوق أحيانا السقف المرخص به من طرف السلطات المختصة، كما أنها لم تحرص على تمثيليتها في اللجنة المكلفة بمراقبة المقالع من أجل تتبع سير عمليات الاستغلال، طبقا لما نص عليه الفصل التاسع من جميع دفاتر التحملات.

➢ **منح حق الاستغلال دون اشتراط القيام بدراسة التأثير على البيئة**

منحت الجماعة تراخيص استغلال المقالع دون اشتراط القيام بالدراسات المسبقة لدراسة التأثير على البيئة والذي يعد عنصرا من عناصر الملف المقدم للحصول على رخصة إنجاز المشروع، طبقا لما جاء في المادة السابعة من القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

➢ **عدم احترام أصحاب المقالع لشروط الاستغلال المحددة في كناش التحملات**

تعرف عملية استغلال المقالع خروقات عديدة من شأنها التأثير على البيئة تتمثل فيما يلي:

- ردم بعض أرباب المقالع المتوقفة عن الاستغلال لمواد ضارة بالبيئة وذلك خلافا للتدابير المنصوص عليها في الترخيص بالاستغلال، فضلا عن عدم التصريح بتوقيف الأشغال في المقالع المعنية، طبقا لما جاء في المادة الأولى من ظهير 5 ماي 1914. ويتعلق الأمر بكل من مقلع بن سليمان ومقلع كامرصو؛
- استمرار مقلع السيتر في الاستغلال بجانب البرك المائية المتواجدة بالمقلع، مما قد يؤدي إلى تلوث الفرشة المائية فضلا عن عدم احترام صاحب المقلع للدراسة الهيدرولوجية؛
- قيام مستغلي المقالع بوضع حفر للنفايات الخاصة بالزيوت المستعملة خلافا لما جاء في المادتين 6 و8 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، والتي نصت على ضرورة التخلص من النفايات التي تحدث أضرارا بالتربة والفرشة المائية؛
- توفر مقلع اوجيك على محطة للزفت دون الحصول على ترخيص بذلك؛
- عدم احترام مقلع لورانزيس للمسافة القانونية بين حفرة الاستغلال والأسلاك الكهربائية؛
- تواجد وحدتين لصناعة الأجور وأعمدة إسمنتية للتسقيف وخزان للوقود بمقلع بلوك مديونة؛
- استغلال عدة مقالع دون مراعاة الآثار البيئية الناجمة عن انبعاث الغبار، وما قد ينجم عن ذلك من مواد ملوثة، خلافا لما جاء في المادة الرابعة من القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء؛
- عدم قيام الجماعة بتهيئة المقالع المتوقفة عن الاستغلال أو المهجورة، وردم الحفر التي خلفها أصحابها، والحد من درجة انحدار جوانبها، وتشجير أماكن الاستغلال، طبقا للمادة 11 من كناش التحملات، التي تنص على "أنه في حالة عدم القيام بأشغال التهيئة تحل الإدارة المعنية بصفة تلقائية محل المستغل لتقوم بالإصلاحات الضرورية، على أن تتابعه بأداء المصاريف عن طريق إصدار أمر بالتحصيل في حقه ".

➢ **عدم تعيين الجماعة لمهندس طوبوغرافي**

لم تبادر الجماعة إلى تعيين مهندس طوبوغرافي طبقا لتوصيات اللجنة الإقليمية لتتبع المقالع من أجل مراقبة وضبط الكميات المستخرجة المصرح بها من طرف مستغلي المقالع.

ثالثا. تدبير الأملاك الجماعية

سجل المجلس،في هذا الباب، الملاحظات التالية:

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك المستغلة من طرف الجماعة**

تستغل الجماعة بعض الأملاك العقارية دون توفرها على الوثائق القانونية التي تثبت ملكيتها لها، كما لم تقم بالإجراءات اللازمة لتسوية وضعيتها القانونية. ويتعلق الأمر بالملك ذي الرسم العقاري عدد 30107 س، حيث يتواجد السوق الأسبوعي والمرآب الجماعي ودار الجماعة، وكذا القطعة الأرضية الحاملة للرسم عدد 32956 س، حيث يوجد المستوصف وملعب كرة القدم، والرسم رقم 349 س المتعلق بالملك الغابوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم وفاء الشركة المجزئة المستفيدة من رخصة الاستثناء بالتزاماتها**

تم اقتناء مجموع الملك العقاري الحامل للرسم العقاري عدد 30107 س من طرف شركة "ت.ع"، التي استفادت من ترخيص استثنائي مقابل بناءها لمقر جديد للجماعة، وتهيئة السوق الأسبوعي، لكن الشركة المذكورة لم تف بالتزاماتها، حيث تبين من خلال التصميم، أنها استثنتهما من المشروع المقرر إنجازه.

➢ **عدم احترام مقتضيات كناش التحملات**

يعرف استغلال السوق الأسبوعي للجماعة مجموعة من النقائص نبرزها فيما يلي:

- **عدم تزويد مصلحة حفظ الصحة بالموارد الضرورية**

تشهد مصلحة حفظ الصحة نقصا حادا في الموارد البشرية واللوجيستيكية، إذ لا تتوفر إلا على تقني وطبيب واحد، بالإضافة إلى عدم تخصيص سيارة لها. كما تبين عدم وجود أي محضر لها إذ لا تبادر من تلقاء نفسها للقيام بالمراقبات والحملات اللازم إجراؤها.

- **انعدام التجهيزات التقنية والشروط الصحية لتنظيف الذبائح بالمجزرة الجماعية**

لا تتوفر المجزرة الجماعية على جميع المواصفات والتجهيزات التقنية، إذ تنعدم فيها غرف التبريد، بالإضافة إلى استعمال مياه الآبار في عملية تنظيف الذبائح رغم عدم التأكد من صلاحيتها، ويشار بهذا الخصوص أن المجزرة غير مزودة بالماء الصالح للشرب.

- **عدم إدراج مبالغ إيجار المجزرة الجماعية في التنزيلات المالية الخاصة بها**

لم تقم الجماعة بالتنصيص في دفتر التحملات الخاص بالمجزرة الجماعية، على أن المبالغ المستخلصة من إيجار مرفق المجزرة العمومية، سيتم توزيعها حسب التصنيف الوارد في الميزانية وفصول القرار الجبائي، مما أدى إلى إدراج مداخيل المجزرة الجماعية في خانة المداخيل المنتظر تصنيفها (recettes à classer).

تأسيسا على ذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على الفصل بين المهام المتنافية لمهمتي وضع الوعاء الضريبي واستخلاص المداخيل مع الإسراع بإبرام عقد التامين الخاص بشسيع المداخيل؛**
- **الرفع من مستوى استخلاص المداخيل الذاتية بالتنسيق مع كافة الأطراف؛**
- **العمل على إحصاء الملزمين واتخاذ التدابير القانونية في حق الملزمين غير المودعين لتصاريحهم في الآجال القانونية المحددة؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من صحة الإقرارات المدلى بها من طرف مستغلي المقالع؛**
- **تتبع حالة المقالع وسير عمليات الاستغلال، وذلك بتفعيل آليات مراقبة كفيلة بضبط الكميات المستخرجة؛**
- **الحرص على تفعيل مشاركة الجماعة في اللجنة المكلفة بمراقبة المقالع؛**
- **العمل على إلزام مستغلي المقالع باحترام شروط الاستغلال المحددة في كناش التحملات؛**
- **الحرص على إلزام مستغلي المقالع بالإدلاء بدراسات التأثير على البيئة؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لتنمية الرصيد العقاري للجماعة، مع الحرص على تسوية الوضعية القانونية والمالية للأملاك التي تستغلها؛**
- **مراجعة وتحيين كنانيش التحملات والعمل على ملائمتها لطبيعة نشاط المرافق المتعلقة بها؛**
- **تزويد مصلحة حفظ الصحة بالموارد البشرية والتقنية الضرورية لأداء مهامها.**

رابعا. تدبير مجال التعمير

عرف هذا المجال تسجيل مجموعة من الملاحظات نورد أهمها فيما يلي:

➢ **عدم إلزام المجزئين بتقديم دراسة التأثير على البيئة**

لم يتم إلزام التجزئات السكنية المرخص لها في إطار الاستثناء، بتقديم دراسة تهم مدى تأثير مشاريعهم على البيئة، سيما وأن تلك المشاريع رخص لها لكي تنجز فوق أراض واقعة بمنطقة فلاحية لا تتوفر على تجهيزات أساسية كالصرف الصحي. وذلك خلافا لما جاء في المادة 2 من القانون 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

➢ **الترخيص بالشروع في الإنجاز في غياب الوثائق القانونية**

تم الشروع في إنجاز أشغال بعض التجزئات قبل الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، كملف الطرق والتجهيزات المختلفة المنصوص عليه في المادة 4 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. كما تم الشروع في البناء دون التوفر على تصاميم مرخص لها من طرف السلطات المختصة، مما يخالف ما جاء في المادة 4 من القانون المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **إنجاز مشروع تجزئة بترخيص استثنائي استفاد منه منعش عقاري آخر**

حصل السيد (خ.ع) وشركاؤه على ترخيص بالاستثناء في البقعة ذات الرسم العقاري TF 64048 بتاريخ 07 فبراير 2008، غير أنه تبين أن المستفيد من الترخيص بالاستثناء قد قام بتفويت البقعة الأرضية لفائدة شركة دار السعادة، التي قامت بإنجاز المشروع المسمى (جنان مديونة) دون الحصول على ترخيص جديد بالاستثناء، لكون الترخيص المذكور لا يمنح إلا باعتبار ذاتي أو شخصي (intuitu personae) ولا يمكن أن يستفيد منه أشخاص آخرون .

➢ **التسلم المؤقت لشطر من تجزئة رغم تواجدها فوق تراب جماعتين**

تقع تجزئة جنان مديونة التي تتكون من عدة أشطر فوق تراب كل من الجماعة القروية المجاطية أولاد الطالب، وبلدية مديونة، على الرسم العقاري رقم 64048. وقد قام رئيس الجماعة القروية المجاطية أولاد الطالب بتاريخ 16 يوليوز 2010 بمنح التسلم المؤقت للتجهيزات المتعلقة بالشطر المتواجد بالجماعة. مع العلم أن هذا التسلم كان يجب أن يمنح من طرف عامل إقليم مديونة، على اعتبار أنه السلطة المؤهلة لمنح الإذن بالترخيص طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم 25.90 سالف الذكر التي تنص على أنه "إذا كان العقار المراد تجزئته يوجد في جماعتين أو عدة جماعات، يسلم الإذن وزير الداخلية أو الوالي أو العامل...".

➢ **الحصول على التسلم المؤقت في غياب إتمام التجهيزات المنصوص عليها في كناش التحملات**

تم منح التسلم المؤقت لشركة دار السعادة صاحبة مشروع تجزئة جنان مديونة بالرغم من عدم إنجازها للتجهيزات المتفق بشأنها في الترخيص بالاستثناء، مما يخالف الفصل العاشر من دفتر التحملات الذي ينص على ضرورة احترام المنعش العقاري لالتزاماته.

➢ **عدم احترام آجال التسلم**

تنص الاتفاقية المتعلقة بتجزئة الوئام في فصلها الثالث على أن شركة(ب) تلتزم ببناء مدرسة ابتدائية داخل أجل 18 شهرا على الأكثر، غير أن الملاحظ أن الاتفاقية لا تحمل تاريخا، كما أن مدة إنجاز الأشغال تجاوزت 37 شهرا إذا ما تم احتساب المدة الفاصلة بين تاريخ المصادقة على دفتر التحملات في 2010/01/04، وتاريخ تسلم المدرسة بتاريخ 2013/02/14.

➢ **غياب تصور واضح لنوعية التجهيزات المطلوبة**

تبين من خلال الاطلاع على اتفاقيات الشراكة المبرمة بين الجماعة ومختلف الإدارات المستفيدة من تجهيزات المشروع وكذا على مقتضيات دفتر التحملات الخاص بالتجزئات العقارية، عدم تضمينها لأي بند يتعلق بإنجاز أو تجهيز الجماعة بالبنيات الأساسية التي تفتقر إليها ساكنتها بشكل كبير، كما أن أغلبية التجهيزات المزمع إنجازها لن تدخل ضمن الأملاك الخاصة للجماعة. ويعزى هذا الأمر أساسا إلى انعدام استراتيجية تنموية واضحة نتيجة لغياب المخطط الجماعي للتنمية.

➢ **عدم احترام الشركاء للشروط التعاقدية**

استفادت شركة العمران من ترخيص استثنائي مشروط بتهيئة السوق الأسبوعي "خميس مديونة"، غير أن الشركة لم تف بالتزاماتها التعاقدية كما يتبين من مراسلة عامل إقليم مديونة إلى رئيس الجماعة القروية المجاطية أولاد الطالب ردا على رسالة هذا الأخير تحت عدد 854 بتاريخ 2010/10/25.

➢ **الترخيص ببيع أراض فلاحية دون احترام مقتضيات قانون التعمير**

سلمت الجماعة رخصا بتفويت عقارات فلاحية في غياب موافقة الوكالة الحضرية للدار البيضاء، خلافا لما جاءت به المواد 58 و59 و60 من الباب الرابع من القانون رقم 25.90 سالف الذكر، مما أدى إلى تقسيم أراض فلاحية بكاملها إلى بقع غير مسموح ببنائها وفق التصميم المديري لولاية الدار البيضاء الكبرى مساهمة بذلك في تكريس انتشار البناء العشوائي.

➢ **الترخيص بإنشاء وحدات صناعية ومستودعات خلافا لقانون التعمير**

قامت الجماعة بمنح رخص إصلاح تهم أراض خالية من أي بناء يمكن الترخيص بإصلاحه، ليتم استغلال هذه الرخص في تحويل أراض فلاحية صرفة إلى وحدات و مستودعات صناعية، ومن الأمثلة على ذلك:

- إنشاء رئيس سابق للجماعة لتجمع عمراني مكون من عدة وحدات صناعية ومهنية بدوار اهلالت ومخالفة التصاميم الموافق عليها من طرف الوكالة الحضرية للدار البيضاء؛
- بناء 15 مستودعا قصديريا وأربع مستودعات من طرف النائب الأول للرئيس السابق؛
- تشييد السيد (إ.ل) صاحب شركة (ف.) لمعمل صناعة الأفرشة بدون تصميم موافق عليه من طرف الوكالة الحضرية للدار البيضاء؛
- بناء السيد (ص.ع) صاحب شركة (ك. ص)، لمستودع مساحته 3000 متر مربع وعدة مرافق أخرى مع إحاطة الوعاء العقاري بسور علوه أربعة أمتار.

➢ **تسليم رخص الاستغلال في غياب موافقة اللجنة التقنية**

تم تسليم رخص لشركات ووحدات صناعية لبدء نشاطها داخل الجماعة دون المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية ودون موافقة اللجنة التقنية. ومن الأمثلة على ذلك، الرخصة الممنوحة من أجل استغلال محل لجمع المتلاشيات بتاريخ 6

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غشت 2008 والترخيص بصنع جميع أنواع مواد البناء بالآلة وبيعها بتاريخ 24 ديسمبر 2009 والترخيص بإنشاء وحدة صناعية مختصة في الطباعة بتاريخ 07 ماي 2010 وكذا منح رخصة لتحويل وبيع وتوزيع السلع الغذائية بتاريخ 25 ماي 2012.

➢ **الترخيص للربط بشبكة الماء والكهرباء في ظل مخالفات التعمير**

قامت الجماعة بتسليم رخص الربط بالشبكة الكهربائية ورخص التزويد بالماء الصالح للشرب، لعدد من المستفيدين بالرغم من ثبوت مخالفتهم لقوانين التعمير بموجب محاضر رسمية، ويعد هذا من تداعيات الترخيص بالإصلاح في أراض عارية لتتحول إلى بنايات، أو السماح بمزاولة أنشطة صناعية أو حرفية غير مرخص لها.

➢ **عدم تفعيل الإجراءات القانونية في حق المخالفين لقانون التعمير**

يتبين من المعطيات المتعلقة بمخالفات قانون التعمير منذ سنة 2008 إلى غاية 2012، أنه بالرغم من العقوبات التي صدرت في حق بعض المسؤولين، فإنه يتم سنويا تسجيل ما بين 52 و71 مخالفة، مما يعني أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات القانونية إلا في حق عدد محدود من المخالفين.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التأكد من توفر ملف طلب الترخيص بإحداث التجزئة على جميع الوثائق القانونية اللازمة؛**
- **الحرص على احترام المقتضيات المرتبطة بشروط لجنة الاستثناءات ورفض التسلم المؤقت قبل وفاء صاحب المشروع بهذه الشروط؛**
- **تفعيل الإجراءات القانونية في حق المخالفين لقانون التعمير؛**
- **الحرص على تطبيق مقتضيات القانون 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.**

خامسا. تدبير النفقات الجماعية

تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **عدم تتبع الأشغال المتعلقة بإصلاح مسالك وممرات بتراب الجماعة**

لم تقم الجماعة بإنجاز دراسات تقنية لتحديد التكلفة المالية لإنجاز الأشغال المتعلقة بإصلاح مسالك وممرات داخل الجماعة. كما لم يسجل ما يثبت تتبع الأشغال في ظل انعدام البطائق التقنية الخاصة بكل مسلك من أجل احتساب الكميات الفعلية من المواد المقتناة، وكذا التأكد من حقيقة النفقات.

➢ **إصدار سندات غير مؤرخة وغير مرقمة**

تبين من خلال الاطلاع على سندات الطلب المبرمة مع شركة (م) المتعلقة باقتناء تجهيزات الماء والكهرباء، وكذا بعض المواد الكيماوية، أنها غير مرقمة وغير مؤرخة. كما أن المقتنيات موضوع سندات الطلب غير مدونة بسجل المخزن.

➢ **وجود منازعات جراء سوء تدبير الطلب العمومي**

عرف تدبير نفقات الجماعة خللا واضحا نتيجة تقاعسها عن أداء مستحقات الشركات الممونة، كشركة "أ" التي أقامت دعوى ضدها تطالب بموجبها بدفع مستحقاتها نظير تزويدها بمواد الإضاءة الكهربائية، بمبلغ 40.080,00 درهما. كما صدر حكم في قضية مماثلة، بتاريخ 30 نونبر 2011 ضد الجماعة، بأداء مبلغ 1.485.939,49 درهم لفائدة شركة "م" مع تعويض عن التماطل حدد في10.000,00 درهم، نظير تزويدها بتجهيزات للماء والكهرباء بمبلغ 1.713.052,21 درهم. كما راسلت شركة"ب" الجماعة بتاريخ 03 شتنبر 2012، من أجل أداء مبلغ 199.944,00 درهم مقابل إنجاز لأشغال الحدادة بالمجزرة الجماعية.

➢ **استعمال الشيات الخاصة بالماء لأداء مستحقات الكهرباء**

قامت الجماعة بأداء نفقات استهلاك الكهرباء بواسطة الشيات المخصصة للماء، وذلك خلال السنوات المالية 2008 و2009 و2010، عن طريق أوامر بالتسخير. حيث بلغ مجموع متأخرات استهلاك الماء إلى حدود ماي 2012 ما مجموعه 3.427,412,00 درهما.

➢ **الاختلالات المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء**

تتوفر الجماعة على 23 بئرا مجهزة بعدادات، وتنقسم كالآتي: بئر عادية و11 بئر خزان و11 بئر خزان مجهزة بمضخة، غير أنه لوحظ استمرار تزويد الساكنة بالمياه انطلاقا من الآبار ذات العدادات الكهربائية، وهو ما يشكل عبئا ماليا على ميزانيتها، حيث بلغت تكلفة صيانة هذه الآبار ما مجموعه 490.315,60 درهما خلال السنوات 2008 إلى 2012 بالرغم من استفادة ساكنة الجماعة من الربط الفردي بشبكة التزويد بالماء الصالح للشرب .وقد بلغت مستحقات استهلاك الماء عن السنوات المالية 2008 و2009 مبلغ 950.000,00 درهم عن كل سنة، و800.000,00 في كل من سنة 2010 و2011 و2012.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إضافة إلى هذا، فالجماعة لم تقم بتعيين موظف جماعي مكلف بمراقبة وتتبع الاستهلاك الحقيقي لعدادات التزويد بالتيار الكهربائي لمقارنته مع ما تقوم شركة ليدك بفوترته، كما لا تتوفر المصلحة التقنية على تصميم لمواقع العدادات المذكورة، مما يشكل عائقا أمام تقنيي الجماعة من أجل مراقبتها بشكل دوري والتأكد من عدم استعمالها دون وجه حق.

➢ **خلل على مستوى ربط الدواوير بشبكة الصرف الصحي**

أبرمت الجماعة اتفاقية مع شركة ليدك، لربط الدواوير بشبكة الصرف الصحي، عن طريق إنشاء ما يعرف ب"الحفر الصحية"، غير أنه بمجرد انتهاء الأشغال وبداية الاستعمال، امتلأ الحوض المستقبل للمياه العادمة، وتسربت إلى أراض مجاورة بالقرب من مستوصف صحي، وتحولت عدة دواوير إلى برك آسنة، مما يبين فشل شركة ليدك في ربط دواوير المجاطية بشبكة الواد الحار.

➢ **عدم استرجاع المبالغ المؤداة كراتب لعون خدمة لم تلتحق بوظيفتها**

تم توظيف السيدة (ر.د) كعون خدمة بتاريخ 09 يناير 2006، ليتم وضعها رهن إشارة مجموعة من الادارات العمومية (مندوبية وزارة الصحة العمومية بالعمالة الطبية ابن مسيك سيدي عثمان، عمالة مقاطعات مولاي رشيد، محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء). غير أنه بالرغم من ثبوت عدم التحاق المعنية بالأمر بعملها، ومن حذفها بعد ذلك من أسلاك الجماعة بتاريخ 2011/02/01، تبين أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء قصد استرجاع المبالغ التي أدتها كراتب لها. وقد بلغ ما حصلت عليه المعنية إلى حدود يونيو 2010، ما مجموعه 145.270,30 درهما، دون احتساب ما استفادت منه كتعويض عن الساعات الإضافية والأشغال الشاقة والملوثة، ودون احتساب الاقتطاعات لفائدة الصناديق الاجتماعية.

في هذا الإطار يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على وضع حد لتراكم الديون المتعلقة بالتوريدات والخدمات؛**
- **التوقف عن أداء مستحقات الآبار ذات العدادات بعد استفادة ساكنة الجماعة من الربط بشبكة الماء الشروب، وكذا نفقات استهلاك الماء والكهرباء لفائدة الغير؛**
- **العمل على استرجاع المبالغ المؤداة كراتب لعون الخدمة التي لم تلتحق بوظيفتها.**

سادسا. ملاحظات أخرى

1. اختلالات على مستوى تدبير المرآب الجماعي

عرف تدبير المرآب الجماعي اختلالات عدة أبرزها:

- عدم وجود مسؤول عن المرآب؛
- غياب سجل تتبع استهلاك الوقود والزيوت؛
- غياب سجل عمليات إصلاح العربات؛
- غياب سجل تتبع دخول وخروج الآليات؛
- غياب البطائق التقنية الخاصة بكل سيارة.

2. غياب مسؤول عن المحجز

لوحظ عدم وجود مسؤول عن المحجز وكذا غياب مسطرة تنظيمية لدخول وخروج العربات والمواد والحيوانات من المحجز، إذ أن السجل الوحيد الذي تدون فيه المحجوزات موجود لدى مصلحة الحسابات، مما يعيق عملية التتبع، وبالتالي التحقق من صحة المبالغ المستخلصة.

3. استغلال منازل للسكن من طرف الأغيار دون وجه حق

يوجد بالرسم العقاري الذي يتواجد فيه كل من السوق الأسبوعي ومقر دار الجماعة، ثلاثة منازل تقوم الجماعة بكرائها لفائدة كل من "م.غ" تقني من الدرجة الأولى بالجماعة بمبلغ 150 درهم. لكن الملاحظ أن السكنين الآخرين يستفيد منهما كل من "ع. ف" مدير دار الشباب و"م.ج" عون خدمة ببلدية مديونة دون أي مقابل.

تأسيسا على ذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **تطبيق النصوص التنظيمية والمذكرات الواردة بشأن تسيير حظيرة العربات التابعة للإدارات العمومية؛**
- **العمل على تعيين مسؤول عن المرآب الجماعي؛**
- **مسك سجلات لتتبع استهلاك الوقود وتتبع عمليات دخول وخروج الآليات وكذا عمليات إصلاحها؛**
- **الحد من سوء تدبير الوقود، وضع حد للاستغلال غير المعقلن لمادة الوقود؛**
- **تعيين مسؤول عن المحجز الجماعي، وكذا وضع سجل لضبط العمليات المتعلقة به.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للمجاطية أولاد الطالب

(نص مقتضب)

إن جماعة المجاطية أولاد الطالب، جماعة لا تتوفر على موارد مالية، تخول لها الانخراط في مشاريع تنموية، لكنها منطقة فلاحية غنية. وبفضل موقعها الجغرافي المجاور لمدينة الدار البيضاء، فإنها تقوم بالمساهمة في حل مشاكل الإسكان التي تتخبط فيها هذه المدينة التي تعاني من تكدسها وتضخمها الكبيرين. ولقد حرصت الرئاسة الحالية، على أن تتضمن، الاتفاقيات التي تبرم في هذا الإطار، مجموعة من المرافق الحيوية لساكنة المنطقة. وتجدر الإشارة أن الرئاسة قامت بعدة تدابير من أجل إعادة هيكلة الإدارة الجماعية والنهوض بها (...). وفي إطار بحثها عن موارد مالية جديدة، تقوم الرئاسة بمجهودات من أجل الحصول على قرض من الصندوق الجماعي للتجهيز من أجل تمويل مشروع مهم لإنجاز ما طوله 24 كلم من المسالك داخل الجماعة.

أولا. تدبير المداخيل الجماعية

➢ **فرض الرسم على أشغال التجزيئ**

إن الجماعة ذات موارد مالية محدودة، وترخيصها لعمليات تجزئة أراضي مهمة (...) يثقل كاهل ميزانيتها بمصاريف جديدة، ويبقى السبيل الوحيد لمواجهتها والنهوض بالجماعة اقتصاديا واجتماعيا هو من خلال استخلاص الرسوم على التجزئة، التي يرخص لها في إطار الاستثناءات (Dérogations)، بحيث لا يعقل أن تبنى التجزئة على أرض الجماعة في حين لا يتم أداء أي رسم للجماعة ويجب الإشارة كذلك أن هناك القرار الجبائي الذي يعتمد هذا الرسم (...) وكذلك الدورية حول تحيين القرارات الجبائية (...) من وزارة الداخلية التي لا تعارض استخلاص الجماعات لهذا الرسم لكونه يشكل نسبة مهمة من مداخيل الجماعة.

➢ **تحصيل الرسم المفروض على رخص إصلاح البنايات**

منذ تولي الرئاسة الحالية تسيير الجماعة سنة 2011، فإن الشسيع يقوم باستخلاص جميع الرسوم المفروضة على رخص إصلاح البنايات (...).

➢ **تطبيق الجزاءات الجبائية في حق بعض مستغلي المقالع**

منذ تولي الرئاسة الحالية تسيير الشؤون الجماعية، فإن المصالح المختصة، قامت بمراسلة مستغلي المقالع (...) من أجل موافاتها بالمعلومات الضرورية لكي تراقب الكميات المستخرجة (...).

➢ **مراقبة الجماعة لاستغلال المقالع والإقرارات المقدمة من طرف مستغليها**

لقد قامت الجماعة بتعيين مهندس مكلف بمراقبة استغلال المقالع بشكل دائم، وفي نفس الوقت، تم تكليفه بمهمة رئيس مصلحة الوعاء الضريبي (...)، كما أن الجماعة في طور إنجاز دراسة من طرف مهندس طبوغرافي (...)، تمت الموافقة عليها خلال الدورات السابقة للمجلس.

ثانيا. استغلال المقالع

➢ **تتبع عملية سير الاستغلال**

(...) بخصوص حضور ممثل الجماعة في اللجنة المكلفة بالمقالع، فإنه لم يتم استدعائه من طرف العمالة ولقد عملت الجماعة على الاطلاع على المنشور بخصوص استغلال المقالع ومراقبتها، لتثبت حقها في حضور هذه اللجنة (...)

➢ **منح حق الاستغلال واشتراط القيام بدراسة التأثير على البيئة**

إن رخص استغلال المقالع تمنح من طرف وزارة التجهيز، والملف تحتفظ به الوزارة، لأن منح هذه الرخصة هو من اختصاصها ولقد راسلت الجماعة بعض المستغلين في إطار ممارسة مهامها الرقابية، وتمت موافاة الجماعة بدراسة حول التأثير على البيئة (...).

➢ **أصحاب المقالع واحترامهم لشروط الاستغلال المحددة في كناش التحملات**

إن المخالفات تخص ولايات المجالس السابقة، أما الرئاسة الحالية، فمنذ توليها تسيير الجماعة سنة 2011، تقوم بمجهودات من أجل مراقبة وتتبع استغلال المقالع. (...).

➢ **تعيين الجماعة لمهندس من اجل مراقبة استغلال المقالع**

(انظر الجوبة السابقة).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا. تدبير الأملاك الجماعية

➢ **تسوية الوضعية القانونية للأملاك المستغلة من طرف الجماعة**

لقد باشرت الرئاسة الحالية مسطرة امتلاك العقارات، من أجل استغلالها في المرافق الحيوية لساكنة الجماعة، وذلك لتعزيز الملك العقاري للجماعة الذي يعرف نقصا مهما (...).

➢ **التزامات الشركة المجزئة المستفيدة من رخصة الاستثناء**

اعتمادا على الاتفاقية (...) التي بحوزة الجماعة، وكذلك الوثائق التقنية بخصوص المشاريع السكنية والمرافق التي سوف تفوت لصالح الجماعة (...) وكذلك المقرر الجماعي: (...) هذه الوثائق على سبيل المثال، توضح أن هذه المشاريع سيكون لها آثار إيجابية على الجماعة، وتعمل الرئاسة كذلك على تتبع تنفيذ هذه المشاريع حفاظا على مصالح الجماعة (...)

➢ **احترام مقتضيات كناش التحملات**

- **تزويد مصلحة حفظ الصحة بالموارد الضرورية**

لقد عملت الجماعة على تعزيز هذه المصلحة بأطر جديدة، (...) بحيث يمكنهم استعمال السيارات التي في ملك الجماعة للقيام بالمهام المنوطة بهم، وكذلك تم وضع سجل يضمن فيه جل عمليات المراقبة التي تقوم بها المصلحة (...).

- **التجهيزات التقنية والشروط الصحية لتنظيف الذبائح**

الجماعة لا تتوفر على مجزرة وإنما تتوفر على "TUERIE" لأن ليس بها آلات للتبريد وبذلك لا يتم الاحتفاظ بالذبائح. أما بخصوص استعمال المياه، فإنه يتم معالجتها بمادة الكلور قبل استعمالها (...) والجماعة في انتظار تسلمها بنايات جديدة من أجل تخصيصها لمجزرة عصرية، تطبق جميع المعايير العلمية والقانونية.

- **إدراج مبالغ إيجار المجزرة الجماعية في التنزيلات المالية الخاصة بها**

لقد تم تصحيح هذه الوضعية وذلك بإدراج المبالغ المستخلصة من إيجار المجزرة في التصنيف الوارد في الميزانية وفق فصول القرار الجبائي (...).

رابعا. تدبير مجال التعمير

➢ **دراسة التأثير على البيئة المقدمة من طرف المجزئين**

المادة 4 من قانون رقم 25.90 تنص على مجموعة من الوثائق، لا تتضمن دراسة تهم التأثير على البيئة، وإن كان قانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة يلزم مشاريع التهيئة الحضرية بالقيام بهذه الدراسة، فإن هذه المشاريع المقامة بالجماعة، والموافق عليها من طرف العمالة تدخل في إطار مسطرة الاستثناء، (dérogations) وهي بذلك تكون الجهة المختصة التي يجب أن تفرض هذه الوثيقة أو عدم طلبها ضمن الملف المقدم من طرف المجزئين.

➢ **الترخيص بالشروع بالإنجاز واستكمال الوثائق القانونية**

لقد عملت الرئاسة الحالية على أن تكون ملفات تجزئة الأراضي المرخصة لها داخل الجماعة، تتضمن جميع الوثائق المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 25.90 (...)

➢ **انجاز مشروع تجزئة بترخيص استثنائي استفاد منه منعش عقاري أخر**

➢ **التسلم المؤقت لشطر من التجزئة رغم تواجدها فوق تراب جماعتين**

➢ **الحصول على التسلم المؤقت في غياب إتمام التجهيزات المنصوص عليها في كناش التحملات**

هذه الحالات الثلاث كانت نتيجة لتسيير المجالس السابقة وإن الرئاسة الحالية تعمل على الحد من هذه الخروقات.

➢ **احترام آجال التسلم**

إن الاتفاقيات التي توجه إلى الجماعة من طرف العمالة، تقوم هذه الأخيرة بصياغتها وتمت الإشارة إلى نقطة عدم تضمين تاريخ في الاتفاقية، ولقد قامت الجماعة بمراسلة العمالة في هذا الموضوع (...)، أما فيما يخص تاريخ بداية احتساب المدة، فإنه رغم المصادقة على دفتر التحملات، فالأشغال لم تنطلق فورا في هذا المشروع، لأن مجموعة من الوثائق كانت ضرورية لبدء الأشغال، ولم تنطلق الأشغال فعليا إلا من تاريخ استكمال الوثائق.

➢ **مجهودات الجماعة من أجل الحصول على مرافق وبنايات خاصة بها**

منذ تولي الرئاسة الحالية تسيير الجماعة فإنها حرصت على أن تتضمن، جل الاتفاقيات التي تكون في إطار مسطرة الاستثناء، تجهيز وبناء مصالح تدخل في ملكية الجماعة، وتعود بالنفع على ساكنتها(...).

➢ **احترام الشركاء لشروط تعاقدية**

لقد عملت الرئاسة على احترام مجموعة "ع" لكافة التزاماتها التعاقدية، وذلك بالحرص على تضمينها في تصميم هذا المشروع، مجموعة من المرافق الحيوية للجماعة، والتي سيتم تفويتها إليها (مثال مقر الجماعة، السوق الأسبوعي (...).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **الترخيص ببيع أراضي فلاحية واحترام مقتضيات قانون التعمير**

منذ تولي الرئاسة الحالية سنة 2011 تسيير الجماعة، فإن جميع حالات الترخيص للبيع تحترم مقتضيات القانون رقم 25.90 (...).

➢ **الترخيص بإنشاء وحدات صناعية ومستودعات خلافا لقانون التعمير**

هذه المخالفات تمت خلال ولاية المجالس السابقة، وإن الرئاسة الحالية، منكبة على التفكير في الحلول القانونية والقضائية لتصفية الوضعية القانونية الناتجة عن هذه المخالفات.

➢ **تسليم رخص الاستغلال وموافقة اللجنة التقنية**

منذ تولي الرئاسة الحالية تسيير المجلس، طبقت المساطر المعمول بها، بشأن تسليم الرخص وبالخصوص احترام موافقة اللجنة التقنية (...) وتدخل في هذا الإطار كذلك رخصة تحويل وبيع وتوزيع الأغذية بتاريخ 25 ماي 2012 تم احترام المسطرة (...) ولقد عملت الجماعة على تبسيط هذه المساطر من خلال نشر دورية في هذا الموضوع.

➢ **الترخيص للربط بشبكة الماء والكهرباء واحترام قانون التعمير**

إن المخالفات في هذا المجال، تخص ولاية الرئاسة السابقة، أما الرئاسة الحالية فمنذ سنة 2011، تسهر على منح الترخيص للربط بشبكة الماء والكهرباء، فقط للأشخاص الذين هم في وضعية تحترم قانون التعمير (...).

➢ **تفعيل الإجراءات القانونية في حق مخالفي قانون التعمير**

منذ تولي الرئاسة الحالية تسيير الجماعة سنة 2011، حرصت على تفعيل المساطر القانونية في حق مخالفي قانون التعمير، بحيث سهرت مصلحة التعمير على تتبع المخالفين، وأخذت الإجراءات القانونية والمسطرية في حقهم (...).

خامسا. تدبير النفقات الجماعية

➢ **تتبع الأشغال المتعلقة بإصلاح مسالك وممرات بتراب الجماعة**

إن المصالح التقنية بالجماعة تعمل على تتبع الأشغال المتعلقة بالمسالك، وهي في خضم وضع مسطرة التوثيق لجميع الأشغال المزمع انجازها في المستقبل (...).

➢ **تواريخ السندات وترقيمها**

منذ تولي الرئاسة الجديدة تسيير الجماعة، تم إحداث مصلحة مختصة بتتبع سندات الطلب وترقيمها (...).

➢ **منازعة جراء سوء تدبير الطلب العمومي**

إن جل المنازعات كانت نتيجة لسوء تدبير المجالس السابقة، أما الرئاسة الحالية فتقوم بتصفية هذه المشاكل وأداء الأعباء المالية نتيجة الأحكام القضائية الصادرة لصالح الموردين، ولقد قامت الرئاسة الحالية بمجهودات مالية جبارة لأداء ما مجموعه 2.365.072,25 درهم (...).

➢ **متأخرات شركة ليدك**

لقد قامت الرئاسة الحالية بعقد اتفاقية مع ليدك لإعادة جدولة متأخرات شركة ليدك ما قدره 2.174.719,00 درهم، والتي كانت من نتائج تسيير المجالس السابقة (...).

➢ **استهلاك الماء والكهرباء من طرف دواوير الجماعة**

ليست جميع دواوير الجماعة مربوطة بشبكة الماء، لذلك يتم تزويدها بمياه الآبار (دوار الحفاري، دوار العبدي، دوار مرشيش، دوار الهلالات، دوار الحلايبية، دوار البقاقشة، الخ)، أما بخصوص تعيين موظف، فهناك رصاص تابع للجماعة يرافق شركة ليدك في خرجاتها.

➢ **ربط الدواوير بشبكة الصرف الصحي**

لقد تم الاتصال بشركة ليديك التي تعتبر مسؤولة في هذا الميدان، والجماعة تسهر على دراسة هذه الإشكاليات لحلها في أقرب الآجال.

➢ **استرجاع المبالغ المؤداة كراتب لعون خدمة لم تلتحق بوظيفتها**

إن الجماعة لازالت تتدارس السبل القانونية والقضائية الكفيلة باسترجاع هذه الأموال.

سادسا. ملاحظات أخرى

1. تسيير المرآب الجماعي

لقد تم تعيين مسؤول عن المرآب، يقوم بتتبع استهلاك الوقود والزيوت ويسجل هذه العمليات في سجل مخصص لذلك (...) وفي نفس الإطار، سيتم إحداث سجل تتبع دخول وخروج الآليات، أما بخصوص البطائق التقنية الخاصة بكل سيارة وعمليات إصلاحها، فهناك سجل يحتفظ به من طرف مصلحة (...).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. المسؤول عن المحجز

بعدما كان موظف يتتبع عمل المحجز، ويقوم بحفظ جميع الوصولات داخل سجل مخصص لهذا الغرض (...)، تم إسناد هذه المهمة للموظف المعين لتسيير المرآب.

3. استغلال منازل للسكن من طرف الأغيار دون وجه حق

إن هذه المساكن شيدت على أراضي تدخل في نطاق ملك الدولة العمومي، والجماعة تتدارس سبل حل هذا الإشكال.

(...)

جمعية منتدى الدارالبيضاء

تعتبر جمعية منتدى الدارالبيضاء (الجمعية)، التي تم تأسيسها خلال سنة 2004، جمعية غير ربحية تهدف أساسا إلى تنظيم مهرجان الدارالبضاء وكل نشاط ثقافي وفني يقام بالمدينة.

و تجدر الإشارة إلى أن تنظيم مهرجان الدار البيضاء انتقل من أسلوب التدبير المباشر من طرف المكتب الأول خلال النسختين الأولى والثانية إلى أسلوب التفويض من خلال اللجوء إلى شركة "RP" التي تعنى بتنظيم هذا النوع من المهرجانات خلال الفترات الإنتدابية للمكاتب الأخرى المتلاحقة.

أما فيما يخص ميزانية الجمعية، فبالإضافة إلى مداخيل المساندين والخدمات المقدمة مجانا، تتكون مداخيل الجمعية أساسا من إعانات الإستغلال الممنوحة لها على الخصوص من طرف جهة الدارالبيضاء الكبرى وعمالة الدارالبيضاء والجماعة الحضرية للدارالبيضاء والتي بلغت 104.000.000,00 درهما منذ انطلاق المهرجان.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

مكنت مراقبة استعمال الأموال العمومية من طرف الجمعية من الوقوف على مجموعة من الملاحظات وتقديم توصيات بشأنها نوردها على الشكل التالي:

1. عدم تقديم الحسابات

لم تقم الجمعية بتقديم حساباتها السنوية للجماعات الترابية المانحة للدعم وذلك خلافا لمقتضيات المادة 3 من القانون رقم 00-75 المغير والمتمم للظهير رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) المنظم لقانون الجمعيات وكذا الفصل السادس من قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية بتاريخ 1959/01/31 الذي يحدد شروط التنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات التي تتلقى الدعم بصفة دورية من طرف هيئة عمومية.

كما أن الجمعية لم تقدم للمجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء حسابات استخدام الأموال والمساعدات العمومية الأخرى التي تتلقاها من الأجهزة الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 155 من مدونة المحاكم المالية كما تم تغييرها وتتميمها.

وفي هذا الصدد، يسجل المجلس الجهوي للحسابات الجهود المبذولة من طرف مكتب الجمعية في تنظيم مهرجان الدار البيضاء ويوصي بما يلي:

- **تفصيل بنوذ الاتفاقيات التي تربط الجماعات المحلية مانحة الدعم لفائدة الجمعيات وذلك من خلال تحديد أهداف واضحة ووضع آليات للتتبع والمراقبة؛**
- **احترام النصوص التشريعية والتنظيمية التي تلزم الجمعيات بتقديم حسابها للجماعات الترابية التي تمنحها الدعم؛**
- **الالتزام بمقتضيات مدونة المحاكم المالية المتعلقة بتقديم حسابات استخدام الأموال العمومية للمجلس الجهوي للحسابات المختص.**

2. نقائص على مستوى تفويض تنظيم المهرجان

➢ **تفويض عام لتنظيم المهرجان إلى مورد خدمات**

يتضح من خلال قراءة النظام الأساسي للجمعية بصفة عامة، والمادة 5 بصفة خاصة، أن هدف هذه الجمعية هو تنظيم مهرجانات الدار البيضاء وكل عمل ثقافي و/أو فني. غير أنه خلال فترات تسيير المكتب الثاني والثالث، قامت الجمعية بتوقيع عقد تفويض تنظيم مهرجانات الدار البيضاء لفائدة شركة "RP" بتاريخ 01 يونيو 2007. حيث تم منحها بصفة حصرية مهمة وضع تصور وتنظيم ثلاثة أحداث متعلقة بمهرجان الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والجدير بالذكر أن اختيار الشركة المذكورة تم دون احترام قواعد المنافسة الحرة، مما يصعب معه مراقبة جودة الخدمات المقدمة من طرف هذه الشركة وكذا إمكانية المقارنة مع خدمات أخرى مقدمة من طرف منافسين يعملون في نفس الميدان.

وينبغي الإشارة كذلك إلى أن الشركة المذكورة حلت محل الجمعية مما يطرح التساؤل حول الغاية من خلق هذه الجمعية. وفي هذا الصدد، فقد بلغ رقم المعاملات المحقق مع هذه الشركة 9 000.000,00 درهم مع احتساب الرسوم خلال الفترة الممتدة بين 2007 إلى 2011.

➢ **غياب دليل المساطر المنظم للعلاقات بين الجمعية احدى الشركات**

إن العقد المبرم بين الجمعية وشركة "RP" بتاريخ 01 يونيو 2007 والذي تم تغييره بالملحقين المؤرخين على التوالي في 01 مارس 2009 و02 ماي 2011، ينص على وضع مساطر داخلية، وخصوصا المادة الرابعة التي تشير إلى أن دليلا خاصا بمساطر الشراء وإبرام الصفقات سيكون ملحقا بالعقد.

كما أنه وبالرغم من كون المادة التاسعة من العقد المشار إليه تنص على أن العقد والملحق يشكلان الإتفاق الكامل بين الطرفين،إلا أنه لم يتم إلحاق أي دليل للمساطر بالعقد المذكور.

➢ **ضمانة غير كافية بالنسبة لظروف إنجاز الخدمات خلال المهرجان**

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن فواتير الشراء غير مرفقة بسندات الاستلام و/ أو التسليم، مما يصعب معه مراقبة حقيقة ومادية الأعمال المقدمة للجمعية.

ومن جهة أخرى يجب التأكيد على أن معظم الأعمال المقدمة للجمعية تتمثل في تركيب ووضع المعدات التقنية على الخشبات، أو كراء أجهزة الصوت والإضاءة والخط الخلفي.

وبالنظر إلى أرقام المعاملات الكبيرة التي تم تحقيقها مع الموردين، وفي غياب الوثائق المثبتة للخدمة المنجزة ولمطابقة الطلبيات مع المعدات التي تم وضعها بعين المكان، فإنه لا يمكن للمجلس الجهوي للحسابات أن يبدي رأيه حول ظروف إنجاز الأشغال المقدمة في إطار المهرجان.

تبعا لما ورد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **وضع حد للتفويض الكلي لتنظيم المهرجان لشركة الخدمات و ذلك لتمكين الجمعية من تأدية مهامها المنصوص عليها في النظام الأساسي، وتبرير الغرض من إحداثها؛**
- **التقيد باحترام قواعد المنافسة أثناء انتقاء الموردين الخدماتيين وخصوصا عندما يتعلق الأمر بخدماتي تناط به مهمة تنظيم المهرجان بشكل حصري؛**
- **ضرورة إلحاق الفاتورات بأذونات التسليم المتعلقة بها وتحرير محاضر تشهد بصحة العمل المنجز بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة غير المادية وموقع عليها من لدن المسؤولين المؤهلين عن الجمعية.**

3. الاختلالات المسجلة في الميدان الجبائي

أ. التأويلات الواردة حول النظام الجبائي للإعانات العمومية

تبعا للطلب التوضيحي الذي تقدمت به جمعية غير ربحية حول المعالجة الجبائية للإعانات العمومية، أفادت المديرية العامة للضرائب في ردها تحت رقم 224 بتاريخ 28 أبريل 2011 المنشور على موقعها الإلكتروني بأن الإعانات الممنوحة من طرف الجماعات الترابية والمخصصة للتسيير يجب إدماجها في رقم المعاملات الخاضع للضريبة على القيمة المضافة بناء على المادة 89-I-10° من المدونة العامة للضرائب.

هذا، وحسب الرأي المذكور فإن هذه المنح العمومية تشكل مقابلا للخدمات المنجزة من طرف الجمعيات، وهو ما ينطبق على الجمعية التي تنظم مهرجان الدار البيضاء لفائدة الجماعات الترابية.

وخلافا لرأي الإدارة الجبائية، وعلى غرار الجمعيات ذات المنفعة العامة، فقد اختارت الجمعية منذ تأسيسها نظام الإعفاء دون الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 91-IV-2 من المدونة العامة للضرائب.

وتبعا لما سبق، وحسب الإدارة الجبائية فإنه لا يمكن اعتبار مجموع الإعانات التي استفادت منها الجمعية طيلة النسخ الماضية والتي تبلغ 104.000.000,00 درهما ربحا محصلا، بل يشمل مبلغ 17.333.334,00 درهما كضريبة على القيمة المضافة المستحقة لمديرية الضرائب.

ب. أداء الغرامات والزيادات على التأخير

بلغت الغرامات والزيادات على التأخير التي تحملتها الجمعية تبعا للأداء المتأخر للضريبة على الدخل بالنسبة للمستخدمين الدائمين ما قدره 83.232,00 درهما برسم السنوات المالية 2005 و2007 و2008 و2009. أما بالنسبة للذعائر الجبائية الناجمة عن التأخر في أداء الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للسنوات 2006 و2007 و2009 فتقدر قيمتها ب 361.714,59 درهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج. عدم تسديد الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الدخل برسم السنة المالية 2011

إلى حدود 31 دجنبر 2013 لم يتم التصريح أو أداء الضريبة على القيمة المضافة برسم السنة المالية 2011 والبالغة قيمتها 1.110.917,47 درهما، مما يعرض الجمعية لخطر جبائي غير متقادم يعادل 444.367,00 درهما وفق مقتضيات المادة I-208 من المدونة العامة للضرائب.

وفي نفس الإطار، فإنه لم يتم أداء الضريبة على الدخل بالنسبة للفنانين المغاربة برسم السنة المالية 2011 والبالغة 638.445,00 درهما، مما يجعل الجمعية عرضة للتطبيق التلقائي لغرامات وزيادات عن التأخير بمبلغ قدره 211.354,54 درهما إلى غاية 31 دجنبر 2013.

تأسيسا على ما ورد يوصي المجلس بما يلي:

- **الحرص على التقيد الصارم بمقتضيات المدونة العامة للضرائب لاسيما تلك المتعلقة بآجال التصريح برقم المعاملات في الآجال المحددة؛**
- **توضيح النظام الجبائي المطبق على الإعانات العمومية المقدمة للجمعيات غير النفعية فيما يخص الضريبة على القيمة المضافة.**

4. الاختلالات المسجلة على مستوى النظام المحاسباتي

أ. صعوبة في تتبع العمليات المنجزة من طرف الجمعية

تبين من خلال فحص محاسبة الجمعية والوثائق المتعلقة بالنفقات صعوبة إجراء مقاربات بينها، بحيث أن النظام المحاسباتي لا يمكن من إخراج أرقام تميز الوثائق المادية، ويزداد الأمر تعقيدا في الحالات التي يصعب فيها قراءة موضوع بعض العمليات المحاسبية.

ب. تسوية أداءات غير مستحقة عن طريق كتابات محاسبية

تحدد المدونة العامة للتنميط المحاسبي" CGNC" بشكل واضح كيفية تسيير الحساب رقم 3411 (الممونون المدينون والتسبيقات والدفوعات). هذا، وتقيد الإعانات في الجانب المدين من الحساب 3411 عند أداء التسبيقات عن طلبيات تمت لدى الممونين، مقابل التقييد في الجانب الدائن من أحد حسابات الخزينة. وبعد استلام الفاتورة يتم التقييد في الجانب الدائن من الحساب 3411 مقابل التقييد في الجانب المدين من الحساب 4111 (ممونون).

ويتبين، من خلال تحليل الدفاتر الكبيرة للسنوات المالية 2005 و2006 و2007، أن هذا الحساب يستعمل،خلافا لمقتضيات المدونة العامة للتنميط المحاسبي، في التسوية اللاحقة لعمليات أديت مبالغها بدون مبرر. وتتعلق هذه المبالغ بما يلي: 7155,00 درهما و365.596,10 درهما و52.060,00 درهما، والتي تم أدائها على التوالي خلال السنوات 2005 و2006 و2007 لفائدة بعض موردي الخدمات وخصوصا "H C" (30.000,00 درهم) و"S" (240.000,00 درهم) وفنان أجنبي (95.596,10 درهم).

ج. عدم احترام التقييد المحاسبي للإعانات الممنوحة لمقتضيات المدونة العامة للتنميط المحاسبي

تشير المدونة العامة للتنميط المحاسبي إلى أنه يتم تقييد المبلغ الإجمالي للإعانة الممنوحة من طرف الدولة في الجانب المدين من الحساب 3451 (إعانات للقبض)، وذلك بمجرد تخصيص هذه الإعانة والتوصل بالتبليغ، مقابل تقييدها في الجانب الدائن من الحساب 7161 (إعانات الاستغلال) من لدن الأغيار الدائنين في انتظار تحصيل الإعانة.

و بالرجوع إلى منحة جهة الدارالبيضاء الكبرى يتبين أنها سجلت في حسابات المحصولات برسم السنة 2005 رغم أن الاتفاقية، سند هذه المنحة، تمت المصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 2004/12/15.

بناء على ما سبق يوصي المجلس الجهوي بما يلي :

- **الإسراع بتفعيل مشروع المخطط المحاسبي(plan comptable) للجمعيات ل 11 نونبر 2000 الذي تم وضعه واعتماده من طرف المجلس الوطني للمحاسبة؛**
- **التأكد من أن الاعانة العمومية مبررة بالشكل الكافي الذي يسمح بتقييدها كدين؛**
- **تفعيل آليات تحصيل التسبيقات الممنوحة بدون مقابل للفنانين والشركات المقدمة للخدمات.**

5. تدبير النفقات

➢ **أداء مستحقات الفنانين الأجانب في غياب الترخيص**

لقد حددت الدورية رقم 1704 بتاريخ 2004/09/08، والتي أدرجت مقتضياتها بالتعليمة العامة لعمليات الصرف بتاريخ 31 دجنبر 2013 ، بشكل حصري لائحة الهيئات المغربية المقيمة التي يحق لها تنظيم التظاهرات الفنية ومن بينها الجمعيات ذات المنفعة العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبالرجوع إلى المادة 310 من التعليمة سالفة الذكر، يتضح أن الفنانين الأجانب أو المغاربة المقيمين بالخارج المتعاقد معهم من طرف الهيئات الواردة في اللائحة الآنفة الذكر هم الذين يحق لهم فقط الاستفادة من التعويضات الصافية عن طريق المؤسسات المعتمدة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الجمعيات يخضع لمقتضيات القسم الثاني من الظهير رقم 1.58.376 بتاريخ 1958/11/15 المنظم للجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم75.00 وكذا المرسوم التطبيقي رقم 2.04.969 بتاريخ 2005/01/10 المحدد لشروط منح صفة المنفعة العامة (الجريدة الرسمية رقم 5339 بتاريخ فاتح غشت 2005).

بناء على ما سبق، وباعتبارأن الجمعية كانت لا تتمتع بهذه الصفة نظرا لعدم إدراج اسمها في لائحة الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي نشرتها الأمانة العامة للحكومة، فإن التحويلات من العملة الصعبة التي أجرتها الجمعية لفائدة الفنانين الأجانب تمت دون احترام المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

وقد بلغت قيمة التحويلات 33.673.917,05 درهما موزعة على النحو التالي: 8.098.693,94 درهما خلال المدة الانتدابية الأولى و5.574.014,27 درهما خلال الفترة الانتدابية الثانية ثم 20.000.000,00 درهما تم تحويلها من طرف المكتب الأخير.

➢ **إبرام عقود مع أعضاء مكتب الجمعية ومستخدمة**

- **إنجاز عمليات مع النائب الأول لرئيسي المكتب الأول والثاني**

لقد أنجز الفندق (ح.ر)، الذي يملكه النائب الأول لرئيس الجمعية إبان الدورات الأربعة الأولى، خدمات فندقية لفائدة الجمعية خلال الدورات 2005 و2006 و2007 و2008. وقد بلغت أرقام معاملاته مع احتساب الرسوم على التوالي329.023,40 درهم و 281.695,00 درهم و 498.406,85 درهم و242.163,50 درهم. أي ما مجموعه 1.351.289,00 درهما.

- **أداء خدمة تأمينات لصالح شركة تأمينات يملكها نائب خازن المكتب الثاني**

يعتبر نائب خازن المكتب الثاني المسير المدير العام لشركة تأمينات. هذه الأخيرة استفادت من عقود مع الجمعية دون اللجوء إلى قواعد المنافسة. حيث حققت أرقام معاملات بلغت مع احتساب الرسوم خلال الدورتين 2007 و2008 على التوالي 152.376,62 درهما و 97.650,63 درهما، أي ما مجموعه 50.027,25 درهما.

- **الجمع بين مهمة مديرة منتدبة في الجمعية ومسيرة وحيدة لشركة حائزة بشكل حصري لخدمة التواصل المرتبطة بالمهرجان**

لقد استفادت السيدة (ن.ت) خلال الدورتين الأولى والثانية باعتبارها مديرة منتدبة من تعويضات إجمالية صافية تبلغ 490.000,00 درهما. غير أنه يجب التذكير في هذا الشأن بأن هذه المسؤولة هي المديرة الوحيدة للشركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد "أ.ت"، وذلك منذ 24 دجنبر 1992. وقد استطاعت أن تحقق مع الجمعية رقم معاملات يقدر ب 720.000,00 درهما مع احتساب الرسوم.

➢ **تنفيذ خدمات دون اللجوء إلى المنافسة**

لقد تم رصد ،خلال مختلف الدورات التي عرفها المهرجان، جملة من العمليات تم الالتزام بها وأداؤها دون اللجوء إلى البيانات المختلفة للأثمنة. مما يحول دون مقارنة الأثمان، وبالتالي الاستفادة من أفضل العروض، الشيء الذي من شأنه أن يتسبب في سوء استعمال الموارد الموضوعة رهن إشارة الجمعية.

➢ **اختلالات تشوب العقود المبرمة مع بعض الشركات الخدماتية**

تعتري العقود المبرمة مع بعض الشركات الخدماتية مجموعة من النقائص. فتارة يتم توقيعها بشكل أحادي من طرف الشركة، وتارة لا تحمل هذه العقود توقيع الشركة، كما هو الحال بالنسبة للمقاولة (ك) التي أبرمت سنة 2007 عقدا بقيمة 100.000,00 درهما موضوعه كراء العتاد المتعلق بالصوت والإنارة خلال سهرة افتتاح "كازا سينما 2007".

إضافة إلى الحالتين السابقتين تم اكتشاف عقود لا تحمل توقيع الطرفين المتعاقدين، وكمثال على ذلك البروتوكول المبرم سنة 2007 مع شركة "د.ت" لكراء السيارات بمبلغ 148.000,00 درهما.

➢ **عدم التوقيع على سندات الطلب من طرف الرئيس أو الشخص المؤهل لذلك**

فيما يخص المكتب الأول فإن سند الطلب رقم 0002bis/06/06 بتاريخ 26 يونيو2006 والمتعلق بطباعة دليل المهرجان من طرف شركة"E.P" تم التوقيع عليه من لدن المديرين المنتدبين عوض الرئيس والخازن. ذلك أنه نظرا لكون قيمة سند الطلب سالف الذكر هو 433.380,00 درهما تتجاوز مبلغ 300.000,00 درهما العتبة المنصوص عليها في المادة 21 من النظام الأساسي المعدل بالجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 11 ماي 2005، مما يستوجب توقيع الرئيس والخازن معا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وجدير بالذكر أن نفس الملاحظة تم تسجيلها خلال الفترة الإنتدابية الثانية، كما يتبين من الجدول أسفله:

رقم سند الطلب	التاريخ	الموضوع	الممون	المبلغ
CC 00050/07/07	09/07/2007	كراء و تشغيل آلات الصوت والإنارة	M.E	192.240,00
CC 00033/06/2007	07/07/2007	كراء آلات الصوت و الإنارة	E	1.080.000,00
00001/07/07	14/07/2007	خدمات متعلقة بمواقع مهرجان الدارالبيضاء	P.S	192.000,00
000104/07/07	14/07/2007	خدمات الأمن والحراسة	S	306.600,00
00021/06/07	21/06/2007	تذاكر الطائرة	E	126.442,00
103/07/07	14/07/2007	خدمات الأمن والحراسة	A.S	287.760,00

وفيما يتعلق بالمكتب الثالث، فقد تم الوقوف على نفس الملاحظة بالنسبة لسند الطلب المؤرخ في 08 يونيو 2011 بمبلغ 540.000,00 درهما المبرم مع شركة "K.E" و الذي كان موضوعه الخدمات الصوتية والضوئية والبنيات وكذا المساعدة التقنية واللوجستية.

➢ **عدم تحديد المستفيدين من الحواسيب المقتناة**

في إطار فعاليات نشاط فنون البيضاء المنظم من 28 ماي إلى فاتح يونيو 2008 قامت الجمعية بشراء 42 حاسوبا بمبلغ 161.280,00 درهما مع احتساب الرسوم. بيد أنه تبين عدم وجود الوثائق المبررة الكفيلة بتحديد هوية المستفيدين من هذه الحواسيب.

➢ **عمليات تم أداؤها عن طريق الصندوق في غياب الوثائق المبررة**

إن النفقات المسددة عن طريق الصندوق غير مرفقة في بعض الحالات بالوثائق المبررة اللازمة، مما يحول دون تعليل العمليات موضوع الأداءات.

ولقد بلغت قيمة هذه النفقات 169.000,00 درهما و113.137,00 درهما خلال الفترات التي عرفت على التوالي تسيير المكتب الثاني والثالث.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس بما يلي:

- **احترام المقتضيات التنظيمية الخاصة بالصرف لاسيما تلك المتعلقة بتعويضات الفنانين الأجانب؛**
- **إجراء مراقبة صارمة على العقود المبرمة بين الجمعية وأعضاء المكتب المسير أو مستخدمي الجمعية مع اللجوء قدر الإمكان إلى قواعد المنافسة؛**
- **ضرورة التوقيع المشترك للعقود من لدن الأطراف المتعاقدة قصد تفادي حدوث أي نزاع بسبب التقصير في إمضاء أحد المتعاقدين؛**
- **إيلاء الاهتمام لمسألة توقيع سندات الطلب من طرف الرئيس أو المسؤول المفوض إليه بذلك؛**
- **تدعيم النفقات المؤداة عن طريق الصندوق بالوثائق المبررة اللازمة.**

II. جواب والي جهة الدار البيضاء الكبرى-عامل عمالة الدار البيضاء

لم يدل والي جهة الدار البيضاء الكبرى-عامل عمالة الدار البيضاء بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الأعلى للحسابات - تقرير برسم سنة 2013 -

تقرير حول الأنشطة برسم سنة 2013 مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله من طرف إدريس جطو، الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات (القسم الثاني)..... 2564

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الجهوي للحسابات بوجدة

تدبير أشغال الطرقات والإنارة العمومية بعمالة "وجدة أنكاد"

في إطار برامج التهيئة الحضرية، أنجزت عمالة "وجدة أنكاد" مجموعة من الأشغال المرتبطة بالطرقات والإنارة العمومية كانت غالبيتها موضوع اتفاقيات شراكة تهم بالأساس مدينة "وجدة". وتعتبر أهم هاته الاتفاقيات تلك المؤرخة في 26 يونيو 2006 المتعلقة بإنجاز مشروع التأهيل الحضري لمدينة "وجدة" برسم الفترة من 2006 إلى 2009. وقد كان الهدف المسطر من هذا المشروع الذي خصص له غلاف مالي قدره 1.275 مليون درهم، وضع تصور شامل وبرنامج مندمج بغية تحسين وتحديث المشهد الحضري للمدينة. وقد تم تحديد مساهمة عمالة "وجدة أنكاد" في تمويل البرنامج المذكور في مبلغ 20 مليون درهم. كما تكفلت مصالح العمالة، من جهة أخرى، بتدبير وصرف مساهمة وزارة الداخلية في المشروع المقدرة ب 160 مليون درهم عبر الحصول على تحويلات لحصص خاصة من الضريبة على القيمة المضافة.

وفي هذا الإطار، أبرمت مصالح العمالة مجموعة من الصفقات لأجل إنجاز أشغال التهيئة الحضرية، والتي همت بالأساس أشغال تكسية وتبليط الأرصفة وغرس الأشجار وإعادة هيكلة بعض الأحياء ناقصة التجهيز وتعبيد الطرقات (يشار فيما يأتي إلى مجموع هذه الأشغال بأشغال الطرقات) والإنارة العمومية. وانطلاقا من الوثائق المدلى بها من طرف مصالح العمالة، خاصة وضعيات الصفقات المبرمة خلال الفترة 2007-2012، تم اختيار عينة مكونة من 35 صفقة، تم تسلمها نهائيا أو مؤقتا أو تم فسخها، بمبلغ إجمالي يزيد عن 224 مليون درهم، لتشملها عملية المراقبة والتدقيق، وهو ما يمثل نسبة 76% من مجموع الصفقات المبرمة الخاصة بأشغال الطرقات والإنارة العمومية، وحوالي 96 في المائة من مبالغ هذه الصفقات.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة التسيير التي باشرها المجلس الجهوي للحسابات بشأن أشغال الطرقات والإنارة العمومية المنجزة من طرف عمالة "وجدة أنكاد" عن تسجيل مجموعة من النقائص والاختلالات ترتبط أساسا بمدى مراعاة مبادئ الحكامة في إنجاز هذه الأشغال ومدى احترام مساطر إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، كما أفضت إلى إصدار توصيات من شأنها رفع الأداء في هذا المجال.

أولا. حكامة أشغال التهيئة الحضرية

يقتضي إنجاز أشغال التهيئة الحضرية، بالنظر لأهميتها وحجم المبالغ المرصودة لها، الإعداد الدقيق لها سواء من حيث تحديد الحاجيات، أوالدراسات، أوالبرمجة أوالتنسيق مع كافة المتدخلين لضمان نجاعتها وفعاليتها. وفي هذا الإطار تم تسجيل الملاحظات التالية:

- **عدم توفر مجلس العمالة على مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وغياب رؤية واضحة المعالم لأشغال التهيئة الحضرية**

أنجزت أشغال الطرقات والإنارة العمومية التي باشرتها عمالة "وجدة أنكاد" في غياب رؤية واضحة تحدد أهدافا دقيقة قابلة للقياس ومحددة في الزمان. كما أنها لم تحترم الدورة الاعتيادية المعتمدة في إعداد المشاريع، والمتمثلة في التشخيص وتحديد الأولويات وترتيبها وتخطيط مرحلة الإنجاز والتتبع الدوري لهذه الأشغال للوقوف على النقائص والعيوب وتصويبها في الوقت المناسب والقيام بتقييم جدي للأشغال المنجزة. فطريقة تدبير هذه الأشغال كانت تقتصر على الإعلان عن صفقات دون الاستناد إلى وثيقة رسمية ذات أبعاد تخطيطية (مخطط مديري لأشغال الإنارة العمومية مثلا). وفي نفس السياق، لم يقم مجلس عمالة "وجدة أنكاد" بإعداد مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية يكون محدد المدة ويسمح بانتقاء المشاريع ذات الأولوية وتحديد آجال الإنجاز، وكذا بعض خصائصها التقنية والمالية كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 36 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم.

- **عدم وضوح المساطر المتبعة في تحديد التزامات الشركاء**

إن الأسس المعتمدة في تحديد المساهمات المالية لمختلف الشركاء في مجال التهيئة الحضرية غير واضحة. فالاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن، خاصة تلك المتعلقة بالتأهيل الحضري لمدينة "وجدة" برسم الفترة2006-2009، حددت مجالات مشتركة لتدخلات بعض الشركاء، مما كان يستدعي، تفاديا لكل تداخل ولأجل تحديد دقيق للمسؤوليات، أن يتم توضيح تدخل والتزامات كل شريك من الشركاء بصفة مضبوطة. وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة من الأشغال ساهمت في إنجازها، على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مستوى نفس المحور الطرقي، عدة أطراف منها على الخصوص عمالة "وجدة أنكاد" والجماعة الحضرية "وجدة" وشركة "العمران وجدة"، وهو الأمر الذي يقتضي توضيحا أكبر لالتزامات كل طرف، خاصة في ظل بروز مجموعة من الإكراهات من أهمها ما يلي:

- اختلاف الأنظمة المحاسباتية وأنظمة إبرام الصفقات والمصادقة عليها بين الأطراف الثلاث، وهو ما قد يؤدي إلى تأخر في التنفيذ أو تدخل لاحق من طرف أحد الأطراف على مستوى نفس المقطع الذي عرف أشغالا سابقة، مع كل ما يترتب عن ذلك من أضرار وتشتيت للجهود؛
- استعمال مواد مختلفة على مستوى نفس المقطع، مما قد يحدث نوعا من عدم "تناسق المنظر العام للمقطع الطرقي" (حالة استعمال أعمدة كهربائية مختلفة على مستوى المدخل الجنوبي للمدينة)؛
- تداخل الصفقات فيما بينها، مما يجعل مهمة التمييز بين الأشغال من طرف هذا المتدخل أو ذاك أمرا غير يسير. خاصة وأن العديد من الصفقات عرفت تداخلا كبيرا فيما بينها، ليس على مستوى مكان الإنجاز فقط، بل وأيضا على مستوى الشركة المتعاقد معها بالرغم من اختلاف صاحب المشروع.

➢ **قصور في الإحاطة بالإكراهات التقنية المحتملة خلال إنجاز الأشغال**

لم تأخذ الدراسات التقنية المنجزة في إطار تنفيذ مشاريع التهيئة الحضرية بعين الاعتبار الإكراهات المحتملة أثناء الإنجاز، من قبيل المدة التي تستلزمها أشغال تجديد شبكات توزيع الماء والكهرباء وخطوط الهاتف المعهود بها إلى شركاء آخرين. وقد نتج عن هذا القصور إما الإضرار بتلك التي سبق إنجازها، أو تأخير في الإنجاز كما يشهد على ذلك العدد الكبير لأوامر تأجيل الأشغال واستئنافها الصادرة بمناسبة تنفيذ عدد من الصفقات، حيث أن مدة التأجيل لرفع الإكراهات وصلت، في بعض الأحيان، إلى أزيد من خمس أضعاف أجل تنفيذ الصفقة، كما هو الحال بالنسبة للصفقات رقم 2009/42 و2009/08 و2010/01 و2010/03.

أما الأشغال المرتبطة بالإنارة العمومية، فقد تمت في غياب دراسة تحدد حاجيات المدينة انطلاقا من تشخيص موضوعي يروم وضع تصميم مديري تتم أجرأته بتنسيق مع مختلف الأطراف المتدخلة في هذا المجال. كما أن دفاتر الشروط الخاصة غالبا ما ترد متشابهة في مختلف بنودها وفي المواصفات التقنية التي تحددها، مما يدفع بمصالح العمالة إلى التخلي عن إنجاز مجموعة من الأعمال أو تغييرها بأخرى.

➢ **تسجيل تأخر في تنفيذ مشروع التأهيل الحضري لمدينة "وجدة"**

بالرغم من كون برنامج مشروع التأهيل الحضري لمدينة "وجدة" يمتد على مدى الفترة من 2006 إلى 2009، فإن عددا من الصفقات المتعلقة بأشغال تدخل ضمن هذا البرنامج لم يتم الإعلان عنها إلا بعد سنة 2009، مما يعكس التأخر الحاصل في تنزيل هذا البرنامج داخل الآجال المحددة سلفا.

➢ **غياب ما يفيد القيام بتقييم لتنفيذ اتفاقيات الشراكة**

لوحظ أن إجراءات التتبع والتقييم، وبالرغم من أهميتها في إنجاح أي عمل تشاركي، غير موثقة بوثائق رسمية تعكس بشكل دقيق مراحل التنفيذ والإكراهات المواجهة والحلول المتخذة لأجل تجاوزها. فمصالح العمالة لم تدل بأي وثيقة، خاصة وأن مهمة رئاسة لجنة التتبع والتنسيق قد أوكلت لوالي الجهة الشرقية، تفيد القيام بعمليات التتبع والتقييم سواء على مستوى احترام مساهمات الشركاء، بما فيهم عمالة "وجدة أنكاد"، أو احترام الجدولة الزمنية للتنفيذ.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانة المنشآت والمحافظة على المنجزات**

بالرغم من أهمية الاستثمارات المنجزة، فإنه لم يتم اتخاذ ما يكفي من التدابير لأجل صيانة المنشآت والمحافظة على المنجزات، مما يجعلها تؤول إلى وضعية غير مقبولة تحد من آثارها الإيجابية. ومن الأمثلة الدالة على ذلك الأشغال المنجزة على مستوى ساحة "مولاي الحسن" في إطار الصفقتين رقم 2009/15 و2009/16 اللتين كلفتا ميزانية العمالة حوالي 19 مليون درهم. فهذه الساحة توجد في حالة إهمال كبير وغياب للنظافة والصيانة، وانتشار للأوساخ والقاذورات، لا سيما على مستوى أبواب "القوس الكبي"ر وعلى مستوى المحلات التقنية التي تأوي على الخصوص معدات تشغيل نافورة الماء. ونظرا لغياب الصيانة، فإن مجموعة من المنشآت والمعدات قد تدهورت، بل إن البعض منها لم يعد لها وجود على أرض الواقع، وتعذرت معاينته، كما هو الشأن بالنسبة للخشب المخصص لتكسية جزء من الأرض بالقرب من "القوس الكبير"، والذي بلغت قيمته حسب ما هو مبين بكشف الحساب النهائي ما قدره 450 ألف درهم، وكذا بالنسبة لحواشي أحواض أشجار النخيل، بقيمة تقدر ب 84 ألف درهم.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **إنجاز أشغال التهيئة الحضرية بالاستناد إلى مخططات يتم إعدادها، وفق مقاربة تشاركية تروم بالأساس تحديد الأعمال الواجب إنجازها، وكذا كلفتها ومصادر تمويلها والتزامات كل طرف من الأطراف المعنية بهذه الأشغال، بالإضافة إلى الجدولة الزمنية وآليات التتبع والتقييم؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **إيلاء الأهمية اللازمة للدراسات القبلية قبل الإعلان عن طلبات العروض قصد استباق الإكراهات المحتملة والحد من أثرها وتفادي التغييرات المتكررة؛**
- **إشراك مجلس العمالة بصفة فعلية في اتخاذ القرارات المتعلقة بأشغال التهيئة الحضرية؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لأجل أجرأة مقتضيات اتفاقيات الشراكة؛**
- **اعتماد آلية "لوحة القيادة" لأجل تتبع وتنفيذ مقتضيات الاتفاقيات المبرمة، التي تعكس بالأساس سير تنفيذ الأشغال ومدى التزام كل طرف بواجباته؛**
- **إعداد تقارير دورية حول تفعيل مقتضيات كل اتفاقية شراكة، وإعداد تقرير نهائي عند الانتهاء من تنفيذها، يكون من بين مقاصده رصد مكامن الخلل لأجل تفاديها مستقبلا؛**
- **إيلاء صيانة المنشآت المنجزة العناية اللازمة بتنسيق مع الأطراف المعنية، وذلك بجعل هذا البعد مكونا أساسيا من مكونات أشغال التهيئة الحضرية وعنصرا من عناصر تصور المشاريع المزمع إنجازها، حفاظا على المنجزات وترشيدا للمال العام.**

ثانيا. إسناد وإبرام الصفقات المتعلقة بأشغال التهيئة الحضرية

عرفت مرحلة إسناد وإبرام الصفقات عدة نقائص تجلت أساسا فيما يأتي:

➢ **الشروع في مسطرة طلب العروض وتنفيذ الصفقات رغم عدم توفر الاعتمادات المالية أو قبل تحديد موضوعها بواسطة ترخيص ببرنامج**

تم الإعلان، في بعض الحالات، عن طلبات العروض وعقد جلسات فتح الأظرفة المتعلقة ببعض الصفقات وإصدار الأمر بالشروع في تنفيذها، في حين أن العمالة لم تكن تتوفر آنذاك على الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذها، ذلك أن تراخيص البرامج التي تسمح بفتح وتحديد موضوع صرف الاعتمادات المالية في العناوين الموافقة لها لم تكن قد صدرت بعد. ويتعلق الأمر مثلا بالصفقات رقم 2007/29 و2007/30 و2009/05 و2009/06 و2009/08 و2010/03.

➢ **نقائص على مستوى تحرير دفاتر الشروط الخاصة ونظم الاستشارة**

على هذا المستوى، يمكن الإشارة إلى مجموعة من النقائص التي تبرز بشكل جلي عدم إيلاء مصالح العمالة العناية اللازمة لتحرير هذه الدفاتر والنظم، إذ تكمن هذه النقائص على سبيل المثال في إدراج مقتضيات مخالفة للأنظمة الجاري بها العمل أو إلى تضمينها مواد وفصول لا تنسجم وموضوع الصفقة في مقابل إغفال أخرى مهمة. والظاهر أن هذه المصالح تلجأ إلى استنساخ هذه الوثائق دون ملاءمتها، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، مع موضوع الصفقة. وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى الأمثلة الموالية:

- **الصفقة رقم 2007/30**

تتعلق هذه الصفقة بأشغال الإنارة العمومية، وقد نص دفتر الشروط الخاصة على ضرورة القيام بمجموعة من التجارب لا علاقة لها بموضوع الصفقة، في المقابل لم يتم التنصيص على مجموعة من التجارب المرتبطة أساسا بجودة التجهيزات المستعملة ومدى مطابقتها لمعايير السلامة والأمان المعتمدة.

- **الصفقة رقم 2010/12**

منح الفصل 12 من نظام الاستشارة للإدارة كامل الصلاحية لتمديد أجل إيداع العروض المحدد في إعلانات طلبات العروض، وأضاف الفصل ذاته أن حقوق وواجبات الإدارة والمقاولات المرتبطة بالأجل الأولي تنتقل إلى الأجل الجديد. أما الفصل 13 فقد نص على أنه يمكن للإدارة، في أي وقت ولأي سبب من الأسباب، أن تغير ملف طلب العروض. وأضاف الفصل ذاته أن للإدارة الصلاحية لتأجيل جلسة فتح الأظرفة إلا أنها غير ملزمة بذلك. إن صياغة هذين الفصلين لا تنسجم ومقتضيات مرسوم الصفقات العمومية الذي حدد وقيد الحالات التي يمكن للإدارة فيها تمديد أجل إيداع العروض، ولم يترك للإدارة السلطة التقديرية الكاملة لأجل القيام بذلك. كما أن الإدارة ملزمة، وليست حرة، بتمديد أجل فتح الأظرفة إذا كانت التعديلات الطارئة تقتضي ذلك.

- **الصفقتان رقم 2011/06 و2011/07**

لم يتم تحديد الشروط الجزائية الواجب تطبيقها في حالة عدم تسليم المذكرة التقنية المتضمنة لمعلومات عن الورش والمواد المستعملة، حيث أحالت المادة "3.3" من دفتري الشروط الخاصة لهاتين الصفقتين على المادة"V.1" من الصفقة لتبيان هذه الشروط، دون أن تتوفر بدفتر الشروط الخاصة مادة بهذا الرقم أو تتطرق لهذا الموضوع. كما نصت المادة "1.4" من دفتري الشروط الخاصة على ضرورة إبرام عقد تأمين خلال مدة 15 يوما من تبليغ المصادقة على الصفقة، وتوجيهها لصاحب المشروع خلال مدة 20 يوما لتغطية المخاطر المتعلقة بحوادث السير وحوادث الشغل والأضرار اللاحقة بالمنشآت. مما يعتبر مخالفا لأحكام المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة من عدة أوجه. فالتنصيص على إبرام عقد التأمين وتقديمه خلال مدة معينة من تبليغ المصادقة على الصفقة لا سند له، إذ ينبغي تبعا للأنظمة الجاري بها العمل إبرام وتقديم هذا العقد قبل بداية الأشغال. ثم إن التنصيص على ضرورة تغطية مخاطر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دون غيرها يعتبر منفعة غير مبررة منحت للمقاول، إذ لم يتم التنصيص على تغطية المخاطر المتعلقة بالمسؤولية المدنية، وبالأخطار المرتبطة بالورش وبالآلات المستعملة.

- **الصفقة رقم 2009/15**

أشار دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة إلى بعض العلامات التجارية، دون التقيد بمضمون المادة 4 من مرسوم الصفقات العمومية التي تمنع بشكل صريح الإشارة إلى أي علامة تجارية، إلا إذا تعذر ذلك، وفي هذه الحالة يمكن الإشارة إلى علامة تجارية بشرط أن تكون التسمية المستعملة مقرونة بعبارة "أو ما يعادلها".

➢ **نقائص على مستوى بعض الإجراءات والوثائق المرتبطة ببعض الصفقات**

إن مجموعة من الإجراءات والوثائق المرتبطة بعدد من الصفقات شابتها مجموعة من النقائص التي من شأنها أن تؤثر على إعمال مبدأي المنافسة وحرية الولوج إلى الطلبيات العمومية، ويتعلق الأمر بما يلي:

- عدم احترام موعد فتح الأظرفة المعلن عنه (حالة الصفقتين رقم 2009/05 و2009/06) وتخصيص التوقيت نفسه لفتح أظرفة أكثر من صفقة (حالة الصفقتين رقم 2007/29 و2007/30 والصفقتين رقم 2011/06 و2011/07)؛
- اختلافات على مستوى موعد جلسة فتح الأظرفة (حالة الصفقات ذات الأرقام 2008/35 و2010/11 و2010/12)؛
- تباينات على مستوى مبلغ الضمان ما بين إعلانات طلب العروض ودفتر الشروط الخاصة (حالة الصفقة رقم 2009/03) وما بين الإعلانات فيما بينها (حالة الصفقة رقم 2010/12)؛
- اختلاف على مستوى مكونات ملف طلب العروض ما بين إعلاني طلب العروض (حالة الصفقة رقم 2010/12).

إن هذه الاختلافات، ولئن كانت تبدو في ظاهرها بسيطة، قد تؤدي إلى الإخلال بالمبادئ العامة لإبرام الصفقات العمومية. وقد تدخل مصالح العمالة في منازعات قضائية إذا ما قرر أحد المتنافسين اللجوء إلى القضاء نتيجة لإقصائه بسبب هذه التباينات

➢ **اختلالات تتعلق بتقييم عروض المتنافسين في إطار مجموعة من الصفقات**

شابت عملية تقييم المشاركين في كثير من الحالات بعض الاختلالات، حيث تم وضع مقاييس غير واضحة أو غير مطابقة لما هو منصوص عليه بالأنظمة الجاري بها العمل، إضافة إلى منح نقط غير مبررة في بعض الحالات. ويمكن الإشارة في هذا الإطار إلى ما يلي:

- نصت نظم الاستشارة المتعلقة بالصفقات رقم 2007/29 و2008/17 و2008/22، على أن تقييم عروض المتنافسين يتم بناء على نقطة إجمالية تشمل مجموع النقاط المحصل عليها أثناء مرحلتي فحص الملف التقني للشركة وعرضها المالي باستعمال معامل ترجيح للنقطة التقنية وآخر للنقطة المالية، في حين تفيد مقتضيات المادة 39 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2007، أن عملية التقييم تتم في مرحلتين منفصلتين حيث يتم بداية حصر لائحة المقاولات المؤهلة تقنيا للقيام بالأشغال موضوع الصفقة، لتقترح اللجنة، فيما بعد، من بينها تلك التي قدمت أقل عرض مالي كمقاولة نائلة للصفقة؛
- نصت غالبية نظم الاستشارة على وجوب الإدلاء بجداول زمنية للتنفيذ "مفصلة ومتناسقة"، بيد أنها لم توضح بشكل دقيق آليات تقييم عنصر "التناسق". وقد منحت في هذا الإطار النقطة "صفر" لعدة متنافسين دون توضيح لأوجه عدم التناسق. كما نصت مجموعة من نظم الاستشارة (حالة الصفقة 2009/08) على منح نقاط لكل متنافس قدم شهادة القدرات المالية، إلا أنها لم تعمل على توصيف وتحديد هذه القدرات بالتنصيص على مبلغ أدنى للسيولة المالية أو التسهيلات البنكية الواجب توفرها لدى المتنافس؛
- إن مجموعة من الشواهد التقنية المقدمة من طرف المتنافسين تم أخذها بعين الاعتبار رغم أن موضوعها لا يطابق موضوع الصفقة أو أن مبلغها لا يصل إلى الحد الأدنى المقرر بنظم الاستشارة، كما هو الحال بالنسبة للصفقات رقم 2007/17 و2008/29 و2008/22 و2009/31 و2010/12. مما نتج عنه منح نقط غير مستحقة؛
- تم منح مجموعة من المقاولات نقاط تخص المؤهلات البشرية، رغم عدم إدلائها بما يثبت توفرها على هذه المؤهلات من حيث الشواهد أو التجربة المطلوبتين، وتنطبق هذه الملاحظة على الصفقات رقم 2008/17 و2009/08 و2009/31 و2011/06 و2011/07. كما تم منح نقط قصوى تخص الآليات التي يتوفر عليها المتنافس، رغم عدم إدلائه بما يثبت حيازته لها (حالة الصفقتين 2011/06 و2011/07) حيث تم منح النقطة القصوى لأحد المتنافسين رغم إدلائه فقط بفواتير شكلية «Factures Pro format» ؛
- تم اعتماد مقياس متعلق بزيارة الموقع (حالة الصفقتين رقم 2008/17 و2009/08) رغم أن علاقته بتقييم مؤهلات المتنافسين غير واضحة بشكل جلي. ذلك أن المقاييس التي تعتمد في اختيار نائل الصفقة يجب أن تكون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على صلة وثيقة بالمؤهلات التقنية والمالية للمتنافسين. كما تجدر الإشارة إلى أن مجموعة من شواهد الزيارة تم اعتمادها رغم أنها كانت موقعة من طرف ممثل المقاولة فقط، دون ممثل عن صاحب المشروع الذي يفترض أن يشرف على هذه الزيارة؛

- أدلى نائل الصفقتين رقم 2009/02 و2009/03 بأربع شهادات تشير إلى الأشغال التي أنجزها، غير أنه لم تشر أي واحدة منها إلى قيام صاحب الصفقة بأشغال مماثلة لتلك المنصوص عليها في الصفقة، حيث إن الشهادات الأربع تتعلق بتهيئة وتجهيز الغرف الباردة وتزويد الزبناء بآليات للتبريد، رغم أن نظام الاستشارة نص على أن هذه الشهادات يجب أن تتعلق بأشغال مماثلة للأشغال موضوع طلب العروض المتعلق بتهيئة وتبليط الأرصفة؛

- إن اللجان الفرعية اكتفت بوضع جداول تبرز النقط الممنوحة لكل متنافس بناء على مجموعة من المعايير، غير أنها لم تقدم أية تبريرات بشأن النقط الممنوحة خاصة منح النقطة "صفر" لبعض المتنافسين. كما أنها لا توقع هذه الجداول من طرف كافة الأعضاء، ولا تشير إلى تاريخ اجتماعها، ولا تحرر محاضر بهذا الشأن (حالة الصفقتين رقم 2008/17 و2007/29).

➢ **تصحيح عروض متعهدي الصفقات دون سلوك المسطرة القانونية الجاري بها العمل**

تنطبق هذه الملاحظة على الصفقات رقم 2007/29 و2008/35 و2009/31، حيث قامت لجان فحص طلبات العروض بتصحيح أخطاء واردة في العروض المالية لبعض المتعهدين. إلا أن اللجنة لم تقم، باتباع المسطرة المنصوص عليها في المادة 40 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 1998 أو المادة 39 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2007، واللتان تقضيان بطلب تأكيد المبلغ كما تم تصحيحه من طرف المتعهدين، كما أنها لم تقم بتضمين محضر فتح الأظرفة عملية التصحيح التي قامت بها.

➢ **عدم التأشير والتوقيع على وثائق الصفقات من طرف أعضاء لجنة فتح الأظرفة**

إن عددا من عقود الالتزام وجداول الأثمان لا تحمل تأشيرة سوى بعض أعضاء لجنة التقييم الواردة أسماؤهم على المحاضر ذات الصلة، مما يعتبر منافيا لمقتضيات المواد 35 و38 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2007، والمادة 39 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 1998. فمثلا، عقد الالتزام وجدول الأثمان المرتبطان بالصفقة رقم 2007/32 لا يحملان تأشيرة سوى ثلاثة أعضاء من الأعضاء السبعة المشكلين للجنة فتح الأظرفة، أما عقد الالتزام المرتبط بالصفقة رقم 2007/33 فلا يحمل تأشيرة سوى عضوين من الأعضاء السبعة المشكلين للجنة فتح الأظرفة. وتنطبق هذه الملاحظة أيضا على الصفقات ذات الأرقام 2007/29 و2008/17 و2008/18 و2008/36 و2009/15 و2009/31 و2010/11 و2010/12.

➢ **اختلالات على مستوى التعاقد مع المهندسين المعماريين المشرفين على الأشغال**

لا تتوفر العمالة على معايير واضحة تحدد حالات اللجوء إلى المهندسين المعماريين، إذ تلجأ في بعض الحالات إلى مواردها البشرية الداخلية لإعداد الدراسات والإشراف عليها. كما لوحظ أن مجموعة من الصفقات تضمنت منشآت تتعلق بأعمال لا تدخل ضمن اختصاص المهندس المعماري كأشغال الطرق، سيما ما يرتبط بوضع طبقة السير وأشغال تصريف مياه الأمطار، حيث تم احتساب كلفة الدراسات على أساس المبلغ الكلي للصفقة بما فيها كلفة الأشغال المشار إليها سالفا، كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم 2010/04 المتعلقة بتعبيد الطرقات وتزليج الأرصفة بحي "السليماني" و"الدرافيف". ومن جهة أخرى، تم الشروع في الدراسات الموكولة إلى المهندسين المعماريين قبل إبرام العقود ذات الصلة، كما هو الشأن مثلا بالنسبة للعقود ذات الأرقام 2007/01 و2007/03 و2009/04 و2009/15، وهو ما يخالف مقتضيات هذه العقود التي تنص على أنه لا يمكن الشروع في الخدمة إلا بعد التوصل بأمر مكتوب في الموضوع، كما أن إبرام هذه العقود بعد إنجاز الدراسات يشكل تسوية لنفقات سابقة ومخالفة صريحة لقواعد الالتزام بها المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل. كما أن كافة العقود لم تحدد بشكل دقيق التزامات المهندسين المعماريين، خاصة على مستوى الوثائق التي يتعين الإدلاء بها والشكل الذي يجب أن تقدم عليه هذه الوثائق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **إيلاء العناية الضرورية لتحرير دفاتر الشروط الخاصة ونظم الاستشارة قصد تحديد أمثل لالتزامات الأطراف المتعاقدة؛**
- **وضع معايير دقيقة وغير تمييزية بما يضمن اختيار أفضل العروض من الناحية التقنية والمالية، مع توضيح آليات تقييم كل معيار من هذه المعايير؛**
- **اعتماد حد أدنى بالنسبة للمبالغ المتضمنة في الشواهد التي يدلي بها مختلف المتنافسين والتنصيص أيضا بشكل صريح على وجوب تطابق مواضيع هذه الشواهد مع موضوع الصفقة؛**
- **إعداد محاضر مفصلة عن أشغال اللجان الفرعية التي يسند إليها تقييم الملفات التقنية للمتنافسين؛**
- **ترشيد عمليات اللجوء إلى خدمات المهندسين المعماريين والاقتصار على الحالات التي تكون فيها المهام المزمع إسنادها إليهم تتناسب مع اختصاصاتهم المحددة بمقتضى القانون؛**
- **التنصيص بشكل مفصل ضمن العقود المبرمة مع المهندسين المعماريين على المهام الموكولة إليهم ومختلف الوثائق التي يتعين عليهم إعدادها (تصاميم، مذكرات، محاضر، وضعيات إنجاز....)؛**
- **وضع جرد مفصل لمختلف عمليات المراقبة التي يتعين على مصالح العمالة المختصة إخضاع ملفات الصفقات لها، تفاديا لكل الأخطاء المحتملة التي قد تشوب الوثائق الإدارية الممسوكة، والتي قد يكون من شأنها، أي الأخطاء، أن تدخل العمالة في نزاعات قضائية.**

ثالثا. تنفيذ الصفقات المتعلقة بأشغال التهيئة الحضرية

اتسم تنفيذ الصفقات المتعلقة بأشغال الطرقات والإنارة العمومية بجملة من النقائص، أهمها ما يلي:

➢ **الشروع في تنفيذ الصفقات والعقود الملحقة بها قبل المصادقة عليها**

شرع في تنفيذ مجموعة من الصفقات أو العقود الملحقة بها قبل المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة في مخالفة لأحكام المادة 78 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2007 والمادتين 10 و36 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقات رقم 2009/15 و2009/05 و2010/04، حيث أن بعض العناصر والمعطيات المضمنة في بعض الوثائق (تقرير المختبر المكلف بمراقبة الأشغال أو وضعيات المنجزات أو دفاتر الورش) تؤكد على أن الشروع في تنفيذ هذه الصفقات أو عقودها الملحقة قد تم قبل المصادقة على الصفقة وتبليغ الأمر بالشروع في الأشغال وقبل تكوين الضمان النهائي.

➢ **تعثر الأشغال وتأجيلها لمدد طويلة بسبب عدم الإعداد الجيد للصفقات**

أدى عدم الإعداد الجيد للصفقات وضعف التنسيق مع باقي المتدخلين في الأوراش إلى إصدار أوامر بتأجيلها لمدد طويلة، حيث تجاوز مثلا الأجل الكلي لتنفيذ الصفقة رقم 2009/08 أزيد من سنة بدلا من 110 يوما المحددة بدفتر الشروط الخاصة. ويعزى هذا التأخر إلى إصدار أمر بتأجيل الأشغال نظرا لوجود شركات أخرى تعمل بنفس الورش. أما الصفقة رقم 2010/03، فقد توقفت أشغالها لمدة تفوق ثمان أشهر بعلة انتظار بداية أشغال الهندسة المدنية رغم أن مدتها الأصلية حددت في 3 أشهر. كما أن الصفقة رقم 2009/42 قد تم تأجيل أشغالها لمدة 17 شهرا. وتجدر الإشارة بأن تأجيل الأشغال لمدة تفوق سنة يعطي الحق لصاحب الصفقة في طلب فسخ صفقته والاستفادة من تعويض (المادة 44 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال).

➢ **عدم تطابق بنود شواهد التأمين المدلى بها والمقتضيات التي نص عليه القانون**

إن شواهد التأمين المدلى بها في إطار الصفقات رقم 2008/17 و2007/29 و2007/30 و2009/06 و2009/16 و2011/06 و2011/07، لا تستجيب لمقتضيات المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال كما تم تغييرها وإتمامها، حيث إن التأمينات المكتتبة لا تشير إلى رقم الصفقة ولا إلى تاريخها ولا تغطي كافة الأخطار المذكورة في المادة أعلاه ولا تشمل كل فترة الأشغال، خاصة تلك المتعلقة بالمسؤولية المدنية الملقاة على كاهل المقاول المرتبطة بالأضرار التي يتعرض لها الأغيار، والتي يجب تأمينها إلى غاية التسلم النهائي للصفقة. وهكذا، فيمكن للمقاولات أن تدلي بنفس الشهادة في كافة الصفقات التي نالتها بغض النظر عن صاحب المشروع كما كان الحال في الصفقتين رقم 2011/06 و2011/07. كما أن الشهادة المدلى بها في إطار الصفقتين رقم 2007/29 و2009/16، جاءت بعد الشروع في الأشغال، مما يخالف مقتضيات المادة 24 المذكورة. علاوة على ذلك فإن هذه النقائص المسجلة تخالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 24 سالفة الذكر، التي رهنت إصدار الأوامر بالصرف باحترام مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة. كما أن هذا الإغفال قد يؤدي إلى تحمل الجماعة لبعض المخاطر التي يمكن أن تنتج عن أشغال إنجاز الصفقات، خصوصا، وأنها تتم في وسط المدينة.

➢ **إصدار أوامر بالخدمة غير مبررة تتعلق بوقف واستئناف الأشغال**

إن إصدار وتأريخ الأوامر بالخدمة يتم في بعض الحالات بشكل يتيح التحكم في فترة الإنجاز في مخالفة لمقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة. وتنطبق هذه الملاحظة على الصفقتين الآتيتين:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **الصفقة رقم 2010/04**

أصدرت العمالة أمر الخدمة بتأجيل الأشغال بتاريخ 13 دجنبر 2010، وأمرت باستئنافها بتاريخ 02 يونيو 2011. إلا أن الملاحظ أن الأمر بالتأجيل يبقى غير مبرر، حيث أن مجموعة من محاضر دفتر الورش تشير إلى أن الأشغال كانت جارية خلال فترة التأجيل المشار إليها أعلاه.

- **الصفقة رقم 2008/36**

أصدرت مصالح العمالة الأمر بالخدمة رقم 02 بتاريخ 10 فبراير 2009 قصد الشروع في تنفيذ الأشغال، غير أنه وبالرجوع إلى دفتر الورش، يظهر أن الأشغال قد شرع فيها قبل ذلك، فمحضر الورش رقم 02 المؤرخ في 02 فبراير 2009 (أول محضر تم الإدلاء به) يشير إلى أن الشركة قامت بوضع أعمدة كهربائية على مستوى شارع "إدريس الأكبر". وهكذا، فإن إصدار هذا الأمر بالخدمة، وأمر آخر بالخدمة مؤرخ في 05 فبراير 2009 يقضي بتبليغ المصادقة، نتج عنه عدم تطبيق الجزاءات المترتبة عن عدم احترام أجل تكوين الضمان النهائي، خاصة وأن الشهادة البنكية التي تحل محل هذا الضمان تحمل تاريخ 04 مارس 2009، مما يعني أنها جاءت بعد انقضاء أجل ثلاثين يوما من تاريخ الشروع في الأشغال.

➢ **استدراك التأخر الحاصل في إنجاز الأشغال بأجل إضافي وارد بعقد ملحق**

لوحظ أنه تم تمديد أجل تنفيذ الصفقة رقم 2010/04 بموجب الفصل الرابع من العقد الملحق من ستة أشهر إلى عشرة أشهر (أي بزيادة 04 أشهر). ويثير هذا التمديد مجموعة من الملاحظات، فمن جهة، فإن تمديد أجل تنفيذ الصفقة جاء لتدارك التأخر الحاصل في تنفيذ الأشغال، كما أنه غير متناسب وطبيعة الأشغال الإضافية موضوع العقد الملحق المتمثلة في منشأة فنية بمبلغ 254.880,00 درهم. إضافة إلى ذلك، فإن الأشغال كانت جارية في المنشأة الفنية المذكورة قبل المصادقة على العقد الملحق كما جاء في ملاحظة سابقة. وأخيرا، فإن قصر المدة الفاصلة بين إصدار أمر بالشروع في تنفيذ العقد الملحق بتاريخ 10 يونيو 2011، وتسلم الصفقة بتاريخ 12 يوليو 2011، يؤكد أن هذا التمديد جاء لتسوية وضعية سابقة، حيث استمرت الأشغال شهرا واحدا حسب الوثائق، في حين تم تمديدها بأربعة أشهر.

➢ **عدم حجز الضمان النهائي رغم تنصيص قرار الفسخ على ذلك**

قامت العمالة بفسخ الصفقتين رقم 2011/06 و2011/07 بعد عدم استجابة نائلهما لإعذارات بمباشرة الأشغال، إلا أنها لم تقم بإصدار أمر بحجز مبلغ الضمانين النهائيين للصفقتين البالغين ما مجموعه 592.226,36 درهم رغم تنصيص قراري الفسخ المتخذين على حجز الضمان النهائي والاقتطاع الضامن، حيث اكتفت العمالة بتقديم مراسلة إلى إحدى الوكالات البنكية دون الإدلاء بما يثبت دفع هذه الأموال لحسابها.

➢ **قبول كفالة بنكية محل الضمان النهائي بمبلغ أقل من الواجب تحقيقه**

أدلى نائل الصفقة رقم 2008/18 بشهادة بنكية مؤرخة في 12 أكتوبر 2008، تحل محل الضمان النهائي، بمبلغ 37.550,00 درهم، أي ما يعادل 2% من مبلغ الصفقة الذي وصل إلى 1.951.440,00 درهم، وهي نسبة أقل من تلك المنصوص عليها في الصفقة المبرمة. فالفصل 11 من دفتر الشروط الخاصة حدد نسبة هذا الضمان في 3%، وعليه فإن مبلغ الضمان النهائي الذي كان يتعين تطبيقه هو 58.544,00 درهم.

كما أخذت مصالح العمالة بعين الاعتبار أثناء تصفية مستحقات صاحب الصفقة رقم 2010/04 كفالات بنكية لم يكن قد تم الادلاء بها بعد، حيث أن الكفالة التي تهم كشف الحساب الثاني، مثلا، قد تم إصدارها بتاريخ 09 نونبر 2010، في حين أن التوقيع على كشف الحساب المذكور تم قبل ذلك بتاريخ 27 اغسطس 2010. ومن ثم فإنه وبالنظر إلى ما سبق، فإن تصفية مستحقات صاحب الصفقة المذكورة تكون قد تمت على أسس غير سليمة، كما أن هذه الممارسة تنطوي على مخاطر الأداء في غياب الإدلاء بالكفالة البنكية التي تحل محل الاقتطاع الضامن.

➢ **عدم وجود ما يفيد التعاقد بالباطن مع شركة مختصة للقيام بالأشغال المتعلقة بالمساحات الخضراء**

نصت المادة "1.28" من دفتر الشروط الخاصة للصفقة رقم 2010/04 على ضرورة التعاقد بالباطن مع شركة مختصة في المساحات الخضراء والتشجير من طرف المقاولة نائلة الصفقة، إلا أنه، ومن خلال الاطلاع على ملف الصفقة، لم يتم الوصول إلى ما يفيد احترام المقاولة لهذا الالتزام. وتجدر الإشارة إلى أن أغلب الأشجار التي تم غرسها في إطار هذه الصفقة قد تعرضت للذبول.

➢ **التعاقد من الباطن دون احترام مقتضيات مرسوم الصفقات العمومية**

قامت الشركة صاحبة الصفقة رقم 2009/15 بالتعاقد بالباطن مع إحدى الشركات لأجل إنجاز نافورتين بساحة "مولاي الحسن". وقد تمت هذه العملية دون مراعاة الأنظمة الجاري بها العمل، ولا سيما المادة 84 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2007. فالملف الممسوك من طرف مصالح العمالة لا يتضمن نسخة من العقد ذي الصلة، ولا ما يفيد أن صاحب المشروع قد أشعر كتابة بذلك، وبطبيعة الأعمال المزمع تنفيذها بالباطن، ولا بهوية المتعاقد معه. والحال هاته، فإن صاحب المشروع لم يتأكد من كون المتعاقد معه بالباطن يستجيب للشروط المطلوبة من المتنافسين والمقررة في المادة 22 من مرسوم الصفقات العمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **إنجاز مجموعة من الأشغال بأماكن غير منصوص عليها بالصفقات**

تم إنجاز مجموعة من الأشغال بأماكن غير منصوص عليها بالصفقات ذات الصلة. إن هذه الممارسة، وعلاوة على مخالفتها للمادة 4 من مرسومي الصفقات العمومية لسنتي 1998 و2007، فإنها تؤشر عن قصور أثناء الإعداد للأشغال، وعن عدم تحديد دقيق للحاجيات، وتعتبر تغييرا غير مبرر في المقتضيات التعاقدية، وتنطوي على عدة اختلالات من شأنها الإخلال بمبدأي المنافسة والشفافية، كما أنها تجعل من التتبع والمراقبة البعدية أمرا غير يسير، ويؤدي إلى مخالفة التنزيل مقارنة مع ما هو مضمن بالترخيص ببرنامج ، بالإضافة إلى عدم التقيد بالغرض الذي لأجله فتحت الاعتمادات المالية. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالحالات التالية:

- **الصفقة رقم 2008/36**

شملت الأشغال بكاملها شارع" إدريس الأكبر"، في حين أن الصفقة كما تم الإعلان عنها تهم القيام بأشغال الإنارة العمومية بشارع "الدرفوفي"؛

- **الصفقة رقم 2008/35**

إن هذه الصفقة كما تم الإعلان عنها وتحرير دفتر شروطها الخاصة كان يفترض أن تهم مركز الجماعة الحضرية "لبني درار"، إلا أن إنجاز أشغالها تم بالكامل بأماكن متفرقة داخل النفوذ الترابي للجماعة الحضرية لوجدة (بقنطرة واد الناشف وساحتي 18 مارس ومغنية)؛

- **الصفقة رقم 2008/18**

نصت الصفقة على أن تشمل المقطع الطرقي الموجود بين مدرسة تكوين المعلمين وقنطرة الحي الصناعي بشارع "محمد الخامس"، إلا أنها همت، إضافة إلى المقطع المذكور، قنطرة "واد الناشف"، شارع "الزرقطوني"، إحدى الساحات الموجودة بشارع "الزرقطوني"، شارع "إدريس الأكبر" وبالقرب من مقر الجماعة الحضرية "وجدة". وتقدر قيمة الأشغال المنجزة على مستوى هذه الأماكن بحوالي 61% من مجموع المبلغ المؤدى، مما يعني أن الغرض الذي أبرمت لأجله هذه الصفقة قد غير بشكل جذري؛

- **الصفقة رقم 2007/30**

همت هذه الصفقة القيام بأشغال الإنارة العمومية بشارع "الزرقطوني"، إلا أنه بالإضافة إلى الشارع المذكور فقد أنجزت الأشغال بكل من شارع "إدريس الأكبر" وبالقرب من إحدى الإقامات الإدارية؛

- **الصفقة رقم 2011/02**

همت الأشغال أماكن لا توجد بشارع "مغنية" موضوع الصفقة، حيث تم تركيب 34 عمود كهربائي بكل من شارع "بئر انزران" وشارع "الحنصالي".

➢ **إنجاز وأداء أشغال إضافية دون احترام المسطرة القانونية الجاري بها العمل**

قامت العمالة في إطار مجموعة من الصفقات المبرمة، ودون مراعاة للأنظمة الجاري بها العمل، بإنجاز وأداء أشغال إضافية غير منصوص عليها في الصفقة الأصلية، مع اللجوء المتكرر إلى عمليات "تحويل" لأجل أداء المبالغ المطابقة "Des transformations " ويتعلق الأمر بالحالات الآتية:

- **الصفقة رقم 2009/15**

قامت العمالة في إطار هذه الصفقة بإنجاز وأداء أشغال غير متضمنة بجدول الأثمان بقيمة مالية بلغت ما قدره 1.909.726,80 درهم. ولأجل أداء جزء من هذا المبلغ، قامت مصالح العمالة باحتساب المبلغين المرتبطين بالثمنين الإضافيين المرموز لهما ب "THB0" و"THB1" على التوالي ضمن الثمنين رقم 22 المخصص للتلبيس الحائطي ورقم 2 المتعلق بحفر الخنادق؛

- **الصفقة رقم 2007/01**

بلغت كلفة الأشغال الإضافية في هذه الصفقة ما قدره 103.739,93 درهم مع احتساب الرسوم. ولأجل أداء هذا المبلغ، قامت مصالح العمالة باحتسابه ضمن الثمن رقم "A16" المخصص لوضع "طبقة إسمنتية لتسوية طبقة القاعدة"؛

- **الصفقتان رقم 2008/17 ورقم 2007/32**

بلغت القيمة المالية للأشغال الإضافية في إطار الصفقة رقم 2008/17، ما قدره 387.897,08 درهم مع احتساب الرسوم. ولأجل أداء هذا المبلغ، قامت مصالح العمالة باحتسابه ضمن الثمن رقم "B01" المخصص لتكسية الأرض بالزليج. والأمر ذاته ينطبق على الصفقة رقم 2007/32 حيث بلغت القيمة المالية للأشغال الإضافية، ما قدره 89.495,76 درهم مع احتساب الرسوم؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **الصفقتان رقم 2009/06 ورقم 2008/22**

أدت محدودية الدراسات الأولية للمشروع إلى إنجاز مجموعة من الأشغال غير المرتقبة بجدول أثمان الصفقة 2009/06 وصل مبلغها الإجمالي إلى 838.798,80 درهم، وهو ما يمثل أزيد من 50% من المبلغ النهائي للصفقة البالغ 1.670.356,80 درهم. أما بالنسبة للصفقة رقم 2008/22، فقد وصل مبلغ الأشغال غير المضمنة بجدول الأثمان إلى 290.213,40 درهم.

وفضلا عن كون إنجاز هذه الأشغال يعتبر مؤشرا عن محدودية الدراسات الأولية، خاصة بالنظر لأهميتها المالية وتكرر اللجوء إليها، فإنها تظل مخالفة للنصوص والقواعد الجاري بها العمل، ولا سيما ما يتعلق بما يلي:

- المسطرة المنصوص عليها في المادة 72 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2007، والمادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال؛
- قواعد تصفية النفقات العمومية والأمر بصرفها وأسس تسوية الحسابات المنصوص عليها في المادة 55 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال؛
- قواعد التدبير الشفاف، إذ أن الوثائق المقدمة، خاصة لإثبات الأداءات، لا تعكس حقيقة الواقع، وتجعل من أمر تتبع الأشغال المنجزة ومراقبتها بعديا أمرا غير ممكن خاصة في ظل تداخل عدة صفقات وتعدد الأطراف المتدخلة في مثل هذه المشاريع.

➢ **تغييرات هامة بالصفقات تؤكد غياب العناصر الموضوعية في تحديد مكوناتها الكمية والكيفية**

عرف عدد من الصفقات تغييرات هامة على مستوى مجموعة من المنشآت، مما يدل على غياب العناصر الموضوعية في تحديد مكوناتها الكمية والكيفية. فقد عرفت مجموعة من المنشآت زيادة أو نقصانا كبيرين مقارنة مع ما كان متوقعا، بل إن بعض المنشآت لم تنجز بالمرة؛ حيث عرفت مثلا الصفقة رقم 2009/05 نسبة زيادات ونقصان في مجموعة من الكميات تراوحت بين نسبتي 1341+% و100-%، علما أنه لم يتم إنجاز 7 أعمال). أما الصفقة 2011/01، فبالرغم من أنها كانت موضوع دراسة أنجزت من طرف أحد مكاتب الدراسات، إلا أنها عرفت تغييرات كبيرة تعكس عدم التحديد الدقيق للحاجيات المراد تلبيتها. وتتجلى هذه التغييرات خاصة في إبرام عقد ملحق لأجل إنجاز أشغال اعتيادية قابلة للتوقع وقت الإبرام، وفي التغييرات الطارئة على الصفقة الأصلية: من أصل 12 عمل، لم تنجز أربعة أعمال، أما الأعمال الباقية جلها عرفت تغييرات مهمة تراوحت بين 708+% و96-%.

➢ **أداء واعتماد كميات أشغال بكشوفات الحساب قبل إنجازها**

أظهر تفحص مجموعة من وثائق الصفقات (وضعيات إنجاز، دفاتر ورش) أنه تم أداء مقابل مجموعة من الكميات أو اعتمادها بكشوفات الحساب ذات الصلة قبل إنجازها فعلا، مما يخالف قواعد أسس تسوية الحسابات المنصوص عليها في المادة 55 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال، وقواعد تصفية النفقات العمومية والأمر بصرفها المنصوص عليها في المرسوم المتعلق بمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، ومن ذلك مثلا الحالات المبينة أدناه:

- **الصفقة رقم 2009/06**

بلغت كلفة الكميات التي تم احتسابها في إطار كشف الحساب المؤقت رقم 1 دون أن يكون قد تم إنجازها فعلا وقت الأمر بالصرف ما قدره 411.797,68 درهم؛

- **الصفقة رقم 2009/03**

تم أداء ما مجموعه 70.946,28 درهم بواسطة كشف الحساب رقم 2 بتاريخ 04 اغسطس 2009 قبل إنجاز الكميات المطابقة لهذا المبلغ؛

- **الصفقة رقم 2008/22**

وصل المبلغ الإجمالي للكميات التي تم اعتمادها قبل إنجازها ما مجموعه 1.477.210,08 درهم.

➢ **تقصير في إنجاز التجارب والتأكد من جودة المواد المستعملة والأشغال المنجزة**

إن القيام بالتجارب المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة أو الجاري بها العمل شابته مجموعة من النقائص تتجلى فيما يلي:

- **الصفقتان رقم 2007/29 و2008/17**

لا يتضمن ملفا الصفقتين أي تقرير لتجارب أو تحاليل أجريت على المواد المستعملة أو الأشغال المنجزة، مما يعتبر تقصيرا في التأكد من جودة الأشغال والمواد المستعملة، كما يشكل إعفاءً من التزامات نصت عليها دفاتر الشروط الخاصة ومنفعة غير مبررة للمقاولة على اعتبار أن تكاليف التجارب والتحاليل هي ملقاة عادة على كاهل صاحب الصفقة ومخالفة للمادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **الصفقة رقم 2010/04**

قامت الشركة نائلة الصفقة بتقديم شهادة الجودة طبقا للفصل 17 من دفتر الشروط الخاصة الذي يلزمها بالحصول على الموافقة المسبقة لصاحب المشروع حول كافة المواد التي تعتزم استعمالها بالورش. لكن، ومن خلال الاطلاع على هذه الشهادة، اتضح أنها تهم فقط تحليل حجم جسيمات الرمل المستعمل في طبقة القاعدة دون غيرها من المواد، كما أن هذه الشهادة تعتبر متجاوزة من حيث التاريخ، إذ تم أخذ العينات من طرف المختبر بتاريخ 15 يونيو 2008 (أي قبل سنتين من انطلاق الأشغال).

- **الصفقة رقم 2011/07**

لا تتضمن وثائق الصفقة ما يفيد حصول صاحبها على الموافقة المسبقة لمكتب الدراسات المكلف بتتبع الأشغال حول مختلف المواد التي يعتزم المقاول استعمالها بالورش خلافا للمادة 72 من دفتر الشروط الادارية العامة المطبق على صفقات الأشغال، والمادتين "3.4" و"3.5.2" من دفتر الشروط الخاصة، والتي نصت على ضرورة تقديم عينة من هذه المواد مرفقة بكافة الوثائق المثبتة 15 يوما على الأقل قبل الشروع في استعمالها.

- **الصفقة رقم 2009/15**

لا يتضمن ملف الصفقة سوى عدد محدود من التقارير المتعلقة بمراقبة جودة المواد المستعملة والأشغال المنجزة، كما أن التقارير المدلى بها تتعلق فقط بعمليات تكديس ضغط الأرض، وبالحصى من نوع GNA، وبأشغال الردم، وبالخرسانة، دون إخضاع مجموعة من المواد والأشغال للتجارب والتحاليل الجاري بها العمل (تجارب أخرى مرتبطة بطبقة الحصى من نوع GNA، مواد التكسية "الكرانيت" وبجودة قنوات التطهير السائل).

➢ **عدم استجابة بعض أشغال الصفقة 2011/01 للمقتضيات المتعاقد بشأنها أو الجاري بها العمل**

تضمن ملف الصفقة رقم 2011/01 التي تتعلق بأشغال تعبيد عدة أزقة على مستوى بعض أحياء مدينة "وجدة"، مجموعة من تقارير مراقبة الجودة التي تم إعدادها من أحد المختبرات. وتستدعي قراءة هذه التقارير إثارة مجموعة من الملاحظات. فمن جهة أولى، فإن التقارير المدلى بها اكتفت في أغلب الحالات بإدراج النتائج دون التعليق عليها، علما أن غالبية النتائج التي سكت التقرير عن تقييمها كانت غير مطابقة للمقتضيات المتعاقد بشأنها أو للمعايير الجاري بها العمل. ومن جهة ثانية، فإن الشركة المتعاقد معها لم تدل بالتقرير الذي يحدد خصائص مكونات الإسفلت الذي يجب وضعه، كما أن ملف الصفقة لا يتضمن ما يفيد القيام بمراقبة ضبط وحدة إنتاج الإسفلت، ولا يتضمن أيضا التجارب المرتبطة بلوحة تجارب الإسفلت وبلوحة تجارب الضغط. ومن جهة ثالثة، لم يتم القيام بمجموعة من التجارب على بعض الأشغال والمواد المنجزة، وبالخصوص التجارب على المواد المستعملة على مستوى طبقة التشريب، وكذا التجارب على القنوات الموضوعة.

من جانب آخر، ومن خلال تقارير الجودة المدلى بها، يتبين أن بعض الأشغال المنجزة لا تستجيب للمقتضيات المتعاقد بشأنها أو إلى المعايير المعمول بها. ويتعلق الأمر بما يلي:

- **على مستوى سمك طبقة السير وطبقة التسوية**

نصت الصفقة المبرمة على إنجاز طبقة للسير من خليط إسفلتي من نوع "EB0/10" بعد القيام عند الاقتضاء بعمليات "التسوية وملئ الحفر" وقد حددت الصفقة سمك طبقة السير في 5 سم، في حين لم تحدد لطبقة التسوية أي سمك. وعلى هذا الأساس، وفي غياب تحديد دقيق لهذا السمك وأخذا بعين الاعتبار السمك الأدنى الممكن بالنسبة لطبقة التسوية والمحدد في 1,5 سم، فإن مجموع سمكي طبقتي السير والتسوية على مستوى مقطع عرف إنجاز الطبقتين معا لا يمكن أن يقل عن 6,5 سم. وانطلاقا من هذه المعطيات، وبناء على النتائج المدرجة بتقارير المختبر، فإن سمك الطبقتين آنفتي الذكر جاء مخالفا لما تم التعاقد بشأنه أو لما هو معمول به بالنسبة لعدة حالات؛

- **على مستوى ضغط طبقة السير**

بالنظر إلى أن الكثافة المقيسة في عين المكان يجب أن تساوي على الأقل، طبقا للمعايير المغربية، كثافة "دورييز" (أي نسبة ضغط محددة في قيمتها الدنيا في 100%)، وانطلاقا من نتائج تقارير مراقبة الجودة، يتبين أن نسبة الأشغال غير المطابقة بالنظر إلى مؤشر الضغط تصل إلى حوالي 67%.

- **على مستوى طبقة التشريب**

حددت الصفقة المبرمة نسبة معايرة هذه الطبقة في 1,3 كلغ للمتر مربع. غير أن النتائج المتحصل عليها في هذا الإطار، تبرز أن هذه النسبة لم يتم احترامها على مستوى عدة أماكن. فمن أصل 36 طريقا شملتها عملية المراقبة، فإن 26 منها جاءت نتائجها غير مطابقة بالنظر إلى مؤشر المعايرة. وقد بلغت النسبة الدنيا لهذه الطرق 1,215 كلغ للمتر المربع، فيما بلغت النسبة القصوى 1,280 كلغ للمتر المربع ، أي بنسبة متوسطة تصل إلى 1,249 كلغ لكل متر المربع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم التطابق النوعي لعدد من المنشآت المنجزة مع ما هو منصوص عليه بالصفقات**

تبين من خلال المعاينات الميدانية المنجزة رفقة المصالح التقنية للعمالة بأن بعض الأشغال لا تتطابق من الناحية النوعية والتقنية مع ما هو منصوص عليه بدفاتر الشروط الخاصة للصفقات ذات الصلة، ومن ذلك على سبيل المثال ما يلي:

- قطر حاويات المهملات المثبتة في إطار الصفقة رقم 2007/02 بلغ 30 سنتيمترا، رغم أن دفتر الشروط الخاصة نص على وجوب توفرها على قطر يبلغ 40 سنتيمتر على الأقل؛
- الدولاب التقني المنجز في إطار الصفقة رقم 2007/33 يتوفر على قاطع واحد للتيار فقط، بدل اثنين منصوص عليهما بدفتر الشروط الخاصة؛
- الخشب المستعمل في إطار الصفقة رقم 2009/05 لإنجاز عرائش هو من نوع "Bois rouge"، بدلا من "Bois marin" المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة. كما أن سمك حجر تازة يبلغ سنتيمترين فقط بدل 3.5 سنتيمتر المضمن بالدفتر ذاته، كما أن أحواض الأشجار المنجزة هي من فئة متر/متر بدل 1.20متر/1.20 متر المنصوص عليها بالدفتر الوصفي للأثمان؛
- دواليب التحكم بأضواء المرور المنجزة في إطار الصفقة رقم 2008/32 هي من نوع "دواليب الأضواء" "Armoires des feux" بدلا من دواليب من نوع "مراقبات كهربائية لملتقيات الطرق " Contrôleurs électriques de carrefour " المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة، علما أن هناك تفاوت في الثمن بالنسبة للنوعين؛
- عدم إنجاز بعض الحواشي المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة للصفقة رقم 2010/04 ضمن الثمن "1.12" المتعلق بالتكسية. كما أن الأعمدة الكهربائية المثبتة يبلغ علوها 9 أمتار بدلا من 12 مترا، وتتوفر على مصباح واحد، في حين نص دفتر الشروط الخاصة على ضرورة أن تكون الأعمدة ذات مصباحين يثبت الأول على ارتفاع 12 متر والثاني بعلو أربعة أمتار؛
- بالنسبة للصفقة رقم 2009/15، فإن المعدل المتوسط لسمك الكرانيت الموضوع هو 3 سنتمترات، في حين أن دفتر الشروط الخاصة قد حدده في 4 سنتمترات. أما على مستوى التكسية الحائطية، فقد تم استعمال مادة الرخام بدلا من الخشب الذي كان مقررا في الصفقة. وقد لوحظ على هذا المستوى أن عدة أجزاء من هذا الرخام قد اقتعلت، وأن عدة أجزاء منه قد تم تثبيتها بواسطة "براغيDes vis" تفاديا لسقوطها، مما يعتبر حلا ترقيعيا، كما أن الأشغال لم تنجز بالجودة والكيفية الملائمة. وجدير بالذكر أن أشغال التكسية بصنفيها، تمثل أزيد من 50% من قيمة الأشغال المؤداة، إذ تتجاوز قيمتها 8,8 مليون درهم؛
- عدم تطابق فوهات مجاري المياه المنجزة في إطار الصفقة رقم 2009/15 مع ما هو منصوص عليه من ناحية الصنف مع عدم تغطية بعض منها بغطاء غير قابل للتأكسد؛
- تركيب مصابيح من نوع "الصوديوم" بدلا من" lampes fleurissantes" المنصوص عليها بالصفحة 25 من دفتر المقتضيات الخاصة للصفقة 2010/01.

➢ **إزالة أشغال منجزة بعد مدة وجيزة من تسلمها**

أظهرت المعاينات الميدانية أن مجموعة من الأشغال، التي كلفت أموالا مهمة، تمت إزالتها بعد مدة قصيرة من تسلمها مؤقتا. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بما يلي:

- **الصفقة رقم 2010/02**

تمت إزالة كافة أشغال الإنارة العمومية التي قامت بها شركة العمران لوجدة في إطار الصفقة رقم SAO 69/2009 بمبلغ إجمالي وصل إلى 1.761.000,00 درهم لتهيئة ساحة 18 مارس، وتعويضها بأخرى منجزة من طرف عمالة "وجدة أنكاد" في إطار الصفقة رقم 2010/02 بمبلغ وصل إلى 1.824.360,00 درهم، وذلك بعد خمسة أشهر فقط من التسلم المؤقت للصفقة الأولى وقبل انصرام آجال الضمان. وتجدر الإشارة إلى أن نفس الشركة نالت الصفقتين معا؛

- **الصفقة رقم 2008/22**

تم اقتلاع جزء من الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2008/22 (المسلمة مؤقتا بتاريخ2008/12/25) وتعويضها بأخرى في إطار الصفقة رقم 2009/03 المبرمة من طرف شركة العمران لتهيئة ساحة 3 مارس والمسلمة مؤقتا بتاريخ 2010/06/07. وهو ما يعني أن هذه الأشغال تمت إزالتها قبل انصرام آجال الضمان لتسلمها نهائيا، علما بأن نفس الشركة "م ع" تكلفت بتنفيذ الصفقتين معا، وأن الأشغال المزالة كلفت مبلغا مقدرا ب 1.762.680,00 درهم؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **الصفقة رقم 2009/05**

تمت إزالة منشأة "Talus" على مستوى المدخل الجنوبي للمدينة من طرف أحد المنعشين العقاريين أثناء قيامه بتجزئة الأراضي المحاذية بعد مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من إنجازها. وتقدر الكلفة التقديرية لهذه المنشأة ب 446.939,04 درهم؛

- **الصفقة رقم 2007/32**

تمت إزالة تكسية الرصيف المضمنة بجدول المنجزات وتعويضها بنوع آخر من التكسية في إطار الصفقة رقم 2007/29 المتعلقة بتهيئة شارع "الزرقطوني" (حصة الهندسة المدنية)؛

- **الصفقة رقم 2010/04**

إزالة بعض الأشغال المؤداة في إطار الثمن "1.12" من طرف أحد المنعشين العقاريين بالطريق المؤدية إلى "حي الصابرة" دون إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، حيث اكتفى الأخير بوضع طبقة من الخليط الإسمنتي دون التكسية. وقد بلغت كلفة الأشغال ما قدره 91.607,04 درهم.

➢ **تضرر مجموعة من الأشغال المنجزة بالرغم من كونها حديثة الإنجاز**

ظهرت عيوب عديدة على مجموعة من الأشغال والمنشآت المنفذة، فالوضعية التي آلت إليها هذه المنشآت، التي كلفت العمالة استثمارات هامة، والتي تعتبر في غالبيتها حديثة التنفيذ والتسلم، تؤشر على عدم احترام معايير الجودة المعمول بها في مثل هذه الأشغال. كما أن هذه الوضعية تفيد أن إنجاز الأشغال تم دون توفير الشروط الضرورية للحفاظ على المنجزات من خلال التفكير في الآليات التي تمكن من الحفاظ عليها وصيانتها واستغلالها على الشكل الأمثل. ويتعلق الأمر على سبيل المثال لا الحصر بما يلي:

- سقوط أحد الأعمدة الكهربائية المنجزة في إطار الصفقة رقم 2007/02 مع غياب الأبواب الصغيرة (Portillons) بالنسبة لعدد من الأعمدة الكهربائية؛
- تدهور شبكة السقي بالتنقيط المنجزة في إطار الصفقة رقم 2009/05 بشكل كلي، وعدم استغلال الشبكة المنجزة في إطار الصفقة رقم 2007/01؛
- تضرر مجموعة من البالوعات والمنشآت المتعلقة بتصريف مياه الأمطار المنجزة في إطار الصفقة رقم 2010/12؛
- ذبول واقتلاع مجموعة من الأشجار التي تم غرسها في إطار الصفقة رقم 2010/04، حيث تم معاينة وجود 36 شجرة فقط، من أصل 176 تم غرسها بثمن أحادي بلغ 1.800,00 درهم؛
- تساقط مجموعة من الصفائح الرخامية المنجزة فوق الأعمدة الإسمنتية في إطار الصفقة رقم 2009/02 نتيجة لعيوب في إنجازها، حيث تمت معاينة نقص في كميات وتوزيع الخليط الإسمنتي الذي تم استعماله في التثبيت أو غيابه بشكل كلي في بعض الحالات؛
- تساقط أحجار "تازة" المنجزة في إطار الصفقة رقم 2009/04 بشكل كبير مما يدل على عدم تثبيتها بالشكل المطلوب.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **تنفيذ الأشغال على مستوى الأماكن المشار إليها ضمن الصفقات المبرمة؛**
- **التأكد من تقديم أصحاب الصفقات للوثائق والضمانات المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل ومن مطابقتها لهذه الأنظمة (عقود التأمين، تصاميم جرد المنشآت المنفذة، شهادة الضمان العشرية...)؛**
- **التأكد من قيام أصحاب الصفقات بجميع التجارب والتحاليل المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة أو الجاري بها العمل وفق الترددات المعمول بها، والعمل على تحليل المعطيات والتعاليق المدرجة بالتقارير المدلى بها، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند الاقتضاء، مع اللجوء كلما دعت الضرورة إلى ذلك إلى الخبرة المضادة؛**
- **مسك ملفات الصفقات بشكل مضبوط، بحيث تكون متضمنة لجميع الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك الوثائق التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة (مذكرات تقنية، برنامج الإنجاز...) والمراسلات المتبادلة مع صاحب الصفقة، والاحتفاظ بملفات المتنافسين الذين لم تحظ عروضهم بالقبول.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. . جواب والي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة أنكاد

(جواب مقتضب)

(...)

في إطار إعادة التأهيل الحضري لمدينة وجدة عاصمة الجهة الشرقية مراعاة لمكانتها الجغرافية والتاريخية، تم ابرام اتفاقية شراكة وقعت بين يدي صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 26 يونيو 2006، تهم برنامج التأهيل الحضري للمدينة خلال الفترة الممتدة ما بين 2006 و2009. ويندرج هذا البرنامج الحضري ضمن تصور شامل ومشروع مندمج يهدف إلى تحسين وتحديث المشهد الحضري لمدينة وجدة وتقوية بنياتها التحتية وتأهيل أحيائها المفتقرة للتجهيزات الأساسية والخدمات العمومية وترميم المدينة العتيقة ومعالمها الأثرية، وتنظيم السير والجولان وهيكلة الدورة التجارية والمحافظة على البيئة وتقوية التجهيزات الثقافية والرياضية.

وفي إطار تنفيذ التزاماتها وفقا لمضامين اتفاقية الشراكة المعنية، أبرمت مصالح عمالة وجدة أنكاد وبتنسيق مع كافة الشركاء المعنيين، مجموعة من الصفقات من أجل إنجاز عدة مشاريع مندرجة في ذات البرنامج، والتي همت بالأساس أشغال تهيئة الأرصفة والساحات وتعبيد الطرقات وأشغال الإنارة العمومية على مستوى مجموعة من المحاور الطرقية للمدينة إضافة إلى بعض الأشغال المندرجة في إطار تأهيل بعض الأحياء ناقصة التجهيز.

(...)

أولا. حكامة أشغال التهيئة الحضرية

- **عدم توفر مجلس العمالة على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية يحدد الأولويات في مجال التهيئة الحضرية**

إن الأشغال المتعلقة بتهيئة الطرقات وتأهيل الإنارة التي تم إنجازها من طرف عمالة وجدة أنكاد تندرج جميعها في إطار الرؤية التنموية التي حددت معالمها اتفاقية الشراكة المتعلقة ببرنامج التأهيل الحضري لمدينة وجدة المتعدد السنوات وذلك استنادا إلى نتائج التشخيص الترابي التشاركي الذي أنجز سلفا، بما في ذلك تحديد الأولويات وترتيبها وفق مخططات عمل سنوية ذات جداول زمنية محددة ، والتي تمثلت في إعطاء الأولوية لتهيئة مجموعة من الشوارع الرئيسية الهامة للمدينة وكذا مدخلها الغربي والجنوبي مع ترميم بعض ملتقيات الطرق، ثم بعد ذلك تهيئة مجموعة من الشوارع الثانوية والتي كانت في حالة جد متدهورة، مع الإشارة إلى أن التدخلات التي استهدفت كافة هذه المواقع تمت وفق مقاربة مندمجة شملت كافة أشغال التهيئة اللازمة (تهيئة الأرصفة، تهيئة الساحات، الإنارة العمومية، تزيين الواجهات...) وانبنت على مبدأ الإلتقائية والتكامل بين جميع المتدخلين.

أما فيما يخص مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية كما هومنصوص عليه في المادة 36 من القانون رقم 79.00 بتاريخ 03 أكتوبر 2002 المتعلق بتنظيم الأقاليم والعمالات، فإن مجلس العمالة كباقي الشركاء المتدخلين المحليين تبنوا آنذاك بصفة تشاركية مخططا تنمويا موحدا وشاملا مصادق عليه من طرف الجميع، عكس التوجهات والإختيارات العامة لكافة الفاعلين والمتدخلين المحليين وكذا الأولويات للسياسة الإقتصادية والإجتماعية على صعيد عمالة وجدة أنكاد في حدود الإعتمادات المبرمجة، ومثل بالأساس المخطط التنموي الفعلي المعتمد من طرف المجلس على صعيد العمالة، أشرفت على إنجازه اللجنة التقنية العاملية (CTP) برئاسة والي الجهة والتي ضمت في عضويتها رئيس وأعضاء مجلس العمالة وممثلي كافة المصالح الداخلية والخارجية للعمالة. وقد استهدف هذا المخطط العام التأهيل الحضري لمدينة وجدة والجماعات الحضرية الأخرى فضلا عن تأهيل العالم القروي عبر دعم البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية بها من ماء وكهربة وطرق ومسالك قروية، الرامية إلى فك العزلة عن الدواويرالمحيطة بها. وقد تم تفعيل هذا المخطط الشامل عبر مجموعة من اتفاقيات الشراكة ترجمت في برامج تنموية عدة بما فيها برنامج التأهيل الحضري لمدينة وجدة.

- **عدم وضوح المساطر المتبعة في في تحديد التزامات الشركاء**

إن المشاريع التنموية التي أنجزت من قبل عمالة وجدة أنكاد وكما تمت الإشارة إليه بالتفصيل في عناصر الأجوبة لشهر ماي 2014، قد اعتمدت في برمجتها على مساطر دقيقة ووفق مقاربة التخطيط الاستراتيجي ومقاربة المشروع: الإعداد، الانطلاقة، التشخيص الموضوعي، البرمجة، التمويل، التعاقد، التنفيذ والتقييم.

أما فيما يخص الأسس التي اعتمدت في تحديد المساهمات المالية للشركاء وكذا الجدولة الزمنية خاصة بالنسبة للأشغال التي تكفلت بها عمالة وجدة أنكاد بتمويل من الميزانية الإقليمية للعمالة أو من المديرية العامة للجماعات المحلية، فتجدر الإشارة إلى أن عملية التمويل ومدة وكيفية إنجاز المشاريع المقررة ونسب مساهمة الشركاء، تم تحديدها بشكل تشاركي عند مرحلة ميزنة المشاريع المصادق عليها في المخططات سالفة الذكر وبتوافق مع الأطراف الشريكة وحسب إمكاناتهم المالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما فيما يخص المجالات المشتركة لتدخل عمالة وجدة أنكاد والجماعة الحضرية لوجدة وشركة العمران وجدة، فتجدر الإشارة إلى أن تدخلات والتزامات كل طرف من هذه الأطراف الثلاث، حددت بشكل دقيق في مخططات العمل السنوية للبرنامج المذكور، وفق مبدأ الالتقائية والتكامل في التنفيذ. وأن هذه المقاربة المعتمدة وبفضل التنسيق الميداني لكافة المتدخلين، رغم تعددهم وظهور بعض الإكراهات في التنفيذ التي تصادف عادة كل مشروع كبير، لم تؤثر في الأخير على بلوغ الأهداف والنتائج المتوخاة، فكل المشاريع أنجزت وفق ما سطر لها.

كما أنه لم يسجل قط أي تداخل في الصفقات فيما بينها، حيث أن كل صفقة كانت تبرز بشكل دقيق عبر التصاميم الهندسية المتعلقة بها، وحدود المواقع المستهدفة وطبيعة وكميات الأشغال المبرمجة بها، مما يسهل عملية التمييز بين الأشغال المنجزة من طرف كل متدخل.

➢ **قصور الدراسات في الإحاطة بكامل الإكراهات التقنية المواجهة خلال إنجاز الأشغال**

تجدر الإشارة إلى أن مصالح العمالة كانت جد واعية بجميع المخاطر والإكراهات التقنية التي تطرأ عادة في مراحل تنفيذ المشاريع بسبب صعوبة التنسيق مع مختلف المتدخلين، خاصة مع المصالح المشرفة على شبكات الماء والكهرباء والتطهير والهاتف التي لم تكن تتوفر على تصاميم وبيانات دقيقة حول وضعية الشبكات الموجودة في المواقع التي تم استهدافها. وفي هذا الإطار اتخذت العمالة كافة الإجراءات القبلية اللازمة بما يضمن تناسق عمليات هؤلاء المتدخلين وتفاديا للتأثيرات السلبية المتبادلة ما بين مختلف المشاريع المنجزة من طرفهم.

وبالرغم من أن مصالح العمالة اتخذت كل الإجراءات القبلية اللازمة من أجل التنسيق المحكم والتوافق القبلي مع هؤلاء المتدخلين حول التعاقب التقني والتنفيذي في الجدولة الزمنية لتدخلاتهم مع تدخلات العمالة على مستوى الأوراش المستهدفة، إلا أن غالبية هؤلاء لم يتمكنوا من مسايرة كل الأوراش المفتوحة آنذاك ليس فقط من طرف هذه العمالة وإنما أيضا من طرف شركة العمران أو الجماعة الحضرية لوجدة في إطار برنامج التأهيل الحضري وبرامج أخرى تزامنت مع هذا البرنامج. إضافة إلى ذلك فإن الأشغال المقررة لهذه المصالح طرأت عليها عدة تغييرات عند التنفيذ بسبب الوضعية المتدهورة للشبكات الموجودة التي تبين أنه من الضروري إعادة إنجازها من جديد بدل ترميمها كما كان مرتقبا سابقا. وقد نجم عن هذا الأمر تأخير إنجاز بعض الأشغال التي تأتي عمليا بعد الإنتهاء من تدخلات هذه المصالح أو المتدخلين الآخرين، كما هو الحال على سبيل المثال لا الحصر بالنسبة للصفقات 2009/42، 2009/08 ، 2010/01، 2010/03، واللجوء إلى إصدار أوامر التوقف والاستئناف من أجل مواكبة الأشغال الأخرى والتي تقبلها المقاولون رغم الأضرار التي لحقت بـهم على المستوى المادي والمعنوي بسبب هذه التوقفات.

كما أن الأضرار التي لحقت بالأشغال المنجزة جراء تدخلات المصالح المذكورة في غير توقيتها المناسب، تكفل بإصلاحها وترميمها المقاولون المشرفون على مشاريع العمالة.

واعتبارا للأسباب المذكورة فلم يكن ما حدث ناجما عن قصور الدراسات في الإحاطة بكامل الإكراهات التقنية المواجهة خلال إنجاز الأشغال، بل أيضا عن صعوبات مادية لم يكن سهلا توقعها وأيضا عن عامل الزمن والسرعة المتطلبة لإنجاز الأوراش. كما تتعين الإشارة أيضا إلى عامل أساسي ساهم بشكل كبير في قصور بعض الدراسات ويتعلق الأمر بضعف التأطير التقني لدى مصالح العمالة والتي لم تكن تتوفر إلا على عدد قليل من المهندسين والأطر التقنية وهو ما جعلها عاجزة عن مواكبة الكم الكبير من الصفقات التي تم تنفيذها خلال هاته الفترة بكل تفاصيلها الدقيقة.

➢ **تسجيل تأخر في تنفيذ مشروع التأهيل الحضري لوجدة 2006-2009**

في هذا الصدد، تجدر الإشارة أولا إلى أن اتفاقية الشراكة المتعلقة بمشروع التأهيل الحضري لوجدة 2006-2009 تم التوقيع عليها في االنصف الثاني لسنة 2006 (26 يونيو 2006) وأن تحويل الاعتمادات الأولى اللازمة لتنفيذ الشطر الأول من المشروع لا تتم عادة إلا بداية السنة المالية الموالية، أي سنة 2007.

تبعا لهذا، فإن التنفيذ الفعلي للمشروع المذكور لم يبدأ إلا سنة 2007 كما تؤكده تواريخ الصفقات الأولى المبرمة في هذا الإطار، والتي تمت بعد تحويل الاعتمادات المخصصة لها من طرف الوزارة الوصية خلال سنة 2007 مما أدى بطبيعة الحال إلى تأجيل تنفيذ مخطط العمل الأخير للبرنامج 2009 إلى سنة 2010.

إضافة إلى هذا التأخر، تجدر الإشارة أيضا إلى أن بعض الأشغال موضوع الصفقات الخاصة بعمالة وجدة أنكَاد كانت عبارة عن أشغال مكملة لأخرى تكلف بتنفيذها مسبقا الشركاء الآخرون (شركة العمران بوجدة، الجماعة الحضرية لوجدة...) كأشغال الإنارة مثلا والتي لا يتم تنفيذها إلا بعدالإنتهاء من أشغال التهيئة " الهندسة المدنية".

كما أن بعض الأوراش التي جاء ذكرها في هذا الباب كدليل على تأخر إنجاز المشروع لم تكن تندرج في إطار برنامج التأهيل الحضري 2006-2009 وإنما شكلت موضوع برامج أخرى تم إعدادها لاحقا كما هو الحال بالنسبة للصفقات أرقام 2010/03 و 2010/04 و2011/06 وكلها تهم مشروع الإدماج الحضري والسوسيو اقتصادي ل22 حي ناقص التجهيز الذي لم توقع الإتفاقية الخاصة به إلا في يونيو 2009 ، وكذا الصفقات أرقام 2011/01 و2011/07 التي جرى إنجازها في إطار برنامج آخر يتعلق بتوسيع وتقوية الشبكة الطرقية التي لم يتم التوقيع على الإتفاقية الخاصة بها إلا في ماي 2010.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **غياب ما يفيد القيام بتقييم لتنفيذ اتفاقيات الشراكة**

إن اتفاقيات الشراكة المبرمة على مستوى عمالة وجدة أنكاد، كانت جلها موضوع تتبع وتقييم وفق المؤشرات المالية ومستوى تقدم الأشغال، حيث كانت تحدث لكل اتفاقية شراكة، لجنة فرعية للتتبع والتنسيق برئاسة والي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة أنكاد، تتكون من ممثلي الأطراف المتعاقدة، وقد تكلفت جميع اللجن المحدثة بتتبع الدراسات والأشغال المبرمجة، وكانت تقوم باقتراح الحلول الناجعة لتجاوز كل حادث عرضي يمكن أن يطرأ أثناء إنجاز الأشغال، كما كانت تعقد اجتماعات للتنسيق والتتبع بصفة دورية وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بمقر عمالة وجدة أنكاد.

كما أن اللجنة التقنية العاملية للعمالة في إطار قيادتها الأفقية والشمولية لمخططات وبرامج التنمية، أشرفت على عمليات التتبع والمراقبة والتقييم لجميع هذه الإتفاقيات عن طريق لوحة للقيادة تضمنت جميع مؤشرات التتبع التقنية والمالية للمشاريع المبرمجة، والتي مكنت من تدارك جميع المعيقات التي طرأت في مراحل التنفيذ.

علاوة على ذلك، فإن جميع اللجن الفرعية كانت تقدم وباستمرار خلال كل مرحلة، حصيلة منجزات هذه الإتفاقيات وحصيلة مخططات العمل السنوية وكذا وضعية تقدم المشاريع التي كانت في طور الإنجاز بالإضافة إلى مخططات العمل المبرمجة للسنوات الموالية.

وقد تمت موافاة المجلس بنسخ من لوحات القيادة المعتمدة في التتبع والتقييم ووثائق تتعلق بحصيلة هذه البرامج التي كانت تنجز بصفة دورية والمبينة أسفله:

- لوحة القيادة للتتبع والتقييم المعتمدة من طرف مصالح العمالة،
- لوحة القيادة للتتبع والتقييم المعتمدة لتتبع الأنشطة المندرجة في إطار الزيارات الملكية،
- وثائق تبرز حصيلة البرامج في كل مرحلة، التي تم تقديمها خلال الاجتماعات المنعقدة لهذا الغرض.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانة المنشآت والمحافظة على المنجزات**

إن كافة الأشغال المنجزة كانت موضوع مراقبة مستمرة عند التنفيذ وعند مرحلتي التسلم المؤقت والنهائي لها وتم التأكد من سلامة وجودة الأشغال المنجزة وفق المواصفات الفنية والتقنية المعتمدة في هذا الإطار. أما فيما يتعلق بالوضعية التي آلت إليها بعض المنشآت والتي حدثت جميعها بعد التسلم النهائي للأشغال المتعلقة بها، فهذا راجع بالأساس من جهة إلى عمليات التخريب والسرقة وبعض الحوادث التي طالت هذه الأشغال ومن جهة أخرى إلى عدم توفر الجماعة الحضرية على اعتمادات مالية كافية وثابتة لصيانة هذه المنشآت المتعددة والمختلفة في المدينة.

وفي هذا الصدد، فقد بادرت مصالح العمالة والجماعة الحضرية لمدينة وجدة إلى إعداد برنامج عام لصيانة المنشآت والأشغال المنجزة في إطار التأهيل الحضري للمدينة وتخصيص اعتمادات كافية وثابتة لهذا البرنامج في أفق إبرام صفقات تمتد لعدة سنوات في هذا الشأن.

كما أن ساحة الأمير مولاي الحسن التي تمت تهيئتها في إطار الصفقتين رقم 2009/15 و2009/16، تعد من الساحات الأكثر نشاطا وبروزا بمدينة وجدة، وقد نظمت على مستواها العديد من التظاهرات والمهرجانات الثقافية والفنية عرفت حضورا مكثفا للجماهير، وقد تأثرت أجزاء من هذه الساحة خلال استغلالها في إطار هذه المناسبات ببعض عمليات التخريب. وبناء على ملاحظات المجلس تم التدخل للقيام ببعض الإصلاحات في الساحة.

ثانيا. إسناد وإبرام الصفقات المتعلقة بأشغال التهيئة الحضرية

➢ **الشروع في مسطرة طلب العروض وتنفيذ الصفقات رغم عدم توفر الاعتمادات المالية أو قبل تحديد موضوعها بواسطة ترخيص ببرنامج**

نسجل وجاهة هذه الملاحظة لبعض الصفقات المشار إليها والمحدودة من حيث العدد، مع الإشارة إلى أن هذا الإجراء لم تقم به العمالة إلا بنية ربح الوقت ليس إلا، مع العلم أن جميع الإعتمادات المالية الخاصة بالمشاريع موضوع الصفقات المعنية، كانت مرصودة سلفا ومحددة في البرمجة الزمنية وفي الإتفاقيات المتعلقة بها. كما أن مخطط العمل السنوي الذي كان يضم قائمة المشاريع المبرمجة من طرف عمالة وجدة برسم كل سنة كان يعتمد بالأساس على الحصة المالية السنوية المرصودة من طرف الوزارة (المديرية العامة للجماعات المحلية) والتي كانت هذه الأخيرة تقوم بتحويلها دوما إلى عمالة وجدة أنكاد عبر تراخيص خصوصية أو تراخيص ببرنامج برسم السنة ذاتها. وعلى ذكر ما سبق فالشروع في مسطرة طلب العروض وتنفيذ الصفقات تعلق فقط بمسألة ربح الوقت ليس إلا ولم يكن هناك بثاثا أي تخوف من عدم قدرة العمالة على الوفاء بالتزاماتها.

➢ **نقائص على مستوى تحرير دفاتر الشروط الخاصة ونظم الاستشارة**

لقد تم تسجيل هذه الملاحظة التي رصدت في بعض دفاترالشروط الخاصة وإن لم يكن لها أي تأثير على الصفقات المعنية والمشاريع المتعلقة بها إما على المستوى التقني أوالمالي، ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 2007/30، 2010/12، 2011/06، 2011/07 و2009/15، فالأمر انحصر في أخطاء مادية صرفة لا غير، أغفل تنقيحها، كانت ناتجة عن نسخ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بعض الفصول أو الفقرات سهوا نظرا للظروف والإكراهات التي كانت تمر فيها عملية الإعداد لتلك الصفقات والتي تميزت بكثرتها في حيز زمني ضيق. هذا وقد أعطيت الأوامر للمصالح المختصة بالقسم التقني لهذه العمالة قصد إيلاء العناية اللازمة لتحرير دفاتر الشروط الخاصة ونظم الاستشارة وضبط النصوص القانونية وانسجامها مع المقتضيات الجاري بها العمل في هذا الشأن ولتكون مضامينها ملمة بنوعية وطبيعة الأشغال المراد إنجازها.

➢ **نقائص على مستوى بعض الإجراءات والوثائق المرتبطة ببعض الصفقات**

لقد تم احترام جميع النصوص المعمول بها في إطار إبرام الصفقات، بحيث تم اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية فيما يتعلق بالإعلانات المنشورة بالجرائد الوطنية أو بالبوابة الالكترونية، وأن مواعيد فتح الأظرفة تم احترامها فعليا بالكامل الشيء الذي لم يؤدي إلى تسجيل أية ملاحظات أو شكايات من طرف المتنافسين، أما بخصوص الأخطاء الواردة بتقرير المجلس في شأن بعض المحاضر فقد كانت أخطاء مادية نتيجة عملية النسخ من محاضر إلى أخرى، والتي تم تنبيه المصالح المشرفة على إعدادها إلى التحلي بمزيد من الدقة والحرص.

➢ **اختلالات تتعلق بتقييم عروض المتنافسين في إطار مجموعة من الصفقات**

إن نظم الاستشارة والمعايير المتعلقة بتقييم المتنافسين التي اعتمدت من طرف مصالح العمالة في إطار مرسوم الصفقات العمومية، اتخذت على أساس اختيار المتنافسين الأكثر قدرة من الناحية المالية والبشرية والتقنية على الاستجابة لمواضيع الصفقات بما يضمن الجودة والفعالية والسرعة في التنفيذ نظرا للأهمية البالغة التي كانت تكتسيها جل المشاريع المندرجة في إطار برنامج التأهيل الحضري لمدينة وجدة. كما كانت هذه المنهجية للتقييم مراعية لكل المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية ولاسيما مبدأ المنافسة والمساواة وتعميم الولوج إلى الطلبيات العمومية.

أما فيما يخص الملاحظة المتعلقة بالصفقات الثلاث المشار إليها التي نسجل وجاهتها، فكان مردها إلى التفسير الخاطئ لمقتضيات مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2007، والذي تزامن دخوله حيز التنفيذ مع الإعلان عن هذه الصفقات ودون إدراك أن هذه الطريقة في التقييم المتضمنة في مرسوم الصفقات العمومية لسنة 1998 أصبحت متجاوزة و مقتضيات المادة 39 من مرسوم الصفقات لسنة 2007.، ورغم ذلك فإن نظام الترجيح وإن اعتمد خطأ في الحالات المشار إليها فإنه لم يكن له تأثير على النتيجة في نهاية المطاف حيث تم اختيار العرض الأقل ثمنا. وبعد إدراك عدم انسجام هذه الطريقة مع مقتضيات مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2007، قامت مصالح هذه العمالة بتفادي اعتماد مثل هذه المعايير في تقييم عروض المتنافسين بالنسبة لصفقات الأشغال اللاحقة.

أما بالنسبة للمعيار المتعلق بجدولة زمنية "متناسقة"، فتجدر الإشارة إلى أن كلمة تناسق ترمز إلى حسن الترابط المنطقي فيما بين الأنشطة والأشغال المكونة للمشروع والتي يجب أن تنفذ أي هذه الأنشطة في توقيت زمني مضبوط قبل أن يتم إنجاز المشروع الكلي علما أن كل نشاط يمثل مجموعة من الأشغال يستغرق وقتا ويتطلب موارد من أجل إتمامه.

واعتمد هذا المعيار الذي ارتأت اللجنة المذكورة عدم تحديد آليات تقييمه في نظم الاستشارة بغية التحقق من مدى كفاءة المتنافسين في تنظيم وجدولة الأشغال المختلفة المرتبطة بالمشروع ومدى خبرة هؤلاء في بناء خطة متناسقة للمشروع ككل تمكن من تحديد أوقات الابتداء والانتهاء من تنفيذ كل مرحلة من مراحل المشروع مع تصوير علاقة التداخل المنطقية (أي المتناسقة) بين مختلف أنشطة المشروع.

أما بخصوص المعيار المرتبط بالشواهد المسلمة من طرف أصحاب المشاريع وملاحظة المجلس بوجوب تطابق مواضيع هذه الشهادات مع موضوع الصفقة، فتجدر الإشارة إلى أن تسامح لجنة فتح الأظرفة مع هذا الجانب مرده الرغبة في فتح أكبر قدر من المنافسة وتفادي إقصاء متنافسين لهم القدرة على الوفاء بالتزاماتهم. أما بالنسبة للنقط المتعلقة بالمؤهلات البشرية، فقد تم منحها بعد تأكد اللجنة وبتشاور مع مختصين بقدرات ومؤهلات الموارد البشرية المقترحة وبحكم علمها ومعرفتها المسبقة بمؤهلات غالبية هذه الشركات التي سبق لها أن أنجزت مجموعة ليس باليسيرة من المشاريع على صعيد الجهة.

فيما يتعلق بزيارة الموقع، فقد أدرج هذا الأخير كمعيار ضمن تقييم كفاءة المتنافسين، لأن زيارات المواقع قبل إنجاز الأشغال بها تعتبر من بين الأمور التي يجب أن يتميز بها المتنافس لمعرفة كل الصعوبات المحيطة بالمشروع وأخذها بعين الإعتبار في مخططات أعماله التنفيذية لهذا المشروع. أما النقط التي تحصل عليها المتنافسون في هذا الباب، فكل الشهادات المقدمة تم قبولها من طرف اللجنة حتى التي كانت موقعة من طرف ممثلي الشركات وذلك من أجل توسيع قاعدة المنافسة.

أما فيما يخص أشغال اللجان الفرعية والجداول المتعلقة بالتنقيط، فنسجل الملاحظات الواردة في شأنها، مع الإشارة أن المصالح المكلفة قد أعطيت لها الأوامر من أجل توثيق جميع التبريرات بشأن النقط الممنوحة عندما يتعلق الأمر بتقييم المتنافسين على أسس نظم الإستشارة.

➢ **تصحيح عروض متعهدي الصفقات دون سلوك المسطرة القانونية الجاري بها العمل**

بالنسبة لتصحيح الأخطاء الواردة في العروض المالية للمتعهدين وكما ورد سابقا في عناصر الجواب المقدمة لمجلسكم، فإن لجان فحص طلبات العروض تقوم بهذه العملية أثناء انعقاد جلساتها وبحضور الممثلين الرسمين للشركات المتعهدة وذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بعد التأكد من الأخطاء الواردة في هذه العروض وبموافقة ممثلي الشركات المعنية اللذين كانوا يضعون طوابع الشركات المعنية فوق الأخطاء المادية المصححة. إلا أنه وسهوا، لم يتم تدوين هذه التصحيحات بمحاضر فتح أظرفة الصفقات المعنية.

➢ **عدم التأشير والتوقيع على وثائق الصفقات من طرف أعضاء لجنة فتح الاظرفة**

بالنسبة لبعض الصفقات فإن عدم التأشير والتوقيع على عقود الالتزام وجداول الأثمان لم يكن متعمدا وإنما حدث سهوا من طرف بعض أعضاء لجنة فتح الأظرفة. ومن ثم فقد أعطيت الأوامر للمكلفين بالسهر على هذه العملية وكذا إلى أعضاء لجان فتح الاظرفة لايلاء هذا الأمر العناية الكافية حتى لايتكرر في المستقبل.

➢ **اختلالات على مستوى التعاقد مع المهندسين المعماريين المشرفين على الأشغال**

تجدر الإشارة إلى ان اختيار المهندسين المعمارين يخضع لمسطرة محددة مبنية على الكفاءة والتجربة والجدية في العمل والخبرة في الدراسات التقنية المماثلة للمشاريع المزمع انجازها. كما أن شروع هؤلاء المهندسين في إنجاز الدراسات الأولية، يتم بمجرد توصلهم بالموافقة المبدئية من طرف صاحب المشروع وذلك من أجل ربح الوقت والرفع من وثيرة أجرأة المشاريع عن طريق إنجاز هذه الدراسات وإعداد ملف طلب العروض " دفتر التحملات الخاصة بالمشروع " في أقرب الآجال في انتظار استكمال إجراءات التعاقد التي لم تكن لها أي انعكاسات سلبية بل كان هاجس ربح الوقت هو الدافع الأساسي. كما أن العقود التي تربط المهندسين بصاحب المشروع في الحالات المحدودة المشار إليها، تم إبرام غالبيتها والتأشير عليها قبل انعقاد اجتماع لجنة فحص العروض المتعلقة بإنجاز هذه المشاريع.

علاوة على أن الدراسات المتعلقة بمشاريع التهيئة التي يحكمها الطابع الشمولي والمندمج كانت تسند في غالبيتها إلى مهندس معماري واحد من أجل ضمان التناسق والانسجام في المشروع ككل. إذ أن هذا المهندس المكلف تسند إليه مهمة الإشراف على الدراسة الكلية للمشروع (أشغال التهيئة، أشغال الأرصفة، أشغال الإنارة العمومية، تهيئة الساحات، تزيين الواجهات...) وإعداد التصاميم الهندسية اللازمة بصفة شاملة، ليتم فيما بعد تجزيئ المشروع إلى أشطر تسند إلى المتدخلين لتكون فيما بعد موضع صفقات لكل متدخل.

أما فيما يخص أشغال الطرق والتبليط في المجال الحضري، فإن مهمة الدراسات والإشراف التقني على هذه الأشغال تسند إلى مكاتب وتقنيين مختصين يلجأ إليهم عند إنجاز التصاميم المرتبطة بها استنادا إلى مضامين دفتر الشروط المشتركة المطبقة على أشغال الطرق، إضافة إلى ذلك يتم إشراك باقي المتدخلين في المجال الطرقي الحضري من أجل جمع البيانات الضرورية لإنجاز الدراسات التقنية وخاصة رصد وتحديد وضعية الشبكات القائمة المتعلقة بالتطهير والماء الصالح للشرب المتوفرة لدى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء.

كما أن هذه الأشغال عند التنفيذ، تكون موضع تتبع ومراقبة من طرف مهندسي وتقنيي مصالح العمالة. وتنطبق نفس الحالة على الأشغال المتعلقة بتهيئة المساحات الخضراء وتجهيز النافورات وأشغال أخرى مماثلة.

وفيما يخص الصفقة 2009/04 المتعلقة بتعبيد الطرقات وتزليج الأرصفة بحي السليماني والدرافيف التي أسندت إلى مهندس معماري للإشراف عليها، فإن الجانب المتعلق بدراسات تعبيد الطرق قد أنجزت من طرف لجنة مشتركة بين تقنيين مختصين من العمالة ومصالح المديرية الجهوية للتجهيز والنقل.

أما فيما يخص مسألة خصم كلفة هذه الأشغال من أتعاب المهندس المعماري، فتجدر الإشارة إلى أن هذا الأخير ومن منطلق دراسة التهيئة والتصاميم التي قام بها لكافة الموقع المستهدف والتي شملت كل مكونات المشروع بما فيها تعبيد الطرقات، فإن العقد المبرم معه شمل كلفة المشروع ككل، كما هو الحال بالنسبة لأشغال البناء التي تشمل في مكوناتها منشآت الإسمنت المسلح رغم أن دراستها وتتبعها تسند إلى مكتب دراسات مختص، فإن قيمتها يتم احتسابها ضمن أتعاب المهندس المعماري.

ثالثا. تنفيذ الصفقات المتعلقة بأشغال التهيئة الحضرية

➢ **الشروع في تنفيذ الصفقات والعقود الملحقة بها قبل المصادقة عليها**

رغم أن هذا الإجراء يتوجب اجتنابه بمقتضى النصوص القانونية الخاصة بالمصادقة على الصفقات العمومية، إلا أن هذه الملاحظة تنطبق على صفقة واحدة وهي الصفقة رقم 2009/15 وذلك ارتباطا فقط بعنصر الاستعجال الذي كان يكتسيه المشروع موضوع هاته الصفقة، أما بخصوص الصفقتين رقم 2009/05 و2010/04 فإن الملاحظة تهم ملحق للصفقتين، وليس الصفقتين في حد ذاتهما، والأشغال التي تم الشروع فيها قبل المصادقة كانت مجرد أشغال تمهيدية طفيفة لم يكن لها أي تأثير يذكر.

➢ **تعثر الأشغال وتأجيلها لمدة طويلة بسبب عدم الإعداد الجيد للصفقات**

إن توقف الأشغال التي عرفتها الصفقات رقم 2009/08 و 2010/03 و2009/42 كان ضروريا من أجل ضبط التنسيق الفعلي حينها سواء مع المقاولات التي تعمل لحساب الشركاء (المصالح الجماعية ، شركة العمران ، مصالح تدبير قطاعات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التطهير، الماء، الكهرباء والهاتف)، أو مع مقاولات أخرى متدخلة في مجال آخر بنفس المكان مع ضرورة تواجد الجميع مند بداية الأشغال كما هو حال جل أوراش التهيئة الحضرية.

➢ **عدم تطابق شواهد التأمين المدلى بها والمقتضيات التي نص عليها القانون**

تجدر الإشارة في هذا الصدد بخصوص جميع الصفقات المعنية بهذه الملاحظة أنه عند إبرام أي صفقة يقدم المتعهد تصريحا بالشرف يلتزم فيه بإبرام عقد تأمين ضد جميع المخاطر الناتجة عن إنجاز الأشغال، كما أنه يتعهد باطلاعه على الجزاءات المترتبة قانونا عن عدم صحة المعلومات المدلى بها. ورغم ذلك فإن المصالح المختصة للعمالة تعمل على أن يقدم نائل الصفقة شهادة تثبت إبرام المعني بالأمر لعقد تأمين ضد جميع المخاطر المترتبة عن إنجاز المشروع، مع العلم أنه وبغض النظر عن النواقص المشار إليها فإن المقاول المعني يبقى دائما المسؤول الأول عن هذه المخاطر. مع ذلك فإن ملاحظة المجلس في الموضوع تبقى وجيهة وستعمل مصالح هذه العمالة مستقبلا، على إيلاء العناية والمراقبة اللازمة لتكون كل شهادات التأمين المدلى بها من طرف المقاولين نائلي الصفقات مغطية لجميع المخاطر المنصوص عليها في دفتر الشروط الإدارية العامة الجاري بها العمل.

➢ **إصدار أوامر بالخدمة غير مبررة**

بداية يجب التأكيد على أن التواريخ المسجلة في أوامر الخدمة صحيحة ولا يمكن أبدا تضمين أي وثيقة من هذا القبيل تاريخا غير صحيح. أما مسألة تدوين بعض التفاصيل في دفاتر الأوراش توحي بأن الأشغال جارية في الوقت الذي يفترض فيه أنها متوقفة أو لم تنطلق بعد، فمرده إلى عاملين أساسيين:

أولا، كانت بعض المقاولات وبحكم اشتغالها في أكثر من ورش داخل المدينة، تبادر إلى الشروع تحت مسؤوليتها في بعض الأشغال التمهيدية للورش قبل توصلها بالأمر بالخدمة وهو ما كان يتم التساهل معه من طرف صاحب المشروع تحت ضغط الاستعجال والرغبة في ربح الوقت. وفي هاته الحالة لا مجال للحديث عن أي نية في إخفاء التاريخين الحقيقيين لتبليغ المصادقة أو للشروع في الأشغال، على اعتبار أن تاريخ المصادقة تاريخ ثابت في أوراق الصفقة التي تخضع لإجراءات التسجيل وبالتالي لا يمكن إخفاؤه. وبالتبعية لا يمكن أن يكون تاريخ تبليغ المصادقة أو الأمر بالخدمة (حتى لو كان هذا التبليغ ضمنيا) قبل تاريخ المصادقة نفسه والذي يسهل التحقق منه كما هو الحال بالنسبة للصفقة رقم 2008/36 والتي لم تتم المصادقة عليها إلا بتاريخ 02 يناير 2009. وبالتبعية أيضا لا مجال في هاته الحالة لفرض الجزاءات سواء عن التأخير أو عن تجاوز أجل تكوين الضمان النهائي لأن الآجال المرتبطة بذلك تحتسب انطلاقا من تاريخ التبليغ الفعلي للمقاولة وليس تاريخ التبليغ الضمني على فرض أن هناك وجود لتبليغ ضمني.

لم يكن أبدا يخضع لاعتبارات أخرى غير تلك التي يفرضها واقع الورش. ففي الوقت الذي يكون فيه عدة متدخلين والمقاول لا يتحكم بصفة مطلقة في الورش الموكول له وفي وثيرة إنجازه، إذ غالبا ما كان يطلب من المقاول خفض وثيرة الأشغال أو وقفها لمدة معينة لإتاحة الفرصة لمتدخل آخر للقيام بأشغال تمهيدية ضرورية خاصة على مستوى الشبكات الباطنية. مع العلم أن إصدار مثل هذا الأمر بتأجيل أو وقف الأشغال لا يعني أبدا مغادرة المقاولة للورش، بل لابد من استمرار وجود المقاولة لحراسة الورش وضمان الحد الأدنى من الأشغال لمسايرة المتدخلين الآخرين، وهو ما يفسر الملاحظة التي أبدتها لجنة التدقيق بخصوص المعطيات التي ترد ببعض دفاتر الورش حينما يفترض أن تكون الأشغال متوقفة.

علاوة على ذلك، فإن محاسبة المقاولة على التأخير يفترض مسبقا إثبات مسؤوليتها في هذا التأخير، والحال أنه في بعض الصفقات، مثل الصفقة رقم 2010/04، تكون هناك إكراهات وعراقيل لا دخل للمقاولة فيها مثل تدخل شركاء آخرين لتدعيم الشبكات الباطنية أو تحويلها، وكان يفرض على المقاولة زيادة على ذلك مواكبة هاته الأشغال وكثيرا ما كانت تتحمل فضلا عن تمديد فترة الإنجاز خسائر مادية من جراء الأضرار التي يلحقها هؤلاء بالأشغال التي تكون قد أنجزتها، وقد أشار تقرير المجلس لبعضها.

ومما يتعين التأكيد عليه بهذا الخصوص، أن الأمر بوقف الأشغال الذي كان يصدر في مثل هاته الظروف لم يكن أبدا صوريا بل أمرا حقيقيا يصدر بتاريخه ويسلم للمقاولة طبقا للمساطر الجاري بها العمل، وإذا كانت هناك محاضر ورش تشير إلى استمرار الأشغال فإن ذلك لضرورة مواكبة المتدخلين الآخرين كما سلف القول، وكثيرا ما كانت تشتكي المقاولات من هذا الوضع اعتبارا للتكاليف الإضافية التي كانت تتكبدها من جرائه ولغياب مسؤوليتها فيه. (...)

➢ **استدراك التأخر الحاصل في إنجاز الاشغال بأجل إضافي وارد بعقد ملحق**

إن تمديد أجل تنفيذ الصفقة بموجب الفصل الرابع من العقد الملحق من ستة أشهر إلى عشرة أشهر، أخد بعين الاعتبار المدة الزمنية التي تطلبت بالفعل إنجاز المنشأة الفنية في أربعة أشهر وفق الدراسات التي أنجزت في هذا الشأن، حيث انطلقت بها الأشغال في شهر مارس 2011 وتم تسليمها في شهر يوليوز 2011. ولم يكن هذا الأجل الإضافي حدد بغرض استدراك أي تأخر حاصل في إنجاز الأشغال، حيث أنه لو فرضنا ذلك لما كان التسلم النهائي بتاريخ 2011/07/12 حيث كانت المدة المتبقية التعاقدية بعد هذا التاريخ تقارب ثلاثة أشهر. كما أن محضر الورش بتاريخ 2011/03/31 يشير إلى أن الأشغال موضوع الصفقة تقريبا منتهية ولم يتبق إلا المنشأة الفنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم حجز الضمان النهائي رغم تنصيص قرار الفسخ على ذلك**

بخصوص هذه الملاحظة المتعلقة بالصفقتين رقم 2011/06 و2011/07، فإن مصالح هذه العمالة قامت بجميع الإجراءات الجاري بها العمل لتحصيل المبالغ المتعلقة بالضمانين النهائيين كما جاء في قراري فسخ الصفقتين وذلك بتنسيق مع مصالح القباضة المكلفة بتحصيل المداخيل.

حيث بالنسبة لمبلغي الضمانين النهائيين والمقدرين تباعا بـ 452.556,80 درهم و 139.669,56 درهم، فقد وجه قرار الفسخ إلى القابض الجماعي ليقوم بإصدار أمرين بالدخل لدى الكفيل البنكي لمصادرة مبلغ الضمانين النهائيين السالفي الذكر، باعتباره المحاسب المكلف بالقيام بـهذه المصادرة.

➢ **قبول كفالة بنكية محل الضمان النهائي بمبلغ أقل من الواجب تحقيقه واعتماد كفالات بنكية لم يكن قد تم الإدلاء بها أثناء تصفية مستحقات المقاولة**

الملاحظة في محلها بخصوص الصفقة رقم 2008/18 حيث تم قبول شهادة بنكية محل الضمان النهائي بمبلغ يقل عن المبلغ الذي كان يتعين تطبيقم بحوالي 21.000 درهم، إذ لم يتم الانتباه إلى الخطأ في أوانه من طرف مصالح هذه العمالة وكذا مصالح القباضة الجماعية. لكن هذا الإغفال لم يكن له أي تأثير على الصفقة، إذ أن الأشغال تم إنجازها في أحسن الظروف وبدون أي عارض يذكر على مستوياتها المادية والمالية.

أما الكفالة التي تهم كشف الحساب الثاني المتعلق بالصفقة رقم 2010/4، تم إصدارها بالفعل بتاريخ 9 نونبر 2010، لكن عملية الأداء لم تتم إلا بعد الإدلاء من طرف المقاولة بهذه الكفالة، حيث لم يتم إصدار الحوالة رقم 1038 المتعلقة بتصفية كشف الحساب الثاني من طرف مصالح العمالة إلا بتاريخ 2010/11/29، فالتصفية إذا تمت على أسس سليمة ولا تنطوي بتاتا على مخاطر الأداء قبل الإدلاء بالكفالة البنكية التي تحل محل الاقتطاع الضامن.

➢ **عدم وجود ما يفيد التعاقد بالباطن مع شركة مختصة للقيام بالأشغال المتعلقة بالمساحات الخضراء**

ما نص عليه دفتر الشروط الخاصة في المادة 1.28 من الصفقة 2010/04 هو أن المقاولة عليها أن تكلف شركة مختصة في المساحات الخضراء لإنجاز أشغال التشجير دون أن يكتسي هذا التكليف بالضرورة صيغة مكتوبة كالتعاقد بالباطن، حيث كان يتم عادة في مثل هاته الحالة التأكد من احترام هذا الالتزام خلال تتبع ومراقبة الورش.

➢ **التعاقد بالباطن دون احترام مقتضيات مرسوم الصفقات العمومية**

لم يتم إشعار صاحب المشروع بأي تعاقد بالباطن بين المقاولة نائلة الصفقة 2009/15 وشركة "A" وبالنسبة لمصالح العمالة فإن المقاولة نائلة الصفقة كانت هي المسؤولة عن جميع الأشغال.

➢ **انجاز مجموعة من الأشغال بأماكن غير منصوص عليها بالصفقات**

- **الصفقة رقم 2008/36**

إن مصالح العمالة كانت قد أخذت على عاتقها أشغال حصة الإنارة العمومية في إطار تـهيئة شارع إدريس الأكبر، إلا أنها وبصفة استثنائية لم تتوصل من المصالح المركزية بترخيص ببرنامج لهذه الأشغال المبرمجة، ونظرا لأهمية و استعجال تهيئة هذا الشارع وبما أن شارع الدرفوفي قد تـم تجهيزه سابقا بالإنارة العمومية في إطار الصفقة رقم 2007/33، فقد تـم تخصيص المبلغ المتبقي من الترخيص ببرنامج المتعلق بأشغال تـهيئة شارع الدرفوفي -حصة الإنارة العمومية، لتجهيز شارع إدريس الأكبر بالإنارة العمومية، مع العلم أن شارع ادريس الأكبر هو امتداد لشارع الدرفوفي.

- **الصفقة 2008/35**

إن أشغـال الـصفقـة 2008/35 همت مواقع كانت مبرمجة للتدشين خلال شهر ماي 2009 بـمـدينة وجـــدة وكان من الضروري التعجيل بإنجازها، ونظرا لعدم توفر الإعتمادات المخصصة لها في حينها، فقد تم إدراجها في إطار الترخيص ببرنامج المتعلق بتهيئة مركز بني درار – حصة الإنارة العمومية. على أن يستفيد مركز بني درار بمثل هذه الأشغال لاحقا. وقد استفادت بالفعل مدينة بني درار باتفاقية شراكة جد هامة تم توقيعها لاحقا استهدفت تأهيل مجالها الحضري بما في ذلك أشغال الإنارة العمومية.

- **الصفقة رقم 2008/18**

إن الأشغال المنجزة في إطار الصفقة 2008/18 قد همت بالإضافة إلى المقطع المدرج في موضوعها إنجاز مجموعة من الأشغال على مستوى أماكن أخرى كان من الضروري القيام بها في تلك الفترة، والتي تعتبر جميعها أشغالا تندرج في إطار البرنامج العام للتأهيل الحضري لمدينة وجدة المؤ طر لكافة الصفقات المبرمة في هذا الشأن. وكانت مصالح العمالة حريصة كل الحرص على تدوين تفاصيل وأماكن انجازها في جداول المنجزات المضمنة في ملف الصفقة ضمانا لمبدأ الشفافية والوضوح.

- **الصفقة رقم 2007/30**

لأسباب استعجاليه، قررت لجنة المراقبة والتتبع ما يلي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إعطاء الأولوية لتثبيت 10 أعمدة كهربائية بشارع إدريس الأكبر بدل تثبيتها بساحة UMT بشارع الزرقطوني.
- إنجاز بعض الأشغال اليسيرة التي همت فقط تثبيت بعض الأسلاك الكهربائية بالقرب من الإقامة الإدارية وتم إدراجها في إطار الصفقة 2007/30 كما هو مبين في جدول المنجزات رقم 3 والأخير.

- **الصفقة 2011/02**

إن إنجاز بعض أشغال الصفقة 2011/02 بأماكن أخرى كشارع بئر أنزران وشارع الحنصالي جاء بناء على طلب من الجماعة التي تكلفت بتهيئة الأرصفة، كما أن هذه الشوارع توجد وسط المدينة وتعد من الشوارع المهمة في المدينة.

➢ **إنجاز وأداء أشغال إضافية دون احترام المسطرة القانونية الجاري بها العمل**

- **الصفقة رقم 2009/15**

تعذر إبرام عقد ملحق للأشغال الإضافية وفقا للمادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة ـ أشغال بسبب عدم توفر الإعتمادات اللازمة لذلك، وقد تم احتساب جزء من القيمة المالية للأشغال الإضافية ضمن الثمنين 22 و2. كما هو مبين في جدول المنجزات رقم 5 والأخير في حين أن الجزء الباقي أي 1.064.979,12 درهم لم يؤدى للمقاولة لكونه احتسب كتخفيضات (moins values) عن عدم مطابقة سمك مادة الكرانيت وسمك حجر تازة لما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة. ولقد تم قبوله من طرف المقاولة ووقعت كشف الحساب النهائي بدون تحفظ.

- **الصفقة رقم 2007/1**

إن الأشغال الإضافية التي طرأت، كانت ناجمة عن سوء تقدير في طبيعة وحجم الأشغال من قبل مكتب الدراسات، حيث تبين لدى اللجنة التقنية للمراقبة والتتبع والمهندسة المشرفة على المشروع أثناء إنجاز المشروع، ضرورة وضع طبقة من الخرسانة المسلحة B3 تحت حاشية الرصيف من أجل دعمها باعتبار أن هذه الحاشية كانت من مادة الكرانيت، وبحكم أنها ضرورية لإنجاز الصفقة ومرتبطة بها، ولا يمكن أن يتم حسن التنفيذ إلا بها، وبما أن هذه الأشغال لم تكن واردة في دفتر التحملات الخاص بالمشروع إغفالا من طرف المهندسة كما سبق ذكره أثناء الدراسات وعدم توفر الإعتمادات الضرورية لإبرام العقد الملحق والمتمثلة في 86.449,00 درهم – حيث أن إعتمادات الترخيص بالبرنامج المتعلق بأشغال تهيئة شارع محمد الخامس رقم F/6527 كانت قد استنفدت بكاملها ، فقد التجأت مصالح العمالة أمام كل هذه الإكراهات، إلى أداء مبلغ هذه الأشغال الإضافية التي حددت أثمانها بمقاربتها لثمن المنشأة الأكثر تماثلا ضمن الثمن A16 وكانت حريصة كل الحرص على تدوين تفاصيل هذه الآداءات في جداول المنجزات المضمنة في ملف الصفقة ضمانا لمبدأ الشفافية والوضوح.

- **الصفقة رقم 2008/17**

بخصوص الصفقة 2008/17، فتجدر الإشارة إلى أنه بعد إنجاز المشروع على مستوى شارع محمد الخامس في الجهة الممتدة بين أحد المقاهى ومدخل الفيلات المحاذية له والذي كان موجودا به منحدر (talus)، تبين لصاحب المشروع والمهندس المعماري ولجنة التتبع والمراقبة، ضرورة تهيئة هذا المقطع بغية إضفاء التناسق المعماري اللازم عليه، ونظرا إلى كون هذه الأشغال لم تكن واردة مسبقا في جدول الأثمان في دفتر التحملات الخاص بالمشروع، وأمام عدم توفر الإعتمادات الضرورية لإبرام العقد الملحق، فقد التجأت مصالح العمالة في هذه الحالة وأمام الظروف المشار إليها، إلى أداء مبلغ هذه الأشغال الإضافية المحددة أثمانها بمقاربتها مع الأسعار المعمول بها في البلاد ضمن الثمن B01 وحرصت مصالح العمالة على تدوين تفاصيل هذه الأداءات في جداول المنجزات المضمنة في ملف الصفقة ضمانا لمبدأ الشفافية والوضوح. ولقد تطلبت هذه الأشغال الإضافية من المقاولة اللجوء الى مكتب الدراسات على نفقته.

- **الصفقة 2007/32**

في إطار تنفيذ الأشغال المتعلقة بتهيئة شارع الدر فوفي موضوع الصفقة 2007/32، تبين للجنة المراقبة والتتبع ضرورة ترميم سور للسكن الإداري التابع لنيابة التعليم الموجود بواجهة هذا الشارع بغية خلق التناسق والإنسجام في أشغال التهيئة. وقد تطلبت العملية هذه إنجاز أشغال إضافية كما هي مدرجة في جدول المنجزات رقم 4 حرصا على الشفافية والوضوح.

- **الصفقة 2009/06**

إن المشروع قد عرف ضرورة القيام بهذه الأشغال الإضافية من أجل مطابقة توظيف المنشآت مع المتطلبات التي ظهرت أثناء التنفيذ والتي لم تكن واردة أثناء إنجاز الدراسات الأولية وفي جدول الأثمان الأصلي. ولم تتمكن مصالح العمالة من إبرام عقد ملحق بسبب عدم توفر الإعتمادات اللازمة لذلك. مع الإشارة أيضا أن كل الأشغال الإضافية المنجزة قد قامت مصالح العمالة بتدوينها في وضعية المنجزات ـ خارج جدول الأثمان في إطار الشفافية والوضوح ولتعكس حقيقة ما أنجز في أرض الواقع.

- **الصفقة رقم 2008/22**

إن الأشغال الإضافية التي عرفتها الصفقة 2008/22 نجمت عن ضرورة تهيئة قنطرة واد المير علي بغية جعل معالمها منسجمة مع المشهد العمراني المراد تحقيقه على طول المدخل الغربي لمدينة وجدة. علما أن هذه الأشغال الإضافية لم تكن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

واردة في جدول الأثمان الأصلي الخاص بالصفقة المذكورة بسبب عدم تطرق الدراسات الأولية لها والتي اكتفت حينها فقط بدراسة تهيئة الأرصفة. وقد أدرجت هذه الأشغال الإضافية، في إطار الشفافية والوضوح، داخل الأشغال خارج جدول الأثمان كما هي مضمنة بجدول المنجزات رقم 5 والأخير. ولتعكس هذه البيانات حقيقة ما تم إنجازه في أرض الواقع.

➢ **تغييرات هامة بالصفقات تؤكد غياب العناصر الموضوعية في تحديد مكوناتها الكمية والكيفية**

- **الصفقة 2009/05**

عرفت الصفقة رقم 2009/05 عدم انجاز الأشغال المتعلقة بعملية التشجير والتعشيب لأنه تم الإتفاق على أن يتم إنجازها من طرف شركة العمران بوجدة. أما بخصوص باقي التغييرات التي طالت بعض المنشآت فقد كانت ناتجة عن قصور في الدراسات كان من الضروري تداركه عند الإنجاز.

- **الصفقة رقم 2011/01**

إن التغييرات الطارئة التي عرفتها الصفقة 2011/01 راجعة إلى رفض ودادية سكان الأحياء أشغال تبليط الأزقة بسبب الخرسانة (الثمن رقم 09)، مما أدى إلى الزيادة في كمية أشغال الخليط الإسفلتي (الثمن رقم 6) و حاشية الطريق (الثمن رقم 7) ولقد كانت هذه التغييرات لصالح الساكنة وصاحب المشروع ومضرة للمقاولة حيث أن ثمن الخرسانة الذي استغني عنه هو 75,00 درهم للمتر المربع في حين أن ثمن الخليط الإسفلتي (الثمن رقم 6)+ثمن طبقة التشريب اللذان حلا محل الخرسانة هو (8+50) = 58 درهم للمتر المربع باعتبار أن الثمن رقم 6 (50 درهم) منخفض عما هو معمول به في السوق. (...)

➢ **أداء واعتماد كميات أشغال بكشوفات الحساب قبل إنجازها**

- **الصفقة رقم 2009/06**

إن جميع الكميات المضمنة في كشف الحساب رقم 1 وجدول المنجزات رقم 1 والمرفوق بالأشغال خارج جدول الأثمان قد تم إنجازها قبل تاريخ الأمر بالصرف المتعلق بها. حيث أن هذه الأشغال لم يؤدى مقابلها إلا بعد تاريخ 04 أغسطس 2009 الذي يعتبر تاريخ الأمر بالصرف الفعلي لتأدية مقابل هذه الأشغال. (...). علاوة على ذلك فإن التبيان المشار إليه في الجدول المنجز من طرف لجنة التدقيق، فمرده إلى احتساب مقابل كميات الأشغال التي أنجزت وأدرجت خارج جدول الأثمان ضمن الأثمنة الأصلية للصفقة كما هو مبين في الملحق المتعلق بالأشغال خارج جدول الأثمان رقم 1 المدمج مع جدول المنجزات رقم 1 الذي تفحصته اللجنة (...) والذي يمثل كلفة الاشغال الاضافية كما هي مضمنة في الأشغال خارج جدول الاثمان مع وضعية المنجزات رقم 1.

- **الصفقة 2009/03**

إن التباين بين الكميات المضمنة في وضعية المنجزات رقم 2 وكشف الحساب المؤقت رقم 2 بتاريخ 04 أغسطس 2009 كان ناجما عن أخطاء ارتكبت سهواعلى مستوى الوثيقتين المذكورتين، وبعد فحص جدول المنجزات رقم 2 تبين أن الكميات عرفت أخطاء في عملية الإحتساب، لتكون الوضعية الصحيحة هي المبينة في الجدول التالي، واستنادا لهذه الوضعية الصحيحة فإنه لم يتم في هذه المرحلة آداء أية مبالغ عن كميات قبل إنجازها.

الثمن	طبيعة الأشغال	الوحدة	الثمن الأحادي	الكمية بوضعية المنجزات الصحيحة	الكمية بكشف الحساب رقم 2	الفرق
1	Décapage des revêtements	m^2	10	2362,28	2382,47	20,19
2	Dépose de bordures de trottoirs	ml	10	540,58	624,57	83,99
3	F et P de tout venant GNB	m^3	150	492,68	246,28	-246,4
4	Béton de forme de 10 cm	m^2	100	2362,28	2382,47	20,19
5	F et P de buses en béton vibré de 150 mm	ml	50	61,45	61,45	0
6	Regards de 80x80	U	600	8	8	0
8	Revêtement en carrelage Rev Sol ou similaire	m^2	220	1139,55	1282,73	143,18
10	F et P de bordure de trottoirs T3	ml	55	540,58	540,58	0
12	F et P de bordure en pavé pour cuvette d'arbre	ml	60	40	40	0

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

13	F et P de tube annelé	ml	25	446	446	0
14	Scle pour candélabres en BA	m3	150	4,61	9	4,39
المبلغ بالدرهم مع احتساب الرسوم بوضعية المنجزات الصحيحة				**770.046,60**		
المبلغ بالدرهم مع احتساب الرسوم بكشف الحساب رقم 2				**767.957,28**		
الفرق بالدرهم				**-2089,32**		

- **الصفقة رقم 2008/22**

بالنسبة للأشغال الواردة في كشف الحساب المؤقت رقم 2 وجدول المنجزات المتعلق به فقد تم الأمر بصرف مقابلها بتاريخ 06 مارس 2009 كما هو مبين بكشف الحساب المؤقت رقم 2. وقد تمت تصفية الدين المتعلق به عن طريق حوالة رقم 124 بتاريخ 2009/03/06 ولم يكن الأداء قبل هذا التاريخ. وبالتالي فإن العمالة لم تؤدي أية مبالغ لأشغال قبل إنجازها. كما هو مبين بكشف الحساب المؤقت رقم 2 الذي يبين تاريخ الأمر بالصرف المتعلق بأداء قيمة هذه الأشغال.

➢ **تقصير في إنجاز التجارب والتأكد من جودة المواد المستعملة والأشغال المنجزة**

- **الصفقة رقم 2007/29**

نسجل الملاحظة مع الإشارة إلى أن حاشية الرصيف هي من مادة الكرانيت ذات الخصائص المعروفة، أما فيما يخص بعض التجارب المنصوص عليها في دفتر المقتضيات الخاصة فقد أغفل حذفها لعدم جدواها. خصوصا التجارب رقم 3 و4 و5 و6 و7 و9 و10. (...)

- **الصفقة رقم 2008/17**

لقد حرصت اللجنة التقنية الإقليمية للمراقبة والتتبع التي كانت تقوم بزيارات ميدانية كل أسبوع لجميع الأوراش المفتوحة آنذاك في مدينة وجدة، كل الحرص على استعمال أجود المواد وإخضاعها لجميع التجارب الجاري بها العمل، (...).

- **الصفقة رقم 2010/04**

إن الشركة نائلة الصفقة 2010/04 تقدمت بتقرير لمختبر التجارب ومراقبة البنية التحتية "أ" حول تدخله لتحليل حجم جسيمات الرمل المستعمل في طبقة القاعدة بمقلع شركة "ب" الموجود بالكَربوز على أساس أنه سيورد الورش من هذا المقلع والتقرير يبين خصوصيات مواد هذا المقلع التي تستجيب لشروط الصفقة.

- **الصفقة رقم 2011/07**

تمت موافاة المجلس (...) بتقارير المختبر التي تثبت جودة ومطابقة المواد المستعملة، كما تجدر الإشارة إلى أن هاته الصفقة تم فسخها بعد الصعوبات التي اعترضت المقاولة وجعلتها عاجزة عن مواصلة تنفيذ أشغال الورش.

- **الصفقة رقم 2009/15**

بخصوص هاته الصفقة تم أيضا إنجاز جميع التجارب الضرورية لمراقبة جودة المواد المستعملة باستثناء بعض المواد ذات الخصائص المعروفة (الكرانيت) أو تلك التي كانت تنجز بتتبع من المصالح المختصة كقنوات التطهير السائل.

➢ **عدم استجابة بعض أشغال الصفقة 2011/1 للمقتضيات المتعاقد عليها**

فيما يخص تقارير جودة الأشغال المدلى بها على مستوى طبقة السير وطبقة التسوية وجبت الإشارة إلى ما يلي: لم يحدد في دفتر الشروط الخاصة سمك طبقة التسوية لأن موضوع الصفقة لم يكن يتعلق بفتح طرق جديدة وإنما بالأساس تقوية وتزفيت طرق قائمة، وهو ما يفسر عبارة " بعد القيام عند الاقتضاء بعمليات التسوية وملئ الحفر" أي أن طبقة التسوية لا يتم وضعها إلا استثناء وفي بعض المواقع التي تحتاج ذلك، وبالتالي فإنه يصعب تحديد أي سمك عام وشمولي لهذه التسوية لوحدها وبمعزل عن طبقة السير التي تبقى هي الأساس في هاته الصفقة. وكل ما يمكن استنتاجه من نتائج التقارير بالأزقة التي شملتها أشغال التسوية هو وجود سمك أكثر من 5 سنتم يشمل الطبقتين معا طبقا لما نصت عيه بنود الصفقة، وهكذا وكما جاء في التقرير فإن الأزقة التي شملتها أشغال التسوية فإن معدل سمك الطبقة (التسوية وطبقة السير) كان ما بين 6,3 سنتم بحي الفتح. و 6,6 سنتم بحي السلام. وهاته المعدلات منسجمة إلى حد بعيد مع خلاصات لجنة التدقيق التي أوصت بأن سمك طبقتي السير والتسوية هو 6،5 سنتم. في حين يصل معدل سمك طبقة السير بالأزقة التي شملتها فقط أشغال طبقة السير: - 5,6 سنتم بحي أنكَاد. - 5,5 سنتم بحي الفتح. - 5,1 سنتم بحي السلام. ويصل معدل سمك طبقة السير بالأزقة التي بنيت من جديد :- 5,6 سنتم بحي أنكَاد. - 5,5 سنتم بحي الفتح. - 5,6 سنتم بحي السلام. وتعتبر هذه المعدلات كلها مطابقة لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة التي تنص على سمك 5 سنتم.

أما فيما يخص قياس نسبة ضغط طبقة السير فإذا كانت نسبة العينة التي يصل مستوى الضغط المقيس بها إلى 100% لم يتعدى 33% فإن 100% من العينات تجاوز مستوى الضغط بها 97% بالنظر الى سمك العينات الذي يفوق 5 سنتم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويصل معدل مستوى الضغط على صعيد جميع العينات المتعلقة بأشغال الصفقة 2011/1 إلى 99% كما جاء في تقرير المختبر والذي قام بالتعليق عليها بعبارة "Légèrement inférieur à la valeur spécifiée".

على مستوى طبقة التشريب أجريت عملية قياس نسبة معايرة مستوى طبقة التشريب في 162 نقطة:

- 118 بحي السلام استقرت على معدل: 1,367 كلغ/م^2.
- 36 بحي الفتح استقرت على معدل: 1,269 كلغ/م^2.
- 08 بحي انكاد استقرت على معدل: 1,32 كلغ/م^2.

وبالنظر إلى البند رقم 16 من الدفتر رقم 3 من الدليل رقم 5 من دفتر المقتضيات المشتركة فإنه يمكن قبول هامش 5 % دون أن تتجاوز 50 جرام بالمتر المربع ليتضح أن نسبة المعايرة التي تصل إلى 1,250 كلغ/م2 تعد مقبولة. ويكون معدل الصفقة:3 /(1.367 + 1.269 + 1.32) = 1.318 كلغ/م2 أي أعلى من نسبة المعايرة المقبولة.

➢ **عدم التطابق النوعي لعدد من المنشآت المنجزة مع ما هو منصوص عليه في الصفقات**

- **الصفقة 2007/02**

(...)

أما بخصوص حاويات المهملات فجميعها قد تم تثبيتها كما هو مضمن في جداول المنجزات، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الحاويات اختيرت من نوع K1 من طرف المهندسة المعمارية المشرفة على المشروع كما هو مبين في محضر دفتر الورش للصفقة رقم 2007/01 بتاريخ 7 نونبر 2007. وأن قطر نوع K1 من هذه الحاويات هو 30 سنتمتر ولا يتوفر هذا النوع على قطر 40 سم.

- **الصفقة 2007/33**

إن عدد الأعمدة الكهربائية 43 مطابق مع ما تم إنجازه حيث أن هذه الأعمدة مثبتة وموزعة حاليا وفق ما يلي:

- 2*20 (أي 40) عمود كهربائي على طول شارع الدرفوفي.
- 1 عمود كهربائي قرب إدارة اتصالات المغرب.
- 1 عمود كهربائي بالزنقة المحاذية لولاية الأمن.
- 1 عمود كهربائي عند ملتقى شارعي الدرفوفي والزرقطوني (بجانب متجر "أودربي")

أما أعمدة أضواء المرور الثلاثة التي تم تركيبها قرب مقر المحافظة العقارية بشارع الدرفوفي فقد تمت إزالتها لاحقا بطلب من مصالح الأمن.

- **الصفقة 2008/32**

بالنسبة للصفقة 2008/32 فإن كل الأعمدة الكهربائية الثمانون (80) قد تم تثبيتها بالفعل في مواقعها كما كان مقررا. ولقد تعرضت ثلاثة اعمدة لحوادث مختلفة بعد التسلم النهائي، وتم وضعها بمتلاشيات المستودع البلدي. (...).

- **الصفقة 2009/05**

لقد طبقت على تغيير نوعية خشب العرائش خصم 20% من المساحة المنجزة كما هم مبين بجدول المنجزات رقم 6 والأخير، فعوض 720,20 م^2 المنجزة احتسبت فقط 632,71 م^2 وعوض الثمن 2150 درهم بالصفقة طبقت 1720 درهم بالعقد الملحق.

إن سمك حجر تازة كما هو منصوص عليه في دفتر المقتضيات الخاصة هو 3,5 سنتمتر تقريبا. مع العلم أن سمكه يختلف من مكان لآخر وأن سمك قاعدته يبقى في حدود 2 سنتمتر.

إن أحواض الأشجار التي أنجزت على أرض الواقع هي من فئة 1,10 X 1,10. ذلك أن الطول والعرض المعتمدين للحاشيات التي يتم استعمالها غالبا في مثل هذه الأحواض يبلغان على التوالي متر واحد و10 سنتمتر، وأنه عند تثبيتها وملاقاتها مع أخريات على مستوى الزوايا القائمة يكون طول الحوض في الأخير هو 1.10 سنتمتر.

- **الصفقة 2008/32**

تجدر الإشارة إلى أن المواصفات المضمنة بدفتر المقتضيات الخاصة للصفقة 2008/32 لم تشر أيا منها إلى "دواليب الأضواء" بل نجد في الثمن رقم 4 : "توريد وتثبيت دواليب" وهذه الدواليب مخصصة فقط للإنارة العمومية كما تم ذكره في مواصفات الثمن وهو خاضع لمراقبة وتوصيات المكتب الوطني للكهرباء إذ لا علاقة له بأضواء المرور. وقد تم أداؤها بمبلغ 30.000 درهم للواحدة مع احتساب الرسوم كما هو مبين في كشوفات الحساب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما الثمن A09 فيتعلق بتوريـد وتثبيت "مراقب كهربائي لملتقيات الطـرق وينص محتوى هذا الثمن على وجوب برمجة المراقب الإلكتروني وقابليته كما ورد في المواصفات لإدارة السير عن بعد وهو ما يستجيب له بتوفره على Modem» «GPS وتـم أداؤه بـ 85.200,00 درهم وهو من الصنف الثاني وليس من الصنف الأول كما جاء في الملاحظة.

- **الصفقة 2010/04**

إن الثمن 1.12 والمتعلق بالتكسية ينص على أنه في حالة وجوب إنجاز الحواشي من نفس التكسية فلا تحتسب أي إضافة إلى الثمن 1.12. (...).

أما بخصوص طول الأعمدة المثبتة والذي يصل إلى 9 أمتار بدل 12 مترا، فإن الصفقة تنص على طول 9 أمتار كما هو واضح في عنوان ووصف الثمن 103 المتعلق بالأعمدة الكهربائية بالإضافة إلى أن جدول الأثمان يتضمن أيضا 9 أمتار، إلا أن علو 12 متر تسرب خطأ في الفقرة المتعلقة بتثبيت علو المصباح ولم يتم الأخذ به لأن الأمر لا يعدو أن يكون خطأ ماديا صرفا. أما بالنسبة لما تنص عليه الصفقة من ضرورة أن تكون الأعمدة ذات مصباحين فقد تم تدارك الأمر بناء على ملاحظة لجنة التدقيق وتم تثبيتها جميعها.

- **الصفقة 2009/15**

استعملت مواد "الكرانيت" من سمك 3 سنتم في تكسية الساحة بدل 4 سنتم المنصوص عليها في دفتر التحملات الخاصة، حيث قبلتها لجنة المراقبة والتتبع نظرا لكونها قد استوردت من الخارج وتطلبت وقتا طويلا في عملية الإستيراد وكان من الصعب انتظار استبدالها بالتي هي منصوص عليها نظرا لأن ذلك كان سيتطلب وقتا إضافيا يتنافى ووضعية الاستعجال التي كنا بصددها. وعلى أساس أن يحتسب تخفيضا في شأنها طبقا لمقتضيات المادة 39 من دفتر الشروط الإدارية العامة أشغال. أما قرار استبدال الخشب بالرخام في التكسية الحائطية فيعود لعدم توفر نوع الخشب المنصوص عليه في الصفقة، كما أن ثمن الرخام المتفق عليه 1900 درهم للمتر المربع كان أقل من ثمن الخشب في الصفقة وهو 2300 درهم. أما عن كيفية التثبيت فقد تمت طبقا لشروط الصفقة، ومنذ تسلم الأشغال لم تسجل سوى بعض الأضرار الطفيفة بألواح الرخام.

- **الصفقة 2010/01**

فيما يخص المصابيح ذات غاز الصوديوم التي ركبت بدلا من المصابيح ذات غاز الزئبق فمردها إلى أن لون الضوء المنبعث من هذه الأخيرة لم يناسب الساحة فتقرر استبدالها بالمصابيح الأولى ذات اللون الأصفر، مع الإشارة إلى أنه لا يوجد فرق بين الثمنين.

➢ **إزالة أشغال منجزة بعد مدة وجيزة من تسليمها**

- **الصفقة 2010/02**

لقد تم إزالة أشغال الإنارة العمومية المنجزة من طرف شركة العمران وجدة من ساحة 18 مارس لتبين عدم انسجامها مع المشهد العمراني المتوخى لهاته الساحة وأهميتها التاريخية وموقعها وسط المدينة، بالإضافة إلى الإسم الذي تحمله والذي يذكر بالخطاب الملكي السامي الذي أعلن فيه جلالة الملك محمد السادس نصره الله عن مبادرته السامية لتنمية الجهة الشرقية، فقررت اللجنة الإقليمية إنجاز هذه الأشغال من جديد تراعي الأهمية التي ذكرت. كما أن جميع أعمدة الإنارة العمومية موضوع الصفقة رقم SAO 2009/69 المتعلقة بشركة العمران وجدة لم تكن مضيعة بل تـم تسليمها للجماعة الحضرية لوجدة حيث استغلتها هذه الأخيرة لإنارة أماكن وساحات أخرى.

- **الصفقة 2008/22**

لقد تبين أن مواد التكسية التي تم وضعها بالمساحة المحاذية لساحة 3 مارس في إطار الصفقة رقم 2008/22 غير ملاءمة مع مكونات المشروع المندمج الكبير في هذا الموقع الذي يضم مجموعة من المرافق الهامة (مسجد محمد السادس والمسرح البلدي ومركب الأحباس والنافورة) مما أدى فيما بعد إلى استعمال مواد تكسية ذات جودة عالية تليق وأهمية الموقع المذكور.

وفي هذا الإطار، فقد تم التوافق مع شركة العمران المتدخلة أيضا في هذا الموقع على التكفل بإعادة تكسية هذه الساحة بمادة الكرانيت ذات الجودة العالية في إطار الصفقة رقم 2009/03 الخاصة بها.

- **الصفقة 2009/05**

في إطار هاته الصفقة تمت تهيئة (talus) بموقع على المدخل الجنوبي من أجل حمايته من الإنجراف نتيجة انخفاضه على مستوى الأرض المجاورة له. إلا أنه بعد أشهر من التسلم النهائي للأشغال حصل صاحب الأرض على رخصة تجزئة، وخلال إنجاز أشغال تهيئة التجزئة وأعمال الحفر والتجهيز التي قام بها خلف المنشأة المذكورة (talus) أصبح هذا الأخير معلقا ولم يعد هناك سبب لوجوده فضلا عن كونه أصبح يشكل حاجزا لا داعي له بين التجزئة والشارع، مما حدى إلى السماح بإزالته لهاته الأسباب. كما تجدر الإشارة إلى أنه أقيم في جزء منه فوق الرسم العقاري لصاحب الأرض وكان من شأن رفض إزالته دفع هذا الأخير إلى مقاضاة العمالة بحجة الإعتداء المادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **الصفقة 2007/32**

في إطار أشغال تهيئة الشوارع التي تلتقي فيما بينها وسط المدينة ومن أجل إضفاء التناسق المعماري في تكسية الأرصفة الواقعة في ملتقياتها كما هو الشأن بالنسبة لملتقى شارعي الدرفوفي والزرقطوني، فقد تمت إزالة الزليج من جانب واحد للملتقى الرابط بين شارعي الدرفوفي والزرقطوني قرب مقهى "ليزمو" المنجز في إطار الصفقة 2007/32 وتعويضه بالرخام المدرج في إطار الصفقة 2007/29 استجابة لملاحظات اللجنة التقنية المشرفة على تتبع أشغال الصفقة الأخيرة. وهكذا فقد تمت دعوة المقاول لإزالة الزليج في هذا الموقع واستبداله بمادة الرخام. وأن الكمية المستبدلة لم تتجاوز 20 متر مربع وأدي في مقابلها مبلغ 4104 درهم مع احتساب الرسوم.

- **الصفقة 2010/04**

إن الأضرار التي ألحقت بالتكسية المنجزة ببعض المواقع حدثت كلها بعد التسليم النهائي للأشغال ولأسباب مختلفة، مع العلم أنه على إثر ملاحظات المجلس تمت دعوة المقاولة للتدخل من أجل إنجاز الإصلاحات الضرورية.

➢ **تضرر مجموعة من الأشغال المنجزة بالرغم من كونها حديثة الإنجاز**

- إن تساقط أحد الأعمدة الكهربائية المنجزة بشارع محمد الخامس في إطار الصفقة 2007/02 لم يكن بسبب عيوب أو نقص في الجودة وإنما كان نتيجة حادث اصطدام عنيف بسيارة.
- بالنسبة إلى الملاحظة المتعلقة بعدم استغلال شبكة السقي المنجزة في إطار بعض الصفقات فتجدر الإشارة إلى أنه خلال الفترة الفاصلة بين التسلم المؤقت والتسلم النهائي للصفقة تكفل المقاول بأعمال السقي غير أنه بعد ذلك وبعد نمو كافة الأشجار المغروسة إلى مستوى جد مهم، ارتأت الجماعة الحضرية لوجدة آنذاك اعتماد السقي عن طريق شاحنة صهريج بحكم تكلفتها المنخفضة فيما يخص استهلاك الماء.
- بالنسبة للملاحظة المتعلقة بالأضرار التي لحقت بالبالوعات والمنشآت المتعلقة بتصريف مياه الأمطار موضوع الصفقة 2010/12 فتجدر الإشارة إلى أن هذه الأضرار حدثت بعد التسلم النهائي للصفقة. رغم ذلك وبناء على ملاحظات المجلس فقد تمت دعوة المقاول المعني بالأمر وقام بإصلاح هذه الأضرار.
- إن ذبول واقتلاع مجموعة من الأشجار التي تم غرسها في إطار الصفقة رقم 2010/04، مرده إلى نقص الصيانة بعد التسلم النهائي وكذا عمليات التخريب التي طالتها.
- من خلال معاينة الصفائح الرخامية المتساقطة في إطار الصفقة رقم 2009/02 تبين أن عددها قليل مقارنة مع العدد الإجمالي للصفائح المثبتة ويعود السبب الأساسي إلى الإستخدام المفرط للأعمدة المكسوة من طرف أصحاب المحلات التجارية المجاورة في مختلف الأغراض، فضلا عن نقص الصيانة. وبغض النظر عن ذلك فقد تمت دعوة المقاولة إلى إعادة تثبيت الصفائح التي تساقطت.
- تساقط أحجار تازة المثبتة في إطار الصفقة 2009/04 حدث بعد مرور سنوات على التسلم النهائي لأسباب مختلفة منها أعمال التخريب ونقص الصيانة، وتبعا لملاحظة المجلس تم التدخل لإعادة تثبيتها في الأجزاء المتضررة.

الجماعة الحضرية "عين بني مطهر"

أحدثت الجماعة الحضرية لعين بني مطهر على إثر التقسيم الجماعي لسنة 1992، ويتكون مجلسها التداولي من 17 مستشارا جماعيا. وقد حصر عدد سكان الجماعة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز سنة 2004 في 13.526 نسمة. أما المداخيل الإجمالية للجماعة فقد بلغت خلال سنة 2012 ما يناهز 29.242.818,44 درهم، بينما حُصرت المصاريف الكلية للجماعة خلال نفس السنة في 18.614.874,84 درهم. وبلغت كتلة الأجور خلال سنة 2012 ما قدره 8.297.745,07 درهم، أي ما يمثل نسبة 58% من مصاريف التسيير الإجمالية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة الحضرية عين بني مطهر عن تسجيل مجموعة من الملاحظات همت بالأساس تدبير الممتلكات وتدبير المداخيل ومجال التعمير.

أولا. تدبير الممتلكات

سجل المجلس الجهوي للحسابات على هذا المستوى الملاحظات التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1. تدبير السوق الأسبوعي

➢ **إقصاء متنافسين من الصفقة رقم 2012/03 دون تبرير**

قامت لجنة فتح الأظرفة خلال مرحلة فتح الملفات الإدارية الخاصة بالصفقة رقم 2012/03 بإقصاء سبعة متنافسين بمبرر عدم تكوين الضمان المؤقت لدى قباضة جرادة حسب ما يقتضيه الفصل 05 من نظام الاستشارة وكذا ما يتضمنه الإعلان عن طلب العروض، وذلك في مخالفة لمقتضيات الفصل السابع من كناش التحملات المصادق عليه بتاريخ 27 يونيو 2006، والذي يتضمن الإدلاء بوصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية التضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء ضمن وثائق الملف الإداري، دون التنصيص على وجوب تكوينها لدى قباضة جرادة. ذلك أن مقتضيات كناش التحملات تعتبر ملزمة بمجرد المصادقة عليها، ولا يمكن تعديلها بمناسبة الإعلان عن طلبات العروض أو بواسطة نظام الاستشارة، وإنما عن طريق كناش تحملات جديد يخضع لنفس إجراءات المصادقة. كما أن المادتين 12 و14 من دفتر الشروط الإدارية العامة المتعلقتين على التوالي بالضمانات والكفالات الشخصية والتضامنية أحالتا على دفتر الشروط الخاصة دون أي إشارة إلى نظام الاستشارة أو الإعلانات الخاصة بالصفقات. إن اشتراط تكوين الضمانة المؤقتة لدى قباضة جرادة من أجل تكوين صورة واضحة عن الوضعية المالية للمتنافسين يفرغ الشواهد الجبائية المدلى بها من طرف هؤلاء المتنافسين من محتواها وحجيتها، ذلك أن هذه الشواهد هي التي تعكس الوضعية الجبائية الحقيقية لأصحابها.

وزيادة عن عدم تبريره، فإن هذا الإقصاء قد يكون من نتائجه حرمان الجماعة من اختيار العرض الأفضل الذي يكون قد تقدم به أحد المتنافسين المقصيين قبل مرحلة فتح العروض المالية.

➢ **إلغاء الصفقة رقم 2011/05 وعدم حجز الضمان المؤقت**

بتاريخ 18 يوليوز 2011 قام رئيس المجلس بإصدار قرار بإلغاء الصفقة رقم 2011/05 وإرجاع مبلغ الضمان المؤقت (30.000,00 درهم) لنائل الصفقة بعد مطالبة هذا الأخير بخصم مبلغ الضريبة على القيمة المضافة من عرضه المالي. وفي هذا الإطار تم تسجيل الملاحظات التالية:

- إن قرار إلغاء الصفقة رقم 2011/05 يعتبر غير مبرر من الناحية القانونية بالنظر إلى عدم استناده إلى أية حالة من حالات الإلغاء الصفقة المنصوص عليها في المادة 46 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 05 فبراير 2007 المتعلق بالصفقات العمومية؛ كما ترتب عنه إرجاع مبلغ الضمان المؤقت المحدد في 30.000,00 درهم في مخالفة لأحكام المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة والتي تنص على حالة وحيدة لإرجاع الضمان المؤقت لصاحب الصفقة، داخل أجل التزامه بعرضه، وهي إنجاز الضمان النهائي؛

- إن مطالبة الشركة المعنية بعدم احتساب مبلغ الضريبة على القيمة المضافة ضمن مبلغ الصفقة يعتبر تنصلا منها لالتزاماتها التعاقدية، خاصة وأن الشركة المذكورة قدمت عقد التزام موقع من طرفها ومتضمن لمبلغ شهري مقدر في 207.000,00 درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة، والذي على أساسه تم انتقاؤها، وبذلك تعتبر هذه المطالبة مخالفة للفصل 03 من كناش التحملات الذي ينص بعدم جواز المطالبة بأي تخفيض بعد الإعلان عن النتائج النهائية لطلب العروض.

- إن الغاية من التنصيص على الضمان المؤقت في الصفقات العمومية هو ضمان جدية المتنافسين طيلة مراحل إبرام الصفقة، ومن ثم فإن إرجاعه لا يكون إلا وفق ما تنص عليه الأنظمة الجاري بها العمل؛

- إن قرار إلغاء الصفقة أدى إلى التأثير سلبيا على مصالح الجماعة من حيث مصاريف إعادة الإعلان عن طلبات عروض جديدة لكراء السوق الأسبوعي، ومن حيث ضياع المداخيل التي كانت ستتأتى من عملية الكراء، وكذا إهدار الوقت والمجهود.

➢ **تقصير مصالح الجماعة في مراقبة أداء واجبات الكراء في إطار الصفقة رقم 2011/08**

قامت الجماعة في إطار الصفقة رقم 2011/08 بكراء السوق الأسبوعي لمدة سنة (ابتداء من 12 شتنبر 2011) لشركة "ر ب.ج" بمبلغ شهري مقدر في 192.500,00 درهم. ولم تؤد هذه الشركة ما بذمتها برسم شهري نونبر ودجنبر من 2011 (385.000,00 درهم)، وبالرغم من ذلك لم تبادر الجماعة لاتخاذ الإجراءات الضرورية داخل الآجال المناسبة أي بمجرد انتهاء الأسبوع الأول من الاستغلال، خاصة إجراءات فسخ العقد التي لم تباشرها الجماعة إلا بتاريخ 20 دجنبر 2011 بعد مراسلتها من طرف قابض جرادة بتاريخ 14 دجنبر 2011، كما لم تقم مصالح الجماعة بإصدار أي أمر بتحصيل المبالغ المستحقة والمقدرة بـ 746.130,00 درهم، المتضمنة -أي المبالغ- لواجبات كراء أشهر نونبر ودجنبر ويناير وكذا غرامات التأخير.

➢ **عدم إبرام الجماعة عقد كراء السوق الأسبوعي في إطار الصفقة رقم 2011/08**

لم تقم الجماعة بإبرام عقد كراء للسوق الأسبوعي بخصوص الصفقة رقم 2011/08 التي رست على شركة "ر ب-ج"، واكتفت فقط في علاقتها مع المكتري بمحضر لجنة فحص الأظرفة المصادق عليه من طرف سلطة الوصاية بتاريخ، في مخالفة لأحكام المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي ودورية وزير الداخلية رقم 74/ م. م. ج. م.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بتاريخ 25 يوليو 2006 حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية، وهو ما قد يترتب عليه ضياع حقوق الجماعة في حالة نشوء نزاع مع المكتري.

➢ **تأخر الجماعة في مباشرة الإجراءات القانونية بخصوص حجز الضمان النهائي للصفقة رقم 2011/08**

تبعا لفسخ الصفقة رقم 2011/08، قامت الجماعة بتاريخ 02 مارس 2012 بمراسلة الوكالة البنكية للمكتري بشأن تحويل مبلغ الضمان النهائي المقدر في 577.500,00 درهم إلى حسابها. وقد أجابت الوكالة بتاريخ 16 أبريل 2012 بعدم وجود أي ضمانة مسجلة تحت رقم S/12091005 على كنانيشها. وبالرغم من هذا النفي لم تقم الجماعة في حينه برفع الأمر إلى الجهات القضائية المختصة للحفاظ على حقوقها المالية، حيث لم تراسل محامية الجماعة إلا بتاريخ 02 أبريل 2013 (سنة كاملة بعد نفي الوكالة البنكية لوجود الضمان النهائي بتاريخ 16 أبريل 2012)، كما أن هاته الأخيرة لم تباشر إجراءات رفع الدعوى إلا في نهاية يناير 2014.

➢ **تأجيل متكرر لأشغال لجنة فحص طلبات العروض وتأخير الإعلان عن نتائج أعمالها**

قامت لجنة فحص طلبات العروض بتأجيل أشغالها وبتأخير الإعلان عن نتيجة أعمالها بخصوص بعض الصفقات، وذلك بمبرر أن العروض المالية للمتنافسين الذين رست عليهم الصفقة مرتفعة بشكل مفرط. ويعتبر هذا التبرير دون سند قانوني ذلك أن مقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 05 فبراير 2007 التي تتعلق بالمسطرة الواجب اتباعها بشأن العروض المفرطة إنما تهم إنجاز النفقات عمومية ولا تنسجم وعمليات المداخيل، إذ يكون الغرض من هذه العمليات الحصول على أعلى عرض ممكن. ناهيك على أن هذا التأجيل المتكرر يبعث بإشارة سلبية للمتنافسين بعدم تقديمهم لعروض مشجعة، وفقدانهم الرغبة في المشاركة في طلبات العروض التي تعلنها الجماعة، وهو ما قد يؤثر سلبا على مصالح الجماعة.

➢ **تضمين دفتر التحملات الجديد لمقتضيات متضاربة وتجديد عقد كراء السوق الأسبوعي لإحدى الشركات دون إجراء أية منافسة**

قامت الجماعة بتضمين كناش التحملات الجديد المصادق عليه بتاريخ 04 مارس 2013، مقتضيات أثرت سلبا على مصداقية وشفافية مسطرة الكراء كما يستشف ذلك مما يلي:

- قامت الجماعة بتاريخ 06 مايو 2013 بتجديد عقد كراء شركة "ن" للسوق الأسبوعي المبرم لمدة سنة واحدة في إطار الصفقة رقم 2012/03 (الفصل 2 من كناش التحملات القديم)، وذلك بالاستناد إلى الفصل الثاني من دفتر التحملات الجديد، أي أنها طبقت مقتضيات هذا الدفتر بأثر رجعي، في حين أن الفصل الأول من نفس الدفتر ينص على أن طريقة إيجار السوق الأسبوعي ستتم وفق مسطرة طلب العروض؛
- تناقض واضح بين الفصلين العاشر والسادس عشر فيما يخص طريقة ومواعيد أداء الواجبات؛
- اختلاف بين كناش التحملات وعقد الكراء المبرم مع الشركة فيما يخص القرار الجبائي المعتمد، ذلك أن الفصل 11 من الدفتر يحيل على احترام مقتضيات القرار الجبائي للجماعة رقم 04/01 بتاريخ 12 مارس 2004، في حين ينص نفس الفصل بعقد الكراء على إلزامية احترام المتعهد للقرار الجبائي للجماعة رقم 08/02 بتاريخ 02 مايو 2008.

➢ **استغلال المكتري لمساحات غير منصوص عليها بكناش التحملات وإخلاله بالتزاماته التعاقدية**

تعمد الشركة "ن" مكترية السوق إلى استخلاص الرسوم والوجيبات على مستغلي المساحات والطرقات المحيطة بالسوق الأسبوعي في مخالفة لمقتضيات الفصل الأول من كناش التحملات المصادق عليه بتاريخ 11 مارس 2013، والفصل الثاني من عقد إيجار السوق الأسبوعي واللذين حددا مرافق السوق موضوع الكراء بشكل دقيق. فالجماعة لم تعمد إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة، حيث يدخل احتلال البائعين للمساحات خارج السوق في إطار تدبيرها لملكها العام. إضافة إلى أن الجماعة لم تأخذها بالحسبان إبان تقييم المداخيل المتوقعة أثناء تحديد ثمن الصفقة، وبالتالي يبقى عدم استخلاص هذه المستحقات بمثابة منح منفعة غير مبررة للشركة المكترية.

2. تدبير الممتلكات العقارية الأخرى

على هذا المستوى، سجلت العديد من الملاحظات المرتبطة بعمليات التفويت وكذا بالتدبير الإداري لأملاك الجماعة واستيفاء الواجبات ذات الصلة. وتتمثل أهم هذه الملاحظات فيما يلي:

➢ **غياب رؤية واضحة في مجال تدبير عمليات التصرف بالملك الخاص الجماعي**

لا تتوفر الجماعة على رؤية واضحة أو استراتيجية محكمة تحدد وضعية ورصيد الجماعة من حيث الممتلكات العقارية وتضع الأهداف المتوخاة ووسائل تحقيقها. وتتجلى أوجه القصور على هذا المستوى في:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- غياب تدبير استراتيجي لمجال الممتلكات الجماعية لدى المجلس، حيث اقتصرت دوراته والمقررات المتخذة في مجال الممتلكات على الموافقة على مجموعة من التفويتات والاقتناءات دون أن يتجاوز ذلك إلى تشخيص وضعية الممتلكات لمعرفة النقائص وعوامل القوة ومن ثم تحديد الأهداف ووسائل تحقيقها؛
- تقلص الرصيد العقاري للجماعة بعد قيامها بعمليات متكررة لتفويت العقارات الجماعية ذات الأهمية القصوى (قطع أرضية، دور سكنية...)، مقابل افتقارها لاستراتيجية تروم تنمية رصيدها العقاري، خاصة وأن جل عمليات اقتناء الجماعة لأوعية عقارية لم تستكمل لعدم توفر الاعتمادات اللازمة لذلك.

➢ **اعتماد مسطرة التفويت بالتراضي في جميع عمليات تفويت الأملاك العقارية الجماعية**

اعتمدت الجماعة مسطرة التفويت بالمراضاة كمسطرة وحيدة في جميع العمليات التي همت بيع أملاكها العقارية، وذلك عوض سلك مسطرة المزايدة العلنية التي تبقى المبدأ العام في عمليات التفويت كما ينص على ذلك الفصل 08 من القرار الوزيري المؤرخ في 31 دجنبر 1921 المتعلق بكيفية تدبير الأملاك المتعلقة بالبلديات، وكذا مقتضيات مذكرة وزير الداخلية رقم 464/ ق ج م بتاريخ 20 مايو 1994 بشأن تبسيط مسطرة التفويت بالمزايدة العلنية. وعلاوة على مخالفة المسطرة المتبعة من طرف الجماعة في تفويت عقاراتها الخاصة للنصوص القانونية (إلا في بعض الحالات المحدودة والمتعلقة بالسكن الاقتصادي)، فإن سلك هذه المسطرة يكون قد حرم الجماعة من الحصول على أثمان مرتفعة للعقارات التي بيعت فيما لو تمت وفق مسطرة المزايدة العلنية، كما أن هذه الأخيرة تعطي الفرصة للجميع قصد المشاركة والاستفادة من العملية في إطار من المساواة والشفافية.

➢ **الموافقة على تفويت عقارات لأعضاء بالمجلس الجماعي أو لأقاربهم المباشرين**

وافق المجلس الجماعي على تفويت عدد من العقارات المهمة لفائدة أعضاء أو أقارب مباشرين لأعضاء يزاولون مهامهم بمجلس الجماعة وذلك في مخالفة صريحة لأحكام المادة 22 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالتنظيم الجماعي كما تم تغييره وتتميمه. ويتعلق الأمر بالقطعة الأرضية ذات المساحة 5054 متر مربع بحي الإمارات التي تمت الموافقة على تفويتها بتاريخ 14 يناير 2003 لفائدة "ع. أ" عضو المجلس خلال الفترة 2003-2009. وكذا القطعة الأرضية المشيدة فوقها مقهى "ج" بمركز المدينة والتي تمت الموافقة على تفويتها بتاريخ 12 غشت 2011 لفائدة "أ.ح" والد عضو المجلس السيد "ع.ح" عن الفترة الحالية.

➢ **مباشرة عملية تفويت القطعة الأرضية المقام عليها مقهى ومطعم بالرغم من أن مسطرة حيازتها لازالت لم تستكمل بعد**

قامت الجماعة بالموافقة على تفويت القطعة الأرضية المذكورة ومباشرة مسطرة التفويت بالمراضاة بشأنها بالرغم من أن إجراءات اقتناء الجماعة وحيازتها لنفس هذا العقار لازالت لم تستكمل بعد، حيث صادق المجلس الجماعي في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 12 غشت 2011 على الموافقة المبدئية لتفويت القطعة الأرضية سالفة الذكر المقام عليها المقهى المذكور، في حين لم يصدر قرار والي الجهة الشرقية رقم 05 بالإذن للجماعة الحضرية لعين بني مطهر باقتناء القطعة السالفة الذكر إلا بتاريخ 12 مارس 2013، وذلك بناء على قرار وزير المالية والخوصصة الصادر في 10 يونيو 2003 و الذي يرخص لمديرية الأملاك المخزنية في أن تبيع بالتراضي لفائدة بلدية عين بني مطهر ثلاث قطع أرضية تقع بعين بني مطهر تابعة للملك موضوع مطلب التحفيظ رقم 02/14147.

➢ **ضعف أثمنة تفويت الجماعة لعقاراتها بالمقارنة مع أثمنة اقتنائها لأخرى وكذا مع أثمنة السوق**

إن الأثمنة المعتمدة من طرف اللجنة الإدارية للتقويم لتفويت العقارات الجماعية تبقى جد ضعيفة بالمقارنة مع أثمنة عقارات اقتنتها الجماعة في وقت سابق أو بالمقارنة مع الأثمنة المتداولة في السوق على مستوى الجماعة الحضرية عين بني مطهر، أو بالنظر إلى موقع وأهمية العقارات المعنية والتي يتواجد أغلبها بوسط المدينة. فقد فوتت الجماعة بعض عقاراتها بثمن لا يزيد عن 40 درهم للمتر مربع في حين لم يقل الثمن المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم عن 100 درهم للمتر مربع بالنسبة لبعض العقارات التابعة للأملاك المخزنية، التي هي في طور الاقتناء من طرف الجماعة رغم تحديدها منذ مدة طويلة (09 مايو 2001)، ورغم أن الأمر يتعلق باقتناء عقارات ذات مساحة كبيرة (من 1600 للمتر مربع إلى 18000 للمتر مربع) من طرف إدارة ولأغراض تتعلق بالمصلحة العامة (ملعب كرة القدم، مركب تجاري، مسبح...)، كما تبين أن أثمنة العقارات المضمنة بعينة من عقود تفويت الأراضي ببعض أحياء المدينة والمسجلة بمصلحة المصادقة على الإمضاء، لم تقل عن مبلغ 400 درهم/ للمتر مربع كحد أدنى.

➢ **استفادة بعض أعضاء المجالس الجماعية وجهات أخرى من بقع أرضية مفوتة من الجماعة بأثمنة رمزية لفائدة جمعيات الأعمال الاجتماعية لموظفي وعمال الجماعات**

استفاد عدد من أعضاء المجلس الجماعي لعين بني مطهر وأعضاء بعض الجماعات الأخرى، وعدد من الخواص، وموظفون غير منتمين لجمعيات الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان هذه الجماعات من بقع في إطار التجزئات التي أنشأت (أو التي هي في طور الترخيص) على القطع الأرضية المفوتة لها من طرف الجماعة الحضرية عين بني مطهر مقابل أثمنة رمزية (40 درهم للمتر مربع على الأكثر). وقد تبين عدم قيام الجماعة بتتبع هذه المشاريع من حيث مراقبة مدى استجابة المستفيدين للمقتضيات القانونية وللشروط الموضوعة بكنانيش التحملات لسد الباب أمام الممارسات غير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القانونية من جهة وضمانا لتوسيع قاعدة الاستفادة لأكبر عدد من الموظفين المنخرطين فعليا في جمعيات الأعمال الاجتماعية للجماعات المنتمين لها من جهة أخرى. ويمكن إبراز هذه الجوانب من خلال ما يلي:

- **بالنسبة لأعضاء المجلس الجماعي للجماعة الحضرية عين بني مطهر**

تعتبر استفادة الرئيس من بقعة أرضية لوحده واشتراك الأعضاء الآخرين في بقع أخرى (04 أعضاء لكل بقعة) مصلحة خاصة بامتياز حيث إن كل المستفيدين قاموا بتفويت البقع المذكورة، وإن كانت في الظاهر تعتبر استفادة من خلال جمعية الأعمال الاجتماعية، حيث إن مقرر تفويت القطعة الأصلية للجمعية خضع لتصويت هؤلاء الأعضاء الذين استفادوا في نفس الوقت من عملية التفويت هاته. وبذلك تعد خرقا لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالتنظيم الجماعي كما تم تغييره وتتميمه؛

- **بالنسبة لجميع المستفيدين من أعضاء المجالس الجماعية لمختلف الجماعات والموظفين غير المنتمين لجمعيات الأعمال الاجتماعية والخواص**

تعتبر استفادتهم تحت مسمى "عضو شرفي" مخالفة صريحة لبنود كنانيش التحملات المنظمة لكل عملية على حدة، التي نصت على أنه تم تفويت القطع الأرضية بالمراضاة لكون العملية تأخذ طابع "المصلحة العامة" وتسعى إلى توفير السكن لشريحة اجتماعية ذات دخل محدود، والحال أن الاستفادة همت أفرادا لا يشملهم هذا التصنيف (رجل سلطة، رئيس إحدى المصالح الخارجية بعين بني مطهر) ومقاولين، ومقيمين بالخارج وأصحاب مهن حرة. كما ألزمت الجمعيات المذكورة بالالتزام بإنجاز مشاريع التجزئات لفائدة منخرطيها الذين توضع لائحة بأسمائهم لدى مصلحة الممتلكات الجماعية، والذين يشترط فيهم ألا يكونوا قد استفادوا من تجزئات الدولة أو المشاريع المماثلة. وقد تم تسجيل غياب مثل هذه اللائحة من بعض الملفات الممسوكة بخصوص كل عملية، وفي حالة وجودها، فهي تتضمن إما الموظفين المنتمين للجماعة المنخرطين رسميا بجمعية أعمالها الاجتماعية فقط (84 موظفا بالنسبة فقط لجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعة الحضرية عين بني مطهر؛ و29 موظفا بالنسبة فقط للجماعة القروية لأولاد سيدي عبد الحاكم)؛ أو حتى الأعضاء المستفيدين من غير الموظفين المنتمين للجماعة القروية بني مطهر وجمعيتها للأعمال الاجتماعية، ورغم ذلك لم تعمل الجماعة على إثارة الموضوع مع الجمعية المذكورة بخصوص مخالفتها لكناش التحملات في هذا الصدد.

وعلاوة على كل هذا، فإن هاته الممارسة حادت بالمشاريع عن الأهداف الأصلية المتوخاة من كل عمليات التفويت هاته والتي حظيت (الأهداف) بموافقة المجلس التداولي للجماعة الحضرية عين بني مطهر عليها. وجدير بالذكر في هذا الصدد وجود موظفين استفادوا أكثر من مرة من بقع أرضية ضمن هاته العملية (حالة رجل سلطة، حالة "ي. ا" و "م. ب" موظفان بالجماعة الحضرية عين بني مطهر)، كما استفادوا من عمليات أخرى في إطار تفويت الجماعة للدور السكنية بحي الإمارات لمكتريها بأثمنة منخفضة (حالة "ع. ر" مثلا).

➢ **تغيير الهدف المتعلق بتفويت قطعة أرضية**

بتاريخ 20 فبراير 2003 وافق المجلس الجماعي بالإجماع على تفويت هذه القطعة الأرضية ب لفائدة السيد "م. ر. ب. ا" من أجل إقامة مشروع مدرسة خصوصية، وبتاريخ 01 دجنبر 2008 تقدم المعني بالأمر بملتمس تغيير الهدف من التفويت نحو إقامة مشروع للسكن الاقتصادي، وقد حظي ملتمسه هذا بموافقة رئيس المجلس فقط دون الرجوع إلى المجلس التداولي من جديد واستصدار موافقة جديدة طبقا لأحكام المادة 37 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالتنظيم الجماعي، ومقتضيات الفصل 08 من القرار الوزيري المؤرخ في 31 دجنبر 1921 المتعلق بكيفية تدبير الأملاك المتعلقة بالبلديات.

وقد تضمن كناش التحملات المنظم لهذه العملية ثغرات عدة مثل عدم تضمنه لعدد المساكن المزمع إنجازها، وعدم تحديده شروط وثمن البيع بعد الإنجاز وضمانات تخص التنفيذ من قبيل تقييد رهون رسمية على العقارات ضمانا لثمن تفويت السكن، كما لم يحدد آجال تنفيذ المشروع، وجزاءات أي تأخر في هذا المجال. ولم يشر كذلك إلى طريقة تحديد المستفيدين من المشروع رغم التزام المعني بالأمر بتقديم لائحة لهؤلاء، ولا إلى المرافق الضرورية التي يتوجب أن يتضمنها المشروع وشروط إنجازها.

كما تبين من ملف طلب رخصة إحداث تجزئة وبناء مجموعة سكنية وخاصة تصميم المشروع الذي وافقت عليه الوكالة الحضرية بتاريخ 16 أبريل 2013 أن المشروع يتضمن 13 مسكنا: ثلاثة منها ذات مساحة 100 م^2 وعشرة مساكن ذات مساحة تتراوح من 112 م^2 إلى 157 م^2، وهو ما يعني عمليا أن هذه المساكن بالنظر إلى مساحتها لن تكون في متناول ذوي الدخل المحدود كما أكد على ذلك الفصل الأول من كناش التحملات.

➢ **عدم تنصيص كناش التحملات على طريقة تفويت قطعتين أرضيتين**

تتمثل هذه الاختلالات خاصة في عدم تنصيص كناش التحملات المنظم لعمليتي التفويت على القطع الأرضية الفارغة، والتي سيتولى المنعش العقاري تسويقها، حيث لم يشر لا إلى عددها ولا إلى شروط الاستفادة منها، وإنما اكتفى بالإشارة فقط إلى بناء مجموعة سكنية مكونة من 476 شقة. وبالرجوع إلى ملف رخصتي التجزيء والبناء يتبين أن مساحة البقع الفارغة المخصصة لبناء فيلات ومساكن فردية في كلا القطعتين والتي ستستفيد منها الشركة المعنية تتوزع كما يلي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **قطعة حي "الزياني" (تجزئة "أمل 2")**

128 شقة و57 بقعة أرضية فارغة للسكن تقدر مساحتها ب 8074 م^2 (مساحات البقع ما بين 135 م^2 و175 م^2)، حيث تمثل حوالي 21,93 % من المساحة الإجمالية للقطعة.

- **قطعة حي "الفيضان"**

348 شقة و42 بقعة تقدر مساحتها 12.672,00 م^2، مخصصة للفيلات (مساحات البقع ما بين 200 م^2 إلى 382 م^2)، وللسكن الفردي (من 115 م^2 إلى 200 م^2)، حيث تمثل 11,41% من المساحة الإجمالية للقطعة.

➢ **عدم احترام مقتضيات دفتر التحملات بخصوص تدبير تفويت الدور السكنية بحي "الإمارات"**

بتاريخ 25 أكتوبر 2004 صادق المجلس التداولي على تفويت الدور السكنية المقامة بحي الإمارات لقاطنيها (مكتريها) مقابل مبلغ حدد من طرف اللجنة الإدارية للتقويم في 135.600.00 درهم. وبتاريخ 14 نونبر 2006 وافق المجلس ذاته على كناش التحملات المنظم لهذه العملية الذي لم يصادق عليه من طرف سلطة الوصاية لحدود إجراء المراقبة. وقد أسفرت مراجعة ملف عملية التفويت (لازالت في طور المصادقة) عن تسجيل الملاحظات التالية:

- وافق المجلس الجماعي بتاريخ 26 يوليوز 2007 على لائحة بأسماء قاطني الدور السكنية الذين سيستفيدون من عملية تفويتها، وقد تضمنت هذه اللائحة مستفيدين لم تكن تربطهم بالجماعة أية عقدة كراء ويتعلق الأمر بأربعة موظفين ("س. ر"، "ا. ز"، "أ. ح"، "ح. ا")، وتعتبر هذه الموافقة بمثابة تزكية لواقع نشأ بشكل غير قانوني والمتمثل في استغلال دور سكنية في ملكية الجماعة مجانا ودون عقد كراء في الموضوع، علما أن هاته الدور، حسب سجل الممتلكات المحين من طرف الجماعة بتاريخ 18 يوليو 2012، هي مستغلة من طرف عمالة جرادة (بالنسبة للمنازل ذات الأرقام 11 و17 و18 و19) ومن طرف البلدية كدار الضيافة (بالنسبة للمنزل رقم 44). ولتمكين هؤلاء المستغلين -أي الموظفين الأربع- من الاستفادة من عملية التفويت قامت الجماعة لاحقا بتاريخي 31 غشت 2007 و11 شتنبر 2007 بإبرام عقود كراء مع المعنيين بالأمر دون سلك مسطرة كراء الأملاك الخاصة المنصوص عليها في دورية وزير الداخلية رقم 74/ م م ح م بتاريخ 25 يوليو 2006؛ وفي خرق لمقتضيات الفصل 01 من كناش التحملات المنظم لعملية كراء هذه المنازل المصادق عليه بتاريخ 09 مايو 1996.
- عدم ضبط اللائحة النهائية للمستفيدين، حيث قام رئيس المجلس بتاريخ 20 فبراير 2009 بإصدار قرار إداري يفيد بأنه تقرر الاستمرار في عملية "التنازلات" من طرف المستفيدين، بالرغم من أن لائحة المستفيدين قد حصرت أكثر من مرة، آخرها بتاريخ 26 يوليوز 2007 والتي تم إرسالها ضمن وثائق الملف للمصادقة، وهو ما يعني أن هاته الأخيرة ربما تكون قد تغيرت منذ هذا التاريخ، وبالتالي فإن قرار رئيس المجلس فتح عمليا مجال المضاربة في خرق صريح للفصل 10 من كناش التحملات.

➢ **عدم عناية الجماعة ببعض الممتلكات العقارية**

لا تستغل الجماعة مجموعة من الممتلكات المهمة، كما لا تولي الأهمية الضرورية للعناية بها والمحافظة عليها وتثمينها كما تقتضي ذلك أحكام المادة 37 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالتنظيم الجماعي، وتنطبق هذه الملاحظة خاصة على المسبح البلدي والمحلات التجارية والمقهى المتواجدة بالمركب التجاري.

➢ **عدم توفر المجزرة على الشروط والمعايير المطلوبة وعدم احترام مسطرة استخلاص الرسوم المرتبطة بعمليات الذبح**

المجزرة الجماعية عبارة عن بناية تتوفر على قاعتين للذبح فقط، توجد في حالة سيئة لا تليق بمرفق ذي صلة مباشرة ووثيقة بصحة المواطنين، ولا تستجيب لتطلعات المرتفقين، كما تغيب فيها مجموعة من الشروط المنصوص عليها في ملحق المرسوم رقم 617-98-2 الصادر في 17 رمضان 1419 (05 يناير 1999) بشأن تطبيق الظهير الشريف رقم 291-75-1 بتاريخ 24 شوال 1379 (08 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة. ومن جانب آخر، لا تحترم مصالح الجماعة المسطرة المعمول بها في استخلاص الرسوم المرتبطة بعمليات الذبح، حيث يتم إعداد قائمة تواصيل بأسماء الجزارين المستفيدين، واقتطاعها من السجل ذي الأرومات، ويحتفظ بها دون أن يتم الاستخلاص الفعلي للمبالغ المتعلقة بها قبل نقل اللحوم، ويلجأ إلى استخلاص هذه المبالغ بعديا في دكاكين الجزارين. وتعتبر هذه الممارسة خرقا للمساطر المعمول بها في مجال استخلاص المداخيل العمومية، وقد تشكل منفعة غير مبررة يتم منحها للملزمين الذين كان عليهم دفع الواجبات المترتبة عن عمليات الذبح التي قاموا بها في المجزرة بشكل مباشر ونقدا قبل إخراج اللحوم، كما قد يترتب عليها بعض المخاطر المتمثلة في احتمال ضياع هذه التواصيل وفقدان المبالغ المطابقة بعد الاستخلاص، وعدم تسليم المبالغ المستخلصة إلى شسيع المداخيل في الوقت المناسب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تقاعس المصالح الجماعية في استخلاص واجبات الأكرية للدور السكنية بحي "الإمارات" وواجبات أكرية محلات تجارية**

لا تقوم الجماعة باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص مستحقاتها على مكتري الدور السكنية بحي الإمارات ومكتري بعض المحلات التجارية والتي بلغت برسم السنوات من 2008 إلى 2013 تباعا ما مجموعه 1.109.350,00 درهم و666.616,00 درهم.

➢ **استغلال مجاني لممتلكات جماعية من طرف جهات خارجية في غياب مقررات التخصيص بذلك**

قامت الجماعة بوضع بعض أملاكها (دور، وقطعة أرضية) رهن إشارة إدارات أخرى ومؤسسات وتعاونيات بهدف استعمالها مجانا، في مخالفة للمسطرة القانونية المعمول بها طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 19 أكتوبر 1921 المتعلق بكيفية تدبير الأملاك الخاصة بالبلديات، كما يحرمها من فرصة تحصيل مداخيل إضافية، وقد يثير صعوبات إذا ما أرادت الجماعة تفويت هذه الأملاك.

➢ **غياب التدبير الجيد لمصلحة الممتلكات وتقصير على مستوى مسك سجلات الممتلكات العقارية**

تبين من خلال المراقبة وجود مجموعة من النقائص التي تعتري عمل مصلحة الممتلكات الجماعية، والتي تتجلى على الخصوص في محدودية الموارد البشرية، وفي غياب التكوين المستمر في مجال تدبير الممتلكات الجماعية، وفي غياب وسيلة للنقل تمكن من المعاينة الميدانية لممتلكات الجماعة قصد المراقبة والإحصاء وتحيين المعلومات، وفي نقص في معدات المكاتب تمكن من حفظ الأرشيف وفي عدم توفر الجماعة على دليل للمساطر والإجراءات الإدارية الداخلية في مجال تدبير الممتلكات.

ومن جانب آخر، فإن البطائق المكونة لسجلي الممتلكات اللذين تمسكهما الجماعة لا تتسم بالشمولية في المعلومات التي تتضمنها. حيث لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

- **بالنسبة لسجل الممتلكات الخاصة**

إن بعض بطائق السجل تشير بإيجاز إلى المحتوى والمساحة والموقع والتخصيص بالنسبة لكل ملك على حدة، إلا أنها لا تشير في بعض الأحيان إلى رقم التسجيل في الدفتر، أو سند الملكية وطريقة وتاريخ الاكتساب، أو إلى ثمن الاقتناء، أو ثمن التفويت، أو إلى المساحة، أو إلى طريقة الاستغلال.

- **بالنسبة لسجل الممتلكات العامة**

يحتوي فقط على ملكين عامين، هما الساحة العمومية بمساحة 1236 متر مربع الكائنة بالطريق الرئيسية رقم 17 علما أن هذا العقار لازال في طور الاقتناء من طرف الجماعة، ثم ساحة محمد السادس بمساحة 3905,15 متر مربع ؛ دون أية إشارة لباقي الأملاك العامة الأخرى من شوارع وأزقة وساحات.

➢ **غياب التنسيق بين المصالح المتدخلة في مجال تدبير الممتلكات الجماعية**

إن تدخل مختلف المصالح الجماعية يتم في غياب تحديد واضح للاختصاصات في هذا المجال وفي غياب التنسيق بين مختلف هذه المصالح ومصلحة الممتلكات. ويتجلى غياب هذا التنسيق في قيام شساعة المداخيل مثلا بتدبير الأكرية، وقيام مصلحتي الأشغال والتعمير بتدبير الشبكة الطرقية والإنارة العمومية والبنايات الجماعية دون أي إشراك لمصلحة الممتلكات. ومن تجليات ذلك أيضا، عدم توفر مصلحة الممتلكات على قوائم مستغلي الملك العام دون رخصة وذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية في حقهم نتيجة لعدم تبادل المعلومات مع مصلحة الشرطة الإدارية. كما أن غياب التنسيق مع المصلحة التقنية أدى إلى عدم إعداد ملفات تتضمن كافة المعطيات والمعلومات التقنية والمادية المتعلقة بأملاك الجماعة والكفيلة بإعطاء صورة واضحة وآنية عن حالتها النوعية ووضعها المادي.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق مستغلي الملك العام الجماعي مؤقتا دون ترخيص**

في مخالفة لأحكام المادة 50 من الميثاق الجماعي، فإن الأشخاص الذين يقومون بشغل الملك العام الجماعي لا يتوفرون على رخصة في الموضوع وبالرغم من ذلك فقد لوحظ تقاعس الجماعة في اتخاذ الإجراءات القانونية في حقهم طبقا لمقتضيات المادة 12 من ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي والمتمم بالظهير الشريف رقم 1-97-03 الصادر بتاريخ 25 يناير 1997.

➢ **عدم توفر الجماعة على السندات والوثائق القانونية لإثبات ملكية بعض العقارات**

لا تتوفر الجماعة على سندات تثبت ملكيتها لمجموعة من العقارات وبالرغم من ذلك فقد عمدت إلى تقييدها في سجل الممتلكات الخاصة، ويتعلق الأمر بالأملاك العقارية التالية: الملعب البلدي، والمسبح بمرافقه، والعقار المقام عليه المركب التجاري، والمقهى بالطريق الوطنية رقم 17. كما قامت الجماعة بتشييد بنايات على بعض من هذه العقارات بالرغم من عدم ملكيتها لها، وفي غياب أي إطار قانوني يسمح لها بذلك، ويتعلق الأمر مثلا بالمركب التجاري المتكون من 61 محلا تجاريا ومقهى. إن غياب هذا الإطار القانوني قد يشكل عائقا أمام الجماعة لإثبات ملكية هذه العقارات في حالة نشوء نزاع مع الغير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وجدير بالذكر إلى أن الجماعة لا تقوم باستكمال كل العمليات المتعلقة بإجراءات اقتناء الأوعية العقارية التي باشرتها مع الملاك الأصليين لاسيما دائرة الأملاك المخزنية والجماعة السلالية، بحيث تتوقف عند عملية الأداء، وذلك لعدم توفرها على الاعتمادات اللازمة لتسديد أثمنة هذه العقارات، الشيء الذي أدى إلى تأخر تسوية الوضعية القانونية للعقارات المعنية.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **توفير الإمكانيات البشرية والمادية لمصلحة الممتلكات؛**
- **ضبط لائحة الأملاك الجماعية الخاصة منها والعامة، واحترام الشروط والشكليات المتطلبة لمسك سجل الممتلكات؛**
- **تسوية الوضعية القانونية للعقارات الجماعية وبالخصوص تلك التي أنجزت فوقها المشاريع؛**
- **تحديد الأملاك الجماعية العامة واتخاذ المقررات الضرورية لتخصيصها؛**
- **اتخاذ الإجراءات القانونية في حق مستغلي الملك العام الجماعي دون ترخيص واستيفاء حقوق الجماعة؛**
- **تفعيل المراقبة، وتتبع تطبيق مقتضيات كناش التحملات المتعلق بالسوق الأسبوعي لتفادي ضياع حقوق الجماعة؛**
- **وضع مخطط مندمج يشمل إدراج العمليات العقارية المتعلقة بتفويت واقتناء الأملاك بشكل يمكن الجماعة من تدبير رصيدها العقاري ويضمن التوازن بين هذه العمليات؛**
- **إعمال مبدأ المنافسة أثناء عمليات تفويت الملك الجماعي الخاص؛**
- **مراقبة التطبيق الصارم لمقتضيات كنانيش التحملات المؤطرة لعمليات تفويت العقارات الخاصة للجماعة؛**
- **حماية الممتلكات الجماعية وصيانتها.**

ثانيا. تدبير المداخيل

في هذا الإطار تم تسجيل مجموعة من الملاحظات يمكن إجمالها فيما يلي:

1. تنظيم وطريقة عمل شساعة المداخيل

يعرف تنظيم شساعة المداخيل الاختلالات التالية:

➢ **غياب تنظيم مناسب لشساعة المداخيل**

تعاني المصلحة من نقص في الموارد البشرية، ومن غياب هيكل تنظيمي للمصلحة، حيث يتم جمع المهام والوظائف المتنافية المرتبطة بتدبير المداخيل من إحصاء للوعاء الضريبي وإثبات للديون العمومية وتصفية وإصدار للأوامر بالمداخيل وعمليات التحصيل، وذلك خلافا لمقتضيات الدورية الوزارية رقم 408 بتاريخ 22 يونيو 1992.

➢ **نقص في تجهيز شساعة المداخيل وعلى مستوى الأرشيف**

لا تتوفر شساعة المداخيل على شروط ملائمة للعمل ولا على الإمكانيات المادية والتجهيزات الضرورية للاضطلاع بمهامها (معدات معلوماتية، وسائل التنقل، محل حفظ الأرشيف، وسائل مقاومة الحريق).

➢ **نقص في الموارد البشرية وغياب التكوين المستمر**

لا تتوفر شساعة المداخيل على الموارد البشرية الكافية لإنجاز مختلف المهام المنوطة بها، كما لا تقوم الجماعة بتنظيم دورات تكوينية لفائدة موظفيها من أجل تحيين معارفهم في المجالات القانونية والمالية وتحديث المساطر المتبعة في عملهم اليومي، وفي هذا الصدد لم يستفد موظفو الشساعة من أي تكوين مستمر في المجال منذ تعيينهم بالمصلحة.

➢ **غياب المراقبة على وكالة المداخيل من طرف رئيس المجلس الجماعي**

لم يقم رئيس المجلس الجماعي بمراقبة عمل شساعة المداخيل بعين المكان وبشكل منتظم، بصفته آمرا بالصرف ورئيسا تسلسليا لجميع موظفي وأعوان الجماعة. حيث لم تُنجز طيلة الفترة 2007-2013 أية مراقبة موثقة بتقرير في هذا الصدد طبقا لأحكام المادتين 33 و43 من تعليمية وزير المالية المتعلقة بوكالات المداخيل والنفقات المؤرخة في 26 مارس 1969.

2. الرسم على محال بيع المشروبات

تبين بخصوص تدبير الرسم على محال بيع المشروبات ما يلي:

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات**

لم تتخذ مصالح الجماعة أية إجراءات في حق عدة ملزمين (38 حالة) لم يؤدوا ما بذمتهم من ديون تجاه الجماعة برسم سنوات من 2010 إلى 2013، وخاصة تطبيق مسطرة الفرض التلقائي للرسم المنصوص عليها في المادة 158 من القانون رقم 06-47 مما أدى إلى حرمان الجماعة من استخلاص مبالغ مهمة بلغت ما مجموعه 45.110,00 درهم دون احتساب غرامات التأخير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم ممارسة الجماعة حقها في الاطلاع والمراقبة**

لم تقم الجماعة بممارسة حقها في المراقبة والاطلاع طبقا للمادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 بهدف التحقق من صحة الإقرارات المدلى بها، كما لم تقم بإعمال المقتضيات المتعلقة بالتصحيح طبقا للمادة 155 من نفس القانون، خاصة وأنه تبين أن أرقام المعاملات اليومية المصرح بها من طرف بعض أرباب المقاهي لا تتجاوز مبلغ 2,20 درهما في أحسن الحالات، وهو ما لا يكفي حتى لتغطية مصاريف تدبير المحل (استهلاك للماء والكهرباء، أجور المستخدمين وغيرها).

➢ **عدم فرض الرسم على محال بيع المشروبات على عدد من المحلات**

لم تقم الجماعة بفرض الرسم على محال بيع المشروبات على عدد من المحلات المرخصة لمزاولة هذا النشاط، وذلك برسم السنوات من 2007 إلى 2013، وذلك نتيجة لغياب التنسيق بين مصلحة الشرطة الإدارية وشساعة المداخيل، مما أدى إلى خسارة الجماعة لمداخيل مهمة. كما تبين أيضا أن مصالح الجماعة لا تقوم بفرض الرسم على الملزمين (33 حالة على الأقل) الذين عمدوا إلى إغلاق محلاتهم دون إشعار الجماعة بذلك، حيث لم يقوموا بإيداع أي إقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة لدى مصلحة الوعاء الضريبي بالجماعة، طبقا لمقتضيات المادة 68 من القانون رقم 47.06.

3. الرسم عن الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام

يتعلق الأمر، بالخصوص، بالرسم على شغل الملك العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، وكذا بالرسم على شغل الملك العام مؤقتا بمنقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية. وقد لوحظ بخصوص تدبير هذين الرسمين ما يلي:

➢ **عدم فرض واستخلاص الرسم على شغل الملك العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية**

لم تقم الجماعة بفرض الرسم على شغل الملك العام على مجموعة من المحلات ولم تتخذ أي إجراء لتحصيل ديونها، باستثناء توجيه شساعة المداخيل لاستدعاءات عن طريق السلطة المحلية لمستغلي الملك العمومي قصد تسوية وضعيتهم ورفعها لعدة تقارير للمجلس البلدي قصد التدخل لتنظيم شغل الملك الجماعي وهو ما يضيع على ميزانية الجماعة مبالغ مهمة بلغت حسب تقديرات الجماعة 71.116,66 درهما.

➢ **عدم استخلاص الرسم عن الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العمومي بعقارات ومنقولات تتعلق بأنشطة مهنية**

قامت شساعة المداخيل بعملية إحصاء أسفرت عن تحديد لائحة تضم العديد من مستغلي الملك الجماعي العمومي مع احتساب قيمة المبالغ التي كان بإمكان الجماعة أن تستفيد منها من جراء استخلاص الرسم عن الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العمومي بعقارات ومنقولات تتعلق بأنشطة مهنية. والملاحظ في هذا الصدد، أن الجماعة لم تعمل على اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة لتصحيح هذه الوضعية، الأمر الذي أدى إلى تفويت مبالغ مهمة على ميزانية الجماعة قدرت بما مجموعه 418.758,96 درهما برسم السنوات من 2011 إلى 2013.

4. الرسمان على النقل العمومي للمسافرين وعلى وقوف العربات المعدة للنقل العمومي

لا تقوم الجماعة بإجراءات الاستخلاص ولا تتخذ التدابير القانونية ضد المخلين بقواعد الأداء التلقائي للرسمين على النقل العمومي للمسافرين وعلى وقوف العربات المعدة للنقل العمومي وهو ما تسبب في تراكم المستحقات المتعلقة سنتي 2008 و2009، والتي بلغت بالنسبة للرسم على النقل العمومي ما مجموعه 34.520,00 درهما، وبالنسبة للرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي ما قدره 27.650,00 درهم.

5. الرسم على عمليات البناء

باشرت مجموعة من الإدارات العمومية عمليات بناء داخل تراب الجماعة دون أدائها للرسم المفروض على عمليات البناء وكذا الرسم على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض البناء في مخالفة لأحكام المادتين 50 و51 من القانون رقم 47.06 ولأحكام المواد من 180 إلى 184 من القانون رقم 30.89. ويتعلق الأمر ببناء ثانويتين ومفوضية للشرطة.

6. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

سجل بخصوص تدبير الرسم على الأراضي الحضرية ما يلي:

➢ **غياب تام لعملية إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية**

لم تعمل المصالح الجماعية المختصة على القيام بأي عملية إحصاء للأراضي الحضرية غير المبنية خلافا لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ومجموعاتها، كما يسجل عدم بلورة وإعداد أي مخطط وتوفير الوسائل المادية والبشرية من أجل تكوين لجان تسهر على الإحصاء السنوي للأراضي.

➢ **انعدام التنسيق بين شساعة المداخيل ومصلحة التعمير**

لا تقوم شساعة المداخيل بتتبع التجزئات والتنسيق مع مصلحة التعمير والمصلحة التقنية لتزويدها بالمعطيات المتعلقة بعدد البقع الأرضية المكونة للتجزئة وتواريخ السماح بالتجزيئ والتسلم المؤقت للتجزئة وتصاميم التحديد لمعرفة المساحات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحقيقية للبقع المكونة للتجزئة وتتبعها، مما فوت على الجماعة تحصيل مبلغ مقدر في 702.441,20 درهما، علما أن هذا المبلغ لم يأخذ بعين الاعتبار فترات الإعفاء المؤقت المنصوص عليها في المادة 42 من القانون رقم 47.06.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- **تنظيم شساعة المداخيل بشكل يضمن الفصل بين مهام تحديد الوعاء والتصفية من جهة، ومهمة الاستخلاص من جهة أخرى، وكذا دعمها بالموارد البشرية ووسائل العمل الضرورية؛**
- **ضبط الوعاء الضريبي وتحيينه بشكل منتظم عن طريق التنسيق بين مختلف مصالح الجماعة (الممتلكات، الشرطة الإدارية، التعمير...)؛**
- **تفعيل الصلاحيات المخولة للجماعة قانونا في مجال تدبير الجبايات المحلية (الفرض التلقائي، حق المراقبة والاطلاع والتصحيح، اتخاذ الإجراءات في حق الملزمين المتخلفين عن الأداء...).**

ثالثا. التعمير

عرف تدبير مجال التعمير مجموعة من الاختلالات يمكن إجمالها في الملاحظات التالية:

➢ **عدم إلحاق الجماعة للطرق ومختلف الشبكات المتواجدة بالتجزئات المستلمة نهائيا بالملك العام الجماعي**

بالرغم من أن الجماعة قامت بالتسلم النهائي لأشغال تجهيز بعض التجزئات العقارية (تجزئة أمل 1 بتاريخ 04 مايو 1999، تجزئة النور بتاريخ 18 شتنبر 2007) إلا أنها لم تباشر إجراءات إلحاق طرق وشبكات الماء والصرف الصحي والكهرباء والمساحات غير المبنية والمغروسة لهذه التجزئات بأملاكها العامة، وذلك طبقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

➢ **غياب تام لمراقبة مخالفات البناء خلال الفترة ما قبل سنة 2009**

لم تقم الجماعة منذ إحداثها وإلى غاية سنة 2009 بإجراءات مراقبة مخالفات البناء داخل نفوذها الترابي، كما لم تكن تتوفر على أية مصلحة خاصة بمراقبة مخالفات البناء، وقد نتج عن هذا الإهمال انتشار للبناء العشوائي وتكوين أحياء غير قانونية، ذلك أنه من أصل 14 حيا تتكون منها المدينة، هناك 08 أحياء عبارة عن تجمعات للسكن العشوائي أي ما يمثل 57 %.

➢ **تأخر في استكمال الإجراءات القانونية في حق مخالفي التعمير**

بالرغم من وجود محاضر معاينة لمخالفات لقوانين التعمير في مختلف أحياء الجماعة واردة من السلطة المحلية أو سجلتها الجماعة برسم السنوات من 2009 إلى 2013، فإن مصالحها تتأخر في غالبية الحالات في توجيه شكاية إلى النيابة العامة المختصة كما يقتضي ذلك القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير وخاصة المادتين 66 و67 منه وهو ما يشجع تنامي ظاهرة البناء العشوائي بالجماعة.

➢ **تسليم رخص إصلاح من أجل مباشرة أعمال بناء**

تبين من خلال مراجعة رخص الإصلاح المسلمة من طرف مصالح الجماعة أن موضوعها يتعلق في كثير من الحالات بتشييد بناءات (تسقيف بيت بالسطح، تسقيف غرف...) مما كان يستلزم تسليم رخص بناء طبقا للمادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

➢ **مباشرة بعض المصالح الخارجية عمليات البناء دون رخصة أو دون استكمال مسطرة الترخيص**

باشرت بعض الإدارات العمومية عمليات بناء داخل تراب الجماعة دون حصولها على رخصة للقيام بذلك، في مخالفة للمادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، وبالرغم من ذلك لم تقم الجماعة باتخاذ الإجراءات الضرورية في هذا المجال. ويتعلق الأمر ببناء مفوضية للشرطة، وثانويتين.

➢ **تسليم رخص تخلي عن المتابعة بالرغم من عدم تسوية وضعية المخالفات نهائيا أو تسويتها خارج الآجال القانونية**

قامت مصالح الجماعة بتسليم رخص تخلي عن المتابعة لبعض مخالفي قانون التعمير (10 حالات) بالرغم من أنهم لم يقوموا بتسوية الوضعية لهذه المخالفات، أو قاموا بتسويتها خارج الآجال القانونية في مخالفة لأحكام المادة 67 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

➢ **احتلال الملك العام دون ترخيص بواسطة أكشاك بنيت في مخالفة لقوانين التعمير**

بتاريخ 25 مارس 2011 قام المجلس الجماعي باتخاذ مقرر يقضي بإنجاز مشروع إقامة أكشاك بالمدينة في إطار مساهمته في حل معضلة البطالة، وقد تم إعداد دفتر تحملات في الموضوع إلا أنه لم يعرض على المصادقة. وقد تبين من المعاينة الميدانية أن مجموعة من الأشخاص بتجزئة "أحد" قاموا ببناء 09 دكاكين كبيرة بدل إقامة الأكشاك. ويستدعي هذا الأمر الملاحظات التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تم بناء هذه الدكاكين فوق الملك العام الجماعي المخصص كمنطقة خضراء حسب تصميم التهيئة للجماعة المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.03.874 صادر في 2004/12/14. كما أن عملية البناء تمت دون الحصول على رخصة بناء في الموضوع، مما يعتبر مخالفة للمادة 40 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير. وفي المقابل لم تقم الجماعة باتخاذ أية إجراءات قانونية في حق هؤلاء المخالفين طبقا مقتضيات المواد 66 و67 و70 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- تم بناء هذه الدكاكين فوق الملك العام الجماعي دون ترخيص بشغل الملك العام مؤقتا، مما يعتبر مخالفة لأحكام المادة 47 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالتنظيم الجماعي. وقد تبين من خلال مراجعة ملفات الترخيص حصول السيدة "ف. ا" على رخصة بشغل الملك العام وعلى رخصة لفتح محل لبيع المأكولات الخفيفة، أما الدكاكين الأخرى فلا يوجد بتاتا ما يفيد حصولها على الرخص المذكورة؛
- لا يوجد ما يفيد دراسة واختيار ملفات هؤلاء المستغلين من طرف اللجنة المنصوص عليها في المادة 01 من كناش التحملات، حيث أن رخصة السيدة "ف.ا" تم منحها بناء على طلب المعنية بالأمر.
- تم ربط هاته الدكاكين بالتيار الكهربائي رغم أن تشييدها تم في مخالفة للقانون، ودون الحصول على شواهد إدارية في الموضوع من لدن الجماعة؛
- تم بناء هذه الدكاكين باستعمال مواد البناء (إسمنت، حديد، آجور) بشكل مخالف للمادة 13 من كناش التحملات، الذي يلزم المستغلين باستعمال الألواح المعدنية فقط؛

لم تحصل الجماعة الرسم المتعلق بشغل الملك العام المستحق على هؤلاء المستغلين طبقا لأحكام المواد من 185 إلى 188 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والذي لازالت بعض مقتضياته سارية بحكم القانون رقم 39.07.

➢ **منح رخص بناء في تجزئة "أمل 3" بالرغم من عدم تسلمها المؤقت**

تم الترخيص بالتجزيء لتجزئة "أمل 3" بتاريخ 16 يناير 2001 ولازالت غير مسلمة بعد (لحدود إجراء المراقبة)، وبالرغم من ذلك، ودون مراعاة لمقتضيات المادة 44 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، قامت الجماعة بمنح رخص بناء لسبعة من المستفيدين بناء على محضر مؤرخ في 29 مارس 2005 يفيد بمنح رخص بناء بالتجزئة للمستفيدين الذين أدوا ثمن البقعة كاملا من أجل تشجيع الإقبال على المشروع.

➢ **تسليم رخص السكن أو المطابقة قبل الانتهاء الفعلي للأشغال بالمباني**

تلجأ مصالح الجماعة في الغالب إلى تسليم رخص السكن أو المطابقة قبل الانتهاء الفعلي للأشغال بالمباني طبقا للتصاميم موضوع الترخيص، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. كما أن تقسيم البناية إلى عدة حصص تسلم رخصة سكن خاصة بكل جزء يبقى إجراءً غير مقبول على اعتبار أن المبنى كل لا يتجزأ ولا يمكن التأكد من استغلال الجزء المرخص فقط، كما أن استغلاله قبل نهاية الأشغال قد يشكل خطرا على سلامة ساكنيه.

➢ **تسليم "شواهد إدارية" و"رسائل إسناد" لمستغلي بقع أرضية ليست في ملكيتهم من أجل البناء أو الإصلاح**

بتاريخ 25 مايو 2003 تقرر خلال اجتماع بمقر العمالة اعتماد "الشهادة الإدارية" كالتزام من الجماعة لتسوية الوضعية القانونية للبقعة الأرضية موضوع البناء لفائدة المستفيد. وهي وثيقة إدارية -حسب محضر الاجتماع -يتعين ضمها لملف طلب رخصة البناء على بقعة غير مملوكة من طرف المستغل بشرط أن تكون هذه البقعة إما مبنية أو محاطة. وتسلم هذه "الشهادة الإدارية" من السلطة المحلية بالنسبة للبقع الأرضية المنتمية للملك المخزني، والأراضي السلالية، ومن طرف الجماعة إذا كانت الأرض ملكا خاصا للجماعة. وبتاريخ 2011/02/15 تم استبدال "الشهادة الإدارية" بما يسمى "رسالة إسناد" التي تسلم للمستفيد المتعهد بأداء ثمن القطعة الأرضية لفائدة البلدية بعد تسوية الوضعية القانونية. إن تسليم "الشواهد الإدارية" و"رسائل الإسناد" هاته يبقى دون سند قانوني، وهو بمثابة تسوية وضعية غير قانونية تتمثل في احتلال مستغلين لبقع أرضية ليست في ملكيتهم. وعلاوة على ذلك فإن هذه الممارسة تستدعي الملاحظات التالية:

- تبين أن هذه "الشواهد الإدارية" في بدايتها كانت تعبأ من طرف أعضاء المجلس الجماعي، كل في دائرته الانتخابية، وهو ما ينطوي على مخاطر استعمالها في غير الهدف المتوخى منها ومنحها دون التأكد من استيفاء شروطها (بقعة مبنية أو محاطة) أو لغير مستغليها الفعليين؛
- منح "شواهد إدارية" تخص بقعة أو بقع لأكثر من مستغل، وقد تبين من خلال المراقبة وجود حالة واحدة على الأقل تهم "شهادة إدارية" للقطعة الأرضية رقم 1150 حسب تصميم تقويم حي "الزياني" سلمت لشخصين. وهو ما يمكن أن يترتب عليه نزاعات مع المستغلين بالنسبة للجماعة؛
- عمدت الجماعة إلى تسليم "شواهد إدارية" تخص بقعا أرضية فارغة (12 حالة على الأقل) بموجب تصاميم التقويم وتنتمي للملك الخاص البلدي، أي أنها كانت غير مستغلة بتاتا خلال عملية إحصائها، كما أنها لا تستجيب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لمعايير منح "الشهادة الإدارية" المحددة حصريا في البقع المبنية أو المحاطة. وتعتبر هذه الممارسة طريقة غير قانونية للتصرف في الأملاك الخاصة الجماعية والمحصورة في الكراء أو التفويت أو المعاوضة بمقتضى القرار الوزيري الصادر في 31 دجنبر 1921 في كيفية تدبير الأملاك الخاصة بالبلديات.

➢ **عدم إصدار الجماعة لقرارات تخطيط الطرق العامة بالنسبة للأحياء المشمولة بتصاميم التقويم**

قامت الجماعة بإنجاز تصاميم التقويم لستة أحياء عشوائية من أصل ثمانية وهي: الزياني أولاد حمادي وأولاد الغازي والشرفاء والفيضان وبدر. هذه التصاميم، بالشكل التي هي عليه الآن، لم تساعد على تصحيح وضعية التعمير بالأحياء المعنية بها واقتصر دورها على تسهيل الترخيص بالبناء واستخلاص الرسوم المفروضة على عمليات البناء. ولم تتخذ الجماعة أي إجراء من شأنه إكساب تصاميم التقويم التعميري التي أعدتها للحجية تجاه الغير، كاتخاذ وإصدار قرارات التصفيف بالنسبة للطرقات التي استحدثتها تصاميم التقويم وذلك عملا بمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

➢ **ضعف نسبة إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية التي سطرها تصميم التهيئة**

حدد نظام تهيئة مدينة عين بني مطهر المصادق عليه بتاريخ 14 دجنبر 2004 مجموعة من البنيات التحتية (الطرق والساحات العمومية) والتجهيزات الأساسية (المؤسسات التعليمية والصحية والرياضية والإدارية والدينية، الخ) المنجزة على تراب الجماعة وتلك التي يتعين إنجازها. إلا أن المجالس المتعاقبة على تدبير الشأن المحلي بالمدينة لم تول إنجاز هذه التجهيزات الأهمية اللازمة ولم تعمل على توفير الموارد المالية والوعاء العقاري اللازمين لذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 27 من المرسوم رقم 2.92.832 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، ولدوريتي وزير الداخلية رقم 05 بتاريخ 17 يناير 1994 ورقم 339 بتاريخ 14 مايو 1996 اللتين حثتا رؤساء المجالس الجماعية على تتبع تنفيذ أحكام تصاميم التهيئة وذلك بتكوين لجان داخلية يعهد إليها بالتتبع الدوري لمراحل تنفيذ هذه التصاميم ومضامينها.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- **إخضاع جميع رخص البناء للمسطرة القانونية المعمول بها في هذا المجال والالتزام بالآراء الصادرة عن اللجنة المختصة؛**
- **تعزيز الآليات الرقابية في ميدان التعمير؛**
- **عدم منح الشواهد الإدارية ورسائل الإسناد.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لعين بني مطهر

(نص مقتضب)

أولا. تدبير الممتلكات

1. تدبير السوق الأسبوعي

➢ **إقصاء متنافسين من الصفقة رقم 2012/03 دون تبرير**

جاء الفصل السابع من كناش التحملات ليشير إلى الوثائق المثبتة للمشاركة، ومنها وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء. أما الفصل 05 من نظام الاستشارة، فقد تم التنصيص فيه على إيداع الضمان المؤقت لدى قباضة "جرادة". إن هذا التنصيص هو تطبيق عملي وتنفيذ لمقتضيات كناش التحملات ولا يتعارض البتة مع ما ورد فيه، وبتعبير أخر فإيداع الضمان المؤقت لدى قباضة "جرادة" هو تخصيص وتحديد للنص الوارد في كناش التحملات وليس خروجا عنه.

أما أسباب اتخاذ هذا التدبير الاحترازي فهي موضوعية بالنظر إلى ما شكله اكتشاف أن الضمانة البنكية في إطار صفقة سابقة خاصة بكراء نفس المرفق بقيمة 577.500,00 درهم هي غير مسجلة بحسب ما أفادت به الوكالة البنكية والتي هي موضوع دعوى أمام القضاء. لذلك كان من الضروري أن تلجأ الجماعة إلى هذا التخصيص واتخاذ إجراءات أخرى أكثر صرامة من قبيل تعديل كناش التحملات المصادق عليه بتاريخ 2013/04/03 من طرف سلطة الوصاية والرفع من قيمة الضمان المؤقت من 30.000,00 درهم الى 300.000,00 درهم.

إن اشتراط تكوين الضمان المؤقت لدى قباضة "جرادة" لم يكن من أجل تكوين صورة واضحة عن الوضعية المالية للمتنافسين وإنما لضمان أمثل لحقوق الجماعة إزاء انعدام الجدية أو تلاعب أي من المتنافسين، والأكيد أن الذين تم إقصاؤهم لم يكلفوا أنفسهم قراءة نظام الاستشارة ولا حتى الاعلان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **إلغاء الصفقة رقم 2011/05 وعدم حجز الضمان المؤقت**

تنص المادة 46 من مرسوم رقم 2.06.388 صادر في 16 من محرم 1428 (05 فبراير 2007) المتعلق بالصفقات العمومية على أن إمكانية الإلغاء هي من صلاحيات السلطة المختصة، وبالعودة إلى المادة 03 منه، يتبين أن السلطة المختصة هي تلك المنوط بها المصادقة. بناء عليه، فرئيس الجماعة ليست له صلاحية الإلغاء من عدمه.

إن الإلغاء لم يتم بسبب مطالبة نائل الصفقة بخصم مبلغ الضريبة على القيمة المضافة من عرضه المالي، وإنما تم بعد رفض سلطة الوصاية المصادقة على الصفقة موضوع الملاحظة بواسطة رسالة رقم 3856 / ق ج م بتاريخ 2011/05/08 تشير إلى أن لجنة طلب العروض قد أخطأت في كيفية اختيارها للنائل وهو ما اعتبرته مسوغا للإلغاء و طالبت بتدارك الأمر عبر الإعلان عن صفقة جديدة.

إن نائل الصفقة قد طالب بخصم مبلغ الضريبة على القيمة المضافة من عرضه المالي إبان فتح الأظرفة وقبل اختياره من قبل لجنة طلب العروض وهو ما لا يمكن اعتباره مخالفا للفصل 03 من كناش التحملات. يستشف من ذلك أن لجنة طلب العروض قد رفضت طلبه واسندت إليه الصفقة بالعرض المالي كاملا، ثم بعد ذلك أرسل ملف الصفقة للمصادقة للجهة المختصة. وحيث أن هذه المصادقة لم تتم فإن حجز مبلغ الضمان المؤقت لم يكن له مبرر. (...).

➢ **تقصير مصالح الجماعة في مراقبة أداء واجبات الكراء في إطار الصفقة رقم 2011/08**

قامت الجماعة مباشرة بعد توصلها برسالة مؤرخة في 14 دجنبر 2011 تحت عدد 944 من طرف قابض "جرادة" مفادها أن المكتري لمرافق السوق الأسبوعي في وضعية غير قانونية من خلال عدم تأدية واجبات كراء شهري نونبر ودجنبر 2011، باتخاذ الإجراءات القانونية المفضية إلى فسخ عملية الإيجار من خلال توجيه إعذار للمكتري بواسطة رسالة مضمونة بتاريخ 20 دجنبر 2011 قصد تأدية ما بذمته قبل 26 دجنبر 2011.

أمام عدم استجابة المكتري للإعذار الموجه له، باشرت الجماعة طبقا للفصل 10 من كناش التحملات إجراءات الفسخ ولم تتوصل بمصادقة سلطة الوصاية على القرار إلا بتاريخ 30 يناير 2012.

فيما يخص الأمر بتحصيل ما بذمة المكتري والمقدر في 746.130,00 درهم فإنه تم إصدار أوامر بهذه المداخيل وإرسالها إلى قباضة جرادة قصد التكفل بها في انتظار إصدار قرار قضائي في حق المدعى عليه. (...).

➢ **عدم إبرام الجماعة عقد كراء السوق الأسبوعي في إطار الصفقة رقم 2011/08**

لم تكتف الجماعة حصرا في علاقتها مع المكتري على محضر لجنة فحص الأظرفة المصادق عليه، وإنما تم الاعتماد أيضا على كناش التحملات المصادق عليه من طرف صاحب الصفقة بالإضافة إلى الأمر بالخدمة الموقع أيضا من لدنه وكذا إيداعه للضمانة النهائية وهي الركائز الأساسية للتعاقد.

إن جميع فصول عقد الكراء مستخرجة حرفيا من كناش التحملات الذي صادق عليه صاحب الصفقة وهو ملزم له أمام القضاء طبقا للفصل 17 من هذا الكناش ونصه: "في حالة حدوث نزاع بين الجماعة والمتعهد حول أحد بنود كناش التحملات يعرض هذا النزاع على المحكمة المختصة بصفة نهائية".

➢ **تأخر الجماعة في مباشرة الإجراءات القانونية بخصوص حجز الضمان النهائي للصفقة رقم 2011/08**

بعد توصل الجماعة بجواب الوكالة البنكية للمكتري المؤرخة في 16 ابريل 2012 بعدم صحة وثيقة الضمان النهائي بحجة عدم تسجيلها بكنانيشها، الأمر الذي طرح معه إشكالا في تحديد الجهة التي يتوجب مقاضاتها، راسلت الجماعة بتاريخ 05 يونيو 2012 كل من رئيس مجلس ادارة "التجاري وفا بنك" ووالي بنك المغرب قصد التدخل لدى الوكالة البنكية دون أن تتوصل بأي رد من كليهما. ولاستكمال الإجراءات القانونية بخصوص وثيقة الضمان النهائي للصفقة 2011/08، عمد المجلس الجماعي إلى المصادقة على تعديل الاتفاقية المبرمة مع المحامية إبان الدورة العادية الرابعة لسنة 2013، بعد مطالبة هذه الأخيرة بالرفع من مصاريف أتعابها وإضافة فصل يتعلق بمصاريف إقامة الدعاوى كي يتسنى لها رفع الدعوى لما تستلزمه من مصاريف تفوق الاعتمادات التي كانت مرصودة بالميزانية. (....).

➢ **تأجيل متكرر لأشغال لجنة فحص طلبات العروض وتأخير الاعلان عن نتائج أعمالها**

يرجع الأمر إلى قراءات مختلفة لأعضاء لجنة طلب العروض حول تطبيق المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 16 من محرم 1428 (05 فبراير 2007) المتعلق بالصفقات العمومية، وهو ما ترتب عنه تأجيل إعلان نتائج أشغالها للتأكد من قانونية التطبيق من عدمه. فبناء على التقرير المقدم من طرف شساعة المداخيل حول المداخيل الحقيقية والواقعية لمرافق السوق الاسبوعي تأكد للجنة أن العروض المقدمة لن يستطيع أصحابها تحقيقها، وهو ما يدل عليه عدم إتمام هذه الصفقات بأكملها، كما أن أعضاء اللجنة ارتأوا أنه لا يوجد في القانون ما يلزم بالإسراع في إعلان النتائج بل على العكس واستنادا الى المادة 39 من المرسوم أعلاه أخذت اللجنة بمبدأ التروي والسؤال والأخذ بالأنسب معبرة بذلك على قدر من المناقشة الموضوعية بين الأعضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تضمين دفتر التحملات الجديد لمقتضيات متضاربة وتجديد عقد كراء السوق لإحدى الشركات دون إجراء أية منافسة**

- لم تقم الجماعة بتطبيق مقتضيات كناش التحملات الجديد بأثر رجعي على صاحب الصفقة الحالي، ولكن تنفيذا حرفيا لما نص عليه الفصل الثاني من هذا الدفتر المصادق عليه بدون ملاحظات من طرف مصالح ولاية الجهة الشرقية، وهو ما لا يتضارب مع الفصل 01 من نفس الدفتر على أساس أن مسطرة طلب العروض هي القاعدة والتطبيق الوحيد للفصل 02 كان الاستثناء بعد دخوله حيز التنفيذ السنة الأولى فقط؛

- خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 يونيو 2014 صادق المجلس الجماعي على إصلاح الأخطاء المادية التي اعترت كناش التحملات المصادق عليه بتاريخ 03 أبريل 2013 حيث تم:

- حذف العبارة " ... وخاصة التقاعس في أداء واجبات الإيجار الشهرية" الواردة بالفصل 16 على اعتبار أن مبلغ الإيجار سنوي كما هو وارد بالفصل 10 " يؤدى مبلغ الايجار السنوي الاجمالي دفعة واحدة ..."

- تصحيح الخطأ الوارد في الفصل 11 من الكناش وذلك بالإشارة الى القرار الجبائي المستمر 08/01 بتاريخ 2008/05/02 عوض القرار الجبائي 04/01 بتاريخ 12 مارس 2004.

.(...)

➢ **استغلال المكتري لمساحات غير منصوص عليها بكناش التحملات وإخلاله بالتزاماته التعاقدية**

- إن المساحات المستغلة من طرف بعض الباعة بمحيط السوق الأسبوعي تدخل ضمن الملك الخاص للدولة مطلب التحفيظ 02/14147 وهي غير تابعة للملك الجماعي؛

- فيما يخص تقييم المداخيل المتوقعة أثناء تحديد ثمن الصفقة، فإن الجماعة أخذت بعين الاعتبار المداخيل التي كانت تحققها إبان استغلالها المباشر لمرافق السوق الأسبوعي؛

- على إثر ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات، قامت لجنة مختلطة بتاريخ 18 ابريل 2014 بمعاينة محيط السوق الأسبوعي ووجهت الجماعة، على إثر ذلك، إعذارا بتاريخ 23 مايو 2014 للمكتري قصد ضرورة التقيد ببنود كناش التحملات. (...).

2. تدبير الممتلكات العقارية الأخرى

➢ **غياب رؤية واضحة في مجال تدبير عمليات التصرف بالملك الخاص الجماعي**

منذ توليه مسؤولية تدبير شأن الجماعة، دأب المجلس البلدي لعين بني مطهر إلى معالجة الاختلالات التي تركتها التدابير السابقة، وفق رؤية واضحة تمثلت في اتخاذ القرارات التالية:

- قرار اعتماد التسوية التدريجية تحت إكراه الإمكانيات المادية المحدودة للجماعة، فخصص لذلك مبالغ سنوية لتسديد الديون المترتبة عن اقتناء الجماعة لأراضي الدولة منذ 1992 مع طلب إعادة النظر في أثمنتها الجد مرتفعة.

- بناء على المخطط الجماعي للتنمية المصادق عليه، ومن أجل تقوية رصيدها العقاري، باشرت الجماعة مسطرة اقتناء 45 هكتار تابعة للجماعة السلالية لبني مطهر داخل المدار الحضري للجماعة، حيث تم إصدار قرار بتاريخ 2013/07/11 من طرف السيد وزير الداخلية والقاضي بالإذن للجماعة باقتناء 15 هكتار و88 أر و70 سنتيار، بني فوقها مشروعان (جزء من السوق الأسبوعي، والمجزرة) يشكلان العمود الفقري لمداخيل الجماعة، في حين تم إرسال ملف اقتناء 30 هكتار إلى المصالح المركزية لوزارة الداخلية من أجل الموافقة وإصدار قرار مجلس الوصاية قصد إتمام مسطرة الاقتناء.(...).

➢ **اعتماد مسطرة التفويت بالتراضي في جميع عمليات تفويت الأملاك العقارية الجماعية**

إن التفويتات التي قامت بها الجماعة همت مجالين أساسيين:

الأول: يتعلق بتوفير السكن لذوي الدخل المحدود ومحاربة البناء العشوائي؛

الثاني: تشجيع الجمعيات والتعاونيات السكنية وجمعية الأحياء ومساعدتها على تحقيق أهدافها تماشيا مع مقتضيات الميثاق الجماعي خاصة المادة 38 منه والقرار الوزيري المؤرخ في 31 دجنبر 1921 المتعلق بكيفية تدبير أملاك البلديات. وعليه فإن المجلس اعتمد مسطرة المراضاة لوجود مصلحة ظاهرة للجماعة تتمثل في توفير السكن لذوي الدخل المحدود والحد من البناء العشوائي، ومحاربة البطالة التي تعرف معدلا مرتفعا داخل البلدة.

أما فيما يخص تحديد ثمن التفويت فالأمر موكل بقوة القانون للجنة إقليمية للخبرة التي تضم في عضويتها مجموعة من المصالح، وتعتمد في تحديد ثمن التفويت على مجموعة من عناصر المقارنة وكذا أثمنه السوق المحلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **الموافقة على تفويت عقارات لأعضاء بالمجلس الجماعي أو لأقاربهم المباشرين**

يعود تدبير ملف تفويت القطعة الأرضية المشيد فوقها محطة للوقود لفائدة " ع ا " إلى قرارات المجلس السابق، والذي اتخذ في شأنه المجلس الحالي مقررا خلال دورته العادية بتاريخ 23 يوليوز 2014 يقضي بإحالة هذا الملف على أنظار السيد عامل إقليم "جرادة" لإجراء بحث في الموضوع، وذلك لوجود قرارين متباينين في موضوع التفويت:

الأول: رسالة وزير الداخلية المؤرخة في 2004/02/24 عدد 185 م م ج م / ق د ع ع، والتي تمنع عملية التفويت بناء على المادة 22 من الميثاق الجماعي لوجود حالة التنافي (المعني بالأمر عضو بالمجلس الجماعي).

الثاني: قرار السيد والي الجهة الشرقية المؤرخة في 2009/09/02 عدد 08 والقاضي بالموافقة على عملية التفويت.

(....).

أما فيما يخص مقهى ومطعم "ج" فان "أ ح" كان يستغلهما قبل أن يصبح إبنه "ح ع" عضوا بالجماعة بموجب عقد كراء تعود إلى تاريخ 04 يونيو 2002، وبالتالي فإن قرار المجلس الجماعي بتاريخ 12 غشت 2011 هو موافقة مبدئية لم تبد في شأنه سلطة الوصاية أية ملاحظة.

➢ **مباشرة عملية تفويت القطعة الأرضية المقام عليها مقهى ومطعم بالرغم من أن مسطرة حيازتها لازالت لم تستكمل بعد**

يعود تدبير ملف تفويت القطعة الأرضية المعنية (...) إلى المجلس السابق لكونه قام بتسجيل هذه القطعة بسجل الأملاك الخاصة للجماعة وبعد مصادقة المجلس الجماعي الحالي بتاريخ 12 غشت 2011 على الموافقة المبدئية لتفويت القطعة المعنية، تبين أن هذه القطعة المسجلة بسجل الأملاك لم تتم تسوية وضعيتها مع أملاك الدولة.

على إثر هذا التباين، قامت الجماعة بمراسلة الجهة المعنية، حيث تم استصدار قرار السيد والي الجهة الشرقية رقم 05 بتاريخ 12 مارس 2013 بالإذن للجماعة باقتناء القطعة المذكورة.

➢ **ضعف أثمنة تفويت الجماعة لعقاراتها بالمقارنة مع أثمنة اقتنائها لأخرى وكذا مع أثمنة السوق**

إن ثمن التفويت يتم تحديده من طرف اللجنة الإقليمية للتقييم تحت رئاسة السيد عامل الإقليم وتضم في عضويتها كل من ممثل مصلحة التسجيل والتنبر، ومصلحة الضرائب، والوكالة الحضرية ودائرة أملاك الدولة التي تمتلك خبرة كبيرة في تحديد أثمنه التفويت والاقتناء، وذلك بناء على عناصر المقارنة، وحسب أثمنه السوق المحلية. علما بأن ثمن التفويت هم أراضي غير مجهزة سبق للبلدية وأن اقتنتها من أراضي الجموع بثمن 0,2 درهم للمتر مربع الواحد بالنسبة للملك المسمى "الفيضان" و"الزياني" ودرهم واحد للمتر مربع بالنسبة للملك المسمى "الإمارات" وأولاد "حمادي"، مع العلم أن ثمن أشغال التجهيز التي يتوجب على المستفيدين القيام بها لتصبح صالحة للبناء قد تصل إلى أكثر من 500,00 درهم للمتر مربع الواحد.

أما العقود المشار إليها في ملاحظتكم والتي تقيم العقار ب ثمن 400,00 درهم للمتر مربع هي عقود عرفية لقطع أرضية توجد داخل أحياء مجهزة.

وأما فيما يتعلق بثمن اقتناء مجموعة من العقارات التابعة لأملاك الدولة فلقد تم التداول في شأنها داخل المجلس خلال دورته العادية الرابعة (الجلسة الثانية) بتاريخ 2014/11/04، حيث طالب المجلس من مديرية أملاك الدولة مراجعة أثمنه القطع الأرضية التابعة لها التي تبقى جد مرتفعة بالمقارنة مع الأثمنة المتداولة في السوق المحلية.

كما أن هناك تناقض واضح في تقييم مديرية أملاك الدولة، فهي تقيم اقتناءها للملك البلدي ب 40 درهم (حالة القطعة الأرضية التابعة للملك الخاص البلدي والمشيد فوقها سرية الجمارك والسكن الوظيفي التابع لها)، في حين تقيم تفويت أملاكها للبلدية بثمن 150 درهم.

➢ **استفادة بعض أعضاء المجالس الجماعية وجهات أخرى من بقع أرضية مفوتة من الجماعة بأثمنة رمزية لفائدة جمعيات الأعمال الاجتماعية لموظفي وعمال الجماعات**

إن عملية التفويت الخاصة بجمعيات الأعمال الاجتماعية لموظفي وعمال هذه الجماعات قد تمت وفق ما تنص علية كناتيش تحملاتها وقرارات السيد والي الجهة الشرقية القاضية بالمصادقة على هذه التفويتات لإنجاز تجزئات سكنية لفائدة منخرطيها.

- بالنسبة لجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وعمال بلدية عين بني مطهر:

تم إبرام عقد البيع بتاريخ 2003/9/5 بين البلدية والجمعية (الفصل 1 من عقد البيع) طبقا لما ينص عليه كناش التحملات المنظم لهذه العملية والمصادق عليه بتاريخ 2003/04/08. وقرار السيد والي الجهة الشرقية رقم 2003/4 بتاريخ 2003/4/11؛

- بالنسبة لجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وعمال الجماعة القروية بني مطهر:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تم إبرام عقد البيع بتاريخ 2007/10/24 بين البلدية والجمعية (الفصل 1 من عقد البيع) طبقا لما ينص عليه كناش التحملات المنظم لهذه العملية والمصادق عليه بتاريخ 2007/07/10 وقرار السيد والي الجهة الشرقية رقم 2007/05؛

- بالنسبة لجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وعمال وأعوان دائرة عين بني مطهر:

تم إبرام عقد البيع بتاريخ 2008/05/05 بين البلدية والجمعية (الفصل 1 من عقد البيع) طبقا لما ينص عليه كناش التحملات المنظم لهذه العملية والمصادق عليه بتاريخ 2008/02/04 وقرار السيد والي الجهة الشرقية رقم 2008/02 وبعد إدلاء رئيس الجمعية بالتزام مصادق عليه بتقديم لائحة المستفيدين في أجل أقصاه 2008/05/15، إلا أن مصلحة الممتلكات لم تتوصل بهذه اللائحة رغم المراسلات في هذا الشأن (مراسلة عدد 543 بتاريخ 2008/05/09 وتبعها تذكير عدد 338 بتاريخ 2009/04/20) إلا أثناء إجراء السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات لعملية الافتحاص.

- بالنسبة لجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وعمال جماعة أولاد سيدي عبد الحاكم:

تم إبرام عقد البيع بتاريخ 2012/05/23 بين البلدية والجمعية تحت إشراف السيد "خليد متحد" موثق بمدينة وجدة طبقا لما ينص عليه الفصل 10 من كناش التحملات المنظم لهذه العملية والمصادق عليه بتاريخ 2012/01/18 بناء على قرار السيد والي الجهة الشرقية رقم 2012/01 ورغم التزام الجمعية بإفادتنا بلائحة المستفيدين، إلا أن مصلحة الممتلكات لم تتوصل بهذه اللائحة إلا أثناء إجراء السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات لعملية الافتحاص.

- بالنسبة للتعاونية السكنية النهضة:

تم إبرام عقد البيع بتاريخ 2000/07/14 بين البلدية والتعاونية السكنية النهضة (الفصل 1 من عقد البيع) طبقا لما ينص عليه كناش التحملات المنظم لهذه العملية والمصادق عليه بتاريخ 1998/10/16 والمرسوم رقم 2.99.720 بتاريخ 1999/07/12.

وحيث إن الجماعة الحضرية لعين بني مطهر تهدف من هاته التفويتات لصالح الجمعيات المذكورة إلى إنجاز هاته الأخيرة لتجزئات سكنية لصالح منخرطيها وفق ما سبق الالتزام به و في غياب لوائح المستفيدين تعذر علينا مراقبة مدى استجابة الجمعيات للمقتضيات القانونية والشروط الموضوعة بكنانيش التحملات (لم يتم التوصل باللوائح رغم المراسلات إلا أثناء إجراء السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات لعملية الافتحاص).

وفي هذا الإطار قامت البلدية بمراسلة رؤساء هاته الجمعيات قصد موافاتها بتوضيحات تخص لوائح المستفيدين والتأخر الحاصل في إنجاز الأشغال.

➢ **تغيير الهدف المتعلق تفويت قطعة أرضية**

قطعت عملية تفويت القطعة الأرضية لفائدة "م.ر.ب."جميع المراحل القانونية الجاري بها العمل، بما في ذلك موافقة المجلس الجماعي على ملتمس المعني بالأمر القاضي بإقامة مشروع للسكن الاقتصادي بناء على مقرر المجلس المتخذ خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2011/08/12، وعلى محضر اللجنة الإدارية للتقييم الذي يشير أيضا إلى إنجاز مساكن اقتصادية بالإضافة إلى الالتزام الذي وقعه المعني بالأمر الذي يشير إلى: إنجاز هذا المشروع في أجل أقصاه 18 شهرا ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.

إن عدم التنصيص على عدد المساكن المزمع إنجازها بكناش التحملات يرجع أساسا الى عدم القدرة على معرفة عددها بشكل دقيق قبل إعداد تصميم التجزئة من طرف المستثمر والمصادقة عليه، الشيء الذي لن يتأتى له إلا بعد إبرام عقد البيع الذي يحترم وجوبا بنود كناش التحملات، وبالتالي فإن إعداد هذا الكناش يسبق مرحلة معرفة عدد القطع الأرضية.

كما أن مساحات القطع الأرضية التي جاء بها تصميم التجزئة المصادق عليه تدخل في خانة السكن الاقتصادي من جهة وكذا احترام المنطقة المخصصة E2 (سكن جماعي بفناء من طابقين حسب ما ينص عليه تصميم التهيئة لبلدية عين بني مطهر).

لقد تمت المصادقة على تصميم التجزئة في 16 أبريل 2013 ولم تبد اللجنة المختصة أية ملاحظة في شأن إقامة المرافق الضرورية، وذلك راجع بالأساس إلى كون القطعة الأرضية تتواجد بالقرب من جميع المرافق الضرورية بتجزئة "أحد" (حمام، مسجد ..).

(...).

➢ **عدم تنصيص كناش التحملات على طريقة تفويت قطعتين الأرضيتين**

إن الشركة "ب أ " قد احترمت شرط بناء 476 مسكنا اجتماعـيا حسب الفصل الأول من كناش التحملات المنظم لعملية التفويت التي قطعت جميع المراحل القانونية. إن عدم التنصيص على عدد القطع الأرضية الفارغة المزمع إنجازها بكناش التحملات يرجع أساسا إلى عدم القدرة على معرفة عددها بشكل دقيق قبل إعداد تصميم التجزئة من طرف المستثمر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والمصادقة عليه، الشيء الذي لن يتأتى له إلا بعد إبرام عقد البيع الذي يحترم وجوبا بنود كناش التحملات، وبالتالي فإن إعداد هذا الكناش يسبق مرحلة معرفة عدد القطع الأرضية.

➢ **عدم احترام مقتضيات دفتر التحملات بخصوص تدبير تفويت الدور السكنية بحي "الإمارات"**

يعود تدبير ملف تفويت الدور السكنية بحي "الإمارات" إلى المجالس السابقة.

فيما يخص متأخرات واجبات الكراء، فإن شساعة المداخيل وجهت إشعارات للمعنيين بتاريخ 2014/07/17. وفي غياب الاستجابة لهذه الإشعارات قرر المجلس الجماعي خلال دورته العادية الثالثة بتاريخ 23 يوليوز 2014 إيداع الملف برمته لدى محامية الجماعة قصد مباشرة الإجراءات القانونية المتمثلة في الآتي:

- توجيه إنذارات قصد الأداء عن طريق عون قضائي؛
- في حالة عدم الاستجابة، فسخ عقد الكراء مع المتقاعسين بناء على كناش التحملات المرتبط بهذه الدور.

➢ **عدم عناية الجماعة ببعض الممتلكات العقارية**

يولي المجلس الجماعي الحالي عناية خاصة للمحافظة على الأملاك الجماعية، حيث قام بعدة إجراءات عملية همت كل من:

المسبح البلدي: تم مؤخرا إعطاء انطلاقة لأشغال تهيئة المسبح البلدي من طرف شركة العمران بوجدة في إطار اتفاقية شراكة للتأهيل الحضري لمدينة عين بني مطهر 2011/2008.

المركب التجاري: لقد تم بناء هذا المركب التجاري من طرف المجلس الجماعي السابق على أرض تابعة للملك الخاص للدولة ويحاول المجلس الحالي جادا تسوية هذه الوضعية عبر اقتناء القطعة المشيد فوقها المركب التجاري بالمعاوضة بين الجماعة ودائرة الأملاك الخاصة للدولة، علما بأن الجماعة قامت بعدة طلبات عروض لكراء دكاكين ومقهى هذا المركب كان آخرها بتاريخ 2014/06/24، وفي هذا السياق فقد تم كراء 35 دكانا وبقي 26 دكانا ومقهى.

➢ **عدم توفر المجزرة على الشروط والمعايير المطلوبة وعدم احترام مسطرة استخلاص الرسوم المرتبطة بعمليات الذبح**

قامت الجماعة بإصلاح المكتب المخصص لتحصيل رسوم الذبح بالمجزرة القديمة بشكل مؤقت إلى حين الشروع في استغلال المجزرة الجديدة، حيث يقوم موظفان تابعان لشساعة المداخيل باستخلاص الرسوم المرتبطة بعملية الذبح وأداء مهامهم طبقا للقانون الجاري به العمل. كما قام المجلس البلدي بالتسلم المؤقت لأشغال بناء المجزرة الجديدة بتاريخ 2014/02/20 التي احترمت في بنائها جميع مواصفات المجزرة الحديثة، حيث تم التأشير على تصميمها من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية، وسيتم افتتاح هذا المرفق في القريب العاجل.

➢ **تقاعس المصالح الجماعية في استخلاص واجبات الأكرية للدور السكنية بحي "الامارات" وواجبات أكرية محلات تجارية**

بناء على توجيهات المجلس الجهوي للحسابات، وجهت شساعة المداخيل إشعارات للملزمين مفادها تسوية وضعياتهم الجبائية. وفي ظل عدم استجابة هؤلاء قام المجلس الجماعي في دورته الاستثنائية بتاريخ 23 يونيو 2014 بالمصادقة على إحالة ملف دور حي "الإمارات" على محامية الجماعة قصد مباشرة توجيه إنذارات لمكتري هذه الدور لأداء متأخرات الكراء وتبليغها عن طريق العون القضائي كإجراء لحماية حقوق الجماعة، نفس الأمر عمدت اليه الجماعة ازاء المحلات التجارية.

➢ **استغلال مجاني لممتلكات جماعية من طرف جهات خارجية في غياب مقررات التخصيص بذلك**

- يعود تدبير الدور السكنية الحاملة لأرقام 11 و17 و18 و19 و44 الواقعة ضمن دور حي "الإمارات" للمجالس المتعاقبة استنادا إلى مقرر المجلس الجماعي المتخذ في الدورة العادية الرابعة لشهر اكتوبر المنعقدة بتاريخ 14 نونبر 2006 القاضي بتفويت هذه الدور لقاطنيها و إبرام عقود كراء مع الذين لا يتوفرون عليها.
- بالنسبة للمنزل المتواجد بالمسبح البلدي، فقد كان يستغل من طرف موظف جماعي مكلف بحراسة دار الضيافة المحاذية وغادره بعدما لم يعد صالحا للسكن وتم هدمه في إطار أشغال تهيئة المسبح البلدي.
- فيما يتعلق بالقطعة الأرضية المشيد فوقها تعاونية الحليب (...) فيعود تدبيرها الى المجالس السابقة، ولقد وجهنا رسالة الى رئيس التعاونية المذكورة قصد تسوية الوضعية القانونية للقطعة.

➢ **غياب التدبير الجيد لمصلحة الممتلكات وتقصير على مستوى مسك سجلات الممتلكات العقارية**

عمل المجلس البلدي على إعادة هيكلة مصلحة الممتلكات وتزويدها بالموارد البشرية حسب الإمكانيات المتاحة، حيث قام بالإجراءات التالية:

- تقسيم المصلحة إلى مكتبين: الأول خاص بالاقتناءات، والثاني خاص بالتفويتات بالإضافة الى مكتب يعنى بالأرشيف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- انطلاق أشغال تهيئة مكاتب خاصة بمصلحة الممتلكات.
- سيعمل المجلس على برمجة اقتناء سيارة للمصلحة.
- فيما يتعلق بالملك الجماعي الخاص، فلقد عملت الجماعة على تحيين سجل الأملاك الخاصة وفقا لتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات.
- فيما يخص الملك العام فإن المجلس البلدي، قام بتصحيح أوضاع التدبير السابق، إذ تمت مراسلة إدارة المديرية الجهوية لأملاك الدولة من أجل توقيع محضر إلحاق بالأملاك العامة للجماعة جميع طرق التجزئات التي أنجزتها هذه الإدارة داخل البلدية، وكذا شبكة الماء ومجاري الواد الحار والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة.
- القرار نفسه تم اتخاذه بالنسبة للجمعيات التي حصلت على التسليم النهائي لأشغال التجزئات التالية: (التعاونية السكنية النهضة، جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وعمال بلدية عين بني مطهر) وهذا الإجراء سيمكن البلدية من إلحاق أملاكها العامة وتسجيلها وتحفيظها.

(...).

➢ **غياب التنسيق بين المصالح المتدخلة في مجال تدبير الممتلكات الجماعية**

فيما يخص التنسيق بين المصالح الجماعية، فقد صادق المجلس في دورته الاستثنائية بتاريخ 2014/06/23 على الهيكل التنظيمي لمصالح الجماعة الذي تم من خلاله تحديد اختصاصات كل مصلحة لتكسير التنظيم العمودي التقليدي وتعويد رؤساء المصالح ومساعديهم على العمل مع زملائهم في المصالح الأخرى في فرق عمل مشتركة تم إحداثها لمواجهة بعض المشاكل التي تكتسي بطبيعتها صبغة أفقية، بمعنى آخر تلك التي تهم عدة مصالح في آن واحد.

وفي نفس الاطار، فقد راسلنا الجهات المعنية قصد إمدادنا بدليل المساطر الإدارية لمواكبة المستجدات القانونية والإدارية.

➢ **عدم اتخاذ الاجراءات القانونية في حق مستغلي الملك العام الجماعي مؤقتا دون ترخيص**

في غياب مرجعية إدارية تسمح بمراقبة وضبط استغلال الملك الجماعي العام، وتفعيلا لمقتضيات المادة 50 من الميثاق الجماعي صادق المجلس الجماعي إبان دورته الاستثنائية بتاريخ 23 يونيو 2014 على القرار الجماعي المستمر بشأن شغل الملك الجماعي العام مؤقتا، وذلك لتقنين استعمال الملك العام من خلال تحديد شروط وكيفية استغلاله.

➢ **عدم توفر الجماعة على السندات والوثائق القانونية لإثبات ملكية بعض العقارات**

في إطار الاستراتيجية المعتمدة من طرف المجلس الجماعي لتسوية الوضعية القانونية للأملاك التي تستغلها الجماعة وللخروج من مرحلة الحيازة إلى مرحلة التملك صادق المجلس البلدي السابق خلال دورته العادية بتاريخ 2002/02/19 على ثمن اقتناء مجموعة من القطع الأرضية التابعة للملك الخاص للدولة والمشيد فوقها بنايات تابعة للبلدية ومن بينها الملعب البلدي والمسبح البلدي ومقهى ومطعم (..) والمركب التجاري المشيدة فوق الملك الخاص للدولة، والتي صدر في شأنها قرارات إذن بالتفويت (مرسوم رقم 419-01-2 بتاريخ 2001/05/4 قرار وزير المالية والخوصصة بتاريخ 2003/06/10) شريطة تخفيض ثمن تفويتها الى حدود 50 درهم للمتر المربع اعتبارا للإمكانيات المحدودة للجماعة مع رفع ملتمس في الموضوع لوزير المالية والاقتصاد.

كما صادق المجلس الجماعي الحالي في دورته العادية بتاريخ 2014/11/4 على طلب مراجعة أثمنة تفويت القطع الأرضية التابعة للملك الخاص للدولة لفائدة الجماعة الحضرية عين بني مطهر لوجود تباين واضح في تقييم مديرية أملاك الدولة، فهي تقيم اقتناءها للملك الخاص البلدي ب 40 درهما للمتر المربع (حالة القطعة الأرضية التابعة للملك الخاص البلدي والمشيد فوقها "سرية الجمارك" والسكن الوظيفي التابع لها)، في حين تقيم تفويت أملاكها الخاصة للبلدية بثمن 150 درهم للمتر المربع. وعمد المجلس الجماعي إلى أداء ثمن التفويت بشكل تدريجي، حيث تمت مؤخرا مباشرة مسطرة اقتناء القطعة المقامة عليها مقهى ومطعم "ج" وتم إمضاء عقد البيع على أن تعمم هذه العملية على باقي القطع الأخرى، حيث تم رصد مبلغ قدره 1.500.000,00درهم برسم فائض سنة 2013.

ثانيا. تدبير المداخيل

1. تنظيم وطريقة عمل شساعة المداخيل

➢ **غياب تنظيم مناسب لشساعة المداخيل**

منذ سنة 2009 اصطدم المجلس الجماعي بنقص في الموارد البشرية المؤهلة والتجهيزات الإدارية أثناء تفكيره في إعداد هيكلة للمصالح الإدارية. هذا الإكراه تعرفه غالبية المصالح الجماعية ومن ضمنها مصلحة الجبايات التي تفتقر إلى الأطر والموظفين المتخصصين في المجال. وحرصا من المجلس الجماعي على تنظيم إدارة محكمة عمد إلى المصادقة على الهيكل التنظيمي إبان دورته الاستثنائية بتاريخ 23 يونيو 2014 أخذا بعين الاعتبار مقتضيات الدورية الوزارية رقم 408 بتاريخ 22 يونيو 1992 في انتظار قيام وزارة الداخلية بوضع الهيكل النموذجي للمصالح الإدارية للجماعات الترابية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **نقص في تجهيز شساعة المداخيل وعلى مستوى الأرشيف**

وعيا منه بأهمية هذه الملاحظة، عمد المجلس الجماعي إلى القيام بأشغال توسعة همت البنايات الإدارية من خلال بناء جناح لمكاتب إدارية تستجيب للشروط القانونية وتشتمل على اللوازم الضرورية. وتحظى المصالح الإدارية التي يحكم طبيعة عملها التنسيق فيما بينها بالعناية اللازمة من خلال هذه التوسعة، ومن ضمنها مصلحة التعمير ومصلحة الجبايات ومصلحة الممتلكات.

➢ **نقص في الموارد البشرية وغياب التكوين المستمر**

لم تعمد المجالس المتعاقبة أثناء تسييرها على تأهيل العنصر البشري للاضطلاع بالمهام المنوطة به. ولتجاوز هذا الإكراه، عمل المجلس الجماعي الحالي على مراسلة مجموعة من المحاسبين العموميين قصد تنظيم أيام تكوينية لفائدة الموظفين الجماعيين قصد مواكبة المستجدات القانونية والمالية. ورغم ضعف الموارد البشرية بالجماعة، فإننا دعمنا شساعة المداخيل ببعض الموظفين للقيام بالمهام المنوطة بها داخل الآجال القانونية.

➢ **غياب المراقبة على وكالة المداخيل من طرف رئيس المجلس الجماعي**

ينجز المحاسب العمومي كل ثلاثة أشهر مراقبته الاعتيادية لشساعة المداخيل موثقة بمحاضر بالإضافة إلى أننا في كل دورة للحساب الاداري أثناء تقديم الحسابات والبيانات للمجلس الجماعي نطلع على وضعية المداخيل والمصاريف، حيث تشكل مناسبة لإعمال المراقبة على الوكالتين. ولمواكبة عمل شساعة المداخيل عن كثب، فإننا وجهنا رسالة بتاريخ 08 شتنبر 2014 تحت عدد 123 لشسيع المداخيل قصد موافاتنا بتقارير شهرية عن المداخيل المحققة والبيانات وكذا الإكراهات التي يعيشها موظفو مصلحة الجبايات أثناء أدائهم لمهامهم.

2. الرسم على محال بيع المشروبات

➢ **عدم اتخاذ الاجراءات القانونية في حق الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات**

عملا بمقتضيات القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية، وجهت شساعة المداخيل إشعارات لأرباب المؤسسات التي تستهلك بها المشروبات أو من خلال الإعلانات التي تصدرها قصد تسوية وضعيات الملزمين النشيطين، وتفعيلا لمقتضيات المادة 158 من القانون أعلاه، تعمل شساعة المداخيل على فرض الرسم بصورة تلقائية على الملزمين الذين لم يودعوا إقراراتهم وإعداد أوامر بالمداخيل بعد إشعارهم وإرسالها طبقا للقانون الجاري به العمل للمحاسب العمومي قصد التكفل بها.

➢ **عدم ممارسة الجماعة حقها في الاطلاع والمراقبة**

إن معظم المؤسسات التي تستهلك بها المشروبات يغلب عليها الطابع الموسمي، ووعيا منا بأهمية هذا الإجراء وتفعيلا لمقتضيات المادتين 149 و151 من القانون رقم 06-47، فإننا عملنا على دعم مصلحة الجبايات بالعنصر البشري للقيام بالمهام المنوطة به داخل الآجال القانونية والتنقل للمؤسسات النشيطة قصد الاطلاع على حجم نشاطها ومراقبته من خلال الإقرارات السنوية المودعة بمصلحة الوعاء الضريبي وبالتنسيق مع مصلحة الضرائب الإقليمية.

➢ **عدم فرض الرسم على محال بيع المشروبات على عدد من المحلات**

يرجع الأمر إلى طبيعة المؤسسات التي تستهلك بها المشروبات والتي يغلب على كثير منها عدم الاستقرار في ممارسة نشاطها بالإضافة الى كونها في الغالب مقاهي للشاي. وحرصا منا على تحديد المسؤولية الإدارية بين مصالح الشرطة الإدارية وشساعة المداخيل، فإننا وجهنا رسائل لكل المصالح الإدارية والتقنية بالجماعة المعنية بتاريخ 14 أبريل 2014 قصد التنسيق التام مع شساعة المداخيل من خلال موافاتها بالمعطيات ومن ضمنها مصلحة الرخص الاقتصادية التي تعنى بمحلات بيع المشروبات.

3. الرسم عن الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام

➢ **عدم فرض واستخلاص الرسم على شغل الملك العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية**

طبقا للقانون 89-30 المتعلق بالجبايات المحلية يرتبط فرض واستخلاص الرسم على شغل الملك الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بمسطرة الترخيص المسبق، وحيث إن الجماعة لم تكن تتوفر على مرجع إداري ينظم استغلال الملك الجماعي ويقننه، صادق المجلس الجماعي إبان دورته الاستثنائية بتاريخ 23 يونيو 2014 على القرار الجماعي المستمر الذي من شأنه أن يسهل مأمورية شساعة المداخيل في استخلاص الرسوم المتأتية من استغلال الملك الجماعي. (...).

➢ **عدم استخلاص الرسم عن الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العمومي بعقارات ومنقولات تتعلق بأنشطة مهنية**

يعود تدبير هذا الملف إلى المجالس السابقة التي أغفلت إعداد قرار جماعي تنظيمي يسمح لمصالحها الإدارية بالتدخل، رغم أن شساعة المداخيل رفعت في كثير من المناسبات تقارير للتنبيه إلى هذا الآمر.

وسعيا منه لتصحيح هذه الوضعية عمل المجلس الجماعي على المصادقة على القرار الجماعي المستمر السالف الذكر الذي يسمح لشساعة المداخيل باستخلاص كافة الرسوم واتخاذ إجراءاتها طبقا للقانون 07-39 المتعلق بالجبايات المحلية. تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أنه بعد الإحصاء الأولي لمستغلي الملك الجماعي العام وبعد توجيه إشعارات لهم بتاريخ 28

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مارس 2014 تأتى لشساعة المداخيل تحصيل بعض المداخيل المرتبطة بالرسم على شغل الملك الجماعي بمنقولات وعقارات مرتبطة بأنشطة تجارية، صناعية أو مهنية من طرف بعض الملزمين.

4. الرسمان على النقل العمومي للمسافرين وعلى وقوف العربات المعدة للنقل العمومي

عملت شساعة المداخيل على توجيه إشعارات عن طريق السلطة المحلية للملزمين بالرسم على النقل العام للمسافرين قصد أداء ما بذمتهم داخل الآجال القانونية. وفي ظل عدم استجابة معظم هؤلاء للإشعارات الموجهة لهم، وتتميما للإجراءات الإدارية الجاري بها العمل، فقد أرسلت أوامر المداخيل المتعلقة بالرسم على النقل العام للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمحاسب العمومي قصد متابعة إجراءات التحصيل.

5. الرسم على عمليات البناء

في غياب مكتب لمراقبة عمليات البناء بالجماعة، تعذر على مصلحتي التعمير وشساعة المداخيل على عهد المجالس السابقة ضبط المخالفات في مجال التعمير ونتج عنه عدم أداء واجبات الرسم على عملية البناء من طرف ثانوية (..) ومفوضية الشرطة. فيما يتعلق بثانوية "إ ع" فان التدابير التي اتخذناها بعد إحداث مكتب المراقبة سنة 2009، افضت إلى أداء الواجبات بقباضة "جرادة" بعد إصدار الأمر بالاستخلاص من طرف شساعة المداخيل بتاريخ 28 أكتوبر سنة 2014.

6. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

➢ **غياب تام لعملية احصاء الأراضي الحضرية غير المبنية**

بالرغم من الصعوبات التي يطرحها القانون 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية، خاصة فيما يتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، باعتباره عملا ماديا، قامت شساعة المداخيل ومصلحة التعمير بعمل ميداني تم من خلاله التعرف على بعض مالكي هذه الأراضي ووجهت إشعارات لهم قصد تسوية وضعياتهم الجبائية.

وتعتزم الجماعة في مرحلة أولى تكوين لجنة مختلطة يعهد إليها حصر القطع الأرضية غير المبنية من خلال إجراء إحصاء شامل لها قبل متم السنة الحالية لخلق قاعدة معطيات عن الملزمين.

➢ **انعدام التنسيق بين شساعة المداخيل ومصلحة التعمير**

إن التنسيق بين مصلحة التعمير وشساعة المداخيل تمليه الضرورة، فهو قائم بحكم ارتباط العمل بين هاتين المصلحتين، إذ قبل إعداد رخصة التجزئة يعمد صاحب المشروع إلى إيداع نسخة من ملفه التقني (خاصة مقياسات الأشغال المزمع انجازها) بمصلحة الوعاء الضريبي، وذلك لتعبئة الإقرار الخاص بالتجزئات لتقوم على ضوئها شساعة المداخيل ومصلحة التعمير والمصلحة التقنية بدراستها. وإدراكا منا لأهمية التنسيق بين مصلحة الممتلكات الجماعية ومصلحة التعمير وشجاعة المداخيل بحكم عملها المشترك، خصصنا لها في أشغال التوسعة التي تنجز بالجماعة جناحا خاصا لتسهيل مأموريتها في التواصل بالإضافة إلى توفير التجهيزات الضرورية لها.

ثالثا. التعمير

➢ **عدم إلحاق الجماعة للطرق ومختلف الشبكات المتواجدة بالتجزئات المستلمة نهائيا بالملك العام الجماعي**

بالنسبة للتجزئات التي تم بها التسلم النهائي، فقد وجهت نسخ من محاضر تسليمها إلى مصلحة الممتلكات قصد تسوية هذه الوضعية والتي راسلت بدورها كل من رئيس تعاونية "النهضة" ورئيس جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وعمال بلدية "عين بني مطهر" قصد إمضاء محاضر إلحاق طرق التجزئات وشبكات الماء والكهرباء والمساحات المغروسة بالأملاك العامة للجماعة.

أما فيما يخص تجزئة أمل 1 المنجزة من طرف بلدية "عين بني مطهر" فوق عقار تابع للملك الخاص البلدي (رسمه العقاري: 106607/02) في إطار اتفاقية مع شركة العمران وجدة، هاته الأخيرة كلفت مهندسا طبوغرافيا لإعداد الملف التقني لاستخراج الرسوم الفردية للقطع الأرضية بهاته التجزئة، والمتضمن أيضا للملف التقني للطرقات والمساحات المغروسة ....) ليتم بعد ذلك إيداعه بالمحافظة العقارية بوجدة، وبالتالي إدخال الطرقات والساحات المغروسة بالملك العام بالصك العقاري للتجزئة. (...).

➢ **غياب تـام لمراقبة مخالفات البناء خلال الفترة ما قبل سنة 2009**

تبين الصور الجوية الملتقطة من طرف شركة "ATPE" بتاريخ 1996/06/14 والتي تم اعتمادها في إعداد تصميم التهيئة لمدينة "عين بني مطهر" المصادق عليه سنة 2004، أن الأحياء المذكورة وعددها 08 كانت متواجدة قديما بدليل أنها تمثل دوائر انتخابية مستقلة وفق التقطيع الإداري حتى قبل أن تصبح "عين بني مطهر" جماعة حضرية.

ولتصحيح وضعيتها القانونية تم تغطيه هذه الأحياء بتصاميم تقويم تمت المصادقة عليها من طرف الوكالة الحضرية وعمالة الإقليم باستثناء حي "المحطة" المتواجد فوق قطعة أرضية تابعة للملك الخاص للدولة والذي ستتولى شركة العمران بوجدة القيام بإجراءات تسويته القانونية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

موازاة مع هذه المجهودات المبذولة، تم الترخيص لإنجاز عدة تجزئات سكنية من أجل توفير السكن والقضاء على انتشار البناء غير القانوني. أما فيما يخص مراقبة البناء قبل سنة 2009 فيعود تدبيرها إلى المجلس السابق.

➢ **تأخر في استكمال الإجراءات القانونية في حق مخالفي التعمير**

عمل المجلس الجماعي منذ إحداث مكتب المراقبة سنة 2009 على اتخاذ كافة التدابير الرامية إلى حل المشاكل التي كانت على عهد المجالس المتعاقبة. وفي هذا الصدد، ورغم ضعف الموارد البشرية المؤهلة في قطاع التعمير بالجماعة، فلقد بذلت مجهودات كبيرة من طرف الموظفين العاملين بمكتب المراقبة حيث كانت تحترم الإجراءات القانونية من خلال توجيه الشكايات في حق المخالفين في إطار قانون التعمير 90-12 إلى النيابة العامة المختصة بناء على توجيهات هذه الأخيرة والمتمثلة في ضرورة توجيهها بعد انتهاء المهلة المحددة بالإعذار الموجه للمخالف قصد التسوية. (...).

➢ **تسليم رخص إصلاح من أجل مباشرة أعمال بناء**

إن الترخيص بإقامة "جناني" يدخل في إطار الأشغال الطفيفة التي لا تؤثر على معالم البناية خاصة أن مستحقات رخصة البناء تؤدى على أساس المتر المربع المغطى حسب القرار الجبائي رقم 01/08 بتاريخ 02 مايو 2008 الذي يحدد مبلغ الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية بلدية عين بني مطهر كما تم تعديله بالقرار الجماعي رقم 94/08 بتاريخ 94/08/15 والقرار الجماعي رقم 99/01 بتاريخ 99/01/14. وبالتالي فإن إدخال إقامة جناني في خانة رخص البناء سيحرم الجماعة من مستحقات رخص البناء التي تحتسب على أساس المتر المربع المغطى كما ذكر سابقا، لكون "الجناني" عبارة عن دائر مساحته المغطاة فارغة (صفر متر مربع)، كما أن القرار الجبائي لا يتضمن أي مادة تنص على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض الإصلاح.

فيما يخص الرخص المسلمة برسم سنوات 2007 و2008 و2009 وما تضمنته فهي تعود لتدبير رئيس الجماعة السابق.

➢ **مباشرة بعض المصالح الخارجية عمليات البناء دون رخصة أو دون استكمال مسطرة الترخيص**

فيما يخص بناء ثانوية "إ ع" فقد تم مؤخرا أداء المستحقات المترتبة عن رخصة بناء هذه الثانوية بتاريخ:28 أكتوبر 2014 كما توضح ذلك شهادة التحصيل المسلمة من طرف قابض جرادة. أما فيما يخص مفوضية الشرطة وثانوية "ع خ" فيعود أمر تدبيرهما إلى المجلس السابق. (...).

➢ **تسليم رخص تخلي عن المتابعة بالرغم من عدم تسوية وضعية المخالفات نهائيا أو تسويتها خارج الآجال القانونية**

تنص المادة 67 من قانون التعمير 90-12 أن التخلي عن المتابعة يتم بعد قيام المخالف باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة. وبالتالي فإن تقديم ملف طلب الحصول على رخصة بناء أو إصلاح يدخل في إطار التدابير لإنهاء المخالفة، الشيء الذي يتوجب معه تسليم شهادة التخلي، كما أن شواهد التخلي المسلمة للمخالفين لم تكن أبدا موضوعا لأية ملاحظة من طرف المحكمة.

➢ **احتلال الملك العام دون ترخيص بواسطة أكشاك بنيت في مخالفة لقوانين التعمير**

في إطار الحوار الاجتماعي الذي أجري مع مجموعة من الشباب حاملي الشواهد العاطلين عن العمل بعد سلسلة من الاحتجاجات قام بها هؤلاء على المستوى المحلي والإقليمي ومساهمة منه في إيجاد حل لهذه الفئة من الشباب، عمد المجلس الجماعي المحلي بتشاور مع السلطة الإقليمية إلى المصادقة بتاريخ 25 مارس 2011 على إعداد كناش للتحملات موضوعه "إقامة أكشاك بالمدينة" بالمنطقة الفاصلة بين حي "أحد" وحي "الفيضان" على اعتبار أن هذا الموقع كان بؤرة للنفايات المنزلية وموضوع شكايات متعددة من طرف الساكنة المجاورة له.

ونظرا لأهمية المشروع ومساهمته المتوقعة في حل مشكل البطالة في صفوف حاملي الشهادات وبعض الحالات الاجتماعية، عملت المصالح الجماعية بتنسيق مع السلطة المحلية لإقامة أكشاك نموذجية تستجيب للشروط التقنية والجمالية الواردة في كناش التحملات السالف الذكر، كما أن الجماعة أعدت لهذه الغاية نماذج للأكشاك والتزامات مكتوبة يتعهد من خلالها المستفيدون باحترام الشروط القانونية لإقامة كشك.

وفي هذا الصدد، وأمام عدم التزام المستفيدين من إقامة أكشاك بالشروط القانونية المنصوص عليها بكناش التحملات والجاري بها العمل من خلال قيامهم ببناء محلات عوض إقامة أكشاك، فلقد وجهنا إعذارات بتاريخ 17 يونيو 2013 للمخالفين قصد التوقف عن أشغال البناء، لكن للأسف رفضوا استلامهم من يد السلطة المحلية في ظل مساندة حقوقية لهم من طرف جمعيات وهيئات مدنية استدعت آنذاك تدخلا أمنيا.

ولتسليط الضوء على بعض النقط في هذا الموضوع نورد الملاحظات التالية:

- إن كناش التحملات المنظم لإقامة أكشاك بمدينة عين بني مطهر والذي صادق عليه المجلس الجماعي بتاريخ 25 مارس 2011 هو ثمرة الحوار الذي انتهجه المجلس الجماعي بتنسيق مع السلطة المحلية والإقليمية لحل مشكل البطالة في صفوف حاملي الشواهد العاطلين عن العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- لقد استندت الجماعة في إعداد هذا الكناش على القانون 07-39 القاضي بمواصلة العمل بأحكام القانون 89-30 المتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، أي أن إقامة الأكشاك يندرج في إطار شغل الملك الجماعي العام مؤقتا وبالتالي لم تكن مسألة البناء واردة.
- طبقا لمقتضيات القانون 90-12 المتعلق بالتعمير، عملت الجماعة على توجيه إعذارات للمخالفين عن طريق السلطة المحلية التي لم تستطع تبليغها آنذاك.
- في غياب تدخل حازم من طرف السلطة المعنية، وعلى إثر اندلاع أحداث الشغب التي شهدتها بلدية عين بني مطهر بتاريخ 18 غشت 2013 التي نجم عنها ضياع المستندات والوثائق المرتبطة بملف إقامة الاكشاك برمته، تعذر عليها مواصلة الإجراءات التي كانت قد شرعت فيها.

وعليه، وحيث أن ما قام به المستفيدون مخالف للمقتضيات القانونية، فإننا شرعنا في التشاور مع السلطة المحلية والإقليمية قصد تصحيح هذه الوضعية لإعادة الحال إلى ما كان عليه.

(...)

➢ **منح رخص بناء في تجزئة " أمل 3 " بالرغم من عدم تسلمها المؤقت**

بناء على ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات فقد تم توقيف منح رخص البناء بهذه التجزئة.

➢ **تسليم رخص السكن أو المطابقة قبل الانتهاء الفعلي للأشغال بالمباني**

إن تسليم رخصة السكن أو المطابقة يتم بعد التأكد من الانتهاء الفعلي للأشغال بالجزء المرخص باستعماله لأنه في غالبية الأحيان يتعذر على مالك البناية إتمام بنائها وفق التصميم المرخص له لضعف الإمكانيات المادية مما يحرمه من استعمال الجزء المنتهية به الأشغال. وعملا بالتوصيات تم توقيف تسليم هذه الرخص.

➢ **تسليم "شواهد إداريـة" و"رسائل إسناد" لمستغلي بقع أرضية ليست في ملكيتهم من أجل البناء أو الإصلاح**

يعود تسليم الشواهد الإدارية الى تدبير المجلس السابق، حيث كان يعتمد على هذه الوثيقة في منح رخص البناء والإصلاح والربط بشبكتي الماء والكهرباء. ونظرا للمشاكل التي رافقت تسليم هذه الشواهد الإدارية، انعقد اجتماع بتاريخ 2011/02/15 بمقر عمالة جرادة على أساس إيجاد الحلول البديلة بحضور الأطراف المعنية باعتماد رسالة إسناد كوثيقة أساسية وتمت المصادقة عليها من طرف المجلس الجماعي الحالي خلال دورته المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2011. ومنذ توصلنا بتقرير المجلس الجهوي للحسابات تم توقيف العمل برسالة الاسناد.

➢ **عدم إصدار الجماعة لقرارات تخطيط الطرق العامة بالنسبة للأحياء المشمولة بتصاميم التقويم**

بناء على ما جاء في ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات صادق المجلس البلدي لعين بني مطهر في دورته الاستثنائية بتاريـــخ 23 يونيو 2014 على إصدار قرارات تصفيف الطرق التي جاءت بها تصاميم التقويم لأحياء الزياني واولاد حمادي واولاد الغازي والشرفاء والفيضان وبدر. (...)

➢ **ضعف نسبة إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية التي سطرها تصميم التهيئة**

(...) عمدت الجماعة إلى إعداد برنامج مندمج ومتكامل لتأهيل مدينة عين بني مطهر في إطار سياسة المدينة الشطر الثاني (2013-2016) يطمح في تنفيذه من خلال عقد شراكات متعددة الأطراف وذلك لضعف الإمكانيات المادية للجماعة. كما أن الجماعة تشجع جميع المشاريع المنصوص عليها بتصميم التهيئة حيث قام المجلس الحالي بإنجاز مجموعة من المشاريع المرتبطة أساسا بتصميمي التهيئة.

- بناء مجزرة البلدية في إطار التأهيل الحضري لمدينة عين بني مطهر.
- تجهيز المنطقة الاقتصادية في إطار التأهيل الحضري لمدينة عين بني مطهر.
- إنجاز مشروع مساكن اجتماعية على مساحة 14 هكتار تابعة للملك الخاص البلدي مساهمة من الجماعة في حل مشكلة السكن و القضاء على البناء غير القانوني.
- تفويت قطعة أرضية تابعة للملك الخاص للدولة لفائدة شركة (..) لإقامة مجموعة سكنية الشيء الذي يصب في تنفيذ الأحكام الواردة بتصميم التهيئة لمدينة عين بني مطهر.

المرافق المبرمجة بتصميم تهيئة عين بني مطهر والمنجزة قبل 2009:

القطاع	مساحة القطعة الأرضية	نوع المرفق	الرقم الترتيبي
السوسيو -اجتماعي	3650 م^2	دار الطالبة	1
	3100 م^2	دار الطالب	2
	10 هكتار 15 آر 60 س	تجزئة أمل 01	3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	7200 م^2	التعاونية السكنية " النهضة "	4
السوسيو- ثقافي	1150 م^2	مفوضية الشرطة	5
	23728 م^2	اعدادية عبد الكريم الخطابي	6
	10775 م^2	اعدادية عمر بن جلون	7
	6190 م^2	مدرسة النهضة	8
	3460 م^2	دار الشباب	9
	3254 م^2	دار الثقافة	10

المرافق المبرمجة بتصميم تهيئة عين بني مطهر والمنجزة بعد 2009:

القطاع	مساحة القطعة الأرضية	نوع المرفق	الرقم الترتيبي
السوسيو -اجتماعي	14 هكتار 78 آر 60 س	السكن الاجتماعي	1
	500 م^2	مركز متعدد الاختصاصات	2
	1570 م^2	توسيع المركز الصحي	3
	4000 م^2	تهيئة ساحة محمد السادس	4
السوسيو-اقتصادي	4 هكتار 99 آر 25 س	منطقة النشاط الاقتصادي الزياني	5
	5 هكتار 83 آر 50 س	السوق الأسبوعي الجديد	6
	1 هكتار 00 آر 90 س	المجزرة البلدية الجديدة	7
السوسيو-ثقافي	900 م^2	مسجد سيدي علال البوشيخي-بحي الامارات	8
	1139	مسجد حي اولاد الغازي	9
	211,60 م^2	مسجد حي الشرفاء	10
	6190 م^2	مسجد أمل 03	11
	2 هكتار 39 آر 50 س	ثانوية الامام علي	12

إن المشاريع المنجزة التي أظهرها الجدول المومأ إليه أعلاه و التي تقدر مساحتها الإجمالية ب 30 هكتار و46 أر و85 س يعتبر إنجازا كبيرا بالنسبة لأربع سنوات من التسيير الحالي.

كما يوجد في طور الإنجاز تجزئة القدس وتجزئة الأندلس وتجزئة أمل 3، وقد تمت المصادقة على تجزئة جمعية الأعمال الاجتماعية لأولاد سيدي عبد الحاكم وعلى تصميم تجزئة "سمشاب" (SMACHAP)

(...)

الجماعة الحضرية "رأس الماء"

أحدثت جماعة رأس الماء سنة 1959، وارتقت إلى جماعة حضرية إثر التقسيم الإداري لسنة 2008. تمتد الجماعة على مساحة تبلغ 47 كلم مربع وتضم 4522 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004. وقد بلغ مجموع مداخيل الجماعة خلال الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى سنة 2012 ما مجموعه 75.595.976,89 درهم، في حين أن مجموع المصاريف بلغ عن الفترة ذاتها ما يناهز 50.097.831,56 درهم. وتستأثر كتلة أجور الموظفين بنسبة مهمة من ميزانية التسيير، حيث بلغت خلال سنة 2012 ما قدره 4.622.432,28 درهم أي ما نسبته 77,60 % من مجموع مصاريف التسيير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة الحضرية رأس الماء عن تسجيل مجموعة من الملاحظات تتعلق أساسا بمجالات التعمير وتدبير الموارد المالية والمقالع وكذا بعض جوانب التدبير الإداري والمجهود التنموي، وأفضت إلى إصدار مجموعة من التوصيات تهم المجالات المذكورة.

أولا. تهيئة المجال وتدبير التعمير ومشاريع المجموعات السكنية

1. تهيئة المجال الترابي للجماعة

سجل المجلس الجهوي للحسابات جملة من النقائص التي اعترت تهيئة المجال الترابي للجماعة والتي يكمن أهمها فيما يلي:

- **عدم اتخاذ المجالس المتعاقبة على تدبير الشأن المحلي لأي إجراء يروم إنجاز التجهيزات الأساسية المنصوص عليها بتصميم النمو**

حدد تصميم النمو السابق مجموعة من البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية التي يتعين إنجازها، إلا أن الجماعة لم تعمل على توفير الموارد المالية والوعاء العقاري اللازمين لذلك، وكذا حث باقي المتدخلين الآخرين على إنجاز التجهيزات التي تدخل ضمن اختصاصاتهم.

- **التأخر الكبير في إخراج تصميم التهيئة إلى الوجود**

إن تصميم النمو للتكتل العمراني الذي كانت تتوفر عليه الجماعة انتهت صلاحيته منذ 1991 ولم تعمل منذ ذلك الحين على إخراج تصميم جديد للتهيئة للوجود رغم المحاولات والمبادرات التي تم القيام بها بهذا الخصوص. ولتجاوز هذا الفراغ، اتفقت كل من الوكالة الحضرية للناظور والجماعة الحضرية رأس الماء خلال سنة 2011 على إنجاز تصميم تهيئة يشمل كل تراب الجماعة على مساحة قدرها 47 كلم مربع. إلا أنه وبعد مرور أزيد من سنتين، لازال المشروع في مرحلته الثانية "وضع مشروع تصميم التهيئة على سلم 2000/1" في حين أن باقي المراحل لم تكن قد بوشرت بعد أثناء فترة إجراء مراقبة التسيير.

- **قيام الجماعة بالتصديق على عقود بيع عرفية**

تقوم مصالح الجماعة بالتصديق على الإمضاءات المتعلقة بعقود البيع العرفية لقطع أرضية، مما يمكن اعتباره تشجيعا على التجزيئ السري والتقسيم غير القانوني للأراضي، ومن شأنه أن يؤدي إلى انتشار البناء العشوائي فوق أراض توجد في مناطق غير مجهزة وغير مهيكلة.

- **عدم اتخاذ الإجراءات قصد الحد من انتشار البناء غير المرخص**

تعرف الجماعة انتشارا لظاهرة البناء غير المرخص، دون أن تتخذ هذه الأخيرة الإجراءات الضرورية قصد الحد منه، وتتفشى هذه الظاهرة بأغلب أحياء الجماعة (حي طنجة، حي السلام، حي المقاومة، حي أولاد يوسف). من جهة أخرى أظهرت المعاينة الميدانية وجود مجموعة من عمليات البناء الغير المرخصة بمركز رأس الماء.

2. تدبير التعمير

سجل المجلس الجهوي للحسابات اختلالات فيما يخص تدبير قطاع التعمير، وهو ما توضحه الملاحظات التالية:

- **منح رخص للبناء في أحياء غير مهيكلة ورخص لتسوية وضعيات غير قانونية**

تقوم الجماعة في العديد من الحالات بمنح رخص البناء بأراض توجد في مناطق غير مهيكلة وغير مجهزة تماما (حي الجوهرة، حي النهضة، الحي المحمدي، حي المسيرة، حي المقاومة، حي طنجة) وغير مرتبطة بشبكتي الماء الصالح للشرب والتطهير السائل، مما يخالف مقتضيات المادة 47 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير التي تنص على ما يلي" لا تسلم رخصة البناء إذا كانت الأرض المزمع إقامة المبنى عليها غير موصولة بشبكة الصرف الصحي أو شبكة توزيع الماء الصالح للشرب[...]".

ومن جانب آخر، وخلافا للمقتضيات القانونية والتنظيمية التي تحكم مجال التعمير، تقوم الجماعة بمنح بعض الأشخاص رخصا غير قانونية لتسوية وضعية بنايات مشيدة دون ترخيص مسبق.

- **منح رخص البناء دون عرض المشاريع على أنظار اللجنة التقنية المحلية**

قبل أن تصبح جماعة حضرية، أصدرت جماعة "رأس الماء" مجموعة من رخص البناء دون عرض الملفات على أنظار اللجنة التقنية المختصة قصد إبداء رأيها مما يخالف مقتضيات المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والمادة 32 من المرسوم رقم 2.92.832 الصادر لتطبيقه ومقتضيات المادة 03 من الظهير الشريف رقم 1-93-51 الصادر في 10 شتنبر 1993 المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية. وقد بلغ عدد الرخص المسلمة في هذا الإطار خلال سنتي 2007 إلى 2008 ما قدره 50 رخصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **التوقيع على رخصتي بناء من طرف النائب الثاني دون تفويض**

قام النائب الثاني للرئيس (أ. ب) بتاريخ 02 فبراير 2010 بالتوقيع على رخصتي بناء رقم 2010/6 ورقم2010/7 بدون سند قانوني، حيث لا يتوفر على تفويض للمهام في مجال التعمير من طرف رئيس الجماعة.

➢ **منح رخص الإصلاح خلافاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل**

تقوم الجماعة بمنح رخص للإصلاح خلافاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، ذلك أن أغلبية هاته الرخص التي تسلمها الجماعة تتعلق في حقيقة الأمر برخص البناء وليس الإصلاح، وبالتالي كان يجب إخضاعها لمقتضيات القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير وخاصة الفصل 40 منه. إضافة إلى ذلك، فإن العديد من هذه الرخص تصدرها الجماعة دون تحديد لطبيعة الأشغال المنجزة.

➢ **عدم تفعيل مسطرة زجر المخالفات في ميدان التعمير**

لا تقوم الجماعة الحضرية رأس الماء في العديد من الحالات بتفعيل آليات المراقبة والتدخل الحازم للحد من البناء غير القانوني، وذلك من خلال عدم استكمالها للإجراءات الزجرية الواردة في قانون التعمير، لا سيما في المادة 66 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، وذلك من خلال عدم إصدار الأوامر الفورية بإيقاف الأشغال، وعدم تقديم الطلبات إلى السلطة الإقليمية من أجل إصدار أوامر الهدم من طرف عامل إقليم الناظور، وعدم توجيه الشكاية إلى النيابة العامة المختصة قصد متابعة المخالفين.

➢ **عدم احترام مضمون رخص البناء المسلمة وعدم اتخاذ الجماعة أي إجراء في حق المخالفين**

قامت الجماعة بإصدار رخصتين للبناء رقم 40 بتاريخ 2010/09/01 ورقم 41 بتاريخ 2013/12/05 تهمان بقعتين تقعان حسب تصميم وضابط التهيئة في منطقة مخصصة لبناء الفيلات، وقد أظهرت المعاينة الميدانية أن المستفيدين لم يحترما مضمون الرخصتين، وعمدا إلى تغيير نوع البناء المرخص من بناء فيلا إلى بناء مسكن متكون من سفلي تجاري وعدة طوابق، وبالرغم من ذلك فإن الجماعة لم تتخذ أي إجراء في حقهما طبقا للمقتضيات الواردة في قانون التعمير.

➢ **تسليم رخص الربط بشبكة الكهرباء لبنايات مخالفة لقانون التعمير**

تمنح الجماعة رخصا للربط بشبكة الكهرباء لبنايات مخالفة لقانون التعمير شيدت بدون رخص بناء قانونية، وقد تم الوقوف على 20 حالة في هذا الإطار. ومن جهة ثانية لوحظ أن شواهد الربط هاته تمنح دون إجراء المعاينة المسبقة من طرف المصلحة التقنية أو طلب الشواهد الإدارية المسلمة من طرف السلطة المحلية للتأكد من الوضعية القانونية للبناء، كما أن الوثائق المرفقة بهاته الرخص تكاد تكون منعدمة، إذ لا تشمل إلا نسخا من بطائق التعريف الوطنية وفي بعض الحالات المعدودة يتم إرفاقها بطلبات الأشخاص المعنيين بهذه الرخص.

➢ **استعمال المباني دون الحصول على رخص السكن**

من خلال تفحص رخص السكن الممنوحة خلال الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى سنة 2012، تبين أن عددا من المباني قد تم استعمالها من طرف أصحابها دون الحصول على رخص للسكن مما يخالف مقتضيات القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. وقد بلغ عدد رخص البناء المسلمة من طرف الجماعة خلال هاته الفترة 340 رخصة بناء في حين أنها سلمت خلال الفترة نفسها 84 رخصة سكن فقط.

من جهة ثانية، أظهرت المعاينة الميدانية أن مصالح الجماعة تقوم بمنح أصحاب مشاريع البناء رخص سكن بالرغم من كون البناء مخالف لمضامين التصاميم المرخصة من خلال إدخال تغييرات جوهرية عليها دون احترام للضوابط المعمول بها (حالة رخصتي السكن رقم 10 بتاريخ 2013/3/22 ورقم 23 بتاريخ 2013/7/11).

➢ **منح المجزئين رخص بناء عوض رخص للتجزئة تتضمن بنودا غير قانونية**

تمنح الجماعة للمجزئين الذين يقومون ببناء المجموعات السكنية قرارات للبناء غير مطابقة لمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، حيث إنه بدلا من إصدارها رخصا للتجزئة ثم رخصة للبناء تقوم بمنحهم رخصا للبناء فقط. وتتضمن هاته القرارات أحكاما مخالفة للقانون سالف الذكر، من بينها مثلا ما تشير إليه أحكام الفصل التاسع من القرار حيث تنص على ما يلي: " ينتهي مفعول سريان هذه الرخصة بقوة القانون إذا لم تستخدم خلال سنة ابتداء من تاريخ توقيعها ولا تسلم شهادة السكنى الفنية إلا بعد محضر التحقق الذي تحرره المصالح التقنية المختصة" في حين أن رخص التجزئة تكون مدتها ثلاث سنوات. وتنطبق هذه الملاحظة مثلا على مشروعي "ك.أ" و" س. إ".

➢ **مسك غير منظم للملفات التقنية المتعلقة برخص البناء والتجزئة**

بالرغم من التحفظات التي تبديها اللجان الإقليمية المكلفة بدراسة مشاريع البناء بضرورة توفير الملفات التقنية، فإن الجماعة لا تلزم أصحاب المشاريع بتوفير هاته الملفات قبل منح الرخص، والتي تعتبر ضرورية قصد التأكد من مطابقة الأشغال لهاته التصاميم. من جهة أخرى، أظهر تفحص بعض الملفات التقنية المتعلقة برخص البناء، والتجزئة الممنوحة من طرف الجماعة الحضرية رأس الماء، أن مصالح هاته الأخيرة لا تقوم بمسك جيد للملفات التقنية المتعلقة بهذه الرخص، حيث لا تتضمن بعض الملفات التصاميم المصادق عليها من طرف مختلف اللجان التي بتت في الموضوع، وكذا التصاميم التعديلية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والتصاميم التقنية الأخرى لمختلف الشبكات (الطرق، الكهرباء، التطهير السائل.)، ومحاضر اجتماعات بعض اللجان التي درست ملفات المشاريع.

3. مشاريع التجزئات والمجموعات السكنية

وقف المجلس الجهوي للحسابات، خلال افتحاصه لملفات مشاريع التجزئات والمجموعات السكنية، على نقائص تهم الترخيص والتتبع. وهمت هذه النقائص المشاريع السكنية التالية:

أ. المشروع السياحي "ك. أ"

لوحظ بخصوص هذا المشروع ما يلي:

➢ **الترخيص لصاحب المشروع بالرغم من عدم استجابته للتحفظات التي أبدتها اللجان المختصة**

يتعلق الأمر بالمشروع السياحي الذي تقدمت به شركة "ك. أ" والمتعلق ببناء مركب سياحي يضم فندقا مصنفا ومجموعة من "الرياضات" وقد عرض على مجموعة من اللجان المختصة قصد تدارسه والبت فيه. وقد أبدت جميع هذه اللجان موافقتها المشروطة بضرورة إعمال مجموعة من الإجراءات والتغييرات ترتبط بضرورة تقديم مجموعة من التصاميم والملفات التقنية التعديلية، إلا أن الجماعة قامت بمنح صاحب المشروع الرخصة بتاريخ 25 مارس 2010 بالرغم من عدم استجابته لجميع الشروط والتحفظات.

➢ **عدم استخلاص الرسم على التجزئة بالنسبة للمشروع السياحي**

إن القطعة الأرضية المخصصة للمشروع السياحي التي تقدر مساحتها بحوالي 13 هكتار غير مجهزة، مما يعني أن الأمر يتعلق بأشغال التجهيز والبناء. إلا أن مصالح الجماعة لم تعمل على إصدار رخصة الإذن بالتجزئة، وفقا للمادة 57 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية، وقد اكتفت بدلا من ذلك بإصدار رخصة البناء، وتم استخلاص فقط الرسم على عمليات البناء المقدر ب 294.580,00 درهم دون استخلاص الرسم على عمليات التجزئة كما هو منصوص عليه بالقانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

ب. المشروع السياحي "ب. ك. د"

تم تسجيل من مجموعة الملاحظات نقدمها فيما يلي:

- خلافا للمادة 5 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات والمجموعات السكنية والتي تلزم تسوية الوضعية العقارية للأرض قبل تسليم رخصة التجزئة، فإن المساحة المخصصة لإنجاز التجزئة وبناء الفيلات تقع على بقعتين أرضيتين، أدلى المجزئ بالنسبة للبقعة الأولى بالرسم العقاري عدد 23888/11، أما البقعة الثانية فقد أدلى فقط بمطلب التحفيظ عدد 23946/11 دون أن يقدم ضمن وثائق المشروع شهادة تفيد بمضي الآجال القانونية لتقديم التعرضات. ومن جهة أخرى، فإن الرسم الرسم العقاري رقم 23888/11 مقيد بأسماء كل من "أ ج" و"أ ب" و"ز ج" بنسبة الثلث لكل واحد، في حين أن الرخصة قد منحت لفائدة شخص معنوي أي شركة "ب.ك.د" ذات المساهم الواحد وأن الرسم العقاري ليس مقيدا باسمها؛
- تم الترخيص بإحداث التجزئة بالرغم من التحفظات الجوهرية التي أبدتها اللجنة التقنية التي قامت بالبت فيه خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 2011/03/29 همت ضرورة تقديم دفتر تحملات مطابق للقوانين وتقديم موافقة الجوار فيما يخص الطريق مع إنجاز طريق التهيئة رقم 17 وهي الشروط التي لم يستجب لها صاحب المشروع؛
- عدم إشارة دفتر التحملات المدلى به من طرف الجماعة بشكل دقيق إلى مجموعة من المعطيات المتعلقة بالمميزات الخاصة بالمشروع خاصة تلك التي تفرضها التصاميم ونظام التهيئة؛
- إعلان الجماعة عن التسلم المؤقت بتاريخ 2013/10/29، بالرغم من عدم استكمال مجموعة من الأشغال المتعلقة بالمساحات الخضراء والتبليط والربط بشبكة الكهرباء والصرف الصحي. من جهة أخرى، فإن بعض أشغال التجهيز اتسمت بعدم جودتها، خاصة أشغال الطرق التي أنجزت بالتكسية المزدوجة وأشغال البستنة والكهربة؛
- بالرغم من كون الأرض المراد تجزئتها تقع في منطقة الفيلات، وكون المساحة الدنيا الواجب توفرها لبناء فيلا حسب ضابط التهيئة هي 200 متر مربع، فإن الجماعة قامت بالترخيص لفائدة صاحب المشروع ببناء فيلات لا تتوفر 47 منها على المساحة الدنيا.

ج. مشروع بناء مقهى ومطعم من طرف شركة "ك. ك"

قامت الجماعة بإصدار الرخصة رقم 52 بتاريخ 11 أكتوبر 2010 والتي بموجبها تم الترخيص ببناء مقهى ومطعم على مساحة 124 متر مربع من طرف شركة طرف شركة "ك. ك"، وقد سجل بهذا الخصوص ما يلي:

- عدم الحصول على رأي الوكالة الحضرية مما يخالف مقتضيات المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والمادة 32 من المرسوم رقم 2.92.832 الصادر لتطبيقه ومقتضيات المادة 03 من الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 10 شتنبر 1993 المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- أصدرت الجماعة رخصة البناء آنفة الذكر لأجل إقامة مقهى ومطعم دون استعمال المواد الصلبة من خرسانة وأساسات والاقتصار فقط على المفكك، إلا أنه وبالرغم من مخالفة صاحب المشروع لمضامين الرخص المسلمة له، حيث عمد إلى البناء بالمواد الصلبة مع وضع أساسات بالخرسانة والحديد كما أن المسلك المؤدى للمقهى يوجد داخل الميناء وليس خارجه ولم يقم صاحب المشروع بأي إجراء فيما يخص التطهير السائل، لم تعمل الجماعة، باستثناء تحرير محضر معاينة بتاريخ 2010/12/09، على إعمال المقتضيات الزجرية الواردة بقانون التعمير لا سيما إيداع شكاية لدى النيابة المختصة، بل قامت بتسليمه شهادة المطابقة رقم 70 بتاريخ 2013/10/25.

د. المشروع السياحي "س. إ"

تم عرض مشروع المركب السياحي "س. إ" الذي يتضمن أشغال التجهيز والبناء، على لجنة المشاريع الكبرى بتاريخ 2011/07/25 وأصدرت رأيها القاضي بالموافقة شريطة تقديم الموافقة البيئية من طرف اللجنة الجهوية لدراسة التأثير على البيئة، وكذا تقديم التصاميم التعديلية والملفات التقنية. وقد لوحظ في هذا الشأن أن الجماعة قامت بالترخيص للمشروع بتاريخ 17 فبراير 2012 دون الاستجابة لهذه الشروط.

انطلاقا مما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إخراج تصميم التهيئة للوجود واتخاذ جميع الإجراءات بمعية باقي المتدخلين قصد إنجاز جميع التجهيزات العمومية المدرجة به؛**
- **عدم الترخيص بالبناء حتى يستجيب أصحاب المشاريع لجميع التحفظات التي تبديها مختلف اللجان التي تبت في الموضوع، مع ضرورة توفير جميع الملفات التقنية والتصاميم المطلوبة؛**
- **عرض جميع الملفات المتعلقة برخص البناء على اللجان المختصة قبل الترخيص بالبناء؛**
- **العمل على استخلاص الرسم على عمليات التجزئة، كلما تطلب الأمر ذلك، كما هو منصوص عليه بالقانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية؛**
- **إعمال الإجراءات القانونية فيما يتعلق بمشاريع المجموعات السكنية وأن تكون الرخص الصادرة بهذا الخصوص مطابقة للقانون؛**
- **اتخاذ جميع الإجراءات بالنسبة لمخالفات التعمير وذلك بإعمال المقتضيات الزجرية الواردة بقانون التعمير.**

ثانيا. تدبير المداخيل والأملاك الجماعية والمقالع

1. المداخيل.

وقف المجلس الجهوي للحسابات، خلال مراقبته لتدبير المداخيل والأملاك الجماعية والمقالع، على مجموعة من الملاحظات، يتمثل أهمها فيما يلي:

➢ **عدم وضع المجلس الجماعي خطة عمل تروم الرفع من المداخيل الذاتية للجماعة**

لم يضع المجلس الجماعي أي استراتيجية تروم الرفع من أداء الجماعة في مجال تدبير الموارد الذاتية وتحسين الاستخلاص. فأغلب النقط التي تم التداول بشأنها وذات الصلة بالجبايات، تقتصر على إثارة المشاكل المرتبطة بضعف نسبة استخلاص بعض الرسوم (رسوم المقالع كمثال على ذلك)، ولا تتعداها إلى تبني رؤية واضحة وإطار شامل ومتوافق عليها بخصوص الإجراءات الواجب إعمالها من أجل تطوير المداخيل الذاتية.

➢ **تنافي في المهام الموكلة لوكيل المداخيل**

إن تنظيم وكالة المداخيل تعتريه بعض النقائص، حيث لا تتضمن المصلحة مكاتب خاصة بضبط وتحديد الوعاء، وكذا تصفية الرسوم والواجبات، حيث يقوم وكيل المداخيل بجميع هاته المهام، والتي تعتبر مهاما متنافية لا يجوز لشخص واحد جمعها، لأن ذلك لا ينسجم ومبادئ الرقابة الداخلية.

➢ **تدبير سيارة الأجرة التابعة للجماعة بشكل يخالف المقتضيات التنظيمية**

تتوفر الجماعة على مأذونية سيارة أجرة، استقر ثمن كرائها خلال فترة زمنية ناهزت 14 سنة في 1.300,00 درهم شهريا. ومن جهة أخرى، تبين أن الجماعة لم تعمل على كراء المأذونية لفترة ناهزت 68 شهرا (من 2001/09/30 إلى 2007/06/05) دون مبرر موضوعي، مما فوت على هذه الأخيرة مداخيل تصل إلى 88.400,00 درهم باعتماد سومة كرائية تقدر ب 1.300,00 درهم. فضلا على أن هذه المأذونية تستغل حاليا بواسطة عربة يتجاوز عمرها 10 سنوات، مما يخالف المقتضيات المنظمة ذات الصلة، لا سيما مقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 122/ق ت إ بتاريخ 5 أكتوبر 1999 والمتعلق بالشروط العامة لاستغلال سيارات الأجرة.

➢ **عدم أداء مجموعة من الملزمين للرسم المفروض على محال بيع المشروبات**

لم تؤد مجموعة من الملزمين بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات ما بذمتها بعد، دون أن تعمل الجماعة على اتخاذ ما يلزم من إجراءات قصد حث الممتنعين عن أداء هذه المستحقات التي بلغت إلى غاية 31 دجنبر 2013 ما قدرة 17.140,00 درهم. ومن جهة أخرى، لوحظ أن مصالح الجماعة لا تقوم بمراقبة الإقرارات المتعلقة بالرسم على محال بيع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المشروبات التي يدلي بها أصحاب المقاهي، كما تنص على ذلك المادة 149 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر التي تنص على أنه يجب على الملزمين الخاضعين للنظام الجزافي المنصوص عليه في المادة 40 من المدونة العامة للضرائب مسك سجل مرقم أو مؤشر عليه من طرف مصلحة الوعاء يبرر، حسب الحالات، مبلغ المداخيل الشهرية أو عناصر تصفية الرسم.

➢ **استغلال غير قانوني لمواقف السيارات بالجماعة**

تستغل محطات وقوف السيارات من طرف أشخاص دون سند قانوني، وقد لوحظ أن الجماعة لم تبادر إلى تنظيم هذا المرفق والاستفادة من المداخيل التي يمكن أن يدرها على ميزانيتها، خاصة وأن هذه الجماعة تعرف توافد العديد من المواطنين عليها لا سيما خلال الفترة الصيفية.

➢ **تخلف العديد من مستغلي المحلات التجارية عن أداء ما بذمتهم**

من خلال وضعية الاستخلاص المدلى بها من طرف وكالة المداخيل المتعلقة بمنتوج كراء المحلات التجارية والدور السكنية والتي تهم الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى سنة 2013، يتبين أن العديد من المستغلين لم يؤدوا ما بذمتهم لفائدة الجماعة، دون أن تقوم هذه الأخيرة باتخاذ أي إجراء من شأنه إلزامهم على أداء المستحقات التي بلغت إلى متم 31 دجنبر 2013 ما قدره 125.670,00 درهم.

➢ **احتلال الأملاك الجماعية العامة دون ترخيص وقصور في مسطرة المراقبة والضبط**

يقوم مجموعة من الأشخاص بشغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو مهنية، دون ترخيص مسبق من طرف الجماعة، مما يفوت عليها تحصيل مداخيل ويخالف المقتضيات القانونية الواردة بالميثاق الجماعي، لا سيما المادة 50 منه التي تنص على أن رئيس المجلس الجماعي يسلم تراخيص الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي، كما لم تقم الجماعة بإعمال الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 12 من ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي، والمتمم بالظهير الشريف رقم 03-97-1 بتاريخ 25 يناير 1997.

➢ **عدم القيام بفرض واستخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية**

لا تقوم الجماعة بفرض واستخلاص الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، حيث لم تسجل خلال الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى سنة 2013 أي مدخول، كما لا تتوفر على القيمة الإيجارية للمحلات المستغلة للملك الجماعي، مما يخالف مقتضيات المواد 190 و191 و193 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الذي تظل بعض مقتضياته سارية المفعول بمقتضى القانون رم 39.07. ويبلغ عدد مستغلي الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات وعقارات حسب المعطيات المدلى بها من طرف الجماعة 50 ملزماً.

2. الأملاك الجماعية

تتمثل أبرز الملاحظات المسجلة في هذا المجال فيما يلي:

➢ **عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات قصد تسوية الوضعية العقارية للممتلكات**

إن جميع العقارات التي تستغلها الجماعة لازالت لم تسو وضعيتها بعد بما فيها الأوعية العقارية التي تحتضن المرافق الجماعية، أي مقر الجماعة والمجزرة والسوق الأسبوعي، ولا تتوفر بشأنها على أي وثيقة ولا على أي رسم عقاري، كما أنها لم تقم بإدراج الاعتمادات المالية لتسوية وضعية العقارات. كما لم تقم أيضا بأي إحصاء لممتلكاتها العقارية، مما نتج عنه عدم ضبط وعائها العقاري بشكل محدد.

➢ **ضعف السومة الكرائية للعديد من الأملاك الجماعية**

إن السومة الكرائية للعديد من الأملاك ضعيفة ولا ترقى إلى حجم النشاط التي تعرفه المدينة، خاصة في فصل الصيف، إذ أن هاته السومة الكرائية تتراوح ما بين 30 درهما كأدنى سومة و250 درهما كأقصى حد.

➢ **هدم مجموعة من الدكاكين والأكشاك دون التقيد بالضوابط القانونية**

في إطار أشغال تأهيل مركز الجماعة تم هدم مجموعة من الدور والدكاكين وكذا الأكشاك دون التقيد بالضوابط القانونية المعمول بها في هذا الإطار وإعمال الإجراءات المسطرية بهذا الخصوص، مما من شأنه أن تترتب عنه مجموعة من المنازعات القضائية تتحمل تبعاتها ميزانية الجماعة.

3. تدبير المقالع.

يعرف تراب الجماعة استغلال العديد من المقالع التي سجل بشأن تدبيرها عدة اختلالات، أهمها ما يلي:

➢ **عدم وضع الجماعة خطة عمل تتيح لها تدبير ومراقبة المقالع الموجودة بتراب الجماعة**

لم تقم الجماعة ببلورة تصور لطريقة تدبير ومراقبة مقالع الرمال المتواجدة بترابها بالرغم من توسيع اختصاصات المجالس ورؤسائها لا سيما تلك المتعلقة بالبيئة والمقالع (المواد 40 و44 و50 من الميثاق الجماعي)، حيث لوحظ بهذا الخصوص أن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعة لا تول العناية اللازمة لهذا القطاع ويقتصر تدبيرها لهذا الملف على المسائل المرتبطة بالمداخيل المتأتية من الاستغلال. كما أن المجلس التداولي لم يتدارس الجوانب المتعلقة بهذا القطاع سوى مرتين طوال الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى سنة 2012.

➢ **عدم احترام العديد من مستغلي المقالع لدفاتر التحملات**

من خلال محاضر اللجنة الإقليمية للمقالع، لا سيما المحاضر المؤرخة في 2012/04/17 و2013/05/07 تبين أن العديد من مستغلي مقالع الرمال لا يحترمون دفاتر التحملات المعمول بها لهذا الغرض من قبيل تسوية أرضية المقالع المستعملة، ووضع علامات التشوير والسياج، وتوفير ميزان قبان. وبالرغم من ذلك، لم تتخذ الجماعة في حقهم أي إجراء وذلك خلافا للمادة 50 من الميثاق الجماعي التي تنص على أن رئيس المجلس الجماعي ينظم استغلال المقالع في حدود المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ويسهر على تطبيق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بهذا الميدان.

➢ **عدم اتخاذ الجماعة أي إجراء في حق بعض مستغلي مقالع الرمال بشكل غير قانوني**

تبين من خلال محضر اللجنة الإقليمية بتاريخ 2010/02/25 أن مجموعة من أصحاب المقالع يستغلون رخصا قديمة لأجل استخراج مواد المقالع من أماكن غير تلك المرخص بها، مما يؤثر على مالية الجماعة وعلى الساكنة المجاورة والمحيط البيئي بصفة عامة. ويتعلق الأمر بالمقالع المستغلة من طرف "ع. ق "، وشركة م"، و "ب.ب"، و "ع.ر.ج"، و"ع.ر". كما أشار محضر اللجنة الإقليمية بتاريخ 2011/03/09 إلى وجود عدة مقالع تستغل بدون أي ترخيص.

في نفس السياق، وبالرغم من الخروقات العديدة المسجلة في مجال استغلال المقالع من قبيل الاستغلال العشوائي للرمال، وكذا التمادي في عدم احترام مقتضيات كناش التحملات، لوحظ أنه لم يتم التصدي لهذه الحالات حيث إن الجماعة لم تقترح ولم تحث الجهات المختصة، عملا بمقتضيات المادة 50 من الميثاق الجماعي، على سحب التراخيص وإغلاق المقالع التي لا تستجيب للشروط القانونية، وذلك إلى حين تنفيذ جميع الالتزامات المضمنة بالرخص وكذا مقتضيات كناش التحملات.

➢ **عدم أداء بعض مستغلي المقالع للرسوم المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل**

من خلال تفحص بيانات الأداء وكذا المبالغ المستخلصة من طرف الجماعة خلال سنة 2009 ومقارنتها بمحاضر اللجنة الإقليمية للمقالع، لا سيما تلك المؤرخة في 2009/01/02 و2009/05/11، تبين أن بعض المستغلين لم يؤدوا الرسم المترتب على استخراج مواد المقالع، ولم تباشر الجماعة إجراءات فرض الرسم بصورة تلقائية في حقهم، وفق ما تنص عليه المادة 149 من قانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. وتهم هذه الملاحظة الحالات التالية:

- الثلث الأول والثاني من سنة 2009 بالنسبة لصاحب الرخصة رقم 84/3020/3602؛
- لثلث الثالث والرابع من سنة 2009 والثلاثي الأول والثاني من سنة 2010 بالنسبة لصاحب الرخصة رقم 15/3020/3602؛
- الثلث الثاني والثالث والرابع من سنة 2012 بالنسبة لصاحب الرخصة رقم 4/3020/3602؛
- الثلث الثاني من سنة 2012 بالنسبة لصاحب الرخصة رقم 150/3020/3602.

➢ **قيام الجماعة باستخلاص مبلغ جزافي عن استغلال مقالع الرمال خلال سنة 2007**

خلافا للمقتضيات الواردة في المادتين 208 و209 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والتي تنص على أن الرسم على استخراج مواد المقالع يستحق على العناصر الموجودة بالإقرار الذي يدلي به مستغلو المقالع سنويا قبل فاتح أبريل من كل سنة، فإن الجماعة قامت خلال سنة 2007 بالاتفاق مع مستغلي المقالع على أداء مبلغ جزافي حددت قيمته كل ثلاثة أشهر في 21.000,00 درهم بالنسبة للأشخاص الذاتيين و30.000,00 درهم بالنسبة للأشخاص المعنيين كما يتبين من خلال محضر اجتماع اللجنة المكلفة بمتابعة ومراقبة استغلال المقالع المنعقد بتاريخ 2007/03/28.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تقوية الإدارة الجبائية عبر العمل على وضع هيكل تنظيمي لمصلحة المداخيل، مع الحرص على الفصل بين مهام الوعاء والتصفية والتحصيل والمراقبة، وكذا تعزيز وكالة المداخيل بالموارد البشرية الكافية والمتخصصة؛**
- **معالجة الإشكاليات الناتجة عن عدم الإدلاء بالإقرارات التي تعكس الحقيقة وكذا الاستغلال الغير مرخص والعمل على بلورة التعاون مع باقي الإدارات المتدخلة في ميدان الجبايات المحلية؛**
- **تخصيص ما يكفي من الاعتماد للحفاظ على الممتلكات الجماعية وتسوية وضعيتها العقارية؛**
- **وضع آليات لتنظيم وضبط استغلال المقالع عبر محاربة جميع أشكال الاستغلال العشوائي وغير المرخص، والذي من شأنه الإخلال بالبيئة وبالتوازن الطبيعي؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **اتخاذ الإجراءات المناسبة لإلزام مستغلي المقالع الحاصلين على رخص لاحترام كناش التحملات المنظم للمقالع، والقيام بالتصحيحات الضرورية للإقرارات المدلى بها.**

ثالثا. المجهود التنموي للجماعة

1. مخطط التنمية الجماعي

على هذا المستوى تم تسجيل مجموعة من الملاحظات، أهمها:

➢ **تأخر المجلس الجماعي في الدراسة والتصويت على المخطط الجماعي للتنمية**

لم يتخذ المجلس التداولي المقرر القاضي بالموافقة على المخطط الجماعي للتنمية 2009-2015 إلا خلال الدورة الاستثنائية لشهر يونيو 2012 بتاريخ 2012/06/19، أي خلال السنة الثالثة من الولاية الانتدابية2009-2015.

➢ **تنفيذ وأجرأة المخطط الجماعي للتنمية عن السنوات 2009 إلى 2015**

من خلال الاطلاع على وضعية المشاريع المبرمجة، تبين أنه من أصل عشرة (10) مشاريع مسطرة في إطار المخطط الجماعي، لم ير النور إلا مشروع واحد يتعلق باقتناء سيارة الإسعاف الجماعية، في حين أن باقي المشاريع، لا سيما تلك المبرمجة خلال سنوات 2012 و2013 و2014، لم تخرج بعد إلى حيز الوجود.

ومن جهة أخرى، لوحظ اعتماد الجماعة بشكل كبير في إنجاز مشاريعها على مساهمة الشركاء ذلك أن نسبة مساهمتها والمقدرة بـ 18.000.000,00 درهم، لا تتجاوز 7% من الغلاف المالي الإجمالي لجميع المشاريع البالغ 264.500.000,00 درهم. وفي نفس الإطار، لم تعبأ الجماعة الحضرية رأس الماء إلى غاية 31 دجنبر 2013 سوى مبلغ 6.446.052,66 درهم من المساهمة التي التزمت بتوفيرها بالنسبة لمشاريع الفترة الأولى من المخطط الجماعي للتنمية أي بنسبة تعبئة ناهزت 36%.

2. تنمية المجال الترابي للجماعة

تم تسجيل مجموعة من الملاحظات فيما يتعلق بتنمية المجال الترابي أهمها ما يلي:

➢ **عدم استغلال مؤهلات الجماعة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة**

بالرغم من توفر الجماعة على مقومات ومؤهلات مهمة، إلا أنه لم يتم استغلال هذه المقومات بالشكل المطلوب نظرا لغياب سياسة تدبيرية محكمة، تقوم على تشخيص يرصد مكامن القوة والضعف، ويقترح التدابير الواجب اتخاذها للارتقاء بمستوى التنمية المحلية.

فالجماعة لازالت تعاني عجزا حقيقيا في البنية التحتية الجماعية، والتي تعتبر لبنة أساسية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. هذا العجز، يتمثل في وجود مجموعة من الأحياء ناقصة التجهيز، وعدم تعميم التغطية بشبكات الماء الصالح للشرب والكهرباء، وانعدام التطهير السائل في جميع التجمعات السكنية، فضلا عن النقص المسجل في مرافق الصحة العمومية وغياب مطرح مراقب للنفايات.

انطلاقا مما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على برمجة وتنفيذ المشاريع المسطرة بالمخطط الجماعي للتنمية وحث مختلف الشركاء على تنفيذ المشاريع المبرمجة عبر إعمال مقاربة تشاركية واضحة مع مختلف المتدخلين في هذه المشاريع؛**
- **تعزيز البنية التحتية للجماعة عبر برمجة وتنفيذ المشاريع اللازمة لذلك سواء في إطار تمويل ذاتي أو في إطار تشاركي.**

رابعا. التنظيم الإداري وتدبير المرافق العمومية المحلية والنفقات الجماعية

وقف المجلس من خلال مراقبته للتنظيم الإداري، والمرافق العمومية المحلية إضافة إلى بعض النفقات الجماعية على مجموعة من الملاحظات يتجلى أهمها فيما يلي:

1. التنظيم الإداري

➢ **مقر الجماعة غير لائق ومسك غير منظم للسجلات والوثائق الإدارية**

إن البناية التي تضم مصالح الجماعة لا تتوفر في مجملها على الشروط المناسبة، لكي تقوم مختلف مصالحها بالمهام الموكلة إليها. فقد تبين أن مساحة هذه البناية، وكذا مختلف المكاتب غير كافية لكي يتمكن الموظفون من العمل في ظروف جيدة، لتقديم خدمات مناسبة للمواطنين. كما أن الجماعة لا تمسك السجلات والوثائق الإدارية بشكل منظم، مما يشكل نقصا في إجراءات المراقبة الداخلية ويحول دون توفير المعلومات الأساسية في التسيير الإداري. كما أن أرشيف الجماعة يوجد في حالة غير لائقة، حيث إن المكان المخصص له يتميز بتدهور البناء، وتنعدم به شروط الأمان والحماية، ومعرض باستمرار لخطر الإتلاف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **غياب تنظيم إداري مصادق عليه**

لا تتوفر الجماعة على تنظيم إداري محدد بقرار لرئيس المجلس الجماعي، ومؤشر عليه من لدن العامل، كما تنص على ذلك المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 17.08 الصادر في 18 فبراير 2009، كما أنها تفتقر إلى مجموعة من المصالح منها مصلحة الشرطة الإدارية والمكتب الصحي الجماعي.

2. المرافق العمومية المحلية

أ. مرفق إيداع النفايات الصلبة بالمطرح العمومي

ظلت الجماعة لفترات طويلة تقوم بوضع النفايات بمطرح عشوائي لا يستجيب للمتطلبات البيئية، ويتواجد بالقرب من التجمعات السكنية وساحل البحر، مما يشكل خطرا بيئيا حقيقيا ويهدد صحة وسلامة المواطنين.

ومع ازدياد التأثيرات السلبية لهذا المطرح، عملت الجماعة ابتداء من سنة 2014 على إيداع النفايات الصلبة بالمطرح المتواجد بالجماعة القروية أولاد ستوت، والذي يبعد بحوالي 75 كلم عن مقر جماعة رأس الماء، وتديره مجموعة الجماعات البيئة السليمة. إلا أن هذا الخيار يبقى مجرد حل مؤقت، لا يعفي الجماعة من إيجاد حل جذري لإشكالية المطرح العمومي، وذلك لمجموعة من الاعتبارات مرتبطة أساسا ببعد المسافة التي تفصل المطرح عن الجماعة، وما تستلزمه عمليات التنقل من مصاريف إضافية.

ب. مرفقا المجزرة الجماعية والمحجز الجماعي

لوحظ بخصوص المجزرة الجماعية أن الأرض المحتضنة لها لم تتم تسوية وضعيتها القانونية لحد الآن. ويعاني هذا المرفق الجماعي من العديد من الاختلالات نتيجة الحالة التي يوجد عليها، إذ يفتقر إلى أبسط شروط السلامة والنظافة إن على مستوى البنيات التحتية أو على مستوى الظروف التي تتم فيها عملية الذبح ونقل اللحوم، مما لا يتيح ضمان جودة اللحوم الموجهة للاستهلاك، وتوفير السلامة الصحية للعاملين بها.

أما بخصوص المحجز البلدي، فقد تبين أن الجماعة تكتفي بوضع المحجوزات داخل مرآب الجماعة بجانب مكونات حظيرة السيارات الجماعية. بالإضافة إلى ذلك، فقد لوحظ من خلال سجل المحجوزات وكذا أوامر الحجز الصادرة عن الجهات المختصة أن العربات المحجوزة تمكث مدة أطول من تلك المنصوص عليها في المادة 15 من القرار الجبائي المصادق عليه بتاريخ 25 يونيو 2010، دون أن تتخذ الجماعة الإجراءات قصد بيع هته المحجوزات وبالتالي تنمية مواردها المالية.

3. تدبير النفقات الجماعية

قامت الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012 بتنفيذ مجموعة من النفقات بواسطة سندات الطلب، وقد اقتصرت مراقبة النفقات على تلك المتعلقة باستهلاك المحروقات وقطع الغيار ونفقات أخرى، وأفضت إلى تسجيل بعض الملاحظات كما هو مبين أدناه:

➢ **عدم توفر الجماعة على مخزن للمقتنيات وغياب محاسبة للمواد**

لا تتوفر الجماعة الحضرية رأس الماء على مخزن جماعي للمقتنيات، إذ أن ما تقتنيه يبقى لدى الممونين وتقوم بتسلم هاته المقتنيات بالتدريج حسب الاحتياجات. كما لا تقوم الجماعة بمسك محاسبة للمواد ولا سجلات لمحاسبة المواد، تثبت فيها التوريدات المُستلمة و/أو المسلمة، ولا تمسك هذه المصالح كذلك جذاذات خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن. كما أنها لا تتوفر على أذونات الاستلام والتسليم المتعلقة بعدد من التوريدات والمنقولات، وذلك خلافا لمقتضيات المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 441 .09 .2 بتاريخ 03 يناير 2010.

➢ **تعامل الجماعة مع عدد محدود من الموردين**

تتعامل الجماعة مع عدد محدود من الموردين، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بشركة "ت.ك" التي زودت الجماعة بالعديد من التوريدات المتعلقة بأدوات المكاتب والأجهزة المعلوماتية في إطار 21 سند طلب خلال الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى سنة 2012 بمبلغ إجمالي وصل إلى 243.248,64 درهم، و"م. س" الذي زود الجماعة بمختلف المواد (مواد البناء، الصيانة،...)، في إطار 26 سند طلب خلال نفس الفترة المشار إليها سالفا بمبلغ إجمالي وصل إلى 1.038.960,00 درهم، و"ب. ك" الذي صدرت لفائدته 10 سندات طلب بمبلغ إجمالي وصل إلى 202.938,12 درهم، ومحطة للوقود التي استفادت من 11 سند طلب بمبلغ إجمالي وصل إلى 504.853,28 درهم.

➢ **إصدار الجماعة الحضرية لسندات تسوية تخص نفقاتها من المحروقات**

تلجأ الجماعة بالنسبة للتوريدات المتعلقة بالمحروقات إلى إصدار سندات لتسوية المستحقات عن استهلاكها للمحروقات، حيث تستعمل "الأوراق لأجل" لتزويد حظيرة السيارات والآليات وتقوم بصفة دورية بأداء المستحقات لفائدة محطة الوقود، عن طريق إصدار سندات الطلب لتسوية نفقات سبق إنجازها وذلك في مخالفة لأحكام المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومن جهة أخرى، فإن التوريدات المتعلقة بالوقود تعتريها مجموعة من النقائص تشكل خللا في آليات المراقبة الداخلية، ذلك أن استهلاك الجماعة من المحروقات يتميز بالغياب التام للتتبع من طرف مصالح الجماعة، حيث لا تتوفر على سجلات خاصة باستهلاك كل سيارة على حدة، ولا لعدد الكيلومترات المقطوعة قبل وبعد التزود بالوقود.

انطلاقا مما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على وضع تنظيم إداري محكم يسمح بتنظيم جيد للمصالح الجماعية؛**
- **إيلاء العناية اللازمة للمرافق العمومية المحلية والرفع من جودة خدماتها حتى تساهم في التنمية المحلية المنشودة؛**
- **تفادي اللجوء إلى سندات التسوية فيما يخص التزود بالوقود والزيوت؛**
- **العمل على مسك محاسبة للمواد وفقا لما هو منصوص عليه في الأنظمة الجاري بها العمل.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لرأس الماء

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تهيئة المجال وتدبير التعمير ومشاريع المجموعات السكنية

1. تهيئة المجال الترابي للجماعة

➢ **عدم اتخاذ المجالس المتعاقبة على تدبير الشأن المحلي لأي إجراء يروم إنجاز التجهيزات الأساسية المنصوص عليها بتصميم النمو**

إن ما منع المجالس المتعاقبة على تسيير الشأن المحلي برأس الماء من اتخاذ إجراءات تروم إنجاز التجهيزات الأساسية المنصوص عليها في تصميم النمو راجع بالأساس لكون جل التجهيزات توجد داخل التكتل العمراني القروي لرأس الماء، هذا الأخير الذي يعتبر جزء من عقار تابع لملك الدولة الخاص ذي مطلب التحفيض رقم 11/2669 لفائدة الدولة المغربية (الملك الخاص)، وهو مثقل بالتعرضات وموضوع عدة دعاوى ونزاعات قضائية بين الدولة المغربية والبلدية والخواص ولم تسو وضعيته بعد مرور أكثر من أربعين سنة، ناهيك عن ضعف الإمكانيات المالية للجماعة بالنظر الى حجم تلك البنيات. وبالرغم من كل هذا فإن الجماعة عرفت في الآونة الأخيرة قفزة نوعية على مستوى برمجة وإنشاء مجموعة من المرافق بشراكة مع مجموعة من المتدخلين، نخص بالذكر منها المركز السوسيو تربوي – مشروع الملعب البلدي – مشروع دار الطالبة – المستوصف الصحي ...إلخ.

➢ **التأخر الكبير في إخراج تصميم التهيئة إلى الوجود**

إن جماعة رأس الماء قد وضعت منذ سنة 1991 نصب أعينها ومن ضمن أولوياتها إعداد تصميم تهيئة للبلدية يراعي خصوصياتها ويستجيب لتطلعات ساكنتها، وذلك لما لهذه الوثيقة من أهمية بالغة على مستوى إعداد تنظيم المجال الترابي لها. وقد استطاعت بالاعتماد على إمكانياتها وبتعاون مع باقي المتدخلين في هذا المجال خاصة الوكالة الحضرية وإدارة السكنى والتعمير أن تخرج الى الوجود النسخة الأولى من تصميم تهيئة رأس الماء سنة 2004. إلا أنه لم يحظ بمصادقة السلطة المركزية المختصة، مما جعلها تعيد الكرة بشراكة مع الوكالة الحضرية بالناضور، حيث أبرمت صفقة تحت إشراف هذه الأخيرة لإعداد تصميم يغطي كافة تراب البلدية، بعد أن تم الارتقاء بها لهذا المستوى سنة 2009. كما أن المجلس البلدي ما فتئ يتحرك في سبيل الإسراع لإخراج هذه الوثيقة الى الوجود وإن ما يلاحظ من تأخر على مستوى الانتهاء منه راجع بالأساس الى البطء الذي تشتغل به باقي الأطراف المتدخلة فيه خاصة مكتب الدراسات والوكالة الحضرية، مع العلم أنه قد عقد بشأنه اجتماع اللجنة المحلية التقنية برئاسة السيد عامل الإقليم بتاريخ 2014/4/24، حيث درس مشروعه وأعدت بشأنه ملاحظات جميع الأطراف المعنية به وهو على وشك عرضه على المواطنين في إطار البحث العلني لإبداء ملاحظاتهم بشأنه.

➢ **قيام الجماعة بالتصديق على عقود بيع عرفية**

إن المجلس البلدي لرأس الماء يدرك جيدا ويعي خطورة التقسيم السري للعقارات، لما له من انعكاسات سلبية على النسيج العمراني للبلدية ولما يؤدي إليه من انتشار البناء الفوضوي، ويعمل جاهدا على محاربة هذه الظاهرة الشاذة. وإن ما تم رصده من مصادقة على بعض العقود العرفية المتعلقة ببيع بعض العقارات يتعلق بحالات معزولة ومحدودة وغالبا ماكانت تتعلق ببيع كلي، الأمر الذي يبعدها عن مجال التقسيم السري للعقارات، مع العلم أن البلدية قد وضعت حدا نهائيا لهذه العمليات منذ بداية سنة 2012، بعد التوصل برسالة تذكيرية في الموضوع من طرف السيد عامل الإقليم.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات قصد الحد من انتشار البناء غير المرخص**

إن التقصير المسجل على مستوى مراقبة البناء وما ترتب عنه من انتشار البناء غير المرخص في بعض أحياء البلدية يعود بالأساس الى افتقار الجماعة للوسائل اللوجستيكية وضعف الإمكانيات البشرية ناهيك عن شساعة البلدية وتداخل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص بخصوص مراقبة التعمير بين السلطة المحلية والبلدية والوكالة الحضرية ولجنة اليقظة المحدثة على مستوى العمالات والأقاليم، بالإضافة الى كون البلدية لا تتوفر على الآليات القانونية التي تمكنها من استعمال أحكام السلطة العامة لوضع حد لهذه الظاهرة.

2. تدبير التعمير

➢ **منح رخص للبناء في أحياء غير مهيكلة ورخص لتسوية وضعيات غير قانونية**

تقوم الجماعة بتنسيق مع مصالح التعمير بالعمالة والوكالة الحضرية بالناضور في إطار الضوابط والمقتضيات القانونية ذات الصلة بالترخيص بالبناء في المناطق التي تتميز بالكثافة السكانية المرتفعة مع احترام التصفيف والتنطيق ومراعاة نوعية البناء السائد، وذلك للتخفيف من حدة الطلب على البناء ومعالجة الإكراهات التي تعاني منها الجماعة بهذا الخصوص في غياب تصميم التهيئة الذي لم تتمكن الجماعة منه لأسباب خارجة عن إرادتها.

وفيما يتعلق بأحكام المادة رقم 47 من قانون التعمير نشير إلى أن المناطق المعنية بالترخيص تتوفر على مطامير للتصريف تحترم المعايير الصحية والبيئية وعلى شبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء.

➢ **منح رخص البناء دون عرض المشاريع على أنظار اللجنة التقنية المحلية**

جل الرخص الممنوحة خلال سنتي 2007 و2008 منحت بتجزئة المسيرة المنجزة من طرف وزارة الإسكان في إطار برنامجها الاجتماعي وكذا بتجزئة بوفاديس التي أنجزت من طرف نفس الوزارة، مع العلم أن التراخيص منحت على أساس ما تقرر في اجتماع سبق أن ضم كل من الجماعة والسلطة المحلية ومصالح التعمير بالعمالة، بالإضافة إلى مندوبية وزارة السكنى وتم الاتفاق على أن يكون الترخيص بهذه المناطق وفق تصميم نموذجي صادقت عليه هذه الأطراف وعليه كان يتم الاعتماد للترخيص.

➢ **التوقيع على رخصتي بناء من طرف النائب الثاني دون تفويض**

لقد قام النائب الثاني للرئيس بالتوقيع على رخصتين للبناء من دون توفره على تفويض بذلك بحسن نية وللحيلولة دون تعطيل مصالح المواطنين، خاصة وأن النائب المفوض له في ميدان التعمير كان في سفر خارج أرض الوطن لظروف قاهرة.

➢ **منح رخص الإصلاح خلافا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل**

إن جل رخص الإصلاح التي تمنحها البلدية تكون بناء على طلب أصحابها، ولا تمنح إلا بعد التأكد من وجود البناية موضوع الإصلاح ومن كون الأشغال المراد إنجازها لا تدخل في إطار الأشغال التي تستوجب العرض على اللجنة التقنية الإقليمية، والتأكد من عدم تنافي الإصلاح مع الغرض المخصص له البناء. كما نشير إلى أن مجموعة من رخص الإصلاح منحت على فترات خلال سنتي 2007 و2009 حيث عرفت البلدية فيضانات أدت الى حدوث أضرار لمجموعة من المباني منحت على إثرها رخص لإصلاحها بناء على اجتماعات عقدت بمقر العمالة بهذا الخصوص. كما أن البلدية عازمة على تكثيف المراقبة في هذه الباب للإحاطة ببعض ما يمكن أن يكون قد اعترى هذه المهمة من نواقص.

➢ **عدم تفعيل مسطرة زجر المخالفات في ميدان التعمير**

إن مصالح الجماعة تقوم بتفعيل مسطرة زجر المخالفات بالتنسيق مع السلطة المحلية التي يتم اللجوء اليها في كثير من الحالات التي تستدعي ذلك، حيث تعترض التقنيين المكلفين بمهام المراقبة مشاكل تتعلق بتحديد هويات الأشخاص المخالفين، الأمر الذي يعيق ويعطل بعض الشيء المسطرة المتبعة في هذا الشأن الى حين تدخل السلطة لتزويد الجماعة بالهويات الكاملة للأشخاص المعنيين.

➢ **عدم احترام مضمون رخص البناء المسلمة وعدم اتخاذ الجماعة أي إجراء في حق المخالفين**

لقد تداركت الجماعة الموقف وقامت باتخاذ الإجراءات الزجرية في حق المخالفين أصحاب الرخصتين رقم 40 بتاريخ 2010/09/01 ورقم 41 بتاريخ 2013/12/5، وهما الآن متابعين قضائيا والبناء متوقف بالورشين.

➢ **تسليم رخص الربط بشبكة الكهرباء لبنايات مخالفة لقانون التعمير**

إن جميع الرخص الممنوحة لطالبيها والمتعلقة بالربط بشبكة الكهرباء منحت في إطار برنامج كهربة العالم القروي، ذلك أن رأس الماء لم ترقى لمستوى البلدية إلا سنة 2009، وقد كانت قبل ذلك جماعة قروية يتشكل نسيجها العمراني من دواوير ومساكن تفتقر لمثل هذه الخدمات فتم تزويدها بالكهرباء بشواهد الربط بالشبكة بعد أن استفادت من البرنامج العام لكهربة العالم القروي.

➢ **استعمال المباني دون الحصول على رخص السكن**

كما هو معلوم فإن رخص السكن لا تمنح إلا بناء على طلب من أصحابها، وحيث إن أغلب المباني المشيدة برأس الماء تعتبر مساكن ثانوية تخصص للاستجمام خلال فصل الصيف فقط، فإن أصحابها يستغنون عن طلب رخص السكن ويقتصرون للاستفادة من الإنارة على شواهد الربط المؤقت لمدة سنة قابلة للتجديد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **منح المجزئين رخص بناء عوض رخص للتجزئة تتضمن بنودا غير قانونية**

إن منح المجزئين رخص بناء عوض رخص تجزيئ كما ينص على ذلك القانون راجع بالأساس الى ضعف التكوين القانوني للقائمين على تسيير الشأن المحلي وكذا للقائمين على تسيير المصلحة التقنية، وستعمل الإدارة على تدارك هذا الخلل وتضع حدا لهذه السلوكيات مستقبلا.

➢ **مسك غير منظم للملفات التقنية المتعلقة برخص البناء والتجزئة**

فيما يتعلق برخص التجزئة والمشاريع الكبرى التي تدرس على مستوى اللجنة التقنية (الشباك الوحيد)، حيث يكون المعنيون ملزمون بتقديم الملفات التقنية الخاصة بالتطهير والماء الصالح للشرب والكهرباء والطرق وغيرها، فإن البلدية لا تسلم الترخيص إلا بعد تقديم أصحاب المشاريع لهذه الوثائق. أما فيما يتعلق بالمشاريع الصغرى المتعلقة بالبناء فإن أصحابها غير ملزمين بذلك حسب المادة 54 من القانون رقم 12.90 الخاص بالتعمير. هذا مع الإشارة إلى أن ما يمكن ملاحظته من عدم توفر بعض هذه الوثائق ضمن ملفات بعض المشاريع، يعود بالأساس إلى ظروف العمل حيث تفتقر البلدية إلى مقر يساعد على الاحتفاظ بالوثائق والملفات ولا يجعلها عرضة للضياع.

3. مشاريع التجزئات والمجموعات السكنية

أ. المشروع السياحي "ك. أ"

➢ **الترخيص لصاحب المشروع بالرغم من عدم استجابته للتحفظات التي أبدتها اللجان المختصة**

إن الترخيص لصاحب المشروع كان بحسن نية وبهدف تشجيع الاستثمار، وذالك بعد عرض ملف المشروع على اللجان المختصة التي أبدت رأيا بالموافقة مع بعض التحفظات التي كيفتها وقدرتها البلدية بالثانوية.

➢ **عدم استخلاص الرسم على التجزئة بالنسبة للمشروع السياحي**

بعد حصول صاحب المشروع على رخصة البناء كان عليه تقديم تقويم لمشروعه ليتم على أساسه أداء الواجبات المترتبة على التجزيء لفائدة البلدية. إلا أنه ولأسباب مجهولة لم يتصل بالبلدية فبقي المشروع مجمد إلى حينه، مع العلم أن هذا الملف حين عرض على اللجنة التقنية لم تلزمه حسب الملاحظات المبداة بشأنه بإنجاز التجزئة قبل البناء.

ب. المشروع السياحي "ب. ك. د"

بخصوص تطبيق المادة 5 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزيئات والمجموعات السكنية، نشير إلى أنه قد تم تدارك الموقف إذ قدمت الشركة المعنية الوثائق المثبتة بكون العقار موضوع الرخصة قد سوي بالكمال وأصبح في اسم الشركة صاحبة المشروع. وبخصوص الجزء الذي كان مشمولا بمطلب التحفيظ فقد أصبح هذا الأخير رسما عقاريا في اسم الشركة. وبهذا تكون الوضعية القانونية للعقار قد سويت بتقديم الوثائق الدالة على ذلك. وبخصوص شق الطريق رقم 17، نشير الى كون الجوار قد رفضوا القيام بذلك مما حدا بصاحب المشروع لإرجاع الملف للدراسة باللجنة التقنية المحلية (الشباك الوحيد)، حيث تمت الموافقة على الاقتصار على الطريق المتواجدة كمدخل للمشروع. أما بخصوص دفتر التحملات فقد تم تدارك الموقف حيث أدلت الشركة بالمطلوب منها.

وفيما يتعلق بالتسليم المؤقت لأشغال المشروع فإن اللجنة المعهود إليها القيام بذلك منحت صاحب المشروع التسليم المؤقت للجزء الذي انتهت به الأشغال في انتظار استكمال باقي التجهيزات، علما أن المشروع رخص له بالأشطر، حيث أن المشروع برمته يتكون من شق خاص بالفيلات الاقتصادية وآخر يتعلق ببقع أرضية مجهزة. وبخصوص عدم احترام المساحات الدنيا لبناء الفيلات، فقد تم ذلك اعتبارا لتغليب النمط السائد بالجماعة حيث تم الترخيص بنفس النموذج بتجزئة كبدانة المنجزة من طرف مجموعة العمران.

ج. مشروع بناء مقهى ومطعم من طرف شركة "ك. ك"

الأمر يتعلق ببناء بالمفكك فوق الملك العام البحري الذي هو في الأصل من اختصاص وزارة التجهيز والنقل التي أعطت الموافقة للشركة صاحبة المشروع وفق كناش تحملات محدد. وقبل الترخيص قامت مصالح البلدية بعرض المشروع على أنظار الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى. إلا أن اللجنة التقنية رفضت البث فيه على أساس أن الترخيص بالمفكك من اختصاص الجماعات دون اللجوء للجنة التقنية تطبيقا للدورية رقم 2000/1500 بتاريخ 2000/10/2، الأمر الذي على أساسه رخص للشركة صاحبة المشروع. وقد عمدت مصالح البلدية إلى إعداد محضر معاينة بمخالفة مضمون الرخصة وتمت مكاتبة السلطة المحلية ووزارة التجهيز بخصوص هذا الأمر وتبين بعد زيارات ميدانية للموقع أن أمر البناء يستوجب تسوية أرضية الموقع وحفر ووضع الخرسانة لتثبيت الأعمدة حفاظا على سلامة الرواد.

د. المشروع السياحي "س. إ"

بخصوص هذا المشروع نشير إلى أن الرخصة التي منحت بصدده أول الأمر كانت محل نزاع قضائي بين الشركة صاحبة المشروح والبلدية التي كانت قد أصدرت في حقها قرارا بوقف الأشغال بناء على توصية لجنة إقليمية حلت بالبلدية للوقوف على ملابسات الرخصة الممنوحة للشركة. وقد تداركت الشركة صاحبة المشروع الأمر فاستجابت للتحفظات التي سبق أن أبديت في موضوع الترخيص لها، فقدمت التصاميم التغييرية وجميع الوثائق الأخرى المصاحبة للمشروع. كما عرضت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على أنظار لجنة المشاريع الكبرى بتاريخ:2013/10/31 فتم الترخيص لها بالتجزيء والبناء بمقتضى الرخصتين 35 و36 بتاريخ 2013/11/12.

ثانيا. تدبير المداخيل والأملاك الجماعية والمقالع

1. المداخيل

➢ عدم وضع المجلس الجماعي خطة عمل تروم الرفع من المداخيل الذاتية للجماعة

إن الضعف الملاحظ على مستوى وكالة المداخل راجع بالأساس إلى وضعية مقر البلدية التي توجد في وضعية صعبة لا تساعد على التنظيم، إذ لا تتوفر وكالة المداخل إلا على مكتب واحد يجمع جميع المصالح التابعة للوكالة (الشسيع، الوعاء، الاستخلاص، الأرشيف، ...إلخ). وستعمل الجماعة على تغيير هذا الواقع ببناء مقر نموذجي للبلدية في إطار تنفيذ المخطط الجماعي الذي تسعى البلدية جاهدة لتنفيذه، مع العلم أن الجماعة وعملا بتوصية لجنة التفتيش بهذا الخصوص عمدت الى إعداد تنظيم للوكالة وقسمت المهام بين موظفيها.

➢ تدبير سيارة الأجرة التابعة للجماعة بشكل يخالف المقتضيات التنظيمية

لم تعمل الجماعة على الزيادة في ثمن كراء المأذونية منذ فترة تناهز 14 سنة بالنظر إلى المدخول الضعيف الذي كانت تدره على مكتريها، حيث إن الإقبال على السفر من ونحو رأس الماء كان قبل شق الطرق الساحلي ضعيف جدا، إلا خلال فصل الصيف. وإن من نتائج هذه الوضعية أن تقدم مكتريها بطلب إلغاء الرخصة التي كانت تستغل بموجبها هذه المأذونية، فظلت غير مكتراة لمدة فاقت 68 شهرا.

➢ عدم أداء مجموعة من الملزمين للرسم المفروض على محال بيع المشروبات

بخصوص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات فإن جل الملزمين سددوا ما بذمتهم من مستحقات مترتبة عن هذا الرسم لفائدة الجماعة ولم يتخلف عن الأداء إلا القليل. كما أن الجماعة ستلجأ إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة والصارمة في حقهم بما فيها توجيه إنذارات للمعنيين وكذا العمل على إصدار أوامر بالمداخيل وبعثها للمحاسب من أجل تتبع مسطرة التحصيل.

➢ استغلال غير قانوني لمواقف السيارات بالجماعة

لقد ظل المجلس الجماعي منذ أمد يولي اهتماما خاصا لمعالجة مشكل محطات وقوف السيارات نظرا لما يثيره هذا الموضوع من إشكاليات على مستوى تنظيم السير والجولان داخل المركز من جهة، ونظرا لما يمكن أن تدره هذه المحطات من مداخيل لفائدة البلدية حالة تنظيمها واستغلالها استغلالا قانونيا من جهة أخرى. لكن جملة من العراقيل ما تزال تحد من إمكانية تحقيق هذا المبتغى وتترك المجال لما يلاحظ حاليا من فوضى وسوء استغلال لهذه المواقف تحت أعين السلطة والمكتب الوطني للموانئ الذي يدعي أحقيته في تملك هذه المحطات. ولإبراز حقيقة ما نذهب إليه نشير أنه قد تم التداول في هذا الأمر مرات عديدة حيث يتم كل مرة استدعاء ممثل المكتب الوطني للموانئ لحثه على الإسراع بإيجاد صيغة قانونية تمكن من تفويت هذه المحطات للبلدية أو استغلالها بصورة مباشرة من طرفها، في إطار من التنظيم والشفافية بدل فتح المجال للفوضى والعشوائية.

➢ تخلف العديد من مستغلي المحلات التجارية عن أداء ما بذمتهم

إن استخلاص الواجبات الكرائية المترتبة عن استغلال مجموعة من المحلات التجارية يجد أساسه في التعاقد المبرم بين المستغلين والجماعة بداية سنوات السبعينات من القرن الماضي حيث تم السماح لهم ببناء تلك المحلات فوق الملك العام، مقابل أداء واجبات لفائدة ميزانية الجماعة التي كانت تعاني من قلة المداخيل وذلك بموافقة سلطات الوصاية. وقد سارت الأمور عادية إلى حدود السنوات الأخيرة حيث بدأ مجموعة من مستغلي هذه الأملاك في التنصل من تنفيذ التزامهم ورفض أداء الواجبات الشهرية كما تم الاتفاق على ذلك. وبعد استجلاء الأمر اتضح أن إدارة الأملاك المخزنية تدخلت لثني مستغلي هذه الأملاك عن أداء تلك الواجبات لفائدة البلدية بدعوى أحقيتها في تلك الإتاوات. كما أن الجماعة جادة في البحث عن مخرج لهذا المشكل وذلك بتسوية وضعية هذه الممتلكات مع إدارة الأملاك المخزنية بعد أن يتم إخراج مطلب التحفيظ رقم 11/2669 الخاص بهذا الوعاء العقاري من المحكمة حيث يوجد في وضعية نزاع.

➢ احتلال الأملاك الجماعية العامة دون ترخيص وقصور في مسطرة المراقبة والضبط

جل المستغلين قاموا بتسوية وضعيتهم بهذا الخصوص بعد أن نهجت البلدية أسلوب الحزم بخصوص تدبير هذا الملف فأجبرت المعنيين بالأمر على تسوية وضعيتهم القانونية. خاصة بعد أن تماطل هؤلاء في البداية بالرغم من مكاتبتهم مرارا في الموضوع. وبفعل تظافر الجهود تمت الاستجابة بنسبة كبيرة والجهود ما تزال مستمرة بهذا الصدد لتحقيق المبتغى.

➢ عدم القيام بفرض واستخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

إن السبب الذي جعل الجماعة لم تقم بفرض استخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، بسبب عدم توفر البلدية على لائحة القيمة الإيجارية للمحلات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستغلة للملك الجماعي مؤقتا. وقد بادرت في سبيل ذلك إلى مراسلة الجهة المختصة بالموضوع، وعلى إثر توصلها بالمطلوب شرعت البلدية في عملية إحصاء وحصر المستغلين حتى يتسنى لها القيام بفرض الرسم عليهم في هذا الشأن.

2. الأملاك الجماعية

➢ عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات قصد تسوية الوضعية العقارية للممتلكات

إن إدراك الجماعة الحضرية لرأس الماء لأهمية تسوية الوضعية العقارية لممتلكاتها كان وما يزال في صلب اهتماماتها نظرا لأهمية الموضوع، حيث يمكن للإدارة معرفة رصيدها العقاري ومتابعة وضعيته وتسجيل جميع التحولات التي تطرأ عليه بهدف تحقيق أقصى فرص وإمكانيات الاستفادة منه. وقد اتخذت في سبيل تحقيق ذلك مجموعة من الإجراءات منها:

- إعداد لفيف عدلي لإثبات حيازتها لهذه الممتلكات؛
- ضرورة حل المشاكل التي طفت بعد دخول إدارة الأملاك المخزنية كطرف في الموضوع، حيث تتوفر على مطلب تحفيظ لتلك الأملاك مسجل بالمحافظة العقارية تحت عدد 11/2669، فعقدت الجماعة مجموعة من الاجتماعات مع هذه الأخيرة تقرر خلالها تسوية الوضعية العقارية لهذه الممتلكات انطلاقا من تمييز الممتلكات التي تستغلها الجماعة والمبينة في اللفيف العدلي المشار إليه آنفا. إلا أن مشاكل قانونية ومسطرية تحد في الوقت الراهن من هذه الإمكانية حيث إن المطلب المشار اليه يوجد في وضعية نزاع أمام المحاكم لأنه مثقل بالتعرضات.

➢ ضعف السومة الكرائية للعديد من الأملاك الجماعية

إن الإتاوة التي يؤديها مستغلوا الأملاك الجماعية في مركز المدينة والسوق الأسبوعي تجد أساسها في التعاقد المبرم بين جل مستغلي هذه الأملاك وإدارة الجماعة، ذلك أنه قد تم السماح لهم بالبناء فوق ملك الدولة مقابل أداء إتاوة شهرية لم تتجاوز في أغلب الأحيان 40 درهم، وذلك بموافقة ومباركة سلطة الوصاية التي كانت تدرك الوضعية الاجتماعية والاقتصادية الهشة لساكنة الجماعة في فترة بداية سنوات السبعينات من القرن الماضي. كما تجدر الإشارة إلى أن الطفرة والقفزة النوعية التي شهدتها البلدية على مستوى السياحة الداخلية لم تتبلور إلا بعد أن شقت الطريق الساحلية السعيدية / طنجة ابتداء من سنة 2007. وأنه لم يتم بعد الارتقاء باقتصادها حيث ما يزال يعتمد على الصيد التقليدي المعاشي وبعض الأنشطة التجارية، وهو الأمر الذي حدا بالجماعة إلى عدم المبادرة بالزيادة في السومة الكرائية للمحلات التجارية والدكاكين المستغلة، للحفاظ على المستوى المعيشي لمستغليها قبل تسوية وضعيتها القانونية بصفة نهائية في علاقتها مع البلدية وإدارة الأملاك المخزنية التي يلاحظ أنها تقوم بحملات لثني مستغلي هذه الأملاك عن أداء أية إتاوة للجماعة بدعوى أنها تابعة لها مع العلم أن البلدية بصدد القيام بمبادرة جادة مع كافة المعنيين بهذا الموضوع خاصة إدارة الأملاك المخزنية لإيجاد حل نهائي لمشكل هذه الممتلكات.

➢ هدم مجموعة من الدكاكين والأكشاك دون التقيد بالضوابط القانونية

لقد شهدت البلدية انطلاقا من سنة 2007 عملية تأهيل نتج عنها شق مجموعة من الطرق وهدم بعض الدور السكنية والدكاكين التجارية والأكشاك داخل المركز، وقد باشرت هذه العمليات مصالح العمالة صاحبة المشروع حيث أعلنت عن الصفقة ومولتها وتتبعت أشغالها وكان من المفروض أن تقوم باستيفاء جميع المراحل القبلية ومباشرة المساطر القانونية قبل الإقدام على عمليات الهدم، خاصة ما يتعلق بالإعلان عن المنفعة العامة ونزع ملكية الدور المستهدفة، إلا أنها لم تقم بذلك فخلقت للبلدية تبعات كانت في غنى عنها. وإن البلدية بهذا الصدد تحمل المسؤولية الأدبية والقانونية لمصالح العمالة صاحبة المشروع في عمليات الهدم التي بوشرت داخل مركز رأس الماء دون التقيد بالمساطر القانونية.

3. تدبير المقالع

➢ عدم وضع الجماعة خطة عمل تتيح لها تدبير ومراقبة المقالع الموجودة بتراب الجماعة

بخصوص هذه الملاحظة، نشير إلى أن النصوص القانونية المنظمة لموضوع المقالع بالمملكة جد محدودة وقديمة ولا تتماشى مع التحولات التي تعرفها البلاد ولا تستجيب لتوضيح ما يمكن القيام به بخصوص مراقبة المقالع بصفة عامة، حيث إن النص القانوني الوحيد المنظم لها هو الظهير الشريف الصادر بتاريخ 5 ماي 1914 ومنشور السيد الوزير الأول رقم 2010/06 بتاريخ 2010/6/14، الذي أسس لآلية اللجان الإقليمية وفرق المراقبة وأوكل إليها مهمة تتبع ومراقبة شؤون المقالع. وإن مخطط الجماعة لمراقبة المقالع يندرج في إطار ما تقوم به بتنسيق مع اللجنة الإقليمية وفرق المراقبة حيث تفعل توصياتها كلما قامت بجولة لمراقبة سير الأشغال في المقالع داخل تراب البلدية خاصة ما يتعلق بمطالبة المعنيين بتقديم التصاميم التحيينية كل ثلاثة أشهر وردم الأماكن المستغلة وتوفير ميزان قبان.

➢ عدم احترام العديد من مستغلي المقالع لدفاتر التحملات

إن البلدية بحكم عضويتها في اللجنة الإقليمية المحدثة طبقا لمنشور السيد الوزير الأول رقم 2010/06 بتاريخ 2010/06/14 المكلفة بمراقبة المقالع تعمل في إطار هذه اللجنة وتصدر توصيات من خلال المحاضر التي تعد بمناسبة الزيارات التفقدية التي تقوم بها وترفع للجهات المختصة على رأس كل ثلاثة أشهر بخصوص التدخل لثني أرباب المقالع على الاستغلال المفرط للمقالع واحترام بنود كناش التحملات. كما تقوم في إطار الاختصاصات الموكولة لها بمقتضى المادة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

50 من الميثاق الجماعي بمكاتبة المعنيين بالأمر لمطالبتهم بتقديم التصاميم التحيينية المبينة للأماكن المستغلة وردم تلك التي انتهت بها الأشغال.

➢ **عدم اتخاذ الجماعة أي إجراء في حق بعض مستغلي مقالع الرمال بشكل غير قانوني**

كما سبقت الإشارة، إن الجماعة تقوم بالأشغال بالتنسيق مع اللجنة الإقليمية المكلفة بالمقالع والفرق الإقليمية المكلفة بالمراقبة حيث تفعل توصياتها وتعمل على تتبع ما يتم تدوينه في محاضرها من ملاحظات. وبالرجوع إلى المحاضر التي أعدت في الموضوع يلاحظ عدم الإشارة في أي واحد منها إلى أمر الاشتغال خارج الترخيص باستثناء المحضر المعد بتاريخ 2010/2/26، حيث تم بناء عليه إغلاق جميع المقالع التي كانت تشتغل خارج القانون مع الإشارة إلى أن جميع المقالع المفتوحة حاليا تم الترخيص لها خلال سنة 2012، وكانت موضوع عدة زيارات تفتيشية أعدت بشأنها محاضر رسمية، إلا أنها لم تشر إلى الاشتغال خارج الأماكن المرخصة.

➢ **عدم أداء بعض مستغلي المقالع للرسوم المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل**

نشير بهذا الخصوص إلى أن البلدية وعملا بملاحظة لجنة التفتيش منكبة على إعداد إقرارات بالمراجعة لكل مستغلي المقالع بتراب البلدية قصد استيفاء جميع الواجبات المالية التي بقيت في ذمتهم.

➢ **قيام الجماعة باستخلاص مبلغ جزافي عن استغلال مقالع الرمال خلال سنة 2007**

إن استخلاص مبلغ جزافي عن عمليات استغلال المقالع بتراب الجماعة خلال سنة 2007 كان بناء على مقرر اتخذه الجهاز التداولي للمجلس في دورة استثنائية بتاريخ 2007/3/14 حيث ارتأى إتباع هذه الطريقة ومطالبة أرباب المقالع بالزيادة في الإتاوات التي كانت تؤدى للجماعة مقابل استغلال المقالع وذلك بحسن نية، مع الإشارة الى أن نهج هذا السبيل كان نتيجة لضعف التكوين القانوني للمسيرين المحليين والموظفين على حد سواء.

ثالثا. المجهود التنموي للجماعة

1. مخطط التنمية الجماعي

➢ **تأخر المجلس الجماعي في الدراسة والتصويت على المخطط الجماعي للتنمية**

إن تأخر المصادقة على المخطط الجماعي راجع بالأساس لكون نهج التخطيط أول تجربة للمجلس حيث لم يسبق له القيام بذلك لضعف الإمكانيات المادية والبشرية. كما أن ارتباط مسطرة التخطيط الجماعي بنص تنظيمي يؤطر الموضوع لم يصدر بالجريدة الرسمية الا بتاريخ 2011/5/16. بالإضافة إلى انتظار الانتهاء من الدورات التكوينية التي أشرفت عليها مصالح العمالة في الموضوع، والتي كانت آخر حصة لها بتاريخ 2011/07/17.

➢ **تنفيذ وأجرأة المخطط الجماعي للتنمية عن السنوات 2009 إلى 2015**

إن المشاريع المبرمجة في المخطط الجماعي 2015/2009 هي في حقيقة الأمر تجسيد لحاجيات ومتطلبات الساكنة وتشخيص لواقع حال البلدية بخصوص البنيات التي من المفروض أن توفر على المدى المتوسط. وبخصوص تنفيذها فهي تستوجب توفير اعتمادات مالية ضخمة لا يمكن للبلدية لوحدها توفيرها في هذه الفترة الزمنية، وذلك بالنظر الى قلة مواردها الذاتية، مع العلم أن نسبة كبيرة من ميزانيتها مخصصة للتسيير. إلا أنه وبالرغم من كل هذا فإن الجماعة تعمل في إطار مقاربة تشاركية للبحث عن ممولين لتلك المشاريع.

2. تنمية المجال الترابي للجماعة

➢ **عدم استغلال مؤهلات الجماعة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة**

إن ما يمكن اعتباره عائقا في وجه تحقيق مستويات متقدمة من التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجماعة رأس الماء بالرغم من المؤهلات التي تتوفر عليها على المستوى السياحي والاقتصادي، وبالنظر إلى موقعها الاستراتيجي كحلقة وصل بين قطبين سياحيين مهمين (السعيدية /مارتشيكا) هو الإرث الذي ظلت تعاني منه إلى زمن قريب، حيث كانت جماعة قروية شاسعة الأطراف (أكثر من 24 دائرة انتخابية) بإمكانيات ضعيفة وانتظارات كبيرة للسكان على مستوى توفير الماء وشق الطرق وفك العزلة وغيرها. وإن هذه الجماعة لم تنل حظها من التنمية إلا بعد أن شقت الطريق الرابطة بين السعيدية / طنجة والارتقاء بها الى مصاف البلديات سنة 2009، حيث مكنت من موارد مالية إضافية وإمكانيات جديدة سخرت في إنجاز مجموعة من المشاريع التنموية في المجال الاقتصادي والاجتماعي نخص بالذكر منها على سبيل المثال الانخراط في إنجاز مشروع تصميم التهيئة، مشروع التطهير السائل وتمكين البلدية من الماء الصالح للشرب وتوسيع شبكة الإنارة العمومية بعد أن كانت قد استفادت من برنامج كهربة العالم القروي وشبكة الماء الصالح للشرب وبناء المركب السوسيو تربوي وبرجة ملعب رياضي بالإضافة الى اقتناء مجموعة من الآليات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا. التنظيم الإداري وتدبير المرافق العمومية المحلية والنفقات الجماعية

1. التنظيم الإداري

➢ مقر الجماعة غير لائق ومسك غير منظم للسجلات والوثائق الإدارية

أمام محدودية موارد الاستثمار والموارد الذاتية للجماعة بصفة عامة التي كانت الى حين ترقية الجماعة إلى بلدية جد محدود نظرا لمحدودية الوعاء الذي تحدد على أساسه الضرائب الواجبة للجماعة، وبالنظر الى حجم انتظارات الساكنة وحجم نفقات التسيير الضخمة، فإن الجماعة لم تستطع أن توفر مقرا للبلدية يستجيب لمتطلبات العمل الجيد تتيح إمكانية التنظيم والمسك المقنن للوثائق والمستندات، مع العلم أنه وإدراكا من القائمين على الشأن المحلي لأهمية هذا الموضوع تم التدخل لدى شركاء محتملين، خاصة الوزارة الوصية، للنظر في إمكانية توفير دعم لبناء مقر جديد يتماشى والطفرة التي تشهدها المدينة ويعكس الوجه الحقيقي لهذه البلدية التي من المنتظر أن تكون محل استقطاب للاستثمار بحكم موقعها الاستراتيجي والمؤهلات التي تزخر بها.

➢ غياب تنظيم إداري مصادق عليه

إن البلدية لا تتوفر على تنظيم إداري محدد بقرار لرئيس المجلس مصادق عليه ولكن الاشتغال يتم وفق هيكل إداري حددت بموجبه مهام واختصاصات كل واحد من الموظفين، وستعمل البلدية على أخذ توصية لجنة التفتيش بعين الاعتبار وتحيل مشروع قرار التنظيم الإداري الخاص بها على السلطات المختصة بقصد المصادقة طبقا للمادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 كما تم تعديله بالقانون رقم 17.08 بتاريخ 2009/2/18.

2. المرافق العمومية المحلية

أ. مرفق إيداع النفايات الصلبة بالمطرح العمومي

إن البلدية تعي كون الحل المعتمد بالكيفية الحالية القائم على أساس إيداع النفايات الصلبة بالمطرح المتواجد بجماعة أولاد ستوت حل مؤقت تم اللجوء إليه بالاتفاق الشفوي مع الجهات المكلفة بهذا الموضوع وذلك للتخفيف من حدة الآثار السلبية التي كانت تثيرها إشكالية تدبير النفايات الصلبة برأس الماء، وستعمل البلدية على إتباع كل السبل من أجل إيجاد حل نهائي ودائم لهذا الإشكال.

ب. مرفقا المجزرة الجماعية والمحجز الجماعي

تم الشروع في استغلال المجزرة الجماعية الحالية في بداية سبعينيات القرن الماضي، وهي في الحقيقة عبارة عن محل عادي لا يرقى إلى مستوى مجزرة لافتقاره للمواصفات الواردة في ملاحظتكم، ومرد ذلك للأسباب التالية:

- عدم الاهتمام بهذا المرفق راجع إلى قلة عدد الجزارين المتواجدين بالبلدية الذين لا يزيد عددهم على اثنين. هذا العدد كان منعدما في السابق إذ كان يستغله فقط الجزارون الذين يتوافدون على السوق الأسبوعي؛
- قلة عائدات هذا المرفق الناتجة عن قلة الذبائح، لم تشجع المجالس المتعاقبة على الاهتمام بهذا المرفق؛
- ضعف الإمكانيات المادية والبشرية للجماعة؛
- انعدام خدمة التطهير السائل بالبلدية.

يضاف إلى هذه الأسباب، مصادقة المجلس الجماعي على تحويل السوق الأسبوعي المتواجدة به المجزرة إلى مركب تجاري، حيث سيتم هدم ما به من محلات ومرافق. وعليه فإن المجلس سيحدد في أقرب وقت مكان المجزرة المرتقبة والتي سيتم إعدادها وفق المواصفات التي تستجيب للسلامة الصحية والبيئية.

وبخصوص المحجز الجماعي فإن أهم ما يعيق تنظيمه هو مشكل العقار حيث لا تتوفر الجماعة على عقار خاص بها يمكن استغلاله كمحجز على الوجه المطلوب، مع العلم أن المجلس وضع ضمن أولوياته في إطار مخططه الجماعي بناء مقر للبلدية بجميع المرافق التابعة لها بما في ذلك المحجز بمواصفات تقنية عالية الجودة.

3. تدبير النفقات الجماعية

➢ عدم توفر الجماعة على مخزن للمقتنيات وغياب محاسبة للمواد

إن افتقار الجماعة لمخزن خاص بالمقتنيات راجع بالأساس لصغر حجم ومساحة مقر البلدية، الأمر الذي دفع بالجماعة إلى اللجوء الى اقتناء حاجياتها حسب الحاجة بعد استيفاء الإجراءات اللازمة لاستعمالها خشية تعرضها للتلف. وسيتم تدارك هذا الخلل بإحداث مقر جديد للبلدية. وفيما يتعلق بغياب محاسبة للمواد فإن مرد ذلك هو تأخر صدور تعليمة وزير الداخلية التي تحدد كيفية مسك هذه المحاسبة المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم رقم 2/09/441 بتاريخ 3 يناير 2010، وعملا بملاحظة لجنة المراقبة بهذا الخصوص، وفي انتظار صدور التعليمة المشار اليها سابقا عملت الجماعة على إعداد نظام لهذه المحاسبة تقوم على جرد المخزونات والحركات المتعلقة بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تعامل الجماعة مع عدد محدود من الموردين**

إن تعامل البلدية مع عدد محدد من الموردين أملته ظروف الموقع الجغرافي للبلدية وطبيعة ومكونات البنية التجارية لها حيث لا يوجد أي مورد مختص بتراب البلدية الأمر الذي جعلها تلجأ الى أقربهم مسافة، إضافة الى كون جل الموردين يرفضون التعامل مع الجماعات اعتبارا لمسطرة الأداء التي تستوجب إجراءات إدارية ومحسباتية لا تروق لهؤلاء. كما تجدر الإشارة الى أنه وبالرغم من هذه المعيقات فإن الجماعة تعاملت مع عدد غير محدد من الموردين نذكر منهم على سبيل المثال "و.ف" بالناضور التي زودتها بأدوات المكتب وشركة "ت.ك" ومكتبة " "خ.م" بالمعدات المعلوماتية، وفيما يخص مواد البناء والصيانة المنزلية فإن البلدية اقتصرت لاعتبارات تتعلق بالقرب وبالصبغة الاستعجالية لبعض المشاريع ولقيمة مبالغ سندات الطلب على العرض المقدم من طرف المورد "م.س" المتواجد بتراب الجماعة. وبخصوص التزود بالوقود والزيوت فقد اعتمد في اختيار الممول على عامل القرب "مدينة بركان"، مع الإشارة الى أنه قد تم الاستغناء نهائيا عن اتباع أسلوب السندات في عمليات توريد هذه المواد واعتماد أسلوب " الشيات".

➢ **إصدار الجماعة الحضرية لسندات تسوية تخص نفقاتها من المحروقات**

إن البلدية لا تقوم بإصدار سندات الطلب لتسوية نفقات سبق إنجازها خاصة منذ سنة 2011 وإنما تصدر سندات طلب للتزود بالوقود قبل فترة الاستهلاك، ونظرا لانعدام خزان يستجيب لشروط السلامة بالبلدية فإن هذه الأخيرة تلجأ للسحب التدريجي للكمية المدرجة بسند الطلب بواسطة سندات التسليم، وعند استنفاذ هذه الكمية يتم أداء المستحقات للمورد في إطار قواعد المحاسبة العمومية المنصوص عليها في المواد 61 و65 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 2010/01/3، مع التذكير بهذا الخصوص بأن الجماعة قد استغنت عن اتباع هذا الأسلوب واستبدلته بأسلوب " الشيات " في عمليات التزود بالوقود.

الجماعة القروية "فزوان"
(إقليم بركان)

أُحدثت الجماعة القروية "فزوان" بموجب التقسيم الإداري لسنة 1992، حيث استمدت تسميتها من الحامَّة "المعدنية" فزوان. وتبلغ مساحتها الإجمالية حوالي 198 كيلومترمربع، ويقدر عدد سكانها ب 4.608 نسمة وفقا لإحصاء البحث الميداني المنجز سنة 2010 حسب مونوغرفيا الجماعة.

وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة خلال سنة 2012 ما قدره 13.206.019,91 درهم، فيما ناهزت النفقات الإجمالية مبلغ 10.373.238,41 درهم، مما نتج عنه فائض مالي مقدر ب 2.832.781,50 درهم. وقد بلغت حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة ما قدره 3.354.000,00 درهم، و هو ما يمثل نسبة 74 بالمائة من مجموع مداخيل التسيير. ويشتغل بالجماعة 26 موظفا وعونا، وصلت كتلة أجورهم خلال سنة 2012 إلى ما يناهز 2.783.112,31 درهم، أي حوالي 61 بالمائة من مجموع نفقات التسيير.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة القروية "فزوان" من طرف المجلس الجهوي للحسابات بوجدة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات همت بالأساس مجالات تدبير الموارد المالية والممتلكات والتعمير والنفقات.

أولا. تدبير الموارد المالية والممتلكات الجماعية

1. تدبير الموارد المالية

➢ **تراجع ملحوظ للمداخيل الذاتية للجماعة مقابل ارتفاع في نفقات التسيير**

عرفت المداخيل الذاتية للجماعة تطورا متذبذبا خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2012. وقد تميز هذا التطور بتراجع ملحوظ لأغلب الموارد الذاتية للجماعة، حيث بلغت نسبة انخفاضها 77 بالمائة، همت على الخصوص المداخيل التي تديرها مصالح الجماعة التي انخفضت بنسبة 289 بالمائة ومداخيل الأملاك التي تراجعت بنسبة 57 بالمائة. في حين عرفت حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة ارتفاعا ملموسا بنسبة 37 بالمائة. وفي مقابل ذلك، تميز تطورj نفقات التسيير خلال نفس الفترة، حيث ارتفعت النفقات إلى مبلغ 3.610.834,52 درهم خلال 2012، أي بزيادة 36 بالمائة مقارنة مع سنة 2007.

وقد انعكس هذا التطور لمداخيل ونفقات الجماعة على أداء مؤشراتها المالية التي عرفت تدهورا خلال هذه الفترة. فالاستقلال المالي للجماعة انتقل من 55%سنة 2007 إلى 20% سنة 2012. كما أن نسبة الادخار العام لم تتجاوز 14

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالمائة سنة 2012 بعدما كانت في حدود 30 بالمائة سنة 2007، وبدوره فإن رأسمال العامل.تراجع خلال الفترة ذاتها من 159 يوما إلى 58 يوما.

➢ **تأخر في تحيين القرار الجبائي**

تم تحيين القرار الجبائي رقم 05 بتاريخ 13 دجنبر 2012 ودخل حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه بتاريخ 10 دجنبر 2012، حيث تم إدراج الرسوم المرتبطة بالتعمير (الرسم على عمليات البناء والرسم على عمليات تجزئة الأراضي والرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء). إلا أنه وبالنظر إلى تصميم التهيئة الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 04 يناير 2008، يلاحظ تأخر الجماعة في تحيين القرار الجبائي مما فوت عليها إمكانية استخلاص الرسوم المرتبطة برخص البناء والإصلاح الممنوحة من طرف مصالح الجماعة ما بين الفترة الممتدة من 04 يناير 2008 إلى 13 دجنبر 2012 والمقدرة ب 184.000,00 درهم.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تطبيق الرسم على السكن والرسم على الخدمات الجماعية**

بالرغم من أن الجماعة القروية فزوان تقع داخل محيط الجماعة الحضرية بركان، فإنه لا يتم تطبيق الرسم على السكن والرسم على الخدمات الجماعية المنصوص عليهما في المواد 21 و33 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. ولم تقم الجماعة باتخاذ الإجراءات اللازمة بتنسيق مع المصالح المعنية (لا سيما مديرية الضرائب) من أجل تطبيق هذين الرسمين مما يحرمها من موارد مالية إضافية خاصة وأن الجماعة تتوفر على وعاء مهم من العقارات والمباني التي يمكن إخضاعها لهذين الرسمين.

➢ **ضعف مدخول الرسم على محال بيع المشروبات وتراجع مداخيل الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية**

عرفت المداخيل المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات تذبذبا خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2012، ولم تتجاوز في أحسن الأحوال مبلغ 43.320,00 درهم. وقد بلغت خلال سنة 2012 ما قدره 1.930,75 درهم. إلا أن هذه المداخيل المحصلة لا تعكس حقيقة حجم رقم المعاملات الذي يمكن تحقيقه من طرف الملزمين باعتبار أن مركز فزوان، يعد منطقة سياحية ويعرف رواجا اقتصاديا مهما خاصة خلال فترات معينة من السنة.

كما عرف الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية تراجعا ملحوظا خلال الفترة نفسها، إذ انتقل من مبلغ 2.442,00 درهم إلى أقل من 1.000,00 درهم. وقد لوحظ في هذا الإطار ضعف عدد أيام المبيت المصرح بها من طرف الملزم الوحيد والتي لا تعكس بأي حال النشاط الحقيقي للمؤسسة السياحية. وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات السياحية الأخرى غير مصنفة وبالتالي لا يفرض عليها هذا الرسم.

➢ **تقصير على مستوى تسيير محطات وقوف السيارات والدراجات**

عرف استغلال محطات وقوف السيارات والدراجات تعثرا في تسييره، حيث إنه بعد انتهاء عقدة الكراء السابقة في 31 أكتوبر 2007 لم تتخذ الجماعة أي قرار بشأن كيفية تسييره واستغلاله خلال الفترة الممتدة من فاتح نونبر 2007 إلى نهاية 2008. وابتداء من سنة 2009 إلى غاية 15 يوليوز 2013، قامت الجماعة بالتسيير المباشر لهذا المرفق بشكل محدود، حيث لم تستطع تغطية سوى جزء من هذه المحطات. وأثر هذا الأمر بشكل سلبي على مردودية منتوج هذه المحطات الذي بلغ حوالي 33 ألف درهم خلال سنة 2007، ثم تراجع بشكل كبير خلال الفترة 2008-2013، إذ تراوح بين صفر درهم خلال سنة 2008 و5.360,00 درهم خلال سنة 2009، ليعرف بعض التحسن خلال سنة 2012، حيث ناهز 20 ألف درهم.

أمام هذا الوضع، تم تسجيل استغلال غير قانوني لهذا المرفق الجماعي من طرف أشخاص يقومون باستخلاص واجبات الوقوف في غياب أي علاقة مع الجماعة، وهو ما يؤكده محضر المجلس الجماعي في دورة أبريل 2010 وكذا ما جاء في شكاية مقدمة إلى النيابة العامة من طرف الجماعة القروية فزوان بتاريخ 07 مايو 2012 وأخرى من طرف موظفي الجماعة بتاريخ 31 مايو 2012 حول الاعتداء على موظفي الجماعة والاستغلال غير القانوني لأماكن وقوف السيارات. وقد ترتب عن الاستغلال غيرالقانوني لهذا المرفق حرمان الجماعة من موارد مالية مهمة.

2. تدبير الممتلكات: حامة "فزوان" والمرافق التابعة لها

شملت مراقبة تدبير هذا المرفق فحص طلب العروض قم 2003/01 والتمديدات المتتالية التي عرفها استغلال الحامة والمرافق التابعة لها.

➢ **عدم إحالة كناش التحملات على بعض النصوص القانونية**

تم إعداد كناش التحملات المتعلق بعملية الإيجار هاته دون أن تتم الإشارة إلى النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالملك العام المائي وخاصة القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم احترام الثمن التقديري المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم**

حددت اللجنة الإدارية المختصة الثمن التقديري لإيجار حامَّة فزوان والمرافق التابعة لها في مبلغ سنوي مقدر ب 627.000,00 درهم. إلا أن كناش التحملات حدد في فصله الثامن مبلغ 600.000,00 درهم كثمن أدنى لانطلاق عروض الأثمان المفتوح مخالفا بذلك ما تضمنه محضر اللجنة المذكورة.

➢ **تمديد فترة الكراء ثلاث مرات متتالية بدل اللجوء إلى المنافسة**

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2003/01 بتاريخ 30 يونيو 2003 بمبلغ 920.000,00 درهم من أجل كراء حامَّة فزوان لفائدة شركة " م.س.ر" وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مع التمديد لفترة واحدة بعد استشارة لجنة طلب العروض المنصوص عليها في الفصل 14 من دفتر التحملات. إلا أنه تم تمديد فترة الكراء لنفس المكتري ثلاث مرات متتالية.

- **التمديد للفترة الثانية 2006-2007**

وافقت لجنة طلب العروض بتاريخ 16 مايو 2006 على الطلب المقدم من طرف الشركة المكترية مع منحها تعويضا يعادل قيمة كراء ثلاثة أشهر بإعفائها من أداء مستحقاتها، وهو ما يمثل مبلغ 230.000,00 درهم، وذلك بسبب الضرر الذي لحقها جراء الحالة المتردية التي آلت إليها الحامَّة. كما وافقت اللجنة المذكورة على تمديد مدة الكراء لسنة واحدة قابلة للتمديد ابتداء من فاتح أكتوبر 2006. غير أن هذه اللجنة غير مخولة لمنح تعويض للمكتري، بل يقتصر دورها على النظر في طلب التمديد؛ كما أن إعفاء الشركة المكترية لمدة ثلاثة أشهر، يخالف عقد الإيجار الذي ينص في فصله السادس على أن المكتري "يتحمل جميع تكاليف التغييرات والإصلاحات التي تطرأ على المرفق الجماعي ودون مطالبة الجماعة بذلك"؛ ثم إن عقد إيجار الحامَّة الذي بموجبه تم تمديد مدة الكراء نص في فصله الثالث على أن الكراء يمتد لسنة قابلة للتجديد، وهو ما لا ينسجم مع مقتضيات الفصل 14 من كناش التحملات الذي يشير أن تجديد مدة الكراء أو تمديدها يمكن أن يكون لمرة واحدة. كما أن عقد الإيجار الموقع بتاريخ 30 يونيو 2003 ينص في فصله الأول أن إيجار الحامَّة ومرافقها يمتد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وهو ما يعتبر مساً بمبدأ الشفافية والمنافسة من حيث تمديد استفادة شخص معين من استغلال مرفق جماعي بدل إعلان طلب عروض جديد.

- **التمديد للفترة الثالثة 2007-2009**

على إثرطلب تقدمت به الشركة المكترية بتاريخ 04 شتنبر 2007، تلتمس فيه تمديد كراء الحامَّة لمدة سنة واحدة والتخفيض في السومة الكرائية. وافقت لجنة طلب العروض في اجتماعها بتاريخ 24 شتنبر 2007 على لتمديد مدة الكراء لفترة ثانية ولمدة سنتين غير قابلة للتجديد وبثمن إجمالي سنوي حدد في مبلغ 525.715,00 درهم وذلك ابتداء من فاتح أكتوبر 2007. وقد اعتمدت اللجنة في إعادة احتساب السومة الكرائية على محضر معاينة لجنة تقنية بتاريخ 21 شتنبر 2007، التي حددت القيمة الكرائية على الشكل التالي: 50 بالمائة للحامَّة و50 بالمائة لمحلات الإيواء والبالغ عددها 28 محلا، منها أربعة فقط صالحة للاستغلال. ويثير هذا التمديد نفس الملاحظات السابقة، بالإضافة إلى أن قرار اللجنة بتمديد مدة الكراء لسنتين مخالف للطلب الذي تقدم به المعني والذي يلتمس فيه التمديد لسنة واحدة فقط، مما يجعل أن اللجنة لم تلتزم حتى بمضمون الطلب؛ كما أن اللجنة التقنية لم تعتمد على معطيات موضوعية أو إحصائيات تمكنها من إعادة تقييم السومة الكرائية للحامَّة ومرافقها، حيث إن النسبة التي تم تخصيصها لمحلات الإيواء (50 بالمائة) لا تعكس قيمتها الحقيقية، مما أدى إلى حرمان الجماعة من مبلغ مقدر بحوالي 91.885,00 درهم.

- **التمديد للفترة الرابعة 2009-2011**

بتاريخ 16 شتنبر 2009،عقدت لجنة طلب العروض اجتماعا من أجل النظر في طلب تقدمت به الشركة المكترية مفاده الاحتفاظ بحق كراء الحامة بنفس الشروط وإلى غاية بناء الحامَّة الجديدة. وعلى إثر هذا الاجتماع وافقت اللجنة على تمديد مدة الكراء لمدة سنتين إضافيتين تبتدئ من فاتح أكتوبر 2009 إلى غاية 30 شتنبر 2011 كأجل أقصى غير قابل للتمديد والتجديد. وعليه تكون اللجنة المذكورة، التي استنفذت صلاحياتها، قد وافقت وللمرة الثالثة على التوالي بتمديد كراء الحامَّة لنفس الشخص، الذي استفاد لأربع فترات متتالية، بلغت في مجملها ثمان سنوات، من استغلال مرفق عمومي إضافة إلى ثلاثة أشهر مجانية، وذلك في مخالفة لمقتضيات الفصل 14 من كناش التحملات ودون احترام لمبادئ الشفافية والمنافسة.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية لاستغلال مياه الحامة**

لم تقم الجماعة بتسوية الوضعية القانونية لاستغلال مياه الحامَّة تجاه وكالة الحوض المائي لملوية، رغم مراسلات هذه الأخيرة لها، كما ينص على ذلك القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء والمرسوم رقم 2.07.96 (16 يناير 2009) بتحديد مسطرة منح الترخيصات والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي.

ومن جانب آخر، لا تتوفر الجماعة على أية تحاليل مختبرية، منجزة من طرف مؤسسة مختصة، تفيد بأن مياه الحامَّة معدنية ولها خصائص استشفائية في الوقت الذي يتم فيه تسويق هذه المياه على أنها مياه معدنية صحية للشرب، دون مراعاة لمقتضيات المادة 69 من القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **استغلال مبنى الحامة القديم رغم إصدار أمر بغلقه واحتلال غير قانوني للفضاء المحاذي للحامة**

أصدرت الجماعة القرار رقم 01 بتاريخ 04 شتنبر 2012 والمؤشر عليه من طرف عامل إقليم بركان بتاريخ 22 أكتوبر 2012 والقاضي بإغلاق مبنى الحامة القديم. إلا أنه وعلى إثر المعاينة الميدانية تبين أن مبنى الحامة غير مغلق حيث يستغل جزء منه كمخزن لقنينات الماء التي تباع بفضاء الحامة الجديدة، بالرغم من أنه يوجد في وضعية متردية نظرا لتآكل سقفه وأن أي استغلال له يشكل خطرا محتملا على مستعمليه.

كما أن الفضاء المحاذي للحامة يستغل بشكل غير قانوني من طرف عدد من الباعة مما يؤثر على مظهر الحامة وعلى حركة المرتفقين. حيث يعرف مركز فزوان انتشارا ملحوظا للاحتلال غير القانوني للملك العام الجماعي في غياب فعالية الإجراءات المتخذة من طرف الجماعة للحد من هذه الظاهرة خاصة فيما يتعلق بالتأخر الحاصل في إخراج مشروع بناء المركب التجاري إلى حيز الوجود، والذي يؤثر سلبا على تنظيم النشاط التجاري داخل مركز فزوان ويفوت كذلك على ميزانية الجماعة إمكانية تنمية مواردها الذاتية عن طريق مداخيل كراء المحلات التجارية.

وبناء على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة بتنسيق مع الجهات المعنية من أجل تفعيل تطبيق الرسم على السكن والرسم على الخدمات الجماعية؛**
- **اتخاذ التدابير الضرورية من أجل تنمية الموارد الجبائية للجماعة عن طريق حث الملزمين لوضع إقرارات صحيحة واتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بتصحيح هذه الإقرارات؛**
- **احترام المقتضيات الواردة في كناش التحملات لكراء الحامة خاصة فيما يتعلق باختصاصات اللجنة المكلفة بتجديد أو تمديد مدة الكراء وإلزام المكترين باحترام بنوده؛**
- **إجراء التحليلات المختبرية الضرورية لمياه الحامة، من طرف جهة مختصة، من أجل التعرف على مكوناتها وخصائصها الاستشفائية؛**
- **تسوية الوضعية القانونية لاستغلال مياه الحامة تجاه وكالة الحوض المائي لملوية؛**
- **تفعيل القرارات الصادرة عن الجماعة التي تهم الملك الجماعي والحرص على توفير الضمانات القانونية لتسييره والحفاظ عليه.**

ثانيا. التعمير

على هذا المستوى، تم تسجيل ما يلي:

➢ **تقسيم غير قانوني لقطع أرضية غير مجهزة والمصادقة على صحة إمضاءات عقود البيع المتعلقة بها**

تعرف بعض الدواوير المتواجدة بالجماعة القروية فزوان ظاهرة التقسيم السري لأراض غير مجهزة ولا تشملها أية وثيقة للتعمير. ويتم بيع القطع الأرضية الناتجة عن هذا التقسيم عن طريق عقود بيع عرفية والبناء فوقها دون سلك المساطر القانونية الجاري بها العمل المنصوص عليها في القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. وبحكم التفويض الممنوح لنواب الرئيس، يقوم بعضهم بالتوقيع على هذه العقود وتقوم مصالح الجماعة على إثر ذلك بالإشهاد على صحة إمضائها، مما ساهم بشكل مباشر في انتشار ظاهرة البناء غير القانوني داخل تراب الجماعة، وبالمقابل حرم ميزانية الجماعة من المداخيل المتعلقة بالرسم على تجزئة الأراضي. وجدير بالإشارة إلى أن أي إجراء تقوم به الجماعة من أجل إعادة هيكلة هذه الأحياء عن طريق وضع تصاميم تقويمية لها يكلف الجماعة مبالغ مالية تهم الدراسة وإنجاز التجهيزات التحتية الأساسية، سواء من طرفها أو من طرف إدارات أخرى، في حين أنها كانت مطالبة باتخاذ الإجراءات اللازمة منذ البداية للتصدي لمثل هذه الممارسات وزجر المخالفين.

وفي نفس السياق، تم الوقوف على اختلالات شابت عملية التصديق هاته على مستوى دوار اجراوة، تتمثل أساسا، من جهة، في قيام مصالح الجماعة بالتصديق على صحة الإمضاء لعقود بيع قطع أرضية تحمل تواريخ سابقة لتاريخ دخول التصميم التقويمي لدوار جراوة حيز التطبيق في نونبر 2011، بحيث أن هذه العقود تهم قطع أرضية تم تقسيمها وبيعها دون مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. ومن جهة أخرى، في قيام مصالح الجماعة بالتصديق على الإمضاء لعقود بيع قطع أرضية فارغة حسب عقد البيع في حين أنه وبالرجوع إلى التصميم التقويمي يتبن أن القطع الأرضية موضوع العقد هي مبنية.

➢ **توقيع أحد نواب الرئيس على عقود بيع قطع أرضية تقع خارج النفوذ الترابي للجماعة**

قام أحد نواب الرئيس بالتوقيع على عقود بيع قطع أرضية تقع خارج النفوذ الترابي للجماعة القروية فزوان. وقامت مصالح الجماعة على إثر ذلك بالتصديق على إمضاء هذه العقود. ويتعلق الأمر بعدة دواوير تم ضمها إلى الجماعة الحضرية بركان على إثر التقسيم الترابي لسنة 2009.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تنامي حالات البناء غير القانوني داخل تراب الجماعة**

تعرف الجماعة مجموعة من التجاوزات في ميدان التعمير والمتمثلة في إقدام عدد من الأشخاص على القيام بأشغال البناء دون سلك المسطرة القانونية المتعلقة بذلك وخاصة طلب رخصة البناء من مصالح الجماعة. وقد بلغ عدد المخالفات المسجلة 64 مخالفة ما بين الفترة الممتدة من 2007 إلى 2012. وفيما يلي بعض الحالات :

- قام السيد "م. ل." بإنشاء مشروع سياحي، دون رخصة في الموضوع، فوق قطعة أرضية فلاحية تابعة للملك الخاص للدولة، في مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال التعمير إضافة إلى عدم التزام المعني بالأمر بمقتضيات الاتفاقية الموقعة بينه وبين الدولة وخاصة الفصول رقم 2 و16 و17، التي تحدد على التوالي طبيعة وموضوع الاتفاقية والتزامات المعني بصيانة وتهيئة المباني بما يخدم النشاط الفلاحي.
- قام السيد "م. ب." ببناء ثلاثة مستودعات، تستغل في ممارسة نشاط تجاري، على قطعة أرض فلاحية متواجدة بدوار تيكرورين دون طلب رخصة البناء.
- قام السيد"ز. ط." ببناء مستودعين ومحلات أخرى فوق قطعتين أرضيتين مستخرجتين من الرسمين العقاريين عدد 11827/2 وعدد 11590/2، وذلك دون سلك المسطرة القانونية الجاري بها العمل.

وتعرف بعض الملفات المحالة على القضاء نوعا من التعثر بسبب عدم استكمال بعض الشروط الشكلية والمرتبطة بنقص في المعلومات حول هوية المتابعين، أو عدم إدراج النسخ الأصلية لمحاضر معاينة المخالفات بملف الإحالة، مما يؤثر على فعالية مسطرة زجر المخالفات.

➢ **عدم استكمال الإجراءات القانونية في حق بعض مخالفي قوانين التعمير**

لم تستكمل الجماعة الإجراءات القانونية في حق مجموعة من مخالفي ضوابط التعمير، إذ تم الاكتفاء بتحرير محاضر المعاينة دون إتمام باقي التدابير المنصوص عليها في القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير وخاصة المواد رقم 65 و66 و67 و68 (الإعذار والأمر بتوقيف الأشغال وتوجيه الشكاية إلى النيابة العامة المختصة). فخلال الفترة 2007-2012، سجلت 64 مخالفة أحيل منها 46 فقط على النيابة العامة المختصة.

ومن بين الحالات التي تمت معاينتها تلك المتعلقة بالسيد "ح. ر" الذي قام بعدة مخالفات في ميدان التعمير، تهم على الخصوص بناء مستودع في منطقة محرمة البناء وكذا بناء محلات تجارية فوق ساحة عمومية. وقد تم تحرير عدة محاضر معاينة في حقه من طرف المصلحة التقنية، دون أن يتم استكمال باقي الإجراءات الزجرية.

كما قام السيد "م. هـ." ببناء مسبح بإقامة سياحية بمركز فزوان بدون رخصة، على حافة وادي فزوان والذي يعد منطقة محرمة البناء. وقد عملت مصالح الجماعة على تحرير محضر معاينة بتاريخ 06 يونيو 2006، في حين لم يتم استكمال الإجراءات القانونية في حق المخالف. وإضافة إلى ذلك فإن جانب المسبح مشمول بالطريق رقم 15 حسب تصميم تهيئة مركز فزوان الذي دخل حيز التنفيذ في 04 يناير 2008.

➢ **محدودية الموارد البشرية المخصصة لمراقبة مخالفات التعمير**

تتوفر مصلحة التصاميم والبناء والمراقبة على موظفين جماعيين اثنين فقط من بينهما واحد محلف. وبالنظر إلى شساعة النفوذ الترابي للجماعة وكذا تواجد نشاط عمراني مكثف بمجموعة من الدواوير إضافة إلى تفشي ظاهرة البناء غير القانوني يبقى هذا العدد غير كاف لتغطية مجموع تراب الجماعة والتصدي لمثل هذه الظاهرة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي بما يلي:

- **التوقف عن تصديق عقود البيع العرفية الناتجة عن تقسيم غير قانوني للقطع الأرضية من أجل البناء؛**
- **تطبيق واستكمال جميع الإجراءات القانونية في حق مخالفي قوانين التعمير؛**
- **تعزيز مصلحة التصاميم والبناء والمراقبة بالموارد اللازمة لمراقبة احترام ضوابط التعمير.**

ثالثاً. تدبير النفقات العمومية

انصب الفحص على عدد من المشاريع المنجزة على مستوى مركز فزوان وكذا مجموعة من سندات الطلب :

1. مشروع تحويل الحامة المعدنية "فزوان"

تضمن مشروع تحويل الحامة المعدنية في نسخته الأولية ثلاثة مشاريع أساسية: بناء الحامَّة، بناء المركب التجاري والتهيئة الخارجية، حيث كان من المفترض إنجازها بكلفة إجمالية تقدر ب 9.900.022,77 درهم، حسب دراسة الجدوى، وتمويلها اعتمادا على قرض من صندوق تجهيز الجماعات المحلية.:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ. الدراسة مشروع تحويل حامة "فزوان"

أبرمت الجماعة العقد رقم 2007/01 مع المهندس المعماري "ب. ي" من أجل إنجاز دراسة الجدوى وتتبع أشغال تحويل الحامَّة "المعدنية" فزوان. وتتمثل أهم الملاحظات المسجلة على هذا المستوى فيما يلي:

➢ **اعتماد تقديرات مردودية الحامة على المداخيل المحتملة لفضاء الاستحمام فقط دون مداخيل التزود بالماء**

ركزت الدراسة المنجزة من طرف المهندس في تقدير ربحية الحامَّة على المداخيل المحتملة لفضاء الاستحمام دون الإشارة إلى مداخيل التزود بالماء. إلا أن نشاط الحامَّة يرتكز أساسا على عائدات التزود بالماء وأغلب الوافدين يقصدون الحامَّة قصد الاستفادة من "الطبيعة الاستشفائية" لمياهها عند شربها. وقد أثر هذا التوجه الأولي للدراسة على تصميم المشروع حيث أن المساحة المخصصة لفضاء التزود بالماء هي 77,38 متر مربع من أصل 1.060,70 متر مربع بنسبة 7,30 بالمائة. وهي مساحة غير كافية ولا تراعي الإقبال الكبير الذي تعرفه الحامَّة.

➢ **عدم اعتماد تقدير المداخيل الخاصة بفضاء الاستحمام على معطيات إحصائية واستبعاد عامل الموسمية**

اتسمت دراسة الجدوى المنجزة بغياب معطيات إحصائية من أجل تقدير مداخيل فضاء الاستحمام. إن اختيار ثلاثة متغيرات: 50 بالمائة و75 بالمائة و100 بالمائة من أجل تحديد نسب الملئ لم يعتمد على أية معطيات قريبة من الواقع. كما أن اعتماد هذه النسب خلال سنة كاملة لم يأخذ بعين الاعتبار عامل الموسمية الذي يميز المناطق السياحية مثل منطقة فزوان. وقد نتج عن هذه المقاربة المبالغة في تقدير مدخول الحامة (ما بين 1,4 مليون درهم و7,6 مليون درهم) ومن الصعب تحقيقه بالنظر إلى الثمن الذي تم به اكتراء الحامة في إطار طلب العروض رقم 02 م.م.ج/2013 والذي بلغ 1.188.000,00 درهم.

ب. ملف طلب القرض

أبرمت الجماعة القروية فزوان عقد قرض رقم 1-FEZOUA/06 مع صندوق تجهيز الجماعات المحلية بمبلغ 5.630.000,00 درهم. ويثير تدبير هذا الملف ما يلي:

➢ **تأخر وعدم استكمال الإفراج عن مجموع مبلغ القرض**

تنص الفقرة الثانية من الفصل الرابع لعقد القرض على أن يُسحب الشطر الأول من القرض داخل أجل 12 شهرا والمبلغ الكلي للقرض خلال أجل أقصاه 36 شهرا يحتسب من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، أي ابتداء من 05 ماي 2006 إلى غاية 05 ماي 2009. إلا أن الدفعة الأولى لم يتم سحبها إلا بتاريخ 03 أكتوبر 2008 فيما بقي مبلغ 826.000,00 درهم لم يكن قد سحب إلى غاية تاريخ إجراء المراقبة.

➢ **تحمل ميزانية الجماعة لفوائد الدين دون إتمام جميع الأشغال**

إن مبلغ الفوائد التي يتعين على الجماعة أداؤها في إطار هذا القرض يناهز 2.267.582,02 درهم وهو ما يمثل نسبة 47 بالمائة من المبلغ الإجمالي للدين. وبالرغم من الأعباء المالية المهمة التي تتحملها الجماعة في إطار هذا المشروع، فإن التجهيزات التي تم استكمال إنجازها هي بناء الحامَّة فقط، في حين لم يتم إتمام الأشغال المتعلقة بالتهيئة الخارجية (نسبة الإنجاز في حدود الثلث) والإنارة العمومية (نسبة الإنجاز ناهزت 75 بالمائة)، نظرا للفسخ المتكرر للصفقات المتعلقة بها، كما تم التخلي عن إنجاز مشروع بناء المركب التجاري الذي يبقى تمويله مرهونا بمساهمات التجار المستفيدين من المشروع.

ج. بناء حامة

أبرمت الجماعة الصفقة **رقم 2007/02**– (الشطر الأول) المتعلقة ببناء الحامة بمبلغ 2.951.077,04 درهم مع مقاولة "أ.ي". وقد تم تحديد مدة الإنجاز في 11 شهرا. وتثير هذه الصفقة الملاحظات التالية:

➢ **تأخر في إنجاز الدراسة الجيوتقنية نتج عنه تغييرات مهمة في حجم الأشغال وزيادة في مبلغ الصفقة**

أنجز المهندس المكلف من طرف الجماعة بالدراسة التقنية وتتبع الأشغال التصاميم المرتبطة بالحامة بتاريخ 02 ماي 2007 كما تم تحضير نموذج من دفتر الشروط الخاصة بتاريخ 15 أكتوبر 2007 في حين أن الدراسة الجيوتقنية لم يتم إنجازها إلا بتاريخ 12 نونبر 2008، وذلك ثلاثة أشهر بعد مباشرة الأشغال بعدما تبين استحالة مواصلة الأشغال في غياب هذه الدراسة. وقد تبين من خلال بعض نتائجها أن الأرض المراد إقامة البناء عليها لها طبيعة طينية تستوجب تقوية الأساسات وتعزيز عازلية التربة من أي نوع من التسربات المائية لما من شأن ذلك أن يؤثر سلبا على البناية. وحيث إن هذا المعطى لم يكن حاضرا خلال بداية الأشغال، ومن أجل تدارك الوضع والأخذ بعين الاعتبار نتائج هذه الدراسة، تم إحداث تغييرات مهمة في الحجم الأولي للأشغال حيث إن بعضها تجاوز الكمية المتوقعة بنسبة 100 بالمائة وأخرى لم يتم إنجازها، وذلك بزيادة وصلت إلى 126.552,37 درهم.

➢ **عدم مصادر الضمان المؤقت رغم التأخر في تكوين الضمان النهائي**

قام نائل الصفقة بتكوين الضمان النهائي بتاريخ 09 أكتوبر 2008 وذلك بعد مرور 125 يوما عن تاريخ تبليغها (06 يونيو 2008)، رغم أن المادة 12 من دفتر الشروط الإدارية العامة تنص على وجوب تكوين الضمان النهائي خلال الثلاثين يوما التي تلي تبليغ المصادقة على الصفقة. ولم تقم الجماعة بمصادرة الضمان المؤقت بمبلغ 48.000,00 درهم طبقا لمقتضيات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البند 10 من دفتر الشروط الخاصة الذي ينص على أنه "في حالة عدم تكوين الضمان النهائي خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ الصفقة فإن الجماعة تقوم بمصادرة الضمان المؤقت".

➢ **تأخر كبير في إنجاز الأشغال**

عرف تنفيذ أشغال الصفقة رقم 2007/02– (الشطر الأول) تأخرا كبيرا حيث استمر لأكثر من ثلاث سنوات في حين أن دفتر الشروط الخاصة حدد مدة الإنجاز في 11 شهرا فقط. وقد أصدرت الجماعة الأمر بالخدمة من أجل مباشرة الأشغال بتاريخ 12 شتنبر 2008 ولم يتم تحرير محضر التسلم المؤقت للأشغال إلا بتاريخ 15 نونبر 2011.

د. التهيئة الخارجية والإنارة العمومية

تم إنجاز الأشغال المتعلقة بالتهيئة الخارجية والإنارة العمومية عن طريق الصفقة رقم 2007/02 (الشطران 2 و3)، وكذا الصفقة رقم 2010/01. وتثير هاتين الصفقتين مجموعة من الملاحظات أهمها ما يلي:

➢ **إصدار أمر بالخدمة من أجل تأجيل الأشغال لا يعكس حقيقة الواقع**

حسب وثائق الصفقة رقم 2010/01، أصدرت الجماعة أمرا بتأجيل الأشغال بتاريخ 09 نونبر2010 واستئنافها في 06 دجنبر2010، في حين يشير دفتر الورش إلى استمرارالأشغال خلال هذه الفترة إذ تم بتاريخ 10 نونبر 2010 تحريرتقريرحول تقدم الأشغال والتوصيات الموجهة للمقاولة. وعليه، فإن الأمر بالخدمة المذكور لا يعكس حقيقة الواقع.

➢ **عدم استكمال الأشغال بسبب فسخ الصفقات المتعلقة بالتهيئة الخارجية**

كان من المقرر إنجاز أشغال التهيئة الخارجية والإنارة العمومية في إطار الصفقة رقم 2007/02 (الشطر الثاني والشطر الثالث) وذلك بمبلغ إجمالي يصل إلى 2.998.133,26 درهم. إلا أنه تم فسخ هذين الشطرين ولم يتم إنجاز سوى 33 بالمائة من أشغال التهيئة الخارجية. كما لم تتم مباشرة أشغال الإنارة العمومية. كما أن الصفقة رقم 01/2010 التي تم إبرامها مع المقاول "ب.ن" بمبلغ 1.949.923,03 درهم قصد إتمام أشغال التهيئة الخارجية، تم فسخها أيضا بتاريخ 10 أكتوبر 2011 دون استكمال الأشغال التي بلغت 76 بالمائة فقط.

➢ **تدهور أشغال التهيئة الخارجية نظرا لعدم استكمال تنفيذها**

تعرضت أشغال التهيئة الخارجية التي تم إنجازها، بمبلغ إجمالي 4.459.908,29 درهم، في إطار الصفقتين رقم 2007/02 (الشطر الثاني) ورقم 2010/01 للتدهور والتلف نظرا لعدم استكمال تنفيذها. وقد بلغ مجموع الأشغال المنجزة 2.300.814,08 درهم تم أداء مبلغ 1.524.630,68 درهم منها، بعد خصم غرامات التأخير والضمان النهائي والاقتطاع الضامن.

2. سندات الطلب

على إثر فحص عينة من سندات الطلب التي أصدرتها الجماعة القروية فزوان، تم تسجيل ما يلي:

➢ **إصدار سندات طلب من أجل تسوية نفقات متعلقة بالوقود والزيوت**

تلجأ الجماعة القروية فزوان إلى إصدار سندات الطلب من أجل تسوية مستحقات الوقود والزيوت المستهلكة خلال السنة. ويتم إصدار هذه السندات دون مراعاة أحكام المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 2.09.441 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. كما أنها لا تقوم بالاستشارات الكتابية كما تنص على ذلك أحكام المادة 75 من المرسوم رقم 02.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية.

من جانب آخر، وعلى إثر فحص سندات الطلب المتعلقة بالتزود بالوقود والزيوت للفترة الممتدة من 2010 إلى 2013 ومقارنتها بسجل "أوراق لأجل" التي تثبت الاستهلاك الفعلي لآليات الجماعة من الوقود والزيوت، تبين أن هذه الأخيرة قامت بأداء مبالغ غير مبررة تقدر ب 37.202,05 درهم، في حين بقي في ذمتها مبلغ 10.352,52 درهم غير مؤدى. ولأجل تبرير هذا المبلغ أوضحت الجماعة أن مبلغ 26.849,53 درهم تم استهلاكه خلال سنة 2014، مما يعني أن الجماعة قامت بتصفية وأداء دين قبل تنفيذ الخدمة وهو ما يعد مخالفة لمقتضيات المواد 67 و69 و83 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر.

➢ **نقائص شابت صرف الاعتمادات المخصصة لتوزيع الهبات والمعونات لصالح المحتاجين**

تقوم الجماعة القروية فزوان سنويا بعملية تقديم إعانات لفائدة المحتاجين، بلغت قيمتها خلال سنة 2012 ما قدره 49.995,00 درهم. وقد عرف صرف هذه الاعتمادات مجموعة من النقائص تتمثل في عدم مراعاة أحكام المادة 75 من المرسوم رقم 02.06.388 سالف الذكر، حيث لا تقوم الجماعة باستشارة كتابية لثلاثة متنافسين على الأقل؛ كما لم تقدم الجماعة ما يفيد تسلمها لهذه المعونات في غياب مسكها لمحاسبة مواد تمكنها من إثبات المخزونات الموجودة والحركات المتعلقة بها وذلك خلافا لمقتضيات المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.09.441 آنف الذكر. من جهة أخرى، لوحظ قيام عدد من نواب الرئيس بالتوزيع المباشر للمعونات على المحتاجين مما لا ينسجم مع مقتضيات المادة 23 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **اختلالات في تسليم عتاد الإنارة العمومية وعتاد صيانة الماء إلى عدد من المستشارين الجماعيين**

تقوم مصالح الجماعة بتسليم عتاد الإنارة العمومية وعتاد صيانة الماء الصالح للشرب لعدد من المستشارين الجماعيين وذلك من أجل استعمالها داخل الدواوير التي ينتمون إليها. وتنطوي هذه الممارسة على مجموعة من الاختلالات تتمثل أساسا في عدم تمكن المصالح التقنية للجماعة من التأكد من استعمال العتاد المسلم للمستشارين الجماعيين وفق الغرض المخصص له، ومخالفة مقتضيات المادة 23 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي بما يلي:

- **تأسيس دراسات الجدوى للمشاريع بها على معطيات موضوعية لوضع تصورات قريبة من الواقع؛**
- **احترام الالتزامات الموقعة من طرف الجماعة فيما يخص بنود عقد القرض لتفادي إلحاق ضرر بمالية الجماعة نتيجة تطبيق الجزاءات المترتبة عن ذلك؛**
- **الحرص على توفير الشروط التقنية اللازمة لإنجاز المشاريع في أحسن الظروف وإلزام المتعاقدين للإشراف على تنفيذ هذه المشاريع باحترام التزاماتهم؛**
- **تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية خاصة فيما يرتبط بآجال التبليغ والضمان والأوامر بالخدمة وإلزام المقاولين على احترام التزاماتهم من أجل تنفيذ الأشغال حسب ما هو متعاقد عليه؛**
- **اللجوء إلى استعمال الشيات فيما يتعلق بالتزود بالوقود والزيوت؛**
- **وضع مساطر وإجراءات تعزز نظم المراقبة الداخلية فيما يخص توزيع المعونات للمحتاجين وتسليم عتاد الإنارة العمومية وعتاد صيانة الماء.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لفزوان

(نص الجواب كما ورد)

إن نسبة مهمة من الملاحظات والنواقص التي أشار إليها تقرير المجلس الجهوي للحسابات ناتجة بالأساس عن الصعوبات التي عرفتها المرحلة التي شملتها المراقبة والمتمثلة بالأساس في سوء فهم بعض النصوص القانونية، وشمول المرحلة بولايتين انتدابيتين، وتأثيرات التقسيم الجماعي ومشروع تحويل الحامة المعدنية، وتبقى في معظمها أخطاء تقنية شابت تسيير الجماعة القروية لفزوان وذلك رغم كل الحرص والجهد وحسن النية.

أولا. تدبير الموارد المالية والممتلكات الجماعية

1. تدبير الموارد المالية

➢ **تراجع ملحوظ للمداخيل الذاتية للجماعة مقابل ارتفاع في نفقات التسيير**

إن تراجع المداخيل الذاتية للجماعة يرجع بالأساس إلى التقسيم الجماعي لسنة 2009، الذي نتج عنه فقدان جزء مهم من المداخيل تتعلق بالأساس بمنتوج الملك الغابوي والرسم المفروض على استخراج مواد المقالع، وانخفاض السومة الكرائية للحامة وإلى إفلاس العديد من مستغلي المقالع. في حين أن ارتفاع نفقات التسيير مرده الى الإرتفاع المهول الذي عرفته كتلة أجور الموظفين، وكذا الى الأقساط السنوية من فوائد القروض.

➢ **تأخر في تحيين القرار الجبائي**

لقد تم تحيين القرار الجبائي للجماعة مرتين: القرار الجبائي رقم 4 بتاريخ 03 أبريل 2008 والقرار الجبائي رقم 05 بتاريخ 13 دجنبر 2012، وذلك لضبطهما وفق القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، في حين يبقى تصميم التهيئة الذي دخل إلى حيز التنفيذ بتاريخ 04 يناير 2008 لا يرخص بموجبه للجماعات القروية باستخلاص الرسوم المرتبطة برخص البناء والإصلاح.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تطبيق الرسم على السكن والرسم على الخدمات الجماعية**

إن الرسم على السكن والرسم على الخدمات الجماعية من الضرائب المحولة، يتم تدبيرهما من طرف المصالح التابعة لمديرية الضرائب. وستعمل الجماعة على مراسلة المصالح المعنية من أجل تفعيل تطبيق هذين الرسمين.

➢ **ضعف مدخول الرسم على محال بيع المشروبات وتراجع مداخيل الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية**

وعيا من مصالح الجماعة بالنقص الحاصل في الرسم على محال بيع المشروبات، فلقد اتخذت جملة من التدابير تتمثل في مراسلة كل من شركة "ك" بتاريخ 04 يوليوز 2013، والمديرية الإقليمية للضرائب ببركان بتاريخ 29 أكتوبر 2013، هذا مع حث الملزمين على الرفع من المبالغ المصرح بها، وهي كلها معطيات سيتم الاعتماد عليها من أجل القيام بالمراجعة. في حين يبقى التراجع في مداخيل الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية رهينا بالإقرار المدلى به من طرف الملزم، والجماعة تواجه صعوبة في التأكد من مدى مطابقة الإقرار للواقع وستتم عملية المراجعة لكون أمد التقادم لم ينقض بعد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تقصير على مستوى تسيير محطات وقوف السيارات والدراجات**

إن تدني مداخيل محطات وقوف السيارات والدرجات بمركز فزوان يرجع بالأساس إلى تزامن انتهاء عقدة الكراء وإعطاء الأمر بانطلاق أشغال تهيئة مركز فزوان، الشيء الذي دفع بالجماعة الى التدخل المباشر عن طريق وكالة المداخيل رغم النقص الحاصل في الموارد البشرية وتأجيل الكراء إلى تاريخ 16 يوليوز 2013، كما تم الحرص من طرف مصالح الجماعة على زجر المعتدين على هذا المرفق. ولعل ما يؤكد هذا هو الشكايتين الموجهتين للنيابة العامة بتاريخ 7 و31 مايو 2012. كما تم كراء هذا المرفق سنة 2013 بمبلغ 160.500,00 درهم وسنة 2014 بمبلغ 264.000,00 درهم.

2. تدبير الممتلكات: حامة "فزوان" والمرافق التابعة لها

➢ **عدم إحالة كناش التحملات على بعض النصوص القانونية**

إن عدم إشارة كناش التحملات المتعلق بإيجار حامة فزوان والمرافق التابعة لها للنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالملك العام المائي وخاصة القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر في شأنه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ ربيع الأول 1416 (16 غشت 1995)، كان إغفالا فقط.

➢ **عدم احترام الثمن التقديري المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم**

لقد وقع خطأ مادي غير متعمد بخصوص التناقض الموجود في الثمن التقديري المتفق عليه من طرف أعضاء اللجنة الإدارية للتقييم وكناش التحملات، هذا مع العلم أن ثمن الكراء فاق بالكثير الثمن التقديري لكل من كناش التحملات وذلك المقدر من طرف اللجنة.

➢ **تمديد فترة الكراء ثلاث مرات متتالية بدل اللجوء إلى المنافسة**

إن التمديدات المتتالية للحامة من 2006 الى 2007 ومن 2007 الى 2009 ومن 2009 الى 2011 تزامن مع الشروع في أشغال تحويل الحامة المعدنية فزوان، وكذا إلى التغييرات التي لحقت بها فقد تم هدم 28 محلا وكذا الى الوضعية التي آلت اليها. وحفاظا على مداخيل الجماعة فلقد تمت هذه التمديدات بناء على اجتماع للجنة طلب العروض المنصوص عليها في كناش التحملات وتفرقتها لثلاث مرات كان مرهونا باحتمال انتهاء الأشغال.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية لاستغلال مياه الحامة**

إن الجماعة القروية لفزوان كانت تستغل الثقب رقم 7/1268 الذي يزود حاليا الحامة المعدنية قبل صدور القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء والمرسوم رقم 2.7.96 الصادر في 19 محرم 1430 (16 يناير 2009) بتحديد مسطرة منح الترخيصات والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي. وستعمل على تسوية الوضعية القانونية اتجاه وكالة الحوض المائي.

➢ **استغلال مبنى الحامة القديم رغم إصدار أمر بإغلاقه واحتلال غير قانوني للفضاء المحاذي للحامة**

لقد تم إفراغ الجزء من الحامة المستغل كمخزون لقنينات الماء، كما سيتم هدم الحامة نهائيا، في حين تبقى ظاهرة الاحتلال غير القانوني للملك العام الجماعي أمرا مستعصيا على الجماعة حله في الوقت الراهن، وذلك نظرا لقدم هذه الظاهرة ونقص الإمكانيات المادية للجماعة في بناء مركب تجاري يقضي عليها نهائيا.

ثانيا. التعمير

➢ **تقسيم غير قانوني لقطع أرضية غير مجهزة والمصادقة على صحة إمضاءات عقود البيع المتعلقة بها**

إن أغلب الدواوير التي تعرف ظاهرة التقسيم السري قد عرفت هذه الظاهرة قبل إحداث الجماعة القروية لفزوان سنة 1992. كما أن إقدام بعض نواب الرئيس في إطار التفويض الممنوح لهم بالتوقيع على عقود بيع قطع أرضية بهذه الدواوير تدخل أغلبيتها في إطار تسوية وضعيات قائمة، وهو ما يفسر الاختلاف بين تاريخ تحرير العقود وتاريخ تصحيح الإمضاء، وكل هذا بغية إدماج هذه العقود في التصميم التقويمي من أجل التحكم في تنامي البناء السري والرفع من مداخيل الجماعة واستفادة ساكنة هذه المنازل بالماء والكهرباء في إطار البرامج الوطنية لتزويد العالم القروي بالماء والكهرباء وتوفير سكن لائق للمواطن.

➢ **توقيع أحد نواب الرئيس على عقود بيع قطع أرضية تقع خارج النفوذ الترابي للجماعة**

لقد تم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق نائب الرئيس الذي قام بتصحيح الإمضاء لعقود بيع قطع أرضية تقع خارج النفوذ الترابي للجماعة من طرف المجلس وتمت إقالته من منصبه تطبيقا لمقتضيات الميثاق الجماعي.

➢ **تنامي حالات البناء غير القانوني داخل تراب الجماعة**

إن شساعة الرقعة الجغرافية للجماعة، وقلة الموارد البشرية ووسائل التنقل هو السبب المباشر الذي أدى الى تنامي ظاهرة البناء غير القانوني داخل الجماعة، ورغم هذه القلة فإن مصالح الجماعة تبذل قصارى جهدها من أجل الحد من هذه الظاهرة واتخاذ الاجراءات القانونية في حق المخالفين، وهذا كله في غياب باقي المتدخلين في زجر المخالفين في ميدان التعمير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم استكمال الإجراءات القانونية في حق بعض مخالفي قوانين التعمير**

إن السبب في عدم استكمال الإجراءات القانونية في العديد من المخالفات مرده بالأساس الى عدم توفر المعلومات الكافية المتعلقة بالمخالف أو الى عدم احترام المساطر المنصوص عليها من طرف مصالح الجماعة بحيث يتم اللجوء مباشرة الى رفع الدعوى دون سلك باقي الإجراءات.

➢ **محدودية الموارد البشرية المخصصة لمراقبة مخالفات التعمير**

لقد تمت إضافة تقني لمصلحة التصاميم والبناء والمراقبة ليصبح بذلك عدد المراقبين المحلفين اثنان وذلك لتعزيز وتكثيف الجهود للحد من هذه الظاهرة.

ثالثاً. تدبير النفقات العمومية

1. مشروع تحويل الحامة المعدنية "فزوان"

أ. دراسة مشروع تحويل حامة "فزوان"

➢ **اعتماد تقديرات مردودية الحامة على المداخيل المحتملة لفضاء الاستحمام فقط دون مداخيل التزود بالماء**

إن دراسة التقديرات الربحية للحامة لم تقتصر فقط على المداخيل المحتملة لفضاء الاستحمام بل تمت مراعاة التزود بالماء ولعل ما يؤكد هذا هو أن المشروع جاء بفضاء خاص للتزود بالماء.

➢ **عدم اعتماد تقدير المداخيل الخاصة بفضاء الاستحمام على معطيات إحصائية واستبعاد عامل الموسمية**

إن دراسة الجدوى الخاصة بتقدير مداخيل فضاء الاستحمام لم تقتصر فقط على المتغيرات الثلاث: 50 في المائة و75 في المائة و100 في المائة، وهي متغيرات أقرب الى الصواب حيث أن نسبة الملأ قد لا تنخفض عن 50 في المائة في الأيام العادية وتصل الى 100 في المائة في أيام الذروة، خصوصا في فصل الصيف. كما تم الأخذ بمتغيرات ثمن الاستحمام حيث اعتمدت المتغيرات 7,5 درهم للشخص و10 درهم و20 درهم، وكذالك 15 درهم و25 درهم ثم 40 درهم، كلها معطيات تجعلها الأقرب إلى معطيات إحصائية لتقدير مداخيل فضاء الاستحمام.

ب. ملف طلب القرض

➢ **تأخر وعدم استكمال الإفراج عن مجموع مبلغ القرض**

إن عدم استكمال الإفراج عن مجموع المبلغ موضوع عقد القرض جاء نتيجة رفض القابض الجماعي الالتزام بالنفقة، خصوصا الصفقة رقم 2012/01 المتعلقة بمشروع تحويل الحامة.

➢ **تحمل ميزانية الجماعة لفوائد الدين دون إتمام جميع الأشغال**

إن ميزانية الجماعة لا تتحمل فوائد الدين إلا في حدود الأشطر المفرج عليها من القرض وهي الطريقة المعمول بها في القرض.

ج. بناء الحامة

➢ **تأخر في إنجاز الدراسة الجيوتقنية نتج عنه تغييرات مهمة في حجم الأشغال وزيادة في مبلغ الصفقة**

إن المهندس المعماري المكلف من طرف الجماعة بالدراسة التقنية وتتبع الأشغال اعتمد على الدراسة الجيوتقنية المعدة سابقا للمستوصف الجماعي المحاذي للحامة. إلا أنه أثناء الشروع في الأشغال تبين أن الاعتماد على تلك الدراسة أمر غير ممكن، ولذا تم تدارك الموقف من خلال إجراء دراسة أخرى جيوتقنية الشيء الذي نجم عنه الزيادة في الأشغال.

➢ **عدم مصادرة الضمان المؤقت رغم التأخر في تكوين الضمان النهائي**

إن عدم مصادرة الضمان المؤقت رغم التأخر في تكوين الضمان النهائي مرده الى التأخر الحاصل في المصادقة على الصفقة، وأن ذلك قد جاء سهوا وغير متعمد وسيتم اقتطاعها بالاقتطاع الضامن الذي لم تتوصل به بعد المقاولة.

➢ **تأخر كبير في إنجاز الأشغال**

إن التأخر الكبير في إنجاز الشطر الأول من الصفقة رقم 2007/02 له ما يبره بحيث استفادت الشركة نائلة الصفقة بأوامر تبليغ الخدمة بلغت في مجملها 860 يوما، منها ما يتعلق بتداخل الأشغال بحيث تم تقسيم الصفقة الى أشطر ومنها ما يتعلق بالأعياد الدينية والوطنية وتساقط الأمطار والتوقف في الصيف جراء كثرة الحركية بالمنطقة التي عرفتها الأشغال. فإذا كانت مدة الإنجاز المحددة في دفتر الشروط الخاصة هي 334 يوما، فقد بلغت مدة التوقف 860 يوما. مع العلم أن تاريخ الشروع في الأشغال هو 12 شتنبر 2008، وتاريخ التسلم المؤقت للأشغال هو 15 نونبر 2011 أي ما مجموعه 1160 يوما. وعليه فإذا خصمنا مدة التوقف فإن المدة الفعلية للأشغال لم تتجاوز المدة المحددة في دفتر الشروط الخاصة (1160 - 860 = 300).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

د. التهيئة الخارجية والإنارة العمومية

➢ **إصدار أمر بالخدمة من أجل تأجيل الأشغال لا يعكس حقيقة الواقع**

إن الاجتماع كان مقررا قبل التوقف عن الأشغال، وإن التقرير حول تقدم الأشغال والتوصيات المتضمنة في دفتر الورش تتعلق بأشغال سابقة لتاريخ التوقف والتوصيات جاءت للقيام بها بعد استئناف الأشغال.

➢ **عدم استكمال الأشغال بسبب فسخ الصفقات المتعلقة بالتهيئة الخارجية**

إن عدم استكمال الأشغال بعد فسخ الصفقات المتعلقة بالتهيئة الخارجية، حيث بلغت الأشغال المتعلقة بالتهيئة الخارجية 76 في المائة فقط، في حين لم يتم مباشرة أشغال الإنارة العمومية، يرجع بالأساس الى الارتفاع في الحجم الأولي للأشغال بالنسبة للصفقة رقم 2007/2 التي أثرت سلبا على الاعتمادات المخصصة للمشروع برمته، وكذا الى كون التقديرات التي اعتمدها المهندس المعماري المكلف بالدراسة التقنية وتتبع الأشغال لا تعكس كمية الأشغال الواجب إنجازها في الواقع، ولتدارك هذه الوضعية تم اللجوء الى صندوق التنمية القروية من أجل إتمام هذه الأشغال حيث خصص لها مبلغ 05 مليون درهم وسيتم الشروع في الأشغال.

➢ **تدهور أشغال التهيئة الخارجية نظرا لعدم استكمال تنفيذها**

إن سبب تدهور أشغال التهيئة الخارجية التي تم إنجازها في إطار الصفقتين رقم2007/02 الشطر الثاني ورقم 2010/01 جاء نتيجة لعدم استكمال تنفيذها حيث تم فسخ الصفقة رقم 2007/02 الشطر الثاني بتاريخ 29 أبريل 2009 والصفقة رقم 2010/01 بتاريخ 10 أكتوبر 2011 وأن الجماعة لم تكن تتوفر على الاعتمادات اللازمة لتنفيذ الأشغال. ولقد جاء أيضا هذا التدهور نتيجة تردد الزوار على المنطقة بكثرة أثناء فصل الصيف وكذا التساقطات المطرية وانعدام قنوات صرف المياه الشيء الذي ألحق ضررا بهذا الجزء من الأشغال المنجزة وأن المدة الفاصلة بين آخر فسخ العقد، 10 أكتوبر 2011، وتاريخ المعاينة الميدانية لقضاة المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 27 مارس 2014 تناهز عامين ونصف.

2. سندات الطلب

➢ **إصدار سندات طلب من أجل تسوية نفقات متعلقة بالوقود والزيوت**

إن الاقتصار على ممون واحد في التزود بالوقود دون القيام بالاستشارات الكتابية مرده إلى تواجد الجماعة في منطقة حدودية تقل بها محطات التزود بالوقود والزيوت الشيء الذي يستلزم التعامل مع هذا الممون الوحيد، كما أن تصفية الدين قبل أداء الخدمة جاء نتيجة عدم توفر الجماعة على مستودع للتخزين.

➢ **نقائص شابت صرف الاعتمادات المخصصة لتوزيع الهبات والمعونات لصالح المحتاجين**

إن المساعدات المقدمة للمحتاجين بمناسبة شهر رمضان كانت توزع من طرف الأعضاء بحسن نية حيث كانوا يساهمون من أجل استفادة الجميع بحيث أن ساكنة الجماعة تعاني من الفقر ولعل ما يبرر هذا كون الجماعة مستهدفة بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، برنامج محاربة الفقر. هذا مع العلم أن هذه السنة عهدت عملية التوزيع الى لجنة مكونة من الموظفين الجماعيين تحت إشراف الكاتب العام للجماعة وبمراقبة منا.

➢ **اختلالات في تسليم عتاد الإنارة العمومية وعتاد صيانة الماء إلى عدد من المستشارين الجماعيين**

في غياب مصلحة بالجماعة تتكلف بصيانة الإنارة العمومية وافتقار الجماعة الى شاحنة، كان أعضاء المجلس يتطوعون رفقة بعض الكهربائيين المتواجدين بالجماعة بعملية الصيانة. لهذه الأسباب كانوا يتسلمون عتاد الصيانة، ولقد عهد حاليا الى المصلحة التقنية الإشراف على هذه العملية.

في الختام، نشير إلى أن الملاحظات التي جاء بها تقرير السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات إثر مهمة مراقبة تسيير الجماعة، تعتبر جد إيجابية بالنسبة لتسيير مختلف مصالح الجماعة مستقبلا، وبالتالي فالجميع قد شرع في إطار مسؤوليته وبالمشاركة والتنسيق مع مختلف المصالح الأخرى على تنفيذها.

الجماعة القروية "لبخاتة"
(إقليم جرادة)

أحدثت الجماعة القروية "لبخاتة" على إثر التقسيم الجماعي للمملكة لسنة 1992. تمتد مساحتها على حوالي 320 كلم مربع ويبلغ عدد سكانها 2546 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004. وتتوفر الجماعة على 22 موظفا، بلغت أجورهم خلال السنة المالية 2012 ما قدره 1.890.853,95 درهم. أما مجموع مداخيل التسيير فقد بلغ خلال سنة 2012 ما قدره 2.071.865,28 درهم شكلت منه حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة ما قدره 2.019.000,00 درهم أي 97%.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. الحكامة المحلية وتدبير الممتلكات والموارد المالية والبشرية

1. مخطط التنمية الجماعي والحكامة المحلية

➢ تأخر المجلس الجماعي في التصويت على مخطط التنمية للولاية الانتدابية 2009-2015

عرف مسلسل إعداد مخطط التنمية الجماعي والتصويت عليه تعثرا كبيرا، حيث تم عرضه على المجلس التداولي خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 شتنبر 2012، أي خلال السنة الرابعة من المدة الانتدابية 2009-2015. هذا الأمر يشكل تأخيرا في إنجاز المخطط الذي كان يتعين وضعه قيد الدراسة بمجرد انتهاء المجلس من تكوين أجهزته الداخلية، وعرضه على المجلس التداولي قبل نهاية السنة الأولى من الانتداب.

➢ عدم مراعاة الإمكانات المالية للجماعة والشراكات الممكنة أثناء إعداد المخطط

تبين من خلال تحليل مختلف المشاريع المبرمجة بالمخطط الجماعي للتنمية أن الجماعة لم تراع إمكانياتها المالية خاصة وأنها لم تقم بتوقيع أية شراكات مع جهات أخرى، قصد ضمان تمويلات لتجسيد هذه المشاريع على أرض الواقع. وبالنظر إلى الكلفة التقديرية للمشاريع المبرمجة والتي وصل عددها إلى 217 مشروعا موزعة بين مختلف القطاعات، والتي قدرت في 322.480.524,00 درهم، فإن تنفيذها يبقى رهينا بتعبئة أغلفة مالية هامة قد يتعذر على الجماعة توفيرها.

➢ ضعف نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة بمخطط التنمية الجماعي

إن تأخر الجماعة في تبني مخطط التنمية الجماعي إضافة إلى الكلفة المهمة للمشاريع المبرمجة انعكس بشكل كبير على نسبة إنجازه، حيث تم الانتهاء من تنفيذ مشروع واحد فقط يهم تزويد ساكنة دوار "ساغيت" بالماء الشروب انطلاقا من "عين لوكتو"، في حين أن نسبة إنجاز المشاريع العشرة التي تم الشروع فيها (من أصل 217 مبرمجة) تراوحت بين 10% و80%.

➢ غياب متكرر لأعضاء المجلس الجماعي

إن الغياب المتكرر لمستشاري المجلس الجماعي يشكل عرقلة للسير العادي لعمل المجلس التداولي سواء خلال الولاية الانتدابية الحالية، مما يتسبب في تأجيل افتتاح الدورات وانعقاد الجلسات لعدم توفر النصاب القانوني وفي عدم اشتغال اللجان الدائمة. وبالرغم من ذلك لم يتم اتخاذ أي إجراءات في حق الأعضاء المتغيبين بدون عذر لثلاث دورات طبقا لما ينص عليه القانون.

2. الوضعية المالية للجماعة

➢ وجود عجز بنيوي دائم بميزانية الجماعة

تعاني الجماعة القروية لبخاتة من عجز بنيوي بميزانيتها نظرا لضعف مواردها المالية وتراكم مجموعة من الديون في ذمتها. وقد تراوح هذا العجز خلال الفترة 2008-2013 ما بين 221.181,00 درهم، كأقل مبلغ سجل بميزانية سنة 2009 و633.912,00 درهم، كأعلى مبلغ بميزانية سنة 2011. ونتيجة لهذه الوضعية، يلجأ الآمر بالصرف إلى القيام بتحويلات داخل فصول ميزانية التسيير أو طلب حصة إضافية من الضريبة على القيمة المضافة قصد توفير الاعتمادات الكافية لضمان أداء أجور الموظفين ومساهمات الجماعة في صناديق الضمان الاجتماعي.

كما أدى تفاقم هذا العجز إلى تراكم مجموعة من الديون في ذمة الجماعة وصلت إلى 160.031,81 درهم كمتأخرات عن ترقية الموظفين و15.922,23 درهم عن مستحقات استهلاك الكهرباء.

➢ ضعف الموارد الذاتية للجماعة واعتمادها على حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة

يتسم التمويل الذاتي للجماعة بمحدوديته، حيث تساهم الجبايات المحلية الجماعية بنسبة ضئيلة في مجموع الموارد بنسبة تتعدى 3% من مجموع مداخيل التسيير. ويرجع ذلك إلى افتقار المنطقة للرواج التجاري، وكذلك إلى عدم استغلال السوق الأسبوعي وانخفاض عائدات المقالع وبيع المنتوج الغابوي. وتبعا لذلك يظل مجهود الجماعة لتطوير مواردها الذاتية جد ضعيف، مما لا يتأتى معه تحقيق التوازن المالي والتخفيف من الاعتماد الكبير على حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة التي مثلت أكثر من 97% من مجموع مداخيل التسيير المقبوضة خلال سنة 2012.

➢ هيمنة مصاريف التسيير وأجور الموظفين على نفقات الجماعة

تعتبر مصاريف الموظفين أهم نفقات تسيير الجماعة حيث تمثل كتلة الأجور أكثر من 80% من مصاريف التسيير، وتستحوذ على 90% من حصة الضريبة على القيمة المضافة، وقد عرفت خلال الفترة 2007-2012 ارتفاعا بنسبة 67%، مما أثر على التوازن المالي لميزانية الجماعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما المجهود الاستثماري للجماعة في إطار الجزء الثاني من الميزانية، فيبقى ضعيفا ويقتصر على مجالات ترتبط بالتسيير العادي كشراء العتاد التقني والمعلوماتي. أما المشاريع ذات الصبغة التنموية المنجزة بتراب الجماعة، فقد برمجت في إطار صندوق المبادرة المحلية للتنمية البشرية.

وبالنسبة لحجم نفقات الاستثمار المنجزة خلال الفترة 2007-2011، فقد تراوح ما بين 53.915,52 درهم سجل سنة 2010 و180.300,00 درهم كأعلى مبلغ سجل سنة 2008، ومثلت هذه المبالغ نسبة تراوحت بين 3,30% و11,70% من مجموع مصاريف الميزانية الرئيسية. أما سنة 2012، فلم تسجل خلالها أي نفقة في إطار ميزانية الاستثمار.

➢ **اختلالات في تدبير الممتلكات المنقولة**

لوحظ وجود خلل في ضبط ومراقبة الممتلكات المنقولة، حيث أن عددا منها لا يحمل أرقام الجرد بشكل سليم أو لا يوضع عليها أرقام الجرد مطلقا، إضافة إلى أن المعطيات المضمنة بسجل جرد المنقولات لا تشير بتفصيل إلى جميع المواصفات التقنية للمنقولات، ومراجع الاقتناء. كما أنه يتم أحيانا تحويل تخصيص المنقولات وتغيير أماكنها دون أن يتبع ذلك تغيير في السجلات.

ثانيا. تدبير النفقات العمومية

أسفر فحص عدد من ملفات الصفقات العمومية وسندات الطلب المنجزة من طرف الجماعة القروية لبخاتة عن تسجيل الملاحظات التالية:

1. النفقات العمومية المنجزة عن طريق الصفقات

قامت الجماعة القروية لبخاتة بإبرام مجموعة من الصفقات في إطار الحساب الخصوصي المتعلق بالمبادرة المحلية للتنمية البشرية. وبعد فحص عينة من هذه الصفقات تم الوقوف على ما يلي:

➢ **عدم مسك السجلات المتعلقة بتسجيل إيداع أظرفة المتنافسين وبالأوامر بالخدمة**

لا تمسك الجماعة سجلات مخصصة لتسجيل إيداع أظرفة المتنافسين المنصوص عليها في المادة 30 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية لسنة 2007، والتي تنص على أنه "عند استلام الأظرفة تسجل من طرف صاحب المشروع حسب ترتيب وصولها في سجل خاص ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله ".

كما أن جميع الأوامر بالخدمة التي بلغت إلى المقاولين المتعاقدين مع الجماعة (في إطار الصفقات العمومية)، لا يتم تسجيلها في سجل خاص، في حين يقتضي التدبير السليم اعتماد ومسك مثل هذا السجل تدون فيه الأوامر بالخدمة بطريقة تسلسلية طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 9 من المرسوم رقم 1087-99-2 المتعلق بدفتر الشروط الإدارية العامة- المطبق على صفقات الأشغال. كما أن عددا من الأوامر بالخدمة لا تحمل أرقاما تسلسلية أو يتم ترقيمها بشكل غير سليم.

➢ **عدم مسك دفاتر الورش بصفة منتظمة وغيابها في بعض الصفقات**

أسفر فحص عينة من ملفات الصفقات عن عدم وجود دفاتر الورش بعدد منها، ويتعلق الأمر بدفاتر الورش لأشغال الصفقات عدد 2008/01 و2008/06 و2009/01 و2009/02 و2011/01، كما أن عددا من ملفات الصفقات الأخرى لا تتوفر على دفاتر ويوميات الأوراش بصفة منتظمة حيث تم الإدلاء فقط بنسخ لهذه الدفاتر عبارة عن أوراق متناثرة وغير مكتملة. وتجدر الإشارة إلى أن مسك هذه الدفاتر يهدف إلى تسجيل وضعية تقدم الأشغال، وعمليات المراقبة، وتسلم المواد وطلبات أو أوامر الإدارة وتسجيل الحوادث الطارئة، أو كل ملاحظة لها أثر على سير الأشغال.

➢ **إصدار غير مبرر لأوامر بالخدمة بإيقاف الأشغال**

في إطار الصفقة رقم 2009/03، المتعلقة بالشطر الثاني لتمديد شبكة الماء الشروب لفائدة دوار "الروابح" بالجماعة القروية "لبخاتة"، قامت هذه الأخيرة بإصدار أمر بالخدمة من أجل تأجيل الأشغال من 01 دجنبر 2010 إلى غاية 11 فبراير 2011، وذلك بدعوى وجود نزاع مع أصحاب الأراضي التي تنجز فوقها الأشغال. إلا أنه تبين من خلال محاضر دفتر الورش قيام الجماعة بتسلم أشغال خلال فترة التأجيل. كما تبين كذلك قيام الجماعة بتاريخ 07 يناير 2011 بمراسلة المقاول، تخبره بالتأخر الحاصل في إنجاز المشروع، وتدعوه لاحترام الآجال المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة.

وفي إطار الصفقة رقم 2009/02 المتعلقة بأشغال كهربة دوار."أولاد مسعود"، أصدرت الجماعة أمرا بتأجيل الأشغال يمتد من 11 يناير 2010 إلى غاية 01 شتنبر 2010 (233 يوم). وقد تم إصدار هذا الأمر على إثر طلب من المقاول نائل الصفقة "لعدم تمكنه من مباشرة الأشغال في ظل عدم قيام الجماعة بتسوية وضعيتها مع المكتب الوطني للكهرباء". إلا أنه وبتاريخ 20 أبريل 2010، وخلافا لما تمت الإشارة إليه في طلب المقاول، تم تحرير محضر زيارة الورش يشير إلى إكراهات في الإنجاز.

➢ **عدم المطالبة بتسليم تصميم جرد المنشآت المنفذة بعد تسلم الأشغال**

لم تعمد الجماعة إلى المطالبة بتصميم جرد المنشآت المنفذة في إطار الصفقة رقم 2008/01، التي تهم إنجاز روض للأطفال، مما يخالف مقتضيات البند 18 من دفتر الشروط الخاصة، كما أنها لم تقم بتفعيل الجزاءات المذكورة في البند

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المشار إليه، والتي تنص على أنه في حالة عدم تقديم هذه التصاميم 30 يوما بعد التسلم المؤقت للأشغال، فإنه يتم تطبيق اقتطاع بمبلغ 200 درهم عن كل يوم تأخير، وكذا مقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والتي ترهن إرجاع الضمان النهائي ودفع الاقتطاع الضامن أو الإفراج عن الكفالات التي تقوم مقامها لصاحب الصفقة بتقديم هذا التصميم.

➢ **عدم إنجاز جداول منجزات الصفقة رقم 2008/01**

لا تتوفر الجماعة على جداول المنجزات المتعلقة بالصفقة رقم 2008/01 المتعلقة بإنجاز روض للأطفال، مما يعتبر مخالفا للبند 26 من دفتر الشروط الخاصة وكذا مقتضيات المادة 56 من المرسوم رقم 1087-99-2 بدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. وتعتبر هذه الجداول ضرورية من أجل إعداد الكشوف التفصيلية المؤقتة حسب ما تنص عليه المادة 57 من المرسوم سالف الذكر.

➢ **غياب عقود التأمين لتغطية المخاطر المرتبطة بتنفيذ بعض الصفقات**

تبين من خلال فحص ملف الصفقتين رقم 2008/06 و2009/03 عدم إنجاز الشركتين لعقود التأمين لتغطية المخاطر الناتجة عن تنفيذ الأشغال والمنصوص عليهما في دفتر الشروط الخاصة (البند رقم 14 بالنسبة للصفقة رقم 2008/06 والبند رقم 21 بالنسبة للصفقة رقم 2009/03) وذلك خلافا للمادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، التي نصت على ضرورة إبرام هذا العقد قبل بداية الأشغال.

➢ **عدم إخضاع الأشغال للتجارب والدراسات طبقا لدفتر التحملات**

لم يتم إخضاع الأشغال موضوع الصفقة رقم 2008/01 المتعلقة ببناء روض الأطفال لأعمال المراقبة والتجارب المنصوص عليها في المادة 28 من دفتر الشروط الخاصة، وذلك بغية التحقق من جودة الأشغال. ويعتبر هذا الأمر مخالفة لأحكام الفقرة الأولى من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، والتي نصت على أنه لا يتم تسلم المنشئات إلا بعد إخضاعها، على نفقة المقاول، لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة، ولاسيما للمواصفات التقنية.

➢ **تسجيل خسائر مهمة وتغييرات في محتوى الأشغال بسبب ضعف الدراسات القبلية**

تبين من خلال ملف الصفقة رقم 2007/02 المتعلقة ببناء منشأتين فنيتين على "الواد الحي وواد الشريعة" عدم مراعاة الجماعة لصبيب واد الحي الذي يبلغ 2م³/الثانية (حسب مونوغرافية الجماعة)، بعد أن قررت هذه الأخيرة بناء قنطرة مغمورة في غياب أي دراسات وتصاميم دقيقة خاصة وأن الواد يعرف فيضانات موسمية. وقد أدى هذا الأمر إلى جرف المنشأة قبل تسلمها المؤقت بعد أداء ثلاثة كشوفات حساب بمبلغ 238.878,00 درهم.

كما أنه في إطار الصفقة رقم 2009/02 المتعلقة بكهربة دوار أولاد مسعود، تبين أن الدراسات المنجزة من طرف المكتب الوطني للكهرباء لم تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الأرض المراد تثبيت الأعمدة الكهربائية فوقها، مما أدى إلى اتخاذ لجنة مراقبة الورش، في إطار المحضر المؤرخ في 20 أبريل 2010، لقرار استبدال الأعمدة الإسمنتية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة بأعمدة من خشب مع الاحتفاظ بنفس الثمن المنصوص عليه في جدول الأثمان.

2. تدبير النفقات العمومية عن طريق سندات الطلب

بعد فحص عينة من سندات الطلب التي تم إصدارها من طرف الجماعة القروية لبخاتة خلال الفترة(2007-2012)، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات التي تهم إصدار وتنفيذ هذه السندات.

➢ **عدم احترام بعض المقتضيات القانونية المتعلقة بإصدار سندات الطلب**

لا تمسك الجماعة بالنسبة لسندات الطلب كناشا ذي أرومات مرقم كما تنص على ذلك المادة 125 من المرسوم رقم 2-09-441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 فبراير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. كما أنها أصدرت عددا من سندات الطلب دون احترام المادة 75 من المرسوم رقم 388-06-2 المتعلق بالصفقات العمومية لسنة 2007، والتي تلزم صاحب المشروع بالقيام بالاستشارة الكتابية لثلاثة متنافسين على الأقل.

➢ **وجود نقائص على مستوى الإشهاد على صحة إنجاز العمل**

يقوم رئيس الجماعة بشكل أحادي بالإشهاد على صحة إنجاز العمل المتعلق بمجموعة من سندات الطلب بصفته آمرا بالصرف وفي نفس الوقت ممثلا عن المصلحة المختصة رغم وجود مصلحة تقنية بالجماعة، وذلك خلافا لأحكام المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، وخلافا، كذلك، لما تقتضيه قواعد حسن التدبير من تكريس للمراقبة الداخلية.

➢ **لجوء الجماعة لسندات التسوية للتزود بالوقود والزيوت وعدم مسكها لمحاسبة مواد خاصة بذلك**

إن مصالح الجماعة لا تمسك جذاذات أو سجلات تتبع استهلاك الوقود والزيوت المستهلكة بواسطة سيارات الجماعة، مما يتعذر معه تتبع الاستهلاك الحقيقي والتحقق من مدى مطابقة الكميات الموردة مع تلك المؤداة، ولا تتوفر أيضا على سجلات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لمحاسبة المواد تثبت فيها التوريدات المُستلمة والمسلمة، مما يخالف المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.09.441 السالف الذكر.

كما أن الجماعة تقوم بإصدار سندات طلب لتسوية تزودها بالوقود والزيوت حيث ثبت من خلال مقارنة تواريخ هذه السندات مع تحركات السيارات، وخاصة سيارة الإسعاف أن إصدار سندات الطلب يتم بعد بداية عملية التزود مما يشكل تسوية لنفقات تم إنجازها قبل مباشرة مسطرة الالتزام بالنفقات وذلك خلافا لمقتضيات المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 2.09.441 المشار إليه أعلاه.

ثالثا. التعمير وتدبير المقالع

1. التعمير

قامت الجماعة القروية "لبخاتة" بتنسيق مع سلطات الوصاية وباقي المصالح المتدخلة في مجال التعمير بإقرار نظام إجبارية الحصول على الترخيص لمباشرة أشغال الإصلاح والبناء بنفوذها، رغم عدم توفرها على وثيقة تعمير نظرا لوجودها بمحاذاة منطقة "كفايت" السياحية ودرءاً لما يمكن أن يشكله تنامي النشاط العمراني العشوائي من تقويض لتنزيل مضامين مخطط تنمية الكتلة العمرانية الذي تزامن وضعه قيد البحث مع فترة المراقبة. وبصرف النظر عن تأخر الجماعة في تبني وثيقة تعمير لتنظيم مجالها الترابي، يثير هذا الجانب الملاحظات الآتية:

➢ **تقاعس الجماعة في تفعيل دور المراقبة رغم اعتماد نظام إجبارية الترخيص بترابها**

إن اعتماد نظام إلزامية رخص البناء بالجماعة تم تبعا للتوجيهات التي جاءت بها دورية الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان رقم 1593 بتاريخ 29 مايو 2002، التي دعت إلى التعامل مع روح القوانين بدل التشبث الحرفي بمقتضياته. وأباحت إمكانية فرض الحصول على رخص البناء خارج النطاقات المنصوص عليها بالقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير إذ كان من الضروري الحفاظ على التوازنات المعمارية والاقتصادية أو نظرا للأهمية الاقتصادية والإيكولوجية التي تكتسيها المنطقة المعنية. إلا أنه ورغم ذاك لم تقم الجماعة بتفعيل مقتضيات قانون التعمير فيما يتعلق بمراقبة أعمال البناء والإصلاح بترابها، ولا تتوفر على أي عون محلف مكلف بمراقبة التعمير.

➢ **عدم طلب تحريك المتابعات القضائية رغم ورود محاضر مخالفات من السلطة المحلية**

توصلت مصالح الجماعة القروية "لبخاتة" خلال الفترة 2007-2012 بمجموعة من محاضر المخالفات قام بتحريرها رجال وأعوان السلطة المحلية وصل عددها إلى 47 محضرا، إلا أنها وخلافا لأحكام المادة 66 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير التي نصت على ضرورة أن يقوم رئيس الجماعة بإيداع شكوى لدى النيابة العامة للمحكمة المختصة، لم تقم بإحالة أي محضر على القضاء لزجر المخالفات التي تمت معاينتها.

➢ **تضمين رخص البناء المسلمة آجالا لمباشرة الأشغال مخالفة لما ينص عليه القانون**

إن تدبير الجماعة لملفات رخص البناء المسلمة تعتريه بعض الممارسات غير السليمة تتجلى في بعض البنود المضمنة بها، خاصة تلك المتعلقة بالآجال الممنوحة لمباشرة الأشغال، حيث تقوم الجماعة بفرض آجال مختلفة على المواطنين تتراوح بين 15 يوما وثلاثة أشهر لرخص البناء، في حين تم احترام الأجل القانوني المحدد في سنة واحدة، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 49 من قانون التعمير، لعدد محدود فقط من الرخص.

➢ **تسليم الجماعة لرخص بناء دون سند قانوني تحت مسمى "رخص تمديد"**

تقوم الجماعة بتسليم رخص بناء تحت مسمى رخص "تمديد"، خلافا لكل المقتضيات القانونية ودون إخضاعها لأي مسطرة أو أداء الرسوم عنها، ويستفيد منها أشخاص سبق لهم أن تسلموا رخصا للبناء ولم يتمكنوا من مباشرة أو إتمام أشغال المباني المرخص لهم بها، إذ تكتفي الجماعة بالإدلاء بمراجع رخصة بناء قديمة لتسلم "رخصة تمديد" كما هو الحال بالنسبة للرخصة رقم 01 بتاريخ 2012/03/01.

2. تدبير المقالع

يتواجد بنفوذ الجماعة القروية "لبخاتة" عدد من الوديان ومقالع الحجارة، تقتسم عائدات بعضها مناصفة مع جماعة "كفايت" المجاورة. وعلى إثر مهمة مراقبة التسيير، تم تسجيل عدد من الملاحظات سواء على مستوى التخطيط لاستغلال هذه المقالع أو على مستوى تتبع ومراقبة سير عمليات الاستغلال وكذا عمليات استخلاص الرسم.

➢ **قصور على مستوى التنسيق والتخطيط في تدبير المقالع**

قامت الجماعة بإعداد مخطط التنمية المحلية في غياب دراسة معمقة للمقالع المتواجدة بترابها، حيث اقتصر التشخيص على طرح المشكل في عموميته، والمتمثل في الاستغلال غير القانوني لمادة الرمال. وتم بناء على ذلك اقتراح مجموعة من الحلول لوضع حد لهاته الظاهرة من قبيل شراء سيارة مصلحة لمراقبة المقالع وتوفير الموارد البشرية اللازمة لذلك وكذا كراء المقالع للخواص، إلا أن هاته الاقتراحات اتسمت بالعمومية، حيث لم يتم البحث عن الوسائل الكفيلة لتحقيقها على المستوى العملي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما سجل غياب أية خارطة طريق للتنسيق مع المصالح الأخرى المتدخلة في هذا المجال لمراقبة وتنظيم قطاع استغلال المقالع في أفق إعداد خطة شمولية للحد من أشكال الاستغلال غير القانوني، لا سيما مع اللجنة الإقليمية لمراقبة المقالع والمديرية الجهوية للتجهيز ووكالة الحوض المائي لملوية والفرقة الإقليمية لمراقبة المقالع.

وفضلا عن ذلك، لم يتم بلورة أي تصور يصب في اتجاه التنمية المستدامة، والمحافظة على البيئة خصوصا وأن المعاينة الميدانية للأماكن التي تم استغلالها سابقا، أو تلك التي يتم استغلالها حاليا كشفت استغلالا مكثفا للوديان، الشيء الذي سيؤثر على احتياطيها من الرمال على المدى المتوسط.

➢ **ضعف الإجراءات المتخذة من طرف المجالس المتعاقبة من أجل تنظيم وتتبع استغلال المقالع**

إن تعاطي المجلس الجماعي للبخاتة واللجان الدائمة المتفرعة عنه مع إشكالية الاستغلال العشوائي للمقالع اتسم بنوع من المحدودية، ودون محاولة اقتراح الحلول الناجعة لوقف نزيف نهب الرمال، حيث اقتصرت معظم تدخلاتهم حول إثارة المشاكل المتعلقة باستخلاص الرسم المفروض على مواد المقالع عن طريق رفع ملتمسات إلى سلطات الوصاية لحثها على التدخل لدى أرباب الشاحنات لأداء الرسم، في حين أن الميثاق الجماعي أناط بهذه المجالس دورا أهم، حيث نصت المادة 40 منه على أنه "يسهر المجلس الجماعي على ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة، ولهذه الغاية يتداول في ميدان محاربة جميع أشكال التلوث والإخلال بالبيئة وبالتوازن الطبيعي"، وأضافت المادة 44 على أنه "يبدي المجلس الجماعي والعمالة رأيهما وجوبا حول كل مشروع تقرر إنجازه بتراب الجماعة إذا كان من شأن تحقيقه أن يمس بالبيئة".

➢ **استغلال مقالع من طرف مجموعة من أرباب الشاحنات بدون ترخيص من الجهات المختصة**

يتم استغلال مقالع متواجدة بتراب الجماعة من طرف مجموعة من أرباب الشاحنات خارج أي إطار قانوني، استنادا على اتفاقات موقعة بين مصالح عمالة جرادة والنقابة الممثلة لأرباب الشاحنات كما هو الشأن بالنسبة للاتفاق الموقع بتاريخ 18 يوليوز 2012. ويعتبر هذا الاتفاق بمثابة ترخيص ضمني لاستغلال الرمال صادر عن جهة غير وكالة الحوض المائي لملوية ومديرية الأشغال العمومية، المخولتين حصريا هذا الاختصاص بموجب الظهير الشريف المنظم لاستغلال المقالع والمؤرخ في 05 مايو 1914 والقانون رقم 10.95 المتعلق بالماء.

كما لوحظ أن المصالح الجماعية لم تقم بمطالبة الهيئات والمصالح الإدارية الأخرى، خاصة عمالة جرادة بمدها بمعلومات حول هوية المستغلين المعنيين بمختلف محاضر الاتفاقات المشار إليها أعلاه، حتى يتسنى لها حصر لائحة المستغلين لمطالبتهم بتقديم إقرارات أو قيامها بالفرض التلقائي للرسم في حالة امتناعهم عن ذلك.

➢ **غياب آليات لمراجعة الإقرارات للتأكد من الكميات المستخرجة**

لا تقوم مصالح الجماعة القروية لبخاتة بتطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بمراقبة الإقرارات المقدمة من طرف بعض المستغلين طبقا لمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 30.89، والذي يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والمادة 149 وما بعدها من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، وذلك قصد التحقق من صحة المعطيات المدلى بها من قِبل المُلزَمين، وبالتالي استبيان و/أو تصحيح الأساس المطبق لتصفية الرسم المستحق لفائدة ميزانية الجماعة، والقيام عند الاقتضاء بالتصحيحات والمراجعات اللازمة، لاسيما وأن الكميات المصرح بها من طرف عدد من الشاحنات إلى مصالح الجماعة تبدو جد ضئيلة.

➢ **انخفاض مبلغ الرسم على استخراج مواد المقالع وتراكم الباقي استخلاصه**

بالرغم من الطابع المستمر لعملية استخراج الرمال من الوديان التابعة لنفوذ الجماعة، فإن مبلغ الرسم على استخراج مواد المقالع الذي تم استخلاصه قد عرف انخفاضا حادا من سنة لأخرى، إذ مر من 82.452,75 درهم سنة 2009 إلى 16.136,25 درهم سنة 2010 وإلى 270,00 درهم سنة 2011 و7.615,47 درهم سنة 2012. ومقابل ذلك، بلغ الباقي استخلاصه ما مجموعه 141.492,00 درهم، يعود جزء منه إلى سنة 1999، مما يؤشر على تقصير مختلف المتدخلين في تحصيل هذا الرسم لتنمية الموارد الجماعية وتفادي تقادمه.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **البحث عن الوسائل الكفيلة لضمان تمويل المشاريع المبرمجة في إطار المخطط الجماعي للتنمية؛**
- **ضمان حسن سير المجلس الجماعي وتفعيل دور اللجان الدائمة؛**
- **احترام القواعد المتعلقة بضبط ومسك سجل الممتلكات المنقولة؛**
- **وضع سجلات خاصة لتسجيل إيداع أظرفة المتنافسين، وكذا سجلات خاصة بالأوامر بالخدمة المتعلقة بالصفقات العمومية، ومسك دفاتر الأوراش بشكل يضمن التتبع الدقيق لسير الأشغال؛**
- **احترام تطبيق مقتضيات دفاتر التحملات المتعلقة بالصفقات العمومية؛**
- **احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بإصدار سندات الطلب؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة بمعية باقي المتدخلين لضمان تنظيم وتتبع استغلال المقالع المتواجدة بتراب الجماعة؛**
- **تفعيل دور المراقبة في مجال التعمير.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للبخاتة

(نص مقتضب)

(...)

أولا.الحكامة المحلية وتدبير الممتلكات والموارد المالية والبشرية

1. مخطط التنمية الجماعي والحكامة المحلية

➢ **تأخر المجلس الجماعي في التصويت على مخطط التنمية للولاية الانتدابية 2009-2015**

إن الجماعة القروية للبخاتة التي كانت ضمن مجموعة تتكون من 8 جماعات على صعيد إقليم جرادة التي باشرت إعداد مخططاتها التنموية بتاريخ يوليوز 2010 بتنسيق مع وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية،تنمية أقاليم الشرق ومنظمة اليونيسيف) وذلك اعتمادا على الكفاءات الذاتية للجماعة بحيث نظمت منذ ذلك الحين تحت إشراف سلطة الوصاية وذلك بتكوين الموظفين المكلفين بإنجاز المخطط الجماعي للتنمية في إطار الشطر الثاني الذي يضم الجماعات الثمانية المذكورة سابقا بحيث أخذت عملية الإعداد حوالي سنة ونصف ولم تتمكن الجماعة وباقي الجماعات الأخرى إلا في متم سنة 2012 من المصادقة على المخطط الجماعي وهذا لم يكن تأخيرا من طرف الجماعة وإنما هي خطة تندرج ضمن خطط العمل التزمت بها جميع الجماعات المعنية لإعداد مخططاتها التنموية وفق جدولة زمنية محددة سلفا من طرف وزارة الداخلية تم إعطاء الانطلاقة الرسمية لها بتاريخ يوليوز 2010.

يجب الإشارة إلى أن إعداد المخطط الجماعي للتنمية قد خضع في بعض مراحله إلى البحث الميداني الذي اعتمد بالأساس في تدخلاته المقاربة التشاركية وإشراك الجمعيات المدنية ومقاربة النوع الاجتماعي وإشراك المنتخبين الجماعيين بحيث أن المشاريع التي تم وضعها بالمخطط تم اقتراحها من طرف الساكنة وتم كذلك تبنيها من طرف أعضاء المجلس أثناء المصادقة على المخطط بحيث تم التشبث بهذه المشاريع وتنقيحها على اعتبار أن كل عضو لم تتم الاستجابة إلى اقتراحاته كاملة يشكل حجرة عثرة أمام التصويت على المخطط النهائي ذلك يرجع بالأساس إلى الفهم السائد لدى بعض الأعضاء والمتمثل في الإبقاء على جميع المقترحات المقدمة من طرف الساكنة.

وإذا أضفنا إلى ما سبق تفشي الفقر الثقافي والتكويني لبعض المنتخبين وتغليب معظمهم الفكر المعارض السياسوي والانتخابوي على المصلحة العامة ،فقد تتجلى الصورة الحقيقية لمعاناة هذه الجماعة على عدة أصعدة والمعيقات المختلفة التي تقف في وجهها لأداء واجبها على الوجه الأمثل .

علما بأن كل هذه الصعاب لم تثن يوما عزم المجلس الجماعي للبخاتة عن المثابرة والاجتهاد ورفع التحدي لتوفير الكثير من حاجيات هذه الجماعة التي ولدت سنة 1992 معدمة مجردة من كل شيء لا من حيث البنية التحتية ولا من حيث باقي المستلزمات التي يفرضها استقرار الساكنة القروية في موطنها ومحاربة الهجرة إلى المدن ، وكل ذلك بتعاون وثيق مع السلطة الترابية سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو المركزي ، حيث تمت الاستجابة للكثير من طلبات الجماعة الملحة سواء فيما يتعلق بالكهربة القروية التي تطل على نسبة 95% وكذا الماء الصالح للشرب الذي بلغت نسبة التغطية حوالي 90% وكذا فيما يتعلق بالمنشآت الكبرى لفك العزلة عن الساكنة مثل قنطرة الواد الحي في اتجاهي لمريجة وجرادة ، والطريق القروي المعبد المؤدي لاتجاه سد الحسن الثاني(لغراس) إقليم تاوريرت عبر دوار لبخاتة السفلى ناهيك عن العديد من المسالك التي تمت معالجتها والكلمترات من السواقي المخصصة للري التي أنجزت للرفع من دخل فلاحي الجماعة وتحسين ظروف عيشهم ، ولا زال ورش هذه الأعمال مفتوحا على المزيد من المنجزات بحول الله وعونه.

وإن أهم ما توخينا إبرازه من خلال هذه التوطئة هو أنه بالرغم من المستوى المتواضع لمعظم موظفي الجماعة فإن هذا الطاقم في جملته قد أبلى البلاء الحسن ليحقق للجماعة وساكنتها الكثير من الخدمات القيمة ، إلا أن افتقار جماعة لبخاتة شبه المطلق للأطر العليا المتخصصة نتج عنه دون شك وبشكل حتمي العديد من الأخطاء فيما يتعلق بمسك بعض الوثائق أو ترتيبها أو تهيئ ملفات مستجدة على جماعة قروية فتية ونائية مثل ميدان الصفقات وأوراش الأشغال وغيرها من الموضوعات التي تناولتها ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات المحترم، والخصاص الملفت لمثل هذه الأطر العليا بجماعة لبخاتة لا ذنب لهذه الأخيرة في حصوله ، ولا بد من معالجة معضلة هذا الخصاص من طرف الدولة بالنسبة لجميع الجماعات القروية التي هي في مثل وضعيتنا إن أريد منها أن يكون عطاؤها جيدا لتحقيق التنمية الشاملة لوطننا التي يرومها قائد البلاد وملكها محمد السادس نصره الله.

➢ **ضعف نسبة انجاز المشاريع المبرمجة بمخطط التنمية الجماعي**

لقد تم لحد الآن انجاز حوالي 11%من مجموع المشاريع المبرمجة بالمخطط الجماعي للتنمية لجماعة لبخاتة رغم الاكراهات المالية والعجز المالي الذي تعرفه ميزانيتها، وإذا ما تم مراعاة الإمكانيات المالية للجماعة فإن الجماعة يجب عليها بهذا المنطق أن لا تنخرط أساسا في مسلسل التنمية وأن لا تنجز أي مخطط للتنمية لأن ميزانية الجماعة تعرف عجزا هيكليا خارجا عن إرادتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **الغياب المتكرر لأعضاء المجلس الجماعي**

إن الجزاء الذي أوقعه المشرع على المستشار الجماعي المتغيب وهو الإقالة تعترضه العوائق التالية:

إن المادة 20 من الميثاق الجماعي الجديد لم تفرض إلزامية هذا الجزاء بصيغة الوجوب بل نصت على أنه (يمكن أن يعلن ...عن إقالته) والفرق شاسع بين الوجوب والإمكان، ثم إن المادة 20 أوكلت لوزير الداخلية مهمة الإعلان عن هذا القرار بالإقالة، أي باتخاذه كما جعلت المادة 20 إمكانية توجيه الطلب الرامي إلى الإقالة ليس فقط إلى رئيس المجلس بل أيضا إلى السلطة الإدارية.

هذا ، مع توضيح أن غياب عضو مستشار أو عضوين ينتسبان للمعارضة ليس هو المعرقل لعقد دورات المجلس في إبانها بل تلك العرقلة ترسخت كأسلوب من أساليب المعارضة بالعمل على عدم الحضور للجلسة الأولى لدورة المجلس بل تعطيلها عمدا ، ولا يتم حضورهم لإكمال النصاب إلا في الجلسة الثانية أو الثالثة للدورة، وكل ذلك نتاج الفكر المعارض المتخلف السياسوي والانتخابوي ولا حيلة للرئيس أو المكتب في تداركه.

2. الوضعية المالية للجماعة

➢ **وجود عجز بنيوي دائم بميزانية الجماعة**

إن الموارد المالية التي تحصل عليها الجماعة غالبيتها العظمى من حصتها من الضريبة على القيمة المضافة والمخصص قرابة نسبة أكثر من 84%منها لتغطية مستحقات الموظفين ويبقى النزر القليل منها لمواجهة تكاليف الحاجيات الاخرى ،فقد خصص منها مثلا لمصارف الوقود والزيوت وقطع الغيار خلال سنوات 2007 إلى 2012 كما هو مفصل بالجدول التالي:

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	ملاحظات
المبلغ المخصص للوقودوالزيوت	13.000,00	20.000,00	30.000,00	25.000,00	15.000,00	12.000,00	ضمنها وقود سيارة الإسعاف وسيارة المصلحة
المبلغ المخصص لقطع الغيار	7.000,00	8.000,00	9.000,00	7.000,00	7.000,00	4.000,00	ضمنها قطع الغيار لسيارة الإسعاف وسيارة المصلحة

إن هذه الملاحظة نعتبرها جد ايجابية من الناحية التالية:

انه يكشف هذا العجز لكل من يهمه الأمر إزاء ليس فقط جماعة لبخاتة وإنما أيضا كل الجماعات المماثلة التي ولدت حديثا جراء التقسيم الإداري لسنة 1992، ووجدت نفسها في العراء لا من الناحية المالية ولا من حيث الموارد البشرية إذ لم تتخذ لحد الآن التدابير الضرورية لتعضيد هذه الجماعات وتقويتها بأطر إدارية مقتدرة ومتخصصة لانتشالها ليس فقط من الفقر المادي ولكن وبالأساس من الفقر التقني والتكنولوجي والتدبيري لترسم بكيفية علمية صحيحة مشوار نهضتها ومسار تنميتها بدل أن تضل تتخبط في التجارب الذاتية التي وان كانت لا ينقصها الإخلاص والنية الحسنة فإنها لن تذهب بها بعيدا أمام الأعباء التدبيرية الجسيمة الملقاة على عاتقها والتي ستزداد تعقيدا يوما بعد يوم.

وبطبيعة الحال فإن هذا العجز بالنسبة لجماعة لبخاتة فإنها لا يد لها فيه خاصة وأن المديونية المتحدث عنها جاءت نتيجة تراكم مستحقات ترقية الكاتب العام للجماعة بالخصوص ولقد تم امتصاص هذا الدين فيما بعد بفضل ترشيد النفقات المحدودة للجماعة وحصولها على دعم إضافي من السلطات المركزية.

➢ **ضعف الموارد الذاتية للجماعة واعتمادها على حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة**

إن وضعية الجماعة القروية للبخاتة كما تم رسمها بإيجاز كبير في مقدمة هذا الجواب تفرض عدم الاستغراب من هذا الضعف الوارد في الملاحظة والأسباب متعددة نذكر منها ما يلي:

-لكون المورد الذي كان بالإمكان أن يساهم بشكل معتبر في تغذية ميزانية الجماعة والمتمثل في مقالع الرمال بالأساس بالواد الحي تعترضه العوائق التالية :

- لأنه مورد مشترك بالتساوي مع الجماعة القروية لكفايت
- لأن طول الوادي (30كلم) وصعوبة تضاريسه يفرض لمراقبته بنجاعة الوسائل التالية:
- طاقم بشري كثيف ومتخصص ومتمرس على تحمل المسؤولية والجماعتان معا تفتقران لهذه الوسيلة الهامة.
- وسائل لوجستيكية مناسبة لطبيعة الوادي ومتنوعة من سيارات رباعية الدفع أو على الأقل من سيارات متعددة في حالة ميكانيكية جيدة وسائقين محترفين ومؤهلين اخلاقيا لتحمل هذه الأمانة وهو ما تفتقر إليه الجماعتين وخاصة جماعة لبخاتة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- لأن إحصاء الشاحنات العاملة بالوادي يفترض أمام عدم توفر الجماعتين على الوسائل المذكورة أعلاه إمدادها بالمساندة وفي هذا الشأن بواسطة أعوان السلطة من مقدمين وشيوخ الذين لهم دراية بما يجري في الوادي ومن هم المستغلون وهذا ما لم يتم أو يقع منعه من طرف بعض الجهات النافذة.
- لأن المراسلات التي تبعثها الجماعتان وخاصة جماعة لبخاتة لم يصل إليها علم استغلالهم لرمال الوادي من اصحاب الشاحنات عن طريق السلطة الإدارية لا تصل لأصحابها رغم إلحاح الجماعتان مما يحول باستمرار دون مواصلة الجماعتين للمساطر والاجراءات القانونية التي يوجبها القانون في هذا الشأن ضد أرباب الشاحنات.
- لأن السلطات الاقليمية في عملية تهدئة لنقابة ارباب شاحنات نقل الرمال بجرادة الذين يعتصمون بشاحناتهم في محيط العمالة كلما تحركت الجماعتان بإجراء ما ضدهم ، تتكاسل وتتماطل في اسناد الجماعتين في هذا النطاق ، ليس فقط من اجل استخلاص الايتاوات والمستحقات ولكن ايضا في إمدادها بهوية أرباب الشاحنات وأرقامها وعناوينهم التي عجزت الجماعتان على الوصول إليها للمعيقات المبينة أعلاه وهو ما يجعل الجماعتين في حالة ضعف إزاء أصحاب الشاحنات الذين اصبحوا وفي واضحة النهار ينهبون رمال الواد الحي وياتون حتى من خارج الإقليم للظفر بهذه الغنيمة.

أما فيما يتعلق بضعف مداخيل المنتوج الغابوي فإنه يجب ملاحظة أن جماعة لبخاتة لا تتوفر على غابات شجرية تنتج الحطب والخشب الصناعي كغابات الأرز والفلين والعرعار والكريش والصنوبر مثلا هذه المنتوجات التي تدر مداخيل هائلة على الجماعات التي تتوفر بها ، بل كل ما في الأمر أن غالبية الأراضي الغابوية هنا عبارة عن مروج الحلفاء يبقى منتوجها من الذعائر والغرامات محدود للغاية.

➢ **هيمنة مصاريف التسيير وأجور الموظفين على نفقات الجماعة**

إن هذه الملاحظة توجد أجوبتها مضمنة فيما سبق أعلاه من وصف لوضعية جماعة لبخاتة ، مع إضافة أن ترقية موظفين بالجماعة إلى رتبة السلم الخامس بعد حذف السلاليم الدنيا كان وراء تضخم كتلة الأجور وما تجب ملاحظته بهذا الخصوص هو أنه ما دامت الجماعات الفقيرة التي تعاني من هذا العجز تتحمل أداء كتلة الأجور ، ولم يقع إلحاق هذه الأجور بالميزانية العامة للدولة تخفيفا لكامل الجماعات الأشد فقرا كجماعة لبخاتة القروية ، فإنه يبقى من الانصاف أن لا نحملها مسؤولية غلبة كتلة الأجور على المجهود الاستثماري لديها.

لذا نرحب كثيرا بطرح هذه الملاحظة حتى تتمعن في ثناياه أيضا الجهات المسئولة العليا التي يقع عليها عبئ تحرير هذه الجماعات من هذا العائق على النحو المبين أعلاه ، أي بالعمل على رفع أعباء كتلة أجور الموظفين عن كاهل الجماعات الفقيرة ليتسنى لها مباشرة عملية الاستثمار بنجاعة للنهوض بأوضاع ساكنتها وتحسين ظروف عيشها بشكل أكثر يسرا.

نظرا لانعدام الموارد الذاتية للجماعة واعتمادها الكلي على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة تبقى ميزانية الجماعة غير قادرة على فتح اعتمادات أخرى خارج التسيير العادي للموظفين والأخرى المتعلقة بالمصاريف الإجبارية وبالتالي فإن الميزانية لا تحقق فوائض مالية هامة تمكنها من برمجة المشاريع الاستثمارية.

➢ **اختلالات في تدبير الممتلكات المنقولة**

إن الممتلكات المنقولة التابعة للجماعة كلها موجودة بالمقر الإداري للجماعة وتحمل أرقاما للجرد ومسجلة ضمن السجل المخصص لذلك.

ثانيا.تدبير النفقات العمومية

1. النفقات العمومية المنجزة عن طريق الصفقات

إن الدخول في غمار الصفقات العمومية من طرف جماعة لبخاتة الفتية، هو بمثابة دخول عالم جديد غير مألوف لم يسبق لها أن تأهلت سواء من باب التكوين أو من باب التوفر على الأطر التقنية المتخصصة للسباحة في بحره، وإلحاح حاجات الساكنة المحتاجة لكل شيء إذ كانت من قبل محرومة من كل شيء من مفردات العيش الكريم، لم يرحمها ولم يمهلها لتأخذ بالأسباب للقفز على حبال هذا المجال الدقيق والمعقد بالنسبة لمؤهلاتها. لذا لم يقع أخذ هذه الرزنامة من الوسائل المصاحبة لإجراءات الصفقات العمومية من سجلات إيداع الأظرفة أو مسك دفاتر الورش أو إصدار أوامر الخدمة بالحسبان بالدقة والحرفية اللازمتين.

هذا بالإضافة إلى أن بعض الصفقات كانت مرتبطة ارتباطا وثيقا بإدارة أخرى ذات الاختصاص الفني والتقني مثل الصفقة رقم 2009/02 إذ أن صاحب الدراسة وتتبع الأشغال تقنيا هو المكتب الوطني للكهرباء المتخصص في ميدان الكهرباء.

➢ **عدم مسك السجلات المتعلقة بتسجيل إيداع أظرفه المتنافسين وبالأوامر بالخدمة**

لقد تم العمل بالسجلات المتعلقة بتسجيل إيداع أظرفة المتنافسين وكذا سجل تدوين أوامر بالخدمة ابتداء من سنة 2013 بعد التوصل باقتراحات وبملاحظات المجلس الجهوي للحسابات لغرض المساهمة في تحسين التدبير الجماعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم مسك دفاتر الورش بصفة منتظمة وغيابها في بعض الصفقات**

نظرا لضعف خبرة مصالح الجماعة بالصفقات العمومية لحداثة عهدها بها فإنها تعمل منذ تلقي ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات على تفادي الأخطاء السابقة فيما يخص مسك دفاتر الورش وتنظيمها.

➢ **إصدار أوامر بالخدمة بإيقاف الأشغال لا تعكس حقيقة الواقع**

فيما يخص الصفقة رقم 2009/3 المتعلقة بتمديد شبكة الماء الشروب بدوار الروابح فإن تسليم الأشغال تم بتاريخ 09 يونيو ولم يكن في المدة التي كانت فيها الأشغال موقفة مابين 01 دجنبر 2010 إلى غاية 11 فبراير 2011.

وبالنسبة للصفقة رقم 2009/2 المتعلقة بكهربة دوار أولاد مسعود أصدرت الجماعة أمرا بتأجيل الأشغال امتد من 11 يناير2010 إلى غاية 1 شتنبر2010 وذلك لخطأ في الدراسة التقنية المنجزة من طرف المكتب الوطني للكهرباء وبالنسبة للمحضر المحرر بتاريخ 20أبريل 2010على اثر زيارة ميدانية لموقع المشروع من طرف لجنة تقنية لمحاولة وجود حلول للمشكل المطروح وهذا لا يعني أن الأشغال كانت قائمة وفي طور الانجاز علما أن المقاول قد وجه إليه أمر ببداية الأشغال حتى يجد نفسه أمام هذا العائق الذي استدعى إعطاء أمر بتأجيل الأشغال.

➢ **عدم المطالبة بتسليم تصميم جرد المنشآت المنفذة بعد تسلم الأشغال**

بخصوص الصفقة رقم 2008/1 التي تهم انجاز روض للأطفال فقد قامت الجماعة بتعيين مهندس معماري خاص لتتبع المشروع المذكور أعلاه ونظرا لعدم خبرة المصلحة المكلفة آنذاك قد تم اعتبار التصميم المعماري للبناية كافيا وستعمل الجماعة لاحقا على تدارك مثل هذه الأخطاء.

➢ **عدم انجاز جداول منجزات الصفقة رقم 2008/1**

منذ تلقي ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات أصبحت مصالح الجماعة المختصة تعمل على تدارك مثل هذه الأخطاء.

➢ **غياب عقود التأمين لتغطية المخاطر المرتبطة بتنفيذ بعض الصفقات**

نظرا لقلة تجربة الموارد البشرية الغير مختصة في ميدان الصفقات فقد تم إغفال المطالبة بعقدة التأمين المتعلقة بالصفقتين المذكورتين حيث ستعمل مصالح هذه الجماعة على تدارك مثل هذه الهفوات.

➢ **عدم إخضاع الأشغال للتجارب والدراسات طبقا لدفتر التحملات**

نظرا لقلة تجربة المصلحة التقنية المختصة واعتمادها على التتبع التقني الذي كان يقوم به المهندس المعماري المكلف والمعين من طرف الجماعة فقد تم إغفال عملية المراقبة والتجارب الواجبة في مثل هذا المشروع.

➢ **تسجيل خسائر مهمة وتغييرات في محتوى الأشغال بسبب ضعف الدراسات القبلية**

إن الجماعة تعتمد في جميع المشاريع الذي تنجزها على الدراسات التي تقوم بها المصالح المختصة كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم 2007/2 المتعلقة ببناء منشأتين فنيتين على واد الحي وواد الشريعة حيث قامت التقسيمة الرئيسية للتجهيز بجرادة بانجاز الدراسة القبلية والتصاميم للمشروع المذكور على اعتبار أن الجماعة لا تتوفر على المؤهلات لانجاز مثل هذه الدراسات وبالنسبة للصفقة رقم2009/2 المتعلقة بكهربة دوار أولاد مسعود فكان هناك على ما يبدو ومن الملاحظة ضعف في الدراسة التقنية التي قام بها المكتب الوطني للكهرباء كما جاء في تقريركم بحيث انه لم تكن هناك زيارة ميدانية لموضع المشروع الشيء الذي حتم استبدال بعض الأعمدة الإسمنتية بأخرى خشبية لوعرة تضاريس المنطقة التي يتخللها الواد الحي الذي حال دون عبور الآليات الناقلة للأعمدة الإسمنتية والجماعة كانت مكرهة على اتخاذ هذا القرار خشية حرمان الساكنة من هذا المشروع المهم ، زيادة على ذلك فالجماعة اعتمدت على جدول المنجزات الذي قامت به مصالح المكتب الوطني للكهرباء الشريك المتعاقد معه على أن يقوم بالدراسة والتتبع وهذه الأخيرة وازنت الكفة ولم تكن هناك خسائر وعرف المشروع نجاحا هاما اخرج الدوار المستفيد من التهميش والإقصاء.

2. تدبير النفقات العمومية عن طريق سندات الطلب

➢ **عدم احترام بعض المقتضيات القانونية المتعلقة بإصدار سندات الطلب**

منذ تلقي ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات قامت الجماعة بمسك كناش ترقيم سندات الطلب والعمل بتوجيه الاستشارة الكتابية لثلاثة متنافسين على الأقل.

➢ **وجود نقائص على مستوى الإشهاد على صحة انجاز العمل.**

منذ تلقيها الملاحظات الموجهة من طرف المجلس الجهوي للحسابات تعمل الجماعة على الاعتماد على المكتب التقني فيما يخص الإشهاد على صحة انجاز العمل المتعلق بسندات الطلب.

➢ **لجوء الجماعة لسندات التسوية للتزود بالوقود والزيوت وعدم مسكها لمحاسبة مواد خاصة بذلك**

إن لجوء الجماعة لسندات التسوية يرجع بالأساس في تأخر المصادقة على ميزانية الجماعة الناتج عن عدم التوصل باعتمادات الدعم في حينها بحيث لا يتبقى للجماعة إلا حوالي شهرين نونبر ودجنبر لصرف جميع فصول الميزانية ،حاليا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصبحت الجماعة تقوم بمسك سجل تتبع استهلاك الوقود والزيوت وسجلات للتوريدات المستلمة والمسلمة لاحقا وانجاز مسطرة الالتزام بالنفقات قبل إصدار سندات الطلب وذلك تبعا للتوجيهات الموجهة من طرف المجلس الجهوي للحسابات .

ثالثا. التعمير وتدبير المقالع

1. التعمير

➢ تقاعس الجماعة في تفعيل دور المراقبة رغم اعتماد نظام إجبارية الترخيص بترابها.

إن اشكالية التعمير في العالم القروي صعبة ومعقدة للغاية من عدة نواحي يدركها بشكل حاد من يمارس هذه المهام داخل المجال القروي. فحيرة رئيس الجماعة تتوزع بين عدة اكراهات (...) والمنظومة القانونية لا تساعد على (...) التدبير الأمثل لهذا الوضع. فجماعة لبخاتة وطبقا للمادة 40 من القانون 12/90 المتعلق بالتعمير لا تنضوي ضمن الجماعات التي تخضع لهذا التشريع بالنسبة لمعظم مجالها الترابي الذي لا تغطيه وثائق التعمير باستثناء مقر الجماعة لمنطقة "وزغت" الذي حضي مؤخرا بتصميم (...) التنمية. هذا بالإضافة إلى ساكنتها التي يكتوي معظمها بلهيب الفقر تتأوه من كل رسم يفرض عليها ولو كان درهما ، مما يجعل إخضاعها لمتطلبات رخصة البناء أمرا عسيرا للغاية.

إن فرض رخصة البناء على ساكنة الجماعة حديث العهد لم يتعود عليه الناس بعد بشكل طبيعي مما دعا إلى نهج مسلك وسطا للتدرج بالناس نحو التطبيع مع هذا المستجد والادعان له في النهاية بدون إحداث مشاكل تهدد الاستقرار في البادية الصعبة والحيلولة دون الهجرة القروية.

إن فرض هذه الرخصة على ساكنة المناطق النائية والجبلية في الجماعة يبدو غير منسجم مع القانون ومع وجوب عدم إزعاج هذه الساكنة ذات الوضع الاجتماعي الصعب والهش بمنطقة تسودها الهشاشة أصلا وسهلة الإصغاء لدواعي ودعاة الانفجار وما أكثر هؤلاء المحرضين....

ففي هذا السياق القانوني والاجتماعي لا تستسيغ جماعة لبخاتة مسألة المتقاعس، بغض النظر عن أنها تفتقر إلى الأطر المتخصصة وفي هذا المجال الصعب ولا تتوفر في واقع الأمر على قسم خاص بالتعمير بشكل رسمي لافتقارها للموارد البشرية كما ذكر ، وهذا ما أشار إليه تقرير المجلس الموقر.

وفي هذا السياق الاجتماعي الساخن ، وأمام عدم إسعاف القانون كما ذكر أعلاه لاتخاذ مواقف متشنجة إزاء مثل هذه الساكنة، تم تجنب تزكية المحاضر التي تحررها السلطة المحلية في ميدان التعمير وبشكل متسرع لا يراعي العواقب التي قد تنجم عن ذلك، خاصة وأن المحاضر المذكورة تأتي مخالفة للقانون وتحرر بكيفية متعارضة حتى مع القانون 12/90 المتعلق بالتعمير نفسه وتعتبر باطلة بحكم القانون ولا يمكن بالتالي تزكيتها لكل هذه الاعتبارات وليس من باب التقاعس أو التهرب من المسؤولية.

إن الترخيص للمواطنين بالبناء والإصلاح بالأماكن النائية إنما يروم في الأساس الحفاظ على أمن المواطنين رغم أن الجماعة لا تتوفر على عون محلف يعهد إليه بتتبع ومراقبة البناء نظرا لقلة الموارد البشرية المختصة.

➢ عدم طلب تحريك المتابعات القضائية رغم ورود محاضر مخالفات من السلطة المحلية

إن المسطرة المتبعة مقلوبة وغير قانونية في نظرنا ولا تشجع في السير تدريجيا لساكنة قروية كانت غير مقيدة إلى تقبل القيود الجديدة ، وبالنسبة للمواطنين الذين حررت في حقهم محاضر مخالفات من طرف السلطة المحلية فإن مصالح الجماعة تقوم بحثهم على وضع طلبات الترخيص قانونية وأغلب المواطنين المحرر في حقهم المخالفات فقد تم الترخيص لهم إما بالبناء أو الإصلاح فور إخبارهم من طرف الجماعة بهذه المحاضر .

➢ تضمين رخص البناء المسلمة آجالا لمباشرة الأشغال مخالفة لما ينص عليه القانون.

تعمل الجماعة على احترام الآجال القانونية لرخص البناء الذي يبتدئ من تاريخ تسليم الرخصة إلى غاية المطالبة برخصة السكن أو المطابقة وكذا بالنسبة لرخص الإصلاح التي لا يتعدى أجلها شهرا واحدا منذ تلقيها ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات.

➢ تسليم الجماعة لرخص البناء دون سند قانوني تحت مسمى "رخص تمديد"

عملت الجماعة منذ توصلها بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات على تفادي تسليم رخصة تمديد المتعلقة بالبناء كما حصل بالرخصة الوحيدة المسلمة في هذا الإطار.

2. تدبير المقالع

بخصوص الملاحظات المسجلة في هذا الإطار فإن الجماعة تتوفر على مقالع الرمال بمنطقة الواد الحي مناصفة بينها وبين جماعة كفايت ،هذا الواد الذي يمتد على طول يفوق 30 كلم يصعب معه مراقبة إياب شاحنات مستغلي الرمال المتوافدة عليه في مناطق شتى بكل من جرادة ووجدة كما أن وجود نقص في الموارد البشرية واللوجيستيكية يحول دون مراقبة صارمة للمقالع خاصة وأن الجماعة لا تتوفر إلا على موظف واحد مكلف بمصلحة الجبايات وكذا مصلحة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصاريف كما أن غياب المصالح المختصة المكلفة لمراقبة وتنظيم قطاع استغلال المقالع لم يعط دفعة لمصالح الجماعة مع كل هذه الاكراهات والصعوبات التي تواجه مصلحة الجبايات فإن هذه الأخيرة قامت بمراسلة الملزمين بأداء واجب الرسوم وكذا وضع إقراراتهم وذلك طبقا للقانون 06-47 المتعلق بالرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعات المحلية وهيئاتها وذلك برسم السنوات الأخيرة 2010-2011-2012 إلا أن هذه المراسلات لم تجد آذانا صاغية من طرف الملزمين كما كان تدخل نقابة الاتحاد العام للشغالين بالمغرب فرع جرادة عن نقابة مهنيي نقل مواد البناء شجع أرباب الشاحنات على التملص من الواجب الضريبي وأمام هذه الوضعية الصعبة فإن الجماعة لم تتوانى يوما عن مراسلة الإدارة الوصية لحثها على التدخل لدى أرباب الشاحنات لتوقف هذا النزيف وهذا الاستغلال العشوائي الذي يتم على مرأى ومسمع الجميع. كما أن وكالة الحوض المائي ومديرية الأشغال العمومية الجهتان المخولتان لهذا الاختصاص فإنهما تعانيان من نفس المشاكل حيث أن أرباب الشاحنات لا يتوفرون على ترخيصات من وكالة الحوض المائي الشيء الذي يصعب على مصالح الجماعة تحديد كميات الرمال التي يستخرجها أرباب هذه الشاحنات مما أدى إلى الاعتماد على مدى تعاونهم وحسن نيتهم ، كما أن الجماعة تتوفر على لائحة المستغلين لم يتم تحيينها وذلك نظرا لبيع بعض المستغلين شاحناتهم وكذا توقفهم عن النشاط.

فهذه المقالع تمثل المورد الأساسي المشترك بين جماعتي لبخاتة وكفايت إلا أن هذا المورد يعرف الكثير من الاختلالات خارج عن إرادة الجماعة بحيث أن مستغلي الرمال لا يؤدون ما بذمتهم من ديون مترتبة عن هذا الاستغلال رغم المجهودات المبذولة التي تقوم بها مصالح هذه الجماعة من إجراءات قانونية معمول بها في حق ناهبـــي الرمال وكذا الحوارات التي يقوم بها المجلس مع ممثليهم على صعيد عمالة إقليم جرادة لكن تبقى هذه المجهودات بدون جدوى وخارج عن إرادة الجماعة لأسباب يصعب بسطها وبيان حيثياتها في هذا الجواب الموجز إلا أن هذا لا يعني أن الجماعة بقيت مكتوفة الأيدي أمام هذه الوضعية بل أن جهودها مستمرة في استرجاع الهيمنة على هذا المورد الواعد لجماعتي لبخاتة وكفايت إذ أنه بتضافر الجهود مع المسئولين الإقليميين والمحليين تم التوصل إلى كراء بعض من هذه المقالع للخواص وكذا حث بعض المستغلين على تكوين تعاونيات لاستغلال هذه المقالع وفق المساطر المعمول بها.

وأمام هذه الوضعية الصعبة والمتشعبة فإن الجماعة ما زالت تبذل مجهودات لإخراج هذا القطاع من هذه المشاكل العويصة وذلك بفتح استغلال مقلع جرف الرخمة التي حصلت مؤخرا شركة " أ ب" على دفتر تحملات هذه الصفقة.

الجماعة القروية "بوحلو"
(إقليم تازة)

تم إحداث الجماعة القروية "بوحلو" على إثر التقسيم الجماعي لسنة 1992، حيث تم تقسيم جماعة "واد أمليل" إلى جماعة حضرية باسم "واد أمليل" وثلاثة جماعات قروية، وهي الجماعة القروية "بوحلو" والجماعة القروية "بوشفاعة" والجماعة القروية "غياثة الغربية". تمتد الجماعة على مساحة تقدر بحوالي 98 كيلومتر مربع، وبلغ عدد سكانها 9.259 نسمة حسب إحصاء سنة 2004.

وبلغت نفقات تسيير الجماعة خلال سنة 2012 ما قدره 1.875.385,12 درهم، فيما ناهزت نفقات التجهيز 986.275,93 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة القروية "بوحلو" عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من أداء هذه الجماعة، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا .بعض اختصاصات المجلس التداولي

في هذا الصدد لوحظ أساسا ما يلي:

1. نقائص على مستوى الإعداد والمصادقة على المخطط الجماعي للتنمية

يتجلى ذلك فيما يلي:

- **تأخر المجلس الجماعي في وضع مخطط جماعي للتنمية**

لم يعتمد المجلس الجماعي مخططا للتنمية إلا خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2013، حيث تبين من خلال مراجعة محاضر دورات المجلس المنعقدة خلال الفترة 2009-2012، أنه تم تأجيل المصادقة على هذا الأخير برسم الدورة العادية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لأكتوبر والاستثنائية لدجنبر، 2012 دون تقديم أسباب هذا التأجيل. وقد كان من المفترض وضع هذا المخطط خلال السنة الأولى من الولاية الانتدابية، لصياغة وتنزيل المشاريع التنموية بالمنطقة لما يستجيب لحاجيات الساكنة.

➢ **نقص على مستوى توفير الموارد المالية الضرورية لتنفيذ مشاريع المخطط**

حدد المخطط الجماعي للتنمية برامج الأعمال والمشاريع على مدى 3 سنوات. وقد بلغت الكلفة التقديرية لمجمل المشاريع المبرمجة ما يعادل 81.690.000,00 درهما. وقدرت مساهمة الجماعة في تنفيذ هذا المخطط فيما يناهز 50.000,00 درهما أي بنسبة 0,06 بالمائة. وبالرغم من أن تمويل المخطط رهين في جزئه الأكبر بتمويل فاعلين آخرين، فإن الجماعة لم تعمد إلى إبرام اتفاقيات الشراكة مع الأطراف المعنية بهدف الشروع في إنجاز المشاريع التنموية المبرمجة في المخطط.

➢ **تجاوز المجلس الجماعي لاختصاصاته القانونية باتخاذه مقررا بإلغاء دين**

اتخذ المجلس الجماعي، خلال الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2010، بأغلبية أعضائه مقررا يقضي بالموافقة على إلغاء دين لفائدة الجماعة في ذمة أحد الملزمين بقيمة 5.000,00 درهم يتعلق بالرسم على النقل العمومي للمسافرين. وجدير بالذكر أن إجراءات إلغاء الديون تخضع لمسطرة محددة بموجب المواد 36 و37 و38 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. كما أن الحالة التي يجوز للمجلس التداول بشأنها في هذا المجال مشار إليها في المادة 39 من المرسوم سالف الذكر، وهي لا تتطابق مع الحالة المعروضة على المجلس الجماعي، وبالتالي فإن هذا الأخير، باتخاذه هذا المقرر، يكون قد تجاوز الاختصاصات الموكولة إليه بحكم القانون.

نظرا لما ما سبق فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **عقد الشراكات مع مختلف الفاعلين قصد تفعيل مخطط التنمية وتعبئة الموارد المالية اللازمة لتحقيق المشاريع التنموية المبرمجة؛**
- **تقيد المجلس الجماعي في ممارسة اختصاصاته بما يخوله له القانون.**

ثانيا. تدبير الموارد

في هذا الإطار لوحظ ما يلي:

➢ **عدم استكمال وكيل المداخيل الجماعية للشروط القانونية لممارسة مهامه**

لم يقم وكيل المداخيل بالجماعة الذي تم تعيينه بتاريخ 28 يوليوز 2003، بأداء اليمين القانونية كما ينص على ذلك الظهير الشريف المؤرخ في فاتح ذو القعدة 1361 الموافق ل 9 نونبر 1942، المتعلق بأداء اليمين القانونية من طرف المحاسبين العموميين، كما أنه لم يقم بتأسيس الضمان المنصوص عليه في الفصل 36 من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، والمادة 9 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

➢ **ممارسة وكيل المداخيل لمهام متنافية**

إضافة إلى الجمع بين المهام المتنافية من تحديد للوعاء الضريبي وتلقي التصاريح واستخلاص الرسوم ومسك السجلات، يتولى وكيل المداخيل أيضا مهام وكالة المصاريف، وذلك بموجب قرار التعيين الصادر عن الآمر بالصرف بتاريخ 02 يناير 2007. كما أنه مكلف بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بناء على قرار التفويض الصادر عن رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 01 يوليوز 2009.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص بعض أوامر بالمداخيل**

قامت المصالح الجماعية بإصدار مجموعة من الأوامر بالمداخيل متعلقة بالرسم على استخراج مواد المقالع وكذا الرسم على محلات بيع المشروبات، نتيجة لعدم أداء بعض الملزمين ما في ذمتهم لفائدة ميزانية الجماعة والتي بلغت ما مجموعه 437.606,65 درهما. لكن القابض الجماعي رفض التكفل بها معللا ذلك بعدم التحديد الدقيق للملزم وكذلك بوجود أخطاء في تصفية الرسوم دون تحديد طبيعة هذه الأخطاء لتتمكن المصالح الجماعية من تصحيحها. أمام هذا الوضع، لم تتخذ الجماعة أي إجراء بتنسيق مع مصالح وزارة المالية المختصة من أجل استخلاص مستحقاتها.

➢ **عدم استيفاء الرسوم على عمليات البناء**

قامت الجماعة بمنح 20 رخصة بناء منها 17 رخصة إصلاح، دون استخلاص الرسم على عمليات البناء قبل المصادقة على القرار الجبائي. وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الجماعي قد تداول بشأن القرار الجبائي في دورته الاستثنائية المنعقدة في شهر يناير 2008، وتم إرساله بتاريخ 14 فبراير 2008 لسلطة الوصاية، حيث توصلت الجماعة بالقرار المصادق عليه بتاريخ 06 يونيو 2008.

وبالرغم من أن أحكام الفقرة الثالثة من المادة 76 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي تهدف بالأساس إلى إقرار المصادقة الضمنية للقرارات التي يتخذها رئيس المجلس الجماعي، في حالة عدم صدور قرار لسلطة الوصاية في آجال أقصاها 30 يوما، فإن الجماعة لم تقم بتفعيل هذه المقتضيات القانونية حتى لاستخلاص الرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم اتخاذ التدابير القانونية لمراقبة استخراج مواد المقالع**

توجد بنفوذ الجماعة العديد من المقالع لا سيما بواد "إيناون"، وفي هذا الصدد لوحظ أن الجماعة لا تقوم بالشكل الكافي باتخاذ الإجراءات الضرورية لمراقبة استغلال هذه المقالع. فبموجب المادة 40 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، أناط المشرع بالمجلس الجماعي، مسؤولية مراقبة تنظيم استغلال المقالع. والملاحظ أن هذا الموضوع لم يدرج بالشكل الكافي في جداول أعمال دورات المجلس، حيث لم تتخذ قرارات من قبله بشأن تأطير وضبط هذا المجال. ونتيجة لغياب المراقبة، فقد أثبتت المعاينة الميدانية وجود آثار لعمليات استخراج الرمال بواد "إيناون"، دون تقيد المستغلين بالشروط والإرشادات التقنية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل لاسيما إعادة تهيئة المناطق المستغلة، كما ينص على ذلك الظهير الشريف المنظم لاستغلال المقالع والمؤرخ في 05 مايو 1914 وكناش التحملات النموذجي المرفق بمنشور الوزير الأول رقم 2010/06 والذي يحدد الشروط التقنية للاستغلال.

➢ **عدم تفعيل الإجراءات القانونية للتأكد من صحة الكميات المستخرجة والمصرح بها**

بالرغم من تطور عائدات الرسم المتعلق باستخراج مواد المقالع بين سنتي 2009 و2010، فقد لوحظ، مقارنة مع سنة 2010، تراجع ملحوظ ابتداء من سنة 2011، وذلك بنسبة 96,30 بالمائة خلال سنة 2013، وبنسبة 87,06% سنة 2012.

وفي هذا السياق، لوحظ أن الجماعة لا تقوم بتفعيل الإجراءات المنصوص عليها في المواد 95 و149 و153 و158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، لتوفير الوسائل القانونية قصد التأكد من صحة الكميات المصرح بها من طرف الملزمين بالرسم على استخراج مواد المقالع، لاسيما أن تراخيص الاستغلال التي منحتها وكالة الحوض المائي لسبو تسمح باستخراج كميات مهمة بالنظر إلى حجم الكميات المصرح بها. ومن شأن عدم التأكد من صحة الكميات المصرح بها أن يفوت على الجماعة مداخيل إضافية.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **حصر مهام وكيل المداخيل في استخلاص المداخيل مع مراعاة قواعد المراقبة الداخلية في فصل المهام؛**
- **تعبئة الموارد البشرية والمادية اللازمة لمراقبة وتتبع استغلال المقالع والتأكد من صحة كميات المواد المستخرجة والمصرح بها؛**
- **السهر على استخلاص مستحقات الجماعة من الرسم على استخراج مواد المقالع والرسوم على عمليات البناء.**

ثالثا. تدبير النفقات

يتسم تدبير النفقات العمومية سواء في إطار صفقات عمومية أو سندات طلب بوجود بعض النقائص تتجلى فيما يلي:

➢ **عدم احترام مبدأ المنافسة في المسطرة المتبعة لإسناد سندات الطلب**

لا تقوم الجماعة بإعمال مبدأ المنافسة حيث أنها لا تعمد إلى ثلاثة استشارات كتابية على الأقل للمتنافسين قبل إسناد سندات الطلب، وذلك خلافا لأحكام المادة 75من المرسوم رقم 2.06.388 المؤرخ بتاريخ 5 فبراير 2007. كما أن البيانات المختلفة الممسوكة لدى الجماعة بخصوص بعض سندات الطلب غير مؤرخة.

➢ **عدم التقيد بقواعد تنفيذ النفقات**

تقوم الجماعة بإنجاز مجموعة من الأشغال وتسلم بعض التوريدات قبل إصدار سندات الطلب والتأشير على مقترح الالتزام، مما يخالف مقتضيات المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها ويتعلق الأمر بما يلي:

• **لجوء الجماعة إلى إصدار سندات طلب لتسوية نفقات**

تقوم الجماعة بالتزود بالوقود باستعمال "سندات لأجل". ومن خلال مراجعة هذه السندات والوثائق المحاسبية الممسوكة من طرف المصالح الجماعية، تبين أنه تم إصدار سندات الطلب لتسوية هذه النفقات خلال السنتين الماليتين 2011 و2012.

كما تبين من خلال فحص الوثائق المحاسبية الممسوكة من طرف المصالح الجماعية والمتعلقة بإنجاز أشغال بناء خزان مائي بدوار بني مطير وإنجاز ثقب مائي وكذلك أشغال تهيئة السوق الأسبوعي، أن الأشغال تمت قبل إصدار سند الطلب والتأشير على مقترحات الالتزام من طرف الخازن الجماعي المكلف بالأداء. .

• **تنفيذ نفقة دون توفر الاعتمادات**

من أجل إنجاز أشغال بناء قنطرة تربط دوار المطاحن بدوار "الخريبات"، أبرمت الجماعة سند الطلب رقم 2011/28 بمبلغ إجمالي قدره 99.984,00 درهما. في حين أن أشغال بناء الجسور غير واردة بقائمة الأعمال التي يمكن أن تشكل موضوع سندات الطلب كما حددها مقرر الوزير الأول رقم 2.42.082 الصادر في 26 غشت 2008 طبقا للمادة 75 من المرسوم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم 2.06.388 والمتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام الصفقات العمومية وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. كما أن هذه النفقة تمت دون توفر الاعتمادات الضرورية.

وحسب رئيس المجلس الجماعي، فإن إنجاز المشروع تم في إطار شراكة مع الجماعة القروية "غياثة الغربية"، حيث تحملت هذه الأخيرة جزءا من تكلفة الأشغال بمبلغ 170.472,00 درهما صرف لفائدة نفس المقاولة التي أسندت لها الجماعة القروية "بوحلو" المشروع. والملاحظ أن هذه الشراكة تمت في غياب اتفاقية بين الجماعتين مصادق عليها من طرف السلطات المختصة، تحدد التزامات الطرفين ومساهماتهما المالية.

➢ **تقصير على مستوى تنفيذ أشغال تهيئة المسالك والممرات الجماعية**

عمدت المصالح الجماعية لإنجاز مجموعة من الأشغال المرتبطة بتهيئة المسالك والممرات الجماعية إلى وضع برامج استعمال الاعتمادات (programme d'emploi des crédits)، والتي يتم بموجبها تحديد الاعتمادات الضرورية لإنجاز الأشغال المزمع القيام بها خلال السنة المعينة بعد إخضاعها لمصادقة سلطة الوصاية، وذلك في غياب الإطار القانوني المنظم لها. ولقد أفضى تتبع النفقات المرتبطة بتهيئة المسالك والممرات الجماعية خلال الفترة 2008-2011 إلى وجود عدة نقائص منها:

- تم، برسم السنتين الماليتين 2008-2009 في إطار أشغال تهيئة المسالك والممرات الجماعية، صرف ما يناهز 166.324,09 درهم لأجل اقتناء الوقود فقط، علما أن إنجاز هذه الأشغال، وفق المسطرة التي اعتمدتها الجماعة، يتطلب توفير اليد العاملة والآليات الضرورية. وقد اكتفت الجماعة بجرد المسالك التي عرفت أشغال التكسية برمال الوادي دون الإدلاء بجدول المنجزات وسجل يوضح الآليات المستعملة والمعنية باستهلاك الكميات المقتناة من الوقود خلال السنتين الماليتين 2008-2009.
- قامت الجماعة، برسم سنتي 2010 و2011، بأداء ما مجموعه 289.962,34 درهما اقتناء الوقود وكراء الآليات. لكن غياب جداول تتبع استهلاك الوقود وساعات العمل بالنسبة لكل آلية ولكل مسلك، يشكل نقصا في إثبات العمل المنجز.
- قامت الجماعة بصرف النفقة المتعلقة باقتناء الوقود خلال السنة المالية 2011 لفائدة نفس الشركة التي استفادت من سند الطلب المتعلق بكراء الآليات دون أن تقديم أية وثائق مبررة بخصوص توفر هذه المقاولة، التي هي مقاولة أشغال، على محطة للتزويد بالوقود.

➢ **عدم القيام بالدراسات القبلية للمشروع وعدم تسوية وضعيته العقارية**

قامت الجماعة بإنجاز أشغال بناء نافورة عمومية من أجل تزويد دوار ظهر سيدي علي بالماء الصالح للشرب بموجب سند الطلب رقم 2008/16 بمبلغ 189.840,00 درهما. وقد عهدت الجماعة إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب مهمة إنجاز دراسة تتعلق بتحديد الكلفة التقديرية لتقييم الأشغال، وشروط إنجازها. وقد لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على الدراسات القبلية للمشروع، وذلك لتحديد مدى توفر المياه بالصبيب والجودة اللازمتين وطول شبكة التزويد بالماء الصالح للشرب من الناحية التقنية، ولتحديد أهداف المشروع والفئة المستهدفة من حيث الجانب السوسيو اقتصادي. والملاحظ كذلك بناء النافورة قبل تسوية وضعية القطعة الأرضية التي سيقام عليها المشروع، وبدون مراعاة شروط المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لإنجاز الأشغال.

➢ **عدم احترام المقتضيات المعمول بها بخصوص تنفيذ الصفقة رقم 2011/01**

تتعلق الصفقة ببناء مقر الجماعة، ولوحظ بخصوصها ما يلي:

- **اللجوء المكرر والغير مبرر لأوامر الخدمة المتعلقة بتأجيل الأشغال**

إن مدة إنجاز الأشغال موضوع الصفقة رقم 2011/01 كانت محددة في سبعة أشهر، إلا أن الجماعة قامت بإصدار العديد من الأوامر القاضية بتأجيل الأشغال بشكل مكرر بدون تقديم أي مبرر لذلك. إذ عرفت هذه الصفقة إصدار ثمانية أوامر بتأجيل الأشغال بمعدل أمر واحد بالإيقاف كل شهر.

- **عدم إبلاغ نائل الصفقة قرار قبول أو عدم قبول إعلان التسلم المؤقت بموجب أمر بالخدمة**

توصلت الجماعة القروية "بوحلو" بتاريخ 09 غشت 2013 برسالة من المقاول نائل الصفقة يخبرها بموجب هذه الرسالة عن انتهاء الأشغال، ويطلب منها القيام بالتسلم المؤقت دون أن تحدد هذه الرسالة تاريخا معينا لانتهاء هذه الأشغال. وعلى إثر ذلك، قامت الجماعة بالعمليات السابقة للتسلم وإنجاز محضر بتاريخ 15 غشت 2013 غير أنها لم تقم بإبلاغ المقاول قرارها بقبول أو عدم قبول إعلان التسلم المؤقت بموجب أمر بالخدمة داخل أجل الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ المحضر، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 65 من دفتر الشروط العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، وكذا المادة 54 من دفتر الشروط الخاصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم إدلاء نائل الصفقة بتصاميم جرد المنشآت وعدم تطبيق الجماعة الجزاء المترتب عن ذلك**

لم يقم نائل الصفقة بتسليم تصاميم جرد المنشآت. ولم تقم الجماعة بتطبيق الجزاء المترتب عن ذلك خلافا لمقتضيات المادة 39 من دفتر الشروط الخاصة، وكذا المادة 16 والفقرة الثانية من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة، والتي تنص على أنه من بين العمليات السابقة للتسلم المؤقت "تسليم صاحب المشروع تصاميم المنشآت مطابقة لتنفيذ الأشغال وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة".

- **مخالفة بعض الأشغال المنجزة لما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة**

أبانت المعاينة الميدانية أن بعض الأشغال المنجزة غير مطابقة لما هو منصوص عليه بدفتر الشروط الخاصة، ويتعلق الأمر بما يلي:

- تبليط العمود الدائري المتواجد بمدخل مقر الجماعة بمادة الإسمنت عوض الرخام؛
- تغطية الأرضية على مستوى مدخل البناية بحجر غير المحكوك عوض الحجر المحكوك؛
- توريد وتركيب مصابيح مغطاة بأغطية بلاستيكية عوض أغطية زجاجية ونتيجة لذلك تعرض بعضها للتلف بفعل ارتفاع درجة الحرارة؛
- وضع أعواد من البلاستيك عوض أعواد (baguettes) من الخشب على الأرضية المغطاة بحجر وادي أمليل.

- **ظهور بعض العيوب بالبناية**

أفضت المعاينة الميدانية عن ظهور مجموعة من التشققات وكسور على مستوى الأرضية المغطاة بمدخل وجوانب البناية بالرغم من حداثة الأشغال، مما يطرح التساؤل حول جودة هذه الأخيرة ومدى مراعاة المعايير التقنية في إنجازها.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام مبدأ المنافسة قبل إبرام سندات الطلب لضمان الشفافية في إسناد الطلبيات العمومية؛**
- **الحد من اللجوء إلى برامج استعمال الاعتمادات في تهيئة المسالك؛**
- **الحرص، في تنفيذ الصفقات، على إنجاز الأشغال وفق المواصفات المتعاقد بشأنها وداخل الآجال.**

رابعا. مجال التعمير

يعرف تدبير التعمير بالمجال الترابي للجماعة عدة نقائص تتجلى فيما يلي:

- **ضعف وتيرة إنجاز التجهيزات التي سطرها تصميم التهيئة**

خلافا لمقتضيات المادة 27 من المرسوم رقم 2.92.832 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1993 لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، والتي تلزم المجالس الجماعية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام تصميم التهيئة بخصوص إنجاز التجهيزات العمومية، فإن المجلس الجماعي لم يبادر إلى حث الإدارات العمومية المعنية لبرمجة إنجاز مختلف التجهيزات المسطرة بتصميم التهيئة وتحقيق أهدافه. إضافة إلى كونه لم يتداول إلى حد الآن بشأن إصدار قرارات لإحداث الطرق الجماعية والساحات العمومية تنفيذا لأحكام التصميم.

- **مباشرة عمليات بناء في إطار رخص إصلاح**

تبين من خلال مراجعة رخص الإصلاح المسلمة من طرف المصالح الجماعية خلال الفترة 2008-2012، أن هذه الرخص يتم استغلالها بهدف القيام بعمليات البناء عوض طلب رخص بناء طبقا للمادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. حيث أن رخصة الإصلاح منحصرة في القيام بإصلاحات للمباني دون إدخال أي تعديل على شكلها الأصلي. لكن الملاحظ أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء بخصوص المعنيين بالأمر.

- **تسجيل مخالفات لقانون التعمير دون اتخاذ الجماعة الإجراءات القانونية في حق المخالفين**

لا تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية في حق مرتكبي المخالفات في مجال التعمير، حيث لوحظ تنامي ظاهرة البناء العشوائي بالعديد من الدواوير والأحياء بالجماعة القروية. كما أن الموارد البشرية الموكول لها مهام المراقبة ورصد المخالفات محدودة، وتقتصر على تقني محلف واحد يمارس، بالإضافة إلى ذلك، الاختصاصات الأخرى للمصلحة التقنية وهو ما يحد من نجاعة المراقبة وضبط المخالفات.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- **حث الجهات المعنية على برمجة إنجاز التجهيزات العمومية المسطرة بتصميم التهيئة؛**
- **تفعيل آليات المراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبوحلو

(نص مقتضب)

أولا . بعض اختصاصات المجلس التداولي

1. نقائص على مستوى الإعداد والمصادقة على مخطط التنمية

➢ **تأخر المجلس الجماعي في وضع مخطط التنمية الجماعي**

صحيح أن المجلس لم يعتمد مخططا للتنمية إلا خلال دورة فبراير 2013 نظرا للخلافات التي كان يعيشها من قبل ولكن المشاريع لم تكن متوقفة بل كان المجلس منشغلا بالاهتمامات الأساسية للمواطنين وكان ينفذ البعض منها.

➢ **نقص على مستوى توفير الموارد المالية الضرورية لتنفيذ مشاريع المخطط**

فيما يخص الموارد المالية فان الجماعة لا يمكنها أن توفر أكثر من فائض ميزانيتها خصوصا وأن هذه الميزانية تعتمد فقط على حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة، أما فيما يخص الدخول في شراكات فهذا الأمر يرجع بالأساس إلى مدى قبول الأطراف الأخرى التي مع الأسف لم تنخرط و لم تشارك الجماعة همومها.

➢ **تجاوز المجلس الجماعي لاختصاصاته القانونية باتخاذه مقررا بإلغاء دين**

لقد اتخذ المجلس فعلا مقرر إلغاء دين، ولكن بعدما اتضح له أن هذا الإجراء لم يكن صائبا امتنع عن أي إجراء آخر ولم يقم بتنفيذ المقرر حيث بقي الدين في ذمة الملزم به.

وبخصوص توصيات المجلس الاعلى للحسابات فإن الجماعة اصبحت تبحث بشكل مكثف عن شركاء لتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية بل و دخلت معهم في بعض المشاريع التي كانت موضوع اتفاقيات تم إنجاز بعضها و لازالت أخرى في طور الإنجاز.

ثانيا. تدبير الموارد

➢ **عدم استكمال وكيل المداخيل الجماعية للشروط القانونية لممارسة مهامه.**

لقد شرعت الجماعة في تنفيذ توصية المجلس وذلك بتوجيه طلب إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بتازة قصد استدعاء وكيل المداخيل لأداء اليمين القانونية، أما فيما يخص الضمان فإنه لم يتم تأسيسه نظرا لغياب النص التنظيمي المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 9 من القانون رقم 61.99 المتعلق بمسؤولية الآمرين بالصرف و المحاسبين العموميين.

➢ **ممارسة وكيل المداخيل لمهام متنافية:**

لقد تم الفصل بين مهام وكيل المداخيل ومهام وكالة المصاريف، حيث تم تعيين موظف أخر لشغل منصب وكالة المصاريف.

➢ **عدم اتخاذ اجراءات بخصوص بعض أوامر بالمداخيل:**

إن القابضة الجماعية رفضت التكفل بمجموعة من الأوامر بالمداخيل أصدرتها الجماعة، بدعوى عدم التحديد الدقيق لهوية الملزم ووجود أخطاء في تصفية الرسوم. والحال ان الملزم محدد بكل تدقيق ولا وجود لأي خطأ في تصفية الرسوم ، للإشارة فإن القابضة كانت ترفض جميع الأوامر بالمداخيل الموجهة إليها من طرف جميع الجماعات، و أسباب الرفض دائما هي نفسها في جميع الحالات.

و أمام إصرار القابضة على الرفض بدون سبب ، قامت مصالح الجماعة بمراسلة السيد عامل اقليم تازة في الموضوع تحت عدد.835.بتاريخ 2013/11/28 ومراسلة السيد الخازن الاقليمي بتازة تحت عدد 360 بتاريخ 2013/11/28، علما أن الأوامر بالمداخيل تتعلق بمقلع لمواد الردم لم يعد يستغل منذ سنة 2010 بسبب انتهاء أشغال الطريق السيار فاس –وجدة واغلاق المقلع.

➢ **عدم استيفاء بعض الرسوم على عمليات البناء**

إن الجماعة لم تسلم أية رخصة للبناء أو إصلاح بدون استخلاص للرسم بعد ان اصبح القرار الجبائي الذي يحدد الرسوم مصادقا عليه ، ولا يمكنها اعتبار عدم المصادقة عليه في الوقت المناسب سكوتا عن المصادقة لأنها تعرف انه كان قيد الدرس خصوصا وان الجماعات كلها كانت تعيش نفس الظرف بحكم أن القانون الجديد فرض اعداد قرار الجبايات وإرساله للمصادقة في نفس الفترة مما خلق ضغطا على المصالح المكلفة بالمصادقة وبالتالي ادى الى التأخير.

➢ **عدم تفعيل الاجراءات القانونية للتأكد من صحة الكميات المستخرجة و المصرح بها**

تطور عائدات الرسم بين 2009 و2010 راجع بالأساس الى بداية إنجاز الطريق السيار فاس – وجدة حيث قامت المقاولة المكلفة بإنجازه بفتح مقلع لاستخراج مواد الردم بتراب الجماعة قامت باستغلاله خلال سنتي 2009 و 2010 .غير أن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التراجع الملحوظ في عائدات الرسم سنتي 2011 و 2012 يعود بالأساس الى انتهاء أشغال إنجاز الطريق السيار و إغلاق المقلع الذي كانت المقاولة المعنية تقوم باستغلاله لاستخراج مواد الردم لإنجاز الطريق السيار .

أما فيما يخص التاكد من صحة الكميات المصرح بها من طرف الملزمين فإن الجماعة كانت تتأكد دائما من صحة الكميات المستخرجة وكانت تقوم باستخلاص الرسم وفق الكميات المستخرجة و ليس وفق الكميات المرخص باستخراجها

وبخصوص توصيات المجلس الاعلى للحسابات فقد تم تنفيذها حيث تم تعيين وكيل للمداخيل و وكيل للمصاريف كل على حدة كما تقوم الجماعة بشكل مضطرد بمراقبة مداخل الواد قصد التأكد من صحة الكميات المستخرجة ،إضافة إلى انها لم يسبق ان سلمت رخصة بناء او ترميم بدون استخلاص الرسم على عمليات البناء منذ المصادقة على القرار الجبائي.

ثالثا. تدبير النفقات

➢ **عدم احترام مبدأ المنافسة في المسطرة المتبعة لإسناد سندات الطلب**

كل سندات الطلب التي قامت الجماعة بإصدارها كانت في احترام تام لمبدأ المنافسة بحيث أنها كانت تقوم باعتماد ثلاث استشارات غير أن هذه الاستشارات لم تكن كتابية و هذا هو الخطأ المسطري الذي سقطت فيه الجماعة، أما مبدأ المنافسة فكان دائما حاضرا ، و بخصوص سندات الطلب غير المؤرخة فهذا كان مطلب القابضة الجماعية الأمر الذي كان يعني جميع الجماعات التابعة لهذه القباضة و ليس جماعة بوحلو وحدها.

➢ **عدم التقيد بقواعد تنفيذ النفقات العمومية**

فيما يخص المحروقات 'القابضة كانت لا تؤشر على مقترح الالتزام إلا خلال شهر مارس أو أبريل و أمام هذا الوضع كانت الجماعة تعتمد سندات " لأجل" حتى تضمن السير العادي للمصالح الجماعية و مصالح المواطنين علما أن هذا الأمر كان يسري على جميع الجماعات التابعة لقباضة وادي امليل.

➢ **(...) تقصير في تنفيذ أشغال تهيئة المسالك و الممرات الجماعية**

فيما يخص إنجاز مشاريع تهيئة المسالك و الممرات كانت الجماعة بالفعل تعتمد على برامج استعمال اعتمادات (Programme d'emploi des crédits) ككل الجماعات التابعة للإقليم و كانت تقوم فقط بصرف ما هو مخصص للمحروقات لأنها لم تكن تحتاج الى اليد العاملة .

➢ **نقائص في أشغال بناء نافورة عمومية**

فيما يخص اشغال بناء نافورة عمومية فقد كانت بناء على دراسة من طرف المكتب الوطني للماء الشروب بتازة في اطار برنامج محاربة اثار الجفاف الذي تميز بالطابع الاستعجالي وهي نفس الدراسة التي ينجزها المكتب لجميع الجماعات ولا توجد دراسات من نوع اخر يقوم بها المكتب بحكم معرفته المسبقة لوجود صبيب او عدمه كي يستطيع القيام بالدراسة التقييمية ودراسة التكلفة .

أما فيما يخص القطعة الارضية فليس هناك أي مشكل ، حيث سلم السكان الارض مجانا كما هو متعارف عليه في المنطقة ،إذ يتم تمرير القنوات في اراضي المواطنين دون اعتراض منهم بل هم من يعرض تمريرها في قطعتهم الارضية والان القنوات لاتزال ممدودة تحت الارض ولا احد يعترض على ذلك.

➢ **نقائص في تنفيد الصفقة رقم 2011/1**

- **اللجوء المكرر وغير مبرر لأوامر الخدمة المتعلقة بتأجيل الأشغال**

اللجوء الى اوامر الخدمة كان دائما مبررا وتبريراته تكون مضمنة في رسالة طلبه.

- **عدم إبلاغ نائل الصفقة قرار قبول أو عدم قبول إعلان التسلم المؤقت بموجب أمر بالخدمة**

فيما يخص عدم ابلاغ نائل الصفقة بقرار قبول او عدم قبول اعلان التسلم المؤقت بموجب امر بالخدمة فانه بلغ به بشكل ضمني لأنه حضر يوم المعاينة وابلغته اللجنة بالإصلاحات التي يجب عليه القيام بها واخبارها من جديد كي تعاود المعاينة وهذا اعتبرناه ابلاغا بعدم التسلم المؤقت.

- **مخالفة بعض الاشغال المنجزة لما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة**

فيما يخص تبليط العمود الدائري بالمدخل الذي كان مقررا بالرخام عوض الاسمنت فان المقاول لم يتلق لقائه مقابلا وبرره بعدم وجود يد عاملة تتقن تركيب ذلك النوع من الرخام.

وبخصوص وضع اعواد البلاستيك عوض الخشب فذلك راجع الى جودة اعواد البلاستيك في الوقت الذي تتاكل فيه اعواد الخشب مع مرور الوقت اضافة الى ندرتها في الاسواق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **ظهور عيوب بالبناية**

ظهور التشققات لم يكن بالبناية ولكن كان بالأرضية المجاورة لها وقام المقاول بإصلاحها قبل التسليم النهائي وهذا امر طبيعي لان التشققات لم تظهر على البناية او اسسها.

و بخصوص توصيات المجلس الاعلى للحسابات فإن الجماعة تعمل على تطبيق التوصيات بالكامل اذ انها تقوم بالاحترام التام لمبدأ المنافسة قبل ابرام سندات الطلب . ولم تعد تلجا الى برامج استعمال الاعتمادات. كما انها تحرص كما كانت في السابق على انجاز الاشغال وفق المواصفات المتعاقد عليه.

رابعا. مجال التعمير

➢ **مباشرة عمليات بناء في اطار رخص اصلاح**

إن الجماعة تعمل جاهدة كي يتم احترام القوانين وتقوم وفق امكانياتها المادية والبشرية بما يلزم في حق المخالفين لرخص الاصلاح ويستغلونها لبناء سكن وذلك بتحرير محاضر في حق المخالفين.

الجماعة القروية "عين مديونة" (إقليم تاونات)

أحدثت الجماعة القروية "عين مديونة" التابعة لإقليم "تاونات"، بناء على المرسوم رقم 2.59.1843 المؤرخ في فاتح جمادى الثانية 1379 (02 دجنبر 1959) بشأن إحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة. ويتكون مجلسها التداولي من 25 مستشارا جماعيا.وبلغ عدد سكان الجماعة 16.410 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004.

وسجلت مداخيل الجماعة خلال الفترة 2008-2012 ما مجموعه 58.514.897,20 درهما، بينما حصرت مصاريفها الإجمالية في 35.435.042,30 درهما، منها 27.575.078,30 درهما برسم ميزانية التسيير و7.859.963,93 درهما برسم ميزانية التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة القروية "عين مديونة" من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردها فيما يلي مرفقة بالتوصيات:

أولا.تدبير الموارد

بخصوص هذا المحور، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **عدم الفصل بين المهام بوكالة لمداخيل**

لا تتوفر الجماعة على مصلحة خاصة بإحصاء وضبط الوعاء الضريبي وتصفية الضرائب والرسوم المستحقة، حيث يقوم وكيل المداخيل بالإشراف على جميع الوظائف المرتبطة بتدبير الموارد المالية من إحصاء وضبط الوعاء الضريبي وتصفية وإعداد الأوامر بالتحصيل إلى جانب المهام الموكولة إليه في مجال الاستخلاص.

➢ **اعتماد كبير للجماعة على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة**

تعتمد الجماعة في مواردها أساسا على الحصة من الضريبة على القيمة المضافة (73 بالمائة من مجموع مداخيل التسيير) مقابل موارد الذاتية لا تتجاوز 26 بالمائة من مجموع مداخيل التسيير. وتعزى هذه الوضعية، بالأساس، إلى ضعف كل من الرسم على استخراج المواد من المقالع والسومة الكرائية لممتلكات الجماعة.

➢ **عدم تحديد أسعار بعض الواجبات**

لم تحدد الجماعة أسعار بعض الواجبات، كتلك المتعلقة بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء والرسم المفروض على شغل الأملاك العمومية مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية والرسم المفروض على شغل الأملاك العمومية مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.وبالتالي تضيع على الجماعة فرص الرفع من مواردها الذاتية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم تطبيق مقتضيات القرار الجبائي المتعلقة بسعر الرسم على عمليات الذبح**

تقوم مصالح الجماعة باعتماد سعر 40,00 درهم في تصفية الرسم على عمليات الذبح بالنسبة للأبقار، في حين أن الفصل 06 من القرار الجبائي عدد 01بتاريخ 17 مارس 2008 يحدد هذا السعر في 50,00 درهم. وهو ما ضيع على الجماعة مبلغ 22.110,00 درهم في الفترة الممتدة بين 01 يونيو 2010 ونهاية سنة 2012.

➢ **قصور في تدبير ومراقبة استغلال المقالع المتواجدة داخل النفوذ الترابي للجماعة**

ويتجلى ذلك فيما يلي:

- عدم قيام الجماعة بمراقبة أماكن تواجد هذه المقالع من أجل الوقوف على طريقة استغلالها مع العلم أن المشرع أناط بالمجلس التداولي مسؤولية مراقبة وتنظيم استغلال المقالع بمقتضى الفصل 50 من القانون رقم المتعلق بالميثاق الجماعي 78.00 كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 17.08. كما أن الجماعة لم تنجز أي تقرير بالتجاوزات التي يعرفها استغلال هذه المقالع، وإنما تكتفي بمراسلة الجهات المتدخلة الأخرى من أجل مساعدتها في استخلاص الرسوم، لكن دون إعمال أي إجراء من شأنه مراقبة ومراجعة كميات مواد المقالع المُستخرجَة؛
- الاستغلال غير المنظم، في بعض الفترات، لرمال وادي "ورغة" دون ترخيص، حسبما يستفاد من بعض المراسلات بين الجماعة وعمالة إقليم تاونات ووكالة الحوض المائي لسبو وجمعية الرمال؛
- عدم مسك السجل الخاص بالمقلع المبين للكميات المستخرجة يوميا، حيث تبين أن الترخيصات باستغلال المقالع لم تلزم المستفيدين منها بالتوفر على هذا السجل؛
- تأخر الجماعة في مراقبة استغلال مقالع الرمال من طرف الشركتين "أ" و"س"، بحيث، خلال سنة 2010، قامت الشركتان في إطار أشغال تقوية وتوسيع الطريق الإقليمية رقم 5314 الرابطة بين جماعة عين عائشة وجماعة عين مديونة بالنسبة للشركة "أ"، وأشغال تعبيد وبناء قارعة المسالك بالجماعة بالنسبة للشركة "ب" باستغلال مقالع الرمال المتواجدة بالنفوذ الترابي لجماعة عين مديونة دون ترخيص من الجهات المختصة. ولم تتدخل الجماعة إلا في سنة 2013، لمطالبة الشركتين بإيقاف استخراج الرمال داخل نفوذها الترابي إلى حين الإدلاء بالترخيصات القانونية. وقد نتج عن هذا التأخير عدم تحصيل مبلغ إجمالي قدره 456.750,00 درهم.

➢ **عدم اتخاذ إجراءات لتجاوز صعوبات في مراقبة واستخلاص الرسم على استخراج المواد من المقالع**

تقوم وكالة الحوض المائي لسبو بمنح تراخيص لاستغلال مقالع الرمال لمدة أقصاها شهر واحد، قابلة للتجديد، مما يطرح بعض الصعوبات تتجلى فيما يلي:

- إن الترخيص باستغلال مقالع الجماعة لمدة قصيرة، تصل إلى تسعة أيام في بعض الحالات، لا تكفي لإنجاز أية دراسة تقنية قبلية لتحديد طريقة الاستغلال وعمقه حسب ما تقتضيه أحكام المادة 07 من كناش التحملات النموذجي المرفق بمنشور الوزير الأول رقم 2010/6؛
- إن الفصل 96 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية ينص على أن مبلغ الرسم يستخلص كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي على أساس طبيعة وكميات المواد المستخرجة بناء على بيان للأداء، في حين أن الترخيص يهم فترة محددة في شهر واحد أو أقل؛
- تتوصل الجماعة بالتراخيص في مدة تتجاوز في الغالب شهرا كاملا، يكون معها المستفيد من الترخيص قد استنفذ فترة الاستغلال.

وفي هذا الصدد، لوحظ أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات الكافية والكفيلة بتجاوز الصعوبات سالفة الذكر، لتتمكن من مراقبة استغلال المقالع وتتبع الملزمين بالرسم وكذا استخلاص الرسم على استخراج المواد من المقالع.

ثانيا. تدبير الأملاك ومرفق المجزرة الجماعية

لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

➢ **ضعف السومة الكرائية لبعض الدكاكين والدور السكنية**

تتوفر الجماعة على مجموعة من الأملاك العقارية، تم كراء بعضها بأثمنة غير كافية مقارنة مع السومة الكرائية لأملاك جماعية أخرى. فالسومة الكرائية لبعض الدور السكنية تتراوح بين 50 و250 درهم شهريا، وما بين 20 درهم و150 درهم بالنسبة لبعض المحلات التجارية، ومن ثم فإن مردودية هذه الأملاك تبقى محدودة، الشيء الذي يحول دون الرفع من الموارد الذاتية للجماعة. بالإضافة إلى ذلك، فإن الجماعة لا تقوم بالرفع من واجبات الكراء على الرغم من أن عقود الأكرية تنص على ذلك، طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **قصور في تدبير الممتلكات المنقولة**

تبين من خلال الاطلاع على سجل جرد الممتلكات المنقولة بالجماعة والفواتير ذات الصلة، وكذا معاينة المنقولات، على أن تدبيرها يعرف النقائص التالية:

- عدم وضع أرقام الجرد على مختلف المقتنيات؛
- عدم وضع قوائم تفصيلية عن المعدات الموضوعة رهن إشارة كل مصلحة؛
- عدم إعداد قوائم تفصيلية سنوية عن المعدات التي استغنت عنها الجماعة مع التشطيب عليها وإصدار قرارات بذلك؛
- غياب سجلات تتبع حركية المعدات والمقتنيات داخل مصالح الجماعة؛
- عدم القيام بالجرد الدوري للمنقولات.

➢ **قصور في تدبير المجزرة الجماعية**

بالرغم من أن الجماعة قامت ببعض الإصلاحات على المجزرة الجماعية بواسطة سند الطلب رقم 1 بتاريخ 03 مارس 2008 بتكلفة بلغت 15.903,00 درهما، فإن معاينتها أثبتت وجود عدة نقائص في تسيير هذا المرفق نذكر منها ما يلي:

- تصدع جدران البناية وتلاشي التجهيزات المتعلقة برفع وتعليق الذبائح؛
- غياب شروط النظافة والوقاية الصحية كوجود النفايات الناتجة عن الذبح وعدم تخصيص فضاء لغسل الأمعاء وعدم استعمال المواد الخاصة بتطهير الأيدي والأدوات المستعملة في مختلف العمليات المرتبطة بالذبح، وذلك خلافا لمقتضيات المادتين 60 و33 من المرسوم 2.10.473 الصادر 06 شتنبر 2011 بتطبيق القانون 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الشيء الذي يؤثر سلبا على جودة اللحوم الموجهة للاستهلاك؛
- عدم انتظام عمليات المراقبة البيطرية على الماشية قبل عمليات الذبح، وهو ما يخالف مقتضيات المواد 01 و02 و03 من المرسوم رقم 2.10.473 سالف الذكر؛

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الاستغلال الأمثل للوعاء الضريبي من أجل تحسين الوضعية المالية للجماعة؛**
- **السهر بتنسيق مع باقي الشركاء على تنظيم استغلال المقالع وتحصيل الرسم المفروض على استخراج المواد منها؛**
- **ضبط سجل جرد منقولات الجماعة حتى يكون شاملا ومتضمنا لجميع المعطيات المتعلقة باقتنائها واستعمالها، إضافة إلى ترقيم المعدات والأثاث بشكل يمكن من تتبعها؛**
- **تأهيل المجزرة الجماعية ومراعاة شروط النظافة والوقاية الصحية بها.**

ثالثا. تدبير النفقات العمومية

سجلت على مستوى تدبير النفقات العمومية مجموعة من الملاحظات أهمها ما يلي:

1. سندات الطلب

➢ **الإشهاد على صحة إنجاز العمل من طرف الآمر بالصرف**

يقوم رئيس المجلس الجماعي بالإشهاد على صحة إنجاز العمل المتعلق بمجموعة من سندات الطلب دون إشراك المصلحة التقنية للجماعة، وذلك خلافا لأحكام المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها وخلافا لما تقتضيه قواعد المراقبة الداخلية.

➢ **عدم انتظام إعمال مبدأ المنافسة**

إن مجموعة من البيانات المتضادة جاءت لاحقة لتواريخ سندات الطلب، إضافة إلى تواجد بيانات غير مؤرخة ولا تتضمن المعلومات الخاصة بالمتنافسين كرقم السجل التجاري والحساب البنكي ورقم الرسم المهني.مما يطرح التساؤل حول حقيقة هذه البيانات ومدى احترام الجماعة لمسطرة المنافسة كما تنص على ذلك المادة 75 من مرسوم الصفقات العمومية.

➢ **إصدار سندات الطلب لتسوية بعض النفقات**

قامت الجماعة في بعض الحالات باقتناء حاجياتها من التوريدات وتسلمها قبل الالتزام بالنفقة والتأشير عليها من طرف المصالح المختصة، وتم إصدار سندات طلب لاحقا لتسوية هذه الوضعية. وهو ما يخالف الأحكام المتعلقة بمساطر الالتزام بالنفقات وكيفية ممارسة المراقبة المالية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.09.441. كما أن مجموعة من سندات التسلم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لا تشير لتواريخ تسلم المقتنيات التي قامت الجماعة باقتنائها، مما يتعذر معه التأكد من مدى احترام الجماعة للمساطر المذكورة.

فعلى سبيل المثال، تم إصدار سندات الطلب لتسوية أداء متأخرات استهلاك الجماعة لكميات من الوقود والزيوت تم توريدها سابقا، ويتعلق الأمر بسندات الطلب المؤرخة في 07 أبريل 2010 و06 يونيو 2011 و05 أبريل 2012.

2. الصفقات العمومية

لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

➢ **عدم تسجيل بعض عروض المتنافسين بمكتب الضبط**

لا تمسك الجماعة سجلا خاصا لتسجيل عروض المتنافسين المودعة لديها خلافا لمقتضيات المادة 30 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر، وتكتفي في غالبية الحالات بتسجيل ملفات المتنافسين في سجل الواردات بمكتب الضبط. إضافة إلى ذلك، وبالاطلاع على سجل الواردات تبين عدم تسجيل عروض المتنافسين فيما يخص الصفقتين رقم 2011/06 ورقم 2012/04، كما أن محضري لجنة فتح الأظرفة لهاتين الصفقتين لم يتضمنا ما يفيد أن أظرفة المتنافسين تم تسليمها مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

➢ **نقائص على مستوى الصفقتين رقم 2011/06 و2012/04**

أبرمت الجماعة الصفقتين رقم 2011/06 المتعلقة بأشغال تهيئة وصيانة الساحة العمومية بمركز "عين مديونة" ورقم 2012/04 المتعلقة بأشغال بناء المسالك القروية. وبخصوصهما سجلت الملاحظات التالية:

➢ **عدم الإدلاء بالتصريح بالأجراء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي**

لوحظ أن المقاولتين نائلتي الصفقتين لا تصرحان بأجرائهما لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مما لا يراعي مقتضيات المرسوم رقم 2.06.388 المؤرخ في 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال وإبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، لا سيما المادة 22 منه بشأن الشروط المطلوبة في المتنافسين، والمادة 23 المتعلقة بإثبات الكفاءات والمؤهلات.

➢ **غياب بعض عقود التأمين لتغطية المخاطر المرتبطة بتنفيذ الصفقتين**

لا يتضمن ملفا الصفقتين، بعض عقود التأمين المنصوص عليها في المادة 16 من دفتري الشروط الخاصة وفي المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 4 مايو 2000، التي نصت على ضرورة إبرام هذا العقود قبل بداية الأشغال. فباستثناء عقدي التأمين لتغطية الأخطار المتعلقة بالعربات ذات المحرك المستعملة في الورش وبحوادث الشغل التي قد يتعرض لها المستخدمون، لم تعمل المقاولتان نائلتا الصفقتين على إبرام عقود التأمين الأخرى.

➢ **عدم التنصيص على الإدلاء بتصاميم جرد المنشآت المنفذة**

لا يتضمن دفترا الشروط الخاصة بالصفقتين وجوب الإدلاء بتصاميم جرد المنشآت المنفذة. وقد قامت الجماعة بالإفراج عن الكفالات التي تقوم مقام الضمان النهائي والاقتطاع الضامن دون تسلمها لهذه التصاميم، مما يخالف مقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

➢ **غياب دفاتر الورش وعدم التنصيص ضمن الصفقات على إجراء التجارب المختبرية**

من خلال مراجعة ملفي الصفقتين، تبين أنهما لا يحتويان على دفاتر الورش التي توثق لتتبع الأشغال من طرف الجماعة. كما أن دفتري الشروط الخاصة لا يشيران إلى ضرورة إجراء التجارب المختبرية على الأشغال المنجزة، للتأكد من مدى مطابقة هذه الأشغال لما تم التعاقد بشأنه وللمعايير الجاري بها العمل.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعمال مبدأ المنافسة فيما يتعلق بالاقتناء بواسطة سندات الطلب؛**
- **مراعاة توفر كل الوثائق اللازمة في ملفات عروض المتنافسين طبقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛**
- **تتبع تنفيذ أشغال الصفقات وتوثيقه بدفاتر الورش والحرص على إدلاء المقاولين بتصاميم جرد المنشآت المنفذة.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا. التعمير

مكنت مراقبة مجال التعمير بالجماعة القروية عين مديونة من تسجيل مجموعة من الملاحظات أهمها:

➢ **ضعف نسبة إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية المسطرة بتصميم التهيئة**

حدد تصميم التهيئة لجماعة عين مديونة مجموعة من البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية من مؤسسات تعليمية وصحية وإدارية واجتماعية. وفي هذا الإطار، وباستثناء إنجاز مجموعة من المؤسسات التعليمية المسطرة بتصميم التهيئة (الثانوية التأهيلية، الثانوية الإعدادية، الداخلية ودار الطالبة)، فإن وتيرة إنجاز باقي التجهيزات العمومية تبقى غير كافية. وفي هذا السياق لم تعمل الجماعة منذ المصادقة على تصميم التهيئة بتاريخ 09 مارس 2009 على حث الإدارات المعنية لبرمجة المشاريع المسطرة به، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 27 من المرسوم رقم 2.92.832 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1993 لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، والتي تلزم المجالس الجماعية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام تصميم التهيئة بخصوص إنجاز التجهيزات العمومية.

➢ **تأخر الجماعة في إعادة هيكلة بعض أحياء مركز "عين مديونة"**

قامت الجماعة بإنجاز تصاميم التقويم المتعلقة بالتعمير والمصادقة على كنانيش التحملات الخاصة بها لأربعة أحياء من أصل ثمانية التي حددها تصميم التهيئة. وبالرغم من أن نسبة إنجاز تصاميم التقويم التعميري بلغت 50 بالمائة، فإن الجماعة لم تبحث عن شراكات من أجل إنجاز أشغال إعادة الهيكلة وتأهيل الأحياء الأربعة بالتجهيزات الأساسية التي تبقى الهدف الرئيسي من عملية إعادة الهيكلة.

➢ **عدم استكمال الإجراءات القانونية في مجال مخالفة قانون التعمير**

تبين من خلال مراقبة ملفات المخالفات لجماعة عين مديونة وكذا من خلال تفحص سجلات الواردات الخاصة بالجماعة لسنوات 2009 و2011 و2012 وجود محاضر معاينة لمخالفات قوانين التعمير بمركز ودواوير الجماعة منجزة من طرف تقنييها (32 مخالفة)، أو واردة سواء من السلطة المحلية أو الوكالة الحضرية (18مخالفة)، لكن الجماعة لم تعمل على استكمال الإجراءات القانونية في حق مرتكبي المخالفات التي تستدعي إيداع الشكاوى لدى النيابة العامة المختصة كما يقتضي ذلك القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ولاسيما المادتان 66 و67 منه.

➢ **مخالفة مضمون رخصة إصلاح محلات تجارية في ملك الجماعة**

سلمت الجماعة رخصة إصلاح محل تجاري ذي الرقم 45 تحت عدد 03 بتاريخ 30 أبريل 2007، إلا أن المستفيد من هذه الرخصة قام بدمج ثلاثة محلات لاستغلالها كمقهى دون أن تسمح بذلك الرخصة المذكورة. وقد قامت الجماعة بإنجاز محضر معاينة المخالفة رقم 06 بتاريخ 07 مايو 2007. إلا أنه وفي نفس التاريخ سلم رئيس الجماعة رخصة إصلاح ثانية للمعني بالأمر. وجدير بالذكر أن دمج المحلات التجارية يشكل إخلالا بمقتضيات الفصل رقم 13 من كناش التحملات المنظم لاستغلال المحلات التجارية المصادق عليه بتاريخ 29 مارس 2006 والفصل 07 من عقود الكراء، والتي تمنع إدخال أية تغييرات على المحلات المعنية من طرف مكتريها إلا بعد موافقة كتابية لرئيس الجماعة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **حث الأجهزة العمومية على برمجة إنجاز التجهيزات العمومية المسطرة بتصميم التهيئة؛**
- **الإسراع في إنجاز تصاميم التقويم المتعلقة بالتعمير بالنسبة للأحياء الناقصة التجهيز؛**
- **تعزيز عمليات المراقبة على عمليات البناء واتخاذ الإجراءات اللازمة في حق مرتكبي المخالفات في مجال التعمير.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لعين مديونة

(نص مقتضب)

(...)

هذه الجماعة القروية لا تتوفر على إمكانيات بشرية ومادية تمكنها من الرقي إلى المستوى المنشود، فإنها أيضا بحاجة ملحة إلى التكوين المستمر لفائدة موظفيها، الذين يبذلون مجهودات لا بأس بها في غياب تحيين معلوماتهم وتمكينهم من استيعاب الجديد في مجال التدبير والتسيير. ويبدو أثر هذه النقائص واضحا من خلال نوعية الملاحظات (...) إذ يبقى الصدق والتفاني الذي لمسناه في موظفي الجماعة غير كاف لضمان تدبير يأخذ بكل دقائق الإجراءات الإدارية التي تتطلبها معالجة الملفات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أولا. تدبير الموارد

➢ **الفصل بين المهام بوكالة المداخيل**

تم تكليف وكيل المداخيل للقيام بإجراءات إحصاء المادة الضريبية والوعاء الضريبي وإجراءات تلقي الإقرارات، ولم تجد الجماعة عنه بديلا للقيام مؤقتا بمهمة استخلاص المداخيل، وذلك لسبب نقص في الموارد البشرية.

وللتغلب على هذا المشكل، فإن الجماعة قامت باستقدام موظف جديد في وضعية إلحاق من اجل الفصل بين المهام.

➢ **اعتماد الجماعة على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة**

إن الحصة المخصصة للجماعة من الضريبة على القيمة المضافة تأتي بناء على معايير تتبعها وزارة الداخلية في طريقة توزيعها على كل الجماعات. وإن الجماعة تعمل كل ما بوسعها لتحسين وضعية مداخيلها التي عرفت ارتفاعا مهما ولو أنه غير كافي حسب البيان التالي.

السنة	المداخيل الذاتية	ملاحظات
2004	926798.91	قبل بناء المركب التجاري
2005	600503.50	
2006	1023796.38	بسبب كراء بعض المحلات الجديدة بالمركب التجاري الجديد
2007	2541057.71	اداء واجبات الدخول الى الدكاكين الجديدة
2008	1158439.04	كراء ما تبقى من الدكاكين
2009	1214708.05	
2010	1204718.80	
2011	1272825.24	
2012	1471387.21	
2013	1618295.87	
2014	1062900.00	تنبؤات في انتظار نهاية السنة
2015	1768285.00	ستنضاف الى مداخيل 2014 ما مجموعه 160000.00 درهم بسبب كراء السوق الجديد الذي من المنتظر ان ترتفع قيمة ايجاره من 185000.00 الى 345000.00 درهم
2016	2168295.00	ستنضاف إلى هذه المداخيل المذكورة أعلاه مداخيل أخرى بسبب كراء محلات تجارية جديدة (الطابق الأول) بالمركب التجاري إضافة إلى واجبات الدخول إليها

(...)

➢ **عدم تطبيق مقتضيات القرار الجبائي المتعلقة برسم الذبح بالمجازر**

لقد عملت شساعة المداخيل على تطبيق محتويات الفصل 6 من القرار الجبائي المستمر رقم 2008/01 وقد تأتى لها ذلك إذ كانت تستخلص الواجبات باحتساب كتلة اللحم بالكيلوغرام بواسطة ميزان، لكن لم يدم ذلك أكثر من 03 أشهر.إن الجزارة وعددهم 5 رفضوا أداء هذا السعر نظرا لأن المجزرة في حالة متردية جدا وغير صالحة تماما، وبالتالي فإن الجماعة لا توفر لهم خدمة تستحق أداء أي شيء. وبما أن الأمر يهم يوما واحدا في الأسبوع وهو يوم السوق فقد اتفقوا أن يلجأوا إلى مجزرة جماعة عين عائشة. وخلال الاجتماع الذي حضره السيد القائد والرئيس السابق تقرر شفهيا الإبقاء على استخلاص مقدار 40 درهم عن كل رأس بقر كواجب ضريبة الذبح. وبعد انتخابات 2009 قرر المجلس الجماعي:

- بناء مجزرة جماعية جديدة بمواصفات حديثة وتوجد صفقة الأشغال في طور المصادقة
- إغلاق المجزرة القديمة (المذبحة التقليدية) فيما بعد.
- إن الجماعة أخذت بعين الاعتبار توجيهاتكم وشرعت من جديد في استخلاص المبلغ الوارد بالقرار الجبائي وهو 50.00 درهم عوض 40.00 درهم منذ غشت 2013. في انتظار إنجاز المجزرة الجديدة رغم ما رافق هذا القرار من رفض ومشاكل متعددة تطلبت عدة اجتماعات.

➢ **تدبير ومراقبة استغلال المقالع بالجماعة**

يتواجد بجماعة عين مديونة مقلع واحد لاستخراج الرمال بواد ورغة يمتد على 08 كلم طولا تقريبا ويتم الولوج إليه عبر ستة مداخل ويتطلب لحراسته أكثر من 12 حارسا على الأقل: الجماعة لا يمكنها توفير ذلك في ظل ضعف إمكانياتها المادية والبشرية لتوفير الحراسة المستمرة له فهي تتوفر فقط على ثلاث عمال يشتغلون في النظافة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما فيما يخص الشاحنات المرخص لهم والبالغ عددهم خمسة (05) والذين يشتغلون في هذا المجال بالمناسبات، فرغم أن القانون ينص على استخلاص الرسم على رأس كل ربع سنة، فإن الملزمين بأداء هذا الرسم يترددون على الجماعة كلما حصلوا على ترخيص يكون شهريا مما تضطر معه الجماعة إلى استخلاص هذه الواجبات لتجنب التهرب الضريبي من طرف هؤلاء المستغلين.

إضافة إلى أن هذا المقلع بالنظر لوعورة الولوج إليه (...)، فإنه لا يمكن أن يستغل بشكل طبيعي، إلا في بعض فترات السنة (الصيف والخريف).

وبالنسبة لتأخر الجماعة في مراقبة استغلال الرمال من طرف الشركتين "أ" و"س"، فإننا اعتبرنا أن اشتغالهم تحت إشراف التجهيز والنقل ولصالحه، بخصوص شركة "أ" ولصالح الجماعة بخصوص شركة "س" ضمانا لاستخلاص واجبات الجماعة علما أننا كاتبنا مديرية التجهيز بهذا الخصوص مرات متعددة طالبين منها ألا ترفع يدها على الضمانات لصالح الشركتين حتى تؤدي واجبات الجماعة وان الملفين الآن معروضين على القضاء. واعتمدنا في تحديد الكمية المستخرجة من الرمال Tout venant على ما هو محدد من طرف مديرية التجهيز والنقل والمعتمد لأداء واجبات المقاولين.

➢ **عدم اتخاذ إجراءات لتجاوز صعوبات مراقبة المقالع**

تدارس المجلس هذه النقطة لتوفير حراسة دائمة غير أن ذلك يعد مكلفا بالنسبة للجماعة وغير مجد من ناحية المردودية نظرا:

- لقلة استخراج الرمال من هذا المقلع . (إلا عند الحالات الاستثنائية التي يتم فيها بناء الطرق وهي مناسبات قليلة)
- لصعوبة الولوج إليه.
- لعدم صلاحية تلك الرمال (والاستغناء عنها برمال مقالع صفرو)
- تستغل فقط الرمال الغير المنتقاة (T.V)

وان الجماعة تعمل بتعاون مع السلطات المحلية ورجال الدرك والوكالة المائية لحوض سبو من اجل منع استخراج الرمال بصفة عشوائية، وقد تعرضت مجموعة من الشاحنات إلى غرامات وتوقيف ومصادرة.

ثانيا. تدبير الأملاك و مرفق المجزرة الجماعية

➢ **ضعف السومة الكرائية لبعض الدكاكين والدور السكنية**

بالنسبة للدور السكنية فإن مبلغ 50.00 درهم هو فقط لمحل واحد متهرئ وآيل للسقوط و لا يستغل (مغلق) وإن مكتريه يواصل أداء الكراء.

أما بالنسبة لباقي السكن فإن الجماعة قامت بمراجعة للقرار الجبائي والزيادة في السومة الكرائية لهذه المساكن في مرحلة سابقة، وهي عبارة عن مساكن متلاشية مساحتها 48 متر مربع منها ما هو من عهد الاستعمار.

بالنسبة للفضاء ذات السومة الكرائية 20.00 درهم، فإن الأمرلا يتعلق بدكاكين تجارية وإنما هي عبارة عن أماكن مستقرة مساحة الواحد منها مترا واحدا مربعا بدون أبواب ولا أسطح كبديل عن استغلال الأرضية بالمجزرة و توجد حاليا في وضعية التلاشي و لم يعد يستغل حاليا و لو واحد منها لأن الجزارة الخمسة بالجماعة فضلوا الاستغناء عنها و استبدالها بطاولات خشبية.

➢ **تدبير الممتلكات المنقولة**

تم الاستجابة إلى ملاحظاتكم بوضع أرقام الجرد على جميع المنقولات، كما تم وضع لوائح المنقولات الموضوعة رهن إشارة كل مصلحة، وتم أيضا وضع قوائم تفصيلية للمعدات المتلاشية والتي استغني عنها كما تم وضع محاضر لذلك. كما تحرص الجماعة على جرد كل منقولاتها وتحيين سجل المنقولات. لكن عمليا فإن هذه المنقولات تتحول من مكتب إلى آخر أو إلى قاعة الاجتماعات مرات متعددة في اليوم حسب عدد إستقبالات السكان الذين يزورون مصالح الجماعة حول مختلف القضايا وهم غالبا مجموعات.

➢ **تدبير المجزرة الجماعية**

سبقت الإشارة إلى أن الجماعة اتخذت في هذا الموضوع قرارين أساسين:

- بناء مجزرة جديدة بناء على الصفقة التي رست على المقاول بتاريخ 2014/11/13.
- إغلاق المجزرة الحالية فيما بعد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا. تدبير الصفقات العمومية

1. سندات الطلب

➢ **الإشهاد على صحة إنجاز العمل من طرف الآمر بالصرف**

وقد أخذت هذه الملاحظة بعين الاعتبار بناء على توصيات اللجنة الإقليمية للتفتيش التي زارت هذه الجماعة خلال شهر أبريل 2013، وشرعت مصالح هذه الجماعة إشهاد إنجاز الأشغال من طرف الرئيس والمصالح المعنية.

وللإشارة فإن المصلحة التقنية كانت تعد سابقا محاضر تشهد بإنجاز تلك الأشغال مما يجعل الرئيس يقوم بشكل أحادي بالتوقيع على الإشهاد بعد اطلاعه على هذه المحاضر.

أثرت شخصيا هذا الأمر منذ انتخابي كرئيس وأصر الموظفون على أن إشهاد الآمر بالصرف على إنجاز العمل ضروري من أجل مسطرة الأداء وأن الجماعة عملت دائما بهذه الكيفية التي لو لم تكن صحيحة لرفض ممثل مصالح المالية قبولها وأعادها إلى الجماعة، وبما أنني كنت شاهدا على كل المقتنيات فقد أشهدت على صحتها بعد ما أنجزت محاضر بصحة انجازها من طرف الموظفين المعنيين.

➢ **عدم انتظام إعمال مبدأ المنافسة**

اعتمدت الجماعة مبدأ المنافسة في كل مشترياتها وأشغالها إلا أنه في بعض الأحيان كنا لا نتلقى أية أجوبة فنتعامل مع الممول المتواجد بمركز الجماعة و الذي يقبل التعامل مع الإدارة على مضض.

وبالنسبة للبيانات المتضادة فقد تم تصحيح تواريخها أثناء أداء المستحقات لدى قابض تاونات إلا أن المكلف بالمصلحة لم يساير الإصلاح السالف الذكر بأرشيفه.

➢ **إصدار سندات الطلب لتسوية بعض النفقات**

لقد دأبت الجماعة على اقتناء بعض التوريدات (لوازم المكتب+ الوقود) بواسطة سندات الطلب مؤقتة (ورقة لأجل) وتتم المحاسبة مع الممون عبر فترات لإعداد حوالة التسوية، إذ تضطر الجماعة للعمل بهذه الطريقة لسببين:

السبب الأول: كانت إلى حدود 2011 مكتبة واحدة بتاونات. كانت جميع إدارات الإقليم تلجأ لخدماته وقد توقف هذا الأمر منذ2011 بسبب إحداث مكتبتين اخريين.

السبب الثاني: إن الجماعة لا تتوفر على صهريج مجهز لتخزين الوقود من جهة، والذي قد يترتب عنه خطورة وإن وجد، بالإضافة إلى كون الجماعة تتوفر على محطة واحدة لتوزيع الوقود. كما أن الجماعة وضعت سجل لوحة القيادة لكل سيارة على حدة ولجأت أيضا إلى استعمال الشيات كتجربة منذ سنة 2011 في حدود الغلاف المالي المخصص للبنزين.

2. الصفقات العمومية

إن الملاحظات التي أبداها السيدان القاضيان تتعلق بصفقتين هما:

- الصفقة رقم 06/2010 غلافها المالي 354149.69 درهم محتواها بناء الرصيف والتبليط بالإسمنت بسمك 10 سنتمتر بناء ثلاث "بلوعات" لتصريف مياه الأمطار.
- الصفقة رقم 04/2012 غلافها المالي 800.476,80 درهم محتواها تكسية المسالك الطرقية برمال الواد (T.V) وبناء رؤوس بعض المنشئات لصرف مياه الأمطار.

➢ **عدم تسجيل بعض عروض المتنافسين بمكتب الضبط**

بدل أن تقوم الجماعة بإعداد سجل لجميع الصفقات، فإنها تقوم عوض ذلك بإعداد سجل خاص عن كل صفقة يتم تدوين عروض المتنافسين به.

وبالنسبة للصفقتين رقم 2011/06 و2012/04، فإن المتنافسين على هذين الصفقتين أودعوا أظرفتهم مباشرة لدى رئيس الجلسة أثناء الافتتاح، وقد تم إغفال الإشارة إلى ذلك بمحضر فتح الأظرفة.

➢ **نقص الوثائق على مستوى الصفقتين**

عودت مصالح الجماعة على مطالبة المتنافسين بالإدلاء بشهادة التسجيل في صندوق الضمان الاجتماعي ضمن الإعلان عن طلب العروض المفتوح الذي أعلنت عنه فقط دون الإشارة إليها في دفتر التحملات وقد عملت الجماعة على تدارك هذه الملاحظة .

➢ **غياب بعض عقود التأمين لتغطية المخاطر المرتبطة بتنفيذ الصفقتين**

اعتادت الجماعة المطالبة بعقود التامين المتعلقة بحوادث الشغل والتامين عن المسؤولية المدنية، إلا انه بعد ملاحظاتكم عملت الجماعة على المطالبة بجميع عقود التامين لكل الصفقات كيفما كانت نوعية الأشغال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم التنصيص على الإدلاء بتصاميم جرد المنشآت المنفذة بعد التسلم النهائي للأشغال**

إن المصلحة التقنية أثناء إعداد دفتر الشروط الخاصة للصفقتين رقم 2011/06 و2012/04 لم تنص على ضرورة الإدلاء بتصاميم جرد المنشآت المنفذة اقتناعا منها بان الأشغال ليست معقدة وتسمح للمصلحة بعد نهاية الأشغال على إعداد التصاميم، وقد قامت بذلك فعلا وهي متوفرة بأرشيف المصلحة.

والجماعة تعمل حاليا على تضمين البند الخاص بوجوب الإدلاء بتصاميم جرد المنشآت المنفذة بمحتوى دفاتر الشروط الخاصة كيف ما كانت أهمية الأشغال.

➢ **غياب دفتر الورش وعدم التنصيص ضمن الصفقات على إجراء التجارب المختبرية**

محتويات الصفقتين لم تكن في نظر المصالح التقنية للجماعة بحاجة إلى ذالك نظرا لبساطتها وكون رمال الواد معروفة وانه يوجد بالمنطقة مصدر واحد لاستخراج الرمال المطلوبة مما يجعل هذا التنصيص سيرفع من ثمن الصفقتين دون أية جدوى. ولكن هذه المصالح أخذت بالملاحظة للمستقبل.

رابعا: التعمير

➢ **ضعف نسبة انجاز البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية المسطرة بتصميم التهيئة**

إن ضعف انجاز البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية المسطرة بتصميم التهيئة لمركز عين مديونة، يرجع إلى ضعف الموارد المالية للجماعة وضعف الوعاء العقاري، كما أن الجماعة سبق لها أن رفعت عددا من الملتمسات للمصالح الخارجية لبرمجة المشاريع المسطرة لصالحها.

كما أعدت دراسة وضعتها لدى مصالح وزارة الداخلية ووزارة التعمير من اجل إعداد و تهيئ مركز الجماعة بغلاف مالي 20.000.000,00 درهم

كما تم انجاز بناء 17.5 كلم من الطرق داخل الجماعة في إطار شراكة وزارة التجهيز والنقل بغلاف مالي 15.000.000,00 درهم وذلك لربط الدواوير الكبرى بمركز الجماعة.

➢ **تأخر الجماعة في إعداد التصميم التقويمي لبعض أحياء مركز عين مديونة**

بعد انجاز تصميم التهيئة لمركز عين مديونة أعدت الوكالة الحضرية لتازة تصاميم التقويم التعميري لأربعة أحياء بمركز عين مديونة، في إطار اتفاقية الشراكة مبرمة بين الجماعة والوكالة الحضرية لتازة عدد 2003/01 بتاريخ 17 مارس 2003.

إلا انه بالنسبة للأحياء المتبقية والتي تستوجب إعداد تصاميم التقويم التعميري، سبق للجماعة أن راسلت مصالح الوكالة الحضرية لتازة تحت عدد 1228 بتاريخ 10 دجنبر 2012 في شان إعداد تصاميم التقويم التعميري للمناطق السالفة الذكر تنفيذا للمادة الرابعة من الفقرة 3 – 4 من اتفاقية الشراكة المذكورة.

➢ **عدم استكمال الإجراءات القانونية في مجال مخالفة قانون التعمير**

فيما يخص المخالفات المسجلة في ميدان التعمير والتي لم تستكمل المسطرة الجزرية في حق "المخالفين" رغم وجود محاضر معاينة المخالفات، فان ذلك يرجع بالأساس لكون اغلب المخالفات توجد بالدواوير البعيدة عن المركز والغير مغطاة بوثائق التعمير بالإضافة إلى كون بعض المخالفات للتصاميم الهندسية المصادق عليها عبارة عن تغييرات بسيطة لا تشكل إخلالا بالمنظر العام ، ونعترف أن مجال التعمير بالجماعة يضع للمجلس إحراجات كبرى لعدم ملاءمة القانون مع واقع العالم القروي الجبلي ومع ذلك عملت الجماعة على مراسلة كل المخالفين لاستدراك الوضع ، وبعد التوصل بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، أرسلنا كل "المخالفات " إلى القضاء .

➢ **مخالفة مضمون رخصة إصلاح محلات تجارية في ملك الجماعة**

يتعلق هذا الأمر بعضو من مكتب المجلس السابق الذي اقتنى في اسم صهره ثلاثة دكاكين حولهم إلى مقهى يستغلها هو شخصيا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعة القروية "بني ونجل تافراوت"
(إقليم تاونات)

تم إحداث الجماعة القروية "بني ونجل تافراوت" بموجب الظهير رقم 1.59.351 بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1379 الموافق 02 دجنبر 1959 المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة. وتقع الجماعة بإقليم "تاونات"، وتحدها شمالا جماعتا "بني أحمد" و"بني ابشير" التابعتين لدائرة "تارجيست" بإقليم "الحسيمة"، وشرقا وجنوبا بلدية "طهر السوق". وتمتد على مساحة 73 كلم²، ويبلغ عدد سكانها حوالي 7.900 نسمة (حسب تقديرات سنة 2010) موزعة على 22 دوارا. تعتمد الجماعة في اقتصادها على ثلاثة أنشطة رئيسية وهي الفلاحة بالدرجة الأولى، ثم تربية المواشي والتجارة.

تتميز بنية مداخيل الجماعة في اعتمادها أساسا على حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة. أما المداخيل الجبائية الذاتية فتتميز بضعفها حيث بلغت في معدلها 49.717,83 درهم فقط خلال الفترة ما بين 2007 و2012، وبلغت أقصاها سنة 2011 بقيمة 65.915,18 درهم وأدناها سنة 2007 بقيمة 35.001,91 درهم.

أما على مستوى النفقات فقد بلغ متوسط النفقات الإجمالية للجماعة خلال الفترة 2007-2012 ما قيمته 3.414.622,63 درهم. وسجلت نفقات التسيير مبلغ 2.804.178,19 درهم كمتوسط خلال نفس الفترة، غير أن نفقات الاستثمار لم تسجل إلا مبلغ 477.729,85 درهم كمتوسط خلال هذه الفترة أي 14 بالمائة فقط من متوسط النفقات الإجمالية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة القروية "بني ونجل تافراوت" التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بوجدة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات تتعلق بثلاثة محاور أساسية وهي: التسيير الإداري والمجهود التنموي، تدبير المداخيل، المرافق العمومية والأملاك الجماعية، وتدبير النفقات.

أولا. التسيير الإداري والمجهود التنموي

1. التسيير الإداري

أسفرت مراقبة الجانب المتعلق بالتسيير الإداري للجماعة وأداء اللجان الدائمة المحدثة من طرف المجلس الجماعي عن الوقوف على جملة من النقائص:

➢ عدم توفر الجماعة على هيكل تنظيمي مؤشر عليه من طرف السلطة الوصية

لا تتوفر الجماعة على هيكل إداري مؤشر عليه من طرف السلطة الوصية، كفيل بضمان حسن سير المرافق الإدارية الجماعية وتوزيع الأنشطة والمهام بين العاملين بالجماعة والقيام بعمليات التنسيق والإشراف وإرساء نظام للمراقبة الداخلية، وذلك دون مراعاة لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تتميمه وتغييره. ونتيجة لهذا، أصدر رئيس المجلس ثلاث قرارات تفويض متعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة الوثائق لأصولها لفائدة موظفين لا يتوفر فيهم شرط التعيين في منصب كاتب عام أو رئيس قسم أو مصلحة كما تنص على ذلك المادة 51 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

➢ قبول الجماعة لهبة دون الحصول على موافقة مسبقة من طرف المجلس الجماعي

تداول المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2011 بشأن هبة قطعة أرضية بواد القصبة واتخذ مقررا برفض هذه الهبة. غير أنه من خلال الوثائق المقدمة من طرف المصالح الجماعية يتبين أن القطعة الأرضية هي موضوع عقد هبة مسجل تحت رقم 353/2010 بتاريخ 13 يوليوز 2010، بين الجماعة القروية "بني ونجل تافراوت" والسيدين "ع.ت" و "أ.ع"، وقد قامت الجماعة بحفر بئر بهذه القطعة انطلقت أشغاله بتاريخ 30 يونيو 2010 وتم تسليمها بتاريخ 24 شتنبر 2010. وعليه، فإن قبول هذه الهبة تم دون مراعاة لمقتضيات المادة 37 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

2. المجهود التنموي

عرف إعداد مخطط التنمية للفترة 2009-2015 مجموعة من النقائص، منها:

➢ تأخر الجماعة في وضع مخطط التنمية الجماعي

لم يعتمد المجلس الجماعي مخططا للتنمية إلا خلال دورته الاستثنائية لشهر مارس 2013 دون مراعاة لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، التي تسند إلى المجلس الجماعي اختصاص الدراسة والتصويت، خلال السنة الأولى من انتدابه، على مشروع مخطط جماعي للتنمية يعده رئيس المجلس الجماعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **غياب رؤية واقعية لتمويل المشاريع المبرمجة**

لا تتوفر الجماعة على رؤية واقعية حول تعبئة مواردها الذاتية وكذا تلك المعبأة من قبل فاعلين آخرين لفائدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة. إذ أن الكلفة المالية الإجمالية للمشاريع المبرمجة تصل إلى 34.457.228,00 درهم تساهم فيها الجماعة ب 4.138.600,00 درهم أي بنسبة 12 بالمائة فقط وبالتالي فإن أهداف المخطط تفوق بكثير الإمكانيات المتوفرة لدى الجماعة وتبقى مرهونة بمدى وفاء الشركاء بالتزاماتهم.

➢ **عدم تفعيل مجموعة من اتفاقيات الشراكة والتعاون**

أبرمت الجماعة القروية "بني ونجل تافراوت" تسع اتفاقيات شراكة من بينها ثلاثة لم يتم تفعيلها منذ تاريخ إبرامها. ويتعلق الأمر بالاتفاقية رقم 2010/02 المبرمة مع الوكالة الحضرية بتازة بتاريخ 04 مارس 2010 قصد إنجاز تصميم تهيئة "بني ونجل تافراوت"، والاتفاقية رقم 1357 ج م المبرمة مع النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بتاونات بتاريخ 26 مارس 2008 قصد إصلاح وصيانة بعض المؤسسات التعليمية، إضافة إلى الاتفاقية رقم 4946 ج م المبرمة مع المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة بتاونات بتاريخ 22 اكتوبر 2008 وذلك قصد ترميم وإصلاح المركز الصحي الجماعي.

➢ **محدودية مجهودات الجماعة على مستوى توفير البنيات الأساسية**

خول المشرع للجماعات الترابية اختصاصات هامة في مجال إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات التي تعتبر ضرورية للاستجابة لحاجيات الساكنة وفك العزلة. وفي هذا الصدد فإن مجهودات الجماعة القروية "بني ونجل تافراوت" تبقى محدودة، سيما تلك المتعلقة منها بجلب الماء الصالح للشرب، وإنجاز وإصلاح المسالك القروية.

فيما يخص جلب الماء الصالح للشرب، وفي ظل عدم ربط أي دوار من دواوير الجماعة بشبكة الماء الصالح للشرب، تعاني ساكنة الجماعة من نقص في هذه المادة الضرورية خصوصا خلال فترات الجفاف. وبالنسبة لمجهود الجماعة في هذا الصدد، ومن خلال قراءة في الحسابات الإدارية، خصوصا مصاريف التجهيز المتعلقة بالسنوات المالية 2008-2012، يتضح أنه بالرغم من توفر اعتمادات تبلغ قيمتها 153.945,00 درهم فإن الجماعة لم تقم بصرفها طيلة الفترة المذكورة مما يفسر نقل هذه الاعتمادات كليا من سنة إلى أخرى.

أما بخصوص المسالك القروية التي تربط بين الدواوير وتربط هذه الأخيرة بمركز الجماعة فإن معظمها يوجد في حالة رديئة وغير صالح للعبور، خصوصا في فصل الشتاء. وبالنسبة لمجهودات الجماعة في هذا المجال، فيلاحظ أن الجماعة لم تقم بفتح اعتمادات مالية برسم السنتين الماليتين 2008 و2009، وبالنسبة للسنتين الماليتين 2010 و2011 فإن ما تم صرفه سنويا في إنجاز وتهيئة المسالك ضعيف مقارنة بما هو مبرمج حيث لم تقم بصرف الاعتمادات المفتوحة كليا برسم السنة المالية 2010، كما لم تصرف إلا 11 بالمائة سنة 2011.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- **تفعيل مقررات المجلس الجماعي طبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي؛**
- **ملاءمة مخطط التنمية الجماعي للواقع والإمكانيات المتاحة للجماعة والعمل على تنزيله في الآجال المحددة؛**
- **السهر على تفعيل اتفاقيات الشراكة والتعاون المبرمة مع مختلف الشركاء.**

ثانيا. تدبير المداخيل والمرافق والممتلكات الجماعية

1. تدبير المداخيل

على هذا المستوى سجلت الملاحظات الموالية:

➢ **عدم استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين وعدم تطبيق الجزاء عن عدم التصريح بالتأسيس**

لم تقم الجماعة باستخلاص الرسم المفروض على الملزم صاحب رخصة سيارة الأجرة من الصنف الأول رقم 841 المسلمة بتاريخ 26 يونيو 2008 وذلك برسم السنوات من 2008 إلى 2012، كما لم تقم بإصدار أي أمر بالمداخيل لتحصيل الرسم مما أدى إلى تراكم مبلغ 3.800,00 درهم بذمة هذا الملزم. وتبين كذلك أن الملزم المذكور لم يقم بإيداع التصريح بالتأسيس لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة عند الشروع في مزاولة النشاط طبقا لمقتضى المادة 87 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية ولم تقم الجماعة بتطبيق الجزاء المترتب عن ذلك والمحدد في غرامة قدرها 500 درهم بمقتضى المادة 146 من القانون سالف الذكر. ولم تقم الجماعة كذلك باستخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين المفروض على ثلاثة ملزمين أصحاب رخص سيارة الأجرة أرقام 734 و906 و317، والبالغ في مجموعه 800,00 درهم وذلك برسم أرباع السنة التي ابتدأوا فيها نشاطهم خلافا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 115 من القانون رقم 30.89 الذي يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها والفقرة الثانية من المادة 86 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **غياب مقتضيات في القرار الجبائي تخص الرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين**

خلافا لمقتضيات المادة 168 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، لم يتضمن القرار الجبائي رقم 2008/1 بتاريخ 08 أبريل 2008 أية مقتضيات متعلقة بالرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين المنصوص عليه بمقتضى الباب الثاني عشر من القانون رقم 30.89 الذي يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والذي تظل أحكامه سارية المفعول بصفة انتقالية بمقتضى القانون رقم 39.07. ونتيجة لهذا، لم تقم الجماعة بفرض واستخلاص هذا الرسم بالرغم من وجود ثمان رخص سيارات الأجرة من الصنف الأول نقطة انطلاقها جماعة "بني ونجل تافراوت"، مما فوت عليها موارد مهمة.

2. تدبير المرافق الجماعية والمداخيل المرتبطة بها

أفضت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات بوجدة لمرفقي المجزرة والمحجز الجماعيين إلى تسجيل مجموعة من الملاحظات، يمكن إجمالها فيما يلي:

ه. اختلالات تشوب تدبير وتنظيم المجزرة الجماعية

تم الوقوف على مجموعة من النقائص على مستوى تدبير المجزرة الجماعية وهي كالتالي:

- إن ملكية المجزرة المشتركة بين الجماعتين القرويتين "بني ونجل تافراوت" و"فناسة باب الحيط" تعيق المراقبة الداخلية للمجزرة، حيث يصعب معها تحديد المهام والمسؤوليات؛
- إن المجزرة الجماعية هي عبارة عن قاعة للذبح تتواجد داخل السور المحيط بالسوق الأسبوعي، وتوجد في حالة سيئة لا تستجيب للمعايير الخاصة بالبنايات المعدة لمزاولة العمليات المرتبطة بالذبح كانعدام شروط الوقاية الصحية وضعف الصيانة؛
- لا تولي الجماعة الأهمية المطلوبة للمجزرة من حيث توفير الموارد البشرية اللازمة حيث تبين من خلال المعاينة الميدانية لهذا المرفق أن أحد الجزارين هو المكلف بفتحها وإغلاقها وتنظيمها؛
- لا تتوفر المجزرة على إسطبل يمكن المصالح البيطرية من إجراء عمليات مراقبة الماشية قبل الشروع في الذبح كما لا تتوفر أيضا على محرقة خاصة باللحوم غير الصالحة للاستهلاك.

➢ **غياب إجراءات المراقبة الداخلية في تدبير المجزرة وعلى مستوى استخلاص الرسوم ذات الصلة**

إن طريقة تدبير عمليات الذبح بالمجزرة الجماعية وكذلك مسطرة استخلاص الرسوم المترتبة عن ذلك تتم في غياب إجراءات المراقبة الداخلية الشيء الذي قد يؤثر على مردودية الموارد المرتبطة بهذا المرفق. وفي هذا الإطار تم تسجيل ما يلي:

- تتم مسطرة تدبير الرسوم بواسطة شسيع المداخيل، الذي يتولى في نفس الوقت تصفية الرسوم واستخلاصها مما يتنافى مع مبدأ الفصل بين مهمتي التصفية واستخلاص الرسوم؛
- لا تمسك مصالح الجماعة سجلا مؤشرا عليه يبين عدد ونوع الحيوانات التي يتم إدخالها للمجزرة قصد ذبحها؛
- لم تحدد مصالح الجماعة أوقات إدخال الحيوانات للمجزرة حيث يتاح للجزارين استقدامها في أي وقت.

و. اختلالات تشوب تدبير المحجز الجماعي

تم الوقوف على مجموعة من النقائص والاختلالات على مستوى تدبير المحجز الجماعي أهمها ما يلي:

- يوجد المحجز داخل السور المحيط بمقر الجماعة والذي يستعمل أيضا كمرأب للعربات والمعدات التي تملكها الجماعة. كما أن هذا المكان غير مغطى الشيء الذي قد يؤثر على الحالة الميكانيكية للعربات المحجوزة وبالتالي على قيمتها المالية؛
- لم تعتمد الجماعة أي مسطرة تنظيمية لدخول وخروج العربات والمواد والحيوانات من وإلى المحجز. كما أنها لا تمسك أي سجل لضبط العمليات المتعلقة بالمحجوزات؛
- لا تحتفظ شساعة المداخيل بنسخ من البطائق الرمادية للعربات المحجوزة الشيء الذي لا يتيح التأكد من أن التصفية قد تمت طبقا للقرار الجبائي أي أخذا بعين الاعتبار نوع العربة.

3. تدبير الممتلكات الجماعية

أسفرت مراقبة تدبير الممتلكات الجماعية عن الملاحظات التالية:

➢ **عدم مراعاة المقتضيات القانونية لتصنيف بعض الأملاك الجماعية وتدبيرها**

نص الفصلان الثاني والثالث من ظهير 28 يونيو 1954 المتعلق بأملاك الجماعات القروية بشكل صريح على تصنيف بعض الأملاك الجماعية ضمن الملك الجماعي العام كالمسالك والطرق والأزقة والمساحات والبساتين والحدائق العمومية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والأسواق والمجازر والآثار. إلا أنه من خلال الاطلاع على سجل الممتلكات تبين أن حديقة عمومية بمركز سيدي عبد الرحمان قد صنفت ضمن الملك الجماعي الخاص. ومن جهة ثانية، أبرمت الجماعة عقود كراء مجموعة من المحلات التجارية مصنفة ضمن الملك الجماعي العام في حين يخضع تدبير هذا الأخير لقواعد القانون العام الذي يتم بشأنها اللجوء إلى منح رخص احتلال مؤقت.

➢ **عدم مسك ملفات خاصة بكل عقار وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد تحفيظ ممتلكاتها العقارية**

لا تتوفر الجماعة على ملف قانوني وتقني بالنسبة لكل عقار تحفظ فيه جميع الوثائق المتعلقة به، لتشكل مرجعا أساسيا لكل عملية عقارية. ومن جهة أخرى، لم تقم الجماعة بتحفيظ أملاكها العقارية ولم تتقدم بأي مطلب تحفيظ بشأنها، بالرغم مما يكتسيه تحفيظ الممتلكات العقارية من أهمية قصد تثبيت حق الملكية وتطهير الممتلكات العقارية من كافة التعرضات والنزاعات.

➢ **عدم إعمال مسطرة المنافسة في كراء الأملاك العقارية الخاصة**

قامت الجماعة بإبرام ثلاثة عقود كراء متعلقة بأملاكها الخاصة وذلك دون إعمال مسطرة المنافسة ولاسيما إعداد طلب العروض المفتوح والإعلان عنه ويتعلق الأمر بكراء دكانين تجاريين بمركز سيدي عبد الرحمان وسكنى بنفس المركز (عقود الكراء رقم 2008/35 ورقم 2008/49 ورقم 2006/08).

➢ **تراكم ديون مهمة في ذمة بعض المكترين نتيجة عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حقهم**

بلغت الديون الجماعية المترتبة عن كراء المحلات التجارية والمخصصة لمزاولة نشاط مهني، والتي لم تستخلص ولم يتكفل المحاسب العمومي بتحصيلها ما قدره 1.250,00 درهم برسم سنة 2007 ثم ارتفعت إلى 19.271,00 درهم سنة 2012، ولم تتخذ الجماعة أية تدابير أو إجراءات عملية من أجل حث المكترين على أداء ما بذمتهم من ديون. كما أن ديونا مستحقة للجماعة تبلغ قيمتها 27.240,00 درهم إلى غاية 31 دجنبر 2013، قد يطال جزءا منها التقادم الخماسي المنصوص عليه في المادة 391 من الظهير الشريف بتاريخ 12 غشت 1913 بشأن قانون الالتزامات والعقود كما تم تتميمه وتغييره.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- **التقيد بالمقتضيات القانونية لاستخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين؛**
- **إيلاء العناية اللازمة لتدبير مرفقي المجزرة والمحجز الجماعيين وكذا لاستخلاص الرسوم المرتبطة بهما؛**
- **اتخاذ الإجراءات القانونية لتسوية وضعية الممتلكات العقارية للجماعة بما يحفظ حقوق الجماعة؛**
- **احترام مسطرة طلب العروض وإعمال مبدأ المنافسة فيما يتعلق بكراء الأملاك العقارية الخاصة؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد استخلاص الديون المتعلقة بكراء المحلات التجارية.**

ثالثا. تدبير النفقات

1. النفقات بواسطة سندات الطلب

قامت الجماعة بتنفيذ جل نفقاتها عبر اللجوء لسندات الطلب، وقد أسفرت عملية مراقبة سندات الطلب المبرمة من طرف الجماعة في الفترة 2012-2008، عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **عدم استجابة مسطرة إبرام سندات الطلب المتبعة من طرف الجماعة لمبدأ المنافسة**

- قامت الجماعة بإصدار مجموعة من سندات الطلب دون مراعاة للقواعد التي حددتها المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 المؤرخ بتاريخ 5 فبراير 2007. ويتعلق الأمر بما يلي:
- عدم الإدلاء بالاستشارات الكتابية المنصوص عليها في المادة 75 سالفة الذكر. كما هو الحال على سبيل المثال بالنسبة لسندات الطلب أرقام 2010/07 و2012/08 و2012/16 و2012/17 و2012/20؛
- وجود بيانات متضادة للأثمان غير مسجلة كما هو الشأن على سبيل المثال بالنسبة لسندات الطلب أرقام 2010/08 و2012/03 و2012/04؛
- وجود فواتير أو سندات تسليم غير مؤرخة ووجود قواسم مشتركة بين المتنافسين (متنافسين اثنين يتوفران على نفس رقم الفاكس) كما هو الحال بالنسبة لسند الطلب رقم 2012/17 المتعلق بشراء العتاد المعلوماتي؛
- لا تتضمن الاستشارات الكتابية نوع الأشغال المراد إنجازها ولا الكميات المطلوبة كما هو الشأن بالنسبة لسندات الطلب أرقام 2012/03 و2012/04.

➢ **تصفية أغلب النفقات من طرف الآمر بالصرف دون إشراك المصالح الجماعية المختصة**

يتولى رئيس المجلس وحده تصفية أغلب النفقات والإشهاد على تنفيذ الخدمة دون إشراك للمصالح الجماعية المختصة وذلك دون مراعاة لمقتضيات المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. يتعلق الأمر على سبيل المثال، بالنفقات موضوع سندات الطلب التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- سند الطلب رقم 2012/01 بتاريخ 27 يناير 2012 المتعلق بشراء مواد التلقيح؛
- سند الطلب رقم 2012/07 بتاريخ 24 غشت 2012 المتعلق بالتصميم الطوبوغرافي لأراض بمركز سيدي عبد الرحمان؛
- سند الطلب رقم 2012/07 بتاريخ 22 مارس 2012 المتعلق بشراء العتاد المعلوماتي؛
- سندا الطلب رقم 2011/06 و2011/07 المؤرخان على التوالي في 05 و17 غشت 2011 المتعلقان بإصلاح سيارة المصلحة وقطع الغيار.

➢ **إصدار سندات لتسوية النفقات المتعلقة بالوقود**

تبين بخصوص الطريقة التي يتم بها توريد المحروقات للجماعة أن هذه الأخيرة تقوم بتسوية نفقاتها من الوقود، ذلك أنها تلجأ إلى التزود بهذه المادة عن طريق سندات لأجل، وبعد ذلك تقوم بحصر المبلغ الإجمالي لهذه السندات وتقوم بإصدار سند الطلب بالمبلغ المطابق للسندات قصد تسوية وضعيتها اتجاه الممون. وعلى سبيل المثال، بالنسبة للسنة المالية 2011، قامت الجماعة باستهلاك ما قدره 17.600,00 درهم خلال الفترة الممتدة من 4 يناير إلى 18 يوليوز 2011، وذلك قبل التأشير على مقترح الالتزام بتاريخ 20 يوليو 2011، كما تبين كذلك بالنسبة للسنة المالية 2012 قيام الجماعة باستهلاك ما قدره 12.600,00 درهم خلال الفترة الممتدة بين 01 يناير إلى 23 أبريل 2012، وذلك قبل التأشير على مقترح الالتزام بتاريخ 24 أبريل 2012.

➢ **تسوية نفقة متعلقة بإنجاز أشغال حفر بئر عن طريق سند طلب**

قامت الجماعة بأشغال حفر بئر موضوع سند الطلب رقم 2010/10 بتاريخ 30 يونيو 2010، حيث ابتدأت الأشغال بتاريخ 30 يونيو 2010 وتم تسليمها بتاريخ 24 شتنبر 2010 (حسب محضر التسليم)، في حين تم التأشير على مقترح الالتزام من طرف المحاسب العمومي المختص بتاريخ 26 أكتوبر 2010. وعليه، يظهر جليا أن ابتداء الأشغال وتسليمها تم قبل تاريخ التأشير على مقترح الالتزام، مما يخالف مقتضيات المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر.

➢ **حفر بئر مائي على وادي "القصبة" واستغلال مياهه دون ترخيص قانوني من طرف الجهات المختصة**

خلافا لمقتضيات المواد 2 و20 و38 من القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، قامت الجماعة بشراكة مع مصالح كل من المديرية الإقليمية للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب والمديرية الإقليمية للتجهيز بتاونات، بحفر بئر مائي على وادي القصبة موضوع سند الطلب المشار إليه أعلاه، واستغلال مياهه دون ترخيص من الجهات المختصة (وكالة الحوض المائي).

➢ **غياب معيار موضوعي في طريقة صرف الإعانات لفائدة الجمعيات**

قامت الجماعة بمنح إعانات لفائدة عدة جمعيات خلال الفترة 2007-2012 وصل مجموعها إلى 129.655,00 درهم خلال نفس الفترة. إلا أن الجماعة لا تتوفر، بشأن الإعانات الممنوحة لفائدة الجمعيات المستفيدة على أي مسطرة محددة سلفا تبين بوضوح المعايير المعتمدة في صرف الإعانات، كما أنها لا تطالب هذه الأخيرة بتقديم أية وثائق مثل برنامج الأنشطة المزمع إنجازها، التقارير المالية، البيانات والوثائق المثبتة لمجالات استخدام المبالغ موضوع هذه الإعانات، والطريقة التي سيتم بها صرف الإعانة الممنوحة (مجالات ومسطرة صرف الإعانة)، كما أنها لا تتوفر أيضا على أية آلية محددة لتتبع وتقييم الأهداف التي من أجلها تم منح الإعانات.

2. نفقات بواسطة الصفقات: صفقة رقم 2007/01

قامت الجماعة القروية "بني ونجل تافراوت" بإبرام الصفقة رقم 2007/01 المتعلقة بأشغال إصلاح وتأهيل فرعية جامع ادلم وفرعية رأس الدار مع مقاولة "م.ر"، حيث تم بدء الأشغال بتاريخ 05 شتنبر 2007. وقد أسفر افتحاص الملف المتعلق بالصفقة سالفة الذكر على تسجيل مجموعة من الملاحظات أهمها ما يلي:

➢ **عدم توفر المصالح الجماعية على بيان الكلفة التقديرية المتعلقة بالصفقة**

خلافا لمقتضيات المادة 04 من المرسوم رقم 02.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، لا يتضمن ملف الصفقة بيان الكلفة التقديرية، مما يحول دون إمكانية احتساب المعدل الحسابي الناتج عن الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع، ومعدل العروض المالية للمتنافسين الآخرين، وذلك للتأكد مما إذا كان العرض الأفضل منخفضا بكيفية غير عادية أو مفرطا.

➢ **عدم تطبيق غرامات التأخير رغم تجاوز المدة المحددة لإنجاز الإشغال**

بلغت مدة إنجاز الأشغال 12 شهرا، في حين تحدد المادة الخامسة من دفتر الشروط الخاصة هذه المدة في ثلاثة أشهر. أي أن التأخر بلغ تسعة أشهر. إلا أن الجماعة لم تطبق غرامة التأخير المقدرة في مبلغ 40.801,90 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم تسليم جدول تنفيذ الأشغال**

لم يقم نائل الصفقة بتسليم الجماعة جدول تنفيذ الأشغال المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 37 من دفتر الشروط الإدارية العامة. وتحدد المادة السادسة من دفتر الشروط الخاصة أجل تسليم جدول تنفيذ الأشغال في الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة.

➢ **عدم مطابقة وضعيات المنجزات مع كشوفات الحساب**

تبين من خلال مقارنة كميات الأشغال المبينة بوضعيات المنجزات بتلك الواردة بكشوفات الحساب، وجود فرق بين الكميات المبينة على وضعيات المنجزات والكميات التي تم الأداء على أساسها والمتعلقة بثمانية أنواع من الأشغال المنجزة، ويهم هذا الفرق مبلغ 7.469,40 درهم دون احتساب الرسوم.

➢ **عيوب طالت الأشغال المنجزة**

أفضت المعاينة الميدانية للأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2007/01 إلى الوقوف على مجموعة من الأضرار والعيوب، مما يؤشر على أن الأشغال لم تكن بالجودة المطلوبة. ويتعلق الأمر بظهور انكسارات على مستوى أسقف بعض الحجرات المغطاة بألواح خشبية مما قد يشكل خطرا على سلامة التلاميذ والمدرسين. من جهة أخرى، لا تتوفر بعض الخزانات بالحجرات الدراسية على رفوف وأبواب خشبية.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي الجماعة بما يلي:

- **احترام قواعد المنافسة عند إصدار سندات الطلب طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **إشراك المصالح الجماعية المختصة في تصفية النفقات طبقا لمقتضيات المادة 53 من المرسوم 2.09.441 المتعلق بنظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛**
- **ترشيد النفقات واحترام قواعد الالتزام بها طبقا للتنظيمات الجاري بها العمل؛**
- **وضع معايير موضوعية في طريقة صرف الإعانات لفائدة الجمعيات؛**
- **احترام المقتضيات التنظيمية والتعاقدية على مستوى تدبير وتتبع الصفقات.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبني ونجل تافراوت

(جواب مقتضب)

أولا. التسيير الإداري والمجهود التنموية

1. التسيير الإداري

➢ **عدم توفر الجماعة على هيكل تنظيمي مؤشر عليه من طرف السلطة الوصية**

تتوفر الجماعة على هيكل إداري مؤشر عليه من طرف الرئيس والكاتب العام للجماعة. يعمل به في إطار توزيع المهام والأنشطة بين مختلف المصالح الجماعية إلا أنه غير مؤشر عليه من لدن سلطة الوصاية لأنه لم يصدر بعد القانون المنظم للإدارة الجماعية وكذا التعويضات الممنوحة لرؤساء المصالح والأقسام على غرار باقي الإدارات العمومية.

بالنسبة لقرارات التفويض الثلاثة المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة الوثائق لأصولها، لقد تم منح قراري التفويض المتعلقة بالوثائق المشار إليه أعلاه بالنسبة للسيدين "ع.م" و"ب.ع.خ" وهما موظفان مرسمان لاجتناب الفراغ عند غياب السيد "م.ب" الكاتب العام للجماعة أو عند تمتعه بالرخصة السنوية.

➢ **قبول الجماعة لهبة دون الحصول على موافقة المجلس التداولي**

بالنسبة لعقد الهبة لقد تم تدارك الموقف بعرض النقطة على المجلس للمرة الثانية وتم قبول الهبة المعروضة على الجماعة (محضر دورة ابريل 2011)

2. المجهود التنموي

➢ **تأخر الجماعة في وضع مخطط التنمية الجماعي**

تأخر المجلس الجماعي في وضع المخطط الجماعي للتنمية كان نتيجة للمراحل المتعددة التي مر بها إعداد المخطط الجماعي من مرحلة تكوين الفريق التقني مرورا بورشات تشاركية بمختلف دواوير الجماعة تفعيلا للمقاربة التشاركية، ثم تنظيم المندى التشاركي بمقر الجماعة، بتنسيق ومواكبة مع جمعية تاركة على المستوى الإقليمي، وصولا إلى الوثيقة النهائية للمخطط الذي تم التصويت عليها في شهر مارس 2013.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم تفعيل مجموعة من اتفاقيات الشراكة والتعاون**

بالنسبة لتصميم تهيئة ممركز بني ونجل تفراوت رقم الاتفاقية 2010/02، تتحمل الوكالة الحضرية لتازة المسؤولية الكاملة في عدم خروج هذه الوثيقة في وقتها المحدد كما هو مبين في كناش التحملات.

الإتفاقية رقم 1357/ج م. المتعلقة بتسييج ثلاثة فرعيات. ارتئ المجلس أن المبلغ المرصود لا يكفي لتسييج فرعية واحدة حسب الدراسة التقنية لكل فرعية على حدة. أما بخصوص الاتفاقية الثالثة والأخيرة رقم: 4946/ج ح بين المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والجماعة فإن الإعتمادات المرصودة لا تتماشى والإصلاحات التي يجب القيام بها إذ تعرضت البناية إلى تصدعات كبيرة وقد أخبرنا السلطات الإقليمية في شأنها.(...).

➢ **محدودية مجهودات الجماعة على مستوى توفير البنيات الأساسية**

جلب الماء الصالح للشرب: بالفعل لم تستطع الجماعة من إيجاد منبع مائي كافي لتغطية حاجياتها، ويبقى التزويد من سد " اسفالو" هو الحل الوحيد والأنجع الذي سيتم انجازه في إطار برنامج 200 دوارا.

المسالك القروية: تعمل الجماعة بشراكة مع مكتب إنعاش وتنمية أقاليم الشمال، في إطار المخطط الجماعي للتنمية وكذا المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على إصلاح وفك العزلة على كل دواوير الجماعة، بحيث سيتم انجاز مجموعة من المشاريع المرتبطة بالبنية التحتية" بناء منشآت فنية.

فيما يخص عدم تفعيل الجماعة لمجموعة من قرارات مجلسها التوالي ويتعلق الأمر بكراء دار للسكنى بمركز سيدي عبد الرحمان فإن السكنى تم هدمها بقرار عاملي كانت آيلة للسقوط. أما بخصوص الدكان الجماعي فقد تم كراؤه. وبخصوص الطريق الرابطة بين الملعب وباب تجرافات فقد تم برمجتها في إطار المخطط الجماعي للتنمية، أما بخصوص كراء المحل الجاري الكائن بالملعب فقد تم كراؤه وفق الشروط القانونية المعمول بها.

ثانيا. تدبير المداخيل والمرافق والممتلكات الجماعية

1. تدبير المداخيل

➢ **عدم استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين وعدم تطبيق الجزاء عن عدم التصريح بالتأسيس**

(...) قامت الجماعة بمراسلة المعنية بالأمر حول تأدية الرسم ووضع التصريح بالتأسيس عدة مرات، مراسلة بتاريخك 25 مارس 2009، وأخرى بتاريخ 27 أكتوبر 2009، دون جدوى حيث تم إرجاع هذه المراسلات للجماعة نظرا لأن المعنية بالأمر لا تسكن بالعنوان المضمن بالقرار العاملي المتعلق بالترخيص باستغلال رخصة سيارة الأجرة، وقامت الجماعة على إثر ذلك بمراسلة السيد عامل الإقليم حول الموضوع، وتم توقيف هذه الرخصة لمدة 90 يوما من طرف اللجنة الإقليمية التأديبية للنقل بواسطة سيارات الأجرة مع وضع شروط محددة لتسوية وضعيتهم، للذين تمت في حقهم عقوبة التوقيف، ولحد الآن لم تتوصل الجماعة من المصالح المختصة بالعمالة برخصة جديدة للمعنيين بالأمر.

الملزم المعني بالملاحظة السيد "أ.ح" وضع تصريحا بالتأسيس بتاريخ 2014/06/01، أي في آخر شهر من الربع الثاني ولذلك قامت الجماعة باستخلاص الرسم ابتداء من الشهر الموالي أي الربع الثالث من السنة،كذالك نفس التبرير للملزمين عمر الهاني وخديجة تزروت.

لم تتضمن القرارات الجبائية 2005/01 و2008/01، الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين، نظرا لأن الجماعة لم تكن تتوفر على مكان خاص بالوقوف لهذه العربات، إلا أن بعد مصادقة المجلس في دورته العادية لشهر أبريل 2012، لتخصيص مكان لمحطة وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين تم تدارك هذه الوضعية، وعلى إثرها تم تعديل القرار الجبائي بمقرر للمجلس الجماعي بتاريخ 30 أكتوبر 2012، وتمت المصادقة على القرار الجبائي التعديلي بتاريخ 18 أبريل 2013، ومنذ هذا التاريخ أقدمت وكالة المداخيل على تطبيق هذا الرسم.

➢ **غياب مقتضيات في القرار الجبائي تخص الرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين**

إن جماعة بني ونجل تفراوت تتوفر على قرار جبائي تعديلي يحدد الرسم المفروض على وقوف سيارات الأجرة من الصنف الأول رقم 2013/01 بتاريخ 29 ابريل 2013 بناءا على مداولة المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر اكتوبر2012 .

2. تدبيرالمرافق الجماعية والمداخيل المرتبطة بها

أ. تدبير المجزرة الجماعية

المجزرة الجماعية المشتركة بين بني ونجل تفراوت وجماعة فناسة باب الحيط. يبقى هذا المرفق مرفق تقليدي صغير لا تذبح به إلا بقرة واحدة يوم السوق الأسبوعي مما يحول دون تأهيل هذا المرفق إلى المستوى المطلوب.أما بخصوص المراقبة الداخلية لهدا المرفق فان جماعة بني ونجل تفراوت تعاني من خصاص كبير في مواردها البشرية ولا تتوفر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعة على مصلحة الجبايات المحلية(service d'assiette) وتتكلف شساعة المداخيل بإحصاء رؤوس الأبقار أو الأغنام واستخلاص واجباتها . بالإضافة كون هدا المرفق مشترك مع جماعة فناسة باب الحيط .

ب. المحجز الجماعي

أما بخصوص محجز الجماعة فإن الإدارة ستعمل جاهدة على تدارك كل الملاحظات الواردة بالتقرير. بحيث يتطلب الأمر اقتناء قطعة أرضية مخصصة لهدا الغرض.

3. تدبير الممتلكات الجماعية

بخصوص تحفيظ الممتلكات الجماعية ستعمل الجماعة على تدارك هذه الوضعية وعرضها على المجلس التداولي لتخصيص اعتمادات لتسوية هده الوضعية.

عدم مراعاة المقتضيات القانونية لتصنيف بعض الأملاك الجماعية وتدبيرها: قد تم تصحيح هذه الوضعية وفق الملاحظات التي أبداها المجلس الجهوي للحسابات.

تراكم ديون مهمة في ذمة بعض المكترين نتيجة عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حقهم: أما بخصوص هذه الملاحظة فان الجماعة أحالت كل ملفات هؤلاء المتعاقدين على القضاء من أجل اتخاذ الاجراءت القانونية.

ثالثا. تدبير النفقات

1. نفقات بواسطة سندات الطلب

- **مسطرة إبرام سندات الطلب المتبعة من طرف الجماعة لا تستجيب لمبدأ المنافسة**

لقد قامت الجماعة فيما يتعلق بسندات الطلب موضوع الملاحظة بإرسال سندات الطلب إلى المتنافسين دون تسجيلها والاحتفاظ بنسخ منها وتم تدارك هده الملاحظات.

- **تصفية أغلب النفقات من طرف الآمر بالصرف دون اشراك المصالح الجماعية المختصة**

سند طلب المتعلق بشراء مواد التلقيح: لا تتوفر الجماعة مصلحة مختصة لهذا الغرض (d'hygiène service)، (....) وستعمل الجماعة على تدارك هذه الملاحظات.

- **إصدار سندات لتسوية النفقات المتعلقة بالوقود**

التطور الملحوظ في استهلاك الوقود كان نتيجة للنشاط الدائم والتحركات المستمرة بين الجماعة ومختلف المصالح الخارجية علما أن الجماعة تتوفر على سيارة النقل المدرسي وسيارة الإسعاف وسيارة المصلحة، وقد بلغ استهلاك الوقود والزيوت خلال سنة 2013: 45.052,28 درهم.

- **تسوية نفقة بانجاز أشغال حفر بئر عن طريق سند طلب**

بالنسبة لسند الطلب رقم 2010/10 بتاريخ 2010/06/30 المتعلق بحفر بئر بواد القصبة، ابتداء الأشغال وتسليمها قبل تاريخ التاشير على مقترح الالتزام وقد كان هذا خطأ إداريا وسنعمل على عدم تكراره.

- **غياب معيار موضوعي في طريقة صرف الإعانات لفائدة الجمعيات**

يتم صرف الإعانات المقدمة للجمعيات المحلية بناء على طلبها، ومراعاة لحجمها وأهمية أنشطتها.

2. نفقات بواسطة الصفقات

بالنسبة لبيان الكلفة التقديرية بالصفقة فقد تم إعداد دفتر التحملات من طرف العمالة.

بالنسبة للجزاء المترتبة عن عدم احترام المقاول للمدة المحددة لانجاز الأشغال، فإن الأشغال لم تسلم مؤقتا بحيث أن هناك ملاحظات على مستوى محضر التسليم المؤقت للأشغال لم يقم المقاول بإصلاحها، وقد راسلنا المقاول والسيد العامل بمراسلتين: الأولى تحت عدد 2009/242 بتاريخ: 2009/08/18، والثانية تحت عدد: 2009/306 بتاريخ: 12 أكتوبر 2009، من أجل دعوة المقاول لإتمام الأشغال لكنه لم يستجب.

عدم تسليم نائل الصفقة لجدول تنفيذ الأشغال للجماعة لكون الأشغال لم تنته بعد ولم تسلم مؤقتا، لأن هناك ملاحظات موجودة في محضر التسليم المؤقت لم ينجزها المقاول بعد.

وأن هناك تأخيرا كبير في إنجازها، ولم يحترم المدة المحددة في دفتر التحملات والمتمثلة في ثلاثة أشهر.

عدم قيام الجماعة بالتسليم النهائي للأشغال نظرا لكون الأشغال غير تامة ولم تسلم مؤقتا لأن المقاول لم يستجيب للملاحظات المبينة بمحضر التسليم المؤقت للأشغال، كما أن هناك بعض العيوب قد طالت الأشغال المنجزة ولم يقم المقاول بإصلاحها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالنسبة لعدم تسليم نائل الصفقة تصاميم جرد المنشأة (Plan de récolement) لم تطبق الجماعة الجزاء المترتب عن ذلك نظرا لكون الأشغال لم تسلم مؤقتا وأن المقاول لم يتمم الأشغال المبنية في محضر التسليم المؤقت للأشغال وأن بعض العيوب طالت الأشغال المنجزة ولم يعمل على إصلاحها.

عدم مطابقة كميات الأشغال المسلمة وتلك الواردة بالكشوف نظرا لتحويل الكلفة المبينة بجدول المنجزات على المستوى (Travaux hors bordéreau) ودمجها في الكلفة المبينة بالكشوف.

إن المقاولة المكلفة بإنجاز الأشغال قامت بإنجاز الألواح الخشبية لسقف الحجرة الدراسية، لكن هناك انكسار في لوحة خشبية قد ظهرت مؤخرا. كما أن المقاول قد أنجز رفوف الخزانة وأبوابها من الخشب لكنها قد تلاشت مؤخرا.

الجماعة القروية "بني عبد الله" (إقليم الحسيمة)

أحدثت الجماعة القروية "بني عبد الله" التابعة لإقليم "الحسيمة" سنة 1963. وتقدر مساحتها بحوالي 125 كيلومتر مربع، فيما بلغ عدد سكانها، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز سنة 2004، حوالي 7566 نسمة. وقد بلغ مجموع المداخيل الإجمالية للجماعة سنة 2012 ما قدره 5.089.507,00 درهم مثلت فيه حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة نسبة 63 بالمائة بمبلغ 3.216.000,00 درهم. وبالنسبة لمصاريف التسيير فقد وصلت سنة 2012 ما قدره 3.404.097,00 درهم، استحوذت فيها مصاريف الموظفين على نسبة 91 بالمائة أي 3.101.384,00 درهم.

وقد أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة القروية "بني عبد الله" عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، تتعلق بالمحورين التاليين: التدبير المالي والمجهود التنموي، التعمير وتدبير المداخيل والنفقات الجماعية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. التدبير المالي والمجهود التنموي

1. الوضعية المالية للجماعة

أبرز تحليل بعض المؤشرات المالية للجماعة عن هشاشة وضعيتها المالية. وفيما يلي أهم ما سجل في هذا الجانب:

➢ امتصاص كتلة الأجور لنسبة مهمة من نفقات التسيير

ينتسب إلى الجماعة 32 موظفا وعونا. وبالرغم من تقلص هذا العدد نسبيا مقارنة مع نظيره عن السنوات السابقة نتيجة إلحاق عدد من الموظفين بإدارات أخرى، فإنه يظل مهما بالنظر لمحدودية حجم المهام التي تمارس بالجماعة. ويفسر هذا التضخم في عدد الأعوان والموظفين إلى التقسيمين الإداريين للجماعة لسنتي 1992 و2009 واللذين تم على إثرهما تقليص عدد الدوائر الانتخابية من 23 إلى 11 دائرة انتخابية، غير أن ذلك لم يواكبه تنسيق مع سلطة الوصاية للتفكير في إعادة انتشار الموظفين والأعوان التابعين للجماعة، وهو إجراء كان من شأنه التخفيف من عبء مصاريف الموظفين التي تمتص لوحدها حوالي 90 بالمائة من مجموع نفقات التسيير.

➢ هيمنة حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة على البنية العامة للمداخيل

تهيمن حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة على البنية العامة لمداخيلها الإجمالية، حيث ظلت تتأرجح طيلة الفترة 2007-2012 ما بين 50 بالمائة كأدنى نسبة سجلت سنة 2008، و82 بالمائة كأعلى نسبة سجلت سنة 2010.

➢ اعتماد الجماعة في تمويل نفقات التسيير على مساعدة الموازنة

لم تستطع الجماعة تغطية نفقات التسيير من مداخيل الموارد العادية، وكنتيجة لذلك ظلت تستفيد من "مساعدة الموازنة". فخلال الفترة 2007-2012، استفادت من هذه المساعدة خلال أربع سنوات سواء من أجل تغطية العجز التقديري لميزانياتها أو لتمويل بعض النفقات الخاصة. كما تعتمد الجماعة على هاته الإمدادات لتمويل الجزء الأكبر من نفقات الاستثمار، والتي لا تستجيب لحاجيات الجماعة في مجال التجهيز.

➢ ضعف ومحدودية الموارد الذاتية في تمويل النفقات الجماعية

إن النمو المضطرد لنفقات التسيير التي انتقلت من 2.589.590,00 درهم سنة 2007 إلى 3.404.097,00 درهم سنة 2012، مسجلة بذلك نسبة نمو قدرت بحوالي 31 بالمائة لم يواكبه تطور على مستوى المداخيل الذاتية التي عرفت على العكس انخفاضا، خلال نفس الفترة، بنسبة ناهزت 1 بالمائة، حيث انتقلت من 162.561,00 إلى 148.090,00 درهم. و يعزى ذلك إلى ضعف مجهود الاستخلاص ومحدودية النشاط الاقتصادي بالمنطقة. وإضافة إلى المنحى التنازلي الذي عرفه تطور المداخيل الذاتية من سنة لأخرى، فإن مبلغها لم يتجاوز 6 بالمائة من مجموع المداخيل خلال الفترة 2007-2012.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. المخطط الجماعي للتنمية

أعدت الجماعة مخططا للتنمية برسم الفترة 2011-2016، إلا أن إعداده وتنزيله اعترتهما بعض النقائص أهمها:

➢ **المصادقة على مخطط التنمية المحلية دون استحضار عنصر الإمكانيات المالية والعقارية**

أسفرت عملية إعداد المخطط على اختيار 81 مشروعا بغلاف مالي ناهز 95.389.000,00 درهم. إلا أنه بالنظر إلى محدودية الإمكانيات المالية للجماعة، والتي بدونها لا يمكن تنزيل المشاريع، يتضح غياب البعد الواقعي في تحديد الأولويات، وبذلك سيكون من الصعب، في ظل الوضعية المالية الراهنة إنجاح أو أجرأة استراتيجية المخطط.

كما أن مخطط التنمية الخاص بالجماعة تضمن عدة مشاريع، يتطلب إنجازها التوفر على أوعية عقارية منها على سبيل المثال إحداث مدرسة جماعاتية، توسيع دار الطالبة، إحداث دار الطالب، إنشاء مستوصف صحي بظهر تازمورت، إنشاء ثلاث محلات للسكن الوظيفي، إحداث ملعب رياضي للقرب، إحداث منتزه على مساحة 11.067 متر مربع. إلا أن انتظار الجماعة مساهمة الملاكين بالأوعية العقارية من أجل إنجاز هذه المشاريع، بحكم عدم قدرتها على الاقتناء، سيصعب من مهمتها في تنزيلها على أرض الواقع.

➢ **دور شبه منعدم للمجلس الجماعي في عقد الشراكات الكفيلة بتنزيل مشاريع مخطط التنمية**

لم تقم الجماعة بالتنسيق مع وكالة تنمية أقاليم الشمال التي قامت بالمساهمة في صياغة المخطط في أفق طلب مساعدتها للبحث عن التمويلات اللازمة، كما لم يسجل أي تحرك للمجلس التداولي يهدف إلى عقد شراكات مع مختلف الفاعلين للتعريف بالمشاريع وجلب التمويلات اللازمة. وبالتالي في ظل هذا الوضع ستظل أهداف المخطط صعبة التحقيق، مما سيساهم في تعميق مشكل ضعف تأهيل الجماعة وافتقارها إلى البنيات التحتية الكفيلة بالرفع من قدراتها الاقتصادية وخلق عوامل الاستثمار.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة قد أبرمت، في إطار تنفيذ هذا المخطط، اتفاقية لتدبير النفايات الصلبة وذلك بتاريخ 04 فبراير 2010، والتي نصت على إنجاز واستغلال مطرح جماعي لجماعتي بني حذيفة وبني عبد الله خلال سنة 2012. إلا أنه لوحظ عدم تفعيل هاته الاتفاقية، وكذا عدم تسجيل أي مجهود تواصلي للجماعة مع الأطراف الأخرى الموقعة على الاتفاقية أو البحث عن الموارد اللازمة لتفعيلها.

➢ **برمجة كل مشاريع المخطط في إطار مخطط ثلاثي مع عدم إنجاز أي مشروع خلال الفترة 2011-2013**

بالرغم من أن المخطط الجماعي المعمول به حاليا أشار في ديباجته إلى تحديد الأعمال التنموية المقرر إنجازها بتراب الجماعة لمدة ست سنوات (الفترة 2011-2016)، إلا أنه تبين من خلال الرجوع إلى مصفوفة المشاريع التي تمت برمجتها أن الجماعة قامت بإدراج كل مشاريع المخطط بالميزانية خلال الثلاث سنوات الأولى فقط (2011-2013)، ولم تعمل على برمجة أي مشروع برسم السنوات الثلاث ما بعد 2013. وبذلك لم تتقيد بالمساطر المتبعة في هذا الإطار، والتي منحت للجماعة إمكانية إنجاز عملية البرمجة الميزانياتية المتعددة السنوات على مرحلتين (ثلاث سنوات لكل مرحلة)، ويمكن تحيين المخطط ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ، ويعمل به إلى غاية السنة الأولى من الانتداب الموالي التي يتم خلالها إعداد المخطط الجماعي للتنمية المتعلق بالمدة الانتدابية الموالية. وجدير بالذكر أن الجماعة لم تنجز أي مشروع من المشاريع التي كانت مبرمجة برسم الفترة 2011-2013.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- **بذل مجهودات لتحقيق التوازن المالي للجماعة على المستويين المتوسط والبعيد، مع إعطاء الأولوية لتطوير الموارد الذاتية؛**
- **السهر على وضع مؤشرات عن البنية المالية للجماعة، وتتبع تطورها في الزمن مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة للرقي بها إلى مستويات مقبولة؛**
- **ملاءمة مشاريع المخطط بمناسبة تحيينه مع أولويات وإمكانيات الجماعة، والبحث عن الشراكات اللازمة من أجل أجرأته.**

ثانيا. التعمير وتدبير المداخيل والنفقات الجماعية

1. التعمير

أسفرت مراقبة تدبير مجال التعمير عن مجموعة من النقائص، والتي يمكن إدراجها في الملاحظات التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تحيين متتالي لمخططات التكتلات العمرانية وبرمجة تجهيزات جديدة لا تتلاءم والإمكانيات العقارية والمالية للجماعة**

لم تعمل المجالس المتعاقبة على تدبير الشأن المحلي على تفعيل أهداف مخططات التكتلات العمرانية الثلاث، حيث إن نسبة إنجاز التجهيزات (الطرق والمساحات الخضراء والمرافق العمومية)، التي كانت مقررة ظلت شبه منعدمة. وقد كانت الجماعة في كل مرحلة (عند اقتراب انتهاء 10 سنوات) تقوم بإعداد مخطط جديد الذي وإن كانت الغاية منه تنظيم التوسع العمراني بإدخال مناطق جديدة ليشملها المخطط، إلا أنها لم تأخذ بعين الاعتبار إمكانياتها المالية والعقارية كشرط أساس لتحقيق التجهيزات التي كانت مقررة. وكنتيجة لذلك، لم يتم إنجاز تجهيزات المخططات الثلاث، وظلت الجماعة تفتقر للبنى التحتية الكفيلة باستقطاب الاستثمارات وخلق التكتل العمراني المنشود.

➢ **انتشار المباني غير القانونية بسبب عدم ضبط مخالفات البناء**

بلغ عدد المباني التي أقيمت على جانب الطريق الرابطة بين جماعة بني عبد الله وجماعة آيت قمرة، وبينها وبين جماعة بني احذيفة، حوالي 139 بناية دون حصول المعنيين بالأمر مسبقا على الرخص الضرورية لمباشرة البناء، طبقا لمقتضيات المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والتي تنص على أنه: "يمنع القيام بالبناء دون الحصول على رخصة لمباشرة ذلك:-[...]؛- خارج الدوائر المنصوص عليها في البند السابق والتجمعات القروية الموضوع لها تصميم تنمية: على طول السكك الحديدية وطرق المواصلات غير الطرق الجماعية إلى غاية عمق يبلغ كيلومترا ابتداء من محور السكك الحديدية والطرق الآنفة الذكر، وعلى طول حدود الملك العام البحري إلى غاية عمق يبلغ خمسة كيلومترات"-[...]؛- وفي مقابل ذلك، لم تعمل المصلحة الجماعية المكلفة بزجر مخالفات البناء على اتخاذ الإجراءات القانونية في حق مخالفي قانون التعمير.

➢ **عدم استكمال المساطر القانونية المعمول بها في زجر مخالفات البناء**

تبين من فحص ملفات مخالفات البناء وجود 12 حالة لم تقم بشأنها الجماعة بإرسال الشكاوى إلى النيابة العامة المختصة من أجل متابعة مخالفي ضوابط التعمير، فيما تم رصد حالة وحيدة تم فيها إيداع الشكوى لدى وكيل الملك. لكن بعد انقضاء الأجل المضروب للمخالف في الإعذار الموجه له، من أجل إنهاء الأفعال المكونة للمخالفة. وهو ما يخالف مقتضيات المادتين 66 و67 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

➢ **عدم استيفاء الشخصين المكلفين بإنجاز محاضر معاينة مخالفات البناء للصفة القانونية**

قام رئيس المجلس الجماعي بموجب القرارين رقم 23 بتاريخ 26 أبريل 1996 ورقم 59 بتاريخ 05 أكتوبر 2004 بتكليف السيدين "ر.ع" و"م.س" بمعاينة مخالفات التعمير. إلا أنه تبين أن الشخصين المذكورين لم يؤديا اليمين القانونية المنصوص عليها في الفصل 36 من قانون المسطرة المدنية، وهو ما سيؤثر على سير مسطرة المتابعات التي أنجزت بشأنها المخالفات نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها هاته الوثيقة.

2. تدبير المداخيل الجماعية

أسفرت مراقبة الجانب المتعلق بتدبير المداخيل عن وجود بعض النقائص تمثلت فيما يلي:

➢ **تنافي في المهام الموكلة لشسيع المداخيل**

بالرغم من توفر الجماعة على عدد كاف من الموظفين، إلا أنها قامت بتكليف شسيع المداخيل، إضافة إلى مهامه الاعتيادية، بإعداد ووضع الحوالات المتعلقة بنفقات الموظفين والأعوان وكذا جميع النفقات الأخرى. إن التدبير السليم يقتضي أن يتم فصل مهمة تحصيل المداخيل الجبائية عن المهام الأخرى بما يضمن عدم تداخلها.

➢ **عدم تنمية الموارد الذاتية بسبب عدم استغلال وغياب العناية ببعض الممتلكات العقارية**

ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

- **عدم استغلال العقار الذي كان مخصصا للسوق القديم**

تتوفر الجماعة على سوقين أحدهما غير مستغل ويمتد على مساحة إجمالية تصل إلى حوالي 6544 متر مربع، وقد ظل على هاته الحالة لسنوات عديدة نتيجة إحداث السوق الجديد، كما أن الجماعة لم تتخذ أي مبادرة تبتغي استغلاله لاسيما وأنه يتواجد وسط الجماعة.

- **تأخر المجلس في تحيين عقود الكراء والسومات الكرائية للمحلات الجماعية**

تتوفر الجماعة على 73 محلا تجاريا (بما فيها أربع مقاه جماعية)، منها 57 محلا مكتراة (تعود عقود كرائها إلى سنة 1996)، والجزء الآخر شاغر. غير أن تدبير الجماعة لعمليات الكراء عرف بعض النقائص التي حالت دون إمكانية تطوير المداخيل المرتبطة بها:

- منذ مصادقة سلطة الوصاية سنة 1996على كنانيش التحملات المتعلقة بكراء ما يناهز 53 محلا، لم تعمل المجالس المتعاقبة على تحيينها تماشيا مع التغيرات الاقتصادية إلا خلال دورة أكتوبر 2012.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- أثبتت وضعية المحلات المكتراة التي أدلى بها شسيع المداخيل عن كراء 57 محلا (دكاكين ومقاهي)، غير أن الجماعة لا تتوفر على عقود الكراء المتعلقة بأربعة محلات.

- منذ سنة 1996، لم يطرأ أي تغيير على السومات الكرائية (التي تراوحت بين 35 و165 درهم)، كما أن الجماعة لم تقم بتضمين عقود الكراء أي بند يتيح لها إمكانية فرض الزيادات المقررة قانونا. وهو إجراء كان من شأنه تثمين ممتلكاتها لاسيما المقهيين المتواجدتين في الشارع الرئيسي، واللتين ظلتا مكترتين بمبلغ 150,00 درهم و165,00 درهم للواحدة، وهو ما لا يتناسب وحجم نشاطهما التجاري بحكم تواجدهما بالمركز الذي يعرف نسبيا حركة تجارية.

- جل الدكاكين الجماعية المتواجدة داخل أسوار السوقين (القديم والجديد)، في حالة جد مهترئة حيث لم تخضع منذ بنائها لأي عملية إصلاح أو ترميم، كما أن تموقعها (الدكاكين) جعل نشاطها ضعيفا وارتبط بنشاط السوق الأسبوعي مما كرس من جهة ظاهرة تملص المكترين من أداء واجباتهم (بالرغم من هزالة السومات الكرائية)، ومن جهة أخرى ساهم في عدم الإقبال على عدد مهم من المحلات التي ظلت شاغرة (16 محلا) لمدة طويلة.

➢ **عدم فرض واستخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين**

لا تقوم الجماعة باتخاذ ما يلزم من الإجراءات في حق الملزمين الذين لا يقومون بأداء مستحقات هذين الرسمين، مما ترتب عنه وجود مبالغ غير مستخلصة عن كل سنة. وقد سجل وجود بعض المتأخرات التي تجاوزت الأربع سنوات. ويتعلق الأمر بمتأخرات أصحاب العربتين رقمي 79 و407 التي ناهزت على التوالي 4.250,00 درهم و3.750,00 درهم، خلال الفترة الممتدة من 2008 وإلى غاية 2012.

كما أن المصالح الجماعية المختصة تلجأ عند كل عملية استخلاص إلى استيفاء الرسم عن الثلاثية التي يتم فيها الأداء، حتى وإن كانت هناك متأخرات سابقة على الملزم، كما أن تطبيق الذعائر والزيادات يقتصر على المبالغ المؤداة خارج الأجل برسم السنة التي يتم فيها الأداء. وتنطوي هاته الممارسة على مخاطر من قبيل سقوط المتأخرات السابقة في التقادم الرباعي.

➢ **تقصير في استخلاص واجبات الأكرية وفي اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المدينين**

لم تتخذ الجماعة أي إجراء لإلزام المكترين على أداء ما بذمتهم من واجبات الأكرية لاسيما اللجوء إلى القضاء (طبقا للبند 10 من عقود الكراء) أو تطبيق مقتضيات الفصل 05 من كناشيش التحملات الذي ينص على أنه: " في حالة عدم تأدية الكراء في الوقت المحدد يمكن لرئيس المجلس بالاتفاق مع السلطة المحلية اتخاذ إجراءات فورية ومتابعة استخلاص المبالغ غير المسددة بواسطة الطرق القانونية، ثم فسخ عقدة الكراء بعد توجيه إنذار للمكتري مضمون الوصول وبإشعار بالاستلام يطلب منه فيه أداء المبالغ المستحقة في ظرف 15 يوما". إن عدم اتخاذ أي إجراء من طرف الجماعة ترتب عنه تراكم الباقي استخلاصه والمقدر ب 34.585,00 درهم إلى غاية 31 دجنبر 2012.

علاوة على ذلك، يقوم بعض المكترين بأداء بعض المستحقات فيما يمتنعون عن أداء ما بذمتهم برسم الفترات السابقة، دون أن تتخذ الجماعة أي إجراء في هذا الشأن، مما قد يؤدي إلى تقادم المتأخرات السابقة.

3. تدبير النفقات الجماعية

يثير تدبير النفقات الجماعية جملة من النقائص والاختلالات والتي يمكن إدراجها كما يلي:

➢ **تحمل الجماعة لمصاريف خارجة عن إطار تسييرها**

ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- **تحمل الجماعة لبعض مصاريف تسيير دار الطالبة في غياب إطار قانوني يوضح ذلك**

دأبت الجماعة منذ إحداث دار الطالبة على أداء فواتير استهلاك الكهرباء منذ الربع سنة الثالث لسنة 2010، ومنذ هذا التاريخ وإلى غاية 30 نونبر 2013 فالجماعة هي من تتحمل أداء فواتير استهلاك الكهرباء التي تصل في معدلها السنوي حوالي 1.731,00 درهم؛ وفواتير الماء منذ الربع سنة الأول من سنة 2011 التي تصل في معدلها السنوي حوالي 1.471,00 درهم. بالإضافة إلى ذلك سددت الجماعة مصاريف الاشتراك في شبكة الماء بمبلغ 6.835,00 درهم، كما قامت بوضع أحد موظفيها رهن إشارة هاته المؤسسة منذ تاريخ 04 يناير 2010. إلا أن هاته الممارسة، وفي غياب أي إطار واضح يضبطها، لا تتوافق مع مبادئ وقواعد التدبير السليم، نظرا لكون هاته المؤسسة قائمة بذاتها وتسهر على تسييرها إحدى الجمعيات.

- **تحمل الجماعة لمصاريف تأمين بعض السيارات**

بخلاف ما ورد في الاتفاقيتين المبرمتين بين الجماعة وجمعيتي "ب.ل.ت " و"ج.خ.إ " واللتين حددتا التزامات الأطراف المتعاقدة بشأن تدبير حافلتين للنقل المدرسي، لوحظ بأن الجماعة تقوم بأداء مصاريف تأمين الحافلتين كما يلي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- فيما يتعلق بحافلة النقل المدرسي (ر.ل.م: ج 185696)، هاته الأخيرة كانت قد وضعتها وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم الشمال رهن إشارة جمعية "ب.ل.ت" بموجب الاتفاقية الموقعة بتاريخ 2013/01/21؛ حيث تبين أن الجماعة هي من قامت بأداء تأمين الحافلة سالفة الذكر بالنسبة للفترة الممتدة من 2013/02/13 إلى 2013/12/31 بمبلغ 4.999,23 درهم في مخالفة لبنود الاتفاقية لاسيما الفصول 04، 08، و10.
- نفس الشيء ينطبق على تأمين حافلة النقل المدرسي (ر.ل.م: ج 180570)، هاته الأخيرة وضعت رهن إشارة الجماعة بموجب الاتفاقية الموقعة بتاريخ 03 مايو2011، وقد تبين أن الجماعة هي من قامت بأداء مصاريف تأمين الحافلة عن الفترة الممتدة من 19 يناير 2012 وإلى غاية 31 دجنبر2013 بمبلغ إجمالي قدره 10.653,27 درهم في مخالفة لبنود الاتفاقية لاسيما الفصلين 08 و10.

➢ **غياب عنصر الترشيد في تنفيذ بعض النفقات**

ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- **اقتناء مقطورة الجرار بثمن مبالغ فيه، وبمعايير تقنية مخالفة لما هو مطلوب**

إن مقارنة الخصائص التقنية للمقطورة المقتناة من طرف الجماعة بمبلغ 60.000,00 درهم، مع نظيرتها التي تم اقتناؤها من طرف إحدى الجماعات المجاورة (ب.ح) (بتاريخ 09 مارس 2010)، والتي تتشابه كليا مع الأولى فيما يتعلق بتركيبة المواد المصنوعة منها وكذا أحجام مكوناتها (يبلغ حجمها حوالي2,40 متر مكعب وتم اقتناؤها بمبلغ 46.000,00 درهم) تبين المبالغة في ثمن الشراء. وفضلا عن ذلك فقد تبين على إثر المعاينة الميدانية التي تم القيام بها بمعية تقني الجماعة أن الأبعاد الحقيقية لمقطورة الجرار المقتناة من طرف الجماعة بموجب سند الطلب رقم 10 والمؤرخ ب 14 يوليوز2009 لا تتطابق مع تلك المحددة في سند الطلب ذي الصلة.

- **لجوء متكرر إلى استبدال عجلات إحدى سيارات الجماعة**

تلجأ الجماعة إلى تغيير عجلات السيارة المخصصة لتنقلات الرئيس عن طريق إصدار سندات الطلب. وقد قامت خلال الفترة 2007-2012 بخمس (05) عمليات استبدال. وقد سجل برسم الفترة 2007-2008 أن الجماعة قامت بعمليتي استبدال للعجلات في فترة قصيرة، حيث لم تتجاوز الفترة الفاصلة بين العملية الأولى والثانية أربعة أشهر.

➢ **عدم الوفاء بالالتزامات المحددة في اتفاقية الشراكة بخصوص تأهيل دار الطالبة**

قامت الجماعة بإبرام اتفاقية شراكة مع عمالة إقليم الحسيمة تحت عدد 2010/20 تهم تأهيل دار الطالبة. هاته الاتفاقية تضمنت بالإضافة إلى إحداث حفرة للتطهير خاصة بتصريف المياه العادمة لمؤسسة دار الطالبة، وإصلاح الشبكة الداخلية للماء الصالح للشرب بالمؤسسة، حيث رصد للمشروع غلافا ماليا قدره 55.000,00 درهم حددت مساهمة الجماعة فيها في مبلغ 40.000,00 درهما و15.000,00 درهما كمساهمة للعمالة، إلا أن تنفيذ هذا المشروع عرف إنجاز الجزء المتعلق بإحداث حفرة للتطهير فقط بغلاف مالي قدره 39.810,00 درهم (سند الطلب رقم 2010/12). وبذلك لم تستفد الجماعة من مساهمة العمالة، وبالتالي تفعيل الاتفاقية ذات الصلة.

➢ **لجوء متكرر لإصدار سندات تسوية بخصوص جل نفقات التسيير**

تبين على إثر فحص الوثائق المحاسبية المتعلقة بالنفقات أن الجماعة تتعامل سنويا وبطريقة شبه دائمة مع نفس الأشخاص (أشخاص ذاتيون أو معنويون)، حيث تسند لهم سواء إنجاز بعض الخدمات أو توريد أو إنجاز أشغال الإصلاح والصيانة. كما تجدر الإشارة، إلى أن المصادقة على ميزانيتها غالبا ما تتم بعد شهر يونيو مما يؤشر على لجوء الجماعة إلى تسوية نفقات تم إنجازها فيما قبل وهذا ما أكده رئيس المجلس في تصريح له، حيث أوضح أنه من أجل تنفيذ النفقات، يلجأ هذا الأخير إلى إصدار سندات تسوية نفقات تم تسلمها مسبقا، مضيفا أنه يتم التعاقد مع الممونين أو الخدماتيين بشكل شخصي، حيث تتم عمليات التسلم قبل الالتزام بالنفقة. وتبعا لذلك، تظل المسطرة المتبعة في هذا الشأن، بما في ذلك الإدلاء بالبيانات المتضادة، شكلية لا غير.

➢ **مخالفة القواعد المرتبطة بإعمال المنافسة وإسناد سندات الطلب**

إن المسطرة المتبعة من طرف الجماعة في إسناد سندات الطلب هي مسطرة شكلية لا غير، حيث لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

- غياب كلي لرسائل الاستشارة من ملفات سندات الطلب المتعلقة بتنفيذ النفقات (من توريدات، وخدمات، وأشغال)، مما يؤشر على أن استشارة المتنافسين تتم بشكل مباشر وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة 04 من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.
- قيام الجماعة خلال الفترة 2007-2012، باقتناء الوقود من إحدى المحطات المتواجدة بإحدى الجماعات المجاورة دون استشارة متنافسين آخرين والإدلاء ببيانات متضادة مبررة ذلك بكون هاته المحطة تعد الأقرب إلى الجماعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما يجدر التذكير، بأن الجماعة لا تتوفر على محاسبة للمواد تمكن من تتبع استهلاك الوقود، حيث أن رئيس المجلس هو من يتكلف بعملية تتبع التزود بالوقود، ويؤشر على الأوراق لأجل التي يتم التزود بها ويقوم بإتلافها بعد كل عملية أداء.

- تضمن بيان الكلفة التقديرية المتعلقة بسند الطلب رقم 2007/11 والمتعلق بإصلاح الإدارة الجماعية أثمانا أحادية مطابقة لتلك التي قدمتها شركة "أ.م" التي أسندت لها مهمة إنجاز هاته الأشغال، نفس الشيء ينطبق على الأشغال المتعلقة ببناء مرآب لسيارات وآليات الجماعة حيث تم إنجاز جزء من الأشغال عن طريق سند الطلب رقم 2013/09 والذي تضمن نفس الأثمان الأحادية التي وردت في البيان التقديري ذي الصلة. هاته الممارسة مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وتؤشر على عدم شفافية مسطرة المنافسة وبالتالي فإن البيانات المتضادة ما هي إلا بيانات شكلية.

➢ **عدم تحديد المواصفات التقنية وفق طبيعة الأشغال موضوع سند الطلب المعني**

قامت الجماعة بإعادة بناء حائط سياج لمقر الجماعة باللجوء إلى إصدار سند الطلب رقم 2010/01 الذي ورد بصيغة ثمن إجمالي. إلا أن تنفيذ سند الطلب سالف الذكر سواء من حيث التقيد بالمساطر القانونية الجاري بها العمل، أو من حيث تنفيذ الأشغال المرتبط به يثير الملاحظات التالية:

- إن وحدة القياس المتضمنة في سند الطلب (المتر الطولي) والتي على أساسها يتم احتساب الكميات الفعلية المنجزة لا تتوافق وطبيعة الأشغال موضوع سند الطلب، حيث كان يتعين تحديد الطول، العرض، السمك، طبيعة وكمية المواد التي سيتم استعمالها، الشكل الهندسي للمشروع.

- إن إعمال الجماعة لصيغة ثمن إجمالي في إسناد سند الطلب يتطلب في مثل هاته الحالة (بناء حائط سياج لمقر الجماعة) بالإضافة إلى توجيه رسائل استشارية إلى المتنافسين لدعوتهم إلى تقديم اقتراحات أثمان، ودعوتهم كذلك إلى معاينة موقع المشروع للاطلاع على حجم الأشغال الموكلة إليهم لأن الكميات المحددة في سند الطلب تبقى في جميع الأحوال كميات جزافية وضعها صاحب المشروع، ويتعين أن يقدم بشأنها الشخص المسند إليه سند الطلب ثمنا جزافيا يسدد إليه كيفما كانت الكمية المنفذة فعلا، و بالتالي فدعوة المتنافسين لمعاينة موقع إنجاز المشروع تبقى ضرورية. إلا أنه وخلافا لما سلف ذكره، فإن عدم وجود أي رسائل استشارية في الموضوع يؤشر على أن المسطرة التي تم إعمالها ما هي إلا مسطرة شكلية.

- إن العمل بصيغة ثمن إجمالي في هاته الحالة يعد متنافيا مع طبيعة المشروع المراد إنجازه حيث يمكن للجماعة توزيع الأعمال على وحدات وتحديد الكميات اللازمة من المواد لكل وحدة، وفي الحالة التي يكون فيها من الصعب تحديد الكميات بشكل أدق يمكنه إثر ذلك تضمين بعض الوحدات بكميات جزافية.

➢ **تسلم توريدات قبل إنجاز الالتزام بالنفقات**

تبين على إثر المعاينة الميدانية التي تم القيام بها للمخزن الجماعي وجود بعض التوريدات المتعلقة بالعتاد الكهربائي والالكتروني دون التوفر على الوثائق المحاسبية المتعلقة بها، مما يدل على أن الجماعة قامت باستلامها قبل الالتزام بالنفقة في انتظار تسوية النفقة مستقبلا. إن هذه الممارسة تشكل خرقا للقواعد المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية الواردة في المرسوم رقم 02.09.441 الصادر بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها كما تم تغييره وتتميمه، كما أن تغطيتها مستقبلا بعروض تنافسية صورية قد تحرم الجماعة من مزايا المنافسة ومن الحصول على أفضل التوريدات وبأنسب الأثمان.

➢ **مخالفة القواعد القانونية المتعلقة بالأشغال الممكن إنجازها بواسطة سند الطلب**

ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

- قامت الجماعة بإنجاز مشروع "بناء مرآب لسيارات وآليات الجماعة" بواسطة سند الطلب رقم 09 بتاريخ 25 يونيو2013 بمبلغ 129.974,88 درهم ، إلا أن عملية البناء هاته لا تندرج ضمن لائحة الأشغال التي يمكن أن تكون موضوع سند الطلب والمحددة في الملحق 03 للمرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 05 فبراير 2007 بتحديد شروط و أشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والتي تضم 03 فئات حصرية وهي:" أشغال تهيئة المباني الإدارية وصيانتها وإصلاحها، وأشغال تهيئة المنشآت والطرق والشبكات وصيانتها وإصلاحها، وأشغال تركيب المعدات المختلفة". وتبعا لذلك تكون الجماعة قد خالفت مقتضيات المرسوم سالف الذكر لاسيما الفقرة الثانية من المادة 75 منه؛

- أثبتت معاينة أشغال بناء المرآب عن إنجاز أعمال لم تدرج في سند الطلب ذي الصلة ويتعلق الأمر ببابين حديديين، بالإضافة إلى إنجاز سقف من الزنك. وقد برر رئيس المجلس الجماعي هاته الزيادة في الأشغال بكون الجماعة كانت مضطرة إلى ذلك بموجب الاتفاقية المتعلقة باستغلال سيارة إسعاف مجهزة والتي التزمت فيها الجماعة بتوفير مرآب، لكن بما أن موارد الجماعة كانت غير كافية لإنجاز المشروع برمته، فقد اضطرت هاته

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأخيرة إلى الاتفاق مع المقاول الذي تولي تنفيذ سند الطلب على أن يقوم بإنجاز الأشغال الإضافية في انتظار تسوية النفقة مستقبلا. إلا أن هاته الممارسة، علاوة على أنها تتنافى مع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، يمكن اعتبارها تجزيئا لنفقة تكون الغاية منه عدم تجاوز سقف 200.000,00 درهم المسموح بالالتزام به في إطار سنة مالية واحدة بخصوص أعمال من نفس النوع.

➢ **وجود فوارق بين الكميات المتضمنة في سندات الطلب والكميات الفعلية المنجزة**

كشفت نتائج معاينة الأشغال التي تم إنجازها بمعية تقني الجماعة عن وجود فوارق بين الكميات التي كان متوقعا إنجازها والكميات الفعلية التي تم إنجازها بموجب سندات الطلب المرتبطة بالفترة 2007-2013. هاته الممارسة تعد مخالفة لقواعد تنفيذ النفقات، لا سيما المواد 53 و54 و55 و67 و68 و69 و83 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 03 يناير 2010بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. كما تؤشر هذه الفوارق على محدودية مراقبة وتتبع الأشغال من طرف المصالح التقنية المختصة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي الجماعة بما يلي:

- **العمل على إنجاز التجهيزات المقررة في مخطط التكتلات العمرانية على اعتبار هذا الأخير وسيلة من وسائل التخطيط المجالي؛**
- **تصحيح وضعية الشخصين المكلفين بإنجاز محاضر المخالفات والعمل على زجر مخالفات البناء مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال؛**
- **فصل مهمة شسيع المداخيل عن المهام الأخرى وإيلاء الأهمية الضرورية للممتلكات العقارية للجماعة بما يضمن استغلالها بشكل فعال؛**
- **إصلاح وترميم المحلات التجارية الجماعية واتخاذ التدابير الضرورية لتحيين عقود الكراء والسومات الكرائية؛**
- **إحصاء مستغلي الملك العمومي الجماعي وإلزامهم بالحصول على الرخص الضرورية وفرض واستخلاص الرسوم ذات الصلة؛**
- **اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بفرض واستخلاص الرسوم المتعلقة بالنقل العمومي للمسافرين وبتحصيل متأخرات الأكرية؛**
- **العمل على مطالبة الجهات الموقعة على الاتفاقيات إلى الوفاء بالتزاماتها، والتقيد بما التزمت به؛**
- **الحرص على ترشيد النفقات والتقيد بالمساطر والقوانين الجاري بها العمل سواء في مرحلة إسناد سندات الطلب أو في مرحلة تنفيذ الأشغال.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبني عبد الله

(نص مقتضب)

(...)

أولا. التدبير المالي والمجهود التنموي

1. الوضعية المالية للجماعة

➢ **امتصاص كتلة الاجور لنسبة مهمة من نفقات التسيير**

من خلال تحليل المؤشرات الخاصة بالجماعة، وجوابا على الملاحظة المتعلقة بهيمنة نفقات الموظفين على ميزانية التسيير، فان عملية التشغيل التي عرفتها الجماعة في إطار حملة تشغيل الشباب، والتي همت بالأساس الاطر، ونظرا لما عرفه تطور كتلة الاجور من زيادات وترقيات في السنوات الاخيرة، فقد عرفت تطورا مهما، ولمعالجة هذا الاشكال، فستعمل الجماعة على تسهيل عملية الالحاق وخاصة الأطر، والاحتفاظ بنسبة قليلة من الموارد البشرية لخفض نسبة تأثيرها على الميزانية.

➢ **هيمنة حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة على البنية العامة للمداخيل**

وبخصوص هيمنة حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة على البنية العامة للمداخيل، فنظرا لضعف النشاط الاقتصادي والاجتماعي للجماعة والساكنة، ما جعل المداخيل الذاتية ضعيفة مقارنة مع مبلغ الحصة؛ ولمعالجة الوضع، وتماشيا مع التوصيات الواردة في المجال، فستعمل الجماعة على تطوير الموارد الذاتية لتحقيق التوازن المراد، وبالتالي العمل على رصد فائض يحقق التنمية للجماعة.

➢ **اعتماد الجماعة في تمويل نفقات التسيير على مساعدة الموازنة**

بخصوص (...) ملاحظة اعتماد تمويل النفقات على مساعدة الموازنة، فيجب التذكير بأنه نظرا لارتفاع كتلة الأجور (...) مقارنة مع ضعف المداخيل الذاتية وزيادة نسبتها على الحصة من الضريبة على القيمة المضافة، فقد كانت الميزانية تعرف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عجزا نتيجة ما سبق، وستعمل الجماعة لتحسين هذه الوضعية للعمل على استقرار كتلة الأجور عن طريق تسهيل عملية الإلحاق، وكذا العمل على تنمية الموارد الذاتية للجماعة للرقي بتوازن الجماعة الى مستوى أحسن.

➢ **ضعف ومحدودية الموارد الذاتية في تمويل النفقات الجماعية**

أما فيما يخص ضعف ومحدودية الموارد الذاتية للجماعة في تمويل النفقات، فانه راجع لتطور النفقات، وأساسا نفقات الموظفين نتيجة العوامل السالفة الذكر من تطور الأجور والترقيات، لكن في الجهة المقابلة فقد عرفت الموارد الذاتية استقرارا وانخفاضا في السنوات الفارطة نتيجة ضعف الساكنة اقتصاديا واجتماعيا والهجرة من الجماعة نحو المدن. مما أثر بشكل سلبي على الموارد الذاتية، ولتحقيق التطور في الموارد الذاتية، فان الجماعة ستعمل على البحث عن موارد جديدة، مع تطوير وتوسيع وعاء الموارد الذاتية الموجودة، والعمل على تنشيط الاستخلاص لتنميتها، وبالتالي ستنعكس ايجابيا على التوازن المالي للجماعة.

2. المخطط الجماعي للتنمية

➢ **المصادقة على مخطط التنمية المحلية دون استحضار عنصر الامكانيات المالية والعقارية**

فيما يخص عدم استحضار عنصر الإمكانات المالية والعقارية على إثر المصادقة على المخطط الجماعي للتنمية من خلال 81 مشروع بكلفة تقارب 95 مليون درهم، فيجب التذكير بأن المبدأ التشاركي الذي أسست على إثره مشاريع المخطط جعلت الشركاء من منتخبين وساكنة ومجتمع مدني يقترحون عدة مشاريع على الجماعة ويحثون على تحقيقها عبر ملتمسات من الجهات المختصة، ولمعالجة هذه الإشكالية، فقد تم تحيين المخطط بمشاريع ذات بعد اقتصادي واجتماعي، وبرمجتها وفق الإمكانات الذاتية للجماعة مع العمل على البحث عن الممولين كذلك عن طريق الترافع.

➢ **دور شبه منعدم للمجلس الجماعي في عقد الشراكات الكفيلة بتنزيل مشاريع مخطط التنمية**

أما فيما يخص انعدام دور الجماعة في عقد الشراكات الكفيلة بتنزيل مشاريع المخطط، فقد كان الدور الذي كان يراه المجلس مهما لبلورة مشاريع المخطط هو الملتمسات، والتي كانت تطبع أغلب قرارات المجلس الجماعي ولتحسين الوضع وفي إطار تحيين هذا المخطط، فقد تم تحسيس المجلس بضرورة البحث عن شركاء لتمويل مشاريع المخطط، وبالتالي العمل على الترافع لتحقيق التنمية الشاملة للجماعة، أما فيما يخص مشروع مطرح النفايات المشترك بين جماعتي "بني عبد الله" و"بني حذيفة"، فقد عقدت عدة اجتماعات لبلورة المشروع، إلا أنه جدير بالذكر بوجوب قرار مركزي لتفعيل المشروع.

➢ **برمجة كل مشاريع المخطط في إطار مخطط ثلاثي مع عدم انجاز أي مشروع خلال الفترة 2011-2013**

وحول البرمجة في إطار ثلاثي مع عدم تحقيق أي مشروع، فإنه راجع الى اعتماد الجماعة على رفع الملتمسات والبحث عن ممولين للمشاريع، والذين كانوا يشترطون مساهمة الجماعة، ولكون الجماعة كانت تعرف عجزا بنيويا، مما جعل نفقات الاستثمار منعدمة، الشيء الذي أثر سلبا على تمويل مشاريع المخطط، و(..) عطل تحقيق أي مشروع، ولكن في إطار التحيين الذي عرفه المخطط، فقد تمت برمجة المشاريع تماشيا مع القدرة التمويلية للجماعة، والبحث عن شركاء لتسهيل تنزيل مشاريع المخطط.

ثانيا. التعمير وتدبير المداخيل والنفقات الجماعية

1. التعمير

➢ **تحيين متتالي لمخططات التكتلات العمرانية وبرمجة تجهيزات جديدة لا تتلاءم والإمكانيات العقارية والمالية للجماعة**

فيما يخص عدم ملائمة الامكانيات المالية والعقارية للجماعة مع تحيينات مخططات التكتلات العمرانية، فقد كان الدافع الاساسي لبلورة المشاريع من طرقات ومساحات خضراء، وكذا مرافق عمومية هو المنظور التنموي للجماعة على أساس أن الجماعة تقوم بإعداد المناطق ضمن التكتلات العمرانية لتسهيل طلب الملتمسات من المصالح المعنية من تحقيق المشاريع الاساسية، ونظرا للدور الذي يلعبه التكتل العمراني في تطوير المنظور المجالي للجماعة وتحسين دورها التنموي، فإن الجماعة ستعمل على التركيز على الرؤية الاستراتيجية للمجال في تحقيق التنمية الشاملة اعتمادا على التكتل العمراني.

➢ **انتشار المباني غير القانونية بسبب عدم ضبط مخالفات البناء**

أما عن عدم ضبط مخالفات البناء طبقا لمقتضيات قانون التعمير، مما أدى لانتشار المباني غير القانونية، فقد كان ذلك بسبب الزلزال الذي عرفته المنطقة سنة 2004، فقد تم ذلك بإشراف من اللجنة الاقليمية المختصة بإعادة الإعمار لتسهيل إعادة إسكان المتضررين من الزلزال عن طريق بناء مساكن جديدة بمواصفات عصرية، مما نتج عنه ظهور مباني بجانب الطريق، هذا واحتراما للمبادئ الأساسية الواردة في قانون التعمير، تتعهد المصلحة في إطار التوصيات على ضبط المخالفات احتراما للقوانين الجاري بها العمل في هذا الميدان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم استكمال المساطر القانونية المعمول بها في زجر مخالفات البناء**

فيما يخص عدم استكمال المساطر القانونية المعمول بها في زجر مخالفات البناء، فيجب التذكير بأن الحالة الاستثنائية التي كانت عليها المنطقة جراء عملية إعادة الإعمار، وكذا حث السلطات المختصة على تسهيل إيواء المتضررين هو الذي جعل المسطرة المنفذة لم تتم بالوجه الأكمل. وستعمل الجماعة على تصحيح الوضعية واتخاذ التدابير الكفيلة لتطبيق القانون في ميدان التعمير.

➢ **عدم استيفاء الشخصين المكلفين بإنجاز محاضر معاينة مخالفات البناء للصفة القانونية**

إن مسطرة أداء اليمين للأعوان المكلفة بإنجاز محاضر المخالفات لم تستكمل حسب ملاحظاتكم، وعليه ولتصحيح الوضعية، ستعمل الجماعة على استكمال إجراءات أداء اليمين بالنسبة للأعوان المكلفين بمراقبة مخالفات التعمير، وكذا التطبيق السليم للحد من المخالفات المتعلقة بالبناء طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.

2. تدبير المداخيل

➢ **تنافي في المهام الموكلة لشسيع المداخيل**

حول تكليف شسيع المداخيل بمهام أخرى، فنظرا لعدم وجود موظف كفء لمسك المصلحة ولكون الشسيع كان يعمل بمعية المسؤول عن المصلحة المحال على التقاعد النسبي، فقد أنيطت به هذه المهمة إلى حين تعيين موظف على رأس المصلحة، ولتحقيق مبدأ فصل الاختصاصات (..)، وليتمكن كل موظف من العمل في المصلحة المعين بها لزيادة المردودية، وبالتالي تحقيق النمو في استخلاص وتدبير أحسن للموارد الجماعية، فستعمل الجماعة على تكليف موظف بمصلحة النفقات، وكذا تنظيم مصلحة جبايات الجماعة بما يضمن تقسيم المهام المنوطة بالوعاء والتصفية والتحصيل، الشيء الذي يحسن الموارد الجماعية ويساعد الجماعة على القيام بالمشاريع التي تعود بالنفع على الساكنة.

➢ **عدم تنمية الموارد الذاتية بسبب عدم استغلال وغياب العناية ببعض الممتلكات العقارية**

- **عدم استغلال العقار الذي كان مخصصا للسوق القديم**

أما فيما يخص غياب وعدم العناية ببعض الممتلكات العقارية وتأثيرها على تنمية موارد الجماعة، فمن خلال الملاحظات، يمكن القول بأن عدم استغلال السوق القديم بما يتماشى ودوره في إنعاش الموارد الجماعية يعود بالأساس إلى ضعف ميزانية الجماعة وعدم تحقيقها لفوائض سنوية تستعملها في رصد اعتمادات للتهيئة أو الانخراط في قروض مع صندوق التجهيز الجماعي، نفس الأسباب التي لم تساعد على صيانة الممتلكات الجماعية وجعلتها في الوضعية الملاحظة، وفي هذا الإطار، فقد قامت المصالح الإقليمية بإعداد دراسة بتنسيق مع صندوق التجهيز الجماعي تسمح للجماعات بالتطلع إلى قدرة استعمال القرض لاستغلاله في المشاريع ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي للجماعة. وتفكر الجماعة في استعمال قدرتها على تهيئة السوق وصيانة الأملاك لما لها من دور في تنمية الموارد الجماعية، وبالتالي القدرة على التسديد مع تحسين التوازن المالي للجماعة.

- **تأخر المجلس في تحيين عقود الكراء والسومات الكرائية للمحلات الجماعية**

إن الجماعة القروية لبني عبد الله تتوفر على 73 ملك خاص عبارة عن دكاكين ومقاهي أغلبها في حالة مزرية نظرا لعوامل طبيعية مثل الزلازل التي أثرت على البنايات القديمة لجل الممتلكات وخلقت بها شقوقا، ولكون المنطقة تعرف تساقطات عاصفية وثلجية، فقد ساعدت هذه الاخيرة على رطوبة الجدران والأسقف الخاصة بالممتلكات الجماعية، وفي هذا الصدد، فان الجماعة ستقوم بعد دراسة الامكانيات المتاحة لديها، والقيام بطلب قروض، وعبر ملتمسات لصيانة وإصلاح الممتلكات الجماعية الخاصة، وبالتالي مراجعة السومة الكرائية الخاصة بها لتتمكن الجماعة من استغلال منتوج الكراء في زيادة الموارد الأساسية للجماعة، ورغم أنه لم يسبق مراجعة السومة الكرائية منذ سنة 1996 نظرا للعوامل الطبيعية المؤثرة على الأملاك، وكذا إلى الضعف الاقتصادي والاجتماعي للمكترين الذين يرغبون في تفهم وضعيتهم الصعبة، وفي هذا المجال ولتصحيح الوضع، فقد قام المجلس بإعداد كناش تحمل جديد صودق عليه سنة 2006، وحين على إثره عقود الكراء مع المكترين الفعليين بنسب زيادة حسب ما يقتضيه القانون المطبق في هذا الميدان. وستعمل الجماعة لاحقا على إعداد كناش تحملات جديد طبقا للقانون 12-67 المنظم لكراء الاملاك ذات الطابع المهني، وستعمل الجماعة على مراجعتها باستمرار طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن لما لها من انعكاس إيجابي في تحسين المداخيل الجماعية.

➢ **عدم فرض واستخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين**

تتوفر الجماعة القروية لبني عبد الله على 12 سيارة أجرة لها نقطة انطلاق من الجماعة، يؤدي أغلب الملزمين الرسوم الخاصة بهم، وتطبق الغرامات في التحصيل الربع سنوي طبقا للفصل 147 من القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية، كما تراسلهم باستدعاءات لتأدية واجباتهم، ونظرا لعدم استقرار قيمة الكراء في سيارات الأجرة بين السائقين، وعدم تدخل المصالح الاقتصادية للعمالة في طلب تصفية الديون الجماعية عند تجديد العقد بين السائقين والملزمين والذين هم غالبا من الأشخاص المسنين أو الأرامل، وبالتالي تسقط المتابعة التي يكون يتحملها السائقون بحكم العرف، والذين يتخلون عن التزاماتهم. وستعمل الجماعة على تصفية هذه المشاكل بالتنسيق مع المصلحة المعنية لسحب شهادة الإبراء عند تجديد العربة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أو الكراء، كما تجدر الإشارة إلى أن الملزم رقم 79 قد أدى بتاريخ 2013/12/31 المبالغ المترتبة عليه طبقا للقانون رقم 12-120 بإلغاء الغرامات والزيادات المعدلة بمرسوم، وذلك لتنمية الموارد الجبائية الجماعية.

➢ **تقصير في استخلاص واجبات الأكرية وفي اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المدينين**

تكتري الجماعة عدة أملاك جماعية خاصة، وهي عبارة عن دكاكين ومقاهي موجودة بالسوق القديم والجديد، ونظرا للحالة المهترئة التي توجد عليها الأملاك للأسباب الطبيعية السالفة الذكر، وكذا الحالة الاقتصادية والاجتماعية للمكترين الذين هم في غالبيتهم محتاجون لتلك المحلات التجارية للبيع يوم السوق الاسبوعي، أما الأيام الأخرى فإن أغلب المحلات تبقى مغلقة، إضافة إلى أن أغلب المكترين القدامى قد توفوا أو هاجروا من الجماعة ولكون الوضع الاجتماعي للساكنة كان يكمن في ترك أمتعة المجاورين في الدكاكين لصاحب نفس المهنة سواء خضار أو بائع توابل أو بائع أدوات أو أواني، فقد كان بعضهم يتشارك في وضع المستلزمات مع المكتري حسب النشاط. ولتصحيح هذه الوضعية، فقد قامت الجماعة بتحيين العقود الجديدة حسب المكترين الفعليين والذين التزموا بتأدية متأخرات واجبات الأكرية وتأديتها على الوجه الأكمل مع الالتماس بتقسيمها حسب قدرتهم المالية على التسديد نظرا لظروفهم الاجتماعية. وستقوم مصالح الجماعة بتصفية هذه المتأخرات مع كل المكترين الفعليين، والعمل بالتالي على تنمية موارد الأكرية وحسن تدبيرها. كما سيتم كذلك القضاء على المتأخرات المتعلقة بالكراء تدريجيا حسب قدرة المكترين الفعليين على التسديد مع مراعاة عدم التقادم بالنسبة لهذه المتأخرات لما فيه من تنمية لمداخيل الأكرية والموارد الجماعية.

3. تدبير النفقات الجماعية

➢ **تحمل الجماعة لمصاريف خارجة عن إطار تسييرها**

• **تحمل الجماعة لبعض مصاريف تسيير دار الطالبة في غياب إطار قانوني يوضح ذلك**

وبخصوص تحمل الجماعة فواتير استهلاك الكهرباء والماء، وكذا وضع أحد موظفيها رهن اشارة مؤسسة دار الطالبة، فإن هذه الممارسة تأتي في إطار اتفاقية شراكة مبرمة بين كل من الجماعة القروية لبني عبد الله والجمعية الخيرية لدار الطالبة، والتي وافق عليها المجلس القروي لبني عبد الله في إطار دورته العادية لشهر اكتوبر 2009. (.....).

• **تحمل الجماعة لمصاريف تأمين بعض السيارات**

من خلال المساعدة في تسيير الحافلتين ج 180570 مع الجمعية الخيرية لبني عبد الله، وكذا ج 185696 مع جمعية بوخليفة للتنمية، والمتجلية أساسا في رصد التأمين، فقد كان الغرض منه هو مساعدة الساكنة والتي كانت تطالب الجماعة من خلال وقفاتها على مساعدة أبنائهم في التنقل الى المدارس قصد التعلم، وإيمانا بالدور الاجتماعي في هذا الميدان، ولتشجيع التمدرس، فقد أخذت الجماعة على عاتقها مصاريف التأمين رغم أن الاتفاقية تلزم الجمعية بذلك، نظرا لعدم قدرة الجمعية ماديا على الأداء. وتصحيحا لهذا الوضع فستعمل الجماعة على عقد ملحق اتفاقية يبين التزامات الجمعية والجماعة لتدبير هذا المرفق الاجتماعي ترشيدا لنفقات الجماعة وحفاظا على الدور الاجتماعي في تشجيع التمدرس بالجماعة بما لا يؤثر سلبا على احترام الاتفاقيات طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

➢ **غياب عنصر الترشيد في تنفيذ بعض النفقات**

• **اقتناء مقطورة الجرار بثمن مبالغ فيه، وبمعايير تقنية مخالفة لما هو مطلوب**

من خلال ملاحظاتكم حول الثمن والمعايير التقنية للمقطورة، والتي كانت تتوخى الجماعة من اقتناءها القضاء على النفايات المنزلية والمساعدة في الأشغال الجماعية، ولكون الجماعة اتفقت مع متعهد التزم بتوفير المقطورة نظرا للحاجة الملحة لاستعمالها فقد كان الثمن يبدو لها مقبولا حسب ما وجد في السوق، أما بخصوص المعايير التقنية، فوجود لوحات خشبية على جنب المقطورة كان يرفع سمكها واللتين لم يستعملا. وستعمل الجماعة على تصحيح هذا النقص مستقبلا بالاستفادة من الملاحظات والتوصيات الموجهة لمصالح الجماعة بالاستشارة المسبقة للأثمنة ودراسة الحاجيات مسبقا قبل تنفيذ النفقة لما له من دور في التدبير السليم للنفقات.

• **لجوء متكرر إلى استبدال عجلات إحدى سيارات الجماعة**

أما فيما يخص الاستبدال المتكرر للعجلات الخاصة بالسيارة الجماعية ج 149531، فإنه راجع بالأساس إلى الدور الذي تقوم به السيارة الجماعية في تسهيل تنقل الرئيس والموظفين داخل وخارج تراب الجماعة، زيادة على المسالك الوعرة بالجماعة والتي تؤثر سلبا على العجلات ما يستدعي تغييرها دوريا، أما ما يخص فترة 2007-2008 وتغيير العجلات في زمن قصير، فنظرا للعجز الذي كانت تعرفه الجماعة، فقد تم استبدال العجلات في أول السنة، وتمت تصفيتها بتسليم سند الطلب في شهر يونيو. ومعالجة لهذه الاشكاليات وتجاوزا لهذه النقائص لتصحيحها، فقد عمدت الجماعة إلى عقد اتفاقيات شراكة مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك لتسهيل تدبير، عن طريق الشيات، صيانة وشراء العجلات الخاصة بحظيرة السيارات والآليات الجماعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم الوفاء بالالتزامات المحددة في اتفاقية الشراكة بخصوص تأهيل لدار الطالبة**

فيما يخص الاتفاقية المبرمة مع عمالة اقليم الحسيمة (المبادرة المحلية للتنمية البشرية)، فقد قامت الجماعة بتنفيذ الأشغال دون انتظار توصلها بالحصة موضوع الاتفاقية والمتمثلة في مبلغ 15,000,00 درهم، نظرا للدور الاجتماعي الذي تتوخى لعبه في تشجيع تمدرس الفتاة وصيانة هذا المرفق الاجتماعي، والضغط الذي مورس على الجماعة من طرف آباء وأولياء التلميذات عن طريق وقفات متكررة، ما أعطى الطابع الاستعجالي لتنفيذ حفرة التطهير. ومعالجة لهذه النقائص ستعمل الجماعة لاحقا على التنفيذ السليم لبنود الاتفاقيات المبرمة مع حث الاطراف المتعاقدة على الإيفاء بالتزاماتها.

➢ **لجوء متكرر لإصدار سندات تسوية بخصوص جل نفقات التسيير**

أما اللجوء المتكرر لإصدار سندات الطلب لتسوية النفقات الخاصة بالتسيير، والملاحظ أنها تتم لنفس الاشخاص، وأن الاستشارات لا تعدو تكون شكلية، فيجب التوضيح بأن العجز الدائم الذي كانت تعرفه الجماعة خلال السنوات الماضية، والتي كانت تجعل المصادقة على الميزانية تتم بعد صدور حصة الموازنة لتغطية العجز، ما كان يجعل الممونين والمتعهدين والخدماتيين لا يحبذون الاشتغال لفائدة الجماعة لعدم توفر الاعتمادات في وقتها، وفي بعض الأحيان النقص فيها لتحقيق التوازن، ما كان يضطر معه رئيس الجماعة البحث عن ممونين لتسهيل التسيير اليومي للجماعة. ومعالجة لهذه الملاحظة، وتطبيقا لمقتضيات المرسوم الجديد للصفقات العمومية والذي ابتدأ العمل به في يناير 2014، سيتم العمل على استشارات الممونين عن طريق لجنة محلية طبقا لقرار السيد وزير الداخلية في هذا الشأن، وتحقيقا لمبدأ المنافسة في الحصول على الصفقات العمومية.

➢ **مخالفة القواعد المرتبطة بإعمال المنافسة وإسناد سندات الطلب**

- ونظرا لملاحظة مخالفة القواعد بإعمال المنافسة، وإسناد سندات الطلب، فغياب رسائل الاستشارات يعود كما سبق الذكر للعجز الذي كانت تعرفه الجماعة، وتصفية السندات كان يتم مع الممونين الذين كانوا مضطرين للصبر على الجماعة لتأدية ما بذمتها تجاههم. وتصحيحا لهذا الوضع، وتطبيقا لمبدأ المنافسة، فان الجماعة ترسل الاستشارات للمتعهدين طبقا للمرسوم الجديد للصفقات العمومية.

- أما فيما يخص التعامل مع ممون الوقود، فقد كانت تلزمه ضرورة قرب المحطة من مركز الجماعة، وكذا حضور الآمر بالصرف بالمحطة لحظة تزويد الآليات. ومعالجة لهذه النقائص فقد عمدت الجماعة الى عقد اتفاقية مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك لتسهيل تسيير هذه المادة عن طريق الشيات، وبالتالي مسك محاسبة مادية لتدبير طريقة تسيير حظيرة السيارات والآليات لترشيد النفقات الخاصة بهم.

- أما فيما يخص البيانات بالأثمنة حسب ما لوحظ في سند الطلب 2007/11 و2013/09، والتي تبدو مخالفة لمبدأ الشفافية، فإن اختيار المتعهدين تم على أساس الأثمنة المقدمة، وكذا مدى قدرتهم للصبر على التصفية نظرا للوضع المالي الذي كانت تعيشه الجماعة. وتصحيحا لذلك وتطبيقا للقوانين الجاري بها العمل، ستعمل الجماعة على إعمال مبدأ المنافسة في ميدان الصفقات العمومية.

➢ **عدم تحديد المواصفات التقنية وفق طبيعة الأشغال موضوع سند الطلب المعني**

أما بخصوص الملاحظات الواردة في سند الطلب 2010/01 والواردة في صيغة ثمن اجمالي، والتي تخص بناء سياج حائطي لمقر الجماعة، فإن منح سند الطلب الجزافي كان مرتبط بالاعتماد الذي كان لدى الجماعة، والذي قبله المقاول حسب التصميم المعد من طرف المصلحة التقنية. ونظرا للملاحظات المعاينة في الموضوع وتصحيحا لما اتخذ من إجراءات، ستعمل الجماعة على الدراسة القبلية لأي مشروع مزمع القيام به واحتساب مختلف جوانبه ومعاييره التقنية، والعمل على الاستشارة القبلية للمتعهدين طبقا لمبدأ الشفافية في الصفقات العمومية، تنفيذا للقوانين الجاري بها العمل في هذا المجال.

➢ **تسلم توريدات قبل انجاز الالتزام بالنفقات**

فيما يخص تسلم التوريدات قبل إنجاز الالتزام بالنفقات، والملاحظة من طرفكم بمخالفتها لقواعد نظام المحاسبة طبقا للمرسوم رقم 02.09.441، فقد تم اصلاح الوضعية بإرجاع التوريدات إلى صاحبها. وستعمل الجماعة على إعمال مبدأ المنافسة والشفافية طبقا للمرسوم الخاص بالصفقات العمومية، وعلى استشارة المتعهدين قبليا، ومنح سند الطلب بعد الالتزام بالنفقة طبقا لنظام المحاسبة الجماعية.

➢ **مخالفة القواعد القانونية المتعلقة بالأشغال الممكن إنجازها بواسطة سند الطلب**

فيما يخص مخالفة القواعد القانونية المعمول بها باللجوء الى سند الطلب، فيجب التذكير أن الطابع الاستعجالي للمحافظة على حظيرة السيارات والمستلمة عن طريق اتفاقيات والمشتملة على حافلتين للنقل، وجرار، وسيارتي إسعاف، وسيارة جماعية، وشاحنة كان يقتضي الإسراع بتنفيذ المشروع، كما أن الاعتماد المتوفر للجماعة لم يكن كافيا بالمقارنة مع دراسة المصلحة التقنية لكلفة المشروع، ولتحقيق المشروع تم إنجازها كاملا رغم عدم توصل المقاول بتسوية للأشغال الإضافية التي قام بها. ولتصحيح هذه النقائص مستقبلا، ستعمد الجماعة على الدراسة القبلية للمشروع، والعمل على إبرام الصفقات طبقا للقوانين المعمول بها في هذا المجال، تفاديا لأي اختلال، وحفاظ على التدبير السليم للنفقات العمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **وجود فوارق بين الكميات المتضمنة في سندات الطلب والكميات الفعلية المنجزة**

أما حول وجود فوارق بين الكميات المتضمنة في سندات الطلب والكميات الفعلية المنجزة والملاحظة من طرفكم والمخالفة لقواعد نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية، فقد تم إعادة احتساب جميع الكميات في جميع سندات الطلب، إلا أن الأشغال كانت تدخل فيها أشغال أخرى تهم الإدارة الجماعية، وكان يتم تعويض أشغال بأخرى والهدف منها هو إصلاح الإدارة الجماعية والمصالح الإدارية والواجهات الخاصة بالإدارة الجديدة والقديمة وأسطح الإدارة والنوافذ، والتي كانت محل متابعة من طرف المصلحة التقنية، إلا أن المتابعة كانت تعتمد على الملاحظة العادية للأشغال. وتصحيحا لهذا الإشكال، ستعمل المصالح التقنية على متابعة أشغال جميع الصفقات أو سندات الطلب بالوجه الأكمل، طبقا للمبادئ العامة لنظام الصفقات العمومية ونظام المحاسبة العمومية لتحقيق مبدأ الحكامة في تدبير النفقات العمومية.

4. خاتمة

لقد عرفت الجماعة القروية لبني عبد الله مهمة مراقبة التسيير، واستطاعت بفضل الملاحظات الموجهة من طرف المجلس الجهوي للحسابات وكذا التوصيات المقدمة لها من طرفه على تصحيح الاختلالات وإصلاح النواقص التي كانت تعتري التسيير في مجال التدبير الإداري والمالي، والذي يرجع بالأساس إلى نقص الخبرة القانونية لدى المنتخبين والموارد البشرية، والتي تتمنى الجماعة أن يتم إصلاحه عن طريق التكوين المستمر في جل الميادين لتتمكن الجماعة من التدبير في إطار الحكامة الجيدة.

الجماعة القروية "بني حذيفة" (إقليم الحسيمة)

أحدثت الجماعة القروية بني حذيفة بموجب التقسيم الإداري للمملكة لسنة 1959، وقد عرف مجالها الترابي بعد ذلك تقلصا لفائدة الجماعة القروية زاوية سيدي عبد القادر التي أحدثت خلال التقسيم الإداري لسنة 1992. تقع الجماعة بدائرة "بني ورياغل" بإقليم الحسيمة، حيث تحدها كل من جماعة "اسنادة" شمالا، وجماعة "زاوية سيدي عبد القادر" جنوبا، وجماعة "سيدي بوتميم" غربا وجماعة "بني عبد الله" شرقا. تبلغ مساحتها الإجمالية 74 كيلومتر مربع، وتقدر ساكنتها بحوالي 6328 نسمة، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004، أي بكثافة سكانية تقدر ب 85,5 نسمة في كيلومتر مربع.

تعتبر حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة موردها الرئيسي، حيث بلغت سنة 2012 ما قدره 3.739.000,00 درهم بنسبة 83 بالمائة من مجموع مداخيل التسيير التي بلغت 4.501.985,98 درهم. في حين تبقى الموارد الذاتية جد ضئيلة، حيث لا تتعدى نسبة 17 بالمائة من مجموع مداخيل التسيير الإجمالية؛ ويرجع ذلك من جهة، إلى كون الجماعة لا تتوفر على أوعية ضريبية مهمة وقارة، إضافة إلى عدم فرض واستخلاص مجموعة من الرسوم المنصوص عليها قانونا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة القروية بني حذيفة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من أداء هذه الجماعة، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. تدبير المرافق العمومية والممتلكات الجماعية

1. المرافق العمومية

➢ **نقائص على مستوى إحداث وتدبير السوق التجاري اليومي ومحدودية استغلاله**

قامت الجماعة سنة 2008 بإحداث سوق تجاري يومي بتجزئة بني حذيفة لتنظيم التجار والحد من الباعة المنتشرين على أرصفة الشوارع، وقد تم بهذا الخصوص تسجيل النقائص الآتية:

- عدم تناسب كلفة المشروع، التي بلغت حوالي 3.000.000,00 درهم، مع حاجيات الجماعة في هذا المجال وذلك راجع للتقصير في الدراسة اللازمة من أجل تحديد متطلبات الساكنة وملائمتها مع المشروع المزمع إحداثه، ذلك أنه من أصل 40 محلا التي تم تشييدها لا تزال 30 منها شاغرة؛
- استغلال التجار للممرات الموجودة بالسوق لعرض سلعهم خارج المحلات التجارية وذلك خلافا للفصل الثاني من القرار الجماعي رقم 2013/01 بتاريخ 07 يناير 2013، ودون اتخاذ الإجراءات اللازمة في حقهم؛
- انتشار مجموعة من الباعة لعرض سلعهم خارج السوق اليومي في حين أن السوق التجاري شبه فارغ نظرا لأن أغلب المحلات شاغرة، وذلك خلافا للفصل الأول من القرار سالف الذكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم وجود محجز مهيكل بالجماعة والاحتفاظ بالمحجوزات لمدة طويلة دون بيعها في المزاد العلني**

نظرا لعدم توفر الجماعة على محجز منذ إحداثها إلى تاريخ إجراء المراقبة، تقوم مصالح الجماعة بحجز أو استقبال مجموعة من السيارات والآليات من طرف الدرك الملكي أو السلطة المحلية ووضعها بساحة قرب المستودع الجماعي أو قرب مقر الجماعة في غياب تام لشروط السلامة مما يعرضها لخطر السرقة أو الكسر...

ولتفادي ذلك قامت الجماعة مؤخرا باستغلال مستودع جماعي قيد البناء لوضع المحجوزات مما يعرض المشروع لأخطار سيما أنه لم يتم تسلمه مؤقتا مما يصعب معه تحديد المسؤولية في حالة وقوع أضرار في الأشغال المنجزة وبالتالي تحمل الجماعة جميع المسؤوليات ولو كانت راجعة للمقاول.

ومن جهة أخرى، لم تقم الجماعة ببيع مجموعة من المحجوزات، رغم مرور مدة طويلة على حجزها تجاوزت في بعض الأحيان أربع إلى ثماني سنوات، أو تم التخلي عنها من طرف أصحابها، أو تعذر التعرف عليهم أثناء عملية الحجز. ونظرا لغياب محجز مهيكل بالجماعة تبقى هذه الأشياء معرضة للسرقة والتلف بفعل التآكل لأسباب طبيعية وقد تفقد معه قيمتها المادية.

➢ **حالة مزرية لدار الشباب المتواجدة بالجماعة**

تعاني دار الشباب الوحيدة المتواجدة بتراب الجماعة من عدة مشاكل تتلخص في سوء التدبير، حيث أنها عرفت عدة مشاكل منذ سنة 2010 إلى أواخر سنة 2013 (تاريخ إجراء مراقبة تسيير الجماعة من طرف المجلس الجهوي للحسابات) مما أثر سلبا على سيرها العادي من أجل تقديم الخدمات المنوطة بها لشباب المنطقة، وذلك نظرا لكون أبوابها ظلت مغلقة لفترة طويلة، دون اتخاذ الإجراءات اللازمة. إضافة إلى نقص في التجهيزات الضرورية المفترض توفرها وكذا غياب الصيانة اللازمة للبناية. أما بالنسبة للمكتبة الجماعية المتواجدة بداخلها فلا تؤدي الدور المنوط بها على الشكل المطلوب نظرا لمحدودية التجهيزات والكتب المتوفرة بها.

2. الممتلكات الجماعية

➢ **اختلالات في ضبط الممتلكات الجماعية**

➢ **عدم تسوية وضعية مجموعة من الممتلكات الجماعية**

من خلال الاطلاع على سجل مشمولات الأملاك الجماعية تبين أن هذه الأخيرة حازت أملاكاً عقارية، من بينها المستودع الجماعي وملحقة دار الطالبة ودار الشباب والمركز الثقافي بتمركالت، وكذا منشآت مائية أخرى، دون مباشرة المسطرة القانونية لتسوية وضعيتها العقارية، بما في ذلك تقديم طلبات بشأنها إلى الإدارة المعنية – الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية – لتقييدها في اسم الجماعة طبقا للكيفيات والشروط القانونية المقررة. ينطبق نفس الأمر على الدكان رقم 42 الموجود بدوار "تمركالت" والمسجل بدفتر الأملاك الجماعية الخاصة. إن التسوية القانونية لهذه الأملاك العقارية تشكل شرطا ضروريا لتمكين الجماعة من حمايتها والدفاع عن حقوقها أمام القضاء في حال نشوب نزاع حولها، والتصرف فيها بشكل قانوني سليم وتحديد الصيغة المناسبة لاستغلالها بنجاعة.

➢ **عدم تحيين سجل الممتلكات الجماعية العامة وعدم ضبطها**

لم تقم الجماعة بمراجعة وتحيين سجل الممتلكات الجماعية العامة من أجل ضبطها خصوصا وأن بعض البطائق تشير بإيجاز إلى المساحة والموقع والتخصيص بالنسبة لكل ملك على حدة، إلا أنها لا تشير في بعض الأحيان إلى سند الملكية وطريقة وتاريخ الاكتساب (اقتناء، هبة، مبادلة...الخ). وكذا تدارك الخطأ المتمثل في تسجيل مجموعة من البنايات ضمن الأملاك العامة في حين أن الأمر يتعلق بممتلكات خاصة لم تخضع للمسطرة المتعلقة بالتخصيص الشكلي حتى تصبح عامة كما ينص على ذلك الفصل الرابع من الظهير الشريف المؤرخ في 19 أكتوبر 1921 والفصل الرابع من الظهير الشريف المؤرخ في 28 يونيو 1954، حيث يتم تقييد الملك في عداد الأملاك العمومية بمقتضى مرسوم (قرار وزيري يصدر بعد استشارة مدير الداخلية ورؤساء الإدارة الذين يهمهم الأمر، وبعد اقتراح الجماعة الإدارية). كما تجدر الإشارة إلى أن الجماعة لا تتوفر على الوثائق الضرورية لإثبات ملكية مجموعة من البنايات.

➢ **اختلالات شابت عملية بيع قطع التجزئة السكنية بمركز بني حذيفة**

- **عدم احترام الأثمان الواردة بمحضر لجنة التقويم المتعلق بالقطع الأرضية المعروضة للبيع**

قامت الجماعة بإحداث تجزئة سكنية بمركز "بني حذيفة" تتكون من 63 قطعة أرضية حيث تقرر، بتاريخ 12 غشت 2005، بيع 15 منها بأثمنة تفضيلية حددت في 1.300,00 درهم للمتر مربع للتجار الممارسين فعليا للنشاط التجاري بالسوق التجاري القديم موقع التجزئة السكنية، و48 قطعة المتبقية للعموم حددت أثمانها الدنيا عن طريق محضر للجنة التقويم بتاريخ 17 غشت 2008. إلا أنه تم بيع القطعة رقم 27 مساحتها 127 متر مربع للسيد "ب. ج" بموجب عقد البيع المؤرخ في 19 نونبر 2008 بثمن أحادي بلغ 1.750,00 درهم للمتر المربع في حين أن الثمن الأدنى حدد في 2 000,00 درهم للمتر كما تم تحديده من طرف لجنة التقويم سالفة الذكر، مما فوت على الجماعة ما مجموعه 31.000,00 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم إعمال مبدأ المنافسة لبيع قطع أرضية بتجزئة "بني حذيفة"**

خصصت الجماعة 15 قطعة أرضية بأثمنة تفضيلية حددت في 1.300,00 درهم للمتر المربع، كما يشير إلى ذلك محضر الدورة الاستثنائية بتاريخ 12 غشت 2005، للتجار الممارسين فعليا للنشاط التجاري بالسوق الأسبوعي القديم موقع التجزئة السكنية. وقد استفاد بالفعل من هذه العملية ثلاثة تجار فقط وهم: السيد "م. ت" (القطعة رقم 63) والسيد "أ. ج" (القطعة رقم 16) و السيد "م.م. د" (القطعة رقم 45)، إلا أن هذا الأخير لم يستفد من الثمن التفضيلي المقرر في محضر الدورة حيث أدى 1.625,00 درهم للمتر مربع عوض 1.300,00 درهم. أما ما تبقى من القطع، وعددها 12 قطعة، تم بيعها للعموم دون اللجوء للجنة التقويم أو المزاد العلني وفق سمسرة عمومية تعطي جميع المواطنين الحق في الاقتناء مما يدل على خلل في عملية البيع وتحديد الأثمنة المتعلقة بكل قطعة في ظل غياب المحاضر التي تثبت ذلك.

- **عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية تجاه عدم أداء مقتني القطع الأرضية للمبالغ المتبقية في ذمتهم**

حددت كل من الوعود بالبيع المبرمة وكذا كناش التحملات، الخاص بالتجزئة المصادق عليه بتاريخ 01 شتنبر 2005 والذي ينظم عملية بيع القطع الأرضية موضوع تجزئة بني حذيفة، آجالا من أجل تسديد المبالغ المتبقية في ذمة المشترين والتي جاءت كالتالي:

- بالنسبة للوعود بالبيع فقد حدد تاريخ الشروع في الأشغال بالتجزئة كأجل أقصى لتسديد المبلغ المتبقى المتعلق بالقطعة التي بيعت قبل الشروع في الأشغال، في حين حددت مدة سنة واحدة كآخر أجل لتسديد المبلغ المتبقى بالنسبة للقطع التي بيعت بعد الشروع في أشغال التجزئة؛
- بالنسبة لكناش التحملات فقد حدد في فصله التاسع طريقة الأداء على الشكل التالي: أداء 50 بالمائة في الشطر أول، 30 بالمائة في الشطر الثاني وأخيرا 20 بالمائة في الشطر الثالث.

إلا أن مجموعة من المتعاقدين مع الجماعة لم يحترموا هذه الآجال من أجل تسديد المبالغ المتبقية في ذمتهم والتي بلغت ما مجموعه 150.167,60 درهم، بل تجاوزوها بمدد طويلة دون أن تطبق مصالح الجماعة الغرامات المنصوص عليها في الفصل 21 من كناش التحملات آنف الذكر لحثهم على أداء ما في ذمتهم.

أ. اختلالات في كراء المحلات التجارية

- **كراء مجموعة من الدكاكين بواسطة عقود و دفاتر تحملات غير موقعة وغير مصادق عليها**

تنص جل العقود وكنانيش التحملات المتعلقة بكراء المحلات التابعة للجماعة على أنها لن تدخل حيز التنفيذ (العقود) إلا بعد مصادقة السلطة المحلية عليها، في حين تم الوقوف على مجموعة من العقود معمول بها منذ التسعينيات لم تخضع للمصادقة من طرف السلطة الوصية، بل أكثر من ذلك غير موقعة من طرف المكترين مما يجعل هذه العقود معيبة من حيث الشكل. ويصل عدد العقود المعنية بالأمر 15 عقدا وعدد الكنانيش غير المصادق عليها من طرف السلطة الوصية 12 كناشا.

- **عدم إعمال الزيادة القانونية المنصوص عليها في كنانيش التحملات**

تعود أغلب عقود كراء المحلات التابعة للجماعة الواقعة في السوق الأسبوعي ومركز بني حذيفة إلى سنة 1996 دون أن تعمل الجماعة على تحيينها وإعادة النظر في السومة الكرائية لتتماشى مع ما هو معمول به حاليا، خصوصا وأنها قامت بكراء مجموعة من المحلات الموجودة بالمركز التجاري اليومي مؤخرا بأثمنة تفوقها بكثير. كما أنها لم تقم بإعمال الزيادة القانونية المتمثلة في 10 في المائة من مبلغ الوجيبة الشهرية على رأس كل ثلاث سنوات كما تنص على ذلك كنانيش التحملات المتعلقة بكراء باقي المحلات الأخرى.

ب. اختلالات في تدبير المنقولات

- **خلل في مسك سجل المنقولات و غياب المعطيات الكافية عنها**

تعتري سجل المنقولات الخاص بالجماعة مجموعة من النقائص تتمثل في غياب تام لأسماء ونوعية عدد هام من المنقولات بهذا السجل حيث يتم تعويضها فقط بالمصالح أو المكاتب التي خصصت لها، إضافة إلى غياب تواريخ الاقتناء والكميات والأثمنة الأحادية لمنقولات أخرى. من جهة أخرى، تم تسجيل غياب أرقام الجرد على عدد من الممتلكات مما يصعب معه التأكد من وجودها خصوصا وأن بعضها يتشابه ويوجد بعدة مصالح. كما لوحظ عدم تحيين هذا السجل من أجل مواكبة وضعية ممتلكات الجماعة وضبطها.

- **وجود منقولات جماعية رهن إدارات و مؤسسات أخرى دون سند قانوني**

قامت الجماعة بمنح مجموعة من المنقولات عبارة عن مكاتب خشبية وأخرى حديدية وكراسي وطاولات وحواسيب وطابعات. لإدارات أخرى في غياب أي إطار يضبط هذه العملية، مما يعتبر خللا في تدبير ممتلكاتها المفترض تخصيصها فقط لمصالح الجماعة ويتنافى مع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

تأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **العمل على تفادي النقائص المسجلة في تدبير المستودع والمحجز الجماعيين والسوق التجاري اليومي؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **إيجاد حلول للنهوض بالخدمات التي تقدمها دار الشباب لساكنة المنطقة؛**
- **تحيين وضبط كناش مشمولات الأملاك الخاصة بالجماعة وكذا سجلات جرد المحتويات وجداول إحصاء الأملاك الجماعية، وإعادة تصنيف الأملاك العقارية الجماعية في اتجاه ترشيد وعقلنة استغلالها بشكل أنجع وفعال؛**
- **تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية الأخرى التي تستغلها الجماعة بحكم الواقع، كشرط أساسي لامتلاك التصرف القانوني السليم فيها؛**
- **التقيد بالمقتضيات القانونية المنصوص عليها في عملية كراء الأملاك الجماعية الخاصة وتحيين السومة الكرائية للمحلات التجارية؛**
- **إيلاء العناية اللازمة لمنقولات الجماعة وذلك بتحيين وضبط السجلات الخاصة بها إضافة إلى توفير مخزن خاص بها، وكذا الحرص على تخصيصها لمصالح الجماعة فقط.**

ثانيا. التعمير

➢ **عدم تفعيل مقتضيات مخطط تصميم التهيئة وضعف نسبة إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية التي حددها هذا المخطط**

لم تتخذ الجماعة ما يكفي من الإجراءات لتفعيل مقتضيات تصميم التهيئة، الذي دخل حيز التنفيذ منذ 24 فبراير 2011، وذلك بإنجاز البنيات التحتية والتجهيزات التي تدخل في اختصاصها، وكذا حث مختلف المتدخلين على القيام بذلك بالنسبة للمرافق والتجهيزات الأخرى. حيث أنه إلى حدود 20 دجنبر 2013 لم يكن قد شرع في إنجاز مجموعة من المرافق التي جاء بها التصميم المذكور كالمحطة الطرقية، والمؤسسات التعليمية والثقافية والدينية والصحية، والساحات الخضراء، والمناطق المخصصة للأنشطة الاقتصادية، والملاعب الرياضية، والساحات.

➢ **عدم الالتزام بمقتضيات تصميم التهيئة الخاص بالجماعة**

لوحظ إحداث مجموعة من البنايات في مناطق مخصصة لأغراض أخرى حسب مقتضيات تصميم التهيئة، دون أن تقوم الجماعة بالدور المنوط بها في هذا المجال حسب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وذلك من أجل الحرص على التزام الجميع بالتصميم المذكور. ويتعلق الأمر بما يلي:

- بناء مركب سوسيو رياضي أواخر سنة 2012 من طرف نيابة وزارة الشباب والرياضة في منطقة مخصصة لأنشطة اقتصادية قرب السوق الأسبوعي.
- بناء وحدة لعصر وتسويق الزيتون من طرف مجموعة ذات نفع اقتصادي في منطقة مخصصة للسوق الأسبوعي وذلك دون الحصول على رخصة البناء نظرا لغياب الدراسة المتعلقة بتأثير المشروع على البيئة.
- بناء وحدة لهرس اللوز وتسويقه في منطقة مخصصة كذلك للسوق الأسبوعي.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لزجر القيام بالبناء دون الحصول على رخصة**

لم تقم مصالح الجماعة باتخاذ الإجراءات اللازمة المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، رغم انتشار مجموعة من البنايات حديثة العهد أو في طور الإنجاز دون الحصول على رخصة سواء داخل المنطقة الخاضعة لتصميم التهيئة أو على بعد أقل من كيلومتر واحد من الطريق الوطنية رقم 2 (الرابطة بين وجدة وطنجة والمارة بتراب الجماعة) خلافا للمادة 40 من قانون التعمير سالف الذكر. ويتعلق الأمر بتشييد مجموعة من المساكن يزيد عددها عن 25 مسكنا بجانب الطريق الوطنية آنفة الذكر أو بالقرب من السوق الأسبوعي وست (06) بنايات ذات الاستعمال العمومي تتمثل فيما يلي: نادي نسوي متكون من سفلي، نادي نسوي متكون من سفلي وطابق، مرقد للنوم متكون من سفلي، ملعب رياضي للقرب، مستودع جماعي ووحدة لعصر الزيتون.

➢ **عدم استكمال الإجراءات المسطرية ضد مخالفي مقتضيات قانون التعمير**

لم تقم الجماعة باستكمال الإجراءات المسطرية في حق المخالفين لقانون التعمير، المتمثلة في إيداع شكاية لدى وكيل الملك وإحاطة الوالي أو العامل علما تطبيقا للمادة 66 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، رغم تسجيلها في بعض الأحيان هؤلاء مخالفات تعتبر جسيمة مثل الشروع في البناء دون رخصة. وقد بلغ عدد المخالفات التي لم يتم استكمال الإجراءات المسطرية ضد مرتكبيها خمس مخالفات والتي تندرج ضمن تلك المنصوص عليها في المادة 66 سالفة الذكر.

من جهة أخرى لجأت الجماعة إلى التخلي عن المتابعة لفائدة شخصين رغم وجود إخلالات خطيرة لضوابط البناء المتمثلة في البناء بدون رخصة أو في محرم الطريق العمومية وذلك خلافا للمادة 67 من القانون 12.90 سالف الذكر التي تنص على أن التخلي يكون فقط بالنسبة للحالات التي لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط البناء ويمكن تداركها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة ضدد مخالفي التصاميم المرفقة برخص البناء**

أثناء المعاينة الميدانية لمجموعة من المساكن في طور البناء تم الوقوف على مخالفات للتصاميم المرفقة برخص البناء، الشيء الذي يؤشر على عدم اضطلاع المصالح الجماعية في تتبع ومراقبة عمليات البناء المرخص لها داخل تراب الجماعة. فعلى سبيل المثال لا الحصر لوحظ أن صاحب الرخصة رقم 2013/08 الذي منحت له رخصة بناء سفلي بدون بروزات حسب التصميم المرفق لم يحترم ذلك، كما أن صاحب الرخصة رقم 2011/05 المتعلقة ببناء سفلي وطابقين شرع في تشييد الطابق الثالث دون ترخيص.

تأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تفعيل مخطط تصميم التهيئة وتسريع وتيرة إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات الضرورية التي حددها؛**
- **التقيد بالضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التعمير، خاصة في مجالات منح رخص البناء والسكن؛**
- **دعم آليات مراقبة عمليات البناء داخل النفوذ الترابي للجماعة، واحترام مسطرة زجر المخالفات المعمول بها في هذا الإطار، والاقتصار على منح شواهد التخلي عن المتابعة للحالات التي تستجيب للنصوص القانونية الجاري بها العمل.**

ثالثا. تدبير الموارد والنفقات الجماعية

1. تدبير الموارد الجماعية

➢ **عدم فرض واستخلاص الرسوم المتعلقة بشغل الملك العام الجماعي**

تعتبر الجماعة القروية "بني حذيفة" بمثابة مركز حيوي على المستوى الاقتصادي بالمنطقة مقارنة مع باقي الجماعات القروية المحيطة بها وبالتالي تشكل تمركزا سكانيا مهما، حيث تعرف نشاطا لا بأس به وهذا ما يؤكده الشروع في مسطرة تحويلها إلى مركز محدد ، إلا أنها لا تستفيد من هذه المقومات حيث لا تقوم بفرض واستخلاص مجموعة من الرسوم، المنصوص عليها في المواد من 180 إلى 193 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الذي تم الاحتفاظ ببعض مواده بموجب القانون رقم 39.07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 يناير 2008 مما فوت على الجماعة مبالغ مهمة. ويتعلق الأمر بالرسوم التالية:

- الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء: منحت الجماعة حوالي 90 رخصة بناء في الفترة الممتدة من 2008 إلى 2013 دون فرض واستخلاص هذا الرسم على أية واحدة منها؛
- الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: أثناء معاينة مركز الجماعة لوحظ وجود مجموعة من الأشخاص يشغلون الملك الجماعي دون أداء الرسم؛
- الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو مهنية أو صناعية: نفس الشيء يتعلق بهذا الرسم حيث يقوم مجموعة من الأشخاص يشغل الملك العام بأطناف وستائر الدكاكين وأنصاب ومعروضات أمام الدكاكين.

➢ **اختلالات في الإدلاء بالإقرارات السنوية للدخل لمحال بيع المشروبات دون اتخاذ الإجراءات اللازمة**

عرفت عملية الإدلاء بالإقرارات السنوية للدخل المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات من طرف الملزمين اختلالين رئيسيين: يتعلق الأول بوجود إقرارات شكلية لا علاقة لها بالواقع في غياب تام للمراقبة المنصوص عليها حول مدى صحة المعلومات المدلى بها، حيث تم الوقوف على إقرارات سنوية لا تتضمن مبالغ المداخيل المحققة أو تخص فقط الربع الأول من السنة. أما الاختلال الثاني فيتمثل في عدم الإدلاء بالإقرار حيث يكتفي الملزمون بالإدلاء ببيانات الأداء، دون أن تفعل مصالح الجماعة مقتضيات المادة 134 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر التي تنص على أنه "في حالة عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15 بالمائة بالنسبة لكل إقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متطابقة، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15 بالمائة، ما عدا إذا كانت العناصر الناقصة أو غير المتطابقة لا تؤثر على أساس تصفية الرسم أو استخلاصه. ولا يمكن أن يقل مبلغ كل زيادة من الزيادات سالفة الذكر عن 500 درهم"، مما يجعل الإقرار مجرد عملية شكلية لا قيمة لها في نظر الملزمين ويفوت على الجماعة مبالغ مهمة جراء عدم تطبيق الجزاءات.

جدير بالذكر أن شساعة المداخيل لا تضبط تواريخ الإقرارات المدلى بها حيث أن الإقرار المتعلق بسنة معينة يتم الإدلاء به في نفس السنة عوض تقديمه في السنة الموالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تسليم مجموعة من رخص البناء دون استيفاء الرسوم الواجبة**

خلافا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية لم تقم مصالح الجماعة في بعض الحالات باستخلاص الرسم على عمليات البناء رغم حصول الأشخاص المعنيين على رخص في هذا الشأن ورغم كونهم غير معنيين بالإعفاءات المنصوص عليها في المادة 52 من القانون المذكور. ويصل مبلغ الرسم غير المستخلص بالنسبة للأربع حالات التي تم الوقوف عليها إلى حوالي 20.120,00 درهم.

➢ **تراكم الديون على المكترين دون تفعيل مقتضيات كنانيش التحملات**

أمام امتناع مجموعة من المكترين عن أداء الواجبات الكرائية لفائدة الجماعة، تكتفي هذه الأخيرة بإصدار أوامر بالمداخيل لا تؤدي إلى استيفاء هذه الواجبات مما ينتج عنه تراكم الباقي استخلاصه سنة بعد أخرى. وفي المقابل، فإن الجماعة لا تقوم بتفعيل مقتضيات دفاتر التحملات المتعلقة بكل محل والتي تنص على أنه في حالة عدم أداء الوجيبة الكرائية في الوقت المحدد يمكن لرئيس المجلس بالاتفاق مع السلطة المحلية اتخاذ إجراءات فورية ومتابعة استخلاص المبالغ غير المسددة بواسطة الطرق القانونية، ثم فسخ عقدة الكراء بعد توجيه إنذار للمكتري يطلب منه فيه أداء المبالغ المستحقة في ظرف 15 يوما. وتجدر الإشارة إلى أن مجموع الباقي استخلاصه المتراكم المتعلق بالمحلات السكنية والتجارية بلغ إلى غاية 31 دجنبر 2012 ما قدره 87.948,00 درهم.

2. تنفيذ النفقات الجماعية

➢ **الإعلان عن صفقتين دون توفر الاعتمادات المالية الكافية**

قامت الجماعة بالإعلان عن الصفقتين رقم 2007/01 و 2013/01 دون توفر الاعتمادات الكافية ويتعلق الأمر بما يلي:

- **الصفقة رقم 2007/01**

حيث قامت مصالح الجماعة باستشارة مهندس معماري من أجل تحديد الكلفة التقديرية لهذه الصفقة، وقد حددها هذا الأخير في 3.374.901,60 درهما في حين أن الاعتمادات المخصصة لهذا المشروع كانت أقل من هذه الكلفة إذ تصل إلى 3.000.000,00 درهما. وقد قامت الجماعة بالإعلان عن الصفقة المذكورة وقدم أربعة متنافسين عروضهم كلها فاقت الاعتمادات المرصودة، مما دفع اللجنة المختصة إلى اعتبار طلب العروض ذي الصلة غير ذي جدوى، وتم اللجوء على إثر ذلك إلى إبرام صفقة تفاوضية مع شركة "ب. للأشغال" والعمل على تخفيض الأشغال التي كانت مقررة في الدراسة المنجزة. إضافة إلى ذلك، فقد عرف تنفيذ هذه الصفقة عدة صعوبات نظرا لعدم توفر الأموال مما دفع الجماعة للطلب المتكرر من مكتب الدراسات لتخفيض الكميات المتعلقة بكل صنف من الأشغال؛

- **الصفقة رقم 2013/01**

تتعلق هذه الصفقة بإنجاز طريق بدوار "تمركالت"، حيث تم تجاوز الاعتمادات المرصودة والمقدرة في 2.664.000,00 درهما، مما أدى إلى الإعلان عن عدم جدوى طلبات العروض أربع مرات.

➢ **عدم إنجاز تقرير نهاية الأشغال المتعلق بالصفقة رقم 2007/01**

لم تقم الجماعة بإعداد تقرير انتهاء الأشغال للصفقة رقم 2007/01، المتعلقة ببناء سوق تجاري يومي بكلفة إجمالية تساوي 2.969.339,18 درهما، خلافا للمادة 85 من المرسوم رقم 02.98.482 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، التي تنص على أن كل صفقة يفوق مبلغها مليون درهم، يجب أن تكون موضوع تقرير عن الانتهاء يعده صاحب المشروع.

➢ **إدخال تغييرات مهمة على التصميم المتعلق ببناء سوق تجاري**

لم تحترم الجماعة التصميم الذي أعده المهندس المعماري لبناء السوق التجاري اليومي، حيث أدخلت مجموعة من التغييرات على مكونات المشروع خاصة تلك المتعلقة بالسفلي، والتي تتلخص فيما يلي:

- إضافة مدخلين بجانب أحد المداخل المنصوص عليه في التصميم؛
- حذف مدخل وتعويضه بمحل تجاري؛
- حذف مصعد موجود فوق أحد المداخل للولوج إلى الطابق الأول والثاني وتعويضه بمحلين بالطابقين المذكورين.

➢ **اللجوء المتكرر لسندات الطلب لتسوية مجموعة من النفقات**

لجأت الجماعة القروية بني حذيفة في بعض الحالات إلى إصدار سندات طلب لتسوية نفقاتها المتعلقة بشراء لوازم المكتب، مواد الطباعة، أوراق ومطبوعات وكذا لوازم العتاد التقني والمعلوماتي. وقد تم التحقق من ذلك أثناء المعاينة الميدانية لمقتنيات بالخزانة المخصصة لذلك فتبين عدم وجود ما قيمته 12.767,76 درهم من لوازم العتاد المعلوماتي، موضوع سند الطلب رقم 17 بتاريخ 01 نونبر 2013 و9.331,00 درهم من لوازم المكتب موضوع سند الطلب رقم 16 بتاريخ 01 نونبر 2013، التي تم الإشهاد بتسلمها بتاريخ 12 نونبر 2013، وقد تم تبرير ذلك بكون هذه المقتنيات تم استلامها واستهلاكها على طول السنة. نفس الملاحظة تنطبق على عملية الاقتناء والتزود بالوقود والزيوت، حيث تقوم الجماعة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بتسوية نفقاتها المتعلقة باستهلاك سابق للوقود، والتي بلغت ما مجموعه 174.954,38 درهما برسم الفترة 2007-2012، عبر إصدار سندات طلب لاحقة. كما تجدر الإشارة إلى أنها في بعض الأحيان تؤدي هذه النفقات قبل إنجاز الخدمة خلافا لأحكام المادتين 69 و83 من المرسوم رقم 02.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **عدم توفر الجماعة على مخزن جماعي أو محاسبة مواد تمكن من ضبط أوجه استعمال المقتنيات**

لا تقوم الجماعة بمسك محاسبة المواد والقيم المنصوص عليها في المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 02.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. حيث إن اللوازم والأدوات المكتبية ولوازم العتاد التقني توزع بشكل غير محكم مع غياب مخزن خاص يمكن من المحافظة عليها. بالإضافة إلى ذلك لا يتم مسك سجل تدون فيه عمليات اقتناء واستهلاك هذه المواد قصد تتبعها ومعرفة مآلها وكمية استهلاكها.

تأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **إدراج كل من الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء، والرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، والرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو مهنية أو صناعية بالقرار الجبائي، والقيام بالإجراءات الضرورية من أجل فرضها واستخلاصها؛**
- **تحسين عملية استخلاص مستحقات الجماعة من رسوم وواجبات كرائية والقيام بالمراقبات الضرورية في مختلف مراحل التحصيل، وكذا تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في القانون عند الاقتضاء؛**
- **التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذا القيام بالدراسات الكافية من أجل تفادي إدخال تغييرات على الأشغال؛**
- **احترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في تنفيذ النفقات الجماعية بواسطة سندات الطلب.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبني حذيفة

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تدبير المرافق العمومية والممتلكات الجماعية

1. المرافق العمومية

➢ **نقائص على مستوى إحداث وتدبير السوق التجاري اليومي ومحدودية استغلاله**

اندرج السوق التجاري اليومي ضمن مشروع التجزئة السكنية "بني حذيفة". وقد أنجز مهندس معماري دراسة المشروع، حيث أعد ملفا متكاملا (مشروع وثيقة الحساب الخصوصي، مذكرة تقديم المشروع، التصاميم ...) أحيل على المصالح المختصة بكل من وزارة الداخلية ووزارة المالية لدراسته والمصادقة عليه.

وبعد المصادقة تم فتح حساب خصوصي سمي "تجزئة بني حذيفة" تضمن إنجاز 76 وحدة تجارية بديلة عن المحلات التجارية المتواجدة بالسوق القديم موضع التجزئة، والمشمولة بالهدم.

وفيما يتعلق ببقاء 26 محلا شاغرا (حاليا) فهو راجع بالأساس إلى ارتفاع السومة الكرائية (600,00 درهم كحد أدنى) من وجهة نظر التجار مطالبين بسومة كرائية زهيدة، رفضها المجلس نظرا لتحمله مصاريف تسيير الأجزاء المشتركة (النظافة، الإنارة، الماء، الحراسة والصيانة ....)

أما فيما يخص استغلال التجار لممرات السوق اليومي وأرصفته لعرض سلعهم، فقد أصدرت الجماعة القرار التنظيمي رقم 01 بتاريخ 2013/01/07 لمنع هؤلاء من عرض بضائعهم في الأماكن المذكورة، ومن مزاولة أي نشاط تجاري على الأرصفة والشوارع المحاذية له. وقامت مصالح الجماعة والسلطة المحلية غير ما مرة بإقناعهم للعدول عن هذه الظاهرة السلبية، وأمام تعنت الباعة تمت مراسلة قائد قيادة "بني حذيفة" بتاريخ 02 شتنبر 2013 تحت عدد 703، بناء على المادة 53 من الميثاق الجماعي، طالبين منه اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ القرار رقم 01 سالف الذكر، تطبيقا للمادة 49 من الميثاق فيما يخص تنظيم الباعة المتجولين بالطرق العمومية.

➢ **عدم وجود محجز مهيكل بالجماعة والاحتفاظ بالمحجوزات لمدة طويلة دون بيعها في المزاد العلني**

قامت جماعة "بني حذيفة" ببناء مستودع جماعي تم استغلاله كمحجز منذ 1977 وفق سجل المحجوزات، وفي السنوات الأخيرة تزايدت ممتلكات الجماعة، سيما السيارات والآليات وأضحى المستودع المذكور غير قادر على استيعاب جميع المنقولات والمحجوزات، حيث وضع البعض منها في ساحة المستودع.

أما ما يتعلق بالحراسة، فإن ساحة المستودع مسيجة من جميع الجهات، وبمدخله يتواجد مقر القوات المساعدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وأمام هذه الوضعية قرر المجلس الجماعي في دورته الاستثنائية بتاريخ 23 شتنبر 2010 إحداث مستودع جماعي يتضمن محجزا بالمواصفات التقنية المطلوبة، وتم الانتهاء من أشغال انجازه، وبدأت الجماعة في استغلاله.

وفيما يخص المحجوزات فقد تم بيعها كاملة في مزاد علني بتاريخ 2014/05/12.

➢ **حالة مزرية لدار الشباب المتواجدة بالجماعة**

إن دار الشباب "بني حذيفة" لم تكن أبدا تابعة للجماعة منذ إحداثها، حيث سلمت لمندوبية الشباب والرياضة بالحسيمة بتاريخ 15 يوليوز 2005 لتسييرها، وقد قدمت خدمات جليلة للشباب والطفولة بصفة مستمرة ودون أي انقطاع يذكر إلى حدود 2010/07/12 تاريخ تعيين مدير جديد للمؤسسة المذكورة من طرف النائب الاقليمي للشباب والرياضة بالحسيمة.

ومنذئذ عرفت هذه المؤسسة تراجعا خطيرا في خدماتها، مما دفع بالمجلس الجماعي إلى التداول في شأنها لأكثر من 5 دورات، وتم توجيه عدة ملتمسات للمندوب الإقليمي بالحسيمة ووزير الشباب والرياضة دون جدوى، وهذا أقصى ما يمكن أن تتخذه الجماعة.

2. الممتلكات الجماعية

➢ **اختلالات في ضبط الممتلكات الجماعية**

- **عدم تسوية وضعية مجموعة من الممتلكات الجماعية.**

لقد شرعت الجماعة في تسوية وضعية ممتلكاتها ابتداء من سنة 2006 حسب الأولوية (تحفيظ بقعة أرضية بمساحة 4,5 هكتار يتواجد فوقها السوق الأسبوعي، وقطعة أرضية مساحتها 1277 مربع تضم مقر الجماعة وقطعة أخرى مساحتها 1930 مربع تضم دورا للسكن ودكاكين تجارية ...) وستستمر في تسوية وضعية باقي الممتلكات التي تحتاج إلى مساطر معقدة وطويلة (اقتناء الملك الخاص للدولة، الذي شيدت عليه بعض البنايات؛ المستودع الجماعي وملحقة دار الطالبة، دار الشباب ...)

أما الدكان رقم 42 الموجود بدوار "تمركالت" فهو عبارة عن بناء قديم آيل للسقوط ومتواجد بالطريق الوطنية رقم 2 إذ لا يمكن تسوية وضعيته.

- **عدم تحيين سجل الممتلكات الجماعية العامة وعدم ضبطها**

لقد شرعت الجماعة في عملية تحيين سجلات الممتلكات الجماعية وتم عرضها على المجلس التداولي لتحديدها وترتيبها طبقا للفقرة 6 من المادة 37 من الميثاق الجماعي خلال دورة استثنائية بتاريخ 2014/03/31.

كما تم تدارك الخطأ المتمثل في تسجيل مجموعة من البنايات الخاصة ضمن الأملاك العامة.

➢ **اختلالات شابت عملية بيع قطع التجزئة السكنية بمركز "بني حذيفة"**

- **عدم احترام الأثمان الواردة بمحضر لجنة التقويم المتعلق بالقطع الأرضية المعروضة للبيع**

بتاريخ 2005/08/17 انعقدت بجماعة "بني حذيفة" لجنة إقليمية قامت بتقييم البقع الأرضية المتواجدة بالتجزئة السكنية، حيث اعتمدت المعايير التالية كأساس للتصنيف والتقويم:

- جميع البقع المفتوحة على طول شارع محمد السادس (ذي عرض 30 متر) حدد ثمن بيعها الأدنى في 2000 درهم للمتر المربع. وهي مرقمة كما يلي: 1-2-3-4-5-6-7-20-21-56-57-58؛
- البقع المفتوحة على شارع الزاوية (ذي عرض 12 مترا) حدد ثمن بيعها الأدنى كما يلي:
- ذات واجهتين بـ 2000 درهم. وهي القطع 26-28-59-36-40؛
- ذات واجهة واحدة بـ 1750 درهم. وهي القطعة رقم 27؛
- باقي قطع التجزئة:
- ذات واجهتين بـ 1750 درهم. وهي القطع 8-14-16-19-25-35-51-52-53-54-55-17-47-45-48-50-62-63؛
- ذات واجهة واحدة بـ 1500 درهم. وهي القطع 9-10-11-12-13-22-23-24-29-30-31-32-33-34-37-38-39-41-60-61-15-18-42-43-44-46-49؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعتمادا على هذه المعايير تم تعبئة الجدول المدرج ضمن محضر لجنة التقييم، مع استبعاد القطع المخصصة للتجار، كما هو مبين في الجدول التالي:

أرقام القطع الأرضية	الحد الأدنى لثمن المتر المربع الواحد
59-58-57-56-40-36-28-27-26-21-20-7-6-5-4-3-2-1	2000.00 درهم للمتر المربع
55-54-53-52-51-35-25-19-14-8	1750.00 درهم للمتر المربع
61-60-41-39-38-37-34-33-32-31-30-29-24-23-22-13-12-11-10-9	1500.00 درهم للمتر المربع

ويتضح من هذا الجدول أن البقعة رقم 27 الواردة في تقريركم أدرجت خطأ ضمن البقع ذات الحد الأدنى 2000 درهم. والصواب أنها من فئة البقع ذات ثمن 1750 درهم للمتر المربع الواحد كحد أدنى، وتأكيدا لذلك فلم يقدم بشأنها أي عرض أثناء عملية البيع عن طريق السمسرة العمومية بتاريخ 02 شتنبر 2005.

ولا يمكن لأي أحد أن يقتني القطعة رقم 27 ذات واجهة واحدة بنفس ثمن باقي القطع ذات واجهتين والواقعة بنفس الشارع، وهي آخر قطعة بشارع الزاوية بيعت بالتراضي بثمنها الأدنى الحقيقي الذي هو 1750 درهم للمتر المربع.

- **عدم إعمال مبدأ المنافسة لبيع قطع أرضية بتجزئة "بني حذيفة"**

تم استثناء 15 قطعة من الإعلان عن طلب العروض بتاريخ 2005/09/02 من أجل تخصيصها لمن يرغب في اقتنائها من التجار الذين تربطهم بالجماعة عقدة كراء بناء على مقرر المجلس المتخذ في دورته الاستثنائية بتاريخ 2005/08/12، والمادة 6 من كناش التحملات المصادق عليه بتاريخ 2005/09/02.

وبعد بيع 22 قطعة أرضية بواسطة عروض أثمان، عرضت البقع المتبقية (26) للبيع بواسطة التراضي والتفاوض.

بعد إجراء البيع عن طريق طلب العروض سالف الذكر تم إخبار التجار بالتوجه إلى الجماعة قصد اقتناء البقع المرغوب فيها، وذلك قبل الشروع في بيعها للعموم الذي يبدأ يوم 2005/09/26 بواسطة إعلان علق بالأماكن العمومية. وخلال هذه الفترة تقدم فقط السيد "ا.ج" واقتنى البقعة رقم 16 بالثمن التفضيلي المحدد من قبل المجلس في 130,00 درهم للمتر المربع.

ونظرا لغياب الاقبال على الاقتناء من طرف التجار وبعد انصرام الأجل المحدد في الإعلان الأول تم إخبار العموم بإعلان ثان يفيد بيع جميع القطع الأرضية التي لم تبع بعد، وذلك بطريقة التراضي والتفاوض بما فيها القطع التي كانت مخصصة للتجار مع احترام الحد الأدنى لثمن المتر المربع المحدد سلفا من قبل لجنة التقويم والذي يسري على جميع بقع التجزئة:

أرقام القطع الأرضية التي كانت مخصصة للتجار	عدد الواجهات	الثمن الذي يتطابق مع معايير لجنة التقييم بتاريخ 2005/08/17
62-50-48-47-17	واجهتين	1 750,00 درهم للمتر المربع
49-46-44-43-42-18-15	واجهة واحدة	1 500,00 درهم للمتر المربع

وقامت الجماعة ببيع القطع المخصصة للتجار بثمن 1750,00 درهم للمتر المربع بالنسبة للقطع ذات واجهتين(17-47-50-62) وبثمن 1500،00 درهم للمتر المربع بالنسبة للقطع ذات واجهة واحدة (15-18-42-43)، وبقيت 4 قطع لم تبع لحد الآن.

وبما أن الاقبال على الشراء ضعف بعد إجراء عملية السمسرة من جهة، وتوفر 26 قطعة معروضة للبيع بالتفاوض والتراضي من جهة أخرى، فان اخضاع ما تبقى من البقع المخصصة للتجار (12 قطعة) لعملية التقييم والسمسرة من جديد لن يترتب عنها أية قيمة مضافة.

وللإشارة فان هذه البقع الأرضية تم بيعها خلال مدة امتدت على 9 سنوات، وبقيت لحد الآن 12 قطعة لم تبع بعد.

أما فيما يخص التجار المستفيدين من الثمن التفضيلي، فبالنسبة للسيد "م.م.د": لجأت الجماعة الى تقديم ثمن تفضيلي للتجار مقابل افراغ محلاتهم وفسح المجال أمام أشغال تجهيز التجزئة التي شرع فيها بتاريخ 2006/06/22، الا أن المعني بالأمر لم يقدم على ذلك إلا بعد عرقلة جزئية للأشغال لمدة 06 أشهر، لذا باعت له الجماعة القطعة 45 ذات واجهتين بالتفاوض والتراضي بتاريخ 2006/12/28 بثمن 1625،00 درهم للمتر المربع.

- **عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية اتجاه عدم أداء مقتني القطع الأرضية للمبالغ المتبقية في ذمتهم**

يتعلق الأمر حاليا بمتعاقدين اثنين ("ع.ز" بقي في ذمته 4417,60 درهم و"ك.أ" بقي في ذمته 85750,00 درهم) بعد أن سوى الثلاثة الآخرون وضعياتهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفيما يخص عدم اتخاذ مصالح الجماعة للإجراءات اللازمة لحث المعنيين بالأمر قصد أداء الشطر الأخير المتبقي، فذلك راجع لإكراهات خارجة عن إرادة الجماعة (وجود حجز تحفظي).

أما الفصل 21 من كناش التحملات الذي ينص على الجزاءات المفترض تطبيقها في حالة عدم استكمال ما في ذمة المتعاقدين داخل أجل سنة، فإنه ينص أيضا في فقرته الأخيرة على إمكانية التخلي عن الغرامة إذا ثبتت حسن نية المتعاقد.

➢ **اختلالات في كراء المحلات التجارية**

- **كراء مجموعة من الدكاكين بواسطة عقود ودفاتر تحملات غير موقعة وغير مصادق عليها.**

إن المحلات الجماعية تم كرائها بواسطة كنانيش التحملات وعقود الكراء موقعة ومصادق عليها خلال فترة الثمانينات، أما الكنانيش والعقود الواردة في الملاحظة غير الموقعة وغير المصادق عليها والمؤرخة خلال سنة 1996، فلا تعتبر كنانيشا وعقودا أصلية، بل قامت الجماعة بإعدادها أنداك بناء على محضر لجنة التقويم بتاريخ 1994/03/18 استنادا إلى مراسلة السيد عامل إقليم "الحسيمة" عدد 1882 بتاريخ 1996/03/12 من أجل الزيادة في السومة الكرائية. وقد كان إجراء مجانبا للصواب، حيث كان من الأجدر أن تحرر قرارات الزيادة في السومة الكرائية بناء على الكنانيش والعقود الأصلية المعتمدة إلى غاية يومنا هذا.

أما ما يخص العقود التي تساوي مدتها أو تقل عن 10 سنوات، فلم تعد خاضعة لمصادقة سلطة الوصاية حسب دورية السيد وزير الداخلية عدد 74 بتاريخ 25 يوليوز 2006 حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة بالجماعات المحلية، والجماعة منكبة على تحيين وتتميم هذه العقود.

➢ **عدم إعمال الزيادة القانونية المنصوص عليها في كنانيش التحملات**

عملت الجماعة على تحيين السومة الكرائية للمحلات التجارية، حيث قامت بعدة مبادرات عن طريق التفاوض والتراضي مع المكترين أو باللجوء الى القضاء (12 ملفا محالا على القضاء).

وفيما يخص إعمال الزيادة القانونية في السومة الكرائية بنسبة 10% فقد باشرتها الجماعة مند يناير 2014.

➢ **اختلالات في تدبير المنقولات**

- **خلل في مسك سجل المنقولات وغياب المعطيات الكافية عنها**

إن الجماعة بصدد تحيين واستكمال المعطيات الناقصة بسجل المنقولات.

➢ **وجود منقولات جماعية رهن إدارات ومؤسسات أخرى دون سند قانوني**

يتعلق الأمر ببعض المكاتب الخشبية والحديدية والكراسي القديمة التي وضعت رهن إشارة قيادة "بني حذيفة" والمحكمة الجماعية إبان تواجد مقريهما بنفس مقر الجماعة، منذ ما يفوق 20 سنة. وقد قامت الجماعة باسترجاع جل هذه المنقولات بموجب المحضر المؤرخ في 2014/03/19، أما المتلاشيات (حاسوب وشاشة من الطراز القديم...) فقد أتلفت بناء على شهادة قائد قيادة "بني حذيفة" عدد: 255 بتاريخ 2014/03/21.

ثانيا: التعمير

➢ **عدم تفعيل مقتضيات مخطط تصميم التهيئة وضعف نسبة إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية التي حددها هذا المخطط**

لم تتخذ الجماعة ما يكفي من الإجراءات لتفعيل كافة مقتضيات تصميم التهيئة لما يلي:

- لم تمر سوى سنتان فقط من دخول تصميم التهيئة حيز التنفيذ، في حين أن مدة صلاحيته هي 10 سنوات؛
- انجاز البنيات التحتية والتجهيزات التي تدخل في اختصاصات الجماعة تستوجب موارد مالية كبيرة لم تستطع الجماعة تعبئتها في الوقت الراهن؛
- فيما يخص حث مختلف المتدخلين على انجاز مجموعة من المرافق والتجهيزات التي جاء بها التصميم، فقد عملت الجماعة أثناء إعداد المخطط الجماعي للتنمية، على مراسلتهم والاتصال بهم لتجميع المعطيات حول المشاريع المبرمجة بمركز الجماعة، وكررت الجماعة ذلك اثناء تحيين مخططها، دون الحصول على أي اقتراح منهم.

➢ **عدم الالتزام بمقتضيات تصميم التهيئة الخاص بالجماعة**

- تم بناء مركب سوسيو رياضي للقرب فوق أرض جماعية بمحاذاة السوق الأسبوعي تفعيلا لمقرر المجلس الجماعي المتخذ في دورته العادية بتاريخ 27 أكتوبر 2011، نظرا لغياب عقار جماعي بديل وتلبية للطلبات الملحة للشباب المحلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تم بناء وحدة لعصر وتسويق الزيتون وأخرى لهرس اللوز وتسويقه لفائدة الجماعة من طرف المركز الدولي للدراسات القروية والفلاحية «CERAI» في إطار اتفاقيتي شراكة فوق المساحة المخصصة للسوق الأسبوعي لما يلي:
  - لاعتبارهما مرافق تابعة للسوق الأسبوعي، بطبيعة نشاطهما التجاري؛
  - لكون مساحتهما معا (1000 م^2) لا تشكل سوى 2,35% من مساحة السوق (42500 م^2)؛
  - لموافقة اللجنة التقنية الإقليمية المجتمعة بالوكالة الحضرية بالحسيمة على الترخيص بالبناء دون إثارة أي تحفظ حول موقعهما داخل السوق الأسبوعي.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لزجر القيام بالبناء دون الحصول على رخصة**

إن مخالفات البناء الواردة في ملاحظاتكم لا تشكل إخلالا بقانون التعمير، كون المباني المعنية تتواجد بدواوير الجماعة واحترمت محارم الطرقات والعلو المناسب، طبقا لدورية السيد وزير الداخلية عدد 65 بتاريخ 30 مارس 1994 حول البناء في الوسط القروي بحيث تم اتخاذ التدابير التالية:

- بنيت 15 بناية خلال فترة إعادة الاعمار بإقليم الحسيمة بعد زلزال 24 فبراير 2004؛
- 07 بنايات رخصت بعد تسوية وضعيتها؛
- 03 بنايات حررت في حقها مخالفات.

بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال العمومي والتي بنيت بدون ترخيص، فان الجماعة لم تكن تدري ضرورة ترخيصها المسبق وستعمل على تدارك ذلك مستقبلا.

وللإشارة فان مصالح الجماعة تبذل قصارى جهدها من أجل احترام مقتضيات التعمير والبناء بتراب الجماعة.

➢ **عدم استكمال الإجراءات المسطرية ضد مخالفي مقتضيات قانون التعمير**

لم تستكمل الإجراءات المسطرية ضد مخالفي قانون التعمير بعدم إيداع شكاية لدى وكيل الملك بالنسبة للحالات الخمس الواردة في ملاحظتكم نظرا لكونها مخالفات بسيطة تزامنت مع فترة إعادة الاعمار.

أما فيما يخص التخلي عن المتابعة لفائدة شخصين فإن الأمر يتعلق بـ:

- محضر المخالفة رقم 07 بتاريخ 2005/12/28 المتعلق بالبناء بمحرم طريق "أمريقة": إن المعني بالمخالفة قام فقط بتسوية أرضه المحاذية للطريق وأودع بها مواد البناء، وظنا من المأمور أنه بصدد البناء حرر محضرا في حقه، وأودعت شكاية لدى وكيل الملك. وبعد ذلك تبين أن المعني بالأمر لا ينوي القيام بأي بناء وإنما فقط إيداع مواد البناء قصد المتاجرة بها، وأمام احتجاجه حصل اقتناع لدى الجماعة أنها بصدد متابعة قضائية لشخص على فعل لم يقم به، فوقع التخلي عن المتابعة.
- محضر مخالفة رقم 03 بتاريخ 2008/09/03 المتعلق بالشروع في البناء بدون رخصة: إن المعني بالأمر سوى وضعيته وحصل على رخصة البناء عدد 2009/12 بتاريخ 2009/09/02، وتبعا لذلك تم التخلي عن المتابعة وفق المادة 67 من قانون التعمير.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد مخالفي التصاميم المرفقة برخص البناء**

يتعلق الأمر بحالتين فقط: الأولى عبارة عن مسكن قروي (سفلي) بدوار "إمرابطن"، وقد أضاف صاحب المسكن بروزا لحماية النوافذ ومع ذلك حررت في حقه مخالفة عدد 2014/03 وسلمت له رخصة عدد 11 بتاريخ 2014/03/18 بعد تسوية وضعيته طبقا للمادة 67 من قانون التعمير.

اما الثانية فعبارة عن مسكن مرخص لبناء سفلي وطابقين بمركز "بني حذيفة"، ولما شرع المعني بالأمر في تشييد الطابق الثالث حررت في حقه مخالفة وقام بتسوية وضعيته، حيث سلمت له رخصة البناء عدد 3 بتاريخ 3 فبراير 2014

ثالثا. تدبير الموارد والنفقات

1. تدبير الموارد الجماعية

➢ **عدم فرض واستخلاص الرسوم المتعلقة بشغل الملك العام الجماعي**

إن عدم فرض واستخلاص الرسوم المتعلقة باستغلال الملك العام الجماعي، راجع إلى الحيثيات التي صاحبت إعداد القرار الجبائي، وفق المنهجية الواردة بمراسلة السيد وزير الداخلية عدد 144 بتاريخ 27 دجنبر 2007، وذلك بتطبيق القانون رقم 47.06 المتعلق بالرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعات المحلية، ومواصلة تطبيق أحكام القانون رقم 30.89

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد تم فهم مصطلح "المواصلة" من طرف جميع المتدخلين إبان إعداد القرارات الجبائية على أنه يقتصر فقط على الجماعات التي كانت تستخلص هذه الرسوم سلفا دون شمله للجماعات القروية، مما حدا بجماعة "بني حذيفة" الى اعداد قرارها الجبائي دون أن يتضمن هذه الرسوم.

غير ان ملاحظتكم الوجيهة كشفت النقص الغير المقصود الوارد في القرار الجبائي وسارع المجلس لتعديله ليشمل ما كان ناقصا، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 20 مارس 2014، وتم استخلاص جزء من هذه الرسوم، فيما تم اصدار أوامر بالاستخلاص برسم سنة 2013 و2014 وإيداع شكايات لدى وكيل الملك ضد محتلي الملك العام الجماعي بدون ترخيص(27شكاية).

➢ **اختلالات في الادلاء بالإقرارات السنوية لمحال بيع المشروبات دون اتخاد الإجراءات اللازمة**

يطرح الرسم على محال بيع المشروبات عدة اكراهات على مستوى الوعاء والتحصيل تمت الإشارة إليها في هذه الملاحظة وقد تم اتخاذ عدة إجراءات لتجاوز هذه الاختلالات:

- تم تشكيل مكتب الوعاء الضريبي وأوكلت إليه مهمة المراقبة المنصوص عليها في القانون رقم 47.06 بعد أداء أعضائه لليمين القانونية بتاريخ 2013/12/04.
- قامت الجماعة بمراقبة الاقرارات السنوية المتعلقة بسنة 2013 وتمت مراجعتها بما فيها تطبيق الجزاءات.

➢ **تسليم مجموعة من رخص البناء دون استيفاء الرسوم الواجبة**

ان مصالح الجماعة تستخلص الرسم على عمليات البناء من جميع مستفيدي رخص البناء تطبيقا للمادة 51 والمادة 52 من القانون رقم 47.06.

وبما ان البناء الخاضع للترخيص بالجماعة القروية لبني حذيفة يقتصر على المركز المشمول بوثيقة التعمير (تصميم التهيئة)، وعلى طول الطرق غير الجماعية بعمق 1 كلم داخل الدواوير. وكون المشرع قد أعفى جزء من هذا البناء الخاضع للترخيص من أداء الرسم على عمليات البناء بمقتضى الفقرة 2 من المادة 52 من القانون رقم 47.06. فقد حصل اقتناع لدى الجماعة أن المساكن من الفئة القروية المعفاة من الأداء هي المساكن المبنية بالدواوير على طول الطرق غير الجماعية بعمق 1 كلم.

- بالنسبة للرخصة عدد 2011/04 والرخصة عدد 2013/08 فقد تم إعفاؤها بناء على المادة 52 من القانون رقم 47.06 التي تنص في فقرتها الثانية "تعفى من هذا الرسم المساكن من الفئة القروية المتواجدة بالجماعات القروية".
- لم تستخلص الجماعة الرسم على إضافة طابق ثان بموجب ملحق الترخيص عدد 2008/01 بتاريخ 26 فبراير 2008، نظرا لعدم دخول القرار الجبائي حيز التنفيذ آنذاك.
- بالنسبة للرخصة عدد 2011/08، فان التصميم النهائي الذي تم اعتماده من أجل الترخيص لا يحتوي على بروزات وواقع البناية يؤكد ذلك. كما أن الجماعة حريصة على استيفاء جميع الرسوم الواجبة.

➢ **تراكم الديون على المكترين دون تفعيل مقتضيات كنانيش التحملات**

بناء على المادة 33 من المرسوم رقم 441-09-2 الصادر بتاريخ 3 يناير 2010 المتعلق بنظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية وبناء على المادة 3 من القانون رقم 97-15 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية، فان عملية التحصيل تبقى من صلاحيات المحاسب العمومي. أما الجماعة فيقتصر دورها على إصدار أوامر بالاستخلاص.

اما فيما يتعلق بالمقتضيات الواردة في دفاتر التحملات فان تطبيقها يمر بالضرورة عبر القضاء، وهوما لجات اليه الجماعة فعلا (عدد الدعاوى 06).

2. تنفيذ النفقات الجماعية

➢ **الإعلان عن صفقتين دون توفر الاعتمادات المالية الكافية**

- **الصفقة رقم 2007/01 المتعلقة ببناء سوق تجاري**

أبرمت الجماعة مع مهندس معماري عقد لإنجاز التصاميم ودفتر الشروط الخاصة (CPS) وتتبع تنفيذ مشروع بناء سوق تجاري. وقد حدد الكلفة التقديرية في مبلغ 3.374.901,60 درهم. غير أن الكلفة الواردة في وثيقة الحساب الخصوصي المسماة "تجزئة بني حذيفة" والتي صادقت عليها كل من وزارة المالية ووزارة الداخلية بتاريخ 10ماي 2006 تحت عدد 3387 حددت في 3.000.000,00 درهم.

ونظرا للإكراه الذي يمثله تعديل وثيقة الحساب الخصوصي المتمثل في طول المسطرة، وإيجاد حلول آنية لضغوط التجار المزاولين لأنشطة تجارية بالمحلات المشمولة بقرار الهدم، أعلنت الجماعة عن الصفقة رقم 2007/01 ما دام الفارق بين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الكلفتين التقديريتين لا يتجاوز 11,25%، علما أن مدونة الصفقات العمومية لا تعتبر العرض منخفضا بكيفية غير عادية، إلا إذا تجاوز نسبة 25% بالمقارنة مع الكلفة التقديرية للأشغال.

لم تطلب الجماعة أي تخفيض في الكميات المتعلقة بكل صنف من الأشغال، بل راسلت مكتب الدراسات، بناء على طلب المهندس المعماري، لترشيد كمية الخرسانة المسلحة لبعض الأجزاء من المشروع بما تسمح به المعايير التقنية. وقد قام مكتب الدراسات بتعديل طفيف وفق ما سمح به قانون "RPS2000".

- **الصفقة رقم 2013/01 المتعلق بإنجاز طريق بدوار "تمركالت"**

قام مكتب الدراسات بتحديد كلفة انجاز هذه الطريق على مسافة 3,5 كلم بثمن إجمالي قدره 3.875.100,00 درهم كما هو مبين بالدراسة. في حين أن الاعتمادات المفتوحة "crédit d'engagement" هي 2.664.000,00 درهم. وأمام هذه الوضعية قام مكتب الدراسات بتقسيم الأشغال إلى شطرين، وفق الاعتمادات المتوفرة. وقامت الجماعة بالإعلان عن صفقة الشطر الأول، بناء على الثمن التقديري لمكتب الدراسات المتمثل في 2.482.668,00 درهم، إلا أنها لم ترس على أي متنافس.

➢ **عدم إنجاز تقرير نهاية الأشغال المتعلق بالصفقة رقم 2007/01**

لقد أغفلت مصالح الجماعة هذا التقرير نظرا لنقص الخبرة في مجال الصفقات العمومية. وستعمل على تجاوز هذا النقص مستقبلا.

➢ **إدخال تغييرات مهمة على التصميم المتعلق ببناء سوق تجاري**

أثناء تنفيذ أشغال بناء المركز التجاري اليومي، اتخذ المهندس المعماري المشرف على المشروع بمشاورة مع الجماعة قرار إدخال بعض التغييرات الطفيفة الضرورية لسلاسة الولوج إلى الطابق الأرضي الذي يحتوي على محلات تجارية ومناضد لبيع السمك، وذلك بحذف الدرج الجنوبي وتوسيع المدخل ليصل عرضه إلى ثلاثة أمتار، تسهيلا لعملية إدخال بضائع التجار. كما أضاف مدخلين من الجهة الغربية للمشروع كون الأمر يتعلق بمرفق عمومي.

أما حذف مدخل خارجي للولوج إلى محل بالطابق الأول من الواجهة الجنوبية فتم على أساس ضبط الولوج إليه من داخل السوق، احتراما لمواقيت الإغلاق والفتح، نتج عنه ربح محل إضافي.

➢ **اللجوء المتكرر لسندات الطلب لتسوية مجموعة من النفقات**

لا تلجأ الجماعة إلى سندات الطلب من اجل التسوية إلا في حالات نادرة، تلبية للحاجيات الآنية؛ كالتزود بالوقود والزيوت، على اعتبار ان الجماعة لا تتوفر على المعدات اللوجستيكية التي تضمن تخزين الوقود في ظروف تراعي شروط السلامة. لذا تضطر إلى التعامل مع الممون الوحيد المتواجد بالمنطقة، سيما وأن أثمان الوقود قارة ولا تخضع لمبدأ المنافسة.

أما فيما يخص الدفع المسبق للكمية التي تستهلك بعد إصدار الحوالة، فتتم في أخر السنة المالية نظرا لإيداع الحوالات بالقباضة قبل تاريخ 22 دجنبر من كل سنة، حتى يتسنى للقابض الجماعي القيام بالإجراءات المتعلقة بالمسك السنوي للحسابات. وتستهلك الجماعة الكمية المذكورة أعلاه إلى حدود إصدار سند الطلب للسنة المالية الموالية.

أما فيما يخص لوازم العتاد التقني والمعلوماتي ولوازم المكتب فلجأت الجماعة لسندات الطلب للتسوية بعد استهلاك جزء منها، لكون تخزين بعض اللوازم كمواد الطباعة والأوراق لعدة أشهر ينتج عنه ضعف جودتها.

➢ **عدم توفر الجماعة على مخزن جماعي أو محاسبة مواد تمكن من ضبط أوجه استعمال المقتنيات**

كانت الجماعة تتوفر على مخزن لإيداع مقتنيات الجماعة من لوازم المكتب ومواد الطباعة وأخر لإيداع المواد المطهرة، حيث تودع فيهما جميع توريدات الجماعة، ونظرا لتواضعها فإنها غالبا ما توزع مباشرة بعد اقتنائها على مصالح الجماعة بناء على الحاجيات المعبر عنها.

وتجاوبا مع هذه الملاحظة فقد تم اتخاذ الإجراءات التي من شانها أن تضمن التدبير الجيد لمقتنيات الجماعة منذ يناير 2014 وهي:

- مسك دفتر للمحاسبة المادية وجذاذات خاصة بكل نوع من التوريدات.
- تخصيص مخزن وحيد لتخزين جميع مقتنيات الجماعة.

وفي الأخير فان الجماعة ستأخذ بعين الاعتبار توصيات مجلسكم الموقر التي ستساهم لا محالة في الرفع من مستوى تدبير جماعة "بني حديفة".

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الجهوي للحسابات بطنجة

الجماعة الحضرية "القصر الكبير"

يبلغ تعداد ساكنة مدينة القصر الكبير، حسب الإحصاء العام لسنة 2004، حوالي 125.000 نسمة. ويتوزع نشاط الساكنة على قطاعات الفلاحة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة والتجارة والخدمات.

ويقوم بتدبير شؤون الجماعة مجلس منتخب يتكون من37 مستشارا جماعيا وطاقم إداري مؤلف من 470 موظفا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بطنجة، والتي ركزت على تدبير الموارد الذاتية، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إيجازها كالتالي:

أولا. التخطيط الاستراتيجي

لوحظ على هذا المستوى ما يلي:

- **التخلي عن الدراسة المنجزة في موضوع الجبايات المحلية**

لوحظ أن الجماعة لم تباشر تتبع وتفعيل توصيات الدراسة التي عهدت بها إلى مكتب للدراسات مختص في موضوع جبايات الجماعة الحضرية القصر الكبير سنة 2007، والتي تضمنت بعض المقترحات التي من شأنها الرفع من مردودية مداخيلها. كما أنها لم تعتمد على دراسات دقيقة حول الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمدينة عند عملية تحديد وتحيين أسعار الرسوم المحلية في القرار الجبائي.

- **عدم وضع المخطط الجماعي للتنمية**

لوحظ أن الجماعة لم تعمل على تسريع وتيرة العمل من أجل إخراج المخطط الجماعي للتنمية المنصوص عليه في المادة 36 من الميثاق الجماعي باعتباره الإطار المحدد لآليات إنعاش وكيفية تدبير الشأن المحلي للجماعة لمدة ست سنوات (2011–2016).

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة اعتماد تصور شامل لقطاع المداخيل وبتحديد استراتيجية تنميته.

ثانيا. التنظيم والمراقبة

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

- **عدم توفر الجماعة على هيكل تنظيمي**

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على هيكل تنظيمي مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية يقضي بتحديد الاختصاصات لكل مصلحة على حدة بالإدارة الجماعية بشكل تفصيلي، بل تعمل الإدارة المذكورة وفق هيكل تنظيمي بحكم الواقع يتم الاكتفاء فيه بالإشارة إلى المصالح الإدارية للإدارة الجبائية المحلية، مما يحول دون احترام قواعد المراقبة الداخلية.

- **غياب دليل للمساطر الإدارية الداخلية**

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على دليل للمساطر الإدارية كما لم تسع إلى تنزيل دليل المساطر الصادر عن الإدارة العامة للجماعات المحلية المعد من طرف مكتب للدراسات، والذي يوجد بحوزة وكيل المداخيل.

- **ضعف الرقابة على الإدارة الجبائية**

لوحظ أن الرقابة التي يقوم بها القابض الجماعي تشوبها بعض النقائص في بعض الأحيان كما هو الحال بالنسبة للحساب الجاري لدى القابض الذي لم يقم بالتأشير عليه في متم سنة 2012 وعدم احترام أجل ثلاثة أشهر للتأشير على دفتر الإيصالات. كما لا يقوم الآمر بالصرف بمراقبة دفتر الإيصالات ودفتر الصندوق والاكتفاء بالتأشير في آخر السنة المحاسبية على السجلين المذكورين.

وتجدر الإشارة إلى أن وكالة المداخيل تخضع لمراقبة ثنائية تتشكل من رقابة تسلسلية دائمة منوطة برئيس المجلس الجماعي ومن مراقبة وظيفية منوطة بالقابض الجماعي، كما تشير إلى ذلك المقتضيات التنظيمية المشار إليها في المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها. كما أنه من مسؤولية الآمر بالصرف القيام على الأقل مرة كل سنة بجرد دفاتر الإيصالات التي توجد بحوزة عون مؤهل لذلك رسميا، والاطلاع على مآل الدفاتر المستعملة طبقا للمادة 33 من تعليمة وزير المالية الصادرة في 26 مارس 1969 المتعلقة بتسيير وكالات نفقات ومداخيل الدولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الإسراع بإخراج الهيكل التنظيمي إلى حيز الوجود ودليل المساطر خاص بقطاع المداخيل، وبتحديد الاختصاصات عند إصدار مقررات تعيين موظفي الجماعة، وبتأهيلهم وتمكينهم من الوسائل القانونية والمادية للقيام بالمهام المنوطة بهم على الوجه الأكمل.

ثالثا. الموارد الذاتية للجماعة

أسفرت المراقبة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

1. الموارد المرتبطة بتهيئة التراب الجماعي

➢ **عدم مساهمة الخواص في تكاليف التأهيل الحضري**

لوحظ أن أصحاب الأملاك الخاصة الذين يستفيدون من عملية تأهيل المجال الترابي بالبنيات التحتية من قبيل تهيئة الطرق والأرصفة وإنجاز شبكات الصرف الصحي، لا يساهمون في تمويل الاستثمارات الكبيرة التي قامت بها الجماعة من أجل تأهيل مجالها الترابي، وذلك خلافا لمقتضيات الباب الرابع عشر من القانون رقم 30.89، والتي ظلت سارية المفعول بمقتضى القانون رقم 89.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والإتاوات المستحقة لفائدة الجماعات، و ذلك خلافا لمقتضيات حسن التدبير وواجب المساهمة في التدبير الحكيم والراشد حقا وواجبا.

➢ **ضعف في تدبير الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

يخضع هذا الرسم لمقتضيات المواد من 39 إلى 49 من القانون الجديد للجباية المحلية رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، ويعاني هذا الرسم من ضعف في تدبيره إذ لوحظ ما يلي:

- ضعف الموارد البشرية المعينة بالمصالح الجبائية بصفة عامة وعدم تعيين موظفين بشكل كاف مكلفين بهذا الرسم بصفة خاصة، بالإضافة إلى ضعف تكوينها في مجال الجباية المحلية وتدبير الموارد وإلى غياب تصميم التهيئة الذي يبين بدقة المناطق الخاضعة له وإلى عدم قدرة الجماعة على تحديد مالكي العقارات.
- تسجيل كسب فائت بشأن هذا الرسم بسبب السنوات التي طالها التقادم القانوني (أكثر من أربع سنوات) باعتماد أصل الدين دون غرامات التأخير بلغت 1.497.821,50 درهما.
- تمت معاينة سجل الرخص فتبين أنه غير محين والبيانات الواردة به لا تقدم صورة حقيقية عن الإجراءات الصادرة عن المصلحة، ولا تبين المعطيات اللازم النص عليها في السجل من قبيل الإشارة إلى تاريخ وأصل التملك. كما أن مصلحة الوعاء لا تقوم بالتنسيق من أجل تحديد وتتبع العقارات الخاضعة للإعفاء من هذا الرسم مع قسم التعمير التابع للجماعة أو مع إدارات خارجية كالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب واللكوس، وذلك طبقا للمادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، من أجل تحديد العقارات الخاضعة للإعفاء الضريبي.
- قيام مصلحة الوعاء بإصدار الشواهد الإدارية المتعلقة بالإبراء الضريبي برسم سنة 2011 بشكل غير تسلسلي بالمقارنة مع تواريخ إصدارها، فضلا عن إصدار شواهد إدارية بأرقام مكررة تختلف تواريخها وأصحابها، مما صعب عملية المراقبة، بالإضافة إلى عدم الالتزام بمنهجية واحدة عند تقييد المستفيدين إذ تصدرها أحيانا في اسم البائع وأحيانا أخرى في إسم المشتري.

2. الموارد المرتبطة باستغلال الملك العمومي

➢ **تقصير على مستوى تحديد الوعاء الضريبي المتعلق بوجيبات الاحتلال المؤقت للملك الجماعي بغرض الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المهني**

لا تقوم المصالح الجبائية بعمليات الإحصاء بشكل دوري ومنتظم. كما لا تقوم بالتنسيق مع القسم الاقتصادي من أجل مطابقة الرخص الممنوحة في هذا الصدد مع سجل الملزمين الذي يوجد بحوزتها. كما لوحظ انتشار ظاهرة الاحتلال غير المرخص للملك العمومي من طرف الباعة ، مما يفقد الجماعة مداخيل مهمة محتملة.

➢ **اختلالات على مستوى وجيبات الاحتلال المؤقت للملك الجماعي بمنقولات أو عقارات بغرض الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المهني**

قام المجلس الجماعي بالمصادقة على دفتر التحملات المتعلق بتحديد طرق وكيفية الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي في دورته العادية لشهر فبراير بتاريخ 14 يونيو 2002، كما قام رئيس المجلس الجماعي بتاريخ فاتح نونبر 2002 بإصدار قرار يرخص بمقتضاه لشركة باستغلال الملك العمومي الجماعي لإقامة اللوحات الإشهارية، كما تم تجديد الترخيص لسنة واحدة دون اللجوء إلى المنافسة المنصوص عليها في الفصل السادس من دفتر التحملات.

وقد لوحظ أن عملية إعداد دفتر التحملات شابتها بعض النقائص من قبيل عدم الإشارة إلى تحديد مدة التجديد (سنة أوخمس سنوات) في الفصل السابع منه، وإلى طريقة تحديد أسس الإتاوة ومراجعتها، وإلى تحديد لجنة المتابعة والمراقبة، وإلى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوثائق والمعلومات الضرورية الواجب الإدلاء بها للجهة المانحة للاستغلال. وعلاوة على هذا فإن الجماعة لم تقم بمراجعة الوثائق المدلى بها من طرف الشركة المستغلة وقامت باعتمادها على الشكل الذي قدمت بها ولم تكلف نفسها جهد مقارنتها مع البيانات المقدمة من طرفها لإدارات أخرى.

3. الموارد المرتبطة بمنتوجات الاستهلاك

➢ تدني مداخيل وجيبات البيع بسوق الجملة

عرفت مداخيل منتوج سوق الجملة تأرجحا بين الزيادة والنقصان خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2004 وسنة 2012، حيث بلغت في سنة 2004 ما قدره 1.984.663,00 درهم، في حين وصلت سنة 2009 إلى 2.138.928,50 درهم لتتراجع سنة 2012 إلى 1.616.649,00 درهم.

كما لوحظ أن الجماعة لم تقم بإصدار الأوامر بالمداخيل موضوع توصيات لجان المراقبة والمعاينة التي وقفت على حالات التهرب الضريبي حيث يعمد بعض وكلاء المداخيل بتواطئ مع بعض الباعة إلى تقييد كميات السلع وسعر الأثمان يقل عن الكميات والسعر الحقيقيين.

➢ قصور على مستوى الرسم على محال بيع المشروبات

انتقلت مداخيل هذا البند من الميزانية من 134.108,70 درهم سنة 2004 إلى 185.981,48 درهم سنة 2013، مسجلة ارتفاعا طفيفا بلغ نسبة 38 في المائة، وذلك بسبب عدم لجوء الجماعة إلى حصر وعائها الضريبي وتحيينه وباكتفائها بفرض الرسم على الملزمين الذين يصرحون لدى مصالحها بشكل تلقائي، كما لم تقم بمراجعة المعطيات الواردة في إقرارات الملزمين الواردة عليها ومقارنتها مع إقراراتهم في إدارات أخرى (مصلحة الضرائب التابعة لوزارة المالية والاقتصاد). كما لوحظ أن السجل الخاص بالملزمين غير محين ولا يعطي صورة حقيقية عن الوعاء الضريبي، وتتخلله تشطيبات وتوجد به خانات فارغة، وأن أرقامه التسلسلية غير متتابعة.

ورغم الجهود المبذولة خلال سنة 2013، فإن الجماعة لازالت تعاني من ضعف التضريب والتحصيل الضريبي الناجمين عن عدم التنسيق بين مصالحها الداخلية (القسم الاقتصادي المختص في منح الرخص والمصالح الجبائية).

وبالرجوع إلى الرخص المسجلة في سجل الملزمين في السنوات من 2009 إلى 2013، اتضح أن الإدارة الجبائية اعتمدت إقرارات الملزمين لأول مرة دون الأخذ بعين الاعتبار السنوات الفارطة والتي توفرت المعطيات بشأنها لدى القسم الاقتصادي. يتعلق الأمر ب 11 حالة تخص أصحاب مقاهي وكفتريات ومحل لبيع الأكلات الخفيفة.

إن حصر الوعاء الضريبي وتحيين سجلات الملزمين سيساهمان بشكل كبير في تحديد عدد الخاضعين لهذا الرسم وسيمكنان من إسقاط الذين انقطعوا عن ممارسة نشاطهم التجاري وإجراء المسطرة المتبعة بشأنهم وكذا إضافة الملزمين الجدد، كما سيمكنان طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 30.89 المتعلق بالجباية المحلية من التحقق من البيانات الواردة في إقرارات الملزمين ومطالبتهم بالإدلاء بمستنداتهم المحاسبية الرسمية للتأكد من حقيقة وصدق إقراراتهم السنوية، وذلك تفعيلا لمقتضيات المادة 9 من القانون 30.89 سالف الذكر وكذا لمقتضيات المواد 68 و69 و134 و135 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

➢ ضعف الرسم على الذبح والرسوم المرتبطة به

لوحظ، من خلال عملية المراقبة، أن مداخيل المجزرة الجماعية لا تشكل نسبة كبيرة من مداخيل الميزانية، حيث لم تعرف نموا ملحوظا وظلت تتراوح ما بين 476.220,10 درهم سنة 2008 و485.368,95 درهم سنة 2013، كما أن عدد الذبائح والوزن الكلي للحوم لم يعرف تزايدا كبيرا، حيث تراوح الوزن الكلي للذبائح بين 661.921 كلغ سنة 2008 و668.609 كلغ سنة 2013. وهكذا، بلغ معدل الاستهلاك السنوي الفردي للحوم خلال 11 شهرا (باستثناء الشهر الموافق لعيد الأضحى) 4,5 كلغ سنة 2013، وهو معدل ضعيف بالمقارنة مع الاستهلاك الوطني. ولعل من بين أسباب ضعف وتيرة الذبح بالمجزرة الجماعية هو انتشار الذبائح السرية بالجماعة وجلب اللحوم من الأسواق الأسبوعية المحيطة بالجماعة.

كما لوحظ بشأن تدبير المجزرة الجماعية أن الجماعة قامت بتعيين مدير بهذا المرفق الجماعي وإمام وجابيين وثلاثة منظفين وثلاثة حراس وأن مصاريف الموارد البشرية ومصاريف الكهرباء والماء لوحدها تتجاوز حجم عائداتها السنوية، حيث بلغت ما أنفقت الجماعة بهذا الصدد سنة 2012 أكثر من 800.467,00 درهم في حين لم تتجاوز مداخيلها عتبة 483.640,55 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4. الموارد المرتبطة باستعمال وسائل النقل العمومي وبالمحجز الجماعي

➢ **سوء تنظيم المحجز العمومي**

قامت الجماعة بتعيين حارس واحد يقوم بتسلم المحجوزات طيلة أربع وعشرين ساعة إضافة إلى حراسة المحجز الجماعي ليلا.

كما لوحظ أن المحجز البلدي لا يتوفر على إدارة خاصة به وعلى أرشيف وسجلات خاصة به، إذ يقوم العون المكلف بالحراسة ليلا بتسلم أوامر بالإيداع والإفراج الصادرة عن الجهات المعنية وتسليمها لوكالة المداخيل، التي تقوم بتسجيل المعطيات الواردة بها في سجل خاص. وبالرجوع إلى السجل المذكور والوثائق المثبتة، لوحظ أن هذا السجل يتضمن العديد من المحجوزات تم إيداعها بالمحجز دون أن يتم الإفراج عنها منذ سنوات، والتي لم يتمكن المجلس عند معاينتها على أرض الواقع من التعرف عليها نظرا لسوء تنظيم المحجز.

كما لوحظ أن الجماعة لا تقوم ببيع المحجوزات التي طالها أمد التقادم بالمحجز الجماعي وفق مسطرة البيع بالمزاد العلني، مما يفوت عليها مداخيل محققة ويحول دون تخفيف حجم الضغط على هذا المرفق الجماعي.

➢ **عدم القدرة على ضبط الوعاء المتعلق بالرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين وواجبات وقوف سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي**

يتعلق هذان الرسمان بالوجيبات المستحقة على أصحاب الحافلات وأصحاب سيارات الأجرة المخصصة للنقل العمومي من الدرجة 1 و2 مقابل وقوفهم بالمحطة الطرقية. ويتم حصر وتحيين الوعاء الضريبي لهذين الرسمين بناء على القرارات العاملية المتوصل بها من طرف السلطة المحلية ومراسلات المصلحة المختصة التابعة لمندوبية النقل والتجهيز. وتقوم الجماعة بفرض هذين الرسمين بناء على إقرارات الملزمين بشكل تلقائي عند عدم تقديمها في الآجال القانونية، إذ تقوم بمراسلتهم من أجل تسوية وضعياتهم المالية إزاءها؛ إلا أنها تواجه عند هذا الإجراء بعض المشاكل كعدم قدرتها على معرفة عناوينهم، بحيث تتوصل أحيانا بأسماء المعنيين بالأمر من طرف الجهات المختصة دون الإشارة إلى عناوينهم أو بسبب تغييرها من طرف المستغلين دون إشعار الجماعة أو عند قيامهم بكراء حق الاستغلال لأشخاص آخرين، مما يشكل عائقا كبيرا لمباشرة إجراءات التحصيل.

5. الموارد ذات الطابع غير الجبائي

➢ **إكراهات تتعلق بمنتوح الوعاء العقاري الجماعي**

تتوفر الجماعة على أملاك عامة وخاصة مهمة مخصصة للكراء أو الاستغلال بغرض السكن أو التجارة يعرف تدبيرها بعض الإكراهات العملية والقانونية منها:

- عدم تسوية الوعاء العقاري لغالبية الأملاك الجماعية حيث تتملك الجماعة عقاراتها بواسطة عقود عدلية لفيفية أو بوضع اليد، الأمر الذي يكبل يد الجماعة في اللجوء إلى القضاء عند فسخ العقود أو إصدار الأوامر بالمداخيل في حالة النزاع مع المكترين والمستغلين؛
- عدم خضوع السومات الكرائية للزيادة والتحيين باعتبار أن أثمنة الكراء منصوص عليها في القرار الجبائي الجماعي ومحددة بشكل نهائي؛
- ارتباط ضعف التحصيل بضعف أثمنة الكراء (20 درهما و30درهما و120 درهما شهريا) التي لا تشجع متأخراتها اللجوء إلى القضاء، باعتبار أن كلفة التقاضي والمساطر المتبعة لا تتماشى مع حجم الباقي استخلاصه عن كل مكتري أو مستغل؛
- عدم التنسيق بين قسم الممتلكات المختص في التدبير القانوني ومصالح الإدارة الجبائية المختصة في التصفية والتحصيل.

ولعل هذا ما يفسر ضعف مردودية هذا الفصل وضعف مساهمته في ميزانية الجماعة، وبالتالي ارتفاع حجم الباقي استخلاصه.

كما لوحظ، خلال مراقبة تدبير الأملاك الجماعية، كثرة التنازلات التي يقوم بها المستغلون، وذلك بتنازلهم عن حقهم في استغلال الأملاك التي يكترونها أو يستغلونها مؤقتا لفائدة الغير. كما أن جميع التنازلات المقدمة لمصالح الجماعة سواء أكانت مبرمة في إطار عقود الكراء أو ممنوحة في إطار قرارات الاستغلال تمت بدون عوض ومجانا، الأمر الذي يطرح التساؤل حول مدى صدقيتها، لاسيما أنها قد تذر أرباحا على المتنازلين وتبطن عقود بيع وتفويتات بمقابل لفائدتهم.

إن من شأن قبول إجراء التنازلات على الأملاك الجماعية العامة أو الخاصة أن يحمل الجماعة مخاطر جراء موافقتها على نقل الحقوق العينية المرتبطة بالأصول التجارية المنصوص عليها في القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادرة دون احترام المسطرة المتبعة في هذا الصدد، إذ يمكن للأغيار ذوي الحقوق على الأصول التجارية المشار إليها مقاضاة الجماعة عن قبول التنازل عن الكراء أو الاستغلال لفائدة المستفيدين الجدد، باعتبارهما (الكراء أو حق الاستغلال)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من الحقوق المرتبطة ومكونين من مكونات الأصل التجاري، وباعتبار أن طبيعة التنازل هي طريقة من طرق التفويت القانونية، علاوة على ما يحمله هذا الإجراء الإداري من ضياع حق سحب قرارات الاستغلال المتعلقة بالأملاك الجماعية العامة من طرف الجماعة، والتي لا يمكن تفويتها ولا حجزها ولا أن يطالها التقادم وذات طبيعة شخصية للمستغل؛ وبالتالي تفويت حق التعاقد من جديد وتحيين أثمنة مقابل الاستغلال على الجماعة.

6. وضعية حجم الباقي استخلاصه

➢ **ارتفاع حجم الباقي استخلاصه المتعلق بالموارد الذاتية**

انتقل حجم الباقي استخلاصه المتعلق بالموارد الذاتية من 9.019.761,72 درهم سنة 2009 إلى 8.721.698,91 درهم سنة2013. ورغم أن حجم هذا الباقي لازال مرتفعا إلا أنه لا يزال يتخذ منحى تنازلي مقارنة مع مجموع حجم الباقي استخلاصه، حيث انتقلت نسبته من 24,9 في المائة سنة 2009 إلى 20,27 في المائة سنة 2013.

إن عدم تقليص حجم الباقي استخلاصه يفوت على الإدارة مداخيل هامة في آجالها القانونية ويؤثر على تدفق السيولة المالية في الوقت المناسب لدى القابض الجماعي، من جهة، ويثقل كاهل الملزمين بغرامات التأخير المطابقة لفترة التأخير، من جهة أخرى.

➢ **اختلالات على مستوى الباقي استخلاصه من منتوج الأكرية الجماعية**

لوحظ، خلال عملية المراقبة، وعند فحص حجم الباقي استخلاصه لبنود الميزانية المتعلقة بمنتوج الأكرية الجماعية، لاسيما البند رقم 23/01.30.10.20 المتعلق بمنتوج الدور السكنية، والبند رقم 26/01.40.10.20 المتعلق بمنتوج كراء المحلات المخصصة للاستعمال التجاري والمهني، والبند رقم 31/01.40.10.20 المتعلق بمنتوج أكرية أخرى، خلال السنوات المالية 2010 و2011 و2013، أن القابض الجماعي لم يقم خلال سنة 2010 بالتكفل بجميع الجداول الصادرة عن الإدارة الجماعية بشأن البنود الثلاثة المشار إليها أعلاه، وعمد إلى استخلاص السومات الكرائية عند حضور المكترين إلى صندوقه ثم قام بطلب الأوامر بالمداخيل المطابقة لما قام باستخلاصه في إطار عملية تسوية.

وهكذا، قام القابض الجماعي بالتكفل بشكل جزئي بمداخيل البنود الثلاثة المذكورة في حين لم يقم عند إعداده لحساب التسيير باحتساب إلا ما قام بالتكفل به دون أن يضمن حسابه جميع الوعاء الضريبي، مما أدى إلى عدم تطابق الحساب الإداري وحساب القابض الجماعي، وبالتالي نقل صورة غير صادقة عن حجم الباقي استخلاصه والمداخيل التي لم يتم التكفل بها.

فعلى سبيل المثال، فإن حجم الباقي استخلاصه فيما يتعلق بمنتوج كراء محلات تجارية لدى القابض في متم سنة 2009 بلغ 4.024.652,44 درهما. وإذا أضيف عليه حجم المداخيل المقررة وهي حجم الوعاء الحقيقي الواجب التكفل به لزوما سنة 2010 أي 4.767.125,44 درهما. وإذا تم طرح ما تم استخلاصه من مبالغ متعلقة بسنة 2010 (742.473,00 درهما) وما تم استخلاصه برسم السنوات الفارطة 208.630,50 درهما، أي أن مجموع ما تم استخلاصه سنة 2010 هو 951.103,50 درهم، فإن الباقي استخلاصه الحقيقي يكون 5.237.139,94 درهما وليس 4.024.473,00 درهما، أي بفارق 1.421.118,00 درهما.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة تفعيل آليات المراقبة الداخلية والعمل من أجل تحصيل المبلغ المتبقي من الرسم على التجزئات المرتبط بعملية التسلم النهائي؛**
- **ضرورة وضع إستراتجية للعمل من أجل حصر الوعاء الضريبي للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، وتفعيل دور الشرطة الإدارية في مجال التعمير، وتمكين الإدارة الجبائية من الوسائل البشرية والمادية الضرورية؛**
- **بذل المزيد من الجهد من أجل الرفع من مردودية مختلف الرسوم، وإحداث بنية إدارية متخصصة بشكل منظم، وتفعيل دور الشرطة الإدارية، والعمل من أجل دعم التنسيق بينها وبين الجهات الإدارية ذات الصلة؛**
- **العمل من أجل إعداد دفتر التحملات المتعلق بتفويض المرافق على أكمل وجه، وضرورة تفعيل دور الرقابة والتتبع لأداء المستحقات الجماعية في آجالها طبقا للقانون ومعالجة المشاكل في إبانها، واللجوء إلى المنافسة في هذا الصدد؛**
- **ضرورة حصر الوعاء الضريبي للرسم على محال بيع المشروبات على الوجه الأكمل، ومراجعة إقرارات الملزمين عند الاقتضاء بالتنسيق مع الجهات الإدارية ذات الصلة؛**
- **ضرورة تحيين السومة الكرائية للعقارات واحترام شروط تحيينها عند تجديد عقود الكراء مع ضمان الحقوق العينية للأغيار؛**
- **بذل المزيد من الجهد من أجل تقليص حجم الباقي استخلاصه بالتنسيق مع الجهات الإدارية ذات الصلة؛**
- **ضرورة تقييد العمليات المحاسبية في الحساب الإداري بشكل يضمن صدقية الصورة المحاسبية للجماعة.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للقصر الكبير

(نص مقتضب)

أولا. التخطيط الإستراتيجي

➢ **التخلي عن الدراسة المنجزة في موضوع الجبايات المحلية**

مكنت هذه الدراسة فعلا من الإحاطة بالميدان الجبائي المحلي، وكيفية تجاوز المشاكل التي كانت مطروحة على مستوى تضريب القطاعات المستهدفة، بالإضافة إلى قدرة الجماعة على التمويل بعد دراسة حساباتها الإدارية من طرف هذا المكتب. كما أن بعض من توصيات الدراسة قد شملها الإصلاح الجبائي، مما جعل الجماعة تتفاعل بسرعة مع هذا الإصلاح على اعتبار أن الدراسة التي سبقته تضمنت توصيات مماثلة (من قبيل التخلي على بعض الرسوم، الرفع من أسعار بعض الرسوم).

➢ **عدم وضع المخطط الجماعي للتنمية**

بادرت الجماعة بمجرد صدور المرسوم 2.10.504 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية بتاريخ 28 أبريل 2011، بالمصادقة على القانون الداخلي للجنة المساواة وتكافؤ الفرص (مقرر المجلس عدد 1146/66 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يوليوز المنعقدة بتاريخ 2011/07/29). وبمجرد تعيين أعضاء اللجنة بتاريخ 4 مارس 2013، تم عرض المخطط الجماعي للتنمية عليها بتاريخ 9 مارس 2013، وصودق عليه من طرف المجلس الجماعي في دورة أكتوبر 2013 بعد سلسلة من المشاورات مع فعاليات المجتمع المدني وبعد مصادقة المجلس على كافة محتوياته.

ثانيا. التنظيم والمراقبة

➢ **عدم توفر الجماعة على هيكل تنظيمي**

لقد تم إعداد هيكل تنظيمي للإدارة الجبائية المحلية حسب المهام المسندة إليها، غير أن هذا الهيكل غير مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية، هو مشكل قانوني، على اعتبار أن وضع الهيكل التنظيمي للجماعات مرتبط بصدور قرار السيد وزير الداخلية طبقا للمادة 54 مكررة من التنظيم الجماعي و هو القرار الذي لم يصدر لحد تاريخه.

➢ **غياب دليل للمساطر الإدارية الداخلية**

بخصوص الدليل الموجود بيد وكيل المداخيل الصادر عن المديرية العامة للجماعات المحلية، فإنه غير معمول به بصفة رسمية على اعتبار أن سلطة الوصاية على ما يبدو كانت تعتزم ربط هذا الدليل ببرامج معلوماتية و هو الشيء الذي لم يحصل حتى الآن ويتم الاستئناس به فقط.

➢ **ضعف الرقابة على الإدارة الجبائية**

بخصوص عمليات المراقبة الدورية المسندة للقابض الجماعي، فإن الإدارة الجبائية (مصلحة وكالة المداخيل) تقوم باطلاع المحاسب المكلف بالتحصيل على كل الوثائق المحاسبية قصد مراقبتها و التأشير عليها، وسيتم تدارك النقائص المشار إليها في التقرير تبعا لملاحظاتكم في الموضوع بما في ذلك تلك التي يتعين القيام بها من طرف الآمر بالصرف.

ثالثا. الموارد الذاتية للجماعة

1. الموارد المرتبطة بتهيئة التراب الجماعي

➢ **عدم مساهمة الخواص في تكاليف التأهيل الحضري**

فيما يتعلق بعدم إمكانية الجماعة في الرجوع على أرباب العقارات المجاورين للملك العام المستفيدين من تهيئة المجال الترابي بالتجهيزات التحتية (الطرق-الأرصفة- شبكات الصرف الصحي)، فإننا نشاطركم الهاجس المرتبط بوجود ثغرة وفراغ قانونين، وهذا يتنافى مع مقتضيات حسن التدبير وواجب المساهمة في التدبير الحكيم بالإضافة إلى تحمل الأعباء كل حسب قدرته و مدى استفادته من هذه التجهيزات.

➢ **قصور في تدبير الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

يعد هذا الرسم من الرسوم الاقرارية المهمة في تدعيم مدا خيل الجماعة، غير أنه تعترض على مستوى تنفيذ المقتضيات المرتبطة به على مستوى التصفية عدة صعوبات تنظيمية (غياب تصميم التهيئة مثلا) وصعوبات في تحديد مالكي العقارات لطبيعة الملكية (وجود عقود عرفية بكثرة، ولعدم شمولية التحفيظ العقاري)، وصعوبات قانونية (غموض في الفصل 39 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فيما يتعلق بالمبلغ الذي طاله التقادم الرباعي أي 1.497.821,50 فإنه يمثل المبلغ الخام لسنة 2010 ولا يمثل المبلغ الحقيقي بسبب تضمنه لمجموعة من الأخطاء المادية (بعض القطع مشمولة بالإعفاء المؤقت ، فرض الرسم بصفة مزدوجة)، وقد تمت تصفية مبلغ 746.475,76 وبعثه إلى القابض الجماعي قصد التحمل به واستخلاصه.

وبالرغم من ذلك، فان المصلحة تحاول تجاوز هذه الصعوبات و الاكراهات، و ذلك عن طريق دعوة أصحاب العقارات إلى ضرورة تسوية وضعيتهم الجبائية، ويتم تصفية الرسم عند الحصول على الشهادة الجبائية أو بمناسبة أداء رخصة البناء، غير أنها تصطدم بمقتضى التقادم الرباعي ، و هو ما كان موضوع ملاحظاتكم.

و بالرغم من عدم تنصيص القانون على أعضاء لجنة الإحصاء كما هو الحال بالنسبة للجنة إحصاء الرسوم المحولة (رسم الخدمات الجماعية، الرسم المهني، رسم السكن)، و أكتفي بالقول أن الإحصاء يكون سنويا و تتولى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة هذا الإحصاء، فان العملية تبقى صعبة لعدم التمكن من معرفة ملاك الأراضي، وسنعمل بتعاون مع المصالح التقنية بما في ذلك مصلحة المحافظة العقارية وطلب الخريطة العقارية قصد مطابقتها مع المعلومات المتوفرة لدى الإدارة الجبائية قصد توسيع الوعاء.

أما فيما يتعلق بالإعفاء المؤقت بالنسبة للأراضي الفلاحية أو الاستعمال الفلاحي، فانه يتم اللجوء إلى لجنة استشارية تقنية لتحديد العقار موضوع الإعفاء، في ظل الفراغ القانوني، و قد قمنا بطلب استشارة من سلطة الوصاية في هذا الموضوع .غير أنه سيكون من الأفيد التوصل على لائحة تضم المناطق المشمولة بالإعفاء المؤقت لأغراض فلاحية حتى يتم اللجوء إليها في حينه، و سنعمل على تشكيل لجنة لهذه الغاية.

وبخصوص الشواهد الجبائية المسلمة من طرف مصلحة الوعاء، فإننا نعمل على وضع سجل مرقم و ممسوك بطريقة واضحة و عملا بملاحظاتكم في الموضوع، و سيتم كذلك تعيين العدد الكافي من الموظفين من ذوي الكفاءة لممارسة هذه المهام مع توصيفها بدقة كما تمت الإشارة إلى ذلك أثناء التعقيب عن تدبير الموارد البشرية من خلال إجراء مباراة لتوظيف أطر بمواصفات معينة طبقا لحاجيات الإدارة.

2. الموارد المرتبطة باستغلال الملك العمومي

➢ قصور على مستوى الوعاء الضريبي المتعلق بوجيبات الاحتلال المؤقت للملك الجماعي بغرض الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المهني

تقوم الجماعة بعمليات إحصاء دورية، قصد تحيين الإحصاء، غير أنها عادة ما تصطدم بكون مجموعة من مستغلي الملك العام لا يتوفرون على ترخيصات من الإدارة، و قد اتخذت الجماعة مؤخرا عدة إجراءات قصد استيعاب هؤلاء الباعة بأسواق نموذجية، و يتم الآن الإعداد لاختيار مجموعة هامة منهم لنقلها إلى السوق الذي أعد لهذه الغاية. أما فيما يتعلق بمستغلي الملك الجماعي العام بدون ترخيص فقد اتخذ المجلس الجماعي قرارا بلديا مستمرا تحت رقم 30 بتاريخ 02 يونيو 2010 يتضمن بعض الإجراءات الزجرية في حق المخالفين لمقتضياته في انسجام مع مقتضيات الظهير الشريف بتاريخ 30 نونبر 1918 كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا الفصل 12 منه الذي يرتب مجموعة من الجزاءات على المخالفين.

➢ اختلالات على مستوى وجيبات الاحتلال المؤقت للملك الجماعي بمنقولات أو عقارات بغرض الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المهني

يتعلق الأمر باستغلال الملك العمومي في تدبير بعض المرافق المحلية والبحث عن موارد قارة تساعد الجماعة في تنمية مداخيلها، و قد تم التمديد لشركة "F.C C." لمدة خمس سنوات عملا بمقتضيات الفصل السابع من كناش التحملات ، كما أن اللوحات لم يدخل عليها أي تغيير و قد كان الهدف كذلك هو استمرار هذه الشركة في الاستفادة من هذا الترخيص على أساس إتاحة الفرصة للجماعة في مراجعة كناش التحملات بما في ذلك تحديد مدة الاستغلال بدقة و تحديد أسس الإتاوة و مراجعتها بناء على رقم المعاملات المعتمد و تحديد لجنة المتابعة و المراقبة. و اعتبارا لكون مدة الاستغلال الحالي قد دخلت سنتها الأخيرة، فسنعمل قبل انتهاء الأجل على إعداد كناش التحملات متضمن لجميع الملاحظات مع معالجة النقائص التي تعتريه الآن. كما أن توسيع المدار الحضري للمدينة، ستمكننا من تحديد أماكن أخرى لإقامة لهذه اللوحات بتراب الجماعة في إطار احترام المعايير الجمالية للمدينة و في إطار كذلك البحث الجاد عن مصادر تموين جديدة لميزانية الجماعة.

3. الموارد المرتبطة بمنتوجات الاستهلاك

➢ تدني مداخيل وجيبات البيع بسوق الجملة

يتم بذل مجهودات من طرف هذه الجماعة للحد من أسباب تدني منتوج هذا المرفق بسبب انتشار عدة مظاهر سلبية، كظاهرة المستودعات السرية و جلب الخضر و الفواكه من الأسواق المجاورة دون تمريرها و عرضها بالسوق و ذلك لوجود المدينة داخل منطقة فلاحية يصعب مراقبة هذه السلع و أوقات إدخالها إلى الأسواق المحلية. وقد اتخذت مجموعة من الإجراءات سواء تعلق الأمر بقرارات إغلاق المستودعات السرية أو عن طريق زجر المخالفات المرتكبة داخل سوق الجملة إعمالا للوسائل الرقابية الموصى بها من طرف المجلس الجهوي للحسابات الصادر بتاريخ 09 أبريل 2010. كما يتم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إشراك السلطة المحلية في اتخاذ القرارات المرتبطة بسوق الجملة في إطار الاختصاصات الموكولة لهذه الجهة و نظرا لكون الإجراءات المتخذة في إطار الشرطة الإدارية تتطلب لتنفيذها اعتماد العنصر الزجري. كما بادرت الجماعة إلى اتخاذ قرار يتم بمقتضاه إحداث فرقة المراقبين الجماعيين المحلفين في مجال الشرطة الإدارية الجماعية.

أما فيما يتعلق بتنفيذ توصيات لجان المراقبة و المعاينة عن طريق إصدار أوامر بالمداخيل، فقد قامت الإدارة الجبائية بإصدار أمرين للمداخيل .غير أنه بعد البحث تبين أن هناك فراغ قانوني فيما يتعلق بالنصوص المنظمة لهذه الغرامات، بحيث أن النصوص الموجودة تشير فقط إلى بعض الإجراءات التأديبية في حق المخالفين كالمنع المؤقت أو الطرد أو التوقيف، و هي إجراءات يصعب تطبيقها و تبقى غير كافية.

➢ **قصور على مستوى الرسم على محال بيع المشروبات**

فيما يخص عملية جرد و حصر الوعاء الضريبي، فإن الإدارة سوف تأخذ هذه التوصية بعين الاعتبار مضاعفة جهودها بتنسيق مع القسم الاقتصادي من أجل تحيين و دعم الوعاء الضريبي لهذا الرسم.

أما فيما يخص ملاحظة كون الإدارة قامت بالاكتفاء عند عملية التضريب بما ورد على مصالحها من إقرارات تلقائية من طرف الملزمين دون قيامها بحملات تحسيسية و استكشافية على أرض الواقع، فان الإدارة في هذا الباب تقوم دائما بتحسيس الملزمين سواء عند الأداء أو في مؤسساتهم التجارية بأهمية الأداء الضريبي و دوره في تنمية الجماعة، كما نثير انتباهكم إلى النقص الوارد في الإقرارات التلقائية إلا أن أغلبهم يتضرع دائما بقلة المداخيل.

أما عن مراجعة المعطيات الواردة في إقرارات الملزمين و مقارنتها مع إقراراتهم في إدارات أخرى(مصلحة الضرائب)، تعمل الإدارة على مراجعة الإقرارات التلقائية بتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة.

أما فيما يخص سجلات الملزمين فان الإدارة تعمل على تحيين سجل الملزمين، أما عن التشطيبات فإنها كانت تهم الملزمين أصحاب إقرارات العطالة في حين أن بعض الأرقام غير المتسلسلة فتهم الملزمين الذين أعادوا نشاطهم بعد توقف.

أما فيما يخص اعتماد الإدارة إقرارات الملزمين دون اعتماد تاريخ منح الرخصة فانه راجع الى أن الملزم أحيانا لا يفتح مؤسسته التجارية مباشرة بحصوله على رخصة الافتتاح بل منهم من يتأخر لفترة طويلة.

4. الموارد المرتبطة باستعمال وسائل النقل العمومي و بالمحجز الجماعي

➢ **سوء تنظيم المحجز العمومي**

تقوم الإدارة الجبائية بمسك سجل يبين جميع أنواع المحجوزات و مدة مكوثها و كذا الواجبات المترتبة عن فترة الإيداع بالمحجز البلدي، و من الصعوبات التي تعترض سير هذا المرفق هو قيام السلطات بإيداع المحجوزات دون تمكين حارس المحجز من الأوامر، و لتفادي هذا الأمر قامت الإدارة بتوجيه مراسلات إلى الجهات المعنية بالحجز و تشكيل لجنة مشتركة تضم السلطة المحلية و القوات العمومية و المصالح الجماعية المختصة قصد إحصاء جميع المحجوزات المودعة. و بالفعل تم هذا الإحصاء ، و تم توجيه مراسلات إلى كل جهة على حدة، قصد اتخاذ المتعين بخصوص المحجوزات المودعة، غير أنه للأسف لم يتم اتخاذ الإجراء المناسب من طرف هذه السلطات وخاصة إدارة الجمارك التي لا تتجاوب مع هذه الإجراءات، و هو ما يفسر حالة الاكتظاظ الذي يعرفه هذا المحجز.أما فيما يخص التدبير الإداري لهذا المرفق، فإننا سنعمل على بناء إدارة بعين المكان تتولى مهام جميع الإجراءات، التي يتطلبها العمل الإداري و سنأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الوجيهة المثارة من جانبكم.

➢ **عدم القدرة على ضبط الوعاء المتعلق بالرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين و واجبات وقوف سيارات الأجرة و حافلات النقل العمومي**

يتعلق هذان الرسمان بالوجيبات المستحقة على أصحاب الحافلات و أصحاب سيارات الأجرة المخصصة للنقل العمومي من الدرجة 1 و 2 مقابل وقوفهم بالمحطة الطرقية. و يتم حصر و تحيين الوعاء الضريبي لهذين الرسمين بناء على القرارات العاملية المتوصل بها من طرف السلطة المحلية و مراسلات المصلحة المختصة التابعة لمندوبية النقل و التجهيز . و تقوم الجماعة بفرض هذين الرسمين بناء على إقرارات الملزمين بشكل تلقائي عند عدم تقديمها في الآجال القانونية ، اذ تقوم بمراسلتهم من أجل تسوية وضعياتهم المالية إزاءها ، إلا أنها تواجه عند هذا الاجراء بعض المشاكل كعدم قدرتها على معرفة عناوينهم ، بحيث تتوصل أحيانا بأسماء المعنيين بالأمر من طرف الجهات المختصة دون الإشارة إلى عناوينهم أو بسبب تغييرها من طرف المستغلين دون إشعار الجماعة أو عند قيامهم بكراء حق الاستغلال لأشخاص آخرين ، مما يشكل عائقا كبيرا لمباشرة إجراءات التحصيل.

5. الموارد ذات الطابع غير الجبائي

➢ **إكراهات تتعلق بمنتوج الوعاء العقاري الجماعي**

بخصوص الملاحظة المتعلقة بعدم تسوية وضعية الوعاء العقاري لغالبية الأملاك الجماعية فان الجماعة الحضرية لمدينة القصر الكبير لم تكن تتوفر على السندات القانونية لأملاكها على غرار معظم الجماعات بالمنطقة الشمالية وذلك ناتج

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالأساس الى قيام الإدارة الاسبانية سنة 1962 بتسليم كافة العقارات الموجودة داخل المدار الحضري لمدينة القصر الكبير والمستغلة من طرف الجماعة لهذه الأخيرة إلا أنها تراجعت عن ذلك وعمدت إلى تسليم كل تلك العقارات إلى الدولة المغربية(الملك الخاص للدولة) وذلك بموجب الاتفاقية العقارية الموقعة بين الدولة المغربية والدولة الاسبانية بتاريخ 10يوليوز 1978. ولم تتمكن الجماعة من إعداد سندات التملك لعقاراتها رغم الطلبات المتعددة لإقامة شواهد الملكية التي تقدمت بها إلى الجهات المختصة. ولم يتأت ذلك إلا مع صدور دورية السيد وزير الداخلية رقم 57م.م بتاريخ 21 أبريل 1998 التي نصت على أنه بالنسبة للجماعات التي لا تتوفر على سندات التملك يمكنها مباشرة عملية تحفيظ أملاكها بمجرد تأسيس شواهد الحيازة واستمرار الملك.

وفعلا قامت الجماعة الحضرية لمدينة القصر الكبير بإعداد شواهد الحيازة واستمرار الملك بالنسبة لكافة عقاراتها وشرعت في مباشرة عمليات التحفيظ وفق ما تسمح به ميزانية الجماعة نظرا لارتفاع رسوم التحفيظ من جهة, ونظرا لعدم استفادة الجماعات الترابية من مجانية التحفيظ كما هو معمول به بالنسبة لأملاك الدولة أو الأوقاف من جهة أخرى.

إلا أنه ورغم الاكراهات السالفة الذكر فإن المجلس الحالي قد قام بمجهودات معتبرة سواء على مستوى تحفيظ العقارات الجماعية التي لم تكن موضوع تعرضات من طرف الغير أو على مستوى تعزيز التعرضات المقدمة من طرف الجماعة بالحجج المدعمة لها مع أداء الوجيبة القضائية وحقوق المرافعة.

6. وضعية حجم الباقي استخلاصه

➢ **ارتفاع حجم الباقي استخلاصه المتعلق بالموارد الذاتية**

لقد لوحظ خلال الخمس سنوات الأخيرة أن مبلغ الباقي استخلاصه قد بقي مستقرا، و ذلك لكون جميع الرسوم قد أصبحت، بمقتضى الإصلاح الجبائي الأخير، تؤدى لدى صندوق وكيل المداخيل على خلاف ما كان سائدا قبل هذا الإصلاح. غير أن هذا الوضع يجب معالجته، وذلك عن طريق القيام بتصنيف المبالغ و ترتيبها و إن اقتضى الحال اقتراح تلك غير القابلة للاستخلاص للإلغاء طبقا للقوانين المعمول بها. وعليه، فان معالجة هذا الباقي استخلاصه، سيمكن الجماعة من تحديد المبلغ الحقيقي، و بالتالي اتخاذ ما يلزم بالتنسيق مع المتدخلين في مجال التحصيل قصد استخلاصه.

➢ **اختلالات على مستوى الباقي استخلاصه من منتوج الأكرية الجماعية**

فيما يتعلق بتتبع حجم الباقي استخلاصه لدى قسم الممتلكات ووكالة المداخيل البلدية يجب الإشارة إلى أنه خلال السنة المالية 2010 قام القابض الجماعي باستخلاص منتوج الأكرية الجماعية بناء على إشعارات الأداء المسلمة للمكترين فقط ، وقام طبقا لمقتضيات المحاسبة العمومية بالتحمل بهذه المبالغ بناء على قوائم الإصدارات المعدة من طرف مصالح وكالة المداخيل البلدية.

وقد أقدم القابض الجماعي على هذه الطريقة في الإستخلاص دون التحمل بقوائم الأكرية الصادرة خلال هذه السنة. ويتبين تبعا لذلك أن الحساب الإداري للجماعة يعكس المداخيل الحقيقية المستخلصة والمتحمل بها طبقا لقواعد المحاسبة العمومية الجاري بها العمل في هذا الشأن ،وتبقى المبالغ الأخرى موضوع عملية متابعة واستخلاص من طرف المصالح الجماعية المختصة.

كما أن الجماعة ومن أجل التقليص من الباقي استخلاصه المرتبط بالأكرية البلدية ستعمل على اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة من أجل استيفاء جميع المستحقات الكرائية بما في ذلك إتباع المسطرة القضائية في حق المدينين.

الجماعة القروية "دار الشاوي"
(عمالة طنجة-أصيلة)

تقع الجماعة القروية "دار الشاوي" شرق عمالة طنجة أصيلة، وتحدها شمالا الجماعة القروية "سبت الزينات" وشرقا جماعة "بني حرشن" وجنوبا جماعة "جبل لحبيب" وغربا جماعة "المنزلة". تقدر مساحة الجماعة بحوالي 90 كيلومتر مربع، تغطي الغابة نصفها، كما تتميز الجماعة بشغل سد 9 أبريل لجزء مهم من ترابها. أما سكان الجماعة، الذين يرتكز نشاطهم على الزراعة وتربية الماشية، فقد بلغ عددهم حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2004 حوالي 4.500 نسمة، موزعين على أحد عشر دوارا.

هذا، ويقوم بتسيير شؤون الجماعة مجلس منتخب يتكون من ثلاثة عشر عضوا، وطاقم إداري مؤلف من قرابة 27 موظفا وعونا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة القروية "دار الشاوي" عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء الجماعة، موزعة على المحاور الستة التالية:

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي للجماعة

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **محدودية الدور المنوط باللجان الدائمة للمجلس**

لوحظ أن عمل اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية في الجماعة ينحصر، في الغالب، في الإعداد لدورتي المجلس المتعلقتين بوضع الميزانية والتصويت على الحساب الإداري، كما سجل غياب تام لانعقاد أية أشغال للجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية، وذلك بالرغم من تنصيص المشرع، وفق ما ورد في مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، على آليات لتنظيم وتفعيل مشاركة المنتخبين، داخل المجلس، في الأعمال الإعدادية لاتخاذ التدابير والقرارات اللازمة لضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة، بحيث نصت هذه المادة على ضرورة تشكيل لجان دائمة تعمل على دراسة القضايا وتهيئ جداول الأعمال التي يجب أن تعرض على دورات المجلس لدراستها والتصويت عليها.

➢ **تأخر الجماعة في وضع مخططها الجماعي للتنمية**

تبين أن الجماعة تأخرت في وضع مخططها الجماعي للتنمية، بحيث أنها لم تشرع في الأشغال الإعدادية لوضع المخطط المذكور، إلا خلال سنة 2011، ولم تتمكن من إتمام وضعه والمصادقة عليه، إلا بتاريخ 16 يوليوز 2012، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

➢ **نقص في استفادة سكان الجماعة من الربط بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب**

تبين أنه باستثناء مركز الجماعة الذي يستفيد من خدمة الربط بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب، فإن باقي دواوير الجماعة لا تستفيد من هذه الخدمة، بحيث أن نسبة استفادة ساكنة الجماعة لا تتعدى 17%. كما تبين أن تنفيذ بنود الاتفاقية رقم 2/م.ج.2008/4 المبرمة بتاريخ 18 يناير 2008 بين الجماعة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب آنذاك، والمتعلقة بتوسيع شبكة الماء الصالح للشرب نحو ستة دواوير بالجماعة يعرف تأخيرا ملحوظا.

➢ **نقص في استفادة جزء من سكان الجماعة من الربط بشبكة توزيع الكهرباء ومن الإنارة العمومية**

تبلغ نسبة استفادة الساكنة بالجماعة من الربط بشبكة توزيع الكهرباء حوالي 80%، إلا أنه سجل أن ثلاثة دواوير على الأقل بالجماعة، هي "القاعة" و"دار الصف" و"بني حكيم" لا تزال غير مربوطة بشبكة توزيع الكهرباء إلى حدود هذا التاريخ، كما تبين أن باقي الدواوير الموجودة بتراب الجماعة، وباستثناء المركز، لا تتوفر بها أية تجهيزات خاصة بالإنارة العمومية.

➢ **وجود خصاص في تهيئة المسالك داخل تراب الجماعة**

تبين أن جل دواوير الجماعة لا زالت في حاجة إلى تأهيل وتهيئة المسالك من أجل ضمان صلاحيتها طوال السنة، وكذا إلى ربطها بالطريق الإقليمية رقم 4607، كما أن بعض الدواوير ذات كثافة سكانية عالية "كدار الشاوي المركز" و"الرملة"، تفتقر إلى مسالك مهيأة بداخلها.

لقد أصبح اليوم توفير البنيات التحتية والمرافق الأساسية لساكنة العالم القروي من الأولويات المسطرة لدى مجموعة من قطاعات الدولة ذات الصلة، وذلك بهدف النهوض بالمؤشرات التنموية على الصعيد الوطني ككل.

➢ **وجود مشاكل تتعلق بتدبير شبكة التطهير السائل بمركز الجماعة**

رغم أن المجلس الجماعي كان قد فوض تدبير مرفق التطهير السائل بالمركز للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، بموجب اتفاقية تمت المصادقة عليها من قبل السلطات الوصية بتاريخ 02 ماي 2008، إلا أنه لوحظ أن تدبير هذا المرفق يتم بشكل مباشر من قبل الجماعة. وعلاوة على ذلك، لم تف الجماعة إلى حدود هذا التاريخ بالتزاماتها المتعلقة بتوفير وعاء عقاري لإنشاء محطة معالجة مياه التطهير السائل، وذلك قبل وصولها إلى حقينة سد 9 أبريل، المزود الرئيسي لمدينة طنجة باحتياجاتها من الماء الصالح للشرب.

➢ **غياب مطرح عمومي منظم للنفايات الصلبة بتراب الجماعة**

رغم كون مركز الجماعة يتميز بكثافة سكانية مهمة، إلا أنه لوحظ أن الجماعة لم تشرع بعد في تهيئة وتخصيص مطرح عمومي منظم ومراقب للنفايات الصلبة، يسمح بتفادي المشاكل المتعلقة بالتخلص العشوائي من النفايات المذكورة داخل المركز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي بما يلي:

- **العمل على تفعيل دور اللجان الدائمة للمجلس الجماعي وفق ما تنص عليه النصوص القانونية المعمول بها، وذلك في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بتراب الجماعة؛**
- **الحرص على وضع المخططات التنموية للجماعة داخل آجال معقولة بما يمكن من وضع إطار واضح لأعمال المجلس الجماعي ورئيسه، وبما يضمن تحقيق الفاعلية والتناسق خلال ممارستهما الاختصاصات والصلاحيات المخولة لهما قانونا؛**
- **الحرص، بشراكة مع قطاعات الدولة ذات الصلة والهيئات الأخرى المعنية، على أن يتم إنجاز مشاريع توفير الماء الصالح للشرب لساكنة الجماعة وفق الجداول الزمنية المسطرة في اتفاقيات الشراكة المبرمة من قبلها، وذلك تفاديا لأية تحملات إضافية قد تنجم عن تغير المعطيات الاقتصادية والاجتماعية التي كانت وراء التركيبة التقنية والمالية الأصلية للمشاريع المبرمجة؛**
- **العمل، بشراكة مع قطاعات الدولة ذات الصلة والهيئات الأخرى المعنية، على تعميم توفير البنيات التحتية الطرقية والمسالك للساكنة؛**
- **العمل، بشراكة مع الجهة المفوض لها أو مع الجهات المعنية، على حل مشكل التطهير السائل وكذا التطهير الصلب بمركز الجماعة؛**

ثانيا. التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

أسفرت مراقبة هذا المحور عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ غياب هيكل تنظيمي رسمي

تبين أن قرارات رئيس المجلس المتعلقة بتنظيم إدارة الجماعة، وكذا بتعيين رؤساء المصالح المذكورة، لا تحمل تأشيرة سلطات الوصاية، كما هو منصوص عليه في القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والمرسوم رقم 2.77.738 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.

➢ عدم مطابقة التنظيم الإداري المعمول به بالجماعة مع الهيكل التنظيمي المقرر

تبين أن المهام الموكولة فعليا لبعض مسؤولي وموظفي الجماعة، لا تتطابق مع مضامين قرار رئيس المجلس بتحديد الهيكل التنظيمي للجماعة، وكذا مع قرارات تعيين رؤساء المصالح الجماعية وقرارات تحديد المهام المسندة إلى كل مصلحة. كما تبين أن عدد الموظفين العاملين بالجماعة لا يسمح بتطبيق القرارات المذكورة.

نتيجة لذلك، لوحظ غياب مجموعة من المكاتب الواردة في قرار رئيس المجلس بتحديد التنظيم الإداري للجماعة، من قبيل مكتب تدبير الأملاك الجماعية والمكتب الصحي ومكتب التعمير والتصاميم والمحجز الجماعي والمستودع الجماعي، كما لوحظ أن عددا من الموظفين يجمعون بين عدة مهام في آن واحد.

➢ عدم تعيين نائب لشسيع المداخيل

تبين أن رئيسة مصلحة الموظفين بالجماعة تقوم، في حال غياب شسيع المداخيل، باستخلاص الرسوم المستحقة للجماعة وقبض المبالغ المتعلقة بها، وذلك في غياب أي سند قانوني يسمح لها بذلك. وبالرغم من ذلك، لم يتخذ رئيس المجلس الجماعي أي إجراء قصد تعيين موظف أو عون لينوب بشكل قانوني عن شسيع المداخيل في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

➢ قصور في نظام المراقبة الداخلية

تبين أن التسيير الإداري لمصالح الجماعة يتم في غياب نظام للمراقبة الداخلية من شأنه أن يكفل للمسؤولين عنها تتبع أداء مختلف المصالح والموظفين والتدخل في الوقت المناسب لتصحيح أي خطأ أو عيب ممكنين، كما تم تسجيل غياب دليل للإجراءات والمساطر الإدارية الداخلية المتعلقة بالجماعة، وكذا عدم توثيق وتسجيل كافة الإجراءات والعمليات المنجزة من طرف مجموعة من الموظفين أو المصالح الجماعية.

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية لموظفين موضوعين رهن إشارة جهات خارجية

لوحظ من خلال المراقبة الميدانية أن قرابة ثلث موظفي الجماعة موضوعين رهن إشارة جهات أخرى خارجية. مع العلم أنه تبين، برسم السنة المالية 2010، على سبيل المثال لا الحصر، أن مجموع أجور هؤلاء الموظفين، كلف ميزانية الجماعة حوالي 280 ألف درهم، أي ما نسبته 28 بالمائة من مجموع كتلة الأجور المؤداة إلى الموظفين الرسميين التابعين للجماعة برسم نفس السنة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي بما يلي:

- **العمل على إصدار القرار المحدد لشروط ومعايير تنظيم الإدارات الجماعية بما يمكن من وضع قرارات تنظيم الإدارة الجماعية وتعيين رؤساء مصالحها وفق النصوص القانونية المعمول بها؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **الحرص على أن تكون المهام المسندة لمصالح وموظفي الجماعة مطابقة لما تنص عليه قرارات تنظيم الإدارة الجماعية وتعيين وموظفيها؛**
- **الحرص على وضع نظام مراقبة داخلي فعال يكفل توثيق كافة الإجراءات الإدارية المتخذة من طرف مصالح الجماعة؛**
- **العمل على تصحيح وضعيات موظفي الجماعة الموضوعين رهن إشارة جهات أخرى، وذلك وفق المقتضيات القانونية المعمول بها.**

ثالثا. تدبير المداخيل

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **تجاوز سقف الصندوق وآجال دفع المداخيل المحصلة**

لوحظ من خلال مراقبة وكالة المداخيل أنه غالبا ما لا يتم احترام سقف المبالغ المسموح بالاحتفاظ بها في صندوق شسيع المداخيل، كما لوحظ أن عمليات دفع المداخيل المحصلة في صندوق القابض لا تتم، في غالب الأوقات، داخل أجل خمسة أيام المحدد بموجب القرار المحدث لوكالة المداخيل بالجماعة.

➢ **عدم تكوين شسيع المداخيل للضمانات القانونية**

تبين أن شسيع المداخيل لم يقم، منذ تاريخ استلامه لمهامه، بتكوين الضمان المنصوص عليه في قرار تعيينه أو بإبرام عقد تأمين يضمن خلال مزاولة مهامه مسؤوليته الشخصية والمالية المنصوص عليها قانونا، وذلك خلافا للمادة التاسعة من القانون رقم 61.99 بتاريخ 03 أبريل 2002 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، وكذا المادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010، بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **تقادم مجموعة من المداخيل**

تبين من خلال مراقبة وضعية الأداءات الممسوكة من قبل شسيع المداخيل، أنه وبالرغم من توقف مجموعة من الملزمين عن أداء واجبات الأكرية والرسوم والواجبات المتعلقة بالنقل العمومي للمسافرين منذ مدة طويلة، لم يصدر رئيس المجلس، بصفته الآمر بالصرف، أي أمر بالاستخلاص في حقهم، مما أدى إلى تقادم مجموعة من المداخيل المستحقة لفائدة الجماعة، بحيث بلغ مجموعها حوالي 82.050,00 درهم.

➢ **عدم استخلاص الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسوم المستحقة**

تبين أن شسيع المداخيل لا يقوم بتحصيل الجزاءات المترتبة عن الأداء المتأخر لبعض الرسوم المستحقة، وذلك عملا بمقتضيات المادة 147 من القانون رقم 47.06 بتاريخ 30 نونبر 2007 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

➢ **تصفية خاطئة لمجموعة من المداخيل المتعلقة بالمحجز**

تبين أن شسيع المداخيل، عند تصفيته لمبلغ الرسم المترتب عن إيداع العربات في المحجز، يعتمد، غالبا، على عدد الأيام الفاصلة بين تاريخي الأمر بالإيداع في المحجز والأمر بالسحب منه، وفي حالات أخرى يعتمد، حصريا، على مدة الإيداع في الحجز التي يتم إدراجها، أحيانا، في الأوامر بالسحب من المحجز، وذلك عوض حساب عدد الأيام التي قضتها العربة فعليا في المحجز.

➢ **عدم استخلاص واجبات الوقوف بأماكن البيع العامة وفق التسعيرة المحددة في القرار الجبائي**

تبين أن مصالح الجماعة لا تطبق تسعيرة واجبات الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة بالكيفية المحددة في الفصل العاشر من القرار الجبائي رقم 08/15 على أساس درهمين للمتر المربع، وإنما يتم استخلاص هذه الواجبات من طرف المحصلين بشكل جزافي حسب طبيعة وقيمة البضائع المعروضة من قبل الباعة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي بما يلي:

- **الحرص على احترام بنود قرار إحداث وكالة المداخيل المتعلقة بسقف المبالغ المسموح الاحتفاظ بها، وكذا آجال دفع المبالغ المحصلة إلى المحاسب وبتكوين الضمان المنصوص علية قانونا؛**
- **الحرص على التتبع الدقيق لوضعية المداخيل الباقي استخلاصها والعمل على إصدار الأوامر بالمداخيل المتعلقة بها تفاديا لسقوطها بالتقادم؛**
- **الحرص على التحقق من استخلاص كافة الواجبات والضرائب والرسوم المستحقة للجماعة وفق الكيفيات والمساطر المنصوص عليها قانونا ومن تنزيلها تنزيلا صحيحا؛**
- **الحرص على وضع القرار الجبائي والتسعيرات المحددة بموجبه بما يتناسب مع واقع الجماعة والحرص على تطبيق مواده.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا. تدبير النفقات

سجل في هذا الباب ما يلي:

➢ **عدم تنفيذ نفقات إجبارية**

تبين أن الجماعة لا تقوم بتنفيذ بعض النفقات رغم طابعها الإجباري المنصوص عليه في المادة 41 من القانون رقم 45.08 بتاريخ 18 فبراير 2009، المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها. ويتعلق الأمر بالنفقات المتعلقة بتأمين أعضاء المجلس وبتأمين اليد العاملة وبالضريبة الخاصة على السيارات.

➢ **إغفال تحديد وجهة ومكان تنفيذ الأشغال والخدمات في سندات الطلب**

تبين أن سندات الطلب الصادرة عن الآمر بالصرف لا تظهر لا وجهة ومكان تنفيذ الأشغال المتعاقد بشأنها ولا طبيعة أو أرقام جرد العتاد المستفيد من نفقات الإصلاح، مما يصعب معه التأكد من مدى صحة إنجاز الأشغال واستلام الخدمات المتعاقد بشأنها.

➢ **عدم إلحاق أرقام جرد بالتجهيزات المقتناة**

لوحظ أن مصالح الجماعة لا تقوم بإلحاق أرقام جرد بأثاث المكتب وتجهيزاته وبالعتاد المعلوماتي مباشرة بعد التسلم، كما أنها لا تقوم بتدوين أية أرقام جرد على ظهر الفواتير المتعلقة بنفقات اقتناء الأثاث والتجهيزات المذكورة.

➢ **تأخر الجماعة في أداء مستحقات استهلاكها للماء**

توقفت الجماعة عن أداء مبالغ الفواتير المتعلقة باستهلاك الماء برسم الربع الثالث من سنة 2011، بحيث بلغ مجموع ديون الجماعة، بهذا الخصوص، خلال الفترة الممتدة من الربع الرابع من سنة 2011 إلى الربع الرابع من سنة 2012، حوالي 8.815,00 درهم، في حين أن مجموع شيات استهلاك الماء والكهرباء المتوفرة حينها بالجماعة، كان يبلغ 110.039,00 درهم.

➢ **تحمل مصاريف استهلاك الماء والكهرباء المتعلقة بجهات خارجية**

تقوم الجماعة بأداء مبالغ فواتير الماء المستهلك من طرف جهات خارجية بالرغم من كون عقدي الاشتراك رقمي 192 و193 مسجلين في اسم تلك الجهات المستفيدة، بحيث بلغ مجموع استهلاك الماء المسجل بخصوص هاذين العقدين، خلال الفترة الممتدة من الربع الأول من سنة 2010 إلى الربع الرابع من سنة 2012، مبلغ 22.164,54 درهم، أدت منها الجماعة، إلى حدود تاريخ 23 دجنبر 2012، ما مجموعه 14.840,64 درهم. وعلاوة على ما سبق، تبين أن الجماعة تتحمل أداء مصاريف استهلاك الكهرباء المتعلقة بمسكن جماعي تستغله جهة خارجية كذلك.

➢ **صرف تعويضات غير مستحقة عن الأعمال الشاقة والملوثة**

تبين من خلال فحص لائحة الموظفين والأعوان المستفيدين من التعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة، أن تسعة منهم لا يقومون بأي عمل مستوفي لإحدى الشروط المتطلبة لمنح هذا التعويض، كما تنص على ذلك المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم 1732.07 بتاريخ 18 شتنبر 2007، بتحديد إجراءات صرف التعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة. كما تبين أن عددا منهم، في واقع الأمر، يوجدون في وضعية رهن إشارة إدارة غير تابعة للجماعة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي بما يلي:

- **العمل على برمجة الاعتمادات المالية الكافية لتنفيذ النفقات الإجبارية وعلى احترام القواعد المحاسبية والمالية المتعلقة بتنفيذ مختلف أشكال النفقات العمومية؛**
- **الحرص على احترام القواعد المنظمة لمحاسبة المواد وكذا آجال تسديد مبالغ فواتير استهلاك الماء والكهرباء؛**
- **العمل على إرساء نظام مراقبة داخلية كفيل بضمان التنفيذ الأمثل للنفقات المنجزة.**

خامسا. تدبير الممتلكات

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **غياب التسوية القانونية لوضعية الأملاك الجماعية**

لوحظ أن الجماعة تستغل مجموعة من الدور السكنية والدكاكين التجارية بالإضافة إلى بعض العقارات الأخرى المدرجة في سجل المحتويات، كمقر الجماعة والسوق والمجزرة والفرن والحمام وغيرها، وذلك في غياب سندات قانونية من شأنها أن تثبت ملكيتها لهاته العقارات. كما لوحظ أن الجماعة لم تعمد بعد لاتخاذ أي إجراء قصد تصفية الوضعية القانونية للعقارات المذكورة.

➢ **ضرورة تحسين تدبير ممتلكات الجماعة**

تبين أن السومة الكرائية لبعض عقارات الجماعة المستخلصة تظل ضعيفة، بحيث تصل في بعض الأحيان إلى 30,00 درهم فيما يخص الدكاكين وإلى 100,00 درهم فيما يتعلق بالمحلات المخصصة للسكن، كما تبين أن مجموعة من الدكاكين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقفلة وأن مستغليها توقفوا عن أداء واجبات أكريتها للجماعة منذ مدد طويلة، تصل في بعض الأحيان إلى 18سنة. بالإضافة إلى ذلك، تتوفر الجماعة على حمام وفرن عموميين مقفلين، كما تتوفر على مجزرة عمومية تعاني من حالة متردية لا تسمح باستغلالها وفق المعايير الصحية المعمول بها.

➢ **عدم اكتمال عملية ترقيم الممتلكات المنقولة**

تكتفي مصالح الجماعة بتسجيل أرقام الجرد التي يتم إلحاقها بالمنقولات في دفاتر الجرد دون أن يتم تدوينها على مستوى تلك المنقولات. كما تبين أن سجل جرد الممتلكات المنقولة لا يحتوي على جميع البيانات التي تسمح بمعرفة مصدر اقتناء هذه المنقولات وتتبع مآلها.

➢ **وضع بعض الممتلكات المنقولة رهن إشارة جهات خارجية**

تبين أن مجموعة من قطع أثاث المكتب وتجهيزاته المقتناة من طرف الجماعة موضوعة رهن إشارة بعض المصالح الإدارية غير التابعة لها، في غياب أي إشارة إلى ذلك على مستوى سجل الممتلكات المنقولة للجماعة، مما يصعب معه مراقبة وتتبع مآل هذه المنقولات في غالب الأحيان.

➢ **غياب محاسبة المواد والمخزن**

تبين أن الجماعة لا تعتمد أي نظام خاص بمحاسبة المواد يسمح بتسجيل كميات وطبيعة كافة التوريدات والمواد المقتناة، وذلك بمناسبة كل عملية تسلم أو خروج من المخزن، ويمكن، كذلك، من معرفة الجهات المستفيدة من استعمال التوريدات والمواد المعنية وكذا أوجه استعمالها.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي بما يلي:

- **العمل على تصفية الوضعية القانونية للعقارات التي تستغلها الجماعة؛**
- **الحرص على الحفاظ على الأملاك العقارية الجماعية وحسن تدبيرها والعمل على تثمينها؛**
- **العمل على المحافظة على الممتلكات المنقولة باعتماد نظام محاسبة المواد.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لدار الشاوي

لم يدل رئيس المجلس الجماعي بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الجماعة القروية "عين لحصن" (إقليم تطوان)

تقع الجماعة القروية "عين لحصن" بمنطقة جبلية على بعد 21 كلم عن مدينة تطوان، تخترقها الطريق الوطنية رقم 02 الرابطة بين تطوان وطنجة. تحدها شمالا الجماعتان القرويتان "الجوامعة" و"السوق القديم" وشرقا جماعة السوق القديم، وجنوبا جماعتي "بني حرشان" و"السحترريين" وغربا جماعة "بني حرشان". تقدر مساحة الجماعة بحوالي 103 كيلومتر مربع. أما سكانها، الذين يرتكز نشاطهم على الفلاحة وتربية الماشية والتجارة، فقد بلغ عددهم حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2004 حوالي 6552 نسمة، موزعين على 13 دوارا.

هذا، ويقوم بتسيير شؤون الجماعة مجلس منتخب يتكون من ثلاثة عشر عضوا، بالإضافة إلى طاقم إداري مؤلف من قرابة 21 موظفا وعونا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة القروية "عين لحصن" عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار العديد من التوصيات يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا. التنمية المحلية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **عدم احترام بنود الاتفاقية المبرمة حول تزويد مركز ودواوير الجماعة بالماء الصالح للشرب**

تم توقيع الاتفاقية رقم 2008/4 بتاريخ 2008/04/28، بين الجماعة القروية "عين لحصن" والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، حول تمويل وإنجاز مشروع تزويد مركز ودواوير الجماعة القروية بالماء الصالح للشرب بواسطة الإيصالات الفردية والسقايات العمومية. وقد بلغت مساهمة الجماعة في هذا الإطار 3.750.000,00 درهم، تم تسديدها على دفعتين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قبل بداية الأشغال موضوع الاتفاقية. وينص الفصل الخامس من الاتفاقية على إمكانية تسديد الجماعة لمساهمتها على شكل ثلاث حصص، ويشترط أن يتم تسديد الحصة الأولى قبل الإعلان عن طلب العروض، أما الحصة الثانية فيتم تسديدها عند بلوغ نسبة إنجاز الأشغال 50%، على أن يتم تسديد الحصة الثالثة عند نهاية الأشغال. إلا أن الملاحظ هو كون الجماعة قد قامت بأداء جميع المستحقات التي بذمتها إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، دون قيام هذا الأخير بأي أشغال تذكر من أجل تنفيذ المشروع السالف الذكر خلافا لما تم الاتفاق عليه.

➢ **وجود خصاص في تهيئة المسالك داخل تراب الجماعة**

رغم اختراق الطريق الوطنية رقم 2، الرابطة بين مدينة طنجة ومدينة تطوان، للمجال الترابي للجماعة القروية "عين لحصن"، من حدودها الشرقية إلى حدودها الغربية على مسافة 22 كلم، ومساهمتها الفعالة في الربط بين المكونات الحيوية للجماعة (مركز الجماعة، سوق المركز، الحي الإداري)، وفي فك العزلة عن بعض الدواوير التي توجد على مسافة قريبة منها، إلا أن الجماعة لا زالت تعرف نقصا في الطرق والمسالك المعبدة الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 2 ومجموعة من الدواوير التي تعاني من العزلة، وذلك، بالرغم من إبرام الاتفاقية رقم 20 بتاريخ 2013/01/29 بين الجماعة والمجلس الإقليمي لتطوان من أجل فتح وتهيئة المسالك الرابطة بين مجموعة من الدواوير والطريق الوطنية رقم 2، والتي تعرف تأخرا ملحوظا في تفعيلها.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- **العمل، بشراكة مع قطاعات الدولة ذات الصلة والهيئات الأخرى المعنية، على تعميم توفير البنيات الطرقية الأساسية للساكنة؛**
- **ضرورة تكثيف الجهود اللازمة، مع الأطراف المعنية، من أجل تفعيل مضامين الاتفاقية حول تزويد مركز ودواوير الجماعة القروية بالماء الصالح للشرب في أقرب الآجال.**

ثانيا. التنظيم الإداري للجماعة وتدبير الموارد البشرية

أسفرت مراقبة هذا المحور عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **غياب هيكل تنظيمي رسمي**

لوحظ عدم توفر الجماعة على هيكل تنظيمي رسمي يحدد المصالح الإدارية للجماعة، حيث تم الإدلاء للمجلس الجهوي للحسابات بقرار، صادر بتاريخ 2012/11/19 عن رئيس المجلس القروي، يحدد فيه تنظيم الإدارة الجماعية، غير مؤشر عليه من طرف سلطات الوصاية، خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 54 مكرر من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

➢ **ضعف نظام المراقبة الداخلية**

أظهرت مهمة المراقبة عدم توفر مصالح الجماعة على نظام للمراقبة والضبط الداخلي، والذي يهدف إلى التأكد من صحة مختلف العمليات الإدارية والمالية للجماعة والتدخل في الوقت المناسب لتصحيح أي اختلالات من شأنها التأثير على تحقيق الأهداف المرجوة. على سبيل المثال، يمكن الإشارة إلى الإختلالات التالية الناتجة عن غياب نظام للمراقبة الداخلية:

- غياب دليل للإجراءات والمساطر الداخلية بكل مصلحة جماعية؛
- عدم توثيق التوريدات والمواد المسلمة للجماعة في سجلات المخزن؛
- غياب أي تتبع لمآل واستعمال هذه الأدوات والمواد من قبل أي جهة داخل الجماعة.

➢ **وجود موظفين موضوعين رهن إشارة جهات إدارية خارج الجماعة**

بالرغم مما تعانيه الجماعة من نقص حاد في مواردها البشرية، فقد لوحظ أن ثلاثة من موظفيها موضوعون رهن إشارة إدارات ومصالح غير تابعة لها منذ مدد طويلة، وذلك دون القيام بتسوية وضعيتهم القانونية؛ مع العلم بأن الوضع رهن الإشارة لم يكن، آنذاك، منصوصا عليه ضمن الوضعيات القانونية المسموح بها للموظف المنخرط في أسلاك الوظيفة العمومية، وذلك وفقا لمقتضيات الفصل 37 من الظهير رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

➢ **نقص في التكوين المستمر لعدد من الموظفين**

يعاني عدد من موظفي الجماعة من نقص في التكوين المستمر الذي يعتبر أساسيا من أجل تحسين الأداء وملائمة الكفاءات مع المتغيرات المتعلقة بالتدبير الجماعي، بحيث لم يستفيدوا من أية دورة تكوينية منذ التحاقهم بالعمل، باستثناء 4 موظفين من أصل 21 موظف. كما لوحظ غياب الاعتمادات المالية المخصصة للتكوين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على وضع قرارات تنظيم الإدارة الجماعية وتعيين رؤساء مصالحها وفق النصوص القانونية المعمول بها، والحرص على وضع نظام مراقبة داخلية فعال بحيث يكفل توثيق كافة الإجراءات الإدارية المتخذة من طرف مصالحها؛**
- **تصحيح وضعية الموظفين الموضوعين رهن إشارة جهات أخرى، وذلك وفق المقتضيات القانونية المعمول بها؛**
- **توفير التكوين المستمر الضروري للموارد البشرية الجماعية.**

ثالثا. تدبير المداخيل الذاتية

سجلت في هذا الباب الملاحظات التالية:

➢ **تجاوز سقف الصندوق لشساعة المداخيل وآجال الدفع القانونية**

بناء على الفصل الثاني من القرار رقم 170/08 الصادر بتاريخ 2008/11/04 عن عامل إقليم تطوان، تم تحديد مبلغ سقف الصندوق الذي يمكن تخزينه، من طرف شسيع المداخيل، في ألف درهم. كما حدد نفس الفصل أجل خمسة أيام من أجل دفع المداخيل المحصلة إلى القابض الجماعي. إلا أن الملاحظ أن شسيع المداخيل يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه، إلى جانب كون عملية دفع المداخيل المحصلة إلى القابض الجماعي تتجاوز أحيانا الأجل التنظيمي المنصوص عليه.

➢ **عدم تكوين شسيع المداخيل للضمان والتأمين المنصوص عليهما**

خلافا لما هو منصوص عليه في الفصل الثاني من القرار رقم 170/08 المشار إليه أعلاه، بتعيين وكيل المداخيل بالجماعة القروية "عين لحصن"، والذي حدد الضمانة التي يجب على المعني بالأمر تكوينها في مبلغ خمسة آلاف درهم، لوحظ أن المعني بالأمر لم يقم، لحد هذا الوقت، بتكوين الضمان المذكور. كما أنه لم يقم بإبرام عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة، يضمن خلال مزاولته لمهامه مسؤوليته الشخصية والمالية، طبقا لمقتضيات المادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010، بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **نقص في إجراءات السلامة بوكالة المداخيل**

لوحظ قصور في إجراءات السلامة داخل وكالة المداخيل، حيث يتم تخزين الأموال والقيم في صندوق حديدي من الحجم الكبير داخل مكتب تتقاسمه وكالة المداخيل مع مصلحة الموارد البشرية، مما يؤثر على شروط السلامة المطلوبة لحماية الأموال والقيم.

➢ **نقص في البيانات المتعلقة بقيمة الباقي استخلاصه بالحسابات الإدارية للجماعة**

من خلال مراقبة الحساب الإداري للجماعة برسم السنوات 2010 و2011 و2012، يتبين غياب الإشارة إلى مجموع مبلغ الباقي استخلاصه بخصوص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، والرسم على النقل العمومي للمسافرين، وكذا الرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، بينما ومن خلال مراقبة وضعية الأداءات المعدة من قبل شسيع المداخيل، تبين أن بعض الملزمين لا يقومون بأداء الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة، مما يعني أن الباقي استخلاصه الحقيقي فيما يخص هذه الرسوم المفروضة يفوق المبالغ المسجلة في الحسابات الإدارية المذكورة (84.490,00 درهم إلى غاية 30 نونبر 2013).

➢ **تقادم عدد من المداخيل**

من خلال مراجعة وضعية الاستخلاصات المتعلقة بالرسوم المستحقة لفائدة الجماعة، لوحظ بأن عددا من الملزمين بأداء الرسوم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، وكذا الرسم على النقل العمومي للمسافرين، والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، لم يقوموا بأداء ما بذمتهم لفائدة الجماعة منذ مدة طويلة. كما أن رئيس الجماعة لم يقم بأي إجراء قانوني من أجل تحصيل مستحقات الجماعة وفق مقتضيات القانون 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، مما أدى إلى تقادم المبالغ المتعلقة بهذه الرسوم، والتي سجلت ما قدره 50.400,00 درهم إلى غاية 30 نونبر 2013.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- **العمل على تحيين قرار إحداث وكالة المداخيل بما يتناسب مع إكراهات الجماعة؛**
- **احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بضرورة إبرام شسيع المداخيل للضمان والتأمين القانونيين؛**
- **ضرورة توفير إجراءات السلامة اللازمة للحفاظ على الأموال والقيم بوكالة المداخيل؛**
- **العمل على تسوية وضعية الباقي استخلاصه برسم المداخيل المستحقة لصالح الجماعة، وذلك وفق المساطر والأنظمة الجاري بها العمل في هذا الخصوص.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا. تدبير النفقات

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **عدم احترام القواعد المرتبطة بتدبير الصفقات العمومية**

لوحظ أن الجماعة قامت خلال سنتي 2011 و2012 بنشر إعلان لطلب العروض المفتوح، المتعلق بأشغال بناء قنطرة على واد "أجراس" بالمسلك الرابط بين مركز "عين لحصن" ودوار "تاويتش"، دون أن تستكمل مسطرة طلب العروض، حيث قامت بإقصاء مباشر لثلاثة متنافسين أثناء فحص الملفات الإدارية والتقنية للمتنافسين، وذلك بسبب نقص في المستندات المكونة للملف الإداري، خلافا لما هو منصوص عليه في الفقرة 10 من المادة 35 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والتي تشير إلى أنه "إذا عاينت اللجنة عدم وجود أحد المستندات المكونة للملف الإداري، باستثناء وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، أو إذا لاحظت أخطاء مادية أو اختلافات بين مستندات الملف المذكور، تحتفظ بعرض المتنافس أو المتنافسين المعنيين على أن يدلوا بالمستندات المذكورة أو القيام بالتصحيحات الضرورية طبقا للشروط المقررة في المادة 39". وهو الأمر الذي أدى الى إعادة نشر إعلان نفس طلب العروض، خلال سنة 2012، إلا أنه عرف نفس مصير سابقه، حيث إن المسطرة لم تستكمل لكون دفتر الشروط الخاصة بالصفقة لم يتم تصميمه بما يناسب طبيعة الأشغال المطلوبة.

من خلال ما سبق يتبين أن الجماعة لم تأخذ وقتها الكافي من أجل التحضير لمسطرة طلب العروض، كما لوحظ نقص في تدبير هذه المسطرة وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

➢ **عدم تنفيذ نفقات إجبارية**

من خلال مراقبة النفقات المنجزة خلال السنوات 2010 و2011 و2012، تبين أن الجماعة لم تقم بتنفيذ النفقات المتعلقة بالضريبة الخاصة على السيارات وتأمين أعضاء المجلس، وتأمين اليد العاملة رغم كونها ذات طابع إجباري، كما هو منصوص عليه في المادة 41 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- **العمل على احترام مسطرة طلب العروض ودراسة الملفات الإدارية المتعلقة بالصفقات العمومية؛**
- **برمجة الاعتمادات المالية الكافية لتنفيذ النفقات الإجبارية والحرص على تنفيذها خلال السنوات المرتبطة بها، وذلك وفق ما هو منصوص عليه قانونا.**

خامسا. تدبير الممتلكات الجماعية

أسفرت مراقبة هذا المحور عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **قصور في ترقيم الممتلكات المنقولة وفي مسك سجلات الجرد**

تبين أن مصالح الجماعة تكتفي بتسجيل أرقام الجرد التي يتم إلحاقها بالمنقولات في سجل جرد الممتلكات المنقولة للجماعة دون أن تقوم بتدوين هذه الأرقام فعليا على هذه المنقولات. كما أن هذا السجل لا يظهر الجهة المستفيدة من هذه المنقولات، ولا يحتوي على محاضر إبراء الذمة بخصوص المنقولات المتخلى عنها، وذلك حتى يتأتى تحديد المسؤوليات في حال ضياعها أو سرقتها أو إتلافها.

➢ **عدم مسك محاسبة للمواد المقتناة**

تبين أن الجماعة لا تعتمد أي نظام لمحاسبة المواد يمكن من تسجيل طبيعة وكميات كافة التوريدات والمواد المقتناة من قبلها، وذلك عند كل عملية استلام أو توزيع لها، بحيث يمكن من إظهار الجهات المستفيدة من استعمال التوريدات والمواد المذكورة وأوجه استعمالها. وذلك كله، بقصد إرساء نظام مراقبة داخلي يمكن من معرفة ومراقبة أوجه استعمال موارد الجماعة وكذا ترشيد تدبيرها.

➢ **عدم توفر الجماعة على سندات ملكية العقارات التي تتصرف فيها**

لوحظ عدم توفر الجماعة على سندات الملكية المتعلقة بالعقارات الواردة بسجل الممتلكات الجماعية سواء العامة منها أو الخاصة. كما أن الجماعة لم تقم بأي إجراء من أجل تحفيظ هذه الأملاك أو توفير الاعتمادات المالية اللازمة لذلك لحمايتها من كل اعتداء أو ترام من قبل الغير، وذلك طبقا لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 57 بتاريخ 21 أبريل 1998، والمتعلقة بتحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية وهيآتها.

➢ **غياب تأشيرة سلطة الوصاية على سجل الممتلكات العقارية**

تنص مقتضيات الدورية الوزارية رقم 248 الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1993 على تولي العمال في العمالات والأقاليم مراقبة مدى ملائمة التقييدات الموجودة بسجل الممتلكات، وذلك مرتين في السنة، الأولى في الأسبوع الأول من شهر يناير،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والثانية في الأسبوع الأول من شهر يوليوز، إلا أن الملاحظ من خلال مراقبة سجل الممتلكات العقارية على أنه لا يتضمن أي تأشيرة من لدن سلطات الوصاية تطبيقا لمقتضيات الدورية سالفة الذكر.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحرص على ترقيم ممتلكات الجماعة المنقولة وإلصاق أرقام الجرد عليها؛**
- **اعتماد محاسبة المواد وفق ما تقتضيه قواعد حسن التسيير؛**
- **تسوية الوضعية القانونية للعقارات التي تتصرف فيها الجماعة مع ضرورة خضوع سجل الممتلكات العقارية لتأشيرة الوصاية.**

سادسا. التعمير

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **ضعف وسائل مراقبة احترام رخص البناء**

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على الإمكانات المادية والبشرية اللازمة للقيام بالمهام المتعلقة بالسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير، من حيث احترام موضوع الرخص المسلمة من قبل الجماعة، وكذا احترام رأي الوكالة الحضرية واحترام الارتفاقات وحقوق الغير، بحيث إن هذه المهمة تم إسنادها لرئيس المصلحة التقنية، وذلك في غياب فعلي لمصلحة تعنى باختصاصات التعمير، وفي غياب وسيلة نقل جماعية تمكنه من تتبع تنفيذ الرخص المسلمة من قبل الجماعة.

➢ **عدم احترام المسطرة القانونية المتعلقة بمعالجة طلبات الحصول على رخص البناء**

لوحظ، من خلال مراقبة بعض طلبات الترخيص للبناء، أن رئيس المجلس الجماعي قام بالترخيص لمجموعة من المواطنين بالبناء بالرغم من افتقار هذه الملفات لرأي الوكالة الحضرية حول تصاميم البناء والمستندات المكونة للملف كما هو الحال بالنسبة لرخصة البناء رقم 2012/01. وفي بعض الأحيان، يتم الترخيص حتى قبل وصول هذا الرأي كما هو الحال بالنسبة لرخصة البناء رقم 2012/02، وهو ما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في الدورية الوزارية عدد 1500/2000 بتاريخ 06 أكتوبر 2006 الصادرة عن الوزير المكلف بتهيئة المجال والتعمير والإسكان والبيئة، والمتعلقة بتبسيط الإجراءات لمعالجة طلبات الحصول على إذن لبناء وتقسيم وإنشاء مجموعة من المساكن، والتي تتضمن ضرورة إصدار الوكالة الحضرية لرأيها حول طلبات الحصول على إذن للبناء قبل الترخيص لها.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- **الحرص على ممارسة اختصاصات الشرطة الإدارية المرتبطة بالتعمير طبقا للقانون وبتوفير الإمكانات البشرية والمادية اللازمة لذلك؛**
- **احترام المساطر القانونية المتعلقة بمعالجة طلبات الحصول على الرخص في ميدان التعمير وضرورة احترام رأي الوكالة الحضرية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لعين لحصن

(نص مقتضب)

(...)

أولا. التنمية المحلية

➢ **عدم احترام بنود الاتفاقية المبرمة حول تزويد مركز ودواوير الجماعة بالماء الصالح للشرب**

(...) بالفعل فإنه خلافا لما ينص عليه الفصل الخامس في الاتفاقية السالفة الذكر فإن جماعة عين لحصن قامت بناء على فواتير وجهت إلينا في الموضوع بأداء جميع مساهمتها المحددة في 3.750.000,00 درهم على دفعتين للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب ويرجع السبب في ذلك للطابع الاستعجالي للمشروع آنذاك والذي كان مقررا إنجازه خلال سنة 2010.

➢ **وجود خصاص في تهيئة المسالك داخل تراب الجماعة**

تشير هذه الملاحظة إلى وجود خصاص في تهيئة المسالك داخل تراب الجماعة، وبالأخص إبرام اتفاقية شراكة مع المجلس الإقليمي من أجل فتح وتهيئة المسالك الرابطة بين مجموعة من الدواوير والطريق الوطنية رقم 02 وعددها 05 مسالك، تم إنجاز الأشغال في اثنان منها وهي : المسلك المؤدي إلى دوار فشكارة والثاني هو المسلك الرابط بين طريق ابغاغزة، اسبيرادا ودوار دار الغابة، أما المسلك الثالث الذي كان مبرمجا ضمن الاتفاقية هو المسلك المؤدي إلى دوار لسناد تم مؤخرا إنجازه بتمويل ذاتي من طرف الجماعة، أما المسلكين الآخرين اللذين لم نتمكن من إنجازهما فيرجع السبب في ذلك إلى كون آليات المجلس الإقليمي كان يتم وضعها رهن إشارة جماعات الإقليم بشكل دوري لمدة لا تتجاوز 15 يوما لكل جماعة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشيء الذي لم يسمح بتهيئة جميع المسالك المبرمجة، أما بخصوص التوصيات الواردة في هذا الشأن سيتم أخذها بعين الاعتبار.

ثانيا. التنظيم الإداري للجماعة وتدبير الموارد البشرية

➢ **غياب هيكل تنظيمي رسمي**

(...) في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المصالح الإدارية للجماعة تم تنظيمها بقرار لرئيس المجلس صادر بتاريخ 2012/11/19، غير مؤشر عليه من طرف سلطات الوصاية ويرجع السبب في ذلك كون المصادقة عليه تتم طبقا لشروط ومعايير تحدد بقرار لوزير الداخلية كما جاء في المادة 54 مكرر من الميثاق الجماعي وهذا القرار حسب علمنا لم يصدر لحد الآن وعليه فإن التأشير عليه يبقى مرهونا بصدور القرار السالف الذكر.

➢ **ضعف نظام المراقبة الداخلية**

(...) سنأخذ هذه المسألة بعين الاعتبار وسنتخذ جميع الإجراءات اللازمة لوضع نظام للمراقبة الداخلية لتفادي الوضعية الحالية.

➢ **وجود موظفين موضوعين رهن إشارة جهات إدارية خارج الجماعة**

(...) في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بوضع ثلاثة موظفين رهن إشارة مصالح السلطة و ذلك منذ مدة طويلة وكان ذلك يدخل في إطار التعاون معها وتم مؤخرا تسوية وضعيتهم بصفة قانونية.

➢ **نقص في التكوين المستمر لعدد من الموظفين**

(...) بخصوص هذا الشأن سنعمل على أخذ بعين الاعتبار جميع توصيات المجلس الجهوي للحسابات من أجل تحسين تدبير الإدارة الجماعية.

ثالثا. تدبير المداخيل الذاتية

➢ **تجاوز سقف الصندوق لشساعة المداخيل وآجال الدفع القانونية**

تتعلق هذه الملاحظة بتجاوز شسيع المداخيل سقف الصندوق الذي يمكن تخزينه والمحدد في ألف درهم وكذا آجال دفع المداخيل المحصلة والمنصوص عليها في القرار العاملي رقم 170/08 الصادر بتاريخ 2008/11/04 بحيث كان يرجع السبب في هذه الحالة إلى أن سقف الصندوق غير قابل للتنفيذ عمليا بسبب بعد قباضة مرتيل عن مقر الجماعة بالإضافة إلى هذا فإنه في حالة تطبيق هذا السقف فإن الأمر يتطلب في بعض الحالات التنقل يوميا ولكن احتراما لبنود القرار السالف الذكر عملنا على تجاوز هذه الملاحظة.

➢ **عدم تكوين شسيع المداخيل للضمان أو التأمين المنصوص عليهما**

تنص هذه الملاحظة على عدم تكوين شسيع المداخيل للضمانة المنصوص عليها في الفصل الثاني من قرار رقم 170/08 الخاص بتعيينه بالإضافة إلى عدم إبرام عقد تامين لدى إحدى شركات التامين المعتمدة، ففي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أنه تم فتح الفصل المخصص لصرف هذه الضمانة بمبلغ قدره 8.000 درهم وستتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتفادي هذه الوضعية.

➢ **نقص في إجراءات السلامة بوكالة المداخيل**

(...) السبب في ذلك يرجع إلى صغر حجم مقر الجماعة وعدد المكاتب الموجودة بها لا يسمح بتخصيص مكتب مستقل لوكالة المداخيل لكن رغم ذلك سنعمل على أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار.

➢ **نقص في البيانات المتعلقة بقيمة الباقي استخلاصه بالحسابات الإدارية للجماعة**

تتعلق هذه الملاحظة بنقص في البيانات الخاصة بقيمة الباقي استخلاصه بالحسابات الإدارية للجماعة وخاصة عدم تضمين الحساب الإداري لسنوات 2010 و2011 و2012 مجموع الباقي استخلاصه بالنسبة للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا والرسم على النقل العمومي للمسافرين وكذا الرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، ففي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن الجماعة قامت بإشعار هؤلاء الملزمين عدة مرات لأداء ما بذمتهم لكن بدون جدوى، بعد ذلك وجهنا ملف المتابعة إلى قابض مرتيل لكن هذا الأخير امتنع عن تسلمه ونصحنا بإحالة الملف على محامي الجماعة، لكن جميع هذه الإجراءات لم تأت بنتيجة. هذا بالنسبة لشغل الأملاك الجماعية مؤقتا (دكاكين) أما بالنسبة للرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين وعلى وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، فبعض أصحاب هذه المأذونيات وهما اثنان لم يؤديا رسوم الجماعة منذ شروعهما في الاستغلال وقد سبق للجماعة مراسلتهما لكن كان يتم إرجاع المراسلات على أساس أن العنوان مجهول، الشيء الذي تسبب في هذه الوضعية. ولتفاديها سنعمل بتنسيق مع الدرك الملكي للتوصل إلى عنوانيهما لمطالبتهما بأداء ما بذمتهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تقادم عدد من المداخيل**

(...) يرجع السبب في ذلك إلى عدم أداء بعض الملزمين لهذه الرسوم وقد تم اتخاذ إجراءات من أجل التحصيل وتتمثل في إشعار الملزمين بمراسلات في الموضوع وتوجيه الملف للمتابعة لدى القابض بالنسبة لمستغلي الدكاكين لكن هذا الأخير لم يتسلمه بدعوى أنه يجب إحالته على محامي الجماعة، وعليه، فإن جميع الإجراءات لم تأت بأية نتيجة ولتفادي هذه الوضعية سنعمل على تطبيق جميع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بهذا الشأن.

رابعا. تدبير النفقات

➢ **عدم احترام القواعد المرتبطة بتدبير الصفقات العمومية**

(...) في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن الجماعة قامت بطلب العروض المتعلق بأشغال بناء قنطرة على واد اجراس بالمسلك الرابط بين مركز عين لحصن ودوار تاويتش وذلك مرتين: الأولى سنة 2011 والثانية سنة 2012، دون الحصول على المصادقة على الصفقة في كلتا الحالتين:

- في الحالة الأولى (2011) : تم إرجاع الصفقة من طرف سلطة الوصاية بسبب إقصاء بعض المتنافسين من طرف لجنة فتح الأظرفة وهو ما حاولت الجماعة تداركه وإعادة نشر الإعلان من جديد.
- في الحالة الثانية (2012): تم إرجاع الصفقة من طرف سلطة الولاية مسجلة بعض الملاحظات منها ضرورة الإدلاء بدراسة تقنية للمشروع نظرا لطبيعته كمنشأة فنية. عندها استدعت الجماعة نائل الصفقة وأخبرته بما ورد بكتاب السيد والي ولاية تطوان في الموضوع. وطلبت منه تمديد عرضه لستين يوما إضافية لتدارك الملاحظات الواردة بالكتاب المشار إليه أعلاه وذلك طبقا للفصل 1-3 من دفتر الشروط الخاصة إلا أنه رفض ووضع كتابا في الموضوع بمكتب الضبط للجماعة ملتمسا إرجاع الضمانة المؤقتة بتاريخ 2013/01/21 قبل انتهاء مدة تمديد العرض والتي حددتها الجماعة في ستين يوما، وأمام هذا الوضع لم يبق أمام الجماعة سوى اتخاذ قرار التخلي عن الصفقة وإرجاع الضمانة المؤقتة لصاحبها. أما فيما يتعلق بكون الجماعة لم تأخذ وقتها الكافي من أجل التحضير لمسطرة طلب العروض المذكورة والنقص في تدبير هذه المسطرة، نشير إلى أن طبيعة المشروع تتطلب دراسة تقنية ونظرا لعدم توفر غلاف مالي بالفصل المخصص للدراسة بميزانية الجماعة تم إعداد دفتر الشروط الخاصة متضمنا ضرورة إجراء هذه الدراسة من طرف المقاولة التي ترسو عليها الصفقة بما فيها تصاميم الإنجاز كما ينص على ذلك الفصل 4-6 من دفتر الشروط الخاصة. أضف إلى ذلك أن الجماعة سبق وأن أنجزت مشروعا مماثلا صفقة رقم 2008/01 المتعلقة ببناء قنطرة على واد اجراس بالمسلك الرابط بين مركز عين لحصن ودوار الزكارية وبنفس مسطرة طلب العروض، حيث تمت المصادقة على الصفقة دون ملاحظات كما نشير أيضا أنه في مثل هذه الحالات فإن الجماعة التمست من سلطة الولاية ومن المديرية الإقليمية للتجهيز المساعدة التقنية عند التحضير للمشروع لكن دون جدوى.

➢ **عدم تنفيذ نفقات إجبارية**

(...) في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن الفصل المتعلق بتأمين أعضاء المجلس كان غير مفتوح بميزانية الجماعة، أما بالنسبة لتأمين اليد العاملة والضريبة الخاصة على السيارات فعدم تنفيذ نفقاتها تم سهوا وابتداء من هذه السنة (2014) شرعنا في صرفها مع أخذ بعين الاعتبار فتح الفصل الخاص بتأمين أعضاء المجلس في مشروع الميزانية.

خامسا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **قصور في ترقيم الممتلكات المنقولة وفي مسك سجلات الجرد**

في هذا الشأن تم ضبط أن مصالح الجماعة لا تدون أرقام الجرد على المنقولات مع عدم إظهار في السجلات الجهة المستفيدة عن هذه المنقولات، ولتفادي هذه الوضعية التي نتجت عن غير قصد، فإننا شرعنا في أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار.

➢ **عدم مسك محاسبة للمواد المقتناة**

(...)تخزن المواد المقتناة من قبل الجماعة والخاصة بالتسيير بمكتب السيد رئيس الجماعة وكانت توزع حسب حاجة كل مصلحة دون تسجيل الجهة المستفيدة والكمية وهذا ناتج عن غير قصد وحاليا عملنا على تفادي هذا الخلل.

➢ **عدم توفر الجماعة على سندات ملكية العقارات التي تتصرف فيها**

(...) في هذا الصدد نوضح لكم أن بعض العقارات كالدكاكين المتواجدة بمركز عين لحصن والبالغ عددها 23 دكانا مشيدة فوق قطعة أرضية تتوفر الجماعة على عقد هبة بشأنها.

أما باقي الممتلكات العقارية الأخرى وهي جد محدودة لا تتوفر الجماعة على سندات ملكيتها لكنها تستغلها بدون منازع، أما فيما يتعلق بعملية تحفيظها ففعلا الجماعة لم تتخذ أي إجراء في هذا الشأن ويرجع السبب في ذلك إلى ضعف الإمكانيات المادية للجماعة ولتفادي هذه الوضعية سنعمل على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحفيظ جميع الممتلكات العقارية للجماعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **غياب تأشيرة سلطة الوصاية على سجل الممتلكات العقارية**

(...) في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن سجل الممتلكات العقارية لجماعة عين لحصن يحال مرتين في السنة على مصالح ولاية تطوان قصد التأشيرة عليه لكن يرجع إلينا مرفوقا بمراسلة تتضمن بعض الملاحظات و أهمها عدم تحديد مصدر بعض الممتلكات و الذي لا نتوفر عليه و كذا سندات ملكيتها.

سادسا. التعمير

➢ **ضعف وسائل مراقبة احترام رخص البناء**

(...)، بالفعل فإن المصلحة التقنية بالجماعة المكلفة بالمسائل المتعلقة بالتعمير لا تتوفر على العدد الكافي من الموظفين ويرجع السبب في ذلك إلى عدم توفر الجماعة على عناصر تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمزاولة المهمة بالمصلحة السالفة الذكر ولتفادي الخصاص سنعمل على توظيف تقني وسيعين بنفس المصلحة.

أما بخصوص الإمكانيات المادية وخاصة وسيلة النقل فإن الجماعة تتوفر على سيارة من نوع ستروين C15 هي رهن إشارة المصلحة التقنية بالجماعة.

➢ **عدم احترام المسطرة القانونية المتعلقة بمعالجة طلبات الحصول على رخص البناء**

(...)، بعد تلقي طلبات الترخيص بالبناء تقوم الجماعة بإحالة الملفات على الجهات المختصة بما فيها الوكالة الحضرية و يتم احترام رأيها في الموضوع.أما الحالات المسجلة خلال السنوات 2010 و2011 و2012 والتي تعتبر مخالفة للإجراءات القانونية فهي حالات نادرة واستثنائية محضة وهي كالتالي:

الحالة الأولى: رخصة رقم 2012/01 في اسم "سم.ب"، تم الترخيص لهذا الشخص بإلحاح من السلطة المحلية لكون البقعة الأرضية موضوع الطلب خضعت للاقتطاع الجزئي من جهتين بسبب إنجاز أشغال الطريق الرابط بين اسبيرادا وجماعة ابغاغزة، في إطار البرنامج الوطني الثاني للطرق بالعالم القروي، وهو ما دفع بالمالك (المرخص له) بالاعتراض وإيقاف أشغال إنجاز الطريق مطالبا بالتعويض المادي للجزء المقتطع من أرضه الذي شمله الطريق المذكور الشيء الذي أدى لتدخل السلطة المحلية في الموضوع لإيجاد حل لمشكلته بدلا من التعويض المادي مطالبا بالترخيص له بالبناء مقابل التخلي عن مطالبته بالتعويض المادي والسماح بإنجاز الأشغال. أمام هذا الوضع من جهة ولكون المعني بالأمر موظفا بالجماعة تم الترخيص له ببناء مسكن بعد الإدلاء بكافة الوثائق القانونية وأداء الرسوم الجماعية.

الحالة الثانية: رخصة رقم 2012/14 في اسم "ن.ب.ص" و"م.ب.ص" (بناء مسكن من طابق أرضي)، بعد موافقة اللجنة الإدارية على طلب الترخيص، قام صاحب الطلب بشراء مواد البناء وجمعها بالبقعة المعنية استعدادا لبناء المشروع، لكن هذه المواد تمت سرقتها لكونها تتواجد بمنطقة خالية من السكان ولكون صاحبيها غرباء عن المنطقة، في هذه الحالة وبعد شكاية في الموضوع إلى السلطة المحلية، وبناء على تقييم الملف تم الترخيص للمعنيين بالأمر لأن الجماعة كانت تعلم أن الملف سيحظى برأي موافق من طرف الوكالة الحضرية، وهو ما حصل فعلا، حيث حظي الملف بالرأي الموافق ضمن لجنة دراسة المشاريع الكبرى.

وعلى كل حال وطبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.13.424 بتاريخ 13 رجب 1434 (24 ماي 2013) فإن الجماعة سوف لن تسلم مستقبلا أي رخصة دون الموافقة النهائية للوكالة الحضرية.

الجماعة القروية "أزلا"
(إقليم تطوان)

أحدثت الجماعة القروية أزلا بمقتضى التقسيم الإداري لسنة 1992، وتمتد على مساحة 85,5 كيلومترا مربعا وتقدر ساكنتها بحوالي 11.951 نسمة. وبالرغم من أن قطاعي الفلاحة وتربية المواشي يشغلان قرابة 37 بالمائة من مجموع الساكنة النشيطة، فإن المردودية تظل ضعيفة بالنظر إلى نسبة الأراضي المسقية التي لا تتعدى 8,29 بالمائة من مجموع المساحة الصالحة للزراعة. وتمثل الحبوب الحصة الأكبر من المنتوج الفلاحي، تليها الأعلاف ثم الخضروات. ورغم توفر الجماعة على مجال بحري، فإن قطاع الصيد البحري لا يشغل سوى 4 بالمائة من مجموع نشاط الساكنة، ويبقى هذا النشاط تقليديا وغير مهيكل.

يتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس قروي يتكون من 15 مستشارا ومستشارتين وجهاز إداري يتكون من 36 موظفا وعونا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة القروية أزلا عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات موزعة على المحاور الرئيسية التالية:

أولا. تدبير الموارد البشرية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **غياب قرار تنظيم المصالح الجماعية**

إن من شأن تنظيم المصالح الجماعية وتحديد المسؤوليات بشكل صريح أن يساهم في تنمية الدور الذي تلعبه الجماعة من خلال الاختصاصات المسندة إليها و إرساء منظومة مراقبة داخلية فعالة و تحقيق الأهداف المسطرة. إلا أنه لوحظ وبالرغم من ذلك، غياب قرار تنظيم المصالح الجماعية مؤشر عليه من قبل عامل إقليم تطوان، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 54 مكرر من القانون رقم 78.00 بمثابة الميثاق الجماعي.

➢ **مشاركة نسبة ضئيلة من الموظفين في دورات تكوينية**

تبين من خلال مراقبة المحور المتعلق بالدورات التكوينية والتداريب، أن المشاركة في هاته الدورات تقتصر على مجموعة من الموظفين بصفة دائمة دون الآخرين، وذلك باستثناء سنة 2009، التي سجلت إحدى دورات التكوين في المعلوميات مشاركة عدد كبير من موظفي وأعوان الجماعة.

كما لوحظ أن الجماعة تقتصر في مجال التكوين المستمر على العروض والدعوات الموجهة إليها من طرف سلطات الوصاية دون التفكير في مبادرات محلية، بتنسيق مع الجماعات القروية المجاورة لها، قصد توحيد الإمكانيات وتنسيق الجهود لإنجاز برنامج مشترك للتكوين المستمر يهم جميع فئات الموظفين والأعوان الجماعيين وفق المنهجية التي حددتها أحكام المادة 78 من الميثاق الجماعي.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة الإسراع بإعداد مشروع قرار تنظيم المصالح الجماعية وعرضه عل أنظار سلطات الوصاية قصد المصادقة؛**
- **إعداد برنامج خاص لتكوين الموظفين والأعوان بتنسيق مع سلطات الوصاية.**

ثانيا. تدبير الممتلكات

سجلت مراقبة هذا المحور الملاحظات التالية:

➢ **غياب تنظيم المخزن الجماعي وعدم مسك محاسبة المواد**

تبين من خلال المعاينة الميدانية لمختلف مصالح الجماعة، أن المخزن الجماعي لا يخضع لأي نظام وأنه لم يعهد إلى أي عون بالجماعة مهمة تسييرهذا المخزن والسهر على مسك سجلات لتدوين جميع عمليات دخول وخروج المواد منه. إضافة إلى ذلك، لوحظ غياب تام لأي نظام محاسباتي لتسجيل المواد التي تقتنيها الجماعة، وبالتالي يصعب حصر هذه المواد وتحديد قيمتها ومعرفة مآلها.

أما بخصوص الصيانة الكهربائية سواء منها الإنارة العمومية أو تلك المتعلقة بمقر الجماعة، فخلافا لأحكام المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، فإن الجماعة لا تقوم بمسك كناش خاص بالصيانة أو لضبط محاسبة المصابيح المستعملة بمقر الجماعة، بحيث لا تتوفر الجماعة على مخزون للمصابيح بمستودعها، وإنما تطلب ذلك مباشرة من المورد عند الحاجة.

➢ **عدم تحيين سجل محتويات الأملاك الجماعية**

لوحظ في هذا الصدد غياب أي إجراء اتخذته الجماعة من شأنه تسوية الوضعية القانونية لمختلف الأملاك التابعة لها، حيث لا يتضمن سجل المحتويات ما يثبت مصدرها ولا كيفية حيازتها من جهة، كما أنه لا يتم التأشير عليه بصفة دورية من طرف سلطة الوصاية.

إن من شأن التقصير المسجل في هذا الباب أن ينعكس سلبا على تدبير الممتلكات وتثمينها لفائدة الجماعة، وأن يجعلها عرضة للترامي من قبل الغير، مما قد يفضي إلى صعوبات لتصفيتها أو لاستغلالها لاحقا.

➢ **عدم تعميم عملية وضع أرقام الجرد على مقتنيات وممتلكات الجماعة المنقولة**

لا تحمل مجموعة من المعدات والأدوات والأجهزة التابعة للجماعة أرقام الجرد، الشيء الذي يحول دون تتبع مسار استغلالها وكلفة صيانتها وفق ما تقتضيه ضوابط المراقبة الداخلية وطبقا لمقتضيات الفقرة السادسة من المادة 47 من الميثاق الجماعي، التي تنص على أن رئيس المجلس الجماعي "يدبر أملاك الجماعة ويحافظ عليها. ولهذه الغاية يسهر على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحيين سجل المحتويات ومسك جداول إحصاء الأملاك الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية ويتخذ كل الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة ".

➢ **ضعف في استخلاص مستحقات الجماعة عن عقود كراء المحلات التجارية ودور الاصطياف ومخازن البحارة التابعة للجماعة**

لوحظ أن عقود كراء المحلات التجارية التابعة للجماعة ومحلات البحارة ودور الاصطياف لا تشير إلى رقم المحل المكري ولا إلى مواصفاته ولا إلى مدة التعاقد، خلافا لما تنص عليه قوانين الأكرية، كما أن عقود الكراء غير محينة بالرغم من ضعف السومات الكرائية.

إضافة إلى ما سبق، تبين أن المصالح الجماعية، ولا سيما وكالة المداخيل لا تقوم بالإجراءات اللازمة من أجل استخلاص مستحقاتها من منتوج كراء أملاكها الجماعية (محلات سكنية ومحلات تجارية ومحلات البحارة)، ذلك لكونها لم تتخذ أي إجراء قانوني لتحصيل مستحقاتها، من قبيل اللجوء إلى قاضي المستعجلات، وذلك بالرغم من بلوغها ما مجموعه 315.910,00 دراهم

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعادة تنظيم المخزن وتوفير الموارد البشرية والمادية اللازمة لذلك؛**
- **اتخاذ التدابير الضرورية من أجل تسوية وضعية الأملاك العقارية المضمنة في سجل الممتلكات؛**
- **وضع أرقام الجرد على جميع ممتلكات الجماعة المنقولة؛**
- **صياغة عقود الكراء وفق ما تنص عليه قوانين الأكرية، والعمل على مراجعة السومات الكرائية المتعلقة بها.**

ثالثا. تدبير النفقات

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **تأسيس الضمان النهائي خارج الأجل القانوني**

لوحظ من خلال وثيقة الضمان النهائي المدلى بها من قبل نائل الصفقة رقم 2008/01 أنها مؤرخة في 10 شتنبر2009 في حين أن الأمر بالشروع في الأشغال مؤرخ في 28 مايو2009، أي بفارق مدة تتجاوز الثلاثين يوما المحددة في الفقرة الثالثة من المادة 12 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لفائدة الدولة، والتي تنص على أنه "يجب تكوين الضمان النهائي خلال الثلاثين يوما التي تلي تبليغ المصادقة على الصفقة".

➢ **افتقار كل ملفات سندات الطلب إلى رسائل الاستشارة**

خلافا لمقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 02.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، تبين من خلال افتحاص ملفات سندات الطلب أن تنفيذ النفقات المتعلقة بها والمدرجة بنودها ضمن الجزء الأول من الميزانية، تم في تجاهل تام لمبدأ المنافسة القبلية.

➢ **استهلاك الوقود والزيوت بكميات مبالغ فيها في وقت وجيز**

لوحظ من خلال مجموعة من الوثائق أنه يتم اقتناء كميات كبيرة من الوقود من موردين مختلفين بداية كل سنة مالية، وذلك بواسطة سندات طلب تحمل نفس التاريخ، وذلك بالرغم من عدم توفر الجماعة على خزان أو مستودع للوقود من شأنه احتواء هذه الكميات، مما يشكل ضعفا في تدبير واستهلاك الوقود والزيوت من طرف المصالح الجماعية.

➢ **غياب آلية المراقبة الداخلية لتتبع استهلاك الوقود**

سجل غياب تام لآلية المراقبة الداخلية في تتبع استهلاك الوقود ومعرفة حجم استهلاك كل سيارة أو آلية تابعة لحظيرة السيارات الجماعية، حيث تبين من خلال الوثائق المثبتة، أنه لا يتم الإشارة إلا إلى الكمية الإجمالية لحظيرة السيارات، الشيء الذي يتنافى مع متطلبات النجاعة في تنفيذ هذا النوع من النفقات، مع العلم أنه يسهل تجاوز هذا المشكل، باعتماد طريقة الشيات التي تفترض إبرام اتفاقية مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك وتخصيص كناش استهلاك لكل سيارة أو آلية، ثم مسك سجلات تتبع الاستهلاك تتضمن كافة البيانات الضرورية.

➢ **ضعف على مستوى مسك المحاسبة الادارية**

من خلال افتحاص عينة من الوثائق المرتبطة بالنفقات، وخاصة سندات الطلب، لوحظ ضعف كبير في مسك المحاسبة الإدارية، كما هي محددة في الباب الرابع من القسم الثالث (المواد 114 إلى 127) من نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وعلاقة بما سبق، تبين أن نظام الأرشيف المتعلق بالنفقات لا يخضع للمعايير المهنية المعمول بها، كما لوحظ أن المصلحة المختصة لا تعمل على ضبط محتويات ملفات النفقات والوثائق المثبتة الخاصة بها، حيث ينصب اهتمامها بالأساس على الحصول على تأشيرة المحاسب العمومي على أوامر الدفع، دون القيام لاحقا باستكمال ملف النفقة وفق النسخة الأصلية التي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يحتفظ بها المحاسب العمومي، بل تكتفي المصلحة المعنية بضم نسخة من حوالة الأداء وورقة الإصدار المتعلقة بها إلى الملف، الشيء الذي لا يمكن أحيانا من الوصول إلى معلومات صحيحة بخصوص نفقة ما، إلا بالرجوع إلى الملف الخاص بها والذي يحتفظ به المحاسب.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام مقتضيات دفتر الشروط العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لفائدة الدولة وخاصة الآجال المحددة لتسليم الأمر بالخدمة والحصول على الضمان النهائي خلال الآجال المحددة، ومصادرة الضمان المؤقت في حالة عدم تأسيس الضمان النهائي داخل الأجل القانوني؛**
- **إعداد الرسائل الاستشارية عند اللجوء إلى سندات الطلب؛**
- **ضرورة احترام القواعد المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية فيما يخص اقتناء الزيوت والوقود واحترام مبدأ إنجاز الخدمة أو التوريد؛**
- **ضبط عملية استهلاك الوقود والزيوت عن طريق إرساء نظام المراقبة الداخلية، مع تدوين جميع المعلومات المتعلقة بهذا الاستهلاك؛**
- **ضبط الملفات المتعلقة بالمحاسبة الإدارية وفق مقتضيات المحاسبة العمومية الخاصة بالآمر بالصرف.**

رابعا. تدبير الموارد الذاتية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **تراكم الباقي استخلاصه ما بين 2008 و2012 دون تفعيل مسطرة تحصيل الديون العمومية**

لوحظ من خلال الوثائق المدلى بها تراكم الباقي استخلاصه المتعلق بالعديد من الرسوم والحقوق ما بين 2008 و2012، دون أن تتخذ المصالح الجماعية لأي إجراء من إجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية بهدف تحصيلها أوقطع أجال التقادم المتعلق بكل نوع منها. كما لوحظ غياب أي تنسيق بين الآمر بالصرف والقابض الجماعي فيما يتعلق بتتبع عمليات تحصيل الرسوم والضرائب التي يتولى هذا الأخير تحصيلها لحساب الجماعة. وقد سجل الباقي استخلاصه بحلول تاريخ 31 دجنبر 2012 ما مجموعه 2.773.085,48 درهم.

➢ **عدم تحيين لائحة الملزمين بالضريبة على محال بيع المشروبات**

لوحظ من خلال مقارنة بين لائحة الرخص التجارية المتعلقة ببيع المشروبات، والبالغ عددها 43 رخصة، وبين قائمة الملزمين بالضريبة على محال بيع المشروبات، أن عدد الخاضعين لهذا الرسم ينحصر في 16 ملزما، وبالتالي فإن 27 ملزما لم يتم إدراجه في قائمة الملزمين، مما يعد تقصيرا من قبل المصالح الجماعية في تحيين قوائمها واحترام مبدأ المساواة في أداء الواجبات الضريبية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل مستحقات الجماعة، بالتنسيق مع سلطة الوصاية ومصالح الوزارة المكلفة بالمالية؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل ضبط وتحيين لائحة الملزمين بأداء الضريبة على محال بيع المشروبات.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأزلا

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تدبير الموارد البشرية

➢ **غياب قرار تنظيم المصالح الجماعية**

بخصوص هذه النقطة فإن جماعة أزلا تتوفر بالفعل ومنذ عدة سنوات على هيكل تنظيمي ساري المفعول ينظم مصالحها الجماعية، إلا أنه غير مؤشر عليه من طرف سلطات الوصاية طبقا للمادة 54 مكرر من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.08؛ وفي إطار تكييف الهيكلة الإدارية الجماعية مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعرفها الجماعة، ومن أجل توفير خدمات أفضل للمواطنين والاستجابة بالشكل المطلوب لحاجياتهم قامت الجماعة بإعداد هيكل تنظيمي جديد سيتم تنفيذه بعد المصادقة عليه.

➢ **مشاركة نسبة ضئيلة من الموظفين في دورات تكوينية**

فيما يتعلق بضعف الدورات التكوينية ومحدوديتها والاقتصار فقط على العروض المقدمة من طرف سلطات الوصاية، تجدر الإشارة إلى أن جماعة أزلا وبمجرد اعتمادها لبرنامج معلومياتي في مجال خدمات الحالة المدنية، خصصت اعتمادا ماليا ضمن ميزانية التسيير من أجل تأهيل الأعوان لاكتساب الكفاءة اللازمة لتعاملهم مع هذا النظام ومع الحاسوب بصفة عامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبالفعل أكسبتهم هذه الدورة التكوينية والممارسة اليومية لمهامهم خبرة ما فتئت تزداد بحكم ما يتوفر لديهم من رغبة في استطلاع ما استجد لديهم من أدوات للعمل. كما أن الارتفاع المطرد للمصاريف المتعلقة بكتلة الأجور لم يكن مشجعا لتخصيص اعتمادات مالية إضافية ضمن ميزانية التسيير لتعميق اكتساب الكفاءة والمزيد من التأهيل، ويبقى الموظفون الأطر وبحسب اختصاصاتهم غير متأخرين في الاستجابة بالمشاركة في الدورات التكوينية التي تعرضها سلطات الوصاية. إلا أننا لا نرى مانعا في تقويم هذا الخلل والانخراط عبر تنظيم دورات تكوينية لفائدة الموظفين، وقد اعتبرنا موضوع هذه الملاحظة توصية استجبنا لتنفيذها حاليا عبر تخصيص اعتماد مالي في ميزانية السنة المالية 2015 لتدارك هذا الأمر وتصحيحه.

ثانيا. تدبير الممتلكات

➢ **غياب تنظيم المخزن الجماعي وعدم مسك محاسبة المواد**

فيما يخص هذه الملاحظة فان الجماعة تتوفر على مخزن يتم فيه إيداع الأدوات والمواد التي تقتنيها الجماعة كأدوات التزيين والحفلات وكذا أدوات النظافة ومعدات إطفاء الحرائق، بالإضافة إلى مصابيح الإنارة العمومية المستعملة. أما فيما يخص تنظيم المخزن فسنعمل على تعيين عون جماعي يقوم بمسك سجل تدون فيه جميع العمليات المتعلقة به وكناش الصيانة ومحاسبة للمصابيح المستعملة.

➢ **عدم تحيين سجل محتويات الأملاك الجماعية**

مع عدم توفر الجماعة على سند الملكية للقطعة الأرضية التي شيدت فوقها في أواسط السبعينيات هذه الممتلكات من طرف إدارة التعاون الوطني والتجهيز القروي، وفي السنوات الأخيرة من ميزانية الجماعة، تعذر تحفيظ هذه الممتلكات.

تحال نسخة من سجل الأملاك الجماعية كل سنة على سلطة الوصاية قصد التأشير عليها حيث يتم الجواب عبر مراسلة تتضمن ملاحظات هذه السلطة بخصوص السجل.

➢ **عدم تعميم عملية وضع أرقام الجرد على مقتنيات وممتلكات الجماعة المنقولة**

كل مقتنيات الجماعة المنقولة بدون استثناء مسجلة بسجل خاص بها (سجل الممتلكات المنقولة) ومرقمة حسب رقمها الترتيبي بهذا السجل. والمسطرة التي تلزم بذلك هي كون كل حوالة أداء تتعلق باقتناء أدوات وتجهيزات مكتبية وغيرها يجب أن تحمل الرقم الذي أعطي لما تم اقتناؤه بسجل الممتلكات المنقولة، تحت طائلة رفض صرف الحوالة من طرف القابض الجماعي في حالة إغفال هذا الرقم.

➢ **ضعف في استخلاص مستحقات الجماعة عن عقود كراء المحلات التجارية ودور الاصطياف ومخازن البحارة التابعة للجماعة**

- جميع العقود المبرمة تشير إلى رقم المحل المكري وإلى مدة العقد.
- السومة الكرائية هي القيمة التي رست عليها السمسرات العمومية وهي تعكس المستوى الاقتصادي للمنطقة وخصوصيتها الشاطئية حيث أن غالبية الدكاكين والمحلات التجارية لا يتم استغلالها إلا خلال فصل الصيف.
- إن كل أملاك الجماعة عبارة عن 29 دكان و11 محل لتخزين شباك البحارة و9 دور اصطياف كلها مشيدة فوق قطعة أرضية واحدة مساحتها حوالي 4000 متر مربع بجوار الشاطئ؛

إن المجلس الجماعي كما رئاسته على وعي تام بما للأملاك الجماعية من أهمية بالنسبة للجماعات المحلية، إن أملاك جماعة أزلا تم تشييدها في مكان غير مناسب على شاطئ البحر الذي هو مكان للتنشيط السياحي والترفيه والمناطق الخضراء وهو الأمر الذي دعا المجالس السابقة ومنذ أواخر الثمانينات إلى التفكير في هدم هذه الأملاك، حيث تم هدم أربعة منها (4 دور اصطياف) ورشاشات جرفها البحر لقربها من الشاطئ.

إن غالبية الأملاك الجماعية تم تشييدها في أوائل السبعينات من طرف إدارة التعاون الوطني – الإنعاش الوطني – التجهيز القروي وتم تفويتها للجماعة بدون مستندات ولا وثائق تثبت مصدر القطعة الأرضية التي بنيت فوقها. كما أننا لا نعلم من اتخذ قرار إقامتها لأننا لا نتوفر على أي مقرر لمجلس سابق يقضي بإحداثها. وما تم تشييده من هذه الأملاك من طرف الجماعة في أواخر التسعينات كان من أجل إيجاد حلول استعجاليه لمشكل البحارة والباعة من أبناء الجماعة الذين كانوا يتاجرون فوق نفس القطعة الأرضية التي بنيت فوقها الأملاك السالفة الذكر. وكراء جميع هذه الأملاك تم عن طريق سمرة عمومية علانية وفق ما هو منصوص عليه وتنفيذا لمقررات المجلس.

وبعد التفكير في تهيئة الشاطئ لإحداث ساحة ومكان للفسحة والترفيه لفائدة الساكنة والمصطافين والوافدين على المنطقة خلال موسم الاصطياف واتخاذ قرار الهدم من طرف المجلس والمصادقة على تصميم التهيئة الذي يزكي هذا القرار امتنع المستغلون لهذه الأملاك عن أداء السومة الكرائية وتجديد عقود الكراء كموقف احتجاجي على عملية الهدم التي ستطال ما يستغلونه من ممتلكات جماعية. وحيث إن الأمر ليس حالة انفرادية تتعلق بمكتري واحد بل يتعلق بجميع المستغلين لهذه الأملاك ويمس مصدر رزق العديد من الأسر، وخوفا من تطور المشكل نحو الأسوأ خاصة خلال الظروف الراهنة فكر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس في اللجوء إلى أسلوب الحوار مع المكرى لهم قبل عملية الهدم، فتم التوافق على إيجاد سوق بديل يستفيد منه المستغلين الحاليين بعقود كرائية جديدة وبسومة كرائية مناسبة وتكون هذه الاستفادة مشروطة بأداء الديون المترتبة في ذمتهم وتطبيق القانون من أجل استخلاص ديون من يرفض ذلك منهم. وقد قبل جميع المستغلين بذلك، والجماعة عاملة في الوقت الراهن على إيجاد القطعة الأرضية المناسبة والتمويل اللازم لهذا المشروع الذي سيمكنها من تهيئة وتحسين واجهتها الشاطئية على غرار باقي المناطق الساحلة بالإقليم وفي نفس الآن ستتمكن من استخلاص ديونها التي في ذمة المكترين لممتلكاتها.

ثالثا. تدبير النفقات

➢ **تأسيس الضمان النهائي خارج الأجل القانوني**

بتعلق موضوع هذه الملاحظة بنائل الصفقة رقم 2009/01 حيث تعذر عليه بسبب تهاطل الأمطار آنذاك الشروع في الأشغال في الوقت المحدد. وحيث إن المعني بالصفقة لم يكن يستجيب حينها لطلباتنا إليه في هذه المدة، اعتبرنا الأمر محسوما من قبل قباضة مرتيل لاتخاذ المتعين. ونقر بالفعل أن تقصيرا عن غير قصد تم بخصوص هذا الأمر.

➢ **افتقار كل ملفات سندات الطلب إلى رسائل الاستشارة**

بخصوص هذه النقطة تقر الجماعة بعدم توجيههما لرسائل الاستشارة القبلية. إلا انها كانت حريصة على احترام مبدأ المنافسة عبر اللجوء إلى الاستشارة الشفوية وأخذ العرض الأقل تكلفة. وسنعمل بحرص من الآن وصاعدا على توثيق هذه الاستشارات القبلية بواسطة توجيه رسائل رسمية ومسكها في سجلات النفقات.

➢ **استهلاك الوقود والزيوت بكميات مبالغ فيها في وقت وجيز**

تجدر الإشارة بخصوص موضوع هذه الملاحظة أن الشاحنتين اللتين تتوفر عليهما الجماعة هما الأكثر استهلاكا للوقود نظرا للمسافات التي يقطعانها يوميا في مختلف أحياء الجماعة ودواويرها ونظرا لبعد المطرح الإقليمي لجمع النفايات. وقد عملنا على التعامل مع محطتين للبنزين حيث تتجه الأولى التي تقوم بجمع النفايات المنزلية بدوار البوير القريب إلى مدينة تطوان بالتزود بالوقود من محطة واقعة بمدينة تطوان والأقرب إلى المطرح الإقليمي، في حين تتزود الشاحنة الثانية المكلفة بجمع النفايات بمركو أزلا والمحور الطرقي أزلا واد لاو من محطة واقعة بجماعة أزلا.

➢ **غياب آلية المراقبة الداخلية لتتبع استهلاك الوقود**

لقد أعطيت تعليمات صارمة باعتماد طريقة الشيات أو إبرام اتفاقية مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك واعتماد كناش استهلاك لكل سيارة مصلحة من أجل وضع آلية للمراقبة الداخلية لاستهلاك الوقود.

➢ **ضعف على مستوى مسك المحاسبة الادارية**

فيما يخص قوائم الإصدار فإن مصلحة إصدار الحوالات تقوم بحفظ جميع الوثائق اللازمة بالملف المتعلق بالنفقة بما في ذلك نسخة أصلية من قوائم الإصدار مؤشر عليها من طرف القابض الجماعي، وتتبع الجماعة في أداء النفقة كما يلي:

إصدار سندات الطلب للممونين بعد توصلها بقوائم الأسعار، يتبعها عقد الالتزام بالنفقة مؤشر عليه من طرف المحاسب ثم تتم التصفية وإصدار الحوالات المتعلقة بالنفقة مع قوائم الإصدار التي يتكلف القابض بالتأشير عليها وإرجاع نسخة منها يتم حفظها بملف النفقة المتوفر على جميع الوثائق الأخرى لعملية الاقتناء المنجزة من طرف الجماعة.

رابعا. تدبير الموارد الذاتية

➢ **تراكم الباقي استخلاصه ما بين 2008 و2012 دون تفعيل مسطرة تحصيل الديون العمومية**

نظرا للطابع القروي لجماعة أزلا وتباعد مداشرها، وعدم توفر المنطقة على أسماء الشوارع وأرقام المنازل، فإن الرسوم والضرائب كضريبة المباني وضريبة الصيانة ورسم السكن ورسوم الخدمات الجماعية وكذلك ضريبة التجارة والضريبة المهنية يصعب في بعض الأحيان على القابض الجماعي ضبط مقر سكنى الملزمين والمدينين لاستخلاص ما يترتب في ذمتهم من مستحقات. وهذا من أسباب تراكم الباقي استخلاصه مع مرور السنوات. ويقوم المحصلين التابعين للقباضة مرتين في السنة بعملية التحصيل على تراب الجماعة. كما أن نسبة كبيرة من الملزمين القاطنين بمركز أزلا لا يستعملون منازلهم إلا في فصل الصيف، الأمر الذي يصعب معه ضبط ومعرفة سكناهم الرئيسية نظرا لعدم استقرارهم بالمركز.

وبالنسبة للباقي استخلاصه للمداخيل الذاتية التي تستخلصها الجماعة فإنها ديون تم إدراجها في ميزانية جماعة أزلا بعد التقسيم الإداري لسنة 1992 للجماعة الأم بنقريش البحري.

➢ **عدم تحيين لائحة الملزمين بالضريبة على محال بيع المشروبات**

إن عددا من محال بيع المشروبات قد تنازل أصحابها عن رخصها التجارية. كما أن عددا آخرا منها لا يستهان به رغم توفر أصحابها على رخصة تجارية فهي مغلقة لا يمارس بها أي نشاط تجاري، وغالبية المقاهي المحصية توجد في مداشر بعيدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لا تفتح أبوابها إلا في المساء. ورغم أن الجماعة تبدل كل الجهود لتطبيق هذا الرسم بالشكل المطلوب، إلا أنها ستزيد من تكثيف قدراتها لإجراء إحصاء شامل لهذه المحلات أكثر دقة وأكثر شمولية.

الجماعة القروية "دار بنقريش" (إقليم تطوان)

أحدثت الجماعة القروية "دار بنقريش" سنة 1959، وهي تقع على الطريق الوطنية رقم 2 الرابطة بين تطوان وشفشاون، ويحدها شمالا المدار الحضري لمدينة تطوان، وشرقا جماعة "الزيتون"، وجنوبا جماعة "الزينات"، وغربا جماعة "السحترريين". وتبلغ مساحتها 30,35 كلم مربع وعدد سكانها حوالي 7290 نسمة (حسب إحصائيات مكتب الحالة المدنية سنة 2014).

هذا، ويتكون المجلس الجماعي من 13 مستشارا جماعيا. كما تتوفر الجماعة على 27 موظفا وعونا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة القروية "دار بن قريش" عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء الجماعة، موزعة على المحاور الرئيسة التالية:

أولا. التدبير الإداري

لوحظ من خلال افتحاص قرارات التفويض الممنوحة من قبل رئيس المجلس الجماعي لنوابه أن النائب الثاني للرئيس قد حصل على تفويضين في قطاعين مختلفين (قطاع التعمير وقطاع الحالة المدنية والإشهاد على الوثائق)، مما يعد خرقا لمقتضيات المادة 55 من الميثاق الجماعي التي تنص على أنه "يجوز لرئيس المجلس الجماعي أن يفوض بقرار بعض مهامه إلى نوابه شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب"

وقد أحال رئيس المجلس الجماعي في تعقيبه على هذه الملاحظة على مقتضيات دورية وزير الداخلية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليوز 2009 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه.

إلا أنه، بالرجوع إلى مضامين هذه الدورية، فإن الاستثناء الذي تشير إليه يتعلق بإمكانية تفويض نفس المهمة لأكثر من نائب، في حين أن موضوع الملاحظة يتعلق بتفويض أكثر من مهمة لنائب واحد حيث تنص الدورية على أنه "يجوز لرئيس المجلس الجماعي أن يفوض في هذه المهام استثناء من القاعدة العامة لأكثر من نائب واحد وللموظفين الجماعيين ...."

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات رئيس المجلس الجماعي بالتقيد بمقتضيات المادة 55 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي في تفويض مهامه إلى نوابه، وذلك بالحرص على أن ينحصر التفويض في قطاع واحد فقط لكل نائب.

ثانيا. تدبير المرافق الجماعية

- **إبرام عقد امتياز نقل اللحوم دون احترام القواعد المتعلقة بالتدبير المفوض**

لوحظ من خلال مراقبة ملف إبرام عقد امتياز نقل اللحوم من مجزرة الجماعة إلى محلات الجزارة، أن الجماعة عمدت إلى التعاقد مع طالب الامتياز معتمدة، فقط، على إنجاز عقد في الموضوع وعرضه على مصادقة المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر فبراير 2012، والعمل على مراجعة القرار الجبائي بإدراج فصل متعلق بالرسم المفروض على نقل اللحوم. إلا أن الأمر يتعلق بتفويض تدبير مرفق جماعي يجب أن تراعى فيه المقتضيات القانونية المنظمة للتدبير المفوض، وخاصة اللجوء إلى مسطرة طلب العروض بعد وضع ملف يتضمن كناشا للتحملات، وذلك ضمانا لتطبيق قواعد المنافسة والشفافية وكذا المساطر المنصوص عليها في مقتضيات القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض.

- **تفويض مجلس الجماعة القروية للجماعة الحضرية لتطوان للتفاوض باسمه من أجل عقد النقل الحضري بالحافلات**

لوحظ أن المجلس الجماعي "دار بنقريش" صادق، خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 مايو 2012، على تخويل الجماعة الحضرية لتطوان صلاحية التفاوض باسمه من أجل استفادة ساكنة الجماعة القروية من خدمة النقل الحضري. مع العلم أن هذه الصلاحية لا يمكن نقلها أو تخويلها لأي جهة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن إحداث المرفق العمومي للنقل ما بين الجماعات وطرق تدبيره يعتبر اختصاصا موكولا للمجلس الإقليمي بموجب المادة 36 من القانون رقم 00-79 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم. كما أن المادة 79 من الميثاق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعي قد سمحت للجماعات الحضرية والقروية، أن تؤلف فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى مجموعات للجماعات أو مجموعات للجماعات المحلية قصد إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

وبالتالي، لا يمكن تجاوز هذه الآلية وتوكيل الجماعة الحضرية لتطوان من أجل التفاوض في إسناد تدبير مرفق عمومي مشترك بين الجماعات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات رئيس المجلس الجماعي بما يلي:

- **ضرورة الإسراع بالإعلان عن طلب العروض المتعلق بتفويض مرفق نقل اللحوم في احترام للمساطر المنصوص عليها؛**
- **إبرام اتفاقيات للتعاون والشراكة والتكتل في إطار مجموعة الجماعات للتفاوض من أجل تفويض تدبير مرفق النقل العمومي، وفق المساطير والإجراءات المنصوص عليها في الميثاق الجماعي، وكذا القانون رقم 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض.**

ثالثا. تدبير الموارد البشرية

➢ **غياب قرار قانوني يتعلق بتنظيم إدارة الجماعة**

لوحظ، من خلال الوثائق المدلى بها، أن رئيس الجماعة قام باعتماد هيكل تنظيمي لإدارة الجماعة، دون أن يصدر أي قرار بشأنه، ودون التأشير عليه من قبل سلطات الوصاية، وقد عمل رئيس الجماعة من خلال هذا التنظيم على إعداد قرارات فردية لتكليف بعض موظفي الجماعة بتدبير بعض المصالح.

➢ **غياب برامج التكوين المستمر لفائدة منتخبي وموظفي وأعوان الجماعة**

لوحظ من خلال الوثائق المدلى بها والاستماع إلى عينة من الموظفين، غياب برامج التكوين المستمر المخصص لمنتخبي وموظفي وأعوان الجماعة، وذلك، بالرغم من وجود اعتمادات مالية مرصودة لهذا الغرض بلغت في مجموعها، ما بين سنتي 2009 و2012، ما يناهز 52.000,00 درهم، تم إلغاؤها بالكامل.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات رئيس المجلس الجماعي بما يلي:

- **وضع هيكل تنظيمي بمقتضى قرار مؤشر عليه من طرف سلطة الوصاية؛**
- **إعداد برنامج سنوي للتكوين المستمر لفائدة الموظفين والمنتخبين.**

رابعا. تدبير النفقات

➢ **عدم اللجوء إلى رسائل الاستشارة عند إنجاز سندات الطلب**

من خلال تفحص ملفات سندات الطلب المنجزة ما بين سنتي 2008 و2012، لوحظ غياب رسائل الاستشارة الموجهة إلى المتنافسين، وكذا عدم احترام مسطرة إنجاز سندات الطلب، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والتي تنص على ضرورة استشارة، كتابة، ثلاثة متنافسين على الأقل وتقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمنة.

➢ **عدم توقيع الآمر بالصرف على الوثيقة المحددة للثمن التقديري السري**

لوحظ بخصوص الصفقة رقم 2010/01 المتعلقة بأشغال استكمال تهيئة مركز الجماعة القروية "دار بنقريش"، أن الوثيقة المحددة للثمن التقديري السري للإدارة تم توقيعها من قبل مكتب الدراسات، في حين وجب توقيعها من قبل صاحب المشروع، أي الآمر بالصرف، حتى تعتبر بمثابة عرض الإدارة وليس عرضا لمكتب الدراسات، وذلك خلافا للفقرة الخامسة من المادة الرابعة من المرسوم 02.06.388 سالف الذكر.

ومن جهة أخرى، فقد تبين، من خلال جواب رئيس المجلس الجماعي، أن مكتب الدراسات كان يحتكر معلومة مهمة تتعلق بالثمن التقديري للصفقة، ولم يطلع رئيس الجماعة عليها إلا قبيل فتح الأظرفة في غياب تام لدور صاحب المشروع في الموضوع، وهو ما يؤثر سلبا على مصداقية الإدارة وعلى قواعد المنافسة، وينم عن قصور في تدبير الصفقات.

خامسا. تدبير الممتلكات

➢ **قصور في مسك سجل الممتلكات الجماعية الخاصة والعامة**

لوحظ أن الجماعة تفتقر إلى سجل المحتويات وفق النموذج المعتمد من قبل سلطات الوصاية، حيث تم الاعتماد على جذاذات مستخرجة من الحاسوب يتم تصفيفها وتجميعها على شكل سجل، ولا تتضمن بعض المعلومات حول الملك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعي كأصل الملك، مثلا، وتاريخ إدراجه ضمن الممتلكات الجماعية، بالإضافة إلى كون هذا السجل لا يحمل أية تأشيرة من قبل مصالح الوصاية، وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليه كمرجع رسمي لتدبير الممتلكات الجماعية.

وتجدر الإشارة إلى أن تدبير وحماية الممتلكات الجماعية ينطلق أساسا من إحصاء وضبط هذه الممتلكات وتضمين جميع البيانات الضرورية المتعلقة بها في السجل المعتمد من قبل سلطة الوصاية، مما يمكن الجماعة من معرفة دقيقة ومفصلة لرصيدها العقاري ويسهل عليها عملية تتبع تدبيره، وكذا مراقبته من قبل سلطات الوصاية، وفق مضامين منشور وزير الداخلية رقم 248 م.ع.ج.م / م.م.ج.م بتاريخ 20 ابريل 1993.

➢ **عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية وضعية الممتلكات الجماعية**

لوحظ أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء ملموس قصد تسوية الوضعية القانونية لأملاكها انطلاقا من جردها وتوثيق مصدرها وتحفيظها، حيث تنص الفقرة السادسة من المادة 47 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي على أن رئيس المجلس الجماعي "يدبر أملاك الجماعة ويحافظ عليها، ولهذه الغاية يسهر على تحيين سجل المحتويات ومسك جداول الأملاك الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية ويتخذ كل الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة ...". ولا يخفى أن هذا القصور من شأنه أن يهدد الملك الجماعي ويحول دون استثماره على الوجه الأكمل، كما أن عدم حمايته قانونيا من شأنه أن يخلق تبعات مالية عند الترامي عليه من طرف الغير، كما حدث بالنسبة للأرض التي بني فوقها النادي النسوي "بوجلاد"، والذي ادعى ملكيتها بعض الأغيار، فكان لا بد من إقامة دعوى في الموضوع من أجل إثبات الملكية الجماعية.

وفي هذا الصدد، لابد من الإشارة إلى أن دورية وزير الداخلية رقم 57/م.م.ج.م بتاريخ 21 ابريل 1998 تقدم مجموعة من الحلول والتسهيلات قصد مواجهة صعوبات تحفيظ الممتلكات الجماعية وعلى الخصوص:

- قبول مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري تأسيس مطالب التحفيظ على أساس الشواهد اللفيفية التي تثبت الحيازة والتصرف في هذه الممتلكات؛
- حث الجماعات على تخصيص اعتمادات مالية لتحفيظ الممتلكات العقارية وبرمجتها في الميزانيات السنوية المقبلة بكيفية منتظمة...إلخ.

➢ **غياب عقود كراء بعض المحلات التابعة للملك الجماعي**

لوحظ أن مجموعة من المحلات التابعة للملك الجماعي سواء السكنية أو التجارية تستغل دون وجود عقود تثبت العلاقة الكرائية. ويتعلق الأمر بالمحلات المرقمة في سجل الممتلكات تحت عدد 2 و3 و4 و5 بالنسبة للمحلات السكنية، وكذا تحت عدد 2 و4 و5 و9 و13 بالنسبة للمحلات التجارية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات رئيس المجلس الجماعي بما يلي:

- **إحصاء وضبط ممتلكات الجماعة وتسوية وضعيتها القانونية، وضبط ملفات وثائق هذه الممتلكات، والعمل على مسك سجل المحتويات مع تذييله بتأشيرة الاستيفاء من لدن سلطة الوصاية؛**
- **إبرام اتفاقية تحفيظ ممتلكات الجماعة مع وكالة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح الطوبوغرافي؛**
- **تصحيح وضعية محتلي المحلات السكنية والتجارية التابعة للأملاك الجماعية، والإسراع بتجديد العلاقة الكرائية، وإيلاء العناية الكافية بأرشيف الجماعة وملفاتها.**

سادسا. تدبير المداخيل

➢ **ارتفاع الباقي استخلاصه**

بالرجوع إلى الحساب الإداري للسنوات ما بين 2009 و2012، لوحظ أن مبلغ الباقي استخلاصه المتعلق بمجموعة من الرسوم والضرائب، والمتراكم حتى حدود نهاية سنة 2012، قد ناهز 3.048.291,22 درهم

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تصحيح هذا الوضع والعمل على تفعيل كافة الآليات القانونية والتواصلية من أجل تقليص حجم الباقي استخلاصه.

سابعا. التعمير

➢ **منح رخص البناء رغم عدم استيفاءها لجميع الشروط المطلوبة**

لوحظ، من خلال دراسة عينة من ملفات رخص البناء عدم استيفائها لكافة الشروط التي تنص عليها القوانين المعمول بها، حيث يمكن إجمال الملاحظات المسجلة فيما يلي:

- عدم ملئ البيانات الواردة في العقد المبرم مع المهندس المعماري أو غياب العقد؛
- غياب محضر لجنة دراسة الطلبات المتضمن لرأي الوكالة الحضرية؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- غياب محضر اللجنة التي تبث في ملفات طلبات رخص البناء؛
- غياب ما يثبت أداء صاحب الرخصة لمبلغ الرسم على عمليات البناء أو خطأ في تصفية الرسم؛
- غياب سند ملكية القطعة الأرضية؛
- الترخيص دون التوفر على الوثائق المطلوبة، عدا توصيل الأداء؛
- غياب تصميم الإسمنت المسلح.

➢ **قصور في عملية ضبط ومتابعة مخالفات البناء**

لوحظ من خلال دراسة عينة من ملفات مخالفات البناء، وجود خروقات للمسطرة المعمول بها في هذا الصدد، والمنصوص عليها في المواد 64 و65 و66 و67 و68 من القانون رقم 12.90، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- عدم إخبار العامل بمجرد ضبط المخالفة، إذ لا يتم إخباره، في بعض الحالات، إلا عند إيداع الشكاية لدى وكيل الملك، رغم أن المادة 65 من القانون 12.90 تنص على وجوب إبلاغ العامل في أقصر أجل؛
- عدم الإشارة في بعض محاضر المعاينات إلى ما إذا كان المخالف قد أتم البناء المخالف أو أنه ما زال قيد الإنجاز، وذلك لمعرفة مدى ضرورة توجيه الأمر بإيقاف الأشغال للمعني بالأمر؛
- إيداع بعض الشكايات لدى وكيل الملك رغم عدم التمكن من تبليغ المخالفين بمحضر المعاينة تبليغا صحيحا؛
- عدم إمهال المخالف إلى حين انصرام الأجل المنصوص عليه في رسالة الإعذار، والذي يتراوح بين 15 و 30 يوما (المادة 67)، قبل إيداع الشكاية لدى وكيل الملك؛
- عدم تفعيل المسطرة بالنسبة لبعض المخالفات إذ لا يرد في ملف المخالفة سوى محضر المعاينة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات رئيس المجلس الجماعي بما يلي:

- **ضبط ملفات رخص التعمير والحفاظ على أرشيفها بالجماعة؛**
- **توظيف جميع الآليات المنصوص عليها في الميثاق الجماعي بمعية باقي المتدخلين في قطاع التعمير بهدف إيجاد حلول عملية لمنح رخص البناء تأخذ بعين الاعتبار الطابع الخاص للدواوير التابعة للجماعة؛**
- **التقيد بالمسطرة القانونية السارية المفعول في زجر مخالفات التعمير؛**
- **ضبط ملفات مخالفات التعمير وتوثيق جميع مراحلها والحفاظ على أرشيفها؛**
- **إنشاء قاعدة بيانات تمكن من استغلال ملفات مخالفات التعمير مع الحرص على تحيينها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لدار بنقريش

(نص مقتضب)

(...)

أولا.التدبير الإداري

بخصوص التفويض الممنوح للنائب الثاني للرئيس وحصول المستشار الجماعي على تفويضين في قطاعين مختلفين (قطاع الحالة المدنية وقطاع التعمير) فتجدر الإشارة إلى أنه وقع خلط في التأويل بين دورية السيد وزير الداخلية رقم D5225 ق ج م بتاريخ 16 يوليوز2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه والميثاق الجماعي، وقد وقع هذا الخلط في كون التفويض في قطاع الحالة المدنية يحكم مقتضياته الفصل 51 من الميثاق الجماعي بينما التفويض بصفة عامة تحكمه مقتضيات المادة 55 من نفس الظهير، وعليه فقد تم تدارك هذا الخطأ وتم إلغاء قرار التفويض في قطاع الحالة المدنية للنائب الثاني لرئيس المجلس بواسطة قرار رقم 04/14 بتاريخ 2014/03/11 وبالتالي فإن النائب الثاني للرئيس يتوفر حاليا على تفويض في قطاع واحد وهو قطاع التعمير.

ثانيا. تدبير المرافق الجماعية

➢ **إبرام عقد امتياز نقل اللحوم دون احترام القواعد المتعلقة بالتدبير المفوض**

لقد تم اللجوء إلى إبرام هذا العقد من طرف المجلس نظرا للظروف والوسائل السيئة وغير الصحية التي كانت تنقل بواسطتها اللحوم من مجزرة الجماعة إلى محلات بيعها وكان الهدف هو تحسين هذه الظروف خدمة للمصلحة العامة، غير أنه لم يتم المصادقة عليه من طرف سلطات الوصاية وبذلك تم إلغاؤه. وبعد عرض هذا الموضوع من جديد (المجزرة ونقل اللحوم) على أنظار أعضاء المجلس في إحدى الدورات للبحث عن الحل الممكن لهذه الوضعية، ولكي يستمر هذا المرفق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في الخدمة في ظروف حسنة، تقرر إصلاح المجزرة وتأهيلها عند توفر الإمكانيات لتتحسن جودة خدماتها، وكذلك طلب من الإدارة إعداد كناش التحملات الخاص باستغلال نقل اللحوم في إطار الامتياز وكذا قرار جماعي مستمر المتعلق باستغلال مرفق نقل اللحوم لفائدة الجماعة وقرار جماعي مستمر ينظم بموجبه مرفق المجزرة الجماعية ومراقبة اللحوم المعدة للاستهلاك لفائدة الجماعة وسيتم عرضها على أنظار المجلس في دورة مقبلة وإرسالها لمصادقة سلطات الوصاية وبالتالي اللجوء إلى مسطرة طلب العروض.

➢ **تفويض مجلس الجماعة القروية للجماعة الحضرية لتطوان للتفاوض باسمه من أجل عقد النقل الحضري بالحافلات**

الكل يعرف ما تلعبه المواصلات من دور حيوي وفعال في حياة الفرد والمجتمع ، وحيث أن الحالة المزرية التي كانت تتميز بها حافلات النقل داخل الجماعة الحضرية لتطوان ومن وإلى الجماعات الأخرى الحضرية منها والقروية التابعة لإقليم تطوان، ونظرا لما كانت تشكله هذه الحافلات من خطر على البيئة بصفة عامة وعلى المواطنين بصفة خاصة ، فقد تم التفكير بجدية من طرف المسؤولين على مستوى ولاية تطوان والمجلس الإقليمي والجماعات الترابية لاستبدال هذا الأسطول المهترئ بأسطول جديد تابع لشركة واحدة يربط بين جميع الجماعات التابعة لإقليم تطوان، ونظرا لعدم وجود مجموعة للجماعات الترابية بإقليم تطوان، ونظرا لعدم توفر جماعة دار بنقريش على الإمكانيات المادية والبشرية الكافية التي تسمح لها بإبرام عقد النقل مباشرة مع إحدى الشركات، ولكي لا يتعطل هذا المرفق بالجماعة، ونظرا لكون الجماعة الحضرية لتطوان تتوفر على الإمكانيات المادية والكفاءات البشرية التي تخول لها إمكانية التفاوض مع الشركة التي سترصو عليها صفقة التدبير المفوض لمرفق النقل الحضري، فقد فوضت كل المجالس الجماعية التابعة لإقليم تطوان (ومن بينها المجلس الجماعي لجماعة دار بنقريش) للجماعة الحضرية لتطوان للتفاوض باسمها جميعا من أجل إبرام الاتفاق حول التدبير المفوض لمرفق النقل الحضري وهذا كله يصب في خدمة الصالح العام.

ثالثا. تدبير الموارد البشرية

➢ **غياب قرار قانوني يتعلق بتنظيم إدارة الجماعة**

إن غياب هذا القرار كان مرتبطا بإعادة هيكلة المرافق الإدارية والتقنية للجماعة ، فقد تم إعداد قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة دار بنقريش يتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وسيتم إرساله إلى سلطات الوصاية للتأشير عليه.

➢ **غياب برامج التكوين المستمر لفائدة منتخبي وموظفي وأعوان الجماعة**

إن من الأولويات التي ركز عليها المجلس الحالي وإعطائها اهتماما كبيرا هي تحسين وتطوير قدرات الموارد البشرية بإدارة الجماعة لأنه يؤمن إيمانا راسخا أن الموارد البشرية هي الركيزة الأساسية لتطور وتحسين جودة الخدمات التي تقدمها الجماعة للمواطنين وذلك عن طريق رفع مستوى المردودية ولن يتأتى ذلك إلا عبر التكوين المستمر، لأجل ذلك قرر المجلس تخصيص اعتمادات لتغطية مصاريف تكوين الموظفين والمنتخبين. وفي نفس السياق وبالموازاة مع ذلك، قامت مديرية تكوين الأطر الإدارية والتقنية التابعة للمديرية العامة للجماعات الترابية بإعداد دليل التكوين لفائدة الجماعات الترابية وتمت مراسلة الجماعات لتحديد حاجيات التكوين لفائدة الموظفين الجماعيين والمنتخبين.

وفي هذا الإطار استفاد بعض الموظفين التابعين لجماعة دار بنقريش من بعض التكوينات خاصة في ميدان الحكامة الجيدة، كما استفاد موظفون آخرون من تكوينات تتعلق بإعداد مشاريع خاصة تلك المرتبطة بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وهناك من الموظفين من استفاد من عدة تكوينات ترتبط أساسا بالمخطط الجماعي للتنمية، وفي غضون هذا الشهر هناك تكوينات تنظمها عمالة تطوان واستفاد ويستفيد منها بعض موظفي الجماعة في الميدان المعلوماتي.

ولهذه الأسباب وبفضل تلك المبادرات والتكوينات المجانية، تأجل صرف تلك الاعتمادات التي خصصتها الجماعة لعملية التكوين، وسيتم إعداد برنامج سنوي للتكوين المستمر لفائدة الموظفين والمنتخبين خلال سنة 2015.

رابعا. تدبير النفقات

➢ **عدم اللجوء إلى رسائل الاستشارة عند إنجاز سندات الطلب**

بخصوص عدم اللجوء إلى الرسائل الاستشارية عند إنجاز سندات الطلب، فإن الإدارة كانت تقوم بإعداد لائحة الحاجيات وتتصل مباشرة بمجموعة من الموردين وتطلب منهم إعداد تقييم الأثمان (devis) ويتم بذلك اختيار عرض المورد الأقل ثمنا للحاجيات المطلوبة. ولقد تم الأخذ بعين الاعتبار مضمون هذه الملاحظة بمجرد توصلنا بها وتم تفعيلها باعتماد اللجوء إلى رسائل الاستشارة عند إنجاز سندات الطلب.

➢ **عدم توقيع الآمر بالصرف على الوثيقة المحددة للثمن التقديري السري**

فيما يتعلق بعدم توقيع الآمر بالصرف على الوثيقة المحددة للثمن التقديري للصفقة رقم 2010/01 فإن رئيس المجلس رئيس اللجنة المكلفة بفتح الأظرفة، توصل بوثيقة الثمن التقديري للصفقة من طرف مكتب الدراسات قبل فتح الأظرفة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

واطلع على هذا الثمن ووافق عليه ووقع سهو في التوقيع على هذه الوثيقة مع العلم أن هذا الثمن مسجل ومضمن بمحضر فتح الأظرفة المتعلق بالصفقة رقم 2010/01 ووافق عليه جميع أعضاء لجنة فتح الأظرفة.

خامسا. تدبير الممتلكات

➢ **عدم مسك سجل الممتلكات الجماعية الخاصة والعامة**

لقد تم إعداد النموذج المعتمد من قبل سلطات الوصاية وتم إرساله للتأشير عليه.

➢ **عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية وضعية الممتلكات الجماعية**

هناك إرادة قوية لمجلس جماعة دار بنقريش لتسوية الوضعية القانونية لأملاك الجماعة العامة والخاصة لكن هذه الإرادة تصطدم بعدم توفر الاعتمادات المالية الكافية لتسوية وضعيتها القانونية مع إدارة الأملاك المخزنية، وستقوم الجماعة بالاتصال بوكالة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح الطبوغرافي لإيجاد صيغة يمكن بواسطتها إبرام اتفاقية لتحفيظ هذه الممتلكات حسب الإمكانيات المادية المتاحة للجماعة والعمل على تسوية الوضعية المالية لشراء القطع الأرضية التابعة لإدارة الأملاك المخزنية المبناة فوقها المحلات التجارية ودور السكنى التابعة للجماعة.

➢ **غياب عقود كراء بعض المحلات التابعة للملك الجماعي**

إن جميع عقود الكراء الخاصة بمحلات السكن والمحلات التجارية كانت موجودة وضاع بعض منها في ظروف غامضة، ولأجل تصحيح هذه الوضعية، تكلفت الإدارة بتجديد العقود الضائعة.

سادسا. التعمير

➢ **منح رخص البناء رغم عدم استيفاءها لجميع الشروط المطلوبة**

- **عدم ملئ البيانات الواردة في العقد المبرم مع المهندس المعماري أو غياب العقد**

إن العقد المبرم مع المهندس المعماري يهم هذا الأخير وصاحب المشروع بحيث يتم تثبيت هويتهما بصحة الإشهاد على إمضائهما ، وسنقوم مستقبلا بحث الطرفين على الملئ الدقيق للبيانات الواردة في العقد المبرم بينهما.

- **غياب محضر لجنة دراسة الطلبات المتضمن لرأي الوكالة الحضرية**

بالنسبة لغياب محضر لجنة دراسة الطلبات المتضمنة لرأي الوكالة الحضرية فإن الأمر يتعلق ببعض الرخص التي سلمت محليا في الفترة الأولى من مدة انتداب المجلس الجديد وقد كانت نتيجة رفض الوكالة الحضرية لتطوان لجميع ملفات طلب رخص البناء التي يتم دراستها باستثناء ملفات رخص البناء المتعلقة بتجزئة النهضة، مما سبب في ركود تام داخل المجال الترابي للجماعة، وقد كانت هناك عدة اتصالات مع إدارة الوكالة الحضرية دون جدوى، كما تم استدعاء أكثر من مرة ممثل عن الوكالة الحضرية لتطوان لحضور أشغال المجلس في نقطة تتعلق بدراسة مشاكل رخص البناء بتراب الجماعة قصد العمل على إمكانية حل مشكل "عدم موافقة الوكالة الحضرية على الملفات التي تعرض عليها".

- **غياب ما يثبت أداء صاحب الرخصة لمبلغ الرسم على عمليات البناء أو ما يثبت خطأ في تصفية الرسم**

إن جميع رخص البناء يؤدى عنها الرسم المفروض على عمليات البناء، أما بخصوص خطأ في تصفية الرسم فتجدر الإشارة إلى أن تصفية هذا الرسم تحتسب على المساحة المغطاة، أما البهو غير المغطى فلا يحتسب (حسب القرار الجبائي رقم 09 بتاريخ 2008/04/09.)

- **غياب سند ملكية القطعة الأرضية**

لا يمكن تسليم رخصة البناء بدون سند الملكية، والحالة التي تم الاستشهاد بها باعتبارها ترخيص للبناء لا يستند على الملكية ربما هي ناتجة عن وضع سند الملكية خطأ في ملف آخر.

- **الترخيص دون التوفر على الوثائق المطلوبة،عدا توصيل الأداء**

إن الأمر يتعلق بملف واحد تم العثور على وثائقه مؤخرا ضمن بعض الملفات من نفس الطبيعة.

- **غياب تصميم الإسمنت المسلح**

إن تصميم الإسمنت المسلح تطلبه المصلحة التقنية فقط في السكنى المكونة من طبقتين، أما بالنسبة للسكنى المكونة من طبقة واحدة فلا تطلبه خاصة عندما تكون المساحة صغيرة (80 متر مربع مثلا). كما أن اللجنة الإقليمية للتعمير، عند دراستها لملفات البناء، لا تأخذ بعين الاعتبار هذا التصميم إلا في الملفات الخاصة برخص البناء فوق المساحات الكبيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **قصور في عملية ضبط ومتابعة مخالفات البناء**

- **عدم إخبار العامل بمجرد ضبط المخالفة**

فيما يتعلق بإخبار العامل بمجرد ضبط المخالفة، فإن التقنيين المكلفين فور ضبطهم للمخالفة يحررون محضر المخالفة يوجه إلى رئيس الجماعة قصد توجيه الأمر الفوري بإيقاف الأشغال والإعذار إلى المخالف طبقا لأحكام المادة 65 من قانون التعمير 90-12 ثم نخبر المخالف عن طريق السلطة المحلية التي هي بدورها تقوم بإخبار الوالي أو العامل.

- **عدم الإشارة في بعض محاضر المعاينات إلى ما إذا كان المخالف قد أتم البناء المخالف أو أنه ما زال قيد الإنجاز، وذلك لمعرفة مدى ضرورة توجيه الأمر بإيقاف الأشغال للمعني بالأمر**

محضر المعاينة يحرر في عين مكان المخالفة، وتكون متابعة الورش فيما بعد هل أنهيت المخالفة أم مستمرة، وإذا كان المخالف في طور إنجاز البناء فآنذاك تكون استكمال المسطرة القانونية بتوجيه الأمر الفوري بإيقاف الأشغال هي الحل.

- **إيداع بعض الشكايات لدى وكيل الملك رغم عدم التمكن من تبليغ المخالفين بمحضر المعاينة تبليغا صحيحا**

أغلبية الملفات التي ترسل إلى وكيل الملك بعد أن يتم إبلاغ المخالفين بمحضر المعاينة، لكن في بعض الحالات ونادرة يكون المخالف غائبا أو يمتنع عن تسلمه المحضر.

- **عدم إمهال المخالف إلى حين انصرام الأجل المنصوص عليه في رسالة الإعذار**

أغلبية الشكايات لا يتم إيداعها لدى وكيل الملك إلا بعد انصرام المهلة المذكورة في الإعذار، وأما إيداع الشكاية لدى وكيل الملك في أقرب الآجال فإن هذا المنحى يكون عندما تشكل المخالفة إخلالا بضوابط التعمير.

- **عدم تفعيل المسطرة بالنسبة لبعض المخالفات إذ لا يرد في ملف المخالفة سوى محضر المعاينة**

بالنسبة للمخالفات فكل مخالفة بناء تختلف عن الأخرى، فهناك بعض المخالفين يمتثلون لأوامر الإدارة بعد توقيفهم، فمنهم من ينهي مخالفته بإرجاع الحالة إلى أصلها أو إعداد ملفات طلب رخصة البناء ففي هذه الحالات يكون ملف المخالفة لا يتوفر إلا على محضر المعاينة.

(...)

الجماعة القروية البحراويين (إقليم الفحص-أنجرة)

تعتبر جماعة البحراويين واحدة من الجماعات القروية التابعة لإقليم الفحص-أنجرة التي لا تتوفر على منفذ بحري منذ التقسيم الإداري لسنة 2009. ويمتد النفوذ الترابي لجماعة البحراويين على مساحة قدرها 40 كلم مربع، ويبلغ عدد سكانها حوالي 5290 نسمة، وتعتبر الفلاحة المعيشية وتربية المواشي من أهمّ الأنشطة الاقتصادية لساكنتها.

ويقوم بتدبير شؤون الجماعة مجلس منتخب يتكون من 13 مستشارا، كما يعمل بها 31 موظفا وعونا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بطنجة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إيجازها كالتالي:

أولا. التخطيط والتنظيم الإداري

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **غياب المخطط الجماعي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية**

لم تقم الجماعة بتسطير مخططها الجماعي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق ما ورد في مقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، واكتفت فقط بإعداد تقرير يجسد تشخيصا للوضع الراهن دون عرض أية رؤى مستقبلية للنهوض بالجماعة في حدود وسائلها الخاصة والإمكانات المتاحة لها، وذلك في أفق تحقيق التنمية المستدامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **غياب هيكل تنظيمي رسمي**

تم الإدلاء للمجلس الجهوي للحسابات بقرار صادر عن رئيس المجلس القروي لجماعة البحراوين يحدد فيه الهيكل التنظيمي للجماعة، إلاّ أنّ الملاحظ هو كون قرار رئيس المجلس بتنظيم الإدارة الجماعية المذكور لا يحمل تأشيرة سلطات الوصاية كما تنصّ على ذلك المادة 54 مكرّر من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

➢ **ضعف نظام للمراقبة الداخلية**

تبين من خلال المراقبة الميدانية أن التسيير الإداري للجماعة يعاني من قصور في نظام المراقبة الداخلية، ومن بين مظاهر هذا القصور الحالات التالية:

- **عدم مسك محاسبة المواد**

من خلال مراقبة تدبير الجماعة لمخزونها من الأدوات والسلع تبين أنه لا يتم اعتماد نظام محاسبة المواد يمكن من تتبع مآل مقتنيات الجماعة من مختلف الأدوات والمواد، الشيء الذي لا يساعد على حمايتها من جهة والتأكد من ماديتها من جهة أخرى، ذلك أن الجماعة لا تتوفر على سجلات تدبير المواد المخزنة تظهر بشكل واضح الكميات المستلمة عند دخولها المخزن ثم كميات المواد التي يتم إخراجها في كل مرة والتعريف بالجهة المستفيدة منها ووجه استعمالها، وبالتالي حصر الكميات المتبقية.

- **غياب آليات لتتبع ومراقبة حظيرة السيارات والآليات**

لا تقوم بمسك دفاتر وسجلات خاصة بكل سيارة أو آلية جماعية تظهر فيها تواريخ ووجهات التنقلات والمسافة المقطوعة وحجم الوقود والزيوت الذي تمّ التزوّد به في كل مرة والصيانة والإصلاحات التي تمّ القيام بها ومبلغ المصاريف المترتبة عنها، وكذا كافة المعلومات التي من شأنها إعطاء فكرة واضحة عن الحالة الميكانيكية والقيمة المحاسبية لكل عربة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي بما يلي:

- **وضع مخطط استراتيجي للجماعة مبني على رؤية شاملة وأهداف واضحة، وتوفير الإمكانات البشرية والمادية الضرورية وآليات العمل الفعالة قصد بلوغ الأهداف المحددة؛**
- **إخضاع الهيكل التنظيمي للمصادق الرسمية لسلطة الوصاية طبقا للمقتضيات القانونية المعمول بها في هذا المجال؛**
- **مسك محاسبة المواد واعتماد سجلات لضبط حركة دخول وخروج المواد والأدوات وسندات التسليم وسندات الخروج وبطاقات المخزون؛**
- **إرساء آليات حتّى يتأتّى للسلطات الجماعية:**
- **التأكد من أن استعمال السيارات والآليات الجماعية يتم من طرف الأشخاص المرخص لهم ولأغراض الجماعة؛**
- **ترشيد النفقات المتعلقة باقتناء المحروقات والزيوت وقطع الغيار وكذا تلك المتعلقة بالصيانة والإصلاحات؛**
- **ضبط حسابات تصفية هذه النفقات من خلال مقارنة الخدمات المنجزة والكميات المستهلكة فعليا مع تلك المفوترة من طرف الممونين؛**
- **الحصول على رؤية واضحة تمكن المسؤولين الجماعيين من اتخاذ قرارات صائبة سواء بشأن الاقتناء أوالبيع أو السحب (الإحالة على المتلاشيات).**

ثانيا. تدبير الممتلكات

أسفرت المراقبة عن ملاحظات يمكن حصر أهمها كما يلي:

➢ **قصور في تدبير وضبط الممتلكات المنقولة**

من خلال مراقبة سجل جرد الممتلكات المنقولة للجماعة تمّ الوقوف على النواقص التالية:

- مسك سجل فريد لجرد الممتلكات دون تخصيص سجلات متعددة حسب طبيعة المقتنيات؛
- عدم الإشارة إلى قيمة ومصدر وسند اقتناء المعدات، حيث لا تتمّ الإشارة إلى مراجع سند الطلب أو الصفقة العمومية التي تم بموجبها اقتناء هذه المعدات والأدوات؛
- عدم الإشارة إلى الأرقام التسلسلية للتجهيزات المعلوماتية والإلكترونية، حيث لا يتمّ تسجيلها في سجل جرد الممتلكات المنقولة؛
- تسجيل أرقام الجرد التي يتم إلحاقها بالمنقولات على ظهر فواتير اقتنائها وفي سجل الجرد دون أن يتم تدوين هذه الأرقام فعليا على هذه المنقولات، مما لا يمكن من تتبع مآل الممتلكات بعد اقتنائها، كما أنها لا تساعد على إجراء أية مراقبة لهذه الممتلكات؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- لا يتم ملء الخانة المتعلقة بتحديد اسم الجهة المستفيدة من هذه المنقولات وكذا توثيق حركيّتها عبر تحرير أوراق إبراء الذمة حتى يتأتى تحديد المسؤوليات في حال ضياعها أو سرقتها أو إتلافها.

➢ **عدم خضوع سجل الممتلكات العقارية لتأشيرة سلطة الوصاية**

لا تحمل سجلات الممتلكات العقارية الجماعية تأشيرة السلطة الوصية، خلافا لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 248 الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1993، والتي تنصّ على أن يتولى العمّال في العمالات والأقاليم مراقبة مدى ملائمة التقييدات الموجودة بالسجلات، وذلك مرتين في السنة، الأولى في الأسبوع الأول من شهر يناير، والثانية في الأسبوع الأول من شهر يوليوز.

➢ **قصور في المعلومات الواردة بسجل الممتلكات العقارية**

يقتصر تدبير الجماعة لممتلكاتها العقارية على مسك سجلين، سجل خاص بالأملاك العامة وآخر بالأملاك الخاصة، لا يتسمان بالشمولية في المعلومات التي يتضمناها، حيث يتكونان من بطائق تشير بإيجاز إلى المحتوى والمساحة والموقع والتخصيص في غياب أية إشارة لسند الملكية وطريقة وتاريخ الاكتساب (اقتناء، هبة، مبادلة...الخ) والقيمة السوقية وأشغال الصيانة والإصلاح المنجزة، والمستفيدين المتعاقبين ومراجع قرارات الاستغلال وعقود الكراء.

➢ **عدم توفر الجماعة على سندات ملكية العقارات التي تتصرف فيها**

رغم أنّ الجماعة تتصرّف في مجموعة من الدّور السكنية والمحلات التجارية بالإضافة إلى بعض العقارات الأخرى، إلاّ أنّها لا تتوفر بشأنها على أي سندات تثبت ملكيتها لها بالرغم من تقييدها في سجل المحتويات.

➢ **ضعف السومة الكرائية للعقارات الجماعية**

يتم استغلال أغلب العقارات الجماعية من دور للسكنى ودكاكين بواسطة عقود كراء. إلا أن المداخيل المقررة في العناوين المالية المتعلقة بها تبقى ضعيفة نتيجة لضعف الوجيبات الكرائية المعتمدة، حيث أنها لا تتعدى 100 درهم في الشهر بالنسبة للدكاكين، فيما تتراوح ما بين 100 و250 درهم شهريا بالنسبة لدور السكنى.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ تحديد شروط وواجبات كراء الأملاك الجماعية وإن كان يخضع لمصادقة المجلس الجماعي، وفق ما تنصّ عليه مقتضيات المادة 37 من القانون 78.00 كما تمّ تغييره وتتميمه، إلا أنه لا يستلزم إدراجها في القرار الجبائي نظرا لما قد يؤدي إليه مثل هذا الإدراج من تعقيد وبطء مساطر مراجعتها، ويتجلى هذا الأمر في النقط التالية:

- عدم إمكانية اللجوء إلى المنافسة على اعتبار أن السومة الكرائية للممتلكات الجماعية محددة سلفا في القرار الجبائي؛
- مراجعة السومة الكرائية يقتضي تحيين القرار الجبائي؛
- تحيين القرار الجبائي، بصفته وثيقة تتضمن تسعيرة الأداءات، يستلزم مصادقة وزير الداخلية بعد تأشيرة وزير المالية كما ينص على ذلك الفصل 17 من الظهير رقم 1.76.584 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيأتها؛
- إبرام عقد كراء جديد بسومة كرائية جديدة غير مدرجة في القرار الجبائي لا يخضع لأية مصادقة (باستثناء عقود الإيجار التي تتجاوز مدتها 10 سنوات كما تنص على ذلك المادة 69 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي سالف الذكر).

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي بما يلي:

- **مسك سجلات جرد الممتلكات المنقولة، التي تقتضيها قواعد حسن التدبير، بالشكل المطلوب بحيث يتم تضمينها جميع المعلومات عن المعدات والأدوات المقتناة من حيث تسمياتها وخصائصها وعددها وبيانات النفقة التي تمّ اقتناؤها بموجبها وأرقام الجرد الملحقة بها والمصلحة أو الإدارة المستفيدة منها، وتحيين هذه السجلات بشكل دوري وكلما طرأ أي تغيير على حالة أو تخصيص هذه الممتلكات؛**
- **إعداد سجل الممتلكات العقارية يستوفي الشروط القانونية المطلوبة وإخضاعه لتأشيرة سلطة الوصاية طبقا للدورية الوزارية السالفة الذكر؛**
- **إقامة أسلوب للتحيين المنتظم، وذلك بإعداد ملفات دقيقة تتضمن كافة المعطيات والمعلومات التقنية المتعلقة بأملاكها والكفيلة بإعطاء صورة واضحة وآنية عن حالتها النوعية ووضعها المادي؛**
- **تسوية الوضع القانوني للعقارات التي تتصرف فيها واتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتحفيظها؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لملائمة السومة الكرائية لقيمة العقارات المكتراة.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا. تدبير الموارد البشرية

لوحظ على هذا المستوى ما يلي:

➢ **إسناد مناصب المسؤولية دون احترام المساطر التنظيمية المعمول بها**

تقوم الجماعة بإسناد المسؤولية لرؤساء المصالح الجماعية بطريقة شفوية في غياب لمقررات رئيس المجلس موافق عليها من طرف وزير الداخلية، كما ينصّ على ذلك الفصل 15 من المرسوم رقم 2.77.738، الصادر في 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تتميمه وتعديله.

➢ **تركيز مهام متنافية بين يدي مسؤول واحد**

لوحظ تركيز مجموعة من المهام المتنافية بين يدي موظف واحد يقوم في نفس الوقت بتولّي مسؤولية وكالة المداخيل بشقيها (تحديد الوعاء الضريبي والاستخلاص) وكذا مصلحة المحاسبة ومكتب صرف أجور الموظفين بالإضافة إلى نائب وكيل النفقات.

إنّ الفصل بين المهام المتنافية قد أوصت به جميع معايير المراقبة الداخلية المتعارف عليها دوليا، خصوصا فيما يتعلّق بترخيص العمليات المتعلقة سواء بالإيرادات أو النفقات وبحيازة واستعمال الأموال والقيم ومسك المحاسبات وإجراء أعمال المراقبة.

➢ **خرق مسطرة تنقيط وترقّي بعض الموظفين الجماعيين**

إنّ الأعوان الجماعيين الموجودين في وضعية رهن الإشارة بجهات أخرى غير تابعة للجماعة يتم تنقيطهم من طرف مسؤولين عن الجهات الموضوعين رهن إشارتها، ويتم اعتماد هذا التنقيط والأخذ به من طرف المسؤولين الجماعيين، مما يُعدّ خرقا لنصّ الفصل 2 من المرسوم الملكي رقم 988.68 بتاريخ 17 مايو 1968 بتحديد مسطرة التنقيط وترقّي موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة، حيث ترجع سلطة التنقيط، إلى رئيس الجماعة. ويسوغ لرؤساء المصالح القيام بهذا التنقيط بموجب تفويض.

➢ **غياب تامّ للاعتمادات المالية المخصصة للتكوين المستمر**

يتضح من خلال غياب الاعتمادات المالية المخصّصة للتّكوين المستمر أن هذه المسألة لا يتمّ إيلاؤها الاهتمام الذي تستحق وأن عمليات تحيين معارف الموظفين وتحسين أدائهم تبقى رهينة مجهوداتهم الشخصية وما يترتب عن مهام أجهزة الرقابة الخارجية وتقاريرها من عمليات تصويب وتصحيح.

فمثلا، تبين أن الموظفين التابعين لمصلحة الأشغال والصفقات لم يستفيدوا من أي تكوين لمواكبة التغييرات التي عرفتها النصوص المنظمة لتنفيذ الصفقات العمومية. كما تبين أن الأطر التقنية المسؤولة عن تتبع الأشغال تركز بشكل كبير على الجوانب التقنية المتعلقة بإنجاز المشاريع، وغالبا ما تغفل أو لا تولي الاهتمام الضروري للجوانب القانونية والمساطر الإدارية التي نصت عليها دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات الأشغال التي يشرفون عليها ولا للمقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

هذه الوضعية راجعة بالأساس، إلى غياب دورات تكوينية يكون الهدف منها تطوير أداء الموظفين الجماعيين وإطلاعهم على المستجدات في المجال التشريعي والتنظيمي وعلى أساليب التسيير الإداري.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة إصدار مقررات التعيين في مناصب المسؤولية وإخضاعها لمصادقة سلطة الوصاية؛**
- **إعادة النظر في التوزيع الحالي للمهام باتخاذ الجماعة لجميع التدابير الكفيلة بفصل كل ما هو متنافي وغير متوافق مع بعضه البعض، وذلك ضمانا لمصالحها؛**
- **احترام مسطرة تنقيط وترقي الموظفين المنصوص عليها في المرسوم الملكي سالف الذكر؛**
- **السعي إلى تشخيص مكامن الخصاص المعرفي التي يعاني منها الموظفون، والعمل بعد ذلك على تنظيم دورات تكوينية لهم، في المجالات الضرورية لتحسين أدائهم، إما بوسائلها الخاصّة أو بتعاون مع إدارات أو هيأت أخرى.**

رابعا. تدبير النفقات

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **عدم تنفيذ نفقات إجبارية**

تبين من خلال مراقبة النفقات المنجزة خلال السنتين 2009 و2010، أنّ الجماعة لم تقم، طبقا لمقتضيات المادّة 41 من القانون 45.08 بتاريخ 18 فبراير 2009، بتنفيذ بعض من النفقات رغم كونها ذات طابع إجباري، ويتعلق الأمر بأقساط التأمين المتمثلة في نفقات تأمين أعضاء المجلس وتأمين اليد العاملة بالنسبة لسنة 2009، وكذا الضريبة الخاصة على السيارات بالنسبة لسنة 2010 باعتبارها دينا مستحقا لفائدة الدولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **صرف أجور ومرتبات موظفين وأعوان جماعيين وضعوا تحت تصرف إدارات عمومية دون أساس قانوني**

قامت السلطات الجماعية بالسماح لأربعة من أعوانها، منذ تاريخ توظيفهم، بالعمل لدى جهات غير تابعة لها دون التقيد بمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مع الاستمرار في تحميل الميزانية الجماعية أداء أجورهم ومرتباتهم.

إنّ أداء أجور هؤلاء الأعوان الموضوعين رهن إشارة إقليم الفحص-أنجرة ودائرة الفحص يستلزم وجودهم في وضعية الإلحاق، والتي تقتضي مسطريّا صدور قرار التحمّل عن الجهة الملحق بها، والذي بموجبه تتولّى هذه الأخيرة صرف أجورهم وتعويضاتهم كما هو منصوص عليه في المرسوم الملكي 2.61.095 الصادر بتاريخ 25 فبراير 1961 بتطبيق الفصل 48 من الظهير الشريف رقم 1.58.008، الشيء الذي لم يتم إتباعه.

➢ **صرف تعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة لأعوان جماعيين لا يمارسون بالجماعة**

خلافا لأحكام المرسوم رقم 2.86.349 الصادر في 2 ديسمبر 1986 بصرف تعويضات لبعض الموظفين والمستخدمين العاملين بالجماعات المحلية وهيئاتها، قامت الجماعة بصرف التعويضات عن القيام بأداء أعمال شاقة وملوثة لفائدة أعوان جماعيين وضعوا بشكل غير قانوني تحت تصرّف جهات أخرى وصل مجموع مبالغها 27.017,54 درهم.

➢ **طلب واستلام توريدات قبل إصدار سندات الطلب**

من خلال مراقبة نفقات شراء الوقود والزيوت، تبين أن الجماعة عمدت، خلال السنة المالية 2010، إلى التعامل مع ممونها بهذه المواد عن طريق أذونات التزود دون أي تعاقد كتابي مسبق؛ ذلك أن استلام هذه الموادّ تمّ، حسب أذونات التزود الموقعة من طرف رئيس الجماعة، ابتداء من فاتح يناير 2010 أي قبل العاشر من نونبر 2010، تاريخ إصدار سند الطلب رقم 2010/29 بمبلغ قدره 59.961,16 درهم. وعليه فإنّ إصدار سند الطلب المذكور كان قد تمّ فقط بغرض تسوية الديون المترتبة عن توريدات تم تسلمها مسبقا.

لقد قامت المصالح الجماعية بطلب توريدات وباستلامها قبل أن يتم الالتزام بالنفقات المتعلقة بها بشكل قانوني، بل وقامت كذلك بإصدار سند الطلب عقب إنجاز الخدمة وليس العكس، وهو ما يشكل إخلالا بالقواعد المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية. لقد نص الفصل 54 من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسنّ نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها على أن لا تقدم المصالح المعنية بالأمر أي طلب للأشغال أو الأدوات أو الخدمات إلى الدائنين المحتملين ما لم يوقع الآمر بالصرف على سندات الطلب أو مشاريع العقود باعتبارها، حسب الفصل 46 من المرسوم المذكور، اللأعمال التي تحدث أو تثبت بموجبها الجماعة المحلية التزاما يترتب عنه تحمل.

➢ **عدم تقديم الوثائق المثبتة لاستهلاك الوقود و الزيوت**

من خلال مراقبة نفقات شراء الوقود والزيوت، تبين أن الجماعة قامت، خلال السنة المالية 2009، بإصدار ثلاثة سندات للطلب تحت رقم 16 و17 و18 بمبلغ إجمالي قدرة 59.926,57 درهم، وذلك بغرض اقتناء حاجياتها من المواد المذكورة، إلاّ أنّه وبالرجوع إلى أذونات التزود الموقعة من طرف رئيس الجماعة، تبيّن أنّ مجموع هذه الأخيرة يساوي 47.341,00 درهم، وبالتالي لم يتم تقديم الوثائق المبررة لاستهلاك ما مجموعه 12.585,57 درهم من الوقود والزيوت.

لذلك، فإنّ المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي الجماعة بما يلي:

- **برمجة الاعتمادات المالية الكافية لتنفيذ النفقات الإجبارية والحرص على تنفيذها خلال السنوات الموافقة لها؛**
- **احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بتعيين الموظف المؤهل لتسلم الأشغال والتوريدات والخدمات وللإشهاد على تنفيذ الخدمات؛**
- **صرف تعويضات الموظفين وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها قانونا، والعمل على إرساء نظام مراقبة داخلية يمكن من التحقق من القيام بساعات العمل الإضافية قصد تصفيتها ومراعاة مبدأ إنجاز الخدمة قبل أداءها؛**
- **التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها، عبر إرساء نظام مراقبة داخلي يمكن من التحقق من تنفيذ النفقات المنجزة وفق ما هو مطلوب ومن تتبع مآل الأشغال والتوريدات والخدمات المستلمة.**

خامسا. تدبير المداخيل

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **عدم استخلاص الرسم المفروض على عمليات البناء**

لوحظ أن الجماعة قد قامت بمنح مجموعة من رخص البناء خلال السنتين 2009 و2010 دون أن تعمل على استخلاص الرسم المفروض على عمليات البناء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إن قيام المصالح الجماعية باستخلاص الرسوم والواجبات المستحقة للجماعة والاحتفاظ بالوثائق المبررة المتعلقة بها هي من صميم المهام المسندة لها بموجب النصوص القانونية المنظمة. وبالتالي، فإن الجماعة مطالبة بالحرص على استخلاص كامل الرسوم والواجبات المستحقة لفائدتها وكذا الاحتفاظ بالوثائق المبررة لعمليات الاستخلاص المذكورة.

➢ **عدم استخلاص الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسوم المستحقة**

من خلال مراقبة المداخيل التي تمّ استخلاصها خلال السنتين الماليتين 2009 و2010 من طرف وكالة المداخيل، تبيّن أن هذه الأخيرة لم تقم باحتساب الجزاءات وغرامات التأخير الناتجة عن عدم احترام الملزمين لشروط وآجال الأداء القانونية الخاصة بالرسم المفروض على عمليات البناء، ذلك أنّ عملية الاستخلاص لم تتمّ إلاّ بعد مرور مدة طويلة من تاريخ تسليم رخصة البناء.

تنصّ المادة 55 من القانون رقم 47.06 بتاريخ 30 نونبر 2007 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية على أنّ أداء الرسم على عمليات البناء يتمّ تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخيل الجماعي أثناء تسلّم الرخصة. كما تنصّ المادة 147 من نفس القانون على تطبيق ذعيرة قدرها 10 بالمائة وزيادة قدرها 5 بالمائة عن الشهر الأول من التأخير و0,50 بالمائة عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ الأداءات التلقائية جميعها أو بعضها بعد انصرام الأجل المحدد عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ الأداء.

➢ **تجديد رخصة للبناء دون استخلاص مبلغ الرسم المستحق على الزيادة في المساحة المبنية**

قام صاحب الرخصة رقم 2007/59 بطلب تجديدها بسبب تغيير في تصاميم المنشآت المزمع إحداثها، غير أنّ الجماعة قامت بتسليمه رخصة جديدة تحت رقم 2009/36 دون العمل على احتساب المساحة المبنية الزائدة واستخلاص ما يقابلها من مستحقات الرسم المفروض على عمليات البناء.

تنصّ المادة 53 من القانون رقم 47.06 بتاريخ 30 نونبر 2007 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية بوضوح على أنّ احتساب مبلغ الرسم على عمليات البناء يجب أن يكون على أساس المساحة المغطاة بالمتر المربع. وبالتالي فإنّ أي تعديل لتصاميم البناء يستلزم ترخيصا جديدا يراعي، عند استخلاص الرسم المذكور، احتساب مبلغ إضافي في حال الزيادة في المساحة المغطاة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي بالحرص على استخلاص كافة الرسوم والواجبات والديون المستحقة لفائدة الجماعة، وذلك وفق الكيفيات المنصوص عليها قانونا، مع التأكيد على احترام أسس احتساب وتصفية مبلغ الرسم على عمليات البناء المنصوص عليها قانونا.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للبحراويين

(نص مقتضب)

أولا. التخطيط والتنظيم الإداري

➢ **غياب المخطط الجماعي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية**

لقد قامت الجماعة بالتشخيص التشاركي للوضع الراهن كمرحلة أولية، وبعد المصادقة على التشخيص مازالت الجماعة تنتظر إلى حد الآن مرحلة الانسجام التي تشرف عليها سلطات الوصاية.

➢ **غياب هيكل تنظيمي رسمي**

الهيكل التنظيمي لتنظيم الإدارة الجماعية لحد الآن لم تتم المصادقة عليه من طرف سلطات الوصاية بعد أن سبق للجماعة أن راسلتها في الموضوع.

➢ **ضعف المراقبة الداخلية**

- **عدم مسك محاسبة المواد**

نظرا لضعف كمية المواد والأدوات المقتناة، لم تتوفر الجماعة على سجل خاص بذلك، لكن بدأ العمل على الآن بهذا السجل.

- **غياب آليات لتتبع ومراقبة حظيرة السيارات والآليات**

تم العمل على تزويد كل سيارات الجماعة بدفاتر مراقبة لتدوين المعلومات الخاصة بها.

ثانيا. تدبير الممتلكات

➢ **قصور في تدبير وضبط الممتلكات المنقولة**

إن الجماعة تتوفر الآن على سجل وجذاذات حركية المنقولات التي تتم اقتناءها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم خضوع سجل الممتلكات العقارية لتأشيرة سلطة الوصاية**

منذ 1999 عملت الجماعة على تأشير سجلي المتلكات الخاصة والعامة من طرف سلطة الوصاية طبقا للدورية رقم 248 بتاريخ 20 أبريل 1993.

➢ **قصور في المعلومات الواردة بسجل الممتلكات العقارية**

إن الجذاذات الموحدة المتوفرة تضم المعلومات الضرورية الموجزة لأجل مسك سجلا الممتلكات العقارية، أما الوثائق الخاصة بطريقة الاقتناء أو القيمة تعاقب المستفيدين، فيمكن تضمينها في الملفات التقنية الخاصة بالعقار.

➢ **عدم توفر الجماعة على سندات ملكية العقارات التي تتصرف فيها**

إن العقارات التي تتصرف قيها الجماعة لحد الآن تمت حيازتها بدون سند ما عدا مقر دار الجماعة الذي تمت تسويته بعد الترامي على عقارات محفظة. أما عن الممتلكات العامة، فإن عدم المصادقة على تصاميم التهيئة حال دون نزع ملكية العقارات التي تتواجد ضمن الأملاك العامة.

➢ **ضعف السومة الكرائية للعقارات الجماعية**

فقد قامت الجماعة منذ أبريل 2011 بالمصادقة على مقرر بشأن مراجعة السومة الكرائية للمحلات وتم عرضه على أنظار الجهة الوصية ومازالت الجماعة تنتظر الرد.

ثالثا. تدبير الموارد البشرية

➢ **إسناد مناصب المسؤولية دون احترام المساطر التنظيمية المعمول بها**

سوف نعمل على إنجاز هذه القرارات في أقرب الآجال على الرغم من صعوبة توزيع المهام والمسؤوليات على الأطر الحالية المتواجدة بالجماعة وبالتالي توزعها على المصالح المكونة للتنظيم الهيكلي للجماعة دون الوقوع في حالة التنافي التي أشرتم عليها في النقطة الموالية.

➢ **تركيز مهام متنافية بين يدي مسؤول واحد**

للرد على هذه الملاحظة ينبغي التذكير بأن الجماعة عرفت في الآونة الأخيرة إحالات متتالية على التقاعد بالنسبة إلى الأطر التي كانت موكول لها مهمة وكالة النفقات، مصلحة الموظفين ومصلحة الحسابات وغيرها وذلك دون تعويضها بأخرى هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الوضعية المالية للجماعة لا تسمح بالتوظيف، كما ان الجماعة لم تستفد من العملية الوطنية للتوظيف التي أجرتها وزارة الداخلية مؤخرا (...) والحال أن مصالح إقليم الفحص-أنجرة على علمها بوضعية وتركيبة الموارد البشرية بالجماعة (...).

أمام هذه الإكراهات ونظرا للمسؤولية الملقاة على عاتق رئيس الجماعة عند اقتراح الموظفين بات من غير الممكن إسناد مسؤوليات من حجم وكيل المداخيل، محاسب وغيرها إلى الأطر الصغرى التي لا تتوفر فيها الشروط الذاتية والموضوعية اللازمة، الأمر الذي دفعنا إلى تركيز المهام المذكورة بين يدي موظف واحد لكفائته ومؤهلاته المهنية المتميزة، وذلك بشكل مؤقت حيث تم مؤخرا تدبير هذا التركيز بتعيين موظفين آخرين لمزاولة مهمة وكيل المداخيل ونائب وكيل النفقات، أما بخصوص الجمع بين التحصيل والوعاء، فإننا وجدنا أنفسنا أمام الباب المسدود إذ كيف يتأتى تدبير مصلحة سيادية في الهيكل التنظيمي للجماعة بموظفين اثنين الأول وكيلا للمداخيل والثاني نائبا له (...).

➢ **الاعتمادات المالية المخصصة للتكوين المستمر**

نظرا للعجز الذي تعرفه ميزانية الجماعة مؤخرا ، يتم الاقتصار على التكوينات التي تشرف عليها مصالح الإقليم في انتظار إخراج مشروع تعاون بين الجماعة و الاقليم من أجل تنظيم تكوين موحد على مستوى الإقليم ككل.

رابعا. تدبير النفقات

➢ **عدم تنفيذ نفقات إجبارية**

بالفعل قد ثبت أنه لم يتم تنفيذ نفقات تأمين أعضاء المجلس وتأمين اليد العاملة برسم سنة 2003 وعدم أداء الضريبة الخاصة على السيارات بالنسبة لسنة 2010 وقد كان هذا حصريا خلال هذه السنوات بسبب إهمال موظف أحيل على التقاعد.

➢ **صرف أجور ومرتبات موظف وأعوان جماعيين وضعوا تحت تصرف إدارات عمومية دون أساس قانوني**

إن الموظفين الأربعة المعنيين يوجدون الآن في وضعية قانونية لدى الكتابة العامة لإقليم الفحص-أنجرة.

➢ **صرف تعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة لأعوان جماعيين لا يمارسون عملهم بالجماعة**

لقد تم صرف هذه التعويضات لهؤلاء الأعوان بناء على شهادة رؤسائهم الذين يعملون تحت إمرتهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **طلب واستلام توريدات قبل إصدار سندات الطلب**

بخصوص هذه النقطة، فإن هذه الطريقة هي المعمول بها بالرغم من مخالفتها للأنظمة والقوانين الجاري بها العمل، والسبب في ذلك هو قلة التكوين والتأطير والمواكبة من طرف المصالح المالية ذات الارتباط وغياب دوريات ومذكرات توضيحية في الموضوع. ولتصويب هذا الأمر سنعمل على إبرام عقود كتابية أو اتفاقيات مع الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك باعتماد أسلوب الصرف بواسطة الشيات.

➢ **عدم تقديم الوثائق المثبتة لاستهلاك الوقود و الزيوت**

إن هذه الملاحظة تؤكد بالفعل التقصير في حفظ الوثائق المثبتة للنفقة مع العلم أنه قد تم إصدار أذونات التزود في حدود المبالغ المشار إليها في سندات الطلب والحوالة الصادرة بشأنها.

خامسا. تدبير المداخيل

➢ **عدم استخلاص الرسم المفروض على عمليات البناء**

إن السبب في عدم استخلاص هذا الرسم كان استثنائيا نظرا لتخصيص هذه الرخص لمجال محدد ألا وهو ضابطة البناء بالعالم القروي لمساعدة السكان على توعيتهم بأهمية البناء المنظم، وقد تم ذلك بعد استشارة المجلس في دورة عادية، إلا أنه تم تدارك ذلك ابتداء من سنة 2012.

➢ **عدم استخلاص الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسوم المستحقة**

إن هذا الأمر مرده ضعف التنسيق بين وكالة المداخيل ومصلحة التعمير والبناء من جهة، ومن جهة أخرى فغنه خطأ أو إغفال غير مقصود من طرف وكيل المداخيل بسبب تفسيره وشرحه للمقتضيات القانونية المطبقة على الرسم على عمليات البناء في غياب صدور دورية أو منشور عن السلطات الوصية منذ دخول القانون 06-47 المنظم للجبايات المحلية حيز التنفيذ يوضح أو يفسر المقتضيات والمضامين لتوحيد طرق التطبيق والتنزيل العملي.

وبعد هذه الملاحظة باشرت مصلحة المداخيل على التطبيق الفعلي للجزاءات والعلاوات المنصوص عليها في المادة 147 من القانون المنظم لجبايات المحلية مع الأخذ بالتنسيق والاتفاق مع مصلحة التعمير والبناء على أن لا تسلم أية رخصة إلا بعد أن يتقدم إلينا الملزم بمقتطع أو وصل يثبت الأداء الكامل للرسم.

➢ **تجديد رخصة لبناء دون استخلاص مبلغ الرسم المستحق على الزيادة في المساحة المبنية**

لقد تم استخلاص هذا المبلغ 4.350,00 درهم بتاريخ 2013/12/11

الجماعة القروية "أولاد أوشيح" (إقليم العرائش)

أحدثت الجماعة القروية أولاد أوشيح سنة 1992 بعد أن انفصلت عن الجماعة القروية قصر بجير. وتقع في شمال المملكة، وتحدها شمالا الجماعة القروية السواكن وغربا الجماعة القروية زوادة وشرقا الجماعة القروية سوق الطلبة وجنوبا الجماعة الحضرية لقصر الكبير. ويبلغ عدد سكانها حسب النظام المعلوماتي الجماعي حوالي 11.828 نسمة، موزعين على 13 دوارا، فيما تتوزع نشاطاتهم بين الفلاحة وتربية المواشي.

هذا، ويتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس جماعي يتكون من 15 عضوا وجهاز إداري يتكون من 22 موظفا وعونا جماعيا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة القروية "أولاد أوشيح" عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات تهم جوانب التدبير الجماعي، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا. تدبير المداخيل

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

1. ضعف المداخيل الذاتية

لوحظ أن مداخيل الجماعة الذاتية ضعيفة؛ إذ سجلت خلال سنوات 2008 و2009 و2010 و2011 نسبا جد محدودة بالمقارنة مع المداخيل الأخرى، بحيث تراوحت نسب مساهمتها في مجموع المداخيل ما بين 0,03 و0,07% برسم السنوات المذكورة. كما لوحظ أن الجماعة تتوفر على عدد من المرافق والمحلات المعدة لممارسة أنشطة تجارية ومهنية حسب ما هو مبين في سجل ممتلكاتها، إلا أنها لا تستغلها على الوجه الأمثل، إذ تعاني من ضعف في التجهيزات ومن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اهتراء وضعيتها المادية. ويتعلق الأمر بخمسة عشر دكانا وأرض السوق الأسبوعي والمجزرة ومحل آليات ضخ الماء ورحبة بيع الحبوب والقطاني.

إن حسن استغلال السوق الأسبوعي، على الخصوص، وإعادة صيانته يمكن أن يشكل قاطرة للتنمية بالجماعة، كما يمكن أن يجعل منها أداة جذب اقتصادي ومحركا للرواج التجاري والخدماتي ونقطة للتجمع السكاني وأساس للدينامية التنموية المحلية.

2. عدم خضوع وكالة المداخيل للرقابة المنصوص عليها قانونا

لوحظ، من خلال معاينة دفاتر الصندوق ودفاتر الإيصالات الممسوكة على مستوى وكالة المداخيل، عدم خضوع هذه الأخيرة للرقابة المنصوص عليها في المادة 45 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتاريخ 03 يناير 2010 والمادة 23 من تعليمة وزير المالية المتعلقة بتسيير وكالات النفقات والمداخيل بتاريخ 26 مارس 1969، حيث لا يقوم الآمر بالصرف بمراقبة دفاتر الإيصالات ودفاتر الصندوق ولا يؤشر عليها من جهة، و من جهة أخرى، لا يقوم القابض الجماعي بمراقبة الدفاتر المذكورة بشكل منتظم ودوري كل ثلاثة أشهر عملا بمقتضيات المرسومين رقم 2.09.441 سالف الذكر.

3. عدم تحيين دفاتر الصندوق بالبيانات اللازمة بصفة منتظمة

لوحظ، من خلال معاينة دفاتر الصندوق، أن هذه الأخيرة لا يتم تحيينها بصفة مضطردة من طرف وكيل المداخيل، بحيث لا يتم بمناسبة كل عملية قبض لمبالغ مالية تحديد نوع العملية وتبويبها حسب انتسابها المالي. فعلى سبيل المثال، لم تحين دفاتر الصندوق بمناسبة قبض المبالغ المستخلصة في الفترتين ما بين 2008/01/12 و2010/01/01 والفترة ما بين 2010/07/13 و2011/01/01.

4. عدم حصر الجماعة للوعاء الضريبي الخاص بالضريبة على محال بيع المشروبات

لم تقم مصالح الجماعة بعملية حصر كامل لوعائها الضريبي، بحيث لا تزال بعض محال بيع المشروبات خارج نطاق فرض هذه الضريبة. كما لوحظ أن البيانات الواردة في سجل الملزمين بالضريبة على محال بيع المشروبات غير محينة وبعضها غير مطابق للوثائق المثبتة للإجراءات التي تقوم بها الجماعة قصد استخلاص هذه الضريبة، حيث لا يشار مثلا في السجل إلى الأوامر بالمداخيل الصادرة في هذا الصدد بخصوص بعض الملزمين وتواريخ توجيهها إلى القابض الجماعي.

إن عملية حصر الوعاء الضريبي وتحيين سجلات الملزمين تساهم بشكل كبير في تحديد عددهم، إذ تمكن من إسقاط الذين انقطعوا عن ممارسة نشاطهم التجاري وإضافة الملزمين الجدد وكذا إعمال المسطرة المعمول بها بشأنهم، كما أنه من شأن عملية حصر الوعاء الضريبي أن تمكن من التحقق من البيانات الواردة في إقرارات الملزمين ومطالبتهم بالإدلاء بمستنداتهم المحاسبية الرسمية للتأكد من حقيقة ما ورد في إقراراتهم السنوية، وذلك تفعيلا لمقتضيات المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

5. التأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل بعض المداخيل الجماعية

لوحظ، من خلال عملية المراقبة، وجود تأخر في استخلاص بعض المداخيل الجماعية كالرسم على رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين وواجبات وقوف العربات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين، وذلك دون أن تلجأ الجماعة لمسطرة الفرض التلقائي للضريبة. يتعلق الأمر بجميع الملزمين المستفيدين من المأذونيات. ويمتد هذا التأخر المسجل في بعض الأحيان لسنوات يكون أجل التقادم معها قد طال بعض الديون العمومية، كما هو الحال بالنسبة للمأذونيتين رقمي 01 و04 اللتين لم يتم تحصيل أي مبلغ نتيجة استغلالهما منذ سنة 2002 من جهة، وبالنسبة للضريبة على محال بيع المشروبات التي يعود تأخر بعض الملزمين عن أداء ما بذمتهم إلى سنتي 2009 و2010 من جهة أخرى.

إن من شأن عدم قيام رئيس المجلس الجماعي بإصدار أوامر بالمداخيل أن يؤثر سلبا على صورة المرفق العمومي وعلى مدى صرامته وجديته في تحصيل الديون العمومية، كما من شأن عدم التكفل بهذه الأوامر في حينها، أن يفوت على ميزانية الجماعة استخلاص مداخيل هامة وأن يؤثر على تدفق السيولة المالية في الوقت المناسب لدى القابض الجماعي من جهة، كما من شأنه أن يثقل كاهل الملزمين بغرامات عن التأخير في الإدلاء بإقراراتهم أو في الأداء من جهة أخرى.

6. عدم لجوء الجماعة إلى مراجعة الإقرارات الضريبية وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها قانونا

لوحظ أن الجماعة لم تقم بمراجعة الإقرارات الضريبية وتطبيق الجزاءات، عند الاقتضاء، المنصوص عليها في القانون. كما هو الشأن بالنسبة لمقتضيات المادة 141 من القانون رقم 06 .47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية التي تنص على الإجراءات الزجرية الواجب اتخاذها ضد الملزمين في حالة وجود إقرارات ضريبية غير صحيحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إنه من واجب الجماعة عند ملاحظة ضعف المبالغ المصرح بها في إقرارات الملزمين أن تقوم بمراجعة هذه الإقرارات قصد محاولة مطابقتها مع المعطيات الواقعية، وذلك باللجوء إلى كل الوسائل المتاحة سواء باستغلال المعلومات والبيانات المتوفرة لدى الجماعة أو لدى جهات خارجية بتنسيق مع القابض الجماعي وعدم الاكتفاء بما جاء في تصاريح الملزمين.

7. عدم تفعيل مسطرة بيع المحجوزات التي لم يتم سحبها داخل الأجل القانوني

لوحظ، من خلال مراجعة سجل المحجز الجماعي، عدم لجوء الجماعة إلى تفعيل مسطرة بيع المحجوزات التي لم يتم سحبها داخل الأجل القانوني، إذ لم يثبت قيام هذه الأخيرة بأي عملية بيع، تاركة بذلك المحجوزات عرضة للتلاشي والتلف، ومعرضة ماليتها لتكبد خسارات مالية بسبب عدم تحصيل المداخيل المفترضة من تلك المبيعات.

إن عدم قيام الجماعة بعمليات بيع المحجوزات المتخلى عنها يعد تجاهلا لمقتضيات القرار الجبائي الذي ينص في فصله 12 على أن هذه المحجوزات تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي وتلحق المبالغ المحصلة، بعد انصرام أجل سنة ويوم بميزانية الجماعة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تنويع الموارد الذاتية الجماعية وبإخضاع وكالة المداخيل للرقابة المنصوص عليها قانونا، وبالعمل على حصر الوعاء الضريبي بكل الوسائل المتاحة؛ وبتحيين سجلات الملزمين بالضرائب والرسوم الجماعية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها، ومراجعة وتصحيح الإقرارات المقدمة من طرف الملزمين عند الاقتضاء، وتفعيل مسطرة البيع عبر المزاد العلني للمحجوزات المتخلى عنها، وإعادة تأهيل السوق الأسبوعي.

ثانيا. تدبير الممتلكات

أسفرت عملية المراقبة في هذا الصدد عن تسجيل ملاحظات يمكن إيجازها كالتالي:

1. اعتماد سجل للممتلكات الجماعية غير مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية

تعتمد المصالح الجماعية في عملية حصر ممتلكاتها على سجل غير مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية، وذلك خلافا لمقتضيات دورية وزير الداخلية عدد 248 الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1993. كما لا تتضمن سجلات الجماعة البيانات الضرورية التي يتعين تدوينها طبقا للظهير الشريف المتعلق بأملاك الجماعات القروية الصادر في 28 يونيو 1954 ولدورية وزير الداخلية المذكورة. كما أن الجماعة ملزمة بالضبط الشامل والمفصل لوضعية ومآل الممتلكات العقارية التي تدبرها عبر وضع سجل يتضمن معلومات مستفيضة وشاملة ومحينة بطريقة منتظمة.

2. عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك التي تستغلها الجماعة بوضع اليد

لوحظ، من خلال فحص سجل الممتلكات، عدم قيام الجماعة بتسوية الوضعية القانونية للأملاك الواردة في سجل الممتلكات، فباستثناء العقار المسمى "أرض السديرة" ومقر الجماعة والمحجز الجماعي المضمنين في مطلب التحفيظ عدد 1026/36 بتاريخ 01 يناير 1993، لم تقم الجماعة بأي إجراء قصد تحفيظ ممتلكاتها العقارية، وذلك خلافا لدورية وزير الداخلية عدد 248 الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1993 التي تؤكد على ضرورة تصفية جميع المشاكل العقارية العالقة بنهج مسطرة الاقتناء بالمراضاة أو بواسطة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، بحيث تنتهي بالتعويض السريع لمالكي الأراضي المعنيين.

3. تحويل اعتمادات مرصودة لتشييد بنايات مخصصة لكرائها لموظفي الجماعة

برسم السنة المالية 2003، شرعت الجماعة في بناء ستة مساكن مجاورة لمقرها بغاية كرائها للموظفين بعد إبرامها للصفقة رقم 2008/1 بتاريخ 10 يونيو 2003 بمبلغ إجمالي قدره 709.760.24 درهم، غير أنه لوحظ من خلال المعاينة الميدانية ودراسة الوثائق، أن المجلس الجماعي قام بتحويل اعتمادات كانت مخصصة لإتمام هذه المساكن، ما حال دون استكمال الأشغال المتعاقد بشأنها وترك هذه المساكن، منذ ذلك التاريخ عرضة للإهمال والتلف.

إن لجوء المجلس الجماعي إلى اتخاذ مثل هذه القرارات من شأنه أن يؤثر سلبا على ماليتها بتفويت فرص تحصيل مداخيل محققة (وجيبات الكراء) وعلى تحسين ظروف عمل الموظفين من خلال توفير السكن القريب لمقر عملهم والملائم والمحفز لهم.

4. ملاحظات على مستوى تدبير المحجز الجماعي

لوحظ أن المحجز الجماعي يحتوي على بعض المحجوزات دون أي سند قانوني ودون أن يتم تقييدها في سجل المحجز، وذلك بالرغم من أهمية أوامر الإيداع المنصوص عليها على مستوى مدونة السير الحالية. كما أن تزويد السجل بكافة المعلومات عن المحجوزات الواردة يساعد من جهة على المحافظة على حقوق أصحابها وعلى الحيلولة دون التصرف فيها بشكل غير قانوني، كما يمكن من عدم تحويل المحجز الجماعي إلى مكب للمهملات والخردة التي لا قيمة لها، مما يحول دون قيام هذا المرفق بالدور المنوط به من جهة أخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة توفر الجماعة على المعلومات التقنية والمادية الخاصة بكل ملك على حدة، وبتحيين المعطيات الواردة في سجل الممتلكات وتسوية الوضعية القانونية للعقارات المقيدة في سجلات أملاكها الجماعية وعلى مسك سجل المحجز الجماعي، وبتبني مبدأ استمرارية الإدارة في تنفيذ التزاماتها المسطرة سلفا.

ثالثا. تدبير المصاريف

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

1. عدم مسك محاسبة المواد

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على محاسبة للمواد ولا تقوم بجرد وبتوثيق عمليات استلام التوريدات التي تقتنيها عن طريق سندات الطلب، كما لا تقوم بإخضاعها لعمليات الترقيم التسلسلي. يتعلق الأمر بالتوريدات موضوع سندات الطلب الحاملة للأرقام 06-2008 و18-2009 و05-2010 و02-2011 و03-2011 و08-2011 و16-2011. كما لوحظ عدم توفر الجماعة على مستودع لتخزين المواد والتوريدات، إذ يتم الاكتفاء بوضع التوريدات الخفيفة في خزانة تحت إشراف الكاتب العام ليتم توزيعها فيما بعد على الموظفين دون أي ضبط أو تتبع، مما يحول دون إمكانية التأكد من صحة النفقات المرتبطة بتلك المواد، وذلك خلافا للمقتضيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 441-09-2 الصادر بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها.

2. أداء نفقات بناء على فواتير غير مستوفية للشروط القانونية

لوحظ قيام الجماعة بإصدار بعض الحوالات بناء على فواتير غير مستوفية للشروط القانونية الواردة في النصوص المنظمة للنشاط التجاري من قبيل عدم إشارة الممون في فواتيره إلى رقم ومكان انتسابه (الفصل 49 من مدونة التجارة) أو عدم الإشارة إلى هوية البائع أو رقم تعريفه الضريبي أو تاريخ عمليات البيع أو مراجع وطريقة أداء الفاتورة، ...إلخ. (الفصل 145 من المدونة العامة للضرائب). يتعلق الأمر بالفواتير المرفقة بالحوالات الحاملة للأرقام 447-2008 و446-2008 و174-2009 و203-2010 و423-2012 و363-2011 و01-2008 و375-2011 و210-2012 و458-2011 و445-2008 و233-2008.

3. عدم احترام مبدأ المنافسة بمناسبة تنفيذ بعض نفقات

لوحظ أن الجماعة لا تراعي دائما مبدأ المنافسة بمناسبة قيامها بمجموعة من الطلبيات بواسطة سندات الطلب، حيث لم تعمد إلى إجراء المنافسة باستشارة ثلاثة متنافسين على الأقل والحرص على تقديمهم لبيانات أثمانهم. ويتعلق الأمر بالحوالات موضوع سندات الطلب الحاملة للأرقام 391-2008 و392-2008 402-2008 و447-2008 و90-2011 و364-2011 و305-2012 و382-2012 و457-2012، مما يتعارض ومقتضيات المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، التي تنص على أن النفقات موضوع سندات الطلب يجب أن تخضع إلى منافسة مسبقة ما عدا إذا استحال اللجوء إليها أو كانت تتعارض مع موضوع النفقة، وتلزم الإدارة لهذه الغاية باستشارة ثلاثة متنافسين على الأقل كتابيا وبتقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمان.

4. مخالفة قواعد الالتزام وتنفيذ النفقات

قامت مصالح الجماعة باستلام مجموعة من الخدمات وبالإشهاد على صحة إنجازها قبل إصدار سندات الطلب الخاصة بها، وبإصدار بعض الحوالات قبل التوصل بالفواتير المبررة لها، وذلك خلافا لما تنص عليه مقتضيات المرسوم رقم 441-09-2 الصادر بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها. ويتعلق الأمر بالحوالات موضوع سندات الطلب الحاملة للأرقام 35-2008 و92-2008 و95-2009 و63-2011 و89-2011.

5. منح إعانة لجمعية بعد انتهاء ولاية المكتب المسير

أصدرت المصالح الجماعية الحوالة رقم 451 بتاريخ 14 دجنبر 2011 بمبلغ 5.000,00 درهم، لفائدة جمعية "و.م"، بالرغم من عدم إعادة انتخاب أعضاء مكتبها، ويعتبر ذلك مخالفا لقواعد تنفيذ عمليات النفقات ولمقتضيات المواد 67 و68 و69 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 المتعلق بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها.

تبعا لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة مسك محاسبة المواد، والتأكد من أن الفواتير المقدمة تتوفر على الشروط المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، وكذا احترام قواعد المنافسة بمناسبة إبرام سندات الطلب.

رابعا. تدبير قطاع التعمير

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

1. منح رخص البناء دون استيفائها للشروط القانونية الضرورية

لوحظ، من خلال عملية المراقبة، أن الجماعة قامت بمنح رخص البناء دون استيفائها للشروط القانونية اللازمة، يتعلق الأمر بالرخص الحاملة للأرقام 32-2011 و101-2010 و29-2011 و28-2011و27-2022 و25-2011 و24-2011

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و2011-20 و2011-15 و2011-18 و2011-19 و2011-22 و2010-90 و2011-21 و2010-98 و2011-13 و2011-61.

يعتبر منح رخص البناء دون استيفائها للشروط المتطلبة خرقا لمقتضيات القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، ولمقتضيات التعمير الواردة في المذكرات والمناشير ذات الصلة، كما يضرب مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، وما له من تبعات سلبية على مبدأ توازي الحق والواجب الذي يتعين أن يضمنه المرفق العمومي. كما يعتبر منح رخص البناء استنادا على شهادات ملكية عبارة على عقود عرفية على أراضي سلالية دون حصول طالبيها على الأذون الواجب استصدارها من الجهة المختصة مخالفة للمادتين 41 و59 من القانون رقم 12.90 سالف الذكر وللمادة 58 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

2. عدم مسك ملفات التعمير بالشكل المطلوب

لوحظ أن الملفات المرتبطة بمخالفات التعمير لا يتم مسكها بشكل يسمح بتتبع كل مراحل المسطرة، كما أن بعض الملفات لا تحتوي على جميع الوثائق الواجب إعدادها بموجب النصوص الجاري بها العمل، لا سيما محاضر معاينة المخالفات. وتعتبر عملية توثيق محاضر المعاينات المتعلقة بمخالفات التعمير أحد وسائل المراقبة الداخلية وذاكرة الإدارة في مجال التوثيق الإداري، كما أن حسن مسكها من طرف المصلحة المختصة يقدم صورة إيجابية عن حسن التدبير وعن الحكامة الإدارية. أما عملية التوثيق فهي تساعد مصالح الجماعة على معالجة وتتبع الملفات المتعلقة بمخالفات التعمير مع المحامي المتعاقد معه بشأن سلك المساطر الواجب القيام بها لضمان حسن أجرءتها من جهة، ومن جهة أخرى، من أجل الحفاظ على سمعة المرفق العمومي وتأكيد قدرته على ردع كل مخالفة للنصوص القانونية، عند الاقتضاء.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال التعمير وبتوثيق جميع العمليات المتعلقة بممارسة اختصاص الشرطة الإدارية في هذا الصدد.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد أوشيح

(نص مقتضب)

(...)

أولا. تدبير المداخيل

بالنسبة للمداخيل التي تتوفر عليها الجماعة تبقى محدودة، ووفق ما يسمح به القانون تماشيا مع فصول الموارد المالية المفتوحة بالميزانية، والقرار الجبائي المحلي، وأما بالنسبة للدكاكين المسجلة بسجل الممتلكات فإنها مقامة فوق سوق أسبوعي غير مرخص في استعماله، و مبني على أرض جماعية شق على المجلس تسوية وضعيته القانونية بسبب تعنت نائب الجماعة السلالية.

(...)

ويتعذر على وكيل المداخيل تحيين دفاتر الصندوق بشكل يومي، نظرا للمهام المسندة إليه، إذ تعتمد عليه الجماعة كعنصر أساسي لحساباتها وهذا راجع لقلة عدد الموظفين ذووا الخبرة المحاسباتية والمعنيين بقسم الحسابات.

بالإضافة إلى ذلك، فإن مسطرة توجيه الأوامر بالمداخيل إلى القابض الجماعي تعتبر المرحلة النهائية بعد اللجوء إلى مسطرة فرض الضريبة تلقائيا، غير أن مصلحة وكالة المداخيل الجماعية تتعثر أثناء تتبعها لهذا الإجراء ، لوجود إكراهات تحول دون ذلك، و أهمها فقدان خدمات بريدية بالعالم القروي ، إذ تلجأ المصلحة المختصة إلى مراسلة المعنيين بالأمر عن طريق أعوان السلطة المحلية ، رغم أن طريقة التبليغ لا تتماشى والمادة 152 من قانون 06 – 47 المتعلق بالجبايات المحلية.

وعن المقاهي المتواجدة بالتراب الجماعي فإنها مقاهي تقليدية جدا، لا يتوفر مالكوها على إمكانيات مادية تساهم في رفع دخلهم اليومي، و بالتالي فإن تصريحاتهم في غالب الأحيان ما تكون واقعية بعد أن تتأكد المصلحة المختصة من ذلك بوسائلها الخاصة ، ووعيا من الجماعة بالمستوى الاقتصادي الذي تعيشه الساكنة دون إغفال الحقوق المرتبطة بالإدارة ، فقد عمل المجلس في إحدى دوراته العادية لسنة 2008 في إطار تعديل القرار الجبائي على الرفع من نسبة السعر الضريبي من3% بالمائة إلى 8% بالمائة، من عملية المداخيل على بيع المشروبات، و ذلك وفقا لمقتضيات القانون عدد 06 – 47 المتعلق بالجبايات المحلية.

إن استخلاص وكالة المداخيل لمبالغ برسم السنتين الماليتين 2008 و 2009 بلغت قيمتها على التوالي: 41.123,52 و19.030,00 درهما، وهي تتعلق بالرسم على عملية البناء ، وباستغلال الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء رغم عدم تضمينها بالفصل الأول من المقرر رقم:DCL/22/1 بتاريخ 25/12/2008 المحدث لوكالة المداخيل ، جاءت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بناء على إلحاح الرئيس السابق على استخلاص الرسوم السابقة الذكر ، رغم عدم تضمينها بالقرار الجبائي وهو ما اضطر معه وكيل المداخيل بتنسيق مع القابض الجماعي باستخلاص الرسوم تحت باب مداخيل طارئة ومختلفة.

وعن عدم قيام رئيس الجماعة بتفعيل مقرر المجلس بخصوص الرسم المفروض على عمليات البناء، فإنه بعد إحالة مقرر المجلس، الرامي إلى مراجعة الفصل المتعلق بتخفيض المبلغ الثابت المفروض على عملية الترميم على مصالح العمالة، لم يحظ المقرر بمصادقة سلطة الوصاية مما يصبح معه المقرر السابق هو الواجب التطبيق.

ثانيا. تدبير الممتلكـــات

بالنسبة للنقطة المتعلقة بالأملاك الجماعية الغير المستعملة والآيلة للسقوط، فهي عقارات ألت إلى هذه الجماعة على إثر التقسيم الإداري لسنة 1992 تقع على أرض كانت و مازالت في وضعية حيازة لم تتمكن الجماعة في نقلها إلى مرحلة التملك بسبب غياب الوثائق الثبوتية للحيازة لدى الجماعة الأم و عدم تمكن الجماعة الحالية من الحصول على موافقة الجهة المالكة " الجماعة السلالية " لإتمام إجراءات الاقتناء مما حال دون القيام بإصلاح أو إعادة بناء الدكاكين و المرافق الأخرى المرتبطة بها

(...)

فيما يخص المحجز الجماعي والمحجوزات المتواجدة به ، فقد حاولت الجماعة في وقت سابق بيع المحجوزات التي استوفت المدة القانونية، لكنها اصطدمت بمشكل الجهة التي حجزت الآليات (الدرك الملكي– الجمارك).

ثالثا. تدبير المصاريف

فيما يخص ملاحظة توثيق استلام التوريدات الواردة بالتقرير، لاسيما المتعلقة بلوازم المكتب و أوراق الطباعة فإن الأمر يتعلق بمعاملات بسيطة و دورية قد تصل إلى أكثر من أربع معاملات في الشهر الواحد و حسب حاجيات الجماعة من الأوراق و أدوات الطباعة، حرصا على جودة الأدوات المستعملة و حفاظا على عدم ضياعها بمؤثرات التلف والرطوبة، وكذلك انعدام مخزن امن يمكن أن توضع فيه هذه الأدوات، أما الأدوات الأخرى الباقية فيتم تدوينها بسجل الممتلكات المنقولة.

وعن استيلام الجماعة لمجموعة من الخدمات قبل تأشير مراقب الالتزام بالنفقات على سندات الطلب الخاصة بها، فإن القانون المتعلق بمالية الجماعات المحلية لم يكن يلزم الجماعات القروية قبل سنة 2012 بتقديم سندات الطلب للتأشير عليها للمراقب المالي.

(...)

و عن موضوع الإخلال بمبدأ المنافسة فإن أغلب العمليات التي تمت، كانت بناء على أمر بالتسخير نظرا لتعذر الحصول على فواتير لممونين تتوفر فيهم شروط التاجر بما في ذلك غياب السجل التجاري أو التقيد بلوائح الخاضعين للضرائب، و في بعض الأحيان رفض بعض التجار التعامل مع الجماعات بصفة عامة نظرا لهزالة المبالغ، و تعقيد مسطرة الأداء حسب رأيهم.

رابعا. تدبير قطاع التعمير

1. المخالفات

إن الإجراءات المسطرية المتعلقة بالمخالفات تتم بشكل سليم بدليل أن جميع المخالفات المذكورة بالتقرير قد تم إصدار أحكام ابتدائية بشأنها في حق المخالفين وعن غياب المحاضر بمناسبة ذلك فالجدير بالذكر أنه يتم إرفاقها بالشكايات.

2. رخص البناء

يعاني ميدان التعمير في جماعة أولاد اوشيح من غياب وثيقة التعمير و كذا من مشكل الوعاء العقاري حيث أن معظم أراضي تراب الجماعة خضعت لعملية الضم، و كل دواوير الجماعة أصبحت محاطة و محدودة بالمدار السقوي و الأراضي المتبقية هي في معظمها جماعية و الباقي أراضي متوارثة دون وجود رسوم عدلية أو ما شابه ذلك.

ونظرا لما سلف ذكره أعلاه، و كذا الحالة الاجتماعية لمعظم سكان الجماعة و طبيعة العلاقات الأسرية بالعالم القروي، و تماشيا مع التطور الذي تعرفه دواوير الجماعة، حيث أنها أصبحت تتوفر على شبكتي الماء ولكهرباء، مما جعل معظم السكان و بشكل تدريجي يتخلون عن البناء التقليدي (الطوب والقصدير) ويتجهون نحو البناء بالاسمنت والأجور.

ونظرا للإكراهات المذكورة أعلاه، فإن الجماعة تضطر في بعض الأحيان إلى تقديم تسهيلات و منح رخص لبناء غرفة أو غرف و مطبخ لبعض المواطنين داخل محطاتهم السكنية نظرا لحالتهم الاجتماعية و المادية، دون عرضها على لجنة طلبات الرخص التي تنعقد بمقر الوكالة الحضرية و ذلك بعد القيام ببحث ميداني في الموضوع (...)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما باقي الرخص فقد تم تسليمها إما بعد عرضها على لجنة دراسة طلبات الرخص حيث أبدت اللجنة بعض الملاحظات التي لا يمكن لصاحب الطلب تلبيتها نظرا للإكراهات المذكورة أعلاه أو دون عرضها على اللجنة لكونها بنايات توجد داخل محطة سكنى المستفيد.

و في الأخير تبقى الإشارة إلى أن معظم الرخص منحت بالمراعاة للظروف الاجتماعية و حق المواطنين في السكن، إلا أنه و بالرغم من كل هذا سنعمل مستقبلا على تفادي ذلك.

الجماعة القروية "عين بيضاء" (إقليم وزان)

أحدثت الجماعة القروية عين بيضاء سنة 1993، ويبلغ عدد سكانها 11.011 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004. أما مساحتها فتقدر ب 171 كلم مربع وتضم 36 دوارا. تحد بخمس جماعات قروية. تعتبر الفلاحة النشاط الغالب في الجماعة بنسبة 93%. ويتكون المجلس المنتخب من 13 عضوا ويبلغ عدد موظفيها 19 شخصا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بطنجة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. الحكامة والتنظيم الإداري

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ تأخر في إعداد المخطط الجماعي للتنمية

قام المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2012 بوضع المخطط الجماعي للتنمية للفترة الممتدة من سنة 2012 إلى سنة 2017، غير أن المخطط المذكور عرف تأخيرا في إنجازه والمصادقة عليه، إذ تم ذلك في سنة 2012، أي خلال السنة الثالثة من الولاية الانتدابية الحالية التي ابتدأت في متم يونيو 2009 (استنادا إلى محضر تسليم السلط بين الرئيس السابق والرئيس الحالي للجماعة القروية عين بيضاء والمؤرخ في 26 يونيو 2009).

إن الجماعة مسئولة عن عملية إعداد ووضع المخطط الجماعي، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه: " يدرس المجلس الجماعي ويصوت على مشروع مخطط جماعي للتنمية يعده رئيس المجلس الجماعي". كما أن المادة الثانية من المرسوم رقم 2.10.504 بتاريخ 28 أبريل 2011 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي تنص على أن رئيس المجلس الجماعي يقرر، خلال السنة الأولى لمدة الانتداب، وضع المخطط الجماعي للتنمية قيد الدراسة بعد انتهاء المجلس من تكوين أجهزته وفقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

➢ غياب هيكل تنظيمي للجماعة مؤشر عليه

تم إصدار القرار رقم 2013/18 بمثابة التنظيم الهيكلي للمصالح الجماعية، موقع من طرف الكاتب العام للجماعة ورئيس المجلس الجماعي. غير أنه غير مؤشر عليه من لدن عامل إقليم وزان كما هو منصوص عليه في المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تتميمه وتغييره.

➢ غياب التكوين المستمر لموظفي الجماعة

تعاني الجماعة من انعدام برنامج للتكوين المستمر للموظفين، خصوصا في مجال المعلوميات والجبايات وكذا التعمير والنفقات. هذه التكوينات من شأنها تعزيز قدرات الموظفين في هذه المجالات وتمكينهم من تقديم خدمات للمواطنين بشكل جيد وفعال.

➢ نقائص شابت بعض المصالح الجماعية

تعاني الجماعة من عدم وجود مصالح ومكاتب مهيكلة على رأسها مسؤولون معينون، وهو ما من شأنه أن يعيق التسيير العادي للجماعة. كما لوحظ سوء توزيع الموظفين، حيث إن هناك مصالح تسير بموظف واحد فقط (مصلحة الحسابات، شساعة المداخيل). ورغم أهمية الدور الذي تضطلع به كل مصالح الجماعة، فإنه لوحظ أيضا افتقارها للإمكانيات المادية اللازمة للقيام بمهامها على أحسن وجه (مكاتب، أدوات وتجهيزات مكتبية...)، مما لا يسمح بتوفير ظروف ملائمة للعمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على وضع المخطط الجماعي للتنمية الخاص بالجماعة في آجاله والعمل على إنجاز المشاريع المسطرة حسب اختصاصاتها وإمكاناتها؛**
- **العمل على تحديد تنظيم الإدارة الجماعية والمصالح الإدارية وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛**
- **إعداد برامج للتكوين لفائدة موظفي الجماعة تأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات والخصاص المسجلين لدى هؤلاء؛**
- **الحرص على تنظيم مصالح الجماعة وتزويدها بالإمكانيات المادية اللازمة.**

ثانيا. تدبير المداخيل الذاتية

أسفرت مراقبة هذا المحور عن تسجيل ملاحظات يمكن حصر أهمها فيما يلي:

➢ **غياب المراقبة على شساعة المداخيل من طرف رئيس المجلس الجماعي**

سجل على هذا المستوى غياب المراقبة على شساعة المداخيل من طرف رئيس المجلس الجماعي بعين المكان وبشكل منتظم، بصفته آمرا بالصرف ورئيسا تسلسليا لجميع موظفي وأعوان الجماعة. فطبقا لأحكام المادتين 33 و43 من تعليمية وزير المالية المتعلقة بوكالات المداخيل والنفقات المؤرخة في 26 مارس 1969، فإن شسيع المداخيل يجب أن يخضع لمراقبة مستمرة يمارسها رؤساؤه الإداريون، أي مصالح الآمر بالصرف من خلال إجراء مراقبة على تسلم ومسك واستعمال دفاتر الأرومات المسلمة إلى شساعة المداخيل على الأقل مرة في السنة.

➢ **جمع مهام متنافية من طرف شسيع المداخيل**

في هذا الصدد، يلاحظ تكفل موظف واحد، وهو شسيع المداخيل، بمهام الوعاء الضريبي من حصر للملزمين وتلقي التصاريح وتصفية مختلف الرسوم، ويتولى أيضا عمليات الاستخلاص، ومسك السجلات.

➢ **عدم استخلاص مجموعة من الديون المستحقة للجماعة**

لم تقم الجماعة بالإجراءات الضرورية من أجل استخلاص مجموعة من الديون والتي بلغت 181.765,00 درهم، وتتعلق بالموارد المالية التالية:

- منتوج كراء بنايات للسكنى؛
- منتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني؛
- منتوج الرسم المفروض على محال بيع المشروبات؛
- منتوج الرسوم المفروضة على النقل العمومي للمسافرين.

في هذا الصدد، يذكر أن الجماعة قامت فقط بتوجيه مجموعة من المراسلات الموقعة من طرف الرئيس إلى المعنيين بالأمر بمثابة استدعاءات لهؤلاء قصد أداء ما بذممهم، وذلك خلال السنوات من 2009 إلى 2013، لكنها بقيت دون أية جدوى. كما أن مسؤولية الجماعة تبقى قائمة نظرا لعدم اتخاذ الإجراءات الضرورية في هذه الحالة، والمتمثلة أساسا في إصدار الآمر بالصرف لأوامر بالمداخيل في اسم الملزمين المتقاعسين وتوجيهها إلى القابض الجماعي المختص بالنسبة لمختلف الرسوم، وفي اللجوء إلى المقتضيات الواردة في قانون الالتزامات والعقود بالنسبة للمداخيل المتعلقة بالممتلكات الجماعية (الأكرية). فيما يتعلق بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات والرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين، فإن المادة 158 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية تتيح للجماعة فرض الرسم بصورة تلقائية عند عدم الإدلاء بالإقرار، وهو ما لم تقم به مصالح الجماعة، مما قد يؤدي إلى سقوط جزء من هذه المداخيل في التقادم.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل المراقبة على شسيع المداخيل بصفة مستمرة، وتزويده بالموارد البشرية اللازمة؛**
- **تفادي سقوط الوعاءات الضريبية في التقادم، عن طريق تفعيل مسطرة الفرض التلقائي للرسم ضد الملزمين الذين لا يقومون بالإدلاء بالإقرارات الواجبة قانونا وترتيب الجزاءات عن تخلف الملزمين عن إيداعها.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا. تدبير النفقات

لوحظ على هذا المستوى ما يلي:

1. تنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب

➢ **اختلالات شابت عملية اقتناء واستعمال الوقود**

إن الكميات السنوية التي تقتنيها الجماعة عن طريق سندات الطلب لا يتم تسلمها وتخزينها من طرف الجماعة، بل تبقى لدى الممون ويتم استهلاكها تدريجيا من طرف الجماعة من دون اعتماد أية وسيلة أو مسطرة واضحة ودقيقة للارتكاز عليها قصد التأكد من صدق المعادلة بين إجمالي ما تم توريده سنويا ومجموع الأقساط الدورية التي تم استهلاكها من طرف السيارات الجماعية، وذلك في غياب تام لأي مستند مثبت لاستهلاك الوقود الخاص بكل سيارة، ذلك أن الجماعة تقوم بتسليم أذونات موقعة للموظف المعني قصد تقديمها إلى المورد من أجل التزود بالوقود، دون الاحتفاظ بأية نسخة منها على مستوى الجماعة، مما يصعب معه التأكد من حقيقة ووجهة استهلاك الوقود. ومن ثم تقوم الجماعة بأداء المبالغ المترتبة عن ذلك والمحددة من طرف الممون، أي أنها تقوم بإصدار سندات تسوية لأداء نفقات مقابل كميات تم استهلاكها مسبقا، وهو ما يخالف مقتضيات المواد من 67 إلى 69 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر. وقد بلغ مجموع المبالغ المؤداة الخاصة باستهلاك الوقود خلال السنوات من 2010 إلى سنة 2012 ما قدره 154.863,00 درهم.

➢ **تسليم كمية من الإسمنت من طرف الجماعة لجمعية في غياب اتفاقية شراكة**

قامت الجماعة بإصدار الحوالة رقم 53 بتاريخ 17 شتنبر 2012 المتعلقة بشراء كمية من الإسمنت بمبلغ 4.992,00 درهم. غير أنه من خلال المعاينة الميدانية وكذا تصريحات الموظف المكلف بالمصاريف، قامت الجماعة بتسليم كمية الإسمنت المعنية إلى جمعية محلية دون وجود اتفاقية شراكة توضح أوجه استعمال هذه المادة.

➢ **اختلالات شابت بعض النفقات المتعلقة بفتح المسالك الطرقية بتراب الجماعة**

ويتعلق الأمر بما يلي:

- **الإشهاد على إنجاز الأشغال من طرف موظف جماعي غير متوفر على القدرات التقنية اللازمة لذلك**

تم الإشهاد على إنجاز أشغال متعلقة بفتح مسالك طرقية بتراب الجماعة خلال سنة 2011 عن طريق سندات الطلب وأداء مبالغها عن طريق الحوالات رقم 177 بتاريخ 13 يونيو 2011 بمبلغ 156.840,00 درهم ورقم 313 بتاريخ 15 شتنبر 2011 بمبلغ 11.700,00 درهم ورقم 401 بتاريخ 19 نونبر 2011 بمبلغ 12.900,00 درهم. إلا أن الملاحظ أن الموظف الجماعي الذي أشهد على إنجاز هذه الأشغال، إلى جانب رئيس الجماعة، لا يتوفر، كما صرح بذلك، على المقومات التكوينية ولا على الخبرة اللازمة، التي تمكنه من معرفة مدى مطابقة الأشغال المنجزة مع ما هو منصوص عليه في سندات الطلب. والحالة هاته، فإن الأمر يتعلق بالتالي بإشهاد صوري على إنجاز أشغال من طرف موظف جماعي بطلب شفوي من رئيسه التسلسلي، مما يخالف مبدأ التدبير الرشيد.

- **عدم تحديد سندات الطلب للمسالك الطرقية موضوع الأشغال**

من خلال الاطلاع على الحوالتين رقمي 177 و313 المفصلتين أعلاه، يتبين عدم تحديد أماكن فتح المسالك المعنية، رغم إشهاد رئيس الجماعة وموظف جماعي على إنجاز المسالك المذكورة. وبعد مساءلة هذا الأخير عن أماكن إنجاز هذه الأشغال، أكد عدم علمه بها، مما يصعب معه التأكد من حقيقة إنجاز الخدمة.

- **إصدار سند طلب "تسوية"متعلق بكراء آليات لفتح مسالك قروية**

تم إصدار سند الطلب رقم 17 بتاريخ 12 شتنبر 2013 بمبلغ 39.600,00 درهم من أجل كراء آليتين لشق مسالك بتراب الجماعة. بيد أن سند الطلب المذكور جاء لاحقا لتاريخ إنجاز الأشغال، والتي تمت خلال شهر يوليوز 2013، كما أقر بذلك الموظف المسؤول عن مصاريف الجماعة والكاتب العام، مما يؤكد أن الأمر يتعلق بإصدار سند طلب "تسوية" لأداء نفقات أشغال تم إنجازها سلفا، وهو ما يخل بمبدأ المنافسة القبلية الذي من المفروض على الجماعة احترامه.

➢ **تحمل الجماعة لنفقة ليست ضمن اختصاصاتها**

في إطار برنامج محاربة الهشاشة لسنة 2009، تم بتاريخ 15 أبريل 2009 إبرام اتفاقية شراكة بين كل من اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية والمندوبية الإقليمية للتعاون الوطني بشفشاون والمجلس الإقليمي لشفشاون والجماعة القروية عين بيضاء، وذلك من أجل بناء دار الطالب والطالبة بمركز هذه الأخيرة. وقد حددت المادة الرابعة من الاتفاقية الشركاء المعنيين وكذا أشكال الدعم والمساهمات المالية لإنجاز المشروع. وفيما يتعلق بالجماعة القروية عين بيضاء، فإن دعمها، حسب نفس المادة، يتمثل في توفير القطعة الأرضية ووضع موظف جماعي رهن إشارة مؤسسة الرعاية الاجتماعية والقيام بيوم تحسيسي حول أهمية المشروع ودوره في التنمية المحلية. غير أنه من خلال تفحص الوثائق المثبتة لسنة 2012، يتبين قيام الجماعة بإصدار الحوالة رقم 365 بتاريخ 10 دجنبر 2012 بمبلغ 40.814,40 درهم، والمتعلقة بربط دار الطالب والطالبة الواقعة بمركز الجماعة بالماء الشروب. وهو ما ليس واردا ضمن أشكال الدعم التي تقع على عاتق الجماعة والمنصوص عليها في المادة الرابعة سالفة الذكر من اتفاقية الشراكة، بل إن ربط دار الطالب والطالبة بالماء الصالح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للشرب يقع على عاتق مؤسسة أخرى حسب نفس المادة، مما يخالف قواعد الالتزام بالنفقات العمومية والأمر بصرفها وتصفيتها.

2. تنفيذ النفقات بواسطة الصفقات العمومية

➢ قصور في تحديد الحاجات بمناسبة إبرام الصفقة رقم 01/2011

أصدرت الجماعة الحوالة رقم 430 بتاريخ 12 دجنبر 2011 بمبلغ 273.720,24 درهم من أجل أداء كشف الحساب رقم 1 والأخير للصفقة رقم 01/2011 المتعلقة بأشغال بناء ساحة لعرض وتسويق المنتوجات الفلاحية بسوق باب جغمار التابع للجماعة، حيث تم التسلم المؤقت للأشغال موضوع الصفقة المذكورة بتاريخ 29 غشت 2011. غير أنه بتاريخ 11 يوليوز 2012، قامت الجماعة بإصدار سند الطلب رقم 23 باسم نفس المقاولة نائلة الصفقة سالفة الذكر من أجل القيام بأشغال إضافية تهم نفس الساحة بمبلغ 73.962,00 درهم، وهو ما يمثل حوالي 20 في المائة من المبلغ الإجمالي المفترض للصفقة، مما يمكن اعتباره ضعفا مسجلا على مستوى مصالح الجماعة في التحديد المسبق للحاجات المراد تلبيتها، وذلك خلافا لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

➢ الإشهاد على إنجاز أشغال من طرف تقنيين غير تابعين للجماعة

يتعلق الأمر بجدول المنجزات غير المؤرخ المتعلق بالصفقة رقم 01/2011، حيث تم توقيعه من طرف تقني غير تابع للجماعة صاحبة المشروع، علما أن كشف الحساب، الذي تم إعداده على أساس جدول المنجزات السابق والمحدد لكمية الأشغال المؤداة، موقع من طرف تقني تابع للجماعة. كما لوحظ أيضا قيام تقني تابع لجماعة أخرى بالإشهاد، باسم الجماعة القروية عين بيضاء، على إنجاز الأشغال موضوع سند الطلب رقم 23 المذكور أعلاه. وهكذا، فقيام تقنيين غير تابعين للجماعة بالإشهاد على إنجاز أشغال الصفقة والأشغال موضوع سند الطلب المشار إليهما آنفا، يعتبر تقصيرا من طرف الجماعة في تتبع تنفيذ الأشغال الملتزم بها من قبلها.

➢ عدم تغطية عقد تأمين لكافة فترة إنجاز الأشغال بالنسبة للصفقة رقم 2011/01

من خلال تفحص الوثائق المتعلقة بالصفقة رقم 01/2011 أعلاه، يتبين عدم تغطية عقد التأمين المتعلق بالأضرار اللاحقة بالمنشأة لكافة فترة إنجاز الأشغال، حيث أن فترة الضمان المتعاقد بشأنها مع شركة التأمين تبتدئ من 09 دجنبر 2010 وتنتهي في 08 يونيو 2011، في حين أن الأمر ببدء الخدمة المستلم من طرف المقاول نائل الصفقة يصبح ساري المفعول ابتداء من 02 يونيو 2011 وأن التسلم المؤقت للأشغال كان بتاريخ 29 غشت 2011.

➢ نقائص على مستوى النفقات المتعلقة بالإعانات المقدمة للجمعيات

قامت الجماعة بصرف إعانات سنوية لعدة جمعيات بين سنة 2010 و2012 بمبلغ إجمالي قدره 107.000,00درهم. وقد لوحظ في هذا الباب ما يلي:

- عدم إبرام اتفاقات تحدد التزامات الجمعيات المدعمة تجاه الجماعة، خاصة بالنسبة للجمعيات التي تتلقى مساعدات بمبالغ مهمة ودورية؛
- عدم وجود معايير ثابتة وموضوعة بشكل مسبق ومعروفة تحدد الشروط التي بمقتضاها يتم منح الإعانات لكل فئة من فئات الجمعيات طالبة الإعانات؛
- لا تقوم الجماعة سواء بشكل دوري أو استثنائي بمراقبة كيفية صرف الإعانات المقدمة للجمعيات المستفيدة؛
- استمرار الجماعة في تقديم الإعانات إلى الجمعيات التي لا تقدم حساباتها إلى الجماعة كما ينص على ذلك الظهير المتعلق بالجمعيات في الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه.

على ضوء ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضبط عملية شراء واستعمال الوقود والزيوت بعدم اللجوء إلى سندات تسوية وباعتماد مستندات مثبتة لاستهلاك الوقود خاصة بكل عربة جماعية بشكل يضمن تحقيق الترشيد في النفقة؛**
- **التقيد بتبرير النفقات المنفذة لجهات غير تابعة للجماعة وفي إطار اتفاقيات شراكة، بوضع الآليات القانونية اللازمة لذلك؛**
- **الحرص على التتبع الفعلي للأشغال المنفذة والقيام بالإشهاد على إنجازها بواسطة موظفين جماعيين ممتلكين للقدرات التقنية اللازمة لذلك؛**
- **الحرص على مراعاة ضوابط تسلم الدراسات التقنية قبل الإشهاد على استلامها؛**
- **الحرص على التحديد المسبق الأكثر دقة لحاجات الجماعة بمناسبة تنفيذ النفقات عن طريق الصفقات؛**
- **التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بتغطية عقود التأمين لكافة فترة إنجاز الأشغال أثناء إبرام الصفقات؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **وضع كناش تحملات وإبرام اتفاقيات تحدد التزامات الجمعيات تجاه الجماعة، تحدد بالخصوص معايير ثابتة ومعروفة بمقتضاها يتم منح الإعانات لكل فئة من فئات الجمعيات طالبة الإعانات، خاصة بالنسبة للجمعيات التي تتلقى مساعدات بمبالغ مهمة ودورية؛**
- **مطالبة الجمعيات بتقديم حساباتها عن كيفية صرف الإعانات المقدمة لها، من أجل ضمان مراقبتها بشكل دوري.**

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ غياب تأشيرة سلطات الوصاية على سجل المحتويات وعدم توفر الجماعة على الملفات القانونية والتقنية الخاصة بالأملاك العقارية

تتوفر الجماعة على سجل يحصر الممتلكات العامة والخاصة للجماعة، موقع من طرف رئيس الجماعة في غياب لأي تاريخ. إلا أن الملاحظ عدم وجود تأشيرة سلطات الوصاية على السجل المذكور، ما يعني عدم خضوع هذا الأخير للمراقبات المنصوص عليها في دورية وزير الداخلية رقم 248 بتاريخ 20 أبريل 1993. من جهة أخرى، فإن الجماعة لا تتوفر على أي ملف قانوني وتقني خاص بالأملاك العقارية المحصورة في سجل المحتويات، خلافا لما هو منصوص عليه في دورية وزير الداخلية سالفة الذكر. ويعكس سجل المحتويات حقيقة الأملاك التي تمتلكها الجماعة من الناحية الكمية والنوعية، إذ يجب أن يبين بشكل مفصل ومدقق لعددها ومحتوياتها واستعمالاتها وتوزيعها.

➢ غياب مخزن جماعي منظم وعدم مسك محاسبة المواد

تبين من خلال المعاينة الميدانية أن المصالح الجماعية لا تتوفر على مخزن منظم ولا تمسك سجلات لمحاسبة المواد تثبت فيها التوريدات المُستلمة و/أو المُسلَّمة. ولا تمسك هذه المصالح كذلك جذاذات خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن. كما أنها لا تتوفر على أذونات الاستلام والتسليم المتعلقة بالتوريدات والمنقولات، وذلك خلافا لمقتضيات المواد 111 و112و113 من المرسوم رقم2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010، التي تنص على أن محاسبة المواد والقيم والسندات تهدف إلى جرد المخزونات الموجودة والحركات المتعلقة بما يلي:

- مخزونات السلع والتوريدات والفضالات والمنتجات نصف الجاهزة والمنتجات الجاهزة واللفائف التجارية؛
- المعدات والمنقولات؛
- السندات الإسمية أو لحاملها أو للمأذون في صرفها للغير والقيم المختلفة الخاصة أو المعهود بها للجماعات المحلية أو لمجموعاتها وكذا الأشياء التي قد سلمت إليها للإيداع عند الاقتضاء؛
- النماذج والسندات والتذاكر والطوابع والصويرات المعدة للإصدار أو للبيع.

ويحول غياب مخزن جماعي منظم وسجل التخزين دون توفر معلومات أساسية، والتي تتمثل في مراجع الشراء والتسلم وكميات المدخلات وكميات المخرجات من المخزن وتوقيع المسلم إليه والمخزون النهائي، وعليه تكون هذه الممارسات لا تضمن الحفاظ على الممتلكات الجماعية، حيث لا تمكن من مراقبة حقيقة التوريدات ومن وضع مراقبة داخلية فعالة.

➢ قصور في تدبير الممتلكات المنقولة

تبين من خلال الاطلاع على كناش جرد الممتلكات المنقولة الموجود بالجماعة وكذا المعاينة الميدانية وجود قصور في تدبير الممتلكات المنقولة من طرف الجماعة يمكن إجماله على الخصوص فيما يلي:

- عدم وضع أية أرقام للجرد على مختلف المقتنيات الموزعة على المصالح الجماعية؛
- عدم وضع قوائم تفصيلية عن مجموع المعدات التي تتضمنها كل مصلحة؛
- عدم إعداد قوائم تفصيلية سنوية عن مجموع المعدات التي استغنت عنها الجماعة وينبغي التشطيب عليها وإصدار قرارات بذلك؛
- غياب سجلات تتبع حركيات المعدات والمقتنيات داخل مصالح الجماعة؛
- عدم القيام بالجرد والإحصاءات الدورية للمواد والأثاث والتجهيزات.

إن تتبع الممتلكات الجماعية المنقولة، خصوصا عن طريق القيام بوضع سجلات تتبع حركيات المعدات والمقتنيات داخل مصالح الجماعة وكذا القيام بالجرد والإحصاءات الدورية للمواد والأثاث والتجهيزات، من شأنه أن يمكن الجماعة من الحفاظ على الممتلكات المعنية وصونها من الضياع، مما سيساهم في ترشيد النفقات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية العامة والخاصة المضمنة في سجل المحتويات في أقرب الآجال وإخضاعه إلى تأشيرة سلطة الوصاية؛**
- **اعتماد محاسبة المواد من خلال التتبع اليومي للمخزن بالجماعة بشكل يمكن من ضبط ومراقبة دخول وخروج واستعمال جميع المقتنيات، وذلك باللجوء إلى سجلات وجذاذات الدخول والخروج من المخزن؛**
- **ضبط سجل جرد منقولات الجماعة حتى يكون شاملا ومتضمنا لجميع المعطيات المتعلقة باقتنائها واستعمالها، إضافة إلى ترقيم المعدات والأثاث بشكل يمكن من تتبعها.**

خامسا. التعمير

تعتمد الجماعة القروية عين بيضاء في ميدان التعمير على مخطط النمو لسنة 2001، نظرا لكون تصميم التهيئة ما زال في طور الإعداد لحد الآن. وقد تم، في هذا الصدد، تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **منح رخصة البناء دون احترام رأي الوكالة الحضرية المختصة**

تم منح رخصة البناء رقم 2012/4 من أجل بناء طابق سفلي وطابق أول (R+1)، في غياب التصميم الهندسي للبناية وكذا ما يثبت احترام المسافة القانونية من المحور الطرقي وتلك الفاصلة بين البناية المزمع تشييدها والأملاك والبنايات المجاورة، كما ورد في رأي الوكالة الحضرية المختصة ذو الطابع الإلزامي، كما تنص على ذلك الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 10 سبتمبر 1993 بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية. وعليه، تكون الجماعة قد خالفت المقتضيات القانونية المعمول بها أثناء منح رخصة البناء رقم 2012/4 من أجل بناء طابق سفلي وطابق أول (R+1).

➢ **منح رخص بناء دون استخلاص الرسوم المتعلقة بها**

من خلال تفحص ملفات طلب الحصول على بعض رخص البناء، لوحظ غياب ما يثبت أداء الرسم على عمليات البناء المنصوص عليه في القرار الجبائي حيز التنفيذ، بالرغم من حصول المعنيين بالأمر على رخصة البناء موقعة من طرف رئيس الجماعة. ولم يدل رئيس الجماعة بما يفيد أداء الرسم المفروض على عمليات البناء، مما يعد معه مخالفة لمقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ومجموعاتها.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التقيد باحترام الرأي الإلزامي للوكالة الحضرية المختصة أثناء منح رخصة البناء؛**
- **عدم منح رخصة البناء إلا بعد استيفاء الرسوم المتعلقة بها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لعين بيضاء

(نص الجواب كما ورد)

أولا. الحكامة والتنظيم الإداري

➢ **التأخر في إعداد المخطط الجماعي للتنمية**

تؤول أسباب التأخير الى ما يلي:

- عدم توفر الاعتماد المالي بميزانية الجماعة وانعدام الأطر العليا التقنية المؤهلة لدى الجماعة حال دون إعداد هذا المخطط في إبانه.
- التقسيم الإداري الجديد للعمالات والأقاليم، الذي أصبحت بموجبه جماعة عين بيضاء تابعة إلى إقليم وزان، تسبب في انطلاق اعداده بحلول شهر شتنبر 2010 بالشراكة مع جمعية تاركة، دون إعداده سنة 2009.

وفي هذا الإطار تم إبرام اتفاقية الشراكة بين المديرية العامة للجماعات المحلية ووكالة الإنعاش وتنمية الأقاليم الشمالية للمملكة وجمعية تاركة بخصوص تقديم الدعم المادي والتقني للجماعات الترابية التابعة لإقليم وزان من أجل إعداد المخططات الجماعية للتنمية. وعرفت المصادقة على إعداد هذا المخطط تأخيرا بسبب إكراهات اعترت مراحل إعداده وهي: الزيارات الميدانية للدواوير، إدخال المعطيات بالنظام المعلوماتي، تنظيم الورشات مع الساكنة، التخطيط الاستراتيجي والميزانية، الانسجام والتتبع والتقييم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **غياب هيكل تنظيمي للجماعة مؤشر عليه**

تم إعداد التنظيم الهيكلي لمصالح الجماعة ومكاتبها حسب الإمكانيات المتوفرة للموارد البشرية لدى الجماعة، وتم إرساله إلى سلطة الوصاية طبقا لمقتضيات المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تتميمه وتغييره، قصد التأشير عليه.

➢ **غياب التكوين المستمر لموظفي الجماعة**

إن التكوين المستمر لأطر وموظفي الجماعة مرتبط بتوجهات المديرية العامة للجماعات المحلية وبرنامج التكوين، كما أن الجماعة ستقوم بدورات تكوينية كلما توفرت على الإمكانيات المالية الكافية.

➢ **نقائص شابت بعض المصالح الجماعية**

طبقا للمرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 25 نونبر 2011 في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء مصالح الإدارات العمومية فإنه يشترط أن يكون رئيس المصلحة مرتبا على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل. وإن الجماعة لا تتوفر على هذه الأطر مما حال دون تعيين رؤساء المصالح بقرار إذ يتم تكليفهم بمذكرة فقط. وفي هذا الشأن فإن الجماعة اتخذت التدابير اللازمة لسد الخصاص على مستوى أطرها وعلى مستوى تجهيز مكاتبها بأدوات العمل الضرورية.

ثانيا. تدبير المداخيل الذاتية

➢ **غياب المراقبة على شساعة المداخيل من طرف رئيس المجلس الجماعي**

تتم الرقابة الدائمة المنوطة برئيس المجلس الجماعي مباشرة من خلال تتبع العمل اليومي لوكالة المداخيل عن طريق التأشير على جميع الوثائق المحاسبية الإدارية بما فيها القرارات والترخيصات التي تصدر عنه، إذ يقع تأشير الرئيس على كناش الصندوق تلقائيا من خلال الاطلاع والتأشير والتوقيع على القوائم الخاصة بالرسوم والواجبات المستخلصة والمدونة بهذا الكناش قبل دفعها إلى صندوق القابض البلدي.

➢ **جمع شسيع المداخيل بين مهام متنافية**

قامت الجماعة بتعيين موظف بمصلحة الحسابات ليتولى مهام إحصاء الوعاء الضريبي من حصر للملزمين وتلقي التصاريح، بينما سيبقى وكيل المداخيل مكلفا بتصفية مختلف الرسوم واستخلاصها ومسك السجلات المحاسباتية.

➢ **عدم استخلاص مجموعة من الديون المستحقة لفائدة الجماعة**

قامت الجماعة بالاتصال المباشر بجميع الملزمين بأداء واجبات الكراء والرسوم ووجهت إليهم إنذارات لأداء ما بذمتهم، فمنهم من أدى ما بذمته، ومن لم يؤدوا ما بذمتهم بالنسبة للمكترين، تمت إحالة ملفاتهم على المحامي الذي تعاقدت معه الجماعة قصد متابعتهم أمام القضاء. أما بالنسبة للملزمين بالرسوم أصدرت الجماعة في حقهم أوامر بالمداخيل حسب المقتضيات القانونية السارية المفعول.

ثالثا. تدبير النفقات

1. تنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب

➢ **اختلالات في عمليات اقتناء واستعمال الوقود**

في إطار تنظيم عملية اقتناء واستعمال الوقود، قامت الجماعة بوضع دفتر خاص بكل سيارة يمكن من معرفة استهلاك كمية الوقود والزيوت، وراسلت في هذا الصدد الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك من أجل اقتناء الشيات الخاصة باستهلاك الوقود والزيوت وكذا صيانة السيارات والآليات.

➢ **تحويل كمية من الإسمنت من طرف الجماعة لإحدى الجمعيات في غياب اتفاقية في الموضوع**

نظرا للتهاطلات المطرية الغزيرة والأضرار التي خلفتها الفيضانات اضطرت الجماعة الى اقتناء كمية من الإسمنت بمبلغ 4.992,00 درهم من أجل مشروع إصلاح قنطرة على واد زندولة جرفتها السيول لفائدة ساكنة دوار المقاصب وتمت مراقبة المشروع وتتبعه من الجماعة وجمعية زندولة للتنمية المحلية.

➢ **اختلالات في بعض النفقات المتعلقة بفتح المسالك الطرقية بتراب الجماعة**

- **الإشهاد على إنجاز الأشغال من طرف موظف جماعي غير متوفر على القدرات التقنية اللازمة لذلك**

عدم وجود تقني بالجماعة متخصص في مجال التعمير، اضطرت معه الجماعة إلى الاشتغال بما لديها من الموظفين حتى لا تتوقف مشاريع تنميتها. وللإشارة فإن الجماعة عرفت إكراها في توظيف تقني مختص في الهندسة المعمارية، حيث سبق أن تم تنظيم مباراة لإجراء توظيف بالجماعات الترابية أشرفت عليها عمالة إقليم وزان خلال سنة 2012، ولم تستفد منه جماعة عين بيضاء رغم توفرها على منصبين شاغرين من فئة تقني من الدرجة الرابعة. ولتفادي هذا الإكراه، راسلت الجماعة وزارة الداخلية تحت إشراف السيد عامل إقليم وزان تحت رقم 245 بتاريخ 07 ماي 2013 حول تنظيم إجراء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مباراة لتوظيف تقني في ميدان التعمير. إلا أن هذه الوزارة اعتذرت عن طلب الجماعة بدعوى عدم صدور قرار تنظيمي لوزير الداخلية القاضي بتنظيم المباريات بالجماعات الترابية. لهذه الأسباب، ارتأت الجماعة تكليف موظف تابع للمصلحة التقنية لتتبع بعض المشاريع ذات الطابع الاستعجالي، وذات الأشغال الطفيفة. أما المشاريع الكبرى تم إبرام عقد اتفاقية مع مهندسين معماريين قصد تتبع المشاريع المنجزة بتراب الجماعة.

- **عدم تحديد سندات الطلب للمسالك الطرقية موضوع الأشغال**

إن أماكن إنجاز هذين المشروعين تمت كما يلي: بالنسبة للحوالة رقم 177، تم انجاز مشروعها بالمسلك الرابط بين تزران وامزار والمسلك الرابط بين قلعة بني روثن والمريجات عبر دوار غرغانة. أما بالنسبة للحوالة رقم 313، تم انجاز مشروعها بالمسلك الرابط بين دواري المقاصب واعزايب أمالو. وللإشارة فإن طبيعة هذه الأشغال كانت بسيطة للغاية وغير معقدة، وعملية مراقبتها ومتابعتها ومطابقتها على أرض الواقع لا تتطلب معرفة تقنية عالية، فضلا على تتبعها من الجماعة ومن طرف الجمعيات المحلية والساكنة المستفيدة.

- **إصدار سند طلب "تسوية"متعلق بكراء آليات لفتح مسالك قروية**

إن الأشغال المتعلقة بإصدار سند الطلب رقم 17 بتاريخ 12 شتنبر 2013 بمبلغ 39.600,00 درهم من أجل كراء آليتين لشق المسالك بتراب الجماعة، قد أنجزت، إلا أنه وقع سهو في عدم تسجيل وترقيم سند الطلب في وقته.

➢ **تحمل الجماعة لنفقة لا تدخل ضمن اختصاصاتها**

للحد من الهدر المدرسي وتحفيز أبناء الأسر الفقيرة على التمدرس عن طريق توفير الإيواء والإطعام لهؤلاء الأطفال، تم تخصيص اعتماد مالي لربط دار الطالب والطالبة بالماء الشروب، وقد صادقت عليه سلطة الوصاية. لهذه الأسباب، اضطرت الجماعة إلى تحمل هذه النفقة بسبب التقسيم الإداري للعمالات والأقاليم لسنة 2010، والذي أصبحت بموجبه جماعة عين بيضاء تابعة لإقليم وزان. ولم يتم ربط دار الطالب والطالبة بالماء الشروب من مندوبية التعاون الوطني بوزان بدعوى أنها تابعة لمندوبية التعاون الوطني لإقليم شفشاون التي لم تلتزم ببنود الاتفاقية التي تربطها بالجماعة.

2. تنفيذ النفقات بواسطة الصفقات العمومية

➢ **قصور في تحديد الحاجات بمناسبة إبرام الصفقة رقم 01/2011**

بعد مرور حوالي سنة على التسليم المؤقت لمشروع بناء ساحة لعرض وتسويق المنتوجات الفلاحية بسوق باب جغمار التابع للجماعة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وبعدما تبين للجماعة أن هذا المشروع يحتاج إلى أشغال إضافية لتقديم مشروع متكامل، قامت الجماعة بإصدار سند الطلب رقم 23 حيث رسا مشروع سند الطلب هذا على هذه المقاولة وتم انجاز أشغاله بمواصفات تقنية جيدة.

➢ **الإشهاد على إنجاز أشغال من طرف تقنيين غير تابعين للجماعة**

اضطرت الجماعة إلى الاستعانة بهاذين التقنيين في إنجاز أشغال هذه الصفقة حتى لا تتوقف مشاريع تنميتها. وقد سبق الذكر بأن الجماعة كانت تعرف إكراها في توظيف تقني متخصص في التعمير والهندسة المعمارية لكنها الآن بصدد إجراء توظيفه.

➢ **عدم تغطية عقد تأمين لكافة فترة إنجاز الأشغال بالنسبة للصفقة رقم 2011/01**

ستؤخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار في الصفقات العمومية الجماعية المقبلة.

➢ **نقائص على مستوى النفقات المتعلقة بالإعانات المقدمة للجمعيات**

إن الجمعيات المحلية التي تستفيد من دعم الجماعة هي الجمعيات الخيرية التي تقوم بتسيير دور الطالب والطالبة والتي توفر الإيواء والإطعام لنزلاء هذه المؤسسة ومعيار تحديد هذا الدعم ينبني على عدد التلاميذ النزلاء بهذه المؤسسات التابعين للجماعة. كما أن هذه الجمعيات تقدم إلى الجماعة حساباتها السنوية عبارة عن تقارير مالية وأدبية تثبت فيها مداخيلها ومصاريفها مما يمكن الجماعة من معرفة مآل دعمها. وهي الآن بصدد إبرام اتفاقيات الشراكة مع هذه الجمعيات التي تتلقى مساعدات بمبالغ مالية مهمة ودورية وسيتم التداول بشأنها في إحدى دورة المجلس المقبلة خلال هذه السنة.

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **غياب تأشيرة سلطات الوصاية على سجل المحتويات وعدم توفر الجماعة على الملفات القانونية والتقنية الخاصة بالأملاك العقارية**

إن عدم وجود تأشيرة سلطات الوصاية على سجل محتويات الأملاك الجماعية يعزى إلى عدم التسوية القانونية لهذه الممتلكات، حيث تسلمت الجماعة ممتلكاتها العقارية من جماعة مقريصات (الأم) إثر التقسيم الإداري لسنة 1992، بدون سندات الملكية، وهي تعمل جاهدة على تسوية وضعيتها القانونية بإقامة سندات الملكية وتحفيظها. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة قامت بإيداع مطلب تحفيظ بعض ممتلكاتها التي تتوفر على السندات لدى المحافظة العقارية بتطوان بتاريخ 24 مارس 2014 وهي بصدد إقامة سندات الملكية لكافة عقاراتها بهدف تسوية وضعيتها القانونية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **غياب مخزن جماعي منظم وعدم مسك محاسبة المواد**

بعد صدور المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2010 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيآتها، بالرغم من أن الجماعة لم تتوصل بأي منشور يبين الإجراءات التنظيمية والشكلية لتطبيق هذا القانون، قامت الجماعة بإصلاح بناية، وخصصت جزءا منها لمخزن جماعي منظم، وتم تكليف موظف لتسيير هذا المخزن، وستقوم بتكوينه قصد اكتساب التجربة اللازمة لاسيما في مسك محاسبة المواد طبقا للمرسوم سالف الذكر.

➢ **قصور في تدبير الممتلكات المنقولة**

حينت الجماعة سجل جرد الأثاث ووضعت أرقاما للجرد على كل المقتنيات الموزعة على مصالح الجماعة وقامت بوضع قوائم تفصيلية عن مجموع المعدات التي تتضمنها إضافة إلى القوائم التفصيلية السنوية للمعدات غير الصالحة وأعدت محاضر التلاشي للمعدات والأدوات المتلاشية. وتم مسك سجلات خاصة لتتبع حركيات المعدات والمقتنيات داخل وخارج الجماعة مشفوعا بإحصائيات دورية للموارد والآليات والتجهيزات.

خامسا. التعمير

➢ **منح رخصة البناء دون احترام رأي الوكالة الحضرية المختصة**

إن الجماعة تحترم قانون التعمير فيما يخص تسليم رخص البناء، لكن وقع سهو في تسليم هذه الرخصة بسبب عدم توفر الجماعة على تقني مختص في التعمير، علما بأن الجماعة لديها نسخة من التصميم الهندسي بالنسبة للرخصة رقم 12/04.

➢ **منح رخص بناء دون استخلاص الرسوم المتعلقة بها**

تسليم هذه الرخص كان في غياب التنسيق بين المصلحة التقنية ووكالة المداخيل بسبب عدم توفر الجماعة على تقني متخصص في التعمير. ولقد تمت مراسلة السادة المذكورين في تقريركم لاستخلاص واجبات الرسم على عمليات البناء، ومنهم من استجاب وأدى المبلغ الذي في ذمته وهو 4.200 درهم (وصل رقم 36730 في 15 /5 /2014.

الجماعة القروية "عليين"
(عمالة المضيق الفنيدق)

تقع الجماعة القروية "عليين" شمال عمالة المضيق-الفنيدق. وتضم 13 دوارا، وتمتد على مساحة تبلغ حوالي 110 كيلومتر مربع. ويصل عدد سكان الجماعة، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004، إلى 6.126 نسمة، منها 62,4 بالمائة تعتبر ساكنة نشيطة.

ويقوم بتسيير شؤون الجماعة مجلس منتخب يتكون من 15 عضوا، وطاقم إداري مؤلف من 24 موظفا وعونا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات بطنجة

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بطنجة على تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **غياب هيكل تنظيمي مؤشر عليه**

لوحظ أن الهيكل التنظيمي المعتمد من طرف الجماعة غير مؤشر عليه من لدن عامل عمالة المضيق-الفنيدق، خلافا لمقتضيات المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

➢ **إسناد مناصب المسؤولية دون احترام القواعد المعمول بها**

لقد تبين من خلال مراقبة التعيينات في مناصب المسؤولية أن رؤساء المصالح يزاولون مهامهم بناءً على قرارات تعيين صادرة عن رئيس الجماعة، غير أن هذه القرارات غير مصادق عليها من طرف وزير الداخلية، كما ينص على ذلك الفصل 15 من المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تغييره وتتميمه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **غياب دليل للمساطر الداخلية**

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على دليل للإجراءات والمساطر الإدارية الداخلية، والذي يتم، من خلاله، تحديد مهام ومجالات تدخل كل موظف في إطار المسؤولية المسندة إليه، وذلك، خلافا لمقتضيات المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، والتي جاء فيها بأن الكاتب العام للجماعة يقوم، تحت مسؤولية رئيس المجلس وإشرافه، بتحديد مهام الأعوان والموظفين المعينين من طرف الرئيس.

وفي هذا الصدد، يعتبر هذا الدليل ضروريا لأجل توحيد المساطر وطرق العمل داخل الجماعة، وهو ما يمكن من تفادي الأخطاء أو التقليص منها وضمان استمرارية الأداء بالمرافق العامة، خاصة في حالة تغيير أو تعاقب المسؤولين على منصب معين؛ ويمكن، أيضا، موظفي كل مصلحة من معرفة واجباتهم وكيفية أداء عملهم، وكذا علاقاتهم بالمصالح الأخرى.

➢ **عدم مسك محاسبة المواد**

من خلال مراقبة تدبير مخزون الجماعة من المواد والسلع والعتاد، تبين أن المصالح الجماعية لا تمسك سجلات لمحاسبة المواد، تبين كميات المواد المستلمة عند دخولها المخزن والكميات التي يتم إخراجها، وكذا، الجهة المستفيدة منها وأوجه استعمالها، بالإضافة إلى حصر الكميات المتبقية، وذلك تماشيا مع ما تنص عليه المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **تداخل الاختصاصات والجمع بين المهام**

لوحظ أن وكيلة المداخيل كانت مسؤولة، خلال سنة 2010، عن المداخيل والمصاريف والموظفين، كما تبين أنها تقوم، بالإضافة إلى استخلاص المداخيل الجماعية المأذون باستخلاصها عن طريق الوكالة، بمهمة تحديد الوعاء الضريبي وتصفية الرسوم والواجبات المستحقة للجماعة، وخاصة ما يتعلق بتصفية الرسم على عمليات البناء، ويتعلق الأمر هنا بمهام متنافية بالنسبة لوكالة المداخيل، الشيء الذي يخالف أسس المراقبة الداخلية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة الجماعة بما يلي:

- **إعداد هيكل تنظيمي وعرضه على سلطات الوصاية من أجل المصادقة؛**
- **إصدار قرارات تعيين في مناصب المسؤولية، مع الأخذ بعين الاعتبار توافق المهام مع مؤهلات المسؤول المعني، وعرضها على سلطات الوصاية من أجل المصادقة؛**
- **إعداد دليل للمساطر الداخلية يتوخى تحديد الوظائف والمهام بشكل يتماشى مع المسؤوليات الممارسة داخل الجماعة، والحرص على تتبع حسن تطبيقه؛**
- **مسك محاسبة للمواد من خلال تقييد وتتبع مختلف المواد التي تسلمتها الجماعة بشكل يسمح بتحديد مآلها وحمايتها؛**
- **فصل المهام المرتبطة بالتحصيل عن تلك المتعلقة بتحديد وعاء الضريبة وتصفيتها.**

ثانياً. تدبير النفقات

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **عدم احترام مبدأ اللجوء للمنافسة**

من خلال مراقبة الملفات المتعلقة بالنفقات التي تم صرفها عن طريق سندات الطلب، تبين أن بعض ملفات سندات الطلب لا تحترم مبدأ المنافسة القبلية. بحيث لوحظ أن تاريخ إصدار بعض سندات الطلب جاء سابقا لتواريخ بيانات الأثمان المرتبطة بها، وأن بعض بيانات الأثمان لا تتضمن المعلومات الكافية عن هوية المتنافس، كرقم ضريبة التجارة، ورقم القيد في السجل التجاري، ورقم التعريف الضريبي، كما لوحظ أن بعض بيانات الأثمان المقدمة ضمن الملفات غير أصلية أو لا تحمل أي توقيع. وقد وصلت مبالغ سندات الطلب المعنية بهذه الملاحظة ما مجموعه 89.131,00 درهم.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الفصل 49 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، وكذا الفصل 145 من المدونة العامة للضرائب، المعتمدة بمقتضى المادة 6 من قانون المالية رقم 43.06 المتعلق بالسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 دجنبر 2006)، ينصان على ضرورة احتواء جميع الوثائق الصادرة عن التجار على معلومات حول هوية التاجر ورقم تعريفه الضريبي ورقم سجله التجاري.

➢ **إرفاق بعض سندات الطلب بوثائق غير مؤرخة**

تبين، من خلال مراقبة بعض ملفات سندات الطلب، أن بعض الوثائق المرفقة كبيانات الأثمان الثلاثة، وسند الطلب، والفاتورة غير مؤرخة، كما أن تاريخ الإشهاد على صحة إنجاز العمل غير موجود، وذلك خلافاً لمقتضيات قرار وزير المالية المؤرخ في 19 مايو 1993 المحدد لقائمة المستندات المثبتة لمداخيل ونفقات الجماعات المحلية وهيئاتها. وقد وصلت مبالغ سندات الطلب المعنية بهذه الملاحظة ما مجموعه 142.963,00 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **صرف أجور موظفين موضوعين رهن إشارة جهات غير تابعة للجماعة**

من خلال الاطلاع على الوثائق المحاسباتية المتعلقة بالموظفين، لوحظ أن الجماعة تقوم بصرف أجور الموظفين الموضوعين رهن إشارة جهات إدارية غير تابعة لها، وقد بلغ مجموع ما تم صرفه في هذا الباب خلال الفترة ما بين سنتي 2008 و2010 ما قدره 524.600,48 درهم.

➢ **تقديم إعانات لبعض الجمعيات في غياب مسطرة محددة ودون تحديد للأهداف المتوخاة منها**

تبين من خلال المراقبة أن تقديم الإعانات للجمعيات لا يتم بناء على معايير واضحة تحدد شروط الاستفادة، حيث لا تتوفر الجماعة سوى على طلبات بهذا الشأن، كما أنها لا تحرص على إبرام اتفاقيات تحدد أوجه وأهداف استعمال الأموال العمومية، أو تبين التزامات الجمعيات، ولا تضع آليات لمراقبة وتتبع كيفية صرف هذه الإعانات الممنوحة.

➢ **قيام الجماعة بأداء مستحقات الوقود والزيوت قبل إنجاز الخدمة**

حسب تصريحات الرئيس، فإن الجماعة تلجأ إلى أداء مستحقات الوقود والزيوت قبل إنجاز الخدمة، إذ تقوم الجماعة بصرف مبالغ مالية، في حين أن الكميات المسلمة أقل مما يجب، وتبقى الكمية غير الموردة لدى الممون إلى حين استهلاكها لاحقا، وهو ما يخالف أحكام المادتين69 و83 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

ويلاحظ، بالنسبة للسنة المالية 2010، أنه تم إصدار سندات الطلب وتسليم الفاتورة والإشهاد على صحة إنجاز العمل في نفس التاريخ، في الوقت الذي لا تتوفر فيه الجماعة على مخزن للوقود.

➢ **غياب شواهد التأمين المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات**

أبرمت الجماعة الصفقتين رقم 2008/1 و2010/1، ولم تلزم نائلي الصفقتين بتقديم شواهد التأمين، رغم أن مقتضيات الفصل 11 من دفتر الشروط الخاصة للصفقة 2008/1، وكذا الفصل 33 من دفتر الشروط الخاصة للصفقة 2010/1، تحيل جميعها على الفقرة الأولى من المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والتي تنص على أنه يجب على المقاول قبل الشروع في تنفيذ الأشغال أن يوجه إلى صاحب المشروع شهادة أو عدة شواهد مسلمة من طرف مؤسسة أو عدة مؤسسات معتمدة لهذه الغاية تثبت اكتتاب عقد تأمين لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة.

➢ **عدم مصادرة مبلغ الضمان المؤقت رغم إنجاز الضمان النهائي خارج الأجل**

بالرغم من أن إنجاز الضمان النهائي المتعلق بالصفقة رقم 2009/1، قد تم خارج الآجال القانونية، فإن الجماعة لم تعمل بمقتضيات المادة 15 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، حيث تم تبليغ المصادقة على هذه الصفقة إلى المقاول المكلف بإنجاز المشروع بتاريخ 24 مارس 2009، في حين أن إنجاز الضمان النهائي لم يتم إلا بتاريخ 28 غشت 2009، إذ تجاوزت المدة الفاصلة بين تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة وتاريخ تأسيس الضمان 30 يوما المحددة قانونيا، وبالرغم من هذا التأخير، لم تقم الجماعة بمصادرة مبلغ الضمان المؤقت المقدر في 39.524,00 درهم.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة الجماعة بما يلي:

- **احترام المقتضيات المرتبطة بالمنافسة ضمانا لمبدأ حرية الولوج إلى الطلبات العمومية؛**
- **تأريخ جميع الوثائق المتعلقة بتنفيذ النفقات عن طريق سندات الطلب، وكذا الحرص على تسلم بيانات الأثمان مؤرخة من المتنافسين؛**
- **عدم الأمر بصرف إعانات للجمعيات التي لا تقدم تقارير للأنشطة المنجزة، وكذا برامج للأنشطة المتوقعة؛**
- **احترام مراحل تنفيذ النفقات والعمل على الأمر بصرف النفقة بعد التأكد من إنجاز الخدمة أو استلام التوريدات كليا؛**
- **تطبيق مقتضيات دفاتر الشروط الخاصة، خصوصا ما يتعلق بضرورة إدلاء نائل الصفقة بشواهد التأمين قبل الشروع في إنجاز الخدمة، وكذا بضرورة مصادرة مبلغ الضمان المؤقت في الحالات المنصوص عليها.**

ثالثاً. تدبير المداخيل

لوحظ على هذا المستوى ما يلي:

➢ **عدم احترام سقف الصندوق وآجال الدفع**

من خلال مراقبة سجل الوضعية اليومية للصندوق بخصوص السنوات المالية من 2008 إلى 2010، لوحظ أن وكيلة المداخيل تتجاوز في أغلب الأحيان المبلغ الأقصى المسموح بتخزينه في الصندوق، والمحدد في ألف درهم، كما تتجاوز أجل دفع المبالغ المحصلة إلى القابض الجماعي، والمحدد في خمسة (5) أيام، وذلك خلافاً لمقتضيات القرار رقم DCL/14 الصادر بتاريخ 25 مارس 2002، وكذا القرار رقم DCL/57 بتاريخ 25 يونيو 2010 عن عامل إقليم المضيق-الفنيدق بإحداث وكالة المداخيل بالجماعة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **ضعف المداخيل الذاتية المحققة**

تعتمد موارد الجماعة بشكل كبير على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة، حيث تمثل نسبة 46 بالمائة من مجموع مداخيل التسيير برسم السنة المالية 2011، كما تمثل نسبة 89 بالمائة من هذه المداخيل إذا ما استثنيت المداخيل المتأتية من استخراج مواد المقالع. هذا في الوقت الذي تتوفر فيه الجماعة على إمكانيات مهمة يجب تفعيلها من أجل الرفع من الموارد الذاتية، وبالتالي تحقيق استقلال مالي مهم.

➢ **عدم اللجوء إلى فرض الرسم بصورة تلقائية**

تبين أنه رغم امتناع عدد من الملزمين عن أداء الرسوم المحلية المتعلقة بالضريبة على النقل العمومي للمسافرين، وواجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين، فإن وكالة المداخيل لا تعمد إلى اتباع مسطرة فرض الضريبة أو الرسم المستحق بصورة تلقائية، ولا تتخذ الإجراءات المتعلقة بتصحيح الضرائب المنصوص عليها في القانون، وتكتفي، فقط، بتوجيه رسائل إلى الملزمين لتسوية وضعيتهم تجاه الجماعة، مع العلم أن عدم إصدار أوامر بالمداخيل، خصوصا بالنسبة للسنوات 2010 وما بعدها، يشكل خطرا على مستحقات الجماعة، خاصة ما يرتبط بالتقادم الرباعي لهذا الصنف من المداخيل.

➢ **ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه بالنسبة للرسم المفروض على استخراج مواد المقالع**

لوحظ ارتفاع قيمة الباقي استخلاصه بالنسبة للرسم المفروض على استخراج مواد المقالع، إذ ارتفع من 805.605,30 درهم سنة 2008 إلى 2.107.129,97 درهم سنة 2010. ورغم ذلك لم تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية قصد استخلاص حقوقها، وخاصة فيما يتعلق بمقتضيات المادة 151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة الجماعة بما يلي:

- **احترام المقتضيات المتعلقة بدفع المبالغ المستخلصة للقابض الجماعي والحرص على توفير الوسائل المادية لوكالة المداخيل من أجل القيام بهذه العملية بدون مخاطر؛**
- **إعداد استراتيجية من أجل استغلال أمثل للموارد المتاحة في أفق تحسين نسبة الموارد الذاتية؛**
- **تفعيل مسطرة الفرض التلقائي كلما دعت الضرورة إلى ذلك، خاصة من أجل تقليص الباقي استخلاصه.**

رابعا. تدبير قطاع التعمير

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **غياب الموارد البشرية المخصصة لمراقبة البناء**

من خلال الاستماع إلى بعض مسؤولي الجماعة، تبين أن عمليات مراقبة البناء ومخالفات التعمير كانت تنفذ من طرف عون محلف واحد، وذلك حتى نهاية 2012، تاريخ إحالته على التقاعد. وبعد ذلك، تولى قائد قيادة "عليين" مهام المراقبة منذ ذلك التاريخ، ولم تكلف الجماعة أي عون بهذه العملية. ومن خلال المراقبة التي تمت في عين المكان، فإنه لم يتم الوقوف على توفر الجماعة فعلاً على مراقبين محلفين.

➢ **غياب المراقبة البعدية لأشغال البناء المرخصة**

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بالمراقبة البعدية لأشغال البناء المرخصة، كمراقبة مطابقة البناء للتصاميم، مثلا. كما أن جل حالات المخالفات المسجلة، في هذا الصدد، لها علاقة بالبناء بدون ترخيص. وتبين، أيضا، أن كل أصحاب المباني المتواجدة بالجماعة لا يتوفرون على رخص السكن، وهو ما يعتبر مخالفا لمقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

بالإضافة إلى ذلك، فإن غياب المراقبة يحمل مخاطر عدة، منها إمكانية تجاوز المساحات المرخصة أو عدد الطوابق المسموح به، مما قد يطرح مشكلاً من ناحية المعايير المعتمدة في العمران، كما يفوت على الجماعة مداخيل مهمة مرتبطة بالمساحات المغطاة غير المصرح بها.

➢ **قصور في تفعيل مسطرة زجر المخالفات**

من خلال الاطلاع على ملفات مخالفات التعمير، تبين أن المصلحة التقنية بالجماعة لا تقوم بتفعيل مسطرة مخالفات البناء وفق الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها. وقد تم في هذا الصدد تسجيل الملاحظات التالية:

- لا توضح محاضر المعاينة إن كانت الأشغال موضوع المخالفة لا زالت في طور الإنجاز أو منتهية، وبالتالي لا تمكن من التطبيق السليم للمادة 65 من القانون رقم 12.90 سالف الذكر، خصوصا فيما يتعلق بتوجيه أمر بإيقاف الأشغال للمخالف؛
- غياب ما يفيد توصل المخالفين بملف المخالفة لسنوات 2010 و2011 و2012؛
- غياب التتبع بالنسبة لجميع المخالفات التي لم يتم إرسال شكاية بشأنها إلى وكيل الملك المختص؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد لوحظ أن الجماعة لا تقوم بالزجر الفعلي للمخالفات، حيث إنها تأخذ الأمر على أنه مجرد مراسلات ونماذج يجب إعدادها وإرسالها، دون التحقق من التوصل بها من طرف المخالفين ودون التأكد من ما إذا كانت الأشغال المتعلقة بالمخالفة متواصلة أم لا.

وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن الميثاق الجماعي يخول لرئيس المجلس الجماعي تفعيل اختصاصات الشرطة الإدارية المتعلقة بمجال التعمير، وهو ما يلزمه بالسهر على تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير، وكذا ضوابط البناء ووثائق التعمير المعمول بها في الجماعة. بحيث إن من شأن عدم زجر مخالفات التعمير أن يؤدي إلى استفحال ظاهرة البناء العشوائي، خصوصا في مناطق قد تكون الجماعة في أمس الحاجة إليها من أجل تأهيلها عمرانيا وتجهيزها لاستقبال مؤسسات واستثمارات، مما قد يدر عليها مداخيل مهمة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة الجماعة بما يلي:

- **توفير الإمكانيات البشرية اللازمة من أجل ضبط مجال التعمير وزجر المخالفات؛**
- **مراقبة وتتبع كل عملية بناء، خصوصا فيما يرتبط باحترام التصاميم والخصائص التقنية كما تم الترخيص لها؛**
- **تفعيل المساطر القانونية المتعلقة بزجر مخالفات التعمير.**

خامساً. تدبير الممتلكات الجماعية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **عدم عرض سجل الممتلكات العقارية لتأشيرة سلطة الوصاية**

من خلال الاطلاع على سجل الممتلكات ومدى تحيينه إلى حدود شهر يناير 2014، تبين أنه غير مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية، خلافا لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 248 الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1993، والتي تنص على أن يتولى عمال العمالات والأقاليم مراقبة مدى ملائمة التقييدات الموجودة بالسجلات، وذلك مرتين في السنة، الأولى في الأسبوع الأول من شهر يناير، والثانية في الأسبوع الأول من شهر يوليوز.

➢ **قصور في تدبير وضبط الممتلكات المنقولة**

لوحظ أن تدبير الجماعة لممتلكاتها المنقولة يقتصر فقط على مسك سجل لجرد المنقولات، حيث تم الوقوف على مجموعة من الملاحظات يمكن عرضها كالتالي:

- عدم الإشارة إلى قيمة ومصدر وسند الاقتناء بالنسبة لبعض المعدات (مثل مراجع سند الطلب أوالصفقة العمومية التي تم بموجبها اقتناء هذه المعدات والأدوات)؛
- عدم إلصاق أرقام الجرد على بعض التجهيزات المكتبية والمعلوماتية والإلكترونية، مما لا يسمح بتتبع مآلها أو إجراء أية مراقبة لها؛
- عدم تدوين أرقام جرد المنقولات على ظهر فواتير اقتنائها؛
- عدم تحديد المصلحة المستفيدة من هذه المنقولات، وكذا عدم توثيق حركيتها عبر تحرير أوراق إبراء الذمة حتى يتأتى تحديد المسؤوليات في حال ضياعها أو سرقتها أو إتلافها.

هذا، وإن مسألة تدوين أرقام جرد المنقولات على ظهر فواتير اقتنائها تمكن من تسهيل عملية تدبير وتتبع المنقولات، بالإضافة إلى كونها ضرورة تنظيمية وفقا لمقتضيات قرار وزير المالية المؤرخ في 19 ماي 1993 المحدد لقائمة المستندات المثبتة لمداخيل ونفقات الجماعات المحلية وهيئاتها. كما أن قواعد حسن التدبير تقتضي مسك سجل جرد الممتلكات المنقولة بالشكل المطلوب.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة الجماعة بما يلي:

- **احترام الشكليات المتعلقة بالتأشير على سجل الممتلكات العقارية؛**
- **ضبط وتتبع الممتلكات المنقولة، خصوصا ما يتعلق بالترقيم والتدوين والإشارة إلى مراجع الاقتناء، وكذا إعداد محاضر التلف عند الاقتضاء.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لعليين

(نص مقتضب)

(...)

أولا. التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

➢ **غياب هيكل تنظيمي مؤشر عليه**

تتوفر الجماعة على هيكل تنظيمي ينظم المصالح الإدارية المتوفرة و الموظفين العاملين بها، إلا أنه غير مؤشر عليه، وذلك راجع إلى التزامنا بتطبيق مقتضيات المادة 54 مكررة من الميثاق الجماعي الذي ينص على أنه يحدد تنظيم الإدارة الجماعية بقرار لرئيس المجلس يؤشر عليه من لدن الوالي أو العامل طبقا لشروط ومعايير تحدد بقرار لوزير الداخلية بناء لا سيما على عدد ساكنة الجماعة ومواردها.

وبعد استشارتنا مع مصالح العمالة حول تفعيل هذه العملية كان التصريح بضرورة صدور قرار وزير الداخلية بهذا الشأن.

➢ **إسناد مناصب المسؤولية دون احترام القواعد المعمول بها**

لقد تم اتخاذ مجموعة من قرارات التعيين على رأس مجموع المصالح الجماعية من دون إخضاعها لمصادقة السيد وزير الداخلية كما ينص على ذلك الفصل 15 من المرسوم رقم 2.77.338 بتاريخ 27 شتنبر1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية بسبب غياب قرار لوزير الداخلية المشار إليه في المادة 54 من الميثاق الجماعي والذي يمكن أن يحدد المعايير الممكن اعتمادها للتعيين على رأس كل مصلحة، كما أنني كرئيس منتخب لأول مرة للقيام بهذه المهمة بالجماعة وجدت صعوبات في إقناع الموظفين بتعيينهم رؤساء مصالح بسبب غياب أي نظام للتحفيز أو التعويض، فاضطلاعهم بالمسؤولية الذي من شأنه أن يولد المحاسبة يجب أن يصاحبه امتياز يدفع بالموظف إلى القبول بها .

➢ **غياب دليل للمساطر الداخلية**

يعمل الكاتب العام للجماعة على توفير الظروف المثلى لعمل مختلف المصالح الإدارية، وهو في سبيل السير العادي لمنظومة الإدارة بانتظام، عمل سابقا على تزويد مختلف هذه المصالح بدليل عملي وهو عبارة عن قرص مدمج يتضمن كافة القوانين والأنظمة التي تهم العمل الجماعي بصفة عامة، كما يعمل على تزويد مختلف المصالح الجماعية بالمستجدات التي تطرأ على المنظومة القانونية كلما وقع أي تغيير أو مستجد عليها، هذا بالإضافة إلى الدليل الذي اعتمدته وزارة الداخلية الخاص بالمساطر الإدارية و التي تم العمل على تزويد كافة المعنيين به قصد التسهيل على موظفي كل مصلحة معرفة واجباتهم و أداء المهام المنوطة بهم. (...)

➢ **عدم مسك محاسبة المواد**

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى عدم توفر الجماعة على محل ملائم من أجل تخزين مثل هذه الأدوات، وأن الجماعة تعمد إلى أخذ الكميات اللازمة من أدوات ومعدات المكتب لجميع مصالحها كلما احتاجت إلى ذلك خشية من تلفها، وتقوم بعد ذلك بتسوية الوضعية المالية مع الممون، هذا من جهة، أما من جهة أخرى فقد وجدنا صعوبات كثير ة في التعامل مع المكتبات، حيت أن معظمهم إما يرفضون التعامل مع الجماعة ويطلبون تسوية الوضعية المالية أولا قبل تسليم الأدوات والمعدات، وإما أن لديهم مشاكل ضريبية وبالتالي يخشون تمرير مبالغ مالية إلى حسابهم البنكي تحسبا للحجز عليها مباشرة.

وعلى العموم فسوف يتم أخذ ملاحظتكم هذه بعين الاعتبار.

➢ **تداخل الاختصاصات والجمع بين المهام**

بالفعل كانت الموظفة شسيعة المداخيل الحالية مكلفة من طرف الرئيس السابق بالمداخيل والنفقات وكذلك شؤون الموظفين، وهو الأمر الذي أدى أحيانا الوقوع في أخطاء البعض منها استطاعت لجان التفتيش الوقوف عليها جليا، و بمجرد انتخابي رئيسا للجماعة قررت الفصل بين جميع هذه المهام والمصالح، فأصدرت شهر يوليوز 2009 قرارات بتعيين رئيسة لشؤون الموظفين، ورئيسا لمصلحة الحسابات، وزكيت اقتراحي لها كشسيعة للمداخيل بالجماعة.

ثانيا- تدبير النفقات

➢ **عدم احترام مبدأ اللجوء للمنافسة وإرفاق بعض سندات الطلب بوثائق غير مؤرخة**

بالفعل فقد تفاجأت شخصيا من عدم تضمين للتواريخ في بعض الوثائق المتعلقة بالنفقات، و كذلك تضمين بعض سندات الطلب لتواريخ سابقة عن بيانات الأثمان، و قد عملت على الإتصال بالقباضة قصد معرفة ما إذا كانت بدورها تتوفر على هذه الوثائق من دون تواريخ، و تبين لي بعد ذلك بأنه فقط الوثائق الموجودة بأرشيف الجماعة هي التي لا تتوفر على تواريخ أو تتضمن تواريخ خاطئة، و هذا ما اعتبرته تقصيرا من الموظفين المسؤولين عن هذه العملية بسبب كونهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يعتمدون فقط على الوثائق المتوجهة صوب القباضة من دون الإهتمام أيضا و بنفس الدرجة بأرشيف الجماعة، و هذا ما سوف يتم العمل على تفاديه مستقبلا.

وبالنسبة للجوء الجماعة إلى متنافسين فقط بخصوص بعض سندات الطلب، أيضا و بعد العودة إلى مصالح القباضة تبين بأن أرشيف الجماعة في بعض الحالات كما هو مبين في ملاحظاتكم، لا يحمل إلا بيانات متنافسين فقط في حين أنه بالقباضة فالملف مكتمل الوثائق و يتوفر على ثلاث متنافسين كما هو مقرر قانونا، و إلا كيف سيعمل القابض على وضع تأشيرته عليها و صرفها. (...)

وبالنسبة لعدم وجود الإشهاد على إنجاز الخدمة بأحد الحوالات، فإن عدم نسخ الفاتورة من جهتها الأخرى كان سببا في عدم تبيان تاريخ الإنجاز. (...).

وعلى العموم فقد اعتبرت مثل هذه الملاحظات تقصيرا يجب العمل على تفاديه مستقبلا.

➢ **صرف أجور موظفين موضوعين رهن إشارة جهات غير تابعة للجماعة**

بالفعل يتم صرف أجور موظفين رهن إشارة جهات غير تابعة للجماعة بحكم أن هذه الوضعية تقتضي أن الإدارة الأصلية هي المكلفة بصرف أجورهم، و منذ أن توليت رئاسة الجماعة ابتداء من شهر يوليوز 2009 فقد تقلص عددهم بشكل ملحوظ، و تم حاليا تسوية وضعيتهم بما يتوافق والمقتضيات الجديدة حول هذه الوضعية والأمر يتعلق بحالتين فقط.

➢ **تقديم إعانات لبعض الجمعيات في غياب مسطرة محددة و دون تحديد للأهداف المتوخاة منها**

في إطار تشجيع وتطويرالعمل الجمعوي، وإشراك نسيج المجتمع المدني في الانخراط في الشأن المحلي، أخبركم بأن الجماعة تتقيد بقواعد الشفافية والمساواة أثناء تقديم الإعانات للجمعيات، حيث يتم تعليق إعلانات وغيرها من وسائل الإخبار، ويتم مطالبة الجمعيات بالإدلاء بملف يجب أن يتضمن بالإضافة إلى الملف الإداري والتقريرين الأدبي والمالي برنامج عمل السنة المنصرمة وما تحقق منه وكذلك البرنامج السنوي المقبل، وما يمكن أن تقوم به من أنشطة و انعكاساته على الساكنة، و بعد تلقي الطلبات المتضمنة لهذه الوثائق، يتم عرضها على أنظار اللجنة الجماعية المكلفة ليتم البث في الإعانات التي يمكن أن تستفيد منها كل جمعية و مدى أحقية كل واحدة منهم بالدعم، وأخبركم بأن مبلغ الإعانة المبرمج بميزانية الجماعة كان إلى غاية سنة 2012 لا يتعدى 50 ألف درهم وخلال سنة 2013 تم الرفع منه إلى 70 ألف درهم، ومثل هذه المبالغ لا يمكن من خلالها تحقيق مشاريع، كون أن مبلغ الإستفادة يتراوح ما بين 10 ألف درهم و ثلاث آلاف درهم، كما أن لسلطة الوصاية دورا مهما في تزكية اقتراح الجماعة حول مدى أحقية كل جمعية بالإستفادة من خلال مصادقتها على اللائحة النهائية.

➢ **قيام الجماعة بأداء مستحقات الوقود و الزيوت قبل إنجاز الخدمة**

يرجع ذلك بالأساس إلى عدم توفر الجماعة على مخزن للوقود، وعليه يتم التعامل مع صاحب محطة الوقود مسبقا بسندات عادية كلما احتاجت إحدى آليات الجماعة إلى الوقود حتى تستهلك الكمية المحددة في سند الطلب، وبعد ذلك يتم صرف الحوالة.

➢ **غياب شواهد التأمينات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بالصفقات**

بالفعل فقد تبين عدم وجود شهادة التأمين بملف الصفقة عدد 2008/01 و 2010/01 رغم أن وجودها يعتبر أساسيا، ولقد أكد التقني وكذلك الموظف المكلف بالحسابات أنهما قد حصلا عليهما من المقاولين وقد تم إرسالهم أثناء تسوية الوضعية المالية إلى السيد القابض، أما بالنسبة للصفقة عدد 2009/01 فقد تم العثور على شهادة التأمين بملفها أبعث إليكم نسخة منها، و سوف يتم اخذ الملاحظة بعين الاعتبار.

➢ **عدم مصادرة مبلغ الضمان المؤقت رغم إنجاز الضمان النهائي خارج الأجل**

لقد تم إغفال مصادرة مبلغ الضمان المؤقت و السبب يعود لعدم الإنتباه، والتأخر في بدء الأشغال من طرف المقاول بسبب تزامن هذه الفترة مع فصل الصيف، حيث يتعذر الإستمرار بهذه المنطقة في الأشغال بفعل الموسم الصيفي، وبالتالي كان التوافق على تأجيل انطلاق الأشغال إلى ما بعد شهر غشت وهو الأمر الذي أخر عملية تزويد الجماعة بوثيقة الضمان النهائي من طرف المقاول.

ثالثا. تدبيرالمداخيل

➢ **عدم احترام وكيل المداخيل لسقف الصندوق و آجال الدفع**

حقيقة أن شساعة المداخيل لم تحترم في أحيان قليلة الحد الأقصى المسموح به في رصيد صندوق الوكالة مخالفة مقتضيات مقرر إحداث وكالة المداخيل، إلا أن هناك أسبابا موضوعية وخارجة عن الإرادة كانت و لا زالت تحول دون ذلك، مثل حضور بعض المواطنين في ساعة متأخرة للمصلحة الجبائية بالجماعة، ثم عامل البعد عن مقر القباضة حيث تبعد الجماعة عن الطريق الرئيسية المؤدية إلى القباضة بحوالي 6 كلم، والعملية يمكن أن تستمر وقتا طويلا، وبالتالي إمكانية الوصول

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أحيانا إلى القباضة وأبوابها مقفلة تعتبر كبيرة في مثل هذه الظروف التي يمكن أن تضاف إليها عوامل الأحوال الجوية (الأمطار أو الحرارة المفرطة).

➢ **ضعف المداخيل الذاتية المحققة**

تسعى الجماعة إلى تحسين مداخيلها بكل ما أوتيت من قوة، و ذلك عن طريق استغلال جميع الفرص التي يمكن أن تحقق هذه الغاية، إلا أن هناك عراقيل إدارية تحول دون الضبط المعقلن للوعاء الضريبي، وكذلك عدم تحقيق النتائج المرجوة من المتابعات التي تقوم بها الجماعة ضد المتخلفين عن أداء ما بذمتهم، و أخص بالذكر هنا المقالع وكذلك أصحاب سيارات الأجرة، فرغم المجهودات الحثيثة التي نقوم بها قصد وفاء هؤلاء بمستحقات الجماعة، إلا أن هناك صعوبات نجدها في تحصيل ما بذمتهم.

وحاليا فالجماعة تحسنت مداخيلها تدريجيا سنة بعد أخرى بفعل افتتاح السوق الأسبوعي لأبوابه و كذلك المجزرة الجماعية، ورغم ضعف الإقبال فنحن نعول على تعبيد الطريق الرئيسية بالجماعة قصد تحقيق نسبة ولوج أكبر نحو هذين المرفقين، وكذلك بدأت عملية الترخيص بالبناء التي يمكن أن توفر للجماعة مدا خيل إضافية مهمة.

➢ **عدم اللجوء إلى فرض الضريبة بصورة تلقائية**

إن الجماعة تعمل جاهدة من أجل التغلب على هذا المشكل ومراسلة المعنيين قصد تسوية وضعيتهم، و رغم عدم امتثال عدد من الملزمين عن أداء ما بذمتهم و خاصة الرسوم المتعلقة بالضريبة على النقل العمومي للمسافرين، وواجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين، فإن شساعة المداخيل أصدرت مجموعة من أوامر بالدفع للملزمين إلى القابض لإتمام مسطرة الإستخلاص، حيث تابعت القباضة بدورها الإجراءات الجاري بها العمل، فتم التوصل إلى تسوية الوضع مع بعض المتخلفين، مما ساهم أيضا في تخفيض الباقي استخلاصه (...).

➢ **ارتفاع الباقي استخلاصه بالنسبة للرسم المفروض على استخراج مواد المقالع**

معضلة كبيرة نعاني من تبعاتها، فبالفعل يشكل الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع حوالي 90 بالمائة من مبلغ الباقي استخلاصه، و لم تبقى الجماعة مكتوفة الأيدي أمام هذا الوضع فلقد أصدرت مجموعة من الأوامر بالإستخلاص ضد المتملصين عن أداء حقوق الجماعة، واستطعنا أحيانا تحقيق بعض المداخيل، وأعطيكم مثالا على ذلك، فقد استطعنا تحصيل ما مبلغه 2.423.698.15 من شركة واد الرمل في الفترة ما بين سنوات 2007 و 2010 . (...)

كما أخبركم بأن مبلغ الباقي استخلاصه بفعل ما اتخذته الإدارة الجماعية من تدابير تقلص من مبلغ

2.107.129,97 .و سنة 2010 إلى مبلغ1.122.126,66 إلى غاية تاريخ 30 شتنبر 2012 و قد كان المبلغ المتعلق بالمقالع يساوي آنداك 895034.12 حيث تم عقد اجتماع بمقر الجماعة بحضور السلطة المحلية والقابض بتاريخ 10 أكتوبر 2012 لمناقشة موضوع الباقي استخلاصه والنظر في اتخاد الإجراءات العملية الكفيلة بخفض مبلغه حيث كان لمقلعين النصيب الأكبر منه :

- مقلع "س" مبلغ 424.044.10 و قد تم في حقه اتخاد الإجراءات القانونية من الجماعة و القباضة من دون نتائج تذكر.
- مقلع "غ ت" 496.000.00 اتخذت الجماعة أوامر بالاستخلاص أيضا في حقه و لكنه أوقف نشاطه من دون إعذار سابق، و تم الحجز على حسابه البنكي أيضا من دون نتائج.

وبتاريخ 20 فبراير 2014 تم عقد اجتماع آخر حول نفس الموضوع وقد تم الإتفاق على استدعاء أصحاب المقلعين لمناقشة إمكانية أدائهما للمبالغ المتراكمة عليهما.

وبالفعل وبتاريخ 14 مارس 2014 تم استدعاء صاحب مقلع "س" الذي صدر في حقه أمرين بالإستخلاص سنة 1997 و2010 واطلع على فحوى الاجتماع وما بذمته من أموال لفائدة الجماعة، ووعد بسلوك المسطرة القانونية لحل هذا المشكل، فيما لم يوجد أي أثر للمسؤولين عن مقلع "غ ت". (...).

رابعا. تدبير قطاع التعمير

➢ **غياب الموارد البشرية المخصصة لمراقبة البناء**

كانت الجماعة تتوفر في السابق على تقني محلف وعون خدمة تكلفا بمصلحة الشؤون التقنية بجميع المهام الموكولة إليها، وبالنسبة لمراقبة البناء، فأخبركم بأن ظاهرة البناء الغير القانوني استفحلت في السنوات الأخيرة وأصبحت هذه المصلحة غير قادرة على القيام بهذه المهمة، فكان لزاما علينا التدخل وتوفير مساعدين تقنيين لأداء اليمين القانوني والمساعدة في هذه المهمة، وهكذا ففي سنة 2011 تم تكليف ثلاث موظفين للإضطلاع بمهمة المراقبة هاته والتي أعطت النتائج المرجوة منها، وأصبح عدد المراقبين المحلفين أربعة، وقد استطعنا الوقوف ضد تفشي ظاهرة البناء الغير القانوني ووضعنا سيارة مصلحية رهن إشارتهم، حيث تراوحت عمليات التدخل بين اتخاذ إجراءات وقائية تارة، وتارة أخرى زجرية بإحالة ملفات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المخالفين لدى وكيل الملك في حال عدم الإستجابة لمقررات وقف الأشغال، و قد صدرت مجموعة من العقوبات في حق المخالفين.

وفي شهر نونبر من سنة 2012 تم تعيين تقني آخر بالجماعة من نتائج عملية التوظيف التي باشرتها وزارة الداخلية، وتعززت المصلحة بموظف جديد، إلا أنه وابتداءا من فاتح يناير 2014 تمت الموافقة على طلب رئيس المصلحة التقنية بإحالته على التقاعد النسبي.

وعموما فإن الجماعة لا تدخر جهدا في زجر المخالفات بتنسيق تام مع السلطة المحلية و اللجنة الإقليمية لليقظة، أما تولي القائد مهام المراقبة عوض الجماعة، فإننا نعتبر بأن مراقبة البناء العشوائي تعتبر كذلك من مهام السلطة المحلية بما فيها تحرير المحاضر والقيام بتنفيذ أوامر الهدم.

➢ **غياب المراقبة البعدية لأشغال البناء المرخصة**

بفعل النقص الواضح في الموارد البشرية بالجماعة و خصوصا التقنية منها يكون من الصعب عادة التتبع الجيد و الدقيق لأشغال البناء بعد الترخيص، إلا أنني أود أن أخبركم بأن الترخيص بالبناء لم يمض عليه بالجماعة إلا مدة قليلة (سنة 2011) و بالتالي فقد كان لموظفي المصلحة التقنية دورا مهما في تتبع تنفيذ الأشغال وفق ما هو متضمن في التصاميم التقنية بدرجة كبيرة، بل و الوقوف بحزم في مواجهة أي تغييرات جذرية، أما بالنسبة لعدم منح رخصة السكن فإن الأمر يعود بالدرجة الأولى إلى عدم المطالبة بها من طرف المعنيين بالأمر، و كذلك الشأن بالنسبة لتصريحهم بانتهاء الأشغال.

➢ **تقصير في تفعيل مسطرة زجر المخالفات**

تضطلع المصلحة التقنية بالجماعة بمهمة تفعيل مسطرة مخالفات البناء، وهم في هذا الشأن يعدون محضر معاينة المخالفة المتضمن لحالة البناء هل هو في طور البناء أم منتهي، و يوجهون للمخالف أمرا مباشرا بوقف الأشغال والإعذار الذي أحيانا يرفض المخالف تسلمه، و هو الأمر الذي لا يجنبه تحمل المسؤولية في المخالفة المرتكبة، حيث تعمل الجماعة على إرسال ملفه إلى المحكمة التي تعمل على استدعاء المخالفين، في حين عمل البعض على محاولة تسوية وضعية بنائه بتنسيق مع الجماعة.

خامسا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **عدم عرض سجل الممتلكات العقارية لتأشيرة سلطة الوصاية**

لقد تم في هدا الشأن اعتماد سجل جديد للممتلكات ضمناه جميع الممتلكات التي هي في ملك هده الجماعة وعددها إثنين، وسنعمل على إرسال هدا السجل سنويا إلى مصالح الوصاية قصد المصادقة.

➢ **تقصير في تدبير وضبط الممتلكات المنقولة**

بخصوص هذه الملاحظة، أخبركم بأنه سوف يتم العمل على تكليف أحد الموظفين للقيام بهده المهمة وتتمة عملية تسجيل أرقام الجرد على جميع الأثاث والمعدات التي لا تتوفر على أرقام، مع الإشارة مستقبلا إلى المراجع المتعلقة بنفقات اقتناء جميع المعدات، و تعيين المصلحة المستعملة لها و المسؤول عنها داخلها، بل وكذلك إعداد لائحة لكل مكتب تتضمن المحتويات التي يتوفر عليها موقعة من طرف رئيس الجماعة ورئيس المصلحة أوالمكتب المعني، و سيتم العمل على تثبيتها خلف أبواب كل المكاتب.

الجماعة القروية "أمتـار" (إقليم شفشاون)

تقع الجماعة القروية أمتار بإقليم شفشاون، وقد تم إحداثها في مستهل الستينات من القرن الماضي بمقر قيادة الجبهة، وانتقلت سنة 1985 إلى مركز أمتار. وتبلغ مساحتها الإجمالية 106,57 كلم مربع، ويبلغ عدد سكانها 10.038 نسمة، وعدد الأسر القاطنة بها 1.459 أسرة حسب معطيات الإحصاء العام لسنة 2004، ويرتكز نشاطهم الأساسي على الزراعة وتربية الماشية والصيد البحري.

تتميز الجماعة القروية أمتار بمعطيات بيئية وسياحية مهمة، وشريط بحري مهم ووحدة متطورة لتخزين الأسماك. وتسير من قبل مجلس مكون من 15 عضوا، من بينهم مستشارتين، وطاقم إداري مكون من 20 موظفا وعونا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بطنجة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات التي يمكن إيجازها كالتالي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أولا. الحكامة والتنظيم الإداري

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **عدم نشر قرارات التفويض بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية**

خلافا لمقتضيات المادة 55 من الميثاق الجماعي ولمقتضيات المرسوم رقم 2.05.688 بتاريخ 21 أبريل 2006 المتعلق بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية ودورية وزير الداخلية رقم D5229 ق.م.م، لم تعمل الجماعة على نشر قرارات التفويض المتخذة بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

➢ **عدم تكوين لجنة المساواة وتكافؤ الفرص**

يلاحظ أن المجلس لم يعمل على تكوين لجنة المساواة وتكافؤ الفرص، رغم الدور الهام الذي أناطه بها المشرع، خاصة في مجال إعداد المخطط الجماعي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

➢ **نقص في إعداد المخطط الجماعي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية**

أعد مجلس الجماعة مخططا جماعيا للتنمية يغطي الفترة الممتدة بين 2012 و2017. غير أن طريقة إعداد وتنفيذ هذا المخطط تثير الملاحظات التالية:

- عدم تضمن المخطط الجماعي للتنمية للموارد والنفقات التقديرية المتعلقة بالسنوات الثلاث الأولى لدخول المخطط حيز التنفيذ، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 36 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي؛
- خلافا للقانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي وللمرسوم رقم 2.10.504 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2011 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية، اللذان ينصان على وجوب إعداد المخطط الجماعي في السنة الأولى من الانتداب، لم تشرع الجماعة في إعداد المخطط المذكور إلا بمناسبة انعقاد دورة يوليوز 2010، أي خلال السنة الثانية من الانتداب، واستمر إعداده سنتين، حتى دورة يوليوز 2012، ليغطي بذلك ثلاث سنوات من الانتداب الموالي؛
- تجاوز التكلفة الإجمالية المتوقعة للمشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي للتنمية 2012-2017 بكثير الإمكانيات الذاتية والتشاركية للجماعة، والتي لا تمتلك بخصوص التشاركية بالأساس ما يلزم الشركاء بإنجاز ما تعهدوا به في إطار هذا المخطط (غياب محاضر، اتفاقيات، عقود...الخ).

➢ **غياب هيكل تنظيمي للجماعة مصادق عليه من طرف السلطة الوصية**

خلافا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والمرسوم 2.77.738 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، لم يعرض رئيس المجلس الجماعي الهيكل التنظيمي للجماعة على أنظار سلطة الوصاية للمصادقة عليه.

➢ **تراكم المهام المكلف بالمصلحة التقنية**

لوحظ أن رئيس المكتب التقني يقوم بمجموعة من المهام المتنوعة والمتداخلة، إذ يتولى تدبير الصفقات بجميع مراحلها من إعداد دفاتر الشروط الخاصة والمشاركة في لجنة طلب العروض ومراقبة وتتبع التنفيذ والأداء، وكذا مهام التعمير، الأمر الذي يتعارض مع قواعد نظام المراقبة الداخلية.

➢ **عدم إحداث مصلحة خاصة بالتعمير**

لوحظ أن الهيكل التنظيمي للجماعة لا يتضمن مصلحة مكلفة خصيصا بمجال التعمير، وذلك بالرغم مما يعرفه مركز الجماعة من نشاط مهم في هذا الصدد، حيث بلغ، برسم السنة المالية 2012، عدد رخص البناء ما مجموعه أربعين، في حين تم تسجيل 25 مخالفة تعمير برسم نفس السنة.

➢ **تقصير في ممارسة مهام الشرطة الإدارية**

حددت المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي لرئيس المجلس الجماعي اختصاصات مهمة مرتبطة بالشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، غير أن الجماعة لا تتوفر على العدد الكافي من الموظفين المحلفين للقيام بمهام الشرطة الإدارية رغم الأهمية التي تكتسيها هذه الوحدة، بحكم أن مركز الجماعة يعرف نشاطا ورواجا مهمين في مجالات التعمير والسياحة والاصطياف خلال فصل الصيف.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي بما يلي:

- **تكوين وتفعيل دور لجنة المساواة وتكافؤ الفرص؛**
- **احترام الجدولة الزمنية لإعداد المخطط الجماعي للتنمية؛**
- **وضع هيكل تنظيمي يحدد المصالح الإدارية للجماعة واختصاصاتها؛**
- **تزويد المصلحة التقنية بالوسائل البشرية الضرورية؛**
- **إحداث مصلحة خاصة بالتعمير وتفعيل مهام الشرطة الإدارية.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا. الموارد البشرية

سجلت على هذا المستوى الملاحظات التالية:

➢ **عدم تطبيق بعض المقتضيات المتعلقة بمسطرة تنقيط وتقييم موظفي وأعوان الجماعة**

لوحظ أن الجماعة لا تطبق بعض مقتضيات المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 02 دجنبر 2005 المتعلق بمسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية، وخاصة الشق المتعلق بتقييم الموظفين. بالإضافة إلى ذلك، فإن بطائق تنقيط الموظفين الموضوعين رهن الإشارة والملحقين، لا تحمل توقيع أو تقييم الرئيس التسلسلي الفعلي للموظف.

➢ **عدم ضبط الرخص الإدارية للموظفين وعدم تطبيق المقتضيات التنظيمية المتعلقة بها**

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بإعداد قرارات الرخص الإدارية وبيانات الانقطاع عن العمل واستئنافه، كما أن ملفات الموظفين الموضوعين رهن الإشارة أو الملحقين لا تتضمن الوثائق المثبتة الخاصة بتتبع رخصهم الإدارية.

➢ **غياب التكوين المستمر**

لوحظ أن غالبية موظفي وأعوان الجماعة لم يستفيدوا من دورات تكوينية أو تدريبية من أجل تنمية الخبرات وتجديد المعارف وتصحيح الممارسات الإدارية، باستثناء بعض الدورات المنظمة من طرف مصالح الوزارة الوصية.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي بما يلي:

- **تطبيق المقتضيات المتعلقة بمسطرة تنقيط وتقييم موظفي وأعوان الجماعة كما تنص على ذلك القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛**
- **ضبط الرخص الإدارية للموظفين وتطبيق المقتضيات التنظيمية المتعلقة بها؛**
- **إعداد برامج للتكوين لفائدة موظفي الجماعة وتوفير الموارد المالية اللازمة لذلك.**

ثالثا. التدبير المالي للجماعة

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

1. تدبير المداخيل

➢ **عدم إبرام عقد التأمين الخاص بوكيل المداخيل**

خلافا لمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، والمرسوم 2.09.441 المؤرخ في 3 يناير 2010 المتعلق بنظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، لم يقم وكيل المداخيل بعد استلامه لمهامه بإبرام عقد التأمين يضمن خلال مزاولته هذه المهام مسؤوليته الشخصية والمالية.

➢ **تجاوز سقف المبالغ المسموح بحفظها**

خلافا لمقتضيات المقرر العاملي رقم 26 بتاريخ 22 أبريل 2009 المتعلق بإحداث وكالة مداخيل الجماعة، لم يحترم سقف المبالغ المسموح له بالحفاظ عليها في صندوق وكالة المداخيل بالجماعة خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2012.

➢ **عدم إدلاء الخاضعين للضريبة على محال بيع المشروبات بالتصريح بالتأسيس**

لقد لوحظ أنه وبالرغم من كون ملفات الملزمين الخاضعين للضريبة على محال بيع المشروبات لا تتوفر على التصاريح بالتأسيس المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 67 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، فإن الجماعة لا تتخذ الإجراءات الجزرية المنصوص عليها قانونا، من قبيل تطبيق الغرامات المنصوص عليها في المادة 146 من القانون 47.06 سالف الذكر.

➢ **غياب الرخص بملفات الملزمين الخاضعين للرسم على استخراج مواد المقالع**

تنص مقتضيات المادة 91 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، على أن الرسم على استخراج مواد المقالع يفرض على المستغل المرخص له كيفما كان نظام ملكية المقلع؛ إلا أن ملفات الملزمين الخاضعين لهذا الرسم لا تتضمن هذه الرخص ولا تتضمن أيضا دفاتر التحملات لمستغل المقالع المتواجدة فوق تراب الجماعة.

➢ **غياب الإقرارات السنوية بملفات الملزمين الخاضعين للرسم على استخراج مواد المقالع**

خلافا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 95 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، التي تنص على أنه يتعين على الملزمين، إيداع إقراراتهم لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يتم استخراج مواد المقالع داخل نطاقها الترابي قبل فاتح أبريل من كل سنة، وتتضمن هذه الإقرارات طبيعة وكمية المواد المستخرجة برسم السنة المنصرمة، لا تحتوي ملفات الخاضعين لهذا الرسم على هذه الإقرارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم تفعيل الجماعة للمقتضيات المتعلقة بمساطر المراقبة**

يلاحظ أن الجماعة لا تعمل على تفعيل المقتضيات المتعلقة بمساطر المراقبة المتعلقة ببعض الرسوم، وخاصة الضريبة على محال بيع المشروبات، والرسم على استخراج مواد المقالع، بل تكتفي فقط بما ورد في إقرارات الملزمين. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المراقبة تخضع لمسطرة خاصة منصوص عليها في المواد 149 إلى 166 من القانون رقم 47.06 المذكور.

➢ **عدم إصدار أوامر بالمداخيل**

لا تعمل الجماعة على إصدار الأوامر بالمداخيل التي يتكفل بها المحاسب العمومي، ولا سيما الأوامر بمداخيل "التسوية" التي يتم تحصيلها مباشرة من طرف وكيل المداخيل، كما ينص على ذلك المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. وقد تم تسجيل في هذا الصدد ما مجموعه 33.290,00 درهم من الباقي استخلاصه عن الأكرية غير المتكفل بها من طرف القابض الجماعي، إلى غاية نهاية سنة 2012.

➢ **عدم فرض جزاءات التأخير أثناء استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين**

خلافا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 88 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، فإن الجماعة القروية أمتار تقوم باستخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين بطريقة غير منتظمة، ودون احترام الضوابط المتعلقة بالفرض التلقائي للرسم وباستخلاص الغرامات.

➢ **عدم مسك السجلات المتعلقة بالمداخيل**

تبين بعد معاينة وكالة المداخيل أن الجماعة لا تتوفر على الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة، ودفتر الحسابات حسب نوعية المداخيل المنصوص عليهما في المادة 117 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية.

➢ **ضعف نظام المراقبة الداخلية على مستوى تنظيم مصلحة المداخيل**

يلاحظ أن مصلحة المداخيل تراكم عدة مهام مرة واحدة، بحيث يعهد إليها مهمة تحديد وعاء المداخيل ومهمتي تحصيلها ومراقبتها. الشيء الذي يتعارض مع قواعد نظام المراقبة الداخلية والذي من شأنه أن يشكل خطرا مفترضا على مالية الجماعة وسلامة عملياتها.

2. تدبير المصاريف

➢ **استفادة جهة غير تابعة للجماعة من نفقات تتعلق باستعمال الهاتف**

من خلال مراقبة نفقات استهلاك الهاتف، خلال السنوات المالية الممتدة من 2009 إلى منتصف سنة 2013، تبين أن جهة غير تابعة لمصالح الجماعة تستفيد من خط للهاتف الثابت. وقد تحملت الجماعة تسديد فواتيره في حدود 20.062,96 درهم.

➢ **عدم تتبع المنح المخصصة للجمعيات**

لوحظ أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء لمراقبة كيفية استعمال الجمعيات للإعانات الممنوحة لها من قبلها، وذلك خلافا لما تنص عليه المادة 32 مكررة من قانون الجمعيات، والتي تلزم كل الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 ألاف درهم من إحدى الجهات، تقديم حساباتها لهاته الجهات. وقد تبين من خلال المعاينة الميدانية استفادة ثلاث جمعيات، خلال سنوات 2010 و2011 و2012، بإعانات تفوق 10.000,00 درهم بدون تقديمها لأي حساب حول كيفية صرفها.

➢ **عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية**

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بنشر البرنامج التوقعي للصفقات التي تعتزم إنجازها برسم السنة المالية المعنية، وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة صفقات الدولة، كما تنص على ذلك مقتضيات المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط أشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

➢ **عدم مسك سجل خاص بإيداع أظرفة المتنافسين**

خلافا لمقتضيات المادة 30 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط أشكال إبرام الصفقات العمومية، التي تنص على أن الأظرفة عند تسلمها تسجل من طرف صاحب المشروع حسب ترتيب ورودها في سجل خاص ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله، فإن الجماعة لا تعمل على مسك هذا السجل.

➢ **عدم استشارة المتنافسين كتابة**

فيما يخص النفقات التي تصرف عن طريق سندات طلب لوحظ أن الجماعة لا تلجأ إلى الاستشارة الكتابية، بل تكتفي بطلب ثلاثة بيانات مختلفة للأثمنة، وتستشير في أغلب الأحيان نفس المتنافسين، على خلاف ما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر. وبالإضافة إلى مخالفة هذه المسطرة، لوحظ أن رئيس المجلس الجماعي غالبا ما يلجأ إلى أوامر التسخير بهدف أداء مصاريف الجماعة بهذا الخصوص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم احترام قواعد المراقبة الداخلية عند تنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب**

لا تحترم الجماعة قواعد المراقبة الداخلية بمناسبة تنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب، وذلك مرده إلى ما يلي:

- عدم إخبار المتنافسين برسائل مسجلة بمكتب الضبط تحدد الحاجيات بشكل مضبوط؛
- عدم تسجيل عروض المتنافسين بسجل الواردات بمكتب الضبط؛
- عدم احترام الترقيم التسلسلي لسندات الطلب؛
- غياب مقترحات الالتزام؛
- غياب سندات التوريد بالنسبة للتوريدات؛
- غياب رقم الجرد والتخصيص بالنسبة لفواتير عتاد المكتب والعتاد المعلوماتي والتقني؛
- غياب سجل تتبع التوريدات وجذاذات المخزن.

➢ **عدم مسك الجماعة لمحاسبة المواد**

خلافا لمقتضيات المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، لا تعمل الجماعة على مسك محاسبة المواد، مما يجعل تتبع حالة المقتنيات من أجل معرفة مآلها صعب التحقيق، حيث يتعذر تبعا لذلك معرفة الجهة المستفيدة والكميات المستهلكة وكذا تاريخ استعمالها.

➢ **استلام توريدات قبل صدور سند الطلب**

خلافا لمقتضيات المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية، وخاصة المادتين 4 و75 منه، تلجأ الجماعة لتلبية حاجياتها من الوقود إلى التزود مباشرة من محطة البنزين التي تتعامل معها. وتتم هذه العملية عن طريق أذونات تسلم لأصحاب المحطة مقابل التزود بالوقود، وبعد ذلك تلجأ الجماعة إلى إعداد سندات طلب لتسوية وضعيتها المالية اتجاه أصحاب هذه المحطة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي بما يلي:

- **إبرام عقد التأمين لضمان مسؤولية وكيل المداخيل واحترام سقف المبالغ المسموح بالاحتفاظ بها في صندوق وكالة المداخيل؛**
- **العمل على أن تتضمن ملفات الخاضعين للضريبة على محال بيع المشروبات التصاريح بالتأسيس، وعلى تضمين ملفات مستغلي المقالع الرخص الضرورية، وفرض الغرامات الواجبة في حالة عدم الإدلاء بالإقرارات السنوية؛**
- **إعداد الأوامر بالمداخيل حسب الكيفيات المنصوص عليها قانونا؛**
- **إحترام المساطر المنصوص عليها قانونا لاستخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين وتطبيق الجزاءات القانونية المرتبطة بذلك؛**
- **اتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بمسك السجلات المتعلقة بمداخيل الجماعة، والعمل على تقوية نظام المراقبة الداخلية على مستوى تنظيم مصلحة المداخيل؛**
- **احترام المساطر المنصوص عليها قانونا في تنفيذ النفقات العمومية عن طريق سندات الطلب وفي إطار الصفقات العمومية؛**
- **تتبع الإعانات الممنوحة للجمعيات حسب الكيفيات المنصوص عليها في قانون الجمعيات؛**
- **استشارة المتنافسين كتابة بالنسبة للنفقات المنفذة عن طريق سندات الطلب، وإرساء مبادئ المنافسة والشفافية وفق ما تنص عليه القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛**
- **الحرص على احترام قواعد المراقبة الداخلية أثناء تنفيذ موضوع سندات الطلب، والحرص على مسك الجماعة لمحاسبة المواد.**

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **غياب نظام المراقبة الداخلية للممتلكات المنقولة**

يلاحظ أن الجماعة تفتقر إلى نظام للمراقبة الداخلية يضمن سلامة عمليات حفظ وضبط الممتلكات المنقولة والتوريدات. ويتجلى هذا في كون الجماعة، بالرغم من أنها تضع ممتلكاتها المنقولة وبعض التوريدات بالمخزن، فإنها لا تتوفر على السجلات الضرورية لتوثيق عمليات تسلمها وتوزيعها، كما أنها لا تتوفر على بطاقات التخزين الخاصة بكل توريد أو منقول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم تحيين سجل الأملاك الجماعية وإخضاعه لمراقبة سلطة الوصاية**

خلافا لدورية السيد وزير الداخلية رقم 248 بتاريخ 20 أبريل 1993، لم تعمل الجماعة على تحيين سجل الأملاك الجماعية وعرضه على تأشيرة سلطة الوصاية منذ سنة 2000.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية للجماعة**

خلافا لمقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 2362 57/م.م.ج.م المؤرخة في 21 أبريل 1988 المتعلقة بتحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية وهيئاتها، لم تتخذ الجماعة الإجراءات الضرورية لتسوية الوضعية القانونية لممتلكاتها، مما يشكل تقصيرا في حماية الملك الجماعي.

➢ **عدم مراجعة السومة الكرائية للعقارات**

خلافا لمقتضيات الفصل الخامس من القانون رقم 06.79 القاضي بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتاريخ 25 دجنبر1980، لا تعمل الجماعة على الرفع من قيمة السومة الكرائية للعقارات بعد مرور ثلاث سنوات من توقيع عقد الكراء بين الجماعة والمكتري. كما أنه وبالرغم مما تسمح به المادة الرابعة من القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، الصادر بتاريخ 30 نونبر 2007، من إمكانية الزيادة في السومة الكرائية بنسبة 8 بالمائة بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى و10 بالمائة بالنسبة لباقي المحلات، فإن الجماعة لم تعمد إلى الاقتضاء بهذا التعديل، تاركة الأمر على ما هو عليه.

➢ **عدم احترام مسطرة التخصيص**

خلافا لمقتضيات المادة 37 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي التي تنص على أن المجلس الجماعي يقرر في شأن تخصيص أو تغيير تخصيص البنايات العمومية والأملاك الجماعية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، فإن رئيس المجلس الجماعي، قام بتخصيص بعض ممتلكات الجماعة لاستغلالها بالمجان، وذلك في غياب مقرر صادر عن المجلس الجماعي. ويتعلق الأمر ببنايتين: الأولى خصصت كمقر لأعوان السلطة والثانية خصصت كمستودع صغير وبثلاث قطع أرضية خصصت لبناء، على التوالي، نادي نسوي ودار الشباب ومقر القيادة.

وعليه فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي بما يلي:

- **مسك سجلات جرد الممتلكات المنقولة، التي تقتضيها قواعد حسن التدبير، وتحيينها بشكل دوري وكلما طرأ أي تغيير على حالة أو تخصيص هذه الممتلكات؛**
- **اتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية لتحيين سجل الأملاك الجماعية وإخضاعه لمراقبة سلطة الوصاية، ومراجعة السومة الكرائية لعقارات الجماعة، وتحيين الوضعية القانونية لممتلكات الجماعة المخصصة لجهات خارجية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأمتار

(نص الجواب كما ورد)

أولا. الحكامة والتنظيم الإداري

صحيح، لم تقم الإدارة الجماعية بنشر المتعين بالجريدة الرسمية للجماعات، لكونها اعتادت على إرسال قرارات التفويض للسلطة الإقليمية التي تقوم بدورها بتوزيعها على المصالح المعنية. لكن من الآن فصاعدا، ستسهر الجماعة على نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

على عكس ذلك، تم تكوين لجنة المساواة وتكافؤ الفرص بتاريخ 21 أكتوبر 2010 والتي تتشكل من إثني عشر عضوا 5 منهم امرأتان)، لكنها – أي هاته اللجنة – غير نشيطة.

فعلا، أعد المجلس الجماعي لأمتار مخططا جماعيا للتنمية، بالمواكبة مع جمعية تاركة، بعد انصرام أجل سنة على ذلك. لكنه، لم يعمل بالمقابل، على رصد الموارد والنفقات التقديرية للسنوات الثلاث الأولى اعتبارا لعدم توفرها. كذلك حصل تأخر في إعداد المخطط الذي لم يتم الشروع فيه حتى دورة يوليوز 2012 ، نظرا لرغبة السلطة الإقليمية آنذاك في ضرورة توحيد الطريقة لانجاز الوثيقة الآنفة الذكر من طرف أغلب الجماعات القروية المنضوية تحت نفوذ الإقليم وبمواكبة جمعية تاركة .

أما فيما يخص التكلفة الإجمالية المتوقعة للمشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي للتنمية، فتجدر الإشارة إلى أنه تم إثارة هذا الإشكال في الإبان، لكن تم إقناع المجلس بضرورة إعداد دراسات تقنية للمشاريع المقترحة حتى تحظى بالتمويل من جهات مختلفة (وكالة تنمية أقاليم شمال المملكة، الجهة، المجلس الإقليمي... إلخ).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

راهنا، تعمل الإدارة الجماعية بهيكلة إدارية معينة، لكنها لم تقم بموافاة سلطة الوصاية بها للمصادقة عليها، نظرا لقلة الأطر العاملة حاليا بها والتي لا تسمح بوضع هيكلة إدارية نموذجية تراعي جميع المرافق التي يتوجب إحداثها.

صحيح ، إن المكتب التقني لا يتوفر إلا على إطار واحد من فئة تقني من الدرجة الثانية ، يقوم بإنجاز جميع المهام المتعلقة بهاته المصلحة (تعمير، صفقات عمومية، مراسلات .. إلخ). وهذا يشكل خللا في الهيكلة الإدارية، نظرا لغياب الأطر الكفيلة بسد الفراغ الحاصل في هذا المرفق.

إن المكتب التقني الجماعي تناط به مهمة التعمير بالدرجة الأولى، اعتبارا للتخصص الذي هو متوفر في الإطار العامل به (الهندسة المدنية) ، لكن هناك مهام أخرى يضطلع بها هذا الأخير والتي من المفروض أن تناط بمكاتب أخرى غير قائمة حاليا (المكتب الاقتصادي والاجتماعي، مكتب الممتلكات الجماعية ... إلخ). هنا تطرح إشكالية الأطر التقنية التابعة للجماعة (مهندس دولة بالعمالة).

مهام الشرطة الإدارية من اختصاص رئيس المجلس الجماعي المنصوص عليها في المادة (50) من الميثاق الجماعي، وهي كثيرة، تتجلى في الإذن، الأمر أو المنع، ويقوم بها رئيس المجلس بانتظام. لكن ما هو حاصل بالجماعة حاليا كباقي الجماعات القروية الأخرى هو عدم وجود مرفق أو مصلحة (الشؤون القانونية مثلا) لتفعيل ذلك كما هو بالجماعات الحضرية. وتبقى شرطة مراقبة المخالفات المسجلة بميدان التعمير هي السائدة، اعتبارا للنشاط الحاصل في هذا المجال.

ثانيا. الموارد البشرية

تجدر الملاحظة هنا إلى أن الجماعة لا تتوفر على مصلحة بارزة للموظفين. كل ما في الأمر، هو أن الموظف المكلف بالمصاريف يقوم بإنجاز بعض الأمور الخاصة بالموظفين ، سواء الموجودون منهم بالإدارة الجماعية أو الذين هم بالمؤسسات الأخرى للدولة تنقيط، ترقية)، في حين يقوم الكاتب العام بإعداد بطائق التنقيط للأطر العليا التابعة للجماعة .

يسري نفس الشئ على عملية استفادة الموظفين من رخصهم الإدارية، سواء منهم الموجودون بالإدارة الجماعية أو بالمؤسسات الأخرى، إذ يستفيدوا من رخصهم وإجازاتهم السنوية بطلب منهم، يقدم لرئيس المجلس الذي يمنحهم رخصة على إثر ذلك ، تودع نسخة منها بملف المعني بالأمر.

فيما يتعلق بجانب التكوين المستمر، فكل ما هناك هو أن الإدارة الجماعة تقوم سنويا باقتراح اعتماد مالي لهاته العملية، ولو على ضئالته، في حين تعمل الإدارة الوصية على تنظيم برنامج التكوين المستمر.

ثالثا. التدبير المالي للجماعة

1. تدبير المداخيل

اعتادت الإدارة الجماعية على عدم القيام بهاته العملية ، نظرا لارتفاع تكاليف التأمين الخاصة بذلك. لكنها قررت الحسم في هذا وذلك بالقيام بإبرام عقد التأمين لفائدة وكيل المداخيل الجماعي في أقرب وقت ممكن.

يتعذر احترام سقف المداخيل المسموح بحفظها داخل صندوق وكالة المداخيل اعتبارا لبعد مقر الجماعة عن الخزينة الإقليمية بشفشاون ب: 116 كلم من جهة، وعدم توفر سيارة الجماعة، في بعض الأحيان، من جهة أخرى.

يتعلق الأمر بالأشخاص الذين رخص لهم قبل صدور هذا القانون، أما أولائك الذين يرخص لهم من تاريخ صدور هذا القانون إلى يومنا هذا فإن التصريح بالتأسيس إجباري.

تجدرالإشارة هنا إلى أنه لا توجد مقالع بتراب الجماعة في الوقت الراهن. واللجنة الإقليمية المعهود لها بالترخيص باستغلال المقالع يترأسها المدير الإقليمي للتجهيز.

ستعمل الإدارة الجماعية (وكالة المداخيل) على تفادي هاته الملاحظة وذلك بتفعيل مسطرة المراقبة.

على عكس ذلك، تقوم وكالة المداخيل باستخلاص المستحقات التي تعود للجماعة بانتظام ، لكن ما حصل هو أن الأوامر بالمداخيل التي تكفل بها القابض سابقا لم يقم باستخلاصها. كما أن هذا الأخير يصرح علانية بأنه لن يقوم من الآن فصاعدا بمسك الأمر بالمداخيل المرسل من طرف الإدارة الجماعية بدعوى تعذر آليات الاستخلاص المتوفرة لديه.

هذا صحيح ، لكن ما تود الإشارة إليه هو أن السيارات التي يترتب عليها الرسم المترتب عن النقل العام للمسافرين والتي لها نقطة الانطلاق من مركز أمتار لا تنطلق من المركز بالمر، بل على عكس ذلك توجد بمناطق انطلاق أخرى بالإقليم (مركز باب تازة، مركز باب برد) وبالتالي يتعذر على الجماعة استخلاص المتعين.

بل العكس، تقوم وكالة المداخيل بمسك مختلف السجلات المتعلقة بالمداخيل وكذا الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شأن وكالة المداخيل هي الأخرى كمثيلاتها من المصالح الجماعية الأخرى تعاني من نقص حاد من الأطر والأعوان الكفيلة بتغطية الأشغال المنوطة بها (مأمورون على وجه الخصوص). وعلى هذا الأساس، ستعمل الإدارة على تدعيم هذا المرفق بالموارد البشرية التي تراها ضرورية لذلك.

2. تدبير المصاريف

ستقوم الإدارة الجماعية بإلغاء هذا الخط بصفة نهائية.

من الآن فصاعدا، ستقوم الإدارة الجماعية (وكالة المصاريف) بمراسلة جميع الجمعيات المستفيدة من الإعانات والمنح المقدمة لها والتي توازي أو تفوق مبلغا قدره: 10.000,00 درهما على تقديم حساباتها للإدارة الجماعية نظرا لبعد مقر الجماعة عن كل من مدينتي شفشاون و تطوان وكذا ضعف التغطية من شبكة الانترنيت حيث مقر الجماعة، فإنها لا تجد سوى ممون وحيد يلبي حاجياتها في هذا المجال.

حاليا لا تتوفر الإدارة الجماعية على مخزن للمواد، وستعمل على إحداثه مع تكليف موظف بعملية الاقتناء والإشراف على توزيع المواد المقتناة. بهذا الصدد، ستقوم الإدارة الجماعية بإصدار سندات الطلب كل ثلاثة أشهر وتتسلم مقابلها من الوقود.

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

نفس الشئ يسري على الممتلكات المنقولة والتي تتقاسم كل من مصلحتي المصاريف والمصلحة التقنية مسك سجلاتها نظرا لطبيعتها المتشابكة، حيث يتم مسك سجلين في هذا الصدد، ويتعلق الأمر بسجل نقل أو انتقال الحيازة ثم سجل جرد الأثاث.

يتم موافاة قسم الجماعات المحلية سنويا بسجل الأملاك الجماعية قصد التأشير عليه، لكن غالبا ما يتم إرجاعه للإدارة الجماعية بكونه غير مستوفى مع مطالبة الجماعة بتسوية وضعية أملاكها.

يتعذر على الجماعة تسوية الوضعية القانونية لممتلكاتها العقارية نظرا للطريقة الشائكة التي حصلت عليها الجماعة في الإبان والمتمثلة في الحيازة بدون سند قانوني (هبة ، اقتناء ،،، إلخ)، ويسري هذا على الفترة الممتدة من منتصف عقد السبعينات إلى نهاية التسعينات من القرن الماضي.

ستعمل الإدارة الجماعية على تحيين عقود الكراء لممتلكاتها الجماعية في أقرب وقت ممكن.

وأخيرا، سيتم إعادة النظر في التخصيص الذي هو عليه بعض الأملاك الجماعية.

الجماعة القروية "عياشة"
(إقليم العرائش)

تقع الجماعة القروية عياشة شمال إقليم العرائش، التابع لجهة طنجة-تطوان، على مساحة تبلغ حوالي 213 كيلومتراً مربعاً. ويصل عدد سكانها، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004، إلى 8.678 نسمة، موزعين على مركز الجماعة وعلى 42 دواراً. وتعتبر الفلاحة أهم الأنشطة الاقتصادية بالجماعة على اعتبار أن 80 بالمائة من ساكنتها يزاولون هذا النشاط، كما تمثل المساحات الصالحة للزراعة 66 بالمائة من المساحة الإجمالية لتراب الجماعة. بالإضافة إلى ذلك، تعتبر الجماعة مقصداً لمربي الدواجن.

ويقوم بتسيير شؤون الجماعة مجلس منتخب يتكون من 15 عضوامن بينهم مستشارتان، وطاقم إداري مؤلف من 31 موظفا وعونا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات على تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً. التنظيم وتدبير الموارد البشرية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

- **غياب هيكل تنظيمي مؤشّر عليه**

لوحظ أن الهيكل التنظيمي الذي صاغته الجماعة القروية عياشة غير مؤشّر عليه من لدن سلطة الوصاية، خلافاً لمقتضيات المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه. إضافة إلى ذلك، فإن هذا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الهيكل التنظيمي يتضمن سبعة أقسام تابعة مباشرة للكاتب العام وإحدى عشرمصلحة وستة عشرة مكتباً، وهو ما لا يتطابق مع الهيكل المعمول به.

➢ **إسناد مناصب المسؤولية دون احترام القواعد المعمول بها**

لوحظ أن رؤساء المصالح يزاولون مهامهم بناءً على قرارات تعيين صادرة عن رئيس الجماعة، غير أن هذه القرارات غير مصادق عليها من طرف وزير الداخلية كما ينص على ذلك الفصل 15 من المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تغييره وتتميمه.

و بصفة عامة، فإن كيفية إسناد المسؤولية لرؤساء الأقسام والمصالح لا توضح مدى مراعاة تناسب طبيعة المهام المسندة لكل مسؤول ومؤهلاته المعرفية والمهنية، بالشكل الذي يضمن حسن الأداء.

➢ **غياب وصف للوظائف والمهام**

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على وثائق لوصف المهام المسندة لكل موظف، خلافاً لمقتضيات المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، والتي تنص على أن الكاتب العام للجماعة يقوم بتحديد مهام الأعوان والموظفين المعينين من طرف الرئيس.

➢ **غياب دليل للمساطر الداخلية**

بالنظر إلى قواعد حسن التدبير، فإن الجماعة لم تقم بإعداد دليل للمساطر الداخلية يحددّ، بالنسبة لكل مصلحة على حدة، الإجراءات المتبعة من أجل ممارسة اختصاصاتها وكذا علاقاتها مع المصالح الأخرى.

➢ **عدم مسك محاسبة المواد**

من خلال مراقبة تدبير مخزون الجماعة من المواد والسلع والعتاد، تبيّن أن المصالح الجماعية لا تمسك سجلات لمحاسبة المواد تُبيّن الكميات المستلمة عند دخولها المخزن والكميات التي يتم إخراجها والجهة المستفيدة منها وأوجه استعمالها، وبالتالي حصر الكميات المتبقية، وذلك تماشياً مع ما تنص عليه المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة بالعمل على:

- **إعداد هيكل تنظيمي مطابق للهيكلة المعمول بها ويتماشى مع الإمكانيات المتوفرة لدى الجماعة، وعرضه على سلطة الوصاية من أجل المصادقة عليه؛**
- **الأخذ بعين الاعتبارالتوافق بين المهام والمؤهلات أثناء إسناد مناصب المسؤولية وعرض قرارات التعيين على سلطة الوصاية من أجل المصادقة عليها؛**
- **إعداد بيانات للوظائف والمهام الممارسة داخل الجماعة، والحرص على تتبع حسن تطبيقها؛**
- **صياغة دليل للمساطر الداخلية، بإشراك مختلف المسؤولين والموظفين بالجماعة و إعطائه صبغة إلزامية، ضماناً لتطبيقه؛**
- **تدوين وتتبع مختلف المواد التي تتسلمها الجماعة بشكل يسمح بتحديد مآلها وحمايتها.**

ثانياً. تدبير النفقات

أسفرت مراقبة هذا المحور على تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات**

من خلال مراقبة ملفات سندات الطلب، تبيّن أنّ الجماعة تغفل بعض قواعد الالتزام بالنفقات، حيث لوحظ أن بعض تواريخ الإشهاد على صحة إنجاز العمل وإصدار الأمر بالأداء جاءت سابقة لتاريخ الإشهاد المسبق على الالتزام المالي. كما لوحظ أن بعض تواريخ إصدار سندات الطلب وتواريخ بيانات الأثمان جاءت لاحقة لتواريخ مقترحات الالتزام المتعلقة بها. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بسندات الطلب رقم 2011/16 بتاريخ 27 يوليوز 2011 بمبلغ 18.000,00 درهم ورقم 2011/17 بتاريخ 29 يوليوز 2011 بمبلغ 3.150,00 درهم ورقم 2011/18 بتاريخ فاتح غشت 2011 بمبلغ 19.999,90 درهم وغير المرقّم الصادر بتاريخ 3 غشت 2011 بمبلغ 4.998,00 درهم.

➢ **عدم احترام مبدأ المنافسة**

- **عدم اللجوء للمنافسة لإبرام سندات الطلب**

من خلال مراقبة الملفات المتعلقة بالنفقات التي تم صرفها عن طريق سندات الطلب، تبيّن أنه لايتم مراعاة مبدأ المنافسة القبلية، خصوصاً فيما يتعلق ببيانات الأثمان. ويتعلق الأمر بالخصوص بسندات رقم 2008/14 بتاريخ 29 يوليوز 2008 بمبلغ 8.000,00 درهم وغيرالمرقّم بتاريخ 7 دجنبر 2009 بمبلغ 7.000,00 درهم وغير المرقّم بتاريخ 6 يناير 2010 بمبلغ 5.998,80 درهم ورقم 2010/13 بتاريخ 16 فبراير 2010 بمبلغ 30.000,00 درهم ورقم 2010/21 بتاريخ 10 يونيو 2010 بمبلغ 5.227,20 درهم. ويتجلى عدم احترام مبدأ المنافسة فيما يلي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تواريخ بعض بيانات الأثمان جاءت لاحقة لكل من تواريخ إصدار سند الطلب وتواريخ الفاتورات وتواريخ الإشهاد على صحة إنجاز العمل؛
- اعتماد بعض بيانات الأثمان غير الأصلية أو التي لا تتضمن أية معلومات عن المتنافس (الإسم، العنوان، رقم الرسم المهني، رقم القيد في السجل التجاري، رقم التعريف الضريبي)؛
- اعتماد بعض بيانات الأثمان التي تشير إلى نفس أرقام الهاتف الثابت والفاكس الخاص بالمتنافسين.

▪ **تحديد العلامة التجارية بالصفقة رقم 2010/03**

بخصوص الصفقة رقم 2010/03 المتعلقة بشراء جرار مزوّد بجرافة ومقطورة، بمبلغ 450.000,00 درهم، المصادق عليها بتاريخ 18 يناير 2011، لوحظ أنّ الجماعة قامت بتحديد العلامة التجارية في دفتر الشروط الخاصة، حيث تم تحديد النوع المراد اقتناؤه بالإضافة إلى المواصفات التقنية المحددة بدقة، وذلك خلافاً لما تنص عليه المادة 4 من المرسوم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. وكنتيجة لذلك، لم يقدم سوى عرض واحد من طرف شركة بالعرائش، منتمية إلى شبكة وطنية تملك وحدها حق توزيع هذه العلامة بالمغرب.

➢ **إصدار سندات طلب لتسوية بعض النفقات**

لوحظ أنّ مصالح الجماعة تلجأ في بعض الأحيان إلى سندات الطلب بهدف تسوية نفقات سبق إنجازها، كمثال على ذلك سندي الطلب رقم 2008/19 بتاريخ 3 دجنبر 2008 بمبلغ 3.000,00 درهم ورقم 2010/27 بتاريخ 9 نونبر 2010 بمبلغ 4.700,34 درهم، ذلك أن تاريخي الفاتورتين وسندي التسليم والإشهاد على صحة إنجاز العمل جاءا سابقين لتاريخي إصدار سندي الطلب.

➢ **عدم الإشارة إلى العربات المعنية بالصيانة**

بخصوص النفقات المتعلقة بشراء قطع الغيار، لوحظ أنّ بعض سندات الطلب والفواتير المرتبطة بها لا تشير إلى رقم لوحة العربة موضوع الصيانة أو الإصلاح، خلافاً لمقتضيات قرار وزير المالية المؤرخ في 19 ماي 1993 المحدد لقائمة المستندات المثبتة لمداخيل ونفقات الجماعات المحلية وهيئاتها. ويصل مجموع مبالغ سندات الطلب المعنية إلى ما قدره 16.666,27 درهم.

➢ **قبول الجماعة لفواتير غير مستوفية للشروط القانونية**

من خلال مراقبة ملفات سندات الطلب، لوحظ أنّ الجماعة تقبل من مموّنيها فواتير غير مرقّمة، ولا تشير إلى رقم الرسم المهني ولا إلى رقم القيد في السجل التجاري ولا إلى رقم التعريف الضريبي، وهو ما يعتبر مخالفاً للفصل 49 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة والفصل 145 من المدونة العامة للضرائب المعتمدة بمقتضى المادة 6 من قانون المالية رقم 43.06 المتعلق بالسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 31 دجنبر 2006، ومخالفاً كذلك لقرار وزير المالية المؤرخ في 19 ماي 1993 المحدد لقائمة المستندات المثبتة لمداخيل ونفقات الجماعات المحلية وهيئاتها.

➢ **استكمال أشغال صفقة متوقفة من طرف مقاول غير متعاقد معه**

بخصوص الصفقة رقم 2010/01 المتعلقة ببناء دار الطالبة بمركز الجماعة والمبرمة وفق برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، بمبلغ 1.177.384,10 درهم، والمصادق عليها بتاريخ 24 نونبر 2010، تم تبليغ الأمر بالخدمة للمقاول من أجل الشروع في الإنجاز بتاريخ 22 فبراير 2011، وقد تم أداء ثلاث كشوفات حساب مؤقتة إلى حدود شهر شتنبر 2013، وقت معاينة الأشغال في عين المكان، وذلك بما مجموعه 616.987,94 درهم.

ومن خلال معاينة الأشغال، تبيّن أنّ مقاولاً آخر هو من يقوم باستكمال الأشغال بعد توقفها في وقت سابق لمدة طويلة ، غير أنّ الجماعة لا تتوفر على أية وثيقة تبين طبيعة العلاقة التي تربط هذا المقاول بنائل الصفقة وتحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بتعاقد من الباطن أم بتفويت صفقة دون سند قانوني.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة بالحرص على:

- **احترام قواعد الالتزام بالنفقات المعمول بها، خصوصاً فيما يتعلق بالإشهاد المسبق على مقترحات الالتزام؛**
- **احترام مبدأ المنافسة بالنسبة للنفقات عن طريق سندات الطلب أو الصفقات وذلك ضماناً لولوج المتنافسين إلى الطلبيات العمومية؛**
- **مسك الوثائق المثبتة للنفقات بكل المعطيات اللازمة؛**
- **حث الممونين على تقديم فواتير مستوفية للشروط القانونية شكلا وممضمونا؛**
- **التقيد بقواعد تنفيذ النفقات العمومية لا سيما إنجاز العمل قبل الأمر بصرف النفقة والعمل على إقرار آليات للمراقبة؛**
- **تتبع تنفيذ الصفقات واتخاذ الإجراءات اللازمة إزاء المقاولين الذين يخلون بالتزاماتهم التعاقدية.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثاً. تدبير المداخيل الجماعية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **الجمع بين مهام متنافية من قبل وكيل المداخيل**

بناء على مراقبة الوثائق والسجلات الممسوكة من طرف وكيل المداخيل، ، تبيّن أنه يقوم، بالإضافة إلى تحصيل المداخيل الجماعية المأذون له باستخلاصها، بمهمة تحديد الوعاء الضريبي وتصفية الرسوم والواجبات المستحقة للجماعة، خاصة فيما يتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات والرسم المفروض على الذبح في المجازر وواجبات أسواق البهائم وواجبات الوقوف والدخول إلى الأسواق الأسبوعية. ويتعلق الأمر هنا بمهام متنافية، الشيء الذي يخالف أسس المراقبة الداخلية.

➢ **ضعف المداخيل الذاتية**

▪ **اعتماد الجماعة على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة**

تعتمد موارد الجماعة بشكل كبير على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة والتي بلغت 84 بالمائة من مجموع المداخيل برسم السنة المالية 2012، في حين أن الجماعة تتوفر على إمكانيات الرفع من مواردها الذاتية، وبالتالي تحسين استقلالها المالي، ويتعلق الأمر مثلاً بضبط الوعاء الضريبي وفرض وتحصيل الرسوم المستحقة المتأتية من السوق الأسبوعي ومرافقه، بالإضافة إلى أكرية المحلات السكنية والتجارية.

▪ **تطبيق خاطئ لسعر ضريبة الذبح**

من خلال مراجعة عمليات التصفية التي يقوم بها وكيل المداخيل بخصوص ضريبة الذبح، تبيّن أن هذا الأخير يقوم باستخلاص ضريبة الذبح منذ سنة 2008 على أساس 5 دراهم لكل رأس من الغنم أو الماعز، في حين أن السعر المنصوص عليه في الفصل 5 من القرار الجبائي رقم 04 المصادق عليه بتاريخ 11 نونبر 2008 هو سبعة دراهم عن كل رأس من الغنم وستة دراهم عن كل رأس من الماعز.

▪ **عدم استخلاص بعض المداخيل المستحقة للجماعة**

من خلال افتحاص الوثائق المحاسباتية المتعلقة بالمداخيل، تبيّن أنّ وكالة المداخيل لم يسبق لها أن استخلصت رسوم مغسل الأمعاء وفق ما هو منصوص عليه في الفصل 7 من القرار الجبائي الجاري به العمل. كما أن الجماعة لم تقم منذ سنة 2008 بوضع تقديرات لهذه المداخيل بالميزانية.

ولوحظ أيضا أنّه بالرغم من أن الجماعة تقدم خدمات نقل المرضى بواسطة سيارة الإسعاف، فإنها لم تقم باستخلاص صوائر النقل خلال الفترة ما بين سنتي 2008 و2012، علما أنه تم التنصيص عليها في القرار الجبائي وفي قرار إحداث وكالة المداخيل.

▪ **نقص في استخلاص بعض مداخيل الجماعة**

فيما يخص واجبات الدخول والوقوف بالأسواق المنصوص عليها بالفصل 12 من القرار الجبائي، فإنّ المداخيل المتعلقة بها تبقى محدودة، حيث إن أغلب التجار يرفضون أداء واجبات دخول السلع أو واجبات الوقوف بالسوق ويكتفون بدفع نصف المبلغ المستحق في بعض الأحيان.

▪ **عدم اتخاذ إجراءات كافية لتحصيل المداخيل**

بخصوص إجراءات التحصيل، لوحظ أنّ الجماعة لا تقوم بمجهود كاف من أجل تحصيل المبالغ الباقي استخلاصها، حيث إنه باستثناء الإنذارات التي تم توجيهها عن طريق محام بخصوص منتوج كراء 65 محلاً تجارياً، فإن الجماعة لم تقم بأي إجراء بالنسبة للمداخيل الأخرى. ويتعلق الأمر بالخصوص بالرسم على محال بيع المشروبات، حيث يوجد خمسة (5) من أصل تسعة (9) ملزمين في وضعية غير سليمة من ناحية تقديم الإقرارات والأداء، وذلك خلافاً لمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 30 نونبر 2007.

كما أنه بخصوص الرسم على النقل العمومي للمسافرين، فإن 17 ملزما من أصل 23 لم يؤدوا للجماعة مستحقاتها من هذا الرسم بلغ مجموعها 46.000,00 درهم لازال بذمتهم إلى حدود متم سنة 2012، وبهذا الخصوص، لم تقم الجماعة بأي إجراء تفعيلاً لمقتضيات المادة 151 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **بلورة رؤية استراتيجية من أجل استغلال أمثل للموارد، وبالتالي تحسين نسبة الموارد الذاتية؛**
- **إجراء فصل تام بين مهام تحديد الوعاء الضريبي وتصفية المداخيل ومهام استخلاصها؛**
- **مراقبة وتتبع عمل وكالة المداخيل وتفعيل فصول القرار الجبائي من حيث أسعار الرسوم والواجبات المحددة فيه؛**
- **فرض الرسوم المتعلقة بالسوق الأسبوعي على جميع الملزمين والحرص على توفير وسائل مادية وبشرية كافية من أجل تدبير أمثل للسوق الاسبوعي ومرافقه؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **تفعيل المقتضيات القانونية التي تتيح للجماعة استخلاص مستحقاتها من المداخيل، وذلك بالحرص على تطبيق مسطرة الفرض التلقائي للرسم في حالة امتناع الملزمين عن الأداء.**

رابعاً. تدبير قطاع التعمير

في هذا الإطار تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **اعتماد الجماعة تصميم تنمية منتهي الصلاحية**

يخضع مجال التعمير بالجماعة القروية عياشة منذ 3 ماي 2002 لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية رقم 21003 مكرر، المتخذ وفق قرار عامل إقليم العرائش، الموافق عليه بقرار وزير الداخلية رقم 1232.02 الصادر في 3 ماي 2002 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5039 بتاريخ 16 شتنبر 2002. غير أنه بتاريخ 3 ماي 2012، أصبح هذا المخطط منتهي الصلاحية دون أن تقوم الجماعة بطلب إجراء مراجعة للمخطط بتطبيق نفس المسطرة المتعلقة بإعداده. كما أنّ المصالح الجماعية لم تعمد حتى إلى تمديد فترة العمل به لعشر سنوات أخرى، تطبيقاً لمقتضيات المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 25 يونيو 1960 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية.

➢ **نقص في المعلومات الخاصة برخص البناء**

من خلال مراقبة رخص البناء بالمصلحة التقنية، تبيّن أنّ هذه الأخيرة لا تخصص سجلا لوثائق كل رخصة بل تقوم بحفظ جميع الوثائق الصادرة عنها في سجل واحد. وقد لوحظ أنّ هذا الأخيرلا يتضمّن جميع الرخص الممنوحة. كما أن الرخص المسلمة غير مرقمة بطريقة تسلسلية تمكّن من ضبط الملفات ومراقبة استخلاص الرسوم المرتبطة بها. وبالإضافة إلى ذلك، فقد لوحظ غياب التنسيق بين المصلحة التقنية ووكالة المداخيل حيث أنّ المعطيات الخاصة بالرخص المسلّمة والمتوفرة لدى المصلحتين غير متطابقة.

➢ **غياب مراقبة أشغال البناء المرخص لها**

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بالمراقبة البعدية لأشغال البناء المرخص لها بما فيها مراقبة مدى مطابقة البناء المنجز للتصاميم. ذلك أنّ حالات المخالفات المسجلة تتعلق فقط بالبناء بدون ترخيص.كما تبين أن المستفيدين من رخص البناء لا يقدمون تصريحاً بانتهاء البناء طبقاً لمقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992). وكنتيجة لذلك، فإن الجماعة لم تسلّم أية رخصة سكن.

➢ **قصور في تفعيل مسطرة زجر المخالفات**

من خلال الاطلاع على ملفات مخالفات التعمير، تبين أن المصلحة التقنية لا تقوم بتفعيل مسطرة مخالفات البناء وفق الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها. وقد تم في هذا الصدد تسجيل الملاحظات التالية:

- لا تُوضّح محاضر المعاينة إن كانت الأشغال موضوع المخالفة لا زالت في طور الإنجازأو منتهية، وبالتالي لا تُمكّن من التطبيق السليم للمادة 65 من القانون رقم 12.90 سالف الذكر، خصوصاً فيما يتعلق بتوجيه أمر بإيقاف الأشغال للمخالف؛
- لم تدل الجماعة بأية وثائق تفيد توصّل المخالفين بملفات مخالفاتهم، وذلك بالنسبة ل 33 ملفاً من أصل 34 ملفاً مسجلاً خلال الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى سنة 2012؛
- لا تقوم الجماعة بتتبع جميع المخالفات التي لم يتم إرسال شكاية بشأنها إلى وكيل الملك المختص.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **اعتماد تصميم تنمية وفق القوانين المعمول بها بتنسيق مع الأطراف ذات الصلة حتى تتوفر الجماعة على أساس قانوني لتدخلاتها في مجال التعمير؛**
- **ضبط وتحيين سجلات المصلحة التقنية مع توفير الإمكانيات البشرية اللازمة لتدبير ملفات التعمير؛**
- **مراقبة وتتبع عمليات البناء، خصوصاً فيما يرتبط باحترام التصاميم والخصائص التقنية المرخص لها؛**
- **تفعيل المساطر القانونية المتعلقة بزجر مخالفات التعمير، وضبط وتدوين وتتبع جميع الحالات المسجلة.**

خامساً. تدبير المرافق الجماعية

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

➢ **قصور في مسطرة إيجار مرافق السوق الأسبوعي**

من خلال الاطلاع على الملفات المتعلقة بكراء السوق الأسبوعي، تبيّن أنّ الجماعة قامت بإجراء ثلاثة طلبات عروض متتالية دون اختيار أي متنافس، وذلك بين 27 مارس و19 يونيو 2013، حيث انخفضت مبالغ العروض المقدمة من 92.000,00 درهم في أول عرض لتصل إلى 85.000,00 درهم في العرض الموالي. في هذا الصدد، لوحظ أن اللجنة الإدارية للتقييم المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2013 قامت في الحالات الثلاث بإقصاء جميع المتنافسين لعدم تجاوزعروضهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المبلغ المقدر من طرف هذه اللجنة، غير أنّ دورية وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م بتاريخ 25 يوليوز 2006 تشير إلى أن هذه اللجنة تحدد مبلغاً تقديرياً، وليس حدّاً أدنى.

➢ **عدم احترام المعايير المعمول بها في تدبير المجزرة الجماعية**

من خلال الزيارة الميدانية للمجزرة الجماعية، تمّ تسجيل مجموعة من الملاحظات المرتبطة بالشروط والمعايير التقنية الخاصة بالبنايات المعدة لمزاولة مختلف العمليات المتعلقة بالذبح، وذلك حسب مقتضيات القانون رقم 1.75.291 بتاريخ 8 أكتوبر 1977 المتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني، وكذا مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. ويتعلق الأمر بما يلي:

- جزء من بناية المجزرة غير مغطى؛
- انتشار الصدأ على القطع الحديدية المخصصة لتعليق الذبائح؛
- غسل الأحشاء في أحواض لا تستوفي شروط النظافة؛
- غياب الصرف الصحي للمياه العادمة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على:

- **دراسة سبل استغلال السوق الأسبوعي بهدف تنمية الموارد وضمان المحافظة عليه وصيانته؛**
- **إعادة تأهيل المجزرة بما يتوافق مع المتطلبات التقنية وشروط السلامة الصحية المعمول بها.**

سادساً. تدبير الممتلكات الجماعية

أسفرت مراقبة هذا المحور عن ملاحظات يمكن إيجازها فيما يلي:

➢ **عدم تسوية وضعية العقارات التي تتصرف فيها الجماعة**

رغم أنّ الجماعة تتصرّف في مجموعة من المحلات التجارية بالإضافة إلى بعض العقارات الأخرى كالسوق الأسبوعي والمجزرة وتم تقييدها في سجل المحتويات، فإنها لم تقم بأي إجراء لتسوية وضعيتها القانونية لإثبات ملكيتها وإرساء سند قانوني للتصرف فيها وإبرام عقود كراء واستخلاص مبالغ مالية بشأنها.

➢ **ضعف الوجيبات الكرائية للعقارات الجماعية**

يتمّ استغلال جميع المحلات التجارية للجماعة (68 محلاّ تجارياً) بواسطة عقود استغلال. إلاّ أن الوجيبات الكرائية المطبقة تبقى ضعيفة حيث تتراوح ما بين 50 و75 درهم شهرياً للمحل الواحد.

➢ **قصور في تدبير وضبط الممتلكات المنقولة**

لوحظ أنّ تدبير الجماعة لممتلكاتها المنقولة يقتصرعلى مسك سجل لجرد المنقولات، حيث تمّ الوقوف على مجموعة من الملاحظات يمكن عرضها كالتالي:

- عدم الإشارة إلى قيمة ومصدر وسند الاقتناء بالنسبة لبعض المعدات كمراجع سند الطلب أو الصفقة العمومية التي تم بموجبها هذا الاقتناء؛
- عدم وضع أرقام الجرد على بعض التجهيزات المكتبية والمعلوماتية والإلكترونية، ممّا لا يسمح بتتبّعها؛
- عدم تدوين أرقام جرد المنقولات على ظهر فواتير اقتنائها؛
- عدم تحديد بشكل منتظم للمصلحة المستفيدة من المنقولات وكذا توثيق حركيّتها لتحديد المسؤوليات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **تسوية الوضعية القانونية للعقارات التي تتصرف فيها الجماعة تصرفاً تاماً وذلك ضمانا لاستغلال أفضل ومردودية أكبر؛**
- **تقييم ممتلكاتها من المحلات التجارية لتحديد واجبات استغلال شهرية تتناسب مع القيمة الكرائية للمحلات وما يمكن أن تدره من أرباح على مستغليها؛**
- **القيام بكل العمليات المرتبطة بالجرد المنتظم للممتلكات المنقولة وتتبعها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لعياشة

لم يدل رئيس المجلس الجماعي بتعقيباته على الملاحظات التي تم توجيهها إليه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعة القروية "بني حرشان"
(إقليم تطوان)

أحدثت الجماعة القروية "بني حرشان" سنة 1977، وتقع بالجهة الغربية لإقليم تطوان، بحيث تحدها شمالا الجماعتان القرويتان "الجوامعة" و"عين لحصن" وشرقا جماعة "بغاغزة" وجنوبا جماعة "جبل لحبيب" وغربا جماعة "دار الشاوي". تقدر مساحة الجماعة بحوالي 179,79 كيلومتر مربع، أما سكانها، الذي يرتكز نشاطهم على الفلاحة وتربية الماشية، فقد بلغ عددهم حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2004 حوالي 7646 نسمة، موزعين على 43 دوارا.

ويقوم بتسيير شؤون الجماعة مجلس منتخب يتكون من خمسة عشر عضوا، بالإضافة إلى طاقم إداري مؤلف من 23 موظفا وعونا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

على إثر مراقبة تسيير الجماعة القروية" بني حرشان"، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات بشأن المحاور الرئيسية التالية:

أولا. التنمية الجماعية

أسفرت مراقبة هذا المحور عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم احترام بنود الاتفاقية المبرمة حول تزويد مركز ودواوير الجماعة بالماء الصالح للشرب

تم توقيع الاتفاقية رقم 4/2008، بتاريخ 21 يوليوز 2008، حول تمويل وإنجاز مشروع تزويد مركز ودواوير الجماعة القروية "بني حرشان" بالماء الصالح للشرب بواسطة الربط الفردي وتوفير الصنابير العمومية، بين الجماعة القروية المذكورة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب. وقد بلغت مساهمة الجماعة، في هذا الإطار، 5.850.000,00 درهم، تم تسديدها على دفعتين قبل بداية الأشغال موضوع الاتفاقية. وينص الفصل الخامس من الاتفاقية على إمكانية الجماعة تسديد مساهمتها على شكل ثلاث حصص، ويشترط أن يتم تسديد الحصة الأولى قبل الإعلان عن طلب العروض، أما الحصة الثانية فيتم تسديدها عند بلوغ نسبة إنجاز الأشغال 50%، على أن يتم تسديد الحصة الثالثة عند نهاية الأشغال. إلا أن الملاحظ هو كون الجماعة قامت بأداء مساهمتها دفعة واحدة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، في حين أن هذا الأخير لم ينجز أية أشغال بخصوص تنفيذ المشروع خلافا لبنود الاتفاق المبرم بين الطرفين.

➢ تأخير في إنجاز أشغال اتفاقية متعلقة بالتزويد بالكهرباء

أبرمت الجماعة الاتفاقية رقم 8347 مع المكتب الوطني للكهرباء من أجل تزويد أربعة دواوير بجماعة "بني حرشان" بالكهرباء، وهي "الغرب" و"الجوانب" و"خميسا" و"خندق الحد". ورغم تسديد الجماعة لمساهمتها المالية السنوية البالغة 86.000,00 درهم، وذلك على مدى خمس سنوات، ابتداء من نهاية شهر شتنبر2007 إلى غاية نهاية شهر شتنبر 2011، أي ما مجموعه 430.000,00 درهم، إلا أن الأشغال موضوع الاتفاقية لا زالت تعرف تأخيرا في تنفيذها.

➢ نقص في تهيئة الطرق الجماعية

رغم المجهودات المبذولة من أجل تأهيل وتهيئة الطرق الغير المعبدة بالمجال الترابي للجماعة، كتهيئة الطريق الجماعية الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 2 ومركز الجماعة، وكذا تأهيل الطريق الرابطة بين "العليق" والطريق المتجه نحو الجماعة القروية "البغاغزة"، إلا أن مجموعة من دواوير الجماعة كدوار "أحريث" و"اعميرة" و"احلاخلة" و"أحرشان" و"نوانوة" و"عين ملاتم"، لا زالت في حاجة إلى تأهيل وتهيئة المسالك التي تظل صعبة نظرا للتضاريس الوعرة بالمنطقة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- **ضرورة تكثيف الجهود مع الأطراف المعنية من أجل الإسراع في تنفيذ مشروعي تزويد مركز ودواوير الجماعة القروية بالماء الصالح للشرب وبالكهرباء؛**
- **العمل على توفير البنيات الطرقية والمسالك للساكنة، والبحث عن شراكات لهذا الهدف، عند الاقتضاء، مع قطاعات الدولة المعنية.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا. التنظيم الإداري

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **غياب هيكل تنظيمي رسمي**

لوحظ عدم توفر الجماعة على هيكل تنظيمي رسمي يحدد المصالح الإدارية للجماعة، حيث تم الإدلاء للمجلس الجهوي للحسابات بقرار، صادر بتاريخ 01 غشت 2008، عن رئيس المجلس القروي للجماعة، يحدد فيه تنظيم الإدارة الجماعية، غير مؤشر عليه من طرف سلطات الوصاية، خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 54 مكرر من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

➢ **قيام الكاتب العام بمهام لا تدخل في إطار مهامه الإشرافية**

لوحظ أن الكاتب العام للجماعة يقوم بمهام لا تدخل في مجال اختصاصاته الإشرافية ودون وجود أي قرار يسمح له بممارستها. ويتعلق الأمر بمهام في مجال التعمير، كمراقبة تصاميم البناء والقيام بتصفية رسم البناء، إلى جانب المهام المتعلقة بتدبير الصفقات، كإنجاز وتتبع مسطرة طلبات العروض.

➢ **الجمع بين مهام تسيير وكالة المداخيل ومهام تدبير النفقات**

تبين من خلال مراقبة تسيير الجماعة أن الموظف المكلف بمهام وكيل المداخيل، بناء على القرار رقم 02/25 الصادر بتاريخ 25 مارس 2002 عن عامل إقليم تطوان، يقوم كذلك بمهام رئيس مصلحة النفقات، وهو ما يعتبر مخالفا لمبدأ تنافي المهام.

➢ **ضعف نظام المراقبة الداخلية**

أظهرت مهمة المراقبة عدم توفر مصالح الجماعة على نظام للمراقبة الداخلية، والذي يهدف إلى التأكد من صحة مختلف العمليات الإدارية والمالية للجماعة، وكذا التدخل في الوقت المناسب لتصحيح أي اختلال من شأنه التأثير على تحقيق الأهداف المرجوة. وعلى سبيل المثال، يمكن الإشارة إلى النقائص التالية الناتجة عن غياب نظام للمراقبة الداخلية:

- غياب دليل للإجراءات والمساطر الداخلية بكل مصلحة جماعية؛
- عدم تحديد مهام الموظفين والأعوان الجماعيين؛
- عدم مسك وكيل المداخيل لجداول أو بيانات تتعلق بوضعية الملزمين بأداء الضرائب والرسوم المحلية تجاه الجماعة؛
- عدم إحصاء الملزمين بأداء الرسم على النقل العمومي للمسافرين، وواجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين؛
- عدم تدوين التوريدات والمواد المسلمة للجماعة في سجلات المخزن.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **وضع قرارات تنظيم الإدارة الجماعية وتعيين رؤساء مصالحها وفق النصوص القانونية المعمول بها، والحرص على عدم الجمع بين مهام متنافية؛**
- **حصر مهام الكاتب العام للجماعة في الاختصاصات المخولة له قانونا؛**
- **الحرص على وضع نظام مراقبة داخلية فعال يكفل توثيق كافة الإجراءات الإدارية المتخذة.**

ثالثا. تدبير المداخيل الذاتية

لوحظ على مستوى هذا المحور ما يلي:

➢ **تجاوز سقف الصندوق الخاص بوكالة المداخيل وكذا أجل دفع المداخيل المستخلصة**

بناء على الفصل الثاني من القرار رقم 02/25 الصادر بتاريخ 25 مارس 2002 عن عامل إقليم تطوان، تم تحديد مبلغ سقف الصندوق في ألف درهم. كما حدد نفس الفصل أجل خمسة أيام من أجل دفع المداخيل المحصلة إلى القابض الجماعي. إلا أن الملاحظ أن وكيل المداخيل لا يحترم هذا الأجل، كما أنه يحتفظ بمبالغ مالية تتجاوز سقف الصندوق المسموح به.

➢ **عدم تكوين وكيل المداخيل للضمان والتأمين**

خلافا لما هو منصوص عليه في الفصل الثاني من القرار رقم 25/02 سالف الذكر، لم يقم وكيل المداخيل بتقديم الضمان المحدد في مبلغ خمسة آلاف درهم. كما أنه لم يقم بإبرام عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة، يضمن، خلال مزاولته لمهامه، مسؤوليته الشخصية والمالية، وذلك، طبقا لمقتضيات المادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010، بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم استخلاص بعض الرسوم والواجبات**

- **عدم استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين**

تبين، من خلال مراقبة وضعية مداخيل الجماعة، أن هذه الأخيرة لا تعمل على تطبيق مقتضيات القرار الجبائي فيما يخص الرسم على النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين، مع العلم أن المعاينة الميدانية أظهرت تواجد عدد من سيارات الأجرة وسيارات النقل المزدوج تنطلق من المجال الترابي للجماعة. كما أنه لم يثبت أن الجماعة قامت بمراسلة المصالح الإدارية المختصة من أجل مطالبتها بمدها ببيانات رخص استغلال الخطوط المنطلقة من المجال الترابي للجماعة والمتعلقة بمختلف أصناف السيارات المخصصة للنقل العمومي. وذلك كإجراء لإحصاء الملزمين.

- **عدم استخلاص واجبات استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية**

لوحظ أن الجماعة لا تقوم باستخلاص أية مداخيل مقابل خدمة النقل بواسطة سيارة الإسعاف، والتي حددت أسعارها في الفصل 30 من القرار الجبائي رقم 29، المصادق عليه بتاريخ 30 ماي 2008.

- **عدم استخلاص واجبات أكرية الدكاكين الجماعية**

من خلال مراجعة وضعية مستحقات الجماعة، تم تسجيل أن عددا من مستغلي المحلات التجارية لم يقوموا بأداء ما بذمتهم لفائدة الجماعة. كما أن رئيس الجماعة لم يقم بأي إجراء قانوني من أجل تحصيل هذه المستحقات.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على تحيين قرار إحداث وكالة المداخيل مع الأخذ بعين الاعتبار إكراهات الجماعة في احترام سقف الصندوق وأجل دفع الأموال للقابض الجماعي؛**
- **احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بضرورة تقديم وكيل المداخيل للضمان والتأمين؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تطبيق مسطرة الفرض التلقائي لاستخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين؛**
- **تفعيل مقتضيات القرار الجبائي فيما يخص استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية.**

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **عدم تسوية وضعية العقارات**

لوحظ عدم توفر الجماعة على سندات الملكية المتعلقة بالعقارات الواردة بسجل الممتلكات الجماعية سواء العامة منها أو الخاصة. كما أن الجماعة لم تقم بأي إجراء من أجل تحفيظ هذه الأملاك وتوفير الاعتمادات المالية اللازمة لذلك، لحمايتها من أي ترام من قبل الغير، وذلك طبقا لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 57 بتاريخ 21 أبريل 1998 والمتعلقة بتحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية وهيآتها.

➢ **غياب تأشيرة سلطة الوصاية على سجل المحتويات**

تنص مقتضيات الدورية الوزارية رقم 248 الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1993 على تولي العمال في العمالات والأقاليم مراقبة مدى ملائمة التقييدات الموجودة بالسجل، وذلك مرتين في السنة، الأولى في الأسبوع الأول من شهر يناير، والثانية في الأسبوع الأول من شهر يوليوز، إلا أن الملاحظ أن سجل المحتويات لا يحمل أي تأشيرة من لدن سلطات الوصاية تطبيقا لمقتضيات الدورية سالفة الذكر.

➢ **نقص في معطيات سجل المحتويات**

رغم مسك الجماعة لسجلين لتدبير الممتلكات العقارية، سجل خاص بالأملاك العامة وآخر بالأملاك الخاصة، إلا أنهما لا يشتملان على كل المعلومات المتعلقة بالعقارات المسجلة بهما، حيث تقتصر البيانات الواردة في السجلين على نوعية الملك والمساحة وكذا التخصيص دون الإشارة إلى مرجع سندات الملكية والعمليات المتعلقة بالملك وقيمة العقار حسب ما هو متداول في السوق.

➢ **عدم إبرام الجماعة لعقود كراء الدكاكين الجماعية**

من خلال مراقبة الوضعية القانونية لمستغلي الأملاك الجماعية، تبين أن الجماعة لم تقم بإبرام عقود كراء مع مستغلي الدكاكين والمقاهي الجماعية، خلافا لمقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م بتاريخ 25 يوليوز 2006 الموجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة بالجماعات المحلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **ضعف المداخيل المرتبطة بكراء الأملاك العقارية**

بالرغم من توفر الجماعة على أملاك عقارية كالدكاكين والمقاهي (76 محلاّ)، إلا أن نسبة الموارد المتأتية من هذه الأملاك، مقارنة مع مجموع مداخيل الجماعة، تبقى جد محدودة لضعف السومة الكرائية لهذه العقارات من جهة، حيث تتراوح ما بين 10 و50 درهم شهريا للمحل الواحد، ومن جهة أخرى لكون مستغلي هذه العقارات توقفوا عن أداء ما بذمتهم من واجبات كرائية لفائدة الجماعة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- **العمل على تحفيظ العقارات التي تتصرف فيها؛**
- **تضمين سجل المحتويات لكل المعلومات الخاصة بالعقارات وعرضه على سلطة الوصاية من أجل التأشير عليه؛**
- **توثيق العلاقة الكرائية بين الجماعة ومستغلي الدكاكين الجماعية؛**
- **مراجعة السومة الكرائية للممتلكات العقارية الجماعية من أجل تحسين الموارد الذاتية للجماعة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبني حرشان

(نص الجواب كما ورد)

أولا. التنمية الجماعية

➢ **عدم احترام بنود الاتفاقية المبرمة حول تزويد مركز ودواوير الجماعة بالماء الصالح للشرب**

إن مشروع تزويد الجماعة بالماء الشروب، في إطار الاتفاقية المبرمة بين الجماعة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، يطرح مشكلا في ظل التأخر المسجل على مستوى التزام المكتب ببنود الاتفاقية. لقد قامت الجماعة بأداء مساهماتها دفعة واحدة بناء على تعليمات السلطات الإقليمية حينها، بدعوى أن المشروع يكتسي صبغة استعجاليه حيث كان مقررا انجازه خلال سنة 2010. وهو نفس الشيء الذي قامت به كل الجماعات الترابية المعنية. ولعل السبب في التأخير حسب مصالح المكتب الذي أكدته خلال عدة اجتماعات عقدت لهذه الغاية، كون مد القنوات اعترته صعوبات تتمثل في الاحتلال المؤقت للملك الغابوي وطول مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

➢ **تأخير في إنجاز أشغال اتفاقية متعلقة بالتزويد بالكهرباء**

قامت الجماعة بتزويد جل دواويرها البالغة 43 دوارا بالكهرباء، باستثناء أربعة دواوير موضوع الاتفاقية رقم 8347. وقد قامت الجماعة بعقد عدة اجتماعات سواء على مستوى المجلس أو المكتب الوطني للكهرباء الذي أكد أن الأشغال تعثرت لكون المنطقة ذات طابع تضاريسي صعب، مما يدفع المقاولات إلى التراجع عن انجازه. كما أن أداء حصة الجماعة جاء تحت ضغط المكتب الوطني للكهرباء الذي اشترط تزويد سكان الدواوير الأخرى بالكهرباء إلى حين أداء الجماعة جميع مستحقاتها.

➢ **نقص في تهيئة الطرق الجماعية**

رغم المجهودات المبذولة من قبل الجماعة من أجل تلبية حاجيات السكان من الطرق والمسالك، إلا أنها لا زالت تعرف بعض النقص وذلك راجع بالدرجة الأولى إلى كون مساحة الجماعة تبلغ 179,75 كلم مربع، وتوفرها على 43 دوارا يصعب مدها جميعا بالطرق في نفس الوقت، نظرا للإمكانيات المادية للجماعة، وارتفاع تكاليف انجاز الأشغال. بخصوص الدواوير الواردة في الملاحظات كدواوير احرايت – اعميرة – احلاحلة – والدواوير المجاورة لها، فإنها قد أدرجت ضمن البرنامج الوطني الثالث للطرق القروية وتم تصنيفها ضمن أولويات هذا البرنامج.

ثانيا. التنظيم الإداري

➢ **غياب هيكل تنظيمي رسمي**

تم اعتماد هيكل تنظيمي يحدد تنظيم الإدارة الجماعية، إلا أنه غير مؤشر عليه من طرف سلطات الوصاية وذلك لعدم صدور قرار وزير الداخلية الوارد في الفصل 54 مكرر من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

➢ **ضعف نظام المراقبة الداخلية**

إن الجماعة بصدد إصلاح أنظمتها الداخلية والتوصيات الصادرة في هذا الشأن تم أخذها بعين الاعتبار، لاسيما توثيق كافة الإجراءات الإدارية المتخذة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا. تدبير المداخيل الذاتية

➢ **تجاوز سقف الصندوق الخاص بوكالة المداخيل وكذا أجل دفع المداخيل المستخلصة**

إن مسألة احترام سقف الصندوق عمليا تطرح عدة صعوبات ناتجة على بعد قباضة مرتيل عن جماعة بني حرشان. ورغم ذلك فان الجماعة ستبذل جهدها لاحترام مبدأ سقف الصندوق.

➢ **عدم إبرام وكيل المداخيل لعقد التأمين المنصوص عليه**

تم توجيه طلب إصدار قرار تعيين وكيل مداخيل جديد للجماعة، وسوف يتم احترام التوصيات الصادرة في هذا المجال بمجرد توصل الجماعة بهذا القرار.

➢ **عدم استخلاص بعض الرسوم والواجبات**

- **عدم استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين**

فيما يخص هذه النقطة فقد تمت مراسلة المصالح الإدارية المتخصصة التي وافتنا بلائحة لسيارات الأجرة بالجماعة وتمت مراسلة المعنيين بالأمر بواسطة البريد المضمون. وإذا ثبت تهاون هؤلاء في أداء واجبات الجماعة سيتم اللجوء للإجراءات القانونية من أجل استخلاص هذه الرسوم.

- **عدم استخلاص واجبات استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية**

إن جل تدخلات سيارة الإسعاف الجماعية تهم حوادث السير التي تشهدها المنطقة خصوصا خلال فصل الصيف، حيث إن جل المستفيدين يكونون في وضعية صحية حرجة يستحيل معها استرجاع صوائر النقل، كما أن استفادة الجماعة من سيارة الإسعاف جاء في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، نظرا لارتفاع نسبة الفقر والهشاشة بالجماعة. لكل هذه الأسباب قام المجلس سابقا بدراسة تتعلق بتعديل القرار الجماعي من خلال إلغاء هذا الفصل، وسوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

- **عدم استخلاص واجبات أكرية الدكاكين الجماعية**

إن الجماعة تبدل مجهودات من أجل استخلاص واجبات أكرية الدكاكين والتقليص من الباقي استخلاصه بصفة عامة، وسنعمل على احترام التوصيات الواردة في هذا الشأن.

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **عدم تسوية وضعية العقارات**

فيما يخص هذه النقطة فإن الجماعة خصصت اعتمادات في مشروع ميزانية 2015 لتغطية التكاليف السنوية لتسوية الوضعية العقارية لممتلكاتها.

➢ **نقص في معطيات سجل المحتويات**

كما سبقت الإشارة لذلك، فإن الجماعة ستقوم بتسوية وضعية أملاكها من خلال توثيقها والانتقال من مرحلة الحيازة لمرحلة التملك.

➢ **عدم إبرام الجماعة لعقود كراء الدكاكين الجماعية**

إن الجماعة بصدد تسوية هذه الوضعية حيث إنها ستقوم في البداية بتسوية وضعية أملاكها، بعدها ستنتقل لتوثيق عقود الكراء مع المستفيدين على ضوء التوصيات الواردة في هذا الشأن.

➢ **ضعف المداخيل المرتبطة بكراء الأملاك العقارية**

فعلا إن مردود الأملاك الجماعية يبقى ضعيفا ويتنافى مع مبدأ تحسين المداخيل المالية للجماعة، لذلك سيتم الأخذ بعين الاعتبار التوصيات الصادرة في هذا الشأن من خلال تحيين السومة الكرائية لجميع المحالات الجماعية.

وبصفة عامة، تجدر الإشارة إلى أن التوصيات الصادرة سيتم أخذها بعين الاعتبار.

الجماعة القروية "بني سعيد"
(إقليم تطوان)

تقع الجماعة القروية بني سعيد بشمال المملكة وعلى بعد خمسين كيلومترا من مدينة تطوان، وقد أحدثت هذه الجماعة بعد التقسيم الإداري لسنة 1992، وتقدر مساحة الجماعة ب 133.29 كلم مربعا. ولقد بلغ عدد سكان الجماعة حسب الإحصاء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العام لسنة 2004 حوالي 8.219 نسمة موزعة على 25 دوارا. بالنسبة للأنشطة الإقتصادية، فإن أغلب الدواوير تعتمد على الفلاحة وتربية المواشي. وتبلغ المساحة الصالحة للزراعة 2.361 هكتارا، 14,10 في المائة منها مسقية. ومن جانب آخر، يشكل السوق الأسبوعي "سوق السبت" نشاطا جد مهم بالنسبة لهذه الجماعة.

يقوم بتدبير شؤون الجماعة مجلس منتخب يتكون من 15 مستشارا جماعيا من بينهم مستشارتان، كما تتوفر الجماعة على 25 موظفا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

وقد أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة القروية "بني سعيد" عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء الجماعة، موزعة على المحاور الرئيسية التالية :

أولا. التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

لوحظ في هذا الباب ما يلي :

➢ **عدم ترجمة المخطط الجماعي للتنمية على أرض الواقع**

لوحظ أن الجماعة تتوفر على مخطط جماعي للتنمية للفترة ما بين 2012 و 2017 شاركت في إنجازه كل من المديرية العامة للجماعات المحلية ووكالة تنمية الشمال وجمعية تاركا، كما تمت دراسته من قبل المجلس الجماعي وصوت عليه خلال الدورة العادية التي عقدت بتاريخ 26 يوليوز 2012، إلا أنه لم يتم إلى حدود تواجد لجنة المراقبة بمقر الجماعة القروية، اتخاذ أي إجراء وترجمة أي شطر منه على الواقع من خلال ميزانية 2013.

➢ **غياب قرار خاص بتنظيم المصالح الجماعية**

تبين من خلال الاستماع لرئيس الجماعة غياب قرار تنظيم المصالح الجماعية مؤشر عليه من قبل سلطات الوصاية، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 54 مكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

➢ **عدم تعيين موظف في منصب كاتب عام للجماعة وضعف التأطير وغياب بعض الموارد البشرية المتخصصة**

لوحظ أنه لم يتم تعيين مسؤول في منصب الكاتب العام للجماعة رغم الدور الهام الذي يجب أن يلعبه في تسيير أمور الجماعة. وقد اكتفى الرئيس بتعيين موظف مكلف بهذا المنصب. كما لوحظ ضعف التأطير، وغياب تام للموارد البشرية المتخصصة، من شأنها أن تساهم بشكل إيجابي في تسيير هذه الجماعة. ويتعلق الأمر بتخصصات تتعلق بميادين التعمير والمعلوميات وتدبير الممتلكات وتدبير الأرشيف. وبالرغم من ذلك، فإن رئيس المجلس الجماعي لم يبذل أي مجهود قصد إيجاد الحلول الكفيلة بالرفع من مردودية الموارد البشرية.

➢ **ضعف التكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الجماعة**

لوحظ أن الجماعة لا تولي الاهتمام الكافي للتكوين المستمر لفائدة موظفيها وأعوانها بشكل يمكنها من تحسين أداء مختلف المصالح، إذ أن الدورات التكوينية جد قليلة وأغلب الموظفين لم يستفيدوا منها. وبالنسبة للفترة المعنية بالمراقبة، لم يستفد من الدورات التكوينية إلا 6 موظفين من بين 25، رغم أهمية التكوين المستمر في تحسين أداء الجماعة.

➢ **غياب الوسائل اللوجستكية الكافية**

لوحظ غياب أرشيف منظم ومؤطر طبقا لقواعد حسن التدبير المتعارف عليها، خاصة على مستوى شسيع المداخيل، كفيل بتتبع مختلف مراحل وعمليات التحصيل. ومن جانب آخر تبين أن المصلحة لا تتوفر على التجهيزات المكتبية لحفظ الأرشيف ولا على العتاد المعلوماتي ووسائل التنقل لتسهيل إنجاز المهام المسندة إلى وكالة المداخيل.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي :

- **تفعيل المخطط الجماعي وترجمته على أرض الواقع من خلال الميزانيات الخاصة بالجماعة، وذلك بالتشاور مع الجهات المختصة؛**
- **الإسراع بإعداد هيكل تنظيمي مناسب للجماعة؛**
- **اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل الإسراع بتعيين الكاتب العام؛**
- **الحرص على إعطاء الأهمية اللازمة للتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الجماعة؛**
- **توفير أرشيف منظم ومؤطر طبقا لقواعد حسن التدبير المتعارف عليها وقواعد التدبير المحاسبتي الجاري به العمل.**

ثانيا. تدبير الممتلكات

سجلت على هذا المستوى الملاحظات التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية المسجلة في سجل الممتلكات**

تبين من خلال مراجعة سجل الممتلكات أنه لم يتم تسوية وضعية مجمل الأملاك العقارية المسجلة به، إذ لا يوجد ما يثبت امتلاك الجماعة لهذه الأملاك، حيث لم تقم الجماعة بأية مبادرة من أجل تسوية هذه الوضعية. وتجدر الإشارة إلى أن دورية وزير الدولة في الداخلية رقم 57/م م ج م بتاريخ 21 أبريل 1998 المتعلقة بتحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية وهيئاتها قد أكدت على قبول إدارة المحافظة العقارية لمطالب تحفيظ العقارات التي لا تتوفر الجماعة على سندات ملكيتها بمجرد تأسيس الشواهد اللفيفية التي تثبت الحيازة والتصرف في هذه الممتلكات؛ وبالتالي، لا يوجد ما يعيق عملية قيام الجماعة بتحفيظ ممتلكاتها.

➢ **عدم تحيين سجل الممتلكات**

تبين من خلال اللقاءات التي دارت مع بعض الموظفين بالجماعة ومراجعة المعلومات المدونة بسجل الممتلكات أنه، إضافة لعدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية، لم يتم تحيين وضعية البعض منها. مما يبين تقصير الجماعة في تدبير العمليات المتعلقة بالممتلكات، ذلك أنه حسب المادة 47 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تتميمه وتغييره، "يسهر رئيس المجلس الجماعي على تحيين سجل المحتويات ومسك جداول إحصاء الأملاك الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية".

➢ **غياب تأشيرة سلطة الوصاية على سجل الممتلكات**

لوحظ أن سجل الممتلكات لا يحمل أي تأشيرة لسلطات الوصاية، خلافا لما تنص عليه الدورية الوزارية عدد 248 الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1993. وحسب المسؤولين على هذه الجماعة، فإن سلطة الوصاية ترفض وضع تأشيرتها على هذا السجل وتدعو الجماعة إلى تسوية وضعية سجل المحتويات.

➢ **غياب عملية مسك محاسبة المواد ووضع أرقام الجرد على ممتلكات الجماعة المنقولة وغياب عملية تسجيلها بالسجل الخاص بها وكذا غياب مخزن جماعي منظم**

لوحظ من خلال معاينة مصالح الجماعة أن الجماعة لا تقوم بمسك محاسبة المواد ولا تتوفر على سجلات خاصة توثق فيها عمليات دخول وخروج المواد والمعدات من وإلى أماكن خزنها، مما يشكل خللا في تدبير استعمال مقتنيات الجماعة.

ومن جانب آخر، فإنها لا تتوفر على مخزن جماعي منظم لتخزين المواد المقتناة.

إضافة إلى هذا، فإن بعض المعدات والتجهيزات لا تحمل أرقام الجرد المتعلقة بها، الشيء الذي يعيق من جهة عملية تتبع مسار استغلالها ورصدها، ومن جهة أخرى يحول دون الحصول على رؤية واضحة لكلفتها ومصاريف صيانتها، خاصة وأن مجموعة من نفقات الصيانة التي تهم هذه المنقولات لا تشير إلى أرقام الجرد التي تمكن من معرفة المنقول المستهدف بالصيانة.

وبعد مراجعة السجل الخاص بممتلكات الجماعة المنقولة، تبين أنه عبارة عن سجل يحتوي على أوراق مرقمة مرفقة بالوثيقة الخاصة باقتناء الممتلكات المنقولة، دون أن تسجل بهذه الورقة أي معلومة حول هذه الممتلكات، مما يعد تقصيرا في تدبير الممتلكات المنقولة للجماعة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة مخالفة لأحكام المادة 111 من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة:

- **الإسراع باتخاذ التدابير الضرورية من أجل تسوية وتحيين وضعية الأملاك العقارية المسجلة بهذا السجل؛**
- **اتخاذ الإجراءات الضرورية قصد الحصول على تأشيرة سلطة الوصاية على سجل الممتلكات الجماعية؛**
- **مسك محاسبة المواد وسجلات جرد ممتلكات الجماعة المنقولة، ووضع أرقام الجرد على العتاد المكتبي والتجهيزات والأدوات، وتخصيص مخزن منظم ومسك محاسبة المواد طبقا للأنظمة الجاري بها العمل.**

ثالثا. تدبير قطاع التعمير

سجلت على هذا المستوى الملاحظات التالية:

➢ **غياب قرارات تعيين المراقبين المكلفين بالسهر على احترام الشروط المتعلقة بالبناء وكذا الشارة المهنية المتعلقة بهذه المراقبة**

خلافا لما تنص عليه المادة 64 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير ومقتضيات المادة 50 من القانون 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي، تبين من خلال متابعة المساطر المتعلقة بالسهر على احترام الشروط المتعلقة بالبناء ما يلي :

- عدم إعداد قرارات التعيين الخاصة بالموظفين التابعين لمصلحة التعمير، واللذين يقومون فعلا بعمليات المراقبة بالنسبة لهذا القطاع؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- غياب الشارة المهنية المتعلقة بهذه المراقبة، والتي يجب أن يحملها المراقبون أثناء الشروع في عملياتهم الرقابية؛
- عدم أداء المراقبين المعنيين لليمين من أجل ممارسة مهامهم الرقابية.

➢ **غياب بعض الوثائق المتعلقة برخص البناء**

بعد الاطلاع على المساطر المتبعة من قبل الموظفين المكلفين بمصلحة البناء ومراجعة الملفات الخاصة برخص البناء ورخص عمليات الإصلاح، تبين أن بعض هذه الملفات لا تحتوي على جميع الوثائق التي يجب الإدلاء بها من أجل الحصول على هذه الرخص (غياب تصاميم المهندس المعماري، غياب جميع الوثائق المتعلقة بالرخصة، غياب وثيقة تثبت الملكية، ...).

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على:

- **إصدار قرارات تعيين المراقبين المكلفين بضبط مخالفات البناء وعلى أدائهم اليمين القانونية طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **تضمين ملفات طلبات رخص البناء جميع المستندات التي يتعين الإدلاء بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.**

رابعا. تدبير النفقات

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **غياب رسائل الاستشارة الموجهة إلى المتنافسين**

من خلال تفحص ملفات سندات الطلب المنجزة ما بين 2008 و2012، لوحظ غياب رسائل الاستشارة الموجهة إلى المتنافسين وعدم احترام مسطرة تنفيذ النفقات عن طريق سندات الطلب، وخصوصا مقتضيات المادة 75 (الفقرة الرابعة) من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية والتي تنص على ضرورة استشارة، كتابة، ثلاثة موردين مختصين على الأقل.

➢ **عدم احترام التنزيل المالي لنفقة**

خلال تفحص الوثائق المتعلقة ببعض النفقات، تبين أنه لم يتم احترام التنزيل المالي بالنسبة لحوالة الأداء رقم 95/29 بتاريخ 17 مارس 2008 بمبلغ 30.000,00 درهم، والمتعلقة باقتناء عتاد وأدوات مكتبية، حيث لوحظ أن عملية الاقتناء قد همت بالإضافة إلى عتاد وأدوات مكتبية، عتاد تقني ومعلوماتي، والذي كان من المفروض اقتطاعه من الاعتمادات المتعلقة بالتنزيل المالي المتعلق بالعتاد المعلوماتي بدل ضمها إلى باقي المقتنيات المدرجة اعتماداتها في التنزيل المالي المتعلق بعتاد وأثاث المكاتب.

➢ **تأمين سيارة غير مدرجة في حظيرة سيارات الجماعة**

خلال عملية المراقبة تبين أنه قد تم تأمين سيارة غير مدرجة في حظيرة سيارات الجماعة، ويتعلق الأمر بحوالة الأداء رقم 47/143 بتاريخ 23 أبريل 2008 بمبلغ 3.663,86 درهم بشأن تأمين السيارة ذات لوحة معدنية إسبانية. في حين أن هذه السيارة غير مسجلة في أملاك الجماعة ولا تحمل علامة (ج). كما أنه لا يوجد من بين وثائق الملف ما يفيد ملكيتها للجماعة.

➢ **تنفيذ نفقة تتعلق باقتناء برنامج معلوماتي دون استشراف الإكراهات المستقبلية**

خلال عملية المراقبة تبين أن الجماعة قامت باقتناء برنامج معلوماتي دون الأخذ بعين الاعتبار التطورات المستقبلية المحتملة. ويتعلق الأمر بحوالة الأداء رقم 80/241 بتاريخ 28 يوليوز 2008 بشأن اقتناء برنامج معلوماتي للحالة المدنية بمبلغ 61.800,00 درهم. ويطرح هذا البرنامج النقط التالية:

- ضرورة وجود دفتر تحملات يحدد شروط والتزامات الطرفين، نظرا للخصوصيات التقنية والقانونية للعمل المطلوب؛
- ضرورة معرفة الطاقة الاستيعابية للذاكرة الضرورية لهذا البرنامج المعلوماتي، ومدى قدرة الطاقة الاستيعابية الحالية على ضمان استمرار استغلال البرنامج؛
- ضرورة فتح حسابات شخصية للموظفين المكلفين باستخدام هذا البرنامج مؤمن برقم سري؛
- التفكير المسبق في مشكل صيانة النظام المعلوماتي المرتبط بهذا البرنامج، والذي لم يتم استشرافه عند إبرام سند الطلب.

➢ **اعتماد طريقة غير ناجعة لاقتناء الوقود وزيت المحرك**

لوحظ أن الجماعة غيرت طريقة اقتناء الوقود والزيوت، فبعد أن كانت تستعمل خلال سنة 2008 الشيات المسلمة من قبل الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية بما قدره 30.000,00 درهما، تخلت عن هذه الطريقة لتلجأ إلى طريقة غير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانونية في تنفيذ هذه النفقة، من خلال التزود القبلي والتدريجي بالوقود والزيوت إلى حين بلوغ سقف معين من الاستهلاك، يتم بعده إعداد سند الطلب بناء على فاتورة قبلية والإشهاد بإنجاز الخدمة من قبل الآمر بالصرف، ثم تصفية الدين و إصدار حوالة الأداء. ولقد وصلت المبالغ التي تم صرفها في هذا الباب خلال المدة ما بين 2009 و 2012 ما قدره 110.569,53 درهما.

➢ **عدم ضبط مصاريف الإنارة العمومية**

خلال عملية المراقبة، لوحظ غياب إجراءات المراقبة الداخلية التي تمكن من التأكد من استفادة الأعمدة الكهربائية العمومية من أعمال الصيانة واستبدال المصابيح وباقي العتاد. بالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن الجماعة لا تمسك سجلات لتتبع عملية الصيانة والاستبدال والمصاريف الأخرى المتعلقة بالإنارة العمومية. وبالتالي، يصعب ضبط عدد الأعمدة الكهربائية وأماكن تواجدها، مما يزيد من صعوبة التأكد من صحة ومادية العمليات المنجزة. وقد بلغت المصاريف المتعلقة بالإنارة العمومية خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى 2012 ما يناهز 144.619,58 درهما.

أما بخصوص حوالة الأداء رقم 143 بتاريخ 2012/06/11 بمبلغ 29 628,00 درهما، والمتعلقة بالصيانة الاعتيادية لمنشآت الإنارة العمومية، فإنه لوحظ من خلال الوثائق غياب ما يثبت شراء الجماعة لعتاد الإنارة العمومية، والذي تفيد حوالة الأداء أنه تم تركيبه. والسؤال الذي يطرح نفسه هو إمكانية فوترة أعمال تركيب عتاد لم يتم شرائه أصلا وليس له أثر لا بمخزون الجماعة ولا بسجلاتها.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على سلوك طريقة الاستشارة، كتابة، لثلاث موردين على الأقل عند اللجوء إلى تنفيذ النفقات عن طريق سندات الطلب؛**
- **احترام التنزيل المالي عند إعداد وثائق أداء النفقات والتقيد بالقواعد المتعلقة بالالتزام بالنفقات؛**
- **الأخذ بعين الاعتبار للمعايير والأنظمة المتعارف عليها في مجال اقتناء ووضع البرامج المعلوماتية؛**
- **إرساء مراقبة داخلية خاصة بالعمليات المتعلقة بضبط مصاريف الإنارة العمومية؛**
- **توثيق أرقام الجرد للعتاد الذي يستفيد من النفقة ضمن الوثائق المثبتة المعدة لأدائها.**

خامسا. تدبير المداخيل

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **عدم إدراج مداخيل معرض الصناعة التقليدية بميزانية الجماعة**

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بإدراج المداخيل المتعلقة بمقر معرض الصناعة التقليدية بميزانية الجماعة، بالنظر إلى وجود اتفاقية بين الجماعة ودار الصناعة يتم بموجبها اقتسام العائدات بينهما. وبالرغم من ذلك لم تبذل الجماعة أي جهد لتسوية هذه الوضعية.

➢ **تواضع منتوج استغلال الأملاك العقارية**

لوحظ أن منتوج استغلال الأملاك العقارية للجماعة جد متواضع، ويتضح ذلك من خلال تطبيق سومة كرائية متواضعة سواء بالنسبة للمحلات السكنية أو التجارية التي تكتريها الجماعة، تتراوح بين 30 و160 درهما للشهر.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل الاستفادة من مداخيل معرض الصناعة التقليدية، والعمل على تحيين السومات الكرائية تماشيا مع الحالة الاقتصادية للمنطقة.

سادسا. تدبير بعض مرافق الجماعة

أسفرت مراقبة هذا المحور عن تسجيل ملاحظات يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

1. كراء السوق الاسبوعي بسوق السبت

تم كراء السوق الأسبوعي بمبلغ سنوي قدره 516.500,00 درهم، لمدة خمس سنوات تبتدئ من فاتح يناير 2006 إلى 31 دجنبر 2010. وقد تم الوقوف في هذا الباب على الملاحظات التالية:

➢ **عدم مواكبة عقد الكراء للقرار الجبائي الجديد**

ينص البند العاشر من عقد الكراء على أن المتعهد يلتزم باحترام مقتضيات القرار الجبائي الجماعي رقم 13 بتاريخ 1994/05/15، إلا أن الجماعة أعدت قرارا جبائيا جديدا يحمل رقم 2008/77 بتاريخ 25 أبريل 2008 مصادق عليه بتاريخ 25 أبريل 2008، والذي رفع سعر الرسوم المقبوضة في الأسواق دون أن يعقب ذلك مراجعة لبنود عقد الكراء، وخاصة فيما يتعلق بالزيادة في القيمة الكرائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم إجراء الدراسات المالية للمشروع**

فيما يتعلق بإعادة إيجار السوق الأسبوعي، لوحظ من خلال الوثائق والمعاينة الميدانية للسوق أن الجماعة لم تقم بأي دراسة لمشروع إعادة كراء السوق الأسبوعي، وخصوصا الشق المالي منه، وذلك لمعرفة الطريقة الأمثل لاستغلال هذا المرفق، حيث أن عدم استثمار الجماعة للسوق الأسبوعي بالشكل اللائق يفوت على الجماعة فرصة تحسين مداخيلها، ذلك أنه تمت إعادة كرائه بمبلغ 460.000,00 درهم سنويا أي بهامش خسارة قدرها 56.500,00 درهم، بالرغم من الزيادات في العديد من الرسوم والواجبات الواردة في القرار الجبائي الجماعي الحالي، والحالة هذه تكون الجماعة قد حرمت ميزانيتها من موارد مهمة من شأنها دعم مداخيلها الذاتية.

➢ **عدم احترام تاريخ سريان العقد**

لوحظ أن تاريخ توقيع عقد الكراء قد تم في 15 يناير 2011، في حين أن المتعهد شرع في تحصيل الرسوم والواجبات بالسوق الأسبوعي ابتداء من فاتح يناير 2011، وبالتالي يكون المتعهد قد استغل مرفقا بدون سند قانوني ما بين فاتح و15 يناير 2011.

2. كراء المجزرة الجماعية

بخصوص كراء المجزرة الجماعية تم الوقوف على الملاحظات التالية:

➢ **عدم المصادقة على صحة الإمضاء على عقد الكراء**

لوحظ أن الشركة المتعهدة لم تقم بالإجراء المتعلق بالمصادقة على صحة الإمضاء على عقد كراء المجزرة الجماعية المبرم مع الجماعة بتاريخ 03 دجنبر 2007، علما بأن الشركة المذكورة مختصة في أشغال البناء وليست لها خبرة في إدارة المجازر.

➢ **عدم تحديد الثمن التقديري من طرف الجماعة**

لا يشير محضر طلب العروض المفتوح رقم 2010/03 بتاريخ 29 دجنبر2010 إلى الثمن التقديري الذي حددته الجماعة، لمقارنته مع العروض المالية للمتنافسين. وبالرغم من غياب هذا المرجع، تم إرساء الصفقة على المتنافس الذي قدم العرض الأكبر، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 20 من المرسوم 2.98.482 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها كما تم تتميمه وتغييره.

➢ **نقائص على مستوى الملف التقني للمتعهد**

بالرغم من كون دفتر التحملات قد نص في البند السادس، فيما يتعلق بالملف التقني، على ضرورة تقديم ملف "يبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس والشواهد التي تثبت قيامه سابقا باستغلال المجازر الجماعية في التراب الوطني"، إلا أنه لا يوجد من بين وثائق الملف ما يثبت وجود خبرة للمتعهد في ميدان تدبير المجازر.

➢ **عدم احترام الشروط الصحية والوقائية**

لو حظ أن المجزرة الجماعية توجد في حالة متردية وتفتقر إلى الشروط الصحية والوقائية الضرورية، لكن الجماعة لا تقوم بمهمتها الرقابية للتأكد من مدى احترام المتعهد لمقتضيات البند الثالث عشر من عقد الكراء، الذي ينص على أنه "يلتزم المتعهد بإنجاز أشغال النظافة والمحافظة على الشروط الصحية لاستعمال المجزرة.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحرص على تطبيق مقتضيات العقد المبرم مع مكتري السوق الأسبوعي، وخاصة تطبيق الأسعار المدرجة بالقرار الجبائي، وكذا احترام الفترة المرخص لها لاستخلاص الرسوم المتعلقة بهذا السوق؛**
- **ممارسة الشرطة الإدارية فيما يتعلق بالوقاية الصحية، سواء فيما يخص نظافة السوق الأسبوعي أو المجزرة؛**
- **ممارسة عملية المراقبة بالنسبة لتطبيق مقتضيات كناش التحملات، بما فيها استخلاص الرسوم المتعلقة بالسوق الأسبوعي؛**
- **احترام المقتضيات المتعلقة بشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة؛**
- **العمل على تحسين مداخيل الجماعة من خلال اكتراء مرافقها بأحسن الأثمنة.**

3. اختلالات في تدبير قطاع توزيع الماء الصالح للشرب

نظرا لغياب شبكة توزيع الماء الصالح للشرب بالجماعة، فإنه للتزود بالماء الشروب، تضطر الساكنة وخاصة الجبلية، التي تعاني من نقص في نقط جلب الماء، إلى نقل المياه من العيون. وتجدر الإشارة إلى وجود جمعيات تنشط في مجال الماء حيث تتولى تدبيره وتوزيعه على المنخرطين. وبعد الاستماع إلى ممثلي هذه الجمعيات، اتضح أن هذه الطريقة في استغلال الماء تطرح جملة من المشاكل، يتعين على الجماعة إيجاد حلول لها بصفتها المسؤول عن تدبير هذا المرفق بموجب مقتضيات الميثاق الجماعي:

- مشكل جودة المياه الموزعة، حيث لا تقوم الجماعة بأي تدابير لمواكبة هذا المشكل والتنسيق مع المصالح المختصة؛
- تهديد الفرشة المائية جراء الاستغلال العشوائي للمياه، في غياب أي تتبع لحجم الاستهلاك ومواقع نقاط الضخ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ضرورة التفكير في حلول جوهرية لإمداد الساكنة بالماء الصالح للشرب بشراكة مع باقي المتدخلين في هذا القطاع.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بالعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين ساكنة الجماعة من التزود بالماء الصالح للشرب في احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبني سعيد

(نص مقتضب)

أولا. التنظيم الاداري وتدبير الموارد البشرية

➢ **عدم ترجمة المخطط الجماعي للتنمية على أرض الواقع**

إن المخطط الجماعي للتنمية يتم إنجازه بشراكة بين الجماعة ووزارة الداخلية وجمعية تاركة. وتجدر الإشارة إلى أنه خلال سنة 2013 تم إنجاز سبعة مشاريع كانت مبرمجة ضمن الإطار المنطقي العملي للمخطط. وقد تراوحت نسبة الانجاز بين 80% الى 100% همت فتح وإصلاح المسالك الطرقية واقتناء حافلة للنقل المدرسي وشاحنة لنقل النفايات.....

وخلال دورة أكتوبر المنعقدة بتاريخ 2014/10/30 صادق المجلس الجماعي بالأغلبية المطلقة من خلال المقرر عدد 2014/22 على البرمجة الثانية للمخطط الجماعي للتنمية اقترحت 15 خمسة عشر مشروعا همت مختلف مجالات التنمية المحلية.

غير أن الادارة الجماعية تخوض لأول مرة في تاريخها تجربة المخطط وهذا يعني عدم مراكمتها لتجارب سابقة في هذا الشأن تكون عامل دفع لتسريع وثيرة المخطط وهي تأمل في توسيع دائرة الشراكة إلى جانب الشركاء المعتمدين حاليا بالنظر إلى محدودية مواردها المالية لتنفيذ المخطط على الوجه المأمول .

➢ **غياب قرار خاص بتنظيم المصالح الجماعية**

إن إدارة الجماعة اعتمدت القرارات الفردية لتسيير المصالح الجماعية وذلك راجع للفراغ الذي حصل في مؤسسة الكاتب العام الذي كان يعاني من مرض عضال توفي على إثره بتاريخ 2012/05/30. والإدارة حاليا أعدت مشروع قرار تنظيم المصالح الجماعية سترفعه إلى السلطة الادارية المختصة قصد التأشير عليه.

➢ **عدم تعيين موظف في منصب كاتب عام الجماعة وضعف التأطير وغياب بعض الموارد البشرية المتخصصة**

إن إدارة الجماعة أصدرت قرارا تحت عدد 2013/29 بتعيين موظف جماعي كاتبا عاما لسد الفراغ الحاصل في هدا المنصب وقد نال هذا القرار المصادقة من طرف السلطة الحكومية المختصة بتاريخ 2014/02/13.

أما ما يهم التأطير فإن الإدارة تنوي إجراء مبارة للتوظيف لسد الخصاص في كافة الأطر العليا والمتوسطة سيما المتخصصة.

➢ **ضعف التكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الجماعة**

إن إدارة الجماعة غير قادرة على تنظيم دورات تكوينية لموظفيها على حسابها الخاص وهي تعتمد في ذلك على المصالح الخارجية وبعض المؤسسات العمومية الاخرى وبالتالي فهي رهينة لها في هذا المجال وإن الجماعة لا تفوت أية فرصة للاستفادة من التكوين وتقترح الموظفين المعنيين بأي دورة تكوينية مع العلم أن معظم الموظفين المنتسبين لأسلاك الجماعة هم دون أي مستوى قد يؤهلهم لذلك.

➢ **غياب الوسائل اللوجيستية الكافية**

إن المصلحة المكلفة بالمداخيل يتولاها موظف واحد نظرا لانعدام الكفاءات وقلة الموارد البشرية ومحدودية المداخيل الجماعية غير أن الجماعة تعمل على تحسين وضعية هذه الوكالة ودعمها بحسب الإمكانات المتاحة باعتبارها مصلحة جد حيوية ضمن المصالح الجماعية وقد تم تعزيز المصلحة بموظف مساعد لوكيل المداخيل وترتيب الأرشيف وفق القواعد المتعارف عليها كما سيتم توفير وسائل العمل المناسبة في وقت قريب.

ثانيا. تدبير الممتلكات

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية المسجلة في سجل الممتلكات**

تعاني الجماعة بالفعل من هذه المعضلة وهي واعية بها وتفكر جديا في تسوية وعائها العقاري لأنه مصدر مواردها وتنميتها وقد شرعت الإدارة في وضع تصميم جانبي لتحديد المساحة الفعلية للعقارات الجماعية على أن تستتبعها مختلف العمليات التي تنقيها من الشوائب وجعلها أملاكا صافية في حوزة الجماعة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم تحيين سجل الممتلكات**

هذه العملية مرتبطة بعملية تدبير الممتلكات حيث أن عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية يحول دون تحيينها وكذا التأشير عليها من طرف السلطة الإدارية المختصة.

➢ **غياب تأشيرة سلطة الوصاية على سجل الممتلكات**

نتيجة لما سبق الاشارة إليه في الفقرة أعلاه

➢ **غياب مسك محاسبة المواد ووضع أرقام الجرد على ممتلكات الجماعة المنقولة وغياب عملية تسجيلها بالسجل الخاص بها وكذا غياب مخزن جماعي منظم**

إن إدارة الجماعة تقوم بتوزيع المواد التي توردها الإدارة فور التوصل بها على المصالح الإدارية المعنية وسيتم تكليف موظف ليتولى عملية مسك ومحاسبة المواد فور اعتماد القرار التنظيمي وتوفير مخزن منظم. أما الممتلكات المنقولة فهي تحمل أرقام الجرد وبعضها تم ترقيمها بأقلام فوتر غير قابلة للإتلاف بلون غير بارز.

ثالثا. تدبير قطاع التعمير

➢ **غياب قرارات التعيين للمراقبين المكلفين بالسهر على احترام الشروط المتعلقة بالبناء وكذا الشارة المهنية المتعلقة بهده المراقبة**

إن إدارة الجماعة منكبة حاليا على إعادة تنظيم المكتب التقني سيما بعد استعادة المهندس الجماعي لعافيته بعد مرض لازمه أكثر من عملية جراحية واستئنافه للعمل باعتباره رئيسا لهذه المصلحة. كما سيتم تكليف عون جماعي لأداء اليمين القانونية لمراقبة عمليات البناء وتزويده بالشارة المهنية.

➢ **غياب الوثائق المتعلقة برخص البناء**

وفي شأن الترخيص بالبناء تجدر الإشارة إلى أن الوضعية العقارية بالمنطقة عموما وتراب الجماعة خصوصا تتسم بالتعقيد الشديد حيث أن معظم المواطنين لا يتوفرون على عقود التملك وهم يستندون في تملكهم للعقارات إلى الحيازة الطويلة الأمد مما يضطر الإدارة إلى اعتماد العقود العرفية كسند للترخيص بعد التأكد من أن العقارات تعود لأصحابها إثر البحث الذي يقوم به المكتب التقني في هذا السياق وفضلا عن الضغط الكبير الذي تواجهه هذه الإدارة من الساكنة التي بدورها تقع تحت الضغوط الشديدة للكوارث الطبيعية سيما في الفترات الممطرة التي تجعل على الأقل دوارين تحت الخطر الداهم لانجرافات التربة. الأمر الذي دفع بعدد كبير من السكان مغادرة مداشرهم والإستقرار بمركز الجماعة وخاصة حيي الدكار وتميال، أضف إلى ذلك هشاشة وفقر الساكنة عموما حيث يستحيل على عدد كبير منهم أداء مصاريف تهيئ الملفات المتعلقة برخص البناء بما فيها التصاميم.

غير أن هذه المعضلة المتعلقة بسندات التملك للعقارات سيتم تجاوزها تماما مع عملية التحفيظ الجماعي الجارية بعموم تراب الجماعة وفي نفس السياق وجهت الإدارة دعوة للمعنيين بالملاحظة إلى تسوية وضعيتهم إزاء الإدارة.

رابعا. تدبير النفقات

➢ **غياب رسائل الإستشارة الموجهة للمتنافسين**

إن الادارة كانت تعتمد أسلوب الطلب المباشر للبيانات التقديرية من ثلاثة موردين متخصصين وفور توصلها بهذه الملاحظة لجأت لعملية توجيه الاستشارات الكتابية للمتنافسين كلما تعلق الأمر بإنجاز عمليات مرتبطة بسندات الطلب.

➢ **عدم احترام التنزيل المالي لنفقة**

إن ادارة الجماعة اقتنت عتاد تقني ومعلوماتي ضمن الفصل الخاص بعتاد وأثاث المكتب ظنا منها أن هذا الفصل يشملها أيضا. هذا فضلا عن كون الإدارة كانت قد استشارت مصالح القباضة التابعة للجماعة في هذا الشأن وكان لها رأي مطابق لرأي إدارة الجماعة.

➢ **تأمين سيارة غير مدرجة في حضيرة سيارات الجماعة**

في هذا الصدد وجب التذكير أن السيارة التي تحمل لوحة رقمSE-7218-CX نوع نيسان رباعية الدفع قد اصبحت ضمن حضيرة سيارات الجماعة بعد تسوية وضعيتها القانونية نهائيا وهي مسجلة بسجل الجرد وتحمل لوحة تحت عدد ج 0192966 وذلك بعد جلب الورقة الرمادية الأصلية من الهيئة الواهبة واستكمال الإجراءات الإدارية مع الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك.

➢ **تنفيذ نفقة لاقتناء برنامج معلوماتي دون استشراف الإكراهات المستقبلية**

إن إدارة الجماعة وسعيا منها لتحسين الخدمة لصالح المواطنين ارتأت إنجاز برنامج معلوماتي خاص بنظام الحالة المدنية لتجاوز العديد من المصاعب المرتبطة بهذا المرفق الحيوي وبما أن الجماعة لا تتوفر على تقني متخصص في الإعلاميات ونظرا لكون هذا هو البرنامج الأول الذي سعت الإدارة لجلبه. وحيث أن هم الجماعة كان تسهيل مأمورية الموظفين القائمين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على هذه المصلحة وتقديم خدمة أفضل للمواطنين فإنه لم يكن بالوسع استحضار معطيات فنية دقيقة تتصل باستشراف المشاكل المضمنة بمذكرتكم غير أن هذه الملاحظات هي مناسبة لتصحيح الوضع في مستقبل الأيام.

كما أن الادارة ستوجه رسالة في الموضوع إلى الجهة التي سهرت على هذا النظام لتحصيل المعطيات المثارة في الموضوع .

➢ **اعتماد طريقة غير ناجعة لاقتناء الوقود وزيت المحرك**

كانت الجماعة تستعمل الشيات المسلمة من قبل الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستية غير أنها عدلت عنها والتجأت إلى سندات الطلب إثر ضياع الاتفاقية الخاصة بذلك لسنة 2009 بين المساطر الادارية وفيما يخص طريقة التزود فإن الإدارة صححت هذه الوضعية وشرعت في توجيه رسالة الإستشارة تعبر عن حاجات الجماعة من الوقود والزيوت .

➢ **ضبط مصاريف الانارة العمومية**

إن الجماعة حديثة العهد بهذه الخدمة وهي بصدد مراكمة تجربة تؤدي إلى تحسين المراقبة في هذا الموضوع. غير أن عملية شراء عتاد الكهرباء وتركيبه تتم تحت رقابة المكتب التقني الذي يحضر إلى جانب المقاولة المكلفة أثناء إنجاز الخدمة وهي عادة ما تتم على فترات خلال السنة لانعدام مخزن جماعي منظم وآمن لإيداع هذه المعدات فيه قبل التوجه بها إلى الاعمدة المطلوبة للصيانة كما أن العديد من الاعمدة يتم تزويدها بالمصابيح الكهربائية لأول مرة كونها لم تكن بعد ضمن المنطقة المستفيدة من الكهربة القروية.

وبخصوص حوالة الأداء 143 بتاريخ 2012/6/11 والتي تم صرفها لأجل صيانة المنشات المرتبطة بالإنارة العمومية فهي في مقابل حوالة عدد 142 بتاريخ 2012/6/11 والتي بموجبها تم شراء عتاد الانارة العمومية.

خامسا. تدبير المداخيل

➢ **عدم إدراج مداخيل معرض الصناعة التقليدية بميزانية الجماعة**

ترتبط الجماعة باتفاقية شراكة مع جمعية التنمية والمحافظة على البيئة بوادي لاو وحوضها بخصوص إنشاء فضاء للمنتوجات التقليدية النسائية غير أن هذه الاتفاقية غير مصادق عليها من طرف السلطة المختصة كما أنها لم تتعرض لكيفية استغلال ناتج مداخيل هذا المعرض والإدارة عازمة على مراجعة هذه الاتفاقية كليا وإعادة صياغة بنودها بشكل يوضح التزامات وواجبات الأطراف المعنية بشكل لا لبس فيه.

➢ **منتوج استغلال الاملاك العقارية جد متواضع**

لقد قامت الادارة بمراجعة السومة الكرائية لمختلف المحلات التجارية التي تكتريها الجماعة وصادق المجلس الجماعي في دورة اكتوبر 2013 على تحيين القرار الجبائي بمقرر عدد 2013/17 وتم توجيه القرار تحت عدد:32 بتاريخ 2013/12/06 إلى السلطة المختصة قصد التأشير عليه. وبالنسبة للمحلات السكنية فإن الجماعة لاتملك أي محل من هذا القبيل.

سادسا. تدبير بعض المرافق الجماعية

1. كراء السوق الأسبوعي بسوق السبت

➢ **عدم احترام تاريخ سريان العقد وكذا عدم مواكبة عقد الكراء للقرار الجبائي الجديد**

لقد تم الشروع في استغلال السوق الأسبوعي وفقا لمقتضيات دفتر الشروط والتحملات غير أن تأخر انجاز العقد راجع لعدم حضور نائل الصفقة للتوقيع عليه في الوقت المناسب بالرغم من ان الإدارة حاولت الاتصال به مرارا وحثه على احترام الآجال القانونية للمصادقة على عقد الكراء.

وبخصوص تعديل القرار الجبائي والرفع من السومة الكرائية لبعض الرسوم وخاصة المتعلقة بالبهائم فإنها جاءت في سياق العديد من الشكاوى الكتابية التي تقدم بها المكتري للادارة ولسلطة الوصاية قصد مراجعة العقد والتخفيض من قيمة السومة الكرائية الاجمالية نتيجة الخسائر التي كان يدلي بهاكل اسبوع وتجنبا لأي فراغ قد يحصل نتيجة انسحاب المكتري سيما ان الادارة لا تتوفر على الموارد البشرية الكافية ولا الكفاءات المؤهلة لاستغلال السوق الاسبوعي بشكل مباشر ارتأى المجلس عقد دورة والتصويت على تعديل القرار الجبائي بالرفع من بعض الرسوم.

2. كراء المجزرة الجماعية

➢ **عدم المصادقة على صحة الامضاء على عقد الكراء وعدم تحديد الثمن التقديري من طرف الجماعة**

إن العقد المتوفر لدى الجماعة مصادق عليه من طرف الشركة المعنية وبالرجوع إلى الملف التقني الذي أدلت به تبين أنها كانت متخصصة في فرنسا في مجال الجزارة وفيما يخص الثمن فبالرغم من عدم تضمينه بمحضر طلب العروض فقد تم اعتماد متوسط مجموع السنوات الثلاث لما قبل عملية ايجار المجزرة الجماعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم احترام الشروط الصحية والوقائية**

إن إدارة الجماعة ستعمد إلى تحسين الشروط الصحية والوقائية بحث المتعهد بالقيام بأعمال النظافة الواجبة لجعل المجزرة في مستوى الخدمة المنوطة بها.

3. اختلالات في تدبير قطاع توزيع الماء الصالح للشرب

وعيا منها بالصعوبات المرتبطة بتزويد ساكنة تراب الجماعة بالماء الصالح للشرب وافقت الجماعة على تفويت تسيير قطاع الماء الشروب للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بمقرر عدد 2007/01 بتاريخ 15 فبراير 2007 في إطار الشراكة إلا أن دراسة هذا المشروع لم يتم إخراجها لحيز الوجود إلا في العشرية الأولى من شهر غشت 2013 وقد تبنى المجلس هذه الدراسة بمقرر عدد 2013/15 بتاريخ 2013/8/28 وبموجبها سيتكلف المكتب الوطني للماء والكهرباء حاليا بتزويد المركز ومختلف دواوير الجماعة بهده المادة الحيوية وبالتالي تجاوز كافة المعيقات المرتبطة بهذا الموضوع.

الجماعة القروية "ابريكشة" (إقليم وزان)

أحدثت الجماعة القروية ابريكشة سنة 1961، حيث يبلغ عدد سكانها 10.899 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004. تقدر مساحة الجماعة ب 140 كلم² ويطغى على تضاريسها الطابع الجبلي بنسبة 50.% تعتبر الفلاحة النشاط الأساسي والمصدر الرئيس للدخل عند معظم الساكنة رغم ضعف مردوديتها لكونها معاشية وتقليدية. تصل نسبة ربط السكان بالكهرباء حوالي 98 في المائة. ويتكون المجلس المنتخب من 15عضوا يساعدهم 25 موظفا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بطنجة على تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إيجازها فيما يلي:

أولا. الحكامة والتدبير الإداري

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **تأخير في إعداد المخطط الجماعي للتنمية**

قام المجلس التداولي خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2012 بوضع المخطط الجماعي للتنمية للفترة الممتدة من سنة 2012 إلى سنة 2017. غير أن الملاحظ أن هذا المخطط عرف تأخيرا في إعداده، إذ تم ذلك في سنة 2012 أي خلال السنة الثالثة من الولاية الانتدابية الحالية التي ابتدأت في متم يونيو 2009، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

➢ **غياب هيكل تنظيمي خاص بالجماعة مؤشر عليه**

لوحظ أن الجماعة تتوفر على وثيقة بمثابة هيكل تنظيمي، موقعة من طرف رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 21 مايو 2013، بيد أنها غير مؤشر عليها من لدن الوالي أو العامل، كما هو منصوص عليه في المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تتميمه وتغييره.

➢ **غياب التكوين المستمر لموظفي الجماعة**

يبلغ عدد موظفي الجماعة 25 موظفا، 18 منهم يزاولون عملهم داخل الجماعة، 06 موظفين موضوعين رهن إشارة إدارات ومؤسسات أخرى وموظفة واحدة ملحقة منذ فاتح شتنبر 2013 بالجماعة الحضرية شفشاون، بعد أن كانت موضوعة رهن إشارتها منذ توظيفها بتاريخ فاتح يناير 2007. في هذا الصدد، تعاني الجماعة من انعدام برنامج للتكوين المستمر يستفيد منه موظفوها، خصوصا في مجال المعلوميات والجبايات والتعمير والنفقات، قصد تعزيز قدرات الموظفين في هذه المجالات وتمكينهم من تقديم خدمات للمواطنين بشكل جيد وفعال.

➢ **تأخر في تعيين رؤساء المصالح الجماعية وافتقارها للإمكانيات المادية اللازمة**

أصدر رئيس الجماعة قرارات تعيين رؤساء المصالح والمكاتب بتاريخ 21 مايو 2013، وهو ما يشكل تأخيرا كبيرا في عملية سير الجماعة من شأنه أن يعيق تسييرها العادي. ورغم أهمية الدور الذي تضطلع به كل مصالح الجماعة، فإنه لوحظ افتقارها للإمكانيات المادية اللازمة للقيام بمهامها على أحسن وجه (مكاتب، أدوات وتجهيزات مكتبية...)، مما لا يسمح بتوفير ظروف ملائمة للعمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **وضع مجموعة من موظفي الجماعة رهن إشارة إدارات غير تابعة للجماعة**

لوحظ أن الجماعة قامت بوضع سبعة من موظفيها رهن إشارة إدارات عمومية أخرى. هذه الوضعية لا تندرج ضمن الوضعيات الإدارية التي كان منصوصا عليها في الفصل 37 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية والذي يسري تطبيقه على الموظفين والأعوان الجماعيين بمقتضى الفصل 4 من المرسوم رقم 2.77.738 بمثابة النظام الخاص بالموظفين الجماعيين. كما أن وضعية رهن الإشارة تتنافى حاليا مع أحكام القانون رقم 50.05 بتاريخ 19 مايو 2011 المغير والمتمم للظهير رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. وبالتالي فإن الجماعة تستمر في تحمل أجور موظفين لا يقدمون أية خدمة لها رغم حاجتها إلى خدماتهم من أجل فعالية أكثر في تقديم الخدمات للمرتفقين.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على وضع المخطط الجماعي للتنمية في آجاله؛**
- **العمل على تحديد تنظيم الإدارة الجماعية والمصالح الإدارية وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛**
- **إعداد برامج للتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعان الجماعة؛**
- **الحرص على تنظيم المصالح الجماعية وتزويدها بالإمكانيات المادية اللازمة؛**
- **التقيد بالمقتضيات القانونية المعمول بها قصد تسوية وضعية الموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى.**

ثانيا. تدبير المداخيل الذاتية للجماعة

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **عدم توفر شسيع المداخيل على تأمين**

تم إصدار القرار رقم 16 بتاريخ 18 غشت 2009 بتعيين وكيل للمداخيل لدى الجماعة. لكنه تبين أنه لم يتم إبرام عقد تأمين خاص بشسيع المداخيل، خلافا للمادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **تجاوز السقف المالي المسموح الاحتفاظ به في صندوق شساعة المداخيل**

من خلال الاطلاع على بيانات دفع المداخيل من طرف شسيع المداخيل للقابض الجماعي، يتضح أن هناك تجاوزا للسقف المالي المسموح به، خلافا للفصل الثاني من القرار رقم 17 بتاريخ 22 أبريل 2009 المحدث لشساعة المداخيل الذي ينص على دفع المداخيل المتحصل عليها إلى صندوق الخازن الجماعي كل خمسة أيام وكلما وصل المبلغ إلى ما مجموعه 1.000 درهم. جدير بالذكر أيضا أن صندوق شسيع المداخيل يوجد في بناية معزولة عن باقي بنايات الجماعة. كما أن هذا الأخير يستعمل وسائل التنقل الخاصة قصد الذهاب إلى القباضة المتواجدة بمدينة وزان من أجل القيام بعملية دفع المداخيل، مع ما قد يصاحب ذلك من مخاطر مرتبطة بهذه العملية.

➢ **غياب المراقبة على شساعة المداخيل من طرف رئيس المجلس الجماعي**

تبين من خلال الافتحاص غياب المراقبة على شساعة المداخيل من طرف رئيس المجلس الجماعي. فطبقا لأحكام المادتين 33 و43 من تعليمية وزير المالية المتعلقة بوكالات المداخيل والنفقات المؤرخة في 26 مارس 1969، فإن شسيع المداخيل يجب أن يخضع لمراقبة مستمرة يمارسها رؤساؤه الإداريون، أي مصالح الآمر بالصرف من خلال إجراء مراقبة على تسلم ومسك واستعمال دفاتر الأرومات المسلمة إلى شساعة المداخيل على الأقل مرة في السنة.

➢ **قصور في هيكلة شساعة المداخيل**

يتعلق الأمر بضعف واضح في الموارد البشرية، حيث يتكفل الشسيع بمفرده وفي غياب نائب له، بمهام الوعاء الضريبي من حصر للملزمين وتلقي التصاريح وتصفية مختلف الرسوم، ويتولى أيضا عمليات الاستخلاص ومسك السجلات، مما قد ينعكس بشكل سلبي على نجاعة تدبير الموارد المالية للجماعة، نظرا لتعدد وارتباط المهام المنوطة بهذه المصلحة.

➢ **تفاقم الديون المستحقة لفائدة الجماعة**

تعاني الجماعة من تفاقم واضح في مبالغ المداخيل غير المستخلصة، حيث سجل، ما بين سنتي 2009 و2013، مبلغا إجماليا قدره 156.055,00 درهما، دون اتخاذ الإجراءات الضرورية، والمتمثلة أساسا في إصدار الآمر بالصرف لأوامر بالمداخيل في اسم الملزمين المتقاعسين وتوجيهها إلى القابض الجماعي، واللجوء إلى المقتضيات الواردة في قانون الالتزامات والعقود بالنسبة للمداخيل المتعلقة بالممتلكات الجماعية، ذلك أن المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية تتيح للجماعة فرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الإدلاء بالإقرار، وهو ما لم تقم به مصالح الجماعة، مما قد يؤدي إلى سقوط جزء من هذه المداخيل في التقادم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويتعلق الأمر على الخصوص بالموارد المالية التالية:

- منتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني (71.260,00 درهما؛
- منتوج استغلال الأراضي (15.885,00 درهم)؛
- الرسوم المفروضة على النقل العمومي للمسافرين (43.800,00 درهم)؛

ذلك أن المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية تتيح للجماعة فرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الإدلاء بالإقرار، وهو ما لم تقم به مصالح الجماعة، مما قد يؤدي إلى سقوط جزء من هذه المداخيل تحت طائلة التقادم.

تأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بإبرام عقد تأمين من طرف الشسيع، لتأمين يضمن خلال مزاولته لمهامه مسؤوليته الشخصية والمالية؛**
- **التقيد باحترام السقف القانوني للأموال المودعة بصندوق شسيع المداخيل، والحرص على توفير مقر آمن لهذا الأخير ووسائل تنقل تضمن شسيع المداخيل من المخاطر المحتملة عند عملية دفع المداخيل للقابض الجماعي؛**
- **الحرص على تفعيل المراقبة على شسيع المداخيل بصفة مستمرة؛**
- **تزويد شساعة المداخيل بالموارد البشرية اللازمة؛**
- **إصدار الأوامر بالمداخيل باسم الملزمين المتقاعسين والمتعلقة بالواجبات والضرائب والرسوم المستحقة للجماعة قصد القيام بإجراءات التحصيل القانونية المتعلقة بها؛**
- **العمل على تفادي سقوط الديون الجماعية بالتقادم، عن طريق تفعيل مسطرة الفرض التلقائي ضد الملزمين الذين لا يقومون بالإدلاء بالإقرارات الواجبة قانونا وترتيب الجزاءات عن تخلف الملزمين عن إيداعها.**

ثالثا. تدبير النفقات العمومية

أسفرت المراقبة عن ملاحظات يمكن إجمالها فيما يلي:

➢ عدم ضبط الجماعة لعملية شراء واستعمال الوقود والزيوت

إن الكميات السنوية التي تقتنيها الجماعة عن طريق سندات الطلب لا يتم تسلمها وتخزينها من طرف الجماعة، بل تبقى لدى الممون ويتم استهلاكها تدريجيا، ثم تقوم بأداء المبالغ المترتبة عن ذلك والمحددة من طرف الممون، أي أنها تقوم بإصدار سندات تسوية لأداء نفقات مقابل كميات تم استهلاكها مسبقا، وهو ما يخالف مقتضيات المواد من 67 إلى 69 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر. كما أن الجماعة لا تعتمد أية وسيلة أو مسطرة واضحة ودقيقة للارتكاز عليها قصد التأكد من صدق المعادلة بين إجمالي ما تم توريده سنويا ومجموع الأقساط الدورية التي تم استهلاكها من طرف السيارات الجماعية، وذلك في غياب المستندات المثبتة لاستهلاك الوقود الخاصة بكل سيارة. لذا، فإن استهلاك الوقود والزيوت يتم بطريقة غير مضبوطة لا يضمن معه تحقيق الترشيد في النفقة، خاصة وأن الجماعة تعتمد في تصفية النفقات المتعلقة بالوقود والزيوت فقط على الكميات المحصورة من طرف الممون.

➢ نقائص على مستوى الإعانات المقدمة للجمعيات

قامت الجماعة بصرف إعانات سنوية لعدة جمعيات بين سنة 2010 و2012 بمبلغ إجمالي قدره 108.000,00 درهم. وقد لوحظ في هذا الباب ما يلي:

- عدم إبرام اتفاقيات تحدد التزامات الجمعيات تجاه الجماعة، خاصة بالنسبة للجمعيات التي تتلقى مساعدات بمبالغ مهمة ودورية؛
- عدم وجود معايير ثابتة وموضوعة بشكل مسبق ومعروفة تحدد الشروط التي بمقتضاها يتم منح الإعانات للجمعيات؛
- عدم قيام الجماعة سواء بشكل دوري أو استثنائي بمراقبة كيفية صرف الإعانات المقدمة للجمعيات المستفيدة وعدم توفر الجماعة على أية آلية كفيلة بتتبع كيفية صرف كل الإعانات المقدمة للجمعيات، مما يخالف مقتضيات قانون الجمعيات وقواعد حسن التدبير.
- استمرار الجماعة في تقديم الإعانات إلى الجمعيات التي لا تقدم حساباتها إلى الجماعة كما ينص على ذلك الظهير المتعلق بالجمعيات في الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **شراء وقود من طرف الجماعة وتخصيصه لعملية فتح مسالك قامت به مجموعة الجماعات المحلية للتعاون في غياب وضع آلية للضبط والتتبع من طرف الجماعة**

تم أداء الحوالة رقم 211 بمبلغ 80.000,00 درهم بتاريخ 29 نونبر 2010 عن طريق أمر بالتسخير من أجل شراء وقود تم تخصيصه كليا لآليات تابعة لمجموعة الجماعات قامت بفتح مسالك بتراب الجماعة القروية ابريكشة. إلا أنه يلاحظ غياب وضع أي آلية يحدد بموجبها كيفية ومدة استفادة هاته الآليات من الوقود أثناء اشتغالها بتراب الجماعة وكذا الكميات المطلوبة وطريقة تسليمها للآليات المعنية، وهذا ما يخالف قواعد حسن التدبير ويؤثر سلبا على عملية ترشيد النفقات. في هذا الصدد، لم تقدم الجماعة أي مستند أو وثيقة يحددان كيفية استفادة هذه الأخيرة من برنامج مجموعة الجماعات للتعاون فيما يتعلق بفتح المسالك القروية داخل تراب الجماعة، وكذا الالتزامات التي تقع على عاتق هذه الأخيرة تجاه البرنامج المذكور.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضبط عملية شراء واستعمال الوقود والزيوت بعدم اللجوء إلى سندات تسوية وباعتماد مستندات مثبتة لاستهلاك الوقود خاصة بكل سيارة جماعية بشكل يضمن تحقيق الترشيد في النفقات؛**
- **وضع كناش تحملات وإبرام اتفاقيات تحدد التزامات الجمعيات تجاه الجماعة، تحدد بالخصوص معايير ثابتة ومعروفة بمقتضاها يتم منح الإعانات، خاصة بالنسبة للجمعيات التي تتلقى مساعدات بمبالغ مهمة ودورية؛**
- **مطالبة الجماعة الجمعيات بتقديم حساباتها، من أجل ضمان مراقبتها بشكل دوري؛**
- **تتبع تنفيذ نفقات الجماعة الملتزم بها في إطار برامج مع جهات أخرى.**

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

سجلت على هذا المستوى الملاحظات التالية:

➢ **غياب تأشيرة سلطة الوصاية على سجل المحتويات وعدم توفر الجماعة على الملفات القانونية والتقنية الخاصة بالأملاك العقارية**

تتوفر الجماعة على سجل يحصر ممتلكاتها العامة والخاصة، تم تحيينه بتاريخ 30 مايو 2013. إلا أنه لوحظ غياب تأشيرة سلطات الوصاية على السجل المذكور، مما يعني عدم خضوع هذا الأخير للمراقبات المنصوص عليها في دورية وزير الداخلية رقم 248 بتاريخ 20 أبريل 1993. من جهة أخرى، فإن الجماعة لا تتوفر على أي ملف قانوني وتقني خاص بالأملاك العقارية المحصورة في سجل المحتويات، خلافا لما هو منصوص عليه في دورية وزير الداخلية سالفة الذكر.

وهكذا، فإن سجل المحتويات، يجب أن يعكس حقيقة الأملاك التي تمتلكها الجماعة من الناحية الكمية والنوعية، إذ يتعين أن يبين بشكل مفصل ومدقق لعددها ومحتوياتها واستعمالاتها وتوزيعها. ومن أجل اعتمادها لسجل المحتويات كمصدر من المصادر الموثوق بها، يتعين على الجماعة القيام بالتسوية القانونية لجميع الممتلكات التي تستغلها وتتصرف فيها، طبقا لمقتضيات الفقرة السادسة من المادة 47 من القانون رقم 78.00 بمثابة الميثاق الجماعي كما تم تتميمه وتغييره. من جهة أخرى، فإن دورية وزير الداخلية رقم 248 سالفة الذكر، تدعو إلى تحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية بما فيها الخاصة والعامة، ومن ضمنها الأزقة والساحات والمآرب والمناطق الخضراء...إلخ.

➢ **غياب مخزن جماعي منظم وعدم مسك محاسبة المواد**

تبين من خلال المعاينة الميدانية أن المصالح الجماعية لا تتوفر على مخزن منظم ولا تمسك سجلات لمحاسبة المواد تثبت فيها التوريدات المستلمة والمسلمة. ولا تمسك هذه المصالح كذلك جذاذات خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها المدخلات والمخرجات. كما أنها لا تتوفر على أذونات الاستلام والتسليم المتعلقة بالتوريدات والمنقولات. ويحول غياب مخزن جماعي منظم وسجل التخزين دون توفر معلومات أساسية، والتي تتمثل في مراجع الشراء والتسلم وكميات المدخلات والمخرجات من المخزن وتوقيع المسلم إليه والمخزون النهائي، وعليه تكون هذه الممارسات لا تضمن الحفاظ على الممتلكات الجماعية حيث لا تمكن من مراقبة حقيقة التوريدات ومن وضع مراقبة داخلية فعالة.

➢ **اختلالات في تدبير الممتلكات المنقولة**

تبين من خلال الاطلاع على كناش جرد الممتلكات المنقولة الموجود بالجماعة وكذا المعاينة الميدانية أن تدبير الممتلكات المنقولة من طرف الجماعة يعرف اختلالات مهمة يمكن إجمالها على الخصوص فيما يلي:

- عدم وضع أي أرقام للجرد على مختلف المقتنيات سواء الموزعة على مختلف المصالح الجماعية أو المخزنة بمكتب الرئيس.
- عدم وضع قوائم تفصيلية عن مجموع المعدات التي تتضمنها كل مصلحة، والتي استغنت عنها الجماعة وينبغي التشطيب عليها وإصدار قرارات بشأنها.
- غياب سجلات تتبع حركيات المعدات والمقتنيات داخل مصالح الجماعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم القيام بالجرد والإحصاءات الدورية للمواد والأثاث والتجهيزات.

إن تتبع الممتلكات الجماعية المنقولة، خصوصا عن طريق القيام بوضع سجلات تتبع حركيات المعدات والمقتنيات داخل مصالح الجماعة وكذا القيام بالجرد والإحصاءات الدورية للمواد والأثاث والتجهيزات، من شأنه أن يمكن الجماعة من الحفاظ على الممتلكات المعنية وصونها من الضياع، مما يساهم في ترشيد النفقات.

➢ **عدم احترام بعض بنود كناش التحملات وعقد إيجار السوق الأسبوعي**

قامت الجماعة بكراء مرافق السوق الأسبوعي "سبت ارهونة" التابع للجماعة بصفة منفصلة، خلال سنتي 2012 و2013 بناء على طلبي عروض بهذا الشأن. وهكذا، تم إبرام عقد أول لكراء مرافق السوق المنصوص عليها في الفصل الأول من كناش التحملات الخاص بإيجار السوق المعنية، لمدة 12 شهرا تبتدئ من فاتح فبراير 2012 إلى غاية 31 يناير 2013 مقابل مبلغ 200.000,00 درهم، كما أبرمت الجماعة عقدا ثانيا لكراء نفس السوق لمدة 11 شهرا تبتدئ من فاتح فبراير 2013 إلى غاية 31 دجنبر 2013 مقابل مبلغ 190.000,00 درهم.

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

- غياب المصادقة من طرف السلطات المختصة على العقد الأول المتعلق بإيجار السوق الأسبوعي خلال سنة 2012، خلافا لما ينص عليه البند الخامس من العقد المذكور، وعلى محضر فتح الأظرفة لطلب العروض، كما ينص على ذلك الفصل التاسع عشر من كناش التحملات، وكذا على كناش التحملات نفسه.
- غياب أي توقيع لمكتري السوق الأسبوعي خلال سنة 2013 على كناش التحملات المعد لهذا الغرض، مع الإشارة إلى وجود توقيع رئيس الجماعة القروية ابريكشة على الكناش المذكور، وكذا المصادقة عليه من طرف عامل إقليم وزان بتاريخ 29 نونبر 2012، علما أن تاريخ فتح الأظرفة هو 02 يناير 2013 كما هو وارد في المحضر، وأن تاريخ إبرام العقد مع المكتري هو 08 يناير 2013. وتجدر الإشارة إلى كون هذا العقد يبقى أيضا غير مصادق عليه خلافا لمقتضيات بنده الخامس.
- خلال المعاينة الميدانية للسوق بتاريخ 10 أكتوبر 2013، تبين أن هذا الأخير يوجد في حالة جد مزرية ومقلقة فيما يتعلق بنظافة مختلف مرافقه، وهذا يشكل إخلالا واضحا بمقتضيات الفصل الثامن عشر من كناش التحملات الذي ينص في فقرته الثانية على أن المتعهد يتحمل تنظيف السوق الأسبوعي بجميع مرافقه، وكذا بفحوى الالتزام الموقع من طرف مكتري السوق نفسه والمتعلق حصريا بنظافة السوق الأسبوعي.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل التدابير الضرورية من أجل تسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية العامة والخاصة المضمنة في سجل المحتويات وإخضاعه إلى تأشيرة سلطة الوصاية؛**
- **اعتماد محاسبة المواد من خلال التتبع اليومي للمخزن بالجماعة بشكل يمكن من ضبط ومراقبة مدخلات ومخرجات جميع المقتنيات، وذلك باللجوء إلى سجلات وجذاذات الدخول والخروج من المخزن؛**
- **ضبط سجل جرد منقولات الجماعة حتى يكون شاملا ومتضمنا لجميع المعطيات المتعلقة باقتنائها واستعمالها، إضافة إلى ترقيم المعدات والأثاث بشكل يمكن من تتبعها؛**
- **التقيد بالمقتضيات التعاقدية المتعلقة بعملية كراء السوق الأسبوعي وتتبع تنفيذ مكتري السوق لالتزاماته، خاصة تلك المتعلقة بتنظيف مرافقه.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبريكشة

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة والتدبير الإداري

➢ **الحرص على وضع المخطط الجماعي للتنمية في أجاله**

تجدر الإشارة بـــهذا الخصوص أن المخطط الجماعي للتنمية هو الآن في الأطوار النهائية، والجماعة جد حريصة على تنفيذ المخطط وتنزيله إلى أرض الواقع بشراكة مع جمعية تاركة للتنمية المستدامة.

➢ **تحديد تنظيم الإدارة الجماعية والمصالح الإدارية وفق القوانين والأنظمة الجاري بـــها العمل**

إن الجماعة تتوفر على هيكل تنظيمي موقع من طرف رئيس المجلس وقد تم إعداد وثيقة الهيكل التنظيمي وتم إرساله إلى سلطات الوصاية قصد التأشير عليه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **إعداد برنامج التكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الجماعة**

إن الجماعة تعاني فعلا من غياب برنامج للتكوين المستمر، وبما أن التكوين هو أداة فعالة للنهوض بالإدارة الترابية وتحسين أداء العنصر البشري فإنه قد سبق للجماعة أن عبأت دليل التكوين 2011-2015 وتم تسجيل بطاقات فردية لعدد الموظفين قصد التكوين بمجالات متعددة:

- مثلا: مدخل لتعلم الإعلاميات - برامج "Word–Excel 2007" - نظام المعلوميات الجماعي - "Système d'informatisation SIC ".
- شرطة التعمير؛
- تدبير أعمال الحالة المدنية .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الجماعة رغم افتقارها إلى الموارد المالية الكائنة لإعداد برامج التكوين المستمر للموظفين فإنــها ستعمل مستقبلا على تصحيح هذا الوضع.

➢ **الحرص على تنظيم المصالح الجماعية**

إن الجماعة حريصة في الوقت الحالي على تنظيم جميع المصالح الجماعية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بـها العمل وتزويدها بالإمكانيات المادية الضرورية. حيث تم اقتناء أخيرا مكاتب إضافية وأدوات وتجهيزات مكتبية وحواسيب وذلك حتى يتم توفير ظروف ملائمة للعمل.

➢ **التقيد بالمقتضيات القانونية المعمول بــها قصد تسوية وضعية الموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى**

بالنسبة للموظفين الموضوعين رهن الإشارة فإنــهم في وضعية سلبية خصوصا بعد تحسين قرارات الوضع رهن الإشارة أما بالنسبة للموظفة الموضوعة رهن إشارة مندوبية الشباب والرياضة بوزان - دار الشباب ابريكشة – فقد تقرر إنــهاء وضعها رهن إشارة الإدارة المذكورة ورجوعها للعمل بمصالح الجماعة.

ثانيا. تدبير المداخيل الذاتية للجماعة

بالنسبة لتأمين شسيع المداخيل فقد تم برمجته ضمن ميزانية 2015 وذلك طبقا للملاحظات الواردة في التقرير أما بخصوص دفع المداخيل إلى صندوق الخازن الجماعي فقد تم الاعتماد على دفع هذا المداخيل كل خمسة أيام مع التقييد بالسقف المحدد.

أما بخصوص مراقبة شاسعة مداخيل من طرف الأمر بصرف(الرئيس) فقد أصبح يقوم بــها بصفة دورية ومنتظمة. هذا بالإضافة إلى تزويد مصلحة الجبايات لموظفين يساعدان الحيسوبي في عمله مع وضع رهن إشارته سيارة الجماعة للقيام بالمهام الإدارية دون التعرض للمخاطر أثناء نقل الأموال.

وفيما يخص الديون والضرائب والرسوم المستحقة فقد تم إصدار الأوامر بالمداخيل باسم جميع الملزمين المتقاعسين قصد إجراء التحصيلات القانونية كما سيتم تفادي سقوط الديون الجماعية بالتقادم وترتيب الجزاءات عن تخلف الملزمين.

ثالثا. تدبير النفقات العمومية

في إطار تدبير الممتلكات المنقولة للجماعة بشكل معقلن، فقد تم تحسين سجل خاص لجرد الأثاث، وإعداد قوائم جديدة لمجموع المعدات والأثاث والتجهيزات المكتبية مع وضع أرقام تسلسلية لمختلف المعدات من كراسي ومكاتب وطاولات بالإضافة إلى إعداد سجل جديد وتفصيلي تسجل فيه جميع الأثاث والمعدات الموجودة بالمخزن الجماعي وذلك حفاظا عليها من التلف والضياع .

➢ **عدم ضبط الجماعة لعملية شراء واستعمال الوقود والزيوت**

إن الجماعة تتوفر على سيارتين الأولى سيارة المصلحة والثانية سيارة الاسعاف، وتستعمل السيارتين بشكل يومي، وحيث ان الجماعة لا تتوفر على خزان للوقود وذلك نظرا لصعوبة التخزين والمراقبة فقد اتجهت الجماعة إلى صيغة العمل بالسند المؤقت إلى حين اعتماد آلية بطائق الدفع المسبقة على غرار باقي المؤسسات العمومية.

➢ **نقائص على مستوى الإعانات المقدمة للجمعيات**

لقد شرعت الجماعة في عقد اتفاقيات مع كل الجمعيات المستفيدة من الدعم لوضع معايير ثابتة للاستفادة، كما قررت مراقبة كيفية صرف الإعانات وإلزامية تقديم الحسابات السنوية بشكل دقيق.

أما حول دعم جمعية دار الفتاة بابريكشة المنجزة من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن والتي تم تدشينها من طرف صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 2006/2/2 فإن الهدف منه هو تشجيع تمدرس الفتاة القروية، ومحاربة ظاهرة الهدر المدرسي بالإضافة إلى احتضان التلميذات المنحدرات من مناطق نائية وتقوم هذه الجمعية بتقديم تقرير مالي غلى الجماعة كل سنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **شراء الوقد من طرف الجماعة وتخصيصه لفتح المسالك من طرف المجموعة المحلية (التعاون)**

إن مجموعة الجماعات المحلية "التعاون" مجلس مكون من كل ممثلي الجماعات التابعة لإقليم شفشاون قبل انتقال جماعة ابريكشة إلى إقليم وزان، بعد التقسيم الإداري الأخير. وحيث ان الجماعة عضو بـهذه المجموعة فقد تقرر رصد اعتمادات مالية لإنجاز برنامج عادي وآخر استعجالي بواسطة آليات مجموعة التعاون لفتح المسالك القروية التي تتضرر بفعل التساقطات المطرية ولفك العزلة عن الدواوير المتضررة إلا ان الطريقة المستعملة لتوريد المحروقات لم تك ناجعة وقد تم تنادي هذه الملا حظة واعتماد آلية جديدة وفعالية في المستقبل.

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

تتوفر الجماعة على سجل يحصر ممتلكاتـها العامة والخاصة والذي تحييه بتاريخ 30 ماي 2013 وطبقا لملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بخصوص عدم خضوع هذا السجل لتأثير سلطات الوصاية فإن الجماعة اخذت بعين الاعتبار هذه الملاحظ، حيث ثم إرسال هذا السجل إلى سلطات الوصاية (رسالة عدد : 2014/39 ت، ش، إ بتاريخ 17 فبراير 2014) وتبعا للمقتضيات المنصوص عليها في دورية السيد وزير الداخلية رقم 248 بتاريخ 20 أبريل 1993 إلا ان السجل المذكور أعيد من دون تأثير بدعوى ان الجماعة لا تتوفر على أي ملف قانوني، وتقني خاص بالأملاك العقارية وان جل الممتلكات غير محفظة.

وعلى ضوء ذلك فإن الجماعة تفكر مليا في تسوية الوضعية القانونية لجميع الممتلكات العامة والخاصة التي تتصرف فيها.

➢ **اختلالات مرتبطة بكراء السوق الأسبوعي**

على العموم فإن عندما يتم إرسال محضر نتج الأظرفة بالإضافة إلى الملف الإداري والمالي لنيل الصفقة للمصادقة من طرف سلطات الوصاية ، فإنه غالبا ما يتم اللجوء إلى إبرام العقد مع المكتري ظرف قياسي وذلك لإعطاء المكتري وقت الاستكمال الإجراءات القانونية والإدارية والتصديق على إمضاء المكتري على عقد الكراء.

والجماعة حريصة كل الحرص على التقيد بالمقتضيات التعاقدية المتعلقة بكراء السوق كما انـها تلزم مكترى السوق بان يكلف أعوان لنظافة مرافق السوق طبقا للالتزام الذي يدلي به ضمن وثائق الملف الإداري.

الجماعة القروية "حد الغربية" (عمالة طنجة-أصيلة)

تقع الجماعة القروية حد الغربية جنوب عمالة طنجة-أصيلة، ويمتدّ نفوذها الترابي على مساحة قدرها 103 كلم^2، ويبلغ عدد سكانها، حسب الإحصاء الرسمي للسكان والسكنى لسنة 2004، حوالي 12.946 نسمة موزعين على 41 مدشرا. ويعتبر القطاع الفلاحي من أهمّ الأنشطة الاقتصادية لساكنتها.

يتولى تسيير شؤون الجماعة القروية حد الغربية مجلس جماعي يتكون من 17 عضوا ويسانده في ذلك طاقم إداري يتكون من 27 موظفا وعونا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بطنجة على تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً. التنظيم الإداري

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **غياب هيكل تنظيمي رسمي**

تم الإدلاء للمجلس الجهوي للحسابات بقرار صادر عن رئيس المجلس القروي لجماعة حد الغربية يحدّد فيه الهيكل التنظيمي للجماعة، إلاّ أنّ الملاحظ هو كون قرار رئيس المجلس بتنظيم الإدارة الجماعية لا يحمل تأشيرة عامل عمالة طنجة-أصيلة، كما تنصّ على ذلك المادة 54 مكرّر من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **غياب دليل للإجراءات والمساطر الداخلية**

لا تتوفر الجماعة على دليل للإجراءات والمساطر الإدارية الداخلية يحدد طريقة إنجاز المهام المنوطة بمختلف المصالح والمكاتب الجماعية. وممّا يزيد من حدّة هذا الوضع عدم قيام المصالح الجماعية بتوثيق وتسجيل كافّة الإجراءات المنجزة والعمليات المنفذة.

➢ **ضعف نظام المراقبة الداخلية**

تبين من خلال المراقبة الميدانية أنّ التسيير الإداري يعاني من قصور في المراقبة الداخلية، ومن مظاهر هذا القصور، على سبيل المثال لا الحصر، الحالات التالية:

- **عدم مسك محاسبة المواد**

من خلال مراقبة تدبير الجماعة لمخزونها من الأدوات والسلع تبين أنه لا يتم اعتماد نظام محاسبة مواد يمكن من تتبع مآل مقتنيات الجماعة من مختلف الأدوات والمواد، الشيء الذي لا يساعد على حمايتها من جهة والتأكد من ماديتها من جهة أخرى. إنّ مسك محاسبة المواد يمكن من التتبع اليومي للكميات المستعملة وتلك الباقية في المخزون والجهات المستفيدة منها، وهو ما من شأنه أن يساعد المسيرين على تكوين رؤية واضحة عن الحاجيات الحقيقية للإدارة، وبالتالي توظيف هذه الرؤية أثناء برمجة الاعتمادات اللازمة في الميزانية ومن ثم ترشيد صرف النفقات المتعلقة بها خلال السنة حسب الحاجة.

- **غياب آليات تتبع ومراقبة حظيرة السيارات والآليات**

تتوفر الجماعة على حظيرة للسيارات والآليات تتألّف من سيارتين عاديتين وسيارة إسعاف وجرّار إلاّ أنّها لا تقوم بمسك دفاتر وسجلات خاصّة بكل سيارة أو آلية جماعية تظهر فيها تواريخ ووجهات التنقلات والمسافة المقطوعة وحجم الوقود والزيوت الذي تمّ التزوّد به في كل مرّة والصيانة والإصلاحات التي تمّ القيام بها ومبلغ المصاريف المترتبة عنها.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي بما يلي:

- **إخضاع الهيكل التنظيمي للمصادقة الرسمية لسلطة الوصاية طبقا للمقتضيات القانونية المعمول بها في هذا المجال؛**
- **وضع دليل للإجراءات والمساطر الداخلية والحرص على توثيقها داخل هياكل الإدارة؛**
- **اعتماد محاسبة المواد عن طريق مسك سجلات ضبط حركة دخول وخروج المواد والأدوات وسندات التسليم وسندات الخروج وبطاقات المخزون؛**
- **التأكد من أن استعمال السيارات والآليات الجماعية يتم من طرف الأشخاص المرخص لهم ولأغراض الجماعة؛**
- **تخطيط وترشيد النفقات المتعلقة باقتناء المحروقات والزيوت وقطع الغيار وكذا تلك المتعلقة بالصيانة والإصلاحات.**

ثانيا. تدبير الممتلكات

أسفرت مراقبة هذا المحور عن تسجيل مجموعة من الملاحظات يمكن إيجازها فيما يلي:

➢ **قصور في تدبير وضبط الممتلكات المنقولة**

ويتجلى ذلك في النقط التالية:

- مسك سجل فريد لجرد الممتلكات دون تخصيص سجلات متعددة حسب طبيعة المقتنيات؛
- عدم الإشارة إلى قيمة ومصدر وسند اقتناء المعدات، حيث لا تتمّ الإشارة إلى مراجع سند الطلب أو الصفقة العمومية التي تم بموجبها اقتناء هذه المعدات والأدوات؛
- عدم الإشارة إلى الأرقام التسلسلية للتجهيزات المعلوماتية والإلكترونية بحيث لا يتمّ تسجيلها في سجل جرد الممتلكات المنقولة رغم أنها تبقى أحسن وسيلة لتتبع وضعية هذه المعدات؛
- الاكتفاء بتدوين أرقام جرد المنقولات في السجل وعلى ظهر فواتير اقتنائها دون تسجيلها فعليا على هذه المنقولات، ممّا لا يسمح بتتبع مآلها أو إجراء أية مراقبة لها؛
- عدم ملء الخانة المتعلقة بتحديد اسم الجهة المستفيدة من هذه المنقولات وكذا توثيق حركيّتها عبر تحرير أوراق إبراء الذمة حتى يتأتى تحديد المسؤوليات في حال ضياعها أو سرقتها أو إتلافها.

➢ **عدم خضوع سجل الممتلكات العقارية لتأشيرة سلطة الوصاية**

لقد تبين أن سجلات الممتلكات العقارية للجماعة القروية حد الغربية لا تحمل تأشيرة السلطة الوصية خلافا لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 248 الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1993، والتي تنصّ على أن يتولّى العمال في العمالات والأقاليم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مراقبة مدى ملاءمة التقييدات الموجودة بالسجلات، وذلك مرتين في السنة، الأولى في الأسبوع الأول من شهر يناير، والثانية في الأسبوع الأول من شهر يوليوز.

➢ **قصور في المعلومات الواردة بسجل الممتلكات العقارية**

يقتصر تدبير الجماعة لممتلكاتها العقارية على مسك سجلين، سجل خاص بالأملاك العامّة وآخر بالأملاك الخاصّة، لا يتّسمان بالشمولية في المعلومات التي يتضمناها حيث يتكوّنان من بطائق تشير بإيجاز إلى المحتوى والمساحة والموقع والتخصيص في غياب أية إشارة لسند الملكية وطريقة وتاريخ الاكتساب (اقتناء، هبة، مبادلة...الخ) والقيمة السوقية وأشغال الصيانة والإصلاح المنجزة، والمستفيدين المتعاقبين ومراجع قرارات الاستغلال أو عقود الكراء.

➢ **عدم توفر الجماعة على سندات ملكية العقارات التي تتصرف فيها**

رغم أنّ الجماعة تتصرّف في مجموعة من المحلات التجارية ودار للسكنى بالإضافة إلى بعض العقارات الأخرى (السوق الأسبوعي والمجزرة ...) إلاّ أنّها لا تتوفّر بشأنها على أي سندات تثبت ملكيتها لها بالرغم من تقييدها في سجل المحتويات، كما تجدر الإشارة إلى أنّ كافّة العقارات الجماعية غير محفظة سواء الخاصة منها أو العامة.

لقد نصت المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تمّ تغييره وتتميمه على إسناد مهمة تدبير الأملاك الجماعية والمحافظة عليها إلى رئيس المجلس الجماعي، كما أوكلت له مهمة تسوية الوضعية القانونية لهذه الأملاك واتخاذ الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة.

➢ **ضعف السومة الكرائية للعقارات الجماعية**

يتمّ استغلال جميع المحلات التجارية للجماعة بواسطة عقود كراء. إلا أنّ المداخيل المقررة في العناوين المالية المتعلقة بها تبقى ضعيفة نتيجة لضعف السومة الكرائية المعتمدة، حيث إنها تتراوح ما بين 30 و210 درهم شهريا بالنسبة ل 107 محلّ من أصل 110، فيما تتراوح السومة الكرائية الشهرية للمحلات الثلاث المتبقية ما بين 450 و650 درهم.

ينص القانون 06.79 المنظم للعلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري والقانون 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلاّت المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي على إمكانية مراجعة سومة الكراء بطلب من المكري على أن تبت المحكمة المختصة عند عدم اتفاق الأطراف.

إن عقود الكراء التي تربط الجماعة بالمكترين تخضع للقانون العادي، مما يخول لرئيس الجماعة، باعتباره ممثلها القانوني، اللجوء مباشرة إلى المحاكم المختصة في حال عدم توصل الجماعة إلى مراجعة قيمة أكرية ممتلكاتها بالتراضي مع المكترين.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ تحديد شروط وواجبات كراء الأملاك الجماعية وإن كان يخضع لمصادقة المجلس الجماعي، وفق ما تنصّ عليه مقتضيات المادة 37 من القانون 78.00 كما تمّ تغييره وتتميمه، فإنّه لا يستلزم إدراجها في القرار الجبائي نظرا لما قد يؤدي إليه مثل هذا الإدراج من تعقيد وبطء مساطر مراجعتها.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي بما يلي:

- **مسك سجلات جرد الممتلكات المنقولة، التي تقتضيها قواعد حسن التدبير، وإخضاع سجل الممتلكات العقارية لتأشيرة سلطة الوصاية؛**
- **تسوية الوضع القانوني للعقارات التي تتصرف فيها واتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتحفيظها؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لملائمة السومة الكرائية لقيمة العقارات المكتراة.**

ثالثا. تدبير النفقات

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **عدم تنفيذ نفقات إجبارية**

من خلال مراقبة النفقات المنجزة خلال السنتين 2010 و2011، تبين أنّ الجماعة لم تقم بتنفيذ بعض النفقات رغم كونها ذات طابع إجباري. ويتعلق الأمر بالضريبة الخاصة على السيارات باعتبارها دينا مستحقا لفائدة الدولة.

➢ **استفادة موظفين جماعيين من مصاريف التعويض عن ساعات عمل إضافية دون تبريرها**

بعد الاطلاع على الوثائق المثبتة لصرف التعويضات عن ساعات العمل الإضافية المتوفرة بمقرّ الجماعة وبعد التدقيق في ملفات الموظفين المستفيدين من هذا التعويض لم تتمكن لجنة المراقبة من الحصول على أية مستندات توضح تواريخ وفترات القيام بأشغال لفائدة الجماعة خارج الأوقات الرسمية للعمل الإداري.

لكن، وبعد الاستماع، بهذا الصّدد، إلى السيد رئيس المجلس الجماعي، صرّح هذا الأخير بأنّ التعويضات عن ساعات العمل الإضافية يتمّ صرفها لفائدة بعض الموظفين الجماعيين بشكل جزافي حيث يتمّ احتسابها في أغلب الأحيان على أساس 40 ساعة في الشهر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **إبرام صفقات دون تطبيق المقتضيات التنظيمية المتعلقة بمقارنة الأثمان الأحادية الواردة في العرض الأفضل**

من خلال مراقبة الصفقات المبرمة من طرف الجماعة برسم السنتين الماليتين 2010 و2011، لوحظ أنّ لجان طلب العروض لم تلتزم بتطبيق مقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة؛ ذلك أن تقييمها للعروض المنخفضة بكيفية غير عادية أو المفرطة ارتكز أساسا على تقييم الثمن التقديري الإجمالي للعروض المقدمة بمقارنته مع المعدل الحسابي الناتج عن الثمن التقديري الذي وضعته الجماعة بصفتها صاحبة المشروع ومعدل العروض المالية للمتنافسين الآخرين دون تقييم الأثمان الأحادية الواردة في جدول الأثمان المتعلق بالعرض الأفضل.

➢ **تجاوز الأجل القانوني لتبليغ المصادقة على الصفقات لنائليها**

لوحظ من خلال مراجعة وثائق الصفقات المبرمة من طرف الجماعة برسم السنتين الماليتين 2010 و2011 أنه لم يتمّ احترام أجل تبليغ المصادقة على الصفقة إلى نائلها خلال أجل أقصاه 60 يوما يحسب ابتداء من التاريخ المحدد لفتح الأظرفة، كما هو منصوص عليه في المادة 79 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

➢ **عدم مطالبة المصالح الجماعية المقاولين بتقديم التأمينات الضرورية قبل الشروع في الأشغال**

نصت الفقرة الأولى من المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 04 ماي 2000، على أنه يجب على المقاول، قبل الشروع في تنفيذ الأشغال، أن يوجه إلى صاحب المشروع شهادة أو عدّة شواهد تثبت اكتتاب عقد أو عدّة عقود تأمين لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة والمتعلقة بالعربات ذات المحرك المستعملة في الورش، وبحوادث الشغل التي قد يتعرض لها مستخدمو المقاول، وبالمسؤولية المدنية الملقاة على كاهل المقاول وصاحب المشروع، وبالأضرار اللاحقة بالمنشآت. إلاّ أنّ الملاحظ هو كون المصالح الجماعية لم تحرص على إدلاء المقاولين المتعاقد معهم بالتأمينات المطلوبة منهم قبل الشروع في إنجاز الأشغال. وهكذا فإن ملفات الصفقات رقم 01/2010 و01/2011 و04/2011 المبرمة من قبل الجماعة برسم السنتين 2010 و2011، وفق ما تم الإدلاء به للمجلس، لم تتضمن أية وثيقة تثبت اكتتاب المقاولين التأمينات القانونية المذكورة سلفا.

➢ **عدم مطالبة المصالح الجماعية المقاولين بالإدلاء بتصاميم المنجزات**

رغم أن مجموعة من صفقات الأشغال، المبرمة من طرف الجماعة، نصت على ضرورة إدلاء المقاولين بتصاميم المنجزات على إثر الاستلام المؤقت للأشغال فإنّ الملاحظ هو كون المصالح المختصة داخل الجماعة لم تكن تطالبهم، في بعض الحالات، بتقديم التصاميم المذكورة. ونتيجة لذلك، لم يتم الإدلاء للمجلس بتصاميم الأشغال المنجزة برسم الصفقة رقم 01/2010 المتعلقة بأشغال ترميم مدرسة والصفقة رقم 01/2011 المتعلقة ببناء سوق أسبوعي (الشطر الثالث).

➢ **عدم تطبيق الغرامات المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة رغم عدم تقديم المقاولين لتصاميم المنجزات**

رغم عدم احترام المقاولين، في إطار تنفيذ الصفقة رقم 2010/01 المتعلقة بأشغال ترميم مدرسة والصفقة رقم 2010/01 المتعلقة ببناء سوق أسبوعي (الشطر الثالث)، للمقتضيات التعاقدية التي نصت على ضرورة إدلائهم بتصاميم الأشغال المنجزة فور انتهاء الأشغال واستلامها مؤقتا، إلا أن الملاحظ هو كون مصالح الجماعة لم تعمد إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها، على التوالي، في المادة 38 والمادة 39 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية، والتي تنصّ على أنه في حال عدم تقديم المقاول تصاميم المنجزات خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاستلام المؤقت للأشغال فإنه سيطبق عليه اقتطاع بقيمة واحد بالمائة من مبلغ الصفقة، مما فوّت على خزينة الجماعة توفير مبلغ 4.028,89 درهم.

➢ **الإفراج عن الاقتطاع الضامن رغم عدم تقديم المقاولين لتصاميم المنجزات**

من جهة أخرى ورغم أن بعض المقاولين، في إطار تنفيذ صفقات الأشغال المذكورة في الملاحظة السابقة، لم يحترموا المقتضيات التعاقدية التي نصت على ضرورة إدلائهم بتصاميم الأشغال المنجزة فور انتهاء الأشغال واستلامها مؤقتا، إلا أن الملاحظ هو كون مصالح الجماعة، قامت بوضع كشوفات الحساب النهائية، وبالتالي مكنت المقاولين المعنيين من الاقتطاع الضامن، ولم تعمد إلى تطبيق المقتضيات القانونية المنصوص عليها في المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والتي تقضي بأنه لا يمكن للمقاول استرجاع الاقتطاع الضامن رغم انقضاء أجل الضمان ما لم يكن قد قدم للجماعة تصاميم المنجزات وقبلتها منه.

➢ **التسلم المؤقت لأشغال معيبة دون إبداء تحفظات بشأنها**

من خلال المعاينة الميدانية للأشغال المنجزة في إطار الصفقة 04/2011 المتعلقة بإصلاح ممرات بمركز الجماعة، تم الوقوف على أن أحد هذه الممرات يعاني من عيوب ناتجة عن مرور إحدى الدراجات النارية المجهزة بعربة فوق هذا الممرّ أثناء تنفيذ الأشغال بحسب إفادتي كل من رئيس ومهندس الجماعة. وبالرغم من ذلك، قامت الجماعة بإعلان التسلم المؤقت لهذه الممرات دون الإشارة في محضر التسلم إلى أي تحفظات بخصوص هذه العيوب. وبالتالي، فإن الجماعة لم تصدر أي أمر بالخدمة إلى المقاول من أجل تدارك هذا الأمر، خلافا لما هو منصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، والتي توجب على المقاول، في حالة وجود تحفظات على التسلم المؤقت، أن يعمل على تدارك الشوائب والعيوب داخل الأجل المحدد من لدن صاحب المشروع بموجب أمر بالخدمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **الإعلان عن الاستلام النهائي والإفراج عن الاقتطاع الضامن رغم وجود عيوب في الأشغال المنجزة**

من جهة أخرى وفي سياق الملاحظة السابقة، قامت الجماعة بوضع كشف الحساب النهائي، وبالتالي مكنت المقاول المعني من الاقتطاع الضامن، ولم تعمد إلى تطبيق المقتضيات القانونية المنصوص عليها في مثل هذه الحالات، والتي تقضي بأنه لا يمكن للمقاول استرجاع الاقتطاع الضامن رغم انقضاء أجل الضمان ما لم يكن قد أوفى بجميع التزاماته.

تنصّ المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال على أنه يرجع الضمان النهائي ويدفع الاقتطاع الضامن أو يتم الإفراج عن الكفالات التي تقوم مقامها، وذلك بعد رفع اليد الذي يسلمه صاحب المشروع داخل الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ التسلم النهائي للأشغال إذا حقق صاحب الصفقة شروطا من بينها وفاؤه في تاريخ التسلم النهائي بجميع التزاماته تجاه صاحب المشروع. في حين أن الملاحظ، من خلال دراسة وثائق الصفقة رقم 04/2011 والمعاينة الميدانية للأشغال المنجزة في نفس الإطار، هو كون الجماعة قامت بإعلان التسلم النهائي للأشغال والإفراج عن الاقتطاع الضامن لصالح المقاول بالرغم من استمرار العيوب والشوائب المشار إليها في الملاحظة السابقة، في حين كان من الواجب على المصالح المختصة أن تعمل على التأكد قبلها من وفاء المقاول بجميع الالتزامات التعاقدية والقانونية المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة والقوانين المنظمة.

➢ **إصدار أوامر بأداء نفقات متعلقة بصفقات أشغال خارج الأجل القانوني**

لوحظ أن الجماعة قامت، بخصوص بعض الصفقات التي تشير دفاتر التحملات خضوعها لمقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، بإصدار الحوالات المتعلقة بأداء كشوفات الحساب المتعلقة بالصفقات المبرمة برسم السنتين الماليتين 2010 و2011 خارج الآجال القانونية.

تنص المادة الأولى من المرسوم 2.03.703 بتاريخ 13 نونبر 2003، المتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة، على وجوب إصدار الأمر بدفع النفقات الناتجة عن تنفيذ الصفقات المبرمة داخل أجل أقصاه 75 يوما ابتداء من تاريخ معاينة الخدمة المنجزة، وفق الشروط المحددة في النظام العام للمحاسبة العمومية ودفاتر تحملات الصفقات العمومية وبعد أن تقدم إلى الآمر بالصرف جميع الوثائق المثبتة التي يتعين على صاحب الصفقة الإدلاء بها. وبالتالي، فإن تأخر الجماعة في الأمر بأداء ديونها تجاه المقاولين يجعلها مهددة بأن تطالب من قبلهم بدفع فوائد التأخير المنصوص عليها قانونا.

إن التأخير الذي تم تسجيله بمناسبة هذه الملاحظة هو نتيجة مباشرة لغياب آليات التتبع والتنسيق بين المصالح الجماعية المختصة أثناء تنفيذ الصفقات المعنية، وخاصة فيما يتعلق بالتوافق بين وتيرة تقدم إنجاز الأشغال وتوفير الاعتمادات المالية اللازمة.

لذلك، فإنّ المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي الجماعة بما يلي:

- **برمجة الاعتمادات المالية الكافية لتنفيذ النفقات الإجبارية والحرص على تنفيذها خلال السنوات الموافقة لها؛**
- **احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بتعيين الموظف المؤهل لتسلم الأشغال والتوريدات والخدمات وللإشهاد على تنفيذ الخدمات؛**
- **إرساء نظام مراقبة داخلية يمكن من التحقق من القيام بساعات العمل الإضافية قصد تصفيتها ومراعاة مبدأ إنجاز الخدمة قبل أداءها؛**
- **التزام لجان طلبات العروض بالتطبيق الدقيق للمساطر والكيفيات المتعلقة بتقييم عروض المتعهدين، وذلك وفق ما هو منصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛**
- **احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأجل القانوني لتبليغ المصادقة على الصفقات لنائليها، وتقديم المقاولين التأمينات المنصوص عليها قانونا قبل الشروع في إنجاز الأشغال، وضرورة إدلاء المقاولين بتصاميم الأشغال المنجزة، عند الاقتضاء، قبل إعلانها عن استلام الأشغال المذكورة؛**
- **احترام المقتضيات المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة في حال عدم وفاء المقاولين بالتزاماتهم وفي حال عدم إدلائهم بتصاميم الأشغال المنجزة قبل الإعلان عن استلام الأشغال المذكورة؛**
- **احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المحددة لآجال الأمر بأداء النفقات المتعلقة بالصفقات العمومية.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لحد الغربية

(نص مقتضب)

أولا. التنظيم الإداري

➢ **غياب هيكل تنظيمي رسمي**

إن إعداد القرار المحدد لتنظيم الإدارة الجماعية حسب المادة 54 مكرر من الميثاق الجماعي قرار لا يحمل تأشيرة سلطات الوصاية، اعتبارا لكونه متوقف على صدور قرار السيد وزير الداخلية المحدد لشروط ومعايير هذا التنظيم لاسيما على عدد ساكنة الجماعة ومواردها.

➢ **غياب دليل للإجراءات والمساطر الداخلية**

إن الدليل الذي تتوفر عليه الجماعة هو دليل المساطر الإدارية الأكثر تداولا على مستوى الإدارة الترابية والجماعات الترابية والذي وافينا به المجلس الجهوي أثناء تقييمه لتسيير الجماعة باعتباره الإجراء الذي تهدف من ورائه وزارة الداخلية إلى توحيد المساطر على مستوى تسيير الجماعات الترابية.

➢ **ضعف نظام للمراقبة الداخلية**

بخصوص هذه النقطة، سنعمل قدر الإمكان على تجاوز هذه المرحلة وخلق هياكل خاصة بالتتبع وتصحيح الأوضاع.

- **عدم مسك محاسبة المواد**

إن هذا الإجراء قد كان معمولا به سابقا من طرف المصلحة التقنية التي كان يشرف عليها المهندس السابق قبل أن يتم تنقيله إلى مصالح الولاية إذ ظلت الجماعة لفترة طويلة بدون مهندس، الأمر الذي جعل استمرارية العمل بإجراءات محاسبة المواد تتوقف إلى حين تم تعيين المهندس الحالي، وقد تم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة حيث أسندت هذه المهمة لتقني الجماعة. وعليه، فإننا على استعداد للقيام بهذا الإجراء إذ سيتم إسناد هذه المهمة إلى مصلحة خاصة.

- **غياب آليات تتبع ومراقبة حظيرة السيارات والآليات**

إن غياب موارد بشرية متخصصة ولها دراية بتتبع وتسيير حظيرة السيارات هو الذي حال دون القيام بهذا التتبع وسنعمل لاحقا وخاصة عند توظيف مجموعة من الأطر المتوسطة إلى إسناد هذه المهمة لأحدها.

ثانيا. تدبير الممتلكات

➢ **قصور في تدبير وضبط الممتلكات المنقولة**

بالنسبة لتدبير وضبط الممتلكات، فالجماعة تعتمد في ذلك على مسك سجل وحيد تضمن فيه جميع الممتلكات المنقولة غير قابلة للاندثار وذلك اعتبارا لحجم هذه الممتلكات القليلة العدد والتي تناسب طبيعة وميزانية الجماعة.

أما بخصوص المعلومات التي تتعلق بالقيمة والمصدر وسند الاقتناء فيتم الإشارة إليها بظهر الفواتير وأما عملية تدوين هذه الأرقام بهذه المعدات فسيتم التقيد به من الآن فصاعدا.

أما عملية تحديد هذه الأدوات والآليات فهي عملية قائمة، إلا أن تحيينها وتتبعها لم يتم إجراؤه مند مدة وقد عملنا على تفادي هذا النقص بعد تسجيل هذه الملاحظة من طرف المجلس الجهوي للحسابات.

(...)

➢ **قصور في المعلومات الواردة بسجل الممتلكات العقارية**

إن تدبير الممتلكات العقارية يتم عن طريق مسك سجل خاص بالأملاك العقارية جزء منه خاص بالأملاك الخاصة وجزء ثاني خاص بالأملاك العامة وسنعمل على تطبيق الدورية الوزارية عدد 248 الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1993 من الآن فصاعدا.

➢ **عدم توفر الجماعة على سندات ملكية العقارات التي تتصرف فيها**

لقد تم بتاريخ 2014/02/06 تسوية وضعية العقار الذي توجد فوقه جميع المرافق الجماعية من خلال اقتناء هذا العقار من إدارة أملاك الدولة من طرف الجماعة وقد تم تحفيظه كذلك في اسم الجماعة، والرسوم العقارية متوفرة الآن، وبخصوص العقار التابع للجماعة السلالية لأولاد فارس فإن الجماعة تتوفر على عقد الشراء والمسطرة جارية من أجل التحفيظ.

➢ **ضعف السومة الكرائية للعقارات الجماعية**

إن ضعف السومة الكرائية لعدد كبير من الدكاكين راجع أساسا لكون هذه الأخيرة مكتراة قديما إضافة إلى صغر مساحتها وخضعت لعملية الكراء المباشرة عن طريق السمسرة العلنية، أما عملية كراء الدكاكين الأخرى فقد خضعت لمقتضيات دورية السيد وزير الداخلية رقم 74 الصادرة بتاريخ 26 يوليوز 2006. وبخصوص مراجعة السومة الكرائية فسنعمل على تفعيلها كلما صانت شروطها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا. تدبير النفقات

➢ **عدم تنفيذ نفقات إجبارية**

فبالرجوع إلى المادة 41 من التنظيم المالي 08-45 الخاص بالجماعات المحلية ومجموعاتها، لم نجد أي تنصيص للضريبة على السيارات ضمن النفقات الإجبارية، هذا من جهة أما من جهة أخرى فان المادة 42 من نفس التنظيم المالي 08-45 الفقرة الثانية تمنح سلطة الوصاية الحق تلقائيا بتسجيل كل نفقة إجبارية لم يتم إدراجها بميزانية الجماعة الترابية، الأمر الذي لم يحدث، ورغم إدراجنا – عملا بملاحظة المجلس الجهوي للحسابات بطنجة في هذا الشأن– لهذه النفقة ضمن ميزانية 2014 فإننا لم نجد سبيلا لصرفها.

➢ **استفادة موظفين جماعيين من مصاريف التعويض عن ساعات عمل إضافية دون تبريرها**

مصاريف التعويض عن ساعات العمل الإضافية التي استفاد منها الموظفون هي مستحقة غير أننا لا نسجل تواريخ وفترات القيام بهذه الأشغال، وقد عملنا مند تسجيل هذه الملاحظة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بطنجة على تفادي هذا الأمر.

(...)

➢ **إبرام صفقات دون تطبيق المقتضيات التنظيمية المتعلقة بمقارنة الأثمان الأحادية الواردة في العرض الأفضل**

بعد مراقبة المجلس الجهوي لسنة 2013، اتخذت إجراءات لاحترام الإجراء المثار من طرف المجلس.

➢ **تجاوز الأجل القانوني لتبليغ المصادقة على الصفقات إلى نائليها**

بخصوص هذه الملاحظة، فإن الخلط الذي كانت تقع فيه المصلحة هو تزويد نائل الصفقة بالتبليغ بالمصادقة وفي نفس الوقت بإذن الشروع في العمل، وسنعمل على تفادي الوقوع في هذا الخلط مستقبلا.

➢ **عدم مطالبة المصالح الجماعية المقاولين بتقديم التأمينات الضرورية قبل الشروع في الأشغال**

سنعمل على تفادي هذا الإجراء ه من الآن فصاعدا، هذا فضلا عن غياب التوجيه في هذا الموضوع من طرف مراقب الالتزام بالنفقات الذي لم يسبق له أن أثار هذه الملاحظة.

➢ **عدم مطالبة المصالح الجماعية المقاولين بالإدلاء بتصاميم المنجزات**

هذا الأمر قد تم تداركه حيث تم استدعاء نائلي الصفقات السابقة وموافاة المصلحة المختصة بهذه التصاميم، وسننتبه لهذا الأمر مستقبلا.

➢ **عدم تطبيق الغرامات المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة رغم عدم تقديم المقاولين لتصاميم المنجزات**

سنعمل على تنفيذ المادة 38 والمادة 39 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات في جميع صفقات الأشغال المقبلة.

➢ **الإفراج عن الاقتطاع الضامن رغم عدم تقديم المقاولين لتصاميم المنجزات**

هذا الأمر لن يتكرر مستقبلا.

➢ **التسلم المؤقت لأشغال معيبة دون إبداء تحفظات بشأنها**

بل العكس، فقد تمت إثارة مجموعة من الملاحظات بواسطة كتاب موجه إلى نائل الصفقة وقد قام المعني بالأمر بالإصلاحات بكاملها إلا أنه أغفل ذلك الجزء وعلى كل حال فإننا عملنا على استدعاء نائل الصفقة من أجل القيام بالمطلوب، وقد قام به بالفعل.

➢ **الإعلان عن التسلم النهائي والإفراج عن الاقتطاع الضامن رغم وجود عيوب في الأشغال المنجزة**

عملنا على استدعاء نائلي الصفقات حيث أصلحت تلك الأشغال المعيبة.

➢ **إصدار أوامر بأداء نفقات متعلقة بصفقات أشغال خارج الآجال التنظيمية**

فبخصوص الصفقة رقم 01/2010 و 01/2011 المتعلقتين بأشغال ترميم مدرسة الحورش وبناء سوق أسبوعي (الشطر الثالث) مرد التأخير في أداء المستحقات يرجع إلى الإفراج المتأخر عن الاعتمادات من طرف صندوق التجهيز الجماعي، وفي نفس الوقت التأخير في الحصول على التراخيص الخصوصية من طرف سلطات الوصاية، أما مصلحة الحسابات فهي بمجرد ما تتوصل بالتراخيص الخصوصية يتم إعداد الحوالات الخاصة بالأداء (...).

وأما بخصوص الصفقات رقم 20/2011 الخاصة ببناء المنشآت الفنية لمختلف المسالك، و03/2011 الخاصة بأشغال ترميم وصيانة الطرق المعبدة و04/2011 الخاصة بأشغال كبرى لإصلاح الطرق بالمركز فاسبب يرجع بالأساس إلى التأخير في إعداد قياسات الأشغال "les Mètrés" من طرف نائلي الصفقات، الأمر الذي يجعل إعداد الحوالات متأخرة.

(...).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعة القروية "جبل لحبيب"
(إقليم تطوان)

تقع الجماعة القروية جبل لحبيب غرب إقليم تطوان. وتقدر مساحتها بحوالي 84 كيلومتر مربع، أما سكانها، الذي يرتكز نشاطهم على الزراعة وتربية الماشية، فقد بلغ عددهم حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2004 حوالي 3.100 نسمة، موزعين على أربعة عشر دوارا. ويقوم بتسيير شؤون الجماعة مجلس منتخب يتكون من ثلاثة عشر عضوا، بالإضافة إلى طاقم إداري مؤلف من 27 موظفا وعونا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بطنجة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي.

أولاً. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي للجماعة

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ قصور اللجان الدائمة للمجلس في أداء المهام المسندة إليها

تبين أن عمل اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية ينحصر في الغالب في الإعداد لدورتي المجلس المتعلقتين بوضع الميزانية والتصويت على الحساب الإداري. كما سجل غياب تام لانعقاد أية أشغال للجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية، مما يعد تقصيرا في تطبيق مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، والتي نصت على آليات لتنظيم وتفعيل مشاركة المنتخبين، داخل المجلس، في الأعمال الإعدادية لاتخاذ التدابير والقرارات اللازمة لضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة.

➢ تأخر الجماعة في وضع مخططها الجماعي للتنمية

وفق ما ورد في مقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، فإن على المجلس الجماعي أن يدرس مشروع مخطط جماعي للتنمية ويصوت عليه، بحيث يتم تحديد الأعمال التنموية المقرر إنجازها بتراب الجماعة لمدة ست سنوات في المخطط الجماعي المذكور، ويعمل به إلى غاية السنة الأولى من الانتداب الموالي. إلا أن الملاحظ أن الجماعة لم تشرع في الأشغال الإعدادية لوضع المخطط الجماعي للتنمية إلا خلال سنة 2011، ولم تتم المصادقة من طرف المجلس على وثيقة التشخيص التشاركي إلا خلال شهر يوليوز 2012.

➢ نقص في استفادة سكان الجماعة من الربط بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب

باستثناء مركز الجماعة وثلاثة دواوير أخرى، هي الجبيلة وبومزود والخروب، فإن باقي دواوير الجماعة لا تستفيد من خدمة الربط بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب، بحيث إن نسبة استفادة الساكنة من هذه الخدمة لا تتعدى 25%. كما تبين أن إنجاز الاتفاقية المبرمة بين الجماعة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب سابقا، المتعلقة بتوسيع شبكة الماء الصالح للشرب نحو الدواوير الأخرى في الجماعة، يعرف تأخيرا ملحوظا.

➢ وجود خصاص في تهيئة المسالك داخل تراب الجماعة

تبين أن عددا مهما من دواوير الجماعة، هي دواوير تزروتن، والريحانة، وبني هداين، والجبيلة، واخشابش، والروسيش، والفلالسة، والرمل هي في حاجة ماسة إلى تأهيل وتهيئة المسالك التي تربطها بالطريق الجهوية رقم 417 والطريق الرابط بين جماعة جبل لحبيب وجماعة الخروب بحيث تكون سالكة وصالحة طوال السنة، وخاصة خلال موسم تساقط الأمطار.

➢ وجود مشاكل تتعلق بتدبير شبكة التطهير السائل بمركز الجماعة

تبين أن مركز الجماعة يتوفر على شبكة للتطهير السائل يتم تدبيرها بشكل مباشر من قبل الجماعة. إلا أن الملاحظ أن تدبير هذا المرفق يعرف مشاكل مرتبطة بمحدودية الإمكانات المادية والبشرية التي توفرها الجماعة لصيانة وتجديد الشبكة المذكورة، وكذا بالتأثير البيئي للمياه العادمة التي يتم التخلص منها، دون معالجة، مباشرة في مجرى الواد الذي يمر بمركز الجماعة.

➢ غياب مطرح عمومي منظم للنفايات الصلبة بتراب الجماعة

لوحظ أن الجماعة لم تقم بتحديد وتهيئة أي موقع يخصص لإقامة مطرح عمومي منظم ومراقب للنفايات الصلبة حتى يتم تفادي المشاكل المتعلقة بالتخلص العشوائي من النفايات المذكورة داخل المركز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لذلك فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي الجماعة بما يلي:

- **تفعيل دور اللجان الدائمة للمجلس الجماعي وفق ما تنص عليه النصوص القانونية المعمول بها؛**
- **وضع المخططات التنموية للجماعة داخل آجال معقولة بما يمكن من وضع إطار واضح لأعمال المجلس الجماعي ورئيسه، ويضمن تحقيق الفاعلية والتناسق خلال ممارستهما الاختصاصات والصلاحيات المخولة لهما قانونا؛**
- **العمل، بشراكة مع قطاعات الدولة ذات الصلة والهيئات الأخرى المعنية، على أن يتم إنجاز مشاريع توفير الماء الصالح للشرب لساكنتها، وتعميم توفير البنيات التحتية الطرقية والمسالك، وحل مشاكل التطهير السائل والصلب بمركز الجماعة، وفق الجداول الزمنية المسطرة في اتفاقيات الشراكة المبرمة من قبلها.**

ثانيا. تدبير المداخيل

سجلت على هذا المستوى ملاحظات يمكن إجمالها كالتالي:

➢ **قصور في إصدار الأوامر بالأداء وتقادم جزء من المداخيل المستحقة للجماعة**

بالرغم من توقف مجموعة من الملزمين، منذ مدة، عن أداء ما بذمتهم اتجاه الجماعة، فيما يخص الرسوم والواجبات المتعلقة بالنقل العمومي للمسافرين وواجبات الأكرية ، فالملاحظ أن رئيس المجلس الجماعي لم يقم بإصدار أوامر باستخلاص الواجبات والرسوم المذكورة وإرسالها إلى المحاسب المكلف بالتحصيل قصد التكفل بها واستخلاصها. وهو الأمر الذي ترتب عنه تقادم مجموعة من المداخيل.

➢ **عدم توفر الجماعة على إحصاء دقيق لمستغلي رخص سيارات وحافلات النقل العمومي للمسافرين الصادرة بترابها**

رغم أن مجموعة من حافلات النقل المزدوج تشتغل بتراب الجماعة، خاصة خلال أيام انعقاد السوق الأسبوعي، إلا أن الملاحظ أن هذه الأخيرة لا تستخلص أيا من الرسوم والواجبات المترتبة عن رخص النقل المزدوج، كما أنها لم تقم بمراسلة المصالح الإدارية المختصة قصد معرفة عدد رخص استغلال الخطوط المنطلقة من تراب الجماعة بسيارات وعربات النقل العمومي بمختلف أصنافها.

➢ **عدم استخلاص الرسم على محال بيع المشروبات بشأن مقهيين بمركز الجماعة**

تبين أن مستغلي مقهيين بمركز الجماعة لم يودعا التصريح بالتأسيس لدى مصالح الجماعة، كما أنهما لم يقوما بوضع أية إقرارات بالمداخيل السنوية لديها ولا بأداء أي من الرسوم المستحقة عليهما، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 67 من القانون رقم 47.06 بتاريخ 30 نونبر 2007 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

➢ **عدم احترام التسعيرات المحددة في القرار الجبائي بخصوص واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة**

تبين أن مصالح الجماعة لا تطبق تسعيرة واجبات الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة المحدد في الفصول التاسع والعاشر والحادي عشر من القرار الجبائي رقم 12 سالف الذكر، وإنما يتم استخلاص هذه الواجبات وفق تسعيرة جزافية يتم تحديدها إما بشكل تفاوضي مع الباعة أو بحسب طبيعة وقيمة البضائع المعروضة من قبلهم.

➢ **تأخر الجماعة في تحديد سعر الرسم على عمليات البناء وعدم استخلاصها لأية مداخيل بهذا الخصوص**

رغم أن القانون رقم 47.06 بتاريخ 30 نونبر 2007 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية أصبح، ابتداء من فاتح يناير 2008، يخول للجماعة حق استيفاء الرسم على عمليات البناء، إلا أن الملاحظ أن القرار الجبائي للجماعة رقم 12، المصادق عليه بتاريخ 25 أبريل 2008، لم ينص على تحديد سعر هذا الرسم.

➢ **عدم استرجاع الجماعة لصوائر ربط الخواص بشبكة التطهير السائل وتحملها وحدها مصاريف صيانة هذه الشبكة**

قامت الجماعة بموجب الصفقة رقم 02/2010 بإنجاز أشغال التطهير السائل بمركزها، وذلك بكلفة إجمالية قدرها 3.412.840,74 درهم، وقد تضمنت الصفقة أشغالا تتعلق بربط السكان بشبكة التطهير السائل المذكورة. إلا أنه، ورغم كون القرار الجبائي للجماعة ينص في فصله 18 على أن المستفيد من عملية الربط بشبكة التطهير السائل هو من يتحمل المصاريف الناتجة عن هذه العملية، فإن الجماعة لم تبادر إلى استخلاص المبالغ المترتبة عن ربط الخواص بالشبكة المذكورة. من جهة أخرى، تبين أن القرار الجبائي لا ينص على مساهمة المستفيدين من الربط بهذه الشبكة في مصاريف صيانتها وإصلاحها. وهكذا فإن الجماعة تتحمل وحدها مجموع هذه المصاريف، دون أن تقوم باستخلاص أية واجبات مقابل ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **نقائص على مستوى وكالة المداخيل**

ويتجلى ذلك فيما يلي:

- **وجود خلل في وضع إقرارات وبيانات أداء الرسم على محال بيع المشروبات**

من خلال مراقبة مجموعة من بيانات أداء وإقرارات الملزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات، تبين أن مبالغ الرسم المستحق يتم تحديدها بشكل جزافي وليس على أساس المداخيل المحققة خلال الفترة المعنية، كما تبين أنه لا يتم احترام المقتضيات المتعلقة بإلزامية إيداع الإقرارات بالمداخيل المحققة خلال السنة المنصرمة وكذا المقتضيات المتعلقة بآجال هذا الإيداع.

- **قيام شسيع المداخيل بتغيير البيانات الواردة في بعض نسخ إيصالات الاستخلاص المسلمة**

تبين أن شسيع المداخيل كان يقوم، في بعض الحالات، بتغيير بعض البيانات المتعلقة بتواريخ الإيصالات أو السنوات المؤدى عنها في نسخ إيصالات الأداء المتبقية في الكناش الممسوك من قبله، وذلك بعد أن يكون قد سلم الإيصال الأصلي للطرف الذي قام بالأداء، وهو الأمر الذي يخالف مقتضيات دورية وزير الداخلية رقم CL/I 2362 بتاريخ 07 أبريل 1969 في الموضوع، والتي تنص على أن وضع الإيصال يجب أن يتم بحضور الطرف المؤدي، وبأن أية إضافة أو شطب هما ممنوعان، وبأنه في حال ارتكاب خطإ فإن البيانات غير الصحيحة يتم شطبها بخط وتعويضها فوقها بالبيانات الصحيحة، وبأن هذا التصحيح يقوم به وكيل المداخيل بنفسه ويضع توقيعه تحت العبارات التي تؤكد قيامه بعملية تصحيح بيانات الإيصالات المذكورة.

- **عدم تحديد أسس تصفية المبالغ المستخلصة في بعض إيصالات الأداء المسلمة للملزمين**

من خلال مقارنة عينة من الإيصالات الأصلية المسلمة بمناسبة استخلاص الضريبة على محال بيع المشروبات مع نسخها المتبقية في كناش الإيصالات، تبين أن نسخ الإيصالات المذكورة تتضمن بيانات لا تظهر في الإيصالات الأصلية المسلمة إلى الجهة التي قامت بأداء هذه الضريبة لشسيع المداخيل، وتتعلق هذه البيانات بعناصر تصفية المبلغ المستخلص، أي الرسم الأصلي وغرامات التأخير في الأداء، بحيث أن هذه العناصر تظهر في خانة المبالغ الجزئية في نسخ الإيصالات المحتفظ بها في كناش الإيصالات، دون أن تظهر في الإيصالات الأصلية المسلمة، مما يعني أن هذه البيانات تمت إضافتها إلى نسخ الإيصالات في السجل المذكور بعد تسليم الإيصالات الأصلية، خالية من البيانات المذكورة، إلى الجهات التي قامت بالأداء.

- **عدم تبرير حالات إلغاء الإيصالات المحررة**

من خلال مراقبة كناشي إيصالات المداخيل المستخلصة خلال الفترة الممتدة ما بين 12 أكتوبر 2010 و26 دجنبر 2012، تبين أن حالات إلغاء الإيصالات بعد تحرير بياناتها تتكرر بشكل ملحوظ، بحيث أنها بلغت 18 حالة على الأقل في الفترة المذكورة، كما تبين أن شسيع المداخيل لا يقوم بتسجيل مبررات إلغاء الإيصالات المذكورة عليها، وذلك خلافا لما تنص عليه دورية وزير الداخلية رقم CL/I 2362 بتاريخ 07 أبريل 1969.

- **الإبقاء على إيصالات غير مستعملة وعدم إلغائها على مستوى السجلات المستنفذة**

تبين أنه تم استنفاد كناشي إيصالات المداخيل المستخلصة خلال الفترة الممتدة ما بين 12 أكتوبر 2010 و26 دجنبر 2012، لكن لوحظ أن إيصالات غير مستعملة في الكناشين المذكورين، والتي تحمل الأرقام من 35591 إلى 35595 ومن 93481 إلى 93500، لم يتم إلغاؤها كما هو منصوص عليه في هذا الإطار.

- **عدم إرجاع كنانيش إيصالات مستهلكة إلى القابض الجماعي**

تبين أن شسيع المداخيل يحتفظ بكناشي إيصالات مستهلكين ولم يقم بإرجاعهما إلى القابض الجماعي، كما تلزمه بذلك النصوص المنظمة لسير شساعة المداخيل، وذلك بالرغم من أن تاريخ انتهاء العمل بالكناش الأول يعود إلى 15 أكتوبر 2011 والثاني إلى 26 دجنبر 2012.

- **وجود خلل في تسلسل تواريخ تحرير بعض إيصالات الاستخلاص**

تبين أن شسيع المداخيل لم يحترم في بعض الحالات التسلسل الزمني لتحرير الإيصالات التي سلمها، بحيث أنه قام بتحرير مجموعة من الإيصالات بتواريخ سابقة لتواريخ تحريره الإيصالات الواردة قبلها على مستوى الترتيب بسجل الإيصالات، وهو الأمر الذي لا يمكن من معرفة ما إذا كانت عملية استخلاص الرسوم المحلية المعنية قد تمت داخل الآجال القانونية.

- **عدم التنصيص على الفترة المعنية بالأداء في بعض الإيصالات**

تبين من مراقبة كناشي إيصالات المداخيل المستخلصة خلال الفترة الممتدة ما بين 12 أكتوبر 2010 و26 دجنبر 2012، أن بعض نسخ الإيصالات المتبقية في السجلين المذكورين لا تظهر جميع البيانات التي تسمح بتحديد الفترات المعنية بعمليات الأداء، وذلك خلافا للمقتضيات التنظيمية المعمول بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم توضيح أسس تصفية رسم المحجز في بعض الإيصالات المسلمة**

من خلال مراقبة كناشي إيصالات المداخيل المستخلصة خلال الفترة الممتدة ما بين 12 أكتوبر 2010 و26 دجنبر 2012، تبين أن شسيع المداخيل كان يقوم باستخلاص رسوم المحجز دون أن يقوم بتحديد أسس تصفيتها في الإيصالات المسلمة ونسخها المحتفظ بها من قبله. كما تبين أن شسيع المداخيل لا يحتفظ بأية وثائق أو بيانات من شأنها تبرير الاستخلاصات المذكورة وتوضيح طبيعة المحجوزات والمدة التي قضتها في المحجز الجماعي.

- **عدم صحة عملية تصفية الجزاءات عن التأخر في أداء الرسوم المستحقة**

تبين أن شسيع المداخيل يقوم بتصفية الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسوم المستحقة لفائدة الجماعة بطريقة غير صحيحة، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 147 من القانون رقم 47.06 بتاريخ 30 نونبر 2007 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية التي تنص على أنه تطبق ذعيرة قدرها 10 بالمائة وزيادة قدرها 5 بالمائة عن الشهر الأول من التأخير و0,5 بالمائة عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ الأداءات التلقائية، جميعها أو بعضها، بعد انصرام الأجل المحدد عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ الأداء.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي الجماعة بما يلي:

- **إحصاء الملزمين بأداء الرسوم والواجبات المترتبة عن استغلال رخص النقل الصادرة بترابها والقيام بالإجراءات القانونية التي يقتضيها استخلاص هذه الرسوم والواجبات؛**
- **احترام مقتضيات القرار الجبائي فيما يخص استخلاص واجبات استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية؛**
- **إحصاء الملزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات بترابها والقيام بالإجراءات القانونية التي يقتضيها استخلاص هذا الرسم؛**
- **استخلاص الضرائب والرسوم المتعلقة بالذبح فور استحقاقها؛**
- **وضع القرار الجبائي والتسعيرات المنصوص عليها فيه بما يتناسب مع واقع الجماعة والحرص على تطبيق تسعيرات الواجبات والرسوم المحددة في القرار الجبائي المذكور؛**
- **تحديد تسعيرة الرسم على عمليات البناء وإدراجها في القرار الجبائي الجماعي، وذلك وفق ما ينص عليه القانون؛**
- **استخلاص الواجبات والرسوم المحددة في القرار الجبائي الجماعي، وذلك طبقا للقانون؛**
- **احترام المقتضيات القانونية المحددة لكيفية وآجال وضع إقرارات الملزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات بالمداخيل المحققة وبيانات أدائهم الرسم المذكور؛**
- **احترام المقتضيات القانونية المحددة لكيفية استعمال إيصالات الاستخلاص وإلغائها؛**
- **تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بكيفية تصفية الجزاءات المتعلقة بالتحصيل.**

ثالثا. تدبير النفقات

سجلت على هذا المستوى الملاحظات التالية:

- **عدم تنفيذ نفقات إجبارية**

من خلال مراقبة نفقات الجماعة المنفذة خلال السنوات 2010 و2011 و2012، تبين أن الجماعة لا تقوم بتنفيذ بعض النفقات رغم كونها ذات طابع إجباري، من قبيل النفقات المتعلقة بتأمين أعضاء المجلس، وتأمين اليد العاملة، والتعويض عن الأشغال الشاقة والملوثة، والتعويض عن الصندوق، ولباس الأعوان والمستخدمين، والضريبة الخاصة على السيارات.

- **تأخر الجماعة في أداء مستحقات متعلقة بترقيات بعض الموظفين**

تبين أن الجماعة تأخرت في تسوية مستحقات ترقية مجموعة من موظفيها، بحيث تجاوز المجموع الخام لمتأخرات مستحقاتهم إلى غاية سنة 2013، تسعمائة ألف درهم.

- **تنفيذ نفقات تسوية**

من خلال مراقبة مجموعة من النفقات والأشغال والخدمات المنفذة خلال السنوات 2010 و2011 و2012، تبين أن الجماعة تعمد إلى تنفيذ نفقات تسوية فيما يخص اقتناءها لبعض المواد والتوريدات، وخاصة فيما يتعلق باقتناء المحروقات، بحيث يتم استلام كميات من الوقود على طول السنة، ومن ثم يتم وضع سندات الطلب مرتين خلال السنة بالاعتماد على الكميات المستهلكة مسبقا وعلى الاعتمادات المالية المتوفرة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي الجماعة بما يلي:

- **برمجة الاعتمادات المالية الكافية لتنفيذ النفقات الإجبارية؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **برمجة الاعتمادات المالية الكافية لأداء متأخرات ترقيات الموظفين والأعوان التابعين لها، وذلك وفق ما هو منصوص عليه قانونا؛**
- **احترام القواعد القانونية المتعلقة بالإلتزام بالنفقات المنفذة من قبلها.**

رابعا. تدبير الممتلكات والتعمير

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **عدم توفر الجماعة على سندات ملكية العقارات التي تتصرف فيها**

رغم أن الجماعة تتصرف في مجموعة من الدكاكين التجارية بالإضافة إلى بعض العقارات الأخرى المدرجة في سجل المحتويات، كمقر الجماعة والسوق والمجزرة، إلا أن الملاحظ أنها لا تتوفر على أي سند لملكية العقارات المذكورة. كما لوحظ أن الجماعة لم تعمد بعد لاتخاذ أي إجراء قصد تصفية الوضعية القانونية لهذه العقارات.

➢ **وجود حاجة لتحسين تدبير ممتلكات الجماعة**

تبين أن كيفية تدبير الجماعة للعقارات لا يمكنها من الرفع من مردوديتها، ذلك أن قيمة السومة الشهرية لأكرية حوالي 91 دكانا تتراوح بين 35 درهم و40 درهم، بينما تتراوح قيمة واجبات الاحتلال المؤقت المحددة لاستغلال 116 دكان آخر ما بين 6 دراهم و48 درهما في الشهر. كما تبين أن الجماعة تتوفر على مجزرة إلا أنها توجد في حالة متردية، ولم يتم بعد ربطها بشبكة الصرف الصحي.

➢ **قصور في ترقيم الممتلكات المنقولة وفي مسك سجلات الجرد**

تبين أن مصالح الجماعة تكتفي بتسجيل أرقام الجرد التي يتم إلحاقها بالمنقولات في دفاتر الجرد دون أن يتم تدوين هذه الأرقام فعليا على هذه المنقولات. كما تبين أن سجل جرد الممتلكات المنقولة للجماعة لا يحتوي على جميع البيانات المتعلقة بمراجع سند الطلب أو الصفقة التي تم بموجبها اقتناء هذه المنقولات، وكذا بالأرقام التسلسلية للعتاد المعلوماتي المقتنى، وحالة المنقولات والمصلحة الجماعية أو الجهة الموجودة لديها.

➢ **غياب محاسبة المواد والمخزن**

تبين أن الجماعة لا تعتمد أي نظام لمحاسبة المواد يمكن من تسجيل طبيعة وكميات كافة التوريدات والمواد المقتناة من قبلها، وذلك عند كل عملية استلام أو توزيع لها، بحيث يمكن من إظهار الجهات المستفيدة من استعمال التوريدات والمواد المذكورة وأوجه استعمالها. وذلك كله، بقصد إرساء نظام مراقبة داخلي يمكن من معرفة ومراقبة أوجه استعمال موارد الجماعة وكذا ترشيد تدبيرها.

➢ **وجود مشاكل تتعلق بالتعمير**

تم تسجيل مجموعة من الملاحظات المتعلقة بالتعمير في تراب الجماعة، يمكن إيجازها كالتالي:

- تصميم النمو المنظم لعمليات البناء بمركز الجماعة تجاوز العمل به عشر سنوات المنصوص عليها في الظهير الشريف المنظم للتجمعات القروية العمرانية دون أن يتم تعويضه بأية وثيقة تعمير جديدة؛
- من أصل ثلاث تجزئات سكنية موجودة بمركز الجماعة، توجد تجزئة واحدة فقط يتم تسليم رخص البناء بها؛
- لم يتم، على غرار باقي الجماعات القروية بالمنطقة، وضع أية ضابط لتنظيم عملية البناء في الدواوير الموجودة بتراب الجماعة؛
- قلة عدد رخص البناء المسلمة من قبل مصالح الجماعة؛
- غياب أي أثر لقيام مصالح الجماعة بمراقبة عمليات البناء غير القانوني التي قد تتم بتراب الجماعة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي الجماعة بما يلي:

- **العمل على تصفية الوضعية القانونية للعقارات التي تتصرف فيها الجماعة، وترقيم الممتلكات المنقولة ومسك سجلات الجرد المتعلقة بها.**
- **العمل على إخراج وثائق التعمير الخاصة بالجماعة، تصميم النمو بالإضافة إلى ضابط البناء، إلى حيز الوجود؛**
- **الحرص على ممارسة اختصاصات الشرطة الإدارية المرتبطة بالتعمير طبقا للقانون، والعمل على توفير الإمكانات البشرية والمادية اللازمة لذلك.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لجبل لحبيب

(نص مقتضب)

(...)

تصل المساحة الإجمالية للجماعة 84.01 كلم^2 ويبلغ عدد سكانها 4204 حسب إحصاء 2004 (...) ينتمون إلى قبيلة واحدة وهي قبيلة جبل لحبيب. (...)

ويبدو أن الاختصاص الموكول للجماعة في مجال التنمية المحلية يبقى متوقفا على الامكانيات المالية ولا سيما الموارد المالية الذاتية أو المتأتية من الأملاك الجماعية وهذه الإمكانيات تبقى محدودة وضعيفة، كما أن عدم توفر الجماعة على أرصدة عقارية لن يساعدها على ممارسة اختصاصاتها بشكل واسع في ميدان إقامة المشاريع الاقتصادية والاجتماعية .

وللنهوض بتنمية محلية عملت الجماعة على وضع قرار جبائي من شأنه تنظيم تحصيل واستخلاص المستحقات لفائدة ميزانيتها.

ويدخل بالإضافة إلى مواردها الذاتية الاعانات والمساعدات والمنح التي تقدمها الدولة لتمكين الجماعة من تحقيق التوازن على صعيد ميزانيتها أو لتمويل بعض المشاريع التجهيزية كما هو الشأن بالنسبة للكهربة القروية، الماء الصالح للشرب، البرنامج الوطني للطرق بالعالم القروي وشبكة التطهير السائل.

إن الجماعة لا تملك حل مجد من أجل التغلب على مجموعة من العوائق المالية التي تقف عقبة كبيرة في سبيل تحقيق مجموعة من المشاريع كما هو مشار إليها بالمذكرة، وهذا يفرض على الجماعة دائما الاتكال على الضريبة الممنوحة للجماعة من الضريبة على القيمة المضافة حيث أن الاعتماد المرصود لفائدة الجماعة من هذه الضريبة لا يكفيها حتى لمصاريف أجور الموظفين، كما أن الجماعة تعتمد ومنذ سنوات على المساعدة المقدمة للجماعة من وزارة الداخلية من أجل موازنة ميزانيتها.

ومن هذا فالجماعة تعرف عجزا كبيرا بميزانيتها الذي أصبح هيكليا ومستمرا منذ سنوات خلت، لذلك فإنها تلجأ إلى طلب مساعدة مالية من وزارة الداخلية قصد موازنة ميزانيتها قصد تغطية العجز الحاصل بالميزانية في مجال التسيير.

(...)

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي للجماعة

➢ **تفعيل دور اللجان الدائمة للمجلس الجماعي وفق ما تنص عليه النصوص القانونية المعمول بها.**

بناء على المادة 14 من القانون رقم 00. 78 الصادر سنة 2002 كما تم تعديله حيث يترك الصلاحية للمجلس في أن يطلب من اللجان الدائمة دراسة بعض النقط التي تدخل في اختصاصه، وأن المجلس لم يقم بأية مبادرة في هذا الشأن باستثناء اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية ، وأنه سيتم تدارك هذا النقص مستقبلا.

➢ **تأخر الجماعة في وضع مخططها الجماعي للتنمية**

إن التأخر في إعداد مخطط جماعي للتنمية ناتج عن عدة ترتيبات منها ما يرجع إلى المسطرة التي تم إتباعها في إعداد المخطط سواء من تكوين الفريق التقني المكلف بتتبع مراحل المخطط إضافة إلى المواكبة من طرف وزارة الداخلية ومن خلال التأطير الفعلي الذي قدمته جمعية تاركا ومواكبتها لجميع مراحل المخطط، وفقا لمقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي، والمرسوم التطبيقي له الذي صدر بالجريدة الرسمية مرسوم رقم 2.10.504 بتاريخ 28 أبريل 2011.

لقد تمت المصادقة على إعطاء انطلاقة المخطط الجماعي للتنمية خلال الدورة العادية لشهر يوليوز 2010. ثم تمت دراسة تشخيص المخطط خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2010، وبعد ذلك تم المصادقة على التشخيص التشاركي خلال الدورة العادية لشهر يوليوز 2012. وفي النهاية صادق المجلس على المخطط الجماعي للتنمية خلال دورتها العادية لشهر أبريل 2013 المنعقدة بتاريخ 23 أبريل 2013، كما تم مصادقة المجلس الجماعي على البرمجة الثلاثية الثانية من المخطط الجماعي للتنمية خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2014 المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2014.

(...)

➢ **نقص في استفادة سكان الجماعة من الربط بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب**

نظرا للدور الحيوي الذي يلعبه الماء الصالح للشرب في حياة الإنسان فقد كان للمجلس دور كبير في سبيل إيجاد الوسيلة الناجعة لتزويد جميع المداشر بهذه المادة الحيوية حيث درس تزويد المداشر بالماء الصالح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للشرب خلال عدة دورات منها الدورة العادية لشهر أكتوبر 2007 والدورة العادية لشهر أبريل 2010، حيث صادق المجلس على تزويد المداشر بالماء الصالح للشرب بواسطة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، إن هذا البرنامج مسطر من طرف الدولة حيث أن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب هو الذي يضع مخططه في هذا المجال ، ويتضح من خلال هذا كله بأن الجماعة تعطي لهذا القطاع كل ما يستحقه من عناية حتى تتمكن من إيجاد الحلول الملائمة للتغلب على المشكل، إلا أن العائق الذي يقف في عدم تحقيق هذا المشروع هو عدم توفر الجماعة على اعتمادات مالية وكذلك إلى البرنامج الذي يضعه المكتب الوطني للماء الصالح للشرب إضافة إل أن الجماعة تعرف عجزا سنويا.

➢ **وجود خصاص في تهيئة المسالك داخل تراب الجماعة**

لقد تم المصادقة على اتفاقية الشراكة مع المجلس الإقليمي لتطوان خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2012 من أجل تهيئة وفتح المسالك وبناء المنشآت الفنية، كما تم برمجة اعتماد مالي خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2013 من أجل مساهمة الجماعة في حدود الاعتمادات المتوفرة لديها من أجل التغلب على هذا ألمشكل كما أن عامل الطبيعة يلعب هو الآخر دورا كبيرا في خلق العزلة نظرا لأن المنطقة جبلية وتتميز بتساقطات مطرية مهمة تتسبب في عملية التعرية مما يجعل المسالك في بعض الأحيان غير صالحة، وأن الجماعة تعمل كل ما بوسعها وفي حدود إمكانياتها والاعتمادات المتوفرة لديها في سبيل تهيئة المسالك وفتحها من أجل فك العزلة عن جميع الدواوير.

➢ **وجود مشاكل تتعلق بتدبير شبكة التطهير السائل بمركز الجماعة**

إن الجماعة كانت تتوفر من قبل على شبكة الربط الجماعي منذ وقت طويل وكان يصب في حفرتين (deux fosses septiques) خاصتين بالصرف الصحي وقد تم تجديده مؤخرا وتم جره بعيدا عن المركز وسيتم مستقبلا إحداث محطة لتصفيته وأن الدراسة جارية الآن حيث يتكلف بها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

وقد سبق للمجلس أن درس اقتناء قطعة أرضية من الجماعة السلالية لمدشرالجبيلة من أحل إحداث محطة تصفية خلال الدورة العادية لشهر أبريل 2009 وخلال الدورة العادية لشهر أبريل 2010 .

ومن هذا يتضح بأن الجماعة واعية بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها من أجل المحافظة على البيئة.

➢ **غياب مطرح عمومي منظم للنفايات الصلبة بتراب الجماعة**

هذا المشكل يؤرق الجماعة كما يؤرق كافة السكان وقد سبق للمجلس أن درس في إحدى دوراته اقتناء قطعة أرضية من أجل التغلب على المشكل، إلا أن الدولة في إطار توجهها العام الذي يسعى إلى إحداث مطارح بمعايير تحافظ على البيئة جعل الجماعة تتريث إلى حين إحداث مطرح عمومي على صعيد الإقليم، وفي انتظار ذلك طلبنا من المجلس الحضري لتطوان السماح لنا باستغلال المطرح الجماعي الحالي.

ثانيا. تدبير المداخيل

➢ **إحصاء الملزمين بأداء الرسوم والواجبات المترتبة عن استغلال رخص النقل الصادرة بترابها والقيام بالإجراءات القانونية التي يقتضيها استخلاص هذه الرسوم والواجبات**

أما ما يتعلق بعدم استخلاص الجماعة للرسوم أو الواجبات المتعلقة بالنقل العمومي فإن الجماعة قامت عدة مرات بإخبار سائقي سيارات الأجرة حول تأدية المتأخرات. وعلى الرغم من استدعاء أصحاب المأذونيات فإنهم لم يؤدوا ما بذمتهم وتبعا لذلك فإنه سيتم تهيئ أوامر بالمداخيل وتوجيهها إلى الجهات المختصة.

(...)

➢ **إحصاء الملزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات بترابها والقيام بالإجراءات القانونية التي يقتضيها استخلاص هذا الرسم**

فتبعا لمذكرة المجلس الجهوي للحسابات حيث تم إحصاء جميع الملزمين والخاضعين لهذا إذ تم وضع ملف خاص بكل ملزم ويضم كل ملف بيان حول الوضعية النهائية لجميع المستحقات المؤداة.

➢ **استخلاص الضرائب والرسوم المتعلقة بالذبح فور استحقاقها**

إن الجماعة تتوفر على مسلخ فقط يسهر عليه الآن موظف تم تعيينه خاصة بالسوق الأسبوعي يقوم بعملية استخلاص الرسم بباب المسلخ (المجزرة) فبل خروج أية ذبيحة من المسلخ..

➢ **وضع القرار الجبائي والتسعيرات عليها فيه بما يتناسب مع واقع الجماعة والحرص على تطبيق تسعيرات الواجبات والرسوم المحددة في القرار الجبائي المذكور**

سيعمل المجلس الجماعي مستقبلا على إعادة النظر في القرار الجبائي وذلك بمراجعة الأثمنة والتسعيرات المحددة لتنمية المداخيل الذاتية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تحديد تسعيرة الرسم على عمليات البناء وعلى إدراجها في القرار الجبائي الجماعي، وذلك وفق ما ينص عليه القانون**

لقد تم مصادقة المجلس في دورته العادية لشهر يوليوز 2012 على تعديل القرار الجبائي وذلك بإضافة مبالغ الرسم على عمليات البناء ولا زلنا ننتظر مصادقة سلطة الوصاية على ذلك حتى يمكن العمل بها واستخلاص الواجبات المترتبة على ذلك.

➢ **استخلاص الواجبات والرسوم المحددة في القرار الجبائي الجماعي، وذلك طبقا للقانون**

رغم قلة الإمكانيات البشرية، فإن موظفي سشاعة المداخيل لم يدخروا جهدا في مجال تطبيق القرار الجبائي لكن يجدون عدة صعوبات وإكراهات علي ارض الواقع، وما فتؤوا يقدمون شكايات في الموضوع.

➢ **احترام المقتضيات القانونية المحددة لكيفية وأجال وضع إقرارات الملزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات بالمداخيل المحققة وبيانات أدائهم الرسم المذكور**

حسب ما هو مقرر في القانون فالتصريح يوضع من طرف الملزمين بهذا الرسم ، وعند تأخر أي ملزم في وضع الإقرار يتكلف الشسيع بالاتصال بهم وحثهم على وضع إقراراتهم بمكتب الجماعة، ورغم هذا نسجل بعض التأخرات وسنعمل مستقبلا على تفاديها.

➢ **احترام المقتضيات القانونية المحددة لكيفية استعمال لإيصالات الاستخلاص وإلغائها**

طبقا لملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، وسيعمل الشسيع مستقبلا على عدم الإكثار من الإلغاء.

➢ **تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بكيفية تصفية الجزاءات المتعلقة بالتحصيل**

سيتم مستقبلا القيام باستخلاص الغرامات وفق ما هو منصوص عليه فانونا حيث سيتم تكوين الشسيع على الطريقة التي يتم تصفية غرامات التأخير.

ثالثا. تدبير النفقات

➢ **عدم تنفيذ نفقات إجبارية**

إن الجماعة تعاني من عجز سنوي وبنيوي لم تستطع التغلب عليه منذ سنة 1993 لذا لم يكن باستطاعتها تغطية كل النفقات الإجبارية بحيث ، كما عمل المجلس على فتح بعض الفصول الإجبارية بميزانية 2015.

➢ **تأخر الجماعة في أداء مستحقات متعلقة بترقيات بعض الموظفين**

إن الجماعة ستعمل خلال سنة 2014 بتصفية جل متأخرات الترقيات الخاصة بالموظفين نظرا لمنحها حصة إضافية من الحصة الممنوحة للجماعات من الضريبة على القيمة المضافة قصد تغطية هذه النفقات الإجبارية.

➢ **تنفيذ نفقات تسوية**

نظرا لعدم توصل الجماعة بالميزانية في الوقت بحسب العجز الحاصل، وبالرجوع إلى الترخيص الخصوصي كانت الجماعة تلجأ إلى إصدار بعض الالتزام بالنفقات للحرص على السير العادي للجماعة.

رابعا. تدبير الممتلكات والتعمير

1. الممتلكات

➢ **العمل على تصفية الوضعية القانونية للعقارات التي تتصرف فيها الجماعة، وترقيم الممتلكات المنقولة ومسك سجلات الجرد المتعلقة بها**

سبق للمجلس أن تدارس اقتناء الأرض المتواجد بها السوق الأسبوعي ومرفقاته من الأملاك المخزنية في دورته العادية لشهر يوليوز 2007، كما صادق على اقتناء الأرض المتواجد بها حي البام من الأملاك المخزنية خلال نفس الدورة السابقة، إلا أن عدم توفر الجماعة على اعتماد مالي كان أكبر عائق أمام تحقيق هذا المبتغى.

كما أن الجماعة كانت تقوم بترقيم المنقولات بناء على أوراق مكتوبة ومرقمة تلصقها على مختلف المنقولات ولكن هذه الوريقات تضيع مع مرور الوقت وأنه الآن تم ترقيم جميع المنقولات بالصباغة حتى لا تضيع مرة أخرى، وان هذه المنقولات فهي مسجلة وفق النموذج سجل الجرد الذي تتوفر عليه الجماعة.

2. التعمير

➢ **العمل على إخراج وثائق التعمير الخاصة بالجماعة، تصميم النمو بالإضافة إلى ضابط البناء إلى حيز الوجود**

إن الجماعة أصبحت الآن تتوفر على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جبل لحبيب الذي صدر بالجريدة الرسمية عدد 6279 بتاريخ 7 شوال 1435 (4 أغسطس 2014)، كما أن المجلس سيعمل على إنجاز ضابط البناء بالجماعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **الحرص على ممارسة اختصاصات الشرطة الإدارية المرتبطة بالتعمير طبقا للقانون، والعمل على توفير الإمكانات البشرية والمادية اللازمة لذلك**

إن الجماعة تتوفر على تقني وحيد هو المكلف بعملية المراقبة في ميدان التعمير ومكلف أيضا بالمكتب التقني والأشغال الجماعية، وأن الجماعة ليس بمقدورها القيام بعمليات التوظيف في هذا المجال خاصة وأن الجماعة تعاني من عجز سنوي.

الجماعة القروية "قصر بجير" (إقليم العرائش)

أحدثت الجماعة القروية قصر بجير في فاتح يناير 1977 بعد أن انفصلت عن الجماعة القروية تطفت. وتقع في شمال المملكة بإقليم العرائش. ويصل عدد سكانها، حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2004، حوالي 14.876 نسمة، حيث تراجع بعد التقسيم الإداري الأخير في سنة 2010 إلى11.561 نسمة، تتوزع نشاطاتهم بين الفلاحة وتربية المواشي.

ويتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس جماعي يتكون من 17 عضوا وجهاز إداري يتكون من 25 موظفا وعونا جماعيا يوجد خمسة منهم في وضع رهن إشارة مصالح إدارية خارجية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بطنجة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي.

أولا. التخطيط والبرمجة

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **عدم توفر الجماعة على مخطط جماعي للتنمية مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية**

انطلقت عملية إعداد المخطط المذكور عن الفترة الممتدة ما بين 2010 و2015 منذ تشكيل لجنة استشارية لدى رئاسة المجلس والشروع في العمل من خلال البحث الميداني في 22 ماي 2010. وقد لوحظ، من خلال عملية المراقبة، أن الجماعة لا تتوفر على مخطط جماعي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية رغم مرور أكثر من نصف المدة الزمنية التي يشملها هذا المخطط.

إن وظيفة التخطيط تندرج ضمن المسؤوليات الأساسية للجماعة بالنظر إلى مقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله ولمقتضيات المادة 14 من نفس القانون التي ألزمت المجلس الجماعي بتشكيل لجنة دائمة تتكلف بعملية التخطيط.

➢ **عدم قيام الجماعة بالإجراءات الكافية لتوفير الوسائل الكافية لإنجاز ومراقبة تدبير البرامج والمشاريع الجماعية**

لوحظ أن الجماعة تتوفر على مشاريع هيكلية تخص البنيات التحتية وبرامج ذات طابع اجتماعي استطاعت توفير الجزء الكبير من تمويلها عبر عقد اتفاقيات وشراكات مع جهات خارجية (شراكات في مجال فتح المسالك والطرق بالعالم القروي، الانخراط في برنامج تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب وكهربة العالم القروي، بناء تجهيزات في المجال الاجتماعي كمشروع بناء المكتبة العمومية وبناء مركز للتربية والتكوين..)؛ إلا أنها لا تبذل نفس الجهود قصد توفير الإمكانات البشرية للتخطيط والبرمجة والمتابعة، إذ لا تتوفر إلا على متصرفة ممتازة مكلفة بشؤون المجلس ومتصرفين مساعدين الأول وكيلا للمداخيل والثاني مكلفا بمصلحة الحالة المدنية ومهندسين تطبيقيين، الأول كاتبا عاما للجماعة والثاني مكلفا بالمصلحة التقنية والصفقات، مما يجعل تدخل هذا الأخير في هذا الصدد متجاوزا بالنظر إلى حجم المهام المنوطة به سواء على مستوى البرمجة أو التنفيذ والتتبع.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة العمل على تسريع عملية إخراج المخطط الجماعي للتنمية إلى حيز التنفيذ؛ وبالقيام بالبحث في سبل إيجاد آليات عملية لتجاوز النقص الحاصل في مواردها البشرية التقنية دون استثناء الوسائل القانونية المتاحة لها في إطار الشراكات والاتفاقيات مع جهات خارجية.

ثانيا. تدبير المداخيل

أسفرت مراقبة هذا المحور عن تسجيل ملاحظات يمكن إجمالها كالتالي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم خضوع وكالة المداخيل للرقابة المنصوص عليه قانونا**

لقد تبين من خلال مراقبة دفاتر الإيصالات ودفاتر الصندوق ما يلي:

- **فيما يخص دفاتر الإيصالات** : تبين وجود ختم الرئيس على جميع الإيصالات لكن مع توقيع وكيل المداخيل، مما يطرح التساؤل حول مدى فعلية المراقبة. أما القابض الجماعي، فلا يقوم بمراقبة وبالتأشير على هذا الدفتر كل ثلاثة أشهر، كما تنص على ذلك القواعد التنظيمية في هذا الصدد، وإنما يكتفي بالتأشير على الورقتين الأولى والأخيرة منه.
- **فيما يخص دفتر الصندوق**: لا يقوم الرئيس والقابض الجماعي بتاتا بالتأشير على هذا الدفتر.

إن وكالة المداخيل تخضع لمراقبة ثنائية تتشكل من رقابة تسلسلية دائمة منوطة برئيس المجلس الجماعي ومن مراقبة وظيفية منوطة بالقابض الجماعي، كما تنص على ذلك المقتضيات التنظيمية المشار إليها في المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها.

كما أنه من مسؤولية الآمر بالصرف القيام على الأقل مرة كل سنة بجرد دفاتر الإيصالات التي توجد بحوزة عون مؤهل لذلك رسميا، والاطلاع على مآل الدفاتر المستعملة طبقا للمادة 33 من تعليمة وزير المالية الصادرة في 26 مارس 1969 المتعلقة بتسيير وكالات نفقات ومداخيل الدولة.

➢ **عدم قيام الجماعة بحصر الوعاء الضريبي لمداخيلها الذاتية رغم ضعفها**

لا تتضمن المداخيل الذاتية للجماعة سوى عدد محدود من الموارد، أهمها الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين وواجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين ومنتوج كراء بنايات للسكنى ومنتوج كراء بنايات لاستعمال تجاري.

إن عملية حصر الوعاء الضريبي الجماعي تمكن من تحديد النطاق الضريبي للجماعة والأشخاص الملزمين بالضرائب والرسوم المحلية، وهي إطار عملي يمكن أيضا من تقييم عمل وكيل المداخيل من جهة ويعطي للمجلس فكرة عن حجم الموارد المالية الجماعية المحتملة التي قد تعتمد كأساس لوضع تصور لتدبير المشاريع والبرامج المستقبلية من جهة أخرى.

➢ **عدم تحيين البيانات الواردة في سجل الملزمين بالضريبة على محال بيع المشروبات**

لوحظ أن البيانات الواردة في سجل الملزمين بالضرائب والرسوم المحلية غير محينة وبعضها غير مطابق للوثائق المثبتة للإجراءات التي تقوم بها الجماعة قصد استخلاص هذه الضريبة، حيث لا يشار مثلا في السجل إلى الأوامر بالمداخيل الصادرة بهذا الصدد في حق بعض الملزمين وتواريخ توجيهها إلى القابض الجماعي.

➢ **التأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل بعض الرسوم الجماعية**

لوحظ أن الجماعة تأخرت في إصدار أوامر بالمداخيل في حق بعض الملزمين بالضرائب والرسوم المحلية؛ يتعلق الأمر على الخصوص بمنتوج الأكرية. وتجدر الإشارة إلى أن التأخر في إصدار أوامر بالمداخيل من شأنه أن يؤثر سلبا على صورة المرفق العمومي وعلى مدى صرامته وجديته في تحصيل الديون العمومية، كما من شأنه أن يفوت على الإدارة مداخيل هامة في آجالها القانونية ويؤثر على تدفق السيولة المالية في الوقت المناسب لدى القابض الجماعي من جهة وأن يثقل كاهل الملزمين بغرامات التأخير المطابقة لفترة التأخير من جهة أخرى.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **إخضاع وكالة المداخيل للرقابة المنصوص عليها قانونا؛**
- **العمل على حصر الوعاء الضريبي بكل الوسائل المتاحة؛**
- **تحيين سجلات الملزمين بالضرائب والرسوم الجماعية؛ وباتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها؛**
- **مراجعة وتصحيح الإقرارات المقدمة من طرف الملزمين عند الاقتضاء.**

ثالثا. تدبير الممتلكات

➢ **عدم توفر الجماعة على المعلومات التقنية والمادية بشأن الأملاك الجماعية**

لوحظ أن الجماعة لم تعمد إلى تكوين ملفات حول الجوانب التقنية والمادية للأملاك الجماعية، وبالتالي تبقى معرفتها بالحالة المادية والنوعية لممتلكاتها عامة وسطحية. بالإضافة إلى ذلك، فإن صيانة وإصلاح البنايات الجماعية لا يكونان موضوع تتبع دقيق ومستمر من طرف الجماعة؛ يتعلق الأمر بجميع الأملاك العامة والخاصة المشار إليها في سجل الأملاك الجماعية.

إن عدم توفر الجماعة على معلومات تقنية ومادية مضبوطة وموثقة عن ممتلكاتها يحرمها من نظام للمعلومات يمكنها من اتخاذ قرارات إدارية سليمة بشأنها ومن ضبط توقعاتها عند إعداد الميزانية سواء في مجال المداخيل أو المصاريف المتعلقة بالصيانة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **قصور في المعلومات الواردة بسجل الممتلكات العقارية**

لوحظ أن البطائق المكونة لسجلي الممتلكات اللذين تمسكهما الجماعة (سجل الأملاك العامة وسجل الأملاك الخاصة) لا تتسم بالشمولية في المعلومات التي تتضمنها. ذلك أن بعض البطائق تشير بإيجاز إلى المساحة والموقع والتخصيص بالنسبة لكل ملك على حدة، إلا أنها لا تشير في بعض الأحيان إلى سند الملكية وطريقة وتاريخ الاكتساب (اقتناء، هبة، مبادلة...إلخ)، من قبيل المحجز الجماعي ومخزن الأدوات والمواد الجماعية، وذلك خلافا لمقتضيات الظهير الشريف المتعلق بأملاك الجماعات القروية الصادر في 28 يونيو 1954 الذي ينص على ضرورة تقييد البيانات المتعلقة بكل ملك من الأملاك الجماعية.

➢ **عدم توفر الجماعة على السندات والوثائق القانونية لإثبات ملكية بعض العقارات التي تتصرف فيها بوضع اليد.**

لوحظ، خلال المراقبة، أن الجماعة لا تتوفر على سندات تثبت ملكيتها لبعض العقارات المقيدة في سجل الممتلكات كما لوحظ قصور في اقتناء أو تسوية العقارات المخصصة لمرافق عمومية وتقوم الجماعة بالتصرف فيها بوضع اليد.

➢ **عدم تسوية الوضعية المالية لعقار تابع للجماعة السلالية**

قامت الجماعة باقتناء قطعة أرضية مساحتها 04 ه و50 آر كانت تابعة لأملاك الجماعات السلالية أولاد احميد قصد إحداث تجزئة سكنية لمحاربة السكن الصفيحي بمبلغ إجمالي قدره 30 ألف درهم، إلا أنها لم تؤد ثمن الاقتناء بدعوى أن الأرض موضوع التعاقد أصبحت تابعة للجماعة القروية أولاد الشيح بعد التقسيم الإداري الأخير. مما ترتب عنه مشاكل تدبيرية بالنسبة للجماعة القروية أولاد الشيح حيث قامت بالتصرف في العقار بوضع اليد وأحدثت به مرافق إدارية: مقر الجماعة، مقر القيادة، محجز جماعي دون سند قانوني ولم تتوفق في إحداث تجزئة عقارية لمواجهة ظاهرة البناء العشوائي ودور الصفيح.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة أن تتوفر الجماعة على المعلومات التقنية والمادية الخاصة بكل ملك على حدة، وبتحيين المعطيات الواردة في سجل المحتويات وتسوية الوضعية القانونية للعقارات المقيدة في سجلات أملاكها الجماعية، وبتبني مبدأ استمرارية الإدارة في تنفيذ التزاماتها المسطرة سلفا.

رابعا. تدبير قطاع التعمير

تبين للمجلس بخصوص رخص البناء والمتابعات في مجال التعمير ما يلي:

➢ **منح رخص البناء دون استيفاء جميع المتطلبات القانونية**

لوحظ أن الجماعة قامت بمنح بعض رخص البناء دون احترام كافة المتطلبات القانونية. ويمكن تلخيص هذه التجاوزات في غياب المصادقة على التصميم من طرف الوكالة الحضرية المختصة وغياب محضر اللجنة المكلفة بدراسة ملفات طلبات رخص البناء والتجزيء (عملا بالمذكرة الوزارية رقم 1500/2000)، وذلك فيما يتعلق بالرخص التالية:06–2011 و04–2011 و01–2011 و07–2011 و03–2011 و02–2011.

إن منح رخص البناء دون استيفائها للشروط القانونية والتنظيمية الضرورية يعتبر خرقا لمقتضيات القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير ولمقتضيات التعمير الواردة في المذكرات والمناشير ذات الصلة.

➢ **عدم تتبع مآل المخالفات المسجلة في مجال التعمير**

لوحظ أن مصالح الجماعة لا تقوم بتتبع ملف المخالفات المسجلة في مجال التعمير بعد إحالتها على القضاء ولا تتوفر على أية معلومات عن مآلها وعن المساطر الواجب القيام بها لضمان حسن تنفيذها من جهة ومن أجل الحفاظ على سمعة المرفق العمومي وتأكيد قدرته على إنزال العقوبات التي تتضمنها النصوص القانونية، عند الاقتضاء.

➢ **عدم تحيين سجل المخالفات**

لوحظ أن مصالح الجماعة المكلفة بالتعمير تمسك سجلا للمخالفات المرصودة في مجال التعمير غير محين يحتوي على خانات تحمل أرقاما تسلسلية غير معبأة خلال سنوات 2010 و2011 و2012.

➢ **منح رخص للبناء استنادا على ملكيات وفق عقود عرفية على أراضي الجماعات السلالية دون احترام المساطر المعمول بها في هذا الصدد**

لوحظ أن مصالح الجماعة تقوم بمنح رخص للبناء على عقارات في ملك الجماعات السلالية دون أن يدلي المستفيدون بملكية العقارات المذكورة أو موافقة الجهة المالكة، كمثال على ذلك الرخصة عدد 2011–5 الصادرة بتاريخ 19 يوليوز 2011 والرخصة عدد 2011-8 الصادرة بتاريخ 28 نونبر2011، وذلك خلافا للمادتين 41 و59 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير وللمادة 58 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والمناشير ذات الصلة التي تنص على أنه يتوقف على الحصول على إذن سابق للتقسيم:

- كل بيع أو قسمة يكون هدفهما أو يترتب عليهما تقسيم عقار إلى بقعتين أو أكثر غير معدة لإقامة بناء عليها؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- بيع عقار لعدة أشخاص على أن يكون شائعا بينهم إذا كان من شأن ذلك أن يحصل أحد المشترين على الأقل على نصيب شائع تكون المساحة المطابقة له دون المساحة التي يجب ألا تقل عنها مساحة البقع الأرضية بمقتضى وثيقة من وثائق التعمير أو دون 2500 متر مربع إذا لم ينص على مساحة من هذا القبيل.

كما تنص المادة 61 من القانون رقم 25-90 المذكور على أنه لا يجوز للعدول والموثقين والمحافظين على الأملاك العقارية ومأموري مصلحة التسجيل أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا أي عقد يتعلق بعملية من عمليات البيع أو القسمة المشار إليها في المادة 58 منه ما لم يكن مصحوبا بالإذن المنصوص عليه في نفس المادة أو بشهادة من رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية تثبت أن العملية لا تدخل في نطاق تطبيق هذا القانون، وذلك تحت طائلة بطلان العقود المخالفة للقانون سواء تعلق الأمر بعمليات البيع أو الإيجار أو القسمة (المادة 72 من القانون رقم 25.90).

➢ **المصادقة على عقود في غياب إذن الجهة المالكة وفي غياب احترام المساطر القانونية**

قامت مصالح الجماعة بالمصادقة على عقود عرفية تتعلق بعمليات تفويت وتنازلات وكراء واستغلال طويل الأمد في غياب الإذن للجهة المالكة وفي غياب احترام المساطر القانونية. ويتعلق الأمر بالعقود التالية:

- **بخصوص التنازل على حقوق عينية على ملك تابع للجماعة السلالية، لوحظ ما يلي:**
  - عدم الإدلاء بوثيقة إثبات الحقوق العينية المتنازل عليها من طرف المتنازل؛
  - غياب إذن نائب الجماعة السلالية وغياب موافقة سلطة الوصاية؛
  - عدم الإشارة إلى أن البقعة تابعة للجماعة السلالية؛
  - عدم تحديد المساحة، وعدم الإشارة إلى مقابل التنازل.
- **بخصوص إجراء رهن على ملك تابع للجماعة السلالية، لوحظ ما يلي:**
  - عدم الإدلاء بوثيقة ملكية العقار المرهون من طرف الراهن؛
  - غياب إذن نائب الجماعة السلالية وغياب موافقة سلطة الوصاية؛
  - عدم الإشارة إلى أن البقعة تابعة للجماعة السلالية.
- **بخصوص بيع زينة على ملك تابع للجماعة السلالية، لوحظ ما يلي:**
  - عدم الإدلاء بوثيقة إثبات ملكية العقار موضوع البيع أو ملكية الحقوق من طرف البائع؛
  - غياب إذن نائب الجماعة السلالية وغياب موافقة سلطة الوصاية.
- **بخصوص بيع أرض بورية، لوحظ ما يلي:**
  - عدم الإدلاء بوثيقة إثبات ملكية العقار موضوع البيع أو ملكية الحقوق من طرف البائعة؛
  - عدم الإدلاء بشهادة الإراثة رغم الإشارة إلى طريق التملك إرثا؛
  - عدم الإشارة إلى الحصة المشاعة؛
  - غياب إذن نائب الجماعة السلالية وغياب موافقة سلطة الوصاية نظرا لتعلق العقار بأملاك جماعية سلالية.
- **بخصوص إجراء بيع على عقار محفظ عليه رهون، لوحظ ما يلي:**
  - عدم الإدلاء بوثيقة إثبات ملكية العقار موضوع البيع؛
  - عدم الإدلاء بشهادة المحافظة العقارية تثبت رفع اليد عن الرهون؛
  - غياب إذن المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ما دام أن العقار يتعلق بأراض دائرة الري.
- **بخصوص عقد هبة، لوحظ ما يلي:**
  - عدم الإدلاء بوثيقة إثبات ملكية العقار وإثبات الحقوق العينية المهابة من طرف الواهب؛
  - غياب إذن نائب الجماعة السلالية وغياب موافقة سلطة الوصاية؛
  - عدم الإدلاء بنسخ من بطائق التعريف الوطنية.

إن المصادقة على عقود تتعلق ببيوع وإيجارات طويلة الأمد وإرث وعلى عقارات لم تستوف شروط مسطرة التقسيم المشار إليها في الملاحظة السابقة يعد مخالفا للمقتضيات المنصوص عليها في المواد 58 و61 و72 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، كما جاءت مخالفة للمقتضيات المتعلقة بمدونة الحقوق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العينية الصادر بشأنها القانون رقم 08-39، لاسيما المادة الثامنة دون مراعاة حقوق الجهة المالكة الأصلية، والتي هي في هذه الحالة الجماعات السلالية، ولمدونة الأحوال الشخصية في مجال شروط الإراثة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال التعمير ومسك السجلات وتحيينها، وعند المصادقة على العقود، الالتزام بما تنص عليه مدونة الحقوق العينية في هذا الصدد.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لقصر ابجير

(نص مقتضب)

(...)

أولا. التخطيط و البرمجة

- **عدم توفر الجماعة على مخطط جماعي للتنمية مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية**

بموجب التعديلات التي جاء بها القانون رقم 08-17 بتعديل و تتميم القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي وخصوصا المادة 36 منه التي عهدت إلى المجالس الجماعية اختصاص إعداد مخططاتها الجماعية للتنمية و تفعيلا لمقتضيات الميثاق الجماعى عملت مصالح الجماعة على الاسراع فى اعداد هذا المخطط وذلك من خلال التعاون بين الفريق التقني المعين من طرف السيد الرئيس فى هذا الشان و قسم الجماعات المحلية وجمعية تاركة كمؤطر لهذا العمل حيث بدا العمل منذ 2010/02/03 ومع نهاية شهر ماي 2010 تم الشروع في ملئ استمارات ميدانية من طرف باحثين تم تكوينهم لهذا الغرض، ثم تم تفريغ المعطيات طبقا لبرنامج معد لهذا الشان بموازاة ذلك تم جمع المعطيات المكملة للعمل الميدانى من المصالح المعنية قصد توظيف جميع هذه المعلومات فى تنشيط الورشات بتاريخ 23 يوليوز 2010 و 30 يوليوز 2010 التى اعدت من اجل الاستماع لمشاكل الساكنة و تطلعاتها و تسطير رغباتها الآنية و المستقبلية، حيث تم دمج كل هذه المعطيات لتصبح عبارة عن جداول تم تذييلها بتعاليق و تحاليل لواقع الحال و تعزيزها بمعلومات تكميلية، ثم باهتمامات وملتمسات الساكنة ليتوج العمل ككل بعقد منتدى تشاركي تحدد من خلاله الساكنة الأولويات التي ستترجم على شكل مخطط جماعي للتنمية بعد ذلك انطلقت سلسلة ورشات التخطيط التي توجت بمرحلة التخطيط الاستراتيجي التي هي المرحلة الأخيرة في إعدادا المخطط الجماعي للتنمية والتي من خلالها حدد المجلس رؤيته الاستراتيجة في:« جماعة فلاحية بدون عزلة»

بعد ذلك إنصب الفريق التقني بإشراف من السيد الرئيس على إعداد وثيقة مشروع المخطط الجماعي للتنمية قصد إحالتها على المصالح المعنية للاطلاع عليها و بالفعل فقد توج هذا العمل بالمصاقة عليه من طرف المجلس القروي لجماعة قصر ابجير في دورته العادية لشهر يوليوز و التي عقدت في 17-07-2012 ومنذ ذلك التاريخ و الجماعة تعمل وفق مخططها التنموي الذي جاء في إطار ثقافة جديدة في تدبير الشأن العام و التي تعتمد بالاساس على مقاربتين و هما المقاربة التشاركية و مقاربة النوع.

- **عدم قيام الجماعة بالاجراءات الكافية لتوفير الوسائل الكافية لانجاز و مراقبة تدبير البرامج و المشاريع الجماعية**

إن المجلس القروي لجماعة قصر ابجير يعمل جاهدا على خلق سبل التنمية المستدامة و ذلك بالانخراط في مجموعة من الشراكات و الاتفاقيات مع جهات خارجية فاصبحت جماعتنا جماعة بدون عزلة و تتوفر على شبكة الماء و الكهرباء هذا على مستوى البنية التحتية أما على المستوى الاجتماعي فقد تم إحداث مجموعة من المشاريع ذات الطابع الاجتماعي والثقافي كالنادي النسوي ونقطة القراءة العمومية و كذا دار الشباب بعقد اتفاقية شراكة مع وزارة الثقافة ووزارة الشبيبة والرياضة و كذا وزارة التعليم و تكوين الاطر .كما ان المجلس الجماعي لقصر ابجير ووعيا بضرورة تحسين الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين فقد عمل على تهيئة واصلاح المركز الصحي فانه سائر في عقد اتفاقية جديدة مع وزارة الصحة بموجبها سيتم الرفع من مستوى الخدمات الصحية و ذلك باضافة مستوصف للقرب و كذا دار للولادة.

كما أن الجماعة تعمل على تجاوز النقص الحاصل في مواردها البشرية و التقنية بحيث انها فقدت حاليا اثنين من أطرها بسبب الوفاة الاول مهندسا تطبيقيا و كان يشغل منصب الكاتب العام و الثاني متصرفا مساعدا و كان وكيلا للمدخيل و عليه أصبح من اللازم تأهيل الاطر و الموظفين الباقين وذلك بإعداد دورات التكوين, كما أن السيد الرئيس قام بمراسلة الجهة الوصية قصد دعمنا بأطر تقنية وأطر في المحاسبة في إطار التوظيفات المقبلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا. تدبير المداخيل

➢ **عدم خضوع وكالة المداخيل للرقابة المنصوص عليها قانونا**

من خلال الملاحظات التي أبدتها هيئة المجلس الجهوي أثناء قيامها بزيارة للجماعة حول عدم مراقبة و تأشير دفاتر الايصالات و كذلك دفتر الصندوق لقد أخذنا بهذه الملاحظات و أصبحنا حينها نقوم بكل التدابير اللازمة قصد التنسيق مع القابض الجماعي و تتبع التأشير على دفاتر الايصالات و دفتر الصندوق و أحيطكم علما أن دفاتر الايصالات و دفتر لصندوق لسنة 2013 و 2014 في وضعية جيدة فيما يتعلق بالمراقبة و التأشير عليها.

خلال المراقبة فقد تم ملاحظة عدم احترام الحد الاقصى المسموح به في رصيد صندوق وكالة المداخيل 1000,00 درهم وقد عملنا على تجاوز هذا الخطأ و ذلك بالتتبع و المراقبة بتنسيق مع القابض الجماعي قصد احترام السقف المسموح به، كما أن سيارة الجماعة هي رهن إشارة وكيل المداخيل.

➢ **عدم قيام الجماعة بحصر الوعاء الضريبي لمداخيلها الذاتية رغم ضعفها**

إن الجماعة القروية لقصر ابجير لا تتوفر على سوق أسبوعي و لا على الغابة فمداخيل الجماعة هي جد ضعيفة حيث لا تتوفر سوى على منتوج كراء محلات تجارية و مساكن و منتوج رخص استغلال سيارات الاجرة و الضريبة المفروضة على استخراج مواد المقالع و الضريبة على عمليات البناء التي هي جد قليلة نظرا لعزوف السكان إلى اللجوء إلى طلب التراخيص بحجة تعقيد مسطرة الرخص.

إن حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة تعتبر العمود الاساسي ضمن مداخيل الجماعة و نحن في طور البحث عن سبل لتنمية المداخيل الجماعية باعتبارها رافعة أساسية لميزانية الجماعة.

➢ **عدم تحيين البيانات الواردة في سجل الملزمين بالضريبة على محل بيع المشروبات**

لقد أخذنا بالملاحظات القيمة في تقرير المجلس الجهوي و أعطينا أوامرنا لوكالة المداخيل قصد إعداد قوائم الملزمين الخاضعين للرسم المفروض على محال بيع المشروبات و رغم قلة الموارد البشرية العاملة بهذه المصلحة فشسيع المداخيل شرع في إعداد القوائم المذكورة و تسجيلها في سجل الملزمين قصد تحيينها.

➢ **التأخر في اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل بعض الرسوم الجماعية**

إن التأخر في إصدار أوامر المداخيل في حق الملزمين و التأخير في اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل بعض الرسوم الجماعية راجع لعدم توفر وكالة المداخيل على عدد كاف من الموارد البشرية الشئ الذي يجعل شسيع المداخيل وحده يقوم بعدة مهام داخل هذه الوكالة و سنقوم بتعيين موظف ثان لمساندة شسيع المداخيل و لتخفيف العبء عليه و لتجاوز هذه التأخيرات واتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل الرسوم الجماعية في أحسن الظروف.

ثالثا. تدبير الممتلكات

➢ **عدم توفر الجماعة على المعلومات التقنية و المادية بشأن الاملاك الجماعية**

إن معظم الاملاك الجماعية سواء العامة أو الخاصة قد تم إنجازها وفق صفقات عمومية مصادق عليها من طرف سلطات الوصاية و تتوفر على ملفات تقنية , إلا ان جل هذه الاملاك قد تم بناءها فوق أراضي الجماعة السلالية نظرا لعدم توفرالجماعة القروية على أراضي في ملكيتها أما بخصوص أشغال الصيانة و الاصلاح فسنقوم ببرمجة اعتمادات مالية لذلك.

➢ **قصور في المعلومات الواردة بسجل الممتلكات العقارية**

بالفعل أن سجل الممتلكات تنقصه بعض البيانات مثل سند الملكية لاملاك الجماعة و ثمن الاقتناء وذلك راجع لوجود هذه الاملاك فوق اراضي الجماعات السلالية أما المساحة و الموقع فهي مضبوطة.

➢ **عدم توفر الجماعة على السندات و الوثائق القانونية لاثبات ملكية العقارات التي تتصرف فيها بوضع اليد**

منذ سنة 2009 عملت الجماعة على تسوية الوضعية القانونية و ذلك بإنجاز عقود عدلية وعددها 27 عقد عدلي لاثبات الملكية, أما بخصوص الاراضي التابعة للجماعة السلالية التي تم إنجاز المشاريع عليها فسوف يتم اتباع المسطرة القانونية من أجل اقتناءها لفائدةالجماعة القروية.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية لعقار تابع للجماعة السلالية**

بالفعل قامت الجماعة القروية باقتناء عقار يسمى "السديرة " تابع لاملاك الجماعة السلالية اولاد احميد و ذلك قبل سنة 1991 ونتيجة للتقسيم الاداري الذي عرفته الجماعتين سنة 1992 أصبح هذا العقار تابع لجماعة اولاد أوشيح.

ومن أجل التسوية القانونية لهذا العقار قام المجلس القروي ببرمجة مبلغ الارض سنة 2013 ويقدر ب 30.000,00 درهم غير أن الجماعة لا تتوفر على عقد الملكية الاصلي ولا التصميم المتعلق بالارض من أجل استكمال المسطرة و في هذا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشأن قمنا بمراسلة السيد عامل إقليم العرائش وكذا السيد رئيس جماعة أولاد أوشيح حتى نحصل على هذه الوثائق اللازمة للتسوية النهائية لهذا العقار.

رابعا. تدبير قطاع التعمير

➢ **منح رخص البناء دون استفاء جميع المتطلبات القانونية**

إن عدد ملفات طلب الرخص التي توصلت بها الجماعة من سنة 2009 إلى سنة 2013 جد قليلة (73 طلب)

(...)

حيث تم هذه الملفات إرسالها إلى الوكالة الحضرية و العمالة و المصالح الخارجية المعنية و تمت دراستها من طرف اللجنة الاقليمية بمقر الوكالة الحضرية.

- **بالنسبة لطلبات رخص البناء المتواجدة بالمركزالمغطات بتصميم التهيئة**

يتوفر المركز على تصميم تهيئة مصادق عليه, لا يتم تسليم أي رخصة إلا بعد إبداء راي الوكالة الحضرية والعمالة والمصالح الخارجية حول الملف الاداري و التقني.

وتجدر الاشارة أن تطبيق تصميم التهيئة قد ترتب عليه حرمان العديد من ذوي الحقوق من الحصول على رخص بناء مساكن نظرا للمساحة التي يستغلونها حيث لا تتطابق مع المساحة المفروضة و التي تتراوح بين 200 و 500 متر مربع.

وقد كان المجلس القروي لجماعة قصر ابجير واعيا بهذا المشكل و تم اقتراح المساحة الدنيا في 70 متر مربع خلال مداولاته حول المصادقة على تصميم التهيئة للجماعة لكنه قوبل بالرفض من طرف اللجنة المركزية.

- **بالنسبة لطلبات رخص البناء خارج المركزالدي لايشمله تصميم التهيئة**

- في الحالة التي تكون المساحة التي يراد البناء فوقها تفوق أو تعادل هكتار يتم دراسة الملف و مدى احترام الشروط التقنية و الادارية وبعد إبداء رأي الوكالة الحضرية والعمالة و المصالح الخارجية المعنية يتم تسليم الرخصة بعد أداء الواجبات.
- في الحالة التي تكون المساحة التي يراد البناء فوقها أقل من هكتار يتم استدعاء اللجنة التقنية المختلطة قصد القيام بالمعاينة الميدانية. و بعد إبداء أرائها يتم أخذ القرار من طرف رئيس الجماعة.

و تجدر الاشارة في هذا الصدد أنه في غالب الاحيان يتعذر على بعض أعضاء اللجنة من الحضور و بذلك يتم تأجيل المعاينة و تكون الجماعة أمام مشكل الاجل القانوني المحدد في شهرين لدراسة الطلبات و إبداء رأيها.

➢ **عدم تتبع مآل المخالفات المسجلة في مجال التعمير**

إن الجماعة تتوفر على محام تم انتدابه من أجل تتبع جميع ملفات المخالفات المسجلة يتم إحالة عليه جميع الاستدعاءات والشكايات بواسطة مراسلات رسمية قصد القيام بالتتبع و موافاة الجماعة بالاحكام الصادرة في حق المخالفين ونقوم حاليا بمراسلة المحام بين الفينة والاخرى قصد موافاتنا بالاحكام الصادرة في كل المخالفات.

➢ **عدم تحيين سجل المخالفات**

إن حجم المخالفات التي يتم ضبطها و تسجيلها و اتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها هو جد كبير حيث وصل عدد المخالفات بين سنة 2009 وسنة 2013 362 مخالفة.

ونظرا لعدم توفر المصالح الجماعية المكلفة بالتعمير بالامكانيات البشرية للقيام بالمعاينة و تحرير المحاضر وتسجيلها بسجلات خاصة و تحرير إجراءات المتابعة , كل هذه الاكراهات تكون سببا في عدم تسجيل المحاضر في وقتها بسبب كثرة المخالفات و الاجراءات المصاحبة لها غير أننا حاليا نقوم باتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل القيام بالمتعين.

➢ **منح رخص للبناء استناداعلى ملكيات وفق عقود عرفية على أراضي الجماعات السلالية**

إن الجماعة لا تسلم أي رخص بناء إلا بعد توفر صاحب الرخصة على سند قانوني للارض الدي يريد البناء فوقها.

بالنسبة للرخصة رقم 02 /2011 بتاريخ 17 مايو 2011 لفائدة "ز.ج."، فقد تم دراسة الملف من طرف اللجنة الاقليمية بالوكالة الحضرية و تم ابداء الموافقة , كما تمت المصادقة على التصميم من طرف الوكالة الحضرية. (...)

بالنسبة للرخصتين عدد 2011/05 لفائدة "أ. أ." عدد 2011/08 لفائدة "م. ك" فقد تم تسليم رخص البناء بناءا على موافقة السلطة المحلية قصد الاستغلال حسب القوانين الجاري بها العمل بأراضي الجماعات السلالية. (...)

➢ **المصادقة على عقود في غياب إذن الجهة المالكة و في غياب احترام المساطر القانونية**

بخصوص ملاحظاتكم حول المصادقة على عقود عرفية تتعلق بتفويت تنازلات و كراء و استغلال طويل الامد, إن جل الاراضي المتواجدة بتراب الجماعة هي أراضي تابعة للجماعات السلالية و إن مصالح الجماعة لا تقوم بالمصادقة على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عقود التنازل عن الاستغلال إلا بين ذوي الحقوق و أفراد الجماعة المنتمين لنفس الدوار وبعد استشارة نواب الجماعات السلالية و الاعضاء المنتخبين المعنيون.

و بمجرد توصلنا بالملاحظات القيمة التي تم تسجيلها من طرف المجلس الجهوي لطنجة تم الالتزام بالتوصيات الصادرة عنه ولا يتم المصادقة على أي عقد عرفي إلا إذا توفرت الشروط القانونية.

الجماعة القروية "المنزلة" (عمالة طنجة-أصيلة)

تقع الجماعة " القروية " المنزلة في أقصى شمال المملكة حيث تتبع إداريا لعمالة طنجة-أصيلة. تمتد الجماعة، التي يبلغ عدد سكانها 2.403 نسمة، على مساحة 110 كيلومترات مربعة، وتتوفر على موارد مائية مهمة أهمها سد 9 أبريل الذي تبلغ قدرته الاستيعابية 375 مليون متر مكعب. وقد بلغت مداخيل الجماعة سنة 2012 ما مجموعه 5.121.064,21 درهما. هذا، ويقوم بتسيير شؤون الجماعة مجلس منتخب يتكون من 13 عضوا، بينهم مستشارتين، وطاقم إداري مؤلف من 14 موظفا وعونا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بطنجة على تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي.

أولا. التنظيم الإداري والحكامة

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ التأخر في برمجة وإنجاز المشاريع المدرجة في المخطط الجماعي للتنمية

من خلال تقييم مدى تفعيل المخطط الجماعي للتنمية، تم الوقوف على وجود تفاوت كبير بين ما ورد في المخطط وما تمكنت الجماعة من إنجازه، حيث إن ثلاثة من أصل ستة مشاريع كان من المزمع إنجازها في 2012، وجميع المشاريع التي كان يفترض القيام بها في 2013، والبالغ عددها سبعة، لم يتم الشروع في إنجازها إلى حدود تاريخ المهمة الرقابية.

➢ عدم تفعيل عمل اللجان الدائمة

من خلال تصريحات بعض موظفي الجماعة ومعاينة تقارير اللجان الدائمة، تبين أن أداء هذه الأخيرة يتميز بالضعف، إذ لم تقم هذه اللجان بإعداد سوى ثلاثة تقارير، أعدت اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية اثنين منهما من أجل التصويت على ميزانيتي سنتي 2013 و2014، فيما أعدت اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية تقريرا واحدا مرتبطا بالمبادرة المحلية للتنمية البشرية.

➢ غياب قرار جماعي مؤشر عليه من قبل سلطة الوصاية يتعلق بتنظيم الإدارة الجماعية

لوحظ وجود هيكل تنظيمي لم يكن موضوع أي قرار جماعي، ولم يؤشر عليه من قبل سلطة الوصاية، وقد اعتمد عليه رئيس الجماعة في إعداد قرارات فردية لتكليف بعض موظفي الجماعة بتدبير بعض المصالح، وذلك خلافاً لمقتضيات المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، والذي ينص على أن تنظيم الإدارة المحلية يحدد بقرار لرئيس المجلس مؤشر عليه من طرف الوالي أو العامل.

➢ إسناد مناصب المسؤولية دون احترام القواعد المعمول بها

تبين من خلال مراقبة التعيينات في مناصب المسؤولية أن رؤساء المصالح يزاولون مهامهم بناءً على قرارات تعيين صادرة عن رئيس الجماعة، غير أن هذه القرارات غير مصادق عليها من طرف وزير الداخلية كما ينص على ذلك الفصل 15 من المرسوم رقم 2.77.738 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تغييره وتتميمه.

➢ غياب دليل للمساطر الداخلية وتوصيف للوظائف والمهام

بالنظر إلى قواعد حسن التدبير، تبين أن الجماعة تفتقر إلى دليل للإجراءات والمساطر الداخلية يحددّ، بالنسبة لكل مصلحة على حدة، المراحل المتبعة من أجل ممارسة اختصاصاتها وكذا علاقاتها مع المصالح الأخرى. كما لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على وثيقة تمكن من تحديد مهام ومجالات تدخل كل موظف في إطار المسؤولية المسندة إليه، خلافا لمقتضيات المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **غياب مصالح جماعية حيوية**

لوحظ أن الجماعة تفتقر إلى عدة مصالح حيوية، وخاصة المصلحة التقنية لتولي المهام المتعلقة بالتعمير وتتبع إنجاز الأشغال، ومكتب الضبط لتولي مهام تسجيل المراسلات والوثائق الأخرى، إذ يتم تجميع هاتين المصلحتين بيد الكتابة العامة للجماعة، مما يحول دون ضمان إنجاز المهام الموكولة لهاتين المصلحتين وفق الضوابط المطلوبة.

➢ **تقصير في مسك سجلات الصادرات**

لوحظ تقصير في مسك السجلات، والمتعلقة بالوثائق والمراسلات الصادرة عن الجماعة، وفق المعايير المتعارف عليها، كاحترام تسلسل تسجيل الصادرات وعدم ترك فراغات بين أرقام التسجيل. ومن شأن هذا الوضع أن يؤدي إلى التأثير السلبي على أداء الإدارة، ناهيك عن التبعات القانونية المحتملة في الموضوع، مما يحول دون إسهام هذه السجلات في وضع أسس مراقبة داخلية فعالة.

➢ **تقصير في مسك سجل الممتلكات الجماعية الخاصة والعامة**

لوحظ أن الجماعة تفتقر إلى سجل المحتويات وفق النموذج المعتمد من قبل سلطة الوصاية، حيث إن هذا السجل لا يتضمن بعض المعلومات حول الملك الجماعي كأصل الملك مثلا وتاريخ إدراجه ضمن الممتلكات الجماعية، بالإضافة إلى كون هذا السجل لا يحمل أي تأشيرة من قبل مصالح الوصاية، مما يخالف مقتضيات الدورية الوزارية عدد 248 الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1993.

➢ **حصول مستشار جماعي على تفويض في أكثر من قطاع**

لوحظ من خلال افتحاص قرارات التفويض الممنوحة من قبل رئيس المجلس الجماعي أن النائب الأول للرئيس قد حصل على تفويضات في قطاعات مختلفة (قطاع المالية وقطاع الحالة المدنية والإشهاد وتوقيع الاتفاقيات والتعمير...)، على التوالي بموجب القرارات رقم 15 بتاريخ 24 يونيو 2009 و05 بتاريخ فاتح ماي 2013 و08 بتاريخ 10 ماي 2013، مما يعد خرقا لمقتضيات المادة 55 من الميثاق الجماعي.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **إيلاء العناية الكافية لعملية التخطيط، وذلك عن طريق التسريع في وتيرة وضع المخططات التنموية، وكذلك الحرص على توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لإنجاز المشاريع المزمع إدراجها داخل الآجال المحددة في هذه المخططات وفي أفضل الشروط؛**
- **تفعيل عمل اللجان الدائمة، وذلك بحثها على دراسة القضايا التي تدخل في اختصاصها، وتقديم تقاريرها لرئيس المجلس داخل الآجال المحددة؛**
- **إصدار قرار بتحديد هيكل تنظيمي كفيل بتحقيق جميع الأهداف العملية المسطرة، ويأخذ بعين الاعتبار مختلف الإكراهات التي تمليها إمكانات الجماعة، وكذا ضمان احترامه من طرف جميع الموظفين الجماعيين؛**
- **إصدار قرارات التعيين في مناصب المسؤولية وإخضاعها لمصادقة سلطة الوصاية، والحرص على أن ينحصر تفويض مهام الرئيس في قطاع محدد لكل نائب؛**
- **وضع توصيف للوظائف والمهام يأخذ بعين الاعتبار مؤهلات وإكراهات كل موظف، والسهر على احترامه وتحيينه بصفة دورية؛**
- **صياغة دليل للمساطر الداخلية يمكن من احترام القواعد القانونية المعمول بها ويأخذ بعين الاعتبار متطلبات المرونة في العمل الإداري. كما يوصي المجلس بتطعيم هذا الدليل بجميع الاستمارات والنماذج الضرورية لتوحيد العمل وضمان نجاعة التدابير المتخذة؛**
- **إحداث مكتب للضبط ومسك سجلاته وفق المعايير المطلوبة، وكذلك سد الخصاص الملحوظ على مستوى الأطر الجماعية، وذلك للرفع من الكفاءة الإدارية لمصالح الجماعة؛**
- **إعداد سجل للممتلكات الجماعية مستوف للشروط المطلوبة من حيث الشكل والجوهر، وإخضاعه لمصادقة الجهات المختصة في أقرب الآجال.**

ثانيا. تدبير النفقات

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

1. الملاحظات المتعلقة بالنفقات المنجزة عن طريق الصفقات

➢ **عدم الإشارة إلى تواريخ توقيع كل من المقاول ورئيس المجلس الجماعي على دفتر الشروط الخاصة وكذا عقد الالتزام.**

من خلال مراجعة الوثائق المرتبطة بإبرام الصفقة رقم 2010/01، لا سيما دفتر الشروط الخاصة، تبين أنه عند توقيع هذا الأخير، لا تتم الإشارة إلى تاريخ توقيع الصفقة، وهو ما يخالف الأنظمة الجاري بها العمل، على اعتبار كون دفتر الشروط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخاصة من الوثائق التعاقدية المكونة للصفقة كما هو منصوص عليه في المادة 4 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

كذلك عقد الالتزام، فهو غير مؤرخ، مما يخالف مقتضيات المادة 86 من المرسوم رقم 2.66.388 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، التي تحيل على مقرر الوزير الأول رقم 3.72.07، المحدد لبعض نماذج المستندات.

➢ **توقيع المقاول على نموذج جدول الأثمان الوارد في دفتر الشروط الخاصة دون تعبئة خانة الأثمنة المقترحة**

من خلال مراجعة الوثائق التعاقدية للصفقة رقم 2010/01، تم الوقوف على جدول أثمان موقع من طرف المقاول دون الإشارة إلى الثمن الذي يقترحه على الإدارة مقابل إنجاز الصفقة، مما يوحي بأن الثمن قد تم إدراجه لاحقا من طرف الإدارة، وذلك في مخالفة لمقتضيات المادة 26 من المرسوم رقم 2.06.388 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، والتي تنص على أن جدول الأثمان يتم إعداده من طرف المترشح طبقا للنماذج التي حددها صاحب المشروع.

➢ **عدم احترام الأجل المتعلق بفتح الأظرفة**

لوحظ انصرام 18 يوما فقط بين تاريخ الإعلان عن الصفقة رقم 2010/01 وتاريخ فتح الأظرفة، مما يخالف مقتضيات المادة 20 من المرسوم سالف الذكر، والتي تنص على وجوب نشر الإعلان قبل التاريخ المحدد لاستلام العروض بواحد وعشرين يوما كاملة على الأقل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في ثاني جريدة صدرت، الشيء الذي يمكن أن يتسبب في الإخلال بمبدأ المنافسة، والحيلولة دون حصول الجماعة على أفضل العروض.

➢ **عدم تأريخ محضر التسلم المؤقت**

من خلال مراجعة الوثائق المرتبطة بإنجاز الصفقة رقم 2010/01، تبين أن محضر التسلم المؤقت غير مؤرخ، مما يخالف القواعد الجاري بها العمل ويحول دون تحديد تاريخ بدأ سريان فترة الضمان التعاقدي، والتي تعادل المدة الفاصلة بين التسلم المؤقت والتسلم النهائي، كما ينص على ذلك الفصل 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

➢ **عدم احترام قواعد المنافسة**

تبين من دفتر الشروط الخاصة وكذلك نظام الاستشارة المتعلقين بالصفقة، أنهما يشيران في بيان موضوع الصفقة رقم 2010/01 إلى العلامة التجارية للسيارة المزمع اقتناؤها، مما أدى إلى توصل الجماعة بعرض مورد واحد فقط، وذلك في مخالفة لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.06.388 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، والتي تنص على وجوب عدم الإشارة إلى أية علامة تجارية أو تسمية...إلخ.

➢ **تقصير في إعداد دفتر الشروط الخاصة للصفقة رقم 2010/01**

ويتجلى ذلك فيما يلي:

- عدم الإشارة إلى مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة التي تمت مخالفتها : فعلى سبيل المثال، تم إعفاء المورد من الضمان النهائي دون أن تتم الإشارة إلى المواد المعنية في دفتر الشروط الإدارية العامة في إغفال لمقتضيات المادة 15 من المرسوم رقم 2.06.388 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة؛
- الإحالة على نصوص قانونية لم تعد سارية المفعول: فعلى سبيل المثال، تمت الإحالة على المرسوم رقم 2.98.482 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، والذي تم نسخه بمنصوص المادة 96 من المرسوم رقم 2.06.388 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، في حين كان ينبغي الإحالة على هذا الأخير؛
- عدم الإشارة إلى دفتر الشروط الإدارية الذي ينبغي الرجوع إليه؛
- عدم ترقيم الصفحات...إلخ.

➢ **إبرام الصفقة مع المقاول في غياب الشهادة الجبائية وشهادة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي**

وقع اختيار لجنة طلب العروض على تجمع بالتضامن يضم مقاولتين. غير أنه من خلال مراجعة الوثائق المرتبطة بإبرام الصفقة رقم 2012/01، تبين أنه وحده وكيل التجمع فقط من أدلى بالشهادة الجبائية وشهادة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، في مخالفة لمقتضيات المادة 23 من المرسوم رقم 2.06.388 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة.

➢ **رفع اليد عن الضمان المؤقت قبل إنجاز المقاول للضمان النهائي**

من خلال تحليل الوثائق المرتبطة بضمانات الصفقة رقم 2012/01، لوحظ أن الجماعة رفعت يدها عن الضمان المؤقت قبل تكوين المقاول للضمان النهائي، في مخالفة لمقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

إضافة إلى ذلك، لم يقم المقاول بإنجاز الضمان النهائي إلا بعد 15 يوما من الأجل المنصوص عليه في المادة 12 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال، مما أصبح معه الضمان المؤقت كسبا للجماعة القروية وفق ما تنص عليه المادة 15 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. وبالتالي، تسجيل خسارة مالية للجماعة مطابقة لمبلغ الضمان المؤقت، والمحدد في 8.000,00 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم إدلاء المقاول بأي شهادة تأمين**

لوحظ عدم إدلاء المقاول بأي شهادات للتأمين، خلافا لمقتضيات المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال، والمادة 16 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2012/01، واللتان تنصان على ضرورة تأمين العربات ذات المحرك والآلات المستعملة، وكذلك مستخدمي المقاول والمسؤولية المدنية الملقاة على كاهل كل من المقاول وصاحب المشروع. هذا التقصير من شأنه أن يعرض الجماعة باعتبارها صاحب المشروع، لـتحمل مخاطر الأضرار التي يتسبب فيها المقاول.

➢ **الأوامر بالخدمة (تبليغ المصادقة والأمر بالشروع في الإنجاز) لا تحمل تواريخ توصل المقاول بها**

لوحظ من خلال افتحاص الوثائق التعاقدية للصفقة رقم 2012/01، أن الأوامر بالخدمة (تبليغ المصادقة والأمر بالشروع في الإنجاز) لا تحمل تواريخ توصل المقاول بها، مما يشكل مخالفة لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، ويحول دون تمكن الجماعة من إثبات توصل هذا الأخير بالأمر بالخدمة في التاريخ الفعلي لذلك، ومن ثم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها قانونا كغرامات التأخير وغيرها.

➢ **عدم تغطية عقد التأمين لمدة إنجاز الصفقة 2007/01**

لا يغطي عقد التأمين كافة مدة إنجاز الصفقة في مخالفة لمقتضيات المادة 25 من دفتر الشروط الخاصة والمادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، والتي تنص على أنه "يجب على المقاول أن يجدد التأمينات المنصوص عليها حتى يتسنى تغطية فترة تنفيذ الأشغال... يجب على المقاول أن يقدم لصاحب المشروع ما يثبت تجديد التأمينات".

➢ **خطأ في تصفية الضريبة على القيمة المضافة**

من خلال مراجعة صحة حسابات التصفية المرتبطة بكشف الحساب الثاني والأخير المتعلق بالصفقة 2007/01، لوحظ أن الضريبة على القيمة المضافة قد تم احتسابها بنسبة 14% بدل 20% رغم أن الأشغال موضوع كشف الحساب قد تم إنجازها بعد فاتح يناير 2008، تاريخ بدأ سريان قانون المالية لسنة 2008 الذي عدل في الفصل 8 مقتضيات الفصل 99 من المدونة العامة للضرائب.

➢ **غياب مجموعة من الوثائق**

تم الوقوف على عدم احتواء ملف الصفقة 2007/01 على مجموعة من الوثائق المنصوص عليها في النصوص المنظمة للصفقات العمومية، من أهمها محضر لجنة طلب العروض، والأوامر بالخدمة، وشهادة الضمان المؤقت، ومحاضر الورش، والعرض التقني لنائل الصفقة، وأخيرا، ملفات باقي المتنافسين.

➢ **خروقات مسطرية شابت إبرام الصفقة رقم 2012/2**

شاب إبرام الصفقة رقم 2012/2 بعض الخروقات المسطرية، مما كان سببا في رفض المصادقة عليها، وبالتالي إهدار كبير للوقت والجهد والاعتمادات، حيث رفضت السلطة المختصة المصادقة على هذه الصفقة لأسباب مسطرية، كغياب الشهادة المسلمة من طرف صندوق الضمان الاجتماعي، وعدم احترام مقتضيات المادة 40 من المرسوم والمتعلقة بالعرض المنخفض بكيفية غير عادية. وقد تسبب ذلك في تحمل مصاريف بدون نتيجة لا يقل مجموعها عن 86.332,80 درهم، تخص مصاريف الإعلان عن الصفقة وأتعاب المهندس المعماري.

2. الملاحظات المتعلقة بالنفقات المنجزة عن طريق سندات الطلب

➢ **إنشاء موقع للجماعة القروية على شبكة الأنترنيت لكنه غير مستخدم**

تم في سنة 2011، إحداث موقع للجماعة القروية بمبلغ 28.980,00 درهم، غير أنه لوحظ أن هذا الموقع لا يعمل، مما يجعل الجماعة تتحمل بدون جدوى نفقات لا تعود عليها بأي منفعة، خاصة وأن الجماعة لا تتوفر على الأطر القادرة على صيانة وتتبع الموقع الإلكتروني، وأن موقع الجماعة لا يتوفر فيه صبيب للأنترنيت.

➢ **تصفية الأمر بصرف النفقات من دون إحالتها مسبقا على القابض الجماعي**

لوحظ أن النفقات التي تم إنجازها ما بين 18 فبراير 2010 (تاريخ نشر المرسوم رقم 2.09.441 بمثابة نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيآتها) ونهاية 2013 (تاريخ المهمة الرقابية)، لم تتم إحالتها مسبقا على القابض الجماعي، في مخالفة لمقتضيات المادة 56 من المرسوم المذكور. وقد تبين بأن مصالح الجماعة كانت تجهل أصلا بأن الجماعات القروية خاضعة لهذا الإشهاد لكون القابض الجماعي، حسب تعقيب الجماعة، لم يقم بلفت انتباهها لإلزاميته.

➢ **عدم تطابق موضوع النفقة مع باب الميزانية**

لوحظ في النفقات الآتي ذكرها، عدم مطابقة النفقة، إجمالا أو في جزء منها، لباب الميزانية الذي تم إنزالها فيه:

- النفقتان المرتبطتان بأداء أتعاب محامي الجماعة عن السنتين 2012 و2013، تم إدراجهما في الفصل "22-20-10-50-02 صوائر المسطرة وإقامة الدعاوى" في حين كان ينبغي إدراجهما في الفصل "82-80-30-10 أتعاب".

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- النفقة موضوع سند الطلب رقم 2013/07، بمبلغ 5.835,00 درهما، المرتبطة بشراء قطع غيار لسيارة الجماعة، تتضمن شراء زيوت بمبلغ 1.410,00 دراهم (ما يقارب ربع مبلغ النفقة)، كان ينبغي إدراجها في الفصل الخاص بشراء الوقود والزيوت.
- النفقة موضوع سند الطلب رقم 2012/07، بمبلغ 33.305,00 دراهم، المرتبطة بشراء قطع غيار لسيارة الجماعة، تتضمن شراء زيوت بمبلغ 660,00 درهما، كان ينبغي إدراجها في الفصل الخاص بشراء الوقود والزيوت.

➢ **عدم توثيق استلام التوريدات عن طريق سندات االتسلم وتزويدها برقم تسلسلي (رقم الجرد)**

من خلال مراجعة الوثائق المثبتة للنفقات لدى مصالح الجماعة، تم الوقوف على أن هذه الأخيرة لا تقوم بتوثيق استلام التوريدات من خلال إعداد سندات تثبت تسلم الجماعة للمواد موضوع النفقة، وتشير بدقة إلى نوعية هذه التوريدات وكمياتها وتاريخ تسلمها والمصلحة أو الموظف الذي قام بذلك. كما لاحظ المجلس من خلال دراسته لمادية هذه النفقات، عدم تزويد المقتنيات القابلة للاندثار التي تعود للثلاث سنوات الأخيرة، بأرقام للجرد تمكن من تمييزها وتتبعها، بالرغم من إلزامية هذا الإجراء بالنظر إلى مقتضيات قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 21 ماي 1993 بتحديد قائمة الوثائق المثبتة لمداخيل ونفقات الجماعات المحلية.

➢ **عدم توفر الجماعة على مستودع وعدم مسك محاسبة المواد**

لوحظ أثناء مراقبة مادية بعض العمليات، عدم توفر الجماعة على مستودع لتخزين المواد والتموينات، إذ يتم الاكتفاء بوضع التموينات الخفيفة في خزانة تحت إشراف الكاتب العام ليتم توزيعها فيما بعد على الموظفين دون أي ضبط أو تتبع، مما يحول دون إمكانية التأكد من حقيقة النفقات المرتبطة بتلك المواد. كما تشكل هذه الممارسة تجاهلا لما تنص عليه المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **احترام الآجال المتعلقة بفتح الأظرفة، وتأريخ جميع الوثائق المرتبطة بإبرام وإنجاز الصفقات العمومية، لا سيما محاضر التسلم المؤقت ودفاتر الشروط الخاصة وعقود الالتزام؛**
- **عدم الإشارة، في موضوع الصفقات، لأي علامة تجارية أو تسمية أو براءة أو مفهوم أو نوع أو مصدر؛**
- **إيلاء العناية اللازمة لإعداد دفاتر الشروط الخاصة، والحرص على تعبئة جدول الأثمان من طرف المتنافسين وفق النموذج الذي يضعه صاحب المشروع؛**
- **احترام المقتضيات التنظيمية الخاصة بالضمانات التعاقدية، والحرص على إدلاء نائلي الصفقات بجميع شهادات التأمين المطلوبة قبل الشروع في إنجاز الأشغال؛**
- **الحرص على توثيق تواريخ توصل المقاولين بالأوامر بالخدمة؛**
- **الحرص، في حالة إسناد الصفقات إلى تجمعات، على إدلاء جميع أعضاء التجمع بالشهادات المطلوبة، لا سيما الشهادة الجبائية والشهادة المسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛**
- **الحرص على مراعاة تمديد عقود التأمين المبرمة من طرف المقاولين لتشمل كامل مدة إنجاز الصفقات؛**
- **الحرص على تضمين عقود الالتزام جميع البيانات المطلوبة؛**
- **الحرص على المتابعة الدقيقة لمستجدات النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها قصد أخذها بعين الاعتبار عند تنفيذ النفقات؛**
- **العمل على حفظ ملفات الصفقات التي قامت الجماعة بإبرامها وكذا الحرص على توفرها على جميع الوثائق المنصوص عليها في النصوص المنظمة للصفقات العمومية؛**
- **الحرص على اعتماد معيار الكفاءة في اختيار أعضاء لجنة طلب العروض، وحثها على القيام بالمهام الموكولة إليها على أكمل وجه؛**
- **الحرص على إدراج النفقات في أبواب الميزانية المخصصة لها؛**
- **الحرص على تثبيت أرقام الجرد على المقتنيات بمجرد تسلمها، وكذا العمل على توثيق استلام التوريدات عن طريق سندات إرسال مؤرخة وموقعة من طرف المورد، تدعيما لمراقبة داخلية فعالة في هذا المجال؛**
- **تخصيص محل من أجل استخدامه كمستودع، مع مسك محاسبة للمواد تمكن من تتبع المقتنيات التي وردت والتي تم استخدامها إضافة لتلك التي لم يتم استعمالها بعد، واعتماد نماذج من الوثائق لتبرير هذه العمليات.**

ثالثا. تدبير المداخيل

أسفرت مراقبة هذا المحور على تسجيل ملاحظات يمكن إجمالها كالتالي:

➢ **تحصيل وكالة المداخيل لمستحقات غير واردة في قرار إحداث الوكالة**

من خلال المقارنة بين قرار إحداث وكالة المداخيل المدلى به من طرف مصالح الجماعة والوثائق المرتبطة بالموارد التي جرى تحصيلها، تبين قيام وكالة المداخيل بتحصيل مداخيل مرتبطة ببيع التصاميم والمطبوعات بالرغم من عدم ورودها في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القرار المذكور، وذلك خلافا للمادة 44 من المرسوم رقم 2.09.441 بمثابة نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيآتها.

➢ **غياب أي مبادرة لتنمية المداخيل الذاتية**

من خلال النقاشات التي أجريت مع عدة فاعلين بالجماعة وكذا الاطلاع على مختلف محاضر دورات المجلس، لوحظ غياب أي مبادرة للتفكير في سبل تنمية المداخيل الذاتية للجماعة بالرغم من أنه تم عقد عدة ورشات بمناسبة إعداد مخطط التنمية الجماعية. ولا يخفى أن مداخيل الجماعة ضعيفة إلى حد كبير، إذ يتم الاكتفاء بالتحويلات المالية خصوصا حصة الجماعات المحلية من الضريبة على القيمة المضافة، على الرغم من أن تراب الجماعة يزخر بعدة مؤهلات طبيعية، بيئية وسياحية من شأن استغلالها تحسين المداخيل المالية للجماعة.

➢ **ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه بالنسبة للرسوم المفروضة على سيارات الأجرة والنقل المزدوج**

بالرجوع إلى الوثائق المحاسبية المتوفرة لدى وكالة المداخيل، لوحظ بخصوص الرسوم المفروضة على سيارات الأجرة والنقل المزدوج، تنامي حجم الباقي استخلاصه المرتبط بالرسم المفروض على وقوف العربات والرسم المفروض على النقل العام للمسافرين، حيث إن المبالغ غير المستخلصة والتي بلغ مجموعها العام 178.400,00 درهم، تعود في بعض الحالات إلى السنوات 2010 و2011 دون أن يوجد ما يثبت الإجراءات التي اتخذتها الجماعة في الموضوع من قبيل إصدار أوامر بالمداخيل للقابض الجماعي ليقوم بالتكفل بها ومباشرة مسطرة الاستخلاص، كما هو محدد في القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة استخلاص الديون العمومية، على اعتبار أن هذا الأخير هو الذي خول له القانون القيام بذلك.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **جعل تنمية الموارد الذاتية للجماعة في صميم مشاريعها المستقبلية، لا سيما في إطار تفعيل تصميم التهيئة الذي تمت المصادقة عليه في فبراير 2014؛**
- **العمل على تحيين قرار إحداث وكالة المداخيل وتضمينه لجميع الواجبات والرسوم الجماعية، وترك استخلاص المداخيل غير المضمنة في القرار المذكور إلى القابض الجماعي، إلى حين تحيينه؛**
- **إصدار الأوامر بالمداخيل الخاصة بالرسوم التي تعذر استخلاصها، وتوجيهها إلى القابض الجماعي قصد التكفل بها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للمنزلة

(نص مقتضب)

(...)

أولا. التنظيم الإداري والحكامة

➢ **التأخر في برمجة وإنجاز المشاريع المدرجة في المخطط الجماعي للتنمية**

إن هذا التأخر في الإعداد والموافقة على المخطط الجماعي للتنمية يرجع لسببين رئيسيين.

- أولا: صعوبة التنسيق بين الفاعلين المحليين والفاعلين الآخرين نظرا للتباعد الجغرافي بين المداشر على مستوى الجماعة.
- ثانيا: وجود دورات تكوينية تخللت هذه العملية.

أما التأخر في إنجاز المشاريع المبرمجة في إطار هذا المخطط فيرجع لغياب الموارد المالية بالنسبة للجماعة، وعدم الانخراط الفعلي لمصالح الدولة بإمكانياتها ومواردها المالية من جهة أخرى.

➢ **عدم تفعيل عمل اللجان الدائمة**

إن ضعف مستوى أعضاء اللجان الدائمة بالمجلس يرجع لضعف المستوى التعليمي و ضعف التكوين. إن الغاية من اجتماعات اللجان هو إعطاء قيمة مضافة لمداولات المجلس في اجتماع عام وليس اجتماعات شكلية.

أما بالنسبة للسطحية والطابع الوصفي الذي تتميز به تقارير لجان المجلس، فلا يمكن أن نطالب هذه اللجان بجهد يفوق إمكانياتها وهذا أكبر جهد يمكن أن تبذله حاليا. وعموما، سوف يتم أخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار لحث لجان المجلس لبذل المزيد من الجهد والعطاء لتحسين أدائها.

➢ **غياب قرار جماعي مؤشر عليه من قبل سلطة الوصاية يتعلق بتنظيم الإدارة الجماعية**

تم إغفال قرار تنظيمي يحدد الهيكل التنظيمي للإدارة المحلية مؤشر عليه من طرف سلطة الوصاية التي لم تقم بدورها بتذكير المصالح الإدارية المحلية باتخاذ هذا الإجراء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وسيتم اتخاذ هذا القرار في أقرب الآجال وعرضه على سلطة الوصاية قصد المصادقة عليه.

➢ **إسناد مناصب المسؤولية دون احترام القواعد المعمول بها**

يتعلق الأمر هنا بنسخ من قرارات المعينين في مناصب المسؤولية التي تم إسنادها إلى المصالح المركزية بوزارة الداخلية قصد التأشير عليها. وفي هذا الإطار سوف يتم لإعداد قرارات أخرى وإرسالها إلى المصالح المركزية نظرا للمدة الزمنية التي مرت على إرسال القرارات في المرحلة الأولى.

➢ **غياب دليل للمساطر الداخلية وتوصيف للوظائف والمهام**

نظرا لقلة الموظفين العاملين بهذه الجماعة و ضعف التكوين فإن الجهود المبذولة تنكب على ضمان السير العادي للإدارة المحلية و تلبية حاجيات المواطنين وكل موظف ملم إلماما تاما بالمهام الموكلة إليه و مجال تدخله وهو مجال محدود نظرا لطبيعة الجماعة وعدد ساكنتها. غير أنه سيتم اتخاذ قرارات تحديد مهام الأعوان والموظفين بدقة و بعثها للمجلس الجهوي للحسابات في إطار تتبع تنفيذ مذكرة الملاحظات.

نظرا لقلة عدد المصالح الإدارية بالجماعة ومحدودية نشاطها بحكم طبيعة الجماعة وعدد سكانها، لم يتم ملاحظة أي تداخل لاختصاصات هذه المصالح. غير أنه سيتم إعداد دليل للإجراءات والمساطر. وسوف يتم إعداد هذا الدليل للرجوع إليه إذا اقتضى الحال.

➢ **غياب مصالح جماعية حيوية**

تتوفر الجماعة على منصب مالي شاغر لتقني متخصص في الأشغال تأجل تنظيم مباراة لتوظيف تقني لشغل المنصب في انتظار صدور القرار التنظيمي لوزير الداخلية. وبعد صدور القرار رقم 2699.13 بتاريخ 9 ذي القعدة 1434(16 شتنبر2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات المحلية، سارعت هذه الجماعة في استئناف المساطر الجاري بها العمل في هذا الشأن. حيث كانت الاختبارات الكتابية يوم الأحد 09 مارس 2014. ومن المتوقع أن يكون لهذا التوظيف أثرا إيجابيا في الإشراف على مجال التعمير وإنجاز وتتبع الأشغال الجماعية.

أما مكتب الضبط، ونظرا لقلة الموظفين، فقد أوكل للكاتب العام للجماعة مؤقتا في انتظار توظيف موظفين جدد لتولي هذه المهمة. وفعلا فقد تم توظيف خمس موظفون جدد أوكلت إليهم بعض المهام.

➢ **تقصير في مسك سجلات الصادرات**

كما سبق الذكر، فهذه الجماعة بصدد توظيف ثلاث (03) محررين من الدرجة الرابعة ومساعد إداري واحد(01) وتقني أشغال عمومية واحد(01)، ومن شأن هذه التوظيفات أن تؤدي إلى دعم مهم لتأطير المصالح الإدارية وتحسين أداء المصالح الإدارية المتواجدة، وخلق مصالح جديدة، وإحداث مكتب ضبط قائم بذاته تحت مسؤولية موظف وإشرافه وفعلا فقد أسندت مهمة مكتب الضبط إلى موظف متمرن "أ.ب.".

➢ **تقصير في مسك سجل الممتلكات الجماعية الخاصة والعامة**

إن سجل الممتلكات الخاصة للجماعة، تم إرسالها إلى سلطة الوصاية قصد التأشير عليه وتمت إضاعته. أما سجل الممتلكات الذي وجه إليكم هو لمجرد إعطاء فكرة عن هذه الممتلكات في انتظار استرجاع السجل الرسمي إذا أمكن ذلك أو إعداد سجل جديد وضبطه.

➢ **حصول مستشار جماعي على تفويض في أكثر من قطاع**

نظرا لكون السيد "ع.ب" النائب الأول يحظى بالثقة ويتمتع بالكفاءة المطلوبة لكونه موظف متقاعد، فقد تم اللجوء إلى صيغة تمكنه من الاضطلاع بالمهام موضوع التفويض في الإمضاء.

أما فيما يخص تفويض إمضاء الآمر بالصرف، فقد تم تطبيق المادة 05 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية خصوصا وأن المادة 55 تنص على القطاعات التي نصت عليها المادة 50 من الميثاق الجماعي، ولم تنص على استثناء المادة 05 من المرسوم الملكي سالف الذكر.

ثانيا. تدبير النفقات

1. النفقات المنجزة عن طريق الصفقات

إن الجماعة في حاجة ملحة إلى تكوينات في مجال المالية المحلية وخاصة تدبير الصفقات العمومية لفائدة موظفيها، حيث تلجأ الجماعة إلى التعاقد تارة وتارة عن طريق الاعتماد على تقني جماعة دار الشاوي في متابعة الأشغال، كما تعتمد على مراقبة قبلية التي تمارسها كل من وزارة الداخلية المتمثلة في شخص والي جهة طنجة تطوان، عامل عمالة طنجة أصيلة، ووزارة المالية المتمثلة في شخص قابض قباضة أصيلة.

كما أن عدم وجود تقني متخصص في الأشغال يساهم لا محالة في تسجيل بعض الأخطاء في مسك ملفات الصفقات العمومية، وفي هذا الصدد فإن الجماعة ستوظف إطارا تقنيا لتتبع وتنفيذ الأشغال برسم سنة 2014.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وستقوم الجماعة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي مثل هذه لأخطاء والهفوات.

➢ **الصفقة 2010/01**

مجموعة من الخروقات والملاحظات بخصوص هذه الصفقة، عدم الإشارة إلى تواريخ توقيع كل من المقاول ورئيس المجلس الجماعي على دفتر الشروط الخاصة وكذا توقيع المقاول على نموذج جدول الأثمان الوارد في دفتر الشروط الخاصة دون إتمامه بالثمن المقترح من طرفه وكذا عدم احترام الأجل المتعلق بفتح الأظرفة وعدم احترام قواعد المنافسة وعدم قيام الجماعة باقتطاع 10 بالمائة من مبلغ كشف الحساب وكذا قصور في إعداد دفتر الشروط الخاصة وكذا محضر التسلم المؤقت غير مؤرخ كل هذه الملاحظات التي شابت موضوع هذه الصفقة سيتم تفاديها لاحقا، وسيتم التقيد بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات في هذا الشأن.

➢ **الصفقة 2012/01**

إبرام الصفقة مع المقاول في غياب الشهادة الجبائية وشهادة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وكذا رفع اليد عن الضمان المؤقت قبل إنجاز المقاول للضمان النهائي وكذا عدم إدلاء المقاول بأي شهادة تأمين وعدم تأريخ الشروط الخاصة وعقد الالتزام، للإشارة فإن الجماعة لم تقم بأداء أي حساب مؤقت لفائدة التجمع بالتضامن وعليه فإن الجماعة ستتخذ جميع الاحتياطات لتفادي الوقوع في الخطأ.

➢ **الصفقة 2007/01**

تم إنجاز هذه الصفقة بشراكة بين نيابة وزارة التربية الوطنية بطنجة أصيلة والجماعة القروية المنزلة المتعلقة بمشروع تأهيل المؤسسات التعليمية بالأرياف والمدار الحضري الممول من طرف صندوق تجهيز الجماعات المحلية خاصة المادة السادسة منه.تنسيق وتتبع التنفيذ، حيث تحدث لجنة تقنية محلية يترأسها رئيس الجماعة وتتكون من نائب وزارة التربية الوطنية والأطر التقنية للجماعة والأطر التقنية للنيابة تهتم بتتبع وتنفيذ الأشغال ومقتضيات هذه الاتفاقية وتجتمع كلما دعت الضرورة لذلك، ونظرا لعدم توفر الجماعة على إطار تقني متخصص يسهر على تتبع هذا المشروع الوطني الهام فإن الجماعة اعتمدت على الأطر التقنية للنيابة في تتبع وتنفيذ محتوى هذه الصفقة.

➢ **خروقات مسطرية شابت إبرام الصفقة رقم 2012/02**

نفس الملاحظة تم تسجيلها يمكن تفاديها إذا قامت الجماعة بدراسة قبلية للمشروع، حيث تم هدر للوقت والجهد والاعتمادات، وسيتم تفادي هذه الأخطاء مستقبلا.

علما أن هذا المشروع تبين أنه سيتم إنجازه ضمن برنامج الوطني للطرق القروية المبرمجة خلال سنة 2014 من طرف مديرية التجهيز بطنجة وبالتالي لم يتم إعلان إعادة هذه الصفقة.

2. النفقات المنجزة عن طريق سندات الطلب

➢ **إنشاء موقع للجماعة القروية على شبكة الأنترنيت لكنه غير مستخدم**

إنشاء موقع للجماعة القروية على شبكة الأنترنيت بمبلغ 28980 درهما لكنه غير مستخدم يرجع لعدة أسباب أهمها عدم وجود اطر جماعية مؤهلة تشرف على عملية الصيانة والتتبع، ومن ناحية اللوجستيك عدم وجود صبيب الأنترنيت بموقع الجماعة الشيء الذي عطل استغلاله استغلالا مناسبا.

➢ **تصفية والأمر بصرف النفقات من دون إخضاعها للإشهاد المسبق على الالتزام المالي**

حسب علمنا فإن الجماعات القروية لا تخضع لتأشيرة مراقب الالتزام، ولا يتم إخبارنا بالتعديلات والقوانين الواردة بصدده، خاصة مقتضيات المرسوم رقم 2-09-441 بمثابة نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيأتها.

➢ **عدم تطابق موضوع النفقة مع باب الميزانية**

سجل عدم تطابق موضوع النفقة مع باب الميزانية وذلك لعدم ورود أي ملاحظة من قبل القابض الذي يمارس مراقبة قبلية، حيث تم إنزال النفقتين المرتبطتين بأداء أتعاب محامي الجماعة برسم السنتين 2012 و2013 تم إدراجهما في الفصل الخاص بصوائر المسطرة وإقامة الدعاوي في حين كان ينبغي إدراجهما في الفصل المخصص للأتعاب، وهذا ما أخذنا به من خلال توجيهاتكم بفتح فصل جديد بميزانية التسيير برسم سنة 2014.

نفس الملاحظة تتعلق بسند الطلب رقم 2013/07 و2012/07 المرتبطتين بشراء قطع غيار لسيارة الجماعة وتتضمنان شراء زيوت كان ينبغي إدراجها في الفصل الخاص بشراء الوقود والزيوت.

➢ **عدم توثيق استلام التوريدات عن طريق سندات الإرسال وتزويدها برقم تسلسلي (رقم الجرد)**

تطبيقا لمقتضيات قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 21 ماي 1993 بتحديد قائمة الوثائق المثبتة لمدا خيل ونفقات الجماعات المحلية، فإن الجماعة تتوفر على دفتر لجرد المقتنيات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم توفر الجماعة على مستودع وعدم مسك محاسبة المواد**

إن الجماعة لا تتوفر على مستودع لتخزين المواد والتموينات ولا تتوفر على موظفين وأعوان للسهر على هذا المستودع بالرغم من قلة حجم المقتنيات المسجلة.

ثالثا. تدبير المداخيل

➢ **تحصيل وكالة المداخيل لمستحقات غير واردة في قرار إحداث الوكالة**

سنحرص على عدم استخلاص أي رسوم غير واردة في قرار إحداث وكالة المداخيل أو في القرار الجبائي، إلى حين تحيين القرار الجبائي وتضمينه هذه الرسوم والواجبات.

➢ **غياب أي مبادرة لتنمية المداخيل الذاتية**

بعد المصادقة على مخطط التنمية الجماعية من قبل المجلس القروي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2014، والذي من شأنه أن يعطي قيمة مضافة ودفعة قوية للمداخيل الذاتية للجماعة، فإن المجلس عازم على جعل تنمية الموارد الذاتية للجماعة في صميم اهتماماته ومشاريعه المستقبلية لإغناء الوعاء الضريبي، والرفع من المداخيل الذاتية خاصة وأن الجماعة تزخر بمؤهلات طبيعية وبيئية وسياحية هامة تجعلها في مصاف الجماعات التي حققت نقلة نوعية في التنمية الفعلية والمستدامة.

➢ **ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه بالنسبة للرسوم المفروضة على سيارات الأجرة والنقل المزدوج**

إن وكالة المداخيل لا تدخر جهدا من أجل تقليص حجم الباقي استخلاصه المتعلق بالرسوم المفروضة على سيارات الأجرة والنقل المزدوج رغم تماطل أصحابها في أكثر من مناسبة، وقد تمكنت وكالة المداخيل مؤخرا من استخلاص جزء كبير من هذه الرسوم، كما قامت بإصدار أمر بالمداخيل إلى القابض الجماعي لاستخلاص هذه الرسوم خاصة سنتي 2011 و2012 بتاريخ 2014/9/8 تحت عدد 218 إلى 223.

الجماعة القروية "ريصانة الشمالية"
(إقليم العرائش)

تقع الجماعة القروية ريصانة الشمالية شمال إقليم العرائش، التابع إدارياً لجهة طنجة-تطوان. وتبلغ مساحتها حوالي 130 كيلومتراً مربعاً. ويصل عدد سكانها 12.266 نسمة، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004، موزعين على 26 دواراً. وتعتبر الزراعة وتربية المواشي أهم أنشطة الجماعة على اعتبار أن المساحات الصالحة للزراعة، سقوية كانت أم بورية، تمثل ما يقارب 94 بالمائة من المساحة الإجمالية لتراب الجماعة. كما تتوفر الجماعة على إمكانيات مهمة تتعلق بزراعة الحبوب (خاصة القمح الصلب) وبالأشجار المثمرة (خاصة الزيتون).

ويسهر على تدبير شؤون الجماعة مجلس منتخب يتكون من 15 مستشارا جماعيا، من بينهم مستشارتين، وطاقم إداري مؤلف من 37 موظفا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إيجازها كالتالي:

أولاً. التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **غياب هيكل تنظيمي مؤشّر عليه**

لوحظ أن الهيكل التنظيمي المعتمد من طرف الجماعة القروية "ريصانة الشمالية" والذي تم الإدلاء به للمجلس الجهوي للحسابات غير مؤشّر عليه من لدن عامل الإقليم، خلافاً لمقتضيات المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

➢ **إسناد مناصب المسؤولية دون احترام القواعد المعمول بها**

لقد تبين من خلال مراقبة التعيينات في مناصب المسؤولية أن رؤساء المصالح يزاولون مهامهم بناءً على قرارات تعيين صادرة عن رئيس الجماعة، غير أن هذه القرارات غير مصادق عليها من طرف وزير الداخلية كما ينص على ذلك الفصل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

15 من المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تغييره وتتميمه.

➢ **عدم مسك محاسبة المواد**

من خلال مراقبة تدبير مخزون الجماعة من المواد والمعدات، تبيّن أن المصالح الجماعية لا تمسك سجلات للمحاسبة المادية تُبيّن كميات المواد المستلمة عند دخولها المخزن والكميات التي يتم إخراجها والجهة المستفيدة منها ووجه استعمالها، وبالتالي حصر الكميات المتبقية، وذلك تماشياً مع ما تنص عليه المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. كما لوحظ أن الجماعة لا تمسك جذاذات خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة.

➢ **وضع بعض موظفي الجماعة رهن إشارة جهات غير تابعة لها**

من خلال الاطلاع على لائحة مهام الموظفين والأعوان التابعين للجماعة، لوحظ أن الجماعة قامت ما بين سنتي 2009 و2013 بوضع 13 موظفاً من بين موظفيها رهن إشارة جهات إدارية غير تابعة لها، وذلك خلافاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه. ويتعلق الأمر بمتصرفين اثنين وكاتبة إدارية وتقني من الدرجة الثانية، بالإضافة إلى ستة مساعدين تقنيين وثلاثة مساعدين إداريين. هذا في الوقت الذي تظل فيه الجماعة في أمس الحاجة إلى جميع موظفيها وأعوانها من أجل التمكن من تحقيق أهدافها المسطرة. وقد بلغ مجموع الرواتب الصافية المؤداة لهؤلاء الموظفين ما قدره 1.445.976,70 درهما ما بين سنتي 2009 و2010.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة الجماعة بالعمل على:

- **إعداد هيكل تنظيمي يتماشى مع المصالح الموجودة داخل الجماعة وكذا مع الإمكانيات المتوفرة أو المتوقعة، والحرص على عرضه على سلطات الوصاية من أجل المصادقة عليه؛**
- **إصدار قرارات تعيين في مناصب المسؤولية، مع الأخذ بعين الاعتبار توافق المهام مع المؤهلات التي يتوفر عليها الأشخاص المعنيون بهذه التعيينات وعرضها على سلطات الوصاية من أجل المصادقة عليها؛**
- **تدوين وتتبع مختلف المواد والمعدات التي تسلمتها الجماعة بشكل يسمح بتحديد مآلها ضمان استعمالها؛**
- **تسوية وضعية الموظفين الموضوعين رهن الإشارة طبق المساطر المؤطرة لهذه العملية والحرص على عدم اللجوء إلى الوضع رهن الإشارة إلا في حالة الضرورة وفق منظور تدبيري في مجال الموارد البشرية.**

ثانياً. تدبير نفقات الجماعة

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات**

من خلال مراقبة بعض وثائق سندات الطلب، تبيّن أنّ الجماعة تخالف بعض قواعد الالتزام بالنفقات، ويتعلق الأمر بإنجاز الخدمة موضوع النفقة وإصدار الأمر بأدائها قبل الالتزام بها، وذلك خلافاً لمقتضيات المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. وفي هذا الصدد، تم تسجيل 12 حالة خلال السنة المالية 2010، حيث وصل مجموع مبالغ سندات الطلب المعنية ما قدره 780.251,60 درهم.

➢ **الأمر بأداء نفقة قبل الإنجاز الكامل للخدمة**

من خلال مراقبة النفقات المتعلقة بشراء الوقود والزيوت تبين أن الجماعة قامت، خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2009 وسنة 2011، بإصدار سندات للطلب بغرض اقتناء حاجياتها من المحروقات بمبالغ سنوية تتراوح بين 7.000,00 درهم و10.000,00 درهم، لكنه لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على مكان لتخزين هذه المواد، مما جعلها تعمد، حسب تصريح رئيس المجلس الجماعي، إلى التعامل مع الممون بأذونات التزود، مما يعني أن المواد تُسلّم تدريجياً للجماعة، بعد تاريخ الإشهاد على صحة إنجاز العمل وبعد أداء النفقة، خلافاً لمقتضيات المادة 62 من المرسوم رقم 2.76.576 الصادر بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها ولمقتضيات المادة 67 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **نقائص على مستوى تتبع تنفيذ الأشغال**

من خلال مراقبة سند الطلب رقم 2011/03 الصادر بتاريخ 15 أبريل 2011 بمبلغ 51.870,00 درهم والمتعلق بتهيئة مسلك جماعي بدوار أولاد عمران المكي، إلا أنه وخلال المعاينة الميدانية التي تمت صحبة تقني الجماعة، لم يتمكن هذا الأخير من تحديد المكان الذي أنجزت فيه الأشغال وكذا من تقديم أي وثيقة تضبط ما تم إنجازه.

➢ **اقتناء رؤوس الماشية وتسليمها للمربين في غياب اتفاقية**

قامت الجماعة خلال سنة 2011 باقتناء 25 كبشا و125 شاة بواسطة الصفقة رقم 2011/01 بمبلغ 257.500,00 درهم. وقد تم تسلم الأكباش موضوع الصفقة من طرف الجماعة بتاريخ 14 أبريل 2011، وتوزيعها مباشرة على مربي الماشية المستفيدين من العملية. وقد صرح كل من رئيس الجماعة والكاتب العام بأن العملية تمت في إطار المبادرة الوطنية للتنمية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البشرية وبواسطة اتفاقية تربط الجماعة بجمعية محلية، غير أن الوثائق المدلى بها للمجلس الجهوي للحسابات تفيد أن الأمر لا يتعلق بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، كما أن الجماعة لم تعقد أية اتفاقية في الموضوع، وقد اكتفت بالإدلاء بوثائق تفيد أن مجموعة من مربي الماشية بالجماعة قدموا تصريحاً للسلطات المعنية خلال شتنبر 2010 بهدف تأسيس تعاونية فلاحية، دون استكمال المساطر القانونية للترخيص بذلك.

➢ **عدم الإدلاء بوثائق التأمين المرتبطة بصفقة عمومية**

من خلال افتحاص وثائق الصفقة رقم 2011/01 المذكورة أعلاه، تبين أن نائل الصفقة لم يقدم ما يفيد قيامه بالتأمينات المنصوص عليها في البند 17 من دفتر الشروط الخاصة، حيث يعتبر الممون ملزماً بالاكتتاب في التأمينات قبل البدء في عملية تسليم المواشي.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **احترام قواعد الالتزام بالنفقات المعمول بها، خصوصاً فيما يتعلق بضرورة التوفر على الإشهاد المسبق على مقترح الالتزام قبل الشروع في تنفيذ النفقة؛**
- **احترام مبدأ الإنجاز الكلي للأشغال والخدمات قبل إصدار الأمر بالأداء ووضع آليات تمكن من تتبع ومراقبة وتوثيق مراحل إنجاز الأشغال؛**
- **التأكد من توفر الإطار القانوني للنفقات المنجزة في إطار الاتفاقيات وتوثيق عمليات التسليم خصوصاً ما يرتبط بالجهات المستفيدة، والتقيد بالبنود التعاقدية للصفقات مع مراعاة الطابع الخاص لكل صفقة عند إعداد بنود دفتر الشروط الخاصة.**

ثالثاً. تدبير المداخيل الجماعية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **غياب رؤية استراتيجية لتنمية الموارد الذاتية**

تعتمد موارد الجماعة بشكل كبير على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة والتي تبلغ 86 بالمائة من مجموع مداخيل التسيير برسم السنة المالية 2012، بعد أن كانت تشكل نسبة 82 بالمائة بالنسبة للسنة المالية 2009، في حين أن الجماعة تتوفر على إمكانيات مهمة يجب استغلالها من أجل تنمية مواردها الذاتية.

➢ **الجمع بين المهام المتعلقة بتحديد الوعاء الضريبي وتلك الخاصة بالتحصيل**

بناء على مراقبة الوثائق والسجلات المحاسبية، تبيّن أن وكيل المداخيل يقوم، بالإضافة إلى استخلاص المداخيل الجماعية المأذون باستخلاصها عن طريق الوكالة، بمهمة تحديد الوعاء الضريبي وتصفية الرسوم والواجبات المستحقة للجماعة، خاصة فيما يتعلق بمداخيل الرسم على محال بيع المشروبات والرسم المفروض على الذبح في المجازر وواجبات أسواق البهائم وواجبات الوقوف والدخول إلى الأسواق الأسبوعية. ويتعلق الأمر هنا بمهام متنافية بالنسبة لوكيل المداخيل، الشيء الذي يخالف أسس المراقبة الداخلية.

➢ **عدم توفير الوسائل الكافية لتامين حفظ الأموال والقيم بوكالة المداخيل**

من خلال معاينة مكتب وكيل المداخيل الموجود بالطابق الأرضي من مقر الجماعة، والذي يتقاسمه مع وكيل المصاريف والكاتب العام، لوحظ غياب أدنى شروط السلامة المطلوبة للوقاية من أخطار السرقة والحريق.

➢ **عدم احترام مقتضيات القرار الجبائي المتعلقة بضريبة الذبح**

من خلال مراجعة عمليات التصفية التي يقوم بها وكيل المداخيل بخصوص ضريبة الذبح، خلال الفترة ما بين 28 نونبر 2008 و28 فبراير 2011، وهي فترة تطبيق القرار الجبائي رقم 06، تبيّن أنّ وكالة المداخيل كانت تقوم باستخلاص هذه الضريبة على أساس 5 دراهم لكل رأس من الغنم أو الماعز و40 درهم لكل رأس من البقر، في حين أن الفصل 4 من القرار الجبائي المذكور ينص على أن سعر الرسم الأصلي على الذبح في المجازر محدد في 0,50 درهم عن كل كيلوغرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه، وأنه "إذا تعذر استعمال الميزان لسبب من الأسباب حدد الوزن جزافياً من طرف البيطري المكلف بفحص اللحوم".

➢ **استخلاص غير كاف لبعض مداخيل الجماعة**

فيما يخص الفصل 10 من القرار الجبائي رقم 06، المتعلق بواجبات الوقوف والدخول إلى الأسواق الأسبوعية، المعوض بالفصل 12 من القرار الجبائي رقم 07، فإنّ مداخيله تبقى غير كافية، حيث صرح كل من رئيس الجماعة ووكيل المداخيل أن أغلب التجار يرفضون أداء واجبات دخول السلع أو واجبات الوقوف بالسوق، فيما يكتفي بعضهم بدفع جزء من المبلغ المستحق في بعض الأحيان.

من جهة أخرى، فيما يتعلق بالفصل 9 من القرار الجبائي رقم 06 (واجبات أسواق البهائم)، المعوض بالفصل 11 من القرار الجبائي رقم 07، لا يتمّ تحصيل المداخيل بالشكل الكافي، وذلك، حسب تصريح وكيل المداخيل، لكون معظم بائعي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الماشية يرفضون الدخول إلى السوق (المكان المخصص لبيع الماشية) ويكتفون ببيع الماشية خارج أسوار السوق دون أداء الرسوم، فيما يدخل بعضهم إلى السوق دون أداء المبلغ المستحق كاملاً. وبالتالي، فإنّ الجماعة لم تقم بتطبيق مقتضيات القرار الجبائي، مما يحول دون تحقيق العدالة الجبائية بين جميع الملزمين.

➢ **عدم اتخاذ إجراءات التحصيل بالشكل الكافي**

بخصوص إجراءات التحصيل المرتبطة بالرسم على النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين، يوجد 20 من أصل 26 ملزماً في وضعية غير سليمة بالنسبة للأداء، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 88 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. هذا ورغم كل الإجراءات التي اتخذتها الجماعة كمراسلة المصالح الإقليمية وعقد اجتماع مع القابض الجماعي وإرسال إنذارات إلى الملزمين، فإن الجماعة لم تقم قط بتفعيل مقتضيات المادة 151 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، بخصوص الرسم على النقل العمومي للمسافرين، وتلك المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة بالعمل على:

- **توفير الوسائل المادية الكفيلة بحماية الأموال والقيم بوكالة المداخيل؛**
- **بلورة رؤية استراتيجية من أجل استغلال أمثل للموارد، وبالتالي تحسين نسبة الموارد الذاتية؛**
- **إجراء فصل تام بين مهام تحديد الوعاء الضريبي والتصفية ومهام الاستخلاص؛**
- **مراقبة وتتبع عمل وكالة المداخيل وتفعيل فصول القرار الجبائي وفق الأسعار والنسب المضمنة فيه، مع الحرص على صياغة مقتضياته بشكل واضح يسمح بتطبيق سليم على أرض الواقع؛**
- **فرض الرسوم المتعلقة بالسوق الأسبوعي على جميع الملزمين والحرص على توفير وسائل مادية وبشرية كافية من أجل التحكم في السير العادي للسوق الاسبوعي ومرافقه؛**
- **تفعيل المقتضيات القانونية التي تتيح للجماعة الحق في المطالبة بمستحقاتها من المداخيل، وذلك بالحرص على تطبيق مسطرة الفرض التلقائي للرسم في حالة امتناع الملزمين عن الأداء.**

رابعاً. تدبير قطاع التعمير

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات يمكن إجمال أهمها كالتالي:

➢ **تدبير الجماعة لقطاع التعمير بالاعتماد على نسخة غير نهائية لتصميم التهيئة**

يخضع مجال التعمير بالجماعة منذ سنة 1994 إلى الدورية رقم 65 الصادرة في 30 مارس 1994 عن وزارة الدولة في الداخلية والمتعلقة بتنظيم البناء في الوسط القروي. وفيما يتعلق بتصميم التهيئة، فقد تم بتاريخ 30 مارس 2011 إصدار المرسوم رقم 2.11.155 بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به بشأن تهيئة مركز جماعة ريصانة الشمالية. غير أن الجماعة، إلى حدود شهر دجنبر 2013، لم تطبق بعد مقتضيات كل من تصميم التهيئة والنظام المتعلق به.

➢ **تقصير في تدبير ملفات رخص البناء**

من خلال مراقبة ملفات رخص البناء وكذا السجلات الممسوكة من طرف المصلحة التقنية، تبيّن أنّ المصلحة لا تقوم بتحيين السجل الخاص برخص البناء. وقد لوحظ بهذا الصدد غياب التنسيق بين المصلحة التقنية ووكالة المداخيل، حيث أن بعض الملفات تتضمن معطيات غير متطابقة مع المعطيات التي تتوفر عليها وكالة المداخيل، خصوصاً فيما يتعلق بحساب المساحة المبنية المغطاة أو بتصنيف نوع البناء (سكن فردي، عقار تجاري، ...)، ممّا قد ينتج عنه تصفية غير صحيحة للرسم على عمليات البناء.

➢ **غياب المراقبة البعدية لأشغال البناء المرخصة**

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بالمراقبة البعدية لأشغال البناء المرخصة كمراقبة مطابقة البناء للتصاميم مثلاً. ذلك أنه لوحظ وجود عدة حالات بالنسبة للمخالفات المتعلقة بالبناء بدون ترخيص. وكنتيجة لذلك، فإن الجماعة لم تسلّم قطّ رخصة سكن. كما تبين أن مستغلي رخص البناء لا يقدمون تصريحاً بانتهاء البناء طبقاً لمقتضيات المادة 55 من القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير.

➢ **تقصير في تفعيل مسطرة زجر المخالفات**

من خلال الاطلاع على ملفات مخالفات التعمير، تبين أن المصلحة التقنية بالجماعة لا تقوم بتفعيل مسطرة مخالفات البناء وفق الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها. وقد تم في هذا الصدد تسجيل الملاحظات التالية:

- لا تُوضّح محاضر المعاينة إن كانت الأشغال موضوع المخالفة لا زالت في طور الإنجاز أو منتهية، وبالتالي لا تُمكّن من التطبيق السليم للمادتين 65 و 67 من القانون رقم 90.12 سالف الذكر، خصوصاً فيما يتعلق بتوجيه أمر بإيقاف الأشغال للمخالف، وكذا بمدى ضرورة إجراء المتابعة القضائية؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- غياب ما يفيد توصّل المخالفين بملف المخالفة (محضر المعاينة، الأمر بإيقاف الأشغال، الإعذار عند الاقتضاء)، وذلك بالنسبة لجميع الملفات المسجلة بالجماعة؛
- توجيه الإعذار لبعض المخالفين من أجل إنهاء المخالفة خلال أجل 5 أيام، وفي بعض الحالات يوم واحد، في حين أن الأجل القانوني الأدنى المنصوص عليه في المادة 67 من القانون 12.90 سالف الذكر هو 15 يوماً؛
- التخلي عن بعض المتابعات بدعوى امتثال المخالف لأوامر الإدارة دون الإدلاء بما يفيد ذلك.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على:

- **الحصول على النسخة النهائية لتصميم التهيئة حتى تتوفر الجماعة على أساس قانوني لتدخلاتها في مجال التعمير؛**
- **ضبط وتحيين سجلات المصلحة التقنية مع توفير الإمكانيات البشرية اللازمة لذلك؛**
- **توفير الإمكانيات البشرية اللازمة من أجل ضبط مجال التعمير وزجر المخالفات، وكذا مراقبة وتتبع كل عملية بناء، خصوصاً فيما يرتبط باحترام التصاميم والخصائص التقنية كما تم الترخيص لها.**

خامساً. تدبير المرافق الجماعية

سجلت على هذا المستوى الملاحظات التالية:

➢ **تقصير في تدبير السوق الأسبوعي**

تقوم الجماعة بتدبير السوق الأسبوعي بطريقة مباشرة، إلاّ أنه لوحظ بعض التقصير في عملية التدبير هاته. ففي ما يتعلق بضبط عملية الدخول إلى السوق، فإنه يصعب على الجماعة مراقبة السلع الواردة نظراً لتوفر السوق على مدخلين اثنين (بوابة من الجهة الشمالية وأخرى من الجهة الشرقية) بالإضافة إلى غياب سور محيط بالسوق من الناحية الجنوبية.

من جهة أخرى، لوحظ، حسب تصريح كل من رئيس الجماعة ووكيل المداخيل السابق، بأن معظم بائعي الماشية لا يدخلون إلى المكان المخصص لبيع الماشية داخل السوق، ويكتفون ببيع الماشية خارجه. وبالتالي، فإنّ الجماعة لم تقم بالمتعين قانوناً من أجل تنظيم السوق والحرص على احترام مقتضيات الميثاق الجماعي خاصة فيما يتعلق بالشرطة الإدارية.

➢ **عدم احترام المعايير المعمول بها في تدبير المجزرة الجماعية**

تتوفّر الجماعة على مجزرة متواجدة داخل السوق الجماعي، يتم تسييرها واستغلالها من طرف مصالح الجماعة ذاتها. فمن خلال الزيارة الميدانية للمجزرة الجماعية، تمّ تسجيل مجموعة من الملاحظات المرتبطة بالشروط والمعايير التقنية الخاصة بالبنايات المعدة لمزاولة مختلف العمليات المتعلقة بالذبح، وذلك حسب مقتضيات القانون المتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني، وكذا مقتضيات القانون المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. ويتعلق الأمر بما يلي:

- انتشار الصدأ على القطع الحديدية المخصصة لتعليق الذبائح؛
- عدم توفر البناية على تجهيزات تمنع تسرب القوارض؛
- غسل الأحشاء في أحواض غير ملائمة، خصوصاً مع غياب صنابير مياه؛
- رمي الأحشاء والنفايات الناتجة عن عملية الذبح في مكان قريب من المجزرة، حيث تكثر الكلاب الضالة المستهلكة لهذه المواد، ممّا قد يساعد على انتشار الأمراض؛
- تعذر التدفق العادي للمياه العادمة نتيجة غياب المجاري المائية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة بالحرص على:

- **دراسة مشكل استغلال السوق الأسبوعي من كل جوانبه، خصوصاً من خلال مقارنة التدبير المباشر مع الإيجار السنوي، في أفق تحقيق تدبير أمثل للموارد والممتلكات؛**
- **إعادة تأهيل المجزرة بما يتوافق مع المتطلبات التقنية وشروط السلامة الصحية المعمول بها.**

سادساً. تدبير الممتلكات الجماعية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **تقصير في المعلومات الواردة بسجل الممتلكات العقارية**

يقتصر تدبير الجماعة لممتلكاتها العقارية على مسك سجل للممتلكات العقارية، حيث لا يتّسم هذا الأخير بالشمولية في المعلومات التي يتضمنها، ذلك أنه يتكوّن من بطائق تشير بإيجاز إلى المحتوى والمساحة والموقع والتخصيص، في حين أنّ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أغلبها لا يشير لسند الملكية وطريقة وتاريخ الاكتساب (اقتناء، هبة، مبادلة، ...) والقيمة حسب السوق وأشغال الصيانة والإصلاح المنجزة. كما أن السجل، بعد خضوعه للمراقبة من طرف السلطة الوصية بتاريخ 20 دجنبر 2012، يحمل تأشيرة "غير مستوفي"، وذلك راجع إلى كون الجماعة لم تقم بتحفيظ أملاكها العقارية.

➢ **عدم توفر الجماعة على سندات ملكية العقارات التي تتصرف فيها**

رغم أنّ الجماعة تتصرّف في مجموعة من المحلات التجارية بالإضافة إلى بعض العقارات الأخرى (السوق الأسبوعي، المجزرة، ...)، إلاّ أنّها لا تتوفّر بشأنها على أي سندات تثبت ملكيتها لها بالرغم من تقييدها في سجل المحتويات، وعليه فإن تقييد عقارات ليست في ملكية الجماعة وإبرام عقود كراء واستخلاص مبالغ مالية بشأنها لا يستند على أساس قانوني.

➢ **ضعف الوجيبات الشهرية للعقارات الجماعية المستغلة**

يتمّ استغلال جميع المحلات التجارية للجماعة الواقعة بالسوق الأسبوعي بواسطة "قرارات استغلال ملك جماعي" مؤرخة كلها في سنة 2007، إلاّ أنّ المداخيل المقررة في العناوين المالية المتعلقة بها تبقى ضعيفة نتيجة لضعف الوجيبات الشهرية المعتمدة، حيث تتراوح هذه الأخيرة بين 30 و200 درهم شهرياً بالنسبة ل 139 محلاّ تجارياً، وذلك بمعدل شهري يبقى في حدود 63 درهم للمحل الواحد. هذا وتجدر الإشارة إلى أن جميع قرارات الاستغلال تنص في فصلها الخامس على أنه يحق لرئيس المجلس الجماعي الرفع من قيمة الاستغلال حسب القوانين المعمول بها.

➢ **تقصير في تدبير وضبط الممتلكات المنقولة**

لوحظ أنّ تدبير الجماعة لممتلكاتها المنقولة يقتصر فقط على مسك سجل لجرد المنقولات، حيث تمّ الوقوف على مجموعة من الملاحظات يمكن عرضها كالتالي:

- عدم الإشارة إلى مصدر وسند الاقتناء بالنسبة لأغلب المعدات (مثل مراجع سند الطلب أو الصفقة العمومية التي تم بموجبها اقتناء هذه المعدات والأدوات)؛
- تدوين رقم الجرد الخاص بكل نوع من المنقولات بطريقة غير متسلسلة، مما يجعل الكثير من المعدات تحمل نفس الرقم؛
- عدم ترقيم صفحات السجل الخاص بالمنقولات، بالإضافة إلى غياب أي توقيع على صفحاته؛
- عدم وضع أرقام الجرد على التجهيزات المكتبية والمعلوماتية والإلكترونية؛
- لا يتم دائماً تحديد المصلحة المستفيدة من هذه المنقولات وكذا توثيق حركيّتها عبر تحرير أوراق إبراء الذمة حتى يتأتّى تحديد المسؤوليات في حال ضياعها أو سرقتها أو إتلافها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على:

- **تتميم المعطيات الناقصة في سجل الممتلكات العقارية، وتسوية الوضعية القانونية لعقاراتها وتوثيق جميع ما تتصرف فيه تصرفاً تاماً بشكل يسمح لها باستغلال أفضل ومردودية أكبر؛**
- **تقييم ممتلكاتها من المحلات التجارية لتحديد واجبات استغلال شهرية تتناسب مع القيمة الكرائية للمحلات وما يمكن أن تدره من أرباح على مستغليها؛**
- **تدبير الممتلكات المنقولة بشكل يسمح بضبطها وتتبع مآلها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لريصانة الشمالية

(نص مقتضب)

أولا. التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

➢ **غياب هيكل إداري مؤشر عليه**

إن وضع هيكل إداري مؤشر عليه يرتبط بصدور قرار لوزير الداخلية كما تنص على ذلك المادة 54 المكررة من الميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

➢ **إسناد المسؤولية دون إحترام القواعد المعمول بها.**

استندت هذه الملاحظة على الفصل 15 من المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 1977/09/27 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تتميمه و تغييره، ورد الجماعة إستند على المادة 54 مكررة من الميثاق الجماعي التي تربط وجود هيكل إداري بصدور قرار لوزير الداخلية، وفي غياب ذلك يقوم الرئيس بالتعيين في مناصب المسؤولية بمصالح الجماعة طبقا لما يراه مناسبا، تبعا لحاجيات الإدارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم مسك محاسبة المواد**

استنادا إلى المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 2010/01/03 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مجموعاتها و التي تنص على ما يلي "ويتم مسكها وفق الشروط والكيفيات المحددة بتعليمية لوزير الداخلية"، إلا أن هذه التعليمية لم تصدر بعد.

➢ **وضع بعض موظفي الجماعة رهن إشارة جهات أخرى غير تابعة لها**

بخصوص هذه الملاحظة فإن جميع هؤلاء الموظفين موضوعون رهن إشارة إدارات عمومية، وبالتالي فهم يشتغلون لفائدة مرافق عمومية تؤدي خدمة للمواطنين، إضافة إلى ذلك فإن الوضع رهن الإشارة مطابق للتعديل الذي طرأ على ظهير الوظيفة العمومية بمقتضى القانون رقم 50.05.

وبالنسبة لتوصيات السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات فإن تنفيذ بعضها مرتبط بصدور قرارات للسلطة الوصية.

ثانيا. الملاحظات المتعلقة بتدبير النفقـــات

➢ **عدم إحترام قواعد الإلتزام بالنفقات**

يتعلق الأمر بفهم خاطئ ولبس في تطبيق بعض مواد القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية خاصة المادة 09 منه وكذا المادة 62 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 2010/01/03 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، حيث تم الإعتماد حين الشروع في تطبيق مقتضياته وخاصة فيما يتعلق ب " بطاقة الإرساليات" على تفسير القابض الجماعي لهذه الوثيقة، وقد قامت الجماعة فيما بعد بتصحيح تطبيقها لهذا المقتضى.

➢ **الأمر بنفقة قبل الإنجاز الكامل للخدمة**

لعدم توفر الجماعة على أماكن مجهزة بوسائل السلامة لتخزين الوقود ، فإنها تتعامل مع الممون الوحيد الذي رغب في التعامل معها عن طريق أذونات التزويد، يتم أداء مبالغها لا حقا وعلى أقساط بعد أداء الخدمة.

➢ **إقتناء رؤوس الماشية وتسليمها للمربين في غياب اتفاقية**

إن العملية تمت في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وقد بينت الجماعة ذلك من خلال الوثائق التي أرفقتها بردها على ملاحظات السادة قضاة المجلس الجهوي.

➢ **عدم الإدلاء بوثائق التأمين المرتبطة بصفقة عمومية**

هذه الملاحظة ناتجة عن كون الجماعة إرتأت أنه مادام أن الصفقة تتعلق بعملية تسليم عدد من رؤوس الماشية وليست بصفقة أشغال فليس من الضروري مطالبة نائل الصفقة بوثيقة التأمين. و بالنسبة لتوصيات السادة قضاة المجلس الجهوي فإن الجماعة ستحرص على تنفيذها مستقبلا.

ثالثا. تدبير المداخيـل الجماعيـــة

➢ **عدم توفير الوسائل الكافية لتأمين حفظ الأموال والقيم بوكالة المداخيل**

فيما يتعلق بهذه الملاحظة فإن الجماعة سوف تعمل على تجاوزها بما يحقق توصية السادة قضاة المجلس الجهوي.

➢ **غياب رؤية استراتيجية لتنمية الموارد الذاتية**

لقد صادق المجلس على المخطط الجماعي للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية الذي يحدد الأعمال التنموية المقرر إنجازها بتراب الجماعة ، في أفق تنمية مستدامة وفق منهج تشاركي، يأخذ بعين الإعتبار على الخصوص مقاربة النوع،كما أن المجلس يبذل جهده في تنمية مختلف مداخيل الجماعة توافقيا مع الوضع الإقتصادي والإجتماعي لساكنة الجماعة .

➢ **الجمع بين المهام المتعلقة بتحديد الوعاء الضريبي وتلك الخاصة بالتحصيل**

سوف يتم هيكلة وكالة المداخيل بما يضمن توزيع المهام بشكل يطابق القوانين والقرارات الجاري بها العمل.

➢ **عدم إحترام مقتضيات القرار الجبائي المتعلق بضريبة الذبح**

لقد تم إعداد القرار الجبائي بصيغة لا تتناسب وتنزيله على أرض الواقع ولتدارك هذا الأمر تم إعداد قرار إداري يوضح الطريقة السليمة لتطبيق مقتضيات هذا الفصل من القرار الجبائي.

➢ **استخلاص غير كاف لبعض مداخيل الجماعة**

إن الجماعة تبذل جهدها للرفع من المداخيل الذاتية، غير أن هذه العملية ترتبط بتدخل جهات أخرى لمساعدتها.

و بالنسبة لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات المتعلقة بهذا المجال فإن الجماعة ستأخذها بعين الاعتبار مستقبلا في أفق تجاوزها بما يحقق المرجو منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا. تدبيـــر قطـــاع التعميـــــر

➢ **تدبير الجماعة لقطاع التعمير بالاعتماد على نسخة غير نهائية لتصميم التهيئة**

تجدر الإشارة بخصوص هذه الملاحظة أن مجال تطبيق تصميم التهيئة يقتصـــــر على مركـــز الجماعـة فقط، والتصميم المعني لم تتوصل الجماعة بنسخة نهائية منه من طرف الجهات المختصة، غير أنها بادرت الى تحميل نسخة من التصميم من موقع الوكالة الحضرية، وهذه النسخة مطابقة للأصل تماما.

➢ **تقصير في تدبير ملفات رخص البناء**

سيتم العمل على تجاوز هذه الملاحظة مستقبلا.

➢ **غياب المراقبة البعدية لأشغال البناء المرخصة**

إن المجال الترابي للجماعة شاسع بحيث يتعذر القيام بعمليات المراقبة بالشكل المطلوب، كما أنها تستحضر كونها تعمل في وسط قروي تحتاج ساكنته لنوع من المرونة في تطبيق قانون التعمير.

➢ **تقصير في تفعيل مسطرة زجر المخالفات**

إن ما ورد بالملاحظة السابقة يسري على هذه الملاحظة أيضا.

وفيما يتعلق بالتوصيات المرتبطة بمجال التعمير فإن الجماعة ستقوم بما هو ضروري وواجب لتجاوزها تماشيا مع مقتضيات قانون التعمير.

خامسا . تدبيـــر المرافق الجماعيـــة

➢ **تقصير في تدبير السوق الأسبوعي**

لقد سبق للمجلس أن أدرج نقطة بجدول أعمال دورة يوليوز العادية لسنة 2011 تتعلق بكراء السوق الأسبوعي، لكن عملية التصويت كانت بالرفض ، كما أن عملية إصلاح مرافقه تتجاوز الإمكانيات المادية الحالية للجماعة.

➢ **عدم إحترام المعايير المعمول بها في تدبير المجزرة الجماعية**

إن الملاحظات المتعلقة بالمجزرة هي واقع فعلا، غير أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن الأغلبية العددية للمجلس والمكونة من ثمانية أعضاء دأبت على التصويت برفض كل النقط المدرجة بجداول أعمال الدورات بما في ذلك برمجة الفائض لأغراض تتعلق بصيانة وإصلاح الممتلكات الجماعية.

و بالنسبة لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات فإن الجماعة ستعمل على أخذها بعين الاعتبار.

سادسا. تدبير الممتلكات الجماعيـــة

➢ **عدم توفر الجماعة على سندات ملكية العقارات التي تتصرف فيها**

بخصوص هاتين الملاحظتين فإنه تعذر على الجماعة إقامة رسوم ملكية لعقاراتها نظرا لارتفاع التكلفة المالية لذلك، غير أن غياب رسوم للملكية لا يمكن أن يكون مبررا للتفريط في الحقوق المترتبة على عمليات إستغلال ممتلكاتها.

➢ **ضعف الوجيبات الشهريـة**

أخذا بعين الإعتبار الواقع الإقتصادي والإجتماعي للمستفيدين من إستغلال أملاكها، فإن الجماعة تحرص على مساعدتهم في مجال توفير دخل قار تحقيقا للإستقرار الإجتماعي.

➢ **تقصير في تدبير وضبط الممتلكات المنقولة**

سوف تعمل الجماعة على تجاوز كل الملاحظات الواردة بهذا الشأن

وفيما يتعلق بجميع التوصيات الواردة في تقرير السادة القضاة فإنها مفيدة جدا لأن من شأنها أن تساهم في تحسين التدبير الجماعي لذا ستقوم الجماعة بما يلزم لتنفيذها.

الجماعة القروية "سبت الزينات" (عمالة طنجة-أصيلة)

تقع الجماعة القروية "سبت الزينات" شرق عمالة طنجة-أصيلة، ويحدها شمالا جماعة "العوامة" وجنوبا جماعة "دار الشاوي" و"المنزلة" وشرقا جماعة "اجوامعة" وغربا جماعة "حجر النحل" و"المنزلة". تقدر مساحة الجماعة بحوالي 57

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كيلومتر مربع. ويبلغ عدد سكانها حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2004 حوالي 4.900 نسمة، موزعين على خمسة عشر دوارا.

هذا، ويقوم بتسيير شؤون الجماعة مجلس منتخب يتكون من ثلاثة عشر عضوا، يسانده في ذلك طاقم إداري مؤلف من قرابة 27 موظفا وعونا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات، موزعة على المحاور الستة التالية:

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي للجماعة

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **قصور في أداء المهام المسندة للجان الدائمة للمجلس**

لوحظ أن عمل اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية في الجماعة ينحصر في الغالب على الإعداد لدورتي المجلس المتعلقتين بوضع الميزانية والتصويت على الحساب الإداري، بينما سجل غياب شبه تام لانعقاد أشغال اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، التي نصت على ضرورة تشكيل لجان دائمة تعمل على دراسة القضايا وتهيئ المسائل التي يجب أن تعرض على الاجتماع العام لدراستها والتصويت عليها، حيث تلزم اللجان الدائمة المعنية، بطلب من المجلس، بدراسة القضايا التي تدخل في اختصاصاتها، على أن يقوم رئيس المجلس بتزويد هذه اللجان، بطلب منها، بالمعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامها.

➢ **تأخر الجماعة في وضع مخططها الجماعي للتنمية**

تبين أن الجماعة شرعت في الأشغال الإعدادية لوضع المخطط الجماعي للتنمية خلال سنة 2010، إلا أنها لم تتمكن من إتمام وضع هذا المخطط والمصادقة على لائحة المشاريع المبرمجة فيه، إلا خلال دورة شهر أبريل من سنة 2013.

وعليه، فإن رئيس المجلس الجماعي ومصالح الجماعة مطالبون بالحرص على احترام المقتضيات الواردة في المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، وكذا النصوص التنظيمية المرتبطة بتطبيق هذه المقتضيات من قبيل المرسوم 2.10.504 بتاريخ 28 أبريل 2011 بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية، بحيث أصبح من الضروري أن تتوفر المجالس المنتخبة للجماعات المحلية، طوال ولايتها الانتخابية، على مقاربة للتخطيط محددة الأهداف والأولويات والخطوات في تدبير شؤون الجماعة، تمتد على الأقل لمدة ست سنوات.

➢ **نقص في استفادة سكان الجماعة من الربط بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب**

لا تستفيد جميع الدواوير الموجودة بتراب الجماعة من الربط بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب، سواء تعلق الأمر بخدمة الربط الفردي أو النافورات العمومية، بحيث تعتمد ساكنة الجماعة للتزود بهذه المادة على العيون والآبار والمطفيات، كما أن مجموعة من دواوير الجماعة تعاني من قلة المياه الصالحة للشرب في فصل الصيف، وذلك نتيجة تقلص صبيب العيون وانخفاض مستوى مياه الآبار الموجودة بها. هذا، مع العلم أن الجماعة كانت، بتاريخ 17 أكتوبر 2006، قد أبرمت مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب اتفاقية تحت رقم 14 م.ج.4، من أجل تزويد مركز الجماعة وتسعة دواوير أخرى بالماء الصالح للشرب.

➢ **نقص في استفادة جزء من سكان الجماعة من الربط بشبكة توزيع الكهرباء**

رغم أن نسبة استفادة ساكنة الجماعة من الربط بشبكة توزيع الكهرباء تبقى مرتفعة، إذ تبلغ نسبة الأسر المستفيدة حوالي 84 بالمائة. إلا أن اثنين على الأقل من الدواوير بالجماعة، هما "البيبان" و"الركايع"، لا يزالان، لحد الآن، غير مستفيدين من الربط بشبكة توزيع الكهرباء.

➢ **وجود خصاص في تهيئة المسالك داخل تراب الجماعة**

تبين أن مجموعة من دواوير الجماعة، من قبيل دواوير "دار اللماعي" و"الصفصافة" و"الرويف"، هي في حاجة إلى تأهيل وتهيئة المسالك التي تربطها بالطريقين الإقليميين رقم 4609 ورقم 4607، بحيث تكون هذه المسالك صالحة طوال السنة. كما تبين وجود حاجة لإنشاء منشآت فنية بدوار "شرارية"، لوجود واد يفصل الدوار عن الطريق، وكذا بدوار "الخرب"، لكون القنطرة الموجودة حاليا تغمرها المياه في موسم الأمطار. ومن جهة أخرى، تبين أن الطريق الإقليمية رقم 4609 الرابطة بين الطريق الإقليمية رقم 4607 والطريق الوطنية رقم 2، والتي تمر بمركز الجماعة، توجد في حالة جد متردية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **غياب مطرح عمومي منظم للنفايات الصلبة بتراب الجماعة**

رغم أن مركز الجماعة يتميز بكثافة سكانية مهمة، إلا أن الملاحظ أن الجماعة لم تقم، بعد، بتهيئة وتخصيص مطرح عمومي منظم ومراقب للنفايات الصلبة، لكي يتم تفادي المشاكل الناجمة عن التخلص العشوائي من هذه النفايات داخل المركز.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي بما يلي:

- **تفعيل دور اللجان الدائمة للمجلس الجماعي وفق ما تنص عليه النصوص القانونية المعمول بها؛**
- **وضع المخططات التنموية للجماعة داخل آجال معقولة؛**
- **إنجاز مشاريع توفير الماء الصالح للشرب والربط بشبكة توزيع الكهرباء، وكذا تعميم توفير البنيات التحتية الطرقية والمسالك الصالحة للاستعمال الدائم، والعمل على حل مشكل التطهير الصلب بمركز الجماعة.**

ثانيا. التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

سجلت في هذا المحور الملاحظات التالية:

➢ **غياب هيكل تنظيمي رسمي**

تبين أن قرارات رئيس المجلس بتنظيم الإدارة الجماعية، وكذا تعيين رؤساء المصالح المذكورة، لا تحمل تأشيرة سلطات الوصاية كما هو منصوص عليه في المادة 54 المكررة من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تتميمه وتغييره، وكذا في الفصل 15 من المرسوم 2.77.738 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية لموظفين موضوعين رهن إشارة إدارات أخرى**

تبين أن أربعة من الموظفين والأعوان الجماعيين قد تم وضعهم رهن إشارة إدارات ومصالح غير تابعة لها منذ مدد طويلة، وذلك دون تسوية وضعيتهم القانونية، مع العلم بأن الوضع رهن الإشارة لم يكن، آنذاك، منصوصا عليه ضمن الوضعيات القانونية المسموح بها للموظف المنخرط في أسلاك الوظيفة العمومية، وذلك وفقا لمقتضيات الفصل 37 من الظهير رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي بما يلي:

- **وضع قرارات تنظيم الإدارة الجماعية وتعيين رؤساء مصالحها وفق النصوص القانونية السارية المفعول؛**
- **تصحيح وضعيات الموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى، وذلك وفق المقتضيات القانونية السارية المفعول.**

ثالثا. تدبير المداخيل

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **تجاوز شسيع المداخيل سقف الصندوق وآجال الدفع المنصوص عليهما**

لوحظ أن الحد الأقصى للمبلغ الممكن توفره في صندوق شسيع المداخيل لا يتم احترامه، في غالب الأحيان، كما لوحظ أن عمليات دفع المداخيل المحصلة إلى المحاسب العمومي لا تتم، في غالب الأوقات، داخل أجل خمسة أيام المحدد في قرار إحداث وكالة المداخيل بالجماعة.

➢ **عدم تكوين شسيع المداخيل للضمانات القانونية**

تبين أن شسيع المداخيل لم يقم منذ تاريخ استلامه مهامه بتكوين الضمان المنصوص عليه في قرار تعيينه، كما أنه لم يقم بعد بإبرام التأمين الذي يضمن مسؤوليته الشخصية والمالية المنصوص عليها قانونا.

➢ **عدم تضمين حسابات الجماعة لمجموع مبالغ الباقي استخلاصه**

من خلال مراقبة وضعية الأداءات المتعلقة بالضرائب والرسوم والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة، المعدة من قبل شسيع المداخيل، تبين أن الباقي استخلاصه الحقيقي فيما يخص الرسم على النقل العمومي للمسافرين، وواجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين، وكذا منتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لممارسة نشاط مهني يفوق المبالغ المسجلة في الحساب الإداري لسنة 2012.

➢ **تقادم مجموعة من المداخيل واحتمال تقادم مداخيل أخرى**

تبين أن مجموعة من الملزمين بأداء الواجبات المرتبطة بالأكرية وبالرسوم والواجبات المتعلقة بالنقل العمومي للمسافرين توقفوا عن أداء ما بذممهم للجماعة منذ مدة طويلة، مما أدى إلى تقادم جزء مهم من المداخيل المستحقة، كما أن تقاعس الآمر بالصرف عن مباشرة إجراءات التحصيل، يجعل الجزء الآخر من الواجبات والرسوم المذكورة معرضا للسقوط في التقادم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم استخلاص شسيع المداخيل غرامات التأخير في الأداء**

تبين أن شسيع المداخيل بالجماعة لا يقوم بتحصيل الجزاءات عن الأداء المتأخر للضريبة على محال بيع المشروبات وكذا للرسم على النقل العمومي للمسافرين، وذلك خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 147 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

➢ **تأخر شسيع المداخيل في إرجاع كنانيش إيصالات مستهلكة إلى القابض الجماعي**

تبين أن شسيع المداخيل يحتفظ بسجلات الإيصالات التي تم استنفادها، ولا يقوم بإرجاعها إلى القابض الجماعي، وذلك خلافا لما تنص عليه النصوص المنظمة لعمل وكالة المداخيل.

➢ **عدم حرص الجماعة على احترام تسعيرات الواجبات والرسوم المتعلقة بالسوق الأسبوعي**

تبين أن مصالح الجماعة لا تعمل على مراقبة تطبيق مستغل السوق الأسبوعي بالجماعة لتسعيرة واجبات الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة المحدد في الفصلين 12 و13 من القرار الجبائي رقم 6 بتاريخ فاتح يونيو 2008.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي بما يلي:

- **احترام بنود قرار إحداث وكالة المداخيل المتعلقة بسقف المبالغ المسموح الاحتفاظ بها، وكذا آجال دفع المبالغ المحصلة إلى المحاسب؛**
- **العمل على إلزام شسيع المداخيل بتكوين الضمانات القانونية؛**
- **مراقبة وتتبع وضعية الباقي استخلاصه، والحرص على الحيلولة دون سقوط المداخيل في التقادم؛**
- **استخلاص الديون المستحقة للجماعة وفق الكيفيات والمساطر المنصوص عليها قانونا؛**
- **إرجاع كنانيش الإيصالات المستهلكة إلى القابض الجماعي فور حصول شسيع المداخيل على الإعفاء المتعلق بآخر دفع قام به؛**
- **مراقبة مدى احترام مستغل السوق الأسبوعي للقرار الجبائي فيما يخص تسعيرات الرسوم والواجبات المطبقة.**

رابعا. تدبير النفقات

سجلت في هذا الباب الملاحظات التالية:

➢ **عدم تنفيذ نفقات إجبارية**

تبين أن الجماعة لم تقم بتنفيذ بعض النفقات رغم كونها ذات طابع إجباري، من قبيل نفقات تأمين أعضاء المجلس، وتأمين اليد العاملة، والضريبة الخاصة على السيارات.

➢ **أداء نفقات في غياب إنجاز الخدمة**

تبين أن الجماعة تتعامل، في بعض الحالات، مع ممونيها باستعمال سندات الرصيد (Bons d'avoir)، بحيث يتم، مسبقا، دفع مبالغ نفقات اقتناء المواد والتوريدات للممونين، على أن يتم استلام الكميات المطلوبة فيما بعد.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي بما يلي:

- **برمجة الاعتمادات المالية الكافية لتنفيذ النفقات الإجبارية، وتنفيذها خلال السنوات الموافقة لها، وذلك وفق ما هو منصوص عليه قانونا؛**
- **احترام المقتضيات القانونية التي تنص على أنه لا يمكن أن يتم أداء نفقات الجماعة قبل تنفيذ الخدمة المتعلقة بها.**

خامسا. تدبير الممتلكات والتعمير

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **عدم توفر الجماعة على سندات ملكية العقارات التي تتصرف فيها**

رغم أن الجماعة تتصرف في مجموعة من الدكاكين التجارية، بالإضافة إلى بعض العقارات الأخرى المدرجة في سجل المحتويات، كمقر الجماعة والسوق والمجزرة وموقف السيارات وسوق الماشية وغيرها، إلا أن الجماعة لا تتوفر على أي سند لملكية العقارات التي تتصرف فيها، كما أنها لم تعمد بعد لاتخاذ أي إجراء قصد تصفية الوضعية القانونية لهذه العقارات.

➢ **قصور في تثمين الممتلكات التي تتصرف فيها الجماعة والحفاظ عليها**

تبين أن قيمة الأكرية المستخلصة عن عقارات الجماعة محدودة، بحيث لا تتجاوز في الغالب، 55 درهما في الشهر، كما تبين أن مجموعة من الدكاكين التجارية مقفلة، وأن مستغليها توقفوا عن أداء واجبات أكريتها للجماعة منذ مدة طويلة، تصل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في بعض الأحيان إلى أكثر من 20 سنة. ومن جهة أخرى، تبين أن مجموعة من الدكاكين قام مستغلوها بتوسعتها دون ترخيص من الجماعة. كما تبين أن سوق الماشية بمركز الجماعة لا يتم استغلاله أيام انعقاد السوق الأسبوعي، وإنما يتم عرض الماشية بجانب الطريق أو داخل المكان المخصص أصلا لموقف للسيارات.

➢ **إبرام الجماعة لعقود كراء دكاكين رغم كونها مصنفة كأملاك عامة في سجلاتها**

رغم أن الدكاكين التي تتصرف فيها الجماعة، والموجودة داخل السوق الجماعي، مصنفة في سجل المحتويات، الموضوع خلال سنة 1996، ضمن أملاكها العامة، إلا أن هذه الدكاكين يتم استغلالها عن طريق عقود كراء وليس عبر قرارات الاحتلال المؤقت.

ذلك أن الأملاك المصنفة كأملاك جماعية عامة لا يمكن أن يتم ترخيص استغلالها من قبل الجماعة إلا بقرارات احتلال مؤقت، وهو ما يستفاد من مقتضيات المادة 37 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، والتي تنص على أن المجلس الجماعي يصادق على جميع أعمال تدبير أو احتلال الملك العمومي الجماعي مؤقتا، بينما يبت نفس المجلس في الاقتناءات والتفويتات والمعاوضات والاكتراءات وكل المعاملات المتعلقة بعقارات الملك الخاص.

➢ **سماح الجماعة بتشييد واستغلال دكاكين بناء على التزامات معيبة**

تبين أن الجماعة قامت، خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 1997 وسنة 2010، بالترخيص لمجموعة من الأشخاص ببناء دكاكين داخل السوق، بحيث بلغ مجموع الدكاكين المحدثة بهذه الطريقة 107 دكانا، وذلك بناء على التزامات شابتها عيوب من حيث الشكل والمضمون.

ومن جهة أخرى، نصت بنود الالتزامات المذكورة على قيام المستفيدين ببناء دكاكين فوق القطع الأرضية المسلمة لهم من قبل الجماعة، وأن ملكية تلك الدكاكين تعود للجماعة منذ البدء. كما نصت على إعفاء المستفيدين المذكورين من أداء واجبات كراء الدكاكين المذكورة خلال السنوات الخمس الأولى، وذلك مقابل إلزامهم بأداء واجب استغلال أرضية الدكاكين خلال مدة الإعفاء المذكورة. كما التزم المستفيدون بأداء واجب استغلال الدكاكين المعنية، عقب نهاية مدة الإعفاء، وفق السومة الكرائية المحددة في القرار الجبائي. إلا أن الجماعة لم تقم خلال فترات الإعفاء باستخلاص واجب استغلال الأرض، واقتصرت الاستخلاصات المنجزة على الواجبات الشهرية لاستغلال الدكاكين المذكورة كما هي محددة في الفصل 21 من القرار الجبائي رقم 06 في فاتح يونيو 2008.

➢ **عدم سحب الجماعة لمحلات من مستغلين فوتوا استغلالها لأطراف أخرى**

رغم وجود حالات تم فيها تفويت استغلال دكاكين من مستغليها الأصليين إلى مستغلين جدد، فإن الجماعة لم تعمد إلى استعمال حقها في سحب الدكاكين المعنية من مستغليها، وذلك لعدم احترامهم بنود عقود الكراء أو الالتزامات الموقعة من قبلهم، مما يحرم ميزانية الجماعة من مداخيل إضافية من الممكن أن تنتج عن استرجاع الدكاكين المذكورة وإعادة تفويت استغلالها بتسعيرة تفوق سابقتها، خاصة وأن تفويت الدكاكين غالبا ما يتم بعوض مالي.

➢ **عدم تحيين الجماعة سجل الممتلكات العقارية**

تبين أن سجل الممتلكات العقارية الموضوع، خلال سنة 1996، لم يتم تحيينه بعد، بحيث إن عقارات من قبيل السكن الاجتماعي والمستوصف وسوق بيع الفحم والدكاكين المبنية بعد سنة 1996، لم يتم بعد تسجيلها في السجل المذكور، مما يحول دون معرفة كاملة لرصيدها العقاري، وكذا دون تتبع تدبير هذا الرصيد بصفة منظمة.

➢ **قصور في ترقيم الممتلكات المنقولة وفي مسك سجلات الجرد**

تبين أن مصالح الجماعة تكتفي بتسجيل أرقام الجرد التي يتم إلحاقها بالمنقولات في دفاتر الجرد، دون أن يتم تدوين هذه الأرقام فعليا على المنقولات المعنية. كما تبين أن سجل جرد الممتلكات المنقولة للجماعة لا يحتوي على جميع البيانات التي تسمح بمعرفة مصدر اقتناء هذه المنقولات وتتبع مآلها. كما أنه لا يسمح بمعرفة المصلحة الجماعية أو الجهة الموجودة لديها هذه المنقولات، ولا بمعرفة حالتها وما إذا كانت قد أصبحت من المتلاشيات.

➢ **عدم توفر الجماعة على الإمكانات لمراقبة مدى احترام مقتضيات قانون التعمير**

تبين أن الجماعة لا توفر الإمكانات المادية والبشرية اللازمة للقيام بالمهام المتعلقة بالسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير، من حيث احترام موضوع الرخص المسلمة من قبل الجماعة، وكذا احترام رأي الوكالة الحضرية واحترام الارتفاقات وحقوق الغير، بحيث إن هذه المهمة تم إسنادها لرئيس المصلحة التقنية، في غياب وسيلة نقل تمكنه من تتبع تنفيذ الرخص المسلمة من قبل الجماعة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي بما يلي:

- **تحيين بيانات سجلات محتويات الأملاك الجماعية بشكل دوري وكلما اقتضى الأمر ذلك؛**
- **الحفاظ على حقوق الجماعة المتعلقة باستغلال وتفويت أملاكها، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **تسوية الوضعية القانونية للأملاك التي تتصرف فيها الجماعة واحترام المساطر المحددة لكيفية تدبير استغلالها؛**
- **الحرص على أن تكون التراخيص باستغلال الأملاك التي تتصرف فيها الجماعة موافقة لطبيعة تصنيفها، وذلك تطبيقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛**
- **تثمين الأملاك العقارية للجماعة والحفاظ عليها وعلى تسوية وضعية المحلات المغلقة، وذلك طبقا للقانون؛**
- **تدوين أرقام الجرد على الممتلكات المنقولة للجماعة، والحرص على تدبير هذه الممتلكات وفق ما تقتضيه قواعد حسن التسيير؛**
- **ممارسة اختصاصات الشرطة الإدارية المرتبطة بالتعمير طبقا للقانون، وتوفير الإمكانات البشرية والمادية اللازمة لذلك.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسبت الزينات

(نص الجواب كما ورد)

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي للجماعة

➢ **قصور في أداء المهام المسندة للجان الدائمة للمجلس**

نظرا لطبيعة الجماعة القروية فإن الأنشطة ذات الطبيعة المرتبطة بمجال نشاط اللجنة تكاد تكون منعدمة، وهذا ما يفسر ضعف نشاط اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية، وقد سبق أن طلب من اللجنة المذكورة إبداء رأيها بخصوص بعض القضايا التي تدخل ضمن مجال نشاطها.

➢ **تأخر الجماعة في وضع مخططها الجماعي للتنمية**

على غرار باقي جماعات العمالة فإن جماعة سبت الزينات قطعت نفس المراحل في إعداد مخططها الجماعي، وهو الآن في مرحلة الانسجام والأمر معروض على سلطة الوصاية.

وبخصوص دواعي التأخر فهي راجعة بالأساس إلى تأخر عدد المصالح الخارجية في موافاة مصالح الجماعة بالمعلومات المتعلقة بمجالها لتضمينها في وثيقة المخطط.

➢ **نقص في استفادة سكان الجماعة من الربط بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب**

تأخر استفادة الساكنة من مشروع الماء الشروب راجع إلى تأخر صاحب المشروع في إنجاز الأشغال في الآجال المطلوبة، كما أن بعض الظروف أملت تغيير الاتفاقية الأولى بملحقين، آخرهما صادق عليه المجلس بتاريخ 30 أبريل 2013 .

➢ **نقص في استفادة جزء من سكان الجماعة من الربط بشبكة توزيع الكهرباء**

بالنسبة لعدم ربط مدشري البيبان والركايع بشبكة الكهرباء، فالدراسة متوفرة، إلا أنه ونظرا للوضع المالي الصعب للجماعة فقد تعذر عليها توفير الاعتمادات اللازمة بناء على الدراسة المعدة في الموضوع، مما حذا بالمجلس إلى رفع ملتمس إلى سلطة الوصاية لربط المدشرين المعنيين مع توسعة الكهربة بباقي الدواوير، وقد صادق المجلس مؤخرا على اتفاقيتين لكهربة دوار البيبان وتوسعة دوار الخرب، بعد توصل الجماعة بدعم مالي من ميزانية مجلس الجهة.

➢ **وجود خصاص في تهيئة المسالك داخل تراب الجماعة**

بالنسبة للطريقين الإقليميين 4607 و4609 وبحكم تصنيفهما فصيانتهما من اختصاص مصالح التجهيز، وقد تداول المجلس في عدة مناسبات في موضوعهما وحالتهما، كما أن وضعيتهما كانت موضوع عدة مراسلات إلى أن تم تدارك الأمر بالنسبة للطريق 4607 بإعادة تأهيلها، وبالنسبة للطريق 4609 فقد رفع المجلس بشأنها ملتمسا إلى سلطة الوصاية، وحسب إفادة ممثل مصالح التجهيز بمناسبة حضوره أشغال الدورة العادية لشهر أكتوبر المنصرم، فإن أمر إعادة تأهيل هذا الطريق مقترح خلال سنة 2015.

بالنسبة للمسالك التي تربط عدة دواوير بالطريقين المذكورين، وبعد فتح وتهيئة الطريق الرابط بين ط. ق 8300 ودوار الصفصافة من طرف مصالح التجهيز، أصبح الولوج إلى جميع الدواوير ممكنا حتى في فصل الشتاء، وقد تم إنجاز البعض منهما ضمن برنامج محاربة آثار الجفاف والبعض الآخر من ميزانية الجماعة.

وبالرجوع إلى مقررات المجلس أثناء برمجته للفوائض المالية الهزيلة يلاحظ أنها شملت المسالك والمعابر في نسب كبيرة منها وهذا يدل على اهتمام المجلس بهذه البنيات التحتية التي تتطلب اعتمادات يتعذر على الجماعة توفيرها في الوقت الراهن، والجماعة لا تدخر جهدا في طرح هذا الأمر على الجهات الأخرى (مجلس العمالة، مجلس الجهة ..) لمد الجماعة بإمدادات لسد هذا الخصاص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالنسبة لبناء معبربدوار الشرارية، فقد سبق للمجلس أن وجه ملتمسين في الموضوع خلال دورتيه العاديتين لشهر أكتوبر 2010 و أبريل 2014.

أما بالنسبة لدوار الخرب، فهناك مشروع الطريق الذي سيربط ط . ق 4607، انطلاقا من دوار قلعية، بالمركز عبر دوار الخرب، وقد أنجز الشطر الأول منه، فيما توجد صفقة انجاز الشطر الثاني، والذي يشمل بناء قنطرة، في طور المصادقة.

➢ **غياب مطرح عمومي منظم للنفايات الصلبة بتراب الجماعة**

هناك اهتمام ووعي ملموس للمجلس بهذا الموضوع إلا أن الأمر مرهون بتوفير عقار لهذا الغرض، وفي ظل الوضع المالي الصعب لميزانية الجماعة فإنه يصعب تهيئة مطرح في غياب اعتمادات مالية تفي بهذا الغرض، وقد صادق المجلس خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2014، على إحداث مجموعة الجماعات (البوغاز) التي ستتولى تدبير مشكل النفايات بالجماعات المنضوية فيها.

ثانيا. التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

➢ **غياب هيكل تنظيمي رسمي**

سنحاول القيام بإرسال قرارات تعيين الموظفين في المهام إلى سلطة الوصاية للتأشير عليها مستقبلا، وللتذكير فإن قرارات تعيين الكاتب العام وشسيع المداخيل ومساعده مؤشرة من طرف السلطة المختصة.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية لموظفين موضوعين رهن إشارة إدارات أخرى**

الأمر يتعلق بثلاث حالات، وقد كان وضعها رهن إشارة مصالح السلطة المحلية تلبية لالتماسات مسؤوليها، نظرا لقلة الموارد البشرية المتوفرة لديها، فيما توجد الحالة الرابعة في طور مسطرة الانتقال، وبعد صدور المرسوم المنظم لوضعية رهن الإشارة، فان مسطرة تسوية وضعية المعنيين في طور الإعداد.

ثالثا. تدبير المداخيل

➢ **تجاوز شسيع المداخيل سقف الصندوق وآجال الدفع المنصوص عليهما**

نظرا للبعد الجغرافي الفاصل بين قباضة أصيلة والجماعة، وحيث أن السوق الأسبوعي يعقد يوم السبت، ويستفيد شسيع المداخيل من عطلته الأسبوعية يوم الاثنين الموالي، فإنه غالبا ما يقوم بدفع المداخيل داخل كل أسبوع، مع بعض الاستثناءات التي قد تفرضها بعض الظروف، ماعدا إذا كان هناك تقصير من طرف شسيع المداخيل لم يتم إشعارنا به من طرف مصالح الوصاية المالية .

➢ **عدم تكوين شسيع المداخيل للضمانات القانونية**

بناء على الفصل الثاني من قرار تعيين شسيع المداخيل فإن مبلغ الضمانة يدفع عندما يطلب منه ذلك، كما أنه لم يسبق لمصالح الوصاية المالية أن أثارت هذا الأمر خلال مراقباتها السابقة لنشاط وكالة المداخيل.

➢ **عدم تضمين حسابات الجماعة لمجموع مبالغ الباقي استخلاصه**

- **الرسم على النقل العمومي للمسافرين وواجبات وقوف سيارات النقل العمومي للمسافرين**

- **سيارات الأجرة من الحجم الكبير**

بعد إخبارنا بوضعية مستغلي سيارات الأجرة من الحجم الكبير من طرف شسيع المداخيل قمنا بتوجيه استدعاءات إلى المستغلين كي يعملوا على تسوية وضعيتهم، والبعض منهم قام بتسوية وضعيته بعد أن استفاد من الإعفاء عن أداء الغرامات الذي تم إقراره من طرف الدولة، وسنقوم بتطبيق الإجراءات اللازمة في حق من لم يقم بعد بتسوية وضعيته الجبائية .

- **عربات النقل المزدوج**

بالنسبة لهذا الصنف سبق للمجلس أن تداول هذا الإشكال وبحضور ممثل القطاع الوصي وذلك خلال الدورة العادية لشهر أبريل 2012، والتمس المجلس إلزام المستغلين بممارسة نشاطهم داخل تراب الجماعة مع تسوية وضعيتهم إزاءها، وأمام هذا الوضع قامت الجماعة بتوجيه إنذارات عن طريق البريد مع الإشعار بالتوصل بتاريخ 2012/05/15، إلا أن الأمر ظل على حاله مما جعلنا نوجه كتابا في الموضوع مرفوقا بنسخ من الإنذارات إلى الطرف الوصي كي يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة في حقهم .

- **منتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لممارسة نشاط مهني**

إن هذا الموضوع شغل اهتمام جميع المجالس، والتي وجدت نفسها في وضعية صعبة استعصى عليها أحيانا إيجاد حل ناجع لهذا الإشكال، على اعتباران عدد من المستغلين وافقت لهم الإدارة ببناء محلات على نفقتهم مع إعفائهم من أداء واجب الاستغلال لفترة محددة، ومحاولة لتصحيح هذا الوضع وافق المجلس خلال دورته العادية لشهر أبريل 2006 على مقرر يقضي بتسوية وضعية المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الأسبوعي وفق دفتر شروط أعد لهذا الغرض، وبناء على المادة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

69 الفقرة 10 من الميثاق الجماعي تم توجيه هذا المقرر إلى سلطة الوصاية للمصادقة عليه بتاريخ 2006/07/29، وتم توجيه مراسلات في الموضوع بتاريخ 2007/11/08 و2012/01/26 و2013/01/31 لمعرفة مآل هذا المقرر، إلا أننا لم نتوصل بعد بأي رد في الموضوع.

ونحن في انتظار إيجاد الأرضية القانونية للخروج من هذه الوضعية الصعبة، ومصلحة الجبايات بالجماعة تستخلص واجبات الاستغلال من المستغلين الراغبين في ذلك.

➢ **تقادم مجموعة من المداخيل واحتمال تقادم مداخيل أخرى**

بالنسبة لواجبات الأكرية فقد سبق للجماعة أن قامت بإرسال قائمة بأمر بالمداخيل تحت عدد 04/79 بتاريخ 2004/3/08 للمحاسب العمومي بقباضة أصيلة، قصد متابعتهم لكنها لم تتلق أي رد في هذا الشأن. وبالنسبة للرسوم المتعلقة بالنقل المزدوج، فنحن في انتظار الإجراءات المتخذة من طرف الجهة الوصية لتمكيننا من الأرضية القانونية لمتابعة المدينين.

➢ **عدم استخلاص شسيع المداخيل غرامات التأخير في الأداء**

بعد الإعفاء عن أداء الغرامات الذي تم إقراره من طرف الدولة، قام الملزمون بتسوية وضعيتهم الجبائية، وسنعمل على استخلاص الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسوم المستحقة لفائدة الجماعة وذلك وفق القوانين والإجراءات الصادرة في هذا الشأن.

➢ **تأخر شسيع المداخيل في إرجاع كنانيش إيصالات مستهلكة إلى القابض الجماعي**

إن مصلحة الجبايات بالجماعة لا تضم إلا موظف واحد" شسيع المداخيل " يتعذر عليه أحيانا القيام ببعض المهام المنوطة به في حينها وذلك في ظل الخصاص الحاصل في الموارد البشرية المتوفرة،وبناء على ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات، قام المعني بإرجاع السجلات المنتهية، وسنعمل على تفادي هذا التأخر لاحقا.

➢ **عدم حرص الجماعة على احترام تسعيرات الواجبات والرسوم المتعلقة بالسوق الأسبوعي**

لم تتوصل الجماعة بأي تقرير في الموضوع أو شكاية تتضمن تظلم المتضررين يمكن الاستناد إليهما لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المستغل.

رابعا. تدبير النفقات

➢ **عدم تنفيذ نفقات إجبارية**

لقد حاولت مصالحنا صرف الاعتمادات المتعلقة بنفقات تامين أعضاء المجلس واليد العاملة والضريبة الخاصة على السيارات، إلا انه تعذر علينا صرفها لعدم كفاية الاعتمادات المفتوحة في الميزانية، ولصعوبة إيجاد طرف يقبل انجاز هذه الخدمة، وسنحاول القيام بذلك في الميزانيات المقبلة.

➢ **أداء نفقات في غياب إنجاز الخدمة**

نظرا لطبيعة بعض المواد (FONGIBLE)، وحيث أن وضعها بالمخزن دون استعمالها في الحين قد يعرضها للتلف والضياع، تم التعامل في حالات محدودة بسندات الرصيد، وسنحاول تفادي هذا الأمر قدر الإمكان.

خامسا. تدبير الممتلكات والتعمير

➢ **عدم توفر الجماعة على سندات ملكية العقارات التي تتصرف فيها**

يعزى هذا الإشكال إلى عدم توفر ميزانية الجماعة في الوقت الراهن على الموارد المالية الكفيلة بالشروع في مسطرة اقتناء تلك العقارات السلالية التي تتطلب اعتمادات مهمة، وللإشارة فإن المجلس سبق وأن خصص اعتمادا قدره 30.000,00 درهما لهذا الغرض، وهو مبلغ هزيل يتطلب تطعيمه لتسوية هذه الوضعية.

➢ **قصور في تثمين الممتلكات التي تتصرف فيها الجماعة والحفاظ عليها**

إن أغلب المحلات يمارس أصحابها نشاطهم بها يوم انعقاد السوق الأسبوعي، لذا يلاحظ ضعف واضح لحركتهم التجارية، وبالتالي لم يعمد المجلس إلى زيادة تسعيرة استغلالها.

أما بالنسبة للمحلات المقفلة ولا يؤدي أصحابها واجبات الاستغلال فان ملف تسوية وضعيتها تم توجيهه إلى سلطة الوصاية منذ 2006/07/29، ولحد الآن لم نتوصل بأي رد في الموضوع.

وبخصوص بعض عمليات التوسعة، سنحاول تسوية هذه الوضعية وتفاديها مستقبلا.

أما مسالة عدم استغلال سوق الماشية فهذا راجع إلى عدم توفر الجماعة على عدد كاف من الأعوان لإرغام الباعة الذين يمتنعون عن الدخول إلى الأماكن المخصصة لهم - وهذه الظاهرة أصبحت ملاحظة في عدة أماكن خصوصا في السنين الأخيرة، وقد سبق أن قمنا بطرح هذا الإشكال على السلطة المحلية في عدة مناسبات، كما وجهنا كتابا في الموضوع إلى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رئيس فرقة الدرك الملكي بدار الشاوي لمنع وقوف الشاحنات والعربات بجانب الطريق، إلا أنه اعتبر هذا الأمر خارج عن اختصاصه.

➢ **إبرام الجماعة لعقود كراء دكاكين رغم كونها مصنفة كأملاك عامة في سجلاتها**

إن هذه الوضعية موروثة عن تدبير المجالس السابقة التي تعاقبت في الإشراف على شؤون الجماعة منذ تأسيسها، ومحاولة منه لتدارك الأمر، قام المجلس خلال دورته العادية لشهر أبريل 2006، بإعداد مشروع دفتر التحملات لاستغلال تلك المحلات عن طريق الاحتلال المؤقت، إلا أنه وكما سبقت الإشارة إليه لازال هذا الملف معروضا على سلطة الوصاية للمصادقة عليه.

➢ **سماح الجماعة بتشييد واستغلال دكاكين بناء على التزامات معيبة**

بعد تولينا الإشراف على شؤون الجماعة وجدنا هذا الأمر مطروحا في ملفات المستغلين، وسنحاول إيجاد المخرج القانوني لهذا الإشكال، بالتنسيق مع مصالح سلطة الوصاية.

➢ **عدم سحب الجماعة لمحلات من مستغلين فوتوا استغلالها لأطراف أخرى**

إن موافقة الجماعة على هذا التفويت رهين بأداء المستغلين الديون المترتبة في ذمتهم، وقد أتاحت هذه الإمكانية استخلاص مبالغ مهمة، كانت مترتبة في ذمة المستغلين، لميزانية الجماعة، وإذا كان هذا الأمر يثير إشكالا، فسنتفاداه مستقبلا.

➢ **عدم تحيين الجماعة سجل الممتلكات العقارية**

بناء على ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات، طلبنا من المصلحة المعنية القيام بتحيين سجل الممتلكات العقارية للجماعة.

➢ **قصور في ترقيم الممتلكات المنقولة وفي مسك سجلات الجرد**

إن هذه الملاحظة غير عامة، وإذا ما كان هناك قصور في سنوات ماضية، فإن جميع المنقولات المقتناة يتم ترقيمها بانتظام، وقد طلبنا من المصلحة المعنية الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة في هذا الشأن.

➢ **عدم توفر الجماعة على الإمكانات لمراقبة مدى احترام مقتضيات قانون التعمير**

بالنسبة للإمكانيات البشرية ونظرا لضعف طلبات الحصول على رخص البناء، حيث أن المعدل السنوي لا يتجاوز عشر رخص في الغالب، فإنه لا داعي لتكليف موظف آخر، في ظل تناقص الموارد البشرية.

أما مسالة عدم وضع وسيلة للنقل رهن إشارة الموظف المكلف بمراقبة عمليات البناء، فإنه لم يسبق للمعني أن طلب توفير هذه الخدمة، هذا مع العلم أن الأماكن التي تعرف حركة عمرانية تتواجد أغلبها بمحيط المركز.

الجماعة القروية "سوق القلة"
(إقليم العرائش)

تقع الجماعة القروية "سوق القلة" على الطريق الجهوية الرابطة بين مدينتي القصر الكبير وشفشاون، حيث تتبع إداريا لإقليم العرائش. وتمتد الجماعة، التي يبلغ عدد سكانها 16.883 نسمة، على مساحة 307,99 كيلومتر مربع، وقد بلغت مداخيل الجماعة خلال السنة المالية 2012 ما مجموعه 15.926.047,97 درهم.

ويقوم بتسيير شؤون الجماعة مجلس منتخب يتكون من 25 عضوا يساعده في ذلك طاقم إداري مؤلف من 27 موظفا وعونا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة التسيير المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

أولا. تدبير النفقات

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1. الصفقات العمومية

➢ **عدم قيام الجماعة بنشر البرنامج التوقعي للصفقات**

لوحظ عدم قيام الجماعة بنشر البرنامج التوقعي للصفقات التي تعتزم طرحها برسم السنة المالية المعنية، وذلك قبل متم الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة.

➢ **إرجاع ضمانات إنجاز الصفقة للمقاول قبل وفاء هذا الأخير بجميع التزاماته التعاقدية**

لوحظ من خلال افتحاص الملفات التقنية لصفقات الأشغال، وكذا كشوف الحساب والحوالات المرتبطة بهذه الأخيرة، قيام الجماعة بإرجاع ضمانات إنجاز الصفقة والمتمثلة في الضمان النهائي والاقتطاع الضامن رغم عدم وفاء المقاول بجميع التزاماته التعاقدية، لاسيما تسليم تصاميم جرد المنشآت المنفذة، مما يخالف مقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، وكذلك مقتضيات دفاتر الشروط الخاصة، ولا سيما بالنسبة للصفقات رقم 2007/01 و2007/02 و2010/03 و2010/04 و2010/05 و2011/2.

➢ **عدم القيام بتسجيل الأوامر بالخدمة**

لوحظ من خلال تفحص سجل الرسائل الممسوك لدى مصلحة مكتب الضبط، عدم تضمن هذا السجل للأوامر بالخدمة التي يوجهها صاحب المشروع للمقاولين، كما تبين بأن هذه الأوامر لا يتم تسجيلها في أي سجل آخر، مما يخالف مقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، والتي تنص على أن الأوامر بالخدمة تكون "كتابية وتكون موقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة".

➢ **عدم توثيق تتبع إنجاز الأشغال بواسطة محاضر الورش**

لوحظ عند افتحاص الملفات التقنية للصفقات، عدم القيام، في أغلب الصفقات، بتوثيق تتبع إنجاز الأشغال بواسطة محاضر الورش، مما يخالف مقتضيات المادة 18 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، والتي تنص على وجوب "تقديم محاضر كتابية على إثر اجتماعات أو زيارات الورش التي تتم بحضور المقاول".

➢ **إعداد كشوف الحساب بناء على جداول منجزات ووضعيات غير مستوفية للشروط القانونية**

لوحظ من خلال دراسة الوثائق المرتبطة بإنجاز الصفقات، عدم قيام الجماعة بإعداد كشوف الحساب بناء على جداول منجزات ووضعيات مستوفية للشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، وذلك بالنسبة لجميع الصفقات التي تم افتحاصها، بحيث إن الوضعيات وجداول المنجزات إما تكون غير متوفرة بالنسبة للعديد من الصفقات، وفي حالة توفرها، تكون غير مؤرخة.

➢ **عدم تغطية عقود التأمين لكافة فترة الإنجاز**

لوحظ من خلال افتحاص شهادات وعقود التأمين المتعلقة بالصفقات رقم 2007/01 و2008/02 و2009/INDH/01 و2010/07 و2011/02 و2011/INDH/01، بأن هذه العقود لا تغطي كامل فترة الإنجاز، لاسيما بالنسبة للصفقات التي تتجاوز فيها مدة الإنجاز المدة المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة سواء اعتمد، في ذلك، أم لا، على أوامر بإيقاف واستئناف الأشغال، مما يعد مخالفة لمقتضيات المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

➢ **التأخر في إعلان التسلم النهائي للصفقات**

لوحظ من خلال المقارنة بين محاضر التسلم المؤقت وتلك الخاصة بالتسلم النهائي، تأخر الجماعة في إعلان التسلم النهائي للصفقات، بحيث لا يتم إعلانه بمجرد انقضاء سنة بعد تاريخ التسلم المؤقت، ويتعلق الأمر، على الخصوص، بالصفقات رقم 2008/04 و2009/INDH/01 و2010/03 و2010/04 و2010/05، فعلى سبيل المثال، لم يتم الإعلان عن التسلم النهائي للصفقة رقم 2010/03 إلى حدود تاريخ إنجاز المهمة الرقابية خلال سنة 2013، رغم أن التسلم المؤقت تم في 23 غشت 2010، مما يخالف مقتضيات المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة.

➢ **التأخر في إرجاع الاقتطاع الضامن**

لوحظ من خلال فحص الحوالات التي بموجبها تم إرجاع الاقتطاع الضامن للمقاولين، عدم قيام الجماعة بإرجاع الاقتطاع الضامن داخل أجل الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ التسلم النهائي، مما يخالف مقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة الساري المفعول. وتهم هذه الملاحظة الصفقتين رقم 2008/04 و2009/02.

➢ **قصور في تحديد الحاجيات**

لوحظ من خلال المقارنة بين جداول الأثمان الواردة في دفتر الشروط الخاصة وكشوفات الحساب الأخيرة، المتعلقة بالصفقتين رقم 2010/03 و2010/04، استغناء الجماعة عن إنجاز أشغال تمثل كلفتها، في بعض الأحيان، أكثر من ثلث قيمة الصفقة، وهو ما من شأنه أن يخل بالتوازن المالي للصفقة ويحول دون تفعيل مبدأ الشفافية والمنافسة الحرة من جهة، وينم عن قصور في التخطيط والإعداد للصفقات من جهة أخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **الأمر بأداء كشوف الحساب خارج الأجل القانوني**

لوحظ من خلال المقارنة بين تواريخ كشوف الحساب وتواريخ حوالات الأداء الخاصة بها، عدم قيام الآمر بالصرف بإصدار هذه الحوالات داخل الأجل القانوني والمحدد في 75 يوما، ابتداء من تاريخ معاينة الخدمة المنجزة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.703 المتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة، وذلك بالنسبة لكشوف حساب تخص ستة من الصفقات المنفذة خلال المدة التي شملتها المراقبة، حيث بلغت، في بعض الأحيان، المدة الفاصلة بين إنجاز الخدمة وإصدار حوالة الأداء 17 شهرا، وهو ما لوحظ بخصوص كشف الحساب رقم 5 للصفقة رقم 2009/INDH/01. كما أن هذا التأخر من شأنه أن يعرض الجماعة لأداء فوائد التأخير المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه، وكذا المادة 61 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

➢ **عدم إنجاز اختبارات جودة المواد والأشغال المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة**

لوحظ عدم التزام الجماعة باحترام المقتضيات التقنية الواردة في دفتر الشروط الخاصة، والمتعلقة بإنجاز اختبارات جودة المواد والأشغال المنجزة، ويتعلق الأمر، أساسا، بالصفقات رقم 2007/01 و2009/INDH/01 و2010/04 و2011/INDH/01.

➢ **خطأ في تصفية الضريبة على القيمة المضافة**

لوحظ من خلال مراجعة تصفية الضريبة على القيمة المضافة بكشف الحساب الثالث والأخير للصفقة رقم 2007/02، حدوث خطأ في التصفية ناتج عن عدم التفعيل السليم للتغيير في نسبة الضريبة على القيمة المضافة الذي دخل حيز التنفيذ في 2008/01/01 (14 عوض 20 في المائة)، ترتب عنه أداء الجماعة لمبلغ زائد قدره 32.429,60 درهم.

➢ **عدم احترام مقتضيات دفتر الشروط الخاصة فيما يخص تكوين لجنة التسلم المؤقت**

لوحظ من خلال تقييم مدى احترام طرفي الصفقة رقم 2007/02 للمقتضيات التعاقدية، أن تكوين لجنة التسلم المؤقت لا ينسجم مع مضمون الفصل 8 من دفتر الشروط الخاصة الذي ينص على أن التسلم المؤقت يكون بحضور المهندس المعماري ومكتب الدراسات التقنية ومكتب المراقبة.

➢ **أمر بإيقاف الأشغال غير مبرر**

لوحظ بخصوص الصفقة رقم 2010/04 المرتبطة بتأهيل الساحة الخارجية لدار الجماعة، إعطاء المقاول الأمر بإيقاف الأشغال لمدة طويلة خلال الفترة ما بين 27 شتنبر 2010 و01 أبريل 2011 بناء على طلب هذا الأخير دون أي تبرير موضوعي، مما كان سببا في تمديد فترة الإنجاز إلى 13 يونيو 2011 عوض 15 دجنبر 2010 كما كان مرتقبا.

➢ **عدم تأريخ عقد الالتزام**

تبين أن عقد الالتزام المتعلق بالصفقة رقم 2010/04 غير مؤرخ، مما يخالف مقتضيات المادة 86 من المرسوم رقم 2.06.338 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، التي تحيل على مقرر الوزير الأول رقم 3.72.07 المحدد لبعض نماذج المستندات وكيفية إنجازها، ومن بينها عقد الالتزام. كما أن عدم تأريخ المستندات المتعلقة بالصفقات، فضلا عن انطوائه على خرق قانوني، فإنه يمس بمبدأ المنافسة والشفافية، ويحول دون التفعيل الأمثل لعملية المراقبة البعدية.

➢ **عدم اقتطاع الجزاء المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة**

لوحظ، من خلال افتحاص كشوفات الحساب وحوالات الأداء المرتبطة بها المتعلقة بالصفقات رقم 2007/01 و2007/02 و2010/03 و2010/04 و2010/05 و2011/02، أن الجماعة لا تقوم باقتطاع الجزاء المنصوص عليه في الفصل 4-17 من دفتر الشروط الخاصة الذي ينص على أنه في حالة ما إذا لم يقدم المقاول لصاحب المشروع ثلاث نسخ من رسومات الإنجاز داخل أجل 30 يوما بعد التسلم المؤقت، فإن الجماعة تقوم باقتطاع 1% من مبلغ الصفقة مرفوعا إلى العشرة دراهم العليا. وعليه، تكون ميزانية الجماعة قد حرمت، نتيجة لذلك، من مبلغ فاق قدره 31.640,00 درهم.

2. النفقات الأخرى

➢ **مصاريف صورية تخص تنقل رئيس المجلس**

لوحظ أن بعض النفقات المرتبطة بتنقل رئيس المجلس كانت صورية، بحيث تبين، في بعض الحالات، أن اليوم الذي يشار فيه بأن الرئيس كان متنقلا لأغراض إدارية، كان يصادف وجوده في أماكن أخرى، كحضوره للجان فتح الأظرفة أو التسلم المؤقت لأشغال الصفقات.

➢ **إبرام لسندات طلب وأداء نفقات بناء على وثائق غير مؤرخة**

من خلال مراجعة صحة النفقات المنجزة عن طريق سندات الطلب، لوحظ أن الجماعة تتوصل بعروض الأثمان وبالفواتير غير مؤرخة، ثم تقوم مصالح الجماعة بوضع التاريخ عليها بواسطة ختم.

هذه الممارسة تحول دون تفعيل مبادئ المنافسة والشفافية في تدبير النفقات، كما تنطوي على خرق للمادة 67 من المرسوم رقم 02.09.441 بمثابة نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها والمادة 145 من المدونة العامة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للضرائب، المتعلقة بمسك المحاسبة، والتي تنص على أنه يتوجب على الملزمين أن يدلوا للمشترين بفواتير تحمل مجموعة من البيانات الإجبارية من بينها هوية البائع ورقم التعريف الضريبي وتاريخ العملية ومراجع وطريقة الأداء.

➢ **الشروع في إنجاز النفقات قبل إخضاعها للإشهاد على صحة الالتزام**

لوحظ، بالنسبة للعديد من النفقات التي تم إنجازها ما بين 18 فبراير 2010، ونهاية 2012، أن الجماعة لا تقوم بإخضاع مقترحات الالتزام، للإشهاد عليها من طرف الخازن المعني المكلف بالأداء، وذلك، قبل الشروع في إنجاز تلك النفقات، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 56 من المرسوم رقم 02.09.441 المذكور سلفا.

➢ **قصور في تدبير التوريدات**

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على مستودع لتخزين المواد والتموينات، ولا تقوم بمسك محاسبة للمواد تثبت استلامها للتوريدات، وتشير إلى نوعيتها وكمياتها وتاريخ تسلمها والمصلحة أو الموظف الذي قام بذلك. مما يعتبر مخالفا لما تنص عليه المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 المشار إليه أعلاها.

كما لوحظ عدم تزويد جميع المقتنيات بأرقام للجرد. مع العلم بأن تزويد المنقولات المعنية بأرقام للجرد، فضلا عن دوره المهم في المراقبة الداخلية، يعتبر، كذلك، إلزاميا بالنظر إلى مقتضيات قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 21 مايو 1993 بتحديد قائمة الوثائق المثبتة لمداخيل ونفقات الجماعات المحلية، والذي ينص على ضرورة تتميم البيانات على ظهر الفاتورة برقم للجرد، وذلك فيما يخص التوريدات المقتناة بواسطة سندات الطلب.

➢ **إصدار أوامر بالأداء خارج الأجل القانوني**

لوحظ أن الجماعة قامت بإصدار الكثير من حوالات الأداء بعد انصرام الأجل القانوني الذي تحدده المادة 73 من المرسوم رقم 2.09.441 المذكور سلفا، في 60 يوما ابتداء من تاريخ إنجاز العمل، حيث وصل، في بعض الحالات، الأجل الذي يفصل بين تاريخي إنجاز الخدمة وإصدار الحوالة إلى أكثر من 32 شهرا.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة بما يلي:

- **احترام المقتضيات القانونية المنظمة للصفقات العمومية، والمرتبطة بنشر البرامج التوقعية للصفقات، وبالأوامر بالخدمة، وبأسس تسوية الحسابات، وبالتأمينات والمسؤوليات، وبمسطرة وأجل إعلان التسلم النهائي، وبآجال إرجاع ضمانات الصفقات، وبآجال الأداء؛**
- **الحرص، قبل إرجاع ضمانات الصفقة، على تسليم المقاولين لتصاميم جرد المنشآت المنفذة؛**
- **احترام مقتضيات دفاتر الشروط الخاصة، لا سيما تلك المرتبطة باختبارات جودة المواد والأشغال، والحرص على تحديد الحاجيات بشكل دقيق؛**
- **اتخاذ إجراءات استرداد المبالغ التي تم أداؤها للمقاولين بشكل غير مستحق؛**
- **عدم قبول الفواتير وعروض الأثمان، ما لم يتأكد استيفاؤها لكافة الشروط القانونية، لا سيما الإشارة لتاريخ إصدارها؛**
- **إخضاع النفقات للإشهاد المسبق على الالتزام المالي، قبل الشروع في إنجازها، وفق ما هو منصوص عليه؛**
- **مسك محاسبة للمواد، وتخصيص مكان لتخزينها؛**
- **احترام الآجال القانونية لإصدار الأوامر بالأداء.**

ثانيا. تدبير المداخيل

لوحظ على هذا المستوى ما يلي:

➢ **تحصيل وكالة المداخيل لمستحقات غير واردة في قرار إحداث الوكالة**

تبين أن وكالة المداخيل تقوم بتحصيل رسوم غير واردة في مقرر إحداثها الصادر تحت عدد DCL/17/1، ويتعلق الأمر بالرسوم الناتجة عن الاقتطاع من المداخيل المحققة لفائدة الغير، وعن منتوج كراء عقارات أخرى، وكذا عن محاصيل امتيازات أخرى. وهو ما يخالف مقتضيات المادة 44 من المرسوم رقم 2.09.441 بمثابة نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيآتها، والتي تنص على أن طبيعة المداخيل التي يتم الترخيص بتحصيلها من طرف الشسيع أو الشسيعين، تحدد وفقا لمقررات لوزير الداخلية بإحداث شساعات المداخيل.

➢ **عدم احترام مقتضيات القرار الجبائي في استخلاص بعض الرسوم**

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية وتصريحات وكيل المداخيل، عدم التزام مصالح الجماعة عند استخلاص واجب الدخول والوقوف بالأسواق، وكذا أماكن البيع العامة بمقتضيات القرار الجبائي، بحيث يتم استخلاص مبالغ جزافية دونما مراعاة للمساحة التي يشغلها التجار ونوعية وكم البضائع التي قاموا بإدخالها للسوق، مما يخالف مقتضيات الفصل 12 من القرار الجبائي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة بالكف عن استخلاص الحقوق غير الواردة في قرار إحداث وكالة المداخيل، وترك ذلك للقابض الجماعي، إلى حين تحيين القرار المذكور.

ثالثا. تدبير الممتلكات

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **قصور في مسك سجل الممتلكات الجماعية الخاصة والعامة**

لوحظ أن الجماعة تفتقر إلى سجل محتويات محين، كما أنه لا يتضمن بعض المعلومات الأساسية حول الملك الجماعي كأصل الملك، مثلا، وتاريخ إدراجه ضمن الممتلكات الجماعية، بالإضافة إلى كون هذا السجل لا يحمل أية تأشيرة من قبل مصالح الوصاية، ولم تقم الجماعة بتسوية هذا الوضع، مما يخالف الدورية الوزارية عدد 248 الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1993، والتي تنص على أنه يتولى العمال في العمالات والأقاليم مراقبة مدى ملائمة التقييدات الموجودة في السجلات، وذلك مرتين في السنة، الأولى في الأسبوع الأول من شهر يناير، والثانية في نفس الفترة من شهر يوليوز.

➢ **منح استغلال محلات تابعة للملك الخاص للجماعة بواسطة رخص الاحتلال المؤقت**

لوحظ أن الجماعة قامت بتفويت استغلال المحلات السكنية وبعض الأملاك الأخرى المصنفة في ملكها الخاص، بموجب رخص الاستغلال المؤقت عوض عقود الكراء. بحيث، أنه بالرجوع الى مقتضيات المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 رجب 1378 (ج. ر. بتاريخ 20 فبراير 1959)، والمحدد بموجبه كيفية تسيير أملاك الجماعات القروية، وخاصة الفصل الرابع منه، فإن التصرف في الملك الخاص يجب أن يتبع مسطرة معينة، على أساس أن "عقود الإيجار وأكرية الأملاك الخصوصية الجماعية يبرمها رئيس المجلس القروي بناء على مداولة المجلس الصادرة بالموافقة وبعد مصادقة عامل الإقليم".

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة بما يلي:

- **إعداد سجل للممتلكات الجماعية مستوف للشروط المطلوبة، من حيث الشكل والجوهر، وإخضاعه لمصادقة الجهات المختصة في أقرب الآجال؛**
- **استبدال رخص الاستغلال المؤقت التي موضوعها أملاك خاصة، بعقود كراء.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسوق القلة

(نص مقتضب)

(...)

أولا. تدبير النفقات

1. الصفقات العمومية

➢ **عدم قيام الجماعة بنشر البرنامج التوقعي للصفقات**

إن عدم قيام الجماعة بنشر البرنامج التوقعي للصفقات، يعود إلى تأخر المصادقة على برمجة المجلس من طرف سلطة الوصاية إلى ما بعد انصرام الربع الأول من السنة المالية، ونشر البرنامج التوقعي للصفقات يجب أن يكون قبل متم الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة، طبقا لمقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم2.06.388 المحدد لشروط وأشكال إبرام الصفقات العمومية. وستعمل مستقبلا على نشره بمجرد مصادقة المجلس على البرمجة، دون انتظار مصادقة سلطة الوصاية.

➢ **ارجاع ضمانات انجاز الصفقة للمقاول قبل وفاء هذا الأخير بجميع التزاماته التعاقدية**

فيما يخص قيام الجماعة بإرجاع ضمانات إنجاز الصفقة قبل وفاء المقاول بالتزاماته التعاقدية والمتمثلة في تسليم الجماعة تصاميم جرد المنشآت المنفذة، فقد تم إغفاله فعلا. وستعمل الجماعة على تدارك هذا الخطأ مستقبلا، تطبيقا لمقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

➢ **عدم القيام بتسجيل الأوامر بالخدمة**

سيتم احترام هذا المقتضى بالشكل الصحيح، بمسك سجل يتضمن أوامر القيام بالخدمة وفق مقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، وشرعت الجماعة في تسجيل كل الأوامر بالخدمة منذ بداية سنة 2014.

➢ **عدم توثيق تتبع انجاز الأشغال بواسطة محاضر الورش**

نسجل باهتمام تام هذه الملاحظة، وقد عملت الجماعة على احترام ذلك منذ اضطلاعها على هذه الملاحظة، علما أن الجماعة تحرس على تتبع الأشغال وباستمرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **إعداد كشوف الحساب بناء على جداول أعمال ووضعيات غير مستوفية للشروط القانونية**

عدم إعداد كشوف الحسابات وفق وضعيات تنجز شهريا، مؤرخة وموقعة من طرف الجماعة والمقاولة، كان لعدم الإطلاع على هذا المقتضى القانوني القاضي بوجوب ذلك، وستعمل الجماعة مستقبلا على الأخذ بهذه الملاحظة.

➢ **عدم تغطية عقود التأمين لكافة فترات الإنجاز**

عدم تغطية عقود التأمين لكافة فترات الإنجاز، يعود إلى كون ناظلي الصفقات يدلون بعقود التأمين تغطي المدة المحددة لإنجاز الأشغال في دفتر الشروط الخاصة، وعند تمديد المدة الناتج عن توقف الأشغال بأوامر الإيقاف، يتم إغفال تجديد عقود التأمين لتغطية المدة الإضافية، ولذلك فقد أثارت انتباهنا هذه الملاحظة القيمة للأخذ بها مستقبلا.

➢ **التأخر في إعلان التسلم النهائي للصفقات**

إذا كان إعلان التسلم النهائي للصفقات يتم بمجرد انقضاء سنة من تاريخ التسلم المؤقت، فإن ذلك يتم بناء على طلب المقاولة المعنية، ليتم تحديد تاريخ التسليم النهائي من طرف الجماعة، وهذا لم يتم في وقته، وأن المقاولة المعنية لم تحترم ذلك، علاوة على عدم حضورها عند انصرام الأجل للقيام بالتسليم.

وكل ذلك يساهم في تجاوز الأجل القانوني الذي هو سنة بعد التسليم المؤقت وليس هناك ما يلزم أو يرتب آثارا قانونيا على ذلك للفراغ القانوني في الموضوع حسب تقديرنا.

➢ **التأخر في إرجاع الاقتطاع الضامن**

التأخر في إرجاع الاقتطاع الضامن، ناتج عن التأخر في التسليم النهائي للأشغال السالف البيان. وستبذل الجماعة جهدها للتغلب على هذا الإشكال، والعمل على تفادي الوقوع فيه مستقبلا، حتى لا يكون له تأثير على حقوق المقاولات، رغم أنها مساهمة في ذلك التأخير.

➢ **الاستغناء عن إنجاز بعض الأشغال**

الاستغناء عن إنجاز بعض الأشغال بالصفقتين رقم 2010/04 ورقم:2010/03، ناتج أساسا عن إكراهات تقنية تتمثل في غياب تصور أولي دقيق للأشغال المزمع إنجازها، حيث عند تنفيذ الأشغال تتضح حاجة وضرورة الزيادة في كمية أشغال لكونها أساسية لإنجاز أحسن للمشروع، مما يؤدي إلى الزيادة في أشغال ونقص أو حذف أخرى.وستعمل الجماعة جاهدة من أجل تفادي ذلك باعتماد دراسات المشاريع من طرف مكاتب مختصة قبل برمجتها.

وللإشارة، فإن المجلس عادة ما يصادق على برمجة مشروع في غياب دراسة تقنية أولية، وهذا يساهم في إعداد دراسة مستعجلة قد لا تستحضر كميات الأشغال بدقة.

➢ **الأمر بأداء كشوف الحساب خارج الأجل القانوني**

كانت الجماعة تجهل بأن هناك آجال قانونية والمحدد في 75 يوما بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.703، المتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة.وستعمل الجماعة مستقبلا بأخذها الملاحظة بعين الاعتبار، حيث أن في غياب العمل بها، يمكن أن تتعرض الجماعة لأداء فوائد التـأخير، المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم السالف الذكر والمادة 43 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

➢ **عدم إنجاز اختبارات جودة المواد والأشغال المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة**

ستأخذ الجماعة بهذه الملاحظة، وستسهر على إنجاز جميع الاختبارات والتجارب اللازمة في المشاريع المستقبلية، وفق المقتضيات التقنية الواردة في دفتر الشروط الخاصة للتأكد من جودة الأشغال ومدى مطابقتها للنظم والمعايير المعمول بها.

➢ **خطأ في تصفية الضريبة على القيمة المضافة**

حصل خطأ عند احتساب الضريبة على القيمة المضافة بخصوص الصفقة رقم 2007/02، خصوصا عند الفترة التي عرفت تغييرا في نسبة الضريبة على القيمة المضافة الذي دخل حيز التنفيذ في 2008/01/01. وبما أن الجماعة دفعت مبلغا إضافيا قدر ب 32.429,60 درهما نتيجة عدم التفعيل السليم للتغيير الحاصل في مجال الضريبة، قامت الجماعة بالمتعين بإصدار أمر بالمداخيل للقابض الجماعي من أجل استرداد المبلغ المدفوع زائدا للمقاولة المعنية.

➢ **عدم احترام مقتضيات دفتر الشروط الخاصة فيما يخص لجنة التسلم المؤقت**

طبقا لمضمون الفصل 8 من دفتر الشروط الخاصة – صفقة رقم 2007/02- والذي ينص على أن التسليم المؤقت يكون بحضور المهندس المعماري ومكتب الدراسات التقنية ومكتب المراقبة، فإن الجماعة فسخت العقدة مع المهندس المعماري لعدم القيام بعمله وفق الشروط التعاقدية، وكانت تعتزم التعاقد مع مكتب دراسات تقنية و مكتب للمراقبة، إلا أنها لم تتمكن من ذلك، ولذلك بقي مضمون الفصل 8 السالف الذكر بدون جدوى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **الأمر بإيقاف الأشغال لمدة طويلة دونما سبب تقتضيه المصلحة العامة**

إن ما تعرفه المنطقة من تساقطات مطرية، خاصة خلال الفترة ما بين أواخر شتنبر2010 و أبريل 2011، كان سببا مباشرا في تمديد فترة الإنجاز، حتى تتمكن الجماعة من إنجاز أفضل لمشروع نوعي (تأهيل الساحة الخارجية لدار الجماعة)، في ظروف مناخية ملائمة لاشتغال المقاولة في المشروع موضوع صفقة: 2010/04.

➢ **عقد الإلتزام غير مؤرخ**

جميع عقود الالتزام المتعلقة بالصفقات التي أبرمتها الجماعة مؤرخة، وبخصوص الصفقة رقم 2010/04، لم يتم الانتباه إلى عدم تأريخ عقد الإلتزام، فاضطرت الجماعة ـ عند أداء مستحقاته ـ إلى اعتماد تاريخ التصريح بالشرف، تاريخا لعقد الإلتزام لتجاوز الإشكال الحاصل، وستحرص الجماعة على التدقيق في مثل هذه الشكليات القانونية.

➢ **عدم اقتطاع الجزاء المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة**

وبخصوص عدم اقتطاع الجزاء المنصوص عليه في الفصل 4-17 من دفتر الشروط الخاصة للصفقة رقم 2010/03 والذي ينص على أنه في حالة ما إذا لم يقدم المقاول لصاحب المشروع ثلاث نسخ من رسومات الإنجاز داخل أجل 30 يوما بعد التسليم المؤقت، فقد تم تدارك هذا الخطأ، باسترداد المبلغ الذي قدره 3480,00 درهم، عن طريق أمر بالمداخيل وذلك بتاريخ 17 نونبر 2014. وستتخذ الجماعة نفس الإجراء في باقي الصفقات المدرجة بمشروع الملاحظات الأخير.

2. النفقات الأخرى

(...)

➢ **إبرام لسندات طلب وأداء نفقات بناء على وثائق غير مؤرخة**

بالنسبة لإبرام هذه النفقات، كانت الجماعة تقوم باستشارة ثلاثة ممونين وذلك بإرسال جدول التموينات في شكل تقويم فارغ، مختوم ومؤرخ من طرف الجماعة برقم تسلسلي مؤرخ، قصد ملئها من طرفهم ووضع خاتمهم في شكل عروض أثمان، لكن من خلال مهمتكم الرقابية تبين أن الجماعة كانت تعمل بشكل غير صحيح، وبناء على ذلك، صححت الجماعة الوضع ليطابق القانون المعمول به.

➢ **الشروع في إنجاز النفقات قبل إخضاعها للإشهاد على صحة الإلتزام**

كل النفقات المنجزة ما بين 18 فبراير و نهاية 2012 خاضعة لتأشيرة مراقب الإلتزام، إلا أنه لم تكن الجماعة تشير إلى رقم التأشيرة في الحوالة. وقد عملت الجماعة على العمل بالشكل المطلوب، بتبيين رقم التأشيرة على الحوالة انطلاقا من سنة 2013.

➢ **قصور في تدبير التوريدات**

في غياب مؤسسة الكاتب العام، المنسق بين كافة المصالح فقد تم إغفال تسجيل بعض التوريدات بأرقام تسلسلية في سجل الجرد، وستعمل الجماعة مستقبلا بتفادي هذا القصور في تدبير التوريدات، بعد أن التحق السيد الكاتب العام بمقر عمله بعد إنهاء فترة الاستيداع الإداري المؤقت.

➢ **إصدار أوامر بالأداء خارج الأجل القانوني**

يعود ذلك إلى عدم دراية الجماعة بوجود آجال إصدار الحوالات في حدود ستين يوما بعد إنجاز العمل، وستعمل الجماعة بفضل هذه الملاحظة على تفادي ذلك مستقبلا.

ثانيا. تدبير المداخيل

➢ **تحصيل وكالة المداخيل لمستحقات غير واردة في قرار احداث الوكالة**

بعد الاطلاع على هذه الملاحظة، توقفت الجماعة عن استخلاص تلك الحقوق غير الواردة في قرار إحداث وكالة المداخيل، إلا أن الجماعة تداركت هذا الخلل بإضافة تلك الفصول بالقرار الجبائي خلال الدورة العادية لشهر أبريل المنعقدة في 22 أبريل 2014، وتمت المصادقة على ذلك من طرف سلطة الوصاية بقرار تحت عدد: 4312 بتاريخ 2014/06/20، مما سمح لوكالة المداخيل باستخلاص تلك المستحقات.

➢ **عدم احترام مقتضيات القرار الجبائي في استخلاص بعض الرسوم**

عدم احترام مقتضيات القرار الجبائي في استخلاص بعض الرسوم ناتج عن امتناع الباعة الملزمين عن الأداء، وعدم توفر الجماعة على الوسائل والإمكانيات الكفيلة بتنفيذ مقرراتها، كوجود قوة عمومية رهن إشارتها، وحتى لا نعرض الموظفين المعنيين بالتحصيل إلى خطر الاعتداء عليهم ـ وكم من مرة حصل ـ في غياب الحماية المطلوبة، وحتى لا تحرم الجماعة من الاستخلاص بالمرة، اعتمدنا قهرا الاستخلاص الجزافي.

وسبق للمجلس، أن قام باتخاذ مقرر لكراء السوق لتفادي المشكل من أساسه، وتم الإعلان عن صفقة كرائه، إلا أن العرض الأفضل لم يتجاوز مبلغ7.000,00 درهم في السنة، وهو أقل مما تحصله الجماعة فعليا، رغم العراقيل السالفة الذكر،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المقدر في المتوسط في مبلغ 17.000,00 درهم، الذي قدر على أساس ما تستخلصه الجماعة في السنة الذي اعتمدناه كثمن للافتتاح.

ثالثا. تدبير الممتلكات

➢ **قصور في مسك سجل الممتلكات الجماعية الخاصة والعامة**

ستعمل الجماعة مستقبلا بمسك سجل خاص للممتلكات الجماعية الخاصة والعامة بالشكل الصحيح.

➢ **منح استغلال محلات تابعة للملك الخاص للجماعة بواسطة رخص الاحتلال المؤقت**

إن الجماعة كانت في السابق تستعمل نماذج عقود خاطئة، تتضمن عبارة الاحتلال المؤقت لكراء الأملاك الخاصة بالجماعة، ولتصحيح الوضع ستعمل الجماعة على تغيير تلك العقود المتضمنة للإحتلال المؤقت بعقود كراء وفق النموذج المعتمد.

الجماعة القروية "تلمبوط" (إقليم شفشاون)

تقع الجماعة القروية تلمبوط بإقليم شفشاون، وقد تم إحداثها سنة 1961م. وتنضوي هذه الجماعة تحت نفوذ قيادة تلمبوط، دائرة بواحمد بإقليم شفشاون. وتبلغ مساحتها الإجمالية 205 كلم²، ويبلغ عدد سكانها 10659 نسمة، بما يقارب 960 أسرة موزعين بين مركز الجماعة و28 دوارا، حسب الإحصاء العام لسنة 2004. يرتكز نشاطهم الأساسي على الزراعة وتربية الماشية.

وتسير الجماعة من قبل مجلس مكون من 15 عضوا من بينهم مستشارتين، يساعدهم طاقم إداري مكون من 21 موظفا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بطنجة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إيجازها كالتالي:

أولا. الحكامة بالمجلس الجماعي

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **غياب المخطط الجماعي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية**

لوحظ أن اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية لم تعقد أي اجتماع لها منذ تكوينها بالدورة العادية للمجلس لشهر يوليوز 2009. وهذا يتنافى مع مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والنظام الداخلي للجماعة. كما لوحظ أن الجماعة ورغم مصادقة المجلس على المخطط الجماعي للتنمية، فإنها لا تتوفر على مخطط جماعي للتنمية مستوفي لكل الشروط المسطرية كما تنص على ذلك مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 36 من الميثاق الجماعي، والمرسوم 2.10.504 المؤرخ في 28 ابريل 2011 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية.

➢ **عدم احترام المقتضيات المنظمة لقرارات واتفاقيات التدبير المفوض**

وفق ما تنص عليه من جهة، مقتضيات القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه في مجال طرق تدبير التجهيزات والمرافق العمومية الجماعية، ومن جهة أخرى مقتضيات القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة الصادر بتاريخ 14 فبراير 2006، لوحظ أن بعض القرارات المتخذة في هذا المجال، شابتها مجموعة من العيوب الشكلية والجوهرية، والتي يمكن إيجازها كما يلي:

بالنسبة للقرار رقم 27/2012 بتاريخ 25 أبريل 2012 المتعلق بالترخيص بتسيير واستغلال باحة الاستراحة بسيدي عبد الحميد:

- لا يستوجب أن يحمل هذا القرار من الناحية الشكلية إلا توقيع رئيس المجلس الجماعي، لأن القرار ليس عقدا بل أداة إدارية يقوم رئيس المجلس الجماعي، بواسطتها، بتنفيذ مقررات المجلس، والقرارات التي خولها له القانون. ومن الناحية القانونية يتعين أن ينحصر مضمون هذا الأخير في تحديد طريقة تدبير محطة الإستراحة المذكورة، كما تنص على ذلك الفقرة الأولى من النقطة الثانية من المادة 39 من قانون الميثاق الجماعي المذكور أعلاه؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الإلتزامات التعاقدية المضمنة بالقرار، يجب أن تكون مضمنة بعقد التدبير المفوض المقرر، ويجب أن تكون مصحوبة بمكونات العقد من الاتفاقية ودفتر التحملات والملحقات، كما تنص على ذلك المادة 12 من القانون المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة المذكور أعلاه؛
- لا يمكن أن ينص هذا القرار في أحد بنوده على إمكانية التمديد التلقائي للعقد، كما هو مبين بالفصل الثاني، حيث أن شرط تمديد عقد التدبير المفوض، مقيد بمجموعة من الشروط، كما تنص على ذلك الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.
- القيام بتمديد "العقد" دون مراجعة السومة الكرائية، عكس ما ينص على ذلك الفصل الرابع من القرار "الأول" المتعلق بنفس المرفق المؤرخ في 25 مارس 2008.

بالنسبة للقرار رقم 2012/33 بتاريخ 09 غشت 2012 المتعلق بالترخيص بتسيير واستغلال باحة الاستراحة بتلمبوط:

- ينص كناش التحملات الخاص بتسيير واستغلال باحة الاستراحة تلمبوط، في باب شروط المشاركة في طلبات العروض، بالفصل الرابع على أنه "يشترط للمشاركة في تقديم طلبات عروض الأثمان لأجل استغلال هذه الباحة الأشخاص ذوي خبرة في المجالين السياحي والإيكولوجي، ..."، بيد أن الملف التقني للمتعهد الذي فاز بعملية التسيير والاستغلال لا يتضمن إلا شواهد لأشغال الصيانة والبناء؛
- الالتزامات التعاقدية المضمنة بالقرار، يجب أن تكون مضمنة بعقد التدبير المفوض المقرر، ويجب أن تكون مصحوبة بمكونات العقد من الاتفاقية ودفتر التحملات والملحقات، كما تنص على ذلك المادة 12 من القانون المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛
- لا يمكن أن ينص هذا القرار في أحد بنوده على إمكانية التمديد التلقائي للعقد، كما هو مبين بالفصل الثاني، حيث إن شرط تمديد عقد التدبير المفوض مقيد بشروط الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.
- خلافا لمقتضيات الفصل الرابع من لقرار المذكور، والذي يلزم المستغل بإيداع ضمانة نهائية تعادل قيمتها ثلاثة أشهر من قيمة الاستغلال السنوي، بمبلغ 3.450 درهم، فإن رئيس المجلس لم يقم باستخلاصها واكتفى بشهادة إدارية مضمنة بالملف، يطلب فيها من القابض البلدي باستخلاص الضمان المذكور.

بالنسبة للقرار رقم 2012/26 بتاريخ 20 أبريل 2012 المتعلق بالترخيص باستغلال موقف للسيارات بموقع أقشور:

- لا يمكن أن يتعدى مضمون هذا القرار تحديد طريقة تدبير موقف السيارات المذكور، كما تنص على ذلك الفقرة الأخيرة من النقطة الأولى من المادة 39 من قانون الميثاق الجماعي؛
- الالتزامات التعاقدية المضمنة بالقرار، يجب أن تكون مضمنة بعقد التدبير المفوض المقرر، ويجب أن تكون مصحوبة بمكونات العقد من الاتفاقية ودفتر التحملات والملحقات، كما تنص على ذلك المادة 12 من القانون المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة المذكور أعلاه؛
- خلافا لمقتضيات الفصل الرابع للقرار المذكور، والذي يلزم المستغل بإيداع ضمانة نهائية تعادل قيمتها ثلاثة أشهر من قيمة الاستغلال السنوي، بمبلغ 16.250.00 درهم، فإن رئيس المجلس لم يقم باستخلاص مبلغ الضمان المذكور.

بالنسبة لعقد الكراء رقم 09/2012 بتاريخ 20 أبريل 2012 المتعلق بالملك الخاص للجماعة المسمى "المشروع السياحي أقشور":

- خلافا لمقتضيات المادة 249 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها، المتعلقة بالعقود والوثائق والمحررات الخاضعة لواجبات التمبر، وطبقا لشروط العقد المذكور، لم يقم المتعاقد بإجراءات التسجيل والتمبر للعقد؛
- خلافا لمقتضيات الفصل الرابع للعقد المذكور، والذي يلزم المستغل بإيداع ضمانة نهائية تعادل قيمتها ثلاثة أشهر من قيمة الاستغلال السنوي، بمبلغ 41.250.00 درهم، فإن رئيس المجلس لم يقم باستخلاص مبلغ الضمان المذكور؛

➢ **عدم نشر قرارات التفويض بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية**

خلافا لمقتضيات المادة 55 من الميثاق الجماعي المذكور أعلاه، وتطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.688 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2006، والمتعلق بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، وكذا دورية وزير الداخلية رقم D5229 ق.م.م المشار إليها أعلاه، لم تعمل الجماعة على نشر قرارات التفويض المتخذة بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي بما يلي:

- **تفعيل دور اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية؛**
- **احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية لإعداد المخطط الجماعي للتنمية؛**
- **تطبيق الضوابط القانونية، ومبادئ القواعد العامة للقانون، المنظمة للقرارات المتخذة من طرف الرئيس في مجال تفويض تجهيزات الجماعة ومرافقها العمومية؛**
- **نشر قرارات التفويض بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.**

ثانيا. الموارد البشرية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **منح تعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة لأعوان موضوعين رهن إشارة مصالح إدارات أخرى**

لوحظ أن خمسة من الأعوان الموضوعين رهن إشارة المصالح الإدارية الغير التابعة للجماعة، استفادوا من التعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة برسم الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2012 بما مجموعه80.462,95 درهم.

➢ **عدم احترام بعض مقتضيات قرار وزير الداخلية المتعلق بالتعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة**

وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.86.349 المتعلق بالتعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة، وقرار وزير الداخلية رقم 1732.07 المحدد لإجراءات صرف هذه التعويضات، فقد لوحظ أن ملفات الموظفين المستفيدين من هذا التعويض، لا تتوفر على الشواهد التي يسلمها الرئيس المباشر للموظف أو العون مؤشر عليها من طرف الكاتب العام للجماعة.

➢ **عدم تطبيق بعض المقتضيات المتعلقة بمسطرة تنقيط وتقييم موظفي وأعوان الجماعة**

لوحظ أن الجماعة لا تطبق بعض مقتضيات المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 02 دجنبر2005 المتعلق بمسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية، وخاصة الشق المتعلق بتقييم الموظفين. بالإضافة إلى ذلك، فإن بطائق تنقيط الموظفين الموضوعين رهن الإشارة والملحقين، لا تحمل توقيع أو تقييم الرئيس التسلسلي الفعلي للموظف.

➢ **عدم ضبط الرخص الإدارية للموظفين وعدم تطبيق المقتضيات التنظيمية المتعلقة بها**

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بإعداد قرارات الرخص الإدارية وبيانات الانقطاع عن العمل واستئنافه، كما أن ملفات الموظفين الموضوعين رهن الإشارة أو الملحقين، لا تتضمن الوثائق المثبتة الخاصة بتتبع رخصهم الإدارية.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي بما يلي:

- **احترام القوانين المنظمة لمنح التعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة؛**
- **تطبيق المقتضيات المتعلقة بمسطرة تنقيط وتقييم موظفي وأعوان الجماعة، وبالرخص الإدارية للموظفين، كما تنص على ذلك القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.**

ثالثا. التدبير المالي للجماعة

لوحظ في هذا المجال ما يلي:

1. تدبير المداخيل

➢ **ضعف نظام المراقبة الداخلية على مستوى تنظيم مصلحة المداخيل**

يلاحظ أن مصلحة المداخيل تمارس جميع الاختصاصات المتعلقة بتحديد وعاء الضريبة وتحصيلها ومراقبتها. لكن ممارسة هذه المصلحة لهذه الاختصاصات مجتمعة يعبر عن ضعف في نظام المراقبة الداخلية، وعن مستوى عالي من المخاطر التي يمكن أن تهدد مالية الجماعة وسلامة عملياتها.

➢ **عدم تضمين الواجبات المستحقة عن استغلال مجموعة من مواقع الاستراحة التابعة للجماعة بالقرار الجبائي**

خلافا لأحكام المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، فإن القرار الجبائي للجماعة لم يقم بتحديد واجبات استغلال باحة الاستراحة سيدي عبد الحميد، وباحة الاستراحة بتلمبوط، وباحة الاستراحة بتورات، رغم أن عقود تدبير هذه الباحات تشير في بناءاتها إلى القرار الجبائي المذكور.

➢ **عدم تطبيق الغرامات الناتجة عن التأخر في استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين**

خلافا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 88 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، فإن الجماعة تقوم باستخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين بطريقة غير منتظمة، ودون احترام الضوابط المتعلقة بالتطبيق التلقائي للرسم واستخلاص الغرامات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين**

خلافا لمقتضيات المادة 69 من القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، فإن الجماعة تستخلص هذا الرسم بعد انصرام الربع السنة المعني، وبالتالي فإنها لا تطبق الغرامات المنصوص عليها في المادة 20 من القانون السالف الذكر.

➢ **عدم تفعيل الجماعة للمقتضيات المتعلقة بمساطر المراقبة**

يلاحظ أن الجماعة لا تعمل على تفعيل المقتضيات المتعلقة بمساطر المراقبة المتعلقة ببعض الرسوم، وخاصة الرسم على محال بيع المشروبات والمؤسسات السياحية، فهي تكتفي فقط بما ورد في إقرارات الملزمين.

➢ **عدم إصدار أوامر بالمداخيل**

لا تعمل الجماعة على إصدار الأوامر بالمداخيل التي يتكفل بها المحاسب العمومي، وبمداخيل "التسوية" التي يتم تحصيلها من طرف وكيل المداخيل، وفق ما ينص على ذلك المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛ مع العلم أنه قد تم تسجيل ما مجموعه 21.769.00 درهم من الباقي استخلاصه عن الأكرية غير متكفل بها من طرف المحاسب العمومي في نهاية سنة 2012.

➢ **عدم مسك السجلات المتعلقة بالمداخيل**

لا تتوفر الجماعة على الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة، ودفتر الحسابات حسب نوعية المداخيل المنصوص عليهما في المادة 117 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **تقوية نظام المراقبة الداخلية على مستوى تنظيم مصلحة المداخيل؛**
- **تضمين الواجبات المستحقة عن استغلال مجموعة من مواقع الاستراحة التابعة للجماعة بالقرار الجبائي، وفق ما تنص على ذلك القوانين الجاري بها العمل؛**
- **العمل على تطبيق مقتضيات المواد 88 و147 و148 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية لاستخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين؛**
- **تطبيق الجزاءات الواجبة عن الأداء المتأخر للرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين؛**
- **إعداد الأوامر بالمداخيل بالنسبة للمداخيل التي يتكفل بها المحاسب العمومي والأوامر بمداخيل "التسوية" بالنسبة للمداخيل التي يتم تحصيلها من طرف وكيل المداخيل؛**
- **اتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بمسك السجلات المتعلقة بمداخيل الجماعة.**

2. تدبير المصاريف

➢ **عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية**

يلاحظ أن الجماعة لا تقوم بنشر البرنامج التوقعي للصفقات التي تعتزم طرحها برسم السنة المالية المعنية، وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة صفقات الدولة، كما تنص على ذلك مقتضيات المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة.

➢ **عدم مسك سجل خاص بإيداع أظرفة المتنافسين**

خلافا لمقتضيات المادة 30 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط أشكال إبرام الصفقات العمومية، التي تنص على أن الأظرفة عند تسلمها تسجل من طرف صاحب المشروع حسب ترتيب وصولها في سجل خاص، ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله، فإن الجماعة لا تمسك هذا السجل.

➢ **عدم مسك سجل أوامر الخدمة**

خلافا لمقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، فإن الملاحظ أن الجماعة لا تعمل على مسك سجل خاص بأوامر الخدمة، ولا تقوم بتسجيلها وترقيمها بسجلات مكتب الضبط الجماعي.

➢ **عدم احترام الآجال القانونية للتسلم النهائي**

من خلال مراقبة التواريخ القانونية للتسلم النهائي المضمنة بملفات الصفقات العمومية: 2010/02 و2011/01 و2011/02 و2011/03 و2011/04 المنجزة من طرف الجماعة، وكما هو منصوص عليها بدفاتر الشروط الخاصة للصفقات المذكورة، وكذا دفتر الشروط الإدارية والعامة للأشغال، فقد لوحظ أن الجماعة لم تحترم الآجال القانونية لإعداد وتنفيذ التسلم النهائي، رغم أن الأشغال المنجزة لم تسجل أي تأخير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **إعداد الكشوفات النهائية قبل التسلم النهائي للأشغال**

من خلال مراقبة الكشوفات النهائية للصفقات 2010/02 و2011/01 و2011/02 و2011/03 و2011/04، فقد لوحظ أن مصالح الجماعة تقوم بإعداد الكشوفات النهائية قبل التسلم النهائي للأشغال.

➢ **عدم احترام قواعد المراقبة الداخلية أثناء إعداد وتنفيذ سندات الطلب**

يلاحظ أن الجماعة لا تحترم قواعد المراقبة الداخلية أثناء إعداد وتنفيذ سندات الطلب، وذلك بعدم تدوين مختلف المراحل المرتبطة بتنفيذها، حيث يلاحظ ما يلي:

- عدم إخبار المتنافسين برسائل مسجلة بمكتب الضبط تحدد الحاجيات بشكل مضبوط؛
- عدم تسجيل عروض المتنافسين بسجل الواردات بمكتب الضبط؛
- عدم احترام الترقيم التسلسلي لسندات الطلب؛
- غياب مقترح الالتزام؛
- غياب سندات التوريد بالنسبة للتوريدات؛
- غياب رقم الجرد والتخصيص من على ظهر فواتيرعتاد المكتب والعتاد المعلوماتي والتقني؛
- غياب سجل تتبع التوريدات وجذاذات المخزن.

➢ **عدم مسك الجماعة لمحاسبة المواد**

خلافا لمقتضيات المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، لا تعمل الجماعة على مسك محاسبة المواد؛ مما يجعل تتبع المقتنيات من أجل معرفة مآلها صعب التحقيق، حيث يتعذر تبعا لذلك معرفة الجهة المستفيدة والكميات وتواريخ الاستعمال.

➢ **عدم صحة تقييد بعض محتويات النفقة في باب الميزانية المتعلق بها**

من خلال مراقبة بيانات الإصدار الخاصة بمجموعة من النفقات، لوحظ أن بعض سندات الطلب تتضمن بعض التوريدات التي لا تتناسب مع الموضوع والعنوان المناسب لها بتبويبات الميزانية، وتخص الحـالات التالية:

- سندي الطلب رقم 2009/19 بتاريخ 02 مارس 2009 ورقم 2011/31 بتاريخ 12 أكتوبر 2011 ذوي التنزيل المالي 10.30.20/25 المتعلق بالصيانة الاعتيادية لشبكة الهاتف والماء والكهرباء يتضمنان بعض التوريدات من المعدات الكهربائية الصغيرة، والتي تخص باب شراء عتاد الصيانة الكهربائية؛
- سندي الطلب رقم 2009/13 بتاريخ 02 مارس 2009 ورقم 2011/23 بتاريخ 12 أكتوبر 2011 ذوي التنزيل المالي 10.30.30/31 المتعلق بشراء لوازم العتاد التقني والمعلوماتي يتضمنان بعض التوريدات التي تخص باب لوازم المكتب ومواد الطباعة والأوراق والمطبوعات؛
- سندات الطلب رقم 2009/29 بتاريخ 09 نونبر 2009 ورقم 2010/27 بتاريخ 17 شتنبر 2010 ورقم 2011/24 بتاريخ 12 أكتوبر 2011 ذات التنزيل المالي 10.30.20/21 المتعلق بالصيانة والمحافظة على البنايات الإدارية يتضمن بعض التوريدات التي تخص باب شراء مواد البناء والصباغة والمعدات المرتبطة بها.

➢ **استلام توريدات قبل صدور سند الطلب**

خلافا لمقتضيات المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية وخاصة المادتين 4 و75 منه، تلجأ الجماعة لتلبية حاجياتها من الوقود بالتزود مباشرة من محطة البنزين التي تتعامل معها. وتتم هذه العملية عن طريق أذونات تسلم لأصحاب المحطة مقابل التزود بالوقود، وبعد ذلك تلجأ الجماعة إلى إعداد سندات طلب لتسوية وضعيتها المالية اتجاه أصحاب هذه المحطة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي بما يلي:

- **احترام المساطر المنصوص عليها قانونا في تنفيذ الصفقات العمومية، مع مسك سجل خاص بإيداع أظرفة المتنافسين، ومسك سجل أوامر الخدمة؛**
- **احترام الآجال القانونية للتسلم النهائي، والعمل على إعداد الكشوفات النهائية بعد التسلم النهائي للأشغال؛**
- **احترام المساطر المنصوص عليها قانونا في تنفيذ النفقات، مع الحرص على احترام قواعد المراقبة الداخلية أثناء إعداد وتنفيذ سندات الطلب، والحرص على مسك الجماعة لمحاسبة المواد؛**
- **التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها، واحترام صحة تقييد بعض محتويات النفقة في باب الميزانية المتعلق بها.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا: تدبير الممتلكات الجماعية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **غياب نظام المراقبة الداخلية للممتلكات المنقولة والتوريدات**

يلاحظ أن الجماعة تفتقر إلى نظام للمراقبة الداخلية يضمن سلامة عمليات حفظ وضبط الممتلكات المنقولة والتوريدات. ويتجلى ذلك في أن الجماعة، بالرغم من أنها تضع ممتلكاتها المنقولة وبعض التوريدات بالمخزن، لا تتوفر على السجلات الضرورية لتسجيل عمليات تسلمها وتوزيعها، بحيث إنها لا تتوفر لا على سجل الخروج ولا على بطاقات التخزين الخاصة بكل توريد أو منقول.

➢ **عدم تحيين سجل الأملاك الجماعية وإخضاعه لمراقبة سلطة الوصاية**

خلافا لدورية السيد وزير الداخلية رقم 248 بتاريخ 20 أبريل 1993، لم تعمل الجماعة على تحيين سجل الأملاك الجماعية وعرضه على تأشيرة سلطة الوصاية.

➢ **غياب مقررات التخصيص للعقارات الجماعية الموضوعة رهن إشارة جهات أخرى**

خلافا لمقتضيات المادة 37 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، التي تنص على أن المجلس الجماعي هو الذي يقرر في شأن تخصيص أو تغيير تخصيص البنايات العمومية والأملاك الجماعية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، فإن الجماعة لم تقم بإصدار مقررات المجلس بهذا الشأن ومصادقة سلطات الوصاية وتكوين ملف التخصيص الذي يتعين أن يضم ضمن وثائقه: الاتفاقية المبرمة بين الجماعة والطرف المخصص له والوثائق التعريفية للطرف المخصص له. وعلى سبيل المثال لا الحصر الأرض المبنية والعارية الخاصة بتوسعة مدرسة ابن عرضون، والأرض المبنية والعارية الخاصة بموقف السيارات ومخيم ومحلات تجارية بموقع أقشور.

وعليه فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي بما يلي:

- **مسك سجلات جرد الممتلكات المنقولة التي تقتضيها قواعد حسن التدبير، وتحيينها بشكل دوري وكلما طرأ أي تغيير على حالة أو تخصيص هذه الممتلكات؛**
- **اتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية لتحيين سجل الأملاك الجماعية وإخضاعه لمراقبة سلطة الوصاية، وتحيين الوضعية القانونية لممتلكات الجماعة المخصصة لجهات خارجية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتلمبوط

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة بالمجلس الجماعي

➢ **غياب المخطط الجماعي للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية**

فكما ورد في ملاحظتكم فإن اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية لم تعقد أي اجتماع لها منذ تكوينها، بحيث أن الأولوية كانت تعطى فقد للجنة المالية والميزانية، لذا وانسجاما مع مقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي و النظام الداخلي للمجلس، سنحرص مستقبلا على تفعيل هذه اللجنة، والإحالة عليها كل المواضيع التي تدخل في مجال عملها لتتدارسها و تقدم تقاريرها ومقترحاتها بشأن النقط المعروضة عليها.

لقد انخرطت الجماعة بشكل جدي منذ الاجتماع التشاوري خلال الدورة العادية للمجلس لشهر فبراير 2010 مع جمعية "ت"، و قد شكل هذا الاجتماع الانطلاقة لإعداد المخطط الجماعي للتنمية، وعلاوة على إحداث لجنة المساواة و تكافؤ الفرص خلال هذه الدورة، فقد تم بالموازاة إحداث و تكوين لجنة محلية لإعداد المخطط الجماعي للتنمية، بعد أن قطعت الجماعة جميع مراحل الإعداد، تم عرض وثيقة المخطط الجماعي للتنمية على أنظار المجلس خلال اجتماعه في الدورة العادية لشهر يوليوز 2012، وقد صادق المجلس على هذا المخطط باستثناء عملية الانسجام.

ولهذه الغاية فقد سلك المجلس الخطوات المنصوص عليها بالميثاق الجماعي الواردة بالفقرة الأولى من المادة36، والتي نصت عليها أيضا المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.10.504 بتاريخ 28 أبريل 2011 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية، وذلك بمواكبة وتوجيه من جمعية "ت"، غير أن الجدير بالذكر هو أن إعداد هذا المخطط كان بمثابة تجربة لآليات التخطيط، و سنحرص مستقبلا على التقيد أكثر بالمقتضيات القانونية و التنظيمية لإعداد المخطط الجماعي للتنمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم احترام المقتضيات المنظمة لقرارات و اتفاقيات التدبير المفوض**

(...)

بخصوص استغلال الباحتين موضوع الملاحظة ، فبينهما بعض النقط المشتركة التي تتطلب الإيضاح:

إن باحتي تلمبوط وسيدي عبد الحميد لا تدخلان ضمن مجال تطبيق الفصل 39 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي في مجال تدبير المرافق العمومية الجماعية و لا تنطبق عليهما مقتضيات القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة اعتبارا لما يلي:

- أولا: إن الباحتين موضوع الملاحظة عبارة عن فضاء طبيعي مفتوح لا تتوفر فيهما معايير و مواصفات محطات الاستراحة التي أشار إليها الفصل 39 من الميثاق الجماعي، ولا تتوفران على صفة المرفق العمومي.
- ثانيا: إن الباحتين موضوع القرارين لا يندرجان ضمن المرافق العمومية للجماعة، لأنهما توجدان فوق ملك غابوي تابع للملك الخاص للدولة، وهاتان الباحتان تمت تهيئتهما من طرف مصالح المياه الغابات ضمن باحات أخرى بالمنتزه الوطني لتلسمطان، في إطار ما كان يعرف ببرنامج "ميدا" بهدف التعريف بالمنتزه الوطني، وقد تسلمتهما الجماعة بموجب اتفاقية شراكة التي نصت في أحد بنودها على إمكانية تفويت استغلالهما من طرف الجماعة، وبالتالي فطريقة الترخيص بتدبيرهما لا تخضع للمقتضيات المنظمة لقرارات واتفاقيات التدبير المفوض التي تهم المرافق العمومية الجماعية.

فيما يتعلق بشكل و مضمون القرار20102/27 بتاريخ 25 أبريل 2012 المتعلق بالترخيص بتسيير واستغلال باحة الاستراحة بسيدي عبد الحميد

لقد وقع فعلا عيب شكلي بهذا القرار لم يتم الانتباه له في ظروف غير محددة، ويمكن اعتبار هذا العيب استثناءا، لأن جميع القرارات الأخرى سواء السابقة أو اللاحقة كانت سليمة شكلا.

وبخصوص مضمون القرار فقد نص بكل وضوح على طريقة التدبير المحددة في كناش التحملات ولا تتعدى الباحة المذكورة، و بذلك فهو سليم مضمونا.

إن عقد التدبير المفوض مرتبط بالالتزامات الأساسية بين الطرفين المتعاقدين، كما حددتها المادة 13 من القانون المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، وبما أن عقد استغلال الباحة المذكورة لا يمكن أن تطبق عليه مقتضيات هذه المادة، فليس هناك ما يمنع من التنصيص على إمكانية التمديد التلقائي للعقد.

لقد تم تدارك مراجعة نسبة الاستغلال خلال قرار التمديد رقم 2014/49 بتاريخ 2014/04/09 بفرض الزيادة المنصوص عليها.

- **بالنسبة للقرار رقم 2012/33 بتاريخ 09 غشت 2012 المتعلق بالترخيص بتسيير و استغلال باحة الاستراحة تلمبوط**

لقد كان من بين الشروط الواردة في كناش التحملات الخاص بتسيير و استغلال باحة الاستراحة تلمبوط، في باب المشاركة في طلبات العروض الشرط المتعلق بالخبرة في المجالين السياحي و الإيكولوجي، إلا أن قلة العروض المقدمة و التي لم تتجاوز العرضان وعدم توفر كلاهما على هذا الشرط، فقد قررت لجنة فحص طلبات العروض بناء على سلطتها التقديرية تجاوز هذا الشرط، اعتبارا لإمكانية عدم توفره واكتفت بإسناد الصفقة لأفضل عرض مقدم.

إن عقد التدبير المفوض مرتبط بالالتزامات الأساسية بين الطرفين المتعاقدين، كما حددتها المادة 13 من القانون المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، وبما أن عقد استغلال الباحة المذكورة لا يمكن أن تطبق عليه مقتضيات هذه المادة، فليس هناك ما يمنع من التنصيص على إمكانية التمديد التلقائي للعقد.

- **بالنسبة للقرار رقم 2012/26 بتاريخ 20 أبريل 2012 المتعلق بالترخيص باستغلال موقف للسيارات بموقع أقشور**

إذا كان القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية يفيد بعض الجماعات المحلية وخصوص مجالس المدن والبلديات، في تدبير بعض المرافق الكبرى كالنظافة و النقل الحضري كمثال، إلا أن الأمر مختلف بالجماعات القروية نظرا لخصوصيات و أهمية المرفق العمومي بها، نظرا لافتقارها للتجربة ونقص الإمكانيات المادية والبشرية لتطبيق مقتضيات هذا القانون، كما أن القانون ترك المجال مفتوحا للمجلس الجماعي في الأخذ بطريقة التدبير المفوض من عدمه، واللجوء إلى أساليب أخرى لتدبير مرافقه العمومية، و من وجهة نظرنا فهذا لا يعتبر تجاوز لتدبير المرفق العمومي ما دام يخضع في طريقة تدبيره لقواعد المنافسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و موقف السيارات بأقشور لا يتطلب تقنيات ووسائل كبيرة لتسييره، فهو ذو طبيعة اشتغال موسمية، بالإضافة إلى ما ذكر فإن عرض كناش التحملات الخاص بهذا الموقف لم تسجل بشأنه أي ملاحظات بخصوص طريقة التدبير من طرف السلطة المختصة بالمصادقة.

غير أننا سنأخذ توصيتكم بعين الاعتبار مستقبلا في شأن تطبيق الضوابط و القواعد القانونية المنظمة للقرارات المتخذة في مجال تفويض تجهيزات الجماعة و مرافقها العامة.

- **بالنسبة لعقد الكراء رقم 2012/09 بتاريخ 20 أبريل 2012 المتعلق بالملك الخاص المسمى" المشروع السياحي أقشور"**

بخصوص مقتضيات المادة 209 من المدونة العامة للضرائب كما غيرت و تممت ، المتعلقة بالعقود و الوثائق والمحررات الخاضعة لواجبات التنبر، فهناك فعلا تقصير من طرف الجماعة لعدم متابعتها لشروط العقد الذي ينص على إجراءات التسجيل والتنبر، وسنعمل على تصحيح هذه الوضعية لاحقا للعقود التي كانت موضوع هذه الملاحظة.بالنسبة لإيداع الضمانات النهائية تجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى الفصل الرابع بكل من القرار رقم 2012/33 بتاريخ 09 غشت 2012 المتعلق بالترخيص بتسيير و استغلال باحة الاستراحة تلمبوط، و العقد رقم 2012/09 بتاريخ 20 أبريل 2012 المتعلق بالملك الخاص للجماعة المسمى المشروع السياحي أقشور، الذي يلزم مستغلي الباحة و المشروع السياحي بأداء ضمانة نهائية تعادل قيمتها ثلاثة أشهر من قيمة الاستغلال السنوي، فإن الجماعة بدون الإدلاء بوصل إيداع الضمان النهائي لدى القابض الجماعي ما كان لها إصدار قرار الاستغلال أو إبرام عقد الكراء في غياب الضمان المذكور.

➢ **عدم نشر قرارات التفويض بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية**

لقد تم توجيه قرارات التفويض لمصالح العمالة فور إصدارها، و لكن هذه القرارات لم تنشر لعدم إرفاقها في قرص مدمج كما نصت على ذلك توجيهات العمالة في هذا الشأن، وسنأخذ هذه التوصية في الاعتبار تطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.688 بتاريخ 21 أبريل 2006 المتعلق بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية عند إصدار قرارات جديدة.

ثانيا. الموارد البشرية

➢ **منح تعويضات عن الأشغال الشاقة و الملوثة لأعوان موضوعين رهن إشارة مصالح إدارات أخرى**

إن عدد الموظفين الموضوعين رهن إشارة مصالح إدارات أخرى الذين استفادوا فعليا من التعويض عن الأشغال الشاقة و الملوثة من الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2012 هما اثنان فقط، أحدهما يوجد رهن إشارة قباضة شفشاون وآخر رهن إشارة عمالة إقليم شفشاون، أما فيما يتعلق بالأعوان الثلاثة الآخرين فأحدهم كانت وضعيته رهن الإشارة مؤقتة بقيادة تلمبوط خلال سنة 2012 و تقتصر على يوم الثلاثاء فقط من كل أسبوع، وقد تم وضع حد لهذه الوضعية خلال نفس السنة، أما الحالتين الأخريتين فتهمان مؤطرتين لم يتم وضعهما رهن إشارة المندوبية الإقليمية للتعاون الوطني بصفة فعلية إلا خلال سنة 2013.

➢ **عدم احترام بعض مقتضيات قرار وزير الداخلية المتعلق بالتعويض عن الأعمال الشاقة و الملوثة**

إن الاستفادة من التعويض عن الأشغال الشاقة و الملوثة يتم بناء على الأشغال المنجزة، التي تدخل ضمن قائمة الأشغال المنصوص عليها في قرار وزير الداخلية رقم 1732.07 بتاريخ 18 شتنبر 2007، وغياب الإشهاد المنصوص عليه في الفصل الثالث من القرار المذكور مرده عدم وجود منصب كاتب عام بالجماعة، لذا فصرف هذه التعويضات يتم بناء على المعاينة و التتبع المستمر من طرفنا.

➢ **عدم تطبيق بعض المقتضيات المتعلقة بمسطرة تنقيط و تقييم موظفي و أعوان الجماعة.**

إن التأخر الناتج في عدم تطبيق مقتضيات المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 02 دجنبر 2005 المتعلق بمسطرة تنقيط و تقييم موظفي الإدارات العمومية ، و الذي تمت معاينته في بعض ملفات الموظفين بالجماعة لم يكن إهمالا أو تقصيرا في إنجاز تقارير تقييم النشاط المهني في إطار تدبير الحياة الإدارية للموظفين، بل نتيجة ضغط عملي على مكتب تدبير الموارد البشرية الذي يمارس به موظف واحد مهاما متعددة، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى اختلال التوازن الوظيفي عند إنجاز بعض المهام، و نعمل مستقبلا على تفادي الإخلال بهذه المسطرة و تدارك التأخر الحاصل في تقييم بعض الملفات.

و فيما يتعلق ببطائق تنقيط الموظفين الموضوعين رهن الإشارة و التي لا تحمل توقيع و تقييم الرئيس التسلسلي الفعلي، فسنعمل على تصحيح هذه الوضعية من خلال تصحيح الوضعية الشاملة لهؤلاء الموظفين على ضوء المرسوم 2.13.422 المؤطر لوضعية رهن الإشارة.

➢ **عدم ضبط الرخص الإدارية للموظفين و عدم تطبيق المقتضيات التنظيمية المتعلقة بها**

هذه الملاحظة تم تطبيقها في الجانب المتعلق بإعداد قرارات الرخص الإدارية للموظفين الموجودين في وضعية القيام بالوظيفة بدءا من السنة الجارية مع بيانات الانقطاع عن العمل و استئنافه، وتطبيق كل الإجراءات المتعلقة بها، أما ملفات الموظفين الموجودين رهن الإشارة فسيتم تدبيرها في إطار التدابير التنظيمية الواردة في المرسوم 2.13.422 المؤطر لوضعية رهن الإشارة فيما يتعلق بالجانب المتعلق بتتبع الرخص الإدارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا. التدبير المالي للجماعة

1. تدبير المداخيل

➢ ضعف نظام المراقبة الداخلية على مستوى تنظيم مصلحة المداخيل

نحن ندرك تماما أن الجمع بين اختصاص تحديد وعاء الضريبة و الإحصاء و التحصيل، تعتبر مهاما منافية تقتضي مبادئ حسن التدبير الفصل بينها لإرساء آلية فعالة للمراقبة الداخلية.

و لهذه الغاية، وإدراكا منا بأهمية شساعة المداخيل في تنمية الموارد الجماعية، بادرنا إلى توجيه اقتراح لتعيين شسيع جديد للمداخيل ونائب له، وسنعمل بناء على توصيتكم على إدخال تعديلات على الهيكلة الإدارية للجماعة، يتم فيها الفصل بين الوحدات الإدارية المختصة إزاء شساعة المداخيل من حيث توزيع الاختصاصات والمهام، غير أن الإكراه الآني الذي نعمل على تجاوزه هو توفير أطر إدارية ذات تكوين ملائم لتطوير أداء مكتب تنمية الموارد بالجماعة، في ظل المستجدات القانونية التي يشهدها المجال الضريبي عموما و الجبايات المحلية على وجه التحديد.

➢ عدم تضمين الواجبات المستحقة عن استغلال مجموعة من مواقع الاستراحة التابعة لأملاك الجماعة القروية تلمبوط بالقرار الجبائي.

فيما يتعلق بهذه الملاحظة، فعدم تضمين الواجبات المستحقة عن استغلال باحتي الاستراحة تلمبوط و سيدي عبد الحميد بالقرار الجبائي المحلي، فذلك عائد لكون هاتين الباحاتين غير مدرجتين ضمن الأملاك العقارية للجماعة، وهي تستغل بموجب شراكة اتفاقية بينها و بين مصالح المياه و الغابات بشفشاون.

أما الإشارة إلى القرار الجبائي في بناءات عقدي تدبيرهما ، فهي إشارة نعتبرها سليمة تتعلق ببعض الرسوم التي يمكن استخلاصها من هاتين الباحتين، و بالخصوص الرسم المفروض على بيع المشروبات.

وعلى ضوء توصيتكم بهذا الخصوص سنقوم بتضمين واجبات استغلال الباحتين عند عملية تحيين القرار الجبائي المحلي.

➢ عدم تطبيق الغرامات الناتجة عن التأخر في استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين

فعلا لقد عاينا عدم احترام لمجموعة من المساطير و الضوابط في سير عمل شساعة المداخيل، التي صاحبت فترة عمل شسيع المداخيل السابق الذي انتقل من الجماعة، وقد حرصنا عند تعيين شسيع جديد للمداخيل التأكيد على ضرورة التطبيق السليم للنصوص و المساطير، وخصوصا بعد الزيارة التي قام بها قضاة مجلسكم لهذه الجماعة و التوجيهات التي قدموها للمكلف الحالي على تدبير شساعة المداخيل، بحيث أنه خلال سنة 2014 تم الحرص على تطبيق مقتضيات المادة 88 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية من حيث طريقة استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين و تطبيق غرامات التأخير في الأداء.

➢ عدم تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

كما ذكرت في الرد على الملاحظة السابقة، فما ورد بهذه الملاحظة يعكس بعض النقائص التي شابت عمل وكالة المداخيل خلال الفترة السابقة، إما لسوء فهم تطبيق النصوص القانونية المنظمة لمجال الجبايات المحلية أو تجاهلها، وتبعا لهذه الملاحظة فقد جددنا التأكيد للمكلف بوكالة المداخيل على ضرورة التقيد الحرفي في حدود الممكن بالمقتضيات القانونية فيما يخص استخلاص الواجبات و تطبيق الجزاءات المنصوص عليها، و هو ما تم تجسيده عمليا من خلال استخلاص الرسم في بداية أرباع السنة و تطبيق الجزاءات في حال التأخير.

➢ عدم تفعيل الجماعة للمقتضيات المتعلقة بمساطير المراقبة

إن تفعيل مساطير المراقبة المتعلقة ببعض الرسوم و خاصة الرسم على محال بيع المشروبات و المؤسسات السياحية، تعتريه بعض المعيقات التي تحول دون تطبيق هذه المسطرة، نورد على سبيل الذكر توزع محال بيع المشروبات (المقاهي) على جل الدواوير بالجماعة، مع الأخذ بعين الاعتبار الامتداد الجغرافي بتراب الجماعة و عامل بعد المسافة و صعوبة الولوج، يجعل من الصعب القيام بالمراقبة، كما أن بعض المقاهي توجد في حالة إغلاق و مع ذلك يؤدي أصحابها واجبات الرسم للاحتفاظ برخصة الاستغلال، علما أن مجال المراقبة بالمجال القروي يختلف عن المجال الحضري، حيث تتعدد الوسائل والإمكانات، و يبقى الموقع الوحيد القابل للمراقبة هو موقع أقشور الذي يأوي العديد من المقاهي، و للإشارة فقد أثرنا موضوع هذا الرسم مع بعض الملزمين في اتجاه تصحيحه، فكان ردهم أنهم يصرحون بالمداخيل المترتبة عن بيع المشروبات و ليس كل المداخيل، و ما يحول أيضا من تصحيح الإقرارات هو عدم توفر أصحاب المقاهي على بيانات حسابية لدى مصلحة الضرائب يمكن الرجوع إليها.

أما على صعيد المؤسسات السياحية فلا يختلف الحال كثيرا، إذ يتعلق الأمر بمأوى مرحلي واحد غير مصنف لا توجد وسيلة للتأكد من صحة إقرار الملزم الوحيد في غياب سجل مراقبة الزوار و ليالي المبيت، وهذا الجانب يتطلب تعاون الملزم و السلطة المحلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويتجلى عدم تفعيل هذه المقتضيات إلى ضعف نظام المراقبة الداخلية على مستوى تنظيم شساعة المداخيل، وهذا راجع بالأساس إلى نقص التأطير، وسنحاول التعاطي بإيجابية لتجاوز بعض هذه الصعوبات قدر المستطاع.

➢ **عدم إصدار أوامر بالمداخيل**

سيتم مستقبلا تفادي هذه الملاحظة، إذ سنقوم بإعداد الأوامر بالمداخيل بالنسبة للمداخيل التي يتكفل بها المحاسب العمومي و الأوامر بمداخيل التسوية بالنسبة للمداخيل التي يتم تحصيلها من طرف و كيل المداخيل.

➢ **عدم مسك السجلات المتعلقة بالمداخيل**

إن وكالة المداخيل بالجماعة تمسك جميع الدفاتر الضرورية التي تضمن السير العادي للوكالة، و التي تضمن إثبات الحقوق لفائدة الجماعة.

(...)

وتبعا للملاحظة المدلى بها عقب مراقبة تدبير هذه الجماعة تم اتخاذ الإجراءات لتوفير الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة، و دفتر الحسابات حسب نوعية المداخيل المنصوص عليهما في المادة 117 من المرسوم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية.

2. تدبير المصاريف

➢ **عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية**

إن مجمل المشاريع التي تكون موضوع صفقات بهذه الجماعة تتم برمجتها خلال الدورة العادية للمجلس لشهر فبراير، و التي عادة ما تعقد في آخر هذا الشهر، و ما بين إعداد محضر الدورة و التأشير على بيان الاعتمادات المنقولة و المصادقة على برمجة الفائض، هناك فترة زمنية تتعدى مدة الشهر الثالث المنصوص عليه في مرسوم الصفقات لنشر البرنامج التوقعي للجماعة، و قد حرصنا سنة 2014 على نشر هذا البرنامج في بوابة صفقات الدولة و سنعمل على نشره في إحدى الصحف الوطنية، و سنحرص مستقبلا على تنفيذ التوصية المتعلقة بهذا الجانب.

➢ **عدم مسك سجل خاص بإيداع أظرفة المتنافسين**

إن الجماعة لم تقم فعلا بمسك سجل خاص لإيداع أظرفة المتنافسين كما نص على ذلك المرسوم المحدد لشروط و أشكال إبرام الصفقات العمومية، فهي تعتمد جداول تتعلق بسحب و إيداع أظرفة المتنافسين تضمنها البيانات المتعلقة باسم المتنافسين و تاريخ و ساعة إيداع الأظرفة، وتبعا لهذه الملاحظة فإن المكتب المكلف بإعداد الصفقات بالجماعة وضع هذه التوصية قيد التطبيق بحيث أن جميع أظرفة المتنافسين التي يتم إيداعها، تسجل في سجل خاص لهذه الغاية.

➢ **عدم مسك سجل أوامر الخدمة**

هذه الملاحظة وعلى غرار سابقتها تم أخذها بعين الاعتبار لأهميتها في تتبع أوامر الخدمة التي تصدرها الجماعة لإنجاز أشغالها، و تنفيذا لهذه الملاحظة فقد تم اعتماد سجل خاص لهذا الغرض.

➢ **عدم احترام الآجال القانونية للتسليم النهائي**

باستثناء الصفقتين رقم 2010/02 و 2011/01 ، فقد وقع فعلا تأخر واضح في التسليم النهائي للأشغال ، لتأخر المقاولين المكلفين بإنجاز هاتين الصفقتين لتقديم طلب تسليم الأشغال من جهة، كما أن الجماعة تتحمل جانبا من المسؤولية في تنفيذ هذا التسليم لظروف خارجة عن إرادتها من جهة أخرى

➢ **إعداد الكشوفات النهائية قبل التسلم النهائي للأشغال**

طبقا للقانون فإن إعداد الكشف النهائي يتم إعداده عند التسليم النهائي للأشغال و يتعلق بتصفية الضمانة النهائية للصفقة، و ما ورد في بهذه الملاحظة فهو فعلا أمر واقع، لأن مصالح القباضة تطلب الإدلاء بنسخة من الكشف النهائي رفقة الكشف الأخير عند التسليم المؤقت للأشغال كشرط للتأشير على الحوالة المتعلقة بالكشف الأخير.

➢ **عدم احترام قواعد المراقبة الداخلية أثناء إعداد و تنفيذ سندات الطلب**

- فيما يتعلق بهذه الملاحظة، فقد تم حث كل من المكتب التقني الذي يتولى إعداد سندات الطلب المتعلقة بالأشغال، ومكتب الحسابات الذي يعد سندات الطلب الخاصة بالخدمات و التوريدات المختلفة على الالتزام بالاستشارات الكتابية للمتنافسين بخصوص النفقات على شكل سندات طلب و تسجيلها بمكتب الضبط بالجماعة، وهو ما تم تطبيقه خلال سنة 2014 إذ أن جميع الاستشارات مع المتنافسين تتم كتابة وتسجل بمكتب الضبط.
- نفس الشيء تم اتخاذه بخصوص عروض المتنافسين التي خضعت للتسجيل بسجل الواردات بمكتب الضبط.
- بخصوص ما تمت الإشارة إليه حول عدم احترام الترقيم التسلسلي لسندات الطلب، فقد تبين من خلال فحص أرشيف هذه السندات ما يلي:
  - خلال سنة 2009 وقع تكرار السند رقم 16 المتعلق بتهيئة موقف السيارات بأقشور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- السند رقم 22 لنفس السنة المتعلق باستكمال أشغال تزويد المشروع السياحي بالماء الشروب، لم يظهر ضمن سلسلة أرقام السندات، فلم يتم تنفيذ النفقة لعدم إنجاز الأشغال موضوع هذا السند.
- سندات الطلب ذات الأرقام 16-17-18 تتعلق بنشر إعلانات عن طلب عروض في بعض الصحف خلال سنة 2010 ، لم يتم إعداد الحوالات لعدم توصل الجماعة بفياتير هذه الإعلانات.
- نفس الشيء بالنسبة لسنة 2011 ، بخصوص سندات الطلب الحاملة 5 و6 ، 34 و 35، 38 و39 فتهم كلها نشر إعلانات في الصحف لم تتوصل الجماعة بالفياتير المطلوبة رغم المراسلات الموجهة في كل الحالات.
- ابتداء من سنة 2012 كل النفقات تخضع لبطاقة مقترح الالتزام.
- بالنسبة لسندات التوريد، فبعض الخدمات لا تسمح بطبيعتها للخضوع لسندات التوريد، ونذكر على سبيل المثال: الإصلاح الاعتيادي لأثاث المكتب، اكتراء الآليات، المساهمة في بعض الدراسات بحيث يتم الاكتفاء في هذه الحالات بالإشهاد على أداء الخدمة الذي يوضع على ظهر الفاتورة.

سيتم التأكد مستقبلا من وضع رقم الجرد و التخصيص على الفواتير المتعلقة بعتاد المكتب و العتاد التقني والمعلوماتي.

لقد تم التأكيد على إعداد سجل تتبع التوريدات و جذاذات المخزن مباشرة بعد التوصل بالملاحظة في هذا الشأن.

➢ **عدم مسك الجماعة لمحاسبة المواد**

لقد تم إغفال هذا الجانب من المحاسبة رغم أن له نفس أهمية المحاسبة المالية، و هي عنصر من عناصر المحاسبة تهدف لتبيان العمليات الواردة في الفصل 111 من المرسوم المتعلق بسن نظام العمومية للجماعات المحلية.

ولأجل تدبير مادي جيد، سوف نقوم بمسك الوثائق المعتمدة في هذا النوع من المحاسبة، بما يضمن تسجيل و تتبع استهلاك اللوازم و عمليات التسليم و الجرد بما يضمن حسن التدبير و المراقبة.

➢ **عدم صحة تقييد بعض محتويات النفقة في باب الميزانية المتعلق بها**

سنعمل من خلال هذه الملاحظة على وضع التوريدات في العناوين المناسبة لها عند إعداد الميزانيات المقبلة، سواء تعلق الأمر بتوريدات المعدات الكهربائية أو التي تخص مواد البناء و الصباغة وغيرها، و تبعا لذلك فعدم تناسب التوريدات بسندات الطلب هو التسجيل غير المناسب بعناوين الميزانية .

و فيما يتعلق بشراء لوازم العتاد التقني و المعلوماتي و خصوصا مواد الطباعة، فسبق لنا تسجيلها ضمن عنوان لوازم المكتب و مواد الطباعة، غير أن مصالح القباضة رفضت التأشير على الحوالة بحجة خطأ في التسجيل بالعنوان في الميزانية و أنه يجب إلحاقها بلوازم العتاد التقني والمعلوماتي، وسنعتمد هذه الملاحظة مستقبلا لتقييد هذه النفقة بالخصوص في العنوان المناسب لها.

➢ **استلام توريدات قبل صدور سند الطلب**

إن التزود بالوقود يأتي تلبية للحاجيات المعبر عنها بالجماعة، كما أن سندات الطلب تحدد الكمية و القيمة والجهة المكلفة بالتزويد، مع احترام شرط تنفيذ النفقة المتمثل في إنجاز الخدمة قبل إنجاز النفقة طبقا للنصوص المنظمة للنفقات بواسطة سندات الطلب.

لذلك فاللجوء إلى التزود مباشرة من محطة البنزين أملته ضرورة عدم توفر الجماعة على خزان لتوفير حاجياتها من الوقود، و لدينا توجه بالقطع مع هذه الممارسة بالتفكير في إبرام اتفاقية للتزود بالوقود.

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **غياب نظام المراقبة الداخلية للمتلكات المنقولة**

كما تمت معاينة ذلك أثناء زيارة الجماعة لمراقبة التدبير، فإن الجماعة تضع ممتلكاتها المنقولة و توريداتها بالمخزن المخصص لهذا الغرض، و فعلا هناك تقصير فيما يتعلق بنظام المراقبة الداخلية بما يضمن سلامة عمليات حفظ و ضبط هذه الممتلكات و التوريدات، و تبعا لهذه الملاحظة فسيتم إعداد السجلات الخاصة باستلام و توزيع و خروج التوريدات و بطاقات التخزين، مع الحرص على تحيينها بشكل دوري.

➢ **عدم تحيين سجل الأملاك الجماعية و إخضاعه لمراقبة سلطة الوصاية**

لقد أولت هذه الجماعة اهتماما بتحيين سجل ممتلكاتها بانتظام تماشيا مع النصوص القانونية و التنظيمية في هذا الشأن، ولاسيما القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي و ما ورد في الفقرة 6 من الفصل 47 منه، وذلك اعتبارا لأهمية هذا السجل ومدى تأثيره في ضبط الجوانب الإدارية المتعلقة بالممتلكات العقارية للجماعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحرصا على التقيد التام بدورية السيد وزير الداخلية عدد 248 بتاريخ 1993/04/20، فإن الجماعة كانت تعرض سجل الممتلكات مرتين في السنة لتأشيرة سلطة الوصاية، مع حرصها التام على إتمامه بجميع الشروط الشكلية والجوهرية عقب كل مراقبة، إلا أن سلطة الوصاية بعمالة إقليم شفشاون توقفت عن التأشير على سجلات الممتلكات العقارية منذ سنة 2002، و اكتفت عوض ذلك بتوجيه رسائل عقب كل مراقبة تتضمن ملاحظات عامة كانت آخرها حسب ما توصلنا به مؤرخة في 15 مارس 2005، و خلال بداية هذه السنة 2014 توصلنا برسالة من عمالة الإقليم تدعو لتوجيه السجلات قصد استئناف المراقبة، و تبعا لذلك فقد تم التأشير على هذا السجل خلال النصف الأول من السنة المعنية، و سيوجه للمراقبة الثانية لنفس الغرض.

➢ **غياب مقررات التخصيص للعقارات الموضوعة رهن إشارة جهات أخرى**

إن جل الأملاك العقارية الجماعية اتخذت فيها مقررات التخصيص، إما بصفة ضمنية أو بصفة صريحة في حالة تغيير التخصيص، و في حالة العقار المدون بسجل الممتلكات تحت رقم 07 الذي خصص لتوسيع مدرسة ابن عرضون بمركز الجماعة، فهذا العقار كان موضوع عملية عقارية تعود لما يقارب 20 سنة من الآن، فقد قام المجلس وقتها باقتناء قطعة أرضية وضعها بتوجيه من السلطة المحلية رهن إشارة مندوبية التربية الوطنية لتوسيع مدرسة ابن عرضون المركزية، و قد عملت الجماعة على تسوية الوضعية القانونية لهذا العقار بتحفيظها ضمن عقارات أخرى.

وخلال عملية مراجعة شاملة لوضعية العقارات الجماعية خلال سنة 2012 ، قمنا بتوجيه رسالة تحت رقم 140 بتاريخ 2012/04/03 إلى المندوبية الإقليمية للتربية الوطنية بشفشاون أخبرناها من خلالها بوضعية هذا العقار، و طلبنا فيها هذه المندوبية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية وضعيتها تجاه الجماعة، إلا أن رسالتنا بقيت دون جواب، و سنعاود إشعار هذه المندوبية من جديد، و في حالة عدم الاستجابة سنلجأ لاتخاذ ما يلزم من إجراء.

وبخصوص العقار ذي الرقم 04 بسجل المحتويات العقارية المقام فوق قطعة أرضية بموقع أقشور يشمل محلات تجارية ضمن مرافق أخرى فوق هذه القطعة ، فقد أحدثت هذه المحلات بموجب اتفاقية شراكة وملاحق في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لفائدة الشباب العاطل.

هذه الاتفاقية و ملحقها الأول عرضا على أنظار المجلس للتداول بشأنها خلال الدورة الاستثنائية لشهر شتنبر 2010، و قد أقر المجلس الاتفاقية و الملحق على أساس شرطين هما: **أولا** ،الأولوية للاستفادة من هذا المشروع للشباب العاطل بالجماعة و **ثانيا**، ضرورة استفادة الجماعة من مداخيل هذا المشروع على أساس علاقة تعاقدية بينها و بين المستغلين، و تنفيذا لمقرر المجلس تم توجيه اقتراح كتابي لتعديل الاتفاقية كما ينص على ذلك الفصل 24 منها، هذا الاقتراح لم يؤخذ بعين الاعتبار، و بعدها صدر ملحق آخر سلمت بموجبه هذه المحلات إلى الجمعية المسماة " جمعية الشاون "، و قد نص الفصل 4 من هذا الملحق لا يعتبر تسليم هذه المحلات تفويتا للملكية بل يعطي للجمعية حق الاستغلال"، و في الفصل 9 " في حال توقف المشروع أو حل الجمعية تعود المحلات التجارية موضوع هذه الاتفاقية إلى الجماعة".

وعلى ضوء هذه الملاحظة و التوصية الصادرة بشأنها، سنقوم باتخاذ الإجراءات الملائمة خصوصا للعقار الموضوع رهن إشارة المندوبية الإقليمية للتربية والتكوين بشفشاون، و طلب مراجعة اتفاقية المحلات التجارية بموقع أقشور.

الجماعة القروية "الزينات"
(إقليم تطوان)

أحدثت الجماعة القروية الزينات بمقتضى التقسيم الإداري لسنة 1992، حيث تفرعت عن جماعة الأم دار بنقريش وتضم 11 دائرة انتخابية. وتقع في الشمال الغربي للمملكة وتدخل ضمن النطاق الترابي لإقليم تطوان. تصل المساحة الإجمالية للجماعة 105,21 كلم^2 ويبلغ عدد سكانها 6.315 نسمة.

ويقوم بتدبير شؤون الجماعة مجلس منتخب يتكون من 13 مستشارا كما يعمل بها 27 موظفا وعونا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بطنجة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إيجازها كالتالي:

أولا. الحكامة والتدبير الإداري

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم تدوين مداخلات أعضاء المجلس في محاضر الدورات عند مناقشة والتصويت على مشروعي الميزانية والحساب الإداري**

لوحظ من خلال افتحاص محاضر الجلسات المنعقدة في إطار دورات شهري أكتوبر وفبراير أنه لا يتم تسجيل مضمون مداخلات أعضاء المجلس سواء الأغلبية أو المعارضة المتعلقة بدراسة والمصادقة على مشروع الميزانية والحساب الإداري، إذ يتم تحرير عبارة فضفاضة ومختصرة جدا من قبيل" دارت مناقشة جدية بين السادة الأعضاء عبروا من خلالها على موافقتهم على مشروع الميزانية فصلا فصلا"، في حين أن باقي النقاط المدرجة في جدول الأعمال يتم الإشارة فيها لمداخلات الأعضاء.

كما أن دورية وزير الداخلية رقم D3886 بتاريخ 26 أبريل 2010 المتعلقة بمراقبة مشروعية المقررات التي تتخذها المجالس الجماعية والمصادقة عليها شددت على أنه يجب خلال تهيئ محضر كل جلسة تضمين مداخلات الأعضاء بكل دقة وأمانة.

➢ **قصور في مسك سجلات الصادرات بمكتب الضبط**

عند مراقبة السجلات الممسوكة من قبل مكتب الضبط، وخاصة سجلات الصادرات، لوحظ قصور في مسكها وفق المعايير المتعارف عليها، وخاصة احترام تسلسل تسجيل الصادرات وعدم ترك فراغات بين أرقام التسجيل، حيث لوحظ أن هذه الفراغات تستعمل لاحقا لتسوية وضعية وثائق إدارية أو أوامر بالخدمة المتعلقة بتنفيذ صفقات بإعطائها أرقام تسجيل تحمل عبارة "مكرر"، في حين أن قواعد مسك السجلات الإدارية تقضي إسناد رقم فريد وغير مكرر لكل وثيقة صادرة عن الإدارة، اللهم إذا تعلق الأمر برسائل تحمل نفس الموضوع وموجهة لجهات مختلفة

إن حسن مسك سجلات مكتب الضبط مسؤولية ملقاة على عاتق رئيس المجلس الجماعي والموظفين المكلفين بهذه المهمة، حيث أن إهمال هذا الجانب من الإدارة من شأنه أن يولد عدة مخاطر وعواقب إدارية (إعاقة السير العادي للإدارة وصعوبة تعقب المراسلات والملفات) وقانونية (ضياع وسائل الإثبات وضياع وثائق تنشئ حقوقا أو التزامات سواء بالنسبة للجماعة أو لأحد المتعاملين معها)، ناهيك عما يترتب عن ذلك من مساس بمصداقية الإدارة (خلق صورة سلبية لدى المتعاملين مع الجماعة).

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات رئيس المجلس الجماعي بما يلي:

- **تضمين مداخلات الأعضاء بكل دقة وأمانة في محاضر دورات المجلس الجماعي؛**
- **مسك سجلات الصادرات وفق المعايير المتعارف عليها، وخاصة احترام تسلسل تسجيل الصادرات وعدم ترك فراغات بين أرقام التسجيل.**

ثانيا. تدبير الموارد البشرية

لوحظ على هذا المستوى ما يلي:

➢ **اعتماد هيكل تنظيمي يفتقد للطابع الرسمي**

تطبق الجماعة هيكلا تنظيميا لم يكن موضوع أي قرار جماعي، وبالتالي غير مؤشر عليه من قبل سلطة الوصاية. وقد اعتمد رئيس الجماعة على هذه الوثيقة غير الرسمية في إصدار قرارات فردية بتعيين مسؤولين عن تدبير بعض المصالح، وذلك خلافا لأحكام المادة 54 مكرر من الميثاق الجماعي.

إن جودة الخدمات الإدارية الجماعية وتحديد المهام والمسؤوليات بها رهين، إلى جانب عوامل أخرى، بوجود هيكل تنظيمي مؤشر عليه، على أساسه تنجز قرارات فردية تعين رؤساء المصالح الإدارية.

➢ **غياب برامج التكوين المستمر والتأهيل لفائدة منتخبي وموظفي وأعوان الجماعة**

لوحظ غياب برامج التكوين المستمر لفائدة منتخبي وموظفي وأعوان الجماعة بالرغم من وجود اعتمادات مالية مرصودة لهذا الغرض، وقد تم تسجيل الحاجة الملحة إلى التكوين في مجال المالية المحلية والحكامة الجيدة والتعمير وتدبير الأرشيف.

ولا يخفى أن التكوين المستمر يلعب دورا مهما في تحسين الكفاءات والقدرات التدبيرية للمنتخبين وللموظفين، بالإضافة إلى أهمية الانخراط في برامج مشتركة بين الجماعات لتوحيد الجهود والإمكانيات لهذا الغرض وفق احكام المادة 78 من القانون 78.00 بمثابة الميثاق الجماعي (الشراكة والتعاون).

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات رئيس المجلس الجماعي بما يلي:

- **وضع هيكل تنظيمي مستوفي للشروط القانونية الجاري بها العمل؛**
- **إعداد برنامج سنوي للتكوين المستمر لفائدة الموظفين وكذا المنتخبين وأن يراعى فيه تكافؤ الفرص.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا. تدبير الممتلكات

أسفرت المراقبة عن تسجيل ملاحظات يمكن إيجازها كالتالي:

➢ **عدم تسلسل أرقام الجرد بسجل الأدوات والأثاث**

لوحظ، من خلال افتحاص الجذاذات بمثابة سجل الأدوات والأثاث، أن الأرقام الواردة بها غير متسلسلة دون أن يتم الإشارة في صلبها إلى سبب غياب بعض أرقام الجرد، والحال أنه يجب احترام تسلسل هذه الأرقام، وفي حالة إخراج أثاث أو عتاد من الممتلكات الجماعية، فيجب الحفاظ على رقم الجرد في السجل شريطة الإشارة إلى سبب هذا الإخراج.

إن سجل جرد المنقولات لا يقتصر دوره على إحصاء وتوثيق هذه الممتلكات، وبالتالي تدبيرها وحمايتها، وإنما يعتبر كذلك مرجعا رسميا وذا حمولة تاريخية للدراسة والتحليل في مجال تدبير الممتلكات. كما أن تحيين وتنقيح سجل المنقولات يهدف إلى توضيح الوضعية الراهنة لمكوناته واستكمال المعلومات الضرورية المتعلقة بهذه المكونات.

➢ **قصور في تدبير الأملاك الخاصة**

لوحظ أن عقود الكراء الخاصة بالأملاك ذات الأرقام 4 و 5 و 6 لا تحدد مدة الكراء. أما بالنسبة للأملاك ذات الأرقام الترتيبية في السجل 1 و3 و4 و5 و6 فقد لوحظ أن عقود كرائها قد انتهى أجلها. كما أن وجود دكاكين واقعة في حدود الملك العام لا يعفي رئيس المجلس الجماعي من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية وضعيتها القانونية وحمايتها، وفق أحكام الفقرة السادسة من المادة 47 من الميثاق الجماعي.

➢ **قصور في تدبير وحماية الأملاك العامة**

لوحظ أن بعض الأملاك التي تعتبرها الجماعة أملاكا عامة، والقابلة للتحفيظ، لم تخضع لهذه العملية، كما أن مدة الاحتلال المؤقت بالنسبة للأملاك ذات الأرقام في السجل من 51 إلى 71 و81 منتهية دون أن يتم تسوية وضعيتها أو تجديد عقودها. كما أنه لم يتم الإشارة في سجل المحتويات إلى مساحة الملك رقم 79 و80. وجدير بالتذكير أن تدبير وحماية الممتلكات الجماعية ينطلق أساسا من إحصاء وضبط هذه الممتلكات وتضمين جميع البيانات الضرورية المتعلقة بها في السجل المعتمد من قبل سلطة الوصاية وفق الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 2.58.1341 المؤرخ في 4 فبراير 1959 المحدد بموجبه كيفية تسيير أملاك الجماعات القروية.

➢ **عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية وضعية الممتلكات الجماعية**

لوحظ أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء ملموس قصد تسوية الوضعية القانونية لأملاكها انطلاقا من جردها وتوثيق مصدرها وتحفيظها، حيث تنص الفقرة السادسة من المادة 47 من الميثاق الجماعي على أن رئيس المجلس الجماعي "يدبر أملاك الجماعة ويحافظ عليها، ولهذه الغاية يسهر على تحيين سجل المحتويات ومسك جداول الأملاك الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية ويتخذ كل الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة ..."، خاصة وأن الجماعة قد أبرمت اتفاقية التحفيظ الجماعي لتراب الجماعة مع وكالة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح الطوبوغرافي ، وقد تداول المجلس الجماعي بشأنها في دورته الاستثنائية لشهر مارس المنعقدة بتاريخ 29 مارس 2011 .

ومن شأن هذا الأمر أن يهدد الملك الجماعي ويحول دون استثماره على الوجه الأكمل، كما أن عدم حمايته قانونيا من شأنه ان يخلق تبعات مالية (الدعاوى القضائية) في حالة الترامي عليه، بل حتى إمكانية فقدانه بحكم قضائي.

إن دورية وزير الداخلية رقم 57/م.م.ج.م بتاريخ 21 ابريل 1998 تقدم مجموعة من الحلول والتسهيلات قصد مواجهة صعوبات تحفيظ الممتلكات الجماعية وعلى الخصوص:

- قبول مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري تأسيس مطالب التحفيظ على الشواهد اللفيفية التي تثبت الحيازة والتصرف في هذه الممتلكات،
- حث الجماعات على تخصيص اعتمادات مالية لتحفيظ الممتلكات العقارية وبرمجتها في الميزانيات السنوية المقبلة بكيفية منتظمة..إلخ.

➢ **نقائص على مستوى تدبير مجال التعمير**

لوحظ من خلال دراسة عينة من ملفات مخالفات البناء، عدم تفعيل المسطرة القانونية المعمول بها في هذا الصدد والمنصوص عليها في المواد 64 و65 و66 و67 و68 من القانون رقم 90.12. ويتعلق الأمر على الخصوص بما يلي:

- عدم تفعيل المسطرة بالنسبة لبعض المخالفات، إذ لا يرد في ملف المخالفة سوى محضر المعاينة.
- نقائص على مستوى تتبع مآل المسطرة المتبعة وتحيين الملفات المتعلقة بالمخالفات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات رئيس المجلس الجماعي بما يلي:

- **ضبط سجل جرد المنقولات وفق المعايير المتعارف عليها في هذا المجال، وفي حالة الاستغناء عن الأدوات والأثاث المتلاشية والمتجاوزة يجب الإشارة إليها في مرجع محاضر التلاشي دون حذف المعطيات المرتبطة بها من سجل الجرد؛**
- **تجديد عقود كراء الأملاك الجماعية وفق أحكام القوانين الجاري بها العمل؛**
- **تحيين المعلومات الواردة بسجل المحتويات وتضمين جميع البيانات الضرورية المتعلقة بها؛**
- **تفعيل اتفاقية التحفيظ الجماعي لتراب الجماعة المبرمة مع الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية؛**
- **التقيد بالمسطرة القانونية المعمول بها في زجر مخالفات التعمير، وضبط ملفات مخالفات التعمير وتوثيق جميع مراحلها والحفاظ على أرشيفها، وإنشاء قاعدة بيانات تمكن من استغلال ملفات مخالفات التعمير مع الحرص على تحيينها.**

رابعا. تدبير النفقات

لوحظ على هذا المستوى ما يلي:

➢ **عدم الإشارة في مستندات النفقة إلى أرقام جرد العتاد المعلوماتي المستفيد من الصيانة أو الإصلاح**

يتعلق الأمر بسندي الطلب رقم 4 و15، على التوالي بتاريخ 2009/03/27 و2011/10/04 بمبلغ 3.500,00 و5.000,00 درهم، بتنفيذ نفقات الصيانة والإصلاح الاعتيادي للعتاد المعلوماتي، إلا أنه لم تتم الإشارة لا في سندات الطلب ولا في الفاتورات المتعلقة بها إلى أرقام جرد الأجهزة التي استفادت من عملية الصيانة والإصلاح، الشيء الذي يحول دون معرفة صدق النفقة من جهة وتعقب مسار النفقة ومعرفة العتاد الذي استفاد منها من جهة أخرى. ولا يخفى أن الفاتورة وسند الطلب المؤسسة عليه يجب أن يتضمن بدقة الوجهة التي استفادت من التوريد أو الأشغال أو الخدمة، كما هو منصوص عليه في قرار وزير الاقتصاد والمالية الذي يحدد قائمة الوثائق التبريرية المطلوبة للنفقات.

➢ **تزامن تواريخ تنفيذ صفقات الأشغال والتهيئة مع فترات تصادف أحوالا جوية صعبة تعيق التنفيذ**

لوحظ من خلال افتحاص ملفات عينة منتقاة من الصفقات أن هناك قصوراً في تدبير صفقات الأشغال، وخاصة عدم الأخذ بعين الاعتبار ساعة التحضير للصفقات أن المنطقة تعرف أحوالا جوية صعبة موسمي الخريف والشتاء، حيث إنه كلما تزامن تاريخ تنفيذ الصفقات مع هذه الفترة إلا وكان اللجوء إلى الأوامر بإيقاف الأشغال واردا ولفترات طويلة من شأنها عرقلة التنفيذ بسبب الأمطار، وفي حالات كثيرة يتم تجاوز مدة التنفيذ.

➢ **تغيير طبيعة جزء من الأشغال المتعاقد بشأنها دون احترام المساطر القانونية**

من خلال مراجعة الوثائق المرتبطة بإنجاز الصفقة رقم 2010/05 المتعلقة بإتمام بناء دار الجماعة، لا سيما كشف الأداء، وكذلك المعاينة الميدانية، تبين أن الجماعة قامت بأداء ثمن أشغال، وفق ما ينص عليه دفتر الشروط الخاصة وجدول الأثمان، في حين أنه لم يتم إنجازها على أرض الواقع إذ تم تعويضها، دون أساس قانوني أو تعاقدي، بأشغال أخرى، ما من شأنه أن يمس بقواعد المنافسة ومن صدقية الأشغال المنجزة، كما أنه ينم عن قصور في تدبير الصفقات.

إن التغيير الجوهري في طبيعة الأشغال أو المواد المحددة في الصفقة، وخاصة الكشف التفصيلي للأثمان يجب أن يتم وفق أحكام المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، وخاصة إبرام عقد ملحق ووضع أثمان جديدة وإصدار أمر بالخدمة في الموضوع.

➢ **عدم تغطية عقد التأمين لكافة مدة إنجاز الأشغال ولكافة الأخطار المنصوص عليها قانونا**

من خلال مراجعة الوثائق المرتبطة بإنجاز الصفقة رقم 2011/2 المتعلقة ببناء مركز التكوين والخدمات الشبابية، لوحظ أن فترة سريان عقد التأمين "جميع مخاطر الورش"، والتي تنحصر فيما بين 2011/12/05 و2012/03/04، لا تغطي جميع مدة إنجاز الأشغال، والتي تمتد حتى 2012/11/22، تاريخ التسلم المؤقت.

كما لوحظ أن عقد التأمين الوحيد المدلى به، يستثني صراحة من نطاق المخاطر المؤمنة المسؤولية المدنية خلال فترة الأشغال وكذلك آليات الورش، في مخالفة لمقتضيات المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والمادة 18 من دفتر الشروط الخاصة، واللتان تنصان على ضرورة تأمين العربات ذات المحرك والآلات المستعملة وكذلك المسؤولية المدنية الملقاة على كاهل المقاول.

➢ **عدم التحديد الدقيق لحاجيات الجماعة**

من خلال المقارنة بين كشف الحساب الوحيد وجدول الأثمان الوارد في دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة 2012/06، لوحظ أن صاحب المشروع قد تخلى عن إنجاز أشغال تشكل 27 بالمائة من القيمة الإجمالية للصفقة (الأثمان 5 و9 و10) في حين تمت الزيادة في كميات أشغال وتوريدات أخرى، على سبيل المثال وصلت نسبة الزيادة 100 بالمائة للثمن1، الشيء الذي من شأنه الإخلال بمبدأ المنافسة المنصوص عليه في ديباجة المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إن التخلي عن جزء من الأشغال وتعويضها بالرفع من كميات أشغال أخرى يدل على أن الجماعة لم تبذل جهدا في التحديد الدقيق لحاجياتها كما هو منصوص عليه في المادة 4 من مرسوم الصفقات وأن هذه التغييرات من شأنها أن تمس بمبدأ المنافسة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الآمر بالصرف بما يلي:

- **الإشارة في صلب الوثائق المثبتة للنفقة إلى أرقام جرد الأجهزة التي استفادت من عملية الصيانة والإصلاح ؛**
- **تفادي، عند برمجة صفقات الأشغال، تزامن تنفيذها مع الفترات التي تعرف فيها المنطقة عادة أحوالا جوية صعبة؛**
- **الحرص على التقيد بالأشغال المدرجة في جدول الأثمان، وفي حالة وقوع ما يستوجب إدخال تعديلات عليه ساعة تنفيذها، الحرص على سلوك المسطرة المحددة في القوانين والأنظمة المتعلقة بالصفقات؛**
- **الحرص على تغطية عقود تأمين لكافة الأخطار المنصوص عليها في المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛**
- **التحديد بكل ما يمكن من الدقة والمواصفات للحاجيات المراد تلبيتها.**

خامسا. تدبير المداخيل

لوحظ أن مصلحة المداخيل لا تتوفر على الموارد البشرية الكافية، إذ لم يعين بها إلا موظف واحد فقط منذ سنة 2009، مما يؤثر سلبا على مردوديتها. كما لوحظ افتقار هذه المصلحة لوسائل العمل اللازمة للقيام بمهامها. ذلك أن المكاتب والحواسيب توجد في وضعية لا ترقى إلى أهمية المصلحة، بالإضافة إلى غياب وسائل التنقل، الأمر الذي يفسر ارتفاع مبالغ الباقي استخلاصه فيما يتعلق بالموارد الذاتية والتي بلغت 591.000,08 درهم سنة 2012.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات رئيس المجلس الجماعي ببذل الجهود قصد تعزيز دور وكالة المداخيل والرفع من مردوديتها، وذلك بتوفير موارد بشرية مؤهلة ودعمها بوسائل العمل الضرورية. ضرورة بذل الجهد اللازم في إطار تشاركي وبتنسيق مع مصالح الخزينة العامة للمملكة قصد مواجهة معضلة الباقي استخلاصه.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للزينات

(نص مقتضب)

(...)

أولا. الحكامة و التدبير الإداري

➢ **عدم تدوين مداخلات أعضاء المجلس في محاضر الدورات عند دراسة والتصويت على مشروعي الميزانية والحساب الإداري**

إن المناقشات خلال اجتماعات المجلس الجماعي تكون عادة مقتضبة وذلك لغياب جبهة معارضة، وسيادة روح التفاهم بين أعضاء المجلس. كما أن الأعضاء يكونون على علم بتفاصيل الحساب الإداري و الميزانية، وذلك لكون غالبيتهم إما أعضاء في المكتب الذي يقوم بتسيير شؤون الجماعة، وإما أعضاء في اللجن الدائمة التي تقترح القرارات على المجلس الجماعي.

وتجدر الإشارة كذلك بأن ميزانية جماعة الزينات لا تستوجب مناقشات معمقة وذلك لكونها واضحة وضعيفة، تتميز كذلك بقلة الأوعية الضريبية على مستوى المداخيل، وتخصيص جزء كبير من النفقات لأداء أجور الموظفين على مستوى المصاريف. ورغم ذلك، فإن الجماعة تلتزم بتنشيط المناقشات داخل اجتماعات المجلس لعكس النشاط و الحيوية التي تميز عملها وإنجازاتها.

➢ **قصور في مسك سجلات الصادرات بمكتب الضبط**

بخصوص هذه الملاحظة، يجب التذكير بأن المصلحة التقنية بالجماعة لا تتوفر إلا على موظفة واحدة، يقوم بمجموعة من المهام المنوطة بها، ويتعلق الأمر ب: التعمير، الأشغال والصفقات بالإضافة إلى المشاركة في إعداد وتتبع المخطط الجماعي للتنمية و المشاريع المرتبطة بالمبادرة المحلية للتنمية البشرية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الموظفة يتم استدعائها من طرف المصالح الخارجية للمشاركة في عدة اجتماعات تؤخر إنجاز أعمالها المكتبية.

إن تعدد المهام تعتبر من أهم الأسباب التي تبرر عدم تمكن هذه الموظفة من انجاز مهامها بالفعالية والنجاعة المطلوبتين، وتحول دون تمكنها من تحرير وتسجيل جميع تقاريرها وأوامر الخدمة بمكتب الضبط في حينها، كما أن تراكم تأخرات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الموظفة في تحرير الوثائق الإدارية يمكن تبريره في التنقلات العديدة التي تقوم بها والجهد المبذول من طرفها في تتبع ومراقبة مجموعة من الأوراش المشتتة على رقعة جغرافية واسعة بالجماعة.

وتجدر الإشارة بأن هذه المجهودات قد مكنت الجماعة من تحقيق أهدافها وإنجاز جميع مشاريعها، وحل جميع المشاكل التي اعترضت عملية تنفيذ الأشغال. كما أن هذه المشاريع تميزت بالجودة في الإنجاز ولاقت استحسانا من طرف المستفيدين. وتلتزم الجماعة إيلاء عناية خاصة لهذه الملاحظة الخاصة بقصور مسك سجلات مكتب الضبط و القيام بتسجيل جميع التقارير والمحاضر وأوامر الخدمة والمراسلات بانتظام وفي حينها لضمان الحقوق والواجبات المترتبة عليها.

(...)

ثانيا. تدبير الموارد البشرية

➢ **غياب هيكل تنظيمي يفتقد للطابع الرسمي**

تتوفر الجماعة على هيكل تنظيمي كان يشوبه عيب في الشكل على اعتبار أنه لم يكن موضوع أي قرار مؤشر عليه من طرف السلطة الوصية. ولتصحيح هذه الوضعية قامت الجماعة بإعداد قرار خاص بهيكلها التنظيمي تم توجيهه للسلطة الوصية للتأشر عليه. وسيتم تنظيم مختلف المصالح بالجماعة وفق التنظيم الهيكلي عن طريق تحيين قرارات تعيين رؤساء المصالح.

➢ **غياب برامج التكوين المستمر والتأهيل لفائدة منتخبي وموظفي وأعوان الجماعة**

لتمكين الجماعة من التوفر على موظفين مؤهلين باستطاعتهم المساهمة في التنمية وتحسين جودة الخدمة المقدمة من طرفها، وتسهيل انخراطها في الجهوية الموسعة. واستجابة لملاحظة المجلس الجهوي للحسابات المتعلقة بغياب برنامج التكوين، قامت الجماعة بإبرام اتفاقية مع الكلية المتعددة الاختصاصات تمتد لسنتين، وذلك لإعداد دورات تكوينية يستفيد منها الموظفين والمنتخبين الجماعيين.

وقد تمت الموافقة على إبرام هذه الاتفاقية من طرف المجلس خلال دورته العادية لشهر أكتوبر2014، وسيتم إرسالها للمصادقة طبقا لمقتضيات المادة 42 و 78 من الميثاق الجماعي.

(...)

ثالثا. تدبير الممتلكات

➢ **عدم تسلسل أرقام الجرد بسجل الأدوات و الأثاث**

عند قيام الجماعة في وقت سابق بتحيين سجل الأدوات والأثاث، حذفت عن جهل أرقام الجرد لجميع الأدوات والأثاث التي لم تعد بحوزتها، بموجب محاضر التلاشي ومحاضر الهبة المترتبة عن هذه العمليات.

وبناءا على ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات بطنجة بخصوص هذا الموضوع، قامت الجماعة بإعادة إدراج جميع الأرقام التي سبق حذفها بسجل الأدوات والأثاث، مبينة أسباب خروجها من ممتلكات الجماعة بالسجل.

➢ **قصور في تدبير الأملاك الخاصة**

على ضوء الملاحظات المتعلقة بتدبير الأملاك الخاصة التي تنص على وجود بعض العيوب في عقود الكراء التي لا تحدد مدة العقد، وعدم تجديد العقود الأخرى رغم انتهاء مدتها التعاقدية، فقد عملت الجماعة على تصحيح هذه الوضعية من خلال تجديد جميع عقود كراء أملاكها الخاصة، ومراجعة سومة الكراء لهذه الأملاك خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 2013/10/30 مع تحيين القرار الجبائي الذي تمت المصادقة عليه بتاريخ 2014/05/13 لتمكينها من استخلاص واجبات الكراء.

➢ **قصور في تدبير وحماية الأملاك العامة**

تتمحور هذه الملاحظة حول الدكاكين المتواجدة بالسوق الأسبوعي، بالنسبة للقطعة الأرضية المخصصة للسوق فقد تم اقتناؤها من طرف الجماعة دون القيام بتحفيظها، ويرجع أسباب تأجيل تحفيظ هذه القطعة إلى ضعف الموارد الجماعية خاصة وأن الجماعات غير معفية من واجبات التحفيظ. كما أن الجماعة كانت مضطرة لمنح الأسبقية عند برمجة اعتماداتها الضعيفة لمشاريع تنموية أكثر إلحاحا بالنسبة للساكنة.

أما فيما يتعلق بالدكاكين المتواجدة بالسوق الأسبوعي، فتجدر الإشارة أنها بنيت من طرف المستفيدين بناء على كناش تحملات أعد لهذه الغاية ومصادق عليه من طرف وزارة الداخلية، وكان الهدف المتوخى من هذه العملية تمكين الجماعة من تقليص كلفة إنجاز المشروع عن طريق إشراك عدد من المستفيدين، وخلق رواج اقتصادي لتمكينها من أوعية ضريبية تساهم في دعم مواردها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غير أن مشروع السوق تعثر، ولم يتم استغلال الدكاكين المبنية، ونتج عن ذلك خسارة في الاستثمار الذي قام به مجموعة من المستفيدين من الدكاكين، وتبحث الجماعة حاليا عن طريقة تمكنها من سحب الدكاكين من أصحابها، تراعي التقليص من الآثار الاجتماعية السلبية المترتبة عن سحب قرارات الترخيص التي انتهت صلاحيتها منذ مدة طويلة.

أما بالنسبة للملاحظة التي تمت إثارتها من طرف المجلس الجهوي للحسابات المتعلقة بالملكين 79 و80 بكناش الممتلكات الذي لم يتم تحديد مساحتهما فيتعلق الأمر على التوالي بمعصرة للزيتون بدوار أمطيل وساحة بمقر دار الجماعة. وقامت الجماعة بإتمام البيانات الناقصة وتدوين مساحة الملكين بسجل الممتلكات طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.58.1341 المؤرخ في 1959/02/04 الخاص بكيفية تدبير أملاك الجماعات القروية.

➢ **عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية وضعية الممتلكات الجماعية**

هذه الملاحظة الخاصة بكيفية تدبير الممتلكات الجماعية جد جوهرية حيث أنها تعبر عن إلحاح المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة حماية الأملاك، وتستند إلى المادة 47 من الميثاق الجماعي التي تؤكد على مسؤولية رؤساء الجماعات في تدبير وحماية الممتلكات الجماعية.

وتجدر الإشارة أن جماعة الزينات واعية بأهمية هذا الموضوع حيث أنها قامت بجرد جميع أملاكها وتسجيلها بكناش الممتلكات مبينة نوعها ومصدرها. غير أن الجماعة لم تتمكن من تحفيظ أي ملك لمنحه حماية إضافية، ويرجع سبب تأجيل تحفيظ الأملاك الجماعية لكون العملية غير مجانية من جهة ومن جهة أخرى فإن الجماعة كانت تخصص مواردها المحدودة لإنجاز مشاريع ذات أولوية قصوى وتكتسي طابع استعجالي بالنسبة للساكنة.

وتنتظر الجماعة تنفيذ اتفاقية الشراكة التي قامت بإبرامها بتاريخ 2011/08/29 مع المحافظة العقارية المتعلقة بالتحفيظ الجماعي واستغلال هذه المناسبة لتحفيظ أملاكها مجانا(...).

➢ **نقائص على مستوى تدبير مجال التعمير**

يرجع سبب القصور في عملية ضبط ومتابعة ملفات مخالفات البناء التي تم تسجيلها من طرف المجلس الجهوي للحسابات إلى عدم كفاءة الموظف الذي كان مكلفا بالمكتب سابقا في تدبيره وقد تم تجاوز جميع هذه الملاحظات بعد أن تم تكليف موظفة أخرى بالمكتب المذكور.

(...)

رابعا. تدبير النفقات

➢ **عدم الإشارة في مستندات النفقة إلى أرقام جرد العتاد المعلوماتي المستفيد من الصيانة أو الإصلاح.**

إن الإشارة إلى رقم الجرد بسند الطلب المتعلق بإصلاح الأثاث و الأدوات عملية ذات أهمية كبيرة، حيث أنها تمكن من تحديد دقيق للعتاد الذي استفاد من الصيانة، ومن تبسيط عملية مراقبة مشروعية النفقة، وضمان شفافية للعملية.

وتلتزم الجماعة بتدارك هذا الخطأ وذلك بالتنصيص مستقبلا إلى رقم الجرد للأثاث أو العتاد الموجه للإصلاح بسند الطلب.

➢ **تزامن تواريخ تنفيذ صفقات الأشغال و التهيئة مع فترات تعرف أحوالا جوية صعبة تعيق التنفيذ**

إن مسطرة إبرام الصفقات والمصادقة عليها تأخذ وقتا طويلا، كما أن صعوبة تضاريس المنطقة بالإضافة إلى بعض المشاكل غير المرتقبة التي تصادف إنجاز الأشغال يؤثر سلبا على تاريخ ومدة هاته الصفقات.

➢ **تغيير طبيعة جزء من الأشغال المتعاقد بشأنها دون احترام المساطر القانونية.**

خلال تنفيذ الأشغال المتعلقة بإنهاء بناء مقر الجماعة فإن اللجنة المكلفة بتتبع المشروع، وبتعاون مع المقاولة التي نالت الصفقة قررتا تغيير طبيعة الأشغال كما يلي:

- تغطية الأرض بالزليج والذي عوض بالكرانيت؛
- Etanchéité multicouches de 3*36s و الذي عوض ب Etanchéité auto-protégé.

وتجدر الإشارة بأن هذا التغيير قد تم التنصيص عليه بمحضر في دفتر الورش وهمت تغيير نوعية بعض الأشغال وذلك بإنجاز أشغال مغايرة أكثر جودة وكلفة، ووافق المقاول على إنجازها بنفس ثمن الأشغال الأصلية. وستعمل الجماعة على تفادي مثل هذا الخطأ في المستقبل ولا تقوم بإنجاز إلا الأشغال المدرجة في جدول الأثمان واحترام المقتضيات القانونية عند قيامها بأي تغيير في نوعية بعض الأشغال عند الاقتضاء.

➢ **عدم تغطية عقد التأمين لكافة مدة إنجاز الأشغال ولكافة الأخطار المنصوص عليها قانونا**

تتعلق هذه الملاحظة بعدم تغطية عقد التأمين المقدم من طرف نائل الصفقة رقم 2011/02 الخاصة ببناء مركز التكوين و الخدمات الشبابية للأخطار الناتجة عن المسؤولية المدنية، كما أن عقد التأمين لم يغطي كامل فترة الإنجاز التي مددت بسبب مجموعة من أوامر التوقف خلال عملية الانجاز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويعتبر هذا الخطأ الصادر عن الموظف المكلف بالأشغال غير متعمد وناتج عن ضعف كفأته في تدبير الصفقات العمومية. وستعمل الجماعة في المستقبل على تفادي مثل هذه الأخطاء والتأكد من أن وصولات التأمين المقدمة لها تغطي جميع الأخطار المنصوص عليها قانونا ومدة الانجاز كاملة.

➢ **عدم التحديد الدقيق لحاجيات الجماعة**

تخص هذه الملاحظة الصفقة 2012/06 المتعلقة بصيانة شبكة الإنارة العمومية حيث تم خلالها مضاعفة حجم التوريدات الخاصة بإصلاح المصابيح في حين لم يتم إنجاز توريدات أخرى خاصة بتحويل شبكة الإنارة.

إن تحويل الشبكة تم تضمينه بالصفقة بعد توسعة وتعبيد الطريق الرابطة بين بني يدر وبني عمران التي تمر بتراب الجماعة في إطار البرنامج الوطني للطرق بالعالم القروي وذلك لتحويل بعض الأعمدة التي كانت توجد في حدود هذه الطرق وتعيق حركة السير، وخلال فترة المصادقة قام المكتب الوطني للماء و الكهرباء بتحويل هذه الأعمدة على نفقته دون أية مساهمة من طرف الجماعة.

وبناء على الشكايات المتعددة للساكنة لتعميم الإصلاح على جميع المصابيح وبكافة الدواوير، وبعد إلحاح المنتخبين المحليين وباتفاق مع المقاولة المعنية قامت الجماعة بإصلاح جميع المصابيح المعطلة باستعمال الاعتمادات المترتبة عن الأشغال التي تم التخلي عنها دون أن تتجاوز المبلغ الإجمالي للصفقة.

.(...)

خامسا. تدبير المداخيل

لقد قامت الجماعة بمقاربة تمكنت من خلالها من تحصيل مبلغ 100.000,00 درهم من المبلغ الباقي استخلاصه، والمبلغ المتبقى 285.819,00 درهم يمثل مبلغ قديم يتعذر تحصيله وستعمل الجماعة على القيام بالإجراءات اللازمة قصد إلغائه، وذلك حتى يعكس الحساب الإداري صورة صحيحة للوضعية الحقيقية لمالية الجماعة.

أما فيما يتعلق بالموارد البشرية بوكالة المداخيل، فالجماعة تعتبر أن موظف واحد كاف في الوقت الراهن لتدبير هذه المصلحة، خاصة وأنها لا تتوفر إلا على أوعية ضريبية محدودة.

وبناء على توصيات المجلس الجهوي للحسابات بطنجة المتعلقة بدعم دور وكالة المداخيل، قامت الجماعة بدعم هذه المصلحة بأدوات و أثاث جديد، لتقوية قدراتها، ويتعلق الأمر بخزانة ومكتب وصندوق حديدي.

الجماعة القروية "زاوية سيدي قاسم" (إقليم تطوان)

تأسست الجماعة القروية زاوية سيدي قاسم سنة 1977، وكانت في الأصل تابعة إداريا لجماعة اعبدلاتن بواد لاو، والتي كانت تتولى تسيير شؤون مجموع المناطق الخاضعة للنفوذ الترابي لقيادة قبيلة بني سعيد. تعرف جماعة زاوية سيدي قاسم انخفاضا مضطردا في عدد السكان، مرده إلى الهجرة المتواصلة نحو الحواضر.

هذا، ويتكون المجلس الجماعي من 15 مستشارا جماعيا من بينهم مستشارتان. كما تتوفر الجماعة على 34 موظفا وعونا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة القروية زاوية سيدي قاسم عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء الجماعة، موزعة على المحاور الرئيسة التالية:

أولا. تدبير الموارد البشرية

أسفرت مراقبة هذا المحور عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **غياب قرار تنظيم المصالح الجماعية**

لوحظ من خلال الوثائق واللقاءات التي تم عقدها مع مختلف المسؤولين غياب قرار تنظيم المصالح الجماعية مؤشر عليه من قبل سلطات الوصاية، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 54 مكرر من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه. ولا شك أن قرار تنظيم المصالح الجماعية سيمكن من تحديد المسؤولية بالنسبة لجميع الموظفين، وسيساعد الجماعة على إرساء مراقبة داخلية تمكن من تحسين أدائها وتحديد المسؤوليات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **غياب قرار تعيين الكاتب العام للجماعة**

لوحظ أن مهمة الكاتب العام للجماعة يتولاها موظف جماعي مصنف في درجة متصرف دون وجود قرار في الموضوع. وبالتالي يكون رئيس الجماعة قد خالف مقتضيات المادة 54 مكرر من الميثاق الجماعي التي تنص "أنه تتوفر كل جماعة على إدارة تتألف من الكتابة العامة للجماعة والمصالح الإدارية المكلفة بالسهر على تنفيذ قرارات رئيس المجلس....يساعد الكاتب العام الرئيس في ممارسة مهامه، ويتم تعيينه من بين موظفي الجماعات أو الإدارات العمومية بقرار لرئيس المجلس الجماعي بعد موافقة وزير الداخلية".

➢ **موظفون موضوعون رهن إشارة مصالح إدارية أخرى**

لوحظ أن مجموعة من الموظفين تم وضعهم رهن إشارة مصالح إدارية أخرى، وبالتالي تكون الجماعة قد أدت رواتب لهم دون أن تستفيد من خدماتهم، بالإضافة إلى تفاقم الخصاص الكبير في الموارد البشرية الذي تعاني منه الجماعة القروية.

إن الوضعيات القانونية التي يمكن أن يكون فيها الموظف المنخرط في أسلاك الوظيفة العمومية محددة بشكل واضح في الفصل 37 من الظهير رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حيث تم حصرها في أربعة حالات هي القيام بالوظيفة والإلحاق والتوقف المؤقت عن العمل. لذا، فإن وضعية الموظفين المعنيين لا تندرج ضمن الوضعيات القانونية المذكورة. للتذكير، صدر مؤخرا المرسوم رقم 2.13.422 بتاريخ 30 يناير 2014 المحدد لكيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف السالف الذكر يحدد شروط وكيفيات الوضع رهن الإشارة.

➢ **ضعف الدورات التكوينية ومحدوديتها**

لوحظ أن الدورات التكوينية والتداريب للموظفين تتسم بالمحدودية بالرغم من وجود تنزيل مالي يمكنه أن يستغل لتغطية هذه النفقات، حيث تم استعماله سنة 2008، ليتم التخلي عنه في السنوات اللاحقة، الشيء الذي يدل على قصور في تدبير الموارد البشرية وإهمال للتكوين المستمر الذي يلعب دورا مهما في تحسين الكفاءات والقدرات التدبيرية للموظفين.

كما لوحظ أن الجماعة تقتصر على العروض والدعوات الموجهة إليها من قبل سلطات الوصاية في مجال التكوين المستمر، دون التفكير في مبادرات محلية بتنسيق مع الجماعات القروية المجاورة لها، وذلك قصد توحيد الإمكانيات وتنسيق الجهود من أجل إنجاز برنامج مشترك للتكوين المستمر يهم جميع فئات الموظفين والأعوان الجماعيين وفق المنهجية التي حددتها أحكام المادة 78 من الميثاق الجماعي.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الإسراع بإخراج قرار ينظم المصالح الجماعية.**
- **تسوية الوضعية الإدارية للموظف المكلف بالكتابة العامة، وذلك بإصدار قرار بتعيينه كاتبا عاما للجماعة.**
- **تسوية الوضعية القانونية والإدارية للموظفين الموضوعين رهن إشارة المصالح الإدارية الأخرى.**
- **ضرورة تفعيل مجال التكوين المستمر لفائدة الموظفين مع احترام مبدإ تكافؤ الفرص.**

ثانيا. تدبير الممتلكات

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **غياب مخزن جماعي منظم وعدم مسك محاسبة المواد**

لوحظ من خلال معاينة مصالح الجماعة أنها لا تتوفر على مخزن جماعي منظم لإيداع المعدات والأدوات والمواد في ملك الجماعة، يسهر عليه عون جماعي، يمسك سجلات تدون فيها جميع العمليات المتعلقة به. كما لوحظ عدم مسك محاسبة المواد التي تقتنيها الجماعة، وبالتالي يصعب حصر هذه المواد وتحديد قيمتها ومآلها، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 111 من المرسوم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية، التي تنص على ضرورة مسك محاسبة المواد والقيم والتوريدات وجرد المخزونات الموجودة والفضلات والحركات المتعلقة بها.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية**

لوحظ أنه لا يتم تسوية الوضعية القانونية لمختلف الأملاك، حيث لا يوجد في سجل المحتويات ما يثبت مصدرها ولا طريقة تملكها، كما أن الجماعة لم تدل بأية وثيقة تفيد بالإجراءات التي سلكتها لتصحيح هذا الوضع.

إنه بالرجوع لمقتضيات المادة 47 من الميثاق الجماعي فهي تنص على أن رئيس المجلس الجماعي "يدبر أملاك الجماعة ويحافظ عليها، ولهذه الغاية يسهر على تحيين سجل المحتويات ومسك جداول الأملاك الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية ويتخذ كل الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة..."، كما تقدم دورية وزير الداخلية رقم 57/م.م.ج.م بتاريخ 21 أبريل 1998مجموعة من الحلول والتسهيلات قصد مواجهة صعوبات تحفيظ الممتلكات الجماعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **اختلالات على مستوى عقود كراء المحلات التجارية التابعة للجماعة**

من خلال الوثائق المتعلقة بأكرية بعض المحلات التجارية، لوحظ أن عقود كراء المحلات التجارية التابعة للجماعة غير محينة ولا تشير إلى رقم المحل المكري ولا وصفه ولا إلى مدة العقد، وذلك خلافا لما تنص عليه المقتضيات القانونية المؤطرة لعمليات الكراء والمنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 12 غشت 1913 بمثابة قانون الإلتزامات والعقود، وفي الظهير الشريف بتاريخ 24 ماي 1955 بشأن كراء الأملاك أو الأماكن المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف.

بالإضافة إلى ذلك، فإن السومة الكرائية تعتبر هزيلة وهي في حاجة إلى مراجعة، إذ تتراوح ما بين 30 و 150 درهم وفي أحسن الأحوال تصل إلى 265 درهما.

➢ **عدم تطابق السومات الكرائية المحددة بالقرار الجبائي مع تلك المتعاقد بشأنها لكراء المحلات التجارية**

بالرجوع إلى الفصل 40 من القرار الجبائي رقم 11 بتاريخ 8 مايو 2008 الجاري به العمل، يلاحظ أن القيمة الإيجارية الجزافية المحددة للمحل رقم 9 هي 750 درهم للشهر، في حين أن الواجب الشهري لذات المحل والمحددة في عقد الكراء المبرم ما بين الجماعة والمكتري هو 121 درهما، الشيء الذي يعتبر مخالفة لأحكام القرار الجبائي.

كما لوحظ من خلال عقود الكراء وكذا اللوائح المقدمة من قبل وكيل المداخيل أن الجماعة تقوم بتحصيل الواجب الشهري للمحلات ذات الأرقام 4 و 5 و 6 وفق مبالغ تفوق المبلغ المحدد في العقد دون اللجوء إلى تحيين العقود.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مسك محاسبة المواد وتوفير الشروط الضرورية بالمستودع لإيداع المواد وحمايتها؛**
- **تحيين دوري ومنتظم لسجل محتويات الأملاك الجماعية، والحرص على تسوية الوضعية القانونية لأملاك الجماعة؛**
- **مسك محاسبة المواد وسجلات جرد الممتلكات الجماعية المنقولة مع ضرورة وضع أرقام الجرد على العتاد المكتبي والتجهيزات والأدوات؛**
- **تخصيص مخزن تتوفر فيه الشروط الضرورية لإيداع المواد وحمايتها؛**
- **إعادة صياغة عقود الكراء لتشمل المواصفات التي يجب أن تدرج بها، ومراجعة السومات الكرائية تماشيا مع المعطيات السوسيو اقتصادية للمنطقة.**

ثالثا. تدبير الموارد

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **أهمية الباقي استخلاصه في بعض الضرائب والرسوم التي يتولى القابض البلدي تحصيلها**

لوحظ من خلال الحسابات الإدارية للسنوات ما بين 2008 و 2012 أن بعض الضرائب والرسوم التي يتولى القابض البلدي تحصيلها عرفت نسبة باقي استخلاصه جد مهمة، حيث سجل برسم السنة المالية 2012 وحدها مبلغا إجماليا قدره 2.287.857 درهم.

إن هذه المداخيل تشكل نسبة مهمة من مداخيل الجماعة، وبالرجوع إلى الوثائق المتوفرة تبين أن الجماعة لم تقم بأي إجراء إداري أو تشاوري من أجل حث القابض الجماعي على إتخاذ الإجراءات المقررة قانونا من أجل تقليص هذه النسب من الباقي استخلاصه.

➢ **تهاون في استخلاص بعض منتوج كراء المحلات التجارية وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة**

خلال عملية مراقبة مداخيل الجماعة تبين أن الجماعة لا تقوم بمجهودات كافية من أجل استخلاص بعض منتوج كراء المحلات التجارية. ويعتبر هذا التأخر تماطلا من قبل المكتري وتهاونا من قبل الجماعة، خاصة وأن ظهير 24 مايو 1955 بشأن كراء الأملاك والأماكن المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف، لاسيما الفصل السادس منه، يخول للمكري فسخ عقود الكراء في حالة ما إذا وجه هذا الأخير رسالة إلى المكتري قبل ستة أشهر على الأقل من انقضاء العقدة، أو فتح مسطرة الأداء والإفراغ بالنسبة للمتماطلين أمام المحكمة المختصة من أجل حملهم على الأداء، كما أن مراجعة السومة الكرائية حق يضمنه القانون للمكري كل ثلاث سنوات للرفع من مستوى عائدات الأملاك.

➢ **عدم تطبيق الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء**

لوحظ من خلال ملفات رخص البناء أن خلال كل سنة تسلم العديد من رخص البناء والإصلاح، إلا أنه بالنسبة لميزانية الجماعة خلال السنوات 2008 إلى حدود 2012 لم يسجل أي مدخول مرتبط بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء، كما أن الحسابات الإدارية المتعلقة بها لم تسجل أي مدخول في الموضوع. في حين أن هذا الرسم من شأنه أن يعزز المداخيل الذاتية للجماعة.

➢ **عدم هيكلة المصلحة المكلفة بالمداخيل وافتقارها إلى الموارد البشرية**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لوحظ أن المصلحة المكلفة بالمداخيل غير مهيكلة وتفتقر إلى الموارد البشرية. وهي مصلحة حيوية بالنسبة للجماعة لا تتوفر إلا على شسيع المداخيل يتولى بنفسه كل المراحل المرتبطة بالتحصيل، سواء إثبات الدين، تصفيته وإعداد الأوامر بالمداخيل. وهو الأمر الذي يحد من مردودية وفعالية المصلحة. لابد من الإشارة كذلك إلى أن الجمع ما بين العمليات المرتبطة بتصفية النفقات وتلك الخاصة بإعداد أوامر المداخيل من طرف نفس الشخص، يعتبر خللا بالنسبة لنظام المراقبة الداخلية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **القيام بجميع الإجراءات الضرورية من أجل استخلاص كل الرسوم والضرائب بتنسيق مع القباضة الجماعية المعنية؛**
- **القيام بجميع الإجراءات اللازمة من أجل استخلاص منتوج الأكرية؛**
- **التعجيل بتطبيق الرسوم المرتبطة بالبناء؛**
- **هيكلة وتعزيز المصلحة المكلفة بالمداخيل ودعم قدرات مواردها البشرية.**

رابعا. تدبير النفقات

أسفرت مراقبة هذا المحور عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **غياب رسائل الاستشارة القبلية بالنسبة لجميع ملفات سندات الطلب**

لوحظ من خلال افتحاص ملفات سندات الطلب أن النفقات والأشغال التي تم تنفيذها، والمدرجة بنودها ضمن الجزء الأول من الميزانية لم تحترم قاعدة اللجوء القبلي للمنافسة كما تنص على ذلك المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388، المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

➢ **غياب آلية المراقبة الداخلية لتتبع استهلاك الوقود**

لوحظ غياب آلية المراقبة الداخلية لتتبع استهلاك الوقود ومعرفة حجم استهلاك كل سيارة أو آلية تابعة لحظيرة السيارات الجماعية، حيث تبين من خلال الوثائق المثبتة أنه يتم الإشارة فقط إلى الكمية الإجمالية لحظيرة السيارات، في غياب للوسائل والآليات الكفيلة بالتتبع الجيد والمستمر لاستهلاك الوقود والزيوت كسندات التسليم وكناش لتتبع استهلاك الوقود ممسوك من طرف سائق الشاحنة أو مستعملي سيارة المصلحة، الشيء الذي يتنافى مع متطلبات العقلنة وحسن تدبير هذه النفقة وينم عن تقصير من منظور المراقبة الداخلية.

➢ **أداء نفقة قبل إنجاز الخدمة**

تم في مستهل سنة 2008 استهلاك مجموع الاعتمادات المرصودة لشراء الوقود والزيوت، وذلك بموجب حوالة الأداء رقم 15 بتاريخ 18-02-2008 بمبلغ 24.999,99 درهم أي كمية 3410,64 لتر. وقد تم أداء هذه النفقة في غياب ما يثبت الطريقة التي استهلكت بها هذه الكمية ولا مكان تخزينها. بالإضافة إلى ذلك، فإن مجموع النفقة وجه لشراء الوقود فقط، بحسب الوثائق، دون شراء الزيوت، في حين أنه لا يعقل أن لا يتم تغيير زيوت السيارات طيلة السنة.

وفي سنة 2009، تم اعتماد نفس الطريقة في الإستهلاك الكلي للإعتمادات المرصودة لشراء الوقود والزيوت وبنفس المبلغ ونفس الكمية. (حوالة الأداء رقم 20 بتاريخ 20-01-2009 بمبلغ 24999,99 درهم).

وفي غياب خزان خاص بهذه المادة، فإن طريقة اقتناءها تفيد أن الجماعة تلجأ إلى صرف النفقة قبل إنجاز العمل، مما يشكل خرقا للقواعد المتعلقة بتنفيذ النفقات، وخاصة تلك المحددة في المادة 75 من المرسوم 2.76.576 بسن نظام المحاسبة للجماعات المحلية.

➢ **إجراء نفقات بموجب اتفاقية غير سارية المفعول**

لوحظ أن إتفاقية الشراكة مع المجلس الإقليمي لتطوان غير واضحة بخصوص مساهمة الجماعة في مصاريف التزود بالوقود، فهي غير مؤرخة وغير مرقمة، الشيء الذي لا يمكن من تحديد تاريخ سريان مفعولها، خاصة وأنها تنتج آثارا مالية بالنسبة للجماعة. لكنه بالرجوع إلى المادة الثالثة منها، يلاحظ أن مدة الإنجاز قد حددت في ثلاثة أشهر تبتدئ من تاريخ المصادقة عليها. وبالرجوع كذلك إلى حوالات الأداء المتعلقة بمساهمة الجماعة في مصاريف التزود بالوقود، يلاحظ أنها شملت سنتي 2011 و 2012، أي تجاوزت مدة ثلاثة أشهر، خصوصا أنه لا يوجد من ضمن بنود الإتفاقية ما ينص على سريان مفعولها وامتدادها للسنوات الموالية.

وبالتالي، إذا استثني المبلغ الذي أنفق برسم ميزانية 2011 الذي يصادف السنة التي أبرمت فيها الاتفاقية، فإن المبالغ المؤداة برسم ميزانية 2012، كمساهمة الجماعة في مصاريف التزود بالوقود لإصلاح المسالك (29.948,40 درهم)، تبقى غير مبررة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، وعلى الخصوص المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388، وذلك عن طريق توجيه رسائل الإشتشارة المتعلقة بسندات الطلب؛**
- **مسك محاسبة للمواد تمكن من تتبع استهلاك الوقود بالإضافة إلى اعتماد نظام للمراقبة الداخلية؛**
- **احترام مبدأ عدم الأمر بالصرف إلا بعد إنجاز العمل؛**
- **احترام قواعد المحاسبة العمومية خاصة فيما يتعلق بتنفيذ النفقات، وذلك بالحرص على احترام بنود الاتفاقيات المبرمة.**

خامسا. تدبير قطاع التعمير

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **غياب قرارات تعيين المراقبين المكلفين بالسهر على احترام الشروط المتعلقة بالبناء**

تبين من خلال متابعة المساطر ومدى احترام الشروط المتعلقة بالبناء على أنه لم يتم إعداد قرارات التعيين الخاصة بالموظفين التابعين لمصلحة التعمير، والذين يقومون بمراقبة هذا القطاع، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 64 من القانون 90.12 المتعلق بالتعمير. كما لوحظ غياب الشارة المهنية المتعلقة بهذه المراقبة، والتي يجب أن يحملها المراقبون أثناء الشروع في عملياتهم الرقابية. كما أن المراقبين المعنيين لم يقوموا بأداء اليمين من أجل ممارسة مهامهم الرقابية.

➢ **غياب بعض الوثائق المتعلقة برخص البناء**

بعد الإطلاع على المساطر المتبعة بمصلحة البناء ومراجعة الملفات الخاصة برخص البناء ورخص عمليات الإصلاح، تبين أن بعض هذه الملفات لا تحتوي على جميع الوثائق التي يجب الإدلاء بها من أجل الحصول على هذه الرخص أو تحتوي على وثائق ناقصة أو يشوبها عيوب.

وكمثال على ذلك:

- غياب محضر اللجنة المختصة بالوكالة الحضرية؛
- غياب تصاميم الإسمنت المسلح؛
- الترخيص اعتمادا على عقد شراء عرفي، دون تقديم ما يفيد امتلاك البائع للقرار، والترخيص رغم غياب ما يثبت امتلاك الأرض من قبل المعني بالطلب.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحرص على وضع الشارات المهنية من قبل الموظفين المعنيين بالمراقبة التابعين للجماعة وإعداد قرارات التعيين المتعلقة بالمراقبين المعنيين، والحرص على أداء مراقبي البناء اليمين القانونية؛**
- **ضرورة احترام المقتضيات القانونية المتعلقة برخص البناء، وأن تتضمن ملفات طلبات رخص البناء جميع الوثائق بما فيها سندات الملكية، واحترام رأي الوكالة الحضرية عند منح رخص البناء وفق الضوابط القانونية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لزاوية سيدي قاسم

(نص مقتضب)

أولا. تدبير الموارد البشرية

➢ **علاقة بقرار تنظيم المصالح الجماعية**

(...) لقد وضعنا جدولا مبينا لتوزيع المهام داخل المصالح أسميناه "الهيكلة التنظيمية لجماعة زاوية سيدي قاسم" وأرسلناه إلى السلطة الوصية. لكن الظاهر أننا أخطأنا حيث أرفقنا جدول الهيكلة هذا بمذكرة تقديم بدل استصداره بديباجة القوانين التي ستعطيه صبغة القرار، وهو ما نستدركه الآن بإلحاق جدولة المهام والمصالح المذكورة بالديباجة المطلوبة.

➢ **حول غياب قرار تعيين الكاتب العام للجماعة**

إذا كنا خالفنا مقتضيات المادة 54 مكرر من الميثاق الجماعي بشأن قرار تعيين الكاتب العام فإن ذلك لم يكن عمدا ولا إغفالا منا، إذ إننا، على إثر وفاة المرحوم الكاتب العام السابق، كاتبنا السلطات الوصية بمقترح تعيين موظف للكتابة العامة من بين أطر الجماعة ظنا منا أنه يلزم موافقة السلطات أولا قبل تقرير التعيين. ولما لم نتوصل برد وأردنا استدراك الأمر على إثر ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات واجهَنا الأمر أنه يشترط في المعين لمهمة الكاتب العام أن يكون حاصلا على شهادة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها، والموظف الذي اقترحناه، متصرف من الدرجة 3، اتضح أنه قد انقطع عن دراسته الجامعية في السنة الثانية من السلك الثاني دون أن يحصل على الإجازة. في غياب هذا المعطى، اخترناه لمهمة الكاتب العام لكفاءته المشهود لها ولشهرته بين زملائه ولدى العموم بالاستقامة والدراية وحسن الخلق والسلوك، زد على أنه كان أقرب من المرحوم وكان هذا الأخير ينوب عنه في فترات تغيبه. كما أن جانبا من سبب تعييننا لهذه المهمة لموظف من بين الموظفين حرصُنا على عدم زيادة إثقال مصاريف الموظفين. لكن، لاستدراك الأمر سنتأكد مما إذا يمكن قانونيا تعيين هذا الموظف للكتابة العامة أم لا، أو سنلجأ إلى باب من أبواب التوظيف، إما بالمباراة أو بانتقال مع نقل المنصب أو غيره، آملين أن يتم التعيين في فاتح سنة 2015.

➢ **موظفون موضوعون رهن إشارة مصالح إدارية أخرى**

موظفان وثلاث موظفات موضوعون حاليا رهن إشارة مصالح إدارية أخرى بقرارات للوضع رهن الإشارة تتجدد في كل 3 سنوات. اثنان من هؤلاء الموظفين كانا على هذه الحال منذ ولوجهما الوظيفة العمومية. (...) لدى إدارة دائرة تطوان، وقد قاربا الآن سن التقاعد. وثالثة (...) حصلت على الموافقة على وضعها رهن إشارة الإدارة نفسها. إننا لم نعمد إلى إلغاء هذه القرارات لسببين، أولهما أن إدارتنا حاليا مهما كانت تعاني من الخصاص في الموارد البشرية، فإن ما تحتاج إليه هي كفاءات شابة وذات تكوين عصري، خاصة مع ما تعرفه منطقتنا من حركة حاليا. والسبب الثاني له علاقة بالأول، إذ والوضع هكذا لم نستطع ولم يكن لنا من داع لنقحم أنفسنا ونغير الوضع ضدا على رغبة رؤساء الإدارة المذكورة.

أما الموظفان الأخيران فهما يعملان في ملحقة القيادة، وهي لصيقة بإدارة الجماعة، مكلفين بإنجاز الشواهد الإدارية التي تهم المرتفقين مباشرة علاقة بالحالة المدنية، ولذا نعتقد أن الإدارة تستفيد إلى حد ما من خدماتهما. ورغم ذلك سنعمل على تسوية هذا الوضع حتى يكون جميع الموظفين المعنيين في وضعية قانونية.

➢ **ضعف الدورات التكوينية ومحدوديتها**

إننا بصدد التنسيق مع الجماعات المجاورة بغرض إنجاز برنامج تكويني مشترك سنشرع فيه في بداية السنة المالية الجديدة.

ثانيا. تدبير الممتلكات

➢ **غياب مخزن جماعي منظم وعدم مسك محاسبة المواد**

(...) شرعنا بهذا الصدد، في إصلاح الوضع وقمنا بتنظيم المخزن في ما يتعلق بحصر المحتويات ومسك المحاسبة. أما ما يتعلق بجرد الأثاث عموما فإن الإدارة تمسك دائما سجلا مستمرا تحصر فيه جميع المقتنيات مرقمة، حتى الأدوات الصغيرة التي ينبغي أن تدون في سجل خاص مقصور على المخزن.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية**

(...) لقد أصدرنا بهذا الصدد ملفات لطلب الملكية بالنسبة لبعض المرافق وطلبنا شهادة الحيازة لبعضها الآخر، والمسطرة سارية الآن. وعندما يصير للجماعة وثائق ثبوتية سنعمل على تحفيظ الممتلكات الجماعية، استفادة من دورية وزير الداخلية رقم 57/م.م.ج.م بتاريخ 21 أبريل 1998 بهذا الشأن.

➢ **اختلالات على مستوى عقود كراء المحلات التجارية التابعة للجماعة**

لقد عملنا (...) على تسوية وضعية المحلات التجارية، بدءا من 1 يناير 2014، بصياغة وتوقيع عقود جديدة بسومة جديدة اتفقت عليها لجنة تقييم الأثمنة وتدوولت في اجتماع للمجلس، وأرسلنا العقود الجديدة مع مذكرة تقديم للسلطة الوصية قصد التأشير.

➢ **عدم تطابق السومات الكرائية المحددة بالقرار الجبائي مع تلك المتعاقد بشأنها لكراء المحلات التجارية**

(...) إن هناك حيثيات ستغيب عنا دائما بغياب المرحوم الكاتب العام السابق. فسومة الكراء المحددة في عقد كراء الدكان رقم 9 المعني مطابقة للتي في القرار الجبائي السابق، وهذه قد رُفعت لسبب ما بقيمة مفارقة عند تحيين القرار الجبائي سنة 2008. في جميع الأحوال، إننا عمدنا إلى تقويم الوضع، بعرض تحيين آخر للقرار الجبائي وتجديد العقود والسومات الكرائية. والشخص المعني بهذا المحل واثنان آخران لم يستجيبوا للمطالب الجديدة للجماعة، وستتخذ الإدارة الإجراءات اللازمة في حقهم إذا لم يستجيبوا لهذه المطالب بعد إمهالهم المدة القانونية.

ثالثا. تدبير الموارد

➢ **أهمية الباقي استخلاصه في بعض الضرائب والرسوم التي يتولى القابض الجماعي تحصيلها**

لقد تعاونا مرارا وسنتعاون دائما مع موظفي القباضة لتحديد عناوين وأسماء الملزمين بغاية تسهيل استخلاص الديون وتحقيق هذه النسبة المهمة من مداخيل الجماعة. وأملنا في العناصر الجديدة الشابة التي أصبحت تترأس مصالح القباضة، نرجو أن تحرك هذا المجال دون أن نضطر إلى اتخاذ الإجراءات المعمول بها في هذا الصدد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تهاون في استخلاص بعض منتوج كراء المحلات التجارية وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة**

إننا بصدد إصلاح الوضع. لقد أمضينا مع المكترين عقودا جديدة وننتظر تأشيرة السلطة الوصية. وفي انتظار ذلك اقترحنا على المدينين برنامجا لتسوية ديونهم كان ينبغي أن يكتمل في نهاية هذه السنة لكنه لا يزال بعيدا من ذلك، وسنعمل على أن تتم التصفية النهائية لهذه الديون في أقرب الآجال، حتى باللجوء إلى المحاكم إذا اقتضى الأمر.

➢ **عدم تطبيق الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء**

إن منطقتنا لا تزال قروية في معظمها، مما يجعل من الصعب تطبيق هذا الرسم. والآن فقط بدأت الأمور تتغير بظهور ملامح الحضر مع مرور المدار الساحلي، ومع مشروع تصميم التهيئة، وقد اقترحنا في اجتماع للمجلس تحيين القرار الجبائي بتضمينه رسوما على البناء والإصلاح وما يتعلق بهما، سنشرع في تطبيقها بعد تأشيرة السلطة الوصية.

➢ **عدم هيكلة المصلحة المكلفة بالمداخيل وافتقارها إلى الموارد البشرية**

إن إدارة الجماعة تحتاج الآن فعلا إلى التوظيف. للجماعة في قانون الأطر مناصب شاغرة بقيت من وفاة ومن تقاعد بعض الموظفين، وسنعلن في مطلع السنة المقبلة عن المناصب التي سنقرر إجراء مباريات لولوجها. إنه الحل الوحيد لضبط هياكل الجماعة قاطبة.

رابعا. تدبير النفقات

➢ **غياب رسائل الاستشارة القبلية بالنسبة لجميع ملفات سند الطلب**

قاعدة اللجوء القبلي إلى طلب عروض الأثمان لازمة وتحترم دائما فيما يتعلق بالنفقات التي تتم عبر صفقات. وفيما يتعلق بالنفقات التي تتم بسند طلب لقد خفي عنا لزوم البدء برسالة الاستشارة وعهدنا منذ سبقأن نطلب التقييمات بواسطة سند طلب قبلي غير مسجل نقترح فيه حتى الأثمان، وننجز النفقة بعد ذلك بناء على أفضل تقويم يقدم لنا، فلم نغفل أبدا احترام قاعدة اللجوء القبلي للمنافسة. أما الآن ومن بداية سنة 2014، صححنا الوضع وبدأنا نتعامل مع الممونين في إطار النفقة بسند الطلب بتسبيق طلب عروض الأثمان بواسطة رسالة الاستشارة.

➢ **غياب آلية المراقبة الداخلية لتتبع استهلاك الوقود**

(...)إننا في جميع الأحوال نروم إصلاح هذا الخلل من أصله وهو توفير بناء سنقوم به في أول السنة سيكون بمثابة مرآب،وذلك حتى تكون لنا حظيرة فعلية تجمع الآليات وما يتبعها، وسنضع له سجلا للمحتويات، وسنضع لكل عربة سجلا يبيّن التشغيل والاستهلاك، وكذا دفترا تقنيا خاصا بكل منها.كما أن طريقتنا في تتبع حسابات استهلاك الوقود القائمة فليست مقصّرة تماما إذ نحرص على أن يدون الممون على سندات التسليم اسم أو نوع السيارة التي تزود بالوقود، إن كانت سيارة إسعاف أو سيارة جمع النفايات أو التي يتنقل بها الرئيس، ما يمكننا من ضبط ما نؤديه للممون على فاتورته ويسمح لنا بتقدير ما تستهلكه كل سيارة، وهو ما نروم أن نجعله أدق وأنجع ابتداء من هذه السنة.

➢ **أداء نفقة قبل إنجاز خدمة**

(...) كان تدبير هذه النفقة يتم بأداء ثمن القدر المطلوب من المحروقات مسبقا مقابل مسك أرومة أو أرومات من السندات مختومة من لدن إدارة المحطة الممونة، ويتم صرف هذه السندات حسب الحاجة. وحاليا يتم تدبير هذه النفقة بشكل شبيه تقريبا وأدق نوعا ما، إذ نطلب من الممون أن يدوّن على سند التسليم علامة المركبة المتسلمة ونؤدي له مستحقاته بناء على تلك السندات. في هذه الحال نعتمد على ثقة الممون بنا فنصرف له حقوقه بعد ثلاثة أو أربعة شهور من الاستهلاك. مما يعني أن تدبير هذه النفقة عموما لا يتم بالأداء قبل إنجاز الخدمة. لقد فكرنا في اعتماد طريقة الأداء بالشيات لكن أصحاب محطات الوقود عامة، خصوصا المحطتان الموجودتان على الطريق إلى الجماعة، لا يقبلون التعامل بالشيات. وما نرومه الآن بهذا الصدد هو تحسين وتعزيز نظام المراقبة الداخلية، والتدقيق في مسك وترتيب سندات التسليم.

➢ **إجراء نفقات بموجب اتفاقية غير سارية المفعول**

لقد أبرمت الاتفاقية المعنية في إطار برنامج استعجالي لفك العزلة عن المداشر النائية. ونصت الاتفاقية على أن يوفر المجلس الإقليمي لتطوان الآليات وتوفر الجماعة المحروقات والزيوت ومواد البناء واليد العاملة. كما هو معلوم، يتم تنفيذ الاتفاقيات التي تشمل الأشغال والتوريدات وغيرها عبر برنامج للاستعمال مؤشرٍ عليه من لدن السلطة الوصية، ويمكن أن يستمر العمل به حتى في السنة الموالية إذا كان مجموع مبلغ الاعتماد المبرمج فيهٍ ملتزَما به. هذا جزء من سبب الخلط الذي وقع في تنفيذ هذه الاتفاقية. ويرجع السبب الرئيس إلى صعوبات ما واجهها المجلس الإقليمي في تنفيذ الجدولة الزمنية التي سطرها لمد الجماعات بالآليات، ومنها إكراهات جعلته يسحب الآليات من جماعتنا قبل إتمام الأشغال في سنة 2011، حيث لم تستأنف ويستوفى الشطر الموالي من البرنامج إلا في سنة 2012. إن هناك تجاوزا للمدة المحددة في الاتفاقية مرده إلى ضغط الطبيعة الاستعجالية لبرنامج فك العزلة، وهو ما لن نسمح بوقوعه ثانية وإن سبّب ذلك في أي تأخير لإنجاز الأشغال. ولما في هذه الحال تبقى النفقة التي صرفت على الوقود في سنة 2012 بدون تبرير موثق، فدليلنا على خلوص تدبيرنا لهذه النفقة، في ظل الضغط الذي يتجاوزنا، هو مسكنا لمحاضر تتبع الأوراش تدقق في مجموع عدد أيام العمل التي استغرقتها الآليات وعدد الكيلوميترات المنجزة من المسالك، حيث إن أي عامل في المجال لا يمكن أن يخطئ في تقدير كم تستهلكه الآلية الواحدة من الوقود في يوم عمل. لكننا في المستقبل سنكون حريصين على التقيد الصارم بما تمليه بنود الاتفاقيات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خامسا. تدبير قطاع التعمير

➢ **غياب قرارات تعيين المراقبين المكلفين بالسهر على احترام الشروط المتعلقة بالبناء**

إن إدارة الجماعة عموما والمصلحة التقنية خاصة تنقصها الموارد البشرية، وليس لنا حل لتقويم هيكلة هذه المصلحة لكي تضطلع بالمهام الموكولة لها على أحسن وجه إلا بالتوظيف، وهو ما سنعمل عليه في بداية السنة المقبلة.

➢ **غياب بعض الوثائق المتعلقة برخص البناء**

• **لزوم موافقة الوكالة الحضرية**

إن الخلل المتمثل في عدم توفر الملفات المتعلقة بالبناء على ما يفيد موافقة الوكالة الحضرية، مرده، من جهة، إلى ضغط المرتفقين علينا من أبناء المنطقة ومن الوافدين عليها المتكاثرين باستمرار، ومن جهة أخرى، إلى كون الوكالة لم توافق ولا على ملف واحد منذ سنة 2002 عدا 17 ملفا لتعويض المنازل التي هدمت في إطار نزع الملكية لإنجاز المدار الساحلي.زد على أن رفض الوكالة يقوم في بعض الحالات على معايير متدبدبة. وهذا لا يعني أننا كنا نصدر التراخيص بلا نظام ولا معايير، بل كنا دائما نراعي الترتيب والتصفيف، وعموما لا نرخص إلا في الأماكن الآهلة من قبلُ بالسكن. ثم إننا لا نملك في الأخير إلا أن نطبق المساطر بدقائقها ونواجه ضغط الطلبات، أو ما قد يعني حرمان المرتفقين من الحق في البناء ودعوة أبناء المنطقة إلى الهجرة.

• **تصاميم الإسمنت المسلح**

سنطالب من الآن بالإدلاء بتصاميم الإسمنت المسلح كوثائق مستقلة؛ لما كنا سابقا نعتبرها مضمنة في تصميم البناء.

• **الترخيص اعتمادا على عقد شراء عرفي**

قبل صدور القانون الذي يمنع ترسيم العقود العرفية المتعلقة ببيع وشراء الأراضي، ما كان سائدا هو اعتبار العقد العرفي المسجل بمصلحة التسجيل والتمبر بمثابة أصل للتملك.لقد كنا نتوخى المرونة المطلوبة نظرا لما تمليه ظروف العالم القروي، حيث معظم الملكيات في الشياع وتؤول إلى أصحابها بالإرث والشهود؛ ولقد كان ترخيصنا بهذه الصفة مقتصرا حتما على البلاد النائية.

الجزء الثاني - الكتاب الثالث

الفصل الثاني (تتمة) : مراقبة التدبير واستخدام الأموال العمومية

المجلس الجهوي للحسابات بفاس

جهة "فاس بولمان"

تمتد جهة "فاس بولمان"على مساحة تقدر بحوالي 20.000 كلم مربع، أي 2,8% من مجموع التراب الوطني للمملكة. وتضم عمالة فاس وثلاثة أقاليم هي: مولاي يعقوب وبولمان وصفرو. ويناهز عدد سكان هذه الجهة 1.322.500 نسمة، أي ما نسبته 5,1% من مجموع ساكنة المملكة، كما تتكون من 12 جماعة حضرية و48 جماعة قروية.

بلغ مجموع مداخيل الجهة، برسم السنة المالية 2012، حوالي 192 مليون درهم، في حين سجلت الميزانية فائضا تجاوز 95 مليون درهم.

I. ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جهة "فاس بولمان" عن الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإبداء توصيات بشأنها، نوردها في المحاور التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أولا. التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة

1. مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية

خلافا لمقتضيات المادة السابعة من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، والتي تنص على وجوب إعداد مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة، وفقا للتوجهات والأهداف المعتمدة في المخطط الوطني للتنمية، لا تتوفر جهة فاس بولمان على هذا المخطط، وذلك بالرغم لما له من أهمية قصوى في إبراز وتحديد المشاريع والاستثمارات المزمع إنجازها برسم مدة زمنية معينة، والكفيلة بتطوير الجهة على كل المستويات وبتحسين المستوى المعيشي لساكنتها.

2. تمويل المشاريع عن طريق الشراكة والتعاون

بالرغم من عدم توفر الجهة على مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، يقوم مجلس جهة "فاس بولمان" ببرمجة وتمويل العديد من المشاريع بالأقاليم التابعة للجهة عن طريق تحويل الاعتمادات إلى ميزانياتها. وقد لوحظ أن تمويل المشاريع المبرمجة بمختلف الأقاليم يتم في إطار شراكة بين ميزانية الجهة وميزانيات أخرى؛ كميزانيات الأقاليم والعمالات وميزانيات الجماعات الحضرية والقروية، بالإضافة إلى الميزانية المتعلقة بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وذلك في غياب لأي مراقبة أو تتبع لهذه المشاريع من طرف المصالح التابعة للجهة. ومن شأن هذه الشراكة أن تحد من استقلالية الجهة وتجعلها رهينة بمدى استجابة وتعاون الأطراف الأخرى من أجل إنجاز المشاريع المبرمجة في الآجال المحددة، كما أنها تحصر دورها في تعبئة الموارد بدل المشاركة في اختيار وتحديد الأولويات ومجالات صرف الاعتمادات.

3. إيلاء الأولوية للبنيات التحتية

في ظل غياب مخطط للتنمية وبرمجة مهيكلة قطاعية ومجالية، يلاحظ تفاوت كبير في مجالات تدخل الجهة التي، من المفترض، أن تكون قاطرة للتنمية الشاملة ومحفزا قويا للنهوض بكل القطاعات التي أوكلت المادة 7 من القانون 47.96، سالف الذكر، مسؤولية تدبيرها للجهة. فمن خلال فحص مجالات تدخل الجهة بمختلف الأقاليم، خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012، تبين أنها تعطي الأولوية للمساهمة في أشغال التهيئة المتعلقة، أساسا، بقطاع التجهيز والماء والكهرباء بنسبة 58,14% من مجموع المصاريف، في حين يتم إغفال الجوانب المتعلقة بتنمية الرياضة والصحة والتنمية الاجتماعية وقطاع التعليم والثقافة، والتي لا تتعدى نسبة مساهمة الجهة، بصددها، نسبة 14,71% من مجموع مصاريفها.

4. البعد الجهوي في برمجة المشاريع التنموية

يتضح من خلال المشاريع التي دأب مجلس جهة "فاس بولمان" على برمجتها، أن هذه البرمجة تتم في إطار شبه محاصصة بين المستشارين أعضاء مجلس الجهة كل حسب دائرته، ولا يراعى فيها البعد الجهوي والطابع الهيكلي للمشاريع، وهو ما يمكن استنتاجه من خلال طريقة اقتراح هذه المشاريع داخل لجنة المشاريع. وقد ترتب عن هذا الواقع استحالة الإنجاز الكلي لأغلب المشاريع، مما يتطلب معه اللجوء إلى اعتمادات إضافية لاستكمالها إما من ميزانية الجهة أو مجلس العمالة أو الجماعة المتواجد المشروع بترابها.

ويجدر التذكير بهذا الخصوص، أنه ولئن كان قد تقرر خلال الدورة العادية لمجلس الجهة لشهر شتنبر 2010، إحداث لجنة خاصة مكونة من 28 مستشارا لتعميق النقاش حول مفهوم المشاريع المهيكلة، فإن المجلس استمر في اعتماد الطريقة نفسها لبرمجة المشاريع.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بفاس بما يلي:

- **الإسراع في بلورة مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة، طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 7 للقانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات؛**
- **ضرورة تأطير الشراكات، باتفاقيات محددة تضمن للجهة إنجاز المشاريع المبرمجة بالشكل المطلوب، وتمكنها من آليات التتبع والمراقبة؛**
- **تفعيل دور الجهة للقيام بتنمية شاملة تهم كل مجالات تدخلها من صحة ورياضة وحماية البيئة وتنمية اجتماعية واقتصادية.**

ثانيا. تدبير المداخيل والنفقات

1. تدبير المداخيل

➢ غياب القرار الجبائي وقرار إحداث شساعة المداخيل

تنص المادة 7 من القانون رقم 47.96 المتعلق بالجهات على أن المجلس يمارس داخل الدائرة الترابية للجهة الاختصاصات الموكلة له بتحديد كيفية وضع أسس الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق المحصلة لفائدة الجهة، وكذا تحديد تعريفاتها وقواعد تحصيلها، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. لكنه وخلافا لهذا المقتضى، لم يقم مجلس الجهة بإعداد قرار جبائي مصادق عليه من طرف السلطة الوصية، يحدد أساس تصفية مبالغ الرسوم الواجب استخلاصها، كما أنه لم يتخذ أي قرار بإحداث شساعة المداخيل لتحصيل الرسوم الذاتية المستحقة لفائدة الجهة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم استخلاص الرسم على استغلال المناجم**

تبين من خلال المراقبة الميدانية أن المصالح المختصة التابعة للجهة لم تقم بإحصاء شامل للملزمين بأداء الرسم على استغلال المناجم من أجل استخلاص المداخيل الناتجة عن هذا الاستغلال، والتي من شأنها تنمية الميزانيات السنوية للجهة، مبررة ذلك بدعوى عدم وجود أي مستغل لأي منجم من المناجم المتواجدة بالجهة. إلا أنه تبين من خلال المعطيات الواردة، في الموضوع، على المجلس الجهوي للحسابات بفاس من طرف وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، وجود ثمانية مناجم بالجهة مرخص لها بالاستغلال، من أهمها منجم للغاسول وآخر للملح، حيث بلغت الكميات المستخرجة منهما خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2012 ما مجموعه 14.840 طن و41.568 طن على التوالي بالنسبة لكل منجم على حدة.

لهذه الأسباب يوصي المجلس الجهوي للحسابات بفاس بضرورة:

- **إعداد قرار جبائي من طرف الجهة مصادق عليه، يحدد نوعية وسعر الرسوم الواجب استخلاصها، وكذا العمل على إحداث شساعة المداخيل؛**
- **الإسراع بإحصاء الملزمين بالرسم على استغلال المناجم واستخلاص المداخيل المتوجبة.**

2. تنفيذ النفقات

أسفرت مراقبة تدبير بعض المشاريع داخل تراب جهة "فاس بولمان" عن عدد من الملاحظات، همت بداية دراسة الجدوى والبرمجة، مرورا بإعداد دفاتر التحملات وتحضير طلبات العروض، وختاما تنفيذ هذه المشاريع. ويمكن إجمال هذه الملاحظات على النحو التالي:

- لا يتم اختيار المشاريع وفق نظرة شمولية وتخطيط دقيق يأخذان بعين الاعتبار القيمة الإجمالية للمشاريع قبل برمجتها والشروع في إنجازها، مما يترتب عنه توقف تنفيذ العديد منها لمدة زمنية طويلة في انتظار توفير الاعتمادات الإضافية الضرورية لإنهائها؛
- تختلف طريقة إعداد دفاتر الشروط الخاصة من عمالة إلى أخرى ومن مشروع إلى آخر، كما أن من شأن تعدد المتدخلين (مجلس العمالة المعنية بالمشروع، الجماعة القروية، المديرية الإقليمية للتجهيز،...) في إعداد هذه الدفاتر، أن يؤدي إلى غياب الدقة في تحريرها في بعض الأحيان؛
- يناط بتقنيي مصالح العمالات مهمة تتبع إنجاز أشغال المشاريع، بما في ذلك إعداد جداول المنجزات، وتسلم الأشغال، في غياب تام لممثلي مصالح الجهة؛
- غالبا ما يعرف الشروع في إنجاز المشاريع تأخيرا ناتجا عن التأخر في المصادقة على الصفقات والتأخر في صدور الأمر بالشروع في إنجاز الأعمال، كما أن تنفيذ الأشغال، غالبا ما، يسجل تأخيرا في الإنجاز، وذلك بغض النظر عن التبريرات المقدمة عادة من طرف المصالح المعنية والتي تنسبه إلى التقلبات الجوية.

أ. نفقات البنايات

▪ **تأهيل قاعة الاجتماعات بمقر المجلس**

يعد مقر جهة "فاس بولمان" بناية حديثة تطلب إنشاءها إبرام الصفقة رقم 2002/12 وملحقين لها بمبلغ إجمالي قدره 16.916.447,09 درهم، وقد تم التسلم النهائي للأشغال بتاريخ 10 مارس 2010. ومن أجل تأهيل قاعة الاجتماعات لاستقبال مؤتمرات ومناظرات ولقاءات مختلفة في ظروف ملائمة ومواتية، أبرمت الجهة صفقتين، همت الصفقة الأولى تحت رقم 2009/9 أشغال تهيئة وتجهيز قاعة الاجتماعات، بينما همت الثانية تحت رقم 2009/40 أشغال إعادة تهيئة قاعة المحاضرات، وعلاوة على ذلك، قامت الجهة بعقد ملحق للصفقة رقم 2009/9، وقد بلغ مجموع قيمة هذه الصفقات ما قدره 6.222.534,24 درهم.

وقد أثارت هذه العملية الملاحظات التالية:

- تم الشروع في تنفيذ الأشغال المتعلقة بالصفقتين رقم 2009/9 و2009/40 على التوالي بتاريخ 16 أبريل 2009 و15 شتنبر2009، كما تم التسلم المؤقت لأشغال الصفقة رقم 2009/40 بتاريخ 9 اكتوبر 2009، أي قبل 10 مارس 2010، تاريخ التسلم النهائي للصفقة 2002/12 الخاصة بأشغال بناء مقر الجهة، مما ترتب عنه صعوبات جمة في مراقبة وتتبع تنفيذ الأشغال الكبرى؛
- تم أداء الكشف المؤقت رقم 1 بتاريخ 08 ماي 2009 بمبلغ 2.283.064,10، والخاص بالصفقة رقم 2009/9 المتعلقة بتجهيز القاعة، والمتضمن لأشغال الهدم وتركيب المكيفات والآلات الصوتية وتثبيت الكراسي، بالإضافة إلى تغليف محيط القاعة بالخشب، قبل الشروع في إنجاز الأشغال موضوع الصفقة رقم 2009/40 المتعلقة بهدم الطابق الأوسط للقاعة وإعادة بناء أرضية القاعة، مما يفيد أنه قد تم أداء مبلغ 2.283.064,10 درهم بشكل غير صحيح؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- شرع في تنفيذ أشغال الصفقة رقم 2009/40 بتاريخ 15 شتنبر 2009، لكنه وحسب الصور الملتقطة للقاعة وإفادات بعض العاملين، تبين أن هذه القاعة كانت جاهزة قبل هذا التاريخ، وأن الطابق الأوسط كان قد هدم، مما يعني أن الصفقة رقم 2009/40 لا تعدو أن تكون صفقة تسوية؛

- لوحظ من خلال الكشف النهائي للصفقة رقم 2002/12 وكشوفات الحساب التفصيلية الأخرى، أنه تم إنفاق ما مجموعه 373.249,14 درهم لصباغة جميع مرافق مقر الجهة، بما في ذلك، الواجهة الخارجية للمقر (رمز من 1-8 إلى 9-8)، كما تم إنفاق مبلغ 162.440,00 درهم حسب الكشف النهائي للصفقة رقم 2009/40 للصباغة (رمز 01-7 و02-7) والتي تضمنت أشغال صباغة الواجهة الخارجية للمقر، إلا أنه لوحظ بعد المعاينة الميدانية وإفادات بعض العاملين عدم صحة ذلك، إذ لم تتم صباغة الواجهة الخارجية للمقر مرة موالية بعدما تمت صباغتها بمقتضى الصفقة 2002/12 سالفة الذكر؛

- خلافا لمقتضيات الفصل 91 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428، (5فبراير2007)، بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، لم يتم إعداد تقرير حول انتهاء تنفيذ الأشغال بالنسبة للصفقة 2009/9، كما لم تخضع هذه الصفقة لتدقيق داخلي، كما ينص على ذلك الفصل 92 من المرسوم رقم 2.06.388 المذكور، وذلك، كلما تجاوز مبلغ الصفقة سقف 5.000.000,00 درهم.

▪ **بناء دار الطالبة بمدينة صفرو**

بناء على الاتفاقية غير المؤرخة المبرمة بين مجلس جهة "فاس بولمان" والمجلس الإقليمي لصفرو، تقرر بناء دار الطالبة بمدينة صفرو، يلتزم بمقتضاها مجلس الجهة تخصيص مبلغ 1.150.000,00 درهم للمساهمة في المشروع، فيما التزم المجلس الإقليمي لصفرو بأداء مصاريف الدراسات التقنية وتتبع أشغال المشروع وتخصيص مبلغ 330.000,00 درهم لإتمام أشغال البناء ومبلغ 120.000,00 درهم لتجهيزها.

وقد تطلب تنفيذ المشروع، منذ انطلاق الأشغال سنة 2005، إبرام أربع صفقات عمومية بمبلغ إجمالي قدره 1.100.053,00 درهم، بالإضافة إلى إبرام صفقة خامسة برسم سنة 2013 من طرف الجهة لإتمام الأشغال.

وقد أثار تنفيذ هذا المشروع الملاحظات التالية:

- يتبين من خلال الاطلاع على الاتفاقية الموماً إليها أعلاه، بأن التوقيع عليها تم بعد تاريخ انعقاد دورة شتنبر 2006، والتي تمت خلالها دراسة جدوى هذه الاتفاقية كنقطة ضمن جدول أعمالها، وبذلك يكون تاريخ الشروع في تنفيذ بنود هذه الاتفاقية قد جاء لاحقا لتاريخ البدء في تنفيذ المشروع الذي تم خلال سنة 2005؛

- أدى طول مدة تنفيذ الأشغال وعدم تخصيص حراسة للورش إلى تهالك بعض الأشغال وإلى سرقة بعض الملاحق؛

- لم تحدد هذه الاتفاقية الطرف الذي سيعهد إليه تسلم منشأة دار الطالبة وتسييرها، كما أنها لم تتضمن أي إشارة إلى الموارد الضرورية لأجل إدارتها.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بفاس بما يلي:

- **تفادي اللجوء إلى صفقات التسوية لتصحيح ما تم تنفيذه خارج المساطر القانونية والسهر على التطبيق السليم لمقتضيات المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007)، بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة؛**
- **التأكد من إنجاز الخدمة قبل صرف المبالغ المبينة في جداول المنجزات؛**
- **العمل على حماية المشاريع المنجزة أو في طور الإنجاز إلى حين تسليمها إلى الجهة الموكول إليها تسييرها.**

ب. نفقات المسالك والطرق

أسفرت مراقبة الصفقات المنجزة من طرف الجهة، المتعلقة بتهيئة المسالك والطرق على تسجيل الملاحظات التالية:

- تفتقر أغلب المشاريع إلى دراسات قبلية تتعلق بالجانب التقني والجيوتقني والطوبوغرافي، حيث تعتبر قيمة الاعتماد المالي المخصص لكل مشروع بمثابة المعيار الوحيد في تحديد مواصفات المشاريع (الطول والسمك)؛

- تلجأ لجن طلبات العروض في الغالب إلى تعيين لجن فرعية لدراسة العروض المنخفضة بكيفية غير عادية، وفق ما تنص عليه المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر، حيث تتم مراسلة المقاولات التي تبين أنها قدمت عروضا منخفضة بكيفية غير عادية لتبرير عروضها، إلا أنه يظهر عند دراسة هذه التبريرات غياب الانسجام في تحديد الأثمان الأحادية المنخفضة، سيما تلك المتعلقة بثمن التوفنة، إذ يتم، في بعض الحالات، إقصاء بعض المتنافسين لكون بعض الأثمان الأحادية المقترحة من طرفهم تعتبر جد منخفضة بالمقارنة مع ما هو معتمد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في هذا المجال، في حين يتم قبول نفس الأثمان الأحادية أو أثمان تقل عنها في طلبات عروض أخرى، مما يستفاد منه غياب معايير ثابتة لتقييم هذه العروض؛

- تبين، من خلال المحاضر المرفقة بدفاتر الورش المتعلقة بمجموعة من المشاريع، غياب المتابعة الدقيقة لهذه الأخيرة، بحيث لا تحمل هذه المحاضر أي تاريخ، كما أنها غير متسلسلة، إضافة إلى ذلك، لا تتضمن المحاضر المذكورة ما يفيد الحضور المسبق للمعنيين بالأمر من أجل المعاينة والمراقبة قبل الشروع في إنجاز بعض الأشغال، كما هو الشأن بالنسبة لأشغال التكديس (compactage)، ولأشغال التشريب بالزفت المسال (imprégnation en cut-back)، وكذا لأشغال التكسية بواسطة الطبقة المزدوجة (revêtement en bicouche)؛
- يختلف حجم الأشغال الواردة في جداول المنجزات في بعض الأحيان عن حجم الأشغال المنجزة فعليا على أرض الواقع، كما يختلف عن حجم الأشغال التي يتم احتسابها انطلاقا من التصاميم النهائية المطابقة لتنفيذ الأشغال.

كما سجلت بعض الملاحظات المتعلقة بأشغال تهيئة المسالك والطرق المنجزة في إطار الصفقات الآتية:

- **الصفقة رقم 2009/36**

تتعلق هذه الصفقة بتهيئة ساحة "القلعة الصغيرة" بإيموزار كندر بإقليم صفرو، وقد سجلت بخصوصها الملاحظات التالية:

- غياب الدقة في بلورة محاضر التتبع وجداول المنجزات الخاصة بأشغال هذه الصفقة؛
- تبين عند تحضير الأشغال أن المنطقة المتوقعة لإنجاز الأشغال تدخل في إطار عملية إعادة الهيكلة من طرف شركة العمران، حيث تم تحويل مكان الإنجاز إلى مكان آخر؛
- تمت احتساب كمية طبقة القاعدة (GNA) على أساس 0.20 مترا، في حين حددها دفتر الشروط الخاصة في 0,15 متر، مما يعني زيادة تقدر ب 146,15 مترا مكعب (0,05×6,10×210 + 0,05×5,30×310 = 146,15 مترا مكعبا)؛
- تم إعادة جزء من الأشغال في إطار تهيئة مدينة "إيموزار كندر" من طرف الجماعة الحضرية؛ الشيء الذي تعذر معه تحديد نوعية الأشغال المنجزة في هذا المقطع من طرف الجهة، بصفة حصرية؛
- يشير محضر التسلم المؤقت المؤرخ في 2010/09/07، إلى أن الأشغال قد انتهت بتاريخ 2010/07/17 ويمكن تسلمها مؤقتا، في حين أن هناك محضر آخر مؤرخ في 2010/08/18 يشير إلى أن الأشغال تشوبها عيوب ونقائص، وبالتالي لا يمكن إعلان التسلم المؤقت إلا بعد تداركها.

- **الصفقة رقم 2010/15**

تتعلق هذه الصفقة بتهيئة مسلك "الصف" بالجماعة القروية "كيكو"، وقد سجل بخصوصها الملاحظات التالية:

- تم تسجيل بعض التداخلات في إنجاز هذا المشروع، إذ بالرغم من كونه قد نفذ من خلال ميزانيتي الجهة والمجلس الإقليمي لبولمان في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، إلا أنه لوحظ، كذلك، إنجاز بعض أشغاله من طرف مصالح الإنعاش الوطني؛
- تختلف وحدة القياس المتعلقة بالثمن رقم 5 والثمن رقم 6 المتعلقة باقتناء ووضع القنوات من فئة 100 مم و80 مم، الواردة في إطار جدول الأثمان (الوحدة)، عن وحدة القياس الواردة في تعريف الأثمان (المتر الطولي)، وهو ما قد يدل على غياب الدقة في بلورة دفاتر الشروط الخاصة؛
- خلافا لما كان متوقعا، تم تغيير مسار المسلك المتواجد، وفتح مسلك بديل على مسافة 500 متر بعرض 5 أمتار، مما أدى إلى حفر كمية إضافية على طول الطريق (Déblais en masse)، بلغت 1.500 متر مكعب، مما جعل حجم الحفر الإجمالي يصل إلى 1.703,75 متر مكعب بدل 360 متر مكعب الواردة في دفتر الشروط الخاصة. كما أن جدول الأثمان ينص على حفر موضعي (Déblais pour fouilles)، وليس على حفر كامل الطريق (déblais en masse)، والذي يختلف عمليا عن الأول من حيث الثمن الأحادي.

- **الصفقة رقم 2009/21**

تتعلق هذه الصفقة بتهيئة مسلك "تاخشابت آيت بنعلي السدرة آيت كزوا" بالجماعة القروية "كيكو"، وفي هذا الإطار سجلت الملاحظات التالية:

- يتضح أن إضافة سمك طبقة التوفنة (tout venant) (0,20 متر) إلى عمق طبقة الردم (Remblais) المثبت في جدول المنجزات، لا يتوافق مع التصميم الطبوغرافي النهائي المتعلق بالمقطع الطولي، والمطابق لتنفيذ أشغال المسلك المدلى به من طرف المقاول، حيث أنه على سبيل المثال، في المقطع الأول الذي يصل النقطة الكيلومترية 0 بالنقطة الكيلومترية0,40, يشير جدول المنجزات أن عمق طبقة التغطية هو 0,50 متر، وإذا أضيف إليه سمك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طبقة التوفنة 0,20 متر، يكون حاصل السمك الإجمالي هو 0,70 متر، في حين أن التصميم الطوبوغرافي المتعلق بهذا المقطع لا يتجاوز، في أحسن الأحوال، 40,0 متر. وينطبق نفس الشيء على المقطع الرابط بين النقطة الكيلومترية 0,200 والنقطة الكيلومترية 0,260، حيث بلغ السمك الإجمالي 0,20 متر، في حين أن التصميم الطوبوغرافي يشير إلى سمك قدره 0,20 متر. كما ينطبق نفس الأمر على المقطع الرابط بين النقطة 0,600 الكيلومترية والنقطة الكيلومترية 0,745 حيث بلغ السمك الإجمالي 0,45 متر في حين أن التصميم الطوبوغرافي يشير إلى سمك يناهز 0,20 متر؛

- سجل خطأ في احتساب حجم الأشغال المتعلقة بالردم في جدول المنجزات، حيث أن المسافة الفعلية بين النقطة الكيلومترية 0,600 والنقطة الكيلومترية 0,745 هو 145 متر، وليس 350 متر، كما هو مثبت في جدول المنجزات؛

- أظهرت المعاينة الميدانية أن عرض المسلك يتغير على طول الطريق، خلافا لما هو وارد في جدول المنجزات، مما يعني أن التمتير غير دقيق. حيث أنه، على سبيل المثال، على مسافة 100 متر تقريبا، تبين أن عرض الطريق يقارب 5 أمتار وليس 6,30 متر، كما هو وارد في جدول المنجزات. وتجدر الإشارة إلى أن جدول المنجزات رقم 1 يشير إلى عرض للطريق من 6 أمتار، فيما يخص احتساب أشغال الحفر والردم، في حين، أن جدول المنجزات رقم 2 والنهائي يشير إلى عرض من 7 أمتار بالنسبة للحفر و8 أمتار فيما يخص الردم.

- **الصفقتان رقم 2009/33 ورقم 2010/19**

تتعلق أشغال الصفقة رقم 2009/33 بمبلغ 521.700,00 درهم بوضع طبقة الأساس (GNF3) وطبقة القاعدة (GND) بالطريق الرابطة بين "إيموزار مرموشة" ودوار "آيت محند مجينيبة" بالجماعة القروية "المرس" بإقليم "بولمان"، على مسافة تقدر ب 1.308 متر (على مقطعين 1.146,50 متر و162 متر).

كما تتعلق الصفقة رقم 2010/19 بمبلغ 266.888,00 درهم بأشغال الردم ووضع التوفنة على نفس الطريق المشار إليها أعلاه.

وقد لوحظ بشأن هاتين الصفقتين ما يلي:

- تم احتساب حجم الأشغال المنجزة في إطار هاتين الصفقتين باعتماد مستوى الأرض الطبيعي (CTN) كمرجع في تحديد حجم الردم، والذي يفترض احتساب، إما أشغال طبقة الردم، وإما أشغال طبقة الأساس، وليس بمجموعهما في آن واحد، وتجدر الإشارة إلى أنه، من جهة، كلفت أشغال الردم ما قدره 45.332,00 درهم، كما كلفت أشغال طبقة الأساس (GNF3) حوالي 26.338,25 درهم، ومن جهة أخرى، تم احتساب طبقة التوفنة وطبقة القاعدة (GND) بنفس الطريقة. حيث بلغت نفقات أشغال طبقة التوفنة ما يناهز 47.051,20 درهم بالنسبة للصفقة رقم 2010/19، في حين بلغت بخصوص أشغال طبقة القاعدة ما قدره 136.185,40 درهم بالنسبة للصفقة رقم 2009/33؛

- أثبتت المعاينة الميدانية لهذه الطريق، بمعية تقني العمالة، أن الأشغال تم إنجازها بكيفية غير سليمة، نتج عنها تعرية طبقة التكسية، وأن أجزاء من المقطع الثاني (162 متر) يظهر عليها غياب تام لطبقة التكسية، ولاسيما الجزء الأخير من الطريق؛

- تبين أن طول الحواشي الإسمنتية بلغ 180 متر بدل 193 متر الواردة في جدول المنجزات. ولقد تم تسجيل نفس الملاحظة بالنسبة لطول المقطع الثاني من الحواشي الذي بلغ 60 متر بدل 64 متر الواردة في جدول المنجزات؛

- ينص دفتر الشروط الخاصة، بخصوص الثمن رقم 2 المتعلق ببناء حاشية من الإسمنت من صنف "B3"، أن أداء النفقات المعنية يتم باحتساب المتر الطولي. في حين، وكما هو معمول به، تحتسب كمية الإسمنت المستعملة بالمتر المكعب، وخاصة، في حالة غياب تصميم توضيحي وعدم تنصيص دفتر الشروط الخاصة على مواصفات المنشأة من حيث العرض والعمق.

- **الصفقة رقم 2012/03**

تتعلق هذه الصفقة بتهيئة مسلك "تاباينوت" بالجماعة القروية "سرغينة" التابعة لإقليم "بولمان".

وقد تبين من خلال جدول الردوم والحفر، ارتكاب بعض الأخطاء في طريقة تصفية الكميات المنجزة. ويتعلق الأمر بحالة النقطة الكيلومترية "NPK 2" التي يجب أن يشمل الحفر بها عمق 0,28 متر ليصل إلى المستوى الطوبوغرافي للمشروع، كما يجب أن يشمل 0,40 متر (من طبقة الأساس وطبقة القاعدة)، الأمر الذي يعني أن الحفر في هذه النقطة يجب أن يكون بعمق 0,68 مترا، في حين أن جدول الردوم لا يشير إلا إلى 0,273 متر. كما يهم نفس الأمر حالة النقطة الكيلومترية "NPK 3" التي يجب أن يشمل الحفر بها عمق 0,41 متر ليصل إلى مستوى المشروع، كما يجب أن يشمل 0,40 متر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(من طبقة الأساس وطبقة القاعدة)، مما يعني أن الحفر في هذه النقطة يجب أن يشمل 0,81 متر، في حين أن جدول الردوم لا يشير إلى أي عملية حفر بهذه النقطة.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بفاس بما يلي:

- **إعداد دراسات تقنية قبل برمجة المشاريع وكذا توفير الاعتمادات المالية الخاصة بها؛**
- **احترام مبدأ المنافسة في تقييم العروض، وتحري الدقة بخصوص عروض الأثمان الأحادية؛**
- **بلورة المحاضر وجداول المنجزات وكذا التصاميم الطوبوغرافية وفق المعايير الجاري بها العمل.**

ج. نفقات الإطعام والاستقبال

لوحظ من خلال فحص ميزانية جهة "فاس بولمان" في جزءها المتعلق بنفقات التسيير، أن مصاريف الإقامة والإطعام والاستقبال، في مختلف الفصول والفقرات التابعة للباب المتعلق بالإدارة العامة بميزانية الجهة، سجلت ارتفاعا متزايدا خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2012، حيث بلغت ما مجموعه 3.633.260,00 درهم.

وفي هذا الإطار، تقوم الجهة بإبرام عقود سنوية مع بعض ممولي الحفلات لتلبية حاجيات الإطعام والاستقبال بمناسبة تنظيمها لندوات أو لقاءات أو مؤتمرات، كما تتحمل نفس هذه المصاريف لفائدة بعض الجمعيات، وذلك في غياب أي اتفاقية من شأنها تأطير هذا الدعم، باستثناء محاولة تلبية طلب أحد أعضاء المجلس أو طلبات السلطة المحلية. وقد وقف المجلس الجهوي للحسابات على عينة من 11 جهة مستفيدة من مبالغ تتراوح بين 6.000,00 درهم و39.600,00 درهم، بمبلغ إجمالي قدره 344.480,00 درهم.

د. نفقات دعم الجمعيات

تستفيد العديد من الجمعيات من مساعدات مجلس جهة "فاس بولمان"، بلغ عددها بين سنتي 2009 و2012، 369 جمعية، 32 منها تدعم في إطار شراكة تستوجب تخصيص اعتمادات مالية سنوية في ميزانية الجهة. وقد ناهز مجموع هذه المنح خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2009 و2012 مبلغ 55.021.800,00 درهم، كما تتوزع مجالات تدخلات مجموع الجمعيات المستفيدة، بنسب متفاوتة، على جميع القطاعات.

إلا أنه تبين أن مجلس الجهة يرتكز بالأساس، لأجل حصر لائحة الجمعيات المستفيدة وتحديد الدعم المخصص لكل واحدة منها، على تدخلات أعضاء المجلس أو على طلبات مقدمة من طرف بعض الشخصيات. وذلك، بدل اعتماد مقاربة موضوعية، ترتكز على خطة هيكلية مدروسة لتنمية الجهة بمشاركة هذه الجمعيات، وكذا على منهجية محددة تشخص مكامن النقص الذي يمكن هذه الجمعيات من خلال تدخلاتها تجاوزه.

ومن جهة أخرى، تثير الطريقة التي يدبر بها مجلس الجهة هاته المنح الملاحظات التالية:

- عدم اشتراط التوفر على برامج محددة المعالم عند طلب المنحة؛
- عدم التحديد المفصل لاستعمال المنحة؛
- عدم تتبع ومراقبة مآل وكيفية استعمال المنح والمساعدات؛
- عدم الاطلاع، عموما، على الوثائق المحاسبية للجمعيات المستفيدة أو، بالخصوص، على حساب استعمال المنحة أو المساعدة.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بفاس بضرورة تجاوز هذه النقائص وباعتماد منهجية جديدة في تقديم الدعم لجمعيات المجتمع المدني بهدف بلوغ الأهداف المسطرة بطريقة فعالة وناجعة.

ه. نفقات المشاركة في المعارض

في إطار اتفاقية بين جهة "فاس بولمان" وجمعية الملتقى الدولي الفلاحي بالمغرب، تساهم الجهة سنويا بمبلغ 800.000,00 درهم لإنجاح دورات هذا الملتقى. كما تعمل الجهة على إعداد رواق بالمعرض خاص بها يعرف بالمؤهلات التي تزخر بها وبالمعطيات الأساسية للاستثمار الفلاحي بالجهة. وعلاوة على ذلك، تشارك الجهة في فعاليات الملتقى الدولي للفرس بالجديدة عبر نقل سربات الخيول وتهييئ مساحة لعرض المنتوجات المتعلقة بالفروسية وتوزيع بعض الهدايا بالإضافة إلى التنشيط الفني.

وقد بلغت، خلال السنوات من 2009 إلى 2012، مجموع نفقات المشاركة في المعرض الدولي للفلاحة بمكناس دون احتساب المساهمة السنوية ما قدره 2.801.931,20 درهم، في حين بلغت ما يناهز 2.220.248,00 درهم في إطار المشاركة في الملتقى الدولي للفرس بالجديدة.

ولإعداد رواق المعرضين، والمشاركة في فعالياتهما، تنفق الجهة مبالغ مهمة عن طريق سندات الطلب، يتعلق موضوعها بدراسة تصاميم الأروقة أو بشراء الهدايا أو بالتنشيط الثقافي والفني أو بكراء الخيام...إلخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد تم بهذا الخصوص تسجيل بعض الملاحظات نوردها كالتالي:

- عوض الاتصال بأكبر عدد من المتنافسين للحصول على أحسن العروض كما وكيفا، يتم اللجوء إلى شركات توجد كلها في ملكية نفس الشخص. فعلى سبيل المثال، تراسل مصالح الجهة ثلاث شركات متواجدة بالدار البيضاء لتقديم عروضها وهي: "م.م" و"س.ب.س" و"ب.1"، توجد كلها في ملكية نفس الشخص، حيث بلغ مجموع النفقات بواسطة سندات الطلب المبرمة مع شركة م.م" ما مجموعه 1.130.360,40 درهم سنة 2009، و627.970,80 درهم سنة 2011. كما قدرت مبالغ سندات الطلب المبرمة مع شركة "س.ب س" بما مجموعه 559.104,00 درهم؛ مما قد يطرح تساؤلات حول مدى احترام مبدأ المنافسة والالتزام بالمساطر القانونية، فرغم أن الشركة هي شخصية معنوية منفصلة عن أصحابها، إلا أن صاحب الشركات الثلاث في هذه الحالة هو نفس الشخص، وبالتالي، يتعلق الأمر بنفس المسير الذي قام بإعداد المقاسات المضادة؛
- عدم كفاية الوثائق المبررة فيما يتعلق بدراسة تصاميم أروقة الملتقى الدولي الفلاحي بالمغرب والملتقى الدولي للفرس بالجديدة، حيث أدلى المكلف بالمعارض فقط بصور افتراضية للأروقة غير مختومة ولا تتضمن أي بيان من بيانات الشركة الموردة، وذلك في غياب تصميم واضح يبرز القياسات ومواد الإنجاز وباقي تفاصيل إعداد الرواق. وقد بلغ مجموع نفقات إعداد هذه الأروقة خلال السنوات 2009 إلى 2012 ما مجموعه 402.000,00 درهم.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بفاس بما يلي:

- **احترام مبدأ المنافسة بخصوص الطلبيات العمومية واللجوء إلى عدد كبير من المتنافسين للحصول على أحسن العروض كما وكيفا؛**
- **دفع النفقات الخاصة بسندات الطلب بعد التأكد من إنجاز الخدمة وفق الشروط المتعاقد بشأنها.**

II. جواب والي جهة فاس-بولمان، عامل عمالة فاس

(نص مقتضب)

أولا. التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة

1. مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية

عملا بهذه الملاحظة الوجيهة، فقد صادقت الجهة خلال الدورة العادية شهر يناير 2014 على الشروع عاجلا في إنجاز المخطط الجهوي الاقتصادي والاجتماعي وفق الشروط المطلوبة. على الرغم من توفر الجهة منذ سنة 2005 على المخطط العام لتنمية الجهة الذي تم إعداده آنذاك مجانا بتعاون مع صندوق الإيداع والتدبير، ويمتد مداه على 10 سنوات، والذي تضمن حوالي 30 مشروعا ضخما، تم إنجاز معظمها في المخططات القطاعية التي انبثقت عن ذلك المخطط العام كالمخطط الجهوي للسياحة، والمخطط الجهوي للصناعة، والمخطط الجهوي للصناعة التقليدية، والمخطط الجهوي للفلاحة، والمخطط الجهوي للاقتصاد الاجتماعي.

2. تمويل المشاريع عن طريق الشراكة والتعاون

إن الهدف الرئيسي من إبرام اتفاقيات الشراكة هو تجميع اعتمادات مالية من عدة أطراف للتمكن من إنجاز مشاريع مهيكلة ومندمجة، بالإضافة إلى إشراك أطراف أخرى بعين المكان لإنجاز مشاريع الجهة، خصوصا وأن جهة فاس-بولمان تتميز بشساعة ترابها الذي يتكون أساسا من العالم القروي، مما يصعب على الجهة بإمكانياتها الذاتية متابعة إنجاز جميع مشاريعها.

وحيث أن هذه الاتفاقيات بصيغها الحالية لا تسمح بالتتبع الدقيق لتنفيذ مشاريع الشراكة، فقد بادرت الجهة إلى تعديل تلك الاتفاقيات في الدورة العادية لشهر يناير 2014 لإعادة صياغة وضبط بنود هذه الاتفاقيات، تسمح بالسهر على حسن تتبع ومراقبة وتنفيذ المشاريع وكذا حماية الاعتمادات المحولة للميزانيات الأخرى.

3. إيلاء الأولوية للبنيات التحتية

تعمل الجهة جاهدة على المساهمة في التخفيف من معاناة ساكنة العالم القروي عبر برمجة عدة مشاريع تهم بالأساس الحاجيات الضرورية كالماء الصالح للشرب، والكهربة القروية، وفك العزلة عن العالم القروي، وذلك إما بتدخلات مباشرة أو عن طريق الشراكة مع الجماعات المحلية المعنية بهذه المشاريع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما أن الجهة لم تغفل بتاتا الجوانب الأخرى المرتبطة بالتنمية الاجتماعية وخصوصا الصحة التي تحظى سنويا باعتمادات مهمة لدعم بعض الجمعيات، كجمعيات القصور الكلوي، وجمعية ضعاف البصر، وجمعية أصدقاء مرضى القلب وجمعية سرطان الأطفال.

أما الرياضة، فإن الجهة تصرف اعتمادات مهمة سنويا تناهز 4 ملايين درهم لدعم بعض الجمعيات وذلك في إطار اتفاقيات تعاون وشراكة.

أما بالنسبة للتعليم والثقافة، فبالإضافة إلى دور الطلبة والطالبات ودور الثقافة، فإن الجهة ساهمت في تحقيق مشاريع مهمة منها على سبيل المثال الجامعة الأورومتوسطية بفاس، والمدرسة العليا لتدبير المقاولات.

4. البعد الجهوي في برمجة المشاريع التنموية

نظرا لأن أغلب أعضاء المجلس الجهوي ينتمون إلى جماعات محلية نائية، ويحملون في نفوسهم هموم وحاجيات ساكنة تلك الجماعات، فإن الأعضاء يقومون بالتعبير عن تلك الحاجيات من خلال المشاريع المقترحة بميزانية الجهة، وخصوصا منها الجماعات غير قادرة على إنجاز مثل تلك المشاريع، فتتم المصادقة على تلك المشاريع من طرف مجموع المستشارين في دورات المجلس.

ثانيا. تدبير المداخيل والنفقات

1. تدبير المداخيل

➢ **غياب القرار الجبائي وقرار إحداث شساعة المداخيل**

عملا بالقانون رقم 47/06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ولا سيما المادة 37 منه المتعلق بتوزيع عائد الرسم، فإن الجهة تستفيد بحصة 5% فيما يتعلق بالرسم الإضافي إلى ضريبة الصيانة و600,00 درهم عن كل سنة فيما يخص الرسم عل رخص الصيد، و10% فيما يخص الرسم المضاف إلى الرسم المفروض على مواد المقالع .

أما فيما يخص المقتضيات المتعلقة بالتصفية والواجبات والجزاءات والإحصاء والتقادم والمطالبات والتحقيقات والمصادقة والأحكام وكذا عملية الإحصاء تبقى من اختصاص مؤسسات أخرى.

➢ **عدم استخلاص الرسم على استغلال المناجم**

نشكر اللجنة المحترمة على تنبيه الجهة إلى هذه المناجم، وخصوصا منها مناجم الملح والغاسول، وسنعمل على اتخاذ الإجراءات الضرورية لفرض هذا الرسم والاستفادة من مداخيله في أقرب الآجال.

2. تنفيذ النفقات

- أمام أهمية وارتفاع الكلفة المالية لمشاريع البنية التحتية التي تفتقر إليها مختلف مناطق الجهة، يتم اختيار المشاريع ذات الأولوية من طرف مجلس الجهة الذي تبقى له صلاحيات برمجتها وتخصيص الاعتمادات اللازمة لتنفيذها في حدود الإمكانات المادية المتوفرة رغم الدراسات الشمولية المتعلقة بها والتقديرات المالية لها، والتي غالبا ما تكون أعلى بكثير من إمكانيات الجهة. الشيء الذي يستدعى معه تدخل بعض الشركاء الآخرون من مجالس منتخبة ومصالح إدارية. علما أن مجموع هذه المشاريع يدخل ضمن مشروع شامل في أحد الميادين كمجموع المسالك والطرق الذي يتعلق بمشروع شمولي لفك العزلة عن العالم القروي، تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب، كهربة العالم القروي، ...إلخ. أما عن إنجازها من طرف مجلس الجهة، فهذا لا يتعارض البتة مع سيادة قراراته، في غياب نص قانوني يمنعه من ذلك.
- إعداد دفاتر الشروط الخاصة بالمشاريع توكل للمصالح التقنية للعمالات المعنية بالمشاريع وبتنسيق تام مع المصالح الخارجية المختصة التابعة لها والتي تقوم بإنجاز الدراسات التقنية في أطار اختصاصاتها لما لأطرها من تجربة وكفاءة مما يجعلها سندا مهما للجهة في تنفيذ مشاريعها على أرض الواقع. علما أن طبيعة المشاريع المتواضعة والتي تتراوح قيمتها المادية في المعدل حوالي 250.000,00 درهم مع البعد الجغرافي لمناطق الجهة، الشيء يجعل من المصالح الإدارية المحلية ركيزة أساسية للجهة في إنجاز مشاريعها حتى من الناحية المالية
- تتبع الأشغال يتم من طرف لجن مكونة على مستوى العمالة المعنية بالمشروع بما فيها ممثلي السلطة المحلية والمجالس المنتخبة التي غالبا ما يكون ممثلها عضوا في مجلس الجهة إضافة إلى ممثلي المصالح الخارجية (...) المعنية (...)، مع مراقبة الجودة من طرف مختبر مختص، وذلك لشساعة الرقعة الجغرافية للجهة وبعد المناطق التي تنجز فيها هذه المشاريع وعدم توفر مجلس الجهة لا على الموارد المادية ولا البشرية للتنقل إلى عين المكان من أجل تتبع الأشغال (كمثال على ذلك جماعة فريطيسة بإقليم بولمان تبعد على مقر الجهة ب 340 كلم) .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المصادقة على ميزانية الجهة أو التوصل بالاعتمادات المخصصة لها تتم بصفة عامة في وقت متأخر من السنة مما يجعل الإعلان على صفقات المشاريع بعد إنجاز الدراسات، يتم في فترة الصيف الذي يصادف موسم العطل للموظفين بمختلف الإدارات، يترتب عنه انطلاق الأشغال مع حلول فصل الخريف أو الشتاء. الشيء الذي لا يساعد على إنجاز الأشغال في الآجال المحددة ويتسبب غالبا في توقفها بسب سوء أحوال الطقس إضافة إلى بعض الصعوبات التي تعترض إنجاز الأشغال في وقتها المحدد والتي تتجلى في الخلافات التي يتسبب فيها المواطنون بمكان الأشغال لأسباب مختلفة.

أ. نفقات البنايات

- **تأهيل قاعة الاجتماعات بمقر المجلس**

تم بناء مقر جهة فاس بولمان في إطار الصفقة رقم 2002/12، كما تم إبرام صفقتين هما الصفقة رقم 2009/09 والصفقة رقم 2009/40. تتعلق الأولى بتهيئة وتجهيز قاعة المناظرات من تغليف محيط القاعة بالخشب، مكيفات، آلات صوتية، كراسي إلخ. بينما تتعلق الصفقة الثانية على الأخص بهدم الطابق الأوسط للقاعة والقيام بالأشغال التكميلية الناتجة عن عملية الهدم إضافة إلى عملية الصباغة وذلك لما عرفه تغيير وتطور المشروع خلال فترة الإنجاز

أداء الكشف الأول المتعلق بالصفقة رقم 2009/09 والذي يمثل نسبة 43,43% من إجمالي مبلغ الصفقة تم لكون الخدمات المؤداة تتعلق بأشغال التجهيزات والتي لا تتطلب مدة زمنية طويلة من أجل إنجازها، ولا علاقة لها ببدء أشغال الصفقة رقم 2009/40 التي لا تخص إلا جانبا من القاعة ألا وهو هدم الطابق الأوسط. علما أن إنجاز الأشغال سهرت عليه لجنة تقنية مكونة بالأساس من المهندس المعماري المشرف على المشروع، المهندس الممثل لمكتب الدراسات التقنية وممثل الإدارة المشرفة على إنجاز المشروع والتي تشهد بإنجاز الأشغال في التاريخ المحدد في كشوفات الأشغال. وعليه، لا يتعلق الأمر بأية صفقة تسوية.

عملا بملاحظة السادة مستشاري المجلس الجهوي للحسابات، فقد تم إعداد تقرير انتهاء تنفيذ الخدمة بالنسبة للصفقة رقم 2009/9 توجيهه للجهات المعنية بالمراقبة وفقا للمساطر الجاري بها العمل في هذا الشأن.

- **بناء دار الطالبة بمدينة صفرو**

الدراسة الهندسية لمشروع بناء الطالبة بمدينة صفرو قام بها مجلس عمالة إقليم صفرو خلال سنة 2005 وقام مجلس جهة فاس بولمان بإنجاز الصفقة الأولى لإنجاز أشغال البناء في نفس السنة في إطار الاعتمادات التي كان خصصها للمشروع خلال دورته لشهر شتنبر 2002. تم بعدها إبرام اتفاقية شراكة مع مجلس عمالة صفرو من أجل إتمام وتجهيز المشروع وذلك خلال سنة 2006، حيث تم الإعلان على عدة صفقات من أجل ذلك سواء من ميزانية مجلس عمالة صفرو أو ميزانية مجلس الجهة في إطار تنفيذ بنود الاتفاقية السالفة الذكر وفي إطار المساطر القانونية المتعلقة بشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة دون اللجوء إلى أية صفقة تسوية.

أما عن طول مدة إنجاز هذا المشروع، فذلك يرجع من جهة إلى المساطر والإجراءات الإدارية من أجل المصادقة على الميزانيات والإعلان على الصفقات. من جهة أخرى، إلى التغييرات التي عرفها تصميم المشروع وفقا للمعايير المعمول بها في مثل هذه المشاريع من طرف مندوبية التعاون الوطني التي كانت شريكا في تتبع الأشغال والتي سوف يتم تسليمها هذا المرفق العمومي. هذه التعديلات كانت لها إكراهاتها التقنية التي أثرت سلبا على السير العادي للأشغال.

ب. نفقات المسالك والطرق

- دراسة العروض المنخفضة بكيفية غير عادية يتم بالنسبة لكل عرض على حدة وحسب العروض والأثمان المقدمة لكل طلب عروض. وعملا بمبدأ المنافسة واختيار العرض الأفضل اقتصاديا، لا يمكن اعتماد أثمان الصفقات السابقة كمرجع أو سند لمقارنة الأثمان في غياب أثمان محددة قانونا كمقياس يجب العمل به. فالثمن الذي يعتبر مفرطا أم منخفضا بكيفية غير عادية في صفقة ما قد لا يكون كذلك في صفقة أخرى. علما أن دراسة العروض التي تعتبر منخفضة بكيفية غير عادية لا تقتصر على الأثمان الأحادية لوحدها بل تخص تبريرات صاحب العرض، المواد المتوفرة لديه، هامش الربح الذي يصرح به، القرب أو البعد من مكان الأشغال إلخ، مما يسمح للمقاول بإنجاز الأشغال طبقا لمعايير الجودة المطلوبة.

- قد تعرف عملية تتبع الأشغال بعض النواقص المادية كتحرير المحاضر أو إنجاز جداول المنجزات، التصاميم الطوبوغرافية، ...إلخ. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن تتبع الأشغال يتم من طرف لجنة على مستوى العمالة المعنية بالمشروع بما فيها ممثلي السلطة المحلية والمجالس المنتخبة والمصالح الإدارية المختصة إضافة إلى مراقبة الجودة من طرف مختبر مختص الذي يسلم تقريرا مفصلا على جودة الأشغال طبقا للاختصاصات الموكلة إليه والقوانين المعمول بها في هذا الشأن .

- إن جدول المنجزات والكشف النهائي هما الوثيقتين الفاصلتين في تحديد كمية الأشغال المنجزة للمشاريع، والمطابقان للواقع وموقعان من طرف أعضاء اللجنة التقنية المكلفة بتتبع الأشغال ومصادق عليها من طرف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ممثل المقاولة التي أنجزت الأشغال. أما التصاميم التي يدلي بها المقاول بعد إنجاز الأشغال قد تشوبها بعض الأخطاء المادية

- **الصفقة 2009/36**

تم تتبع أشغال هذه الصفقة من طرف لجنة تقنية مكونة من ممثلي المصالح التقنية لعمالة صفرو، بلدية إيموزار كندر والمديرية الإقليمية للتجهيز المؤهلة في هذه الأشغال إضافة إلى مختبر مختص الذي سهر على إجراء التحليلات الضرورية المتعلقة بجودة الأشغال والذي شهد على ذلك في تقاريره وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

بخصوص الزيادة في سمك طبقة القاعدة (GNA) فذلك راجع لكون السمك الذي يشير له دفتر الشروط العامة للصفقة يكون سمكا تقديريا لإنجاز الأشغال في ظروف عادية. إلا أنه لما تعرف الأشغال توقفا في فصل الشتاء مع موجة البرد الذي تعرفها المنطقة كإيموزار كندر، فإن شروط الجودة تختلف وبالتالي كان ضروريا إضافة نسبة إضافية لسمك طبقة القاعدة. وهذا لا يتناقض مع مقتضيات دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة لكون الثمن الأحادي لمواد طبقة القاعدة احتسب بالمتر المكعب وليس بالمتر المربع.

إن الأشغال المنجزة من طرف الجماعة الحضرية لإيموزار كندر، تخص مقطع من الطريق الدائرية التي أنجزت في إطار التأهيل الحضري للمدينة بالتزفيت. (Enrobée) أما الأشغال المنجزة في إطار الصفقة 2009/36 والممولة من طرف مجلس جهة فاس- بولمان، فهي مدونة في محاضر تتبع الأشغال ومحاضر الاستلام المؤقت والنهائي لها وكذلك في التصميم الطبوغرافي.

التاريخ الفعلي لإنهاء الأشغال كان يوم 2010/07/17 وهو التاريخ التي أجمعت عليه لجنة تسليم الأشغال بعد أن استجاب للملاحظات التي أملتها عليه هذه اللجنة.

- **الصفقة 2010/15**

نظرا لأهمية مسلك الصف بالجماعة القروية كيكو الذي يبلغ طوله 12 كلم ولكون تهيئته تتطلب اعتمادات مهمة وتظافر الجهود من أجل فك العزلة على هذه المنطقة المعزولة من التراب الجهوي لجهة فاس بولمان. وإضافة إلى أهمية هذا المسلك، فهناك وعورة الطبيعة واختلاف مستوى الأرض زيادة على تقاطعات الحواجز الطبيعية الوعرة، مما جعل التدخل فيه يتطلب مشاركة عدة جهات وخلال فترات متنوعة في الزمن.

- بخصوص الأثمان الأحادية رقم 5 ورقم 6، فإن طول الوحدة الذي تم احتسابه من القادوس يعادل وحدة الطول "المتر الطولي؛.
- بخصوص تغيير مسلك متواجد بمسلك جديد، فذلك راجع لاعوجاج المسلك المتواجد ورفض الساكنة الاحتفاظ به وصرف الأموال من أجل تهيئته على وضعه الأصلي لأنهم يعتبرونه غير صالح؛.
- رغم صعوبة طبيعة أماكن الأشغال وصعوبة الولوج إليها، فقد تمكنت لجنة تتبع الأشغال من إنجازها في آجال قياسية طبقا لمواصفات الجودة المطلوبة. كما أن إنجاز هذه الأشغال تم في حدود المبلغ المخصص لها

- **الصفقة 2009/21**

إن ما يتم اعتماده في أداء مستحقات المقاول مقابل إنجاز الأشغال هو الكميات التي تعاينها وتدونها اللجنة التقنية لتتبع الأشغال في جدول المنجزات والكشف النهائي للأشغال الموقعة من طرف أعضائها، وليس التصاميم الطبوغرافية التي قد (...) تشوبها بعض الأخطاء المادية .

أما عن الفرق الملاحظ بين كمية الحفر والردم بالتوفنة فذلك راجع لكون عملية الردم أنجزت في أماكن وقعت بها انجرافات قوية جراء الفيضانات المتوالية التي عرفتها المنطقة مما تسبب في تغيير عرض وعمق المسلك في أشغال الحفر. الشيء الذي يجعل أن كميات أشغال الحفر اقل من كمية أشغال الردم بالتوفنة وكذلك عرض المسلك في جداول المنجزات.

- **الصفقة 2009/33 والصفقة 2010/19**

تخص الصفقة رقم 2009/33 بالأساس أشغال بناء الطريق وتكسيتها السطحية بينما تخص الصفقة رقم 2010/19 (الشطر الثاني) أشغال القنوات وتصريف المياه ومعالجة النقط السوداء المتعلقة بمخلفات سريان مياه الأمطار وانجراف التربة الذي تسببت فيه.

إن المستوى الذي اخذ كمرجع في تحديد حجم الردم في الصفقة 2010/19 هو مستوى الأرض الطبيعي CTN في حين أن هذا المستوى في الصفقة 2009/33 هو مستوى سطح الردم بالتوفنة.

فيما يخص الصفقة 2010/19 كمية الردوم بالتوفنة استعملت في معالجة النقط السوداء (الحفر والجنبات) وكذا في ردوم الولوج (Remblais d'accès) عند المنشآت الفنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما فيما يخص جودة الأشغال، فالأشغال أنجزت بالمعايير التقنية المعمول بها وتقرير المختبر المختص يقر بذلك وكذلك محاضر التسليم المؤقت والنهائي. إلا أن قساوة المناخ بهذه المنطقة (صقيع - ثلوج كثيفة) والانحدار القوي للطريق (Pente)أديا إلى اقتلاع طبقة التكسية في بعض النقط وتآكل أطراف الحواشي المنجزة بالخرسانة B3 .

إن الطول الإجمالي للحواشي الإسمنتية والذي تم احتسابه وأداؤه هو 129,10 متر.

إن دفتر الشروط الخاصة للصفقة 2010/19 بخصوص الثمن 2، حدد نوعية الحاشية الإسمنتية من صنف B3 وفقا لمواصفات الثمن س3.2 لكراسة رقم 2 لدفتر الشروط المشتركة(CPC)

- **الصفقة 2012/03**

الفرق الوارد بين جدول الحفر والتصميم الطوبوغرافي ناتج عن تقليص حجم أشغال الحفر ببعض النقط وذلك باتفاق مع المقاول وبرضاه، حتى لا يتجاوز مبلغ كشف الحساب النهائي مبلغ الصفقة وتفاديا اللجوء إلى مسطرة الزيادة في كمية الأشغال لما تتطلبه من إجراءات ووقت إضافي لإتباعها أو عدم إتمام الأشغال.

ج. نفقات الإطعام والاستقبال

طبقا للاختصاصات الموكلة للجهات، والمتعلقة أساسا بالمساهمة في التنمية الاجتماعية والثقافية، فإن الجهة تتحمل بالإضافة إلى مصاريف الإطعام والاستقبال في مختلف دورات المجلس والأيام الدراسية والندوات والمؤتمرات واللقاءات والمهرجانات التي ينظمها المجلس الجهوي، فإنها تتحمل بعض نفقات الإطعام والاستقبال لدعم بعض الجمعيات الجادة والنشيطة من المجتمع المدني التي تلجأ إلى الجهة بطلباتها لمساعدتها في تنظيم أنشطتها، وذلك بعد أن يبت المكتب في الطلبات المقدمة وفق الشروط والمعايير التي يضعها لذلك.

د. نفقات دعم الجمعيات

تستفيد عدة جمعيات ومؤسسات من الدعم المسجل بميزانية الجهة وفق اتفاقيات تحدد التزامات كل طرف، ولا تؤدي الجهة الاعتمادات الملتزم بها إلا بعد توصلها بالوثائق المطلوبة.

أما بالنسبة للجمعيات الصغرى التي تتقدم سنويا بطلباتها للاستفادة من المنح المرصودة بميزانية الجهة، فقد هيأت الجهة منذ عدة سنوات استمارة تتضمن مجموعة من المعطيات، وتعتبر بمثابة عقد ملزم لها للاستفادة من منح الجهة وفق المعايير التي تضعها لجن الدعم، عن طريق لجنة تدعى لجنة الأخلاقيات التي تضم بالإضافة إلى ممثلي مصالح الولاية والجهة، ممثلي وزارات القطاعات المعنية كالتعاون الوطني، والثقافة، والشباب والرياضة، والتي تجتمع سنويا بكيفية قانونية وتوزع الدعم وفق المعايير التي تحددها اللجنة ( )، وتصادق عليها وترفقها مع مجموعة من الوثائق المطلوبة،( )

كما تعمل الجهة عند نهاية كل سنة مالية بمراسلة جميع الجمعيات التي استفادت من الدعم من أجل موافاتها بجميع البيانات الضرورية لمجال صرف تلك الاعتمادات، وإذا لم تلتزم إحدى الجمعيات لمراسلات الجهة، فإنها تحرم من الدعم في السنوات الموالية.

ه. نفقات المشاركة في المعارض

بالنسبة للملاحظات الخاصة بسندات الطلب المتعلقة بإنجاز أروقة الجهة في مختلف دورات المعرض الدولي للفلاحة بمكناس والمعرض الدولي للفرس بالجديدة، اللذان ينظمان سنويا تحت الرعاية الفعلية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، فإن الجهة تقوم عند بداية كل سنة بمراسلة مجموعة من الشركات، المشهود لها بالتقنية العالية في هذا المجال، والتي لم تكن متواجدة آنذاك إلا بمدينة الدار البيضاء، وخصوصا منها التي عبرت عن رغبتها في الاستفادة من فرصة تقديم عروضها.

وفي جميع الحالات فإن الجهة لا تتوصل إلا بثلاثة عروض في الوقت المناسب وطبقا للشروط المطلوبة نسبيا. وهو العدد المنصوص عليه قانونيا.

وكما هو معلوم، فإن سندات الطلب وفقا للمادة 75، تحدد فقط مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها، دون الإشارة إلى هوية صاحب الشركة،

في غياب المعلومات الخاصة بأصحاب الشركات في سندات الطلب، وكذلك بعد التأكد من اختلاف رقم السجل التجاري في البيانات المتنافسة، فإنه من الصعب التعرف على أن بعض الشركات هي في ملكية شخص واحد، وبعد تنويركم لنا بهذه الملاحظات التي تفيد بأن هناك شركات نراسلها وهي في ملكية شخص واحد، سنعمل جاهدين مستقبلا على التأكد من صاحب البيانات المعروضة على الجهة.

وتجدر الإشارة إلا أنه من أجل تهيئ وإنجاز الأروقة الخاصة بالمعارض، سبق اقتراح بند في ميزانية الجهة سنة 2008، كما هو مثبت في الصفحة 38 من محضر دورة يناير 2008، والذي تجدون رفقته نسخة منه، وكذلك في وثيقة الميزانية في الصفحة 46 من نفس المحضر، إلا أن الإدارة المركزية قامت بحذف هذا البند من الميزانية بواسطة الترخيص الخصوصي رقم 3312 F/بتاريخ 30 ماي 2008،( ).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ لقد دأبت الجهة على إنجاز الأروقة طبقا للتصاميم المقدمة مسبقا من لدن الشركة التي فازت بأحسن عرض بحيث يستحيل الحصول على رواق في مستوى مهني ومحترف يأخذ بعين الاعتبار التناغم بين المكونات التقنية وجمالية الرواق بشكل عام، وطابع المنافسة بين مختلف جهات المملكة الراغبة في إنجاز أحسن رواق يليق بمستوى افتتاحه من طرف صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله مرفوقا في غالب الأحيان بشخصيات دولية، وذلك بدون تصميم ومقاسات مضبوطة علما كذلك أن المساحة المخصصة للرواق تكون محددة في 150م^2 من طرف جمعية المعرض الدولي للفلاحة.

هذا وقد تمت موافاة اللجنة بأشرطة الفيديو والصور الخاصة بكل رواق بعد إنجازه، تطابق التصاميم المقدمة

(...).

جهة "مكناس تافيلالت"

تمتد جهة "مكناس تافيلالت" على مساحة 97.120 كلم مربع وتمثل 11,14 بالمائة من المساحة الإجمالية للمملكة. يبلغ عدد سكانها حوالي 2.141.527 نسمة حسب إحصاء سنة 2004، وتتكون من عمالة مكناس وأقاليم الحاجب وإفران وخنيفرة وميدلت والرشيدية.

بلغت مداخيل التسيير للجهة سنة 2011 ما مجموعه 62.331.351 درهم، بينما ناهزت مصاريف التسيير مبلغ 22.319.719 درهم. وهكذا حصر فائض الجزء الأول في 40.011.631 درهم. أما بخصوص جزء التجهيز، فقد بلغت المداخيل بالنسبة لنفس السنة ما يناهز 172.492.080 درهم، بينما حددت المصاريف فيما مجموعه 83.342.638 درهم. وبالتالي حصر فائض الميزانية في حوالي 89.149.442 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جهة "مكناس تافيلالت" عن تسجيل الملاحظات والتوصيات التالية:

أولا. مسطرة إعداد الميزانية

1. وضع التوجهات الرئيسية للميزانية

يجتمع مكتب مجلس الجهة خلال شهر يوليوز لوضع التوجهات الرئيسية لتحضير مشروع الميزانية، والتي على ضوءها يقوم والي الجهة بإعداد الميزانية بمساعدة المقرر العام للميزانية طبقا للمادة 54 من القانون الداخلي. وقد تبين من خلال تفحص التوجهات الرئيسية للميزانيات السنوية عن الفترة الممتدة بين سنتي2007 و2011، اعتماد مقاربة وحيدة لصياغتها، حيث لوحظ أنه لم يتم الاعتماد على مراجع مقررات المجلس الجماعي ذات الصلة، كما لم يتم الأخذ بعين الاعتبار الكلفة المالية التي تتطلبها الاتفاقيات المبرمجة، والأقساط السنوية المتبقية للقروض. مما جعل هذه التوجهات تكتسي صبغة العمومية، ولا يمكن أن تمثل إطارا دقيقا يحدد البرمجة الخاصة بإعداد الميزانية السنوية للجهة. وهو ما نجم عنه ضعف آلية التخطيط الميزانياتي.

2. إعداد مشروع الميزانية

فيما يخص إعداد ميزانية الجهة، لوحظ غياب ربط التخطيط بالبرمجة السنوية، والسبب في ذلك يرجع، بالأساس، إلى غياب توجهات رئيسية مضبوطة ودقيقة صادرة عن مكتب الجهة؛ حيث يتم تقدير مداخيل التسيير دون توفر الآمر بالصرف على أية معطيات مالية بخصوص الضرائب المحولة، وبالاعتماد، بالأساس، على المعدل السنوي الوازن للاستخلاصات. كما يتم تحديد مصاريف التسيير بالاعتماد على قاعدة المعدل الوازن، من دون تفحص دقيق للأداءات الفعلية عن السنوات الثلاث الأخيرة، بالنظر إلى عدم إعداد التقارير السنوية عن الأداء.

أما بخصوص تحديد مصاريف التجهيز، فيتم الاكتفاء في شهر شتنبر ببرمجة الفائض التقديري، على أن تتم برمجة الفائض الحقيقي عند شهر يناير من السنة الموالية. كما تم تسجيل غياب تأطير دقيق بخصوص برمجة المشاريع المراد إنجازها أو تلك التي يتعين إتمامها، حيث تعطى الأولوية بصفة عامة لتمويل المشاريع المرتبطة باتفاقيات مع المصالح الخارجية، ثم العمل على إتمام المشاريع قيد الإنجاز على أن تتم برمجة مشاريع أخرى مع توزيعها لتشمل مجموع تراب الجهة.

3. دراسة مشروع الميزانية

لوحظ أن مناقشة مشروع الميزانية من طرف لجنة الشؤون المالية والميزانية، وكذا مجلس الجهة، تتطرق دائما إلى الرفع من المداخيل المتأتية من الرسم المضاف إلى الرسم المفروض على استخراج المواد من المقالع، لكن من دون إقرار آلية على مستوى الجهة وبتنسيق مع سلطة الوصاية لتفعيل هذا الإجراء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما بخصوص جزء التجهيز، فيتم التصويت على البرنامج المتعلق به في غياب رؤية استراتيجية لدى أعضاء المجلس الجهوي مرتبطة ببرنامج استثماري مضبوط يروم توزيع الغلاف المالي المخصص للاستثمار بين مختلف المشاريع المبرمجة حسب الأولويات المحددة. مما ينعكس سلبا على تدبير الاعتمادات المخصصة للتجهيز بسبب اللجوء بطريقة مكثفة إلى إدخال تعديلات على الميزانية المتعلقة بها.

إن المسطرة المتبعة في وضع الميزانية تجعل من هذه الأخيرة إطارا عاديا للتسيير، عوض أن تمكن الجهة من الأدوات اللازمة لكي تلعب دورها كفاعل محوري في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، وذلك في ظل ضعف آلية التخطيط الميزانياتي على المدى البعيد، والمرتبط، أساسا، بإعداد مخطط التنمية للجهة مع مراعاة الإمكانيات المادية المتاحة.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تحسين المسطرة المتبعة في وضع الميزانية من خلال ما يلي:

- **تطوير آلية التخطيط الميزانياتي البعيد المدى؛**
- **إيلاء التخطيط الميزانياتي الأهمية الضرورية، عن طريق تحديد التوجهات الرئيسية والبرمجة الخاصة المتعلقة بإعداد الميزانية السنوية للجهة؛**
- **الإعداد الدوري لميزانية الجهة على أساس برمجة تمتد على ثلاث سنوات لمجموع موارد وتحملات الجهة، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛**
- **تمتين الترابط بين التخطيط الميزانياتي والبرمجة الخاصة بالميزانية،عبر ضبط آلية تحديد الحاجيات وتدبير الاعتمادات.**

ثانيا.عمل مجلس الجهة

1. إعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة

لوحظ عدم إعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية من قبل مجلس جهة "مكناس تافيلالت" مما يخالف مقتضيات المادة 7 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، لا سيما أن إنجازه أصبح يكتسي أهمية بالغة بالنظر إلى كونه سيمكن الجهة من ملاءمة وتكامل مشاريعها الاستثمارية مع تلك المدرجة في المخططات الجماعية للتنمية التي تقوم بإعدادها الجماعات المحلية الأخرى الموجودة ضمن مجالها الترابي.

2. إعداد التصميم لتهيئة تراب الجهة

لا تتوفر الجهة، كذلك، على تصميم جهوي لتهيئة التراب موافق عليه من قبل السلطة المختصة، حيث أن المسطرة المتبعة من قبل مجلس الجهة لم تسفر، إلى حدود نهاية السنة المالية 2011، على بلورة هذا التصميم، على الرغم من أن الجهة قامت بتوقيع اتفاقية إطار، في هذا الصدد، مع وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة بتاريخ 30 يونيو 2003، والتي تنص في مادتها الثانية على التعاون من أجل إعداد تصميم لتهيئة تراب الجهة، كما قامت بالتوقيع على ملحق الاتفاقية الإطار بتاريخ 31 ماي 2005، قصد إنجاز هذا التصميم، وذلك بتوفير التمويل المالي الضروري لذلك.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة؛**
- **الإسراع في إخراج التصميم لتهيئة تراب الجهة إلى حيز الوجود، مع الانكباب على اتخاذ التدابير الضرورية الكفيلة بتحيين المعطيات الواردة به، وبالتالي العمل على أجرأته.**

ثالثا. تنفيذ ميزانية التسيير

1. المداخيل

بهذا الخصوص تم تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم احترام الآجال المنصوص عليها في مقتضيات دورية المديرية العامة للجماعات المحلية رقم 144 بتاريخ 27 دجنبر 2007، حيث لم تتم الموافقة على القرار الجبائي رقم 08/1، الذي يحدد بموجبه سعر الرسم على استغلال المناجم المستحق لفائدة جهة "مكناس تافيلالت"، إلا خلال الدورة المنعقدة بتاريخ 25 شتنبر 2008، في حين تمت المصادقة عليه من قبل سلطة الوصاية بتاريخ 29 أبريل 2009؛

- تتوفر وكالة المداخيل على لائحة الملزمين بالرسم على استغلال المناجم، غير أنها غير محينة وغير تامة، بحيث أن هذه اللائحة التي تم الحصول عليها من لدن المندوبية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بتاريخ 18 غشت 2011، لا تتضمن سوى عدد محدود من المستغلين، والذي لم يتجاوز، إلى متم سنة 2010، ما مجموعه 72 رخصة استغلال، بينما بلغ مجموع الرخص المسلمة بخصوص الاستغلال والاستكشاف ما مجموعه 396 رخصة؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عمدت وكالة المداخيل إلى استخلاص مستحقات الرسم السالف الذكر، ابتداء من سنة الاستحقاق 2008، مما مكن من تحصيل مبلغ *1.292.260* درهم سنة 2011، والتي تعتبر السنة الأولى للاستخلاص. غير أنه لم يتم إصدار الأوامر بالاستخلاص الخاصة بالملزمين الذين لم يدلوا بالإقرارات الضرورية، وذلك حتى يتسنى للمحاسب المكلف تطبيق مسطرة الاستخلاص الإجباري المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تحديد لائحة مستغلي المناجم والعمل على تحيينها دوريا بالتنسيق مع مختلف المتدخلين في هذا المجال؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من وثيرة وكمية المعادن المستخرجة من طرف المستغلين التي تستوجب الأداء.**

2. النفقات

من خلال تقييم نفقات التسيير، تم تسجيل ملاحظات تتعلق خصوصا بالإعانات المقدمة للجمعيات ولمؤسسات التكوين والبحث والتشغيل، والتي همت المحاور التالية:

أ. الجمعيات التي تستفيد من إعانات مبرمجة في الميزانية

بلغت الإعانات المقدمة سنة 2007 ما مجموعه 3.958.000 درهم، حيث استفادت منها 245 جمعية، لتصل سنة 2011 إلى مبلغ 4.559.000 درهم، بينما حصر العدد في 108 جمعية مستفيدة. ومن جهة أخرى، تستحوذ الإعانات الممنوحة لفائدة الجمعيات على نسبة كبيرة من ميزانية التسيير، حيث بلغت أوجها سنة 2010 بنسبة 45,47 بالمائة، بينما بلغ معدل هذه النسبة خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2007 و2011 ما يناهز 27,75 بالمائة وبهذا الخصوص تم تسجيل الملاحظات التالية:

- تسلم الملفات خارج الأجل المحدد، ودون التأكد من مدى توافقها مع القوانين المعمول بها، وكذا دون إرفاقها بالوثائق الضرورية المخولة للاستفادة من الدعم؛
- عدم تحديد الوثائق التي يجب تضمينها بملفات الجمعيات المرشحة للاستفادة من الدعم، لتسهيل عملية التوزيع، وخاصة، الوثائق المتعلقة ببيان بأنشطة الجمعية وبتوضيح امتداد نشاطها، وكذا بمشروع الميزانية السنوية؛
- عدم بلورة مقاربة لتوزيع الدعم تعتمد بالأساس على استبعاد الجمعيات ذات الملفات الناقصة، ثم استبعاد تلك التي لم تقدم بيانا بأنشطتها عن السنة الفارطة، ليتم الاحتفاظ، فقط، بالجمعيات التي استوفت الشروط القانونية، بالنظر إلى العدد المهم للجمعيات المرشحة للاستفادة من الدعم؛
- غياب الموضوعية ولتصور واضح لمفهوم التضامن ودعم المجتمع المدني من قبل مجلس الجهة، والذي يجب تجسيده عبر اعتماد معيار الاستحقاق لتوزيع الدعم، حيث يتم إعطاء الأولوية للجمعيات المشتغلة في المجال الإنساني أو الرياضي حسب ما هو منصوص عليه في قانونها التنظيمي، دون التأكد من مدى مزاولة هذه الجمعيات لهذه الأنشطة، وذلك عبر إشراك الهيئات الوطنية المرتبطة بأنشطة هذه الجمعيات، كمندوبية التعاون الوطني ومندوبية الرياضة ومندوبية الثقافة؛
- إغفال مجلس الجهة إيجاد الصيغة الملائمة لتحديد معايير الدعم، وغياب التواصل بين الجهة والجمعيات المستفيدة. علاوة على ذلك لا توجد معطيات محينة بخصوص مقراتها، مما يتعذر معه القيام بزيارات ميدانية للجمعيات قصد التحقق من نشاطها وفعاليتها؛
- عدم اعتماد إطار تعاقدي مع الجمعيات المستفيدة من الدعم، وكذا عدم تتبع إنجاز الأهداف المتوخاة من تقديمه.

ب. الجمعيات المستفيدة من دعم يتجاوز 50 ألف درهم

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص الملاحظات التالية:

➢ **عدم إدلاء الجمعيات المستفيدة بالميزانية السنوية قبل استفادتها من الدعم**

أغفل مجلس الجهة إلزام الجمعيات المستفيدة بالإدلاء بالميزانية السنوية، مما يخالف مقتضيات المادة الأولى والثانية من قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية المؤرخ في 31 يناير 1959، والتي تنص على أن الجمعيات التي تتلقى سنويا إعانات عمومية ملزمة بإعداد ميزانية سنوية من فاتح يناير إلى 31 دجنبر، تظهر بوضوح جميع المصاريف المزمع أداؤها والمداخيل المتوقع تحصيلها.

➢ **عدم إلزام الجمعيات المستفيدة بالإدلاء بالحسابات والمحاسبة الضرورية**

لم تقم الجمعيات المستفيدة بالإدلاء بدفاتر محاسبية وبمحاسبة دقيقة، كما ينص على ذلك الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 376-58-1 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه، والذي يتعين بموجبه على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10.000,00 درهم من إحدى الجماعات الترابية، أن تقدم حساباتها لها. وفي هذا الإطار، تحدد المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية المؤرخ في 31 يناير 1959 دفاتر الحسابات والمحاسبة التي يجب أن تمسكها الجمعيات التي تتلقى إعانات عمومية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعمال مسطرة واضحة لتلقي طلبات الجمعيات مع الحرص على اشتمالها على الوثائق الضرورية المخولة للاستفادة من الدعم، بما في ذلك سلامة وضعيتها القانونية وبيان أنشطتها ومدى امتدادها ومشروع ميزانيتها السنوية؛**
- **اعتماد معيار الاستحقاق لتوزيع الدعم عبر بلورة تصور واضح لمفهوم التضامن ودعم المجتمع المدني من قبل مجلس الجهة؛**
- **صياغة إطار تعاقدي مع الجمعيات المستفيدة من الدعم، مع ضرورة تتبع لجنة التضامن والعمل الجمعوي والرياضة للدعم المقدم لها.**

ج. المنح المقدمة لمؤسسات التكوين والبحث والتشغيل

دأب مجلس الجهة، خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2004 و2011، على منح دعم سنوي لفائدة مؤسسات التكوين والبحث والتشغيل (كالمدرسة الوطنية للفلاحة وجامعة الأخوين والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وجامعة المولى إسماعيل والمكتب الوطني للتكوين المهني وإنعاش الشغل)، بما مجموعه 4.863.000 درهم، والذي تؤطره اتفاقيات موقعة من لدن الجهة مع كل مؤسسة على حدة وفي هذا الإطار تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **عدم تحقيق الأهداف المسطرة في الاتفاقيات لصرف الدعم**

تنص الاتفاقيات على تحقيق أهداف متعددة تبرر مبالغ الدعم المهمة التي استفادت منها هذه المؤسسات، إلا أنه لوحظ أن المستفيدين من الدعم لم يعملوا على تحقيق الأهداف المسطرة، كما أن الجهة تغاضت على إلزام المستفيدين بضرورة الحرص على الوفاء بالتزاماتهم مقابل الاستمرار في منح الدعم السنوي لهم.

➢ **تقصير في مراقبة استعمال الدعم**

نصت جميع الاتفاقيات على تكوين "لجان مختلطة" تجتمع مرتين في السنة، والتي من مهامها وضع البرنامج السنوي لصرف الدعم، وتتبع سير المشاريع وتقييم حصيلة التعاون، غير أنه تم تسجيل عدم تفعيل هذه اللجان بتقصير من الجهة والمؤسسة المستفيدة.

➢ **إغفال مجلس الجهة إلزام المؤسسات بالإدلاء بالوثائق المحاسبية المبررة لصرف الدعم**

لم يتم إلزام المؤسسات المستفيدة بالإدلاء بتقارير مالية مرفوقة بالوثائق المحاسبية، والتي تبين بوضوح كيفية صرف الدعم الممنوح لها، حتى يتسنى للجهة تقديم الدعم مستقبلا وفق معطيات موضوعية، حيث أن المنحة يتم صرفها بطريقة جزافية، ومن دون تأطيرها ببرنامج تعاون سنوي يتم إعداده وفق الأهداف المسطرة في الاتفاقية.

وبالتالي، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تحقيق الأهداف المسطرة في الاتفاقيات كشرط لصرف الدعم؛**
- **إيلاء الأهمية الضرورية لمراقبة استعمال الدعم عبر تفعيل اللجان المختلطة؛**
- **إلزام المؤسسات المستفيدة الإدلاء إلى مجلس الجهة بالوثائق المحاسبية المبررة لصرف الدعم.**

رابعا. تنفيذ ميزانية التجهيز

1. المقاربة المتبعة في برمجة المشاريع

سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الصدد الملاحظات التالية:

- لاتخضع برمجة المشاريع المختلفة لمعايير واضحة، ولا يتم تأطير جلها بالضمانات اللازمة، والمتمثلة في ضرورة الإدلاء، من قبل المنتخبين الذين يرغبون في اقتراح مشاريع قصد برمجتها في إطار فائض الميزانية، ببطائق تقنية تتضمن البيانات التقنية والمالية للمشروع المقترح؛
- تفتقر البطائق التقنية المتعلقة ببعض المشاريع في مجملها إلى الدقة، حيث يتم الاكتفاء بالتنصيص على موضوع المشروع وتكلفته الإجمالية، دون تحديد دقيق لخصائصه، ودون الاعتماد في ذلك على دراسات تقنية؛
- لا يتم إيداع مقترحات المشاريع وفق مسطرة واضحة وموحدة، حيث يتم إيداعها إما لدى ديوان رئيس الجهة، أو مباشرة لدى رئيس مجلس الجهة وفي تواريخ مختلفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد نتج عن هذه النقائص، غياب دراسات قبلية تروم تحديد الأوليات، وهذا ما يجعل المشاريع المبرمجة محل تنازع بين المنتخبين الجهويين الذين يحاولون الحصول قدر الإمكان على مشاريع داخل دوائرهم الانتخابية، بدل العمل على تبني نظرة شمولية تهم كل الجهة وعلى برمجة مشاريع حسب أولويات وحاجيات كل دائرة.

كما أسفرت مراقبة المشاريع المنجزة من لدن مجلس الجهة، على عدة نقائص منها عدم توفير الاعتمادات الضرورية للدراسات القبلية، وبالتالي، عدم رصد الاعتمادات الكافية لاستكمال إنجازها، كما لم يتم حث الجماعات الترابية المستفيدة من إنجاز المشاريع على اتخاذ التدابير الضرورية لاستكمال إنجازها، سيما فيما يخص برمجة الاعتمادات على مستوى ميزانيات الجماعات الترابية المعنية.

2. الإمدادات

لوحظ أن مجلس الجهة دأب على صرف إمدادات محولة إلى مختلف الشركاء، سواء على الصعيد المركزي أو لفائدة الجماعات الترابية الأخرى والهيئات المتواجدة بتراب الجهة، بهدف تنفيذ مشاريع مشتركة. وقد بلغت قيمتها الإجمالية برسم الفترة الممتدة بين سنتي 2007 و2011 ما مجموعه 315.880.433 درهم، مما شكل نسبة 71 بالمائة من مجموع مصاريف التجهيز عن نفس الفترة.

كما لوحظ عدم الإدلاء بأية معطيات حول تنفيذ المشاريع المبرمجة والمؤطرة باتفاقيات، وخصوصا ما يتعلق بمدى حرص الشركاء الآخرين، بعد توصلهم بمبلغ التحويل، على تنفيذ التزاماتهم بإنجاز المشاريع المبرمجة، بما في ذلك احترام السقف الزمني المحدد في الاتفاقيات، حيث لا يتم تفعيل لجان التتبع والإشراف المخصصة لهذا الغرض، لضمان تتبع دوري ودقيق لإنجاز المشاريع المبرمجة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على تنفيذ ميزانية التجهيز بناء على دراسات قبلية قصد تحديد الأولويات، مع استحضار نظرة شمولية ومندمجة تهم استفادة كل تراب الجهة من المشاريع المنجزة؛**
- **برمجة مشاريع مع توفير الاعتمادات الضرورية للدراسات المواكبة، وبالتالي رصد الاعتمادات الكافية لاستكمال إنجازها؛**
- **الحرص على إعمال آلية ناجعة تضمن تتبع تنفيذ المشاريع المنجزة في إطار الإمدادات الممنوحة، مع ضرورة تقديم مختلف الشركاء لتقارير دورية حول تقدم إنجاز المشاريع المعنية.**

3. تقييم إنجاز المشاريع

أ. القاعات المغطاة

اتخذ مجلس الجهة، في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2002، مقررا بإنشاء عشر قاعات مغطاة، حيث تم توقيع اتفاقية في هذا الصدد مع وزارة الشبيبة والرياضة بتاريخ 10 شتنبر 2002، وصودق عليها بتاريخ 8 أكتوبر 2002، تلتزم بموجبها وزارة الشبيبة الرياضة برصد اعتماد مالي قدره 15 مليون درهم، ومجلس الجهة بتخصيص اعتماد مالي قدره 16 مليون درهم، للمساهمة في إنجاز المشاريع المذكورة، على أن تتكلف مجالس العمالات والأقاليم والجماعات الترابية المعنية بتخصيص بقعة أرضية تستجيب للمواصفات التقنية للمشاريع المذكورة ولقد تم بهذا الخصوص تسجيل الملاحظات التالية:

- **تهييئ المشروع**

➢ **اعتماد المشروع من دون إنجاز الدراسات الضرورية**

لم يقم مجلس الجهة بإنجاز الدراسات الضرورية قصد تحديد التكلفة الإجمالية للمشروع، خصوصا وأنه يتعلق بإنشاء عشر قاعات مغطاة في أماكن مختلفة، ذلك أن هذه الدراسات، التي تم إرجاء إنجازها إلى حين البدء في إنجاز المشروع، من المفروض أن تمكن من برمجة الإعتمادات المالية الضرورية سواء الذاتية منها أو المتأتية في إطار الشراكة.

➢ **عدم تحديد جميع المعايير الخاصة بإنجاز القاعات المغطاة**

تم الاقتصار على اعتماد معيار الكثافة السكانية لتحديد الجماعات الترابية المستفيدة من إنشاء القاعات، من دون أن يتم اعتماد معايير أخرى، كتشخيص النسيج الرياضي بالمنطقة وتقييم مدى نشاطه وملاءمته للممارسة بالقاعة المغطاة، بما يضمن استغلال مكثف للقاعات المزمع إنجازها.

➢ **غياب تصور مستقبلي لتدبير القاعات المغطاة**

لم يقم مجلس الجهة بدراسة إنجاز القاعات المغطاة في إطار مشروع مندمج يروم الأخذ بعين الاعتبار الجانب التقني والتمويل المالي الضروري مع تحديد برنامج زمني لإنشائه؛ على أن يتم وضع تصور متكامل حول تدبير واستغلال القاعات المزمع إنشاؤها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **إنجاز القاعات المغطاة رغم محدودية الموارد**

بسبب عدم التزام وزارة الشبيبة والرياضة بتوفير الاعتمادات المالية للمشروع كما تم التنصيص عليه في الاتفاقية المشار إليها أعلاه، قام مجلس الجهة بمتابعة إنجاز المشروع على الرغم من محدودية الموارد المالية، مما انعكس سلبا على إنجازها.

➢ **عدم اعتماد مخطط زمني لإنجاز المشروع**

لم يتم وضع مخطط زمني يروم إنجاز القاعات في آجال معقولة، كما لم تقم الجماعات الترابية المحتضنة للمشاريع المعنية بتوفير البقع الأرضية الملائمة ووضعها رهن إشارة الجهة وفق اتفاقية مبرمة بين الطرفين في هذا الشأن تحدد التزامات كل طرف، بما في ذلك تحمل الجماعة المستفيدة لبعض المصاريف المرتبطة بالمشروع كالتهيئة الخارجية والربط بشبكة الماء والكهرباء.

▪ **إنجاز القاعات المغطاة**

سجل المجلس الجهوي للحسابات، بهذا الخصوص، عدم مصادقة اللجنة التقنية المختصة على تصاميم القاعات وفق ما تنص عليه مقتضيات الدورية رقم 2000/14 المؤرخة في 2 أكتوبر 2000، والمتعلقة بتبسيط مساطر البت في رخص البناء، حيث لم يتم إشراك بعض المصالح المعنية بإنجاز القاعات المغطاة، وخصوصا وزارة الشبيبة والرياضة والوقاية المدنية. مما أسفر على وجود عيوب فنية في بعض القاعات المغطاة سواء المنجزة منها أو تلك التي لا تزال في طور الإنجاز، وذلك على نحو ما هو مبين أدناه:

- ضعف التهوية بحكم عدم توفر القاعات على نوافذ ومخارج كافية، حيث أنه في بعض القاعات تم تنصيب نوافذ غير قابلة للفتح (قاعتي كلميمة وأرفود)؛
- ضيق المنصة الشرفية ومحدودية مجال رؤية مجموع الملعب، بفعل وجود الحواجز الإسمنتية الفاصلة بينها وبين مدرجات العموم؛
- ضعف الإنارة الطبيعية والاصطناعية، نظرا لعدم توفر نوافذ كافية، بالإضافة إلى ضيقها وعدم تنصيب عدد كاف من الكاشفات الضوئية، مما يتعذر معه مزاولة أنشطة رياضية بالقاعات في الفترة المسائية (قاعتي كلميمة ومولاي إدريس زرهون)؛
- تم في بعض القاعات تنصيب مدرج للنزول من المنصة الشرفية على ناصية الملعب، مما يشكل خطرا على اللاعبين، خصوصا مع وجود مساحة دنيا تفصل رقعة الملعب عن المدرجات (القاعة المغطاة بإفران وتلك الموجودة بأرفود).

إن هذه النقائص ناجمة، أساسا، عن عدم مصادقة اللجنة التقنية المختصة على تصاميم القاعات وفق ما تنص عليه مقتضيات الدورية رقم 2000/14 المشار إليها أعلاه، والتي من الضروري أن تضم ممثلا عن وزارة الشبيبة والرياضة لتحديد الخصائص الفنية للقاعات المغطاة، ومن ثم إعداد دفاتر تحملات تستجيب للمعايير المعمول بها في هذا الميدان. وخير دليل على ذلك، قيام وزارة الشبيبة والرياضة فور تسلمها تدبير القاعة المغطاة للحاجب، التي قامت الجهة بإنشائها، ومن دون استلام أشغالها نهائيا، بإدخال تغييرات جوهرية على خصائصها بما يمكنها من تدارك النقائص التي تم تسجيلها أعلاه، على أن تقوم مستقبلا بنفس الإصلاحات في القاعات المغطاة الأخرى.

بالموازاة مع ذلك، تم إنشاء القاعات المغطاة بتكاليف مالية مختلفة. وفي هذا الصدد، قام المجلس الجهوي للحسابات بمراقبة، على الخصوص، قاعتي إفران ومكناس اللتين تطلبتا غلافا ماليا كبيرا مقارنة مع القاعات المغطاة الأخرى، حيث بلغا، على التوالي، ما يناهز 11.077.065,59 درهم و9.937.871,42 درهم وقد تم، في هذا الإطار، تسجيل الملاحظات التالية:

- وجود فوارق كبيرة بين الكميات المتوقع إنجازها وتلك المنجزة؛
- تغيير البقع الأرضية المحتضنة للمشروع، من دون إنجاز الدراسات الجيوتقنية الضرورية، مع ما يستدعي ذلك من إعادة صياغة بنود دفتر التحملات أخذا بعين الاعتبار المعطيات المحصل عليها، حيث أن تغيير البقعة الأرضية، كان يتطلب من صاحب المشروع إجراء دراسة جيوتقنية جديدة، قصد تحديد الكميات الحقيقية التي تستلزمها أشغال حفر الأساسات، مع معاودة مسطرة الإعلان عن الصفقة ضمانا لتحقيق مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص الذي يحكم الصفقات العمومية؛
- وجود فوارق بخصوص كميات الحفر المؤداة عنها، حيث تم الإدلاء من قبل الجهة لاحقا ببيانات تفيد القيام بأشغال حفر تكميلية غير مبررة بشكل كاف؛
- تبين من خلال تقييم الأثمنة الفردية المنصوص عليها في بيان الأثمنة التقديري المقدم من قبل المقاولة التي باشرت الأشغال، أن بعض الأثمنة الفردية مرتفعة بشكل كبير بالمقارنة مع الأثمان الأحادية المنصوص عليها في البيان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التقديري المعد من قبل المهندس المشرف على الأشغال، مما يخالف مقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 المؤرخ في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة (القاعة المغطاة بإفران)؛

- عدم إخضاع الصفقات المتعلقة بإنجاز القاعات المغطاة إلى المراقبة والتدقيق الداخليين، والتي تصبح إجبارية بالنسبة للصفقات التي يتجاوز مبلغها خمسة ملايين درهم، بموجب مقتضيات المادة 92 من المرسوم رقم 2.06.388 المؤرخ في 5 فبراير 2007.

▪ **تدبير واستغلال القاعات المغطاة**

خلصت مهمة المراقبة إلى غياب رؤية واضحة لدى مجلس الجهة بخصوص تدبير واستغلال القاعات المغطاة، توازي حجم المشروع وتكلفته التي ناهزت 60.898.660,73 درهم دون احتساب أداء النفقات المتبقية، ويتجلى ذلك فيما يلي:

- تعرض القاعتين بكل من "أرفود" و"مولاي إدريس زرهون" إلى عملية تخريب طالت جميع تجهيزاتها بسبب إغفال الجهة اتخاذ الاحتياطات الضرورية قصد حماية المنشأة سواء بمدينة "أرفود" التي كانت قد تسلمتها مؤقتا، أو تلك الموجودة بمولاي إدريس زرهون التي تم فسخ العقد مع المقاول الموكل إليه عملية إنجازها؛

- تم التغاضي عن استغلال القاعة المغطاة بمدينة "مكناس" و"مولاي إدريس زرهون" بطريقة عشوائية، مما أدى إلى مشاكل بخصوص صيانة المنشأتين وتنظيم الممارسة بهما، حيث تم إيقاف استغلالهما بعدما تعرضت القاعة بمولاي إدريس زرهون للتخريب.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على الإنجاز الدقيق لبيانات التمتير والتي يتم على أساسها أداء مستحقات الأشغال المنجزة من قبل المقاولة. كما يتوجب تحرير محاضر بخصوص تدهور بعض الأشغال المنجزة، حتى يتسنى تحديد حجم الأشغال التي تتطلب إعادة الإنجاز؛**
- **إجراء الدراسة الجيوتقنية الضرورية قبل إعداد دفتر التحملات المتعلق بالصفقة، مع توخي الدقة بخصوص تحديد الكميات المضمنة في بيان الأثمنة التقديري، مما يضمن الشفافية وإنجاز المشروع بشروط مناسبة؛**
- **احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بأداء النفقات وإنجاز الأشغال الواردة في ملحق الصفقة الأصلية، طبقا لمقتضيات المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية ؛**
- **توخي الدقة بخصوص احتساب عمليات الحفر، سواء على مستوى مواضع الحفر، وكذا بخصوص الكميات المؤداة؛**
- **إخضاع الصفقات إلى المراقبة والتدقيق الداخليين طبقا لمقتضيات المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، مع إرسال تقرير التدقيق إلى سلطة الوصاية؛**
- **ضرورة إيجاد إطار مناسب لضمان استغلال ناجع وفعال للقاعات المغطاة المنجزة من طرف الجهة بصفتها صاحبة المشروع.**

ب. القرية النموذجية المندمجة للصناعة التقليدية

قام مجلس الجهة بإبرام اتفاقية، بتاريخ 4 نونبر 2002، مع وزارة الاقتصاد الاجتماعي ومجلس الجماعة الحضرية "حمرية" وتعاونية الصناع التقليديين والحرف بالرميكة، قصد إنجاز قرية نموذجية مندمجة للصناعة التقليدية والمهن بمنطقة "الرميكة"، بهدف تنظيم قطاع صناعة الفخار بمدينة مكناس، وأن تحتضن كذلك معرضا دائما للصناعة التقليدية لمختلف الجماعات الترابية التابعة للجهة ومرافق اقتصادية أخرى. وفي هذا الإطار لوحظ ما يلي:

- قيام مجلس الجهة بمباشرة أعمال تجهيز البقعة الأرضية المخصصة للمشروع، قبل قيام باقي أطراف الاتفاقية بالوفاء بالتزاماتهم التعاقدية، والمتمثلة في تفويت الجماعة الحضرية "حمرية" البقعة الأرضية لفائدة التعاونية، وأداء هذه الأخيرة لمساهمتها المالية المقررة؛

- قيام الجهة بموجب سندي الطلب رقم 2006/3 و2006/19 بإنجاز الدراسات التقنية، على الرغم من أن الاتفاقية الموقعة، والمشار إليها أعلاه، تنص على أن إنجاز الدراسات يقع على عاتق وزارة الاقتصاد الاجتماعي؛

- قيام الجهة بمنح تعاونية "الرميكة" ما مجموعه 618.780,00 درهم في إطار اتفاقية مبرمة بين الطرفين لأداء أتعاب المهندس المعماري (250.080,00 درهم) والمقاولة التي أنجزت الأشغال (368.700,00 درهم)، على الرغم من أن التعاونية المذكورة ملزمة، بموجب الاتفاقية المبرمة، بتوفير اعتمادات مالية تفوق بكثير الدعم الممنوح والذي حدد في مبلغ 25.580.000,00 درهم. كما أن التعاونية لم تقم بتقديم تقرير مفصل لمجلس الجهة حول صرف الدعم الممنوح لها، كما نصت على ذلك الاتفاقية السالفة الذكر؛

- تجاوز الجهة للاعتماد المالي المنصوص عليه في الاتفاقية والمحدد في 5.000.000,00 درهم، بما مجموعه 1.097.228,08 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في المقابل، حددت المادة التاسعة من الاتفاقية المبرمة والمتعلقة بإنجاز القرية النموذجية مدة إنجاز المشروع في ثلاث سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ التوقيع على الاتفاقية في نونبر 2002، على أن تضم القرية 200 محل إضافة إلى المرافق المواكبة، وذلك لإيجاد فضاءات منظمة وملائمة لإنتاج وتسويق المنتجات التقليدية للجهة، مع الحرص على الحفاظ على البيئة.

وقد أسفرت المعاينة الميدانية على الوقوف على الحالة المزرية التي يوجد عليها هذا المشروع والمتمثلة في عدم توفره على التجهيزات التي تمكنه من تحقيق أهدافه، مما نتج عنه تهالك البنية التحتية من طرق وممرات وشبكة الاتصالات، والتي قام بإنجازها مجلس الجهة بقيمة بلغت ما مجموعه 6.440.410,00 درهم، حيث لا يوجد بالمشروع إلى متم سنة 2012، سوى ثلاث وحدات صناعية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة اتخاذ التدابير الضرورية لإخراج المشروع إلى حيز الوجود وفق التصاميم المعدة من قبل المهندس المعماري المسؤول عن المشروع، بما يمكن من تحقيق أهدافه.

ج. المولدات ضد البَرَد (Générateurs anti-grêle)

قام مجلس الجهة بإبرام اتفاقية شراكة مصادق عليها بتاريخ فاتح نونبر 2005 مع وزارة الفلاحة وكتابة الدولة في الماء من أجل محاربة آفة البرد بالجهة، تلتزم بموجبها الجهة والوزارة بشراء المولدات ومواد المعالجة، بينما تتكلف كتابة الدولة في شخص مديرية الأرصاد الجوية بتأطير هذا المشروع، سواء على مستوى إعداد دفاتر التحملات أو تسيير محطات المولدات. كما عهد إلى لجنة تضم كل الشركاء لتتبع إنجاز المشروع. وبالتالي قامت الجهة باقتناء 27 مولدا بثمن إجمالي بلغ 6.694.576,00 درهم.

وبهذا الخصوص تمت ملاحظة ما يلي:

- قيام الجهة باقتناء ثلاثة عشر مولدا بموجب الصفقتين رقم 2006/6 و2007/36 بمبلغ إجمالي بلغ 2.617.000,00 درهم، دون أن تقوم مديرية الأرصاد الجوية باختيار أماكن تثبيت المولدات كما نص على ذلك البند الثالث من الاتفاقية الموقعة في هذا الصدد، حيث تم تضمين دفتري الشروط الخاصة المتعلقتين بالصفقتين، ضرورة تقديم المتعهد لدراسة تبرز المواقع المثالية لتثبيت المولدات. غير أنه لم يتم الإدلاء بما يفيد إنجاز هاته الدراسة، كما أنه تم وضع المولدات وفق معايير غير مضبوطة، ولا تأخذ بعين الاعتبار المعايير التقنية المعتمدة بهذا الخصوص؛
- تجاوز الجهة لالتزاماتها المالية والمحددة برسم السنة المالية 2005 في 2.000.000,00 درهم، والتي بلغت إلى حدود نهاية سنة 2007 ما مجموعه 2.617.000,00 درهم، من دون إبرام اتفاقية ملحقة مصادق عليها تحدد التزامات الأطراف الأخرى على ضوء شراء الجهة لمولدات أخرى؛
- قيام مجلس الجهة، مرة أخرى، باقتناء أربعة عشر مولدا بموجب الصفقة رقم 2010/10 بمبلغ إجمالي حدد في 4.077.576,00 درهم، من دون إبرام اتفاقية ملحقة، وخصوصا من دون إنجاز دراسة تقييمية لعملية اشتغال واستغلال المولدات التي تم تنصيبها سابقا، مما حدا بسلطة الوصاية إلى إصدار أمر بإيقاف تسليم المولدات بتاريخ 5 غشت 2010 إلى حين القيام بالدراسة السالفة الذكر مع ضرورة وضع تقييم لعمل المولدات على صعيد الجهة، والقيام بتكوين المهنيين للتعرف على طرق اشتغال المولدات، وخصوصا، أيضا، القيام بتحديد أماكن تثبيت المولدات وفق معايير علمية. حيث تم تدارك الاختلالات السالفة الذكر، عبر تفعيل بنود الاتفاقية المشار إليها أعلاه، وخصوصا إعادة تثبيت المولدات الثلاثة عشر التي تم اقتناؤها سابقا. وهكذا، تم إعطاء الأمر باستئناف تسليم المولدات بتاريخ 14 يونيو 2011.

وقد واجهت عملية المعاينة الميدانية للمولدات عدة صعوبات بالنظر من جهة، إلى تواجد بعضها في ضيعات مملوكة للخواص، ومن جهة أخرى، إلى تعذر التواصل مع التنظيمات المهنية التي عهد إليها بتدبير هذه المولدات، حيث تم تسجيل الملاحظات التالية:

- تم تثبيت المولدات من دون تسييجها بما يحميها من الإتلاف؛
- عهد بتسيير المولدات إما إلى أحد الخواص أو إلى جمعيات فلاحية، حيث لم يتم الإدلاء بما يفيد توقيع عقود تؤطر اشتغال المولدات كما نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية الموقعة في هذا الصدد، والتي تلتزم بموجبها مديرية الأرصاد الجوية بالتأطير التقني وفق دفتر تحملات خاص؛
- لا يتم توفير قطع الغيار اللازمة لصيانة المولدات، حيث لم يتم الإدلاء بما يفيد إبرام عقد للصيانة كما نصت على ذلك المادة 32 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق باقتناء المولدات، مما انعكس سلبا على عمل بعض المولدات (الجماعة الترابية "الريش")؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- لم تحظ الجمعيات الفلاحية التي عهد إليها بتسيير بعض المولدات بأي تأطير يمكنها من معرفة أسس اشتغال هذه المولدات، حيث، لوحظ، في هذا الصدد، أن الجمعيات المذكورة ليست لها دراية بطريقة التعامل مع مواد المعالجة التي يتم توفيرها لاشتغال بعض المولدات، إذ تبين أن تواريخ تعبئتها يعود إلى سنتي 2007 و2008، وهو ما يطرح تساؤلا حول مدة صلاحيتها ومدى احتفاظها بفعاليتها.

وبالتالي، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة حرص الجهة على التنسيق مع مديرية الأرصاد الجوية والمستفيدين، من أجل استغلال المولدات وفق مقاربة علمية ناجعة تضمن اشتغال المولدات قبل حلول موسم البرد بما في ذلك توفير مواد المعالجة وقطع الغيار.

II. أجوبة والي جهة مكناس تافيلالت، عامل عمالة مكناس، ورئيس مجلس الجهة

(نص مقتضب)

أولا. مسطرة إعداد الميزانية

1. وضع التوجهات الرئيسية للميزانية

إن مهام مكتب المجلس الجهوي في وضع التوجهات الرئيسية لمشروع الميزانية، طبقا لمقتضيات المادة 54 من النظام الداخلي، تنحصر في وضع توجهات عامة، أي معالم كبرى وخطوط عريضة لتحضير مشروع الميزانية، ولم يخول للمكتب وضع برمجة مفصلة لمشروع الميزانية. أما فيما يتعلق بعدم تحديد الكلفة المالية للالتزامات المحددة في التوجهات، فإنه يتم إلحاق الرسالة المتعلقة بالتوجهات بوثيقة تتضمن جردا كاملا لهذه الالتزامات ومبالغها المالية السنوية. أما فيما يتعلق بالأقساط السنوية للقروض، فيكتفي المكتب بالإشارة إليها، لأنه لايمكن تحديدها بدقة في هذه الفترة من السنة (يوليوز) لأن مجموعة من الملفات إما تكون في طور الدراسة أو طور التمويل من طرف صندوق التجهيز الجماعي، لايتم حصر المبالغ النهائية لإلتزامات السنة الموالية من طرف الصندوق إلا في نهاية شهر شتنبر.

2. إعداد مشروع الميزانية

في هذا الصدد، تنبغي الإشارة إلى أنه وبالنسبة للجهات، ليس هناك تخطيط ميزانياتي مؤطر بصفة قانونية ومضبوطة، وطبيعة البرمجة بالنسبة لهذه الهيئات تجعل المجالس هي التي تضع في النهاية البرمجة النهائية للميزانية بناء على رؤيتها وتصورها للتنمية. أما بالنسبة لمداخيل التسيير، فإن الإشكال الموضوعي الذي تطرحه بالنسبة لكل الجهات، هو أنه لايمكن التحكم فيها، لأن النسبة الأكبر منها تأتي من الضرائب المحولة من الدولة، التي لا تتوفر الجهة على أي معطيات بشأنها، لاعن حجمها ولا عن نسب تطورها أو طريقة توزيعها. كما أن فترة إعداد مشروع الميزانية تصادف شهر شتنبر من كل سنة، حيث يصعب حتى على المصالح المالية الحصر النهائي لمجموع الاستخلاصات. وفيما يخص نفقات التسيير فإنه لا يتم إخضاعها لقاعدة المعدل الوازن، لأن الهاجس الأساسي دائما هو التقليص من كلفتها، كما أنه وخلال إعداد مشروع الميزانية، يتم الأخذ بعين الاعتبار مستوى تطور الأداءات الفعلية ويتم الرفع والتقليص من بعض الفصول حسب الحاجيات.

وفيما يتعلق بمصاريف التجهيز، فإنه من الطبيعي أن تعطى الأولوية لتمويل التزامات الجهة في الاتفاقيات، التي تعتبر بمثابة مخطط عمل للمجلس الجهوي، مبني على تصور واضح للتعاقد الترابي، وسياسة إرادية طموحة لتنمية الجهة خاصة في مجال البنيات التحتية. وهي تشكل المرجعية الأساس للبرمجة المتعددة السنوات للميزانية، على اعتبار أن كل الاتفاقيات تنص على برمجة لمدة محددة.

3. دراسة مشروع الميزانية

بخصوص المداخيل وخاصة فيما يتعلق بالرسم على استخراج مواد المقالع، فإن المجلس قام بالعديد من المبادرات الهامة في هذا الصدد تمثلت بالأساس في توجيه مراسلات متكررة إلى السلطات المحلية والجماعات المعنية وكذا القباض من أجل حثهم على تكثيف وتحسين عمليات الاستخلاص، كما تم تشكيل مجموعات عمل نظمت زيارات ميدانية للأقاليم، للوقوف على جميع مراحل الاستخلاص، ومعرفة الإكراهات والصعوبات العملية التي تواجهها الجماعات والمصالح المالية في هذا الصدد. وقد أثمرت هذه الجهود بعض التحسن الملموس في مداخيل هذا الرسم، ولكنه لايرقى إلى مستوى الانتظارات، ويتم العمل على الاستمرار في تكثيف هذا الجهد بشكل متواصل.

وفيما يتعلق بجزء التجهيز، ينبغي التأكيد أن المجلس الجهوي ومنذ سنة 2000 عمل وفق رؤية متكاملة رغم الإكراهات التي رافقت عمله طيلة هذه المدة، وتتمثل في محدودية الإمكانيات المالية للمجلس الجهوي، والاختلالات القطاعية والمجالية والهشاشة الاجتماعية التي يعاني منها التراب الجهوي، وضعف الإمكانيات المالية التي تتوفر عليها الجماعات المحلية بالجهة مما يزيد الضغط على الجهة للاستجابة لمطالب الساكنة، وكذا ضعف سياسة اللاتركيز ومحدودية الإلتقائية في السياسات العمومية، مما لا يمكن الجماعات الترابية من إيجاد مخاطب في المستوى المطلوب لبلورة برنامجها في إطار تعاقد بين الدولة والجماعات الترابية. وفي هذا الإطار عمل المجلس على إنجاز عدد هام من المشاريع غطت كل المجال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترابي للجهة. ومنذ سنة 2008 وبعد نقاش واسع ومعمق داخل لجنة التخطيط وإعداد التراب بمشاركة السلطات الجهوية والمحلية والمصالح الخارجية، تم الاتفاق على منهجية جديدة تستند على أسس علمية، من أجل وضع برنامج عمل مستقبلي لتنمية الجهة، يستشرف المستقبل على ضوء التحديات الاقتصادية والاجتماعية والمجالية. وتستند هذه المنهجية على ثلاث مقاربات هي:

- المقاربة المجالية: وتقوم على أساس النتائج الهامة التي توصلت إليها الدراسات التي أنجزت حول المجال الجهوي (التشخيص المنجز في إطار المخطط الجهوي لإعداد التراب، الدراسة حول مؤهلات الاستثمار بالجهة، الدراسة حول الثنائية القطبية فاس-مكناس، الدراسة حول الأطلس المتوسط، الدراسة حول الواحات).
- المقاربة التشاركية: حيث تم إعداد برامج ومشاريع متشاور حولها مع كل المتدخلين في تدبير المجال الجهوي، لضمان أكبر قدر ممكن من الإلتقائية بين البرامج والسياسات، كما أن أسلوب الشراكات مع الدولة والمؤسسات العمومية، مكن من تعبئة موارد إضافية مهمة جدا لفائدة الجهة، وساعد على الاستفادة من الكفاءات والخبرات التي تتوفر عليها هذه المؤسسات والقطاعات.
- -الاعتماد على مؤشرات إحصائية علمية لتوزيع الأغلفة المالية والمشاريع من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من العدل والإنصاف والتوازن على المستوى الجهوي، حيث تقرر اعتماد المؤشر الجماعي للتنمية الاجتماعية (ICDS).
- وبالتالي فإن البرمجة المعتمدة مبنية على رؤية بعيدة المدى، واعية بحجم الإكراهات، وتقوم على نظرة جهوية متكاملة وطموحة. وسيتم تعزيز هذه التوجهات من خلال إعمال وتفعيل التوصيات الهامة للمجلس الجهوي للحسابات الواردة في التقرير.

ثانيا. عمل مجلس الجهة

1. إعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة

طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون المتعلق بتنظيم الجهات فإن المجلس الجهوي يختص "بإعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة" وهو الشيء الذي قام به المجلس حيث سبق وأعد مخططا للفترة الممتدة من 1999 إلى 2003. والسبب وراء عدم إعداد مخطط جديد هو أن المشرع قيد إعداد هذا المخطط الجهوي "وفقا للتوجهات والأهداف المعتمدة في المخطط الوطني للتنمية" وبما أن السلطات الحكومية لاتتوفر على مخطط وطني منذ سنة 2004 فإن المجلس الجهوي لايمكنه أن يعد مخططه لغياب وجود توجهات لمخطط وطني. ورغم غياب هذا المخطط بشكله القانوني والرسمي، فإن المجلس وكما سبقت الإشارة إلى ذلك يتوفر على إستراتيجية وخطة عمل بواسطتها يضع البرامج والمشاريع، والتي مكنت من التحكم في مسلسل اتخاذ القرار، وضمان التنسيق الأفقي بين العمل الذي يقوم به والعمل الذي تقوم به القطاعات.

2. إعداد التصميم لتهيئة تراب الجهة

إن المجلس الجهوي يتوفر ومنذ نهاية سنة 2012 على تصميم جهوي لإعداد التراب، وبرنامج التهيئة الجهوي المندمج PARI الذي تم عرضه خلال الاجتماع التحضيري للجنة البين وزارية الدائمة لإعداد التراب CIPAT يوم 5 مارس 2014، وينتظر أن يعرضا قريبا على اللجنة البين وزارية قصد الموافقة عليه، طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة السابعة من القانون المنظم للجهات. وتنبغي الإشارة إلى أن المجلس كان سباقا لعقد اتفاقية ثم ملحق مع وزارة الإسكان والتعمير وسياسة المدينة، لإعداد هذه الوثيقة المرجعية الهامة في التخطيط الترابي الاستراتيجي بعيد المدى، إلا أن التأخر المسجل بشأن إعداد هذا التصميم يرجع بالأساس إلى:

- أننا أمام أول تجربة لإعداد هذا النوع من المخططات الترابية على الصعيد الوطني،
- أن المجلس حرص على ضمان التشاور الكامل والموسع في جميع مراحل إعداد هذا المخطط مع جميع الشركاء في تدبير المجال الجهوي، وبالتالي كان من الصعب التحكم في الأجندة الزمنية لهذه المشاورات التي أخذت في العديد من المراحل وقتا طويلا.

وتعتبر جهة مكناس – تافيلالت ثاني جهة على الصعيد الوطني تتوفر على هذا المخطط.

ثالثا. تنفيذ ميزانية التسيير

1. المداخيل

- بالنسبة ل"تأخر مجلس الجهة بخصوص الموافقة على القرار الجبائي المتعلق بالرسم على استغلال المناجم"، تنبغي الإشارة إلى أن دورية وزارة الداخلية المتعلقة بإعداد القرارات الجبائية صدرت في 27 دجنبر 2007، ونظرا لتأخر التوصل بها لم يكن من الممكن إدراج نقطة التصويت على مشروع القرار الجبائي في دور يناير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2008، ومع ذلك قامت لجنة المسائل المالية والميزانية بدراسة مشروع القرار الجبائي خلال عدة اجتماعات من أجل اتخاذ القرار المناسب وهو الأمر الذي تطلب بعض الوقت للتشاور مع المصالح المختصة، و تم عرض المشروع الأول للقرار الجبائي في دورة ماي 2008، و تقرر تأجيل الحسم فيه إلى دورة شتنبر من نفس السنة حيث تمت المصادقة عليه.

- وفيما يتعلق بحصر المستغلين، فإنه وفور التوصل بالقرار المتعلق بوكالة المداخيل وتعيين وكيلها بتاريخ 20 يوليوز 2011، تمت مراسلة المديرية الجهوية للطاقة والمعادن، باعتبارها المؤسسة الجهوية المخول لها تتبع رخص الاستكشاف والتنقيب عن المعادن ورخص الاستغلال، وهي التي تتوفر على معلومات حول الكميات المستخرجة. وبالفعل توصلت وكالة المداخيل بعدد رخص الاستكشاف، أي لائحة الشركات التي ليس لها الحق سوى في التنقيب، كما توصلت أيضا بلائحة الشركات التي تستغل ويتم تطبيق الرسم على الكميات التي تستخرجها. ومن خلال هذه اللائحة تمت مراسلة جميع الملزمين على أساس تأدية جميع المتأخرات منذ سنة 2008 تاريخ إعمال هذا الرسم. وتم إسقاط أصحاب رخص الاستكشاف لأنهم غير ملزمين بأداء هذا الرسم وبالإضافة إلى هذا، فوكالة المداخيل تراسل باستمرار المديرية الجهوية للطاقة والمعادن لمعرفة الرخص الجديدة. كما تمت مراسلة السادة العمال والمركز الجهوي للاستثمار لمد الوكالة بكل المعلومات المتوفرة لديهم بخصوص المستغلين، لتحيين اللوائح وتطبيق الرسم على كل رخصة جديدة. ولا يمكن إصدار الأوامر بالاستخلاص الخاصة بالملزمين الذين لم يدلوا بالإقرارات الضرورية، لأنه يجب توفر تقديرات للكميات المستخرجة وهذا كان موضوع عدة مراسلات للمديرية الجهوية للطاقة والمعادن.

2. النفقات

أ. الجمعيات التي تستفيد من إعانات مبرمجة في الميزانية

- بالنسبة ل "عدم احترام الأجل الزمني المحدد من قبل اللجنة" تنبغي الإشارة إلى أن الجهة ومن خلال لجنة التضامن والعمل الجمعوي والرياضة، تحرص على وضع آجال للتوصل بملفات طلبات الدعم من الجمعيات بمختلف أصنافها، وهو الأجل الذي يتم العمل على احترمه بالنسبة لأغلب الجمعيات، إلا أنه، ولظروف خاصة، يتم وضع بعض الاستثناءات التي تخص بالأساس الجمعيات الإنسانية، والمؤسسات الخيرية التي تتكفل برعاية النزلاء من أطفال وأيتام وعجزة. إن تعامل اللجنة مع هذا النوع من الجمعيات، يتم بعناية خاصة، ويأخذ بعين الاعتبار خصوصياتها والوظيفة الإنسانية والخيرية المتميزة التي تقوم بها.

- وبخصوص "عدم تحديد الوثائق"، يجب التأكيد، على أنه يتم كل سنة، نشر لائحة تتضمن الوثائق المطلوبة لملفات الجمعيات في سبورة الإعلانات بإدارة الجهة، وذلك طيلة مدة استقبال الملفات.

- وفيما يتعلق ب"استبعاد الملفات الناقصة"، فإن هذه العملية تتم خلال مرحلة دراسة الملفات، حيث يتم استبعاد هذه الملفات، كما يتم حث الجمعيات على إرفاق ملفاتها بالتقريرين الأدبي والمالي، وكذا الوثائق المحاسبية الأخرى التي تثبت عملية صرف الدعم المقدم من الجهة، وابتداء من سنة 2012 بدأ العمل على الاستبعاد النهائي لملفات الجمعيات التي لا تقدم حسابات وكشوفات الدعم السابق الذي تتوصل به من الجهة، وذلك إعمالا لملاحظة السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات.

- وبخصوص ملاحظة "غياب الموضوعية" و"إغفال تحديد معايير" تنبغي الإشارة إلى أن العمل الذي تقوم به الجهة تحكمه رغبة أكيدة في تقديم الدعم والمساعدة للجمعيات التي تعمل على تأطير وتكوين عدد مهم من الشباب والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة، وقد حاول المجلس ومنذ ولايته الأولى أن يجد السبيل الأمثل والأنجع لضمان وصول الدعم للجمعيات المستحقة، وتم وضع الكثير من الاقتراحات و الإجتهادات التي تعبر بصدق عن هذه الرغبة، ويمكن القول أن المجلس وبفضل هذا الجهد الدائم والمستمر، تمكن سنة بعد أخرى من أن يحسن أداءه في هذا الصدد، رغم العديد من الإكراهات الموضوعية المرتبطة بطريقة عمل النسيج الجمعوي نفسه.

- وبالنسبة للمعايير فيتم التعامل مع الجمعيات حسب الأصناف المنصوص عليها في الميزانية ووضع معايير خاصة بكل صنف، حيث يعتمد معيار عدد النزلاء بالنسبة للمؤسسات الخيرية، وتعطى الأولوية للجمعيات الاجتماعية والإنسانية التي تقدم مشاريع واضحة الأهداف خاصة تلك التي تعنى بالمصابين بالأمراض المزمنة وذوي الاحتياجات الخاصة، وعلى المستوى الثقافي تعطى الأسبقية للجمعيات التي تنظم مهرجانات أو تظاهرات ثقافية وفنية، أما بالنسبة للفرق والنوادي الرياضية فتعطى الأولوية للفرق التي تتنافس في أقسام الصفوة الخاصة بجميع الرياضات الجماعية، وكذلك لفرق الجهة التي تمثل المغرب في التظاهرات القارية أو الدولية، كما يتم دعم الفرق التي تتنقل أسبوعيا في إطار الدوريات الوطنية. وبالنسبة للمعطيات حول مقرات الجمعيات فإنها متوفرة بناء على الوثائق التي تقدم للجهة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- وبالنسبة لوضع دفتر تحملات فإن جميع الجمعيات وبدون استثناء التي استفادت من مبلغ يساوي أو يفوق 50.000 درهم، يتم وضع اتفاقيات معها تعتبر بمثابة دفاتر تحملات.

ب. الجمعيات المستفيدة من دعم يتجاوز مبلغ 50 ألف درهم

- بالنسبة ل"عدم الإدلاء بالميزانية السنوية للجمعية قبل استفادتها من الدعم"، فإن المجلس الجهوي يحرص على إلزام الجمعيات التي تستفيد من الدعم في إطار اتفاقيات بأن تكون كل وثائقها المالية والإدارية مطابقة للقانون، كما أن الاتفاقيات تنص على التعاون في موضوع أو مشروع بميزانية محددة، وسيتم مستقبلا الحرص على أن تقدم الجمعيات ميزانيتها السنوية قبل عقد الاتفاقيات، علما أن هذه العملية تبقى صعبة التطبيق عمليا، على اعتبار أن الجمعيات لاتتوفر على مداخيل قارة حتى تتمكن من وضع ميزانيات سنوية.

- وبخصوص"عدم إلزام الجمعيات المستفيدة بالأداء بالحسابات والمحاسبة الضرورية بعد استفادتها من الدعم"، فإن المجلس الجهوي يلزم الجمعيات المستفيدة بتقديم جرد كامل مشفوع بالوثائق المحاسبية لكيفية صرف الدعم المخصص من الجهة، ويعتبر تقديم هذه الوثائق شرط أول وأساسي للاستفادة مرة أخرى من دعم الجهة. وقد تم سنة 2012 توجيه مراسلات للجمعيات المستفيدة من أجل تقديم حسابات تبين فيها كيفية صرف الدعم. وحرصا على الحكامة الجيدة، وضرورة احترام القانون، فإن الجمعيات التي لم تقدم الحسابات بعد توجيه المراسلات، سيتم منعها من الاستفادة من منح الجهة، وإحالة ملفاتها على أنظار المجلس الجهوي للحسابات.

- وسيتم العمل على تفعيل توصيات المجلس الجهوي للحسابات المتعلقة بدعم الجمعيات الواردة في التقرير.

ج. المنح المقدمة لمؤسسات التكوين والبحث والتشغيل

- بالنسبة ل"عدم تحقيق الأهداف المسطرة في الاتفاقيات والموجبة لصرف الدعم" تجب الإشارة إلى أن المجلس الجهوي كان سباقا ومبادرا لعقد هذه الاتفاقية وعيا منه بأهمية التعاقد مع هذه المؤسسات للقيام بمجموعة من المشاريع. وهكذا، فإنه وبالمقارنة بين المبالغ المخصصة لهذه الاتفاقيات والحصيلة المحققة، يتبين أن هناك مجهودا مهما تم بذله. وسيتم العمل على تطوير هذا التعاون في المستقبل إعمالا لتوصية المجلس الجهوي للحسابات.

- بالنسبة ل "التقصير في مراقبة استعمال الدعم"، تنبغي الإشارة إلى أن عملية استعمال الدعم تتم بناء على قرارات اللجن المختلطة، أو اللجن القطاعية، وسيتم وضع برنامج لتفعيل اللجن المختلطة إعمالا لتوصية المجلس الجهوي للحسابات.

- بالنسبة ل"إغفال مجلس الجهة إلزام المؤسسات بالإدلاء بالوثائق المحاسبية المبررة لصرف الدعم"، تنبغي الإشارة إلى أنه لايتم تقديم الدعم إلا في إطار برنامج واضح الأهداف. وستحرص الجهة مستقبلا، على إلزام الشركاء بموافاتها بجميع الوثائق المحاسبية المبررة لصرف الدعم، إعمالا لملاحظة المجلس الجهوي للحسابات.

رابعا. تنفيذ ميزانية التجهيز

1. المقاربة المتبعة في برمجة المشاريع

بالنسبة لكون "برمجة المشاريع لاتخضع لمعايير واضحة"، تنبغي الإشارة إلى أن المجلس الجهوي سبق له وأن قام بإنجاز تقييم داخلي للمنهجية التي اعتمدها في برمجة المشاريع خلال السنوات الأولى من أول ولاية انتخابية، حيث كان يقوم ببرمجة المشاريع بشكل منفرد، شأنه في ذلك شأن باقي الجماعات الترابية، وتوصل بعد عقد عدة اجتماعات على صعيد الجهة والأقاليم وبحضور السلطات والجماعات والمصالح الخارجية إلى النتائج التالية:

- أن خصوصية مجالس الجهات باعتبارها تبرمج مشاريع في المجالات الترابية للأقاليم والجماعات تستوجب التشاور والتنسيق مع هذه المؤسسات في برمجة وتنفيذ وتتبع إنجاز جميع المشاريع؛

- أن ضعف الالتقائية في البرامج والمشاريع المبرمجة والمنجزة على الصعيد الترابي الجهوي سواء من طرف الدولة أو الجماعات الترابية أو في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، تفرض ضرورة التنسيق مع السلطات المحلية والمصالح الخارجية من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الالتقائية بين البرامج الجهوية والمحلية؛

- أن محدودية موارد الجماعات الترابية لاتمكنها من الاستجابة لمجموعة من حاجيات السكان خاصة تجهيزات القرب وفك العزلة عن العالم القروية، وبالتالي فإن الجهة مطالبة بالإضافة إلى انخراطها في مشاريع مهيكلة أن تساهم وفق مقاربة مجالية تضامنية، في وضع برامج جهوية للقرب؛

- أن نمط اقتراع المجالس الجهوية الذي يقوم على أساس قاعدة إقليمية، يجعل المسؤولية والمحاسبة السياسة للمنتخب الجهوي تعود للمستوى الإقليمي أكثر مما ترتبط بالمستوى الجهوي، وبالتالي فإن أي برمجة لابد وأن تأخذ بعين الاعتبار التمفصل بين المستويين على أساس أن يتم تأطير ذلك على المستوى الجهوي؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- أن اتخاذ القرار داخل المجلس الجهوي لابد وأن يتم في إطار ثلاث مستويات:
  - **المجلس الجهوي: يضع المنهجية والتوجهات الكبرى للبرامج والمشاريع؛**
  - **أعضاء المجلس على مستوى كل إقليم: يقترحون المشاريع -على ضوء توجهات المجلس- وبتنسيق وتشاور وتعاون مع السلطات المحلية؛**
  - **المجلس الجهوي يؤطر الاقتراحات المقدمة على مستوى الأقاليم في إطار تصور يأخذ بعين الاعتبار التضامن بين الأقاليم وداخل الأقاليم.**
- بخصوص "افتقار البطائق التقنية للدقة"، تنبغي الإشارة إلى أن المشاريع المقدمة للمجلس تتأتى في مجملها من العمالات التي تسهر على إعداد بطائق تقنية خاصة بها، وفي حالة ما إذا تقدم أحد الأعضاء باقتراح مشروع فإنه يكون ملزما بالتنسيق مع العمالة أو الجماعة المعنية من أجل إعداد بطاقة تقنية أولية حول المشروع، وعلى هذا الأساس يتم فتح اعتماد في ميزانية الجهة، وبعد برمجة المبلغ المطلوب تقوم لجنة مختلطة مكونة من تقنيي الولاية والعمالة والجماعة المعنية بالمشروع بتدقيق الدراسة وضبط الكلفة المالية. وفي حالة ما إذا كان المشروع يتطلب توفير دراسة تقنية معمقة، فيتم اللجوء إلى مكتب دراسات مختص، بالإضافة إلى ذلك، فإن جميع دفاتر التحملات الخاصة بالمشاريع يتم توقيعها من طرف تقنيي العمالة لإعطاء هذه العملية مصداقية أكبر.
- بالنسبة لإيداع مقترحات المشاريع ينبغي التأكيد أن جميع المقترحات تودع وجوبا لدى إدارة المجلس الجهوي، التي تعرضها على اللجن المختصة لدراستها. وتطرح هذه المشاريع ليس فقط في دورة يناير بل أيضا في دورة شتنبر وفي بعض الأحيان في دورة ماي كذلك حسب جاهزية المشاريع المراد برمجتها. أما بالنسبة للدراسات القبلية لتحديد الأولويات، فكما تمت الإشارة إلى ذلك فإن برمجة المشاريع تخضع لمنهجية واضحة تقوم على مقاربة ترابية، بحيث أن كل المشاريع المبرمجة تقترح من طرف السادة الأعضاء بتنسيق مع السلطات المحلية والمصالح المعنية لتفادي التداخل في الاختصاصات والبرمجة المزدوجة للمشاريع.

(...)

2. الإمدادات

إن اعتماد منهجية تخصيص ودفع إمدادات في إطار المشاريع سواء للقطاعات أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية، جاءت في سياق الوعي بخصوصيات الجهة ووجود بعض الإكراهات من بينها:

- محدودية الموارد البشرية والوسائل اللوجيستية من أجل التتبع الدائم والمستمر؛
- الاتساع الكبير للمساحة الجغرافية للجهة وتواجد بعض المشاريع في مناطق نائية،
- وجود عدد من المشاريع تتدخل فيها أطراف متعددة؛
- توفر القطاعات على إمكانيات بشرية وتقنية ولوجيستيكية كبيرة لمواكبة المشاريع.

وبناء على ذلك تقرر تحويل جزء كبير من المبالغ المرصودة للقطاعات والعمالات والجماعات في إطار شراكة مع هذه الأخيرة لتحميلها المسؤولية التقنية في الانجاز والتتبع، وكذلك في حالة ما إذا تطلبت هذه المشاريع مبالغ مالية إضافية. وتعتبر هذه المنهجية هي الوسيلة الأنجع لضمان تنفيذ المشاريع.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الطريقة أعطت دفعة كبيرة لتنفيذ المشاريع (حسب التقارير المرسلة من طرف القطاعات والعمالات) والتسريع بوتيرة خروجها إلى حيز التنفيذ.

وإعمالا لتوصية المجلس الجهوي للحسابات سيتم العمل على إلزام جميع الشركاء بموافاة الجهة بتقارير مفصلة ووثائق إثباتيه حول المشاريع المنجزة في إطار اتفاقيات.

3. تقييم إنجاز المشاريع

أ. القاعات المغطاة

- **تهيئ المشروع**

➢ **بخصوص "اعتماد المشروع من دون إعمال الدراسات التقنية الضرورية"**

إن قرار المجلس الجهوي مكناس - تافيلالت إحداث ثماني قاعات مغطاة كان بشراكة مع الوزارة المكلفة بالقطاع. وبعد اجتماعات عديدة بين الطرفين تم تهيئ الاتفاقية التي تضمنت التكلفة المالية الإجمالية المقدرة ب31.000.000,00 درهم، وحددت كذلك كلفة كل قاعة في مبلغ 6.000.000,00 درهم. هذه الاتفاقية تم توقيعها من طرف رئيس المجلس الجهوي ووزير الشباب والرياضة بعد دراستها والموافقة على تركيبتها المالية. لكن الوزارة لم تف بالتزاماتها المحددة في نص الاتفاقية، وهو الشيء الذي طرح إشكالية كبيرة بالنسبة للمجلس الجهوي، ورغم المحاولات والاتصالات التي تمت مع الوزارة الأولى باعتبارها آنذاك (سنة 2003) هي الوصية على قطاع الرياضة، إلا أنه لم تكن هناك أية استجابة مما اضطر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الجهوي إلى اتخاذ قرار بإنجاز هذا المشروع الطموح بشكل منفرد على أساس أن تستمر الوزارة في المواكبة التقنية، وهو الشيء الذي تم بالفعل.

وهكذا، تم تشكيل لجنة مكونة من ممثلين عن: مجلس الجهة والولاية ومندوبية الشبيبة والرياضة، واكبت جميع مراحل الإنجاز وذلك كما يلي:

- وضع تصور عام للمشروع يراعي ضرورة الالتزام بما هو معمول به وطنيا على أساس الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المالية للجهة ورغبتها في إنجاز جميع القاعات، حيث قامت اللجنة بتحديد مواصفات الوعاء العقاري اللازم، وذلك من أجل ضمان أحسن ظروف الولوجية لفائدة الشباب وتحديد المواصفات التقنية للقاعات المغطاة؛
- توجيه مراسلات للعمالات المعنية من أجل تقديم اقتراحات للوعاء العقاري وفقا للمواصفات المحددة من طرف اللجنة؛
- البدء في الدراسات التقنية والمعمارية اللازمة لإنجاز القاعات بعد تعيين البقعة وإنجاز التصاميم من طرف المهندسين المعماريين؛
- وقد دأب المجلس الجهوي على تعبئة الاعتمادات حسب جاهزية كل ملف، وهذا ما تأتى من خلاله إنشاء عشر قاعات.

➢ **فيما يتعلق ب"غياب معايير واضحة لتحديد أماكن إنجاز القاعات المغطاة"**

تنبغي الإشارة إلى أنه اعتمد في اختيار الجماعات المحتضنة للقاعات المغطاة مجموعة من المعايير نخص منها بالذكر:

- عدد الساكنة في الجماعة التي ستنجز فيها القاعة الرياضية حيث أن جميع القاعات تنجز في المراكز الحضرية الكبرى للجهة؛
- درجة الخصاص في التجهيزات الرياضية الأساسية.

وبالفعل كانت هذه الاختيارات موفقة، وهو الشيء الذي تأكد من خلال التجربة العملية، حيث تستعمل القاعات على مدار اليوم، وذلك لقربها من الساكنة وتعدد اختصاصاتها وتنوع الأنشطة المزاولة بها. وهذا ما تبينه تقارير الجمعيات ومندوبيات وزارة الشباب والرياضة.

➢ **فيما يخص "غياب تصور مستقبلي لتدبير القاعات المغطاة"**

إن تصور المجلس الجهوي كان واضحا في التعامل مع المشروع رغم حجمه الكبير، حيث يتم انجاز القاعات بالتدريج، وتم توفير الأغلفة المالية وفق مقاربة تعطي الأولوية للمناطق التي لا تتوفر على أي تجهيزات رياضية. أما بالنسبة للتدبير فإن المجلس كان عازما منذ انطلاق المشروع على أن يسلم القاعات بعد إنجازها للقطاع الوصي من أجل تدبيرها، وذلك باعتباره هو القطاع المختص ويتوفر على كفاءات رياضية للتأطير. وقد أبرمت فيما بعد اتفاقيات تحملت فيها الجماعات مصاريف الربط وكذلك استهلاك الماء والكهرباء. كما أن وزارة الشباب والرياضة أصبحت بعد الانجاز طرفا في التسيير، وقامت بتجهيز هذه القاعات بكلفة تتراوح بين مليونين وثلاث ملايين درهم، وهي لم تكن لتقبل ذلك لولا نجاح التجربة ومطابقة هذه القاعات لشروط مزاولة الرياضات الجماعية داخل القاعة.

➢ **بخصوص "إنجاز القاعات رغم محدودية الموارد"**

رغم تنصل وزارة الشبيبة والرياضة من توفير التمويلات المالية للمشروع" فإن المجلس الجهوي استطاع - وبدون تسجيل أي عجز مالي - أن ينجز ليس فقط ثماني قاعات وإنما عشر قاعات رياضية. وتبين عند دراسة ميزانيات الجهة أن وتيرة توفير هذه الاعتمادات سبقت وتيرة إنجاز الأشغال.

➢ **بالنسبة ل"عدم إعمال مخطط زمني لإنجاز المشروع"**

تنبغي الإشارة إلى أنه لا يمكن للمجلس الجهوي وضع مخطط زمني مضبوط لإنجاز القاعات المغطاة العشر، لأن هناك متدخلين وشركاء آخرين عهد إليهم بتوفير بقع أرضية بمواصفات محددة (الجماعات الترابية). وكلما حددت جماعة العقار تتم زيارته من طرف ممثل وزارة الشباب والرياضة، وبعد إعطاء هذا الأخير موافقته وإخبار الجهة يتم الشروع في الدراسات التقنية ثم البدء في الأشغال.

▪ **إنجاز المشروع**

- بالنسبة لعدم اعتماد المعايير الوطنية بخصوص إنشاء القاعات المغطاة : للإشارة فتصاميم هذه القاعات عهد بها لثماني مهندسين معماريين و تحترم معايير الوزارة التي أصبحت بعد الانجاز طرفا في التسيير.
- بالنسبة ل"ضعف التهوية أو انعدامها والضعف الشديد للإنارة سواء الطبيعية منها أو الاصطناعية": فلا يمكن تعميم هذه الملاحظة على جميع القاعات لكونها صممت من طرف مهندسين معماريين مختلفين؛ فمثلا :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **بالنسبة لقاعة مكناس وقاعة مولاي إدريس هناك نوافذ على الواجهات الأربع منها ما يفتح ومنها ما يستعمل فقط للإضاءة؛**
- **بالنسبة للقاعة المغطاة لإفران: فهي تتوفر على عدة نوافذ ولكثرتها وطولها أقامت وزارة الشباب والرياضة بعد تسلم القاعة شباكا على الواجهتين الجانبيتين؛**
- **وبالنسبة للقاعة المغطاة لميدلت: هناك حزام من النوافذ يحيط بها من الجهات الأربع.**

بالإضافة إلى هذا، يجب الإشارة إلى أن علو هذه البنايات والذي يتراوح بين 9 و12 مترا يعتبر خزانا للهواء بالنسبة لمستعملي هذه القاعات؛ وكذلك هناك بعض القاعات التي تتوفر على تهوية في جنبات السقف كقاعات الريش، أرفود وكلميمة.

- وفيما يخص الإنارة الليلية فهناك كاشفات الضوء بعدد جد كافي تتراوح بين 20 و32 بقوة W400 وفي أغلب الأحيان لا يستعمل سوى نصف هذه الكاشفات ولا تستعمل كاملة إلا حين إجراء بعض المنافسات المحلية.
- فيما يتعلق ب"ضيق المنصة الشرفية": إن سعت المنصة الشرفية تتماشى وحجم القاعات المنشأة، ووضعيتها تختلف من قاعة إلى أخرى. في بعض الحالات وفي المقاعد الخلفية ربما هناك مشكل الرؤية. و هذا راجع إلى التصميم الهندسي، و لم يتم ملاحظة هذا المشكل إلا بعد تسلم الأشغال، ويمكن للجمعيات المسيرة أو الوزارة إصلاح هذا العيب البسيط و بتكلفة ضعيفة.
- بالنسبة ل"تنصيب مدرج للنزول من المنصة الشرفية على ناصية الملعب في بعض القاعات": لا يوجد في أي قاعة مدرج للنزول من المنصة الشرفية على ناصية الملعب يشكل خطرا على اللاعبين. ففي جميع هذه القاعات تم احترام ممر السلامة.و نفس الوضع بالنسبة لقاعتي إفران و أرفود.
- فيما يتعلق ب" التغييرات التي قامت بها مندوبية الشباب والرياضة في قاعة الحاجب": تنبغي الإشارة إلى أنها همت في مجملها الشكل الهندسي وخصوصا فتح باب على الواجهة التي تطل على الطريق الوطنية. و ليس في نية أي مندوبية أخرى تسلمت قاعة مغطاة أنشأتها الجهة إجراء أي تغيير يذكر في هندستها (مكناس، مولاي إدريس زرهون، ميدلت، افران، ارفود، خنيفرة) وهي قاعات تستغل الآن بشكل عادي.
- بالنسبة ل"تكاليف القاعات"، تنبغي الإشارة إلى أن اختلافها ناتج بالأساس عن أنها أنجزت في مراحل مختلفة، والشيء الذي أثر على الكلفة عامة هو تغير ثمن الحديد الذي يشكل حوالي 30% من التكلفة الإجمالية للقاعة. وللإشارة فجميع القاعات تم تمرير الصفقات عن طريق طلب عروض مفتوح. بالنسبة لقاعة مكناس فتغيير مكان القاعة وكثرة كمية الحفر أثرت شيئا ما على التكلفة بالإضافة إلى التهيئة الخارجية التي كلفت حوالي 500.000 درهم. أما بالنسبة لقاعة إفران، فقد عرفت عدة تغييرات في مراحل إنجازها حيث تم فسخ الصفقة لمرتين، بالإضافة إلى أن هذه القاعة هي أكبر قاعة من حيث الحجم وتغطية السقف كانت بعازل حراري وبالقرمود تماشيا مع طبيعة المناخ والنسق المعماري للمدينة. وأيضا تهيئة الفضاء الخارجي كلفت ما يناهز مليون درهم.
- فيما يخص "تغيير البقع الأرضية" تنبغي الإشارة إلى أنه بالنسبة للقاعة المغطاة بإفران فإن التغيير جاء في سياق الحرص على أن تكون القاعة قريبة من مجموعة أخرى من التجهيزات الرياضية وتراعي التناسق المعماري معها، وبالنسبة لقاعة مكناس فإن التغيير جاء في سياق خلق التكامل والانسجام بين مشروع القاعة ومشروع آخر لملعب القرب أنجزته المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وقد تبين أن هذه التغييرات كانت كلها موفقة.
- بالنسبة لكميات الحفر الزائدة، فهي ناجمة عن تغيير البقع الأرضية لقاعة مكناس وإفران، وهي كميات مبررة بالمحاضر وبيانات التمتير المنجزة.
- بالنسبة ل"تقييم الاثمنة الفردية"، تجب الإشارة إلى أن القاعة المغطاة بإفران عرفت تأخرا في إنجاز الأشغال، وبالفعل بالنسبة للصفقة الثالثة لإتمام الأشغال لم تقم اللجنة بإعمال مقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 وذلك لأن المبلغ الإجمالي المقدم من طرف المقاولة يحاكي الثمن التقديري الذي قدمه المهندس المعماري، ولذلك قبلت اللجنة بهذا العرض، وتم السهر خلال إنجاز الأشغال على أن تقوم بكل الكميات وخصوصا تلك التي تهم الأثمان المنخفضة جدا. وبالفعل أتمت المقاولة كل الأشغال وعلى أحسن وجه حيث أصبحت هذه القاعة أحسن منشأة أنجزتها الجهة.
- فيما يتعلق ب"عدم إخضاع الصفقات إلى المراقبة والتدقيق الداخليين"، فإن الآمر بالصرف لم يخضع بعض الصفقات للمراقبة والتدقيق الداخليين الذين هما إجباريين بالنسبة للصفقات التي يفوق مبلغها خمسة ملايين درهم، لأن المادة الأولى من المادة 92 من المرسوم رقم 2.06.388 المؤرخ في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة ذكرت أن المراقبة والافتحاص الداخلي يتم بموجب قرار من الوزير المعني، ولم تنص هذه المادة على أن الآمر بالصرف هو المجبر على القيام بافتحاص الصفقات التي ينفذها وخصوصا بالنسبة للجماعات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحلية. علما أن الإفتحاص يتطلب أن تكون الجهة التي تقوم به تتمتع ببعض الاستقلالية. وعامة فالمفتشيات العامة للوزارات هي التي تقوم بهذه العملية لضمان نوع من النزاهة في التقارير. وفي حالة وزارة الداخلية فالمفتشية العامة للإدارة الترابية وبقرار من الوزير هي التي تقوم بهذه العمليات خصوصا وان الجماعات المحلية توجد تحت وصايتها.

- **تدبير واستغلال القاعات المغطاة**

- بالنسبة ل"غياب رؤية واضحة لدى مجلس الجهة بخصوص تدبير واستغلال القاعات": فإنه وعلى خلاف ذلك، كانت للجهة رؤية واضحة لتدبير واستغلال القاعات، و خير دليل على ذلك أن كل القاعات التي تم إنهاء الأشغال بها تستغل وتعرف إقبالا كبيرا.

- فيما يخص "التخريب الذي تعرضت له قاعتي ارفود ومولاي إدريس زرهون": ينبغي التأكيد أن الجهة اتخذت الاحتياطات اللازمة من أجل حماية هذه المنشآت، فقاعة أرفود تم تسليمها من طرف الجهة للعمالة، ورغم أن هذه الأخيرة عينت حارسا للقاعة، فقد تعرضت لبعض الأضرار المحدودة على غفلة منه. ونفس الشيء بالنسبة لقاعة مولاي إدريس زرهون التي تم تسليم مفاتيحها للجماعة المعنية التي عينت حارسا، إلا أن الأضرار التي لحقت بالقاعة كانت طفيفة جدا.

- بالنسبة ل"التغاضي عن استغلال القاعة المغطاة بمدينة مكناس و مولاي إدريس زرهون بطريقة عشوائية": فإن القاعة المغطاة لمولاي إدريس لم تستغل أصلا لأنها غير موصولة بشبكة الماء والكهرباء. أما القاعة المغطاة بمكناس، فقد كان عدم التفاهم بين الجماعة المعنية والوزارة الوصية حول شكل تكوين الجمعية التي سيعهد إليها بالتسيير سببا في عدم استغلال هذه القاعة إلى حين تسوية المشكل. وذلك ما تم بالفعل بعد مجهودات كبيرة بدلتها الولاية في هذا الصدد.

ب. القرية النموذجية المندمجة للصناعة الحرفية والمهن بمنطقة الرميكة

- فيما يتعلق ب"قيام الجهة بالبدء في إنجاز الأشغال دون انتظار إيفاء باقي الأطراف بالتزاماتهم" ينبغي التأكيد أن الجهة لم تكن وحدها السباقة في أشغال التهيئة، فقد بدأت الأشغال بالموقع بإطلاق صفقتين سنة 2003 و2004 لأجل مد شبكة الماء والكهرباء على أساس المبلغ المحول من طرف وزارة الصناعة التقليدية، كما قامت الجماعة الحضرية بتفويت البقعة الأرضية للمشروع لصالح التعاونية التي حفظت البقعة في اسمها.

- بالنسبة ل"قيام الجهة بإنجاز الدراسات التقنية"، تجدر الإشارة إلى أن الولاية قامت بتجميع مساهمات الشركاء، وبما أن الوالي هو الآمر بالصرف لجميع المساهمات كما جاء في الاتفاقية، فإن الولاية قامت أيضا بالدراسات التقنية اللازمة.

- فيما يخص "قيام الجهة بمنح تعاونية الرميكة ما مجموعه 618.780,00 درهم في إطار اتفاقية مبرمة بين الطرفين لأداء أتعاب المهندس المعماري والمقاولة"، ينبغي التأكيد أن الدعم الممنوح من طرف الجهة للتعاونية لا يدخل في إطار المبالغ التي من المفروض أن توفرها هذه الأخيرة. لان هذه الاعتمادات هي مساهمة الحرفيين في بناء المحلات للتصنيع والعرض. إلا أن تخلي البنوك عن المشروع لم يمكن الحرفيين من توفير حصصهم. وقد قدمت التعاونية الوثائق الإثباتية لصرف المنحة وفق الاتفاقية مع الجهة.

- فيما يتعلق ب"تجاوز الجهة للاعتماد المالي المنصوص عليه في الاتفاقية"، فهذا يعتبر تدخلا مباشرا في المشروع من قبل المجلس لتأهيله وتسريع إنجازه وإخراجه إلى حيز الوجود. كما أن الوزارة تجاوزت حصتها وأضافت مبلغ 1,5 مليون درهم، أي بنسبة 50% زيادة عن حصتها الأولية.

- بالنسبة لتقدم إنجاز المشروع، فهذا الأخير يتضمن 45 محلا حرفيا للخزف، منها 15 محلا تم بناؤها بطريقة عصرية، بينما هناك ثلاثون صانعا يزاولون بطريقة عتيقة. بالإضافة إلى حرفي مختص في الصناعة الحديدية.

ج. المولدات ضد البرد (Générateurs anti-grêle)

- بالنسبة ل"اختيار أماكن تثبيت المولدات" فقد حدد دفتر التحملات الجماعات المستهدفة وجل المجال الترابي لهذه الجماعات معرض لآفة البرد، لذا فقد انصب الاهتمام آنذاك على البحث عن الجمعية أو المستغل الذي سوف يعنى بهذه المولدات خصوصا وأن المنطقة كانت تعرف خصاصا كبيرا، ويتعرض الفلاحون لخسائر كبيرة جدا بسبب البرد؛

- بخصوص مساهمة المجلس الجهوي، فقد تم احترام ماهو منصوص عليه في الاتفاقية حيث تم اقتناء 10 مولدات ضد البرد بمبلغ يقل عن 2 مليون درهم الملتزم بها في الاتفاقية. أما الصفقة الموالية فكانت بمبادرة من المجلس الجهوي بعدما توصل من الفلاحين في المناطق المتضررة من البرد بكثير من الطلبات في هذا الموضوع؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- بالنسبة لمعاودة الجهة اقتناء مولدات تنبغي الإشارة إلى أن اقتناء أربعة عشر مولدا سنة 2010، جاء على إثر موجة البرد التي أصابت المنطقة بتاريخ 14 ابريل 2010. وقد خلفت هذه الموجة ضياع 27 ألف هكتار من المزروعات، وأثارت استياءا كبيرا لذى صغار الفلاحين الذين نظموا وقفات احتجاجية. ومن أجل مساعدة الفلاحين قامت الجهة باقتناء مولدات جديدة لتغطية الخصاص الحاصل.
- ولوضع هذه المولدات الجديدة في أماكن تضمن لها الفعالية المطلوبة، وبما أن هناك 56 مولدا قديما على صعيد الجهة، ارتأت الولاية إجراء دراسة دقيقة تأخذ بعين الاعتبار ممرات البرد وموضع المولدات القديمة. وهي دراسة أوسع مما كان سوف يقوم به المتعهد، لأن هذه الدراسة كانت شاملة لجميع المعطيات. وقد ساهمت فيها وزارة الفلاحة والمديرية الجهوية للأرصاد الجوية بفاس.
- بخصوص "تسييج المولدات"، فإن الجمعيات مجبرة على بناء حجرة لوضع قنينات الغاز ولوحة الطاقة الشمسية بالإضافة إلى المواد الكيميائية. ويتوفر المولد على عجلات صغيرة تمكن من إدخاله وإخراجه عند الحاجة. واغلب المولدات تتوفر على سياج واقي وسوف يتم تحسيس الجمعيات المتبقية للقيام بذلك.
- بالنسبة للتأطير فإن المديرية الجهوية تقوم بمواكبة الجمعيات لتشغيل المولدات وتكون هناك في بداية كل موسم برد اجتماع بين المراكز التقنية والمسؤولين عن التخزين والجمعيات الفلاحية لتحسيس المستغلين بمراقبة المولدات وتشغيلها. وهناك أيضا يوم يخصص للتجربة تأهبا لكل طارئ. وتزود كذلك المديرية الجهوية كل سنة الفلاحين بالمواد الكيميائية ويتم إتلاف المواد القديمة من طرف المصلحة المعنية التابعة لوزارة الفلاحة. وليس هناك أي مشكل بالنسبة للتزود بهذه المواد الكيميائية.
- وفيما يتعلق بقطع الغيار، فإن توفيرها ليس ملزما للجهة ويبقى على عاتق مستغلي هذه المولدات كمساهمة من جانبهم. أما عقدة الصيانة، فقد قدمت الشركة هذه العقدة لكنها كانت مكلفة. وللإشارة فقد اقتنت المديرية الجهوية مواد تشغيل هذه المولدات بالإضافة إلى بعض قطع الغيار التي قدمتها الشركة حين تسليم المولدات، والتي أعطيت لوزارة الفلاحة. ويبقى على المستغلين تحمل مسؤولية الصيانة لأنه لا يمكن للجهة تحمل جميع المصاريف.

الجماعة الحضرية "المشور فاس الجديد"

أحدثت الجماعة الحضرية المشور فاس الجديد سنة 1992، بمقتضى المرسوم عدد 2.92.651 بتاريخ 17 غشت 1992. تمتد هذه الجماعة على مساحة 1,6 كيلومتر مربع ويبلغ عدد سكانها، حسب إحصاء سنة 2004، ما مجموعه 16.078 نسمة موزعة على ثلاث محاور سكنية وهي حي "المرينيين" وحي "فاس الجديد" وحي "مولاي عبد الله".

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة الحضرية المشور فاس الجديد عن مجموعة من الملاحظات تهم خصوصا إعداد وتنفيذ المخطط الاستراتيجي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتدبير الطلبيات وأموال الدعم والمساعدات والممتلكات الجماعية وحظيرة السيارات والآليات.

أولا. إعداد وتنفيذ المخطط الاستراتيجي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

➢ غياب رؤية استراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

على الرغم من إعداد مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإن الجماعة لم ترسم الرؤية الاستراتيجية للتنمية التي ينبغي أن يتم الاتفاق عليها من طرف جميع الفاعلين وأصحاب المصالح، والتي تحدد المستقبل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للجماعة على المديين المتوسط والبعيد.

وقد تم الاكتفاء، بدلا من ذلك، بإعداد بنك للمشاريع التي تعتزم الجماعة إنجازها بإمكانياتها الخاصة أو بتعاون أو بشراكة مع بعض الهيئات الأخرى، والتي تهدف إلى تهيئة المدينة وتوفير بعض التجهيزات الأساسية.

بالإضافة إلى ذلك، لم تقم الجماعة بتحديد الإطار الزمني لإنجاز المشاريع المضمنة بالمخطط حسب الأولوية. كما أغفلت تقدير الموارد والتكاليف اللازمة لتنفيذ بعض المشاريع خلال السنوات الثلاث الأولى للمخطط، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 08-17 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي.

➢ نقص على مستوى تشخيص واقع الجماعة

خلافا لمقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي، وباستثناء تجميع بعض المعطيات المتعلقة بمنوغرافية الجماعة، لم يتم القيام بتشخيص الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة، وذلك بغرض تحليل نقاط القوة والضعف فيها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم تنظيم جهود جميع الفاعلين**

لم تراع عملية التخطيط إشراك جميع الفاعلين في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبخاصة القطاعات الحكومية، قصد معرفة الأدوار التي ستلعبها، في مرحلة مبكرة من عملية التخطيط، والمشاريع التي تعتزم إنجازها على مستوى النفوذ الترابي للجماعة. ذلك أن المخطط لا يتضمن المشاريع المبرمجة من طرف المصالح الخارجية على مستوى المجال الترابي لجماعة المشور فاس الجديد أو بشراكة معها، علما بأن البطائق التقنية للمشاريع المزمع إنجازها تشير إلى مجموعة من الشركاء المحتملين بالنسبة لكل مشروع (مشروع تهيئة المسار السياحي وهدم وتهيئة الخراب مثلا).

➢ **صعوبة تنفيذ بعض المشاريع المبرمجة في إطار المخطط الجماعي**

يعترض تنفيذ بعض المشاريع المبرمجة في إطار المخطط الاستراتيجي للتنمية، العديد من المشاكل المرتبطة أساسا بتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذها وبتعبئة العقارات اللازمة لذلك، الأمر الذي أدى إلى عدم إنجاز عدد هام من المشاريع من بينها مشروع تهيئة موقف للسيارات بساحة باب الأمر، ومشروع تهيئة سوق باب الجياف، ومشروع مركز الإنصات والتوجيه وإعادة الإدماج، ومشروع الأزقة الخضراء، ومشروع تهيئة فضاءات المؤسسات التعليمية. ومشروع إقامة متحف بلدي ببرج سيدي بونافع، ومشروع إنجاز معهد للموسيقى وفن المديح والسماع، ومشروع إنشاء ملاعب القرب بمنطقة الحبيل، ومشروع تهيئة بحيرة باب الأمر، ومشاريع السياحة الدينية والسياحة العائلية وإحداث نافورة عمومية ورد الاعتبار "للفنادق التجارية".

ثانيا. تدبير الطلبيات

➢ **غياب قاعدة بيانات بأسماء المتعهدين والأثمان المرجعية للأشغال**

على الرغم من أهمية هذه الإجراءات في تدبير عملية الشراء، فإن المصالح المكلفة بالشراء لا تتوفر على أية معلومات عن المقاولين والموردين والخدماتيين الموجودين في السوق ولاعن الأثمان المرجعية لمختلف التوريدات والأشغال والخدمات.

➢ **غياب مخطط سنوي لإنجاز عمليات الشراء**

تفتقر الجماعة إلى مخطط سنوي لإنجاز عمليات الشراء سواء عن طريق سندات الطلب أو بواسطة الصفقات العمومية، حيث تقوم بتلبية حاجياتها من الأشغال والمعدات والأثاث والأدوات كلما دعت الضرورة إلى ذلك وفي غياب أي تحديد دقيق لهذه الحاجيات في بداية السنة. مما يؤدي غالبا إلى اللجوء بشكل متكرر إلى إبرام صفقات أو إنجاز أشغال بناء على سندات الطلب لنفس الغرض وفي نفس الوقت.

➢ **عدم التحديد الدقيق للمواصفات التقنية للأشغال المراد إنجازها**

خلافا لمقتضيات المادة 4 من مرسوم الصفقات العمومية التي تنص على أنه يجب على صاحب المشروع قبل أي دعوة للمنافسة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة، المواصفات ولا سيما التقنية منها للأعمال المراد إنجازها، وخلافا لمقتضيات المادة 75 من نفس المرسوم، لا تقوم الجماعة بتحديد المواصفات التقنية المتعلقة ببعض الأعمال، كما هو الشأن بالنسبة لاقتناء السيارات موضوع الصفقتين رقم 04 و2011/05 وسند الطلب رقم 2011/20. فباستثناء بعض المواصفات العامة من قبيل القوة الجبائية للسيارة ونوع الوقود، لم تحدد دفاتر التحملات المواصفات التقنية (التجهيزات مثلا) التي تمكن من الحصول على العروض الأكثر أفضلية، كما أن أنظمة الاستشارة لم تتضمن أي مقياس لتقييم وترتيب عروض المتنافسين (الخدمة بعد البيع مثلا)، مما يترتب عنه إسناد الطلبية للمتنافس الذي يقدم العرض الأقل ثمنا.

ونظرا لغياب هذه المواصفات، فقد قامت الجماعة بإيقاف مسطرة طلب العروض بالنسبة للصفقة رقم 2011/03 المتعلقة بشراء آليتين من نوع "بيكاب" بسبب عدم جودة العرض الذي تقدم به نائل الصفقة الذي اقترحت لجنة طلب العروض قبول عرضه اعتمادا على مقياس الثمن.

➢ **عدم التحديد الدقيق لأماكن إنجاز الأشغال**

لم تحدد دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات رقم 04 و05 و2010/06 موضوع هدم وتنقية الخراب، عدد وعناوين الخراب التي ينبغي هدمها أو إرفاقها بتصميم تقني لهذا الغرض، واكتفت بدلا من ذلك، بتقدير حجم الأشغال المراد إنجازها علما بأن الصفقة رقم 2010/03 المتعلقة بالدراسات تم إبرامها على أساس عدد الخراب.

➢ **عدم تحديد شروط الضمان الخاصة ببعض الأشغال**

على الرغم من أن أجل الضمان يعادل المدة الفاصلة بين التسلم المؤقت والتسلم النهائي طبقا لمقتضيات المادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، فإن اللجان المعنية بالتسلم قامت بالإعلان عن التسلم النهائي في نفس اليوم الذي أعلنت فيه عن التسلم المؤقت بالنسبة للصفقتين رقم 04 و2011/05.

وخلافا لمقتضيات المادة 75 من مرسوم الصفقات العمومية، فإن بعض سندات الطلب لا تحدد شروط الضمان المتعلق بالبيع، كما هو الأمر بالنسبة لسند الطلب رقم 20 بتاريخ 15 غشت 2011 المتعلق باقتناء سيارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **إعداد قاعدة بيانات عن الممونين وقاعدة مرجعية عن الأثمان المعتمدة بالسوق؛**
- **تحديد حاجيات الجماعة بشكل مسبق في بداية كل سنة وإعداد مخطط سنوي لإنجاز عمليات الشراء؛**
- **تفادي اللجوء المتكرر إلى الاقتناء بواسطة سندات الطلب، وذلك قصد الاقتصاد في الوسائل والإمكانيات.**

ثالثا. تدبير أموال الدعم والمساعدات

➢ **اختلالات على مستوى تدبير المساعدات النقدية والعينية**

مكنت عملية مراقبة التسيير من الوقوف على الملاحظات التالية:

- عدم تحديد لائحة المستفيدين من المساعدات العينية والنقدية بناء على تشخيص للواقع المعيش للساكنة مما يحول دون تحقيق الغاية من هذه المساعدات؛
- عدم اضطلاع المصلحة الاجتماعية والثقافية بتدبير ملف المساعدات النقدية واختزال هذه المهمة في عملية توزيع سندات الدعم على المعوزين التي تتكلف بها موظفة من خارج المصلحة بناء على اقتراحات رجال السلطة المحلية أو المنتخبين؛
- الاكتفاء، حسب تصريحات رئيس المصلحة الاجتماعية والثقافية واستنادا إلى بعض الوثائق المضمنة بالملفات، بتوزيع المساعدات العينية على بعض الأعوان والموظفين الجماعيين وعلى بعض المستفيدين الذين يتم اختيارهم من طرف رجال السلطة المحلية أو المنتخبين، وفي بعض الأحيان يتم تقسيم مواد المساعدات الغذائية في شكل حصص على المنتخبين لتوزيعها على المستفيدين حسب اختيارهم؛
- عدم تبرير مآل المساعدات العينية (المواد الغذائية واللوازم المدرسية مثلا) بمحاضر تفيد تسليمها إلى المعوزين والمحتاجين. فباستثناء اللوائح الموقعة من طرف رجال السلطة المحلية، فإن باقي اللوائح غير مؤرخة وغير موقعة من طرف أي جهة.

➢ **اختلالات على مستوى تدبير المساعدات المقدمة للجمعيات**

لاحظ المجلس الجهوي في هذا المجال ما يلي:

- منح جل المساعدات المالية للجمعيات في غياب إطار اتفاقي يحدد الأهداف المتوخاة من هذا التمويل، الأمر الذي لا يسمح للجماعة بتتبع استخدام هذه المساعدات؛
- عدم اعتماد معايير واضحة بخصوص اختيار الجمعيات التي تستفيد من الدعم والتي تتمثل أساسا في الأهداف المسطرة من طرف الجمعيات المرشحة ومدى انسجامها مع الأولويات المسطرة ببرنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة أو التوجهات العامة للدولة؛
- عدم تداول المجلس الجماعي بخصوص الدعم المقدم للجمعيات، حيث تكتفي الجماعة بتنفيذ القرارات المتخذة بدعم الجمعيات التي يتم اختيارها من طرف لجنة تقنية مشكلة على مستوى عمالة فاس من بعض ممثلي الجماعات المحلية المعنية وممثلي المصالح الخارجية. وبالتالي فإن المجلس الجماعي يقرر فقط في مبلغ الاعتماد المفتوح على مستوى الميزانية دون أن يحدد لائحة الجمعيات التي ينبغي أن تستفيد من الدعم المالي أثناء عملية المصادقة على الميزانية؛
- عدم التزام الجمعيات المستفيدة بتقديم الحسابات المتعلقة باستخدام الأموال العمومية التي تتلقاها من الجماعة، خلافا لمقتضيات الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 376-58-1 بتاريخ 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانـــون رقـم 00-75 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 206-02-1 بتاريخ 10 أكتوبر 2002، والذي ينص على أنه يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10.000,00 درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات السالفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة ؛
- عدم مراقبة استخدام أموال الدعم الممنوحة في إطار اتفاقي لفائدة جمعية "الوداد الرياضي الفاسي" والبالغة حسب بنود اتفاقية الشراكة 300.000,00 درهم سنويا، وذلك بغرض التأكد من استخدام هذه الأموال في الأهداف التي منحت من لإجلها وخاصة:
  - وضع برنامج للتكوين؛
  - تكوين فريق من أبناء الجماعة يشارك في المباريات الوطنية؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تنظيم مقابلات في إطار دوريات أحياء الجماعة؛
- انتقاء الفئات واستفادتهم من برنامج تدريب.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **تحديد الأهداف المتوخاة من المساعدات عن طريق إبرام اتفاقيات مع الجمعيات المستفيدة من الدعم تحدد فيها أوجه صرف هذه الأموال وآليات تتبعها وتقييمها؛**
- **الحرص على مطابقة تلك الأهداف للأولويات المسطرة في مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛**
- **حث الجمعيات على مسك محاسبة خاصة بالعمليات التي تمول بواسطة هذه الأموال وإلزامها بتقديم حسابات استخدام الأموال والمساعدات التي تتلقاها.**

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

شابت تدبير الممتلكات الجماعية مجموعة من الاختلالات أهمها:

1. عدم حماية الوعاء العقاري للجماعة من اعتداءات الغير

على الرغم من اعتداء الغير على بعض الأراضي التي تمتلكها الجماعة واستغلالها بدون سند قانوني، فإن هذه الأخيرة، باستثناء اتخاذ مقررات من طرف المجلس الجماعي لتسوية الوضعية التي أصبحت عليها العقارات عن طريق التفويت، لم تتخذ أي إجراء قصد رفع الاعتداء على ملكها الخاص بالشكل الذي يحافظ على حقوقها وممتلكاتها. وتتمثل أبرز هذه الاعتداءات فيما يلي:

أ. فيما يتعلق بالعقار المسمى "الحبيل"

لاحظ المجلس ما يلي:

- استغلال وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية للقطعة الأرضية المسماة "الحبيل" ذات الرسم العقاري 6216/ف بمساحة 12.517 متر مربع، وذلك ببناء مجمع سكني قبل سنة 2010 بدون الرجوع إلى الجماعة لطلب اقتناء العقار المذكور؛
- قيام المجلس الجماعي فيما بعد، بالمصادقة على تفويت القطعة الأرضية المذكورة لفائدة الوكالة خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2011، بمبلغ 300.00 درهم للمتر مربع، أي بمبلغ إجمالي قدره 3.755.100,00 درهم، وذلك لتسوية الوضعية التي أصبح عليها العقار؛
- اعتماد اللجنة الإدارية لتقويم الثمن، خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 26 يناير 2011، على معطيات غير محينة لتحديد ثمن القطعة، تتعلق بتفويت قطعتين أرضيتين مجاورتين سنتي 2001 و2007، بدون أن يتم الأخذ بعين الاعتبار رأي بعض أعضاء اللجنة الذي يفيد الارتفاع الملحوظ لأثمان العقار وندرة الوعاء العقاري بالمنطقة؛
- عدم إتمام عملية البيع واستيفاء حقوق الجماعة إلى غاية ماي 2013.

ب. فيما يتعلق بالعقار المسمى "مسبح مولاي عبد الله"

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

- استغلال الدولة (وزارة التربية الوطنية) لقطعتين أرضيتين بمساحة 3340 متر مربع موضوع الرسم العقاري عدد 10994/ف تابعتين للملك الجماعي الخاص المقيد تحت رقم 1، وذلك ببناء جزء من ثانوية علال الفاسي عليهما، في بداية الثمانينات بدون الرجوع إلى الجماعة لطلب اقتناء العقار المذكور؛
- عدم اتخاذ أي إجراء من طرف الجماعة قصد رفع الاعتداء على ملكها الخاص وإيجاد حل للمشكل المذكور بالشكل الذي يحافظ على حقوقها وممتلكاتها، إلى حدود سنة 2007؛
- قيام المجلس الجماعي فيما بعد، بالمصادقة على تفويت القطعتين الأرضيتين، خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2007؛
- عدم استخلاص ثمن البيع المقدر بـ 830.000,00 درهم (أي بثمن 250,00 درهم للمتر مربع)، على الرغم من إبرام عقد البيع، بناء على قرار والي جهة فاس-بولمان عدد 2/2008 بتاريخ 19 يونيو 2008 الذي يأذن بموجبه للجماعة بتفويت العقار المذكور.

ج. فيما يتعلق بالبناية المتواجدة في مدخل "باب السمارين"

فقد مكنت عملية مراقبة التسيير من تسجيل ما يلي:

- تقوم الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء باستغلال جزء من البناية المتواجدة بمدخل "باب السمارين"

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

موضوع الرسم العقاري رقم 2733/ف والمقيدة تحت رقم 6 في سجل محتويات الأملاك الخاصة منذ سنة 1980، كمكتب لاستخلاص واجبات الماء والكهرباء، بدون سند قانوني وبدون أداء أي تعويض لفائدة الجماعة؛

- لم تتخذ الجماعة أي إجراء قصد الحفاظ على هذا الملك وإيجاد حل للمشكل المذكور بالشكل الذي يضمن حقوقها ويصون ممتلكاتها.

2. اختلالات تتعلق بتدبير الملك الجماعي

تتلخص أهم الملاحظات المسجلة في هذا المجال فيما يلي:

أ. فيما يخص تنظيم سوق "السمارين"

يعرف "سوق السمارين" ظاهرة إغلاق المحلات المرخص باستغلالها للغير، الشيء الذي يتنافى مع الهدف الذي سلمت من أجله الرخص والذي يتمثل في ضمان استمرارية المرفق. وعلى الرغم من إغلاق العديد من المحلات، فإن الجماعة لم تقم بالإجراءات الضرورية لسحب الرخص من هؤلاء الأشخاص وإعادة تنظيم عملية الاستغلال، الشيء الذي أدى إلى استغلال الأماكن المتواجدة أمام الدكاكين المغلقة من طرف باعة آخرين بشكل عشوائي وغير قانوني.

وعلى الرغم من أن السوق يتوفر على مرافق صحية ضرورية لمثل هذه التجهيزات، فإن الجماعة تخلت عن تدبير هذا المرفق، مما أدى إلى العديد من المشاكل المرتبطة بالنظافة وشروط السلامة الصحية اللازمة داخل محلات البيع العمومي.

ب. فيما يتعلق بالاستغلال المؤقت للملك الجماعي العام

لقد أسفرت عملية مراقبة التسيير على وجود الاختلالات التالية:

- غياب قرار تنظيمي يتعلق باستغلال الملك الجماعي العام سواء لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية أو بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة هذه الأعمال، مما يترتب عنه استغلال الارتفاقات ومناطق الارتداد التابعة للملك الجماعي العام بشكل عشوائي وغير منظم (تفاوت في المساحات المرخص بها داخل نفس المنطقة كما هو الشأن بالنسبة لشارع مولاي سليمان)؛

- استغلال الملك الجماعي العام بدون ترخيص ودون أن تقوم المصالح الجماعية بإعذار المعنيين بالأمر للتوقف عن الاحتلال غير القانوني وإلزامهم بالتعويض عن ذلك، خلافا لمقتضيات الفصل 12 من القانون رقم 9.96 بتاريخ 26 دجنبر 1996 المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العامة؛

- تجاوز المساحات المرخص بها من طرف المستغلين.

3. اختلالات في تدبير السير والجولان ووقوف العربات والدراجات

تعاني جماعة فاس المشور من ضعف الشبكة الطرقية والارتفاقات المحدثة لمصلحة المرور. فباستثناء الممرات التي تتواجد بداخل المدينة القديمة، تتوفر الجماعة على طريق واحدة تسير في اتجاه واحد من الغرب إلى الشرق. كما تعاني الجماعة من إشكالية وقوف العربات بالنظر إلى الطابع العمراني التقليدي الذي يتميز بضيق الممرات وغياب الساحات العمومية ومحطات وقوف السيارات والدراجات.

ومن خلال الاطلاع على الملفات المتعلقة بتدبير هذه المرافق، والقيام بمعاينات على المستوى الميداني والاستماع إلى المسؤولين بالجماعة، تم تسجيل الملاحظات التالية:

أ. .فيما يتعلق بتنظيم السير والجولان ووقوف العربات

- افتقار الجماعة إلى سياسة مندمجة خاصة بالسير والجولان وتنظيم عملية الوقوف تضمن الانسياب التام لحركة السيارات والراجلين؛

- استغلال جنبات الطريق الرئيسية الوحيدة بالمدينة (شارع مولاي اسماعيل وباب الجياف 2...) لغرض وقوف السيارات بواسطة الإيجار، على الرغم من المشاكل التي تطرحها عملية وقوف السيارات بالنسبة لانسياب حركة السير وسلامة مرور الراجلين ووقوف حافلات النقل السياحي؛

- السماح بوقوف العربات بالجهة اليسرى لشارع مولاي إسماعيل، مما يخالف مقتضيات القرار التنظيمي رقم 01 بتاريخ 13 يناير 2010 المتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق؛

- عدم اتخاذ أي إجراء تنظيمي أو توفير التجهيزات الضرورية لاستقبال وتنظيم عملية وقوف حافلات النقل السياحي على الرغم من أن الجماعة تعرف إقبالا كبيرا من طرف السياح، مما يطرح العديد من المشاكل المتعلقة بالسير خاصة في بداية المدخل الوحيد للمدينة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب. فيما يتعلق باستغلال محطات وقوف العربات

- عدم اضطلاع مصلحة الممتلكات بملف محطات وقوف السيارات والدراجات وإسناد الأمر لمصلحة الموارد المالية التي تقوم بإعداد دفاتر التحملات وتنظيم طلب العروض، دون أن تحرص على تتبع عملية الاستخلاص ومراقبة المستغلين والتأكد من مدى احترامهم للبنود المضمنة بدفتر التحملات وعقود الإيجار؛
- عدم تهيئة محطات وقوف العربات كما هو الشأن بالنسبة لمحطة باب الجياف 2 ومحطة سيدي مجبر؛
- استغلال بعض محطات وقوف العربات بجانب الطريق من طرف المؤسسات البنكية بدون ترخيص من طرف الجماعة؛
- التغاضي عن قيام الجهة التي تستأجر محطة شارع مولاي اسماعيل باستخلاص واجبات الوقوف عن الجهة اليسرى من نفس الشارع، على الرغم من وجود علامة منع الوقوف بهذه الجهة؛
- عدم إشهار أثمان الوقوف بالنسبة لكل المحطات وإتلاف لوحة الإشهار الوحيدة الموجودة بمحطة باب الجياف 1؛
- عدم إلزام مستغلي المحطات بالإدلاء للجماعة بلائحة بأسماء المستخدمين المكلفين بالاستخلاص، خلافا لمقتضيات الفصل السادس عشر من دفتر التحملات؛
- تشغيل الحراس في غياب الاحترام التام لقانون الشغل، خاصة فيما يتعلق بالتصريح بأجورهم لدى صندوق الضمان الاجتماعي وتأمينهم ضد حوادث الشغل؛
- عدم الالتزام بارتداء الزي الموحد والنظيف وحمل الشارة، مما يخالف مقتضيات الفصل الخامس عشر من دفتر التحملات.

وبناء عليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية ممتلكات الجماعة وصيانة حقوقها ضد اعتداءات الغير والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بها من جراء ذلك؛**
- **إعداد قرار تنظيمي لتقنين عملية استغلال الملك العام؛**
- **محاربة الاستغلال الغير المرخص به للملك الجماعي العام وإعذار المعنيين بالأمر للتوقف عن الاحتلال غير القانوني وإلزامهم بالتعويض عن ذلك؛**
- **محاربة الاستغلال غير قانوني والعشوائي لارتفاقات المرور ومناطق الارتداد؛**
- **مراقبة احترام المساحات المرخص بها من طرف المستفيدين؛**
- **اعتماد سياسة مندمجة لتنظيم السير والجولان وعملية وقوف العربات تأخذ بعين الاعتبار الانسياب التام لحركة السيارات والراجلين؛**
- **إعمال مقتضيات القرار التنظيمي رقم 01 بتاريخ 13 يناير 2010 المتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق من خلال منع وقوف العربات بالجهة اليسرى لشارع مولاي إسماعيل؛**
- **اتخاذ الإجراءات التنظيمية اللازمة أو توفير التجهيزات الضرورية لاستقبال وتنظيم عملية وقوف حافلات النقل السياحي؛**
- **تهيئة محطات لوقوف العربات تأخذ بعين الاعتبار الطلب والمساحة اللازمة لتلبيته والمنظر العام للمدينة؛**
- **إشهار أثمان الوقوف بالنسبة لكل المحطات ومراقبة احترام الأثمان المحددة بموجب القرار الجبائي.**

خامسا. تدبير حظيرة السيارات والآليات

➢ **مخالفة القواعد المتعلقة باستعمال السيارات والدراجات**

من خلال الاطلاع على عملية استخدام مختلف السيارات والدراجات التابعة للجماعة، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- غياب مسطرة رسمية لاستخدام السيارات والدراجات في إطار المأموريات التي تقوم بها مختلف الوحدات الإدارية التابعة للجماعة، وعدم ارتباطها ببرنامج عمل تحدد فيه الأولويات حسب جدولة زمنية محددة؛
- وضع جميع سيارات الخدمة والدراجات بصفة فردية رهن إشارة بعض الموظفين والأعوان ورؤساء المصالح والمنتخبين، حيث يتم استخدامها للتنقل اليومي وفي غياب أي أمر للقيام بمهام ترتبط بمصالح الجماعة؛
- استعمال السيارات بدون أوامر بالمهمة تحدد المجال الترابي الذي يمكن أن تستعمل بداخله؛
- استعمال السيارات استنادا إلى أوامر بالمهمة شخصية ودائمة يتم تجديدها كل سنة؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- استخدام مفرط لبعض سيارات الجماعة وبخاصة سيارتي "طويوطا كورولا" و"هوندا سيفيك" ،دون تقديم أي إثباتات أو تقارير عن الأغراض التي يتم قضاءها بواسطة هذه السيارات.

➢ **عدم تتبع استهلاك الوقود والزيوت وقطع الغيار**

على الرغم من اعتماد مجموعة من المساطر المهمة من طرف المصلحة المكلفة بتدبير حضيرة السيارات بغرض ضبط عملية استهلاك الوقود والزيوت وقطع الغيار، فقد تم تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم إعداد بيان شمولي خاص بكل سيارة يتضمن النفقات المتعلقة بالإصلاح والصيانة واستهلاك قطع الغيار والإطارات المطاطية، بحيث يتم الاكتفاء بدلا من ذلك، بمسك بطائق لجرد المخزون، مما يتعذر معه تتبع عملية الإصلاح واستهلاك قطع الغيار بالنسبة لكل سيارة؛
- عدم مسك بطاقة خاصة بالصيانة الاعتيادية لكل سيارة توضح موعد استبدال الزيوت والمرشحات حسب المسافة المقطوعة؛
- عدم اعتماد دفاتر القيادة الخاصة باستعمال السيارات، مما يتعذر معه معرفة المسافات المقطوعة وتواريخ التزود بالوقود والكميات المقتناة وأسماء الأشخاص المكلفين بالمهمة والأغراض التي تستعمل لأجلها كل سيارة ؛
- عدم مسك دفتر قيادة خاص بكل سيارة مؤشر عليه من طرف المسؤول عن الحظيرة، لتسجيل المعلومات حول المسافات المقطوعة يوميا وكميات الوقود المسلمة لمستعمل السيارة قصد تتبع حجم الاستهلاك والتأكد من مدى التناسب بين المسافة المقطوعة والكمية المسلمة والتمكن من فحص ومراقبة الحالة الميكانيكية للسيارة بعد استخدامها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد مسطرة شكلية لتخصيص السيارات في إطار برنامج عمل تحدد فيه الأولويات حسب جدولة زمنية مضبوطة؛**
- **تخصيص الوقود لاستعمال السيارات والآليات الجماعية لقضاء الأغراض الخاصة بالجماعة؛**
- **ترشيد استعمال السيارات التابعة للجماعة واستعمالها لقضاء أغراض الجماعة وعدم وضعها رهن إشارة المسؤولين والموظفين بصفة فردية؛**
- **تتبع استهلاك الوقود والزيوت وقطع الغيار واعتماد الدفاتر الضرورية لتسجيل هذه العمليات، وذلك من أجل عقلنة استعمال السيارات والآليات وترشيد نفقاتها وتسهيل اتخاذ القرار المناسب بشأنها.**

II. جواب باشا جماعة المشور فاس الجديد

(نص مقتضب)

أولا. إعداد وتنفيذ المخطط الاستراتيجي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

➢ **غياب رؤية استراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية**

فيما يتعلق بهذه الملاحظة، يمكن القول بأن الرؤية الاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تمت مقاربتها من خلال المشاريع التنموية المهيكلة التي تم تسطيرها بالمخطط والتي تعول عليها الجماعة كثيرا، منها ما تم إنجازه بالفعل خلال الثلاث سنوات الأولى لبدء العمل بالمخطط كمشروع المسار السياحي، ومشروع هدم وتنقية الخرب، ومشروع ترصيف الدروب والأزقة، التي تحظى بالأولوية.

أما بالنسبة لمسالة عدم تحديد الإطار الزمني لإنجاز المشاريع المضمنة بالمخطط، وكذا إغفال تقدير الموارد والتكاليف اللازمة لتنفيذ بعض المشاريع، فذلك راجع إلى افتقار الجماعة لموارد مالية قارة يمكن اعتمادها في انجاز المشاريع المسطرة، حيث أن الجماعة تعتمد في مواردها على الحصة من الضريبة على القيمة المضافة التي تشكل حوالي 80 بالمائة من هذه الموارد.

➢ **نقص على مستوى تشخيص واقع الجماعة**

فيما يتعلق بتشخيص الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياحية للجماعة، فبالإضافة إلى تحيين مونوغرافية الجماعة التي تشمل مختلف المعطيات حول وضعيتها، تم الوقوف على الإمكانات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة من خلال القيام باختيار تشاركي للمشاريع التي تستجيب لتشخيص واقع الجماعة، ومن بين هذه المشاريع:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **مشروع معالجة إشكالية الدور الآيلة للسقوط، حيث تم الوقوف على سلبيات هذه الظاهرة على الساكنة والمتمثلة في:**
  - تهديدها المباشر لأرواح وممتلكات المواطنين قاطني هذه الدور وكذا المارة.
  - كونها تعيق محاولات تحقيق تنمية حقيقية بالنسبة للجماعة.
  - تشكل مصدر رحيل عدد من الساكنة التي عرف عددها تراجعا ملحوظا في السنوات الأخيرة.
  - تأثيرها السلبي على القطاع السياحي بالجماعة.
- **مشروع ترصيف الدروب والأزقة: طبيعة النسيج العمراني الذي هو امتداد للمدينة العتيقة والمتميز بدروبه وأزقته الضيقة التي تفتقر للشروط الأساسية لتسهيل حركة تنقل الأشخاص والبضائع تؤثر بشكل سلبي على النشاطين التجاري والسياحي بالجماعة.**
- **مشروع إزالة الخرب: تؤثر الخرب بشكل سلبي على رونق وجمالية الأحياء والأزقة التي تتواجد بها والقيمة العقارية للمنازل المجاورة، كما أنها تشكل مرتعا لرمي النفايات المنزلية وغيرها.**
- **مشروع المسار السياحي، حيث تم التركيز على نقط القوة الداعمة للمشروع ومنها كون الجماعة:**
  - تتشرف باحتضان فضاء القصر الملكي العامر بفاس.
  - تزخر بمآثر تاريخية هامة في حاجة إلى الاستكشاف كالأسوار التاريخية والأبراج والأبواب التاريخية، والمساجد العتيقة.
  - تواجد المقبرة الإسرائيلية المصنفة من طرف اليونيسكو كتراث، فضلا عن عدد من البيعات اليهودية وكذا الحي اليهودي بالملاح.
  - احتضان الجماعة لعدد من الأسواق التجارية الهامة والتي تعرف إقبالا كبيرا من طرف الزوار.
  - تتوفر الجماعة على عدد من الدور التاريخية التي من شانها أن تعزز السياحة العائلية.
  - تزامن هذا المشروع مع برنامج رواج الذي تشرف عليه وزارة التجارة والصناعة والذي يهتم بإعادة تهييء الفضاء داخل المتاجر والمحلات.
- **مشروع إصلاح السوق البلدي باب السمارين لحمولته التاريخية والتي تستهوي الزائر الوطني والأجنبي بفضل الهندسة المعمارية المتميزة لهذه المنشأة.**

هذا بالإضافة إلى مشاريع أخرى متضمنة بالمخطط.

➢ **عدم تنظيم جهود جميع الفاعلين**

فيما يتعلق بالملاحظة المتعلقة بعدم إشراك جميع الفاعلين الذين يؤثرون في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد تم في إطار المرحلة الثالثة المتعلقة بالتخطيط والانسجام، عقد اجتماعات مع ممثلي القطاعات الحكومية لمعرفة برامجها ومخططاتها المستقبلية ومدى تقاطع هذه البرامج مع مقترحات المشاريع المدرجة بالمخطط، ويتعلق الأمر بمندوبية وزارة الصحة؛ ومندوبية الشؤون الإسلامية؛ والمندوبية الجهوية للسياحة؛ ومندوبية التجارة والصناعة؛ ووكالة الحوض المائي لسبو؛ ووكالة التنمية الاجتماعية؛ ونيابة وزارة التربية الوطنية؛ والمركز الجهوي للاستثمار؛ ووكالة التنمية ورد الاعتبار لمدينة فاس؛ والوكالة الحضرية وإنقاذ فاس؛ والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس؛ ومنسقية التعاون الوطني.

➢ **صعوبة تنفيذ بعض المشاريع المبرمجة في إطار المخطط الجماعي**

خلال مرحلة تنفيذ المشاريع المسطرة بالمخطط برزت بعض المشاكل إما بسبب مشكل في الوعاء العقاري كحالة إحداث موقف للسيارات بحديقة باب الأمر، أو عدم التزام الشريك في المشروع كحالة تهيئة سوق باب الجياف بسبب وجود جزء من العقار في ملكية الجماعة، والجزء الآخر في ملكية الأحباس.

وبالنسبة لمشروع تطوير حرف الصناعة التقليدية فان الجماعة وبفضل مركز التكوين بالتدرج المهني في حرف الصناعة التقليدية، قد استطاعت الإسهام وبفعالية في عملية التكوين على صعيد جهة فاس بولمان، بفضل النتائج الجيدة المحققة وكذا النسبة المرتفعة للمتكونين الذين تم إدماجهم في سوق الشغل.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المشروع أنجز في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (البرامج الالتقائية)، حيث كانت الجماعة شريكا في الإنجاز من خلال المساهمة بالوعاء العقاري.

وفيما يتعلق بمشروع إزالة الخرب لإقامة مشاريع ذات صبغة سياحية، تجدر الإشارة إلى أن الجماعة قامت بهدم وتنقية العديد من الخرب كمرحلة أولى في انتظار إتمام باقي الإجراءات المسطرية الأخرى حتى تتوفر الجماعة على أوعية عقارية يمكنها احتضان مثل هذه المشاريع السياحية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالنسبة لمشروع تهيئة فضاءات المؤسسات التعليمية، فقد أنجز هو الآخر في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (البرامج الالتقائية) ضمن برامج مدرسة الأمل، حيث استفادت جل المؤسسات التعليمية من عملية الإصلاح والتأهيل.

فيما يتعلق بمشروع تهيئة برج سيدي بونافع لإقامة متحف بلدي، فإن هذا المشروع سبق أن تمت برمجته في إطار البرنامج التعاقدي الجهوي لتنمية القطاع السياحي "رؤية 2020"، حيث صادق المجلس البلدي لجماعة مشور فاس الجديد في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2012 على محضر تعبئة الاعتمادات المالية للمشاريع المندرجة في إطار هذا البرنامج والمبرمجة على مستوى المجال الترابي لجماعة مشور فاس الجديد، ومن بينها مشروع تهيئة برج سيدي بونافع لإقامة متحف بلدي.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا البرج يتم حاليا ترميمه وإعادة تأهيله من طرف وكالة التنمية ورد الاعتبار لمدينة فاس في إطار اتفاقية شراكة والتمويل المتعلقة بترميم وإعادة تأهيل المآثر التاريخية لمدينة فاس والموقعة بتاريخ 2013/03/04 تحت الرئاسة الفعلية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

بالنسبة لمشروع إحداث معهد للموسيقى وفن المديح والسماع تجدر الإشارة إلى أنه تمت تهيئة برج الشيخ احمد بباب ريافة من أجل احتضان مشروع فضاء التربية الفنية في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية برسم سنة 2012 بشراكة بين الجماعة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية ومديرية الشؤون الثقافية بفاس.أما فيما يتعلق بمشروع ملاعب القرب فهو الآخر مبرمج في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية برسم سنة 2014 بمنطقة سيدي مجبر.ورغم الصعوبات التي تعترض إنجاز بعض المشاريع فالجماعة ستبذل مجهودات من أجل تنفيذ هذا المخطط من خلال العمل على تسوية المشاكل العالقة.

ثانيا. تدبير الطلبيات

➢ **غياب قاعدة بيانات بأسماء المتعهدين والأثمان المرجعية للأشغال**

بخصوص هذه الملاحظة فقد شرعت المصالح الجماعية المختصة في تجميع معطيات تتعلق بأسماء مختلف المقاولين والمتعهدين والموردين والخدماتيين، وكذا عن الأثمان المرجعية.

➢ **غياب مخطط سنوي لإنجاز عمليات الشراء**

بخصوص هذه الملاحظة وابتداء من سنة 2012 تم الشروع في وضع برنامج توقعي يخص الحاجيات التي ترغب الجماعة في اقتنائها سواء عن طريق سندات الطلب أو بواسطة صفقات، وذلك تفعيلا للمقتضيات القانونية المتعلقة بالتدبير المالي، بالإضافة إلى نشر هذا البرنامج التوقعي بالبوابة الالكترونية للصفقات العمومية والصحف المكتوبة ليتسنى الاطلاع عليه من طرف كل من يهمه الأمر.

➢ **عدم التحديد الدقيق للمواصفات التقنية للأشغال المراد إنجازها**

فيما يخص الملاحظة المتعلقة بالتحديد الدقيق للمواصفات ولا سيما التقنية منها للأعمال المراد انجازها، وذلك بالاقتصار على المواصفات العامة كما هو الشأن بالنسبة للصفقتين رقم 04 و2011/05 وسند الطلب رقم 2011/20، فذلك راجع من جهة إلى محدودية الغلاف المالي المرصود، وإلى حرص الجماعة على عدم التدقيق في المواصفات التقنية لكي لا توجه الطلب إلى متنافس معين بذاته ليتسنى احترام مبدأ المنافسة من جهة أخرى.

➢ **عدم التحديد الدقيق لأماكن إنجاز الأشغال**

فيما يتعلق بعدم تحديد عدد وعناوين الخرب التي ينبغي هدمها بدفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أو إرفاقها بتصميم تقني لهذا الغرض في الصفقات رقم 04. 05 و2010/06 المتعلقة بالهدم والتنقية على عكس الصفقة رقم 2010/03 المتعلقة بالدراسات التقنية التي تم إبرامها على أساس عدد الخرب، فذلك راجع إلى كون هذه الأخيرة تم اعتمادها بناء على سقف الخرب الذي يمكن بلوغه موازاة مع المبلغ المخصص للعملية.

وبالنسبة لعملية الهدم والتنقية لا يمكن اعتماد الوحدة (الخربة) نظرا للفرق الذي يوجد بين وحدة وأخرى: خربة مكونة من ثلاث طوابق وخربة مكونة من طابق واحد، أضف إلى ذلك الخصوصية الجد معقدة لعملية الهدم بالنسيج العتيق.

➢ **عدم تحديد شروط الضمان الخاصة ببعض الأشغال**

بالنسبة للصفقتين 04 و2011/05، تم التسليم المؤقت والنهائي في نفس اليوم نظرا لعدم وجود اقتطاع ضامن في هاتين الصفقتين. أما بالنسبة لتحديد شروط الضمان المتعلق بالبيع الخاص بسندات الطلب فسيتم استقبالا أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا. تدبير أموال الدعم والمساعدات

➢ **اختلالات على مستوى تدبير المساعدات النقدية والعينية**

بخصوص عدم تحديد لائحة المستفيدين من المساعدات، نشير إلى أن الجماعة مستهدفة في جميع أحيائها في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وأنه يتم على مستوى ترابها توزيع 3 أنواع من المساعدات على المعوزين خلال شهر رمضان وهي: مساعدات عينية تقدمها مؤسسة محمد الخامس للتضامن ومساعدات عينية ونقدية توزع من طرف الجماعة.

في هذا الصدد تحرص مصالح الجماعة على عدم استفادة شخص واحد من أكثر من مساعدة وذلك لتوسيع قاعدة المستفيدين. أما فيما يتعلق بتحديد اللوائح الخاصة بالمستفيدين من المساعدات العينية للجماعة تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للائحة أعوان الجماعة كان يتم حصرها مسبقا من طرف مصلحة شؤون الموظفين، حيث تشمل فئة مساعد تقني وهي أدنى درجة في السلم الإداري.

وابتداء من سنة 2014 تم حذف الأعوان والموظفين الجماعيين من قائمة المستفيدين من المساعدات العينية إذ يتم توزيعها حصريا على الفئات المعوزة والتي يتم تحديد قوائم مستفيديها من طرف لجنة خاصة سواء تعلق الأمر بالمساعدات العينية أو النقدية.

وبخصوص عدم اضطلاع المصلحة الاجتماعية والثقافية بتدبير ملف المساعدات النقدية (...) فقد تم إسناد تدبير ملف المساعدات النقدية لمصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية في إطار اللجنة المذكورة.

بالنسبة للمساعدات التي كان يتم توزيعها على المستفيدين بناء على اختيارهم من طرف رجال السلطة المحلية أو من طرف المنتخبين بتزكية من هذه الأخيرة، فإن ذلك يعود بالأساس إلى قربهم من الساكنة ومعرفتهم بأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية.

وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، فابتداء من سنة 2014 تم حذف الأعوان والموظفين الجماعيين من لائحة المستفيدين أما بالنسبة لحصر قائمة المستفيدين من الفئات المعوزة فيتم حصرها من طرف اللجنة المشار إليها أعلاه.

بالنسبة لتبرير مآل المساعدات العينية نشير إلى أن مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية تحتفظ بلوائح المستفيدين مضمنة لتوقيعاتهم وكذا أرقام بطائقهم الوطنية، كما أنها بدأت بتحرير محاضر تفيد تسليم هذه المواد إلى المعوزين والمحتاجين.

➢ **اختلالات على مستوى تدبير المساعدات المقدمة للجمعيات**

بخصوص منح جل المساعدات في غياب إطار اتفاقي يحدد الأهداف المتوخاة من هذا التمويل، فان الجماعة بدأت تقوم بإبرام اتفاقيات شراكة مع الجمعيات المستفيدة من الدعم تحدد الأهداف المتوخاة من هذه الأموال وتقوم بتتبع تنفيذ بنود هذه الاتفاقيات.

بالنسبة للمعايير المعتمدة في اختيار الجمعيات التي تستفيد من الدعم، تجدر الإشارة إلى أن عملية الاختيار تتم على مستوى لجنة الأخلاقيات المحدثة على صعيد ولاية جهة فاس بولمان عمالة فاس، وكذا بناء على الأهداف المتضمنة بالقوانين الأساسية للجمعيات والتي تنسجم مع أولويات المجلس.

بخصوص الملاحظة المتعلقة باستشارة المجلس الجماعي بشأن الدعم المقدم للجمعيات فقد تم ابتداء من سنة 2013 تدارك هذه الملاحظة وذلك عن طريق إبرام اتفاقيات شراكة مع الجمعيات المستفيدة، وعرض هذه الاتفاقيات على أنظار المجلس الجماعي للبث فيها ومصادقة السلطات الوصية عليها.

بخصوص الملاحظة المتعلقة بتقديم الحسابات من طرف الجمعيات التي تستفيد من الدعم المقدم من طرف الجماعة، فان هذه الأخيرة بدأت تحرص على تطبيق كل المقتضيات القانونية المتعلقة باستخدام الأموال العمومية، من خلال التنصيص في بنود الاتفاقية على ضرورة تقديم الوثائق والتقارير التي تبرر صرف الدعم الممنوح لها.

بالنسبة للملاحظة المتعلقة بعدم مراقبة استخدام أموال الدعم الممنوحة لفريق الوداد الرياضي الفاسي والبالغة حسب الاتفاقية 300.000,00درهم سنويا، فإن الجماعة ستحرص على التأكد من كل ما يفيد التزام هذه الجمعية باستخدام هذا الدعم في إطار الأهداف التي منحت من أجلها، مع أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار مع جميع الجمعيات المستفيدة من الدعم.

رابعا: تدبير الممتلكات الجماعية.

1. عدم حماية الوعاء العقاري للجماعة من اعتداءات الغير

أ. فيما يتعلق بالعقار المسمى "الحبيل"

بخصوص استغلال وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية للقطعة الأرضية المسماة "الحبيل"، لقد توصلت الجماعة بطلب التفويت من وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية بتاريخ 19 غشت 2010، وعقب ذلك قامت الجماعة بسلك المسطرة القانونية لعملية التفويت وذلك بإدراج النقطة بجدول أعمال دورة المجلس الجماعي لشهر فبراير 2011.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبالنسبة لتحديد الثمن فقد تم من طرف لجنة التقييم المخولة قانونا القيام بذلك، وحظي الثمن بموافقة المجلس وبإجماع أعضائه.

أما بخصوص إتمام عملية البيع واستيفاء حقوق الجماعة، فهو رهين بإصدار المرسوم النهائي الذي يأذن بالتفويت من طرف سلطات الوصاية، وقد استنفذت الجماعة جميع الإجراءات الإدارية المتعلقة بذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن مصالح الجماعة توصلت بقرار السيد وزير الداخلية عدد 02 الصادر في 2014/04/09 القاضي بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للتفويت بالتراضي لقطعة أرضية ذات الرسم العقاري عدد 6216/ف، وقد تم توجيه نسخة من القرار إلى السيد قائد الحامية العسكرية بفاس بإرسالية تحت عدد 687 بتاريخ 2014/05/13 قصد اتخاذ الإجراءات الإدارية لإتمام عملية التفويت.

ب. فيما يتعلق بالعقار المسمى "مسبح مولاي عبد الله"

بخصوص الملاحظة المتعلقة باستغلال الدولة (وزارة التربية الوطنية) لقطعتين أرضيتين (...)، في بداية الثمانينات دون الرجوع إلى الجماعة لطلب اقتناء العقار، تجدر الإشارة إلى أن جماعة مشور فاس الجديد لم يتم إحداثها إلا عقب التقسيم الجماعي لسنة 1992.

بالنسبة لعدم اتخاذ أي إجراء من طرف الجماعة قصد رفع الاعتداء على ملكها الخاص وإيجاد حل للمشكل المذكور، تجدر الإشارة إلى انه عقب التقسيم الجماعي وإحداث جماعة مشور فاس الجديد ، ولتسوية وضعية هذا العقار قامت الجماعة بإدراج نقطة التفويت في إطار دورة المجلس الجماعي لشهر غشت 1995، باعتماد محضر التقييم والتصميم المنجزين من طرف الأملاك المخزنية، إلا انه اتضح أن المساحة المعتمدة من طرف الأملاك المخزنية هي 5400 م^2 عوض المساحة المثبتة بعد قيام الجماعة بمسح طبوغرافي للقطعتين موضوع التفويت والمقدرة ب 3340 م^2.

ولتصحيح هذه الوضعية قامت الجماعة بإجراءات جديدة لعملية التفويت انتهت بعرض الملف على أنظار المجلس من جديد خلال دورة أكتوبر 2007، وعند إرساله للمصادقة تمت إثارة مسالة افتقاره لشهادة التحفيظ في اسم جماعة مشور فاس الجديد.

بعد ذلك قامت الجماعة بالعديد من الإجراءات لتسجيل اسمها بالرسم العقاري بدلا من بلدية فاس سابقا، غير أن بطء الإجراءات المسطرية لدى المحافظة العقارية والتعقيدات الإدارية كان من العوامل الرئيسية التي أخرت تصفية هذا الملف.

وعقب صدور قرار السيد والي جهة فاس بولمان القاضي بالإذن بالتفويت وإبرام عقد البيع النهائي، تم توجيه الملف من جديد للمحافظة العقارية قصد نقل الملكية في اسم الأملاك المخزنية إلا أنه تبين وجود ارتفاق يتمثل في ساقية عمومية مما استدعى توجيه الملف لمندوبية التجهيز والنقل لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإخراج هذه الساقية من الملك العام إلى الملك الخاص بغية إتمام إجراءات البيع النهائي.

وتجدر الإشارة إلى أنه عقب توجيه الملف إلى مندوبية التجهيز والنقل تم عقد اجتماع لجنة مختلطة بتاريخ 2012/07/10 لمعاينة الجزء المراد إخراجه وكذا المجرى المائي للساقية، وتم توجيه محضر معاينة اللجنة إلى السيد المدير الجهوي للتجهيز والنقل بمراسلة تحت عدد 1145 بتاريخ 2012/07/25، والذي بمقتضاه اتضح عدم وجود مجرى الساقية المذكورة وبالتالي انتفاء صبغة المنفعة العامة عنه.

فيما بعد قامت الجماعة بتوجيه رسالة تحت عدد 169 بتاريخ 2014/02/03 لمديرية التجهيز والنقل لمعرفة مآل الإجراءات المتخذة في الملف.

بالنسبة لعدم استخلاص ثمن البيع المقدر ب 830.000,00 درهم لحد الآن؛يرجع سببه إلى مسألة إخراج الساقية من الملك العام إلى الملك الخاص من أجل إتمام إجراءات البيع.

ج. فيما يتعلق بالبناية المتواجدة في مدخل "باب السمارين"

تستغل الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء جزءا من العقار عدد: 2733/ف منذ سنة 1980 حينما كان تابعا لبلدية فاس سابقا، وعقب التقسيم الجماعي قامت جماعة مشور فاس الجديد في إطار تسوية وضعية العقار المذكور بتوجيه مراسلة للوكالة لإيضاح سند تواجدها بالعقار، حيث كان ردها بمقتضى مراسلة عدد: 17664 بتاريخ 1994/05/09 مفاده أن المحل المستغل من طرفها تم تفويته لها مجانا من طرف مجلس بلدية فاس سابقا.

وتبعا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات، ومن أجل تسوية الوضعية، فقد قامت مصالح الجماعة بعقد اجتماع اللجنة الإدارية للتقييم بتاريخ 2014/07/05 التي حددت القيمة الكرائية للبناية التي تستغلها الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء في مبلغ 4.500,00 درهم شهريا، كما تم إدراج هذه النقطة ضمن جدول أعمال المجلس بمناسبة انعقاد الدورة العادية لشهر يوليوز المنعقدة بتاريخ 2014/07/16 حيث وافق المجلس على هذه السومة الكرائية.

عقب ذلك تم توجيه عقد كراء المقر المذكور إلى السيد مدير الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بإرسالية عدد 1203 بتاريخ 2014/09/28 قصد الاطلاع عليه وتوقيعه من أجل إتمام الإجراءات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. اختلالات تتعلق بتدبير الملك الجماعي

أ. فيما يخص تنظيم سوق "السمارين"

بالنسبة لظاهرة إغلاق المحلات المرخص باستغلالها للغير بالسوق البلدي باب السمارين، تجدر الإشارة أن المصلحة المختصة شرعت في اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن بتوجيه إنذارات للمعنيين بالأمر قصد إعادة فتح المحلات داخل أجل محدد عن طريق محامي الجماعة.

أما بالنسبة لوضعية المرافق الصحية، فإن الجماعة ستقوم باتخاذ ما يلزم من أجل إعادة تأهيل هذه المرافق وتنظيم تسييرها فور توفر الاعتمادات اللازمة لذلك.

ب. فيما يتعلق بالاستغلال المؤقت للملك الجماعي العام

على ضوء الملاحظة المتعلقة بغياب قرار تنظيمي يتعلق باستغلال الملك الجماعي العام، سيتم إصدار قرار تنظيمي ينظم استغلال الملك الجماعي العام، ليتم تدارك النقص الحاصل في هذا المجال وبالتالي ضمان استغلال هذا الملك وفق معايير قانونية مضبوطة.

بخصوص استغلال الملك الجماعي العام بدون ترخيص ودون أن تقوم المصالح الجماعية بإعذار المعنيين بالأمر للتوقف عن الاحتلال غير القانوني وإلزامهم بالتعويض عن ذلك، فكما سبقت الإشارة إلى ذلك في الملاحظة السابقة، سيتم إصدار قرار تنظيمي ينظم استغلال الملك الجماعي العام، بعد أن قامت المصلحة المختصة بجرد عام لجميع الاستغلالات المؤقتة للملك الجماعي العام قصد تسوية وضعية الملزمين غير المرخصين والذين يقومون بأداء الواجبات المترتبة عن ذلك.

بخصوص تجاوز المساحات المرخص باستغلالها، سيتم تفعيل آليات المراقبة للحد من هذه الظاهرة.

3. اختلالات في تدبير السير والجولان ووقوف العربات والدراجات

أ. فيما يتعلق بتنظيم السير والجولان ووقوف العربات

بخصوص افتقار الجماعة إلى سياسة مندمجة خاصة بالسير والجولان وتنظيم عملية الوقوف فإن ذلك يعود بالأساس إلى وجود ممر وحيد يعبر مجالها الترابي (شارع مولاي إسماعيل)، الشيء الذي يحول دون التمكن من وضع تصور قابل للتطبيق في ميدان السير والجولان، لافتقار الحلول البديلة.

فيما يخص استغلال جنبات الطريق الرئيسية الوحيدة بالجماعة (شارع مولاي إسماعيل) فإن ذلك راجع إلى كون الجماعة لا تتوفر على محطات وقوف كافية وقادرة على الاستيعاب وقريبة من الأسواق التجارية.

بالنسبة لوقوف العربات بالجهة اليسرى لشارع مولاي إسماعيل فإنه يعد مخالفة لقانون السير.

بخصوص عدم اتخاذ إجراء تنظيمي أو توفير التجهيزات الضرورية لاستقبال وتنظيم عملية وقوف حافلات النقل السياحي، فسيتم إعادة النظر في القرار رقم 01 بتاريخ 13 يناير 2010 المتعلق بتنظيم السير والجولان، وذلك بتخصيص مكان لوقوف حافلات النقل السياحي.

ب. فيما يتعلق باستغلال محطات وقوف العربات

تم تصحيح الوضعية بإسناد هذا الملف إلى مصلحة الممتلكات التي قامت بإعداد كناش تحملات جديد تمت المصادقة عليه من طرف مصالح ولاية جهة فاس بولمان بتاريخ 2014/10/22.

كما أن عدم تهيئة محطات وقوف العربات ناتج عن عدم توفر الجماعة على الاعتمادات اللازمة وكذا على وعاء عقاري يمكنها من ذلك.

بالنسبة لاستغلال بعض محطات وقوف العربات بجانب الطريق من طرف المؤسسات البنكية، فإنه من أجل تدارك هذه الملاحظة قامت المصلحة المختصة بالترخيص لهذه المؤسسات البنكية من أجل استغلال هذه المحطات.

تجدر الإشارة إلى أن الجهة اليسرى من شارع مولاي إسماعيل توجد بها علامات ممنوع الوقوف، وركن السيارات بهذه الجهة يعد خرقا لقانون السير.

بخصوص أثمان الوقوف، عملت مصالح الجماعة على إشهار لوحات أثمنة الوقوف بجميع المحطات.

بخصوص عدم إلزام مستغلي المحطات بالإدلاء للجماعة بلائحة بأسماء المستخدمين المكلفين بالاستخلاص، من أجل تدارك هذه الملاحظة قامت مصالح الجماعة باستدعاء مستغلي هذه المحطات والذين زودوها بأسماء المستخدمين المكلفين بالاستخلاص.

بخصوص تشغيل الحراس في غياب الاحترام التام لقانون الشغل خاصة فيما يتعلق بالتصريح بأجورهم لدى صندوق الضمان الاجتماعي وتأمينهم ضد حوادث الشغل، فقد تم حث المستغلين على احترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الشأن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بخصوص الملاحظة المتعلقة بارتداء الزي الموحد فقد تم تداركها وذلك بحث المستغلين على الالتزام بمقتضيات الفصل الخامس عشر من دفتر التحملات، المتعلق بارتداء زي موحد ونظيف مع حمل الشارة.

خامسا: تدبير حظيرة السيارات والآليات

➢ **مخالفة القواعد المتعلقة باستعمال السيارات والدراجات**

بخصوص غياب مسطرة رسمية لاستخدام السيارات والدراجات في إطار المأموريات التي تقوم بها مختلف الوحدات الإدارية التابعة للجماعة، فإنه يصعب تطبيق مسطرة شكلية لاستخدام السيارات والدراجات النارية في إطار المأموريات التي تقوم بها مختلف الوحدات الإدارية، وذلك لكون هذه المأموريات تطغى عليها التدخلات اليومية والغير متوقعة مسبقا، كما تساير طلبات التدخل الواردة من طرف المواطنين وممثليهم أو من طرف السلطات المحلية. أما بالنسبة لعدم ارتباط هذه المسطرة ببرنامج عمل محدد في المكان والزمان، يرجع لصعوبة تحديد حجم المهام والمأموريات مسبقا والزمن المطلوب لها.

فيما يخص وضع جميع سيارات الخدمة والدراجات بصفة فردية رهن إشارة بعض الموظفين والأعوان ورؤساء المصالح والمنتخبين، حيث يتم استخدامها للتنقل اليومي وفي غياب أي أمر لقيام بمهام ترتبط بمصالح الجماعة؛ فإنه توضع جميع سيارات الخدمة بصفة فردية رهن إشارة رؤساء المصالح باعتبار المسؤولية المسندة لهم في تنفيذ المأموريات الإدارية من جهة، ولتحديد المسؤولية عن هذه السيارات من جهة أخرى، ووضعهم رهن إشارة الإدارة في المهام المستعجلة ومن هذه المهام ما ينجز خارج أوقات العمل. وهذا النوع من المهام يصعب تحديده في أمر بمهمة مكتوب لكونه تمليه ظروف مستعجلة. ونفس الشيء ينطبق على الدراجات النارية.

بخصوص استعمال السيارات بدون أوامر بالمهمة تحدد المجال الترابي الذي يمكن أن تستعمل بداخله؛ فقد تم تدارك هذه الملاحظة بإصدار أوامر بالقيام بمهمة تحدد المجال الترابي لاستعمال هذه السيارات والمحدد داخل المجال الحضري.

بالنسبة لاستعمال السيارات استنادا إلى أوامر بالمهمة شخصية ودائمة يتم تجديدها كل سنة؛ فقد تم تدارك هذه الملاحظة من خلال إصدار مذكرات تخصيص توضع بموجبها السيارة رهن إشارة مصلحة أو مجموعة مصالح اعتبارا للنقص الحاصل على مستوى أسطول السيارات، مكلف بها رئيس مصلحة.

(...)

بخصوص الاستخدام المفرط لبعض سيارات الجماعة فقد تم حث مستعملي سيارات المصلحة على ضرورة الاستعمال العقلاني مع الترشيد الذي يركز على ما تقتضيه طبيعة العمل الإداري.

➢ **عدم تتبع استهلاك الوقود والزيوت وقطع الغيار**

فيما يخص عدم إعداد بيان شمولي خاص بكل سيارة، لقد تم الشروع في إعداد بيان شمولي خاص بكل سيارة يتضمن النفقات المتعلقة بالإصلاح والصيانة واستهلاك قطع الغيار والإطارات المطاطية.

فيما يخص عدم مسك بطاقة خاصة بالصيانة الاعتيادية لكل سيارة، لقد شرعت مصلحة حظيرة السيارات في إعداد البطاقة الخاصة بالصيانة الاعتيادية التي توضح موعد استبدال الزيوت والمرشحات لكل سيارة.

فيما يخص عدم اعتماد دفاتر القيادة الخاصة باستعمال السيارات، ستعمل المصلحة المختصة على تدارك هذه الملاحظة بإعداد دفتر القيادة الخاص بكل سيارة.

فيما يخص عدم مسك دفتر قيادة خاص بكل سيارة مؤشر عليه من طرف المسؤول عن الحظيرة، فإنه يصعب من الناحية العملية الحضور بشكل يومي من طرف رؤساء المصالح الإدارية منها والتقنية إلى المستودع لتدوين عدادات السيارات ومراقبة حالتها الميكانيكية، غير أن العملية ستباشرها المصلحة المعنية بشكل دوري.

الجماعة الحضرية "بولمان"

أحدثت الجماعة الحضرية بولمان إثر التقسيم الإداري لسنة 1992، بمقتضى المرسوم عدد 2.92.468 بتاريخ 28 ذو الحجة 1412(30 يونيو 1992). وتقع الجماعة ضمن النفوذ الترابي لإقليم بولمان، وهي ذات ساكنة تقدر بحوالي 6.910 نسمة حسب إحصاء سنة 2004، وتعتمد في مداخيلها أساسا على حصتها من الضريبةعلى القيمة المضافة وعلى منتوج كراء المحلات التجارية. وقد بلغت مداخيل الجماعة برسم 2012 ما مجموعه 6.510.462,52 درهم. أما نفقات التسيير، فقد بلغت خلال نفس السنة ما مجموعه 6.464.030,98 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة الحضرية بولمان من طرف المجلس الجهوي للحسابات بفاس عن مجموعة من الملاحظات تهم خصوصا تدبير الرسوم وتدبير النفقات العمومية والممتلكات الجماعية والتعمير.

أولا. تدبير الرسوم

1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

➢ **عدم القيام بالإحصاء السنوي للأراضي الخاضعة للرسم**

لا تقوم مصلحة الوعاء الضريبي التابعة للجماعة بالإحصاء السنوي للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية طبقا لمقتضيات المادة 49 من القانون 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما لا يقوم مالكو أو حائزو الأراضي الحضرية غير المبنية بإيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 47 من هذا القانون.

➢ **عدم استخلاص المبلغ الكلي للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية حين المطالبة بشهادة التصفية**

لا تقوم الجماعة باستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية إلا عند مطالبة المشتري "لشهادة التصفية" التي يعتمدها العدول والموثقون، كما أن المداخيل المستخلصة تهم سنة واحدة ولا يتم احتساب السنوات الأخرى ابتداء من تاريخ حيازة العقار، مما فوت على الجماعة استخلاص مبالغ مهمة، والتي كان يتعين على الملزمين تأديتها برسم السنوات 2009 إلى 2012 عن الفترة الممتدة من 2006 إلى غاية 2011، بلغت ما مجموعه 204.713,00 درهم.

➢ **عدم القيام باستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بصفة نهائية عند تسليم رخص البناء**

لا تقوم الجماعة بمطالبة الملزمين الراغبين في الحصول على رخصة البناء بأداء ما بذمتهم فيما يتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية مما أهدر على الجماعة استخلاص ما مجموعه 36.250,40 درهم خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2009 و2012. وقد تم احتساب هذا الهدر بالنسبة لسنة واحدة دون الأخذ بعين الاعتبار السنوات الأخرى ابتداء من تاريخ حيازة الأرض.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات باحترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وذلك بإجراء إحصاء شامل للملزمين، مع الحرص على إيداع إقرارات الملزمين في الآجال القانونية تحت طائلة تطبيق الجزاءات القانونية عند الاقتضاء.

2. الرسم على محال بيع المشروبات

يعرف فرض واستخلاص الرسم عدة اختلالات نجملها في الملاحظات التالية:

➢ **عدم تطبيق الغرامات المتعلقة بعدم إيداع التصريح بالتأسيس**

لم يقم الملزمون الذين يتوفرون على رخصة بإيداع التصريح بالتأسيس لدى مصلحة الجبايات التابعة للجماعة داخل أجل أقصاه 30 يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور، خلافا لمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. مما كان يتوجب معه فرض غرامة قدرها 500 درهم طبقا لمقتضيات المادة 87 من نفس القانون.

➢ **عدم تطبيق الجزاءات المتعلقة بإيداع الإقرارات خارج الآجال**

لم يتم تطبيق الغرامات على الإقرارات المودعة خارج الآجال خلافا لمقتضيات المادة 134 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر والتي تنص على تطبيق زيادة قدرها 15 % على مبلغ الرسم المستحق ولا يمكن أن يقل مبلغ كل زيادة عن 500 درهم.

➢ **التصريح بأرقام معاملات قبل الآجال القانونية**

رغم أن المادة 67 من القانون رقم 47.06 تنص على أن مبلغ الرسم يؤدى قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة على أساس المداخيل المحققة وذلك بناء على بيان للأداء، إلا أن بعض الملزمين يقومون بتأدية الرسم خلال الشهور الأولى من كل ربع سنة، وذلك قبل تحقيق رقم المعاملات الخاصة بالفترة المعنية.

➢ **عدم استصدار الأوامر بالتحصيل**

لا يقوم الآمر بالصرف باستصدار الأوامر بالتحصيل في حق الملزمين الذين لم يؤدوا ما بذمتهم إلى الجماعة، كما لا تقوم المصالح الجبائية بتطبيق مسطرة الفرض التلقائي عند عدم إدلاء الملزمين بإقراراتهم وذلك إعمالا لمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 06-47 السالف الذكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة تضمين جميع التصاريح بالتأسيس والإقرارات السنوية بالمداخيل بسجل لدى مكتب الضبط ووضع أختام عليها تبين تاريخ الإدلاء بها وذلك من أجل احتساب الآجال القانونية وتطبيق جزاءات التأخير؛**
- **حث الملزمين بإيداع إقراراتهم في الآجال القانونية واعتماد الغرامات المنصوص عليها في القانون 06-47 الذي يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها؛**
- **فرض الرسم على جميع محال بيع المشروبات دون تمييز؛**
- **تدعيم وكالة المداخيل بالكفاءات الضرورية للرفع من أدائها.**

3. عائدات الاحتلال المؤقت للملك العمومي

يعرف فرض واستخلاص عائدات الاحتلال المؤقت للملك الجماعي مجموعة من الاختلالات، يمكن إجمالها في النقط التالية:

➢ **وجود تفاوتات بين المساحات المرخص استغلالها وتلك المستغلة فعليا**

أسفرت المعاينة الميدانية عن وجود اختلاف بين المساحة المشغلة فعليا والمساحة المضمنة في اللوائح الضريبية والتي يتم على أساسها الأداء، مما يفوت على الجماعة مبالغ مهمة.

➢ **عدم احتساب اللافتات والإشارة إلى العنوان**

تبين من خلال تفحص الوثائق والمعاينة الميدانية أنه لا يتم احتساب اللافتات والإشارة إلى العنوان على مستوى كل تراب الجماعة، مما يحرم الجماعة من استخلاص المداخيل المرتبطة به. كما تبين أن الأبناك والصيدليات لا تؤدي الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات.

➢ **وجود اختلافات بين نتائج المعاينة الميدانية وبين البيانات المضمنة في اللوائح الضريبية بالنسبة لمساحة الستائر**

أسفرت المعاينة الميدانية التي قامت بها لجنة المراقبة عن وجود اختلافات بين مساحة الستائر المضمنة في اللوائح الضريبية والتي على أساسها يتم احتساب مبلغ الرسم والمساحة المشغولة فعليا حسب القياسات التي أخذتها لجنة المراقبة بمعية موظفي الجماعة.

➢ **عدم إلزام الأشخاص المدرجين بمحضر إحصاء الملزمين سنة 2008 بتأدية الرسم**

قامت لجنة إحصاء الضرائب والرسوم المباشرة بجماعة بولمان بتاريخ 17 مارس 2008 بإحصاء المستغلين الجدد للملك الجماعي العام المؤقت ومدى احترام المستفيدين من الرخص وقامت بجرد لمجموعة من المستغلين للملك الجماعي بدون رخصة. وبالرجوع إلى اللوائح الضريبية تبين أن الأسماء المضمنة في لائحة الإحصاء تم التغاضي عنها ولم يتم مطالبتها بأداء الرسوم المستحقة إلى غاي 30 ماي 2013.

➢ **عدم استصدار الأوامر بالتحصيل**

لا يقوم الآمر بالصرف باستصدار الأوامر بالتحصيل في حق الملزمين الذين لم يؤدوا ما بذمتهم إلى الجماعة، حيث بلغ الباقي استخلاصه بالنسبة للفترة الممتدة بين سنتي 2008 و2012 ما مجموعه 27.815,10 درهم.

➢ **عدم احترام القواعد المتعلقة بتصفية الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي مؤقتا لأغراض البناء**

لا تقوم المصالح الجماعية بالانتقال إلى عين المكان من أجل احتساب المساحة المشغلة فعليا، وإنما تعتمد على البيانات الواردة في تصميم البناء المدلى به مع الوثائق التي يجب توفرها للحصول على رخصة البناء، حيث تتم تصفية الرسم على أساس "طول الواجهة حسب التصمي عرض جزافي حدد في متر واحد " عوض الاعتماد على المساحة الحقيقية للاحتلال. كما يتم استخلاص الرسم برسم ربع سنة وذلك عند تسليم رخصة البناء، وجدير بالذكر أن البناء يمكن أن يستمر أكثر من ربع سنة مما يفوت على الجماعة مداخيل هامة، حيث أن مراقبي البناء لا يقومون بمراقبة استمرار استغلال الملك العمومي.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **الإحصاء الشامل للمستغلين للملك الجماعي العام لممارسة نشاط تجاري أو صناعي وإلزامهم بالحصول على الرخص الضرورية التي تضبط المساحات الواجب شغلها وكذا بفرض واستخلاص المداخيل المتعلقة بالرسم طبقا للقانون المتعلق بالجبايات المحلية وذلك من أجل تنظيم شغل الملك العام الجماعي والرفع من مردودية استغلاله؛**
- **تصفية الرسم على أساس المساحات الحقيقية المستغلة من طرف الملزمين؛**
- **تدعيم وكالة المداخيل بالوسائل المادية والبشرية الكفيلة بمساعدتها على القيام بمهامها في مجال التحصيل؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الرسم؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **التحقق من صحة الأسس المطبقة عند تصفية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء، مع العمل على إجراء مراقبات دورية للتأكد من عدم تجاوز المساحة أو مدة الاحتلال المرخص بهما.**

4. الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على واجبات وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين

➢ **عدم القيام بالإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 47.06 من أجل استخلاص الواجبات والرسوم المستحقة**

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بمسطرة الفرض التلقائي للرسم على مجموعة من الملزمين الذين لا يقومون بتأدية مستحقات الجماعة من الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على واجبات وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين، حيث لم تقم المصالح الجماعية باستصدار أوامر بالتحصيل في حقهم. وهكذا بلغ مجموع المبالغ المستحقة منذ سنة 2008 إلى غاية دجنبر 2012 ما مجموعه 32.560,00 درهم دون احتساب جزاءات التأخير.

➢ **عدم إيداع الإقرار المتعلق بتوقيف النشاط في حالة تفويت العربة وعدم تطبيق الجزاءات**

لم يقم الملزمون الذين قاموا بتوقيف نشاطهم وتفويت عرباتهم إلى أشخاص آخرين بإيداع الإقرار المتعلق بتفويت النشاط حسب مقتضيات المادة 87 من القانون رقم 06-47، كما لم تعمل الجماعة على تفعيل مقتضيات المادة 134 من نفس القانون التي تقضي بتطبيق الجزاءات في حالة عدم إيداع الإقرار.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات:

- **باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على واجبات وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين؛**
- **بحث الملزمين في حالة توقيف النشاط فيما يخص الرسم على النقل العمومي للمسافرين بإيداع إقراراتهم مع اعتماد الجزاءات وفق مقتضيات المادتين 87 و134 المنصوص عليهما في القانون 47.06 الذي يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية.**

5. منتوج كراء البنايات المعدة للسكنى والمحلات التجارية

➢ **عدم إصدار الأوامر بالتحصيل**

بعد تفحص الملفات المتعلقة بمنتوج كراء البنايات المعدة للسكنى والمحلات التجارية تبين ارتفاع الباقي استخلاصه لدى وكيل المداخيل الذي انتقل على التوالي من مبلغ 10.000,00 درهم سنة 2008 إلى 95.630,00 درهم في أواخر دجنبر2012 ومن مبلغ 5.700,00 درهم سنة 2008 إلى 157.286,50 درهم سنة 2012. وهذا راجع بالأساس إلى إمساك الجماعة عن استخلاص واجب كراء عدد كبير من البنايات المخصصة للسكنى والمحلات التجارية، بحيث أنه لم يتم إصدار أوامر بالمداخيل في حق المستغلين المتقاعسين.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات:

- **بتدعيم وكالة المداخيل بالكفاءات الضرورية للرفع من أدائها والحرص على استخلاص واجبات الكراء؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق الممتنعين عن الأداء بما في ذلك تفعيل مسطرة الإفراغ عن طريق اللجوء إلى القضاء وفسخ عقود الكراء عند الاقتضاء، مع إعمال مسطرة الأمر بالأداء.**

ثانيا. تدبير النفقات العمومية

1. عدم احترام مساطر الالتزام بالنفقات بواسطة سندات الطلب

لوحظ أن الجماعة تلجأ إلى سندات التسوية عند تنفيذ نفقاتها، ويتعلق الأمر بالتوريدات التالية:

أ. اقتناء الإسمنت

تقوم الجماعة سنويا باقتناء مجموعة من أكياس الإسمنت، حيث بلغت قيمة استهلاك الجماعة خلال سنتي 2011 و2012 ما مجموعه 187.518,00 درهم. وقد لوحظ أن الالتزام بالنفقة جاء لتسوية الوضعية المادية للممون، حيث أن إنجاز الخدمة سابق لتأشيرة مراقب الالتزام، كما لوحظ أن آخر دفعة من السلع موضوع سند الطلب رقم 45 المؤرخ في 30 أكتوبر2012 تمت بتاريخ 25 نونبر2012 في حين أن تأشيرة مراقب الالتزام تمت بتاريخ 12 دجنبر 2012.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب. اقتناء الحواسيب

تم اقتناء الحواسيب بناء على سند الطلب رقم 31 بتاريخ 30 يونيو 2010 بمبلغ إجمالي قدره 29.988,00 درهم، إلا أنه تم تسليم الحواسيب إلى الجماعة بناء على سند التسليم رقم 2010/32 بتاريخ 07 يونيو 2010 قبل تأشيرة المحاسب عليها بتاريخ 25 نونبر 2010.

ج. إصلاح مكاتب المركب الثقافي

تم إصلاح مكاتب المركب الثقافي بناء على سند الطلب رقم 42 بتاريخ 29 أكتوبر 2010 إلا أن التأشيرة ومحضر الاستلام تما في نفس اليوم 20 دجنبر 2010، في حين يتعلق الأمر بإضافة ثلاثة مكاتب ومرفقين صحيين.

د. استهلاك الوقود

يقوم رئيس الجماعة الحضرية بولمان بصرف الاعتمادات المفتوحة في هذا الفصل من الميزانية بواسطة التوقيع على ورقات للاستلام (Bons de livraison) لكميات صغيرة وبعد مرور فترة معينة، وتراكم مبلغ مهم في ذمة الجماعة يتم استصدار سند الطلب لتسوية الوضعية المادية للممون.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات

- **بضرورة احترام قواعد الالتزام المسبق للنفقات، طبقا لمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، وطبقا لمسطرة الالتزام بالنفقة المنصوص عليها بالفصل 54 من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، وكذا الفصل 65 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.**

2. اختلالات في تتبع استعمال قطع غيار الصيانة وإصلاح السيارات

أدى تفحص الأوراق المثبتة لهذه النفقة إلى وجود تناقضات بين مضمون سندات الطلب المتعلقة بشراء قطع الغيار وسندات الطلب الخاصة بتركيب هاته القطع. كما أن كل آلية لا تتوفر على دفتر القيادة (un carnet de bord) يتضمن ما تم تغييره من قطع غيار وكذلك الإصلاحات التي أدخلت عليها.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمايلي:

- **باحترام مقتضيات التنزيل المالي وذلك بالتأكد من تطابق المقتنيات المدرجة في خانة شراء قطع الغيار مع تلك التي تم إنزالها في الخانة المتعلقة بصيانة السيارات وتركيب قطع الغيار؛**
- **اعتماد الدفاتر الضرورية لكل آلية حتى يتسنى للجماعة تتبع استهلاك قطع الغيار وعمليات الصيانة الخاصة بها.**

3. تناقض بين معطيات الوثائق المبررة

يتضمن سند الطلب رقم44/ 2012 بتاريخ 30دجنبر 2012 شراء ووضع الكرافيت والرمل بمبلغ 936 9 درهم في أماكن التي تم تحديدها بمحضر التسليم المؤرخ في 18 دجنبر 2012. إلا أنه تبين بعد المعاينة الميدانية أن هاته الرمال والكرافيت لم يتم وضعها بل هي متواجدة بالمحجز الجماعي، مع العلم أن سند الطلب ينص بشكل واضح على شراء ووضع الكرافيت والرمل مما يعني أنها عبارة عن أشغال وليست توريدات.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتوخي الدقة عند إعداد سندات الطلب وذلك بالتنصيص بدقة على التوريدات والأشغال المراد إنجازها.

4. عدم تطابق المواصفات المضمنة في سندات الطلب مع تلك المسلمة فعليا

أ. شراء عتاد المكتب

إبان المعاينة الميدانية تم التأكد من وجود مكتبين حديديين خلافا لمضمون سند الطلب رقم 2012/08 بتاريخ 06 فبراير 2012 بمبلغ إجمالي قدره 61.999,20 درهم والذي يتضمن شراء مكتبين نصف حديديين.

ب. شراء الحواسيب

أسفرت المعاينة الميدانية عن وجود حاسوبين بكل من مصلحة الحالة المدنية والمصلحة التقنية الحاملين لأرقام الجرد 761 و765 تقل طاقتهما الاستيعابية عما هو مضمن في سند الطلب رقم 2012/26 بتاريخ 28 يونيو 2012 بمبلغ إجمالي قدره 37.002,00 درهم.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على التأكد من مطابقة المواصفات المضمنة بسندات الطلب وتلك التي تم تسلمها من قبل الممون قبل الإشهاد على صحة الخدمة المنجزة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا. الممتلكات الجماعية

1. وضع بقعة أرضية جماعية مخصصة لمساحة خضراء رهن جمعية "ه"

قامت الجماعة سنة 2006 بإبرام اتفاقية شراكة بينها وبين جمعية "ه" لتهيئة باحة الاستراحة (منتزه بولمان) قصد خلق متنفس للساكنة يتكون من نادي وفضاء للأطفال وبركة مائية وتوفير بعض بنيات الاستقبال والإيواء اللازمة لتنشيط السياحة البيئية، طبقا لمقتضيات المادة السادسة من الاتفاقية. وقد أنجز المشروع فوق بقعة أرضية توجد في ملك الجماعة مسجلة تحت رقم 42 ملك عام تضم مجموعة من الأشجار وبعض المرافق المتكونة من مقهى و4 مرافق صحية. ولتنفيذ هذا المشروع قامت الجمعية سنة 2007 ببناء 10 شاليات ومرافق صحية. وقد سجلت لجنة المراقبة الملاحظات التالية بشأن إنجاز هذا المشروع:

- عدم التقيد بمقتضيات تصميم التهيئة ؛
- عدم احترام الصيغة القانونية الملائمة لتنفيذ المشروع؛
- عدم تضمين الاتفاقية لأي بند يتعلق بمآل التجهيزات المنجزة؛
- عدم استفادة الجماعة من عائدات المشروع.

وتجدر الإشارة أن نفس الجمعية استفادت من دعم مادي من ميزانية الجماعة قدره 34.500,00 درهم في الفترة الفاصلة ما بين سنتي 2009 و2012.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بإعادة صياغة الاتفاقية وتضمينها بنودا محددة، وخاصة مدة الاستغلال والإتاوة السنوية الواجب دفعها للجماعة مقابل الاستغلال المؤقت للملك العمومي طبقا للمقتضيات القانونية المنظمة للاحتلال المؤقت للملك العمومي وذلك ضمانا لحقوق وواجبات الطرفين.

2. استغلال محطة تصفية المياه العادمة

تتوفر الجماعة على محطة لتصفية المياه العادمة مقيدة تحت رقم 04 ملك عام في سجل الممتلكات، وقد لوحظ فيما يتعلق بتدبير هذا المرفق ما يلي:

- عدم استغلال هذه المحطة؛
- عدم العثور على التجهيزات المتعلقة بها،
- وضع البناية السكنية المتواجدة بها رهن إشارة شخص لا تربطه أية علاقة بالجماعة.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات

- **باتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الجماعة من التوفر على محطة لتصفية المياه العادمة نظرا لما تكتسيه من أهمية، والعمل على وضع حد لاستغلال البناية المتواجدة بها من طرف شخص لا تربطه أية علاقة بالجماعة.**

رابعا. التعمير

➢ **خلل في مسك الملفات الإدارية المتعلقة بالتعمير**

عند مراقبة عينة من الملفات تم تسجيل بعض الملاحظات فيما يخص طريقة مسكها أو الوثائق المضمنة بها ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- سوء تنظيم ملفات طلبات الحصول على رخص البناء؛
- عدم تسجيل طلبات الحصول على رخص البناء بكتابة الضبط، وذلك لضمان حقوق المعنيين قصد استفادتهم من الترخيص الضمني للبناء طبقا لمقتضيات المادة 48 من القانون 90-12 الخاص بالتعمير؛
- وجود رقمين لملف واحد، وذلك ناتج عن ممارسة الجماعة في فترة سابقة تعود إلى ما قبل سنة 2008 تتمثل في منح رخص بناء متعلقة بسفلي وطابق، إلا أن الجماعة تسمح للمستفيد بأداء السفلي فقط، وعند طلب الترخيص ببناء الطابق الآخر الذي تطلق عليه الجماعة "رخص التجديد" يتم فتح ملف جديد لنفس البناية لا تتم الإشارة فيه إلى الرقم السابق للرخصة.

➢ **مخالفة مشروع الملعب الرياضي لقانون التعمير**

لم يتم إخضاع مشروع الملعب البلدي الذي تم إنجازه سنة 2013، والمتعلق بإعادة بناء مستودع الملابس وبناء المدرجات لقانون التعمير، وذلك بإلزام المصادقة على التصميم من قبل الوكالة الحضرية والحصول على ترخيص بإقامة المشروع،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وكذا أداء الرسم على عمليات البناء، وذلك توخيا لاستجابتها لضوابط البناء والمعايير التقنية وخصوصا المتعلقة بالسلامة والوقاية والجودة كما يحث على ذلك منشور الوزير الأول رقم 2004/16 بتاريخ 28 شعبان 1425.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة الحصول على الرخص الضرورية المسلمة من طرف الجماعة لإقامة المشاريع العمومية؛**
- **إلزام المصادقة على التصاميم من قبل الوكالة الحضرية طبقا لمنشور الوزير الأول رقم 2004/16؛**
- **ضرورة استخلاص الرسم على عمليات البناء.**

➢ **إصدار ترخيصات بزيادة طوابق أخرى**

قامت الجماعة بناء على محضر اجتماع مع الوكالة الحضرية المنعقد بتاريخ 19 شتنبر 2012، بمنح رخص للبناء دون مراعاة التنطيق المعتمد في المنطقة، حيث تقرر الترخيص بإضافة الطابق الثاني في مناطق سكنية مخصصة لطابق واحد مع السفلي حسب نظام تصميم التهيئة لبولمان، مما يعد خرقا لمقتضيات المادة 26 من القانون رقم 90-12المتعلق بالتعمير التي تنص على أن أي تغيير في تصميم التهيئة يجب أن يتم وفق الإجراءات والشروط المقررة فيما يتعلق بوضعه والمصادقة عليه.

➢ **تسليم شواهد "إدارية" مخالفة لقانون التعمير**

قامت الجماعة بتسليم ما يقارب 137 شهادة في الفترة الفاصلة بين 2009 و2012 يطلق عليها "شواهد التسليم" عمليات بيع، يشهد فيها الرئيس أن الأرض صالحة للبناء ولا تخالف القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، مما يعد خرقا لمقتضيات المادتين 58 و60 التي يفهم من مضمونها أن هذه الشهادات تعتبر بمثابة إذن لتقسيم الأراضي ويمنع تسليمها بالنسبة للأراضي التي تقع في منطقة يباح فيها البناء بمقتضى وثيقة من وثائق التعمير. كما أن هذه الممارسة تؤدي إلى تشجيع التقسيمات العشوائية.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالالتزام بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التعمير.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبولمان

(نص مقتضب)

أولا. تدبير الرسوم

1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

بالرغم من الإكراهات التي تطرحها الوضعية القانونية للعقار داخل المجال الحضري باعتبار معظم الأراضي ذات طابع "أراضي جموع" و أن أغلب الملزمين لا يمتلكون عقودا تثبت ملكيتهم، فإنه تم تكليف اللجنتين الدائمتين للمجلس والمصلحة المختصة التابعة للجماعة بإجراء إحصاء شامل للأراضي الحضرية غير المبنية، كما أنه منذ التوصل بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، فالمصلحة المختصة تقوم باستخلاص المداخيل باحتساب السنوات الأربعة الأخيرة لحيازة العقار في انتظار إتمام عملية الإحصاء كما تقوم بمطالبة الملزمين الراغبين في الحصول على رخصة البناء بأداء ما بذمتهم فيما يتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

2. الرسم على محال بيع المشروبات

ستقوم اللجنتان الدائمتان بجولة ميدانية لإعادة إحصاء جميع محلات بيع المشروبات وأوكل إليهما توعية الملزمين بجميع الإجراءات الواجب القيام بها، كما أن المصلحة المختصة تقوم بتضمين جميع التصاريح بالتأسيس والإقرارات السنوية بالمداخيل بسجل لدى مكتب الضبط.

3. عائدات على الاحتلال المؤقت للملك العمومي

شرعت المصلحة المختصة في القيام بزيارات ميدانية للتأكد من احترام الملزمين للمساحات المصرح بها عند تقديم طلب الشغل المؤقت للملك العمومي لأغراض تجارية أو البناء، وفيما يخص المستغلين الجدد للملك الجماعي بدون رخصة ستعمل اللجنتان الدائمتان بالجماعة بتحيين الإحصاء وتطبيق الرسم مع استصدار الآمر بالصرف للأوامر بالتحصيل في حق الملزمين الذين لم يؤدوا ما بذمتهم إلى الجماعة .

4. الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على واجبات وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين

إن الجماعة تراسل الملزمين عن طريق رسائل مضمونة مقابل وصل استلام لكن عدم تبليغ المعنيين من طرف الإدارة المختصة بدعوى الوفاة أو عدم التواجد بالعنوان المذكور يحول دون استكمال العملية خصوصـــا وأن العنوان الصحيح مطلوب بإلحاح من طرف المحاسب، كما أن المعنيين لا يقطنون بتراب الجماعة. وأمام هذه الوضعية تم الاتصال بالسلطة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحلية قصد التأكد من التغييرات الحاصلة في رخص النقل العمومي للمسافرين وبذل الجهد لتقديم الدعم للمصلحة المختصة قصد تحقيق ما جاء في توصيات المجلس الجهوي للحسابات.

5. منتوج كراء البنايات المعدة للسكنى والمحلات التجارية

بالنسبة للمستغلين المتقاعسين فقد وجهت الجماعة أوامر بالأداء إلى القابض، كما قدمت ملفات المكترين الذين لم يؤدوا واجبات الكراء للمحامي للقيام بالإجراءات اللازمة.

ثانيا. تدبير النفقات العمومية

1. عدم احترام مساطر الالتزام بالنفقات بواسطة سندات الطلب

(...)

عملا بتوصياتكم ستعمل المصالح المختصة بتدبير نفقات الجماعة على التقيد والتطبيق الصحيح لقواعد الالتزام المسبق للنفقات طبقا لمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، وطبقا لمسطرة الالتزام بالنفقة المنصوص عليها بالفصل 54 من المرسوم 2.76.576 (30 شتنبر 1976) وكذا الفصل 65 من المرسوم رقم 2.09.441 (03 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

2. اختلالات في تتبع قطع غيار الصيانة وإصلاح السيارات

إن التناقضات المشار إليها في ملاحظاتكم والواقعة بين مضمون سندات الطلب لشراء قطع الغيار وسندات الطلب الخاصة بتركيبها راجع إلى التقييم الخاطئ للأعطاب التي عرفتها السيارات والشاحنات من طرف الميكانيكي أثناء تحرير سندات الطلب لاقتناء قطع الغيار الضرورية، وحين عملية الإصلاح تظهر أعطاب لم تكن في الحسبان أو يتبين أن بعض قطع الغيار التي تم شراؤها ليست هي المعنية بالإصلاح، لذا وللضرورة يتم تغييرها بقطع الغيار المطلوبة للإصلاح. وقد تم اعتماد الدفاتر الضرورية لكل آلية حتى يتسنى للجماعة تتبع استهلاك قطع الغيار وعمليات الصيانة لكل عربة أو شاحنة.

3. تناقض بين معطيات الوثائق المبررة

إن المواد موضوع سند الطلب رقم 2012/44 بتاريخ 30 دجنبر 2012 هي عبارة عن توريدات وليست أشغال وأن عبارة "وضع" وردت خطأ حيث أن الأمر يتعلق بشراء.

4. عدم تطابق المواصفات المضمنة في سندات الطلب مع تلك المسلمة فعليا

أ. شراء عتاد المكتب

تبين أثناء عملية التسلم أن المقتنيات موضوع توجيهاتكم تتعلق بمكاتب حديدية وليست نصف حديدية، ونظرا لجودة الأولى وقيمتها تم قبولها من طرف اللجنة المكلفة بالتسلم.

ب. شراء الحواسيب

تبعا لملاحظاتكم المتعلقة بشراء الحواسيب، فإن الإدارة أشعرت الممون الذي قام باستبدال حاسوبين من أصل سبعة اللذين لا يستجيبان للمواصفات المطلوبة.

ثالثا. الممتلكات الجماعية

1. وضع بقعة أرضية جماعية مخصصة لمساحة خضراء رهن جمعية "ه"

لقد تم تخصيص هذه البقعة في إطار اتفاقية شراكة بين المجلس البلدي لبولمان وجمعية الهدف تم التداول بشأنها من طرف المجلس وتمت المصادقة عليها من طرف سلطات الوصاية لإنشاء منتزه بالمدينة قصد خلق متنفس للساكنة وتوفير بعض بنايات الاستقبال والإيواء اللازمة لتنشيط السياحة البيئية.

وفيما يخص مآل التجهيزات المنجزة، فإن الجمعية تلتزم في المادة السابعة من الاتفاقية على ابقائها في ملكية المشروع موضوع الاتفاقية. وبالنسبة لعائدات المشروع، فإن الجماعة تستفيد منها بشكل غير مباشر بحيث أن الجمعية قامت بتهيئة المجال الأخضر وبناء عشر شاليات ومرافق صحية جديدة بشراكة مع هيآت اخرى.

وتنفيذا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات فالمجلس البلدي يتعهد بإعادة صياغة الاتفاقية وتضمينها بنودا محددة ضمانا لحقوق وواجبات الطرفين.

2. استغلال محطة تصفية المياه العادمة

المشروع أنجز في السبعينيات مصلحة الممتلكات لا تتوفر على الوثائق المتعلقة به، كان الإنجاز في وقت لم تكن المدينة مرتبطة لا بشبكة الكهرباءولا بشبكة الماء الصالح للشرب لذلك لم يستغل منذ إنجازه، كما أن موقعها غير مناسب حاليا لوجوده بمدخل المدينة مجاورا للبنايات السكنية، الجماعة لم تساهم في إنجاز هذا المشروع والشخص الموجود بها حاليا وضعته السلطة المحلية للحراسة، تعمل الجماعة حاليا على وضح حد لاستغلال البناية من طرف هذا الشخص اعتمادا على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الطرق القانونية، عن التجهيزات فإن المجلس يجهل مآلها علما أن محضر تسليم السلط بين المجالس المتعاقبة لا يتضمن أية إشارة إلى تجهيزات. ومن أجل التخلص من الانعكاسات السلبية على البيئة للمحطة الحالية، فإن المجلس قام بإنجاز دراسة لمحطة جديدة في موقع بعيد عن المدينة وبمواصفات حديثة.

رابعا. التعميـــر

➢ **خلل في مسك الملفات الإدارية المتعلقة بالتعمير**

منذ تاريخ الزيارة يتم اعتماد طريقة ناجعة لمسك ملفات طلبات الحصول على الرخص تتمثل في تسجيلها بكتابة الضبط ضمانا لحقوق المعنيين، وبالنسبة لوجود رقمين لملف واحد، فذلك راجع لأن الجماعة منذ إحداثها كانت تسلم رخصة البناء عن الطابق السفلي فقط مراعاة لحاجة المعنيين والذين يقتصرون على بناء طابق واحد تماشيا مع إمكانياتهم المادية، غير أنه تم تدارك الأمر منذ سنة 2008 بحيث يتم إعطاء رخصة بناء واحدة عن الطابقين دفعة واحدة وباعتماد رقم واحد لكل ملف.

➢ **مخالفة مشروع الملعب الرياضي لقانون التعمير**

انجز المشروع في إطار اتفاقية شراكة بشأن تأهيل بلدية بولمان سنة 2008 التي تم التوقيع عليها في حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس، وشرع في إنجازه من طرف المقاولة المكلفة بعد حصولها على جميع التصاميم المصادق عليها من طرف الوكالة الحضرية وقسم التعمير بالعمالة، غير أن الجماعة لم تقم باستخلاص الرسم على البناء باعتبارها صاحبة المشروع ومساهمة منها في تمويل انجاز البرنامج، أما بالنسبة للمشاريع المنجزة من طرف مؤسسات عمومية أخرى فالجماعة تستخلص الرسم على عملية البناء.

➢ **إصدار ترخيصات بزيادة طوابق أخرى**

لما قامت الجماعة بإصدار الترخيصات المتعلقة بزيادة الطابق الثاني فلم يكن ذلك من فراغ وإنما بناء على محضر اجتماع مع الوكالة الحضرية المنعقد بتاريخ 19 شتنبر 2012 يسمح بإضافة طابق في بعض الأحياء في انتظار صدور تصميم التهيئة الجديد الذي هو قيد الدراسة بالوكالة الحضرية. ولا تسلم الجماعة رخصة إضافة طابق إلا بعد مصادقة اللجنة الإقليمية المكونة من الوكالة الحضرية وقسم التعمير بالعمالة على التصميم المعد للبـــناء، وتفاديا لكل إشكال فقد تم التوقف عن إصدار مثل هذه الرخص.

➢ **تسليم شواهد إدارية مخالفة لقانون التعمير**

الشواهد الإدارية التي تقوم الجماعة بتسليمها تخص بقعا أرضية مضمنة في رسم شراء مؤشر عليه من طرف الجهاز القضائي، وهي بقع توجد وسط المباني لا تتعدى مساحتها الإجمالية ما يفرض على مالكيها القيام بالتقسيم. ولم يسبق للجماعة أن سلمت أية شهادة بغرض التشجيع على التقسيم العشوائي.

(...)

التدبير المفوض لخدمات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والكنس بمدينة فاس

في سنة 1998، تم بدء العمل بالتدبير المفوض لمرفق جمع وكنس النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها المتعلقة بمدينة فاس، بواسطة اتفاقيات عمل المجلس الجماعي على إبرامها مع فاعلين خواص. وتوجد حاليا اتفاقيتان قيد التنفيذ، أبرمتا خلال سنة 2012 تبلغ كمية النفايات التي من المفروض أن تعالج بمقتضى الاتفاقيتين ما يناهز 336 ألف طن من النفايات سنويا، بتكلفة إجمالية تناهز128 مليون درهما سنويا، أي ما يعادل معدل 62 ,237 درهما للطن الواحد من النفايات يتم جمعها ونقلها وإيداعها بالمطرح.

يتم احتساب أتعاب الشركة المفوض لها على أساس ثمن أحادي فيما يخص خدمة الجمع (الطن من النفايات)، وعلى أساس ثمن جزافي بالنسبة للكنس اليدوي والميكانيكي.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تنفيذ مختلف اتفاقيات التدبير المفوض لخدمات جمع وكنس النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها بمدينة فاس على عدة ملاحظات، تتعلق بالجوانب التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أولا. إعداد وإسناد عقود التدبير المفوض

➢ **غياب مخطط جماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها**

خلافا لمقتضيات المادة 17 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، لم تعمل الجماعة، وإلى حدود شهر يوليو من سنة 2013، على وضع أي مخطط جماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، ويعزى ذلك إلى غياب المخطط المديري المتعلق بتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها الخاص بالعمالة وتشكل هذه المخططات إطارا استراتيجيا يحدد الجمع الأولي لهذه النفايات وجمعها، وفرزها، ونقلها، وإيداعها في المطارح والتخلص منها ومعالجتها وإعادة تدويرها وتثمينها.

➢ **قصور في التحكم في تكلفة التدبير المفوض**

تشكل النفقات المرتبطة بجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والكنس تحملات ثقيلة بالنسبة لميزانية الجماعة، إذ تستنزف هذه النفقات ما بين 11,80 و18,32% من ميزانية التسيير، وتستثنى منها المتأخرات الموجودة في ذمة الجماعة، ويشار على أن هذه النفقات عرفت ارتفاعا، حيث انتقلت من 68.436.334,48 درهما سنة 2008 إلى 118.803.682,15 سنة 2012، بفارق يمثل 73,6%. وجدير بالذكر، أن ارتفاع كلفة تدبير المرفق العمومي المحلي بالنظر لضعف الإمكانيات المالية للجماعة، وضعف مجهود تحصيل الرسم على الخدمات الجماعية بمعدل 28%، وغياب التدبير الأمثل لخدمة الكنس الميكانيكي، كلها عوامل دفعت بالمجلس الجماعي إلى طلب دعم إضافي من الضريبة على القيمة المضافة قصد تغطية نفقات التدبير المفوض لهذه الخدمات برسم السنة المالية 2012.

➢ **نقائص ناتجة عن اعتماد دفاتر تحملات وعقود نموذجية**

تضمنت دفاتر التحملات المتعلقة بعقد التدبير المفوض رقم 2012/12 (مقاطعتي فاس المدينة وجنان الورد) والعقد رقم 2012/32 (المقاطعات الأخرى للمدينة) جميع المقتضيات الواردة في النموذج المعد من طرف سلطة الوصاية، وهو ما فوت على المستشارين الجماعيين فرصة التداول بشأن الاتفاقيات المبرمة وإبداء آرائهم حولها، من جهة. ومن جهة أخرى، لم يمكن ذلك من:

- ملائمة دفتر التحملات والعقود النموذجية مع الخصائص الحضرية لكل مقاطعة على حدة، ولاسيما منها: طبيعة النسيج الحضري، وكيفيات الجمع المعتمدة، وطبيعة الأحياء، والحالة التي توجد عليها الطرق والأزقة، والكثافة السكانية، وتوزيع الأحياء داخل النسيج الحضري، إلخ؛
- ملائمة دفتر التحملات والعقود النموذجية مع الاختيارات التقنية التي حددتها الجماعة، وفي الحقيقة، فإن المفوض لم يلجأ إلى تفويت الشاحنات والآليات المستعملة، في حين نصت اتفاقية التدبير المفوض في مادتها العاشرة المخصصة للتعرف على أماكن وصعوبات المرفق على أن "المفوض إليه يفترض أن يكون قد تعرف على طبيعة وحالة الآليات الموجودة". وتنطبق نفس الملاحظة على المادة 45 من الاتفاقية التي نصت على أن المفوض إليه سيقوم باحتساب قيمة تفويت آلياته وإدراجها في البيانات الحسابية.

➢ **نقائص مترتبة عن غموض بعض مقتضيات دفتر التحملات وضعف التركيبة المالية**

أسفر فحص عقد التدبير المفوض عن إفراز بعض المقتضيات الغامضة، تتجلى أهمها في النقط التالية:

- تنص المادة 3 من العقد أن موضوع المرفق يتعلق "بوضع وتنفيذ برنامج مندمج للنظافة، يضم التدخلات التالية:
  - **جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها؛**
  - **كنس الطرقات؛**
  - **الكنس الآلي لبعض الأزقة والساحات؛**
  - **الغسل الميكانيكي لبعض الطرق الكبرى والساحات العمومية.**

إن تنفيذ الخدمات موضوع الفقرتين 1 و2 يشمل جميع الطرقات العامة والخاصة المفتوحة للسير أو التي سيتم فتحها خلال مدة العقد وخلافا لذلك تنص الفقرة 3 من المادة 27 من الاتفاقية المتعلقة باحتساب أتعاب المفوض إليه على مقتضى آخر:"في حالة إذا ما طرأ تغيير في طبيعة الخدمات أو تم فتح طرقات جديدة في التراب المشمول بالتدبير المفوض، يتعين على المفوض له الإدلاء بالسند العددي المتضمن للخدمات التي يتعين تنفيذها، بالنقصان أو الزيادة" وفضلا عن ذلك، أوردت المادة 47 من العقد حالة زيادة في خدمة وحدات سكنية حديثة النشأة ضمن الحالات التي يتعين فيها مراجعة الأثمان؛

- فيما يخص أشغال النظافة المختلفة غير المدرجة في الاتفاقية، ألزمت المادة 26 من الاتفاقية المفوض إليه بتنفيذ عمليات الجمع، والكنس، والتخلص من النفايات، التي يطالب بها من طرف المفوض، لأسباب تتعلق بالصحة العامة. تكون هذه العمليات موضوع فوترة خاصة، حسب سند يوجهه المفوض له للمفوض، إلا أن الفقرتين 5 و6 من المادة 22 من الاتفاقية جاءت بمقتضى آخر ينص على أن المفوض له يلزم بتلبية أي تدخل يطالب به من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طرف المفوض في غضون أجل ساعتين كحد أقصى، كما أن المفوض ملزم بتنفيذ عمليات الكنس التي يطالب بها لسبب يتعلق بالصحة العامة.

- فيما يتعلق بالموارد البشرية، جعلت الفقرة الأولى من المادة 42 من عقد التدبير المفوض مسألة تنظيم وتكوين الموارد البشرية، وتدعيمها بالعدد الكافي عند الاقتضاء، على عاتق المفوض له، من أجل تفادي أي انقطاع للعمل في أي وقت كان، إلا أن الفقرة الأخيرة من نفس المادة جاءت بمقتضى آخر ينص على أن:"المفوض يمكن له أن يطالب المفوض له بتوظيف اليد العاملة العرضية لدعم مرفق النظافة، وفي هذه الحالة يمكن للطرفين الاتفاق على مراجعة أداء أتعاب المفوض له".

إن عدم الانسجام بين هذه البنود يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المنافسة والتقديرات المالية لطلب العروض عند تهيئ العقد، كما يمكن له أن يؤدي إلى اختلاف في التأويل عند مرحلة التنفيذ، وبالتالي يعرض الجماعة لمخاطر قانونية ومالية عند حدوث نزاع مع المفوض له.

➢ **ثغرات ناتجة عن نقص في تحديد الخدمات المرتقبة من المفوض له**

لم تعمد الجماعة إلى التعريف والتحديد الدقيقين للخدمات التي يتعين على المفوض له تنفيذها، وذلك بغية توزيع الالتزامات التعاقدية بين المفوض والمفوض إليه وتتبع وتقييم الخدمات المقدمة.

في هذا الصدد، سجل المجلس عدة ملاحظات، تتجلى أهمها فيما يلي:

فيما يتعلق بخدمة الجمع، لوحظ ما يلي:

- عدم تحديد طبيعة وخصائص بعض النفايات المماثلة للنفايات المنزلية، بدفتر التحملات، ويتعلق الأمر بالنفايات التي يكون مصدرها حدائق الخواص، والتي تندرج ضمن جمع النفايات الخضراء (عمليات الشذب، الأوراق الصغيرة، تحديد قطر الأغصان)، وبعض النفايات التي يكون مصدرها الأشغال الطفيفة التي يقوم بها بعض أصحاب المنازل، هذا الخلط في التمييز بين هذه النفايات يؤدي إلى نشوب اختلافات مستمرة بين الجماعة والشركة المفوض لها، بحيث تحتفظ هذه الأخيرة لنفسها بحق جمع النفايات حسب رغبتها وكمية وطبيعة هذه النفايات.
- غياب التنصيص على شروط وأساليب استعمال حاويات النظافة في الاتفاقية رقم 2012/32، والتي تتضمن كيفية عرض الحاويات للجمع، وضرورة التزويد بالعدد الكافي، واقتناء واستعمال المواد المطهرة لغسل الحاويات بوتيرة كافية. وتنبغي الإشارة إلى أن الفقرة 17.3 اقتصرت على التنصيص على إلزاما لمفوض له بالرفع من وتيرة الغسل خلال الفترة الصيفية أو خلال فترة عيد الأضحى، دون تحديد للوتيرة العادية.
- عدم تحديد التزامات الوحدات الفندقية فيما يخص بمكان وكيفية عرض النفايات للجمع. حيث أغفل دفتر التحملات المتعلق بعقد التدبير المفوض التنصيص على أي مقتضى يلزم المؤسسات الفندقية بمكان وكيفية عرض النفايات للجمع، مما طرح بعض الصعوبات للشركة المفوض لها، بسبب التكاليف الإضافية الناجمة عن المسافة الإضافية التي تكلفها عملية انتقال شاحنات النظافة إلى غاية غرفة التبريد المتواجدة في قلب الوحدات الفندقية، وفضلا عن خدمة الغسل التي تتطلبها هذه العملية. هذه الوضعية الغامضة أدت إلى نشوب اختلاف بين الشركة المفوض لها. على إثر ذلك، قررت لجنة التتبع التابعة للجماعة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 2012/12/07، بمماثلة هذه المؤسسات للمنازل، وبالتالي إلزامها بتقديم نفاياتها في الأماكن والساعات المحددة لجمع النفايات المنزلية. إلا أن أغلب أصحاب الفنادق لم يستحسنوا هذا القرار، لكونه يتعارض ومعايير الصحة العمومية. التي تلزم بها مؤسساتهم. ولمواجهة هذا الأمر، قامت الشركة المفوض إليها بإبرام عقود لمدة سنة مع وحدتين فندقيتين: «فندق"PRM" وفندق "P.M" للتخلص من هذه النفايات وإيداعها بالمطرح العمومي بوتيرة 7 أيام في الأسبوع. وعلى سبيل المثال فقد بلغت الأتعاب التي تم أداؤها للشركة عن هذه الخدمة قيمة 3.000,00 درهما في الشهر.

فيما يخص خدمة الغسل الميكانيكي، لوحظ غياب أي مقتضى يتعلق بهذه الخدمة بدفتر التحملات المتعلق بالعقد رقم 2012/32، وجدير بالذكر، أن أسطول الشركة المفوض لها يضم آلية للغسل الميكانيكي، وأن الشركة تنجز هذه الخدمة بالنسبة لجنبات الحاويات وللساحات العمومية المجاورة للمساجد.

بالنسبة لخدمة الكنس، نص جدول الأثمان التقديري الملحق بدفتر التحملات، المتعلق بالعقد رقم 2012/32 أن المفوض اختار تقديم خدمة الكنس اليدوي بوتيرة 7 أيام في الأسبوع بما قيمته 38.232,48 درهم في اليوم دون احتساب الضريبة، و3 مرات في الأسبوع بما قيمته 23.002,51 درهم في اليوم دون احتساب الضريبة كما اختار الكنس الميكانيكي مرتين في الأسبوع بما قيمته 19.168,76 درهم في اليوم، والغسل الميكانيكي بما قيمته 15 335,00 درهم دون احتساب الضريبة ويؤدى عن هذه الخدمات على أساس ثمن يومي جزافي، وتغطي كل تراب المقاطعات الأربع. غير أنه لم يتم تحديد أسماء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الطرقات المعنية، وطولها، ووتيرة الخدمة، ومسارها، والوسائل التقنية والبشرية المرصودة لها، والبرنامج الزمني اليومي لمختلف أماكن العمل.

بالنسبة لتهيئة مراكز التحويل التي كانت موجودة قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، لوحظ غياب التنصيص على مكونات العرض التقني بدفتر التحملات، وفي نفس السياق، فإنه وعلى الرغم من كون المادة 20 من الاتفاقية رقم 2012/12 قد جعلت على عاتق المفوض له إحداث مركز جديد للتحويل، حسب تصميم مرفق بعرض تقني، إلا أن هذا العرض لم يتم توضيحه في نص الاتفاقية، أو في دفتر التحملات أو حتى في وثيقة ملحقة.

إن عدم تحديد هذه الالتزامات بدفتر التحملات قد يفضي إلى نشوب اختلاف بين الجماعة والمفوض له، كما يمكن له أن يعرض الجماعة إلى مخاطر قانونية ومالية.

➢ **ثغرات مترتبة عن وجود بعض النواقص على مستوى الدراسة المسبقة لطلب العروض**

على هذا المستوى، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي:

- عدم الأخذ بعين الاعتبار كمية النفايات التي تنتجها الوحدات الفندقية، المماثلة للنفايات المنزلية، في تحديد السقف من طرف الجماعة، على الرغم من مساهمة هذا النشاط في تمويل المرفق العمومي المحلي المتعلق بالنظافة، عن طريق أداء الرسم على الخدمات الجماعية.
- عدم الأخذ بعين الاعتبار التجزئات المنشأة حديثا بالمدينة، حيث يوضح جدول الأثمان البيان التقديري أن الجماعة اختارت بالنسبة لخدمة الجمع الأداء عن الطن الواحد من النفايات التي يتم جمعها، عن طريق تحديد سقف سنوي بدفتر التحملات يوازي 266.000,00 طن، إلا أن هذه الكمية تبقى مرشحة للارتفاع في غضون السنوات السبع القادمة، إذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار التوسع العمراني الذي يعرفه مجال التدخل، كنتيجة لإحداث تجزئات جديدة (الضحى، وأنسي،والحديقة وعين الشقف)، وتغيير التنطيق من منطقة مخصصة لفيلات إلى منطقة مخصصة لعمارات. هذه الوضعية من شأنها أن تفضي إلى المساس بالقدرة المالية للجماعة وبجودة الخدمات المقدمة.

بناء على ما سلف، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تسريع عملية وضع مخطط جماعي لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها، يمكن من إرساء إستراتيجية شاملة للتدبير تنبني على تخفيض كميات النفايات المنتجة من المصدر، و إدخال الفرز الانتقائي من المصدر، و إعادة استعمال النفايات (الكارتون، والبلاستيك، والزجاج والتثمين الموفر للمادة العضوية والطاقية؛**
- **القيام بدراسة موثوق فيها لتحديد كلفة مرفق النظافة قبل تحضير الوثائق التعاقدية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الاستمرارية وتكييف هذه الخدمات وعند الاقتضاء اللجوء إلى الخبرة الخارجية؛**
- **إيلاء المزيد من الأهمية لإعداد الوثائق التعاقدية بواسطة بنود واضحة ومطابقة للقوانين الجاري بها العمل، مع الحرص على تحديد حقوق وواجبات كل طرف؛**
- **القيام بدراسات مسبقة لتحديد كميات النفايات التي تنتجها الوحدات الفندقية، مع وضع برنامج عمل واقعي لمعالجة هذه النفايات، نظرا للوقع الذي تشكله على السمعة السياحية لمدينة فاس.**

ثانيا. تنفيذ عقود التدبير المفوض

قام المجلس الجهوي للحسابات بمراقبة تنفيذ عقود التدبير المفوض، وقد انصبت المراقبة على فحص الوثائق والمستندات المتوفرة بالنسبة للعقود المنتهية.

➢ **عدم احترام بعض المقتضيات التعاقدية في تنفيذ العقود المنتهية ذوات أرقام 2011/20 و2008/83 و2004/50**

في هذا الصدد، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

- **نواقص فيما يخص وقف العمل بالاتفاقية رقم 2008/83**

أبرمت الجماعة الحضرية لفاس خلال سنة 2008، العقد رقم 2008/83 مع شركة" CMER" لتدبير مرفق النظافة المتعلق بمقاطعتي فاس المدينة وجنان الورد لمدة 5 سنوات وأربعة أشهر، إلا أن هذا العقد لم يعرف نهاية طبيعية، بسبب عدم احترام الالتزامات التعاقدية. وقد اعترى وقف العمل بهذا العقد بعض النواقص، تتجلى أبرزها فيما يلي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم تطبيق مسطرة الرجوع إلى التسيير المباشر من طرف الجماعة**

خلافا لمقتضيات المادة 45 من عقد التفويض ومضمون رسالة الإعذار التي وجهتها الجماعة للمفوض له بتاريخ 18 ماي 2011، لوحظ عدم تفعيل مسطرة الرجوع إلى التسيير المباشر. وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق هذه المسطرة كان بإمكانه فتح أجل شهر للجماعة للتدبير المباشر للمرفق في انتظار الإعلان عن طلب عروض جديد.

- **فسخ العقد نتيجة لوضعية كيفت خطأ من طرف الجماعة بالقوة القاهرة**

يعتبر قرار الفسخ الذي عملت الجماعة على تكييفه بكونه "قوة قاهرة" غير مبرر، وذلك بالرجوع إلى التعريف الذي خصت به الفقرة الثانية من المادة 46 من عقد التدبير المفوض حالة القوة القاهرة، والذي يقصد به "كل حادث خارج عن إرادة الطرفين، يستحيل معه تنفيذ الالتزامات.... يمكن مماثلة حالات القوة القاهرة للحرب أو كارثة طبيعية، أو استحالة الولوج إلى أماكن الجمع والكنس والمطرح...."

- **إسناد العقد رقم 20 /2011 لمفوض له أخل بالتزاماته في إطار عقد سابق أبرم معه**

نظرا لعدم تطبيق مسطرة الرجوع إلى التسيير المباشر من طرف الجماعة لجأت الجماعة إلى إسناد العقد رقم 2011/20 بتاريخ 02 يونيو 2011 عن طريق التفاوض المباشر إلى شركة "GMF" التي كانت تشرف في هذه الآونة على تدبير مرفق النظافة الخاص بأربع مقاطعات بالمدينة، في إطار العقد رقم 2004/50. وتجدر الإشارة إلى أن اختيار هذه الشركة تم في تجاهل لعدم احترامها لالتزاماتها التعاقدية في إطار تنفيذ العقد المبرم مع الجماعة.

- **اقتناء حاويات نظافة لفائدة مفوض له دون سند تعاقدي**

تحملت الجماعة مصاريف اقتناء 800 حاوية للنظافة من سعة 660 لتر بما قيمته 1.670.400,00 درهما، وهو ما يعد خرقا لمقتضيات الفقرة 3 من المادة 18 من العقد رقم 2004/50 المبرم بين شركة " GMF" والجماعة، الذي جعل على عاتق المفوض له تزويد ووضع وصيانة وتعويض الحاويات. هذه العملية تثير الملاحظات التالية:

- على الرغم من كون المجلس الجماعي برر هذا القرار، خلال مداولته بتاريخ 08 يوليو 2011، بظهور أحياء جديدة إلا أن هذا الاقتناء لا يستند على أي مقتضى تعاقدي، وبالتالي لا يمكن أن يتحمله المفوض؛
- بصرف النظر عن انتفاء المشروعية عن هذا الاقتناء، فقد لوحظ أن الجماعة اقتنت هذه المعدات، على الرغم من كون المفوض له أخل بالتزاماته المتعلقة بجودة الخدمات المقدمة وتجديد الآليات وللإشارة فقد بلغت العقوبات المالية التي فرضتها الجماعة على عدم تجديد العتاد ما قدره 744.672,95 درهم في سنة 2011، كما أن هذه المعدات لم يتم استغلالها من طرف المفوض له، نظرا لعدم توفر الآليات الملائمة لرفع هذه الحاويات. وقد تم فيما بعد وضعها رهن إشارة المفوض له الذي عقبه، في إطار تنفيذ العقد رقم 32/ 2012، الذي نص في مادته 33 على خصم قيمة اقتناء هذه الحاويات من البيانات الحسابية للمفوض له خلال الدورة الحسابية الأولى.

وقد بررت السلطة المفوضة مسالة اقتناء 800 حاوية لفائدة شركة "GMF" بالتوسع العمراني السريع الذي عرفته مدينة فاس، والذي لم يكن منصوصا عليه في الدراسة المنجزة في سنة 2004، مضيفة أن الجماعة اقتنت هذه الحاويات لوضعها في مناطق التوسع العمراني، وتفادي مراجعة الأثمان التي طالبت بها الشركة المفوض لها، على اعتبار أنها لم تلتزم بالبرنامج التعاقدي لتجديد العتاد.

➢ **عدم احترام المقتضيات التعاقدية في تنفيذ العقدين الجاريين**

بالنسبة للعقدين رقم 2012/12 ورقم 2012/32 الجاريين، فقد مكن فحص تنفيذ بنودهما من إبراز عدم الاحترام النوعي والكمي لبعض من هذه المقتضيات، والتي تخص النقط التالية:

أ. الاستثمار

- **التأخر في إيفاد الآليات المتحركة الجديدة الضرورية لاستغلال المرفق**

ألزمت دفاتر التحملات الخاصة بالعقدين رقم 2012/12 ورقم 2012/32 واللذين بدأ العمل بهما بتاريخ 26 أبريل 2012 و11 شتنبر 2012، المفوض له بإيفاد الآليات الجديدة الضرورية لاستغلال المرفق خلال السنة الأولى من التنفيذ، ورغم هذه المقتضيات فإن المفوض له أخل بهذا الالتزام كما أن المصالح الجماعية لم تتخذ أي إجراء عقابي في حق المفوض له، ولاسيما تطبيق العقوبة المقررة في المادة 61 من الاتفاقية المذكورة، والمحددة في 1/1000 من قيمة الاقتناء عن كل يوم تأخير.

وقد بررت شركة "أ.ز" عدم اقتناء الآليات المتحركة المعنية بالذكر بالتغيير الطارئ على البرنامج الأولي للاستثمار، الذي تقرر تبعا لمحضر الاتفاق المحرر بين الجماعة والشركة بتاريخ 18 يونيو 2012، الذي يفيد إجراء المقاصة بين تكلفة الآليات المعنية وتحمل المفوض له لمبلغ 1.613.609,76 درهما الناتج عن عدم تحمل تعويضات الأقدمية وتعويضات الأشغال الموسخة لبعض المستخدمين، الواردة أسماؤهم في القائمة الأولى المدلى بها من طرف المفوض له السابق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **استعمال آليات مستعملة وأخرى مؤجرة بدل آليات جديدة**

يستعمل المفوض له بعض الآليات القديمة وأخرى مؤجرة لتنفيذ الخدمات بدل الآليات الجديدة التي تضمنها عرضه، ويتعلق الأمر بشاحنات التفريغ المسجلة تحت أرقام 29288-د-1، و39941-د-1، و69321 -ب-1، وعربة مسجلة تحت رقم 25974-د-1، وضاغطتين أجرتا لمدة 48 يوما.

وتجدر الإشارة أن عقد التدبير لم ينص على إمكانية استعمال الآليات القديمة أو المؤجرة، كيفما كانت مواصفاتها وحالتها الميكانيكية.

- **تسجيل تأخر في تهيئة مركز جديد للتحويل**

تلزم المادة 20 من عقد التدبير المفوض الشركة المفوض إليها بإنجاز مركز جديد للتحويل قصد جمع النفايات. وحددت المادة 36 من الاتفاقية الأشغال المتعلقة بالبنية التحتية والتجهيز. بيد أنه عند نهاية المهمة كان مشروع تهيئة هذا المركز الجديد المقدر تكلفته ب 800.000,00 درهم غير منجز بعد، مما يعتبر إخلالا بمقتضى دفتر التحملات، والذي نص على أن المفوض إليه ملزم بإنجاز هذا المركز عن طريق الاقتناء أو الإيجار خلال السنة الأولى من الاستغلال.

وفي هذا الصدد، لوحظ أن السلطة المفوضة لم تتخذ التدابير الضرورية لتفادي هذا التأخير، كما أنها لم تطبق الغرامة المنصوص عليها في الاتفاقية والمحددة في 2.500,00 درهم عن كل يوم تأخير، مما أضر بمالية الجماعة بمبلغ قدره 150.000,00 درهم إلى حدود شهر يوليوز 2013.

- **غياب برنامج استثمار مؤشر عليه**

تلزم المادة 20 من عقد التدبير المفوض الشركة المفوض لها بتهيئة مراكز التحويل التي كانت موجودة قبل بدء العمل بالعقد. في هذا الصدد، يشير التقرير السنوي للاستغلال المتعلق بالسنة الأولى، إلى استثمار مبلغ 461.005,83 درهما في تهيئة ثلاثة مراكز التحويل التي كانت موجودة قبل بدء العمل بالعقد. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاستثمارات لم يتم تنفيذها، طبقا للمقتضيات التعاقدية، حيث أن المفوض له لم يقدم أي برنامج للجماعة قصد التأشير عليه.

ب. تقييم جودة الخدمات المنجزة

لتقييم مدى احترام المفوض له لالتزاماته التعاقدية، فيما يخص جمع النفايات المنزلية والكنس، تم إجراء معاينة ميدانية بمعية مسؤولي الجماعة والشركة. وتم تقييم جودة الخدمات اعتمادا على الفحص البصري. وبصرف النظر عن الشهادات التي عبرت عنها الساكنة بخصوص تحسين جودة الخدمات المقدمة، إلا أن المجلس وقف على بعض الملاحظات، تتعلق أساسا بعدم احترام مواقيت مرور المستخدمين المكلفين بالجمع بواسطة الحمير، والتداخل في المهام مع هيئات أخرى. بالنسبة لمقاطعة فاس المدينة، التي تتوفر على أزقة ضيقة، فإن عملية الجمع تنجز بطريقة "باب باب" مستعملة الحمير. وقد مكن الانتقال إلى عين المكان من الوقوف على وجود تفضيل في الجمع ما بين الأزقة التي يرتادها السياح مقارنة بباقي الأزقة.

وتتجلى أهم الملاحظات المتعلقة بهذا المحور فيما يلي:

- **عدم جمع النفايات المنزلية ببعض الأحياء**

تمت معاينة بعض النفايات المنزلية المتروكة ببعض الأحياء، وعلى سبيل المثال فقد تم الوقوف على هذا الأمر بالأحياء التالية: "واد رشاشة"، و"عين الخيل"، و"عقبة بن دبوز".

- **استعمال نافورتين تقليديتين كمواقع عشوائية للتفريغ**

يتعلق الأمر "بسقاية الدمناتي" و"سقاية الصفاح" اللتين تستعملان كموقعين عشوائيين للتفريغ، نفس الملاحظة تنطبق على موقع يتواجد بالمحاذاة مع منزل يقطنه أصحابه، بزقاق الرمان. وتعزى هذه الممارسة إلى عدم احترام أماكن الجمع الأولي، وكذا مواقيت الجمع.

- **وجود النفايات المنزلية مختلطة بأنقاض ومخلفات البناء ببعض الأراضي العارية**

لا يندرج جمع أنقاض ومخلفات البناء ضمن بنود الاتفاقية (المادة الثالثة من العقد رقم 2012/12)، وعلى الرغم من ذلك فإن الشركة المفوض لها تقوم بجمع هذا الصنف من النفايات شرط أن يتواجد بكيفية تسهل عملية الجمع. أمام هذه الوضعية لم تعمل الجماعة بعد على وضع خطة تهدف إلى جمع وتثمين هذه النفايات، على الرغم من توفرها على موقع يمكن أن يستعمل في التخلص من هذه النفايات.

- **وجود بعض النفايات المتأتية من تنقية قنوات الصرف الصحي**

تمت معاينة بعض النفايات الناجمة عن عمليات إصلاح قنوات الصرف الصحي المختنقة. ويبقى من الضروري الإشارة إلى أن التخلص من هذه النفايات يندرج ضمن اختصاص وكالة توزيع الماء والكهرباء بفاس (RADEEF). ومن جهة أخرى، هذه النفايات المتروكة يمكن أن تحول هذه الأماكن إلى نقط سوداء، ومن شأنها أن تؤثر سلبا على وضعية النظافة بالمدينة القديمة لفاس، والتي تعتبر موروثا ثقافيا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم تطبيق الغرامات المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض تجاه المفوض له**

لا تعمل الجماعة على تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 61 من العقد رقم 2012/12، والمحددة في 2.500,00 درهما عن كل يوم تأخير، على الرغم من عدم احترام أجل ساعتين، لجمع النفايات التي يكون المفوض قد عاين تواجدها، وفي الواقع فقد أسفرت زيارة ميدانية ثانية تم القيام بها للمدينة القديمة، بعد يومين من الزيارة الأولى على استمرار بعض الوضعيات التي تم الوقوف عليها خلال الزيارة الأولى على صعيد بعض الأحياء: "واد رشاشة"، و "زقاق الرمان"، إلخ.

- **نقص في خدمة الجمع على مستوى الأراضي العارية**

لا تقوم الشركة المفوض لها بوضع أي برنامج عمل باتفاق مع الجماعة، لإحصاء الأراضي العارية التي من المفروض أن تخضع لحملات، خصوصا وأن أغلبية هذه الأراضي تعرف تراكما للنفايات المنزلية وما شابهها التي تختلط بأنقاض ومخلفات البناء، وفي بعض الأحيان أيضا ببعض النفايات الخضراء، وعلى سبيل المثال: الأحياء التالية: "الإمام علي"، و"الأطلس"، و"درب عامر"، و"تجزئة حديثة بحي بن سودة"و"سوق كريو"، و"بلاد الطاهريين"...إلخ.

- **نقص في جمع النفايات الخضراء والنفايات ذات الحجم الكبير**

لوحظ وجود نقص في جمع النفايات الخضراء المتأتية من حدائق الخواص، ببعض الأحياء، وعلى سبيل المثال زنقة "الشارقة" التبع للنفوذ الترابي لمقاطعة سايس، وحي واد فاس التابع لمقاطعة المرينيين.

- **نقص في تزويد بعض الأحياء بحاويات جمع النفايات**

لوحظ وجود نقص في تزويد بعض الأحياء بحاويات جمع النفايات، وعلى سبيل المثال الأحياء التالية: " النرجس"، و" بن سليمان"، و" للا سكينة"، و"الراشدية"، و"سوق كريو" .هذه الوضعية تؤدي في أغلب الأحيان إلى طفح النفايات وظهور متكرر للنقط السوداء.

- **وجود بعض الحاويات المتكسرة**

على الرغم من وجود حاويات متكسرة ببعض الأماكن التابعة لتراب مقاطعتي سايس وزواغة، فإن المفوض له لم يقم باستبدالها.

- **عدم احترام وتيرة تفريغ صناديق النفايات**

لوحظ وجود بعض الصناديق الطافحة في أوقات يفترض فيها أن تكون الدارة العادية للجمع قد انتهت، وذلك بكل من حي "الإمام علي"، و"الأطلس"، وحي آخر تابع لتراب مقاطعة زواغة.

- **نقص في جمع النفايات على مستوى بعض الأسواق**

لوحظ عدم جمع النفايات المتراكمة من السوقين: "جنان لحريشي"، و"ضهار الخميس"، التابعين لتراب مقاطعة المرينيين.

- **نقص في غسل الحاويات**

لوحظ وجود نقص في غسل الحاويات غير الصحية ببعض أسواق بيع الخضر، ويتعلق الأمر بالأسواق التالية: "واد فاس"، و"كريو"، و" حي طارق". بالنسبة للحالة الأخيرة، تم تسجيل روائح نتنة، تدل على عدم استعمال مواد التطهير في الغسل. ويجدر التنبيه إلى أن الرفع من وتيرة الغسل يبقى ضروريا في فترة الصيف للمحافظة على صحة الساكنة.

- **عدم احترام وتيرة الكنس المتعاقد بشأنها**

خلافا لمقتضيات المادة 22.1 من دفتر التحملات المتعلق بالعقد رقم 2012/32، التي تنص على كنس يومي بوتيرة سبعة أيام في الأسبوع، سجل المجلس خلال الزيارة الميدانية التي قام بها بتاريخ 18 أبريل 2013 ، أن هذه الوتيرة لم تحترم بخصوص حيين بمنطقة واد فاس التابعة لتراب مقاطعة المرينيين.

- **نقص في جودة خدمة الكنس**

بعدة مواقع، لوحظ أن خدمة الكنس غير تامة، ولا تنجز طبقا للتقنيات المعمول بها في التخلص من النفايات العالقة بالأرض، كما هو الحال بالنسبة لبعض الأماكن المتمركزة بكل من مقاطعة فاس المدينة، ومقاطعة زواغة، ومقاطعة جنان الورد.

- **عدم احترام الالتزام التعاقدي المتعلق بجدولة الأعمال**

طبقا للمادة 22.2 من العقد رقم 2012/32 لم يقم المفوض له بوضع جدولة عامة لخدمات الكنس المزمع تنفيذها، واستعمال زمن يومي للمستخدمين والأعوان العاملين بهذا المرفق، حسب مناطق العمل، مما من شأنه أن يخلق صعوبات في التتبع والمراقبة البعدية للخدمات المقررة بدفتر التحملات.

- **عدم احترام الالتزام التعاقدي المتعلق بالقيام بحملة تحسيسية للنظافة**

خلافا لمقتضيات المادة 24 من العقدة رقم 2012/32، التي جعلت على عاتق المفوض له القيام بحملة تحسيسية للنظافة عند بدء العمل بالعقد، بالإضافة إلى حملتين سنويتين يقوم المفوض له باختيار مواضيعها، فقد لوحظ القيام بحملتين فقط منذ الشروع في العمل. وجدير بالذكر، أن المرور عبر التحسيس والتوعية، يبقى أمرا ضروريا قبل تطبيق التدابير الزجرية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل فيما يخص الصحة العمومية، ولاسيما منها القرار التنظيمي رقم 02 بتاريخ 15 يونيو 2004، المتعلق بحماية الصحة والبيئة، والذي لازالت مقتضياته دون تأثير إيجابي على الجماعة، نظرا لعدم تفعيله من طرف المصالح الجماعية.

على ضوء الملاحظات المثارة، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إلزام المتعهدين بضمانات كافية تخص قدراتهم التقنية؛**
- **السهر على حث المفوض له على احترام الالتزامات التعاقدية، ولاسيما فيما يخص النقط التالية:**
  - **الاستثمارات الضرورية لاستغلال المرفق؛**
  - **الآليات الجديدة والحد من اللجوء إلى كراء الآليات المتحركة المستعملة لتنفيذ الخدمات؛**
  - **تشييد نقط التحويل؛**
  - **عرض برامج الاستثمار التي تتضمن تخطيطات سنوية، على السلطة المختصة قصد التأشير عليه؛**
  - **التحسين من أداء الخدمات المتعلقة بالكنس اليدوي وغسل الحاويات؛**
- **التفكير في أسلوب مناسب للتخلص القانوني من النفايات الخضراء وبقايا الأنقاض المتأتية من أوراش البناء، مع العمل على تثمينها؛**
- **إحصاء جميع الأراضي العارية، قصد تسهيل تتبع ومراقبة التخلص من النفايات المتراكمة في هذه المواقع؛**
- **تفادي أي خرق للالتزامات التعاقدية المتعلقة بجودة الخدمة، ولاسيما منها تلك المتعلقة بمعالجة الأراضي العارية، ووتيرة الكنس، وتعويض الحاويات المكسرة وغسلها، وعند الاقتضاء تطبيق العقوبات المقررة في هذا الشأن؛**
- **وضع، بتنسيق مع السلطة المفوضة، حملات تواصلية وتحسيسية، تتلاءم مع مختلف الشرائح من الساكنة، وسن معايير لتقييم الأداء.**

ثالثا. تتبع ومراقبة عقود التدبير المفوض

يتضمن تدبير مرفق النظافة خدمات يومية تمتد على فترة طويلة. وبغية تسهيل تقييم هذا التدبير، نصت عقود التدبير المفوض على نظام مراقبة وتتبع دائم، أناطته بالسلطة المفوضة، التي تلزم بالسهر على احترام البنود التعاقدية وضمان خدمة ذات جودة عالية للمواطن. إلا أن الملاحظ أن الجماعة لا تعير الاهتمام الكافي لهذا المجال، كما يظهر من خلال العناصر التالية:

➢ **عدم احترام البنود التعاقدية المتعلقة بوسائل المراقبة**

ألزمت عقود التدبير المفوض لهم بالإدلاء بتقارير دورية.هذه التقارير يتم التأشير عليها من طرف السلطة المفوضة، قصد الإشهاد على الخدمات المقدمة وتبرير أداءها. وفي هذا الإطار، لوحظ أن هذه الوثائق إما لا يتم الإدلاء بها أو لا تصاغ طبقا للالتزامات التعاقدية، وتعرف نقصا فيما يخص شفافية المعطيات التي تتضمنها:

- **عدم الإدلاء بالتقارير السنوية المنصوص عليها في دفاتر التحملات**

نصت عقود التدبير المفوض، في بنود خصصتها لأساليب مراقبة الخدمات، على إلزامية الإدلاء للسلطة المفوضة، في كل سنة وقبل انتهاء الشهر الأول الذي يعقب السنة المعنية، بتقرير عن نشاطها الذي يتضمن التقرير التقني والتقرير المالي والتقرير المتعلق بحالة الاستغلال. ويؤدي عدم الإدلاء بهذه الوثائق إلى حرمان السلطة المفوضة من التوفر على الزخم من المعلومات الأساسية التي تمكنها من ممارسة حقها في تتبع ومراقبة تدبير الخدمات. وبصرف النظر عن أهمية هذه الوثائق، فإن الجماعة، بصفتها سلطة مفوضة، لم يسبق لها أن اتخذت التدابير اللازمة لموافاتها تلقائيا بهذه الوثائق، كما لم تقم قط بتطبيق الغرامات المالية المحددة في 500 درهم عن كل يوم تأخير، المنصوص عليها في مقتضيات عقود التفويض.

- **الإدلاء بتقارير دورية غير مطابقة للمقتضيات التعاقدية**

لا تتضمن التقارير اليومية والتقارير السنوية المدلى بها من طرف المفوض لهم لجميع العناصر، المنصوص عليها في مواد دفاتر التحملات الملحقة بالاتفاقيتين رقم 2012/12 ورقم 2012/32. وفي هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- لا تمكن التقارير اليومية المدلى بها من طرف شركة "أز" من التعرف على جميع المعلومات التي تمكن من تتبع الخدمات، على سبيل المثال :قائمة المناطق المشمولة بخدمة الجمع، وقائمة الأحياء التي خضعت للكنس والغسل، والمناطق التي لم يتم التمكن من معالجتها لبعض الاعتبارات كيفما كان نوعها...إلخ.
- لا يعكس التقرير المالي المقدم من طرف شركة « GMF3 » برسم سنة 2011 قائمة الأصول الثابتة والبيانات الحسابية، كما لا يتضمن التقرير المالي المقدم برسم سنة 2012 تفاصيل بعض النفقات حسب البند المالي والشهر، كتلك المتعلقة باقتناء قطع الغيار والمصاريف العامة ومصاريف المكتب الرئيسي، وذلك خلافا لمقتضيات دفتر التحملات المرفق بالاتفاقية رقم 2012/12.وإضافة إلى ذلك فإن هذا التقرير لا يبين النفقات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التقديرية برسم السنة القادمة، طبقا لمقتضيات المادة 5.32 من الاتفاقية سالفة الذكر، على الرغم من كون هذه النفقات تمكن الجماعة من تتبع وتقدير التوازن الاقتصادي للعقد.

- **غياب وثائق التتبع المتعلقة بتنفيذ خدمات الكنس**

تشمل خدمة الكنس تنفيذ مخطط كنس يدوي وميكانيكي، بالإضافة إلى خدمات أخرى، كإزالة الأعشاب بالطريقة اليدوية والكيماوية عن الطرق وأرصفة الشوارع والمزاريب ما بين فاتح أبريل و30 يونيو، وجمع النفايات الخضراء، وجمع الأوراق اليابسة، خصوصا في فصل الخريف، والكنس الموضعي. في هذا الصدد، لوحظ أن التقارير اليومية المتعلقة بهذه المدة لا تتضمن أي إشارة إلى هذه العمليات، كما لا يتوفر المفوض على أي وضعية تخص هذه الخدمات، طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 2.22 و2.21 من العقدين رقم 12/ 2012 ورقم 2012/32، الخاصتين بالخدمات المنتظمة للكنس.

- **عدم وضع نموذج للوحة القيادة رهن إشارة المفوض له**

خلافا لمقتضيات الفقرة 4 من المادة 11 من العقدين الموجودين في طور التنفيذ، لم يقم المفوض له بوضع نموذج للوحة القيادة رهن إشارة المفوض له، الذي من المفروض أن يسجل فيه الكيلومترات المقطوعة لمختلف الآليات. كما لوحظ أن الجماعة لم يسبق لها أن قامت بتفتيش الأسطول الذي تتوفر عليه الشركة المفوض لها، بغية مراقبة مدى احترامها بالتزاماتها المتعلقة بالصيانة، والتي تهدف إلى جعل آليات الاستغلال في حالة جيدة.

➢ **عدم احترام البنود التعاقدية المتعلقة بوحدات المراقبة**

- **عدم اعتماد لجنة التتبع للنظام الداخلي**

خلافا لمقتضيات عقد التدبير المفوض، لم يتم اعتماد النظام الداخلي للجنة التتبع داخل الأجل القانوني المحدد في 3 أشهر، ابتداء من وضعه.

- **عدم اجتماع لجنة التتبع المنصوص عليها في العقد رقم 2012/32**

طبقا لمقتضيات المادة 32.2 من العقد رقم 2012/32 تخلق لجنة للتتبع والتي يجب أن تجتمع على الأقل مرة واحدة في ثلاثة أشهر بطلب من المفوض، غير أن الملاحظ أنه، ومنذ دخول العقد حيز التنفيذ، لم تعقد هذه اللجنة أي اجتماع، كما يشهد على ذلك غياب محاضر للاجتماع محررة في هذا الشأن.

- **عدم تعيين بنيات المراقبة**

لم يتم إحداث لجنة المراقبة المنصوص عليها في المادتين 32.3 و30.3 من العقدين رقم 2012/12 ورقم 2012/32.

- **عدم وضع بعض المعدات رهن إشارة بنية المراقبة**

جعلت المادة 32.4 من العقد رقم 2012/12 على عاتق المفوض له تكوين عونين تابعين للجماعة، بغية جعلهم قادرين على استعمال بعض البرامج المعلوماتية المستخدمة في تدبير المرفق، إلا أن المفوض لم يلزم المفوض له باعتماد نظام معلوماتي. وبالتالي، بقي هذا المقتضى غير مطبق.

➢ **عدم احترام البنود التعاقدية المتعلقة بأساليب تتبع ومراقبة الخدمات المنجزة**

- **غياب جدول زمني يحدد التدخلات الواجب القيام بها من طرف لجنة المراقبة التابعة للجماعة في عين المكان**

نصت المادة 32.5 من عقد التفويض على إجراء مراقبة على تنفيذ الخدمات، وذلك على مستويين: مراقبة تجرى على الوثائق والتقارير التي يلتزم المفوض له بالإدلاء بها، وأخرى ميدانية تنجز بواسطة الفحص البصري. وتكتفي الجماعة في تفعيلها للمراقبة الثانية بالاعتماد على تتبع الشكايات الواردة عليها من الساكنة، دون التفكير في وضع برنامج مفصل للمراقبة.

- **عدم وضع جداول وأدوات للتتبع والمراقبة**

تقتصر مهمة المصلحة التقنية المكلفة بالتتبع والمراقبة على الفحص البصري، وفي الواقع فإن هذه المصلحة لم تقم بوضع جداول مخصصة لتتبع ومراقبة أداء الخدمات المقدمة.

و تجدر الإشارة إلى أن هذه الملاحظة، سبق وأن وقف عليها المجلس الجهوي للحسابات بفاس، في إطار مهمة قام بها خلال سنة 2009، حيث أصدر توصية تتعلق بحث الجماعة على وضع جداول للتعرف على الحالة التي توجد عليها النظافة، حسب كل منطقة، وتحديد مواقع النقط السوداء، وصنف النفايات الموجودة بها، ومدى الالتزام بمواقيت الجمع ووتيرته، وموقع حاويات النظافة والحالة التي توجد عليها (مكسرة، طافحة، متسخة،...)، ووضعية شاحنات الجمع، والحالة العامة للشوارع التي تم كنسها، ووضعية الكنس والغسل الميكانيكي. ويمكن تتميم هذه الجداول بتقييم عام للخدمات (ضعيف جدا، ضعيف، مقبول).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **ضعف على مستوى المراقبة الممارسة من طرف السلطة المفوضة**

تعتبر الموارد البشرية المخصصة لمصلحة التتبع غير كافية لضمان تتبع فعال لتنفيذ بنود الاتفاقيتين المبرمتين، حيث تمت إناطة هذه المهمة بمهندسين جماعيين، يساعدهما نائب لرئيس المجلس الجماعي، ونادرا ما يتم تدعيمهم بمراقب عن المقاطعة المعنية. ونظرا لشساعة مجال التدخل الذي يشمل 51 منطقة، ويسير بأسطول يضم 66 شاحنة و1095 مستخدم، بالإضافة إلى مناطق الكنس اليدوي، والميكانيكي، والغسل الميكانيكي، فإن أعمال المراقبة لا تغطي إلا المناطق التي تطرح بعض الصعوبات بناء على الشكايات الواردة على المصلحة، كما هو ثابت من خلال المحاضر المحررة في هذا الشأن.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إرساء نظام فعال لمراقبة تنفيذ بنود الاتفاقيات المبرمة، عن طريق وضع الوسائل، والمساطر، والوثائق، والتقارير قصد الحصول على معطيات تمكن الجماعة من لعب دور الإشراف والتتبع المنوط بها؛**
- **دعوة المفوض له بتضمين النفقات التقديرية للسنة المقبلة في التقرير المالي، طيلة مدة تنفيذ العقد، بغية التوفر على وسيلة لمراقبة وتقييم التوازن الاقتصادي للعقد.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لفاس

(نص الجواب كما ورد)

في إطار الأهمية التي يعرفها قطاع النظافة وارتباطه المباشر بالمواطن، فإن مدينة فاس بأكملها يشملها التدبير المفوض لمصالح النظافة والكنس طبقا للصفقة رقم 2012/12 بمقاطعتي فاس المدينة وجنان الورد. والصفقة 2012/32 بمقاطعات أكدال، زواغة، المرينيين وسايس وتصل مدة كل صفقة 7 سنوات.

وتبعا لمشروع الملاحظات للمجلس الجهوي للحسابات بفاس الذي توصلت به الجماعة الحضرية لفاس، يشرفني أن أقدم لكم الأجوبة والتوضيحات التالية:

أولا. إعداد وإسناد عقود التدبير المفوض

بخصوص التصميم الجماعي (المديري) للتدبير المفوض للنفايات المنزلية فهو في طور الإنجاز من طرف المصالح المعنية بعمالة فاس.

نظرا للتوسع العمراني الذي عرفته مدينة فاس منذ سنة 2006 والنمو الديمغرافي.

الملاحظات المقدمة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بفاس المتعلقة باحتمال تجاوز كميات النفايات المجمعة والمنقولة المتوقعة بالصفقتين خلال مدة الإنجاز (7 سنوات) تمت المصادقة على ملحقين من طرف وزارة الداخلية بتاريخ يوليوز 2013 لكل صفقة على حدة يتعلقان بالتغييرات التالية:

1. موضوع ملحق العقدة

عوض "جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها إلى مستودع النفايات المراقب"، أصبح الموضوع: "جمع النفايات المنزلية وما شابهها، النفايات الخضراء، بقايا البناء والأتربة من على الأرصفة والساحات العمومية إلى مستودع النفايات المراقب أو حافة مولاي إدريس".

2. كيفية الأداء

تم الاعتماد في الملحقين الجديدين للعقدتين على السعر الشامل بدل السعر الأحادي للطن كما كان متفقا عليه بالعقدتين.

للإشارة لم يطرأ أي تغيير في القيمة المالية لإنجاز الأشغال بالعقدتين رغم إضافة بعض الأشغال في الملحقين الجديدين.

خلال تهيئة دفاتر التحملات الخاصة بمدينة فاس تم الأخذ بعين الاعتبار خاصيات المدينة العتيقة، وذلك بمراعاة النسيج العمراني (ضيق الممرات والأزقة) باستعمال الدواب لجمع ونقل النفايات المنزلية والأتربة.

بخصوص أشغال النظافة بالعقدة 2012/32 فإن برنامج إنجاز مختلف الترددات: الكنس اليدوي والميكانيكي والغسل مبينة على التصاميم المرفقة لدفاتر التحملات المسحوبة من طرف المشاركين أثناء الإجابة على طلب العروض.

بخصوص الصفقة 2012/12، أثناء فحص عروض المشاركين تم الاعتماد على أسلوب الترجيح (pondération): 60% للنقطة التقنية و40% للنقطة المالية (...).

تبعا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات بفاس قامت الجماعة بإنجاز ملحق جديدين للعقدتين موضوعهما يتعلق بعملية فرز وتثمين النفايات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هذه الأشغال والتجهيزات الضرورية مع انجاز محطة الفرز التزمت بها الشركة المتعاقدة معها دون المطالبة بتغيير ثمن جمع النفايات والكنس (pas de réexamen des prix)

ثانيا. تنفيذ عقد التدبير المفوض:

في إطار العقدة رقم 2008/83 المبرمة بين الجماعة وشركة CMER وعدم التزام هذه الأخيرة ببنود العقدة اضطرت الجماعة إلى عدم تطبيق مسطرة التسيير بالوكالة نظرا:

- لصعوبة تطبيقه لضمان استمرار خدمات مرفق النظافة.
- حساسية هذا المرفق اتجاه المواطنين في ظل أحداث معينة خلال تلك الفترة.

ولهذا اضطرت الجماعة إلى إبرام عقدة تفاوضية مع شركة GMF تحت رقم 2011/20 مع الاحتفاظ بنفس أثمنه العقدة 2008/83 كمرحلة انتقالية في انتظار المفوض إليه الجديد تبعا للمسطرة الإدارية الخاصة بعروض الأثمان.

في إطار العقدة 2004/50 ونظرا للتوسع العمراني الذي عرفته مدينة فاس والغير المتوقع من طرف الدراسة الأولية المنجزة سنة 2004 قامت الجماعة باقتناء 800 حاوية بلاستيكية من فئة 660 لتر من أجل وضعها رهن إشارة المواطن في التجزئات والأماكن الجديدة التي لا تشملها الصفقة القديمة. وبما أن الشركة المتعاقد معها في إطار هذه الصفقة لم تحترم البند المتعلق بتصميم تجديد الآليات لم يتم توزيع هذه الحاويات وعمدت الجماعة إلى وضعها رهن إشارة الشركة الجديدة مع استخلاص قيمة اقتنائها طبقا لدفتر التحملات الجديد.

في إطار العقدة رقم 2012/12 قامت الشركة باقتناء الآليات. وتبعا للملاحظات المتعلقة بالمحضر المنجز بين الجماعة والشركة والمتعلق بالنفقات الإضافية التي تؤديها الشركة للعمال (منحة الأوساخ والأقدمية) والغير المبينة في لوائح العمال التي سلمت من طرف المفوض إليه السابق.

اقتنت الشركة الحالية الآليات موضوع الملاحظة وهي: ثلاث شاحنات صغيرة لنقل الأتربة والنفايات (dumpers) وشاحنة أشغال وشاحنة للغسل.

ولضمان السير العادي للمرفق موضوع العقدتين رقم 2012/12 و2012/32 وإضافة للآليات والشاحنات الجديدة موضوع العرض التقني المقدم من طرف الشركة تتوفر هذه الأخيرة على آليات إضافية في حالة ميكانيكية جيدة ليس من الضروري أن تكون جديدة كما هو الشأن بالنسبة للآليات التالية:

- شاحنة ضاغطة رقم 29288-D-1
- شاحنة أشغال39941 -D-1
- شاحنة ضاغطة رقم 69321-B-1
- سيارة نفعية رقم 25974-D-1

بخصوص الصفقة 2012/12 المفوض إليه خاصة البند المتعلق بتوفير الشركة لمحطة تحويل النفايات عن طريق اقتناء أو كراء الأرض التي ستنجز عليها والمقدرة حسب العرض التقني ب 800.000,00 درهم لم تنجز لحد الآن الأسباب التالية:

- عدم إيجاد الأرض المناسبة لإنجاز هذا المشروع الشيء الذي عانت منه الشركات السابقة.
- رفض واحتجاجات المواطنين لجل الأماكن التي تم اقتراحها واستغلالها كما هو الشأن بالنسبة لموقع رأس القليعة التي أنجزت به أشغال بلغت قيمتها 415.000,00 درهم.

ورغم ذلك فإن هذه الشركة أخذت على عاتقها استمرارية البحث عن الموقع المناسب للوفاء بالتزاماتها الخاصة لإنجاز هذه المحطة وفي حالة عدم تمكنها من ذلك فإن الجماعة ستضطر إلى استخلاص قيمة المشروع من كشوفات حسابات الشركة.

جودة الخدمات المقدمة

- حاليا بقايا الأتربة والنفايات الخضراء تجمع وتنقل من طرف الشركة تبعا للملحقين للعقدتين المصادق عليهما من طرف وزارة الداخلية.
- تم تطبيق غرامة مالية بقيمة 2500 درهم خلال سنة 2013 خاصة بعدم تنقية نافورة داخل المدينة العتيقة.
- قيام الجماعة بالإشعار المستمر واليومي للو.م.ت.م.ك لرفع بقايا تنقية البالوعات من طرف مصالحها.
- قيام الشركة بحملات دورية لتنقية الأراضي العارية الكائنة داخل تراب الجماعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- السلوك السلبي لبعض المواطنين يؤثر على جودة الخدمات المقدمة (عدم احترام أوقات مرور الشاحنات، وأوقات اشتغال عمال الكنس). رغم القيام بحملات تحسيسية.
- زيادة وتيرة تردد عملية جمع النفايات في عدة شوارع وأماكن بالمدينة كما هو الشأن بسوق واد فاس وسوق الإمام علي وشارع أبو عبيدة ابن الجراح.
- تعزيز وتغيير حاويات النفايات في مجمل تراب الجماعة ومناطق التوسع العمراني والعمارات المحدثة.
- في إطار الصفقة 2012/32 تم تنظيم حملة تحسيسية خلال شهر ماي 2013.

ثالثا. تتبع ومراقبة أشغال التدبير المفوض

وعيا من الجماعة الحضرية لفاس بالدور الأساسي لعملية المراقبة والتتبع، تم تعيين عنصرين لتتبع عملية الوزن بمستودع النفايات العمومي المراقب. إضافة إلى خلية للمراقبة على مستوى كل مقاطعة.

فيما يتعلق بتقارير الاستغلال السنوية المتعلقة بالصفقة رقم 2012/12 توصلت بهم الجماعة في التاريخ المحدد لذلك. نسخة منها تم تسليمها للمجلس الجهوي للحسابات بفاس.

كما تم تسليم نسخة من محاضر اجتماعات لجان المراقبة لنفس الهيئة.

تدبير مرفق النقل الحضري بمكناس

تم إسناد تدبير مرفق النقل الحضري بمدينة مكناس لإحدى الشركات الخاصة بموجب اتفاقية امتياز النقل الحضري المبرمة خلال سنة 2005 بين الجماعة الحضرية مكناس ومجموعة "توسكسال-أحسن حافلة" والمصادق عليها بتاريخ فاتح غشت 2005. ويتعلق الأمر بشركة مساهمة تحت اسم "سيتي بيس".

ويتبين من خلال إحصائيات الشركة المكلفة بتدبير هذا المرفق، بأن عدد المرتفقين قد ارتفع من 7.627.895 سنة 2010 إلى 25.396.038 سنة 2011 و34.182.480 سنة 2013، أي بمعدل يومي يقدر ب 93.650 راكبا. ويبلغ عدد الحافلات المخصصة لهذا المرفق 135 حافلة منها الكبيرة والصغيرة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. إحداث وتدبير مرفق النقل الحضري

➢ **غياب التخطيط للنقل الحضري بالمدينة**

يتبين من خلال طريقة إعداد وصياغة الاتفاقية السالفة الذكر، بأن الجماعة الحضرية لمكناس قامت بإعطاء الأولوية لتنظيم النقل الحضري بواسطة استعمال حافلات النقل الجماعي، دون تحديد مبادئ تنظيم حركة السير وحجم النقل الجماعي وكل الإجراءات التي تتعلق بالتنقل في علاقته مع النمو العمراني والحضري للمدينة. ويتجسد غياب التخطيط من خلال العناصر التالية:

- غياب أي دراسة تتعلق بتشخيص واقع النقل الحضري بالمدينة وتحديد الأهداف المراد إنجازها انطلاقا من نتائج التشخيص والوسائل الكفيلة بتحقيقها، وذلك في إطار وضع مخطط لمعالجة إشكالية التنقل بالمدينة؛
- عدم الأخذ بعين الاعتبار حجم الخدمات الذي تقدمها جميع أنواع النقل الأخرى خاصة سيارات الأجرة الصغيرة وحجم الطلب عليها من طرف المرتفقين؛
- عدم تحديد العدد الأقصى للحافلات الذي ينبغي تشغيله حسب كل خط، وبالتالي إعطاء الحرية لصاحب الامتياز قصد ملاءمة هذا الأمر لقانون العرض والطلب في إطار استراتيجيته القائمة على استقطاب أكبر عدد ممكن من المرتفقين؛
- تأمين خدمات النقل الجماعي من وسط مدينة مكناس إلى داخل النفوذ الترابي لجماعات أخرى باعتماد نفس الخطوط ونفس وسائل النقل؛
- عدم الأخذ بعين الاعتبار بنية الشبكة الطرقية ومدى قدرتها على استيعاب هذا الحجم من الحافلات دون الحد من حركية السير والمرور خاصة خلال أوقات الذروة؛
- عدم الأخذ بعين الاعتبار تأثير شبكة النقل على البيئة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **صياغة الاتفاقية الأصلية بشكل لا يضمن حقوق الجماعة**

يتبين من خلال الاطلاع على الاتفاقية بأنها تتضمن بعض البنود التي تمت صياغتها بشكل عام وغير دقيق كما تفتقر إلى بعض المعايير التي تشكل أساسا مرجعيا لمراقبة أداء الشركة صاحبة الامتياز وكذا المقتضيات التي تساهم في حماية حقوق الجماعة وتدبير المرفق بشكل جيد. ويتعلق الأمر بما يلي:

- التنصيص على إمكانية إدماج كل جماعة داخل مدار النقل الحضري ضمن البند الثامن من الاتفاقية، مما نتج عنه إحداث بعض الخطوط التي تدخل ضمن مرفق النقل ما بين الجماعات وبالتالي للاختصاص الترابي لعمالة مكناس وإقليم الحاجب؛
- السماح للشركة بتسخير ممتلكات المرفق لتأمين خدمات لفائدة الغير من قبيل كراء مجالات الإشهار وتقديم خدمات أخرى، دون اشتراط الموافقة القبلية للجماعة؛
- عدم الإشارة إلى معايير وطرق تحديد حاجيات المرتفقين وإعطاء الحرية المطلقة لصاحب الامتياز، بموجب البند 13، لتحديد واختيار مواقيت الخدمة بالشكل الذي يناسبه دون أي تدخل من طرف الجماعة؛
- عدم تحديد نوعية الأعمال والأنشطة التي يسمح للشركة بمناولتها للغير، بالإضافة إلى عدم إخضاع العقود التي تبرمها الشركة مع الغير في إطار مناولة بعض الخدمات للموافقة القبلية للجماعة؛
- خلو الاتفاقية من أي إشارة إلى الشروط والمؤهلات التي ينبغي أن تتوفر في مستخدمي الشركة، خاصة فيما يتعلق بالأقدمية المهنية والشهادات المحصل عليها؛
- عدم تحديد عدد الواقيات بموجب الاتفاقية أو الملحقات الخاصة بها، وإعطاء الحرية للمفوض له، لوضع العدد الذي يراه مناسبا في إطار تنفيذ مخطط الاستثمار؛
- التمييز، ضمن برنامج الاستثمار التعاقدي المنصوص عليه في البند 26 من الاتفاقية، بين أربع فئات من الاستثمارات دون تحديد ما يدخل ضمن كل فئة، خاصة فيما يتعلق بالبنية التحتية والمنشآت والتجهيزات، مما يعقد من عملية المراقبة التي تجريها الجماعة؛
- خلو الاتفاقية من أي بند يفرض على الشركة جزاء في حالة عدم تأسيس مبلغ الضمان المنصوص عليه في البند 40 من الاتفاقية وفي حالة عدم احترام الاعتبار الشخصي، خاصة فيما يتعلق بتفويت أسهم الشركة صاحبة الامتياز أو تعديل الأنظمة الأساسية أو ميثاق المساهمين؛
- عدم الإشارة ضمن بنود الاتفاقية، إلى أن صاحب الامتياز يشهد بمعرفة حالة الشبكة ويقبل باستغلالها كما هي، وذلك بغرض الحيلولة دون التوقف عن استغلال الخطوط بسبب يعود إلى وضعية الشبكة. فغياب مثل هذه المقتضيات يجعل الشركة تتذرع دائما بالأسباب المتعلقة بتدهور وضعية الطرق أو تلك المتعلقة بممارسات الباعة المتجولين، وذلك لعدم تشغيل أو لإيقاف تشغيل بعض الخطوط والتهديد باللجوء إلى القضاء أحيانا، قصد المطالبة بالتعويض؛
- عدم إعداد مخطط أو بيان لمحطات الوقوف يأخذ بعين الاعتبار البنية التحتية الموجودة أو التي سوف يتم إحداثها، وإن حدد الملحق رقم 1 عدد محطات الوقوف بالنسبة لكل خط، وذلك بغرض إلزام الشركة باحترام هذه المحطات؛
- عدم الإشارة ضمن بنود الاتفاقية إلى وتيرة غسل وتنظيف الحافلات على الرغم من أن البند 14 يجعل من نظافة الحافلات أحد المؤشرات الأساسية للجودة وكذلك كيفية تدبير النفايات التي يخلفها نشاط الشركة من زيوت وقطع الغيار وإطارات مطاطية وغيرها؛
- تحديد تعريفة موحدة بالنسبة لجميع الخطوط، بدون مراعاة التناسب بين التسعيرة والمسافة المقطوعة.

➢ **اختلالات تتعلق بإعداد الملحق التعديلي رقم 2**

بموجب الملحق رقم 2 المصادق عليه بتاريخ 24 أبريل 2012، قامت الجماعة بتعديل الاتفاقية لتمديد بعض الخطوط الأصلية الأخرى إلى خارج المدار الحضري لمدينة مكناس نحو الجماعات الحضرية والقروية المجاورة (ويسلان وتولال والحاجب وسبع عيون والمهاية وتاوجطات وبوفكران وأكوراي وآيت بوبدمان وسيدي سليمان مول الكيفان).

وقد جاء هذا التعديل بناء على مقرر المجلس الجماعي، المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2010، والقاضي بالمصادقة على اتفاقيات الشراكة الثنائية المبرمة بين المجلس الجماعي لمكناس ومجالس الجماعات المذكورة كل على حدة بحضور والي جهة مكناس تافيلالت، استنادا إلى مقتضيات المادة 78 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي التي تنص على إمكانية إبرام اتفاقيات بين الجماعات لإنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة بينها. وقد مكن الاطلاع على هذا الملحق والظروف التي أحاطت به من تسجيل الملاحظات التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- قيام الشركة بالربط بين مدينة مكناس والجماعات المجاورة لها منذ سنة 2006، وذلك بتسخير الوسائل والآليات المخصصة لفائدة مرفق النقل الحضري بمكناس في غياب أي أساس قانوني، أي قبل تعديل الاتفاقية، مما يفيد بأن الملحق جاء فقط لتسوية وضعية قائمة؛

- شروع الرئيس في تعديل الاتفاقية قبل الرجوع للمجلس الجماعي، حيث تم توجيه مشروع الملحق التعديلي رقم 2 إلى عمالة مكناس قصد المصادقة بموجب الإرسالية رقم 3290 بتاريخ 02 يونيو 2009، كما هو مسجل في دفتر المراسلات، أي قبل مقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2010؛

- توسيع مدار النقل الحضري ليشمل أجزاء جديدة لا تندرج ضمن الاختصاص الترابي للجماعة، وإنما ضمن الاختصاص الترابي لمجلس العمالة أو الإقليم، مما ينبغي معه تدبير هذا المرفق في إطار النقل ما بين الجماعات التي تتكلف به الأقاليم والعمالات طبقا لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم والذي يجعل إحداث المرفق العمومي للنقل بين الجماعات من اختصاصات مجلس العمالة أو الإقليم؛

- الاستناد في تعديل الاتفاقية إلى مقتضيات المادة 78 من الميثاق الجماعي، على الرغم من أنها لا تنسجم مع واقع تدبير النقل الحضري لمدينة مكناس الذي تتولاه شركة خاضعة للقانون الخاص في إطار عقد امتياز يربطها مع الجماعة الحضرية لمكناس، خلافا للشروط المتعلقة بإبرام اتفاقيات الشراكة المنصوص عليها ضمن هذه المادة والمتمثلة أساسا في تدبير النشاط من طرف الجماعات المعنية بنفسها وبإمكانياتها الخاصة؛

- خلو الاتفاقيات الثنائية من أي إشارة إلى تعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتدبير المرفق المشترك، مما سيزيد من حجم الأعباء الملقاة على جماعة مكناس باعتبار حجم المهام المتعلقة بتدبير المرفق والمشاكل التي يطرحها بالنسبة للجماعات المستفيدة والتي ينبغي معالجتها من طرف الجماعة الحضرية لمكناس وباعتبار عدد الجماعات التي ترغب في تمديد خطوط النقل الحضري إليها، كما يتبين من خلال الرسائل الموجهة إلى رئيس الجماعة من طرف السلطة المحلية أو من طرف رؤساء هذه الجماعات أو هيئات مدنية؛

- إدخال تعديلات جوهرية على بنية الشبكة من خلال تمديد الخطوط إلى خارج المدار الحضري لمدينة مكناس في غياب أي دراسة تقنية تفيد بضرورة إجراء هذا التعديل على هذا النحو، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة "ب" من البند 16 التي تعطي الحق للمفوض في طلب إدخال تعديلات على بنية الشبكة بناء على دراسات تقنية. وقد انتقل عدد كلومترات النقل بموجب هذا التعديل من 267 كلم المقررة بموجب الملحق رقم 1 للاتفاقية الأصلية إلى 463 كلومتر تقريبا، أي بفارق 200 كيلومتر.

➢ **اختلالات تتعلق بصياغة الملحق التعديلي رقم 2**

من خلال الاطلاع على مختلف البنود التي تم تعديلها بموجب الملحق التعديلي رقم 2، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم مراجعة مبلغ الكفالة البنكية المنصوص عليها في البند 40 من الاتفاقية والمخصصة لضمان التنفيذ الجيد للعقد، على الرغم من ازدياد حجم المخاطر التي يطرحها تدبير هذا المرفق؛

- تحديد تعريفة جزافية لجميع الخطوط الرابطة بين الجماعات ضمن البند رقم 2 من الملحق التعديلي دون مراعاة التناسب بين التعريفة والمسافة المقطوعة؛

- تمكين الشركة من الحصول على فرص للاستغلال في مجال النقل ما بين الجماعات مجانا، أي بدون أي إتاوة إضافية وفي غياب أي منافسة، نظرا لتمديد الخطوط الموجودة نحو الجماعات المجاورة بدلا من إحداث خطوط جديدة؛

- توسيع مدار وشبكة النقل الحضري دون تعديل برنامج الاستثمار التعاقدي بشكل كلي. فإذا كان هذا التوسيع خارج المدار الحضري لمدينة مكناس يحتاج إلى استثمار يعادل الاستثمار الأصلي، فإن البرنامج التوقعي للاستثمار لم يرتفع إلا بنسبة ضعيفة لم تتجاوز نسبة 12 بالمائة. وباستثناء الرفع من حجم الاستثمار التعاقدي الخاص بأسطول الحافلات، فإن الملحق التعديلي رقم 2 لم يدخل أي تغيير على حجم الاستثمار المتعلق بالبنية التحتية والمنشآت والتجهيزات ووسائل الاستغلال الأخرى على الرغم من التطور الذي عرفته شبكة النقل من حيث عدد الأسطول الجديد وطول الخطوط وعدد محطات الوقوف.

ومن شأن الاحتفاظ بنفس مبالغ الاستثمار التي كانت مخصصة لشبكة النقل الحضري في ظل الاتفاقية الأصلية لتدبير مرفق النقل الحضري، أن يخل بالتوازن المالي للعقد ويساهم في تردي وضعية الشبكة حاليا ومستقبلا، علما بأن تمديد الخطوط يحتاج إلى استثمارات إضافية تتعلق بتجهيز المسارات بمحطات الوقوف والمخابئ وعلامات التشوير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **التخطيط لمرفق النقل الحضري انطلاقا من تشخيص واقع التنقل بالمدينة وتحديد الأهداف المراد إنجازها والوسائل الكفيلة بتحقيقها؛**
- **مراعاة التناسب بين شبكة النقل وبنية الشبكة الطرقية ومدى قدرتها على استيعاب حجم الحافلات المستعملة في كل خط، وذلك قصد الحفاظ على انسياب حركة السير والمرور؛**
- **الأخذ بعين الاعتبار تأثير شبكة النقل على البيئة؛**
- **الحرص مستقبلا - في حالة عزم الجماعة على مواصلة أسلوب التدبير المفوض لهذا المرفق –على صياغة اتفاقية التدبير المفوض لمرفق النقل الحضري بالشكل الذي يراعي حقوق الجماعة والمرتفقين؛**
- **تفعيل الآليات القانونية لمنع الشركة من تسخير الوسائل والآليات المخصصة لمرفق النقل الحضري بمكناس للربط بين مدينة مكناس والجماعات المجاورة، خارج أي إطار اتفاقي.**

ثانيا. تنفيذ برنامج الاستثمار

➢ **نقص في تنفيذ برنامج الاستثمار التعاقدي**

يتبين من خلال الوثائق المحاسبية الخاصة بسنوات 2010 و2011 و2012، بأن الاستثمارات التي قامت بها الشركة خلال السنوات الثلاث الأولى من المرحلة الخماسية الثانية بخصوص تعزيز البنية التحتية والمنشآت والتجهيزات ووسائل الاستغلال، ظلت دون مستوى برنامج الاستثمار التعاقدي.

فإذا كان حجم الاستثمار المتعلق بأسطول الحافلات، قد بلغ ما بين 2010 و2012 نسبة 97 بالمائة (64.401.519 درهم) من حجم الاستثمار التعاقدي (65.810.233 درهم)، فإن جزءا منه، يتعلق بمصاريف صيانة وإصلاح الحافلات التي بلغت خلال السنوات الثلاث ما مجموعه 15.868.741 درهم، أي بنسبة 24 بالمائة من مجموع الاستثمار التعاقدي.

وفي نفس الإطار، تجدر الإشارة إلى أن الاستثمار المتعلق بالبنية التحتية خلال السنوات الثلاث والذي بلغ نسبة 75 بالمائة (3.085.741 درهم) من حجم الاستثمار التعاقدي (4.130.139 درهم)، لم يشمل جميع التجهيزات الضرورية للشبكة، وخاصة محطات الوقوف ومراكز بيع التذاكر، إذ يتعلق أساسا بتهيئة مرآب لوقوف الحافلات خلال سنة 2012 بنسبة 70 بالمائة من مجموع مبالغ الاستثمار المتعلقة بالبنية التحتية، بالإضافة إلى مبلغ بسيط يتعلق بأداء القسط السنوي المتعلق باقتناء شقتين بواسطة الإيجار سنة 2011، لازالت الشركة لم تقم بتسخيرهما لفائدة المرفق.

كما أن حجم الاستثمار المتعلق بوسائل الاستغلال الأخرى لم يتجاوز نسبة 46 بالمائة (1.422.967 درهم) من حجم الاستثمار التعاقدي (3.066.159 درهم)، علما بأنه يتكون في مجمله من وسائل النقل بقيمة 1.395.190 درهم، بالإضافة إلى عتاد للمكتب بقيمة 27.777 درهم.

➢ **عدم تجديد وتقوية الأسطول التعاقدي حسب الجدول الزمني المحدد**

خلافا للملحق الثاني من الاتفاقية المشار إليه أعلاه، والذي يحدد تجديد وتقوية أسطول الحافلات حسب وتيرة معينة وداخل آجال محددة، لم تلتزم الشركة بتنفيذ البرنامج التعاقدي المتفق عليه. حيث قامت عند انتهاء السنة الخامسة، أي عند نهاية سنة 2009 من فترة الامتياز، بتجديد 61 حافلة فقط من أصل 80 حافلة، أي بفارق 19 حافلة.

تجدر الإشارة، إلى أن الشركة قامت باستدراك هذا النقص، خلال سنة 2010، من خلال تجديد 29 حافلة أخرى. واستمرت الشركة في تقوية الأسطول سنتي 2011 و2012 على التوالي ب 16 و22 حافلة.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحرص على تنفيذ برنامج الاستثمار التعاقدي وفق المخطط المحدد بموجب اتفاقية امتياز النقل الحضري علما بأن عدم إنجاز برنامج الاستثمار داخل الآجال وحسب الشروط المحددة في العقد، يعد من أسباب فسخه حسب البند 47 من الاتفاقية؛**
- **تعزيز البنية التحتية للشبكة من خلال الاستثمار في إنجاز التجهيزات الأساسية المتمثلة في محطات الوقوف ومراكز بيع التذاكر ولوحات التشوير والمخابئ؛**
- **احترام الجدول الزمني لتجديد وتقوية الأسطول التعاقدي.**

ثالثا. بنية وتجهيزات الشبكة

➢ **عدم توفير أسطول الاحتياط**

خلافا للبند 25 من الاتفاقية التي تشير إلى إلزامية تخصيص عدد من الحافلات كأسطول احتياطي لتقوية الوسائل المستعملة أو تعويض الأسطول الأصلي عند تعطل أو سحب إحدى الحافلات، وللملحق رقم 2 الذي يحدد عدد أسطول الاحتياط خلال سنة 2013 في 10 حافلات، فقد تم الوقوف على غياب هذا الأسطول حيث يتم تشغيل جميع الحافلات بشكل دائم على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مختلف الخطوط.

➢ **عدم تجهيز مسارات الخطوط بالمخابئ ولوحات التشوير الضرورية**

تفتقر جل مسارات الخطوط ومحطات الوقوف إلى المخابئ على الرغم من أنها تعرف إقبالا كبيرا من طرف المرتفقين. وتجدر الإشارة إلى أن الشركة لم تقم بتثبيت أي مخبأ إلى غاية شهر مارس 2010. وابتداء من هذا التاريخ، باشرت تثبيت 13 مخبأ فقط في وسط المدينة وشوارعها الرئيسية (شارعي الجيش الملكي والحسن الثاني)، غير أن هذا العدد يبقى قليلا بالنظر إلى عدد المرتفقين الذي يتوزع على مختلف المسارات ومختلف الشوارع بالمدينة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المخابئ المعدة لانتظار الحافلات تفتقر إلى الإنارة اللازمة لراحة وأمن المرتفقين خلال الليل. كما تفتقر بعض محطات الوقوف ومسارات العديد من الخطوط إلى لوحات التشوير التي تحمل رقم واتجاه الخط.

➢ **تحديد محطات ومواقع المخابئ ولوحات التشوير بشكل أحادي من طرف الشركة**

خلافا للبند 19 من الاتفاقية، فإن الشركة لا تأخذ رأي المفوض قبل تحديد محطات وقوف الحافلات في المسارات المخصصة لها أو قبل نصب لوحات التشوير، إذ عمدت بهذا الخصوص إلى نصب العديد من لوحات التشوير بشكل أحادي ودون استشارة الجماعة حول مواقع اللوحات ومدى تناسبها مع الفضاء العمومي وعدم عرقلتها للسير والمرور.

➢ **عدم قيام الشركة بإصلاح وصيانة تجهيزات الشبكة وأسطول الحافلات**

من خلال المعاينة الميدانية لبعض المسارات، تم الوقوف على العديد من لوحات التشوير المكسرة، كما تم تسجيل تدهور حالة جل المخابئ. وخلافا للبند 10 الذي يلزم صاحب الامتياز بصيانة التجهيزات التي تندرج ضمن الممتلكات المستعادة، فإن الشركة لا تقوم بإصلاح هذه التجهيزات.

وفي نفس الإطار، تمت معاينة العديد من الحافلات في وضعية متردية من ناحية المظهر الخارجي (نوافذ جانبية وزجاج أمامي وخلفي وأبواب مكسرة)، ومع ذلك فإن الشركة تقوم بتشغيل هذه الحافلات في عملية النقل دون إصلاحها.

➢ **وضع أملاك جماعية رهن إشارة الشركة بدون مقابل**

بموجب الاتفاقية المبرمة بين الجماعة الحضرية مكناس وشركة "سيتي بيس" بتاريخ 2 نونبر 2005، تم الترخيص للشركة باحتلال ملك جماعي يقع داخل المجزرة الجماعية من أجل إقامة مرآب للحافلات لمدة 18 شهرا تبتدئ من تاريخ توقيع الاتفاقية. غير أنه وعلى الرغم من انقضاء مدة الاستغلال، فإن الشركة لا زالت تحتل الملك المذكور.

وأمام هذه الوضعية، فقد لجأت الجماعة إلى القضاء قصد مطالبة الشركة بالإفراغ وهو ما قضت به المحكمة الابتدائية بمكناس بموجب الأمر رقم 2008/8/549 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2008، كما أيدته محكمة الاستئناف بموجب القرار رقم 2518 بتاريخ 3 غشت 2009.

وفيما يلي الاختلالات المتعلقة بتدبير هذه العملية:

- توقيع الاتفاقية من طرف نائب الرئيس فقط وبدون الرجوع إلى المجلس من أجل اتخاذ مقرر في الموضوع، خلافا لمقتضيات الفقرة السابعة من المادة 37 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي التي تنص على اختصاص المجلس في المصادقة على أعمال تدبير أو احتلال الملك الجماعي العام؛
- عدم الحرص على تنفيذ الأمر الاستئنافي القاضي بإفراغ المحل على الرغم من مرور أزيد من أربع سنوات على صدوره؛
- عدم قيام الجماعة برفع أي دعوى للمطالبة بالتعويض عن الاستغلال غير المرخص به طيلة المدة الممتدة من 2006 إلى 2013.

كما قامت الجماعة الحضرية مكناس بالسماح للشركة باستغلال محل تجاري تملكه بالسوق البلدي بدون أي أساس قانوني وبدون مقابل. وحسب تصريح رئيس قسم الموارد المالية، فقد قامت الجماعة بوضع المحل المذكور رهن إشارة الشركة لتسهيل عملية الانخراط الخاصة بالطلبة على إثر الاحتجاجات التي قام بها هؤلاء بسبب بعد مقر الشركة عن المؤسسات التربوية.

➢ **عدم الحرص على حقوق الجماعة فيما يتعلق بعقود الاقتناء بواسطة الإيجار**

تقوم الشركة باقتناء العديد من وسائل الاستغلال، وخاصة أسطول الحافلات بواسطة الإيجار. وعلى الرغم من أن الفقرة الرابعة من البند العاشر من الاتفاقية تنص على ضرورة الإشارة ضمن عقود الإيجار إلى حق السلطة مانحة الامتياز في الحلول محل صاحب الامتياز لمتابعة تنفيذ هذه العقود ضمن نفس الشروط، فإن الشركة قامت بإبرام عقود تتعلق باقتناء الحافلات بواسطة الإيجار، دون تضمينها أي مقتضى يمنح الحق للسلطة المفوضة في ممارسة خيارها في الحلول محل المفوض له، كما هو الشأن بالنسبة للعقود رقم 0-CM-14575 و0-CM-17105 و0-CM-14576.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **توفير أسطول للاحتياط يكون جاهزا للاستعمال لتعويض الحافلات المعطلة عند الحاجة؛**
- **تجهيز مسارات الخطوط بالمخابئ ولوحات التشوير الضرورية وفق المواصفات المحددة بموجب الاتفاقية؛**
- **إصلاح وصيانة تجهيزات الشبكة، وخاصة لوحات التشوير والمخابئ وأسطول الحافلات، بشكل دوري وفي الوقت المناسب؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأمر القضائي القاضي بإفراغ الشركة من المحل موضوع الرسم العقاري عدد 7355/ك، بعد استنفاد جميع طرق الطعن؛**
- **الحرص على حقوق الجماعة فيما يتعلق بالحلول محل الشركة أثناء القيام بإبرام عقود اقتناء بواسطة الإيجار.**

رابعا. الاستراتيجية العامة لتنمية مرفق النقل الحضري

➢ عدم إعداد مخطط الجودة

تلتزم الشركة بموجب البند 14 من الاتفاقية والملحق رقم 3 بوضع مخطط للجودة داخل أجل 12 شهرا من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. لكن على الرغم من مرور أكثر من ثمان سنوات، فإن الشركة لم تقم بوضع هذا المخطط وتحديد مؤشرات قياس الجودة باتفاق مع الجماعة.

كما أن الشركة لم تقم بإنجاز أي استطلاع للرأي أو دراسة لقياس مدى اقتناع الزبناء بجودة الخدمات المقدمة من طرفها.

➢ ضعف الإجراءات المتعلقة بإخبار واستقبال المواطنين

باستثناء التشوير المنظم عن طريق بعض اللوحات المنصوبة عبر مسار الخطوط وتعيين محطات الوقوف عن طريق صباغة الإسفلت والكتابة عليه، فإن الشركة لا تعتمد أي مخطط لإخبار وإعلام المرتفقين حول محطات الوقوف ومدة الانتظار والتعريف بأوقات المرور وغيرها من المعلومات كما تعهدت بذلك ضمن الملحق رقم 3 للاتفاقية خاصة بواسطة النشرات والحملات الإخبارية واللوحات الإعلامية الرقمية سواء على واجهة الحافلات إلالكترونية أو في محطات الوقوف أو على الواقيات.

كما أن لوحات التشوير المنصوبة بالمحطات والمخابئ لا تتضمن جميع البيانات المحددة في البند 17 من الاتفاقية، وخصوصا تلك المتعلقة بخريطة الشبكة والمعلومات المتعلقة بتردد مرور الحافلات.

وبخصوص استقبال المواطنين الراغبين في الحصول على خدمات الشركة أو الاستماع إلى طلباتهم وشكاويهم، فإن الشركة لم توفر أي بنية للاستقبال أو خلية إدارية بمقر الشركة بمكناس لاستقبال المواطنين، كما يظهر من خلال الهيكل التنظيمي المدلى به من طرف الشركة وكما تمت معاينته بمقر الشركة بمكناس. بهذا الخصوص تكتفي الشركة بوضع دفتر رهن إشارة المرتفقين لتسجيل تظلماتهم وشكاويهم.

بالإضافة إلى ذلك، فقد اعتمدت الشركة بريدا إلكترونيا للتواصل مع المرتفقين، لكن دون التعريف به أو إشهاره.

➢ عدم تأهيل العاملين بالشركة

التزمت الشركة ضمن الملحق رقم 3 بتحسين الخدمات المقدمة للمرتفقين من خلال الاستثمار في الموارد البشرية خاصة فيما يتعلق بالتكوين المستمر. غير أنها لم تقم إلى حد الآن بإعداد مخطط لتكوين وتأهيل المستخدمين في المجالات المتعلقة بسلامة المرتفقين أو التي تتصل بمرفق النقل الحضري بصفة عامة وخاصة مجال التواصل مع المرتفقين ومجال الإسعافات الأولية لمساعدتهم في حالة الطوارئ أو استعمال مطافئ الحريق.

وعلى الرغم من إبرام اتفاقية مع مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بطنجة سنة 2009 لتأهيل العاملين بالشركة وخاصة السائقين، فإن الشركة لم تستفد من أي خدمة في هذا الإطار.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **إعداد مخطط للجودة باتفاق مع الجماعة، وإنجاز استطلاعات الرأي والدراسات اللازمة لقياس جودة الخدمات المقدمة، تنفيذا لبنود الاتفاقية؛**
- **تعزيز الإجراءات المتعلقة بإخبار وإعلام المرتفقين وتحسين بنية الاستقبال؛**
- **الحرص على تنفيذ التزام الشركة فيما يتعلق بتأهيل الموارد البشرية، وذلك قصد تحسين الخدمات المقدمة للمرتفقين.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خامسا. استغلال خطوط الشبكة

➢ **افتقار الحافلات للعديد من التجهيزات الضرورية**

تفتقر الحافلات إلى العديد من التجهيزات الضرورية سواء تلك التي تم تحديدها بموجب دفتر الاتفاقية أو بموجب النصوص التنظيمية المتعلقة بالنقل الجماعي للأشخاص. وتتمثل هذه النقائص فيما يلي:

- عدم توفر الحافلات على أنظمة التكييف؛
- عدم تزويد العربات بصندوق الإسعافات الأولية؛
- افتقار العديد من الحافلات التي تؤمن النقل وقوفا للمقابض اليدوية المتحركة، خلافا لمقتضيات البند 18 من الاتفاقية؛
- تجهيز الحافلات بمطفأة واحدة فقط، خلافا لمقتضيات الفصل 20 من المرسوم رقم 2.80.122 بتاريخ 3 نونبر 1981 المتعلق بالنقل الخاص الجماعي للأشخاص والتي تفرض تجهيز العربات التي تتوفر على أكثر من 15 مقعدا بمطفأتين. وتبين من خلال الوثائق المدلى بها من طرف الشركة بأنها لم تقتن أي مطفأة طيلة الفترة الممتدة من 2008 إلى 2013 على الرغم من اقتناء حافلات جديدة خلال الفترة المذكورة. كما أن الشركة لم تدل بما يثبت صيانة وتعبئة هذه المطافئ والتأكد من صلاحيتها.

➢ **عدم ارتداء الزي الخاص من طرف المستخدمين**

من خلال المعاينة الميدانية تم الوقوف على عدم ارتداء الزي الخاص من طرف جل المستخدمين، وذلك خلافا لمقتضيات البند 9 من الاتفاقية الذي يلزم المستخدمين بارتداء زي خاص يميزهم عن غيرهم خلال ممارسة مهامهم.

➢ **عدم احترام الحافلات للأماكن المخصصة للوقوف**

نادرا ما تتوقف حافلات النقل الحضري في الأماكن المخصصة لها، إما بسبب الرغبة في ربح الوقت أو وقوف العربات بالمحطات المخصصة لوقوف الحافلات أو ضعف الطاقة الاستيعابية لمحطة الوقوف مقارنة مع عدد الخطوط التي تتقاطع بها، مما يتسبب في تردي جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين وتعطيل حركة السير خاصة خلال أوقات الذروة.

➢ **عدم استغلال بعض الخطوط**

تبين من خلال المعاينة الميدانية ومن خلال الوثائق المقدمة من طرف الشركة ولا سيما الوثيقة المتعلقة باستغلال الخطوط، بأن الشركة لم تقم بتشغيل العديد من الخطوط التي تتكون منها شبكة النقل الحضري بمكناس، ويتعلق الأمر بالخطوط رقم 2 و8 و9 و13 و15. وعلى الرغم من هذه الوضعية، فإن الجماعة لم تتصرف لضمان تشغيل الخطوط المذكورة. وقد بررت الشركة عدم تشغيل بعض الخطوط بالعديد من الأسباب تتعلق باحتلال الطريق من طرف الباعة المتجولين وتردي حالة الطريق وغيرها.

➢ **إحداث خطوط جديدة بشكل أحادي من طرف الشركة بدون أي سند**

قامت الشركة بإحداث الخطوط الجديدة الآتية بشكل غير قانوني ومن تلقاء نفسها:

- خط رقم 29 بين مكناس ومولاي إدريس زرهون انطلاقا من ساحة زين العابدين منذ سنة 2012؛
- خط يربط بين ساحة محمد الخامس و"لهديم" منذ سنة 2010؛
- خط يربط محطة زين العابدين بحي البساتين ويسلان منذ سنة 2010؛
- خط يربط حي البساتين بحي الرياض منذ سنة 2010؛
- خط يربط ما بين ساحة زين العابدين والجماعة الحضرية عين تاوجطات التابعة لإقليم الحاجب منذ سنة 2011؛
- خط يربط بين تولال والمركز التجاري أسيما منذ سنة 2012.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **تجهيز الحافلات بالوسائل الضرورية المتمثلة في أنظمة التكييف وصندوق الإسعافات الأولية والمقابض اليدوية المتحركة والمطافئ الكافية؛**
- **تعميم الزي الرسمي على جميع المستخدمين العاملين في الشركة؛**
- **الحرص على توقف الحافلات في الأماكن المخصصة لها وتكثيف الجهود لمنع العربات من الوقوف في الأماكن المخصصة لوقوف الحافلات؛**
- **اتخاذ الإجراءات التي تمكن من استغلال جميع خطوط الشبكة واحترام مساراتها؛**
- **منع إحداث أي خط بشكل أحادي من طرف الشركة وبدون الرجوع إلى المجلس الجماعي.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سادسا. الحصول على الدعم من صندوق مواكبة إصلاح النقل الحضري

من خلال دراسة الملفات الخاصة بطلب الحصول على المساعدة من صندوق مواكبة إصلاح النقل الحضري برسم المواسم الدراسية التالية: 2010/2009 و2011/2010 و2012/2011 و2013/2012، تبين بأن هذه الملفات توجه مباشرة إلى رئيس المجلس الجماعي دون أن تعرض على المصلحة المكلفة بالنقل الحضري قصد الدراسة وإبداء الرأي بناء على نتائج تقدير أداء الشركة ومدى تنفيذ التزاماتها التعاقدية. كما تبين بأنها تتضمن العديد من الوثائق والمعلومات غير الصحيحة والمخالفة للحقيقة والتي سخرتها الشركة للحصول على مبالغ مالية بلغت حسب اتفاقيات منح الدعم الموقعة بين وزارة الداخلية والشركة ما قدره 2.527.140 و3.553.080 درهم على التوالي خلال الموسمين 2010/2009 و2011/2010. ويتعلق الأمر بالوثائق التالية:

- شهادة مسلمة من طرف رئيس المجلس الجماعي لفائدة الشركة مؤرخة في 21 مايو 2012 ضمن ملف الحصول على المساعدة برسم موسمي 2010/2009 و2011/2010، تفيد بأن الشركة في وضعية قانونية تجاه المفوض وأنها تقدم خدمات مرضية، علما بأن الشركة لم تقم بأداء الإتاوة المتعلقة بسنتي 2010 و2011 إلا خلال سنتي 2011 و2012؛
- لائحة ضمن نفس الملف، تتعلق بالاشتراك الشهري الخاص بالتلاميذ والطلبة موقعة من طرف رئيس المجلس الجماعي، على الرغم من أن الجماعة لا تتوفر على أي معلومات حول عدد المستفيدين من بطائق الاشتراك. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشهادة ينبغي أن يتم الإشهاد عليها من طرف السلطات المحلية وليس من طرف الجماعة، طبقا لمقتضيات الفصل 11 من دفتر التحملات المحدد بموجبه شروط الحصول على الدعم؛
- شهادة موقعة من طرف رئيس المجلس الجماعي لفائدة الشركة بتاريخ 22 فبراير 2013 ضمن ملف الحصول على المساعدة برسم السنة الدراسية 2012/2011، تفيد بأن الشركة في وضعية قانونية تجاه المفوض فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها التعاقدية علما بأن الشركة لم تقم بتنفيذ جميع التزاماتها المتعلقة بسنة 2011؛
- لائحة ضمن نفس الملف (2012/2011) تتضمن معلومات غير صحيحة عن عدد الاشتراكات الشهرية الخاصة بالتلاميذ والطلبة من طرف النائب السادس لرئيس المجلس الجماعي، يستفاد منها بأن عدد المستفيدين من بطائق الاشتراك هو نفسه بالنسبة لجميع الشهور وطيلة السنة الدراسية. وهو الأمر الذي تم تصحيحه من طرف الشركة بناء على ملاحظات سلطة الوصاية؛
- خمس فواتير ضمن ملف الحصول على المساعدة برسم السنة الدراسية 2012/2011، (أربعة منها مؤرخة في 07 مارس 2013 والخامسة مؤرخة في 23 يونيو 2013) تتعلق باقتناء حافلات خلال سنة 2013 بمبلغ إجمالي قدره 6.510.000 درهم لإثبات تنفيذ برنامج الاستثمار المتعلق بالسنة السابقة، أي خلال سنة 2010؛
- اتفاقية مبرمة مع مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بطنجة سنة 2009، تقدم بشكل دوري ضمن جميع الملفات المدلى بها إلى الصندوق لتبرير اعتماد برنامج لتعزيز وتجويد الخدمات من خلال التكوين للمستخدمين وخاصة السائقين، علما بأن الشركة لم تعمل على الاستفادة من خدمات التكوين.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمكناس

لم يدل رئيس المجلس الجماعي بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

III. تعليق وزارة الداخلية حول مراقبة تدبير مرفق النقل الجماعي الحضري بواسطة الحافلات بمدينتي مكناس وبرشيد

(نص التعليق كما ورد)

يجب الإشارة في البداية إلى أن وزارة الداخلية واعية بكل الاختلالات والنواقص التي يعرفها قطاع النقل الجماعي الحضري، وخاصة منها ما هو تنظيمي ومؤسساتي واقتصادي واجتماعي.

ولتجاوز هذه النواقص، تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات تهم عدة مستويات، تهدف بالأساس إلى ضمان استمرارية وجودة خدمات هذا المرفق العمومي الحيوي، والحفاظ على القوة الشرائية للمرتفقين.

ففيما يخص المستوى التنظيمي، عرفت سنة 2006 دخول القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية حيز التنفيذ، كما تم تعديل الميثاق الجماعي، وذلك بغية توضيح الإطار التنظيمي من جهة، وتوسيع مجالات تدخل الجماعات وإعطائها صلاحيات أوسع فيما يخص تدبير المرافق العامة المحلية من جهة أخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما على المستوى المؤسساتي، فقد تم القيام بإصلاح يهدف إلى تجويد حكامة هذا القطاع، وذلك بتعميم خلق مجموعات التجمعات الحضرية المتمتعة بالشخصية المعنوية والقانونية والتي تعهد إليها صلاحيات الجماعات الترابية في مجال النقل الحضري. ويهدف هذا الإصلاح أيضا، إلى تحديد مسؤوليات كل المتدخلين في القطاع، وذلك بالفصل بين الاستثمار والاستغلال، بحيث تتحمل الجماعات الترابية والدولة المخاطر التجارية، بينما يتحمل الفاعلون المخاطر الصناعية فقط. وهكذا سيتم خلق شركات للتنمية المحلية عبارة عن شركات للممتلكات تتولى إنجاز المعدات والبنيات التحتية، وذلك في إطار تعاقدي مع الجماعات الترابية والدولة، بينما يتم تفويض الاستغلال إلى شركات خاصة تقوم بتسيير المرفق على أساس عقد استغلال.

وفيما يتعلق بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي، وللتغلب على صعوبات التمويل وضمان التوازن الاقتصادي لهذا القطاع، وضعت الدولة آليات دائمة للتمويل تتمثل على الخصوص في "صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن" الذي أنشئ خلال سنة 2007، الغاية منه تقديم مساعدات مالية للفاعلين في القطاع لمواجهة آثار التعريفة التفضيلية المعتمدة في نقل التلاميذ والطلبة. وقد تم تعديل هذا الصندوق سنة 2014 ليشمل كذلك ما هو مرتبط بالمساهمة في تمويل المشاريع المهيكلة التي تشرف عليها الجماعات الترابية في مجال النقل الحضري، كالترامواي والحافلات ذات الخدمة العالية أو إنجاز البنيات التحتية المتعلقة بالممرات الخاصة بالحافلات.

ومن جهة أخرى، وفي إطار تشجيع الجماعات على التوفر على مخططات للتنقلات الحضرية، شرعت الوزارة منذ سنة 2008 في تقديم دعم مالي في حدود 50 في المائة (من كلفة المشروع) لكل جماعة ترغب في إنجاز المخطط المذكور.

وبالإضافة إلى هذا، وفي انتظار تفعيل الإطار المؤسساتي الجديد، فإن عقود الامتياز التي وصلت إلى نهايتها يتم استبدالها تدريجيا وتلقائيا بعقود للتدبير المفوض.

تدبير المداخيل بالجماعة الحضرية لفاس

تقع الجماعة الحضرية فاس في وسط جهة فاس بولمان وتتكون من ست مقاطعات ويقوم بتدبيرها مجلس جماعي يتكون من 97 عضوا. وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة سنة 2012 ما يناهز 643,4 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. وسائل التدبير والمراقبة الداخلية للمداخيل الجماعية

1. وسائل التدبير

➢ **عدم الاعتماد على وسائل معلوماتية في تدبير واستخلاص المداخيل الجماعية**

تقوم مصالح وكالة المداخيل بفرض واستخلاص الرسوم والمداخيل الجماعية دون أن تتوفر على وسائل معلوماتية تمكنها من تتبع ومراقبة استخلاص هذه المداخيل. كما أن استخلاص الرسوم يتم بالاعتماد على جذاذات وسجلات ذات أرومات لا تتيح الرجوع لمراقبتها وتتبعها بعد استنفادها نظرا لكثرة العمليات التي تقوم بها مصالح وكالة المداخيل وكذلك تعدد المحصلين والرسوم.

➢ **غياب التنسيق بين مختلف أقسام ومصالح الجماعة**

تشتغل بعض المصالح الجماعية في غياب التنسيق اللازم مع قسم الوعاء الضريبي وقسم التحصيل من أجل تبادل المعلومات والمعطيات المتعلقة بتدبير وعاء الرسوم والمستحقات. كما تبين أن مسؤولي الجماعة الحضرية لا يعملون على مراقبة المعطيات المدلى بها من طرف المصالح الأخرى.

➢ **رفض المحاسب العمومي التكفل بالأوامر بالدخل**

تقوم المصالح الجماعية كل سنة بإصدار الأوامر بالدخل من أجل استخلاص الواجبات والرسوم التي لم يعمد الملزمون بها لدفعها تلقائيا بوكالة المداخيل. غير أن تتبع الأوامر بالدخل الصادرة عن مصالح الجماعة خلال سنوات 2009 إلى 2012 يبرز بأن الخازن الجماعي يرفض التكفل باستخلاصها كما لم يتم العمل على إيجاد حل لهذه الوضعية.

2. المراقبة الداخلية

➢ **عدم إحداث قسم المراقبة ومصلحة المنازعات بوكالة المداخيل**

لوحظ عدم تعيين مأمورين منتدبين للقيام بالمراقبة الجبائية طبقا لمقتضيات المادة 149 من القانون رقم 47.06، كما تقتضي قواعد حسن التدبير أن تتم هذه المراقبة في إطار إداري مستقل ومنفصل عن المصالح التي تقوم بفرض وتحصيل الرسوم ضمانا لمراقبة فعالة ومتجردة للمساطر الإدارية المعمول بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **نقص في المساطر الإدارية المتعلقة بمسك وتداول الملفات**

إن تداول الملفات والمعلومات المتعلقة بتدبير الرسوم بين مصالح الجماعة ووكالة المداخيل من أجل فرضها واستخلاصها لا يتم وفق مساطر إدارية محددة كاعتماد سجلات مرقمة لتسليم الملفات بعد التوقيع عن التسلم، إذ يتم تداول هذه الملفات بطريقة لا تمكن من مراقبة تدبيرها وبالتالي تحديد المسؤوليات بشأنها.

كما يتبين من خلال تتبع الملفات الإدارية المتعلقة بفرض واستخلاص بعض الرسوم الجماعية بأن مصالح الجماعة تقوم، دون تقديم تبريرات لذلك، بإصدار وثائق مثبتة مختلفة تتعلق بنفس المساطر الإدارية ويتعلق الأمر على سبيل المثال بشواهد جبائية تثبت الوضعية الجبائية للملزمين بالنظر للرسوم والمستحقات الجماعية، غير أن هذه الشواهد تختلف من حيث الشكل والمضمون. كما يلاحظ أن بعض رخص البناء التي تمنحها مصالح الجماعة تتضمن خانة تتعلق بوضعية العقار فيما يتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حين يتم إغفالها برخص أخرى رغم أهمية هذه المعلومة.

➢ **عدم مسك محاسبة لإصدار الأوامر بالدخل**

يقوم قسم التحصيل فيما يتعلق بأغلب الرسوم وقسم الوعاء بإصدار أوامر بالدخل يتم إمضاؤها من طرف رئيس المجلس أو من ينوب عنه، ويتم إرسالها إلى الخازن الجماعي مباشرة ودون مسك محاسبتها.

لذلك فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **التسريع بوضع نظام معلوماتي كفيل بضبط تدبير وعاء واستخلاص ومراقبة مختلف الرسوم والضرائب الجماعية؛**
- **التنسيق مع المحاسب العمومي من أجل تفادي رفض التكفل بالأوامر بالدخل، وكذلك لأجل تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بإصدار الأوامر بالدخل واستخلاص الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسوم المتعلقة بمخازن الفواكه بسوق الجملة؛**
- **إعادة تنظيم وكالة المداخيل بالشكل الذي يتيح تحديد وتوزيع المهام بين قسم الوعاء وقسم التحصيل وإحداث مصلحة تتكلف بالمراقبة والمنازعات، كما يجب العمل على إيجاد سبل التنسيق بين مختلف الأقسام والمصالح بالجماعة.**

ثانيا. فرض واستخلاص الرسوم الجماعية

1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

➢ **عدم إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية**

لم تبادر مصالح الجماعة على إجراء إحصاء للأراضي الحضرية غير المبنية بتراب الجماعة طبقا للمادة 49 من القانون رقم 47.06 بالرغم من مرور أزيد من خمس سنوات على دخول قانون الجبايات المحلية حيز التطبيق مما يعد تقصيرا في إجراءات فرض الرسوم المستحقة للجماعة.

➢ **فرض الرسم بتطبيق قاعدة التقادم الرباعي**

تقوم مصالح الجماعة بفرض الرسم بالاعتماد على سنوات الاستحقاق وبتطبيق قاعدة التقادم الرباعي المنصوص عليها بالمادة 160 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية والتي تنص على أنه "يمكن أن تصحح الإدارة أوجه النقصان والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في تحديد أسس فرض أو حساب الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون داخل أجل أربع سنوات ابتداء من سنة استحقاق الرسم". إن هذا التقادم يتعلق بفرض المصالح الجماعية لكل نقصان كلي أو جزئي في حين أن المبالغ المستخلصة من طرف وكالة المداخيل تتعلق بمبالغ تم أداؤها تلقائيا من طرف الملزمين مما كان يقتضي فرض الرسم عن كل فترة الاستحقاق، مع حق الملزم في المنازعة الإدارية أو القضائية في هذا الأداء. لذلك فإن تطبيق المصالح الجماعية لهذه المادة في كل الحالات ودون تقديم الملزم بالرسم لأي مطالبة بهذا الخصوص يؤدي إلى حرمان الجماعة من موارد مهمة.

➢ **فرض الرسم على الأراضي غير المبنية دون التأكد من أداء الرسوم المتعلقة بالسنوات السابقة**

تقوم مصالح الجماعة في العديد من الحالات بفرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية برسم سنوات مالية دون التأكد من استخلاص هذا الرسم عن السنوات السابقة لها، مما يبين عدم الحرص على استخلاص هذه الرسوم،الشيء الذي فوت على ميزانية الجماعة موارد مهمة.

➢ **فرض الرسم دون التوفر على إثبات المعطيات المعتمدة في التصفية**

إن فرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية يقتضي توفر المصالح الجماعية على المعطيات الضرورية لتصفيته ويتعلق الأمر على الخصوص بمساحة القطعة الأرضية وكذلك تخصيص المنطقة المتواجدة بها. غير أن المصالح الجماعية تقوم في بعض الحالات بتصفية الرسم دون التوفر على وثائق مثبتة تحدد معطيات تصفية الرسم ويتعلق الأمر مثلا بالرسوم العقارية التالية: 07/2325، 07/4576، 07/128991 و07/22104 و07/9184

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و07/59781 و07/69769، 07/69770، 07/69771 و07/172943 و07/125033 و07/117988 و07/60410.

➢ **فرض الرسم بالاعتماد على جزء فقط من المساحة**

قام قسم الوعاء الضريبي بالجماعة بتصفية الرسم بالاعتماد على جزء فقط من مساحة القطعة الأرضية المعنية. فقد تبين بأنه لم يتم اعتماد مساحة الأرض كما هي مبينة في سند الملكية أو عقد البيع بل تم الاعتماد على مساحة يتم استخراجها في بعض الحالات من مشروع التجزئة أو من تصاميم منجزة من طرف مهندسين طوبوغرافيين، ودون أن تبين مصالح الجماعة أسباب هذه الإعفاءات، ويبين الجدول أدناه بعض هذه الحالات التي بلغت بشأنها المبالغ غير المحتسبة ما مجموعه 9.476.868 درهم.

رقم الرسم العقاري	المساحة المستخلص الرسم بشأنها (متر مربع)	مبلغ الرسم السنوي (درهم)	مساحة الأرض الإجمالية (متر مربع)	مبلغ الرسم على المساحة الإجمالية (درهم)
07/99961	12.405	248.100	45.127	902.540
07/149025، 07/149026	14.419	288.380	20.142	402.840
07/66173	59.400	1.188.000	118.943	2.378.860
07/182227	16.000	320.000	22.535	450.700
F2757	16.968	220.976	38.500	462.000
07/31416	11.606	161.784	64.823	1.296.460
07/115043	19.684	393.680	27.896	557.920
07/66255	94.254	1.492.992	103.359	2.067.180
07/101525	4.493	89.860	19.856	397.120
07/74755	13.060	261.200	226.310	4.526.200
07/61698	15.079	301.580	50.080	1.001.600

➢ **عدم احترام المقتضيات القانونية لفرض الرسم**

إن تتبع إجراءات فرض واستخلاص الرسم عن الأراضي الحضرية غير المبنية قد تم دون تطبيق سليم للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- لقد تم أداء الرسم المتعلق بالقطعة ذات الرسم العقاري رقم 07/66175 بالنسبة لسنة 2009 بتطبيق المعطيات التالية: 32.114 متر مربع بالنسبة لمنطقة العمارات و18.962 متر مربع بالنسبة لمنطقة الفيلات (مع العلم أن كناش تحملات التجزئة لا يتضمن منطقة للفيلات)، في حين تمت تصفية الرسم بالنسبة لسنة 2010 بالاعتماد على 59.605 متر مربع كمنطقة للعمارات.
- تمت تصفية وفرض الرسم بالنسبة للقطعتين الأرضيتين (الرسمين العقاريين رقم 07/90993 و07/90994) بالاستناد إلى معطيات غير مضبوطة ومتغيرة من سنة إلى أخرى مما حرم الجماعة من مداخيل إضافية.
- بالنسبة للرسم العقاري رقم 07/77144 تم بتاريخ 17 نونبر 2008 الاكتفاء بأداء الزيادة عن عدم التصريح بالأراضي الحضرية غير المبنية بمبلغ 44.064 درهم دون أن يقوم الملزم بأداء المستحقات المتعلقة بالرسم عن سنة 2008 والتي بلغت 293.760 درهم.

➢ **إعفاء القطعة الأرضية رقم 07/79285 من أداء الرسم بالرغم من استحقاقه**

يتبين من خلال رخصة البناء رقم 2009/414 بتاريخ 26 فبراير 2010 والمتعلقة ببناء مجموعة من الفيلات أن مصالح الجماعة قامت بإعفاء الملزم من أداء الرسم. وبررت ذلك بأن المعني بالأمر حصل على الاستثناء المتعلق بالتعمير في 27 اكتوبر2009. غير أن حصول المعني على الاستثناء المذكور سنة 2009 يفرض استخلاص الرسم عن سنة 2010 مع الزيادة المتعلقة بعدم التصريح عن السنوات السابقة (2008 و2009). ويبلغ الرسم بالنسبة لسنة 2010 فقط 1.199.388 درهم باعتبار أن مساحة القطعة الأرضية هي 99.949 متر مربع.

➢ **عدم تطبيق الزيادة المتعلقة بعدم التصريح بتغيير المالك أو تفويت العقار**

تنص المادة 48 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر على أنه :" في حالة تغيير المالك أو تخصيص الأرض أو تفويتها يقوم الملزم بوضع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة داخل أجل 45 يوما الموالية لتاريخ وقوع أحد التغييرات السالفة ويتضمن هذا الإقرار كافة البيانات المتعلقة بتصفية هذا الرسم."، و أضافت المادة 135:"يتعرض الملزم الذي لا يقوم بإيداع الإقرارات المنصوص عليها في المواد 16 و 48 و 68 و 75 و 87 داخل الأجل المحدد، لتطبيق زيادة قدرها 15

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالمائة تحتسب على مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه". ومن خلال الملفات التي تمت مراقبتها يتبين بأن مصالح الجماعة لم تعمل على تطبيق هذه الزيادة على جميع الملفات ويتعلق الأمر بالرسوم رقم 07/182227 و07/66175 و07/90993 و07/90994 و07/81775 و07/24449 و07/61698.

➢ **عدم تتبع الإعفاءات**

تنص المادة 42 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه: "تعفى مؤقتا من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الأراضي التي تكون موضوع رخصة التجزئة أو البناء لفترة ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة أو البناء غير أنه بعد انصرام هذه الآجال فإن الملزم الذي لم يحصل على شهادة المطابقة أو ترخيص السكن ملزم بأداء الرسم المستحق، دون الإخلال بتطبيق الذعائر والزيادات المنصوص عليها بالمادتين 134 و147 أدناه."

إن هذه الإعفاءات تقتضي من مصالح الجماعة تتبع إنجاز مشاريع البناء والتأكد من حصول الملزمين على رخص السكن داخل الأجل المحدد، وفي حالة عدم احترام آجال الإعفاء فيجب فرض واستخلاص الرسم طبقا للمادة 42 سالفة الذكر عن كل فترة من الإعفاء.

فقد تبين مثلا بأن بعض التجزئات لم يتم تسلمها داخل أجل الإعفاء مما يقتضي فرض واستخلاص الرسم بشأنها، ويتعلق الأمر على الخصوص بالملفين رقم 2008/37 ورقم 2009/04.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة القيام بإحصاء دوري للأراضي الحضرية غير المبنية للتمكن من فرض واستخلاص الرسم وتطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بتدبيره؛**
- **مد مصالح الجماعة بالوسائل الكفيلة بتمكينها من فرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بعد تأكدها من أداء كل سنوات فرض الرسم وتوفير المعطيات المعتمدة في تصفية الرسم وتطبيق الزيادات والغرامات القانونية؛**
- **العمل على تصفية الرسم بالاعتماد على المعطيات الحقيقية وتتبع الإعفاءات بشكل يضمن استخلاص مستحقات الجماعة.**

2. الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

➢ **صعوبة في الاستخلاص ناتجة عن تدبير ملفات رخص التجزئة المنجزة على أشطر**

تقوم مصالح الجماعة في العديد من الحالات بالترخيص بأعمال تجزئة بناء على دفاتر تحملات تتضمن إنجاز هذه الأشغال على أشطر. غير أن هذه التراخيص لا تحترم القوانين الجاري بها العمل وتحرم ميزانية الجماعة من مداخيل إضافية. فحسب المادة 38 من القانون رقم 25.90 للحصول على الإذن بإنجاز تجزئة على أشطر يجب الإدلاء ببرنامج يحتوي على بيان تقسيط الأشغال مع تقدير تكلفتها وبتصريح بجميع المعلومات المتعلقة بطريقة تمويل أقساط الأشغال والضمانات المقدمة لتأمين ذلك (كفالات شخصية أو كفالات بنكية أو رهون). وقد تم إنجاز التجزءات التالية على أشطر دون تطبيق هذه المقتضيات: 2008/32 و 2008/43 و 2008/51 و2009/48.

➢ **ضياع استخلاص الرسوم على عمليات الاستخراج والإدماج والتقسيم**

لوحظ أن بعض الملفات المتعلقة برخص التقسيم تم استخلاص الرسوم عن التجزيئ بشأنها على أسس تصفية غير مبررة كما يتبين من الأمثلة التالية:

- رخصة استخراج وإدماج رقم 2009/14 بتاريخ 30 ابريل 2009 والتي تم احتساب المستحقات المترتبة عن الرخصة بالاعتماد على القيمة التجارية للمساحة المستخرجة وتطبيق نسبة 5 بالمائة منها كرسم؛
- رخصة استخراج وإدماج رقم 2011/53 بتاريخ 3 أكتوبر 2011، حيث اعتمدت مصالح الجماعة في هذه الحالة على بيان لحقوق الرخصة بمبلغ للقيمة الحقيقية للأشغال بمبلغ 580.000 درهم وبتطبيق سعر 5 بالمائة لتحديد مبلغ الرسم، غير أن المبلغ المحتسب كقيمة حقيقية للأشغال لم يتم تبريره بأي وثيقة مثبتة.

ويجب التأكيد على أنه وبالإضافة إلى مخالفة قواعد فرض واستخلاص الرسم، فإن منح هذه الرخص داخل المجال الحضري المشمول بتصميم التهيئة يبقى غير مبرر ويحرم الجماعة من المبالغ المتعلقة بالرسم عن عمليات التجزئة. وذلك طبقا للمادة 60 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

➢ **نقص في استخلاص الرسم مترتب عن تباين تكلفة التجهيز بالتجزئات**

إن مصالح الجماعة لا تقوم بدراسة ومراقبة الملفات المتعلقة بفرض واستخلاص الرسم المفروض على تجزئة الأراضي بطريقة تحسن من المداخيل وتمكن من التأكد من المبالغ المستخلصة. ويتبين ذلك على الخصوص من خلال كون التكلفة الإجمالية للأشغال المتعلقة بعمليات التجزئة تعرف تباينات مهمة تستوجب من مصالح الجماعة العمل على طلب معلومات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إضافية من الملزمين، إذ تتراوح مثلا كلفة الإنجاز للمتر المربع من 68,11 درهم بالنسبة للتجزئة رقم 2009/26 إلى 327,56 درهم بالنسبة للتجزئة رقم 2011/14. ويتعلق هذا الأمر مثلا بكلفة أشغال الكهرباء التي يدلي بها الملزمون التي تنقص بكثير عن كلفتها بحسب ما حددته وكالة توزيع الماء والكهرباء. وبلغت نسبة النقص في تصريح هذه التكلفة ما بين 23 و149 بالمائة، مما يدل على أن عدم مراقبة المبالغ المصرح بها قد ضيع على ميزانية الجماعة موارد مهمة.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على مراقبة التصاريح المتعلقة بالرسم على عمليات تجزئة الأراضي بالشكل الذي يمكن من التأكد من حقيقة المبالغ المصرح بها بخصوص أشغال التجهيز؛**
- **العمل على مقارنة الوثائق المدلى بها لتبرير التصاريح المتعلقة بكلفة أشغال تجهيز التجزئات مع المعطيات المتوفرة بمصالح الجماعة وبالمصالح الخارجية؛**
- **إعادة النظر في طريقة تدبير مصالح الجماعة لملفات التجزئات على أشطر بشكل يمكنها من تطبيق المقتضيات القانونية واستخلاص الرسم المتعلق بعمليات التجزئة.**

3. الرسم على عمليات البناء

➢ **عدم فرض واستخلاص المستحقات على عمليات الهدم**

إن عمليات الهدم لأجل البناء تخضع لأداء مبلغ ثابت قدره3 000,00 درهم عن كل عملية طبقا للقرار الجبائي الجاري به العمل. إلا أنه يلاحظ في بعض الحالات أن المصالح الجماعية المختصة لا تقوم باستخلاص هذه المستحقات، حيث تم الوقوف على مجموعة من الحالات، مما حرم ميزانية الجماعة من الإيرادات المقابلة لهذا الرسم، ويتعلق الأمر بالرخص رقم 2009/233 و2009/165 و2009/278 و2010/20 و2010/31 و2010/32 و 210/90 و 2010/199.

➢ **خلل في تصفية الرسم على شغل الملك العمومي لأجل البناء**

لوحظ أن تحديد الرسم يتم بطريقة جزافية، سواءٌ تعلق الأمر بتحديد المساحة المشغولة أو بتحديد مدة شغل الملك الجماعي؛ ففي غياب معاينة ميدانية من طرف مصالح الجماعة لتقدير المساحة المستغلة لأغراض البناء، تعتمد هذه الأخيرة في تقدير هذه المساحة المشغولة على إقرار طالبي الرخصة ودون التأكد من صحة المعلومات الواردة في هذا الإقرار. أما في حالة عدم وجود إقرار من طرف طالب رخصة البناء يتم احتساب المساحة المشغولة بطريقة جزافية على أساس مترين على طول واجهات البناية على الشارع العمومي. بالإضافة إلى أن مصالح الجماعة تأخذ بعين الاعتبار سنة واحدة كمدة لاستغلال الملك الجماعي دون التأكد من المدة الحقيقية التي استغرقها البناء.

بالتالي، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تصفية الرسم على عمليات البناء بحسب القوانين الجاري بها العمل؛**
- **التأكد من المعطيات المعتمدة لتصفية الرسم على شغل الملك العمومي لأجل البناء سواء من حيث المساحة المعتمدة أو المدة.**

4. المستحقات المتعلقة باستغلال الملك العمومي

أ. استغلال الملك العمومي بلوحات إشهارية

➢ **الترخيص لإقامة لوحات إشهارية دون اعتماد مساطر المنافسة**

لقد صادق المجلس الجماعي لفاس بتاريخ 27 دجنبر 2006 على نموذج قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لإقامة اللوحات الإشهارية والذي يتضمن 24 فصلا تحدد شروط الاستغلال بعد منح الترخيص، كما يحدد نفس النموذج وجيبة الاستغلال السنوي وآجال الأداء. وقد اعتمدت مصالح الجماعة منذ ذلك التاريخ على هذا المقرر في الترخيص باستغلال الملك العمومي من أجل إقامة لوحات إشهارية دون إعمال المنافسة قبل إسناد الاستغلال.

➢ **الاعتماد في تحديد المستحقات على وثائق تثبت استغلال الملك العمومي واستبعاد ما تنص عليه رخص الاستغلال**

إن قرارات الترخيص التي تسمح بإقامة اللوحات الإشهارية تحدد عددها وكذلك تاريخ الشروع في الاستغلال. لكن مصالح الجماعة تعمد في تدبير بعض ملفات المستغلين إلى احتساب المستحقات بالاعتماد على معطيات أخرى (شواهد إدارية، معاينة، تصريح...) مما يضيع على ميزانية الجماعة مبالغ مالية مهمة، خصوصا وأن قرارت الترخيص تنص على أن الاستغلال يشرع فيه بعد إصدار قرار الترخيص وأن احتساب المستحقات يتم بالنظر لعدد اللوحات المرخصة، كما أن نموذج القرار المعمول به لا يشير إلى أن الاستخلاص يتم بالنسبة للوحات المثبتة. وتقدر المستحقات غير المستخلصة نظرا لهذه الطريقة في التدبير ب1.335.000,00 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمراجعة مستحقات استغلال الملك العمومي بإقامة لوحات إشهارية**

ينص الفصل 13 من قرارات الترخيص باستغلال الملك العمومي بنصب لوحات إشهارية بأنه:"يجب إجراء مراجعة دورية لأثمان الاستغلال كل سنتين". لكن مصالح الجماعة لم تبادر إلى مراجعة مستحقات الاستغلال بالنسبة لكل قرارات الترخيص الممنوحة خلال الفترة من 2008 إلى 2010 بالرغم من تجاوز مدة مراجعة المستحقات عدة مرات.

➢ **تدبير تزويد اللوحات الإشهارية بالإنارة العمومية**

تقوم مصالح الجماعة باستخلاص مستحقات الكهرباء بالنسبة للوحات الإشهارية بالاعتماد على بيان الأداء الذي تنجزه مصلحة الإنارة العمومية بالجماعة. ويتبين من تتبع بيانات الأداء المتعلقة ببعض الشركات بأن المعطيات المعتمدة في احتساب المستحقات مختلفة عن عدد اللوحات المرخصة، مما حرم ميزانية الجماعة من مبالغ مالية إضافية، وتقدر المبالغ غير المستخلصة بهذا الخصوص والمتعلقة فقط بعدد اللوحات الإشهارية بما مجموعه 108.160,00 درهم، كما يبرز ذلك الجدول التالي:

الشركة	عدد اللوحات المعتمدة في الاحتساب	عدد اللوحات المرخصة	الفرق	المبالغ غير المستخلصة سنويا بالدرهم (*)
C.P.	2	17	15	70.560,00
M.A.	28	33	5	23.520,00
F.C.	31	51	20	94.080,00
المجموع				**108.160,00**

(*) بالاعتماد على مبلغ 4704 درهم لكل لوحة والتي تحتسب كالتالي:

365 (يوم)*10 (ساعات)*0,6 (جهد الاستهلاك)*1,2*1,79 (ثمن الكهرباء باحتساب الرسوم)

➢ **نصب لوحات إشهارية حائطية دون أداء المستحقات الواجبة عن ذلك**

إن معاينة بعض مواقع نصب اللوحات الإشهارية الحائطية يبين بأن المستفيدين منها لا يقومون بأداء المستحقات المتعلقة باستغلال الملك العمومي كما أن مصالح الجماعة لا تتوفر بخصوصها على الرخص الضرورية في هذا المجال.

لأجل ذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **تدبير رخص احتلال الملك العمومي بلوحات إشهارية عبر إعمال مساطر المنافسة لتحديد المستغلين والمستحقات ومدة الاستغلال؛**
- **العمل على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتمكين مصالح الجماعة من استخلاص المستحقات على أحسن وجه بإلزام المستغلين على إيداع ضمانات مالية قبل الشروع في الاستغلال ومراجعة المبالغ المستحقة بحسب مقتضيات قرارات الاستغلال؛**
- **تتبع أداء المستغلين للملك العمومي واتخاذ إجراءات سحب قرارات الاستغلال وإزالة اللوحات عند الاقتضاء؛**
- **الحرص على اعتماد قرارات الترخيص كأساس لتصفية المستحقات سواء من حيث تاريخ الشروع في الاستغلال أو عدد اللوحات؛**
- **العمل على تتبع تزويد اللوحات الإشهارية بالإنارة العمومية فيما يتعلق بعدد اللوحات ومدة الاستهلاك ومراقبة ربط اللوحات للحد من استغلال الإنارة العمومية دون مقابل؛**
- **تدبير استغلال الملك العمومي بلوحات إشهارية حائطية في إطار نفس المعايير المعتمدة بالنسبة للوحات الأخرى سواء من حيث تحديد الأماكن أو مبلغ المستحقات وكذلك مراقبتها واستخلاص المستحقات المترتبة عن ذلك.**

ب. استغلال الملك العمومي من طرف المقاهي وبمنقولات ولإقامة معارض تجارية

➢ **غياب قرار تنظيمي لتحديد شروط استغلال الملك العمومي وعدم وضوح القرار الجبائي**

يقتضي تدبير استغلال الملك العمومي الجماعي بصفة مؤقتة اتخاذ تدابير من أجل توفر مصالح الجماعة على قرار تنظيمي يحدد شروط وتدابير منح واستغلال الملك العمومي مؤقتا. ففي غياب هذا القرار أو أي مقتضيات تمكن من تنظيم هذا الاستغلال، فإن مصالح الجماعة تكتفي بمنح رخص لاستغلال الملك العمومي مؤقتا ولا تتضمن هذه الرخصة معطيات لتحديد شروط الاستغلال. فالرخص الممنوحة تحدد فقط المستفيد من الرخصة والعنوان، في حين أن فترة الاستغلال تكون غير محدودة والمساحة المشغولة يترك تحديدها لمصالح وكالة المداخيل. مما يعتبر تقصيرا في تحديد مقتضيات يمكن أن تساهم في تدبير استغلال الملك العمومي مؤقتا بطريقة معقلنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **استغلال الملك العمومي دون الحصول على الرخص اللازمة لذلك**

أبانت الزيارات الميدانية لبعض شوارع المدينة بأن بعض أصحاب المقاهي والأكشاك والمحلات المشابهة يقومون باستغلال الملك العمومي دون التوفر على رخص استغلال الملك العمومي. إن عينة هذه المحلات التي تمت معاينتها تثير الملاحظات التالية:

- استغلال الملك العمومي بإقامة بناء دون التوفر على رخص إدارية من أجل ذلك بالرغم من أن هذا النوع من الاستغلال يقتضي مصادقة المجلس وسلطات الوصاية طبقا للميثاق الجماعي.
- غياب الرخص يساهم في استغلال عشوائي للملك العمومي دون الآخذ بعين الاعتبار ضوابط سلامة المرور واستعمال المجال العام من طرف كل المواطنين.
- قيام مصالح وكالة المداخيل بإنجاز أوامر بالدخل بخصوص بعض المستغلين بالاعتماد على تقدير الأعوان المكلفين بمعاينة المجال الترابي المحدد، في حين أن الملزمين بأداء الرسم عن استغلال الملك العمومي مؤقتا حددهم القانون رقم 89-30 في الحاصلين على رخص الاستغلال.
- غياب رخص الاستغلال دفع المحاسب العمومي إلى رفض التكفل بالأوامر بالدخل المتعلقة بها مما يضيع على ميزانية الجماعة مبالغ مالية مهمة ويعرضها للتقادم.

➢ **استغلال للملك العمومي في تجاوز للرخص الممنوحة دون اتخاذ التدابير اللازمة للحد من ذلك واستخلاص الرسوم الواجبة عنه**

تبين مقارنة المعطيات المدلى بها من طرف مصلحة الاقتصاد والشرطة الإدارية بمقاطعة أكدال بخصوص استغلال الملك العمومي مؤقتا لأغراض تجارية من طرف أصحاب بعض المقاهي والمعاينة المادية لواقع الاستغلال بأن مصالح وكالة المداخيل تعمد إلى فرض واستخلاص الرسم عن استغلال الملك العمومي بالاعتماد على معطيات لا تطابق ما تمت معاينته خصوصا ما يتعلق بالمساحة. مما يضيع على ميزانية الجماعة مبالغ مالية مهمة.

➢ **الاعتماد في تحديد الملزمين بالرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات على معاينة موظفي شساعة المداخيل**

تعتمد مصالح الجماعة في تحديد الملزمين بالرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات على معاينة ميدانية لموظفي شساعة المداخيل الذين يقومون بتحيين لائحة الملزمين بصفة أحادية سواء بإضافة ملزمين أو بحذفهم. ويتم إصدار الأمر بالمداخيل المتعلق بهذا الرسم بالاعتماد على هذه اللائحة. إن هذه الطريقة في التدبير لا تتم في إطار عملية إحصاء تحدد لها أهدافها وتختتم بمحضر إحصاء، بل تتم عبر تحيين لائحة الملزمين خلال كل فترة وبالاعتماد فقط على معاينة العون المكلف بكل منطقة.

➢ **اعتماد قيمة إيجارية في احتساب الرسم مخالفة لما ينص علية القانون رقم 30.89**

تنص المادة رقم 191 من القانون رقم 30.89 بأن الرسم على استغلال الملك العمومي بمنقولات يفرض على أساس القيمة الإيجارية المعتمدة في احتساب الضريبة المهنية ويتم تحديده في إطار الإحصاء المتعلق بضريبة النظافة. لكن المعطيات المعتمدة من طرف مصالح الجماعة في احتساب الرسم يبين بأن القيمة الإيجارية المعتمدة لم تتم في إطار الإحصاء المتعلق بضريبة النظافة وأن مبالغها تقل بكثير عن القيمة الإيجارية كما أدلت بها المديرية الجهوية للضرائب بفاس، مما حرم ميزانية الجماعة من مبالغ مالية مهمة.

➢ **الترخيص بإقامة المعارض على أراضي في ملكية الخواص**

ترخص مصالح الجماعة في بعض الأحيان باستغلال الملك الجماعي على أراضي في ملكية الخواص، ويلاحظ أن قرارات الترخيص التي منحت من طرف قسم الشرطة الإدارية والاقتصاد أو من طرف قسم الأملاك الجماعية والمنازعات لإقامة المعارض على أراضي في ملكية الخواص هي عبارة عن قرارات للترخيص بشغل الملك الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، في حين أنها لا تتعلق بملك عام جماعي.

➢ **استخلاص الرسم عن إقامة المعارض يتم دون تطبيق القوانين الجاري بها العمل**

تقوم مصالح الجماعة عند تصفية الرسم الناتج عن الترخيص بإقامة المعارض بتطبيق الفصل التاسع من القرار الجبائي المتعلق بـ"واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي"، ويحدد السعر في درهم واحد في اليوم للمتر المربع، وذلك عوض تطبيق الفصل الثاني عشر من نفس القرار المتعلق بالرسم المفروض على شغل الأملاك العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية وخصوصا النقطة الأولى المتعلقة بعرض البضائع، الذي حدد الرسم حسب نوع النشاط في 100 أو 150 أو 450 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة، مما يحرم الجماعة من موارد مالية مهمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبالتالي، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على إصدار قرار تنظيمي يحدد شروط استغلال الملك العمومي أخذا بعين الاعتبار القرار الجبائي وتنظيم هذا الاستغلال؛**
- **إيجاد الحلول الكفيلة بالحد من استغلال الملك العمومي دون الحصول على رخص لذلك وتطبيق المقتضيات القانونية التي تتيح استخلاص المستحقات عن هذا الاستغلال؛**
- **تدبير استغلال الملك العمومي بمنقولات بطريقة تمكن من استخلاص مستحقات الجماعة باعتماد معطيات حقيقية سواء من حيث المساحة أو القيمة الإيجارية؛**
- **استخلاص المستحقات المتعلقة باستغلال الملك العمومي لإقامة معارض بتطبيق المقتضيات القانونية التي تحدد طريقة الاحتساب بالاعتماد على المساحة المستغلة والمدة والسعر المحدد بالقرار الجبائي.**

5. الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية والرسم على محال بيع المشروبات

➢ **ضعف عدد الليالي المصرح به**

إن عدد الليالي المصرح به من طرف المؤسسات السياحية المصنفة يبقى ضعيفا بالنظر للإحصائيات التي يقدمها المرصد الوطني للسياحة كما يبين ذلك الجدول أسفله:

	2010	2011
عدد الليالي المصرح بها من طرف الفنادق	535.585	677.474
عدد الليالي حسب إحصائيات المرصد الوطني للسياحة (*)	725.820	718.643
الفرق	190.235	041.169
النسبة المئوية	40	36

***المرصد الوطني للسياحة: إحصائيات مدينة فاس عن شهر دجنبر 2011**

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية لتصحيح الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية**

في نهاية سنة 2010، قامت مصالح الجماعة بمراقبة التصاريح المدلى بها من طرف مؤسسات الإقامة السياحية وباشرت مسطرة تصحيح الرسم بناء على المعطيات المتوفرة. غير أنها لم تطبق مسطرة التصحيح كما هي منصوص عليها بالمادة 155 من القانون رقم 06.47 المتعلق بالجبايات المحلية مما ضيع على الجماعة مبالغ مالية مهمة. ويتعلق الأمر بملفين بلغ الرسم المتعلق بهما 3.991.296,18 درهم حيث أسفر عدم احترام المقتضيات القانونية عن إلغاء المسطرة بحكمي المحكمة الإدارية رقم 918 و919 بتاريخ 5 شتنبر 2012.

➢ **عدم تطبيق الزيادة المتعلقة بعدم إيداع التصريح السنوي داخل الآجال المحددة**

تنص المادة 134 من القانون رقم 47.06 على أنه " في حالة عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15 بالمائة"، وبالرغم من أن بعض الفنادق المصنفة لم تقم بإيداع تصاريحها السنوية فإن مصالح الجماعة لم تعمل على تطبيق هذه الزيادة. ويتعلق الأمر بفندق "و" (التصريح السنوي لسنة 2009) وفندق "ر" (تصريح سنة 2010) وفندق "ن" (تصريح سنة 2011).

➢ **تصريح الملزمين بالرسم عن محلات بيع المشروبات بمداخيل هزيلة**

بالاعتماد على المعطيات التي أدلت بها المديرية الجهوية للضرائب بخصوص رقم المعاملات المحقق من طرف الملزمين بالرسم، يلاحظ أن هناك فرقا بين القيمة المصرح بها لدى مصلحة الوعاء الضريبي بالجماعة حيث تقل عن تلك المصرح بها لدى المديرية الجهوية للضرائب. مما يدل على غياب آليات المراقبة التي تمكن من التأكد من صحة الإقرارات المودعة لدى مصلحة الوعاء بالجماعة.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل الفرض التلقائي للرسم على محال بيع المشروبات**

يتبين من بعض ملفات فرض واستخلاص الرسم على محال بيع المشروبات بأن مصالح الجماعة لا تقوم بكل الإجراءات المتعلقة بالفرض التلقائي للرسم على محال بيع المشروبات طبقا للمادة 158 من القانون رقم 47.06 ويتعلق الأمر مثلا بالحالتين التاليتين: مقهى ".A.P " و فندق ".H.G".

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات ب:

- **مراقبة التصاريح المدلى بها من طرف مستغلي المؤسسات السياحية ومحال بيع المشروبات بالاعتماد على المعطيات المتوفرة بمختلف المصالح الخارجية؛**
- **الحرص على التطبيق السليم لإجراءات تصحيح والفرض التلقائي المتعلقة بالرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية وبالرسم على محال بيع المشروبات؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **العمل على تطبيق الإجراءات المتعلقة بعدم إيداع التصاريح المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل في مجال الجبايات المحلية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لفاس

(نص مقتضب)

أولا. وسائل التدبير والمراقبة الداخلية للمداخيل الجماعية

1. وسائل التدبير

➢ عدم الاعتماد على وسائل معلوماتية في تدبير واستخلاص المداخيل الجماعية

نظرا للأهمية التي تكتسيها المصالح الجبائية في استخلاص الرسوم والحقوق والواجبات يتم حاليا وضع برنامج معلوماتي سيمكن من تتبع جميع عمليات التأسيس أو الاستخلاص من جهة والتمكن من ضبط جميع الملزمين ومعرفة كل الرسوم المدينين بها لفائدة الجماعة. أما بالنسبة لكنانيش المقتطعات التي يتم على أساسها استخلاص الرسوم والحقوق والواجبات فهي موحدة بالنسبة لكل الجماعات المحلية ويتم التوصل بها من طرف وزارة الداخلية. كما أن تعدد هذه الكنانيش يرجع بالأساس إلى إدارة القرب التي تنهجها الجماعة والتي تقوم بتعبئة العديد من المحصلين للتنقل لدى الملزمية قصد التخفيف من عناء تنقلهم.

➢ غياب التنسيق بين مختلف أقسام ومصالح الجماعة

تشكل المصالح الجبائية محورا أساسيا للعلاقة بين مختلف المصالح الجماعية حيث تكب فيها جميع الرخص والخدمات الجماعية التي يكون لها أثرا ماليا. وعليه تقوم مصالح الاقتصاد والشرطة الإدارية والممتلكات بإرسال جميع الرخص المتعلقة باحتلال الملك العمومي أو بممارسة أي نشاط تجاري إلى مصلحة الوعاء الضريبي عن طريق مكتب الضبط.

أما بالنسبة للعلاقة مع قسم التعمير في شان تدبير الملفات المتعلقة برخص التجزئة ورخص البناء ونظرا للاحتكاك اليومي فإن هناك تنسيق مباشر بين المصالح الجبائية وقسم التعمير في تبادل المعلومات والتكامل الموجود في تحديد الرسم، حيث يقوم قسم التعمير باحتساب واجبات الرسم في حين يقوم قسم الوعاء بالتأكد من صحة المعلومات وتقوم وكالة المداخيل عند استخلاص الرسم بمراقبة جدول بيان الأداء.

كما أن وكالة المداخيل تقوم بالاحتفاظ بالرخص التي تم على أساسها استخلاص مبلغ الرسم والتي تمكن من التحقق من صحة المبالغ المستخلصة بعد إجراء مراقبة مضادة للوثائق التي يحتفظ بها قسم التعمير، وهي الأساس في إجراء أي مراقبة بدلا من الاكتفاء فقط باللوائح.

➢ رفض المحاسب العمومي التكفل بالأوامر بالمداخيل

إن إحداث مؤسسة شسيع المداخيل جاء بهدف التخفيف من معاناة تنقل الملزمين وكذلك لمساعدة الخازن الجماعي طبقا للمادة 42 من المرسوم رقم 2.09.441 (3 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. لكن عند استعصاء استخلاص الرسوم والحقوق والواجبات تقوم الإدارة الجبائية بإعداد أوامر المداخيل وتوجيهها إلى الخازن الجماعي. إلا أنه ابتداء من سنة 2009 أصبح الخازن الجماعي يرفض التحمل بالأوامر بالمداخيل وكلما استجابت المصالح الجماعية لملاحظاته يقوم بإرجاعها لسبب آخر.

إن هذا الرفض أثر سلبا على السير العادي للمصالح الجماعية وخلق حالة من الإحباط على أساس أن الإرجاعات المتدرجة تشكل عرقلة ورفض واضح للتحمل بالأوامر بالمداخيل مع العلم أنه كان يقوم بالتحمل بها قبل هذا التاريخ.

وفي هذا الإطار قامت الجماعة بمراسلة السيد الخازن الجهوي في الموضوع قصد إيجاد الحلول المناسبة من أجل تفادي رفض التكفل بالأوامر بالدخل.

من جهة أخرى وتماشيا مع توصيات المجلس الجهوي للحسابات يقوم حاليا مكتب دراسات مختص بوضع هيكلة جديدة للإدارة الجبائية تشرف عليه وزارة الداخلية والذي سيمكن من تنظيم العمل داخل المصالح الجبائية عن طريق تحديد مهام كل مصلحة معينة مع إحداث مصلحة مختصة تتعلق بالمراقبة والمنازعات.

2. المراقبة الداخلية

➢ نقص في المساطر الإدارية المتعلقة بمسك وتداول الملفات

(...) تقوم المصالح الاقتصاد والشرطة الإدارية والممتلكات بإرسال جميع الرخص المتعلقة باحتلال الملك العمومي أو بممارسة أي نشاط تجاري إلى مصلحة الوعاء الضريبي عن طريق مكتب الضبط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما بالنسبة للعلاقات مع قسم التعمير في شأن تدبير الملفات برخص التجزئة ورخص البناء ونظرا للاحتكاك اليومي فإن هناك تنسيق مباشر بين المصالح الجبائية وقسم التعمير في تبادل المعلومات والتكامل الموجود في تحديد الرسم، حيث يقوم قسم التعمير باحتساب واجبات الرسم في حين يقوم قسم الوعاء بالتأكد من صحة المعلومات وتقوم وكالة المداخيل عند استخلاص الرسم بمراقبة جدول بيان الأداء.

وبخصوص ما جاء في إطار إصدار المصلحة الجبائية لنوعين من الشواهد الجبائية كوثائق مثبتة يرجع بالأساس لتفادي بعض التلاعبات لبعض الملزمين لجات المصلحة إلى اعتماد شهادة أولى بالنسبة لجميع الرسوم الجماعية باستثناء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الذي خصصت له شهادة أخرى وذلك لتفدي استخدم الشهادة التي خصصت للرسوم الأخرى كذليل إثبات لبراءة الذمة المالية فيما يتعلق بالأراضي الحضرية غير المبينة. أما فيما يتعلق بإصدار نوعين من الوثائق المتعلقة بالترخيص بالبناء الأولى لا تحمل نفس المعطيات يرجع إلى قرار اتخذه المجلس مؤخرا لضبط عملية أداء هذا الرسم أثناء توقيع الرخص.

➢ **عدم مسك محاسبة لإصدار الأوامر بالمداخيل**

(...) في إطار تجنب الرجوعات les rejets كانت الأوامر بالمداخيل تبعث إلى الخازن الجماعي مباشرة من طرف قسم المداخيل وقسم الوعاء الضريبي من أجل مراجعتها سواء تعلق الأمر بتصحيح بعض المعطيات أو تقديم بيانات أو معلومات إضافية ليتم بعد ذلك التكفل بها عن طريق بعث قوائم الإصدار من طرف مصلحة مسك المحاسبة الجماعية. وتنفيذا لما جاء به المرسوم المتعلق بمحاسبة الجماعات المحلية، المادة 31 تم تغيير المسطرة وأصبحت جميع الأوامر بالمداخيل الصادرة عن المصالح الجماعية المعنية تبعث إلى الخازن الجماعي مصحوبة بقوائم الإصدار من أجل التكفل بها.

ثانيا. فرض واستخلاص الرسوم الجماعية

1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

➢ **عدم إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية**

رغم نص القانون 47.06 في فصله 49 على ضرورة قيام مصلحة الوعاء الضريبي بإحصاء الأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية سنويا إلا انه لا يمكن القيام بهذه العملية الا في حدود الإمكانيات المتوفرة، (...).

أما فيما يخص الإحصاء المتعلق بالتجزئات المرخصة ورغم قلة الموارد البشرية واللوجيستيكية يقوم قسم الوعاء الضريبي سنويا وبصفة منتظمة بهذه العملية وإعداد الأوامر بالتحصيل الخاصة بها وإرسالها إلى الخازن الجماعي للتحمل بها. إلا أن هذه المسطرة لا يمكن أن تعطي النتائج المتوخاة منها في ظل غياب روح التواصل وتبسيط الحصول على المعلومة من المصالح المعنية التي ترفض الجواب على معلومات بسيطة بالأحرى ما سبق ذكره رغم نص القانون 47.06 في فصله 151 على حق الاطلاع.

.(...)

➢ **فرض الرسم بتطبيق قاعدة التقادم الرباعي**

إن الإدارة الجبائية المحلية لا يمكنها متابعة ملاكي الأراضي الحضرية غير المبنية أو الملزمين بجميع الرسوم الجماعية إلا في حدود أربع سنوات وذلك طبقا للمادة 160 من القانون 47.06 والتي تنص على انه لا يمكن أن تصحح الإدارة أوجه النقصان والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في تحديد أسس فرض وحساب الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون إلا داخل اجل أربع سنوات ابتداء من سنة استحقاق الرسم وينقطع التقادم بالتبليغ الأول المنصوص عليه في المواد 155 و156 و 158 و159. كما أن المادة الأولى من القانون 03.65 المتعلق بتقادم ديون الدولة والجماعات المحلية تنص على نفس الإجراءات.

➢ **فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية دون التأكد من أداء الرسوم المتعلقة بالسنوات السابقة.**

(..) ان قسم الوعاء الضريبي قبل أن يوجه للملزمين بهذا الرسم من اجل الأداء تتم دراسة ملفاتهم بناء على ورقة المعلومات والتصاريح المدلى بها من طرفهم وكل وثيقة تثبت هوية الرسم العقاري ووضعيته إذا ما كان موضوع رخصة تجزئة أو بناء والتأكد من أداء المستحقات عن السنوات السابقة قبل ترسيمه بالسنوات المتبقية مع احترام الفصل المتعلق بالتقادم (...)، كما تجدر الإشارة إن قسم الوعاء الضريبي أدلى بجميع الحجج والوثائق التي تثبت أداء السنوات السابقة مع الإشارة إلى رقم الوصولات وتاريخ الأداء إلا بعض الحالات التي كانت موضوع رخصة بناء أو تجزئة وأصبحت تستفيد من سنوات الإعفاء المؤقت المنصوص عليه في الفصل 42 تم متابعتها فقط بالسنوات التي تلي سنوات الإعفاء والمشروطة بضرورة الحصول على رخص السكن أو التسليم.

.[1](...)

[1]. قدمت الجماعة جوابا مفصلا بخصوص كل رسم عقاري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **فرض الرسم دون التوفر على إثبات المعطيات المعتمدة في التصفية**

ان ما جاء في ملاحظتكم بخصوص فرض الرسم دون التوفر على اثباتات وعلى معطيات معتمدة في التصفية غير صحيح، لان قسم الوعاء الضريبي لا يمكنه احتساب الواجبات المتعلقة بهذا الرسم إلا بناء على التصاريح وورقة المعلومات وتصاميم التهيئة ودفاتر التحملات التي يشار فيها إلى المساحات والتخصيص المتعلق بالمنطقة التي يتواجد بها الرسم العقاري موضوع الأداء. (...).

وللإشارة فان جميع هذه الرسوم العقارية تم إخضاعها للسعر الأقصى باستثناء تلك المخصصة لبناء الفيلات أو السكن الفردي بناء على المعطيات المدلى بها.

(...)[2]

➢ **فرض الرسم بالاعتماد على جزء فقط من مساحة الأراضي**

(...) ان قسم الوعاء الضريبي يعتمد في احتساب الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على التصاريح والوثائق الطبوغرافية وورقة المعلومات المسلمة من الوكالة الحضرية والمدلى بها من طرف الملزمين والتي تضم جميع المعلومات المتعلقة بالمساحة الإجمالية مع الإشارة إلى المساحات المرتبطة بالطرق العمومية المحدثة أو التي سيتم إحداثها والمساحات الخضراء ومساحات الرجوع والمرافق العمومية .....الخ، والتي تم الإشارة إليها في قانون التعمير كمساحات ممنوعة من البناء مما ترتب عليه خصمها من المساحة الإجمالية واحتساب المساحة المتبقية فقط، والتي سيتم ترخيصها للبناء أو التجزئة. كما نصت على ذلك بالتحديد الفقرات من 2 إلى 8 من المادة 19 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير. (...)[3].

➢ **عدم احترام المقتضيات القانونية لفرض الرسم**

(...)

الرسم العقاري رقم 07/66175: تم اداء الرسم سنة 2009 بتطبيق المعطيات التي كانت على ورقة المعلومات عدد 3791 بتاريخ 2009/10/21 وكناش التحملات للتجزئة الذي كان موضوع طلب الرخصة في سنة 2009. اما بخصوص الاداء المتعلق بسنة 2010، فقد تم الاعتماد على كناش التحملات المغير في سنة 2010. وللإشارة وبخصوص اداء الرسم عن سنة 2010 بتاريخ 2011/11/16 رغم حصول المعني بالأمر على رخصة التجزئة بتاريخ 2010/1/18 يرجع لان الملزم تم التأشير على ملفه في سنة 2009 ولم يتمكن من أداء واجب الرخصة الا في سنة 2010، وأصبح بذلك مدينا للجماعة بهذا الرسم عن سنة 2010 ولم يؤدي عنه إلا بعد استدعائه من طرف قسم الوعاء الضريبي من اجل تسوية وضعيته الجبائية.

الرسمين العقاريين رقم 07/90993 و07/90994: تم الاعتماد في تصفية الرسم على ورقة المعلومات عدد 4732 بتاريخ 2009/12/28 التي تنص على ان هذه الرسوم العقارية مخصصة لبناء الفيلات وذلك تطبيقا للحالة التي كانت عليها الارض الى حلول فاتح يناير من سنة فرض الرسم حسب الفصل 44 من القانون 47.06 الذي ينص على سنوية الرسم. اما بالنسبة لسنة 2010 فقد تم تصفية الرسم بناء على كناش التحملات المتعلق بالتجزئة الذي تم اعداده بعد حصول الملزم على رخصة الاستثناء عدد 77 بتاريخ 2009/10/27 المرسلة من طرف المصالح الولائية بفاس التي تسمح له بتجزئة العقار لبناء الفيلات والعمارات.

الرسم العقاري رقم 07/77144: هو موضوع رخصة تجزئة عدد 2008/10 بتاريخ 2008/11/26 في اسم شركة " HH Holding" الممثلة من طرف "ي س" الذي اقتنى هذه القطعة من السيد "ش م" بتاريخ 2008/01/23 وقد تم متابعة البائع بواسطة الامر بالمداخيل رقم DAF/221 بتاريخ 2011/11/14 بمبلغ 323.760,00 درهم عن سنة 2008. وبما ان المشتري (...) لم يصرح عن الملكية بعد اقتنائه لهذا الرسم العقاري طبقت في حقه الزيادة عن عدم التصريح والتي بلغت 44.064,00 درهم.

(...).

➢ **إعفاء القطعة الأرضية رقم 07/79285 من أداء الرسم بالرغم من استحقاقه**

(...) ان قسم الوعاء الضريبي لم يعف المعني بالأمر من أداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وقد تم ايضاح هذا الموضوع في التقرير السابق، حيث تم اصدار أمر بالمداخيل رقم 222/DAF بتاريخ 2013/12/11 والذي تم تحمله من طرف الخازن الجماعي وتجدون كما يلي الجواب عن (...) هذا الأمر:

الرسم العقاري المذكور هو موضوع الرخصة عدد 09/414 بتاريخ 2010/02/26 لم يؤدي صاحبها عن سنة 2010 لأنه لم يتوصل من مصالح الولاية برخصة الاستثناء إلا بتاريخ 2010/01/23، ومن تاريخه أصبح مطالبا باتخاذ إجراءات طلب رخصة التجزئة والبناء لأنه لم يكن ممكنا فعل ذلك قبل حصوله على هذا الاستثناء. ورغم ذلك وبعد ملاحظتكم تم استدعاء المعني بالأمر من اجل الأداء عن سنة 2010 بمراسلة عدد 87 بتاريخ 2013/11/27، ونظرا لعدم استجابته تم

[2]. نفس الأمر كما هو الحال بالنسبة للنقطة رقم 1.

[3]. نفس الأمر كما هو الحال بالنسبة للنقطة رقم 1.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعداد أمر بالمداخيل عدد DAF/222 بتاريخ 2013/12/11 بالمبلغ الواجب أداؤه وتوجيهه إلى الخزينة الجماعية. أما بخصوص التصريح عن سنة 2008 فان الملزم اشترى هذه القطعة بتاريخ 2008/07/08 أي بعد تاريخ التصريح القانوني. وفيما يتعلق بسنة 2009 وضع المعني بالأمر إقراره في الآجال القانونية تحت عدد 2063 بتاريخ 2009/03/02، وسنة 2010 تحت عدد 1847 بتاريخ 2010/02/23.

➢ **عدم تطبيق الزيادة عن عدم التصريح بتغيير المالك أو تفويت العقار**

(...) ان قسم الوعاء الضريبي يقوم بمتابعة الملزمين عن عدم الإدلاء بالإقرارات المتعلقة بتغيير المالك او تفويت العقار في حدود الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لديه، إذ لا يمكن متابعة جميع المتقاعسين عن التصريح في ظل غياب نظام معلوماتي يمكن من إحصاء الكم الهائل لعمليات البيع والتفويت، أما فيما يخص الرسوم العقارية التي جاءت في ملاحظتكم قد تم متابعتهم عن طريق الأوامر بالمداخيل الموجهة إلى الخازن الجهوي كالتالي.

- الرسم العقاري رقم 07/182227: تمت مراسلة مالكة الرسم العقاري ودعوتها لأداء مبلغ الزيادة عن التصريح كما تم إعداد أمر بالمداخل عدد DAF/227 بتاريخ 2013/12/23 وتوجيهه للخزينة الجماعية
- (...)
- الرسم العقاري رقم 07/66175: تم التصريح بتغيير المالك من طرف البائعة (...) بتاريخ 2009/01/22 تحت عدد 490.
- الرسمين العقاريين رقم 07/90993 و07/90994: تم إعداد أمر بالمداخيل عدد DAF/227 بتاريخ 2013/12/23 بمبلغ الزيادة عن عدم التصريح بتغيير المالك.
- الرسم العقاري رقم 07/81775: الأرض موضوع الرسم العقاري كانت مرخصة للبناء وبها أعمدة وطاولة مند 1987 بترخيص عدد 87/82 كما تؤكد ذلك الشهادة الإدارية.
- الرسم العقاري رقم 07/24449: لم يتم فرض الرسم على البائع لهذا الرسم العقاري لكون العقد هو عبارة عن صدقة تمت بتاريخ 11 ابريل 2007 كما هو مضمن في العقد، وبالتالي لا تسري عليه مقتضيات المادة المتعلقة بتطبيق الزيادة عن تغيير المالك لان البيع تم قبل تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ.
- الرسم العقاري رقم 07/61698: يتعلق الأمر ببيع هذه القطعة بتاريخ 2009/09/15 الذي أدى عنها صاحبها بتاريخ 2009/10/22 مبلغ 402.609,30 درهم، وليس مبلغ 301.580,00 درهم كما جاء في ملاحظتكم وقد صرح المعني بالمر بالبيع في نفس تاريخ الأداء.

➢ **عدم تتبع الاعفاءات**

(...) ان غياب نظام معلوماتي يواكب ظهور القانون رقم 47.06 لم يمكن الإدارة الجبائية من تتبع جميع الملزمين المرخصين للتجزئة أو البناء نظرا لكثرة الملفات والتراخيص مما يحول دون القيام بجرد كلي لجميع الملزمين، ورغم ذلك وفي حدود الإمكانيات المتوفرة المادية والبشرية يعمل قسم الوعاء الضريبي ما في وسعه لمتابعة هؤلاء الخاضعين للرسم (...).

رغم أن تطبيق القانون 47.06 على أصحاب رخص التجزئة او البناء الذين لم يحصلوا على رخص السكن أو رخص المطابقة عند انتهاء مدة الإعفاء المؤقتة يصعب في ظل غياب الإمكانيات اللوجيستيكية والنظام المعلوماتي الفعال لتتبع هذه الملفات نظرا لكثرتها والتي ترد على الإدارة الجبائية بالآلاف.

(...)

2. الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

إن قسم الوعاء الضريبي يعتمد في مراقبة الملفات المتعلقة بعمليات التجزئة عند توصله بالملف من مصلحة التعمير اعتمادا أولا على التكلفة التقديرية للأشغال والمصرح بها من طرف الملزم وفي المرحلة الأخيرة وعند نهاية الإشغال يعتمد في تصفية الرسم على الوثائق والفواتير التي تبين التكلفة الإجمالية الحقيقية للإشغال والمصرح بها من طرف الملزم ومقارنتها مع المبلغ الواجب أداؤه والمشار إليه في ورقة الأداء الواردة من مصلحة التعمير ، أما فيما يتعلق بالمراقبة البعدية ومراجعة ما تم التصريح به يدخل ضمن المشاكل التي تعرفها الإدارة في تطبيق هذه المسطرة في إطار قانون حق الاطلاع والحصول على المعلومة الذي ما زال يعرف تعثرا وعدم استجابة من المصالح الخارجية المعنية رغم نص القانون على هذا الإجراء. وقد سبق لقسم الوعاء الضريبي إن راسل المديرية الجهوية للضرائب المباشرة والغير المباشرة قصد الحصول على رقم المعاملات عند تصريحهم بالضريبة على القيمة المضافة دون تلقي أي جواب في الموضوع. (...)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **صعوبة في الاستخلاص ناتجة عن تدبير ملفات رخص التجزئة المنجزة على أشطر**

بالنسبة للتراخيص التي تمنح للتجزئات الجديدة التي يرغب أصحابها في إنجازها على أشطر فقد تم اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات اللازمة حتى تتمكن الإدارة من مراقبة والتأكد من المعطيات المعتمدة لتصفية الرسم على عمليات تجزيئ الأراضي وكذا التصريحات والفواتير المبررة للكلفة الحقيقية لأشغال التجزئة وذلك بتخصيص بند ضمن دفتر التحملات الخاص بالتجزئة يتضمن ضمانة مقدمة من صاحب التجزئة على شكل رهن قطعة أو مجموعة من القطع الأرضية حسب الحالات لفائدة الجماعة الحضرية لفاس بالإضافة إلى تقديم برنامج على شكل جدول يتضمن تقسيط الأشغال وكلفتها التقديرية. وقصد تدارك رخص التجزئات التي تم منحها من طرف الإدارة سابقا والتي تنجز على اشطر فقد تمت مراسلة أصحابها قصد الإدلاء بجميع التصريحات والبيانات وكذا الفواتير التي تمكن من مراقبة القيمة الحقيقية لأشغال تجهيز اشطر التجزئة.

➢ **ضياع استخلاص الرسوم على عمليات الاستخراج والإدماج والتقسيم**

بالنسبة لرخصة استخراج وإدماج رقم 2010/53، فإن المبلغ المحتسب كقيمة حقيقية للأشغال تم تبريره بواسطة إقرار بالتكلفة الإجمالية الحقيقية لأشغال تجهيز التجزئة المعد لهذا الغرض مصادق عليه من طرف صاحب الرخصة بتاريخ 2011/01/18 (انظر نسخة من هذا الإقرار).وتجدر الإشارة هنا أن هذه العملية تمت داخل تجزئة مرخصة ومسلمة سابقا من طرف الإدارة تم بشأنها استخلاص جميع الرسوم المترتبة عن تكلفة التجزئة وإنما الأمر يتعلق برسوم عقارية وجب تسوية وضعيتها داخل التجزئة المرخصة وليس بإحداث تجزئة أو عملية تقسيم (chutes à normaliser entre deux ou plusieurs titres fonciers avoisinants) ونفس الشيء بالنسبة لملف الاستخراج والإدماج عدد 2009/14 حيث تم استخلاص الرسم المترتب على هذه العملية اعتماد القيمة التجارية للمساحة المستخرجة واستنادا كذلك للتصريح بالشرف الذي تقدم به صاحب الطلب (...)، ومباشرة بعد عملية الإذن بالاستخراج الذي منح للمعني بالأمر قام هذا الأخير بإحداث تجزئة تحمل رقم 2013/09 تم بشأنها استخلاص جميع الرسوم المترتبة عن تكلفة التجزئة.

➢ **نقص في استخلاص رسم مترتب عن تباين تكلفة التجهيز بالتجزئات**

بالنسبة لكلفة انجاز المتر المربع فإنها تختلف حسب مجموعة من المعطيات المتداول بها عمليا على أرض الواقع: (نوعية المقاولة- المساحة المراد تجزئتها- بعد أو قرب التجزئة من مختلف الشبكات المتواجدة بالجوار...) فبالنسبة لملف التجزئة عدد 2009/26 فالأمر يتعلق ببناء ثلاث قطع أرضية لا تتطلب تجهيزا بمعنى الكلمة وإنما يحتاج المشروع إلى الربط بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير والكهربة لذلك فان كلفة انجاز المتر المربع واقعية عكس الملف رقم 2011/14 الذي تطلب تجهيزه كلفة جد مرتفعة للمتر المربع وذلك نتيجة مختلف أشغال التجهيز المصرح بها من طرف مالك التجزئة والمبررة بالفاتورات والتصاريح المدلى بها.

3. الرسم على عمليات البناء

➢ **عدم فرض واستخلاص المستحقات على عمليات الهدم**

بالنسبة للرخصتين عدد 2010/20 و2010/90 فإن أصحابهما قد أديا المستحقات والرسم على عملية الهدم (...). وبالنسبة للرخص رقم 2009/233 و2009/165 و2009/278 و2010/31 و2010/32 و2010/199، فقد تمت بتاريخ 26 نونبر 2014 مراسلة رؤساء المقاطعات لتقديم تبريرات تهم عدم القيام باستخلاص المستحقات على عمليات الهدم (...) مع حثهم على توجيه رسالة إدارية لأصحاب هذه المشاريع غبر البريد المضمون قصد الالتحاق الفوري بالإدارة لتأدية ما بذمتهم من مستحقات مالية مقابل عمليات الهدم وتجدر الإشارة أن المقاطعات هي التي كانت سابقا تقوم بعملية استخلاص الرسم على عمليات الهدم، إلا أن المجلس الجماعي لفاس ارتأى أن تمنح هذه التراخيص من التصميم المركزي ابتداء من مطلع سنة 2014.

➢ **خلل في تصفية الرسم على شغل الملك العمومي لأجل البناء**

إن الرسم المفروض على شغل الملك العمومي يتم بناء على إقرار صاحب الطلب وفي حالة عدم تقديم هذا الإقرار فإن مصالح الجماعة تعتمد الطريقة الجزافية على أساس مترين على طول الواجهة وفي بعض الأحيان يتم تجاهل هذا الرسم كليا إذا ما تبين أن صاحب المشروع يتوفر على المساحة الكافية داخل وعائه العقاري تمكنه من إيداع مواد ومعدات البناء دون الحاجة إلى استعمال أو شغل الملك العمومي أما بالنسبة لمدة الاستغلال فان مصالح الجماعة تأخذ بعين الاعتبار سنة واحدة كمدة يتم مراقبتها من طرف الأعوان المكلفين بمراقبة اوراش البناء داخل الجماعة أثناء قيامهم بتفقد أوراش البناء.

4. المستحقات المتعلقة باستغلال الملك العمومي

أ. استغلال الملك العمومي بلوحات إشهارية

➢ **الترخيص لإقامة لوحات إشهارية دون اعتماد مساطر المنافسة**

مراعاة للملاحظات التي وردت في مجال الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماع لإقامة اللوحات الاشهارية المتعلقة بعدم أعمال المنافسة قبل إسناد الاستغلال، وحيث أن الأمر يرجع في البداية وأثناء الشروع في استغلال الأنشطة الاشهارية إلى غياب شروط المنافسة لعدم الإقبال على مدينة فاس كوجهة اشهارية والدليل الخاص ان أول طلبات العروض

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في الموضوع كانت غير مثمرة. وفازت الشركة "م ا" بعد إجراء ثلاثة طلبات عروض غير مثمرة بتاريخ 1995/12/28 بجماعة اكدال سابقا.

ولكون الجماعة الحضرية فاس ورثت ملف الإشهار عن الجماعات السابقة التي كانت قد دخلت في اتفاقات وعلاقات قانونية ذات مدى زمني جعلها تبقى سارية مع نظام وحدة المدينة، ورغبة في البحث عن موارد جديدة ارتأت الجماعة الحضرية فاس المصادقة على المقرر الذي اتخذه المجلس في إطار دورة فبراير 2006. ولتلافي سلبيات تجديد قرارات الاستغلال فقد صادق المجلس الجماعي في إطار دورته العادية لشهر ابريل 2014 على تعديل القرار السالف الذكر بصفة جوهرية، (...).

➢ **الاعتماد في تحديد المستحقات على وثائق تثبت استغلال الملك العمومي واستبعاد ما تنص عليه رخص الاستغلال**

أما فيما يتعلق بالملاحظة المتعلقة بالاعتماد في تحديد المستحقات على وثائق إدارية (شواهد إدارية، محاضر معاينة) واستبعاد ما تنص عليه وثائق الاستغلال فان الأمر كان يهم في الغالب حالات لم تتمكن من نصب اللوحات الاشهارية والبدء في تنفيذ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت لأسباب تعود إما لأشغال إصلاح الشوارع أو لعدم شغور الأماكن المرخصة.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمراجعة مستحقات استغلال الملك العمومي بإقامة لوحات إشهارية**

أما على مستوى رسوم الاستغلال فقد تم تعديل القرار الجبائي في إطار الدورة المشار إليها على أساس وضع رسوم جديدة تهم اغلب اللوحات الاشهارية (...).

➢ **تدبير تزويد اللوحات الإشهارية بالإنارة العمومية**

تقوم مصالح الجماعة باستخلاص مستحقات الربط بشبكة الإنارة العمومية للوحات الإشهارية بالاعتماد على بيان الأداء الذي تنجزه مصلحة الإنارة العمومية بالجماعة طبقا للصيغة المتخذة من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء قبل سنة 2010، ويتبين من تتبع بيانات الأداء المتعلقة ببعض الشركات الإشهارية أن المعطيات المعتمدة لاحتساب المستحقات الاستهلاك الكهربائي تختلف بين عدد اللوحات المرخصة بالقرارات الجماعية وعدد اللوحات المربوطة فعلا بشبكة الإنارة العمومية، وكذا حسب استهلاك المصباح المستعمل، وبعد القيام بإحصاء اللوحات المربوطة بشبكة الإنارة العمومية تبين بالفعل أن اللوحات المبينة في الجدول هي بالفعل التي ترتبط بالتيار، حيث أن هذه الشركات تتوفر على قرارات بعدد معين من اللوحات وتقوم بعد ذلك بتثبيت عدد أقل ولا تقوم بربط اللوحات التي ترغب في إنارتها، كما يجب الإشارة إلى أن هناك بعض اللوحات يتم احتساب استهلاكها بواسطة العداد الكهربائي الذي يتم استخلاصه مباشرة من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء، وبالتالي تم استخلاص العدد المبين حسب الجدول التالي:

الشـركـة	عدد اللوحات المربوطة بشبكة الإنارة العموميـة	عـدد اللـوحـات المرخصـة	نـوع المصبـاح
"C P"	7	17	النيون 40 واط
"M A"	28	33	150 واط
"F C"	31	51	150 واط

والصيغة التي يحسب من خلالها المستحقات الواجب أداؤها هي كالتالي:

عدد أيام فصل السنة ×10 ساعات جزافية ×الجهد الإجمالي للوحات المربوطة ×1,2× 1,5707 (ثمن الكهرباء).

➢ **نصب لوحات إشهارية حائطية دون أداء المستحقات الواجبة عن ذلك**

بالنسبة لبعض شركات الإشهار (...)، فقد تم ترسيمهم منذ سنة 2001 بناء على موافقة السلطة المحلية ومعاينة أعوان الإحصاء بشروع هذه الشركات في هذا الاستغلال في ظل القانون 30-89 في إطار الفصل من الميزانية 40-10-20-38 (واجبات استغلال الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة نشاط تجاري، صناعي أو مهني) وذلك لان المجلس لم يكن بعد قد اعد أي مقرر يحدد الكيفية والشروط والأسعار التي يجب اعتمادها، وحفاظا على المداخيل الجماعية تم ترسيمهم بناء على موافقة السلطة المحلية فقط. سيتم بتنسيق مع المصالح الجماعية المختصة حث المعنيين على الحصول على رخص في الموضوع طبق للنموذج المتخذ في مقرر المجلس.

كما تجدر الإشارة إلى أن بعض الشركات الأخرى (...) لم يتم ترسيمها إلا بعد تقدمها تلقائيا لأداء واجبات الاستغلال عن هذا النوع من الإشهار وتم ترسيمها طبقا للمقرر الجماعي الصادر في 2006/02/27 الذي يحدد أسعار هذه اللوحات وذلك تفاديا لضياع هذه المداخيل، خصوصا أن هذه الشركات تباشر عمليات الاستغلال دون التوجه إلى المصالح المختصة للحصول على الرخص وتصحيح وضعيتها الإدارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب. استغلال الملك العمومي من طرف المقاهي وبمنقولات ولإقامة معارض تجارية

➢ **غياب قرار تنظيمي لتحديد شروط استغلال الملك العمومي وعدم وضوح القرار الجبائي.**

إن فعالية الإدارة الجماعية تتجلى في صياغة القرارات التنظيمية التي من شأنها تنظيم أوجه النشا ط الفردي الممارس على تراب الجماعة وفي هذا السياق تقوم الجماعة بإعداد قرار تنظيمي بخصوص استغلال الملك العمومي المؤقت يحدد شروط وتدابير منح هذا الاستغلال يتماشى مع القرار الجبائي، ويضع الجزاءات اللازمة المترتبة عن كل إخلال بضوابطه، وذلك بهدف حماية المداخيل الجماعية والحد من الاستغلال العشوائي للملك العمومي.

➢ **استغلال الملك العمومي دون الحصول على الرخص اللازمة لذلك**

(...) ان رخص استغلال الملك العام تسلم بناء على طلبات المعنيين بالأمر ومحضر معاينة اللجنة التي تقف بعين المكان قصد تحديد عدد الصفوف الممكن استغلالها وأقصاها صفين مع مراعاة حق الراجلين في استعمال المجال العام.

إن أصحاب هذه المحلات يعمدون إلى هذه التجاوزات غالبا بعد المعاينة من طرف اللجنة المختصة أو خارج أوقات العمل، ونظرا لكثرة الأنشطة واختلافها وضعف الإمكانيات البشرية واللوجستيكية للمصلحة فانه يصعب توسيع عملية المراقبة للملك العام.

(...).

➢ **الاعتماد في تحديد الملزمين بالرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات على معاينة ميدانية لموظفي شساعة المداخيل**

(...)

تقوم مصالح الجماعة باستخلاص الرسم على استغلال الملك العام بناء على ظهير شريف رقم 187-89-1 صادر في 27 ديسمبر بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، (...) والذي يحيلنا على مقتضيات القانون رقم 89-30 في مجال الوعاء وتصفية الرسم ويرجع اعتماد قسم الوعاء الضريبي في عملية تحبين لائحة الملزمين بناء على إحصاء دوري بواسطة معاينة الأعوان المحلفين والمكلفين بمختلف المناطق كل حسب المقاطعة التابع لها وحسب مذكرة تعيينه كعون إحصاء في هذا المجال نظرا لضرورة ضبط المساحات المستغلة بمتقولات وعقارات مرتبطة بممارسة نشاط تجاري صناعي أو مهني للتأكد من نوع الاحتلال ومساحته وجمع المعلومات حول تعريف الملزم نظرا لصعوبة التواصل عند عملية الإحصاء ولكون المستغلين لا يملكون رخص استغلال الملك العام هذا بالإضافة إلى أن المصالح الخارجية المتدخلة في الموضوع لا تستجيب لمراسلاتنا في إطار قانون حق الاطلاع إذ أننا راسلنا المديرية الجهوية للضرائب لإمدادنا بالمعلومات المتعلقة بالقيمة الكرائية المرتكزة على ضريبة التجارة والتي هي عنصر أساس في تصفية الرسم ، ونظرا لانعدام الاستجابة لطلبنا من طرف المديرية الجهوية للضرائب وحتى لا تضيع مداخيل مهمة على الجماعة كنا مضطرين لاعتماد قيمة إيجارية تقديرية لتصفية هذا الواجب .

(...)

➢ **اعتماد قيمة إيجارية في احتساب الرسم مخالفة لما ينص عليه القانون رقم 30.89**

(...)

بناء على الظهير الشريف رقم 187-89-1 صادر في 27 ديسمبر بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق و المساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، (...) والذي يحيلنا على مقتضيات القانون رقم 30.89 في مجال الوعاء وتصفية الرسم تجدر الإشارة، وكما سبق ذكره في عدة أجوبة على ملاحظاتكم فإن تطبيق القيمة الايجارية المعتدة في احتساب الرسم على الباتانتا مستحيل في ظل غياب تطبيق قانون حق الاطلاع المنصوص عليه في المادة 151 من القانون رقم 47.06 إذ أن المديرية الجهوية للضرائب بفاس ترفض الجواب عن مراسلاتنا لطلب بعض المعلومات المتعلقة بلائحة حول رقم المعاملاتلبعض المقاهي بالأحرى موافاتنا بمعلومات تتعلق بآلاف من المحلات التجارية والصناعية والمهنية بالإضافة إلى تعنت الملزمين الذين يرفضون الإدلاء بأي معلومة حول ضريبة الرسم المهني"Patente".

➢ **الترخيص بإقامة المعارض على أراضي في ملكية الخواص**

تتوصل الجماعة بطلبات بخصوص إقامة معارض على أراضي هي في ملكية الخواص ويتم صياغة هذا القرار في النموذج 30-89 المتعلق بشغل الملك العمومي المؤقت بهدف أداء المستحقات المترتبة عن هذا الاستغلال للجماعة، وبما أن هذا النوع من الاستغلال لا يخضع للاستخلاص فقد تقرر صياغة هذا القرار وفق نموذج آخر يتلاءم مع نوعية هذا النشاط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **استخلاص الرسم عن إقامة المعارض يتم دون تطبيق القوانين الجاري بها العمل**

(...)

إن نوعية الرخص الواردة على المصلحة الجبائية والخاصة بالمعارض والتي يشار فيها الى تحديد مدة الاستغلال بعدد الأيام هي التي تحتم على المصلحة الجبائية إدراجها في خانة الفصل التاسع من القرار الجبائي طبقا للفصل 40-10-20-24 من الميزانية الذي ينص على أداء رسم يومي يحدد في درهم عن كل متر مربع. وسيتم العمل على توحيد النموذج الخاص بهذا النوع من الترخيص المرتبط بواجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي بتنسيق مع المصالح المعنية.

5. الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية والرسم على محال بيع المشروبات

(...)

➢ **ضعف عدد الليالي المصرح به**

(...)

تقوم مؤسسات الإيواء السياحية المصنفة بالتصريح بعدد ليالي المبيت وفق إقرار نموذجي تعده الإدارة يتضمن عدد الزبناء الذين أقاموا بالمؤسسة خلال السنة المنصرمة والجدول (...) الوارد في تقريركم يضع مقارنة بين عدد ليالي المبيت المصرح بها للمصالح الجبائية مع تلك المصرح بها للمرصد الوطني للسياحة والتي تبرزون من خلالها انخفاض التصاريح بنسب مختلفة من سنة لأخرى، أثير انتباهكم إلى أن قسم الوعاء الضريبي سبق له أن راسل وزارة السياحة، المكتب الجهوي للسياحة، مندوب وزارة السياحة بفاس، ولاية امن فاس، ولاية جهة فاس بولمان، لإمدادنا بالإحصاءات دون تلقي أي جواب.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية لتصحيح الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية**

إن ما جاء في هذه الملاحظة حول عدم تطبيق مسطرة الترسيم التلقائي طبقا لمقتضيات للمادة 155 المتعلقة بالمسطرة العادية لتصحيح الرسوم غير صحيح لان قسم الوعاء الضريبي باشر إلى مراسلة فندق "م ز" بالتبليغ الأول تحت عدد 15874 بتاريخ 2010/12/14 وعند توصل الإدارة الجبائية بملاحظات الملزم بتاريخ 2011/01/10 قامت بتبليغه بإشعار ثاني تحت عدد 2878 بتاريخ 2011/03/01 في الآجال القانونية لتسوية وضعيته لان الأساس الضريبي المفروض للتحصيل سيصبح نهائيا وواجبا، وبما أن المعني لم يقدم أي طعن في الموضوع إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 157 داخل اجل ثلاثين يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية قامت الإدارة الجبائية بإعداد الأمر بالمداخيل قصد التحصيل. وبالنسبة لفندق "ز ب ب" تم تطبيق نفس المسطرة ونفس الإجراءات برسالة أولى عدد 15876 بتاريخ 2010/12/14 وعند جواب المعني بالأمر الذي توصلت به الإدارة بتاريخ 2011/01/05 تم تبليغه برسالة ثانية بأسس المبلغ النهائي الذي سيتم فرضه للتحصيل برسالة عدد 2872 بتاريخ 2011/03/01 في الآجال القانونية.

➢ **عدم تطبيق الزيادة المتعلقة بعدم إيداع التصريح السنوي داخل الآجال المحددة**

(...)

كما تنص المادة 134 من القانون رقم 47.06 على ضرورة تطبيق الجزاءات، قام قسم الوعاء الضريبي بتطبيق هذه المسطرة على النحو التالي:

- فندق "و" تمت متابعته بأمر بالمداخيل عدد 59 بتاريخ 2011/06/20 بنفس المبلغ الوارد في ملاحظتكم؛ فندق "ر" تمت مراسلته برسالة عدد 826 بتاريخ 2013/10/09 وسيتم إعداد أمر بالمداخيل بمبلغ التحصيل؛
- فندق "ن" تمت مراسلته عدد 830 بتاريخ 2013/10/09 وسيتم إعداد أمر بالمداخيل بمبلغ التحصيل.

➢ **تصريح الملزمين بالرسم عن محلات بيع المشروبات بمبالغ هزيلة**

(...)

بخصوص هذه الملاحظة ننهي إلى علمكم أن قسم الوعاء الضريبي قام بتوجيه إشعار أول إلى الملزمين بهذا الرسم والذين لم يقوموا بوضع إقراراتهم أو الذين وضعوا إقرارات ناقصة أو خارج الآجال القانوني وذلك عن سنة 2009 إلى 2012 منهم من استجاب وقام بتصحيح إقراراته ومنهم من لم يستجب، والإدارة الجبائية هي بصدد إعداد مراسلات ثانية من اجل إتمام المسطرة.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل الفرض التلقائي للرسم على محال بيع المشروبات**

بخصوص مقهى A.P (...)، فقد تم إصدار إشعار أول رقم 1042 بتاريخ 2010/03/19 والإشعار الثاني بتاريخ 2010/10/05 تحت عدد 11 عن سنة 2008 وإشعار ثالث تحت عدد 38 عن سنة 2009 إلى سنة 2012 بتاريخ 2012/11/28. وبناء عليه أدى المعني بالأمر بوصل عدد 27346، 27347 و27348 بتاريخ 2010/10/22 ووصل أداء عدد 13667 بتاريخ 2011/01/31 وتم إصدار أمر بالمداخيل عدد 155/ DAF بتاريخ 2011/04/22.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما بخصوص فندق "G.H" (...)، فقد تم مراسلة المعني بالآمر بإشعار أول عن سنة 2008 عدد 1318 بتاريخ 2010/03/18 وإشعار ثاني عدد 198 بتاريخ 2010/10/05، أما بخصوص السنوات من 2009 إلى سنة 2012، فقد تمت مراسلته بإشعار أول عدد 164 بتاريخ 2012/11/28 وإشعار ثاني عدد 169 بتاريخ 30 يونيو 2014، وان قسم الوعاء الضريبي بصدد إعداد أوامر بالمداخيل المتعلقة بكل الملزمين بتصحيح الرسم.

(...)

وتجدر الإشارة إلى (...) أن قسم الوعاء الضريبي قام بتطبيق هذه المسطرة ووجه مراسلات في الموضوع عنة سنة 2009 إلى 2012 وهو بصدد إعداد مراسلات ثانية رغم عدم توفره على معطيات صحيحة تمكنه من متابعة هؤلاء الملزمين في ظل (...) عدم استجابة المصالح الخارجية للفصل 151 المتعلق بحق الاطلاع التي لم تجب الجماعة الحضرية لفاس ولو مرة على جميع المراسلات التي تطلب من خلالها رقم المعاملات المصرح به من طرف الملزمين إلى مديرية الضرائب الجهوية.

تدبير الممتلكات العقارية للجماعة الحضرية صفرو

تعد الجماعة الحضرية "صفرو" من أقدم الجماعات في المغرب، إذ تم إحداثها سنة 1917، قبل أن ترتقي سنة 1992 إلى مستوى عاصمة لإقليم صفرو، الذي يضم 5 جماعات حضرية و18 جماعة قروية. تقع الجماعة الحضرية" صفرو" على بعد 28 كلم من مدينة فاس وتمتد على مساحة 1200.00 هكتار، وتقدر ساكنتها بحوالي 85 ألف نسمة سنة 2010، محتلة بذلك المرتبة الثانية داخل جهة فاس بولمان. ويسير شؤونها مجلس جماعي مؤلف من 35 مستشارا ممثلين في مجلس يتكون من رئيس و8 نواب، وطاقم إداري يتكون من 310 موظفا وعونا. وقد بلغت ميزانية الجماعة برسم سنة 2010 ما مجموعه 152 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

تتوفر الجماعة الحضرية لصفرو على رصيد عقاري هام ومتنوع، يضم حوالي 400 عقارا موزعا ما بين الدور السكنية والمحلات التجارية والبنايات الإدارية والأراضي العارية والتجهيزات العمومية، ويدر هذا الوعاء على الجماعة المذكورة مداخيلا يناهز معدلها السنوي، خلال الفترة 2007 -2011، مبلغ 3.414.304,76 درهما.

أفرزت مراقبة تدبير الممتلكات العقارية للجماعة الحضرية صفرو عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات نورد فيما يلي أهمها:

أولا. ملاحظات عامة

1. التنظيم الإداري والموارد البشرية المتعلقة بتدبير الممتلكات العقارية الجماعية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

- **عدم إشراك قسم الممتلكات في تدبير بعض الجوانب المتعلقة بتسيير الممتلكات العقارية**

لوحظ أن وكيل المداخيل يقوم بالتدبير الكامل لمختلف الجوانب الإدارية المتعلقة بالممتلكات العقارية (الاحتلال المؤقت والإيجار وكذا المنازعات المعروضة) دون إشراك قسم الممتلكات ومركزة المعلومات لديه ودون إشراك باقي الأقسام المعنية.

- **عدم إيلاء العناية والاهتمام اللازمين لمهمة تدبير ملفات المنازعات العقارية**

على الرغم من إنشاء مصلحة خاصة بالمنازعات العقارية في سنة 2011 وتكليف موظف من درجة متصرف بتتبع الملفات المعروضة أمام القضاء، إلا أنه لوحظ أن مهمة تدبير ملفات المنازعات العقارية لم تحظ بعد بالعناية والاهتمام الكافيين من طرف الجماعة طيلة سريان الدعاوى أمام القضاء، ويتجلى ذلك فيما يلي:

أصدر المجلس الأعلى بتاريخ 2006/11/15 القرار عدد 648 في الملف عدد 1983-3-4-2006 الذي يقضي بأداء الجماعة تعويضا إجماليا مبلغه 3.480.200,00 درهما عن إحداث طريق فوق أرض في ملك الغير، تم تنفيذ جزء منه بما قيمته 200.700,00 درهما، إلا أنه تبين فيما بعد أن الطرف المدعي سبق وأن قام ببيع الأرض موضوع الدعوى سابقا، دون أن تتنبه الجماعة للأمر في الوقت المناسب؛

تم عرض مجموعة من الملفات أمام القضاء، غير أن مصلحة الممتلكات تجهل جهلا تاما مآل هذه الملفات التي تنفرد بتتبعها مصلحة وكالة المداخيل، ويتعلق الأمر بملف كل من المخيم البلدي ومقهى المسيرة الخضراء والدور السكنية والدكاكين الجماعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إحداث آليات لضمان التواصل الدائم والتنسيق الفعال بين مختلف المصالح المتدخلة في مجال تدبير الممتلكات العقارية؛**
- **التعاطي الجاد مع ملفات المنازعات العقارية، وتمكين قسم الممتلكات من تتبع** سريان **الدعاوي أمام القضاء؛**
- **تنظيم دورات تكوينية لفائدة المنتخبين وكذا موظفي قسم الممتلكات قصد تحسين معلوماتهم اعتمادا على الوسائل الجماعية الخاصة، أو بتعاون مع إدارات وجهات أخرى، سعيا وراء تدبير سليم للممتلكات الجماعية العقارية.**

2. ضبط الممتلكات الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية

➢ **سوء مسك سجل محتويات أملاك الجماعة**

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

- **عدم إخضاع سجل محتويات الأملاك الجماعية العقارية لمراقبة سلطة الوصاية**

لم تقم الجماعة بإخضاع سجل محتويات الأملاك الجماعية العقارية لمراقبة سلطة الوصاية خلافا لما نصت عليه الدورية رقم 0248 م م ج م بتاريخ 20 أبريل 1993.

- **عدم توفر بعض مكونات الملك الجماعي المقيدة في السجل على جميع المعلومات الضرورية**

لوحظ أن عددا من العقارات المقيدة بسجل المحتويات لا تتوفر على جميع المعلومات الضرورية، كما هو منصوص عليه في الفصل الأول من القرار الوزيري المؤرخ في 31 دجنبر 1921 المتعلق بكيفية تدبير الأملاك الخاصة بالبلديات، ولاسيما منها طريقة وتاريخ اكتساب بعض العقارات.

- **عدم سلوك مسطرة التخصيص الشكلي**

- **لم يقم المجلس الجماعي باتخاذ مقررات لتخصيص الأملاك الجماعية ضمن الملك الجماعي العام بشكل صريح، مما يخالف مقتضيات المادة 37 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه. وللتذكير، وطبقا لمقتضيات الفصل 5 من الظهير الشريف بتاريخ 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالملك الجماعي العمومي، فإن الإدراج ضمن الملك العمومي يجب أن يبرر بالتخصيص للاستعمال المباشر أو غير المباشر من طرف العموم من جهة، وأن يتم بالتخصيص الصريح للاستعمال المذكور، من جهة أخرى.**

- **تصنيفات خاطئة للأملاك الجماعية**

تم إخراج مجموعة من الأملاك التي هي بطبيعتها أملاك عمومية تخصص لغرض المصلحة العامة من الملك الجماعي العام وتسجيلها خطأ ضمن سجل محتويات الملك الخاص، ويتعلق الأمر ببعض البنايات المخصصة كتجهيزات عمومية محلية ومرافق إدارية، وكمثال على ذلك:

- العقار المقيد في السجل تحت رقم 62 المقام عليه المخيم الجماعي؛
- العقارات المقيدة في السجل تحت رقم 34 و42 و73 المقام عليها الملعب البلدي؛
- العقار المقيد في السجل تحت رقم 88 المقام عليه دار الشباب؛
- العقار المقيد في السجل تحت رقم 10 المقام فوقه المستنبت البلدي.

كما تم تصنيف مجموعة من الأملاك العقارية التي تندرج بحسب طبيعتها ضمن الملك الجماعي الخاص ضمن سجل محتويات الأملاك العامة دون توفر معيار التخصيص للمنفعة العمومية، سواء للاستعمال المباشر من طرف العموم أو استعمالها غير المباشر عن طريق مرفق عمومي، ودون أن تخصص صراحة ضمن الملك الجماعي العام، ويتعلق الأمر ببعض الدكاكين المستغلة من طرف الخواص ومقهى جماعية، وسكنى، وكمثال على ذلك:

- العقار المقيد في السجل تحت رقم 16 المقام عليه مقهى باب المربع؛
- العقار المقيد في السجل تحت رقم 270 مساحته *450.00* متر مربع المقام عليه مركب تجاري " قيسارية" بباب المربع يضم 76 محلا تجاريا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم تصفية الوضعية القانونية لمجموعة من الأملاك الجماعية**

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

- **تباطؤ الجماعة في تحفيظ بعض الممتلكات الجماعية**

يبلغ الوعاء العقاري الخاص للجماعة نحو 22.8 هكتار، وقد لوحظ أن الجماعة لا تقوم بما يكفي من الجهد لتحفيظ هذه الأملاك، حيث تم تسجيل 2.8 بالمائة منها فقط بالمحافظة العقارية، في حين توجد 21,7 بالمائة منها موضوع مطالب التحفيظ، والباقي غير محفظ، أما بالنسبة للأملاك العامة فمن أصل 271 عقار مقيد في السجل يوجد 14 عقارا محفظا وثلاثة موضوع مطالب تحفيظ والباقي غير محفظ مما يحول دون تأمين الحماية القانونية المثلى التي يوفرها هذا الإجراء لممتلكاتها، ويعرض حقوقها للضياع.

- **عدم تسوية وضعية البنايات المشيدة من طرف الجماعة**

قامت الجماعة، في فترة قديمة، بتشييد عدد من البنايات اعتمادا على وسائلها الذاتية، غير أن حقوقها لازالت غير مضمنة في السجلات العقارية، لكونها لا تتوفر على وثائق البناء وكمثال على ذلك السكنى التي شيدت على العقار المقيد في السجل تحت رقم 62 المقام عليه المخيم البلدي، المسبح والمقهى وبناية المخصصة للسكن المشيدة بمساحة إجمالية 4.885,00 متر مربع على العقار المسجل في السجل تحت رقم 57 وقيسارية باب المربع المشيدة على العقار المقيد في السجل تحت رقم 270 بمساحة 450 متر مربع؛

وعليه فإن عدم تسوية وضعية البنايات المشيدة لا يضمن للجماعة حق التصرف فيها، كما من شأنه أن يحول دون توفير الحماية القانونية لها.

- **عدم قيام الجماعة بالتسلم النهائي للمشاريع السكنية المنجزة وبتقييد الأملاك العامة باسمها في المحافظة العقارية**

استلمت الجماعة مؤقتا 45 تجزئة في الفترة الفاصلة ما بين 1995 و2012، إلا أنها لم تقم لحد الآن بالإجراءات الكفيلة بالتسلم النهائي لأشغال تجهيز المشاريع السكنية التي تتضمنها هذه التجزئات، بعد مضي سنة، تطبيقا للفصل 27 من القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الأمر الذي يحول دون إنجاز محضر إلحاق المرافق العامة والطرق والأزقة و شبكات الماء والمجاري والكهرباء وشبكات الصرف الصحي والمساحات الخضراء بأملاكها العامة وتقييدها باسمها في المحافظة العقارية، طبقا لمقتضيات المادتين 28 و29 من القانون سالف الذكر.

- **عدم احترام مسطرة نزع الملكية**

قامت الجماعة بفتح بعض الطرق، دون القيام بدراسات مسبقة تمكنها من إحصاء مالكي العقارات التي تمر الطرق المزمع إنجازها عبرها قصد وضع قرارات التخطيط وتطبيق مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، مما أدى إلى رفع دعاوي ضد الجماعة من طرف مالكي بعض العقارات، أفضت إلى تحميلها أعباء مالية جسيمة.

- **وضع الجماعة لعقار ليس من ممتلكاتها تحت تصرف الغير**

وضعت الجماعة عقارا يتواجد بحي السلاوي، غير مقيد في سجل المحتويات ويوجد في ملكية إدارة الأملاك المخزنية، تحت تصرف الغير ومنحت بشأنه 5 عقود كراء بسومة كرائية تتراوح بين 110 و308 درهما، مما ترتب عليه إنشاء حقوق لدى الأغيار، بعد أن باعت الجهة المالكة هذه الأرض لشركة العمران.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمواصلة الجهود من أجل:

- **العمل على إنجاز إحصاء دوري ومنتظم للممتلكات الجماعية العقارية، اعتمادا على السبل المتاحة، قصد تقييد جميع المعلومات الضرورية سالفة الذكر، وتوجيه سجل المحتويات لسلطة الوصاية قصد التأشير عليه، وتمكين القابض الجماعي من نسخة منه؛**
- **إنجاز المسوحات الطبوغرافية الكفيلة بتحديد مساحات الأملاك الجماعية؛**
- **تكوين الملفات القانونية والتقنية للعقارات الجماعية من أجل بيان الوضعية القانونية لكل عقار وخصائصه التقنية، وكذا التغييرات الطارئة عليه؛**
- **الحرص على توفر تصاميم المطابقة "plans de recollement" الخاصة بالتجزئات المنجزة فوق تراب الجماعة من أجل ضبط مساحات الأملاك العامة الناتجة عن ملحقات هذه التجزئات؛**
- **العمل على تنفيذ ما جاء في جواب الآمر بالصرف بخصوص إعادة تصنيف الأملاك الجماعية وفقا لمقتضيات ظهير 19 أكتوبر 1921 المتعلق بتدبير أملاك البلديات، في اتجاه تحديد نمط استغلال جميع الأملاك الجماعية العقارية بشكل ناجع وفعال، مع الحرص على إدخال العقارات المخصصة لمرافق عمومية، طبقا لتصميم التهيئة المصادق عليه ضمن الملك الجماعي العام مباشرة، دون إجراء شكلي خاص؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **تسوية الوضعية القانونية للبنايات المشيدة من طرف الجماعة، من خلال العمل على تحفيظها قصد تحيين وضعيتها وضبط مساحاتها وضمان الحماية القانونية المثلى لممتلكاتها؛ وذلك بالعمل على توفير الاعتمادات المالية اللازمة وفق جدول زمني محدد؛**
- **احترام المسطرة الإدارية المعمول بها في تخصيص العقارات الجماعية لبعض الجهات؛**
- **العمل على التنسيق الفعال بين قسم التعمير بالجماعة الحضرية وقسم الممتلكات، من أجل إتمام مسطرة الاستلام النهائي للتجزئات حتى يتسنى للجماعة إلحاق طرق التجزئات وشبكات الماء والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بسجل ممتلكاتها وصيانتها؛**
- **احترام المسطرة القانونية المعمول بها للحصول على العقارات اللازمة لإحداث الطرق والتجهيزات العمومية المنصوص عليها في تصميم التهيئة، التي تمكن من الحصول على هذه العقارات بأثمنة تفضيلية وتجنيب تحمل الجماعة لمصاريف التعويض المحكوم به.**

ثانيا. استغلال الملك العام الجماعي

يثير استغلال الملك العام الجماعي بعض الملاحظات تتجلى فيما يلي:

➢ **استغلال الملك العام الجماعي دون سند قانوني**

قامت الجماعة في سنة 2004 بإحصاء 1110 ملزما بالرسم المفروض على استغلال الملك العام الجماعي مؤقتا بمنقولات ترتبط بممارسة عمل تجاري أو صناعي أو مهني، إلا أنها لم تقم بالموازاة مع ذلك، بإلزام هؤلاء المستغلين بالتقدم إلى المصلحة الجماعية من أجل الحصول على الرخصة الضرورية، والتي يجب أن تحدد المساحة التي على أساسها تتم تصفية مبلغ الرسم لاحقا، طبقا لمقتضيات المادة 190 من القانون رقم 30.89. وقد كان من نتائج هذا الوضع جعل هؤلاء في وضعية استغلال غير قانوني، رفض القابض الجماعي على إثرها التكفل بالمبالغ موضوع أوامر المداخيل المتعلقة بها.

➢ **قيام متعهدي الشبكة العامة للمواصلات بشغل الملك العام الجماعي دون الحصول على رخص لهذا الغرض**

يتم احتلال الملك العام الجماعي مؤقتا من طرف شركة اتصالات المغرب بواسطة مخادع هاتفية "Taxiphones" دون ترخيص من طرف الجماعة، ودون أداء الرسم المستحق لفائدة ميزانية الجماعة، طبقا للباب 33 من القانون رقم 30.89 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، وقد بلغ عدد المخادع التي أحصتها الجماعة في الفترة الفاصلة بين سنة 2009 و2012، 51 مخدعا، حسب ما هو وارد في إرسالية تحت عدد 181 بتاريخ 08 غشت2012 وجهت من طرف الجماعة إلى المدير الجهوي لاتصالات المغرب بهذا الخصوص. وإزاء هذا الوضع لم تقم الجماعة بأي إجراء فعلي من شأنه استيفاء مستحقاتها من هذا الرسم في الآجال المحددة.

➢ **عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بتصفية مبلغ الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض البناء**

تقوم الجماعة بتصفية مبلغ الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي مؤقتا لغرض البناء على أساس مساحة يتم تحديدها حسب طول البقعة المحددة في التصميم المواجهة للملك العمومي، وبعرض متر واحد بالنسبة لجميع البنايات ومدة زمنية تبلغ سنة، بدل المساحة والمدة الحقيقيتين اللتين يتم شغلهما، ويؤدي المستفيد من رخصة البناء هذا الرسم عند تسليمها إياه، عوض أداءه عند كل ربع سنة، مما يخالف مقتضيات المادتين 188 و189 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعات المحلية وهيآتها، الأمر الذي يستوجب الانتقال لعين المكان للتأكد من شغل أصحاب الرخص المسلمة لأملاك جماعية عامة مؤقتا بواسطة مواد البناء ومختلف الأدوات المستعملة فيه وفرض الرسم طبقا للقانون.

وعليه، يوصي المجلس بما يلي:

- **إخضاع عملية استغلال الملك العام للترخيص المسبق وإرغام المستغلين الحاليين للحصول على الرخص القانونية لتسوية وضعياتهم، واتخاذ التدابير الزجرية اللازمة من أجل فرض احترام المساحة المرخص بها في قرارات الاستغلال بما فيها سحب الرخص، حماية للملك العام؛**
- **التنسيق مع الجهات المعنية حتى يتسنى للجماعة تحصيل ديونها تفاديا لتقادمها والتمكن من استغلالها في مشاريع اقتصادية واجتماعية؛**
- **العمل على تحصيل المستحقات الجماعية الموجودة في ذمة شركة اتصالات المغرب، عن شغلها الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية بواسطة مخادع هاتفية؛**
- **ضرورة الانتقال إلى عين المكان للتأكد من شغل أصحاب الرخص المسلمة لأملاك جماعية عامة مؤقتا بواسطة مواد البناء ومختلف الأدوات المستعملة فيه وفرض الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض البناء طبقا للقانون؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **اعتماد دفتر للتحملات يتضمن شروطا مالية يسهل معها على الجماعة مراقبة التصريحات المتعلقة بالرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي لنصب اللوحات الإشهارية.**

ثالثا. تثمين الرصيد العقاري الجماعي

في هذا الإطار تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **غياب تصور واضح لطريقة تدبير مشروع إعادة هيكلة حي "للا يزة"**

لوحظ في هذا الإطار أن الجماعة أقدمت على مباشرة مسطرة اقتناء الوعاء العقاري ذو الصكين العقاريين رقم 1782 ف و1476 ف التابع للملك المخزني وأنشأت تحملات مالية، في غياب لتصور واضح لطريقة تدبير هذا المشروع، حيث لم تقم الجماعة بأي دراسة دقيقة للمشروع قصد تحديد تكلفته.

➢ **ضعف الدراسات القبلية لمشروعين جماعيين**

خلافا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 30 دجنبر1998 والمتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، التي تلزم صاحب المشروع قبل أي دعوة إلى المنافسة أن يحدد بكل ما يمكن من دقة المواصفات، لا سيما التقنية منها ومحتوى الأعمال المطلوبة، يلاحظ أن الجماعة لم تقم بإنجاز الدراسات التقنية والمالية والاجتماعية القبلية اللازمة لبعض المشاريع المزمع إقامتهما، بغية تحديد حاجتها لهذه المشاريع وتقدير حجمها وتكلفتها، وقد انعكس سلبا على التقديرات المالية، والتي يتبين أنها لم تكن في حجم التكلفة الحقيقية لبعض المشاريع، مما أدى إلى حصول تعثر في إنجازها واستعمالها واستغلالها داخل الآجال المسطرة، وعلى سبيل المثال، فقد تم تسجيل تأخر في إنجاز وتتمة مشروعين شرعت الجماعة في إنجازهما سنة 2006، فوق بقعتين أرضيتين تبلغ مساحتهما حوالي 2070 متر مربع و352,20 متر مربع ، حيث لم يتم إتمام الأشغال المرتبطة بهما إلى حدود سنة 2012، رغم تجاوز الآجال التعاقدية، ويتعلق الأمر بمشروع بناء قيسارية فوق السوق البلدي المغطى "باب المربع" ومشروع بناء قاعة متعددة الاختصاصات.

➢ **ملاحظات متعلقة بمشروع إنجاز التجزئة السكنية " المغرب العربي "**

انخرطت الجماعة في هذا المشروع عبر اتفاقية شراكة أبرمت بتاريخ 08 ماي 2007 مع مجموعة العمران (المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الوسطى الشمالية سابقا)، التزمت بموجبها بتخصيص الوعاء العقاري الضروري لإنجاز مشروع سكني مندمج يتضمن تهيئة وتجهيز قطعة أرضية إلى بقع صالحة لبناء عمارات من طابق أرضي وأربعة طوابق علوية يتم تسويقها، وفي مقابل ذلك التزمت الشركة بتمكين الجماعة من بقعتين أرضيتين يتم بناؤهما وتسليمهما للجماعة: القطعة رقم 1 ومساحتها 253.22 متر مربع والقطعة رقم 11 ومساحتها 254.22 متر مربع. وقد أنجز المشروع على القطعة الأرضية المحفظة في اسم الجماعة المسماة "الكازون" ذات الرسم العقاري 41/9917 مساحتها 5998متر مربع الكائنة بشارع محمد الخامس، والمخصصة حسب تصميم التهيئة، لبناء عمارات من طابق أرضي وأربعة طوابق علوية، وقد لوحظ من خلال استقراء بنود الاتفاقية عدم وفاء الشركة بالتزامها حسب اتفاقية الشراكة لإنجاز مشروع التجزئة السكنية "المغرب العربي"، يظهر من خلال ما يلي:

- غياب الشفافية في عملية تسويق المنتوج؛ حيث لوحظ استفراد شركة العمران بالعملية دون تنسيق مع الجماعة فيما يخص تحديد شروط انتقاء المستفيدين، خلافا للمقتضيات المنصوص عليها في الفصلين الرابع والخامس من الاتفاقية المذكورة؛
- عدم وفاء الشركة بالتزامها التعاقدية فيما يتعلق بأجل تنفيذ المشروع؛
- استفراد الشركة بإنجاز أشغال التهيئة والتجهيز دون تنسيق مع الجماعة؛
- عدم تتبع الجماعة للتدبير المالي للمشروع.

لذا، يوصي المجلس بما يلي:

- **الحرص على بلورة استراتيجية واضحة لتدبير الوعاء العقاري الجماعي؛**
- **إنجاز الدراسات التقنية والمالية والاقتصادية والاجتماعية القبلية اللازمة للمشاريع المزمع إقامتها فوق الوعاء العقاري الجماعي قصد تقدير حجمها وتكلفتها، قبل الإقدام عليها وإنشاء تحملات مالية على الجماعة، وتسريع وثيرة تنفيذ تلك التي تعرف تأخرا في الإنجاز بغية تفادي مخاطر عدم بلوغ الأهداف المرجوة من المشاريع التي تكتسي بعدا اجتماعيا؛**
- **احترام النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية في حق المقاولات التي لم تحترم الآجال المسطرة لإنجاز الأشغال؛**
- **الحرص على بلورة علاقة ترقى إلى مستوى الشراكة بخصوص الاتفاقيات التي تبرمها الجماعة مع أطراف أخرى.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا. عائدات الأملاك الجماعية المكتراة

تتوفر الجماعة على 326 مبنى مكونة من 26 مسكنا و297 محلا تجاريا و3 محلات إدارية مؤجرة إلى الغير، إلا أنه يتخلل تدبيرها بعض النقائص من أهمها:

➢ **ضعف السومة الكرائية للعقارات التابعة للجماعة وعدم مراجعتها**

تعتبر السومة الكرائية للعقارات جد منخفضة ولا تتلاءم والقيمة الحالية لهذه العقارات والمردودية الحقيقية التي توفرها للمكتري من حيث موقعها، حيث تتراوح ما بين 50 و500 درهما بالنسبة للمحلات السكنية، وللإشارة توجد فيلا بمساحة 742 متر مربع مكتراة ب 495 درهما شهريا، وهو مبلغ هزيل بالنظر للموقع المتميز للفيلا المذكورة التي تقع بالمدينة الجديدة، كما تتراوح هذه السومة ما بين 22 و1250 درهما بالنسبة للمحلات التجارية. وعلى الرغم من ذلك لا تقوم الجماعة بالزيادة في السومة الكرائية كل 3 سنوات بنسبة 10بالمائة بالنسبة للمحلات المعدة للاستعمال المهني، و8 بالمائة بالنسبة للمحلات المعدة لسكنى، طبقا لما هو منصوص عليه في القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

➢ **ارتفاع المبالغ غير المستخلصة بالنسبة لكراء المحلات التجارية والسكنية**

لوحظ ارتفاع المبالغ غير المستخلصة المتعلق بمداخيل المحلات التجارية، إذ بلغت المتأخرات عن المحلات التجارية لدى وكيل المداخيل ما قدره مبلغ 1.116.695,00 درهما، يضاف إليها المبالغ الباقي تحصيلها من طرف القابض الجماعي التي بلغت 11.503,40 بتاريخ 31 دجنبر 2011، بينما بلغت المتأخرات عن المحلات السكنية لدى وكيل المداخيل ما قدره 46.631,50 درهما دون احتساب المبلغ الباقي تحصيله من طرف القابض الجماعي والذي وصل إلى 10.000,00 درهم ومع ذلك لم تتخذ الجماعة أي إجراء لتطبيق مسطرة فسخ عقود الكراء، بالرغم من كونها إجراء تنص عليه مقتضيات المادة السادسة من عقود الكراء المتعلقة بالمحلات التجارية والمادة الخامسة من عقود كراء المحلات السكنية، وهو ما شجع المكترين من التمادي في التقاعس عن الأداء، حيث وصلت متأخرات الأداء الشهري في بعض الأحيان إلى 142 شهرا غير مؤدى عنه.

➢ **اختلالات في تدبير مقهى المسيرة الخضراء**

تم منح تسيير هذه المقهى لإحدى الجمعيات في سنة 2000 بواسطة عقد الكراء رقم 99/40 بتاريخ 22 نونبر 1999 بسومة كرائية قدرها 2 000,00 درهم في الشهر، وقد عرف تدبير هذه العملية بعض الاختلالات، انتهت بعرض الملف أمام القضاء، تتلخص فيما يلي:

- عدم احترام مبدأ المنافسة وعدم وضع دفتر التحملات؛
- عدم دفع المستغل للضمانة؛
- عدم تمديد العقد بعد انتهاء مدة سريانه؛
- لجوء المكتري إلى الكراء من الباطن بشكل غير قانوني.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تنفيذ ما جاء في جواب الآمر بالصرف بخصوص تحيين ومراجعة واجبات الاستغلال الشهري للمحلات التجارية والسكنية وجعلها تتماشى والأثمان المتداولة في السوق؛**
- **العمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل منتوج الأكرية والعمل على إلزام المستغلين باحترام بنود عقود الكراء التي تقتضي أداء واجباتهم في الآجال القانونية تحت طائلة فسخ العقد، تجنبا لتحميل الأعباء المالية المهمة الناتجة عن مصاريف الدعوى وأتعاب المحامي، في حالة إحالة الملف على القضاء؛**
- **إصدار أمر بالتحصيل للقابض الجماعي مصحوبا بنسخة من حكم الإفراغ الذي توصلت به الجماعة، قصد استخلاص مستحقات الجماعة المتعلقة باستغلال المخيم الجماعي، البالغة ما قدره 103.600,00 درهما.**

خامسا. تدبير استغلال التجهيزات العمومية الجماعية

يتواجد بالنفوذ الترابي للجماعة مخيم ومسبح جماعيين يشغلان على التوالي 40.189 متر مربع و800 متر مربع، ويثير استغلالهما الملاحظات التالية:

➢ **اختلالات في عملية تفويت استغلال كراء المخيم البلدي**

قامت الجماعة في سنة 2006 بكراء المخيم البلدي والمرافق التابعة له (مسبح ومقهى ومطعم وكهفين أحدهما مجهز وفضاء للتخييم ومساحة مغروسة)، بناء على اتفاقية أبرمتها مع إحدى الشركات الخاصة، صودق عليها بتاريخ 20 مارس2006، وتم بمقتضاها إسناد إدارة واستغلال المرفق وإنجاز بعض المنشآت على نفقتها لمدة 18 سنة، في مقابل تقاضي الواجب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفروض على الدخول من المنتفعين بخدمات المرفق، وأداء واجب سنوي للاستغلال لفائدة الجماعة حدد في 90.000,00 درهما. هذه العملية عرفت بعض الاختلالات تتلخص فيما يلي:

- عدم الاعتماد على دراسة دقيقة في تقدير قيمة الاستغلال؛
- غياب التحديد المسبق لطبيعة ومدة الاستثمارات التي يتعين على المستغل تنفيذها ضمن بنود العقد؛
- عدم أداء المستحقات المالية للجماعة؛
- عدم اللجوء إلى فسخ العقد بالرغم من إخلال الطرف المتعاقد بواجب أداء مبلغ الكراء.

➢ **اختلالات في تدبير استغلال المسبح الجماعي**

تتوفر الجماعة على مسبح مقام على ملك تابع للجماعة، يغطي مساحة تناهز 800 متر مربع، تم بناؤه وتجهيزه من طرف الجماعة. وهو عبارة عن بناية تتضمن صهريجين يبلغ عمق أحدهما 4 أمتار وسكنى ومقهى غير مستغلة، وقد لوحظ وجود بعض الصعوبات التي تعتري تدبير هذا المرفق، تتجلى فيما يلي:

- عدم إيلاء العناية الكافية لهذا المرفق؛
- عدم احترام معايير السلامة الصحية المعمول بها في مجال استغلال المسابح؛
- قصور في التشخيص الدقيق لوضعية مرفق المسبح الجماعي والمرافق التابعة له قبل الإقدام على تفويت استغلاله.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **السهر على حسن تدبير مرفقي المسبح والمخيم الجماعيين وإيلائهما الأهمية، نظرا للطابع الاجتماعي لهذين المرفقين، وذلك باعتماد الإطار القانوني الملائم لتدبير عملية تفويض استغلال التجهيزات العمومية الجماعية؛**
- **القيام بالدراسات الشاملة التي تمكن من الإحاطة بجميع الجوانب، لاسيما المالية والتقنية، للمرفقين قبل الإعلان عن طلب العروض المتعلق بتفويت استغلالهما، التي تمكن من صياغة دفتر تحملات جديد، يتضمن بنودا كفيلة بتحديد قيمة الاستغلال الملائمة، وتوضيح شروط تسيير واستغلال هذين التجهيزين العموميين في اتجاه عقلنة استغلالهما بشكل ناجع وفعال؛**
- **تنفيذ ما جاء في جواب الآمر بالصرف بخصوص العمل على إصدار أوامر بالتحصيل للقابض الجماعي مصحوبا بنسخة من الحكم الذي توصلت به الجماعة، قصد استخلاص المستحقات المتعلقة باستغلال المخيم الجماعي.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لصفرو

(نص مقتضب)

أولا. ملاحظات عامة

1. التنظيم الإداري والموارد البشرية المتعلقة بتدبير الممتلكات العقارية الجماعية

➢ **عدم إشراك قسم الممتلكات في تدبير بعض الجوانب المتعلقة بتسيير الممتلكات العقارية**

إن الجماعة الحضرية لمدينة صفرو قامت مؤخرا- على ضوء ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات- بوضع هيكلة تنظيمية جديدة تم من خلالها إحداث آليات لضمان التنسيق بين مختلف الأقسام والمصالح المتدخلة في مجال تدبير الممتلكات العقارية وذلك عن طريق تعزيزها بأطر إدارية وتقنية حيث أن تدبير مختلف الملفات الإدارية المتعلقة بالممتلكات العقارية (الاحتلال المؤقت والإيجار وكل المنازعات المعروضة) أصبح يتم بتنسيق بين مصلحة الأملاك الجماعية والأقسام المعنية كل في دائرة اختصاصه كما أصبحت مصلحة الأملاك المخاطب الأساسي في مجال الدعاوي المعروضة أمام القضاء وذلك حتى يتسنى لوكيل المداخيل القيام على أحسن وجه بمهامه الإدارية والمالية الأصلية والمتمثلة في تنمية وتطوير الموارد المالية الجماعية.

➢ **عدم إيلاء العناية والاهتمام اللازمين لمهمة تدبير ملفات المنازعات العقارية**

مند وضع الهيكلة الجديدة 2011 وإحداث مصلحة الشؤون القانونية، فقد ساعد هذا الإجراء على إيجاد نوع من آليات التواصل الدائم والتنسيق الفعال بين مختلف المصالح التابعة للجماعة. علما أن الجماعة ستعمل على تعزيز مصلحة الممتلكات بالموارد البشرية لتمكينها من القيام بالدور المتوخى منها على أكمل وجه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفيما يخص عملية تتبع ملفات المنازعات فإن مصلحة الشؤون القانونية التي أصبحت المخاطب الرئيسي تعمل جاهدة وبتنسيق مع دفاع الجماعة بكل القضايا المرفوعة لدى القضاء، حيث تمكنت الجماعة بفضل هذا التعاون من استرداد بعض المرافق التابعة لها التي كان تدبيرها موكولا عن طريق الامتياز وكمثال المخيم البلدي، ومقهى المسيرة الخضراء.

أما فيما يخص ملف محطات الوقوف السيارات والشاحنات والدراجات فقد توصلت الجماعة مؤخرا برسالة من دفاع الجماعة تفيد إلغاء الحكم المستأنف من طرف الجماعة بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط مما يعني كسب الجماعة لهذه القضية.

أما في ما يخص التكوين فإن الجماعة قامت ببرمجة اعتماد مالي في مشروع ميزانيتها برسم سنة 2015 للتكوين المستمر سيخصص جزء هام منه لتنظيم دورات تكوينية في ميدان تدبير الأملاك الجماعية.

2. ضبط الممتلكات الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية

➢ **سوء مسك سجل محتويات أملاك الجماعة**

- **عدم إخضاع سجل محتويات الأملاك الجماعية العقارية لمراقبة سلطة الوصاية**

عملا بدورية السيد وزير الداخلية رقم 248 المؤرخة في 20 أبـــريل 1993 فإن مصلحة الممتلكات تتوفر في الوقت الراهن على سجل الممتلكات قيدت به جميع الممتلكات التابعة للجماعة سواء كانت عامة أو خاصة والمجهودات منصبة على تدارك النقص الحاصل في تحيين بطائق الممتلكات التي تم توجيـــهها لسلطة الوصاية مؤخرا قصد المراقبة والتأشير عليها طبقا لمقتضيات دورية السيد وزير الداخلية في الموضوع.

- **عدم توفر بعض مكونات الملك الجماعي المقيدة في السجل على جميع المعلومات الضرورية**

تطبيقا لتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات فقد تم تضمين كل الممتلكات العقارية التابعة للجماعة في سجل المحتويات مشتملة على كل العناصر والمعلومات الأساسية للعقار باستثناء المعلومات التي تعذر الحصول عليها نظرا لقدم سندات ملكية العقار والغموض الذي يلفها في بعض الحالات.

- **عدم سلوك مسطرة التخصيص الشكلي**

إن المصلحة بصدد العمل على إعداد ملفات بهدف إدراجها في أقرب وقت ضمن إحدى دورات المجلس البلدي لسلوك مسطرة التخصيص على سبيل المثال العقارات التالية:

- الملك رقم 62: المتعلق بالمخيم البلدي؛
- الأملاك رقم 34 و42 و73: الملعب البلدي؛
- الملك رقم 50: ملعب كرة المضرب؛
- الملك رقم 84: المركب الإداري؛
- الملك رقم 87: الذي خصص لبناء مسجد بتجزئة هند طريق المنزل؛
- الملك رقم 88: المقام عليه دار الشباب؛
- الملك رقم 9 و10: المستنبت البلدي.

- **تصنيفات خاطئة للأملاك الجماعية**

وفيما يتعلق بملفات العقارات التابعة للملك الخاص ومسجلة ضمن الملك العام كالملك رقم 270 المتعلق بقيسارية باب المربع المقام به 76 محلا تجاريا فسيتم العمل على استخراجه من الملك العام وإدراجه في الملك الخاص وسيعم هذا الإجراء الملك العام رقم 271 المشتمل على أربع دكاكين، في حين أن الملك رقم 16 المستغل كمقهى صغيرة فإنه مصنف ضمن الملك العام بناء على الظهير رقم 19 - 10- 21 وخاصة الفصل الثاني منه لكونه يندرج ضمن الآثـار (عبارة عن برج بسور أثري).

➢ **عدم تصفية الوضعية القانونية لمجموعة من الأملاك الجماعية**

- **تباطؤ في تحفيظ بعض الممتلكات الجماعية وعدم تسوية وضعية بعض البنايات المشيدة من طرف الجماعة**

بالإضافة إلى العقارات التي تم تحفيظها مؤخرا فإن الجماعة تعتزم تحفيظ مجموعة من العقارات وذلك حسب الأولوية حيث تم إيداع ملفات جديدة لدى إدارة المحافظة العقارية وفق الاعتمادات المرصودة ضمن ميزانية الجماعة وقد شملت هذه العملية العقارات التالية:

- الملكين البلديين رقم 35 و 38 الواقعين بالبهاليل؛
- -الملك البلدي رقم 92 الواقع بطريق المنزل؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الملك البلدي رقم 272 الواقع بباب المربع؛
- الملك البلدي رقم 12 الواقع بباب المربع؛
- الملك البلدي رقم 13 الواقع بالخبازين؛
- الملك البلدي رقم 25 بشارع المسيرة الخضراء؛
- الملك البلدي رقم 14 بساحة العموري؛
- الملك البلدي رقم 270 بقيسارية باب المربع؛
- الملك البلدي رقم 271 كما سيهم هذا الإجراء كل العقارات المشيد بها السكن وخاصة ما يتعلق بالملك رقم 57 والملك رقم 62 من خلال عمليات التحفيظ الجديدة.

ولتوفير الحماية القانونية لهذه الممتلكات والحفاظ عليها من الضياع سطرت الجماعة برنامجا آنيا ومستقبليا تحاول من خلاله تعميم عملية تحفيظ كل العقارات التابعة لها.

- **عدم قيام الجماعة بالتسلم النهائي للمشاريع السكنية المنجزة وبتقييد الأملاك العامة باسمها في المحافظة العقارية**

إن الجماعة الحضرية لمدينة صفرو تعمل على تنفيذ برنامج أعدته من أجل تسوية وضعيـــة التجزئات القديمة التي لا تتوفر على التسلم النهائـــي وقد قطعت مراحل مهمة في هذه العملية موازاة مع ذلك تقوم بإدراج ملحقات التجزئات العقارية الحاصلة على التسلم النهائـــي ضمن الملك العام.

أما بالنسبـة التجزئات العقارية الجديـــدة فإن الجماعـة تحرص على تطبيـق مقتضيات المادة 29 من القانون رقم 25/90 التي تقضي بقيام اللجنة التقنيـة المختصة بزيارة ميدانية مباشـــــرة ببلوغ أجل سنة من تاريخ التسلم المؤقت للتجزئة المعنية وتحرير محضر التسلم النهائي في موعـده.

- **عدم احترام مسطرة نزع الملكية**

تبعا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات أصبح لا يتخذ أي إجراء يتعلق بالطرقات المنصوص عليها في تصميم التهيئة إلا بعد اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون 90-12 المتعلق بالتعمير والقانون رقم 07.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت وكمثال على ذلك قرارات التخلي الذي اتخذته الجماعة لإنجاز الساحة العمومية PL 02 والطرق العامة SE 103 وSE 091 والمنطقة الخضراء EV 96 المنصوص عليها في تصميم التهيئة والواقعة بحي الرفايف ومشاريع لقرارات التخلي تتعلق بالـطرق العـمومية SE 112 SE 168 ، SE187 .SE184 .SE185 .SE186.

- **وضع الجماعة لعقار ليس من ممتلكاتها تحت تصرف الغير**

بمجرد توصل الجماعة بملاحظات المجلس الجهوي قامت هذه الأخيرة بإخبار مستغلي المحلات التجارية المتواجدة بحي السلاوي بفسخ عقد الاستغلال التي تربطهم مع الجماعة كما عملت على عدم استخلاص واجبات الاستغلال حيث لم يعد هناك رابط بينهم والجماعة بعدما أصبح العقار المشيد فوقه الدكاكين تابع لإدارة العمران التي فوتته لفائدة الخواص

وفي ما يتعلق بالتوصيات فإن الجماعة تعمل جاهدة من أجل استيفائها من خلال التدابير التالية:

- لقد شملت عملية الإحصاء مؤخرا جميع الممتلكات الجماعية وهي مدونة في سجل المحتويات، والجماعة منكبة على إتمام كل المعلومات المتعلقة بهذه الممتلكات عن طريق إحصاء دوري ومنتظم للممتلكات الجماعية العقارية لتضمينها في السجل.
- لإتمام المعطيات المتعلقة بتحديد مساحة كل العقارات ستعمل الجماعة على تخصيص اعتمادات مالية وفق جدول زمني محدد لإنجاز المسوحات الطبوغرافية الكفيلة بتحديد مساحات الأملاك الجماعية.
- عملت الجماعة في الآونة الأخيرة على تحديد المساحات المتبقية من التجزئات العقارية المنجزة بتراب الجماعة بتنسيق مع قسم التعمير من خلال تزويد مكتب الممتلكات بتصاميم المطابقة (plans de recollement).
- إعداد ملفات إعادة تصنيف عدد من الممتلكات طبقا للظـهير المـؤرخ في 19 أكتوبر 1921.
- إن عملية تحيين العقارات المقامة بالرسوم العقارية تتم وفق الضوابط القانونية بحيث لا يتم هذا الإجراء إلا بعد تطابق البنايات المقامة والتصاميم المتعلقة بها وبالتالي الحصول على رخص المطابقة أو رخص السكن وهذا لم يستوفى بعد في البنايات المنجزة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- حاليا يتم التنسيق التام بين مصلحة الممتلكات الجماعية وقسم التعمير وقد تم إلحاق أغلب التجهيزات العمومية الناتجة عن التجزئات المقامة بتراب الجماعة بعد حصولها على التسلم النهائي المتضمنة للطرقات وشبكات الماء والكهرباء والمساحات الغير المبنية وقد ألحقت مؤخرا مرافق تجزئات عقارية للملك العام كتجزئة العز، تجزئة نزهة 1 ونزهة 2 تجزئة اليماني.
- تفاديا لتحميل الجماعة مصاريف ناتجة عن إنجاز بعض التجهيزات العمومية المنصوص عليها في تصميم التهيئة فإن الجماعة حاليا لا تقوم بأي إجراء ينتج عنه إنجاز هذه التجهيزات المنصوص عليها في تصميم التهيئة إلا بعد سلوك المسطرة القانونية.

ثانيا. استغلال الملك العام الجماعي

➢ **استغلال الملك العام الجماعي دون سند قانوني**

بتوفر الجماعة مؤخرا على القرار الجماعي رقم 391 المتعلق بتنظيم استغلال الملك العمومي المجاور للمحلات التجارية والحرفية والخدماتية الذي تم تحيينه وتعديله من طرف المجلس خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2014 فقد شرعت الجماعة في إخضاع عملية استغلال الملك العام للترخيص وإرغام المستغلين الحاليين على التقدم للحصول على الرخص القانونية لتسوية وضعياتهم وذلك من خلال الإحصاء العام والشامل الذي تقوم به مصلحة الوعاء الضريبي حاليا والذي يتم من خلاله تحيين جميع المعطيات مع منح رخص استغلال الملك العام الجماعي في حدود المساحة المسموح بها طبقا للمادة 190 من القانون رقم 89-30.

أما فيما يتعلق بالاستغلال الجديد فيتم الترخيص بالموازاة مع منح الرخص لممارسة النشاط.

➢ **قيام متعهدي الشبكة العامة للمواصلات بشغل الملك العام الجماعي دون الحصول على رخص لهذا الغرض**

فيما يتعلق بالاستغلال المؤقت للملك الجماعي العام بواسطة مخادع هاتفية من طرف أحد الفاعلين في مجال الاتصالات فإن الجماعة تعمل جاهدة من أجل تحصيل المستحقات المترتبة والتي هي في ذمة الشركة حيث قامت الجماعة بتوكيل مهمة إحصاء هذه المخادع لمفوض قضائي بهدف اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من أجل الأداء.

➢ **عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بتصفية مبلغ الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض البناء**

بالنسبة لتحديد الوعاء الضريبي للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض البناء فإن المساحة المشغولة تحتسب حسب أهمية المشروع وموقعه أي حسب واجهاته وعرض الشارع أوالزنقة التي يتواجد بها.

أما بالنسبة للمدة الزمنية فسيتم احتسابها وفق منطوق المادتين 188 و189 من القانون رقم 30.89 المشار إليه.

وبالنسبة لمراقبة التصريحات المتعلقة بالرسم المفروض على شغل الملك الجماعي لنصب اللوحات الإشهارية، فالجماعة تتوفر على مشروع دفتر تحملات يتضمن تحديد مبلغ جزافي لكل لوحة حسب الموقع والمساحة وليس عن طريق نسبة مئوية من رقم المعاملات سيتم التداول بشأنه في إحدى دورات المجلس المقبلة.

ثالثا. تثمين الرصيد العقاري الجماعي

➢ **غياب تصور واضح لطريقة تدبير مشروع إعادة هيكلة حي "اللا يزة"**

في البداية عملت الجماعة على اقتناء الوعائين العقاريين ذوي الرسمين العقاريين عدد 1782 ف و1476 ف التابعين للملك المخزني والجماعة بصدد تعميق الدراسة التقنية والمالية طبقا للقوانين الجاري بها العمل لمباشرة عملية إعادة هيكلة الحي في إطار المهام المنوطة به بموجب الميثاق الجماعي علما أن هذا المشروع يتضمن كذلك جانبا اجتماعيا باعتبار أن الهدف منه هو التسوية العقارية لسكان هذا الحي، وهذا ما ستحرص الجماعة على تنفيذه دون تحميل ماليتها أعباء إضافية.

➢ **ضعف الدراسات القبلية لمشروعين جماعيين**

(...) قامت الجماعة بإبرام عقدين: الأول يحمل رقم 01/2008 متعلق ببناء قيسارية فوق السوق البلدي المغطى، والثاني تحت رقم 02/2008 يهم بناء قاعة متعددة الاختصاصات، وقد تم تحديد المواصفات التقنية ومحتوى الأعمال المطلوبة للمشروعين من طرف مهندسين معماريين مختصين وذلك في حدود الغلافين الماليين المتوفرين.

فالتعثر الحاصل في إنجاز المشروعين راجع إلى المقاولين نائلي الصفقتين (...) باعتبارهما لم يلتزما بالمقتضيات والشروط المنصوص عليها في دفتري التحملات وخاصة البند المتعلق بعدم احترام آجال تنفيذ الأشغال الأمر الذي اضطرت معه الجماعة إلى التطبيق الكامل لمقتضيات البند ب من المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية المطبقة على صفقات الأشغال حيث تم فسخ العقدين وتطبيق الغرامات المالية المترتبتين عن التأخير وذلك كما يلي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **المشروع المتعلق ببناء قيسارية فوق السوق البلدي المغطى بباب المربع**
  - تم فسخ العقد بتاريخ 21 أكتوبر 2010.
  - حجز الضمان النهائي الذي قدره 62.320,00 درهم
  - تطبيق غرامات التأخير التي تقدر ب 207.732,12 درهم.
- **المشروع المتعلق ببناء قاعة متعددة الاختصاصات**
  - تم فسخ العقد بتاريخ 25 ابريل 2013.
  - حجز الضمان النهائي الذي قدره 33.136,00 درهم.
  - تطبيق غرامات التأخير التي تقدر ب 97.706,89 درهم.

➢ **ملاحظات متعلقة بمشروع إنجاز التجزئة السكنية " المغرب العربي "**

تعمل الجماعة حاليا من خلال عدة اجتماعات مع م. ع. على حث هذه الأخيرة على احترام وتنفيذ جميع بنود الاتفاقية وكذلك على تتبع الشق المالي وذلك تطبيقا لتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات.

رابعا. عائدات الأملاك الجماعية المكتراة

➢ **ضعف السومة الكرائية للعقارات التابعة للجماعة وعدم مراجعتها**

لقد تم مؤخرا المناقشة والتصويت على نقطة تحيين ومراجعة واجبات الاستغلال الشهري للمحلات التجارية والسكنية التابعة للملك الجماعي وذلك في دورة أكتوبر 2014 حيث وافق المجلس على الرفع من السومة الكرائية لعدد من المحلات وفق القوانين الجاري بها العمل والأثمان المتداولة في السوق والتي حددت من طرف لجنة الخبرة والتقويم.

➢ **ارتفاع المبالغ غير المستخلصة بالنسبة لكراء المحلات التجارية والسكنية**

لقد تم مؤخرا تحصيل جزء هام من الباقي استخلاصه لدى وكيل المداخيل بإلزام المستغلين بأداء واجبات الاستغلال الشهري للمحلات التجارية وذلك بتنسيق مع دفاع الجماعة ومصلحة الشؤون القانونية وكذا باقي المصالح الجماعية المعنية وستواصل الجماعة جهودها المبذولة في هذا الصدد.

➢ **اختلالات في تدبير مقهى المسيرة الخضراء**

استدراكا لهذه الوضعية قامت الجماعة برفع دعوى قضائية ضد مستغل مقهى المسيرة الخضراء صدر على إثرها حكم بالإفراغ تم تنفيذه طبقا للمسطرة القضائية المعمول بها وقد أعادت إيجارها طبقا لدفتر تحملات مصادق عليه وباللجوء إلى المنافسة عن طريق طلب العروض مفتوح رقم 2013/02 بتاريخ 2013/10/18 والذي تمخض عن كرائها بواجب شهري قدره ستة عشرة ألف (16.020,00) درهما.

خامسا. تدبير استغلال التجهيزات العمومية الجماعية

➢ **اختلالات في عملية تفويت استغلال كراء المخيم البلدي**

بالنسبة للمخيم البلدي فإن الجماعة هي التي تقوم حاليا بتسيير هذا المرفق بعد التخلي على استغلاله من طرف الشركة نائلة طلب العروض لأسباب مجهولة وقد قامت الجماعة مؤخرا بصياغة مشروع دفتر تحملات جديد روعيت فيه جميع الجوانب المالية والتقنية والاجتماعية تبعا لملاحظات وتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات حيث تم عرضه على أنظار المجلس من أجل التداول خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2014.

➢ **اختلالات في تدبير استغلال المسبح الجماعي**

بالنسبة للمسبح البلدي فبعد المصادقة على دفتر التحملات من طرف السلطة المختصة تم تفويت استغلاله عن طريق طلب العروض المفتوح رقم 2013/01 بتاريخ 2013/03/12 بواجب سنوي قدره 81.000,00 درهما لمدة تسع سنوات. وقد تمت مراعاة ملاحظات وتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات أثناء صياغة مشروع دفتر التحملات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تدبير المداخيل الجبائية للجماعتين الحضريتين مكناس وخنيفرة والجماعتين القرويتين تيمحضيت وبنصميم

في إطار الاختصاصات الموكولة إليه بناء على القانون رقم 62.99 بتاريخ 13 يونيو 2002 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، أنجز المجلس الجهوي للحسابات بفاس أربع مهمات متعلقة بمراقبة المداخيل الجبائية لأربع جماعات محلية، تنتمي إلى جهة مكناس تافيلالت. ويتعلق الأمر بالجماعتين الحضريتين مكناس وخنيفرة وبالجماعتين القرويتين بنصميم وتيمحضيت.

وقد تم استثناء المداخيل المحولة التي يتم تدبيرها من طرف الدولة وكذا مداخيل الممتلكات الخاصة، بهدف تقييم دقيق لكيفية تسيير الجباية المحلية بهذه الجماعات الترابية وللمجهود الجبائي المبذول من طرف كل جماعة على حدة، وذلك بالرغم من كون هذه المداخيل الجبائية الذاتية لا تشكل سوى نسبة ضئيلة من ميزانياتها مقارنة مع المداخيل المحولة ومع حصة كل جماعة من الضريبة على القيمة المضافة.

تنتمي الجماعة الحضرية مكناس لإقليم مكناس وتعد أكبر جماعة بجهة مكناس-تافيلالت. وقد بلغ مجموع مداخيل الجماعة 305.027.596,61 درهم خلال سنة 2012، تشكل منها المداخيل الجبائية الذاتية 18,33بالمائة، أي ما مجموعه 55.924.827,24 درهم.

أما بخصوص الجماعة الحضرية خنيفرة التي تنتمي لإقليم خنيفرة وتعد أكبر جماعة به، فقد بلغ مجموع مداخيل الجماعة 67.029.389,36 درهم خلال سنة 2012، تشكل منها المداخيل الجبائية الذاتية نسبة 21,02 بالمائة، أي ما مجموعه 14.090.994,63 درهم.

أما بالنسبة للجماعتين القرويتين بنصميم وتيمحضيت اللتين تنتميان لإقليم إيفران، فقد بلغ مجموع مداخيل الجماعة القروية بنصميم برسم سنة 2011 11.191.404,76 درهم، تشكل منها المداخيل الجبائية الذاتية نسبة 21,14 بالمائة أي ما مجموعه 2.365.441,80 درهم. في حين بلغ مجموع مداخيل الجماعة القروية تيمحضيت برسم سنة 2011، 8.663.204,67 درهم، تشكل منها المداخيل الجبائية الذاتية نسبة 9,93 بالمائة أي ما مجموعه 860.079,92 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير المداخيل الجبائية للجماعتين الحضريتين مكناس وخنيفرة والقرويتين تيمحضيت وبنصميم من طرف المجلس الجهوي للحسابات بفاس عن مجموعة من الملاحظات تهم خصوصا نظام المراقبة الداخلية وتدبير مختلف الرسوم الجماعية.

أولا. المراقبة الداخلية

بخصوص الجماعات المعنية، تم الوقوف على عدة ملاحظات تخص نظام المراقبة الداخلية والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- **عدم التأشير على الوثائق المصرح بها**

لوحظ أن القاسم المشترك بين الجماعات الأربع هو أن التصاريح بالتأسيس والإقرارات السنوية بالمداخيل المحصلة لا يتم تضمينها بسجل لدى كتابة الضبط. كما لا يتم التأشير عليها من طرف المصالح الجماعية المختصة بهدف تحديد تاريخ الإدلاء بها، وذلك من أجل احتساب الآجال القانونية وتطبيق جزاءات التأخير، عند الاقتضاء.

ويرجع هذا الوضع، فيما يخص الجماعتين الحضريتين، لعدم توفر قسم الموارد المالية على مكتب ضبط فرعي خاص به، الشيء الذي قد يترتب عنه صعوبات في أجرأة بعض المساطر الإدارية من قبيل مسطرة الفرض التلقائي ومسطرة تصحيح أساس فرض الضريبة أما فيما يتعلق بالجماعتين القرويتين، فقد لوحظ أن شسيعي المداخيل، بالرغم من توفرهما على مساعدين وبالرغم من قلة عدد الملزمين بتراب الجماعتين، لا يقومان بمسك سجلات خاصة بالملزمين بأداء كل رسم على حدة، كفيلة بتوفير وسيلة ناجعة لتدبير مختلف الرسوم وكذا الإقرارات المتعلقة بها، وللشروع في إعمال مختلف المساطر المنصوص عليها في القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، بما فيها مسطرة تصحيح أساس فرض الضريبة (المادة 155 وما يليها) وكذا مسطرة الفرض التلقائي (المادة 158).

وتجدر الإشارة بخصوص القوائم الضريبية، أنه لوحظ غياب تام لها وأن المصالح الجماعية المختصة لم تعمد إلى إعدادها إلا بناء على طلب اللجنة المكلفة بالمراقبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **ضعف آليات التنسيق على المستوى الداخلي**

تبين من خلال المراقبة الميدانية أن التنسيق بين مصلحة الشؤون الاقتصادية التي تسلم الرخص ومكتب الوعاء الضريبي تشوبه بعض النواقص المتعلقة أساسا بكون آلية هذا التنسيق لا تضبطها قواعد إدارية منتظمة من شأنها أن تحقق سلاسة في تدفق المعلومات بين المصلحتين. ويتعلق الأمر خصوصا بالحالات التي يتم فيها انتقال رخص الاستغلال من مستفيد لآخر، بحيث يصعب معها تطبيق مسطرة الفرض التلقائي للرسم إذا اقتضى الحال.

كما تصطدم آلية التنسيق بإكراهات أخرى من قبيل عدم توفر مكتب الوعاء على رقم البطاقة الوطنية للملزم (شخص ذاتي) أو التعريف الضريبي (شخص معنوي). في حين، كان بالإمكان تفادي هذه الاكراهات، لو أن مصلحة الشؤون الاقتصادية اشترطت، طبقا للقانون، إيداع الملزمين نسخا من هذه الوثائق قبل تسليم الرخص لهم.

وعلى سبيل المثال، فعلى مستوى الجماعة القروية بن صميم، سلمت مصلحة الشؤون الاقتصادية، خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2008 و2012، تسع رخص استغلال أنشطة مهنية خاضعة للرسم على محال بيع المشروبات، في حين لا يتضمن الملف الخاص بالرسم المتوفر لدى مكتب الوعاء إلا على بعض بيانات الأداء وبعض الإقرارات السنوية المتناثرة الخاصة بملزمين اثنين من بين التسعة الآخرين واللذان لا يؤديان بدورهما الرسم بصفة منتظمة، ولا يدليان بالإقرارات السنوية بانتظام وداخل الآجال القانونية المحددة.

➢ **ضعف آليات التنسيق مع المصالح الخارجية**

تبين من خلال المعاينة الميدانية أن المصالح الجماعية تصطدم ببعض الصعوبات في مراقبة تصاريح الملزمين والتي مردها إلى غياب آليات التنسيق مع المصالح الخارجية عموما، ومع مصالح إدارة الضرائب على الخصوص. ومن شأن هذا التنسيق توفير أداة سانحة لمعرفة المداخيل السنوية التي صرح بها الملزم لدى هذه المصالح واعتمادها كأساس لفرض الضريبة بصورة تلقائية أو تصحيح أساس فرض الضريبة.

على سبيل المثال، لوحظ بالنسبة للجماعتين القرويتين تيمحضيت وبنصميم، أن شسيعي المداخيل، بالرغم من مراسلتهما لمندوبية وزارة السياحة من أجل إفادتهما بتصنيف المؤسسات السياحية المتواجدة داخل تراب الجماعة لا يقومان باستغلال المعلومات الواردة من أجل استكمال لائحة الملزمين الخاضعين للرسم على المؤسسات السياحية وكذا الرسم المفروض على محال بيع المشروبات. فقد تبين من خلال مقارنة بين لائحة الرخص المسلمة من طرف الجماعتين خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2008 و2012، ولائحة مؤسسات الإيواء السياحية المصنفة وتلك التي في طور التصنيف، وجود فرق شاسع بين عدد الخاضعين للرسوم المحلية.

➢ **اعتماد نظام معلوماتي لا يستوفي الشروط اللازمة لتسيير الرسوم بالجماعة الحضرية مكناس**

لوحظ أن النظام المعلوماتي المتوفر لدى قسم الموارد المالية، ولئن كان لا يسمح بتدبير إلا مجموعة من الرسوم، فإنه يفتقد للفعالية التي من شأنها تحسين المردودية على مستوى تحديد الوعاء الضريبي أو تحصيل المبالغ المطابقة. فبالنسبة للرسم على محال بيع المشروبات والرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على الاحتلال المؤقت للملك العمومي، خلصت اللجنة بعد افتحاص مجموعة من الملفات، إلى أن هذا النظام المعلوماتي لا يشمل كل الملزمين بأداء هذه الرسوم، بحيث يؤدي البعض منهم الرسم المستحق بطريقة مباشرة وذلك باستلام توصيل الأداء لا غير.

ومن جهة أخرى، تبين عدم إمكانية الحصول على الإحصائيات انطلاقا من النظام المعلوماتي المذكور المتعلقة بعدد الملزمين الذين أدوا الرسم وبالمبالغ المؤداة وكذا بعدد الملزمين الذين سجلوا تأخيرا في التصريح أو الأداء، وذلك من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاههم. وقد تسبب هذا الوضع في فرض الرسم مرتين على ملزم واحد في بعض الأحيان، كما يتبين ذلك من خلال طلبات استرجاع الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، المؤدى بطريقة مزدوجة، الوافدة على مكتب المراقبة والمنازعات.

هذا، وعلاوة على ما سبق، اتضح أن هذا النظام المعلوماتي لا يأخذ بعين الاعتبار اختلاف مبالغ الغرامات المنصوص عليها قانونا باعتبار سوء النية أو مدة التأخير أو رقم المعاملات المحققة، بحيث تفرض بطريقة جزافية وبمبلغ 500,00 درهم في جميع الحالات.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحرص على التأشير على التصاريح والإقرارات الواردة على الجماعات؛**
- **العمل على تقوية آليات التنسيق على المستوى الداخلي وخصوصا بين المصلحة الاقتصادية وشساعة المداخيل؛**
- **إعمال الرقابة على إقرارات الملزمين؛**
- **الحرص على تقوية آليات التنسيق على المستوى الخارجي؛**
- **اعتماد تسيير ناجع ونظامي وفعال للموارد البشرية وذلك بالحرص على التكوين المستمر لتنمية القدرات والتوزيع العقلاني للكفاءات؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **الحرص على تجاوز مكامن ضعف النظام المعلوماتي الخاص بالجماعة الحضرية مكناس.**

ثانيا. تدبير مختلف الرسوم

1. الرسم على محال بيع المشروبات

أ. الجماعة الحضرية مكناس

أسفرت مراقبة هذا الرسم على عدة ملاحظات، من أهمها:

➢ **عدم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها قانونا بخصوص عدم التصريح بالتأسيس**

ويتعلق الأمر بعدم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 146 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر في حق الملزمين الذين إما لا يقومون بالإدلاء بالتصريح بالتأسيس في الثلاثين يوما الموالية للشروع في مزاولة النشاط محل الرخصة، وفق ما تنص عليه المادة 67 من القانون المذكور، وإما يدلون بهذا التصريح، لكن خارج الآجال القانونية.

وبدل تطبيق الجزاءات في حالة عدم الإدلاء بتصريح التأسيس، يكتفي المسؤولون عن مكتب الوعاء في المرحلة الأولى بفتح ملف خاص بكل ملزم بعد حصوله على الرخصة من طرف مصلحة الشؤون الاقتصادية وفي المرحلة الموالية، بإعمال في مستهل السنة الموالية (أي بعد مرور الربع الأول منها)، المسطرة المتعلقة حصريا بإجراءات الإقرار السنوي بالمداخيل وبمسطرة فرض الرسم بصفة تلقائية؛ متناسيا جزاءات التصريح بالتأسيس.

وفي هذا الصدد، تم الوقوف على لائحة تضم أربعين ملزما لم يدلوا بالتصريح بالتأسيس، كان من المفترض أن يدر تطبيق الغرامة القانونية بمبلغ 500,00 درهم في حالة كل ملزم على حدة على مالية الجماعة ما مجموعه 20.000,00 درهم.

➢ **عدم تطبيق الجزاءات والغرامات المنصوص عليها قانونا بخصوص عدم الإدلاء بالإقرار السنوي**

تبين من خلال المعاينة الميدانية لملفات بعض الملزمين، أنه لا يتم تطبيق الجزاءات القانونية في حالة عدم الإدلاء بالإقرار السنوي بالمداخيل، كما لا يتم أجرأة مسطرة الفرض التلقائي تجاه كل الملزمين، بحيث لا يتضمن البعض منها إلا رخص الاستغلال وحسب. هذا ويجب التذكير أنه وبالرغم من اقتصار عملية المراقبة على عينة محددة من الملفات، فقد لوحظ أن عددا لا يستهان به من الملزمين الذين لا يدلون بالإقرار السنوي بالمداخيل البتة أو الذين يدلون به، لكن خارج الآجال القانونية.

وبتعلق الأمر بعينة تضم 45 ملزما من شأن تطبيق الغرامة القانونية بمبلغ 500,00 درهم في حق كل واحد منهم أن يدر على مالية الجماعة ما مجموعه 22.500,00 درهم سنويا.

➢ **عدم تطبيق الجزاءات والغرامات المنصوص عليها قانونا بخصوص عدم الانتظام في أداء الرسم**

تتسم نسبة الملزمين الذين يؤدون هذا الرسم بصفة منتظمة بطابعها المضطرد، بحيث تتراوح ما بين 7 بالمائة كحد أدنى في المقاطعة الرابعة و46 بالمائة كحد أقصى في المقاطعة العاشرة، ليستقر متوسطها الإجمالي في 27 بالمائة بالنسبة لمجموع المقاطعات. ورغم ذلك، لا تقوم وكالة المداخيل بتطبيق الجزاءات والغرامات المنصوص عليها قانونا في حالة عدم الانتظام في أداء الرسم. هذا إضافة إلى أن بعض الملزمين الذين يبدؤون نشاطهم خلال سنة معينة، يكتفون بالإدلاء بالتصريح بالتأسيس دون أداء مبلغ الرسم المستحق على ما تبقى من تلك السنة، حيث لا يؤدونه إلا برسم السنة الموالية للتأسيس.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق الملزمين اللذين لا يؤدون الرسم بصفة نهائية**

لوحظ أنه وبالرغم من توفر شساعة المداخيل على لائحة تضم مجموعة من الملزمين الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات والذين لا يؤدونه بصفة نهائية، فإنها لا تتخذ في حقهم الإجراءات اللازمة لإجبارهم على أداء مستحقات الجماعة. وقد تم الوقوف على 38 حالة برسم الفترة الممتدة ما بين سنتي 2008 و2012.

➢ **عدم مراقبة إقرارات العطالة**

يكتفي مكتب الوعاء باستلام إقرارات العطالة المدلى بها من طرف الملزمين دون اتخاذ أي إجراء، من قبيل الانتقال إلى عين المكان للتأكد من مدى صحتها. وقد تبين من خلال معاينة بعض الملفات، أن بعض الملزمين بمجرد حصولهم على رخص الاستغلال، سرعان ما يقومون بالإدلاء بإقرارات العطالة. في حين أن البعض الآخر منهم، ورغم عدم إدلائهم بأي إقرار للعطالة، فإن مسطرة فرض الرسم تتوقف في حقهم بحجة الإغلاق.

ومن جهة أخرى، لوحظ أن بعض الملزمين يتقدمون بطلبات للحصول على شواهد إدارية تثبت عطالتهم مباشرة بعد توصلهم بمراسلات الفرض التلقائي للرسم.

➢ **عدم ضبط كيفية تطبيق مسطرة الفرض التلقائي أو التصحيح**

يكتفي مكتب الوعاء بتقدير رقم المعاملات السنوي المعتمد لأجل تطبيق الرسم، ثم يطبق جزاء عدم الإدلاء بالإقرار السنوي بالمداخيل المحددة نسبته قانونا في 15بالمائة من مبلغ الرسم، مع إمكانية رفعها إلى 100بالمائة في حالة الأخذ بعين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاعتبار عنصر سوء النية. في حين، لا يطبق جزاءات الأداء المتأخر للرسم والتي تفترض تجزيئها موازاة مع تجزيئ رقم المعاملات السنوي حسب أرباع السنة.

هذا وقد لوحظ علاوة على ذلك، أن هذا المكتب يعتمد أحيانا لتطبيق الجزاءات، على مبالغ تقديرية هزيلة لا تمت للواقع بصلة من جهة، كما تبين أن المسطرة لا تصل، في بعض الأحيان، إلى مرحلة إصدار الأوامر بالتحصيل، بحيث تتوقف تارة على مستوى مرحلة المراسلة الأولى وتارة أخرى على مستوى المراسلة الثانية من جهة أخرى.

بالإضافة إلى ما سبق، تم الوقوف على بعض حالات التناقض بين بيانات الأداء والإقرار السنوي لبعض الملزمين والتي لم يسلك مكتب الوعاء بشأنها مسطرة تصحيح أساس فرض الضريبة المنصوص عليها في القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

ب. الجماعة الحضرية خنيفرة

أسفرت المراقبة على تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم قيام الملزمين بوضع التصاريح بالتأسيس لدى مصلحة الوعاء طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 67 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر من جهة، وانعدام التنسيق، من جهة أخرى، بين شساعة المداخيل والمصلحة الاقتصادية وكذا الشرطة الإدارية الشئ الذي لا يسمح بالالتزام بالمقتضيات سالفة الذكر أوبتطبيق الغرامات المناسبة في حالة الإخلال بهذا الالتزام؛
- عدم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 134 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر والاكتفاء بتطبيق جزاءات التأخر في الأداء في حق الملزمين الذين تخلفوا عن وضع إقراراتهم السنوية بالمداخيل داخل الآجال المنصوص عليها قانونا؛
- عدم احترام شساعة المداخيل لمسطرة الفرض التلقائي للرسم المنصوص عليها في الباب الثالث من القسم الأول من القانون رقم 47.06 المشار إليه أعلاه.

ج. الجماعة القروية تيمحضيت

➢ **غياب التصريح بالتأسيس**

تبين من خلال المراقبة الميدانية استحالة تطبيق الجزاءات المنصوص عليها قانونا في حق الملزمين المتقاعسين، من قبيل فرض غرامة عدم الإدلاء بالتصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 67 من القانون رقم 47.06 الخاص بالجبايات المحلية، وذلك بسبب الغياب التام لأي تنسيق بين مصلحة الشرطة الإدارية والمصلحة الجبائية والمتمثل أساسا في عدم توفر مصلحة الجبايات على التراخيص الممنوحة من طرف الشرطة الإدارية.

➢ **عدم مراجعة المبالغ المصرح بها**

لوحظ أنه وبالرغم من ضعف المبالغ المصرح بها من طرف الملزمين، لا تتخذ شساعة المداخيل الإجراءات اللازمة لتصحيحها. وفي هذا الإطار، سجل تغييب واضح لمراقبة تصريحات الملزمين الخاصة بمختلف الرسوم التي يعهد إلى الشساعة بتحصيلها وفقا لمقتضيات المواد 149 و150 و151 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، الشيء الذي يحرم الجماعة من إمكانية الرفع من مداخيلها وتقويم تدبيرها بالنظر إلى التطور الاقتصادي الذي تعرفه المنطقة.

د. الجماعة القروية بنصميم

عرفت عائدات هذا الرسم تذبذبا ملحوظا بين سنتي 2009 و2011، حيث انخفضت بنسبة 84 بالمائة سنة 2010 مقارنة مع سنة 2009 لتستقر في مستويات هزيلة سنة 2011. هذا إضافة إلى أن الجماعة لم تسجل أي دخل يذكر لهذا الرسم برسم سنة 2008، مقارنة مع سنة 2007. وتعزى هذه الحالة إلى عدة أسباب من بينها:

➢ **عدم سلك المساطر القانونية من أجل استخلاص الواجبات والرسوم المستحقة**

لوحظ أنه لا يقوم بأداء الرسم المذكور إلا ملزمين إثنين من أصل 17 آخرين، وذلك بصفة غير منتظمة. وبعد تفحص بعض الملفات، تبين أن شسيع المداخيل إما أنه لم يسلك البتة أو لم يستكمل مسطرة الفرض التلقائي تجاه الملزمين المتهربين من الإقرار بالمداخيل، حيث ولئن قام بمراسلة سبعة ملزمين حصريا كما ينص على ذلك القانون 47.06 سالف الذكر؛ فإنه لا يسهر على إتمام مسطرة الفرض التلقائي للرسم، إذ تتوقف هذه المسطرة عند مرحلة المراسلات بخصوص بعض الملزمين دون المرور إلى مرحلة إصدار الأوامر بالأداء.

➢ **عدم تطبيق الجزاءات والغرامات المنصوص عليها في القانون**

لوحظ أنه وبالرغم من تقاعس بعض الملزمين عن الإدلاء بالتصريح بالتأسيس في الثلاثين يوما الموالية للشروع في مزاولة النشاط محل الرخصة، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 67 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، لا يقوم شسيع المداخيل بتطبيق الجزاءات القانونية. كما لوحظ أن جزاءات أخرى لا يتم تطبيقها بالرغم من تسجيل حالات تتعلق بعدم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقرار السنوي بالمداخيل أو بإيداعه خارج الآجال القانونية.

وإذا كان مسلما أن مجموعة من الملزمين لا تشملهم مقتضيات المادة 67 من القانون 47.06 سالف الذكر، لكونهم شرعوا في مزاولة نشاطهم قبل صدور القانون المذكور، فإنهم في مقابل ذلك، يظلون ملزمين بأداء المبلغ الثابت المنصوص عليه في القانون رقم 30.89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها.

لكل هذه الأسباب، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة احترام المسطرة المنصوص عليها في المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، بما يضمن حقها في إخضاع الملزمين للرسم وضمان المساواة الضريبية؛**
- **احترام المسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية المنصوص عليها في المادة 158 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.**

2. الرسم على النقل العمومي

أ. الجماعة الحضرية مكناس

➢ **عدم الفصل و/أو التنسيق بين مهام الوعاء ومهام التحصيل**

لوحظ بخصوص الرسم على النقل العمومي، أنه وفي غياب مصلحة خاصة بالوعاء الضريبي لهذا الرسم، تتولى مصلحة التحصيل مهام تصفية الرسم، الشيء الذي يعد مخالفا لقواعد حسن تدبير الموارد المالية ولمبدأ الفصل بين مهام الوعاء ومهام التحصيل.

➢ **عدم تطبيق الغرامات المتعلقة بعدم إيداع التصريح بالتأسيس وعدم الإدلاء بالإقرار**

تبين من خلال المراقبة الميدانية أن أرباب النقل العمومي الذين يتوفرون على رخصة، تخلفوا عن إيداع التصريح بالتأسيس لدى مصلحة الجبايات التابعة للجماعة، مما كان يستوجب معه فرض غرامة بمبلغ 500,00 درهم، كما تنص على ذلك مقتضيات المادتين 87 و146 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

➢ **أخطاء في احتساب غرامات جزاءات التأخير بالنسبة للرسم على النقل العمومي**

خلافا لمقتضيات المادة 88 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر التي تنص على إلزامية أداء الرسم على النقل العمومي بعد انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة لدى صندوق وكيل مداخيل الجماعة، لا تقوم المصالح الجماعية المختصة بتصفية هذا الرسم إلا في نهاية السنة، مما قد يترتب عنه بعض الصعوبات في تحصيله.

وبالرجوع إلى الأوامر بالتحصيل المؤرخة في 08 نونبر 2012 وبعد افتحاصها، تبين أن الجماعة تتكبد خسارات مالية بسبب عدم التطبيق السليم لمقتضيات المادة 147 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر بخصوص كيفية احتساب غرامات التأخير، علما أن الجماعة الحضرية لمكناس تتوفر على 829 سيارة أجرة من الصنف الثاني و1220 سيارة أجرة من الصنف الأول.

ب. الجماعة الحضرية خنيفرة

➢ **خطأ في تطبيق بعض المقتضيات القانونية**

تم تسجيل بعد الأخطاء في احتساب بعض الزيادات بخصوص جزاءات التأخر في الأداء، حيث لوحظ أن شساعة المداخيل بدل أن تطبق الغرامات المنصوص عليها في المواد 147 و148 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر لازالت تطبق الجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 30.89 المنسوخ بمقتضى القانون رقم 47.06 المذكور.

➢ **عدم إيداع التصاريح بالتأسيس**

لوحظ أنه وبالرغم من كون بعض الملزمين لم يقوموا بإيداع التصاريح بالتأسيس والإقرارات وفقا لما هو منصوص عليه بالمادة 87 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، لم تتخذ في حقهم أي جزاء من الجزاءات المنصوص عليها في المادة 146 من نفس القانون.

ج. الجماعة القروية بنصميم

إذا كانت عائدات الرسوم التي تقوم الشساعة بتدبيرها تتسم بضعفها، فإن الرسم على النقل العمومي للمسافرين لا يسجل أي دخل يذكر، مع العلم أن 10 سيارات أجرة من الصنف الأول تستغل رخصها داخل هذه الجماعة. وتعزى هذه الحالة إلى عدة أسباب:

➢ **عدم القيام بالإجراءات المنصوص عليها قانونا من أجل استخلاص الواجبات والرسوم المستحقة**

لوحظ أنه وباستثناء توجيه مراسلتين إلى ملزمين اثنين سنة 2008 وأربع مراسلات سنة 2012 والتي لم تكلل بأداء الديون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستحقة المطابقة، لا تسهر المصالح الجماعية المختصة على استكمال مسطرة الفرض التلقائي للرسم. ولعل السبب وراء هذه الحالة يرجع بالأساس إلى قيام الآمر بالصرف السابق بإعفاء الملزمين من المتأخرات عن سنوات 2005 و2006 و2007 على أساس أن يلتزموا بأداء ما بذمتهم، ابتداء من شهر يناير 2008، في حين تبين أن هؤلاء الملزمين بدل أن يفوا بالتزاماتهم بالأداء، قاموا، بحجة تقلص مردوديتهم، بتقديم ملتمس استعطافي إلى الآمر بالصرف الحالي من أجل إعفائهم من أداء هذه الرسوم، وذلك بتمديد العمل بالقرار الذي اتخذه سلفه.

➢ **عدم تطبيق جزاءات وغرامات التأخير في حق الملزمين**

لوحظ أن شساعة المداخيل لا تقوم بفرض غرامات تأخير الأداء على الملزمين، رغم تلكؤهم في تأدية ما بذمتهم بخصوص هذا الرسم. كما أن مراسلاتها لا تشمل مجموع الملزمين المعنيين بالأمر. وقد حددت مجموع المبالغ غير المؤداة منذ سنة 2008 فيما مجموعه 38.868,00 درهم.

لذا فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحرص على الفصل والتنسيق بين مهمتي الوعاء والتحصيل؛**
- **الحرص على تطبيق الغرامات المتعلقة بعدم إيداع التصريح بالتأسيس وعدم الإدلاء بالإقرار؛**
- **تفادي الأخطاء في احتساب غرامات وجزاءات التأخير؛**
- **تطبيق جزاءات التأخير على الرسم المتعلق بواجبات الوقوف الخاصة بسيارات الأجرة.**

3. الرسم المفروض على مداخيل وكلاء البيع بالجملة للخضر والفواكه والسمك بالجماعة الحضرية مكناس

يعاني تسيير سوق الجملة للخضر بالجماعة الحضرية مكناس من عدة مشاكل التي يمكن تلخصيها في الملاحظات التالية:

- غياب قرار تنظيمي يحدد أوقات فتح وإغلاق السوق وكيفية تداول السلع، كما هو منصوص على ذلك في قرار وزير الداخلية بتاريخ 22 ماي 1962 بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وأسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نظام خاص بتلك الأسواق؛
- لا يحمل المستخدمون والأعوان شارة تميزهم عن باقي مرتادي السوق، كما ينص على ذلك الفصل 16 من قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه؛
- تسهر المصالح الجماعية على أن يتقاسم الوكلاء مداخيل السوق فيما بينهم بشكل متساو، ضدا على مقتضيات الفصل العاشر من قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه، الذي لا يجيز إقامة شركة بين شخصين فأكثر من أجل ممارسة مهام وكيل؛
- وجود أشخاص يحملون صفة بائع ويقومون بالمهام المنوطة بالوكلاء، دون توفرهم على سند قانوني أو تنظيمي؛
- اعتماد رقم المعاملات بناء على تصريحات المشترين لا غير، وتسجيل غياب مراقبة صارمة من طرف الوكلاء لعمليات البيع بالمزايدة أو بالتراضي داخل السوق، الشيء الذي قد يترتب عنه التصريح بأثمنة غير حقيقية قد تتسبب في إلحاق خسارات مالية على مستوى ميزانية الجماعة؛
- عدم احترام مقتضيات الفصل 6 من قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه، حيث أن جميع الوكلاء الإثنى والأربعين لا يزالون يمارسون مهامهم بدون صفة بعد انتهاء مدة ثلاثة سنوات وعدم تمديد العمل بهذه الوكالات، كما يستفاد من قرارات تعيينهم التي تشير في فصلها الأول إلى مدة تمتد من فاتح يوليوز 1996 إلى غاية 30 يونيو 1999. ينطبق نفس الشيء على وكلاء سوق السمك الذين يبلغ تعدادهم ثمانية وكلاء؛
- بالرغم من وفاة مجموعة من وكلاء أسواق الجملة بالمدينة، لم تعمد الجماعة إلى إيقاف إيراداتهم، حيث ظل ذوو حقوقهم (أو أشخاص آخرين) يستخلصون المبالغ غير المستحقة والتي بلغ مجموعها ما بين سنة 2008 إلى غاية شتنبر 2012 مبلغ 5.518.533,27 درهم؛
- عدم تنفيذ قرار رئيس المجلس الجماعي بتحديد عدد وكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه في 20 وكيلا والمتخذ بناء على مقرر مجلس الجماعة الحضرية لمكناس المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة في شهر يناير 2011 والمصادق عليه من طرف والي جهة مكناس تافيلالت بتاريخ 15 فبراير 2012. إذ لوحظ أنه لم يتم تفعيله إلا بحلول تاريخ 29 أبريل 2013، بحيث ظل 42 وكيلا يستفيدون من مداخيل السوق إلى حدود شهر أكتوبر 2012 و25 وكيلا بعد ذلك.

لكل هذه الأسباب يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد قرار تنظيمي لتنظيم أسواق الجملة وفق قرار وزير الداخلية؛**
- **حمل شارات لتمييز الأعوان عن باقي مرتادي السوق؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **العمل على محاربة الوسطاء لضمان استقرار الأثمنة؛**
- **حث الوكلاء على المراقبة الصارمة لعمليات البيع بالمزايدة لتفادي التصريح بأثمنة غير صحيحة؛**
- **تجديد قرارات تعيين الوكلاء فور انتهاء مهامهم؛**
- **وقف الإيرادات الممنوحة لفائدة ذوي حقوق الوكلاء المتوفون واتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترجاع تلك التي تم صرفها بدون موجب حق.**

4. تدبير رسم المحجز بالجماعة الحضرية خنيفرة

تم تسجيل مجموعة من الملاحظات التي تؤثر سلبا على كيفية تدبير رسم المحجز الجماعي وتحد من مردوديته. وبالنظر إلى نظام الرقابة الداخلية المعمول به في هذا الصدد، يتضح أنه غير فعال وينم عن ضعف في ضبط الآليات المودعة بالمحجز، الشيء الذي قد يفتح الباب أمام إمكانية التلاعب بمداخيل المحجز واستفادة جهات أخرى منها. ويمكن تسليط الضوء على هذه الملاحظات من خلال النقط التالية:

- توفر الجماعة على محجزين متواجدين في منطقتين مختلفتين، بحيث يتموقع المحجز الأول في موطنه الأصلي، في حين أن المحجز الثاني عبارة عن فضاء ملحق بالمجزرة الجماعية لا تخضع الآليات المحجوزة به لأي مراقبة سواء عند دخولها أو عند خروجها، بالنظر إلى غياب سجل لضبط دخولها أو خروجها من جهة، وبالنظر إلى تكليف حارس المجزرة لهذا الغرض بالرغم من عدم توفره على الكفاءة الضرورية من جهة أخرى؛
- قيام العون الوحيد المكلف بالحراسة داخل المحجز الأصلي، بمهام أخرى داخل الجماعة، مما يؤدي إلى غيابه المتكرر عن وظيفته الأصلية. مما حذا بهذا العون إلى تكليف، في حالة غيابه، ابنه لمهمة الحراسة في تجاهل تام للنصوص القانونية المنظمة لهذا الجانب، والذي يقوم باستقبال العربات والآليات وإخراجها من المحجز دون أن تربطه بالجماعة أي علاقة عمل. إضافة إلى ذلك، فالعون سالف الذكر لا يتوفر على سجل الآليات والعربات التي يتم حجزها؛
- عدم القيام بتدوين المعلومات الخاصة بالآليات المحجوزة بالسجل إلا في حالة حضور المعني بالأمر حاملا لورقة إخراج الآلية، وبذلك لا يتم تقييد جميع الآليات المتواجدة بالمحجز؛
- قيام الجماعة بتاريخ 26 مارس 2009 بإجراء سمسرة عمومية لبيع مجموعة من المحجوزات التي لم تسحب داخل الآجال القانونية، كما تم اقتراح بتاريخ 6 يناير 2012 بيع مجموعة أخرى، إلا أنه تبين أن اللائحتين الأولى والثانية لا تتضمنان مجموعة من السيارات التي لم تعد متواجدة بالمحجز ويجهل مآلها؛
- عدم تواجد مجموعة من الماشية بالمحجز المسجلة على كونها لم تسحب من المحجز، ولا سيما في ظل غياب دليل على إخراجها من المحجز أو محضر يدل على إتلافها بعد قضاءها.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بتوجيه عناية خاصة للمحجز البلدي والعمل على النهوض بطرق تدبيره وعدم إهمال تضمين جميع الآليات المودعة به كما يوصي بإنجاز محاضر إتلاف البهائم النافقة إبان حدوث ذلك.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لخنيفرة

(نص مقتضب)

إن قسم تنمية الموارد المالية رغم ضعف الوسائل البشرية والمادية، فإنه يحرص الحرص الشديد على تطبيق القوانين المنظمة للمالية المحلية بما فيها قانون 06-47، والقرار الجبائي، والمرسوم رقم 441-09-2 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها كما سيتبين ذلك عبر الأجوبة والوثائق المدلاة بها في هذا الجواب.

أولا. المراقبة الداخلية

➢ **عدم التأشير على الوثائق المصرح بها**

إن هذه الملاحظة لا تنطبق على المصلحة الجبائية لمدينة خنيفرة بحيث تمسك سجلات لكل الرسوم الجماعية لكل رسم على حدة مرقم ومختوم في كل صفحة ويسجل بها إقرارات الملزمين مع إعطائها رقم ترتيبي ويتم التأشير عليها.

➢ **ضعف آليات التنسيق على المستوى الداخلي والخارجي**

أما بالنسبة للتنسيق بين المصالح الداخلية والخارجية التي لها علاقة بالقسم، فإن مصالحي تقوم بدورها في هذا الصدد بحيث تقوم كل سنة بإرسال رسائل موجهة إلى جميع الإدارات والمؤسسات الداخلية والخارجية ذات الصلة بالقسم، قصد تمكينها من لوائح المكلفين بالرسوم الجماعية لأجل متابعتها وكذا مدها بالمعلومات المرتبطة بها، منها المصالح الداخلية: مصلحة الشرطة الإدارية، مصلحة التعمير، ومن المصالح الخارجية: مصالح النقل، المصالح الضريبية، العمالة، السلطات المحلية ومصالح الأمن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا. تدبير مختلف الرسوم

1. الرسم على محلات بيع المشروبات

طبقا للمواد 64 إلى 69 من قانون 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية، فإن الإدارة الجماعية تمسك سجلا خاصا ترصد فيه إقرار الإحداث، الإقرارات السنوية، العطالة، تفويت النشاط أو نقله، وكذا بيان الأداءات الربع سنوية، وهذا السجل مرقم ومختوم في كل صفحة، وأي إقرار يسجل في الخانة المتعلقة به برقم ترتيبي وللسنة الموافقة له ويؤشر عليه، وذلك منذ خروج القانون حيز التطبيق أي ابتداء من سنة 2008، وفي حالة الإخلال بمقتضيات القانون يتم تطبيق الجزاءات والعلاوات طبقا للقانون. (...).

2. الرسم على النقل العمومي للمسافرين

➢ **خطا في تطبيق بعض المقتضيات القانونية**

باعتبار هذا الرسم من الرسوم التي نقلت بصفة انتقالية بقانون رقم 07-39 وتطبيقا لمبدأ توازي الأحكام، كانت المصلحة تقوم بتطبيق أحكام القانون رقم 89-30، باعتبار أن القانون الذي أنشأ هذا الرسم يطبق عليه جميع الإجراءات القانونية المتعلقة به، وهذا ما أكدته دورية وزير الداخلية رقم 144 التي طالبت بمواصلة استخلاص هذا الرسم طبقا لأحكام قانون 89-30، وعدة لجن التفتيش قد زارت المصلحة ولم تنتبه إلى هذا التفسير القانوني، وكذا القابض الجماعي الموكول له مراقبة مدى قانونية استخلاص الرسوم فانه تحمل الأوامر بالمداخيل، وإضافة إلى المشاركة في عدة لقاءات تكوينية كان التلقين يصب في هذا الاتجاه، وفور التنبيه إلى التفسير من طرف اللجنة عمدت مصالحي إلى الامتثال لتطبيق فحوى القانون وتمت مراسلة سلطات الوصاية في الموضوع. واستدراك هذا الفهم مع تصحيح الأمر بالمداخيل لسنة 2008 و2009. مع العلم أن مصالحي كان لها تحفظ على ذلك باعتبار أنها ارتأت أنها على صواب إلا أن لجنة التفتيش ألحت على تطبيق المادة 72 من قانون 89-30 الذي هو منسوخ بقانون 06-47 بخصوص واجب الوقوف.

➢ **عدم إيداع التصاريح بالتأسيس**

أما فيما يتعلق بتطبيق المادة 146 من قانون 06-47 وتطبيق المادة 72 من قانون 89-30 فإنه يتم تطبيق الجزاءات (...) في حالة الإحداث بالتأسيس وكذا إقرار الوقوف في أول مرة عند الأداء من طرف الملزمين وذلك ابتداء من تاريخ صدور القانون سنة 2008، وعند عدم الأداء، يتم القيام بالإجراءات القانونية بواسطة الأمر بالمداخيل. والجماعة لم يكن لها رخص جديدة إلا في صنف سيارة الأجرة الصنف الثاني. ونعطي مثالا لذلك بتطبيق المادة 146 من قانون 06-47 بأداء غرامة 500.00 درهم وتطبيق المادة 72 من قانون 89-30 بأداء المخالف غرامة تساوي 780.00 درهم والتي تناهز ثلاثة أضعاف أصل الرسم الذي هو 260,00 درهم.

(...).

3. تدبير رسم المحجز

- وجود محجزين: نظرا لصغر سعة المحجز البلدي لخنيفرة غير القابلة للتوسيع، وتوافد عدد كبير من المحجوزات من الجهات التي لها الصلاحية في الحجز سواء (درك ملكي، أمن، الفلاحة...)، تم التفكير في خلق ملحق لهذا المحجز بالمجزرة البلدية لان الجماعة لا يمكنها رفض إدخال المحجوزات الوافدة على المحجز، وهذا الفضاء فهو عبارة عن ملحق محاط بسور له حارس يقوم بالحراسة سواء بالليل أو النهار، آما بخصوص خروج الآليات والعربات فإن إخراج المحجوزات لا يتم إخراجها إلا وفق أمر بالإخراج يمنح من طرف الجهة الآمرة بالدخول الذي يكون مرقما بأرقام تسلسلية، وفي حالة عدم وجود المحجوز تصبح الجماعة هي المسؤولة عن إتلاف المحجوز، وهذا الأمر الذي لم يقع ولن يقع أبدا.
- حارس المحجز: إن حارس المحجز غير موكول إليه أية مهمة أخرى إلا مهمة حراسة المحجوزات، وباعتبار وجود سكنى بالمعقل الجماعي التي يشغلها الحارس بمعية عائلته، فان ابنه أو أي أحد من أفراد العائلة قد يرد على أي وافد على المحجز دون القيام بأية وظيفة لفائدة الجماعة.
- سجل المحجز: إن الإدارة الجماعية ماسكة لسجل المحجز الذي يدون فيه جميع المحجوزات من آليات وعربات وغيرها، ويتم الإشارة فيه إلى تاريخ الدخول والخروج وعدد أيام المكوث وسعر الرسم وتوصيل الأداء وتاريخه ومبلغه، وأي إخراج لأي محجوز لا يتم إلا بتقديم ورقة الدخول والخروج من طرف السلطة الحاجزة، وتتحمل مسؤوليتها، ويبقى عدم تسجيلها راجع لعدم تمكين الإدارة الجماعية من وثيقة إدخال المحجوز، وذلك في أوقات الليل أو العطل الأسبوعية أو الإدارية، مما يتعذر إعطاء ورقة الدخول إلا لاحقا بدون المساس بتاريخ الدخول أو الخروج،
- (...).
- لائحة المحجوزات غير الموجودة بالمحجز ولم تكن موضوع سمسرة ويجهل مآلها: أما فيما يتعلق بالمحجوزات التي تبين للجنة أنها لم تكن موضوع السمسرة بتاريخ 26 مارس 2009 وبتاريخ 06 يناير 2012 وغير موجودة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالمحجز، فان المحجوزات التي تكون موضوع البيع هي المحجوزات التي لم تسحب داخل الآجال القانونية ولا تكون موضوع رهن إشارة من طرف السلطات الحاجزة.

- (...).
- حجز الخرفان والدواب بالمحجز: إن الدواب والخرفان يتم حجزهم من طرف مصلحة المياه والغابات غالبا وبالفعل هذه المحجوزات توفيت لعدم وجود أكل ومن يتكلف بعنايتهم، ومحاضر الإتلاف تم انجازها لهذه الوقائع.

خلاصة: إن الإدارة الجماعية لمدينة خنيفرة تعطي العناية الكاملة لأجل تطبيق القوانين في جميع المصالح الإدارية، وخصوصا في مصلحة الجبايات الجماعية لما لها من دور فعال في تحصيل الرسوم وتمكين الجماعة من مداخيل مهمة لتحقيق المشاريع لفائدة ساكنة خنيفرة. وأنها تأخذ بعين الاعتبار الملاحظات والتوصيات التي تقوم بها أجهزة المراقبة من الإدارة الترابية أو المالية أو المجلس الجهوي للحسابات، الشيء الذي تؤكده الفوائض المالية التي تحققها الجماعة.

III. جواب رئيس المجلس الجماعي لتيمحضيت

(نص الجواب كما ورد)

أولا. المراقبة الداخلية

➢ **عدم التأشير على الوثائق المصرح بها**

إن التأشير على التصاريح بالتأسيس والإقرارات بالمداخيل المحصلة الواردة على مصلحة الجبايات إلزامية. فهي بمثابة القاعدة الأساسية لاحتساب الآجال القانونية لتطبيق جزاءات التأخير عند الاقتضاء. لكن هذا الإجراء لا يمكن أن يكون سهلا وفعالا إلا بوجود الشرط المتعلق بالفصل ما بين مختلف المهام الموكولة إلى مصلحة الجبايات وهي: الوعاء والتحصيل والمراقبة. كما لا يمكن إنكار أن من بين المهام الموكولة إلى مصلحة الوعاء بتنسيق مع المصالح الجماعية (مكتب الضبط) هو وضع تأشيرة الوصول على جميع الوثائق المتوصل بها. والهدف من ذلك هو توفير الوقت والجهد على الملزم. كما يمكن إعفاؤه من الذهاب والإياب بين المصالح الجماعية بحثا عن تأشيرة لوثائقه. خصوصا وأنه سيضطر إلى اتخاذ هذه الخطوات عدة مرات في السنة.

فيما يتعلق بالجماعة القروية تيمحضيت، فمصلحة الجبايات تقوم مؤقتا بتضمين جميع التصاريح الواردة عليها بسجل أعد لهذا الغرض، في انتظار خلق مصلحة للوعاء تتولى المهمة. كما تقوم حاليا بمسك سجلات لجميع الملزمين والخاصة بكل رسم، وبإعداد القوائم الضريبية لكل سنة على حدة.

➢ **ضعف آليات التنسيق على المستوى الداخلي**

لا يمكننا أن ننكر حقيقة ضعف التنسيق بين مختلف المصالح الجماعية، بما في ذلك مصلحة الشرطة الإدارية مع مصلحة الجبايات. الشيء الذي ينعكس سلبا على تدفق المعلومات بين كلتا المصلحتين.

فمصلحة الشرطة الإدارية تسلم رخص الاستغلال لمختلف الأنشطة الخاضعة للرسوم المحلية دون إشعار مصلحة الجبايات بها، مما يفوت على هذه الأخيرة الشروع في إعمال مختلف المساطر المنصوص عليها بالقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وهذا الضعف في آليات التنسيق يرجع بالأساس إلى عدم الوعي بأهميته. الأمر الذي يستلزم منا النظر بتعاون مع السلطات الوصية في التكوين المستمر للموارد البشرية قصد تعزيز الكفاءات للعنصر البشري للجماعة ليكون قادرا على التسيير الفعال والناجع للمصالح الجماعية، وواعيا بأهمية التنسيق والتعاون على المستوى الداخلي.

➢ **ضعف آليات التنسيق مع المصالح الخارجية**

إن ضعف التنسيق بين مختلف المصالح الجماعية ينطبق مرة أخرى أيضا ما بين الجماعة والمصالح الخارجية التي لا تقوم بالرد على جميع المراسلات التي تتلقاها من الجماعة. ولنا في هذا الصدد أرشيف مليء بالمراسلات التي وجهت إلى مصالح خارجية دون أن تحظى بشرف الإجابة عليها، بما في ذلك إدارة الضرائب ومندوبية التجهيز والنقل ومندوبية السياحة.

وكرد على المثال الذي ساقته اللجنة المكلفة بالمراقبة بخصوص التنسيق مع مندوبية وزارة السياحة. نوضح أن هذه الأخيرة قد أصدرت قرار التصنيف للفندق الوحيد بالجماعة من "مأوى" إلى "فندق نجمة واحدة". وعلى الرغم من أن هذا القرار جاء بناء على محضر لجنة المعاينة الذي كانت فيه الجماعة ممثلة بمصلحة الشرطة الإدارية، إلا أنها لم تحظى بشرف الحصول على نسخة منه. بالإضافة إلى ذلك فوجئنا بعدما أصبحت لنا بينة بالأمر أن القرار قد اتخذ بتاريخ سابق. فبالتأكيد لا يمكننا معرفة مصير الملفات إلا إذا قمنا بالبحث عنها داخل أروقة الإدارات المعنية، مما يوضح ضعف التواصل والتنسيق ما بين المصالح الخارجية والجماعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فيما يتعلق بتصفية الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية للفندق المذكور، قامت مصلحة الجبايات باستدعاء صاحب الفندق مباشرة بعد علمها بخبر التصنيف. فقام المعني بدفع كل المبالغ المستحقة للجماعة مستفيدا من امتيازات القانون رقم 12-120. المتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات وذعائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات الترابية في حالة أداء الملزم لجميع الديون المترتبة عليه قبل فاتح يناير 2013.

ثانيا. تدبير مختلف الرسوم

1. الرسم على محال بيع المشروبات

➢ **غياب التصريح بالتأسيس**

يتعلق الأمر بغياب تصريح بالتأسيس لمقهى يوجد بدوار "أيت قسو"، بعيدا عن مركز الجماعة بحوالي ثماني (08) كيلومترات.

كان صاحب المقهى يبيع السجائر والمواد الغذائية قبل حصوله على ترخيص لفتح واستغلال مقهى بتاريخ 2011/05/28. ولقد تم هذا التسليم للرخصة دونما إخطار مصلحة الجبايات بذلك. مما ضيع عليها فرصة القيام بمهامها على الوجه المطلوب. ومنها مثلا إثارة انتباه المعني لواجباته اتجاه الإدارة الجبائية، كالقيام بوضع تصريحه بالتأسيس للمقهى لدى مصلحة الوعاء بالجماعة خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتسلم الرخصة. وأيضا وضع الإقرارات بالمداخيل المحققة في الآجال المحددة بالقانون رقم 06-47.

وهكذا بعد أن أصبحت المصلحة على بينة من الأمر. قامت باستدعاء صاحب المقهى لأداء ما بذمته من واجبات مستحقة للجماعة مستفيدا هو الآخر من القانون رقم 12-120 سالف الذكر.

➢ **عدم مراجعة المبالغ المصرح بها**

لقد عرفت مداخيل الجماعة من الرسم على محل بيع المشروبات نموا ما بين سنة 2009 و2012، إذ بلغت ما بين 2009 و2010 نسبة 172% وما بين 2010 و2011 نسبة 4,35 % وما بين 2011 و2012 نسبة 10,71 %. وهذا لا يعود بالأساس إلى زيادة عدد المقاهي الذي لا يتجاوز في المعدل مقهى واحد جديد كل سنة، وإنما إلى قيام المصلحة بمراجعة منتظمة وبالتراضي للتصاريح كل سنة. وفي بعض الأحيان بتعاون مع مهنيي القطاع، بشكل يضمن موارد الجماعة من جهة ومصلحة الملزمين من جهة أخرى، والهدف الأساسي هو تفادي الدخول في متاهات المساطر المعقدة التي تنتهي غالبا باستصدار أوامر بالتحصيل، تواجه دائما برفض تحملها من طرف السيد القابض بمبررات ضعيفة وغير مقنعة. مثل حجته لآخر أمر بالتحصيل استصدرناه بخصوص الرسم على محال بيع المشروبات، وهي: "لا ينبغي استصدار أوامر بالتحصيل حين يتعلق الأمر برسوم تصريحية".

هنا تنتهي مأمورية الشسيع نظرا لطبيعة المهام الموكولة إليه والتي تجبره على مزاولتها في حقل عمل ضيق ومحدود جدا، بحكم القوانين الجاري بها العمل، الشيء الذي يمنعه من استكمال متابعات التحصيل إلى النهاية.

IV. جواب رئيس المجلس الجماعي لبن صميم

(نص مقتضب)

أولا. المراقبة الداخلية

1. عدم التأشير على الوثائق المصرح بها

أخذت هذه الملاحظة بعين الاعتبار، بعد توصل الجماعة بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات، حيث قامت المصلحة المختصة بمسك سجل خاص بالملزمين والتأشير على الإقرارات بالمداخيل بمكتب الضبط بمجرد التوصل.

➢ **ضعف أليات التنسيق على المستوى الداخلي**

أخذت كذلك هذه الملاحظة بعين الاعتبار، حيث أعطيت تعليمات لمصلحة الشؤون الاقتصادية بشأن توجيه نسخة من رخصة الاستغلال إلى مصلحة شساعة المداخيل بمجرد تسليمها إلى المعني بالأمر.

➢ **ضعف أليات التنسيق مع المصالح الخارجية**

قامت الجماعة بتوجيه عدة مراسلات إلى بعض المصالح الخارجية خاصة مصلحة الضرائب لكنها لم تتوصل بأي جواب؛ (...).

تجدر الإشارة إلى أن الجماعة راسلت المديرية العامة للجماعات المحلية قصد تمكينها بدليل حول تطبيق مساطر تضريب ومراقبة المؤسسات الملزمة، دون جواب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا. تدبير مختلف الرسوم

1. الرسم على محال بيع المشروبات

تم أخذ هذه التوصية بعين الاعتبار حيث تم احترام المادة 67 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وسلك مسطرة الفرض التلقائي للرسم في حق الملزمين.

(...).

2. الرسم على النقل العمومي

راسلت الجماعة الخاضعين لرسم النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف وسلكت مسطرة الفرض التلقائي للرسم في حق الملزمين الذين لم يدلوا بإقراراتهم.

V. جواب رئيس المجلس الجماعي لمكناس

لم يدل رئيس المجلس الجماعي بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الجماعة القروية "بئر طم طم" (إقليم صفرو)

أحدثت الجماعة القروية بئر طم طم سنة 1992، بمقتضى المرسوم عدد 2.92.468 بتاريخ 28 ذو الحجة 1412 (30 يونيو 1992). تقع الجماعة ضمن النفوذ الترابي لإقليم صفرو على بعد حوالي 75 كيلومترا من مركز الإقليم وتمتد على مساحة تقدر بحوالي 176 كيلومتر مربع، كما تضم حاليا 14 دائرة انتخابية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة على تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردها كما يلي

أولا. التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص ما يلي:

- عدم توفر الجماعة على هيكل تنظيمي يوزع المهام ويحدد المسؤوليات، مؤشر عليه من طرف وزير الداخلية أو من يفوض إليه كما ينص على ذلك الفصل 54 من القانون رقم 78.00 بمثابة الميثاق الجماعي كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 17.08.
- ضعف آليات نظام المراقبة الداخلية والتي تتجلى في:

- إسناد مهام عديدة لرئيس مصلحة التعمير والأشغال الجماعية (مراقبة الأشغال الجماعية وتهييئ ملفات الصفقات وتتبع مراحل إنجازها ومراقبة التعمير، ....) وتكليفه بمهام أخرى ثانوية من قبيل إنجاز المراسلات مما يؤثر سلبا على مردوديته؛
- قيام رئيس مصلحة التحملات والموظفين المكلف بتدبير ملفات الموارد البشرية على المستوى الإداري وكذلك المالي، مما يتنافى مع إعمال المراقبة الداخلية التي تقتضي، في هذا المجال، أن يتكلف مكتب الحسابات بالجانب المحاسبي للقرارات الإدارية الصادرة عن مكتب الموارد البشرية والخاصة بوضعيات الموظفين والأعوان؛
- عدم مسك رئيس مصلحة التحملات السجلات المتعلقة بالدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة ودفتر الحسابات حسب أبواب النفقات خلافا للفصول رقم 118 و119 و120 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- عدم مسك الآمر بالصرف لمحاسبة المواد خلافا لمقتضيات الفصلين 56 و58 من الجزء الأول من المرسوم رقم 2.66.330 المؤرخ في 21 أبريل 1967 بسن نظام عام المحاسبة العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛
- تكفل رئيسة مصلحة الممتلكات والمنازعات بمسك دفتر الجرد بدل المكلف بالمستودع الجماعي، كما أن المصالح الأخرى لا تقوم بمسك جرد خاص بالعتاد والتجهيزات الموضوعة رهن إشارتها. في المقابل لا يتم وضع جميع أرقام الجرد الواردة في سجل الجرد على المنقولات، ولا يتم تحيين سجل الجرد خاصة بالنسبة للأدوات والمنقولات التي لم تعد في ملكية الجماعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتحسين التنظيم الإداري على مستوى الجماعة وتطوير منظومة المراقبة الداخلية طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 والمرسوم رقم 2.66.330 المشار إليهما أعلاه.

ثانيا. تدبير المداخيل

1. أداء شساعة المداخيل

لوحظ فيما يخص أداء شساعة المداخيل ما يلي:

- عدم قيام رئيس الجماعة بالإصدار الدوري للأوامر بالمداخيل التي تم استخلاصها، معززا بكل الوثائق التي تبرر مشروعية الاستخلاص طبقا لمقتضيات المادة 27 من المرسوم رقم 2.09.441 المؤرخ في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسب العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- عدم إرسال شسيع المداخيل الإعلام بفرض الرسم إلى الملزمين المسجلين بالجداول عن طريق البريد في ظرف مغلق، وعلى أبعد تقدير عند تاريخ الشروع في التحصيل (كمثال على ذلك الرسم على محال بيع المشروبات)، طبقا لمقتضيات المادة 130 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
- عدم تطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل أو تضمنه عناصر غير متطابقة طبقا لمقتضيات المادة 134 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر؛
- عدم تطبيق الجزاءات المترتبة عن الأداء المتأخر للرسم طبقا للمادة 147 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر؛
- تعطيل حق المراقبة والاطلاع لعدم توفر شساعة المداخيل على مأمور محلف تابع للجماعة للقيام بالمراقبة الجبائية المنصوص عليها في المادة 149 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر؛
- غياب المراقبة على مكتب شسيع المداخيل، المنصوص عليها في المادة 45 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 السالف الذكر، من طرف الخازن المكلف بالأداء، تلقائيا أو بطلب من الآمر بالصرف والتي تصبح ضرورية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

2. تصفية وتحصيل الرسوم المحلية

سجل المجلس الجهوي بهذا الخصوص الملاحظات التالية:

أ. المداخيل المحصلة

- الرسم على النقل العمومي للمسافرين

تم تسجيل امتناع نصف مستغلي سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي (ثماني سيارات أجرة وحافلتان للنقل المزدوج) عن أداء الرسم المترتب على مزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين، مما أسفر عن تراكم مبالغ غير مؤداة ناهزت نهاية شهر مارس 2013 ما قدره 21.500,00 درهم. في المقابل لم تعمد شساعة المداخيل إلى تطبيق المقتضيات القانونية المضمنة في القانون 47.06 السالف الذكر إزاء المستغلين المتقاعسين عن الأداء.

- الرسم على محال بيع المشروبات

يعرف مركز الجماعة نشاط أربعة عشر مستغل لمقاه وخمسة مستغلين لمحلبات ملزمين بأداء الرسم. يتوفر خمسة عشر منهم على رخصة مزاولة النشاط، بينما لم تقم السلطة الجماعية بإلزام المستغلين الأربعة الآخرين بتسوية وضعيتهم الإدارية وذلك بالحصول على الرخصة الضرورية لمزاولة النشاط في إطار اختصاصات الشرطة الإدارية المخولة لرئيس الجماعة، والمتعلقة كذلك بإلزام المستغلين بإيداع التصريح بتأسيس المؤسسات التجارية الخاضعة للرسم من طرف الملزمين طبقا لمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، أو الإدلاء بقرارات العطالة بالنسبة للملزمين الذين يتوقفون جزئيا أو كليا عن النشاط طبقا لمقتضيات المادة 69 من نفس القانون.

كما لوحظ كذلك توقف جل المستغلين عن أداء ما بذمتهم (مستغل واحد فقط قام بأداء الرسم في سنة 2012)، ومن دون أن يقوم شسيع المداخيل بتطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بفرض الرسم تلقائيا طبقا للمادة 158 من القانون رقم 06-47، أو تطبيق الجزاءات المتعلقة بالتحصيل في مواجهة المستغلين المتقاعسين عن الأداء المنصوص عليها في المادة 147 من نفس القانون. مما أفضى إلى تراجع كبير للمداخيل المحصلة والتي لم تتجاوز ما مجموعه 487,50 درهم سنة 2012.

ب. المداخيل غير المحصلة

على الرغم من توفر الجماعة على إمكانية تحصيل مداخيل إضافية خصوصا تلك المتعلقة بالرسوم على الاحتلال المؤقت للملك العمومي من أجل عمليات البناء والإصلاح وبمنقولات من أجل أغراض تجارية ومن أجل إقامة أكشاك والمداخيل المتعلقة باستعمال سيارة الإسعاف ورفع نفايات الحدائق ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية، إلا أن السلطة الجماعية تستنكف عن القيام بالإجراءات الكفيلة بتحصيلها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتطبيق المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بتحصيل المداخيل والعمل على تنمية المداخيل الذاتية الجماعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا. تنفيذ النفقات

1. نفقات التسيير

أ. الصيانة الاعتيادية للكهربة العمومية

يمكن تلخيص أهم الاختلالات المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للكهربة العمومية فيما يلي:

- عدم قيام الجماعة بإعداد بيان سنوي بمجموع العتاد الكهربائي الضروري، بناء على جولات تفقدية لواقع الإنارة العمومية، سواء بالمركز أو بمختلف الدوائر، مع مراعاة المخزون المتبقي بمقر الجماعة. حيث تتم مباشرة مسطرة التزود من دون تحديد دقيق للحاجيات؛
- عدم حضور ممثلي المكتب التقني والمشرف على المخزن الجماعي تسلم العتاد الكهربائي دائما، حيث يتم غالبا الاقتصار على رئيس الجماعة وبعض أعضاء المكتب الجماعي؛
- عدم قيام رئيس المجلس الجماعي بتعيين تقني مكلف بتتبع صيانة العتاد الكهربائي إلا ابتداء من سنة 2013 دون أن يباشر مزاولة مهامه بصفة رسمية. كما أنه لا يتم مسك سجل محاسبي معد لهذا الغرض، قصد تتبع عملية الصيانة الاعتيادية للكهربة العمومية؛
- عدم القيام بإجراء عملية اختبار العتاد الكهربائي فور تسلمه وذلك قصد التأكد من صلاحيته والمبادرة لتبديله إذا ما تبين وجود عطب يتخلله؛
- توزيع رئيس الجماعة العتاد الكهربائي على مختلف أعضاء المجلس دون إشراف المكتب التقني للتأكد من المتطلبات الحقيقية لكل دائرة في مرحلة أولى، ثم التأكد من مدى إعمال الصيانة الضرورية المترتبة عن تزويد عضو المجلس الجماعي بالعتاد الكهربائي فيما بعد.

ب. تقديم الإعانات للجمعيات

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

➢ **غياب معايير موضوعية لاختيار الجمعيات المستفيدة**

يتم اختيار الجمعيات المستفيدة من الدعم حسب "قناعة" اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية بالمجلس والتي تدرس طلبات الاستفادة من الدعم دون الأخذ بعين الاعتبار معايير موضوعية من قبيل نشاط الجمعية وحجم ميزانيتها. حيث لوحظ وجود العديد من الجمعيات المحلية التي تسعى إلى خدمة ساكنة الجماعة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والتي لم تستفد من أي دعم، في حين استفادت منه أكثر من مرة جمعيات أخرى.

➢ **التقصير في مراقبة صرف الدعم**

أغفلت السلطة الجماعية إلزام الجمعيات المستفيدة بالإدلاء بميزانيتها السنوية قبل استفادتها من الدعم، مما يخالف مقتضيات المادة الأولى والثانية من قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية المؤرخ في 31 يناير 1959 والتي تنص على أن الجمعيات التي تتلقى سنويا إعانات عمومية ملزمة بإعداد ميزانية سنوية من فاتح يناير إلى 31 دجنبر، تظهر بوضوح جميع المصاريف المزمع أداؤها والمداخيل المتوقع تحصيلها.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل الإجراءات الكفيلة بتحسين تنفيذ نفقات التسيير، وخصوصا تلك المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للإنارة العمومية؛**
- **التقيد بالمقتضيات التنظيمية الخاصة بمنح الدعم للجمعيات، وذلك بإلزام الجمعيات المستفيدة بالإدلاء بميزانياتها السنوية تطبيقا لمقتضيات المادة الأولى والثانية من قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية المؤرخ في 31 يناير 1959.**

2. نفقات التجهيز

أسفرت مراقبة نفقات التجهيز على ما يلي:

- عدم نشر البرنامج التوقعي الناتج عن برمجة فائض الميزانية في دورة فبراير من كل سنة، على سبيل البيان وبهدف الإعلام، في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة صفقات الدولة طبقا لمقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 المؤرخ في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والتي تم التأكيد على مضمونها في منشوري الوزير الأول رقم 25/99 بتاريخ 30 شتنبر 1999 ورقم 1/2001 بتاريخ 25 يناير 2001؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم برمجة، وبالتالي عدم إنجاز، المشاريع المسطرة في مخطط التنمية الجماعي عن الفترة الممتدة بين سنتي 2011 و2013، حيث لم يقم المجلس الجماعي باتخاذ المقررات اللازمة بخصوص برمجة الاعتمادات المتوفرة وعقد الشراكات الضرورية مع الفاعلين المعنيين بإنجاز هذه المشاريع؛

- نقص في جودة إنجاز المسالك موضوع الصفقات رقم 2008/1 و2010/1 و2011/2 و2011/3 حيث لوحظ ترهل بعض مقاطعها. ويعزى ذلك إلى عدم إعمال الدراسات الجيوتقنية القبلية وإلى ملاءمة السلطة الجماعية للاعتمادات المرصودة وتلك الممنوحة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، قصد إنجاز أطول مسافة خطية، مما انعكس سلبا على تقدير الكميات الضرورية لتفريش طبقة Couche de forme GNF، حيث يتم الاقتصار إما على التفريش على طول المسلك بالنظر إلى طبيعة الأرض الفلاحية التي يعبرها المسلك مع التقليل من سمك الفرشة والتي تتراوح بين 5 و10 سم كما هو الحال بالنسبة للصفقتين رقم 2008/1 و2010/1؛ أو يتم الاقتصار على التفريش في مقاطع دون غيرها، خصوصا على التقعرات التي تعتري مستوى الأرضية كما هو الحال بالنسبة للصفقة رقم 2011/2 و2011/3؛

- التقصير في الاجراءات اللازمة بخصوص سند الطلب رقم 2012/06 والمؤدى بموجب الفاتورة رقم 2012/1 بتاريخ 11 شتنبر 2011 بمبلغ إجمالي حدد في 194520,00 درهم ولا سيما:

  - عدم إعمال الدراسات الضرورية القبلية لتحديد مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها بكيفية دقيقة حيث تم تشكيل لجنة جماعية بتاريخ 22 يونيو 2012، عمدت إلى تحديد المقاطع المراد إنجازها من دون تحديد كميات الأشغال المراد إنجازها؛

  - عدم تحديد أجل أو تاريخ التنفيذ مع تبيان شروط الضمان بالنسبة لإنجاز المسالك؛

  - عدم إدلاء المقاول بالوثائق التالية والمتعلقة بالأشغال المنجزة:

  - التصميم الطبوغرافي الطولي (Profil topographique en long)؛

  - تصميم جرد المنشآت (Plan de recollement des travaux)؛

  - تقارير تجارب المختبر بالنسبة للمواد قبل مباشرة الأشغال وبعد الانتهاء بالنسبة لأعمال الدك؛

  - عدم قيام المكتب التقني بمواكبة إنجاز مختلف الأشغال والمتمثل في أخذ القياسات الضرورية والصور الموثقة لتقدم إنجاز الأشغال مع وضع جداول التتبع اللازمة (Attachements) حتى يتسنى التأكد من إنجاز الأشغال وفق المواصفات التقنية التعاقدية؛

  - تسوية الحسابات وتصفية النفقة بناء على الكميات التقديرية المضمنة في سند الطلب، وليس على الكميات الحقيقية المنجزة وفق ممارسات الهندسة المدنية وانطلاقا من المعاينة الميدانية للعناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة وبالتموينات المنجزة؛

  - ضعف جودة المسالك المنجزة بالنظر إلى نفس الاعتبارات التي تم تسجيلها بخصوص المسالك المنجزة عن طريق الصفقات، حيث لم يتم إعمال تفريش طبقة (GNF–Couche de forme)، وذلك لملائمة الاعتمادات المتوفرة لطول المسالك المراد إنجازها، بينما استوجب إنجاز الأشغال بالجودة الضرورية كمية تم تقديرها في حدود 1000 متر مكعب من هذه الطبقة.

لكل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ التدابير الضرورية لإنجاز المشاريع المضمنة في المخطط الجماعي للتنمية عبر اتخاذ المقررات الضرورية وإعمال المراسلات اللازمة مع برمجة الاعتمادات المتاحة؛**
- **-إعداد ونشر البرنامج التوقعي للجماعة فور مصادقة سلطة الوصاية على برمجة فائض الميزانية؛**
- **توخي الدقة في تحديد مواصفات الأشغال وخصوصا تلك المتعلقة بالمسالك موضوع سندات الطلب طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.06.383 المؤرخ في 19 أبريل 2007 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها كما تم تغييره وتتميمه؛**
- **الحرص على التنفيذ الجيد لمشاريع إنجاز المسالك المدرجة ضمن ميزانية التجهيز، بما في ذلك إعداد الدراسات الضرورية؛**
- **الحرص على أداء الفواتير المتعلقة بإنجاز الأشغال عبر مسطرة سندات الطلب بناء على الكميات الحقيقية المنجزة وليس بناء على الكميات التقديرية المضمنة في سندات الطلب.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا. التعمير

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الصدد عدم إيلاء السلطة الجماعية الأهمية الضرورية لمراقبة التعمير وفق ما هو مبين أدناه:

➢ **عدم إتمام مسطرة التسليم النهائي لتجزئة الصباح**

قامت مؤسسة "العمران" بإنشاء التجزئة السكنية المسماة "الصباح" بمركز الجماعة حيث تم توقيع محضر تسلم الأشغال المتعلقة بها بتاريخ 3 يوليوز2007، غير أنه لم يتم التوقيع، وإلى حدود القيام بمهمة مراقبة تسيير الجماعة بتاريخ 02 شتنبر2013، على المحضر المتعلق بإلحاق طرق التجزئة وشبكة الماء والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بالأملاك العامة للجماعة القروية بئر طم طم، طبقا لمقتضيات المادة 17 من المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

➢ **تقصير في تنظيم وسير عملية الترخيص بالبناء والإصلاح**

لوحظ عدم التقيد بمقتضيات منشور وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة عدد 2000/1500 بتاريخ 6 أكتوبر 2000 المتعلق بتبسيط مسالك ومساطر دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، ولا سيما:

- غياب مسطرة واضحة لإخبار طالبي الترخيص بالبناء والإصلاح كتابة بنتائج أشغال اللجنة التقنية فور انتهائها؛
- عدم إلزام المستفيدين من رخص البناء والإصلاح بإشهار رقم وتاريخ الرخصة على الواجهة الرئيسية لواجهة المشروع، لتسهيل عملية المراقبة على أعوان الجماعة والسلطة المحلية؛
- غياب سجل يتضمن مراحل دراسة طلبات الحصول على رخص البناء والإصلاح؛
- غياب التتبع المستمر لعملية الترخيص بالبناء من خلال إعداد القوائم المتضمنة لرخص البناء المسلمة والأشغال المتعلقة بها عند نهاية كل شهر وتوجيهها إلى المصالح المعنية (الوكالة الحضرية وعمالة صفرو).

➢ **غياب مراقبة ناجعة لعمليات البناء والإصلاح**

لا تقوم الإدارة الجماعية بإعمال المراقبة الضرورية لعمليات البناء والإصلاح، خصوصا أنها في تنام مستمر منذ سنة 2007. كما أن رئيس المكتب التقني، الإطار الوحيد المكلف بمراقبة عمليات البناء، لا يتوفر على البطاقة المهنية اللازمة لذلك،مما يخالف مقتضيات دورية وزير الداخلية عدد 45 بتاريخ 22 يناير1996 المتعلقة بمراقبة أوراش البناء؛ ولا على وسيلة التنقل الضرورية لمباشرة عملية المراقبة وتغطية جميع تراب الجماعة، مما يؤثر سلبا على أداء مهامه.

وقد انعكست هذه الوضعية سلبا على مراقبة التعمير بتراب الجماعة، والذي يتجلى في عدم تفعيل الإجراءات الزجرية المتخذة في حق جميع المخالفين، حيث لم يتم تبرير مآل الإحالات على القضاء، كما أن عدد المخالفات المسجلة عرفت منحى تنازليا بسبب ضعف إجراءات المراقبة. في المقابل، فإن المخالفات المسجلة من قبل السلطة المحلية لم تعرف اتخاذ إجراءات زجرية ملموسة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات:

- **بضرورة إنجاز وتوقيع المحضر المتعلق بإلحاق الطرق وشبكة الماء والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة المتعلقة بتجزئة "الصباح" بالأملاك العامة للجماعة، طبقا لمقتضيات المادة 17 من المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛**
- **إيلاء العناية الضرورية لتنظيم وتتبع عمليات الترخيص بالبناء والإصلاح، مع إعمال المراقبة الميدانية الناجعة لذلك وكذا اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المخالفين، طبقا للقوانين الجاري بها العمل.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبئر طم طم

(نص مقتضب)

أولا. التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

➢ **الهيكل التنظيمي للمصالح الجماعية**

في ظل عدم صدور القرار التنظيمي لوزير الداخلية المحدد للشروط والمعايير لإعداد الهياكل التنظيمية المبنية أساسا على عدد سكان الجماعة ومواردها، قامت الجماعة بتحديد وتوزيع المهام بناء على الموارد البشرية المتاحة والاحتياجات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المرفقية للجماعة وإرساله إلى قسم الجماعات المحلية بالعمالة وكذا قرارا ت تعيين رؤساء المصالح الجماعية، إلا أن الجماعة لم تتوصل بمصادقة السلطات المختصة. وعملا بما ورد بملاحظتكم ونظرا لتوفر الأطر بعد عملية التوظيفات الأخيرة، أعدت الجماعة هيكلا تنظيميا جديدا، وكذا قرارات رؤساء المصالح وتم إرسال ذلك إلى السلطات الإقليمية المختصة قصد المصادقة.

➢ **ضعف آليات المراقبة الداخلية**

- تم تطعيم مصلحة التعمير والأشغال الجماعية بتقنيين على إثر التوظيفات الجديدة، بالإضافة إلى مسير أوراش تم التحاقه بهذه المصلحة إثر استيفائه للمدة القانونية لاستيداعه (la mise en disponibilité)، وذلك لمساعدة رئيس المصلحة في مهامه.
- تم تعيين موظف بمصلحة الموارد والتحملات أوكلت إليه مهام التدبير الإداري للموارد البشرية، تخفيفا للأعباء الملقاة على رئيس مصلحة الموارد والتحملات، حتى يتسنى له القيام بالمهام المحاسبية على أكمل وجه.
- تتوفر مصلحة الموارد والتحملات على الدفتر اليومي لأوامر الأداء (journal des mandats ou ordre de paiement)، وكذا دفتر الحسابات حسب أبواب النفقات (créancier) المعتمدة في المحاسبة العمومية للجماعات المحلية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- قامت الجماعة بتكليف تقني تسند له مهمة السهر على تنظيم المستودع الجماعي وذلك بمسك وتحيين سجل الجرد الخاص بالعتاد والتجهيزات الموضوعة رهن إشارة المصالح الجماعية وكذا سجل الجرد الخاص بالأدوات والمنقولات التي لم تعد في ملكية الجماعة بسبب الضياع أو لعدم الصلاحية بفعل الاستعمال ووضعها مع باقي المواد المتلاشية (من قطع غيار وآليات صغيرة وعجلات مطاطية ومواد طباعة) بالمخزن الجماعي.

ثانيا. تدبير المداخيل

1. أداء شساعة المداخيل

يقوم الشسيع الحالي (الذي تم تعيينه بتاريخ 21 /05/ 2012 خلفا للشسيع السابق لعدم كفاءته) تداركا لهذا الخلل الحاصل وتحديدا ابتداء من 21 ماي 2012 بإرسال الإعلام الخاص بفرض الرسم إلى الملزمين عن طريق البريد. كما يقوم كذلك بتطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل القانوني وفرض الزيادة الناتجة عن الأداء المتأخر طبقا للتحديدات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 06-47 (15% عن الشهر الأول و5, 0% عن كل شهر).

إن عدم توفر الجماعة على مأمور محلف تابع للجماعة للقيام بالمراقبة الجبائية راجع بالأساس إلى عدم توفر الجماعة على أطر مختصة في هذا المجال وستعمل الجماعة على تدارك هذا الخلل وتكليف عون خاص بذلك.

يقوم شسيع المداخيل تلقائيا بمراقبة سجلات المداخيل، كل ثلاثة أشهر، مع القابض الجماعي الذي يقوم بمراجعتها والمصادقة عليها.

2. تصفية وتحصيل الرسوم المحلية

أ. المداخيل المحصلة

- **الرسم على النقل العمومي للمسافرين**

يقوم الشسيع الحالي بإرسال الإعلام الخاص بفرض الرسم إلى الملزمين عن طريق البريد وفي بعض الأحيان بواسطة مساعدة الدرك الملكي، فمنهم من يستجيب ويقوم بأداء المستحقات، بينما تتفاجأ الإدارة الجماعية برجوع بعض الإرساليات لتغيير العنوان.

وتعمل الجماعة على اتخاذ تدابير الاستخلاص بتنسيق مع السلطات الإدارية والمتمثلة أساسا في البحث عن العناوين الصحيحة للملزمين. هذا وتقوم الجماعة على رأس كل سنة بمراسلة جميع السلطات المختصة من درك ملكي ومصالح العمالة قصد مد الجماعة بالمعلومات اللازمة لعملية التحصيل، كما تقوم الجماعة بإرسال شسيع المداخيل إلى مراكز الفحص التقني تبعا لتوجيهات السلطات الإقليمية لاستخلاص الواجبات المستحقة المفروضة على سيارات النقل العمومي دون جدوى نظرا لسوء تنسيق هذه المراكز وامتناع أرباب سيارات الأجرة عن أداء ما بذمتهم.

(...).

- **الرسم على محال بيع المشروبات**

(...)عملا بما ورد في هذه الملاحظة فإن الجماعة شرعت في الإجراءات والتدابير المتعلقة باستغلال الأنشطة التجارية في إطار مهام الشرطة الإدارية طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل. كما إن شسيع الجماعة يقوم حاليا بإرسال الإعلام الخاص بفرض الرسم إلى الملزمين عن طريق البريد وتطبيق الجزاءات على المتقاعسين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب. المداخيل غير المحصلة

بالنسبة للرسم المترتب على الاحتلال المؤقت للملك العمومي من أجل عمليات البناء أو الإصلاح تجدر الإشارة إلى أن المواطنين الحاصلين على رخص البناء والإصلاح يقومون بإيداع مواد البناء داخل أراضيهم أو أراضي جيرانهم. ولتدارك هذا الخلل عملت الجماعة على البدء في استخلاص هذا الرسم فور حصولهم على الرخصة.

كما تعمل المصالح الجماعية على اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة باستخلاص جميع الرسوم غير المحصلة.

ثالثا. تنفيذ النفقات

1. نفقات التسيير

أ. الصيانة الاعتيادية للكهربة العمومية

نظرا لعدم توفر الإدارة الجماعية على موظف مختص في الكهرباء كانت تعمد الجماعة إلى مراسلة المكتب الوطني للكهرباء / مركز بئر طم طم لتحديد بيان الاحتياجات في ميدان الكهربة العمومية إلا أنها لم تتوصل بأي رد، وأمام هذا الوضع واستمرارا لهذا المرفق العمومي أصبحت عملية تقدير الحاجيات والخصاص الحاصل في العتاد الكهربائي للإنارة العمومية بمختلف دواوير الجماعة تتم عن طريق تصريح جميع أعضاء المجلس بتنسيق مع التقني التابع للمكتب الوطني للكهرباء بمركز بئر طم طم.

يتم الإشهاد على إنجاز خدمة تسلم العتاد الكهربائي من طرف رئيس الجماعة وتقني الجماعة وكذا التقني التابع للمكتب الوطني للكهرباء المتواجد بمركز بئر طم طم بواسطة تأشيرته على الفواتير، ووصولات التسليم(Bons de livraison)

كما أن عملية توزيع العتاد الكهربائي تتم على جميع ممثلي دواوير الجماعة عن طريق محضر توزيع موقع من طرف رئيس الجماعة وتقني الجماعة والأعضاء المستفيدين.

إن عملية اختبار العتاد الكهربائي تتم بإشراف التقني التابع للمكتب الوطني للكهرباء المتواجد بمركز بئر طم طم.

وتنفيذا لما ورد بهذه الملاحظة قامت الجماعة بإسناد مهام تدبير الكهربة إلى تقني مختص في الكهرباء على إثر التوظيفات الجديدة الذي أصبح يتولى تنظيم هذا المرفق بصفة دقيقة على ضوء كل ما ورد في هذه الملاحظة.

ب. تقديم الإعانات للجمعيات

- **معايير اختيار الجمعيات المستفيدة وعددها**

تتم عملية اختيار الجمعيات المستفيدة من المنح من طرف اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الثقافية والرياضية والاجتماعية التي تدرس ملفات الجمعيات وأنشطتها، وتتم عملية الانتقاء بناء على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وكذا احترام آجال تقديم الطلبات، ثم يتم إرسال الملفات المنتقاة إلى المصالح المختصة بالعمالة قصد فحصها والتأكد من الصفة القانونية لهذه الملفات وبالتالي المصادقة عليها.

- **مراقبة صرف الدعم**

تعمل الإدارة الجماعية على تطبيق ما جاء في هذه الملاحظة من إلزام الجمعيات المستفيدة من الإدلاء بالميزانية السنوية قبل الاستفادة من الدعم، وكذا الإدلاء بالحسابات والمحاسبة الضرورية بعد استفادتها من دعم يتجاوز10.000,00 درهم طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

2. نفقات التجهيز

- **نشر البرنامج التوقعي**

بدأت الجماعة بتنفيذ ما ورد في هذه الملاحظة وذلك بنشر البرنامج التوقعي لمجموع المشاريع المزمع إنجازها وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، ابتداء من سنة 2014.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **إنجاز المشاريع المبرمجة في مخطط التنمية الجماعي**

(...) وجود بعض التأخيرات في إنجاز بعض المشاريع كان يرجع في معظم الأحيان إلى بطء مساطر المصادقة، أو تأخير ناجم عن المقاولات المكلفة بالإنجاز. وتداركا لهذا الخلل عملت الجماعة على برمجة جميع المشاريع المتأخرة في خطة العمل 2016/2014 وذلك أثناء تحيين المخطط الجماعي للتنمية برسم مرحلته الثانية 2016/2014، واتخذت جميع الإجراءات الكفيلة بإنجاز المشاريع المبرمجة في آجالها المحددة.

➢ **إنجاز المسالك عن طريق الصفقات**

بالنسبة للمسالك التي قامت الجماعة بتهيئتها خلال سنوات (2013/2008) في إطار صفقات، فقد تم إنجازها بعد إعداد دراسة تقنية ميدانية مشتركة بين تقني الجماعة وممثل عن قسم التجهيزات بالعمالة وممثل عن المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بصفرو، وذلك على غرار ما تقوم به مصالح العمالة لتهيئة المسالك القروية الممولة من الميزانية الإقليمية أو ميزانية الجهة. إن هذه الطريقة في إعداد الدراسات التي تتسم بشيء من السرعة تعزى للمطالب الملحة لفك العزلة عن أكبر عدد من التجمعات السكنية بموارد مالية محدودة لا تكفي لإنجاز الدراسات التقنية المعمقة وتهيئة المسالك بجودة عالية.

➢ **إنجاز المسالك عن طريق سند الطلب**

بخصوص سند الطلب الوحيد الذي لجأت إليه الجماعة لتكملة بعض المسالك التي تمت تهيئتها ببعض دواوير الجماعة في إطار الصفقة 2011/2 و2011/3 من المبالغ المتبقية المرصودة لهما، فإن تحديد مسافات خمس مقاطع بين 350 متر و500 متر وكذا كمية T. Venant للتهيئة تمت من طرف لجنة جماعية تضم المصلحة التقنية الجماعية وممثلي الدواوير المعنية وذلك لتكون هذه المقاطع مطابقة ومشابهة للمسالك المنجزة في إطار الصفقتين المذكورتين أعلاه.

ولقد تمت عملية وضع الفاتورة وتسوية الحسابات بناء على الكميات التقديرية المضمنة في سند الطلب نظرا لكون الكميات الحقيقية المنجزة تساوي أو تفوق الكميات التقديرية، علما أن القابض الجماعي لا يقبل التأشير على أداء المبلغ الذي يفوق المبالغ المحددة للكميات التقديرية بسند الطلب.

وعملا بما ورد في هذه الملاحظة فإن الإدارة الجماعية عمدت إلى تخصيص اعتمادات لإنجاز الدراسات اللازمة والمعمقة والضرورية لإنجاز المسالك وفق الشروط النظامية المعمول بها ابتداء من سنة 2014 والتي رصد لها مبلغ 200.000,00 درهم.

رابعا. التعمير

➢ **مسطرة التسليم النهائي لتجزئة الصباح**

قامت الجماعة بمراسلة مؤسسة العمران صاحبة المشروع للقيام بالتسليم النهائي إلا أن الجماعة لم تتوصل بأي رد في الموضوع وذلك قصد إلحاق الطرق وشبكة الماء والساحات غير المبنية المغروسة بالأملاك الجماعية. ولقد قامت الجماعة بمعاودة مراسلة مؤسسة العمران بهذا الشأن خلال سنة 2014 قصد أجرأة عملية التسليم النهائي لكن دون جدوى (...).

➢ **تنظيم وسير عملية الترخيص بالبناء**

يتم تلقي طلبات رخص البناء والتجزيء وتقسيم العقارات من طرف مصلحة التعمير والأشغال الجماعية، حيث يتم تسجيلها بسجل خاص بهذا الغرض، لتعرض بعد ذلك على أنظار اللجنة التقنية الإقليمية المختصة داخل الآجال القانونية وحسب الحالة (مسطرة سريعة أو عادية)، وخلال الثلاثة أيام الموالية لانتهاء أشغال اللجنة يتم إخبار طالب الترخيص كتابة بالملاحظات المبداة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المصلحة المعنية تقوم ابتداء من سنة 2014 بالتقييد بمضامين المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

يتم الترخيص للمعني بالأمر وتسجيل الرخصة بالسجل المخصص لهذا الغرض وتضمين جميع المعلومات المتعلقة بالمشروع، حيث يتم التنبيه عند تسليم الرخصة، ومن خلال بند خاص فيها إلى وجوب إشهار رقم وتاريخ الرخصة على الواجهة الرئيسية للمشروع.

➢ **مراقبة عمليات البناء والإصلاح**

بخصوص المراقبة القبلية والبعدية للبناء والإصلاح، ستعمل الجماعة على تكثيف عمليات المراقبة وخاصة بعد تطعيم هذه المصلحة بتقنيين جديدين تم تحليفهما خلال سنة 2014 هذا فضلا عن إلحاق مسير للأوراش بهذه المصلحة.

(...)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعة القروية "بطيط"
(إقليم الحاجب)

أحدثت الجماعة القروية بطيط إثر التقسيم الإداري لسنة 1992، بمقتضى المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 28 ذو الحجة 1412 (30 يونيو 1992). وتقع ضمن النفوذ الترابي لإقليم الحاجب. تحد شمالا بجماعتي عين الشكاك ولقصير وجنوبا بجماعة تزكيت، وتمتد على مساحة تقدر ب 13.830 هكتار وتعتمد في مداخيلها أساسا على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة وعلى الرسم المفروض على استغلال المقالع.

وقد بلغ مجموع مداخيل الجماعة، خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2009 و2012، ما مجموعه 43,5 مليون درهم، في حين بلغ مجموع المصاريف خلال نفس الفترة ما مجموعه 19,7 مليون درهم. وتراوح الفائض السنوي ما بين 2,3 و7,6 مليون درهم خلال نفس الفترة، غير أنه لم تتم ترجمته إلى استثمارات من شأنها أن تعود بالنفع على الساكنة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات، عن تسجيل العديد من الملاحظات والتوصيات، نوجزها فيما يلي:

أولا. تدبير المداخيل

➢ **غياب رؤية استراتيجية لتنمية الموارد الذاتية للجماعة**

باستثناء الموارد المائية المهمة والمقالع المتواجدة بترابها، لا تتوفر الجماعة على رصيد عقاري أو على موارد طبيعية أخرى تمكنها من تنمية مواردها الذاتية، مما ينعكس سلبا على نوعية المداخيل التي تبقى رهينة بحصتها من الضريبة على القيمة المضافة (بنسبة 83 بالمائة برسم السنة المالية 2012) وعائدات المقالع (بنسبة 7 بالمائة برسم السنة المالية 2012).

وبالرغم من هذه الحالة، فلقد لوحظ أن المجلس الجماعي عمد إلى مراجعة القرار الجبائي رقم 03 الصادر بتاريخ 14 يناير 2008، وذلك بخفض سعر الرسم المتعلق باستخراج مواد المقالع، خصوصا تلك المتعلقة بالصخور المستعملة لأغراض البناء والصخور المستعملة لأغراض صناعية، من 6 دراهم إلى 4 دراهم، مما انعكس سلبا على نسبة المداخيل المحصلة بموجب هذا الرسم. وفي المقابل، لم يتم تسجيل أي موارد أخرى يمكنها تبرير التأثيرات الإيجابية لهذا القرار، من قبيل تشجيع الاستثمار أو التصريح بالكميات الحقيقية المستخرجة، بل على العكس من ذلك، فباستثناء سنة 2011 التي عرفت مدخولا استثنائيا ناتجا عن مراجعة ضريبية، فقد تراجعت المداخيل المستخلصة المتعلقة بهذا الرسم من 863.791,00 درهم إلى 287.895,60 درهم ما بين سنة 2009 وسنة 2012.

ويعزى هذا التراجع إلى الاستغلال العشوائي للمقالع وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من طرف الرئيس لاستخلاص مستحقات الجماعة، خلافا لمقتضيات المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تتميمه وتغييره، التي تنص على أن رئيس المجلس الجماعي ينظم استغلال المقالع في حدود المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها ويسهر على تطبيق القوانين والأنظمة في هذا الميدان. كما أنه يعتبر مسؤولا عن تحصيل الديون العمومية التي قد يعهد بها إليه عملا بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل، كما تنص على ذلك المادة 4 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

➢ **تباين في الكميات المصرح بها من المواد المستخرجة من المقالع وتلك المعتمدة من طرف وزارة الداخلية**

تبين، من خلال المقارنة بين كميات المواد المستخرجة من المقالع المصرح بها إلى الجماعة وإلى المديرية الجهوية للتجهيز والنقل بمكناس وتلك المعتمدة من طرف وزارة الداخلية لتحديد الرسم، أن هناك فرقا شاسعا بينهما وأن الجماعة لا تعمل على مراجعة الإقرارات الخاصة بالرسم المفروض على استخراج هذه المواد إلا بعد التوصل بمراسلات وزارة الداخلية بهذا الخصوص.

➢ **عدم مراقبة الكميات المصرح بها من المواد المستخرجة من المقالع**

خلافا لمقتضيات المادتين العاشرة والحادية عشر من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 19 يونيو 1914 بتنظيم كيفية استثمار المعادن والعمل بها، لا تعمل مصالح الجماعة على مراقبة الكميات المستخرجة من المقالع المرخص لها والمتواجدة بتراب الجماعة، وتكتفي بقبول التصاريح الواردة عليها من طرف مستغليها دون أدنى مراقبة لسجلات الشركات المستفيدة المذكورة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الإدارة الجبائية ملزمة بوضع رهن إشارة المستفيدين نموذجا للوصولات مرقمة وتابعة لسلسلة متواصلة عن الكميات المستخرجة من مواد المقالع والتي من شأنها أن تضبط تاريخ وساعة الشحن ونوع ورقم الشاحنة واسم ورقم بطاقة السائق وكمية الحمولة ومكان إفراغها. كما تسمح علاوة على ذلك، بتتبع ومراقبة الكميات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستخرجة وبمقارنتها مع الكميات المبينة في الإقرارات السنوية التي يودعها الملزمون لدى مصلحة الوعاء الجماعية وبتصحيحها إذا اقتضى الحال.

➢ **ضعف المبالغ المستخلصة الخاصة بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات**

لوحظ من خلال مراجعة السجلات المتوفرة لدى وكالة المداخيل أن المبالغ المستخلصة المتعلقة بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات سجلت مستويات متدنية، بحيث لم تتعدى ما مجموعه 524,00 درهم سنة 2012، في حين بلغ الباقي استخلاصه ما مجموعه 30.582,00 درهم برسم نفس السنة وما مجموعه 99.567,00 درهم خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2009 و2012.

وبالرجوع إلى ملفات الملزمين بالرسم المذكور، تبين أن عددا منهم لا يقوم بإيداع الإقرارات بالمداخيل المحصلة داخل الآجال المنصوص عليها في المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وبالرغم من ذلك، لا تتخذ المصالح الجماعية المختصة في حقهم الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادتين 134 و158 من القانون سالف الذكر، من قبيل إشعار الملزمين بضرورة إيداع إقراراتهم وبالفرض التلقائي للضريبة في حقهم مع تطبيق الجزاءات.

➢ **جمع الشسيع بين مهمتي تصفية وتحصيل المداخيل**

لوحظ على إثر المراقبة الميدانية، أن الشسيع يقوم بتصفية المداخيل وبتحصيلها في أن واحد، على الرغم من التحاق موظفة أخرى بالشساعة منذ أزيد من سنة، مما يحد من إمكانية إرساء آليات فعالة للمراقبة الداخلية. إذ أن الجمع بين مهمتي تصفية الرسوم وتحصيلها يعد منافيا لمبدأ فصل المهام وينطوي على مخاطر عديدة، كما أنه يحول دون إجراء مراقبة فعالة لتسيير الشساعة.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة:

- **الاهتمام بتنمية الموارد الذاتية للجماعة وتسطير استراتيجية واضحة وقابلة للإنجاز بهذا الخصوص؛**
- **إعمال آليات المراقبة المتاحة من أجل تنمية المداخيل المتعلقة بالرسم المفروض على استغلال المقالع واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استخلاص مستحقات الجماعة، مع مراجعة الإقرارات الضريبية الخاصة بهذا الرسم كلما استعدى الأمر ذلك؛**
- **الحرص على استخلاص المداخيل المتعلقة بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات من طرف الشسيع واستصدار الأوامر بالمداخيل في أجالها القانونية، مع الفرض التلقائي للضريبة في حق المتماطلين وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها قانونا؛**
- **العمل على تتبع عمل الشساعة والحرص على فصل مهام تصفية وتحصيل المداخيل، مع تعزيز الشساعة مستقبلا بالأطر اللازمة.**

ثانيا. تدبير المصاريف

➢ **غياب محاسبة المواد**

تبين أنه وخلافا لمقتضيات الفصلين 56 و58 من المرسوم الملكي رقم 66.330 2 المؤرخ في 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية كما تم تغييره وتتميمه وكذا المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010 المتعلق بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها، أن مصالح الجماعة لا تتوفر على نظام محاسبة المواد. ففي غياب مخزن منظم يمكن من حفظ مختلف المواد والتوريدات ومن ضبط عمليات دخولها وخروجها، تكتفي المصلحة التقنية، على سبيل المثال بحفظ التوريدات التي تحتاجها داخل دولاب بأحد مكاتب الجماعة دون تدوين أدنى معلومة بخصوصها في أحد السجلات لتحديد مصدرها واستعمالاتها والباقي في المخزون.

وكما هو معلوم، فإن مبادئ حسن التدبير تقتضي مسك هذه المحاسبة لكونها وسيلة لضبط دخول وخروج السلع والأدوات وتتبع مآل المقتنيات الجماعية ووضعية المخزون، مما يمكن من ترشيد النفقات المتعلقة بالتوريدات ومن برمجة فعالة للاعتمادات المخصصة لها في الميزانية.

➢ **عدم ضبط وضعية الممتلكات المنقولة**

لا تتوفر الجماعة على سجل للممتلكات المنقولة، ذلك أن الجماعة لا تعمد إلى جرد أثاث المكاتب والعتاد المعلوماتي الذي تم اقتناؤه مما يجعله عرضة لعدم الضبط والضياع. وخير دليل على ذلك، النفقة المتعلقة باقتناء حاسوب، موضوع سند الطلب رقم 13 والفاتورة رقم 2389 بتاريخ 11 مارس 2011 وأمر الدفع رقم 90 بتاريخ 06 أبريل 2011، بمبلغ 11.760,00 درهم والذي تم تسليمه مباشرة إلى إدارة محلية أخرى دون أن يتم تدوين ذلك في سجلات الجماعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **خلل في مسطرة التزود بالوقود واللجوء إلى مسطرة التسوية**

تم الوقوف من خلال المراقبة الميدانية على مجموعة من الحالات التي تقوم فيها المصالح الجماعية باستلام التوريدات قبل الالتزام بالنفقة، حيث صرح أحد نواب الرئيس المكلف بتتبع استهلاك الوقود، أنه يتصل أحيانا هاتفيا بصاحب محطة الوقود لتزويد سيارات الجماعة بالوقود إلى حين تسوية الوضعية، كما أن الرئيس يسلك مسطرة أخرى من خلال تزوده بالوقود شخصيا من المحطة مقابل سند موقع من طرفه إلى حين تسويته لاحقا، مما يتنافى مع المقتضيات التنظيمية المتعلقة بمحاسبة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 49 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر، الذي ينص على أنه لا يمكن القيام بالالتزام وتنفيذ نفقات الجماعات المحلية ومجموعاتها، بكيفية قانونية، إلا إذا كانت مطابقة للقوانين والأنظمة التي أحدثتها ومقررة في ميزانيتها وفي حدود ترخيصاتها.

➢ **عدم تحقيق الهدف المتوخى من بعض الصفقات**

بالرجوع إلى الصفقات المبرمة من طرف الجماعة خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2009 و2012، تبين أن المجهود الاستثماري للجماعة ارتكز على جلب الماء الصالح للشرب بنسبة 48 بالمائة يليه توسيع شبكة الكهرباء بنسبة 22 بالمائة وتسييج المقابر بنسبة 13 بالمائة وأخيرا شراء شاحنة لجمع النفايات بنسبة 17 بالمائة

إلا أنه تبين بعد معاينة المشاريع المنجزة، أن العديد منها لا تحقق الأهداف المتوخاة منها ونذكر الحالات التالية:

- الصفقة رقم 2010/02 المتعلقة بإنجاز ثقب مائي بدوار أيت علي بوبكر بمبلغ 349.320,00 درهم، وذلك بالرغم من توفر المنطقة مسبقا على بئر لا زالت الساكنة تستغله في جلب الماء؛
- الصفقة رقم 2011/01 المتعلقة بإنجاز ثقب مائي بدوار أيت ابراهيم بمبلغ 204.960,00 درهم، حيث يتواجد الثقب قرب خزان مائي منجز في إطار البرنامج الوطني لمحاربة أثار الجفاف، ولا يتم استغلاله بعد في انتظار ربطه بالخزان المتواجد أو بناء خزان جديد؛
- الصفقة رقم 2011/02 المتعلقة بإنجاز ثقب مائي بدوار أيت عمرو (أيت موسى) بمبلغ 286.200,00 درهم، حيث يتواجد الثقب في منطقة صخرية قاحلة بعيدة عن أي تجمع سكني.

يستشف مما سبق أن برمجة حفر وتهيئة عدد كبير من نقط الماء لم تتم بناء على دراسة للحاجيات الحقيقية، وإعداد سليم لمختلف الجوانب التقنية والمالية، بل تمت بشكل غلب عليه طابع الارتجال والمحاباة، ولا تحكمه رؤية استراتيجية للتنمية المحلية المستدامة.

➢ **التعامل مع الجمعيات المكلفة بتدبير الماء الصالح للشرب في غياب إطار تعاقدي**

لقد أنفقت الجماعة، ما بين سنتي 2009 و2012، ما مجموعه 931.218,00 درهم من أجل تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب. إلا أن الجماعة لم تعمل على إبرام أي اتفاقية مع الجمعيات المكلفة بهذا الغرض أو إجراء أي مراقبة لهذه الأخيرة من أجل معرفة مدى احترام الساكنة لالتزاماتها تجاه الجمعيات المستفيدة كأداء واجبات الانخراط للمستفيدين ومراقبة كيفية استغلال ما يتم منحه لها من أنابيب ومواد الترصيص.

وقد تم الوقوف على حالات بعض الجمعيات التي استلمت الأنابيب منذ مدة طويلة دون أن يتم استعمالها، كما هو الحال بالنسبة لجمعية "أ. ث."، حيث تم إيداع كميات هائلة من الأنابيب غير المستعملة داخل إسطبل في ظروف قد تؤدي لتلفها. كما تم تزويد بعض الجمعيات بأكثر من حاجياتها، كما هو الحال بالنسبة لجمعية "خ." التي صرح رئيسها أنه تم تزويدها بما قدره 2.100 متر من الأنابيب ولم تستعمل بأكملها بحيث تم إرجاع 200 متر منها إلى الجماعة.

إن إبرام اتفاقيات مع الجمعيات المستفيدة من شأنه أن يمكن من تحديد التزامات الأطراف ومجال تدخل كل طرف وكذا آليات التتبع والتنفيذ. ويجب إخضاع هذه الاتفاقيات لمصادقة سلطة الوصاية لإضفاء الطابع الرسمي والقانوني عليها.

➢ **التراخي في إخراج بعض المشاريع إلى حيز الوجود رغم توفر الاعتمادات المالية**

في مقابل إنجاز مشاريع لم تحقق الأهداف المتوخاة منها كما سلف الذكر، لوحظ أن الجماعة لم تعمل على إخراج بعض المشاريع ذات الصبغة الحيوية إلى أرض الوجود، لا سيما تلك المتعلقة بالمسالك والممرات وذلك رغم توفر الاعتمادات المالية، ويتعلق الأمر خصوصا بما يلي:

- بناء وصيانة والمحافظة على شبكات الطرق (المسالك والممرات الجماعية) الذي رصد لها، سنة 2012، مبلغ 910.044,81 درهم؛
- الأشغال الكبرى لصيانة المسالك والممرات الجماعية الذي رصد لها، سنة 2012، مبلغ 678.127,73 درهم.

إن المجهود الاستثماري للجماعة يجب أن يوجه إلى مشاريع ذات أهمية بالنسبة للساكنة أو مشاريع من شأنها تنمية المداخيل الذاتية للجماعة، لا إلى استنزاف موارد الجماعة في مشاريع صغيرة لا تحقق أية قيمة مضافة في تطوير البنيات الأساسية للجماعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة:

- **مسك محاسبة للمواد وتوفير مخزن جماعي منظم؛**
- **ضبط الممتلكات الجماعية المنقولة والحفاظ عليها؛**
- **ضبط استهلاك الوقود والزيوت عبر مسك دفاتر القيادة الخاصة بكل عربة وآلية مع تحري الشفافية واحترام المساطر والقوانين المتعلقة بالالتزام بالنفقات؛**
- **العمل على إبرام اتفاقيات مع الجمعيات المكلفة بتزويد الساكنة بالماء الصالح وتتبع استعمال ما يتم تزويدها به من أنابيب وأدوات الترصيص؛**
- **الحرص على توجيه الجهد الاستثماري في المشاريع التي تستجيب للحاجيات الحقيقية للساكنة وتجنب هدر المال العام؛**
- **صرف الاعتمادات المفتوحة وإخراج المشاريع إلى حيز الوجود.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبطيط

(نص مقتضب)

(...)

أولا. تدبير المداخيل

➢ **غياب رؤية إستراتيجية لتنمية الموارد الذاتية للجماعة**

بالفعل فإن الجماعة القروية لبطيط، لا تتوفر على رصيد عقاري لتنمية مداخيلها، حيث تعتمد بالأساس على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة بالإضافة الى الرسم المفروض على المقالع، فقد قامت الجماعة بسلك مسطرة اقتناء خمس هكتارات من أراضي الجماعة السلالية لايت ولال من اجل إنشاء سوق أسبوعي بالمنطقة لتنمية مداخيلها.

➢ **تباين في الكميات المصرح بها من المواد المستخرجة من المقالع وتلك المعتمدة من طرف وزارة الداخلية**

فيما يتعلق بهد ه الملاحظة، تجدر الإشارة على أن الوسيلة الوحيدة التي تعتمدها الجماعة في مراجعة الإقرارات الضريبية على الكميات المستخرجة هي المراسلات الواردة على مصالح هده الجماعة من طرف وزارة الداخلية والتي تبين الكميات الحقيقية لها، ولتفادي هذا التباين قامت الجماعة بإسناد مهمة قياس الكميات المستخرجة الى مكتب الدراسات الطبوغرافية، للقيام بالمراجعة مع المقاولات المستغلة مند بداية الاستغلال.

➢ **عدم مراقبة الكميات المصرح بها من المواد المستخرجة من المقالع**

فيما يتعلق بهده الملاحظة، فإن الجماعة القروية قامت بإصدار سند طلب لأحد مكاتب الدراسات الطبوغرافية، لمعرفة الكميات المستخرجة من طرف مستغلي المقالع، بصفة مستمرة وعلى هذا الأساس تقوم الجماعة بالمراجعة مع أرباب المقالع المستغلة لتصحيح إقرارات الدورية الموضوعة لدى مصلحة الوعاء الضريبي بالجماعة.

➢ **ضعف المبالغ المستخلصة الخاصة بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات**

رغم جمع وكيل المداخيل بين مهمة تصفية المداخيل ومهمة تحصيلها فإنه يكتفي بإرسال الاستدعاءات لأرباب المقاهي عند متم كل ربع سنة، وعند انتهاء الشهر الرابع الموالي لكل ربع سنة يضع رهن إشارة قباضة عين تاوجطات أمرا بالمداخيل بأسماء الملزمين الذين لم يستجيبوا للدعوة وهذا ما جعل قيمة الباقي استخلاصه تصل الى غاية 2012/12/31 إلى 30582.00 درهم.

➢ **جمع الشسيع بين مهمتي تصفية وتحصيل المداخيل**

(...) باستثناء الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع، فإن الضرائب الأخرى يتم تحصيلها من طرف القابض بالإضافة الى ان الجماعة تشكو من نقص في الموارد البشرية المؤهلة. ونظرا لكون وكيل المداخيل كان يقوم بمهمة وكيل المصاريف، فقد قامت الجماعة القروية لبطيط، بإسناد مهمة وكالة المصاريف لموظف جديد لتخفيف العبء على وكالة المداخيل، كما عززت الوكالة بإطار جديد، للفصل بين مهمة تصفية المداخيل وتحصيلها.

ثانيا. تدبير المصاريف

➢ **غياب محاسبة المواد**

بخصوص هذه الملاحظة فإن الجماعة القروية لبطيط ستقوم بتهيئة المخزن الجماعي، لحفظ مختلف الموارد وضبط عمليات دخولها وخروجها، كما قامت بتزويد المصالح التقنية بسجلات خاصة بمختلف المواد لتحديد مصدرها واستعمالها والباقي في المخزن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم ضبـط وضعية الممتلكات المنقولة**

الجماعة القروية لبطيط تتوفر على سجل الممتلكات الخاص بأثاث المكتب، إلا أنه تشوبه بعض النواقص وسيتم تحيينه وضبطه.

➢ **خـلل فـي مسطـرة التـزود بالوقود واللجوء إلى مسطرة التسوية**

فيما يتعلق بهذه النقطة فقد قامت الجماعة باعتماد آلية جديدة لتدبير الوقود والزيوت، وذلك باقتناء الشيات من الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك، واستعمال دفاتر القيادة لضبط عملية استهلاك الوقود والزيوت.

➢ **عدم تحقيق الهدف المتوخى من بعض الصفقات**

بالنسبة للصفقة عدد 2010/02: توفر دوار ايت علي بوبكر على بئر في إطار البرنامج الشامل لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب سنة2002، ويوجد هذا البئر في مكان منخفض يصعب معه تزويد باقي الساكنة التي توجد في منطقة مرتفعة، مع العلم أن دوار ايت علي بوبكر يوجد على مساحة شاسعة وساكنة متفرقة، يجعل عملية تزويد هذه الساكنة شبه مستحيل، مما دفع الجماعة إلى حفر بئر جديد بمنطقة تبعد على بئر جمعية الفتح ب 7كيلومتر موضوع الصفقة رقم 2010/02، من أجل تزويد الساكنة بالماء الشروب.

- **الصفقة عدد 2011/01 المتعلقة بإنجاز ثقب مائي بدوار ايت ابراهيم، بملغ 204960.00 درهم:**

لقد تم بناء خزان مائي بالقرب من هدا الثقب، موضوع الصفقة عدد2013/02 بتاريخ 30-12-2013، بعد القيام بدراسة طبوغرافية موضوع سند الطلب عدد 18/ م.ت بتاريخ 2013/09/27، لتزويد ساكنة المنطقة بالماء الصالح للشرب.

- **الصفقة عدد 2011/02**

لقد تم إنجاز الثقب مائي بدوار ايت عمرو ايت موسي) بمبلغ 286200.00 درهم، لوجود ثقب استكشافي أنجز من طرف الوكالة المائية لحوض سبو، ونظرا لعلو هدا المكان مما سيمكن من الساكنة مهمة تفوق 800 نسمة، بالماء الصالح للشرب في ظروف جيدة وبكيفية مستمرة، وتكميلا لهذا المشروع قامت الجماعة ببناء خزان مائي تبلغ سعته متر مكعب.

➢ **التعامل مع الجمعيات المكلفة بتدبير الماء الصالح للشرب في غياب إطار قانوني**

قامت الجماعة القروية لبطيط، بإبرام اتفاقية شراكة مع الجمعيات المسيرة للخزانات المائية بتراب الجماعة، والتي ترغب في الحصول على الدعم من الجماعة، عبارة عن مواد الترصيص والانابيب، لتزويد ساكنة الجماعة بالماء الصالح للشرب.

➢ **التراخي في إخراج بعض المشاريع الى حيز الوجود رغم توفر الاعتمادات المالية**

بخصوص هذه الملاحظة فإن المجلس القروي لبطيط قام خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2014 بنقل اعتماد الفصل 04.30.20.21.30.33 أشغال كبرى للصيانة (المسالك و الممرات الجماعية) مبلغ 678.127.73 درهم إلى الفصل 04.30.20.21.11.13، البناء والصيانة والمحافظة على شبكة الطرق (المسالك والممرات الجماعية) لتعبيد الطرق والممرات الجماعية، وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة بصدد إنجاز دراسة تقنية لإصلاح المسالك الجماعية المتضررة.

الجماعة القروية "زايدة"
(إقليم ميدلت)

أحدثت الجماعة القروية زايدة سنة 1992، وتنتمي إداريا لإقليم ميدلت. يمتد مجالها الترابي على مساحة 270 كلم مربع، وتبلغ ساكنتها 4.952 نسمة، حسب الإحصاء الوطني لسنة 2004. ويتولى تسيير شؤون الجماعة مجلس يتكون من خمسة عشر عضوا وطاقم إداري يتألف من خمسة عشر موظفا وعونا.

وقد بلغت مداخيل الجماعة 3.654.942,26 درهم برسم سنة 2012، تمثل حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة ما نسبته 79% من مجموعها. أما نفقات التسيير، فقد بلغت خلال نفس السنة ما مجموعه 3.654.942,26 درهم، وتمثل نفقات الموظفين والأعوان نسبة 43,32% من مجموعها، في حين بلغت نفقات التجهيز ما مجموعه 4.088.722,86 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. الشرطة الإدارية

في هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **غياب قرارات تنظيمية بخصوص الشرطة الإدارية**

لا تتوفر الجماعة على قرارات تنظيمية في مجال الشرطة الإدارية، ولاسيما في مجالات الصحة والنظافة والسكينة العمومية. ويتجلى هذا الغياب في كون المجلس الجماعي لم يصادق على أي نظام عام جماعي للوقاية الصحية والنظافة العمومية، كما أن رئيس المجلس لم يصدر أي قرار بهدف تنظيم الأنشطة التجارية والمهنية غير المهيكلة أو تلك المتعلقة باستغلال المقالع أو تنظيم المرافق الجماعية من سوق أسبوعي ومجزرة ومحطات لوقوف العربات، والتي من شأن مزاولتها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية وكذا الإضرار بالبيئة.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بوضع قرارات تنظيمية تخص الشرطة الإدارية بهدف الحفاظ على صحة وسلامة الساكنة وضمان السكينة العمومية والحفاظ على البيئة.

➢ **مزاولة أنشطة تجارية ومهنية بدون سند قانوني**

باستثناء رخص استغلال المقاهي ومحلات بيع المشروبات التي ترتبط بالرسم المفروض على محلات بيع المشروبات وبعض الرخص المتعلقة بفتح محلات لبيع اللحوم والدجاج، فإن كل المحلات الأخرى والتي غالبا ما تتسبب في بعض الإزعاجات للساكنة، قد تم إحداثها دون أي ترخيص وفي غياب البحث الذي من المشترط إنجازه من طرف السلطات المحلية لتحديد منافع أو أضرار أي مشروع قبل منح أي ترخيص بخصوصه، كما ينص على ذلك الظهير الشريف المؤرخ في 25 غشت 1914، كما تم تغييره وتتميمه.

ويتعلق الأمر بالأساس بمجموعة من ورشات المطالة والتلحيم والميكانيك والنجارة التي تم إحداثها في غياب أي سند قانوني، والتي من شأنها المساس بالسكينة العامة، الشيء الذي يحول دون إمكانية ممارسة اختصاصات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية، المنصوص عليها في المادة 50 من القانون رقم 00 78 المتعلق بالميثاق الجماعي.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بتسوية الوضعية القانونية لهذه المحلات وتفادي تسليم الرخص للمهن المضرة والمزعجة قبل تحديد المنافع والأضرار المترتبة عن مزاولتها.

ثانيا. تدبير المداخيل

➢ **عدم استخلاص مجموعة من الرسوم والمداخيل**

تبين من خلال المراقبة الميدانية ومن خلال تفحص بعض الملفات أن الجماعة أحجمت عن استخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء أو لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو بمنقولات ترتبط بالأغراض سالفة الذكر. هذا وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، قد نص بأن أبواب الكتاب الثاني من القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها تظل سارية المفعول، ولا سيما الأبواب 32 و33 و34. أما باقي مقتضيات القانون رقم 30.89 فقد تم نسخها بموجب القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية . وحيث أن القانون رقم 47.06 سالف الذكر لم يشترط لاستخلاص هذا الرسم أن تكون الجماعة القروية قد أضحت بمثابة مركز محدد، كما أن المادة الثالثة من القانون رقم 30.89 التي لا تسمح للجماعات القروية باستخلاص هذا الرسم، لم يتم تمديد العمل بها بموجب القانون رقم 39.07 المذكور، وبالتالي فإن هذا الإعفاء يعد غير ذي موضوع.

إضافة إلى الرسم المومأ إليه أعلاه، لوحظ عدم استخلاص منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات رغم أن مركز زايدة، والذي تمر وسطه الطريق الوطنية رقم 13 الرابطة بين مكناس والريصاني، يتوفر على مجموعة من محطات الوقوف يستغلها بعض الأشخاص بدون وجه حق ويستخلصون من أصحاب السيارات والشاحنات واجب الوقوف.

لكل هذه الأسباب، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على استخلاص جميع الرسوم المرتبطة باحتلال الملك العام تفعيلا للمقتضيات القانونية الواردة في القانون رقم 47.06 الذي يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها والقانون رقم 39.07 الذي مدد بموجبه العمل بجزء من القانون رقم 30.89؛**
- **العمل على كراء محطات وقوف السيارات والشاحنات، وذلك لمحاربة الاستخلاص العشوائي لواجبات الوقوف؛**
- **الحرص على تنمية الموارد الذاتية للجماعة.**

➢ **خلل في استخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع**

يجمل الجدول أسفله مداخيل الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع ما بين سنتي 2009 و2012:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السنوات	المداخيل المقررة بالدرهم	المداخيل المقبوضة بالدرهم	الباقي استخلاصه بالدرهم
2009	282.569,05	232.273,05	50.296,00
2010	367.293,35	87.727,30	279.566,05
2011	313.699,45	34.133,40	279.566,05
2012	725.390,05	13.824,00	711.566,05

ويتبين من خلال هذا الجدول أن المداخيل الخاصة بالرسم المفروض على استخراج مواد المقالع سجلت انخفاضا مضطردا خلال هذه الفترة، بلغ ما نسبته 94 %. ويتكون الوعاء الضريبي من مقلعين قارين واللذين كانا موضوع الملاحظات التالية:

- **استغلال المقلعين بدون وصل التصريح بالفتح**

يتم الإستغلال المقلعين في غياب وصل الفتح المنصوص عليه في المادة الأولى من الظهير الشريف المؤرخ في 05 مايو 1914 بتنظيم استغلال المقالع، والدورية المشتركة رقم 87 بتاريخ 08 يونيو 1994، وكذا منشور الوزير الأول رقم 2010/6 بتاريخ 14 يونيو 2010 بخصوص استغلال المقالع ومراقبتها.

- **تقييم الكميات المستخرجة في غياب التصاميم الطبوغرافية**

يتم تقدير الكميات المستخرجة بناء على إقرار المستغل أو بناء على زيارات ميدانية، تأخذ بعين الاعتبار حالة المقلع من حيث وفرة المنتوج وطريقة الاستغلال والآليات المستعملة، كما يستشف من خلال محضر اجتماع اللجنة الإقليمية لتتبع قضايا المقالع المجتمعة بتاريخ 15 دجنبر 2009، وذلك في غياب تصميم طبوغرافي محين كل ثلاثة أشهر والمنصوص عليه في دفتر التحملات المرفق بالدورية المشتركة ومنشور الوزير الأول المشار إليهما أعلاه.

- **تراكم الباقي استخلاصه**

بموازاة تراجع المداخيل كما تمت الإشارة إلى ذلك أعلاه، لوحظ ارتفاع مضطرد للباقي استخلاصه حيث انتقل ما بين سنتي 2009 و2012 من مبلغ 50.296,00 درهم إلى مبلغ 711.566,05 درهم.

ويرجع سبب تراكم الباقي استخلاصه بالأساس إلى رفض شركة "م. ص. أ." الامتثال لقرار المجلس القروي القاضي بتعديل مقتضيات القرار الجبائي، وذلك من خلال رفع أساس الرسم من 3% إلى 6% بعد دخول القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية حيز التطبيق. هذا وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة تتمتع بكل الصلاحيات التي يخولها لها القانون رقم 47.06 المذكور في مواده 93 و149 و151 والمتعلقة تباعا بحرية تحديد أساسات الرسوم وحق مراقبتها وحق الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بها.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بممارسة الجماعة لصلاحياتها في مجال الرقابة والاطلاع وتحديد السعر والتعاون مع السلطات الوصية لاستخلاص ما بذمة الملزمين المعنيين.

- **تراجع مستمر لمداخيل السوق الأسبوعي**

تتوفر الجماعة على سوق أسبوعي، يتم استغلاله عن طريق الوكالة المباشرة، كما يتم استخلاص واجباته عن طريق أحد أعوان الجماعة التابعين لشساعة المداخيل. وقد سجل تراجع مستمر لمداخيل السوق التي انتقلت من 14.000,00 درهم سنة 2009 إلى 6.000,00 درهم سنة 2012 من جهة، كما لوحظ أنه يتم تنزيل هذه الواجبات في "فقرة واجبات مقبوضة في الأسواق وساحات البيع العمومية بدل واجبات الوقوف والدخول إلى الأسواق الأسبوعية" من جهة أخرى.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بالعمل على تفويت استغلال السوق الأسبوعي للخواص نظرا لمحدودية الإمكانيات البشرية للجماعة وتفادي التنزيل الخاطئ للمداخيل الخاصة به.

ثالثا. تدبير النفقات

- **غياب المحاسبة الإدارية**

خلافا للمقتضيات الواردة في الباب الرابع من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17محرم 1431 (3 يناير2010) بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها، فقد تم تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم مسك دفتر تسجيل حقوق الدائنين المنصوص عليه في الفصل 119 من المرسوم سالف الذكر، وكذا عدم إرسال الوضعية الشهرية للمحاسب التي توضح الاعتمادات المفتوحة ومبلغ الالتزامات المؤشر عليها حتى آخر يوم من الشهر؛
- عدم مسك السجل اليومي الخاص بأوامر الأداء الصادرة عن الآمر الصرف أو من ينوب عنه، وفق مقتضيات الفصل 120 من المرسوم سالف الذكر، والذي يسمح بمعرفة الترتيب الرقمي لكل أوامر الأداء الصادرة خلال مدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التسيير، كما لا يتم إرسال الوضعية الشهرية للمحاسب التي توضح الاعتمادات المفتوحة ومبلغ الإصدارات حتى آخر يوم من الشهر؛

- الاكتفاء بمسك دفتر الحسابات حسب أبواب النفقات المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل 118 من المرسوم المذكور أعلاه؛

- عدم توفر المصالح المعنية على سجلات خاصة لضبط دخول وخروج مقتنيات الجماعة، الشيء الذي من شأنه أن يترتب عنه بعض الصعوبات لمراقبة وتتبع كيفية تسلم التوريدات وكيفية وكذا أوجه استعمالها من قبل المصالح الجماعية. ويتعلق الأمر بالأساس بمقتنيات الماء والكهرباء ولوازم المكتب والوقود وكذا زيوت المحركات.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة ضبط المحاسبة الإدارية للنفقات وفق ما جاء في المرسوم المتعلق بمحاسبة الجماعات المحلية، ولا سيما الفصلين 119 و120 منه.

➢ **عدم أداء الضريبة الخصوصية على السيارات وغياب دفاتر الصيانة**

تتوفر الجماعة على حظيرة تتكون من ثلاث شاحنات وثلاث سيارات، إلا أنه لوحظ أن الجماعة لا تقوم بأداء الضريبة الخاصة على السيارات، كما أنها لا تقوم بتخصيص اعتمادات بالفقرة رقم 45-40-30-10المعدة لذلك، مع العلم، أن الظهير الشريف رقم 1.57.211 الصادر في 13 يوليوز 1957 بإحداث ضريبة سنوية خصوصية على السيارات كما وقع تغييره وتتميمه، وكذا المدونة العامة للضرائب في مادتها 260، لا يعفيان سيارات الجماعات المحلية من هذه الضريبة.

ولوحظ علاوة على ذلك، أن المصالح المختصة لا تتوفر على دفاتر الصيانة (carnet de bord) المتعلقة بهذه الآليات لتسجيل كل تغيير لقطع الغيار على مستوى كل آلية وكذلك كل إصلاح خضعت له كل آلية على حدة.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بتأدية الضريبة الخاصة على السيارات وتزويد الآليات بدفاتر الصيانة.

➢ **خلل في النفقات المتعلقة بتوسيع شبكة التطهير السائل**

تقوم الجماعة بتدبير مرفق التطهير السائل عن طريق الوكالة المباشرة .وللاضطلاع بمهامها في هذا الصدد، عمدت الجماعة إلى اقتناء مجموعة من الأنابيب لهذا الغرض خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2009 و2012 بمبلغ إجمالي قدره 169.934,00درهم .وقد أثارت هذه الاقتناءات الملاحظات التالية:

- غياب أي ورقة تقنية تتضمن موضوع توسيع شبكة الواد الحار وكذا الأزقة أو المواقع المستفيدة من هذه العملية؛

- قيام السكان بصفة شخصية ومباشرة بتحمل أعباء الحفر، في حين تكتفي الجماعة بإمدادهم بالقواديس، مما يطرح إشكالية مدى احترام المواصفات التقنية للحفر وكذا لوضع هذه الأنابيب بشكل يضمن المحافظة على الشبكة وعدم الإضرار بالبيئة؛

- غياب ما يفيد تسلم السكان لهذه الأنابيب وصعوبة المراقبة في ظل عدم تواجد أي تنظيم لهم في إطار جمعيات أو وداديات سكنية.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بإنجاز دراسات قبلية للمشاريع وبالحرص على اللجوء إلى صفقات تضمن جودة الأشغال وتعطي الضمانات الكافية لحسن الإنجاز.

رابعا. تدبير مجال التعمير ومرفق توزيع الماء الصالح للشرب

1. مجال التعمير

يقع مركز الجماعة على الطريق الوطنية رقم 13 الرابطة بين مكناس والريصاني، كما تخترقها الطريق الجهوية رقم 503 الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 13 وإقليم خنيفرة. هذا وتجدر الإشارة، بخصوص وثيقة التعمير، إلى أن تصميم نمو الكتلة العمرانية القروية زايدة كان لايزال في طور المصادقة إلى غاية يونيو 2013. وقد لوحظ بهذا الخصوص ما يلي:

➢ **عدم أداء التقنيين المكلفين بمراقبة عمليات البناء وتحرير محاضر المخالفات لليمين القانونية**

يعمل بالمكتب التقني تقنيان يقومان بمراقبة عمليات البناء وتحرير محاضر المخالفات. إلا أنه لوحظ غياب ما يفيد توفرهما على كل الشروط المتطلبة لأجل ذلك، ولا سيما منها أداؤهما لليمين القانونية المنصوص عليها في الظهير الشريف بشأن قاعدة تحليف أعوان المحاكم بتاريخ 12 ماي 1914، وهو ما يخالف مقتضيات دورية وزير الداخلية عدد DUA/14 الصادرة بتاريخ 11 فبراير 1993 المتعلقة بتعيين الأعوان الجماعيين المكلفين بضبط مخالفات البناء. وقد نتج عن هذه الوضعية عدم تزويد المعنيين ببطاقات المراقبة المنصوص عليها في دورية وزير الداخلية عدد 45 بتاريخ 1999/01/22.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **الإمساك عن تطبيق مسطرة زجر المخالفات في مجال التعمير**

قام المكتب التقني بمعية السلطة المحلية بضبط ما مجموعه 30 مخالفة في مجال التعمير ما بين سنتي 2009 و2012. وبالرجوع إلى السجلات والوثائق الممسوكة لدى المكتب التقني، يلاحظ أنه لا يتم، بعد ضبط المخالفات، تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، ولا سيما:

- توجيه الأوامر بإيقاف أشغال البناء للمخالفين، كما تنص على ذلك المادة 65 من القانون رقم 12.90 سالف الذكر؛
- إيداع ملفات المخالفين لدى وكيل الملك المختص وإخبار الوالي أو العامل بذلك، كما تنص على ذلك المادة 66 من القانون رقم 12.90 سالف الذكر؛
- طلب استصدار أمر بالهدم من العامل في بعض الحالات، عملا بمقتضيات المادة 68 من القانون المذكور.

تبعا لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تمكين الأعوان من بطاقة المراقبة بعد أدائهم اليمين القانونية؛**
- **الحرص على احترام المقتضيات القانونية التي تهم مجال التعمير، ولا سيما تلك المتعلقة بالإجراءات الواجب اتخاذها في حالة ضبط مخالفات لها.**

2. تدبير مصلحة الماء

يتم تسيير مرفق التزود وتوزيع الماء الصالح للشرب بالجماعة عن طريق الوكالة المباشرة. ويبين الجدول أسفله مداخيل هذه المصلحة خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2009 و2012:

السنوات	المداخيل المقررةبالدرهم	المداخيل المقبوضةبالدرهم	الباقي استخلاصه بالدرهم
2009	94.587,91	86.531,55	8.056,36
2010	251.624,31	243.567,95	8.056,36
2011	101.741,56	101.674,76	66,80
2012	57.685,05	57.618,25	66,80

وقد سجل عدد المستفيدين من هذه المرفق العمومي تزايدا مستمرا بحيث د بلغ سنة 2013 ما مجموعه 1.359 زبونا.

➢ **ضعف مردودية هذا المرفق**

بمقارنة عدد المستفيدين بالمداخيل المحصلة خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2009 و2012، يلاحظ أن مردودية هذا المرفق هزيلة، وصلت إلى ثلاثة دارهم للزبون الواحد في الشهر برسم سنة 2012. كما أن استخلاص الواجبات عرف تدنيا كبيرا حيث انتقل من 243.567,95 درهم سنة 2010 إلى 57.618,25 درهم سنة 2012، رغم أن عدد المستفيدين من هذا المرفق كان في تزايد مستمر خلال نفس الفترة.

وعلاوة على ذلك، يتجلى ضعف المردودية أيضا من خلال المقارنة بين مداخيل هذا المرفق وكذا النفقات المرصودة له، هذا دون احتساب نفقات الكهرباء والمحروقات المرصودة للمضخات المائية ويتضح ذلك من خلال الجدول التالي:

السنوات	مداخيل مصلحة الماء بالدرهم	نفقات مصلحة الماء بالدرهم	الفارق بالدرهم
2009	86.531,55	143.558,00	57.026,45
2010	243.567,95	145.951,20	97.616,75
2011	101.674,76	134.880,00	33.205,24
2012	57.618,25	296.638,50	239.020,25
المجموع	**489.392,51**	**721.027,70**	**231.635,19**

➢ **تراكم المبالغ غير المستخلصة لدى وكالة المداخيل**

لوحظ أنه وبالرغم من كون 437 مستفيدا لم يؤدوا ما بذمتهم مقابل الخدمة المقدمة لهم، ومن كون المبالغ المطابقة غير المستخلصة قد ناهزت ما مجموعه 152.368,94 درهم، فإن المصالح الجماعية لم تعمد بإصدار أوامر بالمداخيل بخصوص هذه المبالغ، كما أنها لم تتخذ الإجراءات اللازمة في حق الممتنعين عن الأداء، من قبيل إيقاف تزويدهم بالماء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **الربط بشبكة الماء دون التوقيع على عقد من طرف المنخرط**

يتم ربط السكان بشبكة الماء الصالح للشرب بناء على رخصة يسلمها رئيس الجماعة للمعني بالأمر، وغالبا ما تسلم هذه الرخصة بالموازاة مع منح رخصة البناء، وذلك في غياب عقد اشتراك للتزود بالماء الصالح للشرب أو أي وثيقة مماثلة من شأنها أن تثبت حقوق وواجبات الطرفين، أي الجماعة والمنخرط من جهة، وتنص من جهة أخرى، على العقوبات المتعين اتخاذها في حق أي منخرط أخل بالتزاماته، وخصوصا تلك المرتبطة بعدم الأداء أو ببعض الممارسات من قبيل الغش في معطيات العداد أو التزود المباشر دون المرور عبر العداد.

لكل هذه الأسباب، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **التسريع بتفويت مرفق الماء للمكتب الوطني للكهرباء والماء وحث المواطنين على أداء ما بذمتهم؛**
- **إبرام عقود اشتراك مع المنخرطين لضمان حقوق الطرفين (الجماعة والمنخرط).**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لزايدة

(نص مقتضب)

بالنسبة لعدد سكان الجماعة القروية لزايدة فقد بلغ 9920 نسمة حسب الاحصاء الوطني لسنة 2004 وليس 4952 نسمة .

أولا. الشرطة الإدارية

➢ **غياب قرارات تنظيمية بخصوص الشرطة الادارية**

لقد صادق المجلس خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2013على القرارات التنظيمية في مجال الشرطة الإدارية: في مجالات الصحة والنظافة والسكينة العمومية. وقد تم وضع قرارات تنظيمية لهذه الغاية.

➢ **مزاولة أنشطة تجارية ومهنية بدون سند قانوني**

كل المحلات الحرفية والمهنية التي تم رصدها كانت متواجدة قبل إحداث الجماعة وقد تمت مراسلة المعنيين بالأمر من أجل تسوية وضعيتهم والحصول على تراخيص تنفيذا للقرارات التنظيمية في الموضوع والمشار إليها أعلاه.

ثانيا. تدبير المداخيل

➢ **عدم استخلاص مجموعة من الرسوم والمداخيل**

الجماعة لا تقوم باستخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء أو أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو بمنقولات ترتبط بالأغراض السالفة الذكر طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم 89-30 التي لا تسمح للجماعات القروية باستخلاص هذا الرسم. ولما تبين أن هذه المادة لم يتم تمديد العمل بها بموجب القانون رقم 07-39 فإن الجماعة شرعت في الاجراءات اللازمة لاستخلاص هذا الرسم خصوصا تعديل القرار الجبائي المحدد للرسوم والواجبات الخاص بالجماعة القروية لزايدة وتضمينه مختلف الرسوم المرتبطة باحتلال الملك العام تفعيلا للمقتضيات القانونية الواردة في القانون رقم : 06-47 والقانون رقم 09-39 إذ أن القرار الجبائي الحالي المعمول به من طرف الجماعة ذو الرقم 2010/53 والمؤرخ في 22 أكتوبر 2010 لا يتضمن استخلاص هذه الرسوم.

بالنسبة لاستغلال محطة وقوف الدراجات والسيارات فقد تمت مراسلة السلطات المحلية والدرك الملكي بشان المتطفلين الذين يستخلصون رسوم الوقوف بغير قانون وتم توقيفهم إلا أنهم يعودون من جديد.

وقد عمدت الجماعة إلى استخلاص واجبات الوقوف بالمحطة وتمت مناقشة الموضوع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2009 حيث وافق المجلس على استغلال جنبات الطريق المثلث الواقع بمركز زايدة كمحطة لوقوف الشاحنات والحافلات.ونظرا لعدم توفر الجماعة على أعوان للقيام بمهمة التحصيل اليومي الذي حال دون القيام بذلك فقد عمدت الجماعة الى تهيئ ملف كراء محطة الوقوف بمركز زايدة بعد تعديل رسم محطة الوقوف في القرار الجبائي رقم : 2010/53 وتم إعداد ملف كراء المحطة وإرساله إلى المصالح المختصة بالعمالة من أجل المصادقة وقد أرجع من أجل إعادة إدراجه في دورة المجلس وهو الشيء الذي قامت به الجماعة حيث تم إدراج نقطتي إحداث محطة وقوف السيارات والشاحنات والحافلات بمركز زايدة والمصادقة على كناش التحملات لإيجار محطة الوقوف في جدول أعمال الدورة العادية لشهر أبريل 2013. وبعد المصادقة من طرف المصالح المختصة على قرار الإحداث وكناش التحملات تم نشر الإعلانات من اجل كراء محطة الوقوف إلا أن المحاولتين الأوليين باءتا بالفشل بسبب نقص العرض المقدم من طرف المكترين إذ أنه يقل في كل مرة عن مبلغ 120.000.00 درهم كمبلغ سنوي للكراء والذي حددته لجنة التقويم. وقد تم إرسال إعلان ثالث لطلب العرض المفتوح لكراء هذه المحطة والذي سيجرى يوم 20 نونبر 2014 حرصا منا على تنمية الموارد الذاتية للجماعة. وقد تم كراء المحطة بالمبلغ المذكور أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **خلل في استخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع**

يعتبر الرسم على استخراج مواد المقالع من الرسوم التي من المفروض أن يشكل مدخولها نسبة مهمة بالنسبة للموارد الذاتية للجماعة إلا أن استخلاص هذا الرسم يطرح عدة مشاكل من بينها:

- رفض المستغلين للمقالع تقديم تصاريح بفتح المقلع ورخص الاستغلال بعد ما تمت مراسلتهم العديد من المرات؛
- رفض معمل الأجور مكس تطبيق سعر6 دراهم الشيء الذي أدى إلى تراجع نسبة المداخيل وتراكم الباقي استخلاصه والخاص بمعمل الأجور استنادا الى الكمية المحددة من طرف اللجنة الإقليمية المكلفة بتتبع المقالع أو إلى قرارات الأداء التي ترسلها مصلحة قسم الشؤون القروية بالرباط على رأس كل أربع أو خمس سنوات. وقد تمت مراسلة القابض الجماعي من أجل تسريع وثيرة استخلاص المبالغ المدرجة في الأوامر بالمداخيل؛
- عدم توفر الجماعة على مهندس طبوغرافي لوضع تصاميم طبوغرافية للمواقع المستغلة ولضبط الكميات المستغلة كما أنها لا تتوفر على الإمكانيات المالية الضرورية للاستعانة بمهندس طبوغرافي خاص. كل هذه العوامل كانت سببا في تراكم الباقي استخلاصه من هذا الرسم؛
- سبب تراجع حجم الرسم المستخلص هو توقف مقلع كان مكترى من طرف السيد: "ح.أ" وهو مقلع تابع للجماعة السلالية بعد انتهاء مدة الاستغلال والمقلع حاليا متوقف. كما ان المقلع الترابي الخـــــاص بصناعة الأجور " مكس " متوقف بسبب تعرضه للإفلاس. وسيتم عرض مبلغ الباقي استخلاصه والذي هو بذمة هذا المعمل على أنظار القضاء لحفظ حق الجماعة، ومراسلة السلطة الوصية للتعاون معها من أجل استخلاص ما بذمة الملزمين المعنيين.

➢ **تراجع مستمر لمداخيل السوق الأسبوعي**

بالنسبة لتراجع مداخيل السوق الأسبوعي فالسبب هو تغيير مكان إقامته إلى أرض قامت الجماعة بطلب اقتنائها من الجماعة السلالية بعد أن كان يقام على أرض أحد الخواص الذي طالب الجماعة بإخلاء ملكه الخاص المستغل مؤقتا للسوق الأسبوعي. (...) إضافة إلى رفض العارضين للسلع الانتقال إلى السوق الجديد بسبب بعد مسافته عن مركز زايدة كما أن هذا السوق حديث العهد مقارنة بالأسواق الأسبوعية بالجماعات المجاورة، كما أن السوق الأسبوعي الحالي لا تعرض فيه الحبوب والمواشي والبهائم وسيتم بذل مجهودات من أجل تحفيز الفلاحين على عرض منتوجاتهم الفلاحية والحيوانية بهذه السوق لتحسين مداخيله. كما سيتم لاحقا تفويت استغلال السوق الاسبوعي للخواص بسبب عدم توفر الجماعة على الإمكانات البشرية والمادية اللازمة لتسيير هذا المرفق.

منذ إنشاء السوق الأسبوعي والجماعة تقوم بتنزيل (...) المبالغ المستخلصة بشأن هذا الرسم في فقرة "واجبات مقبوضة في الأسواق وساحات البيع العمومية دون أن تتلقى هذه الجماعة أية ملاحظة من طرف المصالح المختصة بالمراقبة القبلية والبعدية. وعليه ولتدارك هذا الخطأ فقد تم إدراج تغيير تنزيل مداخيل هذا الفصل في الفصل الخاص بواجبات "الوقوف والدخول إلى الأسواق الأسبوعية بمجرد فتح التوقعات الخاصة بهذا الفصل في ميزانية 2014 لتصحيح هذا الوضع الخاطئ.

ثالثا. تدبير النفقات

➢ **غياب المحاسبة الادارية**

لقد تم مسك دفتر تسجيل حقوق الدائنين، والسجل اليومي الخاص بأوامر أداء الصادرة عن الأمر بالصرف والسجلين الخاصين بدخول وخروج مقتنيات الجماعة ابتداء من سنة 2013، وقد كانت هذه الجماعة تقوم بضبط وتتبع دخول وخروج مقتنياتها اعتمادا على محاضر موقعة من طرف أعضاء المكتب المسير وموظفي المصلحة التقنية القائمين على تسلمها وتوزيعها.

➢ **عدم أداء الضريبة الخصوصية على السيارات وغياب دفاتر الصيانة**

فيما يخص أداء الضريبة الخصوصية على السيارات فإن هذه الجماعة لا تؤديها إسوة بجل الجماعات في الإقليم وقد قامت بتخصيص اعتمادات لهذا الغرض ابتداء من سنة 2014.

أما فيما يخص الإصلاحات فكل إصلاح لإحدى هذه الآليات والسيارات يتم تحت مراقبة تقني الجماعة والمكتب المسير ويتم تحرير محاضر في الموضوع، وقد لجأت الجماعة إلى إنشاء هذه السجلات بداية من سنة 2014.

➢ **خلل في النفقات المتعلقة بتوسيع شبكة تطهير السائل**

نظرا للطابع الاستعجالي للصرف الصحي في بعض الأحياء، وحيث إن الجماعة لا تتوفر على الاعتمادات الكافية لإنجاز هذه الأشغال عن طريق إبرام الصفقات، فإن اللجوء إلى توسيع شبكة تطهير السائل عن طريق الشراكة باقتراح من طرف الساكنة المستفيدة بينهم وبين الجماعة حيث تقوم الجماعة بتوفير آليات للحفر مع القواديس ويتكلف السكان بتوفير اليد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العاملة التي تتولى وضع هذه القواديس تحت إشراف ومراقبة وتتبع المصلحة التقنية للجماعة مما ساهم في حل مشكل الصرف الصحي في عدد من الأحياء بتكلفة جد بسيطة.

رابعا. تدبير مجال التعمير ومرفق توزيع الماء الصالح للشرب

1. مجال التعمير

➢ **عدم أداء التقنيين المكلفين بمراقبة عمليات البناء وتحرير محاضر المخالفات لليمين القانونية**

لقد تمت مباشرة مسطرة تمكين التقنيين لأداء اليمين القانونية.

➢ **الإمساك عن تطبيق مسطرة زجر المخالفات في مجال التعمير**

أما بخصوص المخالفات المضبوطة بين سنتي 2009 و2012 والبالغة 30 مخالفة فقد قام 28 منهم بتسوية وضعيتهم والحصول على رخص البناء وقد تم موافاة المجلس الجهوي للحسابات بفاس بملفاتهم، أما اثنين منهم فقد تم ايداع شكاوى لدى وكيل الملك قبل مراقبة المجلس الجهوي للحسابات لهذه الجماعة وملفاتهم في طور الاستئناف، وقد حكمت المحكمة الابتدائية لصالح الجماعة.

2. تدبير مصلحة الماء

➢ **ضعف مردودية هذا المرفق**

إن تدبير مصلحة الماء من طرف الجماعة يعرف العديد من المشاكل من بينها قلة هذه المادة الحيوية في منطقة زايدة، فباستثناء الضاية الوحيدة التي تزودها بعض العيون التي تكاد تنضب في فصل الصيف فان كل الفرشة المائية بزايدة مالحة لا تصلح للشرب ، وهذا المنبع الوحيد يبعد عن مركز زايدة بأكثر من ستة كيلومترات مما يؤثر على الصبيب لبعد المسافة إضافة إلى تعرضه لأعطاب متتالية تستلزم الإصلاح المستمر(...) من طرف الأعوان الجماعيين الذين لا يتجاوز عددهم 4 ومن بينهم من يقوم بمهمة مراقبة العدادات والتحصيل في مختلف الرسوم مما يؤثر على سير عملية تدبير هذا المرفق.أضف إلى ذلك الأزمة الخانقة للماء الشروب منذ بداية فصل الربيع إلى أواخر فصل الخريف مما يستحيل معه مراقبة العدادات بسبب انعدام الماء في أغلب المنازل الشيء الذي يثير استياء المنخرطين وعزوفهم عن الأداء لأنه بالرغم من تزايد أعدادهم إلا أن كمية الماء التي توزع عليهم لا يتم الرفع منها (...) مكانها الشيء الذي يؤدي الى انخفاض نسبة الماء أو انعدامها في أغلب المنازل لأن الماء الذي يستفيد منه المنخرطون الجدد يكون على حساب القدامى. ولهذه الاسباب وغيرها التي تؤثر بشكل مباشر على مردودية هذه المصلحة وارتفاع نفقات تدبيرها ومن أجل تسيير أفضل فقد صادق المجلس على تفويت تسيير هذا المرفق للمكتب الوطني للكهرباء والماء الذي شارف على انتهاء أشغال تزويد مركز زايدة والدواوير التابعة له بالماء الشروب.

➢ **تراكم المبالغ غير المستخلصة لدى وكالة المداخيل**

فقد عمدت الجماعة بالرغم من ضعف الإمكانات البشرية إلى (...) تحصيل أغلبية الباقي استخلاصه في انتظار تدخل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب لتسيير مرفق الماء. كما قامت الجماعة باستدعاء كل الملزمين (...) والذين لم يؤدوا بعد ما بذمتهم. وكل ممتنع عن أداء واجب استهلاك الماء الصالح للشرب يتم إصدار أمر بالمداخيل في حقه مع إيقاف تزويده بالماء الصالح للشرب.

➢ **الربط بشبكة الماء دون التوقيع على عقد من طرف المنخرط**

تم تفويت تسيير مصلحة تسيير وتوزيع الماء للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب نظرا للإمكانيات المادية والبشرية الضعيفة للجماعة تفاديا لكل المشاكل الناتجة عن ذلك من سوء التسيير أو غيره.

الجماعة القروية "عين البيضاء" (عمالة فاس)

تتواجد الجماعة القروية عين بيضاء في الحدود الجنوبية لمدينة فاس ومن الجهة التي تعرف امتدادا عمرانيا كبيرا وسريعا، وتتوفر الجماعة على مساحات كبيرة من الأراضي غير المبنية التي تم تملكها في إطار قانون تمليك أراضي التعاونيات الفلاحية. توجد الجماعة في موقع وسط بين مدينتي صفرو وفاس وتمر بها طريق وطنية سريعة، وأهم ما يميز تجربة التسيير الحالية هو الرفض المتوالي للحسابات الإدارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة القروية عين بيضاء من طرف المجلس الجهوي للحسابات بفاس برسم الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012 عن مجموعة من الملاحظات وإبداء توصيات نوردها كما يلي:

أولا. غياب المخطط الجماعي للتنمية وخلل في برمجة المشاريع المقررة

أفضى غياب المخطط الجماعي للتنمية الذي تنص عليه المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، باعتباره إطارا لإعداد الميزانية السنوية، إلى رصد مبالغ مالية لبعض المشاريع في غياب مقاربة تنموية تتوخى التخطيط الاستراتيجي حسب الحاجيات الملحة للساكنة. مما أدى إلى السقوط في الارتجالية بخصوص برمجة مشاريع تهيئة المسالك وتنفيذها، إذ يلاحظ رصد اعتمادات في إطار الفائض التقديري والتراخيص الخصوصية دون تحديد أماكن التدخلات في مختلف الدوائر الانتخابية للجماعة حسب الأولويات. وقد أفضى غياب نظام واضح وفعال لبرمجة المشاريع إلى احتجاج بعض مستشاري المجلس الجماعي على أسلوب التدبير الذي ينهجه الجهاز التنفيذي انتهت برفضهم للحسابات الإدارية وتعطيلهم لبرمجة الفائض المتعلق بالسنتين الماليتين 2010 و2012 الذي بلغ حوالي 20.000.000,00 درهم بتاريخ 31 دجنبر 2012.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بفاس المجلس الجماعي بالاعتماد على بلورة مشاريع بمقاربة تنموية تتوخى التخطيط الاستراتيجي حسب الأولويات والحاجيات الملحة للساكنة، وذلك في إطار المخطط الجماعي للتنمية الذي نصت عليه المادة 36 من القانون رقم 17.08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تتميمه وتغييره.

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. الممتلكات العقارية

خلافا للتدابير التي تروم الحفاظ على الممتلكات الجماعية، لا تتوفر الجماعة على الرسوم العقارية للبنايات الإدارية والمحلات التجارية الجماعية التي قامت ببنائها. وجدير بالذكر أن المجالس المتعاقبة، بما فيها المجلس الحالي، لم تقم بالإجراءات اللازمة لتصفية الوعاء العقاري الذي يحتضن هذه البنايات والتابع للملك الخاص للدولة، حيث لم تبادر إلى تخصيص اعتمادات لاقتنائه ونقل ملكيته للجماعة.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تسوية الوضعية القانونية لهذه الأملاك وذلك بالعمل على نقل ملكيتها لفائدة الجماعة ومباشرة إجراءات التحفيظ.

2. الأملاك المنقولة

تتوفر الجماعة على سجل لجرد الأدوات والآليات والمعدات، وقد لوحظ وجود بعض الثغرات التي تشوب مسك هذا السجل تتجلى في:

- غياب البيانات الخاصة بمراجع الاقتناء (رقم الصفقة أو سند الطلب والثمن)؛
- عدم استعمال رمز يتركب من عدة أرقام ويفيد العناصر الآتية: مشتريات من نفس النوع ومكان التواجد وسنة التسليم والرقم التسلسلي، إلخ؛
- عدم إجراء أي محضر لإحصاء الآليات والمعدات المتلاشية وغير الصالحة للاستعمال قصد التمكن من بيعها.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالتقيد بالقواعد التنظيمية والنظم التدبيرية الجيدة المتعلقة بتدبير المنقولات التي تروم الحفاظ على الممتلكات الجماعية.

ثالثا. التعمير

تتوفر الجماعة على مجموعة من وثائق التعمير، إلا أنه وبالرغم من وجودها يلاحظ ما يلي:

- بالرغم من تواجد الجماعة بالقرب من التجمعات الحضرية لمدينة فاس وتوفرها على وثائق للتعمير، فإنها لا تستفيد من مدخول الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية المنصوص عليه في القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وذلك لكونها جماعة قروية ولا تتوفر على مركز محدد، مما يتعذر معه تطبيق مقتضيات المادة 39 من القانون سالف الذكر. وكان حريا بالمسؤولين على الجماعة القيام بالإجراءات اللازمة قصد تصنيف الجماعة "مركز محدد" الأمر الذي سيمكنها من تحسين مداخيلها؛
- في إطار توسيع مقر الجماعة قامت هذه الأخيرة بتنفيذ صفقة لبناء قاعة للاجتماعات، إلا أن الملاحظ هو أنها لم تسلك المساطر القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير وخاصة المادة 40 منه، حيث

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إن التصاميم المتعلقة بالمشروع لم يتم عرضها على اللجنة التقنية المختصة وهو ما يجعل ما قامت به الجماعة بمثابة بناء غير قانوني؛

- من خلال الاطلاع على مخطط التهيئة الخاص بالجماعة يتبين أن جزءا من مقر الجماعة مبني فوق مساحة يفترض أنها ارتفاق للطريق الوطنية وبالرغم من ذلك قام الرئيس بإعطاء أمره لبناء قاعة الاجتماعات فوق هذا الجزء من الأرض؛
- بالرغم من التطور العمراني الذي تعرفه الجماعة والمرشح إلى الارتفاع بشكل كبير في السنوات القليلة القادمة وتوفر الجماعة على عدد لا يستهان به من الموظفين، فإن المصلحة المكلفة بالتعمير لا تضم سوى موظفين وهو شيء يستحيل معه القيام بكل الواجبات المنصوص عليها في المادة 50 من الميثاق الجماعي خصوصا في الشق المتعلق بالتعمير؛
- يقوم مالكو المباني المخصصة للسكن باستعمالها دون تسلمهم لرخص السكن من طرف الجماعة، الأمر الذي يعني أن هذه الأخيرة لا تقوم بأي مراقبة لمدى ملاءمة أشغال البناء المنتهي للتصميم المرخص، على الرغم من الأهمية التي تكتسيها هذه العملية، مما يعد خرقا للمادة 55 من القانون رقم 12.90 السالف الذكر، ويساهم في تفشي بناءات غير مطابقة لضوابط البناء والتعمير المعمول بها، كما يتم على الرغم من ذلك تسليم رخص الربط بشبكة الماء والكهرباء؛
- بالرغم من ضعف الإمكانيات البشرية واللوجيستيكية التي تتوفر عليها مصلحة التعمير بالجماعة تقوم هذه الأخيرة وبمساعدة السلطات المحلية بضبط وتحرير مجموعة من المخالفات في ميدان التعمير إلا أن الملاحظ هو غياب تتبع القضايا عند وصولها إلى المحكمة المختصة وهو ما يعتبر مسؤولية شخصية للرئيس باعتباره الممثل القانوني للجماعة.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة:

- **تكثيف الجهود وتسريع القيام بالإجراءات القانونية بتنسيق مع سلطات الوصاية من أجل استصدار مرسوم التحديد لوضع حد للهدر المالي الناتج عن غياب هذا المرسوم؛**
- **احترام المساطر القانونية المتعلقة بالتعمير وإعطاء المثل في احترام القانون؛**
- **إعطاء مصلحة التعمير ما تستحقه من أهمية بتدعيمها بالوسائل المادية والبشرية الضرورية لقيامها بتطبيق كافة المقتضيات القانونية المنظمة لميدان التعمير، نظرا للتحول النوعي الذي ستعرفه الجماعة من جراء المصادقة على مخطط التهيئة العمراني.**

رابعا. تدبير النفقات العمومية

1. تنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب

أ. سندات الطلب المتعلقة بالدراسات

لوحظ أن سندات الطلب تتضمن مبالغ جزافية مقابل الدراسات المطلوبة وذلك دون أن تحدد بكيفية دقيقة محتويات الدراسات والتتبع والجدول الزمني لإنجازها. كما أنها لا تحدد نوعية الوثائق والتقارير والتصاميم التي يتعين على مكتب الدراسات تسليمها للجماعة. الأمر الذي يجعل نائل سند الطلب متحررا من كل التزام تعاقدي ويصعب معه مراقبة جودة الدراسات والخدمات المقدمة.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بإبرام صفقة كلما تطلب الأمر القيام بدراسات تتضمن إنجاز تصاميم ومقاطع تتضمن مواصفات تقنية دقيقة ضرورية لقيادة وتتبع الأشغال وتشكل فيها مدة الإنجاز عنصرا مهما في التنافسية والفعالية.

ب. سندات الطلب المتعلقة بالأشغال

لوحظ أن سندات الطلب المتعلقة بالأشغال تغيب فيها الدقة في تحديد مواصفات الحاجيات خلافا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.6.388 المؤرخ في 5 فبراير 2007 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة والتي ركزت على مبدأ وجوب الدقة في تحديد الحاجيات. مما يحول دون إجراء مقارنة جادة بين الأشغال أو الخدمات المطلوبة وتلك التي تم إنجازها. كما أن هذه الممارسات من شأنها أن تؤدي إلى نقص في جودة الخدمات وارتفاع في تكلفتها. ويتضح من خلال الوثائق المحاسبية أن مبالغ الأشغال غالبا ما تكون تحاذي السقف المسموح به لسندات الطلب لتفادي المرور عبر الصفقات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. تنفيذ النفقات بواسطة الصفقات

➢ **نواقص تعتري دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بإنجاز المسالك**

قامت الجماعة بإبرام الصفقات الخاصة بأشغال إنجاز الطرق في الفترة الممتدة ما بين سنتي 2009 و2012 تطلبت مبالغ هامة وصلت إلى 13.502.307,00 درهما. وقد تم تسجيل نقائص في دفاتر الشروط الخاصة والدراسات المرتبطة بها تتجلى فيما يلي:

- عدم احترام مقتضيات المادة 20 من المرسوم رقم 2.6.388 السالف الذكر التي تنص على وجوب الإشارة ضمن الإعلانات عن طلبات العروض إلى تاريخ الاجتماع أو زيارة المواقع التي يقرر صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المتنافسين. كما أن المادة 21 من المرسوم المذكور نصت على تحرير محضر عند القيام بهذا الاجتماع أو الزيارة؛
- عدم إعداد تصاميم تفصيلية بخصوص بعض الصفقات تبين بشكل دقيق أماكن الإنجاز وطبيعة الأشغال الواجب تنفيذها وتحمل عبارة "صالحة للتنفيذ" وتسلم للمقاولات إبان الإعلان على المنافسة، وكمثال على ذلك الصفقة رقم 2012/04 إذ تم إعداد المقاطع الطولية والعرضية المتعلقة بالمسلك موضوع الأشغال على أساس 400 متر طولي في حين أن الأشغال المنجزة همت 700 متر طولي؛
- عدم النص على الإجراءات المسطرة في الجزأين 3 و5 من دفتر الشروط المشتركة التي تنظم الأشغال المهيئة الواجب إنجازها قبل الشروع في نشر المواد المكونة للطبقات الأساسية أو السطحية لقارعة الطريق وذلك من أجل تحكم أفضل في الجودة؛
- تحديد الأشغال على أساس فرضيات عامة مبنية على المعاينة المرئية بدل الاعتماد على دراسات جيوتقنية وتحاليل مخبرية ودرجة الانحراف. وبالتالي فإن مكونات وسمك مختلف الطبقات المكونة للطريق المضمنة في وثائق التشخيص المعدة من طرف مكتب الدراسات المكلف بالتتبع لا تخضع لمعايير علمية مضبوطة. وفي هذا الإطار، لوحظ أن تحديد البنية من طرف مكتب الدراسات غالبا يكون بمكان الأشغال المبرمجة وأثناء إنجازها.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعداد تصاميم تفصيلية تبين بشكل دقيق أماكن الإنجاز وطبيعة الأشغال الواجب تنفيذها وتحمل عبارة "صالحة للتنفيذ" وتسلم للمقاولات إبان الإعلان عن المنافسة؛**
- **توخي الدقة في تحديد المواصفات التقنية ومعايير الجودة بدفاتر الشروط الخاصة، استنادا إلى مضامين دفتر الشروط المشتركة المطبقة على أشغال الطرق، عملا بالمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **النص في دفتر الشروط الخاصة على تنفيذ أشغال التحضير والقبول الصريح لها من طرف الجماعة قبل وضع مختلف طبقات البنية الطرقية.**

➢ **إعادة برمجة دراسة تقنية سبق إنجازها**

قامت الجماعة، في إطار الصفقة رقم 2008/02، بالدراسات التقنية لإنجاز المسلك الرابط بين دوار "مفاليس" ودوار "زناكة" على مسافة تبلغ حوالي كيلومترا واحدا، بلغت تكلفتها 12.000,00 درهم. ثم بعد ذلك قامت بإعادة الدراسة لنفس المسلك بواسطة الصفقة رقم 2011/03 حيث أدت مقابل هذه الخدمة 12.160,00 درهما.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بترشيد النفقات وحسن استعمال المال العام.

➢ **خلل وتأخر في تنفيذ بعض صفقات تهيئة المسالك**

- الصفقة رقم 2012/04

تمت المصادقة على الصفقة رقم 2012/04، البالغة 418.665,60 درهما، في 06 شتنبر 2012 وأعطي الأمر بالبدء في الأشغال بتاريخ 15 يناير 2012 حيث حددت مدة الإنجاز في ستين يوما. وعرف المشروع التوقف الأول من 28 نونبر 2012 إلى 18 دجنبر 2012، وكان آخر أمر بالتوقف بتاريخ 17 يناير 2013 حيث أنه إلى غاية 15 مايو 2013 لم تستأنف الأشغال. ولوحظ أن الأمر بالتوقف الأخير الصادر عن الجماعة بدعوى سوء الأحوال الجوية ليس له ما يبرره بالنظر إلى أن هذه المدة لم تعرف جلها تساقطات مطرية. وبالتالي فإن التوقف لمدة زمنية كبيرة بفعل الإدارة أو بتهاون من المقاولة والذي يصدر في شأنه أمر بالتوقف لتفادي تطبيق غرامات التأخير يمس بمبدإ المنافسة باعتبار أن مدة الإنجاز تشكل عنصرا هاما فيه.

- الصفقة رقم 2011/10

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2011/10، البالغة 1.910.404,36 دراهم، لتهيئة الطريق الرابط بين الجماعة والمركز التجاري وتهيئة مسلكين. وقد حددت مدة التنفيذ في 3 أشهر وأعطي الأمر ببدء الأشغال بتاريخ 29 مارس 2012. ومن خلال تفحص ملف الصفقة تبين أن إعدادها وتنفيذها ينطوي على الاختلالات التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تتضمن الصفقة في جزئها المتعلق بإنجاز الطريق الرابط بين الجماعة والمركز التجاري أشغال البناء تتمثل في تهيئة رصيف وبناء وصباغة صور تحويطي. وتم إدراج النفقة المتعلقة بهذا الجزء من الصفقة في إطار الاعتمادات المخصصة لإنجاز المسالك والطرق. الشيء الذي يفيد عدم صحة الانتساب المالي فيما يخص هذا الجزء من الصفقة؛

- اعترضت المديرية الجهوية للتجهيز على تنفيذ الأشغال وألزمت الجماعة على احترام المسافة القانونية الفاصلة بين حدود الطريق الوطنية رقم RP 503 الرابطة بين مدينة فاس ومدينة صفرو والرصيف المراد إنجازه حتى لا تشمل جزءا من الملك العام الطرقي. وقد تم في هذا الصدد إعادة إنجاز التصاميم عدة مرات إلى أن استقر الأمر على تصميم نهائي بتاريخ 28 مارس 2013، أي بعد مرور سنة من تاريخ إعطاء الأمر بالبدء في الأشغال. وقد أفضى هذا الأمر إلى تأخر كبير في تنفيذ الأشغال التي لم يتم تسلمها إلى حدود 31 ماي 2013.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات ب:

- **احترام مقتضيات النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وخاصة آجال التنفيذ الذي يمثل عنصرا مهما في المنافسة؛**
- **التنسيق مع المصالح الخارجية في إعداد وتنفيذ الصفقات التي تنجز في المواقع التي تدخل في مجال اختصاصاتها.**

خامسا. تدبير المرافق والتجهيزات الجماعية

➢ **اختلالات شابت مسطرة إبرام عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة**

لوحظ من خلال تفحص الملف المتعلق بتفويض تدبير قطاع النظافة أنه في بادئ الأمر أعلنت عن طلب عروض مفتوح تحت رقم 14/2011/ST/CR-AB بتاريخ فاتح نونبر 2011 حيث قدمت شركتان عرضيهما. وبقرار من رئيس الجماعة تأسست لجنة متخصصة لدراسة عرضي المتنافسين طبقا لمقتضيات المادة 18 من نظام الاستشارة المعتمد، حيث خلصت، في محضر تقييم العروض التقنية بتاريخ 06 يناير 2012، إلى قبول الشركتين المتنافستين على اعتبار أنهما تتوفران معا على مؤهلات تقنية مرضية لتدبير قطاع النظافة. غير أن رئيس الجماعة، قبل أن تقوم اللجنة بفتح أظرفة العروض المالية، قرر بتاريخ 09 يناير 2012 إلغاء طلب العروض دون أن يعلل ذلك في قراره رقم 19/12/AB. وفي رسالة وجهها لقائد سيدي حرازم بتاريخ 21 فبراير 2012 علل ذلك بعدم كفاية الاعتمادات بعد ذلك حددت الجماعة من جديد إجراء طلب عروض مفتوح في نفس الموضوع بتاريخ 21 ماي 2012 واعتمدت نظاما مغايرا للاستشارة يتضمن نمطا لتنقيط المؤهلات التقنية على أساس معايير محددة وتقدمت نفس الشركتين المشاركتين في طلب العرض الملغى. وأسفرت عملية تقييم اللجنة المختصة التي تكونت من أعضاء حضروا اجتماع فتح الأظرفة بصفة استشارية بتاريخ 10 يوليوز 2012، والتي اجتمعت في حينه، عن إقصاء شركة "T. P. " لعدم توفرها على الحد الأدنى في العرض التقني المحدد في نظام الاستشارة في 70 نقطة وقبول العرض المالي لشركة "O.E." باعتبار أنها بقيت لوحدها بدون منافس. وتستدعي هذه الوقائع إبداء الملاحظات التالية:

- السبب وراء إلغاء طلب العروض الأول الذي أثاره رئيس الجماعة والمتمثل في عدم كفاية الاعتمادات لا يزال قائما، وهذا ما أكده في رسالته الموجهة لوزير الداخلية بتاريخ 24 أكتوبر 2012، الأمر الذي يجعله غير ذي موضوع؛

- استثني من اللجنة التقنية التي بثت في العروض التقنية المتعلقة بطلب العروض الثاني طبيب الجماعة الذي كان حاضرا في لجنة طلب العروض. وباعتباره يشرف على المكتب الصحي يعتبر حضوره ورأيه مفيدا في مجال الصحة والبيئة؛

- إدخال تغييرات على نظام الاستشارة باعتماد نمط تنقيط المؤهلات التقنية والبشرية أدى إلى إقصاء شركة "P.T." على اعتبار أن معايير التقييم التي تمت إضافتها فيه تبدو فئوية وعالية الكفاءة بالمقارنة مع حجم الجماعة وتخدم بذلك أكثر الشركة النائلة للصفقة.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات باحترام مبدأي المنافسة والمساواة في ولوج الطلبات العمومية والسعي وراء تحقيق الاقتصاد في الإنفاق الجماعي.

➢ **اختلالات تعتري تدبير المجزرة**

استثمرت الجماعة مبالغ باهظة من أجل إعادة هيكلة السوق الأسبوعي ومرافقه والتي تعتبر المجزرة إحداها وبغض النظر عن الاختلالات التي شابت تنفيذ النفقة المتعلقة بإعادة الهيكلة كما هو مشار إليها في الملاحظات المضمنة في هذا التقرير، فقد أفرزت المراقبة الميدانية مجموعة من الملاحظات المرتبطة بالجوانب التسييرية والصحية للمجزرة نوردها كما يلي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تم تفويض تدبير المجزرة الجماعية بمقتضى العقد رقم 2012/12 والتي تمت المصادقة عليه من طرف سلطات الوصاية بتاريخ 19 مارس 2013، ومن بين الوثائق المكونة لملف التفويض التزام بنظافة المجزرة الجماعية موقع عليه من طرف نائل العقد، إلا أنه من خلال المعاينة الميدانية تبين أن المجزرة في وضعية مزرية تدعو إلى التساؤل حول مدى صلاحيتها للقيام بوظيفتها؛
- طبقا لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.291 بتاريخ 8 أكتوبر 1977 المتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني تخضع جميع الحيوانات التي يتم ذبحها داخل المجزرة للمراقبة المنصوص عليها، إلا أنه ومن خلال الحالة التي توجد عليها المجزرة يطرح السؤال حول مدى خضوع هذه الحيوانات للمراقبة وتأثير ذلك على صحة المستهلكين. وفي هذا الإطار، لا بد من مقارنة وضعية المجزرة بالشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 5 يناير 1999 لتطبيق مقتضيات الظهير المشار إليه أعلاه.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة اعتماد المقتضيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 5 يناير 1999 لتطبيق مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.291 بتاريخ 8 أكتوبر 1977 المتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني حيث يجب أن تخضع جميع الحيوانات التي يتم ذبحها داخل المجزرة للمراقبة المنصوص عليها حفاظا على صحة وسلامة المستهلكين.

سادسا. تدبير الموارد البشرية

تعرف ترقية موظفي الجماعة تأخرا كبيرا حيث لوحظ من خلال محاضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أن هذه الأخيرة لم تجتمع إلا مرة واحدة للبت في ترقية الموظفين خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2007 و2012 حيث تم إدراج الموظفين الذين توفرت فيهم شروط الترقية خلال فترة الخمس سنوات، الشيء الذي ينتج عنه تراكم الترقيات بالنسبة لمجموعة من الموظفين مع ما يتسبب فيه هذا التأخير من إحباط بالنسبة للموظفين مع اعتبار أن الترقية هي المحفز الوحيد لديهم.

كما تخصص الجماعة ميزانية مهمة للأعوان العرضيين، إلا أنه لوحظ أن مردودية هؤلاء الأعوان ضعيفة إن لم تكن منعدمة على اعتبار أن طريقة تشغيلهم لا تخضع لأي منطق علمي يستجيب لحاجيات الجماعة، حيث أن وضعية جميع المرافق (السوق والمجزرة ومرافق الإدارة الجماعية) جد متردية ولازال يغلب عليها الطابع القروي، مما يوحي بأن هذه الميزانية هي مجرد نوع من الدعم لبعض الأشخاص.

ولوحظ أن ظاهرة غياب الموظفين مستفحلة بشيء كبير، في غياب أي إجراءات وقائية سواء منها الدائمة أو الدورية من أجل التأكد من احترام أوقات العمل حيث أن منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2012/26 المؤرخ في 15 نونبر 2012 لم يجد له أي صدى أو تفعيل لدى هذه الجماعة.

كما تتوفر الجماعة على حوالي 45 موظفا من مختلف الأسلاك والتكوينات (طبيب، مهندسة، متصرفين، محررين، إلخ)، إلا أنه لوحظ أن هناك نوعا من التهميش يطال مجموعة من الكفاءات مع ما يترتب عن ذلك من تدني في مستوى الخدمات المقدمة للجماعة والمرتفقين.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **السهر على القيام بعملية ترقية الموظفين في الوقت المناسب مع احترام دورية اجتماعات اللجان المتساوية الأعضاء؛**
- **الاستعمال الأنجع للموظفين العرضيين بما يخدم مصالح الجماعة ومرتفقيها؛**
- **الحرص على تطبيق مقتضيات منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2012/26 حول احترام أوقات العمل.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لعين البيضاء

(نص مقتضب)

أولا. غياب المخطط الجماعي للتنمية وخلل في برمجة المشاريع المقررة

لقد سبق للمجلس أن كلف الكاتب العام للجماعة للقيام بإعداد مخطط جماعي مع تكوين لجنة لتكافؤ الفرص إلا أن المشاكل التي عرفتها الجماعة من رفض للحساب الإداري والميزانية ورفض جميع النقط المدرجة بجداول الأعمال أحالت دون القيام بالمتعين، وستعمل الجماعة على القيام بالمتعين في هذا الشأن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. الممتلكات العقارية

إن المجلس الجماعي خصص اعتمادات مالية لاقتناء الأراضي من أجل تسوية الوضعية للعقارات وهي لازالت تؤجل إلى يومنا هذا. كما أن المجلس الجماعي أسند هده المهمة إلى الكاتب العام للجماعة من أجل القيام بالمتعين من الناحية الإدارية والقانونية إلا أنه كان يخلق الأعذار رغم توفر الاعتمادات، وقد اتخذ مؤخرا قرار عزله من المهام.

2. الممتلكات المنقولة

إن الجماعة تتوفر على مصلحة الممتلكات المسند إليها مهمة تدبير الممتلكات المنقولة وقد وجهنا هده المصلحة للقيام بالمتعين. كما كونا لجنة لإحصاء المتلاشيات مكونة من ممثلين من مختلف المصالح (مصلحة الممتلكات، مصلحة المخزن الجماعي، مصلحة المرآب، مصلحة المصاريف، مصلحة المداخيل، والمصلحة التقنية) بإشراف النائب الثاني للرئيس والمكلف بالكتابة العامة وكذا رئيس لجنة المالية.

ثالثا. التعمير

- قد سبق للمجلس الجماعي أن أدرج نقطة بجدول أعمال إحدى الدورات طلب من خلالها بتصنيف الجماعة كمركز محدد ووجه محضر الدورة للجهات المختصة قصد الموافقة.
- إن الجماعة قامت بإصلاح وإعادة هيكلة قاعة الاجتماعات التي بنيت منذ إحداث هذه الجماعة في أوائل التسعينات ولم تقم بأي بناء جديد.
- إن مقر الجماعة مبنى في أوائل التسعينات وكان خارج مرفق الطريق الجهوية رقم 503 إلى أن قامت وزارة التجهيز بتثنية هذه الطريق من جهة واحدة لعدة اعتبارات وشملت هذه التوسعة الجهة التي تتواجد عليها دار الجماعة، وأن الجماعة لم تقم بأي بناء جديد خارج البناية الأصلية للجماعة التي بنيت حوالي 1992.
- إن جميع المصالح تعرف خصاصا في الموظفين، وذلك راجع إلى قلة الموظفين.
- هناك نوعان من السكن منتشر بالجماعة: الفردي والجماعي.

بالنسبة للسكن الجماعي فهو متواجد بالتجزئات السكنية متكون من عمارات يتواجد بها شقق سكنية، فالجماعة تسهر على تسليم رخص السكن عند انتهاء الأشغال ومطابقتها للتصاميم المرخصة. أما السكن الفردي (خاص لعائلة واحدة) فهو منتشر ومتواجد داخل الدواوير، فالجماعة تقوم بتسليم رخص السكن أيضا عند انتهاء الأشغال ومطابقتها للتصاميم، والملاحظ أن غالب المستفيدين من رخص البناء بالوسط القروي نظرا لظروفهم المادية يعمدون على بناء طابق سفلي واحد دون الطابق الأول في مدة زمنية طويلة الأمد، وعليه تقوم الجماعة بتسليم رخص الكهرباء بعد تقديم شواهد المطابقة من طرف المهندس المعماري والمهندس المختص في الخرسانة وذلك بعد المراقبة والمعاينة الميدانية من طرف مصلحة التعمير بالجماعة. كما أن الجماعة تسلم رخص الكهرباء للمنازل المشيدة قديما.

رابعا. تدبير النفقات العمومية

1. تنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب

(...)

أ. سندات الطلب المتعلقة بالدراسات

إن تحديد الوثائق والتصاميم التي يتعين على مكتب الدراسات تسليمها فهي مبينة في جدول الطلبيات المرفق بإرسالية طلب معلومات الأثمنة الموجه لمكاتب الدراسات.

ب. سندات الطلب المتعلقة بالأشغال

إن عدم توفر الجماعة على مهندس يمكنها من إعداد الدراسات التقنية بشكل أكثر دقة بالنسبة لسندات الطلب ذات الصبغة الاستعجالية ربما هو ما يجعل بعض هده السندات لا تتوفر على الدقة الكبيرة ومع ذلك فإن سندات الطلب المذكورة اجتهدت الجماعة على جعلها أكثر دقة في تحديد المواصفات، وحين يتطلب المشروع مواصفات تقنية عالية فان الجماعة لا تتردد في إسناد الدراسات إلى مكاتب الدراسات وإنجاز المشروع بواسطة صفقة.

(...)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. تنفيذ النفقات في إطار الصفقات

➢ **نواقص تعتري دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بإنجاز المسالك**

إن الجماعة تفتقد إلى مهندس مختص وكذا إلى تقنيين متمرسين لهم تجربة عالية وذلك لتفادي الوقوع في هذه الأخطاء اللاإرادية، وإن الجماعة ستعمل مستقبلا على الأخذ بهذه الملاحظات بعين الاعتبار.

➢ **خلل وتأخر في تنفيذ بعض صفقات تهيئة المسالك**

▪ **الصفقة رقم 2012/04**

بالنسبة للصفقة رقم 2012/04 الخاصة بانجاز طريق معبدة فقد مرت مراحلها الأولى بصفة جيدة إلى أن وصلنا مرحلة تزفيت الطريق، فعملية التزفيت وحتى تكون بجودة عالية تطلبت شروطا تقنية صادرة عن مكتب الدراسات المكلف بتتبع الأشغال، فإضافة إلى عدم تساقط الأمطار، يجب أن تكون درجة حرارة التربة المراد تزفيتها أكثر من 25 درجة مئوية وهو ما يعني درجة حرارة في الجو تفوق الثلاثين وهو ما لم يكن متوفرا خلال مدة الانجاز.

▪ **الصفقة رقم 2011/10**

بالفعل فإن الجماعة وجهت الملف إلى المصالح الولائية التي صادقت بدون تعرض أو ملاحظات كما استدعينا مصالح مديرية التجهيز وتخلفوا عن الحضور إلا أن فوجئت الجماعة بمديرية التجهيز وهي تطالب الجماعة بإعادة تصاميم المشروع، الشيء الذي عملت المصالح التقنية بالجماعة على إنجازه وأن الجماعة ستعمل مستقبلا على الأخذ بهده الملاحظات بعين الاعتبار.

خامسا. تدبير المرافق والتجهيزات الجماعية

➢ **اختلالات شابت إبرام صفقة التدبير المفوض لقطاع النظافة**

إن تفويض تدبير قطاع النظافة يتم بتنسيق مع مصالح وزارة الداخلية حسب إرسالية هذه الوزارة. وهذا ما عملنا به، وبعد التنسيق مع هذه المصالح تم توجيه رسالة إلى السيد وزير الداخلية نطلب من خلالها الدعم المالي وذلك بتاريخ 14 أبريل 2010، وكلفت مصالح الجماعة المختصة قصد القيام بإعداد ملف العروض بتنسيق مع مصالح وزارة الداخلية. وبتاريخ 09 يناير 2012 تقررعقد لجنة لفتح أظرفة العروض المالية، وفي حينه وقبل فتح الأظرفة تأكد أن الاعتمادات غير متوفرة والدعم المقدم من طرف وزارة الداخلية لم يتوصل به بعد، ولهذا تم إلغاء الصفقة قبل فتح الأظرفة، وتم توجيه رسالة تذكير إلى السيد وزير الداخلية من أجل الدعم المالي، وأخبرناه من خلالها بأن الصفقة ألغيت بسبب عدم كفاية الاعتمادات وبعدها قمنا بزيارة إلى المصالح المختصة بوزارة الداخلية حيث تم الطلب منا إعادة نشر طلب العروض من جديد وأن تتم دراسة الملف مجددا بتدقيق في بنود و شروط التعاقد لما يعرفه هذا القطاع من مشاكل ولاسيما أن المشروع سيتعلق بعدة سنوات كما روعي من خلال الدراسة الزحف الحضاري والعمراني الذي تعرفه هذه الجماعة لهده الأسباب قامت المصالح التابعة للجماعة لإعداد إعداد ملف من أجل تفويض تدبير قطاع النظافة بصيغة جديدة و شروط يراعى فيها التوسع العمراني السريع والنمو الديموغرافي والهجرة المضادة إلى الدواوير الذي تعرفه هذه الجماعة و تصميم البحيرة وتصميم التهيئة للجماعة وتصميم التهيئة المحيطة بمدينة فاس و عدة تجزئات سكنية جديدة.

➢ **اختلالات تعتري تدبير المجزرة**

إن الجماعة أبرمت صفقة للتدبير المفوض الخاص بالمجزرة الجماعية وذلك لما كانت تعرفه من تكاليف على هذه الجماعة خاصة باليد العاملة وكذا من مصاريف استهلاك الماء الصالح للشرب. وقد التزم نائل الصفقة بالقيام بتنظيف المجزرة وتوفير الشروط الصحية إلا أن المكتب الصحي الجماعي تهاون في القيام بمهام المراقبة اللازمة الخاصة النظافة الصحية و تدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة للحيوانات الحية وكذا المواد ذات الأصل الحيواني، والقيام برفع تقرير في الموضوع بكون نائل الصفقة متهاون في تنظيف المجزرة حتى يمكن للرئيس تطبيق الغرامة المنصوص عليها قانونا أو اللجوء إلى فسخ العقدة.

سادسا. تدبير الموارد البشرية

- إن التأخر في إعداد ملفات الترقية في الدرجة فهذا راجع للعنصر البشري ولاسيما أن هذه الجماعة تعرف خصاصا كبيرا في الموظفين، أما بالنسبة للجانب المالي، فالمجلس يوفر جزءا كبيرا من أجل تسوية الوضعية، وقد عملنا مؤخرا على تقسيم مصلحة الموظفين إلى مصلحة الموارد البشرية مسندة إلى متصرف مساعد ومصلحة مالية الموظفين مسندة إلى متصرفة وأن وضعية جميع موظفي الجماعة هم في الرتبة والدرجة التي يستحقها الموظف وليس هناك أي حالة للتأخر في الترقية.
- إن رئيس المجلس الجماعي قد وجه عدة مذكرات يحث بواسطتها الكاتب العام لموظفي الجماعة بالالتزام بالأوقات الإدارية وأن هذه المهمة مسندة بالفعل إلى الكاتب العام للجماعة للقيام بالمتعين إلا أنه كان يتهاون في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القيام بهذه المهام (...) و إننا سوف نعمل جاهدين على الحرص لتطبيق القانون و أسندنا هده المهمة إلى الموظف الملحق مؤخرا بالجماعة والذي يقوم مقام الكاتب العام.

- أما فيما يخص 45 موظف الذين تتوفر عليهم الجماعة فأكثرهم عددا مساعدين تقنيين وهم 24 موظف، أما بالنسبة للأطر الدين تتوفر عليهم الجماعة جلهم مسندة إليهم المهام:

- **الطبيب هو المسئول عن المكتب الصحي الجماعي وتتبع عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة**
- **مهندسة الدولة مسؤولة عن الصفقات بالمصلحة التقنية وتتبع عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة**
- **المتصرفون والمتصرفون المساعدون 06؛ واحد كانت مسندة إليه مهمة الكاتب العام وواحد مسند إليه مسؤولية التعمير وواحد مسندة إليه مسؤولية الموارد البشرية وواحدة مسندة إليها مسؤولية مالية الموظفين واثنتين موضوعتين رهن إشارة المصالح الخارجية عن الجماعة،**
- **أما بالنسبة للمحررين فهن ثلاثة واحدة مسندة إليها مسؤولية الممتلكات و المنازعات وواحدة مسندة إليها مسؤولية تصحيح الإمضاء والأخرى مسندة إليها مسؤولية تسيير المركز المتعدد الاختصاصات.**

فجل الأطر والكفاءات مسندة إليهم مهام إلا أن المردودية ضعيفة وهذا راجع إلى انعدام الضمير المهني والوطني عند البعض وتملصهم من المسؤولية.

الجماعة القروية "عين عرمة" (عمالة مكناس)

أحدثت الجماعة القروية "عين عرمة" بمقتضى المرسوم رقم 02.59.1834 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (02 دجنبر 1959) بإحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة، وهي تابعة إداريا لدائرة عين عرمة، عمالة مكناس، جهة مكناس-تافلالت. تقدر مساحتها بحوالي 90 كيلومترا مربعا، ويبلغ عدد سكانها 3.950 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان لسنة 2004.

وقد بلغت مداخيل الجماعة سنة 2011 ما مجموعه 3.611.450,11 درهم فيما حصرت المصاريف في مبلغ 2.147.229,27 درهم، الأمر الذي سمح بتسجيل فائض في حدود 1.464.220,84 درهم.

شملت مراقبة تسيير الجماعة "عين عرمة" الفترة الممتدة بين سنتي 2009 و2012.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة القروية عين عرمة على تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء الجماعة نلخصها فيما يلي:

أولا. وضع الميزانية

تم بهذا الخصوص تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **تأخر في إرسال وثيقة الميزانية والمصادقة عليها**

لوحظ تأخر في إرسال الميزانية إلى سلطة الوصاية من أجل المصادقة عليها، حيث لوحظ سنتي 2011 و2012 أنه تمت المصادقة عليها على التوالي في شهري مارس وأبريل. مما يخالف مقتضيات المادة 18 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها التي تنص على عرض ميزانية الجماعة على سلطة الوصاية في تاريخ أقصاه 20 نونبر. وقبله المادة 69 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي التي تنص على توجيه المقرر إلى سلطة الوصاية في ظرف خمسة عشر يوما من اختتام الدورة.

➢ **فتح اعتمادات جديدة بناء على إذن خاص للعامل**

خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2009 و2012، استمر اللجوء إلى فتح اعتمادات إضافية بواسطة إذن خاص للعامل بدلا من وضع ميزانية معدلة كما تنص على ذلك المادة 28 من القانون رقم 45.08 سالف الذكر، التي تنص على أنه يمكن تعديل الميزانية خلال السنة لاسيما بوضع ميزانيات معدلة، ويجب إدخال التعديلات على الميزانية وفق الشروط المتبعة في اعتمادها والمصادقة عليها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتجدر الإشارة إلى أن فتح اعتمادات إضافية بناء على إذن خاص يمنحه وزير الداخلية أو العامل، كان منصوصا عليه في المادة 15 من الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر في 30 شتنبر 1976. إلا أن هذه المقتضيات تم نسخها بواسطة المادة 61 من القانون 45.08 سالف الذكر.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **احترام الآجال القانونية المتعلقة بوضع الميزانية والمصادقة عليها؛**
- **احترام المقتضيات القانونية الواردة في القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، ولاسيما تلك الواردة في المادة 28 التي نصت على تعديل الميزانية خلال السنة بوضع ميزانيات معدلة.**

ثانيا. تنفيذ المداخيل

سجل المجلس الجهوي للحسابات، فيما يخص عمليات تنفيذ المداخيل، ما يلي:

➢ **اختلالات في تحصيل الرسم على استخراج مواد المقالع**

يعتبر هذا الرسم من أهم الموارد الجبائية للجماعة القروية، بالنظر إلى عدد المقالع المتواجدة بتراب الجماعة (حوالي سبعة مقالع)، غير أن عائداته عرفت تذبذبا بين سنتي 2009 و 2012، حيث شهدت تطورا ملحوظا خلال سنتي 2010 و2011، إذ بلغت على التوالي 128.667,13 درهم و1.204.901,10 درهم، لتتراجع بشكل مفاجئ خلال سنة 2012 إلى مستوى 63.000,00 درهم.

وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات، بخصوص هذا الرسم، الملاحظات التالية:

- غياب المراقبة على الإقرارات السنوية للملزمين ومدى وملاءمتها لبيانات الأداء الربع سنوية خلافا لمقتضيات المادة 96 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. كما أنها لا تراقب مدى احترام الملزمين لمقتضيات المادة رقم 95 من هذا القانون، والذي يلزمهم بتسليم كل زبون وصلا مرقما وتابعا لسلسلة متواصلة ومعدا وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة عن الكمية التي يقتنيها. مع العلم أن احترام هذا الإجراء يمكن أن يساعد الجماعة في عملية الرقابة.
- عدم الانتظام في الأداء، حيث إن مجموعة من الملزمين لا تحترم وتيرة الأداء المنصوص عليها بالمادة 96 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، دون أن تتخذ في حقهم الإجراءات اللازمة. ويتضح ذلك من خلال الجدول التالي:

اسم المقلع	الأرباع السنوية المؤداة	الأرباع السنوية غير المؤداة
يادان	ربع السنة الأول من سنة 2010	الأرباع 2 و3 و4 من سنة 2010.
	ربع السنة الأول من سنة 2012	سنة 2011 كاملة.
		الأرباع 2 و3 و4 من سنة 2012.
التلمساني	سنتي 2008 و2010 كاملتين	سنتي 2009 و2011 كاملتين.
زينبي 1	ربع سنة الأول من سنة 2009	الأرباع 2 و3 و4 من سنة 2009.
	ربع سنة الثاني من سنة 2010	الأرباع 1 و3 و4 من سنة 2010.
		سنة 2011 كاملة.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه مستغلي المحلات التجارية التابعة للجماعة المتقاعسين عن الأداء**

تتوفر الجماعة على 15 محلا تجاريا بالإضافة إلى فرن وحمام ومقهى، ويتم كراؤها بناء على عقود. لكن الملاحظ هو تراكم المستحقات الواجبة على المستغلين وتضاعف الباقي استخلاصه من هذه المحلات وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه مستغلي هذه المحلات التجارية المتقاعسين عن أداء ما بذمتهم تجاه الجماعة. فعلى سبيل المثال، لم تتجاوز أداءات الكراء لدى شساعة المداخيل 9.692,00 درهم سنة 2012، في حين بقي مبلغ 17.894,20 درهم دون استخلاص.

بناء على ما تم ذكره، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **ضرورة احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة باستغلال المقالع؛**
- **إعمال المراقبة على الإقرارات السنوية للملزمين واتخاذ الإجراءات اللازمة عند التأخر في الأداء طبقا لمقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وخصوصا المواد 92 و95 و96 و147، مع الحرص على احتساب الإتاوات طبقا للكميات الناتجة عن التصاميم الطبوغرافية المحينة كل ثلاثة أشهر**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما ينص على ذلك كناش التحملات المرفق بمنشور السيد الوزير الأول رقم 06/2010 بتاريخ 14 يونيو 2010؛

- **التعجيل باتخاذ الإجراءات الإدارية والقضائية لحمل المتقاعسين على أداء ما بذمتهم للجماعة.**

ثالثا. تنفيذ النفقات

لوحظ أن أغلب النفقات تتم بواسطة سندات الطلب، مع تسجيل وجود ثلاث صفقات، أبرمت اثنتين منهما في إطار الحساب الخصوصي لدعم المبادرة المحلية للتنمية البشرية، والأخرى لتزويد السكان بالماء الصالح للشرب. كما سجل المجلس الجهوي للحسابات الاختلالات التالية:

➢ **عدم احترام مساطر صرف النفقات بواسطة سندات الطلب**

تبين أن أغلب سندات الطلب هي عبارة عن سندات للتسوية، حيث أنه لا تحترم مسطرة الالتزام بالنفقة كما نص عليها الفصل 54 من المرسوم رقم 02.76.576 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، والذي جاء فيه بأن المصالح المعنية لا تقدم أي طلب للأشغال أو الأدوات أو الخدمات للدائنين المحتملين ما لم يوقع الآمر بالصرف على سندات الطلبات أو مشاريع العقود.

نفس المقتضيات نص عليها الفصل 65 من المرسوم رقم 02.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010 (الذي نسخ المرسوم رقم 02.76.576 سالف الذكر) حيث أنه "يتعين على الآمرين بالصرف، قبل الشروع في أي تنفيذ للأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات، أن يبلغوا مع المصادقة إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي المعني، مراجع الإشهاد الذي تم وضعه على "بطاقات الإرساليات" المتعلقة بالصفقات وسندات الطلب والاتفاقيات والعقود".

➢ **اختلال في نفقات صيانة الإنارة العمومية**

تفيد الوثائق المبررة المتعلقة بالفترة الممتدة بين سنتي 2009 و2011، بأن الأمر يتعلق بشراء عتاد كهربائي وبخصوص سنة 2011، أدلى تقني الجماعة بثلاثة إشهادات يقر بموجبها المدعو (ع .ص)، كهربائي غير تابع للجماعة، بأنه استلم عتادا كهربائيا لإصلاح الإنارة العمومية بمركز عين عرمة. مما يثير السؤال حول الجهة التي قامت بتركيب العتاد الكهربائي خلال سنتي 2009 و2010 من جهة، وعن طريقة تسديد أتعاب الكهربائي سنة 2011 من جهة أخرى، مع الإشارة إلى أن ما تم اقتناؤه سنة 2011 يفوق بكثير ما تم تسلمه من طرف الكهربائي.

أما خلال سنة 2012، لوحظ أداء مبلغ 9.350,00 درهم مقابل شراء عتاد كهربائي من نفس الممون المتفاوض " Négoce" الذي تتعامل معه الجماعة، كما تم أداء مبلغ 4.710,00 درهم إلى مقاولة أخرى "وسيطة" بين الجماعة والكهربائي سالف الذكر. وتجدر الإشارة، إلى أن هذه الأخيرة لازالت دائنة للجماعة بمبلغ 6.798,00 درهم ،بناء على سند الطلب رقم 27 بتاريخ 27 شتنبر 2012 موضوع مقترح الالتزام رقم 49 بتاريخ فاتح أكتوبر 2012.

➢ **خلل في صرف النفقات المتعلقة بحظيرة السيارات**

تتكون حظيرة سيارات الجماعة القروية عين عرمة من خمس آليات، وقد بلغت النفقات المتعلقة بالتزود بالوقود والزيوت خلال سنتي 2011 و2012، حوالي 82.980,36 درهما ،وما يقدر ب21.407,00 درهم لشراء قطع الغيار والإطارات المطاطية.

وقد لوحظ أن الجماعة القروية عين عرمة لا تزال تعتمد في شراء الوقود والزيوت على سندات الطلب ولم تقم بإبرام اتفاقيات مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك إلا سنة 2010، ويرجع هذا الأمر حسب المسؤولين، إلى رفض الممونين التعامل بالشيات، كما أن محطة الوقود التي تقبل الأداء بالشيات تبعد بمسافة كبيرة عن مقر الجماعة.

ومن جهة أخرى، يلاحظ أن التزود بالوقود يتم عبر سندات للطلب مؤقتة وورقات لأجل مع غياب أي تتبع أو سجل لضبط الكميات المقتناة والمستهلكة حسب كل آلية.

أما فيما يخص قطع الغيار والإطارات المطاطية فلا تشير الوثائق إلا لعملية الشراء، مما يطرح السؤال حول الجهة التي قامت بإصلاح وتركيب قطع الغيار، علما أن هذه المشتريات تقتنى من طرف ممون الجماعة الذي تمت الإشارة إليه سابقا، والذي لا يتوفر على ورشة للميكانيك.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي ما يلي:

- **احترام المساطر القانونية والتنظيمية المتعلقة بصرف النفقات بواسطة سندات الطلب، وذلك بتجنب سندات الطلب المؤقتة وإعمال منافسة حقيقية وفعالة؛**
- **ضبط نفقات صيانة الإنارة العمومية سيما فيما يتعلق بتوريد وتركيب وتتبع العتاد الكهربائي؛**
- **ضبط النفقات المتعلقة بكميات الوقود والزيوت المستهلكة، وكذا فيما يتعلق بعمليات الإصلاح والصيانة.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا. تدبير مصلحة الماء

يتم استغلال مصلحة الماء التابعة لجماعة عين عرمة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب منذ تاريخ 30 دجنبر2005. ويقدر عدد المنخرطين حاليا ب 848 منخرط على شكل إيصالات فردية، بالإضافة إلى تجمع سكاني (دوار الدوم) الذي يستفيد من ثلاث نافورات عمومية.

وقد تم تفويض استغلال مصلحة الماء التابعة للجماعة القروية عين عرمة ابتداء من تاريخ 30 دجنبر 2005، كما جاء في محضر تسليم منشآت الماء الشروب وملحقاتها بمركز عين عرمة الموقع من الطرفين بتاريخ 27 دجنبر2005، وقد تم هذا التفويض بعد الإمضاء على عدة اتفاقيات تتعلق بالتمويل وبالتسيير.

1. اتفاقيات التمويل

جاء في الاتفاقية رقم 10 الموقعة مع الجماعة بأن هذه الأخيرة تساهم بمبلغ 1.350.000,00 درهم أي ما يعادل 30 بالمائة من كلفة مشروع مركز عين عرمة المقدرة بمبلغ 4.500.000,00 درهم، وتساهم العمالة بمبلغ 600.000,00 درهم أي ما يساوي 15 بالمائة من كلفة مشروع تزويد الدواوير المقدرة بمبلغ 4.000.000,00. بينما في الاتفاقية رقم 6 الموقعة مع العمالة، تساهم هذه الأخيرة بمبلغ 1.950.000,00 درهم أي بمجموع المساهمتين في كلفة مشروع المركز والدواوير، ولم تتم الإشارة إلى مساهمة الجماعة.

وبناء على ملحق الاتفاقية الموقعة مع الجماعة، فقد أصبحت كلفة المشروع المتعلق بالمركز والدواوير تقدر ب 10.120.536,00 درهم. تساهم الجماعة بمبلغ 486.161,00 درهم والعمالة بمبلغ 1.950.000,00 درهم، غير أن كلفة المشروع حسب الصفقات المبرمة قد تجاوزت المبلغ المتفق عليه في الملحق، حيث بلغت 10.160.185,76 درهم.

من جهة أخرى، وبغض النظر عن الاختلاف المشار إليه أعلاه، لم يتم إعلام الجماعة بحصتها المتبقية من الفرق بين مبلغ المشروع التوقعي (10.120.536,00 درهم) والمبلغ الذي تم أداؤه فعليا بواسطة كشوفات الحساب والذي لم يتجاوز 8.927.5515,45 درهم، حيث كان يتحتم على الجماعة استرجاع مبلغ 286.324,93 درهم بناء على نسبة مساهمتها في التمويل الأولي للمشروع.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة تحري الدقة والضبط أثناء إعداد اتفاقيات التمويل المبرمة بين الجماعة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وباقي الأطراف، والعمل على احترام بنودها ابتداء من تاريخ التوقيع عليها وسريان مفعولها.

2. اتفاقية التسيير

حددت هذه الاتفاقية مدة الاستغلال في عشر سنوات قابلة للتجديد كل خمس سنوات، غير أن هذه الاتفاقية لا تحمل تاريخ التوقيع والمصادقة عليها مما يصعب معه تحديد تاريخ سريان مفعولها ونهايته.

كما تم التنصيص في موضوع الاتفاقية على أنها تخص مركز عين عرمة، بينما تبين أن تدخل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب هم المركز وباقي الدواوير.

ومن جهة أخرى، نصت الاتفاقية المذكورة في مادتها الرابعة على أن كل أشغال التهيئة والتقوية والتوسعة لشبكة التوزيع يقوم بها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب على نفقة الجماعة وبعد مداولة المجلس، مما يفيد بأن الاختصاص يعود أساسا إلى المكتب الوطني للماء الصلاح للشرب، وبأن مداولة المجلس ليست إلا إجراء مسطريا. غير أنه لوحظ أن الجماعة قامت بأشغال توسعة الشبكة بواسطة الصفقة رقم 2012/01 والتي عرفت أشغالها تعثرات كثيرة، وهو ما يخالف المادة الرابعة من الاتفاقية سالفة الذكر.

كما نصت الاتفاقية في مادتها الخامسة على أن المكتب يعرض على الجماعة في النصف الثاني من شهر نونبر من كل سنة ميزانية توقعية لمداخيل ومصاريف الاستغلال والتجهيز والوسائل المالية، من أجل المصادقة، غير أن هذا المقتضى لم يحترم ولا يوجد ما يفيد إعداد ميزانية خاصة بمصلحة الماء لعين عرمة وتأشير الجماعة عليها.

ونصت الاتفاقية كذلك في نفس المادة الخامسة على أن المكتب يمسك محاسبة تضم حسابا للأشغال الجديدة ووضعية عامة لتدبير المرفق غير أن الوثيقتين المحاسبيتين غير ممسوكتين من طرف المكتب.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي ب:

- **ضرورة إثبات تاريخ التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات لأنها أصل الالتزام بين الأطراف وعدم الاعتداد بالوثائق الأخرى التي تبقى مجرد ملاحق؛**
- **ضبط تحرير الاتفاقيات وتضمينها كل الالتزامات المتفق عليها؛**
- **احترام بنود اتفاقية التسيير فيما يخص إنجاز المشاريع المتعلقة بتدخل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، ومد الجماعة بكل الوثائق المنصوص عليها في الاتفاقية مع ضرورة إعمال الجماعة للمراقبة المنوطة بها.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خامسا. الحساب الخصوصي لدعم المبادرة المحلية للتنمية البشرية

تم إحداث الحساب الخصوصي بناء على مقرر المجلس الجماعي المنعقد في دورته العادية بتاريخ 21 أبريل 2006.

1. تهيئة عين عرمة

تم إدراج تهيئة عين عرمة في برنامج الاستعمال الموقع بتاريخ 24 دجنبر 2010 وخصص لها مبلغ 100.000,00 درهم و كذا في برنامج الاستعمال المصادق عليه في 15 غشت 2011 بمبلغ 30.060,00 درهم، بينما لوحظ أنه تمت تهيئتها وأداء النفقة بواسطة سند الطلب رقم 22 بتاريخ فاتح أكتوبر 2010 والحوالة رقم 214 بتاريخ 15 نونبر 2010 بمبلغ يقدر ب 29.988,00 درهم.

2. بناء قاعة متعددة الوسائط

تنص اتفاقية الشراكة الموقعة بين عمالة مكناس وجماعة "عين عرمة" والنيابة الإقليمية للتربية الوطنية بمكناس، على أن يقوم الطرف الأول بتمويل المشروع والثاني بتنفيذه والطرف الثالث بالتسيير والصيانة وتوفير الأجهزة الضرورية و كذا تأطير الأنشطة.

وقد لوحظ أن الاستلام المؤقت للأشغال تم بتاريخ 18 مارس 2011، إلا أنه وإلى غاية مارس 2013، لم يشرع بعد في تقديم الخدمات المقررة نظرا لغياب التجهيزات المنصوص عليها في الاتفاقية. كما لوحظ غياب التتبع لهذا المشروع، سيما فيما يخص إعداد التقارير المفصلة وكذا إرسالها إلى الجماعة، كما هو منصوص عليه في المادة 16 من الاتفاقية المذكورة.

3. تجهيز ملاعب رياضية

بالرغم من أن الاستلام النهائي للأشغال تم بتاريخ 8 فبراير 2011، إضافة إلى الشروع في تقديم الخدمات ، إلا أنه يلاحظ غياب المعلومات المتعلقة بتقييم المشروع والمنصوص عليها في الاتفاقية سالفة الذكر، حيث تلتزم جمعية آباء وأمهات وأولياء التلاميذ بإعداد تقارير مفصلة حول تطور مؤشرات تقييم نجاح المشروع وبلوغ أهدافه المسطرة في استفادة 500 شخص من الملاعب وتنظيم 20 تظاهرة رياضية في السنة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة ضبط برامج الاستعمال وحث باقي المتدخلين في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية على الوفاء بالتزاماتهم، من أجل بلوغ الأهداف المسطرة للمشاريع المنجزة وتحقيق استفادة الفئة المستهدفة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لعين عرمة

لم يدل رئيس المجلس الجماعي بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الجماعة القروية "كرامة"
(إقليم ميدلت)

أحدثت الجماعة القروية "كرامة" سنة 1959 بمقتضى المرسوم رقم 2.59.1834 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (02 دجنبر 1959) بإحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة. وتقع الجماعة ضمن النفوذ الترابي لإقليم "ميدلت"، وتمتد على مساحة تقدر بحوالي 1.037 كلم^2.

وقد عرفت مداخيل الجماعة، بالنسبة لجزء التسيير، تطورا مهما، حيث بلغت ما مجموعه 4.264.635,71 درهم سنة 2012، كما أن مصاريف التسيير عرفت نموا مضطردا ولو بوتيرة أقل، حيث حصرت في 3.227.099,61 درهم خلال نفس السنة. أما بخصوص جزء التجهيز، فقد بلغت المداخيل ما مجموعه 3.111.121,74 درهم سنة 2012، فيما سجلت النفقات ارتفاعا لتصل إلى ما مجموعه 954.307,71 درهم خلال نفس السنة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة من قبل المجلس الجهوي للحسابات بفاس على تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات، والتي يمكن تلخيص أهمها كالتالي:

أولا. تقييم التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم توفر الجماعة على هيكل تنظيمي مؤشر عليه من طرف وزير الداخلية أو من ينوب عنه، كما ينص على ذلك الفصل 54 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله وتتميمه؛
- غياب المكتب الصحي الجماعي ومهام الشرطة الإدارية في انتظار مصادقة سلطة الوصاية على القرارات التنظيمية الصادرة عن رئيس المجلس الجماعي في هذا الشأن؛
- عدم برمجة الاعتمادات المتعلقة بالتعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة، على الرغم من كون بعض الأعوان التابعين للجماعة يقومون بأشغال من هذا القبيل، كجمع النفايات وتنظيف المجزرة؛
- ضعف آليات نظام المراقبة الداخلية والتي تتجلى فيما يلي:

- **عدم مسك الآمر بالصرف لمحاسبة المواد، إضافة إلى كون المكلف بتدبير الاعتمادات، لا يقوم بإعداد لا السجلات المتعلقة بالدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة، ولا دفتر الحسابات حسب أبواب النفقات؛**
- **تولي رئيس مكتب الحسابات مهام مسك دفتر الجرد مكان المكلف بالمستودع الجماعي، وغياب ما يفيد قيام المكاتب الأخرى بمسك جرد خاص بالعتاد والتجهيزات الموضوعة رهن إشارتها. كما لوحظ أنه لا يتم تسجيل جميع أرقام الجرد على مستوى المنقولات، وأنه لا يتم تحيين سجل الجرد بالنسبة للأدوات والمنقولات التي لم تعد في ملكية الجماعة.**

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة توفير الجماعة لظروف العمل الملائمة لمختلف المصالح الجماعية، مع اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين تدبير التنظيم الإداري وتشجيع المردودية والفعالية.

ثانيا. تقييم تنفيذ النفقات

1. نفقات التسيير

أ. صيانة الإنارة العمومية

تكلف صيانة الإنارة العمومية ميزانية الجماعة مبالغ مهمة سنويا، بحيث قاربت ما مجموعه 398.732,00 درهم خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2008 و2012. وفي هذا الصدد، تم تسجيل الملاحظات التالية :

- لا تقوم الجماعة بإعداد بيان سنوي بمجموع حاجياتها من العتاد الكهربائي، بناء على معدل الاستهلاك السنوي ومراعاة للمخزون المتبقي بمقر الجماعة، بحيث يتم التزود بهذا العتاد في معظم الحالات مباشرة وبصفة تلقائية لا تراعي حقيقة احتياجاتها؛
- تخلف ممثل المكتب التقني والمشرف على المخزن الجماعي عن الحضور عند تسلم العتاد الكهربائي، حيث يتم غالبا الاقتصار على حضور رئيس الجماعة وبعض أعضاء المجلس الجماعي؛
- عدم توفر الجماعة على موظف أو عون مكلف بتتبع صيانة العتاد الكهربائي، وغياب أي سجل لتتبع عملية الصيانة الاعتيادية للإنارة العمومية؛
- عدم اختبار العتاد الكهربائي فور تسلمه، وذلك قصد التأكد من صلاحيته والمبادرة بتغييره في حالة تم الوقوف على أي عيب قد يشوب استعماله؛
- يتولى رئيس الجماعة توزيع العتاد الكهربائي على مختلف أعضاء المجلس من دون إشراف المكتب التقني الذي، من المفروض، أن يقوم بالتأكد أولا من مدى حاجة كل دائرة من هذا العتاد، ثم بالتأكد من مدى القيام بالصيانة الضرورية المترتبة عن تزويد كل عضو من المجلس الجماعي بالعتاد الكهربائي

وقد أسفرت المراقبة الميدانية عن تسجيل ضعف الإنارة بمركز الجماعة وعلى مستوى "ساحة ولي العهد" وفي مختلف الأزقة؛ أما بالنسبة للدوائر، فتختلف تدخلات المصالح الجماعية لصيانة الإنارة العمومية من دائرة إلى أخرى، لكنها في مجملها تبقى غير مقبولة ولا تعكس حجم النفقات المرصودة من قبل الجماعة لهذا الغرض.

ب. صيانة شبكة التطهير

بلغت نفقات الجماعة لصيانة شبكة التطهير السائل ما مجموعه 217.978,54 درهم خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2008 و2012، بالنظر إلى الحالة المتردية لهذه الشبكة التي يعود تاريخ إنجازها إلى تسعينات القرن الماضي، والتي لم تعد ملائمة للشروط التقنية الحالية وللتوسع العمراني الذي يعرفه مركز الجماعة.

وقد أفضت هذه العوامل إلى اختناق شبه مستمر لقنوات شبكة التطهير التي تقوم بصرف المياه العادمة بمحاذاة التجمعات السكنية، مما يشكل إضرارا بالبيئة والساكنة، ويستدعي التفكير بجدية قصد إعادة هيكلة شبكة الصرف الصحي بشراكة مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، وكذا فاعلين آخرين. كما يتطلب، ذلك، توفير الشروط الملائمة للمجلس الجماعي، لاحقا، لمباشرة أشغال تهيئة مركز الجماعة عبر إنجاز المشاريع المتعلقة بالبنية التحتية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تفعيل الإجراءات الكفيلة بتحسين تنفيذ نفقات التسيير

2. نفقات التجهيز

أ. بناء حجرة دراسية بدوار "آيت عبو"

قامت الجماعة، بواسطة سند طلب غير مرقم وغير مؤرخ، ببناء حجرة دراسية بدوار "آيت عبو". وقام المكتب التقني بمعية أعضاء من المجلس الجماعي بتسلم الأشغال بموجب محضر مؤرخ في 7 مارس2011، كما تم أداء مبلغ الأشغال بناء على الفاتورة رقم 2011/1 غير مؤرخة بمبلغ إجمالي حدد في 49.841,43 درهم.

إلا أنه لوحظ بخصوص هذه النفقة، قيام المقاول بمباشرة الأشغال بالرغم من عدم إلمامه بطبيعة التربة المحتضنة للمشروع، ومن عدم تقيده بتصميم البناء وتصميم الخرسانة، مما ترتب عنه ظهور تصدعات على مستوى سقف البناية مباشرة بعد تسلم الأشغال. كما لم يتم تحرير أي تقرير أو محضر بهذا الخصوص، ولم تجر أي خبرة تقنية قصد تحديد طبيعة وأسباب هذه التصدعات، وتم الاكتفاء بمطالبة المقاول بإعادة الأشغال على مستوى سقف البناية بالرغم من الأخطار المحدقة بمستعملي هذه البناية.

ب. تهيئة المسبح الجماعي

قامت الجماعة، بواسطة سند الطلب رقم 2008/4 بتاريخ 11 شتنبر 2008، بأشغال تهيئة المسبح الجماعي. وقام المكتب التقني بمعية أعضاء من المجلس الجماعي بتسلم الأشغال بموجب محضر مؤرخ في

30 أكتوبر2008، حيث تم أداء مبلغ الأشغال بناء على الفاتورة رقم 2008/1 في 3 نونبر 2008 بمبلغ 29.980,95 درهم. وقد لوحظ أن هذه الأشغال لم تضف أي قيمة نوعية للمسبح، بحيث اقتصرت على تبليط قعر المسبح وبعض الممرات بواسطة خرسانة (Béton ordinaire) ذات جودة ضعيفة، مما أدى إلى تعرضها للتفتت والتلف بفعل عوامل الطقس. وعلاوة على ذلك، تبين من خلال المعاينة الميدانية أنه تمت سرقة مجموعة من الأبواب الحديدية التي ثبت ضعف تثبيتها، وذلك، في غياب تحرير أي محضر بالواقعة من جهة، كما تبين من جهة أخرى، أنه تمت مباشرة أشغال تنظيف قناة ضخ المياه على الرغم من أن المسبح غير مرتبط بشبكة التزود بالماء.

ج. تهيئة المجزرة الجماعية الجديدة

قامت الجماعة، بواسطة سند الطلب رقم 2008/1 بتاريخ 10 دجنبر2007، بأشغال تهيئة المجزرة الجماعية الجديدة. وقام المكتب التقني بمعية أعضاء من المجلس الجماعي بتسلم الأشغال بموجب محضر مؤرخ في 2008/2/20، حيث تم أداء الأشغال بناء على الفاتورة رقم 2008/2 مؤرخة في 20 فبراير 2008 بمبلغ إجمالي حدد في 44.935,75 درهم. وقد أسفرت المعاينة الميدانية عن الوقوف على ضعف جودة الزليج المستعمل لتبليط الأرضية، وعدم ملاءمتها للمجزرة، مما كان يستدعي من المكتب التقني التنصيص على تركيب زليج بمواصفات خاصة أو تبليط الأرضية ب« Granito poli ».

د. تهيئة المساحات الخضراء بحي "الحروش" الجديد

قامت الجماعة، بواسطة سند الطلب رقم 2012/6 بتاريخ 4 أكتوبر 2011، بأشغال تهيئة المساحات الخضراء بحي "الحروش" الجديد. وقام المكتب التقني بمعية أعضاء من المجلس الجماعي بتسلم الأشغال بموجب محضر مؤرخ في 27شتنبر2011، حيث تم أداء الأشغال بناء على الفاتورة رقم 2012/1 بدون تاريخ وبمبلغ إجمالي حدد في 33.270,00 درهم. وقد تم تسجيل الملاحظات التالية بخصوص هذه الأشغال:

- أداء أشغال متعلقة بالردم "Remblais" بمبلغ إجمالي قدره 3.000,00 درهم، في غياب الوثائق المبررة التي تفيد إنجاز هذه الأشغال؛
- إنجاز أربع كراسي للعموم من الخرسانة المدعمة، بالرغم من عدم تضمينها في سند الطلب رقم 2012/6 أو على مستوى الفاتورة رقم 2012/1؛
- عدم اكتمال أشغال التهيئة بسبب عدم تضمين سند الطلب للأشغال المتعلقة بتفريش التربة وغرس الأشجار.

ه. تهيئة المساحات الخضراء بمركز "كرامة"

قامت الجماعة بأشغال تهيئة المساحات الخضراء بمركز "كرامة"، بواسطة سند الطلب غير مرقم ومؤرخ في فاتح أكتوبر 2010، بمبلغ إجمالي حدد في 49.061,88 درهم، وسند الطلب رقم 2012/5 مؤرخ في 4 أكتوبر 2011، بمبلغ إجمالي حدد في 9.702,00 درهم. وقام المكتب التقني بمعية أعضاء من المجلس الجماعي بتسلم الأشغال بموجب محضر مؤرخ في 21 يونيو 2011، حيث تم أداء مبلغ الأشغال على التوالي بناء على الفاتورتين رقم 2011/1 مؤرخة في 7 ماي 2011 ورقم 2012/2 غير مؤرخة. وبهذا الخصوص تم تسجيل الملاحظات التالية:

- تم اللجوء إلى عملية مقايضة بين الأشغال، حيث أن حجم الأشغال المتعلقة ببناء 24 كرسي من الخرسانة المدعمة يفوق الحجم المؤدى عنه، في حين أن المساحة الإجمالية للزليج المستعمل في إطار الأشغال المتعلقة بتكسية هذه الكراسي تقل عن تلك المؤدى عنها؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تم أداء المبلغ المقابل لأشغال تكسية النافورة بالزليج، بالرغم من كون الأمر يتعلق بأشغال خاصة بتثبيت نافورة بثمن جزافي؛
- ضعف جودة أشغال التكسية بالزليج، سواء تلك المتعلقة بالكراسي الخرسانية أو بالنافورة أو بالأرضية، الشيء الذي نتج عنه إتلاف أجزاء مهمة منها خصوصا على مستوى النافورة.

لذا، يوصي المجلس بضرورة الحرص على إرساء حكامة جيدة في إطار تنفيذ نفقات التجهيز، وذلك من خلال إعداد الدراسات الضرورية لتوخي الدقة في تحديد مواصفات الأشغال موضوع الصفقات وسندات الطلب، وكذا من خلال مراقبة وتتبع صحة إنجاز الأشغال وفق المعايير والنصوص التنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

ثالثا. تقييم تدبير المداخيل

1. أداء شساعة المداخيل

يتجلى ضعف أداء شساعة المداخيل فيما يلي:

- عدم قيام رئيس الجماعة بالإصدار الدوري للأوامر بالمداخيل، بالنسبة للديون التي تمت تصفيتها سواء الفردية منها أو الجماعية، معززة بكل الوثائق التي تبرر مشروعية الاستخلاص طبقا لمقتضيات الفصل 27 من المرسوم رقم 2.09.441 المؤرخ في 3 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- عدم إرسال شسيع المداخيل الإعلان بفرض الرسم إلى الملزمين المسجلين بالجداول عن طريق البريد في ظرف مغلق، وذلك، على أبعد تقدير عند تاريخ الشروع في التحصيل طبقا لمقتضيات المادة 130 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
- عدم تطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم إيداع الإقرار أو بإيداعه خارج الآجال أو بتضمنه لعناصر غير متطابقة، والتي تم التنصيص عليها في المادة 134 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر؛
- عدم تطبيق الجزاءات المترتبة عن الأداء المتأخر للرسم طبقا لمقتضيات المادة 147 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر؛
- عدم ممارسة صلاحيات حق المراقبة والاطلاع بسبب عدم توفر شساعة المداخيل على مأمور محلف تابع للجماعة للقيام بالمراقبة الجبائية المنصوص عليها في المادة 149 من القانون رقم 47.06 المذكور أعلاه؛
- عدم إعمال المراقبة على أعمال شسيع المداخيل، طبقا لمقتضيات المادة 45 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر، والذي ينص على أن هذه المراقبة تمارس، بشكل إلزامي، مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، من طرف القابض الجماعي، تلقائيا أو بطلب من الآمر بالصرف.

2. تصفية وتحصيل الرسوم المحلية

أ. رسوم الحالة المدنية والتصديق على الإمضاء

عرفت رسوم الحالة المدنية والتصديق على الإمضاء انخفاضا بنسبة 10,93% سنة 2011، بالمقارنة مع سنة 2010، لتستقر في حدود 132.850,00 درهم، واستمرت هذه الوضعية لتنحصر هذه الرسوم في حدود 84.950,00 درهم سنة 2012 (أي بانخفاض نسبته 43,04% بالمقارنة مع سنة 2011). ويعزى هذا التراجع بالأساس إلى عدم توصل الجماعة بحصتها من الشيات المخصصة لاستيفاء الرسوم المترتبة عن تسليم الوثائق الإدارية، حيث تم تسجيل نفاذ المخزون منها على مستوى مكتب الحالة المدنية ابتداء من شهر يونيو 2012، ولم تتوصل الجماعة بحصة تكميلية منها إلا في شهر مارس 2013، مما أضاع على الميزانية الجماعية مبالغ مهمة قدرت ب 80.500,00 درهم.

ب. الرسم على النقل العمومي للمسافرين

تعتبر الجماعة القروية "كرامة"، بحكم موقعها، نقطة انطلاق العديد من سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي والبالغ عددها 16 سيارة أجرة وثلاث حافلات للنقل المزدوج. وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات امتناع جل المستغلين عن أداء الرسم المترتب عن مزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين، مما أسفر على تراكم الباقي استخلاصه والذي بلغ ما مجموعه 42.370,00 درهم إلى حدود نهاية شهر مارس 2013. في المقابل لم تعمد المصالح الجماعية المختصة، ولا سيما شساعة المداخيل إلى تطبيق الجزاءات القانونية إزاء المستغلين المتقاعسين عن الأداء.

ج. الرسم على محال بيع المشروبات

يؤدى هذا الرسم من طرف كل بائع لمشروبات تستهلك في عين المكان بناء على المادة 64 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. وفي هذا الصدد، تبين من خلال المعاينة الميدانية،أن مركز الجماعة يتوفر على 12 مقهى و10 محلبات، في حين وبالرجوع إلى مكتب الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، لوحظ أنه لا يتوفر على رخصة مزاولة النشاط إلا أربعة من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مجموع المستغلين. بحيث توقف معظمهم عن أداء ما بذمتهم بخصوص هذا الرسم، وذلك من دون أن تقوم الجماعة بإلزامهم بتسوية وضعيتهم عبر الحصول على الرخصة الضرورية لمزاولة النشاط، وبالتالي، تمكين شسيع مداخيل الجماعة من اتخاذ الإجراءات القانونية بهذا الخصوص.

د. الرسوم المترتبة عن الذبح في المجزرة الجماعية

قامت الجماعة القروية "كرامة" بإنشاء مجزرة جماعية سنة 2007 بموجب اتفاقية شراكة مع المندوبية الإقليمية للإنعاش الوطني بالرشيدية، غير أنه لم يتم الشروع في استغلالها إلا في نونبر 2008. وقد لوحظ امتناع جل الجزارين عن أداء الرسوم المترتبة عن الذبح وفق التعريفة المنصوص عليها في الفصل الرابع من القرار الجبائي الجماعي رقم 2008/1 المصادق عليه بتاريخ 30 أبريل 2008، بدعوى ارتفاع السعر المطبق مقارنة بما هو متداول بالجماعات المجاورة، إضافة إلى مطالبتهم السلطة الجماعية بخصم الواجبات المترتبة عن تحمل الجزارين مصاريف تنقل البيطري التابع لمصالح مكتب السلامة الغذائية من المركز الحضري الريش إلى مقر المجزرة لمباشرة عملية فحص الذبائح.

وقد أفضت هذه الوضعية إلى ضعف تحصيل الرسوم المترتبة عن الذبح، والتي لم تتجاوز مبلغ 7.859,00 درهم سنة 2012، حيث يعمد الجزارون إلى إخراج الذبائح من دون أداء الرسوم المترتبة عن ذلك. كما أن عدم توفر المجزرة على ميزان يجعل من الصعب احتساب الرسم خصوصا المترتب عن ذبح الدواجن.

ه. عائدات السوق الأسبوعي وسوق البهائم

عرفت عائدات السوق الأسبوعي وسوق البهائم تراجعا كبيرا خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2008 و2012، حيث انتقلت من 39.255,00 درهم سنة 2008 لتنحصر في حدود مبلغ 5.910,00 درهم سنة 2012. ويعزى هذا التراجع إلى نفاذ مخزون الجماعة من التذاكر المتعلقة باستخلاص عائدات الولوج إلى الأسواق الأسبوعية منذ شهر فبراير 2012، حيث لم تعمد سلطة الوصاية إلى تزويد شساعة المداخيل بهذه التذاكر، بالرغم من المراسلات الموجهة إليها من قبل رئيس الجماعة في هذا الموضوع بتاريخ 7 فبراير 2012، و28 غشت 2012، و30 يناير 2013، مما فوت على خزينة الجماعة مداخيل مهمة قدرت ب 34.320,00 درهم إلى حدود نهاية سنة 2012.

و. الرسم على استخراج المواد من المقالع

لا تتوفر الجماعة القروية "كرامة" على مقالع مرخصة، حيث يتعلق الاستغلال بمقالع بحكم الواقع، تخص استخراج الحجارة من جبل "أفزدو" والرمال بمحاذاة "واد كير" و"واد خيار" و"شعبة بوتاعريشت". وقد تبين أن جل المستغلين يباشرون عمليات الاستخراج دون التوفر على الرخص الضرورية، مما أدى إلى ضعف المبالغ المستخلصة، والتي لم تتعد مبلغ 4.640,50 درهم طيلة الفترة الممتدة بين سنتي 2008 و2012. كما أن سبب عدم أداء الرسم يرجع، كذلك، لعدم توفر الجماعة على لوائح دقيقة لمستغلي المقالع، وإلى تقصير المصالح الجماعية في التحصيل المالي لعائدات المقالع، مما يخالف مقتضيات المادتين 95 و96 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

ز. عائدات المنتوج الغابوي

سجلت عائدات منتوج مادة "إكليل الجبل" مبالغ مهمة خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2008 و2010، والمتأتية من المناقصة التي تشرف عليها مصالح المياه والغابات بخصوص بيع هذا المنتوج الغابوي التابع للجماعة، حيث بلغت ما مجموعه 161.300,00 درهم. غير أن المجلس الجماعي رفض، خلال انعقاد دورة 18 يناير 2011، بيع المنتوج بدعوى الحفاظ على الغطاء النباتي، مما ترتب عنه فسح المجال أمام الاستغلال العشوائي، وبالتالي إتلاف هذا النبات، وتفويت مبلغ 107.500,00 درهم على خزينة الجماعة برسم السنتين الماليتين 2011 و2012.

ح. منتوج كراء الأملاك العقارية الخاصة

تم تسجيل غياب المداخيل المترتبة عن كراء المحلات المعدة للسكن لكون ملكيتها تعود إلى مديرية الأملاك المخزنية، بينما يعرف منتوج كراء المحلات التجارية متأخرات مهمة لم يتم حصرها بدقة من قبل شساعة المداخيل، وذلك بالنظر إلى عدم توفر جلها على عقود الكراء، كما أن العديد منها أهملها مكتروها وأضحت موصدة ؛ بينما تم تفويت حق استغلال محلات **أخرى للأغيار من دون مراعاة الضوابط القانونية، مما نتج عنه صعوبات في ضبط كيفيات استغلالها.المداخيل غير المحصلة**

على الرغم من توفر الجماعة على إمكانية تحصيل مداخيل إضافية، إلا أنها لم تتخذ الإجراءات الكفيلة بذلك، وفي هذا الصدد، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- **عدم فرض أي رسم بخصوص رفع نفايات الحدائق ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية**

فبالرغم مما يعرفه مركز الجماعة من تنامي عمليات بناء وإصلاح، تؤدي في معظمها إلى ترك متلاشيات ونفايات صلبة على الطريق العمومية، فإن الجماعة لم تفرض أي رسم بهذا الخصوص على مستوى القرار الجبائي؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم استرجاع صوائر تنظيف قنوات الصرف الصحي**

تتوفر الجماعة على شبكة للصرف الصحي، حيث تتولى تنظيفها بطريقة مستمرة، إلا أنها لا تقوم بتحصيل الرسم رغم التنصيص عليه في القرار الجبائي؛

➢ **عدم تحديد الرسم المترتب عن عمليات البناء والإصلاح**

تعرف الجماعة العديد من عمليات البناء والإصلاح، حيث تم تقدير المبالغ غير المحصلة برسم الفترة الممتدة بين سنتي 2009 و2012 بما يناهز 153.900,00 درهم، إلا أنه لم يتم التنصيص على الرسم المتعلق بهذه العمليات في القرار الجبائي.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تدارك النقائص المسجلة بالنسبة لتدبير المداخيل، وخصوصا، بالنسبة لتلك التي لا يتم استخلاصها، مع الحرص على ضرورة اتخاذ التدابير الضرورية للتسريع بالمصادقة على القرار الجبائي من قبل سلطة الوصاية حتى يتسنى تفعيل مقتضياته، وبالتالي تحصيل مداخيل جبائية إضافية لفائدة خزينة الجماعة.

رابعا. تقييم مراقبة التعمير

1. تنظيم وسير عملية الترخيص بالإصلاح

خلاف لتوجيهات منشور الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة، عدد 2000/1500 بتاريخ 6 أكتوبر 2000، والتي تؤكد على ضرورة تبسيط مسالك ومساطر دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، لوحظ أن المصالح الجماعية لا تمتثل كليا لمقتضياته، كما يتبين ذلك من خلال النقط التالية:

- عدم إلزام المستفيدين من رخص البناء والإصلاح على إشهار رقم وتاريخ تسليم رخص البناء والإصلاح على الواجهة الرئيسية للمشروع، لتسهيل المهام الرقابية لأعوان الجماعة وللسلطة المحلية؛
- غياب سجل يتضمن مراحل دراسة طلبات الحصول على رخص البناء والإصلاح؛
- عدم السهر على التتبع المستمر لعملية الترخيص بالبناء من خلال إعداد القوائم المتضمنة لرخص البناء المسلمة والأشغال المتعلقة بها، عند نهاية كل شهر، وتوجيهها إلى المصالح المعنية (الوكالة الحضرية ومصالح إقليم ميدلت).

2. مراقبة عمليات الترخيص بالبناء والإصلاح

لا تقوم الإدارة الجماعية بإعمال المراقبة الضرورية لعمليات البناء والإصلاح، خصوصا وأن هذه العمليات تعرف تناميا مستمرا عبر مجموع تراب الجماعة، حيث توكل المراقبة إلى أعوان السلطة المحلية. وعلاوة على ذلك، لا يتوفر رئيس المكتب التقني، المكلف بمراقبة عمليات البناء، على البطاقة المهنية اللازمة لذلك، مما يخالف مقتضيات دورية وزير الداخلية عدد 45 بتاريخ 22 يناير 1996 المتعلقة بمراقبة أوراش البناء؛ كما لا يتوفر على وسيلة النقل الضرورية لمباشرة عملية المراقبة وتغطية جميع تراب الجماعة، مما يؤثر سلبا على أداء مهامه.

وقد انعكست هذه الوضعية سلبا على مراقبة مجال التعمير بتراب الجماعة، والذي يتجلى في عدم تفعيل الإجراءات الزجرية المتخذة في حق جميع المخالفين، كما لوحظ استمرار العديد منهم في البناء على الرغم من إعذاره من قبل الجماعة بضرورة إيقاف الورش، إضافة إلى أن المخالفات المسجلة من قبل السلطة المحلية لم يواكبها أي إجراء زجري ملموس.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة إيلاء العناية الضرورية لتنظيم وتتبع عمليات الترخيص بالبناء والإصلاح، مع تفعيل دور الشرطة الإدارية في هذا المجال.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لكرامة

(نص مقتضب)

(...)

إذا كانت الظروف الموضوعية المتمثلة في ضعف الموارد واتساع رقعة الجماعة ومتطلباتها الكبرى هي السبب الرئيسي في تسجيل هذه الملاحظات خاصة في الشق المتعلق بإنجاز مشاريع ذات تكلفة قليلة جدا، فإن الظروف الذاتية المتمثلة في قلة التكوين بالنسبة للمنتخبين ومعظم الموظفين ساهمت بدورها في عدم ضبط بعض الإجراءات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أولا. تقييم التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

- بخصوص الهيكل التنظيمي المعتمد بالجماعة فإنه بالفعل غير مؤشر عليه من قبل سلطات الوصاية. إلا أن النموذج المعتمد حاليا فهو عبارة عن هيكل تنظيمي عملت مصالح إقليم الراشيدية (عندما كانت الجماعة تابعة لهذا الإقليم) على إعداده وجعله موحدا بين كل الجماعات القروية التابة لها.
- أما فيما يتعلق بغياب المكتب الصحي الجماعي، فإن الجماعة لا تتوفر عليه بسبب غياب الموارد البشرية المتخصصة وعدم توفرها على الإمكانيات المادية المتعلقة بهذا المجال. إلا أنه وبالرغم من ذلك فإنها خلقت مكتبا يعنى ببعض الاختصاصات الموكولة لمكاتب حفظ الصحة خاصة فيما يتعلق بالنظافة وجمع النفايات وفك النزاعات بين الساكنة.
- أما الجانب المرتبط بالشرطة الإدارية فإن الجماعة تقوم بمجهودات في هذا المجال عن طريق إصدار القرارات التنظيمية في مجال حفظ الصحة، تسمية الشوارع، أو عن طريق إصدار قرارات فردية كاستخراج ونقل الجثث، تنظيم الحفلات، هدم البنايات الآيلة للسقوط. أو المتعلقة بالترخيص لاستغلال المحلات في الأنشطة التجارية والمهنية. إلا أن الجماعة تواجهها في هذا المجال عدة صعوبات منها ما هو مرتبط بالمصادقة على هذه القرارات ومنها ما هو مرتبط بالوضعية العقارية عندما يتعلق الأمر بالترخيص لمزاولة الأنشطة المهنية.
- وبخصوص ضعف الآليات المتعلقة بنظام المراقبة والمتمثلة في عدم مسك بعض السجلات أو عدم ضبط البعض منها فإن كل هذه الملاحظات سيتم أخذها بعين الاعتبار نظرا لأهميتها التنظيمية في مجال ضبط الآليات وعتاد الجماعة والتتبع اليومي لها.

ثانيا. تقييم تنفيذ النفقات

1. نفقات التسيير

أ. صيانة الكهرباء العمومية

- فيما يتعلق بتلقائية التزود بالعتاد الكهربائي، فكون الجماعة لا تقوم بإعداد بيان سنوي بمجموع حاجياتها راجع إلى كون التجهيزات الكهربائية تتعرض للتلف والضياع بصفة غير متوقعة، فتضطر الجماعة إلى مباشرة الإصلاح بطريقة تلقائية، إضافة إلى كونها تعمد إلى إضافة مصابيح جاهزة أخرى في أماكن مظلمة حفاظا على الأمن.
- وفيما يخص مباشرة رئيس المجلس الجماعي شخصيا عملية تسلم العتاد الكهربائي وبعض أعضاء المكتب الجماعي دون إشراك ممثل المكتب التقني لكون هذا الأخير لا يتوفر على موظف له مؤهلات تقنية في المجال الكهربائي. وللعلم فإن الجماعة قد اقترحت في المباراة التي نظمتها عمالة الإقليم توظيف تقني كهربائي ليقوم بالمهام المذكورة. ومسك سجل تتبع عملية الصيانة.

ب. صيانة شبكة التطهير

كما جاء في تقرير المجلس الجهوي للحسابات فشبكة التطهير تعرف اختناق شبه يومي لقنواته مما يستدعي تدخل مصالح الجماعة لإيجاد حلول ترقيعية يومية، مما يثقل كاهلها. ولهذه الأسباب تعمل الجماعة جاهدة على إيجاد شركاء لانجاز مشاريع كبرى في مجال الصرف الصحي للحد من النفقات المتكررة والباهظة.

2. نفقات التجهيز

أ. بناء حجرة دراسية " ايت عبو "

بالنسبة للحجرة الدراسية بدوار ايت عبو، فالجماعة لا تتوفر على الاعتمادات اللازمة لانجاز الدراسات الجيوتقنية واختيار المكان. وقد تم تحديده من طرف آباء وأولياء التلاميذ والجماعة تشجيعا للتمدرس بهذه المنطقة النائية. وقد استعمل هذا القسم لمدة أكثر من سنة قبل ظهور التصدعات التي تدخلت الجماعة لإصلاحها من طرف المقاول نفسه.

ب. تهيئة المسبح الجماعي

إن الأشغال التي تم انجازها بالمسبح موضوع سند الطلب رقم: 2008/04 تمت طبقا للكميات المنصوص عليها. وقد تعرض بعضها للتآكل بفعل عوامل الطقس والإهمال لعدم وجود حارس مكلف بالمسبح. أما فيما يخص تنظيف قناة ضخ المياه فقد تم إدراجها من أجل تصريف المياه المستعملة. مع العلم أن المسبح مزود بالماء عن طريق قنوات الري منذ عهد الحماية.

ج. تهيئة المجزرة الجماعية الجديدة

الاعتمادات المرصودة غير كافية لاختيار تبليط الأرضية بـ (granito poli)، لذا تم الاكتفاء بالزليج .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

د. تهيئة المساحة الخضراء بحي الحروش الجديد

تجدر الإشارة إلى أن إدراج الأشغال المتعلقــة ب (Remblai) بمبلغ 3000,00 درهـم بسند الطلب ضرورة ملحة لان الساحة كانت عبارة عن سوق للماشيــة والـذي تهدم بفعل فيضانات 2010 . ونتج عن ذلك تراكم الأتربــة.

لم يتم تضمين سند الطلب للأشغال المتعلقة بتفريش التربــة وغرس الأشجار نظـرا لضعف الاعتمادات المرصودة لهذه الغايــة.

ه. تهيئة المساحات الخضراء بمركز كرامـــة

بالنسبة لسند الطلب رقم: 2012/5 فإن الكمية الواردة في التقرير هي مجموع كميات سند الطلب رقم: 2010/08 (312,22 مترا مربعا)وسنـــد الطلب رقم: 05/ 2012 (115.50 مترا مربعا) أي ما مجموعه 427,72.مترا مربعا

ثالثا. تقييم تدبير المداخيل

1. أداء شساعة المداخيــل

- إن الديون المتراكمة على الملزمين بالأداء ليست وليدة الولاية الحاليــة، بل نتيجة تراكمات المجالس السابقة، دون وجود مبرر يثبت استخلاصها. وضعف التجربـــة وانعدام التكوين يؤثران سلبا على سير المصلحـــة.
- بالنسبة للمراقبة، فهي تتم كل ثلاثة أشهر من طرف مصالح القباضة.

رابعا. تقييم مراقبة التعميــر

- إن المصلحة التقنية المكلفة بدراسة جميع التراخيص في مجــال البناء – إصلاح – إحداث التجزئات السكنية ... ستولي العناية الضرورية لتنظيم وتتبع عمليــة الترخيص بالبناء والإصلاح مع تفعيل دور الشرطة الإدارية في هذا المجال خاصة بعد توصل الجماعة بضابط البناء.
- أما فيما يخص إلزامية الإشهار ورقم وتاريخ رخص البناء والإصلاح على الواجهة الرئيسية للمشروع ، فالجماعة تعمل بما في وسعها لإجبار المستفيديـن بالتطبيق الحرفي لهذا البند المتضمن في الرخصـــة.
- كما تتوفر الجماعة على محاضر خاصة بمراحل دراسة طلبات الحصـول علـى الرخـص.
- وفيما يتعلق بوسيلة النقل الضرورية لمباشرة عملية المراقبة وتغطيـة جميع تـراب الجماعة ، فإن هذه الأخيرة جعلت رهن إشارة هذه المصلحة سيارة من نوع كونكو لتسهيـل مأموريتـهـا.

(...)

الجماعة القروية "كرس تعلالين" (إقليم ميدلت)

تم إحداث جماعة "كرس تعلالين" بمقتضى المرسوم رقم 02.59.1834 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (02 دجنبر 1959) بإحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة، وتقع في النفود الترابي لإقليم ميدلت (جهة مكناس تافيلالت). وهي تابعة إداريا لقيادة آيت ازدك. تبلغ مساحتها تبلغ 900 كيلومتر مربع وعدد سكانها 11.916 نسمة، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة تدبير الجماعة عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **صرف مبالغ مهمة سنويا لصيانة حامة مولاي علي الشريف في غياب حل جذري للمشاكل التي تعرفها**

تتحمل ميزانية الجماعة القروية كرس تعلالين سنويا مبالغ جد مهمة، بهدف صيانة وإصلاح حامة مولاي علي الشريف المتواجدة على الطريق الوطنية رقم 13 المؤدية إلى مدينة الرشيدية، حيث بلغ إجمالي المبالغ المؤداة، خلال الفترة المتراوحة بين سنة 2008 وسنة 2012، ما يقارب 500.000,00 درهم. وتعود هذه الصيانة السنوية، إلى التركيبة الكيماوية للمياه التي تحتوي على أملاح معدنية تعجل بتآكل كل الصنابير والأنابيب والقنوات والأبواب والنوافذ، وهو ما يستدعي إصلاحها بشكل دوري. هذا ورغم الاستنزاف السنوي الذي يطال الميزانية الجماعية، والتآكل الذي تعرفه الحامة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بمختلف معداتها ومرافقها، لم تبادر الجماعة إلى تكليف مكتب للدراسة بهدف إيجاد الحلول الناجعة لهذا الإشكال بشكل جدري.

➢ **تقصير في مراقبة استغلال موقف السيارات بحامة مولاي علي الشريف**

في إطار استغلال ممتلكاتها الخاصة، سلمت الإدارة الجماعية رخصة باحتلال مؤقت لمحطة وقوف السيارات بحامة مولاي علي الشريف التي تبلغ مساحتها 1.650 متر مربع، مقابل مبلغ سنوي قدره 7.200,00 درهم. وبعد تفحص الوثائق وإثر زيارة ميدانية إلى عين المكان، تم الوقوف على بعض الاختلالات يمكن إجمالها كما يلي:

- عدم مراقبة مصالح الجماعة لاحترام المستغل لمقتضيات دفتر التحملات، حيث أن هذا الأخير يطبق ثمن خمسة دراهم نهارا وعشرة دراهم ليلا، في حين أن الفصل السادس من دفتر التحملات ، يقضي بالالتزام بالبند رقم 26 من القرار الجبائي والذي يحدد المبلغ في ثلاثة دراهم لليوم الواحد؛
- عدم التطابق بين الرخصة المسلمة للمستغل والتي تحمل اسم رخصة احتلال مؤقت لملك جماعي، ودفتر التحملات الذي يشير إلى كراء موقف السيارات بحامة مولاي علي الشريف وإلى عقدة الكراء في فصوله الثالث والتاسع والعاشر.

➢ **تأخر في تسوية الوضعية القانونية لأملاك الجماعة**

لم تقم المجالس المتعاقبة بما فيها الحالي، بوضع خطة لتصفية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية، فضلا عن أنها لم تقم بتحفيظ أملاكها طبقا لمقتضيات دورية وزير الدولة في الداخلية رقم 57/م.م.ج.م. بتاريخ 21 أبريل 1998 المتعلقة بتحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية وهيئاتها؛ هذه الوضعية نتج عنها وجود سجل أملاك غير مؤشر عليه من طرف سلطة الوصاية، لعدم استيفائه الشروط المطلوبة بما فيها توفر الأملاك على رسوم الملكية، مما ترتب عنه ما يلي:

▪ **ملف المنزلين الموجودين بالقرية النموذجية بالريش**

قامت الجماعة بإبرام عقدة كراء منزلين موجودين بالقرية النموذجية بالريش، بتاريخ 11 يوليوز1995. إلا أنه بتاريخ 30 أكتوبر 1997، وجه المستغل رسالة إلى المصالح الجماعية يخطرها بتخليه عن كراء البنايتين ابتداء من تاريخ فاتح نونبر 1997. وبناء على ذلك، وجهت الجماعة إعذارا إلى المعني بالأمر بتاريخ 3 نونبر 1997، تشعره بواسطته بفسخ العقدة التي تربطهما. إلا أن هذا الأخير تراجع عن قراره وعوض إفراغ المحلين، قام بتسييجهما واستمر في استغلالهما. غير أن عدم توفر الجماعة على وثيقة تثبت ملكيتها لهما، حال دون استصدار أمر بالاستخلاص أو لجوئها إلى القضاء من أجل اتخاذ المتعين ضد المستغل.

▪ **ملف المحلات التجارية**

بلغ الباقي استخلاصه المتعلق بكراء المحلات التجارية إلى حدود ماي من سنة 2013 ما مجموعه 341.025,00 درهم. إلا أن عدم توفر الإدارة الجماعية على سندات ملكية أملاكها العقارية المخصصة لغرض تجاري، تحول دون استصدار أمر بالاستخلاص في حق المتخلفين عن الوفاء بالتزاماتهم إزاء الخزينة الجماعية، أو اللجوء إلى القضاء لضمان حقوقها المالية.

وتتسم وجيبات كراء المحلات التجارية بضعف مردوديتها، حيث أن الجماعة لم تقم بأي إجراء ملموس يروم تصحيح الأوضاع القانونية لهذه المحلات من خلال إعداد سندات الملكية المتعلقة بها وذلك باقتناء الأرض المحتضنة لها من الجموع، وبالتالي إعداد دفاتر التحملات اللازمة وتجديد إبرام عقود الكراء بهدف مراجعة الوجيبات الكرائية وفق القيمة التجارية الراهنة للعقارات المكراة طبقا لأحكام القانون رقم 79.06 بتاريخ 25 دجنبر 1980 المنظم للعلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري، مع اعتماد مسطرة المراجعة الإدارية أو القضائية للسومة الكرائية. وقد نتج عن هذه الوضعية عدم ضبط الجماعة للمستغلين الحاليين للمحلات التجارية، مما تعذر معه تطبيق أحكام دورية وزارة الداخلية عدد 74 بتاريخ 25 يوليوز2006 عبر إعداد دفاتر التحملات مع تحديد وضعية مكتري المحلات التجارية وخاصة تسوية وضعية ورثة المكترين الأصليين أو الأغيار الذين تم التنازل لصالحهم عن المحل دون إذن مسبق من قبل الجماعة.

▪ **ملف حامة مولاي هاشم**

قامت الجماعة بمنح رخصة الاستغلال المؤقت لمنتزه حامة مولاي هاشم، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، تبتدئ من فاتح أكتوبر 1992 إلى غاية 30 شتنبر 1995. وبتاريخ 29 يونيو 1995، تقدم المستغل بطلب إلى المصالح الجماعية من أجل تمديد الرخصة، وقد قوبل بالرفض بدعوى أن الجماعة لا تعتزم تجديد العقدة لأن المنطقة مقبلة على إنجاز مشروع سياحي من طرف أحد المستثمرين، إذ قرر المجلس التداولي اقتناء قطعة أرضية مجاورة، خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 يونيو1995، إلا أن المستغل الحالي اعتبر قرار الجماعة بفسخ عقدة الاحتلال المؤقت غيرمشروع لكون العلاقة التي تربطه بالجماعة هي عقدة كراء مدتها تسع سنوات، الشيء الذي فندته هذه الأخيرة بتوجيه إعذار للمعني بالأمر عدد 503 بتاريخ 03 أكتوبر 1995، إذ اعتبرت ان العقدة لاغية ابتداء من تاريخ فاتح أكتوبر 1995. وتجدر الإشارة إلى أن المعني بالأمر لم يؤد، منذ بداية الاستغلال، إلا مبلغ 600.00 درهم عن شهر يوليوز 1995؛ ولاستخلاص مستحقاتها، قامت الجماعة بإصدار أوامر بالمداخيل، غير أنه في غياب العقد الذي يربط المستغل الحالي بالجماعة، وعدم توفر هذه الأخيرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على سند ملكية حامة مولاي هاشم، وعدم لجوئها إلى القضاء من أجل إقرارحقوقها، لا تستفيد الجماعة من أي مداخيل مقابل هذا الاستغلال.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات العملية من أجل النهوض بالمحطة الاستشفائية مولاي هاشم وتلافي إهدار مواردها المالية ؛**
- **إجراء مراقبة دورية قصد إجبار مستغل موقف السيارات على احترام بنود دفتر التحملات، والعمل على تحيين وثائقها الإدارية بهدف تطابقها؛**
- **العمل على اتخاذ كل الإجراءات العملية من أجل حماية ممتلكاتها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لكرس تعلالين

(نص الجواب كما ورد)

➢ **الصيانة السنوية لحامة مولاي علي الشريف**

فعلا، فإن الإصلاحات الدورية للمسابح تبقى ضرورية، إلا أن المبالغ المخصصة في جزء التسيير لميزانية الجماعة في إطار الإصلاح الاعتيادي لهذه البنايات تبقى ضئيلة وغير كافية، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار التركيبة الكيميائية والحرارة المرتفعة لمياه العيون الاستشفائية لحامات مولاي علي الشريف التي تعجل بتآكل مواد ومكونات المسبح من مضخات، صباغة، صنابير، أنابيب، أبواب ونوافذ. وأمام هذه الوضعية والاستنزاف السنوي الذي يطال الميزانية الجماعية، ونظرا للإمكانيات المالية البسيطة للجماعة، فإن المجلس الجماعي وبتنسيق مع المجلس الجهوي للاستثمار وعمالة ميدلت يسعى إلى الدفع بعملية إبداء الاهتمام بهذه المحطة الاستشفائية وذلك من أجل انتقاء أحد المستثمرين لتفوت له هذه المحطة في إطار شراكة من أجل تهيئة هذه المحطة لأغراض استشفائية؛ سياحية وترفيهية، وفي حالة عدم جدوى هذه العملية فإن الجماعة ستعمل على تكليف مكتب دراسات مختص من أجل إعطاء الحلول الناجعة لهذا الإشكال المزمن.

➢ **ملف استغلال موقف السيارات بحامة مولاي علي الشريف**

لم تكن الجماعة على علم بما يقوم به مستغل موقف السيارات بخصوص السومة التي يفرضها كواجب للوقوف، خاصة وأننا لم نتوصل بأي شكاية في الموضوع من طرف الزوار وربما ذلك يرجع إلى كونهم لم يعيروا اهتماما الى هذه السومة، ومباشرة بعد زيارة السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات لفاس أشعرناه كتابيا باحترام ما ينص عليه دفتر التحملات وكذا الأسعار والواجبات المحددة في الفصل 27 من القرار الجبائي الجماعي كما تم تغييره وتتميمه. وحملناه المسؤولية كاملة حين ثبوت المخالفة، كما ركزنا على ضرورة قيامه بإشهار واجبات الوقوف بلوحة واضحة معلقة عند مدخل الموقف.

إن خطأ عدم تطابق رخصة الاحتلال المؤقت للملك الجماعي الخاصة بموقف السيارات، ودفتر التحملات الذي يشير إلى عقد كراء، يعود إلى بداية التسعينيات من القرن الماضي وحسب ما بلغ إلى علمنا هو أن الخطأ جاء نتيجة لكون دفتر التحملات أعد قبل الرخصة وقبل تعيين الكاتب العام وعملية السمسرة جاءت بعد ذلك وبما أن موقف السيارات مصنف كملك جماعي عام فإن هذا الأخير وكذا السيد ممثل مصالح العمالة في هذه العملية (السمسرة) ، اقترحا إنجاز رخصة احتلال مؤقت بدل عقدة كراء والتي تهم في الأصل الأملاك الجماعية الخاصة، ولكن تم إغفال إصلاح دفتر التحملات.

➢ **التأخر في تسوية الوضعية القانونية لأملاك الجماعة**

▪ **ملف المنزلين بالقرية النموذجية بالريش**

في غياب عقود الملكية لن تتمكن الجماعة من اللجوء الى القضاء مع الشخص الذي خالف بنود عقدة كراء المنزلين، وعليه فقد راسلنا مؤسسة العمران بواسطة رسالة عدد 347 بتاريخ 2013/05/21 لتمدنا بشهادة تسلم الجماعة للمنزلين أو عقدي شرائهما، إلا ان هذه المؤسسة أحالتنا على بلدية مدينة الريش التي تم تفويت التجزئة كاملة لفائدتها بما في ذلك المنزلين وقد راسلنا على إثر ذلك رئيس المجلس البلدي في الموضوع تحت اشراف السلطات المحلية تحت عدد 388 بتاريخ 2013/06/17 قصد الحصول على الشهادتين. إلا أننا لم نتوصل برده إلى حد الساعة.

▪ **ملف المحلات التجارية**

فيما يتعلق بمشكل المحلات المخصصة لأغراض تجارية فإنه موروث عن المجالس السابقة. فتسوية هذا المشكل في كل جوانبه يقتضي بالدرجة الأولى تسوية الوضعية القانونية باستصدار عقود ملكية لكل الممتلكات الجماعية. حيث إن الجماعة لم تستطع إلى يومنا هذا تسوية الوضعية القانونية لجل أملاكها العقارية التي تكتسي صبغة جماعية (تابع للجماعات السلالية) والتي هي إلى حد الساعة في نزاع قضائي مع بعض الخواص وخصوصا على مستوى مركز كراندو حيث تتواجد معظم الممتلكات العقارية لجماعتنا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومن أجل إيجاد حل نهائي للمشكل فإن المجلس الجماعي تداول خلال الدورة العادية لشهر يوليوز 2013 في هذا الشأن واتفق على وجوب تخصيص المبلغ الكافي لاستصدار شواهد لفيفية للممتلكات الجماعية، وذلك في إحدى الدورات المقبلة.

- **ملف حامة مولاي هاشم**

أما فيما يتعلق بحامة مولاي هاشم فإن الجماعة سلمت المستغل رخصة احتلال مؤقت خاصة وأن المنتزه مصنف ضمن الممتلكات العامة لكن عندما ارادت الجماعة سحب هذه الرخصة من المعني بالأمر - خاصة وأن مستثمر اجنبي كان يزمع الاستثمار في هذا الموقع- ، فوجئت الإدارة برفض المستغل التخلي عن المحل بدعوى أن العقدة التي تربط الجماعة به هي عقد كراء وليست رخصة احتلال مؤقت لملك جماعي عام ؛ وقد طالبنا من السطات المحلية والإقليمية استعمال القوة العمومية لإخراجه لكن بدون جدوى وتعذر على المجلس السابق آنذاك اللجوء إلى المحاكم للأسباب والمتمثلة في غياب عقود تثبت ملكية الجماعة لهذا العقار.

وللإشارة؛ فإن المقهى قد هدمت مؤخرا بسبب أشغال التهيئة التي يعرفها المنتزه في الوقت الراهن تحت إشراف عمالة إقليم ميدلت في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

الجماعة القروية "كيكو"
(إقليم بولمان)

أحدثت الجماعة القروية كيكو إثر التقسيم الإداري لسنة 1992، بمقتضى المرسوم عدد 2.92.468 بتاريخ 28 ذو الحجة 1412 (30 يونيو 1992). وتقع ضمن النفوذ الترابي لإقليم بولمان. تحد شرقا ببلدية بولمان وغربا بجماعة تيمحضيت. وهي ذات ساكنة تقدر ب 19.035 نسمة حسب إحصاء 2004، وتعتمد في مداخيلها أساسا على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة، يليها منتوج الملك الغابوي ومنتوج كراء السوق الأسبوعي. وقد بلغت مداخيل الجماعة برسم سنة 2012 حوالي 4.642.671,52 درهم. في حين بلغ مجموع نفقات التسيير خلال نفس السنة ما مجموعه 4.517.064,24 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة القروية كيكو من طرف المجلس الجهوي للحسابات بفاس عن مجموعة من الملاحظات وإبداء توصيات يمكن إجمالها فيما يلي.

أولا. تدبير الموارد المالية والجبايات

أسفرت مراقبة تدبير الجماعة لمداخيلها على تسجيل الملاحظات التالية :

1. الرسم على محال بيع المشروبات

وقف المجلس على عدة اختلالات في تدبير هذا الرسم، نجملها في الملاحظات التالية :

- **عدم مشروعية استخلاص المبلغ الثابت المتعلق بالتأسيس**

تقوم الجماعة عند إيداع التصريح بالتأسيس من طرف الملزمين باستخلاص المبلغ الثابت الذي كان مضمنا في القانون رقم 30.89 المتعلق بجباية الجماعات المحلية ومجموعاتها، والذي تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، حيث أن القرار الجبائي رقم 01 المؤرخ في فاتح دجنبر 2008 لازال يتضمن في فصله الخامس استخلاص المبلغ الثابت المتعلق بواجبات الفتح.

- **عدم تطبيق الجزاءات المتعلقة بإيداع الإقرارات خارج الآجال**

لم يتم تطبيق الغرامات على الإقرارات غير المؤرخة والمودعة خارج الآجال خلافا لمقتضيات المادة 134 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر والتي تنص على تطبيق زيادة قدرها 15% على مبلغ الرسم المستحق ولا يمكن أن يقل مبلغ كل زيادة عن 500 درهم.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الالتزام بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالجبايات المحلية وعدم استخلاصها إلا بموجب سند قانوني؛**
- **تطبيق الغرامات المنصوص عليها في القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. الرسم على عمليات البناء

➢ **تسليم رخص البناء دون استخلاص الرسم**

خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2009 إلى غاية شهر يوليوز من سنة 2010 تم إعفاء كل الحاصلين على تراخيص البناء من الرسم على عمليات البناء والذين بلغ عددهم 80 ملزما، وذلك خلافا لمقتضيات المادة الثانية والمواد من 50 إلى 56 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، وخلافا كذلك لمقتضيات القرار الجبائي. وإذا ما افترضنا أن كل ملزم يتوفر على قطعة أرضية تتراوح مساحتها بين 80 و120 متر مربع، فإن معدل المساحة المغطاة الأدنى يقدر ب 150 متر مربع لكون كل الملزمين قاموا ببناء طابقين، وبالتالي يقدر مبلغ الخسارة المفترض بـ 80x20x150 = 240.000,00 درهم. **تسليم رخص الإصلاح دون استخلاص الرسم**

قامت الجماعة حسب السجلات المدلى بها من طرف المصلحة التقنية والمتعلقة بعمليات الترميم، بتسليم 94 رخصة برسم سنة 2009 و21 رخصة إلى حدود شهر مايو برسم سنة 2010 دون استخلاص الرسم الثابت المنصوص عليه بالفصل الثالث من القرار الجبائي وخلافا للمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، مما أدى إلى خسارة مالية للجماعة تقدر بما مجموعه 9.400,00 درهما سنة 2009 و2.100,00 درهم سنة 2010.

➢ **تطبيق سعر مخالف لمقتضيات القانون الجبائي**

عمدت الجماعة إلى تطبيق السعر المخصص للعمارات الجماعية على جميع الملزمين والمحدد في 12 درهم، على الرغم من أن كل عمليات البناء تهم المساكن الفردية، حيث كان يستوجب تطبيق السعر المحدد في 20 درهم للمتر مربع، مما يخالف مقتضيات المادة 54 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر وكذا الفصل الثالث من القرار الجبائي. ولقد أدى هذا التطبيق الخاطئ للسعر إلى حرمان الجماعة من مبالغ هامة، قدرت خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2010 و2013 ب 437.034,49 درهم.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على عدم منح إعفاءات بخصوص الرسم على عمليات البناء من دون سند قانوني؛**
- **تعزيز مراقبة عمليات البناء ومنع كل مشروع بناء بدون ترخيص؛**
- **تصفية الرسم على عمليات البناء بالنسبة للمساكن الفردية وفق السعر المحدد بالقرار الجبائي مع احترام مقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.**

3. الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

تبين من خلال المعاينة الميدانية لمقلعين متواجدين بالنفوذ الترابي للجماعة (مقلع سهب المركة ومقلع تليلوت) على أن استغلالهما يتم بطريقة عشوائية دون أن تتخذ الجماعة التدابير الضرورية لتسوية وضعيتهما القانونية وبالتالي استخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع، كما تنص على ذلك مقتضيات المواد من 90 إلى 96 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر والفصل الرابع من القرار الجبائي.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة اضطلاع رئيس الجماعة بمسؤولية تنظيم استغلال المقالع والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الميدان طبقا لمقتضيات المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

4. منتوج كراء السوق الأسبوعي

أسفر التدقيق في الوثائق المتعلقة بإيجار السوق الأسبوعي لكيكو عن وجود مجموعة من الاختلالات نوردها كما يلي:

➢ **تمديد غير قانوني لعقد الكراء**

قامت الجماعة بعد انتهاء مدة الكراء الأصلية بتاريخ 05 يوليوز 2003 بتمديد العقد، بصفة غير قانونية، خلال الفترة الممتدة من 05 يوليوز 2003 إلى 31 دجنبر 2009، وذلك دون مصادقة السلطة الوصية. وهو ما يخالف مقتضيات المادة 69 من الميثاق الجماعي التي تنص على أن طرق تدبير المرافق العمومية هي خاضعة لسلطة الوصاية، كما يخالف ما جاء في دورية وزير الداخلية رقم 87/ق م م بتاريخ 17 أبريل 1987 حول كراء الأسواق الأسبوعية التابعة للجماعات المحلية، والتي تنص على أن مدة الكراء لا ينبغي أن تتجاوز سنة واحدة.

➢ **إدراج منتوج كراء السوق الأسبوعي في خانة المداخيل غير المصنفة Recettes à classer**

أدى رفض المصادقة على عقود التمديد إلى رفض المحاسب العمومي إدراج منتوج كراء السوق الأسبوعي ضمن مداخيل التسيير وتضمينها في خانة المداخيل غير المصنفة، مما حرم الجماعة من الاستفادة من هذه المداخيل أو برمجتها. وبالرجوع الى حسابات التسيير برسم السنوات 2009 الى غاية 2012، يتبين أنه لم يتم استخلاص منتوج كراء السوق الأسبوعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **فرض واجبات الدخول إلى الأسواق مع واجبات الوقوف بالسوق**

خلافا لمقتضيات المادة 61 من القانون رقم 30.89 سالف الذكر، والذي تم تمديد بعض فقراته بالقانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، يقوم مستغل السوق بالجمع بين واجبات الدخول وواجبات الوقوف بالسوق.

➢ **عدم أداء مستحقات الجماعة بصفة منتظمة من طرف مستغلي السوق الأسبوعي**

يتقاعس مستغلو السوق عن تأدية واجبات الجماعة بصفة منتظمة خلافا للبند الرابع والعشرون من كناش التحملات والذي ينص على أن قيمة الإيجار تؤدى شهريا للقابض الجماعي، وتدفع بصفة منتظمة خلال الخمسة أيام الأولى من كل شهر، حيث بلغ الباقي استخلاصه، بعد حجز الضمانة النهائية بالنسبة للسنوات 2010 و2011 و2012 على التوالي 100.000,00 درهم و497.667,00 درهم و326.196,00 درهم. أي ما مجموعه 923.863,00 درهم.

➢ **عدم تطبيق جزاءات التأخير**

لا تعمد الجماعة إلى تطبيق جزاءات التأخير المنصوص عليها في البند الرابع والعشرون من القرار الجبائي والتي تنص على أنه في حالة تأخر أو تقاعس المستأجر عن أداء الواجب الشهري في الأجل المحدد يتعين على القابض الجماعي أن يحتسب وبدون سابق إشعار عن كل يوم تأخير ما قيمته 100,00 درهم.

➢ **عدم احتساب الضريبة على القيمة المضافة**

من خلال تفحص المبالغ المؤداة خلال سنة 2010 والمتعلقة بالصفقة رقم 2009/01، لوحظ أنه لم يتم احتساب مبلغ 100.000,00 درهم ضمن الباقي استخلاصه والمتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، علما أن جدول أثمان البيان التقديري المتعلق بالصفقة والمصادق عليه من طرف سلطة الوصاية يتضمن العبارة التالية "حصر هذا المبلغ في ستمائة ألف درهم"، حيث أن السومة الكرائية الواجب دفعها للجماعة هي خمسمائة ألف درهم ومائة ألف درهم كضريبة على القيمة المضافة.

➢ **غياب المراقبة على مستغل السوق**

لوحظ أن الجماعة لا تقوم، خلافا للمقتضيات التعاقدية، بدور المراقبة على مستغل السوق كما يتجلى من خلال المعطيات التالية:

- سعدم قيام المستأجر بمسك محاسبة خاصة خلافا لمقتضيات الفصل الثامن والعشرون من القرار الجبائي؛
- عدم قيام الجماعة بالمراقبة على عملية استخلاص واجبات الدخول إلى السوق ومدى مطابقتها للقرار الجبائي الجماعي ؛
- عدم الالتزام بنظافة السوق بكل مرافقه خلافا لمقتضيات الفصل السادس والعشرون من كناش التحملات الذي ينص على نظافة أرضية السوق ومرافقه وإخلالا كذلك بالالتزام الذي أدلى به المستأجر والذي يتعهد فيه بنظافة السوق ومرافقه بمجرد إفراغه من رواده.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ التدابير اللازمة لتحصيل الباقي استخلاصه المتعلق بكراء السوق الأسبوعي؛**
- **إعادة صياغة كناش التحملات المتعلق بإيجار السوق الأسبوعي بما يمكن من تجاوز الاختلالات المسجلة سلفا وخاصة تلك المتعلقة بالتحديد الدقيق لموضوع الإيجار؛**
- **حرص الجماعة على احترام مستغلي السوق لمقتضيات كناش التحملات بما في ذلك آجال دفع مستحقات الجماعة مع ضرورة تطبيق غرامات التأخير؛**
- **إعمال المراقبة الضرورية التي تمكن من التأكد من تنفيذ مستغلي السوق لالتزاماتهم التعاقدية.**

ثانيا. تدبير مرفق التزود بالماء

يتميز تدبير مرفق التزود وتوزيع الماء الصالح للشرب بالجماعة بوجود ثلاثة متدخلين: المصالح الجماعية والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب وجمعيات مستغلي الماء الصالح للشرب.

1. تدبير مصلحة الماء عن طريق الوكالة المباشرة

تبين من خلال مراقبة تدبير مرفق التزود بالماء وجود مجموعة من الاختلالات تتعلق بما يلي:

أ. الاختلالات المتعلقة بالمداخيل

➢ **عدم استخلاص واجبات التزود بالماء الصالح للشرب**

تطبق الجماعة أسعارا على استهلاك الماء كما هو مضمن في الفصل السابع والعشرون من القرار الجبائي، إلا أن معظم الساكنة المستفيدة من شبكة الماء الشروب لا تؤدي مستحقات استهلاكها، حيث يبلغ مجموع المستغلين 745 منخرطا، بينما لا يتعدى عدد الذين يقومون بالأداء، وبصفة غير منتظمة، نسبة 1%، أي ما يقارب سبعة (7) منخرطين، فقط. وبالرجوع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إلى قوائم المبالغ المستخلصة برسم الفترة الممتدة بين سنتي 2009 و2012، تبين أن منتوج استغلال الماء عرف تراجعا ملحوظا، إذ انتقل من 22.259,82 درهم سنة 2009 إلى 688,42 درهم سنة 2012.

➢ **عدم إجبار المنخرطين الجدد على أداء واجبات استهلاك الماء**

خلال الفترة الانتدابية الحالية ، وافقت الجماعة على العديد من طلبات الانخراط، وقد أدى المشتركون ضمانة الربط بالشبكة، إلا أنهم لم يؤدوا بتاتا مستحقات استهلاكهم.

➢ **عدم قراءة العدادات وعدم إرسال الفواتير للمستهلكين**

لا تقوم الجماعة بقراءة العدادات وإرسال الفواتير للمستهلكين. كما لا تقوم باستخلاص المستحقات إذ أن الملزمين الذين يؤدون واجبات استهلاكهم هم الذين يدلون بالبيانات التي تهم قيمة الاستهلاك لمصلحة الجبايات. كما أن الجماعة لا تستخلص مبلغ تسعة دراهم عن كل عداد خلال كل ثلاثة أشهر طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل السابع والعشرون من القرار الجبائي.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المتقاعسين عن الأداء**

على الرغم من تقاعس العديد من المشتركين في شبكة الماء الصالح للشرب عن أداء المستحقات، إلا أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء قانوني ضدهم، وهذا ما يحرمها من الإتاوة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل السابع والعشرون من القرار الجبائي.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ التدابير اللازمة بشراكة مع القابض الجماعي من أجل استخلاص متأخرات استهلاك الماء الشروب من المتخلفين عن الأداء مع اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحصيل الباقي استخلاصه؛**
- **العمل على قراءة العدادات وتوجيه الفواتير للمعنيين.**

ب. الاختلالات المتعلقة بالنفقات (شراء مضخات الماء)

قامت الجماعة باقتناء ما مجموعه تسع مضخات خلال سنوات 2007 و2008 و2012 بمبلغ إجمالي قدره 213.558,00 درهم. ولقد أسفرت المعاينة الميدانية للمستودع الجماعي وتفحص الوثائق المحاسبية عن وجود الاختلالات التالية :

➢ **عدم تحديد المواصفات التقنية**

لم يحدد سند الطلب المتعلق بسنة 2012 المواصفات التقنية للمضختين اللتين تم شراؤهما؛

➢ **اختلالات في عملية التركيب**

تم تركيب المضختين اللتين تم اقتناؤهما سنة 2012 في نفس السنة بناء على سند الطلب رقم 17 بتاريخ 04 ماي 2012 بمبلغ إجمالي قدره 69.960,00 درهم. وقد لوحظ أن المضخة الأولى لم تتعد مدة استعمالها أربعون يوما لتعرض محركها للإتلاف علما أن مثل هذه الأجهزة يجب أن تتوفر على شهادة ضمان حتى تتمكن الجماعة من إصلاحها أو تعويضها بأخرى على حساب الممون لعدم استيفائها لأجل الضمان

➢ **تناقضات بين تواريخ تصنيع المضخات المودعة في المستودع**

أسفرت المعاينة الميدانية للمستودع الجماعي عن وجود مضختين تم استبدالهما وإيداعهما في المستودع، إلا أن الملاحظ هو أن المضخة التي تمت إزالتها للمرة الأولى سنة 2012 تحمل تاريخ تصنيع يعود إلى سنة 2010، في حين أن آخر اقتناء للمضخات قبل 2012 كان بتاريخ 2008.

وتجدر الإشارة إلى أن تركيب المضخات يتم من طرف شخص لا تربطه أي صلة بالجماعة ودون أي مقابل مادي.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل الضمانات التعاقدية لصالح الجماعة، وإلزام المتعاقد معهم على تدارك العيوب على نفقتهم خلال مدة الضمان؛**
- **وجوب تكفل المقاولة المتعاقد معها بتركيب هذه المضخات مع تخصيص الاعتمادات اللازمة لذلك؛**
- **وضع مسطرة مضبوطة لدخول وخروج المضخات من المستودع الجماعي.**

2. تدبير مصلحة الماء من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب

تم تفويت تدبير مرفق الماء الصالح للشرب بمركز كيكو إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بناء على الاتفاقية رقم 2008/DR5/EG122 والمصادق عليها بتاريخ 18 يونيو 2008 إلا أنه لوحظ أن حصة الجماعة قد ارتفعت إلى مبلغ 6.159.238,00 درهم بناء على ملحق الاتفاقية رقم 41EF/DR 5/2012 بتاريخ 05 أبريل 2012 والمصادق عليه من قبل المجلس في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 يناير 2013، خلافا لمقتضيات الفصل الرابع من الاتفاقية الذي يحدد مبلغ مساهمة الجماعة في المشروع في 3.030.000,00 درهم. كما أن المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لا يلتزم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بتقديم الميزانية التوقعية خلال الخمسة عشر يوما الأخيرة من شهر نونبر من كل سنة وذلك طبقا لمقتضيات المادة الخامسة من الاتفاقية.

لذا،يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على احترام مقتضيات الاتفاقية المبرمة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب مع العمل على عدم تحميل ميزانية الجماعة لنفقات إضافية غير مبررة.

3. تدبير مصلحة الماء من طرف الجمعيات

يعتري تدبير مصلحة الماء من طرف الجمعيات مجموعة من الاختلالات نجملها فيما يلي:

➢ **غياب المراقبة على الجمعيات المكلفة بتوزيع الماء الشروب**

تشير جميع الاتفاقيات المبرمة بين الجماعة والجمعيات المكلفة بتدبير المرفق في إطار البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب على أنه يتوجب على الجمعيات إعداد الوثائق المتعلقة باستغلال وصيانة وإصلاح المشروع (دفتر المراقبة ووثائق التسيير، إلخ) و كذا اعتماد محاسبة خاصة بالمشروع وضبط كل الوثائق المتعلقة بمراقبة استغلاله، إلا أنه يتبين غياب هذه الوثائق بمقر الجماعة حيث أنها لا تقوم بمراقبة تدبير الجمعيات لهذا المرفق الحيوي.

➢ **تحمل الجماعة لنفقات تدخل في صلب اختصاص الجمعيات**

قامت الجماعة بأداء نفقات في إطار الاتفاقية رقم 1999/06-2000 المبرمة مع جمعية مستعملي الماء الصالح للشرب بدوار آيت حدو بناء على الاتفاقية رقم 98/97-17 المبرمة مع جمعية مستعملي الماء الصالح للشرب بدوار الصف، واللتان تنصان في الفصل الثالث عشر على أنه يتوجب على الجمعية السهر على استمرارية استغلال المشروع وضمان نظافة المحيط المرتبط به وتعقيم الماء وإصلاح وصيانة التجهيزات والمنشآت المائية، كما أن الجماعة غير ملزمة بالتدخل لضمان سير المرفق إلا في حالة تخلي الجمعية عن تسييره كما ينص على ذلك الفصل الثامن من الباب الثاني من الاتفاقيتين، وقد بلغ مجموع هذه النفقات بالنسبة لسنوات 2007 و2011 و2012 ما قيمته 175.540,40 درهم.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعادة صياغة بنود الاتفاقيات المبرمة مع الجمعيات المكلفة بتسيير المنشآت المائية بما يضمن حقوق والتزامات الطرفين؛**
- **إعمال المراقبة الضرورية للتأكد من تنفيذ هذه الجمعيات لالتزاماتها التعاقدية، ومواكبة عملهم تفاديا لكل ما يمكن أن يمس بجودة الخدمة المقدمة للمرتفقين، وحماية هذه المنشآت؛**
- **إلزام الجمعيات المكلفة بتسيير المنشآت المائية وتدبير مرفق الماء الصالح للشرب باحترام التزاماتها ضمانا لحسن سير المرفق.**

ثالثا. تنفيذ النفقات عن طريق الصفقات

أفرزت مراقبة تدبير صفقات الجماعة، عن وجود عدة اختلالات تتعلق بعدم احترام قواعد الشفافية والمساواة في الولوج إلى الطلبيات العمومية. ويمكن إجمالها فيما يلي:

1. اختلالات في بناء المجزرة

تميزت عملية إنجاز المجزرة بناء على الصفقة رقم 2011/02 بمبلغ 490.193,95 درهم مجموعة من الاختلالات نوردها كالآتي:

- غياب وثائق الملكية؛
- عدم إخضاع المشروع لقانون التعمير، وذلك بإلزام المصادقة على التصميم من قبل الوكالة الحضرية والحصول على ترخيص بإقامة المشروع ؛
- الاستلام النهائي للمجزرة دون استعمال البناية، وبالتالي إرجاع مبلغ الضمان، مما فوت على الجماعة الاستفادة من تدارك العيوب في الإنجاز خصوصا بعد انتهاء فترة الضمان المؤقت والتسليم النهائي للأشغال من طرف المقاول؛
- إصدار أمرين للخدمة متناقضين: تم إصدار أمرين للخدمة متناقضين في نفس اليوم (27 فبراير 2012)، الأول يهم بدء الأشغال والثاني يهم التوقف عن الأشغال (والذي ظل ساري المفعول لمدة 45 يوم)؛
- إنجاز أشغال متعلقة بالصفقة بناء على سند الطلب عوض إبرام عقد ملحق للصفقة خلافا لمقتضيات المادة 52 والفقرة الثانية من المادة 51 من المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 04 ماي 2000 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة؛
- عدم إخضاع سند الطلب للمنافسة؛
- عدم إنجاز بعض بنود جداول الأثمان؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تم أداء مجموعة من الأشغال موضوع الصفقة المذكورة بناء على سند الطلب رقم 21 بتاريخ 03 يونيو2013بمبلغ قدره 17.154,00 درهم وليس في إطار كشف الحساب النهائي المتعلق بالصفقة.

2. اختلالات في إنجاز أشغال متعلقة ببناء سور ضد الفيضانات

التزمت الجماعة اعتمادا على المادة الرابعة من الاتفاقية المبرمة مع المجلس الإقليمي لبولمان ووكالة الحوض المائي لسبو، والمتعلقة بإنجاز المنشآت الضرورية للوقاية من الفيضانات والحد من آثارها بمركز كيكو، بتعلية وتدعيم الحائط الوقائي بالمركز على مسافة 300 متر طولي، حيث تم إنجاز الشطر الأول من الاتفاقية بناء على سند الطلب رقم 15 بتاريخ 26 غشت 2010 بمبلغ 149.712,00 درهم، وتم إنجاز الشطر الثاني بناء على الصفقة رقم 2012/02 بمبلغ 144.888,00 درهم. إلا أن تنفيذ هذه الاتفاقية تعتريه مجموعة من الاختلالات أبرزها:

➢ **عدم تحديد المواصفات في دفتر التحملات**

لم تتم الإشارة إلى المواصفات التقنية للحائط من قبيل علوه وسمكه، بدفتر الشروط الخاصة.

➢ **إبرام سند الطلب قبل مصادقة سلطة الوصاية**

قامت الجماعة بإبرام سند الطلب قبل مصادقة سلطة الوصاية على الاتفاقية، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة السابعة من المادة 69 من الميثاق الجماعي التي تنص على أن الاتفاقيات لا تكون نهائية إلا بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها.

➢ **تناقض بين المعطيات الواردة في وثائق تتبع الأشغال**

لوحظ أنه تم أداء ما يقابل إنجاز 300 متر مربع بمبلغ إجمالي يقدر ب 6.000,00 درهم، كما يتبين من كشف الحساب النهائي المتعلق بالصفقة السالفة الذكر، في حين تشير وضعية الأشغال الواردة بجدول المنجزات المتعلق بالصفقة إلى إنجاز 150 متر مربع فقط. مما يطرح التساؤل عن الوثائق التي تم اعتمادها قصد الأداء.

➢ **عدم احترام مبدأ المنافسة**

بالرجوع إلى كشف الحساب النهائي المتعلق بالصفقة، يتبين أن المقاول قام بالرفع من كمية مجموعة من الفقرات في الصفقة ذات الأثمنة المرتفعة للحصول على المبلغ الإجمالي، وفي ذلك خرق لمبدأ المنافسة والمساواة أمام الطلبيات العمومية.

3. اختلالات في إنجاز أشغال متعلقة بتهيئة بئر بدوار الصف

عرف إنجاز الأشغال المتعلقة بتهيئة بئر بدوار الصف مجموعة من الاختلالات:

➢ **وجود اختلاف في الأثمنة**

لوحظ اختلاف واضح بين الأثمنة المضمنة في سند الطلب وتلك المضمنة في الصفقة مع العلم أنها تهم نفس الأشغال وتم إنجازها من طرف نفس المقاول وفي إطار نفس السنة.

➢ **عدم احترام مبدأ المنافسة**

بالرجوع إلى كشف الحساب النهائي تبين أن المقاول قام بإنجاز كمية مرتفعة من بعض الأشغال ذات الأثمنة المرتفعة على حساب تلك التي قدم بشأنها أثمنة منخفضة. ويعد هذا الأمر خرقا لمبدأ التنافسية المنصوص عليه في المادة الأولى من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، حيث كان بإمكان منافسين آخرين الحصول على الصفقة في حالة إذا لم يتم الأخذ بعين الاعتبار الأشغال الغير المنجزة.

لذا،يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام قواعد المنافسة فيما يتعلق بإبرام الصفقات وسندات الطلب طبقا لمقتضيات المادة 75 من المرسوم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة؛**
- **القيام بالدراسات القبلية من أجل تحديد الحاجيات بشكل دقيق والتمكن من معرفة التكلفة الحقيقية للتوريدات والأشغال موضوع الصفقات من أجل تعبئة الموارد الكافية؛**
- **السهر على إعداد الكشوفات المتعلقة بالصفقات اعتمادا على جداول المنجزات؛**
- **العمل على إبرام العقود الملحقة للصفقات لإنجاز الأشغال غير الواردة في جدول الأثمان طبقا لمقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛**
- **إيلاء الأهمية اللازمة لعملية الإعداد الجيد للمشاريع والحرص على تتبع إنجازها خصوصا فيما يتعلق بشقها التقني المرتبط بإعداد الدراسات القبلية وذلك من أجل تفادي التغييرات في مواصفات وحجم الأشغال سيما فيما يتعلق بالمغالاة في تقدير بعض الأشغال أو عدم إنجاز أخرى؛**
- **الحرص على صدقية الوثائق المدلى بها للقابض قصد الأداء والتحقق من الأشغال المنجزة قبل إصدار أوامر الأداء؛**
- **الحرص على التتبع التقني للأشغال موضوع الصفقات التي تبرمها الجماعة في جميع مراحلها.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لكيكو

(نص مقتضب)

أولا. تدبير الموارد المالية والجبايات

1. الرسم على محال بيع المشروبات

➢ **عدم مشروعية استخلاص المبلغ الثابت المتعلق بالتأسيس**

لقد استمر شسيع المداخيل في تحصيل الرسم الثابت عن ايداع التصريح بالتأسيس الخاص بمحال بيع المشروبات لكون القرار الجبائي رقم 01 المؤرخ في فاتح دجنبر 2008 والمصادق عليه من طرف السلطة الوصية مازال يتضمن هذا الرسم. وعليه قمنا بتعديل القرار الجبائي خلال الدورة العادية لشهر ابريل 2014 للمجلس القروي لگيگو بحذف هذا الرسم تماشيا مع مقتضيات القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

➢ **عدم تطبيق الجزاءات المتعلقة بإيداع الإقرارات خارج الآجال**

تطبق الجماعة جزاءات على الإقرارات الربع السنوية كما هو وارد في القانون رقم 47.06 على كل متخلف عن أداء الرسم المفروض على محال بيع المشروبات في الآجال القانونية، أما الإقرارات الغير المؤرخة للملزمين المذكورين في ملاحظتكم فهي إقرارات سنوية تم إغفال أصحابها تاريخ الإيداع رغم أن أنها أودعت بالجماعة داخل آجالها القانونية، وهذا الأمر ناتج عن عدم دراية اغلب الملزمين بتعبئة هذه المطبوعات فتأتي مليئة بالأخطاء والتشطيبات (...). وفي هذا الصدد، أعطيت أوامري للمصلحة المعنية قصد افتحاص الإقرارات الواردة بكل دقة وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها قانونا تفاديا لتكرار هذا الاختلال.

2. الرسم على عمليات البناء

➢ **تسليم رخص البناء دون استخلاص الرسم**

لم نقم باستخلاص مداخيل الرسم المفروض على عمليات البناء وعمليات الترميم مند فاتح يناير2009 إلى غاية شهر يوليوز 2010 وذلك لعدم توفر الجماعة على تصميم تهيئة مصادق عليه. وقد شرعنا في استخلاص هذا الرسم بعد الزيارة الأولى للمجلس الجهوي للحسابات سنة 2010 التي أثارت انتباهنا إلى هذا الاختلال.

➢ **تطبيق سعر مخالف لمقتضيات القانون الجبائي**

تعمد الجماعة إلى تطبيق السعر المخصص للعمارات الجماعية على الملزمين والمحدد في 12.00 درهم بدلا من تطبيق السعر المحدد في 20.00 درهم بالنسبة للمساكن الفردية، وذلك لكون تصميم التهيئة الذي يوجد في طور المصادقة لا يتضمن مناطق خاصة بالفيلات آي السكن الفردي وإنما يتضمن عمارات من طابق أو طابقين يعدها أصحابها لإيواء أفراد الأسرة أو لغرض الكراء لتحسين وضعهم المادي، الشيء الذي جعلنا نعتبرها عمارات السكن الجماعية، وفي هذا الصدد قمنا باستشارة الوكالة الحضرية والمصالح المعنية بالعمالة الذين صنفوا بدورهم هذا النوع من البنايات ضمن عمارات السكن الجماعية.

3. الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

لم نتمكن من استخلاص الرسم على مواد المقالع المستخرجة من النفوذ الترابي لجماعة گيگو لبناء السد التلي بسهب المرگة لكون الشركة المكلفة بإنجاز هذا المشروع لم تقم بإيداع إقرار عن الكمية المستخرجة من مواد المقالع كما طالبتها اللجنة الإقليمية لتتبع قضايا المقالع خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 2010/03/22. وفي هذا الصدد، سبق لنا أن توجهنا بمراسلتين في الموضوع إلى السيد المدير الإقليمي للتجهيز، الأولى تحت عدد 798 بتاريخ 19 نونبر 2009 والثانية تحت عدد 812 بتاريخ 12 نونبر2009 نلتمس من خلالهما موافاتنا بمعلومات حول الشركة السالفة الذكر وكذا عن الكمية المستخرجة من مواد المقالع، إلا أننا لم نتوصل بأي رد حتى الآن. وتبعا لملاحظتكم، تم توجيه مراسلة في الموضوع إلى السيد عامل إقليم بولمان تحت عدد 317 بتاريخ 2014/04/01 نلتمس من خلالها التدخل لدى المديرية الإقليمية للتجهيز قصد موافاتنا بالأرقام الخاصة بالكمية المستخرجة من مواد المقالع لبناء السد التلي بسهب المرگة لكونها الجهة المشرفة على إنجاز هذا المشروع، وسنعمل على اتخاذ الإجراءات القانونية في حق هذه الشركة فور توفرنا على كل المعطيات.

أما الاستغلال العشوائي لمقلع تايليلوت، فلم يتم ضبط أي مستغل خلال المراقبة التي قمنا بها فور توصلنا بتقريركم، إلا أن بعد أماكن تواجد هذه المقالع عن مقر الجماعة وصعوبة المراقبة اليومية لها يجعل احتمال الاستغلال العشوائي واردا. وللتصدي لهذه الظاهرة التي تسبب استنزافا للموارد المالية والطبيعية للجماعة سنقوم بوضع سيارة مصلحة رهن إشارة وكالة المداخيل لمراقبة كل المقالع المتواجدة بتراب الجماعة واتخاذ كل الإجراءات الضرورية لمعالجة كل الاختلالات التي تهم هذا الصنف من المداخيل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4. منتوج كراء السوق الأسبوعي

➢ **تمديد غير قانوني لعقد الكراء**

لقد تم تمديد عقد الكراء لأكثر من سنة مع السيد ي. ب. بناء على الفصل 12 من دفتر التحملات المؤرخ في 25 مارس 2002 والمصادق عليه من طرف السلطة الوصية والذي ينص على التجديد الضمني لعقد الكراء ما لم يبد أحد الطرفين رغبته الصريحة في فسخ العقد. ومن جانب آخر، هناك أسباب أدت إلى تمديد عقد إيجار السوق الأسبوعي لتفادي تراجع السومة الكرائية وهي كالتالي:

- تفويت قطعة أرضية لفائدة وزارة التربية الوطنية؛
- تخصيص جزء من مساحة السوق لبناء مقر القيادة ومقر دار الجماعة؛
- بناء دور سكنية للموظفين فوق أرضية سوق الماشية؛
- تخصيص ممر للمتمدرسين بالثانوية من أرضية سوق الماشية.

➢ **إدراج منتوج كراء السوق الأسبوعي في خانة المداخيل غير المصنفة (Recettes à classer)**

فيما يخص المداخيل غير المصنفة من طرف السيد القابض خلال فترات التمديد، فقد تم عقد اجتماع بمقر القباضة بتعليمات من طرف السيد عامل إقليم بولمان لدراسة هذا المشكل وإيجاد حلول وفق ما يقتضيه القانون. وقد حضر هدا الاجتماع السادة "ع.ه."، الخازن الإقليمي، و"ح.ح."، رئيس قسم الجماعات المحلية، و"ر.م."، قائد قيادة بولمان، و"أ.ت." شسيع المداخيل، والسيدة "ف.ز.م" قابض فباضة بولمان.

وبعد دراسة هذا المشكل اتفقت اللجنة على تطبيق المقتضيات القانونية الخاصة بالتقادم الرباعي وتحويل المبالغ المرصودة بالقباضة لفائدة الجماعة.

وعلاقة بالموضوع تم استصدار أمر بالمداخيل رقم 07 مبلغه 1.215.000.00 درهم عن سنة 2013، والثاني رقم01 مبلغه 364.100.00 درهم بتاريخ 10 أبريل 2014.

أما بخصوص مبلغ 368.100.00 المتبقي في ذمة "ي. ب." خلال فترات التمديد، فقد تم توجيه مراسلة إنذارية للمعني بالأمر تحت عدد 313 بتاريخ 2014/04/01 قصد تسديد هذا المبلغ في أقرب الآجال، وفي حالة تقاعسه فسيتم اللجوء إلى القضاء (...).

➢ **فرض واجبات الدخول إلى الأسواق مع واجبات الوقوف بالسوق**

بعد توصلنا بملاحظاتكم قمنا بزيارة لكل مختلف مرافق السوق للوقوف على عملية استخلاص واجبات الدخول، فلاحظنا بأن المستغل لا يجمع بين هذين المدخولين بحيث يقوم باستخلاص واجبات الدخول على السلع والبضائع المذكورة في الفصل العشرين من القرار الجبائي ولا يكرر فرض هذا الواجب مرة أخرى عند الوقوف والعكس بالنسبة للسلع المذكورة في الفصل الواحد والعشرين خلافا لبعض السيارات التي تحمل السلع بحيث يفرض عليها عند الدخول والوقوف لأنها تحتل مساحة بجانب السلع المعروضة للبيع.

وتبعا لملاحظتكم أثرنا انتباه المستغل إلى ضرورة تطبيق مقتضيات دفتر التحملات والقرار الجبائي الممنوح له من طرف الجماعة.

➢ **عدم أداء مستحقات الجماعة بصفة منتظمة من طرف مستغلي السوق الأسبوعي**

إن تقاعس المكترين عن أداء واجبات الجماعة بصفة غير منتظمة خلافا للبند الرابع والعشرون دفع بالجماعة إلى توجيه عدد من المراسلات تحث فيها مستغلي هدا المرفق لتنفيذ ما ينص عليه هدا الفصل ، ففي سنة 2010 تم توجيه أربعة مراسلات إلى السيد "م.ع.أ." الممثل القانوني لشركة "ل.ر" الحائزة على صفقة إيجار السوق الأسبوعي برسم سنة 2010، وفي سنة2011 تم توجيه خمس مراسلات إلى السيد "ع. ل." الحائز على صفقة كراء السوق الأسبوعي برسم سنة 2011، وفي سنة 2012 تم توجيه عشر مراسلات إلى السيد "ب.ب." بصفته مسير شركة "أ.ش"الحائز على صفقة كراء هذا المرفق برسم سنة 2012، ونظرا لعدم استجابة المعنيين بالأمر لمختلف المراسلات الموجهة إليهم تمت إحالة ملفات السيدين "ع. ل." و"ب.ب." (...)

➢ **عدم تطبيق جزاءات التأخير**

بمقتضى الفصل الرابع والعشرين من دفتر التحملات فإن عملية أداء الأقساط الشهرية تدفع إلى القابض الجماعي الذي يتولى احتساب فوائد التأخير لإرغام المكتري على الالتزام بمواقيت التسديد الشهرية. وفي هذا الصدد، تم توجيه مراسلة إلى السيد القابض تحت عدد 84 بتاريخ 28 يناير 2010 قصد تفعيل هذا الإجراء عند كل تأخير في عملية الأداء (...).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم احتساب الضريبة على القيمة المضافة**

بعد مصادقة اللجنة المكلفة بفتح الأظرفة على جدول أثمان البيان التقديري المفصل الذي يتضمن العبارة التالية "حصر هذا المبلغ في ستمائة ألف درهم"، حيث أن السومة الكرائية الواجب دفعها للجماعة هي خمسمائة ألف درهم ومائة ألف درهم كضريبة على القيمة المضافة ستدفع إلى إدارة الضرائب". ونظرا لمصادقة السلطة على هذه الصفقة وبهذه الصيغة، قمنا بتوجيه مراسلة إلى السيد المفتش الإقليمي تحت عدد 285 بتاريخ 2012 لاستخلاص حصة الضريبة على القيمة المضافة التي تمثل 100.000.00 درهم من مبلغ الصفقة. في حين تم استصدار أمر بالمداخيل بمبلغ 500.000.00 درهم لكن لم يتم قبوله من طرف السيد القابض فأعيد استصداره مرة أخرى برسم سنة 2013 بمبلغ 499.998.66 درهم وتم قبوله من طرف القابض.

وتبعا لملاحظتكم، قمنا بتوجيه مراسلة في الموضوع إلى المعني بالأمر تحت عدد 320 بتاريخ 2014/04/04 قصد القيام بتسديد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة لفائدة الجماعة (...).

➢ **غياب المراقبة على مستغل السوق**

طبقا لمقتضيات الفصل الثامن والعشرين من القرار الجبائي سنعمل على مسك محاسبة خاصة بالمستأجر.

وتتم عملية المراقبة من طرف الجماعة وبمعية السلطة المحلية على استخلاص واجبات الدخول إلى السوق كلما وقع خلاف بين الطرف المستغل والبائع حول الواجب أداؤه بحيث يتم الاحتكام في هذه الحالة إلى مقتضيات القرار الجبائي لفض كل نزاع.

كما تتم عملية تنظيف أرضية السوق في اليوم الموالي لانعقاد السوق الأسبوعي لكون أغلب رواد هذا المرفق لا يغادرون مبكرا مما يستحيل معه على العمال القيام بأشغال النظافة لمختلف المساحات المشغلة خلال الليل، خلافا لمقتضيات الفصل السادس والعشرين من كناش التحملات الذي ينص على تنظيف أرضية السوق بمجرد إفراغه من رواده.

ثانيا. تدبير مرفق التزود بالماء

➢ **عدم استخلاص واجبات التزود بالماء الصالح للشرب**

يعزى تراجع مداخيل الماء الصالح للشرب إلى تقاعس ساكنة آيت حمزة والدواوير المجاورة عن أداء مستحقات الماء بحجة أن منبع عين تيط زيل في ملكيتهم ولا يحق لأحد غيرهم استغلاله كما هو الشأن بالنسبة للمياه المستعملة لأغراض فلاحية. وفي هذا الإطار، مازلنا نبذل جهودا حثيثة، بمعية السلطة المحلية، للتوصل مع هذه الساكنة إلى حل توافقي.

➢ **عدم قراءة العدادات وعدم إرسال الفواتير للمستهلكين**

في ظل تقاعس ساكنة أيت حمزة والدواوير المجاورة عن أداء مستحقاتها بكل تلقائية فإن عملية قراءة العدادات وتوجيه الفواتير بدت لنا غير مجدية، وسنعمل على تطبيق هذا الإجراء فور التوصل إلى حل لهذه المعضلة.

أما الملزمون الذين يؤدون مستحقات استهلاك الماء بكل طواعية لا يدفعون مبلغ 9 دراهم عن كل ثلاثة أشهر طبقا لمقتضيات الفصل السابع والعشرين من القرار الجبائي لكون الجماعة لا تقوم بصيانة العدادات ولا كرائها كما يقتضيه هذا الفصل.

ثالثا. تنفيذ النفقات عن طريق الصفقات

1. اختلالات في بناء المجزرة

- **غياب وثائق الملكية**: سنتدارك هذا الإشكال مستقبلا.
- **عدم إخضاع المشروع لقانون التعمير**: لم يكن في علمنا هذا الإجراء لأنها مشاريع منجزة من طرف الجماعة ولفائدتها.
- **الاستلام النهائي للمجزرة دون استعمال البناية**: إن الصفقة لم تشمل تجهيز المجزرة بوسائل الذبح وتعليق الذبائح بل فقط أشغال البناء وجاء التجهيز فيما بعد، لذلك تم الاستلام النهائي لأشغال البناء دون استعمالها.
- **إصدار أمرين للخدمة متناقضين**: تم إصدار أمرين للخدمة في نفس اليوم الأول ببدء الأشغال والثاني يقضي بتوقيفها لأنه بعد إخبار أحد المسؤولين بعمالة إقليم بولمان بأن الجماعة ستبدأ في أشغال البناء، أمر هذا الأخير بعرض تصميم البناء على مصلحة الصحة البيطرية لبولمان بميسور لتقول رأيها فيه، الشيء الذي أدى إلى طلب توقيف الأشغال إلى حين التوصل برأي ومقترحات هذه المصلحة (...).

- **انجاز أشغال متعلقة بالصفقة بناء على سند الطلب عوض إبرام عقد ملحق للصفقة**: إن الاعتمادات المخصصة في الأول تتعلق فقط بأشغال البناء ولا تكفي لتجهيز المجزرة، وتم تخصيص الاعتمادات الخاصة بتجهيز المجزرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في السنة الموالية، وقد عرفت أشغال بناء المجزرة مجموعة من التغييرات لم تكن في الحسبان بدافع من مصلحة الصحة البيطريـة وكذا من طرف الجزارين الذين دفعوا إلى توسيع مكان الذبح بالمجزرة.

- **عدم إخضاع سند الطلب للمنافسة**:لقد تم إخضاع سند الطلب للمنافسة وتتوفر الجماعة على جداول الأثمان للمقاولات المشاركة.
- **أداء مجموعة من الأشغال كان مقررا انجازها في إطار الصفقة**: يتعلق الأمر بالأشغال المتشابهة والناتجة عن التغييرات السالف ذكرها نتيجة تدخل كل من المصلحة البيطرية لبولمان بميسور وكذا جزاري گيگو مستعملي المجزرة.

2. اختلالات في إنجاز أشغال متعلقة ببناء سور ضد الفيضانات

➢ **عدم تحديد المواصفات في دفتر التحملات**

لقد اعتمدت الجماعة في إعلان الصفقة على الدراسة التقنية المعدة من طرف إدارة الحوض المائي لسبو على طول 300 متر غير محدد مكان إنجازها لان طول الحائط موضوع التعلية يناهز 6 كيلومترات. وبما أن الأمـر يتعلـق بتعليـة الحائط الوقائي بالحجارة وأن جدول الأثمان لا يتضمن أي مواد للبناء سوى الأحجار فإن سمكه واضح (0,50 متر). وبالرجوع إلى الكمية يمكن معرفة علوه.

➢ **إبرام سند الطلب قبل مصادقة سلطة الوصاية**

لقد انتبهنا لهذا الأمر ولم نقم بالبدء في الأشغال إلا بعد مصادقة سلطات الوصاية على الاتفاقية المتعلقة بتعلية السور الوقائي لمركز گيگو من الفيضانات.

➢ **تناقض بين المعطيات الواردة في وثائق تتبع الأشغال**

كان ذلك بالفعل في الكشف الأولي حيث وقع سهوا وبطريقة لا إرادية، وتم تداركه بخصم ما يعادله من باقي الأشغال خلال الكشف النهائي (تم خصم 3.246,20 درهم).

➢ **عدم احترام مبدأ المنافسة**

إن المنطقة بعيدة كل البعد عن مكان وجود مواد البناء (فاس، صفرو، مكناس) وبذلك تكون الأثمنة مرتفعة كلما ابتعدنا عن المصدر، كما أن المقاول لم يحصل على المبلغ الإجمالي للصفقة بفعل الأثمنة المرتفعة بل نظرا لكميات الأشغال المنجزة التي فاقت ما هو متضمن بجدول الأثمان.

ولم يتم إنجاز 900 متر مكعب من الأتربة حسب جدول الأثمان لكون مكان المشروع (مكان الشطر الثاني المنجز من طرف الجماعة) جاء بأراضي فلاحية سقوية حيث أن السور الذي تمت تعليته جاء بجانب ساقية يسقي منها مجموعة من الفلاحين أراضيهم، فكيف يقبل هؤلاء الفلاحين إتلاف ساقيتهم التي بفضلها تنتعش فلاحتهم وكيف لنا أن نضع ذلك فوق الساقية التي تروي الأراضي الفلاحية المجاورة لها، علما أننا لم نكن نعلم بمكان إنجاز هذا الشطر نظرا لطول الحائط الذي يناهز 6 كيلومترات.

3. اختلالات في إنجاز أشغال متعلقة بتهيئة بئر بدوار الصف

➢ **وجود اختلاف في الأثمنة**

إن الأثمنة من اختصاص المقاول. فهو يضعها كما يشاء في جدول الأثمان، ونحن نمنـح الصفقـة أو سنـد الطلب للأقل ثمناً طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 39 من المرسوم المنظم للصفقات العمومية وخلال جلسة فتح الأظرفة.

➢ **عدم احترام مبدأ المنافسة**

إن الكشف النهائي يبين الأشغال المنجزة فعليا والأمر هنا يتعلق ببئر مملوء بالأوحـال والحجارة، فكيف يمكن لنا تحديد عمقه بالتدقيق لوضعه في جدول الأثمان أثناء إعداد ملف الصفقة. ولقد اعتمدنا على بعض المعلومات المستقاة من سكان الدوار الذين قدروا عمقه في حوالي 21 مترا وهو العمق المضمن بجدول الأثمان البيان التقديري للصفقة والذي كلما تغير تغيرت معه كمية الأشغال الخاصة بإصلاح الاسمنت بداخل البئر.

أما باقي الأثمان الأخرى، فقد تغيرت كما سبقت الإشارة إلى ذلك نزولا عند رغبة ساكنة الدوار لأنها هي المستفيدة من المشروع. فعوض عرض 1,00 متر دائري بجانب البئـر تـم وضـع 4,60 متر/4,60 متـر من الاسمنـت والحديـد، وبذلك لا يتبين لنا أننا لم نحترم مبدأ المنافسة أثناء إبرام الصفقة لأن هذا خارج عن إرادتنا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعة القروية "مولاي بوعزة"
(إقليم خنيفرة)

أحدثت الجماعة القروية "مولاي بوعزة" بمقتضى المرسوم رقم 02.59.1834 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (02 دجنبر 1959) بإحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة؛ وهي تابعة إداريا لدائرة أكلموس، إقليم خنيفرة، جهة مكناس-تافلالت. تقدر مساحتها بحوالي 381,40 كيلومتر مربع، ويبلغ عدد سكانها 9.328 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان لسنة 2004.

وقد بلغت مداخيل الجماعة سنة 2012 ما مجموعه 4.134.586,59 درهم فيما حصرت المصاريف في مبلغ 3.277.261,38 درهم، الأمر الذي سمح بتسجيل فائض في حدود 857.325,21 درهم.

شملت مراقبة تسيير الجماعة القروية مولاي بوعزة الفترة الممتدة بين سنتي 2009 و2012.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة القروية مولاي بوعزة، على تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات تتعلق خصوصا بالجبايات والموارد المالية وتدبير النفقات والممتلكات العقارية.

أولا. الجبايات والموارد المالية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

- **عدم استخلاص الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية**

لا يتم استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، رغم أن الجماعة تم تصنيفها كمركز محدد بموجب المرسوم رقم 02.96.329 الصادر في 26 من محرم 1417 (13 يونيو 1996) المتعلق بتحديد المدار الحضري لمركز مولاي بوعزة. وهو ما يخالف مقتضيات المواد 02 و39 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الذي يخضع لهذا الرسم الأراضي غير المبنية الواقعة داخل دوائر المراكز المحددة المتوفرة على وثيقة للتعمير.

وبالرجوع إلى رخص البناء المسلمة خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2009 و2013، يمكن تقييم الهدر المالي الذي لم تستفد منه الجماعة في 29.175,36 درهم.

- **خلل في تحصيل الرسم على محلات بيع المشروبات والرسم على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية**

لوحظ أن مجموعة من الملزمين لا يقومون بوضع التصاريح بالتأسيس لدى مصلحة الوعاء، طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 67 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، وبالتالي يتملصون من تأدية الرسم. كما أن انعدام التنسيق بين وكالة المداخيل والمصلحة الاقتصادية والشرطة الإدارية يحول دون تمكين الجماعة من حثهم على الالتزام بالمقتضيات سالفة الذكر أو تطبيق الغرامات المناسبة في حالة الإخلال بهذا الالتزام.

بالإضافة إلى ذلك، لا يقوم الملزمون بوضع إقراراتهم السنوية في الآجال المنصوص عليها قانونيا، ولا تتخذ في حقهم الجزاءات القانونية المنصوص عليها في المادة 134 من القانون رقم 47.06 المومئ إليه، حيث أن المبلغ الذي حرمت منه مالية الجماعة جراء ذلك يقدر بحوالي 13.000,00 درهم (إذا ما قمنا بتطبيق المبلغ الأدنى للجزاء وهو 500 درهم، على السبعة ملزمين منذ سنة 2008).

كما أن جل الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات يستغلون مساحات من الملك العام الجماعي، دون أن تلزمهم الجماعة بتأدية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

- **التهاون في استخلاص الرسم على النقل العام للمسافرين والرسم على وقوف العربات**

يلاحظ أن الجماعة لا تقوم بمسطرة الفرض التلقائي للرسمين، حيث أن الآمر بالصرف لم يقم بأي مجهود لحث الملزمين على أداء الديون المستحقة. كما أنه لم يصدر أي أمر بالمداخيل ليتيح للمحاسب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الديون المتراكمة على جل الملزمين. وهكذا حرمت الجماعة، منذ سنة 2003، من مبلغ وصل إلى 143.400,00 درهم، دون احتساب غرامات التأخير في الأداء. كما أن مجموعة من المستحقات طالها التقادم جراء هذا التقاعس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء عليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **احترام مقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ومجموعاتها فيما يخص تطبيق واستخلاص الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على محال بيع المشروبات وخصوصا تلك المرتبطة بوضع التصريح بالتأسيس ووضع الإقرار بالمداخيل المقررة مع تطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم الإقرار والتأخير في الأداء؛**
- **استخلاص الرسم على النقل العام للمسافرين وكذا الرسم المفروض على وقوف العربات عن طريق شساعة المداخيل أو استصدار أوامر بالمداخيل للتكفل بها من طرف المحاسب، مع تطبيق جزاءات التأخير عن الأداء.**

ثانيا. تدبير النفقات

1. النفقات بواسطة الصفقات العمومية

أبرمت الجماعة القروية مولاي بوعزة 19 صفقة خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2009 و2012؛ ست منها في إطار الميزانية الرئيسية (بمبلغ إجمالي يقدر ب 999.093,60 درهم) و13 في إطار الحساب الخصوصي للمبادرة المحلية للتنمية البشرية (بمبلغ إجمالي يقدر ب 3.931.982,80 درهم). وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات، في هذا الإطار، مجموعة من الاختلالات تتعلق خصوصا بحفر الآبار وتبليط الأزقة وبناء القناطر.

أ. حفر الآبار

➢ **ضعف في تحديد المواصفات والكميات**

لا يتم تحديد كميات ومواصفات الأشغال المزمع إنجازها بالدقة المطلوبة، وذلك في غياب أية معطيات عن العمق الذي تتواجد فيه المياه. كما يتم توزيع كميات الأشغال على الدوائر الانتخابية. مما يؤدي في بعض الأحيان إلى حفر آبار دون العثور على الماء، وتركها على حالها أو مواصلة الحفر، مما يشكل ضياعا للأموال والوسائل دون الوصول إلى النتيجة المرجوة.

➢ **خلل في التوقع والإنجاز**

سجل اختلاف بين الكميات المتوقعة أثناء تحديد الحاجيات وإعداد دفتر الشروط الخاصة وجدول الأثمان وتلك المنجزة فعلا حسب كشف الحساب المتعلق بالصفقة رقم 05/2010، مما أدى إلى فرق في الكلفة بحيث أن نائل الصفقة الذي كان عرضه الأقل ثمنا بناء على الكميات المتوقعة سيصبح أكثر كلفة بعد إنجاز الأشغال مقارنة مع متنافس آخر كما هو مبين أسفله:

نائل الصفقة		المتنافس	
الثمن الإجمالي حسب كميات جدول الأثمان (بالدرهم)	الثمن الإجمالي حسب كميات كشف الحساب (بالدرهم)	الثمن الإجمالي حسب كميات جدول الأثمان (بالدرهم)	الثمن الإجمالي حسب كميات كشف الحساب (بالدرهم)
165.300,00	165.298,00	172.200,00	162.125,00

وقد لوحظ بخصوص بعض الآبار ما يلي:

- تم حفر بئر بدوار أيت ابراهيم أوعدي على عمق 22 مترا، بواسطة الصفقة رقم 01/2012 بكلفة تقدر بـ 51.400,00 درهم دون احتساب الرسوم، والتوقف عن الحفر لعدم الوصول إلى الماء على هذا العمق، وتركها بدون استعمال بعد بناء الغلاف الواقي وغطاء حافة البئر؛
- تم حفر بئر بدوار آيت حامي على عمق ستة أمتار (متر واحد في اليابس وخمسة في الماء)، والانتقال إلى حفر بئر ثانية وبنائها - بنفس الدوار وعلى مسافة غير بعيدة عن البئر الأولى - على عمق 15 مترا (سبعة في اليابس وثمانية في الماء) بتكلفة قدرها 34.000,00 درهم دون احتساب الرسوم ، غير أن هذه الأخيرة ظلت غير مستعملة بسبب مرارة طعم المياه. مما أدى إلى حرمان الساكنة من الماء بدوار آيت ابراهيم أوعدي وضياع الأموال في البئرين غير المستعملتين.
- فيما يخص بئر بدوار أيت فاسكا، تبين وجود تناقض بين بياني التمتير المتعلقين بكشف الحساب الأول، وكشف الحساب الثاني والأخير؛ حيث كان حفر البئر وبناؤها على عمق 11,5 مترا في اليابس وخمسة أمتار في الماء، ليصبح في كشف الحساب الأخير على عمق 2,5 في اليابس و14 مترا في الماء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتأسيسا على ما سبق ذكره، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **تحديد الحاجيات بدقة طبقا لدراسات أو معطيات تقنية أثناء توقع الأشغال وتحديد المواصفات؛**
- **توزيع حصص المشاريع حسب الأولويات واحتياجات الساكنة المحلية بعيدا عن أي منطق آخر؛**
- **وضع جداول المنجزات والكشوفات التفصيلية انطلاقا من الأشغال المنجزة والمعاينة الفعلية في الورش.**

ب. تبليط الأزقة

➢ **نقص في وضع الفرشة من الحجارة "Blocage en pierre"**

تنص دفاتر الشروط الخاصة على أن الحجارة تورد من مقالع معتمدة، بينما في الواقع يتم جمعها من طرف المقاول من موقع إنجاز الأشغال بعد عملية التتريب، أو من النواحي نظرا لغنى المنطقة من الألواح الشيستية التي تستعمل كحجارة للسد، بالإضافة إلى أنه في الأماكن التي تمت معاينتها، تبين غياب هذه الفرشة من الحجارة حيث تم وضع الخرسانة مباشرة بعد التتريب.

➢ **عيب في إسناد الصفقة رقم 2010/01**

تم إسناد الصفقة إلى شركة للأشغال والتعهد بالوساطة لكونها اقترحت أفضل ثمن أي 205.000,00 درهم دون احتساب الرسوم ومبلغ 246.000,00 درهم مع احتساب الرسوم. غير أنه تبين من خلال الوثائق، أن هذا المبلغ تم احتسابه من غير الرسوم ليصبح 295.200,00 درهم مع احتساب الرسوم، وبعبارة أخرى فإن مجموع جذاءات الكميات الواردة في جدول الأثمان مع الأثمنة الأحادية المقترحة من طرف نائل الصفقة يساوي 295.200,00 درهم، مع العلم أن متنافسا آخر اقترح مبلغ 281.400,00 درهم أي كان الأفضل ثمنا، وبالتالي هو من كان يجب قبول عرضه كما أنه بتطبيق الكميات المنجزة حسب كشف الحساب على الأثمان المقترحة نجد أن نائل الصفقة كلف الجماعة 245.423,22 درهم بينما كان سيكلفها المتنافس الآخر 224.476,44 درهم فقط.

وعليه، فإن المجلس يوصي بضرورة احترام مقتضيات دفتر الشروط الخاصة، والتحلي باليقظة والمسؤولية أثناء دراسة عروض المتنافسين من قبل لجنة طلب العروض.

ج. بناء القناطر

سجل المجلس الجهوي للحسابات، في هذا الإطار، وجود عدة تأخرات في إنجاز الأشغال، وتجنبا لتطبيق غرامات التأخير، تم إصدار الأمر بالشروع والتوقف عن الأشغال، بالنسبة للصفقة رقم 05/2012 في نفس اليوم، أي 28 يناير 2013، واستئنافها في 21 مارس 2013 مع استلام الأشغال يوم 17 يونيو 2013، وذلك لإظهار احترام مدة الإنجاز المحددة في ثلاثة أشهر، علما أن المصادقة على الصفقة تمت بتاريخ 14 نونبر 2012، أي قبل ثلاثة أشهر من بدء الأشغال.

كما لوحظ تأخر في إصدار الأمر ببدء الأشغال بالنسبة للصفقة رقم 01/2011، حيث أن فتح الأظرفة كان بتاريخ 15 مارس 2011 والمصادقة على الصفقة بتاريخ 11 مايو2011، بينما الأمر ببدء الأشغال جاء بعد أكثر من أربعة أشهر أي بتاريخ 13 شتنبر 2011، مع العلم أن مدة الإنجاز محددة في ثلاثة أشهر.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس يوصي ببرمجة المشاريع وفق تصور واضح مبني على الموضوعية في تحديد حاجيات السكان والمعطيات التقنية، وتجنب التأخر في إعطاء الأمر ببدء الأشغال وتوقيفها لتفادي تطبيق غرامات التأخير.

2. النفقات بواسطة سندات الطلب

فيما يخص هذه النفقات، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **توزيع المواد على المواطنين دون تتبع من طرف مصالح الجماعة**

تم شراء 128 كيسا من الإسمنت خلال سنة 2010 و100 كيسا سنة 2012. كما اقتنت الجماعة، خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2009 و2012 ما مجموعه 1.538 متر خطي من الأنابيب بكلفة إجمالية بلغت 84.016,80 درهما. وقد تم توزيع هذه المواد على المواطنين دون تتبع من طرف مصالح الجماعة للتأكد من إنجاز الأشغال لصالح المرفق العمومي. كما لوحظ أن هذه المقتنيات لا تمر عبر مخزن الجماعة ليتم ضبطها وفق محاسبة للمواد بل يتم تسليم الإسمنت من طرف رئيس الجماعة إلى الجهات المستفيدة بناء على محاضر تسليم وشواهد موقعة من طرف هذه الجهات، مع غياب أي ورقة تقنية تحدد الحاجيات، مما يطرح إشكالية احترام المواصفات التقنية للأشغال.

➢ **تناقض بين معطيات اقتناء قطع الغيار وتلك المتعلقة بالإصلاح وصيانة السيارات والآليات**

لوحظ بهذا الخصوص أن الجماعة لم تقم بصرف الاعتمادات الخاصة بالإصلاح والصيانة خلال سنتي 2010 و2012 رغم أنها قامت باقتناء قطاع الغيار بمبلغي 49.908,00 درهم و54.519,00 على التوالي. لذا، يطرح التساؤل حول مآل قطع الغيار المقتناة خلال هاتين السنتين، مع العلم أن الفواتير المعنية لا تتضمن خدمات التركيب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما خلال سنة 2009، فقد تم اقتناء مجموعة من قطع الغيار لمجموع الآليات التي تتوفر عليها الجماعة وعددها خمسة، في حين أن سند الإصلاح يشير إلى آليتين فقط وهما المرقمتان على التوالي ج134793 و ج153233. كما أنه خلال سنة 2011، لوحظ وجود مجموعة من المقتنيات لا يوجد ما يقابلها من حيث التركيب.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الكف عن توزيع المواد على السكان في غياب إطار تشاركي وتتبع من طرف مصالح الجماعة للتأكد من صحة استعمال هذه المواد في الإطار المخصص لها واحترام المواصفات التقنية والمحافظة على البيئة؛**
- **توخي الدقة والشفافية عند اقتناء وتركيب قطع الغيار ومسك سجلات لتتبع عمليات الشراء والتركيب لكل آلية على حدة.**

3. النفقات بواسطة الاتفاقيات

فيما يخص هذه النفقات، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **عدم فتح اعتماد ضمن مصاريف الإدارة العامة بالنسبة لاستهلاك الماء والكهرباء**

لوحظ خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2009 و2012، عدم فتح اعتماد بالفقرتين 10-30-90/91 و10-30-92/90 المتعلقتين بمستحقات استهلاك الكهرباء والماء ضمن مصاريف الإدارة العامة، إذ تم أداء هذه النفقات بواسطة الشيات المتعلقة بالفقرتين 30-20-21/20 و30-30-11/10 المتعلقتين على التوالي بمستحقات الإنارة العمومية ومستحقات نقط الماء وحسابي النفقات من المخصصات المتعلقين بهما، دون أن ينتبه إلى ذلك أي من المتدخلين في تحضير وصرف الميزانية.

➢ **تراكم المتأخرات المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء**

رغم زيادة نسبة الاعتمادات المحصل عليها من الاتفاقيات بنسبة 39 بالمائة خلال سنة 2012 مقارنة مع سنة 2009، إلا أن المتأخرات بلغت نهاية سنة 2012 ما مجموعه 41.803,22 درهم (أي بزيادة تصل إلى 138 بالمائة مقارنة مع سنة 2009)، حيث انتقل الاستهلاك السنوي للماء والكهرباء من 267.667,00 درهم سنة 2009 إلى 381.707,00 درهم سنة 2012 أي بزيادة بلغت 43 بالمائة. ويرجع تراكم هذه المتأخرات بالدرجة الأولى إلى الإفراط في استهلاك الكهرباء وخصوصا الإنارة العمومية؛ بالإضافة إلى ذلك، تم تسجيل استفادة بعض الجهات الخارجية من الماء والكهرباء.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات ب:

- **ضرورة احترام التنزيل المالي أثناء فتح الاعتمادات المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء، وترشيد استهلاك الإنارة العمومية عن طريق التحكم في توسيع الشبكة بناء على دراسة ومواصفات تقنية تحدد الحاجيات الضرورية؛**
- **الكف عن استفادة جهات خارجية من الماء والكهرباء.**

ثالثا. تدبير الممتلكات العقارية

سجل المجلس الجهوي للحسابات، بهذا الشأن، مجموعة من الاختلالات تخص تدبير الممتلكات العقارية للجماعة. ويتعلق الأمر خصوصا بما يلي:

➢ **عدم حماية مجموعة من ممتلكات الجماعة من الترامي عليها من طرف الغير**

تتوفر الجماعة على 138 دكانا مخصصا للأنشطة التجارية وعلى 14 محلا مخصصا للسكن. وقد أسفرت التحريات الميدانية على استغلال مجموعة من هذه المحلات بطريقة غير قانونية من طرف عدة أشخاص دون أن تبادر الجماعة باتخاذ أي إجراء قانوني لحماية ممتلكاتها.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاه المستغلين المتقاعسين عن الأداء**

لوحظ تقاعس مجموعة من المكترين عن أداء الواجبات الشهرية لصندوق الجماعة، دون أن تلجأ هذه الأخيرة إلى مسطرة فسخ العقود تفعيلا لبنود الاتفاقيات المبرمة مع المستغلين، التي تنص صراحة على فسخ العقد تلقائيا دون سابق إعلام في حالة عدم أداء القيمة الكرائية خلال الخمسة أيام الأولى من كل شهر.

➢ **عدم تجديد مجموعة من العقود**

لوحظ أن مجموعة من العقود انتهت مدتها المحددة في ثلاث سنوات، ورغم أنها تنص على أن التجديد يكون ضمنيا، إلا أن الجماعة لم تقم بتفعيل الفصل الثاني عشر من كل اتفاقية الذي ينص على أنه تطبق زيادة قدرها 10 بالمائة من قيمة الإيجار بعد مضي ثلاث سنوات ويخبر المكتري بذلك شهرا من قبل وله الحق في قبولها أو التخلي عن المرفق إن هو رفض الزيادة وفي حالة قبوله يلتزم بتجديد العقد مع الجماعة نفس المقتضيات منصوص عليها بالفصل الرابع من كناش التحملات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعليه، فإن المجلس يوصي بضرورة تتبع الإجراءات القانونية والقضائية للحد من استغلال أملاك الجماعة دون وجه حق وبضرورة استخلاص الوجيبات الكرائية.

II. جواب رئيس الجماعي لمولاي بوعزة

لم يدل رئيس المجلس الجماعي بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الجماعة القروية "تونفيت" (إقليم ميدلت)

تم إحداث جماعة تونفيت بمقتضى المرسوم رقم 02.59.1834 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (02 دجنبر 1959) بإحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة، وتقع في النفود الترابي لعمالة إقليم ميدلت (جهة مكناس تافيلالت). تبلغ مساحتها 557 كيلومتر مربع وعدد سكانها 12.306 نسمة بكثافة 22 نسمة /كيلومتر مربع، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004.

قام المجلس الجهوي للحسابات بفاس بمراقبة تسيير الجماعة القروية "تونفيت" برسم السنوات المالية للفترة الممتدة من 2008 إلى 2012. وقد شملت هذه المهمة المحاور المتعلقة بتدبير الميزانية وتقييم منظومة المراقبة الداخلية ومراقبة تنفيذ النفقات.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

يمكن إجمال أهم الملاحظات التي سجلها المجلس الجهوي للحسابات بفاس، والتوصيات التي أصدرها على إثر هذه المهمة فيما يلي:

- **تعدد المهام الموكولة إلى بعض الموظفين ووضع موظفين آخرين رهن الإشارة وتوظيف لسد خصاص إدارات أخرى من الموارد البشرية**

لوحظ قيام بعض الموظفين بوظائف متعددة، وهو ما من شأنه أن يجعل تنفيذها صعبا، وفي بعض الحالات متنافيا، كما هو الحال بالنسبة للمكلفين بمصلحة المحاسبة والكتابة العامة.

وبالرغم من الخصاص الذي تعرفه مختلف المصالح الجماعية من الموارد البشرية، بل والشغور التام لمصلحة تسيير الموظفين والمصلحة التقنية، لم تبادر الرئاسة إلى إرجاع موظفيها البالغ عددهم تسعة والموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى لسد هذا العجز، وبالتالي ضمان سير عادي لمختلف مصالحها.

كما أنه من المفروض أن عملية التوظيف تكون استجابة لحاجيات الجماعة من الموارد البشرية. إلا أنه لوحظ أن مجموعة من الأشخاص الذين تم توظيفهم من قبل الجماعة تم تعيينهم مباشرة بإدارات أخرى.

- **غياب عقود كراء المحلات التجارية والسكنية وضعف السومة الكرائية**

تم كراء الأملاك العقارية الجماعية التجارية والسكنية، في غياب عقود أو وثيقة إدارية تثبت العلاقة الكرائية بين الجماعة والأطراف المستفيدة، وفي غياب دفاتر التحملات لتحديد حقوق وواجبات الطرفين، وبسومة كرائية جد زهيدة تكاد تلامس المجانية، إذ تظل بعيدة جدا عن تلك المتعامل بها حاليا في السوق العقارية، الأمر الذي يحرم الجماعة من مبالغ مالية هامة.

إن ضعف الوجيبات الكرائية وتدني مردوديتها، يعود بالأساس إلى أن الجماعة لم تقم بأي إجراء ملموس بهدف تصحيح الأوضاع القانونية لهذه المحلات من خلال إعداد سندات الملكية المتعلقة بها، وبالتالي إعداد دفاتر التحملات اللازمة وإبرام عقود الكراء بهدف مراجعة الوجيبات الكرائية وفق القيمة التجارية الراهنة للعقارات المكراة طبقا لأحكام القانون رقم 06.79 بتاريخ 25 دجنبر 1980 المنظم للعلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري، مع اعتماد مسطرة المراجعة الإدارية أو القضائية للسومة الكرائية. وقد نتج عن هذه الوضعية عدم ضبط الجماعة للمستغلين الحاليين للمحلات التجارية، مما تعذر معه تطبيق أحكام دورية وزارة الداخلية عدد 74 بتاريخ 25 يوليوز 2006 عبر إعداد دفاتر التحملات مع تحديد وضعية مكتري المحلات.

- **أداء مصاريف لفائدة إدارات عمومية أخرى**

دأبت الإدارة الجماعية على أداء المستحقات المترتبة عن استهلاك الماء الصالح للشرب، بموجب عقود الاشتراك المبرمة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، لفائدة جهات غير تابعة للميزانية الجماعية. وقد بلغت هذه المصاريف ما مجموعه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

102.882,20 درهم، خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2008 و2012، أي بمعدل سنوي قدره 24.600.00 درهم. وتهم هذه المصاريف خصوصا الإعدادية القديمة ومدرسة تونفيت1 ومدرسة تونفيت2 وسكنى القائد ومقر القيادة.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إرجاع الموظفين الموضوعين رهن الإشارة، وإعادة توزيع المهام حسب التكوين والكفاءة المهنية، واحترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال تدبير الموارد البشرية الجماعية؛**
- **الإسراع إلى تصحيح أوضاع الممتلكات الجماعية الخاصة، طبقا لمقتضيات القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا الميدان؛**
- **احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال النفقات العمومية، وخصوصا عدم تحمل مصاريف إدارات غير تابعة للجهاز الجماعي.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتونفيت

لم يدل رئيس المجلس الجماعي بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه

.

المجلس الجهوي للحسابات بمراكش

الجماعة الحضرية "أزيلال"

تقع الجماعة الحضرية أزيلال، التي تم إحداثها سنة 1992، داخل النفوذ الترابي لجهة تادلة أزيلال، وبلغ عدد سكانها 27.719 نسمة سنة 2004. ويمتد المدار الحضري للجماعة على مساحة تقدر بحوالي 14 كيلومتر مربع. بلغ مجموع مداخيل التسيير بالجماعة سنة 2012 ما مجموعه 26.178.063,00 درهم مثلت فيها حصة الجماعة من القيمة المضافة مبلغ 13.121.000,00 أي بنسبة 50%.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. تقييم المشاريع الاستثمارية وتدبير النفقات

1. تقييم المشاريع الاستثمارية

أ. ملاحظات عامة

➢ **غياب دراسة الحاجيات عند إبرام الصفقات**

تفرض المادة 4 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها على صاحب المشروع تقدير مبلغ الصفقة بالاعتماد على معطيات دقيقة وواقعية للأشغال المراد القيام بها، مع الأخذ بعين الاعتبار الإكراهات المرتبطة بالتنفيذ وأجله. غير أن الملاحظ أن الجماعة تعتمد في تحديد التكلفة التقديرية على الاعتمادات المتوفرة بالميزانية بدل القيام بدراسات دقيقة للحاجيات والأشغال المراد القيام بها. وهذا ما ينجم عنه اللجوء إلى التغيير المتكرر في كميات ومواقع إنجاز الأشغال المبرمجة بالصفقات.

➢ **اعتماد مدة إنجاز الأشغال غير واقعية**

لتفادي اللجوء إلى المراجعة المحتملة لأثمان الصفقات، تلجأ مصالح الجماعة إلى تحديد مدة إنجاز الأشغال المدرجة بالصفقات في ثلاثة أشهر وأحيانا في 118 يوم. هذه المدة تبدو في كثير من الأحيان غير واقعية بالنظر إلى أهمية مبلغ الصفقات وكذا إلى تباعد أماكن إنجازها. وكمثال على ذلك الصفقة رقم 2010/1 بمبلغ 3.908.741,34 درهم والمتعلقة بالصيانة الاعتيادية للطرق بخمس أحياء في مدة إنجاز محددة في ثلاثة (03) أشهر، والصفقة رقم 2013/04 بمبلغ 1.707.406,21 درهم المتعلقة بتبليط الأزقة بستة أحياء والتي حددت مدة إنجاز الأشغال المتعلقة بها في 118 يوم. علما أن الجماعة لم يسبق لها أن تجاوزت في كافة الصفقات المبرمة مدة الإنجاز المحددة في ثلاثة أشهر وأحيانا في 118 يوما.

➢ **عدم إعداد تقرير عن الصفقات التي تفوق مبلغها 1.000.000,00 درهم**

تنص المادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها على وجوب إعداد تقرير من طرف صاحب المشروع عقب انتهاء الأشغال المتعلقة بالصفقات التي يتجاوز مبلغها 1.000.000,00 درهم، وإرساله إلى السلطة المختصة ونشره ببوابة صفقات الدولة. غير أن الملاحظ أن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح الجماعية لا تقوم بإعداد هذا التقرير بالرغم من إبرامها لمجموعة من الصفقات يتجاوز المبلغ المشار إليه أعلاه. يتعلق الأمر بالصفقات التي تحمل الأرقام التالية: 2012/5، و2013/4، و2012/3، و2012/06، و2010/1، و2012/4، و2013/3.

➢ **عدم اللجوء إلى أمر بالخدمة عند بلوغ الأشغال للكميات المنصوص عليها في الصفقات**

ينص الفصلان 51 و52 من دفتر الشروط الإدارية العامة فيما يخص على التوالي تحديد أثمان الأشغال الإضافية أو الزيادة في حجم الأشغال، على أن يوقف المقاول الأشغال ما لم يتوصل بأمر بالخدمة من طرف صاحب المشروع من أجل متابعتها. وتضيف الفقرة الثالثة من المادة 52 على ألا تؤدى إلى المقاول الأشغال المنجزة فيما فوق الحجم الأولي ما لم يكن ذلك مقررا في الأمر بالخدمة. خلافا لذلك، وباستثناء الصفقة رقم 2012/5، لم تكن جميع الصفقات التي تجاوز حجم التنفيذ فيها الحجم الأولي للأشغال، موضوع أوامر بالخدمة تتيح للمقاول متابعة الأشغال.

ب. مشاريع تبليط الأزقة والصيانة الاعتيادية للطرق

➢ **اللجوء إلى سندات الطلب لتسوية الأشغال التكميلية**

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2009/08 بموضوع الصيانة الاعتيادية للطرق بتاريخ 16 نونبر 2009 بمبلغ 692.949,60 درهم والتي تم استلام أشغالها بتاريخ 12 ماي 2011. غير أن الملاحظ أن الجماعة لجأت إلى إصدار سند طلب رقم 2010/18 بمبلغ 176.971,20 درهم (25,53% من مبلغ الصفقة) بتاريخ 15 يونيو 2010 لفائدة نفس المقاولة قصد إنجاز بعض الأشغال التكميلية. ويتضمن سند الطلب نفس نوع الأعمال ونفس الأثمان الأحادية كتلك المدرجة بالصفقة (خمسة أعمال من أصل ثمانية).

➢ **تأخر في إنجاز الأشغال**

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2009/10 بتاريخ 16 نونبر 2009 بمبلغ 966.384,00 درهم لأجل إصلاح الطرق، ولم يتم تسلم الأشغال المتعلقة بها إلا بتاريخ 13 يوليوز 2010 علما أن مدة الإنجاز كانت محددة في ثلاثة (03) أشهر. وتم تبرير الأمر بتوقف نائل الصفقة بسبب انتظاره الانتهاء من أشغال تجديد قنوات تصريف مياه الأمطار وأشغال تكسية الرصيف. وهذا ما يبرز عدم التنسيق وضعف برمجة الأشغال.

➢ **تبرير أوامر التوقف واستئناف الأشغال بمعطيات غير واقعية**

تشير أوامر التوقف عن الأشغال الصادرة في إطار الصفقة رقم 2010/1 إلى أن السبب في ذلك كامن في سوء الأحوال الجوية ونخص بالذكر الأمر بالتوقف عن الأشغال رقم 3 والذي بلغت مدة التوقف خلاله تسعة أشهر (من 1 شتنبر 2011 إلى غاية 01 يونيو 2012)، الأمر الذي يعتبر غير واقعي. من جهة أخرى يتبين من خلال تتبع إنجاز الصفقة قم 2011/03 بموضوع تهيئة قنوات تصريف مياه الأمطار، والتي تضم خمس أعمال مدرجة كذلك بالصفقة رقم 2010/1، أن الأشغال المتعلقة بها أنجزت في الفترة ما بين 16 فبراير 2012 و12 يوليوز 2012، وهي نفس الفترة المعنية بالتوقف في إطار الصفقة 2010/1 لأسباب سوء الأحوال الجوية.

➢ **عدم احترام المعايير التقنية خلال إنجاز المشروع**

في إطار الصفقة رقم 2010/01 المبرمة بتاريخ 16 فبراير 2010 بمبلغ 3.593.224,00 درهم لأجل الصيانة الاعتيادية للطرق، وكما يتضح من خلال محضر الورش رقم 20 بتاريخ 10 غشت 2011، أعطت مصالح الجماعة أمرا للمقاول قصد تغيير المعايير التقنية المدرجة بالدراسة التقنية التي أعدت بخصوص هذه الصفقة بوضع الأعمال من فئة (GNB) على عرض 4,00 متر عوض 6,50 متر التي كانت مقررة في الدراسة التقنية.

➢ **عدم تحديد موقع الأشغال بشكل جيد**

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2012/06 بتاريخ 24 أكتوبر 2012 بمبلغ 1.455.996,00 درهم، وكانت الأشغال المزمع القيام بها في هذا المشروع تخص حي "تانوت"، غير أن الملاحظ أنه، مباشرة بعد إعطاء الأمر ببدء الأشغال بتاريخ 03 يناير 2013، تم إعطاء الأمر بتوقف الأشغال بتاريخ 04 يناير 2013 أي بعد يوم واحد من الشروع في الأشغال. بعد ذلك توقفت الأشغال في انتظار البت في تحويل مكان الأشغال إلى أحياء "الدوم" و"أيت بركة" و"تانوت الشرقية". وقد نتج عن ذلك تأخر في إنجاز الأشغال الذي استغرق سبعة أشهر عوض ثلاثة أشهر المقررة في الصفقة (تاريخ الاستلام المؤقت هو 18 يوليوز 2013).

2. تدبير النفقات

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

➢ **اللجوء إلى سندات طلب لتسوية مقتنيات الكتب**

قامت الجماعة باقتناء مجموعة من الكتب بواسطة سند الطلب رقم 2010/26 بقيمة 12.947,63 درهم بتاريخ 06 شتنبر 2010 وكذا بواسطة سند الطلب رقم 2012/21 بقيمة 1.844,00 درهم بتاريخ 1 يونيو 2012، غير أن الملاحظ أن هذين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السندين تم اللجوء إليهما لتسوية مشتريات كتب تم تسلمها وتوزيعها من طرف الجماعة في وقت سابق عن إصدارها وذلك خلال الاحتفال بعيد العرش لسنة 2010 بالنسبة لسند الطلب الأول وبتاريخ 6 ماي 2012 بالنسبة لسند الطلب الثاني.

➢ **ضعف تتبع استهلاك أدوات ولوازم المكتب**

أنفقت الجماعة ما يفوق 250.000,00 درهم ما بين سنتي 2009 و2012 لاقتناء أدوات ومعدات المكتب بواسطة سندات طلب. تقوم الجماعة الحضرية بمسك محاسبة مادية، وذلك بتتبع استهلاك أدوات ولوازم المكتب من طرف المسؤولة عن توزيع هذه الأدوات. وقد لوحظ أن المسؤول عن الاقتناء لا يمد هذه الأخيرة بجميع الكميات المقتناة. فقد أكدت المسؤولة، وكما يثبت ذلك السجل الذي تمسكه، أنها تتسلم كل مرة جزءا بسيطا منها ولا تتسلم إلا نسخة من سند الطلب تعينها على تتبع حقيقية الكميات المقتناة. وقد أفرزت عملية فحص هذا السجل ومقارنة الكميات الموزعة على مختلف المصالح مع تلك المبينة بمختلف سندات الطلب، عدم تبرير مآل 11 وحدة تخزين (Clefs USB) و960 وحدة من الورق المزدوج المقوى.

➢ **عدم فرض الإدلاء بأوجه صرف الدعم الممنوح للجمعيات**

تنص المادة 32 مكرر مرتين من الظهير الشريف 1.58.376 بمثابة القانون المنظم لحق تأسيس الجمعيات والصادر بتاريخ 15 نونبر 1958 كما وقع تتميمه وتعديله، على أنه يتعين على هذه الجمعيات التي تتلقى إعانات أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها هذه الإعانات وذلك عندما يتجاوز مبلغ الدعم 10.000,00 درهم. من جهة أخرى جاء في محضر المجلس الجماعي في دورة أبريل 2012 أن استفادة جمعية ما مشروط في اشتغالها لمدة سنة على الأقل وإدلائها بتقارير حول أوجه صرف الدعم. خلافا لما سبق، لوحظ أن الجماعة تقوم بصرف مبالغ مالية لفائدة جمعيات دون أن تشترط ضرورة إدلائها بالوثائق المبررة لأوجه صرف المبالغ التي توصلت بها، كما هو الشأن بالنسبة لجمعية الاتحاد الرياضي التي استفادت من مبلغ 1.057.000,00 درهم خلال الفترة 2009-2013، وجمعية المهرجان الصيفي التي تلقت مبلغ 840.000,00 درهم برسم سنوات 2011-2013، وجمعية نجم أزيلال التي توصلت بمبلغ 84.000,00 درهم خلال الفترة 2009-2013.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **القيام بدراسة الحاجيات بدقة قبل اللجوء إلى إبرام الصفقات؛**
- **اعتماد المدة اللازمة لتنفيذ الأشغال؛**
- **إعداد تقارير عن الصفقات التي يتجاوز مبلغها 1.000.000,00 درهم؛**
- **التقيد بمقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة فيما يخص الأشغال الإضافية والزيادة في حجم أشغال الصفقات؛**
- **القيام بالدراسات التقنية القبلية اللازمة للمشاريع وتحديد أماكن إنجاز الأشغال بدفاتر الشروط الخاصة؛**
- **التقيد بمبادئ التنافسية في الطلبيات العمومية المبرمة بواسطة سندات الطلب؛**
- **احترام قواعد الالتزام بتنفيذ النفقات العمومية؛**
- **اعتماد محاسبة مادية لمختلف الأدوات والعتاد القابل للاهتراء؛**
- **فرض وتفعيل قرار المجلس الجماعي بشأن ضرورة إدلاء الجمعيات بأوجه صرف الدعم العمومي.**

ثانيا. تدبير المرافق والتجهيزات الجماعية

1. تدبير المرافق الجماعية

تم عقد اتفاقية التدبير المفوض لمرفق التطهير السائل بين بلدية أزيلال والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بناء على مقرر المجلس الجماعي المتخذ بتاريخ 12 غشت 2008، وتمت المصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 26 نونبر 2008.

➢ **عدم ضمان حقوق الجماعة في عقد التدبير المفوض**

تبين من خلال دراسة عقد التدبير المفوض غياب بنود توضح أشكال المراقبة التي يمارسها المجلس الجماعي على المفوض إليه، وكذا الجزاءات المترتبة عن تأخر المفوض إليه في الوفاء بالتزاماته التعاقدية أو عدم تنفيذها. في هذا الإطار، حددت المادة 4 من الاتفاقية مدة إنجاز الأشغال المتعلقة بالشطر الثاني ما بين شهري غشت 2008 ومارس 2009، غير أن الملاحظ أن هذه الأشغال لم تنطلق إلا سنة 2010 ولازالت غير مكتملة إلى حدود شهر دجنبر 2013. بالإضافة إلى ذلك، تم تسجيل تأخر في إنجاز محطة المعالجة بحيث كانت مدرجة في الاتفاقية الأصلية ضمن الأشغال المزمع إنجازها قبل شهر مار س من سنة 2009 ولم يتم البدء في اشتغالها إلا بتاريخ 01 أبريل 2012.

➢ **عدم مطالبة الجماعة بالبرامج الاستثمارية للمكتب**

نصت المادة 8 من الاتفاقية المصادق عليها بتاريخ 26 نونبر 2008 على أن برنامج استثمارات المكتب والدراسات التي يقوم بها يجب أن يحظى بموافقة مسبقة للجماعة، غير أنه خلافا لذلك، لم تتوصل الجماعة بالوثائق المذكورة، وبالتالي لم تتمكن من إبداء موافقتها أو رفضها للمشاريع المزمع القيام بها من طرف المكتب وقامت بالرغم من ذلك بالتوقيع على ملحقين للاتفاقية الأصلية تم تضمينهما مساهمة الجماعة في تمويل الأشغال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **غياب جرد للممتلكات الخاصة بعملية التدبير المفوض**

تنص المادة 3 من دفتر التحملات على ضرورة إعداد جرد حضوري بالممتلكات التي يعهد بها للمكتب والتي سوف يتم إرجاعها للجماعة عند نهاية مدة العقد، غير أنه خلافا لذلك، لا تتوفر المصلحة الجماعية المختصة على أي جرد بهذا الصدد.

➢ **عدم مراقبة المصالح الجماعية للأشغال المتعلقة بشبكة التطهير السائل**

خلافا للمادة 8 من الاتفاقية المصادق عليها بتاريخ 26 نونبر 2008، والتي تنص على تعيين ممثل للجماعة لحضور الاستلام المؤقت والنهائي للأشغال، وكذا للمادة رقم 22 من دفتر التحملات التي تمنح للجماعة حق حضور جلسات فتح الأظرفة والولوج إلى الأوراش وحضور تشغيل التجهيزات، فإن الجماعة لم تقم بدورها الرقابي إزاء المفوض إليه، كما يبرز ذلك من خلال غياب محاضر تتبع واستلام الأشغال.

➢ **قيام الجماعة والسكان بإنجاز أشغال تخص شبكة الصرف الصحي عوض المفوض له**

يندرج توسيع وصيانة شبكة الصرف الصحي ضمن الأعمال الموكل القيام بها إلى المفوض إليه بموجب الاتفاقية المصادق عليها بتاريخ 26 نونبر 2008؛ إذ تنص المادة 8 من نفس الاتفاقية على أن يتولى المكتب "إنجاز جميع أشغال تهيئة تجهيزات التطهير السائل وتدعيمها وتوسيع نطاقها وتعديلها وجميع الأشغال الضرورية الأخرى الضرورية بالنظر لتطور احتياجات البلدية". خلافا لذلك، لوحظ أن الجماعة والساكنة تتكلف بأشغال تهييئ قنوات الصرف الصحي في حين يقتصر دور المفوض إليه في توفير المتابعة التقنية. ويتضح ذلك من خلال محضر اجتماع مؤرخ في 01 مارس 2013 والذي يبرز تحمل سكان حي أولباشير لعملية الحفر والردم وشراء القواديس الخاصة بقنوات الصرف الصحي مع بناء البالوعات، في حين تكفلت الجماعة بتزويد المشروع بمواد البناء.

➢ **تحمل الجماعة مصاريف الأشغال المرتبطة بإحداث قنوات تصريف مياه الأمطار عوض المفوض إليه**

تنص المادة 3 من اتفاقية تدبير مرفق التطهير السائل المبرمة من طرف الجماعة والمصادق عليها بتاريخ 26 نونبر 2008 وكذا المادة رقم 2 من الملحق رقم 1 المتعلق بالاتفاقية على تولي المفوض إليه القيام بأشغال توسيع وترميم شبكة تصريف مياه الأمطار؛ إذ خصصت الاتفاقية الأصلية لهذا الغرض مبلغ 3.000.000,00 درهم، وحدد الملحق رقم 1 للاتفاقية طول الشبكة في 1,5 كلم. خلافا لذلك قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2011/03 بمبلغ 699.960,00 درهم بتاريخ 15 نونبر 2011 (تاريخ التسلم المؤقت: 12 يوليوز 2012) وذلك لتهيئة شبكة تصريف مياه الأمطار. ولنفس الغرض أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2010/5 بمبلغ 874.608,00 درهم بتاريخ 26 يوليوز 2010 (تاريخ تسلم الأشغال 04 أبريل2011).

2. تدبير التجهيزات الجماعية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

➢ **اعتبار الضمانة النهائية بمثابة واجب إيجار للسوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية وموقف السيارات**

ينص الفصل التاسع من دفاتر التحملات المعتمدة في إيجار السوق الأسبوعي والمجزرة وموقف السيارات على أن يؤدي المستغل ضمانة نهائية تساوي قيمة إيجار ثلاثة أشهر؛ غير أن الملاحظ أن هذا المبلغ يتم اعتباره من طرف الجماعة كتسبيق عن أداء مقابل إيجارالثلاثة أشهر الأخيرة من السنة. وتتوقف، بذلك، مصالح الجماعة عن مطالبة نائل الصفقة بأداء واجب إيجارالربع الأخير من السنة. انطلاقا مما سبق يتضح أن مفهوم الضمانة المعتمد يقتصر على ضمان عدم تملص الفائز بطلب العروض من أداء واجبات االإيجار، والحال أن الضمانة النهائية تشمل أيضا ضمان وفاء المتعهد معه بجميع التزاماته التعاقدية تجاه الجماعة.

➢ **الإخلال بالمساطر القانونية في إستغلال موقف السيارات**

قامت المصالح الجماعية بعقد جلسة فتح الأظرفة الخاصة بطلب العروض بشأن استغلال ر موقف السيارات عن السنة المالية 2012 بتاريخ 3 نونبر 2011. غير أنه، بالرجوع إلى محتويات الملف المتعلق بهذه الصفقة، يتضح أن عقد الالتزام الخاص بنائل الصفقة ظل فارغا خلافا لباقي المتنافسين ومع ذلك تم التأشير عليه من طرف أعضاء لجنة فتح الأظرفة دون أن يتضمن أي مبلغ، علما بأن المادة 38 من المرسوم المنظم للصفقات العمومية والمعتمد في طلب العروض تنص على أن "...يقوم رئيس الجلسة بتلاوة فحوى عقود الالتزام ...".

➢ **عدم استخلاص الضمانة النهائية بشأن عقد إيجار المجزرة الجماعية**

قامت المصالح الجماعية بإجراء طلب عروض من أجل إيجار المجزرة الجماعية عن السنة المالية 2011 بتاريخ 11 نونبر 2010، وتبعا لذلك، قامت بتبليغ مصادقة سلطة الوصاية المؤجر له السيد "م.ب" بتاريخ 21 دجنبر 2010. وينص الفصل التاسع من دفتر التحملات الخاص بإيجار المجزرة برسم السنة المالية 2011 والموقع عليه من طرف الموجر له على أن يدلي هذا الأخير بضمانة نهائية تساوي قيمة ثلاثة أشهر من الإيجار أي ما قيمته 160.025,00 درهم. خلافا لذلك، لم تتم مطالبة االمستغل بالضمانة النهائية قبل بدء الشروع في الاستغلال، علما بأن هذه الصفقة تم فسخها بتاريخ 19 يناير 2011 وأنه لم يتم تسجيل ما يفيد مباشرة استغلال الجماعة لهذا المرفق عن طريق الوكالة المباشرة، إذ لم يسجل أي اعتماد خاص

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالواجبات المقبوضة في الأسواق بالحساب الإداري خلال سنة 2011. في ظل غياب الضمان النهائي، المرصود أصلا لتأمين الالتزامات التعاقدية للمكتري إلى حين نهاية مدة العقد، لم تتمكن الجماعة سوى من حجز الضمانة المؤقتة بمبلغ 40.000,00 درهم عوض مبلغ الضمانة النهائية المحدد في 120.025,00 درهم.

➢ **عدم احترام قواعد المنافسة الخاصة بالصفقة المتعلقة بإيجار السويقة**

قامت الجماعة بإيجار مرفق السويقة بموجب الصفقة رقم 2009/4 برسم السنة المالية 2010 بما مبلغه 180.500,00 درهم سنويا، غير أن الملاحظ أن جلسة فتح الأظرفة تمت بتاريخ 03 نونبر 2009 في حين أن عقد إيجار السويقة تم بتاريخ 19 ماي 2009 أي قبل الشروع في طلب العروض.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على ضمان حقوق الجماعة في عقد التدبير المفوض لمرفق التطهير السائل؛**
- **الحرص على إلزام المفوض إليه باحترام التزاماته التعاقدية فيما يخص إجراءات التفويض وكذا إنجاز الأشغال اللازمة لحسن تدبير المرفق الجماعي؛**
- **حرص المجلس الجماعي على ممارسة اختصاصاته الرقابية إزاء المفوض إليه؛**
- **احترام قواعد المنافسة وضمان تكافؤ الفرص في الولوج إلى الصفقات الخاصة بإيجار استغلال مختلف التجهيزات الجماعية؛**
- **التقيد بالمقتضيات التنظيمية المنظمة لمسطرة طلب العروض الخاصة بمختلف التجهيزات الجماعية؛**
- **تطبيق الضمان النهائي بخصوص صفقات إيجار استغلال مختلف التجهيزات الجماعية لما يشكله من ضمان للحقوق المالية للجماعة خصوصا في حالة توقف المستغل عن الاستغلال بمحض إرادته.**

ثالثا. تدبير مجال التعمير

سجل بخصوص تدبير مجال التعمير بتراب الجماعة مجموعة من الملاحظات يمكن إجمالها فيما يلي:

➢ **غياب التنسيق بين مصلحة التعمير ووكالة المداخيل**

تنص مقتضيات المادة 42 من القانونرقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية على أن الملزمين بأداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الذين حصلوا على رخصة البناء معفيون خلال ثلاث سنوات تحتسب ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة الترخيص بالبناء وأن الملزمين الذين لم يحصلوا على شهادة المطابقة أو ترخيص السكن بعد انصرام الأجل المذكور يصبحون ملزمين بالأداء. خلافا لذلك، تبين من خلال فحص سجل رخص البناء المؤدى عنها، الذي تمسكه مصلحة التعمير بأن بعض رخص البناء تم منحها من قبل الجماعة لأكثر من 3 سنوات. كما أن مصلحة التعمير لا تمد وكيل المداخيل بلائحة الملزمين الذين حصلوا على رخصة السكن أو لم يحصلوا عليها حتى يتمكن هذا الأخير من احتساب وفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية طبقا لمقتضيات المادة 42 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. وقد بلغت المبالغ غير المستخلصة في هذا الشأن 1.320.277,00 درهم.

كما أبرزت مقارنة لائحة الملزمين الذين حصلوا على رخص البناء مع تلك المتعلقة بالملزمين الذين حصلوا على رخصة السكن أن العديد من الملزمين لم يحصلوا على رخصة السكن، وبالتالي فهم ملزمون بأداء الرسم على الأراضي الحضرية المبنية تطبيقا لمقتضيات المادة 42 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر. وقد بلغ الواجب فرضه من هذا الرسم بين سنة 2003 و2013 مبلغ 14.769.600,00 درهم.

➢ **منح رخص مخالفة لقانون التعمير**

بناء على المادة 58 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات يعتبر تقسيما عقاريا يستوجب الإذن، كل عملية بيع أو مصلحة يكون هدفهما أو يترتب عليهما تقسيم عقار إلى بقعتين أو أكثر غير معدة لإقامة بناء عليها، وكل بيع عقار لعدة أشخاص على أن يكون شائعا بينهم، يحصل بموجبه أحد المشترين على نصيب شائع تكون مساحته دون 2500 مترا مربعا إضافة إلى ذلك نصت المادة 60 من القانون السالف ذكره بأن طلب الحصول على الإذن بالتقسيم لا يتم قبوله إلا إذا كانت الأرض المعنية تقع في منطقة لا يباح البناء بها بمقتضى وثيقة من وثائق التعمير. خلافا لما سبق، لوحظ تقسيم عقارات تم الترخيص بها من قبل رئيس المجلس الجماعي على أراضي يباح فيها البناء حسب تصميم التهيئة، وبالتالي تستوجب اتباع مسطرة الترخيص بالتجزئة وليس مسطرة تقسيم العقارات. يتعلق الأمر على سبيل المثال بالعديد من التقسيمات بكل من أحياء تفروين وتشبيت وحي تانوت وغيرهم. وقد لوحظ أن بعض مالكي الأراضي يقسمون أراضي إلى بقع صغيرة ويبيعونها، ليشيد المالكون الجدد للبقع مباني عشوائية دون ترخيص.

إضافة إلى ذلك، قامت الجماعة بمنح رخص بناء، كما هو الشأن بالنسبة لرخصة البناء رقم 013/138 و013/279، على قطع أرضية سبق لمصالح الجماعة نفسها أن أكدت بواسطة شواهد إدارية أن هذه الأراضي غير مشمولة بمقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية وتقسيم العقارات والمجموعات السكنية وأن الشهادة الإدارية التي تقدمها لا تخول لمشتري الجزء المقسم الحق في البناء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **ضعف وتيرة إنجاز التجهيزات العمومية**

توقع تصميم التهيئة الخاص بمدينة أزيلال، إنجاز 111 طريق وممر للراجلين وكذا تهيئة أزيد من 14 ساحة و35 منطقة خضراء. وفي هذا الإطار لوحظ ما يلي:

- لم تتجاوز نسبة إنجاز الطرق العامة نسبة 17% نتيجة برمجة تصميم التهيئة لطرق فوق مبان قائمة. كما لوحظ كذلك أن الجماعة فرضت على بعض المنعشين العقاريين إنجاز مقاطع من طرق التهيئة كما هو الشأن بالنسبة لمقطعين من الطرق رقم 1 و2 المنجزين من طرف صاحب تجزئة السعادة؛
- لم تعمل الجماعة منذ سنة 2008 على خلق أية ساحة من أصل 14 ساحة مبرمجة؛
- باستثناء المساحات الخضراء المحدثة بمدخل المدينة من الجهة الشمالية، لم يتم إحداث أية مساحة خضراء من طرف الجماعة من أصل 35 ساحة خضراء مبرمجة بالعديد من الأحياء بمقتضى تصميم التهيئة. ولوحظ كذلك غياب المساحات الخضراء بالتجزئات السكنية كتجزئة الوحدة والمسيرة وأحياء تفروين وأزيلال القديم؛
- لم تتمكن الجماعة من إحداث التجهيزات الرياضية المبرمجة بتصميم التهيئة إذ لم يتم إحداث أي ملعب من أصل ثلاثة تضمنها تصميم التهيئة؛
- عدم انسجام النمو العمراني المرتبط بالأبنية المخصصة للسكن والتجارة وتطور التجهيزات المرتبطة بقطاعات التعليم والصحة وكذا الثقافة، إذ تفتقد العديد من الأحياء بالمدينة إلى مثل هذه التجهيزات العمومية وإلى المرافق ذات المنفعة العامة. فقد تم تسجيل بناء مؤسسة تعليمية واحدة فقط من أصل ستة مبرمجة ومركز صحي واحد من أصل اثنين.

➢ **عدم فرض الجماعة لمسطرة التجزئة على المنعش العقاري**

قامت الجماعة بالترخيص لمشروع إحداث مركب سياحي بمنطقة غير مغطاة بوثيقة من وثائق التعمير تابعة لنفوذ تراب الجماعة الحضرية أزيلال بتاريخ 2012/09/20 تحت عدد 2012/258 على مساحة 14.240 متر مربع، بناء على الترخيص الممنوح له في إطار الترخيص بالاستثناء. غير أن الملاحظ أن الجماعة اكتفت بمسطرة إحداث أبنية دون سلك مسطرة إحداث التجزئة، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 57 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

➢ **اختلالات متعلقة بإحداث تجزئة "امزان"**

بتاريخ 13أكتوبر2009، رخصت الجماعة تحت عدد 2009/01 للسيد "ا.م" بإحداث تجزئة عقارية على مساحة 14.139 مترا مربعا. وقد لوحظ من خلال فحص ملف إحداث التجزئة أن هذا الترخيص لم يراع رأي المكتب الوطني للكهرباء المضمن بمحضر اللجنة التقنية بتاريخ 13 شتنبر2010 والتي نبهت بضرورة تحويل الخطوط الكهربائية التي تعبر الأرض موضوع إحداث التجزئة قبل أي ترخيص

كما لوحظ عدم فرض الجماعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بعد انقضاء مدة الإعفاء المحددة في ثلاث سنوات بموجب المادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. فعلى اعتبار أن صاحب التجزئة حصل على الترخيص سنة 2009، فإن الجماعة ملزمة بفرض هذا الرسم ابتداء من سنة 2013 إلى حين تسلم أشغال التجزئة. وقد بلغ الواجب أداؤه من قبل الملزم بهذا الرسم 284.800,00 درهم.

➢ **الترخيص بإحداث جزء من تجزئة على ملك الغير**

بتاريخ 17شتنبر2013، رخصت الجماعة للسيد "ا.ع" بإحداث تجزئة السعادة تحت عدد 204/ 2013 على مساحة 6.138 مترا مربعا بالرغم من أن تصميم التجزئة المرفق بالطلب يضم تخطيط الطريق رقم 2 على عقار لا يملكه صاحب التجزئة. ومعلوم أنه يجب إرفاق طلب الترخيص بإحداث التجزئة بنسخة من شهادة ملكية جميع الأرض المزمع تجزئتها، وذلك كما هو مطلوب بموجب مقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، وكما تشير إلى ذلك مقتضيات الدورية رقم 2000/1500 الصادرة بتاريخ 06 أكتوبر2000 المتعلقة بالملف الواجب إرفاقه بطلب الحصول على رخصة التجزيء.

➢ **الترخيص بإحداث تجزئة " لوطة 1" دون الرجوع إلى رأي وكالة الحوض المائي أم الربيع وفي غياب الملف التقني**

لوحظ أن الجماعة رخصت بصفة غير قانونية بإنشاء جزء من تجزئة "لوطة 1" فوق الملك العام المائي دون الرجوع إلى رأي وكالة الحوض المائي، حيث أكدت المعاينة الميدانية للتجزئة أن البقعة رقم 1 التابعة للتجزئة قريبة جدا من الضفة الحرة للمجرى المائي غير الدائم المحاذي للتجزئة، وذلك خلافا لمقتضيات الباب الأول من القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إضافة إلى ما سبق، تم تسجيل غياب شهادة ملكية محينة، وكذا الملف التقني المتعلق بمختلف الدراسات والتحاليل المختبرية المتعلقة بمختلف الشبكات.

➢ **اختلالات على مستوى الترخيص بإحداث تجزئة الهدى**

بتاريخ 02 يناير 2013، تم الترخيص بإحداث تجزئة الهدى على الملك ذي الصك العقاري عدد 55/6701 وقد مكنت عملية فحص ملف التجزئة المرخصة على مساحة تقارب 5.000 مترا مربعا من الوقوف على ما يلي:

- الترخيص بإحداث التجزئة على جزء من ملك الغير حيث إن جزءا مهما من طرق التجزئة تم تخطيطه على أراضي لا يملكها صاحب المشروع، فشهادة الملكية المرفقة بالملف لا تؤكد ملكية صاحب التجزئة للطريق التي تربط التجزئة بالشارع العام بعرض 8 أمتار. وتعد هذه الطريق المنفذ الوحيد للتجزئة على الشارع العام؛
- الترخيص بإحداث التجزئة بالرغم من توفر ارتفاقات تثقل العقار موضوع التجزئة كتواجد خط كهربائي ذو ضغط منخفض يخترق الملك وكذا تواجد قناة باطنية للتطهير السائل، وتم تسجيل عدم طلب الجماعة لرأي المكتب الوطني للكهرباء والماء، قبل منح أي ترخيص؛
- الترخيص بإحداث التجزئة بالرغم من عدم احترام المجزئ للمساحة الدنيا للبقع والمحددة في تصميم التهيئة الذي اشترط في المنطقة موضوع إحداث التجزئة ألا تقل عن 80 متر مربع. فقد سجل أن مساحة البقعتين رقم 1 و42 لا تتعدى على التوالي 68,80 و63,50 متر مربع.

➢ **عدم ترخيص الجماعة لتصميم إعادة الهيكلة**

لوحظ أن الجماعة الحضرية لم تقدم أي ترخيص لمؤسسة العمران صاحبة مشروع إعادة الهيكلة على اعتبار أن تصميم إعادة الهيكلة يخضع لنفس مسطرة الترخيص المتعلقة بالتجزئات العقارية المنصوص عليها في القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير وكذا للمقتضيات المتعلقة بالقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية واكتفت فقط برأي الوكالة الحضرية والسلطة المحلية اللذين منحا موافقتهما المبدئية حول إنجاز مشروع إعادة الهيكلة. فمن شأن الترخيص المذكور أن يمكن المصلحة التقنية الجماعية من دراسة الملف وبالأخص في شقه التقني وكذا من إلزام صاحب المشروع، من خلال المراقبة والتتبع لأشغال التهيئة، على احترام جميع البنود التعاقدية والشروط التقنية الواجب توفرها في مواد وأشغال البناء كما تتيح ذلك قوانين التعمير.

➢ **عدم اتخاذ قرارات تخطيط حدود الطرق العامة**

تتيح المادة 32 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، لرؤساء مجالس الجماعات بعد مداولة المجلس أن يصدروا قرارات تهدف إلى إحداث طرق جماعية وساحات ومواقف سيارات عامة بالجماعات أو إلى تغيير تخطيطها أو عرضها أو حذفها كلا أو بعضا. خلافا لذلك لوحظ أن الجماعة لم تتخذ قرارات تخطيط حدود الطرق العامة المراد إنجازها بالأحياء المعنية بإعادة الهيكلة ولم تقم بتحديد العقارات المراد نزع ملكيتها بالنسبة لكل الأحياء موضوع الهيكلة، حيث لوحظ في هذا المجال سوء تخطيط الطرق بهذه الأحياء وغياب التنسيق مع المؤسسة المكلفة بمختلف الدراسات، إذ لم يتم تحديد الأراضي المراد نزع ملكيتها لتمكين الشركة المكلفة بالأشغال من وعاء عقاري يتيح لها فتح طرق وممرات كافية.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التنسيق بين وكالة المداخيل ومصلحة التعمير بما يمكن من ضبط عدد الملزمين بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛**
- **التقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتجزئات العقارية وتقسيم الأراضي؛**
- **العمل على إنجاز التجهيزات الواردة بتصميم التهيئة؛**
- **التقيد بالمقتضيات التنظيمية المنظمة لاستغلال التجهيزات الجماعية.**

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. الممتلكات العقارية

➢ **عدم توفر مصلحة الممتلكات الجماعية على مأمورين محلفين**

تفتقر مصلحة الممتلكات الجماعية إلى مأمورين محلفين معينين لغرض القيام بتحرير المحاضر الخاصة بالاحتلال غير القانوني، وتحرير محاضر من أجل فرض التعويض المتعلق بالاحتلال غير القانوني طبقا لمقتضيات الفصل 12 من القانون رقم 9.96 بتاريخ 26 دجنبر 1996 المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **غياب سندات الملكية الخاصة بالأملاك الجماعية**

تتوفر الجماعة على مجموعة من الممتلكات الخاصة عبارة عن عقارات مبنية أو غير مبنية كالأراضي المقتناة ما بين سنتي 2007 و2013. ولوحظ عدم توفر الجماعة على الوثائق والمستندات القانونية التي تثبت ملكيتها لبعض العقارات التي تتصرف فيها عن طريق الحيازة، مما يعد عائقا رئيسيا سيحول لاحقا دون تعميم نظام التحفيظ العقاري على جميع الملك الخاص الجماعي خاصة وأن مصدر جله غير معروف.

➢ **عدم تحيين سجلي الملك الخاص والعام الجماعي**

لوحظ من خلال فحص سجل الممتلكات الجماعية الخاصة والعامة، أن الجماعة لا تعمل على تحيين سجلات ممتلكاتها، بحيث تبين على سبيل المثال أن سجل الأملاك العامة لا يضم الملك العام الذي تستغله ثمانية أكشاك عن طريق الاحتلال المؤقت. كما أن سجل الأملاك الخاصة يضم ثلاثين محلا تم هدمها سنة 2007 ومع ذلك لم يتم التشطيب عليها. بالإضافة إلى ذلك، لم يتم إدراج مجموعة من الأراضي التي تم اقتناؤها ما بين سنتي 2007 و2013، والبالغ عددها 15 قطعة أرضية خصصت لإيواء تجهيزات جماعية مختلفة، بسجل الملك العام.

➢ **تصنيف خاطئ نتيجة عدم تمييز الجماعة بين الملك الخاص للدولة والملك الخاص أو العام الجماعي**

لوحظ أن سجل الممتلكات العامة الجماعية يضم الأملاك المخزنية فقط ولا يضم الأملاك العامة الجماعية كالمسالك والطرق والأزقة والساحات والبساتين أو الحدائق العمومية ومختلف الشبكات والتي لم يتم تقييدها بسجل الملك العام الجماعي.

فقد تبين على سبيل المثال أن مجموع القطعة الأرضية الواقعة بتراب الجماعة الحضرية والمعروفة تحت اسم "سوق الخميس أزيلال" تعد ملكا خاصا للدولة حصلت عليه الجماعة بموجب رسم هبة عقار عدد 124 بتاريخ 1949/04/26، وأنه لم يثبت للجنة أن الجماعة قد اقتنت هذا العقار من الدولة وبالتالي وجب إخراج هذا الملك من الأملاك الجماعية.

➢ **عدم لجوء المجلس الجماعي إلى التحديد الإداري للملك العام الجماعي**

لم يعمل المجلس الجماعي على تفعيل مسطرة التحديد الإداري للملك العام الجماعي وذلك خلافا لأحكام المادة 37 من الميثاق الجماعي التي نصت على أن "المجلس الجماعي يتولى دراسة مسألة تحديد الملك العام الجماعي والتداول بشأنه في دورته العادية أو الاستثنائية ثم يتخذ مقرره القاضي بالموافقة على تحديد الملك العام مع تحديد موقعه وحدوده".

➢ **عدم تصفية جزء مهم من الوعاء العقاري**

لوحظ في هذا الإطار أن الجماعة الحضرية تمتلك عقارات ومرافق بنيت فوق أراض لا تملكها. ويرجع أصل هذه الأراضي إما إلى الملك الخاص للدولة أو إلى أشخاص ذاتيين حيث لم تعمل الجماعة على تطبيق المساطر القانونية لتملك هذه الأراضي إما بسلك مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، أو عن طريق الاقتناء بالتراضي كما هو منظم في المنشور رقم 209 المؤرخ في 26 ماي 1976 الصادر عن الوزير الأول بالنسبة للعقارات التابعة لأشخاص ذاتيين، أو باقتناء الأراضي التابعة للملك الخاص للدولة عن طريق وضع طلبات الاقتناء وأداء المبالغ المستحقة للدولة حسب المسطرة المنصوص عليها قانونا.

➢ **بناء عشر محلات تجارية على الملك الخاص للدولة دون إعمال مسطرة الاقتناء ودون الرجوع إلى رأي المجلس الجماعي**

بتاريخ 13دجنبر2007 تمت المصادقة على الصفقة رقم 2007/08 موضوع بناء محلات للجزارة بالساحة العمومية الواقعة بشارع الحسن الثاني. وقد لوحظ، من خلال فحص هذه الصفقة وسجل الممتلكات العامة والخاصة الجماعية وكذا من خلال المعاينة الميدانية، ما يلي:

- بناء محلات الجزارة على الملك الخاص المخزني دون اقتناء الأرض موضوع البناء؛
- بناء المحلات التجارية دون ترخيص من الجماعة؛
- إبرام الصفقة موضوع بناء عشر محلات مخصصة للجزارة بهذه الأرض دون الرجوع إلى رأي المجلس الجماعي الذي اكتفى بإصدار مقرر بموجب محضر الدورة العادية لشهر أبريل 2007 يقضي بتسوية الوضعية العقارية للأرض موضوع البناء؛
- إبرام رئيس المجلس الجماعي لعقود كراء المحلات المعنية مع الخواص دون الرجوع إلى رأي المجلس الجماعي وذلك خلافا لمقتضيات المادة 37 من الميثاق الجماعي التي تنص على أن المجلس الجماعي يبت في الاقتناءات والتفويتات والمعاوضات والاكتراءات وكل المعاملات المتعلقة بالملك الخاص الجماعي؛
- عدم إدراج الأبنية المتعلقة بهذه المحلات بسجل الملك الجماعي الخاص.

2. الممتلكات المنقولة

لوحظ بخصوص تدبير الممتلكات المنقولة ما يلي:

- عدم إنجاز إحصاء لمعدات وآليات الجماعة من أجل تحيين وضعيتها؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم توفر الجماعة على سجل جرد يمكن من تتبع الممتلكات المنقولة، إذ بالرغم من تسجيل الأرقام التسلسلية لجميع المقتنيات المنقولة إلا أنه لوحظ غياب أية معطيات في الخانة المخصصة لخروج المقتنيات في حالة عدم استعمالها أو انتهاء العمل بها، بالإضافة إلى غياب مراجع الاقتناءات من إشارة إلى أرقام الفواتير وسندات الطلب أو الصفقات ... إلخ؛
- عدم مسك سجل محين يمكن من تتبع استهلاك جميع المقتنيات من لوازم المكتب، حيث تبين أن سجل تتبع استهلاك لوازم المكتب لا يتضمن المعطيات المتعلقة بدخول جميع المقتنيات من اللوازم كأرقام سندات الطلب وتواريخها، كما لا يتضمن المعلومات المتعلقة بلوازم المكتب المتبقية في نهاية السنة والتي يتم نقلها إلى السنة الموالية، كما أن السجل المذكور غير مرقم وغير موقع من قبل رئيس المجلس.

➢ **عدم تسجيل بعض المقتنيات بسجل جرد المنقولات**

لوحظ عدم تسجيل بعض المقتنيات بسجل جرد المنقولات، ويتعلق الأمر بالإطارات المطاطية وقطع الغيار ومضخة كهربائية من نوع GERMNA موضوع سند الطلب رقم 2012/6 بمبلغ 20.000,00 درهم بتاريخ 28 فبراير2012؛ ومضختين من نوع SUMOTO type OPT émergée موضوع سندي الطلب رقم 09/40 بتاريخ 14 دجنبر2009 بمبلغ 10.000,00 درهم ورقم 09/7 بتاريخ 23 مارس2009 بمبلغ 10.000,00 درهم.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **توظيف مأمورين محلفين بمصلحة الممتلكات لمعاينة الاحتلال غير القانوني للملك العمومي؛**
- **تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري الجماعي وتحفيظ الممتلكات العقارية الجماعية؛**
- **التمييز بين الملك الخاص للدولة والملك العام الجماعي ومسك سجل المحتويات بشكل محين؛**
- **القيام بالتحديد الإداري للملك الجماعي العام؛**
- **سلوك المساطر القانونية لاقتناء الملك الخاص للدولة وعدم الترامي عليه دون سند قانوني؛**
- **مسك سجل الجرد وتحيينه.**

خامسا. تدبير المداخيل

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

➢ **عدم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

من خلال فحص سجل المداخيل المتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، تبين أن الجماعة تقدم شواهد إدارية لبعض الملزمين تعفيهم من أداء هذا الرسم بناء على مقتضيات المادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، التي تعفي أصحاب القطع الأرضية التي تقع بمناطق غير موصولة بشبكة الماء والكهرباء، وذلك بناء على شهادة تقدمها الإدارة المختصة. والملاحظ أن العديد من الأراضي المعفية تقع بمناطق موصولة بمختلف الشبكات وفي مناطق مأهولة تظم على أحياء سكنية مرتبطة بمختلف الشبكات، كما هو الشأن بالنسبة للأراضي الواقعة بأحياء أغرويز، وحي المسيرة، وحي الزاوية، وحي الزاوية، وحي تشبيت.

➢ **منح إعفاء جزئي من أداء الرسم على عمليات البناء لبعض الأشخاص**

تنص المادة 53 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية على أن الرسم على عمليات البناء يؤدى مرة واحدة أثناء تسليم رخصة البناء. خلافا لذلك، لوحظ أن الجماعة تمنح إعفاءات جزئية لبعض الملزمين الذين يتقدمون بطلب الحصول على رخصة لبناء طابق أو طابقين على طابق سفلي قائم لم يؤد عنه رسم البناء من قبل. وقد تبين أن مصلحة التعمير تكتفي باحتساب الرسم على الطابق أو الطابقين المضافين دون احتساب الطابق السفلي غير المرخص بالرغم من أن التصميم المرفق بالطلب يتضمن بناء طابق سفلي زائد طابق أو طابقين.

➢ **عدم فرض الرسم على إتلاف الطرق**

تنص المادة 40 من القانون 30.89 المحدد للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيآتها والذي يظل ساري المفعول بموجب القانون 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، على أن يفرض الرسم على إتلاف الطرق في مبلغ يحدد في 25 بالمائة من المصاريف التي يستلزمها إصلاح الطرق. في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن القيام بأشغال الإصلاح أو أداء المصاريف التي يستلزمها ذلك لا يعفي من أداء هذا الرسم.

في هذا الصدد بلغت مساحة الطرق التي قام المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بإتلافها في إطار المشروع المتعلق بوضع قناة تصريف مياه الأمطار 411,68 متر مربع. وتجدر الإشارة إلى أن القرار الجبائي في نسختيه الرابعة (ساري المفعول منذ 18يونيو2010) والخامسة (ساري المفعول منذ 31 أكتوبر 2012) لا يتضمن هذا الرسم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم اعتماد رقم المعاملات كأساس في تصفية الرسم على محال بيع المشروبات**

لوحظ أن المصالح الجماعية تلجأ إلى تقدير مبلغ الرسم على محال بيع المشروبات بشكل جزافي دون أن تعتمد في ذلك على إقرارات الملزمين كما تنص على ذلك المادة 40 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. في هذا الصدد تقوم المصالح الجماعية بتحديد الواجب أداؤه في مبلغ 1.200,00 درهم سنويا كحد أقصى وفي مبلغ 500,00 درهم كحد أدنى. هذا المبلغ يتم أداؤه دفعة واحدة وهذا ما يتعارض مع المادة 40 من القانون 47.06 سالفة الذكر، والتي تتيح أداء مبلغ الرسم كل ربع سنة وعلى أساس المداخيل المحققة.

➢ **عدم فرض الرسم على محال بيع المشروبات بالرغم من تسليم الرخص التجارية لذلك**

لم تقم المصالح الجماعية بفرض الرسم على محال بيع المشروبات برسم سنوات 2010 و2011 و2012 على خمسة عشر (15) مستغل قامت مصالحها بتسليمهم رخص محال بيع المشروبات. يتعلق الأمر على سبيل المثال بمقهى السينما ومقهى البرج ومقهى إتران.

➢ **إعفاء الفنادق ودور الضيافة من الرسم على محال بيع المشروبات**

لوحظ عدم فرض الجماعة، الرسم على محال بيع المشروبات، على الفنادق الثمانية التي توجد بتراب الجماعة. وتعتبر دور الضيافة والفنادق من ضمن الأماكن التي تقوم ببيع المشروبات وبالتالي فهي خاضعة للرسم على محال بيع المشروبات، كما تنص على ذلك المادة 64 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، ما لم يقم مستغلوها بوضع إقرار لدى المصالح الجماعية بشأن التوقيف الجزئي أو الكلي للنشاط.

➢ **عدم فرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية من طرف شركة للاتصالات**

تنص المادة 185 من القانون 30.89 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيآتها والذي لازال ساري المفعول بموجب القانون 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتاريخ 31 دجنبر 2007، على أن يفرض رسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تتعلق بمزاولة نشاط تجاري؛ خلافا لذلك لوحظ أن الجماعة لا تعمل على فرض الرسم على اثني عشر (12) مخدعا هاتفيا تابع لشركة للاتصالات موزعا على بمختلف أرجاء الجماعة.

➢ **عدم فرض الرسم على احتلال الملك العمومي مؤقتا عن طريق نصب اللوحات الإشهارية**

لوحظ أن شركة العمران تقوم باحتلال الملك العام الجماعي بنصب لوحة إشهارية مساحتها 24 متر مربع نصبت بمدخل مدينة أزيلال، وقد لوحظ عدم فرض الجماعة على الشركة صاحبة الترخيص أداء واجب الاحتلال المؤقت كل سنة، فهذه الأخيرة لم تؤد ما بذمتها منذ نصب اللوحة الإشهارية سنة 2011 نتيجة عدم قيام الجماعة بإصدار الأمر بالاستخلاص إلا عند نهاية سنة 2013، ومعلوم أن الترخيص الذي منحته الجماعة ينص على ضرورة الأداء قبل الاستغلال كل ثلاثة أشهر.

➢ **عدم فرض الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية**

بالرغم من توفر مصالح الجماعة على لائحة تضم ثماني (8) مؤسسات للإيواء السياحي، فإن ثلاث مؤسسات فقط هي التي تؤدي الرسم، فيما لا تتوفر مصالح الجماعة على أي إقرار بخصوص خمس فنادق. كما أن عدد الليالي التي شكلت أساسا لاحتساب مبلغ الرسم الخاص بفندق "أ" عن السنوات 2011 و2012 و2013 تم تقديرها من طرف وكالة المداخيل في غياب إقرار من طرف المستغل.

➢ **عدم الفرض التلقائي للرسم على النقل العمومي للمسافرين**

يتم استغلال سبع رخص للنقل العمومي للمسافرين داخل النفوذ الترابي للجماعة التي تعتبر نقطة انطلاق سبع حافلات لنقل المسافرين من صنف" أ". غير أن الملاحظ أن مصالح الجماعة لم تعمل على الفرض التلقائي للرسم على النقل العمومي للمسافرين كما تنص على ذلك المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات وكذا على توقيع الجزاء المنصوص عليه في المادة 146 من نفس القانون، خصوصا مع توفرها على أرقام رخص النقل الخاصة بها وبالتالي إمكانية مراسلة الجهات المختصة قصد تزويدها بالمعلومات الأخرى الضرورية للفرض التلقائي.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **القيام بإحصاء شامل للملزمين بالرسم على الأراضي سالحضرية غير المبنية والعمل على الفرض والاستخلاص السنوي للرسم؛**
- **تصفية الرسم على عمليات البناء بالاعتماد على المساحة المبنية وعلى التصاميم الهندسية؛**
- **الحرص على فرض واستخلاص الرسم على إتلاف الطرق؛**
- **اعتماد رقم المعاملات كأساس لفرض واستخلاص الرسم على محال بيع المشروبات؛**
- **فرض واستخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة من طرف شركات الاتصالات ومستغلي اللوحات الإشهارية؛**
- **فرض واستخلاص الرسوم المتعلقة بالنقل العمومي للمسافرين.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأزيلال

(نص مقتضب)

أولا. تقييم المشاريع الاستثمارية وتدبير النفقات

1. تقييم المشاريع الاستثمارية

أ. ملاحظات عامة

➢ **غياب دراسة الحاجيات عند إبرام الصفقات**

الجماعة تعتمد على المبالغ المرصودة لكل مشروع نظرا لمحدودية إمكانياتها المادية.

➢ **اعتماد مدة إنجاز الأشغال غير واقعية**

نؤكد أنه قد تم اعتماد مدة الأشغال في ثلاثة أشهر أو 118 يوم لتفادي مراجعة الأثمان لأن الامكانيات المادية للجماعة محدودة وبالتالي للاستفادة من المبلغ الكامل.

➢ **عدم اعداد تقرير عن الصفقات التي يفوق مبلغها 1.000.000,00 درهم**

المهندس المكلف بالأشغال حديث العهد بالمهمة ولم يتلق تكوينا في المجال، وعدم اعتماد تقارير عن هذه الصفقات راجع إلى إغفال هذه المادة وقد شرعنا في تطبيقها.

➢ **عدم اللجوء إلى أمر بالخدمة عند بلوغ الأشغال للكميات المنصوص عليها في الصفقات**

لم يتم هذا الأمر اعتقادا أنه لا يلزم الأشغال المضمنة بجدول الأثمان.

ب. مشاريع تبليط والصيانة الاعتيادية للطرقات

➢ **اللجوء إلى سندات الطلب لتسوية الأشغال التكميلية**

لجأت الجماعة إلى إصدار سند طلب رقم 2010/18 لاستكمال أشغال بعض الأزقة في الحي المستهدف تحت ضغط الساكنة وتم إسناده لنفس المقاول لقبوله إ نجاز هذه الأشغال بنفس الأثمان المضمنة بجدول أثمنة الصفقة في وقت وجيز، وخوفا من الاصطدام بأثمنة مرتفعة تحول دون إرضاء طلبات الساكنة.

➢ **تأخر في إنجاز الأشغال**

تم توقيف الأشغال بالصفقة رقم 2009/10 بسبب التغيير الذي طرأ على أماكن إنجاز أشغال تكملة الطريق من طرف العمالة التي لم تبلِّغ الجماعة بهذا التغيير.

➢ **تبرير أوامر التوقف واستئناف الأشغال بمعطيات غير واقعية**

الصفقة رقم 2010/01 تهم بناء الطرق وتكسيتها، والفترة الملائمة لإنجاز أشغالها هو فصل الصيف، وذلك لضمان جودتها ودوامها.

أما الصفقة رقم 2011/03 المتعلقة بتهيئة قنوات تصريف المياه، فإن أشغالها يمكن إنجازها رغم تلك الظروف الجوية.

➢ **عدم احترام المعايير التقنية خلال إنجاز المشروع**

نوضح أن هذه الأشغال أنجزت لفك العزلة عن حي ايت وغاض ولمحدودية الاعتمادات المالية المتوفرة كان من الضروري تقليص عرض قارعة هذه الطريق.

وأن المعايير التقنية المتعلقة بالجودة لن تتأثر بهذا التقليص ونشير في هذا الصدد إلى أن سُمك وجودة وعملية دَكّ المادة GNB لم نقم بتغييره حتى نؤثر سلبا على المعايير التقنية المتمثلة في جودة الأشغال.

➢ **عدم تحديد موقع الأشغال بشكل جيد**

الصفقة رقم 2012/06 ممولة من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وتمت برمجة الحي المستهدف إلا أنه أثناء إعطاء الانطلاقة الفعلية للصفقة من طرف السيد العامل تبين عدم ملائمة جزء من الحي مع مبادئ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، لكونه يحتوي فيلات، والمبادرة تخص أماكن الهشاشة. لذلك أمر بتغيير المكان مما أدى إلى تأخير في إنجاز المشروع في هذه الظروف القاهرة.

2. تدبير النفقات

➢ **اللجوء إلى سندات الطلب لتسوية مقتنيات المكتب**

السبب هو صعوبة تحديد الحاجيات قبل الحصول على لوائح المتفوقين في الدراسة واستعجال تنظيم حفل التميز بمناسبة عيد العرش المجيد حيث يقام الحفل الرسمي سنويا تحت إشراف السيد العامل وبموازاة مع احتفالات مؤسسات التعليم محليا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وجهويا. وذلك بالنسبة لسند الطلب رقم 2010/26 وبالنسبة لسند الطلب رقم 2012/21 الذي تمت تسويته بتاريخ 1 يونيو 2012 فهو يهم رالي الراضيات الثاني المنظم بثانوية أوزود التأهيلية بتاريخ 6 ماي 2012.

➢ **ضعف تتبع استهلاك أدوات ولوازم المكتب**

السبب هو الطريقة المتبعة في التوزيع التدريجي للأدوات بسبب استعجالية الخدمة والتعامل المباشر مع رؤساء المصالح من طرف المسؤول والتي تدخل في إطار إلزامية استمرارية المرفق واستمرارية تقديم الخدمة.

➢ **عدم فرض الإدلاء بأوجه صرف الدعم الممنوح للجمعيات**

أغلب الجمعيات المستفيدة من هذه المنح توافي المجلس بتقارير مالية سنوية تبين فيها المجالات التي صرفت فيها هذه المنح. وسوف يقوم المجلس مستقبلا بتعميم هذا الإجراء على جميع الجمعيات.

ثانيا. تدبير المرافق والتجهيزات الجماعية

1. تدبير المرافق الجماعية

➢ **عدم ضمان حقوق الجماعة في عقد التدبير المفوض**

عند إبرام الاتفاقية تم اعتماد نموذج معد مسبقا من طرف مصالح المكتب الوطني للماء ـ وحسب قولهم فهو نموذج معمول به على الصعيد الوطني وتمت المصادقة عليه من طرف مديرية الجماعات المحلية ـ وعرضت على المجلس على شكل عقد إذعان ورفض المكتب الوطني للماء الصالح للشرب إضافة أي تغيير أو بنود رغم الملاحظات المقدمة والنقاش المستفيض أثناء الدورة.

➢ **عدم مطالبة الجماعة بالبرامج الاستثمارية للمكتب الوطني للماء**

الجماعة توصلت بتقارير عن سنوات 2010 2011 و2012 كما تتوصل بالدراسات الخاصة لتكلفة الأشغال. وصادق المجلس على ملحقين للاتفاقية الأصلية الملحق رقم 1 و2 في الدورة العادية لشهر يوليوز 2012 بتاريخ 20 يوليوز 2012 والخاص بالتدبير المفوض للتطهير السائل وتمويل الأشغال مناصفة مع المكتب الوطني للماء وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الداخلية صادقت على الملحقين رقم 1 بتاريخ 21 فبراير 2013 والملحق رقم 2 بتاريخ 28 يونيو 2013.

➢ **غياب جرد للممتلكات الخاصة لعملية التدبير المفوض**

الاتفاقية الأصلية أبرمت مع الجماعة سنة 1996. الجماعة لم تتوصل بجرد للممتلكات الخاصة بعملية التدبير المفوض واستدراكا لهذا، راسلت الجماعة المكتب الوطني في الموضوع (رسالة عدد 0478 بتاريخ 23 أبريل 2014) إلا أن المكتب لا زال لم يستجب للطلب.

➢ **عدم مراقبة المصالح الجماعية للأشغال المتعلقة بشبكة التطهير السائل**

لقد تم إنجاز محاضر التتبع بالنسبة لمشاريع الصرف الصحي بحضور تقني البلدية وذلك منذ 2004.

➢ **قيام الجماعة والسكان بإنجاز أشغال تخص شبكة الصرف الصحي عوض المفوض له**

في إطار عملية تبليط الأزقة بحي ألبلشير الممولة من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تبين أثناء عملية الحفر أن قنوات الصرف الصحي التي أنجزها السكان قديما وقبل أن يكلف المفوض له بتدبير المرفق وهي في حالة رديئة تطلبت التدخل المستعجل لاستبدالها.

عبر المكتب الوطني للماء الصالح للشرب عن عدم توفره على الاعتمادات، فتقرر في إطار التنسيق مع السكان والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب على أن تتكلف البلدية بتوفير مواد البناء وأن يتحمل السكان مصاريف الحفر والردم وشراء القواديس مع بناء البالوعات كما تكلف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بالجانب التقني.

➢ **تحمل الجماعة مصاريف الأشغال المرتبطة بإحداث قنوات صرف مياه الامطار عوض المفوض إليه**

الاتفاقية المشار إليها الهدف منها عزل مياه الأمطار المتساقطة بالأزقة عن شبكة المياه العادمة ويتعلق الأمر بكل من حي الفلاح وإمنترك كما هو محدد بالدراسة المنجزة لهذا الغرض ومبلغها 5 مليون درهم. أما فيما يخص مبلغ 3 مليون درهم، تهم تجميع وتصريف المياه العادمة نحو محطة المعالجة. اما ما يتعلق بالصفقات المشار إليها في الملاحظة فهي تخص تهيئة قنوات صرف مياه الأمطار بجانب الطرقات حفاظا عليها وتدخل في إطار الصيانة الاعتيادية للطرق.

2. تدبير التجهيزات الجماعية

➢ **اعتبار الضمانة النهائية بمثابة واجب كراء للسوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية وموقف السيارات**

المصلحة تعمل على تطبيق بنود عقد الكراء في فصله العاشر (الضمان النهائي تساوي الثلاثة الأشهر الأخيرة من السنة) وهذا ما تعورف عليه في التعامل مع المكترين ـ غير أن مفهوم الضمان النهائي إنما هو ضمان وفاء المتعهد معه بجميع التزاماته التعاقدية تجاه الجماعة وانطلاقا من هذه السنة عملت المصلحة بالجماعة على تطبيق هذا القانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **الإخلال بالمساطر القانونية في استغلال موقف السيارات**

إن اللجنة اعتمدت المبلغ المشار إليه في البيان التقديري المفصل الذي تقدم به المعني نائل الصفقة والملازم لعقد الالتزام. حيث أشر أعضاء اللجنة على العرض الحالي دون الانتباه إلى عقد الالتزام الذي لم يحتو على المبلغ المشار إليه في البيان التقديري المفصل والذي تم اعتماده من طرف اللجنة لكراء هذا المرفق.

➢ **عدم استخلاص الضمان النهائي بشأن إيجار المجزرة الجماعية**

السيد "م.ب." نائل الصفقة لم يستجب لمراسلة الجماعة بتاريخ 21 دجنبر 2010 قصد تسجيل الصفقة وأداء الضمان النهائي ولم يباشر الاستغلال. وقامت الجماعة بالاستخلاص المباشر لمداخيل المجزرة ابتداء من 01 يناير 2011 وقد تم إلغاء الصفقة وحجز الضمان المؤقت، واستأنفت الجماعة طلب العروض من أجل إيجار المرفق من جديد. وأصبح نائل الصفقة سنة 2011 هو السيد "م.ا.ط" بمبلغ 480.600.00 درهم ادى ضمانا نهائيا بمبلغ 120.150.00 درهم.

➢ **عدم احترام قواعد المنافسة بالصفقة المتعلقة بإيجاز السويقة**

هناك خطأ في تاريخ عقد الكراء وسببه هو عدم ضبط أداة المؤشرة للتاريخ dateur أثناء تصحيح الإمضاء وقد شاب هذا الخطأ جميع الوثائق التي تمت المصادقة عليها في نفس اليوم بمصلحة تصحيح الإمضاء سهوا والصحيح أن جلسة فتح الأظرفة تمت بتاريخ 03 نونبر 2009 ووقع عقد الكراء بتاريخ 19 ماي 2010.

ثالثا. تدبير مجال التعمير

➢ **غياب التنسيق بين مصلحة التعمير ووكالة المداخيل**

إن الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية بهذه الجماعة محدد بقرار جبائي جماعي في ثلاثة دراهم عن المتر المربع إلا أن المبلغ المشار إليه في التقرير تم احتسابه على قاعدة 10 دراهم وأن الجماعة كانت تعتمد رخص الربط عوض رخص السكن التي يتم تسليمها في نهاية الأشغال لطالبيها. وتنفيذا للملاحظة فقد شرعت وكالة المداخيل في استخلاص هذا الرسم، و تم التأكيد على العاملين بمصلحة التعمير إيلاء هذه العملية ما تستحقه من عناية و تسليم رخص السكن لأصحابها في الآجال القانونية.

➢ **منح رخص مخالفة لقانون التعمير**

لقد عملت الجماعة على محاربة البناء العشوائي في جميع مناطقها والمغطاة بوثائق التعمير ولا تسمح بالبناء إلا للذين يتوفرون على تصميم البناء ويؤدون واجب رخصة البناء.

وفي إطار مرونة القانون وإعطاء صبغة حضرية للمجال والربط بين الأحياء المتفرقة التي تتكون منها المدينة عمدت الجماعة إلى تمكين بعض الملاكين من شواهد إدارية للبقع التي تقع وسط البنايات في إطار احترام التنطيق والتصفيف والتجهيز التدريجي، ووقف البناء العشوائي الليلي المعروف سابقا، وكذا الاصطدامات اليومية مع البنائين، وضمانا لاستقرار الساكنة وضمانا للقمة العيش التي يعتبر العمران مصدرها الوحيد بالمدينة.

➢ **ضعف وتيرة إنجاز التجهيزات العمومية**

شح ميزانية الجماعة وقلة الموارد المالية وضعف القدرة الاقتراضية للجماعة وكذلك ارتفاع ثمن الأراضي هي الأسباب في ضعف وتيرة إنجاز التجهيزات العمومية وبالخصوص ما يتعلق بالطرق والحدائق. أضف إلى ذلك عدم استفادة المدينة كنظيراتها من إعادة الهيكلة والتأهيل وتجهيز الطرق.

تتوفر المدينة على دار للثقافة بنيت سنة 2010.

بناء مستوصف جديد بحي تفروين: توفير الأرض من طرف الجماعة.

لقد قامت الجماعة بمجهودات مهمة من توفير مقبرة جديدة وتوفير الأرض لبناء مجموعة من المرافق ذات الصبغة الاجتماعية (دار الطفل ودار الطالب) توفير أرض من اجل بناء مركب رياضي بما فيه قاعة مغطاة. والمساهمة في إطار الشراكة من اجل تهيئ الملعب البلدي.

الجماعة تجد الصعوبة في اقتناء جميع الأراضي المخصصة للحدائق والمناطق الخضراء بتصميم التهيئة وكذلك اقتناء أراضي لبناء الطرق.

➢ **عدم فرض الجماعة لمسطرة التجزئة على المنعش العقاري**

بعد الحصول على الموافقة على طلب الاستثناء في مجال التعمير، أحيل الملف على الشباك الوحيد بالوكالة الحضرية قصد الدراسة وصادقت اللجنة على إحداث أبنية دون أن تطالب صاحب المشروع بسَلك مسطرة إحداث تجزئة ومنحت له رخصة بناء على الوثائق المصادق عليها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **اختلالات متعلقة بإحداث تجزئة " أمزان"**

لقد تمت مراعاة رأي المكتب الوطني للكهرباء في شان الخطوط الكهربائية والذي قضى بتحويلها قبل التسلم المؤقت الذي لم يتم بعد.

➢ **الترخيص بإحداث جزء من تجزئة السعادة على ملك الغير**

يضم ملف هذه التجزئة رسم عدلي يشير إلى أن الأرض موضوع التجزئة يحدها من جهة الغرب زنقة عرضها ثمانية أمتار، أضيفت لها أربعة أمتار وبذلك أصبح عرض الزنقة 12 متر عوض 8 أمتار.

➢ **الترخيص بإحداث تجزئة (لوطا 1) دون الرجوع إلى رأي وكالة الحوض المائي ام الربيع وفي غياب الملف التقني**

لقد قدم صاحب المشروع ملفا كاملا، هذا الملف الذي أحيل على لجنة المشاريع الكبرى وحصل على الترخيص المطلوب دون الإشارة إلى مشكل الشعبة.

➢ **اختلالات على مستوى الترخيص بإحداث تجزئة "الهدى"**

إن الزنقة موضوع الملاحظة قائمة الذات حسب العقار المجاور الذي تمت الإشارة إليه في عقده بوجود زنقة من جهة الشمال والجنوب، لا يمكن شراءها أو تحفيظها من طرف المالكين، وأصبحت تستغل كزنقة عمومية.

اما فيما يخص تواجد خط كهربائي ذي ضغط منخفض فإن المكتب الوطني للكهرباء وافق على مشروع التجزئة دون الإشارة إليه بمحضر لجنة دراسة المشاريع الكبرى بتاريخ 31 يناير 2012، أما قناة التطهير السائل فقد تم إزالتها وتحويلها من طرف المكتب الوطني للماء.

اما فيما يتعلق بتواجد بقع لا تتجاوز مساحتها 80 متر مربع، فإن الملف عرض على اللجنة الإقليمية المكلفة بدراسة المشاريع فصادقت عليه ولم تبد أية ملاحظة في الموضوع.

➢ **عدم ترخيص الجماعة لتصميم إعادة الهيكلة**

الجماعة لم تعتمد إعادة الهيكلة كما تعنيه المسطرة، الأمر يتعلق بتحسين فضاء عيش الساكنة بتبليط الأزقة الكائنة والطرق الموجودة اصلا بالحي وبتنسيق مع العمران.

➢ **عدم اتخاذ قرارات تخطيط حدود الطرق العامة**

إن الجماعة تعتمد التنسيق مع الوكالة الحضرية لإعداد تصاميم إعادة الهيكلة للأحياء من أجل الحفاظ على ما هو كائن وتوفير إمكانية فتح مجالات مجاورة لهذه الأحياء للبناء بطريقة قانونية تحت ضغط الساكنة ومن أجل محاربة البناء العشوائي. لذلك لم يكن هناك قرار لنزع الملكية والذي يتطلب اعتمادات مالية من اجل تنفيذه.

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. الممتلكات العقارية

➢ **عدم توفر مصلحة الممتلكات الجماعية على مأمورين محلفين**

تم مؤخرا وبعد توجيهات القضاة هيكلة مصلحة الممتلكات بحظيرة الجماعة وتم تكليف موظفين بالإشراف عليها والقيام بجميع الاختصاصات التي يخولها القانون لها.

➢ **غياب سندات الملكية الخاصة بالأملاك الجماعية**

إن جميع الأراضي المقتناة ما بين سنة 2007 و2013 تتوفر على سندات مسجلة بإدارة التسجيل وسيتم تحفيظها مستقبلا علما أن الجماعة ورثت مجموعة من العقارات وهي تستغلها منذ سنة 1949 ولا تتوفر على سندات الملكية. وقد وجدنا صعوبة في تسوية وضعيتها.

➢ **عدم تحيين سجلي الملك الخاص والملك العام الجماعي**

لقد تم إحداث مصلحة الممتلكات سوف تتكلف بتحيين سجلي الملك العام والخاص الجماعي مع تدارك جميع الاختلالات المسجلة وتقديم اقتراحات لتصحيح وضعية الأملاك الجماعية من ناحية التصنيف وكذلك التحديد وعرضها على المجلس قصد التداول فيه.

➢ **تصنيف خاطئ نتيجة عدم تمييز الجماعة بين الملك الخاص للدولة والملك الخاص أو العام الجماعي**

بتحيين سجل الممتلكات سيتم إخراج أرض سوق الخميس من سجل الممتلكات.

➢ **عدم لجوء المجلس الجماعي إلى التحديد الإداري للملك العام الجماعي**

بهيكلة مصلحة الممتلكات الجماعية وتحيين سجل محتويات الأملاك الجماعية فإن المصلحة المذكورة سوف تعمل على تحديد الملك العام الجماعي وقيده بالسجل المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم تصفية جزء مهم من الوعاء العقاري**

بخصوص أراضي أشخاص ذاتيين فإن الجماعة تعمل على تطبيق مسطرة البيع بالتراضي لتمليكها. اما ما يتعلق بالأراضي التابعة للدولة فإن الجماعة تستغلها منذ بداية الاستقلال في جلها. ولا تتوفر على اعتمادات لاقتناء هذه الأراضي، وهي عبارة عن سويقة أسبوعية وحدائق. وقد تداول المجلس بخصوص هذه النقطة الخاصة بأملاك الدولة في دورة فبراير العادية برسم سنة 2014 واتخذ مقرر العمل على تسوية وضعيتها تدريجيا كلما توفرت الامكانيات المادية لذلك.

➢ **بناء عشر محلات تجارية على ملك الدولة دون إعمال مسطرة الاقتناء ودون الرجوع إلى رأي المجلس**

بالنسبة للمحلات التجارية بنيت في إطار تعويض محلات قائمة فوق نفس الملك منذ حوالي 40 سنة والني أصبحت مهترئة وغير متوفرة على شروط ممارسة حرفة الجزارة وبيع اللحوم كما أنه بعد اتخاذ مقرر بناء دكاكين بالساحة العمومية بشارع الحسن الثاني اتضح أنه ستمس بجمالية الساحة فتم نقلها إلى مكانها الحالي على أن يتم تسوية وضعيتها مستقبلا.

وقد أشرفت اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والرياضية في حظيرة المجلس على مختلف العمليات بإحصاء الجزارين المعنيين والتفاوض معهم على السومة الكرائية وإبرام عقد الكراء كل ذلك بتشاور مع مكتب المجلس.

2. الممتلكات المنقولة

كما سبقت الإشارة فقد تم إحداث مصلحة الممتلكات بالجماعة وتم إسناد جميع ما يتعلق بالممتلكات العقارية منها والمنقولة وسيتم وضع سجلات مدققة حسب ما يقتضيه القانون في هذا المجال والعمل على تحيين جميع المعطيات. أما ما يتعلق بسجلات تتبع استهلاك جميع المقتنيات من لوازم المكتب فإن المصلحة قد استدركت الخلل الحاصل في هذا الموضوع.

➢ **عدم تسجيل بعض المقتنيات بسجل جرد المنقولات**

بإحداث مصلحة الممتلكات سيتم تجاوز هذا الإغفال وتحيين السجل ومسكه بما يقتضيه القانون.

خامسا. تدبير المداخيل

➢ **عدم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

لقد اتسع مجال الجماعة إلى 15 كلم مربع بعد التوسيع الأخير وحوالي نصف هذه المساحة غير مغطاة بوثائق التعمير وجزء كبير لازال يستعمل لأغراض فلاحية ترجع ملكيتها إلى ورثة متعددين غير محفظة مما يطرح صعوبة في الإحصاء. وهناك نقص في التجهيزات الأساسية وبالخصوص الصرف الصحي وتعتمد الجماعة في الإعفاء المؤقت على شهادة تقدمها المصالح المختصة. هذا دون إغفال الإشارة إلى أن مداخيل الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية يأتي في المراتب الأولى ونسبته محترمة في ميزانية الجماعة. وهو الآن في تصاعد تدريجي مستمر.

➢ **منح إعفاء جزئي من أداء الرسم على عمليات البناء لبعض الأشخاص دون سند قانوني**

عملت الجماعة بهذا الإجراء بالنسبة للبناية التي يكون جزء منها قائم منذ الولايات السابقة وفي بعض الاحيان منذ أن كانت الجماعة قروية فإن المصلحة لا تحتسب الرسم على هذا الجزء القائم بسبب (عدم رجعية القانون).

➢ **عدم فرض الرسم على إتلاف الطرق**

اعتبار المكتب الوطني للماء شريكا للجماعة لم يتم مطالبته بالرسم على إتلاف الطرق كما أنه يلتزم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه. وبعد التوصل بالملاحظة تمت مراسلة المدير الجهوي للمكتب الوطني للماء في الموضوع. كما عقدت الجماعة اجتماع مع المصالح المختصة خصص لدراسة دورية السيد وزير الداخلية في الموضوع رقم 13155 بتاريخ 05 شتنبر 2014 قصد العمل بمحتوياتها.

➢ **عدم اعتماد رقم المعاملات كأساس في تصفية الرسم على محال بيع المشروبات**

بعد إحداث مصلحة الوعاء الضريبي بالجماعة مؤخرا كلفت بالعمل على توزيع الإقرارات على الملزمين الخاصة بالرسم على محال بيع المشروبات (ربع سنة) كما عملت على فرض الرسم على الملزمين غير المصرحين بطريقة تلقائية. وقد شرعت المصلحة في تعميم الإجراء القانوني على الحاصلين على رخص استغلال المحلات التجارية وذلك بتنسيق مع مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

➢ **عدم فرض الرسم على محال بيع المشروبات بالرغم من تسليم الرخص التجارية لذلك**

لقد تم إغفال فرض الرسم على محال بيع المشروبات لبعض المؤسسات قبل إحداث مكتب الوعاء الضريبي التابع لمصلحة الجبايات المحلية، وقد قام هذا المكتب بتوزيع الإقرارات على جميع الملزمين المعنيين بما فيهم المؤسسات المشار إليها.

➢ **إعفاء الفنادق ودور الضيافة من الرسم على محال بيع المشروبات**

باستثناء فندق " أ " الذي لا يتوفر على محل بيع المشروبات في عين المكان. فإن باقي المؤسسات تخضع للرسم على بيع المشروبات بحكم أنها تتوفر على مقاهي داخل الفندق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم فرض الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية من طرف شركة للاتصالات**

إن شركة الاتصالات تؤدي الرسم سنويا. وقد أدرج المجلس رسم المخادع الهاتفية والألياف البصرية خلال دورة أكتوبر 2013 بالقرار الجبائي ملحق رقم 6 المصادق عليه بتاريخ 12 أبريل 2014. وقد تمت مراسلة مصالح الشركة لأداء جميع الرسوم ولا زالت لم تستجب للبعض الآخر بدعوى أنها تؤدي هذا الرسم جزافيا لخزينة الدولة.

➢ **عدم فرض الرسم على احتلال الملك العمومي مؤقتا عن طريق نصب اللوحات الاشهارية من طرف شركة العمران**

إن المصالح الجماعية راسلت الشركة لأداء ما بذمتها وسوف تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة في الموضوع.

➢ **عدم فرض الرسم سعلى الإقامة في المؤسسات السياحية**

بالنسبة للمؤسسات غير المصنفة، فإن الجماعة لا تستخلص رسم الإقامة بالمؤسسات السياحية منها نظرا لعدم إدراجها ضمن القرار الجبائي البلدي المستمر. ولذلك تم تعديل الفصل السادس من هذا القرار لإخضاع جميع المؤسسات لهذا الرسم مع إرساله قصد المصادقة.

➢ **عدم الفرض التلقائي للرسم على النقل العمومي للمسافرين**

إن الجماعة لا تتوفر على المعطيات الكافية للتواصل مع الملزمين. و قد راسلت مختلف المصالح من أجل تمكينها من معطيات مدققة حول مستغلي هذه الرخص، تسمح لها بفرض هذا الرسم على أصحابها.علما أن القابض الجماعي يلزم الجماعة بتوفير العناوين التي تضبط هوية الملزم كشرط لقبول التكفل بأوامر التحصيل.

الجماعة الحضرية "أيت أورير"

تقع الجماعة الحضرية أيت أورير بإقليم الحوز، على بعد 35 كلم من مدينة مراكش، وتمتد على مساحة 1.029,17 هكتارا ويبلغ عدد سكانها 19.864 نسمة. يعتبر النشاط الفلاحي والصناعة التقليدية إلى جانب السياحة أهم الأنشطة الاقتصادية المزاولة بالجماعة. ويتولى تدبير شؤونها مجلس جماعي مكون من 25 عضوا. وقد بلغت مداخيل التسيير، خلال سنة 2013، ما مجموعه 20.429.311,19 درهم شكلت فيها حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة نسبة 55,84%.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أفرزت مراقبة تسيير الجماعة الحضرية أيت أورير الملاحظات والتوصيات التالية:

أولا. تقييم المشاريع الاستثمارية وتدبير النفقات

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

1. ملاحظات عامة

➢ **غياب الدقة في تحديد أماكن إنجاز بعض المشاريع**

تبين، من خلال الاطلاع على دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بإنجاز المشاريع، أنه لا تتم الإشارة في فصولها إلى المواقع المستهدفة التي تعتزم الجماعة إنجاز الأشغال بها، مع العلم أن الفقرة الأولى من المادة 27 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة تنص على أنه يجب على المقاول أن يتعرف على الأماكن المخصصة للأوراش وعلى طرق النفاذ إليها، والاطلاع على جميع الأنظمة التي عليه التقيد بها لتنفيذ الأشغال. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقات 2012/07 و2011/06 و2009/13.

➢ **غياب محاضر الاجتماعات بالورش**

لوحظ غياب محاضر الاجتماعات بالورش المتعلق بالصفقتين رقم 2009/13 و2010/03، وذلك خلافا للمادة 18 دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة ولمقتضيات دفاتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقات التي تنص على وجوب تقديم محاضر كتابية على إثر اجتماعات أو زيارات تتم بالورش بحضور المقاول.

2. تدبير المشاريع

ويتعلق الأمر بالمشاريع التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ. مشروع تهيئة واجهة السوق الأسبوعي

قامت الجماعة بتاريخ 8 أبريل 2013 بإبرام الصفقة رقم 2013/04 المتعلقة بتهيئة واجهة السوق الأسبوعي المطلة على الطريق الوطنية رقم 09 بمبلغ 5.962.212,00 درهم، التزمت المقاولة نائلة الصفقة بموجبها ببناء 76 محلا تجاريا ومقهيين ومرفقين صحيين. وقد لوحظ عند تدقيق الوثائق المتعلقة بهذه الصفقة ما يلي:

➢ **تحمل نفقة دون توفر الاعتمادات الضرورية**

قامت الجماعة بإبرام الصفقة وإنشاء التزام دون توفر الاعتمادات اللازمة والتي يجب إصدار قرار الالتزام المتعلق بها وتوجيهه إلى المحاسب العمومي المكلف بمسك حساب الجماعة الحضرية قصد القيام بأعمال المراقبة التي يتعين عليه إجراؤها. وذلك خلافا لمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 45.08 بتاريخ 23 فبراير 2009 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، التي تنص على أنه يجب، بالنسبة للجماعات المحلية، أن تبقى الالتزامات بالنفقات في حدود ترخيصات الميزانية، كما تتوقف هذه الالتزامات على توفر اعتمادات الميزانية.

➢ **عدم إدراج مداخيل جماعية بالميزانية وفتح حساب بنكي عوض ذلك**

بتاريخ 26 دجنبر 2013، قررت لجنة مكونة من رئيس المجلس الجماعي وباشا مدينة أيت أورير وأربعة موظفين جماعيين ومسير المقاولة نائلة الصفقة 2013/04، فتح حساب بنكي باسم مسير هذه الأخيرة وموظف ممثل للجماعة بهدف إيداع المستفيدين من محلات السوق بهذا الحساب، للمبالغ المتعلقة بحق استغلالها. وقد تم الوقوف بتاريخ 18 مارس 2014 على إيداع عدة مبالغ بهذا الحساب وصل مجموعها 1.005.000,00 درهم. ويعتبر هذا الإجراء مخالفا لمقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها ولاسيما المادة 22 منه التي تنص على أنه يرخص سنويا بتحصيل المداخيل بموجب ميزانيات الجماعات المحلية أو المجموعات والمادة 25 منه التي تنص على ضرورة إدراج المداخيل الجماعية بميزانية السنة التي تم خلالها تحصيلها من طرف المحاسب.

وقد تم بتاريخ 30 دجنبر 2013 فتح الحساب البنكي غير المقسم (compte indivis) رقم 000 0007124 454 007 34 302323 بين مسير المقاولة نائلة الصفقة رقم 2013/04 والسيد م.م كممثل للجماعة بصفتهما الشخصية بوكالة التجاري وفا بنك بمدينة أيت أورير وذلك لتلقي دفعات حق الاستغلال المؤقت للملك العمومي التي يقوم بها الأشخاص المستفيدين من المحلات في إطار هذا المشروع. كما تقرر استعمال هذا الحساب لصرف مستحقات المقاولة نائلة الصفقة وذلك بإصدار شيكات يوقعها مسير المقاولة نائلة الصفقة والموظف الجماعي المعين لهذا الغرض.

فبناء على بنود الاتفاق، غير المصادق عليه، الموقع بين الجماعة ونائل الصفقة التي تنص على أن المستفيدين من المحلات يؤدون واجب حق الاستغلال لنائل الصفقة، قامت هذه الأخيرة بتلقي طلبات الاستفادة من المحلات موضوع الصفقة وبتوجيه المعنيين بالأمر لإيداع المبالغ المقابلة لحق الاستغلال المؤقت لهذه المحلات في الحساب البنكي المذكور.

وبالتالي يكون الشخصان المشار إليهما سابقا قد عمدا إلى القيام بعملية استخلاص مداخيل الجماعة والتصرف في أموال تملكها هذه الأخيرة من غير أن يكونا مؤهلين لذلك من طرف السلطة المختصة. فتدبير مشروع تهيئة واجهة السوق الأسبوعي تم في مخالفة لمقتضيات المادة 9 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها التي تنص على أنه لا يجوز للآمر بالصرف، بهذه الصفة، أن يفتح حسابا جاريا أو للإيداع لتلقي أموال في ملكية الجماعة المحلية أو معهود بها إليها والمادة 12 من نفس المرسوم التي تنص على أن المحاسب العمومي وحده مكلف للقيام باستيفاء الواجبات نقدا والرسوم المصرح بها والتكفل بأوامر المداخيل الفردية أو الجماعية الصادرة عن الآمرين بالصرف المختصين ومسك محاسبة الجماعة المحلية أو المجموعة وكذلك المادة 25 منه التي تنص على وجوب استخلاص مبلغ المحصولات كاملا دون مقاصة بين المداخيل والنفقات.

➢ **عدم مصادقة المجلس الجماعي وسلطة الوصاية على أعمال لجنة التقييم**

لوحظ أن سلطة الوصاية لم تقم بالمصادقة على أعمال لجنة التقييم المنعقدة بتاريخ 06 دجنبر 2013 لتحديد واجب حق الاستغلال وعلى مبلغ الإتاوة المؤداة كل ربع سنة عن الاحتلال المؤقت للأملاك العمومية الجماعية، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 69 من القانون 78.00 المتعلق باليثاق الجماعي التي تنص على أن المجلس الجماعي يحدد، في نطاق القوانين والأنظمة المعمول بها، سعر الرسوم وتعرفة الوجيبات ومختلف الحقوق التي تقبض لفائدة الجماعة، وعلى أن مقررات المجلس الجماعي في هذا الشأن لا تعتبر قابلة للتنفيذ إلا إذا صادقت عليها سلطة الوصاية.

➢ **عدم احترام تركيبة لجنة التقييم للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل**

نص الفصل 17 من دفتر التحملات الخاص المتعلق بتهيئة واجهة السوق الأسبوعي لبلدية أيت أورير على أن مبلغ تسويق حق استغلال المحلات التجارية يتم تحديده من طرف لجنة التقييم المنصوص عليها في دورية السيد الوزير الأول عدد 209/د بتاريخ 26 ماي 1976 والتي تنص على أن هذه اللجنة يترأسها ممثل السلطة المحلية وتتكون من أعضاء دائمين هم: ممثل الأملاك المخزنية ككاتب، مفتش التعمير وممثل الجماعة، وممثل مديرية الضرائب كعضو غير دائم. وخلافا لذلك، فقد ضمت اللجنة التي تم إنشاؤها لتحديد مبلغ تسويق حق استغلال المحلات التجارية ومبلغ الإتاوة عن الاحتلال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المؤقت للملك الجماعي العام أعضاء لا يحق لهم المشاركة في أعمالها وهم أربعة موظفين جماعيين بالإضافة إلى مسير المقاولة نائلة الصفقة.

➢ **عدم مصادقة المجلس الجماعي على احتلالات الملك العمومي مؤقتا**

قامت مصلحة تدبير الممتلكات بالجماعة الحضرية لأيت أورير بتسليم تصاريح للأشخاص الذين قاموا بإيداع الدفعات الخاصة بحق استغلال المحلات التجارية، والبالغ عددهم إلى حدود 18 مارس 2014 إثنا عشر شخصا، ستمكنهم من شغل هذه الأملاك الجماعية، حيث تتعهد الجماعة بتسليم المستفيدين من المحلات رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي بعد أدائهم واجب حق الاستغلال لنائل الصفقة، على اعتبار أن المحلات التجارية تعتبر ملكا عموميا لتواجدها بالسوق الأسبوعي. وبالتالي تكون الجماعة بهذا التصرف قد خالفت مقتضيات المادة 37 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي التي تنص على أن المجلس الجماعي يصادق مسبقا على جميع أعمال تدبير أو احتلال الملك العمومي الجماعي مؤقتا

➢ **عدم قيام الجماعة بتهيئة البقعة موضوع المشروع قبل القيام بأشغال البناء**

يعتبر مشروع تهيئة واجهة السوق الأسبوعي مجموعة عقارية بلغت المساحة المقام عليها هكتارا و48 آر و10 سنتيار، وشكلت منها المساحة المبنية 2108 مترا مربعا، ويبلغ عدد المحلات المبنية ثمانين محلا بينها ستا وسبعين محلا تجاريا ومقهيين ومرفقين صحيين. وعليه فإنه، بغض النظر عن مدى قانونية الصفقة، كان على الجماعة القيام مسبقا بإنجاز أشغال التجهيز الضرورية المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 25.90 المتعلق باليثاق الجماعي، والتي بدونها لا يمكن استغلال المشروع بالطريقة المثلى.

➢ **عدم استصدار رخصة البناء للشروع في عملية إنجاز الأشغال موضوع الصفقة وكذا باقي التراخيص الأخرى**

لوحظ أن الجماعة لم تحرص على استصدار الترخيص بالبناء الذي يعد ضروريا لإنجاز أشغال البناء المتعلقة بالمشروع وذلك خلافا لمقتضيات المادة 40 من القانون رقم 12.90 الصادر بتاريخ 17 يونيو 1992 المتعلق بالتعمير. وقد لوحظ أيضا أن رأي المصالح الإدارية الأخرى لم يأخذ بعين الاعتبار في هذا المشروع، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 43 من القانون 12.90 سالف الذكر والمادة 32 من المرسوم رقم 2.92.832 الصادربتاريخ 14 أكتوبر 1993 لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. فالجماعة لم تستصدر رأي مصالح العمالة أو الإقليم والمصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالأشغال العمومية فيما يتعلق بالمباني المراد إقامتها على طول طرق المواصلات البرية غير الجماعية حيث إن المشروع تم إنجازه على طول الطريق الوطنية رقم 9.

ب. مشروع إنجاز المركب التجاري

قامت الجماعة الحضرية أيت أورير خلال شتنبر 2008 بإبرام اتفاق مع شركة العمران مراكش بهدف بناء مركب تجاري يتكون من 253 محلا تجاريا و6 مقاه بالإضافة إلى مرافق أخرى. وقد مكن تدقيق الوثائق المتعلقة بهذا المشروع من الوقوف على الاختلالات التالية:

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للقطعة الأرضية المقام عليها المشروع**

تبين من خلال الزيارة الميدانية ومن خلال تدقيق الوثائق المتعلقة بالملف أن مؤسسة العمران شرعت بداية شهر مارس 2014 في أشغال التهيئة لإنجاز المشروع على البقعة الأرضية المسماة عقار مخزني رقم 42 مسفيوة موضوع الرسم العقاري عدد 5924/م الكائن بمركز أيت أورير مساحتها 06 هكتار و65 آر و01 سنتيار. إلا أن البقعة المذكورة لازالت، إلى حدود شهر مارس 2014، ضمن الأملاك المخزنية، وذلك رغم اجتماع للجنة الإدارية للتقييم منذ 26 يناير 2009 وتحديدها ثمنا إجماليا للعقار قدره 856.080,00 درهم، حيث لم تتخذ الجماعة باقي الإجراءات القانونية قصد استكمال مسطرة الاقتناء وذلك قبل البدء في تنفيذ المشروع.

➢ **عدم حصول مؤسسة العمران على رخصة إحداث تجزئة لإنجاز الأشغال موضوع المشروع**

لوحظ، من خلال الاطلاع على تصاميم المشروع وباقي الوثائق المتعلقة به، أن هذا الأخير عبارة عن مجموعة عقارية تضم 252 محلا تجاريا ومكتبين وثلاث مرافق صحية وموقفا للسيارات وآخر للدراجات وقاعة للصلاة ومرافق أخرى بالإضافة إلى ممرات داخلية يتراوح طولها بين 70 و80 مترا وعرضها بين 4 و6 أمتار؛ وبالتالي فإن إنجاز هذا المشروع يوافق إحداث تجزئة حسب مدلول المادة الأولى من القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. وعليه، فقد كان من الضروري حصول مؤسسة العمران على الإذن بإحداث تجزئة وذلك لضمان إنجاز أشغال التجهيز المنصوص عليها في الفقرة I من المادة 18 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر وعدم الاكتفاء فقط برخصة البناء رقم 2013/90 التي تم تسليمها للمؤسسة المذكورة والتي لا تمكن من إعطاء أي ضمانات لإحداث أشغال التجهيز المشار إليها أعلاه، هذا بالإضافة إلى ضرورة استخلاص الرسم على عمليات تجزئة الأراضي.

➢ **تكليف شركة العمران باستخلاص مداخيل جماعية**

بناء على الفصل السادس من الاتفاقية المبرمة بين الجماعة الحضرية وشركة العمران مراكش الذي ينص على استخلاص هذه الأخيرة لقيمة واجب حق الاستغلال مباشرة من المستفيدين، قامت هذه الشركة بفتح حساب بنكي بوكالة البنك الشعبي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أيت أورير باسم (ع.م) وذلك بتاريخ 2014/02/06 قصد تلقي واجبات الاستغلال من المستفيدين، حيث وصل المبلغ المودع بهذا الحساب إلى حدود 26 مارس 2014 ما قدره 11.226.462,00 حسب شهادة مسلمة من وكالة البنك الشعبي بأيت أورير. وعلى اعتبار أن واجب حق استغلال المحلات التجارية يندرج ضمن المداخيل الجماعية الذاتية، فقد كان من الواجب إدراجها في ميزانية الجماعة وعدم تخصيصها لأداء نفقات بطريقة القوانين المنظمة للمالية والمحاسبة العمومية، حيث تبقى الطريقة الأمثل لأداء النفقات المترتبة عن إنجاز هذا المشروع هي إحداث حساب مرصود لأمور خصوصية كما نصت على ذلك المادتان 8 و12 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **عدم احترام الجماعة لمسطرة كراء الأملاك الخاصة الجماعية**

لتحديد قائمة المستفيدين من كراء المحلات التجارية موضوع المشروع، وبعد إيداع وتسجيل طلبات الاستفادة لدى شركة العمران مراكش والتي بلغ عددها 370 طلبا، اجتمعت، بتاريخ 07 يناير 2014، لجنة مختلطة مكونة من رئيس المجلس الجماعي وممثل السلطة المحلية ورئيس قسم التعمير والبيئة بعمالة إقليم الحوز وممثل شركة العمران مراكش، فحددت، بناء على معايير لم تبينها، لائحة للمستفيدين والذين بلغ عددهم 252 شخصا، كما وضعت لائحة انتظار ضمت 118 طلبا. وتعتبر هذه الطريقة في كراء أملاك جماعية خاصة مخالفة للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل كما تخالف دورية وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م بتاريخ 25 يوليو 2006 حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية والمتمثلة في مسطرة طلب العروض.

ج. مشروع توسيع الشبكة الكهربائية بمركز أيت أورير

قامت الجماعة، بتاريخ 01 يونيو 2009، بإبرام الصفقة رقم 2009/13 بمبلغ 1.819.784,40 درهم لوضع الأعمدة والأسلاك وتوسيع الشبكة الكهربائية بمركز أيت أورير بالرغم من تسجيل تأخر في تنفيذ الصفقة مقارنة مع الآجال المتعاقد بشأنها المحددة في شهرين. ذلك أنه، استنادا إلى الأمر بالخدمة للشروع في الأشغال المؤرخ في 01 يونيو 2010 وإلى محضر التسلم المؤقت المؤرخ في 14 أبريل 2011، تبين أن مدة الإنجاز بلغت عشرة أشهر وثلاثة عشر يوما لم تطبق الغرامة عن التأخير بمبلغ 181.978,32 درهم خلافا لمقتضيات البند الثاني للمادة 15-III من دفتر الشروط الخاصة.

د. مشروع بناء مركب سيوسيو ثقافي بمركز أيت أورير

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2011/01 مع المقاولة U.D بتاريخ 20 يناير 2011 بمبلغ 1.388.160,00 درهم المتعلقة ببناء مركب سيوسيو ثقافي بمركز أيت أورير-المرحلة الأولى/مسبح بلدي الشطر الثاني-الحصة 2 التي كان موضوعها تغطية أرضية المسبح وإنجاز سور السياج بالإضافة إلى تجهيز المسبح بالمضخات ووحدات التصفية. كما أبرمت أيضا الصفقة رقم 2012/08 بتاريخ 18 يونيو 2012 بمبلغ 505.164,00 درهم مع نفس المقاولة، قصد إتمام الأشغال المتعلقة بالمسبح البلدي. وقد تم الوقوف خلال الزيارة الميدانية وبعد تدقيق الوثائق المتعلقة بالصفقة على الاختلالات التالية:

➢ **وجود عيوب في الأشغال المنجزة**

لوحظ خلال الزيارة الميدانية، وجود تشققات كبيرة في اثنتين من أربعة وحدات للتصفية (blocs de filtration) تم تركيبها بموجب هذه الصفقة، وعوض قيام المقاولة نائلة الصفقة باستبدال هاتين الوحدتين مادامت الأشغال لم تستلم مؤقتا من طرف الجماعة، فقد قامت فقط بإصلاح إحدى الوحدتين عبر استعمال لاصق من البوليستير مما لا يضمن حسن استعمال الوحدة، فيما بقيت الوحدة الأخرى بدون إصلاح.

➢ **إبرام صفقة التسوية**

تبين من خلال تدقيق الوثائق المتعلقة بالصفقة رقم 2012/08 أنها أبرمت لتسوية نفقات متعلقة بأشغال أنجزت من طرف المقاولة نائلة الصفقة قبل تاريخ فتح الأظرفة المتعلق بهذه الصفقة، ومن بين هذه الوثائق:

- الرسالة رقم 2011/L39 بتاريخ 08 غشت 2011 التي طالبت فيها المقاولة الجماعة بتسوية تنفيذ بعض الأشغال (هذه الأشغال هي نفسها التي تمت تسويتها على أساس أنها موضوع الصفقة 2012/08) المنجزة خارج دفتر التحملات الخاص بالصفقة رقم 2011/01 والتي يعتبر إنجازها ضروريا وسابقا للأشغال المتعلقة بموضوع الصفقة 2011/01 ؛
- المراسلة رقم 1086 بتاريخ 26 ماي 2011 الواردة من طرف مكتب مراقبة تنفيذ الأشغال E.G حول محضر اجتماع اللجنة التقنية الذي تقرر خلاله تنفيذ الأشغال؛
- فاكس موجه للجماعة من طرف المقاولة U.D بتاريخ 11 ماي 2011 تقدم فيه هذه الأخيرة عرضها حول أثمان التوريدات الكهربائية المتعلقة بالأشغال الواجب تسويتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **إصدار أمر صوري بإيقاف الخدمة**

أصدرت الجماعة أمرا بالخدمة لتبليغ المصادقة على الصفقة بتاريخ 10 فبراير 2011، ثم أتبعته بآخر بتاريخ 24 فبراير 2011 تؤجل بموجبه بداية الأشغال المتعلقة بالصفقة إلى تاريخ 12 ماي 2012، لكن تدقيق الوثائق مكن من الوقوف على وجود مراسلات بين المقاولة والجماعة تبين أن المقاولة كانت مستمرة في إنجاز الأشغال خلال فترة التوقف.

➢ **بداية العمل بالمسبح قبل التسلم المؤقت للأشغال**

تم تفويت حق استغلال وتدبير المسبح لمدة ثلاثة أشهر للمقاولة "P.R" بموجب الاتفاق المبرم بينها والجماعة الحضرية أيت أورير بتاريخ 27 يونيو 2013، حيث أنجز محضر لتسليم كافة معدات المسبح، بتاريخ 26 يونيو 2013، بحضور ممثلي الشركات نائلة كل الصفقات المتعلقة بالمشروع وذلك قبل اتباع المسطرة القانونية للتسلم المؤقت للأشغال موضوع الصفقة والقيام بالتالي بجميع العمليات السابقة للتسلم المؤقت المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 65 من المرسوم رقم 388-06-2 سالف الذكر.

ه. مشروع بناء أربعة مكاتب وقاعة وتهيئة الخزانة البلديةقامت الجماعة ببناء أربعة مكاتب بمقر الباشوية لفائدة مصالح الشرطة وقاعة وبتهيئة الخزانة البلدية عبر إبرام الصفقة رقم 2010/03 مع المقاولة "F.A" بتاريخ 12 مارس 2010 وبمبلغ 306.433,44 درهم. إلا أنه، بالرغم من إنفاق الجماعة للمبالغ المرصودة لإنجاز الأشغال المتعلقة بالمشروع، فإن الزيارة الميدانية مكنت من الوقوف على الحالة المزرية التي أصبحت عليها تلك القاعات نتيجة الإهمال وعدم استعمالها من قبل أي مصلحة. وذلك راجع لضعف التنسيق بين الجماعة ومصالح وزارة الداخلية التي تتوفر على مقر آخر كبير مبني على مساحة تفوق 500 مترا مربعا على ثلاثة طوابق وجاهز لاستقبال عناصر الأمن والشرطة.

كما قامت الجماعة، بموجب هذه الصفقة، ببناء الأربعة قاعات بمقر الباشوية في غياب أي علاقة تنظم هذا التدخل والغاية منه.

و. مشروع تهيئة الطريق الحضرية الرئيسية لحي إيكودار

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2011/06 مع المقاولة A.G، بتاريخ 18غشت2011 وبمبلغ 2.991.540,00 درهم، وذلك بهدف تهيئة الطريق الحضرية الرئيسية لحي إيكودار. وقد مكنت عملية تدقيق الوثائق المتعلقة بالصفقة من الوقوف على وجود تناقض بين المعطيات الواردة في هذه الوثائق، حيث عمدت الجماعة إلى تسوية قيمة الأشغال المتعلقة بتوريد الورش بالحصى من نوع 10/0 (enrobé 0/10) على أساس كمية مسلمة قدرت بما مجموعه 1.980,989 طن كما هو مبين في كشف الحساب رقم 3 والنهائي، لكن بالرجوع إلى سندات تسليم هذه المادة بالورش في الفترة ما بين 25 يونيو 2012 و01 غشت 2012 تبين أن هذه الكمية تقدر بما مجموعه 1.559,46 طن فقط، أي بفارق 421,529 طن.

ز. مشروع وضع الأعمدة والأسلاك الكهربائية

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2012/05، بتاريخ 07 ماي 2012 بمبلغ 287.424,80 درهم، مع المقاولة "Z.E" وموضوعها وضع الأعمدة والأسلاك الكهربائية. ومن خلال تدقيق الوثائق المتعلقة بالصفقة تم الوقوف على تفاوت بين كميات الأشغال الواردة بجدول المنجزات والكميات الواردة بكشوفات الحسابات النهائية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

3. تدبير الصفقات المتعلقة بالتوريدات والخدمات

أ. الصفقات رقم 2009/02 و2010/2 و2011/03 و2012/03

قامت الجماعة، خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2009 و2012، بإبرام الصفقات التالية 2009/02 و2010/2 و2011/03 و2012/03 المتعلقة بمصاريف الإقامة والإطعام والاستقبال وشراء مواد الصيانة المنزلية وشراء المواد المطهرة ومصاريف النشاط الثقافي والفني وشراء المواد الغذائية. و قد لوحظ في هذا الإطار غياب الوثائق المبررة للتوريدات والمتمثلة في سندات التسليم وذلك خلافا لمقتضيات المادة الثامنة من دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين 2010/2 و2011/03 وكذا المادة 13 من دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين 2009/02 و2012/03، التي نصت على أن نائل الصفقة ملزم بتسليم الفواتير مدعمة بسندات التسليم المتضمنة لجميع المعلومات التي تمكن التأكد من إنجاز الخدمة وتحديد مبلغها وذلك عند نهاية كل شهر بعد قيام الجماعة بتسلم الخدمات، وأضافت نفس المواد أن إعداد كشوفات الحسابات يتم بعد تدقيق وتصفية الفواتير بناء على الوثائق المبررة لإنجاز الخدمة. بالإضافة إلى ذلك، فقد لوحظ أن سندات التسليم المتوفرة بالملفات لا تحمل تأشيرة المسؤول الجماعي المكلف بالإشهاد على إنجاز الخدمة، إضافة إلى كونها غير مؤرخة.

ب. الصفقات رقم 2009/03؛ 2010/01؛ 2011/02؛ 2012/02؛ 2013/01

قامت الجماعة بالتعاقد مع المقاولة "A.B" بشأن الصفقة رقم 2009/03 بتاريخ 19 يناير 2009 بمبلغ 306 373,78 درهم والصفقة رقم 2010/01 بتاريخ 14 يناير 2010 بمبلغ 253.974,00 درهم والصفقة رقم 2011/02 بتاريخ 21 فبراير 2011 بمبلغ 277 810,80 درهم والصفقة رقم 2012/02 بتاريخ 27فبراير2012 بمبلغ 399.571,42 درهم والصفقة رقم 2013/01 بتاريخ 12 مارس 2013 بمبلغ 220.725,00 درهم، وذلك بهدف تزويد الجماعة بلوازم المكتب ومواد الطباعة ومطبوعات ولوازم العتاد التقني والمعلوماتي والصيانة الاعتيادية لشبكة الهاتف والماء والكهرباء وشراء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وثائق مختلفة وشراء التحف الفنية والهدايا وشراء عتاد صغير للتزيين والصيانة والإصلاح الاعتيادي للعتاد المعلوماتي وشراء الكتب ولوازم ومطبوعات. وفي هذا الإطار لوحظ ما يلي:

➢ **اللجوء إلى إبرام صفقات التسوية**

تبين، من خلال تدقيق الوثائق المتعلقة بالصفقتين 2012/02 و2013/01، أنه تم البدء في إنجاز الخدمات المتعلقة بها قبل تاريخ اجتماع لجنة فتح الأظرفة وقبل مصادقة السلطة الوصية عليها، حيث إن مجموعة من سندات التسليم مؤرخة قبل تاريخ المصادقة على الصفقتين (عشر سندات تسليم بالنسبة للصفقة رقم 2012/02 وست وعشرين سند تسليم بالنسبة للصفقة رقم 2013/01) وذلك خلافا لمبدأ احترام المنافسة المسبقة وخلافا لما نصت عليه المادة 78 من المرسوم رقم 2.6.388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، التي أكدت أنه لا تعتبر صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة. وتجدر الإشارة إلى أن لجنة المراقبة لم تتمكن من الحصول على سندات التسليم المتعلقة بالصفقات رقم 2009/03 و2010/03 و2011/02 وهو ما لم يمكن من التأكد من مدى قانونية إبرام هذه الصفقات وكذا صحة إنجاز الخدمات.

➢ **وضع الكشوفات النهائية قبل إنجاز الخدمة**

خلافا لما تم التنصيص عليه في المادة 21 من دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين 2012/02 و2013/01 والتي جاء فيها أنه لا يتم التسلم المؤقت للتوريدات والخدمات موضوع الصفقة إلا بعد التسلم الكامل لها من طرف المصالح الجماعية، تبين، من خلال تدقيق الوثائق المتعلقة بالصفقتين أن الجماعة قامت بالإشهاد على التسلم النهائي للتوريدات موضوع الصفقتين على التوالي بتاريخ 11 ماي 2012 و16 يوليوز 2013 و ذلك رغم عدم إنجاز الخدمات الواردة بالصفقات كلية، حيث تم تسجيل وجود سندات تسليم التوريدات موضوع الصفقتين بتواريخ لاحقة لتواريخ التسلم النهائي. وعليه، فإن الجماعة قامت بأداء مبلغ الكشوف النهائية المتعلقة بالصفقتين قبل تنفيذ الخدمة، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 67 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها التي تنص على أنه لا يجوز لجماعة محلية تصفية أية نفقة والأمر بصرفها إلا بعد إثبات حقوق الدائن، وكذا المادة 69 من نفس المرسوم التي جاء فيها أنه لا يجوز إصدار الأمر بالصرف قبل تنفيذ الخدمة أو استحقاق الدين.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على عقد اللجنة المكلفة بتتبع الأشغال لاجتماعاتها الدورية وتوثيق ذلك في محاضر مؤرخة وموقعة؛**
- **احترام الآجال القانونية لاستصدار الأمر بالخدمة للشروع في تنفيذ الأشغال؛**
- **العمل على تطبيق الغرامات عن التأخير كلما تطلب الأمر ذلك؛**
- **الحرص على صحة المعطيات التي يتم تضمينها بكشوفات الحسابات ومطابقتها لما تم إنجازه فعليا؛**
- **تفادي البدء باستغلال المشاريع المنجزة قبل سلك مسطرة التسلم المؤقت للأشغال؛**
- **تبرير أداء النفقات الجماعية اعتمادا على الوثائق الصحيحة، ومسك سجل للأوامر بالخدمة المتعلقة بالبدء والتوقف واستئناف واستلام الأشغال بالأوراش؛**
- **الحرص على إنجاز الأشغال داخل الآجال التعاقدية؛**
- **تبرير التوريدات بالورش عبر سندات التسليم، وكذا العمل على تصفية النفقات اعتمادا على الكميات الحقيقية المسلمة بالورش؛**
- **احترام شروط إبرام الصفقات العمومية بالحرص على إعمال مبدأ المنافسة القبلية؛**
- **عدم إنشاء أي التزام مالي في غياب الاعتمادات المالية المقابلة؛**
- **إدراج كافة المداخيل الجماعية بميزانية الجماعة؛**
- **احترام اختصاصات المجلس الجماعي وسلطة الوصاية بخصوص المصادقة على احتلالات الملك العمومي مؤقتا وكذا على أعمال لجنة التقييم حول تحديد واجب حق الاستغلال وعلى مبلغ الإتاوة المؤداة كل ربع سنة عن الاحتلال المؤقت للأملاك العمومية الجماعية؛**
- **فتح حساب خصوصي في حال وجود مداخيل مرصودة لتمويل صنف معين من النفقات؛**
- **الحرص على تهيئة مواقع المشاريع قبل إنجاز أشغال البناء وعدم السماح بمباشرة أعمال البناء دون الحصول على الرخص القانونية الضرورية؛**
- **العمل على احترام الجماعة لمسطرة كراء الأملاك الخاصة الجماعية.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا. تدبير مجال التعمير

يعرف تدبير مجال التعمير بالجماعة الحضرية أيت اورير العديد من الاختلالات. فقد مكنت الزيارات الميدانية لمختلف الدواوير والأحياء، وكذا الاطلاع على مجمل الملفات، من الوقوف على الاختلالات التالية:

1. رخص التعمير

لوحظ بهذا الخصوص ما يلي:

➢ منح رخص تقسيم خارج الإطار المعتاد

مكنت عملية فحص ملفات طلب الحصول على رخصة البناء، وكذا المعاينة الميدانية من الوقوف على تقسيم عقارات تم الترخيص لها من قبل رئيس المجلس الجماعي على أراض يباح فيها البناء تستوجب إتباع مسطرة الترخيص بالتجزئة وذلك خلافا لمقتضيات المادة 60 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات التي تنص على أن طلب الحصول على الإذن بالتقسيم لا يتم قبوله إلا إذا كانت الأرض المعنية تقع في منطقة لا يسمح البناء فيها بمقتضى وثيقة من وثائق التعمير، وكمثال على ذلك حي أكودار الذي تم الترخيص فيه لعائلة "ع. ب" بالتقسيم القانوني.

ولا تكتفي الجماعة بمنح شواهد إدارية من أجل التقسيم غير القانوني للأراضي، بل تقوم كذلك بتسليم رخص بناء اعتمادا على هذه الشواهد، مما أدى إلى تشجيع التجزئات غير القانونية. وكمثال على ذلك رخص البناء ذات الأرقام التالية: 2009/85 و2009/127 و2012/107 و2012/09 و2009/20 التي منحت للبناء ببقع أرضية غير مجهزة.

➢ عدم تجديد رخص البناء

خلافا لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، التي تنص على أن رخصة البناء، سواء كانت صريحة أو ضمنية، تسقط عند انقضاء سنة من تاريخ تسليمها أو من تاريخ انتهاء الشهرين من تاريخ إيداع طلب الحصول عليها إذا لم يشرع المعني بالأمر في أشغال أسس المبنى، لا تعمل الجماعة على حث المعنيين على تجديد رخصهم بل تحتفظ بالملفات المصادق عليها إلى حين تقدم المعني إلى الجماعة من أجل سحب الرخصة، دون العمل على إرسالها للمعنيين، مما ساعد المعنيين على التهرب من تجديد رخصهم، وكمثال على ذلك الرخص التالية: 2010/14 و2010/32 و2010/46 و2010/05 و2010/97.

➢ استغلال رخص الإصلاح من أجل البناء

لا تقوم الجماعة بانتظام بزيارة أوراش البناء من أجل التأكد من احترام بنود الترخيص ولاتخاذ الإجراءات الضرورية والمستعجلة لوقف المخالفات، حيث لوحظ مثلا استغلال بعض رخص الإصلاح من أجل القيام بتسقيف بعض المنازل.

➢ استغلال بعض المحلات في غياب رخص المطابقة

لوحظ من خلال الاطلاع على ملفات رخص المطابقة والزيارة الميدانية لبعض المحلات، غياب بعض رخص المطابقة رغم استغلال المحلات ورغم تسليم شواهد الربط بالماء لهذه المشاريع من طرف الجماعة، وكمثال على ذلك الحالات التالية: مطحنتين للدقيق، مأوى قروي، محطتين للخدمات.

➢ منح شواهد الربط بشبكة الماء والكهرباء من قبل الجماعة دون احترام المسطرة القانونية

لوحظ بأن الجماعة تمنح شواهد الربط بشبكة الماء والكهرباء، وعددها في تزايد مستمر، دون إجراء أية معاينة للسكن أو المحل الذي يرغب صاحبه بربطه بمختلف الشبكات. فقد تبين غياب المحاضر المتعلقة بزيارة هذه الأبنية قصد التأكد من سلامة البناء وإمكانية ربطه بمختلف هذه الشبكات كما هو مطلوب بموجب القانون. وقد لوحظ، بأن أغلب المستفيدين من هذه الشواهد هم أصحاب محلات سكنية بنيت بصفة عشوائية دون الاعتماد على أي تصميم مصادق عليه، بحيث لم يتمكنوا من الحصول على رخصة السكن. كما لوحظ أيضا بأن بعض الدور المستفيدة حديثا من هذه الرخص، بنيت بدون ترخيص في إطار تجزئات غير مجهزة بمختلف أحياء المدينة. وقد بلغ سنة 2012 عدد رخص الربط بالماء والكهرباء تباعا 809 و713 رخصة.

➢ ضعف المراقبة في مجال ضبط مخالفات التعمير

رغم تفشي ظاهرة التقسيم العشوائي وانتشار البناء غير القانوني بالجماعة، يبقى عدد المخالفات المسجلة في هذا الميدان من طرف الجماعة جد ضعيف مقارنة مع عدد المخالفات التي عاينها المتدخلون الآخرون في مجال التعمير كالسلطة المحلية والوكالة الحضرية التي همت أساسا التقسيم غير القانوني وبالبناء بدون ترخيص، وتنامي ظاهرة البناء العشوائي لاسيما بدواوير ايت الشيخ علي وازنتو والشعبة وإيموزارن وابيضار وامهان. فقد لوحظ أن الجماعة تعتمد أساسا على محاضر السلطة المحلية، دون بذل أي مجهود من أجل ضبط وتتبع المخالفات. فعلى سبيل المثال ضبطت الجماعة 19 مخالفة تعمير طيلة سنة 2012 في حين ضبطت الوكالة الحضرية عددا مهما من المخالفات في يوم واحد بتاريخ 18 يناير 2012 بلغ 50 مخالفة تتعلق بإحداث تقسيمات عشوائية وأكثر من 20 مخالفة بناء بدون ترخيص بدوار واحد من الجماعة هو دوار كوغرضة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. اختلالات على مستوى ترخيص وإحداث التجزئات السكنية

قامت الجماعة الحضرية لأيت أورير، خلال العشرين سنة الأخيرة بالترخيص لأكثر من عشر تجزئات سكنية أفرز الاطلاع على ملفاتها والزيارة الميدانية لها النقائص التالية:

أ. تجزئة الفرح

بتاريخ 10 ابريل 2003، رخصت الجماعة للمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لجهة مراكش تانسيفت الحوز، بإنجاز تجزئة "فرح" بايت اورير على مساحة 64 هكتارا (رقم الرسم العقاري 468/م)، غير أن عملية الترخيص لهذه التجزئة وتسلمها من طرف الجماعة شابتها الاختلالات التالية:

➢ **إنجاز أشغال تجهيز الشطر الثاني قبل الترخيص**

لوحظ من خلال تتبع مراحل انجاز الشطر الثاني من تجزئة الفرح، أن تاريخ رخصة إحداث هذا الشطر هي 2008/06/20، في حين تم التسلم المؤقت لنفس الشطر بتاريخ 2008/06/30، أي بفارق عشرة أيام ليس إلا، مما يبين أن أشغال هذا الشطر بدأت قبل هذا التاريخ بكثير وهو ما يخالف مضمون القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

➢ **منح شهادة التسلم المؤقت دون إكمال أشغال التجهيز**

بعد مرور أكثر من خمس سنوات من تاريخ التسلم المؤقت للتجزئة، لم يكمل المجزئ جميع التجهيزات ولم يف بجميع التزاماته وفق ما تنص عليه المستندات التي سلم على أساسها إذن إحداث التجزئة ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- عدم إنجاز الطريق المحاذية للثانوية بعرض 15 متر وبطول يقارب 250 متر؛
- الترامي على أراضي الغير كأراضي الملك المخزني من جهة دوار سيدي بوعلي (رقم البقع 1242 و1241)، وكذلك أراضي ورثة امنهوض (بقع رقم 180 -176 -177)؛
- عدم تهيئة المساحات الخضراء وتركها أراضي عارية، حيث رخصت الجماعة لاحتلال بعضها من طرف بائعي "الياجور" مما يساهم في تلوث البيئة عوض غرس هذه المساحات كما هو مفروض برسم التجزئة؛
- عدم احترام المساحة المخصصة لإنجاز الملعب الرياضي من طرف المجزئ، حيث لوحظ من خلال الزيارة الميدانية أن البقعة الأرضية رقم 1517 المخصصة للملعب لا تتعدى مساحتها 4000 متر مربع، في حين تبلغ مساحتها المبرمجة 9754 متر مربع.

وبالإضافة إلى عدم إنجاز أشغال التجهيز وفق ما تنص عليه المستندات المرفقة بإذن الإحداث، لوحظ كذلك عدم احترام مسافة 30 م كمنطقة فاصلة بين مقبرة سيدي بوعلي وإقامة البناء بتجزئة الفرح، وذلك خلافا للفصل الأول من الظهير الشريف المؤرخ في 11 صفر 1357 موافق 29 أبريل 1938 المتعلق بإحداث مناطق وقائية حول المقابر في المدن الجديدة.

ب. تجزئة النزهة

رخصت الجماعة الحضرية بتاريخ 23 مارس 2009 لشركة العمران بإحداث تجزئة النزهة، فيما تم التسلم المؤقت لأشغالها بتاريخ 27 دجنبر 2011، وقد تبين من خلال الاطلاع على الملف وبعد الزيارة الميدانية لموقع التجزئة ما يلي:

- عدم توفر الملعب الرياضي بالتجزئة على المساحة الضرورية لممارسة الرياضة حيث لا تتجاوز مساحته351 متر مربع، كما تبين أنه يتواجد بموقع غير مناسب، حيث تم تصميمه عبارة عن مثلث تحيط به الطرق من ثلاث جوانب، فضلا عن ضمه لمحول كهربائي، مما يشكل خطرا على مرتاديه المحتملين؛
- غياب قنوات لتصريف مجاري المياه المتسربة من الأراضي الفلاحية المجاورة للتجزئة، ففي الجانب المنحدر من التجزئة، أدى تسرب مياه السقي إلى غمر جانب منها بالمياه، مما يشكل خطرا على البنية التحتية والبنايات المحتملة للتجزئة؛
- ترخيص الجماعة بشكل غير قانوني لإقامة بناء على الملك العام الجماعي، حيث تم الترخيص لبناء مقهى مجال مخصص لمنطقة خضراء بالتجزئة وذلك خلفا لما تم التنصيص عليه في تصميم التجزئة، بالإضافة إلى ذلك، فقد لوحظ أن صاحب التجزئة لم يقم بتهيئة جل المناطق الخضراء.

ج. تجزئة الزيتون

رخصت الجماعة الحضرية بتاريخ 2000/06/29 بإحداث تجزئة الزيتون، وقد تبين أن مصالح الجماعة قامت بالتسلم المؤقت لأشغال التجزئة بتاريخ 2005/03/14، دون أن يقوم صاحب التجزئة بتجهيز الجزء الذي يضم طريقين للتهيئة الأول بعرض 20 متر والثاني بعرض 15 مترا والممتدين أمام البقع من رقم 38 إلى 46 وكذلك البقع من رقم 181 إلى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

186، كما لوحظ أيضا غياب مواقف السيارات رقم 7 ورقم 5، بالإضافة إلى عدم تهيئة بعض الساحات وبعض المناطق الخضراء لاسيما المقابلة للمسجد.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **عدم منح رخص تقسيم غير قانونية على الأراضي القابلة للبناء لتفادي تشجيع التجزئات غير القانونية؛**
- **الحد من استغلال رخص الإصلاح من أجل البناء؛**
- **تفادي تسليم رخص سكن جزئية؛**
- **العمل على احترام المساطر القانونية عند تسليم شواهد الربط بالماء والكهرباء؛**
- **تعزيز المراقبة في ميدان ضبط مخالفات التعمير؛**
- **الحرص على إنجاز المجزئين أشغال التجهيز وفق ما تنص عليه المستندات المرفقة بإذن الإحداث؛**
- **عدم التسلم المؤقت للأشغال قبل استكمال أشغال التجهيز؛**
- **القيام بالدراسة التقنية لملفات التجزئات من أجل تفادي العيوب التقنية المحتملة.**

ثالثا. تدبير المداخيل

في هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **الغياب التام لفرض وتحصيل للرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية**

رغم تواجد مؤسستين سياحيتين مصنفتين (فندق ومركب سياحي مجاور له) بتراب الجماعة واللتان تعرفان حركية مهمة، فقد تم تسجيل غياب تام لمداخيل الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية المفروض وفق المادة 70 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية والفصل السادس من القرار الجبائي الذي ينص على أنه يستخلص هذا الرسم بمؤسسات الإيواء السياحي التي يملكها أشخاص ذاتيون أو معنويون حيث يضاف إلى أجرة الغرفة. فقد لوحظ أن صاحب الفندق لم يسبق له أن قدم إقراره بالرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية والذي تم الشروع في استغلاله منذ عقود، علما أنه بالاطلاع على سجل المقيمين بالفندق والمؤشر عليه من طرف مصالح الدرك الملكي، تم حصر عدد ليالي المبيت بمتوسط سنوي قدر بحوالي 1.059 ليلة مبيت سنويا.

➢ **عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات القانونية من أجل استرداد الباقي استخلاصه من أعضاء في المجلس الجماعي**

لم تقم الجماعة بسلك المساطر القانونية من أجل تحصيل ديونها المستحقة لدى أعضاء في المجلس الجماعي، وهو ما يفسر ارتفاع الباقي استخلاصه الذي بلغ على سبيل المثال 201.504 درهم في ذمة عضوين من المجلس.

➢ **منح إعفاء جزئي عن أداء الرسم عند تسليم رخصة البناء**

تم منح رخص البناء باحتساب المساحة المغطاة للطابق السفلي فقط وذلك خلافا لمقتضيات المادة 53 من القانون 47.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية التي تنص على أنه يؤدى الرسم على عمليات البناء مرة واحدة وذلك أثناء تسليم رخصة البناء. حيث قامت الجماعة باحتساب مبلغ رخص البناء على مساحة 656 مترا مربعا عوض 1531 المفروضة وفق القانون المذكور أعلاه وهو ما ضيع على الجماعة مبلغ قدره 17.500 درهم.

➢ **خطأ في تصفية مبلغ الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة لأغراض البناء**

خلافا للفصل 22 من القرار الجبائي رقم 2009/03 الذي يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء في 20.00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة، لوحظ أن الجماعة تقوم بفرض رسم جزافي محدد في 600 درهم عن كل بناء من طابق أو طابقين و800 درهم عن كل بناء من ثلاث طوابق، وذلك أثناء تسليم رخصة البناء.

➢ **عدم فرض واستخلاص الجماعة للرسم على محال بيع المشروبات**

لوحظ أن الجماعة لم تعمد إلى فرض الرسم على محال بيع المشروبات برسم السنوات 2009 و2010 و2011 و2012 و2013، وذلك بالرغم من كون القرار الجبائي ينص على فرضه. كما أنها لم تطالب الملزمين بأداء المستحقات الواجبة خلال هذه السنوات باستثناء الإنذارات الموجهة إليهم، مع العلم أن المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية تنص على أنه في حالة عدم إدلاء الملزم إقرارا بالمداخيل المحققة، يفرض الرسم بصورة تلقائية.

➢ **بناء محلات تجارية بشكل غير قانوني على أملاك جماعية**

من خلال الزيارة الميدانية للسوق الأسبوعي، تبين استغلال العديد من المحلات التجارية الكائنة بالسوق الأسبوعي، ومن خلال البحث والتحري تبين أن هذه المحلات لم يتم حصرها ضمن الممتلكات الجماعية مما سمح للعديد من التجار باستغلالها بدون مقابل. وقد صرح العديد من التجار المتواجدين بالأماكن المخصصة للحلاقة ولبيع الأعشاب الطبيعية عن استعدادهم لأداء المبالغ الواجبة في حالة قيام الجماعة بتسوية الوضعية القانونية، حيث قام العديد منهم بعملية بناء محله التجاري فوق الملك العمومي الجماعي في ظل عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات قانونية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم تحيين السومة الكرائية للمحلات التجارية المتواجدة بمركز المدينة وعدم إلزام المكترين بالأداء**

من خلال الاطلاع على مختلف الوثائق المتعلقة بعملية كراء المحلات التجارية التابعة للملك الجماعي الخاص يلاحظ أن السمة الغالبة عليها تتمثل في ضعف سومتها الكرائية والتي تتراوح في أغلبها ما بين 80 درهما و200 درهم. ورغم ذلك لم تقم الجماعة باتخاذ الإجراءات من أجل تحيين هذه السومة منذ عدة سنوات مما كان له الأثر السلبي على مداخيلها. وتجدر الإشارة أن القيمة الحقيقية لهذه العقارات لا تتناسب كليا مع السومة الكرائية المطبقة خصوصا أن هذه المحلات التجارية متواجدة بمركز مدينة أيت أورير.

إضافة إلى ذلك، وبالرغم من ضعف السومة الكرائية لغالبية المحلات التجارية والسكنية التابعة للجماعة، إلا أن العديد من المكترين يمتنعون عن الأداء دون أن تعمد الجماعة إلى إمكانية فسخ العقد تطبيقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل. مما زاد من ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه الخاص بكراء هذه المحلات، حيث بلغ إلى غاية 31 دجنبر2013 ما قدره 362.645,00 درهم

➢ **غياب الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية**

لا تقوم المصالح الجماعية بإجراء هذا الإحصاء مخالفة بذلك مقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية وأنها لا تقوم بتحصيل الرسم المذكور إلا عند طلب رخصة البناء، الأمر الذي يؤدي إلى ضياع مداخيل هامة نتيجة عدم استخلاصها في حينها وسقوطها في التقادم.

➢ **عدم استخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية**

بلغ الباقي استخلاصه في هذا الإطار ما قدره 166.960,00 درهم. ورغم الإمكانية التي يمنحها الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 24 دجنبر 1918 المتعلق بشغل الأملاك العمومية الذي يعطي الجماعة، في حالة عدم احترام الالتزامات، الحق في إفراغ الملك العام المشغل، فإن الجماعة لم تقم باتخاذ الإجراءات القانونية للحفاظ على مصالحها.

➢ **استغلال الملك العام بدون رخص**

تعرف جل أزقة وشوارع مدينة أيت اورير احتلال الملك العام دون حصول المستغلين من مصالح الجماعة على رخص الاحتلال المؤقت. كما أن هذه الأخيرة لا تقوم بتصحيح الوضعية عبر تطبيق الغرامة في حالة الاحتلال دون ترخيص الواردة في الفصل 12 من الظهير الشريف المؤرخ في 30 نونبر 1918 المتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا.

➢ **تجاوز كبير للمساحة المرخص لها للاحتلال المؤقت بالنسبة للمستودعات بجانب واد الزات بدون سند قانوني**

يحدد الفصل الأول من الرخص المسلمة للمستفيدين من الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام، الكائن بمحاذاة الطريق نحو السوق الأسبوعي لأيت اورير، المساحة المرخصة لهم بها. إلا أن غياب دور الجماعة الرقابي سمح لهؤلاء المهنيين باستغلال مساحات تفوق أحيانا أربع مرات المساحة المرخصة، في غياب تدخل الجماعة لتصحيح الوضعية. ومن خلال الزيارة الميدانية، وكذا محضر مصلحة الشرطة الإدارية بتاريخ 12 مارس 2014 على الساعة 11 صباحا، تم احتساب المساحة المستغلة فعليا التي قدرت بما مجموعه 11.868,00 مترا مربعا فالجماعة تتكبد خسائر سنوية تقدر بـ 814.600 درهم نتيجة شغل الملك العام دون رخصة ودون أداء الواجبات المنصوص عليها في القرار الجبائي، حيث لم تقم بمنح رخص شغل الأملاك العامة لأغراض مهنية مطابقة للمساحة المستغلة فعليا.

➢ **عدم استخلاص الجماعة للرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف عربات النقل العمومي**

يتواجد بتراب الجماعة 40 سيارة أجرة من الصنف الأول و4 سيارت أجرة من الصنف الثاني. وقد لوحظ في هذا الإطار أن الجماعة لا تقوم باتخاذ الإجراءات الضرورية لاستخلاص الباقي استخلاصه رغم بلوغه في نهاية سنة 2013 ما مجموعه 32.000,00 درهم بالنسبة لسيارات الأجرة من الصنف الأول و14.000,00 درهم لسيارات الأجرة من الصنف الثاني.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل فرض واستخلاص الديون الجماعية المتعلقة بالرسم على المؤسسات السياحية والرسم على محلات بيع المشروبات؛**
- **اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل استرداد الباقي استخلاصه من أعضاء في المجلس الجماعي**
- **عدم منح إعفاء جزئي على الرسم على رخص البناء دون سند قانوني؛**
- **السهر على تطبيق مقتضيات القرار الجبائي المتعلقة بواجب الاحتلال المؤقت**
- **العمل على تحيين السومة الكرائية للمحلات التجارية وإلزام المكترين بأداء واجبات الكراء؛**
- **العمل على استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام؛**
- **الحرص على حماية ممتلكات الجماعة من ترامي الغير.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا. تدبير المرافق الجماعية

سجلت بخصوص تدبير المرافق الجماعية الملاحظات التالية:

1. السوق الأسبوعي والمجزرة

➢ **تجديد تلقائي دون سند قانوني لعقد استغلال مرفقي السوق الأسبوعي والمجزرة**

قامت الجماعة بإيجار مرافق السوق الأسبوعي والمجزرة عن طريق طلب عروض برسم السنة المالية 2009. وقد نص الفصل التاسع من كناش التحملات المتعلق بالسوق الأسبوعي المصادق عليه من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 22 يناير2007 وكذا الفصل الثامن من كناش التحملات المتعلق بالمجزرة المصادق عليه من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 16 فبراير 2007، على أن مدة الإيجار تحدد في سنة واحدة تبتدئ من 01 يناير إلى غاية 31 دجنبر من نفس السنة. كما ينص الفصل الثاني من الكناشين على أنه يتم اللجوء إلى طلب عروض من أجل إبرام الصفقة. إلا أن الجماعة قامت بعملية تجديد إيجار هذا المرفق بشكل تلقائي لمدة سنتين إضافيتين (2010 و2011) بدون سند قانوني وكذا كناشي التحملات ساريي المفعول أثناء طلب العروض. وقدم تم إبرام عقود بين الأطراف تم فيها تحديد مدة الإيجار في سنتين إضافيتين مع زيادة في مبلغ الإيجار بنسبة 2,5% سنويا، حيث جاءت مقتضياته متناقضة مع كناش التحملات.

➢ **عدم اللجوء إلى المنافسة من أجل إيجار مرافق السوق الأسبوعي والمجزرة**

بعد انقضاء مدة العقد المبرم بين الطرفين برسم السنتين الماليتين 2010 و2011، ومن أجل إدخال مقتضيات جديدة تهم بالأساس إطالة مدة الإيجار إلى 3 سنوات إضافية مع إمكانية التجديد لمرة واحدة، قامت الجماعة باعتماد كناشين جديدين للتحملات تمت المصادقة عليهما بتاريخ (5 فبراير 2009)، وذلك من أجل تجديد إيجار السوق الأسبوعي والمجزرة برسم السنوات المالية 2012، 2013 و2014. وينص دفترا التحملات الجديدين في فصلهما الأول على أنه يتم إيجار مرافق السوق الأسبوعي وكذا المجزرة عن طريق طلب عروض وفقا للمرسوم رقم 02.06.338 الصادر في 16 محرم 1428 الموافق ل 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها. إلا أن الجماعة قامت بإبرام عقدي إيجار مرافق استغلال السوق الأسبوعي والمجزرة بشكل مباشر مع نائلة الصفقة (ب.ح) المستغلة للمرفقين برسم السنوات الثلاث السابقة دون اللجوء إلى المنافسة. وعليه فإن استغلال المرافقين لمدة خمس سنوات متتالية تم دون أي سند قانوني.

2. مرفق المسبح العمومي

لوحظ أن الجماعة الحضرية لم تحترم مبدأ المنافسة باعتماد مسطرة طلب عروض من أجل تفويت حق استغلال وتدبير مرفق المسبح البلدي، حيث لجأت، بتاريخ 27 يونيو 2013، إلى عقد اتفاق مباشر مع المقاولة "P.R" من أجل إيجار المسبح البلدي برسم السنة المالية 2013 طبقا للأعراف التجارية كما نصت على ذلك المادة الأولى من هذه الاتفاقية في خرق لمبدأ المنافسة المسبقة وخلافا لمقتضيات القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة وكذا مقتضيات الفصل الأول من دفتر التحملات الخاص بإيجار منتوج المسبح البلدي.

واعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمراكش:

- **العمل على احترام قواعد المنافسة عند إيجار المرافق الجماعية؛**
- **الحرص على احترام مقتضيات دفاتر التحملات المتعلقة باستغلال المرافق الجماعية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأيت أورير

(نص مقتضب)

أولا. تقييم المشاريع الاستثمارية وتدبير النفقات

1. ملاحظات عامة

➢ **غياب الدقة في تحديد أماكن انجاز بعض المشاريع**

في بعض الصفقات يتم الإشارة إلى أماكن الأشغال بمركز أيت أورير، ويتم انجاز الأشغال كاملة طبقا لمقتضيات العقد، ويتم التدخل في الأماكن ذات أولوية، والتي تعرف بعض التوترات والاحتجاجات من طرف السكان. ولا دخل للاعتبارات السياسية في الموضوع لان جميع الدوائر ممثلة بنفس التيار السياسي ويبقى ان الهدف هو الاستجابة لانتظارات المواطنين، التي يعبرون عنها أحيانا بالوقفات الاحتجاجية، وأحيانا أخرى بوضع شكايات بمكتب ضبط الجماعة.(خاصة بعد حركة 20 فبراير)(...)

وبخصوص مكونات المشاريع فيتم تحديدها بناء على الحاجيات المراد تلبيتها، فالصفقة رقم 2009/13 المتعلقة بوضع الأعمدة وتوسيع الشبكة الكهربائية تتم عن طريق إجراء دراسة قبلية من طرف المكتب الوطني للكهرباء، تحدد بشكل دقيق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محتوى المشروع، أما بالنسبة للمسالك الجماعية (صفقة رقم2012/07) والطرق الحضرية (صفقة رقم 2011/06)، فان الكميات المحددة في دفتر الشروط الخاصة، يتم انجازها كاملة، وأحيانا يتم الرفع من حجم الأشغال طبقا للمادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال.

➢ **غياب محاضر الاجتماعات بالورش**

إذا كانت هناك مشاكل تعيق تنفيذ الأعمال، تقوم لجنة مختصة بالاجتماع من أجل تدارس وإيجاد الحلول الملائمة لهذه المشاكل، ويتم بعدها تحرير محضر يبين الإكراهات والتوصيات.

2. تدبير المشاريع

أ. مشروع تهيئة واجهة السوق الأسبوعي

(...)

فهذا المشروع يحتاج إلى اعتمادات لا تتوفر عليها الجماعة وبالتالي إذا تم تحقيقه سيدر على ميزانية الجماعة مداخيل مهمة من شأنها أن تساهم في التنشيط الاقتصادي للجماعة بالإضافة إلى إعطاء منظر عمراني لواجهة السوق التي تقع على الطريق الوطنية رقم 09 الرابطة بين منطقتين سياحيتين بامتياز مراكش وورزازات.

تأسيسا على هذا قامت الجماعة بإجراء دراسة تقنية ومالية لهذا المشروع حيث تم إعداد التصاميم المتعلقة بتهيئة الواجهة مصادق عليها من طرف اللجنة التقنية المكلفة بدراسة رخص البناء بالوكالة الحضرية، ثم تم إعداد كناش تحملات الذي ينظم عملية تهيئة المحلات والعلاقة بين المتعهد والجماعة وكيفية تمويل المشروع وبيع المنتوج والذي صادقت عليه سلطة الوصاية بعد ذلك تم الإعلان عن صفقة من أجل تفعيل هذا المشروع طبقا لقانون الصفقات والتي تمت المصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية (...)

وحيث ان المتعاقد شرع في تنفيذ التزاماته حسب عقد الصفقة التي رست عليه وزيادة في الحذر تأسست جمعية من المستفيدين من مشروع تهيئة واجهة السوق من أجل متابعة تنفيذ هذا المشروع وفقا لكناش التحملات وللتصاميم الموضوعة لهذا الغرض وتم فتح حساب بنكي باسم وتحت إشراف هذه الجمعية وفقا لما هو معمول به لدى جمعيات المجتمع المدني وتحت مراقبة الجماعة صاحبة المشروع وبذلك تضمن الجماعة استخلاص جل حقوقها المنصوص عليها في دفتر التحملات المنظم للعملية المصادق عليها من طرف سلطة الوصاية بتاريخ وكناش التحملات المتعلق بصفقة رقم 2013/04 المصادق عليه من طرف السلطة الوصية بتاريخ 2013/11/28.

ويبقى ان أكبر مستفيد من هذا المشروع هو الجماعة لأنها حققت مشروع كبير بدون اعتمادات وستستخلص منه مداخيل مهمة عن طريق الفائض الذي قد تحققه هذه العملية وعن طريق مداخيل رخص اتاوة الاحتلال المؤقت التي تتراوح ما بين 750 درهم 3000 درهم عن كل ربع سنة هذه الإتاوة التي تم اعتمادها انطلاقا من المادة 23 من القرار الجبائي الجماعي رقم 2010/01 المصادق عليه بتاريخ 2010/07/01 لان الهدف هو تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين أي أن الرابح الأكبر هي المصلحة العامة.

(...)

ب. مشروع انجاز المركب التجاري

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للقطعة الأرضية التي سيقام عليها المشروع**

ان مسطرة اقتناء العقار الذي سيقام عليه المركب التجاري العمران هي في طور المصادقة ولا اعتراض لمصالح الأملاك المخزنية على هذا الاقتناء كما أن تكلفة هذا الاقتناء داخلة في التركيبة المالية لهذا المشروع.

➢ **عدم حصول مؤسسة العمران على رخصة إحداث تجزئة لإنجاز الأشغال موضوع المشروع**

المشروع يعتبر مشروعا مندمجا لا يستوجب إقامة تجزئة عقارية، لان المحلات التجارية الناتجة عن إحداث المشروع لا يترتب عنها تأسيس رسوم عقارية للمستفيدين المحتملين، وصاحبة المشروع بأكمله هي الجماعة.

وفي هذا السياق تم البث بالقبول في التصميم المتعلق بالمشروع من طرف اللجنة المختصة وبحضور ممثلا الوكالة الحضرية لمراكش وممثل قسم التعمير بعمالة إقليم الحوز.

أما فيما يخص الضمانات لإحداث أشغال التجهيز (من ماء وكهرباء وتطهير...) فإن الاتفاقية (المادة 4) تنص على أن صاحب المشروع المنتدب (مؤسسة العمران) يقوم بالإشراف على أشغال البناء والتعمير والضامن لهذا هو كونها مؤسسة عمومية تخضع للقوانين الجاري بها العمل في مثل هذه الحالات.

أما فيما يخص استخلاص الرسم على تجزئة الأراضي فلا أساس له في إطار المشروع الذي يهم التنشيط الاقتصادي للمدينة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **استخلاص مداخيل جماعية خارج الإطار المعتاد**

بناء على القانون رقم 03-27 القاضي بتحويل المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء إلى شركات مساهمة جهوية تسمى "العمران".

وبناء على الفصل الرابع من الاتفاقية الخاصة بالمشروع فان استخلاص قيمة واجب الاستغلال يتم مباشرة من المستفيدين عن طريق حساب بنكي خاص بهذه العملية قامت بفتحه شركة العمران بإحدى الوكالات البنكية المتواجدة بتراب الجماعة على اعتبار أن هذه الأخيرة هي التي ستقوم بتسويق المنتوج لتستخلص تكلفة البناء والتجهيز وشراء الأرض وإذا تم تحقيق فائض من هذه العملية يحول إلى ميزانية الجماعة كما هو منصوص عليه في الاتفاقية.

➢ **عدم احترام الجماعة لمسطرة كراء الأملاك الخاصة الجماعية**

إن شركة العمران في إطار الاتفاقية نشرت إعلان للراغبين في الاستفادة من المحلات التي ستشيد بالمركب التجاري العمران فتمت عملية التسويق بناء على لائحة المستفيدين المحددة من طرف لجنة محلية لاستخلاص قيمة واجب حق الاستغلال المحدد سلفا بناء على التركيبة المالية للمشروع. أما السومة الكرائية التي ستستخلصها الجماعة بناء على القوانين الجاري بها العمل، خاصة قانوني الجبايات المحلية والقرار الجبائي المحلي.

ج. مشروع توسيع الشبكة الكهربائية بمركز ايت اورير

قبل بداية الأشغال تجدر الإشارة إلى ان الجماعة قامت بالاتصال بالمقاول صاحب الصفقة 2009/13 عدة مرات سواء بواسطة الفاكس أو الهاتف، لكن دون جدوى، لان الفاكس والهاتف الواردان في الوثائق التي ادلى بها المقاول غير مشغلين، مما دفعنا للاتصال به عبر البريد المضمون، وبطلب من صاحب الصفقة قامت الجماعة بمراسلة المكتب الوطني للكهرباء (م و ك) من اجل تأجيل أداء مصاريف الدراسة التقنية للمكتب الوطني للكهرباء إلى نهاية الصفقة.

الجماعة لم تعمد إلى فسخ العقد، نظرا للدور الاجتماعي الذي ستلعبه الأعمال موضوع الصفقة في الاستقرار والتخفيف من التوتر الاجتماعي، كما أن إعادة طلب عروض جديد يتطلب آجال جديدة ودراسات تقنية محينة من المكتب الوطني للكهرباء، بالإضافة إلى أن عدم إقدام نائل الصفقة على فسخ العقد، فهدا يعتبر إبقاء ضمني على عرضه.

جميع الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2009/13، تمت داخل الآجال القانونية المتعاقد بشأنها كما تبين ذلك جداول المنجزات المؤرخة والموقعة والتي تدل على ان الأعمال موضوع الصفقة تمت داخل الأجل القانوني للصفقة. ولقد تم تأجيل القيام بالتسلم المؤقت للأشغال إلى ما بعد نهاية الأجل القانوني للعقد.

د. مشروع بناء مركب سوسيو ثقافي بمركز ايت اورير

➢ **وجود عيوب في الأشغال المنجزة**

هذه العيوب ظهرت أثناء التجربة التي قامت بها الجماعة في السنة الماضية 2012 بفتح المسبح في وجه العموم الأمر الذي يرجع إلى حداثة تدبير مثل هذا النوع من المرافق الاجتماعية بمدينة ايت اورير وعدم وجود تقني متخصص لدى الجماعة في هذا الميدان بالإضافة إلى هذا، الجماعة لازالت تحتفظ بالاقتطاع الضامن والضمانة النهائية، ولها الحق في مصادرتها من اجل إصلاح العيوب التي ظهرت.

➢ **إبرام صفقة التسوية**

تم إبرام الصفقة رقم 2012/08 طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 02.06.388 في إطار احترام المبادئ الأساسية لحرية الولوج للطلبيات العمومية وقواعد الالتزام بالنفقات، وكذلك المصادقة، وان المقاولة التي رست عليها الصفقة فهي تمت طبقا للمعايير والمساطر المنصوص عليها في قانون الصفقات.

وفي هذا الإطار تم نشر جميع الوثائق المتعلقة بالصفقة في بوابة الصفقات العمومية، وتم تحميلها من مختلف المعنيين بموضوعها، ولكن لجنة فتح الأظرفة ارتأت اسناد الصفقة لصاحب العرض الوحيد المقدم من طرف هذا المتعهد نظرا أولا للإسراع بإنجاز مشروع حيوي لفائدة الساكنة، وثانيا نظرا لان المقاولة نائلة الصفقة تتوفر وتستجيب للمقاييس الواردة في نظام الاستشارة. وعليه فإننا هنا أمام إبرام صفقة طبقا للقانون، ولا علاقة لها بصفقة التسوية التي لم ينص عليها قانون الصفقات لسنة 2007.

➢ **إصدار أمر صوري بإيقاف الأشغال**

قامت الجماعة بتأجيل الأشغال، طبقا للمادة 44 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال. نظرا لأن المقاول صاحب صفقة الأشغال الكبرى للمسبح البلدي المتعاقد مع عمالة الحوز، ملزم بوضع القنوات التحت أرضية قبل انجاز أشغال التأسيس، و من اجل تفادي القيام بأمر توقيف المقاولة المعنية بالأشغال الكبرى، تم وضع هذه القنوات من طرف شركة U.D في ظرف زمني لا يتعدى يوم واحد، أما التجهيزات الأخرى موضوع الصفقة رقم 2011/01 فإنها وضعت خارج اجل التوقيف، وذلك من اجل الإسراع في انجاز المشروع، نظرا لضغوطات الساكنة خاصة الشباب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **بداية العمل بالمسبح قبل التسلم المؤقت للأشغال**

نظرا لتعدد الصفقات والشركات والمقاولات التي ساهمت في بناء مشروع المركب الثقافي –المسبح البلدي، فانه يصعب القيام بتسليم مؤقت للأشغال في آن واحد ولذلك تم اللجوء إلى انجاز محضر 26 يونيو 2013، بحضور جميع المتدخلين، من أجل فتح باب المسبح البلدي في وجه العموم وتجريبه والوقوف على مكامن القوة والضعف لهذا المشروع الحيوي بالإضافة إلى الضغط القوي للشباب من اجل فتح المسبح ومخافة الإخلال بالأمن واستغلاله من طرف البعض في تأجيج الوضع تدخلت السلطة الإقليمية من اجل التعجيل بفتحه في وجه العموم و تم تدشينه تحت إشراف السيد عامل الإقليم.

ه. مشروع بناء أربعة مكاتب وقاعة وتهيئة الخزانة البلدية

لقد تم بناء 04 مكاتب لفائدة مصالح الشرطة بموجب الصفقة رقم 2010/03، وذلك بناء على طلب السكان والأولوية التي حظي بها المشروع من طرف المواطنين في المخطط الجماعي 2009-2014 ولقد بني هذا المركز قبل بناء المقر الكبير 500م^2 المتواجد بحي ايت منصور. وتم هذا بتنسيق بين الجماعة والسلطة المحلية ومصالح الأمن بمراكش، وإذا سجل تأخير في استعمال هذه البناية فهو راجع إلى أجندة المصالح الولائية للأمن بمراكش (...) ارتأت الجماعة بطلب من وزارة الداخلية بتوفير هذا المقر لاستقبال عدد من رجال الأمن بغية تقريب الإدارة الأمنية من المواطنين.

و. مشروع تهيئة الطريق الرئيسية لحي اكودار

قامت الجماعة بالزيادة في حجم الأشغال بموجب أمر بالخدمة بتاريخ 17 يوليو 2012 في حدود 10%، طبقا للمادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، الأمر الذي أدى إلى حدوث الفارق الحاصل بين المبلغ الأصلي للصفقة والمبلغ النهائي.

ز. مشروع وضع الأعمدة والأسلاك الكهربائية

بالإضافة إلى تغيير بعض أنواع المنشآت الواردة في الصفقة 2012/05 طبقا للمادة 54 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال، فان الجماعة كذلك قامت بزيادة حجم الأشغال بموجب أمر بالخدمة بتاريخ 2012/11/21، طبقا للمادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة، تأمر من خلاله المقاول بالزيادة في حجم الأشغال بنسبة 9,99%. وبالرجوع إلى المادة 52 من CCAGT يتبين جليا أن الجماعة قامت بالزيادة في الأشغال طبقا للقانون.

3. تدبير الصفقات المتعلقة بالتوريدات والخدمات

أ. الصفقات رقم 2009/02، 2010/02، 2011/03، 2012/03

لقد تم إبرام الصفقات 2009/02، 2010/02، 2011/03، 2013/03، بناء على طلب عروض مفتوح وبعروض أثمان، وتم نشر الملف المتعلق بجميع الصفقات بالبوابة الالكترونية للصفقات العمومية(Marchepublique.gov.ma) ولم يتم تسجيل أية شكاية أوعيب في المسطرة، وبما أن الأعمال موضوع الصفقة لا تستوجب التأخير أو الإلغاء فان إيداع ملف وحيد استوجب فتحه والبث فيه من طرف اللجنة المكلفة بفتح الأظرفة طبقا لما هو منصوص عليه في قانون الصفقات.

إن إثبات حقوق الدائن يتم بالكشوفات التفصيلية المصاحبة للحوالة والتي تضم الكمية والمبلغ للخدمة المنجزة.

ب. الصفقات رقم 2009/03 و2010/01 و2011/02و 2012/02 و2013/01

➢ **اللجوء إلى صفقات التسوية**

إن الصفقات المشار إليها أعلاه تمت في إطار قانون الصفقات باحترام القواعد المنظمة لإبرام الصفقات ولكن االإشكال الذي يطرح على جميع الجماعات الترابية في هذا المجال هو كيفية ضمان استمرارية تزويد الجماعة بهذه المواد التي نستعملها في التسيير اليومي داخل الإدارة ولأنه إذا توقف التوريد توقف العمل. وبالتالي تعطلت مصالح المواطنين لذلك كان من باب أولى عند إصلاح قانون الصفقات الأخير أن يدخل هذا النوع من الصفقات في خانة الصفقات الإطار نظرا لكون هذه التوريدات موضوع الصفقات المشار إليها أعلاه يتعذر معها تحديد بشكل دقيق حاجيات المؤسسة لان لها صبغة توقعية دائمة.

➢ **وضع الكشوفات النهائية قبل إنجاز الخدمة**

إن الضرورة تستدعي التزويد بشكل مستمر بوسائل العمل طيلة السنة حفاظا على استمرارية المرفق العام وخدمة لانتظارات المواطنين، خاصة وأن جل الأعمال موضوع هذه الصفقات تتضمن أوراق ومطبوعات ومواد استنساخ التي تساهم بشكل فعال في الاستجابة لرغبات المرتفقين. والحفاظ على الخصائص الأساسية الكفيلة بجودة ونجاعة الخدمات العمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا. تدبير مجال التعمير

1. رخص التعمير

➢ منح رخص تقسيم خارج الإطار المعتاد

إن رخص التقسيم التي تم تسليمها هي لبقع فردية تقع بين البنايات القائمة ببعض الأحياء القديمة (حي اكودار، حي ايت الشيخ علي، حي أمهان، وحي أبيضار وحي اموزارن)، مجهزة بالماء الصالح للشرب والكهرباء وشبكة الصرف الصحي وخضعت مؤخرا لإعادة الهيكلة وتستجيب للشروط الضرورية لإقامة مساكن عليها تبعا للفقرة الاخيرة من المادة 47 من القانون 90-12 المتعلق بالتعمير.

إن الجماعة لا تسلم رخص البناء إلا بناء على الرأي الموافق للجنة التقنية المكلفة بدراسة طلبات رخص البناء، والمكونة من ممثل كل من الوكالة الحضرية، والسلطة الإقليمية والجماعة، وفق الباب الثالث من القانون 90-12 وخاصة المادتين 43 و44 منه. ولم يسبق للجماعة أن سلمت أي رخصة بناء بدون الرأي الموافق للجنة المذكورة.

أما بخصوص الرخص الواردة في ملاحظتكم، فالجدول التالي يبين رقم وتاريخ المصادقة على طلبات هذه الرخص:

رقم رخصة البناء	رقم المصادقة	تاريخ المصادقة
2009/85	121-08-09	22/07/2009
2009/127	97-08-09	03/06/2009
2012/107	60-08-12	20/04/2012
2012/09	69-08-11	20/05/2011
2009/20	32-08-08	21/02/2008

➢ عدم تجديد رخص البناء

إن حالة عدم تجديد رخص البناء غير مطروحة بالجماعة، وأن كل من حصل على رخصة بناء فإنه يشرع في الأشغال خلال الآجال القانونية. أما ما هو مطروح، فهو عدم سحب رخص البناء من طرف أصحابها داخل الآجال القانونية والمحددة في سنة من تاريخ البث في الطلب. وهنا لا ترى الجماعة مانعا لكون جميع الملفات التي تم تسحب رخص البناء الخاصة بها، لا تتعارض مع توجهات تصميم التهيئة الخاص بالجماعة الذي لم يطرأ عليه أي تغيير، وكون مصلحة الموارد المالية تستخلص الرسم على الأراضي العارية الغير المبنية كاملا إلى حين سحب رخصة البناء.

➢ استغلال رخص الإصلاح من اجل البناء

جميع رخص الإصلاح التي يتم تسليمها هي من أجل ترميم سقف حائط آيلين للسقوط أو أشغال البلاطة أو ما شابه ذلك من الأشغال الطفيفة ويشار إلى ذلك في رخصة الإصلاح بعبارة واضحة، إلا أن بعض المستفيدين من هذه الرخص يستغلونها من اجل البناء، وفي حالة ضبط أي حالة من هذا النوع فان الجماعة تقوم بتطبيق القانون، وذلك بإنجاز مساطر المتابعة في حق المخالفين (...).

➢ استغلال بعض المحلات في غياب رخص المطابقة

كل المشاريع الكبرى التي تستوجب الحصول على رخص المطابقة والمنجزة داخل تراب الجماعة، هي عبارة عن مشاريع قديمة في أغلبها ويتم تجهيزها بشبكة الماء الصالح للشرب عند تسليم رخصة البناء، أما بالنسبة للربط بشبكة الكهرباء فيتم ذلك من طرف أصحابها بتنسيق مباشر مع المكتب الوطني للكهرباء الذي يعمل على ربطها بالشبكة الكهربائية دون اللجوء إلى رخصة المطابقة من طرف الجماعة. أما بخصوص رخص الاستغلال فإن الجماعة لم تسلم أي رخصة استغلال لتلك المشاريع.

➢ منح شواهد الربط بشبكة الماء والكهرباء من قبل الجماعة دون احترام المسطرة القانونية

لكون الجماعة الحضرية لايت اورير عبارة عن مجموعة من الدواوير والأحياء القديمة، مجهزة بشبكة الماء الصالح للشرب وشبكة الكهرباء، وسعيا من الجماعة لتبسيط المسطرة وتمكين المواطنين من سكن لائق طبقا للفصل 31 من الدستور، ونظرا للضغط الكبير والمتزايد للسكان على هاتين المادتين الحيويتين، عملت الجماعة على تكوين لجنة تقنية محلية تتكون من ممثل السلطة المحلية وممثل الجماعة خاصة بدراسة طلبات الربط بشبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء، تقوم بمعاينة البنايات موضوع الطلبات والتأكد من سلامتها، وبناء على رأيها يتم تسليم أو عدم تسليم ترخيص بالربط بهاتين الشبكتين.

➢ ضعف المراقبة في مجال ضبط مخالفات التعمير

نظرا لضعف الإمكانيات البشرية والمادية وشساعة المجال الترابي للجماعة، فان مجال مراقبة التعمير مازال يشكو من بعض الخصاص، ورغم هذا كله فان الجماعة تبذل مجهودات مهمة لمحاربة البناء غير القانوني بتعاون مع السلطة المحلية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولجنة اليقظة الإقليمية والوكالة الحضرية. أما بخصوص عدد المخالفات المسجلة من طرف مصالحنا عن سنة 2012 والمتكون فقط من 19 مخالفة فلا يعتبر تقصيرا أو تهاونا من طرف الجماعة، وإنما ذلك راجع إلى الصعوبات التي تجدها مصالحنا في الحصول على الهوية الكاملة للمخالفين (بسبب الهجرة أو كون المخالف غير قاطن بالجماعة) مما يستلزم الانتظار إلى حين الحصول عليها من لدن السلطة المحلية أو مصالح الدرك الملكي من اجل تكوين ملف المتابعة طبقا لما هو منصوص عليه قانونا (...).

2. اختلالات على مستوى ترخيص وإحداث التجزئات السكنية

تعتبر الجماعة الحضرية لايت اورير مجموعة من الدواوير والإحياء القديمة ذات صبغة قروية تتوفر فيها الشبكات الرئيسية من ماء صالح للشرب وكهرباء وشبكة الصرف الصحي، كما يغلب عليها الطابع الفلاحي، وقد عرفت إحداث بعض التجزئات السكنية تضفي عليها الطابع الحضري، ومن بينها تجزئة "فرح" وتجزئة "النزهة" المنجزتين من طرف مؤسسة العمران وتجزئة "الزيتون" المنجزة من طرف بعض المنعشين العقاريين الخواص بالإضافة إلى تجزئات اخرى.

أ. تجزئة فرح

أنجزت تجزئة "فرح" من قبل المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لجهة مراكش تانسيفت الحوز قديما (مؤسسة العمران حاليا)، بناء على اتفاقية بين الجماعة والمؤسسة وبتأطير من السلطة الإقليمية، (...).

➢ **انجاز أشغال الشطر الثاني قبل الترخيص**

(...) في إطار المساعدة التقنية والإدارية الواجب تقديمها في إطار الاتفاقية السالفة الذكر، فإن الجماعة لا ترى مانعا في الشروع في تجهيز الشطر الثاني قبل تسلم الترخيص، وذلك لكون تسويق الشطر الأول لم يلق إقبالا في ذلك الوقت، وخوفا من الجماعة من تخلي المؤسسة عن انجاز الشطر الثاني، فقد لجأت إلى هذا الحل وهو تأجيل ترخيص الشطر الثاني إلى حين تسويق منتوج الشطر الأول. وتجدر الإشارة هنا إلى أن طلب الترخيص الخاص بهذا الشطر كان مصادق عليه من طرف اللجنتين الخاصتين بدراسة طلبات رخص التجزئ (...)

➢ **منح شهادة التسلم المؤقت دون استكمال أشغال التجهيز**

جميع التجهيزات الخاصة بتجزئة فرح تم انجازها باستثناء انجاز الطريق المحاذية للثانوية على طول 250 متر طولي، وذلك لكون الجماعة حريصة على إبقاء البقعة التي تعبرها هذه الطريق مجتمعة قصد انجاز بعض المشاريع الكبرى التي تدخل ضمن الحاجيات الأولية للجماعة، كإنجاز مقر القاضي المقيم بايت اورير، وكون البقعة تستغل كمصلى لساكنة ايت أورير في المناسبات الدينية وإذا تم تقسيمها إلى شطرين فإنها لن تعود صالحة لهذا الغرض. ومع ذلك فان المؤسسة عوضت هذه الأشغال بتهيئة الشارع الرئيسي للمدينة.

أما بخصوص الترامي على ملك الغير فالعكس هو الذي حصل حيث قامت المؤسسة بتقديم تصميم تعديلي للمشروع قصد تغيير مواقع البقع 180-176و177 نظرا للترامي على الرسم العقاري عدد 468/م من طرف المجاورين له سواء من جهة الشرق (ملك ورثة امنهوض) أو من جهة الشمال (البقع رقم 1242و 1241)، أما بخصوص عدم احترام المسافة القانونية بين المقبرة و التجزئة، فهذا راجع إلى التوسيع الغير القانوني الذي شمل المقبرة حينما كانت تابعة للجماعة القروية ايت سيدي داود، ولم تتم الإشارة إلى هذا التوسع ضمن الوثائق المقدمة من طرف المؤسسة (طلب رخصة إحداث التجزئة)، وللحد من هذا العيب قامت الجماعة الحضرية لايت اورير بعد أن أصبحت المقبرة تابعة لها على إثر التقسيم الإداري الأخير بأشغال تسييج المقبرة.

أما بخصوص عدم تهيئة المساحات الخضراء رغم تخصيص مساحات مهمة لها في تصميم التجزئة، فهذا راجع إلى ندرة مياه الشرب فبالأحرى مياه السقي، حيث تعيش المدينة نقصا حادا في هذه المادة الحيوية وارتفاع ملوحتها الأمر الذي كان موضوع عدة احتجاجات من طرف السكان.

ب. تجزئة النزهة

تم الترخيص لمؤسسة العمران بإحداث تجزئة النزهة من طرف الجماعة الحضرية بتاريخ 2009/03/25، تبعا للملف المصادق عليه بتاريخ 2009/01/26 تحت عدد 2009/08/17. وتم التسليم المؤقت لهذه التجزئة بتاريخ 2011/11/03 بناء على المعاينة التقنية للجنة المكلفة بذلك، وبناء على شواهد مكاتب الدراسات المكلفة بمراقبة انجاز الأشغال والتي تثبت أن الأشغال تم إنجازها طبقا للمعايير والضوابط المعمول بها. كما أدلت المؤسسة بتصميم طبوغرافي يبين واقع التجهيزات العامة والطرق والشبكات الرئيسية للتجزئة، أما فيما يخص مساحة الملعب الرياضي فهذا مجرد خطأ مادي من طرف المهندس المعماري الذي تم تداركه من طرف المهندس الطبوغرافي المساح المشرف على انجاز التصاميم الطبوغرافية ومتابعة عمليات استخراج الرسوم العقاري للبقع الفردية للتجزئة.

أما بخصوص غياب قنوات لتصريف المياه المتسربة من الأراضي المجاورة فان تصميم التجزئة المصادق عليه من طرف لجنة التعمير المختصة لم يشر إلى هذه القنوات، ورغم ذلك فان الجماعة ستعمل بتنسيق مع الملاكين للأراضي الفلاحية المجاورة للتجزئة من أجل ايجاد حل لذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج. تجزئة الزيتون

(...) كما قامت الجماعة بالتسلم المؤقت للشطر الأول بتاريخ 2005/03/14 بناء على محضر اللجنة التقنية المكلفة بدراسة الملف وعلى التصميم المصادق عليه بتاريخ 2004/03/15 تحت عدد 2004/08/15. أما بخصوص الشطر الثاني فانه لم يحظ بالقبول من طرف لجنة الاستثناءات.

أما عدم تهيئة المساحات الخضراء رغم تخصيص مواقع لذلك فان المشكل يرجع بالأساس إلى ندرة المياه بالجماعة والخصاص الذي تعاني منه الجماعة من هذه المادة الحيوية، وبالتالي يبقى مجال تهيئة المساحات الخضراء داخل هذه التجزئة بل داخل الجماعة ككل إلى حين إيجاد مصادر مياه تساعد على تهيئة المساحات الخضراء.

ثالثا. تدبير المداخيل

➢ **الغياب التام لفرض وتحصيل الرسم على المؤسسات السياحية**

بالنسبة للرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية، فإن الجماعة الحضرية لايت اورير قامت بمباشرة عملية استخلاص الديون المستحقة لفائدتها في ذمة الملزمين وبالأخص السيد "ع. ش" (...)– بدءا برسالة التبليغ رقم 939 / 2014 لإيقاف التقادم تماشيا مع مقتضيات المادة رقم 152 من القانون رقم 47/06 الخاص بالجبايات المحلية. حيث تم تحديد عناصر فرض الرسم بناء على معاينة السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات وأفضت العملية إلى استخلاص المبالغ التالية عن السنوات 2011و 2012 و2013: الرسم الأصلي (12.228,00 درهم) وجزاءات الأداء المتأخر (2.033,8 درهم) وغرامة عدم ايداع الإقرار أو إيداعه خارج الآجال (1.834,2 درهم)

(...)

➢ **عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات القانونية لاسترداد الباقي استخلاصه في ذمة بعض أعضاء المجلس الجماعي**

الجماعة الحضرية لأيت أورير لا تدخر جهدا في استخلاص حقوقها المادية كيفما كانت طبيعة الملزم. فهي لا تميز بين المواطنين العادين وأعضاء المجلس الحضري لأيت أورير. حيث تتم مطالبة هؤلاء الأخيرين بأداء المترتب في ذمتهم لفائدة الجماعة دون منحهم أي امتياز كإعفاء أو تخفيض أو تسهيلات في الأداء. كما تسلك نفس الإجراءات المسطرية مع الملزمين لصيانة ديونها من التقادم. وأولها توجيه رسائل تبليغية بالمبالغ المستحقة لها طبقا للمقتضيات الواردة بالمادة رقم 152 من القانون رقم 47/06 المتعلق بالجبايات المحلية.

➢ **منح إعفاء جزئي عن أداء الرسم عند تسليم رخصة البناء**

(...) و حقيقة الأمر ليس منح إعفاء جزئي وإنما هو منح بعض موظفي الجماعة تسهيل في الأداء عبر تجزيئ المبلغ المستحق لفائدة خزينة الجماعة دون التخلي عنه. وحتى لا يتهرب أي موظف من أداء المبلغ المتبقي من الرسم فقد تم الترخيص له فقط بشكل جزئي. وللتوضيح أكثر فجميع ملفات الموظفين المفتحصة تخص بناء مسكن سفلي + 2 حسب التصميم المعد لهذا الغرض. لكن الجماعة لم ترخص ببناء مسكن س+2 والمستفيد يؤدي الواجب المالي المحتسب على المساحة المغطاة الخاصة بالطابق الأرضي، إنما رخصت ببناء طابق أرضي مع الاحتساب الدقيق للمساحة المغطاة. ونتيجة لهذا فالجماعة رخصت ببناء فقط 656 م2 من أصل 1531 م^2 وبشكل موازي استخلصت الواجب المالي المطابق له دون التفريط في استخلاص المبلغ المتبقي (...).

➢ **خطأ في تصفية مبلغ الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة لغرض البناء**

إن استخلاص هذا الرسم يبقى خاضعا لإكراهات الواقع بالجماعة الحضرية لأيت أورير. لذا وكحل وسط تقوم الجماعة باستخلاص واجب دورة واحدة خصوصا أن معظم المرخص لهم بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء لا يباشرون أشغال البناء إلا بعد انصرام الدورة المرخص لهم بها، ويشرعون في عملية البناء لفترة معينة ثم يتوقفون عن البناء.

➢ **عدم فرض واستخلاص الجماعة للرسم على مجال بيع المشروبات**

إننا في الجماعة الحضرية لأيت أورير على إدراك تام بجميع الملاحظات المثارة من قبل لجنة المراقبة التابعة للمجلس الجهوي للحسابات بخصوص عملية تدبير الرسم الفروض على محال بيع المشروبات. حيث أنه لم يتسنى لنا تطبيق جميع المقتضيات القانونية المنظمة لهذا الرسم ليس تهاونا من جانبنا أو إعفاء لأي طرف، لكن عملا بمبدأ ما لا يدرك كله لا يترك كله فإنه ركزنا مجهوداتنا على الملزمين المتواجدين بمركز الجماعة اعتبارا للحركية الاستهلاكية المختلفة بين المركز والأطراف المترامية للبلدية. كما أن عدم تطبيق إجراءات الفرض التلقائي لهذا الرسم راجع بالأساس إلى رفض المحاسب العمومي التكفل بأوامر الاستخلاص الصادرة عن المصالح الجماعية المعنية رغم ذلك تمكنت الجماعة من استخلاص مبالغ مهمة كناتج عن هذا الرسم بالرغم من تراجع الرواج الاقتصادي بالمنطقة خلال السنوات الأخيرة، بمجموع 94.566 درهم عن السنوات 2009 إلى 2013.

(...)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **بناء محلات تجارية بشكل غير قانوني على أملاك جماعية**

المحلات التجارية بالسوق الأسبوعي التي لم يتم حصرها ضمن الممتلكات الجماعية عبارة عن أبنية من الطين شيدت في ستينيات القرن الماضي، وهي آيلة للسقوط. ولم يتم حصرها ضمن الممتلكات الجماعية لأن المجلس الجماعي يروم هيكلة السوق الأسبوعي بشكل مناسب لمعايير التعمير وضمان ظروف جيدة للسير والجولان بالسوق الأسبوعي. أما ما ورد عن بعض الحرفين المستغلين لهذه المحلات يبقى مجرد تصريحات شفوية لا ترقى إلى مستوى التزام بأداء واجب الاستغلال في حالة حصر هذه المحلات بسجل الأملاك الجماعية.

➢ **عدم تحيين السومة الكرائية للمحلات التجارية المتواجدة بمركز المدينة**

لقد سبق للجماعة الحضرية لأيت أورير أن حينت السومة الكرائية لمحلاتها التجارية والسكنية بإضافة نسبة 30 % من واجب الكراء ابتداء من فاتح يناير 2006. وبحلول 2015 ستقوم الجماعة بمراجعة السومة الكرائية طبقا لقانون الكراء الجديد بإضافة نسبة 10 % من واجب الكراء مع تطبيق هذه النسبة بعد كل ثلاث سنوات هذا من جهة أما من جهة ثانية فالجماعة الحضرية لأيت أورير تستعين بجميع الوسائل القانونية لصيانة حقوقها المادية من خلال تنظيم حملات تحصيل بتنسيق مع السلطة المحلية وبدعم من الدرك الملكي وكذا الاستعانة بمحامي الجماعة.

➢ **غياب الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية**

إن عدم قيام المصالح الجماعية المعنية بإحصاء سنوي للأراضي الحضرية غير المبنية مرده بالأساس إلى عدم توفر الجماعة على الإمكانيات البشرية والوسائل التقنية اللازمة لذلك، خصوصا بالنسبة للأراضي المتواجدة خارج التجزئات المهيكلة. أما فيما يخص الأرضي المتواجدة بالتجزئات فإن المصالح المعنية تعمل في اتجاه ضبط عددها وتحديد مالكيها وبالتالي التوفر على جميع المعطيات الكفيلة باستخلاص هذا الرسم ومنع تقادم الديون الناتجة عنه المستحقة لفائدة الجماعة. وفي السنوات الأربع الأخيرة هناك بروز ونمو ثقافة جبائية لدى السادة مالكي الأراضي الحضرية غير المبنية. اذ أنهم يقومون بإيداع إقرارات بامتلاك أرض حضرية غير مبنية ويؤدون الرسم المترتب في ذمتهم بشكل تلقائي متجنبين بذلك تبعات الغرامات والجزاءات الناتجة عن عدم إيداع الإقرار والتأخير في الأداء. (...)

أما الفرض التلقائي للرسم فيستوجب الارتكاز على معطيات جد دقيقة من حيث موقع الأرض ومساحتها وتحديد هوية مالكها أو حائزها وكذلك عنوان مضبوط للمعني بالرسم. وهذا العنصر الأخير غالبا ما يصعب تحديده.

➢ **عدم استخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية**

لا يمكن الحديث عن عدم قيام المصالح الجبائية الجماعية باستخلاص واجبات الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، خصوصا إذا أمعنا النظر في وتيرة نمو مداخيل هذا الرسم: 353 570,00 درهم سنة 2010 و622.330,00 درهم في سنة 2011 و639.916.00 درهم سنة 2012 ثم 647.815,00 درهم سنة 2013.

➢ **استغلال الملك العام بدون رخص**

(...) فالأمر ليس مجرد نص قانوني يتم إسقاطه على الواقع بكل يسر وسهولة. إنما هناك معطيات اجتماعية يجب اعتبارها ودواعي أمنية يجب أخذها في الحسبان وإشكالات فقهية حول التأويل الصحيح والمقاصد المبتغاة من النص القانوني. ومع ذلك فإن الجماعة الحضرية لأيت أورير لن تدخر أي جهد يمكنها من صيانة حقوقها المادية بدون مشاكل جانبية في ظل احترام القانون وسيادته.

➢ **تجاوز كبير للمساحة المرخص لها للاحتلال المؤقت بالنسبة للمستودعات بجانب واد الزات بدون سند قانوني**

أما بخصوص المستودعات المتواجدة بجانب واد الزات فقد تم الترخيص لمستغليها بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض مهنية وتم تحديد المساحة المأذون بشغلها في قرارات الترخيص.

➢ **عدم استخلاص الجماعة للرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف عربات النقل العمومي**

أن مشكل تدبير الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين وواجب الوقوف بالمحطة المخصصة لسيارات النقل العام للمسافرين راجع لعاملين أساسيين أولهما امتناع المحاسب العمومي عن التكفل بأوامر الاستخلاص كي يباشر إجراءات التحصيل الجبري للحقوق المكتسبة للجماعة. وثانيهما تعدد المتدخلين في هذا المجال حيث نجد المستفيد من المأذونية ومستأجرها وسائق السيارة المستغلة. رغم ذلك فالجماعة تقوم – كلما سمحت الظروف بذلك – بحملة من أجل استخلاص هذين الرسمين بتنسيق مع السلطة المحلية ودعم من الدرك الملكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا. تدبير المرافق الجماعية

1. السوق الأسبوعي والمجزرة

➢ تجديد تلقائي لعقد استغلال مرفق السوق الأسبوعي ومرفق المجزرة

إن إجراءات عملية إيجار مرافق السوق الأسبوعي بايت أورير وكذا مرفق المجزرة البلدية خلال الفترة الممتدة بين 2009 و2011 رعيت فيها المقتضيات القانونية المعمول بها في هذا المجال. بدءا بإعلان طلب العروض وسحب المتنافسين لكنانيش التحملات وفحص العروض خلال جلسة عمومية وانتهاء بعرض الملف بأكمله على سلطة الوصاية المختصة التي صادقت عليه. وللتوضيح أكثر فإن جميع المتنافسين الذين تقدموا لسحب كنانيش التحملات الخاص بالصفقتين سحبوا بشكل موازي له عقد الشروط الخاصة بالعملية الذي تعتبر مقتضياته تكميلا لما ورد في كناش التحملات. وتنص المادة الثانية من عقد الشروط الخاصة بالعملية على ما يلي:

يسري مفعول مدة إيجار حق استغلال مرافق السوق الأسبوعي" ثلاثاء أيت أورير" -وكذلك مرفق المجزرة البلدية- لثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، تبتدئ من 2009/01/01 و تنتهي في 31 / 12 / 2011 مؤدى عنها خلال ثلاث سنوات:

- السنة الأولى (2009/01/01–2009/12/31) مؤدى عنها طبقا لمقتضيات الفصل الثالث من هدا العقد.
- السنة الثانية (2010/01/01 – 2010/12/31) مبلغها يساوي مبلغ المرحلة الأولى مع إضافة نسبة 2.5 % ويؤدى عنها بإيداع المبلغ نقدا أو شيك مصادق عليه (chèque certifié) لدى الخازن الجماعي قبل الفاتح من نونبر 2009 كأجل أقصى.
- السنة الثالثة (2011/01/01 – 2011/12/31) مبلغها يساوي مبلغ المرحلة الأولى مع إضافة نسبة 5 % ويؤدى عنها بإيداع المبلغ نقدا أو شيك مصادق عليه (chèque certifié) لدى الخازن الجماعي قبل الفاتح من نونبر 2010 كأجل أقصى.

وفي حالة عدم احترام نائل الصفقة لأحد الأجلين الأخيرين يعتبر متخلي عن الصفقة مما يجيز للجماعة الحضرية لأيت أورير إجراء طلب عروض لإيجار حق استغلال مرافق السوق الأسبوعي مع حرمان نائل الصفقة المتخلي من المشاركة في جميع طلبات العروض التي تعلن عنها الجماعة مع احتفاظ الجماعة بحقها في اللجوء إلى القضاء إن اقتضى الحال.

من خلال هذا الإجراء تكون الجماعة الحضرية لأيت أورير قد استجابت للمبدأ العام لقانون الصفقات العمومية، (...).

➢ عدم اللجوء إلى المنافسة من أجل إيجار مرافق السوق الأسبوعي ومرفق المجزرة البلدية

لقد تم اللجوء إلى طلب العروض من اجل إيجار مرافق السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية منذ أن شرعت الجماعات الترابية في تطبيق مسطرة طلب العروض من أجل إيجار هذه المرافق، لكن الجديد بالنسبة للجماعة الحضرية لأيت أورير هو مدة الإيجار فعوض سنة واحدة أصبحت ثلاث سنوات ثم ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على كناش تحملات مصادق عليه من طرف السلطة الوصية وبناء على طلب عروض مفتوح يشمل الثلاث سنوات الأولى وتجديد مرة واحدة (...).

ومهما يكن الأمر ورفعا لأي التباس ودرءً لأي نقاش قانوني تم عرض ملفي الصفقتين على سلطة الوصاية المختصة التي صادقت بالفعل بدون إبداء أي تحفظ أو ملاحظات بخصوص الاجراءات التي قامت بها الجماعة الحضرية لأيت أورير (...).

2. المسبح البلدي

➢ اللجوء غير المبرر إلى اتفاق مباشر من أجل إيجار مرفق المسبح البلدي

قامت الجماعة الحضرية لأيت أورير بإبرام عقد تدبير مرفق المسبح البلدي بواسطة المسطرة التفاوضية وذلك للاعتبارات التالية:

- مدة العقد جد قصيرة لا تتجاوز ثلاثة أشهر
- تفادي الأخطار الصحية والبيئية لدى الأطفال والشباب الذين يستعملون السواقي التقليدية كمكان للسباحة
- الوقوف على مكامن القوة والضعف بهذا المرفق الحيوي.
- تزكية هذا الإجراء من قبل السلطات الإقليمية وكذا جميع أعضاء المجلس الجماعي (محضر 27 يونيو 2013).

ولذلك فإن العقد المبرم مع شركة « P. R. » تم طبقا للقانون ووفقا للمادة رقم 6 من القانون رقم 54.06 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولقد تم ابرام العقد مع شركة خاصة من اجل تجريب هذا المرفق والوقوف عن كثب على جميع المعيقات الممكن اعتراض سبيل تدبيره المباشر من قبل المصالح الجماعية المعنية.

الجماعة الحضرية "العطاوية"

تقع الجماعة الحضرية العطاوية بجهة مراكش تانسيفت الحوز على مساحة 21 كلم2 ويبلغ عدد سكانها 20137 نسمة حسب إحصاء 2004. وتعتبر الفلاحة والتجارة من الأنشطة الاقتصادية الرئيسية بالجماعة. يتولى حاليا تدبير شؤون الجماعة مجلس جماعي يضم 25 عضوا. وقد بلغت مداخيل الميزانية 25.190.607,55 درهم برسم سنة 2012 ساهمت فيها حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة بمبلغ 13.948.000,00 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أفرزت مراقبة تسيير الجماعة الحضرية العطاوية الملاحظات والتوصيات التالية:

أولا. تقييم المشاريع المنجزة

1. ملاحظات عامة

➢ عدم إنجاز الأشغال بالأماكن المحددة بدفتر الشروط الخاصة

لوحظ أن الجماعة تعمد، عند إعداد دفتر الشروط الخاصة من طرف المصلحة التقنية، إلى تحديد الأماكن المستهدفة التي تعتزم أن تنجز بها الأشغال موضوع هذه الصفقات، إلا أنه، يتم تغيير هذه المواقع، قبل الشروع في إنجاز الأشغال أو خلال إنجازها، في غياب أي دراسة أو تخطيط مسبق. مما يترتب عنه لجوء الجماعة إلى إحداث تعديلات وتغييرات في حجم وطبيعة الأشغال، وبالتالي إلى وقوع خلل على مستوى التوازن المالي وعلى مستوى التصور التقني الأولي للمشروع، وبالتالي على تكلفته الحقيقية ومدى تحقيق الأهداف المتوخاة منه. ويتعلق الأمر بالصفقات أرقام 2011/17 و2012/1 و2012/2 و2012/6 و2011/6 و2010/6.

➢ عدم توفر شروط استقلالية مكاتب الدراسات والمراقبة تجاه نائلي الصفقات

لوحظ، من خلال الاطلاع على دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المبرمة لإنجاز المشاريع المبرمجة من قبل الجماعة، أن الشركات نائلة صفقات الأشغال تتعاقد وتتحمل مصاريف الخدمات المقدمة من طرف المختبرات التي تقوم بالدراسات التقنية ومراقبة المواد والأشغال موضوع هذه الصفقات، الشيء الذي من شأنه الحد من استقلالية المختبرات تجاه هذه الشركات والمس بمصداقية الخدمات المقدمة من طرف مكاتب الدراسات والمراقبة.

➢ عدم إعداد الجماعة لتقارير انتهاء تنفيذ الصفقات

خلافا لمقتضيات المادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، لوحظ أن الجماعة لم تقم، خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2009 و2013 بإعداد تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات التي يفوق مبلغها 1.000.000,00 درهم والتي يبلغ عددها 22 صفقة.

2. المشاريع المتعلقة بأشغال الطرق والأرصفة

لوحظ في هذا الإطار الملاحظات التالية:

➢ غياب الدراسات القبلية

خلافا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 482-98-2 بتاريخ 30 دجنبر 1998 التي تنص على أنه يتعين على صاحب المشروع قبل أي دعوة للمنافسة أو أي مفاوضة، أن يحدد، بكل ما يمكن من الدقة، المواصفات، لاسيما التقنية منها ومحتوى الأعمال المطلوبة، لوحظ أن الجماعة عملت على إنجاز مشاريع تتعلق ببناء وتهيئة الطرق، قبل إعداد دراسات قبلية شاملة لمكونات هذه المشاريع وفي غياب التنسيق بين المصالح التقنية والمصالح المختصة بعملية التخطيط والبرمجة، الشيء الذي ترتبت عنه عراقيل في تنفيذ هذه المشاريع. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقة رقم 2010/11 والصفقة رقم 2010/12.

➢ الالتزام بالنفقات في غياب الاعتمادات اللازمة

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2011/14 بتاريخ 26 دجنبر 2011 بمبلغ 1.846.476,00 درهم مع مقاولة "ب. ع" والصفقة رقم 2011/16 بتاريخ 26 دجنبر 2011 بمبلغ 1.905.567,60 درهم مع شركة "د".للأشغال" والصفقة رقم 2011/17 بتاريخ 30 يناير 2012 بمبلغ 2.360.826,96 درهم مع مقاولة "ب.ع" من أجل تهيئة مركز المدينة. إلا أنه لوحظ أن الجماعة قامت بالالتزام بالنفقات موضوع هذه الصفقات في غياب الاعتمادات اللازمة لذلك، مخالفة بذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقتضيات المادة 49 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. وقد ترتب عن هذه الوضعية إصدار احكام ضد الجماعة بأداء مبالغ مقابل الأشغال المنجزة لفائدة نائلي الصفقات.

➢ **إصدار أوامر غير صحيحة بوقف الأشغال**

لوحظ أن الجماعة قامت بإصدار الأمر بالخدمة بوقف الأشغال موضوع الصفقة رقم 2012/2 المتعلقة بربط دواوير الحداويين وأولاد ابراهيم بالشبكة الطرقية بتاريخ 2 يوليوز 2012، وذلك بسبب المشكل المرتبط بمنشأة مائية توجد بالمسلك المؤدي لمدرسة أولاد ابراهيم والأمر باستئنافها بتاريخ 25 يوليوز 2012، في حين يتبين من خلال محضري تتبع الأشغال بالورش بتاريخ 4 و12 يوليوز 2012 تقدم الأشغال خلال هذه الفترة (إنجاز الجوانب بالمواد المختارة، التسوية المتعلقة بالمنشآت المائية...)، مما يعني أن الوثائق المدلى بها للأمر بوقف الأشغال واستئنافها وثائق غير صحيحة.

➢ **الاستلام المؤقت للأشغال قبل التأكد من إنجاز الأشغال وفق المواصفات التقنية**

أبرمت الجماعة الصفقة 2012/34 بتاريخ 9 يناير 2013 بمبلغ 1.388.556,84 درهم مع تجمع شركتي "إ" و "س" من أجل إنجاز أشغال تهيئة مركز المدينة. إلا أنه لوحظ أن أخذ العينات المتعلقة بمراقبة جزء من هذه الأشغال من طرف المختبر تم بتاريخ 20 و21 و22 مايو 2013، في حين أن الاستلام المؤقت للأشغال تم بتاريخ 17 مايو 2013، مما يدل أن الجماعة استلمت هذه الأشغال دون التأكد من صحة إنجازها وفق المواصفات التقنية المحددة بدفتر الشروط الخاصة.

3. المشاريع المتعلقة بأشغال الصرف الصحي

تم الوقوف عند تفحص مجموعة من الصفقات المبرمة لإنجاز أشغال توسيع محطة التصفية وأشغال الصرف الصحي في الأحياء والدواوير بالجماعة، على تسجيل الملاحظات التالية:

أ. توسيع محطة التصفية

إن التوسع العمراني لمدينة العطاوية، جعل محطة التصفية الموجودة لا تستوعب بشكل كافي كمية المياه العادمة التي تصلها. لذلك، ارتأت الجماعة توسيع محطة التصفية بناء على دراسة أنجزها معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة. وقد أبرمت الجماعة لهذا الغرض، الصفقة رقم 2009/1 بتاريخ 14 شتنبر 2009 بمبلغ 628.368,00 درهم لإنجاز أشغال الهندسة المدنية، والصفقة رقم 2009/2 بتاريخ 14 شتنبر 2009 بمبلغ 331.200,00 درهم لإنجاز الأغطية والصفقة رقم 2011/8 بتاريخ 19 غشت 2011 بمبلغ 838.479,71 درهم لإنجاز أشغال الرصاصة. وقد لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

➢ **الالتزام بنفقة في غياب الاعتماد**

لوحظ أن الجماعة عمدت إلى إبرام الصفقة رقم 2011/8 في غياب الاعتمادات اللازمة لها، حيث أنه بعد الشروع في تنفيذ الصفقة بتاريخ 15 نونبر 2011 وتقدم الأشغال بالورش بنسبة 47%، توقفت هذه الأشغال بسبب عدم أداء الجماعة لمستحقات الشركة عن الأشغال المنجزة، نظرا لكون الصفقة لم تكن موضوع التزام سابق، مخالفة بذلك مقتضيات المادة 49 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية.

➢ **لجوء الجماعة إلى سند الطلب لتسوية أشغال منجزة سابقا**

تبين أن الجماعة، قامت بتاريخ 2 شتنبر 2013 بتسوية قيمة جزء من الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2011/8 والتي تتعلق باقتناء ووضع أنابيب بلاستيكية (PVC) والتي تم استلامها بتاريخ 13 فبراير 2012، وذلك عن طريق إصدار سند الطلب رقم 56 بتاريخ 2 شتنبر 2013 بمبلغ 194.839,51 درهم. وقد لجأت الجماعة إلى ذلك بسبب غياب الاعتمادات المرصودة للصفقة المشار إليها أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من تسوية جزء من الأشغال المنجزة المشار إليها أعلاه، إلا أن الشركة نائلة الصفقة لازالت مدينة للجماعة بمبلغ 201.618,35 درهم عن الأشغال المنجزة لفائدتها بتاريخ 13 فبراير 2012.

➢ **غياب محاضر تتبع الأشغال بالورش**

تبين من خلال الاطلاع على الملف المتعلق بالأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2011/8، غياب محاضر اجتماعات اللجنة المكلفة بتتبع الأشغال بالورش، باستثناء الاجتماعات المؤرخة في 6 و26 دجنبر 2011 و12 يناير 2012، الشيء الذي لا يسمح من التأكد من قيام هذه اللجنة خلال مراحل تنفيذ المشروع بمهام المراقبة المنوطة بها في هذا المجال.

➢ **عدم تحقيق الهدف المتوخى من المشروع**

بالرغم من أهمية مشروع بناء محطة معالجة مياه الصرف في الوقاية والحفاظ على الصحة العامة والبيئة من المياه المستعملة وبالرغم من إنفاق الجماعة لمبالغ كبيرة لبنائها ولتوسعتها، وصلت إلى 1.154.371,51 درهم، إلا أنه يلاحظ أن هذا المشروع لازال متعثرا ولم يحقق الأهداف المتوخاة من إنجازه نظرا لتوقف الأشغال به. إذ تبين من خلال المعاينة الميدانية لهذا المرفق أنه يعاني من عدة مشاكل تتجلى أساسا في عدم صيانة محطة الضخ وإتلاف الغطاء البلاستيكي لصهريج الطحالب، وامتلاء الصهاريج اللاهوائية بالحما وعدم اكتمال صفقة الرصاصة خصوصا الأشغال المتعلقة بوضع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحصى في المصفى وسرير التجفيف وعدم اشتغال محول مياه الأمطار عن محطة التصفية وغياب الصيانة الاعتيادية للمحطة.

ب. أشغال الصرف الصحي في الأحياء والدواوير

سجل بهذا الخصوص ما يلي:

➢ **تأخر غير مبرر في إنجاز الأشغال**

لوحظ أن الجماعة أصدرت الأمر ببدء الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 2013/11 بتاريخ 15 أكتوبر 2013 وأن الإشهاد على إنجاز الأشغال موضوع كشف الحساب المؤقت رقم 2 تم بتاريخ 20 دجنبر 2013، إلا أنه إلى غاية تاريخ زيارة لجنة المراقبة خلال شهر أبريل 2014 لم يتم إصدار أمر بوقف الأشغال ولم يتم الاستلام المؤقت لها، مع العلم أن دفتر الشروط الخاصة حدد الأجل القانوني لتنفيذ الأشغال في 3 أشهر.

➢ **إصدار أوامر غير صحيحة بوقف الأشغال**

قامت الجماعة بإصدار الأمر بالخدمة بوقف الأشغال موضوع الصفقة رقم 2012/6 بتاريخ 18 شتنبر 2012 مبررة ذلك بعدم تحرير موقع الأشغال بدوار سيدي أحمد الفوقاني من أجل تمرير القنوات والأمر باستئنافها بتاريخ 16 نونبر 2012، في حين تبين من خلال محضر تتبع الأشغال بالورش رقم 6 المؤرخ في 29 شتنبر 2012، تقدم الأشغال خلال هذه الفترة (أشغال التسوية، الردم الأولي والثانوي، والدك...)، مما يعني أن الوثائق المدلى بها للأمر بوقف واستئناف الأشغال وثائق غير صحيحة.

4. المشاريع المتعلقة بالإنارة العمومية (الأعمدة والأسلاك)

لوحظ في هذا الشأن ما يلي:

➢ **إنجاز الأشغال في غياب الدراسة التقنية للمشروع**

أبرمت الجماعة بتاريخ 1 دجنبر 2010 مع شركة "ت"، الصفقة رقم 2010/10 بمبلغ 1.051.135,56 درهم من أجل كهربة من الصنف الأول والثاني لدوار الشلوح ودوار العلوي ولبيض. إلا أنه تبين بعد الشروع في إنجاز الأشغال موضوع الصفقة بتاريخ 10 يناير 2011، توقف الأشغال بتاريخ 5 أبريل 2011 ولمدة ناهزت 6 أشهر و19 يوما، ليتم استئنافها بتاريخ 24 أكتوبر 2011، وذلك بسبب غياب الدراسة المتعلقة بكهربة مجموعة من المساكن الموجودة داخل المدار الحضري. كما لوحظ أن الإشهاد على صحة إنجاز الخدمة موضوع كشف الحساب المؤقت رقم أربعة والأخير جاء بتاريخ 28 أكتوبر 2011 أي بعد مرور 4 أيام من استلام الدراسة المشار إليها أعلاه، مما يدل على أنه تم إنجاز الأشغال من طرف الشركة نائلة الصفقة في غياب الدراسة اللازمة.

➢ **عدم اللجوء إلى عقد ملحق عند تغيير طبيعة الأشغال موضوع الصفقة**

نظرا لتعذر توفير وعاء عقاري لإقامة محول كهربائي جديد لربط دواري العلوي ولبيض بشبكة الكهرباء ذات الضغط المنخفض، كما هو مدرج في الدراسة الأصلية للمشروع، فقد قررت الجماعة استغلال محول موجود بتجزئة الزاوية، وذلك بإضافة أجزاء غير مدرجة بالجدول التفصيلي للأثمان المتعلق بالصفقة رقم 2010/10، بقيمة 51.019,00 درهم ودون إبرام عقد ملحق. وقد تمت تسوية المبلغ الإجمالي للأشغال خارج الجدول بالإضافة إلى التكاليف المتعلقة بالتتبع التقني والكشوفات موضوع جدول المنجزات رقم 2 بواسطة الثمن رقم 61-02-06 المدرج بالجدول التفصيلي للأثمان المتعلق بتجهيز وتركيب محول كهربائي بمبلغ 122.400,00 درهم، مخالفة بذلك مقتضيات المادة 51 من المرسوم رقم 1087-99-2 بتاريخ 29 محرم 1421 الموافق ل 4 ماي 2000 المصادق بموجبه على دفتر الشروط الإدارية المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

➢ **عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية**

يتبين، من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالصفقة رقم 2012/27 المبرمة مع شركة "إ" بتاريخ 20 نونبر 2012 بمبلغ 1.799.982,00 درهم من أجل إنجاز تكملة أشغال كهربة مركز العطاوية وخصوصا شارع محمد السادس، أن الشروع الفعلي للأشغال تم خلال فترة سابقة لتاريخ إصدار الجماعة للأمر الكتابي ببدء الأشغال (23 نونبر 2012)، كما يظهر من خلال محضر تتبع الأشغال بالورش المؤرخ في 13 شتنبر 2012 والذي يشير إلى تقدم الأشغال خلال هذا التاريخ.

5. المشاريع ذات الطابع الاقتصادي

لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

أ. مشروع بناء مسبح جماعي للأطفال

قرر المجلس الجماعي بناء مسبح جماعي للأطفال بالمركب السوسيو رياضي للقرب. ويهدف المشروع إلى تحسين الخدمات الاجتماعية والسوسيو رياضية بالجماعة وخلق فضاء للترفيه. وقد أبرمت الجماعة لهذا الغرض بتاريخ 20 شتنبر 2012 الصفقة رقم 2012/23 مع شركة "ص" للأشغال العمومية والبناء بمبلغ 765.187,00 درهم. إلا انه لوحظ ما يلي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **اللجوء إلى سندات الطلب لتسوية أشغال منجزة سابقا**

شرعت الجماعة بتاريخ 21 نونبر 2012 في أشغال بناء مسبح جماعي للأطفال، إلا أنها ارتأت فيما بعد إحداث تغييرات في المقاييس والمواصفات التي تم تحديدها في التصور الأولي للمشروع، حتى تستفيد منه فئة عمرية أكبر، الشيء الذي نتج عنه الزيادة في الكميات المتوقعة للصفقة المذكورة، وبالتالي، اختلال على مستوى التوازن المالي للمشروع، حيث تجاوزت قيمة الأشغال المنجزة مبلغ الصفقة الأصلية. وقد لجأت الجماعة إلى إصدار سندات الطلب لاحقة خلال سنة 2014 لفائدة نفس الشركة نائلة الصفقة رقم 2012/23. ويتعلق الأمر بسند الطلب رقم 8 غير مؤرخ بمبلغ 39.600,00 درهم وسند الطلب رقم 9 غير مؤرخ بمبلغ 47.244,00 درهم وسند الطلب رقم 10 غير مؤرخ بمبلغ 38.070,00 درهم وسند الطلب رقم 11 غير مؤرخ بمبلغ 53.136,00 درهم.

➢ **إنجاز الجماعة لأشغال إضافية دون أداء قيمتها**

لوحظ أن الجماعة قامت بإنجاز أشغال إضافية لتهيئة المسبح الجماعي بواسطة شركة "ص" للأشغال العمومية والبناء، وهي نفسها الشركة نائلة الصفقة قم 2012/23 وذلك دون أداء مقابلها، والتي قدرت قيمتها، حسب المصلحة التقنية للجماعة، في مبلغ 127.307,00 درهم دون احتساب الرسوم.

ب. مشروع بناء محلات تجارية

تبين، من خلال الاطلاع على وثائق الملف والقيام بزيارة ميدانية ما يلي:

➢ **إصدار سندات الطلب لأجل تسوية أشغال بناء قائمة**

لوحظ أن تاريخي إصدار سندي الطلب رقم 2013/27 ورقم 2013/06 المتعلقين بإنجاز أشغال بناء المحلات التجارية على التوالي 2013/02/01 و2013/04/08، جاءا لاحقا لتاريخ محضر اجتماع اللجنة التي عاينت بعين المكان الشروع في حفر الأساس لهذه المحلات (2012/07/05).

كما أن تاريخ أخذ العينات من قبل شركة "ك" الخاصة بالتجارب ومراقبة أشغال البناء، (2013/01/30)، جاء سابقا لتاريخي إبرام سندي الطلب المشار إليهما أعلاه، الشيء الذي يؤكد لجوء الجماعة إلى إصدار هذين السندين لأجل تسوية أشغال بناء منجزة سابقا.

➢ **عدم إبرام اتفاقية مع المهندس قبل إنجاز أشغال بناء المحلات التجارية**

لوحظ أنه خلافا لمقتضيات المادة 80 من قانون الصفقات العمومية، لم تبرم الجماعة عقد مع المهندس لأجل إعداد مختلف التصاميم خاصة تلك المتعلقة بالحديد والإسمنت المسلح وكناش التحملات الخاصة ببناء المحلات التجارية. كما أن الجماعة اعتمدت في بناء هذه المحلات على تصاميم غير مصادق عليها من طرف الوكالة الحضرية.

➢ **عدم احترام مسطرة الالتزام بالنفقات عند تنفيذ أشغال بناء المحلات التجارية**

تقتضي مسطرة الالتزام بنفقة معينة إجراء مراقبة قبلية من قبل المحاسب يتأكد من خلالها، كما تشير إلى ذلك مقتضيات المادة 63 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، من توفر الاعتمادات والمناصب المالية والإدراج المالي للنفقة وصحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام ؛... إلا أنه لوحظ أن رئيس المجلس الجماعي أمر بتنفيذ أشغال بناء المحلات التجارية دون تقديم مقترح التزام للمحاسب بغرض الإشهاد عليه أو تعليقه كما تشير إلى ذلك مقتضيات المادة 64 من نفس المرسوم المشار إليه.

➢ **إبرام سندات الطلب موضوع بناء المحلات التجارية على الملك الخاص المخزني دون الرجوع إلى رأي المجلس الجماعي**

تطبيقا لمقتضيات الباب الرابع من الميثاق الجماعي، توكل إلى المجلس الجماعي سلطة إصدار مقررات في المواضيع المتعلقة بإحداث أبنية. إلا أنه تبين من خلال الاطلاع على مختلف محاضر المجلس أن هذا الأخير لم يسبق له أن أصدر مقررا ببناء هذه المحلات، مكتفيا بإصدار مقرر بموجب محضر الدورة الاستثنائية بتاريخ 27 مايو 2011 يقضي بتسوية الوضعية العقارية للأرض موضوع البناء، وبالمصادقة على كناش تحملات كراء المحلات التجارية بموجب محضر اجتماع المجلس الجماعي للعطاوية الخاص بالدورة العادية الرابعة المنعقدة في شهر أكتوبر 2011.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على إنجاز الأشغال بالأماكن المحددة بدفتر الشروط الخاصة وتجنب إحداث تغييرات عليها في غياب دراسة مسبقة لها؛**
- **الحرص على إبرام صفقات الدراسات والمراقبة التقنية، بصفة مباشرة، خلال جميع أطوار إنجاز المشاريع، حتى يتسنى التأكد من كون الأشغال موضوع الصفقات قد أنجزت وفق التصاميم والوقوف على صحة عمليات تسلم هذه الأشغال، وذلك ضمانا لاستقلالية مكاتب الدراسات والمراقبة؛**
- **الحرص على إعداد تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات التي يفوق مبلغها 1.000.000,00 درهم؛**
- **الحرص على إنجاز دراسات قبلية دقيقة وشاملة لمكونات المشاريع قبل إبرام الصفقات المتعلقة بها؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم الالتزام بالنفقات في غياب الاعتمادات اللازمة؛**
- **الكف عن إصدار أوامر غير صحيحة بوقف الأشغال في غياب مبررات لذلك؛**
- **الإشهاد على صحة إنجاز الخدمة والاستلام المؤقت للأشغال بعد التأكد من إنجازها وفق المواصفات التقنية؛**
- **التقيد بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛**
- **الحرص على تحرير محاضر اجتماعات تتبع الأشغال بالورش، للتأكد من كون هذه الأشغال تمت وفق الوثيرة والمواصفات المطلوبة.**

ثانيا. تدبير النفقات

من خلال الاطلاع على الملفات المتعلقة بالنفقات، لوحظ ما يلي:

➢ **لجوء الجماعة الى اصدار سندات طلب لتسوية نفقات سابقة**

يتعلق الأمر بما يلي:

- أصدرت الجماعة بتاريخ 29 مارس 2013 سند الطلب رقم 2013/16 بمبلغ 23.976,00 درهم، من أجل شراء لوازم ومعدات الفروسية لفائدة شركة "ت" للأشغال والتجهيز. إلا أنه يلاحظ أن مصلحة المستودع الجماعي قامت بتسليم هذه التوريدات إلى رئيس جمعية محلية للفروسية بتاريخ 6 فبراير 2012، أي قبل اصدار سند الطلب السالف الذكر، حسب ما هو مبين بالإبراء الموقع من طرف المعني بالأمر.
- أصدرت الجماعة بتاريخ 4 أبريل 2013 سند الطلب رقم 2013/22 بمبلغ 19.200,00 درهم لفائدة إحدى مكاتب الدراسات من أجل إنجاز الدراسات التقنية المتعلقة ببناء المسبح البلدي. إلا أنه لوحظ أن الدراسات المطلوب إعدادها من طرف الشركة سالفة الذكر قد أنجزت بتاريخ 7 غشت 2012، حسب التصميم المرفق بالملف التقني الخاص بالمشروع.
- أصدرت الجماعة بتاريخ 4 أبريل 2013 سند الطلب رقم 2013/23 بمبلغ 174.000,00 درهم لفائدة إحدى مكاتب الدراسات من أجل انجاز الدراسات التقنية المتعلقة ببناء الطرق بتجزئة الزهراء، سيدي امبارك، ايت عادل، اولاد جدة، اولاد ابراهيم والحداويين، إلا أنه لوحظ أن إنجاز هذه الدراسة تم خلال شهر غشت 2010، أي بتاريخ سابق لتاريخ إصدار سند الطلب المشار إليه أعلاه.
- قامت الجماعة بإصدار سند الطلب رقم 2013/26 بتاريخ 8 أبريل 2013، لأجل إنجاز الدراسات التقنية المتعلقة بالطرق والتطهير بالمنطقة الصناعية لمدينة العطاوية، بمبلغ 36.000,00 درهم لفائدة إحدى مكاتب الدراسات التقنية. إلا أنه من خلال فحص الوثائق المثبتة المتعلقة بهذه النفقة، تبين أن الأمر يتعلق بإصدار سند طلب لتسوية نفقة سابقة، كما يظهر ذلك من خلال التصاميم والدراسة المتعلقة بالتكلفة التقديرية للأشغال المنجزة من طرف مكتب الدراسات والمؤرخة في يناير 2012.

➢ **تناقض بين معطيات بعض الوثائق المبررة**

من خلال الاطلاع على سند الطلب رقم 2012/36 الصادر بتاريخ 14 مايو 2012 بمبلغ 74.160,00 درهم لفائدة شركة "ب" لشراء لباس الأعوان ومقارنة الكميات المضمنة به والكميات الواردة بلائحة المستفيدين من هذا اللباس الموقعة من طرف رئيس المجلس الجماعي ورئيس المستودع الجماعي، لوحظ وجود تناقض في المعطيات الواردة في هذه الوثائق. إذ بلغ الفارق 114 وحدة من ألبسة متنوعة.

من جهة أخرى، أصدرت الجماعة بتاريخ 2 شتنبر 2013 سند الطلب رقم 2013/55 بمبلغ 57.888,00 درهم لشراء أغراس لتهيئة الحديقة الموجودة بمجد الأمل 2. إلا أنه من خلال تفحص ملف النفقة، تبين وجود فارق بين الكمية الواردة بجدول المنجزات غير مؤرخ والموقع من طرف أحد تقنيي الجماعة وممثل شركة تانسيفت للأشغال والكمية المبينة بالفاتورة رقم 21 بتاريخ 4 نونبر 2013 بقيمة 14.600,00 دون احتساب الرسوم.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي

- **التقيد بقواعد تنفيذ النفقات العمومية؛**
- **الحرص على إعمال مبدأ المنافسة عند إبرام الطلبيات العمومية؛**
- **الحرص على عدم الأمر بأداء النفقات في غياب مبررات لها؛**
- **الحرص على صحة المعطيات التي يتم تضمينها بالفاتورات ومطابقتها لما تم إنجازه فعليا.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا. تدبير المداخيل والمرافق الجماعية

تم تسجيل بهذا الخصوص الملاحظات التالية:

➢ **عدم تحيين السومة الكرائية للمحلات التجارية والسكنية بالرغم من ضعفها**

لوحظ من خلال الاطلاع على مختلف قوائم المحلات التجارية والسكنية التابعة للملك الجماعي، أن السومة الكرائية لمعظمها تتسم بالضعف، بحيث لا يتعدى متوسط هذه السومة مبلغ 50 درهما. كما لوحظ أيضا عدم قيام الجماعة بتحيينها من خلال تطبيق الزيادات القانونية، الأمر الذي أثر بشكل سلبي على مداخيل الجماعة.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية لاستخلاص واجبات الكراء**

لوحظ من خلال الاطلاع على لائحة المستفيدين من بعض المحلات السكنية والتجارية التابعة للجماعة، أن بعض الأشخاص يستفيدون من هذه المحلات دون أداء أي مقابل للجماعة ودون أن تتخذ في حقهم الإجراءات القانونية الكفيلة بإجبارهم على أداء ما بذمتهم تجاهها، إذ بلغ مجموع الباقي استخلاصه من متأخرات خلال سنة 2012 ما قدره 293.008,93 درهم.

➢ **ضعف الاقرارات المتعلقة بالمداخيل المحققة من طرف الملزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات**

إن المداخيل المصرح بها من طرف أصحاب محال بيع المشروبات تبقى جد منخفضة، حيث تعتمد المصلحة المختصة بالجماعة في تصفية هذا الرسم على إقرارات أصحاب هذه المحال دون مراجعتها للتأكد من مطابقتها للواقع ومن حقيقة كميات المشروبات المستهلكة.

➢ **عدم ممارسة مصالح الجماعة لحق المراقبة والاطلاع**

لوحظ أن المصلحة المختصة تتلقى اقرارات المداخيل السنوية المحققة من طرف أصحاب بيع المشروبات، دون مطالبتهم بتقديم جميع الاثباتات الضرورية والوثائق المحاسباتية الضرورية لتبرير المداخيل المحققة، وهو ما يخالف المادة 148 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

➢ **اختلالات في قياس مساحة شغل الملك الجماعي العام المؤقت بمنقولات لممارسة أعمال صناعية أو تجارية أو مهنية**

يلاحظ، من خلال المعاينة الميدانية لبعض المحلات التجارية التي تحتل الملك العمومي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، أنها تحتل مساحات تفوق بكثير تلك المضمنة بمحضر المعاينة. فالجماعة لا تقوم باحتساب المساحات الحقيقية وفرض الرسم على الجميع وبإجراء إحصاء دوري للمحلات التي تستغل الملك العمومي لأغراض تجارية أو مهنية، ولا تقوم بتحديد المساحات المحتلة بالدقة اللازمة وضبطها في محاضر.

➢ **عدم فرض الرسم المقابل للاحتلال المؤقت على شركة للاتصالات**

تبين من خلال المعاينة الميدانية أن شركة للإتصالات تستغل ملكا عاما جماعيا مساحته 200 متر مربع بصفة غير قانونية منذ تسعينيات القرن الماضي، وذلك بنصب لاقط هاتفي. وقد لوحظ أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات الضرورية لأجل إجبار الشركة على الحصول على الترخيص وأداء ما بذمتها مقابل الرسم على الاحتلال المؤقت للملك العمومي، على غرار الشركات المنافسة.

➢ **الشروع في تنفيذ الصفقات المتعلقة بكراء بعض المرافق قبل مصادقة سلطة الوصاية**

لوحظ أن الشروع في تنفيذ صفقات كراء السوق الأسبوعي برسم سنة 2011 وسوق الزيتون برسم سنوات 2010 و2011 و2012 ومرفق المجزرة برسم الفترة من 2010 إلى 2013، تم بتواريخ سابقة لتواريخ الإشعار بالمصادقة من طرف سلطة الوصاية، مما يعتبر خرقا لمقتضيات النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

➢ **تقديم مبلغ الضمان المؤقت من طرف متعهد السوق الأسبوعي بعد فتح الأظرفة**

لوحظ بخصوص الصفقة رقم 2011/13 المتعلقة بكراء السوق الأسبوعي برسم سنة 2012، أن نائلها قدم مبلغ الضمان المؤقت بتاريخ 16 أكتوبر 2011، أي بعد تاريخ فتح الأظرفة (1 أكتوبر 2011)، في حين ينص دفتر التحملات الخاص بكراء مرفق السوق الأسبوعي، على أن الملف الإداري المقدم من طرف المتنافسين يجب أن يتضمن الضمان المؤقت وأنه في حالة عدم توفره، فإنه يتم إبعاد المتنافس المعني بالأمر.

➢ **منح صفقة كراء مرفق سوق الزيتون لأحد المتعهدين دون احترام مقتضيات المادة 22 من الميثاق الجماعي**

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2009/04 المتعلقة بكراء مرفق سوق الزيتون برسم سنة 2009 بمبلغ 441.000,00 درهم. إلا أنه من خلال فحص الوثائق المكونة للصفقة تبين أن نائل الصفقة هو ابن أحد أعضاء المجلس الجماعي، مما يتنافى مع مقتضيات المادة 22 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

➢ **كراء مرفق المجزرة في غياب الضمان النهائي**

لوحظ من خلال الاطلاع على بيانات الأداء المقدمة من طرف الخازن الجماعي والمتعلقة بكراء مرفق المجزرة بالنسبة للفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2013، أن المتعهد أدى مبلغ 643.200,00 درهم قبل بداية الاستغلال، ثم انقطع عن أداء الأقساط الشهرية خلال سنة 2010 بكاملها، ليستأنف أداء هذه الواجبات برسم السنوات اللاحقة. وبذلك يكون المبلغ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المسبق، الذي يعتبر كضمان نهائي قد استهلك مع نهاية السنة الأولى، مما يجعل الجماعة في حالة عجز إذا ما أخل المتعهد بالواجبات الموكلة إليه في إطار صفقة كراء مرفق المجزرة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على مراجعة السومة الكرائية للمحلات السكنية والتجارية؛**
- **اتخاذ الإجراءات القانونية في حق الممتنعين عن أداء واجبات الكراء؛**
- **الحرص على مطابقة الاقرارات المتعلقة بالمداخيل المصرح بها من طرف الملزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات للواقع؛**
- **العمل على احتساب المساحات الحقيقية وفرض الرسم على الجمـــيع وإجراء إحصاء دوري للمحلات التي تستغل الملك العمومي لأغراض تجارية أو مهنية؛**
- **قيام الجماعة بإحصاء شامل للأراضي المشمولة بالضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلزام شركة اتصالات المغرب على أداء الرسم المقابل للاحتلال المؤقت للملك العمومي؛**
- **الحرص على عدم الشروع في تنفيذ الصفقات المتعلقة بكراء المرافق الجماعية قبل مصادقة سلطة الوصاية؛**
- **إلزام متعهدي المرافق الجماعية بتكوين الضمانات المالية التعاقدية؛**
- **التقيد بمقتضيات المادة 22 من الميثاق الجماعي عند منح صفقات كراء المرافق الجماعية للمتعهدين.**

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

سجل بهذا الخصوص ما يلي:

➢ **عدم توفر مصلحة الممتلكات على الوثائق التي تثبت أصل ملكية الجماعة لمجموعة من العقارات**

لوحظ من خلال فحص سجلي الملك الخاص والعام الجماعيين وكذا من خلال التحريات، أن مصدر العديد من العقارات، خصوصا المتعلقة بالأراضي الحضرية العارية، غير محدد من طرف الجماعة بحيث يصعب تصنيفها في ملك عام أو ملك خاص جماعي. وقد اتضح من خلال فحص كناش الممتلكات الخاصة، أن مصدر جله تابع للملك الخاص للدولة لم تتم بعد تصفيته.

➢ **تولية حقوق الاستغلال للغير دون موافقة الجماعة**

من خلال الاطلاع على مختلف ملفات مكتري المحلات التجارية التابعة للجماعة، تبين أن بعض المكترين الأصليين تنازلوا عن تلك المحلات لأشخاص آخرين، مقابل مبلغ مادي في غياب أي تدخل من قبل الجماعة لاسترجاع حقوقها على المحلات التجارية المتنازل عنها للغير. ويعد هذا التنازل بمثابة كراء من الباطن يمنعه القانون.

➢ **عدم احترام الجماعة للمسطرة القانونية عند كراء بعض المحلات التجارية**

تمتلك الجماعة الحضرية للعطاوية ازيد من 500 محل تجاري وما يقرب من 100 محل سكني، وقد لوحظ من خلال فحص مختلف عقود الأكرية المتعلقة بهذه الممتلكات، أن الجماعة أبرمت عقود كراء جديدة مع مكترين جدد لأزيد من 150 محلا تجاريا وسكنيا، بناء على عقد تنازل، تخلى بموجبه المستفيد الأصلي عن الاستفادة من كراء الملك الجماعي لشخص آخر.

وتعد عقود الكراء باسم المستفيد المتنازل له غير قانونية، على اعتبار أن الجماعة لم تحترم مسطرة كراء الممتلكات الخاصة الجماعية التي تقتضي الدعوة إلى المنافسة وفرض كناش تحملات جديد مصادق عليه من قبل المجلس وسلطة الوصاية، بما يسمح بتحديد سومة كرائية جديدة ويضمن التكافؤ بين المتبارين في الاستفادة من أكرية الأملاك الخاصة الجماعية.

كما لوحظ من خلال قراءة لائحة المستفيدين الذين أبرمت معهم الجماعة عقودا جديدة أن بعض أعضاء المجلس أو أصولهم أو فروعهم استفادوا من أكرية تنازل لهم الغير عنها دون اعتبار مقتضيات المادة 22 من الميثاق الجماعي التي تمنع على الرئيس وأعضاء المجلس ربط علاقات اقتصادية مع الجماعة تحت طائلة العزل. يتعلق الأمر على سبيل المثال بالمحلات التجارية رقم 18 و45 وA21 وA33.

على صعيد آخر، لوحظ أن الجماعة قد أبرمت عقود كراء ثانية لبعض المحلات مع أشخاص آخرين رغم أنها لازالت مرتبطة بعقود الكراء مع المكترين الأولين التي لم يتم فسخها. كما لوحظ أن الجماعة لم تحترم عند إبرام العقود الثانية المسطرة القانونية التي تقتضي الدعوة إلى المنافسة. ويتعلق الأمر بالمحلات التجارية رقم 8A و6B و07 و08 و21 و43 و36 و40 و47 وD11 و04 وC10.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم إلزام بعض المكترين بأداء واجبات الكراء**

لوحظ من خلال تتبع قائمة المستفيدين من بعض المحلات السكنية التابعة للجماعة ومقارنتها مع لائحة المكترين الذين يؤدون سومة كرائية للجماعة أن بعض الأشخاص يستفيدون من محلات تجارية دون أداء أي مقابل. ويوجد من ضمن هؤلاء بعض أعضاء المجلس الجماعي وفروعهم. ويتعلق الأمر بإثنين وتسعين محلا تجاريا تحمل الأرقام التالية: أ8 وأ36 وأ48 وأ58 ود5 12 ود11 ود13 د42 وأ52 وأ1 و81أ وأ24 وأ 25 وأ 32 أ 34 وأ37 وأ 42 وب2 وب23 وب24 وب25 وب29 وب33 و35 وCI22 وCI 23 و3 CI وCI43 وCI45 وK1 وK8 و13 و11 و17و18 و26 و27 و35 و36 و37 و38 و41 إلى 45 و48 و51 وإلى 53 و57 و 58 و62 و63 و66 و67 و69 و71 و74 إلى 77 و63 و1 و2 و9 و7 و7 مكرر و4 و16و17و19 و20 و5 و63 و6 إلى 8 و33 إلى 35 و37 و43 إلى 47 وH6 وH12.

➢ **عدم توفر مجموعة من المحلات التجارية والسكنية على عقود كراء**

لوحظ من خلال التحريات أن مجموعة من المحال التجارية والسكنية التي تستغلها الجماعة عن طريق الكراء لا تتوفر على عقود، وأن الجماعة لا تعمل على تصحيح الوضعية التي تربطها مع المكترين الذين يرفض البعض منهم أداء ما بذمته مقابل السومة الكرائية كما تم تحديدها بالقرار الجبائي. ويتعلق الأمر بالمحلات أرقام 26A و38A و17A و22A و09 و53. كما أن بعض أعضاء المجلس الجماعي وفروعهم يستغلون بعض المحلات دون توفر عقد كراء. يتعلق الأمر على سبيل المثال بالمحلات أرقام 18 و45 و21A و33A.

➢ **ربط بعض أعضاء المجلس الجماعي لمصالح اقتصادية مع الجماعة دون مراعاة مقتضيات المادة 22 من الميثاق الجماعي**

بالإضافة إلى استفادة بعض أعضاء المجلس الجماعي أو أصولهم أو فروعهم من أكرية بعض المحلات التجارية أو السكنية بناء على عقد كراء أو دون توفر عقد كراء، لوحظ من خلال فحص مختلف رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي ما بين سنتي 2009 و2014، أن النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي قد استفاد من رخصة الاحتلال المؤقت لملك عمومي على مساحة 58,50 مترا مربعا لأغراض تجارية، وذلك بتاريخ 2010/08/02. وقد تم استغلال هذا الترخيص من قبل هذا الأخير قصد إضافة أبنية غير قانونية استغلها كمحل للمراقبة التقنية للسيارات. وقد أثبتت المعاينة الميدانية أن الأبنية التي تم إحداثها منذ سنة 2011 لازالت قائمة ولم يتم هدمها وتطبيق الغرامات القانونية، كما تنص على ذلك مقتضيات المواد من 66 إلى 80 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

➢ **عدم تحيين سجل الأملاك العامة الجماعية بطريقة صحيحة**

من خلال فحص سجل الأملاك العامة الجماعية، تبين أن عملية التحيين التي تقوم بها الجماعة لا تأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التالية:

- عدم توضيح تاريخ ورقم قرار الاحتلال المؤقت بالنسبة لبعض المحلات التجارية؛
- عدم توضيح تاريخ الاحتلال ومدة الاحتلال؛
- عدم توضيح رقم الصفقة التي على أساسها تم تحديد التحملات الواجب احترامها عند تفويت استغلال بعض الأملاك العامة؛
- عدم التقييد بالسجل لكل الارتفاقات التابعة للتجزئات، كالطرق والساحات والمناطق الخضراء والممرات وغيرها، إذ يتعين على الجماعة إتمام مسطرة الإلحاق؛
- عدم تحديد الثمن الفردي للمحلات التجارية المستغلة، والاكتفاء بوضع الثمن الإجمالي للأرض التي تضم الملك العام المستغل، يتعلق المر على سبيل المثال بالمحلات التجارية المتواجدة بالسوق الأسبوعي؛
- إدراج بعض الأراضي العارية أو المبنية التابعة للملك الخاص للدولة بسجل الأملاك العامة دون سند قانوني، يتعلق الأمر على سبيل المثال بالأراضي المسجلة بالسجل تحت عدد 228 إلى 243 والتي وجب إخضاعها لمسطرة التحديد الإداري قبل إدراجها بهذا السجل؛
- إدراج الأرض التي تضم المسبح البلدي بسجل الأملاك العامة الجماعية تحت عدد 246، في حين وجب إدراج هذا الملك بسجل الأملاك الخاصة عند انتهاء مسطرة الاقتناء.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية قصد حمايتها وتثمينها؛**
- **منع المكترين للمحلات التجارية التابعة للجماعة من القيام بتفويتها للغير دون موافقتها واتخاذ التدابير اللازمة لاسترجاع حقوقها؛**
- **الحرص على احترام مبدأ المساواة والتكافؤ عند كراء الأملاك الجماعية؛**
- **العمل على تفعيل مسطرة التحديد الإداري للملك العام الجماعي؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **الحرص على إبرام عقود كراء المحلات التجارية والسكنية التابعة للجماعة؛**
- **التقيد بمقتضيات المادة 22 من الميثاق الجماعي؛**
- **العمل على تحيين سجل الأملاك العامة الجماعية بطريقة صحيحة.**

خامسا. تدبير مجال التعمير

سجل في هذا الميدان الملاحظات التالية:

1. اختلالات على مستوى إحداث بعض التجزئات العقارية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **الترخيص بإحداث تجزئة في غياب مجموعة من الوثائق الضرورية**

من خلال فحص مختلف الملفات المتعلقة بطلب الحصول على رخصة التجزئة، لوحظ أن بعض الملفات تنقصها بعض المعطيات المتعلقة بالملف التقني الواجب إرفاقه إلزاما بالطلب. يتعلق الأمر على سبيل المثال بنقص الدراسات المفصلة المتعلقة بمختلف الشبكات. كالدراسة المتعلقة بشبكتي الطرق والكهرباء بالنسبة لتجزئة النور. وقد تمخض عن ضعف الدراسات المقدمة بالطلب استحالة مراقبة القسم التقني الجماعي لمختلف مراحل إنجاز الأشغال.

كما لوحظ أن كل التجزئات السكنية تنقصها المعطيات المتعلقة بشبكة الهاتف ورأي المؤسسة المتخصصة في الاتصالات، حيث أثبتت المعاينة الميدانية عدم تجهيز كل التجزئات السكنية بشبكة الاتصالات بالرغم من حث قوانين التعمير عن ذلك.

إضافة لما سبق لا تتضمن كل الملفات الخاصة بإحداث تجزئة المعطيات التقنية الخاصة بقنوات إطفاء الحريق (Bouches d'incendie).

➢ **سوء التجهيزات الطرقية المنجزة من قبل بعض المنعشين العقاريين**

من خلال المعاينة الميدانية لمختلف أحياء المدينة، لوحظ أن الشبكة الطرقية لبعض التجزئات السكنية في حالة مزرية، وقد تبين أن السبب راجع إلى عدم فرض الجماعة، من خلال التراخيص التي منحتها لمختلف المجزئين العقاريين، لمستوى معين من الجودة فيما يتعلق ببناء طرق التجزئة. فقد لوحظ، من جهة أن المنعشين العقاريين يعتمدون في بناء الطرق على تقنية تسمى (الطريق المبنية بالحصى المغطاة بسائل الزفت Bicouche). على سبيل المثال لوحظ تدهور كبير للشبكة الطرقية في التجزئات السكنية المرخصة قبل سنة 2009.

تجدر الإشارة بأن تهاون الجماعة في فرض معايير جودة معقولة على المنعشين العقاريين قد فرض عليها مصاريف إضافية، تتمثل في الاعتمادات المالية التي يجب أن تخصصها لإصلاح هذه الطرق، خاصة وأن الجماعة تسلمت أشغال هذه الطرق بالعديد من التجزئات وأصبح العبء المالي المتعلق بإصلاحها أو إعادة بنائها على عاتقها.

➢ **ترخيص الجماعة بإحداث تجزئة تساوت 3 على جزء من أرض غير قابلة للبناء ضدا على التوجهات العامة لتصميم التهيئة**

بتاريخ 2012/02/12، تم الترخيص بإحداث تجزئة تساوت 03 تحت عدد 2010/01. وقد لوحظ من خلال فحص ملف هذه التجزئة ومقارنة موقع التجزئة وتصميم التهيئة أن جزءا من الأرض موضوع إحداث التجزئة يقع بمنطقة فلاحية غير خاضعة لقواعد تصميم التهيئة، وتدخل هذه المنطقة بالمدار السقوي الذي تدبره وزارة الفلاحة. وقد كان على الجماعة قبل منح الترخيص بإحداث هذه التجزئة العمل على سلك مسطرة إخراج هذه الأرض من دائرة الأراضي السقوية.

وقد منحت الجماعة شهادة تسلم أشغال التجزئة نهائيا للمنعش العقاري بتاريخ 2013/03/19 وقد كان عليها رفض الترخيص بإحداث هذه التجزئة حتى يتم إخضاع هذه المنطقة لتصميم التهيئة. وتعد هذه الشهادة بمثابة إبراء لصاحب التجزئة مكنته من بيع البقع الأرضية دون استصدار رسم ملكية لكل بقعة على حدة لعدم إمكانية ذلك قانونا. وقد انعكس تقديم هذه الشهادة للمنعش دون تصفية الوعاء العقاري موضوع إحداث التجزئة سلبا على الأفراد الذين اقتنوا البقع، لاستحالة إقامة أبنية على بقعهم التي لا زالت أراضي سقوية غير قابلة للبناء.

➢ **منح الجماعة لتراخيص مخالفة لقانون التعمير**

مكنت عملية فحص سجل رخص البناء والمعاينة الميدانية لمختلف الدواوير الواقعة بتراب الجماعة من الوقوف على العديد من الخروقات في ضوابط التعمير تخص بالأساس منح الجماعة لتراخيص بناء غير قانونية، إما لأنها منحت في مناطق غير مجهزة بمختلف الشبكات أو لأنها منحت خارج ضوابط التعمير كما وردت بتصميم التهيئة.

➢ **منح تراخيص بناء من طرف الجماعة على الملك الجماعي**

تمتلك الجماعة الحضرية ما يقرب من 100 مسكنا تستغلها عن طريق الكراء. وقد لوحظ عند فحص عقود كرائها ومقارنتها برخص البناء أن الجماعة رخصت لبعض الأشخاص بإحداث أبنية في ممتلكاتها. يتعلق الأمر على سبيل المثال بالشقة 24 التي تم الترخيص بإعادة بنائها للسيد "ع م " بتاريخ 2014/03/07 والذي اكتراها خلال سنة 2011. هذا مع العلم أن رخصة البناء مشروطة بتقديم شهادة الملكية للأرض المزمع إحداث المبنى عليها قبل منح أي ترخيص، حيث أكدت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقتضيات الدورية رقم 2000/1500 الصادرة بتاريخ 2000/10/06 المتعلقة بالملف الواجب إرفاقه بطلب الحصول على رخصة البناء والتجزيئ وتقسيم العقارات، على أن ملف طلب الحصول على الترخيص بالبناء يجب أن يضم شهادة الملكية.

➢ **إحداث أبنية جماعية على ملك الدولة دون ترخيص ودون تصفية الوعاء العقاري**

ترجع ملكية اغلب الأراضي العقارية الواقعة بمركز الجماعة إلى الأملاك المخزنية. ولتحقيق بعض مشاريعها الاستثمارية تعمدت الجماعة الترامي على هذا الملك دون موافقة مديرية الأملاك المخزنية. يتعلق الأمر بمشاريع إحداث مركب تجاري ومركب سوسيو رياضي ومسبح ومستودع البلدي.

2. اختلالات على مستوى تطبيق اتفاقية الشراكة لإنجاز برنامج إعادة هيكلة بعض الدواوير

استفادت مدينة العطاوية من برنامجين اثنين لمعالجة السكن غير اللائق، وذلك في إطار اتفاقيتين لمعالجة السكن غير اللائق بجهة مراكش تانسيفت الحوز. وقد استفاد كل من دوار النواجي وضريح سيدي احمد من هذا البرنامج في إطار الاتفاقية الأولى الموقعة خلال سنة 2006، كما استفادت ستة دواوير أخرفي إطار الاتفاقية الموقعة خلال سنة 2011.

وقد أسفرت عملية فحص مختلف بنود الاتفاقيتين ودراسة مختلف أوجه تطبيقهما على أرض الواقع على الملاحظات التالية:

➢ **عدم إخضاع جميع الدواوير العشوائية لبرنامج إعادة الهيكلة**

من خلال فحص الاتفاقيتين الخاصتين بإعادة هيكلة بعض الدواوير، تبين أنها لا تعني جميع الدواوير الناقصة التجهيز. فقد أثبتت المعاينة الميدانية وكذا فحص تصميم التهيئة المطبق بمدينة العطاوية أن بعض الدواوير لم تستفد من هاتين الاتفاقيتين بالرغم من معاينة نقص في التجهيزات ومختلف الشبكات بهذه الدواوير. يتعلق الأمر على سبيل المثال بدوار الشريفي. والملاحظ أن تصميم التهيئة خصص المناطق التي توجد فيها هذه الدواوير كمناطق مخصصة للبناء وليس كمناطق وجب إعادة هيكلتها.

➢ **ممارسة الجماعة لاختصاصات ترجع في الأصل للوكالة الحضرية**

بناء على الفقرة 7 من المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 10 سبتمبر 1993 بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية، تتكفل هذه الأخيرة بتشجيع وإنجاز عمليات إصلاح القطاعات الحضرية وتجديد المباني وإعادة هيكلة الأحياء المفتقرة إلى التجهيزات الأساسية والقيام لهذه الغاية بإنجاز الدراسات وامتلاك الأراضي اللازمة لذلك. وقد أبرزت التحريات أن الوكالة الحضرية أوكلت هذه المهمة، دون سند قانوني، إلى الجماعة الحضرية للعطاوية، وذلك بموجب الاتفاقية الموقعة من طرفهما خلال سنة 2012. وقد تكفلت الجماعة بموجب هذه الاتفاقية بمهمة إعداد مخططات الهيكلة للأحياء الناقصة التجهيز المعنية. ويعني ذلك أن الجماعة تكفلت بمصاريف إضافية بدل الوكالة الحضرية بصفة غير قانونية.

➢ **عدم ترخيص الجماعة لتصاميم إعادة الهيكلة الموضوعة من قبل شركة العمران**

يخضع تصميم إعادة الهيكلة مثله مثل أي تصميم تجزئة عقارية لمسطرة الترخيص المتعلقة بالتجزئات العقارية المنصوص عليها في القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير وكذا للمقتضيات المتعلقة بالقانون رقم 25/ 90 المتعلق بالتجزئات العقارية. والملاحظ، من جهة، بأن الجماعة الحضرية للعطاوية لم تمنح أي ترخيص لمؤسسة العمران صاحبة المشروع بناء على طلب من هذه الأخيرة يضم على الخصوص ملفا تقنيا يجب على الجماعة دراسته من طرف مكتبها التقني قبل منحها لرخصة التجزئة أو إعادة الهيكلة.

➢ **تأخر كبير في تنفيذ مضامين اتفاقية إنجاز البرنامج الجهوي لمعالجة السكن غير اللائق من قبل شركة العمران**

لوحظ من خلال فحص الاتفاقية الخاصة بإنجاز البرنامج الجهوي لمعالجة السكن غير اللائق بجهة مراكش تانسيفت الحوز المصادق عليها خلال سنة 2011 أن شركة العمران المكلفة حسب الفصل الثالث عشر من هذه الاتفاقية بإنجاز أشغال معالجة السكن غير اللائق، لم تحترم الآجال المحددة بالاتفاقية. على سبيل المثال، لم يتم بعد البدء في أشغال إعادة هيكلة كل من دواري اولاد جدة وآيت عادل، في حين أشارت الاتفاقية إلى أن بداية الأشغال بهذين الحين ستكون خلال سنة 2013.

➢ **عدم اتخاذ قرارات تخطيط حدود الطرق العامة المراد إنجازها في بعض الدواوير وعدم تحديد العقارات المراد نزع ملكيتها من طرف الجماعة**

لوحظ في هذا المجال سوء تخطيط الطرق بهذه الدواوير وغياب التنسيق مع المؤسسة المكلفة بمختلف الدراسات، إذ لم يتم تسجيل وجود أي محضر لاجتماعات الجماعة وهذه الأخيرة، من أجل تحديد الأراضي المراد نزع ملكيتها بناء على دراسات هذه الأخيرة لتمكين الشركة المكلفة بالأشغال من وعاء عقاري يتيح لها فتح طرق وممرات كافية. ومعلوم أن القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير في مادته 32، يبيح لرؤساء مجالس الجماعات بعد مداولة المجلس أن يصدروا قرارات تهدف إلى إحداث طرق جماعية وساحات ومواقف سيارات عامة بالجماعات أو إلى تغيير تخطيطها أو عرضها أو حذفها كلا أو بعضا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **إنجاز جزء من أشغال تهيئة بعض الدواوير من قبل الجماعة دون توفر سند قانوني يسمح بذلك**

لوحظ من خلال فحص مختلف الوثائق المبررة المتعلقة بإعادة هيكلة بعض الدواوير التابعة للجماعة، وكذا من خلال المعاينة الميدانية، أن الجماعة تعمدت إنجاز جزء من أشغال الشبكة الطرقية بمبلغ 1.206.805,08 درهم والصرف الصحي ببعض الدواوير بمبلغ 5.025.610,00 درهم، وذلك بالرغم من فرض إنجاز هذه الأشغال بموجب الاتفاقية المشار إليها أعلاه على شركة العمران، وبالرغم من تخصيص الدولة للموارد المالية الكافية لإنجاز هذه الأشغال.

وقد كان على الجماعة تخصيص هذه الموارد لأشغال أخرى وحث شركة العمران على الوفاء بالتزاماتها اتجاه الجماعة.

➢ **ربط مصالح اقتصادية مع الجماعة من قبل رئيس المجلس الجماعي دون سند قانوني**

حسب الاتفاقيتين المشار إليهما أعلاه، تم إسناد أشغال إعادة الهيكلة للأحياء الناقصة التجهيز لمؤسسة العمران. ولأجل تنفيذ هذه الأشغال تعاقدت هذه المؤسسة مع مجموعة من المقاولات المتخصصة من خلال إبرام خمس صفقات.

وقد أثبتت التحريات الأولية أن شركة "SWT M" التي أسندت إليها شركة العمران أشغال تهيئة كل من حي سيدس احمد الضريح وحي النواجي يملكها رئيس المجلس الجماعي. ويعد تعاقد هذا الأخير مع شركة العمران لأجل إنجاز أشغال بتراب الجماعة التي يترأسها بمثابة منفعة اقتصادية تربطه مع هذه الأخيرة، الشيء الذي لا تبيحه مقتضيات المادة 22 من الميثاق الجماعي التي تؤكد على منع ربط أعضاء المجلس الجماعي لمصالح اقتصادية نفعية مع الجماعة الذين هم أعضاء فيها تحت طائلة العزل. وقد كان على رئيس المجلس الجماعي تجنب تعامل شركته مع مؤسسة العمران التي كلفت بإنجاز أشغال إعادة هيكلة بعض الأحياء التابعة للجماعة، وذلك على اعتبار أن الجماعة في شخص رئيسها هي من يرخص بكناش تحملات أشغال إعادة الهيكلة في إطار الترخيص بإحداث أشغال التهيئة التي تؤطرها مقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية. من جهة أخرى تتكلف الجماعة حسب قوانين التعمير المطبقة باستلام أشغال إعادة الهيكلة مؤقتا ونهائيا، إذ كيف يمكن لرئيس المجلس الجماعي أن يلزم الحياد عند استلام أشغال تهيئة قامت بها شركته في الأصل.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمراكش بما يلي:

- **عدم منح تراخيص بناء من طرف الجماعة على الملك الجماعي دون سند قانوني؛**
- **العمل على التأكد من تضمين ملف طلب إحداث التجزئة لرأي المصالح الخارجية المعنية وكذا الوثائق المتعلقة بالملف التقني؛**
- **تجنب الجماعة لممارسة اختصاصات لا تدخل ضمن ما يخوله لها القانون؛**
- **الكف عن إحداث مشاريع جماعية على الملك الخاص للدولة دون اقتنائه؛**
- **العمل على فرض مسطرة الترخيص بإحداث التجزئة على تصاميم إعادة الهيكلة لبعض الدواوير الناقصة التجهيز؛**
- **عدم صرف نفقة قصد إنجاز أشغال موكول إنجازها لجهات خارجية التزمت بإنجازها في إطار اتفاقية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للعطاوية

(نص مقتضب)

أولا. تقييم المشاريع المنجزة

1. الملاحظات العامة

➢ **عدم انجاز الأشغال بالأماكن المحددة بدفتر الشروط الخاصة**

فيما يخص هده النقطة فالأمر يتعلق بإضافة أماكن أخرى إلى الأماكن الأصلية وليس تغيير جدري في الأماكن المقررة لإنجاز الأشغال، وذلك نظرا للخصاص المهول الذي كانت تعرفه مدينة العطاوية بخصوص البنيات التحتية بصفة عامة.

وبما أن كل الصفقات تعطى بأثمان تقل عن التقديرات الأولية للجماعة، فان هذه الأخيرة تستغل الفرصة من أجل إصلاح كل ما يمكن إصلاحه وخصوصا وأن الأمر يتعلق بأشغال لا تتطلب دراسات معمقة كتقوية الطرق القائمة أصلا، وتبقى هذه الأشغال تصب في نفس الأهداف.

- فيما يخص الصفقة رقم 2011/17، فقد تم الاحتفاظ بنفس الأماكن الأصلية مع إضافة توسيع الطرق بالحي الإداري وخلق مواقف للسيارات. (...)
- فيما يخص الصفقة رقم 2012/1 فقد تم الاحتفاظ بنفس الأماكن الأصلية مع إضافة مدخلين لدوار صنهاجة لفك العزلة على هذا الدوار، مع العلم أن هذا الدوار يحد دوار أولاد جدة من الجهة الشمالية. (...)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- فيما يخص الصفقة رقم 2012/2 فقد تم الاحتفاظ بنفس الطريق وإضافة طريق آخر لفك العزلة على دوار الصغريين بالمحاذاة مع دوار الحداويين المبرمج في الصفقة. (...)

- فيما يخص صفقات الصرف الصحي (2010/6, 2011/6 و2012/6)، فالأمر هنا يتعلق بالأحياء ناقصة التجهيز والدواوير المجاورة لها، هذه الأحياء كانت تعاني من نقص كبير على مستوى شبكة الصرف الصحي في أحياء النواجي، بوظهر سيدي احمد الفوقاني، بوستة، صنهاجة دوار العلوي ولبيض، النواجي الوعدة، النواجي بريطة والشريفي، ونظرا لهذا الخصاص المهول فقد قام المجلس البلدي ببرمجة 2.000.000.00 درهم تقريبا كل سنة لسد الخصاص الحاصل، ومع كل تقدم في الأشغال، تظهر أولويات في الأحياء ناقصة التجهيز مصاحبة باحتجاجات للساكنة. فيصبح الأمر يتعلق بتدبير اكراهات تعاني منها الجماعة في عدة مناطق في نفس الوقت، وبالتالي فانه من الطبيعي أن يتغير نسبيا البرنامج حسب متطلبات الساكنة وحسب ما يمليه الواقع المعاش. (...)

(...)

➢ **عدم إعداد الجماعة لتقارير انتهاء تنفيذ الصفقات**

لقد تم إعداد جميع التقارير بالنسبة للصفقات التي يفوق المبلغ الأصلي 1000000.00 درهم. (...)

2. المشاريع المتعلقة بأشغال الطرق والأرصفة

➢ **غياب دراسات قبلية**

لقد قامت الجماعة بإعداد الدراسة التقنية اللازمة قبل إجراء طلب العروض بالنسبة للصفقة رقم 2010/11 المتعلقة بتقوية وبناء الطرق بمركز المدينة، والصفقة رقم 2010/12 الخاصة ببناء الطرق لربط الدواوير بالمركز. إلا أن الإكراهات والعراقيل التي عرفتها عملية الإنجاز في بدايات المشروع يمكن تصنيفها إلى صنفين:

- **إكراهات قانونية:** مثل الإفراج عن العقار، والتي قامت الجماعة بمجهودات كبيرة لحل المشكل مع مصالح مكتب الاستثمار الفلاحي بالعطاوية، بالرغم أن هذه الطرق توجد ضمن تصميم التهيئة موضوع الصفقة رقم 2010/11، كما قامت الجماعة مع مالكي الأراضي المجاورة بالتراضي على فسح الطرق المؤدية للدواوير موضوع الصفقة رقم 2010/12.

- **إكراهات تقنية:** عدم استجابة المكتب الوطني للكهرباء في عملية إعداد الدراسات في موعدها لتحويل بعض الأعمدة الكهربائية التي أصبحت توجد داخل قارعة الطريق بعد التوسيع أو الأحداث، ولاستكمال مكونات المشروع قامت الجماعة بإعطاء انطلاقة مشروع التطهير السائل وذلك قبل إعطاء الأمر ببداية الأشغال للطرق.

للإشارة فان جميع هذه العراقيل والإكراهات تم تجاوزها مع الصفقة الموالية (الكهرباء - الماء - التطهير السائل) باستثناء الطريق الرابطة بين تساوت 2 والطريق الجهوية رقم 208 التي تعذر على الجماعة ترحيل قاطني الحي الصناعي.

➢ **الالتزام بالنفقات في غياب الاعتمادات اللازمة**

فيما يخص الصفقة رقم 2011/17، فقد قامت الجماعة بالالتزام بالنفقة المذكورة. (...)

فيما يخص الصفقتين 2011/14 و2011/16، فبعد أشغال فتح الأظرفة تمت مراسلة القابض المحلي قصد الالتزام بالنفقة، (...)

وللإشارة فان جميع الصفقات، أي 14،16 و2011/17 تمت المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية.

➢ **إصدار أوامر صورية بوقف الأشغال**

إن إيقاف الأشغال الخاصة بإنجاز قنطرة لتصريف مياه الأمطار كان بسبب بعض المواطنين الذين منعوا آليات المقاول من العمل، فاضطر إلى التوقف إلى حين التوافق الذي تم مع الساكنة موضوع الصفقة رقم 2012/02 إلا أن الحل المتوصل إليه لم يرض الساكنة، مما اضطر معه المقاول لاستئناف الأشغال تم يفاجأ بتوقيفها مرات عدة دامت زهاء شهر، إلى أن تعهدت الجماعة بالاستجابة لمطالب الساكنة. وبعد ذلك تم استصدار أمر رسمي باستئناف الأشغال لإنجاز مقطع الطريق الرابط بين RR208 ودوار أولاد إبراهيم.

حيت أن المقاول لم يستأنف الأشغال بصفة عادية إلا بعد انجاز الجماعة لما تعهدت به لفائدة الساكنة، إذ لا يمكن استصدار أمر باستئناف العمل لمدة نصف يوم، ففي بعض الحالات يعمل المقاول لمدة ساعة أو أقل و يفاجئ بالتوقيف من طرف الساكنة و تبقى الأشغال متوقفة لمدة طويلة إلى حين تتم التسوية مع الأطراف المعارضة الغير محددة في شخص معين ففي كل مرة يتم التراضي مع أحدهم و يظهر آخرون في اليوم الموالي إلى حين التسوية النهائية، لهذا فان الجماعة تأمر المقاول باستئناف الأشغال بصفة شفوية وتراقب رد الفعل الساكنة المعارضة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **-الاستلام المؤقت للأشغال قبل التأكد من انجاز الأشغال وفق المواصفات التقنية**

أما بخصوص الصفقة رقم 2012/34 فقد تم تسليم الأشغال وفقا لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة وان نتيجة المختبر المتعلقة بمراقبة الحصى لتغطية السطحية فقد تسلمتها البلدية قبل التسليم المؤقت للأشغال.

وليس ما تم إدراجه بهذه النقطة إلا تحليلا إضافيا قامت به المقاولة بطلب شفوي من الجماعة لاحقا. (...)

3. المشاريع المتعلقة بأشغال الصرف الصحي

أ. توسيع محطة التصفية

➢ **الالتزام بنفقة في غياب الاعتماد**

بالنسبة لهذه النقطة فبعد أشغال فتح الأظرفة قامت الجماعة بمراسلة القابض المحلي قصد الالتزام بالنفقة موضوع الصفقة رقم 2011/08، تجدون رفقته نسخة من الرسالة المذكورة. **(...)**

وللإشارة فان الصفقة رقم 2011/08 تمت المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية.

➢ **لجوء الجماعة إلى سند الطلب لتسوية أشغال منجزة سابقا**

لقد تم احترام مبدأ المنافسة والثمن المقترح، حيث تم اعتماد نفس الأثمنة التي كانت في الصفقة الأصلية غير أن استصدار سند الطلب لتسوية قيمة الأشغال المنجزة، كان بدافع تجنب الدخول في نزاع قضائي مع الشركة المكلفة بهذه الأشغال.

➢ **غياب محاضر تتبع الأشغال بالورش**

إن مشروع الرصاصة لا يحتوي على أثمان مختلفة تستوجب التتبع اليومي، إنما يحتوي على قنوات من نوع PVC يتم وضعها حسب التصميم المعد. هذه القنوات تحترم الجودة المطلوبة حسب الوثائق المقدمة من طرف المعمل المنتج. مع العلم انه تمت مراقبة الأشغال منذ بدايتها إلى حين إنجاز ما يقارب 47 في المائة والتي بعدها توقفت الأشغال بسبب عدم أداء مستحقات الشركة. وقد تم إعداد ثلاث محاضر بالإضافة إلى المعاينة المستمرة. (...)

➢ **عدم تحقيق الهدف المتوخى من المشروع**

بالفعل لقد قامت الجماعة بمجهودات كبيرة لإنجاز هذا المشروع النموذجي وكانت سباقة لاحتضان فكرة إعادة استعمال المياه العادمة بعد معالجتها.

إلا أن الوضعية المالية للجماعة لا تسمح بتخصيص مبالغ هامة سواء لإكمال أشغال المحطة أو صيانتها وذلك نظرا للخصاص والأولويات التي تفرضها حاجيات الساكنة والمتمثلة في (الماء، الكهرباء، الصرف الصحي) ناهيك عن إبرام اتفاقية من اجل تفويض تسير محطة التصفية وشبكة الصرف الصحي للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب الذي لم يستجيب بصفة ملتزمة ومسؤولة، فقد تأخرت الدراسات الأولية لمدة 5 سنوات ابتداء من سنة 2009 إلى حدود الآن.

ب. أشغال الصرف الصحي في الأحياء والدواوير

➢ **تأخر غير مبرر في انجاز الأشغال**

لقد وضع المقاول إرسالية تبين انتهاء أشغال الصفقة رقم 2013/11 بتاريخ 21 فبراير 2014، وقد خرجت لجنة لمعاينة الأشغال من اجل التسليم المؤقت بهذا التاريخ مع العلم انه تم احتساب عقوبات التأخير (37 يوم) في كشف الحساب الأخير. (...)

➢ **إصدار أوامر صورية بوقف الأشغال- صفقة رقم 2012/6**

لقد اقتصرت عملية وقف الأشغال على الأشغال الكبرى فقط (الحفر، وضع القنوات وبناء البالوعات) في انتظار حل مشكل سيدي احمد الفوقاني، في حين أن المقاولة لم تغادر الورش واحتفظت ببعض العمال: عامل متخصص ومياوم من أجل إصلاح بعض الملاحظات في الأشغال المنجزة.

4. المشاريع المتعلقة بالإنارة العمومية (الأعمدة والأسلاك)

➢ **إنجاز الأشغال في غياب الدراسة التقنية للمشروع**

فيما يخص الصفقة رقم 2010/10 فقد تم فعلا انجاز الأشغال الإضافية التي تم الاتفاق على انجازها عوض المحول الكهربائي في الاجتماع المنعقد بباشاوية العطاوية بتاريخ 19 يوليوز 2011 ودائما في إطار الصفقة 2010/10 في مدة لم تتجاوز 4 أيام ودلك للأسباب التالية:

- لكون المقاول كان حاضرا وقت انجاز الدراسة التقنية من طرف المكتب الوطني للكهرباء المتعلقة بالأشغال الإضافية المشار إليها أعلاه؛
- لكون المقاول تسلم نسخة من الرسم البياني (croquis) لهذه الدراسة؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- لكون المقاول ظل ينتظر لمدة طويلة لإتمام هذه الصفقة تاركا جميع معداته وآلياته تفاديا لنقلها إلى مقر الشركة المتواجد بالدار البيضاء وإعادتها في وقت لاحق؛
- وكسبا للوقت فان المقاول قام بالإعداد المسبق لهذه الأشغال بتهييئ الحفر وجلب الأعمدة والكابلات اللازمة لتنفيذ هذه الأشغال.

لكل هذه الأسباب فان المقاول قام فور تسلمه الأمر الكتابي ببدء الأشغال بوتيرة عالية وذلك بجلب عدة فرق من العمال وقد تمكن فعلا من انجاز هذه الأشغال في مدة قياسية.

وللإشارة فان الدراسات المتعلقة بالكهرباء تكلف بها المكتب الوطني للكهرباء. لذلك عرفت بعض التأخير للخروج إلى ارض الواقع، ولهذا السبب تم استصدار امر بإيقاف الأشغال إلى حين التوصل بالدراسة.

➢ **عدم اللجوء إلى عقد ملحق عند تغيير طبيعة الأشغال موضوع الصفقة**

أما فيما يخص ملاحظاتكم حول عدم اللجوء إلى عقد ملحق عند تغيير طبيعة الأشغال فقد تم الاعتماد فقط على محضر الاجتماع الموقع من طرف السلطة المحلية المذكور أعلاه، نظرا لكثرة المظاهرات والمسيرات الاحتجاجية المطالبة بالماء والكهرباء وكذا تعليمات السلطة المحلية بالإسراع إلى إرضاء المواطنين وتلبية مطالبهم في ظل شحنة الربيع العربي للمواطنين القاطنين في الاحياء ناقصة التجهيز، ولم يوجد اي بديل عن تطبيق تعليمات السلطة المحلية لإرضاء المواطنين مع احترام مبدا التنافسية والاثمنة الجاري بها العمل. (...).

➢ **عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية**

أما فيما يخص الصفقة 2012/27 فقد صودق عليها بتاريخ 20 نونبر 2012 وثم إصدار الأمر الكتابي في الشروع بالعمل بتاريخ 23نونبر 2012 وكان أول محضر تتبع الأشغال بالورش بتاريخ 26 نونبر 2012 ولهذا فإننا لا نرى أي إخلال بالالتزام بقواعد تنفيذ هذه الصفقة.

5. المشاريع ذات الطابع الاقتصادي

أ. مشروع بناء مسبح جماعي للأطفال

➢ **اللجوء إلى سندات الطلب لتسوية أشغال منجزة سابقا**

لجأت الجماعة إلى سندات الطلب لمجموعة من الإكراهات أهمها:

- ضرورة استكمال مكونات المشروع حتى يتسنى للجماعة استغلال هذا الفضاء الاجتماعي خاصة المرافق الصحية ومستودع الملابس إضافة إلى المناطق الخضراء وإحكام السد. ومعظم هذه المكونات لم تكن مدرجة ضمن الصفقة وضرورية لإنجاز المشروع وبالتالي استغلاله.
- السبب الثاني: والذي راهن عليه المجلس الجماعي وذلك بفتح أبواب المسبح البلدي في وجه الأطفال في بداية موسم الصيف خلال شهر ماي 2013.

➢ **انجاز الجماعة لأشغال إضافية دون أداء قيمتها**

تندرج هذه الأشغال الإضافية الخاصة بتهيئة المسبح الجماعي ضمن الأشغال التكميلية موضوع سندات الطلب التي لجأت إليها الجماعة للإكراهات السالفة الذكر. أما مبالغ الأشغال المتبقية فلا زالت في ذمة الجماعة نظرا لعدم توفر الاعتمادات اللازمة لذلك.

ب. مشروع بناء محلات تجارية

➢ **إصدار سندات الطلب لتسوية أشغال بناء قائمة**

للرفع من مداخيل البلدية قامت الجماعة بإعداد كناش التحملات لكراء 21 دكانا تجاريا مبنيا وقد تمت المصادقة عليه من طرف المجلس البلدي والسلطة الوصية على أساس أن الجماعة تتعهد ببنائها في أقرب وقت خصوصا أنه تم كراء عن طريق طلب عروض لمجموعة من هذه الدكاكين. الشيء الذي أعطى لعملية البناء صبغة استعجاليه نظرا لحرص المجلس البلدي على الاحترام آجال تسليم الدكاكين لأصحابها. وللإشارة فقد تم احترام مبدأ المنافسة في عملية اختيار المقاول.

➢ **عدم إبرام اتفاقية مع المهندس المعماري قبل انجاز أشغال البناء المحلات التجارية**

لقد تم إبرام اتفاقية مع المهندس المعماري بتاريخ 2012/06/12 وإعداد تصميم الاسمنت المسلح ودفتر الشروط الخاصة.

(...)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم احترام مسطرة الالتزام بالنفقات عند تنفيذ أشغال بناء المحلات التجارية**

فمبرر هذه النقطة هو الصبغة الاستعجالية التي تم تفسيرها في الفقرة الأولى، وللإشارة فقد تم احترام مبدأ المنافسة وان الاثمنة المقترحة هي اثمنة اقل من المعتمدة في ميدان البناء، وكذا حاجة البلدية إلى موارد مالية، فقد ضخت هذه العملية ما قدره 5.000.000.00 درهم لفائدة ميزانية الجماعة.

➢ **إبرام سندات الطلب موضوع بناء المحلات التجارية على الملك الخاص المخزني دون الرجوع إلى رأي المجلس الجماعي**

فيما يخص هذه النقطة، فقد تم تداولها مع المجلس البلدي في محضر دورة المجلس الاستثنائية الثالثة المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2011 والتي تقرر فيها الموافقة على بناء مجموعة من الدكاكين قرب المحطة الطرقية. (...).

ثانيا. تدبير المصاريف

➢ **لجوء الجماعة إلى إصدار سندات طلب لتسوية نفقات سابقة**

- بالنسبة لسند الطلب رقم 2013/16 المتعلق بمعدات الفروسية، فإن رئيس مصلحة المستودع البلدي أخطأ في ضبط تاريخ التسليم بسند الإبراء وذلك سهوا منه. أما بخصوص سندات الطلب ذوات الأرقام التالية:
- 2013/22 المتعلق بإنجاز الدراسة التقنية لبناء المسبح البلدي
- 2013/23 المتعلق بإنجاز الدراسات التقنية لبناء طرق بتجزئة الزهراء – سيدي مبارك – أيت عادل
- أولاد جدة – أولاد إبراهيم والحداويين
- 2013/26 المتعلق بإنجاز الدراسة التقنية الخاصة بالطرق والتطهير بالمنطقة الصناعية لمدينة العطاوية، فانه نظرا لحالة الاستعجال، وأهمية هده المرافق والبنيات بالنسبة لساكنة المدينة، وكذا عدم توفير الاعتمادات اللازمة، فان الجماعة اضطرت إلى إصدار هده السندات، وتم الوفاء بها عندما توفرت الاعتمادات في السنة الموالية لعملية الإنجاز.

➢ **تناقض بين معطيات بعض الوثائق المبررة**

الكميات المتبقية من لباس الأعوان والتي تشكل الفارق بين ما تسلمه الأعوان وما ثبت بسند الطلب ما تزال محفوظة بمخزن الجماعة للاستبدال أو لمواجهة أي خصاص.

الأغراس المنتقاة بواسطة سند الطلب رقم 2013/55 تم غرس جزء منها بساحة مسجد الأمل، أما الجزء المتبقي من هذه الأغراس ' فقد تم غرسها بكل من الفضاء الأخضر للبلدية وعلى طول الطريق الجهوية رقم 208 من محطة بوستة في اتجاه دمنات (...).

ثالثا. تدبير المداخيل والمرافق الجماعية

➢ **عدم تحيين السومة الكرائية بالنسبة لبعض المحلات التجارية والسكنية**

تجدر الاشارة الى ان هذه الوضعية موروثة عن الفترات الانتدابية السابقة وقد تم الشروع في تطبيق زيادة بنسبة 10 في المائة على كل ثلاث سنوات للعقود التي تم تجديدها بطلب من اصحابها. وسيتم احداث لجنة مهمتها إحصاء المستفيدين من هذه المحلات وذلك قصد إعلامهم بضرورة تحيين عقود الكراء وتضمينها نسبة الزيادة في السومة الكرائية القانونية

➢ **عدم إلزام بعض المكترين بأداء واجبات الكراء.**

لقد تمت مراسلة الملزمين لمرات متعددة من أجل أداء ما بذممهم، هذا وتقرر انشاء لجنة مختلطة تتكون من ممثل الجماعة والسلطة المحلية والقباضة المالية من أجل استخلاص متأخرات الأكرية.

➢ **الرسم على محال بيع المشروبات**

إن المصلحة لا تملك الإمكانيات البشرية والتقنية المختصة للقيام بعملية المراقبة والإطلاع لإثبات المداخيل المحققة المتأتية من بيع المشروبات، كما أن أصحاب محلات بيع المشروبات لا يتوفرون على سجلات محاسباتية بهذا الخصوص رغم مطالبتهم بالإلتزام بها لتسهيل عملية تحديد الوعاء الضريبي.

➢ **الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات لممارسة اعمال صناعية او تجارية او مهنية**

بالموازاة مع عمل لجنة المراقبة الخاصة بالشرطة الادارية تقوم لجنة تقنية بشكل دوري بقياس المساحات المحتلة من طرف المستغلين وقد تم فرض واجب الاحتلال على اساس محاضر اللجنة التقنية، الا ان بعض المستغلين يترامون على مساحات زائدة على الحد المسموح به بين فترات المراقبة الشيء الذي سيتم تجنبه بتكثيف عمليات المراقبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم فرض الرسم مقابل الاحتلال المؤقت على شركة " ا.م "**

تبعا لملاحظة اللجنة بهذا الخصوص، تمت مكاتبة وكالة شركة " ا.م " من اجل ابرام عقد كراء الارض المستغلة وتحديد ثمن الكراء تم مطالبتهم بتسديد حق الاستغلال بالنسبة للمدة السابقة.

➢ **الشروع في تنفيذ الصفقات المتعلقة بكراء بعض المرافق قبل مصادقة سلطة الوصاية**

إن مدة كراء السوق الأسبوعي تتمثل في سنة واحدة تبتدئ من 01 يناير إلى 31 دجنبر من نفس السنة كما هو مدون بكناش التحملات الخاص بكراء مرافق السوق الأسبوعي ولذلك فان مدة كراء السوق الاسبوعي لسنة 2011 محصورة بين 01 يناير 2011 و31 دجنبر 2011 كما هو مدون بعقدة الكراء المبرمة بين الجماعة ونائل الصفقة نظرا لان المدة محددة، وبذلك كان تاريخ ابرام العقد قبل رجوع محضر فتح الأظرفة المصادق عليه من طرف السلطة الوصية.

اما فيما يخص سوق الزيتون فإن مدة الكراء مضبوطة بكناش التحملات وعقد الإيجار وتتمثل في المدة التي يستغرقها موسم جني الزيتون والتي تحدد حسب ظروف كل موسم من كل سنة وبما أن مسطرة المصادقة من طرف السلطة الوصية يتطلب مدة طويلة فقد تم إبرام عقد الإيجار الذي يتضمن مدة الكراء قبل عودة محضر فتح الأظرفة من المصادقة.

➢ **تقديم مبلغ الضمان المؤقت من طرف متعهد السوق الاسبوعي بعد فتح الأظرفة**

لقد لاحظت لجنة فتح الأظرفة أن تاريخ عقد جلستها سابق تاريخ المثبت في وثيقة الضمانة لنائل الصفقة، وبما أنه اعتبر المتنافس الذي قدم أحسن عرض واعلاه، فقد اعتبرت التاريخ المطبوع في الوثيقة خطأ مطبعيا وبالتالي تم قبول عرضه.

➢ **كراء مرفق المجزرة في غياب الضمان النهائي**

إن مدة كراء المجزرة تتمثل في أربع سنوات من تاريخ 2010/01/01 إلى تاريخ 2013/12/31 وقد أدى نائل الصفقة تسبيق سنة كاملة كضمان بتاريخ فتح الأظرفة الخاص بهذه الصفقة وبما أن بداية الفترة تزامنت مع بداية المجلس الجديد وتم تعيين شسيع للمداخيل جديد حيث يصعب عليه الإلمام بجميع المعطيات لهذه الوكالة كما تزامن مع قابض بلدي جديد بالقباضة لذلك وقع هذا الخطأ التلقائي الذي تم تداركه من طرف كل من القابض البلدي وشسيع المداخيل وتم استخلاص مدة الكراء داخل الآجال أي قبل نهاية سنة 2013.

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **عدم توفر مصلحة الممتلكات على الوثائق التي تثبت أصل ملكية الجماعة لمجموعة من العقارات**

بالنسبة للعقارات التي لا تتوفر على وثائق الملكية، فهي فقط تلك التي لم تتم بعد تسوية وضعيتها القانونية بشكل نهائي لدى مندوبية أملاك الدولة، وهذا ما يفسر غياب بعض المعطيات في سجل الممتلكات. ذلك أن معظم المرافق والمحلات السكنية والتجارية للجماعة منشأة أصلا فوق هذه الفئة من العقارات.

أما العقار الذي يضم السوق الأسبوعي والعقارات التي اقتنتها البلدية من الخواص فكلها تتوفر على سندات الملكية وبدون استثناء. (...)

➢ **تولية حقوق الاستغلال للغير دون موافقة الجماعة**

لئن كانت قوانين الكراء المدني والتجاري تجيز تولية الكراء، وهو ما يعني أن العقود الناشئة عن التنازل قانونية وصحيحة، علما أن المعنيين بالأمر يتقدمون بطلبات في الموضوع، فإنه يستحسن، كما ورد بملاحظتكم، استرداد هذه المحلات من طرف الجماعة قبل عرضها للكراء من جديد وفق مسطرة طلب العروض ضمانا للشفافية وتحريا للرفع من مداخيل الكراء. وهذا ما ستعمل الجماعة على اتباعه وبكل حزم.

أما بخصوص ربط علاقات اقتصادية مع الجماعة من طرف بعض أعضاء المجلس أو أصولهم أو فروعهم، فالبنسبة للدكانين رقم 18 و45، وهما يتواجدان بالسوق الأسبوعي، فقد تمت الاستفادة منهما خلال الفترات الانتدابية السابقة، وسيتم تدارك هذه الوضعية بكل حزم لاسيما وأن الجماعة مقبلة على تحويل السوق الأسبوعي خارج التجمعات السكنية، مما سيتيح الفرصة أمام إعادة النظر في كل العقود المبرمة بشأن هذا السوق.

أما بالنسبة للدكانين رقم A21 وA53، فالمستفيدان منهما حاليا لا تربطهما أية علاقة بالمجلس، علما أن المستفيد من الدكان رقم A21 هو أخ لعضو بالمجلس، حيث أنه لا يشمله المنع المنصوص عليه في المادة 22 من الميثاق الجماعي (...).

➢ **كراء بعض المحلات التجارية والسكنية من طرف الجماعة دون فسخ عقدة الكراء مع المكتري الأصلي ودون احترام المسطرة القانونية**

تجدر الإشارة إلى أن معظم الحالات الواردة في هذا الباب موروثة عن الفترات السابقة، حيث قام المكترون الأصليون بالتنازل عن المحلات المذكورة دون توثيق ذلك كتابة. وستعمل الجماعة بهذا الخصوص على تصحيح هذه الوضعيات.

أما بالنسبة لعدم احترام الجماعة للمسطرة القانونية التي تقتضي الدعوة إلى المنافسة، فهو نتيجة، في هذه الحالة، لممارسة التعاقد بناء على التنازل كما أثير سابقا. وستعمل الجماعة بهذا الخصوص على التخلي نهائيا عن تولية الكراء بالتنازل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم إلزام بعض المكترين بأداء واجبات الكراء**

تمت مراسلة المعنيين بالأمر وتبليغهم بضرورة أداء ما بذمتهم لفائدة الجماعة (...)

وجدير بالذكر أن الجماعة، وفي إطار برنامج لتنمية مواردها المالية، ستعمل على الاستعانة بالسلطة المحلية والاستفادة من خبرة القباضة من أجل استخلاص أمثل وأنجع لهذه الموارد.

➢ **عدم توفر مجموعة من المحلات التجارية والسكنية على عقود كراء**

لقد عملت البلدية على تدارك هذا الوضع، وذلك من خلال توثيق عقود الكراء كتابيا مع المستفيدين.

➢ **ربط بعض أعضاء المجلس الجماعي لمصالح مع الجماعة دون مراعاة مقتضيات المادة 22 من الميثاق الجماعي**

إن توفر بعض أعضاء المجلس الجماعي على عقود أكرية مع الجماعة قد تمت بإحدى الطريقتين: إما عن طريق تنازل مكترين لهم سابقا، وقد سبق أن أشرنا إلى أن البلدية ستتخلى وبكل حزم عن الكراء بالتنازل. وإما أنهم كانوا يستفيدون من هذه العقود قبل الفترة الانتدابية الحالية، وهو ما يعجز معه المجلس عن التدخل بهذا الصدد لكون المحلات موضوع هذه العقود أصبحت تخول حقوقا مكتسبة لمكتريها حسب قوانين الكراء.

أما بخصوص استغلال النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي للملك العام الجماعي في إحداث بنايات، فقد سبق لهذه البلدية أن قامت من جانبها بما يلزم قانونا، حيث راسلت كل المعنيين بالأمر تبعا للضوابط الجاري بها العمل. (...).

➢ **عدم تحيين سجل الأملاك العامة بطريقة صحيحة**

لا شك أن سجل الأملاك العامة يعرف بعض النقائص على مستوى البيانات المتعلقة بالأملاك المدرجة به. وستعمل مصالح الجماعة على ضبط هذه السجلات على الوجه المطلوب بالموازاة مع سعيها إلى تصفية وضعية الأملاك الجماعية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن السجلات الحالية قد عرفت مرحلة تحيين جد متقدمة مقارنة بسابقاتها من الفترات الانتدابية السابقة، هذا علاوة على رقمنة كل المعطيات الواردة بها حيث أصبحت هذه السجلات متوفرة على حوامل رقمية إضافة إلى الحوامل الورقية تطويرا لها وتسهيلا للولوج إليها وتحيينها.

خامسا. تدبير مجال التعمير

1. اختلالات على مستوى إحداث بعض التجزئات العقارية

➢ **الترخيص بإحداث تجزئة في غياب مجموعة من الوثائق الضرورية**

إن تجزئة " ن " تتوفر على الملف التقني الذي يهم البلدية و المتمثل في تصاميم و دراسات إنجاز الصرف الصحي و الطرقات ، أما بالنسبة لملفات دراسات الماء و الكهرباء فيتم وضعها لدى المصالح المعنية للبث فيها و التي سيتسلمها لاحقا وفي الأخير يتم التوصل بتصاميم المطابقة وشهادة مسلمة من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وذلك قبل التسليم المؤقت للأشغال ، أما بالنسبة لدراسة شبكة الاتصالات فإن جميع التجزئات المرخصة ابتداء من سنة 2009 وطبقا للقانون الجاري به العمل فإنها لا تتوفر على مشاريع بنايات من فئة طابق سفلي + 3 أو من فئة طابق سفلي + 2 مع وجود ستة مساكن في كل طابق التي تستلزم توفير شبكة الاتصالات .

أما بالنسبة لفوا هات الحريق بالتجزئات المذكورة أعلاه فإنها متوفرة بعين المكان وهي من النوع تحت أرضي بالنسبة للتجزئات القديمة وفوق سطحي بالنسبة للتجزئات الجديدة وأن مصالح الوقاية المدنية هي المتتبع الوحيد لهذه العملية، كما أنها هي المخول لاستلام هذه التجهيزات، أما بالنسبة لمواقعها وعددها فيتم على إثر دراسة شبكة الماء الصالح للشرب وذلك بعد المصادقة عليها من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وكذا مصالح الوقاية المدنية.

.(...)

➢ **سوء التجهيزات الطرقية المنجزة من قبل بعض المنعشين العقاريين**

إن جميع التجزئات المرخصة ابتداء من سنة 2009 تتوفر على طرق منجزة بالإسفلت (...) وقد تم فرض ذلك على المنعشين العقاريين ابتداء من صدور المذكرة العاملية الخاصة بذلك مند سنة 2000 بالنسبة للطرق التي عرضها 10 أمتار (les voies carrossables) فما فوق، أما اقل من ذلك فيتم استعمال الاسمنت أو الحصى (...).

➢ **ترخيص الجماعة بإحداث تجزئة "ت." III على جزء من ارض غير قابلة للبناء ضدا على التوجهات العامة لتصميم التهيئة**

(...)

إن الموقع الذي تحتله تجزئة " ت " III مغطى بتصميم التهيئة سواء المصادق عليه سنة 2002 أو المصادق عليه سنة 2011 و قد تم الترخيص لهذه التجزئة لكون شهادة مطلب التحفيظ و التي على أساسها تم الترخيص ، لم تتضمن أن العقار خاضع لقانون الاستثمارات الفلاحية، كما أن المنعش العقاري لم يسبق له أن تسلم أي إذن بالتقسيم و الذي يخضع كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لرأي اللجنة الإقليمية التي تنعقد بمقر العمالة و تنجز محضرا في الموضوع، كما أن الترخيص منح كذلك على أساس محضر مداولات لجنة الطرق في الموضوع والتي وافقت على ملف التجزئة. (...).
(...)كما سبق ذكره، فان تجزئة "ت." III مغطاة بتصميم التهيئة لسنة 2002 وسنة 2011 والترخيص لها تم استنادا على مداولات لجنة الطرق المنعقدة في هذا الشأن بتاريخ: 2010/01/08 محضر رقم 2010/01. كما أن التسليم النهائي تم بتاريخ: 2013/01/31 بطريقة قانونية وحضره جميع الأعضاء المنصوص عليهم في قانون التعمير.

ولتسوية العراقيل التي يعرفها هذا الملف، فان الأمر يتابع حاليا من طرف المكتب الجهوي للاستثمار بمراكش. (...).

➢ **منح تراخيص بناء من طرف الجماعة على الملك الجماعي (...)**

إن الترخيص يتم بإعادة بناء هذه البنايات نظرا لما يلي:

- إن هذه البنايات أصبحت متهالكة وآيلة للسقوط لكونها مبنية بالمواد المصنعة مسبقا (préfabriqué)؛
- منذ ستينات القرن الماضي، وأصبحت تشكل خطرا على ساكنتها وكذا سلامة المارة؛
- يتم الترخيص بناء على استشارة الوكالة الحضرية والمصالح المعنية بهذا الشأن مثلا حالة البناية رقم 24 فقد تم الترخيص على أساس محضر لجنة الطرق بتاريخ 2009/11/25 تحت رقم 2009/36؛
- التصاميم تنجز باسم بلدية العطاوية وتحظى بموافقة لجنة الطرق؛
- المستفيدون من هذه العملية يؤدون واجبات الترخيص لان مسطرة التفويت لصالحهم قد وافق عليها المجلس البلدي وقطعت أشواطا كبيرة وهي في مراحلها النهائية وننتظر اجتماع لجنة الخبرة للتقييم للبث في مبلغ التفويت. (...).

➢ **إحداث أبنية جماعية على ملك الدولة دون ترخيص ودون تصفية الوعاء العقاري**

(...)

▪ **إحداث المركب التجاري**

لقد قامت هذه البلدية بإنجاز التصاميم المعمارية لهذا الغرض والتي على أساسها تتم عملية البناء ونظرا للصبغة الاستعجالية التي تتسم بها هذه العملية لكون الباعة المتجولين باتوا يحتلون الملك العام بما في ذلك الطرق الرئيسية والحدائق العمومية، ولتفادي حالة الفوضى التي أصبح يعرفها المركز والاختناق الذي أصاب المركب التجاري، فقد بادرت البلدية إلى هذا الإجراء للحيلولة دون قطع أرزاق هؤلاء الباعة الذين يعيلون أسرهم من هذا النشاط.

كما أن إخلاء الطرقات والمساحات الخضراء والساحات العمومية أصبحت إلزامية خاصة وانه بدأت تتعالى أصوات أصحاب المحلات التجارية جراء العزلة التي فرضتها عليهم هذه الحالة والتي منعت الزبناء من الولوج إلى محلاتهم.

وإن من العوائق التي تحول دون دراسة هذا الملف من طرف لجنة الطرق هو عدم التوفر على الملكية مع العلم إن المجالس السابقة سبق لها وأن أنجزت على نفس الرسم العقاري (...) مشاريع اقتصادية، اجتماعية وبيئية تخص:

- 29 دكانا كحي حرفي على مساحة 1172 متر مربع؛
- ملحقة مصلحة الحالة المدنية على مساحة 615 متر مربع؛
- ملحقة إدارية تابعة لبلدية العطاوية على مساحة 796 متر مربع؛
- المقر الجديد لبلدية العطاوية على مساحة 5095 متر مربع؛
- منطقة خضراء على مساحة 6772 متر مربع؛
- محطة الطاكسيات على مساحة 7953 متر مربع؛
- سوقين للخضر على مساحة 1426 م2 و1422 متر مربع؛
- ملعب لكرة القدم على مساحة 3721 متر مربع ومساحة خضراء ملحقة به بمساحة 3721 متر مربع؛
- دكاكين تجارية على مساحة 879 م2 – 1358 م2 – 502 م2 -509 م2 – 772 م2 -694 م2؛
- فضاء بيئي على مساحة 5658 متر مربع؛
- المقر القديم لبلدية العطاوية على مساحة 4363 متر مربع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالإضافة إلى طرقات لتسهيل المرور بين المنشآت السابق ذكرها والتي أنجزت بالمـلك المخزني ذي الرسمين العقاريين 3385/م و12580/م والذي أرسل ملف الاقتناء بشأنه إلى دائرة الأملاك المخزنية بقلعة السراغنة تحت عدد 1022 بتاريخ: 2011/09/07. (...).

- **المركب السوسيو رياضي**

ان القطعة الأرضية التي أنجز عليها المشروع تستغلها البلدية بصفة الحيازة كمستودع بلدي منذ تأسيس الجماعة كما أن العائق أمام التصفية العقارية لهذا المشروع ترجع إلى كون الرسم العقاري 17620/م يوجد في نزاع قضائي بين الأملاك المخزنية ومواطنة فرنسية حول مشروعية الملكية وان الدولة المغربية باشرت عملية اقتناء هذا العقار بمحتوياته وستتم تسوية وضعيته مع دائرة الأملاك المخزنية. (...).

- **المسبح البلدي**

إن هذا المشروع أنجز على أرضية الرسم العقاري عدد 17620/م والذي تستغله البلدية بصفة الحيازة منذ إنشاء الجماعة وهذا الرسم يوجد في نزاع قضائي بين الأملاك المخزنية ومواطنة فرنسية مما استحال مع ذلك معرفة الجهة المعنية لعملية الاقتناء وكما سبق الذكر فستقوم البلدية بتسوية الوضعية مع دائرة الأملاك المخزنية فور اقتناء الدولة لهذا العقار. (...)

- **المستودع البلدي**

إن هذا المشروع أنجز على ارض الملك المخزني ذي الرسم العقاري عدد11060/م وقد سبق للبلدية أن أنجزت ملف الاقتناء وتم إرساله إلى دائرة الأملاك المخزنية بقلعة السراغنة بتاريخ: 07 شتنبر 2011 تحت رقم 1020.ولم نتلق أي جواب في الموضوع. (...)

2. اختلالات على مستوى تطبيق اتفاقية الشراكة لإنجاز برنامج إعادة هيكلة بعض الدواوير بمدينة العطاوية

➢ **عدم إخضاع جميع الدواوير العشوائية لبرنامج إعادة الهيكلة**

إن برنامج التأهيل الحضري ينفذ وفق عدة اشطر مسطرة مسبقا في المكان والزمان وعلى سبيل المثال فقد اشرفت الأشغال بدوار الشريفي على نهايتها ووصلت إلى نسبـة 90 في المائة من الانجاز.

➢ **عدم ترخيص الجماعة لتصاميم إعادة الهيكلة الموضوعة من قبل شركة العمران**

نشير هنا إلى أن التصاميم التي وضعت لدى مصالح البلدية هي عبارة عن دراسة للتأهيل الحضري وليست تصاميم معمارية تستلزم عرضها على لجنة الطرق لإبداء الرأي فيها وإنما هي دراسات تقنية معتمدة لتتبع الأشغال وقد رافق انجازها عدة عراقيل واكراهات تتمثل في تشعب الوعاء العقاري وتداخل الملك الخاص مع الملك العام مما إثر على أشغال انجاز الطرق وعدم التوافق بين الطرق المسطرة بتصميم التهيئة وظروف انجازها على أرض الواقع.

أما بخصوص التصاميم الهيكلية والتي أنجزت لاحقا فقد تكلفت شركة العمران بإنجازها قصد عرضها على لجنة الطرق وقد تمت مراسلة هده الأخيرة بهذا الشأن كان أخرها بتاريخ 24 فبراير 2014 تحت رقم 06. (...).

➢ **تأخر كبير في تنفيذ مضامين اتفاقيات انجاز البرنامج الجهوي لمعالجة السكن الغير اللائق من قبل شركة العمران**

للإشارة فان هذه الاتفاقية تدخل في إطار البرنامج الجهوي لمعالجة السكن الغير اللائق ضمن برنامج وطني يخضع للإكراهات المالية لبعض أو جل الشركاء المعنيين وقد تم مؤخرا الإعلان عن طلب عروض من طرف مؤسسة العمران لصفقة هيكلة دوار أولاد جدة وايت عادل.

➢ **عدم اتخاد قرارات تخطيط الطرق العامة المراد انجازها في بعض الدواوير وعدم تحديد العقارات المراد نزع ملكيتها من طرف الجماعة**

إن برنامج التأهيل الحضري يهتم بإصلاح وضعية قائمة بذاتها بمعنى إعادة تأهيل البنيات التحتية المنجزة طبقا للضوابط المعمول بها، أما تخطيط حدود الطرق فهو وارد بقوة في برامج أخرى مثل إعادة الهيكلة "RESTRUCTURATION" حيت يتم دمج جميع الملكيات العقارية وإنتاج قطع أرضية مرادفة لعملية التجزئة وسيتم ذلك مستقبلا بخصوص المناطق المشار إليها في تصميم التهيئة "ZR/ZONE A RESTRUCTURER".

➢ **انجاز جزء من أشغال تهيئة بعض الدواوير من قبل الجماعة دون توفر سند قانوني يسمح بذلك**

لقد تم إجراء اتفاق مع شركة العمران على أساس أن تقوم البلدية بأشغال الصرف الصحي للدواوير المعنية وعلى ألا تقوم مؤسسة العمران بإضافة المصاريف المخصصة للصرف الصحي إلى المصاريف المخصصة للطرق، وذلك لربح مسافة أكبر من الشبكة الطرقية من اجل فك العزلة على جميع الأحياء والدواوير. حيث انه سبق لشركة العمران أن أعلنت على الصفقة الخاصة بإعادة هيكلة حي النواجي وبوظهر بمبلغ 17.000.000.00 درهم مخصصة للصرف الصحي، في حين انه بعد الاتفاق مع شركة العمران عملت الجماعة على انجاز شبكة الصرف الصحي بما قدره 8.000.000.00 درهم وتم توفير الباقي أي 9.000.000.00 درهم وتخصيصه للشبكة الطرقية داخل الأحياء المذكورة (...).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **ربط مصالح اقتصادية مع الجماعة من قبل رئيس المجلس الجماعي دون سند قانوني**

إن المادة 22 من الميثاق الجماعي واضحة في هذا الباب ورئيس الجماعة لم يتعامل بصفة مباشرة مع البلدية التي هو رئيس مجلسها لها فهو وحسب هذه المادة لا تربطه من خلال هذه الصفقة مع العمران أية مصلحة خاصة مع البلدية، فهو لم يبرم معها أعمـالا أو عقود كراء تبادل أو أية معاملة تهم أملاك الجماعة ولم يبرم معها صفقات أو أشغالا أو توريدات الخ... من المعاملات المباشرة.

الجماعة الحضرية "أولاد عياد"

أحدثت الجماعة الحضرية أولاد عياد بموجب التقسيم الإداري لسنة 1992، وتقع هذه الجماعة التي يقدر عدد سكانها بحوالي 22.000 نسمة، بجهة تادلة أزيلال على الطريق الوطنية رقم 8، على بعد 45 كلم من مدينة بني ملال. بلغ فائض ميزانية الجماعة خلال سنة 2013 ما قدره 12.572.534,00 درهم، ويبلغ عدد أعضاء مجلسها الجماعي خمسة وعشرين.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أفرزت مراقبة تسيير هذه الجماعة الملاحظات التالية:

أولا. المخطط الجماعي للتنمية والمشاريع الاستثمارية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **عدم المصادقة على المخطط الجماعي للتنمية من قبل المجلس الجماعي**

بالرغم من رفضه للمخطط الجماعي مرتين، خلال الدورتين العاديتين لشهر أكتوبر 2010 وشهر أبريل 2011، ومنذ ذلك التاريخ لم ينظر المجلس في شأن المخطط رغم كونه الوثيقة التي تحدد برنامج تجهيز الجماعة في حدود وسائلها الخاصة والوسائل الموضوعة رهن إشارتها طبقا لمقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي.

➢ **ضعف البنية التحتية بالجماعة**

تفتقر الجماعة إلى العديد من البنيات التحتية، حيث لم تعمل هذه الأخيرة على برمجة فوائض مالية لتعميم الربط بشبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل واستغلال محطة تصفية المياه العادمة، وذلك بالرغم من الوقوف على ضرورة هذه المشاريع خلال اجتماعات الورشات القطاعية المتعلقة بالتشخيص التشاركي. من جهة أخرى لوحظ غياب البرمجة المالية لبعض التجهيزات الإدارية والترفيهية والدينية والمشاريع المدرة للدخل بالجماعة من قبيل مقر الأمن الوطني والوقاية المدنية والمركبات التجارية وغيرها.

➢ **تقصير المجلس الجماعي في تدبير الشأن المحلي للجماعة الحضرية**

يتجلى تقصير المجلس الجماعي بمختلف هياكله في تدبير الشأن المحلي في ما يلي:

▪ **عدم برمجة فوائض الميزانية ما بين سنتي 2009 و2013**

من خلال فحص مختلف الحسابات الإدارية ومحاضر المجلس الجماعي المتعلقة بسنوات 2009 إلى 2013، لوحظ أن المجلس الجماعي يرفض باستمرار الحسابات الإدارية التي تعبر عن التنفيذ المالي لمختلف المشاريع المبرمجة من قبل رئيس المجلس الجماعي. ومن تداعيات رفض الحسابات الإدارية المعنية رفض التصويت على برمجة الفوائض المالية الموجهة للاستثمار. وقدر مجموع فوائض الميزانية غير المبرمجة خلال هذه السنوات، ما قدره 6.278.083,18 درهما.

▪ **عدم استفادة الجماعة من البرامج الوطنية للتأهيل الحضري نتيجة عدم تحديد المجلس الجماعي لحاجياته**

لم تستفد الجماعة من البرامج الوطنية للتأهيل الحضري التي تهدف إلى تحسين البنيات التحتية وتأهيل المدار الحضري للجماعة وذلك راجع أساسا إلى عدم قدرة المجالس المتعاقبة على تدبير شأن الجماعة على إصدار مقرر يحدد الحاجيات والبرمجة المالية للمشاريع التي يجب إدماجها ببرنامج التأهيل الحضري للمدينة. ويشكل عدم إصدار هذا المقرر عرقلة حقيقية أمام استفادة الجماعة من الموارد المالية الضرورية الكفيلة بتحقيق بعض البرامج التي ترصدها الدولة للجماعات الناقصة التجهيز، إذ تقتضي الاستفادة من البرنامج توفر مقرر يحدد الحاجيات تصادق عليه سلطة الوصاية.

➢ **اختلالات على مستوى إنجاز أشغال البنية التحتية للجماعة**

تمتد المساحة الإجمالية للجماعة على أزيد من سبع كلومترات مربعة. وقد لوحظ، من خلال تتبع مختلف تدخلات الجماعة في ميدان الكهربة العمومية وشبكة الصرف الصحي والماء الصالح للشرب ما يلي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم تعميم شبكة الإنارة العمومية على كل أحياء الجماعة وضعف نسبة الدور الموصولة بها**

لوحظ أن تدخلات الجماعة لتوسيع الشبكة الكهربائية وتعميمها كانت شبه منعدمة ما بين سنتي 2009 و2014، حيث لم تبرمج هذه الأخيرة أية موارد مالية لأجل هذه العملية. وتتفاوت نسبة الاستفادة من هذه الشبكة في مختلف الأحياء ما بين 30% كما هو الشأن بالنسبة لحي الرياض و90% كما هو الشأن بالنسبة لحي المسيرة. كما أنه من أزيد من 7.000 مسكنا، يستفيد فقط 4.742 مسكنا من خدمة الربط بالتيار الكهربائي، أي بنسبة تبلغ 67%. وقد أبرزت التحريات أن مرد ذلك يرجع إلى كثرة البناء غير المرخص، حيث تم الوقوف على المئات من الدور السكنية العشوائية غير المستفيدة من التيار الكهربائي نتيجة رفض الجماعة مدها بشواهد الربط بهذا التيار.

➢ **عدم تعميم الربط بشبكة الماء الصالح للشرب**

لوحظ غياب رؤية واضحة للجماعة لتعميم الربط بشبكة الماء الصالح للشرب حيث لا يستفيد من هذه المادة الحيوية سوى 67% من ساكنة الجماعة. إذ تم تسجيل ضعف البرمجة المخصصة لهذا القطاع والتي لم تتم بلورتها، على ضعفها، على أرض الواقع نتيجة رفض المجلس الجماعي برمجة الفوائض المالية المتعلقة بميزانيات سنوات 2009 إلى 2013. مقابل ذلك، لوحظ من خلال المعاينة الميدانية أن بعض السكان غير المستفيدين يأخذون الماء من قناة مائية تعبر المدار الحضري للجماعة من الجهة الشرقية، إذ يعمدون إلى وضع قنوات بلاستيكية بالساقية خلسة لجلب الماء الذي يستعملونه للشرب رغم عدم تصفيته.

➢ **تقصير في ربط الدور السكنية التابعة للجماعة بشبكة التطهير السائل**

تعاني الجماعة الحضرية من نقص في ربط الدور السكنية بالقنوات الرئيسية للصرف الصحي التي وضعتها الجماعة ما بين سنتي 2002 و2013. وإذا كانت هذه الأخيرة قد صرفت مبلغا إجماليا قدره 37.150.296,80 درهم لوضع القنوات الرئيسية للصرف الصحي، فإنها في المقابل لم تصرف أي مبلغ لربط الدور بهذه القنوات التي مر على بناء بعضها أكثر من 10 سنوات، حيث لوحظ عند المعاينة الميدانية لهذه الشبكة تآكل بعض أجزائها. كما لوحظ أن الجماعة لم تتعاقد مع الجهة المختصة لأجل ربط الدور بشبكة المياه العادمة، حيث لم يسجل أي تدخل للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لتادلة.

وبالإضافة إلى ما سبق، فجزء مهم من الدور بلغ 40%، تم ربطه بهذه الشبكة بصفة عشوائية، حيث يلجأ السكان إلى ربط دورهم بالقنوات الثانوية التي وضعتها الجماعة خلسة دون أن يؤدوا للجماعة الرسم المقابل لخدمات الربط بشبكة الصرف الصحي كما هو مقر بالقرار الجبائي في هذا الصدد، أقر رئيس المجلس الجماعي أن الجماعة ساعدت بعض الساكنة بربط دورهم بالشبكة، حيث سخرت آلياتها لهذه العملية دون سلك المسطرة القانونية ودون فرض استرجاع صائر ربط الأملاك بشبكة الصرف الصحي كما تشير إلى ذلك مقتضيات الفصل 31 من القرار الجبائي.

➢ **اختلالات على مستوى إحداث محطة معالجة المياه العادمة**

لأجل تمويل مشروع إحداث محطة التصفية والقنوات الرئيسية الخاصة بالتطهير السائل، اقترضت الجماعة من صندوق التجهيز الجماعي مبلغا إجماليا قدره 3.760.000,00 درهم. وقد لوحظ من خلال فحص الوثائق والمعاينة الميدانية للمشروع ما يلي:

▪ **ضعف الدراسة القبلية للمشروع**

لوحظ أن الجماعة لم تحرص على إنجاز دراسات قبلية دقيقة لمكونات المشروع، حيث لم تباشر إنجاز دراسة جيوتقنية للأرض التي أقيم عليها ولم تعمل على إعداد دراسة للوضعية القانونية للعقار موضوع إحداث محطة التصفية. وقد ترتب عن ذلك اقتناء أرض اتضح فيما بعد أنها لا تصلح لاستقبال مثل هذه المنشأة ليتم التخلي عنها واقتناء قطعة أخرى سيقام عليها المشروع، لكن دونما تسوية لوضعيته القانونية.

▪ **ظهور عيوب على مستوى بناء المشروع**

نتيجة لغياب الدراسات القبلية للمشروع اتضح بعد تسلمه نهائيا أنه لا يصلح للاستغلال، حيث إن هذه المحطة بنيت بطريقة تسمح بوقوع تسربات أرضية يمكن أن تؤثر سلبا على الفرشة المائية للمنطقة ككل. وقد لوحظ أن هذا الخطأ التقني في إنشاء المحطة كان من بين الأسباب التي أدت بالجماعة إلى التخلي عن البدء في استغلالها والتفكير في إنجاز محطة أخرى ذات مواصفات تقنية حديثة.

▪ **عدم تحقيق الهدف المتوخى من المشروع**

لوحظ أن مشروع محطة معالجة المياه العادمة غير مستغل، إذ بعد مرور أزيد من 8 سنوات عن إحداثه لم يتم تشغيله نتيجة عدم قيام الجماعة بدراسة الجدوى وإعداد الدراسات القبلية ولعدم ربط الدور السكنية بشبكة الصرف الصحي لتزويد المحطة بالمياه العادمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **اختلالات على مستوى تنفيذ بعض الصفقات وسندات الطلب**

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

▪ **عدم إنجاز الأشغال بالأماكن المحددة بدفتر الشروط الخاصة**

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2013/2 مع شركة "س.ط" من أجل إنجاز أشغال توسيع شبكة التطهير السائل بمبلغ 826.614,00 درهم. وقد لوحظ أن الجماعة عمدت إلى إدخال تغييرات على أماكن الإنجاز في غياب تصاميم تعديلية، بأمر انفرادي من رئيس المجلس الجماعي، وذلك بالرغم من التحديد السابق للمواقع التي اعتزمت الجماعة أن تنجز بها الأشغال موضوع هذه الصفقة.

▪ **إصدار أوامر بوقف الأشغال غير مبررة**

أبرمت الجماعة بتاريخ 8 دجنبر 2009 الصفقة رقم 2009/6 بمبلغ 7.253.3888,00 درهم من أجل إنجاز أشغال الطرق الحضرية، إلا أنها قامت بإصدار الأمر بالخدمة بوقف الأشغال موضوع الصفقة بتاريخ 12 فبراير 2010، وذلك بسبب سوء الأحوال الجوية وأمرت باستئنافها بتاريخ 24 فبراير 2010، في حين يتبين من خلال محضر تتبع الأشغال بالورش المؤرخ في 17 فبراير 2010 أن الأشغال المتعلقة بالتسوية بالطرق أرقام 28 و29 و55 و56 و100 وبشارع الزهور استمر إنجازها خلال تلك الفترة.

▪ **الشروع في تنفيذ الأشغال قبل إبرام الصفقة**

تبين، من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالصفقة رقم 2011/06 المبرمة بتاريخ 3 فبراير 2012 مع إحدى الشركات لإنجاز أشغال توسيع شبكة التطهير السائل بمبلغ 2.541.289,37 درهم، أن الشروع الفعلي للأشغال تم خلال فترة سابقة لتاريخ فتح الأظرفة (5 أكتوبر 2011) وتاريخ إصدار الجماعة للأمر الكتابي ببدء الأشغال (9 مارس 2012)، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 78 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. ويؤكد ذلك محضر تتبع الأشغال رقم 8 المؤرخ في 15 يونيو 2011 والموقع من طرف رئيس المجلس الجماعي وممثل الشركة وأحد تقنيي الجماعة والذي يفيد أنه بهذا التاريخ قامت اللجنة بتحديد مواقع الربط بالقناة الرئيسية رقم 18، وكذلك الدراسة المنجزة من قبل مختبر الدراسات والتجارب "لابوروت" المتعلقة بتجارب مراقبة عملية دك الردم الأولي، بالمجمعات المائية المذكورة أسفله والتي ترجع إلى تاريخ 10 مارس 2012.

▪ **لجوء الجماعة إلى إصدار سندات الطلب للتسوية**

لوحظ أن الجماعة تعتمد في صرف النفقة المرتبطة باقتناء قطع الغيار وإصلاح السيارات والآليات على إصدار سندات للتسوية لاحقة لعملية الاقتناء، وأنها تعمل على الاستلام التدريجي لقطع الغيار وعلى إصلاح سياراتها وآلياتها طوال السنة دون اللجوء إلى المنافسة كما تقتضي ذلك النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية. واتضح أن الجماعة تحصل على قطع الغيار وتقوم بإصلاح آلياتها مقابل إعداد سندات لأجل يعتمدها الممون في آخر كل جزء من السنة لإعداد الفاتورات المقابلة لها ليتم تسويتها من قبل الجماعة عن طريق إصدار سندات للتسوية في فترة لاحقة.

▪ **صرف الجماعة لمبالغ مالية مهمة مقابل كراء مقر للشرطة غير مستغل**

خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2009، قرر المجلس البلدي إبرام اتفاقية مع مديرية الأمن الوطني لأجل كراء بناية لفائدة المديرية العامة للأمن الوطني لاستغلالها كمقر لمفوضية الشرطة. وتم إبرام هذه الاتفاقية خلال سنة 2011. إلا أنه ومنذ تلك السنة والجماعة تنفق سنويا سومة كرائية قدرها 300.000,00 درهم دون أن يتم استغلال المقر المكترى من قبل إدارة الأمن الوطني.

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ربط كل الدور بشبكات التطهير السائل والكهرباء والماء الصالح للشرب؛**
- **اتخاذ الإجراءات الضرورية لجعل محطة التصفية قابلة للاستغلال؛**
- **العمل على إجراء الدراسات القبلية ودراسة الحاجيات قبل إحداث أي مشروع؛**
- **إبرام صفقات إطار تتعلق باقتناء قطع الغيار وإصلاح السيارات والآليات؛**
- **عدم تسوية النفقات بسندات طلب لاحقة لإنجاز الخدمات والتوريدات؛**
- **فسخ عقدة كراء مقر الشرطة في غياب استغلاله.**

ثانيا. تدبير المداخيل

أسفرت مراقبة التسيير في هذا الباب على الملاحظات التالية:

➢ **عدم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بسبب غياب التنسيق بين مصلحة التعمير ووكالة المداخيل**

لا تقوم مصلحة التعمير بمد وكيل المداخيل بلائحة الملزمين الذين حصلوا على رخصة السكن حتى يتمكن هذا الأخير من احتساب وفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، طبقا لمقتضيات المادة 42 من القانون 47.06 المتعلق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالجبايات المحلية التي تنص على أن الملزمين الذين حصلوا على رخصة البناء معفيين مؤقتا خلال ثلاث سنوات تحتسب ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة الترخيص بالبناء، وتضيف مقتضيات هذه المادة أن الملزمين الذين لم يحصلوا على رخصة السكن خلال الأجل المحدد يصبحون ملزمين بأداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. وقد مكنت عملية مقارنة سجلات رخص البناء مع سجلات رخص السكن ما بين سنتي 2009 و2013 من الوقوف على عدة حالات لم يؤد أصحابها الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية رغم حصولهم على الرخص قبل مدة تفوق ثلاث سنوات.

كما أن العديد من الملزمين لم يحصلوا قط على رخصة السكن ولم يؤدوا الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية تطبيقا لمقتضيات المادة 42 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر مما فوت على الجماعة، نتيجة عدم التنسيق بين المصلحتين المعنيتين، تحصيل مبلغ إجمالي قدره 50.535،00 درهم.

كما لوحظ كذلك أنه بالرغم من توفر تراب الجماعة على الكثير من الأراضي الحضرية غير المبنية، إلا أنه لم يتم إجراء إحصاء شامل للأراضي الحضرية غير المبنية قصد تعميم الرسم المعني والرفع من المداخيل.

➢ **عدم فرض الجماعة للرسم على إتلاف الطرق بالرغم من تردي حالتها نتيجة تدخلات بعض الجهات الخارجية**

مكنت المعاينة الميدانية من الوقوف على عدة حالات إتلاف طرق لم تفرض الجماعة بشأنها هذا الرسم بقيمة 25% من المصاريف التي يستلزمها إصلاح الطرق وذلك خلافا لما تنص عليه مقتضيات المادة 40 من القانون 30.89 المحدد للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيآتها والذي يظل ساري المفعول بموجب القانون 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

➢ **ضعف رقم المعاملات المصرح به من طرف الملزمين بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات**

من خلال تفحص سجلات المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات، تبين ضعف كبير لرقم المعاملات المصرح به من طرف الملزمين، حيث لم يتجاوز رقم المعاملات اليومي لبعض المحلات ثمانية دراهم.

➢ **اعتماد أسس غير صحيحة لتصفية الرسم على المحجز**

لوحظ من خلال دراسة الملف المتعلق بالرسم على المحجز، اعتماد وكيل المداخيل على تاريخ الإيداع المدون بوثيقة الأمر بالسحب المودعة من طرف مصالح الدرك الملكي لتصفية الرسم على المحجز، دون اعتماد التاريخ المدون بالسجل الذي يمسكه الشخص القائم على المحجز حيث وصل فارق مدة الحجز في بعض الحالات إلى 54 يوما، مما فوت على الجماعة مبالغ مالية مهمة.

➢ **عدم احترام المدة الزمنية لبقاء الآليات داخل المحجز**

من خلال فحص السجل المتعلق بالمحجز، تبين أن الجماعة تسمح بمكوث بعض المحجوزات بالمحجز الجماعي لمدة تفوق المدة المحددة بموجب الفصل الثالث والعشرون من القرار الجبائي الجماعي رقم 12 بتاريخ 15 ماي 2013، كما أنها لا تعمل على تطبيق مقتضيات الفصل الرابع والعشرين من القرار المذكور والذي ينص على أن المحجوزات التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد تباع بالمزاد العلني وتوضع رهن إشارة صاحب المحجوز ثمن البيع بعد استخلاص الضرائب طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز.

➢ **عدم اتخاد الإجراءات القانونية من أجل استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين**

لا تقوم الجماعة باستخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين المفروض على رخص سيارات الأجرة بالرغم من تنصيص القرار الجبائي على ذلك. كما أنه، باستثناء المراسلات التي قامت بها الجماعة خلال سنة 2013 إلى الملزمين قصد حثهم على إيداع التصاريح بالتأسيس، فإن مصالح الجماعة لم تعمل على الفرض التلقائي للرسم كما تنص على ذلك المادة 158 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات وكذا على توقيع الجزاء المنصوص عليه في المادة 146 من نفس القانون.

➢ **عدم استخلاص صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف**

يلاحظ أن الحسابات الإدارية المقدمة بين سنتي 2009 و2013 لا تتضمن المداخيل المتعلقة باسترجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف كما تم تقرير ذلك بالقرار الجبائي. وقد صرح سائق سيارة الإسعاف أنه يتم استخلاص مبلغ جزافي يؤدى مباشرة من طرف المستفيد، يصرف لاقتناء الوقود لتغطية مصاريف التنقل.

➢ **تقصير في تدبير استخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع**

يوجد بتراب الجماعة مقلعان يقعان على مشارف مدينة أولاد عياد في الجهة الشرقية، مرخصان لاستخراج الرمال والصخور المستعملة للبناء. ومن خلال دراسة الوثائق المبررة وكذا الزيارة الميدانية للمقلعين، تبين أنه بالرغم من تواجد المقلعين بالمدار الحضري للمدينة، إلا أن الجماعة لا تتوفر على التصميم المتعلق بمنطقة الاستغلال يمكنها من تتبع المنطقة المسموح باستخراج الرمال والأحجار بها، حيث تبين من خلال الزيارة الميدانية استغلال عشوائي للمقالع أثر سلبا على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجال البيئي للمدينة. كما لوحظ أن رئيس المجلس الجماعي لا يقوم بتفعيل المراقبة المنصوص عليها في إطار حق المراقبة وحق الإطلاع الواردين إتباعا في المادتين 149 و151 من القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية.

➢ **عدم استغلال محطات وقوف السيارات والدراجات**

تتوفر الجماعة على العديد من محطات وقوف السيارات والدراجات، إلا أنه لوحظ أن هذه الأخيرة لا تقوم باستغلالها نتيجة عدم تقرير المجلس الجماعي بذلك.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية؛**
- **الحرص على تعميم فرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛**
- **اعتماد أسس صحيحة لتصفية الرسم على المحجز؛**
- **فرض واستخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين.**

ثالثا. تدبير مجال التعمير

لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

➢ **عدم إنجاز بعض المشاريع المبرمجة بتصميم التهيئة**

من خلال الاطلاع على تصميم التهيئة الخاص بأولاد عياد، الذي صدر بموجب المرسوم رقم 2.04.343 في 6مايو 2004، ومن خلال المعاينة الميدانية، لوحظ بأن هذا الأخير يضم العديد من التجهيزات العمومية والمرافق التي بنيت فوقها تجزئات سكنية سرية، حيث لم يعد بالإمكان إنشاء هذه المرافق لعدم توفر الوعاء العقاري. وقد أصبح هذا التصميم متجاوزا لعدم تطبيق المجالس الجماعية المتعاقبة على تدبير الجماعة بعد مرور 10 سنوات على تنزيله للعديد من البرامج التي وردت به.

➢ **ضعف وتيرة إنجاز التجهيزات العمومية**

لم تتمكن المجالس الجماعية المتعاقبة على تدبير الشأن المحلي بالجماعة من توفير الوعاء العقاري لأجل تنزيل التجهيزات العمومية والبنية التحتية المبرمجة بتصميم التهيئة. فإذا كان تصميم التهيئة قد خصص العديد من الأراضي لأجل هذا الغرض، فإن الجماعة لم تعمل، كما تشير إلى ذلك مقتضيات المادة 37 من الميثاق الجماعي على تحديد الملك العمومي المخصص لهذه التجهيزات والبنية التحتية حتى تتمكن من حمايته مما حال دون تخطيط الطرق وإنشاء التجهيزات العمومية المبرمجة بتصميم التهيئة. وقد لوحظ في هذا الباب ما يلي:

أ. الطرق العامة

بالنسبة للطرقات والممرات المبرمجة لأول مرة أو تلك التي توقع تصميم التهيئة توسعتها، فقد أنجزت منها نسبة لا تتجاوز 30%. وقد أصبح من المستحيل تخطيط العديد من الطرق كما وردت بتصميم التهيئة لعدم توفر الوعاء العقاري الذي أصبح يضم مساكن عشوائية مأهولة يتعذر إخلاؤها، إما لتكلفتها الباهظة أو حفاظا على التوازنات الاجتماعية بالمدينة.

ب. التجهيزات العمومية المرتبطة بقطاعات التعليم والصحة والتجهيزات الإدارية والرياضية

بخصوص هذه التجهيزات، لوحظ أنه لم يتم بناء أية مؤسسة تعليمية من أصل 11 مبرمجة، كما أنه لم يتم بناء أي إدارة عمومية من أصل 9 توقع تصميم التهيئة إحداثها. بالإضافة إلى ذلك، لم تتمكن الجماعة من إحداث التجهيزات الرياضية كما هو مبرمج بتصميم التهيئة إذ لم يتم إحداث أي ملعب رياضي من أصل ثلاثة مبرمجة.

ج. الساحات العمومية والمساحات الخضراء

بالنسبة للساحات العمومية، منذ سنة 2004، أحدث الجماعة مساحة واحدة فقط من أصل ثلاث مبرمجة. أما فيما يخص المساحات الخضراء، فإن الجماعة لم تحدث أي ساحة من أصل 39 مبرمجة، وذلك بالرغم من افتقار العديد من الأحياء بالمدينة إلى فضاءات خضراء.

➢ **تقصير المجالس الجماعية المتعاقبة في تنزيل مقتضيات تصميم إعادة الهيكلة**

لأجل سد الخصاص الناتج عن ضعف برمجة بعض المشاريع بتصميم التهيئة، ولأجل تأهيل بعض الأحياء التابعة للجماعة التي تنقصها العديد من الشبكات والتجهيزات العمومية، تم إعداد تصميم إعادة هيكلة بعض الأحياء خلال سنة 2006. والملاحظ أنه منذ ذلك التاريخ، لم تتمكن المجالس الجماعية المتعاقبة على تدبير شؤون المجلس الجماعي من إحداث البرامج التي جاء بها هذا التصميم لعدم قيامها بالإجراءات المتعلقة بتصفية الوعاء العقاري موضوع إعادة الهيكلة وإحصاء الدور السكنية المعنية ببرنامج إعادة الهيكلة وإبرام اتفاقيات شراكة مع الجهات المعنية واتخاذ قرارات تخطيط حدود الطرق العامة وتحديد العقارات المراد نزع ملكيتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما تبين من خلال فحص تصميم إعادة هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز الواقعة بمركز الجماعة الحضرية، أنه لم يعد قابلا للتطبيق، حيث أصبح من الضروري إنزال تصميم تهيئة جديد يراعي المعطيات العمرانية الجديدة ويغطي كل الدور والأحياء التي أحدثت بصفة عشوائية حديثا والتي لم يعد من السهل القضاء عليها بعد إعمارها وإسكانها.

➢ **سماح الجماعة بإحداث أبنية سكنية وتجارية على أراض مخصصة لاستقبال تجهيزات ومرافق عمومية**

خصص تصميم التهيئة المطبق بالجماعة العديد من البقع الأرضية لإنجاز مرافق وتجهيزات عمومية كالمدارس والساحات الخضراء والملاعب الرياضية. وقد لوحظ من خلال المعاينة الميدانية أن جل هذه البقع تضم أبنية سكنية أو تجارية شيدها الخواص بصفة عشوائية دون تدخل الجماعة لحث السلطة على تطبيق المسطرة الزجرية القاضية بوقف أشغال البناء والهدم الفوري للأبنية المحدثة على الملك العمومي. كمثال على ذلك، تم تسجيل بناء تجزئة عشوائية على أرض كانت مخصصة لاستقبال مؤسسة تعليمية (E9).

➢ **انتشار التجزئات غير القانونية التي تضم أبنية عشوائية غير مرخصة**

مكنت عملية المعاينة الميدانية لمختلف أحياء المدينة من الوقوف على العديد من الأبنية العشوائية. فقد لوحظ أن هذه الأبنية غير المرخصة أحدثت نتيجة إنشاء تجزئات سكنية غير قانونية من قبل بعض مستغلي بعض الأراضي العارية بتراب الجماعة الحضرية بكل من حي النصر وحي الرياض مما ساهم بشكل سلبي في تفاقم مشكل البناء العشوائي والسكن غير اللائق بالمدينة. كما لوحظ من جهة ثانية أن كل هذه التجزئات المحدثة نتجت عن قيام بعض الأشخاص بتقسيم أراض تابعة للأراضي السلالية وبيعها بواسطة عقود عرفية. كما أن الجماعة لم تسلك المسطرة الزجرية التي تقتضي حث السلطة المحلية بتفعيل مقتضيات المادة 71 من القانون رقم 90-12 السالف الذكر والذي يتيح وقف الأشغال بشكل فوري بأمر من عامل الإقليم.

فقد مكنت المعاينة الميدانية بمختلف أحياء الجماعة الحضرية، وكذا الاطلاع على سجل رخص البناء من الوقوف على عدة مخالفات تتعلق بإحداث أبنية دون الحصول على إذن مسبق بذلك، وبالتالي دون أداء الرسم المفروض على عمليات البناء. يتعلق الأمر بما يزيد عن ألف حالة تم استقاء أسمائهم من السجل المتعلق بطلبات شواهد الربط بالمختلف الشبكات، حيث رفضت الجماعة منحهم هذه الشواهد.

إضافة إلى ذلك، جل الأبنية العشوائية أحدثت ما بين سنتي 2009 و2014 وعملية البناء العشوائي لازالت مستمرة دون تدخل يذكر من طرف المصالح الجماعية والسلطة المحلية.

➢ **ترخيص الجماعة بإحداث دور سكنية في مناطق غير قابلة للبناء حسب ضوابط التعمير**

لوحظ أن الجماعة منحت العديد من التراخيص في مناطق غير مجهزة في إطار تجزئة وفي مناطق غير مهيكلة وذلك في مخالفة لمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير، التي تنص على أنه لا تسلم رخصة البناء إذا كانت الأرض المزمع إقامة المبنى عليها غير موصولة بشبكة الصرف الصحي أو شبكة توزيع الماء الصالح للشرب.

➢ **غياب رخص الإصلاح والترميم**

لم تمنح الجماعة أية رخصة للإصلاح والترميم ما بين سنتي 2009 و2014، وذلك بالرغم من الحاجة الملحة لذلك. وقد تم، من خلال المعاينة الميدانية للمدينة، الوقوف على العديد من حالات الترميم، إذ تبين أن أصحاب بعض الدور السكنية يلجؤون إلى ترميم مساكنهم دون ترخيص دونما تدخل من طرف المصالح الجماعية لأجل زجر المخالفين.

➢ **منح رخص بناء غير قانونية في غياب شهادة الملكية**

لوحظ من خلال التحريات الأولية أن أصل ملك بعض البقع المعنية برخص البناء يعود لأراض سلالية، إذ يقوم بعض الأشخاص المطالبين بأحقيتهم على تدبير شأن الأراضي السلالية بتجزيئ بعض البقع إلى قطع من فئة 80 إلى 400 مترا مربعا وبيعها بواسطة عقود عرفية، دون سلك المسطرة المطبقة عند تفويت أراضي الجموع. وتعد رخص البناء التي منحتها الجماعة بناء على هذه العقود غير قانونية، على اعتبار أن تلك العقود لا تحل محل شهادة الملكية التي تعد من الوثائق الضرورية للحصول على رخصة البناء.

➢ **ضعف عدد رخص البناء الممنوحة من قبل الجماعة مقارنة بعدد الأبنية المحدثة ما بين سنتي 2009 و2014**

يعتبر ضعف عدد رخص البناء مقارنة بعدد طلبات رخص الربط بشبكتي الماء والكهرباء الموضوعة بالجماعة ما بين سنتي 2009 و2014 مؤشرا حقيقيا على تفاقم ظاهرة البناء العشوائي بالجماعة. وقد لوحظ أن عدد رخص الربط في تزايد مستمر مقابل عدد رخص البناء التي تبقى جد ضعيفة ولا تعكس حقيقة تطور عملية البناء التي تعرفها المدينة. ويؤثر هذا المعطى على مداخيل الجماعة المتعلقة بالرسم المفروض على عمليات البناء الذي تبقى جد ضعيفة. على سبيل المثال منحت الجماعة 109 رخصة بناء خلال سنة 2011 مقابل 592 رخصة ربط بشبكتي الكهرباء والماء الصالح للشرب.

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل مع باقي المتدخلين على تجديد تصميم تهيئة وتصميم إعادة هيكلة مركز الجماعة يراعيان المعطيات العمرانية الجديدة ويغطيان كل الدور والأحياء التي أحدثت بصفة عشوائية حديثا؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم منح رخص بناء في مناطق غير موصولة بمختلف الشبكات أو في غياب شهادة ملكية الأرض موضوع البناء؛**
- **العمل، إلى جانب المصالح الأخرى المختصة، على الحد من انتشار التجزئات غير القانونية التي تضم أبنية عشوائية غير مرخصة؛**
- **الإمتناع عن منح رخص الربط بمختلف الشبكات بالنسبة للأبنية التي تم إنشاؤها حديثا وذلك بغرض الحد من البناء العشوائي.**

رابعا. تدبير الممتلكات

لوحظ في هذا الشأن ما يلي:

➢ **تضييع مبالغ مالية مهمة نتيجة عدم استغلال بعض الأملاك الجماعية**

تتوفر الجماعة على إحدى عشر محلا تجاريا ومقهى شيدت بأرض تقع قرب السوق الأسبوعي. والملاحظ أنه وحتى حدود شهر أبريل 2014 لم يتم استغلال هذه المحلات عن طريق الكراء وذلك منذ تشييدها خلال سنة 2008 وذلك لرفض المجلس الجماعي التداول في شأن كرائها وتحديد سومة كرائية لها.

من جهة أخرى، لا تستغل الجماعة الأرض الفلاحية بمساحة تتعدى الهكتارين والتي اقتنتها بمبلغ 571.587,26 درهم لأجل إحداث محطة لتصفية المياه العادمة بها، إلا أنها أنجزت المحطة المذكورة بأرض أخرى دون أن تنتفع من هذه الأرض منذ سنة 2005.

➢ **عدم لجوء المجلس الجماعي إلى التحديد الإداري للملك العام الجماعي**

خلافا لأحكام المادة 37 من الميثاق الجماعي التي أهلت المجالس الجماعية بالقيام بعمليات التحديد الإداري للملك العام الجماعي لم يعمل المجلس الجماعي لأولاد عياد على تفعيل مسطرة التحديد الإداري التي تحمي الملك العام وتحصنه.

➢ **كثرة الأبنية المنجزة على الملك العمومي**

تبين من خلال المعاينة الميدانية وتتبع المخالفات التي وقفت عليها الجماعة وكذا السلطة المحلية ما بين سنتي 2009 و2014، أن العديد منها يتعلق بضبط مخالفات تتعلق بإحداث أبنية على الملك العمومي بصفة غير قانونية. وقد لوحظ أن سلطة الوصاية لم تفعل المقتضيات القانونية الزجرية المنصوص عليها بالمادة 80 من قانون التعمير، مما شجع الملزمين على الترامي على الملك العمومي. وتعد المخالفات المسجلة في هذا الباب بالمئات، الشيء الذي يثبت عدم قدرة المجلس الجماعي والسلطة المحلية على التصدي للظاهرة.

➢ **عدم مسك سجل جرد المعدات والأدوات بطريقة صحيحة**

من خلال الإطلاع على سجل جرد المعدات والأدوات، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم ترقيم السجل وعدم التأشير عليه من طرف رئيس الجماعة أو رئيس المصلحة المختصة؛
- عدم ملاءمة الأرقام الممنوحة للمعدات والأدوات لتحديد نوعها ومكانها، حيث تدل الأرقام الواردة في السجل على الترتيب الذي سجلت فيه المعدات فقط؛
- افتقار سجل جرد المعدات والأدوات إلى بعض البيانات من قبيل تاريخ وطريقة الاقتناء؛
- تضمين السجل لبعض الأدوات التي لا تخضع لمبدأ الاهتراء مثل مؤقتات كهربائية والذاكرة الفردية وحاملات كهربائية وغيرها؛
- عدم تضمين السجل تفصيلا دقيقا عن نوع وخصائص المعدات أو الأدوات حيث يتم الاقتصار على تسجيل طبيعة المقتنيات فقطّ؛
- عدم إعداد قوائم سنوية بأنواع الآليات والمعدات التي ينبغي التشطيب عليها؛
- عدم إصدار قرارات تقضي بالتشطيب على الآليات والمعدات المتلاشية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على استغلال الأملاك الجماعية الخاصة للرفع من الموارد الذاتية للجماعة؛**
- **القيام بعملية التحديد الإداري للملك العام الجماعي حفاظا عليه وتحصينا له؛**
- **منع احتلال وإحداث أبنية على الملك العمومي؛**
- **العمل على مسك سجل جرد المعدات والأدوات بطريقة صحيحة.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد عياد

(نص مقتضب)

أولا. المخطط الجماعي

➢ **عدم المصادقة على المخطط الجماعي للتنمية من قبل المجلس الجماعي**

لقد تم إعداد المخطط الجماعي للتنمية تطبيقا لمقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي، باعتباره وثيقة التخطيط التي تعتمد عليها الجماعة لإنجاز برامجها التنموية وتلبية الحاجيات الملحة للساكنة المحلية، إلا أنه حينما عرض على أنظار المجلس البلدي خلال الدورتين العاديتين لشهر أكتوبر 2010 وشهر ابريل 2011 تم رفضه من طرف المعارضة (...).

➢ **ضعف البنية التحتية بالجماعة**

إن عدم إنجاز الجماعة للعديد من البنيات التحتية كتعميم الربط بشبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل واستغلال محطة تصفية المياه العادمة راجع بالأساس على ضعف الإمكانيات المادية والموارد المالية الذاتية للجماعة التي تبقى محدودة جدا ولا ترقى إلى إنجاز مثل هذه المشاريع التي تتطلب إمكانيات مالية كبيرة، إضافة إلى رفض المعارضة لبرمجة الفوائض المالية الناتجة عن سنوات 2009، 2010، 2011، 2012 و2013 (...).

➢ **تقصير المجلس الجماعي في تدبير الشأن المحلي للجماعة الحضرية**

(....)

▪ **عدم برمجة فوائض الميزانية ما بين سنتي 2009 و2013**

يعود عدم برمجة فوائض الميزانية لسنوات 2009 إلى غاية 2013 إلى الرفض المتكرر للمصادقة على الحسابات الإدارية المعنية من طرف أغلبية أعضاء المجلس دون تقديم تبريرات لهذا الرفض.

▪ **عدم استفادة الجماعة من البرامج الوطنية للتأهيل الحضري**

(...) بخصوص استفادة الجماعة من البرامج الوطنية للتأهيل الحضري، فالأمر يرجع إلى عدم وضع أي برنامج للتأهيل الحضري من طرف المجالس التي تعاقبت على تسيير الشأن المحلي منذ إحداث الجماعة سنة 1992 إلا أنه خلال الفترة الانتدابية للمجلس الحالي تم إعداد برنامج شمولي للتأهيل الحضري لمدينة أولاد عياد يضم ثلاثة وعشرون مشروعا من طرف بعض أعضاء المجلس الجماعي بحضور ممثل السلطة المحلية وبعض المصالح الخارجية والمصالح التقنية للجماعة وبعض فعاليات المجتمع المدني قدر غلافه المالي بثلاثة ملايير درهم (3.000.000.000،00 درهم). (....) وفي إطار تفعيل مشروع التأهيل الحضري بادر رئيس المجلس البلدي إلى إرساله إلى السيد عامل الإقليم قصد التأشير عليه وإرساله إلى الوزارة الوصية، إلا أنه وإلى حدود الآن لم يتم إخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود (....).

(....)

➢ **عدم تعميم الإنارة العمومية على كل أحياء المدينة**

يرجع عدم تعميم الإنارة العمومية على كل أحياء المدينة إلى ضعف الموارد المالية للجماعة وإلى عدم إنجاز برنامج التأهيل الحضري الذي يعرف مشاكل بخصوص إخراجه إلى حيز التنفيذ.

أما ضعف نسبة الدور السكنية المرتبطة بشبكة الإنارة فيرجع لكون هذه البنايات بنيت بطرق غير قانونية الشيء الذي حال دون الترخيص لها بالربط بهذه الشبكة (...).

➢ **عدم تعميم الربط بشبكة الماء الصالح للشرب**

عدم تعميم الربط بشبكة الماء الصالح للشرب يعود إلى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء وكذا عدم رغبة بعض المواطنين في ربط منازلهم بهذه المادة الحيوية واقتصارهم فقط على التزود بالماء من القناة السقوية التي تعبر المدار الحضري للمدينة وماء العيون المتواجدة بالمدينة بالإضافة إلى غلاء تكاليف الربط بالشبكة، بالرغم من الاتفاقيات المبرمة بين الجماعة والوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء لتادلة من أجل تخفيف عبء تكلفة الربط بالنظر إلى المستوى الاجتماعي لأغلب سكان المدينة.

➢ **تقصير في ربط الدور السكنية التابعة للجماعة بشبكة التطهير السائل**

هناك غياب كلي لربط الدور السكنية بالقنوات الرئيسية للصرف الصحي نظرا لعدم جاهزية محطة تصفية المياه العادمة كونها غير قابلة للاستغلال، الشيء الذي دفع بالمجلس البلدي إلى طلب منحة من وزارة الداخلية لإعادة تأهيلها حتى تصبح عملية، حيث توصل بهذه المنحة خلال سنة 2014 وهي عبارة عن ترخيص خصوصي بمبلغ ثلاثة ملايين درهم (3.000.000،00 درهم) مخصصة لإعادة تأهيل محطة التصفية لمدينة أولاد عياد بشراكة مع وكالة الحوض المائي أم الربيع، هذا بالإضافة إلى ضعف الموارد المالية للجماعة التي لا تسمح بتوفير المبالغ اللازمة لتوسيع شبكة التطهير الصحي لجل احياء المدينة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما بخصوص ربط بعض الدور السكنية بشبكة التطهير الصحي بصفة عشوائية، فقد تم جراء إنجاز بعض المشاريع التي تهم الساكنة كإنجاز الطرق الحضرية، هذا الربط المفاجئ جاء بهدف عدم إتلاف هذه الطرق إلى حين اتخاذ الإجراءات المسطرية المتعلقة بالرسم المفروض على هذا الربط اتجاه الجماعة.

➢ **اختلالات على مستوى إحداث محطة معالجة المياه العادمة**

(...) ويعود عدم تفعيل هذه المحطة (..) إلى عدم الربط الفردي للساكنة نتيجة عدم قبولها تسديد الرسم المفروض على هذا الربط تطبيقا للقوانين الجاري بها العمل، نظرا للتكلفة المرتفعة لهذا الرسم وكذا لعدم الإنجاز الكلي لتوسيع شبكة الصرف الصحي بالمدينة بالإضافة إلى عدم موافقة المجلس على تفويت قطاع الصرف الصحي للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لتادلة، كما أن عدم تشغيل هذه المحطة تنتج عنه تآكل جنبات الأحواض المائية للمحطة ،مما استوجب الترميم الكلي لها، وهو ما نسعى إلى تحقيقه في إطار إبرام اتفاقية شراكة مع وكالة الحوض المائي لأم الربيع، هذا علما أن الجماعة لا تتوفر على الإمكانيات المادية الكفيلة لمعالجة هذه الوضعية.

➢ **اختلالات على مستوى تنفيذ بعض الصفقات وسندات الطلب**

(...).

▪ **عدم إنجاز الأشغال بالأماكن المحددة بدفتر الشروط الخاصة**

إن هذا التغيير النسبي جاء نتيجة للحاجة الملحة والملائمة مع أرضية الواقع حيث تم التغيير هذا إثر رفض الساكنة المحلية لإنجاز جزء من القناة "أ" منطقة 9 (Collecteur A Zone 9) الوحيد بالنسبة للصفقة رقم 2013/02 وتعويضه بالقناة "د" منطقة 9 (Collecteur D Zone 9) برسم نفس الصفقة ونفس الحي، وقد أجرينا لقاءات مع الساكنة المحلية بحضور السلطة المحلية، وقد تم التوصل إلى صيغة مقبولة ترضي جميع الأطراف في ظل احترام التكلفة الإجمالية للمشروع.

▪ **إصدار أوامر بوقف الأشغال غير مبررة**

تم إصدار الأمر بالخدمة بوقف الأشغال موضوع الصفقة رقم 2009/06 بتاريخ 2010/02/12 وذلك بسبب سوء الأحوال الجوية، حيث أمرت باستئنافها بتاريخ 2010/02/24 إلا أنه تم تحرير محضر التتبع لأشغال الورش بتاريخ 2010/02/17 الذي جاء نتيجة لعقد اجتماع إداري قبلي من اجل استكمال والإدلاء بجميع الوثائق اللازمة من طرف نائل الصفقة المتعلقة بالورش وان الأشغال متوقفة آنذاك إلى غاية 2010/02/24.

▪ **الشروع في تنفيذ الأشغال قبل إبرام الصفقة**

بالنسبة للصفقة رقم 2011/06 المبرمة بتاريخ 2012/02/03 فإننا نؤكد أن الشروع الفعلي للأشغال هو بتاريخ 2012/03/09، إلا أنه بعد القيام بتحرير محضر التتبع رقم 08 بتاريخ 2011/06/15 قد وقع خطأ فيما يخص السنة فعوض 2012 تم تحرير 2011 ويؤكد ذلك تسلسل المحاضر المؤرخة بدفتر الورش الخاص بإنجاز توسيع قناة الصرف الصحي لهذه الصفقة.

▪ **لجوء الجماعة إلى إصدار سندات الطلب للتسوية**

فيما يتعلق بإصلاح السيارات والشاحنات والآليات، نشير إلى أن هذه العملية تطرح مشكلا حقيقيا في تدبير النفقات المتعلقة بها، بحيث يصعب تحديد شركة الصيانة وأنواع الأعطاب المحتملة لتتمكن مصالح البلدية من اقتناء قطع الغيار المناسبة خاصة وإن البلدية لا تتوفر على ميكانيكي خاص بها يقوم بتشخيص الأعطاب المتكررة، إضافة على عدم توف ميكانيكي مختص بالمدينة، حيث نجد أنفسنا مضطرين لإصلاح هذه الآليات خارج مرآب البلدية وبتتبع إصلاحها من البداية حتى النهاية لأنه لا يمكن الانتظار لوقت طويل للقيام بإصلاح الأعطاب (....).

▪ **صرف الجماعة لمبالغ مالية مهمة مقابل كراء مقر للشرطة غير مستعمل**

بخصوص الكراء المتعلق بمقر الشرطة الغير مستغل فإنه خارج عن المسؤولية المنوطة بنا، فرغم إجراء مجموعة من الاتصالات المتمثلة في المراسلات المتعددة في هذا الشأن مع مصالح وزارة الداخلية والمديرية العامة للأمن الوطني فإننا لا زلنا في انتظار تفعيل مفوضية الشرطة بأولاد عياد (...).

ثانيا. تدبير المداخيل

➢ **عدم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بسبب غياب التنسيق بين مصلحة التعمير ووكالة المداخيل**

إن عملية فرض الرسم تطبق على كافة الأحياء الخاضعة للتجزيء القانوني والتي تتوفر على وثائق الملك العقاري المحفظ، وهي حي الفتح، حي الرجاء، حي رضا، أما باقي الأحياء فإن العقار فيها غير مصفى قانونيا، حيث أن أغلب هذه الأراضي ليست لها وثائق الملكية ولا شهادة التحفيظ ومنها ما لا يزال يصنف أرضا للجموع وبالتالي فإن إخضاعها لهذا الرسم أمر غير ممكن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم فرض الجماعة للرسم على إتلاف الطرق بالرغم من تردي حالتها نتيجة تدخلات بعض الجهات الخارجية**

لم يسبق لهذه الجماعة منذ إحداثها سنة 1992 أن عملت على تفعيل هذا الرسم ذلك أن الجماعة لم تكن أصلا تتوفر على الطرق إلى حدود سنة 2004 وأن الجماعة ستعمل على تدارك هذا الأمر.

➢ **ضعف رقم المعاملات المصرح به من طرف الملزمين بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات**

إن مصلحة الجبايات تقوم بفرض هذا الرسم وتطبيقه بناء على الإقرارات التي يقوم بتعبئتها الملزمون طبقا لقانون 06-47 (...).

➢ **اعتماد أسس غير صحيحة لتصفية الرسم على المحجز**

بالنسبة لأسس استخلاص الرسم على المحجز فإن المصالح الجماعية المعنية ستعمل على اعتماد تاريخ الإيداع بالمحجز المدون بالسجل الذي يمسكه المسؤول عن المحجز مستقبلا كأساس لاستخلاص هذا الرسم.

➢ **عدم احترام المدة الزمنية لبقاء الآليات داخل المحجز**

(...) تجاوز المحجوزات للمدة القانونية يتطلب مسطرة تحتاج إلى تدخل كافة المصالح المعنية، وهو الأمر الذي ستتداركه الجماعة مستقبلا.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين**

فيما يخص تطبيق الرسوم المتعلقة بالنقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي، فإن مصلحة وكالة المداخيل عمدت إلى تطبيق هذا الرسم منذ أكثر من عشر سنوات وتتوفر هذه الأخيرة على سجلات تتضمن إحصاءات دقيقة عن كل الحافلات والسيارات وعددها 16 سيارة أجرة و4 حافلات لنقل المسافرين، وتتم عملية إشعار المدينين بأداء الرسم طبقا لمقتضيات القانون 47.06، دون الإخلال بالجزاءات عن التأخر في الأداء (...).

➢ **عدم استخلاص صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف**

إن عدم استخلاص الرسم المتعلق بصوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف يرجع لكون سيارة الإسعاف توضع في حالة تأهب دائمة للتدخل لفائدة المرضى وجرحى حوادث السير ونقلهم على وجه السرعة إلى قسم المستعجلات (...)، وحيث إن الملزمين بأداء هذا الرسم غالبا ما يكونوا في وضعية حرجة تستدعي الاستعجال في تقديم المساعدة لإنقاذ حياتهم، بالإضافة إلى الحالة الاجتماعية الهشة لأغلب المستفيدين من خدمات سيارة الإسعاف فإن استخلاص هذا الرسم يعد من الصعوبة بمكان، سنعمل على تداركه مستقبلا.

➢ **تقصير في تدبير استخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع**

(....) الجماعة قامت عبر مصلحة وكالة المداخيل بمراجعة الإقرارات حتى تساهم في تنمية مداخيل هذه الجماعة وبالتالي لجأت إلى مسطرة التصحيح، إلا أن المصلحة الجبائية الجماعية اصطدمت بعدم توفير مصالح وزارتي التجهيز والداخلية للوثائق المطلوبة لإنجاز مسطرة التصحيح على الرغم من مراسلة هذه المصالح أكثر من مرة.

➢ **عدم استغلال محطات وقوف السيارات والدراجات**

بالنسبة لهذا الرسم فالجماعة لا تتوفر حاليا على مقرر بشأنه، وسيعمل المجلس مستقبلا على اتخاذ مقرر بتحديد أماكن محطات وقوف السيارات والدراجات والرسوم المتعلقة بها.

ثالثا. تدبير مجال التعمير

(....)

➢ **سماح الجماعة بإحداث أبنية سكنية وتجارية على أراضي مخصصة لاستقبال تجهيزات ومرافق عمومية**

(....) الجماعة قامت بالإجراءات الإدارية والزجرية التي تدخل ضمن القوانين الجاري بها العمل حيث تمت مراسلة الجهات المختصة مرات عديدة بخصوص هذه الظاهرة، وتم اتخاذ جميع المساطر المعمول بها قانونيا كالتالي:

- تحرير محضر معاينة من طرف الأعوان المكلفين بالقطاع.
- إرسال شكاية على السيد وكيل جلالة الملك بالمحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح.
- إصدار أمر فوري بإيقاف الأشغال في الحين.
- تقديم طلب تنفيذ عملية الهدم إلى السيد عامل إقليم الفقيه بن صالح.

(....).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **غياب رخص الإصلاح والترميم**

عدم منح رخص الإصلاح التي تدخل في إطار الأشغال الطفيفة والموسمية راجع لعدم تقديم أي مواطن بطلب لذلك بالإضافة لكون بعض المواطنين يلتجئون إلى هذا النوع من الرخص للتحايل على القانون وتوظيفها خارج ما تم تخصيصها له من أشغال طفيفة وموسمية.

➢ **منح رخص بناء غير قانونية في غياب شهادة الملكية**

(...) طلبات رخص البناء تعرض على أنظار لجنة الشباك الوحيد قبل إصدار قرار الترخيص بناء على شهادة إدارية تحل محل عقد الملكية بحكم أن العقار يكتسي طابعا جماعيا في انتظار استكمال مسطرة الاقتناء الكلي للعقار (...).

➢ **ضعف عدد رخص البناء الممنوحة من قبل الجماعة مقارنة بعدد الأبنية المحدثة ما بين سنتي 2009 و2014**

يرجع ضعف عدد رخص البناء مقارنة بعدد طلبات رخص الربط بشبكتي الماء والكهرباء نتيجة كون العديد من البنايات تم ربطها بشبكتي الماء والكهرباء بناء على محاضر موقعة من طرف لجن موسعة من أجل إيجاد حلول للساكنة في إطار القوانين الجاري بها العمل مما يعكس حقيقة تطور عملية البناء التي تعرفها المدينة.

رابعا. تدبير الممتلكات

➢ **تضييع مبالغ مالية مهمة نتيجة عدم استغلال بعض الأملاك الجماعية**

(...) سنعمل على تنفيذ توصية المجلس الجهوي للحسابات وتدارك هذا التأخير في تسوية هذا الملف العالق.

أما بالنسبة للملك الجماعي الخاص المتمثل في الأرض الفلاحية، الملك المسمى «بريوكة» موضوع الرسم العقاري عدد 10/15373 (...) فقد وافق المجلس البلدي بإجماع أعضائه الحاضرين خلال دورته العادية لشهر فبراير 2013 على اتخاذ مقرر يقضي برفع ملتمس إلى معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وذلك من أجل تمكين جماعتنا من معاوضة هذه القطعة الأرضية بقطعة أرضية توجد داخل المدار الحضري للمدينة (....).

(....)

➢ **كثرة الأبنية المنجزة على الملك العمومي بدون ترخيص**

(....) مصالحنا التقنية تقوم بالتحرير الفوري لمحاضر المعاينة ضد المخالفين، يتم توجيهها إلى الجهات المعنية، كما نقوم بالإجراءات الزجرية اتجاه المخالفين طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

➢ **عدم مسك سجل جرد المعدات والأدوات بطريقة صحيحة**

إن الجماعة الحضرية لأولاد عياد ومن خلال مصالحنا المختصة تتوفر على سجل جرد المعدات والأدوات يحتوي على كل البيانات الدقيقة المتعلقة بهذه المقتنيات بما فيها تاريخ الاقتناء، ثمنه، اسم وعنوان المورد، أما بالنسبة للأرقام الممنوحة للمعدات والأدوات فإن مصالحنا المختصة المكلفة بتدبير الممتلكات تخصص لكل أداة رقم تسلسلي فريد خاص بها، وذلك نظرا لمحدودية عدد هذه المقتنيات، أما بالنسبة للأدوات التي لا تخضع لمبدأ الاهتراء فإننا سنعمل على عدم تضمينها بالسجل مرة أخرى كما سنعمل على التأشير على السجل وترقيم صفحاته والأخذ بعين الاعتبار لباقي ملاحظاتكم القيمة في هذا الباب.

الجماعة القروية "الواد الأخضر"
(إقليم قلعة السراغنة)

تقع الجماعة القروية الواد الأخضر، التي تم إحداثها سنة 1992، بإقليم قلعة السراغنة داخل النفوذ الترابي لجهة مراكش تانسيفت الحوز. ويقدر عدد سكانها حسب إحصاء سنة 2004 بحوالي 9.362 نسمة. وتمتد الجماعة على مساحة تقدر بحوالي 115,66كيلومتر مربع. وبلغت مداخيل التسيير برسم سنة 2013 ما قدره 3.984.831,71 درهم مثلت منها حصة منتوج الضريبة على القيمة المضافة مبلغ 3.757.000,00 درهم (أي بنسبة 94,28%).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. المخطط الجماعي

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

➢ **إعداد مخطط طموح مع الاعتماد على موارد مالية خاصة محدودة**

صادق المجلس الجماعي للجماعة القروية الواد الاخضر على مخطط جماعي للتنمية عن الفترة 2011-2016 خلال دورة أكتوبر 2010، وذلك وفق ما تنص عليه المادة 36 من الميثاق الجماعي. وقد تم إعداد المخطط من طرف وكالة التنمية الاجتماعية في إطار برنامجها المتعلق بمواكبة التخطيط الجماعي.

وبالرغم من المجهودات المبذولة في مرحلة تشخيص الحاجيات الأساسية والأولية للسكان، لوحظ ضعف في مستوى مساهمة الجماعة في تمويل المشاريع المبرمجة حيث حددت تكلفة المشاريع المدرجة بالمخطط عن سنة 2011 غلافا مالي قدره 26.022.300,00 درهم بلغت المساهمة المتوقعة للجماعة فيها مبلغ 1.115.000,00 (أي بنسبة % 4,28). يشكل الاعتماد الكلي على التمويل الخارجي لبعض المشاريع عائقا أمام التحكم في وتيرة إنجازها.

➢ **محدودية تدخلات الجماعة مقارنة مع ما جاء في المخطط الجماعي للتنمية**

تضمن المخطط الجماعي مجموعة من المشاريع منها تلك التي تتحمل الجماعة تمويلها بنسبة 100% كإحداث منطقة خضراء وتهيئة المسبح الجماعي بالحي الإداري، ومنها تلك المتوقع أن تساهم الجماعة في تمويلها بنسبة تفوق 20% كتجهيز ملعبين بدواري أيت بوعدي والحي الإداري وإصلاح شبكة التطهير السائل بالمركز. والملاحظ أن هذه المشاريع لم تنجز حيث تم تسجيل غياب ما يشير إلى مطالبة الجماعة للشركاء الآخرين (المجلس الإقليمي، ووزارة التجهيز) للوفاء بالتزاماتهم المضمنة بالمخطط.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تنمية الموارد الذاتية للجماعة وضبط وتوثيق مساهمة والتزامات الشركاء الآخرين بما يضمن جعل المخطط الجماعي أداة حقيقية للتنمية المحلية.

ثانيا. المرافق الجماعية وتقييم المشاريع الاستثمارية

1. تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

أ. بخصوص الاتفاقية المبرمة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب

قامت الجماعة بالتوقيع على اتفاقية مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب شهر فبراير 1999 (تاريخ المصادقة 03 ماي 1999) بشأن إنجاز أشغال تزويد الدواوير الواقعة داخل النفوذ الترابي للجماعة بالماء الصالح للشرب بواسطة نافورات عمومية. حددت الاتفاقية الكلفة الإجمالية للمشروع في 14.860.000,00 درهم، تساهم الجماعة فيها بمبلغ 2.303.040,48 درهم فيما يساهم السكان بمبلغ 500,00 درهم لكل أسرة على أن يتولى المكتب باقي التكلفة. علاقة بهذه الاتفاقية لوحظ ما يلي:

➢ **عدم تضمين الاتفاقية لبنود تنظم العلاقة بين الجماعة والمكتب بعد إنجاز النافورات**

بالرغم من تنصيص الفصل التاسع من الاتفاقية على أن يتولى المكتب تسيير شبكة التوزيع بعد انتهاء الأشغال، لوحظ أن هذه الاتفاقية لم تنظم العلاقة بين المكتب والجماعة من حيث كيفية تدبير المرفق وواجبات والتزامات كل طرف على حدة.

➢ **غياب معايير موضوعية في تعيين مسيري النافورات**

يحيل الفصل الثامن من الاتفاقية المبرمة على اتفاقية أخرى ستتم المصادقة عليها بشأن تسيير النافورات. وتعد هذه الأخيرة كشرط من شروط تنفيذ الأشغال المرتبطة بالمشروع. إلا أنه خلافا لذلك، لوحظ تعيين رئيس المجلس الجماعي لمسيري النافورات في غياب اتفاقية التسيير المنصوص عليها ودون أن يعتمد في ذلك على معايير موضوعية تضمن تكافؤ الفرص بين مختلف الراغبين في ذلك.

➢ **عدم تضمين "وثيقة التسيير" لأي التزام مالي لمسيري النافورات**

قام رئيس المجلس الجماعي بتعيين مسيري النافورات المنجزة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بناء على اتفاقية إنجاز الأشغال المبرمة مع المكتب. غير أن الملاحظ أن وثيقة التسيير المسلمة من طرف المجلس الجماعي لمسيري النافورات لم تلزمهم بأي واجب مالي تجاه الجماعة علما بأن ثمن اقتناء الماء من طرف المسير هو 2,37 درهم للمتر المكعب في حين أن ثمن بيعه للمستفيدين هو 10,00 دراهم للمتر المكعب (أي بفارق 7,00 دراهم عن كل متر المكعب) علما بأن الجماعة سبق وأن ساهمت في تكلفة المشروع بمبلغ 2.303.040,48 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب. بخصوص توزيع الماء الصالح للشرب من طرف الجمعيات

➢ **تدبير الجمعيات مرفق توزيع الماء الصالح للشرب في غياب أي إطار تعاقدي**

يندرج توزيع الماء الصالح للشرب ضمن المرافق الجماعية التي يقرر المجلس الجماعي إحداثها ويحدد طريقة تدبيرها، كما تنص على ذلك المادة 39 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تتميمه وتغييره. خلافا لذلك، تبين من خلال عملية المراقبة أن تدبير هذا المرفق تتولاه جمعيات تم تأسيسها من طرف الساكنة لهذا الغرض في غياب أي إطار تعاقدي يربط الجماعة بهذه الجمعيات يتم بموجبه تفويض تدبير هذا المرفق لها، على اعتبار أن توزيع الماء الصالح للشرب مرفق جماعي تقوم الجماعة بتدبيره مباشرة عن طريق الوكالة المباشرة أو تقوم بتفويض تدبيره لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص.

ج. بخصوص تدبير مشاريع الماء الصالح للشرب

➢ **ضعف برمجة المشاريع المرتبطة بجلب وتوزيع الماء الصالح للشرب**

قامت الجماعة في إطار مساعيها لتزويد 11 دوار بالماء الصالح للشرب بإبرام مجموعة من الصفقات وكذا اللجوء إلى سندات الطلب. غير أن الملاحظ أن برمجة هذه الطلبيات لم تراع التسلسل المنطقي للأشغال بحيث تم إبرام الصفقة رقم 2012/1 الخاصة بالتوريدات هي الأولى بمبلغ 766.600,00 درهم بتاريخ 03 مارس 2012 ثم بعد ذلك تم إبرام الصفقة رقم 2012/2 الخاصة بأشغال وضع القنوات (التي تم اقتناؤها بواسطة الصفقة رقم 2012/1) والتي كانت بمبلغ 476.400,00 درهم بتاريخ 21 ماي 2012 (تاريخ التسلم المؤقت للأشغال هو 8 فبراير 2013) وفي انتظار إبرام الصفقة الخاصة بأشغال وضع التوريدات تم تسليم هذه الأخيرة للمستشارين الجماعيين مباشرة من طرف المقاولة. تجدر الإشارة إلى أن نفس الصفقتين عرفتا اللجوء إلى سندي طلب لإتمامهما، إذ تم إصدار سند الطلب رقم 2013/7 المتعلق بالتوريدات قبل إصدار سند الطلب رقم 2013/10 المتعلق بأشغال وضع القنوات المقتناة.

➢ **عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من مشروع تزويد دوار أهل العوينة بالماء الصالح للشرب**

قامت الجماعة ببناء خزان مائي بدوار أهل العوينة بواسطة الصفقة رقم 2011/5 بمبلغ 624.420,00 درهم بتاريخ 27 أكتوبر 2011 وباقتناء القنوات بواسطة سند الطلب 2013/7 ووضعها بواسطة سند الطلب رقم 2013/10 القنوات؛ ثم بعد ذلك قامت ببناء مخبأ للمضخة بواسطة سند الطلب رقم 2013/13، وتركيب المضخة مع بداية سنة 2014. غير أنه وإلى غاية تاريخ عملية المراقبة (متم شهر أبريل 2014) لم يتم ربط هذه التجهيزات بالتيار الكهربائي مما يحرم الساكنة من الاستفادة منها.

➢ **اختلالات على مستوى بعض مشاريع المتعلقة بالماء الصالح للشرب**

قامت الجماعة بإبرام مجموعة من الصفقات بهدف تزويد الدواوير الواقعة داخل نفوذها الترابي بالماء الصالح للشرب. في هذا الإطار، لوحظ عدم تشغيل التجهيزات المنجزة بواسطة هذه الصفقات في مجموعة من الدواوير مما من شأنه، علاوة على حرمان الساكنة من الاستفادة من هذه التجهيزات، أن يحرم الجماعة من الاستفادة من الامتياز المخول لها قانونا من حيث تقييد المقاول "بالالتزام بالإنهاء التام" خلال أجل الضمان. يتعلق الأمر بالدواوير التالية:

- **دوار أيت بوعدي**

قامت الجماعة بحفر بئر بواسطة سند الطلب رقم 2011/18 بمبلغ 149.760,00 درهم بتاريخ 20 شتنبر 2011، بعد ذلك تم وضع القنوات المقتناة بواسطة الصفقة رقم 2012/1 بمبلغ 766.800,00 (تم التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 18 يوليوز 2012) في إطار الصفقة رقم 2012/2 بمبلغ 476.400,00 درهم (تم التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 8 فبراير 2013) علما بأنه تم بناء الخزان في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. فإلى غاية تاريخ عملية المراقبة (متم شهر أبريل 2014) لازالت هذه التجهيزات غير مشغلة بسبب عدم توفر قنوات من حديد لتمرير الماء على مستوى قنطرة أيت بوعدي.

- **دواري أيت المعروفي والغنادرة**

قامت الجماعة ببناء خزان للماء بكل من دواري أيت المعروفي والغنادرة في إطار الصفقة رقم 2011/05 بمبلغ 624.420,00 درهم بتاريخ 27 أكتوبر 2011، وتم الاستلام المؤقت للأشغال بتاريخ 24 يوليوز2011 (تاريخ التسلم النهائي للأشغال هو 16 غشت 2013). غير أن الملاحظ أنه وإلى غاية تاريخ عملية المراقبة (متم شهر أبريل 2014) لم يتم تشغيل الخزانين المائيين.

- **دوار أولاد عيسى**

قامت الجماعة ببناء خزان مائي بدوار أولاد عيسى في إطار الصفقة رقم 2011/5 بمبلغ 624.420,00 درهم بتاريخ 27 أكتوبر 2011 (تاريخ التسلم المؤقت للأشغال هو 24 يوليوز 2012)، بعد ذلك قامت بحفر البئر بواسطة سند الطلب رقم 2013/14 بمبلغ 93.060,00 درهم بتاريخ 04 نونبر 2013. وظل البئر غير مجهز إلى غاية سنة 2014 حيث تم تجهيزه من طرف المقاولة "D" وإلى غاية تاريخ عملية المراقبة (متم شهر أبريل 2014) لم يتم ربط البئر بالتيار الكهربائي وبالتالي ظل المشروع غير مشغل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم احترام قواعد المنافسة في الولوج إلى الطلبيات العمومية والإخلال بقواعد الالتزام بتنفيذ النفقات العمومية**

خلافا لمقتضيات المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذا لمقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، تبين من خلال عملية المراقبة تسلم الجماعة لتوريدات خاصة بتوزيع الماء الصالح للشرب من لدن المقاولة "D"، من ضمنها مضختان بمبلغ 20.500,00 درهم تم تركيبهما بدواري أولاد عيسى وأهل العوينة، دون أن يكون ذلك موضوعا للمنافسة ودون أن يندرج في أي إطار تعاقدي مع الجماعة. تم ذلك أيضا خارج قواعد الالتزام بالنفقات العمومية التي تفرض على الآمر بالصرف قبل الشروع في تنفيذ الأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات التقيد بمقتضيات المواد من 49 إلى 66 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر.

➢ **اللجوء إلى سندات الطلب عوض ملحق للصفقة**

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 1/ 2008 مع المقاولة "LC " لحفر بئر وبناء خزان بدوار أهل العوينة بمبلغ 290.655,00 درهم بتاريخ 23 يوليوز 2008، والصفقة رقم 2012/1 لاقتناء توريدات عتاد توزيع الماء الصالح للشرب بمبلغ 766.600,00 درهم بتاريخ 3 فبراير 2012، والصفقة رقم 2012/2 بمبلغ 476.400,00 درهم بتاريخ 21 ماي 2012 الخاصة بأشغال وضع قنوات توزيع الماء الصالح للشرب (تم اقتناؤها في إطار الصفقة رقم 2012/2) بمجموعة من الدواوير، غير أن الملاحظ أنه تم اللجوء إلى نفس المقاولات نائلة هذه الصفقات لتكملة الأشغال والتوريدات المضمنة بها على التوالي من خلال سندات الطلب التالية: سند الطلب رقم 2009/22 بمبلغ 164.998,32 درهم بتاريخ 29 شتنبر 2009؛ وسندي الطلب رقمي 2012/10 و2013/7، وسند الطلب رقم 2013/10 بمبلغ 149.837,00 درهم بتاريخ 25 يوليوز 2013.

2. تدبير مشاريع الكهربة القروية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

➢ **القيام بأشغال الكهربة في إطار سند الطلب عوض صفقة وعدم القيام بتحديد محتوى وتكلفة الأعمال المراد إنجازها**

تفرض المادة 4 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها على صاحب المشروع تحديد وتقدير كلفة الأعمال المزمع إنجازها مما من شأنه أن يمكن من معرفة إن كان محتوى وكلفة الأعمال تتطلب إبرام صفقة أو الاقتصار على سند طلب. خلافا لذلك، قامت الجماعة بأشغال تكملة كهربة بعض الدواوير التابعة لها بواسطة سند الطلب رقم 2013/20 بمبلغ 199.961,75 درهم وهو ما لم يمكن الجماعة من الاستفادة من الضمانات التي يوفرها اللجوء إلى الصفقة من حيث الأثمان المقدمة أثناء الإنجاز وبعد التسلم. وفي هذا الإطار قام ممثل المقاولة نائلة سند الطلب بتوقيع إشهاد يتعهد من خلاله بإصلاح الأعطاب التي قد تظهر في الأعمال المنجزة خلال مدة سنة من تاريخ التسلم المؤقت للأشغال، وهو ما كان سيوفره التعاقد في إطار صفقة عمومية بقوة القانون. بالإضافة إلى ذلك لوحظ أن الأثمان المقدمة في إطار سند الطلب تتجاوز بكثير أثمان الصفقة المتعلقة بأشغال الكهربة الأصلية بنسب تتراوح بين 450% و500%.

➢ **عدم احترام قواعد المنافسة وتكافؤ الفرص في الولوج إلى الطلبيات العمومية والإخلال بقواعد الالتزام بتنفيذ النفقات العمومية**

خلافا لمقتضيات المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها من حيث ضرورة اللجوء إلى المنافسة وتكافؤ الفرص في الولوج إلى الطلبيات العمومية، وكذا لمقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛ تبين من خلال عملية المراقبة قيام الجماعة بأشغال كهربة بعض المنازل بدوار أولاد عيسى ودوار الغنادرة من طرف مقاولة "EL " دون أن يكون ذلك موضوعا للمنافسة ودون أن يندرج في أي إطار تعاقدي مع الجماعة. تم ذلك أيضا خارج قواعد الالتزام بالنفقات العمومية التي تفرض على الآمر بالصرف قبل الشروع في تنفيذ الأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات التقيد بمقتضيات المواد من 49 إلى 66 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر. كما أنه تم تحديد التكلفة التقديرية باعتماد أثمان الصفقة رقم 2011/4 التي قامت الجماعة بإبرامها مع نفس الشركة في وقت سابق بمبلغ 12.300,00 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.

➢ **تـأخر في إنجاز المشروع موضوع الصفقة رقم 2011/4**

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2011/4 بتاريخ 27 نونبر 2011 بمبلغ 742.002,28 درهم بغرض كهربة بعض الدواوير التابعة لنفوذها الترابي. غير أن الملاحظ أن هذا المشروع عرف تأخرا في الإنجاز إذ تم إعطاء الأمر ببدء الأشغال بتاريخ 20 مارس 2012 فيما لم يتم تسلم الأشغال إلا بتاريخ 23 ماي 2013 (أي بعد حوالي 14 شهرا) علما أن مدة الإنجاز كانت محددة في ثلاثة أشهر. تجدر الإشارة إلى أن الأمر بالتوقف عن الأشغال المؤرخ في 26 أبريل 2012 يرجع إلى تعرضات الساكنة، مما يؤشر على ضعف الدراسات القبلية للمشروع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تسلم الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 4/2011 دون القيام بالتجارب وقبل وضع شبكة الكهرباء تحت الضغط**

تنص المادة 44 من دفتر التحملات الخاص بالصفقة **رقم 2011/4** على أن يتم التسلم المؤقت للأشغال المدرجة بالصفقة وفق مدلول المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة وبعد القيام بالتجارب اللازمة. غير أن الملاحظ أن الاستلام المؤقت للأشغال تم دون القيام بالمعاينات المتعلقة بانتهاء الأشغال وحسن سير المنشآت والتجهيزات كما تنص على ذلك المادة 65 سالفة الذكر، حيث إن الاستلام المؤقت تم بتاريخ 23 ماي 2013 في حين أن تاريخ وضع الشبكة تحت الضغط وبالتالي إمكانية معاينتها كان بتاريخ 20 يونيو 2013 (أي حوالي شهر بعد التسلم المؤقت).

3. تقييم المشاريع الأخرى

➢ **ضعف على مستوى البرمجة في مشروع بناء أقسام التعليم الأولي**

قامت الجماعة بالتوقيع على اتفاقية شراكة بتاريخ 1 أبريل 2010 لإنجاز بعض المشاريع الخاصة بمحاربة الأمية ودعم التمدرس في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية، وتمت في هذا الإطار برمجة بناء أقسام للتعليم الأولي بكل من دوار بني مكرين (الصفقة رقم 2011/3 بمبلغ 189.953,94 درهم) ودواوير بوعركوب وأهل العوينة. غير أن الملاحظ أنه لم تتم برمجة ربط الأقسام بالكهرباء والماء الصالح للشرب، إذ قامت الجماعة في وقت لاحق بأشغال الربط بشبكة الكهرباء بواسطة سند الطلب رقم 2012/12 بمبلغ 21.996,00 درهم بتاريخ 03 شتنبر 2012 وإلى حدود تاريخ عملية المراقبة (متم شهر أبريل 2014) لم تتم بعد عملية الربط الفعلي بالماء والكهرباء.

➢ **ضعف البرمجة وغياب التنسيق مع مصالح العمالة في إطار سند الطلب رقم 2011/17**

قامت الجماعة بإصدار سند الطلب رقم 2011/17 من أجل تتميم إصلاح سور مدرسة آيت بن الشيخ وقسم للتعليم الأولي بدوار الخماسة لفائدة المقاولة "S F T " بمبلغ 947 119 درهم. غير أن الجماعة تفاجأت بعد ذلك بأن جزءا من هذه الأشغال موضوع سند الطلب أعلاه سبق إنجازه من طرف مصالح العمالة. مما دفع بالجماعة إلى إصدار سند طلب استدراكي يحمل نفس الرقم (2011/17) ولفائدة نفس المقاولة بمبلغ 95.529,60 درهم، أي بخصم مبلغ الأشغال التي تم القيام بها لفائدة مصالح العمالة. الأمر الذي كان يقتضي إلغاء سند الطلب الأول وإصدار سند طلب جديد يتضمن الأعمال المتبقية والقيام بذلك في إطار تنافسي.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ممارسة المجلس الجماعي لاختصاصاته الرقابية فيما يخص تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب من قبل الجمعيات عبر إعداد إطار تعاقدي ينظم تدبير المرفق ويحدد التزامات وواجبات كل طرف؛**
- **اعتماد دفاتر تحملات بشأن تسيير النافورات وضمان تكافؤ الفرص عند إسناد تسييرها؛**
- **الحرص على التحديد الدقيق للحاجيات من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من المشاريع المنجزة؛**
- **احترام قواعد تنفيذ النفقات العمومية وشروط المنافسة وتكافؤ الفرص في الولوج إلى الطلبيات العمومية؛**
- **التقيد بمضامين دفتر الشروط الإدارية العامة في مجال تنفيذ الصفقات.**

ثالثا. تدبير المداخيل

لوحظ بخصوص تدبير المداخيل الجماعية ما يلي:

1. الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

➢ **عدم فرض الرسم على النقل العمومي بشكل تلقائي**

تنص المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية على إمكانية الفرض التلقائي للرسوم المحلية بما فيها الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين، وذلك بعد سلك الإجراءات المسطرية المتعلقة بالتبليغ المنصوص عليها في المادة 159 من نفس القانون. في هذا الإطار لوحظ أنه بالرغم من عدم أداء الملزمين لمبلغ الرسم لم تلجأ مصالح الجماعة إلى مسطرة الفرض التلقائي للرسم مع ما يمكن ذلك من إمكانية تقادم المبالغ المعنية. ويقدر الباقي استخلاصه إلى غاية 31-12-2013 بمبلغ 7.200,00 درهم.

➢ **تخفيض سعر الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين**

حدد القرار الجبائي رقم 61/2008 المصادق عليه بتاريخ 2 يونيو 2009 سعر الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين في 100,00 درهم و150,00 درهم و200,00 درهم و300,0 درهم على التوالي بالنسبة لسيارات الأجرة من الصنف الثاني، والصنف الأول والحافلات أقل من سبعة مقاعد ومن سلسلة "ج". خلافا لذلك لوحظ أن السيد "م.ل" يقوم بأداء مبلغ 250,00 درهم عوض 300,00 درهم عن كل ربع سنة، علما أن هذا السعر غير مدرج في القرار الجبائي.

➢ **تقادم بعض مداخيل الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين**

لوحظ عدم فرض الجماعة الرسم المفروض على النقل العمومي داخل أجل أربع سنوات بالنسبة لبعض الملزمين حيث بلغ الرسم غير المستخلص 11.663,00 دهم وذلك في مخالفة لمقتضيات المادة 160 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعات المحلية التي تنص على إمكانية تصحيح أوجه النقصان والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في تحديد أسس فرض واحتساب الرسوم المحلية داخل أجل أربع سنوات من تاريخ الاستحقاق.

2. الرسم المفروض على وقوف سيارات نقل المسافرين

لم يتضمن القرار الجبائي رقم 61/2008 المصادق عليه بتاريخ 2 يونيو 2009 الرسم المفروض على وقوف السيارات وبالتالي لم يحدد سعره رغم أن مقتضيات المادة 68 من القانون رقم 30.89 المتعلقة بالرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين لا زالت سارية المفعول بموجب القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية والصادر في 31 دجنبر 2007.

➢ **عدم تطبيق غرامات التأخير خلال عملية استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين**

تتيح المادة 147 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية فرض الجزاءات القانونية عن الأداء المتأخر للرسوم المحلية بموجب ذعيرة بنسبة 10% من مبلغ الرسم وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و0,5% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي. إلا أنه لوحظ أنه بالرغم من الأداء المتأخر لمبلغ الرسم إلا أن مصالح الجماعة لا تحرص على تطبيق الجزاءات المترتبة على ذلك، كما هو الأمر بالنسبة للأداءات التي تهم سنوات 2007 و2009 و2010 والتي تم تحصيلها سنوات 2010 و2011 و2013 عن الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين، حيث تم استخلاص أساس الرسم دون احتساب غرامات التأخير.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **فرض واستخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين داخل الآجال القانونية واللجوء إلى الفرض التلقائي للرسم إن اقتضى الأمر؛**
- **العمل على تضمين القرار الجبائي الجماعي لجميع الرسوم المحلية المنصوص عليها قانونا؛**
- **توقيع الجزاءات القانونية بشأن التأخر في الأداء.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للواد الأخضر

لم يدل رئيس المجلس الجماعي بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الجماعة القروية "تاكزيرت" (إقليم بني ملال)

تقع الجماعة القروية تاكزيرت بجهة تادلة أزيلال، وتمتد على مساحة 244 كيلومتر مربع، ويبلغ عدد سكانها حوالي 20.665 نسمة حسب تقديرات سنة 2010 موزعين على 19 دوارا. ويتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس جماعي مكون من 25 عضوا وطاقم إداري مكون من 42 موظف وعون. ولقد بلغ مجموع المداخيل الجماعية برسم السنة المالية 2013 ما قدره 22.432.448,60 درهم، في حين بلغ مجموع المصاريف 9.428.420,97 درهم، بينما بلغت المداخيل المرتبطة بحصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة 6.270.000,00 درهم مشكلة نسبة 78,6% من مداخيل التسيير.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أفرزت مراقبة تسيير الجماعة القروية تاكزيرت عن تسجيل الملاحظات والتوصيات التالية:

أولا. تدبير المشاريع الاستثمارية

1. مشروع تهيئة مسلك "تفرانت"

لإنجاز مشروع تهيئة مسلك "تفرانت"، أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2008/02 بتاريخ 31 يوليوز 2008 بمبلغ 262.440,00 درهم. وقد لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

- التأخر في تبليغ الأمر بالخدمة للشروع في الأشغال حيث إن الجماعة لم تقم بإصدار وتبليغ الأمر بالخدمة للشروع في الأشغال إلا بعد مرور حوالي سبعة أشهر(06/07/2009) من تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة (10/11/2008)، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 36 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال التي تنص على وجوب تسليم الأمر بالخدمة للشروع في الأشغال خلال أجل أقصاه ستون (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم انجاز بعض الأشغال الواردة بالجدول التفصيلي للأثمان ويتعلق الأمر بالأثمان رقم 6 و7 و8 و9 التي لم تستعمل بصفة نهائية حيث تعتبر ضرورية للقيام بالأشغال المتعلقة بالتطهير والصرف الصحي والإسناد؛
- عدم تبرير كشوفات الحسابات بجداول المنجزات المتعلقة بها الأمر الذي تعذر معه التأكد من كون المبالغ المؤداة تمت تصفيتها على أسس حقيقية؛
- القيام بالاستلام المؤقت للأشغال رغم عدم إنجاز المقاول للشطر الثاني من الأشغال المتعلقة بالصرف الصحي والتدعيم،المنصوص عليها في الفصل 49 من دفتر الشروط الخاصة، على اعتبار أن إنجاز أشغال هذا الشطر يتطلب استعمال الخرسانة من نوع B2 ونوع B3 بالإضافة إلى الفولاذ وقنوات الصرف، في حين توضح الوضعية النهائية للأشغال أن الكميات المستهلكة من هذه المواد منعدمة.

2. مشروع إنجاز أشغال تهيئة مجموعة من المسالك غير المعبدة بجماعة تاكزيرت

قامت الجماعة، بتاريخ 16 يوليوز 2008، بإبرام الصفقة رقم 2008/01 بمبلغ 1.442.820,00 درهم والمتعلقة بإنجاز أشغال تهيئة مجموعة من المسالك غير المعبدة بجماعة تاكزيرت، وقد عرف إنجاز وتتبع الأشغال عدم مسك دفتر الورش مما لا يسمح بتتبع سير وإنجاز الأشغال وكذلك غياب تقارير المراقبة التقنية المنجزة من طرف المختبرات، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 34 من دفتر الشروط الخاصة.

3. مشروع تهيئة المسلك الرابط بين الطريق الإقليمية رقم 3208 ودوار "فشتالة"

قامت الجماعة، بتاريخ 30 يناير 2009، بإبرام الصفقة رقم 2009/01 من أجل تهيئة المسلك الرابط بين الطريق الإقليمية رقم 3208 ودوار فشتالة بمبلغ 884.628,00 درهم. و في هذا الإطار تم اعتماد وضعيات معدة وموقعة فقط من طرف نائل الصفقة كأساس لإنجاز كشوفات الحسابات، حيث تبين غياب تأشيرة تقني الجماعة عليها، كما لوحظ أن طول المسلك الذي تم اعتماده، في الوضعيات المقدمة رقم 2 و3 و4، لحساب الكمية اللازمة من مواد تسوية الأرض وتهيئتها (رمال، الإسمنت، مواد التكسية، ...) هو 1150مترا طوليا، وذلك خلافا لما جاء في دفتر الشروط الخاصة والدراسة التقنية المنجزة من طرف مكتب الدراسات، حيث تمت الإشارة إلى أن طول المسلك يبلغ 1085 مترا طوليا، وهو ما يمثل فارقا يقدر بخمس وستين (65) مترا طوليا.

4. مشروع إنجاز أشغال الهندسة المدنية المتعلقة بتخزين وتزويد دواري "تخمسيت" و"تغزا" بالماء الصالح للشرب

قامت الجماعة، بتاريخ 24 غشت 2010، بإبرام الصفقة رقم 2010/01 من أجل إنجاز أشغال الهندسة المدنية المتعلقة بتخزين وتزويد دواري "تخمسيت" و"تغزا" بالماء الصالح للشرب، بمبلغ 790.512,00 درهم. وفي هذا الإطار، لوحظ أن الجماعة قامت بإصدار أمر بوقف الأشغال بتاريخ 07 أبريل 2011، ثم قامت بإصدار أمر باستئناف الأشغال بتاريخ فاتح دجنبر 2012، وأمر آخر بالخدمة بمتابعة الأشغال إلى ما بعد الحجم الأولي بتاريخ 03 دجنبر 2011، أي بعد تاريخ إنجاز محضر التسلم المؤقت للأشغال (13 أبريل 2011)، وهو ما يخالف النصوص المنظمة للصفقات العمومية وكذا ما تم التنصيص عليه في المادة 19 من دفتر الشروط الخاصة التي جاء فيها أنه لا يتم التسلم المؤقت إلا بعد الإنجاز الكامل الأشغال كما أضافت أن التسلم المؤقت يحدد التاريخ الذي تمت خلاله معاينة صاحب المشروع انتهاء الأشغال.

5. مشروع إنجاز أشغال كهربة مضخة الضخ والرفع بعين "توغزة"

من أجل تمكين ساكنة الجماعة من الاستفادة من مياه عين "توغزة"، قامت الجماعة بتاريخ 3 شتنبر2010 بإبرام الصفقة رقم 2010/02 بمبلغ 487.910,93 درهم. وقد لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

- عدم تطبيق الغرامات عن التأخير حيث نصت المادة 1-7 من دفتر الشروط الخاصة على أن مدة إنجاز الأشغال محددة في شهر واحد؛ لكن استنادا إلى الأمر بالخدمة للشروع في إنجاز الأشغال المؤرخ في 27 أبريل2010 وكذا محضر التسلم المؤقت للأشغال المؤرخ في 20 يونيو2010، لوحظ أن مدة الإنجاز بلغت شهرا و23 يوما أي بفارق 23 يوما عن مدة الإنجاز القانونية، الأمر الذي استوجب تطبيق غرامة عن التأخير بمبلغ 11.221,93 درهم؛
- اعتماد المقاولة أسعارا مرتفعة لخدمات المكتب الوطني للكهرباء، وذلك مقارنة مع الأسعار التي تم تطبيقها من طرف المكتب والمضمنة في الفواتير المسلمة للجماعة. فقد نصت المادة 1-16 من دفتر الشروط الخاصة على أن الخدمات المقدمة من طرف المكتب الوطني للكهرباء تبقى على عاتق المقاولة التي تقوم باستردادها في إطار الصفقة، لكن بمقارنة أسعار هذه الخدمات المضمنة في بيان الكشف النهائي للصفقة والأسعار المضمنة في الفاتورة رقم 903008359 بتاريخ 25 أبريل2011، التي سلمها المكتب الوطني للكهرباء بخصوص هذه الخدمات، لوحظ وجود فارق بمبلغ 80.772,30 درهم بين هذه الأسعار، مما يبين أن الجماعة قامت بأداء مبالغ غير مستحقة للمقاولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6. مشروع إنجاز أشغال كهربة محطة الضخ "أوشرح"

أبرمت الجماعة، بتاريخ 03 شتنبر 2010، الصفقة رقم 2010/03 وذلك قصد إنجاز أشغال كهربة محطة الضخ "أوشرح" بمبلغ 605.045,57 درهم. وقد تم بخصوص تدبير هذه الصفقة الوقوف على الاختلالات التالية:

- تغطية مصاريف تخص الصفقة بواسطة سند طلب دون إبرام عقد ملحق، حيث لجأت الجماعة إلى إبرام سند الطلب رقم 2011/44، بتاريخ 22 نونبر 2011، مع نفس المقاولة نائلة الصفقة بمبلغ 104.000,40 درهم؛
- اعتماد المقاولة أسعارا مرتفعة لخدمات المكتب الوطني للكهرباء، حيث نصت المادة 1-16 من دفتر الشروط الخاصة على أن الخدمات المقدمة من طرف المكتب الوطني للكهرباء تبقى على عاتق المقاولة التي تقوم باستردادها في إطار الصفقة، لكن بمقارنة أسعار هذه الخدمات المضمنة في بيان الكشف النهائي للصفقة وتلك المضمنة في الفاتورة رقم 903194122 بتاريخ 10غشت2011 التي سلمها المكتب الوطني للكهرباء بخصوص هذه الخدمات، لوحظ وجود فارق بمبلغ 63.285,22 درهم بين هذه الأسعار، مما يبين أن الجماعة قامت بأداء مبالغ غير مستحقة للمقاولة ؛
- تفاوت بين كميات الأشغال الواردة بجدول المنجزات والكميات الواردة بكشوفات الحسابات النهائية، حيث تبين، من خلال مقارنة كميات الأشغال المنجزة المدرجة بجداول المنجزات والكميات الواردة بكشوفات الحسابات النهائية، اختلاف في هذه الكميات بما يطابق مبلغا قدره 71.975,00 درهم.

7. مشروع إنجاز الطريق الرابطة بين مركز تاكزيرت ودوار "حنصالة"

قامت الجماعة، بتاريخ 20 مارس 2012، بإبرام الصفقة رقم 2012/01 بمبلغ 3.534.745,80 درهم، وذلك بهدف إنجاز الطريق الرابطة بين مركز تاكزيرت ودوار حنصالة على طول 9,5 كلم. وبعد المعاينة والاطلاع على وثائق ملف الصفقة، تم الوقوف على الاختلالات التالية:

- شروع المقاولة نائلة الصفقة في إنجاز الأشغال تم قبل تاريخ تبليغها مصادقة السلطة الوصية على الصفقة (25 يونيو 2012) وقبل إصدار الأمر ببدء الأشغال والمؤرخ في 15 فبراير 2013؛
- عدم تطبيق الغرامات عن التأخير حيث بلغت مدة الإنجاز الفعلية للأشغال ثلاثة عشر شهرا (13) عوض خمسة أشهر (5) المحددة في المادة V-1 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة. وعليه فإن غرامات التأخير الواجب تطبيقها على المقاولة تقدر بمبلغ 353.474,58 درهم، بتطبيق الحد الأقصى المحدد في 10% من مبلغ الصفقة؛
- استلام الجماعة بصفة مؤقتة للأشغال بالرغم من ظهور هبوط "affaissement" بعدة مقاطع من الطريق، وحدوث تفكك أو انفصال في الإسفلت المنجز على طول الطرق نتيجة قلة معدل رش اللاصق (le liant) والذي أدى إلى زحف الطبقة الثانية وتكون شروخ في الإسفلت؛ بالإضافة إلى عدم رص الأرضية (compactage) بالجودة اللازمة، حيث تمت ملاحظة ذلك في محضر تتبع الأشغال المؤرخ في 08 أكتوبر 2012. كما لوحظ وجود ذبذبات "ondulations" على مستوى عدة مقاطع من الطريق وعدم إنجاز جدار الدعم (murs de soutènement) في كثير من المقاطع التي تشكل خطرا.

لكل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تبليغ الأمر بالخدمة للشروع في الأشغال داخل الآجال القانونية؛**
- **إنجاز الأشغال الواردة بالجدول التفصيلي للأثمان؛**
- **اعتماد جداول المنجزات لإعداد كشوفات الحسابات؛**
- **العمل، قبل القيام بالتسلم المؤقت للأشغال، على التأكد من إنهائها ومن تطابقها مع المواصفات التقنية المتعاقد بشأنها؛**
- **اعتماد عقد ملحق عوض سند الطلب لإتمام الأشغال المتعلقة بالصفقة؛**
- **تطبيق الجزاءات القانونية عند التأخر في إنجاز الأشغال؛**
- **اعتماد الفواتير المقدمة من طرف المكتب الوطني للكهرباء كأساس لتصفية وأداء خدمات هذا المكتب في إطار الصفقة؛**
- **الحرص على عدم البدء في تنفيذ الأشغال قبل إصدار الأمر بالخدمة للشروع في إنجازها.**

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

1. منتوج كراء المحلات التجارية والسكنية

تبين من خلال الاطلاع على ملفات كراء المحلات التجارية والسكنية وبعد الزيارة الميدانية لهذه المحلات، أن جلها لم يتم كراؤه ويتعلق الأمر بخمس محلات سكنية من ضمن ستة، وبثمانية عشر (18) محلا تجاريا من ضمن اثنين وأربعين (42)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محلا، مما يعرض هذه المحلات للتلف ولا يساهم في تنمية موارد الجماعة. كما لوحظ ضعف السومة الكرائية لهذه المحلات، حيث لا يتجاوز مبلغ إيجار جلها سبعين (70) درهما، مما يؤثر سلبا على مداخيل الجماعة.

2. الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

تبين من خلال الاطلاع على ملفات الملزمين عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لاستخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين حيث لوحظ أن جل أصحاب سيارات الأجرة الذين يزاولون نشاطهم داخل المجال الترابي للجماعة يمتنعون عن أداء الرسم على النقل العمومي للمسافرين دون تدخل الجماعة لاستخلاص متأخرات هذا الرسم والتي بلغت إلى غاية نهاية شهرشتنبر2013 ما مجموعه 38.850.00 درهم، مما أدى إلى تفاقم الباقي استخلاصه غير المتكفل به من طرف المحاسب العمومي.

3. الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

تبين من خلال الاطلاع على ملفات الملزمين بأداء الرسم على بيع المشروبات ما يلي:

- غياب الملفات الخاصة بالملزمين وعدم مسكها بشكل كامل ومنتظم يمكن من تتبع أداء كل ملزم على حدة؛
- عدم إيداع الملزمين للتصريح بالتأسيس عند البدء في ممارسة نشاطهم مما يخالف مقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
- ضعف أرقام المعاملات المصرح بها من قبل أصحاب محلات بيع المشروبات مقارنة مع النشاط التجاري لهذه المحلات، إذ لا تتجاوز في أغلبها أحد عشر (11) درهما في اليوم؛
- عدم ممارسة الجماعة لحق المراقبة والاطلاع بالرغم من تنصيص المادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية لحق الإدارة في المراقبة والاطلاع على الإقرارات والوثائق المعتمدة من أجل التحقق من صحة الإقرارات والتصاريح المدلى بها؛
- عدم سلك الجماعة لمساطر تصحيح أساس فرض الرسم رغم ضعف أرقام المعاملات المصرح بها من طرف الملزمين، وذلك خلافا للمادة 155 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، بالإضافة إلى عدم تطبيق الغرامة المتعلقة بتقديم إقرار لا يعكس نشاط المحلات والبالغ قدرها 500,00 درهم المنصوص عليها في المادة 146 من نفس القانون.

اعتبارا لما سلف، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على كراء وتثمين المحلات التجارية والسكنية للجماعة؛**
- **تفعيل الإجراءات القانونية من أجل فرض واستخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين؛**
- **العمل على المسك المنتظم لملفات الملزمين من أجل التتبع والمراقبة؛**
- **الحرص على إعمال مساطر تصحيح أساس فرض الرسم على محال بيع المشروبات وتطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 146 من قانون الجبايات المحلية؛**
- **الحرص على تفعيل حق الجماعة في المراقبة والاطلاع.**

ثالثا. تدبير مجال التعمير

بخصوص تدبير مجال التعمير بتراب الجماعة تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المخالفين لضوابط التعمير**

لوحظ، عند الاطلاع على لوائح المخالفات، أنه تم تسجيل أكثر من 250 مخالفة في مجال التعمير ما بين سنتي 2009 و2013، في حين لم تقم الجماعة بسلك مسطرة المتابعة القضائية إلا في حق بضع عشرات من المخالفين وهذا ما شجع على تكرار ارتكاب المخالفات من طرف نفس الأشخاص.

➢ **تسليم الجماعة لشواهد إدارية من أجل التخلي عن المتابعة القضائية في حق بعض المخالفين ضدا على القوانين والأنظمة الجاري بها العمل**

لوحظ بخصوص المخالفات التي تمت مباشرة مسطرة المتابعة القضائية بشأنها، أن الجماعة قامت في الكثير من الحالات بالتخلي عن هذه المتابعات، وذلك بدعوى أن المخالفين قد قاموا بتسوية وضعيتهم القانونية. إلا أنه لم يتم الوقوف على ذلك في عين المكان حيث تبين أن المتخلى عن متابعتهم قاموا ببناء طابق أو أكثر بدون الحصول على رخصة، بل إنهم يقطنون هذه البنايات، مستمرين في مخالفتهم لضوابط التعمير. فتسليم الجماعة لهذه الشواهد الإدارية لأجل التخلي عن المتابعة القضائية يعد تزكية لهذه الخروقات ومخالفة لمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والتي تنظم استمرار الشكاية أو سحبها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم احترام الشروط الشكلية المسطرية بخصوص إنجاز الشكايات ومحاضر المعاينات المتعلقة بمخالفة ضوابط التعمير**

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بتحديد هوية المخالفين لضوابط التعمير بالشكل المطلوب عند توجيه ملفات المخالفات لوكيل الملك بالمحكمة الابتدائية قصد مباشرة المتابعات القضائية، مما يضطر هذا الأخير إلى مراسلتها قصد تحديد هوية المخالف بالدقة اللازمة. إلا أن الجماعة لا تستجيب لذلك بدعوى عدم تمكنها من الحصول على هذه المعلومات رغم توفرها على كافة الوسائل التي تساعدها على تحديد هوية القاطنين بترابها. بالإضافة إلى ذلك، فإنه لا يتم تضمين الاسم الكامل للعون منجز المحضر. ويترتب عن الاختلالات المذكورة إما توقف مسطرة المتابعة أو بطئها.

➢ **خروقات في تسليم الشواهد الإدارية من أجل تفويت البقع الأرضية**

قامت الجماعة بين سنتي 2010 و2013 بتسليم أزيد من 120 شهادة إدارية من أجل تفويت بقع أرضية. وقد تبين أن هذه التفويتات مجرد غطاء لعمليات تجزئة مخالفة لما هو منصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.06.063 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية والقانون رقم 12.90 سالف الذكر والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، مما يتيح لمفوتي هذه البقع:

- تقسيم الأراضي الفلاحية إلى بقع صغيرة (أغلبها في حدود 100 م2) غير مجهزة وغير صالحة للبناء، على أساس الشواهد الإدارية وشواهد القسمة المسلمة من الجماعة، دون اللجوء إلى المسطرة الواجب اتباعها؛
- بيع هذه الأقسام من الأراضي بعقود عدلية بناء على الشواهد الإدارية المسلمة من طرف الجماعة
- الإعفاء من واجبات الرسوم لصالح الجماعة التي تترتب عن التجزئات؛
- الإعفاء من مصاريف التجهيزات الأساسية، بل إن جل المفوتين استفادوا من تدخل الجماعة لإنجاز بعض التجهيزات كإنجاز المسالك والربط بشبكة الماء الصالح للشرب وكذا شبكة الكهرباء.

➢ **إنجاز مشروع تجزئة " ودادية الأمل " دون الحصول على الترخيص المسبق**

من خلال الزيارة الميدانية للمشاريع العمرانية بالجماعة وكذا دراسة وثائق التعمير، لوحظ وجود التجزئة المسماة "ودادية الأمل" والتي لم يسبق للجماعة أن منحت ترخيصا بإحداثها. وفي خرق للقوانين الجاري بها العمل في ميدان التعمير، قامت الجماعة، ممثلة في رئيسي مجلسها السابق والحالي، بمنح أعضاء الودادية تراخيصا بالبناء تم بموجبها إقامة مجموعة من الأبنية. علما أن التجزئة لا تتوفر على التجهيزات الأساسية، مما سيفرض على الجماعة مستقبلا تحمل تكاليف إنجاز هذه التجهيزات.

➢ **احتساب المساحة غير المبنية أثناء تصفية الرسم على عملية البناء**

لوحظ أن المصلحة التقنية المكلفة بتصفية الرسم على عملية البناء لا تقوم بخصم مساحة الباحات والمساحة المقابلة لسمك الجدران المحيطة والمساحة تحت السلالم وباقي المساحات غير المبنية (كالفراغات) من المساحة المغطاة، والتي يتم على أساسها تصفية الرسم، بحيث يتم احتساب كامل مساحة الأرضية (surface de plancher).

➢ **منح إعفاءات جزئية للملزمين بأداء الرسم على عمليات البناء**

بناء على أوامر رئيس الجماعة، منحت لمجموعة من الملزمين إعفاءات جزئية بخصوص الرسم على عمليات البناء، وذلك باحتساب جزء فقط من المساحة المغطاة، عند تصفية الرسم، وليس كامل المساحة المغطاة كما جاء في المادة 53 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وبالرجوع إلى ملفات المعفيين من هذا الرسم وإعادة احتساب المساحة المغطاة بالمتر المربع، تبين أن الجماعة قد تخلت بهذا الإعفاء عن موارد بلغت على سبيل المثال 24.865,00 درهم سنة 2009.

➢ **تخفيض تسعيرة الرسم على عمليات البناء بدون سند قانون**

تقوم الجماعة بتغيير تخصيص البنايات المزمع إنشاؤها من سكن فردي إلى عمارات لتمتيع المستفيدين من رخص البناء من التسعيرة المنخفضة المطبقة على العمارات والتي حددها القرار الجبائي في 10 دراهم للمتر المربع المغطى في حين أن تسعيرة السكن الفردي حددت في 20 درهم للمتر المربع المغطى.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المخالفين لضوابط التعمير وعدم تسليم الشواهد الإدارية من أجل التخلي عن المتابعة القضائية في حق المخالفين الذين لم يسووا وضعيتهم القانونية؛**
- **احترام الشروط الشكلية المسطرية المتعلقة بإنجاز الشكايات ومحاضر المعاينات المتعلقة بمخالفة ضوابط التعمير؛**
- **عدم تسليم الشواهد الإدارية من أجل تفويت البقع الأرضية؛**
- **التقيد بمقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم منح إعفاءات جزئية للملزمين بأداء الرسم على عمليات البناء؛**
- **احترام قواعد تصفية الرسم على عمليات البناء؛**
- **احترام مقتضيات القرار الجبائي فيما يخص تطبيق التسعيرة المطابقة للسكن الفردي.**

رابعا. تدبير المرافق العمومية

1. تدبير مرفق الماء الشروب

لوحظ بخصوص تدبير مرفق الماء الشروب ما يلي:

- ارتفاع الباقي استخلاصه والذي بلغ 766.055,83 درهم، دون أن تتخذ الجماعة أي إجراء في حق المستفيدين ودون إرسال أوامر الاستخلاص للمحاسب قصد التكفل بها؛
- عدم تفعيل جزاءات عدم الأداء المتمثلة في غلق أنابيب إيصال الماء وفرض غرامة 50,00 درهم عند كل تأخير عن الأداء يتجاوز 15 يوما طبقا للفصل 26 من القرار الجبائي؛
- عدم تفعيل الجزاءات المنصوص عليها في الفصل 27 من القرار الجبائي والمتمثلة في غرامة ثابتة محددة في 1000,00 درهم مع احتساب 100,00 درهم عن كل شهر، انطلاقا من بداية السنة التي ضبطت فيها مخالفات الاستغلال غير القانوني للماء كالربط خارج العداد أو الربط بدون عداد أو الربط بدون ترخيص أو عدم صلاحية بعض العدادات في احتساب الكمية المستهلكة لغياب الرصاص الواقي أو تركيب العداد في الاتجاه المعاكس.

2. مرفق جمع ونقل النفايات المنزلية

تميز تدبير مرفق جمع ونقل النفايات المنزلية بمجموعة من الخروقات يمكن إجمالها فيما يلي:

- تدبير مرفق النفايات المنزلية بصفة مباشرة بموجب سندي الطلب رقم 02/2013 بتاريخ 25 مارس 2013، ورقم 29/2013 بتاريخ 18 شتنبر 2013، بكراء معدات وشاحنات لنقل النفايات إلى المطرح على التوالي بمبلغ 120.000,00 درهم و60.000,00 درهم، مخالفة بذلك قواعد الالتزام بالنفقات؛
- عدم احترام اختصاصات المجلس الجماعي المخول له قانونا التقرير في طريقة تدبير مرفق النفايات بموجب المادة 39 من القانون 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي واعتماد طريقة تدبير غير تلك المنصوص عليها في المادة 39 سالفة الذكر وهي الوكالة المباشرة والوكالة المستقلة والامتياز ومختلف طرق التدبير المفوض. بالإضافة إلى ذلك، فإن الجماعة لم تقم بفرض أي دفتر تحملات على المقاولة المكلفة بتسيير هذا المرفق؛
- تكليف شركة أخرى "س أ" بجمع النفايات المنزلية ابتداء من شهر أكتوبر 2013 في غياب أي علاقة تعاقدية بين الجماعة والشركة المعنية في انتظار إعداد سند طلب لتسوية النفقات المتعلقة بهذه الخدمة، وهو ما يشكل خرقا لقواعد الالتزام بالنفقات وعدم احترام مبدأ المنافسة المسبقة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل الرفع من وتيرة الاستخلاص وخفض الباقي استخلاصه بخصوص استهلاك الماء؛**
- **الحرص على ضبط مخالفات الاستغلال غير القانوني للماء وعدم الأداء في الوقت المحدد، وتفعيل الجزاءات المنصوص عليها في القرار الجبائي؛**
- **احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بطرق تدبير المرافق العمومية خاصة مرفق جمع ونقل النفايات المنزلية؛**
- **احترام اختصاصات المجلس الجماعي المتعلقة بإحداث المرافق العمومية و طرق تدبيرها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت

(نص مقتضب)

أولا. تدبير المشاريع الجماعية

1. مشروع تهيئة مسلك "تفرانت"

- مباشرة بعد المصادقة على الصفقة بادرت الجماعة إلى توسيع الطريق التي كانت عبارة عن ممر فلاحي ضيق الذي تطلب وقت طويل لتوسيعه بتعاون مع الساكنة مما أدى إلى تأخر الجماعة في إصدار الأمر بالخدمة في الأجل القانوني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إن الوضعية النهائية لأشغال الصفقة رقم 2008/02 المتعلقة بتهيئة مسلك "تافرنت" بلغت 262.409,40 درهم والتي لم تتجاوز المبلغ الأصلي للصفقة الذي يقدر ب: 262.440,00 درهم، إذن فالأشغال النهائية لم تتجاوز نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة، غير أن بعض الأثمنة الأحادية عرفت ارتفاع في الكمية دون أن تتجاوز نسبة 30% المسموح به من الكميات الأصلية المدرجة بالجدول التفصيلي للاثمان، بالمقابل تم الاستغناء عن انجاز بعض الأشغال المتعلقة بالأثمنة الأحادية الموجودة بالجدول التفصيلي للاثمان ذات الأرقام التالية: 6، 7، 8 و9 لعدم جدواها على ارض الواقع نظرا لان المنطقة جبلية.

- من خلال تفحص أرشيف الجماعة يظهر واضحا أن جدول الحساب النهائي يطابق كشف الحساب النهائي من حيث الكميات الموجودة (...).

- إن الأشغال التي لم تنجزها الشركة في هذه الصفقة تبين بعد المعاينة التقنية أن ليس لها أي جدوى من الناحية التقنية لهذا قامت الجماعة بأداء فقط الأشغال التي أنجزت.

2. مشروع انجاز أشغال تهيئة مجموعة من المسالك غير المعبدة بجماعة تاكزيرت

- من خلال تفحص ملف الصفقة لوحظ أن دفتر الورش موجود بأرشيف الجماعة.

- رجوعا إلى ملف الصفقة يتبين أن هناك تقارير وتجارب حول الأشغال أنجزت من طرف المختبر حول مراقبة الجودة التقنية للمواد المستعملة (...).

3. مشروع تهيئة المسلك الرابط بين الطريق الإقليمية رقم 3208 ودوار "فشتالة"

لقد تم إعداد جداول الأشغال المنجزة بتعاون مع تقني الجماعة والمقاول نائل الصفقة وذلك بعد المعاينة الميدانية والوقوف عند جميع الأشغال التي تم انجازها من طرف المقاولة بعد ذلك تم انجاز كشف الحساب الذي تم تأشيره من طرف تقني الجماعة.

إن الأشغال المنجزة في ارض الواقع في بعض مقاطع الطريق وخاصة المنعرجات والمنحدرات تجاوز عرضها 4 أمتار الواردة في دراسة المشروع وفي دفتر التحملات مما أدى في الزيادة في كميات المواد المستعملة، نظرا للتضاريس الوعرة لهذه الطريق.

4. مشروع انجاز أشغال الهندسة المدنية المتعلقة بتخزين وتزويد دواري "تخمسيت" و "تغزا" بالماء الصالح للشرب

بعد انجاز التسليم المؤقت للأشغال ظهرت بعض الملاحظات والعيوب التي وجب إصلاحها قبل موعد التسليم النهائي مما دفع بالجماعة إلى إخبار المقاولة عن طريق إصدار أمر باستئناف الأشغال.

5. أشغال ربط مضخة المياه بعين توغزة بالكهرباء

- لقد أنجزت الشركة أشغال المشروع في المدة القانونية طبقا لدفتر الشروط وذلك بإصدار الأمر بالخدمة بالشروع في الأشغال 2011/04/27 بدلا من 2011/04/05 وكذلك كشف الوضعية النهائية بتاريخ 2011/05/26 (...)

- لقد قامت الشركة بأداء خدمات المكتب الوطني للكهرباء على شطرين:

- الشطر الأول بمبلغ 63.285,23 درهم، فاتورة رقم 903008359 بتاريخ 2011/04/25.

- الشطر الثاني بمبلغ 63.285,23 درهم، فاتورة رقم 903194122 بتاريخ 2011/08/10.

- ومجموع هذين الشطرين يساوي مبالغ الكشف النهائي بمعنى 63.285,23 +63.285,23 = 126.570,46 درهم (...).

6. مشروع انجاز أشغال كهربة محطة الضخ "اوشرح"

- لقد أنجزت الجماعة صفقة رقم 2010/03 المتعلقة بكهربة محطة الضخ بمنطقة " اشراح " وذلك لتزويد الساكنة بالماء الشروب إلا انه ظهرت أشغال جديدة غير واردة في المشروع وان استكمال المسطرة بإضافة ملحق يتطلب وقت من اجل المصادقة وأمام احتجاجات الساكنة من اجل توفير الماء خصوصا في فصل الصيف التجأت الجماعة لإصدار سند طلب مع احترام قواعد المنافسة.

- لقد قامت الشركة بأداء الخدمات المقدمة من طرف المكتب الوطني للكهرباء على شطرين، الشطر الأول بما مجموعه 72.028,76 درهم فاتورة رقم 902959644 بتاريخ 2011/03/28 والشطر الثاني بما مجموعه 72.028,76 درهم فاتورة رقم 903200188 بتاريخ 2011/08/15 وأن مجموع هذين الشطرين يساوي نفس المبالغ الواردة في الكشف النهائي، أي 72.028,76+72.028,76 = 144.057,52 درهم.

- لقد أنجزت الجماعة صفقة رقم 2010/03 لانجاز أشغال كهربة الضخ ب "اوشراح" وعند تفحص ملف الصفقة تبين أن هناك جدول المنجزات تكميلي يضاف إلى جداول المنجزات السابقة مما يعادل كشف الحسابات النهائي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7. مشروع انجاز الطريق الرابطة بين مركز تاكزيرت ودوار "حنصالة"

- إن الاعتمادات المبرمجة لهذه الصفقة كانت موجودة في الفصل الخاص بالطرق الحضرية ولما أنجزت الجماعة الالتزام بالنفقة الخاص بهذا المشروع لقي رفض من طرف القابض بحجة أن موضوع لا يتناسب مع هذا الفصل من الميزانية ومن اجل القيام بالتحويلات اللازمة استغرقت هذه العملية مدة طويلة الشيء الذي أدى إلى تأخير تسليم الأمر بالخدمة.
- إن مدة انجاز الأشغال تبتدئ من تاريخ تسليم أمر بالخدمة التي هي 15 فبراير 2013 وانتهت في 15 يوليوز 2013 وهو تاريخ التسليم المؤقت للأشغال، وهي المدة التي نص عليها دفتر التحملات.
- ظهرت بعض العيوب التقنية في المشروع بعد تاريخ الاستلام المؤقت للأشغال، ولقد قامت الجماعة بالإجراءات اللازمة لتصحيح هذه العيوب بمراسلة نائل المشروع (استنادا على الضمانة المقبوضة) والذي قام بإصلاح جميع العيوب التي ظهرت في المشروع.

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

1. منتوج كراء المحلات التجارية والسكنية

إن عدم كراء بعض المحلات التجارية بالجماعة يعود بالأساس إلى عدم تهيئتها وإصلاحها لأجل ضمان كرائها بسومة مقبولة وفي هذا الإطار فان هذه الجماعة ستقوم بتوفير الاعتمادات المطلوبة لأجل إعادة هيكلتها وإصلاحها ومباشرة الإجراءات المسطرية لكرائها في القريب العاجل.

أما بخصوص ضعف السومة الكرائية لبعض المحلات التجارية فانه يرجع بالأساس إلى قدم كرائها حيث أن هذه الجماعة ستقوم بمراجعة السومة الكرائية لهذه المحلات طبقا للقانون والعقود المبرمة في هذا الشأن.

2. الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

تقوم الجماعة بجميع المجهودات لاستخلاص واجبات الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين وذلك بإجراء معاينة دورية للملزمين وبعقد اجتماعات محلية تحت إشراف السلطة المحلية بتحسيس وإجبار الملزمين بالأداء كما أن هذه الجماعة ستقوم مستقبلا بتعيين محصل لهذا المرفق بشكل دائم وطيلة أيام الأسبوع لتكثيف عملية التحصيل والتحسيس بضرورة أداء هذا الرسم. وان عدم إصدار الجماعة بأوامر المداخيل بخصوص هذا الرسم برسم السنة المالية 2013 يرجع بالأساس إلى تجنب ارتفاع الباقي استخلاصه الذي يتراكم سنة بعد أخرى لان الإدارة المعنية لا تقوم بأي مجهود يذكر في هذا الشأن. الشيء الذي جعلنا نلجأ إلى مسطرة التحصيل المباشر وبكل الطرق المتاحة بشكل اعتراضي دون أن نكون قد ساهمنا في تضخيم الباقي استخلاصه.

وبالرغم من ذلك وبناء على ملاحظة اللجنة الموقرة فان إدارة هذه الجماعة ستلجأ إلى استصدار الأوامر بالمداخيل لهذا الرسم.

3. الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

- بالنسبة لملفات الترخيص المتعلقة بمحال بيع المشروبات فإنها موجودة غير أن اللجنة أثناء زيارتها للجماعة لم تجدها مرتبة مع باقي وثائق الملف، وان المصلحة الخاصة بالمداخيل ستعمل على تنظيم وترتيب هذه الملفات حسب ملاحظات اللجنة الموقرة.
- تماشيا مع توصيات اللجنة الموقرة تم في هذا الصدد سلك مسطرة فرض الرسم تلقائيا، أما فيما يخص الملزمين المرخصين بعد صدور القانون 07-46 فأنهم يقومون بإيداع التصريح بالتأسيس قبل مزاولة النشاط، أما بالنسبة للملزمين المرخصين قبل صدور القانون السالف الذكر فلم يقوموا بإيداع أي تصريح بالتأسيس. وستقوم المصلحة المختصة بأخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار.
- رغم الإكراهات و الصعوبات التي تواجهها الجماعة بخصوص هذا الرسم من حيث التصريح و التأسيس فان هذه الأخيرة تكثف من مجهوداتها لاستخلاص مستحقات هذا الرسم في أحسن الظروف وذلك بإجراء المعاينة والمراقبة داخل الآجل القانوني لتحسيس الملزمين لوضع التصاريح والأداء داخل الآجال القانونية و بالرغم من ذلك تسجل هذه الجماعة عدم الإقبال تلقائيا الملزمين على التصريح و الأداء داخل الآجال، الشيء الذي يتطلب مجهود إضافي من طرف هذه الجماعة عن طريق تعيين محصل خاص لهذه العملية يتكلف بالمراقبة اليومية المستمرة لهذه المحلات والقيام بدور التحسيس والاستخلاص وكذلك مراقبة مدى مصداقية التصاريح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا. تدبير مجال التعمير

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المخالفين لضوابط التعمير**

تقوم مصالح هذه الجماعة بتنسيق مع السلطة المحلية وأعوان السلطة، بدوريات عبر تراب الجماعة، حيث يتم ضبط المخالفين ويتم الإيقاف الفوري للأشغال، كما يتم تحرير محاضر زجر المخالفات في حقهم من طرف مصالح الجماعة، ويتم إرسالها إلى المحكمة هذه الأخيرة تتخذ القرار المناسب في حق كل مخالف.

لكن وبعد كل هذه المجهودات فان بعض المخالفين يقومون بالتمادي في البناء، الشيء الذي يستلزم تحرير محضر آخر في حقه.

➢ **تسليم الجماعة لشواهد إدارية من اجل التخلي عن المتابعة القضائية في حق بعض المخالفين ضدا على القوانين والأنظمة الجاري بها العمل**

بخصوص هذه الملاحظة فأنني أؤكد على عدم وجود أي تخلي عن المتابعة لمخالفي قانون التعمير دون الوقوف الفعلي من طرف المصلحة التقنية على محو آثار المخالفة من طرف المعنيين بالأمر.

بخصوص هذه النقطة بالذات فقد تم تنبيه المصلحة التقنية المختصة بضرورة الالتزام لمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 12-90 من حيث تحرير محاضر في حق المخالفين الذين يلتزمون بمحو آثار المخالفة.

➢ **عدم احترام الشروط الشكلية والمسطرية بخصوص انجاز الشكايات ومحاضر المعاينات المتعلقة بمخالفة ضوابط التعمير**

تلجئ مصالح هذه الجماعة إلى تحرير محاضر المخالفات، وذلك اعتمادا على المعلومات المقدمة من طرف أعوان السلطة آو بالتعامل المباشر مع المخالف، إلا أن في بعض الحالات يرفض المعني بالآمر بالأداء البطاقة الوطنية والتصريح الصحيح بهويته.

➢ **خروقات في تسليم الشواهد الإدارية من اجل تفويت البقع الأرضية**

يتم تسليم بعض الشواهد الإدارية من اجل تفويت بقع أرضية من طرف مصالح الجماعة القروية. وذلك في إطار تسوية العقود الناتجة عن التبادل والإرث والحيازة.

➢ **انجاز مشروع تجزئة ودادية "أ" دون الحصول على الترخيص المسبق وإجراء عمليات البيع والبناء بصفة غير قانونية**

تعتبر ودادية "أ" إحدى التجمعات السكنية الهامة والمهيكلة داخل تراب جماعة تاكزيرت، وقد تم الترخيص لها من طرف المجلس السابق والسلطة المحلية حيث تم التوقيع على مختلف التصاميم المتعلقة بإحداث الودادية.

➢ **احتساب المساحة غير المبنية أثناء تصفية الرسم على عملية البناء**

يقوم المكتب التقني المكلف بانجاز العمليات الحسابية الخاصة بكل تصميم وارد على مصالح الجماعة، حيت تتم العملية الحسابية بمراعاة خصم مساحة الباحات والمساحات الغير المغطاة.

➢ **منح إعفاءات جزئية للملزمين بأداء الرسم على عمليات البناء**

تمنح بعض الإعفاءات الجزئية من أداء رسم البناء دفعة واحدة في بعض الحالات الخاصة والاستثنائية، والتي يعرف اصحبها أوضاع اجتماعية صعبة وبناء على طلبهم، وأن الجماعة تفرض على المستفيدين من هذا الاستثناء أن يلجئوا إلى تسديد الباقي المستحق من رسم البناء عند طلب استئناف الأشغال وإتمام البناء.

➢ **تخفيض تسعيرة الرسم على عمليات البناء بدون سند قانوني**

إن الاختلاف الملاحظ بخصوص تطبيق الرسم على عمليات البناء هو نتيجة للغموض الذي يعرفه تعريف السكن الفردي ففي حين يعتبره البعض مخالف للسكن الجماعي والعمارات وغيرها، فان البعض الآخر يعتبره ينطبق على كل سكن يملكه فرد واحد ولو كان به عدد من الطوابق، وفي التعريف القانوني المقارن فان السكن الفردي كل بناء لا يتوفر على أجزاء مشتركة ويأوي عائلة واحدة (شبيه بالفيلات).

وللرجوع إلى النظام العام للبناء (مرسوم رقم 2.13.424 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها) فان كل بناء يتوفر على أكثر من طابق فهو عمارة يحتمل السكن المشترك.

فالمادة 45 من القانون رقم 47.06 توضح أن السكن الفردي هو غير العمارة وهو شبيه بالفيلات ومن خلال التسعيرة المفروضة بهذه المادة يتضح أن مساحته كبيرة ومحاط بأجزاء فارغة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا. تدبير المرافق العمومية

1. تدبير مرفق الماء الشروب

إن الجماعة تبذل كل ما في وسعها من اجل استخلاص الفواتير استهلاك الماء الصالح للشرب حيث تقوم بتفحص العدادات المائية في كل جولة وإعداد الفاتورات وتوزيعها، ورغم كل هذه المجهودات ليس هناك إقبال على الاستخلاص.

إن الجماعة لا تقوم بتطبيق غرامات عدم الأداء وكذلك مخالفات الاستغلال مراعاة منها لعجزها عن توفير هذه المادة الحيوية لجميع المستفيدين داخل مساكنهم منذ انهيار الخزان وإتلاف القنوات الرئيسية، مما دفع بالجماعة للمطالبة من المكتب الوطني للماء الصالح للشرب التعجيل بتدبير هذا المرفق الحيوي في أقرب الآجال.

2. مرفق جمع ونقل النفايات المنزلية

رغم أن الجماعة القروية لتاكزيرت ليست لا بمركز حضري ولا بمركز محدد حتى تقوم باستخلاص الرسم المفروض على الخدمات الجماعية مقابل تقديم خدمة جمع النفايات من الدور السكنية، ونظرا لتفاقم وانتشار الأزبال والنفايات المنزلية في جميع أحياء وأزقة الجماعة وتراكمها منذ سنين مما تم معه ظهور وتنامي نقط سوداء خطيرة مكونة من النفايات المنزلية بمختلف تراب الجماعة حتى أصبحت تشكل خطرا حقيقيا على صحة السكان والبيئة.

وأمام هذه الوضعية المقلقة ووعيا من المجلس بالدور والمسؤولية الملقاة على عاتقه بمقتضى القوانين الجاري بها العمل في ميدان الوقاية الصحية والحفاظ على البيئة، وتلبية للمطالب الملحة والمتكررة للسكان والمجتمع المدني منذ فترة طويلة حتى وصل الأمر بالضغط على الجماعة عن طريق تنظيم احتجاجات حاشدة أمام مقر الجماعة والتجرؤ برمي النفايات بباب مكتب الرئيس، ونظرا لهذه الإكراهات قامت الجماعة بتدبير هذه الأزمة بصفة استثنائية ومؤقتة عن طريق سند طلب من اجل الشروع بداية الأمر في أشغال إزالة النقط السوداء التي تشوه البيئة وتهدد صحة السكان، وليس جمع النفايات المنزلية كما هو الحال بالمدن و المراكز الحضرية.

إن الجماعة لا تقوم حاليا إلا بأشغال إزالة النقط السوداء المتعلقة بالنفايات المنزلية والحد من نموها وانتشارها وأنها لا تتوفر على الإمكانيات الكافية لجمع النفايات من الأحياء والدور السكنية باستعمال الحاويات والوصول إلى جميع الأماكن بتراب الجماعة وذلك تماشيا مع فرض الرسم على الخدمات الجماعية كما هو منصوص عليه بالقانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات للجماعات المحلية.

وفي هذا السياق فان الجماعة تشاطر اللجنة الموقرة في العمل على تدبير هذا المرفق في إطار ما تنص عليه القوانين والنصوص الجاري بها العمل في هذا الميدان.

الجماعة القروية "زمران الشرقية" (إقليم قلعة السراغنة)

تقع الجماعة القروية زمران الشرقية بجهة مراكش تانسيفت الحوز. وقد تم إحداثها سنة 1992. ويبلغ عدد سكانها 27.160 نسمة، موزعين على مساحة تقدر بحوالي 243,67 كيلومتر مربع.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. تدبير المداخيل الجماعية

1. غياب الإجراءات القانونية من أجل استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين

اتضح من خلال مقارنة تاريخ الترخيص باستغلال سبع مأذونيات لنقل المسافرين، انطلاقا من الجماعة القروية زمران الشرقية إلى جهات أخرى، مع تاريخ التصريح بالتأسيس المصرح به من طرف الخاضعين للرسم إلى غاية 31 مارس 2010، أن الجماعة لم تقم بفرض واستخلاص كافة المبالغ المستحقة عن الرسم العمومي لنقل المسافرين. في هذا الصدد، لم تصدر الجماعة سوى أوامر باستخلاص مبلغ 29.700,00 درهم، في حين بلغ مجموع المبالغ المستحقة عن هذا الرسم 72.500,00 درهم خلال المدة السالفة الذكر.

2. عدم فرض واستخلاص الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

لم تقم الجماعة بإدراج الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين بالقرار الجبائي إلا بتاريخ 04 يونيو 2012. علاوة على ذلك، وإلى غاية نهاية 2013، لم تقم باستخلاص سوى 400,00 درهم من هذا الرسم. كما أن الجماعة لم تقم بحصر عدد الملزمين بهذا الرسم. مما يخالف مقتضيات الباب الثاني عشر من القانون رقم 89.30 المتعلق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بجبايات الجماعات المحلية والذي يظل ساري المفعول بموجب القانون رقم 07.39 المتعلق بالمقتضيات الانتقالية التي تنص على فرض واستخلاص الرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين على جميع مستغلي سيارات الأجرة.

3. انتشار البناء غير المرخص وعدم استخلاص الرسم على عمليات البناء

لم تقم الجماعية بإصدار رخص البناء والإصلاح والترميم واستخلاص الرسوم المتعلقة بها، باستثناء رخصتين للبناء رقم 2010/01 و2011/01 وفي هذا الصدد، تبين من خلال الزيارة الميدانية المنجزة بتاريخ 28 فبراير 2014 إنتشار ظاهرة البناء غير المرخص به خصوصا بدوار أولاد ناصر ودوار السعيدية التابع لدوار أولاد ناصر ودوار أولاد معزوز وتعاونية السلامة.

4. غياب الإجراءات القانونية من أجل استخلاص واجبات كراء المحلات التجارية

لم تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية اللازمة في حق مكتري المحلات التجارية المتقاعسين عن أداء ما بذمتهم من ديون لفائدة الجماعة حيث بلغت المبالغ الباقي استخلاصها من هذه الواجبات 122.076,00 درهم إلى غاية متم سنة 2012 علما أنه لم يتم استخلاص واجبات الكراء منذ سنة 2011.

5. عدم مسك سجل تتبع مداخيل استغلال سيارتي الإسعاف

لا تقوم الجماعة بمسك سجل تتبع استغلال سيارتي الإسعاف من أجل تدوين جميع المعلومات المتعلقة باستعمالهما لاسيما فيما يتعلق بطلبات الخدمة، والاتجاه والمسافة المقطوعة بالإضافة إلى المداخيل المحصلة.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل استخلاص المداخيل الجماعية وتفادي تقادمها، لاسيما الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين والرسم على عمليات البناء وواجبات كراء المحلات التجارية؛**
- **العمل على مراقبة واحترام ضوابط البناء والترخيص به؛**
- **مسك سجل تتبع استعمال سيارتي الإسعاف وتدوين جميع المعطيات المتعلقة باستغلالها.**

ثانيا. تدبير المشاريع والطلبيات الجماعية

1. تدبير استهلاك الوقود

➢ **أداء نفقات الوقود قبل التسلم الفعلي للتوريدات**

قامت الجماعة خلال سنة 2012 بأداء مبلغ 139.946,50 درهم (سندي الطلب رقم 2012/07 و2012/17) مقابل كميات من الوقود لم تقم بتسلم جزء منها. في هذا الصدد، أصدر ممون الجماعة إشهادا بتاريخ 31 دجنبر 2012 يقر بمقتضاه أن ما يعادل مبلغ 80.000,00 درهم من الوقود لم يتم تسليمها بعد إلى الجماعة. وتعتبر هذه الممارسة التي تتمثل في أداء المبلغ الكلي للتوريدات وتسلمها على شكل أقساط بعد ذلك مخالفة لمقتضيات المادتين 67 و69 من المرسوم رقم 441.09.2 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة المحلية ومجموعاتها التي تنص على أن تصفية نفقة ما والأمر بصرفها لا يتم إلا بعد إثبات حقوق الدائن.

➢ **عدم مسك الوثائق المبررة لاستهلاك الوقود المقتنى في إطار اتفاقية تهيئة المسالك القروية**

قامت الجماعة، خلال سنة 2010، باقتناء كمية 20.576,13 لتر من الوقود بقيمة 150.000,00 درهم، ممولة من اعتمادات المبادرة المحلية للتنمية البشرية، وذلك في إطار اتفاقية الشراكة المبرمة مع المجلس الإقليمي من أجل تهيئة المسالك القروية. غير أن الجماعة لم تقم بمسك محاسبة مادية لاستهلاك هذه الكميات من الوقود بحيث لا تتوفر المصالح المعنية على وضعيات مبررة لهذا الاستهلاك.

2. تدبير توزيع واستهلاك الماء والكهرباء

➢ **اقتناء مضخات مائية دون اللجوء إلى المنافسة**

اقتنت الجماعة، خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012، مضخات مائية عن طريق سندات طلب بمبلغ إجمالي قدره 850.066,00 درهم، تم وضعها رهن إشارة الجمعيات المكلفة بتوزيع الماء الصالح للشرب. غير أنه تبين من خلال تدقيق الملفات المتعلقة بهذه الطلبيات، اقتصار الجماعة على اللجوء إلى ممون وحيد، وهو ما من شأنه أن يحول دون استفادتها من مزايا المنافسة.

➢ **غياب إطار تعاقدي مع الجمعيات التي تتولى تدبير توزيع الماء الصالح للشرب**

تساهم عدة جمعيات تم تأسيسها من طرف سكان الجماعة في تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب. غير أن الجماعة لم تبادر إلى تنظيم هذه العملية في إطار اتفاقيات شراكة مع الجمعيات المعنية، وذلك من أجل تحديد التزامات كل الأطراف. تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن الجماعة تقوم بأشغال الحفر والتنقيب وتجهيز البئر وبناء الخزانات المائية، ومد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجمعيات بالعتاد والأدوات اللازمة للربط بالماء، في حين تتكلف الجمعيات بتدبير عملية التوزيع واستخلاص مقابل الكميات المستهلكة.

➢ **الإشارة إلى العلامة التجارية للمضخات موضوع الطلبيات**

قامت الجماعة بالإشارة إلى العلامة التجارية للمضخات المقتناة خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012 في إطار سندات الطلب والصفقة رقم 2012/6، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها التي تنص على عدم الإشارة إلى أية علامة تجارية أو براءة أو تسمية.

➢ **عدم تتبع استهلاك الكهرباء**

بلغت نفقات استهلاك الكهرباء 470.000,00 درهم خلال سنة 2012. لكن رغم ارتفاع حجم هذه النفقات لا تقوم الجماعة بتتبع استهلاكها، كما لا تتوفر على عقود الاشتراك وفواتير الكهرباء بحيث تكتفي بالأداء بعد توصلها بالإشعار قصد الاستمرار في التزود من طرف المكتب الوطني للماء والكهرباء.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ترشيد نفقات استهلاك الوقود ومسك محاسبة مادية لهذه التوريدات؛**
- **السعي إلى الاستفادة من مزايا المنافسة من أجل تنفيذ الطلبيات بطريقة اقتصادية وناجعة، لاسيما تلك المتعلقة باقتناء المضخات؛**
- **ترشيد وتتبع نفقات استهلاك الكهرباء ومسك عقود الاشتراك وفواتير الاستهلاك؛**
- **تنظيم عملية توزيع الماء الصالح للشرب من طرف الجمعيات في إطار اتفاقيات شراكة.**

3. تدبير الصفقات الجماعية

➢ **تغيير محتوى الصفقات دون اللجوء إلى إبرام عقود ملحقة**

قامت الجماعة بتغيير محتوى بعض الأشغال المنجزة في إطار بعض الصفقات دون أن تكون هذه التغييرات موضوع عقود ملحقة كما تنص على ذلك المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة. فعلى سبيل المثال، تم تغيير "الخنادق على شكل مزارب شبه منحرفة" المنصوص عليها في الصفقة رقم 2010/9 "بمزارب سابقة الصنع". كما تم تغيير "الأنابيب الصفيحية" المنصوص عليها في الصفقات رقم 2009/5 و2010/3 و2010/5 و2010/6 بأخرى بلاستيكية.

➢ **إنجاز أشغال غير مدرجة بالصفقة**

يشير جدول المنجزات رقم 2 والأخير المتعلق بالصفقة رقم 2008/01 إلى قيام المقاول بتوريد ووضع قمع ومصفيتين (un entonnoir et deux crépines) في حين أن كشف الحساب النهائي لا يشير إلى هذه التوريدات، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة التي تنص على أن وضع جداول المنجزات تتم انطلاقا من معاينة العناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة، وتعتمد تلك الجداول والعناصر المضمنة بها لإنجاز الكشوفات التفصيلية المؤقتة للأشغال.

➢ **التأخر في الشروع في بعض الأشغال**

رغم قيامها بإبرام الصفقة رقم 2012/7 المتعلقة بالبرنامج التكميلي للكهربة القروية بتاريخ 30 نونبر 2012، لم تصدر الجماعة الأمر بالشروع في الخدمة إلا بعد مرور حوالي 13 شهرا من هذا التاريخ. نفس الملاحظة تم تسجيلها بالنسبة للصفقة رقم 2012/8 المتعلقة بأشغال الإنارة العمومية التي تم إبرامها في نفس التاريخ، في حين لم يتم إصدار الأمر بالشروع في الخدمة إلا بعد مرور 12 شهرا من تاريخ إبرام الصفقة. مع العلم أن الصفقتين تم إبرامهما مع نفس المقاولة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على الإعداد القبلي للمشاريع من الناحية التقنية والمالية من أجل تفادي تغيير طبيعة الأشغال المنجزة أو التأخر في إنجازها.

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. عدم القيام بجرد وتصنيف الممتلكات العقارية الجماعية

بالرغم من توفر الجماعة على دفتر خاص بالممتلكات الجماعية العقارية، إلا أن هذا الأخير يتضمن فقط ثلاثة عقارات وهي مقر السوق الأسبوعي أولاد عزوز، ومقر دار الجماعة ومخزن الجماعة. في هذا الصدد، تبين أن الجماعة لم تقم منذ سنة 2000 بجرد شامل لكافة ممتلكاتها وتصنيفها إلى أملاك خاصة وعامة وتسوية وضعيتها القانونية. كما لم تقم بإدراج الدكاكين التي تم بناؤها منذ سنة 1999 والمسالك والطرق والأزقة في سجل ممتلكاتها، كما ينص على ذلك الفصل الثالث من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 28 يونيو 1954 المتعلق بأملاك الجماعات القروية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. عدم ضبط الممتلكات المنقولة الجماعية

تبين من خلال التحريات المنجزة بعين المكان عدم ضبط الجماعة لممتلكاتها المنقولة بسبب عدم احترام معايير مسك سجل الجرد لا سيما فيما يتعلق بملء الخانات الخاصة بمكان العتاد وحالته ومآله وإلصاق أرقام الجرد على مختلف الأدوات والعتاد. فعلى سبيل المثال لا الحصر لم تستطع الجماعة تحديد مكان وجود الأجهزة والعتاد ذات أرقام الجرد التالية:

- أجهزة الحاسوب رقم 795 (8.000,00 درهم) ورقم 795 و820 (27.900,00 درهم) ورقم 810 و814 و815 (حواسيب محمولة تم اقتناؤها بمبلغ 18.741,00 درهم)؛
- الخيام رقم 796 (49.920,00 درهم) ورقم 811 (49.600,00 درهم)؛
- الطاولة الرئاسية (85.500,00 درهم)؛
- المسلاط الضوئي رقم 800-802 (17.000,00 درهم).

كما تبين أن سجل جرد الممتلكات المنقولة لا يتضمن مجموعة من المقتنيات الجماعية، كالمضخات المائية التي تم اقتناؤها خلال الفترة 2009-2013.

3. عدم مسك سجلات وأرشيف الجماعة

لا تمسك الجماعة السجلات الضرورية لتدوين وتتبع سندات الطلب وتسجيل أوامر الخدمة (باستثناء أوامر الشروع في الخدمة). هذه الوضعية لا تتيح للجماعة مسك أرشيفها بطريقة منظمة ومنتظمة.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة إحصاء شامل لمختلف الأملاك الجماعية العقارية منها والمنقولة وصيانتها وتصنيفها والعمل على تسوية وضعيتها القانونية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لزمران الشرقية

لم يدل رئيس المجلس الجماعي بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها اليه.

الجماعة القروية"للا تكركوست" (إقليم الحوز)

تقع الجماعة القروية للا تكركوست بجهة مراكش الحوز على ضفاف سد للا تكركوست، بتعداد سكاني بلغ 6006 نسمة حسب إحصاء 2004، فيما يبلغ عدد موظفي الجماعة 21 موظفا وعونا بنسبة تأطير لا تتجاوز 14%، وتعتبر السياحة والتجارة والخدمات الأنشطة الاقتصادية الرئيسية المهيمنة بالجماعة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أفرزت مراقبة تسيير هذه الجماعة الملاحظات التالية:

أولا. تدبير المداخيل الجماعية

تم في هذا الإطار تسجيل الملاحظات التالية:

1. الرسم المفروض على عمليات البناء والإصلاح

لوحظ أن الجماعة لا تقوم باستخلاص الرسم المفروض على رخصة الإصلاح، وذلك خلافا للفصل الثاني من القرار الجبائي رقم 01 /2009 المصادق عليه بتاريخ 04 دجنبر 2009، إذ يتم منح هذه الرخص دون استخلاص مبلغ 100,00 درهم الذي يحدده القرار الجبائي السالف الذكر.

2. الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

بعد الاطلاع على ملفات أداء الرسم على محال بيع المشروبات، لوحظ ما يلي:

➢ **استغلال محلات بيع المشروبات دون ترخيص من الجماعة ودون اتخاذ الإجراءات القانونية في حقهم**

لوحظ أن مجموعة من أصحاب محلات بيع المشروبات يمارسون نشاطهم التجاري بتراب الجماعة دون ترخيص من قبل مصالح هذه الأخيرة، حيث يتعين عليهم، بمقتضى المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، إيداع تصريح بتأسيس المؤسسة لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما الموالية لتاريخ الشروع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في مزاولة نشاطهم وأن يودعوا إقرارا بالمداخيل المحققة خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة. إلا أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات القانونية ضدهم، ولم تقم بتطبيق الغرامة المنصوص عليها بالمادة 146 من نفس القانون.

➢ **عدم استخلاص الجماعة للرسم المستحق لفائدة الجماعة**

لوحظ أن الجماعة لم تعمد، برسم السنوات من 2009 إلى 2013، إلى فرض الرسم على مستغلي محلات بيع المشروبات المرخص لهم بترابها والذين يمتنعون عن إيداع التصاريح بالمداخيل المحققة، وذلك بالرغم من كون القرار الجبائي ينص على فرض هذا الرسم. كما أنها لم تطالب الملزمين بأداء المستحقات الواجبة خلال هذه السنوات وقامت فقط بتوجيه إنذارات إليهم، مع العلم أن المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية تنص على أنه في حالة عدم إدلاء الملزم بقرار بالمداخيل المحققة، يفرض الرسم بصورة تلقائية.

➢ **غياب محاضر إحصاء محال بيع المشروبات**

لوحظ غياب محاضر إحصاء محال بيع المشروبات وعدم وجود لجنة إحصاء الملزمين بهذه الضريبة، حيث تنجز هذه العملية بشكل منفرد من طرف وكيل المداخيل الذي يقوم بين الفينة والأخرى بجولات في تراب الجماعة لهذا الغرض.

3. استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف

يتم استرجاع صوائر النقل لسيارة الإسعاف عن طريق فرض مبلغ جزافي حدده رئيس المجلس الجماعي في مبلغ 100,00 درهم عن كل تنقل وذلك خلافا لمقتضيات الفصل العشرين من القرار الجبائي الذي حدد الواجبات المقبوضة من تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والمصابين داخل تراب الجماعة في 10,00 دراهم نهارا و20,00 درهم ليلا، فيما حدد هذه الواجبات خارج تراب الجماعة في 1,5 درهم عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا نهارا ودرهمين ليلا.

4. الرسم على النقل العمومي للمسافرين

في هذا الإطار تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **عدم استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين**

خلافا للفصل الخامس من القرار الجبائي، الذي حدد قيمة هذا الرسم في 250,00 درهم عن كل ثلاثة أشهر، فقد تم تسجيل غياب تام لتحصيل الرسم. حيث لا يقوم الملزمون بأداء هذا الرسم منذ حصولهم على رخص الاستغلال، وذلك دون أن تقوم الجماعة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه الوضعية. وقد بلغ مجموع الباقي استخلاصه عن هذا الرسم 78.000,00 درهم.

بالإضافة إلى ما سبق، لوحظ من خلال تفحص ملفات الملزمين بأداء الرسم على النقل العمومي للمسافرين ومن خلال تصريحات مسؤولي الجماعة، أن الملزمين لم يودعوا التصريح بالتأسيس لدى مصلحة المداخيل طبقا للمادة 87 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية التي تنص على أنه "يتعين على الملزمين أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تصريحا بالتأسيس عند الشروع في مزاولة النشاط أو إقرارا بتوقيف النشاط في حالة تفويت العربة أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة".

➢ **عدم تطبيق الغرامات على الخاضعين للرسم على النقل العمومي للمسافرين**

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بتطبيق الغرامات الواردة بالمادة 146 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية التي تنص على أنه "يتعرض الملزمون الذين لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادتين 67 و87 أعلاه أو إيداع إقرار مغلوط لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم. وتصدر هذه الغرامة بواسطة أمر بالاستخلاص".

5. الرسم على استخراج مواد المقالع

تم تسجيل الملاحظات التالية من خلال دراسة وثائق الملف، وكذا الزيارة الميدانية للمقلعين المستغلين بتراب الجماعة:

➢ **ضعف الكميات المصرح بها من طرف شركة "SI "**

لوحظ من خلال الزيارة الميدانية لمقلع واد النفيس، أن الشركة ترصد خمس شاحنات من سعة 20 متر مكعب لعملية استخراج الرمال والصخور المخصصة لعملية البناء، تشتغل كل أيام الأسبوع ما عدا يوم الأحد وتقوم بعشر رحلات في اليوم على أقل تقدير، وبذلك تكون الكمية المستخرجة يوميا هي 1.000 متر مكعب (20م^3×10×5) أي بما يعادل 26.000 متر مكعب شهريا بمبلغ 156.000 درهم وهو ما يناهز 1.872.000 درهم. في حين تبقى الكميات المصرح بها من طرف الشركة جد ضعيفة، حيث لم يتجاوز ما قامت بأدائه سنة 2013 مبلغ 637.772,90 درهم.

➢ **عدم استخلاص الرسم على استغلال مقلع من طرف جمعية السائقين وأرباب الشاحنات بأمزميز**

لوحظ من خلال الاطلاع على وثائق الملف المتعلق بالاستغلال، أن جمعية السائقين وأرباب الشاحنات بأمزميز، لم تعمد إلى أداء هذه المستحقات المتأخرة إلا بعد أن اضطرت لذلك من أجل الحصول على شهادة إدارية بإبراء ذمتها الجبائية تجاه الجماعة بغرض تجديد رخصة الاستغلال برسم سنة 2013. وقد تم استخلاص الرسم على أساس الكميات المدونة في الرخصة عوض الكميات الفعلية المستخرجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6. رسم المحجز

خلافا لمقتضيات الفصل السادس عشر من القرار الجبائي الجماعي رقم 2009/1، الذي حدد مدة بقاء العربات والسيارات بالمحجز في سنة وشهر، لوحظ أن الجماعة تسمح بمكوث بعض المحجوزات به لمدة تفوق المدة القانونية. كما أنها لا تعمل على تطبيق مقتضيات الفصل 17 من القرار الجبائي المذكور والذي ينص على أن المحجوزات التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد تباع بالمزاد العلني على يد وكيل المداخيل.

7. كراء المحلات السكنية والتجارية

تبين من خلال دراسة الملفات والمعاينة الميدانية الملاحظات التالية:

➢ ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه

بالرغم من ضعف السومة الكرائية للمحلات التجارية والسكنية التابعة للجماعة، إلا أن العديد من المكترين يمتنعون عن الأداء دون أن تتخذ الجماعة في حقهم الإجراءات اللازمة لاسترداد مبلغ الباقي استخلاصه، والذي بلغ ما مجموعه 898.590,00 درهما. وقد نتج عن هذه الوضعية تفاقم الديون المتقادمة والتي بلغت بتاريخ 2013/10/31، مبلغ 197.925,00 درهم.

➢ عدم تفعيل بنود العقود من طرف الجماعة من أجل تسوية المتأخرات

من خلال تفحص عقود الكراء المبرمة بين الجماعة ومكتري المحلات التجارية، تبين أن الجماعة لا تعمل على تطبيق مقتضيات الفصل الخامس من هذه العقود والتي تنص على أنه في حالة عدم أداء واجب الكراء داخل الآجال المنصوص عليها، فإن المكتري يؤدي زيادة قدرها 25% ومقتضيات الفصل العاشر من نفس العقد والتي تنص على أنه في حالة عدم الأداء، فإن الجماعة تبقى لها الصلاحية في فسخ العقد دون شروط مسبقة ودون توجيه أي إنذار مسبق في الموضوع.

➢ تنازل بعض المكترين عن المحلات لفائدة الغير دون موافقة الجماعة

لوحظ من خلال الاطلاع على ملفات مكتري المحلات التجارية والسكنية التابعة للجماعة تنازل بعض المكترين الأصليين لهذه المحلات لفائدة أشخاص آخرين بواسطة عقود تنازل بين الطرفين دون موافقة الجماعة ودون أي تدخل من قبلها لاسترجاع حقوقها على هذه المحلات.

8. منتوج استغلال مصلحة المياه

تسهر الجماعة على تدبير مصلحة الماء، حيث قامت بحفر بئرين بزودان ساكنة دواري أمزوغ الشتوي وأمزوغ القبلي (المكونين الأساسين لساكنة الجماعة) بالماء الصالح للشرب. وقد تم إلزام المستفيدين من الماء بتركيب عدادات منذ سنة 2008 من أجل احتساب الاستهلاك الشهري، حيث بلغ عدد العدادات المركبة 1352 عدادا.

ومن خلال دراسة ملفات المستفيدين والمعاينة الميدانية، لوحظ عدم قيام الجماعة بالإجراءات الضرورية من أجل استخلاص منتوج استغلال مصلحة المياه. حيث إن العديد من المستفيدين من مصلحة الماء يمتنعون عن أداء واجبات الاستهلاك الشهري وبالرغم من ذلك لا تقوم الجماعة بالإجراءات الضرورية من أجل استخلاص هذا المنتوج، من قبيل قطع الاستفادة من التزود من الماء في حالة عدم الأداء في الأجل المسموح به.

اعتبارا لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **عدم إعفاء الملزمين من أداء الرسم على رخصة الإصلاح بدون سند قانوني؛**
- **القيام بالإجراءات القانونية من أجل استخلاص الرسوم المستحقة لفائدة الجماعة؛**
- **السهر على تطبيق التسعيرة المنصوص عليها في القرار الجبائي من أجل استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف؛**
- **التعجيل ببيع العربات والسيارات التي تجاوزت إقامتها بالمحجز المدة القانونية؛**
- **السهر على تفعيل بنود عقود الكراء من أجل تسوية المتأخرات؛**
- **الحرص على عدم قيام مكتري المحلات التجارية والسكنية التابعة للجماعة بالتنازل عنها لفائدة الغير دون موافقة الجماعة؛**
- **الحرص على إلزام مستغلي المقالع بعدم تجاوز الكميات المسموح باستخراجها وتفعيل الدور الرقابي للجماعة.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا. تدبير النفقات

1. تدبير النفقات المتعلقة بالأشغال

في هذا الإطار تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقة**

لوحظ من خلال الاطلاع على محاضر تتبع أشغال الأوراش، أنه تم الشروع الفعلي للأشغال موضوع بعض الصفقات قبل تاريخ إصدار الأمر بالشروع ببدء الخدمة من طرف الجماعة، ويتعلق الأمر بالصفقة رقم 2012/3 المتعلقة بأشغال تزويد دوار أيت خالد بالماء الصالح للشرب، والصفقة رقم 2011/4 المتعلقة ببناء قاعة متعددة الاختصاصات بمركز الجماعة، والصفقة رقم 2009/2الخاصة بأشغال معالجة النقط المتضررة بالطريق الرابطة بين دوار لرجام والطرق الإقليمية وزكيتة.

كما لوحظ من خلال الاطلاع على التقرير المتعلق بتجارب الخرسانة المتعلقة بالصفقة رقم 2011/4 المؤرخ في 9 مايو 2012 والموقع من طرف المختبر المركزي للهندسة المدنية، أن أخذ العينات تم بتاريخ 10 ابريل 2012 أي قبل إصدار الأمر بالشروع ببدء الأشغال.

➢ **عدم احترام المدة التعاقدية للإنجاز**

لوحظ من خلال فحص الوثائق المتعلقة ببعض الصفقات المبرمة من طرف الجماعة، تأخر في إنجاز الأشغال مقارنة مع الأجل المتعاقد بشأنه. ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 2009/01 و2001/02 و2011/03 و2011/04 و2012/03 التي حددت إنجازها في ثلاثة أشهر طبقا للمقتضيات المنصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة. حيث تبين من خلال الإرساليتين رقم 405 بتاريخ 23 يونيو 2013 و441 بتاريخ 18 شتنبر 2013 الموجهتين من طرف رئيس المجلس الجماعي إلى عامل إقليم الحوز قصد إيفاد لجنة تقنية لحضور أشغال التسليم المؤقت للمشروع، أن التاريخ المشار إليه بمحضر الاستلام المؤقت غير صحيح، حيث أنه إلى غاية تاريخ 18 شتنبر 2013 لم يتم بعد استلام الأشغال موضوع هذه الصفقات.

كما لوحظ كذلك أن بالرغم من إنجاز الأشغال موضوع الصفقات خارج الأجل القانوني، فإن الجماعة لم تقم باحتساب جزاءات التأخير المنصوص عليها بدفاتر الشروط الخاصة.

➢ **غياب محاضر تتبع الأشغال بالورش**

لوحظ من خلال الاطلاع على الملفات المتعلقة بالأشغال المنجزة في إطار الصفقات رقم 2011/03 و2011/02، و2010/2 و2009/1 المتعلقة بأشغال التزويد بالماء غياب محاضر اجتماعات اللجنة المكلفة بتتبع هذه الأشغال بالورش، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 51 من دفتر الشروط الخاصة، الشيء الذي لا يسمح من التأكد من قيام هذه اللجنة خلال مراحل تنفيذ المشروع بمهام المراقبة المنوطة بها.

➢ **عدم اعتماد جداول المنجزات لإعداد كشوفات الحسابات والفاتورات**

خلافا لمقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، ومن خلال الإطلاع على الملفين المتعلقين بالصفقتين رقم 2009/1 و2011/03، لوحظ غياب جداول المنجزات المتعلقة بالأشغال المنفذة والتي تم على أساسها إعداد كشوفات الحساب، مما لا يمكن التأكد معه على أن المبالغ المؤداة لفائدة نائلي الصفقتين قد تمت تصفيتها على أسس صحيحة.

كما لوحظ من خلال الاطلاع على الملفات المرفقة بسندات الطلب المتعلقة بإنجاز الأشغال رقم 2012/04، 2012/24 و2013/12، أنه لا يتم التأكد من طرف المصلحة التقنية من حقيقة إنجاز هذه الأشغال بواسطة وضعية الكميات المنجزة فعليا.

➢ **تفاوت بين الكميات المنجزة فعليا وتلك المؤداة**

أصدرت الجماعة بتاريخ 8 أبريل 2013 سندا للطلب رقم 2013/12 بمبلغ 69.954,00 درهم من أجل تهيئة مرافق صحية بمدرسة بدوار مخفمان، إلا أنه من خلال تفحص ملف النفقة والقيام بالمعاينة الميدانية للمدرسة، تبين وجود اختلاف بين الكميات التي تمت معاينتها بحضور أحد تقنيي الجماعة وحجم الأشغال المبينة بالفاتورة رقم 2013/4 بتاريخ 19 يونيو 2013، بلغت 4.654,40 درهم.

➢ **غياب استقلالية مكاتب الدراسات والمراقبة عن نائل الصفقة**

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2012/03 بتاريخ 29 أكتوبر 2012 بمبلغ 156.522,00 درهم مع شركة "أ.أ" من أجل إنجاز أشغال تزويد دوار أيت خالد بالماء الصالح للشرب. إلا أنه لوحظ أن الشركة نائلة الصفقة تحملت المصاريف المرتبطة بتجارب المواد المستعملة وتجارب تماسك الأبنية المنجزة من طرف مكاتب الدراسات والمراقبة كما ينص على ذلك على التوالي الفصلين 14 و27 من دفتر الشروط الخاصة، الشيء الذي من شأنه الحد من استقلالية هذه المختبرات تجاه نائلي الصفقات والمس بمصداقية الخدمات المقدمة من طرف مكاتب الدراسات والمراقبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. تدبير الوقود وقطع الغيار

تبين، من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بتدبير هذه النفقات ما يلي:

➢ **عدم تتبع ومسك الوثائق المبررة لاستهلاك الوقود والزيوت**

إلى جانب كون الجماعة لا تقوم بمسك سجلات لتتبع استهلاك الوقود والزيوت المخصص للسيارات والآليات الجماعية، فإنه لم يتم تقديم وثائق تبريرية بخصوص المبالغ المخصصة لشراء الوقود والزيوت خلال السنوات المالية 2009 و2010 و2011 و2012 والتي بلغت 299.975,07 درهم، حيث اكتفى وكيل المصاريف بالإدلاء بـ "سندات لأجل" بقيمة إجمالية قدرها 78.240,00 درهم صادرة برسم سنة 2013.

➢ **اللجوء إلى سندات الطلب للتسوية**

لوحظ أن الجماعة تعمد إلى أداء النفقات المتعلقة بشراء قطع الغيار لسياراتها وآلياتها بواسطة إصدار سندات غير قانونية (سندات الطلب للتسوية)، حيث تلجأ مباشرة إلى مقاولة "ب. ع" لشراء قطع الغيار، ليتم لاحقا في آخر السنة إعداد سندات للتسوية لتغطية هذه المصاريف، وذلك خلافا لقواعد الالتزام بالنفقات.

➢ **أداء النفقة قبل إنجاز الخدمة**

لوحظ أن الجماعة تقوم بإصدار سندات الطلب المتعلقة بشراء الوقود والزيوت في بداية أو منتصف السنة، وأداء قيمتها لفائدة نفس الممون الذي تتعامل معه محطة ."إ." مقابل سندات لأجل، الشيء الذي يتعارض مع قواعد تنفيذ النفقات العمومية، والتي تقتضي عدم أداء النفقة إلا بعد التأكد من حقيقة إنجاز الخدمة.

➢ **تحمل الجماعة لنفقات استهلاك الوقود المخصص لآليات غير تابعة لها**

لوحظ أن الجماعة تقوم بتحمل نفقات استهلاك الوقود المخصص لآليات تابعة لمصالح الإقليم من دون وجود أي اتفاقية تبرر هذا التحمل.

اعتبارا لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على احترام قواعد الالتزام بالنفقة وعدم أداء النفقة قبل إنجاز الخدمة؛**
- **الحرص على المراقبة الإدارية والتقنية للأشغال للتأكد من إنجازها وفقا لما هو متعاقد بشأنه وتفاديا لعيوب محتملة في الإنجاز وضمانا للسلامة والجودة المطلوبين؛**
- **التأكد من صحة المعطيات التي يتم تضمينها بكشوفات الحساب ومطابقتها لما تم إنجازه فعليا، حتى يتم احتساب مستحقات نائلي الصفقات على أسس صحيحة؛**
- **السهر على إعمال مبدأ المنافسة في ولوج الطلبيات العمومية واحترام قواعد تنفيذ النفقات العمومية؛**
- **تجنب اللجوء إلى سندات الطلب للتسوية؛**
- **تجنب تحمل الجماعة لنفقات استهلاك الوقود المخصص لآليات غير تابعة لها.**

ثالثا. تدبير الممتلكات

يعرف تدبير الممتلكات بعض الاختلالات والتي يمكن إيجازها في ما يلي:

➢ **عدم إيلاء الجماعة لملف الممتلكات العقارية الأهمية اللازمة**

لوحظ عدم القيام بتسجيل وتحفيظ ممتلكات الجماعة ا، هذا فضلا عن نقص حاد في المعلومات والوثائق:

- لا تتوفر الجماعة بخصوص أملاكها العقارية الخاصة، (دار الجماعة، مخزن) على عقود الملكية، الشيء الذي من شأنه أن يعرض هذه الممتلكات لمخاطر إمكانية منازعة الغير عليها؛
- لوحظ أن سجل المحتويات لا يستجيب للمعايير والشروط اللازمة، حيث يتكون من ملف يضم أوراق مبعثرة وفي وضعية متهالكة يصعب معه معرفة وتتبع وضبط الوضعية الحالية للممتلكات الجماعية؛
- لوحظ أن الجماعة لم تعمد إلى تكوين ملفات متكاملة حول الجوانب القانونية والتقنية للأملاك الجماعية، وذلك خلافا لما هو منصوص عليه في دورية وزير الداخلية رقم 0218. م.ع.ج.م/م.م.ج.م بتاريخ 20 أبريل.

➢ **عدم مسك سجل جرد يضمن متابعة دائمة لحركة المعدات والأدوات التابعة للجماعة**

من خلال الاطلاع على سجل الجرد الذي تتوفر عليه الجماعة تم تسجيل ضعف وتقصير على مستوى تدبير وحماية الأدوات والمعدات المكتبية من الضياع والتي تكلف ميزانية الجماعة مبالغ مهمة لاقتنائها، حيث تم تسجيل غياب محاسبة مادية وعدم تخصيص مخزن للمقتنيات.

➢ **اختلالات في تدبير حظيرة السيارات**

من خلال معاينة حظيرة السيارات والآليات الجماعية والاطلاع على الوثائق المتعلقة بها، لوحظ أن تدبيرها تشوبه بعض النقائص يمكن إيجازها في غياب سجل لتتبع استهلاك السيارات والآليات للوقود، وغياب سجل لتتبع عملية صيانة وإصلاح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سيارات وآليات الجماعة من طرف مصلحة مستقلة، ولتحديد تاريخ التوقف واستئناف الخدمة وعدد الكيلومترات المقطوعة وطبيعة الصيانة أو الإصلاح، وكذا عدم تحرير محاضر التوقف النهائي للسيارات أو الآليات عن الخدمة.

➢ **اختلالات في تدبير المخزن الجماعي**

تتوفر الجماعة على مخزن بمقر الجماعة يوجد في حالة متردية يخصص لتخزين الأثاث والعتاد الجماعي، إلا أنه من خلال القيام بالمعاينة الميدانية، تم تسجيل غياب موظف مسؤول عن المخزن يقوم بمسك سجل الجرد، بالإضافة إلى عدم تحرير محاضر بالمعدات والأدوات المتلاشية.

➢ **تقصير في تدبير المحجز الجماعي**

من خلال الزيارة الميدانية للمحجز، لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على محجز مستقل ومبني بطريقة تمكن من حماية المحجوزات من السرقة أو التأثيرات الطبيعية كالأمطار وأشعة الشمس مما يترتب عنه تلاشيها وبالتالي فقدانها لقيمتها، بحيث تكتفي الجماعة بوضع المحجوزات بالساحة الخارجية للجماعة، كما لوحظ أيضا أن الجماعة لا تخصص سجلا خاصا بتدبير المعدات والآليات التي يتم إدخالها وإخراجها منه.

اعتبارا لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **تثمين الممتلكات الجماعية سواء الخاصة منها أو العامة من خلال ضبطها ومعرفتها وتصنيفها بشكل صحيح وتحفيظها؛**
- **حماية الأدوات والمعدات المكتبية من الضياع عن طريق تخصيص مخزن للمقتنيات ومسك محاسبة مادية؛**
- **مسك سجل لتتبع استهلاك السيارات والآليات للوقود، وسجل لتتبع صيانة وإصلاح سيارات وآليات الجماعة من طرف مصلحة وتحرير محاضر التوقف النهائي للسيارات أو الآليات عن الخدمة؛**
- **تعيين موظف مسؤول عن المخزن يقوم بمسك سجل الجرد، وتحرير محاضر بالمعدات والأدوات المتلاشية؛**
- **إنشاء محجز مستقل ومبني بطريقة تمكن من حماية المحجوزات ومسك سجل خاص بتدبير المعدات والآليات التي يتم إدخالها وإخراجها منه.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للالة تاكركوست

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تدبير المداخيل الجماعية

1. الرسم المفروض على عمليات البناء والإصلاح

إلى حدود شهر نونبر 2013، جميع رخص الإصلاح المسلمة من طرف الجماعة تتعلق بإصلاحات جزئية وطفيفة بالمواد التقليدية أو المحلية، وقد سُلمت للمستفيدين دون استخلاص المبلغ المنصوص عليه في الفصل الثاني من القرار الجبائي وذلك تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 52 من قانون 47-06 المتعلق بالجبايات والتي تنص على إعفاء المساكن من الفئة القروية الموجودة بالجماعات القروية من الرسم المفروض على عمليات الترميم والبناء وإعادة البناء. إلا أنه بعد الملاحظات الوجيهة للمجلس الجهوي للحسابات وتنفيذا لتوصياته شرعت الجماعة فعليا في استخلاص هذا الرسم ابتداءً من شهر دجنبر 2013. كما تم التنسيق بين المكتب التقني ومصلحة الجبايات وذلك بمسك سجل خاص قصد تتبع وضبط عمليات استخلاص هذا الرسم.

2. الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

➢ **استغلال محلات بيع المشروبات دون ترخيص من الجماعة ودون اتخاذ الإجراءات القانونية في حقهم**

جميع محلات بيع المشروبات المشار إليها في مذكرة الملاحظات تمارس نشاطها وتتوفر على ترخيصات حيث تقوم الجماعة باستخلاص الرسم المفروض من جميع هذه المؤسسات. وقد تم اتخاذ التدابير القانونية اللازمة من طرف الجماعة للحصول على متأخرات هذا الرسم، وتمت مطالبتهم بتقديم تصاريح التأسيس (بالنسبة للذين لم يقوموا بعد بذلك).

➢ **عدم استخلاص الجماعة للرسم المستحق لفائدتها**

بخصوص أصحاب المحلات الواردة أسماؤهم ضمن الملاحظات الموجهة للجماعة، نشير أن محلا واحدا قد حصل على رخصة الاستغلال سنة 2012، والجماعة بصدد اتخاذ التدابير اللازمة لتحصيل ما بذمته. في حين أن المحلات الأخرى لم يتسلموا بعد الرخص لمزاولة أي نشاط تجاري لحد الآن.

➢ **غياب محاضر إحصاء محال بيع المشروبات**

بخصوص محاضر إحصاء محلات بيع المشروبات، وعملا بالملاحظات الموجهة للجماعة، قد تم إحصاء جميع محلات بيع المشروبات وأنجز محضر في هذا الشأن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما قامت الجماعة على إثر هذا الإحصاء بمسك سجل خاص يضم جميع المعطيات الضرورية قصد تسهيل وضبط وتتبع عمليات استخلاص الرسوم المستحقة للجماعة.

3. استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف

صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف محددة طبقا لمقتضيات الفصل العشرين من القرار الجبائي حيث تسهر الجماعة فعليا على استرجاع هذه الصوائر، وتبعا للملاحظات الموجهة من طرف المجلس الجهوي للحسابات ناقش المجلس الجماعي "لالة تكركوست" هذا الفصل في دورته العادية لشهر أبريل 2014 وصادق بالإجماع على تعديل هذا الفصل على الشكل الآتي:

- يحدد الرسم ليلا ونهارا من مركز لالة تكركوست إلى مدينة مراكش في: 100 درهم
- من مركز لالة تكركوست إلى تحناوت: 100 درهم
- من مركز لالة تكركوست إلى أمزميز: 70 درهم

مع مراعاة حالات الغرق بحقينة سد لالة تكركوست وحالات حوادث السير والحالات الاجتماعية التي يتعذر فيها استرجاع هذه الصوائر (العائلات الفقيرة).

4. الرسم على النقل العمومي للمسافرين

بخصوص الملاحظات الواردة في هذا المحور والمشار إليها بالعناوين التالية:

- **عدم استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين**
- **عدم تطبيق الغرامات على الخاضعين للرسم على النقل العمومي للمسافرين**

نود توضيح ما يلي:

يعاني أصحاب سيارة الأجرة من منافسة شرسة من طرف شركة ALSA للنقل بواسطة الحافلات التي تربط مدينة مراكش بمركز بلدية أمزميز، حيث أمسكوا عن التوقف بمركز جماعة "لالة تكركوست". وبالرغم من ذلك اتخذت الجماعة مجموعة من التدابير لاستخلاص مستحقاتها الخاصة بالرسم على النقل العمومي للمسافرين، وقامت بإنذار المعنيين لمرات عدة. كما تم إخبار سرية الدرك الملكي بأمزميز قصد مد يد المساعدة لتجاوز هذا المشكل حيث أسفرت هذه المجهودات على استخلاص جزء مهم من هذه المستحقات مع تطبيق الغرامات المنصوص عليها في القانون 47.06.

5. الرسم على استخراج مواد المقالع

- **ضعف الكميات المصرح بها من طرف شركة SI3**

بخصوص هذه الملاحظة نود الإشارة إلى ما يلي:

- تسلم رخص استغلال المقالع من طرف وكالة الحوض المائي لتانسيفت بناء على محضر اللجنة المؤلفة من العديد من المتدخلين، وتغطي سنة كاملة. ولا نتوصل بها إلا نهاية السنة المالية الشيء الذي لا يسمح بضبط الكميات المرخصة كما أن الجماعة تعمل دائما مع اللجنة الإقليمية على دراسة المشاكل المتعلقة بالمقالع حيث تُنجَز ُمحاضر في هذا الإطار.
- مراقبة استخراج مواد المقالع تطرح صعوبة في تطبيقها نظرا لكون الجماعة لوحدها تفتقر إلى الموارد البشرية المؤهلة والوسائل التقنية واللوجستيكية اللازمة للقيام بعملية المراقبة، لأجل ذلك تتم مراقبة المقالع في إطار لجنة إقليمية.

- **عدم استخلاص الرسم على استغلال مقلع من طرف جمعية السائقين وأرباب الشاحنات بأمزميز**

عرفت هذه الجمعية مؤخرا بعض الخلافات بين منخرطيها، ولم تؤد ما بذمتها من مستحقات للجماعة، حيث قامت بتجديد مكتبها المسير مؤخرا وتقدمت بطلب تجديد رخصة الاستغلال، إلا أن الجماعة تدخلت في إطار لجنة منح الترخيصات لإجبارها على أداء مستحقات الجماعة السابقة قبل تجديد الرخصة على أساس التراخيص الممنوحة من طرف وكالة الحوض المائي، وتم تسوية وضعية هذه الجمعية باستخلاص ما مجموعه 49296.60 درهم.

6. رسم المحجز

بخصوص هذه الملاحظة تقوم الجماعة حاليا بإجراءات بيع المحجوزات التي تجاوز مكوثها بالمحجز المدة القانونية، ويتعلق الأمر بثمان (08) دراجات نارية لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد (في حدود شهر دجنبر 2013)، ووصل العدد إلى عشر (10) دراجات في متم شهر أكتوبر 2014.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7. منتوج كراء المحلات السكنية والتجارية

➢ **ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه**

تبعا للملاحظات الواردة في شأن مبلغ الباقي استخلاصه الخاص بالمحلات التجارية التابعة للجماعة والواردة في مذكرة الملاحظات بادرت الجماعة باتخاذ التدابير اللازمة لاسترداد هذه المبالغ. وقد قام بعض المعنيين بأداء ما بذمتهم من مستحقات في حين تمت إحالة ملفات كل من تخلف عن الأداء على محامي الجماعة لمقاضاتهم.

➢ **عدم تفعيل بنود العقود من طرف الجماعة من أجل تسوية المتأخرات**

تطبق الجماعة حرفيا وبدون تردد زيادة 25 % من قيمة السومة الكرائية على جميع المكترين في حالة عدم أداء واجب الكراء داخل الآجال المنصوص عليه في العقد، لكن هذا الإجراء يهم عقود كراء المحلات الموجودة بالمركز التجاري فقط، حيث أُبرمت هذه العقود طبقا لدفتر التحملات الذي ينص على ذلك والمصادق عليه من طرف السلطات الإقليمية. في حين أن باقي المحلات التجارية تم كرائها في عهد المجالس السابقة ولا تتوفر على دفاتر التحملات، ولم يُشَر في عقود كرائها لهذا الإجراء.

➢ **تنازل بعض المكترين عن المحلات لفائدة الغير دون موافقة الجماعة**

بخصوص هذه الملاحظة نود الإشارة إلى أن الجماعة تحرص فعلا على عدم قيام المكترين بالتنازل عن المحلات لفائدة الغير دون موافقتها، بحيث أنه يتم التنازل لفائدة الجماعة التي تسترجع المحل، إثر ذلك يحرر عقد كراء جديد بسومة كرائية جديدة تفوق السابقة بنسبة 5 % وذلك طبقا للفصل التاسع من كناش التحملات الخاص بكراء الأملاك العقارية الخاصة التابعة للجماعة القروية "لالة تكركوست".

8. منتوج استغلال مصلحة الماء

مند سنة 2009 عرفت مداخيل منتوج استغلال مصلحة المياه نموا ملحوظا بفضل المجهودات التي قامت بها الجماعة حيث جندت لهذه الغاية موظفين خاصين بتدبير هذا القطاع. الأول مكلف بالاستخلاص والثاني عون تقني مكلف بمراقبة العدادات وإصلاح الشبكة ويقومان بجولات يومية بمركز الجماعة لاستخلاص واجب استهلاك الماء، وقد تعززت هذه التجربة بتقسيم مركز الجماعة إلى 4 مناطق، يتكلف بكل منطقة موظف يقوم يوميا بجولات لمراقبة العدادات وتوزيع الإشعار بالأداء واستخلاص واجب الاستهلاك تحت مسؤولية وكيل المداخيل، الشيء الذي مكن من الرفع من وثيرة استخلاص ما بذمة المزودين.

ثانيا. تدبير النفقات

1. تدبير النفقات المتعلقة بالأشغال

➢ **عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية**

- **الصفقة رقم 2012/3**

- تاريخ الإعلام بالمصادقة: 05 نونبر 2012
- تاريخ تثبيت الأشغال: 27 دجنبر2012
- تاريخ بدء الأشغال: 07 يناير 2013
- تاريخ أول زيارة للورش: 18 يناير 2013 من طرف تقني الجماعة وممثل المقاولة.

- **الصفقة رقم 2011/4**

- تاريخ الإعلام بالمصادقة: 05 مارس 2012
- تاريخ تثبيت الأشغال: 29 مارس 2012
- تاريخ بدء الأشغال: 03 أبريل2012
- تواريخ زيارة الورش:
- المحضر الأول أنجز بتاريخ 12 أبريل2012الرقم التسلسلي 31551 بدفتر الورش يتضمن ملاحظات حول أشغال الأساسات؛
- المحضر الثاني الذي يحمل خطأً تاريخ 2012/04/04 الرقم التسلسلي 31552 بدفتر الورش يتضمن ملاحظات حول أشغال التعلية مما يبين التطور الذي عرفته الأشغال بالورش بغض النظر عن التواريخ.
- المحضر الثالث بتاريخ 27 أبريل 2012 أنجز من طرف لجنة إقليمية يتضمن ملاحظات حول تقدم الأشغال بنسبة 40%؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المحضر الرابع بتاريخ 30 أبريل 2012 الرقم التسلسلي 31553 بدفتر الورش يتضمن ملاحظات حول أشغال البناء والسقف؛
- أما عملية أخذ عينات الخرسانة بتاريخ 10 أبريل 2012 التي أنجزت من طرف المختبر المركزي للهندسة المدنية فقد تمت بعد إعطاء الأمر الكتابي ببداية الأشغال بتاريخ 03 أبريل 2012.

➢ **عدم احترام المدة التعاقدية للإنجاز**

بخصوص عدم احترام المدة التعاقدية للإنجاز نود أن نشير إلى أن المقاولين نائلي الصفقات يقومون بإنجاز الأشغال في الوقت المحدد وبما أن الجماعة غير مسؤولة لوحدها على عملية التسلم المؤقت للمشاريع نظرا لكونها أنجزت بشراكة مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، بل إن هذه العملية تجرى في إطار لجنة إقليمية تتضمن جميع المتدخلين (المبادرة -العمالة -السلطة المحلية والجماعة ...) الشيء الذي يتسبب أحيانا في تأخير استلام الأشغال في الوقت المحدد.

➢ **غياب محاضر تتبع الأشغال بالورش**

بالنسبة لبعض الصفقات التي أبرمتها الجماعة، سجل غياب محاضر تتبع الأشغال بالورش وهذا لا يعني أن الجماعة كانت مقصرة من ناحية تتبع الأشغال فهي كانت تقوم بواسطة مصلحتها التقنية بزيارات لهذه الأوراش وتتبع الأشغال عن قرب وأخذ صور أو فيديوهات لمراحل الإنجاز. إلا أن هناك إغفال في تحرير محاضر هذه الزيارات سرعان ما تداركه المكتب المختص، وسنحرص مستقبلا على تفادي هذا الإغفال.

➢ **اعتماد جداول المنجزات لإعداد كشوفات الحسابات والفاتورات**

بالنسبة للصفقات وكما تنص على ذلك دفاتر الشروط الخاصة فإن المصلحة التقنية للجماعة تقوم بإنجاز جداول المنجزات، أما بخصوص سندات الطلب فالجماعة تكتفي بالمراقبة وإعداد كشوفات الحسابات. وستقوم لاحقا باتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ ملاحظات إعداد جداول المنجزات للصفقات وسندات الطلب.

➢ **تفاوت بين الكميات المنجزة فعليا وتلك المؤداة**

استنادا إلى سند الطلب رقم 2013/12 بمبلغ 69954.00 درهم وكما يبين جدول المنجزات المنجز من طرف المكتب التقني الجماعي فإن الكمية المفوترة تطابق الكمية المنجزة فعليا في عين المكان والواردة في كشوفات الحسابات.

➢ **نفقات الوقود وقطع الغيار**

- **عدم تتبع ومسك الوثائق المبررة لاستهلاك الوقود والزيوت**
- **اللجوء إلى سندات الطلب للتسوية**
- **أداء النفقة قبل إنجاز الخدمة**
- **تحمل الجماعة لنفقات استهلاك الوقود لآليات غير تابعة لها**

بخصوص هذه الملاحظات (الأربعة) نشير إلى أنه على غرار السنة المالية 2013 لجأت الجماعة إلى استعمال سندات لأجل فيما يخص استهلاك الوقود بالنسبة لسنوات 2009-2010-2011-2012، ونظرا لعدم توفرها على خزانات كافية تستجيب لمعايير السلامة والأمان لاستيعاب كميات كبيرة من هذه المواد، تقتصر الجماعة في أوائل السنة المالية أي خلال شهر يناير بإصدار سند طلب بالكمية المتوقع استهلاكها خلال ستة أشهر أو سنة بكاملها، فيودع سند الطلب المذكور لدى الممون الذي يزود الجماعة بالمادة بناء على سندات لأجل قصد ضبط الكميات والمبالغ المالية، وعند استهلاك الكميات الواردة بسند الطلب يقوم الممون بإصدار الفاتورة إلى الجماعة التي تقوم بدورها بعملية تصفية الدين وأداء المبالغ المستحقة لفائدة الممون بعـد إنجاز الخدمة.

ونظرا لمحدودية إمكانيات الجماعة ولتدبير الطوارئ، أو عند وقوع قوة قاهرة فإنها تلجأ إلى مصالح العمالة للاستعانة بآلياتها قصد إنجاز خدمة نتيجة قوة قاهرة (التساقطات المطرية الكبيرة) أو القيام بنشاط داخل تراب الجماعة بتعاون مع العمالة كالتظاهرات الرياضية العالمية (سباق الدراجات، القفز بالمظلات، الفروسية ....) والتي تتطلب إعداد المسالك والطرق أو الأشغال المرتبطة بالبيئة أو التزيين... حيث تساهم العمالة بالآليات والمعدات وتساهم الجماعة بالوقود واليد العاملة كما يبين الجدول أسفله:

تاريخ استهلاك الوقود	المبلغ بالدرهم	الأشغال المنجزة
21 يناير 2013	1600,00	إصلاح الطريق الرابطة بين دوار تلات انوالن ودوار مخفمان استعدادا للتظاهرة الرياضية العالمية لسباق الدراجات LA TRANS MAROCAIN
18 فبراير 2013	2400,00	إصلاح طريق بدوار مخفمان وتهيئة ساحة للفروسية بنفس الدوار بمناسبة انعقاد موسم الولي الصالح سيدي علي
01 ابريل 2013	1480,00	تهيئة ساحة بمركز جماعة لالة تكركوست بمناسبة انعقاد فعاليات المهرجان الربيعي لالة تكركوست

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

09 شتنبر 2013	1600,00	إصلاح طريق بدوار تلات انوالن بمناسبة زيارة وفد من اليهود المغاربة لمقبرة" بومردول"
04 نونبر 2013	2800,00	إصلاح طريق وتهيئة ساحتين بدوار تفروين بمناسبة التظاهرة العالمية للقفز بالمظلات

ثالثا. تدبير الممتلكات العقارية

➢ **عدم إيلاء الجماعة لملف الممتلكات العقارية الأهمية اللازمة**

قامت الجماعة بإحصاء وجرد جميع الممتلكات العقارية التابعة للجماعة وتم مسك سجل خاص بهذه الممتلكات سيتم عرضه على السلطات الإقليمية قصد المصادقة.

➢ **عدم مسك سجل الجرد يضمن متابعة دائمة لحركة المعدات والأدوات التابعة للجماعة**

قامت الجماعة بمسك سجل خاص بجرد المعدات والأدوات التابعة لها، طبقا للملاحظات الموجهة من طرف المجلس الجهوي للحسابات.

➢ **اختلالات في تدبير حظيرة السيارات**

إن غياب سجل خاص بتتبع استهلاك السيارات من الوقود والزيوت يرجع بالأساس إلى عدم توفر الجماعة على مخزن للوقود تتوفر فيه شروط السلامة. لهذه الأسباب يتم التعامل مع صاحب محطة الوقود باستعمال سندات من آجل كلما احتاجت إحدى السيارات أو الآليات التي تستعملها الجماعة للوقود إلى حين استهلاك الكمية المحددة في سند طلب، وبعد ذلك يتم صرف الحوالة. وقد قمنا بتخصيص سجل لتتبع استهلاك الوقود.

أما فيما يخص صيانة وإصلاح السيارات فإن الأعطاب تكون مفاجئة، فتضطر الجماعة لإصلاح العطب بسرعة حتى تتمكن من تلبية حاجيات الإدارة والساكنة. وقد قمنا بمسك سجل خاص بهذه العمليات.

➢ **اختلالات في تدبير المخزن الجماعي**

لقد قامت الجماعة ببناء مخزن تتوفر فيه الشروط المطلوبة، وقامت بتعيين موظف خاص بتدبير هذا المخزن حيث قام بإحصاء المعدات وإعداد سجل خاص بجرد محتوياته حسب توصيات المجلس الجهوي للحسابات.

➢ **تقصير في تدبير المحجز الجماعي**

الجماعة لا تتوفر على بناية خاصة بالمحجز، نظرا لافتقارها للوعاء العقاري وضعف إمكانياتها المادية، وتكتفي باستعمال ساحة الجماعة بالنسبة للسيارات المحجوزة حيث يتم استرجاعها من طرف مالكيها في وقت وجيز، في حين يستعمل المخزن الجماعي بالنسبة للدراجات التي لم تسحب في الآجال المحددة قانونا. وقد قامت الجماعة ببرمجة الاعتمادات اللازمة بميزانية سنة 2015 وذلك لبناء محجز جماعي مستقل بالقرب من مقر الجماعة.

الجماعة القروية "ادا وعزا" (إقليم الصويرة)

تقع الجماعة القروية ادا وعزا بجهة مراكش تانسيفت الحوز إقليم الصويرة بقيادة سميمو على مساحة 94 كلومتر مربع. تم إحداث الجماعة إثر التقسيم الإداري لسنة 1992 ويتولى تدبير شؤونها مجلس جماعي يضم ثلاثة عشر عضوا وقد بلغ فائض مداخيل الجزء الأول من الميزانية لسنة 2012 ما قيمته 1.381.583,00 درهم، كما بلغت ميزانية التسيير برسم السنة المالية 2013 ما قيمته 3.113.000,00 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل الملاحظات والتوصيات التالية:

أولا. المخطط الجماعي للتنمية وتقييم المشاريع الاستثمارية

➢ **عدم إنجاز مجموعة من المشاريع المضمنة بالمخطط**

دراسة المشاريع المبرمجة في إطار المخطط الجماعي للتنمية بينت أن الجماعة لم تقم بإنجاز مجموعة من المشاريع ولم تتخذ الإجراءات الكفيلة بتوفير الاعتمادات المالية لها. ويتعلق الأمر بتهييئ الطرق الرابطة بين ايدا وعزا وايت بردا (11 كلم) والطريق المؤدية إلى اكو زلن (5 كلم)، والطريق الرابطة بين المركز وادبو شكوج ايت موسى. كما لم يتم إنجاز مشروع جلب الماء الصالح للشرب من سد اكوزلن (الشطر الأول والثاني). إضافة لذلك سجل عدم إنجاز مجموعة من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المشاريع الواردة ببنك مشاريع المخطط، وكمثال على ذلك بناء إعدادية وقاعة متعددة التخصصات ونادي نسوي بتغنيست ومقر تعاونية لتربية المواشي.

➢ **عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من مشاريع التزود بالماء الصالح للشرب**

قامت الجماعة بتمديد قنوات الماء الصالح للشرب إلى دوار تسرسارت ودوار أكوزولن عن طريق سند الطلب رقم2011/01 و2011/29 بمبلغ 139.800,00 درهم و129.900,00 درهم على التوالي. إلا أنه تبين من خلال الزيارة الميدانية لهذه المشاريع أنها متعثرة ولم تستفد الساكنة منها. ويعود ذلك بالأساس لغياب دراسات قبلية لكيفية تنفيذ المشروع حيث تم وضع الأنابيب المتعلقة بتزويد الماء الشروب على ملك الغير وفي أمكنة عارية. كما أن عملية الحفر لم تتم وفق عمق كافي يمكن من عدم ظهور الأنابيب على السطح مما عرضها للتلف وبالتالي عدم إمكانية الاستفادة منها.

➢ **عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من اقتناء الجرار ومستلزماته**

قامت الجماعة، في إطار تنمية مواردها الذاتية وتقديم المساعدة للساكنة، باقتناء جرار ومستلزماته، من أجل إيجاره، بموجب الصفقة رقم 2011/02 بمبلغ 299.550 درهم، حيث تم استلامه بتاريخ 06 أكتوبر2011. إلا أن الجرار لم يستعمل نهائيا وبالتالي فإن الهدف المسطر بالمخطط الجماعي والرامي إلى المساهمة في تنمية الجماعة وتنمية مواردها الذاتية لم يتم تحقيقه في غياب دراسة قبلية للمشروع وتحديد دقيق للحاجيات.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمراكش بما يلي:

- **العمل على إنجاز المشاريع المضمنة بالمخطط الاستراتيجي وإدراج المشاريع ذات الأولوية وأخذ بعين الاعتبار الموارد المالية للجماعة ومصادر التمويل المتأتية من الشركاء المتوقعين؛**
- **السهر على برمجة المشاريع الهادفة لرفع مستوى الدخل والعيش لدى الساكنة؛**
- **العمل على تحقيق الأهداف المتوخاة من مشاريع التزود بالماء الصالح للشرب وبالخصوص تتبع الإنجاز التام للأشغال والتأكد من ربط المساكن بالماء الصالح للشرب ومراقبة وتسيير توزيع الماء على الساكنة؛**
- **إنجاز دراسات قبلية للحاجيات والأهداف المزمع تحقيقها من إنجاز المشاريع.**

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

➢ **جمع وكيل المداخيل بين مهام المداخيل والنفقات**

يجمع وكيل المداخيل بين مهام متنافية، حيث يسجل في هذا الشأن قيامه بتدبير مصلحة المداخيل بموجب المقرر رقم 7/148، ويقوم بمهمة تدبير المصاريف المتعلقة بالجزء الأول وتتبع وتدبير استهلاك الكهرباء والاتصالات اللاسلكية الشيء الذي يخاف المبادئ الأساسية للمراقبة الداخلية.

➢ **عدم إصدار أوامر الاستخلاص بخصوص بعض الرسوم والواجبات**

بينت عملية المراقبة عدم إصدار أوامر استخلاص بخصوص بعض الرسوم والواجبات كالرسم المفروض على وقوف السيارات ومداخيل الأكرية. هذه الوضعية نتج عنها سقوط بعض المستحقات في التقادم وعدم احتساب الباقي استخلاصه بالحساب الإداري وعدم تكفل القابض الجماعي باستخلاص المداخيل وتطبيق إجراءات التحصيل الجبري المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية.

➢ **عدم استرجاع صوائر التنقل المترتبة عن استغلال سيارة الإسعاف**

تتوفر الجماعة على سيارة للإسعاف تم اقتناءها بتاريخ 2010/02/15. مقارنة الأوامر بمهمة لنقل المرضى الممسوكة من طرف سائق سيارة الإسعاف إلى غاية 23أبريل2014 والمداخيل المسجلة بينت أنه لا يتم استرجاع كل صوائر التنقل المترتبة عن استغلال سيارة الإسعاف من المستفيدين. حيث بلغ المبلغ غير المستخلص 12.700,00 درهم إلى غاية 23 أبريل 2014.

➢ **منح إعفاء غير قانوني من الرسم على عملية إصلاح المباني**

حيث لوحظ من خلال فحص الوثائق المتعلقة بملفات رخص إصلاح المباني، أن الجماعة تقوم بتسليم هذه الرخص دون مقابل وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الثاني من القرار الجبائي رقم 02 بتاريخ 31 يناير 2008.

➢ **عدم استخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع**

بينت مراقبة المداخيل الغياب التام لمداخيل الرسم على استخراج مواد المقالع، باستثناء استخلاص مبلغ 100,00 درهم في سنة 2010 بالرغم من استغلال المقالع في الوديان الموجودة بالمجال الترابي للجماعة كواد ايت بردا وواد تسراسارت، فالجماعة لم تعمد إلى ممارسة حقها في تنظيم ومراقبة استغلال المقالع وتطبيق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا الميدان طبقا للمادة 50 من الميثاق الجماعي. وتجدر الإشارة إلى أن جمعية أرباب الشاحنات تستغل المقالع الموجودة داخل تراب الجماعة برخصة ممنوحة لها من طرف وكالة الحوض المائي بجهة تانسيفت الحوز دون أداء الرسم لفائدة الجماعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم إلزام بعض المكترين بأداء واجبات الكراء**

رغم ضعف السومة الكرائية لغالبية المحلات التجارية والسكنية التابعة للجماعة يسجل أن العديد من المكترين يمتنعون عن أداء واجبات الكراء لسنوات عديدة دون أن تتخذ الجماعة في حقهم أي إجراء. علما أن الجماعة تتوفر على إمكانية فسخ العقود طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل. وقد ترتب عن ذلك ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه الخاص بكراء هذه المحلات إلى 279.502,50 درهم إلى حدود 31 مار.س 2014

➢ **عدم استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين**

لا تقوم الجماعة باستخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين المفروض على رخص سيارات الأجرة من الصنف الأول، والذي حدد واجبهما بالقرار الجبائي المشار إليه أعلاه في 150,00 و100,00 درهم على التوالي. وقد تبين أنه نتيجة لعدم الفرض التلقائي للرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين تقادمت مجموعة من الديون تقدر ب 6.150,00 درهم بالنسبة للرسم على النقل العمومي للمسافرين و4.100,00 درهم بالنسبة للرسم المفروض على وقوف العربات.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **توزيع المهام بين الموظفين بشكل يمكن من تعزيز المراقبة الداخلية؛**
- **العمل على استرجاع صوائر التنقل بواسطة سيارة الإسعاف؛**
- **تفعيل مقتضيات القرار الجبائي من أجل استخلاص الرسم على رخصة الإصلاح والرسم المطبق على استخراج مواد المقالع وإلزام المكترين بأداء واجبات الكراء؛**
- **العمل على استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين،**
- **تطبيق الغرامة القانونية لعدم إيداع التصريح بالتأسيس**
- **سلك مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.**

ثالثا. تدبير النفقات

➢ **إنجاز أشغال بواسطة سندات طلب رغم كون طبيعتها تستلزم اللجوء إلى الصفقات**

من خلال تفحص ملفات سندات الطلب تبين أن الجماعة تلجأ إلى إنجاز بعض الأشغال عن طريق مسطرة سندات الطلب بالرغم من كون طبيعة تلك الأشغال تستلزم اللجوء إلى الصفقات العمومية، لكون الأمر يتعلق بحفر الآبار والتزود بالماء الصالح للشرب ومشاريع الكهربة وكذا بناء مجزرة، مخالفة بذلك مقتضيات المادة 75 من المرسوم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 (05 فبراير2007) المتعلق بتحديد شروط و أشكال إبرام الصفقات العمومية والتي تحيل على الملحق رقم 3 الذي يضم لائحة الأشغال والخدمات الممكن إنجازها عن طريق سندات الطلب والذي ينص فقط عن عمليات الإصلاح والصيانة.

➢ **تجاوز سقف النفقات عن طريق سندات الطلب**

خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى و الثانية من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 (05 فبراير2007) المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام الصفقات العمومية والتي تحدد مبلغ 200.000,00 درهم كحد أقصى في سنة واحدة لإنجاز نفقات بواسطة سندات الطلب وحسب أعمال من نفس النوع، تبين أن الجماعة تقوم بإنجاز أشغال من نفس النوع بواسطة سندات الطلب يتجاوز مجموعها مبلغ 200.000,00 درهم، كمثال على ذلك مشاريع التزود بالماء الصالح للشرب التي وصل مجموع مبالغ سندات الطلب المتعلقة بها خلال سنة 2013 مبلغ 443.012.04 درهم، وكذلك مشاريع الكهرباء التي تجاوز مجموع مبالغها 329.930,44 درهم.

➢ **ضعف في تتبع الأشغال المنجزة بواسطة سندات الطلب**

أصدرت الجماعة بتاريخ 29 نونبر 2010 سندا للطلب رقم 10/34 بمبلغ 139.795,00 درهم من أجل إنجاز سور للمقبرة الموجودة بدوار إكوزولن، وذلك لدعم جنبات المقبرة بواسطة أقفاص حديدية مملوءة بالأحجار(Gabions). كما قامت الجماعة بتاريخ 17 غشت 2012 بإصدار سند الطلب رقم 12/29 بمبلغ 79.836,00 درهم، من أجل تهيئة مسلك بدوار إكوزلن.

إلا أنه من خلال دراسة الوثائق المرفقة بسندي الطلب يتبين عدم إنجاز وضعيات لتتبع الأشغال توضح الكميات المنجزة بدقة، وبالتالي يتم أداء الكميات الواردة بسند الطلب. الأمر الذي تأكد من خلال المعاينة الميدانية حيث تم تسجيل اختلاف بين الكميات الواردة بسندي الطلب وتلك المنجزة فعليا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم تبرير مآل المحافظ المدرسية**

في إطار دعم التمدرس ومحاربة الهدر المدرسي، قامت الجماعة برصد مبلغ 149.160,00 درهم بين سنتي 2009 و2013 من أجل شراء محافظ للأدوات يتم توزيعها على تلاميذ المدارس المتواجدة ضمن تراب جماعة ادا وعزا. إلا أن الجماعة لم تعد محاضر تسليم هذه المقتنيات إلى المستفيدين أو إلى مدراء المدارس المعنية، وهو ما تم التأكد منه خلال الزيارة الميدانية لمدرسة اكوزولن، مدرسة ابن زيدون ومدرسة أبي البركات المنتمية إلى جماعة ادا وعزا.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمراكش بما يلي:

- **الحرص على إعداد جداول المنجزات للتأكد من مدى مطابقة الكميات المضمنة بالفاتورة والكميات المضمنة بسندات الطلب؛**
- **اللجوء إلى إبرام الصفقات وتفادي اللجوء المتكرر لسندات الطلب بالنسبة لأشغال البناء وأشغال التزود بالماء الصالح للشرب؛**
- **السهر على عدم تجاوز السقف المسموح به بالنسبة لسندات الطلب؛**
- **التأكد من كميات الأشغال المنجزة قبل تصفيتها وأدائها؛**
- **العمل على تبرير مآل المقتنيات، وذلك بإعداد محاضر المستفيدين من التوريدات.**

رابعا. تدبير الممتلكات

1. تدبير الممتلكات العقارية للجماعة

يلاحظ في هذا الإطار ما يلي:

➢ **عدم توفر الجماعة على مصلحة خاصة بتدبير الممتلكات**

بينت مراقبة الهيكل التنظيمي للجماعة غياب مصلحة للممتلكات مما جعل تحديد الجماعة لمختلف ممتلكاتها غير كافية. كما سجل غياب موظفين بالجماعة استفادوا من التكوين في مجال تدبير الممتلكات. وبالتالي فإنه في ظل هاته الوضعية يكون من الصعب على الجماعة إعداد وبلورة تصور واضح لطريقة تدبير وعائها العقاري وإعداد مخططات لتطوير ممتلكاتها وحمايتها وضبط حدودها ومشتملاتها بكيفية دقيقة. ومن مخاطر هذا الوضع هو إمكانية تعرضها لترامي الغير أو إثارة دعاوى بشأنها.

➢ **استمرار العمل بسجل محتويات متجاوز وغير محين**

بالرغم من الأهمية البالغة التي يكتسيها سجل المحتويات فإن الجماعة لا تتوفر على سجل محين وشامل لممتلكاتها. حيث لا يتضمن هذا الأخير إلا بعض المعلومات الموجزة عن بعض الممتلكات كالمحتوى والمساحة والموقع، في حين أن المعلومات الأخرى كأوجه الاستعمال والتوزيع والتخصيص غير مفصلة وبعض البطائق تشير بإيجاز إلى المساحة والموقع والتخصيص بالنسبة لكل ملك على حدة. هذه الوضعية تخالف مقتضيات الظهير الشريف المتعلق بأملاك الجماعات القروية الصادر في 28 يونيو 1954 الذي ينص على ضرورة تقييد البيانات المتعلقة بكل ملك من الأملاك الجماعية لاسيما نوعه ومصدره ومساحته وموقعه وثمن اقتنائه، ورقم الرسم العقاري وتاريخ تسجيله بالمحافظة العقارية وتخصيصه والمرجع وتاريخ خروج الملك وثمن الإتاوة أو الكراء وقرار الاحتلال أو عقد الكراء واسم المحتل أو المكترين وتاريخ أداء الإتاوة أو الكراء ونوع الاحتلال.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الجماعة لا تمسك ملفات تتضمن المعلومات التقنية والقانونية لممتلكاتها العقارية من أجل بيان الوضعية القانونية لكل عقار وخصائصه التقنية، وكذا التغيرات الطارئة عليه ومصدرها الشيء الذي لا يمكنها من ضبط حدود ممتلكاتها وتصفية وضعيتها القانونية.

➢ **غياب سندات ووثائق الملكية**

بالرغم من الدور الذي تلعبه سندات الملكية، والوثائق الأخرى في الحفاظ على الممتلكات وتثمينها، فقد تم الوقوف على عدم توفر الجماعة على السندات والوثائق القانونية التي تثبت ملكية جميع العقارات التي تستغلها. والملاحظ في هذا الباب بأن الجماعة لم تقم بأي جهد لاقتناء أراضي هذه الأملاك التي تستغلها والعمل على تسجيلها بالسجل العقاري قصد تحصينها والمحافظة عليها. كما تنص على ذلك دورية وزير الداخلية رقم 57/م.م.ج.م بتاريخ 21 أبريل 1998 والتي تدعو إلى تحفيظ العقارات الجماعية وتخصيص اعتمادات مالية لهده الغاية وبرمجتها في الميزانية السنوية.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري**

بالرغم من موافقة المجلس الجماعي على طلب اقتناء العقار االمقامة فوقه المحلات التجارية والسوق الأسبوعي منذ دورة ابريل 1987 والوعد بالبيع الموقع من طرف مالك الأرض المشيد عليها الدكاكين والسوق بتاريخ 14نونبر1988، فإن الجماعة لم تقم بتسوية الوضعية القانونية للممتلكات التي تتصرف فيها.

ويتعلق الأمر بمجموعة من الدكاكين وعددها 221 والتي تم تقييدها كأملاك خاصة للجماعة، مع العلم أن هذه الأملاك تتواجد على أراض في ملك الغير تبلغ مساحتها 18.900,00 متر مربع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **غياب عقود كراء بعض المحلات السكنية والتجارية التابعة للجماعة**

الاطلاع على الوثائق المتعلقة بكراء المحلات السكنية والتجارية التابعة للجماعة بين أن 13 محلا تجاريا لا يتوفر على عقد كراء، وهو الأمر الذي لا يساعد على تنظيم العلاقة بين الطرفين خصوصا فيما يتعلق بأداء المستحقات.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمراكش بما يلي:

- **العمل على إنشاء مصلحة خاصة بتدبير الممتلكات؛**
- **العمل على إعداد سجل محتويات محين يبين أوجه الاستعمال والتوزيع والتخصيص وإعداد ملفات تتضمن المعلومات التقنية والقانونية لممتلكاتها العقارية؛**
- **العمل على إعداد وثائق الملكية وتحفيظ الوعاء العقاري للأراضي المقام عليها السوق الاسبوعي؛**
- **تسوية الوضعية القانونية لأرضية السوق الأسبوعي والدكاكين المتواجدة بها؛**
- **السهر على إبرام عقود كراء المحلات السكنية والتجارية التابعة للجماعة.**

2. تدبير الممتلكات الجماعية المنقولة

➢ **عدم مسك سجل جرد يضمن متابعة دائمة لحركة المعدات والأدوات التابعة للجماعة**

بينت مراقبة العتاد أن الجماعة لا تتوفر على سجل للجرد مرقم بشكل تراتبي. كما أن هذا السجل لا يحدد نوع المعدات والأدوات ومكانها وتاريخ وطريقة اقتنائها. وتبين أيضا أن الجماعة لا تقوم بوضع قوائم بأنواع الآليات والمعدات التي تم التشطيب عليها بالإضافة إلى غياب قوائم تفصيلية للمعدات والعتاد التي تتوفر عليها كل مصلحة موقعة من طرف المسؤول عن الجرد ومستعملي المعدات مع تعليق هذه القوائم داخل هذه المكاتب. كما لا تقوم الجماعة بعملية دورية للجرد عند انتهاء السنة المالية وذلك خلافا لمقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010 المتعلق بالمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وخاصة المادة 113 منه التي تنص على ضرورة قيام الآمر بالصرف، عند انتهاء السنة المالية، بإعداد بيان الجرد والوضعية المحاسبية حسب النوع وذلك في 31 مارس من السنة الموالية.

➢ **قصور في تدبير أدوات ومعدات المكتب**

تم تسجيل ضعف وتقصير على مستوى تدبير وحماية الأدوات والمعدات المكتبية من الضياع والتي تكلف ميزانية الجماعة مبالغ مهمة لاقتنائها، ويتعلق الأمر بما يلي:

- غياب محاسبة المواد، إذ لا يتم مسك سجل لتقييد الكميات المقتناة، وكذا تسجيل خروجها، الشيء الذي لا يسمح بتتبع استهلاك هذه المقتنيات بصفة مستمرة؛
- عدم تخصيص مخزن لهذه المقتنيات، إذ لوحظ أن توزيع هذه الأدوات يتم من قبل رئيس المجلس الجماعي حسب الطلب دون تسجيل اسم الشخص والمصلحة المستهلكة.

➢ **غياب موظف مسؤول عن المخزن**

بينت عملية المراقبة أن الجماعة لم تخصص موظفا مسؤولا عن تدبير المخزن الجماعي، ولا يتم مسك سجل لتتبع دخول وخروج المعدات المقتناة منه، مما يجعل هذه المعدات عرضة للإهمال وللضياع.

➢ **عدم تحرير محاضر بالمعدات والأدوات المتلاشية**

بينت الزيارة الميدانية للمخزن الجماعي أنه يحتوي على بعض الأدوات والأثاث المتلاشية والذي لم تعد صالحة للاستعمال دون أن تقوم الجماعة بتحرير محاضر تثبت عدم صلاحيتها ودون أن تقوم بالإجراءات القانونية اللازمة لبيعها او التخلص منها. وقد لوحظ في هذا الصدد من خلال تفحص ومقارنة محاضر تسليم السلط بين الرئيس الحالي والرئيس الأسبق لسنة 2003، من جهة وبين محضر تسليم السلط للرئيس نفسه ،لسنة 2009، أن مجموعة من المعدات والأدوات الواردة في محضر 2003 غير متواجدة بمحضر 2009 في غياب محاضر خاصة بالمتلاشيات والتي تثبت عدم ادراج هذه المعدات والأدوات بمحضر تسليم السلط ويتعلق الأمر بالمعدات التي تحمل أرقام الجرد 13و 33 و38 و44 و45. كما يلاحظ أن محضر تسليم السلط لسنة 2009 لا يبين رقم التسجيل بكناش الجرد، مما لا يمكن من مراقبة وضبط المعدات والأدوات المتواجدة بالجماعة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على مسك سجل جرد يضمن متابعة دائمة لحركة المعدات والأدوات التابعة للجماعة؛**
- **تعيين موظف مسؤول عن المخزن؛**
- **الحرص على تحرير محاضر بالمعدات والأدوات المتلاشية.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لايدا وعزا

(نص مقتضب)

أولا. المخطط الجماعي للتنمية وتقييم المشاريع الاستثمارية

➢ **عدم انجاز مجموعة من مشاريع المضمنة بالمخطط**

(...) تمت برمجة طريق ايت بردا – اكزولن – تسرسارت وادبوشكوج في البرنامج الثالث للطرق من طرف المجلس بمبلغ 600.000,00 درهم خلال دورة اكتوبر 2014.

فيما يخص جلب الماء من سد اكزولن فان المكتب الوطني للماء والكهرباء لم يوافينا بالدراسات اللازمة ونموذج عقد الشراكة.

أما مشروع الإعدادية فقد تمت برمجة بنائها بشراكة مع وزارة التربية الوطنية في غضون السنة المقبلة 2015، وقد تم اختيار البقعة من طرف اللجنة الموفدة من طرف نيابة التعليم بالصويرة.

أما المشاريع المتبقية ضمن هدا المخطط غالبا ما يتم تغيير الاقتراحات من طرف أعضاء المجلس بدلا من ذلك تم انجاز العديد من المشاريع الأخرى ذات الأولويات

➢ **عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من مشاريع التزود بالماء الصالح للشرب**

إننا نؤكد وبإصرار أن ساكنة دوار تسرسارت تستفيد بطريقة منتظمة من الماء الصالح للشرب سواء بملء المطافئ أو الربط الفردي والجزء الآخر يستفيد من ماء سد اكزولن عن طريق السقاية , كما قامت الجماعة بانجاز دراسة في هذا الصدد حيث سيتم إعلان صفقة في الأسابيع المقبلة للتغطية الكاملة لدوار تسرسارت.

أما دوار اكزولن فالنصف المتبقي من المستفيدين قد تم انجاز دراسة تقنية من قبل الجماعة وبرمجة مشروع يحتوي على خزانين و5 كيلومترات من قنوات الدفع والتوزيع ضمن برنامج التأهيل الترابي بالعمالة في اواخر هذه السنة (2014).

عند كل إصلاح للأنابيب تقوم به الجمعية والمستفيدون يتم الحفر على استخراج القنوات قصد إصلاحها فتصبح ظاهرة على السطح (لا يتم تسليم لأي مقاول من طرف الجماعة إلا بعد فحص دقيق وشامل للمواصفة المدرجة ضمن سند الطلب أو صفقة). أما وضع الأنابيب فقد تم ذلك باستشارة السكان وموافقتهم (لولا ذلك لما وضعت).

وبهذا ستحقق الجماعة 100 بالمائة من التزود بالماء الصالح للشرب في كل الدوائر التابعة لها وبذلك يصبح هدا الانجاز سابقة في الإقليم.

➢ **عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من اقتناء الجرار ومستلزماته**

تم تحبين القرار الجبائي الخاص باستخلاص مداخيل إيجار الجرار للأغيار بطريقة قانونية قد تمت المصادقة عليه من طرف السلطات الوصية في أواخر سنة 2013 فالمداخيل المترتبة عن إيجار الجرار لا يمكن استخلاصها إلا بوجود قرار جبائي مصادق عليه والذي لم يكن متوفرا في السنوات السابقة.

بالإضافة إلى ذلك قد قامت الجماعة بطلب العمالة قصد توفير سائق جرار أثناء المباراة التي نظمتها العمالة فتم تعيين مساعد تقني متخصص بالكهرباء بدلا من سائق الجرار.

وبعد ذلك توقفت عملية التوظيف من طرف وزارة الداخلية بالنسبة للجماعات المحلية وحاليا قد تم السماح للجماعات بتنظيم مباريات التوظيف وعاجلا سيتم تطبيق المسطرة القانونية لتوظيف سائق الجرار.

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

➢ **جمع وكيل المداخيل بين مهام المداخيل والنفقات**

في غضون سنة 2014 تم تكليف موظف بقرار وزاري كوكيل للمداخيل بعد اكتسابه للتجربة، اما الموظف المكلف بوكالة المداخيل سابقا سيكلف بمهمة النفقات بعد اكتسابه التجربة في منظومة التدبير المندمج للنفقات.

➢ **عدم إصدار أوامر الاستخلاص بخصوص بعض الرسوم والواجبات**

بخصوص هذه الملاحظة، خلال سنة 2014 تم المشاورات مع القابض البلدي لتمنار على كيفية تطبيق هذه المسطرة.

ستقوم الجماعة بمجهودات قصد تطبيق هدا القانون رغم ضعف الموارد البشرية وعدم تسوية الوضعية القانونية لأرض السوق التي تتواجد بها هذه المحلات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم استرجاع صوائر التنقل المترتبة عن استغلال سيارة الإسعاف**

نظرا لتوصل الجماعة بقرار جبائي الذي ينظم استخلاص مداخيل استخلاص مداخيل سيارة الإسعاف في اوائل سنة 2014 فان السائق يقوم باستخلاص المداخيل المترتبة عن سيارة الإسعاف.

نظرا لكون أغلبية السكان فقراء فقد قرر المجلس إعفاء الفقراء والمعوزين من أداء مصاريف التنقل بواسطة سيارة الإسعاف وبالتالي تتكلف الجماعة بالوقود.

➢ **منح إعفاء غير قانوني من الرسم على عملية اصلاح المباني**

لم يتم منح إعفاء لاية رخصة إصلاح من الرسم المفروض أداؤه باستثناء اثنتين تم استخلاصها ضمن ميزانية سنة 2014 بعد استدعاء المعنيين رخصة رقم 01/13 باسم السيد "أ.و" توصيل رقم 048386 بتاريخ 23-4-2014 رخصة رقم 03/13 باسم السيد "م.و" توصيل رقم 048385 بتاريخ 3 -4-2014.

➢ **عدم استخلاص الرسم على المقالع**

إن المجلس الجماعي لايداوعزا يبدل مجهودات جبارة لإدراج هذان المقلعان ضمن المقالع التي تستغلها جمعية أرباب الشاحنات التي أسست خلال السنوات السابقة، ولقد راسلنا في هدا السياق السيد عامل الإقليم ومدير وكالة الحوض المائي بجهة مراكش تانسيفت الحوز بناء على محاضر الدورات التي أدرجت فيها هذه النقطة ولم نتوصل بعد بالجواب، كما نحيطكم علما أن الرخص التي تمنحها الجمعية لأرباب الشاحنات لا يندرج فيها هذان المقلعان (واد تسرسارت وواد أيت بردا) لهدا نفتقر الى الطريقة القانونية لاستخلاص الرسم على هذه المقالع.

➢ **عدم إلزام بعض المكترين بأداء واجبات الكراء**

قامت الجماعة باستدعاء المكترين عدة مرات لكن أغلبيتهم لم يؤدوا ما بذمتهم من مستحقات الجماعة نظرا لكون الأرضية التي بنيت عليها المحلات لم تتم تسوية وضعيتها بعد. بالإضافة إلى ذلك يقوم السيد الذي ابرم عقد وعد بالبيع بتحريض المكترين بعدم أداء ما بذمتهم من مستحقات الجماعة علما أن 20 بالمائة من الباقي استخلاصه يبقى بذمته والورثة الآخرون.

➢ **عدم استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين**

بعد استدعاء أصحاب السيارات عدة مرات لأداء ما بذمتهم ولكن دون جدوى تم مراسلة السلطة المحلية والدرك الملكي والقابض البلدي قصد تطبيق المسطرة القانونية في هدا الشأن وإجبار أصحاب السيارات على استخلاص الرسم وتطبيق الغرامة القانونية لعدم إيداع التصريح بالتأسيس.

ثالثا. تدبير النفقات

➢ **إنجاز أشغال بواسطة سندات الطلب رغم كون طبيعتها تستلزم اللجوء إلى الصفقات**

استعجاليه والضغط المفروض على المجلس من طرف المواطنين الذين يأتون بأعداد كبيرة إلى مقر الجماعة خلال الدورات وأمام أعين السلطات الوصية لمطالبة المجلس بالإسراع في تنفيذ وانجاز المشاريع المبرمجة للدواوير في أسرع وقت وحفاظا على الأمن والاستقرار ولتمكينهم من الاستفادة بشكل فوري فإننا نرضخ لطلباتهم وأوامر السلطات المحلية للمجلس تفاديا للتشنجات والمظاهرات والاحتجاجات لهدا يتم انجاز الأشغال بواسطة سندات الطلب عوض اللجوء إلى الصفقات العمومية التي تتطلب وقتا أكثر(إعداد الصفقة-نشر الإعلان-فتح الأظرفة-المصادقة.....) كل هدا يتم في ظرف ستة أشهر فما فوق. أضف إلى ذلك الجفاف الحاد الذي تعاني منه المنطقة ككل.

رغم ذلك فان جميع الأشغال المنجزة عن طريق سندات الطلب فهي موجودة على ارض الواقع وكان لها وقع كبير لدى المستفيدين.

➢ **تجاوز سقف النفقات عن طريق سندات الطلب**

فيما يخص سندات الطلب المتعلقة بالماء الصالح للشرب فقد تجاوز المبلغ سقف النفقات نظرا لوقع السنوات الجافة المتتالية وباعتبار الماء مادة حيوية لا يمكن الاستغناء عنها وتزايد متطلبات المواطنين عليها ارتأى المجلس عدم التأخر في انجاز هذه المشاريع لأجل توفيرها في أسرع وقت ممكن. بعد أن استفاد المواطنون ايجابيا من هذه المشاريع وجد المجلس نفسه تحت رحمة القوانين المنظمة لهذا المجال وهذا يسري في نفس النسق بالنسبة لمشاريع الكهرباء (ربط الآبار والمنازل بالكهرباء) وكل هذا يصب في المصلحة العامة للمواطن.

➢ **ضعف في تتبع الأشغال المنجزة بواسطة سندات الطلب**

قد قمنا نحن رئيس الجماعة بمعية تقني الجماعة وعضو الدائرة وبعض السكان المحليين بالتأكد من الكميات المنجزة من السور الوقائي لمقبرة اكزولن وتبين لنا أن المجموع الإجمالي لحجم السور الوقائي من كلتا الواجهتين هو نفس الحجم المدرج بجدول أثمان سند الطلب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالنسبة لأشغال دعم جنبات مسلك بالأحجار بدوار اكزولن، نؤكد لكم تأكيدا تاما انه تم إغفال ما يعادل نفس الكمية التي قمتم بتسجيلها في هذه الملاحظة والتي توجد في جانب الوادي من الجهة الأخرى للمنشأة. وبهذا فان الكمية الإجمالية بأرض الواقع تعادل الكمية المبينة بالفاتورة.

➢ **عدم تبرير مآل المحافظ المدرسية**

في إطار دعم التمدرس ومحاربة الهذر المدرسي تقوم الجماعة باقتناء المحافظ لفائدة تلاميذ ثلاث مركزيات مدرسية بالجماعة. فالخلل يكمن في عدم إيفاء الجماعة بمحاضر التوزيع الأزمة من طرف المعنيين بالأمر وكما كنا نوزع المحافظ بحضور بعض الأعضاء والمعلمين وفي بعض الأحيان بوجود المدراء، وكثيرا ما يأتي التلاميذ للحصول على المحافظ في الجماعة، في بعض السنوات تم توزيع المحافظ من طرف الأعضاء أنفسهم كل في الدائرة التي يمثلها نزولا عند طلبهم ولم يقدموا محاضر التوزيع للإدارة.

رابعا. تدبير الممتلكات

1. تدبير الممتلكات العقارية للجماعة

➢ **عدم توفر الجماعة على مصلحة خاصة بتدبير الممتلكات**

لقد تم إسناد مهمة تدبير ممتلكات الجماعة إلى السيدة الكاتبة العامة للجماعة ومسك سجلات الممتلكات مؤخرا بعد تكوينها في هدا المجال. كما نوضح أن الممتلكات مدرجة في سجلات خاصة بذلك.

➢ **استمرار العمل بسجل محتويات متجاوز وغير محين**

نحيطكم علما أن الجماعة كانت تملك سجلات للممتلكات تحتوي على جميع المعلومات التي ذكرت في هذه الملاحظة إلا انه فقد أثناء إرساله من طرف المصالح المختصة بالعمالة إلى الجماعة تحت إشراف السلم الإداري ولم نتوصل به. أما السجل الذي عاينتموه فقد تم تحيينه من طرف مصالح الجماعة بمساعدة المصالح الخارجية والإدارات المعنية.

➢ **غياب سندات ووثائق الملكية**

من بين الوثائق التي تتوفر عليها الجماعة والتي تخص هذه الممتلكات نسرد من بينها هبات مقدمة لأملاك من اجل بناء مخابئ المحركات وخزانات مائية وحفر الآبار كما تتوفر على وعد بالبيع للبقعة التي شيد عليها السوق ومحاضر لجن التقويم وتصاميم مصادق عليها من طرف قسم التعمير بالعمالة والرخص الخاصة لحوالي 10 مستودعات المتواجدة بالسوق وينطبق نفس الشيء على المنزلين السكنين والمدرسة القرآنية (تصاميم و رخص البناء) رغم جميع المحاولات التي قامت بها الجماعة مند سنة 1992 إلى 2014 لازال الوضع على ما هو عليه وهدا ناتج عن تعنت الواعد بالبيع بحل المشكل بطريقة حبية كما جاء في العديد من دوريات وزير الداخلية التي تنص على حل النزاعات بين الإدارات العمومية والخواص بطريقة حبية كما تتوفر الجماعة على وثيقة التعرض من احد الورثة وهدا ما يعرقل الإدارة لتتميم مسطرة البيع وبالتالي تحفيظ هذه الممتلكات.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري**

من أسباب عدم تسوية الوضعية القانونية لأرض السوق نسرد ما يلي:

كثرة المتداخلين وتعنت الواعد بالبيع وتعرض بعض الورثة ورفض الورثة الآخرين بإتمام البيع مع الواعد ورغم المجهودات الجبارة التي يقوم بها المجلس في كل سنة لتسوية هدا الملف إلا أن هذه العراقيل تحول دون تحقيق الغاية المنشودة من هدا الملف. في هدا السياق إن المجلس عازم كل العزم لإيجاد حل نهائي يرضي الطرفين.

➢ **غياب عقود كراء بعض المحلات السكنية والتجارية التابعة للجماعة**

فيما يخص العقود المتعلقة بالدكاكين والتي لا تتوفر الجماعة على نسخ منها فهذه الوضعية من مخلفات المجلسين اللدان توليا تسيير الجماعة ما بين 1992 و2003 باستثناء بعض العقود المدرجة في هدا الجدول التي وجدت بين وثائق الأرشيف. أما المحلات السكنية فتتوفر الجماعة على العقود.

2. تدبير الممتلكات الجماعية المنقولة

➢ **عدم مسك سجل جرد يضمن متابعة دائمة لحركة المعدات والأدوات التابعة للجماعة**

إن الجماعة تتوفر على سجل للجرد لجميع مقتنيات الجماعة بما فيها المعدات والأدوات والتي تتواجد بمقر الجماعة والمستودعات سواء المستعملة أو المتلاشية. أما طريقة الاقتناء فهي مسجلة بالسجل السالف الذكر. كما يتضمن خصائص المعدات والأدوات.

في هدا السياق تم تكليف موظف خاص بالمستودعات بقرار مصادق عليه من طرف الرئيس حيث أصبح مسؤولا على جميع العمليات التي تنظم هذه المرافق كيفما كان نوعها. كما يتوفر على سجل ينظم دخول وخروج جميع المعدات. أما البيانات المتعلقة بتاريخ وثمن ومراجع الاقتناء فهي تدرج في سجل مخصص لهدا الغرض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **قصور في تدبير أدوات ومعدات المكتب**

فعلا لم تكن الجماعة تتوفر على سجل لتقييد الكميات المقتناة وسجل خروجها إلا أن الموظف المكلف حاليا شرع في مسك هذه السجلات وبدا العمل بها. أما بخصوص مخزن تخزين هذه المقتنيات فهو موجود. أما الأدوات لا توزع من طرف رئيس الجماعة بل يوزعها الموظف المكلف بذلك.

➢ **غياب موظف مسؤول عن المخزن**

للتوضيح فالجماعة تتوفر على موظف مسؤول عن المخزن والذي عين بقرار مصادق عليه من طرف الرئيس والذي يمسك سجل تتبع دخول وخروج المعدات والأدوات المقتناة ويعتبر المسؤول الأول والأخير عن المخزن.

➢ **عدم تحرير محاضر للمعدات والأدوات المتلاشية**

للإشارة فآلات الكتابة: واحدة فرنسية واثنتين عربية موجودة بالمخزن. أما الخزانة الحديدية فهي موجودة بمقر الجماعة أما صندوق المال فيستعمله الحيسوبي حاليا. أما عدم إدراجها في محضر 2009 فهو خطأ مطبعي ليس إلا.

الجماعة القروية "أوريكة" (إقليم الحوز)

أحدثت الجماعة القروية أوريكة سنة 1959، وتقع بإقليم الحوز، بجهة مراكش تانسيفت الحوز. تمتد على مساحة 15.600 هكتارا. كما يبلغ عدد سكانها 26.990 نسمة، حسب إحصاء السكان والسكنى لسنة 2004، موزعين على 42 دوارا، بكثافة تصل إلى 173 نسمة في الكلومتر المربع، متجاوزة بذلك الكثافة السكانية على الصعيد الوطني (42,9 نسمة في الكلم المربع).

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية

تمت المصادقة على المخطط الجماعي للتنمية المتعلق بالفترة 2009-2014 خلال الدورة الاستثنائية للمجلس الجماعي، المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2009. ويضم المخطط مشاريعا تمت برمجة تنفيذها من طرف الجماعية وأخرى من طرف أجهزة عمومية في إطار اتفاقيات شراكة. غير أن إنجاز هذه المشاريع يثير الملاحظات التالية:

- لم يتم إنجاز مشروع المركز التجاري بسبب عدم بناء جدار واقي من الفيضانات على طول واد أوريكة. في هذا الصدد، رغم إبرام الجماعة للصفقة رقم 2013/02، منذ تاريخ 29 أكتوبر 2013، إلا أنها لم تستطع بناء الجدار بسبب تعرض مالكي الأراضي المعنية بالأشغال؛
- لم يتم إنجاز مشروعي الساحة العمومية والمحطة الطرقية بسبب عدم توفر الوعاء العقاري والاعتمادات اللازمة لذلك؛
- لم يتم اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالمصادقة على اتفاقيات الشراكة وتحديد التزامات كل طرف من أجل ضمان تنفيذها، كما هو الشأن بالنسبة لمشاريع تهيئة مدخل أوريكة، بناء ثانوية بتراب الجماعة وقرية الصانع التقليدي بدوار تافزة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **القيام بدراسات قبلية من أجل إعداد المخطط الجماعي للتنمية أخذا بعين الاعتبار الحاجيات حسب الأولويات والإمكانيات المالية المتاحة؛**
- **العمل على مصادقة سلطة الوصاية على اتفاقيات الشراكة وحث باقي المتدخلين على الوفاء بالتزاماتهم.**

ثانيا. تدبير المصاريف

وقف المجلس الجهوي للحسابات على مجموعة من الملاحظات تتعلق باقتناء المواد والتجهيزات، بإنجاز الأشغال وبتقديم الإعانات للجمعيات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1. اختلالات في تنفيذ بعض الأشغال بواسطة سندات الطلب

➢ **عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية**

أنجزت الجماعة أشغال إصلاح بعض المسالك بدوار أماسين بواسطة سند الطلب رقم 2008/24 بتاريخ 17 شتنبر 2008 بمبلغ 69.930,00 درهم. غير أن تفحص بيانات الأثمان بين أن هذه الأشغال قد تم إنجازها سنة 2009 في حين تم إصدار سند الطلب سنة 2008.

➢ **عدم دقة موضوع سند الطلب**

أصدرت الجماعة سند الطلب رقم 2010/11 بتاريخ 09 يونيو 2010، من أجل إنجاز أشغال تهيئة قنطرة بين دواري سكور أمكدول وتيماليزن، بمبلغ 199.980,00 درهم. غير أن تفحص الفاتورة وسند الطلب بين أن الأمر لا يتعلق بأشغال بل باقتناء مواد البناء (18 طن من الحديد و55 طن من الاسمنت).

➢ **غياب محاضر تسليم تجهيزات جلب الماء الصالح للشرب للجمعيات**

اقتنت الجماعة تجهيزات جلب الماء الصالح للشرب بحولي 600.787,20 درهم خلال الفترة 2009-2013 (عدادات وقنوات). وقد تم تسليم هذه التجهيزات لجمعيات مكلفة بتوزيع الماء الصالح للشرب ببعض الدواوير. غير أن عمليات تسليم التجهيزات لم تكن موضوع محاضر موقعة من قبل الجمعيات المستفيدة.

2. التأخر في إنجاز الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 2013/01

أبرمت الجماعة بتاريخ 20 مارس 2013 الصفقة رقم 2013/01 من أجل تهيئة الشبكة الكهربائية لمركز أوريكة وذلك عن طريق وضع محول كهربائي. وقد تم تحديد أجل تنفيذ الصفقة في 03 أشهر، كما تم تبليغ الأمر بالشروع في الأشغال للمقاولة بتاريخ 05 يونيو 2013. غير أن الزيارة الميدانية المنجزة في أبريل 2014 بينت عدم تسلم الأشغال، بحيث لم يتم تركيب المحول الكهربائي، وذلك في غياب أي أمر بتوقيف الأشغال ودون اتخاذ أي إجراء من أجل حمل المقاول على تنفيذ التزاماته (باستثناء مراسلته بتاريخ 06 شتنبر 2013 من أجل التسريع في إنجاز الأشغال).

3. ارتفاع مصاريف استهلاك الكهرباء

انتقلت مصاريف استهلاك الكهرباء من 26.174,08 درهم سنة 2009 إلى 387.433,23 درهم سنة 2012. ويرجع ذلك لارتفاع مستوى الاستهلاك الكهربائي للبئر الموجود بدوار تاوريرت الذي يزود عشرة دواوير بالماء الصالح للشرب. غير أن الجمعيات المكلفة بتوزيع الماء الصالح للشرب واستخلاص واجبات الاستهلاك لا تؤدي للجماعة مقابل استهلاكها من الكهرباء.

4. غياب اتفاقيات شراكة مع الجمعيات المستفيدة من الإعانات

انتقلت الإعانات المقدمة للجمعيات من 157.000,00 درهم خلال سنة 2009 إلى 240.000,00 درهم خلال سنة 2013. غير أن الجماعة لم تسع إلى إبرام اتفاقيات شراكة مع الجمعيات المستفيدة من أجل حثها على تقديم التركيبة المالية والتفاصيل التقنية للمشاريع المزمع إنجازها، وهو ما حال دون إمكانية مراقبة استعمال الأموال المقدمة. كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الوضعية تخالف مقتضيات الفصل 32 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه الذي ينص على أنه "يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10.000,00 درهم من إحدى الجماعات المحلية... أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة...".

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إعداد محاضر تسليم الإعانات العينية المقدمة للجمعيات وتحديد مسؤولية كل طرف من أجل تتبع استعمالها؛**
- **اتخاذ الإجراءات الضرورية لترشيد تدبير استهلاك الكهرباء؛**
- **ابرام اتفاقيات شراكة مع الجمعيات المستفيدة من المساعدات من أجل تأطير استعمال الإعانات المقدمة وحثهم على تقديم حساباتها للجماعة.**

ثالثا. تدبير المداخيل

1. تدبير وكالة المداخيل

بينت التحريات المنجزة بعين المكان قيام وكيل المداخيل باستخلاص الرسوم والواجبات المتعلقة بسنوات لاحقة بالرغم من وجود متأخرات غير مؤداة تتعلق بسنوات سابقة. وكمثال على ذلك قام باستخلاص واجبات كراء سبعة محلات تجارية بشكل غير متتابع بحيث استخلص واجبات شهور من سنة 2012 ولم يستخلص واجبات بعض الشهور التي تهم سنوات 2009 و2010 و2011.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في نفس السياق تبين من خلال الاطلاع على السجل الخاص بالرخص الاقتصادية أن وكالة المداخيل لا تتوفر على ملفات العديد من الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات والرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية، بحيث لم يتم فرض الرسم عليهم، الأمر الذي يترجم غياب التنسيق بين مصلحة المداخيل ومصلحة الرخص الاقتصادية.

2. تدبير الرسم على محال بيع المشروبات

أثار تدقيق ملفات الملزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات، التي تمسكها المصالح الجماعية، الملاحظات التالية:

➢ **ضعف أرقام المعاملات المصرح بها من قبل أصحاب محلات بيع المشروبات**

تبقى على العموم أرقام المعاملات المصرح بها من قبل أصحاب محلات بيع المشروبات ضعيفة ولا تعكس حقيقة النشاط التجاري لهذه المحلات. في هذا الصدد، يتراوح المعدل اليومي لرقم المعاملات المصرح به ما بين 20 و100 درهم.

➢ **عدم فرض الرسم على محال بيع المشروبات على بعض الملزمين**

بين تفحص سجل الرخص الاقتصادية قيام المصلحة التقنية بالجماعة بتسليم أزيد من 101 رخصة استغلال لمحال بيع المشروبات ما بين 2002 و2013 غير أن عدد الملزمين اللذين يؤدون الرسم للجماعة لا يتجاوز ستة مستغلين دون أن تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية في حق الملزمين المتقاعسين.

➢ **غياب التصريح بتأسيس بعض محلات بيع المشروبات**

لا تتوفر مصلحة المداخيل بالجماعة على ملفات بعض المستغلين لمحلات بيع المشروبات. في هذا الصدد، بينت التحريات المنجزة بعين المكان أن 13 مستغل بمركز أوريكة لم يقوموا بأداء الرسم.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق الملزمين المتقاعسين عن الأداء**

لا تلتزم بعض المؤسسات بأداء الرسم بشكل منتظم رغم غياب أي مبررات قانونية توضح سبب التوقف عن الأداء، كما تشترط ذلك مقتضيات المادة 68 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. غير أن الجماعة لم تقم بإصدار أوامر بالاستخلاص متعلقة بالفترات غير المصرح بمداخيلها وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 134 من نفس القانون.

➢ **عدم تفعيل حق المراقبة والاطلاع**

بالرغم من تنصيص المادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية على حق الإدارة في المراقبة والاطلاع على الإقرارات والوثائق المعتمدة من أجل التحقق من صحة الإقرارات والتصاريح المدلى بها، إلا أن الجماعة لم تقم بمراقبة الإقرارات المقدمة من طرف الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات. كما أن الجماعة لم تفعل حقها في الاطلاع من أجل دعوة المستغلين لتقديم الوثائق التي تبرر صدقية إقراراتهم.

3. تدبير الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

تتوفر الجماعة القروية أوريكة على ثمان مؤسسات سياحية حسب لوائح وكالة المداخيل، وعشر مؤسسات حسب مندوبية السياحة. في هذا الإطار، أثار تدقيق ملفات الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية الملاحظات التالية:

➢ **التصريح بعدد قليل من ليالي المبيت**

لوحظ أن عدد ليالي المبيت المصرح بها لدى الجماعة ضعيف مقارنة مع حجم نشاط هذه المؤسسات. حيث تبين وجود فرق في عدد ليالي المبيت المضمنة في إقرارات الملزمين وتلك المسجلة لدى مندوبية السياحة.

➢ **عدم تقديم الإقرارات السنوية للجماعة من طرف العديد من المؤسسات السياحية**

تزاول عدة مؤسسات سياحية نشاطها دون أن تقدم لمصلحة الوعاء الضريبي التصاريح المتعلقة بعدد الزبناء وليالي المبيت ودون أن تقوم بأداء الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية. في هذا الإطار، بينت التحريات بعين المكان غياب التنسيق والتواصل بين مصالح الجماعة والسلطة المحلية والمكتب الجهوي للسياحة من أجل الحصول على المعلومات المتعلقة بالمؤسسات المرخص لها بالمزاولة في تراب الجماعة.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق الملزمين المتقاعسين عن أداء الرسم المفروض على الإقامة**

لا تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية في حق المؤسسات السياحية التي لا تؤدي الرسم المفروض على الإقامة.

4. منتوج كراء المحلات السكنية والتجارية

تتوفر الجماعة القروية لأوريكة على أربع محلات سكنية و234 محلا تجاريا، من بينها 188 محلا في السوق و42 في المجزرة. غير أن منتوج كراء هذه المحلات يبقى ضعيفا بحيث لم يتجاوز 69.875,00 درهم خلال سنة 2012. ويرجع ذلك بالأساس إلى عدم تحيين السومة الكرائية وتفويت استغلال المحلات دون موافقة الجماعة وعدم تطبيق مقتضيات عقود الكراء؛

فعلى سبيل المثال، لم تقم الجماعة بمراجعة السومة الكرائية لإحدى بناياتها المكونة من طابقين رغم تنصيص عقد الكراء على رفعها ب 100 في المائة سنة 2003. ورغم تجديد عقد الكراء بتاريخ 13 يونيو 2006، إلا أن الجماعة لم تقم بتطبيق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقتضيات الفصل الرابع من عقد الكراء الذي ينص على مراجعة السومة الكرائية بعد مرور ثلاث سنوات طبقا للأنظمة الجاري بها العمل.

5. تدبير الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

أثار تفحص ملفات استغلال مقلع وادي أوريكة الملاحظات التالية:

- غياب الرخص الممنوحة من طرف وكالة الحوض المائي، حيث إن العديد من المستغلين يقومون باستغلال المقلع اعتمادا على رخص أصدرتها الجماعة ما بين سنتي 2001 و2006؛
- الاستغلال العشوائي للمقلع وعدم تحديد أماكن الاستغلال وغياب مراقبة وتتبع الكميات المستخرجة؛
- التصريح باستخراج كميات ضعيفة، مما ينعكس على المداخيل القابلة للتحصيل؛
- غياب تتبع ومراقبة مستغلي المقالع، لاسيما في حالة الامتناع عن تقديم التصريح بالكميات المستخرجة.

6. تدبير الرسم على عمليات البناء

يحدد القرار الجبائي سعر الرسم على عمليات البناء في 20 درهم للمتر المربع دون الإشارة إلى أية إعفاءات. غير أن رئيس المجلس الجماعي منح إعفاءات لإحدى عشر عملية بناء خلال سنة 2013 على أساس محضر اجتماع لجنة مكونة من ممثلي السلطة المحلية والجماعة، وهو ما يعادل مبلغ 96.118,40 درهم.

كما بينت مقارنة وضعيات طلب رخص البناء والإصلاح الممسوكة من طرف المصلحة التقنية وتلك الممسوكة من طرف وكالة المداخيل، وجود بعض المعطيات المتناقضة. في هذا الصدد، سجلت المصلحة التقنية سنة 2009 تسليم 25 رخصة للبناء و26 رخصة للإصلاح، في حين لم تسجل وكالة المداخيل سوى 19 رخصة بناء وأربع رخص إصلاح.

7. تدبير مداخيل سيارة الإسعاف والمجزرة الجماعية

➢ **ضعف تدبير سيارة الإسعاف**

قطعت سيارة الإسعاف 46.000 كلومتر كمعدل سنوي. غير أن هذا الاستعمال الكثيف لم يؤد إلى أية زيادة في مداخيل هذا المرفق، علما أن المستفيدين هم من يتحملون مصارف الوقود (50 درهم بالنسبة للتنقلات المتجهة إلى مدينة تحناوت و100 درهم بالنسبة للمتجهين نحو مدينة مراكش). في هذا الصدد، تبين غياب سجل خاص بتتبع استعمال سيارة الإسعاف والذي يجب أن يتضمن المعلومات المتعلقة بالمستفيدين (تاريخ التنقل، المسافة المقطوعة والكمية المستهلكة من المحروقات).

➢ **ضعف تدبير المجزرة الجماعية**

يطبق مستغل المجزرة الجماعية رسم الذبح على أساس سعر 150 درهم عن كل رأس بقر و15 درهم عن كل رأس من الغنم أو الماعز، وهو ما يخالف مقتضيات الفصل السابع من القرار الجبائي والفصل الثاني من دفتر التحملات التي تحدد هذا السعر في 0,50 درهم لكل كيلوغرام صافي من اللحم. كما تبين عدم احترام المستغل لمجموعة من الالتزامات المنصوص عليها في الفصل الرابع عشر من دفتر التحملات كما هو الشأن بالنسبة لما يلي:

- غياب المستغل أو من يمثله عن المجزرة؛
- عدم احترام معايير الذبح وعدم إخضاع كل اللحوم للمراقبة البيطرية، بحيث تبين من خلال الزيارة الميدانية عرض لحوم لم تخضع للمراقبة البيطرية،للبيع؛
- ضعف شروط النظافة في المجزرة؛
- عدم استعمال تذاكر استخلاص رسوم وواجبات الذبح؛
- تحمل الجماعة لمصاريف الكهرباء المستعملة في جلب الماء من البئر الذي يوجد في ملكية الجماعة؛
- عدم إعلام المصالح الجماعية والبيطرية والسلطة المحلية بلحوم الذبائح السرية التي يتم بيعها من طرف بعض الجزارين.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التنسيق بين وكالة المداخيل وباقي المصالح الجماعية من أجل تحسين شروط تحصيل الرسوم والواجبات؛**
- **القيام بالإجراءات القانونية من أجل تحصيل الرسم على محال بيع المشروبات وواجبات كراء المحلات التجارية والمعدة للسكن؛**
- **تفادي منح إعفاءات تتعلق بالرسم على عمليات البناء دون أي سند قانوني؛**
- **العمل على المراجعة الدورية للسومة الكرائية للمحلات التجارية أو المعدة للسكن؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **اتخاذ التدابير الضرورية لتنظيم استغلال المقالع، وفق مقتضيات المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي وربط استغلال مقلع وادي أوريكة بالحصول على رخصة الاستغلال من وكالة الحوض المائي؛**
- **القيام بمراقبة وتتبع تطبيق مقتضيات دفتر التحملات من قبل مستغل المجزرة الجماعية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأوريكة

(نص مقتضب)

أولا. إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية

- بالنسبة لمشروع المركز التجاري والمرتبط ببناء الجدار الداعم على طول وادي اوريكة، فقد تم حل جميع المشاكل التي كانت تعيق تنفيذه (...).
- بخصوص عدم إنجاز مشروعي الساحة العمومية والمحطة الطرقية لعدم توفر الوعاء العقاري، فإن المجلس وعيا منه بهذا المشكل صادق في دورته العادية لشهر اكتوبر 2010 المنعقدة بتاريخ 26 اكتوبر 2010 على تخصيص اعتماد لشراء الأراضي وتجري مسطرة اقتناء أرض الدولة ذات الصك العقاري رقم 7525/م سيتم تخصيصها لبناء العديد من المشاريع والمرافق العمومية.
- أما عن المشاريع التي اعتمدت الجماعة في إنجازها على شراكات:
- مشروع تهيئة مدخل اوريكة: التمويل والدراسة من وزارة الداخلية؛
- مشروع بناء الثانوية بتراب الجماعة: تم بناء الثانوية؛
- مشروع قرية الصانع التقليدي بدوار تافزة يعيقه وضعية المستهدفين.

ثانيا. تدبير المصاريف

1. اختلالات في تنفيذ بعض الأشغال بواسطة سندات الطلب

- بالنسبة للأشغال موضوع سند الطلب رقم 24/2008 بمبلغ 69.930,00 درهم، هذا السند أمر بصرفه الرئيس السابق السيد "ع.ا" (...).
- أما السند رقم 30/2009 فقد تم استغلاله في استصلاح الطريق المؤدية إلى أماسين لتدارك الوضعية الحرجة التي كان عليها مطرح النفايات المتواجد بالمنطقة المسماة أماسين.
- -بالنسبة لسند الطلب رقم 2010/11 بتاريخ 2010/06/09 بمبلغ 199.980,00 درهم تهم 18 طن من الحديد و55 طن من الاسمنت، فالأمر يتعلق بمساهمة الجماعة في أشغال إنجاز قنطرة لدواوير اسكر وامكدول وتيمالزن وتمزنضيرت وأنينس وقد تمت هذه العملية في إطار تضامني ساهمت فيه أيضا جماعة ستي فاضمة والمجتمع المدني والسكان المعنيين.
- بالفعل قامت الجماعة باقتناء مجموعة من المعدات وقد تم تسليمها لجمعيات تتكلف بتوزيع الماء الشروب لبعض دواوير الجماعة، وقد تم إنجاز محاضر تسليم تهم هذه المعدات موقعة بين الطرفين.

2. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل تنفيذ الصفقة رقم 2013/01

بخصوص تنفيذ الصفقة رقم 2013/01 المتعلقة بتهيئة الشبكة الكهربائية لمركز اوريكة فقد قامت الجماعة بفسخ العقدة مع الشركة المكلفة نظرا لعدم قيامها بالتزاماتها (...).

3. ارتفاع مصاريف استهلاك الكهرباء

لقد عرفت جماعة اوريكة خلال السنوات الأخيرة استقطابا منقطع النظير للعديد من الوافدين للاستقرار بها بصفة نهائية، نظرا للهجرة المضادة وغيرها من العوامل الأخرى، حيث أصبح الطلب على الماء الشروب في تزايد مستمر. ومن أجل حل هذا المشكل فقد قدمت الجماعة عدة ملتمسات خلال العشر سنوات الأخيرة لتفويت هذا القطاع إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لكن دون جدوى. ومن أجل توفير هذه المادة الأساسية التي أصبحت تكلفتها في استهلاك الكهرباء ترهق ميزانية الجماعة فقد قررنا بتعاون مع السلطات الإقليمية تفويت هذا القطاع لجمعيات المجتمع المدني لتتكفل به.

أما عن مصاريف استهلاك كهرباء بناية إدارية ممنوحة كسكن للكاتب العام، فقد تم سحب العداد الذي هو في اسم الجماعة من هذه البناية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4. المساعدات المقدمة للجمعيات

بالفعل تقدم الجماعة سنويا مجموعة من المساعدات المالية للعديد من الجمعيات، وتنفيذا لمقتضيات الفصل 32 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 15 نونبر 1958 فقد تمت دراسة العديد من الاتفاقيات مع الجمعيات التي تتلقى إعانات يتجاوز مبلغها 10.000,00 وذلك خلال دورة أكتوبر 2014 العادية.

ثالثا. تدبير المداخيـــل

1. تدبير وكالة المداخيل

لقد سبق للجماعة في إطار إيجاد حل للباقي استخلاصه وتحسين المداخيل الذاتية للجماعة، أن عقدت عدة اجتماعات مع القابض السابق الذي طلب منا عدم استخلاص واجبات السنوات السابقة، لأنها موضوع أوامر بالأداء توصل بها واستصدر بشأنها تحملا، والاكتفاء باستخلاص المستحقات التي لم يصدر بشأنها أمر بالأداء. وتنفيذا لتوجيهات لجنة المراقبة في الموضوع شرع وكيل المداخيل في استخلاص رسوم وواجبات السنوات السابقة قبل اللاحقة. (...)

وتفاديا لإغفال ملفات الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات والرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية تم وضع سجلات للتنسيق بين مصلحة المداخيل ومصلحة الرخص الاقتصادية.

2. الرسم على محال بيع المشروبات

يتضح جليا أن الأرقام المصرح بها دون المستوى، وذلك راجع للأسباب التالية:

- هناك أزمة رواج مقارنة مع السنوات السابقة.
- جل وكالات الأسفار تنظم رحلات إلى أوريكة لزيارة الشلالات والسوق الأسبوعي، ولا يأخذون وجبة الغذاء إلا في مراكش حيث تعتبر وجهة اوريكة مجرد نقطة عبور.

وقد شرعنا في القيام بالمراقبة للتأكد من حقيقة مداخيل هذه المحلات. وتم الاتصال بالمشرفين عن المؤسسات السياحية عن طريق السلطة المحلية وتسلموا الإقرارات. كما تم الاجتماع ببعضهم حيث أقروا أنهم لا يتوفرون على سجلات محاسباتية، الشيء الذي حدا بالمجلس إلى اتخاذ قرار إبان مراجعة القرار الجبائي الذي هو في طور المصادقة، لتصنيف هذه المحلات من جهة، وإخضاعها إلى ثمن جزافي، كما تمت مراسلتهم مرة ثانية. ومن بين الإكراهات التي تواجهنا أن السلطة المحلية ليست متفاعلة معنا، لذا قررنا اللجوء إلى القضاء لضمان مستحقات الجماعة.

كما أنه تم اعتماد تطبيق مسطرة الغرامة القانونية لكل من تخلف عن إيداع التصريح بالتأسيس، وذلك حسب ما ينص عليه القانون الجاري به العمل.

وقد قامت وكالة المداخيل بمعية لجنة خاصة بزيارات ميدانية ومفاجئة لهذه المحلات خصوصا أيام العطلة الأسبوعية للتأكد من صحة الإقرارات والتقيد بتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات.

تبعا لملاحظات اللجنة في الموضوع وكالة المداخيل بمعية لجنة خاصة بزيارات ميدانية ومفاجئة لهذه المحلات خصوصا أيام العطلة الأسبوعية للتأكد من صحة الإقرارات والتقيد بتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات.

يجب الاعتراف بأن هناك تقصيرا كبيرا من طرف وكالة المداخيل، وذلك راجع إلى ضعف الموارد البشرية العاملة بهذه المصلحة. ومن أجل تدارك الموقف فقد تم تعيين وكيل مداخيل جديد، كما تم تعزيز المصلحة بالوسائل البشرية والمادية من أجل الرفع من مستوى هذه المصلحة. كما تم الاتفاق على القيام بعملية لإحصاء جميع محلات بيع المشروبات المتواجدة بتراب الجماعة وفرض الرسم على المحلات التي تمارس نشاطها دون أداء الرسم.

3. الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

يجب الاعتراف بأن قرب جماعة اوريكة من مدينة مراكش لا يؤهلها إلى استقطاب نوع من السياح الذين يقضون الليل بمنشآتها السياحية، لأن جاذبية جامع الفناء ليلا تضر كثيرا بالفنادق والمآوي السياحية بأوريكة، مما يؤثر على عدد ليالي المبيت.

➢ **عدم تقديم العديد من المؤسسات السياحية لإقراراتها السنوية بالجماعة**

تنكب مصلحة المداخيل الجماعية حاليا على إحصاء شامل للمؤسسات السياحية المتواجدة بترابها علما أنها تتوصل بإقرارات تهم هذه المؤسسات كل 3 أشهر.

➢ **تخلف بعض الملزمين عن أداء الرسم المفروض على الإقامة دون اتخاذ الجماعة لأي إجراء اتجاههم**

من أجل تدارك هذا الإشكال، سنقوم باستدعاء المعنيين ووضع إقرارات عن الفترات الغير مؤداة، وإذا ما استعصى علينا الاستخلاص المباشر، سنضع أوامر بالاستخلاص رهن إشارة السيد القابض للقيام بالمتعين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4. منتوج كراء المحلات التجارية والسكنية

بالفعل فإن منتوج كراء هذه المحلات يعد هزيلا ولا يساهم في تنمية الموارد المالية للجماعة. وقد عمدت مصالح الجماعة في مرحلة أولى إلى تحيين القرار الجبائي في انتظار مراجعة السومة الكرائية لهذه المحلات وتحيينها. وتنفيذا لتعليمات المجلس المنعقد في إطار دورته العادية لشهر يوليوز 2014 قامت لجنة بإحصاء دقيق لممتلكات الجماعة. (...).

كما أن الجماعة وضعت برنامجا سيتم خلاله استدعاء كافة المكترين وحثهم على تحيين عقد الكراء بطريقة ودية على اعتبار الرفع من السومة الكرائية لتتلاءم مع الواقع الذي نعيشه اليوم. وإضافة بند يشير إلى ارتفاع السومة الكرائية كل ثلاث سنوات، مع العلم أن المحلات التجارية الموجودة بالسوق الأسبوعي لا تفتح إلا يوم الاثنين من كل أسبوع.

وبخصوص كراء صيدلية وعيادة طبية من طرف أحد المكترين بالفعل فإن وكالة المداخيل لم تعمل بمقتضيات الفصلين الثالث والرابع والذي بموجبهما ترتفع السومة الكرائية بنسبة 100 في المائة، إضافة إلى أنها لم تطبق مقتضيات رفع السومة الكرائية وفق ما تنص عليه القوانين الجاري بها العمل.

وبعد اتصالنا بالمعني أكد لنا بأنه مستعد لأداء كلما تنص عليه مقتضيات العقدة.

وبالمناسبة طلبنا من وكالة المداخيل ومصلحة الممتلكات تحيين السومة الكرائية لكل العقود وفق القوانين الجاري بها العمل.

وبخصوص تولية حقوق الاستغلال للغير فقد شرعت مصالح الجماعة في تحيين عقود الكراء الخاصة بالسوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية على أن تتضمن بندا يمنع تولية حقوق الاستغلال.

5. الرسم المفروض على استغلال المقالع

بعد التوجيهات التي أعطاها المجلس الجهوي للحسابات فقد تم إلزام مستغلي مقلع وادي اوريكة بالحصول على رخصة الاستغلال من وكالة الحوض المائي، قبل الترخيص من طرف الجماعة.

وبحكم شساعة ضفاف وادي اوريكة يتعذر على الجماعة ضبط الكميات المستخرجة من الوادي، ومن أجل تدارك هذا الإشكال فقد تم التنسيق مع مصالح الدرك الملكي.

6. الرسم على عمليات البناء

إن منح إعفاءات عن عمليات البناء تم باتفاق مع المعنيين والمحضر موقع من طرف المصالح الإدارية للعمالة والسلطات المحلية والمكتب التقني، وذلك في إطار أشغال تهيئ المركز، وقررت لجنة الجماعة ما يلي:

- السرعة في الإنجاز
- عدم إقحام الجماعة في دعاوي قضائية
- حسب الدراسة الطبوغرافية فإن الجماعة حصلت من المستفيدين على 1340 متر مربع من الأراضي منها ما هو محفظ وقيمتها المالية تتجاوز 4.000,00 درهم للمتر المربع، بالإضافة إلى أن المعنيين بالأمر كانت لهم محلات تجارية أصولها حسب ما يتداول اليوم بالمنطقة تصل إلى 5.360.000,00 درهم.

ومن أجل التنسيق بين مصلحتي التعمير ووكالة المداخيل فيما يتعلق بمنح رخص البناء والاصلاح، فقد تم وضع سجل لهذا الغرض.

7. تدبير مداخيل بعض المرافق العمومية

➢ **ضعف تدبير سيارة الاسعاف**

بخصوص تدبير مرفق النقل بسيارة الإسعاف فإن هناك إكراهان اثنين، أولهما تواجد دار الأمومة بتراب جماعة اوريكة، حيث أن الجماعة تكون مجبرة للتدخل لنقل النساء الحوامل.

والإكراه الثاني، تواجد مركز الدرك الملكي بجماعة اوريكة، فهذا الأخير يغطي الطريق المؤدية من جماعة ستي فاضمة إلى جماعة تسلطانت مرورا بجماعة اغمات، وأثناء حدوث حادثة فإن درك أوريكة يطلب سيارة الإسعاف الأقرب إليهم والحالة هاته، فلا يمكن للجماعة طلب الاستخلاص من امرأة مقبلة على الوضع، أو شخص تعرض لحادثة خطيرة.

وهي وضعية لا يمكن أن تتحكم فيها القوانين. وتبعا لتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات، فقد تم اعتماد سجل خاص بسيارة الإسعاف، يحدد هوية الأشخاص المنقولين، وتاريخ النقل، والمسافة المقطوعة، وكذا الكمية المستهلكة من الوقود.

➢ **سوء تدبير المجزرة الجماعية**

بخصوص هذا المرفق تجب الإشارة إلى ما يلي:

- أن هناك أكثر من 70% من اللحوم المستهلكة تأتي من المناطق المجاورة لجماعة اوريكة
- إضافة إلى مراجعة القرار الجبائي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم التحكم في البيطري لكونه تابع لمصالح وزارة الفلاحة.
- وقد تم اتخاذ جملة من التدابير نلخصها كما يلي:
- حث ممثل الصفقة على الحضور يوم السوق الأسبوعي بانتظام واستعمال الميزان.
- مراسلة التقني البيطري في الموضوع
- اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد وضع عداد يضبط استهلاك الماء.
- التنسيق مع الدرك الملكي والسلطة المحلية رغم مراسلتهم عدة مرات في شأن استقدام اللحوم من مناطق أخرى للحد من هذه الظاهرة.
- السهر على نظافة المجزرة ومحيطها بتنسيق مع صاحب الصفقة.
- حث الجزارين على ارتداء وزرات بيضاء.
- لتلافي هذه الملاحظات قرر المجلس تخصيص اعتماد يقدر ب: 200.000 درهم لهذا المرفق الهام حتى يكون في المستوى المطلوب، وقد تمت عملية الإصلاح وأصبح المرفق في المستوى.

الجماعة القروية "تمصلوحت" (إقليم الحوز)

تقع الجماعة القروية تمصلوحت بإقليم الحوز، على بعد 20 كيلومتر من مدينة مراكش. يبلغ عدد سكانها 21.408 نسمة، حسب إحصاء 2004 للسكان والسكنى، موزعين على مساحة تناهز 258 كلومتر مربع. يعتمد اقتصاد الجماعة على النشاط الفلاحي والصناعة التقليدية بالإضافة إلى السياحة التي شهدت تطورا مهما خلال السنوات الأخيرة بفضل قرب الجماعة من مدينة مراكش. يتكون المجلس الجماعي من 24 عضوا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. تدبير المشاريع الجماعية

1. تهيئة المنطقة الصناعية

قامت الجماعة بتاريخ 23 مارس 2001 بتهيئة منطقة صناعية من الدرجة الثالثة، على مساحة تبلغ أزيد من ثمانية هكتارات. غير أن تدبير هذا المشروع أثار الملاحظات التالية:

➢ عدم احترام مقتضيات دفتر التحملات المتعلق بالمنطقة الصناعية

بينت التحريات المنجزة بعين المكان عدم احترام الجماعة لبعض المقتضيات الواردة في دفتر التحملات المتعلق بتهيئة المنطقة الصناعية. في هذا الصدد، تبين أن النائب الأول للرئيس قام بتوقيع وتسليم شواهد الإبراء رغم غياب محضر لجنة معاينة الإنجازات. كما قامت الجماعة بتسليم شواهد نهاية الأشغال قبل الانتهاء منها. بالإضافة إلى تسليم شواهد المطابقة لبعض المستفيدين رغم عدم مطابقة الأشغال للتصميم المرخص به. وعلاوة على ذلك، لم تقم الجماعة بتطبيق الشروط الجزائية ضد المستفيدين الذين لم يحترموا الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات.

➢ عدم احترام لائحة المستفيدين المحددة من طرف لجنة الانتقاء

لم تحترم الجماعة لائحة المستفيدين من القطع الأرضية المتعلقة بالمنطقة الصناعية والتي تم تحديدها من طرف لجنة انتقاء تم تعيينها لهذا الغرض. في هذا الصدد، تبين أن بعض المستفيدين لم ترد أسماؤهم ضمن اللائحة السالفة الذكر. كما أن لائحة المستفيدين التي تمت المصادقة عليها من طرف المجلس الجماعي في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 شتنبر 2006 تختلف عن تلك التي تمت المصادقة عليها في الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 شتنبر 2005.

➢ منح رخص البناء للمستفيدين قبل تسلم أشغال التجزئة مؤقتا

قامت الجماعة منذ سنة 2005 بمنح رخص البناء لبعض المستفيدين من بقع المنطقة الصناعية، وذلك قبل إتمام أشغال التهيئة وتسلمها مؤقتا سنة 2009. هذه الوضعية خالفت مقتضيات المادة 47 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، التي تنص على تفادي تسليم رخص البناء قبل القيام بربط المنطقة بشبكات الصرف الصحي والماء الصالح للشرب وغيرها من الشبكات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. مشاريع بناء المحلات التجارية

➢ **تغيير بعض الأشغال دون احترام المساطر الجاري بها العمل**

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2009/06 من أجل بناء محلات تجارية بالسوق الأسبوعي بمبلغ إجمالي قدره 281.486,00 درهم. كما تم التسلم المؤقت لهذه المحلات بتاريخ 04 يناير 2011. غير أن الزيارة الميدانية بينت عدم وجود هذه المحلات. في هذا الإطار، تم تبرير هذه الوضعية بهدم الجماعة للمحلات التجارية قبل تسلمها نهائيا وتعويضها بمحلات أخرى ومركب تجاري تم إنجازها في إطار الصفقة رقم 2010/10. غير أن دفتر الشروط الخاصة وكذا الدراسة والتصاميم المنجزة من طرف المهندس المعماري لم تشر إلى أي أشغال تتعلق بهدم المحلات التجارية المنجزة في إطار الصفقة رقم 2009/06.

➢ **ضعف عمليات الإعداد لمشروع بناء المحلات التجارية والمركز التجاري بالسوق الأسبوعي**

أعلنت الجماعة عن طلب عروض متعلق ببناء المحلات التجارية والمركز التجاري بالسوق الأسبوعي بتاريخ 28 ماي 2010 (الصفقة رقم 2010/10) غير أن هذا التاريخ جاء سابقا لتاريخ الحصول على قرار الاستثناء المتعلق بإنجاز المشروع (20 دجنبر 2010). كما أن الجماعة لم تقدم العقد المتعلق بالدراسة لمصادقة سلطة الوصاية إلا بتاريخ 09 يوليوز 2013، رغم أن المصادقة على صفقة الأشغال قد تمت منذ تاريخ 28 مارس 2011.

في نفس السياق، أنجز المقاول عدة أشغال إضافية قبل المصادقة على عقد ملحق للصفقة تم إنجازه لاحقا من أجل تسويتها، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 10 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 04 ماي 2000 ، والتي تشير إلى عدم اعتبار العقود الملحقة صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة.

كما حددت المادة الرابعة من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة مدة إنجاز الأشغال في 12 شهرا. غير أن المقاول تجاوز هذه المدة بثلاثة أشهر و28 يوما، دون أن تطبق الجماعة عليه غرامة التأخير.

➢ **عدم تحقيق الأهداف المرجوة من مشروع بناء المحلات التجارية والمركز التجاري**

فاقت مدة إنجاز المشروع سنتين وذلك بسبب ضعف البرمجة المالية المتعلقة بإنجاز الأشغال وعدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية. في هذا الصدد، رفض صندوق التجهيز الجماعي مد الجماعة بالجزء الثاني من القرض المتعلق بإنجاز المشروع بسبب مخالفتها للمقتضيات القانونية المتعلقة بإبرام عقد المهندس المعماري الذي تم إبرامه في تاريخ لاحق لإبرام الصفقة.

3. ربط الأحياء والدواوير بشبكتي الصرف الصحي والماء الصالح للشرب وحفر وتهيئة الآبار

➢ **نقائص في عملية اقتناء وتوزيع قنوات الربط بشبكتي الصرف الصحي والماء الصالح للشرب**

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2010/06 من أجل اقتناء قنوات ربط الأحياء والدواوير بشبكات الماء الصالح للشرب والصرف الصحي. غير أن افتحاص سجل تتبع توزيع هذه القنوات على السكان، الذي تمسكه المصلحة التقنية، وسندات التسلم بينت تسلم الجماعة لهذه المقتنيات خلال سنة 2009، وهو ما يعني أن إبرام الصفقة السالفة الذكر جاء لاحقا من أجل تسوية هذه المقتنيات.

على صعيد آخر، تسلمت عدة جمعيات المقتنيات مباشرة من لدن الممون وقامت بتوزيعها على السكان، بعد تدوين اسم وتوقيع المستفيد والكمية في السجل الممسوك لهذا الغرض. غير أن مقارنة سندات التسلم الموقعة من طرف الجمعيات السالفة الذكر مع المعلومات المدونة في السجل بينت عدم تبرير استعمال جزء من هذه المقتنيات، كما هو الشأن بالنسبة للقنوات البلاستيكية من نوع "PVC" (7.909 متر) والقنوات من نوع "بولي اثيلين" "polyéthylène" (1.500 متر).

➢ **نقائص في عمليات حفر وتهيئة الآبار**

أبرمت الجماعة الصفقات رقم 2009/03 و2010/01 و2010/09 من أجل حفر وتجهيز الآبار ببعض الدواوير. غير أن افتحاص ملفات الصفقتين بين تسلم الجماعة لجزء من الأشغال قبل تاريخ إبرام الصفقتين. فعلى سبيل المثال لا الحصر، تم تسلم مضخة الماء المتعلقة بدار الفخارة بتاريخ 08 يناير 2010 (سند التسلم رقم 1554)، في حين لم تتم المصادقة على الصفقة المعنية (رقم 2010/09) إلا بتاريخ 12 يوليوز 2010.

كما تمت تسوية أشغال حفر بئر بدوار أومناس عن طريق الصفقة رقم 2011/02، حيث تبين أن إقامة الورش قد تمت بتاريخ 06 أكتوبر 2012، في حين لم تتم المصادقة على الصفقة إلا بتاريخ 03 دجنبر 2012.

كما تمت برمجة أشغال حفر بئر دوار الحجر في إطار الصفقة رقم 2010/01. غير أن التحريات بعين المكان بينت عدم إنجاز هذه الأشغال كما هو مشار إليه في المحضر المؤرخ في 24 ماي 2010 المتعلق بتتبع إنجاز الأشغال. وقد اتضح من خلال فحص حوالات الأداء أن الجماعة أدت مقابل حفر ثمانية آبار بما فيها بئر دوار الحجر (الحوالات رقم 353 بتاريخ 21 يونيو 2011 و402 بتاريخ 14 يوليوز 2010 و235 بتاريخ 13 ماي 2010 و333 بتاريخ 22 يونيو 2010).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4. مشروع تقوية الشبكة الكهربائية بدوار لعطاونة

➢ **الشروع في الأشغال قبل المصادقة على الصفقة**

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2013/13 بتاريخ 15 يوليوز 2011 من أجل تقوية الشبكة الكهربائية بدوار لعطاونة (200 منزل). غير أن الأمر بالشروع في الأشغال تم إصداره من طرف الجماعة منذ 11 أبريل 2011، أي بتاريخ سابق لإبرام الصفقة.

➢ **غياب الدراسة التقنية للمكتب الوطني للماء والكهرباء وعدم إشراكه في تتبع وتسلم الأشغال المنجزة**

رغم أن الجماعة لا تتوفر على تقنيين مختصين بإمكانهم إنجاز الدراسة التقنية للمشروع وتتبع الأشغال، لم تسع لإشراك المكتب الوطني للماء والكهرباء في المشروع، لاسيما من أجل إعانتها على إعداد التصاميم والتجهيزات الضرورية وتحديد الأثمان التقديرية ومراقبة مدى احترام الخصائص التقنية الجاري بها العمل أو المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة. كما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الجماعة لم تقم بإعداد التصاميم التي تحدد مكان الخطوط الكهربائية وعدد الأعمدة والتجهيزات الأخرى. كما أنها قامت بتسلم الأشغال مؤقتا بتاريخ 10نونبر 2011 دون إشراك المكتب الوطني للماء والكهرباء، بحيث أن هذا الأخير لم يتسلم الأشغال إلا بتاريخ16 يناير 2012.

على صعيد آخر، تم تجاوز الآجال التعاقدية لتنفيذ الصفقة (أربعة أشهر) بما يقارب شهرين، دون أن تطبق الجماعة غرامة التأخير المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التقيد بالمقتضيات الواردة في دفتر التحملات المتعلقة بإنجاز مشروع الحي الصناعي لاسيما فيما يتعلق بتحديد المستفيدين ومنح رخص البناء؛**
- **تفادي تسوية الأشغال عن طريق إنجاز صفقات لاحقة لتاريخ إنجازها والتقيد بموضوع التوريدات والأشغال الواردة في الصفقات وسندات الطلب.**

ثانيا. التعمير وتدبير المجال

1. تدبير عمليات تجزئة الأراضي

➢ **عدم تتبع أشغال التجزئات والمجموعات السكنية من قبل المصلحة التقنية**

لا تقوم المصلحة التقنية التابعة للجماعة بتتبع ومراقبة أشغال تجهيز التجزئات والمجموعات السكنية، وهو ما يخالف القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير التي تقضي بضرورة تتبع هذه العمليات على أساس الملف التقني المرفق بطلب إحداث التجزئة أو المجموعة السكنية المتعلق بمختلف الشبكات.

➢ **إحداث تجمعات سكنية غير قانونية دون تدخل من لدن الجماعة**

بينت التحريات المنجزة بعين المكان إحداث تجمعات سكنية خارج مسطرة التجزئة فوق أراض تابعة لأملاك الدولة، وفي غياب مختلف الشبكات والتجهيزات العمومية، بكل من دوار لعطاونة ودوار روساين حيث شهدا إحداث تجمعات سكنية فوق أرض غير مجهزة وغير موصولة بالشبكة الطرقية، مكونة على التوالي من 180 و47 مسكنا، مع العلم أن الميزانية الجماعية هي من تحملت بعد ذلك مصاريف الربط بشبكتي الماء الصالح للشرب والكهرباء.

➢ **عدم احترام المقتضيات القانونية والتعاقدية المتعلقة بإحداث التجزئات**

- **عدم مراجعة الكلفة التقديرية المتعلقة بتصفية الرسم على عمليات تجزئة الأراضي**

تم احتساب الرسم على عمليات تجزئة الأراضي، المتعلق بالتجزئات السياحية والسكنية ".A.GO.RE" و"D.R.P" و"A.P." و" ر. م." على أساس تكلفة تتراوح ما بين 11 و66 درهم للمتر المربع، وذلك بناء على إقرارات أصحاب المشاريع، في حين أن متوسط تكلفة إحداث هذه التجزئات يناهز 200 درهم للمتر المربع.

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن عدم مراجعة هذه التكلفة فوت على الجماعية مبالغ مالية مهمة تم تقديرها في 43 مليون درهم (10 مليون درهم بالنسبة لتجزئة ".A.GO.RE" و20 مليون درهم بالنسبة لتجزئة "D.R.P" و10 مليون درهم بالنسبة لتجزئة "ر. م." و03 مليون درهم بالنسبة لتجزئة ".A.P".

- **عدم تنفيذ الشروط المتعلقة بالموافقة المبدئية على مشاريع التجزئات**

وافقت لجنة منح الاستثناءات لمشاريع الاستثمار على إحداث مجموعة من المشاريع السياحية شريطة المساهمة في إنجاز بعض التجهيزات العمومية. غير أن الجماعة لم تسعى إلى إلزام أصحاب هذه المشاريع على الوفاء بهذه الشروط قبل منحهم الرخص الضرورية لإتمام مشاريعهم. وكمثال على ذلك نورد الحالات التالية:

- وافقت لجنة الاستثناءات على إحداث المشروع السياحي ".A. GO. RE" بتاريخ 10 ماي 2011، شريطة إخضاع المشروع لرأي وكالة الحوض المائي لتانسيفت، وبناء محطة لتصفية المياه العادمة وإعداد دراسة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هيدروليكية خاصة بالصرف الصحي والماء الصالح للشرب. غير أن الجماعة رخصت لإنجاز المشروع دون إلزام صاحبه على الوفاء بهذه الشروط؛

- يشير محضر 17 يوليوز 2009، المتعلق بالموافقة المبدئية للجنة الاستثناءات على نفس المشروع، على إلزام صاحب المشروع بالمساهمة في إنجاز الطريق الثانوية المؤدية لمركز تمصلوحت بمبلغ مالي قدره مليون درهم. كما تم إلزامه، بموجب محضر الاجتماع المنعقد في 26 يونيو 2013، بالمساهمة في إنجاز التجهيزات العمومية بمبلغ مالي قدره خمسة مليون درهم. غير أن الجماعة قامت بتسلم التجزئة دون إلزام صاحب المشروع على أداء المساهمات السالفة الذكر؛

- تمت الموافقة على إحداث المشروع السياحي "D. R. P." شريطة المساهمة في إعادة هيكلة دوار لعطاونة بمبلغ يوازي الثلث من التكلفة التقديرية لأشغال إعادة الهيكلة، وذلك لكون الأرض المتعلقة بالمشروع تابعة لأملاك الدولة وتوجد عليها بعض الدور السكنية التي ستتم إعادة إسكان قاطنيها في دوار لعطاونة. غير أن الجماعة لم تتسلم أي مساهمة من صاحب المشروع، مع العلم أنها صرفت مبلغ 965.766,95 درهم في أشغال الربط بشبكتي الماء الصالح للشرب والكهرباء. كما لم تقم بإلزامه بالمساهمة في تقوية الطريق المؤدية لجماعة امزميز بمبلغ قدره مليون درهم وتقديم دراسة تخص سبل تزويد المشروع بمياه الري.

2. تدبير برنامج إعادة هيكلة دوار أولاد يحيى

➢ **عدم تغطية برنامج إعادة هيكلة دوار أولاد يحيى لكل الدور السكنية**

بينت الزيارة الميدانية المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عدم تغطية برنامج إعادة الهيكلة لبعض الدور السكنية والتي لم تستفد من الربط بشبكة الصرف الصحي.

➢ **عدم تصفية الوعاء العقاري موضوع إعادة الهيكلة**

لم تقم الجماعة بتنفيذ التزامها القاضية بتسوية الوضعية العقارية للمنطقة المعنية ببرنامج إعادة الهيكلة، وفق ما جاء في محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 28 يوليوز 2006.

➢ **الإنجاز المعيب لأشغال تهيئة دوار أولاد يحيى**

بينت التحريات المنجزة بعين المكان عدم القيام بجميع أشغال التجهيز المبرمجة في إطار برنامج إعادة الهيكلة، بحيث لم يتم تعبيد جميع الطرق، كما لم يتم إنجاز المناطق الخضراء وأشغال الترصيف والعديد من المرافق والتجهيزات العمومية. كما لم يتم ربط القنوات لتجميع المياه العادمة بالقناة الرئيسية. في نفس السياق، لم يتم تجهيز منطقة الاستقبال المخصصة لإيواء المرحلين.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ التدابير الضرورية من أجل حمل أصحاب مشاريع التجزئات على الوفاء بالشروط الصادرة عن لجنة الاستثناءات؛**
- **مراجعة الإقرارات المتعلقة بتصفية الرسم على عمليات التجزئة في حالة التصريح بكلفة أشغال ضعيفة مقارنة مع متوسط الكلفة المطبقة في الأشغال من نفس النوع؛**
- **تسوية الوعاء العقاري المتعلق بإنجاز برنامج إعادة هيكلة دوار أولاد يحيى، والعمل بتنسيق مع باقي المتدخلين من أجل إنجاز المرافق والتجهيزات العمومية المبرمجة في إطار البرنامج.**

ثالثا. تدبير المداخيل والممتلكات الجماعية

1. تدبير المداخيل الجماعية

➢ **الرسم على محال بيع المشروبات**

- **ضعف رقم المعاملات المصرح به من طرف الملزمين**

من خلال الاطلاع على رقم المعاملات المصرح بها من طرف المؤسسات السياحية المتواجدة بالجماعة القروية، تبين أن هذه الأرقام ضعيفة بالمقارنة مع نشاطها التجاري، إذ أن رقم المعاملات اليومي المصرح به لا يتجاوز 4 دراهم يوميا في المتوسط.

- **عدم تطبيق الغرامة القانونية المتعلقة بعدم إيداع التصريح بالتأسيس**

بينت مقارنة لائحة المؤسسات السياحية المرخصة لها مع اللائحة المعتمدة في استخلاص الرسم عن وجود عدة مؤسسات لم تقم بإيداع التصريح بالتأسيس لدى الجماعة. غير أن هذه الأخيرة لم تطبق الغرامة المنصوص عليها في المادة 134 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والتي تنص على أنه في حالة عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15 في المائة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية**

• **عدم تصريح بعض المؤسسات بليالي المبيت**

لوحظ أن عدد ليالي المبيت المصرح بها ضعيفة مقارنة مع حجم هذه المؤسسات، إذ لا تتعدى أربع ليال في بعض الحالات. كما أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات القانونية في حق 11 مؤسسة سياحية انقطعت عن أداء الرسم المفروض على الإقامة دون تقديم أي تبرير لذلك.

• **عدم تصريح بعض المؤسسات السياحية بنشاطها**

تم تسجيل تباين بين المعطيات المقدمة من طرف المكتب الجهوي للسياحة بمدينة مراكش وتلك المتوفرة بالجماعة من حيث عدد ليالي المبيت وعدد الوافدين المصرح بهم للجماعة من طرف المؤسسات السياحية، وعدد الوافدين المصرح بهم للمكتب الوطني للسياحة، حيث إن خمس مؤسسات لم تصرح للجماعة بعدد ليالي المبيت وعدد الوافدين. كما أن سبع مؤسسات أخرى صرحت للجماعة ولم تصرح للمكتب الجهوي للسياحة بعدد ليالي المبيت وعدد الوافدين.

• **عدم تطبيق الغرامة القانونية المتعلقة بعدم إيداع التصريح بالتأسيس**

لوحظ أن نسبة مهمة من مستغلي المؤسسات السياحية لم تقم بإيداع التصريح بالتأسيس كما تنص على ذلك المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، غير أن الجماعة لم تطبق الغرامة المنصوص عليها في المادة 146 من نفس القانون.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المكترين المتقاعسين عن أداء واجبات الكراء**

لم تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية في حق بعض المكترين للدور السكنية المتقاعسين عن أداء ما بذمتهم لفائدة الجماعة.

2. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **عدم تصفية الوعاء العقاري الذي يضم أغلب المرافق الجماعية**

تستغل جماعة تمصلوحت عدة عقارات تضم خزانات مائية ومرافق جماعية. لكن رغم أن ملكية هذه العقارات تعود إما لوزارة الأوقاف أو للملك العام للدولة أو لأشخاص ذاتيين، لم تسلك الجماعة مسطرة نقل أو نزع ملكية هذه العقارات.

➢ **عدم تحفيظ الأملاك الجماعية والمحافظة عليها**

لم تتخذ الجماعة جميع التدابير الضرورية من أجل تحفيظ ممتلكاتها الخاصة، لاسيما توفير الوثائق والمستندات القانونية التي تثبت ملكيتها للعقارات وتخصيص الاعتمادات المالية الكافية لإجراء عمليات التحفيظ.

كما بينت التحريات المنجزة بعين المكان عدم محافظة الجماعة على بعض أملاكها الخاصة إما لمعاوضتها بصفة غير قانونية بأملاك عامة تابعة للدولة أو لعدم اتخاذ التدابير ضد المستغلين غير الشرعيين لها. يتعلق الأمر على سبيل المثال بالملك الجماعي الخاص الواقع بدراع الشيخ على مساحة هكتار و50 آر، والذي تمت معاوضته والتخلي عنه لفائدة خواص مقابل تخلي هؤلاء عن أرض مكونة من تسع بقع متفرقة بمركز الجماعة لها نفس المساحة، اتضح فيما بعد بأنها عبارة عن ساحات عمومية تابعة للملك العام للدولة.

➢ **عدم تحيين سجل الأملاك الجماعية**

لا يضم سجل الأملاك العامة الطرق والعديد من الساحات الموجودة بمركز الجماعة وبعض البنايات والتجهيزات العمومية كخزانات الماء ومحطة معالجة التربة ومحطة التصفية. كما لم تقم الجماعة بإخراج الأرض التي كانت موضوع معاوضة من السجل.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضبط واستخلاص المداخيل الجماعية، لاسيما تلك المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات والرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وواجبات كراء محلات السكنى؛**
- **العمل على تصفية الوعاء العقاري لأملاك الجماعية وضبطها في سجل محين وتحفيظها لدى مصالح المحافظة العقارية.**

رابعا. تدبير النفقات الجماعية

1. تدبير الطلبيات الجماعية عن طريق سندات الطلب

➢ **عدم ضبط وتتبع مآل التوريدات المقتناة من طرف الجماعة**

بينت مقارنة سندات الطلب مع سندات الاستلام وجود توريدات تعذر على الجماعة تحديد ظروف تسلمها واستعمالها. يتعلق الأمر، على سبيل المثال، بتوريدات مواد البناء التالية: 47 طن من الإسمنت تم اقتناؤها خلال سنتي 2012 و2013، و194

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

متر مكعب من الرمل، و14.372 متر من القواديس من نوع بولي اثلين، و1.478 متر من القواديس البلاستيكية و5.950 متر مكعب من الآجور، بالإضافة إلى كميات أخرى من العتاد الكهربائي.

➢ **عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بتنفيذ الطلبيات**

بينت مقارنة تاريخ إصدار بعض سندات الطلب وسندات الاستلام المتعلقة بها أن الجماعة قامت بتسلم التوريدات قبل إصدار سندات الطلب المتعلقة بها، كما هو الشأن بالنسبة لتوريدات مواد البناء والمعدات الكهربائية. كما قامت الجماعة بإصدار عدة حوالات دون التأكد من إنجاز الخدمة، بحيث تبين أن تاريخ إصدار هذه الحوالات جاء سابقا لتاريخ تسلم التوريدات.

2. تدبير الإعانات الممنوحة للجمعيات

➢ **عدم توصل الجماعة بالحسابات المالية للجمعيات التي استفادت من المنح**

خلافا لما ينص عليه الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات الصادر في 15 نونبر 1958 والمعدل في 23 يوليوز 2002 المتعلق بالجمعيات، لم تقدم أزيد من 24 جمعية، استفادت من دعم مالي ما بين سنتي 2009 و2013، حساباتها المالية للجماعة.

➢ **استفادة عدة جمعيات يترأسها بعض المستشارين الجماعيين من إعانات الجماعة**

من خلال الاطلاع على الملفات الخاصة بالجمعيات المستفيدة من الدعم، اتضح أن بعض الجمعيات يترأسها أعضاء من المجلس الجماعي، وهو ما من شأنه أن يؤثر على عملية الاختيار الشفاف للجمعيات المؤهلة للاستفادة من المساعدات والمنح.

➢ **عدم تتبع طرق استعمال المنح المقدمة للجمعيات وتحقيق الأهداف المرجوة**

لا تقوم الجماعة بتدقيق الحسابات المالية المقدمة من طرف بعض الجمعيات التي استفادت من المنحة من أجل تتبع طرق صرفها ومدى تحقيق الأهداف المرجوة من ورائها. فعلى سبيل المثال، بينت مقارنة المعطيات الواردة في الحسابات المقدمة من طرف جمعية "ت" برسم 2010، مع البيانات البنكية المتعلقة بالمؤطرين التربويين العاملين لدى الجمعية، والتصريحات الخاصة بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، استفادة 04 مؤطرين من رواتب بلغت 142.284,00 درهم، رغم كونهم لم يمارسوا أية مهام تربوية أو إدارية بالجمعية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مسك الوثائق والسجلات التي تبرر تسلم واستعمال التوريدات المقتناة بواسطة سندات الطلب وتفادي إصدار سندات طلب لتسوية النفقات المنجزة سابقا؛**
- **حث الجمعيات المستفيدة من المنح والاعانات الجماعية على تقديم الحسابات المبررة لطرق استعمالها وتدقيق هذه الحسابات قبل قبول طلبات استفادتها من منح وإعانات أخرى.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتمصلوحت

(نص مقتضب)

أولا. تدبير المشاريع الجماعية

1. تهيئة المنطقة الصناعية

➢ **عدم احترام مقتضيات دفتر التحملات المتعلق بالمنطقة الصناعية**

إن مسألة توقيع النائب الأول لرئيس الجماعة على شواهد الإبراء جاء بناء على برقية السيد عامل إقليم الحوز الذي طلب من اللجنة المشار إليها في كناش التحملات، عقد اجتماع ودراسة وضعية بعض المستثمرين اللذين عقدوا عدة اجتماعات معه لإيجاد حلول لمشاكلهم بهذه المنطقة. (...)

أما بخصوص تطبيق شروط جزائية على المستفيدين اللذين لم يحترموا الالتزامات المنصوص عليها في كناش التحملات، فلقد قامت هذه الجماعة بتوجيه إنذارات على شكل رسائل ترغمهم على تطبيق مقتضيات كناش التحملات داخل أجل محدد. وإذا لم يستجيبوا سوف تطبق عليهم الجزاءات المنصوص عليها قانونا.

➢ **عدم احترام لائحة المستفيدين المحددة من طرف لجنة الانتقاء**

إن اللائحة النهائية التي تمت المصادقة عليها من طرف المجلس الجماعي لتمصلوحت خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 شتنبر 2006، هي التي تمت المصادقة عليها من طرف السيد عامل إقليم الحوز وعلى ضوءها تم إصدار قرارات التفويت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما اللائحة المشار إليها في محضر الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 شتنبر 2005، فلقد تم تعديلها باللائحة السالفة الذكر بعدما تمت إعادة النظر فيها من طرف لجنة الانتقاء والمجلس الجماعي.

➢ **منح شواهد البناء للمستفيدين قبل تسلم اشغال التجزئة مؤقتا**

إن منطقة الأنشطة الاقتصادية تم إحداثها كمبادرة نموذجية بجماعة تمصلوحت والبنية التحتية القائمة آنذاك هي الطرق والكهرباء التي أنجزتهم الجماعة بإمكانيتها الذاتية. أما شبكة تطهير السائل فكانت منعدمة وتم الاقتصار على الحفر الفردية، وبالتالي تم منع رخص البناء على ما هو قائم. بناء على موافقة الوكالة الحضرية بواسطة محضر اللجنة المكلفة لدراسة التصاميم المتعلقة بالمشاريع.

2. مشاريع بناء المحلات التجارية

➢ **غياب المحلات التجارية المنجزة في إطار الصفقة رقم: 009/06**

لقد تم بناء المحلات بموجب الصفقة رقم: 06/ 2009 وتم تسليمها مؤقتا إلا أن برنامج تهيئة المراكز الصاعدة تم وضعه خلال نفس السنة الذي تم فيها بناء المحلات التجارية ومن بين المشاريع المبرمجة فيه هو إعادة تهيئة السوق الأسبوعي. حيث تم ذلك بموجب الصفقة رقم: 2010/10. ولقد تمت الإشارة إلى المحلات المهدمة في محاضر من دفتر الورش ودعوة الجماعة لإخلاء هذه المحلات من مستغليها ليتسنى للمقاول الشروع في بناء المجزرة الجديدة.

➢ **ضعف عمليات الإعداد لمشروع بناء المحلات التجارية والمراكز التجارية بالسوق الأسبوعي**

إن عملية الترخيص ببداية الأشغال جاء بعد المصادقة على التصاميم ولم يتم تسليم الأمر ببداية الأشغال إلا بتاريخ 2011/04/05 أي بعد الموافقة على المشروع من طرف لجنة الاستثناء بتاريخ 2010/12/20. كما أن تاريخ المصادقة على الصفقة كان في 2011/03/28.

➢ **عدم تحقيق الأهداف المرجوة من مشروع بناء المحلات التجارية والمركز التجاري**

لقد تعثرت الأشغال بالسوق الأسبوعي بسبب عدم الإفراج على الدفعة الثانية من القرض المسلم من صندوق التجهيز الجماعي بحجة ضرورة الإدلاء بعقد المهندس مصادق عليه قبل تاريخ الصفقة.

ولكن فوجئنا في يوم 20 أكتوبر 2014 برسالة عدد: 5700 المؤرخة في 2014/10/20 بواسطة فاكس يؤكدون من خلالها أن الصندوق وافق على الإفراج على الدفعة الثانية من القرض بدون قيد أو شرط، الشيء الذي فوت على هذه الجماعة مدة زمنية جد مهمة أربكت لنا سير المشروع.وأصبح المشروع لا يلبي الغرض منه.

3. ربط الأحياء والدواوير بشبكتي الصرف الصحي والماء الصالح للشرب وحفر وتهيئة الآبار

لعل الدافع الأساسي للقيام بهذه الأعمال هو عنصر الاستعجال حيث أن الساكنة المحلية تعيش أوضاع مزرية من حيث شبكة الصرف الصحي. حيث طلب منا المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ضرورة وصول نسبة 82% من عملية الربط مما دفع الجماعة إلى اقتناء قنوات الصرف من اجل تشجيع الساكنة على ربط منازلهم بهذا المرفق الهام. من أجل إعطاء انطلاقة الشطر الثاني من مشروع الصرف الصحي.

➢ **نقائص في عملية اقتناء وتوزيع قنوات الربط بشبكتي الصرف الصحي والماء الصالح للشرب**

في إطار تحسين الخدمات ومحاربة التلوث البيئي الذي عرفه مركز تمصلوحت في السنوات الماضية، قامت الجماعة بتزويد الساكنة المحلية ببعض قنوات الصرف الصحي من أجل تشجيعهم على ربط منازلهم بشبكة التطهير قصد الوصول إلى نسبة 82% من الربط المنزلي حتى يتسنى للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب إعطاء انطلاقة الشطر الثاني من تزويد الساكنة بشبكة التطهير.

وفي إطار الدعم الموجه إلى مجموعة من الجمعيات سواء فيما يتعلق بتوفير الماء الصالح للشرب أو منح كمية لا بأس بها من القنوات للقضاء على التلوث خاصة حماية الفرشة المائية المتعلقة بتزويد الساكنة المحلية بالماء الشروب. وكذا القيام بعملية التنقيط في بعض المرافق التي تم خلق فيها مساحات خضراء (...).

➢ **نقائص في عمليات حفر وتهيئة الآبار.**

أما بخصوص توزيع بعض القنوات البلاستيكية على رؤساء الجمعيات من طرف الممول بشكل مباشر مرده إلى كون هذه الجماعة لا تتوفر على وسيلة نقل هذه التوريدات إلى الساكنة المستفيدة. وسوف تتفادى الجماعة مستقبلا مثل هذه العمليات وتحرص على تطبيق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل لاقتناء جميع التوريدات. اما بالنسبة لتسليم المضخة المائية للفخارة فكان الأمر يتعلق بكون المشروع مبرمج في إطار الزيارة الملكية التي قام بها جلالة الملك محمد السادس نصره الله لجماعة تمصلوحت، مما طلب من المقاولة الحاصلة على الصفقة على وضع تلك المضخة تبعا لتعليمات السيد العامل لإقليم الحوز.

وبالنسبة لحفر بئرين بكل من دوار احجر ودوار امارين، فإنه بالنسبة لبئر دوار احجر كان عليه نزاع بين الساكنة ورغم عدة محاولات لإيجاد مكان معين لحفر البئر لم نحصل على أية موافقة من الساكنة وفي نفس الصفقة تم حفر بئر بدوار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

توردة إلى حدود 65 م لكنه تبين انعدام الفرشة المائية بحكم تواجد نوعية من الصخور الصلبة استعصى على المقاولة تجاوزه لإيجاد الفرشة المائية. وقد تم حفر بئر جديد بنفس الدوار على عمق 100م، وهي التي كانت مخصصة لدوار احجر وأمرين بعد اتفاق مع المقاول المكلف بالأشغال، الشيء الذي استنفد الكمية المبرمجة لحفر الأثقاب المائية موضوع الصفقة (...).

أما بخصوص برمجة أشغال حفر بئر للمرة الثانية بدوار احجر، فإنه بالفعل قد برمجت الجماعة بئر بدوار احجر للمرة الثانية ونظرا لكون النزاع بين السكان حول تموقع البئر لازال قائما، اضطرت الجماعة إلى تحويله مرة ثانية وهذه المرة إلى دوار تكديرت القاضي.

4. مشروع تقوية الشبكة الكهربائية بدوار لعطاونة

➢ **الشروع في الأشغال قبل المصادقة على الصفقة**

إن الجماعة منحت الأمر ببدء الأشغال المتعلقة بالصفقة أعلاه بتاريخ 20 يوليوز 2011 أي بعد تاريخ المصادقة على الصفقة 2010/13 الذي هو 15 يوليوز 2011 وليس 11 ابريل 2011.

➢ **غياب الدراسة التقنية للمكتب الوطني للماء والكهرباء وعدم اشراكه في تتبع وتسلم الأشغال المنجزة**

إن أي أشغال تتعلق بالكهرباء لابد من توجيه طلب للمؤسسة المعنية قصد القيام بالدراسة التقنية اللازمة، وهي التي تمنح للمقاولة المعنية بالأشغال التصريح ببداية الأشغال. وبناءا على الدراسة التقنية التي تتضمن بالأساس جدول الأثمان والثمن التقديري والأتعاب المؤداة للمكتب تقوم الجماعة بإعلان الصفقة وهذا ما تم بالفعل لدوار لعطاونة.

ثانيا. التعمير وتدبير المجال

1. تدبير عمليات تجزئة الأراضي

➢ **عدم تتبع أشغال التجزءات والمجموعات السكنية من قبل المصلحة التقنية**

إن المصلحة التقنية الجماعية تتوفر على تقنيين اثنين فقط، لم يسبق لهم أن شاركوا في أي تكوين حيث يفتقرون إلى الكفاءة التقنية اللازمة لتمكنهم من دراسة الملفات التقنية الضخمة للمشاريع الاستثمارية الكبرى. وستعمل هذه الجماعة مستقبلا على التعاقد مع أحد مكاتب الدراسات لتتبع سير هده المشاريع السياحية الهامة.

➢ **السماح بإحداث تجمعات سكنية غير قانونية**

إن سلطة الوصاية في شخص السيد عامل إقليم الحوز وكذا السيد الوالي هم من ضغطوا على هذه الجماعة لتسهيل مأمورية المستثمرين اللذين طالبوا بترحيل الساكنة التي كانت تستقر على الأرض موضوع المشروع. وبما أن هذه الساكنة تنتمي لهذه الجماعة فمن العار أن يتم ترحيلهم وتركهم بدون ماء أو كهرباء. فكانت العملية مستعجلة جدا وكان من الشروط الموضوعة من طرف المرحلين هو توفير الماء والكهرباء.

➢ **عدم احترام المقتضيات القانونية والتعاقدية المتعلقة بإحداث التجزئات**

- **عدم مراجعة التكلفة التقديرية المتعلقة بتصفية الرسم على عمليات تجزئة الأراضي**

استخلصت الجماعة الرسم المفروض على التجزئات السكنية والمشاريع الكبرى بناء على التكلفة التي وردت في الفواتير المقدمة من طرف مكتب الدراسات المشرف عليها، حيث تبين ان الكلفة المقدرة هي ما بين 11 و66 درهم للمتر المربع وان هده الجماعة لم يسبق لها ان حصلت على بعض المعطيات التقنية لتحديد المعدل المذكور في ملاحظاتكم ولتسهيل عملية استثمار اكتفت الجماعة بالتصريحات التي قدموها اصحاب المشاريع، وبناء عليه فان هده الجماعة ستنجز خبرة عن طريق احد مكاتب الدراسات من اجل تحديد التكلفة الحقيقية التي انجز بها المشروع وسنقوم بمراجعة الرسم مع اصحاب المشاريع المستفيدة.

- **عدم تنفيذ الشروط المتعلقة بالموافقة المبدئية على مشاريع التجزئات**

إن هذا الأمر مرده إلى كون لجنة الاستثناءات لم تحدد الحساب أو الميزانية التي سوف تحول لها هذه المبالغ المالية. وقد راسلنا السلطات الإقليمية في الموضوع بعدما توصلنا بهذه الملاحظات ولحد الساعة لم نتوصل بأي جواب في الموضوع.

أما بالنسبة لمشروع D.R.P فقد سبق له أن التزم بالمساهمة في مشروع إعادة هيكلة دوار لعطاونة بمبلغ يوازي الثلث من التكلفة التقديرية، ولعل هذا الأمر لازال قائما حتى اليوم بحكم أن هذه الجماعة لازالت لم تتوصل بالتكلفة الإجمالية لإعادة هيكلة دوار لعطاونة، نظرا لكون مؤسسة العمران هي المكلفة بذلك بناء على الاتفاقية الإقليمية التي تهم مجموعة من الدواوير التي تم التوقيع عليها أمام أنظار جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بمدينة مراكش حيث مثل رؤساء الجماعات رئيس الجهة. وصاحب المشروع جدد التزامه كتابيا بأنه مستعد لأداء هذه المساهمة التي سبق للجنة الاستثناء فرضها عليه. ويريد فقط معرفة قيمة الثلث من التكلفة الاجمالية للمشروع. والتي سيتم استلامها لمؤسسة العمران بصفتها صاحبة المشروع لإعادة الهيكلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. تدبير برنامج إعادة هيكلة دوار اولاد يحيى

➢ **عدم تغطية برنامج إعادة هيكلة دوار اولاد يحيى لكل الدور السكنية**

إن هذا المشروع المسؤول الوحيد عليه هي مؤسسة العمران التي مولته تقنيا وماليا، ورغم عدة اجتماعات مع المؤسسة فإنها لم تلتزم بما هو مسطر في كناش التحملات الخاص بهيكلة دوار أولاد يحيى.

➢ **عدم تصفية الوعاء العقاري موضوع إعادة الهيكلة**

سبق للمجلس الجماعي أن اقترح اقتناء الوعاء العقاري من الأملاك المخزنية وبعث بملتمس في الموضوع لكن بدون جواب. كما أن الجماعة لوحدها لا تستطيع توفير الاعتمادات اللازمة لذلك. نظرا لشساعة المساحة الحالية التي أصبح الدوار يتواجد عليها.

➢ **الإنجاز المعيب لأشغال تهيئة دوار أولاد يحيى**

هناك عدة مشاكل تم اكتشافها في مشروع إعادة الهيكلة بحيث أن المقاولة عليها التزامات منصوص عليها في كناش التحملات لكنها على أرض الواقع قامت باتفاق مع صاحب المشروع على تغيير مضمونها كما هو الحال للطرق والأزقة عوض تزفيتها تم تبليطها بالإسمنت في جزء قليل منها. كما عرف المشروع انعدام محطة تجميع المياه العدمة المقررة في الجزء الشمالي من الدوار.

ثالثا. تدبير المداخيل والممتلكات الجماعية

1. تدبير المداخيل الجماعية

أ. الرسم على محال بيع المشروبات

➢ **ضعف رقم المعاملات المصرح بها من طرف الملتزمين**

تعتمد الجماعة بالأساس على التصريحات المقدمة لمصلحة المداخيل لاستخلاص الرسم المفروض على المشروبات وهذا ينطبق على دور الضيافة العاملة والمرخص لها بالاستغلال. ومند توصلنا بسجل الملاحظات المنجز من طرف المجلس الجهوي للحسابات بمراكش، شرعت الجماعة في مراسلة المعنيين بالأمر على مراجعة تصريحاتهم.

➢ **عدم تطبيق الغرامة القانونية المتعلقة بعدم إيداع التصريح بالتأسيس**

سوف نعمل على مراسلة المعنيين بالأمر لإيداع تصريحاتهم وكذا مراسلة المكتب الجهوي للسياحة وكذا عمالة إقليم الحوز لمنحنا التراخيص التي سلموها مباشرة لأصحاب المشاريع السياحية.

ب. الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

➢ **عدم تصريح بعض المؤسسات بليالي المبيت**

قامت الجماعة بمراسلة جميع المؤسسات السياحية (دور الضيافة) الحاصلة على ترخيص من الجماعة وهناك مؤسسات أدت ما عليها وأخرى صرحت بإغلاقها نظرا للمشاكل القائمة بين الشركاء أو في القطاع السياحي. كما اننا سنطلب من ادارة الدرك الملكي بمدنا باللوائح المتعلقة بليالي المبيت الواردة عليهم لمراجعة كل التصاريح الواردة علينا.

➢ **عدم تصريح بعض المؤسسات السياحية بنشاطها**

إن هذا الأمر يجب أن تتضافر الجهود عليه من طرف جميع المتدخلين سواء السلطات المحلية خاصة الدرك الملكي أو المكتب الجهوي للسياحة حيث نجد صعوبة كبيرة في عملية التنسيق خاصة مع الدرك الملكي الذين يطالبون بتصريح من إدارتهم الجهوية.

➢ **عدم تطبيق الغرامة القانونية المتعلقة بعدم إيداع التصريح بالتأسيس**

سارعت الجماعة منذ اثارة هذه الملاحظة إلى مراسلة الجهات الأخرى المسؤولة عن منح الترخيص للمؤسسات السياحية كالمكتب الوطني للسياحة أو مندوبية السياحة او العمالة قصد موافاتنا بجميع التراخيص حتى نتمكن من معرفة المؤسسات المرخص لها.

➢ **واجبات الكراء: عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المكترين المتقاعسين عن الأداء**

منذ توصلنا بسجل الملاحظات، شرعت هذه الجماعة بمطالبة المتقاعسين عن أداء واجب الكراء للدور السكنية الجماعية، وبالفعل استخلصت الجماعة نسبة مهمة من هذه الواجبات وسنعمل على رفع دعاوى قضائية في حق كل متقاعس.

2. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **عدم تصفية الوعاء العقاري الذي يضم أغلب المرافق الجماعية**

سبق لهذه الجماعة أن اقترحت على الساكنة المحلية أنها سوف تقوم باقتناء الوعاء العقاري موضوع إعادة هيكلة دوار اولاد يحيى، وقامت بمراسلة مديرية الأملاك المخزنية في الموضوع لكن لم تتلقى أي جواب على ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم تحفيظ الأملاك الجماعية والمحافظة عليها**

(...) كانت العقارات الجماعية لا تتوفر على أية وثيقة تثبت ملكيتها لهذه العقارات. إلا أنه في المدة الأخيرة استطاعت هذه الجماعة توفير رصيد عقاري مهم عن طريق إنجاز وثيقة الاستمرار، وعملت على تحفيظ جزء من هذا الرصيد العقاري وهناك جزء آخر في طور التحفيظ، إلا أن هناك أجزاء عقارية أخرى سوف نعمل على تسوية وضعيتها على المدى القصير.

➢ **عدم تحيين سجل الأملاك الجماعية**

إن الأمر يتطلب توفير اعتمادات مالية من أجل توثيق البقع الأرضية التي يتواجد عليها خزانات الماء التي تزود سكان الدواوير بالماء الشروب. كما أن البقع التي تمت معاوضتها مع الغير تمت الإشارة فقط في سجل الأملاك إلى قرار المعاوضة وستعمل في المستقبل القريب على معالجة هذا السجل بالكامل.

رابعا. تدبير النفقات الجماعية

1. تدبير الطلبيات الجماعية عن طريق سندات الطلب

➢ **عدم ضبط وتتبع مآل التوريدات المقتناة من طرف الجماعة**

إن هذه المسألة بالفعل كانت تتخللها عدة اختلالات تهم مسألة تدبيرها بشكل معقلن، إلا أنه مند توصلنا بهذه الملاحظات شرعنا في ضبط المساطر القانونية المعمول بها في سندات الطلب وكذا إمساك سجلات تؤرخ وتضبط تسيير جميع التوريدات المقتناة عن طريق سند الطلب.

➢ **عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بتنفيذ الطلبات**

إن هذا الأمر مرده إلى بعض الطلبات الاستعجالية لدى الساكنة المحلية لكنه مند توصلنا بهذه الملاحظات شرعت هذه الجماعة في تطبيق الإجراءات القانونية الجاري بها العمل في سندات الطلب وضبط جميع التوريدات الواردة على هذه الجماعة في سجلات مرقمة ومختومة وموضوعة لدى المصلحة التقنية.

2. تدبير الإعانات الممنوحة للجمعيات.

➢ **عدم توصل الجماعة بالحسابات المالية للجمعيات التي استفادت من المنح**

إن هذه الجماعة سبق لها أن وجهت عدة رسائل للجمعيات المستفيدة من الإعانات لكنها توصلت بالبعض ولم تتوصل بالبعض الآخر. ومن تم قرر المجلس الجماعي بعدم دعم أية جمعية لم تكن في وضعية قانونية وإدارية ومالية معقولة، ولم تقدم حساباتها وموضوع صرفها لهده الجماعة داخل اجل محدد. ولا زلنا نطالب الجمعيات المستفيدة من ضرورة الإدلاء بحساباتها المالية السنوية موضحة مآل الدعم المالي المقدم من طرف هذه الجماعة.

➢ **استفادة عدة جمعيات يترأسها بعض المستشارين الجماعيين من إعانات الجماعة**

بالفعل استفادت بعض الجمعيات التي يترأسها بعض المستشارين من الدعم المقدم من طرف هذه الجماعة، لكن هذا الأمر مرده إلى كون الجماعة ترى فيه مصلحة الساكنة المحلية وحاجياتها من وراء الدعم.

➢ **عدم تتبع طرق استعمال المنح المقدمة للجمعيات وتحقيق الأهداف المرجوة**

ان هذه الجماعة دائما تؤكد على الجمعيات المستفيدة من المنح المقدمة لها على ضرورة موافاتها بالتقارير المالية المتعلقة بالحسابات وموضوع صرفها. واي جمعية لا تلبي هدا الطلب او نكتشف خلل ما في صرف هده الاعتمادات سوف تتوقف الجماعة على منحها دعما اخر بصفة نهائية (...).

الجماعة القروية "سميمو"
(إقليم الصويرة)

تقع الجماعة القروية سميمو بإقليم الصويرة بجهة مراكش تانسيفت الحوز على مساحة 79 كيلومتر مربع. يبلغ عدد سكانها 7090 نسمة حسب إحصاء 2004. وتعتبر الفلاحة وتربية الماشية والتجارة من الأنشطة الاقتصادية الرئيسية بالجماعة.

يتولى حاليا تدبير شؤون الجماعة مجلس جماعي يضم 13 عضوا. وقد بلغت مداخيل الميزانية 3.662.717,23 درهم برسم سنة 2012، ساهمت فيها حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة بمبلغ 2.531.000,00 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. تقييم المشاريع الجماعية

1. مشاريع التزود بالماء الصالح للشرب

➢ **غياب محضر استلام أشغال الحفر**

خلافا لمقتضيات الفصل الأول من دفتر الشروط التقنية المتعلق بالصفقة رقم 2010/5، والذي ينص على أنه يتم استلام أشغال الحفر بواسطة مختبر للتجارب للتحقق من عمق وطبيعة التربة وإعداد محضر بذلك، لوحظ أن الجماعة لم تقم عند عملية الاستلام بإخضاع هذه الأشغال للمراقبة والإشراف التقني من طرف مختبر مختص.

➢ **ضعف في برمجة بعض النفقات**

أصدرت الجماعة بتاريخ 11 شتنبر 2010 سند الطلب رقم 2010/12 بمبلغ 15.000,00 درهم لفائدة مكتب للدراسات التقنية من أجل إنجاز دراسة جيوتقنية ودراسة الخرسانة لبناء خزان مائي. إلا أنه وخلال إبرام الصفقة رقم 2010/5 لبناء هذا الخزان، نص الفصل الأول منها على أنه يتعين على المقاول، بعد إعداد الورش، إنجاز دراسة جيوتقنية من طرف مختبر للتجارب.

في نفس السياق، أصدرت الجماعة سند الطلب رقم 2013/12 بتاريخ 9 أكتوبر 2013 بمبلغ 30.000,00 درهم من أجل تعميق بئر بدوار بورتي وتغيير المضخة. في حين أن هذه البئر عرفت أشغالا تم إنجازها من طرف مصالح وزارة الفلاحة تتعلق بحفر البئر وتبطينه بواسطة أنبوب تغليف حديدي بقطر 28 سنتمتر، مما يصعب معه التأكد من الأشغال المنجزة من طرف الجماعة.

➢ **عدم تتبع الكميات المنجزة فعليا**

أصدرت الجماعة بتاريخ 14 نونبر 2011 سند الطلب رقم 2011/15 بمبلغ 54.600 درهم من أجل تهيئة الآبار الموجودة بكل من دوار إد عدي، إمجاض، إدا وتليت وسيدي بوسكري، وذلك بدعم جنبات هذه الآبار بواسطة سلال مملوءة بالأحجار. إلا أنه من خلال دراسة الملف المرفق بسند الطلب والقيام بالزيارة الميدانية للآبار المذكورة والوقوف على الأشغال المنجزة، تبين أن تسلم الأشغال قد تم دون التأكد من المنجزات الفعلية، بحيث لوحظ اختلاف بين الكميات التي تمت معاينتها وتلك المسجلة بالفاتورة.

➢ **غياب محاضر تتبع الأشغال**

تبين من خلال الاطلاع على الملفين المتعلقين بالأشغال المنجزة في إطار الصفقتين رقم 2010/5 و2010/6، غياب محاضر اجتماعات اللجنة المكلفة بتتبع هذه الأشغال بالورش، مما لا يتيح التأكد من قيام هذه اللجنة خلال مراحل تنفيذ المشروع بمهام المراقبة المنوطة بها في هذا المجال.

➢ **عدم اعتماد جداول المنجزات لإعداد كشوفات الحسابات**

خلافا لمقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، تبين من خلال الاطلاع على الملف المتعلق بالصفقة رقم 2010/5، غياب جداول المنجزات المتعلقة بالأشغال المنفذة والتي تم على أساسها إعداد كشوفات الحساب، مما لا يسمح من التأكد من كون المبالغ المؤداة لفائدة نائل الصفقة قد تمت تصفيتها على أسس صحيحة.

➢ **تفاوت بين الكميات المنجزة فعليا وتلك المضمنة بالفاتورة**

تبين من خلال المعاينة الميدانية للأشغال المنجزة في إطار سند الطلب رقم 2013/8 بتاريخ 2 شتنبر 2013 من أجل حفر بئرين بكل من دوار إمجاض ودوار تيدورين وسند الطلب رقم 2013/12 بتاريخ 9 أكتوبر 3013 لتعميق بئر بدوار بورتي، وبحضور أحد تقنيي الجماعة، اختلاف بين الكميات المضمنة بسندي الطلب والكميات المنجزة فعليا على التوالي بقيمة 45.156,00 درهم و25.440,00 مع احتساب الرسوم. لتكون الجماعة بذلك قد قامت بتصفية وأداء مبلغي الفاتورتين المرفقتين بسندي الطلب المشار إليهما أعلاه لفائدة شركة "ب" للبناء استنادا على أسس غير صحيحة.

2. فتح وإصلاح المسالك الجماعية

➢ **عدم إلزام الجماعة للشركة بإنجاز الدراسة التقنية**

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2008/3 بمبلغ 199.975,20 درهم مع شركة "أ" من أجل بناء قنطرة مغمورة على واد سميمو لربط السوق الأسبوعي بمرافقه، إلا أنها لم تلزم هذه الشركة بإنجاز الدراسة التقنية المنصوص عليها بالفصل 47 من دفتر الشروط الخاصة والتي يتعين إعدادها من طرف مكتب للدراسات التقنية على نفقة الشركة نائلة الصفقة. ويتعلق الأمر بتصميم بناء الأساس والحواجز والقنطرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **غياب تجارب المراقبة التقنية المنجزة من طرف المختبرات**

خلافا لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2008/3، تبين أن الشركة نائلة الصفقة لم تقدم التقارير وتجارب المراقبة المنجزة من قبل مختبر التجارب، الذي يفترض أن يواكب تنفيذ ومراقبة الأشغال موضوع الصفقة خلال كل مراحل إنجازها.

➢ **عدم تبرير المعطيات الواردة بكشوفات الحسابات بواسطة جداول المنجزات المتعلقة بها**

خلافا لمقتضيات الفصل 37 من دفتر الشروط الخاصة، تبين من خلال الاطلاع على الملف المتعلق بالصفقة رقم 08/3 غياب جداول المنجزات المتعلقة بالأشغال المنفذة والتي تم على أساسها إعداد كشوفات الحسابات الخاصة بها، مما لا يسمح من التأكد من كون المبالغ المؤداة والتي تقدر ب 199.212,00 درهم لفائدة نائل الصفقة تمت تصفيتها على أسس صحيحة.

3. تهيئة مركز الجماعة والسوق الأسبوعي

➢ **أداء مبالغ مالية غير مبررة**

أصدرت الجماعة بتاريخ 6 شتنبر 2010 سند الطلب رقم 2010/04 بمبلغ 128.922.00 درهم من أجل تهيئة مركز سميمو. إلا أنه من خلال المعاينة الميدانية للأشغال المنجزة من طرف شركة "أ" للبناء ومن خلال الاستماع إلى تصريحات أصحاب المحلات التجارية الموجودة على طول الطريق الوطنية رقم 1 بمركز الجماعة، تبين أن الأشغال المتعلقة بوضع سياج حديدي بعلو 1,2 متر وطول 78 متر أمام هذه المحلات بمبلغ 31.200,00 درهم دون احتساب الرسوم، تم إنجازها على نفقة أصحاب هذه المحلات، مما يعني أن المبالغ موضوع الفاتورة رقم 2010/21، غير المؤرخة، والتي تم أداؤها لفائدة الشركة غير مبررة.

على صعيد آخر، قامت الجماعة بتاريخ فاتح دجنبر 2011 بإصدار سند الطلب رقم 2011/06 بمبلغ 99.414,00 درهم، من أجل تهيئة ملعب رياضي مسيج بمركز سميمو، تبلغ مساحته 11.373 متر مربع، إلا أنه من خلال تفحص ملف النفقة والقيام بالمعاينة الميدانية للملعب، تبين أن الأشغال موضوع رقم الثمن 3 المتعلقة بوضع غطاء من التربة النباتية بسمك 10 سنتمترات، بما في ذلك عمليات التمديد والتسوية والدك والسقي غير منجزة فعليا، مما يجعل المبالغ المؤداة مقابل هذه الأشغال والتي تقدر ب 39.200,00 درهم لا تستند على أسس صحيحة.

كما تبين من خلال الاطلاع على الملف المتعلق بسند الطلب رقم 2012/14 الصادر عن الجماعة بتاريخ 13يونيو 2012 بمبلغ 44.064,00 درهم من أجل تهيئة السوق الأسبوعي الجماعي، وجود اختلاف بين الكمية المضمنة بالفاتورة رقم 7 بتاريخ 5 يوليوز 2012 بخصوص الأشغال المتعلقة بنقل ووضع جوانب الأرصفة المستعملة (الثمن رقم 1) والكمية الفعلية التي تم الوقوف عليها من خلال المعاينة الميدانية لهذه الأشغال، بمبلغ 5.500,00 درهم.

في نفس السياق، تبين من خلال مقارنة كميات الأشغال المنجزة فعليا، في إطار سند الطلب رقم 2013/13 بتاريخ 23 شتنبر 2013 بمبلغ 39.936,00 درهم من أجل تهيئة قاعة للتكوين بدوار إد عدي، والتي تم الوقوف عليها من خلال الزيارة الميدانية للقاعة بتاريخ 4 دجنبر 2013 بمعية أحد تقنيي الجماعة والكميات الواردة بالفاتورة رقم 06 المؤرخة في 26 شتنبر 2013، وجود اختلاف في الكميات المتعلقة بالخرسانة المسلحة والطلاء الداخلي والأشغال المضادة للتسربات ووضع نوافذ زجاجية بقيمة 16.824,00 درهم مع احتساب الرسوم.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إبرام اتفاقيات الشراكة تحدد التزامات كل طرف وتضمن تنفيذها؛**
- **إخضاع الأشغال المنجزة للمراقبة التقنية من طرف مختبر مختص قبل استلامها؛**
- **الحرص على تحرير محاضر اجتماعات تتبع الأشغال بالورش، للتأكد من كون هذه الأشغال تمت وفق المواصفات المطلوبة؛**
- **تبرير المعطيات الواردة بكشوفات الحساب والفاتورات بواسطة جداول المنجزات المتعلقة بها.**

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

1. الرسم على محلات بيع المشروبات

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بإيداع التصريح بمزاولة النشاط وبالمداخيل المحققة من طرف أصحاب محلات بيع المشروبات**

لم تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية، لاسيما تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 146 من القانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، في حق أصحاب محلات بيع المشروبات الذين لم يصرحوا بمزاولة النشاط لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة أو بالمداخيل المحققة خلال السنة المنصرمة، وذلك وفق مقتضيات المادة 67 من نفس القانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم استخلاص الرسم على محال بيع المشروبات**

طيلة الفترة الممتدة من 2011 إلى 2013، لم تقم الجماعة بفرض الرسم بصورة تلقائية على مستغلي محلات بيع المشروبات الذين يمتنعون عن إيداع تصاريح بالمداخيل المحققة، وذلك خلافا لمقتضيات القرار الجبائي رقم 10/1 والمادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

2. منتوج كراء المحلات السكنية والتجارية

➢ **ضعف السومة الكرائية للمحلات**

من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بكراء المحلات التجارية التابعة للملك الجماعي والتي يبلغ عددها 584 والمحلات السكنية التي يبلغ عددها 35، تبين أن السومة الكرائية لهذه المحلات ضعيفة ولا تتناسب مع القيمة الحقيقية لهذه العقارات. كما أن الجماعة لم تقم بمراجعة هذه السومة، إذ تتراوح في أغلبها ما بين 10 و25 درهم بالنسبة للمحلات التجارية وبين 50 و100 درهم بالنسبة للمحلات السكنية.

➢ **عدم إلزام بعض المكترين بأداء واجبات الكراء**

بالرغم من ضعف السومة الكرائية للمحلات التجارية والسكنية التابعة للجماعة، إلا أن العديد من المكترين يمتنعون عن الأداء دون أن تتخذ الجماعة في حقهم الإجراءات اللازمة لتحصيل مبلغ الباقي استخلاصه، والذي بلغ في متم سنة 2013 ما مجموعه 213.268,00 درهم بالنسبة للمحلات التجارية و119.370,00 درهم بالنسبة للمحلات السكنية. مع العلم أن هذه المبالغ لا تظهر ضمن الباقي استخلاصه بالحساب الإداري لعدم تكفل المحاسب بها.

3. منتوج إيجار السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية

➢ **استغلال مرافق السوق الأسبوعي في غياب المصادقة على الصفقة**

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2012/5 المتعلقة بكراء مرافق السوق الأسبوعي برسم سنة 2013، بواسطة طلب عروض الأثمان المفتوح لشركة "أ للأشغال" بمبلغ 38.200,00 درهم شهريا. وقد تم الشروع في استغلال مرافق السوق الأسبوعي ابتداء من بداية شهر يناير 2013 إلى متم شهر مارس من نفس السنة دون مصادقة سلطة الوصاية على هذه الصفقة، خلافا لمقتضيات الفصل 20 من دفتر التحملات، والذي ينص على أنه لا تصبح عملية الإيجار نهائية ونافذة المفعول إلا بعد المصادقة على محضر اللجنة.

نفس الملاحظة همت الصفقة رقم 2013/1 المتعلقة بكراء السوق الأسبوعي برسم نفس السنة، حيث تم الشروع الفعلي في استغلال السوق من طرف المتعهد "م س" خلال شهر مارس، أي بتاريخ سابق لتاريخ المصادقة على الصفقة رقم 2013/1، والذي تم بتاريخ 28 مارس 2013.

➢ **عدم احترام الجماعة للنصوص القانونية المتعلقة بفسخ الصفقات العمومية**

قامت الجماعة بفسخ الصفقة رقم 2012/5 بشكل أحادي بعد استغلال مرافق السوق الأسبوعي من طرف المتعهد شركة "أ للأشغال" لمدة ثلاثة الأشهر الأولى من سنة 2013، دون تبرير أسباب هذا الفسخ ودون احترام المسطرة المنصوص عليها في القانون.

➢ **أداء مبلغ الضمانة النهائية المتعلقة بإيجار السوق الأسبوعي والمجزرة خارج الآجال التعاقدية**

تبين من خلال بيانات الأداء المقدمة من طرف الخازن الجماعي والمتعلقة بكراء مرافق السوق الأسبوعي خلال السنوات الأربع الأخيرة، أن المتعهدين لا يؤدون مبلغ الضمانة النهائية بالتاريخ المتعاقد بشأنه، خلافا لمقتضيات دفاتر التحملات الخاصة، والتي تنص على أنه يتم إيداع المستغل لهذه الضمانة لدى القابض الجماعي قبل الشروع في استغلال هذه المرافق. فعلى سبيل المثال تم أداء مبلغ الضمانة النهائية المتعلقة بإيجار السوق الأسبوعي برسم سنتي 2012 و2013 على التوالي بتاريخ 11 أبريل 2012 و4 أبريل 2013 وأداء مبلغ الضمانة النهائية المتعلقة بإيجار المجزرة برسم سنتي 2012 و2013 على التوالي بتاريخ 25 مايو 2012 و2 مايو 2013.

كما أن المتعهد برسم سنة 2012 لم يقم بأداء سوى ما يعادل أربعة أشهر من الكراء (94.400,00 درهم) كضمانة نهائية عوض مبلغ ستة أشهر من الكراء، كما هو منصوص عليه في دفتر التحملات، دون أن تتخذ الجماعة الإجراءات الكفيلة بتصحيح هذه الوضعية.

➢ **أداء مستغلي مرافق السوق الأسبوعي والمجزرة لواجبات الإيجار خارج الآجال التعاقدية**

تبين من خلال الاطلاع على بيانات الأداء المقدمة من طرف القابض، أن المكترين الذين تعاقبوا على استغلال مرافق السوق الأسبوعي والمجزرة خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى 2012 لا يؤدون واجبات الإيجار في آجالها القانونية، وذلك خلافا لمقتضيات دفاتر التحملات التي تنص على أن واجبات الإيجار تؤدى إلى صندوق وكيل المداخيل بصفة منتظمة خلال الخمسة أيام الأولى من كل شهر دون أي تأخير. كما أن الجماعة لم تطبق المقتضى الذي ينص على أنه في حالة تقاعس المتعهد عن أداء الواجبات داخل الأجل القانوني، تقوم الجماعة فورا بإعلان فسخ العقدة دون أي تعويض مهما كانت طبيعته ودون إخبار سابق. وكمثال على ذلك، فإن واجبات إيجار السوق الأسبوعي برسم شهر يناير 2013 لم تؤد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لفائدة الجماعة إلا بتاريخ 11 يونيو 2013 أي بعد مرور 156 يوما من التأخير ولم تؤد واجبات إيجار مرفق المجزرة برسم شهر فبراير 2013 إلا بتاريخ 3 نونبر 2013 أي بعد مرور 268 يوما من التأخير.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات القانونية في حق الملزمين المتقاعسين عن أداء ما بذمتهم من ديون لفائدة الجماعة؛**
- **مراجعة السومة الكرائية للمحلات السكنية والتجارية؛**
- **المصادقة على صفقات كراء مرافق السوق الأسبوعي قبل الشروع في استغلالها؛**
- **إلزام متعهدي السوق الأسبوعي والمجزرة بأداء مبلغ الضمانة النهائية المنصوص عليها في دفاتر التحملات وواجبات الإيجار داخل الأجل القانوني.**

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. تدبير الأملاك العقارية

➢ **غياب سجل المحتويات**

لا تتوفر الجماعة على سجل للأملاك العقارية الخاصة والعامة التابعة لها، تدون به كل المعطيات والمعلومات الضرورية (نوع الملك، موقعه، مساحته، تخصيصه، ...)، حتى تتمكن من تتبع هذه الأملاك والمحافظة عليها.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية**

بالرغم من توفر الجماعة على وثائق الملكية المتعلقة بأملاكها العقارية الخاصة، إلا أنها لم تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحفيظ هذه الممتلكات، قصد حمايتها والمحافظة عليها وتثمينها.

➢ **غياب عقود كراء المحلات التجارية التابعة للجماعة**

على خلاف المحلات السكنية التابعة للملك الخاص للجماعة والتي لم يتم إبرام عقود كرائها إلا بتاريخ فاتح شتنبر 2013، لا تتوفر المحلات التجارية على عقود كراء بالرغم من استغلالها منذ سنة 1960.

➢ **قيام بعض مكتري المحلات التجارية والسكنية التابعة للجماعة بالتنازل عنها لفائدة الغير دون موافقة الجماعة**

من خلال الاطلاع على ملفات مكتري المحلات التجارية والسكنية التابعة للجماعة تبين تنازل بعض المكترين الأصليين لهذه المحلات لفائدة أشخاص آخرين بواسطة عقود تنازل بين الطرفين دون موافقة الجماعة ودون أي تدخل من قبلها لاسترجاع حقوقها على هذه المحلات. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالمحلات ذات الأرقام 292 و26 و33.

2. جرد الممتلكات الجماعية

➢ **عدم وجود حاسوبين تم اقتناؤهما عن طريق سندات الطلب**

أصدرت الجماعة بتاريخ 16 يونيو 2010 سندا للطلب رقم 2010/04 بمبلغ 19.980,00 درهم لاقتناء ثلاث حواسيب. غير أن معاينة العتاد المعلوماتي الموجود بمصالح الجماعة بين غياب حاسوبين، حيث تم جرد فقط حواسيب قديمة ذات مميزات تقنية مخالفة لما هو مضمن في سند الطلب.

➢ **غياب سجل لجرد وضبط حركية العتاد الكهربائي بالمخزن**

لا تقوم الجماعة بمسك سجل لضبط مقتنياتها من عتاد الصيانة والمحافظة على الإنارة العمومية وكذا استهلاكها وتوزيعها. كما تم تسجيل غياب محاضر الاستلام المتعلقة بتخصيص العتاد.

في نفس السياق، لا تخضع عملية الاقتناء والصيانة الاعتيادية لمنشآت الإنارة العمومية بالجماعة لأي تتبع تقني من طرف المصالح المختصة، حيث تفتقر الجماعة إلى تقني متخصص في مجال الكهرباء، يسهر على إنجاز خدمة الصيانة والتأكد من استلام التوريدات ومطابقتها للمعايير والخصائص المطلوبة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مسك سجل للأملاك العقارية حتى تتمكن الجماعة من تتبعها والمحافظة عليها؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية قصد حمايتها وتثمينها؛**
- **إبرام عقود كراء المحلات التجارية التابعة للجماعة؛**
- **منع مكتري المحلات التجارية والسكنية التابعة للجماعة من القيام بتفويتها للغير دون موافقتها؛**
- **إخضاع عملية الاقتناء والصيانة الاعتيادية لمنشآت الإنارة العمومية للإشراف التقني من طرف تقني متخصص في مجال الكهرباء للتأكد من استلام التوريدات ومطابقتها للمعايير والخصائص المطلوبة.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسميمو

(نص مقتضب)

أولا. تقييم المشاريع الجماعية

1. مشاريع التزويد بالماء الصالح للشرب

➢ **غياب محضر استلام أشغال الحفر**

لقد تم الأخذ بعين الاعتبار بجميع التوصيات التي جاء بها المجلس الجهوي للحسابات فيما يخص احترام المقتضيات القانونية عند عملية الاستلام بإخضاع الأشغال للمراقبة والإشراف التقني من طرف مختبر مختص.

➢ **أداء الجماعة لمبالغ غير مبررة**

فيما يتعلق باحترام مسطرة أداء النفقات، فسيتم الالتزام مستقبلا بالمقتضيات القانونية المتعلقة بصرف النفقات العمومية.

➢ **تفاوت بين الكميات المنجزة فعليا وتلك المؤدى عنها**

بالنسبة لأداء مبالغ زائدة عن أشغال غير منجزة : فنذكر المجلس الموقر بان الجماعة قامت بأداء ما تم انجازه من أشغال بناء على الأوراق التي أدلى بها تقني الجماعة.

➢ **غياب محاضر تتبع الأشغال**

تعمل الجماعة حاليا على الأخذ بهذه الملاحظة من خلال القيام بتتبع منتظم للأشغال عن طريق احترام السقف الأدنى للزيارات الميدانية للأوراش الواجب القيام بها، مع ضمان تحرير محاضر بهذا الخصوص.

➢ **عدم اعتماد جداول المنجزات لإعداد كشوفات الحسابات**

منذ التوصل بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، تم اتخاذ كل الإجراءات التي من شانها تحسين جودة تدبير ملفات الصفقات العمومية التابعة للجماعة، وفق إمكانياتها.

➢ **تفاوت بين الكميات المنجزة فعليا وتلك المضمنة بالفاتورة**

بخصوص هذه النقطة فان الجماعة قامت بتصفية وأداء مبلغي الفاتورتين بناء على الأشغال المنجزة والمحددة في ثمانين مترا لكل ثقب التي تم الإدلاء بها من طرف تقني الجماعة، وسنتقيد مستقبلا بتنفيذ ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات.

2. فتح وإصلاح مسالك جماعية

➢ **عدم إلزام الجماعة للشركة بإنجاز الدراسة التقنية**

للإجابة على هذه الملاحظة لابد من الإشارة إلى أن هذه الصفقة قد مرت على مصالح العمالة التي لم تقم بتنبيهنا إلى هذا الأمر، غير أننا سنأخذ بعين الاعتبار بهذه التوصية في المستقبل.

➢ **غياب تجارب المراقبة التقنية المنجزة من طرف المختبرات**

تجدر الإشارة انه خلال إعداد الصفقة مع مصالح العمالة لم يتم التطرق للموضوع، كما أن المصالح التقنية بالجماعة ستعمل بالتوصيات الموجهة إليها في هذا الباب.

➢ **عدم تبرير المعطيات الواردة بكشوفات الحسابات بواسطة جداول المنجزات المتعلقة بها**

يرجع الأمر إلى غياب الموارد البشرية المتخصصة والمؤهلة، ووعيا منا بهذه الإكراهات يعمل المجلس على إخضاع الموظفين إلى دورات تكوينية لتحسين التدبير المعقلن للإدارة.

3. تهيئة مركز الجماعة والسوق الأسبوعي

لقد تم الأخذ بعين الاعتبار احترام المقتضيات القانونية في الإشهاد على الخدمة المنجزة منذ توصل الجماعة بالتقرير الخاص بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، والتقيد بجداول المنجزات لصرف النفقات العمومية، مع الالتزام بإبرام اتفاقيات الشراكة تحدد من خلالها التزامات الأطراف.

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

1. الرسم على محال بيع المشروبات

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بإيداع التصريح بمزاولة النشاط وبالمداخيل المحققة من طرف أصحاب محلات بيع المشروبات**

المجلس الحالي عزم على إدراج نقطة لمراجعة الوضعية القانونية لمجموعة من المحلات ضمن جدول أعمال الدورة الفارطة الظرفية الاجتماعية والاقتصادية الحالية لا تسمح بذلك فأرجات النقطة إلى فرصة أخرى.غير أن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم استخلاص الرسم على محال بيع المشروبات**

لقد قامت الجماعة بحملة واسعة لاستخلاص المداخيل المتأتية عن هذه الممتلكات في أفق فسخ العقود التي تقاعس المستفيدون منها عن أداء ما بذمتهم، الأمر الذي انعكس إيجابا على منتوج كراء هذه المحال.

2. منتوج كراء المحلات السكنية والتجارية

➢ **ضعف السومة الكرائية للمحلات**

سيتم العمل على درء النقص المسجل في قيمة السومة الكرائية، وذلك بتوفير كل الوسائل وإتباع كل السبل القانونية لضبط الوضع.

➢ **عدم إلزام بعض المكترين بأداء واجبات الكراء**

تعمل الجماعة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة حتى يقوم جميع المكترين بدفع المستحقات التي بذمتهم اتجاه الجماعة، وذلك عبر إرسال استدعاءات متكررة للمعنيين بالأمر وكذا الخازن الجماعي، ولقد تم استخلاص عدد كبير الواجبات الكرائية الى حدود الساعة ولا زلنا نعمل على ذلك.

3. منتوج إيجار السوق الاسبوعي والمجزرة الجماعية

➢ **استغلال مرافق السوق الاسبوعي في غياب المصادقة على عقد الإيجار**

اعتبارا لملاحظاتكم فان هذه الجماعة تلتزم باتخاذ كل التدابير الضرورية لمعالجة هذه الوضعية والسهر على احترام كل التوصيات والملاحظات الواردة بتقرير المجلس، لتفادي الوقوع في مثل هذه الأخطاء التي تخرج عن إرادتها في الغالب.

➢ **عدم احترام الجماعة للبنود التعاقدية المتعلقة بفسخ عقود الإيجار**

بالنسبة لهذه النقطة، فلقد عمدت مصالح الجماعة على اتخاذ هذا الإجراء لتفادي أي تأخير سيضيع على الجماعة مداخيل مهمة، ونظرا للصبغة الاستعجالية والملحة لتدبير السوق في أحسن الظروف.

➢ **أداء مبلغ الضمانة النهائية المتعلقة بإيجار السوق الأسبوعي والمجزرة خارج الآجال التعاقدية**

ستعمل الجماعة على نهج أسلوب عقلاني في تدبير الصفقات، يضع حدا لجميع الاختلالات التي أشارت إليها ملاحظات المجلس الجهوي، ليتم استغلال السوق الأسبوعي مستقبلا طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

➢ **أداء مستغلي مرافق السوق الأسبوعي و المجزرة لواجبات الإيجار خارج الآجال التعاقدية.**

لقد تم إشعار جميع مستغلي مرافق السوق الأسبوعي و المجزرة الذين يتقاعسون عن الأداء ، تحت طائلة اتخاذ التدابير الإدارية والقضائية اللازمة في مواجهتهم .

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. تدبير الأملاك العقارية

➢ **غياب سجل المحتويات**

السجلات متوفرة لدى مصالح الجماعة وسيتم العمل على تحيينها وإرسالها للجهات المختصة قصد التأشير عليها.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية**

فيما يخص تسجيل وتحفيظ الممتلكات الخاصة التي تتصرف فيها الجماعة، فسنأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة، وسنعمل مستقبلا مع المجلس الجماعي لتخصيص الاعتمادات اللازمة للقيام بهذه الإجراءات.

➢ **غياب عقود كراء المحلات التجارية التابعة للجماعة**

إن الجماعة جد منشغلة بهذا الجانب والذي تعمل جادة بتضافر جهود مصالحها قصد إعداد العقود غير الموجودة أو المنتهية صلاحيتها، وذلك لضمان أمثل لمردودية ممتلكات الجماعة والحفاظ عليها.

➢ **قيام بعض مكتري المحلات التجارية والسكنية التابعة للجماعة بالتنازل عنها لفائدة الغير دون موافقة الجماعة**

إن المجلس عازم على تسوية هذه الوضعية، وذلك مباشرة بعد علمه وتأكده من الموضوع.

2. جرد الممتلكات الجماعية

➢ **عدم وجود حاسوبين تم اقتناؤهما عن طريق سندات الطلب**

إن الجماعة بصدد استرداد الحاسوبين المتواجدين لدى إحدى الأشخاص المختصين بإصلاح وصيانة المعدات التقنية بمدينة الصويرة بعد توصلها بخبر إتمام الإصلاحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **غياب سجل لجرد وضبط حركية العتاد الكهربائي بالمخزن**

لقد تم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار، وتم وضع سجل خاص لضبط حركية العتاد الكهربائي بالمخزن، ونظرا لعدم توفرها على تقني متخصص في مجال الكهرباء، فإنها تستعين بتقني تابع لمصالح العمالة بالإقليم للقيام باللازم على غرار باقي الجماعات التابعة للإقليم، كلما دعت الضرورة لإجراء إصلاحات تتعلق بالإنارة العمومية.

الجماعة القروية "لمزوضية" (إقليم شيشاوة)

أحدثت الجماعة القروية لمزوضية سنة 1992 وتعد أكبر جماعة في إقليم شيشاوة من حيث المساحة وعدد السكان. ويبلغ عدد سكان لمزوضية، حسب الاحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004، حوالي 22.439 نسمة.

وبلغ مجموع مداخيل التسيير الجماعية خلال سنة 2012 ما قدره 7.967.661,63 درهم مثلت فيه الضريبة على القيمة المضافة نسبة 24,14%، في حين بلغ مجموع المصاريف الجارية ما مجموعه 5.125.183,87 درهم مثلت فيها نفقات الموظفين نسبة نسبة 61,45%.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات بمراكش

أولا. تدبير المداخيل الجماعية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

1. تدبير المداخيل

➢ **عدم استخلاص مجموعة من الرسوم**

تهم هذه الوضعية الرسم المفروض على محال بيع المشروبات والرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف سيارات الأجرة المعدة للنقل العام للمسافرين؛

فبخصوص الرسم المفروض محال بيع المشروبات، تنص المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية على إمكانية الفرض التلقائي للرسوم المحلية بما فيها الرسم المفروض على محال بيع المشروبات، وذلك بعد استنفاذ الإجراءات المسطرية المتعلقة بالتبليغ المنصوص عليها في المادة 159 من نفس القانون، غير أن الملاحظ أن وكالة المداخيل لم تستخلص أي مبلغ برسم سنتي 2012 و2013 كما لم تقم بإصدار أي أمر بالمداخيل في إطار الفرض التلقائي للرسم.

في هذا الإطار، لوحظ أن استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف سيارات الأجرة توقف منذ سنة 2006، علما أن سبع سيارات أجرة من الصنف الأول يتم استغلالها داخل المجال الترابي للجماعة. وقد بلغ مجموع المداخيل غير المستخلصة منذ سنة 2010 بالنسبة للرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف سيارات الأجرة المعدة للنقل العام للمسافرين، وباعتماد سعر الرسم المضمن بالقرار الجبائي الجاري به منذ سنة 2008، مبلغ 26.880,00 درهم، علما أن الحساب الإداري لم يتضمن أي مبلغ باقي استخلاصه عن هذه الفترة.

وبالنظر إلى عدم استخلاص الرسوم منذ سنة 2006، فقد بلغ مجموع المبالغ التي طالها التقادم من الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين ومن الرسم المفروض على وقوف سيارات برسم السنوات 2007 و2008 و2009 ما قيمته 20.160,00 درهم.

➢ **ضعف مداخيل عمليات البناء بالجماعة**

باستثناء استخلاص الرسم على رخصة واحدة للبناء برسم سنة 2012 (الرخصة رقم 2012/1 بتاريخ 12.12.2012 ورخصتين تم تسليمهما سنة 2013 (الرخصة رقم 2013/1 بتاريخ 2-10-2013 والرخصة رقم 2013/2 بتاريخ 11-12-2013)، لم تقم المصالح الجماعية باستخلاص الرسوم على رخص البناء على كافة عمليات البناء المنجزة تمت معاينتها من خلال الزيارة الميدانية للمجلس الجهوي للحسابات والتي تم الوقوف من خلالها على انتشار البناء غير المرخص خصوصا بدوار الشكيرين ودوار البطمة ومركز الجماعة.

مقابل ذلك قامت مصالح الجماعة بتسليم رخص للربط بالتيار الكهربائي خلال سنتي 2012 و2103 بلغ عددها 906 منها 885 رخصة لربط مباني معدة للسكن. وتجدر الإشارة، إلى أن تاريخ كهربة الدواوير المذكورة أعلاه يعود إلى سنة 2001 بالنسبة لمركز لمزوضية وسنة 2003 بالنسبة لدواري الشكيرين والبطمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. كراء المحلات التجارية

➢ **ضعف على مستوى تحصيل منتوج كراء المحلات التجارية الجماعية**

تتوفر الجماعة القروية على 22 محلا وأربع مقاه توجد في المركب التجاري ومحطة للوقود و16 دكانا وحمام واحد بمركز الجماعة. غير أن الملاحظ أن مصالح الجماعة لا تعمل على تحصيل واجبات منتوج الكراء بما يمكنها من تعزيز مواردها المالية. وقد بلغ مجموع المبالغ الباقي استخلاصها بتاريخ 31-12-2012 مبلغ 1.353.248,50 درهم.

➢ **عدم استخلاص السومة الكرائية المتعلقة بمحلات المركب التجاري**

قامت الجماعة ببناء مركب تجاري بمبلغ إجمالي قارب 7.215.387,00 درهم، تم كراء جميع المحلات التجارية الواقعة به. لكن مراقبة استخلاص السومة الكرائية أثبت أن متكريي المحلات التجارية لم يقوموا بأداء السومة الكرائية منذ إبرام العقود ولم تتخذ الجماعة أي إجراء من شأنه الحفاظ على حقوقها. إذ بلغ مجموع المبالغ الباقي استخلاصها بتاريخ 31-12-2012 مبلغ 1.459.675,00 درهم.

➢ **عدم إصدار الأوامر بالاستخلاص بشأن محلات المركب التجاري**

بالرغم من تماطل المكترين في أداء ما بذمتهم تجاه الجماعة، لم تعمل مصالحها على إصدار أوامر بالاستخلاص وإرسالها إلى المحاسب، خصوصا وأنها تتوفر على عقود الكراء ودفاتر التحملات الخاصة بهذه المحلات. تجدر الإشارة أن مصالح الجماعة لم تدل بأي رفض كتابي للمحاسب يرفض من خلاله تحمل الأوامر بالاستخلاص المتعلقة بمنتوج كراء محلات المركب التجاري.

➢ **عدم أداء المكترين للضمان المنصوص عليه في عقود الكراء**

ينص الفصل الخامس من جميع عقود الكراء الخاصة بالمحلات التجارية المتواجدة بالمركب التجاري على أنه "يتوجب على المكتري أداء مبلغ الكراء مسبقا بقيمة ثلاثة أشهر..."، غير أن الملاحظ أن مصالح الجماعة لم تفرض احترام هذا الفصل مما لم يمكنها من تحصيل مبلغ 75.975,00 درهم.

من جهة أخرى، فعقود الكراء انتهت مدة صلاحيتها بتاريخ 2012/01/31 بالنسبة للمحلات التي تم كراؤها بتاريخ 17 يوليوز 2007 وفي تاريخ 2012/12/31 بالنسبة للمحلات التي تم كراؤها بتاريخ 16 يناير 2008، ومع ذلك لم تبادر المصالح الجماعية إلى اتخاذ أي إجراء بما يمكن من الحفاظ على ممتلكاتها خصوصا وأن الفصل السابع من عقود الكراء يشير إلى إمكانية فسخ الجماعة لعقود الكراء بدون شروط مسبقة في حالة إخلال المكتري ببنود العقد.

3. استغلال اللوحات الإشهارية

➢ **عدم أداء مستغل اللوحات الإشهارية للضمان المنصوص عليه في الاتفاقية**

ينص الفصل الثاني عشر من دفتر التحملات الخاص باستغلال اللوحات الإشهارية على أن يضع المستغل ضمانة بنكية يوازي مبلغها المبلغ السنوي للإتاوة المستحقة (أي مبلغ 48.000,00 درهم لاعتبار أنه تم نصب لوحتين إشهاريتين)، على أن تبقى رهن إشارة الجماعة طيلة مدة الاستغلال. خلافا لذلك لوحظ عدم استخلاص هذه الكفالة مع ما تمثله هذه الأخيرة من ضمان التزام واحترام المستغل لالتزاماته التعاقدية.

➢ **تخفيض مبلغ الإتاوة خلافا لما تنص عليه الاتفاقية البرمة بشأن استغلال اللوحات الإشهارية**

يحدد الفصل الحادي عشر من دفتر التحملات الخاص باستغلال اللوحات الإشهارية وجيبات الاستغلال السنوية في نسبة مئوية من رقم المعاملات الذي حققه المستفيد من مداخيل اللوحات الإشهارية، على ألا يقل مبلغ هذه الوجيبة عن العرض المالي للمشارك. وباعتبار الحد الأدنى للإتاوة والمتمثل في العرض المالي المقدم، يتضح أن شركة " A M" التي فازت بطلب العروض تقدمت بعرض مالي قدره 2.000,00 درهم للشهر عن كل لوحة إشهارية تم نصبها، أي مبلغ 4.000,00 درهم للشهر بالنظر إلى أن الشركة قامت بنصب لوحتين فقط من أصل ثلاثة وهو ما يمثل مبلغ 48.000,00 سنويا.

خلافا لذلك لوحظ أن الشركة المستغلة لا تقوم بدفع المبلغ السنوي الذي التزمت به، إذ قامت بدفع مبلغ 37.907,30 درهم عن السنوات من 2010 على 2013 عوض مبلغ 192.000,00 درهم أي بخصم مبلغ 154.092,70 درهم.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **حرص المجلس الجماعي على احترام ضوابط البناء وتسليم الرخص؛**
- **فرض واستخلاص الرسوم المحلية داخل الآجال القانونية تفاديا لسقوطها في التقادم؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل منتوج كراء المحلات التجارية الجماعية؛**
- **إلزام الأطراف المتعاقد معها لتنفيذ التزاماتها التعاقدية حفاظا على مصالح الجماعة.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4. الرسم المطبق على استخراج مواد المقالع وتدبيرها

➢ **عدم توفر المصالح الجماعية على الرخص المسلمة لبعض الشركات**

تتيح المادة 137 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية إمكانية توقيع الجزاءات على الشركات التي تمتنع عن تقديم الرخص المسلمة لها من طرف مختلف المصالح الإدارية، وذلك بعد استيفاء أجل 15 يوم عن توصلها بطلب الجماعة بهذا الخصوص. في هذا الإطار لوحظ أن المصالح الجبائية الجماعية لا تتوفر على رخص استغلال المقالع المتعلقة ببعض الشركات التي تقوم بعملية الاستغلال داخل النفوذ الترابي للجماعة. ويتعلق الأمر بشركة " SBBM" وشركة "C.M" والتي شرعت في استغلال المقلع منذ سنة 1974.

كما تنص مقررات الترخيص باستخراج مواد المقالع المسلمة من طرف وكالة الحوض المائي لتانسيفت على أن الرخصة المسلمة تخص سنة واحدة مع إمكانية تجديدها بناء على طلب المعني بالأمر. في هذا الإطار لوحظ أنه باستثناء شركة ".Sot" التي تتوفر الجماعة على تجديد الرخصة المسلمة لها سنة 2013، فإن باقي الشركات الأخرى المستغلة للمقالع لا تتوفر الجماعة على تجديد الرخص الممنوحة لها. هذا المعطى لا يسمح للجماعة بالتوفر على المعطيات التقنية الضرورية لممارسة رئيس المجلس الجماعي لاختصاصاته في مجال المحافظة على المجال البيئي وتنظيم استغلال المقالع. يتعلق الأمر بالشركات السالف ذكرها وبشركة ".R. Al Y ".

➢ **تخفيض في سعر الرسم المطبق على استخراج مواد المقالع**

حدد الفصل السابع من القرار الجبائي المصادق عليه من طرف عامل إقليم شيشاوة بتاريخ 12 ماي 2008، سعر الرسم عن كل متر مكعب مستخرج من مواد المقالع في 5,5 درهم. إلا أنه وخلافا لذلك تبين أن سعر الرسم المطبق بخصوص الفصل الرابع من سنة 2008 وبعض الفصول من سنة 2009 هو 3,00 دراهم للمتر المكعب. علما أن هذا القرار الجبائي أصبح قابلا للتنفيذ منذ تاريخ مصادقة سلطة الوصاية عليه وفق مدلول المادة 89 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تتميمه وتغييره. وبلغ مجموع المبالغ غير المستخلصة نتيجة لعدم تطبيق السعر الجديد ما قيمته 801.722,00 درهم.

➢ **عدم الفرض التلقائي للرسم**

يشير محضر اللجنة الإقليمية المكلفة بمراقبة المقالع والمؤرخ في 23 دجنبر 2013 أن شركة " .Sot" قامت باستخراج كمية 5.880,00 م3 من مواد البناء، وبالرغم من ذلك لوحظ أن الجماعة لم تعمل على الفرض التلقائي للرسم كما تنص على ذلك المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. ويقدر مبلغ الرسم باعتماد الكمية الواردة بمحضر اللجنة الإقليمية مبلغ 23.340,00 درهم.

➢ **عدم إدراج بعض المبالغ ضمن المبالغ الباقي استخلاصها**

قامت مصالح الجماعة بإصدار أمر بالاستخلاص بمبلغ 61.380,00 درهم في حق شركة" HBC sarl" وذلك باعتماد كمية 6.200,00 م^3 من المواد المستخرجة برسم سنة 2004 والمضمنة بمحضر معاينة اللجنة الإقليمية المكلفة بمراقبة المقالع والمؤرخ في 19 نونبر 2004 وبناء على الرخصة رقم ABHT/413/50/40/04 المؤرخة في 16 يوليوز 2004. من جهة أخرى، قامت مصالح الجماعة بإصدار أمر بالاستخلاص بمبلغ 65.043,00 درهم لفائدة شركة" .Soc" وذلك باعتماد كمية 6.570,00 م^3 من المواد المستخرجة برسم سنة 2005 والمضمنة بمحضر معاينة اللجنة الإقليمية المكلفة بمراقبة المقالع والمؤرخ في 14 مارس 2005.

وقد لوحظ أن هذه المبالغ، ورغم عدم استخلاصها، لا تندرج ضمن خانة "الباقي استخلاصه" عن الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات القانونية في مجال تأسيس وفرض واستخلاص مختلف الرسوم المحلية والحفاظ على حقوق للجماعة.

ثانيا. تدبير النفقات الجماعية

1. الدعم المقدم للجمعيات

➢ **استفادة عدد من الجمعيات من الدعم الجماعي في غياب أي إطار تعاقدي**

استفادت بعض الجمعيات من منح ومساعدات الجماعة في غياب أية اتفاقيات تؤطر هذه العملية. وكمثال على ذلك الجمعيات التالية: سيدي أحمد بلحلول للتنمية، والفتح النسوية، وأهل أحمر للتنمية والبيئة، وبولخراص للتنمية، وآباء وأولياء تلاميذ مدرسة الأمل، وتنمية وتشجيع النقل المدرسي، ومدرسة النجاح.

➢ **عدم الإدلاء بأوجه صرف الدعم الممنوح للجمعيات**

بينت عمليات المراقبة بأن الجمعيات التي تتلقى أكثر من 10.000,00 درهم من الدعم، لا تقدم حساباتها السنوية للجماعة خلافا لما ينص عليه الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير المتعلق بحق تأسيس الجمعيات الصادر في 15 نونبر 1958

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والمعدل في 23 يوليوز 2002 المتعلق بالجمعيات. من جانبها لا تقوم الجماعة بإلزام الجمعيات المستفيدة من الدعم بموافاتها بهذه الوثائق وبمراقبة وتتبع مآل المساعدات.

2. تدبير الماء والكهرباء

➢ **تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب من طرف جمعيات في غياب أي إطار تعاقدي**

يندرج توزيع الماء الصالح للشرب ضمن المرافق الجماعية التي يقرر المجلس الجماعي إحداثها ويحدد طريقة تدبيرها كما تنص على ذلك المادة 39 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعة كما تم تتميمه وتغييره. خلافا لذلك، تبين من خلال عملية المراقبة أن تدبير هذا المرفق تتولاه جمعيات تم تأسيسها من طرف الساكنة لهذا الغرض.

وفي هذا الصدد، تم تسجيل غياب أي إطار تعاقدي يربط الجماعة بهذه الجمعيات يتم بموجبه تفويض تدبير هذا المرفق لها على اعتبار أن توزيع الماء الصالح للشرب مرفق جماعي تقوم الجماعة بتدبيره مباشرة عن طريق الوكالة المباشرة أو تقوم بتفويض تدبيره لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص.

تجدر الإشارة إلى أن الجماعة تقوم بأشغال الحفر والتنقيب وتجهيز البئر وبناء الخزانات المائية ومد الجمعيات بالعتاد والأدوات اللازمة للإيصال الماء. في حين تتكلف الجمعيات بتدبير عملية التوزيع وباستخلاص مبالغ مالية مقابل ذلك (تم التصريح في بعض الدواوير بأداء 3 دراهم للطن).

➢ **تحمل الجماعة لمصاريف استهلاك الكهرباء بدل مستغل اللوحات الإشهارية**

ينص الفصل الرابع عشر من دفتر التحملات الخاص باستغلال اللوحات الإشهارية على أن يتحمل المستغل مصاريف استهلاك الطاقة الكهربائية. غير أن الملاحظ أن اللوحتين اللتين تم وضعهما، والمتواجدتين بمركز الجماعة، يتم تزويدهما بالطاقة الكهربائية انطلاقا من شبكة الإنارة العمومية. هذه اللوحات لا تتوفر على عدادات تمكن من احتساب الكميات المستهلكة وبالتالي تحديد المصاريف المتحملة من طرف الجماعة بدل المستغل.

➢ **غياب تتبع استهلاك الطاقة الكهربائية**

بالرغم من أهمية المصاريف المتعلقة باستهلاك الطاقة الكهربائية، لوحظ غياب تتبع هذا الاستهلاك تمثل في غياب العقود الخاصة بالاشتراك، وعدم الاحتفاظ بالفواتير المتعلقة بالاستهلاك بشكل منتظم. عوض ذلك تكتفي مصالح الجماعة بأداء المبالغ المتوصل بها من طرف شركة التوزيع دون العمل على التأكد من أحقية وصدقية المبالغ المفوترة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **- صياغة إطار تعاقدي ينظم تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب ويمكن الجماعة من ممارسة سلطتها الرقابية إزاء هذه الجمعيات وكذا تحديد التزامات وواجبات كل طرف؛**
- **- إلزام الشركة المستغلة للوحات الإشهارية بتنفيذ التزاماتها التعاقدية حفاظا على مصالح الجماعة؛**
- **-تتبع استهلاك الطاقة الكهربائية بما يمكن من رصد أي استهلاك مبالغ فيه أو أي فاتورة توصلت بها الجماعة عن طريق الخطأ.**

ثالثا. تدبير التجهيزات والمرافق الجماعية

1. تكوين الرصيد العقاري

توصلت الجماعة القروية لمزوضية بمراسلة من وزير الداخلية عدد 4460/DAR/DAF بتاريخ 15 دجنبر 1999 بشأن موافقة اللجنة الوزارية المشتركة على الملتمس الذي تقدمت به الجماعة والرامي إلى تفويت مساحة 41 هكتار لفائدة الجماعة القروية لمزوضية. وتوصلت مصالح الجماعة بتاريخ 4 غشت 2000 بمراسلة عدد 12682، من مديرية الأملاك المخزنية بشأن موافقة هذه الأخيرة على عملية التفويت، وحددت بعد ذلك مراسلة مديرية الأملاك المخزنية عدد 775 والمؤرخة في 13 يونيو 2004 التكلفة الإجمالية لعملية التفويت في مبلغ 2.870.000,00 درهم على أساس ثمن 7 دراهم للمتر المربع الواحد.

فرغم مرور عدة سنوات، لم تستكمل الجماعة الإجراءات المطلوبة لاقتناء هذا العقار مع ما كان سيترتب على ذلك من أثر إيجابي على الرفع من قيمة الرصيد العقاري للجماعة وعلى برمجة المشاريع التنموية.

2. النظافة وحفظ الصحة وحماية البيئة

➢ **انعدام الشروط الصحية بالمجزرة الجماعية**

تتوفر الجماعة القروية على مجزرة وحيدة توجد داخل السوق الأسبوعي. هذه المجزرة تستغل كل يوم ثلاثاء عند انعقاد السوق الأسبوعي.

في هذا الإطار، تبين أن عملية الذبح تتم في شروط غير صحية، إذ لا يتم تنظيف وصيانة هذه المجزرة عقب عملية الذبح مما ينتج عنه تراكم مخلفات عملية الذبح وانبعاث روائح كريهة من شأنها الإضرار بالصحة العامة. هذه الوضعية مخالفة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لمقتضيات الفصل السابع من دفتر التحملات الخاص بالمجزرة والذي يلزم المكتري بحفظ المكان في حالة جيدة وجمع وتفريغ النفايات.

➢ **عدم اتخاذ أية إجراءات للحد من تأثير التلوث البيئي لمعمل الاسمنت**

تعد الوقاية الصحية والنظافة البيئية من ضمن الاختصاصات الذاتية للمجالس الجماعية، إذ يسهر المجلس الجماعي على ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة كما تنص على ذلك المادة 40 من الميثاق الجماعي. خلافا لذلك وبالرغم من الإشارة في مونوغرافيا الجماعة (الصفحة 23) على أن تواجد معمل الإسمنت داخل النفوذ الترابي للجماعة سبب" أضرار بيئية من حيث تلوث الهواء والمياه الجوفية. وشهدت المنطقة ظهور بعض الأمراض، أساسا حساسية الجلد وصعوبات في التنفس"، يسجل غياب ما يفيد اتخاذ الجماعة لإجراءات من شأنها الحد من هذه الأضرار البيئية والصحية.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل المجلس الجماعي ورئيسه لاختصاصاتهما في مجال الوقاية الصحية والنظافة والبيئة؛**
- **إلزام المتعاقد معه على تنفيذ التزاماته التعاقدية حفاظا على مصالح الجماعة وعلى الصحة العامة.**

رابعا. تقييم بعض المشاريع الاستثمارية

1. برمجة المشاريع

➢ **ضعف على مستوى برمجة المشاريع**

تبين من خلال عملية المراقبة أن اختيار المشاريع يعتمد على معيار إرضاء المستشارين الجماعيين، الذين يشترطون إبرام صفقة خاصة بكل دوار، أكثر منه على المعايير التقنية والدراسات القبلية. لجوء الجماعة إلى إبرام صفقة خاصة بكل دوار غالبا ما تكون بمبلغ ضعيف لا يأخذ بعين الاعتبار عقلنة وترشيد تكاليف تتبع وتدبير المشروع.

وتبين كذلك أن مجموعة من المشاريع التي تمت برمجتها عرفت تعرض الساكنة على إنجازها بهدف الاستفادة منها خصوصا المتعلقة منها بإنجاز البنية التحتية. حيث قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 6/2011 المتعلقة بإصلاح المسلك الرابط بين دوار الحميدات والطريق الوطنية رقم 8، وكان مقررا في البداية أن يربط هذا المسلك بين دوار الحميدات والطريق الوطنية رقم 8 على طول 5 كلم دون المرور بدواوير العويسات والعليوات والجعارنة التي تبلغ ساكنتها حوالي 1000 نسمة (كما جاء في محضر اجتماع اللجنة المكلفة من طرف العامل لمتابعة المشروع بتاريخ 4 فبراير 2011). غير أن تعرضات سكان هذه الدواوير بهدف الاستفادة من هذا المشروع كانت سببا في تأخره، إذ تمت إعادة تحويل مسار المسلك ليمر بهذه الدواوير (تم تسلم المشروع مؤقتا بتاريخ 2013/12/25 أي حوالي سنتين عن إبرام الصفقة).

كذلك قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 4/2011 والمتعلقة بتوسيع شبكة الكهربة القروية بدوار بولخراص، غير أنه بسبب تعرضات الساكنة حول مدى الاستفادة من المشروع توقفت الأشغال المبرمجة بالصفقة من 2011/12/28 إلى غاية 2013/03/04 أي حوالي 14 شهرا.

➢ **برمجة مشاريع في غياب الدراسات التقنية القبلية**

قامت الجماعة بفسخ مجموعة من الصفقات المبرمة والمتعلقة بعملية حفر الآبار بسبب عجز المقاولة عن إتمام الأشغال. وقد تبين من خلال عملية المراقبة أن السبب وراء عدم قدرة المقاولات على استكمال الأشغال المدرجة يعود إلى غياب الدراسات التقنية لموقع الحفر وإلى عدم ملاءمة وسائل الحفر المستعملة من طرف المقاولات بالنظر إلى مبلغ الصفقات.

وتتعلق الصفقات التي تم فسخها بسبب " عجز المقاولة عن إتمام الأشغال" بالصفقة رقم 2011/07 والصفقة رقم 2011/14 والصفقة رقم 2012/09 بمبلغ إجمالي قدره 596.736,00 درهم.

➢ **القيام بأشغال تجهيز بئر دون أن تستفيد منه الساكنة**

تبين من خلال تتبع صرف النفقة المتعلقة باقتناء بعض تجهيزات الآبار أن الجماعة قامت بتجهيز بئر بدوار لحميدات في إطار الصفقة رقم 12/2012 الحصة رقم 1 بمبلغ 94.740,00 درهم والمتعلقة بحفر بئر والحصة 3 المتعلقة ببناء خزان بمبلغ 81.924,00 درهم، وفي إطار الصفقة رقم 2013/07 والمتعلقة بتجهيز البئر بمبلغ 63.067,20 درهم. الهدف من هذه الصفقات هو ضخ المياه وتزويد ساكنة الدوار بالماء الصالح للشرب، إلا أن صرف النفقة المذكورة لم يحقق الهدف المتوخى منه، حيث تبين من خلال المعاينة عدم استفادة الساكنة من الماء، بسبب عدم ربط البئر بالتيار الكهربائي.

➢ **اللجوء إلى سند الطلب لتسوية الزيادة في حجم الأشغال**

يتيح الفصل 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة الزيادة في حجم أشغال الصفقة في حدود عشرة في المائة (10%) من الحجم الأولي للأشغال على أن يتم ذلك بموجب أمر بالخدمة يصدره صاحب المشروع. خلافا لذلك قامت مصالح الجماعة بتسوية الأشغال التي تمت الزيادة في حجمها في إطار الصفقة رقم 6/2011 بواسطة سند الطلب رقم 2012/17 بمبلغ 150.000,00 درهم أي حوالي 39% من مبلغ الصفقة الأصلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **برمجة المشاريع بشكل يضمن نجاعة تدخلات الجماعة واستفادة الساكنة من المشاريع المنجزة؛**
- **اللجوء إلى الدراسات القبلية لتحديد الحاجيات وتحقيق الأهداف المتوخاة من المشاريع؛**
- **احترام مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة فيما يخص تنفيذ وتتبع إنجاز الأشغال.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للمزوضية

(نص مقتضب)

أولا. تدبير المداخيل الجماعية

1. تدبير الرسوم الجماعية

➢ **عدم استخلاص مجموعة من الرسوم**

بخصوص الرسم على محال بيع المشروبات، يعزى عدم إجراء إحصاء عدد الملزمين لعدة عوامل منها تلك المرتبطة بخصوصية الجماعة ذات الطابع القروي، وقد تم إعطاء الأوامر للمصلحة المختصة من أجل اتخاذ كافة الإجراءات لتصحيح هذه الوضعية، وإحصاء جميع الملزمين بتراب الجماعة، مع مطالبتهم بالإدلاء بإقرار يأخذ بعين الاعتبار المعطيات المتعلقة بالمداخيل المحققة خلال السنة.

(...) وتبعا لملاحظتكم في الموضوع فقد شرعت الجماعة في اتخاذ الإجراءات المسطرية المنصوص عليها بالمادتين 158 و159 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية بخصوص الفرض التلقائي للرسوم المحلية.

أما بخصوص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف سيارات الأجرة وبناء على توصيات مجلسكم الموقر في الموضوع وطبقا لمقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، ستقوم الجماعة باتخاذ كل الإجراءات المسطرية لحث أصحاب سيارات الأجرة على أداء ما بذمتهم من مستحقات الجماعة وفي حالة عدم قيامهم بذلك سيتم تطبيق مقتضيات المادة 158 و159 من القانون 47.06 والفرض التلقائي للرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.

وتجدر الإشارة إلى أن مصالح الجماعة كانت تراسل المعنيين من أجل أداء ما بذمتهم كما تم إنجاز أوامر بالمداخيل بهذا الخصوص إلا أن السيد قابض قباضة شيشاوة كان يرفض تسلمها.

➢ **ضعف مداخيل الرسم المفروض على عمليات البناء بالجماعة**

بالنسبة لضعف مداخيل عمليات البناء، تجدر الإشارة أن رخص البناء تسلم على أساس طلب المعني مرفق بالوثائق التقنية والادارية الضرورية وبعد دراسته والموافقة عليه من طرف اللجنة المختصة بالوكالة الحضرية، يتم تسليم رخصة البناء، أما عمليات البناء التي عاينتها لجنة المراقبة بتاريخ 01 أبريل 2014، فإنها تمت في إطار غير قانوني وقد سبق أن اتخذت في شأنها الجماعة بتنسيق مع السلطة المحلية الإجراءات الزجرية المنصوص عليها بقانون التعمير.

وبخصوص ارتفاع عدد رخص الربط بالتيار الكهربائي مقارنة مع رخص البناء فذلك يرجع لكون رخص الربط المذكورة تسلم على الخصوص لربط مباني معدة للسكن المتواجدة بجميع دواوير الجماعة ذات الطابع القروي وهذه المباني كانت موجودة منذ عدة عقود.

2. كراء المحلات التجارية

➢ **ضعف على مستوى تحصيل منتوج كراء المحلات التجارية الجماعية**

بناء على ملاحظتكم أعطينا أوامرنا لوكيل المداخيل من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية قصد تحصيل المتأخرات الخاصة بمنتوج كراء المحلات التجارية كما سيتم تدعيم وكالة المداخيل بالموارد البشرية الضرورية من أجل القيام بدورها في أحسن الظروف.

➢ **عدم استخلاص السومة الكرائية المتعلقة بمحلات المركب التجاري**

لقد قامت الجماعة بكراء المحلات التجارية الجماعية المتواجدة بالمركز التجاري لمزوضية، إلا أنه حصل تأخر كبير في أداء واجبات الكراء من طرف المكترين، ولهذا تم عقد عدة اجتماعات بمقر الجماعة بحضور السلطة المحلية وممثلي السلطة الإقليمية وتنفيذا لتوجيهات هذه الاجتماعات، تم توجيه إنذارات للمكترين مع إشعارات بالاستلام من أجل أداء ما بذمتهم من مستحقات الكراء لفائدة الجماعة، كما تم كذلك توجيه إنذارات لمكتري المحلات المغلقة لحثهم على ضرورة الشروع في استغلالها، مع تعليق إعلانات إنذارية في هذا الشأن على واجهات المحلات التجارية بالمركز، إلا أنه لم تتم الاستجابة إلى هذا الأمر إلا من عدد محدود من المكترين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استيفاء جميع هذه الإجراءات وبناء على مقرر للمجلس الجماعي، فقد تمت مراسلة محامي الجماعة من أجل الشروع في الإجراءات القانونية لرفع دعوى قضائية ضد مكتري هذه المحلات التجارية.

➢ **عدم أداء المكترين للضمان المنصوص عليه في عقود كراء**

بالنسبة للمكترين الذين لم يؤدوا الضمان المنصوص عليه في عقود كراء المحلات التجارية، فقد تمت مصادرة الضمان المؤقت المؤدى قبل المشاركة بالصفقة المتعلقة بكراء هذه المحلات، بناء على أمر بالمداخيل وجه إلى السيد قابض قباضة شيشاوة، خاصة وأن هذه الضمانات المؤقتة وضعت لدى نفس القابض أي قابض قباضة شيشاوة.

3. استغلال اللوحات الإشهارية

➢ **عدم أداء مستغل اللوحات الإشهارية للضمان المنصوص عليه في الاتفاقية**

سيتم الشروع في تصحيح العلاقة مع شركة "أ.م" والجماعة في إطار القوانين والنصوص الجاري بها العمل وبناء على ملاحظات مجلسكم الموقر (رقم المعاملات -الإتاوة)

➢ **عدم تحصيل مبلغ الإتاوة بالكامل بشأن استغلال اللوحات الإشهارية**

بعدما تمت إثارة انتباهنا من طرف قضاة مجلسكم الموقر فقد أعطيت أوامري للمصلحة المختصة بالجماعة من أجل الشروع في تصحيح العلاقة مع شركة "أ.م" والجماعة في إطار القوانين والنصوص الجاري بها العمل.

4. تدبير الرسم المطبق على استخراج مواد المقالع

➢ **عدم توفر المصالح الجماعية على الرخص المسلمة لبعض الشركات**

إن الجماعة لا تتوصل بصفة منتظمة بنسخ من الرخص التي يتم تسليمها للشركات التي تقوم باستخراج مواد المقالع، ووفق ملاحظة مجلسكم الموقر بالنسبة لشركة "إس.م"، ستقوم مصالح الجماعة بمراسلة الشركة قصد الحصول على نسخة من الترخيص المسلم لها ونفس الشيء ستقوم به الجماعة مع باقي الشركات المرخص لها.

وللإشارة فقد تمت إثارة هذه المسألة من طرف الجماعة في عدة اجتماعات تتبع استغلال المقالع، بحضور ممثلي وكالة الحوض المائي لتانسيفت.

➢ **عدم تطبيق السعر القانوني للرسم**

بهذا الخصوص تجدر الإشارة إلى أن الجماعة لم تتوصل بالقرار الجبائي رقم 02 مصادقا عليه من طرف السلطات الإقليمية إلا في منتصف السنة المالية 2009 وعليه وقبل هذا التاريخ فقد بقيت الجماعة تستخلص الرسوم على أساس الأسعار الواردة بالقرار الجبائي الجماعي رقم 01.

➢ **عدم الفرض التلقائي للرسم**

لقد شرعت الجماعة في تطبيق الإجراءات المسطرية المنصوص عليها بالمادتين 158 و159 من القانون رقم 47.06 حيث تمت مراسلة الشركة مع إشعار بالاستلام وسيتم تتبع الإجراءات إرسال إشعار ثاني لحث الشركة على تسوية وضعيتها تجاه الجماعة وفي حالة عدم قيام الشركة بذلك داخل الآجال القانونية، سيتم تطبيق الفرض التلقائي للرسم مع الأخذ بعين لاعتبار غرامات التأخير.

➢ **عدم إدراج بعض المبالغ ضمن الباقي استخلاصه**

إن الجماعة تقوم بكل الإجراءات القانونية لاستخلاص المبالغ المستحقة من طرف الشركتين كما سنقوم بكافة الإجراءات والوسائل المتاحة قانونا لاستخلاص الباقي استخلاصه، وقد تم رفع دعوى قضائية ضد شركة (SO) ولم يتم البث فيها بعد. كما تم إخبار السلطات المختصة وكذا وكالة الحوض المائي لتانسيفت. وقد أعطينا أوامرنا للمصلحة المختصة بالجماعة من أجل اتخاذ كافة الإجراءات القانونية قصد استخلاص مختلف الرسوم المحلية والحفاظ على حقوق الجماعة.

ثانيا. تدبير النفقات الجماعية

1. الدعم المقدم للجمعيات

➢ **استفادة عدد من الجمعيات من الدعم الجماعي في غياب أي إطار تعاقدي**

في إطار تشجيع وتطوير العمل الجمعوي المحلي وإشراك نسيج المجتمع المدني في الانخراط في تسيير الشأن المحلي وخاصة في المشاريع التي تكتسي طابع سوسيو اقتصادي، وذلك تماشيا مع روح الدستور الجديد، فإن الجماعة تسهر على إشراك جميع الجمعيات المحلية والرياضية المستوفية للشروط القانونية قصد الاستفادة من المنح والإعانات المخصصة من طرف المجلس.

ومن أجل تقديم المنح للمستفيدين، تقوم الجماعة بإرسال بيان يحمل اسم الجمعية المستفيدة ومبلغ المنحة لسلطات الوصاية مرفوقة بالوثائق القانونية للجمعية قبل المصادقة عليها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما أنه منذ سنة 2013، تم عقد اتفاقيات مع جميع الجمعيات المستفيدة من دعم الجماعة حيث تدارس المجلس الجماعي هذه الاتفاقيات وتمت المصادقة عليها من طرف سلطات الوصاية.

➢ **عدم الإدلاء بما يوضح أوجه صرف الدعم الممنوح للجمعيات**

ابتداء من سنة 2013 وقبل تسليم المنح للجمعيات، تقوم الجماعة بمطالبتهم بتقرير يبين أوجه صرف الاعتماد تطبيقا لمقتضيات الاتفاقية المبرمة معهم في هذا الشأن.

2. تدبير الماء والكهرباء

➢ **تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب من طرف جمعيات في غياب أي إطار تعاقدي**

تقوم الجماعة في إطار الدور المنوط بها على تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب وذلك بحفر الآبار وأثقاب استغلالية وتجهيزها. بعد ذلك يتم تسليم كل هذه التجهيزات إلى جمعية المستفيدين من الماء من أجل الحفاظ على هذه التجهيزات والسهر على عملية توزيع هذه المادة الحيوية على ساكنة الدوار، ويتم ذلك بناء على محضر يوقعه كل من ممثل الجماعة والجمعية. وبناء على توصياتكم سنقوم بإعداد اتفاقيات في هذا الشأن.

➢ **تحمل الجماعة لمصاريف استهلاك الكهرباء من طرف اللوحات الإشهارية**

بعدما تمت إثارة انتباهنا من طرف قضاة مجلسكم الموقر حول استفادة شركة "أ.م" من الكهرباء انطلاقا من شبكة الإنارة العمومية أعطيت أوامري للمصلحة المختصة بالجماعة من أجل وضع حد لهذه الوضعية. وتجدر الإشارة إلى أن الشركة المذكورة لم تقم قط باستغلال تلك اللوحات الإشهارية منذ حصولها على حق الاستغلال.

(...).

ثالثا. تدبير التجهيزات والمرافق الجماعية

1. تكوين الرصيد العقاري

قامت الجماعة منذ سنة 1996 بطلب اقتناء جزء من العقار المخزني رقم 7 و8/قروي والذي حضي بموافقة اللجنة الوزارية المشتركة بتاريخ 1999/10/26 كما أن مديرية الأملاك المخزنية وافقت على استنتاجات اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 2003/11/13 التي حددت ثمن تفويت القطعة الأرضية البالغ مساحتها 41 هكتار التي شيدت فوقها مرافق ومنشات جماعية في مبلغ إجمالي قدره 2.870.000,00 درهم على أساس سبعة دراهم للمتر المربع الواحد.

وتم إرسال ملف الاقتناء إلى المصالح المركزية للأملاك المخزنية حيث يتم تزويدهم بكل الوثائق الإدارية والتقنية المطلوبة من خلال مراسلاتهم للجماعة، وإذا دعت الضرورة إلى ذلك كان يتم إيفاد ممثل عن الجماعة الى المقر المركزي لهذه المؤسسة، ووعيا منا بأهمية اقتناء هذا الوعاء العقاري لما له من إيجابيات ومصالح مهمة للجماعة، ونظرا لصعوبة توفير مبلغ الاقتناء دفعة واحدة خاصة مع الإكراهات المالية وكون هذه العملية لا تدخل ضمن المشاريع المؤهلة للتمويل من طرف صندوق التجهيز الجماعي، اقترحنا تسوية وضعية العقار على مراحل وخصصنا لهذه الغاية اعتمادا قدره 700.000,00 درهم ، إلا أن المجلس الجماعي قرر في دورة استثنائية بتاريخ 14 مارس 2012 التخلي عن حقه في اقتناء البقعة الأرضية وقام بعد ذلك بإعادة برمجة هذا الاعتماد في مشاريع تنموية أخرى.

ونؤكد لكم أن رئاسة الجماعة سوف تولي أهمية بالغة لهذا الموضوع والاتصال بكافة المتدخلين من أجل استكمال عملية الاقتناء.

2. النظافة وحفظ الصحة وحماية البيئة

➢ **انعدام الشروط الصحية بالمجزرة الجماعية**

تفتح المجزرة مرة واحدة في الأسبوع، يوم السوق الأسبوعي ومسؤولية تدبيرها وتنظيفها يتحملها المكتري. وقد سبق للجماعة أن وجهت تنبيهات للمعني بالأمر من أجل احترام بنود دفتر الشروط والتحملات في هذا المجال وستقوم المصالح التقنية الجماعية بزيارات دورية لحث المكتري على تنفيذ التزاماته، كما تقوم شاحنة نقل النفايات الجماعية بصفة منتظمة بنظافة محيط المجزرة تفاديا لتراكم الأزبال.

كما سيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل توفير الاعتماد المالي الكافي من أجل إصلاحها لتستجيب للشروط التقنية والصحية الواجب توفرها في المجزرة.

➢ **عدم اتخاذ أي إجراء للحد من تأثير التلوث البيئي لمعمل الإسمنت**

ستعمل الجماعة على تنفيذ توصية مجلسكم الموقر بتسخير إمكانياتها الذاتية وكذا إمكانيات كافة المتدخلين من أجل العمل على تحديد «خريطة المشاكل البيئية» التي يتم من خلالها جرد كلي للمشاكل وإحصاء النقط السوداء، واتخاذ كل التدابير الضرورية للحد من خطورة النفايات وتدبيرها ومعالجتها، تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا. تقييم بعض المشاريع الاستثمارية

1. برمجة المشاريع

➢ ضعف على مستوى برمجة المشاريع

إن برمجة المشاريع التنموية بتراب الجماعة بناء على اقتراحات السادة الأعضاء ممثلي الساكنة بحظيرة المجلس أو بناء على طلبات من جمعيات المجتمع المدني التي تتم دراستها أثناء انعقاد دورات المجلس وتقوم الجماعة في بعض الأحيان باللجوء إلى إبرام صفقات خاصة بكل مشروع على حدة من أجل تقليص مدة إنجازه والإسراع بإخراجه إلى حيز الوجود.

أما بخصوص مشروع الصفقة رقم 2011/06 المتعلق بإصلاح المسلك الرابط بين دوار لحميدات والطريق الوطنية رقم 08 كان مقررا إنجاز الشطر الأول من هذا المشروع على مسافة تقدر ب 3,4 كلم على أن يتم بعد ذلك برمجة الاعتمادات الخاصة لتتميم هذا المشروع، إلا أن ساكنة الدواوير الغير المستفيدة من الشطر الأول اعترضت على إنجازه، إلى أن تمت برمجة اعتماد إضافي لتميم المشروع.

نفس الشيء بالنسبة لمشروع توسيع الشبكة الكهربائية بدوار بولخراص فقد توقفت الأشغال إلى أن تمت برمجة اعتماد إضافي خصص لإنجاز الشطر الثاني من هذا المشروع.

➢ برمجة مشاريع في غياب الدراسات التقنية القبلية

بخصوص هذه الملاحظة فإن الجماعة تداركت هذا الأمر ابتداء من سنتي 2012 و2013 حيث تم انجاز دراسات تقنية ممهدة من طرف وكالة الحوض المائي لتانسيفت حيث قامت هذه الأخيرة بإنجاز أثقاب استكشافية بكل من الدواوير الاتية: القوادرة – البطمة، الحاج غانم، لبريج، العبابرة، ولاد كروم، ولاد قدور، اعزيب الحاج التهامي، لعويجة وسي اعمارة.

➢ القيام بأشغال تجهيز بئر دون تحقيق سبل استفادة الساكنة منها

بخصوص هذه الملاحظة والتي تتعلق بتزويد ساكنة دوار لحميدات بالماء الصالح للشرب تمت على مراحل: حفر البئر، بناء خزان، تزويده بوسائل الضخ.

والمرحلة الأخيرة المتبقية هي ربط البئر بالشبكة الكهربائية حيث تم تخصيص اعتماد مالي لهذا المشروع بالميزانية الجماعية برسم السنة المالية 2014 وسيتم إنجازه في القريب العاجل.

وللإشارة فإن عملية تزويده بالكهرباء كانت غير مطروحة من قبل ولم تظهر الحاجة إليها إلا بعد توطين موقع حفر البئر الذي ارتأت اللجنة المختلطة تحديد موقع إنجازه لأسباب تقنية على مسافة تبعد عن الشبكة الكهربائية المتواجدة بدوار لحميدات بحولي 200 متر.

➢ اللجوء إلى سند طلب لتسوية ديون تتعلق بالزيادة في حجم الأشغال موضوع إحدى الصفقات

إن إصلاح المسلك الرابط بين دوار لحميدات والطريق الوطنية رقم 08 تم إنجازه على شطرين:

الشطر الأول يهم إصلاح مقطع من المسلك المذكور ويقدر طوله ب 3,4 كلم تم إنجازه في إطار الصفقة رقم 2011/06،

أما الشطر الثاني فيهم إصلاح المقطع المتبقي من هذا المسلك والمار من دواري اجعارنة ولعليوات الغير المستفيدين من الشطر الأول ويقدر طوله ب 1,6 كلم فقد تم إنجازه عن طريق سند طلب رقم 2012/17. (...)

الجماعة القروية "تبانت"
(إقليم أزيلال)

تقع الجماعة القروية تبانت بين المنحدر الشمالي لجبال الأطلس الكبير والمتوسط. وتعبرها طريق جهوية واحدة، هي الطريق رقم 302. وتتميز هذه الجماعة بقساوة مناخها، حيث تعاني دواوير الجهة الشرقية للجماعة والتي تشكل نسبة 45% من ساكنة الجماعة البالغة 26.000 نسمة، من عزلة تامة خاصة في فصل الشتاء. ويمنح تنوع مناظر الجماعة الطبيعية مقومات سياحية مهمة.

ويتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس منتخب يتكون من 15 عضوا من بينهم ثلاثة نساء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أفرزت مراقبة تسيير هذه الجماعة الملاحظات التالية:

أولا. تقييم المشاريع الاستثمارية وتدبير النفقات

يمكن إجمال الملاحظات المسجلة بخصوص إنجاز بعض المشاريع وتنفيذ بعض النفقات في ما يلي:

➢ اللجوء المتكرر إلى تغيير محتويات الصفقات

تعمل الجماعة بشكل متكرر على تغيير محتوى الصفقات المبرمة، وذلك بإضافة أشغال لم تكن واردة في دفاتر الشروط الخاصة وإغفال أخرى تندرج ضمنه. وتقوم تبعا لذلك بتحرير "محاضر تحويل" بمعية المقاولة نائلة الصفقة وذلك دون العمل على تغيير محتويات الصفقة الأصلية حتى تتناسب مع ما سيتم إنجازه. يتعلق الأمر بالصفقات رقم 2008/2؛ 2008/3 و2011/1 و2011/5 و2012/2 و2012/3. وقد أدى تحويل بعض محتويات الصفقات إلى تغيير موضوعها ومكان إنجازها، كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم 2012/3 التي تحول موضوعها من إصلاح بعض الشعاب ببعض الدواوير إلى اقتناء أعمدة حديدية وشبوك حديدي وبابين حديديين لأجل تسييج مقبرة. ومعلوم أن مقتضيات المادة 51 من دفترالشروط الإدارية العامة المصادق عليه المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 2000/05/04، يسمح لصاحب المشروع بإضافة بعض الأشغال، لكن دون تغيير موضوع ومكان إنجاز الصفقة.

➢ ضعف على مستوى برمجة المشاريع

يقوم المجلس الجماعي أثناء برمجة الفائض السنوي بتحديد المشاريع المزمع القيام بها وذلك دون القيام بدراسة قبلية واستشارة الساكنة عن المشروع. وقد نتج عن ذلك تعرضات من طرف الساكنة على المشاريع التي انطلقت الأشغال بها لعدم استجابتها لحاجياتهم، مما أدى إلى تعثرات في الإنجاز حالت دون تحقيق الأهداف المتوخاة من هذه المشاريع.

كمثال على ذلك الصفقة رقم 2008/3 المتعلقة بربط بعض الدواوير بالماء الصالح للشرب، التي عرفت تعثرات الأشغال بها لمدة 5 أشهر ونصف الشهر بسبب تعرضات الساكنة. والصفقة رقم 2011/3 المتعلقة ببناء السواقي ببعض الدواوير والتي عرفت تعثرا ناهز 9 أشهر ونصف الشهر لنفس السبب، حيث أن الأشغال التي كان من المفروض أن تكتمل بتاريخ 2012-04-9 لم تنته إلا بتاريخ 2012-11-25. نفس الشيء بالنسبة للصفقة رقم 2012/3 المتعلقة بتهيئة عين وبعض الشعاب، والتي عرفت تعثرا في الإنجاز ناهز شهرين ونصف الشهر وتغييرا في الأشغال المزمع إنجازها لكونها لا تندرج ضمن أولويات الساكنة.

➢ عدم القيام بالدراسات القبلية للمشاريع

تقوم الجماعة بإبرام الصفقات دون القيام بدراسات تقنية قبلية كفيلة بضمان نجاح المشروع ودون استشارة الساكنة المستهدفة. في هذا الإطار قامت الجماعة ببرمجة بناء حجرة دراسية بدوار أيت أغرال في إطار الصفقة رقم 2008/02، ليتضح فيما بعد عدم وجود أرض لاستقبال المشروع وكذا بعد المسافة بين المدرسة الفرعية والمشروع المراد إنجازه . وتقرر نتيجة لذلك تغيير الدوار الذي سيستقطب المشروع.

كذلك، قامت الجماعة في إطار الصفقة 2011/1 ببرمجة تزويد بئر بدوار إخفنغير بمضخة مائية علما أن نفس الدوار استفاد من مضخة بتاريخ 3 غشت 2010، ليتقرر تغيير حصة هذا الدوار من نفس الصفقة إلى أشغال أخرى.

إضافة لما سبق، يتضح من خلال محضر افتتاح الورش المتعلق بالصفقة رقم 2008/3 المؤرخة في 27 أكتوبر 2008 والمتعلقة بربط بعض الدواوير بالماء الصالح للشرب أن الجماعة أقدمت، عقب تعرضات الساكنة، إلى تغيير الأشغال المبرمجة في الصفقة دون احترام شروط القانونية.

في نفس الإطار لوحظ غياب ما يبرر عدم تنظيم مصالح الجماعة لزيارات لمواقع المشاريع حتى يتعرف المتنافسون عن الإكراهات المحتملة في الإنجاز. وقد نتج عن غياب تنظيم هذه الزيارات تغيير موضوع بعض الصفقات، كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم 2012/03، حيث تبين للمقاول عند افتتاح الورش استحالة بدأ وإنجاز أشغال الخرسانة نظرا لارتفاع منسوب المياه بالوادي موضوع التدخل، ما أدى بالجماعة إلى تغيير مكان وموضوع الصفقة .

➢ عدم احتساب غرامات التأخير بالرغم من التأخر في إنجاز بعض الصفقات

لم تعمل الجماعة على احتساب غرامة التأخير المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة بالنسبة لمجموعة من الصفقات. يتعلق الأمر بالصفقات رقم 2012/2 ورقم 2011/1 ورقم 3/ 2012، حيث تفاوتت مدة التأخر بين شهر وثلاثة أشهر.

➢ خصاص كبير على مستوى الطرق المعبدة

الزيارة الميدانية بينت غياب بناء الطرق وتهيئة المسالك بمركز الجماعة، إذ تبين من خلال مقارنة ما ورد في تصميم التهيئة، الذي كان قد توقع إنشاء 20 طريقا وممرا بعرض مختلف، والشبكة الطرقية الحالية، بأنه لم يتم بناء أي طريق. حيث بلغت نسبة الخصاص ما يقارب 20 كيلومترا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من جهة أخرى، لوحظ أن الجماعة لم تنجز إلا نسبة ضعيفة من الطرق التي برمجتها بمخطط التنمية والتي لم تتجاوز 10%.

ويتضح من التحريات الأولية أن الجماعة تكتفي بإصلاح وفتح وتهيئة بعض المسالك دون العمل على بناء طرق جديدة، حيث قدرت حاجيات الجماعة من الطرق المعبدة بأزيد من 80 كلم.

➢ **اختلالات في إنجاز وفتح بعض الممرات والمسالك بالجماعة**

- **تغيير موضوع الصفقة رقم 2011/5 دون احترام مبدأ المنافسة والمسطرة الخاصة بالأشغال الإضافية**

عرفت هذه الصفقة عدة تغييرات في موضوع الأشغال المبرمجة فيها، إذ تمت إزالة أشغال مبرمجة وإضافة أخرى مغايرة، وذلك بناء على محضر"تحويل". والملاحظ أن هذه التعديلات تمت خلافا لما تشترطه المقتضيات القانونية الخاصة بالصفقات العمومية. وقد لوحظ أن الأشغال المنفذة غير واردة في جدول الأثمان أو في سلسلة الأثمان الأحادية، وأن تحديد أثمنتها تم فقط من قبل رئيس المجلس الجماعي وأحد أعضاء المجلس الجماعي والمقاول، وذلك دون إبرام عقد ملحق وفقا للمقتضيات القانونية المنظمة للصفقات العمومية.

إضافة لما سبق، تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من تغيير محتوى الصفقة فإن الكشف النهائي، المعتمد لأداء مقابل الأشغال، يتضمن الأشغال المضمنة بالبيان التقديري للأثمان، والتي لم يتم إنجازها بالنظر إلى التغيرات التي طرأت على الصفقة، وذلك دون الإشارة إلى الأشغال المنجزة فعليا على أرض الواقع.

- **تغيير موضوع الصفقة رقم 2012/3 دون احترام مبدأ المنافسة**

يعتبر موضوع الصفقة ومكان تنفيذ الأشغال مكونا أساسيا لبنود الصفقة حيث اشترط قانون الصفقات العمومية تحديدهما بدقة بكناش التحملات الخاصة. وخلافا لذلك، قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2012/3 المتعلقة بتهيئة عين وبعض الشعاب بمبلغ 236.328,00 درهم وتغيير موضوعها ومكان إنجازها، إذ تمت إزالة أشغال مبرمجة وإضافة أخرى جديدة تم تضمينها بمحضري تحويل الأشغال المؤرخين في 1-03-2013 و15-04-2013

تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من تغيير محتوى الصفقة إلا أن الكشف النهائي، المعتمد لأداء مقابل الأشغال، يتضمن الأشغال المضمنة بالبيان التقديري للأثمان والتي لم يتم إنجازها بالنظر إلى التغيرات التي طرأت عليها.

➢ **ملاحظات بشأن مشروع التزود بالماء الصالح للشرب**

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

- **القيام بأشغال تجهيز بئر دون استغلالها**

قامت الجماعة في إطار الصفقة رقم 2011/1 بتجهيز بئرين بدوار إخفنغير ودوار اسكطافن، وعرفت هذه الصفقة العديد من التغيرات في طبيعة الأشغال المزمع إنجازها نتيجة غياب دراسة قبلية تعبر عن حاجيات الساكنة، وقد لوحظ عند المعاينة الميدانية أن هذين البئرين غير مستغلين نظرا لعدم ربطهما بالتيار الكهربائي.

- **تغيير محتويات الصفقتين رقم 1/ 2011 ورقم 2008/3 دون سند قانوني يوفر شروط احترام مبدأ المنافسة**

تعمد رئيس المجلس الجماعي إزالة أشغال مبرمجة وإضافة أخرى بهاتين الصفقتين، وذلك بناء على محاضر"تحويل". وتعد هذه العملية مخالفة لمقتضيات المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وبعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

من جهة أخرى تمثل الأشغال الجديدة التي تم بواسطتها تعويض أخرى كانت مبرمجة في الصفقة رقم 2011/1 نسبة 21% من مجموع الصفقة وهو ما يقتضي وضع أثمان تقديرية جديدة وبالتالي إبرام صفقة جديدة.

تجدر الإشارة أنه بالرغم من تغيير محتوى الصفقتين إلا أن الكشف النهائي المعتمد لأداء مقابل الأشغال، يتضمن الأشغال المضمنة بالبيان التقديري للأثمان، أي بالصفقة كما أبرمت، والتي لم يتم إنجازها بالنظر إلى التغيرات التي طرأت عليها.

➢ **اختلالات على مستوى تنفيذ الصفقة رقم 2008/2**

يتعلق الأمر بالاختلالات التالية:

- **الإشهاد على التسلم النهائي والمؤقت في نفس اليوم**

بناء على محضر التسلم المتعلق بالصفقة يتضح أن الجماعة قامت بتسليم شهادة واحدة بمثابة التسلم المؤقت والنهائي وذلك بتاريخ 14 فبراير2011. ويتنافى هذا مع مقتضيات المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة التي تحدد إعلان التسلم النهائي بعد سنة من تاريخ التسلم المؤقت للأشغال، علما أن الجماعة قامت بفسخ الصفقة بتاريخ 4 أكتوبر 2010.

- **فسخ الصفقة بالرغم من اكتمال الأشغال**

تم فسخ الصفقة بالرغم من إنجاز جميع الأشغال باستثناء قنطرة صغيرة بدوار أكرض نزورو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم فرض غرامات التأخير على المقاولة نائلة الصفقة**

إن تاريخ الأمر ببدء الأشغال كان في 03مارس2009، وقد تم تسجيل تأخر في إنجاز الأشغال فاق السنة دون أن تفرض الجماعة غرامة التأخير وذلك على اعتبار أن مدة الأشغال محددة في 06 أشهر، وأخذا بعين الاعتبار الرسالة الإنذارية الموجهة للمقاول بتاريخ 15-9-2010 تحثه الجماعة فيها بالإسراع في إنهاء الأشغال.

- **تغيير مكان الحجرة الدراسية المقررة من دوار أيت سلام إلى دوار أيت غرال في تاريخ لاحق لفسخ الصفقة والإدلاء بوثائق غير صحيحة**

قامت الجماعة بتوجيه إنذار للمقاولة نائلة الصفقة بتاريخ 15-9-2010 بسبب التأخر الحاصل في تنفيذ الأشغال المدرجة بالصفقة، وقامت تبعا لذلك بتاريخ 4-10-2010 بفسخ الصفقة، غير أن الملاحظ، حسب المعاينة الميدانية وحسب تصريحات تقني الجماعة، أن الجماعة عمدت إلى تغيير مكان بناء الحجرة المدرسية من دوار أيت سلام إلى دوار أيت أغرال بتاريخ 01-11-2010 وهو تاريخ لاحق لتاريخ فسخ العقدة.

تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من تحويل مكان الحجرة الدراسية لسبب عدم توفر القطعة الأرضية اللازمة لذلك بدوار أيت سلام، إلا أن محاضر الورش المدلى بها تشير إلى أن الأشغال المنجزة تمت بدوار أيت سلام.

- **القيام بأداء قيمة الصفقة قبل المصادقة على قرار الفسخ**

قامت الجماعة بأداء مبلغ 301.344,00 درهم (85,75% من المبلغ الإجمالي للصفقة) لفائدة المقاولة نائلة الصفقة بتاريخ 14-2-2011، علما أن قرار فسخ العقدة لم تتم المصادقة عليه إلا بتاريخ 14-04-2011.

➢ **تعاقد الجماعة مع نفس المقاولة بالرغم من فسخ صفقة معها**

بالرغم من فسخ الصفقة رقم 2008/2 المبرمة مع شركة أيت بن يوسف محمد بتاريخ 4-10-2010 والتي صادقت عليها سلطة الوصاية بتاريخ 14-4-2011، قامت الجماعة بإبرام صفقة أخرى مع نفس المقاولة بتاريخ 9-11-2011 أي حوالي خمسة أشهر على المصادقة على فسخ الصفقة رقم 2008/2.

➢ **إنجاز أشغال إضافية غير واردة بالصفقة دون إبرام عقد ملحق للصفقة الرئيسية رقم 2012/2**

قامت الجماعة في إطار الصفقة رقم 2012/2 المتعلقة ببناء سور مدرسة ببرمجة أشغال لم تكن واردة في جدول الأثمان تتمثل في بناء أعمدة لتثبيت أربعة أبواب وتوريد وتركيب باب حديدية من فئة (2,00*1,1). وتم ذلك بالاعتماد على محضر اجتماع خلافا لمقتضيات الفصل 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة الذي ينص على أن الأشغال الإضافية غير الواردة بالصفقة تكون موضوع عقد ملحق.

➢ **استلام توريدات دون احترام مبدأ المنافسة وقواعد الالتزام بالنفقة**

من خلال الاطلاع على الوثائق المثبتة المرفقة بسند الطلب رقم 2012/05 اتضح أن الجماعة استلمت الخدمة المتعلقة بإصلاح عتاد المكتب قبل إصدار سند الطلب من طرف الآمر بالصرف، فحسب شهادة الاستلام المؤرخة في 2012/07/02 تشهد الجماعة أنها تسلمت الخدمة بتاريخ 2012/03/28، في حين أن تاريخ إصدار سند الطلب الذي هو 2012/03/29 جاء لاحقا لتاريخ الاستلام. ويعد ذلك مخالفا لقواعد الالتزام بالنفقات ومبدأ المنافسة.

من جهة أخرى تم تسجيل تناقض بين تاريخ تسليم الخدمة المسجل بظهر الفاتورة الذي هو 2012/07/02 وتاريخ إنجاز الخدمة "2012/03/28" المبين بشهادة الاستلام.

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمراكش بما يلي:

- **تفادي اللجوء إلى تغيير محتويات الصفقات بموجب "محضر تحويل" دون مراعاة مقتضيات النصوص المنظمة للصفقات العمومية؛**
- **الحرص على فرض غرامة التأخير كما وردت بكناش الشروط الخاصة بالصفقة؛**
- **السهر على القيام بالدراسات القبلية للمشروع؛**
- **العمل على احترام قانون الصفقات العمومية ومبدأ الالتزام بالنفقة.**

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **عدم تحفيظ الجماعة لملكها الخاص**

تتوفر الجماعة على مجموعة من الممتلكات الخاصة عبارة عن عقارات مبنية أو غير مبنية كما هو الحال بالنسبة للأرض موضوع الهبة التي حصلت عليها من طرف أحد الخواص بدوار اسمرت والبالغة مساحتها 72.600,00 م^2. وقد مكنت عملية فحص ميزانية الجماعة موضوع سنوات المراقبة أن الجماعة لم تخصص اعتمادات مالية تغطي تكلفة هذه العملية، ومعلوم أن عملية التحفيظ تعد فرصة سانحة للجماعة لتحصين وعائها العقاري من كل الشوائب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم تحيين عقود الكراء**

تتوفر الجماعة على 11محلا معدا للسكن وعلى 120 محلا تجاريا منها 30 محلا اكترتها الجماعة بموجب عقود كراء يرجع تاريخ إبرام بعضها إلى أكثر من 20 سنة، حيث لا تتعدى هذه السومة مبلغ 10 إلى 20 درهما في الشهر. والملاحظ أن الجماعة لم تعمل حتى بداية شهر نونبر 2012 على تحيين هذه العقود مما فوت عليها مبالغ مالية مهمة.

➢ **عدم توفر عقود كراء بالنسبة لمجموعة من المحلات التجارية والسكنية**

لوحظ من خلال مختلف التحريات أن مجموعة من المحال التجارية والسكنية التي تستغلها الجماعة عن طريق الكراء كتوفير على عقود وأن الجماعة لا تعمل على تصحيح الوضعية التي تربطها مع المكترين الدين يرفض البعض منهم أداء ما بذمته مقابل السومة الكرائية ويتعلق الأمر بأزيد من 60 محلا تجاريا.

➢ **إدراج بعض الممتلكات الخاصة بسجل الملك العام الجماعي**

تتوفر الجماعة على أرض حصلت عليها بواسطة هبة من طرف أحد الخواص مكنت الجماعة من استصدار عقد استمرار رقم117 صحيفة 70 بتاريخ 1981/06/15. وقد مكنت معاينة سجلي الملك العام والخاص الجماعيين من الوقوف على إدراج خاطئ لهذا الملك بسجل الملك العام الجماعي بالرغم من طبيعته الخاصة.

➢ **عدم مسك سجلي الملك الخاص والعام الجماعيين بطريقة صحيحة**

لا يتم عرض هذين السجلين على سلطة الوصاية لأجل التأشير عليهما وإبداء الرأي حول طبيعة الأملاك ومدى صدق وصحة إدراج الممتلكات بالسجلين. وتكتفي الجماعة بإرسال بطائق معلومات عن كل ملك على حدة دون أن تتوصل بأي رد عن مصدر الملك والجهة التي تستغله وطبيعة الاستغلال (كراء أم تدبير مباشر).

➢ **صعوبة تحديد طبيعة الملك العقاري الجماعي**

تبين أن أصل الأملاك المدونة بسجلي الأملاك العامة والخاصة الجماعية غير معروف. وقد تبين أن الجماعة لا تتوفر على أي ملك عقاري محفظ بل على وعاء عقاري عام وخاص مجهول المصدر. بالإضافة إلى ذلك لم تتمكن المسؤولة عن تدبير الممتلكات من تبرير طريقة تحديد طبيعة الملك العقاري هل هو عام أم خاص.

➢ **عدم اتباع المسطرة القانونية في تحديد الملك العام الجماعي**

خلافا لأحكام المادة 37 من الميثاق الجماعي التي أهلت المجالس الجماعية للقيام بعمليات التحديد الإداري للملك العام الجماعي، لم يعمل المجلس الجماعي لتبانت على تفعيل مسطرة التحديد.

➢ **استغلال الملك الجماعي الخاص عن طريق الاحتلال المؤقت**

تتوفر الجماعة على بعض المقاهي والمحلات التجارية بالسوق الأسبوعي ومركز الجماعة تابعة لملكها الخاص حسب السجل، وقد لوحظ أن هذه الأخيرة تستغل هذه الأملاك عن طريق اتباع مسطرة الاحتلال المؤقت وليس عن طريق الكراء.

➢ **مساهمة المرضى في تزويد سيارة الإسعاف بالوقود دون توفر أي سند قانوني**

حيث أثبتت عمليات المراقبة أن الجماعة تفرض على المرضى الذين يستفيدون من خدمات سيارة الإسعاف أداء مصاريف التزود بالمحروقات. حيث أن نقل المريض إلى مدينة أزيلال مثلا يكلفه 300,00 درهم كمقابل لمصاريف المحروقات يؤديها مباشرة بمحطة الوقود. ومعلوم أن القرار الجبائي لم يحدد المبالغ الواجب أداؤها عند استعمال سيارة الإسعاف ولم يقرر كذلك مجانية استعمالها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **السهر على تحيين السومة الكرائية؛**
- **العمل على تحفيظ الملك الجماعي الخاص؛**
- **السهر على تحيين السومة الكرائية؛**
- **العمل على حسن مسك سجل الملك الخاص والعام الجماعي.**
- **السهر على حسن تدبير سيارة الإسعاف؛**

ثالثا: تدبير المداخيل

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

➢ **عدم الفصل بين مهام التصفية والاستخلاص**

تتكلف الجماعة القروية تبانت بتدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب، وفي هذا الإطار يقوم وكيل المداخيل عند توصله بلائحة تخص استهلاك الماء بتصفية المبلغ الواجب أداؤه وفي نفس الوقت استخلاص هذا المبلغ مما يشكل تنافيا في المهام.

➢ **عدم التقيد ببنود دفتر التحملات بشأن آجال استخلاص إيجار السوق والمجزرة**

لوحظ من خلال الاطلاع على ملف إيجارالسوق والمجزرة أن مصالح الجماعة لم تحرص على استيفاء واجب الكراء في الآجال المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بهما. حيث ينص الفصل العاشر على "أن تؤدى واجبات الإيجار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بصفة منتظمة خلال الخمسة أيام من بداية كل شهر دون تأخير...". هذا وينتج عن عدم التقيد بمقتضيات هذا الفصل تراكم ديون المستغل تجاه الجماعة، مما يشكل صعوبة في استيفاء واجبات إيجار السوق.

➢ **عدم تطبيق الضمانة النهائية المنصوص عليها في دفتر التحملات الخاص بإيجار الأسواق والمجزرة الجماعية**

قامت الجماعة بفسخ عقدة 'إيجار السوق برسم سنة 2013، بعدما رفض المستغل مواصلة الاستغلال وأداء واجبات الإيجار وبذلك حلت الجماعة محله في استخلاص واجبات الدخول إلى السوق وقامت بفسخ العقدة في انتظار إبرام طلب العروض جديد. ويتضح في هذا الإطار، الضرر الذي لحق الجماعة بسبب عدم تفعيل الضمانة النهائية المنصوص عليها في دفتر التحملات الخاص بالإيجار. والتي لو تمت لمكنت من تعويض الجماعة نسبيا عن الضرر الذي لحق بها جراء تصرف المستغل، حيث تمت إعادة إيجاره السوق بمبلغ 246.000,00 درهم عوض مبلغ 364.000,00 درهم الذي كان مبلغ إيجاره سابقا.

➢ **عدم تحيين القرار الجبائي**

قام المجلس الجماعي تبانت بالمصادقة والتصويت على القرار الجبائي رقم 1، بتاريخ 13 يوليوز2009 والذي تمت المصادقة عليه بتاريخ 15 أبريل 2011، ومنذ ذلك الحين لم يتم العمل على تحيينه حيث لا يشير على سبيل المثال إلى استرجاع صوائر النقل بسيارة الاسعاف.

➢ **عدم فرض واستخلاص الرسم على الإقامة السياحية**

تتوفر الجماعة القروية تبانت على حوالي 48 مأوى مرحلي ويحدد الفصل الخامس من القرار الجبائي سعر الرسم المفروض على الإقامة السياحية بهذه المآوي في ثلاثة دراهم عن كل شخص وعن كل ليلة. إلا أنه وخلافا لذلك لا تقوم المصالح الجماعية بفرض هذه الضريبة بشكل تلقائي كما تنص عليه المادة 158 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

➢ **عدم فرض واستخلاص الرسم على محال بيع المشروبات**

تتوفر الجماعة القروية تبانت على حوالي 48 مأوى مرحلي ويحدد القرار الجبائي سعر الرسم على محال بيع المشروبات في 5% من المداخيل المتأتية من بيع المشروبات. خلافا لذلك، لا تقوم المصالح الجماعية بفرض الرسم بشكل تلقائي كما تنص عليه المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. فقد لوحظ أن المصالح الجماعية تقوم باستخلاص مبلغ جزافي قدره 200,00 درهم برسم الرسم المفروض على بيع المشروبات بالنسبة لسبع محلات بالجماعة دون المآوي السياحية، وذلك مع العلم أن القرار الجبائي ينص على نسبة مئوية من المداخيل التي تم تحقيقها خلال السنة.

➢ **عدم إقرار الجزاءات المتعلقة بعدم إيداع التصريح بالتأسيس بمزاولة النشاط السياحي**

بالرغم من عدم إيداع أصحاب المآوي السياحية للتصريح بالتأسيس داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ الشروع في مزاولة النشاط والمنصوص عليه في المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، لا تقوم المصالح الجماعية بتوقيع الغرامة المنصوص عليها في المادة 146 من القانون السالف الذكر.

➢ **عدم فرض واستخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين وعلى وقوف العربات المعدة للنقل العمومي**

تتوفر الجماعة القروية تبانت على ست سيارات أجرة من الصنف الأول وثلاث عربات للنقل المزدوج، ويحدد القرار الجبائي في فصليه الرابع والخامس عشر سعر الرسم المفروض على التوالي على النقل العمومي للمسافرين ووقوف العربات المعدة للنقل العمومي. غير أن الملاحظ، أنه باستثناء ملزمين اثنين، فإن مصالح الجماعة لا تقوم بفرض واستخلاص هذه الرسوم.

➢ **عدم فرض الرسم على استغلال مقلع تفتيت الأحجار بالجماعة**

بناء على محضر معاينة مؤرخ في 29-05-2012 قامت بها لجنة للمراقبة، تبين أن إحدى الشركات تستغل مقلع لتفتيت الأحجار مجهز بآلة التفتيت.

وقد تم تسجيل غياب ما يفيد قيام رئيس المجلس الجماعي بفرض الرسم تلقائيا على المقاولة المستغلة للمقلع كما تنص على ذلك المادة 158 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛ وكذلك عدم فرض الجزاءات المتعلقة بعدم إدلاء المقاول بالتراخيص المسلمة من طرف الإدارة كما تنص على ذلك المادة 137 من نفس القانون، علما بأن رئيس المجلس الجماعي قام بترخيص المقاولة بالربط بالتيار الكهربائي بتاريخ 12-11-2012 (رخصة الربط رقم 2012/67).

➢ **إعفاء جزئي من أداء المبالغ المقابلة لاستهلاك الماء الصالح للشرب**

تتكلف الجماعة القروية تبانت بتدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب، وفي هذا الصدد لوحظ أن وكالة المداخيل تطبق خصما بنسبة 50% عن استهلاك الماء من طرف الموظفين الجماعيين، وذلك في غياب أي مقرر للمجلس الجماعي في هذا الصدد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على تحيين القرار الجبائي؛**
- **العمل على الفصل بين مهام التصفية والاستخلاص؛**
- **تفادي الإعفاءات الجزئية عند استخلاص المبالغ المقابلة لاستهلاك الماء الصالح للشرب؛**
- **العمل على فرض الرسم على استغلال المقالع؛**
- **العمل على فرض الرسوم المفروضة على عمليات البناء وعلى محطات نقل المسافرين وكذا على الرسمين المتعلقين بمحال بيع المشروبات والإقامة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتبانت

لم يدل رئيس المجلس الجماعي بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها اليه.

الجماعة القروية "دير القصيبة" (إقليم بني ملال)

تقع جماعة دير القصيبة بجهة تادلة أزيلال بإقليم بني ملال. أحدثت سنة 1992 على مساحة تبلغ 294 كيلومتر مربع. يبلغ عدد سكان الجماعة حوالي 19.089 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004.
يتكون المجلس الجماعي من 25 عضوا، فيما تتكون الإدارة الجماعية من 44 موظفا وعونا. بلغت مداخيل الجزء الأول من ميزانية سنة 2013 مبلغ 12.699.663,06 مليون درهم، شكلت حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة حوالي 52 في المائة منها.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. تقييم المشاريع الجماعية

1. تتبع الأشغال المنجزة في إطار الصفقات الجماعية

➢ **غياب الوثائق التقنية المتعلقة بتتبع تنفيذ الصفقات**

لم تقم جميع المقاولات التي تعاقدت معها الجماعة بتقديم الوثائق التقنية اللازمة لتتبع تنفيذ الأشغال، لاسيما التقرير التقني، برنامج الأشغال، دفتر الاستلام الطبوغرافي، تنظيم الورش ولائحة المعدات، إلخ، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 37 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال وكذا مقتضيات دفتر الشروط الخاصة المتعلق بكل صفقة على حدة. كما لا تتوفر الجماعة على محاضر تتبع أشغال الورش المتعلقة ببعض الصفقات، كما هو الشأن بالنسبة للصفقتين رقم 2010/T01 و2013/03 المتعلقتين ببناء وتهيئة الجسور بدواوير الجماعة. في نفس السياق، لا تقوم الجماعة بترقيم وتسجيل الأوامر بالخدمة المتعلقة بالصفقات.

➢ **إعداد كشوفات الحسابات دون الاعتماد على جداول المنجزات**

لا تقوم الجماعة بإعداد جداول المنجزات بعد معاينة العناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة، والاعتماد على هذه الجداول من أجل وضع كشوفات الحسابات، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، كما هو الشأن بالنسبة لأشغال بناء قاعتين للعلاج بكل من دوار بوصِعان ودوار إزمُّوين (الصفقة رقم 2008/01 بمبلغ 291.250,20 درهم) وكهربة الطرق الرئيسية المؤدية إلى ثانوية اغرم لعلام (الصفقة رقم 2010/02 بمبلغ 190.000,00 درهم).

➢ **عدم تطبيق غرامات التأخير**

لم تقم الجماعة بتطبيق غرامات التأخير المتعلقة ببناء مركز سوسيوثقافي بدوار آيت حمو عبد السلام (الصفقة رقم 2011/03 بمبلغ 333.114,00 درهم) رغم تجاوز المدة القانونية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة (10 أشهر) بـ 15 شهرا و16 يوما، وذلك كما تبين من خلال مقارنة تاريخ الشروع في الأشغال (أمر بالخدمة بتاريخ 03 يونيو 2011) وتاريخ التسلم المؤقت للأشغال (محضر التسلم المؤقت بتاريخ 19 شتنبر 2012). في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن مبلغ غرامة التأخير التي كان على الجماعة تطبيقها هو 181.249,92 درهم.

نفس الأمر بالنسبة لبناء مقهى جماعي (الصفقة رقم 2008/01)، حيث تم تجاوز المدة القانونية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة (أربعة أشهر) بثلاثة أشهر و09 أيام، وذلك حسب ما يستفاد من مقارنة تاريخ الشروع في الأشغال (14

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دجنبر 2011) وتاريخ التسلم المؤقت للأشغال (25 يوليوز 2012)، وهو ما كان يستوجب تطبيق غرامة عن التأخير بمبلغ 32.978,29 درهم.

كما تم تجاوز المدة القانونية (شهرين) المتعلقة بإنجاز أشغال الحفاظ على جودة المياه الجوفية بدوار آيت حمو عبد السلام (الصفقة رقم 2011/06 بمبلغ 193.920,00 درهم) بشهر و24 يوما، وذلك حسب ما يستفاد من تاريخ الشروع في الأشغال (18 يونيو 2012) وتاريخ التسلم المؤقت للأشغال (12 أكتوبر 2012). وهو ما كان يقتضي تطبيق غرامة تأخير بمبلغ 10.471,68 درهم.

2. احترام المقتضيات التعاقدية

➢ **اختلاف بين المعطيات الواردة في بعض الوثائق**

لوحظ، بخصوص الصفقة رقم 2008/01 المتعلقة ببناء قاعتين للعلاج، وجود تفاوت بين كميات الأشغال الواردة بجدول المنجزات وتلك الواردة بكشف الحساب النهائي بما يطابق مبلغ 14.320,00 درهم.

➢ **عيوب في إنجاز بعض المعابر المنجزة في إطار مشروع بناء وتهيئة مجموعة من الجسور ببعض الدواوير**

بينت الزيارة الميدانية للأشغال وكذا تدقيق الوثائق المتعلقة بالصفقة رقم 2010/01 وجود بعض العيوب المتعلقة بجودة أشغال بناء المعابر، كما هو الشأن بالنسبة لعدم رص الأرضية بكل من معبر دوار بوصعان ومعبر "تيطنزيزا" وفق الجودة والمعايير التقنية الجاري بها العمل، وهو ما يؤدي في بعض الأحيان إلى انقطاع الطريق خلال موسم تساقط الأمطار.

كما لم تقم الجماعة بإنجاز الدراسات التقنية قبل الشروع في إنجاز الأشغال، وهو ما نتج عنه عدم تهيئة بعض الجسور المقررة في إطار الصفقة.

➢ **إنجاز أشغال بناء مركز سوسيوثقافي بدوار آيت حمو عبد السلام من طرف مقاولة لا تربطها أي علاقة تعاقدية مع الجماعة**

تم القيام بالأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 2011/INDH/01 من طرف مقاولة "B.T" عوض مقاولة "M.H" نائلة الصفقة، وذلك في غياب أي علاقة مناولة بين الأطراف المعنية. كما أن ممثلي المقاولة السالفة الذكر قاموا بالتوقيع على محاضر الورش بصفتهم ممثلين للمقاولة نائلة الصفقة.

➢ **التأخر في استغلال قاعتي العلاج**

رغم مرور أزيد من أربع سنوات على تاريخ التسلم النهائي للأشغال (الصفقة رقم 2008/01)، لم يتم بعد الشروع في استغلال قاعتي العلاج بسبب عدم تجهيزهما بالمعدات الصحية وتعيين الأطر الطبية اللازمة.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **حث نائلي الصفقات على تقديم جميع الوثائق المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة أو في النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛**
- **تتبع تنفيذ المشاريع وتوثيق ذلك عبر إنجاز محاضر اجتماعات الأوراش واعتماد جداول المنجزات قبل إنجاز كشوفات الحسابات؛**
- **إنجاز الدراسات التقنية مسبقا قبل الشروع في تنفيذ المشاريع ذات الصبغة التقنية؛**
- **مسك سجل الأوامر بالخدمة المتعلقة بالبدء والتوقف واستئناف واستلام الأشغال؛**
- **احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بتطبيق الجزاءات القانونية في حالة عدم احترام نائل الصفقة للآجال المتعاقد بشأنها.**

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

1. الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين**

لم تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية من أجل استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين رغم أن جل أصحاب سيارات الأجرة الذين يزاولون نشاطهم داخل المجال الترابي للجماعة يمتنعون عن أداء ما بذمتهم. في هذا الصدد، بلغ الباقي استخلاصه عند نهاية 2013 ما مجموعه 18.750,00رهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم إصدار الأوامر بالمداخيل**

أدى عدم اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل استخلاص الرسم،إلى تفاقم الباقي استخلاصه غير المتكفل به من طرف المحاسب العمومي، حيث إن تاريخ استحقاق بعض الحقوق يرجع لسنة 2007 و2008، دون أن يقوم رئيس المجلس الجماعي بإصدار أوامر المداخيل مما عرض هذه الرسوم للتقادم.

2. الرسم على محال بيع المشروبات

➢ **عدم إيداع الملزمين للتصريح بالتأسيس عند الشروع في ممارسة نشاطهم**

بينت التحريات المنجزة بعين المكان أن بعض أصحاب محال بيع المشروبات شرعوا في ممارسة نشاطهم التجاري دون التصريح بذلك لدى مصالح الجماعة كما تنص على ذلك المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الأمر الذي يحول دون ضبط تاريخ الشروع في العمل وبالتالي وجوب وضع الإقرارات والأداء، وهو ما كان يستوجب تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 146 من نفس القانون.

➢ **ضعف أرقام المعاملات المصرح بها من قبل أصحاب محلات بيع المشروبات**

تبين من خلال الاطلاع على أرقام المعاملات المصرح بها من طرف أصحاب محلات بيع المشروبات، أنها ضعيفة بالمقارنة مع النشاط التجاري لهذه المحلات، حيث إن 91 في المائة من الملزمين لا يتجاوز رقم معاملاتهم الفردي 5000,00 درهم سنويا، أي ما يعادل 14 درهم يوميا.

➢ **عدم سلك الجماعة لمساطر تصحيح أسس فرض الرسم**

رغم ضعف أرقام المعاملات المصرح بها من طرف الملزمين لا تقوم الجماعة بتفعيل مساطر تصحيح أسس فرض الرسم، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 155 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. بالإضافة إلى ذلك، لم تقم الجماعة بتطبيق غرامة 500 درهم المنصوص عليها في المادة 146 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر المتعلقة بتقديم إقرارات تتضمن معطيات غير صحيحة.

➢ **غياب الفرض التلقائي للرسم على بعض الملزمين**

لم تقم الجماعة بسلك مسطرة الفرض التلقائي على سبعة ملزمين رغم قيامهم بمزاولة نشاطهم منذ مدة طويلة دون الإدلاء بإقرارات بالمداخيل المحققة، وهو ما يخالف المادة 158 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

3. الرسم على عمليات البناء

➢ **عدم تنصيص القرار الجبائي على الرسم المفروض على عمليات بناء المساكن الفردية**

يكتفي القرار الجبائي بالإحالة على عمارات السكن الجماعية والمجموعات العقارية، في حين أن رخص السكن المسلمة تهم في مجملها المساكن الفردية.

➢ **استيفاء الجماعة لبعض المداخيل دون سند قانوني**

تقوم الجماعة بتسليم رخص تتمة أشغال البناء في حالة عدم الانتهاء من البناء بعد مرور سنة من تسليم رخصة البناء. كما تقوم باستيفاء 200 درهم عن كل رخصة، وذلك في غياب أي سند قانوني. في هذا الصدد، بلغت المبالغ المقبوضة ما مجموعه 92.600,00 درهم.

ثالثا. استغلال مقالع استخراج مواد البناء

يتواجد بتراب الجماعة ستة عشر مقلعا (16) لاستخراج مواد البناء مستغلة من طرف عدة شركات وأشخاص. وقد لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

1. عدم مسك المستغلين للسجل الخاص بالمقلع وعدم تسليم وصولات الشحن

بينت الزيارة الميدانية للمقالع عدم مسك المستغلين للسجل الخاص بالمقلع والذي يجب أن يكون مؤشرا عليه من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز، بالإضافة إلى عدم تسليمهم لوصولات الشحن المؤشر عليها من طرف نفس المديرية.

2. الاستغلال غير القانوني لمقلع ثلاث تحسين

بينت الزيارة الميدانية التي أجراها المجلس الجهوي للحسابات استغلال مقلع بمنطقة ثلاث نحسين بدون أي سند قانوني من طرف مجموعة من الشركات. فعلى سبيل المثال لا الحصر، حددت لجنة المراقبة في محضرها المؤرخ في 25 فبراير 2008 الكمية المستخرجة من هذا المقلع من طرف إحدى الشركات في 25.000 متر مكعب، كما أن الجماعة اكتفت خلال سنة 2013 بقبول إقرار شركة وحيدة صرحت باستخراج كمية ناهزت 4.454 متر مكعب. غير أن الجماعة لم تطبق الجزاءات القانونية المترتبة عن الاستغلال بدون ترخيص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. عدم احترام مقتضيات دفاتر التحملات

➢ **عدم تصريح المستغلين لمصالح الجماعة بالكميات الحقيقية المستخرجة**

تبين من خلال المعاينة الميدانية أن الكميات المستخرجة من مقلع "ت.خ" تتجاوز ما تم التصريح به لدى مصالح الجماعة، بحيث تم تقدير الكمية المستخرجة بأكثر من مليون متر مكعب منذ الشروع في الاستغلال، في حين لم تتجاوز الكمية المصرح بها معدل 6.100 متر مكعب سنويا. في نفس الإطار، قام المستغل بنقل كمية كبيرة إلى موقع آخر بعيدا عن المقلع (قرب موقع مقلع "ف") قدرت ب 80.000 متر مكعب، وذلك بهدف تكوين احتياطي من المواد المستخرجة في ظل انتهاء الترخيص بتاريخ 31 دجنبر 2013.

في نفس السياق، لم يحترم مستغل مقلع الرمال "ح.ف" بمنطقة تسامرت الكمية المرخص باستخراجها، والمحددة ما بين 1.000 إلى 2.000 متر مكعب. في هذا الصدد، تبين من خلال معاينة الإقرارات المقدمة أن الكميات المصرح باستخراجها قد بلغت سنتي 2012 و2013 ما يعادل 6.000 و13.900 متر مكعب. غير أن الجماعة والمصالح المختصة لم تتخذ الإجراءات الجزرية المنصوص عليها في دفتر التحملات وفي القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

كما بينت الزيارة الميدانية التي أجراها المجلس الجهوي للحسابات لمقلع" ش.و.و" بتاريخ 22 يناير 2013 وجود كميات مستخرجة ومخزنة من الكرافيت بعدة قياسات، قدرت ب 80.000 متر مكعب، في حين لم يتم التصريح خلال الربع الثاني والثالث من سنة 2013 إلا بكمية ناهزت 8.000 متر مكعب من المواد المستخرجة. في هذا الإطار، برر المستغل هذه الوضعية بكون الإقرار يتم على أساس الكميات التي يتم بيعها، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 92 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وكذا الفصل 12 من دفتر التحملات المصادق عليه من طرف المستغل بكون أداء الرسم على استخراج مواد المقالع يتم بناء على الكمية المستخرجة.

في نفس السياق، صرح مستغل المقلع "C.A" خلال سنوات 2011، 2012 و2013 بكميات ضعيفة مقارنة مع الكمية المرخص باستخراجها (2.100.000 متر مكعب). فعلى سبيل المثال تم التصريح خلال الثلاثة أرباع الأخيرة لسنة 2013 على التوالي بالكميات التالية: 53.216,55 و618.586,69 و577.472,20 متر مكعب. في هذا الإطار، تبين من خلال المعاينة الميدانية وتفحص الوثائق التي تم الإدلاء بها من طرف المستغل أن هذا الأخير استخرج كميات أكبر من تلك التي تم الإقرار بها، بحيث أنتج 1.362.346,00 طن من خليط الحصى خلال سنة 2012 و1.696.838,38 طن خلال سنة 2013، مع العلم أن نسبة الكلس في هذه المواد تقدر ب 78 في المائة.

➢ **عدم تضمين دفتر التحملات المتعلق باستغلال مقلع "ت.خ" الكمية المرخص باستخراجها**

لم تقم المصالح المختصة بتضمين دفتر التحملات الخاص باستغلال مقلع "ت.خ" الكمية المرخص باستغلالها واكتفت بالإحالة، في الفصل التاسع من هذا الدفتر، على وصل التصريح الذي لم تكن الجماعة تتوفر عليه طوال مدة استغلال المقلع، وهو ما يعني أنها لم يسبق لها أن راقبت الإقرارات المقدمة من طرف المستغل، كما تنص على ذلك المادة 149 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

➢ **عدم احترام الالتزامات التعاقدية**

خلافا للمقتضيات الواردة في الفصول 9 و10 و11 من دفتر التحملات المتعلق باستغلال مقلع "ت.خ" لم تلتزم التعاونية بما يلي:

- مسك سجل خاص بالمقلع مؤشر عليه من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز؛
- إنجاز رسم طبوغرافي، كل ثلاثة أشهر، يوضح التطور الحاصل على الطبيعة الأصلية للقطعة الأرضية نتيجة الاستغلال؛
- التقيد بتوصيات لجنة المراقبة الإقليمية خاصة تلك المدونة في المحاضر المؤرخة في 04 أكتوبر 2012 والمتعلقة بالاستغلال عن طريق المدرجات للمحافظة على البيئة، حيث لوحظ، خلال الزيارة الميدانية، استغلال المقلع عن طريق إنجاز مقاطع طولية؛
- تسليم وصولات الشحن مؤشر عليها من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الإقليمية للمقالع أوصت، في محضرها المؤرخ في 25 دجنبر 2013، بوقف استغلال المقلع نهائيا مع تكليف المستغل بإعادة تهيئته.

في نفس السياق، لم يقدم مستغل المقلع" ش.و.و" التصاميم الطبوغرافية المحينة كل ثلاثة أشهر، وذلك خلافا لما نصت عليه المادة 12 من دفتر التحملات التي أكدت على أن احتساب الرسوم والإتاوات المستحقة يتم بناء على الكميات الناتجة عن التصاميم الطبوغرافية المحينة كل ثلاثة أشهر والتي يجب أن ينجزها المستغل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4. عدم تحيين دفتر تحملات استغلال مقلع شركة "C.A" وعدم مراقبة الاقرارات المقدمة

لازالت الجماعة والمصالح الإدارية المختصة تطبق على مستغل المقلع دفتر تحملات يرجع تاريخ سريانه لما قبل سنة 2010، وهو ما يخالف تعليمات منشور الوزير الأول رقم 2010/6 المؤرخ في 14 يونيو 2010 الذي ينص على أنه في انتظار صدور قانون يؤطر استغلال المقالع، يجب على جميع المصالح المعنية اعتبار دفتر التحملات المرفق بالمنشور سالف الذكر المرجعية الوحيدة الواجب اعتمادها.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل حمل الملزمين المتقاعسين على أداء ما بذمتهم لفائدة الجماعة؛ لاسيما ما يتعلق بتطبيق الغرامة القانونية لعدم إيداع التصاريح والإقرارات بالمداخيل أو الأداء المتأخر للرسوم؛**
- **إعمال مساطر المراقبة والاطلاع وتصحيح أسس فرض الرسوم المستحقة؛**
- **حث مستغلي المقالع على احترام التزاماتهم التعاقدية، لاسيما ما يتعلق بمسك السجل المؤشر عليه من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز وذلك بشكل منتظم بالإضافة إلى تسليم وصولات مؤشر عليها من طرف نفس الإدارة؛**
- **اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المستغلين بشكل غير قانوني للمقالع مع إلزامهم بإعادة تهيئتها.**

رابعا. تدبير مجال التعمير

1. عدم إنجاز التجهيزات العمومية

لم تقم الجماعة بإنجاز أي من التجهيزات العمومية المنصوص عليها في تصميم التهيئة، لاسيما إحداث وتهيئة 110 طريق وممر للراجلين و18 ساحة و14 مواقف للسيارات و26 منطقة خضراء عمومية.

2. ضعف المراقبة في مجال ضبط مخالفات التعمير

رغم توفر الجماعة على ثلاثة موظفين محلفين في مجال التعمير لم يتم تسجيل إلا عدد قليل من المخالفات مقارنة مع عدد المخالفات التي سجلتها السلطة المحلية، والمرتبطة أساسا بإضافة أبنية بدون ترخيص، وتنامي ظاهرة البناء العشوائي في الدواوير.

3. منح الجماعة رخصة تقسيم غير قانونية

بين تدقيق ملفات طلب الحصول على رخص البناء، وكذا المعاينة الميدانية ترخيص رئيس المجلس الجماعي لأزيد من 35 حالة تقسيم غير قانونية لعقارات تقع في مناطق يباح فيها البناء تستوجب اتباع مسطرة الترخيص بالتجزئة عوض مسطرة تقسيم العقارات، وهو ما يخالف مقتضيات المادتين 58 و60 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تسريع وتيرة إنجاز التجهيزات العمومية المنصوص عليها في تصميم التهيئة؛**
- **تعزيز المراقبة في مجال ضبط مخالفات التعمير؛**
- **الإشارة في القرار الجبائي للمساكن الفردية المستوجبة للرسم المفروض على عمليات البناء؛**
- **تفادي منح رخص تقسيم عقارات تقع في مناطق يباح فيها البناء.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لدير القصيبة

(نص مقتضب)

(...)

أولا. حول تقييم المشاريع الجماعية

1. تتبع الأشغال المنجزة في إطار الصفقات العمومية

➢ **غياب الوثائق التقنية المتعلقة بتتبع تنفيذ الصفقات**

إن إعداد الصفقات العمومية المتعلقة بإنجاز بعض المشاريع التنموية داخل الجماعة يتم عن طريق الدراسات المنجزة من طرف المهندسين المعماريين المتعاقدين مع الجماعة في هذا الشأن، وبذلك يتم تتبع الأشغال والحرص على تقديم الوثائق المطلوبة من طرف المهندس المختص. إلا انه بعدما نبهت اللجنة الموقرة بهذه الملاحظة، حرصت الجماعة على إلزام جميع نائلي الصفقة على توفير جميع الوثائق المطلوبة بدفتر التحملات بالورش وبالملف الإداري للصفقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **إعداد كشوفات الحسابات**

فبخصوص المشاريع المنجزة بواسطة مكتب الدراسات، فان هذا الأخير بالتنسيق مع المكتب التقني الجماعي يقوم بإعداد جداول المنجزات لأجل وضع كشوفات الحسابات. أما بخصوص المشاريع التي يتم انجازها بواسطة البطاقات التقنية الجماعية، فان هذا الأخير تعد هذه الجداول والكشوفات. وبناء على ملاحظة اللجنة الموقرة، فالجماعة ستكثف من مراقبة الأوراش وذلك بمحاضر وإعداد جداول المنجزات المطلوبة في وقتها لأجل وضع كشوفات حسابية مدققة. كما انه وضعنا رهن إشارة المصلحة التقنية المعنية سجل خاص لتدوين وترقيم كل العمليات التي تصدرها هذه المصلحة ومن ضمنها ترقيم الأمر بالخدمة.

➢ **عدم تطبيق غرامات التأخير**

إن تتبع أشغال بناء المركز السوسيوثقافي موضوع الصفقة رقم INDH/2011/1، تم في إطار لجنة ممثلة من مصالح المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والمهندس المكلف بإنجاز الدراسة، بحيث أن المقاولة كانت تعرف بعض التوقفات الناتجة عن التقلبات المناخية والإكراهات المتعلقة بإنجاز المشروع خاصة مع الجيران وتحديد الحدود الجغرافية للمشروع.

أما بالنسبة للصفقة رقم 2011/03، المتعلقة ببناء مقهى الجماعة، فنظرا لتغيير معالم الدراسة الأولى بخصوص تسقيف الواجهة لهذه المقهى بناء على طلب مجموعة من أعضاء المجلس، حتى يتم استغلال هذا الفضاء وفق الظروف المناخية الملائمة، مما تطلب توقيف الأشغال. هذا بالإضافة إلى أن الجماعة تعتمد على رأي القباضة في هذا الشأن.

وفيما يخص الصفقة رقم 2011/06، فان هذه الجماعة لم تسجل على المقاولة المكلفة بالإنجاز أي تأخير، ذلك أنها راسلت الجماعة لأجل هذا الاجراء. والجماعة كانت تراسل مصالح حوض أم الربيع المرتبطة بالجماعة باتفاقية الشراكة في هذا الشأن، الشيء الذي كان له السبب في تأخير هذا التسلم رغم أن المقاولة تقدمت بطلب على ذلك داخل الأجل القانوني.

2. احترام المقتضيات التعاقدية

➢ **تفاوت بين كميات الأشغال والكميات الواردة بكشف الحساب النهائي المتعلق ببناء قاعتين للعلاج**

لقد تم بناء قاعتين للعلاج بكل من إزموين وبويصعان موضوع الصفقة رقم 2008/1 في إطار اتفاقية الشراكة مع مندوبية الصحة، حيث انه رغم ضعف الاعتمادات الممنوحة لهذا المشروع، تمكنت الجماعة من إخراجه إلى حيز الوجود. علما أن الكميات المنجزة تفوق بكثير الكميات المؤداة عنها. مع العلم أن المساحة الإجمالية المغطاة لهذا المشروع تبلغ 172 م^2، مما يبرر المبالغ المؤداة في هذا المشروع.

➢ **عيوب في إنجاز بعض المعابر**

لجأت الجماعة إلى انجاز بعض المعابر بمختلف الدواوير بناء على حاجيات السكان لفك العزلة عنهم وتسهيل الولوج للخدمات الاجتماعية في أحسن الظروف، علما أن الكميات المنجزة تفوق بكثير الكميات المؤداة عنها، وذلك بحرص الجماعة على قدر المستطاع في تلبية حاجيات أغلبية السكان من هذه المعابر.

أما بخصوص انجاز أشغال بناء مركز سوسيوثقافي بواسطة مقاولة غير نائلة الصفقة، فبالنسبة لهذه الجماعة كانت تتعامل مع المقاولة نائلة الصفقة السيد "م. ه."، حيث أنه أثناء كل معاينة أو لجنة تتبع الأشغال كانت تتعامل مع المستخدمين بالورش على أنهم عمال تابعين لمقاولة "م. ه." وليس شركة "بو."، ولم تكن الجماعة تعلم بهذا الإجراء إلا بعد أن فازت بالمشروع الجديد بإغرم العلام.

➢ **التأخير في استغلال قاعتين للعلاج**

رغم الاتفاقية المبرمة في هذا الشأن، فانه لازالت مندوبية الصحة تتقاعس في توفير التجهيزات الضرورية لهاتين القاعتين رغم مجموعة من المراسلات في هذا الشأن.

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

1. الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

فبالرغم من المجهودات التي تقوم بها الجماعة لأجل استخلاص هذا الرسم، فانه يبقى دون المطلوب لكون الملزمين دائما يتقاعسون على أداء هذا الرسم بكل الأساليب والحيل. فبالرغم من المراسلات والزيارات الميدانية للملزمين لأجل أداء هذا الرسم، لازال الملزمين يتملصون من أداءه، الشيء الذي أدى بنا إلى دعوة الحيسوبي لأجل إصدار الأمر بالمداخيل عن كل تأخير في الأداء.

2. الرسم على محال بيع المشروبات

فمنذ حلول اللجنة الموقرة بالجماعة وإثارة هذه الملاحظة، قامت الجماعة بتكثيف المراقبة وإحداث اللجن لأجل التحسيس ودعوة الملزمين للأداء داخل الأجل القانوني، وكذا الرفع من مداخيل الإقرار حيث سجلت الجماعة مؤخرا بعض النتائج الايجابية بهذا الرسم، وتم تكليف موظف مساعد حيسوبي الجماعة، والذي خضع مؤخرا لأداء اليمين أمام الجهاز المختص بالإشراف المباشر واليومي على هذا الرسم. وذلك من اجل دعوة الملزمين بالتصريح بالتأسيس ودعوتهم برفع قيمة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعاملات وتنبيههم بمباشرة عملية تصحيح الرسم في حالة عدم تطابقه مع الواقع. كما قامت الجماعة مؤخرا بإحصاء جميع الممارسين داخل المركز وتم دعوة الغير المصرحين بالالتزام بالتصريح داخل الأجل القانوني قبل أن تكون الجماعة ملزمة بفرض رسم تلقائي عليهم في إطار لجنة مختلطة من مختلف المصالح.

3. الرسم على عمليات البناء

بخصوص الرسم على عمليات البناء، فقد قام المجلس بناء على توصية اللجنة بتعديل القرار الجبائي ليشمل التنصيص على رسم السكن الفردي. أما بخصوص تسليم رخص تتمة الأشغال، فقد كانت تتم في إطار رخصة الإصلاح وذلك من اجل تنمية مداخيل الجماعة، غير انه بعدما أثارت اللجنة انتباه الجماعة إلى هذا الرسم، فقد عملت على حذفه والتوقف عن أدائه.

ثالثا. استغلال مقالع استخراج مواد البناء

رغم أن هذه الجماعة تتوفر على 16 رخصة لفتح واستغلال المقالع، إلا انه في الواقع لا تتواجد بالجماعة حاليا سوى 5 مقالع لا يستغل منها إلا مقلعين بصفة دائمة (مقلع شركة "س." ومقلع شركة "و. و.")، في حين أن مقلع تعاونية "الخ." متوقف، أما مقلع "ام."- "أه."- "ف."، فلا يتم استغلال هذه المقالع إلا بصفة مؤقتة وخلال انجاز بعض المسالك بالمنطقة.

فبخصوص توفير وثائق المقلع، فبناء على ملاحظة اللجنة واللجن الإقليمية التي تقوم بدورية المراقبة في كل ثلاث أشهر، قامت هذه الجماعة بمراسلة المعنيين بالالتزام ببنود كناش التحملات في توفير الوثائق الإدارية المطلوبة والالتزام بالشفافية في تحديد الكميات المستخرجة.

فبالنسبة لمقلع "ث. ن."، فقد عملت هذه الجماعة على مطالبة السلطات المحلية والإقليمية بالتدخل لتوقيف الأشغال بهذا المقلع، الشيء الذي كان هو الدافع الأساسي لسلك أحد المستشارين (...) موقف المعارضة الغير البناءة، وذلك للنيل من رئاسة هذا المجلس بكل الطرق والأساليب المفترضة.

أما بخصوص تعاونية "الخ."، فبالرغم على أن هذه الأخيرة تتوفر على حكم قضائي يعفيها من أداء هذا الرسم، حاولت هذه الجماعة بناء على اجتماعات مع اللجن الإقليمية إلى إيجاد حل توافقي في أداء هذا الرسم بالطرق الحبية، وذلك بناء على تصاميم طبوغرافية تحدد الكميات المستخرجة في كل ثلاثة أشهر.

أما فيما يتعلق بمقلع شركة "و. و."، فهي الأخرى تبني تصاريحها على تصاميم طبوغرافية تحدد من خلالها الكميات المستخرجة خلال كل ثلاث أشهر، وقد راسلنا الشركة حول أداء واجب جميع الكميات المستخرجة وليس تلك التي يتم بيعها.

وبخصوص مقلع شركة "س."، فقد تمت مراسلة الشركة حول ملاحظة اللجنة الموقرة، حيث أجابت بان الكمية التي يتم استخراجها هي التي تحدد في تصاميم طبوغرافية يتم تقديمها مع التصريح بالكمية المستخرجة.

رابعا. تدبير مجال التعمير

1. عدم إنجاز التجهيزات العمومية

بخصوص التجهيزات المرتبطة بتصميم التهيئة، فقد كانت هذه الجماعة تكثف جهودها لأجل تأهيل مركز إغرم العلام بالتجهيزات الضرورية، إلا أن عدم انجاز التطهير السائل لهذا المركز حال دون القيام بالأشغال الأخرى. وبالرغم من ذلك قامت الجماعة بتقوية الإنارة العمومية وتهيئة المسلك المؤدي إلى الثانوية وبناء مركز سوسيوثقافي وتحويل السوق الأسبوعي.

2. ضعف المراقبة في مجال ضبط مخالفات التعمير

في إطار المراقبة في مجال ضبط المخالفات، قامت الجماعة بالتنسيق مع السلطة المحلية بتكوين لجنة اليقظة لإجراء هذه العملية في أحسن الظروف، وذلك لما تقتضيه ظروف العمل من قوة عمومية لردع المخالفين وتصحيح الوضعية، وهكذا سجلت الجماعة ما مجموعه 71 مخالفة ابتداء من 2013.

3. منح الجماعة رخصة تقسيم غير قانونية

بخصوص تقسيم العقارات، فقد كانت رئاسة هذا المجلس تسعى للتخفيف من هذه الظاهرة التي تعاقب عليها الرؤساء السابقين، حيث كانت الجماعة تحرص على عدم إعطاء أية شهادة إلا للأسر الفقيرة التي هاجرت إلى المركز لأجل التشغيل، وذلك بهدف الحيلولة دون إحداث أحياء القصدير بالجماعة، خاصة وان نواة البيوت البلاستيكية ظهرت بالأحياء الهامشية للمركز. وهكذا نؤكد على أن الغرض من منح هذه الشواهد كان على حسن نية لأجل تحقيق الاستقرار للأسر الفقيرة والتخفيف من الاحتجاجات التي كانت تصدر من حين لآخر في توفير السكن اللائق أيام الربيع العربي. إلا انه بناء على ملاحظة اللجنة، عملت هذه الجماعة على توقيف هذا النوع من الشواهد مهما كانت الحالة المادية لطالبها.

(...)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعة القروية "سيدي عيسى الركراكي" (إقليم الصويرة)

تقع الجماعة القروية سيدي عيسى الركراكي بجهة مراكش تانسيفت الحوز وتحديدا بإقليم الصويرة، وتمتد على مساحة 129 كلم^2، فيما يبلغ عدد سكانها 7620 نسمة حسب احصاء 2004، ويتولى حاليا تدبير شؤونها مجلس جماعي يضم 15 عضوا وطاقم إداري مكون من 19 موظفا وعونا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أفرزت مراقبة تسيير الجماعة تسجيل الملاحظات التالية:

أولا. تنظيم الإدارة الجماعية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

➢ **عدم توفر الجماعة على كاتب عام**

لا تتوفر الجماعة القروية سيدي عيسى الركراكي على كاتب عام وهو ما ينعكس بشكل سلبي على تسيير الجماعة بالنظر لدوره في الإشراف على الإدارة الجماعية وتنظيمها وتنسيقها وضمان استمرار المصالح الإدارية.

➢ **عدم مسك مجموعة من السجلات ونقص على مستوى تدبير الأرشيف**

يقوم وكيل المداخيل بمهام كتابة الضبط إلا أنه لا يقوم بمسك سجل خاص بالمراسلات الواردة والصادرة عن الجماعة القروية سيدي عيسى الركراكي. أما على مستوى تدبير الأرشيف، فالجماعة لا تعتمد أي مسطرة تتعلق بحفظ الملفات المتعلقة بمختلف المصالح، حيث يتم الاحتفاظ بالملفات بطريقة عشوائية، مما يجعل عملية الحصول عليها أمرا صعبا، الشيء الذي تمت معاينته عند محاولة الحصول على الوثائق المتعلقة بالسنوات السابقة لسنة 2012.

لوحظ كذلك غياب سجل محين خاص بجرد المعدات والأدوات يمكن من تتبع وضبط هذه النوعية من الممتلكات.

➢ **وضع عدة موظفين آخرين رهن إشارة مصالح خارجية رغم الخصاص الكبير في الموارد البشرية**

رغم الخصاص الكبير في الموارد البشرية بالجماعة القروية والذي لا يتجاوز عددهم 16 موظفا وعونا، فإن هذه الأخيرة أقدمت على وضع ستة موظفين رهن إشارة بعض المصالح الخارجية.

➢ **تداخل الاختصاصات والجمع بين المهام**

يقوم وكيل المداخيل في نفس الوقت بتدبير شؤون الموظفين وبالوعاء الضريبي وبتحصيل الجبايات المحلية وبالمصلحة المالية. ومن شأن هذه الوضعية أن تضعف من مردودية العمل في مجال تحصيل الديون الجماعية وتؤدي إلى عدم ضبط منظومة المراقبة الداخلية والجمع بين مهام متنافية.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **تعيين كاتب عام للجماعة وتسوية الوضعية القانونية للموظفين الموضوعين رهن إشارة المصالح خارجية؛**
- **مسك سجل للواردات والصادرات وسجل محين لجرد المعدات والأدوات واتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على أرشيف الجماعة؛**
- **العمل على عدم الجمع بين مهام متنافية.**

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

➢ **ضعف وعدم تحيين السومة الكرائية**

من خلال الاطلاع على عقود الكراء، تبين أن السومة الكرائية للمحلات التجارية والسكنية ضعيفة، حيث لا تتجاوز 130,00 درهم للمحلات التجارية و100,00 درهم للمحلات السكنية.

وفي هذا الإطار، لم تعمل الجماعة على تحيين السومة الكرائية رغم ضعفها بالرغم من أن مقتضيات المادة الثالثة من القانون رقم 07.03 المتعلق بكراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، تنص على أنه بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من كراء المحلات السكنية يمكن مراجعة السومة الكرائية بنسبة إضافية قدرها 8 بالمائة بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى و 10% بالنسبة لباقي المحلات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تهاون الجماعة في استخلاص مستحقات الكراء**

لوحظ أن جل المكترين يمتنعون عن أداء واجبات كراء المحلات التجارية، دون أن تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية قصد استخلاص متأخرات هذه الواجبات والتي بلغت نهاية 2013 ما مجموعه 29.170,00 درهم. إضافة لذلك، لم يتم استيفاء مبلغ الضمان المنصوص عليه في القرار الجبائي، ولاسيما الفصل السابع والثلاثون منه والذي ينص على وجوب فرض ضمانة تساوي واجب استغلال لمدة شهرين عن كل عملية إيجار.

➢ **اختلالات في عمليات التنازل عن العين المكتراة**

خلافا لبنود عقد الكراء والتي تنص على عدم جواز تفويت العين المكتراة إلى متعاقد آخر، لوحظ أن بعض المكترين فوتوا المحلات التجارية إلى مكترين آخرين، وذلك بموافقة الجماعة وفي غياب تفعيل مبدأ المنافسة من أجل إعادة كراء هذه المحلات وفي غياب الزيادة في واجب الكراء، ويتعلق الأمر بثلاث حالات.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تحيين عقود الكراء ومراجعة السومة الكرائية؛**
- **العمل على استخلاص المداخيل وإصدار الأوامر بالمداخيل واستيفاء الضمانة عن الإيجار؛**
- **الحرص على عدم قبول الكراء من الباطن للعين المكتراة.**

ثالثا. تدبير الممتلكات

لوحظ في هذا المجال ما يلي:

➢ **غياب مصلحة خاصة بتدبير أملاك الجماعة واختلالات في مسك سجل الممتلكات**

تفتقر الجماعة القروية لسيدي عيسى الركراكي لمصلحة خاصة بتدبير الممتلكات. وتجدر الإشارة إلى أنه تم اختزال هذه المصلحة في مسك سجل المحتويات من طرف وكيل المداخيل.

تبين من خلال فحص الوثائق أن مسك سجل الممتلكات تشوبه عدة نواقص منها: غياب تأشيرة سلطة الوصاية بسبب عدم استكمال العديد من الإجراءات المتعلقة بتوفير وثائق التملك وإجراءات التسجيل والتحفيظ. كما يتم الاكتفاء بالإشارة لعبارة "التصرف" في غياب تحديد طبيعة ومصدر جل الأملاك. إضافة لذلك، فالمعطيات المتعلقة بالأملاك الجماعية تبقى غير محينة ولا تضم مجموعة من الأملاك الجماعية ونخص بالذكر السوقين الأسبوعيين والخلط بين سجل الممتلكات العامة والممتلكات الخاصة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بإحداث وتفعيل مصلحة خاصة بالممتلكات تقوم بتحيين وضبط المعطيات المضمنة بسجل الممتلكات وتتكلف بتحفيظ الممتلكات الجماعية من أجل تثمينها وحمايتها من النزاعات.

➢ **اختلالات في كراء المحلات التجارية والسكنية**

تبين، من خلال الاطلاع على ملفات كراء المحلات التجارية والسكنية، عدم مصادقة سلطة الوصاية على عقود الكراء التي تتجاوز مدتها عشر سنوات خلافا لمقتضيات الفصل 69 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي ويتعلق الأمر ب 29 محلا تجاريا.

كما أن عقود إيجار المحلات التجارية والسكنية لا تحدد مدة الإيجار ولا تنص على نوع الإجراءات التي يجب اتخاذها من طرف الجماعة عند عدم وفاء المكتري بالتزاماته التعاقدية، وبالتالي فإن تجديد عقود الكراء يتم بطريقة تلقائية وهو ما يحرم الجماعة من إمكانية مراجعة بنود هذه العقود.

بالإضافة لما سبق فكراء هذه المحلات لا يتم بالاعتماد على مسطرة المنافسة حيث يتم كراء هذه المحلات مباشرة أو عن طريق تنازل المكتري القديم للمكتري الجديد، وذلك بموافقة من الجماعة مما يحول دون تعزيز المنافسة والزيادة في أثمنة الكراء.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بإخضاع كراء المحلات التجارية والسكنية لمسطرة المنافسة وضبط ومراجعة بنود عقود الكراء واستيفاء الضمانة عن الإيجار، وكذا إخضاع عقود الكراء التي تتجاوز مدتها عشر سنوات لمصادقة سلطة الوصاية.

رابعا. تدبير النفقات

1. النفقات المتعلقة بحفر الآبار ومد قنوات المياه

أ. الدراسات والتراخيص القبلية المتعلقة بأشغال حفر الآبار

لتوفير حاجيات السكان من الماء الصالح للشرب، قامت الجماعة بحفر العديد من الآبار. وقد قامت الجماعة بمباشرة عملية الحفر دون الحصول على التراخيص اللازمة من وكالة الحوض المائي، والتي تروم إلزام المعنيين بالأمر احترام المعايير المعتمدة في حفر الآبار والمنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب. الصفقة رقم 2008/01 المتعلقة بحفر أربعة آبار

من خلال تدقيق الوثائق المتعلقة بالصفقة المتعلقة بحفر أربعة آبار بدواوير "أيت جعيمة" و"أيت موسى" و"أيت عبد الرحمان"و"النغودات"، لوحظ أن تبليغ المصادقة تم بعد مرور أزيد من عشرة أشهر (10) على تاريخ فتح الأظرفة، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 79 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 05 فبراير 2007.

وقد عرف تنفيذ هذه الصفقة تأخيرا كبيرا في الأشغال مقارنة مع الأجل المتعاقد بشأنه (أربعة أشهر) بسبب كثرة التوقفات التي تخللت هذه الأشغال بالورش والتي بلغ مجموعها أربعة أشهر ونصف. وقد عرف إنجاز المشروع تعثرا نتيجة الأسباب المشار إليها أعلاه، بالإضافة إلى عدم وفاء المقاولة نائلة الصفقة بتعهداتها. حيث لم تقم هذه الأخيرة بإنجاز سوى بئرين (إلى حدود 08 فبراير 2010) من بين الأربعة المبرمجة، وهو ما أدى إلى عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من تنفيذ هذا المشروع.

ج. المشاريع المنجزة عن طريق سندات الطلب

➢ **عدم تجهيز بعض الآبار المنجزة**

رغم صرف الجماعة لمبالغ مالية مهمة لحفر آبار بهدف تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب، فقد لوحظ خلال الزيارة الميدانية، أن الجماعة لم تبادر إلى تجهيزها بالمضخات والخزانات قصد بلوغ الهدف المنشود من إنجازها، رغم مرور أكثر من ثلاث سنوات على حفر بعضها، ويتعلق الأمر بخمسة آبار.

➢ **عدم إنجاز محاضر تسليم المعدات**

تدقيق الوثائق المتعلقة باقتناء المضخات وقنوات مياه الشرب، بين أن الجماعة تقوم بتسليم مجموعة من المعدات المقتناة الى جمعيات المجتمع المدني المكلفة بتدبير توزيع الماء الصالح للشرب على الساكنة. وقد لوحظ في هذا الإطار، أن الجماعة لا تقوم بإنجاز محاضر تسليم هذه المعدات، وهو ما لا يمكن من تتبع استعمال هذه المعدات.

➢ **إشهاد رئيس الجماعة وحده على إنجاز خدمات ذات طبيعة تقنية**

قامت الجماعة بموجب سندي الطلب رقم 2011/13 و2011/26 بإجراء عدة دراسات تقنية وهيدروليكية بهدف قياس صبيب بعض الآبار التي تم حفرها، ورغم الطبيعة التقنية لهذه الدراسات، فإن رئيس الجماعة قام لوحده بالإشهاد على إنجاز هذه الخدمات دون إشراك تقني الجماعة. كما لوحظ غياب محضر أو وثيقة تبين نتائج هذه الدراسات والقياسات.

➢ **عدم احترام القواعد المنظمة للصفقات العمومية**

قامت الجماعة بإنجاز أشغال حفر عدة آبار بناء على سندات الطلب رقم 2013/05 و2013/09 و2013/13 بمجموع قدره 462.240,00 درهم، بالرغم من أن الملحق رقم 3 الذي أحالت عليه المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، لا يضم أشغال حفر الآبار ضمن قائمة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع سندات الطلب، حيث أن المسطرة القانونية لإنجاز هذه المشاريع تتمثل في إبرام صفقة. كما لجأت إلى إصدار أوامر بالتسخير لأداء الحوالات المتعلقة بهذه السندات.

إضافة إلى هذا، فجل سندات الطلب المذكورة، لم تحدد شروط الضمان خاصة بالنسبة للمعدات ذات الطبيعة التقنية، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر التي نصت في بندها الثالث على تحديد سندات الطلب لأجل التنفيذ أو تاريخ التسليم، وفرض تنفيذ الأشغال والخدمات وفق المواصفات التقنية المتفق عليها ووجوب تدارك المقاولة الاختلالات التي تمت ملاحظتها من طرف الجماعة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحصول على التراخيص القبلية المتعلقة بأشغال حفر الآبار؛**
- **احترام أجل تسليم الأمر بالخدمة للشروع في تنفيذ الأشغال، وكذا أجل تبليغ مصادقة سلطة الوصاية على الصفقات؛**
- **تفادي إيقاف الأشغال بالورش إلا لأسباب موضوعية، والحرص على بلوغ وتحقيق الأهداف المتوخاة من إنجاز المشاريع؛**
- **العمل على تجهيز الآبار وإشراك المصالح التقنية في مراقبة وتسلم الخدمات ذات الطبيعة التقنية؛**
- **إنجاز محاضر تسليم المعدات للغير؛**
- **احترام قواعد الصفقات العمومية وخصوصا قائمة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع سندات الطلب؛**
- **عدم أداء مبالغ في غياب الخدمة المقابلة؛**
- **تحديد آجال تنفيذ الأشغال وشروط الضمان بالنسبة للأشغال والخدمات المنجزة عن طريق سندات الطلب.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. النفقات المتعلقة بإنجاز المسالك والممرات الجماعية

➢ **عدم برمجة بعض الأشغال اللازمة لاحترام معايير جودة بناء المسالك والمنشآت**

لم تتضمن جل سندات الطلب المبرمة لإنجاز المسالك بعض الأشغال اللازمة لضمان جودة واستدامة المنشآت. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال لا الحصر، بوضع طبقة سفلى من الرمل من أجل حماية وتعلية مستوى المسالك مقارنة مع مستوى الأرض، واستعمال مواد منتقاة للتدعيم من أجل حماية الطبقة الأساسية، بالإضافة إلى بناء خنادق إسمنتية من أجل تصريف مياه الأمطار.

➢ **ضعف في جودة أشغال بناء منشآت تصريف مياه الأمطار**

خلال الزيارة الميدانية للمسالك المنجزة، تبين أن تنفيذ هذه الأشغال عرف عدة اختلالات. إذ أن نظام صرف مياه المسالك يعتمد أساسا على فتح الخنادق الجانبية غير المغطاة وغير العميقة (حوالي 18.400 متر من الخنادق ذات قدرة محدودة على التصريف مقارنة مع أنواع أخرى)، الشيء الذي يزيد من مخاطر حدوث فيضان المياه على الأراضي الفلاحية المجاورة، خاصة في غياب التنظيف والصيانة الدورية للمسالك. بالإضافة إلى ذلك، تم الوقوف على عدم احترام المقاولات المكلفة بالأشغال للمواصفات التقنية المتفق عليها، حيث تم الاتفاق بناء على سندات الطلب، على إنجاز خنادق بعمق متر واحد وعرض 40 سنتمترا، في حين لم يتم إنجاز سوى خنادق لا يتجاوز عمقها نصف متر، مما لم يمكن من تحقيق الأهداف المتوخاة من إنجاز هذا المشروع.

➢ **أداء مبالغ مقابل أشغال غير منجزة**

خلال الزيارة الميدانية للممرات المنجزة، لوحظ أنه باستثناء الممر المنجز بدوار أيت الجعيمة بواسطة سند الطلب رقم 2013/14، فإن الخنادق التي كان من المقرر إنشاؤها بباقي الممرات إما لم يتم إنجازها بصفة كلية أو تم الاقتصار على إنجاز مقاطع صغيرة جدا على طول الممرات، مما يدل على أن الجماعة قامت بأداء مبالغ مالية إلى المقاولات دون قيام هذه الأخيرة بإنشاء الخنادق المتفق عليها بالكميات المحددة في سندات الطلب والتي تمت على أساسها عمليات التصفية. وقد قدرت المبالغ المؤداة دون سند قانوني حوالي 83.550,00 درهم.

➢ **تجزيئ الصفقات باللجوء إلى سندات الطلب**

تبين من خلال تدقيق الوثائق المتعلقة بالنفقات المتعلقة بإنجاز المسالك، أن الجماعة قامت بإنجاز عدة ممرات جماعية بواسطة سندات طلب دون احترام سقف مائتي ألف درهم الذي يعد الحد الأقصى لنفقات الجماعة بخصوص أشغال من نفس النوع. تتلخص كالآتي:

- سند الطلب رقم 2012/27 بمبلغ 198.300,00 درهم، بتاريخ 02 نونبر 2012 لإنجاز ممر جماعي بدوار العزابة والطريق الإقليمية طكاد سيدي عيسى؛
- سند الطلب رقم 2012/75 بتاريخ 05 دجنبر 2012. لإنجاز ممر جماعي آخر بنفس الدوار بمبلغ 199.800,00 درهم؛
- إنجاز ثلاث ممرات جماعية، الأول بدوار أيت موسى بمبلغ 196.560,00 درهم بناء على سند الطلب رقم 2013/01 والثاني بين دواري أبادو وأولاد يونس بمبلغ 199.800,00 درهم، بواسطة سند الطلب رقم 2013/07 والثالث بدوار أيت الجعيمة بمبلغ 199.800,00 درهم بواسطة سند الطلب رقم 2013/14.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **إعداد برنامج تهيئة متعدد السنوات لإنجاز المسالك الجماعية؛**
- **احترام المواصفات التقنية لإنجاز المسالك والمنشآت؛**
- **عدم تجزيئ الصفقات باللجوء إلى سندات الطلب.**

3. النفقات المتعلقة باستهلاك الوقود والإصلاح واستعمال قطع الغيار بالجماعة

➢ **اختلالات في بعض سندات الطلب المتعلقة بالوقود والزيوت وبالإصلاحات واقتناء قطع الغيار**

تبين من خلال الاطلاع على سندات الطلب المتعلقة باقتناء الوقود والزيوت، وتلك المتعلقة بإصلاح السيارات واقتناء قطع الغيار، أنها تتضمن عدة اختلالات تمثلت في ما يلي:

- اعتماد اتفاقية غير مصادق عليها من طرف السلطة الوصية لتسليم وسائل نقل تعود ملكيتها إلى الجماعة سويتعلق الأمر بسيارة الإسعاف وحافلة النقل المدرسي والشاحنة الصهريجية؛
- إشهاد الرئيس بمفرده على إنجاز الخدمة المتعلقة بكافة سندات الطلب المتعلقة بالوقود والزيوت وبالإصلاحات واقتناء قطع الغيار بالرغم من توفر الجماعة على تقني؛
- قامت الجماعة بواسطة سند الطلب رقم 2013/5 باقتناء 100 لتر من البنزين الممتاز بمبلغ 1.238,00 درهم رغم عدم توفرها على سيارات تستهلك هذا النوع من الوقود؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- استعمال شاحنة الصهريج، والتي تم تسليمها إلى جمعية أغيسي للتنمية، دون أداء أقساط التأمين الخاصة بها؛
- اقتناء 1092 لتر من خليط البنزين المستعمل للدراجة النارية الجماعية، رغم عدم استعمالها من لدن مصالح الجماعة، حيث تبين أثناء الزيارة الميدانية، استعمالها من طرف أحد نواب الرئيس لأغراض شخصية.

➢ **نقص في تتبع استهلاك الوقود والزيوت**

من خلال التحريات ومقارنة مبالغ سندات التسليم المقدمة من طرف الجماعة مع مبالغ الفواتير المقدمة من طرف الممون، اتضح وجود فرق بين هذه المبالغ لم يتم تبريره بوثائق مثبتة، يهم استهلاك الوقود والزيوت، بلغ مجموعه 11.326,13 درهم.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **ترشيد استهلاك الوقود والزيوت؛**
- **إشراك المصالح التقنية عند استلام الخدمات المتعلقة سندات الطلب المتعلقة بالوقود والزيوت وبالإصلاحات واقتناء قطع الغيار؛**
- **عدم استعمال وسائل النقل دون توفرها على وثائق التأمين؛**
- **توفير الوثائق المبررة للنفقات المتعلقة بالوقود والزيوت.**

4. النفقات المتعلقة بأشغال الكهربة وباقتناء المعدات الكهربائية

➢ **عدم احترام القواعد المنظمة للصفقات العمومية**

بدلا من اللجوء إلى مسطرة طلب العروض، قامت الجماعة بإنجاز أشغال الربط الكهربائي للبئر المتواجدة بمركز سيدي عيسى الركراكي بواسطة سند الطلب رقم 2011/32 المؤرخ في 2011/11/30 بمبلغ 104.942,68 درهم. وهي أشغال لم يتضمنها الملحق رقم 3 الذي أحالت عليه المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والذي يضم قائمة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع سندات الطلب، ولأداء سند الطلب المذكور، قامت الجماعة بإصدار أمر بالتسخير.

➢ **اعتماد ثمن تقديري مخالف لذلك الذي تم تحديده من طرف المكتب الوطني للكهرباء**

اتضح من خلال تدقيق وثائق الصفقة رقم 2008/2 المتعلقة بكهربة مجموعة سكنية، أن الثمن التقديري الذي حدده المكتب الوطني للكهرباء لإنجاز الدراسة المتعلقة بهذا المشروع بتاريخ 16 يونيو 2008، قدر بحوالي 388.729,44 درهم، في حين أن الثمن التقديري الذي تم تضمينه في محضر فتح الأظرفة حدد في 495.105,88 درهم، هذا علما أن الدراسة التي أنجزها المكتب الوطني للكهرباء تضمنت نفس الكميات التي تم اعتمادها بالجدول التفصيلي للأثمان المتعلقة بالصفقة.

➢ **التأخر في إصدار الأمر بالشروع في إنجاز الأشغال وفي التسلم النهائي للأشغال**

أصدرت الجماعة الأمر بالخدمة للشروع في الأشغال المتعلقة بالصفقة سالفة الذكر بعد مرور حوالي سنة وأربعة أشهر (2010/09/15) من تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة (2009/05/14). كما أن التسلم النهائي للأشغال لم يتم إلا بتاريخ 5 يوليوز 2012، أي بعد مرور أزيد من سنة ونصف من تاريخ التسلم المؤقت لهذه الأشغال.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **احترام القواعد المنظمة للصفقات العمومية، خاصة في ما يتعلق بأجل إصدار الأمر بالشروع في الأشغال وأجل التسلم النهائي للأشغال؛**
- **الحرص على احترام مقتضيات الدراسات التقنية المنجزة من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي عيسى الركراكي

(نص مقتضب)

أولا. تنظيم الإدارة الجماعية

➢ **عدم توفر الجماعة على كاتب عام**

قامت الجماعة بإحداث مؤسسة الكاتب العام بالجماعة ابتداء من 2014/09/01.

➢ **عدم مسك مجموعة من السجلات ونقص على مستوى تدبير أرشيف الجماعة**

بخصوص مسك سجل الواردات والصادرات ونظرا لقلة الموظفين فقد كلف وكيل المداخيل في نفس الوقت بمهام كتابة الضبط مؤقتا وسيتم مستقبلا تكليف موظف مستقل بهذه المهمة. وبخصوص تدبير أرشيف الجماعة فذلك راجع الى إغفال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمل بهذه النقطة بسبب عدم توفر مكاتب تستعمل كمستودعات خاصة بالأرشيف. وسنعمل على اخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار.

➢ **وضع عدة موظفين رهن اشارة مصالح خارجية رغم الخصاص الكبير في الموارد البشرية**

بخصوص وضع موظفين رهن اشارة مصالح خارجية فقد تم بناء على طلب المعنيين بالأمر وطلب سلطة الوصاية لقلة موظفيها، وسنعمل على اعادتهم الى مقر الجماعة كلما دعت الضرورة الى ذلك.

➢ **تداخل الاختصاص والجمع بين المهام**

سيتم الاخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة وذلك بتوزيع والفصل بين مختلف المهام وفق هيكل تنظمي جديد مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية.

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

➢ **ضعف وعدم تحيين السومة الكرائية**

ان كراء المحلات الجماعية تم قبل التقسيم الجماعي لسنة 1992 وسنعمل على تحيين السومة الكرائية بمراجعة القرار الجبائي المعمول به في الجماعة.

➢ **تهاون الجماعة في استخلاص مستحقات الكراء**

سنعمل على استخلاص جميع الواجبات الكرائية وتنفيذ ما جاء في التوصيات.

➢ **اختلالات في عمليات التنازل عن العين المكتراة**

ستقوم الجماعة بتحديد جميع العقود ومنع التنازل عن العين المكتراة كما سنعمل مستقبلا على اخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار وتطبيق ما جاء بالتوصيات الواردة بتقريركم.

ثالثا. تدبير الممتلكات

➢ **غياب مصلحة خاصة بتدبير املاك الجماعة واختلالات في مسك سجل الممتلكات**

ان الجماعة ستعمل مستقبلا على احداث مصلحة مختصة ومستقلة بتدبير املاك الجماعة وتصنيف واحصاء وادراج جميع الاملاك الجماعية في سجل محين وتسوية الوضعية القانونية لجل الاملاك الجماعية.

➢ **اختلالات في كراء المحلات التجارية والسكنية**

بخصوص المحلات التجارية فان نماذج عقود الكراء تعتبر موحدة بالإقليم ولا شك انها في حاجة الى مراجعة وسنعمل مستقبلا على ارسال عقود الكراء للمحلات التجارية التي تتجاوز مدة كرائها عشر سنوات الى السلطات الوصية المختصة قصد المصادقة عليها كما سيتم تحيين عقود الكراء.

فيما يتعلق بالمحلات السكنية، فان جل الموظفين أبدوا عدم رغبتهم في كراء السكنيين لتوفرهم على مساكن قريبة من مقر عملهم غيران الموظفين المستغلين للسكنين الوظيفيين بحكم المهام المسندة إليهم وحضورهم اليومي للجماعة ومعاناتهم مع مشاكل التنقل اليومية أبديا رغبتهم في كراء هذه المحلات وسنعمل على اخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار.

رابعا. تدبير النفقات

1. النفقات المتعلقة بحفر الابار ومد قنوات المياه

أ. الدراسات والترخيص القبلية المتعلقة بأشغال حفر الآبار

ان الجماعة التجأت الى الطرق التقليدية وذلك باستعمال ما يصطلح عليه ب (مافامان) نظرا للتكلفة الباهظة للدراسة التقنية المتعلقة باكتشاف نقط الماء وكذلك لعدم رصد الاعتمادات المالية بالميزانية الخاصة بالدراسات المتعلقة بحفر الابار والحاجة الملحة للساكنة للماء الشروب وسنعمل على اخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة.

ب. الصفقة رقم 2008/01 المتعلقة بحفر أربعة آبار

التأخر عن عدم تبليغ المصادقة الا بعد عشرة أشهر راجع للأسباب التالية:

- الجماعة لم تتوصل بنسخة من الصفقة رقم 2008/1 مصادق عليها الابعد مرور أكثر من اربعة أشهر؛
- تعرض الساكنة على الاماكن المحددة سلفا لحفر الابار من طرف الجماعة.

وبخصوص كثرة التوقفات فهي راجعة الى:

- وعرة المسالك المؤدية الى الابار خصوصا دوار النغودات؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- انجزت المقاولة بئر معيب بدوار النغودات (لم يتم احتسابه في اداء الكشوفات) وقد توقفت الاشغال لمدة شهر ونصف قصد تحديد موقع جديد لإعادة حفر بئر دوار النغودات.

وكل هذه التوقفات تمت الاشارة اليها في دفتر الورش.

ج. المشاريع المنجزة عن طريق سندات الطلب

➢ **عدم تجهيز بعض الابار المنجزة**

تم تجهيز بئر دوار ايت عبد الرحمان ومد القنوات بواسطة الصفقة رقم 1/ 2011 كما تم تجهيز بئر دواري ايت اجعيمة ودوار النغودات بمضخة وبناء سقاية وبالنسبة لبئر دوار ايت موسى فقد تم برمجة بناء خزان مائي ومد القنوات وشراء مضخة كما ستعمل الجماعة على تخصيص الاعتمادات الكافية لتجهيز باقي الابار.

➢ **عدم انجاز محاضر تسليم المعدات**

ان الجماعة قد اقتنت قنوات لتوزيع الماء الصالح للشرب حيث تم تسليم القنوات السالفة الذكر لكل من ممثلي الدواوير المعنية وسنعمل على أخذ بعين الاعتبار هده الملاحظة مستقبلا.

➢ **اشهاد رئيس الجماعة وحده على انجاز خدمات ذات طبيعية تقنية**

ان اجراء قياس صبيب بعض الابار لا يتطلب خبرة تقنية، وسنعمل مستقبلا على أخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة.

➢ **عدم احترام القواعد المنظمة للصفقات العمومية**

فيما يخص قيام الجماعة بحفر عدة ابار الجماعة بموجب عدة سندات الطلب دون اللجوء الى ابرام صفقة، فان الحاجيات المرتبطة بتزويد الساكنة بالماء الشروب تعتبر استعجالية خصوصا مع توالي سنوات الجفاف بالمنطقة، مما يفرض على الجماعة تلبية متطلبات الساكنة الملحة وستعمل الجماعة مستقبلا على تفادي تجزيء النفقات.

فيما يتعلق بإغفال تضمين اجل التنفيذ وشروط الضمان في سندات الطلب ظنا من المصلحة التقنية للجماعة بان اجل التنفيذ وشروط الضمان غير الزاميين، وسنعمل مستقبلا على اخذ بعين الاعتبار هده الملاحظة.

(...)

2. النفقات المتعلقة بإنجاز المسالك والممرات الجماعية

➢ **عدم برمجة بعض الاشغال اللازمة لاحترام معاير جودة بناء المسالك والمنشآت**

بالنسبة لهده النقطة والمتعلقة بعدم برمجة بعض الاشغال اللازمة لاحترام معايير جودة بناء المسالك والمنشآت، فهذا راجع الى هزالة المبالغ المرصودة من طرف المجلس لتهيئة بعض الطرق من جهة كما ان بعض المقاطع لا تحتاج اشغالا مثل بناء خنادق اسمنتية من اجل تصريف المياه ووضع طبقة سفلى من الرمل.

➢ **ضعف في جودة اشغال بناء منشآت تصريف مياه الامطار**

ان جميع سندات الطلب الخاصة بأشغال انجاز مسالك جماعية تضمنت مواصفات تقنية لإنجاز خنادق بعمق 40 سنتمترا وعرض متر واحد عكس ما جاء بملاحظاتكم (خنادق بعمق تر وعرض 0,40 متر) وان جميع اشغال فتح الخنادق تمت وفق المواصفات التقنية المتضمنة بسندات الطلب كما وكيفا.

➢ **اداء مبالغ مقابل اشغال غير منجزة**

ان جميع اشغال انجاز الخنادق المتفق عليها بسندات الطلب (خنادق بعمق 40 سنتمترا وعرض متر واحد) تم انجازها وانه تم انجاز مقاطع صغيرة في المسالك التي لم تتطلب انجاز الخنادق على طول الطريق نظرا لان مستوى الطريق كان مرتفعا مقارنة مع الارض وذلك تطبيقا لما ورد في سندات الطلب.

➢ **تجزئ الصفقات باللجوء الى سندات الطلب**

إن الحاجيات المرتبطة بفك العزلة عن الساكنة تعتبر استعجالية خصوصا وامام الحاح ممثلي الساكنة، حيث يستحيل في مجمل الحالات الانتظار لتعبئة غلاف مالي هام قصد اعداد صفقة وكدا المدة التي يستغرقها اعداد الصفقة والمصادقة عليها، مما يفرض على الجماعة تلبية متطلبات الساكنة الملحة وستعمل الجماعة مستقبلا على تفادي تجزيء النفقات.

3. النفقات المتعلقة باستهلاك الوقود والاصلاح واستعمال قطع الغيار بالجماعة

➢ **اختلالات في بعض سندات الطلب المتعلقة بالوقود والزيوت وبالإصلاحات واقتناء قطع الغيار**

بالنسبة لاعتماد اتفاقية غير مصادق عليها فان الجماعة عملت على ارسال الاتفاقية قصد المصادقة عليها من طرف السلطات الاقليمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- فيما يتعلق بهده النقطة فالجماعة تتوفر على تقني واحد يقوم في نفس الوقت مكلف بعدد كبير من المسؤوليات كما ان الجماعة لا تتوفر علي وكيل مصاريف لهدا لقد قام الامر بالصرف بالإشهاد على انجاز الخدمة ببعض الحوالات وليس كل الحوالات وسنعمل على اخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار.
- فيما يتعلق بسند طلب رقم 2013/5 والذي قامت الجماعة بموجبه باقتناء 100 لتر من البنزين الممتاز بمبلغ 1.238,00 فان الامر يتعلق بكمية من البنزين الممتاز الذي تم اقنائه لمزجه بكمية من زيت المحركات واستعماله للدراجة النارية الجماعية.
- فيما يتعلق بالبدء في استعمال شاحنة الصهريج دون اداء اقساط التأمين الخاصة بها فان الجماعة تتوفر على شهادة التأمين مسلمة من شركة التأمينات بتاريخ 2013/08/16 وتغطي الفترة الممتدة من 2013/08/17 الى 014/08/16 (...).
- بالنسبة لاقتناء 1092 لتر من خليط البنزين للدراجة النارية فهي تستعمل من طرف أحد النواب الذي يقوم مرتين او ثلاث مرات في الاسبوع بحضور اجتماعات اللجنة المحلية للتنمية البشرية والاجتماعات الخاصة بملفات المساعدة الطبية راميد الخاصة بسكان الجماعة خصوصا وان القيادة تبعد عن الجماعة بحوالي تلاثين كلم.

➢ **نقص في تتبع مصاريف استهلاك الوقود والزيوت**

فيما يتعلق بهده النقطة فان الشركة الموردة للجماعة بالوقود والزيوت تحتفظ بالسندات السالفة الذكر وستعمل الجماعة على تصحيح هذا الوضع مستقبلا وذلك من خلال مسك سجل لتتبع استهلاك الوقود والزيوت لكل آلية على حدة

4. النفقات المتعلقة بأشغال الكهربة وباقتناء المعدات الكهربائية

➢ **عدم احترام القواعد المنظمة للصفقات العمومية**

فيما يخص قيام الجماعة بإنجاز أشغال الربط الكهربائي للبئر المتواجد بمركز سيدي عيسى الركراكي بموجب سند طلب رقم 2011/32 دون اللجوء الى ابرام صفقة، فكما تعلمون فان الحاجيات المرتبطة بتزويد الساكنة بالماء الشروب تعتبر استعجالية خصوصا مع توالي سنوات الجفاف بالمنطقة. كما ان البئر السالف كان يعمل بمحرك ديزل أصبح جل الوقت معطل كما ان هده النقطة المائية توفر التزود بالماء الصالح للشرب لدوار اولاد يونس ودوار سيدي عيسى ومركز الجماعة بواسطة الربط الفردي كما يستفيد منه مجموعة من الدواوير سواء بالجماعة او بالجماعات القريبة ونذكر منها جماعة سيدي بولعلام وجماعة زاوية بن احميدة وجماعة سيدي العروسي جماعة سيدي عبد الجليل من خلال السقايات العمومية، مما اضطرت الجماعة الى تلبية متطلبات الساكنة الملحة. وستعمل الجماعة مستقبلا على احترام القواعد المنظمة للصفقات العمومية تنفيذا لملاحظة المجلس الجهوي للحسابات في هذا الشأن.

➢ **اعتماد ثمن تقديري مخالف لذلك الذي تم تحديده من طرف المكتب الوطني للكهرباء**

الدراسة المنجزة من طرف المكتب الوطني للكهرباء بتاريخ 2008/06/16 اشترطت مدة صلاحية الثمن التقديري في 60 يوما في حين ان الجماعة حددت تاريخ جلسة فتح الأظرفة بعد انصرام مدة 60 يوما، مما اضطر الجماعة الى القيام باعتماد ثمن تقديري اخر راعت فيه الشروط الواردة بدفتر الشروط الخاصة والذي الزم المقاول بتحمل نفقة انجاز التصاميم كما ان المقاولة النائلة للصفقة قامت بأداء الواجبات المستحقة للمكتب الوطني للكهرباء والمقدرة 65.988,24 درهم

➢ **التأخر في تسليم الامر بالخدمة للشروع في الاشغال والتسليم النهائي للأشغال**

ان الأمر يتعلق بتعرضات السكان على الاماكن المحددة حسب الدراسة لوضع الاعمدة بأملاكهم الخاصة مما ادى الى تأجيل اصدار امر بالشروع في انجاز الاشغال الا بعد التراضي مع ا صحاب هذه الأملاك الخاصة وسنعمل مستقبلا على تفادي هذا الاشكال.

لم تقم الجماعة بالتسلم النهائي للمشروع بعد سنة ونصف من التسلم المؤقت دون العلم بان التسلم النهائي للمشروع هو إلزامي وسنعمل على تصحيح هدا الوضع خلال تنفيذ مشاريع مستقبلا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الجهوي للحسابات بسطات

إقليم الجديدة

أحدث إقليم الجديدة بموجب الظهير الملكي رقم 66.701 بتاريخ 10 يوليوز 1967. وتبلغ مساحة الإقليم حوالي 6000 كيلومتر مربع، يحده من جهة الشمال إقليم سطات، وإقليم قلعة السراغنة جنوبا ومن الغرب الجنوبي إقليم آسفي ومن الشمال الغربي المحيط الأطلسي.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. تنظيم المجلس الإقليمي ودوره في تدبير شؤون الإقليم

➢ **عدم إشراك رئيس المجلس الإقليمي في تدبير شؤون الإقليم**

يعتبر الإقليم جماعة محلية يتولى تسييرها مجلس منتخب طبقا لمقتضيات القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم غير أنه لوحظ تغييب دور المنتخبين المحليين عموما ورئيس المجلس الإقليمي خصوصا في تدبير شؤون الإقليم. ويتجلى ذلك فيما يلي:

- تنفيذ مقررات المجلس الإقليمي دون اللجوء إلى أخذ الرأي المسبق لرئيسه حيث يستأثر عامل الإقليم والمصالح التابعة له بتنفيذ مقررات المجلس الإقليمي، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 45 من القانون رقم 79.00 المذكور أعلاه؛
- عدم إطلاع رئيس المجلس، بشكل منتظم على تنفيذ مقررات المجلس حيث لا يتم ذلك إلا بمناسبة انعقاد دورات المجلس الأمر الذي يعارض ما تم النص عليه في الفقرة الثانية من المادة 45 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العملات والأقاليم، والتي تلزم عامل الإقليم بإخبار رئيس المجلس الإقليمي وكذا أعضاء المكتب ورؤساء اللجان بالإجراءات المتخذة من أجل تنفيذ مقررات المجلس؛
- إعداد جداول أعمال دورات المجلس من طرف مصالح العمالة وهو ما يخالف مقتضيات المادة 50 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم والتي تؤكد على أن جدول أعمال الدورات يجب أن يتم إعداده من طرف رئيس المجلس الإقليمي بتعاون مع أعضاء المكتب.

وعليه، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة احترام مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من المادة 45 ومقتضيات المادة 50 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العملات والأقاليم.

ثانيا. تقييم المراقبة الداخلية

➢ **الجمع بين مهام متنافية**

يتولى المسؤول على مصلحة اللوجستيك في آن واحد مهام تسيير المخزن وتسلم المواد والمعدات وكذا تخزينها وتوزيعها على المصالح والجهات المستعملة لتلبية احتياجاتها. فهو بذلك يشرف على عملية التموين بجميع مراحلها، وهو ما ينطوي على مخاطر متعددة ويتنافى مع ضوابط المراقبة الداخلية ومبادئ حسن التدبير.

➢ **عدم مسك محاسبة المواد والقيم والسندات**

لا يقوم المجلس الإقليمي بمسك محاسبة المواد والقيم والسندات كما هو منصوص عليه في المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها التي تنص على أن محاسبة المواد والقيم والسندات تهدف إلى جرد المخزونات الموجودة والحركات المتعلقة بما يلي:

- مخزونات السلع والتوريدات والفضالات والمنتجات نصف الجاهزة والمنتجات الجاهزة واللفائف التجارية؛
- المعدات والمنقولات؛
- السندات الإسمية أو لحاملها أو للمأذون في صرفها للغير والقيم المختلفة الخاصة أو المعهود بها للجماعات المحلية أو لمجموعاتها وكذا الأشياء التي قد سلمت إليها للإيداع عند الاقتضاء؛
- النماذج والسندات والتذاكر والطوابع والصويرات المعدة للإصدار أو البيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ونتيجة لعدم مسك محاسبة المواد والقيم والسندات، لم تتمكن لجنة المراقبة التابعة للمجلس الجهوي للحسابات من التأكد من حقيقة إنجاز العديد من نفقات التسيير.

➢ **عدم مسك بعض سجلات محاسبة الآمر بالصرف**

لوحظ أن الآمر بالصرف لا يمسك بعض سجلات المحاسبة الإدارية المنصوص عليها في المادتين 117 و118 من المرسوم رقم 02.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، ويتعلق الأمر بالدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة المحلية ودفتر الحسابات حسب نوعية المداخيل ودفتر الحسابات حسب أبواب النفقات.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التقيد بضوابط المراقبة الداخلية ومبادئ حسن التدبير؛**
- **تفعيل مقتضيات المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛**
- **احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بمحاسبة الآمر بالصرف ومسك جميع السجلات المنصوص عليها في المرسوم الخاص بمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.**

ثالثا. تدبير الموارد البشرية

لوحظ أن ميزانية الإقليم تتحمل أداء تعويضات عن الساعات الإضافية وعن التنقل لفئة من الموظفين والأعوان الموضوعين رهن إشارة مصالح خارجية لا يؤدون أية خدمة لصالح المجلس الإقليمي، هذا بالإضافة إلى كون المجلس الإقليمي يقوم بصرف تعويضات عن الساعات الإضافية لمجموعة من الموظفين والأعوان بطريقة جزافية في غياب أية وثيقة أو جداول تبين الساعات الإضافية المنجزة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يدعو للتأكد من حقيقة الدين وعدم صرف النفقة إلا على أساس الخدمة المنجزة تطبيقا للقواعد المتعلقة بتنفيذ النفقات كما جاءت في المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431(3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، لا سيما المادتين 53 و67 منه.

رابعا. تدبير المداخيل

قامت شركة "مازاكان الجديدة" بإنشاء وحدة فندقية بإقليم الجديدة تضم كازينو وقد لوحظ بأن إقليم الجديدة يقوم باستقبال تحويل مالي مهم من هذه الشركة إلى حساب المجلس الإقليمي للجديدة والتي يدرجها القابض في خانة "مداخيل غير مرتبة" « recettes a classer ». وقد بلغ إجمالي تلك المداخيل 75.637.565,41 درهم إلى حدود أواخر 2012.

وقد سجل غياب السند القانوني لهذه التحويلات حيث إن دفتر التحملات الخاص بالكازينو ولا سيما المادة 44 منه تحت عنوان "الضرائب والرسوم والمستحقات" غير مصادق عليه. وقد نتج عن غياب السند القانوني لهذه التحويلات بقاء وضعية "مداخيل في طور الإرسال على حالها وتراكمها سنة بعد أخرى لدى القابض بإقليم الجديدة وعدم قابلية التصرف فيها. وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الإقليمي لازال يتلقى هذه التحويلات.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يذكر بأن الإتاوات لا يمكن تأسيسها إلا بمقتضى قانوني طبقا لمقتضيات الفصلين 39 و 71 من الدستور.

خامسا. تنفيذ النفقات

1. تنفيذ النفقات بواسطة الصفقات العمومية

أ. ملاحظات عامة

➢ **إعداد جداول المنجزات من قبل المقاولات**

لوحظ أنه يتم إعداد جداول المنجزات من طرف المقاولات التي تقوم بإنجاز الصفقات وليس من طرف المهندسين أو التقنيين التابعين لإقليم الجديدة وذلك خلافا لمقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة بالنسبة للصفقات الأشغال المنجزة وفق ممارسة الهندسة المدنية.

➢ **عدم إعداد تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة بالنسبة للصفقات التي يفوق مبلغها مليون درهم**

لوحظ أنه لا يتم إعداد تقارير انتهاء الصفقات التي يفوق مبلغها مليون درهم خلافا لمقتضيات المادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والتي تنص على وجوب توجيه هذه التقارير إلى السلطة المختصة بمجرد انتهاء تنفيذ الأشغال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم إخضاع الصفقات التي يفوق مبلغها خمسة ملايين درهم للمراقبة والتدقيق الداخليين**

لوحظ أنه لا يتم إخضاع الصفقات للمراقبات والتدقيقات الداخلية الإجبارية بالنسبة للصفقات التي يفوق مبلغها خمسة ملايين درهم، خلافا لمقتضيات المادة 92 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

➢ **غياب رخص البناء وموافقة الوكالة الحضرية**

قام المجلس الإقليمي ببناء مجموعة من المرافق العمومية بتراب عمالة الجديدة دون مباشرة الإجراءات الإدارية لدى السلطات المعنية بما في ذلك الحصول على موافقة الوكالة الحضرية ورخصة البناء، وذلك خلافا لمقتضيات المادتين 40 و41 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير التين حددتا نطاق إلزامية الحصول على رخص البناء وكذا الجهة التي خولها القانون تسليم هذه الرخصة والمتمثلة في رئيس المجلس الجماعي.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يذكر بضرورة احترام مقتضيات قانون التعمير عند القيام بعمليات البناء.

ب. الصفقة رقم 2011/BP/13 المتعلقة بتجديد المسرح البلدي للجديدة

أبرم المجلس الإقليمي الصفقة رقم 2011/BP/13 المتعلقة بتجديد المسرح البلدي للجديدة عن طريق طلب عروض مفتوح مع المقاولة "ع" للبناء والأشغال المتعددة" بمبلغ 7.452.492,00 درهم. وبناء على تفحص الوثائق المتعلقة بالصفقة ومعاينة الأشغال التي تمت بالمسرح بمعية التقنيين بعمالة الجديدة والمكلفين بتتبع تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة، تم الوقوف على الملاحظات التالية:

- عدم القيام بدراسة قبلية وشاملة تتضمن تصورا لتجديد المسرح، وعوض ذلك تم إدراج الدراسة في الصفقة الشيء الذي نتج عنه تغييرات في نوعية وحجم الأشغال، بحيث قامت الشركة نائلة الصفقة نفسها بأعمال الدراسة والتي تقاضت عليها مبلغ 500.000,00 درهم، كمستحقات تحت عنوان "الطاقم التقني والتقرير التقني المحدد للاختيار المعتمد"، والذي كان من المفروض أن يتم من قبل صاحب المشروع وليس صاحب الصفقة، وذلك قبل اللجوء إلى الإعلان عن طلب العروض. وتجدر الإشارة إلى أن الثمن التقديري والسري الذي كان قد خصصه الإقليم لذات الوحدة هو 180.000,00 درهم فقط. كما أنه لم يتم العثور على أي تقرير يشير إلى الإنجاز الفعلي للدراسة المذكورة؛
- تحويل وحدات وتغييرها عما كان منصوص عليه في جدول الأثمان الأصلي؛
- حسب مراسلة عامل الإقليم لوزير الداخلية رقم 1594 بتاريخ 8 مارس 2013، فقد تمت إضافة الملحق رقم 1 للصفقة رقم 2011/BP/13 لأداء أشغال إضافية خارج اللائحة "travaux hors bordereaux" بلغت قيمتها 745.242,60 درهم. وحيث إن الأشغال موضوع الملحق تم الانتهاء منها قبل التاريخ المبين في الملحق، أي 22 غشت 2012، تاريخ كشف الحساب المؤقت والنهائي رقم 5، فإن ذلك يعتبر بمثابة تسوية لوضعية قائمة. كما أنه بذلك تكون قد تمت مخالفة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 10 من المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 29 محرم 1421 (4 ماي 2000) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والتي تنص على أن العقود الملحقة لا تكون صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة.

ج. الصفقة رقم 05/2007 المتعلقة بدراسة من أجل تحقيق تنمية اقتصادية للقطب السياحي

أبرم المجلس الإقليمي الصفقة رقم 05/2007 المتعلقة بإعداد دراسة من أجل تحقيق تنمية اقتصادية للقطب السياحي "الجديدة -أزمور"، عن طريق طلب عروض محدود مع مجموعة المهندسين المعماريين "ن.ص و ع.ص" بمبلغ 702.000,00 درهم، وقد حددت المادة 3 من دفتر الشروط الخاصة مدة الإنجاز في 8 أشهر. إلا أنه لوحظ تجاوز هذا الأجل التعاقدي دون تطبيق الغرامات عن التأخير، حيث بلغت مدة الإنجاز، دون احتساب مدد التوقف، أكثر من 21 شهرا.

كما أنه لم تتم الاستفادة من الدراسة نتيجة التأخر في إنجازها. إذ إن الرؤية الاستراتيجية والاقتصادية التي انبنت عليها سنة 2007 تم تجاوزها خاصة مع ظهور معطيات اقتصادية وسياحية جديدة بالمنطقة وكذا بعدما تم العمل بمخططات جديدة.

د. الصفقة رقم 01/2012 المتعلقة بأشغال تهيئة وترميم وتجهيز الشطر الأول من محج محمد السادس بالجديدة

تبين من محاضر الورش أن الشركة نائلة الصفقة قد بدأت الأشغال قبل تاريخ إصدار الأمر بالخدمة بالشروع في تنفيذ الصفقة (26 مارس 2012) حيث يبين المحضر المنجز بتاريخ 28 فبراير 2012 بأن الشركة المكلفة بإنجاز النافورات طولبت ببدء إنجاز الأشغال في أقرب وقت، كما يبين المحضر المنجز بتاريخ 24 مارس 2012 بأن بعض الأشغال قد اكتملت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. تنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب

➢ **أداء نفقات لا تدخل ضمن تحملات الإقليم**

يتحمل المجلس الإقليمي مجموعة من النفقات التي لا تدخل ضمن اختصاصه ونخص بالذكر نفقات القيادات والمقاطعات. وقد بلغ مجموع هاته النفقات أكثر من 900.000,00 درهم. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بسندات الطلب رقم 486/12 و475/12 (عن سنة 2012) و259/11 و185/11 و61/11 (عن سنة 2011).

في هذا الإطار لوحظ أن المجلس الإقليمي يقوم بوضع مجموعة من سياراته رهن إشارة إدارات أخرى مع تحمله مجموعة من المصاريف المتعلقة بها. وقد أحصى المجلس الجهوي للحسابات أكثر من 11 سيارة في ملك الإقليم تستفيد منها جهات أخرى.

➢ **إصدار سندات طلب لتسوية نفقات متعلقة بمعدات**

لوحظ أن المجلس الإقليمي يقوم باستلام المقتنيات قبل الالتزام بها ثم يقوم بإصدار سندات الطلب لتسوية وضعيتها كما هو الأمر بالنسبة لسندات الطلب رقم 475/12 و486/12 و259/11 و158/11 و127/11 و61/11 و39/11 و07/11. وهو ما يشكل مخالفة للمقتضيات المتعلقة بالالتزام بالنفقات الواردة في الباب الثاني من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **عدم إخضاع الاقتناء لمبدأ المنافسة**

لا تخضع عملية الاقتناء بواسطة سند الطلب لمبدأ المنافسة المنصوص عليه في المادة 75 من المرسوم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 (05 فبراير 2007) المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **حصر نفقات المجلس الإقليمي في التكاليف التي حددها القانون؛**
- **تسخير السيارات التابعة للإقليم للأغراض التي تخص الإقليم كجماعة محلية وعند الاقتضاء، إبرام اتفاقيات مع الجهات التي يراد وضع سيارات الإقليم رهن إشارتها؛**
- **احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بقواعد الالتزام بالنفقات وإصدار سندات.الطلب.**

3. النفقات المتعلقة بالأكرية

تتحمل ميزانية الإقليم نفقات مترتبة عن كراء منزلين سكنيين لفائدة رجال السلطة المحلية رغم أن هذه النفقات لا تعد من نفقاتها التي تنص عليها كل من المادة 21 من الظهير الشريف رقم 584-76-1 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها المطبق إلى غاية 23 فبراير 2009، وكذا مقتضيات المادة 39 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 صفر 1430(1 فبراير 2009).

سادسا. تدبير الممتلكات

1. دار الضيافة

بناء على مقرري المجلس الإقليمي، الصادرين في 29 يناير2009 (دورة عادية) و 29 أبريل 2009 (دورة استثنائية)، تم الإذن للمجلس باقتناء دار الضيافة عبارة عن فيلا مساحتها 271 متر مربع ذات الرسم العقاري عدد 4 08/7924 مكونة من سفلي وطابقين، بقيمة إجمالية قدرها 2.499.770,00 درهما. ولقد تم شراء الفيلا (دار الضيافة) لاستقبال الضيوف الرسميين الوافدين على إقليم الجديدة وتم ذلك حسب نسخة من عقد الشراء في 02 يوليوز 2009.

إلا أنه لوحظ أثناء معاينتها أن الطابق تحت الأرضي أصبح يستغل عن آخره كمستودع وذلك بتخزين المقتنيات (زرابي وأثاث وخيام وكراس تستعمل في المناسبات والاحتفالات الرسمية) وأن الطابق العلوي مستغل مجانا كسكنى من طرف "م.ح" عن عمالة الجديدة، حيث ثبت أن عدادي الماء والكهرباء في اسمه الشخصي وذلك دون أن تربطه بالمجلس الإقليمي أية علاقة أو اتفاقية.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يدعو المجلس الإقليمي لتخصيص دار الضيافة للغرض الذي تم اقتناؤها من أجله.

سابعا. الإعانات الممنوحة للجمعيات

لوحظ بأن الجمعيات المحلية والإقليمية التي تتلقى بشكل دوري من المجلس الإقليمي مساعدات تفوق 10.000,00 درهم لا تقدم له حساباتها خلافا لمقتضيات الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 75.00.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة وضع آليات لتتبع مصير الإعانات الممنوحة للجمعيات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب عامل إقليم الجديدة

(نص مقتضب)

أولا. تنظيم المجلس الإقليمي ودوره في تدبير شؤون الإقليم

➢ **حول إشراك رئيس المجلس الإقليمي في تدبير شؤون الإقليم**

إن السلطة الإقليمية دأبت على إشراك رئيس المجلس الإقليمي أو من ينوب عنه في كل المناسبات سواء ما تعلق منها بتدبير شؤون المجلس الإقليمي وغيره من أمور تدبير شؤون الإقليم والتي تهم قطاعات الدولة عموما وتنفيذ السياسات الحكومية والقطاعية التي يوكل الأمر فيها إلى السادة العمال والولاة.

- **تنفيذ مقررات المجلس الإقليمي**

إن عامل الإقليم في تشاور مستمر مع رئيس المجلس الإقليمي في أهم الأمور التي تعتزم مصالح هذه العمالة التدخل فيها أو مناقشتها أو الشروع في تنفيذها وبذلك يستدعيه لحضور عدد كبير من الاجتماعات التي تندرج في صميم تنفيذ مقررات المجلس الإقليمي وكذا لمناقشة تدبير الشراكات وتنفيذها سواء مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، الجماعات الترابية بالإقليم وكذا كافة القطاعات الحكومية وأن رئيس المجلس يعتبر شريكا أساسيا في تفعيل شراكات التعاون والعلاقات المبرمة مع جهات ومجالس محلية ودولية مختلفة، كما أن المجلس الإقليمي يكاتب عند الضرورة سلطات الوصاية في شأن قضايا تهم تنفيذ مقررات المجلس.

- **إطلاع رئيس المجلس بشكل منتظم على تنفيذ مقررات المجلس**

إن رئيس المجلس الإقليمي يتابع عن كثب تنفيذ مجموعة من المشاريع الأساسية والتي يعتبرها ذات أهمية وأن مصالح العمالة تبقى رهن إشارته لإطلاعه على تقدم تنفيذ المشاريع التي يوليها اهتماما خاصا وأن الأمور تدبر في إطار علاقة تحكمها التلقائية وهي لا تخضع لبيروقراطية المراسلات في غالب الأحيان، وسيتم تقنين هذه العملية مستقبلا وضبطها بشكل أفضل.

- **إعداد جداول أعمال دورات المجلس**

إن الذي يسهر على إعداد جداول أعمال الدورات هو السيد رئيس المجلس الإقليمي الذي يجتمع في إطار دوري ومنتظم قبل كل دورة وبمدة كافية بأعضاء مكتبه، حيث يتم التداول في شأن النقط التي يجب أن تدرج في جدول أعمال دورة المجلس سواء تعلق الأمر بالدورات العادية أو الاستثنائية بما يستجيب لانتظارات ساكنة الإقليم وأن عامل الإقليم والمصالح التابعة له يتم استدعاؤها من طرف رئيس المجلس لحضور هذا الاجتماع، في حين تكتفي السلطة الإقليمية باقتراح أو إضافة بعض النقط التي ترى ضرورة إدراجها أمام أنظار المجلس، إذ لم يسبق أن تم إعداد جدول أعمال أية دورة خارج الإطار التشريعي.

ويقام الدليل على ذلك في كون الرجوع إلى جداول أعمال الدورات منذ 2009 إلى الآن، يؤكد بالملموس أنها جداول تعرضت إلى مجالات البيئة والصحة والتعليم والتعمير والتحفيظ العقاري ومآل توصيات المجلس الإقليمي وغيرها من المجالات التي استدعى المجلس السلطات الإقليمية والمصالح اللاممركزة للإجابة عنها، كما أن المجلس بعث منذ توليه أزيد من 160 مراسلة إلى سلطات الوصاية في شأن استدعاء مسؤولين عن قطاعات حكومية للحضور إلى اللجان المنبثقة عنه، قصد تقديم إيضاحات كانت تشكل باستمرار أرضية لإعداد الدورات العامة.

فضلا عن كون المجلس الإقليمي يتوفر على عدد من المراسلات العاملية، تلتمس إضافة نقطة إلى جداول أعمال دورات المجلس في إطار ما يمنحه القانون 79.00 لسلطات الوصاية في هدا الباب.

ثانيا. تقييم المراقبة الداخلية

➢ **الجمع بين مهام متنافية**

في الواقع إن مصلحة اللوجستيك بماهيتها والاختصاصات الموكولة إليها تشرف بالفعل على تسيير المخزن وتسلم المواد والمعدات وتوزيع كل ذلك على المصالح والجهات المستعملة لتلبية حاجياتها، غير أن المسؤول عن هذه المصلحة يستعين بمسؤولين اثنين عن المخزن واللذين يقومان بتسلم المواد وتخزينها، وأن الإشراف على عملية التموين يتم بالفعل من طرف نفس المسؤول غير أن الخطوات التدبيرية التي تم اتخاذها بناء على الملاحظات الآنية للسادة القضاة تجلت في تكليف كل عون مختص بمجال اختصاصه من سباكة وكهرباء وصباغة ونجارة وميكانيك الصيانة الخ حيث يتحمل كل من هؤلاء مسؤولية مباشرة عمله ويؤشر على الخدمة أو التوريد المتعلق به قبل أن يؤشر المسؤول عن مصلحة اللوجستيك على أي خدمة أو تموين أو توريد كيفما كان، كما أن تسلم التوريدات الناتجة عن الصفقات العمومية أصبح يعزز بمحضر للجنة مختلطة تتكون على الأقل من ثلاثة أعضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **حول مسك محاسبة المواد والقيم والسندات**

بما أن المجلس الإقليمي لم يسبق له أن أحدث وكالة مستقلة للمداخيل وأن عملية تدبير كل من رسمي رخص السياقة والفحص التقني تبقى جارية بين الخازن الجماعي التابع لوزارة المالية كمحاسب خاص للميزانية الإقليمية ومصلحة النقل التابعة لوزارة التجهيز فإن جرد السندات والقيم والنماذج والتذاكر والطوابع والصويرات المعدة للإصدار والبيع تبقى ممسوكة من طرف الخازن الجماعي الذي يوافي مصالح العمالة (مصلحة المحاسبة والصفقات) بالمبالغ التي تم تحصيلها فقط، وسيتم العمل مستقبلا على مسك الصويرات المتعلقة بالرسمين السالفي الذكر بمجرد مصادقة المصالح المركزية على إحداث وكالة المداخيل.

➢ **حول مسك بعض سجلات محاسبة الآمر بالصرف**

إن السجلات المنصوص عليها بالمادة 118 من المرسوم المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية سواء تعلق الأمر بدفتر تسجيل حقوق الدائنين (مصلحة تصفية النفقات والآمر بالصرف) أو الدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة أو دفتر الحسابات حسب أبواب النفقات هي ممسوكة طبقا لمقتضيات المادة المشار إليها أعلاه وتوجد رهن الإشارة برفوف هذه الإدارة للاطلاع وقت ما ترونه مناسبا.

ثالثا. تدبير الموارد البشرية

إن التعويضات عن الساعات الإضافية لا تمنح للموظفين المرتبين في الميزانية الإقليمية إلا بناء على بيان مفصل يحدد عدد الساعات الإضافية لكل مدة وخاصة بكل موظف، ويشهد على صحة الخدمة المؤداة الرؤساء المباشرون وأن الوثائق المتوفرة بأرشيف العمالة بمصلحة محاسبة أجور وتعويضات الموظفين تشهد على أن هذه التعويضات تصرف بناء على جداول مضبوطة ومقيدة.

أما فيما يتعلق بالموظفين العاملين بالإدارة الترابية من باشويات، دوائر، قيادات ومقاطعات حضرية فإنهم وبموجب ضرورة المصلحة وضعوا رهن إشارة هذه الوحدات خدمة للمواطن وضمانا لاستمرار عمل هذه الإدارات وأن الوضع رهن إشارة وإن كان سابقا بفعل الواقع وضرورة ملحة تفرض نفسها على المسئولين عن تدبير هذه المرافق فقد جاء المرسوم رقم 2.13.422 الصادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377

(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة تلبية للحاجة الملحة للإدارة وكذلك لمحدودية المناصب الجديدة المحدثة من طرف الميزانية العامة للدولة.

أما عن الملاحظات المتعلقة باستفادة موظفين وأعوان موضوعين رهن إشارة مصالح خارجية من التعويضات عن التنقل فقد تم وضع هؤلاء الموظفين رهن إشارة الإدارات الترابية من باشويات ودوائر وقيادات ومقاطعات بموجب ضرورة المصلحة وضمانا لاستمرار عمل هذه الوحدات الإدارية، وأن مجال تدخل المجلس الإقليمي هو تراب الإقليم بأكمله والذي يتقاطع عمله مع عمل الإدارة الترابية في إطار من الالتقائية التي تصب في خدمة المواطن والتنمية المستدامة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التعويضات لا يتم صرفها للموظفين إلا بناء على أوامر بالتنقل مضبوطة وتحمل خاتم الإدارات التي يعملون بها وتوقيعات رؤسائهم المباشرين الذين يشهدون على صحة التنقلات التي قام بها هؤلاء لفائدة المرفق الإداري الذي يعملون به وهي توجد حاليا بأرشيفات مصلحة المحاسبة.

وقد استفاد هؤلاء الموظفون من التعويضات عن التنقل طبقا للمقتضيات الواردة بقرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية الصادر بتاريخ 22 أبريل 1997 والذي يحدد المقادير الأساسية للتعويض اليومي عن مصاريف القيام بمأمورية.

رابعا. تدبير المداخيل

بناء على المرسوم عدد 2.07.056 الصادر بتاريخ 18 يناير 2007 والذي يرخص بموجبه لشركة "ر" فتح واستغلال الكازينو داخل الجماعة القروية الحوزية بإقليم الجديدة.

كما ينص أيضا في فصله الثاني على كناش التحملات المتعلق بشروط استغلال هذا الكازينو والذي تتم المصادقة عليه بقرار مشترك للسيد وزير الداخلية والسيد وزير المالية.

وحيث أن الكازينو فتح أبوابه في الفصل الرابع من سنة 2009 فقد شرعت الشركة في دفع الإتاوة المنصوص عليها بالفصل 44 من كناش التحملات إلى الخازن الجماعي منذ ذلك التاريخ غير أن هذا الأخير وضع هذه المداخيل في صندوق الحسابات المرتبة (Recettes à classer) في غياب صدور القرار المشترك السالف الذكر. وقد بلغ مجموع المداخيل الناتجة عن وُجَيبة استغلال الكازينو إلى حدود 2013/12/31 ما مجموعه 97.941.398,41 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غير أنه في الآونة الأخيرة ونظرا للتحركات والجهود الحثيثة المبذولة بتنسيق بين السيد العامل والسيد رئيس المجلس الإقليمي لدى مصالح وزارة الداخلية ووزارة المالية فقد تم تتويج ذلك باستصدار القرار المشترك للسيدين وزيري الداخلية والمالية الذي يصادق على كناش التحملات. وقد تمت المصادقة عليه أيضا من طرف السيد الأمين العام للحكومة. وبموجب ذلك فقد تم تحصيل هذه المداخيل بناء على مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 21 من المرسوم المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وبناء على ما ذكر فقد تمت ميزنة المداخيل الناتجة عن تحويلات الكازينو برسم ميزانية 2014 بالفقرة 24 من الفصل 10 بالباب 40 المعنون بمدخول دور اللعب وبالتالي فقد أفرج عن هذه المداخيل وتمت برمجتها من طرف المجلس الإقليمي خلال دورة يناير 2014.

خامسا. تنفيذ النفقات

1. تنفيذ النفقات بواسطة الصفقات العمومية

أ. ملاحظات عامة

➢ **إعداد جداول المنجزات**

يتم إعداد هذه الجداول من طرف التقنيين المكلفين بالتتبع من طرف صاحب المشروع في غالب الأحيان إلا أنه في أحيان أخرى يتم الاستعانة بمساح محلف لضبط المقاييس والتمتيرات بشكل دقيق.

➢ **حول إعداد تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة بالنسبة للصفقات التي يفوق مبلغها مليون درهم**

سيتم مستقبلا تنفيذ مقتضيات المادة 91 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية الخاص بإعداد تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات وتوجيهها للسلطات المختصة وكذا نشرها بالبوابة الخاصة بصفقات الدولة، مع العلم أن جميع المعطيات التي يجب أن تضمن بالتقرير من خرائط، محاضر الورش، أوامر الخدمة، صور إنجاز الأشغال والخبرة كلها وثائق متوفرة بملفات الصفقات.

➢ **حول اخضاع الصفقات التي يفوق مبلغها خمسة ملايين درهم للمراقبة والتدقيق الداخليين**

إن الصفقات المبرمة من طرف المجلس الإقليمي والتي يتجاوز مبلغها 5.000.000,00 درهم يجب أن تخضع للافتحاص الداخلي بموجب مقررات السيد وزير الداخلية حسب مقتضيات المادة 92 من المرسوم المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، مع العلم أن هذه الصفقات التي تتجاوز السقف المذكور كانت تخضع بشكل دوري لمراقبة داخلية من طرف المفتشية العامة للإدارة الترابية، كما أن مصالح هذه العمالة لا تتوفر إلى حد الساعة على هيئة مختصة في الافتحاص الداخلي، وأن المصالح المركزية بصدد إعداد برنامج تكويني يستهدف تهييء وتفعيل وحدات للافتحاص الداخلي بكل جماعة ترابية على صعيد المملكة، وأن الأمر برمته متوقف على استصدار مقرر في الموضوع من طرف السلطات المختصة.

➢ **حول ترخيص وموافقة الوكالة الحضرية**

تنبغي الإشارة إلى أن جل المشاريع التي يسهر على إنجازها المجلس الإقليمي أو تندرج ضمن لائحة المشاريع المزمع إنجازها، تكون موضوع نظر كل المصالح المكلفة بالتعمير سواء منها قسم التعمير بمصالح العمالة، الوكالة الحضرية أو الجماعات الترابية المعنية والتي تحضر مناقشتها وتبدي آراءها بشأنها، بالإضافة إلى أن مصالح هذه العمالة تحرص كل الحرص على مراعاة ضوابط التعمير واحترام مقتضيات وتوجهات وثائقه في التراب المعني بالمشروع.

هذا وسيتم مستقبلا العمل على إدراج كل مشروع يقتضي ترخيصا مسبقا ضمن لائحة المشاريع التي تعرض على أنظار لجنة الطرقات المختصة بالنظر في التراخيص.

ب. الصفقة رقم 2011/BP/13 المتعلقة بتجديد المسرح البلدي للجديدة

نظرا لعدم التوفر على اعتمادات خاصة وكافية للقيام بدراسة تقنية قبلية من طرف مكتب الدراسات ذي الاختصاص ومختبر التجارب، تم اللجوء إلى إدماج البند المتعلق بمستحقات الطاقم التقني وتقرير تقني يبين الاختيار المعتمد ضمن جدول الأثمان بدفتر التحملات المصادق عليه.

وبخصوص ثمن البند المتعلق بمستحقات "الطاقم التقني وتقرير تقني يبين الاختيار المعتمد" فقد اعتمدت اللجنة على مقارنة العرض الإجمالي المقدم من طرف نائل الصفقة مع الثمن التقديري والسري الإجمالي للصفقة دون اللجوء إلى دراسة كل ثمن على حدة بالإضافة إلى أن العرض الذي تقدم به نائل الصفقة يستجيب لمقتضيات المادة 40 من المرسوم المشار إليه أعلاه ولا يعتبر بذلك عرضا منخفضا بكيفية غير عادية بحيث يبقى في حدود 10%- عن المعدل الحسابي الناتج عن الثمن التقديري الذي قدمه المشرف على الأشغال (المهندس المعماري).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تبين للجنة المشرفة على التتبع خلال الإنجاز أنه من الضروري تنفيذ بعض الأشغال غير الواردة في جدول الأثمان والتي بلغت كلفتها 798.270,10 كما تبين محاضر اجتماعات الورش بالإضافة إلى الأشغال التي تضمنها التقرير التقني المنجز من طرف المختبر العمومي للتجارب والدراسات (LPEE) وذلك طبقا للمادة 51 من المرسوم رقم -299.1087 صادر في 29 من محرم 1421 (2000/05/04) المتعلق بدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

أما فيما يخص الملحق رقم 1 للصفقة، فقد تمت صياغته بالفعل بعد إنجاز الأشغال التي تم الانتهاء منها قبل التاريخ المحدد بدفتر الشروط الخاصة لكون هذا المشروع يندرج ضمن لائحة المشاريع التي تم تقديمها خلال الزيارة الملكية في شهر يناير 2012 والذي كان مقررا افتتاحه من طرف صاحب الجلالة خلال افتتاح الدورة السادسة لمعرض الفرس الذي يقام في شهر أكتوبر من كل سنة.

هذا وسنحاول مستقبلا تجنب أي إجراء يخالف المساطر المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل في هذا الباب بناء على ملاحظاتكم في الموضوع.

ت. الصفقة عدد 2007/05 حول دراسة التنمية الاقتصادية للقطب السياحي "الجديدة – آزمور"

- **تجاوز الآجال التعاقدية دون تطبيق غرامات التأخير**

لقد أعطي الأمر بالخدمة بتاريخ 2007/07/27 غير أنه وبعد الشروع في الدراسة ظهرت عدة مستجدات ومعطيات معيقة مما اضطر الإدارة لإصدار أوامر بإيقاف الخدمة وأخرى باستئنافها. وقد تم أداء ثلاث كشوفات لفائدة مكتب الدراسات بمبلغ إجمالي قدره 512.460,00 درهم.

أما فيما يتعلق بالمرحلة الأخيرة من الدراسة والتي كانت موضوع عدة ملاحظات وجهت إلى مكتب الدراسات قصد أخذها بعين الاعتبار وصياغة التقرير النهائي على ضوئها لعرضه على المصادقة غير أن مكتب الدراسات لم يتمكن إلى حد الساعة من تقديمه إلى المصالح المختصة بهذه العمالة. هذا وسيتم تطبيق غرامات التأخير حين تقديم الكشف النهائي من طرف مكتب الدراسات.

أما في ما يخص فقد لقد تم إرسال ملاحظات لجنة التتبع إلى مكتب الدراسات من أجل أخذها بعين الاعتبار تحت عدد 578 بتاريخ 12 فبراير 2014 وستعقد هذه اللجنة اجتماعا في أقرب الآجال لدراسة وتقييم أجوبة مكتب الدراسات مباشرة بعد التوصل بها.

ث. الصفقة رقم 2012/01 المتعلقة بأشغال تهيئة وترميم وتجهيز الشطر الأول من محج محمد السادس بالجديدة

للإشارة فإن هذا المشروع يندرج ضمن لائحة المشاريع التي تم تقديمها خلال الزيارة الملكية في شهر يناير من سنة 2012 والتي أكد صاحب الجلالة على ضرورة الإسراع في الإنجاز من جهة، كما أن الشركة صاحبة الصفقة تم التعرف عليها والمسطرة المتعلقة بالمصادقة جارية حيث أحيلت على مصالح وزارة الداخلية من أجل المصادقة بتاريخ 2012/02/22 من جهة أخرى الأمر الذي استدعى الإسراع في انطلاق الأشغال حيث طلب من الشركة الاستعداد واتخاذ التدابير من أجل الشروع في انجاز الصفقة وخصوصا الأشغال الكبرى وذلك أيضا لتفادي الازدحام وعرقلة المدخل الرئيسي من جهة الدار البيضاء عند حلول موسم الصيف الذي تعرف فيه مدينة الجديدة تدفقا كبيرا للزوار.

أما فيما يخص تجاوز الآجال التعاقدية فقد تم تطبيق غرامات التأخير في حق الشركة البالغة 10% من المبلغ الإجمالي للصفقة وذلك طبقا للمادة 10 من دفتر الشروط الخاصة. وقد وصلت غرامات التأخير ما قدره 2.097.190,20 كما تبين الوثائق الإدارية المرفقة بملحق الصفقة.

2. تنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب

- **حول أداء نفقات لا تدخل ضمن تحملات المجلس الإقليمي**

إن طبيعة سير العمل بمصالح الإدارة الترابية والتداخل الحاصل في الاختصاص باعتبار مؤسسة العامل الذي يختص من جهة بتدبير شؤون الإدارة الترابية والإشراف على المصالح اللاممركزة للدولة ومن جهة أخرى كآمر بالصرف لميزانية المجلس الإقليمي وساهر على تنفيذ مقرراته، هذا التماهي هو الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى وجود هذا النوع من النفقات التي يؤديها المجلس الإقليمي لفائدة بعض وحدات الإدارة الترابية. فبالنسبة لسندي الطلب رقمي 11/259 و11/61 فقد تم أداؤهما في إطار الميزانية العامة وبالتالي لا يندرجان في سياق النفقات التي تدخل في اختصاص المجلس الإقليمي في حين أن السندات الأخرى كانت موضوع لوازم مكتبية وعتاد معلوماتي ومعدات المكاتب موجهة للاستعمال سواء بمكاتب هذه العمالة أو مكاتب بعض الوحدات الترابية في إطار سد الخصاص الملح للبعض منها وهو ما تم تلافيه ابتداء من سنة 2013.

إن الجهات المستفيدة من السيارات التابعة للمجلس الإقليمي من موظفي الدولة تبقى لصيقة في عملها بصلب التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم، بحيث تتدخل في حركية متناسقة مع توجهات المجلس الإقليمي ومبادراته داخل الإقليم،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتأكيدا لهذه العلاقة سيتم العمل على إبرام اتفاقيات شراكة في الموضوع لوضع الإطار القانوني الذي يضبط هدا النوع من الاستعمال.

➢ **حول إصدار سندات طلب لتسوية نفقات متعلقة بمعدات وعدم إخضاع الاقتناء لمبدأ المنافسة**

إن طبيعة عمل الإدارة الترابية وكذا المجلس الإقليمي اللذين يستدعيان في كثير من الأحيان إلى إنجاز أعمال أو تنظيم عدة تظاهرات أو أجرأة وتفعيل مرافق إدارية بشكل استعجالي لا يتحمل التأخير وهو ما يدخل في إطار الحاجة الملحة التي يفرضها تدبير المرفق العمومي على الوجه المطلوب، مما يجعل مصالح العمالة مضطرة إلى اللجوء أحيانا إلى سندات التسوية وذلك لأداء ديون ناتجة عن أشغال أو توريدات استعجاليه تستدعي تدخلا سريعا واضطراريا في كثير من الحالات، حرصا منها على ضرورة استمرار خدماته لفائدة كافة الشركاء والمرتفقين وكذلك تفاديا للوقوع في الحالات المحظورة التي تكون سببا في الشلل الكلي أو الجزئي لمصالح الإدارة مما يؤثر سلبا وبطريقة مباشرة على مصالح المرتفقين وعلى ضوء ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بسطات ستعمل مصالح هذه العمالة على اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الكفيلة للحد النهائي من اللجوء مستقبلا لإبرام سندات طلب للتسوية.

3. النفقات المتعلقة بالأكرية

بالفعل لقد تم كراء منزلين بفترتين وسومتين كرائيتين مختلفتين وذلك اعتبارا لمساهمة السلطة المحلية العاملة بالكتابة العامة لهذه العمالة في سير دواليب التنمية وعاملا مساعدا في انجاز وتدبير جزء لا يستهان به من الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية بما فيها أعمال المجلس الإقليمي. وأن هذا الكراء قد يندرج في عمليات ذات فائدة محلية أو وطنية وتحملات أخرى مختلفة طبقا لمقتضيات المادة 39 من قانون 45.08 المتعلق بالمالية المحلية.

هذا بالإضافة إلى أن الظهير الشريف رقم 1.08.67 الصادر في 27 من رجب 1429 (31 يوليو 2008) في شأن هيئة رجال السلطة الذي يقضي بضرورة توفير السكن لرجال السلطة. كما أن آخر عملية للكراء والتي تعتبر الوحيدة قد تم فسخها بتاريخ 2011/12/31.

سادسا. تدبيرممتلكات الإقليم (دار الضيافة)

لقد تم بالفعل اقتناء الفيلا المشار إليها أعلاه كدار للضيافة وعلى أساس استقبال الضيوف الرسميين الوافدين على الإقليم منذ يوليو 2009 وقد صادف هذا الشراء الحركة الانتقالية لرجال السلطة ومن بينهم رئيس قسم الشؤون الداخلية الذي حل لأول مرة بالإقليم والذي لم يجد سكنا ملائما ونظرا لتعذر الاستفادة من السكن الذي كان يستفيد منه سلفه ولتزامنه مع العطلة الصيفية حيث يصبح من شبه المستحيل العثور على سكن مناسب فقد ارتأت السلطة الإقليمية آنداك بتشاور مع رئيس المجلس الإقليمي السابق استضافة رجل السلطة السالف الذكر وتخويله السكن بالطابق العلوي مع العلم أن المادة 11 من الظهير الشريف رقم 1.08.67 الصادر في 27 رجب 1429الموافق ل (31 يوليو 2008) في شأن هيأة رجال السلطة تخوله الاستفادة التلقائية من السكن وأن استضافته تعتبر تخفيفا من الأعباء المالية الملزمة للدولة.

أما استغلال الطابق التحت أرضي كمخزن ومستودع لتخزين المقتنيات التي تستعمل في المناسبات والحفلات الرسمية فيعتبر أجدى نفعا لتعذر استعماله لغاية أخرى كالإسكان مثلا.

سابعا. الإعانات الممنوحة للجمعيات

أما فيما يتعلق بالإعانات الممنوحة للجمعيات منذ سنة 2004 حتى سنة 2009 فقد تم صرفها للجمعيات المستفيدة بناء على قرارات العمال السابقين باستثناء ثلاث جمعيات هي جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الإقليم والجمعية الإقليمية للشؤون الاجتماعية والجمعية الإقليمية للشؤون الثقافية التي تم إدراجها في الميزانية الإقليمية كعناوين بأسمائها الحقيقية، حيث يتم التداول بشأنها في دورات المجلس الإقليمي، والتصويت والمصادقة على الاعتمادات المخصصة لها كل سنة من طرف الأعضاء في إطار التصويت على مشروع الميزانية.

لكن في سنة 2010، وبعد دخول القانون الجديد الخاص بالجمعيات حيز التنفيذ، تم تكليف لجنة خاصة على مستوى رئاسة المجلس ضمنها مندوبية وزارة الشباب والرياضة بوضع المعايير المعتمدة لتوزيع المنح على الجمعيات والأندية الرياضية التي تقدمت بطلبات الاستفادة.

وتجدر الإشارة هنا أنه ورغم استيفاء المعايير السالفة المعتمدة، لاستفادة أية جمعية من إعانة المجلس الإقليمي، فإنها تطالب بتقديم تقريرها المالي للسنة المنصرمة أو إلى غاية تاريخ تقديم طلب الاستفادة من المنحة، ويكون هذا التقرير المالي مفصلا بجميع المداخيل التي حصلت عليها الجمعية والمصاريف التي أنفقتها برسم سنة مالية كاملة.

هذا مع ضرورة الإشارة إلى أن بعض الجمعيات توصلت بالدعم من المصالح المركزية لوزارة الداخلية عن طريق تراخيص خاصة بالأداء تمر عبر الميزانية الإقليمية (...).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتعد هذه الجمعيات ذات قيمة معنوية وثقافية عالية الجودة خاصة الجمعية الإقليمية للشؤون الثقافية والتي أصبحت تضطلع بدور ريادي في إنعاش الحقل الثقافي لإسهامها في كافة التظاهرات الفنية والفكرية والثقافية وتعيد الاعتبار خاصة للثقافة المكتوبة بدعمها لطباعة ونشر مجموعة من الكتب التي تعتبر ذات القيمة الأدبية والفكرية بالإقليم.

الجماعة الحضرية "سيدي بنور"

أحدثت الجماعة الحضرية لسيدي بنور بموجب التقسيم الإداري لسنة 1992. وتمتد على مساحة تسعة كيلومترات مربع، ويبلغ تعداد سكانها حوالي 39.593 نسمة حسب إحصاء 2004.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لتدبير هذه الجماعة عن الفترة الممتدة من 2008 إلى 2013 عن تسجيل ملاحظات وتوصيات نورد أهمها فيما يلي:

أولا. التنمية الجماعية

لوحظ بهذا الخصوص غياب مخطط للتنمية وضعف في إنجاز برنامج التأهيل الحضري.

➢ **غياب المخطط الجماعي للتنمية**

خلافا لمقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي، لا تتوفر الجماعة على مخطط جماعي للتنمية يعكس الرؤية التنموية للمجلس الجماعي في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، مما يفيد غياب استراتيجية واضحة للمجلس في تدبير شؤون الجماعة.

➢ **ضعف إنجاز برنامج التأهيل الحضري**

بعد توقيعها اتفاقية شراكة مع مجموعة من المتدخلين سنة 2012، انخرطت الجماعة في إنجاز برنامج التأهيل الحضري لمدينة سيدي بنور، والذي بلغت كلفته 227,69 مليون درهم، وذلك بمساهمة مالية حددت في نسبة 33,5 بالمائة. وقد لوحظ بخصوص هذا البرنامج قصر مدة إعداده وغياب الدراسات التقنية والمالية القبلية مما أثر على وتيرة الإنجاز التي لم تتعد 40 بالمائة. كما أن إبرام الاتفاقية تم سنة بعد التاريخ المحدد للشروع في البرنامج إذ تمت المصادقة عليها بتاريخ 27 نونبر 2012 لتغطية برنامج يمتد من 2011 إلى 2014، مما دفع الى برمجة أشغال سبق إنجازها كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم 25/2011 المتعلقة بتهيئة بعض الطرق والتي بلغت 4.354.846,90 درهما. من جهة أخرى، التزمت الجماعة، وفقا للمادة 5 من الاتفاقية، بتوفير الوعاء العقاري اللازم لإنجاز بعض المشاريع المبرمجة رغم عدم توفرها عليه.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتفعيل مقتضيات الميثاق الجماعي المتعلقة بوضع وإنجاز المخطط الجماعي للتنمية.

ثانيا. تدبير النفقات الجماعية

1. النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب

مكن فحص النفقات بواسطة سندات الطلب من الوقوف على الملاحظات التالية:

➢ **غياب شروط المنافسة الفعلية**

لوحظ أن عدة ملفات سندات الطلب الخاصة بسنتي 2008 و2009 لا تتضمن رسائل طلب العروض التي تدعو فيها الجماعة المتنافسين إلى تقديم عروض الأثمان بالرغم من توصلها بهذه العروض. وهو ما يخالف مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 02.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية. كما اتضح عدم إعمال المنافسة بحيث أن عددا من ملفات سندات الطلب تحتوي على عروض أثمان مقدمة من ثلاث مقاولات مختلفة. إلا أن الوثائق المتعلقة بهذه العروض تحمل نفس أرقام الهواتف والفاكس مما يعني صدورها عن نفس المقاولة، وهو ما يفيد غياب المنافسة.

➢ **إصدار سندات طلب لتسوية نفقات منجزة**

تقوم الجماعة بتسلم توريدات وبإنجاز أشغال على طول السنة من طرف مقاول أو ممون من اختيار رئيس المجلس الجماعي في غياب المنافسة ودون احترام قواعد تنفيذ النفقات العمومية. ولتسوية هذه النفقات، تقوم بإصدار سندات طلب لأداء جزء من الدين المترتب برسم السنة المعنية وتؤجل الباقي إلى السنة الموالية. وبالتالي، فإن بيانات الأثمان ومحاضر فتح الأظرفة وسندات الطلب ومحاضر التسلم بالإضافة إلى الفواتير التي يتم تقديمها لدعم هذه النفقات تعد وثائق صورية. وهذا ما يخالف مقتضيات المادة الأولى والفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية. ويعرض الجدول التالي أمثلة لهذه السندات:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

موضوع النفقة	أرقام سندات الطلب	المبلغ بالدرهم
مواد الصباغة والترصيص والكهرباء والنظافة	09/2007 و10/2007 و11/2007 و12/2007 و13/2007 و31/2008 و32/2008 و33/2008 و34/2008 و35/2008 و49/2009 و25/2010 و26/2010 و27/2010 و28/2010	757.270,20
المصاريف المتعلقة بالأشغال	01/212 و18/2012 و19/2012 و15/2013 و22/2012 و85/2012 و86/2012 و87/2012	555.630,00
النفقات المتعلقة بالاستقبال والإطعام	53/2009 و19/2010 و07/2010 و31/2011 و12/2013	420.530,00
لوازم المكتب ولوازم العتاد التقني والمعلوماتي	02/2010 و03/2010 و11/2010 و12/2010 و20/2010 و22/2010 و23/2010 و24/2010	278.428,95
العتاد المعلوماتي	12/2012	99.084,00

كما أنه في بعض سندات الطلب، تم الأمر بالصرف في غياب إنجاز الخدمة، كما هو الشأن بالنسبة للمثالين التاليين:

أ. نفقات الاستقبال والإطعام

أصدر رئيس المجلس الأمر بأداء النفقات المتعلقة بسندات الطلب رقم 07/2010 و31/2011 و12/2013 قبل أن يكمل الممون إنجاز الخدمة، إذ استمرت عملية الإطعام، حسب جدول المنجزات، بعد إصدار الفاتورة والحوالة. أي أنه تم الإشهاد على إنجاز الخدمة وإصدار الحوالة قبل إتمام الخدمة.

ب. نفقات مواد الصباغة والترصيص والكهرباء والنظافة

تبين أن شركة" D. f" أدت أجر اليد العاملة التي أنجزت أشغال الترصيص والصباغة والتلحيم بطلب من الجماعة وذلك باحتساب هذا الأجر في الفاتورة كسلعة كما توضح ذلك الالتزامات الموقعة من طرف العمال. كما اتضح من خلال هذه الالتزامات أن جزءا مهما من المقتنيات استعملت في منزلي القائد والباشا السابق رغم أن هذه النفقات لا تعد ضمن تحملات الجماعة.

ج. إنجاز أشغال وتوريدات دون احترام المساطر القانونية

بطلب من الرئيس السابق للمجلس، قامت شركة "ا.ا." خلال سنة 2008، بأشغال إصلاح الطرق بمبلغ 849.842,40 درهما، وقامت شركة "ش.ل" بتوريد علامات التشوير دون احترام شروط المنافسة وقواعد الالتزام بالنفقات العمومية. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة قامت بعد ذلك بتاريخ 31 أكتوبر 2009 بتحرير محضر، موقع من طرف الرئيس السابق للمجلس الجماعي وعدد من مسؤولي الجماعة، يشير إلى إنجاز هذه الأشغال.

2. النفقات المتعلقة بالصفقات العمومية

أ. الصفقات المتعلقة بتهيئة حديقة الزرقطوني

لإعادة تهيئة حديقة الزرقطوني، أبرمت الجماعة اتفاقية شراكة مع المجلس الإقليمي لسيدي بنور وقد حدد المهندس المعماري "ب.ج." كلفة المشروع في مبلغ 3.920.000,00 درهم وتم الاتفاق على أن يتحمل المجلس الإقليمي أشغال الشطر الأول بقيمة 3.000.000,00 درهم في حين ستتكفل الجماعة بمصاريف الدراسة العامة (المهندس) وأشغال الشطر الثاني بقيمة 920.000,00 درهم. وقد تم إنجاز هذا المشروع عبر ثلاث صفقات بالإضافة للعقد المبرم مع المهندس، إذ أبرمت الجماعة عقدا تحت رقم 02/2010 مع المهندس المعماري "ب.ج." وصفقتين رقم 03/2012 مع شركة " G.F "ورقم 11/2013 مع شركة " S " وأبرم المجلس الإقليمي الصفقة رقم 02/2012 مع شركة " S ". وقد تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **بنود غير واضحة في اتفاقية الشراكة**

حددت هذه الاتفاقية الالتزامات المالية للطرفين المتعاقدين ونوعية الأشغال بصفة عامة وبطريقة غير دقيقة ودون الاعتماد على دراسات مسبقة. ونتيجة لذلك، عرف المشروع تعثرات على مستوى مدة الإنجاز والتحملات المالية للطرفين ونوعية الأشغال الموكولة لكل منهما.

➢ **نواقص في الدراسة الأولية المنجزة من طرف المهندس المعماري**

لم يقم المهندس المعماري بالدراسات الضرورية للتأكد من وجود الماء في البئر القديم بالحديقة قبل إعداد دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 02/2012 المبرمة من طرف المجلس الإقليمي. ونتيجة لذلك، تم إبرام صفقة إضافية من طرف الجماعة للقيام بحفر بئر وبأشغال كان على المجلس الإقليمي تحملها لأنها تعد ضمن الأشغال المرتبطة بالصفقة الأصلية التي أبرمها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تقصير في التتبع الأولي للمشروع**

لم يقم القسم التقني بدوره بخصوص تتبع المشروع مع المهندس المعماري في مرحلة إعداد التصاميم ودفاتر الشروط الخاصة حيث لم يتأكد من ترجمة جميع الأشغال الواردة في التصور الأصلي للمشروع على مستوى دفتر الشروط الخاصة. كما أن هذا القسم لم يشرك المصلحة المكلفة بالمساحات الخضراء التابعة له خلال هذه المرحلة.

➢ **تجاوز الأجل المحدد في دفتر التحملات**

أثبتت المعاينة الميدانية التي تمت رفقة المهندسين البلديين السيد "م. الر" والسيدة "ف ا" بتاريخ 06 دجنبر2013، أن الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 03/2012 لا زالت مستمرة من طرف المقاولة بالرغم من أن المادة 9 من دفتر التحملات قد حددت هذه المدة في ثمانية أشهر ابتداء من 26 شتنبر2012. وتجدر الإشارة إلى أن المهندس المعماري المكلف بتتبع الأشغال قد أنجز محضرا يشير فيه بانتهاء الأشغال بتاريخ نونبر2013. وقد تبين أن أسباب هذا التأخير تعود لتداخل أشغال المقاولات المعنية بهذا المشروع.

➢ **الشروع في تنفيذ الأشغال قبل إصدار الأمر بذلك**

لتدارك النقائص المتعلقة بإنجاز هذا المشروع، أنجزت الصفقة رقم 11/2013 لتتمة الأشغال المتعلقة بالصفقة السابقة عدد 03/2012 والتي نالتها نفس الشركة التي تعاقدت مع المجلس الإقليمي من أجل تهيئة الحديقة سنة 2012. وقد همت الأشغال حفر بئر وتجهيزه وإنجاز غرفة تحت أرضية للتحكم في شبكة الري.

تبين من ملف الصفقة رقم 11/2013، أنه صدر الأمر ببداية الخدمة في 26 نونبر2013، في حين أن المعاينة الميدانية التي تمت رفقة مهندسي الجماعة وكذا السيد "م.ف" ممثل مقاولة "G.F" بتاريخ 05 و06 دجنبر2013 أثبتت أن الأشغال المتعلقة بهذه الصفقة قد أنجزت بشكل كلي. وقد صرح المهندس الجماعي بأن الشركة وبطلب من الجماعة، باشرت الأشغال فور المصادقة على الصفقة بتاريخ 25 يوليوز2013 في غياب أمر كتابي بالشروع في بداية الأشغال.

➢ **تحمل الجماعة لنفقات إضافية**

حددت الاتفاقية مساهمة الجماعة لإنجاز المشروع في مبلغ 920.000,00 درهم، إلا أنها تحملت نفقات إضافية، كان من المفترض حسب التصور الأولي أن يتحملها المجلس الإقليمي، إذ أنجزت الصفقة رقم 11/2013 بقيمة 783.960,00 درهما وستتحمل كذلك أتعاب المهندس المعماري المتعلقة بتتبع الصفقة.

ب. الصفقات المتعلقة بالدراسات التقنية وتتبع أشغال هيكلة الطرقات

يتعلق الأمر بالدراسات التقنية وتتبع أشغال برنامج تأهيل مدينة سيدي بنور المنجز في إطار اتفاقية شراكة بين مجموعة من المتدخلين وقد تم إسناد هذه الدراسة في إطار الصفقة 21/2011 إلى تجمع بالشراكة يتكون من مكتبي الدراسات " I وC " وذلك بعد إلغاء صفقتين سابقتين رقم 07/2010 و01/2011. وقد عرفت مراحل هذه الصفقات إخلالا بشروط المنافسة بالإقصاء غير المبرر لباقي المتنافسين بهدف اختيار نفس مكتب الدراسات « IB » كنائل للصفقة وذلك لتسوية الدراسات التي سبق إنجازها. ويتضح ذلك فيما يلي:

➢ **عدم احترام مبدأ الشفافية في اختيار مكتب الدراسات**

تقدم للصفقة رقم 07/2010 أربعة متنافسين اختير منهم مكتب الدراسات « IB » بعد حصوله خلال مرحلة فتح الأظرفة على النقطة العامة 87,42. بعد ذلك، صرحت لجنة فتح الأظرفة بعدم جدوى طلب العروض بسبب عدم كفاية الاعتمادات المفتوحة. إلا أنه من خلال تفحص محضر لجنة فتح الأظرفة والملفات التقنية والإدارية للمتنافسين، اتضح أن هذه اللجنة لم تحتسب خمسة نقط لمكتب الدراسات «F» تخص التوفر على مهندس طبغرافي رغم إدلائه بعقد يربطه مع مكتب الطبوغرافيا "الع". في حين، منح مكتب الدراسات « IB » خمس نقط عن إدلائه لعقد يربطه مع مكتب الطبوغرافيا "أ"، أي أن النقطة العامة التي يستحقها مكتب الدراسات « F » هي 90,2. وبالتالي كان يتعين اختياره نائلا للصفقة بحكم عرضه المالي الذي بلغ 1.126.800,00 درهم أي أقل من الاعتمادات المفتوحة (1.300.000,00 درهم).

مباشرة بعد الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض الخاص بالصفقة رقم 07/2010، أعلنت الجماعة عن الصفقة رقم 01/2011 بتاريخ 31 يناير2011 والتي تقدم لها ستة متنافسين اختير منهم نفس مكتب الدراسات « IB » بعد تقديمه لأقل عرض (1.200.000,00 درهم). وقد تم إلغاء هذه الصفقة بتاريخ 15 أبريل2011 بعد إثارة الخازن لخطأ في التنزيل المالي للصفقة (الدراسات التقنية عوض الدراسات العامة).

بعد إلغاء الصفقة رقم 01/2011، أعلنت الجماعة عن الصفقة 21/2011 والتي تقدم لها أربعة متنافسين وتم اختيار تجمع بالشراكة يتكون من مكتبي الدراسات «I et C ». وللإشارة فإن مكتب الدراسات « I » تم إحداثه من طرف نفس مسير وصاحب المكتب « IB » السيد "ي. ه" بعد انسحابه من هذا الأخير في يونيو 2011. وعليه تقدم للصفقة 21/2011 في إطار تجمع بالشراكة بسبب عدم توفره على المراجع الأساسية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **إقصاء غير مبرر للمتنافسين**

بخصوص مكتب الدراسات " F "، أقصت لجنة العروض هذا المكتب خلال المرحلة الأولى لتقييم العروض بسبب حصوله على نقطة تقنية (66) أقل من الحد الأدنى المحدد في 70 نقطة. وبالرجوع لمحاضر الصفقة، يتضح أن هذه اللجنة منحت 10 نقط لهذا المكتب بناء على تجربة المهندس رئيس المشروع التي تقل عن 15 سنة. إلا أنه تبين من الملف التقني للمكتب أن هذا الأخير يتوفر على تجربة 25 سنة، والتي تستحق 20 نقطة. وعليه، فإن مجموع النقطة التقنية التي يستحقها هي 76 (غير موجبة للإقصاء). وللإشارة فقد حصل نفس المكتب خلال الصفقتين السابقتين على 80 و76 نقطة اعتمادا على نفس النموذج الذي تمنح به النقطة التقنية.

أما بخصوص مكتب الدراسات Rabat « Al khibra » الذي أقصي لأن عرضه منخفض بكيفية غير عادية، فإن إقصاء مكتب « FABET » خلال المرحلة الأولى أدى إلى عدم أخذ عرضه المالي بعين الاعتبار مما أثر على متوسط العروض الذي يحتسب على أساسه العرض المنخفض بكيفية غير عادية.

➢ **إعطاء الأمر ببدء الأشغال في غياب المصادقة**

مباشرة بعد فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقة رقم 01/2011 بتاريخ 31 يناير2011، قام رئيس المجلس الجماعي بإعطاء أمر ببدء الأشغال لمكتب الدراسات «IB » في غياب مصادقة سلطة الوصاية. حيث راسل الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة والمكتب الوطني للكهرباء واتصالات المغرب بسيدي بنور بتاريخ 29 مارس2011 يخبرهم بكون هذا المكتب هو الحائز على الصفقة وأمدهم بتصاميم الطرق والأحياء موضوع الدراسة التي أنجزها. كما انعقد اجتماع بمقر الجماعة بتاريخ 24 مارس2011 بحضور المهندس البلدي ورئيس مصلحة النفقات وممثل مكتب الدراسات الجيوتقنية وممثل مكتب الدراسات «IB»، إذ طلب من هذا الأخير بالبدء بإعداد الملفات التقنية للشوارع والأحياء المعنية ببرنامج إعادة التأهيل الحضري بالإضافة لإعداد ملف للتشخيص خلال 15 يوما. وعليه، فقد خالف رئيس المجلس الجماعي المادة 78 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية والمادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **إنجاز صفقة لتسوية دراسات منجزة**

بناء على كل ما سبق، يتضح أن السيد "ي.ه" قد تقدم للصفقة21/2011 باسم تجمع بالشراكة يتكون من مكتب الدراسات «IET» الذي أحدثه ومكتب أخر هو « CI » وقام بالحضور شخصيا في عدة اجتماعات بمقر العمالة في يناير 2012 (قبل المصادقة على الصفقة01/2011) والتي يستفاد من محاضرها تقدم مكتب الدراسات في إنجاز التصاميم. وعليه، فإن إنجاز هذه الصفقة وما تضمنته من إقصاء متعمد للمتنافسين يهدف فقط إلى تسوية الدراسات المسبقة المنجزة من طرف السيد "ي.ه" عبر مكتب دراسته.

ج. الصفقات المتعلقة بتهيئة الطرق

- **صفقة عدد 2007/05**

أبرمت الجماعة هذه الصفقة مع شركة " S" لإنجاز أشغال الطرق ومجاري الصرف الصحي بما فيها مصاريف الدراسة والتتبع والمراقبة بمبلغ 4.911.268,20 درهما. وقد عرفت هذه الصفقة توقيفا غير مبرر للأشغال.

و هكذا، أصدرت الجماعة الأمر رقم 1 بوقف الأشغال بتاريخ 23 يوليوز2007 لمدة تزيد عن ثمانية أشهر بعلة انتظار الإفراج عن حصة الدين من صندوق التجهيز الجماعي بمبلغ يقدر ب 3.429.000,00 درهم. إلا أنه تبين من خلال جدول استخماد الدين (tableau d'amortissement) وكذا من خلال الأمر عدد C/475 المتعلق بتحويل نفس المبلغ والصادر عن صندوق التجهيز الجماعي، أن هذا المبلغ تم الإفراج عنه بتاريخ 10 شتنبر2007. كما أن الجماعة توصلت بترخيص البرنامج الموقع عليه من المصالح المختصة بتاريخ 28 شتنبر2007 والذي يشير في مادته الثالثة إلى تكليف الآمر بالصرف والقابض الجماعي بتطبيق مقتضيات الترخيص. وعليه، فإن تأخر إصدار الجماعة للأمر باستكمال الأشغال إلى حين 07 أبريل 2008 يبقى غير مبرر.

وبعد التوقيف الأول للأشغال، أصدرت الجماعة أمرا ثانيا بالإيقاف بتاريخ 18 أبريل 2008 بسبب إنجاز المراقبة التقنية واستغرق هذا التوقف 55 يوما. إلا أنه تبين من الوثائق المتعلقة بإنجاز الصفقة أن الأشغال استمرت أثناء مدة التوقيف حسب محضر التتبع رقم 19 بتاريخ 24 أبريل 2008 والذي يشير إلى تعهد الشركة بإنجاز أشغال التنظيف بين 28 أبريل و05 مايو 2008 وكذا وضع الإسفلت بتاريخ 07 مايو 2008 أي داخل مدة التوقيف.

- **صفقة 2009/05**

أبرمت الجماعة هذه الصفقة مع شركة « T » لإنجاز الأشغال المتعلقة بإعادة تهيئ الطريق المؤدية للسوق الأسبوعي لسيدي بنور بمبلغ 2.194.596,00 درهم. وقد تم تسجيل الملاحظات التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **إصدار أوامر بالخدمة غير مبررة**

أصدرت الجماعة في إطار تتبع إنجاز الأشغال أمرين لوقف الأشغال (بتاريخ 05 يوليوز و19نونبر2010) وأمرين لاستئنافها (بتاريخ 23 غشت و29 نونبر2010) مما يمثل مدتي توقف بلغتا 49 و19 يوما.

فبخصوص التوقف الأول، حدد الفصل 3-3 من دفتر الشروط الخاصة، مدة 15 يوما بعد تاريخ الأمر ببداية الأشغال (28 يونيو2010)، لتقديم نتائج الدراسة الجيوتقنية ومشروع مذكرة التنفيذ التقنية والمعلومات المتعلقة بتنظيم الورش، بالإضافة إلى التصاميم والجذاذات التقنية، وذلك تحت طائلة تطبيق غرامة التأخير الواردة في الفصل 1-8 من دفتر الشروط الخاصة والمحددة في 0,66 في الألف من قيمة الصفقة. وقد تبين أن الشركة قدمت للجماعة بتاريخ 28 يونيو2010 الوثائق المطلوبة باستثناء التصاميم، وبالتالي فإن الأمر الأول بوقف الأشغال الموجه للشركة لم يكن هدفه إلا منحها مهلة إضافية لإعداد التصاميم.

أما التوقف الثاني، لمدة 19 يوما (خمسة أيام بسبب الأمطار و14 يوما بسبب انعقاد السوق كل ثلاثاء)، فإن الفصل 1-7 من دفتر الشروط الخاصة قد حدد مدة إنجاز الصفقة في ثلاثة أشهر وعليه، فإن الشركة تكون مطالبة بأخذ يوم انعقاد السوق بعين الاعتبار خلال مرحلة المنافسة على الصفقة ومرحلة إنجازها. وهو ما تم فعلا، حيث يؤكد محضر الورش المنجز بتاريخ 20 شتنبر2010 بحضور ممثل الشركة ورئيس مصلحة الصفقات والذي يشير إلى أن يوم انعقاد السوق هو يوم العطلة الأسبوعية بالنسبة للشركة.

من جهة أخرى، يتضح من خلال محاضر الورش المؤرخة في 20 شتنبر2010 و13 أكتوبر2012 والرسالة الموجهة من طرف الشركة للجماعة بتاريخ 07 شتنبر2010، أن فترة التوقف الحقيقية دامت 11 يوما فقط (من 08 إلى 12 شتنبر2010 بسبب عيد الفطر ومن 09 إلى 14 أكتوبر2010 بسبب الأمطار). وعليه فإن عدد أيام التأخير بلغ 56 يوما.

➢ **تحرير محضر الاستلام قبل إنهاء الأشغال**

حررت اللجنة المكونة من طرف رئيس المجلس الجماعي ورئيس القسم التقني ورئيس مصلحة الصفقات محضرا بالتسليم المؤقت للأشغال بتاريخ 03 دجنبر2010، في حين أن محاضر الورش المنجزة بتاريخ 11 دجنبر2010 بحضور ممثل الشركة تشير إلى استمرار الأشغال المتعلقة بصب الخرسانة.

➢ **عدم تطابق التصميم النهائي مع واقع إنجاز الأشغال**

تبين من خلال المعاينة إنجاز أشغال غير مقررة في التصميم الأولي وتتعلق بموقف للسيارات بطول 170 مترا وبعرض سبعة أمتار، في حين، لم يتم إنجاز الدوار الرئيسي في ملتقى شارع الجيش الملكي وطريق اليوسفية رغم أن محضر الورش المنجز بتاريخ 06 نونبر2010 قد طلب من المقاول البدء بإنجاز الدوار. وعليه، فقد قامت الجماعة بحذف بعض الأشغال وإضافة أخرى دون إصدار أمر بالخدمة في الموضوع.

➢ **إصلاح العيوب دون التقيد بالمسطرة المحددة في المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة**

مباشرة بعد التسليم المؤقت للأشغال، عاينت الجماعة ظهور عدة برك للماء وتشققات تم إصلاحها من طرف نائل الصفقة على مساحة 332.54 مترا مربعا. إلا أن هذه العملية تمت دون إنجاز أي محضر للمعاينة يحدد قائمة العيوب المسجلة ودون أن يدلي المقاول بالأشغال المنجزة من طرفه لإصلاح هذه العيوب.

- **صفقة 2011/25**

أبرمت الجماعة هذه الصفقة مع شركة « T » لإنجاز أشغال تهيئة الطرق الحضرية بقيمة 4.381.980,00 درهم. وبهذا الخصوص، لوحظ ما يلي:

➢ **تجاوز المدة المحددة لإنجاز الأشغال**

أصدرت الجماعة أمرا بوقف الأشغال (14 ماي 2012) بعد مرور 39 يوما من تاريخ إصدار الأمر ببداية الأشغال (06 أبريل2012) وذلك بسبب أشغال تقوم بها الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة واستغرقت مدة التوقف ثلاثة أشهر و26 يوما. إلا أنه تبين من ملف الصفقة أن الأشغال لم تعرف أي توقف، وذلك حسب مجموعة من محاضر الورش (المحضر رقم 04 غير مؤرخ والمحضر رقم 06 بتاريخ 21 يونيو 2012 والمحضر رقم 07 بتاريخ 04 يوليوز2012) وعدد من المراسلات بين رئيس المجلس والمقاول (خاصة الرسالة عدد DT 1493 بتاريخ 19 يوليوز2012).

وعليه، فإن الأوامر الصادرة عن الجماعة لا تعكس حقيقة سير الأشغال، بل أنجزت فقط من أجل عدم تطبيق غرامات التأخير، إذ أن هذه الأشغال وإن توقفت بسبب تدخل وكالة توزيع الماء والكهرباء فقد استأنفت قبل 21 يونيو2012، تاريخ المحضر رقم 06. وبالتالي، يفترض أن تنتهي بتاريخ 12 يوليوز2012 وليس 24 شتنبر2012.

وبالتالي يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بضرورة:

- **احترام قواعد المنافسة والشفافية وتلك المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية؛**
- **تحديد التزامات الأطراف المتعاقد معها بناء على دراسات مسبقة؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **تتبع القسم التقني للأشغال المنوطة بالمهندسين المعماريين وذلك بالتأكد من رسم تصور صاحب المشروع في التصاميم وفي دفتر الشروط الخاصة؛**
- **إشراك الأقسام والمصالح الجماعية المعنية؛**
- **اعتماد صاحب مشروع واحد بخصوص تنفيذ صفقات من طرف متدخلين متعددين في إطار شراكة؛**
- **الحرص على عدم بدء الأشغال من طرف المقاولين إلا بعد إصدار أوامر ببداية الأشغال.**

3. مصاريف استهلاك الماء والكهرباء والوقود وخدمات الاتصال

مكن افتحاص هذه النفقات من الوقوف على الملاحظات التالية:

➢ **تحمل نفقات الماء والكهرباء لا تدخل ضمن تحملات الجماعة**

خلال فترة 2005-2013، وخلافا لمقتضيات المادة 21 من الظهير الشريف رقم 1.76.584 وكذا المادة 39 من القانون رقم 45.08 المتعلقين بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها وفي غياب أي إطار تعاقدي، تحملت الجماعة نفقات تتعلق بالماء والكهرباء لصالح مقرات إدارات غير جماعية ومساكن مسؤوليها وكذا بعض الجمعيات الخيرية بمبلغ 1.433.973,73 درهما وكذا أملاك جماعية مستغلة من طرف الغير بمبلغ 2.139.806,35 دراهم.

➢ **تزويد سيارات غير جماعية بالوقود**

تبين من خلال الشيات والوثائق المتعلقة باستهلاك الوقود عن مرحلة 2004-2013 ولاسيما اللوائح اليومية للاستهلاك أن ميزانية الجماعة تحملت مصاريف استهلاك وقود سيارات خاصة غير جماعية، مما يخالف مقتضيات المادة 21 من الظهير الشريف رقم 1.76.584 والمادة 39 من القانون 45.08 المتعلقين بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها. وفيما يلي تفصيلا لهذه المصاريف :

حسب المكلف بالمرآب الجماعي، فإنه كان يتلقى أوامر من كل من الرئيسين السابق والحالي للمجلس بتزويد الموظفين والأعضاء والرئيس السابق للمجلس في حدود مبالغ معينة. وبرر هذه الوضعية باستخدام الموظفين سياراتهم الخاصة لقضاء مصالح لفائدة الجماعة. إلا أنه بعد مقارنة لائحة تنقلات الموظفين المعنيين، بلائحة الاستهلاك اليومية لم تعثر على أوامر بالتنقل تثبت استعمال هؤلاء الموظفين للوقود لأغراض جماعية إلا في حالات نادرة جدا. وقد حدد المبلغ الذي تحملته الجماعة عن الفترة الممتدة من 18 يونيو 2009 إلى 31 دجنبر 2013 في 110.081,00 درهما، أما في المرحلة الممتدة من فاتح يناير2004 إلى غاية 17 يونيو 2009 فلم تستطع لجنة المراقبة تحديد المستفيدين وحصرت مبلغا غير مبرر في 274.017,29 درهما.

كما استفاد من الوقود أشخاص لا تربطهم علاقة بالجماعة، ويتعلق الأمر بأعوان السلطة والشرطة والدرك وجمعيات محلية وذلك بمبلغ إجمالي قدره 93.386,00 درهما بين سنتي 2009 و2013.

كما تجدرإلى الإشارة أنه تبين استفادة مقاهي ومطاعم وشركات للتامين من الوقود كمقابل للخدمات التي تقدمها للجماعة. وهذا ما يعني أن الجماعة تقوم بأداء بعض نفقاتها بطريقة غير قانونية. وقد تم تقدير هذه النفقات بمبلغ 8.789,00 درهما عن فترة 2009-2013.

➢ **غياب تدبير عقلاني للنفقات المتعلقة بالهاتف الثابت**

تتوفر الجماعة على ثمانية أرقام هاتفية ثابتة، غير أنها لا تتوفر على عقود الاشتراك الخاصة بها ولا على جرد لجميع أرقام الهواتف ومستعمليها. كما أن استعمال دفتر الشيات المعد من طرف الجماعة من أجل أداء مستحقاتها من الهاتف لا يمكن من تتبع أداء المبالغ الخاصة بكل اشتراك، ولا يتم التمييز بين الهواتف الثابتة والنقالة.

وقد لوحظ أن الجماعة تحملت مصاريف استهلاك هاتف مصلحة غير جماعية، ويتعلق الأمر بالخط الهاتفي الذي يهم مقر الباشوية والذي بلغ استهلاكه عن فترة 2004-2013 ما مجموعه 230.023,00 درهما كما أدت الجماعة مبلغ 482.166,00 درهما، عن نفس الفترة، يخص أرقام ستة هواتف لم يتم تحديد أماكن تواجدها.

➢ **غياب تتبع مضبوط لاستعمال الهاتف النقال**

تعاقدت الجماعة مع شركة « M » بخصوص الهاتف النقال على مرحلتين: المرحلة الأولى في عهد الرئيس السابق للمجلسالمجلس الجماعي، حيث وقعت على عقود اشتراك تقضي بتزويد الجماعة ب 17 هاتفا نقالا بتاريخ 30 شتنبر2008؛ والمرحلة الثانية في عهد الرئيس الحالي للمجلس وذلك بإضافة 11 اشتراكا آخر بتاريخ 30 شتنبر 2009 ليصبح بذلك عدد الخطوط 28 خطا هاتفيا.

لم تقدم الجماعة لائحة بأسماء المستفيدين من هذه الهواتف، ولم يستطع قسم الميزانية والأداءات تقديم الفواتير المتعلقة بكل خط هاتفي وتحديد الدين الذي في ذمة الجماعة. كما تبين تراكم ديون على الجماعة عن هذه الفواتير حصرتها الشركة في مبلغ 143.426,83 درهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **احترام مقتضيات المادة 39 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها والمقتضيات القانونية المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية؛**
- **التتبع الدقيق للنفقات المترتبة عن الاشتراك في خدمات الاتصال.**

ثالثا تدبير المداخيل الجماعية

أسفرت مراقبة وكالة المداخيل عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **غياب السجلات وارتفاع الباقي استخلاصه**

لوحظ غياب السجلات المتعلقة بالرسوم المحلية قبل سنة 2010 خصوصا تلك المتعلقة بشغل الأملاك الجماعية العامة، مما يؤدي إلى صعوبة في تتبع تطور الوعاء الضريبي والاستخلاص. وقد عرف مجموع المداخيل الباقي استخلاصها عند نهاية سنة 2013 ارتفاعا مهما إذ بلغ 26.983.590,48 درهما

➢ **غياب بيانات الأثمان والفواتير المتعلقة بالإقرارات بالرسم على عمليات تجزئة الأراضي**

لا تطالب الجماعة المجزئين بإرفاق بيانات الأثمان بالإقرار بالتكلفة الإجمالية التقديرية لتحديد الدفعة المقدمة من الرسم (تجزئة ر.وك.2 وأ.خ1 و2) كما أنه لا يتم إرفاق الفواتير بالإقرار بالتكلفة الإجمالية الحقيقية في جميع الحالات لتحديد الرصيد المتبقي من الرسم (تجزئة ر. وك.2).

كما لوحظ أن الإقرارات المقدمة من طرف المجزئين تتضمن تكلفات متفاوتة للأشغال بالنسبة لتجزئات أنجزت خلال سنوات متقاربة وتقع في نفس المنطقة وتخص بقعا من نفس النوع (بقع اقتصادية). فقد تراوحت كلفة المتر المربع بين 10,24 و133,13 درهما فيما يخص التجهيز وبين 3,67 و 43,61 درهما فيما يخص التطهير وبين 11,69 و 50,89 درهم فيما يخص الكهرباء، وبالتالي فقد تفاوتت الكلفة الاجمالية للأشغال بين 40,97 و190,99 درهم للمتر المربع.

ورغم هذا التباين في الإقرارات، فإن الجماعة لا تمارس حق المراقبة والاطلاع ولا تلجأ لمسطرة فرض الرسم بصفة تلقائية. وتجدر الإشارة إلى أن مقارنة مبلغ التكلفة المصرح به للجماعة والمبلغ المصرح به لمصلحة الضرائب بسيدي بنور، بالنسبة لتجزئتين، مكنت من تسجيل فرق مهم كما يوضح ذلك الجدول التالي:

التجزئة	كلفة الأشغال المصرح بها للجماعة بالدرهم	مبلغ الرسم المستحق بالدرهم	كلفة الأشغال المصرح بها لمصلحة الضرائب بالدرهم	مبلغ الرسم المستحق بالدرهم	الفارق المستحقب الدرهم
ك. 2	760.911,00	38.045,00	2.445.267,00	122.263,00	84.218,00
أ.خ 2	4.103.483,00	205.174,00	4.744.455,00	237.222,00	32.084,00

➢ **ضعف نسبة الاستخلاص وتقصير رقابي بخصوص الرسم على محال بيع المشروبات**

إلى غاية نهاية شتنبر 2013، بلغ عدد الملزمين الذين لا يؤدون هذا الرسم 94 ملزما من أصل 171، أي حوالي 55 بالمائة، في حين لم يقم رئيس المجلس بإصدار أوامر بالمداخيل في حق المتقاعسين عن الأداء.

ورغم ضعف المداخيل المصرح بها من طرف الملزمين فقد سجل تقصير من طرف مصلحة المداخيل التي لا تقوم بتفعيل المراقبة المنصوص عليها في إطار حق المراقبة وحق الاطلاع وتفعيل مسطرة فرض الرسم بصفة تلقائية نظرا لما ينطوي عليه تدبير هذا الرسم من مخاطر (تصريحات ناقصة وأداء غير منتظم مثلا). وتجدر الإشارة إلى أن مقارنة رقم الأعمال المصرح به للجماعة من طرف بعض الملزمين مع ذلك المصرح به لإدارة الضرائب، خلال سنة 2012 أظهرت فرقا مهما كما يوضح ذلك الجدول التالي:

المقهى	رقم المبيعات السنوي المصرح به للجماعة (بالدرهم)	رقم المبيعات السنوي المصرح به لإدارة الضرائب (بالدرهم)	الفارق بين التصريحين بالدرهم	المبالغ المستحقة عن الفارق بالدرهم
مقهى الصويري	15.000,00	144.841,00	129.841,00	12.984,00
مقهى الجزيرة	غير مصرح	109.765,00	109.765,00	10.976,00
مقهى النافورة	13.000,00	171.500,00	158.500,00	15.850,00
مقهى المنزل الصغير	16.000,00	107.870,00	91.870,00	9.187,00
مقهى القصبة	7.000,00	46.000,00	39.000,00	3.900,00
مقهى العمراني	14.500,00	38.900,00	24.400,00	2.440,00
المجموع	65.500,00	618.867,00	553.576,00	55.357,00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **ضعف الوعاء المرتبط بالرسوم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية العامة وعدم تتبع وضعية الأداءات**

بخصوص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية والرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، سجل ضعف الوعاء المتعلق بهاذين الرسمين، حيث بلغ سنة 2013 عدد الملزمين بالرسم الأول 246 ملزما وبالرسم الثاني 45 ملزما فقط، وهو عدد لا يعكس واقع الحال بالمدينة حيث لا يشمل عدد من المحلات التجارية ووكالات الأبناك وأغلب المقاهي ووكالات التأمين ومحطات توزيع الوقود.

كما أن المداخيل المحصلة من هاذين الرسمين بين سنة 2007 و2012 لم تعرف تقدما رغم منح عدد مهم من رخص استغلال الملك العمومي. كما تبين أن نسبة الملزمين الذين أدوا ما بذمتهم بلغت 8 بالمائة فقط إلى غاية شتنبر 2013، دون أن يقوم رئيس المجلس بإصدار أوامر بالمداخيل في حق المتقاعسين عن الأداء الذي يجب أن يتم كل ثلاثة أشهر طبقا للمادة 188 من القانون رقم 30.89 التي بقيت سارية المفعول طبقا للقانون 39.07.

من جانب آخر، فإن مصلحة المداخيل لا تقوم على مستوى سجل هذين الرسمين بتحديد الباقي استخلاصه بالنسبة لكل ملزم وبالتالي لا يمكنها تحديد الباقي استخلاصه بالنسبة لمجمل الرسمين من جهة، والقيام بإجراءات قطع التقادم من جهة أخرى، بالنظر لعدم ضبط المدة غير المؤداة من طرف الملزمين. بالإضافة إلى ذلك، فمصلحة المداخيل لم تبدأ بمسك سجلي هذين الرسمين إلا في سنة 2010 مما لا يمكنها من تدبير واقعي للرسمين يراعي الحفاظ على المصالح المالية للجماعة.

وفي هذا الإطار يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مسك السجلات الخاصة بالمداخيل واتخاذ الإجراءات الضرورية للتحصيل؛**
- **إخضاع المقاهي لعمليات مراقبة دورية وفقا للمواد 149 و151 و158 من قانون الجبايات المحلية؛**
- **توسيع الوعاء المتعلق بالرسوم على شغل الأملاك الجماعية العامة وذلك بتحيين لائحة الملزمين؛**
- **تتبع وضعية أداء الملزمين بشكل مستمر وتحديد مبلغ الباقي استخلاصه.**

رابعا. تدبير التعمير

1. تدبير عمليات بالتجزئة

أسفر افتحاص الملفات المتعلقة بالتجزئات عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **سوء تدبير أرشيف الملفات الخاصة التجزئات**

تبين عدم احتفاظ الجماعة بنسخ الوثائق الأولية المقدمة في طلبات الإذن بإحداث التجزئات ومحاضر لجنتي المشاريع الكبرى والصغرى. كما لوحظ بالنسبة لبعض التجزئات ضياع بعض الوثائق المهمة مثل نظير التصميم المذيل بعبارة "غير قابل للتغيير. كمثال تجزئتي "الم."مكرر "الخ".

➢ **تقصير الجماعة في تتبع أشغال التجهيز**

تبين غياب التتبع الدقيق والمستمر من طرف المهندس البلدي وتقنيي الجماعة لأشغال التجهيز المنجزة من طرف المجزئين وخصوصا تلك التي تطمر تحت الأرض ويصعب التأكد من إنجازها، حيث تكتفي المصالح الجماعية بإجراء مراقبة سطحية عند اجتماع اللجنة المكلفة بإنجاز التسليم المؤقت. وكنتيجة لذلك، تبين من خلال المعاينة الميدانية أن عددا من هذه التجزئات تعاني بنيتها التحتية (كالطرق) من الرداءة بالرغم من أنها نسبيا حديثة التسليم (تجزئات "أ.خ".1 و"أ.خ.2 و"الر".).

➢ **تجاوز الأجل القانوني لمنح رخصة إحداث التجزئة**

لوحظ أن الجماعة لا تحترم الأجل القانوني الوارد في المادة 8 من القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والذي يحدد أجل ثلاثة أشهر بعد تقديم الطلب لمنح رخصة إحداث التجزئة. مما نتج عنه بقاء عدد من الملفات بدون ترخيص لمدد طويلة كما هو الشأن بالنسبة لتجزئة "كم. 2" و"أ.خ.1 و2" و"س". و"ص" و"ش".

➢ **عدم احترام الأجل القانوني لإحداث التجزئة**

لوحظ أن بعض المجزئين استفادوا من استمرارية رخص إحداث التجزئة رغم انقضاء الأجل القانوني للقيام بالتسليم المؤقت والمحدد في ثلاث سنوات، كما هو الشأن بالنسبة لتجزئة ك.2 وأ.خ. وس. وهذا ما يخالف مقتضيات المادة 11 من القانون رقم 25.90 السالف الذكر. كما لوحظ أن الرئيس السابق للمجلس الجماعي منح عدة رخص لتجهيز تجزئات سارية المفعول لمدة خمس سنوات عوض ثلاث خلافا لمقتضيات نفس المادة السابقة (تجزئة "ك." وتجزئة "المس. مكرر" وتجزئة "م." وتجزئة "الو.").

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتسليم النهائي للتجزئات**

لوحظ أن الجماعة، بعد مرور سنة على التسليم المؤقت، لا تقوم باتخاذ الإجراءات القانونية الواردة في المواد 27 و28 و29 من القانون رقم 25.90 السالف الذكر من أجل التسليم النهائي للتجزئات. وقد نتج عن ذلك عدم تمكن مصالح الجماعة من التحقق من جودة الطرق ومختلف الشبكات؛ كما لم تتمكن الجماعة، إثر ذلك من إلحاق طرق التجزئات وشبكات الماء والتطهير السائل والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بأملاكها العامة بعد تقييدها.

➢ **عدم احترام المساطر في منح رخصة تجزئة على أشطر**

يتعلق الأمر بتجزئة الس. وهي تجزئة على ثلاثة أشطر حسب ما يستفاد من دفتر التحملات والتصميم المصادق عليهما من طرف الوكالة الحضرية للجديدة، إلا أنه لوحظ عدم الإشارة إلى عملية الأشطر في رخصة التجزئة المسلمة بتاريخ 25 شتنبر2013. وبالتالي فقد تم منح هذه الرخصة دون التقيد بمقتضيات المادة 38 من القانون رقم 25.90 السالف الذكر التي تشترط للحصول على شهادة التجزئة على أشطر الإدلاء ببرنامج يحتوي على بيان تقسيط الأشغال مع تقدير تكلفتها وتعيين البقع الأرضية التي سيطلب صاحب التجزئة أن يؤذن له في بيعها أو إيجارها فور انتهاء كل قسط من أقساط الأشغال، وتصريح مصحح الإمضاء يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بطريقة تمويل أقساط الأشغال والضمانات المقدمة لتأمين ذلك (كفالات شخصية أو بنكية أو رهون).

➢ **تغاضي عن إنجاز طريق خارج حدود التجزئة ترتب عنه ضرر مادي للجماعة**

قامت شركة "ن.ب" بعد الإذن بإحداث تجزئة "الس." رقم 03/2006 بتاريخ 05 ماي 2006 بإحداث جزء من الطريق رقم 18، المقررة في تصميم التهيئة لسنة 2003، خارج حدود الرسم العقاري للتجزئة رقم 44/17466 أي خارج النطاق المحدد في تصميم التجزئة المصادق عليه وهو ما مكنها من تثمين البقع الأرضية الممتدة على طول هذه الطريق. وقد أنجزت هذه الأخيرة لتربط بين شارع رحال المسكيني ومستشفى محمد السادس فوق جزء من الأرض المجاورة لتجزئة الس. مما دفع بأصحاب هذا الرسم العقاري لرفع دعوى قضائية ضد الجماعة بتاريخ 22 نونبر 2011.

وقد تغاضت الجماعة عن الأشغال التي كانت تنجز خارج حدود التجزئة ولم تبادر إلى إيقافها خصوصا بعد إخبارها بالأمر بتاريخ 09 نونبر 2007. كما قامت الجماعة بالتسليم المؤقت للتجزئة بتاريخ 29 يناير 2008 رغم عدم احترام المجزئ للتصميم المرخص، إذ أنجز هذا الأخير جزءا من الطريق رقم 18 داخل حدود التجزئة المرخصة لكن بعرض سبعة أمتار فقط عوض 15 مترا متجاوزا بذلك حدود تجزئته.

وأدى تقصير الجماعة في حماية مصالحها إلى صدور حكم ابتدائي بتعويض مالكي الأرض عن الفقدان الجبري للعقار بمبلغ 4.482.000,00 درهم.

2. تدبير رخص البناء

بخصوص تدبير رخص البناء، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **عدم احترام التخصيص المنصوص عليه في تصميم التهيئة بالنسبة لمشاريع عمومية**

قامت الجماعة بإنجاز مشاريع جماعية تتعارض والتخصيص المسطر في تصميم التهيئة، فمثلا، كانت الأرض التي شيد عليها المسبح البلدي مخصصة في تصميمي التهيئة لسنتي 1993و2003 لإنجاز حديقة عمومية وتمت المسطرة القانونية لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة قصد إنجاز حديقة عمومية وليس مسبحا بلديا.

كما أن الأرض المخصصة لإنجاز ملعب رياضي في تصميم التهيئة لسنة 2003 والتي قدمت في مشروع إنجاز تجزئة السلام كمساحة مخصصة للرياضة، قامت الجماعة بتغيير تخصيصها وبناء دار الأمومة.

➢ **تسليم رخصة البناء للخواص تخالف مقتضيات تصميم التهيئة**

تقدم السيد "ا. ا" بتاريخ 12 ماي 2005 بطلب بناء عمارة معدة لبناء مكاتب في ملتقى شارع الجيش الملكي وشارع علال بن عبد الله على الرسم العقاري عدد 44/6923. وبعد موافقة الوكالة الحضرية، سلم الرئيس السابق للمجلس رخصة بتاريخ 25 ماي2007 تحت عدد 90/2007 لبناء عمارة من خمسة طوابق حسب تصميم البناء في حين أن تصميم التهيئة حدد البناء في هذه المنطقة في أربعة طوابق فقط، مما يخالف مقتضيات المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. وقد أظهرت المعاينة الميدانية بناء خمسة طوابق.

➢ **توقيع الرخص من أشخاص غير مؤهلين وتسليمها في غياب شهادة الملكية**

تبين من خلال تفحص بعض رخص البناء أن بعضها موقع من طرف نواب رئيس المجلس في غياب تفويض صريح ويتعلق الأمر بالرخصة عدد124/2011 الممنوحة للسيد "ي.خ" ممثل شركة "س.ه." بتاريخ 06 غشت 2011 من أجل بناء سكن مكون من طابقين في تجزئة الس. والموقعة من طرف السيد "ح. ي" النائب الثاني للرئيس بدون توفره على أي تفويض في مهام التعمير.

بخصوص رخصة البناء عدد124/2011 المذكورة، فقد تبين أن ملف الطلب لا يتضمن شهادة ملكية العقار رقم 44/14322 بل يتوفر فقط على عقد اقتناء الشركة للأرض والمبرم أمام موثق بتاريخ 20غشت 2011.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **ضبط أرشيف الملفات الخاصة بالتجزئات؛**
- **تتبع أشغال التجهيز المنجزة من طرف المجزئين؛**
- **احترام الأجل القانوني لمنح رخص إحداث التجزئة وتوثيق الحالات التي تشوب ملفاتها بعض النقائص؛**
- **احترام مقتضيات المادة 11 من القانون رقم 25.90؛**
- **احترام مقتضيات المواد 27 و28 و29 من القانون رقم 25.90 من أجل التسليم النهائي للتجزئات؛**
- **احترام المقتضيات القانونية المتعلقة برخص التجزئة على أشطر؛**
- **تتبع أشغال التجهيز وفق التصاميم المرخصة واحترام مقتضيات المادة 23 من القانون رقم 25.90؛**
- **الحرص على إصدار الرخص الإدارية من قبل الأشخاص المؤهلين قانونيا لذلك؛**
- **التأكد من ملكية طالب الرخصة للأرض موضوع البناء وذلك بطلب شهادة الملكية.**

خامسا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. ملف الأرض المتواجدة بين حي البام وأرض الخير

وافقت الجماعة عقب دورة المجلس البلدي بتاريخ 25 أكتوبر 1993 على نزع ملكية خمس أراض ذات الرسوم العقارية رقم 61561 و61562 و61559 و61557 و6708 والبالغة مساحتها الإجمالية 21.492 متر مربع من أجل إحداث حديقة عمومية تطبيقا لمخطط تصميم التهيئة لسنة 1993.وبهذا الخصوص سجلت الملاحظات التالية:

➢ عدم ضبط مسطرة نزع الملكية

باشرت مصالح الجماعة المعنية المرحلة الإدارية كما هو منصوص عليها في الباب الثاني من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت وذلك بنشرها لمشروع مرسوم المنفعة العامة بالجريدة الرسمية عدد 1685 (06 يوليوز 1994) وبعد ذلك بنشرها للمرسوم رقم 2.95.824 (08 فبراير1996) بإعلان المنفعة العامة والذي يقضي بإحداث حديقة عمومية بمدينة سيدي بنور. إلا أنه بخصوص استكمال المسطرة في شقها القضائي، أخل رئيس المجلس السابق والمصالح الجماعية المعنية (مصلحة الممتلكات الجماعية والكتابة العامة) ومحامي الجماعة السيد "ع الر. أ ط" بمسؤولياتهم.

بتاريخ 16 يونيو 1996، وضعت الجماعة بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء عن طريق محاميها المقال الرامي إلى استصدار الأمر الاستعجالي من أجل حيازة الأراضي موضوع النزع مقابل وضع مبلغ 968.550,00 درهما كتعويض احتياطي و صدر الأمر بالحيازة بتاريخ 24 دجنبر 1996، إلا أنها لم تقم داخل الأجل القانوني -المحدد في سنتين انطلاقا من تاريخ صدور مقرر التخلي بالجريدة الرسمية- بوضع المقال الرامي إلى نقل الملكية كما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 17 والفقرة الأولى من المادة 18 من القانون رقم 7.81 سالف الذكر، إذ أن هذا المقال لم يوضع إلا بتاريخ 10 فبراير1999 أي بعد مرور سنة عن الأجل القانوني، مما دفع المحكمة الإدارية برفض الطلب. وهو ما استوجب إعلانا جديدا للمنفعة العامة.

وتجدر إلى الإشارة أن أصحاب الأراضي قاموا بوضع مقال استعجالي لدى المحكمة الإدارية بالدار البيضاء أفضى إلى صدور الأمر الاستعجالي عدد 58 بتاريخ 30 مارس 2000 والذي قضى برفع الحجز وإرجاع الحال إلى ما كان عليه، علما أنهم سحبوا مبلغ التعويض الاحتياطي بناء على الأمر المبني على طلب رقم 254 بتاريخ 21 ماي 1998. ورغم إلغاء مسطرة نزع الملكية لم تقم الجماعة بأي إجراء قصد استرجاع هذا المبلغ.

➢ ضياع حقوق الجماعة نتيجة إلغاء مسطرة نزع الملكية وتماطلها في إعادة المسطرة

قرر المجلس الجماعي في دورة أكتوبر2001 إعادة مسطرة نزع الملكية مرة ثانية. وأحالت الجماعة بتاريخ 23 يناير 2002 الملف المتعلق بإيداع ونشر مشروع المرسوم على المصالح المختصة بإقليم الجديدة لكن دون أن تتوصل برد.

و قد أضاعت الجماعة وقتا في مراسلة السلطات المعنية من أجل نشر مشروع المرسوم بإعلان المنفعة العامة في حين كان بإمكانها استغلال إعداد مشروع مخطط تصميم التهيئة، الذي تمت المصادقة عليه بمقتضى المرسوم رقم 2.03.297 بتاريخ 06 يونيو 2003، من أجل اقتراح تخصيص البقعة الأرضية المعنية لإنشاء فضاء أخضر وذلك طبقا لمقتضيات المادة 28 من قانون التعمير رقم 12.90 التي تشير في فقرتها الأولى بان "النص القاضي بالموافقة على تصميم التهيئة يعتبر بمثابة إعلان بأن المنفعة العامة تستوجب القيام بالعمليات اللازمة لإنجاز التجهيزات ...وكذا مقتضيات المادة 29 من نفس القانون التي تنص على إمكانية اعتبار تصميم التهيئة بمثابة قرار تعين فيه الأراضي المراد نزع ملكيتها لكونها لازمة لإنجاز التجهيزات ... شريطة أن ينص فيه على العقارات المراد نزع ملكيتها مع بيان مشمولاتها ومساحتها وأسماء من يحتمل أن يكونوا مالكين لها.

وقد أعدت الجماعة ملفا آخر بنشر مشروع مرسوم يعلن المنفعة العامة بإحداث حديقة عمومية بمدينة سيدي بنور بالجريدة الرسمية عدد 4887 (28 يونيو 2006) وكذا نشر المرسوم رقم 2.08.178 الصادر في 05 يونيو 2008 بالجريدة الرسمية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عدد 5644 (03 يوليوز2008) كما باشرت المسطرة القضائية بوضع مقال استعجالي بتاريخ 26 نونبر2008 أسفر عن إصدار الحكم رقم 1115 بتاريخ 23 دجنبر2008 القاضي بالإذن بالحيازة مع وضع مبلغ التعويض الاحتياطي والمحدد في 1.029.750,00 درهما. و بموازاة ذلك قامت الجماعة بتاريخ 26 نونبر2008 بوضع المقال الرامي إلى نقل الملكية وتحديد مبلغ التعويض إلا أنها لم تقم بدعوة اللجنة الإدارية للتقويم من أجل تحديد مبلغ التعويض قبل أن تباشر هذه المسطرة بل احتفظت بمبلغ 50,00 درهما للمتر المربع والذي حددته اللجنة الإدارية للتقويم بتاريخ 04 فبراير1993، في حين كان عليها في بداية المسطرة أن تدعو اللجنة الإدارية من جديد قصد تحديد مبلغ التعويض حسب مقتضيات المادة 42 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية والمادة 7 من المرسوم رقم 2.82.382 بتطبيق القانون المتعلق بنزع الملكية.

ونتيجة لهذا التقصير، قضت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 28 دجنبر 2009 بنقل الملكية وبتحديد تعويض، بناء على خبرة، في مبلغ 660,00 درهما للمتر المربع بمبلغ إجمالي حدد في 13.592.700,00 درهم.

وخلاصة لما سبق، فعدم ضبط الجماعة لمسطرة نزع الملكية وقوانين التعمير، ألحق بها ضررا ماليا إذ ارتفع مبلغ التعويض من 968.550,00 درهم إلى 13.592.700,00 درهم، أي بزيادة 12.624.150,00 درهما.

2. مقهى حديقة الزرقطوني

عرف تدبير استغلال هذا المقهى عدة اختلالات نوردها كالآتي:

➢ **عدم احترام مساطر الكراء**

قامت الجماعة بكراء هذه المقهى الموجودة داخل حديقة الزرقطوني بتاريخ 20 يونيو 1996 لفائدة السيد "ع ر. ب"، بعد إجراء سمسرة عمومية، مقابل سومة كرائية شهرية قدرها 4000,00 درهم. وقد لوحظ أن كناش التحملات المتعلق باستغلال المقهى يشير في فصليه 2 و5 أن الاستغلال يتم عبر قرار الاحتلال المؤقت لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد، وهو ما لم يحترمه الرئيس السابق بإبرامه عقدا للكراء غير محدد المدة.

وبخصوص عملية الاستغلال، فقد قام السيد "ع ر. ب" ببيع الأصل التجاري للمقهى للسيدة "م. س" (رسالة موجهة إلى الرئيس السابق بتاريخ 03 أكتوبر 2006) والتي قامت بدورها بالتنازل عنه لفائدة ابنتها السيدة "س. ش". وقد كرس الرئيس السابق هذه الوضعية عبر إنجاز محضر غير مؤرخ في الموضوع اعتبر فيه أن مكترية المقهى هي السيدة "س. ش" ابتداء من فبراير 2005. وأبرم عقد كراء جديد غير محدد المدة لفائدتها.

للإشارة فإن المستغل الأول تنازل في رسالة موجهة إلى الرئيس السابق بتاريخ 19 فبراير 2002 عن المقهى وسلم مفاتيحها للجماعة. ولم تتضح للجنة المراقبة الظروف التي أدت إلى انتقال استغلال المقهى للسيدة "م .س".

➢ **التزام غير قانوني ومضر بمصالح الجماعة**

نظرا لحاجة الجماعة إلى هدم المقهى في إطار إعادة تهيئة حديقة الزرقطوني، التزمت مستغلة المقهى بتاريخ 16 يوليوز 2012 بالتخلي عنها مقابل التزام مكتوب من طرف رئيس المجلس، صادق عليه المجلس بتاريخ 23 غشت 2012، بإبرام عقد جديد لفائدتها بعد بناء المقهى الجديد وتحديد مدة الاستغلال في سبع أو ثمان سنوات مقابل سومة كرائية قدرها 4.000 درهم. وذلك بالرغم من أن الأمر يتعلق بملك جماعي عام لا يمكن تدبيره إلا عبر قرار الاستغلال المؤقت وليس عقد الكراء؛ وعبر سمسرة عمومية لاختيار أفضل العروض.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي :

- **التقيد بالمقتضيات القانونية المنصوص عليها في قانون نزع الملكية،**
- **الحرص على استغلال الملك العام عبر مسطرة احتلال الملك العام.**

سادسا. تدبير المحطة الطرقية

قامت الجماعة بإكراء المحطة الطرقية لسيدي بنور عن طريق السمسرة العمومية رقم 01/2010. وقد أسفرت مراقبة الملف المتعلق بهذه السمسرة عن الملاحظات التالية:

➢ **غياب وثيقة تحدد الثمن التقديري**

لا تتوفر الجماعة على وثيقة تحدد الثمن التقديري لكراء هذا المرفق الذي يعتمد من طرف لجنة فتح الأظرفة لاختيار نائل السمسرة رغم أن محضر فتح الأظرفة أشار أن رئيس اللجنة قد أخبر أعضاءها بهذا الثمن؛

➢ **نواقص ملف نائل الصفقة**

خلافا للفصل 4 من دفتر التحملات الخاصة و نظام الاستشارة، قدم نائل الصفقة شركة « Y S SARL » مذكرة الوسائل التقنية دون تحديد الوسائل البشرية التي ستستخدم في تسيير المحطة ولم يقدم أية مذكرة هيكلة من أجل تسييرها عكس المتنافسين الذين قدموا هذه الوثائق ضمن ملفاتهم الإدارية و التقنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتجدر الإشارة أن هذه الشركة تم إحداثها بتاريخ 28 أبريل 2010 أي شهرا واحدا قبل تاريخ فتح الأظرفة (27 ماي 2010) ولم يقدم مديرها شهادات اعتراف من رؤساء جماعات محلية أخرى تثبت قيامه بتدبير مرافق جماعية مماثلة كما تشير إلى ذلك الفقرة الثانية من مكونات الملف التقني المشار إليها في نظام الاستشارة.

من جهة أخرى، لم يقدم المستغل عقد التأمين عن حوادث الشغل وعن أضرار الحريق وعن المسؤولية المدنية تجاه الغير كما هو منصوص عليه في الفصل 17 من دفتر التحملات.

➢ **عدم اتخاذ إجراءات تجاه إخلال المستغل بالتزاماته المنصوص عليها في دفتر التحملات**

لوحظ أن المستغل لا يقدم لصاحب المشروع الوثائق المحاسبية قبل 31 دجنبر من كل سنة استغلال ولا التقرير السنوي المتضمن للمداخيل والنفقات كما هو منصوص عليه في الفصل 14 من دفتر التحملات. كما لوحظ عدم احترام مقتضيات الفصل الرابع من عقد الكراء والذي حدد الخامس من كل شهر كتاريخ أقصى لأداء المستغل لواجبه الشهري وأشار كذلك أنه في حال التأخير في الأداء وبعد استيفاء أجل 8 أيام من تبليغ المستغل بإنذار من أجل أداء ما بذمته وفي حال عدم الوفاء يحق للجماعة أن تقوم بفسخ عقد الاستغلال. حيث تبين أن مستغل المحطة لم يكن يؤدي طوال الفترة الممتدة ما بين 01 يونيو 2010 و31 ماي 2013 المبلغ شهريا وبصفة منتظمة دون أن تتخذ الجماعة الإجراءات الضرورية، إذ اكتفت فقط ببعث رسائل إنذارية متكررة إلى المستغل

كما لم تقم الجماعة بتطبيق مقتضيات الفصل 20 من دفتر التحملات والذي ألزم المستغل بأداء غرامة مالية يومية تساوي 1/10000 من القيمة السنوية للكراء في حال الإخلال بإحدى الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات أو في النظام الداخلي. وقد تم حصر مجموع الغرامات غير المطبقة في 109.322,64 درهم.

إضافة إلى ذلك، لم يعمل مستغل المحطة على الإشتراك في خدمة الكهرباء باسمه الخاص. حيث تبين أن الجماعة هي التي تتحمل مصاريف العداد الكهربائي الخاص بالمحطة.

من جهة أخرى، لوحظ عدم توفير المستغل لليد العاملة من أجل ضمان حسن تسيير المحطة. حيث أن الشركة المستغلة توظف شخصين فقط هما مدير المحطة السيد " آ.ع" وسيدة أخرى تقوم بالنظافة.

فضلا عن ذلك فقد تبين بعد المعاينة الميدانية للمحطة الطرقية ومرافقها عدم احترام المستغل لدفتر التحملات وخصوصا مقتضيات الفصلين 17 و18 منه حيث لوحظ عدم تهيئة وسائل الراحة للمسافرين، إذ أن المحطة لا تتوفر على أبسط شروط الراحة ولا سيما كراسي للانتظار.

وتجدر الإشارة أنه رغم إخلال المستغل بالتزاماته كما هو مشار إليه أعلاه، فقد عمدت الجماعة على إكراءه المحطة الطرقية لمرة ثانية عن الفترة الممتدة 01 يونيو 2013 إلى 31 ماي 2016 عن طريق الصفقة رقم 04/2013. وبعد تفحصها للملف المتعلق بهذه الصفقة، سجلت لجنة المراقبة نفس الملاحظات المثارة في الصفقة الأولى 01/2010.

➢ **عدم احترام مقتضيات القرار الجبائي المتعلق بواجبات وقوف وعبور الحافلات**

لوحظ أن المستغل لا يحترم مقتضيات الفصل 42 من القرار الجبائي المتعلق بواجبات وقوف وعبور الحافلات والذي حدد مبلغها في عشر دراهم بالنسبة للحافلات التي تنطلق من المحطة و12,50 درهم بالنسبة لتلك العابرة لها. حيث صرح سائقو الحافلات ومدير المحطة السيد "ع. آ" بحضور رئيس قسم المداخيل بالجماعة أن مبلغ الواجبات المؤداة فعليا بالنسبة لكل الحافلات كيفما كان نوعها هو 30,00 درهما. كما يقوم مستغل المحطة بتحصيل الواجبات من أصحاب سيارات النقل المزدوج خاصة أيام السوق الأسبوعي رغم أنه لم تتم الإشارة إلى هذه الفئة من وسائل النقل بالقرار الجبائي.

وعليه، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بالتزام الجماعة بالحرص على تطبيق مقتضيات دفتر التحملات.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي بنور

(نص مقتضب)

أولا. التنمية الجماعية

➢ **غياب المخطط الجماعي للتنمية**

بالنسبة للمخطط الجماعي للتنمية، فإن من بين الأسباب والمعوقات التي حالت دون إتمام هذا المخطط ترجع بالأساس إلى:

- عدم خضوع الفريق التقني لتكوين مناسب في الموضوع.
- عدم تلقي الجماعة لأي مساعدة من إحدى المؤسسات سواء الوطنية أو الدولية التي ساعدت باقي الجماعات في إعداد مخططاتها. ورغم هذه الإكراهات، فان الجماعة بصدد انجاز المرحلة الأخيرة من المخطط الجماعي للتنمية. وقد تمت مراسلة السيد عامل إقليم سيدي بنور من اجل إيفاد وكيل التنمية الإقليمي قصد مساعدة الجماعة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في إتمام هذا المخطط الذي سيتم عرضه على أنظار المجلس الجماعي في اقرب دورة مقبلة.و في هذا الإطار قد تم عقد اجتماع لمكتب المجلس بتاريخ 07 نونبر 2014 تمحور حول انجاز المخطط الجماعي للتنمية.

➢ **ضعف انجاز برنامج التأهيل الحضري**

من اجل إعداد مشروع التأهيل الحضري لمدينة سيدي بنور، فقد تم تشكيل لجنة تقنية تتكون من مصالح عمالة إقليم سيدي بنور ومصالح الجماعة الحضرية لسيدي بنور و بتعاون مع العديد من المصالح الخارجية والتي أعدت مجموعة من المقترحات، وتم بعد ذلك عرض هذا المشروع على المجلس من اجل الموافقة عليه بتاريخ 27 يوليوز 2010، ثم تبين بعد ذلك ان هناك بعض المشاريع التي يجب إضافتها إلى مشاريع التأهيل وهو ما تم عرضه على المجلس من خلال الموافقة على تتميم برنامج التأهيل الحضري خلال دورته المنعقدة بتاريخ 13 شتنبر 2010.

وبعد أن حظي البرنامج بالموافقة، ونظرا لكون كلفة الانجاز تتجاوز الإمكانيات المالية للجماعة ، فقد باشرت الجماعة المشاورات والمفاوضات مع العديد من الأطراف من اجل المساهمة في هذا المشروع الطموح والتي أفضت إلى استعداد بعض الشركاء للمشاركة في هذا البرنامج . وبناء عليه تم إعداد اتفاقية شراكة من اجل تأهيل مدينة سيدي بنور تم عرضها على المجلس بتاريخ 29 فبراير 2012 و التي وافق عليها. كما تجدر الإشارة إلى ان عملية توقيع الشركاء عرفت بعض التأخير و كمثال على ذلك فالاتفاقية تطلب توقيعها من طرف وزارة التجهيز و النقل مدة شهر تقريبا.

أما فيما يتعلق بإدراج أشغال منجزة ضمن هذه الاتفاقية و هي موضوع الصفقة 2011/25 فتم على أساس ان هذه الأشغال كانت مضمنة بمشروع تأهيل المدينة أثناء إعدادها، بالإضافة إلى أن الاتفاقية تشمل الفترة الممتدة من 2011 إلى 2014.

اما بخصوص التزام الجماعة بتوفير الوعاء العقاري لبعض المشاريع نشير ان الجماعة باشرت مسطرة اقتناء العقارات اللازمة لهذه المشاريع.

ورغم التأخر في المصادقة على اتفاقية الشراكة المتعلقة بتأهيل مدينة سيدي بنور، فإن الجماعة سائرة في تنفيذ برنامج التأهيل الحضري لمدينة سيدي بنور بحيث وصلت نسبة الإنجاز حوالي 60%.

ثانيا. تدبير النفقات الجماعية

1. النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب

➢ **غياب شروط المنافسة الفعلية**

بالنسبة للعروض التي تحمل نفس أرقام الهواتف، بالفعل لم نفطن لهذا الأمر. وعليه، و من اجل تفادي مثل هذه الهفوات ،فقد تقرر مطالبة كل المتنافسين الادلاء بالسجل التجاري للمقاولات الخاصة والنظام الأساسي للشركات.

➢ **إصدار سندات طلب لتسوية نفقات منجزة**

بخصوص هذه الملاحظة تجدر الإشارة إلى أن المستودع الجماعي لم يكن منظما بالشكل الموجود عليه حاليا كما عاينته لجنة المراقبة، حيث عمد المسؤول اثناء تنظيم هذا المرفق إلى تسجيل جميع التوريدات موضوع سندات الطلب دون أن يأخذ بعين الاعتبار تواريخ السندات المذكورة رغم أن كل التوريدات يتم استلامها قبل عملية الأداء.

فقط ينبغي الإشارة إلى أن بعض التوريدات نظرا لطابعها الاستعجالي الذي تقتضيه مصلحة التسيير الإداري يتم توريد جزء منها مباشرة بعد الإعلان عن نائل سند الطلب، و في هذا الإطار فان الجماعة قد أخذت بتوصية المجلس الجهوي للحسابات المرتبطة بالموضوع.

أ. نفقات الاستقبال والإطعام

بما أن مصلحة الصفقات لا تتوفر على الموارد البشرية الكافية لتتبع انجاز هذه الخدمة، فقد تم إحداث لجنة للإشراف وتتبع صرف هذا الفصل بطريقة منتظمة.

ب. نفقات مواد الصباغة والترصيص والكهرباء والنظافة

بخصوص تأدية شركة "D. F." أجر اليد العاملة التي أنجزت أشغال الترصيص حالة استثنائية تم الالتجاء إليها لإصلاح بعض الإعطاب التي عرفتها بعض التجهيزات الجماعية، و ذلك في ظل غياب عمال جماعيين مختصين في هذه الحرف، ولقد أعطيت أوامر لتجنب مثل هذه الإجراءات مستقبلا.

بخصوص المقتنيات التي استعملت في منزلي القائد و الباشا السابقين رغم أن النفقات لا تعد ضمن تحملات الجماعة، فالأمر كان يدخل في إطار تحسين ظروف العمل لهذه الفئة من موظفي الدولة من اجل دعم مردوديتها في مجال المصلحة العامة، وفي هذا الإطار ستحرص الجماعة على التقيد بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. النفقات المتعلقة بالصفقات العمومية

أ. الصفقات المتعلقة بتهيئة حديقة الزرقطوني

تم انجاز هذا المشروع في إطار شراكة مع المجلس الإقليمي لسيدي بنور، حيث حظيت هذه الصفقة بمصادقة سلطة الوصاية ونظرا للإشكالات التي تعرفها مثل هذه التعاقدات على مستوى تداخل الآراء في الدراسة فقد نتجت عنها صعوبات في الإعداد و الإنجاز.

➢ **بنود غير واضحة في اتفاقية الشراكة**

بالنسبة لموضوع الصفقة جاء تنزيل المشروع بالميزانية بالتسمية المذكورة لتشمل الأشغال الكبرى من إحداث ممرات، ساحات، قنوات الصرف الصحي، شبكة الإنارة العمومية، التشجير، الأغراس والعشب وتم عقد الشراكة وتمت الدراسة على هذا المنوال، وبعد المصادقة لم يعد من الممكن إعادة برمجة المشروع على اشطر، و نشير إلى ان دفتر التحملات الخاص بكل صفقة يتضمن كل المواصفات التقنية للأشغال المطلوبة، ولتدارك هذا الإشكال ،فقد أخذت الجماعة بتوصية المجلس الجهوي للحسابات.

➢ **نواقص في الدراسة الأولية المنجزة من طرف المهندس المعماري**

في غالب الأحيان تكون الدراسات غير تامة لوجود إكراهات تقنية تتمثل في وجوب انجاز أشغال غير متوقعة. لذا أجاز المشرع انجاز أشغال إضافية غير واردة في جدول الأثمان او الزيادة في حجم الأشغال في حدود 10 % من قيمة الصفقة أو عقد ملحق لتكملة الأشغال طبقا لمقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة، لهذا التجأت الجماعة إلى إعداد صفقة تكميلية.

➢ **تقصير في التتبع الأولي للمشروع**

تم تتبع انجاز الدراسة مع المصالح التقنية للعمالة ،فكانت تعقد لجن لتقييم الدراسة المتمثلة في إعداد التصاميم ودفتر التحملات.

➢ **تجاوز الأجل المحدد في دفتر التحملات**

لقد تم تجاوز الأجل المحدد في دفتر التحملات، لأنه من حين لآخر ،كان يتم توقيف الأشغال وعقد اجتماعات بين جميع الأطراف من اجل إيجاد الحلول المناسبة لجميع الإختلالات التي تتسبب في عدم توازن وتيرة أشغال المقاولات المتداخلة في المشروع، الأمر الذي نتج عنه بعض التعثرات في الأشغال ، ومقابل ذلك فقد عملت الجماعة على تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة.

➢ **الشروع في تنفيذ الأشغال قبل إصدار الأمر بذلك**

لم يتم إصدار وثائق صورية، بل تم الإعلان عن طلب العروض لإنجاز هذه الصفقة في الجرائد الوطنية وبوابة الصفقات طبقا لمقتضيات مرسوم الصفقات والتي شملت حفر بئر وتكملة بعض الأشغال الأخرى، وقد شاركت مقاولة واحدة فقط في هذه الصفقة، ولضرورة توفير الماء لسقي الأغراس والأشجار، باشرت المقاولة نائلة الصفقة عملية حفر البئر بعد المصادقة على الصفقة قبل أن تتوصل بالأمر بتنفيذ الخدمة.

➢ **تحمل الجماعة لنفقات إضافية**

أما كون الجماعة تحملت مبلغ إضافي قدره 783.960,00 درهم، كان لتغطية أشغال إضافية وبالتالي يبقى مشروعا استفادت منه الجماعة.

ب. الصفقات المتعلقة بالدراسات التقنية وتتبع أشغال هيكلة الطرقات

➢ **عدم احترام مبدأ الشفافية في اختيار مكتب الدراسات**

بخصوص هذه الصفقة قامت اللجنة التقنية بتنقيط الملفات التقنية للمتنافسين طبقا للمعايير المنصوص عليها في نظام الاستشارة. وقد تم عدم احتساب (5) خمس نقط لمكتب الدراسات "فابيت" تخص التوفر على المهندس الطوبغرافي كونه لم يدل بوثائق و شواهد تقنية تثبت أقدمية مكتب الطبوغرافيا في ممارسته لأشغال مماثلة للدراسات موضوع الصفقة أو الإدلاء بشهادة القيد في جدول هيئة المهندسين الطوبوغرافيين لمعرفة عدد سنوات الخبرة المكتسبة.

➢ **اقصاءغير مبرر للمتنافسين**

بالنسبة للصفقة رقم 2011/01 تم اعتماد طريقة التنقيط على أساس الحصول على نقطة دنيا للقبول زائد(+) اقل عرض، وهو إجراء غير مخالف لمقتضيات المادة 80 من مرسوم الصفقات (الفقرة 2 من المادة).

بالنسبة للصفقة رقم 2011/21 تم إقصاء بعض المتنافسين بناء على النقطة المحصل عليها،أي اقل من النقطة الأدنى المطلوبة، و قد منحت اللجنة التقنية 10 نقط بدل 20 لمكتب الدراسات "فابيت" على أساس عدم توفره على الخبرة الميدانية، آي أكثر من 15 سنة في مكاتب الدراسات وليس كموظف في الإدارات العمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **إعطاء الأمر ببدء الأشغال في غياب المصادقة**

من أجل تهيئة الطرقات الحضرية، تمت مراسلة المصالح الخارجية (RADEEJ-ONE- IAM) لإعطاء الأولية وبرمجة الاستثمارات المستقبلية في الشوارع المراد انجازها لتفادي إعادة حفرها، ومثل هذه المراسلات تتم حتى قبل الإعلان عن طلب العروض، ولم يكن هناك أي أمر بالخدمة لنائل الصفقة ببدء الدراسات.

➢ **انجاز صفقة لتسوية دراسات منجزة**

تم الإعلان عن تهيئ برنامج التأهيل الحضري لمدينة سيبدي بنور الذي شمل عدة مشاريع من بينها تهيئة الطرقات و الذي قدم لصاحب الجلالة في إطار الزيارة المولوية للمدينة بتاريخ 2012/01/31.فكان من المستعجل مباشرة الدراسات من طرف نائل الصفقة قبل المصادقة لتهيئ برنامج الزيارة الملكية.

ج. الصفقات المتعلقة بتهيئة بالطرق

- **صفقة 2009/05**

➢ **إصدار أوامر بالخدمة غير مبررة**

إن إعادة تهيئ السوق الأسبوعي كان من بين المشاريع التي قدمت في برنامج العمل لأول زيارة ملكية لمدينة سيدي بنور بتاريخ 2008/10/31، حيث تم انجاز عدة أشغال من طرف المجلس الإقليمي بالجديدة والجماعة الحضرية لسيدي بنور، هذه الصفقة عرفت عدة صعوبات في تنفيذها ،خاصة أن السوق الأسبوعي لسيدي بنور أصبحت تمارس فيه عدة أنشطة تجارية طيلة أيام الأسبوع ولقد قامت الشركة بوضع التوفنة بها لكي لا تتعرض للإتلاف من طرف مرتادي مرفق البهائم ،وتعرضت الجماعة لعدة ضغوطات من طرف مكتري مرافق السوق الأسبوعي الذين توعدوا بعدم تأدية واجب الكراء إذا لم تفتح الطريق المؤدية للسوق، ولهذا تم احتساب أيام انعقاد السوق الأسبوعي ضمن مد ة توقيف الأشغال.

➢ **تحرير محضر استلام قبل انهاء الأشغال**

لم تتم عملية الأداء إلا بعد القيام بعملية التمتير التي تضبط الأشغال المنجزة فعليا.

➢ **عدم تطابق التصميم النهائي مع واقع انجاز الأشغال**

إن التصميم ودفتر التحملات تم انجازه من طرف المصالح الإقليمية بالجديدة و كان يتضمن انجاز مدارة بملتقى شارع الجيش الملكي والطريق المؤدية لأربعاء أولاد عمران ومدخل السوق الأسبوعي، في البداية طلب من المقاول انجاز هذه المدارة، لكن بعد الاستشارة مع تقني مديرية التجهيز بسيدي بنور تبين ان الدراسة لم تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المطلوبة لإنجاز مثل هذه المدارات على طريق وطنية التي تتطلب المصادقة من طرف مديرية الطرق بوزارة التجهيز، لذلك تم العدول عن إنجاز هذه المدارة وتعويضها بتوسيع عرض موقف السيارات في حدود مبلغ الصفقة. و تجدر الإشارة إلى أن هذه المدارة سيتم انجازها في إطار شراكة مع وزارة التجهيز والنقل ضمن أشغال إعداد مقطع الطريق الوطنية رقم 7 عبر شارع الجيش الملكي.

➢ **إصلاح العيوب دون التقيد بالمسطرة المحددة في المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة**

بناء على المادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة، يبقى المقاول خاضعا لالتزام الضمان التعاقدي، فقام المقاول بإصلاح العيوب التي ظهرت بالطريق طبقا للمواصفات التقنية، وبعدما تحقق المهندس البلدي من أن الأشغال قد أنجزت وفق المطلوب، تم التسليم النهائي للأشغال طبقا للمادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة.

- **صفقة عدد 2011/25**

➢ **تجاوز المدة لإنجاز الأشغال**

إن مشاريع تهيئ الطرقات بسيدي بنور تعرف عدة تعثرات بسبب تأخر الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة في التدخل لإصلاح قنوات التطهير والماء الصالح للشرب، الشيء الذي تتضرر منه الشركة نائلة الصفقة، بحيث نسجل في اغلب الاحيان عند انطلاقة أشغال تهيئ الطرقات (ردم الحفر، كنس، أشغال التوفنة....) تظهر بعض العيوب بهذه الشبكات مما يستدعي تدخل الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء من جديد، فتكون الجماعة مضطرة إلى إصدار الأمر بتوقيف الأشغال.

3. مصاريف استهلاك الماء و الكهرباء والوقود و خدمات الاتصال

➢ **تحمل نفقات الماء و الكهرباء لا تدخل ضمن تحملات الجماعة**

منذ أن تسلم المجلس الحالي زمام تسيير الشأن المحلي في أواخر سنة عمد إلى جرد عدادات استهلاك الماء والكهرباء التي تدخل ضمن تحملات الجماعة وترشيد نفقاتها طبقا لمقتضيات المادة 39 من القانون رقم 45.08. وفي مطلع سنة 2010 تم إنشاء مكتب خاص تكفل بعملية جرد وضبط مختلف العدادات وعناوينها وتحيينها وتتبع مسارها أفضى إلى فسخ عقود جميع العدادات التي لا تدخل ضمن تحملات الجماعة ولا تتوفر على أي إطار تعاقدي معه، وتنكب حاليا مصلحتا الميزانية والمداخيل على البحث في الصيغ الملائمة والقانونية لاسترجاع تلك النفقات التي تم صرفها خلافا للمقتضيات السالفة الذكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتجدر الإشارة إلى أن تحمل نفقات استهلاك الماء والكهرباء لصالح مقرات إدارات غير جماعية ومساكن مسؤوليها كان يعتبر من بين الخدمات الاعتيادية المتداولة لدى الجماعات الترابية والتي قد يصعب استرجاعها.

➢ **تزويد سيارات غير جماعية بالوقود**

في إطار الحرص على ترشيد النفقات وتقنين استعمال الوقود، وخلال فترة انتداب المجلس الحالي تقرر تحديد الاستفادة منه حصريا على الدراجات والشاحنات والسيارات ثم الآليات الجماعية، مما أدى إلى انخفاض ملحوظ في الاستهلاك بالمقارنة مع السنوات السابقة رغم الزيادة في ثمن المحروقات، كما أنه لم يسبق يوما أن استعملت سيارة جماعية أو زودت سيارتي الشخصية بالوقود الجماعي.

و بما أن هذه المبالغ تم صرفها بالطريقة المشار إليها بمذكرة المجلس الجهوي للحسابات، وبعد التنبيهات حول الموضوع، أعطيت التعليمات بعدم تكرار العملية.

أما بخصوص استفادة بعض الجمعيات وأعوان السلطة والشبيبة والرياضة والسيد القابض كما جاء في مذكرة ملاحظاتكم أتقدم لكم بالتوضيحات التالية:

الآليات الخارجية :تم ذلك في اطار الزيارة الملكية لمدينة سيدي بنور بتاريخ 31 يناير 2012 ،فتمت الاستعانة بالآليات الآتية : NIVLEUSE. TRAX في ملكية السادة :"أ .ف"، "ع .م" و "س .م" و CAMION NACELLE

السيد القابض: استفادة السيد القابض لم تكن له بصفة شخصية بل من اجل سيارة القباضة التي كانت الجماعة تستغلها ضمن خلية مكونة من موظفي الجماعة والقباضة من اجل تحصيل الباقي استخلاصه لفائدة الجماعة.

أما بخصوص استفادة رجال السلطة، فقد تم ذلك أثناء الزيارة الملكية، بالإضافة إلى أن مد الشرطة بالوقود كان في إطار الحملات الأمنية المكثفة للتصدي للانفلات الأمني الذي عرفته المدينة في تلك الفترة والذي كان موضوع جدول أعمال دورة أكتوبر المنعقدة بتاريخ 2011/10/31، حيث وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين أثناء عملية التصويت على رفع ملتمس إلى السيد وزير الداخلية من اجل تعزيز الحضور الأمني بجميع أنحاء المدينة و محاربة الجريمة.

وبخصوص مندوبية الشباب والرياضة، فكان الغرض منه المساهمة في نقل الأطفال إلى المخيمات الصيفية وبعض التظاهرات التي تشرف عليها هذه المندوبية.وللإشارة فقد أوقفت تلك المساعدات والتسهيلات بمجرد التنبيه إلى عدم مشروعيتها.

بالنسبة إلى استفادة بعض الأشخاص آوالمحلات من سندات الوقود مقابل خدمة للجماعة فكانت في ظروف صعبة وطارئة وخصوصا سيارة نقل الأموات التي لم تكن تتوفر على تامين لكونها كانت على شكل هبة مقدمة إلى المجلس من الخارج (فرنسا) وتلزمها شهادة الملاءمة CERTIFICAT D'HOMOLOGATION من مركز الحي الحسني بالدار البيضاء، مما يتطلب تنقل السيارة إلى هناك وبالتالي ضرورة وجود تامين، وبعد تسوية وضعيتها الإدارية يتم تأمينها حاليا كباقي سيارات الجماعة.

أما فيما يتعلق بتزويد الموظفين وأعضاء المجلس بالوقود، أتقدم بالتوضيحات التالية:

بالنسبة لأعضاء المجلس، فكان ذلك في إطار المهام الموكولة إليهم وتكليفهم في بعض الحالات بالتنقل خارج المدينة واستعمال سياراتهم الخاصة بسبب افتقار الجماعة للسيارات اللازمة لتغطية حاجيات جميع المصالح. أما بخصوص استفادة مقاهي ومطاعم من الوقود كمقابل للخدمات التي تقدمها للجماعة فقد تمت بأمر من النائب الثاني للرئيس والذي كان يشرف على مستودع السيارات خلال الفترة التي كان مفوض له قطاع الأشغال وتجدر الإشارة إلى أن هذا النائب تمت إقالته من مكتب المجلس بتاريخ 20 دجنبر 2013.

و بعد اقتناء سيارات إضافية أصبحت الجماعة تعتمد وسائلها الخاصة لتغطية حاجيات الأقسام والمصالح، في هذا الصدد فان الجماعة أخذت بتوصية المجلس الجهوي للحسابات و ذلك بصرف مستحقات الوقود على الآليات والسيارات الجماعية.

➢ **غياب تدبير عقلاني للنفقات المتعلقة بالهاتف الثابت**

عملت الجماعة على مراسلة الشركة المقدمة للخدمة من أجل تزويدها بجرد لمختلف الخطوط وأماكن تواجدها، بالإضافة إلى نظائر أو نسخ لعقود الاشتراك. كما أنه وبعد ملاحظاتكم وتوجيهاتكم في الموضوع، تمت مراسلة الشركة المعنية في نفس الموضوع، بل أكثر من ذلك تم ربط الاتصال المباشر معها دون الحصول على أي رد في الموضوع.

أما فيما يخص دفتر الشيات ،فإنه وبعد الملاحظات المسجلة في الموضوع من طرف لجنة المراقبة التابعة للمجلس الجهوي للحسابات، عملت الجماعة على تخصيص ثلاثة دفاتر للشيات من أجل تتبع دقيق للنفقات المترتبة عن خدمات.

فيما يخص تحمل الجماعة لمصاريف استهلاك هاتف مصلحة غير جماعية، تجدر الإشارة إلى أن هذا الهاتف تم الاشتراك به خلال الولايات السابقة. ونظرا لورود الفواتير في اسم الجماعة الحضرية لسيدي بنور، فإنه كان يتم أداء الفواتير على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعتبار أنها مصاريف إجبارية طبقا للفقرة الرابعة من المادة 41 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية.

وبناء على ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات ،فقد أعدت لائحة للخطوط الثابتة لهذه الجماعة تم على إثرها مراسلة الشركة المقدمة للخدمة من أجل فسخ وإلغاء مجموعة من خطوط الهاتف الثابت و عددها خمسة. وتجدر الإشارة إلى أن الفواتير المتعلقة بهذه الخطوط وردت غير متضمنة لأي مستحقات بخصوص شهر مارس 2014. الشيء الذي يمكن اعتباره بمثابة فسخ للعقود، وما يؤكد ذلك هو عدم ورود الفواتير الخاصة بالأشهر الموالية.

إلا أنه وأمام إلحاح السيد باشا المدينة لإعادة تشغيل هذا الخط الهاتفي نظرا لارتباطه بقضايا الصالح العام وتزامنا مع العملية الوطنية للإحصاء العام للسكان والسكنى تم تسقيف المبلغ المخصص لهذا الهاتف، حيث أصبح في حدود 1024,00 درهم شهريا، في أفق فسخ هذا الاشتراك بعد هذه العملية.

➢ **استعمال الهاتف النقال في أغراض لا علاقة لها بمصالح الجماعة:**

بخصوص استعمال الهاتف النقال في أغراض لا علاقة لها بمصالح الجماعة، عملت هذه الجماعة على تسقيف جميع الاشتراكات المتعلقة بالهاتف النقال مجردة من إمكانية الاتصال ببلدان أجنبية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجماعة قامت بفسخ عقد كان يربطها مع شركة للاتصالات بعد أداء جميع المستحقات اتجاهها (143.426,83 درهم وذلك بعد أن تدخلت لجنة المراقبة التابعة للمجلس الجهوي للحسابات لدى الشركة ومدتنا بالفواتير المتعلقة بمستحقاتها.

ثالثا تدبير المداخيل

➢ **غياب السجلات وارتفاع الباقي استخلاصه**

لقد تم العمل على مسك السجلات الخاصة بالرسوم المحلية ابتداء من سنة 2010.وفيما يخص الرسوم المتعلقة بشغل الأملاك الجماعية العامة فقد تم الاعتماد على إحصاء الملزمين الخاضعين لهذا الرسم لفرض الغرامة على من لا يتوفر على رخصة وذلك من اجل انجاز الأوامر بالاستخلاص. و تجدر الإشارة إلى أن الجماعة و بهدف تنظيم شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية،وافق المجلس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 فبراير 2014 على مشروع قرار من اجل تنظيم هذا المجال الحيوي، غير أن هذا القرار لم تتم المصادقة عليه من طرف سلطة الوصاية، الأمر الذي خلق للجماعة صعوبة كبيرة خاصة مع إصدار القرار عاملي رقم 67 بتاريخ 08 ماي 2014 القاضي بمنع استغلال الملك العمومي

أما بخصوص الباقي استخلاصه، وكما هو معلوم فان تراكمه يرجع إلى سنوات سابقة، وان الجماعة تتخذ كل التدابير اللازمة لأجل استخلاصه وتقليص حجمه، و قامت الجماعة بتعاون مع السلطة المحلية وقباضة سيدي بنور بحملة تحسيسية وذلك في إطار التحفيزات والإلغاءات الممنوحة لفائدة المدينين والمنصوص عليها بالمادة 10 من قانون المالية لسنة 2013 والمرسوم رقم 2.13.657 الصادر بتاريخ 13 شتنبر2013 بنسخ وتعويض القانون رقم 120.12 المتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والدعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات،التي ساهمت بشكل كبير في استخلاص مبالغ مهمة لفائدة الجماعة، كما أن قسم الإدارة الجبائية الجماعية وبتنسيق مع الأطراف المعنية ،سيقوم هذه السنة بتنظيم نفس الحملة التحسيسية.

➢ **غياب بيانات الأثمان والفواتير المتعلقة بالإقرارات بالرسم على عمليات تجزئة الأراضي**

لقد تم إلزام المجزئين بضرورة إرفاق بيانات الأثمان بالتكلفة الإجمالية التقديرية عن الأشغال التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة قبل أداء الرسم المفروض على عمليات تجزئة الأراضي بالنسبة للمجزئين الجدد.

أما بالنسبة للإقرارات بالتكلفة الإجمالية الحقيقية، فالمجزئ مجبر بإرفاق الفواتير الكاملة لجميع التكلفة من تجهيز وتطهير وكهربة واتصالات. وسيتم العمل بممارسة حق المراقبة وحق الاضطلاع وبالتالي اللجوء إلى فرض الرسم بصورة تلقائية إضافة إلى الاستعانة بمصلحة الضرائب وذلك لمقارنة الرقم المصرح به مع الإقرارات و تصحيح هذا الرقم، بالإضافة إلى انه تم تحديد معدل لتكلفة التجزئة بالتعاون مع المصلحة التقنية المختصة حتى يكون هذا المعدل مرجعا .

➢ **ضعف نسبة الاستخلاص وتقصير رقابي بخصوص الرسم على محال بيع المشروبات**

لقد تمت مراسلة مصلحة الضرائب حول رقم المعاملات المصرح به من طرف الملزمين بهذا الرسم ،وخاصة أصحاب المقاهي؛ وبالتالي راسلنا جميع الملزمين من اجل تصحيح إقراراتهم أو فرض الرسم بصورة تلقائية، إضافة إلى أن الإدارة الجبائية المحلية عملت على إرسال مجموعة من الموظفين لأداء اليمين من اجل القيام بعملية المراقبة وحق الاطلاع.

➢ **ضعف الوعاء المرتبط بالرسوم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية العامة وعدم تتبع وضعية الاداءات**

للتغلب على ضعف الوعاء المتعلق بهذين الرسمين، شرعت وكالة المداخيل في إحصاء وتحيين اللوائح ، لكن صدور قرار السيد عامل إقليم سيدي بنور عدد 67 بتاريخ 08 ماي 2014 وقيام السلطة المحلية بحملات تحرير الملك العمومي ساهم بشكل كبير في تقلص مدخول هذا الفصل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا. تدبير التعمير

1. تدبير عمليات التجزئة

➢ سوء تدبير أرشيف الملفات الخاصة بالتجزئات

بخصوص التقصير على مستوى حفظ الأرشيف المتعلق بالتجزءات وخاصة تجزئة المستقبل وتجزئة ارض الخير كما جاء في مذكرة ملاحظاتكم، يعود إلى السنوات السابقة لتسير الشأن المحلي، ومن اجل تفادي مثل هذه الملاحظات تم تكليف المسؤول عن مكتب التجزءات بحفظ الأرشيف.

➢ تجاوز الأجل القانوني لمنح رخصة إحداث التجزئة

إن الجماعة لم تكن لها نية خرق مبدأ المساواة، وإنما التأخر في تسليم بعض رخص التجزءات يرجع إلى كون بعض المجزئين لا يتقدمون إلى المصالح الجماعية قصد استكمال ملفاتهم. كما انه في بعض الحالات تظهر بعض النقائص على مستوى التصاميم و الملفات التقنية، وبالتالي يتأخر المجزأ في استكمال الوثائق المطلوبة.

➢ عدم احترام الأجل القانوني لإحداث التجزئة

أما تجزئة سجيد فإن السبب في التأخر في منح شهادة التسليم المؤقت راجع إلى عدم حضور أعضاء لجنة التسليم المؤقت تبعا للاستدعاء الموجه إليهم تحت عدد 3043 بتاريخ 2012/10/30 بعد تقديم المجزئ بطلب في الموضوع بتاريخ 2012/10/11; ، وبعد ذلك عاينت اللجنة المعنية أشغال التجزئة بتاريخ 2012/11/21 بهدف منح شهادة التسليم المؤقت، غير أنها سجلت بعض التحفظات أهمها تواجد بنايات قديمة عبارة عن بيت قصديري ومرآبين مسقفين بالاسمنت الشيء الذي حال دون إعطاء التسليم المؤقت ليومنا هذا باعتبار ان المجزئ احتفظ بالبنايات المشيدة ولم يقم بهدمها طبقا للتصميم المؤقت. أما في ما يخص منح عدة رخص لتجهيز تجزئات سارية المفعول لمدة خمس سنوات عوض ثلاث سنوات من طرف الرئيس السابق للمجلس خلافا لمقتضيات المادة 11 من القانون 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات (تجزئة ك2.و تجزئة المس.مكرر.و تجزئة م.و تجزئة الو.)، فقد وقع سهوا كتابة تاريخ مدة الصلاحية، وتم استدراك الأمر لاحقا وإصلاح الخطأ من خمس إلى ثلاث سنوات.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتسليم النهائي للتجزءات

بناء على هذه الملاحظات ،ستحرص الجماعة على إجراء التسليم النهائي في الوقت المناسب لكل التجزئات التي لازالت في طور الانجاز مع احترام الإجراءات القانونية الواردة في المواد 27 و28 و29 من القانون رقم 90-25 السالف الذكر. كما ستعمل الجماعة على استدعاء جميع المجزئين لاجراء عملية التسليم النهائي للتجزئات التي استفادت من التسليم المؤقت خلال فترات تدبير المجالس السابقة لتسوية وضعيتهم وإلحاق طرق التجزئات و شبكات الماء و التطهير السائل و الكهرباء و المساحات غير المبنية المغروسة بالأملاك العامة للجماعة. وفي هذا الصدد، فقد اعطيت التعليمات إلى السيدة رئيسة مصلحة التعمير و السيد المهندس البلدي بمقتضى رسالتي عدد 55 بتاريخ 13 يناير 2014 للحرص على تطبيق المقتضيات القانونية فيما يتعلق بالتسليم النهائي للأشغال بالتجزئات داخل الآجال القانونية. من جانب آخر فان الجماعة شرعت في مسطرة التسليم النهائي بتجزئة "جوهرة".

➢ عدم احترام المساطر في منح رخصة تجزئة على أشطر

استدركت الجماعة هذا الإغفال بعدم تسليم رخصة على أشطر حسب دفتر التحملات والتصميم المصادق عليهما من طرف الوكالة الحضرية بالجديدة، لتجزئة السعد المرخصة بتاريخ 25 شتنبر 2013، وذلك بدعوة صاحب التجزئة لوضع برنامج يحتوي على بيان تقسيط الأشغال. وتجدر الإشارة إلى أن إغفال مصلحة التعمير منح رخصة التجزئة على اشطر يرجع إلى أن نموذج الرخصة المرفق بضابط البناء الجديد لم يتضمن هذا النوع من الرخص(مرسوم رقم 2.13424 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي2013).

2. تدبير رخص البناء

➢ عدم احترام التخصيص المنصوص عليه في تصميم التهيئة بالنسبة لمشاريع عمومية

نظرا لعدم توفر الجماعة على الوعاء العقاري، اضطر المجلس الجماعي لإقامة المسبح البلدي باعتباره من المرافق المهمة التي تحتاجها ساكنة المدينة. كما أن فضاءه سيضم مساحات خضراء. ونظرا لكون تصميم التهيئة لمدينة سيدي بنور انتهت أثاره بمرور عشر سنوات، فان الجماعة ستأخذ بعين الاعتبار هذا المعطى بتصميم التهيئة الجديد.

أما بخصوص الأرض المشيدة عليها دار الأمومة، ونظرا لقيام الجماعة بتشييد ملعب للقرب بمحاذاة تجزئة السلام، ارتأت الجماعة تشييد هذا المشروع الذي سيساهم في التخفيض من نسبة الوفيات في صفوف الأمهات الحوامل والمحافظة على صحة الأم والطفل، بالاظافة إلى كون هذا الوعاء تم تشييده بجانب المستشفى الإقليمي. وبما أن تصميم التهيئة لمدينة سيدي بنور انتهت أثاره بمرور عشر سنوات، فالجماعة ستأخذ بعين الاعتبار هذا المعطى بتصميم التهيئة الجديد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **توقيع الرخص من أشخاص غير مؤهلين و تسليمها في غياب شهادة الملكية**

أما بالنسبة للرخصة عدد 2011/124 والموقعة من طرف السيد النائب الثاني للرئيس "ح ي" في غياب تفويض صريح، من اجل بناء سكن مكون من سفلي وطابقين بتجزئة السلام رغم عدم توفر الملف على شهادة ملكية العقار، فلم يكن لي علم بهذا الأمر و تجدر الإشارة إلى أن هذا النائب تمت إقالته من مكتب المجلس بتاريخ 20 دجنبر 2013.

خامسا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **التزام غير قانوني ومضر بمصالح الجماعة**

إن الحاجة لهدم المقهى لتهيئة الحديقة العمومية جعل المجلس يبحث عن كل السبل التي ترضي جميع الأطراف بعد أن استعصى استصدار حكم قضائي بالإفراغ ما دامت المكترية تؤدي واجبات الكراء، فالعقد المبرم معها غير محدد المدة و لا يتضمن أي بند يلزمها بالإفراغ بالإضافة إلى أنه أبرم في الولاية السابقة في إطار القانون الخاص الشيء الذي جعل من الصعب على الجماعة إفراغ هذه المقهى، لهذا اضطرت الجماعة إلى توقيع هذا الالتزام الذي يشير فقط إلى إبرام عقد استغلال، و لم يتطرق إلى مصطلح كراء.

سادسا. تدبير المحطة الطرقية

➢ **غياب وثيقة تحدد الثمن التقديري**

إن جميع الصفقات العمومية التي تجريها الجماعة يتم خلالها تحديد الثمن التقديري وهو ما تم فعلا خلال عملية كراء مرفق المحطة الطرقية، غير انه لم يتم العثور على الوثيقة المذكورة بالملف.

➢ **نواقص تشوب ملف نائل الصفقة**

لقد شارك في سمسرة كراء المحطة الطرقية أربعة متنافسين وبعد فتح الملفات الإدارية والتقنية للمتنافسين ارتأت لجنة فتح الأظرفة قبول المتنافسين الأربع و بعد الاطلاع على العروض المالية ارتأت اللجنة قبول عرض شركة "Y S SARL" باعتباره العرض الأفضل

➢ **عدم اتخاذ إجراءات اتجاه إخلال المستغل بالالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات**

لقد تم تطبيق مقتضيات الفصل 20 من دفتر التحملات ابتداء من شهر 2014/06 مباشرة بعد توصلنا بملاحظاتكم الخاصة في الموضوع، إضافة إلى التزام المستغل بالقيام بعمليات التامين، وقد تم ذلك بتاريخ 2014/06/24 تحت رقم 01/2014.

➢ **عدم احترام مقتضيات القرار الجبائي المتعلق بواجبات وقوف و عبور الحافلات**

بخصوص هذه الملاحظة فقد عملت الجماعة على إشهار سعر الرسوم المتعلقة بواجبات وقوف وعبور الحافلات، والحرص على تطبيق مقتضيات دفتر التحملات.

الجماعة الحضرية "سبت جزولة"

أحدثت جماعة سبت جزولة سنة 1962، وارتقت إداريا إلى جماعة حضرية بموجب التقسيم الإداري لسنة 1992. تمتد على مساحة تبلغ 27 كيلومتر مربع، ويبلغ عدد سكانها حوالي 13.943 نسمة حسب إحصاء 2004.

I. ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات

همت مراقبة تسيير الجماعة الحضرية سبت جزولة الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012، وأسفرت عن تسجيل الملاحظات والتوصيات التالية:

أولا. المخطط الجماعي للتنمية

صادق المجلس البلدي لسبت جزولة سنة 2011 على مشروع المخطط الجماعي للتنمية برسم الفترة 2011-2016. ويتضمن هذا المخطط التوجهات الاستراتيجية المتعلقة بإعادة هيكلة المجال الحضري. تقوية البنيات التحتية والخدمات الاجتماعية الأساسية، إنعاش الاقتصاد المحلي وتأطير الرأسمال البشري. غير أن تنفيذ هذا المخطط أثار الملاحظات التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **ضعف وتيرة إنجاز المشاريع المبرمجة**

تبين ضعف نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة خلال سنتي 2011 و2012، بحيث لم يتم إنجاز سوى ستة مشاريع من أصل 33، أي بنسبة إنجاز بلغت 25 بالمائة. أما على المستوى المالي فقد ناهزت قيمة المشاريع التي تمت برمجتها خلال سنتي 2011 و2012 مبلغ 22.550.128,36 درهما، في حين تم تنفيذ ما قيمته 1.710.128,36 درهما، أي بنسبة 11 بالمائة.

➢ **إعداد الميزانية دون التقيد بتوجهات المخطط الجماعي للتنمية وعدم تفعيل اللجان**

تبين من خلال الاطلاع على محاضر اجتماعات المجلس الجماعي ولجانه أن إعداد مشروع الميزانية لا يستند على التوجهات الواردة في المخطط الجماعي للتنمية (محاضر لجنة المالية واللجنة الاجتماعية والاقتصادية ودورات المجلس). كما لم تقم الجماعة بتفعيل اللجان الأخرى المكلفة بتنفيذ المخطط، كما هو الشأن بالنسبة للجنة تعبئة الموارد المالية لتمويل المشاريع واللجنة المكلفة بالتتبع والتقييم وكذا عدم تنفيذ مخطط التواصل مع الساكنة والشركاء المؤسساتيين والاقتصاديين والاجتماعيين.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتفعيل المشاريع الواردة في المخطط الجماعي للتنمية وباستحضار توجهاته خلال إعداد الميزانية، وبتحيين المخطط على ضوء الموارد المتاحة خلال الفترة 2014-2016؛

ثانيا. تدبير المرافق العمومية

1. بناء واستغلال السوق الأسبوعي

قرر المجلس الجماعي في دورة فبراير 2002 تكليف أحد المستثمرين الخواص ببناء وتجهيز السوق الأسبوعي الجديد مقابل استغلاله لمدة محددة في دفتر التحملات (المصادق عليه بتاريخ 29 ماي 2002). غير أن افتحاص هذه العملية أثار الملاحظات التالية:

➢ **عدم تسوية الوضعية العقارية وضبط مساحة العقار المخصص لبناء السوق الأسبوعي الجديد**

لم يتم ضبط المساحة المخصصة لبناء السوق الأسبوعي بشكل دقيق، بحيث حددها دفتر التحملات في 22 هكتارا، وحددها محضر اجتماع المجلس الجماعي في دورة أبريل 2001 في 28 هكتارا و51 آرا و37 سنتيارا، وحددتها الورقة التقديمية لمهندس المشروع في 27 هكتارا و56 آرا و10 سنتيارا، فيما حددتها الدراسة المنجزة في إطار سند الطلب رقم 06/2012 في 18 هكتارات.

في نفس السياق، تم التعرض على مطلب تحفيظ هذا العقار من طرف المدير الجهوي للتجهيز (المطلب عدد 26656/ج). كما تشير الوثائق المدلى بها في الملف أن العقار مستخرج من أراضي الجماعات السلالية التي تدخل تحت وصاية وزير الداخلية. غير أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات اللازمة لتسوية الوضعية القانونية لهذا العقار.

➢ **تناقض بعض المقتضيات الواردة في الوثائق المتعلقة ببناء واستغلال السوق**

يشير الفصل الأول من دفتر التحملات إلى أن الصفقة تتعلق ببناء سوق أسبوعي جديد خلال مدة ثلاث سنوات مقابل استغلال هذا المرفق لمدة 13 سنة عند الانتهاء من بنائه، في حين أن الفصل الثاني من قرار الترخيص ببناء واستغلال الملك العمومي البلدي لإقامة السوق الأسبوعي الجديد (القرار رقم 1 بتاريخ 2 يناير 2003) ينص على استخلاص الرسوم المتعلقة بالسوق الأسبوعي القديم من طرف الشركة "I" لمدة 13 سنة تبتدئ من 2 يناير 2003 مقابل بناء السوق الأسبوعي الجديد.

➢ **عيوب في مسطرة اختيار المتعهد**

عرفت مسطرة اختيار المتعهد بعض العيوب تمثلت فيما يلي:

- غياب الملفات المتعلقة بستة متنافسين قامت اللجنة المكلفة بفتح الأظرفة بإقصائهم؛
- عهد بالصفقة لشركة "I" رغم عدم اكتمال ملفها (عقد الالتزام باسم الجماعة القروية بوابوض أمدلان، تاريخ الانخراط بالضمان الاجتماعي (26 يونيو 2002) سابق لتاريخ إحداث الشركة (03 يوليوز 2002) وتاريخ شهادة الضمان المؤقت (19 نونبر2002) لاحق لتاريخ فتح الأظرفة (02 غشت 2002))؛
- توقيع دفتر الشروط الخاصة من طرف شركتي " I" و"د".

➢ **اختلالات على مستوى المصادقة على الصفقة**

رفضت المصالح المركزية لوزارة الداخلية المصادقة على الصفقة بسبب ملاحظات موضوعية (رغم تداركها لاحقا ورغم مراسلات مصالح الولاية والرئيس السابق بهذا الخصوص). إلا أنه تم تبليغ المصادقة للشركة دون أن تقوم سلطات الوصاية بذلك خلافا لمقتضيات المادة 73 من المرسوم رقم 2.98.482 المتعلق بالصفقات العمومية. وقد صرح الكاتب العام للجماعة كون الصفقة مصادق عليها وأدلى للمجلس الجهوي بنسخة من محضر طلب العروض المفتوح موقع من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طرف والي جهة دكالة عبدة وهو ما يعتبر مصادقة غير قانونية بحكم كون المصالح المركزية لوزارة الداخلية هي المخول لها قانونا المصادقة على الصفقة.

➢ **تحديد أتاوة استغلال السوق الأسبوعي دون اللجوء إلى مسطرة طلب العروض**

يشير دفتر التحملات في فصله الأول إلى أن تحديد إتاوة الاحتلال المؤقت يكون عن طريق مسطرة طلب العروض. غير أن الاطلاع على قرار الترخيص ببناء واستغلال الملك العمومي البلدي لإقامة السوق الأسبوعي بين أن الجماعة قامت بتحديد هذه الإتاوة بشكل مباشر دون اللجوء إلى مسطرة طلب العروض (40.000 درهم لكل ثلاثة أشهر).

➢ **عدم استكمال أشغال بناء السوق الأسبوعي**

لم يتم استكمال أشغال بناء السوق الأسبوعي رغم مرور عشر سنوات من تاريخ الشروع في الأشغال

(3 يناير 2003)، وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل السابع من دفتر التحملات التي حددت مدة الإنجاز في 3 سنوات. في هذا الصدد، بينت الزيارة الميدانية توقف أشغال بناء السوق في حدود نسبة 44 بالمائة. كما أن غياب الحراسة عرض البنايات القائمة للإتلاف، دون أن تتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة لحمايتها.

في نفس السياق، لم تطبق الجماعة الشروط الجزائية الواردة في الفصل التاسع من دفتر التحملات، كما هو الشأن بالنسبة لفسخ العقد عند عدم وفاء المتعهد بالالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات.

➢ **التأخر في أداء إتاوة استغلال السوق الأسبوعي**

بلغ مجموع الديون المتعلقة بأداء الإتاوة المذكورة 88.000,00 درهم بتاريخ 28 ماي 2008 و192.000,00 درهم بتاريخ 26 دجنبر 2008. ورغم ذلك، لم تطبق الجماعة مقتضيات الفصل التاسع من دفتر التحملات المشار إليه أعلاه والفصل الرابع من قرار الاحتلال المؤقت التي تنص على سحب الرخصة دون إشعار المستغل إذا تأخر عن أداء واجب الإتاوة المفروضة.

➢ **عيوب في التدبير القانوني والقضائي للملف**

اتخذ المجلس الجماعي قرارين في دورة 8 يناير 2009، الأول يهم فسخ العقدة المبرمة بين الجماعة والشركة "I" بخصوص بناء السوق الأسبوعي الجديد، والثاني يقضي بكراء السوق الأسبوعي القديم الذي تستغله نفس الشركة عن طريق إجراء طلب عروض. غير أن المحكمة الإدارية حكمت لصالح الشركة بإيقاف تنفيذ إجراءات طلب العروض رقم 2009/01 المتعلق بكراء السوق الأسبوعي القديم. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الجماعة لم تطلب من المستغل إخلاء السوق بعد اتخاذ قرار فسخ عقدة الاستغلال، بل قامت عوض ذلك برفع عدة دعاوى لإخلاء السوق أو فسخ العقدة، قضت المحكمة بخصوصها بعدم الاختصاص.

على صعيد آخر، بلغ منتوج استغلال السوق القديم الذي لم تقم الجماعة باستخلاصه، بعد اتخاذ قرار فسخ العقدة مع الشركة، حوالي 4.054.931,50 درهم بالنسبة للفترة الممتدة من 28 فبراير 2009 إلى 25 غشت 2012 (على أساس منتوج الكراء لسنة 2002). كما بلغ الباقي استخلاصه من مداخيل استغلال السوق القديم، حسب الأمر بالمداخيل الذي أصدرته رئيسة المجلس، إلى غاية 30 شتنبر 2012 مبلغ 432.000,00 درهم.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام المقتضيات القانونية المؤطرة لكراء واستغلال الأملاك الجماعية؛**
- **اتخاذ الاجراءات الضرورية في حق المستغل السابق للسوق من أجل استرجاع حقوق الجماعة.**

2. تدبير المجزرة البلدية

أ. تدبير المجزرة خلال الفترة 2003-2012

منحت الجماعة استغلال المجزرة لشركة "T.A"، مقابل مبلغ 290.000,00 درهم سنويا وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين (طلب العروض رقم 03/2003). غير أن تدبير المجزرة أثار الملاحظات التالية:

- غياب الملفات الإدارية والتقنية والمالية للمتنافسين في إطار طلب العروض رقم 03/2003 المتعلق بكراء المجزرة؛
- غياب مقتضيات في عقد الاستغلال تنص على وجوب أداء المستغل لواجبات نقل اللحوم كما هو الشأن بالنسبة للمادة 11 من دفتر التحملات. في هذا الصدد، تبين أن المستغل لم يؤد أي قسط من واجبات نقل اللحوم إلى الجماعة؛
- غياب مقتضيات تنص على وجوب الأداء الشهري لواجب الاستغلال، قبل الخامس من كل شهر (24.167,00 درهما)؛
- عدم فسخ العقد بالرغم من عدم احترام المستغل لالتزاماته التعاقدية؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم أداء المستغل لواجبات الاستغلال بمبلغ 215.000,00، ورفض ممثله القانوني تسلم الإنذار الموجه إليه بتاريخ 14 يونيو 2008. في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن الفصل الثامن من دفتر التحملات ينص على وجوب أداء الإيجار شهريا وبصفة منتظمة خلال الخمسة أيام الأولى من كل شهر؛
- عدم احترام المتعهد لمقتضيات الفصل 14 من دفتر التحملات وكذا الفصل 10 من العقد المتعلق بشروط النظافة والتطهير وذلك ضمانا لصحة المرفق. حيث يتبين من خلال محضرين أنجزا من طرف لجنتين إقليميتين بتاريخ 8 أكتوبر 2008 و8 أبريل 2009 ضعف شروط النظافة في المجزرة؛
- غياب الكهرباء والإنارة داخل وخارج المجزرة، خلافا لمقتضيات الفصل 15 من دفتر التحملات والفصل 11 من العقد التي تنص على وجوب تركيب عداد كهرباء من طرف المستغل؛
- تجديد عقد الاستغلال مع نفس الشركة برسم الفترة الممتدة من 1 يونيو 2009 إلى 31 مايو 2012 رغم عدم وفائها بالمقتضيات التعاقدية وبالرغم من رفض المجلس الجماعي وسلطة الوصاية لقرار التجديد؛
- توقيع عقد الاستغلال قبل اجتماع المجلس الجماعي في 2009، كما تبين بعد الاطلاع على تاريخ تصحيح إمضاء العقد (26 مارس 2008)؛
- عدم استخلاص مداخيل المجزرة من طرف وكالة المداخيل بعد تبليغ الشركة المعنية بعدم تجديد العقد بتاريخ 24 أبريل 2009. في هذا الصدد، قام والي الجهة بدعوة الجماعة، عن طريق رسالته عدد 7166 بتاريخ 12 يونيو 2009، بإلغاء العقد الجديد، وتحصيل مداخيل المجزرة إلى حين إجراء طلب عروض أثمان جديدة ودعوة الشركة المستغلة إلى إرجاع المبالغ المحصلة منذ تجديد العقد. غير أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء ضد الشركة التي استمرت في استغلال المجزرة إلى غاية 31 مايو 2012. وقد ناهزت المبالغ الناتجة عن هذا الاستغلال حوالي 2.975.895,00 درهما.

ب. تدبير المجزرة خلال الفترة 2012-2015

تم إجراء طلب العروض رقم 2012/04 من أجل استغلال المجزرة خلال الفترة 2012- 2015 ، والذي تم بموجبه تكليف الشركة "A.S.A". غير أن هذا الاستغلال يثير الملاحظات التالية:

➢ **فتح أظرفة شركة توجد في وضعية نزاع قضائي مع الجماعة**

لم تقم لجنة فتح الأظرفة باستبعاد المتنافس " TA SARL " وذلك بالرغم من المنازعات القضائية القائمة بين هذه الشركة والجماعة خصوصا أنها تهم تسيير المجزرة، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الأول من دفتر التحملات.

➢ **تناقض بين دفتر التحملات والعقد بخصوص ضبط مدة الاستغلال**

حدد الفصل الخامس من العقد المبرم بتاريخ 27 يونيو 2012 مدة استغلال المجزرة في ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. في حين حدد الفصل التاسع من دفتر التحملات مدة الاستغلال في ثلاث سنوات دون الإشارة إلى إمكانية التجديد (من فاتح يونيو 2012 إلى غاية 30 ماي 2015).

➢ **عدم احترام الشركة المستغلة لبنود العقد**

تبين من خلال المعاينة الميدانية أن المستغل لا يقوم باحترام المقتضيات التعاقدية (العقد ودفتر التحملات). في هذا الصدد، تبين عدم إدخاله عدادي الماء والكهرباء، وهو ما يخالف مقتضيات الفصل 13 من دفتر التحملات والفصل 11 من عقد الاستغلال، وهو ما أدى إلى عدم ربط المجزرة بشبكتي الكهرباء والماء. كما أن عمليات الذبح تتم في ظروف غير صحية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام المقتضيات التنظيمية والتعاقدية المتعلقة بكراء واستغلال الأملاك الجماعية؛**
- **اتخاذ الاجراءات القانونية في حق المستغل السابق للمجزرة من أجل استرجاع حقوق الجماعة؛**
- **الحرص على ملاءمة المقتضيات المنصوص عليها في العقود لدفاتر التحملات؛**
- **احترام مقتضيات دفاتر التحملات والعقود، خاصة تلك المتعلقة بمدة وشروط الاستغلال والأداء والفسخ والنظافة.**

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

1. استخلاص إتاوة غير منصوص عليها في القرار الجبائي تتعلق بالربط بشبكة الواد الحار

تقوم الجماعة باستخلاص اتاوة غير منصوص عليها في القرار الجبائي تتعلق بالربط بشبكة الواد الحار. في هذا الصدد، تقوم وكالة المداخيل باستخلاص الإتاوة بناء على رخصة الربط بشبكة الواد الحار المسلمة من طرف المكتب التقني للجماعة، بتطبيق سومة 100 درهم على كل متر طولي من قناة الربط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. الرسم على محال بيع المشروبات

لم تشرع الجماعة في ضبط واستخلاص الرسم على محال بيع المشروبات إلا في سنة 2010. في هذا الصدد، بلغ حجم المبالغ غير المستخلصة 7.683,10 درهم سنويا.

بالإضافة إلى ذلك، لم تقم مصلحة الجبايات بتحيين معطيات آخر إحصاء قامت به سنة 2009. في هذا الصدد، أحصت مصالح السلطة المحلية 34 مقهى و18 محلبة خاضعة للرسم، في حين لم تقم مصلحة الجبايات بضبط سوى 16 مقهى و11 محلبة، وهو ما يعادل مداخيل سنوية غير مستخلصة تقدر ب 9.738,00 درهم بالنسبة للمقاهي و1.950,00 درهم بالنسبة للمحلبات.

3. الرسم على النقل العمومي للمسافرين

تطبق مصلحة الجبايات سعر 60 درهما لتصفية الرسم على النقل العمومي للمسافرين المتعلق بسيارات الأجرة من الصنف الثاني عوض سعر 120 درهما الوارد في الفصل 8 من القرار الجبائي.

كما بلغ عدد الملزمين الذين لا يؤدون هذا الرسم 30 ملزما من مجموع 41.ملزما وقد بلغ مجموع الباقي استخلاصه 121.500,00 درهم بتاريخ 31 دجنبر 2012. غير أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات القانونية لتحصيل مداخيل هذا الرسم، مما نتج عنه تقادم مجموعة من المداخيل بما قيمته 46.700,00 درهم بتاريخ 31 دجنبر 2012.

4. الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

تقوم مصلحة الجبايات باعتماد 60 درهما كسعر للرسم على وقوف العربات بالنسبة لسيارات الأجرة من الصنف الثاني، علما أن المادة 70 من القانون 30.89 المتعلق بالجبايات المحلية حددت قيمة هذا الرسم في 100 درهم عن كل ربع سنة بالنسبة لسيارات الأجرة من الصنف الثاني. كما أن الجماعة لا تقوم بتسليم بطاقة الوقوف للملزمين طبقا للمادة 71 من القانون رقم 30.89 التي تبقى سارية المفعول طبقا للمادة الفريدة من القانون رقم 39.07 السالف الذكر.

وقد بلغ عدد الملزمين الذين لا يؤدون هذا الرسم 23 ملزما من مجموع الملزمين الذي يبلغ 41 ملزما. وقد بلغ مجموع الباقي استخلاصه 90.450,00 درهما بتاريخ 31 دجنبر 2012. غير أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات القانونية لتحصيل مداخيل هذا الرسم، مما نتج عنه تقادم مجموعة من المداخيل بما قيمته 34.750,00 درهما بتاريخ 31 دجنبر 2012.

5. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا

لا تطبق الجماعة الجزاءات المترتبة عن شغل الأملاك الجماعية العامة بدون ترخيص الواردة في الفصل 12 من الظهير الشريف المؤرخ في 30 نونبر 1918 المتعلق بأشغال الأملاك العمومية مؤقتا. كما أنها تقوم باستخلاص الرسم دون أن يكون هذا الاحتلال قائما على ترخيص، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 186 من القانون رقم 30.89.

6. الرسم على نقل اللحوم

خلال الفترة الممتدة من فاتح يونيو 2003 الى 30 ماي 2012، لم يقم المتعهد طيلة مدة كراء المجزرة البالغة تسع سنوات بأداء الرسم المترتب عن نقل اللحوم إلى الجماعة بعد استخلاصه من الجزارين، طبقا للفصول 11 و18 و21 من دفتر التحملات. وقد تم تقدير المداخيل غير المستخلصة بـ 270.460,00 درهم سنويا، أي ما مجموعه 2.434.140,00 درهما في هذا الصدد، لم تقم الجماعة باتخاذ الاجراءات من أجل حمل المستغل على أداء هذه المداخيل كما لم تقم بتفعيل المراقبة المنصوص عليها في الفصل 19 من دفتر التحملات.

أما بخصوص الفترة الممتدة من فاتح يونيو إلى 31 دجنبر 2012، فلم تقم الجماعة باستخلاص الرسوم على نقل اللحوم طبقا للفصل 15 من القرار الجبائي رقم 03/2008 بتاريخ 3 يونيو 2008، رغم أنها تكفلت بنقل وتوزيع اللحوم على الجزارين بواسطة وسائلها الخاصة. وقد بلغ مجموع المبالغ غير المستخلصة في الشطر الثاني من سنة 2012 حوالي 135.230,00 درهما.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على استخلاص المداخيل بناء على المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **تحيين الإحصاء المنجز سنة 2009 وتطبيق الرسم على محال بيع المشروبات على كل المقاهي والمحلبات؛**
- **احترام التسعيرة النظامية المتعلقة بتصفية الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، واتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تحسين مستوى تحصيل هذين الرسمين؛**
- **احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالترخيص ومراقبة وتحصيل الرسوم المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي؛**
- **اتخاذ الإجراءات الضرورية لاستخلاص الرسم على نقل اللحوم وحث المستغل السابق على أداء ما بذمته.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا. تنفيذ النفقات الجماعية

1. النفقات المنجزة بواسطة الصفقات العمومية

أسفرت مراقبة الملفات المتعلقة بالصفقات العمومية عن الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012 عن ملاحظات عامة وأخرى خاصة ببعض الصفقات.

أ. الملاحظات العامة

أسفر تدقيق طريقة تدبير الصفقات العمومية من طرف الجماعة عن الملاحظات التالية:

- عدم مسك السجل الخاص بالمتنافسين، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 30 من المرسوم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية؛
- عدم احترام الأجل القانوني لتبليغ المصادقة على الصفقات، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 79 من المرسوم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية (كما هو الشأن بالنسبة للصفقات رقم 02/2009 و01/2010 و02/2010 و03/2010 و08/2011)؛
- عدم ترقيم وتسجيل الأوامر بالخدمة كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المتعلق بالأشغال؛
- عدم الإشارة إلى تواريخ إنجاز جداول المنجزات، مما لا يمكن من مراقبة التاريخ الفعلي لانتهاء الأشغال.

ب. الملاحظات الخاصة ببعض الصفقات

➢ **الصفقة رقم 02/2009 المتعلقة بتهيئة مكاتب مقر الجماعة**

أسفر تدقيق الوثائق المتعلقة بالصفقة رقم 02/2009 وكذا المعاينة الميدانية عن الملاحظات التالية:

- تقديم نائل الصفقة شواهد اعتراف معظمها مؤرخ في سنة 2008، أي قبل تاريخ إنشاء الشركة المشار إليه في السجل التجاري (5 مايو 2009)؛
- إصدار الأمر بالشروع في الأشغال (9 أبريل 2010) في تاريخ لاحق لتاريخ الكشف التفصيلي المؤقت (14 ديسمبر 2009)، مع العلم أن جداول المنجزات التي تعتمد في إنجاز الكشوف التفصيلية المؤقتة والنهائية غير مؤرخة. كما أن محضر التسلم المؤقت قد أنجز في نفس تاريخ إنجاز الكشف التفصيلي النهائي (17 ماي 2010)؛
- إنجاز الأشغال موضوع الأثمان رقم 3 و4 و5 في المرآب الجماعي عوض المكاتب الجماعية كما ينص على ذلك دفتر الشروط الخاصة.

➢ **الصفقة رقم 04/2009 المتعلقة بإنجاز قنوات الصرف الصحي**

أدى تدقيق وثائق هذه الصفقة وكذا المعاينة الميدانية إلى الوقوف على الملاحظات التالية:

- العرض المالي الذي تقدم به نائل الصفقة منخفض بكيفية غير عادية ب 50,33 بالمائة مقارنة مع معدل الثمن التقديري الذي وضعته الجماعة والعروض المالية لباقي المتنافسين؛
- لم يتم تعريف موضوع الصفقة بشكل دقيق، بحيث تمت الإشارة في دفتر الشروط الخاصة إلى إنجاز أشغال الصرف الصحي في مركز جماعة سبت جزولة دون تحديد الأماكن التي ستنجز بها هذه الأشغال؛
- انسداد قنوات صرف المياه التي تم إنجازها بوسط المدينة بقرب المكتب الصحي؛
- لم تقم الجماعة بالتسلم النهائي للأشغال وإعادة الاقتطاع الضامن للمقاول (إلى حدود تاريخ الانتهاء من مهمة المراقبة).

➢ **الصفقتان رقم 01/2010 و02/2011 المتعلقتان بتزويد الجماعة بالزيوت والوقود**

لوحظ أن بعض الوثائق المكونة للملف الإداري لنائل الصفقتين قدمت بتاريخ لاحق لتاريخ جلسة فتح الأظرفة

(10 يونيو 2010) من غير أن تتم الإشارة لذلك بمحضر الجلسة. في هذا الصدد، تبين أن تاريخ شهادة صندوق الضمان الاجتماعي والشهادة الجبائية هو 14 يونيو 2010، كما أن وصل الضمان المؤقت يحمل نفس تاريخ الجلسة.

كما تبين أن الكمية المستهلكة من الوقود هي 23.288 لترا، حسب الكشف التفصيلي النهائي للصفقة رقم 01/2010 المعد بتاريخ 10 ديسمبر 2010. في حين أن الكمية المستهلكة حسب سجل الاستهلاك عن نفس الفترة لا تتعدى 2.280 لترا. وقد بررت الجماعة هذا الفرق باللجوء إلى تسوية النفقات بسبب غياب الاعتمادات نتيجة تأخر المصادقة على الميزانية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **الصفقة رقم 01/2011 المتعلقة بتهيئة ساحة للباعة المتجولين**

أبرمت الجماعة هذه الصفقة قصد تهيئة ساحة للباعة المتجولين بعد ترحيلهم من الشارع العمومي. إلا أن المعاينة قد بينت عدم استغلال هاته الساحة للغرض الذي أنجزت من أجله رغم أنها كلفت الجماعة مبلغ 291.600,00 درهم.

➢ **الصفقة رقم 04/2011 المتعلقة بشراء عتاد المكاتب**

بخصوص تدبير هذه الصفقة لوحظ ما يلي:

- بعض الوثائق المكونة للملف الإداري لنائل الصفقة قدمت بتاريخ لاحق لتاريخ جلسة فتح الأظرفة (11 غشت 2011) من غير أن تتم الإشارة لذلك بمحضر الجلسة. حيث إن تاريخ شهادة صندوق الضمان الاجتماعي هو 30 غشت 2011 والشهادة الجبائية هو 23 غشت 2011؛
- غياب نسخة من شهادة الضمان المؤقت وعدم ضبط مبلغه، بحيث يحدده دفتر التحملات في مبلغ 5.000,00 درهم، في حين حدده إعلان طلب العروض في مبلغ 8.000,00 درهم؛
- سوء تحديد المواصفات في جدول الأثمان، كما هو الشأن بالنسبة للثمن رقم 7 والثمن رقم 23 المتعلقين بنفس التوصيف (fauteuil tournant système à GAZ)، لكن بمبلغين مختلفين
- (14.400,00و4.800,00)؛
- تحمل الجماعة لنفقات شراء معدات مكتبية تم وضعها رهن إشارة مصالح الباشوية.

➢ **الصفقة رقم 06/2011 المتعلقة بإنجاز نافورة في مقر الجماعة**

يضم الملف الإداري لنائل الصفقة وثائق غير محينة، كما هو الشأن بالنسبة لشهادة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المؤرخة في 15 فبراير 2010 والشهادة الجبائية المؤرخة في 5 مارس 2010، وهو ما يعني إصدارهما قبل سنة من تاريخ انعقاد جلسة فتح الأظرفة (11 غشت 2011).

➢ **الصفقة رقم 08/2011 المتعلقة بشراء عتاد إلكتروني وكهربائي**

لم يتم القيام بالتسلم النهائي للعتاد الذي تم اقتناؤه في إطار الصفقة رغم تسلمه مؤقتا بتاريخ 07 أكتوبر 2011. في نفس السياق، بينت التحريات المنجزة غياب بعض التوريدات المقتناة بمبلغ إجمالي قدره 6.900 درهم ("une table de mixage AMP" و"une base de table") بالرغم من الإشهاد على تسلمها من طرف مصلحة المعدات.

2. النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب

➢ **اقتناء الوقود بثمن مرتفع مقارنة مع السعر المرجعي**

اقتنت الجماعة 5.340 لترات من الوقود (بواسطة سند الطلب رقم 01/2012 بتاريخ 5 مارس 2012) بثمن 8,03 دراهم للتر الواحد عوض الثمن المرجعي المحدد في 7,30 دراهم.

➢ **أداء نفقات غير مبررة**

بلغ مجموع كميات الزجاج المقتناة بموجب سندات الطلب التي أصدرتها الجماعة الحضرية "سبت جزولة"ما بين 2007 و2011 ما مجموعه 405 مترات مربعة بمبلغ مالي وصل 29.742,00 درهما. بخصوص سندي الطلب رقم 2007/14233 و14/2009 لم يتم تركيب هذا الزجاج أو تخزينه بمقر الجماعة. أما بخصوص سند الطلب رقم 28/2011، فقد عاينت لجنة الافتحاص وجود 54 مترا مربعا فقط بمخزن الجماعة. وبالتالي فإن مبلغ 22.160,40 درهما من الزجاج لم يتم تبرير صرفه.

خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى غاية 2012 تم شراء 329.576,35 درهما من الوقود عبر إصدار سندات طلب لصالح الممون بمجموع الاعتماد المخصص لذلك، في حين تقوم الجماعة بتزويد سياراتها بالوقود كلما دعت الضرورة لذلك عبر تقديم سند يحمل الكمية والمبلغ المطلوب للممون. مما يعني أن الأداء يتم قبل تسلم الكمية الكاملة موضوع سند الطلب وموضوع الحوالة.

➢ **عدم استعمال العتاد المعلوماتي المتعلق بإصدار شواهد الحالة المدنية بطريقة أتوماتيكية**

قامت الجماعة باقتناء عتاد وبرامج معلوماتية من أجل إصدار عقود الازدياد والوفاة بطريقة أتوماتيكية

(سند الطلب رقم 51/2009). غير أن التحريات المنجزة بعين المكان بينت عدم استغلال هذا العتاد بسبب عدم تكوين الموظفين، وذلك رغم تضمن سند الطلب تكوين خمسة موظفين لهذا الغرض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. تحمل نفقات الماء والكهرباء المتعلقة بمحلات غير جماعية

تحملت الجماعة متأخرات استهلاك الماء والكهرباء المسجلة من قبل أربعة عدادات تخص محلات غير جماعية بمدينة أسفي. وقد بلغت هذه النفقات مبلغ 192.411,37 درهما يخص السنوات 2008 و2010 و2011. في هذا الإطار، أصدرت الجماعة ثلاثة أوامر بالاستخلاص في حق ثلاثة مستفيدين، غير أنها لم تتخذ أي إجراء من أجل استخلاص مبلغ 57.584,94 درهما المتعلق بالمستفيد الرابع.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام المقتضيات القانونية المتعلقة باحترام شروط المنافسة؛**
- **التحديد الدقيق لأماكن إنجاز الأشغال، وفق ما تنص عليه مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية؛**
- **العمل على إجراء التسلم النهائي للأشغال وفق ما تنص عليه مقتضيات المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة؛**
- **احترام المقتضيات المتعلقة بأداء النفقات العمومية بعد التسلم؛**
- **احترام مقتضيات المادة 39 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها؛**
- **التأكد من صحة وقانونية وثائق الملفات الإدارية في إطار لجنة فتح الأظرفة؛**
- **تفادي تحمل نفقات لا تدخل ضمن الاختصاصات الجماعية.**

خامسا. تدبير التعمير

1. تدبير ملفات التجزئات

أسفرت مراقبة ستة ملفات متعلقة بالتجزئات المنجزة بين سنتي 2000 و2012 عن تسجيل الملاحظات التالية:

أ. الملاحظات العامة

➢ تسليم رخصة إحداث التجزئة دون أداء الشطر الأول من الضريبة على عمليات التجزئة

سلمت الجماعة رخصة إحداث التجزئة إلى مجموعة من المنعشين العقاريين دون إلزامهم بأداء الشطر الأول من الضريبة على عمليات التجزئة، والمحدد في 75 بالمائة من 5 بالمائة من قيمة أشغال تجهيز التجزئة، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 173 من القانون رقم 30.89 التي تنص على إلزامية أداء هذا الشطر حين تسليم رخصة التجزئة.

➢ عدم احترام تكوين اللجنة المكلفة بالتسلم المؤقت

لا تحترم الجماعة التكوين القانوني للجنة المكلفة بالتسلم المؤقت، حيث أن هذه الأخيرة تعقد اجتماعاتها وتقوم بالتسلم المؤقت للتجزئات رغم عدم حضور كل أعضاء هذه اللجنة المنصوص عليهم في المادة 24 من القانون 25.90 والمادة 16 من المرسوم 2.92.833 الصادر بتطبيق القانون السالف الذكر.

وقد نتج عن هذه الوضعية التسلم المؤقت لبعض التجزئات رغم عدم اكتمال بعض أشغال التجهيز وفي غياب ممثل الجهاز المعني مباشرة بهذه الأشغال. كمثال على ذلك منحت تجزئة "ز" التسلم المؤقت للأشغال رغم عدم إنجاز أشغال شبكة الماء والكهرباء وفي غياب ممثل المصالح المكلفة بتوزيع الماء والكهرباء.

➢ منح شهادة التسلم المؤقت دون أداء الشطر الثاني من الضريبة على عمليات التجزئة

قامت الجماعة بمنح شهادة التسلم المؤقت إلى مجموعة من المجزئين، دون أداء الشطر الثاني من الضريبة على عمليات التجزئة، والمحدد في 25 بالمائة من 5 بالمائة من قيمة أشغال تجهيز التجزئة، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 173 من القانون رقم 30.89 والمادة 63 من القانون 47.06.

➢ استمرار رخصة إحداث التجزئة رغم انقضاء أجل ثلاث سنوات

استفاد المجزؤون من استمرارية رخص إحداث التجزئة رغم انقضاء الأجل القانوني للقيام بالتسليم المؤقت للتجزئة والمحدد في ثلاث سنوات، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 11 من القانون رقم 25.90.

ب. الملاحظات المتعلقة ببعض التجزئات

➢ تجزئة "ش"

منحت الجماعة التسليم المؤقت للتجزئة "ش" بتاريخ 28 أبريل 2004 رغم التحفظات التي أبداها بعض أعضاء اللجنة المكلفة بالتسلم المؤقت كإزالة خط الضغط المتوسط للكهرباء الذي يمر وسط التجزئة ووضع فوهات محاربة الحرائق، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 26 من القانون 25.90.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تجزئة "ز"**

قام المجزئ بإنجاز هذه التجزئة على أشطر بالرغم من أن الرخصة التي حصل عليها لا تسمح له بذلك ودون التقيد بمقتضيات المادة 38 من القانون 25.90 التي تشترط للحصول على شهادة التجزئة على أشطر الإدلاء ببرنامج يحتوي على بيان تقسيط الأشغال مع تقدير تكلفته، وتعيين البقع الأرضية التي سيطلب صاحب التجزئة أن يؤذن له في بيعها فور انتهاء كل قسط من أقساط الأشغال، وتصريحا مصحح الإمضاء يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بطريقة تمويل أقساط الأشغال والضمانات المقدمة لتأمين ذلك.

كما منحت الجماعة المجزئ شهادة التسلم المؤقت رغم عدم اكتمال أشغال التجهيز (غياب أشغال الربط بالماء والكهرباء)، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 26 من القانون 25.90.

بالإضافة إلى ذلك، قام المجزئ بإدخال عدة تغييرات على التجزئة خصوصا عدد البقع والارتفاقات، دون احترام المساطر القانونية المعمول بها في هذه الحالة خصوصا الإدلاء بملف جديد إلى مصالح الجماعة يتضمن كل الوثائق المنصوص عليها في المادة 4 من القانون 25.90 والمواد من 3 إلى 6 من المرسوم 2.92.833 لتطبيق القانون السالف الذكر وذلك للحصول على رخصة تجزئة جديدة تعوض الرخصة القديمة.

➢ **تجزئة "م" (الشطر الثالث من تجزئة "ز")**

منحت الجماعة المجزئ رخصة التجزئة رقم 01/2011 بتاريخ 12 أبريل 2011 دون أن يقدم تعهدا كتابيا يلتزم بمقتضاه بالتنازل المجاني للجماعة على الوعاء العقاري A2 المخصص للإدارة؛ وذلك طبقا لمحضر اللجنة الجهوية للاستثناءات المنعقدة بتاريخ 23 دجنبر 2008 والذي منحت بمقتضاه الموافقة المبدئية لإنشاء مجموعة سكنية على عقار مخصص للإدارات شريطة تقديم المجزئ للتنازل. ومن شأن هذا أن يؤدي إلى عدم تمكن الجماعة من وضع يدها على العقار، خصوصا بعد التسلم المؤقت للمجموعة السكنية.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على احترام الأجل القانوني لاستمرارية رخصة إحداث التجزئة؛**
- **العمل على استخلاص الشطرين الأول والثاني من الضريبة على عمليات التجزئة؛**
- **حث المجزئين الذين استفادوا من رخص استثناء على الوفاء بالتزاماتهم؛**
- **احترام تركيبة اللجنة المكلفة بالتسلم المؤقت؛**
- **اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتسلم النهائي للتجزئات.**

ج. الملاحظات المتعلقة برخص البناء

أسفر افتحاص الملفات المتعلقة برخص البناء عن الفترة الممتدة ما بين 2008 إلى 2012 عن عدد من الملاحظات أهمها:

- عدم احترام التفويض الممنوح لنائبي الرئيس الأول والثاني (القرارين رقم 31 و32 بتاريخ (5 ماي 2011). في هذا الصدد، منح النائبان رخص بناء خلال سنتي 2011 و2012، دون احترام النطاق الجغرافي المحدد بالنسبة لكل قرار (الأحياء السكنية)؛
- عدم احترام الأجل القانوني من أجل تسليم رخص البناء أو الرد على طالبي الرخصة بالرفض وذلك داخل نفس الأجل طبقا لمقتضيات المادة 48 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- تسليم مجموعة من الرخص دون عرض الملفات المتعلقة بها على أنظار لجنة المشاريع المنعقدة بالوكالة الحضرية بأسفي، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير وكذلك المادة 32 من المرسوم رقم 2.92.832 الصادر بتطبيقه (كما هو الشأن بالنسبة للملفين رقم 29/2008 و60/2010)؛
- عدم حصول مؤسسات عمومية لم ترد ضمن لائحة الإعفاءات الحصرية التي أشارت إليها المادة 52 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية على رخص بناء منشآت شيدتها وعدم استخلاص الرسوم المتعلقة بها؛
- منح شواهد للتقسيم تهدف إلى استخراج قطع أرضية من مجموعة من الصكوك العقارية المتواجدة بالمدار الحضري للجماعة المشمول بتصميم التهيئة دون احترام الضوابط القانونية المعمول بها وخصوصا أخذ رأي الوكالة الحضرية والمحافظة العقارية طبقا للمادة 20 من المرسوم رقم 2.92.833 لتطبيق القانون رقم 25.90؛
- بناء مقهى فوق الملك العمومي الجماعي بناء على رخصة إصلاح الواجهة الخارجية لمنزل (الرخصة رقم 10/2008 بتاريخ 27 أكتوبر 2008)؛
- قيام مكتري مقهى المحطة الطرقية، ببناء مقصف أمام المقهى بالملك العمومي الجماعي، على مساحة 20 مترا مربعا، بالإضافة إلى توسعة المقهى من الخلف وتجهيزها بباب حديدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على احترام قرارات التفويض الممنوحة لنواب الرئيس؛**
- **التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بتسليم رخص البناء؛**
- **تطبيق المقتضيات الزجرية الواردة في القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير في حق المخالفين.**

سادسا. تدبير الأملاك الجماعية والمنازعات

➢ **احتلال الجماعة لملك الغير**

قامت الجماعة من أجل توسعة السوق الأسبوعي ومقر الجماعة ومن أجل إنجاز قنوات التطهير باحتلال عقارات في ملكية خواص. في هذا الصدد، لم تقم باتباع المسطرة القانونية من أجل الاقتناء بالتراضي أو عن طريق نزع ملكية هذه الأراضي، وهو ما نتج عنه استصدار أحكام بالتعويض ضدها لفائدة المالكين المتضررين. غير أن الجماعة لم تستطع تنفيذ هذه الأحكام بسبب عدم كفاية الاعتمادات المخصصة لذلك في ميزانيتها.

➢ **ضعف المهام المسندة لمصلحة الممتلكات**

اقتصر دور مصلحة الممتلكات منذ إنشائها في سنة 2011 على مهام مسك وحفظ الملفات وتسجيل المعطيات المتوفرة لديها بسجل الممتلكات الجماعية. غير أنها لا تقوم بالمهام المتعلقة بمسطرة تسجيل وتحفيظ العقارات وكذا تتبع عمليات التفويت والاقتناءات.

➢ **عدم ضبط الوضعية العقارية للممتلكات الجماعية**

لا تضبط الجماعة بشكل دقيق الوضعية القانونية لممتلكاتها، كما يتبين من خلال الأمثلة التالية:

- قيام الجماعة بتشييد مقرها فوق أرض تابعة للأملاك المخزنية علما أن أرضا جماعية شيد بها مقر الباشوية وذلك دون إجراء أية مبادلة عقارية أو إجراء عملية اقتناء؛
- قيام الجماعة ببيع قطعة أرضية بجوار مقر الجماعة بمساحة تقدر ب 2.700 متر مربع إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم أسفي بمبلغ 297.000,00 درهم وذلك قصد إنجاز خزان للماء الصالح للشرب. وقد تضمن عقد البيع في مادته الثالثة أن أصل الملك الجماعي هو عقد شراء من أحد الخواص، مسجل في آسفي بتاريخ 13 ماي 1991 تحت رقم RE 22/2259. إلا أنه تبين أن هذه الأرض تدخل ضمن الأملاك المخزنية ذات مطلب التحفيظ رقم R 36076 الذي وضع لدى مصالح المحافظة العقارية بتاريخ 7 شتنبر 1992؛
- تبين من خلال تفحص سجل الممتلكات العامة بأن المساحة الإجمالية للقطع الأرضية المكونة للسوق الأسبوعي يتجاوز 30 هكتارا. غير أن الزيارة الميدانية للسوق الأسبوعي بينت أن مساحة السوق تقدر ب عشرة هكتارات (سبعة هكتارات عبارة عن أرض عارية و ثلاثة هكتارات مبنية و هي عبارة عن عدد من الدكاكين والمقاهي).

➢ **نقائص في تدبير المنازعات**

يعرف تدبير المنازعات عدة نقائص رغم أهميته من أجل صون حقوق الجماعة. في هذا الصدد، تبين من خلال الاطلاع على ملفات الدعاوى المرفوعة ضد الجماعة (8 دعاوى) أنها بصفة عامة كانت نتيجة عدم احترام المساطر القانونية المتعلقة بالقيام ببعض العمليات من طرف الجماعة. كما هو الشأن بالنسبة للعيوب الملاحظة في تفويض بعض المرافق الجماعية (المجزرة البلدية والسوق الأسبوعي)، استغلال أملاك الغير، عدم الوفاء بديون الموردين. وقد بلغت قيمة القرارات النهائية الصادرة ضد الجماعة حوالي 1.887.966,00 درهما بما في ذلك صوائر الدعاوى والفوائد القانونية والتعويض عن التماطل.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية؛**
- **مد مصلحة الممتلكات العقارية بالوسائل والملفات والوثائق المتعلقة بالممتلكات الجماعية الضرورية للقيام بمهامها؛**
- **اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ الأحكام القضائية النهائية.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سابعا. تدبير الموارد البشرية

بينت التحريات المنجزة بعين المكان المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين ما يلي:

➢ **عدم ضبط الموظفين الملحقين بشركة عبدة للنظافة**

فوضت "مجموعة جماعات عبدة" تدبير قطاع النظافة إلى شركة "عبدة". وفي هذا الإطار وضعت الجماعة عددا من موظفيها رهن إشارة هذه الشركة. غير أن مقارنة لائحة هؤلاء الموظفين المقدمة من طرف مصلحة الموارد البشرية مع اللائحة التي تتوفر عليها شركة عبدة للنظافة بينت وجود فرق في عدد الأعوان بين اللائحتين (28 عونا حسب الشركة مقابل عو16عونا حسب الجماعة).

➢ **الاستفادة من التعويض عن الساعات الإضافية**

لا تقوم المصالح الجماعية بتتبع حضور الموظفين والأعوان. لكن رغم ذلك تقوم الجماعة بصرف التعويضات عن الساعات الإضافية حيث ناهزت برسم سنة 2012 مبلغا قدره 48.944,00 درهم. كما يتم صرف هذه التعويضات بصفة جزافية وعند نهاية كل سنة، وهو ما يخالف مقتضيات المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.86.349 الصادر في 2 دجنبر 1986 المتعلق بصرف التعويضات عن ساعات العمل الإضافية. في نفس السياق، قامت الجماعة بأداء مبلغ 8.000 درهم خلال سنة 2012 لفائدة سبعة موظفين موضوعين رهن إشارة مصالح أخرى.

➢ **إعادة ترتيب الموظفين**

قامت الجماعة بترقية ثلاثة موظفين إلى درجات أعلى بأثر رجعي، كلف الجماعة مبلغا إجماليا يقدر ب 155.287,00 درهما. كما أن هذه الترقيات قد تمت على أساس قرار رئيسة المجلس الجماعي بتاريخ21 يونيو 2012، بناء على شواهد غير معترف بها في أسلاك الوظيفة العمومية (دبلوم تقني في الإعلاميات مسلم من مدرسة خصوصية للمحاسبة والإعلاميات التطبيقية للتسيير).

كما تبين أن الجماعة لا تعتمد على معايير محددة بدقة من أجل ترقية الموظفين، كما لم تقم بتسوية الوضعية الإدارية لبعض الموظفين منذ سنة 2009.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة احترام مقتضيات المرسوم رقم 2.86.349 الصادر في 2 دجنبر 1986 المتعلق بصرف التعويضات عن ساعات العمل الإضافية وباتخاذ الاجراءات التنظيمية اللازمة من أجل تسوية الوضعية الإدارية للموظفين.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسبت جزولة

(نص مقتضب)

أولا المخطط الجماعي للتنمية

(...)

➢ **ضعف وتيرة إنجاز المشاريع المبرمجة**

بالنسبة للجماعة، فقد تم إنجاز مجموعة من المشاريع تجاوزت قيمتها 60% من القيمة المالية المبرمجة بالمخطط الجماعي، في حين لوحظ ضعف بالنسبة العامة وذلك بسبب عدم انخراط المصالح الخارجية في إنجازه بسبب عدم برمجة المشاريع المدرجة بالمخطط ضمن ميزانيتها، هذا ما سيتم تداركه عند إعداد المرحلة الثانية من المخطط 2014-2016.

➢ **إعداد الميزانية دون الرجوع لتوجهات المخطط الجماعي للتنمية وعدم تفعيل اللجان**

لقد تم التقيد بهذه الملاحظة وإعطاء الأولوية للمشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي عند إعداد الميزانية وبرمجة الفائض.

ثانيا. تدبير المرافق العمومية

1. السوق الأسبوعي

➢ **عدم تسوية الوضعية العقارية وضبط مساحة العقار المخصص لبناء السوق الأسبوعي الجديد**

عملت الجماعة على تسوية وضعية العقار من خلال طلبها الوزارة الوصية رفع اليد عن القطعة الأرضية المعنية بعدما أسفر بحث السلطة المحلية في الموضوع عن عدم وجود الجماعة السلالية بسبت جزولة وتبوت تصرف الجماعة فوق العقار بإبرامها عقد شراكة مع المندوبية الإقليمية للمياه والغابات من أجل تشجيرها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تناقض بعض المقتضيات الواردة في الوثائق المتعلقة ببناء واستغلال السوق**

لقد تم إبرام صفقة مركبة تروم بناء السوق والاستغلال في حصة واحدة حسب بنود دفتر التحملات المؤطر لهذه العملية. وتتماشى بنود القرار رقم 1 بتاريخ 2 يناير 2003 مع مقتضيات دفتر التحملات وليس هناك أي تناقض بين الوثيقتين بخصوص البناء واستغلال المداخيل، والفصل 12 يحدد مدة الاستغلال في 13 سنة بدءا من تاريخ المصادقة على دفتر التحملات. أما قرار الترخيص بشغل الملك العام والمصادقة على محضر طلب العروض من طرف السلطة المختصة فيشير أنه لا يمكن الشروع في الاستغلال إلا بعد الانتهاء من كل هذه الإجراءات.

➢ **عيوب في مسطرة اختيار المتعهد**

نظرا للنقص الحاصل في التأطير لدى الجماعة فقد تمت الاستعانة بالمصالح الإقليمية في تدبير هذا الملف. فقد تكلفت هذه الأخيرة بإعداد دفتر التحملات وملف طلب العروض، كما حضرت لجنة ممثلة لثلاث أقسام في فتح الأظرفة وتمت المصادقة على دفتر التحملات. وتم اختيار الشركة" I" وإقصاء المتنافسين الآخرين بدون أي تحفظ.

➢ **اختلالات على مستوى المصادقة على الصفقة**

بخصوص هذه النقطة، فإن مصالح الجماعة بادرت إلى إرسال ملف الصفقة إلى المصالح المختصة وتوصلت بمصادقة سلطات الولاية، وأن جميع المراسلات كانت تمر بين الولاية والوزارة في هذا الشأن (...)

➢ **تحديد أتاوة استغلال السوق الأسبوعي دون اللجوء إلى مسطرة طلب العروض**

إن نتيجة طلب العروض هو الحصول على فائز لبناء وتجهيز السوق مقابل استغلاله ودفع أتاوة للجماعة على رأس كل ثلاثة أشهر، وهو ما تمت الإشارة إليه في المحضر الموجه للمصالح المركزية من أجل المصادقة. وتم الرد برفض المصادقة حيث كان يجب الفصل بين البناء الذي يجب أن يكون موضوع محضر فتح أظرفة وبين شغل الملك العمومي مؤقتا والذي يكون موضوع قرار المجلس الجماعي (رقم 1 بتاريخ 2003/01/02).

إن تحديد الإتاوة تم بقرار رئيس المجلس الجماعي وحظي بمصادقة وزارة الداخلية وتم تحديد الإتاوة في مبلغ 44.000,00 درهم لكل 3 أشهر (...)

➢ **عدم استكمال أشغال بناء السوق الأسبوعي**

عرف بناء السوق بعض التأخير بسبب الوعاء العقاري، إلا أن المصالح الجماعية اتخذت مجموعة من الإجراءات لدفع صاحب الصفقة للالتزام بتتمة الأشغال، كان أبرزها مقرر المجلس الجماعي المتخذ في إطار الدورة الاستثنائية بتاريخ 18 يناير 2009 والقاضي بفسخ العقدة وأن الأشغال تجاوزت 80 % حسب الخبرة الثانية (2009).

➢ **التأخر في أداء إتاوة استغلال السوق الأسبوعي**

(...) بعد سلسلة من الاتصالات مع ممثل الشركة بدون نتيجة، صادق المجلس الجماعي على فسخ العقد. كما عملت المصالح الجماعية على إصدار اللأوامر بالتحصيل وتم توجيهها إلى القابض البلدي للاستخلاص بتاريخ 23 نونبر 2011 تتضمن المبالغ التالية: 144.000,00 و336.000,00 درهم.(...)

➢ **عيوب في التدبير القانوني والقضائي للملف**

(...) ضمانا لاستمرارية المرفق العمومي، تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات بعد عدم تجاوب الشركة مع الجماعة لإيجاد حلول تحفظ حقوق الجماعة:

- اللجوء الفوري للقضاء لاستصدار حكم يقضي بإيقاف تحصيل الشركة للأتاوات في انتظار قرار المحكمة بخصوص فسخ العقد. لكن هذا الطلب لم يحظ بالقبول؛
- إخبار السلطة المحلية بوضعية الملف ووصوله إلى مرحلة الاستئناف؛
- اللجوء إلى مسطرة قضائية بتاريخ 2010/05/12 لفسخ العقدة مع الشركة لكن المحكمة رفضت الطلب بعد سنتين (2012/04/12) بسبب حصول رئيس المجلس الجماعي على ترخيص حسب مقتضيات المادة 48 من الميثاق الجماعي؛
- توجيه دفتر تحملات لكراء تجهيزات السوق إلى السيد والي الجهة عامل عمالة أسفي من أجل المصادقة، لكن تم رفض هذه المصادقة لكون الملف في وضعية نزاع؛
- توجيه طلب للسلطة المحلية للحصول على القوة العمومية لتمكين موظفي الجماعة المكلفين بتحصيل المداخيل من تنفيذ مهامهم بداخل السوق.

وعملت الجماعة على تحيين قيمة الأشغال وحصرها بتاريخ 30 يونيو 2007 في مبلغ 9.405.897,00 درهم، في حين بلغت مداخيل الشركة المستغلة للسوق مبلغ 7.150.000,00 درهم حسب السنة 2002 التي تم اعتمادها كمرجع لتحديد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قيمة الاستغلال، كما تمكنت الجماعة من توفير مبلغ 30.000,00 درهم كانت ميزانية الجماعة ستتحملها في حالة اللجوء إلى الاقتراض من صندوق التجهيز الجماعي FEC الذي حدد رأس المال والفوائد في مبلغ 4.000.000,00 درهم.

كما تمكنت الجماعة من توفير رصيد عقاري (السوق القديم) الذي تبلغ قيمته العقارية 53.000.000,00 درهم باعتماد مبلغ 700,00 درهم للمتر مربع والثمن المتداول مما سيمكنها من إنجاز مشاريع استثمارية وبنيات تحتية لفائدة الساكنة.

2. تدبير المجزرة البلدية

أ. الفترة 2003-2012

- غياب الملفات الإدارية والتقنية والمالية للمتنافسين في إطار طلب العروض رقم 03/2003 المتعلق بكراء المجزرة راجع إلى النقص الذي تعاني منه الجماعة بخصوص أرشيف الملفات التي تتعدى مدتها عشر سنوات؛
- غياب مقتضيات في عقد الاستغلال تنص على وجوب أداء المستغل لواجبات نقل اللحوم: دفتر التحملات وعقد الكراء متكاملان ويلتزم المستغل بدفع واجبات النقل بشرط استعمال وسائل النقل في ملك الجماعة وحيث أن هذه الأخيرة لا تمتلك سوى شاحنة من نوع "طاطا" في حالة مهترئة فإن المهنيين يستعملون وسائلهم الخاصة. إضافة إلى ذلك فإن معظم اللحوم توجه للسوق الأسبوعي حيث توجد المجزرة أي عدم الحاجة لوسائل النقل؛
- غياب مقتضيات تنص على وجوب الأداء الشهري لواجب الاستغلال، قبل الخامس من كل شهر (24.167,00 درهم): اعتمدت لجنة فحص العروض مبلغا سنويا مصادق عليه من طرف الوصاية كما جاء في عقد الكراء، وتجدر الإشارة أن الأداء كان منتظما؛
- عدم فسخ العقد بالرغم من عدم احترام المستغل لالتزاماته التعاقدية: هناك مرحلتان، الأولى بين 2003/06/01 و2006/05/31 حيث لم يكن هناك أي سبب يستدعي فسخ العقد بل إنه تم تجديد العقد للفترة بين 2006/06/01 و2009/09/30 حيث لم يلتزم المستغل بواجباته ووجهت له عدة إنذارات؛
- عدم أداء المستغل لواجبات الاستغلال وبصفة منتظمة خلال الخمس أيام الأولى من كل شهر: تقوم الجماعة باستخلاص مستحقاتها السنوية وفق عقد الكراء وفي الأجال المحددة؛
- غياب الكهرباء والإنارة داخل وخارج المجزرة: لم يضع المستغل عدادا للكهرباء لعدم ربط المجزرة بشبكة الكهرباء ونظرا أن مختلف العمليات تتم في النهار؛
- تجديد عقد الاستغلال مع نفس الشركة برسم الفترة الممتدة من 01 يونيو 2009 إلى 31 مايو 2012 رغم عدم وفائها بالمقتضيات التعاقدية وبالرغم من رفض المجلس الجماعي وسلطة الوصاية لقرار التجديد: تم التجديد الأول بعد قرار المجلس الجماعي وتوجيهه لسلطة الوصاية، بخصوص مشروع التجديد الثاني الذي لم يوافق عليه المجلس الجماعي فلم يتم إبرام عقد الكراء وتم إخبار المعني بالأمر بنهاية الكراء في 2009/05/30؛
- توقيع عقد الاستغلال قبل اجتماع المجلس الجماعي في 2009، كما تبين بعد الاطلاع على تاريخ تصحيح إمضاء العقد (26 مارس 2008): ذلك راجع لخطأ مادي ارتكبه الموظف المسؤول عن تصحيح الأمضاء؛
- عدم استخلاص مداخيل المجزرة من طرف وكالة المداخيل مما ضيع على الجماعة حوالي 2.975.895,00 درهم: بعد مداولة أعضاء المكتب تم إنذار المكتري لعدم التزامه بقرار الجماعة والتقيد بدفتر التحملات وعقد الكراء بخصوص إلغاء الاستخلاص (...)

فيما يخص المبلغ المقدر الذي ضاع على الجماعة فهو غير ناتج عن تقدير بمرجع لسنة 2002 قبل كراء المجزرة بمبلغ 127.050 كما أن التقدير تم على أساس عدد الذبائح التي تتم بالمجزرة كبير مقارنة (11.894 من الغنم و 2817 من البقر سنويا) باحتياجات سكان الجماعة الذين لايتعدون 14 ألف نسمة مقارنة على سبيل المثال باحتياجات مدينة كاسفي بعدد سكان 400.000 نسمة (6.492 من الغنم و3.423 من البقر حسب إحصائيات 2012).

ب. الفترة 2012/2015

➢ **تناقض بين دفتر التحملات والعقد بخصوص ضبط مدة الاستغلال**

تناقض بين دفتر التحملات والعقد بخصوص المدة، لقد تم ضبط هذه المدة وفقا لمقتضيات كناش التحملات وجعلها مدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد بموجب عقد ملحق بين الجماعة والشركة (...).

➢ **عدم احترام الشركة المستغلة لبنود العقد**

أننا نسهر على احترام بنود العقد وكل إخلال من طرف الشركة المتعاقد معها يكون موضوع إنذار لها مع الاخذ بعين الاعتبار حالة المجزرة. وقد تم توجيه مراسلة للشركة لتذكيرها بالتزاماتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

1. صوائر ربط الملاك بشبكة الواد الحار

إن استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة التطهير والإفراغ يستند إلى الفصل الخامس والعشرون من القرار الجبائي.

2. الرسم المفروض على مجال بيع المشروبات

إن الإحصاء المقدم من طرف مصالح الباشوية شمل المقاهي غير العشوائية والشعبية (وهو إحصاء مخالف للشروط الواجب توفرها بالمقاهي لاحتساب الرسم) وتعمل المصالح الجبائية على تتبع استخلاص الرسم ومتابعة الإقرارات الموضوعة بمصالحها وفقا لملاحظات قضاة المجلس الجهوي للحسابات.

3. الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

يتم الاستخلاص وفقا لمقتضيات القرار الجبائي والمحدد في مبلغ 120,00 درهم لكل ربع سنة، وتم إعداد الأوامر بالتحصيل في حق المتخلفين عن الأداء وإرسالها إلى المصالح المختصة.

4. الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

تقوم وكالة المداخيل باستخلاص هذا الرسم بعد عمليات الإحصاء، وقد تم استخلاص 61.300 درهم برسم سنة 2011 و 2012. كما يتم التحصيل وفقا لمقتضيات القرار الجبائي والمحدد في مبلغ 150,00 درهم لكل ربع سنة.

5. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا

لقد تم الشروع في تفعيل المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الباب (...)

6. الرسم المفروض على نقل اللحوم

بخصوص الفترة الممتدة من 01 يونيو 2003 إلى غاية 30 مايو 2012، لم تكن الجماعة تتوفر على شاحنة لنقل اللحوم وكان الجزارون المتواجدون بالقرب من المجزرة يستعملون وسائلهم الخاصة ولم يتم استخلاص هذا الرسم قط من طرف مستغل المجزرة، وبعد توفير وسيلة النقل يتم حاليا استخلاص هذا الرسم من طرف الجزارين وفقا لما هو منصوص عليه بالقرار الجبائي.

رابعا. تنفيذ النفقات الجماعية

1. النفقات المنجزة بواسطة الصفقات العمومية

بخصوص الملاحظات العامة، فقد تم التقيد بها وأصبحت إجبارية عند إعداد جميع الصفقات التي تبرمها الجماعة.

➢ **الصفقة 2009/02 المتعلقة بتهيئة مكاتب مقر الجماعة**

إن شواهد الاعتراف التي تم تقديمها من طرف شركة "K. sarl " صحيحة باعتبار أن الشركة تم إحداثها بتاريخ 28 فبراير 2008 حسب ما هو مدون بالسجل التجاري للشركة والمسلمة من طرف كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بآسفي (...).

إن هذه الصفقة لم تكن صفقة تسوية وذلك باعتبار تاريخ الكشف التفصيلي المؤقت المدلى به لدى القباضة قصد الأداء والذي يحمل تاريخ 14 دجنبر 2010 وهو تاريخ لاحق لتاريخ فتح الأظرفة (16 شتنبر 2010) والمصادقة عليها 29 شتنبر 2010، وتبليغ الصفقة 15 مارس 2010.

كما أن الأشغال موضوع الأثمان 3-4 و5 أنجزت بالمرآب الجماعي فعليا والذي يعد مكونا من مكونات البناية الإدارية بالجماعة بحيث يتواجد بنفس البناية ولا يمكن عزله عنها.

➢ **الصفقة 2009/04 المتعلقة بإنجاز قنوات الصرف الصحي**

إن الفقرة 5 من المادة 40 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية تمكن الشركة التي قدمت عرضا منخفضا بأكثر من 25 % من إمكانية الفوز بها شريطة تأكيد أثمانها.

أما بخصوص موضوع الصفقة، فهو مفصل ومدقق ببيان الأشغال المنجزة " attachement et métré " والمصادقة عليها من طرف الجماعة وممثلي الشركة.

أما فيما يخص التسليم النهائي، فإنه يتم بطلب من الشركة التي أنجزت المشروع للتحرر من التزاماتها من جهة والاستفادة من الضمان المؤقت ومبلغ الضمان المقتطع من الكشوفات المؤقتة، وإن الشركة تتحمل كامل المسؤولية عن الأعطاب والخسائر التي يمكن أن تلحق بالمشروع قبل التسليم النهائي الذي يتم بعد إصلاح الأعطاب.

➢ **الصفقتان 2010/01 و2011/02 المتعلقتان بتزويد الجماعة بالزيوت والوقود**

لقد أعطى المشرع لصاحب المشروع إمكانية الاحتفاظ على بعرض المتنافس الذي قدم أحسن عرض إلى حين استكمال وثائقه الإدارية الناقصة، ذلك بموجب الفقرة 10 من الفصل 36 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية وذلك داخل أجل 05 أيام من تاريخ توصله بكتاب من صاحب المشروع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما بخصوص الفرق في الكميات بين الكشف التفصيلي النهائي والكميات المستخرجة من السجل، فإنه يتم تخزينها بخزان الجماعة وهي مواد مسلحة يجب إدراجها بالكشف قصد تسويتها المالية.

➢ **الصفقة 2011/01 المتعلقة بتهيئة ساحة الباعة المتجولين**

لقد عملت الجماعة على تهيئة ساحة للباعة المتجولين إلا أن تنظيمهم يبقى من اختصاص السلطة المحلية وفقا للمادة 49 من الميثاق الجماعي.

➢ **الصفقة 2011/04 المتعلقة بشراء المكاتب**

بخصوص الإدلاء ببعض الوثائق المكونة للمجلس بعد تاريخ فتح الأظرفة، فإن المرسوم المتعلق بالصفقات يسمح بذلك وتم الالتزام بتدوين هذه الملاحظات بمحضر فتح الأظرفة.

بخصوص الضمان المؤقت، فقد تم اعتماد المبلغ 8.000,00 درهم المنشور بالإعلان.

أما بخصوص تحديد المواصفات التقنية، فإن الواقع بين نتيجة الافتحاص وذلك بأن الكراسي تختلف فيما بينها وتم الأخذ بعين الاعتبار تدقيق التوصيف بجدول الأثمان بالنسبة للصفقات المقبلة.

وضعت الجماعة بعض الأدوات المكتبية رهن إشارة الباشوية إسوة بباقي الجماعات وعلاقتها بالسلطة المحلية، والهدف من ذلك هو تحسين الخدمات المقدمة للساكنة.

➢ **الصفقة 2011/06 المتعلقة بإنجاز نافورة داخل الجماعة**

لقد نص المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية على إلزامية المتنافسين الإدلاء فقط بالضمان المؤقت والتصريح بالشرف، أما باقي الوثائق فيمكنه الإدلاء بها بعد إرساء الصفقة عليه مؤقتا حينئذ يجب عليه استكمال الوثائق داخل أجل 05 أيام بعد تسلمه كتاب من رئيس الإدارة.

أما بخصوص بناء النافورة قبل وضع الزليج بالمكان المخصص بالصفقة دون المكان المرتقب لإنجاز النافورة، وذلك راجع إلى كون مشروعين مندمجين أنجزا في إطار صفقتين مختلفتين.

➢ **الصفقة 2011/08 المتعلقة بشراء عتاد إلكتروني وكهربائي**

تعمل الجماعة على التسليم النهائي للأدوات بناء على طلب الشركة المعنية التي تبقى مسؤولة عنها إلى حين التسليم النهائي.أما بخصوص غياب بعض المعدات، فقد كانت موضوعة بالمستودع الجماعي كما هو محين بمحضر تسليم الأدوات (...).

2. النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب

➢ **اقتناء الوقود بتمن مرتفع مقارنة مع السعر المرجعي**

يتم تحديد أثمان المواد البترولية بقرار السيد وزير التجهيز والنقل حسب الأثمان المتداولة بالسوق الدولي وأن التغيير راجع بالأساس إلى تغيير الأثمان بالقرار الوزاري.

➢ **أداء نفقات في غياب الوثائق المبررة الضرورية**

إن كمية الزجاج الغير متواجد بالمستودع فقد تعرضت للكسر لطبيعة المادة بسبب تنقيلها من المستودع القديم إلى المستودع الحالي.

أما بخصوص الأداء قبل إنجاز الخدمة المتعلق بالوقود، فيجب الإشارة إلى كون الكمية المؤداة تم تخزينها بالخزان الجماعي الشئ الذي يثبت إنجاز الخدمة ويلزم أداءها.

➢ **إنجاز نفقة دون الاستفادة منها**

في إطار الرفع من مستوى الخدمات المقدمة للساكنة، تم اقتناء مطبعة معلوماتية وحاسوب مركزي للحالة المدنية وتم تفعيل العمل بعد استفادة الموظفين المعينين من التكوين.

3. تحمل نفقات الماء والكهرباء المتعلقة بمحلات غير جماعية

تم إصدار أمر بالمداخيل بقيمة 57.584,94 درهم واستخلاص هذا المبلغ بموجب توصيل (...) وبخصوص ثلاث عدادات الأخرى، فقد تم إصدار أمر الاستخلاص في شأنها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خامسا. تدبيرالتعمير

1. تدبير ملفات التجزئات

أ. الملاحظات العامة

➢ **تسليم رخصة إحداث التجزئة دون أداء الشطر الأول من الضريبة على عمليات التجزئة**

حفاظا على مصالح الجماعة وبعد توصيات المجلس الجهوي للحسابات، تم إعداد أوامر بالاستخلاص لاسترجاع مبالغ تسليم الرخصة واستخلاص جزء مهم منها، وأصبح لزاما الإدلاء بتوصيل الأداء لجميع الرسوم الجماعية قبل تسليم رخصة التجزئة.

➢ **عدم احترام تكوين اللجنة المكلفة بالتسليم المؤقت**

تعمل اللجنة على استدعاء جميع الأطراف المعنية، ولا يتم تسليم شهادة التسليم المؤقت إلا بعد الإدلاء بشواهد انتهاء الأشغال المسلمة من المصالح المعنية.

➢ **استمرار إحداث التجزئة رغم انقضاء أجل 3 سنوات**

تم تنفيذ توصيات قضاة المجلس الجهوي للحسابات.

ب. الملاحظات المتعلقة ببعض التجزئات

➢ **تجزئة "ش"**

تم تسليم تجزئة "ش" والتحفظ على البقع المتواجدة تحت خط التيار الكهربائي متوسط التوتر، ولم يسمح ببنائها إلا بتحويل هذا الخط.

➢ **تجزئة "ز"**

في ظل الركود العمراني الذي عرفته المنطقة وبناء على توصيات اللجنة التقنية المكلفة بتسليم التجزئات السكنية، تم تسليم الشطر الأول ولم يتم تسليم الشطر الثاني إلا بعد ما تم استكمال جميع التجهيزات.

➢ **تجزئة "م"**

على إثر ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات قام المعني بالأمر بالتزام بالتنازمجانا عن الوعاء العقاري A2 لفائدة الجماعة.

ج. ملاحظات متعلقة برخص البناء

إن قرارات التفويض 31 و 32 حددت الحدود الجغرافية لكل مستشار. وفي غياب أحدهم كان بإمكان الآخر تعويضه. لكن بعد ملاحظتكم اقتصر كل واحد على ما ورد بقرار التفويض.

سادسا. تدبير الأملاك الجماعية والمنازعات

➢ **احتلال الجماعة لملك الغير**

بخصوص ترامي الجماعة على ربع خدام في ملكية السيد "ع . ل" وقطعتين أرضيتين تقدر ب 5.000 متر مربع في ملكية السيد "م . ح"، فترجع إلى المجالس السابقة (قبل 1992). أما بالنسبة لاستغلال أرض فلاحية في ملكية "ع . م" كوجهة لمياه الصرف الصحي، فإن طبيعة الأرض المنحدرة تسهل تدفق المياه إليها.

➢ **ضعف المهام المسندة لمصلحة الممتلكات**

تم إحداث مصلحة الممتلكات ابتداء من سنة 2011 وذلك لتسوية وضعية الأملاك الجماعية وتحيينها والرفع من قيمتها وجعلها حافزا للاستثمار بالمنطقة.

➢ **عدم ضبط الوضعية العقارية للممتلكات الجماعية**

إن ملف تشييد الجماعة والباشوية قد قيم ويرجع إلى عهد المجالس السابقة عن سنة 1992 وسنعمل على تسوية هذه الوضعية مع الأملاك المخزنية.

➢ **نقائص في تدبير المنازعات**

حفاظا على مصالح الجماعة، تم إبرام اتفاقيات مع المحامي مع العلم أن كل ملفات المنازعات قديمة وتعود إلى عهد المجالس الجماعية السالفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سابعا. تدبير الموارد البشرية

➢ **عدم ضبط الموظفين الموضوعين الملحقين بشركة عبدة للنظافة**

عدم ضبط الموظفين الملحقين بشركة عبدة في إطار تحسين الخدمات المقدمة للساكنة في مجال التطهير الصلب تم وضع 28 موظف رهن إشارة الشركة المكلفة بتدبير هذا القطاع وتراجع هذا العدد إلى 16 فرد كانت الجماعة تعمل على اقتطاع أجورهم من الكشوفات الموجهة إلى الشركة.

وحاليا تم تدبير هذا المرفق بطريقة مباشرة مع الجماعة منذ انتهاء العقدة مع الشركة تخزينها بالخزان الجماعي الشئ الذي يثبت إنجاز الخدمة ويلزم أداءها.

➢ **الاستفادة من التعويض عن الساعات الإضافية**

لا يتم أداؤها إلا لمستحقيها وباقتراح من الرئيس المباشر للموظفين المعنيين.وحاليا تم تدبير هذا المرفق بطريقة مباشرة مع الجماعة منذ انتهاء العقدة مع الشركة تخزينها بالخزان الجماعي الشئ الذي يثبت إنجاز الخدمة ويلزم أداؤها.

➢ **إعادة ترتيب الموظفين**

إن أداء النفقات المفعلة بالترقية أو إعادة ترتيب الموظفين تتم بعد تأشيرة ومراقبة المصالح المكلفة بالمالية التي تتأكد من مدى مطابقتها للقوانين الجاري بها العمل.

تدبير مرفق النقل الحضري ببرشيد

أبرمت الجماعة الحضرية برشيد عقد امتياز لفائدة شركة "ن ب" من أجل تدبير مرفق النقل الحضري لمدة 10 سنوات ابتداء من 6 يناير 2005 تمت المصادقة من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 27 شتنبر 2004. وحدد الفصل 3 من الاتفاقية عدد الخطوط في خمسة يتم استغلالها من طرف الشركة مقابل أداء إتاوة جزافية بقيمة 25000,00 درهما سنويا على أساس 5000,00 درهم عن كل خط.

وقد تخللت هذه التجربة مجموعة من المشاكل طيلة مدة عقد الامتياز أدت إلى غياب تام لمرفق النقل الحضري العمومي داخل مدينة برشيد والاتجاه نحو تغطية رحلات خارج تراب الجماعة الحضرية بترخيص من السلطات المحلية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة التسيير المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بسطات لعقد الامتياز من أجل تدبير مرفق النقل الحضري ببرشيد عن تسجيل الملاحظات والتوصيات التالية:

➢ **غياب دراسات قبلية لتفويت تسيير النقل الحضري**

لقد تم إبرام عقد الامتياز لتدبير مرفق النقل الحضري مع شركة "ن ب" لتدبير دون أن يقوم المجلس البلدي لبرشيد بتقييم التجربة السابقة التي منح خلالها تسيير هذا المرفق لشركة "ر" والتي لم تتمكن من ضمان استمرارية حسن سير هذا المرفق العمومي لكثرة توقفاتها التي انتهت بتوقف نهائي لنشاطها. ومن جهة أخرى، لم يحرص المجلس على تحديد الحاجيات الحقيقية بخصوص النقل الحضري بواسطة الحافلات، علما بوجود وسائل نقل عمومية أخرى منافسة وذلك لضمان استغلال هذا المرفق في أحسن الظروف.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالقيام بالدراسات القبلية اللازمة قبل إبرام عقد امتياز أو تدبير مفوض.

➢ **عدم توفر الجماعة على بنية مكلفة بتتبع تنفيذ عقود الامتياز والتدبير المفوض**

لا تتوفر الجماعة الحضرية برشيد على بنية خاصة أو مسؤول مكلف بتتبع ومراقبة تنفيذ بنود عقود الامتياز والتدبير المفوض، لا سيما أن لها عقود أخرى من هذا النوع من التدبير مما يؤثر سلبا على تدبير المرافق العمومية المفوضة. وتجدر الإشارة إلى أن الفصل 43 من دفتر التحملات نص على خلق مصلحة تابعة للسلطة المانحة لتتبع عقد الامتياز.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بخلق بنية مكلفة بتتبع تنفيذ عقود الامتياز وكذا التدبير المفوض.

➢ **إخلال الشركة بالتزاماتها التعاقدية دون قيام الجماعة بالإجراءات اللازمة**

منذ انطلاق تنفيذ عقد الامتياز، تبين أن شركة "ن ب" قد أخلت بالتزاماتها التعاقدية مما أثر على استمرارية مرفق النقل الحضري. ورغم ذلك لم تلجأ الجماعة لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في دفتر التحملات أو فسخ العقد (الفصول 45 و46 و47). وتمثل هذا الإخلال فيما يلي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم قيام الشركة بإنشاء شركة مجهولة الاسم تتولى تدبير المرفق، رغم أن الفصل 10 من دفتر التحملات ينص على ذلك؛
- عدم إيداع قائمة المساهمين في الشركة المدبرة إلى الجماعة كما ينص على ذلك الفصل 11 من دفتر التحملات؛
- إقدام الشركة على تغيير نقط انطلاق الحافلات وكذا مسارات الخطوط الخمسة المفصلة ضمن الفصل 24 من دفتر التحملات، والتوقف بشكل نهائي بعد ثلاثة أشهر عن انطلاق الاستغلال، دون أن تلجأ الجماعة إلى إعمال الشروط الجزائية المنصوص عليها في دفتر التحملات التي تتمثل في ذعيرة أو إقالة صاحب الامتياز من الاستفادة من العقد؛
- عدم إدلاء الشركة بنسخة من النظام الأساسي ولائحة بأسماء متصرفي ومسيري شركة الاستغلال لدى المصالح المعنية التابعة للسلطة المانحة للامتياز، كما ينص على ذلك الفصل 12 من دفتر التحملات؛
- عدم تقديم الشركة لمصالح الجماعة نسخا من عقود التأمين المبرمة طبقا للفصل 18 من دفتر التحملات. ويتعلق الأمر بالتأمين عن حوادث الشغل والتأمين الإجباري على المسؤولية عن حوادث السير والتأمين على المسؤولية المدنية تجاه الغير؛
- عدم توجيه الشركة للجماعة، عن طريق البريد المضمون أو بواسطة كتاب محمول، كل ستة أشهر، نسخا من شهادات المراقبة التقنية للحافلات، وذلك تطبيقا للفقرة الرابعة من الفصل 31 من دفتر التحملات؛
- عدم تكوين الكفالة البنكية المتعاقد بشأنها والتي تتمثل في مبلغ 5000,00 درهم عن كل خط موضوع الامتياز أي ما مجموعه 25000,00 درهم وذلك طبقا للفصل 33 من دفتر التحملات والفصل 6 من اتفاقية الامتياز.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة تنفيذ الإجراءات اللازمة لحمل المستغل على احترام التزاماته التعاقدية.

➢ **استغلال قطعة أرضية تابعة للجماعة الحضرية "برشيد "من طرف صاحب الامتياز بدون سند قانوني**

تملك الجماعة الحضرية برشيد قطعة أرضية تبلغ مساحتها 1.860 مترا مربعا (منها 280 متر مربع مغطاة)، ذات الرسم العقاري عدد 53/16339 مخصصة لإيداع وحجز السيارات والشاحنات. وقد وضعتها رهن إشارة الشركة دون سند قانوني لاستغلالها كمرآب للحافلات.

وقد كانت واجبات استغلال هذه القطعة الأرضية موضوع تقييم من طرف اللجنة الإدارية للخبرة سنة 2006 التي حددت ثمن الاستغلال ف.25.000,00 درهما شهريا. وقد تمت المصادقة على هذا الثمن من طرف المجلس البلدي في دورته العادية لفبراير 2006. وقد أعيد تقييم القطعة الأرضية من طرف اللجنة الإدارية للتقييم سنة 2007 ليتم تحديد ثمن استغلالها في.3000,00 درهم شهريا. إلا أنه عند دراسة هذه النقطة في اجتماع المجلس البلدي في إطار دورته العادية لفبراير 2007، تم الإجماع على تأجيل دراسة مراجعة ثمن استغلال القطعة الأرضية إلى دورة لاحقة لتبقى الوضعية على حالها منذ ذلك الحين.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة الحضرية بضرورة استغلال ممتلكاتها العمومية في إطار المقتضيات القانونية لا سيما تلك المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العمومي.

➢ **إنشاء وتحديد طريقة تدبير مرفق النقل بين الجماعات بشكل غير قانوني**

لوحظ أن الشركة تقوم باستغلال خطوط نقل الركاب انطلاقا من مدينة برشيد في اتجاه بعض الجماعات التابعة لتراب إقليم برشيد (جماعة سيدي المكي، جماعة الدروة، جماعة أرياح، جماعة الجاقمة، جماعة سيدي الذهبي)، بل وحتى خارج الإقليم (جماعة الحساسنة، سيدي العايدي، الجماعة الحضرية سطات)، بناء على تراخيص تتعلق بهذه الخطوط كان والي جهة الشاوية ورديغة قد سلمها إياها بشكل مباشر (رخصة رقم 3727 بتاريخ 24 مارس 2005) دون اللجوء إلى الطرق القانونية المنظمة لهذا المجال. وبالتالي فهذا الاستغلال تم في غياب أي إطار قانوني أو تعاقدي يحدد التزامات وتحملات المستغل من ناحية، يسمح بمراقبة وتتبع سير هذا المرفق بشكل سليم من ناحية أخرى، الشيء الذي أدى في النهاية إلى استغلال عشوائي لهذا المرفق ودون مراعاة أدنى شروط السلامة، وهو الأمر الذي أشارت إليه،على سبيل المثال،محاضر مصالح الأمن والدرك الملكي سجلت فيها الحالة الميكانيكية المتردية للحافلات. من جهة أخرى فإن هذا التفويت حرم ميزانية المجلس الإقليمي من مداخيل كان يمكن الحصول عليها لو تم سلوك المساطر القانونية.

من جهة أخرى فإن التراخيص التي سلمها والي الجهة بشكل مباشر وانفرادي دون الرجوع إلى المجلس الإقليمي تعتبر تجاوزاً للاختصاص الذي يخوله القانون له بمقتضى المادتين 3 و45 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم وكذا الفصلين 2 و4 من الظهير الشريف رقم 1.75.165 بتاريخ 15 فبراير 1977 المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه في 6 أكتوبر 1993 والتي تحصر اختصاص العامل في تنفيذ مقررات مجلس العمالة أو الإقليم، في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حين تخص المادة 36 من القانون رقم 79.00 سالف الذكر المجلس الإقليمي بإنشاء وتحديد طرق تدبير المرافق العمومية في العمالة أو الإقليم ولاسيما فيما يخص مرفق النقل بين الجماعات.

لذلك يذكر المجلس الجهوي للحسابات بضرورة اللجوء إلى الطرق القانونية فيما يخص إنشاء وتفويت تدبير المرافق العمومية واحترام الاختصاصات التي حددها القانون في هذا المجال.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبرشيد

(نص مقتضب)

1. بالنسبة لغياب دراسات قبلية لتفويت تسيير النقل الحضري

كانت هناك عدة عوامل موضوعية ارتكز عليها قرار المجلس الجماعي القاضي بمنح حق استغلال مرفق النقل الحضري من طرف الخواص عن طريق الامتياز تتمثل أساسا في التطور العمراني للمدينة وتوسع مدارها الحضري، تطور النسيج الصناعي نتيجة توافد المستثمرين الصناعيين، النمو الديمغرافي المتزايد بحيث انتقل عدد سكان الجماعة من 54.718 ألف نسمة حسب إحصاء سنة 1994 إلى 89.830 ألف نسمة حسب إحصاء سنة 2004، وبالتالي فإن المجلس الجماعي وجد نفسه مطالبا - بناء على المهام المسندة إليه بالفصل الأول من الباب الرابع من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي - بتوفير وسائل النقل الحضري لتقديم الخدمات وضمان التنقل للسواد الأعظم من سكان المدينة الذين لا يتوفرون على وسائل خاصة للتنقل يوميا من مقر سكناهم إلى عملهم وخصوصا اليد العاملة بالمنطقة الصناعية التي وجدت صعوبات في التنقل بعد ما توقفت حافلات رستم للنقل الحضري، مما حدا بالسلطات الولائية كذلك على حثنا عبر مراسلة بتاريخ 3 نونبر 2003 بإعداد دفتر للتحملات وعرضه على المصادقة دون المرور عبر دراسة جدوى لحاجيات المدينة لمثل هذا المرفق، علما أن الحاجة لهذا المرفق تفرض نفسها، وأن صاحب الإمتياز هو من يقوم بدراسة الجدوى لأنه هو من يقوم بالإستثمار وليس الجماعة التي تبحث عن حل لهذا المرفق وتجني من وراء ذلك مداخيل الإستغلال

2. حول عدم توفر البلدية على بنية إدارية مكلفة بتتبع تنفيذ عقود الإمتياز والتدبير المفوض

بهذا الخصوص نؤكد فعلا بأن التنظيم الهيكلي الحالي لإدارة بلدية برشيد لا يحدد مصلحة خاصة للإشراف على تتبع تنفيذ مثل هذا العقد، ونخبركم بأن العقود المتعلقة بالتدبير المفوض لقطاعات مثل التطهير، والنظافة والمساحات الخضراء تتم متابعتها عن طريق المصالح البلدية المختصة التي يترأسها مهندسون مختصون لأن الجماعة مطالبة بتأدية نفقات مقابل الخدمات، في حين أن قطاع النقل لايتوفر على مصلحة خاصة به نظرا لخصوصية المرفق الذي هو عبارة عن حق الامتياز وليس تدبيرا مفوضا.

هذا الامتياز الذي يدفع صاحبه أوتوماتيكيا للسهر على حسن سير هذه المرفق نظرا لاستثماراته الضخمة من جهة، ولإيراداته المالية من جهة أحرى، بالإضافة إلى مطالبته بتأدية واجب استغلال خق الإمتياز للجماعة المانحة.

كما أن هناك اللجنة المحلية للسير والجولان المكونة من ممثلين عن كل من البلدية والسلطة المحلية والأمن الوطني تقوم باستمرار بتتبع سير مرفق النقل الحضري ببرشيد ومراقبته.

3. عن إخلال الشركة بإلتزاماتها التعاقدية دون قيام البلدية بالإجراءات الضرورية

أود أن أتقدم إليكم بالتوضيحات التالية:

- أن البلدية راسلت مدير شركة حافلات نزار للنقل الحضري ببرشيد في مايو 2008 تحت عدد 08/987 بشأن احترام كناش التحملات المتعلق باستغلال مرفق النقل الحضري العمومي بمدينة برشيد، وراسلته أيضا في سنة 2010 تحت عدد 2042 قصد أداء المتأخرات برسم سنوات 2007-2008-2009 و2010.(...)
- أن المجلس البلدي لبرشيد سبق أن أدرج بجدول أعمال دورته العادية لشهر أبريل 2011 نقطة تتعلق بمدى احترام كناش التحملات المتعلق باستغلال مرفق النقل الحضري العمومي ببلدية برشيد، وبأن الأعضاء أثاروا خلال المناقشة عدد من المسائل التي يتجلى فيها عدم احترام مستغل مرفق النقل الحضري لبنود كناش التحملات وعقد الإمتياز، وخلصت المناقشة والاقتراحات المعبر عنها من طرف أعضاء المجلس إلى ضرورة عقد جلسة عمل مع صاحب شركة نزار للنقل الحضري ببرشيد.
- أنه تم عقد اجتماع بمقر عمالة إقليم برشيد بتاريخ 03-01-2012 حول قطاع النقل الحضري بمدينة برشيد بحضور ممثل شركة حافلات نزار للنقل الحضري، تم الاتفاق خلاله على ما يلي : - عقد إجتماع على مستوى باشوية برشيد لدراسة المشاكل المتعلقة بمرفق النقل الحضري وخاصة الديون المترتبة عن عدم أداء الشركة للرسوم الجبائية منذ سنة 2007 مع تحديد مهلة لتسديدها - دراسة إمكانية إيجاد بديل لتسيير هذا المرفق في حالة عدم قدرة الشركة الإلتزام ببنود دفتر التحملات - دعوة الشركة المعنية إلى تحسين الحالة الميكانيكية للحافلات؛ تمكين مصالح المراقبة من جميع التراخيص قصد القيام بعمليات المراقبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- وبناء على هذا الإجتماع طالب السيد باشا مدينة برشيد من مدير شركة حافلات نزار للنقل الحضري بواسطة رسالة مؤرخة في يناير 2012 تحت رقم:149 ب ب/ش ق ج- موجهة إلى مدير الشركة المذكورة تحت إشراف رئاسة المجلس البلدي- القيام: بتسوية الديون، احترام كناش التحملات، تقديم التراخيص المتوفرة لدى الشركة، توفير مستودع خاص بتوقف الحافلات وعدم التوقف بالشارع العام.
- أن الإدارة الجماعية قامت بتاريخ2012/02/17 بإثارة انتباه مدير شركة حافلات نزار للنقل الحضري ببرشيد بواسطة الرسالة عدد 310 إلى ضرورة احترام المقتضيات التنظيمية، التقنية، المالية والمقتضيات المتعلقة بالمراقبة والعقوبات المنصوص عليها بكناش التحملات المتعلق باستغلال مرفق النقل الحضري العمومي ببلدية برشيد، كما طالبته بتاريخ: 22 يناير 2013 بأداء الواجبات المترتبة عن إستغلال حق الإمتياز النقل الحضري بمدينة برشيد منذ 2007 إلى غاية دجنبر 2012، بل وجهت له البلدية إنذارا بهذا الخصوص.
- أن البلدية التمست بتاريخ 26 يوليو 2013 تحت عدد 2044 من السيد والي جهة الشاوية ورديغة التدخل لإلزام الشركة بأداء ما بذمتها من ديون لفائدة الجماعة الحضرية برشيد تحت طائلة سحب الرخصة، واتخاذ جميع الإجراءات القانونية والقضائية لضمان استخلاص هذه الديون.

ونشير في هذا الباب إلى أن المجلس الجماعي تعامل بمرونة في تعاطيه مع هذا المرفق الحيوي نظرا للحاجة الماسة إليه من طرف ساكنة المدينة عامة والطلبة والطبقة العاملة على الخصوص،علما أن قطاع النقل الحضري يعاني عدة إكراهات حتى على مستوى المدن الكبرى بدليل أنه لا يثير رغبة المستثمرين، بحيث أن طلبات العروض السابقة لم يتقدم لها أي مشارك، علما أن المجلس الجماعي سبق له أن قام بإقالة شركة رستم للنقل الحضري وإسقاط حقها في امتياز النقل الحضري لبرشيد بتاريخ 4 غشت 2000، الشيء الذي ترك المدينة بدون خدمات النقل الحضري لمدة تفوق عن أربع سنوات، كما أن هذه المرونة التي نهجها المجلس لم تكن على حساب مداخيل الجماعة التي نطالب بها دائما.(...)

4. استغلال قطعة أرضية تابعة لبلدية برشيد من طرف صاحب الامتياز بدون سند قانوني

نرى من الضروري التوضيح هنا بأن المجلس البلدي سبق له أن صادق على الثمن الذي حددته اللجنة الإدارية للخبرة والتقييم في حدود 25.000,00 درهم للشهر، وهي السومة التي رفضت من طرف مستغل حق الإمتياز الذي اعتبرها مكلفة نظرا لطبيعة الإستغلال، مما حدا بالمجلس إلى مطالبة اللجنة الإدارية للخبرة والتقييم بإعادة النظر في السومة حيث حددتها في 3000,00 درهم شهريا، الشيء الذي لم يحصل على موافقة المجلس، وبالتالي إعتمد المجلس سندا قانونيا آخر يتمثل في السعر المحدد بالقرار الجبائي عن شغل مساحات كبيرة من الملك الجماعي مؤقتا في 10,00 دراهم للمتر المربع لكل ثلاثة أشهر، مما رفع من واجبات إحتلال الملك العمومي من 3000,00 درهم شهريا حسب لجنة الخبرة والتقييم إلى 18600,00 درهم لكل ثلاثة أشهر حسب القرار الجبائي الجماعي.

5. إنشاء وتحديد طريقة تدبير مرفق النقل بين الجماعات بشكل غير قانوني

بخصوص مرفق النقل بين الجماعات فإن الجماعة لم ترخص لإنشاء هذه الخطوط للشركة المعنية لكون هذه الأخيرة ثم الترخيص لها مباشرة من طرف السيد والي جهة الشاوية ورديغة وذلك كما جاء في رسالتكم وبالتالي فإن الإدارة الجماعية غير معنية بهذه الترخيصات.

III. تعليق وزارة الداخلية حول مراقبة تدبير مرفق النقل الجماعي الحضري بواسطة الحافلات بمدينتي مكناس وبرشيد

(نص التعليق كما ورد)

يجب الإشارة في البداية إلى أن وزارة الداخلية واعية بكل الاختلالات والنواقص التي يعرفها قطاع النقل الجماعي الحضري، وخاصة منها ما هو تنظيمي ومؤسساتي واقتصادي واجتماعي.

ولتجاوز هذه النواقص، تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات تهم عدة مستويات، تهدف بالأساس إلى ضمان استمرارية وجودة خدمات هذا المرفق العمومي الحيوي، والحفاظ على القوة الشرائية للمرتفقين.

ففيما يخص المستوى التنظيمي، عرفت سنة 2006 دخول القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية حيز التنفيذ، كما تم تعديل الميثاق الجماعي، وذلك بغية توضيح الإطار التنظيمي من جهة، وتوسيع مجالات تدخل الجماعات وإعطائها صلاحيات أوسع فيما يخص تدبير المرافق العامة المحلية من جهة أخرى.

أما على المستوى المؤسساتي، فقد تم القيام بإصلاح يهدف إلى تجويد حكامة هذا القطاع، وذلك بتعميم خلق مجموعات التجمعات الحضرية المتمتعة بالشخصية المعنوية والقانونية والتي تعهد إليها صلاحيات الجماعات الترابية في مجال النقل الحضري. ويهدف هذا الإصلاح أيضا، إلى تحديد مسؤوليات كل المتدخلين في القطاع، وذلك بالفصل بين الاستثمار والاستغلال، بحيث تتحمل الجماعات الترابية والدولة المخاطر التجارية، بينما يتحمل الفاعلون المخاطر الصناعية فقط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وهكذا سيتم خلق شركات للتنمية المحلية عبارة عن شركات للممتلكات تتولى إنجاز المعدات والبنيات التحتية، وذلك في إطار تعاقدي مع الجماعات الترابية والدولة، بينما يتم تفويض الاستغلال إلى شركات خاصة تقوم بتسيير المرفق على أساس عقد استغلال.

وفيما يتعلق بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي، وللتغلب على صعوبات التمويل وضمان التوازن الاقتصادي لهذا القطاع، وضعت الدولة آليات دائمة للتمويل تتمثل على الخصوص في "صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن" الذي أنشئ خلال سنة 2007، الغاية منه تقديم مساعدات مالية للفاعلين في القطاع لمواجهة آثار التعريفة التفضيلية المعتمدة في نقل التلاميذ والطلبة. وقد تم تعديل هذا الصندوق سنة 2014 ليشمل كذلك ما هو مرتبط بالمساهمة في تمويل المشاريع المهيكلة التي تشرف عليها الجماعات الترابية في مجال النقل الحضري، كالترامواي والحافلات ذات الخدمة العالية أو إنجاز البنيات التحتية المتعلقة بالممرات الخاصة بالحافلات.

ومن جهة أخرى، وفي إطار تشجيع الجماعات على التوفر على مخططات للتنقلات الحضرية، شرعت الوزارة منذ سنة 2008 في تقديم دعم مالي في حدود 50 في المائة (من كلفة المشروع) لكل جماعة ترغب في إنجاز المخطط المذكور.

وبالإضافة إلى هذا، وفي انتظار تفعيل الإطار المؤسساتي الجديد، فإن عقود الامتياز التي وصلت إلى نهايتها يتم استبدالها تدريجيا وتلقائيا بعقود للتدبير المفوض.

الجماعة القروية "عين الضربان – لحلاف" (إقليم سطات)

تأسست الجماعة القروية عين الضربان-لحلاف إبان التقسيم الإداري لسنة 2008، وتقع على بعد كيلومترين من الجماعة الحضرية لابن احمد، وهي تابعة من الناحية الإدارية لجهة الشاوية ورديغة، دائرة ابن أحمد، قيادة أملال وتمتد على مساحة 100 كيلومتر مربع.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لتدبير هذه الجماعة على تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات نورد أهمها فيما يلي:

أولا. المخطط الجماعي للتنمية

صادق المجلس الجماعي على المخطط الجماعي للتنمية برسم فترة 2011-2016، وقد مكنت دراسة إنجاز المشاريع المبرمجة خلال فترة 2011-2013 من تسجيل الملاحظات التالية:

- **ضعف تتبع إنجاز المشاريع المبرمجة**

وضع المخطط مؤشرات واعتمد التتبع عبر انجاز تقارير دورية (سنوية) الغرض منها معرفة مستوى الانجاز وتحديد الصعوبات واقتراح الحلول، ولضمان تجميع ومعالجة المعلومات أوجب تشكيل لجنة للتتبع من أجل صياغة هذه التقارير الدورية. غير أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء للشروع في وضع حصيلة أولية لتقييم مرحلة 2011-2013 حتى تتمكن على ضوء هذا التقييم من إعداد المشاريع المتعلقة بالمرحلة الموالية 2014-201.

- **ضعف إنجاز المشاريع المبرمجة خلال فترة 2011-2013**

إلى غاية مايو 2013، تم إنجاز أربعة مشاريع بنسبة 100 بالمائة وأربعة مشاريع بنسبة تتراوح ما بين 70 و80 بالمائة. وقد بلغت قيمة المشاريع المنجزة 6.871.068,00 درهم أي ما يمثل 25,51 بالمائة فقط من قيمة المشاريع المبرمجة. وقد تبين أن 23 مشروعا من أصل 30 التي كانت مبرمجة خلال الفترة 2011-2013 لم يتم إنجازها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات ب:

- **تقييم تنفيذ المشاريع المبرمجة في المخطط الجماعي للتنمية خلال المرحلة 2011-2013؛**
- **خلق خلية للتتبع الدوري لمدى تحقيق البرامج والأهداف المدرجة بالمخطط؛**
- **اعتماد مقاربة موضوعية عند إعداد المشاريع المتعلقة بمرحلة 2014-2016 وذلك بالأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات الذاتية الحقيقية للجماعة والإمكانيات التي يمكن أن تستقطبها من شركائها في التنمية المحلية.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا. تدبير الأملاك الجماعية العقارية

➢ **غياب مسؤول عن تدبير الأملاك الجماعية**

في غياب لمصلحة متخصصة في تدبير الأملاك الجماعية، يتم تدبير ملفات الممتلكات بشكل مشترك بين تقني الجماعة والكاتب العام للجماعة، وذلك خلافا لمقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 0248 م.ع.ج.م/م.م.ج.م بتاريخ 20 أبريل 1993 التي تلزم الجماعة بتعيين مسؤول يشرف على مصلحة الممتلكات، يتوفر على تكوين قانوني وقدرة ودراية في دراسة الملفات العقارية وتتبعها.

➢ **عدم إرسال سجل الممتلكات الجماعية إلى سلطات الوصاية**

لا يتم ارسال هذا السجل بكيفية منتظمة للقيام بمراقبة مدى ملاءمة التقييدات الموجودة بالسجل مع المقتضيات المنصوص عليها وذلك مرتين في السنة، الأولى في الأسبوع الأول من شهر يناير والثانية في الأسبوع الأول من شهر يوليوز وذلك وفقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية سالفة الذكر.

➢ **بناء مقر جديد للجماعة بتراب بلدية ابن أحمد دون تسوية الوضعية القانونية للعقار المقام عليه**

تتوفر الجماعة على مقر بترابها بني على الأرض السلالية الحواضرة، ويتعلق بالقطعة الأرضية المسماة أجموع مدونة بسجل محتويات الأملاك الجماعية تحت رقم 2 مساحتها هكتاران تحتوي على بناية متكونة من ستة مكاتب وقاعة للاجتماعات إضافة إلى مركز اجتماعي وخدماتي. إلا أنه بدل استغلال هذا المركب الإداري، اختارت الجماعة كمقر لها البناية المتواجدة بتراب بلدية ابن أحمد والمسجلة بسجل محتويات الأملاك تحت عدد 3، وهي جزء من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 2137 س، وتبلغ مساحتها 286 متر مربع. ونظرا للحالة المهترئة لهذه البناية، قامت الجماعة بإسناد صفقة لأحد المقاولين بمبلغ 888.968,00 درهم لإصلاحها وتوسعتها وذلك بإزالة سقف البناية وإضافة طابق علوي.

ولاقتناء هذه القطعة الأرضية المتعلقة بالمقر الجديد استندت الجماعة على مقتضيات الظهير رقم 1.62.308 الذي ينص على الإذن بالتخلي للجماعات القروية، بدون عوض، عن قطع أرضية تابعة للأملاك المخزنية من أجل بناء مقراتها. إلا أن الجماعة لم تكمل المسطرة، حيث أنه ليس هناك أية موافقة صريحة من إدارة الأملاك المخزنية على هذا التفويت، ومع ذلك فإن الجماعة تواصل أشغال البناء دون تسوية الوضعية القانونية للعقار.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إحداث مصلحة خاصة بتدبير الممتلكات والمنازعات القضائية، وتعيين مسؤول للإشراف عليها؛**
- **إرسال سجل الممتلكات إلى سلطات الوصاية قصد المراقبة مرتين في السنة طبقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية عدد 0248 بتاريخ 20 أبريل 1993؛**
- **استكمال الإجراءات اللازمة لتسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري المقام عليه المقر الجديد للجماعة.**

ثالثا. تدبير المداخيل

1. الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

يوجد بتراب الجماعة 29 مقلعا (7 منها متوقفة حسب وكالة المداخيل و7 انتهت مدة الترخيص بخصوصها) وأغلبها مستغل في استخراج الصخور لأغراض صناعية ماعدا مقلعين يستغلان لاستخراج الرخام. وقد أسفرت مراقبة التسيير بخصوص هذا الرسم عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **استخلاص الرسم من أصحاب مقالع انتهت مدة الترخيص بخصوصهم**

تقوم الجماعة باستخلاص هذا الرسم بخصوص7 مقالع انتهت مدة الترخص باستغلالها، إذ تم خلال سنة 2012 تحصيل ما مجموعه 44.100,00 درهم، خلافا لمقتضيات المادة 91 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية والتي تنص على أن الرسم يفرض على المستغل المرخص له.

وتجدر الإشارة أن مقتضيات المادة 50 من الميثاق الجماعي تحمل رئيس مجلس الجماعة مسؤولية ممارسة اختصاصات الشرطة الإدارية بالإذن أو الأمر أو المنع في عدة مجالات منها تنظيم استغلال المقالع في حدود المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها. كما أن مقتضيات المادة 40 من الميثاق الجماعي تعطي المجلس الجماعي صلاحية السهر على ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة والتداول في ميدان محاربة جميع أشكال التلوث والإخلال بالبيئة والتوازن الطبيعي.

➢ **عدم توفر الجماعة على الكفاءات التقنية لمراقبة وتتبع الكميات المستخرجة**

لا تتوفر الجماعة على الكفاءات المؤهلة لقراءة الكشوفات الطبوغرافية التي تمكن من مراقبة تصريحات مستغلي المقالع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم قيام الجماعة بالإجراءات الضرورية للتأكد من حقيقة تصريحات الملزمين**

يتعلق الأمر بمجموعة من المقالع التي صرح أصحابها خلال سنوات 2010-2012 بكميات أقل من تلك المرخص بها، و يتعلق الأمر خصوصا بمقالع: "ب.ع"، "شركة S" ، "شركة ر"، "شركة B" ، "خ.ن"، "ا.ج"، "شركة ش ك". ورغم اعتبارها أن الكميات المصرح بها من طرف مجموعة من الملزمين لا تعكس حقيقة الكميات المستخرجة، لم تقم الجماعة بكافة الإجراءات الضرورية لاستخلاص الرسم الخاص باستغلال المقالع، إذ لم تلجأ إلى ممارسة حقها في المراقبة (المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية) حيث تنص هذه المادة على أن الإدارة تراقب الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار مجموعة من الرسوم من بينها الرسم على استخراج مواد المقالع كما لم تلجأ إلى المسطرة العادية لتصحيح الرسوم المنصوص عليها بالمادة 155 من القانون رقم 47.06.

وتجدر الإشارة أن دفتر التحملات ينص على أن المستغل ملزم بمسك سجل خاص بالمقلع مؤشر عليه من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز وذلك لتتبع حالة المقلع وسير عمليات الاستغلال ويوضع السجل رهن إشارة المصالح الإدارية المتدخلة في عملية المراقبة مرفوقا بتصميم طبوغرافي يوضح التطور الحاصل على الطبيعة الأصلية للقطعة الأرضية نتيجة الاستغلال وتحيينه كل ثلاثة أشهر. كما أنه من واجبات الملزمين -كما تقتضي ذلك المادة 95 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية-أن يسلموا لكل زبون وصلا مرقما وتابعا لسلسلة متواصلة ومعدا وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة عن الكمية التي يقتنيها، الشيء الذي من شأنه أن يسهل عملية المراقبة على المصلحة المختصة بالجماعة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **توفير الكفاءات التقنية لمراقبة وتتبع الكميات المستخرجة من المقالع؛**
- **تنسيق العمل مع المديرية الجهوية للتجهيز من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المستغلين الممتنعين عن مسك السجلات الخاصة بالمقلع والتصميم الطبوغرافي المنصوص عليها في دفتر التحملات.**

2. الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

➢ **عدم ضبط وعاء الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات**

بموجب التقسيم الإداري لسنة 2008، تم إدماج جماعتي عين الضربان ولحلاف امزاب في جماعة عين الضربان- لحلاف، كما تم إلحاق جزء من تراب جماعة عين الضربان إلى نفوذ جماعتي ابن أحمد وسيدي عبد الكريم.

غير أن الجماعة الجديدة عين الضربان-لحلاف لم تتخذ الإجراءات الضرورية من أجل إعادة توزيع 15 سيارة أجرة التي كانت تابعة لجماعة عين الضربان. وقد نتج عن هذه الوضعية غموض فيمن هي الجماعة المختصة لاستخلاص هذين الرسمين. في هذا الصدد، قام وكيل المداخيل باستخلاص مبلغ 10.340,00 درهم برسم السنتين 2010 و2011، غير أنه توقف عن الاستخلاص، ابتداء من سنة 2012، إلى حين توضيح هذه الوضعية.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات الضرورية، بتنسيق مع الجماعات المعنية وسلطة الوصاية، من أجل إلحاق مستغلي سيارات الأجرة اللذين كانوا يخضعون للجماعة القديمة لإحدى الجماعات المعنية بالتقسيم الإداري لسنة 2008.

3. الرسم على عمليات البناء

➢ **أخطاء في التصفية**

أظهرت المقارنة بين المساحات المغطاة المرخصة حسب التصاميم والمساحات المغطاة المحتسبة لتصفية الرسم على عمليات البناء عدم دقة عملية التصفية. وقد بررت الجماعة هذه الوضعية باعتمادها على وصولات الدفع المسلمة من طرف الوكالة الحضرية لسطات، التي تتعلق بمدخول "مقابل الخدمات المؤداة عند دراسة الملفات". في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الجماعة هي المكلفة بتصفية واستخلاص الرسم على عمليات البناء، وبالتالي لا يجب أن تعتمد على التصفية المنجزة من طرف إدارات أخرى.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على تصفية هذا الرسم طبقا لمقتضيات المادة 53 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

رابعا. تدبير النفقات

1. النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب

أسفرت مراقبة تدبير النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب عن تسجيل الملاحظات التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ. ملاحظات عامة

➢ **الإشهاد على إنجاز الخدمة من طرف رئيس المجلس الجماعي أو أحد نوابه عوض رئيس المصلحة المختص**

يقوم رئيس المجلس الجماعي أو أحد نوابه بالإشهاد على إنجاز الخدمة عوض رئيس المصلحة المختص، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **اللجوء لخدمات نفس الممونين**

خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012، تم اللجوء لخدمات شركة وحيدة (R.B.B) من أجل إنجاز الدراسات التقنية عن طريق سندات الطلب. كما أسندت للممون "ع.أ" حوالي 30 بالمائة من مجموع سندات الطلب، والتي تمثل 80 بالمائة من حاجيات الجماعة من لوازم المكتب ومواد الطباعة و100 في المائة من حاجيات الجماعة من المواد المطهرة ومصاريف الإقامة و الإطعام والاستقبال.

ب. مصاريف الدراسات

➢ **عدم تناسب حجم دراسة تهيئة المسالك مع مدة إنجازها**

أسندت الجماعة سند الطلب رقم 09/2012 بتاريخ 17 دجنبر 2012، لفائدة المقاولة « R.B.B »، بمبلغ 104.400,00 درهم، وذلك من أجل إنجاز دراسة تهيئة ثلاثة مسالك في ثلاثة دواوير. غير أنها قامت بتسلم الدراسة بعد مرور يومين (أي بتاريخ 19 دجنبر 2012)، وهو ما يمكن اعتباره مدة جد قصيرة مقارنة مع حجم الدراسة والمسافة المتباعدة الفاصلة بين الدواوير. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الدراسة تتضمن الأشغال التمهيدية، أخذ العينات، إجراء مسح طبوغرافي، إعداد دفتر التحملات، إعداد التصاميم، بالإضافة إلى خدمات أخرى.

➢ **عدم إنجاز مسلك بطول 1.9 كلم بسبب اعتراضات السكان المعنيين**

يتعلق الأمر بمسلك خنوس الكائن بدوار الشميطيين، مما يبين عدم إشراك الجماعة للسكان المعنيين في المرحلة الإعدادية للمشروع حتى تضمن انخراطهم ومساهمتهم بجزء من أراضيهم وضعف تواصلها معهم لتبيان الأهمية من انجاز هذا المسلك.

ج. نفقات الوقود والزيوت المتعلقة بالفترة 2009-2012

➢ **توريد الوقود والزيوت عن طريق "السندات لأجل"**

تلتجئ الجماعة إلى "السندات لأجل" من أجل توريد الوقود والزيوت، بحيث تقوم لاحقا بتسوية هذه التوريدات باعتبارها من بين الكميات المستهلكة بواسطة إحدى سياراتها النفعية خلال المدة الفاصلة بين تاريخ إصدار سند الطلب وتاريخ التسلم. غير أن هذه الوضعية تخالف قواعد الالتزام بالنفقات العمومية ولاسيما مقتضيات المادتين 49 و52 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إشراك السكان المعنيين لضمان انخراطهم في مشاريع تهيئة المسالك؛**
- **تفادي اللجوء "للسندات لأجل" من أجل توريد الوقود والزيوت.**

2. النفقات المنجزة بواسطة الصفقات

أ. الصفقة رقم 04/AD-L/2011 المتعلقة بتهيئة المسالك القروية

➢ **عدم إنجاز جداول المنجزات**

أبرمت هذه الصفقة مع شركة "SM" بملغ 6.789.930,00 درهم. وقد تبين أن الجماعة لم تضع جداول المنجزات المتعلقة بكشفي الحساب المؤقتين 1 و2 وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، التي تنص على أنه:" يتم شهريا، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، انطلاقا من جداول المنجزات أو الوضعيات المقبولة من طرف صاحب المشروع، إعداد كشف تفصيلي مؤقت للأشغال المنفذة والتموينات المنجزة، يكون بمثابة محضر عن الخدمة المقدمة ويعتمد كأساس لأداء دفعات مسبقة إلى المقاول".

ب. الصفقة رقم 03/AD-L/2012 المتعلقة بتهيئة المسالك القروية

➢ **الشروع في الاشغال دون اصدار الأمر بالخدمة**

أبرمت هذه الصفقة مع شركة "C" بمبلغ 4.190.913,60 درهم. ولحدود شهر أبريل 2013 (تاريخ نهاية مهمة مراقبة التسيير) لم تكن الجماعة قد أصدرت الأمر بالخدمة ببدء تنفيذ الصفقة. في هذا الصدد، بينت المعاينة الميدانية المنجزة خلال شهر مارس 2013 أن المقاول بدأ في تنفيذ الأشغال في غياب الأمر بالخدمة سالف الذكر، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 36 من المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 29 من محرم1421 (4 مايو 2000) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والتي تنص على أنه" يتم الشروع في الأشغال بناء على أمر بالخدمة يصدره صاحب المشروع والذي يجب تسليمه خلال أجل أقصاه ستون (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة".

ج. الصفقة رقم 2013/2 المتعلقة بتقوية السفلي وبناء الطابق الأول لمقر الجماعة الموجود بتراب جماعة ابن أحمد

➢ **الشروع في الاشغال في غياب رخصة البناء**

أبرمت هذه الصفقة مع شركة ".O. E " بقيمة 888.968,00 درهم. وقد تم الشروع في عملية البناء في غياب رخصة البناء، حيث لم يتم الترخيص للجماعة بعد طلب رخصة البناء بتاريخ 15 يناير 2013. لكن رغم ذلك، شرعت الجماعة في أشغال البناء، مما دفع بجماعة ابن أحمد إلى تسجيل مخالفة في حقها وأمرها بإيقاف الأشغال (الرسالة عدد 151 بتاريخ 22 يناير 2013). كما قامت جماعة ابن أحمد بعد ذلك بإحالة الملف إلى وكيل الملك بتاريخ 5 مارس 2013.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام مقتضيات المادتين 36 و57 من المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 محرم 1421 (4 مايو 2000) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة؛**
- **عدم القيام بالأشغال إلا بعد الحصول على التراخيص الضرورية وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال التعمير.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لعين الضربان- لحلاف

(نص مقتضب)

أولا. المخطط الجماعي للتنمية

➢ **ضعف تتبع إنجاز المشاريع المبرمجة**

تعتبر عملية التتبع جزء لا يتجزأ من مسلسل إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية، حيث إن الجماعة تستحضر هذا المخطط سنويا عند إعداد الميزانية وتقوم بإطلاع المجلس الجماعي على حالة ومدى تقدم إنجاز المشاريع المدرجة فيه وكذا تقدير مدى الوصول إلى النتائج والأهداف المتوقعة. إن تقييم مشاريع وبرامج المخطط الجماعي للتنمية وكذا وقعها وطرق تنفيذها، ولا سيما البرنامج الثلاثي 2011-2013، أنجز من قبل الجماعة القروية بعد نهايته.

كما قامت الجماعة خلال سنة 2012 بإجراء تشخيص ميداني وتحديد الحاجيات عبر القيام بجولات عبر تراب الجماعة والوقوف على المؤهلات التي تزخر بها الجماعة في مختلف القطاعات، ومعرفة وضعية عدد من القطاعات الإنتاجية والخدماتية بالجماعة بالأرقام والمعطيات، مما سهل على الجماعة إعادة ترتيب الأولويات وإدراجها بالمرحلة الموالية للمخطط 2014-2016، الذي تمت المصادقة عليه خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2014 بتاريخ 24 فبراير 2014، مع الأخذ بعين الاعتبار التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات.

➢ **ضعف إنجاز المشاريع المبرمجة خلال الفترة 2011-2013**

بخصوص ضعف مستوى الإنجاز يعود بالفعل لضعف الانخراط الحقيقي لشركاء الجماعة في تنفيذ المشاريع المبرمجة. أما بالنسبة للمشاريع المنجزة بتمويل كلي من الموارد الذاتية للجماعة فمستوى إنجازها إيجابي وتم بالتالي تحقيق النتائج والأهداف المتوقعة.

ثانيا. تدبير الأملاك الجماعية العقارية

➢ **غياب مسؤول عن تدبير الأملاك الجماعية**

على إثر هذه الملاحظة المسجلة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بسطات، قامت الجماعة بإحداث مصلحة متخصصة في تدبير المنازعات القضائية والممتلكات، وتم تعيين متصرف من الدرجة الثانية رئيسا لهذه المصلحة.

➢ **عدم إرسال سجل الممتلكات الجماعية إلى سلطات الوصاية**

خلال مراقبة سجل الممتلكات الجماعية من طرف السلطات الإقليمية يتم إجابة الجماعة بعبارة غير مستوفي. ولتجاوز الملاحظة المسجلة بخصوص عدم إرسال سجل الممتلكات الجماعية إلى سلطات الوصاية بكيفية منتظمة، فإن الجماعة كلفت إطارا بمصلحة المنازعات القضائية والممتلكات سيحرص على إرسال سجل الممتلكات إلى سلطات الوصاية قصد المراقبة مرتين في السنة، وذلك وفقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية عدد 248 بتاريخ 20 أبريل 1993.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **بناء مقر جديد للجماعة بتراب بلدية ابن أحمد دون تسوية الوضعية القانونية للعقار المقام عليه**

يتعلق الأمر بمقر كائن بتراب بلدية ابن احمد كان تابعا لجماعة عين الضربان سابقا، والذي أضحى تابعا لجماعة عين الضربان-لحلاف في إطار التقسيم الإداري لسنة 2009، واختارت الجماعة كمقر لها تلك البناية الكائنة بتراب بلدية ابن احمد دون استغلال المقر الكائن بتراب جماعة عين الضربان-لحلاف، لكون المقر المتواجد بتراب البلدية قريب من المواطنين لقضاء مآربهم الإدارية وتوجد جميع المصالح الأخرى بها، وهو ما يتيح لهم إنجاز أغراضهم الإدارية في وقت وجيز ودون عناء. ونظرا للوضع المهترئ التي توجد عليه بناية الجماعة بابن احمد، قامت الجماعة بتقوية السفلي وبناء الطابق الأول.

وبخصوص تسوية الوضعية العقارية لمقر الجماعة الكائن بابن احمد، فقد قامت الجماعة بإعداد الملف القانوني طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.62.308 الصادر بتاريخ 17 ربيع الثاني 1383 الموافق 7 شتنبر 1963 بالإذن في التخلي للجماعات القروية بدون عوض، عن قطع أرضية مخزنية لازمة لبناء دور جماعية، وإرساله إلى إدارة الأملاك المخزنية قصد البث فيه.

ثالثا. تدبير المداخيل

1. الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

➢ **استخلاص الرسم من أصحاب مقالع انتهى مدة الترخيص بخصوصهم**

تقوم الجماعة باستخلاص هذا الرسم من أرباب المقالع الواردة في تقرير المجلس الجهوي للحسابات بناء على إقرارات المعنيين بالأمر الذين يصرحون فيها باستغلال تلك المقالع رغم انتهاء مدة الترخيص باستغلالها. والجماعة بذلك الاستخلاص تكون حريصة على عدم تفويت فرصة حقها في الرسم عن الكميات المستخرجة المصرح بها. ومن الإجراءات المتخذة من جانب الجماعة، تمت مراسلة السيد المدير الجهوي للتجهيز والنقل بسطات بواسطة رسالة عدد 485 بتاريخ 12 غشت 2013 من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة في حقهم والمنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا الميدان.

➢ **عدم توفر الجماعة على الكفاءات التقنية لمراقبة وتتبع الكميات المستخرجة**

ستعمل الجماعة مستقبلا على توظيف الكفاءات التقنية لمراقبة وتتبع الكميات المستخرجة من المقالع.

➢ **عدم قيام الجماعة بالإجراءات الضرورية للتأكد من حقيقة تصريحات الملزمين**

من خلال إطلاع الجماعة على إقرارات الملزمين تبين أن الكميات المصرح بها لا تعكس حقيقة الكميات المستخرجة وأمام عدم وجود الكفاءات التقنية لمراقبة وتتبع الكميات المستخرجة راسلت الجماعة سلطة الوصاية بواسطة رسالتين مؤرختين في 6 يناير 2012 و18 يناير 2013 لإيفاد لجنة تقنية متخصصة لزيارة هذه المقالع قصد تحديد الكميات الحقيقية المستخرجة، وإلى حدود هذا التاريخ لم تتم الاستجابة لذلك. وحتى يتسنى للجماعة اللجوء الى تطبيق المسطرة العادية لتصحيح الرسوم المنصوص عليها بالمادة 155 من القانون رقم 47.06، راسلت الجماعة من جديد سلطة الوصاية في نفس الموضوع تحت عدد 486 بتاريخ 12 غشت 2013.

وفيما يتعلق بعدم مسك المستغل للسجل الخاص بالمقلع والتصميم الطبوغرافي المنصوص عليه في دفتر التحملات، فإن الجماعة راسلت المدير الجهوي للتجهيز والنقل بسطات تحت عدد 484 بتاريخ 12 غشت 2013 قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المستغلين المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا الميدان. وبخصوص وصل الزبون، فإن الجماعة قد سلمت للمستغلين الوصل لاعتماده طبقا للمقتضيات القانونية، ولم يتم العمل به من طرف المستغلين.

2. الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

خلال سنتي 2010 و2011، استخلص وكيل المداخيل بخصوص هذين الرسمين مبلغ إجمالي قدره 10.340,00 درهم لكون أصحاب سيارات الأجرة المعنيين قدموا إلى مصالح الجماعة لأداء ما بذمتهم ولا يوجد ما يمنع الجماعة من هذا الاستخلاص خصوصا وأن جماعة عين الضربان أدمجت في جماعة لحلاف امزاب بمقتضى التقسيم الاداري لسنة 2009.

وبخصوص تكليف المحاسب العمومي باستخلاص مبلغ اجمالي قدره 17.308,20 درهم لفائدة جماعة عين الضربان-لحلاف، والذي لازال مسجلا ضمن الباقي استخلاصه، فقد جاء بناء على ما قرره اجتماع بمقر قيادة أملال بتاريخ 17 فبراير 2013 بحضور السلطة المحلية والجماعات المعنية والقابض المحلي لقباضة ابن احمد وأمين الطاكسيات. أما عن توقف عملية استخلاص الرسمين من الملزمين أصحاب 15 سيارة أجرة فتم بناء على ما قرره الاجتماع السالف الذكر الى حين توزيع سيارات الأجرة من لدن الجهات المعنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. الرسم على عمليات البناء

فيما يتعلق بوجود أخطاء في عملية تصفية هذا الرسم، ومن أجل تدارك ذلك فإن الجماعة استدعت السيد "م.ن." بواسطة رسالة عدد 489 بتاريخ 19 غشت 2013، من أجل أداء ما بقي بذمته لفائدة الجماعة. أما الفرق الزائد عن رسم الضريبة على عمليات البناء المؤدى من طرف "ش.ا.أ" و"م.خ"، فستعمل الجماعة على استرداده إليهما بعد برمجته بميزانية السنة المقبلة.

وستعمل الجماعة على أخذ توصية المجلس الجهوي بعين الاعتبار، وذلك بتصفية الرسم طبقا لمقتضيات المادة 53 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

رابعا. تدبير النفقات

1. النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب

➢ **اللجوء لخدمات نفس الممونين**

طبقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، فإن الجماعة تخضع الأعمال موضوع سندات الطلب الى منافسة مسبقة، حيث تقوم لهذه الغاية باستشارة ثلاثة متنافسين كتابة وبتقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمنة، وترسى الأعمال موضوع سند الطلب على الممون الذي يقدم أقل ثمن.

➢ **عدم تناسب حجم الدراسات المطلوبة مع مدة إنجازها**

نظرا للصبغة الاستعجالية للخروج بالمشروع، موضوع سند الطلب رقم 2012/9، إلى الوجود قام مكتب الدراسات بتعزيز الفريق المكلف بالمسح الطبوغرافي بالعدد اللازم من الموارد البشرية ومعدات المسح الكافية، مما مكنه من إنجاز العملية خلال مدة يومين.

➢ **عدم إنجاز مسلك بطول 1.9 كلم بسبب اعتراضات السكان المعنيين**

بخصوص عدم إنجاز مسلك بطول 01 كلم، ويتعلق الأمر بمسلك خنوس الكائن بدوار الشميطيين، فإن الجماعة قامت بالدراسة اللازمة للمشروع وتواصلت مع الساكنة المعنية بعين المكان وأعربوا عن انخراطهم ومساهمتهم بجزء من أراضيهم. إلا أنه عند البدء بإنجاز المسلك السالف الذكر طرأت اعتراضات من السكان المعنيين مخالفين ما تم التعهد به شفاهيا عند إجراء الدراسة للمشروع.

➢ **توريد الوقود والزيوت عن طريق "السندات لأجل"**

إن الكميات المستهلكة من الوقود لسنتي 2011 و2012 من طرف السيارة النفعية طيلة السنتين المعنيتين تمت بواسطة سندات لأجل وليس خلال المدة الفاصلة بين تاريخ سند الطلب وتاريخ استلام الوقود. وأخذا بعين الاعتبار الملاحظات المثارة في تقرير المجلس الجهوي للحسابات بسطات، ستتم مكاتبة الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية لتمكين الجماعة من أذونات هذه الشركة، طبقا لما يجري به العمل بالنسبة لسيارات المصلحة التابعة للإدارات العمومية.

2. النفقات المنجزة بواسطة الصفقات

أ. الصفقة رقم 04/AD-L/2011 المتعلقة بتهيئة المسالك القروية

تتوفر الجماعة على جداول المنجزات المتعلقة بكشفي الحساب المؤقتين 1 و2، أما بخصوص الكشف التفصيلي المؤقت للأشغال المنفذة والتموينات المنجزة فيتم إعداده بالدفتر الخاص بتتبع أشغال المشروع.

ب. الصفقة رقم 03/AD-L/2012 المتعلقة بتهيئة المسالك القروية

إن شركة "C" قامت في البداية بالخروج إلى عين المكان لاكتشاف مسار الطريق وليس بدء تنفيذ الأشغال، والجدير بالذكر أنه تم الشروع في الأشغال بناء على أمر الخدمة ببدء تنفيذ الصفقة الذي تم تسليمه للشركة بتاريخ 04 أبريل 2013، بعد تبليغها المصادقة على الصفقة بتاريخ 19 فبراير 2013، مما يعني أنه تم داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 36 من المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 29 من محرم 1421(4 ماي 2000) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

ج. الصفقة رقم 2013/2 المتعلقة بتقوية السفلي وبناء الطابق الأول لمقر الجماعة الموجود بتراب جماعة ابن أحمد

لقد تم الشروع في عملية البناء بعد تقديم المهندس المعماري المشرف على إعداد التصاميم وتتبع أشغال هذا المشروع بكل الوثائق اللازمة للمشروع من تصاميم البناء وبعد تقديم مكتب الدراسات لتصميم الإسمنت المسلح والخرسانة. هذه الوثائق هي التي تم اعتمادها عند طلب رخصة، حيث حصلت الجماعة على رخصة البناء صادرة عن بلدية ابن احمد رقم 33 بتاريخ 15 أبريل 2013 بناء على الراي المطابق للوكالة الحضرية بسطات بتاريخ 23 يناير 2013.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فيما يخص الأشغال التي تم الشروع فيها قبل الأمر بالخدمة فقد تم اعتبارها أشغالا تحضيرية للمشروع بسبب الحالة المهترئة للبناية وخطورتها على السلامة البدنية للموظفين. وسنعمل مستقبلا عن منع أصحاب الصفقات بعدم القيام بأي شغل قبل الأمر بالخدمة.

الجماعة القروية "أولاد علي الطوالع" (إقليم بنسليمان)

تقع الجماعة القروية أولاد علي الطوالع ضمن النفوذ الترابي لإقليم بن سليمان وتمتد على مساحة تناهز 88,25 كيلومتر مربع ويبلغ عدد سكانها 5.056 نسمة حسب إحصاء سنة 2004، وقد بلغت مداخيل الجماعة 3.081.662,37 درهم خلال سنة 2012.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي

أسفرت مراقبة التسيير المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات على تسجيل ملاحظات وتوصيات نورد أهمها فيما يلي:

أولا. التدبير الإداري والمالي للجماعة

1. تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية

صادق المجلس الجماعي في دورته العادية الثالثة لشهر يوليو 2010 على المخطط الجماعي للتنمية برسم الفترة 2016-2011. وفي هذا الإطار تم تسجيل ضعف وتيرة تنفيذ المخطط المذكور حيث لوحظ إنجاز سبعة (7) مشاريع فقط من أصل أربعين (40) مشروعا مبرمجا في إطار المخطط، أي بمعدل إنجاز 17,5 بالمائة، مع العلم أن المشاريع المنجزة هي من الأشغال التي دأبت الجماعة على تنفيذها دون إدراجها ضمن مخطط التنمية (صيانة المسالك، أشغال الصيانة...).

2. المحاسبة الإدارية ومحاسبة المواد

لوحظ عدم مسك المصالح الجماعية للسجلات المنصوص عليها بالمرسوم 2.09.441 (17 محرم 1431 موافق 3 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية وعدم وجود محاسبة المواد المنصوص عليها في المادتين 111 و112 من المرسوم 2.09.441 سالف الذكر.

كما سجل عدم تثبيت أرقام الجرد على الممتلكات المنقولة كما تنص على ذلك الدورية رقم 416 بتاريخ 28 غشت 1916.

3. سجلات تصحيح الإمضاء

لوحظ بخصوص مسك سجلات تصحيح الإمضاء ما يلي:

- بعض صفحات سجلات تصحيح الإمضاء تتضمن أسطرا مرقمة تسلسليا وفارغة مخصصة للإشهاد على تصحيح الإمضاء، مما يجعل إمكانية استعمالها بعد تاريخها واردة؛
- عدم حصر سجلات تصحيح الإمضاء عند نهاية سنوات 2007، 2010، 2011، 2012؛
- الإشهاد على 50 وثيقة ما بين 2002 و2009 في غياب التوقيع أو غياب بعض البيانات الفردية الواجب مسكها عند الإشهاد على صحة الإمضاء (الإسم الكامل للموقع، رقم البطاقة الوطنية، نوع الوثيقة، العنوان..). خلافا لما هو منصوص عليه في الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1915 يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء، كما تم تعديله و تتميمه؛ و الدورية عدد 127 ق.م.م/3 بتاريخ 19 دجنبر 1995 تتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء و الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل المخطط الجماعي للتنمية؛**
- **مسك السجلات ومحاسبة المواد والقيام بجرد الممتلكات الجماعية المنقولة؛**
- **تصحيح الاختلالات المتعلقة بمسك سجلات تصحيح الإمضاء واحترام مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1915 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء، كما تم تعديله وتتميمه والدورية عدد 127 ق.م.م/3 بتاريخ 19 دجنبر 1995 المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا. تنظيم المصالح الجماعية

➢ **عدم مصادقة سلطة الوصاية على الهيكل التنظيمي**

لوحظ أن الهيكل التنظيمي للجماعة غير مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية طبقا للمادة 54 مكرر من الميثاق الجماعي التي تنص على أن رئيس المجلس القروي ينظم مصالح الجماعة بقرار يؤشر عليه الوالي أو العامل.

➢ **غياب مقررات تعيين رؤساء المصالح والمكاتب**

تبين غياب مقررات تعيين رؤساء المصالح والمكاتب تطبيقا للفصل 15 من المرسوم رقم 2.77.738 المتعلق بالنظام الأساسي للموظفين الجماعيين، الذي يشير إلى أن التعيين في مهام رئيس مصلحة يباشر بمقرر يصدره رئيس المجلس الجماعي بعد موافقة وزير الداخلية.

➢ **ممارسة وكيل المصاريف لمهام متنافية**

تبين أن حيسوبي الجماعة يقوم، بالإضافة إلى مهام وكالة المصاريف، بمهام أخرى لا تدخل ضمن اختصاصات هذه الأخيرة كتتبع الأشغال ومراقبة المخالفات في مجال التعمير.

ثالثا. تدبير الموارد البشرية

➢ **تصفية التعويضات عن التنقل على أساس معدلات تعويض مخالفة للنصوص التنظيمية**

قامت الجماعة بتصفية التعويضات عن التنقل للموظفين "م.أ" و "ح.ش" المرتبين في السلم 10 على أساس معدلات تعويض تبلغ 80 درهما عوض مبلغ 60 درهما، مخالفة لما هو منصوص عليه في القرار الوزيري بتاريخ 20 شتنبر 1931، المتعلق بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والمهام للموظفين في مهمة والمرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية، و قرار وزير الشؤون الإدارية الكاتب العام للحكومة رقم 75-453 صادر في 30 شتنبر 1975، بتحديد مجموع التعويض اليومي لمصاريف المهمة .

➢ **منح تعويضات جزافية عن الأشغال الإضافية**

قامت الجماعة باحتساب التعويضات عن الساعات الإضافية بالنسبة لجميع الموظفين بطريقة جزافية وخلال جميع أشهر السنة بالرغم من استفادة جميعهم من الإجازة السنوية، خلافا لمنطوق الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.86.349 صادر في 2 ديسمبر 1986، بصرف تعويضات عن ساعات العمل الإضافية والقيام بأداء أعمال شاقة وملوثة ومنح ملابس لبعض الموظفين والمستخدمين العاملين بالجماعات المحلية وهيئاتها.

➢ **تجاوز السقف القانوني لعدد الساعات الإضافية المسموح به شهريا**

لوحظ تجاوز السقف المسموح به قانونيا لعدد الساعات الإضافية خلال سنة 2010 لمجموعة من الموظفين. حيث تم احتساب 600 ساعة إضافية أي ما يعادل خمسين ساعة شهريا لثمانية موظفين، في حين أن العدد المسموح به قانونيا هو أربعين ساعة شهريا حسب المادة الثانية من قرار وزير الداخلية رقم 1190.03 صادر في 25 يونيو 2003 والمتعلق بصرف التعويض عن الساعات الإضافية لفائدة موظفي وأعوان الجماعات المحلية وهيئاتها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **وضع تنظيم هيكلي وفق الضوابط المنصوص عليها قانونا، مع تحديد اختصاصات ومهام كل مصلحة بشكل يمكن من تحديد المسؤوليات؛**
- **التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بمنح التعويضات عن التنقل للموظفين؛**
- **احتساب الساعات الإضافية الفعلية واحترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.**

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. التدبير الإداري لممتلكات الجماعة

لوحظ عدم تكوين الملفات القانونية والتقنية الخاصة بالعقارات المملوكة من طرف الجماعة مما يخالف مقتضيات مرسوم 1959 بتحديد طرق تدبير أملاك الجماعات القروية و دورية وزير الداخلية رقم 248 م.ع.ج. م/ م. م.ج.م المتعلقة بتدبير الممتلكات الجماعية؛ بالإضافة إلى عدم تسوية الوضعية القانونية لجميع الممتلكات المقامة على العقار ذي الرسم رقم 28178 س، المسجل باسم الدولة (الملك العام) الموضوع تحت تصرف الجماعة.

كما سجل المجلس الجهوي السماح للخواص ببناء كشكين فوق الملك الجماعي دون سلك الإجراءات القانونية والتنظيمية حيث تبين عدم سلك مسطرة طلب العروض عند إسناد الكشكين وعدم فرض واجبات استغلال الملك العمومي المنصوص عليها في القرار الجبائي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. استغلال الملك الجماعي

➢ **منح رخصة غير قانونية ودون اللجوء إلى مسطرة طلب العروض**

قام رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 2005/09/12 بالترخيص للسيد (م.ا) باستغلال مؤقت لبقعة جماعية وإقامة كشك من أجل بيع مواد البناء دون سلك مسطرة طلب العروض ودون أن تبرم أي عقد مع المستغل للملك الجماعي. ومن خلال الاطلاع على الرخصة المذكورة تبين أنها لا تتضمن مجموعة من المعلومات الضرورية كالمساحة المستغلة ورقم البقعة كما أنها تنص على ترخيص باستغلال مؤقت لبقعة (ملك خاص) بينما الاستغلال المؤقت يتعلق باحتلال الملك العام.

كما تبين من خلال المعاينة الميدانية لمكان وجود الكشك المرخص له والموجود على بعد بضع أمتار من مقر الجماعة، أن المستغل قام ببناء كشكين إضافيين بجوار الكشك المرخص له، تقدر مساحتهما على التوالي ب 19,80 متر مربع للأول و12 متر مربع بالنسبة للثاني. كما يقوم باستغلال تسع بقع من التجزئة الجماعية لإيداع مواد البناء. (أربع بقع مساحتها 95 مترا مربعا للواحدة وخمس بقع من 105 أمتار مربعة).

➢ **منح منفعة غير مبررة وربط مصلحة غير قانونية مع الجماعة**

لوحظ سماح الجماعة باستغلال ممتلكاتها (بقع بالتجزئة الجماعية) دون مقابل بالرغم من أن المعني بالأمر يستغل هاته الأملاك لأغراض تجارية ومهنية.

كما تبين من خلال تفحص الوثائق المدلى بها من طرف المكتب الوطني للكهرباء أن العداد رقم 8030371 المسجل باسم الجماعة والمؤدى من طرفها يهم استهلاك الكهرباء بالكشك المشار إليه أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أن الأكشاك المذكورة تستغل منذ تاريخ 17 أبريل 2009 من طرف ابن رئيس المجلس (ط. ب) كما يفيد بذلك عقد التنازل الموقع ما بين السيد "م.ا" وابن رئيس المجلس الجماعي، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 22 من الميثاق الجماعي.

3. التجزئة الجماعية

➢ **عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالترخيص للتجزئات**

قامت الجماعة بمنح الترخيص لإقامة تجزئة جماعية من 31 بقعة دون مراعاة توفرها على ملكية جزء من العقار المزمع تسخيره كوعاء للمشروع. فقد لوحظ أن سبع بقع (بمساحة 1040 متر مربع) تم إنجازها على العقار ذي الرسم 28178 س في الملك العام للدولة، وهو ما أدى إلى عرقلة المشروع (حوالي 15 سنة مرت منذ استلام أشغال التجهيز). حيث لم تستجب الأملاك المخزنية لمطالب الجماعة بتفويتها العقار الذي أقيمت فوقه البقع السبع، مما أدى إلى إهدار ما يناهز 00, 606.494 درهم مقابل تجهيز البقع السبع المتنازع بشأنها والتي تنازلت عنها الجماعة. هذا الوضع أدى إلى تدهور تجهيزات التجزئة بسبب عدم استغلالها لمدة طويلة، وحال دون الشروع في بيع البقع ورهن تنمية مالية الجماعة بسبب تجميد مداخيل البيع، حيث إن المداخيل المحتملة عن بيع أربع وعشرين بقعة وباعتماد الثمن الافتتاحي المحدد من طرف لجنة التقويم تصل حوالي 885.500 درهم.

➢ **عدم أداء الرسم على عمليات التجزئة**

لم تقم الجماعة بأداء الرسم على عمليات تجزيئ الأراضي خلافا لما نص عليه القانون رقم 89-30 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الساري المفعول آنذاك حيث حدد الرسم في 5% (حد أقصى) من كلفة الأشغال.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **تكوين الملفات القانونية والتقنية للعقارات المملوكة من طرف الجماعة وتتبعها بشكل دقيق؛**
- **القيام بالإجراءات الضرورية من أجل تسوية الوضعية العقارية لممتلكات الجماعة؛**
- **سلك المساطر القانونية لاستغلال الملك الجماعي العام والخاص؛**
- **اتخاذ الإجراءات الضرورية لتسوية الوضعية القانونية للتجزئة الجماعية.**

خامسا. تدبير المداخيل

➢ **تقصير في إجراءات تحصيل الرسمين على النقل العمومي للمسافرين ووقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين**

لوحظ عدم قيام المصالح الجماعية بالإجراءات الضرورية لتحصيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين لمستغلي الرخص عدد 24 و83 و71 و384. حيث تبين اقتصار المصالح الجماعية المختصة على البريد المضمون من أجل تبليغ الملزمين بوجوب أداء ما بذمتهم اتجاه الجماعة، بالرغم من أن مجموعة من المراسلات تم إرجاعها بسبب عدم سحبها من طرف المعنيين، مما أدى إلى تعريض الديون المتعلقة بسنوات 2007، 2008 إلى التقادم والتي بلغت 32.300,00 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **استغلال مقالع بالنفوذ الترابي للجماعة في غياب لرخص الاستغلال**

تبين وجود ثلاثة مقالع عشوائية داخل النفوذ الترابي للجماعة بدوار أولاد الجيلالي ودوار الدربالة ودوار أولاد حميدة مما من شأنه أن يؤثر سلبا على البيئة، والبنية التحتية وصحة وسلامة السكان. وتجدر الإشارة إلى أن الممونين الذين يزودون الجماعة بالأتربة يقومون باقتنائها غالبا من أحد المقالع المذكورة، وكمثال على ذلك الصفقة رقم 21/2012 المتعلقة بتهيئة المسالك الطرقية بالجماعة والتي تم تزويدها من المقلع الأول.

إن انتظار الجماعة توصلها برخص المقالع وسماحها باستغلال المقالع المذكورة دون اتخاذ الإجراءات القانونية في حق مستغليها ودون اتخاذ المبادرة والتنسيق مع المصالح الأخرى (المديرية الإقليمية للتجهيز، السلطة المحلية....) يحرم الجماعة من مداخيل إضافية.

➢ **تقصير في استخلاص واجبات كراء السوق الأسبوعي**

تقوم الجماعة سنويا بكراء السوق الأسبوعي عن طريق طلب عروض. وبالرغم من أن عقد الكراء يفرض على المكتري أداء واجب الكراء في متم كل شهر وبصفة منتظمة دون أي تأخير، فقد لوحظ أن هاته المقتضيات لا يتم الانضباط لها، فالمكترون خلال سنوات 2008 و2011 و2012 قاموا بأداء مبلغ الضمان أثناء نيلهم الصفقة قبل أن ينقطعوا عن الأداء لعدة شهور (أربعة أشهر خلال سنة 2008 وخمسة أشهر في سنة 2011 وعشرة أشهر بالنسبة لسنة 2012) قبل استئناف الأداء.

كما لوحظ بأن تقصير الجماعة في استخلاص الواجبات الكرائية وعدم حرصها على التقيد ببنود العقود المبرمة مع مستغلي السوق وكذلك بالمقتضيات المنصوص عليها في دفتر التحملات الخاصة بكراء السوق الأسبوعي، جعلها لم تستخلص مبلغ 81.250 درهم خلال سنة 2012، علما بأنها لم تستكمل استخلاص مبلغ 88.000,00 درهم والمتعلق بجزء من واجب كراء السوق لسنة 2005 إلا بعد مرور سبع سنوات.

➢ **تقصير في تدبير كراء المحلات التجارية والدور السكنية**

- غياب كناش التحملات الذي ينظم عملية كراء المحلات حيث إن جل المحلات مكتراة بعقود تم إبرامها بطريقة مباشرة ما بين رئيس المجلس الجماعي والمكترين دون اللجوء إلى طلبات العروض؛
- عدم تسجيل الدكان رقم 29 في سجل المحلات المكتراة، وعدم استخلاص واجبات كرائه بالرغم من أن المعاينة الميدانية أبانت بأن الدكان يستغله السيد ا.ق. (هاتف عمومي وكاتب عمومي) منذ عدة سنوات في غياب لعقد الكراء؛
- التقصير في تحصيل أكرية المحلات التجارية والدور السكنية حيث بلغت الديون المتراكمة خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى غاية ابريل 2013 ما يناهز 55.877,00 درهم بالنسبة للمحلات التجارية و14.132,00 درهم بالنسبة للدور السكنية، في حين أن المصالح الجماعية اكتفت بمراسلة المعنيين بالأمر تسوية ما بذمتهم دون سلك باقي المساطر القانونية، أو إصدار أوامر التحصيل من أجل تكليف القابض الجماعي بتحملها وتحصيلها عند الاقتضاء.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استخلاص الرسم على استغلال سيارات الأجرة داخل الأجل القانوني وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها قانونا في حق الممتنعين عن أداء هذا الرسم؛**
- **اتخاذ الإجراءات الضرورية قصد تحصيل الرسم على استخراج مواد المقالع والحرص على استنفاذ كافة الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الجماعة؛**
- **إلزام المتعاقدين مع الجماعة باحترام الالتزامات التعاقدية تجاهها لتفادي تعريض مالية الجماعة للمخاطر، والحرص على احترام آجال الأداء واتخاذ الإجراءات الضرورية في حق المتقاعسين؛**
- **تتبع استخلاص واجبات الكراء والمحافظة على الحقوق المالية للجماعة قصد تحسين مداخيلها.**

سادسا. تدبير النفقات

1. النفقات المنجزة عن طريق سندات الطلب

➢ **عدم تحديد سندات الطلب لمواصفات ومحتوى الأعمال والتوريدات**

خلافا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، لوحظ بأن الجماعة قامت بإصدار مجموعة من سندات الطلب دون تحديد مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها بالمواد المقتناة، مما أدى إلى عدم تمكن تقنيي الجماعة من التعرف على موقع الأشغال المنجزة في غياب جداول للأشغال المنجزة. ويتعلق الأمر بنفقات اقتناء الإسمنت وقطع لبناء جانب الرصيف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بتاريخ 30 مايو 2011 بمبلغ 39.960 درهم ونفقات شراء الصباغة برسم السنوات من 2008 إلى 2012 بمبلغ إجمالي قدره 95.026 درهم.

➢ **إصدار سندات طلب لتسوية بعض النفقات**

لوحظ أن الجماعة قامت بإصدار سندات طلب لتسوية نفقات منجزة حيث تبين أن بعض الوثائق المثبتة يتم وضعها بعد إنجاز النفقة لغرض الأداء فقط، مما يشكل إخلالا بقواعد الالتزام بالنفقات، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالنفقات التالية:

- اقتناء أدوات ومعدات المدرسية، بتاريخ 2011/10/17، حيث تبين بأن تاريخ التسلم (2011/09/20) سابق لتاريخي سند الطلب (2011/10/17) والفاتورة (2011/12/13). وكذلك كان الأمر بالنسبة لسند الطلب المؤرخ في 2010/10/06، حيث تبين من خلال محاضر تسليم الأدوات المدرسية أن عمليات توزيع الأدوات المدرسية تمت بتاريخ 2010/09/20 و2010/09/18؛
- اقتناء لوازم المكتب والطباعة بسند الطلب (غير مرقم)، موضوع الفاتورة رقم 0014/13 بمبلغ 20.600 درهم، حيث تبين بأن تاريخ الفاتورة 05 ماي 2013 سابق لتاريخ سند الطلب.

➢ **عدم تتبع وإنجاز جداول المنجزات والإشهاد على إنجاز العمل من طرف رئيس المجلس الجماعي**

لا تقوم المصلحة التقنية بتتبع الأشغال وإنجاز جداول المنجزات (attachements) التي تبين حقيقة الأشغال المنفذة مما يفيد أن الجماعة تقوم بالأداء دون التأكد الدقيق من إنجاز الأشغال من حيث كميات المواد المستعملة وجودتها. كما لوحظ كذلك قيام رئيس المجلس الجماعي بالإشهاد على إنجاز الخدمة المتعلق بمختلف الأشغال موضوع سندات الطلب دون إشراك المصلحة المختصة.

➢ **اختلاف بين التوريدات والأشغال المنجزة وتلك المضمنة في سندات الطلب**

يتعلق الأمر على سبيل المثال بسندات الطلب التالية:

- سند الطلب غير مرقم بتاريخ 30 مارس 2009، المتعلق باقتناء 175 كيسا من الإسمنت و79 مترا مربعا من الزليج نوع (33×33) من أجل تهيئة مكاتب الجماعة. حيث أبانت المعاينة الميدانية للأشغال المنجزة بأن المواد المقتناة لم يتم استعمالها لتهيئة مكاتب الجماعة فقط وإنما تم استعمالها لأغراض أخرى كترميم المسجد ومنزل القاضي المقيم الموجود في مركز الجماعة؛
- سند الطلب غير مرقم بتاريخ 21 شتنبر 2010 المتعلق بشراء 367 كيسا من الإسمنت وبمبلغ 29.947,20 درهم لأجل تبليط الساحة الموجودة أمام الدكاكين الجماعية. حيث أبانت المعاينة الميدانية بأن الكمية المقتناة تتجاوز بكثير الكمية الضرورية لتبليط المساحة التي تم معاينتها (حوالي 280 مترا مربعا وقد برر هذا الفارق بكون كلفة الكمية المقتناة يشمل مصاريف الرمل والحصى واليد العاملة، مما يعد نوعا من المقاصة وتقديما لوثائق محاسباتية غير صحيحة؛
- سند طلب بتاريخ 10 يوليوز 2012 المتعلق بتهيئة الطريق الرئيسية بالجماعة بمبلغ إجمالي قدره 28.512 درهما، حيث تبين أن الأشغال همت تهيئة وترصيف الساحة المتواجدة بمدخل الجماعة.

➢ **عدم تحديد مكان استعمال بعض التوريدات**

أقدمت الجماعة سنة 2012 على إصدار سند طلب بتاريخ 21 مارس 2012 يهم شراء 256 كيسا من الإسمنت و160 مترا مربعا من الزليج من نوع (33×33) من المقاولة (A.L.S) بمبلغ 39.936 درهم. وبعد الاطلاع على المستندات المثبتة للنفقة، لوحظ أن سند الطلب غير مؤشر عليه من طرف المصلحة التقنية ولم يحدد مكان استعمال المواد وأن الفاتورة المدلى بها تعود لمقاولة تنشط في مجال الدراسات والمراقبة والصوت والإضاءة وإصلاح العتاد المعلوماتي. كما أن المعاينة الميدانية واستشارة المصلحة التقنية، لم تمكن من تحديد مكان استعمال هذه المواد.

- كما ينطبق نفس الأمر على النفقات موضوع سندات الطلب الآتية:
- سند الطلب (غير مرقم) بتاريخ 07 فبراير 2013 والمتعلق باقتناء 470 كيسا من الإسمنت و155 مترا مربعا من الرصيف بمبلغ 60.000,00 درهم، حيث تبين بأن المصلحة التقنية لم تتمكن من معرفة مآل السلع التي تم اقتناؤها أو طبيعة الأشغال المنجزة، وخلال الزيارة الميدانية إلى المخزن لم يتم العثور سوى على بعض القطع من الزليج ولم يتم العثور على أكياس الإسمنت. وقد برر رئيس الجماعة الأمر، كما أورد عنه التقنيون، بأنه قام بإيداع الإسمنت بمحل مجاور غير تابع للجماعة؛
- سند الطلب (غير مرقم) بتاريخ 18 مارس 2013، المتعلق باقتناء اللوازم خاصة بأجهزة المعلوميات (39 خراطيش حبر آلات) بمبلغ 24.780 ,00 درهم، حيث إنه خلال الزيارة الميدانية لمخزن الجماعة لم يتم العثور على المخزون من هذه المواد، وقد برر رئيس المجلس الجماعي ذلك بكونه قام بتسلم وتوزيع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

20 خرطوشا على المصالح الجماعية أثناء توقيعه على إنجاز الخدمة بتاريخ 25 مارس 2013، واحتفظ بالكمية المتبقية لدى المقاول إلى حين استنفاذ الكمية الأولى خوفا من فسادها.

➢ **أداء نفقة قبل الانتهاء من إنجاز الأشغال**

أقدمت الجماعة بتاريخ 10 يوليوز 2012 على إصدار سند طلب يتعلق بتهيئة الطريق الرئيسية بالجماعة بمبلغ إجمالي حدد في 28.512 درهم. غير أن المعاينة الميدانية بتاريخ 11 أبريل 2013 أبانت بأن الأشغال موضوع النفقة لازالت في طور الإنجاز، بينما تم الأداء في 07 غشت 2012 بناء على توقيع رئيس المجلس كإشهاد على إنجاز الخدمة، مما يخالف مقتضيات المادة 67 من المرسوم رقم 02.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **عدم تطابق المقتنيات مع تلك المتضمنة في سند الطلب**

قامت الجماعة بتاريخ 2 يونيو 2011 باقتناء آلة فاكس من نوع (S 54) بمبلغ 3.072 درهم، حسب البيان التفصيلي للفاتورة رقم 10/2011. وإثر المعاينة تبين وجود فاكس متقادم وغير مشغل من نوع (P K 931) ولا يعكس حالة فاكس تم اقتناؤه قبل سنتين.

➢ **استفادة مصالح غير جماعية وأشخاص ذاتيين من نفقات اقتناء المحروقات والزيوت**

تبين من خلال سندات الطلب المتعلقة باقتناء الوقود والزيوت عن الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى سنة 2013 ومن التحريات بعين المكان استفادة مصالح غير جماعية ومجموعة من الأشخاص الذاتيين مما قيمته 40.750 درهم من أذونات البنزين، في غياب لأية اتفاقية أو شراكة تؤطر العملية.

➢ **تجاوز سقف سندات الطلب عند إنجاز نفقة تهيئة وصيانة المسالك**

اقتنت الجماعة، خلال سنة 2009، كميات من الأتربة لأجل تهيئة وصيانة المسالك بواسطة ثلاثة سندات طلب بمبلغ إجمالي وصل إلى 760,00 215 درهم وكذا بواسطة سند طلب 4113 خلال سنة 2010 بمبلغ يصل إلى972,00 299 درهم في تجاوز للسقف المحدد للاقتناء عن طريق سندات الطلب كما هو محدد في المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة.

2. النفقات المنجزة عن طريق الصفقات

➢ **عدم احترام مقتضيات المادة 40 من مدونة الصفقات بخصوص العروض المنخفضة بكيفية غير عادية**

بتاريخ 05 أبريل 2006، تم إسناد الصفقة رقم 02/2006 المتعلقة بإصلاح وتأهيل الوحدات المدرسية بالجماعة بمبلغ 179.757 درهم إلي المقاولة (ح. ب) دون سلك المسطرة المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم رقم 2.98.482 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، بالرغم من أن العرض المقدم من طرف المقاولة نائلة الصفقة كان منخفضا بكيفية غير عادية مقارنة مع الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع (300.918,96 درهم) ومعدل العروض المالية للمتنافسين (244.796 درهم).

➢ **عدم احترام المقتضيات القانونية المنظمة لكيفية اقتطاع الضمان وآجال تكوينه**

لوحظ أنه بخصوص الصفقة رقم 02/2006 المتعلقة بإصلاح وتأهيل الوحدات المدرسية بالجماعة، تم أداء المبلغ الإجمالي للصفقة بتاريخ 10 شتنبر2007 دون اقتطاع الضمان retenue de garantie)، خلافا لما هو منصوص عليه في الفصل 25 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة.

كما لوحظ أنه في إطار الصفقة رقم 03/2006 المتعلقة بإصلاح وتأهيل الوحدات المدرسية بالجماعة المسندة بمبلغ 463.798,74 درهم، لم تقم المقاولة (إ) نائلة الصفقة بتقديم الضمان النهائي إلا بتاريخ 22 ماي 2007، أي حوالي 6 أشهر بعد التبليغ خلافا لما تنص عليه المادة 12 من بدفتر الشروط الإدارية العامة المنجزة لحساب الدولة.

➢ **غياب التتبع المنتظم للصفقات**

عرف تدبير بعض الصفقات غياب التتبع المنتظم والمراقبة الدورية للأشغال. فبالنسبة للصفقة رقم 02/2006، لوحظ عدم تقيد الجماعة بمقتضيات الفصل 26 من دفتر الشروط الخاصة، حيث لا تتوفر المصلحة التقنية على ما يفيد تتبعها المنتظم للصفقة، خصوصا جداول المنجزات وكناش الأوراش. أما بالنسبة للصفقة رقم 03/2006 فلم يتم احترام مقتضيات المادتين 24 و27 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بمراقبة وتتبع الأشغال، حيث لوحظ عدم مسك المصالح التقنية للجماعة لدفتر الورش.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التحديد الدقيق لحاجيات الجماعة قبل اللجوء لأية طلبية عمومية؛**
- **مسك محاسبة المواد وتتبع الأشغال من طرف المصلحة التقنية والإشهاد على إنجاز الخدمة من طرف رئيس المصلحة المختص؛**
- **تتبع تنفيذ الأشغال واتخاذ الإجراءات القانونية لتفادي إلحاق أضرار مالية بميزانية الجماعة؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **الالتزام ببنود دفاتر الشروط الخاصة للأشغال وتطبيق مقتضيات النصوص المنظمة للصفقات العمومية خاصة تلك المتعلقة بتقديم الضمانات المؤقتة والنهائية والمراقبة ومسك سجل الورش ومسك وضبط محاضر التسلم وتلك المتعلقة بإدخال تعديلات على الأشغال؛**
- **القيام بعمليات التسلم المؤقت والنهائي لأشغال الصفقات داخل آجالها المحددة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد علي الطوالع

(نص مقتضب)

أولا.التدبير الإداري والمالي للجماعة

1. تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية

حيث أن المخطط الجماعي للتنمية لجماعة أولاد علي الطوالع تم إعداده من طرف وكالة التنمية الاجتماعية ببنسليمان و بدعم من المديرية العامة للجماعات المحلية و المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وفق منظور شامل لتحقيق أهداف مسطرة و واضحة منبثقة من حاجيات و أولويات معبر عنها (...) و فيما يتعلق بالتنفيذ فإن المشاريع التي تم إنجازها تدخل في الأولويات و خاصة صيانة المسالك لكون التربة المنتشرة بالجماعة هي من نوع التيرس تجعل المسالك في فصل الشتاء غير صالحة للاستعمال الشيء الذي يتعين معه ترميمها و صيانتها كل سنة لتكون صالحة لما أعدت له. و قد تحقق ما ذكرتم في ملاحظاتكم اي 17 في المائة رغم عدم استجابة المصالح الخارجية للإقليم من أجل تعبئة الموارد المالية التي تخصهم كشركاء.

كما تراهن الجماعة على بيع التجزئة لتفعيل المخطط الجماعي للتنمية و تدخل في شراكة مع المصالح الخارجية لإنجاز المخطط الذي لازال أجله لم ينته بعد لتحقيق الجزء الكثير منه إنشاء الله و خير دليل على ذلك هو الدورة العادية لشهر أبريل بتاريخ 29 أبريل 2014 حيث صوت المجلس بموافقة اغلبية الحاضرين على تعبيد المسالك المهمة في الجماعة بشراكة مع بعض المصالح الخارجية المختصة (...)

2. المحاسبة الإدارية و محاسبة المواد

لقد تم مسك السجلات تنفيذا للمقتضيات المنصوص عليها بالمرسوم 2.09.441 (17 محرم 1431 موافق 3 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية (...)

و قد قامت مصالحي بتثبيت أرقام الجرد على الممتلكات المنقولة تنفيذا لملاحظتكم و انسجاما مع الدورية رقم 416 بتاريخ 28 غشت 1916.

3. سجلات تصحيح الإمضاء

إن الأسطر البيضاء التي تركت سهوا المرقمة و الفارغة ما بين السطور فقد تم كتابة عبارة ملغى في جميع السطور البيضاء و تم حصر سجلات 2007 و 2010 و 2011 و2012 وبخصوص الإشهاد على بعض العمليات 50 حالة ما بين 2002 و2009 في غياب التوقيع أو غياب بعض البيانات الفردية الواجب مسكها عند الإشهاد على صحة الإمضاء يرجع الى أنه جل العمليات تتم يوم الإثنين الذي يصادف السوق الأسبوعي حيث يكثر الإقبال على مصالح الجماعة و منها مصلحة تصحيح الإمضاء و في ظل هذه الظروف تنشأ خلافات ومنازعات بين المتعاقدين والملتزمين حول بعض البنود أو شروط المتعاقد بشأنها فيتم صرف النظر عن معاملاتهم و بالتالي ينسحبون بسرعة في جو من التوتر بدون إنهاء العملية (...)

ثانيا. تنظيم المصالح الجماعية

➢ **عدم مصادقة سلطة الوصاية على الهيكل التنظيمي**

راجع لغياب قرار صادر عن السيد وزير الداخلية يحدد الشروط والمعايير المعتمدة للتأشير على الهيكل التنظيمي للجماعة. لذا تعذر على مصالحي توجيه القرار الذي ينظم مصالح الجماعة من أجل التأشير عليه من طرف السيد العامل. وتنفيذا لملاحظاتكم ارتأينا إحالة الهيكل التنظيمي للجماعة على السيد عامل اقليم بنسليمان بواسطة إرساليتي رقم 139 بتاريخ 18 يوليوز 2013.

➢ **غياب مقررات تعيين رؤساء المصالح و المكاتب**

كما تم إعداد قرارات تعيين رؤساء المصالح تطبيقا للفصل 15 من المرسوم رقم 02.77.738 المتعلق بالنظام الأساسي للموظفين الجماعيين و إحالتها على السيد وزير الداخلية قصد المصادقة على ارساليتي عدد 138 بتاريخ 18 يوليوز 2013.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **ممارسة وكيل المصاريف لمهام متنافية**

كما تعلمون أن الجماعة تتوفر على تقني واحد في الهندسة المدنية (...) ولعدة إكراهات في هذه المصلحة وتجنبا لبعض المشاكل في هذه المصلحة عينت مساعدا له رغم انه تقني فلاحي، وذلك للسير بالجماعة الى الامام وخاصة بهذه المصلحة وفي أخر سنة 2010 عينته كوكيل للمصاريف رغم عدم توصله بمصادقة والسيد وزير الداخلية ولازال يقوم بهذه المهمة حتى تمدنا العمالة بتقنيين كما وعدتنا كتابيا، او نوظف اخرين في الهندسة المدنية.

ثالثا. تدبير الموارد البشرية

➢ **تصفية التعويضات عن التنقل على اساس معدلات تعويض مخالفة للنصوص التنظيمية**

إن تصفية التعويضات عن التنقل تتم على أساس معدلات تعويض تستند على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم: 616.06 الصادر في 18 ماي 2006 بتغيير قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 454.75 بتاريخ 30 دجنبر 1975 بترتيب الموظفين قصد منح التعويضات عن التنقل والذي صدر بالجريدة الرسمية عدد 5424 بتاريخ 25 ماي 2006، حيث أن التعويض عن التنقلات لفائدة السيدين "ح.ش" و "أ.أ" المرتبين معا في السلم 10 يتقاضون أجور إجمالية تفوق 5.000 درهم و بذلك فإن المعدل القانوني المستحق هو 80 درهم.

➢ **منح تعويضات جزافية عن الأشغال الإضافية**

لم يحصل الموظفين المستفيدين من التعويضات عن الاشغال الاضافية من أية رخص غياب عن المصلحة خلال أوقات العمل العادية.

➢ **تجاوز السقف القانوني لعدد الساعات الإضافية المسموح بها شهريا**

لقد وقع خطأ مادي عن حسن نية و بدون قصد في تصفية التعويضات عن الإشغال الإضافية، مع العلم أنه لم يتم تنبيه مصلحة الموظفين إلى هذا الخطأ من طرف المصالح المختصة في القباضة البلدية وإلا لكنا تداركنا الموقف و بالتالي تصحيح الخطأ في حينه، ونتعهد بتجاوز هذا الخطأ مستقبلا (...)

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. التدبير الإداري لممتلكات الجماعة

تملك الجماعة القروية لأولاد علي الطوالع عقارا واحدا و يتعلق الأمر بالعقار ذي الرسم العقاري 63025/س مساحته الإجمالية هكتار واحد و 46 سنتيار المتكون من ارض معدة لإنشاء تجزئة مع مسجد و هو في اسم الجماعة، و يتوفر على ملف تقني خاص به.

(...)

إن عدم تسوية الوضعية القانونية لبعض الممتلكات (سبع بقع من التجزئة السكنية) المقامة على العقار ذي الرسم العقاري 28178 س التابع للملك العام للدولة و الموضوع تحت تصرف الجماعة يرجع أساسا إلى رفض المديرية الإقليمية للتجهيز و النقل ببنسليمان لمطالب الجماعة بتفويتها العقار الذي أقيمت عليه البقع السبعة. وتم الترخيص المؤقت لكشك مفكك استنادا على المادتين 37 و 47 من الميثاق الجماعي و كذلك تفعيلا لإرسالية السيد عامل إقليم بنسليمان حول بناء هذه الأكشاك المفككة لحاملي الشواهد وخلق فرص شغل لهم دون سلك مسطرة العروض واستخلاص الرسم نظرا لأننا جماعة قروية و ليس بها مركز محدد طبقا للقانون 07-39.

2. استغلال الملك الجماعيدون اللجوء إلى مسطرة طلب العروض

تم الترخيص للسيد"م.ا" باستغلال مؤقت لبقعة جماعية و إقامة كشك من أجل بيع مواد البناء ابتداء من تاريخ 2005/09/12 بناءا على المادتين 37 و 47 من الميثاق الجماعي، وجاء ذلك في مقابل تخلي المعني بالأمر عن المحل الكائن أسفل صهريج الماء الشروب بمركز الطوالع و الذي كان يستغله حيث كان اسمه مدرجا ضمن سجلات الأملاك الجماعية قبل تسليمه لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. ونظرا لكون الجماعة شملها البرنامج الوطني للتزويد بالماء الشروب فقد أصبح لزاما على الجماعة و السيد "م.ا" إخلاء وإفراغ المحل الكائن أسفل الصهريج وتعويضه ببديل أخر يتمثل في استغلال بقعة من التجزئة السكنية مؤقتا.

أثناء الترخيص المؤقت للبقعة (95 م^2) لم تكن التجزئة الجماعية في وضعية نهائية لترقيم البقع مع العلم ان رقم البقعة المضمن بالتصميم في بداية الأشغال هو 31 وبعد استخراج سبعة بقع من التجزئة تابعة للملك العام للدولة صودق على نفس الرقم اي 31 عند التسوية النهائية للتجزئة. وبالنسبة لإبرام عقد مع المستغل لدينا التزام مصحح الامضاء باسمه يحل محل العقد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالنسبة للكشكين تم وضعهما بجوار الكشك المؤقت المرخص له كما ورد ضمن ملاحظاتكم الوجيهة فإن الجماعة رخصت ببناء كشك مفكك واحد ليس إلا ولكونهما متلاصقان مع بعضهما على شكل واحد لتخزين أكياس الاسمنت حماية لها من الرطوبة والامطار وأن مساحتهما لا تتعدى 31.80 م^2 و يقع الجميع فوق جزء من البقعة 31 (...).

3. تدبير مشروع إحداث تجزئة جماعية

إن الإشراف على هذه التجزئة قد تم من طرف القسم التقني لعمالة إقليم بنسليمان ابتداء من إعداد تصاميمها الأولية و فتح أظرفة طلبات العروض المتعلقة بأشغال الطرق و التطهير وأشغال مد قنوات الماء الصالح للشرب وأشغال تصريف المياه العادمة وكذا مراقبة و تتبع الأشغال إلى حين تسلمها النهائي، و بالتالي فإن مصالح العمالة و المجلس السابق تتحمل مسؤولية عدم توفر الجماعة على ملكية العقار الواجب تخصيصه كوعاء للمشروع (...).

وأمام عدم موافقة وزارة التجهيز والنقل على مطالبنا رغم كل المحاولات كتابة أو مباشرة اتخذ المجلس الحالي مسلك أخر و هو إخراج البقع السبعة المتنازع عليها من التجزئة بالرسم العقاري 28178 س (...).

خامسا. تدبير المداخيل

➢ **عدم إستكمال الإجراءات القانونية لتحصيل الرسمين على النقل العمومي للمسافرين ووقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين**

إن عدم تحصيل الرسوم عن رخص وقوف سيارات الأجرة لبعض مستغلي الرخص المذكورة يرجع أساسا إلى صعوبة الاستخلاص وتهرب الملزمين بمختلف طرق التملص من تسديد مستحقات الجماعة (...)

وللإشارة فإن الجماعة قامت بتبليغ صاحب الرخصة رقم 384 عن طريق السلطة المحلية فذلك لكون المعني بالأمر يقيم داخل نفوذها الترابي، أما أصحاب الرخص الأخرى فمحلات أقامتهم خارج اختصاص السلطة المحلية التابعة لها الجماعة.بو للإحاطة فإن مصالحي قامت في 09 يناير 2006 بإخبار السيد عامل إقليم بنسليمان برسالة تحت عدد: 04 بوضعية سيارة الأجرة رقم 71 وكذا بطلب التدخل لدى الدرك الملكي والأمن الوطني لمساعدة الجماعة على تحصيل ديونها. (...)

وللإشارة فان الجماعة وجهت مراسلة بتاريخ 08 غشت 2013 لمحامي الجماعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة ورفع دعوى قضائية أمام المحاكم المختصة ضد كل من صاحبة الرخصة رقم 24 وصاحبتي الرخصة رقم 71، كما وجهت انذارات من اجل الأداء لأصحاب الرخص (...).

(...)

1. استغلال مقالع بدون ترخيص

بخصوص استغلال المقالع الثلاث الموجودة داخل النفوذ الترابي للجماعة فإنه لم يسبق أن تم استدعاء مصالحي لدى اللجنة الإقليمية للمقالع لدراسة ملفات فتح المقالع أو إغلاقها و إبداء الرأي بشأنها أو طلب منها جرد للمقالع المرخص بها أو العشوائية، على اعتبار أن اللجنة المذكورة هي صاحبة الاختصاص في منح الرخص من عدمه وبالتالي فهي الساهرة على مراقبة المقالع بواسطة فرقها تحت مسؤولية المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل تنفيذا لمنشور السيد الوزير الأول رقم6/2010 بتاريخ 14 يونيو 2010 بخصوص استغلال المقالع ومراقبتها (...). ونظرا لكون الجماعة لم تتوصل من اللجنة الإقليمية للمقالع أو من المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل برخص فتح المقالع فإنه يتعذر على مصالحي استخلاص واجبات الرسم على استخراج مواد المقالع.

2. عدم احترام المقتضيات التعاقدية المرتبطة باستخلاص واجبات إيجار السوق الأسبوعي

تفاديا لهاته الاختلالات وحفاظا على مصالح الجماعة تم تعديل دفتر التحملات الخاص بكراء السوق الاسبوعي حيث صادق المجلس الجماعي في دورته العادية لابريل 2013 على دفع مبلغ كراء السوق الاسبوعي دفعة واحدة عند المصادقة على الصفقة وقبل الشروع في الاستغلال وهذا ما تم العمل به في سنة 2014 وسيتم العمل به في سنة 2015.

3. قصور في تدبير كراء المحلات التجارية و الدور السكنية

(...) سبق للمجلس الجماعي أن تدارس خلال دورته العادية لشهر ابريل 2012 دفتر التحملات الخاص بكراء دكاكين الجماعة إلا أنه قرر و بالإجماع رفض المصادقة على هذا الكناش و تنفيذا لملاحظاتكم فقد تم إدراج دراسة كناش التحملات لكراء الدكاكين التابعة للجماعة في جدول أعمال اجتماع المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2013 بتاريخ 26 يوليوز 2013 و تم رفضه مجددا لكون الدكاكين ليست في الملك الخاص للجماعة ولكنها في الملك العام للدولة.و بما أن الجماعة لديها قرار جبائي مصادق عليه لاستخلاص ثمن كراء الدكاكين ومراجعة الزيادة و قبولها من طرف المكترين و ذلك بقرار من المجلس الجماعي طبقا للفصل الثالث من العقد المبرم بين الأطراف (...) . سايرت الجماعة هذا الوضع السابق لكون الدكاكين مبنية منذ زمن بعيد و البناء قديم جدا و كل الدكاكين ليست في وضعية قانونية لان البناء تم فوق الملك العام للدولة العقار عدد 28178 س ، (...)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يرجع عدم تسجيل الدكان رقم 29 لكون السيد "ل.ر" تقدم بطلب بتاريخ 2011/09/05 للقيام بإتمام بناء وإصلاح الدكان رقم 29 وبعد إدراجه بالقرار الجبائي الملحق بتاريخ 2012/09/12، أبرمت معه الجماعة عقدة كراء مصححة الإمضاء بتاريخ 10 يناير2012، على أن يشرع في الأداء ابتداء من تاريخ 2013/06/01 وهو ما تم فعلا بتاريخ 03 يونيو 2013.

فيما يخص الإجراءات المتخذة من اجل تحصيل واجبات كراء المحلات التجارية عن الفترة الممتدة من سنة 2004 الى غاية ابريل 2013 فان المساطر التي تم سلكها بالإضافة إلى المراسلات عن طريق السلطة المحلية فانه تم إحالة بعض المتقاعسين على حاكم الجماعة (...) أما بالنسبة لإصدار أوامر التحصيل من اجل تكليف القابض الجماعي بتحملها وتحصيلها فان مصالح القابضة أصبحت تتحفظ على تسلم أوامر التحصيل باستثناء الحالات المضمونة التحصيل كحالة الدكاكين رقم 17 و18 والمنزل رقم 03 المكتراة من طرف ا موظف جماعي (...)

أما بالنسبة لهاته الفترة وبعد سلك إجراءات حبية (مراسلات من عدد 86 إلى عدد 112 بتاريخ 30 مايو 2013) مع المكترين؛ فان نسبة مهمة من بعض المتقاعسين قاموا بالأداء بحيث انخفض الباقي استخلاصه إلى 39.735,00 درهم(...)

سادسا تدبير النفقات

1. النفقات المنجزة عن طريق سندات الطلب

➢ **عدم تحديد محتوى ومواصفات الأشغال المنجزة عن طريق سندات طلب المتعلقة باقتناء مواد البناء**

قامت الجماعة بشراء 90 كيس من الإسمنت و 300 حافة رصيف، تم استعمال 32 كيس منها في أساسات الرصيف التي تم وضعها بالمركز، و الباقي أي 58 كيس تم تصريفها في أداء مصاريف لشراء التوفنة والحصى اللازمين بالإضافة إلى اليد العاملة، (...)

و بالنسبة لعدم تمكن تقني الجماعة من التعرف على المباني التي صبغت راجع إلى غياب كبير في أوقات العمل بدون عذر (...) ،وتلقى عدة استفسارات و اقتطاعات تم تحذيره من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء و الرئيس ثم إبلاغ السلطات العليا في الإقليم عن هذه التصرفات دون جدوى (...)

و فيما يلي مواقع الصباغة

التاريخ	المبلغ بالدرهم	الموقع
2008	9.972,00	صباغة واجهات مكاتب الجماعة من الخارج.
2009	15.000,00	تكملة صباغة مكاتب الجماعة من الداخل
2010	19.920,00	صباغة دار حاكم الجماعة والمركز الصحي الجماعي
2011	25.000,00	مسكن الفقيه والمسجد و السكن الوظيفي
2012	25.134,00	صباغة السور الوقائي من الداخل و الخارج لمدرستي الطوالع و أولاد عزوز مع صباغة بناية الأقسام من الخارج التي لايشملها السور.

➢ **تسوية نفقات متعلقة باقتناء الأدوات المدرسية ولوازم المكتب عن طريق سندات الطلب**

هذه المساعدة المدرسية من طرف الجماعة يقوم بتوزيعها إما جمعية آباء و أولياء التلاميذ او مدير مدرسة ثانوية او ابتدائية تابعين للجماعة أو بعض أعضاء المجلس الذين يعرفون من يستحق هذه المساعدة للتلاميذ (...). وبالنسبة لسنة 2011 و2012 تم على التوالي 70 محفظة 54 محفظة مع بعض محتوياتها و ذلك بواسطة طلبات سندات مؤقتة (3 سندات طلبات مؤقتة) وبعد التعرف على بيانات مختلف الأثمنة نختار صاحب الثمن المنخفض و نلتزم معه يسلمنا المحافظ في التاريخ المناسب للدخول المدرسي ونسلمه شهادة التسليم حتى يتمكن من أخذ استحقاقاته.

(...)

بالنسبة لاقتناء لوازم المكتب والطباعة بسند الطلب (غير مرقم) موضوع الفاتورة رقم 0014/13 بمبلغ 20.600 درهم، حيث تبين بأن تاريخ الفاتورة 05 ماي 2013 سابق لتاريخ سند الطلب. واقتنت الجماعة هذه اللوازم بتاريخ 18 مارس 2013 وقد وقع خطأ مادي في التاريخ بين سند الطلب و الفاتورة .

➢ **عدم تتبع الأشغال وعدم إنجاز جداول المنجزات**

المصلحة التقنية لا تقوم بتتبع الأشغال و انجاز جداول المنجزات وذلك راجع إلى الغياب المتكرر للتقني(...) هذه هي الأسباب نفسها التي دفعت بالرئيس إلى الإشهاد على انجاز الخدمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم تطابق موضوع سندات الطلب مع الأماكن الفعلية لإنجاز الأشغال**

إن سند الطلب بتاريخ 30 مارس 2009، قامت الجماعة من خلاله باقتناء 175 كيس من الإسمنت و 75 م² من الزليج بدل 79 م² قد استعملت فعلا في إصلاح مقر الجماعة و خاصة المكاتب (...) وليس لتهيئة بعض البنايات غير الجماعية، أما بالنسبة 175 كيس من الاسمنت تم استهلاك 40 كيس من الاسمنت لوضع 75 م² من الزليج المذكور أعلاه والباقي لتتميم بناء المكتب الجديد للجماعة الذي بدأ البناء به في سنة 2008 وأكمل في سنة 2011 و ذلك بمبادرة خاصة من الرئيس لكون مقر الجماعة ضيق و لا يستوعب الموظفين والمكاتب.

سند الطلب بتاريخ 21 شتنبر 2010 المتعلق بشراء 367 كيس من الاسمنت و بمبلغ 29.947.20 درهم. قامت الجماعة بشراء 367 كيس من الاسمنت لتبليط واجهة الجماعة مساحتها 280 م² مع تغطية مصاريف اليد العاملة و الرمل و الحصى و ذلك لأن ميزانية التسيير لا تتضمن الفصول الخاصة بتغطية هذه المكونات، مع العلم أنه إذا تم تفويت هذه الأشغال إلى مقاولة ستبلغ الكلفة 50.400.00 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة وعليه فضلنا عملية الشراء لأنها في المستطاع.

سند طلب بتاريخ 10 يوليوز 2012 المتعلق بتهيئة الطريق الرئيسية بالجماعة بمبلغ اجمالي قدره 28.512 درهم حيث تبين أن الأشغال همت تهيئة و ترصيف الساحة المتواجدة بمدخل الجماعة. إن الأشغال المتعلقة بسند الطلب المؤرخ في 2012/07/10 تم انجازه برسم 2012 أما الأشغال التي تمت معاينتها بتاريخ 2013/04/11 و نظرا لتشابهها مع الأشغال الواردة في سند الطلب المذكور أعلاه تم الخلط بينهما ولا علاقة للأشغال سند الطلب الأول و الثاني والذي ينجز برسم سنة 2013.

➢ **عدم تحديد طبيعة الأشغال واستعمال بعض التوريدات**

(...) أقدمت الجماعة على شراء 256 كيس من الاسمنت تم تخزينها بالمستودع منها 140 كيس تم استعمالها في أشغال ترميم المجزرة التي تمت برمجتها بتاريخ 2012/05/24 وهذه البرمجة لا تحتوي على الاسمنت و 40 كيس من الاسمنت تم استعمالها لإعادة بناء الحائط الوقائي المهدم و الخاص بإعدادية الطوالع لان الجماعة تربطها شراكة مع نيابة وزارة التربية و التعليم والباقي تم صرفه في اقتناء الرمل و الأجور و مصاريف اليد العاملة.

وبخصوص شراء 160 م² من الزليج فإن 60 م² تم استعمالها في المسجد و 100 م² تم تخزينها في المستودع، وسيتم انجازها لما تتمكن الجماعة من الحصول على المكونات الاخرى من المواد واليد العاملة.

سند طلب غير مرقم بتاريخ 07 فبراير 2013 و المتعلق باقتناء 470 كيس من الاسمنت و 155 متر من الرصيف بمبلغ 60000 درهم بالفعل قامت الجماعة بشراء 470 كيس من الاسمنت و 155 م من الرصيف بالنسبة للاسمنت وضع الجزء الكبير منها في تهيئة و ترصيف مساحة الممر الفاصل بين المسجد و الساحة الخضراء مساحتها 313 م² تم تبليط أمام سكن الفقيه المجاور للمسجد بمساحة 94 م² مع بناء حائط فاصل بين سكن الفقيه و قاعة الصلاة للنساء طوله 8 متر و علوه 2.30 م، ثم تمت تكملة مرأب سيارة الإسعاف بمساحة 22.69 م كذلك تم ترصيف 73 م² في الملك العام للدولة بجوار الطريق الجهوية 305 و كثافة الأشجار الكائنة بالجماعة، و 155 من الرصيف تم انجاز الجزء الكبير منها بالمركز و الباقي سيتم انجازه بالتدرج في المركز.

و كما جاء في ملاحظتكم أثناء زيارة المستودع ، كان به 100 م² من الزليج في علب فقط، أما بالنسبة 470 كيس من الاسمنت تم استعمال 340 كيس منها في المساحات المذكورة أعلاه، و 130 كيس الباقية تم استبدالها قبل ان تفسدها الرطوبة (...) و كما صرحت للجنة المراقبة بالفعل تم انجاز بعض الأشغال مع استعمال 340 كيس في التبليط و البعض الأخر لازال في طور الانجاز و تم فيه استعمال 130 كيس المبدلة (...)

بالفعل تم شراء 39 خرطوش حبر آلات الطباعة بمبلغ 24.780 درهم بتاريخ 2013/03/18 وفي نفس اليوم تسلمت الجماعة 20 خرطوش وتم الاحتفاظ ب 19 لدى المقاول مع أخذ وصل يضمن الباقي إلى حين استنفاد الكمية الأولى خوفا من فسادها بفعل الرطوبة،مع العلم ان الجماعة لديها 5 طابعات (...) وخاصة أن هذه الخراطيش لا يتم تخزينها في المستودع لأنها حساسة، ونظرا لحجما الصغير توضع لدى المصالح حسب حاجياتهم.

➢ **تحمل الجماعة لنفقات شراء المحروقات لفائدة مصالح غير جماعية**

بالنسبة للمصالح غير الجماعية قامت الجماعة بتزويد مواطنيها أصحاب السيارات الصغرى والمتوسطة والكبرى، لنقل المواطنين من تراب الجماعة الى مدينة بنسليمان، بكميات الوقود الواردة في لوائح الأشخاص المستفيدين من البنزين و ذلك بمناسبة الزيارة الميمونة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله إلى إقليم بنسليمان.

➢ **تجاوز سقف النفقات من نفس النوع المتعلقة بأشغال تهيئة وصيانة المسالك المنجزة عن طريق سندات الطلب**

لم تنتبه مصالح ولا القباضة عن تجاوز هذا السقف و سنتفادى هذا مستقبلا و خاصة بعد تطبيق نظام GID.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. النفقات المنجزة عن طريق الصفقات

➢ **عدم احترام مقتضيات المادة 40 من مدونة الصفقات بخصوص العروض المنخفضة بكيفية غير عادية**

نظرا لعدم إلمام المصلحة التقنية للجماعة بما يتعلق بتقنية الأشغال من النوع المفكك فقد تم إسناد مهمة تتبع الأشغال و الإجراءات المتعلقة بهذه الصفقة إلى المندوبية الإقليمية للتربية و التعليم ببنسليمان ابتداء من فتح الاظرفة إلى غاية التسلم النهائي للأشغال.

➢ **عدم احترام المقتضيات القانونية المنظمة لكيفية اقتطاع الضمان و أجال تكوينه**

لا يمكن للخزينة الإقليمية أن تؤدي واجبات هذه الصفقة(02/2006) دون استكمال الشروط القانونية اللازمة.

وفي إطار الصفقة رقم 03/2006 المتعلقة بإصلاح و تأهيل الوحدات المدرسية بالجماعة فيما يتعلق بهذه الملاحظة فقد تم تحديد الضمان النهائي في 3% من المبلغ الإجمالي للصفقة إلا أن هناك بعض التأخير من طرف المقاولة نظرا لعدة إكراهات منها انخفاض العرض المقدم من طرفها، و رغبة من الجماعة في إتمام المشروع و كذلك توفر الجماعة على الضمان المؤقت و الذي قيمته مرتفعة عن مبلغ الضمان النهائي و الذي هو 3 % من 463.798.74 درهم ، لذلك و تفاديا لتراجع المقاولة عن هذه الصفقة تم تقديم هذه المساعدة إلى حين تسلم الضمان النهائي و كل هذا في مصلحة الجماعة.

➢ **غياب التتبع المنتظم للصفقات**

و فيما يتعلق بمراقبة و تتبع الأشغال فإن الجماعة في تلك الفترة و إلى غاية الآن لا تتوفر على وسائل النقل والإمكانيات اللازمة لأداء هاته المهام على الوجه الأكمل و خاصة أن هناك بعض المدارس التي تبعد عن الجماعة بمسافة كبيرة جدا (...)

الجماعة القروية "الردادنة أولاد مالك" (إقليم بنسليمان)

تقع الجماعة القروية الردادنة أولاد مالك ضمن النفوذ الترابي لإقليم بن سليمان وقد أحدثت بموجب التقسيم الاداري لسنة 1992، ويبلغ عدد سكانها 4.348 نسمة حسب إحصاء 2004، وقد بلغت ميزانيتها حوالي 3 مليون درهم خلال سنة 2012.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات على تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات نورد أهمها فيما يلي:

أولا. التدبير الإداري والمالي للجماعة

➢ **التأخر في تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية**

صادق المجلس الجماعي خلال سنة 2010 على مخطط جماعي للتنمية يشمل الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2016، وفي هذا الإطار فقد تم تسجيل ضعف في وتيرة تنفيذ المخطط المذكور، حيث تم انجاز ثلاثة مشاريع والشروع في انجاز ثلاثة أخرى من أصل سبعة وعشرين (27) مشروعا مبرمجا في إطار المخطط تحت مسؤولية الجماعة، مع العلم أن المشاريع المنجزة تهم ترميم الطريق وهبتين (سيارة إسعاف وسيارة النقل المدرسي) تم منحهما إلى الجماعة.

➢ **عدم تفعيل لجن المجلس**

طبقا للمادة 14 من الميثاق الجماعي، يشكل المجلس الجماعي لجانا لدراسة القضايا وتهيئ المسائل التي يجب أن تعرض على الاجتماع العام لدراستها أو التصويت عليها. غير انه من خلال تفحص محاضر الاجتماعات تبين أن اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية لم يسبق لها أن اجتمعت.

➢ **عدم مسك محاسبة المواد**

لوحظ عدم مسك الجماعة محاسبة المواد كما هو منصوص عليه بالمادة 111 من المرسوم 2.09.441 (17 محرم 1431 موافق 3 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية. وهو ما يجعل تتبع المقتنيات من أجل معرفة مآلها مستحيلا، إذ يتعذر معرفة كيفية استعمال ما تم تسلمه مع تحديد الجهات المستفيدة والكميات وتواريخ الاستعمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم تثبيت أرقام الجرد على الممتلكات المنقولة**

لوحظ عدم تثبيت أرقام الجرد على الممتلكات المنقولة كما تنص على ذلك الدورية رقم 416 بتاريخ 28 غشت 1916.

➢ **تفويض بعض مهام الكاتب العام لنائب الرئيس**

لوحظ إصدار رئيس المجلس الجماعي القرار عدد 59 بتاريخ 21 نونبر 2011، القاضي بتفويضه لنائبه الثاني ليقوم مقامه ويشارك معه في المهام الإدارية المتعلقة بمصلحة الموظفين والمراسلات الإدارية بما فيها الإمضاء والتأشير على الحوالات والقرارات الخاصة بنفقات الموظفين. ويعتبر هذا التفويض باطلا لمخالفته مقتضيات المادتين 51 و55 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي التي لا تجيز التفويض إلى النواب في المهام الإدارية المخولة قانونا للكاتب العام للجماعة بمقتضى المادة 45 مكرر من الميثاق الجماعي.

➢ **عدم حصر مجالات التفويض الممنوحة للنواب**

تبين بأن قراري التفويض رقم 58 و59 لم يحددا القطاعات المفوضة بشكل دقيق، حيث يقضي القرار رقم 58 بتفويض مهام المصلحة التقنية، في حين أن القرار رقم 59 ينص على تفويض بعض مهام الرئيس للنائب الثاني؛ مما يخالف مقتضيات المادة 55 من الميثاق الجماعي كما تم تعديله والتي تنص على أنه: يجوز لرئيس المجلس الجماعي أن يفوض بقرار بعض مهامه إلى نوابه شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب باستثناء التفويض المتعلق بالتسيير الإداري، وأن قرارات التفويض المتخذة خلافا لهذه المادة تعتبر باطلة.

➢ **استمرار ممارسة الرئيس لمجموعة من المهام التي قام بتفويضها دون سحب التفويض**

يتعلق الأمر بمنحه لمجموعة من رخص البناء وبإصداره لمجموعة من الأوامر بالمداخيل التي سبق له أن فوضها لنوابه حسب قرارات التفويض رقم 58 و59 بتاريخ 21 نونبر 2011، مما يشكل إخلالا بالنصوص القانونية والتنظيمية في مجال التفويض.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **تفعيل المخطط الجماعي؛**
- **تفعيل مختلف اللجان المنبثقة عن المجلس الجماعي لتمكينها من تحقيق الأهداف المنوطة بها؛**
- **ضبط عمليات دخول مختلف المقتنيات إلى المخزن وخروجها منه من خلال تسجيل تواريخها وإخضاع عمليات تزويد مصالح الجماعة بالمخزون لمسطرة تضمن ترشيد وحسن تدبير استغلال مختلف المواد؛**
- **القيام بجرد الممتلكات الجماعية المنقولة من خلال ترقيمها وبيان المصالح والمكاتب التي تستفيد منها؛**
- **التقيد بالمقتضيات القانونية المؤطرة لعملية التفويض طبقا للميثاق الجماعي كما تم تعديله وتتميمه.**

ثانيا. تدبير الموارد البشرية

➢ **غياب هيكل تنظيمي خاص بالجماعة مؤشر عليه**

لا تتوفر الجماعة على هيكل تنظيمي صادر بمقتضى قرار لرئيس المجلس الجماعي ومؤشر عليه من لدن عامل إقليم بن سليمان كما هو منصوص عليه في المادة 54 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تتميمه وتغييره بالقانون رقم 01.03 وبالقانون رقم17.08؛

➢ **وضع موظفة تابعة للجماعة رهن إشارة مصالح غير جماعية**

لوحظ وضع الجماعة موظفة رهن إشارة مصالح غير تابعة لها في غياب المرسوم الذي ينظم وضعية رهن الإشارة كما ورد بالقانون رقم 50.05. وبذلك فإن الجماعة تتحمل نفقات تصل 41.544,72 درهم سنويا دون الاستفادة من خدمات الموظفة المعنية؛

➢ **أخطاء في تصفية التعويضات عن التنقل**

تقوم الجماعة بتصفية التعويضات عن التنقل على أساس معدلات تعويض مخالفة لما هو منصوص عليه في القرار الوزيري بتاريخ 20 شتنبر 1931، بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والمهام للموظفين في مهمة والمرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية، و قرار وزير الشؤون الإدارية الكاتب العام للحكومة رقم 75-453 صادر في 30 شتنبر 1975، بتحديد مجموع التعويض اليومي لمصاريف المهمة، حيث لوحظ تطبيق معدلات تعويض بقيمة 100 درهم عوض معدل 60 درهما بالنسبة للموظف (ع. م) المرتب في السلم العاشر، ومعدل تعويض عن التنقل بقيمة 60 درهما بدل معدل 40 درهما بالنسبة للموظف (م. د) المرتب في السلم السادس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **وضع تنظيم هيكلي وفق الضوابط المنصوص عليها قانونا، مع تحديد اختصاصات ومهام كل وحدة على حدة بشكل يمكن من ضمان التنسيق وإرساء نظام المراقبة الداخلية؛**
- **اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسوية وضعية الموظفة الموضوعة رهن الإشارة، بما يتماشى مع المقتضيات المتعلقة بقانون الوظيفة العمومية؛**
- **احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بمنح التعويضات عن التنقل بالنسبة للموظفين المرتبين في سلالم الأجور.**

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **عدم تكوين الملفات الخاصة بالعقارات الجماعية**

تبين من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلق بالممتلكات الجماعية عدم تكوين الملفات القانونية والتقنية الخاصة بالعقارات المملوكة من طرف الجماعة عملا بمقتضيات مرسوم 1959 بتحديد طرق تدبير أملاك الجماعات القروية ودورية وزير الداخلية رقم 248 م.ع.ج. م/ م. م.ج.م المتعلقة بتدبير الممتلكات الجماعية.

➢ **عدم تحفيظ مجموعة من الأملاك الجماعية**

على الرغم من الدور الهام للتحفيظ في حماية الممتلكات العقارية وتثمينها، فقد تم الوقوف على عدم تحفيظ الأملاك الجماعية التالية:

- بقعة أرضية مساحتها 16 متار مربعا بدوار أولاد ابراهيم سلمت للجماعة بتاريخ 28 دجنبر 1984، استعملت سابقا لإيواء مكتب فرعي للحالة المدنية ثم بعد ذلك استعملت لتوسيع قاعة علاج؛
- بقعة أرضية مساحتها 20 متار مربعا بدوار أولاد ابراهيم سلمت للجماعة بتاريخ 1981/12/16، كانت تستعمل لإيواء قاعة علاج ومسكن ممرض؛
- بقعة أرضية مساحتها 10000 مترا مربعا بدوار اولاد سيدي احمد، وهي عبارة عن ارض فلاحية محاذية للواد المالح، وقد آلت ملكيتها للجماعة منذ التقسيم الإداري لسنة 1992؛
- بقعة أرضية مساحتها 300 مترا مربعا بدوار اولاد ابراهيم، مخصصة لمدرسة اولاد إبراهيم، آلت ملكيتها للجماعة منذ التقسيم الإداري لسنة 1992؛
- بقعة أرضية مساحتها 3000 مترا مربعا بدوار أولاد ابن إسماعيل، مخصصة لمدارس أولاد ابن إسماعيل، آلت ملكيتها للجماعة منذ التقسيم الإداري لسنة 1992؛
- بقعة أرضية مساحتها 3000 مترا مربعا بدوار عين مكون أولاد سيدي احمد، مخصصة لمدارس أولاد علي مكون، آلت ملكيتها للجماعة منذ التقسيم الإداري لسنة 1992؛
- بقعة أرضية مقام عليها نادي نسوي مساحتها 98 مترا مربعا؛
- بقعة أرضية مقام عليها ثلاثة دكاكين.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للعقار المقام عليه مقر الجماعة**

تبين بأن العقار المقام عليه مقر الجماعة، وبالرغم من انه محفظ تحت رقم 55972 س، إلا انه يبقى ملكا على الشياع، وبالرغم من مرور سبع سنوات على اقتنائه، إلا أن الجماعة لم تقم بعد بسلك المساطر الإدارية والقانونية لتسوية وضعية العقار وهو ما يؤثر سلبا على حماية حقوق الجماعة (تحصيل واجبات كراء جزء من البقعة الأرضية المخصصة لمحطة الربط الهاتفي النقال بجوار مقر الجماعة).

➢ **عدم استفادة الجماعة من الدكاكين المقامة بجوار مقر الجماعة**

قام المجلس الإقليمي خلال سنة 2002 ببناء ثلاثة دكاكين فوق عقار في ملك الجماعة (على الشياع) في غياب لأية اتفاقية بين الطرفين ودون استفادة الجماعة من الدكاكين التي ظلت مغلقة منذ بنائها، كما تفيد بذلك بعض المراسلات الإدارية لرئيس الجماعة والموجهة إلى عامل إقليم بنسليمان يطلب من خلالها تفويت الدكاكين إلى الجماعة، (رسالة عدد 110/2006 بتاريخ 30 يونيو 2006، رسالة عدد 2007/28 بتاريخ 15 فبراير 2007، رسالة عدد 100/2009 بتاريخ 02 يونيو 2009).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **تكوين الملفات القانونية والتقنية للممتلكات الجماعية؛**
- **اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل تسوية الوضعية القانونية للعقارات الجماعية والعمل على تحفيظها لحمايتها من أية نزاعات محتملة.**

رابعا. تدبير النفقات الجماعية

➢ **إشهاد الرئيس وبعض النواب على إنجاز الخدمة**

لوحظ قيام الرئيس بالإشهاد على إنجاز الخدمة عوض رئيس المصلحة المختصة خلافا لمقتضيات المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية، والتي تنص على أن الإشهاد على إنجاز الخدمة يجب أن يتم من طرف رئيس المصلحة المختصة.

كما لوحظ في بعض الحالات الأخرى، الإشهاد على إنجاز الخدمة من طرف بعض المستشارين الجماعيين من بينهم أعضاء خارج المكتب الجماعي والذي ليس من حقهم المشاركة في تسيير الجماعة طبقا للمادة 23 من القانون 78.00 كما تم تعديله و تتميمه، و التي تنص على أنه يمنع منعا كليا على كل عضو من المجلس الجماعي باستثناء الرئيس و النواب، أن يزاول خارج دوره التداولي داخل المجلس أو اللجان التابعة له، المهام الإدارية للجماعة أو أن يوقع على الوثائق الإدارية، أو يدير أو يتدخل في شؤون المصالح الجماعية، و ذلك تحت طائلة العزل الذي يتم الإعلان عنه وفق الشكليات المنصوص عليها بالمادة 21 من الميثاق الجماعي ودون الإخلال بالمتابعة القضائية بسبب مزاولة مهام منظمة بدون صفة قانونية.

➢ **اقتناء مجموعة من العتاد المعلوماتي دون الاستفادة منها**

استنادا إلى سند الطلب رقم 06، قامت الجماعة باقتناء آلة ناسخة من نوع (L X 340)، بتاريخ 8 يوليوز 2009، بمبلغ 12.402 درهم. وبمعاينة الآلة الناسخة تبين بأنها معطلة منذ 2010، وقد برر عدم إصلاحها والتخلي عن استعمالها بعد سنة واحدة على اقتنائها، بكون خراطيش الحبر (toner) مرتفعة الثمن ومن الصعب العثور عليها بالسوق.

كما قامت الجماعة بتاريخ 16 نونبر2010 باقتناء آلتين للطباعة من نوع (L X 4650)، بواسطة سند الطلب رقم 12 بمبلغ 4.320 درهم للطابعة الواحدة. بالإضافة لكلفة الاقتناء المرتفعة، لوحظ بأن الطابعتين غير مشغلتين، حيث أنه، حسب تصريح موظفي المصلحة التقنية، تم التخلي عن استعمالهما بعد استنفاذ خراطيش الحبر، نظرا لارتفاع تكلفة تشغيلهما.

➢ **تجاوز سقف سندات الطلب عند إنجاز نفقات تهيئة وصيانة المسالك**

من خلال سندات الطلب رقم 2012/01 و2012/02 و2012/10 (مكرر) المتعلق بتهيئة وصيانة المسالك، لوحظ عدم احترام السقف المسموح به عند اللجوء إلى سندات الطلب (200.000 درهم)، حيث إن هاته السندات تهم نفس الأشغال وقامت بتنفيذها نفس الشركة (T. M SARL) و بمبلغ إجمالي قدره 377.820 درهم، مما يعتبر تجزيئا للصفقات، وخرقا لمقتضيات المادة 75 من مرسوم رقم 2.06.388 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة.

➢ **عدم احترام شروط تنفيذ نفقات اقتناء المحروقات والزيوت**

ويتعلق الأمر بنفقات اقتناء الوقود حيث قامت الجماعة بالإشهاد على التسلم وأداء نفقات تتعلق بتوريد كميات مهمة من الوقود خلال الأشهر الأولى من كل سنة (ما عدا سندي الطلب رقم 20 لسنتي 2011 و2012)، بالرغم من عدم توفرها علي خزان للوقود. كما أبانت التحريات بأن الجماعة لا تتسلم كل الكميات الواردة في سندات الطلب وإنما يتم التزود حسب الحاجة حتى استنفاذ الكمية التي سبق أداؤها، وهو ما يعني أداء نفقات قبل التسلم الكامل للتوريدات مما يعتبر خرقا لمقتضيات الفصل 67 من المرسوم 2.09.441 بتاريخ 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

➢ **غياب آليات تتبع استهلاك الوقود والزيوت**

لوحظ، بأن سيارات وآليات الجماعة لا تتوفر على دفاتر لتتبع استهلاك الوقود لاسيما أن استهلاك المحروقات عرف ارتفاعا مهما خلال سنتي 2011 (275 بالمائة) و2012 (475 بالمائة) مقارنة مع السنوات السابقة، على الرغم من أن حظيرة السيارات بالجماعة لم تعرف سوى اقتناء سيارة واحدة بتاريخ 21 شتنبر 2011 والاستفادة من سيارة إسعاف خلال سنة 2011.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **اتخاذ الإجراءات الكفيلة باحترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالإشهاد على إنجاز الخدمة من طرف رئيس المصلحة المختص؛**
- **إعتماد شروط الجودة والتكلفة المناسبة عند القيام بالاقتناء واللجوء للمنافسة قصد ضمان أفضل هذه الشروط؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **مراعاة مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 (فبراير2007) بتحديد شروط و أشكال إبرام صفقات الدولة عند إصدار سندات الطلب؛**
- **احترام قواعد تنفيذ النفقات المرتبطة بعمليات التزود بالوقود وضبط المصاريف المتعلقة باستهلاك الوقود ووضع آلية لتتبع استهلاكه.**

خامسا. تدبير المداخيل الجماعية

➢ **عدم مسك سجلات المحاسبة الإدارية لتتبع تنفيذ المداخيل**

خلافا لمقتضيات المادة 117 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 8 فبراير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعة المحلية ومجموعاتها التي تنص على إلزامية مسك المصالح الجماعية لسجلات المحاسبة الإدارية لتتبع تنفيذ المداخيل، فقد تبين بأن شسيع المداخيل يمسك فقط دفتر المخالصات (livre quittanciers) والذي يتم دفعه إلي القابض بعد ملئه، مما لا يمكن من تتبع ما تم استخلاصه وكذا الباقي استخلاصه حسب نوع المداخيل وتاريخ استخلاص الرسوم، واسم المدين، والمبلغ المؤدى، نظرا لعدم وجود دفتر الحسابات حسب نوعية المداخيل.

➢ **نقائص في تدبير شساعة المداخيل**

همت الملاحظات المتعلقة بتدبير شساعة المداخيل النقاط التالية:

- عدم تطبيق مقتضيات الفصلين 3 و31 من تعليمة وزير المالية بتاريخ 26 مارس 1969 والمتعلقة بتسيير وكالات المصاريف والمداخيل والتي تنص على تعيين نائب لوكيل المداخيل؛
- عدم إبرام وكيل المداخيل لعقد تأمين طبقا لمقتضيات المادة 9 من قانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛
- -عدم احترام مقتضيات الفصل 35 من مرسوم رقم 2.76.576 المتعلق بنظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها الذي ينص على انه " يجب أن يدفع مبلغ استخلاصات وكيل المداخيل ومأموريه إلى صندوق القابض كل خمسة أيام على الأقل وكلما بلغ القدر المحدد في مقرر التعيين"؛
- نقل وكيل المداخيل أموال الجماعة من وإلى قباضة بن سليمان بواسطة سيارات النقل العمومي مع ما يشكله ذلك من مخاطر على تلك الأموال.

➢ **نقائص في تصفية واستخلاص الرسم على عملية البناء**

لوحظ عدم تحصيل الرسم المفروض على عمليات البناء بالنسبة للرخص رقم 01/2008 و02/2008 و03/2008 و04/2008 مما حرم مالية الجماعة من مبلغ 21.840 درهم؛

كما تبين من خلال تفحص ملفات الرخص تصفية الرسم على عمليات البناء بشكل خاطئ بالنسبة للرخص رقم 05/2008 و02/2009 و02/2011، حيث تم تصفية الرسم بناء على مساحات تقل عن المساحة المغطاة المحددة في تصميم ورخص البناء.

➢ **عدم استخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع**

تبين عدم تحصيل الجماعة للرسم المترتب عن استغلال مقلع الحجارة (رخصة استغلال رقم 173/64) المتواجد بدوار المعزيين وذلك منذ سنة 2000. وقد قدرت المصالح الجماعية الواجب أداؤه في مبلغ 30.342 درهم بناء على الإقرارات المدلى بها للجماعة.

كما تبين بعد الإطلاع على الوثائق المتضمنة في الملف، بأن المستغل يقوم بتقديم إقراراته المتعلقة بكميات المواد المستخرجة من المقلع خلال كل سنة دون أداء ما بذمته، كما أن المصالح الجماعية تقوم بمراسلة المعني بالأمر (عن طريق السلطات المحلية أو عن طريق البريد المضمون) من أجل حثه على الأداء في غياب ما يثبت تبليغ المعني بالأمر، مما يعرض الديون المتعلقة بالسنوات ما بين 2000 و2008 للتقادم؛

كما لوحظ عدم مراقبة وضبط الكمية الحقيقية التي يستخرجها المستغل سنويا. حيث تقوم الجماعة بمراسلة المعني بالأمر من أجل إخباره بأن الكمية المصرح بها تقل عن الكمية المستخرجة فعليا، دون ممارسة سلطتها في المراقبة والاطلاع المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 149 و151 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

➢ **تقصير في إجراءات تحصيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين**

لوحظ عدم توفر الجماعة على أية وثيقة محاسبية أو إدارية تمكن من حصر حقوق الجماعة وتحديد مجموع المداخيل المحصلة والباقي تحصيله لدى الملزمين بدفع الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة عن الفترة قبل سنة 2011؛ كما أنه من خلال تفحص ملفات الرخص (المراسلات والأوامر بالمداخيل) ودفتر المخالصات الموجود لدى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعة (الذي يبتدئ من سنة 2011) تبين أنه لم يتم تحصيل الرسم المفروض على صاحب الرخصة رقم 359 منذ الربع الثاني سنة 2006.

كما لوحظ اقتصار المصالح الجماعية المختصة على مراسلات صاحب الرخصة من أجل حثه على أداء ما بذمته اتجاه الجماعة، بالرغم من أن مجموعة من المراسلات تم إرجاعها بسبب عدم سحبها من طرف المعنيين، مما أدى إلى تعريض الديون المتعلقة بسنوات 2006 و2007 و2008 إلى التقادم.

➢ **عدم تحصيل واجبات كراء البقعة الأرضية المخصصة لمحطة الربط الهاتفي النقال**

قامت الجماعة بتاريخ 23 مارس 2000 بكراء بقعة أرضية بأولاد إبراهيم مساحتها 121 مترا مربعا، لشركة (إ.م) لأجل إحداث محطة ربط الهاتف النقال، وقد حددت السومة الكرائية في 12.000 درهم سنويا، ومن خلال الاطلاع على عقد الكراء تبين أنه موقع فقط من طرف رئيس الجماعة دون شركة (إ.م) التي لم توقع العقد المقترح من طرفها، بالرغم من المراسلات التي وجهتها لها الجماعة، متعللة بأسباب مختلفة كل مرة (عدم توفر الجماعة على عقد الملكية لهذه البقعة، امتلاك الجماعة لحصة مع الشياع، غياب مصادقة المجلس على الكراء). إلا أنه وبعد إذعان الجماعة وإدلائها بالوثائق المطلوبة لم توقع الشركة المعنية على العقد مما حال دون تحصيل مبلغ الكراء؛

وبالرغم من استمرار الوضع على حاله منذ وضع الشركة يدها على ملك الجماعة دون سند قانوني منذ سنة 2000، لم تقم الجماعة بأي إجراء آخر لحفظ حقوقها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **اتخاذ الإجراءات الضرورية لتتبع المداخيل ومسك السجلات الملائمة والمنصوص عليها بالقانون؛**
- **تطبيق وتصفية وتحصيل الرسم على عمليات البناء طبقا لمقتضيات المواد 53 ، 54 و 55 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ويؤكد علي ضرورة استخلاص المداخيل المستحقة للجماعة.**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استخلاص الرسم على استغلال سيارات الأجرة داخل الأجل القانوني، وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها قانونا في حق الممتنعين عن أداء هذا الرسم؛**
- **اتخاذ الإجراءات الضرورية قصد تحصيل الرسم على استخراج مواد المقالع والحرص على استنفاذ كافة الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الجماعة.**
- **اتخاذ التدابير اللازمة قصد تسوية الوضع القانوني لعقارات الجماعة واللجوء للمساطر التي تكفل الحفاظ على حقوق الجماعة وتفادي إنجاز مشاريع في أراض غير مصفاة قانونيا.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للردادنة أولاد مالك

(نص مقتضب)

(...)

أولاالتدبير الاداري والمالي للجماعة

➢ **التأخر في تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية**

احدثت الجماعة القروية الردادنة اولاد مالك (اقليم بنسليمان) إثر التقسيم الاداري لسنة 1992، فهي جماعة فتية ليست لها موارد مالية مهمة، حيث انها تسير ب 90% من اعانات الدولة باستثناء الفائض الذي ياتي من ميزانية التسيير والذي يتم برمجته من طرف المجلس الجماعي في المسائل ذات الصبغة الاستعجالية كترميم المسالك والممرات الجماعية والكهربة القروية ووضع الاعمدة والاسلاك واصلاح المعابر وتجهيز المكاتب الادارية بادوات المكتب الضرورية لتحسين جودة الخدمات الادارية وبناء السقايات العمومية وحفر وتجهيز الابار واصلاح قاعات العلاج بالجماعة.

فالتاخر في تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية راجع بالاساس الى ضعف الموارد المالية للجماعة،حيث ان جل المشاريع المبرمجة تدخل في اطار شراكات مع مصالح خارجية وبالتالي توفير الموارد المالية الضرورية لانجاز هذه المشاريع.

لكن رغم هذه الاكراهات، بادر المجلس القروي لجماعة الردادنة اولاد مالك الى البحث عن اعانات من جهات اخرى لتدعيم ميزانيته، حيث منحنا المجلس الاقليمي لبنسليمان مبلغ 600.000,00 درهم لاصلاح وترميم المسالك والممرات الجماعية حيث اضفنا عليها من ميزانية التجهيز مبلغ 404.582,00 درهم ليصبح المبلغ الاجمالي هو 1.004.582,00 درهم. وبالتالي، قامت الجماعة بصفقة عمومية برسم سنة 2014 تتعلق باصلاح وترميم المسالك والممرات بالجماعة.

بالنسبة للكهربة القروية، قامت الجماعة الى حد الان بكهربة جميع الدواوير الغيرمستفيدة من الكهرباء. كان اخرها توقيعنا على اتفاقية شراكة مع المكتب الوطني للكهرباء من اجل كهربة دوار احلاف الذي انطلقت به الاشغال حاليا. وقمنا بوضع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاعمدة والاسلاك للدواوير الغير مستفيدة من الكهرباء. كما قمنا بشراء عتاد الصيانة المتعلق بالانارة العمومية لادخال الامن والسكينة على الساكنة القروية.

وخلال هذه السنة، قمنا باعداد مشروع لاقتناء ثاني سيارة للنقل المدرسي في اطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، حيت خصصت الجماعة مبلغ 150.000,00درهم من ميزانية التجهيز و200.000,00 درهم من صندوق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

➢ **عدم تفعيل لجن المجلس**

ان اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والمالية والميزانية كانت تعقد اجتماعاتها:

- قبل انعقاد الدورة العادية لشهر فبراير من كل سنة لمناقشة النقطة المتعلقة بدراسة الحساب الاداري.
- قبل انعقاد الدورة العادية لشهراكتوبر من كل سنة لمناقشة النقطة المتعلقة باعداد مشروع الميزانية.
- قبل انعقاد الدورات العادية والاستثنائية لمناقشة ودراسة النقط المتعلقة بتحويل اعتمادات واعادة برمجة الاعتمادات المبرمجة.

ان اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية لم يسبق لها ان اجتمعت نظرا لغياب نشاطات تدخل ضمن اختصاصاتها.

لكن في اول ظهور لها كان اجتماعها يوم الاثنين 29 يوليوز 2013 وقد تضمن جدول أعمال هدا الاجتماع النقط التالية:

- دراسة اتفاقية شراكة بين المجلس القروي لجماعة الردادنة اولاد مالك وجمعية اباء واولياء تلاميذ مجموعة مدارس اولاد علي حول استغلال سيارة النقل المدرسي من طرف الجمعية المذكورة؛
- دراسة الوضعية الحالية لسيارة الاسعاف الجماعية.

➢ **عدم مسك محاسبة المواد**

ان عدم مسك الجماعة محاسبة المواد راجع بالاساس الى عدم وجود موظف مكلف بالمخزن نظرا للنقص الحاصل في العدد الاجمالي للموظفين. وسنكلف قريبا موظفا مسؤولا عن المخزن لتتبع جميع المقتنيات الجماعية.

لكن رغم ذالك، فالجماعة تسجل جميع المقتنيات والمشتريات في سجل الممتلكات المنقولة (cahier d'inventaire) وتبين نوع المواد المقتناة واثمنتها و تاريخ شرائها والمصلحة المستفيدة منها.

➢ **عدم تثبيث ارقام الجرد على الممتلكات المنقولة**

على اثر هذه الملاحظة، بادرنا الى تثبيث ارقام الجرد على الممتلكات المنقولة الغير مرقمة.

➢ **قرارات التفويض**

بناء على ملاحظة وتوصيات السادة القضاة الوجيهة فان رئيس المجلس القروي لجماعة الردادنة اولاد مالك اصدر القرارات التالية:

- قرار يقضي بالغاء تفويض بعض مهام الرئيس للنائب الاول؛
- قرار يقضي بالغاء تفويض بعض مهام الرئيس للنائب الثاني؛
- قرار يقضي بتفويض امضاءه الى الكاتب العام للجماعة في مجال التسيير الاداري.

ثانيا تدبير الموارد البشرية

➢ **غياب هيكل تنظيمي خاص بالجماعة مؤشر عليه**

بناء على مراسلة السيد عامل اقليم بنسليمان بتاريخ 2012/12/04 تحت عدد 5128 تم ارسال الهيكل التنظيمي الخاص بها الى عمالة اقليم بنسليمان تحت عدد 173 بتاريخ 2012/12/26 في انتظار المصادقة عليه.

➢ **وضع موظفة تابعة للجماعة رهن اشارة دائرة بنسليمان**

بخصوص وضع موظفة رهن اشارة دائرة بنسليمان فقد قمنا بمراسلة الموظفة "م. ب." قصد الالتحاق بمقر عملها بالجماعة بتاريخ 2013/07/25 تحت عدد 153. بعدها توصلنا بجواب من رئيس دائرة بنسليمان يلتمس منا الابقاء على وضعها رهن اشارة الدائرة المعنية نظرا لظروفها الاجتماعية الصعبة وبعد مقر سكناها بمدينة بنسليمان عن مقر الجماعة القروية الردادنة اولاد مالك.

لكن ،بمجرد صدور المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 28 من ربيع الاول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377(24 فبراير 1958)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الاشارة، سارعت الموظفة المعنية الى ارسال طلب وضعها رهن اشارة دائرة بنسليمان، فاصدرنا قرارا اداريا يقضي بوضعها رهن اشارة دائرة بنسليمان بناء على طلبها وارسلناه الى السيد عامل اقليم بنسليمان تحت عدد 241 بتاريخ 05 غشت 2014 قصد المصادقة عليه.

➢ **اخطاء في تصفية التعويضات عن التنقل**

ان مكتب الحسابات والموظفين يقوم بالتنسيق مع القباضة الجماعية لبنسليمان فيما يخص تصفية الاجور والتعويضات المختلفة للموظفين التابعين للجماعة. وقد قامت الجماعة بتصفية التعويضات عن التنقل(بالنسبة لسنة 2011 و2012 فقط) على اساس معدلات خاطئة وغير متعمدة. لكننا تداركنا هذا الامربالتنسيق مع القباضة الجماعية بتصفية التعويضات عن التنقل بناء على المعدلات القانونية المعمول بها طبقا للمقتضيات القانونية المنظمة لهذا التعويض.

ثالثا تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **عدم تكوين الملفات الخاصة بالعقارات الجماعية**

ان الجماعة لاتتوفر على على مصلحة تختص بتدبير الممتلكات الجماعية .لكن الكتابة العامة ستقوم بالتنسيق مع المكتب التقني لاعداد وتكوين الملفات القانونية والتقنية الخاصة بالعقارات المملوكة من طرف الجماعة.

➢ **عدم تحفيظ مجموعة من الاملاك الجماعية**

ان الجماعة القروية الردادنة اولاد مالك لا تتوفر على ممتلكات عقارية هامة اللهم بعض العقارات المخصصة لبعض المصالح الادارية والاجتماعية آلت ملكيتها للجماعة اثر لتقسيم الاداري لسنة 1992. وبعض هذه الممتلكات العقارية تتوفر فقط على عقود هبة والبعض الآخر لا يتوفر على سند للملكية. ولهذا فإن الجماعة سوف تعمل على انجاز عقود استمرار لهذه العقارات وسترصد اعتمادات مالية لتسوية وضعيتها القانونية.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للعقار المقام عليه مقر الجماعة**

بالنسبة للعقار المقام عليه مقر الجماعة والذي هو ملك على الشياع فان الجماعة بصدد تسوية هدا العقار،خاصة ان المجلس ابرم اتفاقية تعيين محامي لتسوية هذا الملف في القريب العاجل وذلك حتى يتسنى لها تحصيل واجبات كراء البقعة الارضية المخصصة لمحطة الهاتف النقال من طرف شركة للاتصالات.

➢ **عدم استفادة الجماعة من الدكاكين المقامة بجوار مقر الجماعة**

لقد قام المجلس الاقليمي ببناء الدكاكين الثلاثة بجوار مقر الجماعة في غياب لاية اتفاقية بين الطرفين. وبالتالي، بادرت الجماعة بتوجيه عدة مراسلات ادارية الى عمالة اقليم بنسليمان لتفويت هذه الدكاكين الى الجماعة.

في حين ارتات اللجنة المحلية ان حل هذه المسالة مقترن بالتسوية المالية مع المقاولة التي انجزت المشروع لتتمكن الجماعة من كراء هذه الدكاكين مستقبلا دون اية نزاعات محتملة.

ولقد قمنا بتسجيل هذه الدكاكين بسجل المملتلكات الخاصة وارسلناه إلى عمالة اقليم بنسليمان في انتظار المصادقة عليه.

رابعا تدبير النفقات الجماعية

➢ **إشهاد الرئيس وبعض النواب على انجاز الخدمة**

بناء على هذه الملاحظة، تم الاستغناء عن المستشارين الجماعيين للاشهاد على انجاز الخدمة. كما اعطينا تعليماتنا لرئيس المكتب المختص للاشهاد على انجاز الخدمة في انتظار المصادقة على الهيكل التنظيمي للجماعة.

➢ **اقتناء مجموعة من العتاد المعلوماتية دون الاستفادة منها**

إن الجماعة توقفت عن التعامل مع "شركة م." التي اقتنت منها العتاد المعلوماتي، وأصبحنا نتعامل مع ممونين آخرين مع ضمان شروط الجودة وقلة التكلفة.

➢ **تجاوز سقف سندات الطلب عند انجاز نفقات تهيئة وصيانة المسالك**

ان الجماعة لم يسبق لها ان وقعت في هذا الخطأ الغير المتعمد الا في سنة 2012 حين اصدرت ثلاث سندات طلب لترميم المسالك لفائدة شركة "T.D " حيث تجاوزت تكلفة المشاريع المنجزة السقف المسموح به عند اللجوء الى سندات الطلب(200.000.00) نظرا للأسباب التالية :

- ان الاعتماد المالي (59.760.00) اعيد برمجته في الدورة العادية لشهر ابريل 2010؛
- ان الاعتماد المالي (120.120.00) برمج من فائض مداخيل التسيير لسنة 2011؛
- ان الاعتماد المالي (197.940.00) برمج من فائض مداخيل التسيير لسنة 2012.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما ان الخازن الجماعي المكلف بالاداء لم يقم بتعليق التأشيرة على الحوالات وارجاعها الى الآمر بالصرف معززة بمذكرة معللة قانونا تشتمل على الملاحظات المسجلة من طرفه طبقا لمقتضيات المادة 74 من المرسوم. رقم 2.09.441 صادر في 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) لسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها .

➢ **عدم احترام شروط تنفيذ نفقات اقتناء المحروقات والزيوت**

ان الاشهاد على التسلم واداء نفقات تتعلق بتوريد الوقود قبل التسلم الكامل للتوريدات راجع بالاساس الى كون شركة "C" المتواجدة بمدينة الكارة تمتنع عن تزويد سيارات الجماعة بالوقود الابعد الاداء المسبق. لكننا سنعمل على ابرام اتفاقية شراكة مع احدى شركات الوقود لحل هذه المسالة.

➢ **غياب اليات تتبع استهلاك الوقود والزيوت**

ان ارتفاع استهلاك المحروقات خلال سنتي 201 و2012 راجع بالاساس الى التنقلات الكثيرة لسيارات الجماعة من الجماعة الى المصالح الخارجية وداخل تراب الجماعة. لهذا فإن سيارة موضوعة رهن اشارة جميع المصالح وخاصة المكتب التقني الذي يتكلف بمراقبة البناء بالدواوير التابعة للجماعة بشكل يومي.

كما ان الجماعة تقوم بتزويد اليات المصالح الخارجية من اجل اصلاح الطرق القروية المتضررة من كثرة التساقطات المطرية التي تشهدها المنطقة .

ومن جهة اخرى، فالجماعة تزود السيارات والشاحنات بالوقود لنقل الساكنة المحلية الى عمالة اقليم بنسليمان لحضور مراسيم تدشين المشاريع التنموية بالمنطقة سواء بمناسبة الاعياد الوطنية اوبمناسبة الزيارة الملكية الميمونة للاقليم المذكور. ومن جهة اخرى ، سنقوم باعداد دفتر لتتبع استهلاك الوقود.

خامسا تدبير المداخيل الجماعية

➢ **عدم مسك سجلات المحاسبة الادارية لتتبع تنفيذ المداخيل**

بناء على ملاحظتكم حول مسك سجلات المحاسبة الادارية لتتبع تنفيذ المداخيل ،فان شسيع المداخيل سارع الى اعداد دفتر الحسابات حسب نوعية المداخيل بناء على مقتضيات المادة 117 من المرسوم رقم 2.09.411 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **نقائص في تدبير شساعة المداخيل**

ان عدم تعيين نائب وكيل المداخيل سببه قلة الموارد البشرية بالجماعة، لكننا سنقوم قريبا بتعيين احد الموظفين المرسمين نائبا لشسيع المداخيل في الوقت المناسب. كما ان عدم ابرام شسيع المداخيل لعقد تأمين مرده ان شركة التأمين " A " المتعاقدة مع الجماعة في اطار اتفاقية شراكة تقوم فقط بتأمين الاعضاء وتأمين اليد العاملة وتأمين الحريق والمسؤولية المدنية ولم تتوصل الى حد الآن الى صيغة معينة لعقد تأمين شسيع المداخيل. لكننا سنقوم بتنسيق مع باقي الجماعات للقيام بالمتعين.

ان عدم دفع شسيع المداخيل مبلغ استخلاص الرسوم الى صندون القابض كل خمسة أيام راجع بالأساس الى ان استخلاص الرسوم بالجماعة يتم بين الفينة والاخرى. كما أن صندوق شسيع المداخيل يكون في غالب الاحيان فارغا لضعف المداخيل .

وبناء على تعليماتكم الوجيهة، اصبحت سيارة المصلحة تنقل اموال الجماعة الى قباضة بنسليمان لتفادي المخاطر على تلك الاموال.

➢ **نقائص في تصفية واستخلاص الرسم على عمليات البناء**

ان عدم تحصيل الرسم على عملية البناء بالنسبة للرخص رقم2008/01 و2008/02 و2008/03 و2008/04 راجع بالاساس الى ان الرسم على عمليات البناء الذي دخل حيز التطبيق ابتداء من 2008/1/1 لم تنفذه الجماعة الا بعد مصادقة السلطات المختصة على القرار الجبائي الجماعي المحين رقم 04 بتاريخ 2008/04/29 بعدما عقد المجلس دورة استثنائية لتعديل القرار الجبائي الجماعي وتحديد السعر المتعلق بعمليات البناء. وبعد اعادة افتحاص مساحة البنايات المسلمة على اثرها رخص البناء، تبين ان تصفية الرسم على عمليات البناء تم بشكل خاطئ ودون تعمد من الادارة الجماعية. وفي هدا السياق، تمت مراسلة اصحاب هذه الرخص الادارية قصد أداء الفارق عن الرسم المستحق. وقد تم بالفعل تسديد المبالغ المستحقة للجماعة خلال هذه السنة عند مراجعة المساحة المغطاة المحددة في تصميم البناء.

➢ **عدم استخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع**

لقد كان لابرام الجماعة اتفاقية مع محامي من هيئة الدارالبيضاء وقع على تحصيل الجماعة للرسم على استخراج مواد المقالع المترتب عن استغلال السيد "و. ب." لمقلع الحجارة (رخصة رقم 473/64) المتواجد بدوار المعيزيين باولاد مالك، حيث ان المعني بالامر ادى للجماعة جميع ما بدمته من دين وذلك بعد ما توصل باستدعاء من المفوض القضائي التابع للمحكمة الابتدائية لبنسليمان بناء على تحريك المحامي لمسطرة المتابعة القضائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **قصور في اجراءات تحصيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين**

بناء على هده الملاحظة، قام شسيع المداخيل بإعداد دفتر لحصر حقوق الجماعة وتحديد مجموع المداخيل المحصلة والباقي استخلاصه لدى الملزمين بأداء الرسم المفروض على استغلال سيارات الأجرة.

لم يتم بالفعل تحصيل الرسم المفروض على صاحب الرخصة رقم 359 مند الربع الثاني من سنة 2006 نظرا لكون المعنية بالامر تتماطل في آداء ما بذمتها من دين اتجاه الجماعة رغم المراسلات العديدة اللهم بعض اوامر الاستخلاص التي قبل تسلمها القابض الجماعي. ومن بعد تم ارسال اوامر بالاستخلاص الى القابضة الجماعية التي امتنعت عن تسلمها دون تعليل.

لكننا اعطينا ملف صاحبة الرخصة رقم 359 الى المحامي لاجبارها على اداء ما بذمتها اتجاه الجماعة.

➢ **عدم تحصيل واجبات كراء البقعة الارضية المخصصة لمحطة الربط الهاتفي النقال**

ان شركة الاتصالات التي تستغل مند سنة 2000 قطعة ارضية مساحتها 121 متر مربع بالملك الجماعي مخصصة لمحطة ربط الهاتف النقال بسومة كرائية محدد في 12.000.00درهم سنويا لم ترغب الى حد الآن في التوقيع على الاتفاقية الممضاة فقط من طرف رئيس المجلس رغم ادلاء الجماعة بالوثائق المطلوبة بحجة ان الجماعة لا تتوفر على عقد الملكية بل على حصة مع الشياع. ولحفظ واسترجاع حقوق الجماعة، قمنا ايضا بتسليم هذا الملف الى محام بهيئة الدار البيضاء من اجل التسوية القانونية والمادية للبقعة الارضية المخصصة لمحطة الربط الهاتفي النقال.

الجماعة القروية"الزيايدة" (إقليم بنسليمان)

أحدثت الجماعة القروية الزيايدة إبان التقسيم الإداري لسنة 1959، وهي تابعة لإقليم بنسليمان ضمن جهة الشاوية ورديغة. تحدها شمالا جماعة عين تيزغة، وجماعة اولاد يحيى لوطا غربا، وجماعة مليلة وبير النصر جنوبا، وشرقا جماعة سيدي بطاش. ويبلغ عدد سكانها حسب الإحصاء العام لسنة 2004 حوالي 11.826 نسمة.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لتدبير الجماعة على تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات نورد أهمها فيما يلي:

أولا. الاتفاقيات

1. اتفاقية الشراكة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب

أبرمت الجماعة اتفاقية شراكة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتاريخ 21 نونبر 2011 بهدف "تمويل وإنجاز منشآت الماء الصالح للشرب لتزويد الدواوير التابعة للجماعة بالصنابير العمومية". وحدد الفصل الرابع من الاتفاقية مساهمة الجماعة في تمويل نسبة 5 بالمائة من كلفة المشروع البالغة 3.750.000,00 درهم أي 562.500,00 درهم. إلا أن الجماعة لم تف بالتزاماتها تجاه المكتب إذ لم تقم ببرمجة الاعتمادات اللازمة رغم إنجاز الأشغال، مما جعله يرفض الاستمرار في تنفيذ الاتفاقية حتى تسدد الجماعة ما بذمتها.

2. الإتفاقية المتعلقة بالإقتراض من صندوق التجهيز الجماعي

وقعت الجماعة اتفاقية مع نيابة وزارة التربية الوطنية تلتزم بموجبها طلب قرض من صندوق التجهيز الجماعي بهدف تمويل عملية تأهيل المؤسسات التعليمية بتراب الجماعة على أن تقوم النيابة بتمكين الجماعة من الاعتمادات المالية لتسديد أقساط القرض. وقد مكن تدقيق هذا الملف من الوقوف على الملاحظات التالية:

- عدم توفر الجماعة على نسخة من عقد القرض الذي يجمعها بمؤسسة صندوق التجهيز الجماعي؛
- عدم مراقبة الجماعة مدى وفاء نيابة وزارة التربية الوطنية بالتزاماتها المالية، إذ تكتفي بسداد الأقساط دون التأكد من تحويل نيابة وزارة التعليم قيمة الأقساط لحسابها لدى الخزينة العامة للمملكة فعلى سبيل المثال، لم تقم نيابة وزارة التربية الوطنية بتحويل أي مبلغ لفائدة الجماعة سنتي 2010 و2012 ومع ذلك لم تتخذ الجماعة أي إجراء لمطالبتها بالوفاء بالتزامها المالي؛
- عدم إحالة الجماعة مراسلات صندوق التجهيز الجماعي التي تفصل "وضعية الأقساط الواجب أداؤها " والتي يجب برمجتها في الميزانية على نيابة وزارة التربية الوطنية لتذكيرها وإلزامها بالوفاء بالتزاماتها عند الاقتضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الوفاء بالالتزامات المالية للجماعة الناتجة عن الاتفاقيات والتي تعد نفقات إجبارية بمقتضى المادة 41 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛**
- **الاحتفاظ بالوثائق الضرورية المتعلقة بالقروض وتتبع ومراقبة تنفيذ الالتزامات المالية لنيابة وزارة التربية الوطنية بخصوص القروض المتعلقة بتمويل تأهيل المؤسسات التعليمية.**

ثانيا. تدبير الممتلكات

➢ **نقائص في تسوية الوضعية العقارية للممتلكات الجماعية وتثمينها**

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على ملفات تقنية وقانونية كاملة للعقارات التي تتصرف فيها، ويتعلق الأمر بالممتلكات التالية:

أ. أرض السوق الأسبوعي "ثلاثاء الزيايدة"

يمتد هذا العقار على قطعة أرضية بمساحة 6 هكتارات تقريبا. وقد تبين أن أصل هذا العقار غير معروف وتم تخصيصه كسوق أسبوعي منذ الخمسينات من القرن الماضي. فبالرغم من وضع الجماعة يدها على هذا العقار منذ إنشائها وإحداث مرافق عليه إلا أنها لم تباشر الإجراءات القانونية والتقنية لتملكه وتحفيظه.

ب. القطعة الأرضية "السعادة"

تعد هذه الأرض جزءا من الملك الخاص الجماعي وتمتد على مساحة خمسة هكتارات و42 آرا و75 سنتيارا وهي موضوع مطلب التحفيظ عدد 944/25. وقد كانت الجماعة تكري هذه الأرض بمبلغ 16.000,00 درهم سنويا وكفت عن ذلك منذ سنوات. وإلى غاية اليوم لا تتوفر على رؤية لاستغلال هذا العقار وتثمينه.

ج. مقر الجماعة

تم إحداث مقر الجماعة على مساحة هكتار و68 سنتيارا و8 آرات على جزء من القطعة الأرضية المخزنية ذات الرسم العقاري 12614/22. ويضم مركبا إداريا يشمل مقر الجماعة ومقر القيادة وكذا سكنا وظيفيا للقائد. كما أحدثت الجماعة مؤخرا مرآبا بلديا على مساحة 120 متر مربع. إلا أنه رغم وضع يدها على هذا العقار منذ سنوات، لم تقم لحد الآن بأي إجراء تجاه إدارة الأملاك المخزنية بهدف نقل ملكية هذه القطعة الأرضية.

➢ **استغلال موظفين جماعيين لممتلكات جماعية**

تبين من خلال المعاينة الميدانية أن عونا جماعيا استفاد من سكن بعد تحويله جزءا من المرآب الجماعي وأضاف إليه بعض المرافق من قبيل حمام تقليدي، وأحدث حظيرة خلف المرآب لتربية الماشية. كما قام باستغلال مساحة لا تقل عن 400 متر مربع من الأرض المحيطة بالجماعة لإنجاز مشروع زراعة بواسطة التنقيط مستغلا الماء الصالح للشرب للخزان المائي الذي أنجزته الجماعة. كما قام بتزويد سكن مجاور للجماعة بالماء بشكل مستمر منذ سنتين على الأقل، كما قام بإحداث باب بسور الجماعة في الجهة المقابلة للسوق الأسبوعي.

كما لوحظ كذلك أن السيد "م.ش" قام بإحداث بيت من حجم 10 أمتار مربعة بسوق ثلاثاء الزيايدة لاستغلاله كسكن دون موافقة الجماعة. هذا بالإضافة إلى استعمال أحد مرافق السوق لتربية المواشي من طرف حارس السوق ومنظف المجزرة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية الملك الجماعي.

ثالثا. تدبير النفقات

1. ملاحظات عامة

➢ **تجزيئ نفقات**

خلال سنة 2011 قامت الجماعة بتنفيذ أربع نفقات عن طريق سندات الطلب رقم 01/2011 و02/2011 و14/2011 و15/2011 بقيمة إجمالية بلغت 249.201,84 درهم متعلقة بأشغال ذات نفس الطبيعة برحبة بيع البهائم بالسوق الأسبوعي أربعاء بنسليمان. كما قامت الجماعة خلال سنة 2009 بتنفيذ ثلاث نفقات متعلقة بأشغال بناء عن طريق سندات الطلب رقم 01/2009 و22/2009 و28/2009 بقيمة إجمالية بلغت 298.242,00 درهم رغم كونها همت أشغالا من نفس النوع.

➢ **إجراء عمليات مقاصة لأداء بعض النفقات**

لجأت الجماعة إلى المبالغة في كمية بعض المشتريات لتعويض الموردين عن مواد وأشغال أخرى تم اقتناؤها دون تعاقد مكتوب، مما يعد مقاصة بين التوريدات المسلمة فعليا وتلك المفوترة وغير المسلمة. ويتعلق الأمر بالمثالين التاليين:

تم إصدار سند الطلب رقم 27/2012 بتاريخ 22 نونبر 2012 لشراء 1510 وحدة من الطوب لبناء جدارين لفصل مقر الجماعة عن سكن القائد. وقد أظهرت المعاينة الميدانية أن الجدارين لا يتطلبان لبنائهما سوى 500 وحدة من الطوب. وقد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

برر المسئول عن مصلحة المحاسبة هذا الفرق (حوالي 1000 وحدة من الطوب) بتغطية المواد الأخرى التي استعملت في البناء (حجارة، خرسانة، حديد ...) وكذا اليد العاملة؛

تم إصدار سند الطلب رقم 26/2012 بتاريخ 20 نونبر 2012 لشراء 10 أمتار مكعبة من مواد المقالع لاستعمالها بقنطرة بدوار الغزاونة إلا أن المعاينة أظهرت عدم توريد واستعمال هذه المواد. وقد بررت الجماعة إصدار هذا السند برغبتها في تغطية أشغال إضافية (نفقات المواد المستعملة الإضافية: الخرسانة، الحديد) قام بها الممون عند بنائه قنطرتين صغيرتين تنفيذا لسند الطلب رقم 25/2012.

2. النفقات المتعلقة بالأشغال

أ. المسالك القروية

أبرمت الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012 الصفقات رقم 02/2008 و04/2010 و05/2010 لتهيئة المسالك القروية بالجماعة. وقد أسفر فحص الوثائق المتعلقة بهذه الصفقات بالإضافة إلى المعاينة الميدانية عن الملاحظات التالية:

- عدم اعتماد الصفقات على دراسات قبلية من شأنها ضبط التصور التقني للمشاريع وخط المسالك ومعرفة متطلبات الإنجاز من حيث المواد المستعملة وتموضع القناطر الصغيرة (ponceaux) ؛
- عدم تحديد دفتر الشروط الخاصة بكل صفقة بصفة دقيقة لطبيعة المواد المستعملة في تهيئة المسالك خصوصا بالنسبة لمادة التراب المختلط (Tout venant)؛
- عدم حفر مجار (fossés) لتصريف مياه الأمطار في بعض الأماكن من المسالك أو الاكتفاء بحفرها من جانب واحد بمسالك أخرى؛
- إنجاز الكشوفات التفصيلية المؤقتة من دون إعداد جداول للمنجزات، الشيء الذي يخالف مقتضيات البند الأول من المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

ب. إحداث صنابير عمومية

- خلال سنتي 2005 و2007 أبرمت وزارة التجهيز والجماعة وست جمعيات اتفاقيات في إطار البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب. وقد بلغت كلفة هذه المشاريع 2.370.000,00 درهم وحددت مساهمة الجماعة فيها في مبلغ 355.000,00 درهم. وقد قامت الجماعة بتنفيذ التزاماتها عبر إصدار سندي الطلب رقم 12/2007 بتاريخ 27 شتنبر 2007 ورقم 04/2009 بتاريخ 23 مارس 2009. ومكنت دراسة هذا الملف من تسجيل الملاحظات التالية:
- عدم إنجاز صنبور واحد و186 متسرا من القنوات وتجاوز الالتزامات المالية للجماعة بقيمة 27.302,51 درهم؛
- جميع الصنابير العمومية غير مستعملة ومعرضة للإهمال والتخريب باستثناء تلك المتواجدة بدوار أولاد بن حمادي مما يطرح مسألة غياب دراسات قبلية لجدوى هذه المشاريع، فأغلب الساكنة المستهدفة تستعمل حاليا آبارا فردية وترفض دفع مساهمات رمزية مقابل التزود بالماء؛
- بخصوص سند الطلب 12/2007 بتاريخ 27 شتنبر 2007، أبانت المعاينة الميدانية أن الصنبور العمومي التي تم إحداثه بدوار الصخرة تتوفر على مواصفات جودة أحسن من الخمس الأخرى رغم أن الجماعة أدت نفس المبلغ لإحداثها؛

ج. النفقات المتعلقة بأشغال البناء

تلجأ الجماعة إلى إنجاز بعض مشاريع البناء على مراحل متباعدة وفي غياب نظرة متكاملة للمشروع عوض القيام بتنفيذها عبر صفقة عمومية تضمن بشكل أحسن مصالح الجماعة بخصوص الآجال وتحديد المواصفات بشكل دقيق. وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك :

- إحداث مرآب جماعي : قامت الجماعة بإحداث مرآب جماعي بقيمة 271.388,40 درهم على مرحلتين. جزء تم إنجازه خلال سنة 2009 والجزء المتبقي خلال سنة 2012. مع الإشارة إلى أن الأشغال همت لحد الآن الأشغال الكبرى فقط وقد تم تغيير تخصيص استعمال المرآب بإنجاز أشغال تهم إحداث سكن لأحد السائقين الذي يستغله حاليا ؛
- توسيع مقر الجماعة: باشرت الجماعة أشغال توسيع مقر الجماعة على مرحلتين إذ قامت سنة 2008 ببناء مكتب إضافي خصص لتصحيح الإمضاءات وذلك عبر سند رقم 14/2008 بتاريخ 24 أكتوبر 2008 بقيمة 29.940,00 درهم ثم شرعت خلال سنة 2013 بإنجاز الأشغال الكبرى المتعلقة بالخرسانة فقط لإحداث طابق علوي عبر إصدار سند الطلب رقم 06/2013 بتاريخ 11 مارس 2013 بقيمة 98.000,00 درهم. وبخصوص

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سند الطلب رقم 06/2013 بتاريخ 11 مارس 2013، قام المقاول بتسقيف جزء من بهو الجماعة ثم طلبت منه الجماعة هدمه. وقد تبين أن الأشغال قد توقفت بعد رفض المقاول استئنافها.

وتجدر الإشارة إلى أن أشغال إحداث المرآب الجماعي وتوسيع مقر الجماعة تمت في غياب التصميم المعماري وتصاميم الخرسانة المنجزين من طرف مهندس معماري والمهندسين المختصين؛

- إحداث سور وقائي حول مقر الجماعة: قامت الجماعة بإحداث سور وقائي حول مقرها بقيمة 298.740,00 درهم في مناسبتين. جزء تم إنجازه خلال سنة 2008 (سند الطلب 04/2008 بتاريخ 18شتنبر2008 بمبلغ 99.894,00 درهم) والجزء الثاني خلال سنة 2010 (سند الطلب 01/2010 بتاريخ 11 يناير 2010 بمبلغ 198.846,00 درهم). وقد أنجزت الجماعة السور بجزأين وبمواصفات مختلفة، كما أنها أنجزت أشغالا من نفس الطبيعة بأثمان مختلفة.

3. النفقات المتعلقة بالخدمات والتوريدات

أ. صيانة مقر الجماعة

خلال سنة 2012 قامت الجماعة بصيانة مقر الجماعة عبر سند الطلب رقم 07/2012 بتاريخ 05 نونبر 2012 بقيمة 60.000,00 درهم. وقد مكنت دراسة هذا الملف والمعاينة الميدانية من تسجيل الملاحظات التالية:

- قامت الجماعة باستلام الأشغال الخاصة بالكهرباء قبل الالتزام القانوني بالنفقة إذ كان المقاول يباشر الإصلاحات على طول السنة بطلب من الجماعة وعند نهاية السنة عمدت إلى تسوية هذه النفقة في غياب احترام قواعد المنافسة وقواعد تنفيذ النفقات العمومية؛

- لم يتم وضع جدول للأشغال (attachement) يبين حقيقة الأشغال التي نفذت، إذ أن هذه الأشغال أنجزت في غياب المصلحة التقنية وقد تم تبرير الإنجاز بوصل تسليم (bon de livraison) موقع من طرف السيد "ع.ا." الذي يشتغل سائقا بالجماعة وقد تبين أنه لا يستطيع قراءة اللغة الفرنسية وهي اللغة التي حررت بها هذه الوثيقة. وقد قام رئيس المجلس القروي بالإشهاد على الخدمة المنجزة لهذه النفقة عوض رئيس المصلحة المختص خلافا لمقتضيات المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

- وضع المقاول لزجاج بمساحة أربعة أمتار مربعة بالإضافة إلى وضع الألمنيوم وبلاستيك من نوع (pixiglass) بمساحة ثمانية أمتار مربعة في حين أن سند الطلب يشير لوضع زجاج بمساحة سبعة أمتار مربعة. وقد تبين أن تسوية هذه الأشغال تمت عبر المبالغة في الأثمان وكذا عن طريق المقاصة مع أشغال أخرى تمت بشكل جزافي (الصباغة والكهرباء).

ب. شراء الأغراس

مكنت مراقبة تدبير نفقات شراء الأغراس من تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم احترام قواعد المنافسة عند اقتناء هذه التوريدات حيث لا تتم مراسلة الممونين بل تقوم الجماعة باختيار ممون يقوم بتقديم 3 بيانات مختلفة للأثمان لمصلحة المحاسبة؛

- عدم التحديد الدقيق لحاجيات الجماعة من الأغراس حيث سجل وجود شتائل غير مستعملة بأحد أركان الجماعة، كما أن مجموعة منها مغروسة بالجهة الخلفية لها دون أية حاجة واضحة لها؛

- أداء النفقات على أساس كمية جزافية لشراء أشجار وشتائل وأزهار لحديقة الجماعة حيث تم إصدار سندي الطلب رقم 34 و35 في نفس اليوم 16 دجنبر 2009 بقيمة 9.996,00 و9.990,00 درهم على التوالي لفائدة نفس الممون "شركة أ.س.". ولم يحدد سندا الطلب عدد الأشجار أو الشتائل أو الأزهار موضوع التوريدات. وقد بررت الجماعة اعتماد الكمية بشكل جزافي برغبتها في تغطية توريدات وأشغال إضافية (كمية من تربة معينة ومصاريف اليد العاملة لغرسها) ؛

- خلال سنة 2012، كلف شراء الأشجار والأغراس ووضع العشب 30.000,00 درهم واستعملت حسب الموقعين على وصلات الاستلام داخل مقر الجماعة وقد تبين من خلال المعاينة الميدانية أن أعداد الأغراس الموجودة تقل بكثير عن الكميات المضمنة بسند الطلب، خصوصا وأن المساحة الكائنة بالواجهة الأمامية للجماعة لا تتسع لها.

4. التعويض عن الضرر لصالح الغير

أصدرت الجماعة أمرا بصرف مبلغ 120.832,00 درهما متعلق بالتعويض عن الضرر لصالح الغير لفائدة محاميها الأستاذ "أ.ا". وقد تبين أن الأمر يتعلق بتنفيذ حكم لفائدة السيدة "ف.ا.ا" عقب نزاع متعلق بعقد كراء كان يربطها بالجماعة. وبناء على أمر قضائي مؤرخ في 21 يناير 2011 تم الحجز التحفظي على ملك الجماعة المسمى "السعادة" ضمانا لأداء هذا الدين وقد تم تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي بتاريخ 29 شتنبر 2011 وتمت عملية السمسرة المنظمة بتاريخ 7

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دجنبر 2011. وقد قام الأستاذ "أ.ا" محامي الجماعة بتاريخ 6 يناير 2012 بأداء مبلغ 120.832,00 درهم نيابة عنها لتجنب بيع العقار الجماعي بثمن بخس.

فرئيس المجلس قام خلال سنة 2012، دون احترام قواعد تنفيذ النفقات العمومية ولاسيما تلك المتعلقة بالأمر بصرف مبلغ 120.832,00 درهم بواسطة الحوالة عدد 210 بتاريخ 6 غشت 2012 لفائدة محامي الجماعة وليس لفائدة الدائن الحقيقي للجماعة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام السقف المحدد للجوء لسندات الطلب المنصوص عليه في المادة 75 من المرسوم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 المتعلق بالصفقات العمومية؛**
- **احترام مقتضيات المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمتعلقة بإنجاز جداول للمنجزات؛**
- **احترام قواعد تنفيذ النفقات العمومية؛**
- **ضرورة اعتماد الصفقات على دراسات تقنية قبلية؛**
- **دراسة جدوى المشاريع المزمع انجازها؛**
- **تحديد دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالأشغال بشكل دقيق لطبيعة المواد المستعملة؛**
- **ضرورة تطابق مضمون الوثائق المثبتة وحقيقة النفقات.**

رابعا. تدبير المداخيل

1. الرسم على استخراج مواد المقالع

➢ **استخلاص الرسم من صاحب مقلع غير مرخص**

تستغل شركة "ا.ا." مقلعا لاستخراج التراب المختلط منذ سنوات دون توفرها على رخصة الاستغلال. وقد اعتادت الجماعة استخلاص هذا الرسم من مستغل هذا المقلع، مما يخالف مقتضيات المادة 206 من القانون رقم 89-30 الذي يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها والمادة 91 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية واللتين تنصان على أن الرسم يفرض على المستغل المرخص له.

➢ **ضعف المداخيل بالنظر لعدد المقالع الموجودة بتراب الجماعة**

حسب البيانات المدلى بها من طرف وكالة المداخيل، يتواجد بتراب الجماعة ثمانية عشر مقلعا. وقد تبين من خلال تفحص ملفات هذه المقالع أن سبعة منها متوقفة عن الاستغلال وأن تسعة منها صرحت عند نهاية 2012 بالكميات المستخرجة وأدت الواجبات المتعلقة بالرسم المفروض على استخراج مواد المقالع، في حين أن اثنين منها لم تصرح بالكميات المستخرجة. وقد سجل ضعف المداخيل المتعلقة بالرسم المفروض على استخراج مواد المقالع ويعزى للأسباب التالية:

- قصور على مستوى ضبط الوعاء الضريبي حيث كشفت المعاينة الميدانية عن وجود مقلعين مستغلين لم يتم إحصاؤهما من طرف مصالح الجماعة ويتعلق الأمر بمقلع يتواجد بدوار القدامرة رأس الواد يستغل من طرف السيد أ.ه. لاستخراج الرخام وبمقلع يتواجد بدوار المشعريين يستغل من طرف السيد س.ا. لاستخراج الأحجار؛

- عدم إيداع مستغلين لمقلعين (السيدين أ.ه وس.ا) لإقراراتهما السنوية، منذ سنوات، طبقا للمادة 95 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية (المادة 208 من القانون رقم 30.89 الذي يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها) وعدم أدائهما للرسم عن كل ربع سنة وفقا للمادة 96 من القانون رقم 47.06. ورغم ذلك لم تلجأ الجماعة لمسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية كما حددتها مقتضيات المادة 158 من القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية؛

- بالإضافة للمقلعين سالفي الذكر، فقد تبين أن المقلع المسمى "GS2M" لاستخراج الحصى، والمتوقف حاليا عن الاستغلال، يتوفر على رخصة استغلال منذ مايو 2007 وإلى غاية سنة 2011 كانت الجماعة تعتبره مقلعا نشيطا إلا أنها لم تتخذ في حقه الإجراءات الضرورية سالفة الذكر؛

- استخلاص الرسم بناء على الكميات المصرح بها من طرف المستغلين مرفوقة بكشف طبوغرافي "levé topographique". فالجماعة لا تتوفر على الكفاءات التقنية لقراءة الكشف المذكور، مما لا يمكنها من مراقبة وتتبع الكميات المستخرجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. الرسم على محال بيع المشروبات

مكن تدقيق المداخيل المتعلقة بهذا الرسم من تسجيل عدم ضبط الوعاء الضريبي الخاص به حيث تمت معاينة أربعة محلات لا تتوفر وكالة المداخيل على أية ملفات تخصها، كما لم يسبق لأي من أصحابها أن أدلوا بإقراراتهم حول مواردهم كل ثلاثة أشهر كما نصت على ذلك مقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

كما لوحظ عدم لجوء الجماعة لمسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية في حقهم كما حددتها مقتضيات المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية من أجل استخلاص الرسم المذكور.

3. مداخيل السوقين الأسبوعيين

يتواجد بتراب الجماعة سوقان أسبوعيان هما سوق ثلاثاء الزيايدة وسوق أربعاء بنسليمان. وقد مكنت مراقبة عملية تدبير واستخلاص واجبات مرافق السوقين الأسبوعيين من الوقوف على الملاحظات التالية:

➢ **التأخر في القيام بالإجراءات الضرورية لاستخلاص مداخيل السوق الأسبوعي أربعاء بنسليمان**

قامت الجماعة بكراء السوق الأسبوعي سنة 2008 للسيد س. ب. بمبلغ سنوي بلغ 2.510.000,00 درهم وسنة 2009 لشركة خ.ت.ب.ا. بمبلغ سنوي بلغ 2.680.000,00 درهم. إلا أنهما خلفا على التوالي ديونا بقيمة 627.498,00 درهم و1.480.000,00 درهم رغم أن دفتري التحملات أوجبا على نائل العقد أداء ضمانة مالية بصفة نهائية إلى القابض تقدر على التوالي بمبلغ كراء السوق لمدة ستة أشهر من مدة الكراء وبمبلغ كراء مرفق السوق لمدة 3 أشهر ورغم أن دفتري التحملات نصا على الأداء بصفة منتظمة مسبقا خلال الخمسة أيام الأولى من كل شهر دون أي تأخير. فرغم تقاعس المستغل فالجماعة لجأت إلى فسخ العقدين بشكل متأخر مما تسبب في تراكم الديون واللجوء فيما بعد للقضاء.

➢ **عدم احترام مقتضيات القرار الجبائي**

لوحظ أن نائل صفقة كراء مرافق سوق أربعاء ابن سليمان يطبق تسعيرة خمسة دراهم على أصحاب السيارات مقابل وقوف سياراتهم بمحيط السوق، الشيء الذي يخالف مقتضيات الفصل 18 من القرار الجبائي رقم 01/2008 بتاريخ 15 أبريل 2008، والذي ينص على أن الواجب تأديته لا يتجاوز 1,5 درهم.

4. مدخول كراء المحلات التجارية

مكن تدقيق تدبير كراء المحلات التجارية بسوق ثلاثاء الزيايدة من الوقوف على عدم عرض 5 محلات تجارية بالسوق المذكور على السمسرة العمومية من أجل كرائها من جديد حيث تم التنازل عنها أو فسخ العلاقة الكرائية بخصوصها منذ مدة. كما سجل ضعف قيمة كراء المحلات التجارية وعدم مراجعتها منذ قيام العلاقة الكرائية.

بناء على ما سلف، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **ضبط الوعاء الضريبي للرسم على استخراج مواد المقالع والحرص على مراقبة وتتبع الكميات المصرح بها، وذلك بإعمال حق المراقبة التي تتيحها المادتان 149 و151 من القانون رقم 06-47، تصحيح الإقرارات المدلى بها عند الاقتضاء؛**
- **إعمال مقتضيات المادة 50 من الميثاق الجماعي المتعلقة باختصاصات الشرطة الإدارية لرئيس المجلس الجماعي ولا سيما في مجال تنظيم استغلال المقالع؛**
- **إحصاء الملزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات وبتطبيق فرض الرسم بصورة تلقائية كما حددتها مقتضيات المادة 158 من القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية؛**
- **التقيد بمقتضيات دفتر التحملات الخاص بكراء السوق الأسبوعي، وإن اقتضى الحال فسخ العقد تلافيا لتراكم الديون، وبضرورة مراقبة احترام مقتضيات القرار الجبائي من قبل مكتري مرافق السوق الأسبوعي؛**
- **اتخاذ الإجراءات الضرورية لتثمين المحلات الفارغة المتواجدة بالسوق الأسبوعي ثلاثاء الزيايدة وبمراجعة السومة الكرائية للمحلات التجارية كل ثلاث سنوات.**

خامسا. التعمير

قامت الجماعة بالترخيص للسيد "ح.ش" لإقامة تجزئة حاجيبة بتاريخ 17 يوليوز 2006 على شكل أربعة أشطر. إلا أن الجماعة لم تحرص على تطبيق الفصل الرابع من القانون رقم 25.90 المتعلق بالأحكام الخاصة بالتجزئات التي تنجز على شكل أقساط وخاصة المادة 38 منه. فملف صاحب التجزئة لم يتضمن برنامجا يحتوي على بيان تقسيط الأشغال مع تقدير تكلفتها وتعيين البقع الأرضية التي سيطلب أن يؤذن له في بيعها أو إيجارها فور انتهاء كل قسط من أقساط الأشغال، ولا تصريحا مصادقا على إمضائه يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بطريقة تمويل أقساط الأشغال والضمانات المقدمة لتأمين ذلك من كفالات شخصية أو بنكية أو رهون.

كما لوحظ كذلك أن التسلم المؤقت للشطر الأول للتجزئة تم بتاريخ 19 يناير 2010 بناء على محضر التسلم المؤقت المؤرخ في 28 دجنبر 2009 الذي يشهد بانتهاء أشغال تجهيزات الطرق والتطهير والربط بشبكات الماء والكهرباء والهاتف ومطابقتها لدفتر التحملات وذلك رغم أن تقنيي الجماعة لم يقوموا بتتبع إنجاز هذه الأشغال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعليه، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بمقتضيات الفصل الرابع من القانون رقم 25.90 المتعلق بالأحكام الخاصة بالتجزئات التي تنجز على شكل أقساط وخاصة المادة 38 منه. كما يوصي بضرورة تتبع الجماعة لأوراش إنجاز أشغال التجزئات من أجل التأكد من جودة التجهيزات.

سادسا. تدبير المجزرة بسوق أربعاء بنسليمان

أسفرت المعاينة الميدانية للمجزرة عن تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم وجود طبيب بيطري بالمجزرة حيث يتولى المراقبة تقني بيطري بعد الذبح دون أن تشمل المراقبة الوضعية الصحية للبهائم قبل عملية ذبحها؛
- غياب حاوية لحرق اللحوم الفاسدة، إذ يتم رميها مع باقي النفايات غير بعيد عن المجزرة، مما ينطوي على خطر إمكانية استغلالها وإعادة بيعها كما حدث خلال سنة 2009 حسب إفادات بعض الموظفين؛
- عدم توفر الجماعة، سواء خلال سنوات التسيير المباشر للمجزرة أو خلال إيجارها للخواص، على ملفات خاصة بالجزارين المكلفين بالذبح ومساعديهم تتضمن بطاقات طبية تمكن من تتبع حالتهم الصحية؛
- عدم توفر المجزرة على الغرفة الباردة (chambre froide) لحفظ اللحوم 24 ساعة على الأقل قبل نقلها لمحلات الجزارين لعرضها للاستهلاك؛
- قصور على مستوى الشروط الصحية بالمجزرة خاصة وضعية المسالخ المهترئة والصدئة وعدم ربطها بالشبكة العمومية للتطهير السائل؛
- عدم القيام بالمجهودات اللازمة فيما يخص نظافة المجزرة من طرف نائل صفقة الإيجار، مما يخالف مقتضيات الفصل السادس عشر من دفتر تحملات إيجار مرفق مجزرة السوق الأسبوعي، والتي تنص على أن أشغال النظافة و التطهير و الصيانة داخل المجزرة تتم بواسطة الوسائل الخاصة بنائل الصفقة، وذلك من دون تطبيق العقوبات الجاري بها العمل، حيث سجل عدم صيانة نائل الصفقة لمجرى مائي أقامته الجماعة بطول 120 متر لتصريف المياه المستعملة، والذي أسفرت معاينته من طرف لجنة المراقبة عن عدم استعماله من جراء التقصير المسجل على مستوى صيانته، الشيء الذي أدى إلى إحداث ثقب عشوائي بالجهة الخلفية للمجزرة من أجل تصريف المياه المستعملة؛
- يتم تزويد المجزرة بالماء من البئر الموجودة بالجماعة من دون وجود عداد من شأنه أن يبين كمية المياه المستهلكة ودون أداء أية مبالغ للجماعة من طرف نائل الصفقة، مما يخالف مقتضيات الفصل السابع عشر من كناش التحملات الخاص بإيجار مرفق مجزرة السوق الأسبوعي، الذي ينص على أن تحمل مصاريف استهلاك الماء والكهرباء يتم من طرف نائل الصفقة؛
- عدم توفر شاحنة لنقل اللحوم تراعى فيها جميع الشروط الصحية المعمول بها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **معالجة أوجه القصور المسجلة على مستوى الشروط الصحية بالمجزرة وعلى مستوى حفظ اللحوم ومراقبة جودتها ونقلها؛**
- **إلزام نائل صفقة الإيجار بالسهر على نظافة المجزرة، وفقا لمقتضيات الفصل السادس عشر من دفتر تحملات إيجار مرفق مجزرة السوق الأسبوعي؛**
- **إلزام نائل صفقة الإيجار بأداء مصاريف استهلاك الماء من بئر الجماعة وفقا لمقتضيات الفصل السابع عشر من دفتر تحملات إيجار مرفق مجزرة السوق الأسبوعي.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للزيايدة

(نص مقتضب)

أولا. الاتفاقيات

1. اتفاقية الشراكة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب

بخصوص هذه الملاحظة نشير الى ان نسبة الجماعة لتمويل هدا المشروع هي 15./.و ليس 5./. و ان المبلغ الواجب اداؤه من طرف الجماعة هو 3.750.000.00 درهم. وقد تمت برمجة 2.000.000.00 درهم في اطار الفائض السنوي لسنة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2013، اعدت الجماعة بدلك مقترح التزام بالمبلغ المبرمج السالف الدكر لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب و قد توصلت الجماعة بالاتفاقية مصادق عليها من طرف الجهة المختصة بتاريخ 2014/11/11 وسيتم اداء المبلغ الملتزم به.

2. الإتفاقيةالمتعلقة بالإقتراض من الصندوق الجماعي

صادق المجلس الجماعي في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2001 على تقديم طلبه الى مؤسسة صندوق التجهيز الجماعي للحصول على قرض بمبلغ 1.689.995.00 درهم من اجل تأهيل المؤسسات التعليمية (...).

كما ان اداء الاقساط يتم من طرف وزارة التربية الوطنية لفائدة وزارة الداخلية التي تعمل على صياغة رخص خاصة يتم بموجبها الاداء لفائدة صندوق التجهيز الجماعي بصفة منتظمة لدى القابض الجماعي.

ثانيا. تدبير الممتلكات

➢ **نقائص في تسوية الوضعية العقارية للممتلكات الجماعية وتثمينها**

أ. أرض السوق ألاسبوعي ثلاثاء الزيايدة

بعد البحث في موضوع ارض السوق الاسبوعي ثلاثاء الزيايدة ، تبين ان قبيلة الزيايدة مند عهد قديم ، كانت تقيم عليها سوقا اسبوعيا، و ان الجماعة مند نشأتها سنة 1959 ورثت هده الوضعية و بدأت في استغلالها كسوق اسبوعي الى يومنا هدا. وللإشارة فان الوعاء العقاري المتواجد به السوق غير معروف و بالتالي يصعب على الجماعة سلك مسطرة الاقتناء وتسوية وضعية العقار.

ب. القطعة الارضية السعادة

بخصوص هده الملاحظة فالجماعة ستعمل على تخصيص جزء من هده القطعة الارضية مطلب التحفيظ عدد 25/944 لإنشاء مرافق عمومية (مركز سوسيوصحي+ مركز سوسيورياضي) كما هو وارد في مخطط التنمية الجماعي.

ج. مقر الجماعة

فيما يتعلق بتسوية الوضعية القانونية لمقر الجماعة بسهب العسل ، فقد عملت الجماعة بتاريخ 16 ماي 2014 على مراسلة ادارة الاملاك المخزنية بالمحمدية تحت عدد 280 من اجل اقتناء القطعة التي يتواجد بها مقر الجماعة و القيادة و السكن الوظيفي بمنطقة سهب العسل رسم عقاري عدد 25/12614 (...).

➢ **استغلال موظفين جماعيين لممتلكات جماعية**

بخصوص هده الملاحظة فالجماعة عملت على ازالة كل ما تمت ملاحظته (انابيب التنقيط – الباب- المواشي ....). اما فيما يتعلق بتحويل موظف جماعي لجزء من المراب كسكن وظيفي، فالمعني بالأمر متواجد بصفة مؤقتة، يعمل كحارس للجماعة في انتظار تخصيص اعتماد مالي لبناء سكن وظيفي بالمركز.

اما فيما يتعلق بإحداث بيت من حجم 10 متر مربع ، فالأمر يتعلق بتوسيع السكن الوظيفي لحارس السوق الاسبوعي ثلاثاء الزيايدة في اطار الموافقة على دلك من طرف المجلس الجماعي خلال سنة 2009 .(...).

ثالثا تدبير النفقات

أ. ملاحظات عامة

➢ **تجزيئ نفقات**

فيما يتعلق بتنفيذ سندي الطلب رقم 2011/1 و 2011/2 فالأمر يتعلق:

سند الطلب رقم 2011/1 بناء سور محيطي بمبلغ 79984.44 درهم؛

سند الطلب رقم 2011/2 بناء مكتب لتحصيل المداخيل الخاصة بالذبح 19997.40 درهم.

اضف الى دلك سند الطلب رقم 2011/14 والذي يتعلق بأشغال تهييئ مجرى نفايات المجزرة لإبعادها عن مكان الذبح بمبلغ 69840.00 درهم نزولا عند رغبة امناء و حرفيي السوق.

اما سند الطلب رقم 2011/15 فهو يتعلق بتغطية رحبة البهائم بمواد التراب المختلط -tout – venant –كونها كانت عبارة عن بركة مائية خلال فصل الشتاء مما يصعب على المواطنين استعمالها كرحبة للبهائم. و قد ارغمت الجماعة على تنفيذ هدا السند طلب لحل المشكل نظرا لكثرة الشكايات. و تجدر الاشارة الى ان المصلحة المكلفة بمراقبة الالتزام بالنفقات لم تعترض على مقترح الالتزام و اشرت عليه.

اما بخصوص سندات الطلب رقم 2009/1 -2009/22 و 2009/28 فان سند الطلب رقم 2009/28 تم تمويله من طرف صندوق التجهيز الجماعي (تاهيل المؤسسات التعليمية الشطر الخامس) تمت برمجته من طرف نيابة وزارة التربية الوطنية (...). وبالتالي فان الاعتماد المالي لسند الطلب رقم 2009/28 يدخل في اطار اتفاقية القرض المبرمة بين وزارة التربية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوطنية و صندوق التجهيز الجماعي، ولا يدخل ضمن ميزانية التجهيز بالجماعة . وعليه لا يمكن اعتباره كسند لتجاوز المبلغ المسموح به في تنفيذ سندات الطلب من نفس الطبيعة.

➢ **اجراء عمليات مقاصة والادلاء بوثائق لا تعكس حقيقة النفقات**

بعد التوصل بملاحظاتكم حول سند الطلب رقم 2012/27 وبعد المراجعة وقياس الجدار المنجز من قبل الجماعة تبين ما يلي:

- جدار بطول 23.75 متر طول * 1.70 متر علو يساوي 40.00 م^2
- جدار بطول 39.40 متر طول * 1.20 متر علو يساوي 43.34 م^2
- المجموع هو : 83.34 م^2

وان هده المساحة توازي 1088 وحدة طوب و ان الفرق هو 422 وحدة تم تعويضها بمواد اخرى للبناء و اليد العاملة.

اما بخصوص سند الطلب رقم 2012/25 فان الامر يتعلق بانجاز قنطرتين صغيرتين على شكل قواديس بكل من دوار البصاصلة و ليس دوار الغزاونة كما جاء في تقريركم و اخرى بدوار اولاد الدريدي (سوق ثلاثاء الزيايدة) هاتان القنطرتان تحتاجان بالضرورة الى مواد المقالع و غيرها من المواد التي تستعمل في بناء القناطر. لدلك فسند الطلب رقم 2012/25 يتعلق بشراء قواديس من حجم 800 مم و 600 مم و سند الطلب رقم 2012/26 يخص شراء مواد المقالع لتوظيفها في بناء هاتين القنطرتين (...).

3. النفقات المتعلقة بالأشغال

أ. المسالك القروية

فيما يخص الملاحظة المتعلقة بالدراسة القبلية قبل ابرام الصفقات المتعلقة بانجاز المسالك القروية فانه نظرا لضعف موارد الجماعة ن و ان انجاز الدراسة من طرف مكتب الدراسات تعد مكلفة بالنسبة للجماعة مقارنة مع مداخيلها ، لدلك فهي تكتفي بالدراسة التي تقوم بها المصلحة التقنية بمساعدة المديرية الاقليمية للتجهيز.

و فيما يتعلق بملاحظاتكم حول المواد المستعملة في كل صفقة التراب المختلط -tout-venant فان نائل الصفقة يخضع هده التربة الى فحص مختبر معترف به ضمن مستندات الملف قبل استعمالها، و بالتالي فالجماعة لا تتحمل مسؤولية اختيار نوعية التراب المختلط(...).

اما فيما يتعلق بالملاحظة الخاصة بعدم حفر مجار لتسرب مياه الامطار للجانبين للمسلك ، فان طبيعة هدا المسلك و مستوى ارتفاعه مقارنة مع نقطة محور وسط المسلك . اي بمعنى وجود انحدار طبيعي من جانب المسلك ، و يشكل هدا الانحدار في حد ذاته مجرى طبيعي لا يستوجب حفره حسب النظرة التقنية في انجاز مثل هده الأشغال زيادة على دلك فان نائل الصفقة لا يتم تعويضه إلا على ما انجز.

ب. احداث الصنابير العمومية

فيما يخص الملاحظة المتعلقة بعدم انجاز سقاية واحدة و 186 متر من القنوات و تجاوز الالتزامات المالية للجماعة بقيمة 27302.51 درهم. فانه بالفعل ان الجماعة انجزت 10 سقايات لان السقاية رقم 11 لم يكن داعيا لانجازها، و بالتالي تم تعويضها بمد قنوات اضافية تطلبتها ضرورة تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب، و نظرا كذلك لوعورة التضاريس.(...).

عدد السقايات 10 .

طول القنوات 5844م بإضافة 574 متر و ليس بنقصان 186 متر.

اما بخصوص تجاوز الالتزامات المالية للجماعة فان المبلغ الذي حدد لانجاز هدا المشروع بمساهمة الجماعة كان تقديريا ولم يخضع لدراسة قبلية مدققة من طرف ادارة التجهيز. كما ان اثمنة المواد التي تستعمل في البناء تعرف ارتفاعا سنة عن اخرى.

اما فيما يتعلق بتسيير هده السقايات فانه يتم منحه الى جمعيات اسست لهدا الغرض، و ادا كانت بعض السقايات لا تستعمل من طرف الساكنة فان المسؤولية تبقى على عاتق تلك الجمعيات.(عدم اداء المساهمات المالية).

اما بخصوص توفر سقاية بدوار الصخرة على مواصفات جودة احسن من السقايات الأخرى فان جميع السقايات لها نفس التصميم المسلم للجماعة من طرف ادارة التجهيز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج. النفقات المتعلقة بأشغال البناء

- **احداث مراب جماعي**

بخصوص هده الملاحظة و المتعلقة ببناء مراب جماعي على فترات متباعدة دون اللجوء الى مسطرة الصفقة العمومية، فدلك يرجع الى كون الفائض السنوي للجماعة غير كاف لتلبية حاجيات الجماعة حيث يتم تخصيص جزء من الفائض كل سنة لهدا الغرض.

- **توسيع مقر الجماعة**

بخصوص هده الملاحظة فان الجماعة لجأت سنة 2008 الى بناء مكتب اضافي يخص مصلحة تصحيح الامضاءات عبر سند الطلب رقم 2008/14 و دلك لتلبية حاجيات الموظفين و لعدم توفر الجماعة على المكاتب الكافية، و دلك يرجع الى كون مقر الجماعة تم انجازه من طرف وزارة الداخلية دون مراعاة عدد الموظفين التابعين للجماعة.

اما سند الطلب 2010/6 فالآمر لا يتعلق بطابق علوي وإنما بتسقيف بهو الجماعة، و عند بداية الاشغال لاحظت المصلحة التقية ان عملية البناء لم تحترم المواصفات المطلوبة و تم اجبار المقاول على اعادته وفق المواصفات المطلوبة.(...).

- **احدث سور وقائي حول الجماعة**

فيما يخص هده الملاحظة فان الامر يعود الى كون الجماعة في شهر فبراير من كل سنة و بالنظر الفائض السنوي المتواضع تلجا الى توزيعه على بعض الاشغال بعد تخصيص الحيز الاوفر للأولويات خاصة مادة الكهرباء ،مما يفسر تباعد فترات الانجاز بالنسبة لبناء السور المحيطي لمفر الجماعة.وفيما يخص التفاوت الحاصل في ثمن الوحدة و تغيره من سند طلب الى اخر في علاقة تناسبية مع الكمية المراد انجازها اضف إلى دلك خضوع هده المواد الى منطق السوق وقاعدة العرض والطلب، وغالبا ما تاخد الجماعة بالعرض المنخفض القيمة بصفة اجمالية وعدم التدقيق في الاثمنة الفردية.

4. النفقات المتعلقة بالخدمات والتوريدات

أ. صيانة مقر الجماعة

بخصوص هده الملاحظة فان الجماعة تلجا عن حسن نية الى طلب بعض التوريدات اوالقيام ببعض الاصلاحات كالكهرباء وذلك لطابعها الاستعجالي وضمانا للسير العادي للمرفق العام.

اما بخصوص الملاحظة المتعلقة بعدم وضع جدول للاشغال وتبرير الاشغال بوصل استلام موقع من طرف سائق الجماعة "ع.ا" فان مستواه الدراسي اولى ثانوي اداب عصرية(...).

فيما يتعلق بملاحظتكم لوضع مقاول زجاج بمساحة 4 متر مربع بالإضافة الى وضع 8 متر من نوع بلاستيك بيكسيكلاس في حين ان سند الطلب يشير الى وضع 7 متر مربع و دلك كون الجماعة لجأت الى هدا النوع من البلاستيك لوضعه بالأبواب الخارجية لتفادي تكسيرها.هدا بإضافة الى 4 متر مربع استعملت بمكاتب الجماعة (الحالة المدنية).

ب. شراء الاغراس

(...) ان الجماعة في ظل عدم توفر اعتمادات مالية تتعلق بأداء تكاليف اليد العاملة و غيرها من الاشغال.فمثلا عملية غرس الاغراس تستوجب عملية الحفر و اضافة بعض المواد الاخرى كالتربة و الاسمدة الخ...كل هدا لايتم ذكره في سند الطلب على اعتبار انه يتعلق بتوريد و ليس بأشغال لدا يتم تعويض دلك بالكمية الموردة.كما ان الاغراس تتعرض للدمور بشكل مستمر و يتم تعويضها باستمرار و في بعض الاحيان يتم تعويضها بنوع اخر من الاغراس. مما يفسر الوقوف على 8 نخلات (وليس 7) بدلا من 15 نخلة. بحيث تم تعويض بعضها بأشجار من نوع التوت.

5. التعويض عن الضرر لصالح الغير

(...)

بخصوص هده الملاحظة و المتعلقة بأداء مبلغ 120.832.00درهم لفائدة محامي الجماعة عوض اداء هدا المبلغ لفائدة الدائن الحقيقي كما جاء في ملاحظتكم ، فان الفصل المتعلق بالتعويض عن الضرر لصالح الغير لم يكن يحتوي على الاعتماد الكافي اثناء تنفيذ الحكم وقد تم برمجته ضمن الفصل المدكور في اطار ميزانية التسيير للسنة الموالية 2012. وقد لجأت الجماعة الى محاميها قصد تصفية هدا المشكل لتفادي بيع عقار الجماعة بالمزاد العلني بثمن زهيد ،خصوصا وان تاريخ تنفيذ الحكم بالأداء جاء مابين تاريخ اعداد ميزانية التسيير وتاريخ بداية تنفيذها بحيث كانت سوء نية من طالبي التنفيذ قصد الاستيلاء على عقار الجماعة "السعادة" لدلك ارغمت الجماعة على اللجوء الاداء لفائدة المحامي عوض الدائن الحقيقي لان هدا الاخير هو الذي قام بهذا الدور بطلب من الجماعة (...).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا. تدبير المداخيل

1. الرسم على استخراج مواد المقالع

بخصوص الملاحظة المتعلقة باستخلاص رسم من مقلع غير مرخص، يشرفني ان اخبركم ان الجماعة ورثت وضعية هدا المقلع مند زمن بعيد. وخلال زيارة المجلس الجهوي للحسابات للجماعة وبعد ملاحظته حول هدا الموضوع تم التوقف عن الاستخلاص.

و فيما يتعلق بالملاحظة التي تشير الى قصور الجماعة على مستوى ضبط الوعاء الضريبي ،فان الجماعة لا تتوفر على موارد بشرية متخصصة (عدم توفر الجماعة على مهندس توبوغافي يقوم بعملية مراقبة الكميات المستخرجة من المقالع) وبالتالي ضبط الوعاء الضريبي.

اما بخصوص عدد المقالع فكلها محصية (...).

اما بخصوص المقلع المرخص في اسم السيد "س. ك" لاستخراج الاحجار، فانه كان تابعا قبل سنة 2008 لجماعة موالين الغابة سابقا ،و اثناء التقسيم الاداري لسنة 2008 اصبح تابعا ترابيا لجماعة الزيايدة إلا ان هده الاخيرة لم تتوصل بملف المقلع المدكور سالفا الا في حدود 22-03 -2010 و تمت مراسلة المعني بالأمر مرار قصد تسوية وضعيته.اما الان فيوجد في وضعية سليمة و يضع اقراراته بشكل منتظم.

اما بخصوص المقلع المرخص في اسم "ا.ه" فقد عملت الجماعة على مراسلة اللجنة الاقليمية لتتبع المقالع بغرض سحب وصل الترخيص للمقلع المدكور ، وقد تم دلك بتاريخ 2013/12/19(...). وستعمل الجماعة على نهج مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية تجاه صاحب المقلع السالف الذكر.

اما بالنسبة للمقلع المسمى GS2M لاستخراج الحصي و بخصوص ملاحظاتكم حول عدم اتخاذ الاجراءات الضرورية من طرف الجماعة خلال الفترة الممتدة ما بين 2007 و 2011 فانه بالوقوف على عين المكان فالمعني بالأمر كان في طور التهييئ للمقلع لاخد عينات لإجراء التجارب قبل الشروع في عملية الاستخراج.

2. الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

بخصوص هده الملاحظة و المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات فان شساعة المداخيل قد عملت على تكوين ملفات للمحلات المعنية و قد راسلتهم الجماعة قصد تأدية ما بذمتهم من مستحقات (...).

3. مداخيل السوقين الاسبوعيين

- **التأخر في القيام بالإجراءات الضرورية لاستخلاص مداخيل السوق الاسبوعي *اربعاء بنسليمان***

بخصوص هده الملاحظة و المتعلقة بتقاعس الجماعة بالقيام بالإجراءات الضرورية لاستخلاص مداخيل السوق من مكتريه. فالسوق يعد سوقا اقليميا كبيرا وان الجماعة لا تتوفر على الموارد البشرية الكافية للقيام بالاستخلاص المباشر مما دفع بها الى مراسلة مكتري السوق قصد الاداء عدة مرات دون جدوى.ونظرا لعدم امتثال هؤلاء لأوامر الجماعة فقد قامت بمقاضاتهم و تم اصدار احكام في حقهم قصد اداء ما بدمتهم من مستحقات لفائدة الجماعة(...).

- **عدم احترام مقتضيات القرار الجبائي**

فيما يتعلق بعدم احترام نائل الصفقة لمقتضيات الفصل 18 من القرار الجبائي 2008/01 بتاريخ 15/ابريل 2008 فان الجماعة تقوم دائما بتعليق لوحات تتضمن الاسعار المتعلقة بالواجبات المفروضة الخاصة بالسوق.

4. مدخول كراء المحلات التجارية

بخصوص هده الملاحظة و المتمثلة في عدم كراء 5 دكاكين بسوق ثلاثاء الزيايدة، فالجماعة لم تعمل على كرائها نظرا لكونها ايلة للسقوط و يجب ترميمها او اعادة بنائها قبل كرائها، وان السوق يعرف ركودا حادا فيما يخص رواده.لدا فالسومة الكرائية لباقي المحلات التجارية تبقى مناسبة.

خامسا. التعمير

فيما يخص الملاحظة المتعلقة بالتجزئة المعروفة "بالحاجيبة" فان المعني بالأمر تقدم للجنة المختصة بالمشاريع الكبرى قصد الترخيص بملف يتضمن كناش التحملات به برنامجه الذي يحتوي على بيان تقسيط الاشغال وفقا للمادة 88 من القانون رقم 25.90(...).

سادسا. تدبير المجزرة بسوق اربعاء بنسليمان

فيما يتعلق بهده الملاحظة، فان جماعة الزيايدة تربطها مع بلدية بنسليمان اتفاقية شراكة تم بموجبها احداث مرافق السوق الاسبوعي بما فيها المجزرة (...).الا ان هده الاتفاقية تركت على جماعة الزيايدة عبئا ثقيلا والمتمثل في ضرورة العناية بمرافق السوق الاسبوعي و المجزرة الجماعية بحيث تكلف الجماعة اموالا باهظة بالنظر الى الصيانة والإصلاحات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المتتالية و التي لا تساهم فيها بلدية بنسليمان بأي شيء. إلا انه مؤخرا وبتدخل من السيد عامل الاقليم تم توقيع محضر للشروع في اشغال نقل المجزرة الى مكان اخر داخل السوق لإنشاء مجزرة بمساحة اكبر و بالمواصفات المتطلبة لانجاز المجازر.

وبخصوص تعيين طبيب بيطري فان الاختصاص يعود الى مصلحة البيطرة الاقليمية والتي تشرف على جميع المجازر بالإقليم.

اما فيما يتعلق بعدم توفر الجماعة على ملفات خاصة بالجزارين فان الاختصاص يعود الى السلطة المحلية التي تعين امينا للجزارين يسهر على عملية الذبح.

وعن عدم توفر الجماعة على غرفة باردة تحفظ اللحوم لمدة 24 ساعة على الاقل، فان عرض اللحوم للبيع بالسوق الاسبوعي لا يتعدى 5 ساعات اي من الساعة 10 صباحا، ساعة اخراج اللحوم من المجزرة الى مكان بيعها، الى الساعة 3 بعد الزوال على الاكثر.

الجماعة القروية "أولاد عيسى" (إقليم خريبكة)

أحدثت الجماعة القروية أولاد عيسى بموجب التقسيم الإداري لسنة 1992، بعد انفصالها عن الجماعة القروية البراكسة على مساحة تبلغ 118 كيلومتر مربع، وبساكنة تصل إلى 6.148 نسمة حسب معطيات إحصاء سنة 2004 وتنتخب ساكنتها ثلاثة عشر مستشارا جماعيا.

I. ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير الجماعة القروية أولاد عيسى، والتي شملت الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردها وفقا للمحاور التالية:

أولا. منظومة المراقبة الداخلية

➢ **تعثر المشاريع المضمنة بالمخطط الجماعي للتنمية**

صادق المجلس الجماعي لأولاد عيسى بإجماع أعضائه في الدورة العادية لشهر أكتوبر من سنة 2010على المقرر المتعلق بالمخطط الجماعي للتنمية. إلا أنه وإلى حدود نهاية المهمة الرقابية للجماعة اتضح أنه لازالت العديد من البرامج المصادق عليها ضمن المخطط لم تر النور بعد كما لم يتم الشروع في مشاريع أخرى نذكر منها على سبيل المثال:

أ. مجال الاستثمار والتنمية الاقتصادية والتجارية والحرفية

تجهيز مركز الصناعة التقليدية بشراكة مع مندوبية التجارة والصناعة وخلق معرض تجاري داخل مركز الصناعة التقليدية لبيع المنتوجات المحلية ابتداء من سنة 2011.

ب. مجال البنية التحتية

إنجاز شبكة للصرف الصحي بمركز الجماعة بشراكة مع كتابة الدولة في الماء وإنجاز سد تلي بموقع "السبيت" بشراكة مع كتابة الدولة المكلفة بالماء ابتداء من سنة 2012.نفس الشيء ينطبق على المجالات الأخرى: المجال الثقافي والرياضي والمجال الاجتماعي ومجال التعمير ومجال التكوين وأخيرا مجال الإعلام.

ج. المجال الصحي

بالنظر إلى توفر الجماعة على مركز صحي واحد مجهز بمدخل الجماعة، فإنه لوحظ عدم تجهيز المركز الصحي المتواجد بملحقة الضاية والمتواجد وسط تراب الجماعة رغم ضرورته الحيوية إذ سيلبي حاجيات ساكنة عشرة دواوير تتواجد بمناطق نائية وغابوية تصل إلى 4000 نسمة أي ما يمثل ثلثي الساكنة الإجمالية للجماعة خاصة فيما يتعلق بالنساء الحوامل وبضحايا لسعات العقارب.

وعليه فإن المجلس الجهوي للحسابات بسطات يوصي رئاسة الجماعة باحترام مقتضيات المادة 36 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تتميمه وتعديله من أجل إخراج المخطط الجماعي للتنمية إلى حيز الوجود وخاصة أخذ الاكراهات المالية بعين الاعتبار عند إنجاز المخطط والعمل بكل الوسائل من أجل حث الشركاء على احترام التزاماتهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و بخصوص المركز الصحي ملحقة الضاية فإن المجلس يأخذ بعين الاعتبار ما قامت به الجماعة في هذا الشأن ويوصيها بمواصلة إجراءاتها هاته بما في ذلك التنسيق مع مختلف الشركاء لإخراج هذا المشروع الاجتماعي الحيوي لحيز الوجود.

➢ **عدم توفر الجماعة على هيكل تنظيمي مؤشر عليه**

حيث لوحظ بهذا الخصوص أن الجماعة لا تتوفر على هيكل تنظيمي صادر بمقتضى قرار لرئيس المجلس الجماعي ومؤشر عليه من لدن الوالي أو العامل كما هو منصوص عليه في المادة 54 مكرر من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تتميمه وتعديله.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات بوجوب السهر على القيام بما يجب من أجل تفعيل المادة 54 مكرر من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تتميمه وتغييره.

➢ **عدم مسك محاسبة المواد والقيم والسندات**

لا تقوم الجماعة القروية أولاد عيسى بمسك محاسبة المواد والقيم والسندات، كما هو منصوص عليه في المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

بناء عليه، يدعو المجلس الجهوي للحسابات إلى مسك محاسبة المواد كما هو متعارف عليه في الممارسات الجيدة للتدبير.

➢ **الجمع بين مهام مختلفة في تنافي مع مبادئ المراقبة الداخلية**

لوحظ أن الآمر بالصرف يجمع بين عدة مهام تتنافى ومبادئ المراقبة الداخلية حيث يقوم باختيار الموردين ويصدر سندات الطلب ويشهد على إنجاز الأشغال واستلام الخدمات، وهو الذي يأمر أخيرا بصرف النفقات.ويتعلق الأمر بسندات الطلب رقمي 16 و17 برسم السنة المالية 2009، وسندات الطلب رقم 1 و8 و10 برسم السنة المالية 2010؛ إضافة إلى سندات الطلب رقم 2 و3 و4 و7 برسم السنة المالية 2011.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات باحترام مبادئ المراقبة الداخلية وذلك بعدم الجمع بين مهام متنافية.

ثانيا. تدبير الموارد البشرية

➢ **قرارات تعيين رؤساء المصالح غير مصادق عليها**

لوحظ أن الجماعة وباستثناء الكاتب العام قامت بتعين رؤساء المصلحة التقنية ومصلحة الحالة المدنية ومصلحة الموظفين بموجب قرارات لرئيس المجلس غير مصادق عليها من قبل سلطات الوصاية كما هو منصوص عليه في الفصل 15 من المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية، كما تم تتميمه وتعديله.

➢ **عدم التأمين على اليد العاملة بالنسبة للأعوان المؤقتين وأعضاء المجلس الجماعي**

لوحظ، من خلال عملية المراقبة، أن الجماعة لم تقم بالتامين على اليد العاملة بالنسبة للأعوان المؤقتين البالغ عددهم سبعة وأعضاء المجلس الجماعي البالغ عددهم 12، رغم أن الأمر يتعلق بنفقة إجبارية حسب مقتضيات المادتين 41 و42 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة التامين على اليد العاملة بالنسبة للأعوان المؤقتين وأعضاء المجلس الجماعي باعتبار الأمر يتعلق بنفقة إجبارية حسب مقتضيات المادتين 41 و42 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا. محور تدبير المداخيل

1. الأكرية

أ. منتوج كراء المحلات التجارية

➢ **عدم مراجعة السومة الكرائية كل ثلاث سنوات**

لا تقوم الجماعة بتطبيق الزيادة في وجيبة الكراء والمقدرة بنسبة 10 بالمائة عن كل ثلاث سنوات كما هو منصوص عليه في الفصل 4 من عقود الكراء مما لا يتيح من الرفع من قيمة الممتلكات الجماعية وبالتالي تنمية مواردها.

➢ **استغلال بدون عقد كراء**

لا توجد عقود كراء تسعة دكاكين في الملفات الخاصة بها والبالغ عددها تسعة وهو ما يعتبر استغلالا في غياب عقود كراء تربط مستغليها بالجماعة رغم ورودها في لائحة الباقي استخلاصه.

➢ **ضعف على مستوى استخلاص الرسم**

من أصل 44 ملزما 30 لا يؤدون بتاتا واجباتهم الكرائية مع تقصير من لدن الجماعة من حيث إجراءات التحصيل (إنذارات من أجل الأداء أو الإفراغ) التي لا تكون بشكل دوري حيث يفسر صمت الجماعة بقبول الوضع وإبقاء الحالة على ما عليها لدى الملزمين المخالفين.

➢ **تقادم بعض الواجبات**

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الباقي استخلاصه بالنسبة لهذا الصنف من الأكرية وصل ما مجموعه 150.580,00 درهما إلى حدود شهر أبريل 2013 منها مبلغ 21.680,00 درهما طالها التقادم الخماسي بمقتضى الفصل 391 من قانون الالتزامات والعقود.

بناء عليه يأخذ المجلس الجهوي للحسابات بعين الاعتبار الإجراءات المتخذة من قبل الجماعة من أجل تصحيح الوضعية ويوصي بتحسين مردودية الأكرية عبر:

- **مراجعة السومة الكرائية كل ثلاث سنوات**
- **العمل أن يكون استغلال الأملاك الجماعية وفق عقود كراء**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل واجبات الكراء وتفادي تقادمها.**

ب. منتوج كراء بنايات السكنى

➢ **استغلال بدون عقد كراء**

بالنسبة للدارين المستغلتين والواردتين في القرار الجبائي بسومة كرائية تبلغ 100,00 درهم للدار الواحدة، واحدة فقط مكتراة بموجب عقد كراء في اسم السيد "م.ك" والتي تحمل الرقم 47/1 أما الأخرى المرقمة ب 49/1 فهي مستغلة من قبل السيد "خ.خ" بدون عقد كراء.

➢ **عدم تحيين العقود**

العقد المبرم مع السيد "م.ك" يعود لتاريخ 02 يناير 1992 حين تم إبرامه مع الجماعة الأم "البراكسة" ولم يتم تحيينه ليصبح في إسم جماعة أولاد عيسى.

بناء عليه، يأخذ المجلس الجهوي للحسابات بعين الاعتبار الإجراءات المتخذة من قبل الجماعة من أجل تصحيح وضعية البنايات الجماعية المعدة للسكنى ويوصي بتحسين مردودية أكريتها عبر استغلالها بإبرام عقود الكراء.

2. المداخيل الجبائية

➢ **قصور في جهود استخلاص الرسم على عمليات النقل بخصوص ثلاث سيارات أجرة من صنف "أ"**

لا تقوم الجماعة بتسليم بطاقة الوقوف للملزمين طبقا للمادة 71 من القانون رقم 30.89 المتعلق بالجبايات المحلية التي تبقى سارية المفعول طبقا للمادة الفريدة من القانون رقم 39.07 سالف الذكر؛

كما لوحظ ضعف على مستوى استخلاص الرسم، حيث لا يؤدي الملزمون الثلاثة ما بذمتهم بانتظام. وقد بلغ الباقي استخلاصه ما مجموعه 14.837,00 درهم إلى حدود شهر أبريل 2013 تقادم منها مبلغ 4.846,00 درهم يخص الرسم على استغلال سيارات الأجرة ومبلغ 1.400,00 درهم يخص الرسم على النقل العمومي.

من جهة أخرى، لا تقوم الجماعة باستخلاص الرسم المفروض على استغلال رخص السيارات طبقا للمواد من 68 إلى 70 من القانون رقم 30.89 والمادة الفريدة من القانون رقم 39.07 المتعلق بالجبايات المحلية. ولم تقم الجماعة بتحديد سعر هذا الرسم في القرار الجبائي رقم 1/2008 بتاريخ 30 أبريل 2008.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ. المركز سوسيو تربوي أولاد عيسى

يتعلق الأمر بعملية بناء مركز متعدد الخدمات بتراب جماعة أولاد عيسى بمساحة 701,47 مترا مربعا من قبل مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط (ملف البناء حائز على موافقة الوكالة الحضرية بتاريخ 07 غشت 2009) والمزمع تسليمه مجانا للجماعة مباشرة بعد مرور خمس سنوات عن انتهاء الأشغال وفق مقتضيات المادة 11 من اتفاقية الشراكة. وبالتالي تكون الجماعة قد حرمت من مبلغ 7.020,00 درهم نظير الرسم على عمليات البناء حسب مقتضيات الفصل الثاني من القرار الجبائي رقم 1/2008 بتاريخ 30 أبريل 2008. عند استفسار المصالح الجماعية عن الأمر أجابت بأن العملية تدخل في إطار مشروع ستستفيد منه الجماعة دون أن يكلف ميزانيتها شيئا وبالتالي لا يستساغ إلزام صاحب المشروع بأداء الرسم عليه في حين أنه لا يندرج ضمن الأبنية المعفاة من أداء الرسم المذكور طبقا لمقتضيات المادة 52 من القانون رقم 47.06 أعلاه.

ب. إعدادية أولاد عيسى

قامت النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بخريبكة ببناء إعدادية بداخلها سكن إداري بمساحة إجمالية تناهز 2281 مترا مربعا بتراب الجماعة دون ترخيص من المصالح الجماعية وبالتالي تكون الجماعة قد حرمت من مبلغ 22.810,00 درهم نظير الرسم على عمليات البناء حسب مقتضيات الفصل الثاني من القرار الجبائي رقم 1/2008 بتاريخ 30 أبريل 2008.

وعليه يأخذ المجلس الجهوي للحسابات بعين الاعتبار أداء أحد الملزمين لمستحقاته والإجراءات الأخرى المتخذة وتلك المزمع اتخاذها في حق الآخرين من أجل تصحيح وضعية هذا الرسم ويوصي بما يلي:

- **ضرورة تسليم الجماعة بطاقة الوقوف للملزمين الذين يعد مركز الجماعة نقطة لانطلاقهم طبقا للمادة 71 من القانون رقم 30.89 المتعلق بالجبايات المحلية التي تبقى سارية المفعول طبقا للمادة الفريدة من القانون39.07 سالف الذكر.**
- **تحديد سعر الرسم المفروض على استغلال رخص السيارات في القرار الجبائي والذي يبقى ساري المفعول طبقا للمواد 68 إلى 70 من القانون رقم 30.89 والمادة الفريدة من القانون رقم 39.07 المتعلق بالجبايات المحلية.**

رابعا. النفقات

1. ملاحظات عامة

أسفرت عملية فحص ملفات النفقات المنجزة عن طريق سندات الطلب عن تسجيل ملاحظات عامة تتلخص في ما يلي:

➢ الإشارة إلى علامة تجارية محددة دون الإيحاء للمعادلة

لوحظ أن المصالح الجماعية حين إنجازها لبعض سندات الطلب قامت بالإشارة إلى علامة تجارية محددة دون كتابة عبارة "أو ما يعادلها" وبالتالي تكون الجماعة قد خالفت مقتضيات المادة 4 من المرسوم 02.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 (05 فبراير 2007) المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

يتعلق الأمر بسندي الطلب رقمي 02/2012 و08/2012 المتعلقين باقتناء آلة النسخ من نوعcanon IR 2422 بالنسبة لسند الطلب الأول وكمبيوتر من نوع "HP pro 3400 MT "وآلة للطبع من نوع Laser Jet HP P1102 بالنسبة لسند الطلب الثاني.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتفادي الإشارة إلى علامة تجارية محددة وعند الاقتضاء الإيحاء للمعادلة وذلك بكتابة عبارة "أو ما يعادلها" طبقا للمقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

➢ إنجاز أشغال بواسطة سندات الطلب رغم تجاوز سقف 200.000,00 درهم

لاحظت اللجنة المكلفة بالمراقبة أن المصالح الجماعية تلجأ إلى إنجاز بعض الأشغال عن طريق مسطرة سندات الطلب بالرغم من كون تلك الأشغال من نفس النوع وتجاوز مبلغها الإجمالي داخل نفس السنة 200.000,00 درهم، وهو ما يخالف مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من المادة 75 من المرسوم 2.06.388 السالف الذكر. يتعلق الأمر بسندات الطلب أرقام 01 و03 و10 برسم سنة 2012 موضوعها فتح المسالك بمبلغ إجمالي يقدر ب 358.564,80 درهم وسندي الطلب رقمي 04 و11 برسم نفس السنة موضوعها بناء منشآت فنية des buses بمبلغ إجمالي يقدر ب 295.662,00 درهم.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باحترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بتنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم تأريخ رسائل طلب العروض**

لوحظ أن رسائل طلب العروض التي يوجهها رئيس المجلس الجماعي للمتنافسين لا يتم تأريخها الشيء الذي ينقص من مصداقية المسطرة باعتبار هاته الرسائل تمثل الإجراء الذي يترجم رغبة الجماعة في طلب حاجياتها وعلى إثره ترد البيانات التقديرية للمتنافسين. ويتعلق الأمر بسند الطلب رقم 17/2012 المتعلق بأشغال حفر بئر بدوار لعبادنة.

وعليه فالمجلس الجهوي للحسابات يوصي بمراعاة ضرورة تأريخ رسائل طلب العروض التي يوجهها رئيس المجلس الجماعي للمتنافسين من أجل إضفاء شفافية أكثر على مسطرة تدبير الطلبيات العمومية.

➢ **غياب الدراسات الأولية وسوء تحديد الحاجيات**

لاحظت اللجنة المكلفة بالمراقبة اختلافات كبيرة في الكميات بين تلك المنجزة من جهة (المسجلة في جداول المنجزات) وتلك المضمنة في سندات الطلب والفواتير من جهة ثانية ومرد ذلك إلى غياب دراسات أولية ناجعة وسوء تحديد حاجيات الجماعة بدقة. هذه الوضعية تؤدي إلى إحدى النتائج التالية:

- إما الوصول بعد الإنجاز إلى ثمن يساوي الثمن المتفق عليه وفق سند الطلب وهو الشيء المستحيل دون الزيادة أو النقصان في الكميات من أجل إعداد فاتورة على مقاس سند الطلب.
- إما أن يكون ثمن الأشغال المنجزة يفوق الثمن المتفق عليه.
- إما أن يكون ثمن الأشغال المنجزة يقل عن الثمن المتفق عليه.

وفي هاتين الحالتين الأخيرتين يطرح الإشكال عند الأداء الذي إما أن يكون بالزيادة أو النقصان.

في جميع الأحوال ينعكس ذلك سلبا على مبدأ المنافسة والحق في إنجاز الطلبيات العمومية، فجدول الأثمان يشكل قاعدة للتنافس وجب احترامه من قبل نائل الطلبية العمومية عند الإنجاز ومن قبل الجماعة أيضا.

➢ **تناقض بين البيانات الواردة في بعض الوثائق**

يتعلق الأمر بالوثائق المتعلقة بسندات الطلب التالية:

أ. سند الطلب رقم 15/2012

وقفت اللجنة المكلفة بالمراقبة على حالات لنفقات يقل مبلغها عن ثمن الأشغال المنجزة، وسند الطلب رقم 15/2012 المتعلق بإصلاح السكن الجماعي (منزل الحارس) نالته شركة M N SARL مقابل مبلغ 29.982,00 درهم مع احتساب الرسوم.

فبالنسبة لهذا السند الذي اختير كمثال، لوحظ اختلاف من جهة بين الفاتورة و سند الطلب مع ما تم إنجازه حسب جدول المنجزات من جهة أخرى، وهو الفارق الذي يقدر ب(1.212,66) حيث تجاوز الثمن المنجز (31.194,66) تم توقعه بموجب سند الطلب وأداؤه بموجب الفاتورة (29.982,00).

ب. سند الطلب رقم 13/2008

بالنسبة لسند الطلب رقم 13/2008 وصل ثمن الكميات المنجزة حسب وضعيات الأشغال مبلغ 90.811,20 درهما مع احتساب الرسوم في حين أن الثمن الوارد في سند الطلب والفاتورة يصل إلى 133.387,20 درهما مع احتساب الرسوم وهو الثمن المؤدى بالحوالة رقم 272 بتاريخ 16 غشت 2010.

وقد تم إنجاز حوالة هذه النفقة بتاريخ 16 غشت 2010 وإرسالها للقابض الجماعي من أجل الأداء، والذي رفض التأشير عليها بموجب مذكرة ملاحظات رقم 11 بتاريخ 19 يوليو 2010 بحجة غياب تأشيرة المصلحة المختصة على إنجاز العمل وضرورة إعادة تحضير البيانات التقديرية والفاتورة، وكذا كون موضوع النفقة لا تخضع لمسطرة سندات الطلب. ويلاحظ أيضا تضارب في التواريخ إذ أن تاريخ الحوالة لاحق لتاريخ مذكرة الرفض.

رفض الأداء من قبل القابض الجماعي دفع رئيس الجماعة إلى الالتجاء إلى الأمر بالتسخير من أجل الأمر بأداء الحوالة رقم 272 وهي نفس الحوالة أعلاه بمبلغ 131.767,20 درهما مع احتساب الرسوم حسب ما ورد في الأمر بالتسخير. إلا أنه بفحص ملف النفقة تبين وجود حوالة واحدة ووحيدة رقم 272 بتاريخ 16 غشت 2010 لكن بمبلغ 133.387,20 درهما مع احتساب الرسوم وهو ما يشكل تناقضا بين الثمن الوارد في الأمر بالتسخير وذلك الوارد في الحوالة.

➢ **تاريخ البيان التقديري للمورد نائل سند الطلب سابق لتاريخ رسائل طلب الأثمان**

بخصوص سند الطلب رقم 07/2011 المتعلق باقتناء لوازم العتاد التقني والمعلوماتي، لوحظ أن الجماعة توصلت بالبيان التقديري (غير مرقم) الخاص بالمورد الذي وقع اختياره بتاريخ 02 أكتوبر 2011 أي قبل أن ترسل رسائل طلب الأثمان إلى الموردين وذلك بتاريخ 3 أكتوبر من نفس السنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استفسار المسؤول بالمكتب التقني المكلف بالإرساليات المتعلقة بسندات الطلب أجاب بأن الأمر يتعلق بخطأ من المقاول الذي وضع تاريخ 02 أكتوبر عوض تاريخ 20 أكتوبر. ومن أجل التأكد من هذا الأمر فحصت لجنة المراقبة سجل الواردات فلم تجد أثرا لهذه الرسائل.

➢ **الإشهاد على إنجاز العمل من قبل رئيس المجلس قبل تسلم الأشغال من قبل اللجنة المختصة**

لوحظ أن رئيس المجلس يقوم بالإشهاد على إنجاز الأشغال على الفواتير قبل معاينة لجنة التسلم للأشغال. ويتعلق الأمر بسندات الطلب رقم 01 و04 و05 برسم سنة 2012 المتعلقة كلها بالأشغال.

وعليه يأخذ المجلس الجهوي للحسابات بعين الاعتبار التزام الجماعة بتسوية وضعية سند الطلب رقم 13/2008 ويوصي بما يلي:

- **تنفيذ هذا الالتزام والحرص على تفادي كل ما من شأنه الإضرار بمالية الجماعة في المستقبل؛**
- **العمل على التحديد الدقيق للحاجيات بما في ذلك المواصفات التقنية ومن تم ضبط كلفة وشروط تنفيذ المشاريع؛**
- **ضبط التواريخ عند إعداد الوثائق الجماعية ومراقبة صحة تلك الواردة على الجماعة طبقا لمقتضيات المادة 68 من نظام محاسبة الجماعات المحلية؛**
- **الإشهاد على إنجاز الأشغال بعد معاينة لجنة لتسلم الأشغال.**

2. ملاحظات متعلقة بكل سند طلب على حدة

أ. سند الطلب رقم 01/2012

يتعلق بإنجاز أربع مسالك بمبلغ 189.604,80 درهم. وقد لوحظ بخصوصه أنه تم إنجاز هذه الأشغال عن طريق سند الطلب دون تحديد الخصائص الأساسية التي من شانها أن تحمي الجماعة القروية عند انجاز هذه المسالك والتي تضمن كذلك جودة انجازها. فسند الطلب هذا لم يحدد المدة التي يجب أن تنجز فيها الأشغال وكذا الخصائص التقنية ولاسيما تحديد عرض المسلك.

كما لوحظ غياب ما يثبت إنجاز الأشغال فالملف المتعلق بهذا السند لا يتوفر على جداول المنجزات التي يجب أن توضع انطلاقا من معاينة الأشغال المنفذة كما وكيفا.

ب. سند الطلب رقم 04/2012

يتعلق بإنجاز منشآت فنية على مسلكين بمبلغ 98.652,00 درهم مع احتساب الرسوم. قامت الجماعة القروية بإنجاز أشغال متعلقة ببناء منشآت فنية عبارة عن " Buses " على مسلكين: المسلك الرابط بين " الضاية و الشبشوبة " والمسلك الرابط بين " الطريق الإقليمية رقم 3529 وآيت الحمراء " . لوحظ أن الجماعة القروية لم تحدد في سند الطلب المذكور الشروط الأساسية لضمان حسن إنجاز الأشغال ولم يتم ارتقاب إنجاز محضر تسليم مؤقت ونهائي، كما أنه لم يحدد عدد المنشآت الفنية التي يجب إنجازها في المسلكين الأول والثاني. كما أن جداول المنجزات لا تحمل توقيع صاحب المشروع والمقاول ولا تحمل تاريخ إنجازها.

ج. سند الطلب رقم: 05/2012

يتعلق بتعميق بئر "هدل البركة بدوار التشيش" بمبلغ 24.600,00 درهم مع احتساب الرسوم وذلك بعمق 17 مترا. لوحظ تضارب بخصوص تاريخ سند الطلب حيث يشير محضر التسلم إلى أن انجاز سند الطلب تم بتاريخ 02 أبريل 2012 في حين انه أنجز حسب التاريخ المدون في سند الطلب نفسه بتاريخ 22 مارس 2012. بالإضافة إلى ذلك فإن جدول المنجزات المؤرخ ب 07 ماي 2012 لم يحمل توقيع المقاول كما تنص على ذلك المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المتعلق بالأشغال.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بإنجاز جداول المنجزات انطلاقا من معاينة الأشغال المنفذة كما وكيفا وذلك وفق مقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المتعلق بالأشغال.

خامسا. التعمير

لوحظ غياب تصميم تنمية جديد وفق مقتضيات القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، علما أنه يعتبر من إحدى مقتضيات المخطط الجماعي للتنمية المثار سابقا. حيث تتوفر الجماعة فقط على تصميم تنمية بتاريخ 21 يونيو 1984 مؤشر عليه من قبل عامل عمالة إقليم خريبكة بتاريخ 12 مارس 1984 ومصادق عليه من قبل وزير الداخلية بتاريخ 24 أبريل 1984.

و من جهة أخرى بلغ عدد مخالفات التعمير خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2012 بتراب الجماعة 43 مخالفة تهم البناء بدون ترخيص لمساكن واسطبلات للبهائم وحظائر للدواجن ومجمعات وتعاونيات للحليب ودكاكين تم تطبيق المسطرة الزجرية في حقها وقد لوحظ بخصوص هذا ما يلي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم توفير الحماية القانونية ووسائل العمل للموظف الجماعي المكلف بالمخالفات**

تم الوقوف على معاناة تقني الجماعة المكلف بمراقبة مخالفات التعمير من غياب الحماية أثناء أدائه مهامه، حيث صرح أنه تعرض عدة مرات لمضايقات أبرزها تلك التي كان وراءها بعض المستشارين الجماعيين بسبب مخالفات مسجلة في حقهم.

وجب التذكير هنا أن الموظف المعني يمارس مهامه بما يكفله له القانون وفق المواد من 64 إلى 66 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، ويتوجب على رئيس المجلس تحمل مسؤوليته كاملة في هذا الصدد ليس فقط لحماية الموظف المذكور وإنما حماية حقوق الجماعة وفرض احترام القانون في إطار الاختصاصات التي يخولها له الميثاق الجماعي.

من جهة أخرى فرئيس الجماعة لا يضع رهن إشارة الموظف المذكور آليات العمل لتسهيل تنقله وإنجاز مهمته الرقابية، خاصة في ظل شساعة تراب الجماعة. ومن شأن هذا كله أن ينعكس سلبا على المراقبة ويؤدي إلى تنامي ظاهرة البناء العشوائي.

➢ **تأخر إرسال محاضر المخالفات لمصالح النيابة العامة**

بالنسبة لبعض المخالفات لوحظ طول المدة الزمنية التي تفصل تاريخ إنجاز محضر المخالفة عن تاريخ إرساله إلى النيابة العامة وفق مقتضيات المواد من 64 إلى 66 من القانون رقم 12.90 سالف الذكر وهو ما يظهر جليا من خلال لائحة المخالفات.

بناء عليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات باحترام مقتضيات المواد 64 و65 و66 من القانون رقم 12.90 المذكور وكذا بتسهيل مأمورية العون المكلف بمخالفات التعمير، واحترام المسطرة المنظمة لذلك خاصة إرسال الشكايات للنيابة العامة داخل الأجل القانوني.

سادسا. تدبير الممتلكات

➢ **عدم تحديد مصدر بعض الممتلكات الجماعية**

يتضمن سجل الممتلكات الجماعية بعض الممتلكات دون تحديد مصدرها مما يستلزم حل هذا المشكل في إطار تحيين السجل المذكور وهي المسؤولية الملقاة على عاتق رئيس الجماعة كما تشير إلى ذلك الفقرة السادسة من المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله وتتميمه.

➢ **نقص المعلومات المتعلقة بمساحة الأرض والموقع الجغرافي**

بخصوص الأرض المخصصة لتوسعة السوق والتي تم اقتناؤها في السبعينات من طرف الجماعة الأم البراكسة لاحظت اللجنة المكلفة بالمراقبة أن المصالح الجماعية لا تتوفر على المعطيات الكافية التي تمكنها من معرفة مساحة هذه الأرض وموقعها الجغرافي.

أ. أرض الخزان

قامت وزارة التربية الوطنية ببناء مدرسة فوق هذه الأرض الجماعية دون اتفاقية في الموضوع مما يشكل ترامیا على الملك الجماعي بدون وجه حق. تجدر الإشارة أن الأرض المذكورة والتي تبلغ مساحتها 818,35 مترا مربعا كان قد تم بناء خزان مائي فوقها دون وجه حق من قبل الجماعة الأم البراكسة وذلك ترامیا على مالكها الشرعي السيد "ل. ز" قبل أن تقوم مجلس الجماعة المذكورة بالمصادقة على اقتنائها بمبلغ 1.500,00 درهم خلال جلسته بتاريخ 20 فبراير 1981.

ب. أرض ملحقة الضاية

يتعلق الأمر بقطعة أرضية مساحتها 2000 متر مربع مستخرجة من المطلب 18/7415 كان يملكها السيد "ل ب" على الشياع و تنازل عنها لفائدة جماعة أولاد عيسى بموجب تنازل مصحح الإمضاء بتاريخ 10 غشت 1993 وكذا عقد هبة غير مؤرخ مصحح الإمضاء تحت رقم 25/96 وهي الهبة التي وافق عليها المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر فبراير من سنة 1996 من أجل إحداث ملحق إداري ومقهى وقاعة للعلاج ومستودع ومنزل للسكنى وأربعة دكاكين. إلا أنه لوحظ أن مسطرة التمليك المترتبة عن هذه الهبة لم تكتمل بسبب وجود حجز على هذه القطعة الأرضية وذلك حسب تصريح المسؤولين الجماعيين.

بناء عليه يأخذ المجلس الجهوي للحسابات بعين الاعتبار التزام الجماعة بتصحيح وضعية بعض الممتلكات ويذكر بمقتضيات الفقرة السادسة من المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تتميمه وتعديله ويوصي بم يلي:

- **تجميع المعطيات الكافية الخاصة بالأملاك الجماعية والتي تمكن من معرفة مساحتها ومصدرها وموقعها الجغرافي، الخ؛**
- **مراعاة استغلال الأراضي الجماعية في إطار شراكات مع جهات أخرى بموجب اتفاقيات صريحة تحدد التزامات وحقوق الطرفين وإن تعلق الأمر بالمنفعة العامة؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **التأكد من الوضعية القانونية للأملاك المزمع الاستفادة منها سواء تعلق الأمر باقتناء أو هبة وتفادي اللجوء المفرط للحيازة الهادئة باعتباره إجراء استثنائيا لتصحيح وضعية الترامي على ملك الغير عوض التملك بالطرق القانونية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لجماعة أولاد عيسى

لم يدل رئيس المجلس الجماعي بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها اليه.

مجموعة الجماعات "المذاكرة"

طبقا لقرار وزير الداخلية رقم 23 الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 1989، تم إحداث نقابة للجماعات بين الجماعة الحضرية الكارة والجماعة القروية أولاد صباح تحمل اسم "المذاكرة"، في إطار الظهير الشريف رقم 1.76.583 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، والقانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي وذلك بغرض إنشاء مشروع مشترك عبارة عن مركب تجاري ومقهى.

وكان الاتفاق بين الجماعتين فيما يخص مساهمة كل واحدة يتمثل فيما يلي:

- بلدية الكارة: 201.990,00 درهم بالإضافة إلى البقعة الأرضية التي سيقام عليها المشروع؛
- الجماعة القروية أولاد صباح: 404.905,00 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة التسيير التي همت المجموعة المذكورة إلى تسجيل الملاحظات والتوصيات التالية:

أولا. إنجاز المشروع

➢ **إنشاء المشروع قبل تصفية الوعاء العقاري**

إن القطعة الأرضية التي تم إنجاز المشروع عليها هي عبارة عن جزء من الرسم العقاري رقم 2900/15 المسجل بالمحافظة العقارية لبرشيد، والمملوك لخواص على الشياع. ورغم أن الاتفاق المبدئي بين بلدية الكارة وجماعة أولاد صباح كان يقتضي أن تقوم البلدية باقتناء البقعة وتفويتها للمجموعة ليتم البناء عليها، إلا أن هذا لم يتم فعلاً ، نظراً لتهاون بلدية الكارة في تسوية وضعية العقار من جهة، وتسرع المجموعة بقيامها بأشغال البناء قبل التفويت القانوني للعقار من جهة أخرى.

ومن أجل تسوية وضعية هذا العقار، تبين أنه تمت معاينته من طرف لجنة كما تم تحديد قيمته في 25 درهم للمتر المربع أبرمت على أساسه بلدية الكارة وعوداً بالبيع مع مالكي العقار كل حسب نصيبه، باستثناء بعض الورثة القاصرين، مما عرقل عملية التفويت حسب رأي البلدية.

وقد لوحظ بهذا الخصوص تقاعس البلدية منذ ذلك الحين في حل هذا المشكل وتركه يتفاقم مع مرور الزمن وتضاعف عدد الورثة على الشياع مما يعقد عملية التسوية الحبية نظراً لكثرة عدد الأطراف الذين يجب مفاوضتهم. بالإضافة إلى ذلك فإن ثمن العقار انتقل من 25 درهما إلى ما يقارب 4.000 درهم حسب التصريحات المستقاة بعين المكان وهو الأمر الذي سيشكل لا محالة عائقا إضافياً أمام أي تسوية.

وتجدر الإشارة هنا أن مالكي العقار دخلوا في منازعة مع بلدية الكارة طالبوا فيها بالتعويض عن الاستغلال، كسبوا من خلالها الدعوى نهائيا بقرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (قرار عدد 558 بتاريخ 26 أكتوبر2005)، حصر مقدار التعويض عن الاستغلال في مبلغ 247.000 درهم في ذمة بلدية الكارة.

وكنتيجة لهذه الوضعية فقد قامت الجماعتان بعد إتمام بناء المركب التجاري وكراء مرافقه للخواص، بمحاولة لتصفية النقابة الجماعية، وتقسيم أملاكها فيما بينها، وهذا نظراً لأنها بإتمامها للمشروع تكون قد استنفدت هدفها ومدتها بنص القرار المنشئ لها. إلا أن الصعوبات القانونية الناتجة عن عدم تصفية الوعاء العقاري حالت دون إتمام هذه العملية.

وقد تمت إحالة ملف مشروع التصفية على وزارة الداخلية تحت عدد 538 بتاريخ 14 يناير1994، إلا أنها رفضت الاستمرار في هذه العملية وإصدار قرار الإذن بالتصفية إلى حين تسوية الوضعية المعلقة للبقعة الأرضية التي أنشئ عليها المشروع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **مخالفة عملية البناء للتشريع المتعلق بالتعمير**

اعتمادا على وثائق التعمير المتعلقة بالفترة المعنية، تبين أن القطعة الأرضية كانت مخصصة حسب تصميم التهيئة لإنشاء محطة طرقية، ورغم أن هذا التصميم لم يصل مرحلة المصادقة، إلا أن ما كان مستقرا حينها هو تخصيص البقعة المعنية لإنشاء محطة طرقية، لا سيما أن البلدية كانت قد شرعت فعلا في مسطرة نزع الملكية للمنفعة العامة كما يستفاد من مشروع نزع الملكية المقيد بالرسم العقاري للقطعة الأرضية رقم 2900/15 بتاريخ 10 مارس 1983 بالمحافظة العقارية لبرشيد.

من ناحية أخرى، وخلافا لمقتضيات الفصلين 14 و15 من الظهير الشريف الصادر في 30 يونيو 1952 في شأن التعمير كما تم تغييره وتتميمه تبين أن بناء المشروع تم دون الحصول على أي رخصة.

ثانيا. تدبير عقود الكراء

رغم إخلال المكترين لمحلات المركب التجاري بالالتزامات التعاقدية، فقد لوحظ أن مجموعة الجماعات لم تقم بأي إجراء من الإجراءات التي يخولها لها القانون والعقود المبرمة لتجاوز هذه الوضعية. ويتعلق الأمر بالنقط التالية:

➢ **عدم أداء واجبات الكراء**

حيث من المفترض أن يقوم رئيس المجموعة بتوجيه إنذار للمكتري الذي لا يؤدي ما بذمته، ثم اللجوء لإجراءات الفسخ في حالة عدم الاستجابة. إلا أن هذا لم يحصل مما أدى إلى تراكم الباقي تحصيله.

➢ **التنازل غير المرخص**

تبين العديد من عقود التنازل المبرمة بين المكتري وأطراف أخرى أنها تمت دون الموافقة المسبقة لرئيس المجموعة دون أن يؤدي ذلك إلى إعمال بنود العقود التي تخول الفسخ.

➢ **عدم القيام بالإجراءات القانونية عند نهاية مدة العقد**

إن المجموعة لم تقم بتبليغ المكترين بنهاية العقود بشكل قانوني قصد إبرام سمسرة لكراء المحلات من جديد، بل بقيت مشغولة من طرف المستغلين في كل الحالات التي انتهت فيها مدة العقود ولم تبرم فيها عقود جديدة. وقد نتج عن ذلك عدم تمكن المجموعة من تحصيل أكرية هذه المحلات نظرا لغياب سند قانوني (عقود الكراء) التي تمكن من تحصيل هذا النوع من الديون. ومن جهة أخرى لم تتمكن المجموعة من إعادة كراء هذه المحلات دون تسوية وضعيتها القانونية خاصة عدم قيامها بالتنبيه بالإخلاء حسب الفصل 690 من قانون الالتزامات والعقود، مما جعل هذه العقود عرضة للتجديد التلقائي طبقا للفصل 689 من نفس القانون.

➢ **سقوط مجموعة من أكرية المحلات في التقادم**

لقد لوحظ عدم القيام بوضع أي ميزانية للمجموعة عن الفترة من 2004 إلى 2012 مما ينم عن تقصير في تدبير المجموعة نتجت عنه العديد من المشاكل المتعلقة باستخلاص مداخيل أكرية المحلات. وقد شكل عدم وضع الميزانيات المذكورة عائقاً أمام إصدار الأوامر بالتحصيل وأدى إلى سقوط العديد من هذه الأكرية في التقادم المدني المنصوص عليه في الفصل 391 من قانون الالتزامات والعقود.

وقد بلغ مجموع الأكرية المفترض تحصيلها والمتعلقة بستة عشر محلا تجاريا ومقهى برسم الفترة الممتدة ما بين 2004 و2012 حوالي 2.068.909 درهم منها 1.008.809 درهم طاله التقادم الخماسي.

وعليه، يوصي المجلس بضرورة الإسراع بوضع الميزانية وإصدار أوامر بالتحصيل بخصوص الأكرية لتدارك الممكن منها قبل سقوطها في التقادم.

II. جواب رئيس مجموعة جماعات المذاكرة

(نص مقتضب)

أحيطكم علما سيدي الرئيس أني تحملت هذه المسؤولية بتاريخ 12 أكتوبر 2009 لذا فإني لا أتحمل أية مسؤولية بالنسبة للنقطة الأولى حولإنجاز المشروع.

من هنا يجب على بلدية الكارة أن تفى بالتزامها و تصفي مشكل العقار المنجز فوقه المشروع.

أما فيما يتعلق بالنقطة الثانية فمع عدم تجديد عقود الكراء في وقتها والتنازل غير المرخص وعدم القيام بالإجراءات القانونية من قبل المسؤولين السابقين الذي تسبب في تقادم الأكرية، كان عائقا أمام اللجنة التي تكونت من طرف المجلس الذي أترأسه في استخلاص الأكرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما أحيطكم علما أن هذه المجموعة لا تتوفر على مقر ولا على موظفين مما صعب المأمورية أكثر ورغم ذلك فقد عقد المجلس عدة دورات (...).

كما عقد المجلس دورة استثنائية في شهر غشت 2014، طالب من خلالها المجلس البلدي للكارة بتسوية وضعية الأرض المنجز عليها المشروع وتهيئ ميزانية 2015، كما صادق المجلس بالإجماع على استدعاء المكترين حاليا وإحصائهم وإعداد عقود الكراء مع التزامهم بدفع ما بذمة المكترين الأصليين قبل مكاتبتهم وإنذارهم بتسوية الوضعية داخل الأجل القانوني.

أما فيما يخص التحقيقات التي أراها مفيدة فهي تصفية الوعاء العقاري للبقعة المنشأ عليها المشروع كي تصفى هذه المجموعة كي يتسنى لكل جماعة مراعاة أملاكها.

تعليق وزارة الداخلية بخصوص مراقبة تسيير بعض الجماعات الترابية

إن هذه الوزارة قد أحيطت علما بالملاحظات المسجلة من طرف المجالس الجهوية للحسابات، وتتقدم في هذا الصدد بجزيل الشكر لمختلف الهيئات المعنية على مجهوداتها المبذولة في مجال مراقبة تسيير الجماعات الترابية وإصدار توصيات من شأن تنفيذها من طرف المجالس المعنية أن يساهم لا محالة في تحسين أداء هذه الجماعات، وبالتالي إرساء قواعد الحكامة الجيدة.

فمن خلال دراسة وتحليل تقارير المجالس الجهوية للحسابات المزمع إدراجها ضمن التقرير السنوي 2013، تبين أنها أفردت حيزا مهما لتعداد عدد من الاختلالات المرتبطة بتسيير وتدبير شؤون الجماعات الترابية المعنية، كما أن هذه الاختلالات هي في مجملها مشتركة ما بين هذه الجماعات الترابية، وإن بدرجات متفاوتة.

كما يتضح أن البعض من الاختلالات المسجلة، على سبيل المثال لا الحصر، تتعلق بعدم احترام بعض القواعد التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وبمخالفة قواعد تحصيل الديون العمومية، وبذلك فهي تدخل في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية الذي تنظمه المواد من 136 إلى 141 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الذي هو من اختصاص المجالس الجهوية للحسابات.

غير أنه لوحظ وجود مجموعة من الاختلالات يمكن تصنيفها ضمن الأخطاء الجسيمة، وخصوصا تلك المتعلقة بمخالفة القوانين والأنظمة المعمول بها في مجال التعمير وفي مجال تدبير النفقات والمداخيل والممتلكات الجماعية، وهي اختلالات تستدعي أحيانا إيفاد لجن تفتيش إلى الجماعات الترابية المعنية قصد تعميق البحث بشأنها، وذلك حتى يتسنى لمصالح هذه الوزارة اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة في حق المنتخبين الجماعيين المعنيين طبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

أما الاختلالات الـــــتي لا تكتسي طابع الجسامة، فإن المصالح المختصة لوزارة الداخلية، الممثلة في المديرية العامة للجماعات المحلية، بمجرد توصلها بتقارير المجالس الجهوية للحسابات، قامت بمراسلة السيدات والسادة ولاة الجهـــــات وعمال العمالات والأقاليم قصد حث رؤساء مجالس الجماعات الترابية المعنية إلى تصحيح الاختلالات المرتكبة مع الحرص على تنفيذ توصيات المجالس الجهوية للحسابات بهذا الشأن. وفي هذا الإطار، تتوصل الوزارة بتقارير من السلطات الإقليمية تتعلق بقيام العديد من رؤساء المجالس الجماعية بتصحيح الاختلالات المسجلة واتخاذهم لكافة الإجراءات من أجل ضمان تطبيق التوصيات الواردة بتقارير المجالس الجهوية للحسابات المشار إليها أعلاه.

أما فيما يتعلق بالتقارير المتعلقة بمراقبة تسيير كل من جماعات سيدي سليمان وبني يخلف وأورير، فقد سبق لوزارة الداخلية أن أوفدت لجن تفتيش تابعة للمفتشية العامة للإدارة الترابية، كلفت بالبحث في تدبير مصالح الجماعات المذكورة؛ وقد تم على ضوء ما تضمنته تقارير المهمات من خروقات وأخطاء جسيمة، عزل رئيس مجلس جماعة سيدي سليمان من انتدابه، وعزل رئيس مجلس جماعة أورير، وكذا عزل كل من رئيس مجلس جماعة بني يخلف ونائبه الأول والنائب التاسع لرئيس مجلس جماعة المحمدية بسبب الخروقات التي ارتكبها بصفته رئيسا سابقا لمجلس جماعة بني يخلف .

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الداخلية تتابع عن كثب مدى تنفيذ رؤساء مجالس الجماعات الترابية التي خضعت لمراقبة التسيير من طرف المجالس الجهوية للحسابات، لتوصيات هذه المجالس وذلك من أجل تصحيح الأخطاء التي شابت تدبير هذه الجماعات من جهة، ولتفادي ارتكاب أخطاء أخرى مستقبلا من شأنها الإضرار بمصالح الجماعة من جهة أخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث :تتبع توصيات المجالس الجهوية للحسابات

على إثر القيام بمهام مراقبة التسيير من طرف المجالس الجهوية للحسابات، يتم إصدار توصيات توجه الأجهزة التي شملتها هذه المراقبة. وتكون هذه التوصيات، التي تتضمن اقتراحات حول الوسائل والتدابير الكفيلة بتحسين فعاليتها ومردوديتها، موضوع تتبع مستمر خلال إعداد تقارير الأنشطة السنوية المقبلة.

ويتم تتبع مآل التوصيات التي أصدرتها المجالس الجهوية للحسابات من خلال إنجاز مهام للتقصي و/أو توجيه رسائل للأجهزة المعنية قصد موافاة المجالس الجهوية بالتدابير التي اتخذت بشأن هذه التوصيات.

وفيما يلي ملخص لنتائج تتبع مآل التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات.

1. المجلس الجهوي للحسابات بالرباط

قام المجلس الجهوي للحسابات بالرباط بتتبع التوصيات الصادرة عنه، والتي تم إدراجها في التقرير السنوي لسنة 2011، حيث قام بمراسلة الأجهزة المعنية، ويتعلق الأمر بالجماعات الحضرية "سيدي علال البحراوي" و"تمارة" و"عين عتيق"، وكذا جهة "الغرب-شراردة-بني حسن"، وإقليم "الخميسات".

في هذا الإطار، يبين الجدول التالي وضعية تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات، وفقا للأجوبة المقدمة من طرف الأجهزة المعنية:

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	توصيات منجزة		توصيات في طور الإنجاز		توصيات غير منجزة	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الجماعة الحضرية "سيدي علال البحراوي"	20	13	%65	07	%35	00	-
الجماعة الحضرية "تمارة"	31	16	%52	11	%35	04	%13
الجماعة الحضرية "عين عتيق"	68	16	%24	52	%76	00	-
جهة "الغرب-شراردة-بني حسن"	39	33	%85	06	%15	00	-
إقليم "الخميسات".	20	لم يتم التوصل بالأجوبة					
المجموع	**178**	**78**	**%49**	**76**	**%48**	**04**	**%2,5**

يتبين، من خلال تحليل الجدول أعلاه، أنه من أصل 178 توصية أصدرها المجلس الجهوي للحسابات، برسم سنة 2011، تم تنفيذ 78 بشكل كلي، و76 بشكل جزئي. في حين، بقيت أربع (04) توصيات دون انجاز. ويعزى عدم تنفيذ هذه التوصيات إلى أسباب خارجة عن إرادة الجماعات المحلية، والتي تتعلق، أساسا، إما بضرورة تضافر جهود أطراف متعددة أخرى إلى جانب الجهاز المعني، أو توفير إمكانيات مالية هامة، أو صياغة إطار قانوني وتنظيمي جديد.

ومن جهة أخرى، تترجم نتائج تتبع التوصيات، الواردة بالجدول أعلاه، مدى تفاعل الأجهزة المعنية مع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات، وكذا، المجهودات المبذولة من طرف هذه الأجهزة من أجل تحسين طرق تدبيرها والزيادة في فعاليتها.

وفي هذا الإطار، يتعين الإشارة إلى أن موضوع تتبع التوصيات المذكورة تميز بما يلي:

- **تفاعل على مستوى تنفيذ التوصيات**

لقد تبين أن بعض التوصيات قد تتطلب سنوات عديدة لأجل تنفيذها فعليا، وبالرغم من ذلك، فقد أظهر تحليل تتبع التوصيات المعنية التجاوب السريع لمسؤولي الأجهزة المعنية، كما يتضح ذلك من خلال قيام جهة "الغرب-شراردة-بني حسن" بخلق مصلحة تتكلف بالافتحاص الداخلي، وبوضع نظام للمراقبة الداخلية خاص بتدبير المشاريع، وكذا، قيام الجماعة الحضرية "عين عتيق" بتحيين قيمة العائدات الناتجة عن بيع القطع الأرضية المتواجدة بالمنطقة الصناعية الجديدة، بداية من سنة 2013، وكذلك قيامها بتطبيق الرسم على الاحتلال المؤقت للملك العمومي على مستوى هذه المنطقة. وفي نفس السياق، قامت الجماعة الحضرية "تمارة" بإعداد برنامج لتحديث شبكة الإنارة العمومية ابتداء من سنة 2012.

- **وضع آليات تدبير مشاريع التأهيل**

لوحظ أنه، قد تمت الاستجابة للعديد من التوصيات المتعلقة بتحسين إطار تدبير مشاريع التأهيل التي تم إطلاقها من طرف الجماعات الترابية المعنية، وهو ما تأكد، على سبيل المثال، من خلال قيام جهة "الغرب-شراردة-بني حسن" بتأسيس لجنة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إقليمية للتنسيق بين جميع المتدخلين المعنيين بمشاريع التأهيل، وذلك، منذ مرحلة الدراسة والبرمجة؛ وكذا من خلال قيام الجماعة الحضرية "تمارة" بالعمل، من الآن فصاعدا، على إخبار جميع المتدخلين العاملين في مجال إنجاز شبكات الإنارة العمومية والصرف الصحي والماء الصالح للشرب وغيرها من الشبكات، وذلك من أجل تنسيق أمثل لتنفيذ أشغالها وتدخلاتها، والتخطيط المسبق لوضع قنوات احتياطية تحت أرضية، والحيلولة، بذلك، دون إتلاف الطرقات حديثة الإنجاز.

➢ **تحقيق مداخيل إضافية**

تم تسجيل تحسن على مستوى المداخيل المحصلة، وذلك على إثر تطبيق توصيات المجلس الجهوي للحسابات في الموضوع. بحيث عرفت مداخيل الجماعة الحضرية "عين عتيق" ارتفاعا ملحوظا، بسب قيامها بالرفع من قيمة العائدات الناتجة عن بيع القطع الأرضية المتواجدة بالمنطقة الصناعية الجديدة، وكذلك الشأن بالنسبة للجماعة الحضرية "سيدي علال البحراوي" التي عرفت مداخيلها المتأتية من عمليات تجزيئ الأراضي ارتفاعا ملموسا. غير أنه يتعين، من جهة أخرى، الإشارة إلى أن المجلس الجماعي لهذه الأخيرة قد رفض، خلال الدورة العادية لشهر يوليوز 2012، البت في مسألة تحيين سومة كراء المحلات التجارية التي كانت موضوع توصيات من طرف المجلس الجهوي للحسابات، وأنه قام، في المقابل، بتأسيس لجنة لتدارس الأمر وتقديم مقترحات لمراجعة تلك السومة الكرائية، مع العلم أن مجموعة من بين أعضاء المجلس الجماعي الذين شاركوا في مداولاته، هم، في نفس الوقت، مستفيدون من إيجار بعض من تلك المحلات التجارية.

2. المجلس الجهوي للحسابات بطنجة

قام المجلس الجهوي للحسابات بطنجة، خلال سنة 2011، بإنجاز ثمان مهام مراقبة تسيير، تم نشر ملخصات عن جميع الملاحظات، التي تمت إثارتها في التقارير الخاصة بها، في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم نفس السنة.

وعلى إثر ذلك، قام المجلس الجهوي للحسابات بإصدار مجموعة من التوصيات، كانت موضوع تتبع ومراقبة لمستوى تنفيذها وإنجازها من طرف الأجهزة المعنية.

ويبين الجدول التالي مستوى تنفيذ هذه التوصيات، باستثناء ما تعلق بسبع عشرة(17) توصية، وجهت للجماعة الحضرية "مارتيل"، والتي لم يدل مسؤولوها بجوابهم عن رسالة التتبع الموجهة إليهم من طرف المجلس الجهوي للحسابات.

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	توصيات منجزة		توصيات في طور الإنجاز		توصيات غير منجزة	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لإقليم العرائش	25	16	%64,00	09	%36,00	00	%0,00
الجماعة الحضرية لتطوان: النقل العمومي	34	11	%32,35	09	%26,47	14	%41,18
الجماعة الحضرية لطنجة: المداخيل الذاتية	35	06	%17,14	19	%54,29	10	%28,57
الجماعة الحضرية لتطوان: المحطة الطرقية:	24	11	%45,83	09	%37,50	04	%16,67
الجماعة الحضرية لطنجة: المجزرة	24	10	%41,67	06	%25,00	08	%33,33
الجماعة الحضرية لتطوان: المجزرة	24	03	%12,50	12	%50,00	09	%37,50
الجماعة الحضرية لشفشاون: المجزرة	24	05	%20,83	08	%33,33	11	%45,83
الجماعة القروية "تغرامت"	09	01	%11,11	08	%88,89	00	%0,00
المجموع	**199**	**63**	**%31,66**	**80**	**%40,20**	**56,00**	**%28,14**

يتضح، من خلال هذا الجدول، أنه من أصل 199 توصية أصدرها المجلس الجهوي للحسابات، برسم سنة 2011، تمت الاستجابة لـ143 توصية، منها 63 تم تنفيذها بشكل كلي، أي بنسبة 32%، و80 توصية في طور الإنجاز،والتي تشكل نسبة 40%. كما تتراوح نسبة تنفيذ التوصيات ما بين 11% التي سجلت عل مستوى الجماعة القروية "تغرامت" و64% التي تحققت على مستوى الجماعة الحضرية لطنجة.

ومن جهة أخرى، يلاحظ، من خلال تحليل نوعية التوصيات الموجهة للأجهزة المعنية، بأنه من بين 56 توصية من مجموع عدد التوصيات التي لم يتم تنفيذها، هناك 18 توصية تتعلق بتدبير قطاع النقل العمومي بمدينة تطوان، وعشر (10) توصيات تخص تدبير المداخيل الذاتية لمدينة طنجة، وكذا ثمان (08) وتسع (09) وإحدى عشرة (11) توصية همت، على التوالي، تدبير مرفق المجازر العمومية لكل من طنجة وتطوان وشفشاون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. المجلس الجهوي للحسابات بفاس

قام المجلس الجهوي للحسابات بفاس، برسم سنة 2011، باثني عشر (12) مهمة مراقبة تسيير، همت إحدى عشر (11) جماعة ترابية ومؤسسة عمومية، وقد تم إدراج الملاحظات التي تم تسجيلها على مستوى أربع منها ضمن التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات.

ويتعلق الأمر بالمهمات التي همت تدبير الأملاك الجماعية بالجماعة الحضرية مكناس، وتدبير استغلال المقالع بالجماعات القروية "كندر سيدي خيار" و"لعنوصر" و"راس تبودة" و"تازوطة "و"اولاد مكودو"، وكذا، تسيير الجماعة القروية "الدخيسة"، وتسيير الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس.

وفي إطار هذه المهمات الرقابية، تم إصدار مجموعة من التوصيات من طرف المجلس الجهوي للحسابات، ويقدم الجدول التالي خلاصة عن مستوى تنفيذها:

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	توصيات منجزة		توصيات في طور الإنجاز		توصيات غير منجزة	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الجماعة الحضرية مكناس: تدبير الأملاك الجماعية	38	08	%21	21	%55	09	%24
الجماعات القروية "كندر سيدي خيار" و"لعنوصر" و"راس تبودة" و"تازوطة" و"اولاد مكودو": تدبير استغلال المقالع	13	07	%54	01	%08	05	%38
الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس	11	08	%72	02	%18	01	%10
الجماعة القروية "الدخيسة"	10	09	%90	-	-	01	%10
المجموع	**72**	**32**	**%45**	**24**	**%33**	**16**	**%22**

يتبين من خلال الجدول أعلاه أنه من أصل 72 توصية، تم تنفيذ 45% منها، و33% هي في طور التطبيق، بينما 22% لم تفعل بعد. كما يتضح أن الجماعة القروية "الدخيسة" سجلت أعلى نسبة تنفيذ بحوالي 90%، بخلاف الجماعة الحضرية مكناس التي سجلت أضعف نسبة ناهزت 21%.

ويستنتج من مهام تتبع هذه التوصيات، أن التوصيات التي هي في طور التنفيذ تخص، بالأساس، تلك التي تتطلب وقتا لتفعيلها. أما التوصيات غير المفعلة، فيتطلب، جلها، تحيين أو إصدار نصوص قانونية جديدة، أو اتخاذ قرارات من طرف سلطة أخرى.

ومن جهة أخرى، أنجز المجلس الجهوي للحسابات بفاس خمس مهام للتقصي قصد تتبع مآل التوصيات التي أصدرها في إطار مراقبة التسيير للجماعات المعنية، والتي تم نشرها في التقرير السنوي برسم سنة 2011.

وفي هذا الإطار، تم اختيار مهمتين لإدراجهما في هذا التقرير السنوي، نظرا لأهميتهما من حيث الموضوع والجوانب التدبيرية التي شملتها مهمة المراقبة، وكذا النتائج المحصل عليها في إطار مهمة التقصي. ويتعلق الأمر بالمهمة التي همت مراقبة تدبير الأملاك التابعة للجماعة الحضرية مكناس، وكذا مراقبة تدبير المقالع بالجماعات الترابية التابعة لإقليم صفرو.

➢ **مراقبة تدبير الأملاك التابعة للجماعة الحضرية مكناس**

شملت التوصيات المتعلقة بتدبير الأملاك التابعة للجماعة الحضرية مكناس، التي سبق للمجلس الأعلى للحسابات أن أدرجها في تقريره السنوي برسم سنة 2011، الجوانب القانونية والإدارية المرتبطة بضبط الأملاك الجماعية العقارية وتدبير العمليات التي أجريت عليها، وكذا الجوانب الاقتصادية المتعلقة باستغلال الأملاك العقارية ومردوديتها، وفي هذا الصدد، قامت الجماعة بتدارك بعض الاختلالات والنواقص التدبيرية، في حين، لم تستطع معالجة اختلالات ونواقص أخرى بسبب إكراهات تنظيمية وواقعية لم يتم تجاوزها بعد، أو لأن الأمر يتطلب، في بعض الحالات، التنسيق مع أطراف أخرى لأجل تصحيح الوضعية أو اللجوء إلى استصدار أحكام قضائية.

- **حول ضبط الأملاك الجماعية العقارية وتسوية وضعيتها القانونية**

سبق للمجلس الجهوي للحسابات أن أوصى الجماعة الحضرية مكناس بعدم وضع اليد على عقارات في ملك الغير، تكون مخصصة لإحداث مشاريع عمومية، وذلك قبل إصدار مقرر يقضي بالتخلي عن ملكية هذه العقارات وتنفيذ إجراءاته، واستصدار الأمر بحيازتها، بحيث يمكن، من خلال ذلك، تفادي الوقوع في نزاعات قضائية قد تؤدي إلى الحكم لصالح الملاكين بالتعويض تحت علة المنع من التصرف والاستغلال. كما أوصى الجماعة الحضرية، من أجل تفادي تقادم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المسطرة، بتتبع الملفات مع محاميها والتنسيق معه للقيام بالإجراءات اللازمة التي تلي إيداع مبلغ التعويضات بصندوق الإيداع والتدبير، وتقديم الطلب الرامي إلى حيازة ونقل الملكية لفائدة الجماعة. وفي هذا الإطار قامت الجماعة بنقل ملكية الرسم العقاري عدد 05/46241 المتعلق بإحداث منطقة خضراء V58 لفائدة الجماعة، في حين أن تسوية الوضعية القانونية للرسم العقاري رقم 3473/ك، المتعلق بنفس المشروع، تظل رهينة بصدور حكم نقل الملكية لفائدة الجماعة. أما بالنسبة لمشروع إحداث منطقة خضراء V5، فقد تمت إعادة مسطرة نزع الملكية بعد أن طالها التقادم. وفيما يتعلق بالعقارات المحتضنة لمشروع منتزه الرياض ومشروع إحداث موقف للسيارات، فقد تم نقل ملكية العقارات المحتضنة للمشروعين لفائدة الجماعة، باستثناء بعض العقارات التي تتطلب إجراءات بخصوص تصحيح أخطاء وردت في منطوق الأحكام.

وتفعيلا لمقتضيات العقد التبادلي الذي تتخلى بموجبه دائرة الأملاك المخزنية عن القطعتين الأرضيتين المشيد عليهما سوق "برج مولاي عمر 1" و"برج مولاي عمر 2"، وكذا القطعة الأرضية المشيد عليها سوق "البساتين"، مقابل تخلي الجماعة على قطعة أرضية تبلغ مساحتها 19.944 مترا مربعا، مستخرجة من الرسم العقاري 9465/ك، عمدت الجماعة إلى إيداع الملفات التقنية لدى مصالح المحافظة العقارية للقطع الأرضية التي آلت ملكيتها لفائدة الجماعة.

ومن جانب آخر، لم تتمكن الجماعة من القيام بالإجراءات القانونية المتعلقة باستيفاء مسطرة ضم طرق التجزئات أو المجموعات السكنية والمساحات غير المبنية والمغروسة للملك العام الجماعي، نظرا لعدم التزام أصحاب التجزئات بالحضور مع اللجنة المعنية لإمضاء المحاضر النهائية للأشغال.

- **حول تدبير العمليات والاستعمالات التي ترد على الأملاك العقارية**

سبق للمجلس الجهوي للحسابات أن أوصى الجماعة الحضرية مكناس، بخصوص تفويت قطعتين أرضيتين مستخرجتين من الرسم العقاري عدد 10238/ك، بمراقبة التطبيق الصارم لمقتضيات كناش التحملات الملحق بعقد بيع القطعتين الأرضيتين. ولتفعيل هذه التوصية، لم تسلم الجماعة للشركة المذكورة أية شهادة لرفع اليد عن كناش التحملات، إلا أنها لم تقم بتطبيق مقتضيات الفصل الحادي عشر الذي ينص على أنه "بعد مرور خمس سنوات من تاريخ إبرام العقد وفي حالة عدم تقيد الشركة بالاستغلال الصناعي الفعلي، يحق للجماعة إلغاء عقد تفويت القطعتين وبيعهما عن طريق المزاد العلني وإرجاع ما تبقى من ثمن البيع المتفق عليه للشركة بعد خصم قيمة الرهون المتبقية".

وبخصوص المشكل البيئي الذي يطرحه استغلال بقعة أرضية محاذية للمجازر الجماعية من طرف إحدى الشركات المفوض لها مرفق النقل الحضري بواسطة الحافلات بمكناس، كانت الجماعة قد وضعتها تحت تصرفها لاحتضان مرآب الحافلات وورشات الصيانة لمدة مؤقتة، تم تجاوزها بأكثر من خمس سنوات، فقد قامت الشركة المذكورة بإخلاء هذا العقار الجماعي وانتقلت إلى مقر خاص بها بضواحي المدينة.

وفيما يتعلق بإيجاد حل لوضعية القطعة الأرضية، بمساحة تبلغ حوالي خمسة (5) هكتارات التابعة للعقار رقم 23232/ك، تم تخصيصها لإنجاز مشاريع سوسيو-اقتصادية، غير أنها لا زالت تحتضن السوق الأسبوعي، فإن المجلس الجماعي صادق على نقل مرافق السوق الأسبوعي إلى قطعة أرضية تابعة للأملاك المخزنية، سيقوم بكرائها، وبالتالي، سيتم فسح المجال لإقامة هذه المشاريع.

- **حول تحسين مردودية الأملاك الجماعية الخاصة**

سبق للمجلس الجهوي للحسابات أن أوصى الجماعة بإيجاد حلول لمشاريعها السوسيو-اقتصادية الجامدة، وبدون مردودية. وفي هذا الصدد، فإن إيجاد بدائل ذات طابع تنموي لمشروع "منتزه الرياض"، تكون لها انعكاسات إيجابية اقتصادية واجتماعية، يبقى رهينا بتسوية الوضعية القانونية لبعض العقارات التي تحتضنه، الشيء الذي تنكب عليه الجماعة حاليا.

وبالنسبة للأسواق التجارية الثلاثة: سوق "باب الجديد" وسوق "برج مولاي عمر2" و"سوق مرجان2"، والتي كلفت الجماعة على التوالي 19.030.311,00 درهم و12.808.123,00 درهم و8.164.104,00 درهم. ولم يتم استغلالها لحد الآن. قامت الجماعة بتقديم ملتمس لولاية مكناس لمساعدة المجلس الجماعي لإيجاد الحلول الكفيلة للخروج من هذه الوضعية. كما صادق المجلس الجماعي على تخصيص بعض دكاكين سوق "برج مولاي عمر2" لإعادة إيواء تجار سوق "مليلية" الذي تم هدمه.

وحيث سبق للمجلس الجهوي للحسابات أن أوصى الجماعة، بشأن ضعف مردودية المحلات التجارية والسكنية التابعة للملك الجماعي، بالمحافظة على حقوقها المالية والرفع من مردودية محلاتها التجارية من خلال ما يلي:

- السهر على إبرام عقود مع المستغلين الذين لا يتوفرون عليها، أو تجديد العقود التي أصبحت منتهية مع مراعاة قيمتها الاقتصادية؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- العمل على مراجعة أكرية المحلات التجارية والدور السكنية المملوكة للجماعة وفق المقتضيات القانونية السارية المفعول؛
- احترام مقتضيات العقود وخاصة آجال الأداء وتتبع استخلاص واجبات الكراء.

وبهذا الخصوص، تم اعتماد هذه التوصيات باتخاذ المجلس الجماعي مقرر يتضمن اتخاذ الإجراءات الواردة في التوصية والشروع في إعلام وإنذار المكترين بذلك، وكذا إعداد نموذج جديد لعقد الكراء. إلا أن الأمر يتطلب من الجماعة تتبع هذه الإجراءات وقياس نتائجها.

- **حول تحسين استغلال الأملاك الجماعية العامة**

فيما يخص مخالفة الضوابط القانونية لشغل الملك الجماعي العام بإقامة أكشاك، أوصى المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالالتزام بتحديد الخصائص الفنية والتقنية للأبنية المراد إقامتها على الملك العام وبالتصدي إداريا للبنايات غير القانونية. وبهذا الصدد، قام المجلس الجماعي باتخاذ مقرر صادق بمقتضاه على كناش التحملات لتنظيم إقامة الأكشاك والإجراءات المصاحبة لذلك. كما قامت الجماعة بمراسلة المستفيدين لاحترام مضمون التراخيص.

وبالنسبة للإجراءات المتعلقة بإلزام المستغلين بالوفاء بالديون المترتبة عن استغلال الملك العام بواسطة الأكشاك، قامت الجماعة باستخلاص جزء من المتأخرات وبإصدار الأوامر بالمداخيل بمبلغ 359.050,00 درهم وإرسالها إلى الخازن الإقليمي.

وفيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بتحسين مردودية الرسم المرتبط ببعض استعمالات الملك العمومي لممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني، وكذا الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، قامت الجماعة بتحيين الإحصاء ومراسلة جل مستغلي الملك العام للحصول على التراخيص بناء على القوانين السارية المفعول، وعلى القرار التنظيمي المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، كما قامت بإصدار قرارات الترخيص لعدد من مستغلي الملك العام. إضافة إلى ذلك، قامت الجماعة بحملات بمعية السلطات المحلية تم من خلالها استخلاص مبالغ لفائدة الجماعة وحجز الأشياء الموضوعة بالملك العام بدون تراخيص وبدون أداء مستحقات الجماعة.

وبشأن ضبط اللوحات الإشهارية المنصوبة فوق أملاك الخواص المطلة على الملك العام الطرقي، وكذا تدبير المداخيل ذات الصلة، قامت الجماعة بتحيين إحصاء اللوحات الإشهارية فوق أملاك الخواص وإعداد الأوامر بالمداخيل وإرسالها للخازن الإقليمي من أجل استخلاصها.

وعليه وبالنظر إلى الإجراءات المتخذة، يجدد المجلس الجهوي للحسابات بفاس توصياته للجماعة بتكثيف الجهود لتحسين مردودية استغلال الأملاك الجماعية.

➢ **مراقبة تدبير المقالع بالجماعات التابعة لإقليم صفرو**

همت التوصيات المتعلقة بمراقبة تدبير واستغلال المقالع التابعة لخمس جماعات ترابية بإقليم صفرو، والتي سبق للمجلس الأعلى للحسابات أن أدرجها في تقريره السنوي لسنة 2011، الجوانب المتعلقة بمراقبة نظام استغلال المقالع واحترام الشروط القانونية والتنظيمية والتقنية والبيئية، وكذا الجوانب المتعلقة بتدبير المداخيل ذات الصلة من خلال تتبع الكميات المستخرجة من المقالع والحد من تراكم مبالغ الباقي استخلاصه. وفي هذا الإطار، لاحظ المجلس أن الجماعات المعنية أولت اهتماما كبيرا بالجانب المتعلق بتسوية الوضعية القانونية للمقالع المستغلة، وكذا بمجال فرض واستخلاص الرسم الجبائي، حيث عملت على اتخاذ عدة إجراءات في هذا الشأن، في حين لم تستطع الاستجابة للتوصيات المتعلقة بتكثيف المراقبة الكفيلة باحترام شروط الاستغلال، لكون تفعيل هذه الأخيرة لازال رهينا بصدور النص القانوني والتطبيقي المنظمين لاستغلال المقالع.

- **حول الرفع من أداء الجماعات الترابية في مجال مراقبة فتح واستغلال المقالع**

سبق للمجلس الجهوي للحسابات أن أوصى الجماعة، في انتظار المصادقة على القانون المتعلق باستغلال المقالع، بتكثيف المراقبة الرامية إلى احترام الشروط البيئة والتنظيمية المتعلقة بالاستغلال وضمان السلامة داخل محيط المقلع، المنصوص عليها في مقتضيات منشور الوزير الأول رقم 2010/06 ودفتر التحملات المرفق به، بتنسيق وتعاون مع كل الجهات المتدخلة في القطاع. وذلك برفع تقارير قصد إشعار الجهة المسؤولة التي تملك سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المجال، في حالة اكتشاف أي استغلال دون تصريح، أو مخل بالضوابط والشروط العامة للاستغلال.

وبهذا الصدد، يعتبر المجلس أن استيفاء الشروط البيئية لاستغلال المقالع، يتم، لزاما، من خلال دراسة التأثير على البيئة التي تعتمد على البحث العمومي وإشراك الساكنة في اتخاذ القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما أوصى المجلس الجهوي للحسابات باحترام الشروط التنظيمية والتقنية التي تشمل ما يلي:

- **احترام المسطرة الإدارية المتعلقة بفتح المقالع، والتي تتمثل في تقديم تصريح إلى المديرية الإقليمية للتجهيز؛**
- **احترام الشروط المتعلقة بضمان السلامة داخل محيط المقلع، والتي تتمثل في التشوير والتسييج، بحيث لاحظ المجلس عدم الالتزام بالشروط المنصوص عليها في الدورية الوزارية عدد 84 بتاريخ 08 يونيو 1994 المتعلقة باستغلال المقالع ومراقبتها؛**
- **احترام القواعد التقنية للاستغلال على شكل مدرجات بالنسبة لمقالع الرمال؛**
- **عدم تجاوز المدة المحددة، في خمس سنوات، في منشور الوزير الأول رقم 2010/06؛**
- **تهيئة مواقع الاستخراج المتوقفة نهائيا لإعادتها إلى حالتها الطبيعية.**

وفي هذا الإطار، أولت الجماعات الترابية المعنية اهتماما كبيرا بالجانب المتعلق باحترام المسطرة المعمول بها في التصريح بفتح المقالع. حيث أضحت هذه المقالع في وضعية قانونية سليمة، كما أن جميع الملفات الممسوكة بالمصلحة المختصة تعتبر تامة العناصر من الناحية الإدارية، باستثناء مقلع واحد تابع للجماعة القروية "رأس تبودة"، ويوجد على منعرج خطير، والذي لازال يشتغل دون توفره على الشروط القانونية، ولا تحترم فيه شروط السلامة المنصوص عليها في دفتر التحملات.

وفيما يتعلق بتهيئة مواقع الاستخراج المتوقفة نهائيا وإعادتها إلى حالتها الطبيعية، فقد لوحظ أن مقلعا واحدا، فقط، تمت تهيئته من بين عشرة مقالع، كانت موضوع توصيات من طرف المجلس الجهوي للحسابات. ويتعلق الأمر بمقلع يتواجد بجماعة "اولاد مكودو".

أما بالنسبة للجانب المتعلق بالمراقبة الميدانية المنتظمة لاستغلال المقالع، وإلزام المستغلين باحترام الشروط التنظيمية الرامية إلى حماية البيئة وضمان السلامة داخل محيط المقلع (التسييج والتشوير)، وكذا احترام الشروط التقنية كالاستغلال على شكل مدرجات بالنسبة لمقالع الرمال، فقد اعتبرت الجماعات المعنية هذه التوصية صعبة التطبيق، وعزت، ذلك، إلى الاعتبارات التالية:

- رفض المستغلين التوقيع على دفتر التحملات الجديد المحدد لشروط الاستغلال، المرفق بمنشور الوزير الأول رقم 2010/06، على الرغم من اللقاءات التحسيسية التي عقدت، قصد حث المستغلين على التوقيع على الدفتر المذكور والالتزام بمقتضياته؛
- صعوبة الولوج إلى المقالع وخصوصا منها المقالع العشوائية التي تستغل في أوقات سرية، نظرا لعدم تمتيع الجماعات الترابية بالسلطة الواضحة والضمانات القانونية في هذا المجال؛
- غياب التنسيق مع المتدخلين في القطاع.

وفي هذا الإطار يعتبر المجلس الجهوي للحسابات أن هذا الجانب يتطلب المزيد من التنسيق والتعاون بين الجهات المتدخلة في المراقبة، وخاصة منها اللجنة الإقليمية للمتابعة التي يتعين عليها ممارسة اختصاصاتها الكاملة في هذا الشأن، وذلك في انتظار تعزيز الإطار القانوني بصدور القانون والنصوص التنظيمية المتعلقة باستغلال المقالع، والتي من المفروض أن تحدد طرق ومسطرة المراقبة والمواكبة واعتماد مسطرة واضحة لضبط المخالفات وزجرها.

- **حول تتبع ومراقبة الكميات من المواد المستخرجة وتصحيح مبالغ الرسم**

سبق للمجلس الجهوي للحسابات بفاس أن أوصى الجماعات المعنية بالحرص على إيداع الإقرارات المتضمنة للكميات المستخرجة لدى المصلحة المختصة، والالتزام بمسطرة تصحيح مبلغ الرسم، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، وفي المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجباية المحلية.

وفيما يخص الإجراءات المتعلقة برصد الموارد البشرية والتقنية واللوجيستيكية الكافية للإدارة الجبائية للاضطلاع بالمسؤوليات المرتبطة بحصر الوعاء الجبائي وتصفية الرسم واستيفائه، والتنقل إلى المقالع لممارسة حقها في الاطلاع والمراقبة، عند الاقتضاء، لم تقم الجماعات في هذا الشأن بما يلزم.

وفيما يتعلق بتتبع ومراقبة الكميات من المواد المستخرجة من المقالع، وتصحيح الكميات المصرح بها؛ حيث سبق للمجلس الجهوي للحسابات أن أوصى الجماعة في هذا الشأن بما يلي:

- **اللجوء إلى آليات قانونية، تتمثل في ممارسة حق المراقبة والاطلاع المنصوص عليه في القانون رقم 47.06المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **اللجوء إلى آليات مادية، تعتمد على المساعدة التقنية الخارجية المتخصصة، مع نهج المقاربة العلمية الصحيحة برسم معالم المقلع في بداية ونهاية السنة، واتخاذ الكمية كمعيار لتلقي تصريحات المستغلين في السنة المقبلة ومعرفة مدى مطابقتها للكمية المصرح باستخراجها سنويا؛**
- **اللجوء إلى آليات تنظيمية، ولاسيما منها تلك التي جاء بها منشور الوزير الأول رقم 06/10 بتاريخ 14 يونيو 2010، والتي نصت على الاعتماد على التصاميم الطبوغرافية التي تنجز كل ربع سنة على نفقة المستغل.**

وفي هذا الصدد، قامت جماعة "كندر سيدي خيار" بإجراءات تتمثل في حمل الملزمين على الإدلاء بوصل الزبون، وكذا تصحيح الإقرارات، مما أسفر عن نتائج مهمة، بحيث قامت الجماعة المذكورة، خلال سنة 2013، بعملية لتصحيح الكميات المصرح بها في الإقرارات همت ثمانية ملزمين، معتمدة في ذلك على نتيجة المعاينة الميدانية التي وقف عليها المجلس الجهوي للحسابات خلال مهمته الرقابية. وقد ارتفعت على إثر هذه العملية المداخيل المستخلصة من 1.527.828,80 درهم سنة 2012 إلى 2.962.815,82 درهم سنة 2013، أي بنسبة زيادة وصلت 94%. وجدير بالذكر أن هذه العملية لم تكلف الجماعة أي عبئ مالي إضافي. ونفس الأمر ينطبق على جماعة "رأس تبودة" التي سلكت نفس المسلك، حيث قامت بإجراء مسحين طبوغرافيين مضادين للمقلعين المتواجدين بدواري "الزاوية" و"آيت عمر وشعو" لتحديد المساحة المستغلة والكميات المستخرجة، أسفرت عن تحصيل مبلغ قدره 63.150,00 درهم، يمثل الفارق الموجود بين الكمية المصرح بها والكمية المستخرجة.

أما فيما يخص كلا من جماعتي "العنوصر" و"تازوطة"، فإن إجراءات حمل الملزمين على اعتماد وصل الزبون وتصحيح الإقرارات لازال دون المستوى المطلوب.

وعلى العموم، وأخذا بعين الاعتبار الموارد البشرية والإمكانيات المالية المحدودة المؤهلة لتنفيذ هذه التوصية، فإن المجلس يعتبر أن وصل الزبون المنصوص عليه في المادة 95 من القانون المتعلق بالجبايات المحلية هو الوسيلة المثلى لتتبع ومراقبة الكميات المستخرجة من المقالع.

- **حول استخلاص الرسم المفروض على استخراج المواد من المقالع**

سبق للمجلس الجهوي للحسابات بفاس أن أوصى بحث المستغلين على دفع الرسم لدى صندوق وكيل المداخيل، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 96 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وفي غياب ذلك، يتعين إصدار الأوامر بالاستخلاص مباشرة بعد انصرام أجل الأداء القانوني، وقد لوحظ في هذا الإطار أن جماعة "رأس تبودة" المعنية بالملاحظة عملت على تطبيق هذه التوصية.

كما سبق للمجلس الجهوي للحسابات أن أوصى الجماعات المعنية، فيما يخص الباقي استخلاصه المتعلق بالرسم المفروض على استخراج المواد من المقالع، بالعمل على إلغاء الديون التي صدرت أحكام نهائية بشأنها، والتعاون مع القابض من أجل استخلاص الباقي استخلاصه. وفي هذا الإطار، قامت جماعة "كندر سيدي خيار"، تبعا لذلك، في سنة 2011، باتخاذ مجموعة من التدابير أسفرت عن التقليص من نسبة الباقي استخلاصه بما قدره 60%، والذي انتقل من 7.833.378,15 درهم عند نهاية سنة 2010 إلى 3.122.224,15 درهم عند نهاية سنة 2011، أي بفارق قدره 4.711.154,00 درهم، كنتيجة لإلغاء الديون الصادرة بشأنها أحكام نهائية بالإلغاء. أما باقي الديون، فلازال تحصيلها على عاتق القابض الجماعي. وفيما يخص جماعة "تازوطة"، فالباقي استخلاصه الذي تقلص إلى 72.301,17 درهم، يوجد حاليا موضوع دعوى الإلغاء أمام المحكمة المختصة.

- **حول تدبير المنازعات القضائية بشأن الكميات المستخرجة**

سبق للمجلس الجهوي للحسابات بفاس أن أوصى بالتعاطي الجاد والفعال مع ملفات المنازعات القضائية المرفوعة بخصوص كميات المواد المستخرجة من المقالع، بعد أن لاحظ ارتفاع عدد المنازعات خاصة بالنسبة لجماعة "كندر سيدي خيار" التي لا تولي الاهتمام اللازم لتتبع القضايا المعروضة على المحاكم في هذا الشأن، والتي يبلغ عددها 22 قضية، سواء أكانت فيها طرفا مدعى أم مدعى عليها. وفي هذا الصدد، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم بروز أي منازعة قضائية جديدة بهذه الجماعة في شأن كميات الرمال المستخرجة من المقالع.

4. المجلس الجهوي للحسابات بمراكش

خلال السنة المالية 2011، أنجز المجلس الجهوي للحسابات بمراكش ثلاث مهمات لمراقبة التسيير، همت الجماعة الحضرية لبني ملال والجماعة الحضرية للصويرة، بالإضافة إلى الجماعة القروية "الويدان"، تم نشر ملخصات عن الملاحظات، التي تمت إثارتها في التقارير الخاصة بها، في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم السنة المالية 2011. وقد عملت الأجهزة المذكورة، بشكل كلي أو جزئي، على اتخاذ مجموعة من التدابير التي تتوخى تطبيق توصيات المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص. ويبين الجدول التالي وضعية تتبع تنفيذ التوصيات المذكورة:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	توصيات المنجزة		توصيات في طور الإنجاز		توصيات غير منجزة	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الجماعة الحضرية لبني ملال	104	35	%34	49	%47	20	%19
الجماعة الحضرية للصويرة	39	13	%33	11	%29	15	%38
لجماعة القروية "الويدان"	15	04	%27	10	%66	01	%07
المجموع	**158**	**52**	**% 33**	**70**	**% 44**	**36**	**% 23**

يستنتج، من المعطيات الواردة بالجدول أعلاه، أن المجلس الجهوي للحسابات بمراكش أصدر 158 توصية، 33 % منها تم تنفيذها بشكل كلي من طرف الأجهزة المعنية، في حين بلغت نسبة التوصيات التي يمكن اعتبارها في طور الإنجاز 44 %، بحكم أن الأجهزة المعنية اتخذت مجموعة من الإجراءات العملية من أجل تنفيذها. كما بقيت نسبة 23 % من التوصيات دون اتخاذ أي إجراء من أجل تنفيذها.

ومن خلال تحليل المعطيات المتعلقة بتطبيق التوصيات من طرف الأجهزة المعنية، تبين أن الجماعتين الحضريتين لبني ملال والصويرة حققتا، على التوالي، نسبة تنفيذ بلغت 34% و33% من مجموع عدد التوصيات؛ في حين، بلغت هذه النسبة بخصوص الجماعة القروية "الويدان" حوالي 27%. وإذا ما أضفنا التوصيات التي يمكن اعتبارها في طور الإنجاز، فإن نسبة الإنجاز ترتفع على التوالي، بالنسبة للجماعتين الحضريتين المذكورتين، إلى حوالي 81% و62%، وفي المقابل، تصل هذه النسبة عند الجماعة القروية "الويدان" إلى حوالي 93%.

ومن جهة أخرى، يلاحظ أن التوصيات التي بقيت دون تنفيذ، بلغت 20 توصية بالنسبة للجماعة الحضرية لبني ملال، و15 توصية بالنسبة للجماعة الحضرية للصويرة، وهو ما يشكل، على التوالي نسبة 19% و38% من مجموع عدد التوصيات المتعلقة بهاتين الجماعتين. في حين، لم تقم الجماعة القروية "الويدان" باتخاذ أي إجراء من أجل تنفيذ توصية واحدة.

وتجدر الإشارة، في هذا الإطار، إلى أن الأجهزة المذكورة، لم تقم بتقديم تبريرات لعدم اتخاذها للإجراءات اللازمة من أجل تنفيذ بعض التوصيات الموجهة إليها.

ويستنتج، كذلك، من خلال تحليل نوعية التوصيات التي بقيت دون تنفيذ، ما يلي:

- **بخصوص الجماعة الحضرية لبني ملال**

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن 20 توصية من بين 104 توصية، وجهت لهذه الجماعة، بقيت دون تنفيذ. ويتعلق الأمر بثلاث (3) توصيات في مجال تدبير المداخيل، وخمس (5) توصيات تهم تدبير المجزرة التابعة للجماعة، وكذا تدبير المنطقة الصناعية، وست (6) توصيات تخص تدبير النفايات الصلبة للمدينة، وأربع (4) توصيات في ميدان تدبير الإنارة العمومية من طرف المكتب الوطني للكهرباء، بالإضافة، إلى توصية واحدة في موضوع تدبير قطاع التعمير، وكذا تدبير مشاريع الاستثمار.

- **بخصوص الجماعة الحضرية للصويرة**

لم تقم هذه الجماعة بتنفيذ 15 توصية من أصل 39 توصية وجهت لها. ويتعلق الأمر بخمس (5) توصيات في ميدان تدبير النفايات الصلبة للمدينة، إضافة إلى تدبير المجزرة التابعة للجماعة، وأربع (4) توصيات بخصوص تدبير مشاريع الاستثمار، وتوصيتن همتا، في نفس الوقت، كل من تدبير النفقات وتدبير ممتلكات الجماعة، بالإضافة، إلى توصية واحدة في موضوع المراقبة الداخلية، وكذا تدبير المداخيل.

- **بخصوص الجماعة القروية "الويدان"**

لم تقم هذه الجماعة باتخاذ أي إجراء من أجل تنفيذ توصية واحدة من أصل 15 توصية وجهت لها. ويتعلق الأمر بتوصية همت عملية مسك وضبط سجل ممتلكات الجماعة.

5. المجلس الجهوي للحسابات بوجدة

بناء على نتائج مهام مراقبة التسيير التي همت خمسة (05) أجهزة خلال سنة 2011، أصدر المجلس الجهوي للحسابات بوجدة 70 توصية. كما طالب الأجهزة المعنية، في إطار تتبعه لمستوى تنفيذ هذه التوصيات، بموافاته بالإجراءات المتخذة من أجل تطبيقها.

وقد شملت هذه التوصيات تدبير أشغال الطرقات والإنارة العمومية المنجزة من طرف عمالة إقليم الناظور والجماعتين الحضريتين للناظور وبركان، وكذا، تدبير مجالي التعمير والصفقات العمومية على مستوى الجماعة الحضرية "زايو"، إضافة إلى تدبير حامة "بنقاشور" من طرف الجماعة الحضرية وجدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويبرز الجدول الموالي وضعية تنفيذ هذه التوصيات من طرف الأجهزة المذكورة:

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	توصيات منجزة		توصيات في طور الإنجاز		توصيات غير المنجزة	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
عمالة إقليم "الناظور": أشغال الطرقات والإنارة العمومية	15	14	%94	-	-	01	%06
الجماعة الحضرية "الناظور": أشغال الطرقات والإنارة العمومية	17	08	%47	07	%41	02	%12
الجماعة الحضرية "بركان": أشغال الطرقات والإنارة العمومية	17	04	%24	10	%59	03	%17
الجماعة الحضرية "زايو": التعمير والصفقات العمومية	08	05	%63	03	%37	-	-
المجموع	**57**	**31**	**%54**	**20**	**%35**	**06**	**%11**

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الجدول لم يأخذ بعين الاعتبار أجوبة الجماعة الحضرية لوجدة بخصوص تدبير حامة "بنقاشور"، وذلك بسبب عدم اعتمادها النموذج الذي وجه إليها لهذا الغرض، وكذا عدم تقديمها لأجوبة بشأن كل توصية على حدة، وإدلائها، في المقابل، بجواب عام تضمن مجموعة من الإجراءات التي باشرتها في إطار تنفيذها لتلك التوصيات.

وإجمالا، فإن الأجهزة آنفة الذكر، قد استجابت لجل التوصيات المقترحة، وأنجزتها كليا أو شرعت في إنجازها، بحيث تمت الاستجابة لحوالي 89% من مجموع عدد التوصيات، في حين أن نسبة التوصيات غير المنجزة تبقى، نسبيا، ضعيفة، بنسبة قاربت 11%.

6. المجلس الجهوي للحسابات بأكادير

خلال سنة 2011، قام المجلس الجهوي للحسابات بأكادير بخمس مهمات لمراقبة التسيير شملت خمسة أجهزة محلية، تم نشر ملخصات عن الملاحظات، التي تمت إثارتها في التقارير الخاصة بها، في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم نفس السنة.

وقد عملت الأجهزة المذكورة، بشكل كلي أو جزئي، على اتخاذ مجموعة من التدابير التي تتوخى تطبيق توصيات المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص. ويبين الجدول التالي وضعية تتبع تنفيذ التوصيات المذكورة:

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	توصيات منجزة		توصيات في طورالإنجاز		توصيات غير منجزة	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الجماعة الحضرية "تنغير"	31	21	%67,74	07	%22,58	03	%9,67
الجماعة الحضرية "زاكورة"	24	20	%83,33	03	%12,5	01	%4,16
الجماعة الحضرية اكادير: أشغال الطرقات	06	04	%66,66	10	%16,66	01	%16,66
المجموع	**61**	**45**	**%73,77**	**11**	**%18,03**	**05**	**%8,19**

يستنتج، من المعطيات الواردة بالجدول أعلاه، أن المجلس الجهوي للحسابات بأكادير اقترح 61 توصية، 74% منها تم تنفيذها بشكل تام من طرف الأجهزة المعنية، في حين بلغت نسبة التوصيات التي يمكن اعتبارها في طور الإنجاز 18%، بينما بقي ما يناهز نسبة 8% من هذه التوصيات دون اتخاذ أية إجراءات من أجل تنفيذها.

7. المجلس الجهوي للحسابات بسطات

بلغ عدد التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات، والتي تم إدراجها بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2011، ما يناهز 165 توصية، تم توجيهها للجماعات الترابية المتمثلة في جهة الشاوية – ورديغة، وإقليم بنسليمان، وكذا الجماعتين الحضريتين لآسفي وأبي الجعد، إضافة إلى الجماعة القروية لغديرة.

وفي إطار تتبعه تنفيذ هذه التوصيات، تمت مراسلة الجماعات الترابية الخمس بخصوص الإجراءات المتخذة؛ وقد أجابت أربع (4) جماعات ترابية، باستثناء إقليم بنسليمان الذي لم يدل بأي جواب بخصوص 33 توصية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويرصد الجدول الآتي وضعية تتبع التوصيات من خلال الأجوبة الواردة على المجلس الجهوي من قبل المعنيين بالأمر:

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	توصيات منجزة		توصيات في طور الانجاز		توصيات غير منجزة	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
جهة "الشاوية– ورديغة"	13	13	%100	00	%00	00	%00
الجماعة الحضرية لآسفي	77	60	%78	10	%13	07	%09
الجماعة الحضرية لأبي الجعد	20	18	%90	02	%10	00	%00
الجماعة القروية "الغديرة"	22	22	%100	00	%00	00	%00
المجموع	**132**	**113**	**%86**	**12**	**%09**	**07**	**%05**

يتضح، من خلال الجدول أعلاه، أنه من بين 132 توصية تم توجيهها للجماعات الترابية المشار إليها سلفا، تم تنفيذ 113 توصية، أي بنسبة انجاز بلغت 86%، في حين، بلغت نسبة عدد التوصيات التي يمكن اعتبارها في طور الإنجاز 9%، بينما بقي ما يناهز 8% من هذه التوصيات دون تنفيذ.

والجدير بالذكر أن أهم الإجراءات التي تم التصريح باتخاذها من طرف الأجهزة المعنية، همت المجالات التالية:

- دعم نظام المراقبة الداخلية؛
- حسن تدبير الموارد البشرية؛
- حسن تدبير الممتلكات الجماعية؛
- ترشيد استعمال النفقات العمومية؛
- تحسين المداخيل الجبائية وغير الجبائية؛
- حسن تدبير قطاع التعمير ووضع أسس سليمة لتتبعه ومراقبته.

8. المجلس الجهوي للحسابات بالعيون

قام المجلس الجهوي بالعيون بتتبع مآل التوصيات التي سبق له أن أصدرها في إطار مهمات مراقبة التسيير التي أنجزها برسم سنة 2011، وقد همت هذه التوصيات الجماعة الحضرية للعيون، وكذا، الجماعتين القرويتين "أخفنير" و"تاغجيجت". وفي إطار تتبعه لمستوى تنفيذ هذه التوصيات، قام المجلس الجهوي بالعيون بمراسلة الجماعات الترابية المعنية طالبا منها موافاته بالإجراءات المتخذة لأجل تنفيذ تلك التوصيات.

ويلخص الجدول التالي وضعية تتبع تنفيذ التوصيات المذكورة:

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	توصيات منجزة		توصيات في طور الإنجاز		توصيات غير منجزة	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الجماعة الحضرية العيون	11	09	%82	02	%18	00	%0
الجماعة القروية "أخفنير"	21	09	%43	03	%14	09	%43
الجماعة القروية "تاغجيجت"	21	14	%67	05	%23	02	%10
المجموع	**53**	**32**	**%60**	**10**	**%19**	**11**	**%21**

ويتضح من خلال تحليل تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات، أنه من بين 53 توصية تم توجيهها للجماعات الترابية المشار إليها أعلاه، تم تنفيذ 32 توصية، أي بنسبة انجاز بلغت 60%، في حين، بلغ عدد التوصيات التي يمكن اعتبارها في طور الإنجاز عشرا (10)، مسجلة بذلك نسبة 19% من مجموع عدد التوصيات، بينما بقي ما يناهز إحدى عشرة توصية (11) دون تنفيذ، وهو ما يشكل نسبة 21% من مجموع عدد التوصيات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع: الأعمال القضائية وغير القضائية للمجالس الجهوية للحسابات

بالإضافة إلى المهام الموكلة لها في ميدان مراقبة التسيير، تتولى المجالس الجهوية للحسابات، في حدود دائرة اختصاصاتها، التدقيق والبت في حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها، وكذا في حسابات الأجهزة المنصوص عليها في المادة 126 من القانون 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛ كما تتولى البت في حسابات المحاسبين بحكم الواقع.

وتقوم المجالس الجهوية للحسابات، أيضا، بممارسة مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية اتجاه الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 من القانون 99-62 المذكور أعلاه.

علاوة على ذلك، تقوم المجالس الجهوية للحسابات بالمساهمة في مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية وهيئاتها.

وتجدر الإشارة إلى أنه منذ سنة 2010، أنيطت بالمجالس الجهوية للحسابات مهمة جديدة، تتمثل في تلقي وفحص التصريحات الإجبارية بممتلكات بعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين.

ونذكر، فيما يلي، خلاصة لأعمال المجالس الجهوية للحسابات، برسم سنة 2013، بخصوص الاختصاصات المشار إليها أعلاه.

I. الأعمال القضائية

أولا.التدقيق والبت في الحسابات

يقوم المجلس الجهوي للحسابات، عند قيامه بمراقبة الحسابات أو البيانات المحاسبية المتعلقة بالأجهزة المعنية، بالتأكد من مدى قيام المحاسبين العموميين المختصين، بإجراءات المراقبة التي تشمل مجال مشروعية عمليات المداخيل، وكذا صحة النفقات. ويبرز، كذلك، عند الاقتضاء، الملاحظات المتعلقة بالوقائع التي من شأنها أن تثبت، على الخصوص، مسؤولية الآمر بالصرف والمراقب والمحاسب العمومي، وذلك في حدود المهام الموكولة لكل واحد منهم.

ويقوم المجلس الجهوي للحسابات، بموازاة مع ذلك، بتقييم تسيير الأجهزة المعنية الخاضعة لاختصاصاته في مجال مراقبة التسيير.

1. تقديم الحسابات

وفقا لمقتضيات المادة 126 من القانون 99-62 سالف الذكر، يلزم المحاسبون العموميون بالجماعات المحلية وهيئاتها بتقديم حسابات هذه الأجهزة، سنويا، إلى المجلس الجهوي للحسابات، وذلك وفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. ويلزم، أيضا، محاسبو الأجهزة الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات، بأن يقدموا، سنويا، إلى هذا الأخير، بيانا محاسبيا عن عمليات المداخيل والنفقات، وكذا عن عمليات الصندوق، التي يتولون تنفيذها؛ وذلك، وفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتتكون الحسابات المذكورة من وثائق عامة ومستندات مثبتة. كما أنه، بالنسبة لعمليات الجماعات المحلية وهيئاتها، توجه المستندات المثبتة للمداخيل والنفقات كل ثلاثة أشهر إلى المجلس الجهوي للحسابات. أما بالنسبة للأجهزة الأخرى، فيمكن التدقيق في هذه المستندات في عين المكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي هذا الإطار، يبين الجدول التالي وضعية توزيع الحسابات المدلى بها للمجالس الجهوية برسم نهاية سنة 2012:

المجلس الجهوي للحسابات	عدد الخاضعين	عدد الحسابات المقدمة*		نسبة الإدلاء بالحسابات	
		2011	2012	2011	2012
الرباط	123	67	54	%54,47	%43,90
طنجة	124	79	44	%63,71	%35,48
فاس	207	204	132	%98,55	%63,77
سطات	235	177	53	%75,32	%22,55
الدار البيضاء	31	29	07	%93,55	%22,58
مراكش	324	138	57	%42,59	%17,59
أكادير	273	181	38	%66,30	%13,92
وجدة	280	217	110	%77,50	%39,29
العيون	105	104	82	%99,05	%78,10
المجموع	**1702**	**1196**	**577**	**%70,27**	**%33,90**

*: تتعلق الحسابات المدرجة في هذا الجدول بالسنوات التي قدمت فيها، وليس بالسنوات الأصلية التي تتبع لها هذه الحسابات

يستنتج، من خلال الجدول أعلاه، أن عدد الحسابات المقدمة للمجالس الجهوية للحسابات قد بلغ برسم سنة 2012، ما قدره 577 حسابا، مسجلة بذلك نسبة إدلاء تقارب بالكاد 34%، في حين، بلغ عدد الحسابات المدلى بها برسم سنة 2011 حوالي 1196 حسابا، أي بنسبة إدلاء تناهز 70,27%. وهو ما يعني أن تقديم الحسابات المعنية من طرف المحاسبين العموميين قد عرف تراجعا ملموسا، وبالتالي يتطلب ذلك، اهتماما خاصا من لدن المجالس الجهوية للحسابات فيما يخص تتبع هذا الأمر خصوصا إذا علمنا بأن مهمة التدقيق والبت في الحسابات تعتبر من الاختصاصات القضائية الأساسية بالنسبة للمحاكم المالية.

2. البت والتدقيق في الحسابات

تقوم المجالس الجهوية للحسابات بالبت وتدقيق الحسابات والمستندات المثبتة التي يقدمها المحاسبون العموميون سنويا.

كما تتأكد من مدى احترام عمليات تنفيذ المداخيل والنفقات للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتعمل هذه المجالس على تبليغ الملاحظات التي تم تسجيلها بمناسبة تدقيق الحسابات في مذكرات إلى كل من المحاسبين العموميين وكذا الآمرين بالصرف قصد الإدلاء بتعقيباتهم وتبريراتهم بشأنها.

ويوضح الجدول التالي وضعية الحسابات التي تم تدقيقها من طرف المجالس الجهوية للحسابات برسم سنة 2012 و2013:

المجلس الجهوي للحسابات	عدد الخاضعين	عدد الحسابات المدققة*	
		2012	2013
الرباط	123	55	87
طنجة	124	126	62
فاس	207	26	53
سطات	235	28	83
الدار البيضاء	31	08	08
مراكش	324	47	81
أكادير	273	60	115
وجدة	280	72	231
العيون	105	102	50
المجموع	**1702**	**524**	**770**

*: تتعلق الحسابات المدرجة في هذا الجدول بالسنوات التي دققت فيها، وليس بالسنوات الأصلية التي تتبع لها هذه الحسابات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتبين، من خلال هذه الوضعية، أن مجموع عدد الحسابات التي تم تدقيقها، قد عرف، خلال سنة 2013، تطورا مقارنة مع سنة 2012؛ بحيث انتقل هذا العدد من 524 حساب إلى 770 حساب، أي بزيادة فاقت نسبتها 30%.

ومن جهة أخرى، يستنتج أنه، بالرغم من ذلك، يبقى مجموع عدد هذه الحسابات ضعيفا، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار مجموع عدد حسابات الخاضعين التي يتعين تدقيقها، بحيث، لم يتجاوز مجموع عدد الحسابات التي تم تدقيقها نسبة 45%.

3. الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات

برسم سنة 2013، أصدرت المجالس الجهوية للحسابات 32 حكما تمهيديا و275 حكما نهائيا. ويلخص الجدول التالي وضعية الحسابات التي تم البت فيها من طرف المجالس الجهوية للحسابات:

وضعية الأحكام الصادرة برسم سنتي 2012 و2013

المجلس الجهوي للحسابات	الأحكام الصادرة	2012	2013
الرباط	أحكام تمهيدية	00	22
	أحكام نهائية	39	17
طنجة	أحكام تمهيدية	09	01
	أحكام نهائية	92	00
فاس	أحكام تمهيدية	00	1
	أحكام نهائية	00	7
سطات	أحكام تمهيدية	03	00
	أحكام نهائية	25	14
الدار البيضاء	أحكام تمهيدية	02	01
	أحكام نهائية	22	18
مراكش	أحكام تمهيدية	00	00
	أحكام نهائية	156	82
أكادير	أحكام تمهيدية	00	00
	أحكام نهائية	258	00
وجدة	أحكام تمهيدية	00	00
	أحكام نهائية	140	137
العيون	أحكام تمهيدية	05	07
	أحكام نهائية	100	00
المجموع	**أحكام تمهيدية**	**19**	**32**
	أحكام نهائية	**832**	**275**

ومن مجموع 275 حكما نهائيا صدر سنة 2013، أثبت 24 حكما وجود عجز في حسابات المحاسبين العموميين المعنية، بمبلغ إجمالي ناهز 1.864.471,90 درهم. ويبدو هذا المبلغ ضعيفا، مقارنة مع سنة 2012، حيث أثبتت المجالس الجهوية، بمقتضى 60 حكما نهائيا، وجود عجز إجمالي بلغ 16.748.166,35 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويوضح الجدول التالي مبالغ العجز المحكوم بها برسم سنة 2013.

وضعية مبالغ العجز برسم 2013

المجلس الجهوي للحسابات	عدد الأحكام النهائية		مبلغ العجز
	إبراء الذمة	أحكام بالعجز	
الرباط	07	10	464.305,31
طنجة	00	00	00
فاس	07	00	00
سطات	14	00	00
الدار البيضاء	18	00	00
مراكش	82	00	00
أكادير	00	00	00
وجدة	123	14	1.400.166,59
العيون	00	00	00
المجموع	**251**	**24**	**1.864.471,90**

4. أعمال النيابة العامة في ميدان البت في الحسابات

خلال سنة 2013، وضعت النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات مستنتجاتها حول كافة التقارير الواردة عليها والتي بلغ مجموعها 322 تقريرا.

ويوضح الجدول التالي بتفصيل عدد هذه التقارير والمستنتجات المتعلقة بها حسب المجالس الجهوية المعنية:

المجالس الجهوية للحسابات	التقارير الواردة على النيابة العامة	مستنتجات النيابة العامة
الرباط	17	17
طنجة	09	09
فاس	40	40
سطات	07	07
الدار البيضاء	03	03
مراكش	104	104
أكادير	86	86
وجدة	29	29
العيون	27	27
المجموع	**322**	**322**

ثانيا. التسيير بحكم الواقع

جاء في المادة 131 من القانون 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، بأن المجلس الجهوي للحسابات يتولى، في حدود دائرة اختصاصه، التصريح بالتسيير بحكم الواقع حسب مدلول المادة 41 من هذا القانون.

وحسب المادة 41 من نفس القانون، فإنه يعتبر محاسبا بحكم الواقع كل شخص يباشر، من غير أن يؤهل لذلك من لدن السلطة المختصة، عمليات قبض الموارد ودفع النفقات وحيازة واستعمال أموال أو قيم في ملك أحد الأجهزة العمومية الخاضعة لرقابة المجلس، أو يقوم دون أن تكون له صفة محاسب عمومي بعمليات تتعلق بأموال أو قيم ليست في ملك الأجهزة المذكورة، ولكن المحاسبين العموميين يكلفون وحدهم بإنجازها، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وبالإضافة إلى ذلك يمكن، بوجه خاص، أن يعتبر مشاركا مسؤولا عن التسيير بحكم الواقع، كل موظف أو عون، وكذا كل من هو حاصل على طلبات عمومية، والذي يكون بموافقته أو تشجيعه إما على المبالغة في بيانات الأثمان أو الفواتير أو

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على تحريف البيانات الواردة بهذه الوثائق، قد عمد عن علم إلى تحرير أوامر بالأداء أو حوالات أو تبريرات أو أصول صورية.

كما أن العمليات التي قد تشكل تسييرا بحكم الواقع، تحال من طرف وكيل الملك إلى المجلس الجهوي، في حدود اختصاصاته، من تلقاء نفسه أو بطلب من وزير الداخلية أو من طرف السلطة الترابية المختصة، والوزير المكلف بالمالية أو الخازن بالجهة أو العمالة أو الإقليم أو الممثل القانوني للجماعة المحلية أو الهيئات أو المحاسبين العموميين، وذلك بصرف النظر عن حق المجلس الجهوي في التصدي للنظر فيها بصفة مباشرة.

وفي هذا الإطار، لم تتوصل النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات، برسم سنة 2013، بأي ملف يهم عمليات قد تشكل تسييرا بحكم الواقع، غير أنه لازالت، حتى حدود نهاية سنة 2013، قضيتان قيد التحقيق.

ثالثا. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

حسب مقتضيات المادة 136 من القانون 99-62 سالف الذكر، يمارس المجلس الجهوي للحسابات مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة إلى الأشخاص الوارد بيانهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 من هذا القانون، والذين يرتكبون إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من نفس القانون.

وفي هذا الصدد، أحيل على المجالس الجهوية للحسابات، برسم سنة 2013، أحد عشر(11) ملفا في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. وقد قررت النيابة العامة لدى هذه المجالس حفظ ثلاثة (03) ملفات، بينما قامت بمباشرة إجراءات المتابعة بشأن ثمانية (08) آخرين، ليرتفع، بذلك، عدد المتابعين إلى ثلاثة عشر (13) شخصا.

ويبين الجدول التالي عمل المجالس الجهوية للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية برسم 2013:

طبيعة القرارات	العدد
طلبات رفع القضايا	11
قرارات الحفظ	03
قرارات بالمتابعة	08
عدد الأشخاص المتابعين	13

ومن جهة أخرى، قامت المجالس الجهوية للحسابات، خلال سنة 2013، بالتحقيق وإصدار الأحكام بشأن 53 ملفا، قضت من خلالها، في حق مرتكبي الأفعال المنسوبة، إليهم بغرامات بلغت في مجموعها 328.000,00 درهم، وكذا باسترجاع ما مجموعه 473.292,60 درهم تتعلق بالخسائر التي لحقت الأجهزة المعنية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن عدد القضايا التي لازالت قيد التحقيق، حتى حدود نهاية سنة 2013، قد بلغ 110 قضية، كما أن عدد الأشخاص المتابعين في إطارها قد بلغ 374 شخصا.

ويقدم الجدول التالي خلاصة لهذه القضايا:

المجالس الجهوية للحسابات	عدد القضايا الرائجة	عدد المتابعين	عدد الأشخاص المحكوم عليهم	مبلغ الغرامات بالدرهم	المبالغ المحكوم بإرجاعها بالدرهم
الرباط	10	75	00	00,00	00,00
طنجة	34	51	04	6.000,00	00,00
فاس	15	22	12	103.500,00	156.651,60
سطات	23	131	00	00,00	00,00
الدار البيضاء	08	16	02	00,00	00,00
مراكش	03	15	01	90.000,00	84.736,00
أكادير	12	27	02	24.000,00	7.735,00
وجدة	05	37	32	104.500,00	224.170,00
العيون	00	00	00	00,00	00,00
المجموع	**110**	**374**	**53**	**328.000,00**	**473.292,60**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. الأعمال غير القضائية

أولا. مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية

تختص المجالس الجهوية للحسابات بمراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية الجماعات الترابية، وتهدف هذه المراقبة إلى النظر وتقديم آراء إلى سلطات الوصاية بشأن حالات الاختلال وعدم التوافق التي يمكن أن تعرفها الميزانية أو الحساب الإداري المتعلقين بهذه الجماعات، كما تندرج هذه المراقبة في المساعدة التي تقدمها المجالس الجهوية للحسابات للسلطات الوصية من أجل القيام بالمهام المنوطة بها، قانونا، في مجال التدبير المالي والمحاساباتي على المستوى المحلي. وتكتسي هذه المساعدة طابعا استشاريا وتقنيا، بحيث تصدر المجالس الجهوية للحسابات أراء بشأن شروط تنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية.

وخلال سنة 2013، قامت سلطات الوصاية بعرض 42 قضية تتعلق برفض الحسابات الإدارية من طرف الهيئات التداولية على المجالس الجهوية للحسابات التي قامت بإصدار آرائها بشأن كل القضايا المحالة عليها.

ويبرز الجدول التالي وضعية الآراء الصادرة، برسم سنة 2013، في مجال مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية:

المجلس الجهوي للحسابات	الجهاز	الآراء الصادرة	سبب الإحالة
الرباط	جماعة حضرية	01	رفض الحساب الإداري
	جماعة قروية	02	
طنجة	جماعة حضرية	00	رفض الحساب الإداري
	جماعة قروية	05	
فاس	جماعة حضرية	01	رفض الحساب الإداري
	جماعة قروية	06	
سطات	جماعة حضرية	00	رفض الحساب الإداري
	جماعة قروية	04	
الدار البيضاء	جماعة حضرية	00	رفض الحساب الإداري
	جماعة قروية	00	
مراكش	جماعة حضرية	01	رفض الحساب الإداري
	جماعة قروية	07	
أكادير	جماعة حضرية	00	رفض الحساب الإداري
	جماعة قروية	04	
وجدة	جماعة حضرية	02	رفض الحساب الإداري
	جماعة قروية	07	
العيون	جماعة حضرية	00	رفض الحساب الإداري
	جماعة قروية	02	
المجموع			**42**

ثانيا. مراقبة التسيير ومراقبة استخدام الأموال العمومية

تعتبر مراقبة التسيير، وكذا مراقبة استخدام الأموال العمومية مهمتين غير قضائيتين، وتهدف الأولى إلى مراقبة جميع أوجه التسيير، بحيث يمكن أن تشمل تقييم المشاريع ومدى تحقيق الأهداف المحددة والنتائج المحصل عليها، مقارنة مع الوسائل التي تم توظيفها، كما تشمل التأكد من مشروعية وصدق العمليات المنجزة. بينما تشمل الثانية مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعيات وكل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف جماعة محلية أو هيئة أو من أي جهاز آخر خاضع لرقابة المجلس الجهوي.

وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هذا ويتم إدراج الملاحظات، التي تم تسجيلها في إطار هاتين المهمتين، في تقارير خاصة، يتم دعمها بآراء وتعاليق مسؤولي الأجهزة وكذا السلطات المعنية، ليتم توجيهها، بعد ذلك، إلى لجنة البرامج والتقارير بالمجلس الأعلى للحسابات لأجل إدراجها، عند الاقتضاء، في التقرير السنوي للمجلس.

وبرسم سنة 2013، أنجزت المجالس الجهوية للحسابات، بهذا الخصوص،127 مهمة من أصل 172 مهمة تمت برمجتها، أي بمعدل إنجاز فاق نسبة 73%.

في هذا الإطار، يقدم الجدول التالي مقارنة ما بين المهمات المبرمجة والمنجزة حسب أصناف هذه المهمات:

صنف المهمات	المهمات المبرمجة	المهمات المنجزة
تدبير الجماعات الحضرية	49	27
تدبير الجماعات القروية أو مجموعات الجماعات	102	83
تدبير الأقاليم العمالات أو الجهات	10	09
التدبير المفوض	06	05
تقارير موضوعاتية	03	02
استعمال أموال الدعم من طرف الجمعيات	02	01
المجموع	**172**	**127**

وفي نفس السياق، يبرز الجدول التالي عدد المهمات التي تم إنجازها، برسم سنة 2013، من طرف المجالس الجهوية:

المجالس الجهوية للحسابات	جماعة حضرية	جماعة قروية أو مجموعات الجماعات	الإقليم أو العمالة أو الجهة	التدبير المفوض	تقارير موضوعاتية	الجمعيات	المجموع
الرباط	07	01					08
طنجة	01	23					24
فاس	03	10	02	02	02		19
سطات	02	06	01	01			10
الدار البيضاء	02	02	03	02		01	10
مراكش	04	12					16
أكادير	04	18	02				24
وجدة	02	07	01				10
العيون	02	04					06
المجموع	**27**	**83**	**09**	**05**	**02**	**01**	**127**

وتجدر الإشارة، إلى أنه تم إدراج ملخصات عن جميع الملاحظات، التي تمت إثارتها في التقارير المذكورة، في التقرير السنوي الحالي.

ثالثا. تلقي وفحص التصاريح الإجبارية بالممتلكات

أنيطت بالمجالس الجهوية للحسابات، كذلك، مهمة أخرى، تتمثل في تلقي وفحص التصريحات الإجبارية بممتلكات بعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين.

وفي هذا الإطار، تقوم المجالس الجهوية للحسابات بتلقي التصريحات ومعالجتها وتصنيفها، وكذا مقارنة التصريحات التي تم إيداعها مع لوائح الأشخاص الخاضعين التي تم التوصل بها من طرف السلطات المختصة؛ وتعمل، فيما بعد، على تتبع منتظم للتصريحات، وتشرع، في نفس الوقت، بإعذار الأشخاص الذين لم يقوموا بإيداع تصريحاتهم.

وجدير بالذكر، أنه منذ الشروع الفعلي في ممارسة المجالس الجهوية للحسابات لاختصاصاتها في هذا المجال، خلال سنة 2010، بعد صدور النصوص التنظيمية المتعلقة بالتصريح الإجباري بالممتلكات، وحتى حدود نهاية سنة 2012، ناهز عدد التصريحات التي تم إيداعها على مستوى المجالس الجهوية للحسابات حوالي 90.000 تصريح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومن جهة أخرى بلغ مجموع عدد التصريحات التي تلقتها هذه المجالس، برسم سنة 2013 التي تعد سنة تجديد التصريحات، حوالي 52.703. تصاريح

ويتعين الإشارة، كذلك، إلى أن النسبة السنوية المتوسطة للتصريحات المتعلق بسنة 2013، تتراوح ما بين 84,08%، المسجلة على مستوى المجلس الجهوي للحسابات بأكادير، و8,58% التي سجلت على مستوى المجلس الجهوي للحسابات بفاس. بينما لم يتجاوز متوسط النسبة العامة لمجموع التصريحات السنوية، والذي يشمل مختلف المجالس الجهوية للحسابات، نسبة 49,93%.

وبهذا الخصوص، يبرز الجدولان التاليان عمل المجالس الجهوية للحسابات في ميدان التصريح الإجباري بالممتلكات برسم سنة 2013:

المجالس الجهوية للحسابات	عدد الخاضعين	عدد المصرحين	النسبة المأوية
الرباط	12.987	5.344	%41,15
الدار البيضاء	15.551	6.624	%42,60
سطات	9.134	6.441	%70,80
طنجة	10.289	5.393	%52,42
مراكش	12.546	9.072	%72,31
فاس	15.809	1.356	%08,58
أكادير	8.488	7.137	%84,08
وجدة	12.707	7.733	%60,86
العيون	8.052	3.603	%44,75
المجموع	**105.563**	**52.703**	**%49,93**

ومن جانب آخر، لوحظ وجود فارق عددي بين التصريحات المتعلقة بفئات الموظفين وتلك المتعلقة بالمنتخبين المعنيين، بحيث، برسم سنة 2013، تبين أن مجموع عدد التصريحات التي تلقتها المجالس الجهوية للحسابات، المتعلقة بالفئتين المذكورتين، بلغ، على التوالي، حوالي 51.530 و1.128 في حين، أن مجموع عدد الخاضعين للتصريح الإجباري الخاص بهاتين الفئتين بلغ، على التوالي، حوالي 88.879 و4.138. وهو ما أدى إلى الحصول على نسبة عامة لمجموع تصريحات الفئتين، خلال نفس السنة، ناهزت، على التوالي، حوالي 57,98% و27,26%.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.